الموطأ للإمام مالك

المحشى بحاشية

كشف المغطى عن وجه الموطا

للعلامة محمد أشفاق الرحمن الكاندهلوي رحمه الله

المجلد الأول

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى
قسم الطباعة والنشر
جمعية شودهري محمد علي الخيرية (المسجلة)
كراتشي . باكستان

الموطأ للإمام مالك

المحشى بحاشية

كشف المغطى عن وجه الموطا

للعلامة محمد أشفاق الرحمن الكاندهلوي رحمه الله

المجلد الأول

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى
للطباعة والنشر
قسم الطباعة والنشر
جمعية شودهري محمد علي الخيرية (م)
كراتشي - باكستان

اسم الكتاب : الموطأ للإمام مالك

عدد الصفحات : 608

السعر : =/750 روبية (٣ مجلدات)

الطبعة الأولى : ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ء

اسم الناشر : مكتبة البشرى

جمعية شودهري محمد علي الخيرية

Z-3، اوورسيز بنكلوز، جلستان جوهر، كراتشي. باكستان

الهاتف : +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاكس : +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت : www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من : مكتبة البشرىٰ، كراتشي. باكستان +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. +92-321-4399313

المصباح، ١٦- اردو بازار، لاهور. +92-42-7124656,7223210

بك لينڈ، ستي پلازه كالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341,5557926

دار الإخلاص، نزد قصه خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539

مكتبة رشيدية، سركي روڈ، كوئٹه. +92-333-7825484

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

مقدمة الناشر

الحمد لله الذي نوّر أساس الشرع بالقرآن العظيم وقوّمه، وزيّنه بالسنة الشريفة ونقّحه، ووضّحه بالمجتهدين وأصّله، والصلاة والسلام على من خصّ الله تعالى بأعظم الكمالات وشرّفه، وجعل أقواله حجة وكرّمه، وعلى آله وأصحابه ما أثنى عبد على مولاه وعظّمه.

أما بعد، فإن علم الحديث أجلّ العلوم الدينية مقاما، وأشرفها رتبة ومكانا، وأقواها درجة وبرهانا، كيف لا! وقد حرض النبي عليه بالدعاء لحاملي هذا العلم كما روى ابن عباس فقال: قال رسول الله : اللهم ارحم خلفائي، قلنا: ومن خلفاؤك يا رسول الله؟ قال: الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس، فوقف جمع من العلماء والمحدثين أعمارهم لخدمة هذا العلم الشريف منذ عهد رسول الله إلى يومنا هذا خدمة لا نظير لها في الأديان غير الإسلام، ودوّنوا الكتب والرسائل ونقلوا الأحاديث فيها نقلا قد روعي فيه ألفاظ خير الأنام إلى آخر ما يمكن لهم، حتى وصل الحديث إلينا غضا طريا، لامعا مضيئا.

ومن هذه الكتب التي فاقت شهرته وانتشرت سُمعته كتاب الموطأ للإمام مالك، وهو من أهم الكتب في علم الحديث وله أهمية كبرى لدارسي هذا العلم، خاصةً لمقلدي إمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس المدني وتلقاه العلماء بالقبول، وتناولوه دراسة وشرحا، وقد فضل جماعة من العلماء هذا الكتاب على "الجامع الصحيح" للإمام البخاري.

وإنا مكتبة البشرى قد عزمت على طباعة جميع الكتب الدراسية، مراعين في ذلك متطلبات عصرنا الراهن، وتنفيذا لعزمنا وتحقيقا لهدفنا أردنا طباعة الموطأ للإمام مالك وإخراجه في ثوبه الجديد وطباعته الفاخرة، وكل ذلك بفضل الله وتوفيقه، ثم بجهود إخوتنا الذين بذلوا جهودهم في تنضيده وتصحيحه، وكذلك في إخراجه بهذه الصورة الرائعة، فجزاهم الله كل خير، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، ويجعله في ميزان حسناتنا، إنه سميع مجيب.

منهج عملنا في هذا الكتاب:

قد تقرر أن الكتاب الموطأ للإمام مالك أحد الكتب الأساسية في منهج مدارسنا العربية، بل أصل الأصول في فقهنا الحنفي أيضاً، ولأهمية هذا الكتاب قمنا بإحداث طبعه في طراز جديد، فخطونا فيه الخطوات التالية:

- بذلنا مجهودنا في تصحيح الأخطاء الإملائية والمعنوية التي قد توارثت قديماً.
- وراعينا قواعد الإملاء وعلامات الترقيم؛ ليسهل فهمها.
- ووضعنا العناوين في رؤوس الصفحات.
- وقمنا بتجلية النصوص القرآنية خاصة باللون الأحمر.
- وأشرنا إلى التعليقات التي في حاشية الكتاب باللون الأسود الغامق في المتن.
- وجلّينا سائر عناوين الشرح باللون الأحمر؛ تيسيرا على القارئ.
- وشكّلنا ما يلتبس أو يشكل على إخواننا الطلبة.
- وما وجدنا من عبارة طويلة فيما يلي السطر للتوضيح وضعناها في الحاشية.
- وما اطلعنا عليه من تكرار شرح الكلمة حذفناه من الذيل واكتفينا بذكره في الحاشية فقط؛ تجنباً عن التكرار.

هذا، وإن مما هو جدير بالذكر والقول أنه قد قام بتصحيح كتاب الموطأ للإمام مالك لجنة من العلماء والمحققين فلا تجد منهجه إلا منهجا سليما من العيوب، بذل فيه الباحثون غاية جهد، وقاموا بعمل جليل أخذ وقتاً طويلاً، على أنهم لا يدّعون لأنفسهم العصمة والكمال، ولكن الواقع يشهد لهم بذلك، فجزاهم الله تعالى خيراً.

مكتبة البشرى

كراتشي، باكستان

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وُقُوتُ الصَّلَاةِ

بسم الله إلخ: بدأ المصنف رحمه الله كتابه بالتسمية مقتصراً عليها، كما هو عادة أكثر المحدثين بدون كتابة الحمد والشهادة، مع ورود الروايات فيهما؛ لما أنه ليس في أحد منها التقييد بالكتابة، مع ما في الروايات من المقال على قواعد المحدثين، وقيل: اقتداء بنزول القرآن؛ إذ أول ما نزل "اقرأ"، وتأسياً بكتب النبي ﷺ الملوك أو بكتبه ﷺ في القضايا، ومن المعلوم أن كتب الحديث كلها جمع لقضاياه ﷺ في العبادات والمعاملات وغيرها، ويمكن الاعتذار عنه بأن هذا التأليف لم يكن عند المصنف رضي الله عنه في أمر ذي بال، كما هو مشهور عند مشايخ الدرس في أمثال هذا المحل. وقوت الصلاة: الوقوت جمع كثرة لوقت كبَدَر وبُدُوْر، وهكذا في أكثر الروايات، وفي رواية ابن بكير: أوقات الصلاة بجمع القلة، ورجح هذه الرواية بأن الصلاة خمسة فهي أنسب بجمع القلة، ووجه الأولى: بأنها لتكررها كل يوم نزلت بمنـــزلة الكثير، أو لأنها باعتبار أصل الفريضة والأجر خمسون، أو بأن كل وقت يشمل ثلاثة أوقات: وقت استحباب وجواز وقضاء، أو يقال: إنه شاع استعمال أحد الجمعين بدل الآخر، أو يقال: إن الفرق بين الجمعين في الغاية دون المبدأ عند بعض المحققين. والصلاة سميت بها على قول الجمهور؛ لأنها بمعنى الرحمة، ولذا سميت بها صلاة الجنازة، مع أنه ليس فيها ركوع ولا سجود.

ثم اعلم أن العلماء اتفقوا على أن ابتداء وقت الظهر من الزوال بلا خلاف. قال الزرقاني: هذا ما استقر عليه الإجماع، وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز الظهر قبل الزوال، وعن أحمد وإسحاق مثله في الجمعة، وكذا نقل عليه الإجماع ابن عبد البر وصاحب "المغني". وأما انتهاء وقت الظهر فقال مالك وطائفة: إنه يدخل وقت العصر بمصير ظل الشيء مثله، ولا يخرج وقت الظهر، وقالوا: يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر، لصلاته عليه السلام في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله، وقد صلى العصر في اليوم الأول في ذلك الوقت، وقال الجمهور: لا اشتراك ولا فاصلة بينهما، وقال بعض الشافعية وداود بالفاصلة بينهما أدنى فاصلة، وردّ برواية مسلم مرفوعاً: ووقت الظهر ما لم يحضر العصر، ثم قال الجمهور وصاحبا أبي حنيفة: إنه يخرج وقت الظهر بمصير ظل كل شيء مثله ويدخل وقت العصر، وهو رواية عن الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه، وظاهر الرواية عن الإمام أنه لا يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر إلا بمصير ظل كل شيء مثليه، وتمام البحث فيه في محله. وأما أول وقت العصر: فعلى الخلاف المذكور في آخر وقت الظهر، والحاصل: أن هناك اختلافين: الأول: أن بين الوقتين اشتراكاً عند بعض المالكية، وفاصلة عند بعض الشافعية، ولا اشتراك ولا فاصلة عند الجمهور. والثاني: أن انتقال الوقت من الظهر إلى العصر بالمثل كما قال به الجمهور، أو بالمثلين كما هو المشهور عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. وأما آخر وقت العصر: فقيل: إلى المثلين، وقيل: إلى الاصفرار، وجمهور الأئمة =

١ - حَدَّثَنا يحيى بن يحيى، أنا مَالِكُ بْنُ أَنَس عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ....

= على أنه إلى غروب الشمس. وأول المغرب: مجمع على أنه من الغروب، نقل عليه الإجماع ابن عبد البر وصاحب "المغني" وجماعة، وآخره عند أئمتنا الثلاثة وبه قال الحنابلة كما في "المغني": هو غروب الشفق، وهو أحد قولي الشافعي ومالك رحمهما الله مع الاختلاف فيما بينهم في الشفق، كما سيجيء، وقالا في قولهما الثاني: لا وقت له إلا وقت واحد، قاله الباجي، وهو أن يتطهر ويصلي ثلاث ركعات. وأجمعوا على أن أول وقت العشاء مغيب الشفق، وأما آخر وقتها فقيل: ثلث الليل، وروي ذلك عن الشافعي ومالك رحمهما الله، قاله الباجي، وقيل: نصف الليل، وروي عنهما أيضاً، وقيل: إلى طلوع الفجر، وبه قالت الحنفية، وكذا قال في "المغني": إن وقت الاختيار إلى ثلث الليل، ووقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وأجمعوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني، وآخر وقتها قيل: إلى الإسفار، وروي ذلك عن مالك والشافعي، وقيل: إلى طلوع الشمس، وعليه الجماعة حتى نقل الإمام الطحاوي الإجماع عليه.

حدثنا: مقولة لتلميذ يحيى بن يحيى الليثي صاحب النسخة، وهو ابنه عبيد الله - مصغراً - ابن يحيى الليثي، فقيه قرطبة ومسند الأندلس، قال عبيد الله: حدثنا أبي ووالدي يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، قال يحيى: "أنا" هو مخفف لقولهم: "أخبرنا" كما أن قولهم: "ثنا" مخفف لقولهم: "حدثنا". قال النووي: قد جرت العادة بالاقتصار على الرمز في "حدثنا وأخبرنا"، واستمر الاصطلاح من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى، فيكتبون من حدثنا "ثنا" بالثاء المثلثة والنون والألف، وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون بالنون والألف، وربما يكتبون "دنا" بالدال قبل "نا". قال العراقي: ويكتبون من أخبرنا "أنا"، زاد ابن الصلاح فيها "أرنا"، وزاد الجزري فيه "ابنا" و"رنا"، قاله القاري. قلت: والفرق بين التحديث والإخبار من مسائل أصول الحديث، والكلام فيه طويل، وتقدم نبذ منه في مقدمة هذا التعليق فارجع إليه.

عن ابن شهاب: قال المناوي: اعلم أن طريق السند والعنعنة لم يتعرضوا لحله؛ لظهوره، والحاصل: أن "أخبر" لازم يتعدي للمخبر عنه بـــ"عن" وللمخبر به بـــ"الباء"، ويستعمل كثيراً بمعنى الإعلام، وههنا استعمل متعدياً، والمعنى: أخبرنا مالك ناقلاً عن ابن شهاب، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري، منسوب إلى جده الأعلى، سكن الشام، إمام من أئمة الحديث المتفق على جلالته وإتقانه، لقي عشراً من الصحابة، يتكرر ذكره في الحديث تارة بلفظ "الزهري" وتارة بلفظ "ابن شهاب" نسبة إلى جد جده. قال الذهبي في "الميزان": الحافظ الحجة كان يدلس في النادر، ولد ٥١هـــ، وقيل: ٥٦هـــ، وقيل: ٥٨هـــ، وتوفي في رمضان ١٢٣هـــ، وقيل: ١٢٤، وقيل: ١٢٥هـــ، ودفن بقرية "شغب" من أطراف الشام، وله في "الموطأ" (١٣٣) حديثاً مرفوعاً، قاله الزرقاني.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ........

أي العصر — المغيرة — أي التأخير

عمر بن عبد العزيز: بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أبو حفص أمير المؤمنين، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان بن عبد الملك كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعد من الخلفاء الراشدين، توفي سليمان في صفر ٩٩هـ، واستخلفه يوم مات، توفي في رجب ١٠١هـ، وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف.

أخر الصلاة إلخ: عن وقته المستحب، كما يدل عليه رواية الليث عند البخاري، قاله الحافظ. "الصلاة" أي صلاة العصر، كما نص عليه في رواية البخاري وأبي داود، ولذا استشهد عروة فيما سيأتي من رواية عائشة ﷺ في صلاة العصر. "يوماً" أي في أيام إمارته على المدينة في زمان الحجاج والوليد بن عبد الملك، قاله ابن عبد البر وغيره، وفي لفظ "يوم" إشارة إلى أنه لم يكن عادته وإن كانوا بنو أمية معروفين بالتأخير في الصلاة، بل في سياق أبي داود بلفظ: كان قاعداً على المنبر، إشارة إلى أن سبب التأخير كان شغلاً من مصالح المسلمين. "فدخل عليه" أي على عمر بن عبد العزيز عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني التابعي الكبير ابن أخت عائشة ﷺ أحد الفقهاء السبعة قال ابن عيينة: أعلم الناس بحديث عائشة ﷺ ثلاثة: القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن. "فأخبره" أي أخبر عروة عمر بن عبد العزيز بقصة المغيرة الآتية، وفيها لملاطفة الإنكار لاسيما لمن علم انقياده للحق وحرصه على معرفته؛ فإن ذلك أقرب إلى الرجوع إلى الحق، وأسلم لنفسه من الغضب، مع ما فيه من التأنيس لعمر بأنه لم ينفرد في هذا الأمر، بل قد ابتلى بمثله كثير من فضلاء الصحابة.

المغيرة بن شعبة إلخ: بن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي المشهور، أسلم قبل الحديبية، وقيل: أول مشاهده الخندق، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، ومات سنة خمسين. "أخر الصلاة" أي صلاة العصر، كما في رواية عبد الرزاق. "يوماً وهو" أي المغيرة إذ ذاك بالكوفة أمير عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان، ولا منافاة بينه وبين رواية البخاري: "وهو بالعراق"؛ إذ الكوفة من جملة العراق، نعم التعبير بالكوفة أولى من التعبير بالعراق؛ لأنه أخص. "فدخل عليه" أي على المغيرة، وفي دخول أبي مسعود على المغيرة ودخول عروة على عمر ﷺ دليل في جواز دخول العلماء على الأمراء. "أبو مسعود" عقبة بن عمرو الأنصاري البدري صحابي جليل، اختلف في شهوده بدراً، وحقق الشيخ في "البذل" شهوده البدر، مات بعد ٤٠هـ، وقيل: قبلها، فقال أبو مسعود: "ما هذا التأخير يا مغيرة! أليس" كذا الرواية، وقيل: الأفصح "ألست" بلفظ الخطاب، "قد علمت" ظاهره علم المغيرة بذاك، ويحتمل أنه ظن علم المغيرة به لصحبته وجلالته، ويؤيد الأول رواية البخاري في غزوة بدر بلفظ: "لقد علمت" بلفظ التحقيق.

أَنَّ جبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثم صلى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثم صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ به يَا عُرْوَةُ! أَوَ إِنَّ جبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلاةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيه. قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النبي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

(أي جبريل الظهر) (أي جبريل العصر) (أبي مسعود الأنصاري) (الواو حالية) (أي ترتفع)

أن جبريل إلخ: بكسر الجيم وفتحها اسم أعجمي؛ ولذا منع عن الصرف، فيه ثلاث عشر لغات، ذكرها السيوطي في "التنوير"، نزل صبيحة الإسراء عند الزوال، كما عليه كافة العلماء، ولذلك سميت الظهر الأول، فصلى جبريل الظهر، فصلى رسول الله ﷺ الظهر معه مقتدياً به، كما هو ظاهر الروايات. وقال القاري: إن إمامة جبريل لم يكن على حقيقته، بل على النسبة المجازية من الدلالة بالإيماء والإشارة، ثم صلى جبريل العصر، فصلى رسول الله ﷺ العصر معه، ثم صلى جبريل المغرب، فصلى رسول الله ﷺ المغرب معه، ثم صلى جبريل العشاء، فصلى رسول الله ﷺ العشاء معه، ثم صلى جبريل الصبح، فصلى رسول الله ﷺ الصبح معه. قال عياض: إذا اتبع فيه حقيقة اللفظ يؤدي أن صلاته عليه السلام وقعت بعد فراغ صلاة جبريل عليه السلام، لكن المنصوص في الروايات أن جبريل عليه السلام أم النبي ﷺ، فيحمل على أن جبريل عليه السلام كلما فعل جزءًا من الصلاة، فعله النبي ﷺ بعده، ثم لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على اقتداء المفترض بالمتنفل، ولا على جواز الاقتداء بمن يقتدي بغيره، كما وهمه رواية عبد الرزاق بلفظ: "فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة، فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي ﷺ وصلى النبي بالناس" الحديث، أما على ما اختاره القاري من أن نسبة الإمامة مجاز فظاهر، وأما على مختار القاضي عياض، فلأن جبريل عليه السلام كان إذ ذاك مأموراً، أو يقال: إنها لم تكن واجبة عليه ﷺ أيضاً بعد؛ لأن الوجوب لابد له من البيان، فلا يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة، ولا يصح الاستدلال الثاني؛ لاحتمال أنه عليه السلام لم يكن إماماً بل كان مبلغاً.

ثم قال إلخ: جبريل عليه السلام: "بهذا أمرت" بالخطاب على المشهور، وروي بالضم أي أمرت بتبليغه، ثم احتجاج أبي مسعود على المغيرة، واحتجاج عروة على عمر بهذا الحديث، إن كانا أخرا الصلاة عن جميع وقتها ظاهر، وإن كانا أخّراها إلى آخر الوقت؛ فلما فيه من القرب على الفوات، فقال عمر بن عبد العزيز: "اعلم" بصيغة الأمر من الإعلام أو العلم، وقيل: بصيغة المتكلم، ويؤيد الأول رواية الشافعي بلفظ "اتق الله يا عروة وانظر ما تقول"، -

. . . .

= والمقصود الاحتياط أو الاستثبات في نزول جبريل أو إمامته؛ لما فيه من إمامة المفضول للأفضل، وهو الظاهر عندي للسياق الآتي "ما تحدث به يا عروة، أو" بفتح الهمزة الاستفهامية والواو العاطفة على مقدر "إن" بكسر الهمزة على الأشهر "جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة"، وفي رواية البخاري: وقوت الصلاة، "قال عروة" مسنداً لما رواه أي نعم "كذلك كان بشير" بفتح الموحدة مكبراً بن أبي مسعود الأنصاري المدني التابعي الجليل، ذكر في الصحابة؛ لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورآه، "يحدث عن أبيه" أبي مسعود الأنصاري. قال ابن عبد البر: هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء؛ لأن ابن شهاب لم يقل: حضرت مراجعة عروة لعمر، وأيضاً عروة لم يقل: حدثني بشير، لكن الاعتبار عند الجمهور لثبوت اللقاء لا الصيغ، "قال عروة": هو متصل بالسند المتقدم ليس بمعلق كما زعم الكرماني، وهو مروي في "الصحيحين" و"موطأ محمد"، ومقصود عروة بهذا الأثر مزيد التأكيد على مقصده بكثرة الروايات، وبأن عائشة ﵂ أفقه النساء روت تعجيل العصر، فعروة أنكر أولاً برواية إمامة جبريل، ثم أكده برواية عائشة ﵂، فقال: "ولقد حدثتني أم المؤمنين عائشة ﵂" بالهمز، وعوام المحدثين يبدلونها ياء، الصديقة بنت الصديق "زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر" قال الزرقاني: سميت العصر؛ لأنها تعصر، رواه الدار قطني عن أبي قلابة وعن محمد بن الحنفية أي يبطأ بها. قال الجوهري: قال الكسائي: يقال: جاء فلان عصراً أي بطيئاً، وقال الإمام محمد في "موطئه": قال بعض الفقهاء: إنما سميت العصر؛ لأنها تؤخر، فإطلاق الاسم يدل على تأخير العصر كما سيجيء، لا يقال: إن مقصود عروة من ذكر الرواية الإنكار على التأخير، وهو لا يصح؛ لأن اجتهاد عروة ﵁ حجة لمقلديه لا على سائر الناس، وهذا بعد ثبوت أن عروة استدل به على التعجيل، وبدون ثبوته خرط القتاد. "والشمس" أي والحال أن ضوء الشمس "في حجرتها" - بضم الحاء وسكون الجيم - أي بيتها، الحجر: المنع، سميت الحجرة بذلك؛ لمنعها المال ووصول الأغيار من الرجال، وللبيهقي: "في قعر حجرتها"، والضمير إلى عائشة ﵂، عبرت عن نفسها بغائب قبل أن تظهر أي ترتفع، يقال: ظهر فلان السطح إذا علاه، قال المشايخ: استدل عروة بهذا على تعجيل العصر، وقال الطحاوي: لا دلالة فيه على التعجيل؛ لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار، فلم تكن تحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير لا على التعجيل، وروى الإمام محمد ﵁ في كتابه "الحجج" عن إبراهيم النخعي قال: أدركت أصحاب عبد الله بن مسعود وهم يصلون العصر في آخر وقتها، وروى أيضاً عن عمر ﵁: أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ﵁: أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة، ثم قال: وبه نقول. قلت: وقد رويت الروايات في تأخير العصر أكثر من تعجيلها، روت أم سلمة ﵂: كان ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه، رواه أحمد والترمذي، فالحاصل: أن تأخير العصر أفضل من التعجيل بها، وأثر عروة لا يدل إلا على التأخير كما تقدم، ولو سلم فالروايات في التأخير أكثر، كما في المطولات من "الزيلعي" و"العيني"، من شاء فليرجع إليها.

٢ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ **أَنَّهُ قَالَ**: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصلاةِ؟ قال ها أنا ذا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ.

بعد طلوع الفجر

٣ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: ....

أنه قال إلخ: أي عطاء قال، اتفقت رواة "الموطأ" على إرساله، وقد ورد موصولاً من حديث أنس ﷺ عند البزار، ومن حديث عبد الرحمن بن يزيد ﷺ عند الطبراني، ومن حديث زيد بن حارثة ﷺ عند أبي يعلى، قاله الزرقاني. "جاء رجل" لم أقف على اسمه "إلى رسول الله ﷺ" وكان إذ ذاك في سفر، كما في حديث زيد بن حارثة "فسأله عن" تحديد "وقت صلاة الصبح"، والسؤال كان عن جميع الأوقات، واختصره الراوي، أو كان عن صلاة الصبح خاصة كما هو الظاهر، ثم كان المقصود تحديد جميع الوقت كما يظهر من الجواب، قال: "فسكت عنه رسول الله ﷺ" أي عن بيان الوقت، بل أمره بالصلاة معه يومين؛ لأن التعليم الفعلي أقوى مع أنه بهذا الطريق يحصل العلم لجماعة ولا يختص بالسائل فقط، وفيه جواز تأخير البيان عن وقت السؤال لمصلحة.

"حتى إذا كان من الغد" وكان ﷺ بقاع نمرة بالجحفة، كما في حديث زيد. "صلى الصبح حين طلع الفجر" أي بعد طلوع الفجر الثاني متصلاً، ولفظ "الحين" يستعمل في أمثال هذا المحل على المبالغة. "ثم صلى الصبح من الغد" وفي رواية زيد: حتى إذا كان بذي طوى أخرها. قال السيوطي: فيحتمل أن تكون قصة واحدة، ويحتمل تعدد القصة. قلت: والظاهر الوحدة، وهذان الموضعان في طريق مكة. "بعد أن أسفر" أي أضاء وانكشف جداً، وفي حديث زيد: فصلاها أمام الشمس. "ثم قال ﷺ: أين السائل"؟ هذا يقتضي اهتمامه ﷺ بالتعليم، وقد خص السائل لفضل احتهاده وبحثه عن العلم. "عن وقت الصلاة" وفي حديث أنس عن وقت صلاة الغداة، قال الراوي: فقال السائل: "ها" حرف تنبيه "أنا" مبتدأ "ذا" خبره "يا رسول الله"، "قال ﷺ: ما بين هذين الوقتين وقت" للصلاة، ولفظ "البين" يدل على أن وقت صلاته ﷺ في اليومين خارج عن الوقت، وهو ظاهر البطلان، فيمكن أن يوجه بأنه ثبت بقوله ﷺ كون ما بينهما وقتاً للصلاة، وثبت بفعله ﷺ كون هذين الوقتين وقتاً لها، والأوجه أن يقال: إن إشارة هذين إلى وقت ابتداء الصلاة في اليوم الأول، وانتهاء الصلاة في اليوم الثاني، فيثبت كل الوقت بالقول والبداية والنهاية بالفصل أيضاً.

إنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ متلففات بِمُرُوطِهِنَّ ......

بفائين

إن كان إلخ: بكسر الهمزة وإسكان النون مخففة من الثقيلة، واللام لازمة في خبرها. "رسول الله ﷺ ليصلّي" اللام فارقة عند البصريين بين المخففة والنافية، والكوفيون يجعلونها بمعنى "إلا"، و"إن" نافية. "الصبح فينصرف النساء" من الصلاة أو إلى البيوت، وفيه إشارة إلى مبادرتهن في الانصراف، كما هو مصرح في الروايات. "متلففات" بفائين في رواية يحيى وجماعة، وروي بفاء ثم عين، وعزاه عياض لأكثر رواة "الموطأ"، والمعنى متقارب، فالتلفف هو الاشتمال في الثوب، والتلفع أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، واللفاع ما يجلل به جسده، ثوباً كان أو غيره، قيل: الالتفاع لا يكون إلا بتغطية الرأس، والتلفف يكون مع التغطية وغيره. "بمروطهن" - بضم الميم - جمع مرط - بكسرها -: أكسية من صوف أو خز، وقيل: كساء من صوف مربع سداه شعر، وقيل: هي الإزار. "ما يعرفن" أنساء أم رجال، وقيل: لا يعرف أعيانهن بأن لا يكون الامتياز بين خديجة وزينب، وهذا أوجه وإن ضعفه النووي، ويؤيده أن المعرفة تتعلق بالأعيان، فلو كان الأول لعبر بنفي العلم، وتضعيف النووي ردّه الزرقاني. "من" ابتدائية أو تعليلية "الغلس" - بفتح المعجمة واللام - بقايا ظلمة الليل يخالطها ظلام الفجر، وقال ابن الأثير: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، ولا يشكل عليه رواية الصحيحين: عن أبي برزة أنه ﷺ كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه؛ لأن هذا في حال دون حال مع أن النساء متلففات مغطيات رؤوسهن.

ثم الأئمة قد اختلفوا في أفضل وقت الفجر، فقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: في رواية إن التغليس بصلاة الفجر أولى، وفي رواية أخرى لأحمد رحمه الله على ما ذكره الشعراني: أن الاعتبار بحال المصلين، إن شق عليهم التغليس كان الإسفار أفضل، وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل، وقال الطحاوي: يبدأ بالتغليس ويطول القراءة حتى يسفر جداً، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله: إن الإسفار أفضل، واستدلوا بروايات فعله ﷺ وقوله وآثار الصحابة رضي الله عنهم، أما الروايات: فأخرج أصحاب السنن الأربعة وغيرهم من رواية رافع بن خديج، قال: قال ﷺ أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحافظ في "الفتح": صححه غير واحد، وأخرجه ابن حبان بلفظ: أسفروا بصلاة الصبح؛ فإنه أعظم للأجر، وفي لفظ للطبراني والطحاوي: كلما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر، وأخرجه البزار من حديث أنس بلفظ: أسفروا بصلاة الفجر؛ فإنه أعظم للأجر، وأخرج ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والطبراني والإمام محمد في كتابه "الحجج" عن رافع بن خديج سمعت رسول الله ﷺ قال لبلال: يا بلال! نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواضع نبلهم، وروي عن أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام كان يصلي الصبح حين يفسخ البصر، وأخرج الطحاوي من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان عليه السلام يؤخر الفجر كاسمها، ومن حديث رافع مرفوعا: نوروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر، وعن بلال مثله، وعن عاصم بن عمرو عن رجال من قومه من الأنصار من الصحابة أنهم قالوا: قال رسول الله ﷺ: أصبحوا الصبح فكلما أصبحتم فهو أعظم للأجر، وأخرجه الإمام محمد رحمه الله أيضاً في كتابه "الحجج"، وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي برزة: أن النبي ﷺ كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، =

مَا يُعْرَفْنَ من الْغَلَس.

التعليقية

- وأخرجا أيضاً عن ابن مسعود، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى بغير وقتها إلا بجمع؛ فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها يعني وقتها المعتاد؛ فإنه صلى هنالك في الغلس، ولا يمكن أن صلاها قبل الفجر، وأخرج أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبيد عن أبي الدرداء مرفوعاً: أسفروا بالفجر تغنموا. وأما الآثار فأخرج الطحاوي عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه، قال: كان علي يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى بالشمس؛ مخافة أن يكون قد طلعت. وعن السائب: صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة، فلما انصرفوا استشرفوا الشمس، فقالوا: طلعت، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. وعن زيد بن وهب: صلى بنا عمر صلاة الصبح فقرأ بني إسرائيل والكهف، حتى جعلت أنظر إلى جدار المسجد هل طلعت الشمس. وعن أنس: صلى بنا أبو بكر ﷺ صلاة الصبح، فقرأ بسورة آل عمران، فقالوا: كادت الشمس تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا نصلي مع ابن مسعود، فكان يسفر بصلاة الصبح. وعن جبير بن نفير: صلى بنا معاوية الصبح فغلس، فقال أبو الدرداء: أسفروا بهذه الصلاة. وعن إبراهيم النخعي قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير، أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي، ثم قال الطحاوي: فأخبر أنهم كانوا اجتمعوا على ذلك، ولا يجوز عندنا - والله أعلم - اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله ﷺ فعله إلا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه، وبسط الكلام صاحب "البدائع" ثم قال: فإن ثبت التغليس في وقت فلعذر الخروج إلى سفر، أو كان ذلك في ابتداء حين كن يحضرن الجماعات، ثم لما أمرن بالقرار في البيوت انتسخ ذلك، قال الإمام محمد في كتابه "الحجج": قد جاء في ذلك آثار مختلفة من التغليس والإسفار بالفجر، والإسفار أحب إلينا؛ لأن القوم كانوا يغلسون فيطيلون القراءة، فينصرفون كما ينصرف أصحاب الإسفار، ويدرك النائم وغيره الصلاة، وقد بلغنا عن أبي بكر الصديق ﷺ: أنه قرأ بسورة البقرة في صلاة الصبح، فإنهم كانوا يغلسون لذلك، فأما من خفف وصلى بسورة المفصل ونحوها فإنه ينبغي له أن يسفر، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر حديث مستفيض معروف. قلت: وحديث قراءة أبي بكر ﷺ البقرة يأتي في "الموطأ"، وأخرجه الطحاوي أيضاً، وأخرج عنه أيضاً أنه قرأ فيها بآل عمران، وأخرج الطحاوي عن عمر ﷺ أنه صلى فقرأ بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة، وسيأتي في "الموطأ" أيضاً، وروي عنه أيضاً: أنه قرأ فيها بسورة البقرة، وروي عنه أيضاً: أنه قرأ فيها بني إسرائيل وسورة الكهف، ولا بد لمن يقرأ أمثال هذه السور أن يفرغ في الإسفار. وقال العلامة العيني في شرح البخاري: ولنا أحاديث كثيرة في هذا الباب رويت عن جماعة من الصحابة - ثم بسطها ولا يسعها هذا المختصر - تدل على الإسفار بالصبح، فعلم بهذا كله أنه لو ثبت التغليس، فيحمل على الخصوصية، كما يدل عليه الدوام بالإسفار أو على الانتساخ، كما قاله صاحب "البدائع" والطحاوي، أو على العذر، أو على أطول القراءة كسورة البقرة، فيحمل على الخصوصية أيضاً؛ لقوله ﷺ: صل بالقوم صلاة أضعفهم فتأمل، ولا يحتاج إلى هذا كله بعد ما تقدم أن أصحاب النبي ﷺ ما اجتمعوا على شيء ما اجتمعوا على التنوير.

٤ – مَالك عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَج كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً منْ الصُّبْح قَبْلَ

كلهم إلخ: أي كل واحد من هؤلاء الثلاثة. "يحدثه" أي يحدث كل واحد منهم زيداً، ولفظ محمد في "موطئه": يحدثونه. "عن أبي هريرة ﷺ" الدوسي الصحابي الجليل "أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، لفظ "أن" مصدرية يعني قبل طلوع الشمس. "فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" ظاهر الحديث أن مدرك الركعة الواحدة منهما مدرك لتمام الصلاة، وليس عليه أداء ما بقي، ولم يقل به أحد من العلماء، قال النووي: أجمع المسلمون على أنه ليس على ظاهره، قال ابن الملك في شرح قوله ﷺ: فقد أدرك الصلاة: هو محتاج إلى التأويل؛ لأن مدرك ركعة لا يكون مدركاً لكل الصلاة إجماعاً، فقال الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمه الله في توجيه الحديث: إنه أدرك الوقت فليتم صلاته، وقد ورد مصرحاً في بعض الروايات بلفظ: "فليتم صلاته"، وبلفظ: "فليضف إليها أخرى"، فعندهم إذا صلى ركعة من العصر أو الفجر، ثم خرج الوقت قبل سلامه، فلا تبطل صلاته بل يتمها، ولكن الحديث بهذا المعنى يخالف روايات النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وهي روايات مشهورة، والحمل على معنى يخالف الروايات الشهيرة مما لا يليق بأهل النظر، ولذا قالت الحنفية – شكر الله سعيهم –: إنه لو أريد به هذا المعنى ووقع التعارض بين الروايات، فيترجح روايات النهي؛ لما تقرر في الأصول أن المحرم يترجح عند التعارض، وهذا أحد الوجوه في معنى الحديث، والأوجه: أن يحمل الأحاديث على معنى لا يوجب التعارض، فقيل: إنه محمول على صلاة الجماعة.

والمعنى أن من أدرك جزءًا من الجماعة فقد أدرك فضلها، فليتم صلاته بعد فراغ الإمام، ولا يشكل حينئذ تخصيص الركعة وتخصيص هاتين الصلاتين، أما الأول؛ فلما نقله العيني عن بعض الشافعية أنه إنما أراد ﷺ بذكر الركعة البعض، ولذا روي عنه ﷺ: من أدرك ركعة، ومن أدرك ركعتين، ومن أدرك سجدة، قال: وقيد الركعة خرج مخرج العادة؛ فإن غالب ما يمكن معرفة الإدراك به ركعة أو نحوها. وأما الثاني؛ فلما نقل السيوطي في "التنوير": أن تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرها، مع أن الحكم ليس خاصا بهما بل يعم جميع الصلوات؛ فلأنها طرفا النهار. قلت: أو يقال: إنه ورد ذكر العصر والفجر مخرج العادة دون الاحتراز، ولذا لم يذكر في بعض الروايات، كما سيجيء فيما ترجم به المصنف بقوله: "من أدرك ركعة من الصلاة"، فحينئذ يكون هذا الحديث في معنى الأحاديث العمومة الآتي تقريرها بعد باب واحد، ولو سلم التخصيص ههنا، فيقال: لما منع ﷺ عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، فيحتمل أن يتوهم متوهم أن النهي يشمل أيضاً فراغ الإمام عن الصلاة وإن لم يفرغ هذا المصلي بعد، وقال بعض العلماء في معنى الحديث: إنه محمول على معنى إدراك الصبي البلوغ، والحائض الطهارة، والكافر الإسلام، يعني لو يدركون هؤلاء من وقت الصبح أو العصر بقدر ركعة، يفرض عليهم تلك الصلاة، =

أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ.

٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، **أَنَّ عُمَرَ** بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ (جمع عامل): إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، **ثُمَّ كَتَبَ** أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا ....

= وحينئذ لا يخالف أيضاً روايات النهي عن الصلاة، وإلى هذا مال الطحاوي، ولا يشكل عليه الروايات التي بلفظ: "فليتم صلاته" أو بلفظ: "فليضف إليها أخرى"؛ لأن معنى قوله: "فليتم": فليأت بأعلى وجه التمام في وقت آخر، كما قال به الشيخ أكمل الدين في "شرح المشارق".

أن عمر إلخ: والحديث منقطع؛ لأن نافعا لم يلق عمر ﷺ. "إلى عمَّاله" - بتشديد الميم - جمع عامل، "إن" بفتح الهمزة وكسرها. "أهم أمركم" ولفظ "المشكاة" برواية "الموطأ": أموركم. "عندي" واعتقادي "الصلاة" فيه أن لهم أموراً مهمة ولكن للصلاة مزية، ووجه المزية ما ورد فيه من الروايات حتى ورد: من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر، وقال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (البقرة:٢٣٨)، وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ (مريم:٥٩). "فمن حفظها" أي علم ما لا يتم إلا به من الوضوء والوقت وغيرهما، أو أدى بشرائطها وأركانها. "وحافظ عليها" أي سارع إلى فعلها في وقتها، أو داوم عليها، أو لم يبطلها بالسمعة والرياء. "حفظ دينه" يحتمل معنيين: أحدهما: حفظ معظم دينه وعماده، كما ورد: الحج عرفة. والثاني: حفظ سائر دينه؛ فإن المواظبة عليها يستدل به على صلاح المرء، قاله الباجي. قلت: والظاهر الثاني، وقد ورد مرفوعاً: ثلاث من حفظهن فهو ولي حقاً، ومن ضيعهن فهو عدو حقاً: الصلاة والصيام والجنابة، "ومن ضيعها" بأن أخرها فضلاً عن تركها رأساً "فهو لما سواها" من بقية أمور الدين "أضيع" على وزن أفعل وهو قليل، واللغة المشهورة هو أشد تضييعاً.

ثم كتب إلخ: إليهم بعد هذا التنبيه المذكور "أن" مصدرية "صلوا الظهر إذا كان الفيء" وهو الظل الذي تفيء عنه الشمس بعد الزوال أي ترجع، قال تعالى: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الحجرات:٩)، فما كان قبل الزوال من الظل فليس بفيء "ذراعاً": وهو ربع القامة، واستدل به على تعجيل الظهر، ولو صح الاستدلال به حمل على الشتاء؛ لروايات أبي ذر وأبي هريرة ﷺ وغيرهما، قال ﷺ: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، مع أن الحديث لو سرح فيه النظر لا يدل إلا على التأخير؛ لقوله: "إلى أن يكون ظل أحدكم مثله" وهو آخر وقت الظهر عندهم، فإما أن يقال: إن عمر ﷺ أمر بأداء الصلاة في آخر الوقت، أو كان وقت الظهر عنده إلى المثلين، ولذا استدل الباجي من المالكية بهذا الحديث على استحباب التأخير في مسجد الجماعة. قال الباجي: والدليل لنا على الشافعي رحمه الله: =

إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ، ....

= حديث عمر ﷺ، وإنما خاطب بذلك عماله وأمراءه الذين يقيمون الصلاة في مسجد الجماعة. "والعصر" بالنصب، أي وصل العصر "والشمس" الواو حالية "مرتفعة بيضاء نقية" ونقاؤها أن لا يشوب بياضها صفرة، والبياض والصفرة يعتبران في الأرض والجدار لا في عين الشمس، حكاه ابن نافع في "المبسوط" عن الإمام مالك ﷺ، قاله الباجي. قلت: وفي "الهداية": والمعتبر تغير القرص، وهو أن يصير بحال لا تحار فيه الأعين، هو الصحيح، وفي هوامشه: قال شمس الأئمة: أخذنا بقول الشعبي وهو تغير القرص؛ لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال. "قدر ما يسير الراكب" ظرف لقوله: "مرتفعة" أي ارتفاعها مقدار أن يسير الراكب إلى المغرب "فرسخين" للمبطئ "أو ثلاثة" فراسخ للجاء السريع، وقيل: شك من المحدث، وقيل: فرسخين في الشتاء وثلاثة في الصيف، والأظهر أنه بمعنى الحرز والتقدير، فلا حاجة إلى التوجيه، وسيأتي في الأثر الآتي الجزم بثلاثة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، واختلف الأقوال في تفسير الميل. "قبل غروب الشمس" وأنت خبير بأنه لا تقدير في الحديث بشيء من الساعات؛ لأنه يختلف باختلاف المراكب والأوقات، والعجب كل العجب من الذين قالوا: إن هذا السير لا يمكن إلا بعد أن صلى العصر قبل المثلين، بل على المثل متصلاً، مع أنهم قالوا بمسير اثنين وعشرين ميلاً من بعد الجمعة إلى العصر، كما سيجيء في وقت الجمعة. "والمغرب" بالنصب "إذا غربت الشمس" ولا خلاف بين أهل السنة في استحباب أداء المغرب في أول وقتها، مع أن الأئمة قالوا: لضيق وقتها كما تقدم، وكرهت الحنفية أيضاً تأخيرها. "والعشاء إذا غاب الشفق" وسيجيء الكلام على المراد بالشفق في محله. "إلى ثلث الليل" وهو محسوب من وقت الغروب.

"فمن نام قبل العشاء فلا نامت عينه" دعاء بنفي الاستراحة على من ينام عن الصلاة؛ لأنه ﷺ كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وقيل: إخبار أي لا خير في ذلك النوم، كما في "الفتح الرحماني"، والأول أرجح، وكان ابن عمر ﷺ يسب من ينام قبله. "فمن نام فلا نامت عينه" وروي هذه الجملة في "مسند البزار" عن عائشة مرفوعاً، قاله السيوطي. "فمن نام فلا نامت عينه" كرره ثلاثاً زيادة في التنفير. قال الترمذي: قد كره أكثر العلماء النوم قبل العشاء، ورخص فيه بعضهم، وبعضهم في رمضان خاصة. قال الحافظ: ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه، أو عرف من عادته أنه لا يستغرق، وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء، والكراهة على ما بعد دخوله. وقال ابن عابدين: قال في "البرهان": ويكره النوم قبلها والحديث بعدها؛ لنهي النبي ﷺ عنهما إلا حديثاً في خير؛ لقوله ﷺ: لا سمر بعد العشاء إلا لأحد رجلين: مصل أو مسافر، وفي رواية: أو عرس انتهى. وقال الطحاوي: إنما كره لمن خشي فوت الوقت أو الجماعة، وأما من وكل نفسه إلى من يوقظه فيباح له.

وَالْعشَاءَ إذَا غَابَ الشَّفَقُ إلَى ثُلُث اللَّيْل، فَمَنْ نَامَ فَلا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبكَةٌ.

الواو حالية

٦ - مَالك عَنْ عَمّه أَبي سُهَيْل بن مالك، عَنْ أبيه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب كَتَبَ إلَى أَبي مُوسَى الأشعري: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، وَالْمَغْربَ إذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَأَخِّرْ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ، وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبكَةٌ، وَاقْرَأْ فيهَا بسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْن منْ الْمُفَصَّل.

مصغرا، مالك بن أبي عامر، حالية، أي الشمس

٧ - مَالك عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب كَتَبَ إلَى أَبي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسيرُ الرَّاكبُ..........

الصبح إلخ: منصوب "والنجوم" بالرفع، الواو حالية "بادية" بالباء أي ظاهرة من البدو: وهو الظهور. "مشتبكة" قال ابن الأثير: اشتبكت النجوم أي ظهرت، واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها. قلت: وهذا إذا قرأ مثل قراءة عمر ﷺ، كما تقدم أنه كان يقرأ بسورة البقرة، وكذا عن الصديق الأكبر ﷺ، أما إذا قرأ بقصار السور فالأولى الإسفار، كما تقدم مفصلاً.

أن صل إلخ: بصيغة الأمر. "الظهر" بالنصب "إذا زاغت" أي مالت "الشمس"، ولا ينافي ما تقدم إذا فاء الفيء ذراعاً؛ لأن هذا مجمل وهو مفسر "والعصر" منصوب "والشمس" الواو حالية "بيضاء نقية" بالنون والقاف، تقدم تفسيره في الحديث المتقدم، وهو المراد بقوله: "قبل أن تدخلها" أي الشمس "صفرة" بأن لا تحار فيه الأعين عندنا، وباعتبار الأرض والجدار عند المالكية كما تقدم. "والمغرب إذا غربت" أي توارت بالغروب "الشمس" أي على الفور. "وأخر العشاء"؛ لأن تأخيره مستحب "ما لم تنم"؛ لأن النوم قبلها مكروه كما تقدم "وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة" تقدم في الحديث السابق. "واقرأ فيها" أي في صلاة الصبح "بسورتين طويلتين" بعد الفاتحة ولم يذكرها؛ لما أنها متقرر عند الكل "من المفصل". قال العلماء: سبع السور من أول القرآن السبع الطول، ثم ذوات المئين أي ذات نحو مائة آية، وهي إحدى عشر سورة يأتي بيانها في التراويح، ثم المثاني وهي عشرون سورةً، ثم المفصل كمعظم سمي به؛ لكثرة الفصول فيه ببسم الله، أو لقلة المنسوخ منه، كما في "القاموس"؛ ولذا سمي بـــ"المحكم" أيضاً كما في "الشامي". قلت: واستحب الحنفية بل الأئمة الأربعة قراءة طوال المفصل في الصبح، كما سيأتي في أبواب القراءات، وسيأتي هناك الاختلاف في تعيين المفصل.

ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ، وَأَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُث اللَّيْل، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْل أي النصف وَلا تَكُنْ من الْغَافلينَ.

٨ - مَالكٌ عَنْ يَزِيدَ بْن زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْن رَافعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْت الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ صَلِّ الظُّهْرَ إذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إذَا كَانَ **ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ**، وَالْمَغْرِبَ إذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَالْعشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُث اللَّيْلِ، وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ يَعْنِي: الْغَلَسَ.

ثلاثة فراسخ إلخ: تقدم إلا أن هذا الراوي لم يذكر لفظ: "أو فرسخين"، فإن حملت الأولى على الشك فهذه الرواية لم يقع فيها الشك وجزم راويها، وإن تحمل الأولى على التنويع فهذه الرواية وقع فيها الاختصار كما ترى. "وأن صل العشاء ما بينك" المراد به أول الوقت، أجمله؛ لمعرفة المخاطب به، يعني ما بينك إذا كنت في الوقت "وبين ثلث الليل"؛ فإنه الوقت المستحب. "فإن أخرت" لضرورة ومصلحة "فإلى شطر الليل" أي نصف الليل، ويتضح وجهه بما قال الطحاوي بعد سرد الروايات في وقت العشاء: فثبت بتصحيح هذه الآثار أن أول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله، ولكنه على أوقات ثلاثة، فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل، فأفضل وقت صليت فيه، وأما من بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل دون كل ما قبله. "ولا تكن من الغافلين" بأن تؤخر عن النصف أيضاً، والأوجه أن يقال: إن هذا القول لا يختص بالتنبيه على صلاة العشاء، بل هو تنبيه على المحافظة على الصلوات كلها؛ لقوله ﷺ: من حافظ على هؤلاء الصلوات لم يكتب من الغافلين، ويحتمل أن يكون الإشارة إلى فوت العشاء خاصة، كما روى الطحاوي عن نافع بن جبير قال: كتب عمر ﷺ إلى أبي موسى: وصل العشاء أي الليل شئت، ولا تكن من الغافلين.

ظلك مثليك إلخ: وهذا صريح فيما ذهب إليه الإمام الأعظم أبو حنيفة ؒ في ظاهر الرواية عنه: أنه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر بالمثلين، وبهذا الأثر استدل الإمام محمد على مسلك الإمام؛ لأنه أمر بصلاة الظهر إذا تحقق المثل، والعصر إذا صار المثلان. "والمغرب" بالنصب "إذا غربت الشمس" كما تقدم. "والعشاء ما بينك" أي أول وقته كما تقدم "وبين ثلث الليل، وصل الصبح بغبش" - بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة: بقايا ظلمة الليل "يعني" يريد بالغبش "الغلس" فسره به؛ لأن الغبش في اللغة يكون قبل الغلس، والظاهر أنه تفسير من يحيى بن يحيى؛ لأنه وقع ههنا في رواية ابن بكير وغيره: بغلس.

٩ - مَالك عَنْ إِسْحَاقَ بْن عَبْد الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَس بْن مَالك أَنَّهُ قَالَ: **كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ** ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرو بْن عَوْفٍ فَيَجدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصرَ.

١٠ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَاب، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ، أَنَّهُ قَالَ: **كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ**، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

(الزهري) (أي مع رسول الله ﷺ)

كنا نصلي العصر: قول الصحابي: "كنا نفعل كذا" مختلف عند أهل الأصول، فقيل: مرفوع وهو اختيار الحاكم، وقيل: موقوف، وإليه مال الدار قطني وغيره، وقال الحافظ ابن حجر: الحق أنه موقوف لفظا مرفوع حكما. قلت: لكن الحديث مرفوع قطعاً صرّح برفعه ابن المبارك وغيره بلفظ: "كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ"، أخرجه النسائي، "ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف". قال العيني: كانت منازلهم على الميلين من المدينة المنورة بقباء. "فيجدهم يصلون العصر" قيل: فيه دليل على تعجيل النبي ﷺ العصر. قلت: بل فيه دليل على أن المعروف عند الصحابة كلهم ﷺ كان تأخيرها، ولذا كانوا يؤخروها بنو عمرو بن عوف وأهل قباء وأهل العوالي وغيرهم، كما يجيء في الروايات، فظهر منه أيضاً أهم كانوا على ثقة من أن تعجيله ﷺ كان لحاجة ولمصلحة دعته إليه، وإلا فأي رجل يكون أشد تأسياً به ﷺ من الصحابة هذا، وقال الرازي في "الأحكام": لا يمكن الوقوف منه على مقدار معلوم من الوقت؛ لأنه على المسافة والسرعة في المشي، كذا في "الفتح الرحماني".

كنا نصلي العصر إلخ: أي مع رسول الله ﷺ، كما رواه خالد عن مالك، أخرجه الدار قطني في "غرائبه"، قاله العيني، "ثم يذهب الذاهب" قال الحافظ: كأنه أراد نفسه؛ لما جاء في رواية ثم أرجع إلى قومي "إلى قباء" - بضم القاف وبموحدة، يمد ويقصر، ويصرف ويمنع، ويذكر ويؤنث، والأفصح التذكير والصرف والمد -. قال الزرقاني: ممدود عند أكثر اللغويين، وأنكر بعضهم قصره لكن حكاه صاحب العين، قال البكري: من يذكره فيصرفه، ومن يؤنثه فلا يصرفه، سمي باسم بئر هناك، بينه وبين المدينة نحو الميلين أو أقل، وقيل: ثلاثة. قال العيني: قال النسائي: لم يتابع مالك على قوله: قباء، والمعروف العوالي، وكذا قاله الدار قطني وغيره، فهو مما يعد على الإمام مالك ﷺ أنه وهم فيه، وقال أبو مطرف عن أحمد بن خالد أنه قال: لم يتابع على قوله: قباء، ورواه الليث عن الزهري عن أنس، فقال فيه: "ثم يذهب الذاهب إلى العوالي"، والعوالي في طرف المدينة، وقباء على فرسخ من المدينة، فلهذا لم يتابع مالك عليه؛ لأن قوله هذا يدل على أن العصر كانت تصلى أول وقتها، نقله الباجي، ثم ردّه. قلت: الإمام مالك ﷺ ليس بمتفرد فيه، بل رواه ابن أبي ذئب عن الزهري بلفظ القباء، كما ذكره الباجي مفصلاً، ونقل عنه العلامة العيني مختصراً، مع أن الرواية السابقة بلفظ "بني عمرو بن عوف" أخرجها البخاري ومسلم وهم كانوا بقباء كما تقدم، وما أنكر عليها أحد، فعلم أن نسبة الوهم إلى الإمام مالك وهم. قال الحافظ: ولعل مالكاً لما رأى في رواية الزهري إجمالاً، حملها على الرواية المفسرة وهي روايته عن إسحاق؛ إذ قال فيها: إلى بني عمرو بن عوف وهم أهل قباء، فبنى مالك على أن القصة واحدة، قاله السيوطي.

١١ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ **يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ**.

وَقْتُ الْجُمُعَةِ

١٢ - مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ (أي مالك) أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى **طِنْفِسَةً** (بساط صغيرة) لِعَقِيلِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كلها

يصلون الظهر بعشي: والعشي من بعد الزوال إلى الغروب، وقيل: إلى الصباح، والمقصود بيان التأخير في صلاة الظهر، والإنكار على من أنكرها. قال في "الاستذكار": قال مالك: يريد الإبراد بالظهر. قلت: ويؤيده أيضاً ما سيأتي من النهي عن الصلاة في الهاجرة. **وقت الجمعة:** بضم الميم لغة الحجاز، وفتحها لغة تميم، وإسكانها لغة عقيل، اسم ليوم من أيام الأسبوع، قاله الزرقاني، قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزاها قبل الزوال، وآخر وقتها آخر وقت الظهر عند الجمهور، واختلف فيه المالكية، فقال الباجي: آخر وقتها عند ابن القاسم وأشهب آخر وقت الظهر ضرورة واختياراً، وعند ابن الماجشون وغيره إلى العصر، ولا يجوز أن يؤتى به في وقت الضرورة انتهى مختصراً، والظاهر أن المقصود منه إخراج الوقت المشترك.

طنفسة إلخ: بكسر الطاء والفاء وبضمها، وبكسر الطاء وفتح الفاء: بساط له خمل دقيق. قال في "الفتح الرحماني": الخمل بفتح المعجمة والميم فلام: الأهداب. وفي "المطالع": الأفصح كسر الطاء وفتح الفاء. وقال أبو علي القالي: بفتح الفاء لا غير، وقيل في معناه: إنه بساط صغير، وقيل: حصير من سعف. وقال الباجي: الطنافس بسط كلها. "لعقيل" بفتح العين مكبراً "ابن أبي طالب" الهاشمي أخي علي وجعفر، وكان الأسن صحابي عالم بالنسب، كذا في "التقريب"، قال له النبي ﷺ: إني أحبك حبين: حباً لقرابتك، وحباً لما كنت أعلم من حب عمي إياك، توفي سنة ستين، وقيل: بعدها زمن معاوية ﷺ. "يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد" النبوي "الغربي" صفة جدار. قال الباجي: وإنما كانت تطرح؛ ليجلس عليها عقيل بن أبي طالب ويصلي عليها الجمعة، والصلاة على نحو الطنفسة جائز عندنا بلا كراهة، وقال الباجي: السجود على الطنافس مكروه عند مالك، وكذلك كل ما ليس من نبات الأرض إلا لضرورة، ونقل في "الفتح الرحماني" عن العيني: تجوز الصلاة على الطنفسة والبساط، وصلى ابن عباس على مسح وعلى طنفسة، وصلى على المسح عمر بن عبد العزيز وجابر وعبد الله وعلي بن أبي طالب ﷺ.

ظِلُّ الْجِدَارِ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب فصَلَّى الْجُمُعَةَ، قَالَ: ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.

والد أبي سهيل

خرج عمر إلخ: في زمان خلافته، فصلّى بالناس الجمعة بعد الخطبة، ولم يذكرها؛ لما أنه معلوم عند الكل، قال الحافظ: هذا إسناد صحيح، وهو ظاهر في أن عمر ﷺ كان يخرج بعد زوال الشمس، وفهم بعضهم عكس ذلك، ولا يتجه إلا أن حمل على أن الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد، وهو بعيد، والذي يظهر أنها كانت تفرش له داخل المسجد. قلت: بل هو المتعين، كما يدل عليه لفظ "إذا غشي"، وأيضاً قد جاء في رواية عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك بلفظ: "كان لعقيل طنفسة مما يلي الركن الغربي" الحديث، وروي أيضاً: أن العباس ﷺ كان له طنفسة في أصل جدار المسجد، فإذا نظر إلى الظل قد جاوز الطنفسة أذن المؤذن، الحديث مختصراً، فعلم بهذا كله أن عمر ﷺ يتأخر بعد الزوال قليلاً، ولذا أخرج محمد الحديث في وقت الجمعة، وقال: بهذا نأخذ، قال مالك والد أبي سهيل: "ثم نرجع" بصيغة المتكلم "بعد صلاة الجمعة، فنقيل" من القيلولة: وهو النوم في الظهيرة على ما قاله العيني، وفي "المجمع": المقيل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم، واختاره صاحب "الفتح الرحماني" بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلاً﴾ (الفرقان:٢٤)، والجنة لا نوم فيه.

"قائلة" على وزن "فاعلة" بمعنى القيلولة. قال في "القاموس": القائلة: نصف النهار، قال قيلاً وقائلة وقيلولة ومقالاً ومقيلاً. "الضحاء" قال البوني: بفتح الضاد والمد: هو اشتداد النهار مذكر، وأما بالضم والقصر: فعند طلوع الشمس مؤنث. وقال الباجي: بالفتح والمد: حرّ الشمس، وبالضم والقصر: ارتفاعها عند طلوعها، وقيل: الضحى من حين طلوع الشمس إلى أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جداً، ثم يعود بعد ذلك الضحاء إلى قريب من نصف النهار، والمراد في الحديث: أنهم كانوا يرجعون بعد صلاة الجمعة، فيدركون ما فاتهم من راحة قائلة الضحى بالتهجير إلى الصلاة، واستدل بالحديث على جواز الجمعة قبل الزوال؛ لأنهم كانوا يقيلون بعد الجمعة، والقيلولة لا تكون إلا في نصف النهار، فعلم أن الجمعة تكون قبل الزوال، وأنت خبير بأنه لا يصح الاستدلال أصلاً؛ لأنه أطلق عليه قائلة الضحى؛ لما أنه قام مقامه، وقد يطلق على النائب اسم المنوب، كما أطلق رسول الله ﷺ على السحور اسم الغداء، فقال لعرباض بن سارية: هلم إلى الغداء المبارك. أخرجه أبو داود والنسائي، فكما أنه لا يصح الاستدلال بقوله ﷺ هذا على جواز السحور وقت الغداء، وهو بعد طلوع الفجر إلى الزوال، كذلك لا يصح الاستدلال بلفظ "القيلولة" على جواز الجمعة قبل الزوال، كما هو من أجلى البديهيات، فما استدل الإمام مالك ﷺ بهذا الحديث على أن عمر ﷺ يصلي الجمعة بعد الزوال، ويتأخر حتى غشي الظل الطنفسة كلها، لا غبار فيه.

١٣ - مَالِك عَنْ عَمْرو بن يحيى المازنيّ، عَن ابْن أبي سليطٍ: أن **عُثْمَان بن عفّانَ** صلّى الجُمعةَ بالمَدينة وصلّى العَصْر بمَلَلٍ. قالَ مَالِكٌ: وذَلكَ للتَّهْجير وَسُرْعَة السَّيْر.

مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً منَ الصَّلَاةِ

أي ما حكمه

١٤ - مَالِك عَنْ ابْن شِهَاب، عَنْ أَبي سلمة بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً منَ الصَّلاة **فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**.

(الزهري)

عثمان بن عفان إلخ: ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرة، وأحد الستة أهل الشورى بويع له يوم الاثنين لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. "صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر من يومها بملل" - بفتح الميم ولامين - بوزن "جمل": موضع بين مكة والمدينة، قال مالك: يوجد هذه العبارة في أكثر النسخ، وبينهما أي بين المدينة وملل اثنان وعشرون ميلاً، وكذا قاله ابن وضاح، وقيل: ثانية عشر، وقيل: سبعة عشر ميلاً. "قال مالك: وذلك" أي إدراك العصر بملل "للتهجير" أي لصلاة الجمعة وقت الهاجرة، وهي انتصاف النهار بعد الزوال. "وسرعة السير" ولا يستبعد فيه أحد يعرف سرعة المراكب سيما الحمر العربية؛ فإنهم يصلون إلى قباء بأسرع من نصف الساعة، وقد قيل: بينهما ثلاثة أميال، ومقصود الإمام بهذا الأثر إثبات التهجير للجمعة.

من أدرك ركعة إلخ: حذف جواب الشرط في الترجمة؛ استغناء بذكره في الحديث، أو إنكاراً على فهم السامع إذا قدر مثل لفظ: ما حكمه؛ فإن مثل هذا الجزاء العام يفهمه كل سامع، والظاهر من صنع الإمام مالك رحمه الله أنه أراد بذكر هذه الآثار بيان المسبوق ومدرك الركعة والسجدة مع الإمام، وأراد بما تقدم من رواية العصر والفجر بيان إدراك الوقت، ولذا أورد الإمام محمد في "موطئه" الرواية الماضية في الفوت عن الوقت، وأورد هذه الروايات في الرجل يسبق ببعض الصلاة، فتأمل وتشكر.

فقد أدرك الصلاة: قال ابن الملك: محتاج إلى التأويل؛ لأن مدرك الركعة لا يكون مدركاً لكل الصلاة إجماعاً. قلت: كذا قال غيره كما تقدم في المواقيت، واختلف العلماء في توجيهه، فقيل: محمول على فضل صلاة الجماعة، يعني يحصل له ثواب الجماعة، ويؤيده ما رواه أبو علي الحنفي عن مالك في هذا الحديث بلفظ: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الفضل"، ويؤيده أيضاً ما رواه عبد الوهاب بن أبي بكر عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: فقد أدرك الصلاة وفضلها، وإعلال الحافظ ابن عبد البر إياه ليس بشيء؛ لأنه على أصول المحدثين من زيادة الثقة، مع أن له متابعة أيضاً، ولو سلم فالرواية الضعيفة ترجح أحد الوجوه المحتملة، وقال بعضهم: محمول على حكم صلاة الجماعة، يعني مدرك الركعة مدرك لحكمها كله من سهو الإمام ولزوم الإتمام وغير ذلك، =

١٥ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ **فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ**.

١٦ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابت كَانَا يَقُولان: **مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ** فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

أي بالأولى

١٧ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ **أن أبا هُرَيْرَةَ** كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ،

= ويؤيدهم: "من أدرك الركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة"، وقالوا: تقدير الحكم أنسب من تقدير الفضل، وأيا ما كان فالحديث في هذين التوجيهين محمول على صلاة الجماعة، وعليها حمله الإمام محمد رحمه الله؛ إذ ذكره في "باب الرجل يسبق ببعض الصلاة"، وعليه حمله الباجي في "المنتقى"، وهو الظاهر من صنيع الإمام مالك رحمه الله كما تقدم منا، وقال بعضهم: محمول على إدراك الوقت لوجوب الصلاة، يعني من لم يكن أهلاً للصلاة ثم صار أهلاً وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة أو أقل، لزمته الصلاة، ويؤيده ما رواه عمار بن مطر عن مالك بسنده بلفظ: "فقد أدرك الصلاة ووقتها"، ويؤيده أيضاً ما زاده النسائي في هذا الحديث بلفظ: "إلا أنه يقضي ما فاتها"، وقيل: المراد بـ"الركعة" الركوع، وبالصلاة الركعة، يعني من أدرك ركوعاً فقد أدرك الركعة، يعني يعتد بهذه الركعة وإن لم يدرك القيام، وله مؤيدات أخر، ويحتمل أن يكون هو مراد الإمام مالك رحمه الله؛ إذ ذكر الروايات الآتية تفسيراً لها، والأوجه عندي أن كل هذا محتمل، والحديث من جوامع الكلم، والأحاديث الخاصة المؤيدات مظهرة لأحكام خاصة يشملها هذا الحديث، ويؤيده أن الإمام ذكره ههنا في المواقيت، واستدل به أيضاً في "أبواب الجمعة"، كما سيأتي هناك، والله أعلم.

فقد فاتتك السجدة: أيضاً، يعني لا يعتبر بهذه السجدة ولا يعتد بها، ولا تكون مدركاً للركعة بإدراك السجدة بدون الركوع. قال الباجي: لا خلاف بين الأمة أن من أدرك سجدة من صلاة الإمام فإنه لا يعتد بها، وإنما يعتد بها إذا أدرك الركعة. وقال الزرقاني: هو الذي استقر عليه الاتفاق، وكان فيه شذوذ قديم. **من أدرك الركعة**: ومعنى الإدراك أن يركع المأموم قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، يعني أدرك الإمام راكعاً، فكبر وركع قبل رفع الإمام رأسه، فقد أدرك الركوع، وإذا أدرك الركوع فقد أدرك السجدة بالأولى، وبه قال الأئمة الأربعة، وقيل: إذا أحرم والناس في ركوع أجزأه وإن لم يدرك الركوع، وقيل غير ذلك، بسطها العلامة العيني، والصحيح الأول.

أن أبا هريرة إلخ: يخالفه ما أخرجه البخاري في رسالته "القراءة خلف الإمام" عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: إذا أدركت القوم وهم ركوع لم يعتد بتلك الركعة، ذكره الحافظ في "التلخيص الحبير"، لكن قال ابن عبد البر: هذا قول لا نعلم أحداً من الفقهاء قال به، وفي إسناده نظر. قلت: فلا إشكال حينئذ. "ومن فاته قراءة أم القرآن الفاتحة =

وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآن فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.
وفي نسخة: فاته

مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ

١٨ – مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا.**

١٩ – مَالِك عَنْ دَاوُدَ بْن الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاس كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْس **إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ**، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْل وَظُلْمَتُهُ.

= فقد فاته خير كثير" وثواب جزيل. قال الباجي: معناه أن من أدرك الركعة فقد أدرك الاعتداد بالسجدة كما تقدم، ولكن ليست فضيلة من أدرك الركعة دون قراءة كفضيلة من أدرك القراءة أيضاً من أولها إلى آخرها مع زيادة، يعني مدرك الركوع وإن جعل مدرك الركعة، لكن ثواب من اشترك في الصلاة من الأول كثير جداً، وقيل: المراد به ما فاته من موضع التأمين، والأول أوجه.

دلوك الشمس إلخ: المذكورين في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ (الإسراء:٧٨)، ولما كانت هذه الآية في بيان أوقات الصلاة، ذكر الإمام رحمه الله تفسيره في المواقيت. **دلوك الشمس ميلها:** قال الباجي: الميل – بتسكين الياء – فيما ليس بخلقة ثابتة، يقال: مالت الشمس ميلاً، وأما الخلق والأجسام فبفتح الياء، يقال: في الحائط ميل، والمراد في الحديث وقت الزوال وهو أحد الأقوال في تفسيرها، فحينئذ يكون المراد بالآية أول وقت الظهر، وروي هذا التفسير عن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما، وأخرج السيوطي في "الدر" عن عمر رضي الله عنه: لدلوك الشمس قال: لزوال الشمس، وأخرج بطرق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: دلوك الشمس غروبها، وكذا أخرج عن علي رضي الله عنه، وهذا القول الثاني في تفسيرها، فحينئذ يكون المراد بالآية أول وقت المغرب. قال في "القاموس": دلكه بيده مرسه، والشمس دلوكاً غربت أو اصفرت أو مالت أو زالت عن كبد السماء، وقال في "المجمع": الدلوك يراد به زوالها عن وسط السماء وغروبها أيضاً، وأصل الدلوك الميل، وسيأتي التفسير الثالث في الحديث الآتي.

إذا فاء الفيء: قال الباجي: أي ذراعاً، فعلى هذا هو قول ثالث في تفسير الدلوك، والأصل أن الدلوك هو الميلان، فيصدق على كل ميل لها، وأخرج السيوطي هذا التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما فقط برواية ابن ابي شيبة وابن جرير، وعلى هذا التفسير فالمراد به أول الوقت المستحب للظهر، وهذا كله على تفسير الباجي وقول صاحب "القاموس"؛ إذ فرق بين "مالت" و"زالت" وجعلهما قولين، وإلا فالظاهر أن المراد هو ميل الزوال، كما هو مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما. و"فاء الفيء" معناه رجع الظل صادق على كليهما، بل على الثاني أظهر. "وغسق الليل" قال في "القاموس": الغسق محركة: ظلمة أول الليل. "اجتماع الليل وظلمته" وصف الليل بالاجتماع، وإنما هو في الحقيقة الوقت ولا يوصف بالاجتماع، =

جَامِعُ الْوُقُوتِ

٢٠ - مَالك عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **الَّذي تَفوتُهُ صَلاةُ الْعَصْر كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ.**

= وإنما يجتمع بذلك ظلامه. وقوله: "ظلمته" عطف على الاجتماع، والمراد بذلك سواده، قاله الباجي. قلت: هذا أيضاً أحد الأقوال في تفسيره، وأخرج السيوطي عن أبي هريرة: غسق الليل غروب الشمس، وعن ابن مسعود ﷺ أنه العشاء الآخرة، وعنه أيضاً: أنه بدو الليل. قال الزرقاني: هذه الآية إحدى الآيات التي جمعت الصلاة الخمس، فدلوك الشمس إشارة إلى الظهرين، وغسق الليل إلى العشائين، وقرآن الفجر إلى صلاة الصبح.

الذي تفوته إلخ: فيه رد على من كره أن يقال: فاتتنا الصلاة، واختلف العلماء في المراد بالفوات، فقيل: الفوات عن الجماعة، واختاره المهلب وغيره، ويؤيده رواية ابن مندة: الموتور أهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة، وهي صلاة العصر، وقيل: فواتها أن تدخل الشمس صفرة، وبه قال الأوزاعي، أخرجه عنه أبو داود في "سننه". قال السيوطي: وروي هذا في "علل ابن أبي حاتم" مرفوعاً، لكن قال أبو حاتم: التفسير من نافع، وقيل: فواتها غروب الشمس، وروي هذا عن نافع في هذا الحديث. قال الحافظ: وتفسير الراوي إن كان فقيهاً أولى من غيره. وقال السيوطي: روي هذا مرفوعاً في "ابن أبي شيبة" بلفظ: من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله روي عن الإمام مالك ﷺ تفسيرها بذهاب الوقت، وهو محتمل للمختار وغيره، قاله الزرقاني، فيمكن حمله على الثاني والثالث، لكن الراجح عندي حمله على الثالث كما سيجيء تحت الحديث الثالث. ثم اختلف العلماء في أن المراد في الحديث الناسي أو العامد، فروي عن سالم أن هذا فيمن فاتته ناسياً، وعليه مشى الترمذي؛ إذ بوب على الحديث: "ما جاء في السهو عن وقت العصر"، يعني يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب الذي يعطى المصلون كأنما وتر أهله وماله، فالأسف في حق العامد أشد. وقال الداودي: إنما هو في العامد. وقال النووي: هو الأظهر، وأيده بقوله في الرواية السابقة من غير عذر. وقال العيني: كأنه أظهر؛ لما في "البخاري": "من ترك صلاة العصر"، وهذا ظاهر في العمد صلاة العصر.

واختلفوا في أن الحكم هل يختص بالعصر؟ فقيل: نعم؛ لزيادة فضلها وكونها الوسطى، وكونها في وقت اشتغال الناس وغير ذلك، وقيل: لا يختص والصلوات كلها سواسية، والحديث خرج جواباً لمن سأل عن فوت العصر، ولو سأل عن غيرها لأجيب بها، ويؤيده عموم ما ورد بلفظ: "من تفوته الصلاة" ورد بأن الحديث ضعيف، وفي المشاهير تخصيص العصر، ورجح التخصيص الرافعي والنووي، ويؤيده رواية البخاري: "إن من الصلوات صلاة من فاتته كأنما وتر أهله وماله"، فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ هي صلاة العصر. "كأنما" كذا في نسخ "الموطأ"، =

٢١ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجلًا لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا، فَقَالَ له عُمَرُ: طَفَّفْتَ (بجماعة). قَالَ مَالِكٌ: وَيُقَالُ: لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

٢٢ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا (نافية) فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَمَا (موصولة) فَاتَهُ من وَقْتِهَا أَعْظَمُ، أَوْ أَفْضَلُ من أَهْلِه وَمَالِه.

= وفي بعض الروايات: فكأنما، والمبتدأ إذا تضمن معنى الشرط جاز في خبره الفاء وتركها. "وتر" بضم الواو وكسر الفوقية. قال في "القاموس": وتره ماله: نقصه إياه "أهله وماله" بنصب اللامين في رواية الأكثرين؛ لأنه مفعول ثان، والضمير في "وتر" الراجع إلى "الذي تفوته" مفعوله الأول، وروي برفعهما بمعنى أخذ، فحينئذ لا يضمر شيء في "وتر"، بل يقوم الأهل والمال مقام ما لم يسم فاعله، وقال ابن عبد البر: معناه عند أهل الفقه واللغة أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وتراً، والوتر الجناية التي يُطلب ثأرها، فيجتمع عليه غمان: غم المصيبة وغم طلب الثأر، قاله السيوطي. وفيه أقوال أخر بسط في المطولات كالعيني والزرقاني وغيرهما، والمعنى أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب كما تقدم، وقيل: المعنى كأنه فات منه مثل ما فات الثواب عن الموتور ماله وأهله، وقيل: يجب عليه من الأسف مثل الأسف الذي يلحق الموتور أهله وماله، وهذا المعنى في العامد أظهر؛ لأنه أتى كبيرة. قال السيوطي: وقع في بعض الروايات زيادة: "وهو قاعد"، وفيه إشارة إلى أنه أخذ منه وهو ينظر غير مقاتل ولا ذاب، فهو أبلغ في الغم، وإنما خص الأهل والمال بالذكر؛ لأن الاشتغال في وقت العصر إنما هو بالسعي على الأهل والاشتغال بالمال، فذكر أن تفويتها نازل منزل فقدهما.

طففت: بفائين أي نقصت نفسك حظها من الأجر؛ لأنه لا يمكنه أن يصلي في المسجد جماعة إذا كان له إمام راتب، قاله الباجي. "قال مالك: ويقال: لكل شيء وفاء" بالمد "وتطفيف" أي مقابل الوفاء، وهو في اللغة: الزيادة على العدل والنقصان منه. **وما فاته وقتها** إلخ: والحال أنه "ما" نافية "فاته وقتها"؛ لكونه صلاها فيه، ولكن "لما" موصولة "فاته من وقتها" الأفضل والمستحب "أعظم، أو أفضل" شك من الراوي، وفي نسخة: بالواو. "من أهله وماله" قال الباجي: قال مالك في حديث يحيى: لا يعجبني ذلك، ووجه كراهية مالك لهذا الحديث أن ظاهره يخالف قوله ﷺ: من فاتته العصر الحديث؛ لأنه ﷺ جعل من فاتته العصر كأنما وتر، وجعل يحيى بن سعيد في فوات بعض الوقت ما جعله النبي ﷺ في فوات جميعه، ففي ذلك أشد التضييق على الناس، وأخرج ابن عبد البر عن ابن عمر رفعه: أن الرجل ليدرك الصلاة وما فاته خير من أهله وماله، وأخرج الدار قطني نحوه عن أبي هريرة مرفوعاً، فالظاهر أن المراد في الحديث بالصلاة أداؤها في وقتها المكروه، فحينئذ لاضيق فيه، نعم لو حمل على أول الوقت =

قَالَ مَالِك: مَنْ أَدْرَكَهُ الْوَقْت وَهُوَ فِي سَفَر، فَأَخَّرَ الصَّلاةَ نَاسِياً أَوْ سَاهِيًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلاةَ الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلْيُصَلِّ صَلاةَ الْمُسَافِرِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْه. قَالَ مَالِك: وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْه النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا. قَالَ مَالِك: الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ

وفي نسخة: قال ... التابعين

= ففيه ضيق، كما قاله به الإمام مالك رحمه الله. فالأوجه عندي أن يراد بالصلاة صلاة العصر في وقت الاصفرار، فحينئذ ما فات وقتها، لكن لما وصلت في وقت الكراهة دخل في الوعيد، وهذا أوجه من طرح الأثر.

وهو في سفر: يقصر فيه الصلاة. "فأخر الصلاة" عن أول الوقت "ناسياً أو ساهياً" بلفظ "أو" في أكثر النسخ، والسهو على ما حكاه عياض: شغل عن الشيء، والنسيان غفلة عنه وآفة. وقال الباجي: السهو: الذهول عن الشيء تقدمه، ذكر أو لا، والنسيان لابد أن يتقدمه الذكر. "حتى قدم" غاية لقوله: "أخر"، "على أهله" كناية عن تمام السفر، سواء كان له أهل أم لا. "أنه إن كان قدم على أهله وهو في الوقت، فإنه يصلي صلاة المقيم" يعني يتم الصلاة؛ لأنه صار مقيماً، وبه قال الحنفية؛ لأن الوجوب وإن كان بأول الوقت وكان إذ ذاك مسافراً، لكنه لما لم يصل انتقل الوجوب منه إلى الجزء المتصل بالأداء، كما بسط في الأصول. "وإن كان قدم" على أهله وصار مقيماً "و"الحال أنه "قد ذهب الوقت" بتمامها "فليصل صلاة المسافر" يعني مقصورة؛ "لأنه إنما كان يقضي مثل الذي كان عليه" وهو صلاة السفر.

قلت: وكذا في "كتاب الحجج" روي عن أبي حنيفة رحمه الله. قال الباجي: وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي رحمه الله: يقضيها حضرية. قال ابن عبد البر في "الاستذكار": من نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر، أو نسيها في السفر وذكرها وهو مقيم، صلاها كما لزمته، إنما يقضي ما فاته على حسب ما فاته، وهو قول أبي حنيفة والثوري، وقال الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل: يصلي في المسألتين جميعا صلاة حضر، وقد كان يقول الشافعي ببغداد مثل قول مالك، ثم رجع عنه بمصر، وقال الحسن البصري وطائفة من البصريين: من نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر صلاها سفرية، وفي العكس صلاها حضرية، كما لو ذكرها وهو مريض، أو ذكرها في صحة وقد لزمته في المرض، وبهذا قال المزني والطبري. "قال مالك: وهذا الأمر" أي التفصيل الذي قلته هو "الذي أدركت عليه الناس" أي التابعين "وأهل العلم" أي الفقهاء "ببلدنا" المدينة المنورة - زادها الله تعالى شرفا وكرامة -.

فأخر الصلاة: عن أول الوقت أو كل الوقت. الشفق الحمرة إلخ: التي ترى في أفق المغرب بعد غروب الشمس، هذا هو المعروف في مذهب الإمام مالك رحمه الله، وبه قال الإمام الشافعي رحمه الله والإمام أحمد رحمه الله. وبه قال الإمامان أبو يوسف ومحمد رحمهما الله من الحنفية، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وحكى الداودي أن ابن القاسم قال عن مالك في السماع: إن البياض عندي أبين، قاله الباجي، وقال العيني: وبه قال عمر بن عبد العزيز =

الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

٢٣ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاةَ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى - واللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، **فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ** وَهُوَ فِي وَقْتٍ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

النَّوْمُ عَنِ الصَّلاةِ

٢٤ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ حِينَ قَفَلَ

= وابن المبارك والأوزاعي في رواية، ومالك في رواية، وزفر بن الهذيل، وروي عن أبي بكر الصديق وعائشة وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وعبد الله بن الزبير ﷺ. "فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء" على مذهب الإمام مالك ﷺ، "وخرجت" بصيغة الخطاب "من وقت المغرب"، واختلفت الروايات عن الإمام مالك في آخر وقت المغرب، وما في "المدونة" مثل ما في "الموطأ": أنه يخرج وقت المغرب بدخول العشاء، وبه قالت الحنفية، كما تقدم في أول المواقيت. وقال الزرقاني: "وخرجت من وقت المغرب" أي المختار، وإلا فوقتها الليل كله. قلت: فهذا قول ثالث في المغرب عندهم غير ما تقدما أول المواقيت.

فأما من أفاق إلخ: اختلف العلماء في المغمى عليه، فقال مالك والشافعي ﷺ: لا قضاء عليه إذا استوعب الإغماء وقت الصلاة كله، وقال الحنفية: لا قضاء عليه إذا أغمي أكثر من يوم وليلة، وأما فيه وفي الأقل منه يقضي، وقال الحنابلة: قضى ما فات وإن كان ألف صلاة، كذا في "الهداية" وحواشيه، فرواية ابن عمر ﷺ أولها الإمام مالك ﷺ بأن الإغماء كان مستوعباً للوقت، وحملها الحنفية بأنه كان مستوعباً ليوم وليلة، ولذا قال الإمام محمد ﷺ في "موطئه" بعد هذا الحديث: قال محمد: وبهذا نأخذ إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة، وأما إذا أغمي عليه يوماً وليلة أو أقل قضى صلاته. بلغنا عن عمار بن ياسر: أنه أغمي عليه أربع صلوات، ثم أفاق فقضاها. قلت: والقرينة تؤيد الحنفية؛ لأنه روي عن ابن عمر ﷺ في المغمى عليه يوماً وليلة أنه قال: يقضي، أخرجه الإمام محمد في كتابه "الآثار"، فلو حمل فعله هذا على أقل من يوم وليلة يناقض قوله: فاغتنم وتشكر.

النوم عن الصلاة: أي ما حكمه هل هو مثل الإغماء أو يخالفه؟ **أن رسول الله** ﷺ: مرسلاً، والمرسل حجة عند الحنفية والمالكية مع أنه موصول عند مسلم وأبي داود وغيرهما برواية سعيد عن أبي هريرة. "حين قفل" أي رجع إلى المدينة، والقفول: الرجوع من السفر، ولا يقال لمن ابتدأ السفر: قفل إلا للقافلة تفاؤلاً في البداءة أيضاً. =

مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِن آخرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وَقَالَ لبلالٍ: "اكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ"،

= فمن قال: القافلة الراجعة فقط فقد غلط، قاله ابن رسلان، "من" غزوة "خيبر" بخاء معجمة مفتوحة، فتحتية ساكنة، فموحدة مفتوحة آخره راء مهملة، لم ينصرف للعلمية والتأنيث. قال الأصيلي: هذا غلط من ابن شهاب، والصواب من حنين بمهملة ونون. قال الباجي: والصواب ما قاله ابن شهاب، وصوبه ابن عبد البر أيضاً، قاله ابن رسلان، وقال النووي: ما قاله الأصيلي غريب ضعيف، وخيبر: اسم موضع على ثمانية برد من المدينة، خرج إليها النبي ﷺ في آخر محرم سنة ٧هـ، كذا في "البذل". وقال العيني: خيبر: بلغة اليهود حصن، قيل: أول ما سكن فيها رجل من بني إسرائيل يسمى خيبر فسميت به، على ستة مراحل من المدينة المنورة، وكانت الغزوة في جمادى الأولى سنة ٧هـ. وقال الزرقاني: وخيبر أخو يثرب ابنا قانية بن مهابيل، وكانت في صدر الإسلام داراً لبني قريظة والنضير. قال الزرقاني: بين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلاً.

ثم اختلف مشايخ الحديث في أن قصة التعريس وقعت للنبي ﷺ مرة أو تعددت؛ لما اختلفت الروايات فيها جداً؟ ففي رواية: "حين قفل من خيبر" كما تقدم، أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه أيضاً، وفي الصحيحين وأبي داود عن عمران وأبي قتادة: "كنا في سفر" بالإبهام، وكذا عند أبي داود عن عمر بن أمية أيضاً، وفي "مسلم" و"أبي داود" عن ابن مسعود: "أقبل ﷺ من الحديبية ليلاً"، ويأتي من مرسل زيد بن أسلم: "بطريق مكة"، ولعبد الرزاق من مرسل عطاء، والبيهقي عن عقبة بن عامر، والطبراني عن ابن عمرو: "كان بطريق تبوك"، ولأبي داود عن أبي قتادة: "في جيش للأمراء"، فحاول ابن عبد البر الجمع بين الروايات بأن زمان خيبر قريب من زمان الحديبية، وطريق مكة يصدق عليها أيضاً. قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه. وقال الأصيلي أيضاً: لم يقع إلا مرة واحدة، ورجح النووي والقاضي عياض تعدد القصة؛ لكثرة اختلاف الأحاديث فيها كما سيجيء بعضها. وقال السيوطي: لا يجمع إلا بتعدد القصة، وإليه مال أكثر المحدثين. وقال أبو بكر بن العربي: ثلاث مرات، أحدها: رواية أبي قتادة لم يحضرها أبو بكر وعمر، والثانية: حديث عمران حضراها، والثالثة: حضرها أبو بكر وبلال ﷺ، قاله العيني، وإليه مال الزرقاني كما سيجيء.

أسرى: أي سار ليلاً، يقال: أسرى وسرى لغتان بمعنى، وفي رواية أبي مصعب: أسرع، ولأحمد من حديث ذي مخبر: كان يفعل ذلك لقلة الزاد، فقال له قائل: يا نبي الله! انقطع الناس وراءك حتى إذا كان من آخر الليل أي مع السحر، كما في رواية ابن عمرو عند الطبراني، وأخذه الكرى، كما في "مسلم" و"أبي داود"، وفي حديث أبي قتادة: فقال بعض القوم: يا رسول الله! لو عرست بنا؟ فقال ﷺ: أخاف أن تناموا عن الصلاة. فقال بلال: "أنا أوقظكم"، الحديث أخرجه البخاري. "عرس" بتشديد الراء، وجمهور أهل اللغة على أن التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، ولا يسمى نزول أول الليل تعريساً، وقيل: لا يختص بزمن، بل مطلق نزول المسافر =

وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلأَ بِلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِه وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلا بِلالٌ، وَلا أَحَدٌ مِن الرَّكْبِ،..

(من الزمان) (في نسخة: استسند)

= للاستراحة يسمى تعريساً. قال ابن رسلان: وفي الحديث يعرسون في نحر الظهيرة. و"قال ﷺ لبلال" بن رباح التيمي مولى أبي بكر ﷺ، أبو عبد الله المؤذن، أسلم قديماً، وعذب في الله كثيراً، شهد بدراً والمشاهد كلها، مات بالشام زمن عمر ﷺ سنة ١٧هـ، وقيل: بعدها، وله بضع وستون سنة. "اكلأ" بالهمزة على صيغة الأمر، أي احفظ وارقب والمصدر كلاء - بفتح الكاف والمد - على ما قاله السيوطي. وقال ابن رسلان: بكسر الكاف. "الصبح" بحيث إذا طلع توقظنا، وهو المراد بما في أكثر الروايات: "اكلأ لنا الليلة" أي ختمها. "ونام رسول الله ﷺ وأصحابه" بالرفع، على أنه عطف على الفاعل المظهر. قال القاري: ويجوز النصب على المفعول معه. "وكلأ" - بصيغة الماضي - "بلال" فصلى، كما في "مسلم" "ما قدر له" بالبناء للمفعول، أي ما يسر الله له، "ثم استند إلى راحلته" ليستريح، والراحلة: المركب من الإبل، ذكراً كان أو أنثى، قاله ابن رسلان، ولفظ "المشكاة": فلما قارب الصبح استند إلى راحلته موجه الفجر. "وهو مقابل الفجر" أي متوجه لجهة طلوع الفجر؛ ليطلع عليه. "فغلبته" أي بلالاً "عيناه" كناية عن النوم، يعني نام بلا قصد، قال المشايخ: هذا كان تنبيهاً لبلال إذا لم يفوض الأمر إلى الله، إذا أظهر خوف فوت الصلاة نبيه ﷺ، فقال: أوقظكم، كما تقدم.

فلم يستيقظ إلخ: فإن قيل: كيف يجمع هذا لقوله ﷺ: تنام عيني ولا ينام قلبي؟ يجاب: بأن الوقت من مدركات العين، وهي نائمة دون القلب، مع احتمال أن يكون هذا الوقت مستثنى من القاعدة، كما يستأنس من ألفاظ حديث ابن مسعود ﷺ عند أحمد، ذكرها الزرقاني في أواخر الباب، ولفظه: لو أن الله أراد أن لا تناموا لم تناموا، ولكن أراد أن تكونوا لمن بعدكم. "ولا بلال ولا أحد من الركب" جمع راكب، وفي مسلم: "ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس" أي أصابهم شعاعها وحرها، قاله عياض، وفي رواية للبخاري: "وما أيقظنا إلا حر الشمس"، زاد مسلم وأبو داود: "فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً"، وهو يخالف حديث عمران عند البخاري في أن النبي ﷺ استيقظ بعد نفر بتكبير عمر ﷺ. قال الزرقاني: فالمتجه ما رجحه عياض: أن النوم عن صلاة الصبح وقع مرتين، وإليه أومأ الحافظ، ولذا قال السيوطي: لا يجمع إلا بتعدد القصة.

"ففزع رسول الله ﷺ" اختلف العلماء في معنى هذا الفزع، وسببه على أربعة أقوال، فقال الخطابي: معناه انتبه من نومه، يقال: أفزعت الرجل من نومه ففزع، أي انتبهته فانتبه. وقال الأصيلي: ففزع لأجل عدوهم؛ لخوف أن يتبعهم، ولا معنى لقوله؛ لأنه ﷺ لم يتبعه عدوّ في انصرافه من خيبر ولا من حنين، بل انصرف من كليهما ظافراً غانماً، مع أن القصة وقعت قريباً من المدينة المنورة، كما في "الزرقاني". وقال القرطبي: قد يكون الفزع بمعنى المبادرة إلى الشيء، أي بادر إلى الصلاة، نقله عنه ابن رسلان. قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون تأسفاً على ما فاتهم من الوقت، =

حَتَّى ضَرَبَتْهُم الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فقال: ما هذا يا بلال؟ فَقَالَ بلالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اقْتَادُوا،....**

= ويؤيده رواية مسلم عن أبي قتادة: "فجعل بعضنا يهمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا" الحديث، وفي رواية أبي قتادة عند أبي داود: "فقال بعضهم لبعض: قد فرطنا في صلاتنا"، وكل من هذه الأربعة موجه إلا الثاني. "فقال ﷺ: ما هذا" التقصير "يا بلال! فقال بلال" معتذراً حين قال له رسول الله ﷺ: يا بلال! أين ما قلت، كما في حديث أبي قتادة عند البخاري، فقال: "يا رسول الله! أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك"، يعني أن الله عزوجل استولى بقدرته عليّ كما استولى عليك، ويحتمل أن يكون المعنى النوم غلبني كما غلبك مع منزلتك أي كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار، وليس فيه احتجاج بالقدر كما توهم.

اقتادوا: بالقاف والمثناة الفوقية بصيغة الأمر، من الاقتياد أي ارتحلوا، يقال: قاد البعير واقتاده إذا جر حبله أي سوقوا، ويأتي تعليله في التالي. قال العيني: فإن قلت: ما كان السبب في أمره ﷺ بالارتحال من ذلك المكان؟ قلت: بين ذلك في رواية مسلم: فإن هذا واد حضر فيه الشيطان، وقيل: كان ذلك لأجل الغفلة، وقيل: لكون ذلك وقت الكراهة، وفيه نظر؛ لأن في حديث الباب "لم يستيقظوا إلا وجدوا حر الشمس"، وذلك لا يكون إلا أن يذهب وقت الكراهة، وقيل: هذا منسوخ بقوله عليه السلام: فليصلها إذا ذكرها، وفيه نظر؛ لأن الآية مكية، والقصة بعد الهجرة. قلت: بسط الرد على هذا الأخير الباجي أيضاً. قال الزرقاني: وقيل: أخرها لاشتغالهم بأحوال الصلاة، وقيل: تحرزاً من العدوّ، وقيل: ليستيقظ النائم وينشط الكسلان، وقيل: لكراهة الوقت، ورد بحديث عمران بلفظ: "حتى وجدوا حر الشمس"، وللطبراني: "حتى كانت الشمس في كبد السماء".

قلت: لا يذهب عليك أن الوقعة قد تكررت، فلا يمكن الإنكار أن تأخيره عليه السلام مرة كان لكراهة الوقت، ففي رواية مسلم: "حتى إذا استيقظ رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت، فقال: ارتحلوا، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى"، وأكثر روايات أبي داود على أنه عليه السلام أخر حتى إذا ارتفعت الشمس صلى، فهذه كلها صريحة في أن التأخير كان لمبدأ الطلوع، فلا يجمع بينها إلا بأنه مرة انتبهوا عند حرارة الشمس، ومرة عند طلوعها، ولذا ترى العلامة العيني رد ههنا التأخير لكراهة الوقت، كما تقدم في كلامه؛ لأن الحديث الذي شرحه كان لفظه: "فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره" الحديث، وقال في موضع آخر: وفي الحديث أقوى دليل لنا على عدم جواز الصلاة عند طلوع الشمس؛ لأنه ﷺ ترك الصلاة حتى ابياضت الشمس، ولورود النهي فيه أيضاً، وذلك؛ لأن لفظ هذا الحديث: "فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس" الحديث، وفي آخره: "فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى".

فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالاً، فَأَقَامَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلاةَ: "مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ **فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**؛ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ ....

في نسخة: في كتابه (طـه:١٤)

فبعثوا رواحلهم: أي أثاروها لتقوم، والرواحل جمع راحلة، "واقتادوا" - بصيغة الماضي - أي جرروها "شيئاً" قليلاً، حتى خرجوا من الوادي في قصة، وخرجوا من الوقت المكروه أيضاً في قصة أخرى. "ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة" ولأحمد وأبي داود من حديث ذي مخبر: "فأمر بلالاً فأذن، ثم قام ﷺ فصلى الركعتين قبل الصبح، وهو غير عجل، ثم أمره فأقام الصلاة" الحديث، وبوب البخاري على حديث أبي قتادة: "باب الأذان بعد ذهاب الوقت"، وأخرج أبو داود بطريق معمر عن الزهري: "فأمر بلالاً فأذن وأقام"، وقال في آخره: لم يذكر الأذان في حديث الزهري إلا فلان، فالظاهر أن في رواية "الموطأ" اختصاراً من الزهري أو ممن فوقه، إلا أن رواية ابن بكير عن مالك بإثبات الأذان يدل على أنه وقع الاختصار من تحته، وهذا كله عندنا الحنفية؛ إذ قالوا: يؤذن للفائتة ويقيم لها، وبه قال أحمد بن حنبل ﷺ وأبو ثور، وقال مالك والشافعي: من فاتته صلاة أو صلوات لا يؤذن لشيء منها، ويقيم لكل صلاة لرواية الباب، والقياس يؤيدهم؛ لأن الأذان لإعلام الناس بالوقت، وههنا ليس بإعلام بل تخليط عليهم، وقال سفيان: لا يؤذن ولا يقام، مختصر من "الباجي"، لكن تركنا القياس للأثر. "فصلى هم رسول الله ﷺ" قضاء صلاة "الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة" وفرغ منها: "من نسي الصلاة"، زاد في رواية القعنبي: "أو نام عنها"، وبه يطابق الترجمة، قال الزرقاني: أو يقال: إن المراد الغفلة عنها، سواء كان بنوم أو نسيان، فاكتفى بالنسيان عن النوم؛ لأنه مثله بجامع الغفلة.

فليصلها إذا ذكرها: قال النووي: شذ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصية هذا القضاء، وهذا خطأ من قائله. وقال الشوكاني: ذهب داود وابن حزم إلى أن العامد لا يقضي الصلاة لهذا الحديث، ثم نقل عن ابن تيمية أنه اختار ما ذكره، ثم بسط الكلام فيه، ورده الشيخ - نور الله مرقده - في "البذل"، لو شئت فارجع إليه. قال العيني: فإن قلت: هذا يقتضي أن يلزم القضاء في الحال إذا ذكر، مع أن القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقاً. قلت: أجيب عنه: بأنه لو تذكرها ودام التذكر مدة وصلى في أثنائه، صدق أنه صلى حين التذكر، وليس يلازم أن يكون في أول التذكر، وجواب آخر: أن "إذا" للشرط، كأنه قال: فليصل إذا ذكر، يعني لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء.

وحاصل ما قاله ابن رسلان أن الظرف يقدر متسعاً، وإلا يلزم الإتيان بجميع الصلاة في وقت التذكير، وهي اللحظة اليسيرة، وهي بديه الفساد؛ فإن الله عزوجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾، كذا في نسخ "الموطأ"، والصواب في رواية الزهري: للذكرى بالألف واللام وفتح الراء بعدها ألف مقصورة، وكان الزهـري كذلك يقرئها، -

٢٥ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: **عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ** لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلالاً أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلاةِ، فَرَقَدَ بِلالٌ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمْ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا......

= قال الزرقاني: فعلم أن في الحديث تغيراً من الراوي، وإنما هو "للذكرى"، فبان أن استدلاله ﷺ بهذه القرأة؛ فإن معناها لتذكر أي لوقت التذكر. قال عياض: وذلك هو المناسب لسياق الحديث، وعرف أن التغير من دون مالك لا من مالك ولا ممن فوقه. قال في "الصحاح": الذكرى نقيض النسيان. قلت: والقراءة المشهورة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾، واختلف في تفسير الآية على الأقوال الكثيرة ذكرها أهل التفسير وشيء منها في "البذل"، وتوجيه الاستدلال على النسخ المشهورة بأن يقال: إن اللام بمعنى الظرف، أي إذا ذكرتني أو ذكرت أمري بعد ما نسيت، أو كنى بذكره تعالى ذكر الصلاة، فيكون المعنى وقت ذكرها، فوضع ضمير "الله" موضع ضمير "الصلاة"؛ لشرافتها وخصوصيتها، أو قدر المضاف أي وقت ذكر صلاتي، قاله العيني.

عرس رسول الله ﷺ إلخ: عند الصبح "بطريق مكة" قال الذين حاولوا الجمع بين الروايات لميلهم إلى توحيد القصة، منهم ابن عبد البر: إن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد. و"وكل" بتخفيف الكاف من باب وعد وبتشديدها "بلالاً" على سؤاله، كما تقدم "أن يوقظهم للصلاة فرقد بلال" بعد ما سهر مدة "ورقدوا" أي ناموا واستمروا راقدين "حتى استيقظوا" و"الحال أنه "قد طلعت عليهم الشمس" وأصابهم حرها "فاستيقظ القوم وقد فزعوا" أسفاً على فوت الصلاة لا لخوف كما تقدم، "فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا"، وفي المتقدمة: "فاقتادوا"، ولا منافاة بينهما مع احتمال أن أمرهم بالتخيير، أو انقسموا فاقتاد بعضهم وركب الآخرون، كما هو ظاهر.

"حتى يخرجوا" ولفظ "المشكاة" عن مالك: "حتى خرجوا" "من ذلك الوادي" الذي عرس فيه، "وقال ﷺ: إن هذا واد به شيطان" ولمسلم عن أبي هريرة: هذا واد حضرنا فيه الشيطان. قال ابن رشيق: قد علّله بذلك، ولا يعلمه إلا هو، وقال عياض: هذا أظهر الأقوال في تعليله. قلت: وهذا يؤيد الحنفية في قولهم: إن القضاء لا يصلى في الأوقات الثلاثة: الطلوع والغروب والاستواء؛ لأنه ﷺ أخر قضاء الصبح؛ لحضور الشيطان في هذا الوادي، ولم يصلها فيه، وقد ثبت حضور الشيطان في هذه الأوقات الثلاثة أيضاً، كما يجيء في "الموطأ" أيضاً: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات، فعلم أن المراد بالصلاة المنهية في هذا الحديث مطلقها المتناول للقضاء أيضاً لأثر الشيطان في الوقت، كما أثر في الوادي في هذا الحديث، فإن قلت: إن النبي ﷺ منع عن التشاؤم، وههنا قد تشاءم بذلك الوادي، وأجيب: بأنه لم يكن تشاؤماً، بل كان ﷺ علمه؛ ولذا اقتصره الجمهور على مورده، كما سيجيء من كلام الباجي.

حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ، **فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا** مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا، وَأَمَرَ بِلالاً أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلاةِ أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، **فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ** عَنِ الصَّلاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا ....

فركبوا حتى خرجوا إلخ: غير بعيد، اختلف العلماء في أن حكم التحول من الوادي الذي أصاب فيه الشيطان والغفلة متعد أو مختص بتلك الجماعة، والجمهور على الثاني؛ لأنه ﷺ يعرف أثر الشيطان وأخبر به، ونحن لا نعرف هل فيه أثر الشيطان باق أم لا؟ بسطه الباجي، "ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا وأن يتوضؤوا" "ثم توضأ ﷺ وتوضأ الناس" في رواية مسلم، "وأمر بلالاً - المؤذن - أن ينادي بالصلاة" أي يؤذن "أو يقيم" كذا بالشك في روايته، وتقدم "أنه ﷺ أمر بلالاً فأذن، ثم قام ﷺ، فصلى ركعتين اللتين قبل الصبح، ثم أمره فأقام الصلاة، "فصلى رسول الله ﷺ بالناس" الصبح قضاءً، "ثم انصرف - أي التفت - إليهم وقد رأى من" أي بعض "فزعهم" أسفاً على خروج الوقت، كما تقدم، فقال تسلية ومونساً لهم بأنه لا حرج عليهم؛ لأنهم لم يتعمدوه، "فقال: يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا" كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ﴾ (الزمر:٤٢)، زاد في "أبي داود" من حديث ذي مخبر: "ثم ردها إلينا". "ولو شاء الله عزوجل لردها إلينا في حين - أي وقت - غير هذا" قبل ذاك الوقت أو بعده، قال العز بن عبد السلام: في كل جسد روحان: روح اليقظة التي أجرى الله العادة أنها إذا كانت في الجسد كان الإنسان مستيقظاً، فإذا نام خرجت ورأت المنامات، وروح الحياة التي أجرى الله العادة أنها إذا كانت في الجسد فهو حي، ثم في فوت صلاته ﷺ من المصالح ما لا يخفى. قال السيوطي: لأحمد من حديث ابن مسعود: "لو أن الله أراد أن لا يناموا عنها لم يناموا، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم"، ولأحمد أيضاً عن ابن عباس موقوفاً: "ما يسرني بها الدنيا وما فيها يعني الرخصة"، ولابن أبي شيبة عن مسروق: "ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله ﷺ بعد طلوع الشمس".

فإذا رقد أحدكم إلخ: غافلاً وذاهلاً "عن الصلاة" أو نسيها" وفي حكمها العامد بالطريق الأولى كما تقدم، وخصهما بالذكر؛ ليرتفع التوهم بسقوط القضاء عنهما؛ لرفع القلم عنهما، وكونهما لم يأثما مع أنه لا يليق بشأن المسلم أن يقضي الصلاة عامداً فلم يحتج إلى بيانه، ولفظة "أو" للتنويع، ويحتمل الشك، "ثم فزع إليها" أي تنبه باليقظة أو التذكر "فليصلها" حين القضاء، "كما كان يصليها في وقتها" ولا قضاء له إلا ذلك، لا كما توهم أن يقضيها مرة أخرى في وقتها من الغد.

كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: **إِنَّ الشَّيْطَانَ** أَتَى بِلالاً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ، كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالاً، فَأَخْبَرَ بِلالٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ.

النَّهْيُ عَنِ الصَّلاةِ بِالْهَاجِرَةِ

٢٦ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **قَالَ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ**

إن الشيطان: أي شيطان الوادي أو شيطان بلال أو الشيطان الأكبر "أتى بلالاً وهو قائم يصلي" نفلاً بالسحر "فأضجعه" أي أسنده لما تقدم، ويمكن أنه اضطجع في هذه القصة إن كانت الأخرى، "فلم يزل يهدئه" من الإهداء، قال ابن عبد البر: أهل الحديث يردون هذا اللفظ بلا همز، وأصلها عند أهل اللغة الهمز أي يسكنه وينومه، من هدأت الصبي إذا وضعت وضربت يدك عليه لينام "كما يهدأ" ببناء المجهول "الصبي حتى نام" بلال، "ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً" فسأله عن ذلك، "فأخبر بلال رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر رسول الله ﷺ أبا بكر"، وفيه تأنيس لبلال واعتذار عنه، "فقال أبو بكر: أشهد أنك رسول الله" لما شاهد من المعجزة الباهرة.

ثم اختلف العلماء في جواز قضاء الصلاة في الأوقات الثلاثة المنهية عنها، فقال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ﷺ: تقضى الصلاة في كل وقت، نهي عن الصلاة أو لم ينه، قاله الخطابي، واستدلوا بعموم حديث: فليصلها إذا ذكرها، وأنكر الحنفية جوازها في الأوقات الثلاثة؛ للنهي عن الصلاة فيها في الروايات المشهورة، بسطها الزيلعي والعيني، وخصصوا بها عموم حديث الباب، كما أن سائر الأئمة خصصوا عموم أحاديث النهي بحديث الباب، وللحنفية قرائن ترجح قولهم، منها: ما تقدم من روايات مسلم وأبي داود: أنه ﷺ أخرها حتى ارتفعت الشمس، وهذا بمنزلة النص الصريح. ومنها: ما تقدم من ابن رسلان وغيره: أن الجزاء ههنا يقدر موسعاً لامحالة، وإلا فيفسد الكلام. ومنها: أنه إذا تعارض العمومان فالترجيح للمحرم، على ما ثبت في الأصول، وغير ذلك من المرجحات القوية التي تندو بأعلى صوتها أن روايات النهي لا تقبل التأويل، وروايات الباب لا مفر لأحد فيها عن التأويل.

الصلاة بالهاجرة: وهي نصف النهار عند اشتداد الحر، قاله الجوهري وغيره، وكذا قاله العيني، والنهي للكراهة، كما هو مأخوذ عن مفهوم الروايات. **قال إن شدة الحر إلخ**: قال ابن العربي: هذا من مراسيل عطاء التي تكلم الناس فيها. وقال ابن عبد البر: يقويه الأحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة، قاله السيوطي. قال البوني: قدم المرسل على المسند؛ لأنه يراهما سواءً. قلت: والحديث أخرجه البخاري بطرق. "إن شدة الحرمن فيح" =

مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: اشْتَكَتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ.

= بفتح الفاء وإسكان التحتية، آخره حاء مهملة: هو سطوع الحر؛ إذ الفيح الوسع، قيل: أصله الواو من فَاحَ يَفُوْحُ فهو فيح كهان يَهُوْنُ فهو هين، فخفف. (القاري) "جهنم" اسم أعجمي عند أكثر النحاة، وقيل: عربي، لم يصرف للتأنيث والعلمية، سميت به؛ لبعد قعرها. قال العيني: يقال: بئر جهنام بعيدة القعر، ثم ظاهر الحديث أن اشتداد الحر في الأرض من فيحها حقيقة، وعليه الجمهور، وصوبه النووي. وقال الحافظ: يؤيده "اشتكت النار"، وقيل: مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر، فاجتنبوا ضرره، وعلى هذا فشكواها مجاز كما سيجيء. قال عياض: كلا الحملين ظاهر، والحقيقة أولى. "فإذ اشتد" - بوزن افتعل - من الشدة "الحر فأبردوا" بقطع الهمزة وكسر الراء، أي أخروا حتى يبرد الوقت، وحقيقة الإبراد الدخول في البرد، والأمر: أمر استحباب وإرشاد، وقيل: للوجوب، حكاه القاضي عياض. "عن الصلاة" "عن" بمعنى الباء كما قاله النووي، أو زائدة أو للمجاوزة، أي تجاوزوا عن وقتها المعتاد، والمراد بالصلاة الظهر كما سيجيء في الحديث الآتي. "وقال ﷺ: اشتكت النار إلى ربها" حقيقة بلسان المقال، ورجحه فحول الرجال: ابن عبد البر وعياض والقرطبي والنووي وابن المنير والتوربشتي، قاله الزرقاني، ولا مانع منه؛ لأن قدرة الله عزوجل أعظم من ذلك، فيخلق له آلة اللسان كما خلق لهدهد ما خلق من العلم والإدراك، وحمله البيضاوي على المجاز، فقال: شكواها كناية عن غليانها وازدحام أجزائها، قاله العيني "فقالت: يا رب! أكل بعضي بعضاً": يريد به كثرة حرها، وأنها تضيق بما فيها، ولا تجد ما تأكله وتحرقه حتى يعود بعضها على بعض، قاله الباجي.

فأذن لها: ربها عزوجل "بنفسين" تثنية نفس بفتح الفاء: وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء، وقيل: بمعنى التنفس، لو حمل أول الحديث على الحقيقة فظاهر، ولو حمل أوله على المجاز كما تقدم، فنفسها كناية عن لهبها، وخروج ما برز منها في كل عام "نفس في الشتاء ونفس في الصيف" بجر نفس في الموضعين على البدلية أو البيان، ويحتمل الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والنصب بتقدير أعني، قاله القاري وغيره. قال السيوطي: ولمسلم زيادة: فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها، وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها، فإن قيل: كيف يجمع بين الحر والبرد في جهنم؟ فالجواب: أن جهنم فيها زوايا، فيها نار وفيها زمهرير. وقال مغلطاي: لقائل أن يقول: إن الذي خلق الملك من ثلج، قادر على جمع الضدين في محل واحد، وأيضاً فنار جهنم هذه من أمور الآخرة، لا تقاس على أمور الدنيا، لا يقال: إن شدة البرد إذا كانت من أثر جهنم فينبغي فيها التأخير أيضاً، والنبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة؛ لأنه لا رفق بتأخيرها، بل الرفق في تقديمها، قاله الباجي، وهو ظاهر؛ لأن في البرد كلما يتأخر يزداد البرد بخلاف الحر، مع أن الفضل في الاتباع.

٢٧ - مَالك عَنْ عَبْد الله بْن يَزيدَ مَوْلَى الأَسْوَد بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ **فَأَبْرِدُوا** عَنْ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شدَّةَ الْحَرِّ منْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"، وَذَكَرَ: "أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلى رَبِّهَا فَأَذنَ لَهَا في كُلِّ عَامٍ بنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ في الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ في الصَّيْفِ".

٢٨ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلاة؛ **فَإِنَّ شدَّةَ الْحَرِّ** منْ فَيْحِ جَهَنَّمَ".

فأبردوا إلخ: بقطع الهمزة "عن الصلاة" تقدم الكلام على لفظ "عن"، والمراد بالصلاة الظهر، كما أشار إليه المصنف بالتبويب، وبه صرح في حديث أبي سعيد عند البخاري بلفظ: "أبردوا بالظهر"، وحمل بعضهم الصلاة على عمومها، فقال به أشهب: بالعصر، وأحمد: في العشاء في الصيف، ولم يقل به أحد في المغرب؛ لضيق الوقت. "فإن شدة الحر من فيح جهنم" تعليل لمشروعية الإبراد، والحكمة فيه دفع المشقة؛ لأنها تسلب الخشوع، وقيل: لأنها ساعة تسجر فيها جهنم، واستشكل بأن الصلاة مظنة وجود الرحمة، ففعلها مظنة طرد العذاب، فكيف أمر بتركها؟ وأجيب بأن التعليل إذا جاء من الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم، واستنبط التعليل بأن وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له، والصلاة لا تنفك عن طلب ودعاء، ويؤيده حديث اعتذار الأنبياء كلهم للأمم في المحشر سوى نبينا ﷺ، فلم يعتذر؛ لأنه أذن له، ويمكن أن يقال: إنها من أوقات المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب الإبراد. "وذكر" أي النبي ﷺ فهو بالإسناد المذكور، ووهم من جعله موقوفاً أو معلقاً، وقد أفرده أحمد ومسلم من طريق آخر مرفوعاً.

فإن شدة الحر إلخ: تقدم الكلام على متن الحديث. قال العيني: اختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث المذكورة، وحديث خباب: "شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا" رواه مسلم، فقال بعضهم: الإبراد رخصة والتقديم أفضل، وقال بعضهم: حديث خباب منسوخ بالإبراد، وإلى هذا مال أبو بكر الأثرم في "كتاب الناسخ والمنسوخ" والطحاوي، وقال: وجدنا ذلك في حديثين، أحدهما: حديث المغيرة: كنا نصلي بالهاجرة، فقال لنا ﷺ: أبردوا، فتبين بها أن الإبراد كان بعد التهجير، وحديث أنس ﷺ: "إذا كان البرد بكروا، وإذا كان الحر أبردوا"، ويقال: حديث خباب كان بمكة، وحديث الإبراد بالمدينة، فإنه برواية أبي هريرة، وقد أسلم سنة ٧هـ، وقال الخلال في "علله" عن أحمد: آخر الأمرين من النبي ﷺ الإبراد، وحمل بعضهم حديث خباب على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد، وقال أبو عمر في قول خباب: "لم يشكنا": يعني لم يحوجنا إلى الشكوى، =

النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بريح الثُّوم وَتَغْطِيَةِ الْفَم

٢٩ - مَالك عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيَّب أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ منْ هَذه الشَّجَرَة، فَلا يَقْرُبْ مَسَاجدَنَا يُؤْذينَا بِرِيحِ الثُّومِ".

= فهذه ستة وجوه، واختار القاري الخامس، فقال: والتأخير يفيد إلى آخر الوقت لئلا يعارض إلخ. قال ابن قدامة في "المغني": ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافاً، قال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحابه ﷺ ومن بعدهم، وأما في شدة الحر فكلام الخرقي يقتضي استحباب الإبراد على كل حال، وهو ظاهر كلام أحمد، وهو قول إسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر، وقال القاضي: إنما يستحب الإبراد بثلاثة شروط: شدة الحر، وأن يكون في البلدان الحارة، ومساجد الجماعات، فأما من صلاها في بيته أو مسجد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله. قلت: كذا في "الدر المختار" وغيره إذ قال: وتأخير ظهر الصيف مطلقاً أي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة، وما في "الجوهرة" وغيره من اشتراط ذلك منظور فيه. قال الشامي: الشروط الثلاثة مذهب الشافعية صرحوا بها في كتبهم، وأما مذهب مالك على ما نقله الزرقاني، فندب الإبراد في جميع السنة، ويزاد لشدة الحر.

بريح الثوم: بضم الثاء المثلثة، بسط المجد في منافعه كثيراً منها: أنه مسخن للنفخ، مخرج للدود، ومدر جداً، وهذا أفضل ما فيه جيد للنسيان وغير ذلك، فعد خمسة وعشرين منافع وعدة مضار.

من هذه الشجرة: يعني الثوم، وفيه مجاز؛ لأن المعروف في اللغة أن الشجر ما له ساق، وما لا ساق له فنجم، وبه فسر ابن عباس قوله عزوجل: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ (الرحمن:٦)، وقيل: بينهما عموم وخصوص، فكل نجم شجر ولا عكس، وقيل: غير ذلك. "فلا يقرب" وفي نسخة: "فلا يقربن" بنون التأكيد وفيه مبالغة؛ فإن القرب إذا كان ممنوعاً فالدخول أولى. "مساجدنا" بلفظ الجمع، وكذا في رواية أحمد على العموم بجميع المساجد، وقيل: خاص بمسجد المدينة لنزول جبريل عليه السلام، ورد بأن الملائكة تحضر في غيره، وقيل: أراد به مسجد خيبر؛ لما نقل الباجي عن أبي سعيد أنه قال: لما فتحت خيبر وقع أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم، والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله ﷺ الريح، فقال: من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يغشنا في المسجد، فقال الناس: حرمت حرمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: يا أيها الناس! ليس لي تحريم ما أحل الله لكنها شجرة أكره ريحها، قال الشامي عن العيني: وعلة النهي أذى الملائكة، وأذى المسلمين لا يختص بمسجده ﷺ بل الكل سواء لرواية "مساجدنا"، وعليه الجمهور لعموم العلة، وهي قوله عليه السلام: يؤذينا بريح الثوم، زاد في حديث جابر: وليقعد في بيته، ومثل الثوم البصل والكراث، كما في حديث مسلم، وألحق به الشامي نقلاً عن العيني كل ما له رائحة كريهة. قلت: ومثله شرب الدخان المتداول في هذا الزمان، =

٣٠ - مالكٌ عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْنِ **الْمُجَبَّر** أَنَّهُ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله إِذَا رَأَى الإِنْسَانَ **يُغَطِّي فَاهُ** وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيه جَبْذًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيه.

= ثم أكل ذلك ليس بحرام؛ لما روي عن أبي سعيد المتقدم، ولحديث جابر عند أبي داود، قال ﷺ: كل فإني أناجي من لا تناجي، وهذا كله فيمن أكله نياً، فأما من أكل نضيجاً فلا مانع؛ لحديث عمر ﷺ: "فليمتها نضجاً"، قال الإمام محمد: إنما كره ذلك لريحه فإذا أمته طبخاً فلا بأس به، وهو قول أبي حنيفة والعامة.

المجبر: بضم الميم وفتح الجيم والموحدة الثقيلة.

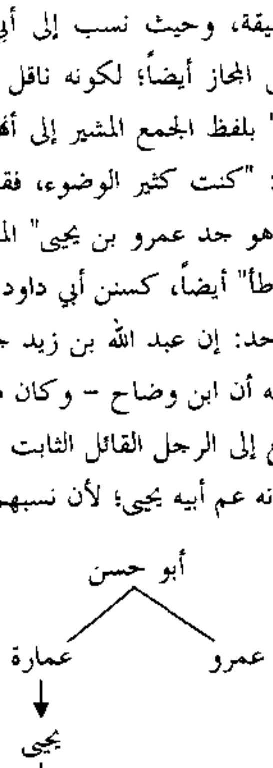
يغطي فاه إلخ: أي فمه وهو في حالة الصلاة، "جبذ" بجيم فباء موحدة فذال معجمة، أي جذب "الثوب عن فيه جبذاً" قال المجد: الجبذ الجذب، وليس مقلوبة بل لغة صحيحة، ووهم الجوهري وغيره "شديداً" مبالغة في الإنكار، فهو أبلغ في تعليمه، "حتى ينزعه" أي يبعده "عن فيه" قال الباجي: ومعنى ذلك أن الخشوع مشروع ومقصود في الصلاة، واللثام ينافي الخشوع؛ لأن معناه الكبر. قال الشامي: ويكره التلثم، وهو تغطية الأنف والضم في الصلاة؛ لأنه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم النيران. قال الزيلعي: ونقل الطحاوي عن أبي السعود: أنها تحريمة.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ

٣١ - مَالكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبيه أَنَّهُ قَالَ لعَبْد الله بْنِ زَيْد بْنِ عَاصِمٍ

أنه: الضمير على الظاهر لـ"يحيى"، "قال لعبد الله بن زيد" وروى محمد في "موطئه" عن أبيه يحيى أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد، فجعل السائل أبا حسن، وفي رواية للبخاري: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد، فجعل السائل عمرو. فالحاصل: أنه اختلف في هذه الرواية موالي السائل: يحيى أو الحسن أو عمرو، قال الحافظ: والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال: اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو الحسن الأنصاري وابنه عمرو، وابن ابنه يحيى بن عمارة، فسألوه عن صفة الوضوء، وتولى السؤال منهم عمرو بن أبي الحسن، فحيث نسب السؤال إليه كان على الحقيقة، وحيث نسب إلى أبي حسن فعلى المجاز؛ لكونه الأكبر وكان حاضراً، وحيث نسب السؤال ليحيى فعلى المجاز أيضاً؛ لكونه ناقل الحديث، فقد حصل الجمع، ويؤيده رواية الإسماعيلي عن عمرو عن أبيه: "قال: قلنا" بلفظ الجمع المشير إلى أنهم اتفقوا على السؤال، ورواية أبي نعيم في "المستخرج" عن عمرو بن أبي حسن قال: "كنت كثير الوضوء، فقلت لعبد الله بن زيد" صريحة في أن متولي السؤال كان عمرواً، فلله الحمد والمنة. "وهو جد عمرو بن يحيى" المازني كذا لجميع رواة "الموطأ"، بل كذا في جميع روايات الإمام مالك ﷺ في غير "الموطأ" أيضاً، كسنن أبي داود والنسائي وغيرهما. قال ابن عبد البر: انفرد به مالك، ولم يتابعه عليه أحد، ولم يقل أحد: إن عبد الله بن زيد جد عمرو. وقال ابن دقيق العيد: هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو غيره، وأعجب منه أن ابن وضاح - وكان من أئمة الفقه والحديث - سئل عنه، فقال: هو جده لأمه. وقال الحافظ: الضمير راجع إلى الرجل القائل الثابت في أكثر الروايات، فإن كان أبا حسن فهو جد عمرو حقيقة، أو ابنه عمرو فمجاز؛ لأنه عم أبيه يحيى؛ لأن نسبهم هكذا:



ووهم من زعم أن الضمير لعبد الله وليس هو جد عمرو لا حقيقة ولا مجازاً، وقول صاحب "الكمال" ومن تبعه: =

- وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، ....

= "إن عمرواً هو ابن بنت عبد الله بن زيد" غلط توهمه من هذه الرواية فلا تغفل. "وكان" - أي عبد الله بن زيد - "من أصحاب رسول الله ﷺ" كذا قاله المشايخ، والأوجه عندي أن يرجع الضمير إلى جد عمرو المذكور؛ إذ كون عبد الله بن زيد من الصحابة ظاهر، وكون السائل من الصحابة في حيز الخفاء بعد ما أنه قريب لفظاً، وكونه سائلاً لصفة وضوئه ﷺ أيضاً يوهم عدم صحبته، فإذا التنبيه على كونه صحابياً أشد احتياجاً من التنبيه على بيان صحبة عبد الله بن زيد، والله أعلم.

أن تريني: أي أرني فيه ملاطفة الطالب للشيخ، كأنه أراد الإراءة بالفعل؛ ليكون أبلغ في التعليم، و"أن" مصدرية، والجملة في محل النصب مفعول لـ"تستطيع". "كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ" للصلاة؟ "قال عبد الله بن زيد: نعم" أريك "فدعا بوضوء" - بفتح الواو - ما يتوضأ به، وفي رواية للبخاري: فدعا بماء، وفي أخرى له: فدعا بتور، "فأفرغ" من أفرغت الإناء إذا قلبت ما فيه أي صب الماء، يقال: فرغ وأفرغ لغتان "على يده" زاد أبو مصعب وغيره: اليمنى، وفي رواية ابن وضاح وغيره بالتثنية، فالتقدير على إحدى يديه، أو يراد باليد الجنس، فيتفق الروايتان، ولم يذكر فيه النية أو التسمية؛ لأنهما من الأقوال دون الأفعال، أو لأنهما تخفيان، قاله القاري. قلت: أو لبيان الجواز بدونهما، "فغسل يديه" بالتثنية لجمهور رواة "الموطأ"، والمراد الكفان "مرتين" مرتين بالتكرار في بعض الروايات إلا في رواية "المصابيح" فبدونه. قال ابن حجر: وجه الاحتياج إلى التكرار أن الاقتصار على الأول يوهم التوزيع. (قاري) قال الحافظ: كذا لمالك بلفظ: "مرتين"، ووقع في رواية وهيب عند البخاري وخالد عند مسلم والدراوردي عند أبي نعيم بلفظ: "ثلاثاً"، وهؤلاء حفاظ قد اجتمعوا، فروايتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد كذا في "التنوير". قال الحافظان ابن حجر والعيني: إن قلت: لم لا يحمل هذا على وقعتين؟ قلت: المخرج واحد، والأصل عدم التعدد.

"ثم مضمض" كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: تمضمض، والمضمضة لغة: تحريك الماء في الفم. قال العيني: قال ابن سيده: مضمض وتمضمض، وكماله أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ويمجه، وأصله التحريك، ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحرك، واستعمل في المضمضة لتحريك الماء في الفم. قال النووي: وأقلها أن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط الإدارة على المشهور عند الجمهور. "واستنثر" كذا ليحيى، ولأبي داود بدله: واستنشق، ففي رواية يحيى لم يذكر الاستنشاق؛ لأن ذكر الاستنثار دليل عليه؛ فإنه لا يكون إلا بعد الاستنشاق. "ثلاثاً" تنازع فيه الفعلان، أي تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وقيل: فيه الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة، وهو مختلف عند العلماء، بسطه العلامة العيني، فلو ثبت الجمع بالحديث يحمل على بيان الجواز. قال الترمذي: قال الشافعي: إن جمعهما في كف واحد فهو جائز، فإن فرقها فهو أحب إلينا، وبوب أبو داود في "سننه" في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، وذكر فيه حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده، وفيه: فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق، =

فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا ....

= وأخرجه النيموي عن شقيق بن سلمة، قال: شهدت علياً وعثمان رضي الله عنهما توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ، رواه ابن السكن في "صحيحه". قال الباجي: ودليلنا من جهة المعنى أن هذين عضوان منفصلان، فوجب أن يفصل بينهما في الطهارة كاليدين.

غسل وجهه ثلاثا: لم تختلف الروايات في ذلك، قال ابن قدامة في "المغني": وغسل الوجه واجب بالنص والإجماع، وهو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين، ويتعاهد المفصل، وهو ما بين اللحية والأذن. وقال مالك: ما بين اللحية والأذن ليس من الوجه، ولا يجب غسله؛ لأن الوجه ما تحصل به المواجهة، وهذا لا يحصل به المواجهة. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول مالك هذا.

غسل يديه مرتين إلخ: قال الحافظ: لم تختلف الروايات عن عمرو في غسل اليدين مرتين، ولمسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد، وفيه: "غسل يده اليمنى ثلاثاً ثم الأخرى ثلاثاً"، فيحمل على أنه وضوء آخر. قال ابن رسلان: لكون مخرج الحديث غير متحد. "إلى المرفقين" تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء، وبفتح الميم وكسر الفاء لغتان مشهورتان، وهو العظم الناتي في آخر الذراع، سمي به؛ لأنه يرتفق به في الإتكاء ونحوه، واتفق الأئمة على دخولهما في غسل اليدين، وخالفهم زفر رحمه الله، وحكي عن مالك رحمه الله أيضاً، ورد كما في "الباجي"، قال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم": لا أعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، فعلى هذا فزفر أيضاً محجوج بإجماع من قبله، وكذا من قال بذلك من أصحاب الظواهر، قاله الحافظ، ولم يبق الاحتياج إلى الدلائل بعد إجماع الأربعة، وذكر شيء منها في "البذل".

مسح رأسه بيديه: زاد ابن الطباع: "كله"، قال النووي: مسح جميع الرأس مستحب باتفاق العلماء، وأما مقدار المفروض فمختلف جداً، بسطه العلامة العيني، فقال الفقهاء في هذا ثلاثة عشر قولاً: ستة عن المالكية، وثلاث روايات للحنفية، وللشافعية قولان، وحكي عن أحمد قولين. قلت: لكن الروايات المشهورة عن الأئمة: أن الاستيعاب واجب عند المالكية، وبعض الرأس عند الشافعي، وهما روايتان عن أحمد، وربع الرأس أو مقدار الناصية عندنا الحنفية؛ لرواية مغيرة بن شعبة رضي الله عنه: "أنه عليه السلام توضأ ومسح على الناصية" رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً، والبسط في المطولات "العيني" وغيره. "فأقبل بهما وأدبر" الذهاب إلى جهة القفاء إدبار، والإقبال عكسه كما في كتب اللغة، فحينئذ يكون الحديث حجة لمن قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس، ولذا بوب عليه الترمذي: البداءة بمؤخر الرأس، لكن يخالفه التفسير الآتي. "بدأ بمقدم رأسه إلخ" فقيل: =

إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

= إن الواو لمطلق الجمع، فمعناه أدبر فأقبل، ويعضده رواية وهيب عند البخاري: "فأدبر بهما وأقبل"، وقيل: معناه أقبل إلى جهة قفاه ورجع، من تسمية الفعل بابتدائه أي بدأ بقبل الرأس، قاله الحافظ، ثم فسر "الإقبال" و"الإدبار" بقوله: "بدأ" أي ابتدأ عطف بيان لقوله: "أقبل وأدبر"، ولذا لم يدخلها الواو "بمقدم" بفتح الدال المشددة، ويجوز كسرها مع التخفيف، "رأسه ثم ذهب بهما" أي اليدين "إلى قفاه" بالقصر وحكي مده وهو قليل، مؤخر العنق، وفي "القاموس": وراء العنق، يذكر ويؤنث "ثم ردهما" أي اليدين "حتى رجع" بالمسح "إلى المكان الذي بدأ منه" وهو مقدم الرأس، فاستوعب المسح جهتي الرأس بالمسح.

قال الحافظ: والظاهر أن قوله: "بدأ" إلى آخره من الحديث، وليس مدرجاً من كلام مالك ... قال ابن عبد البر: روى ابن عيينة هذا الحديث، فذكر فيه مسح الرأس مرتين، وهو خطأ لم يذكره أحد غيره، قال: وأظنه تأوله على أن الإقبال مرة والإدبار أخرى. قلت: وهذا ليس هو التكرار الذي اختلف فيه الأئمة، بل هو مستحب عند الكل، والمختلف فيه التكرار بماء جديد. قال العيني: قوله: "ثم مسح برأسه" يقتضي مرة واحدة، كذا فهمه غير واحد من العلماء، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد، وهو وجه للشافعية كما قاله ابن رسلان، وقال الشافعي ﷺ في المشهور عنه: يستحب التثليث كغيرها، ثم استدل على توحيد المسح بقوله: ولنا: أن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله ﷺ قال: ومسح برأسه مرة واحدة متفق عليه، وروي عن علي: أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة، وقال: هذا وضوء النبي ﷺ، من أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذا، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى وابن عباس وسلمة بن الأكوع والربيع كلهم قالوا: مسح برأسه مرة واحدة، وحكايتهم لوضوئه ﷺ إخبار عن الدوام، ولا يداوم إلا على الأفضل والأكمل، ولأنه مسح في طهارة، فلم يسن تكراره كالمسح في التيمم والمسح على الجبيرة وسائر المسح، ولم يصح من أحاديثهم شيء صريح، قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة.

"ثم غسل رجليه": إلى الكعبين كما في رواية وهيب عند البخاري، والبحث فيه كالبحث في "إلى المرفقين"، قاله الزرقاني، والمراد بالكعبين هما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم، وما قال الزرقاني تبعاً للحافظ من أنه حكى محمد عن أبي حنيفة وابن القاسم عن مالك أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك، ردّه الشيخ في "البذل" تبعاً للعيني، بأن النقل عن الإمام ليس بصحيح، نعم روي عن محمد ﷺ لكنه من باب الحج في المحرم إذا لم يجد النعلين يلبس الخفين، ويقطعهما أسفل من الكعبين بهذا التفسير، وليس هو من باب الوضوء فتأمل، ثم قال الإمام محمد في "موطئه" بعد تخريج هذا الحديث. قال محمد: هذا حسن، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً أفضل، والاثنان يجزئان، والواحدة إذا أسبغت تجزئ أيضاً، وهو قول أبي حنيفة ....

٣٢ - مَالك عَنْ أَبي الزِّنَادِ، عَن الأَعْرَجِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثِرْ، **وَمَن اسْتَجْمَرَ** فَلْيُوتِرْ".

٣٣ - مَالك عَن ابْن شِهَابٍ، عَنْ أَبي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر".

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مالكاً يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ **مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ**: إِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣٤ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبي بَكْرٍ الصديق **دَخَلَ** عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ لَه عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! ....

ومن استجمر إلخ: أي استعمل الجمار، وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء، وحمله بعضهم على استعمال البخور، يقال: تجمر واستجمر، واختلف قول مالك وغيره في تفسيره بالقولين المذكورين، ونقل الباجي رجوع الإمام مالك إلى القول الأول. وقال سحنون: القول ما رجع إليه مالك. وقال عياض: الأول أظهر. وقال النووي: هو الصحيح المعروف، قاله السيوطي. واختلف العلماء في الاستنجاء، فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: سنة، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: واجب، كذا في "الاستذكار" و"المغني". "فليوتر" ندباً عند أبي حنيفة ومالك وداود ومن وافقهم؛ لزيادة: من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج في رواية أبي سعيد عن أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما بسند حسن، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: واجب، قاله الزرقاني.

من غرفة واحدة: قال الباجي: يحتمل الوجهين: أحدهما أن يفعل المضمضة كلها والاستنثار كله من غرفة واحدة، يعني الست من غرفة واحدة، والثاني أن يجمع كل مضمضة واستنثارة في غرفة واحدة، فيأتي الكل بثلاث غرفات. قلت: والاحتمال الثالث أن يفعل كلاً منهما بغرفة واحدة، فيكون الكل من غرفتين، كما تقدم من "مختصر الخليل" أنه لا بأس بذلك، يعني يجوز وإن كان الأفضل خلافه، قاله الزرقاني والباجي. قلت: وبه قالت الحنفية.

دخل: أي عبد الرحمن "على" أخته "عائشة" أم المؤمنين "زوج النبي ﷺ يوم مات سعد بن أبي وقاص" مالك بن أهيب، أحد العشرة المبشرة، وأحد الستة الشورى، وأول من رمى في سبيل الله، فارس الإسلام، واحد من فداه رسول الله ﷺ بأبيه وأمه، آخر العشرة موتاً، مات بالعتيق سنة ٥٥هـ على المشهور. "فدعا" عبد الرحمن "بوضوء" أي بماء يتوضأ به، "فقالت له عائشة رضي الله عنها" وكأنها رأت منه تقصيراً أو خافت عليه ذلك، فقالت على وجه التنبيه.

أَسْبِغ الْوُضُوءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.

٣٥ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْن مُحَمَّدِ بْن طَحْلاءَ عَنْ عُثْمَانَ بْن عَبْد الرَّحْمَن: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وُضُوءً لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ.

أسبغ الوضوء إلخ: بفتح الهمزة من الإسباغ، وهو إبلاغه موضعه وإيفاء كل عضو حقه. "الوضوء" بضم الواو أي أتم الوضوء بإتيان فرائضه وواجباته وسننه، ولو ثبت فتح الواو لكان له وجه وجيه أيضاً، أي أوصل ماء الوضوء إلى الأعضاء بطريق الاستيعاب، كذا في "البذل". "فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل" قال النووي: أي هلكة وخيبة. وقال الحافظ: اختلف في معناه على أقوال: أظهرها ما رواه ابن حبان في "صحيحه" مرفوعاً: "ويل" واد في جهنم. وفي "النهاية": الويل الحزي والهلاك، والتنوين فيه للتعظيم، أي هلاك عظيم وعقاب أليم. "للأعقاب" جمع عقب بكسر القاف وسكونها، وهو مؤخر القدم "من النار" يعني تختص بالعذاب إذا قصر في غسلها، زاد عياض: "فإن مواضع الوضوء لا تمسها النار" كما جاء في أثر السجود: أنه محرم على النار. وقال البغوي: معناه: لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، ويلحق بالأعقاب ما في معناها من جميع الأعضاء، ويؤيده رواية عبد الله ابن الحارث بزيادة: ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار، وتخصيصها بالذكر لما وقع التقصير فيه حينئذ كما ورد مفصلاً، والحديث يدل على استيعاب غسل الرجلين، وأن المسح لا يجزئ؛ إذ لو أجزأ المسح لما توعد بالنار، وعليه جمهور الفقهاء، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع، فلا عبرة لقول الشيعة وغيرهم القائلين بوجوب المسح بظاهر قراءة. وقال الزرقاني: ولم يثبت من أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس ﷺ، وثبت عنهم الرجوع عن ذلك. قال ابن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، وبسط شيئاً من الكلام عليه ابن قدامة في "المغني".

يتوضأ: أي يتطهر، والوضوء قد يراد به غسل بعض الأعضاء، من الوضأة وهي الحسن كما في "النهاية"، وهو المراد ههنا "بالماء وضوءً لما تحت إزاره" كناية عن موضع الاستنجاء. قال العيني: قال مالك: أراد به الاستنجاء، كذا في "الفتح الرحماني"، والحديث يحتمل أن يكون من قول عمر ﷺ أو فعله، وإلى الأول مال الزرقاني؛ إذ قال: إنه سمع عمر بن الخطاب يقول: يتوضأ إلخ، فحينئذ يكون لفظ "يتوضأ" ببناء المجهول، واختار الباجي الثاني، فقال: يريد أنه سمع وقع الماء وحركة يديه، فحينئذ يكون ببناء الفاعل، ثم عموم اللفظ يتناول الاستنجاء بالغائط والبول، لكن ظاهر قول الإمام في آخر ما جاء في البول قائماً يدل على أنه اقتصره على الأول؛ إذ نسب الوضوء للغائط إلى من سبق، والوضوء للفرج إلى نفسه، لكن لم تحصل بعد ما اقتضى إلى الاقتصار على أحدهما؛ فإن عموم ما تحت إزاره يتناول كليهما، وغرض الإمام مالك ﷺ بإخراج هذا الحديث رد على من أنكر الاستنجاء بالماء، وقد ورد الإنكار عن بعض الصحابة والتابعين، كما يأتي الإنكار عن سعيد بن المسيب وغيره في جامع الوضوء، =

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنسيَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يمضمض، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يمضمض فَلْيُمَضْمِضْ، وَلا يُعِدْ غَسْلَ وَجْهه، وَأَمَّا الَّذي غَسَلَ ذرَاعَيْه قَبْلَ وَجْهه فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ، ثُمَّ لْيُعِدْ غَسْلَ ذرَاعَيْه حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهه إذَا كَانَ في مَكَانه أَوْ بحَضْرَة ذَلكَ.

= قال الإمام محمد بعد تخريج هذا الحديث: وبهذا نأخذ، والاستنجاء بالماء أحب إلينا من غيره، وهو قول أبي حنيفة. وما نقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه أنكر الاستنجاء بالماء أنكره الزرقاني، وقال: معروف مذهبه أن الماء أفضل، وأفضل منه الجمع بينه وبين الحجر. قال في "مختصر الخليل": وندب جمع ماء وحجر ثم ماء. وقال في "المغني": وهو مخير بين الاستنجاء بالماء والأحجار في قول أكثر أهل العلم، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، وإن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم للأخبار، ولأنه إجماع الصحابة، والأفضل أن يستجمر بالحجر ثم يتبعه الماء إلخ. قال الشامي: اعلم أن الجمع بين الماء والحجر أفضل، ويليه في الفضل الاقتصار على الماء، ويليه الاقتصار على الحجر، وتحصل السنة بالكل وإن تفاوت في الفضل.

عن رجل توضأ إلخ: وضوء الصلاة "فنسي" فيه، "فغسل وجهه" مثلاً "قبل أن يمضمض" يعني غير الترتيب بين الفرض والسنة، "أو غسل ذراعيه" مثلاً "قبل أن يغسل وجهه" فغير الترتيب في الفرائض، "فقال" الإمام في جوابه: "أما الذي غسل وجهه قبل أن يمضمض فليمضمض فمه، ولا يعد غسل وجهه"؛ لأن ترتيب السنن مع الفرائض مستحب وقد فات. قلت: هذا عند المالكية، وبه قالت الحنفية، وأما عند الشافعية فالظاهر خلافه؛ إذ قال ابن رسلان في "شرح أبي داود": الترتيب في السنن شرط كما في الفرائض. "وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه، ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما" أي الذراعين "بعد" غسل "وجهه" على وجه السنية، وهذا "إذا كان" ذلك أي المتوضي "في مكانه" أي في مكان الوضوء "أو بحضرة ذلك" أي قريباً منه، أما إذا أبعد فلا حاجة إلى التكلف؛ فإن الوضوء قد تم؛ لأن الترتيب بين أعضاء الوضوء سنة عند المالكية على المشهور، وكذا عند الحنفية خلافاً للشافعية رحمهم الله، وهو رواية علي بن زياد عن مالك رواه الباجي. قال الزرقاني: سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً، والنسيان إنما وقع في السؤال إلخ. قلت: كذلك عند الحنفية، وأما عند المالكية فهذه رواية ابن القاسم، وأما في رواية ابن حبيب ففرق بين العامد والناسي. قلت: وعدّ صاحب "مختصر الخليل" الترتيب من السنن. وقال في "المغني": والترتيب في الوضوء على ما في الآية واجب عند أحمد لم أر عنه فيه اختلافاً، وهو مذهب الشافعي، وحكى أبو الخطاب رواية أخرى عن أحمد أنه غير واجب، وهذا مذهب مالك والثوري وأصحاب الرأي. وقال أيضاً: لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن مخرجهما في الكتاب واحد، قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ (الأعراف:١٢٤)، وكذا قال ابن رسلان.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ **يمضمض أو يَسْتَنْثِرَ** حَتَّى صَلَّى، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْه أَنْ يُعِيدَ صَلاتَهُ، وَلْيُمَضْمِضْ أو ليستنثر لِمَا يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ.

وُضُوء النَّائِم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ

٣٦ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئه؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ".

يمضمض أو يستنثر إلخ: "أو" بلفظ الترديد على أكثر النسخ "يستنثر حتى صلى، قال" الإمام: "ليس عليه أن يعيد صلاته"؛ لأنهما من سنن الوضوء كما تقدم مفصلاً. قال الزرقاني: فما على تاركهما ولو عمداً إعادة، وقيد النسيان إنما وقع في السؤال. قلت: وبه قالت الحنفية. "وليمضمض" إن ترك المضمضة "أو ليستنثر" إن تركها "لما يستقبل" - بكسر الباء - أي لما يصلي بعد ذلك من الصلوات إن كان يريد أن يصلي بعد ذلك بهذا الوضوء، وإلا فلا حاجة له. قال في "مختصر الخليل": ومن ترك فرضاً أتى به وبالصلاة، وسنة فعلها لما يستقبل. وأما مسألة الموالاة فنذكر الكلام عليه في المسح على الخفين، وذكره في "الموطأ" في مسح الرأس إجمالاً.

وضوء النائم إلخ: الظاهر في مقصود الترجمة بيان كيفية وضوء النائم، فعلم من الحديث استحباب غسل اليدين إذ ذاك، فهو أشد تأكيداً من غير النائم، حتى قال بعضهم بوجوبه في حقه كما سيجيء، والأوجه أن يكون مقصود الترجمة أن وضوء النائم لا يجب على الفور، بل إذا قام إلى الصلاة. "قال: إذا استيقظ" وهو لازم بمعنى تيقظ أحدكم من نومه، أشكل عليه بوجهين، الأول: ما الفائدة في قوله: "من نومه"؛ إذ الاستيقاظ لا يكون إلا من النوم؟. والثاني: أنه ما الفائدة في قوله: "أحدكم من نومه" فإن أحداً لا يستيقظ من نوم غيره، فلو قيل: "من نوم أو من النوم"، لكان أخصر؟ وأجيب عن الأول بأن الاستيقاظ قد يكون من الغشية وغيره، يقال: استيقظ فلان من غشيته أو غفلته، وأجيب عن الثاني بما قال الفاكهاني: إنما قال ذلك لمعنى لطيف جداً، وهو الإشارة إلى أن نومه ﷺ مغاير لنومنا، فإن قلت: قوله: "أحدكم" تعطي هذا المعنى؟ قلت: أجل؟ لكنه جاء على طريق المبالغة والتأكيد، كذا في "ابن رسلان". "فليغسل" بصيغة الأمر "يده" بالإفراد، زاد مسلم وغيره: ثلاثاً، والمراد الكف لا ما زاد عليه اتفاقاً، والمراد يده اليمنى، ثم يغسل منه يده اليسرى كما في "المحيط". "قبل أن يدخلها في وضوئه" - بفتح الواو - الماء الذي يتوضأ به أي في الإناء المعد للوضوء، ولمسلم: "في الإناء"، ولمسلم وغيره من طرق: "فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها"، =

٣٧ - مَالكٌ عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا **فَلْيَتَوَضَّأْ**.

٣٨ - مالك عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ أَنَّ **تَفْسِيرَ هَذه الآيَة:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أَنَّ ذَلكَ إِذَا قُمْتُمْ من الْمَضَاجِعِ يَعنِي النَّوْمَ.
(المائدة:٦)

= ويلحق بإناء الوضوء إناء الغسل، وكذا الآنية سواه، وخرج منه الحياض التي لا تفسد بغمس اليد على تقدير نجاستها أيضاً، والأمر للندب عند الأئمة الثلاثة والجمهور؛ لما علله بقوله: "فإن أحدكم لا يدري أين" قد استشكل هذا التركيب؛ لأن انتفاء الدراية لا يمكن أن يتعلق بالاستفهام، فيكون فيه مضاف محذوف، وليست استفهاماً وإن كانت صورته صورة استفهام، يعني لا يدري تعيين الموضع الذي باتت يده، قاله السيوطي وغيره. "باتت" بمعنى صارت عند الجمهور "يده" زاد ابن خزيمة والدار قطني: "منه" أي من جسده يعني هل لاقت مكاناً طاهراً منه أو نجساً، وحمله الإمام أحمد رحمه الله على الوجوب في نوم الليل دون النهار؛ لأن حقيقة البيات بالليل، وفي رواية عنه استحبابه في نوم النهار. قال في "المغني": وغسل اليدين ليس بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه، أما عند القيام من نوم الليل فروي عن أحمد رحمه الله وجوبه، وهو الظاهر عنه، وروي عنه أنه مستحب وليس بواجب، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي رحمهم الله. ولا تختلف الرواية في أنه لا يجب غسلها من نوم النهار، وسوى الحسن في نوم الليل ونوم النهار في الوجوب.
ثم قال الإمام الشافعي: سبب الحديث أنهم كانوا يستنجون بالأحجار والبلاد حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو قذر غير ذلك. فعلم بهذا أنه للشك في نجاسة اليد، فمتى وقع الشك فيها كره له غمسها في الإناء قبل الغسل، سواء كان ليلاً أو نهاراً، أو وقع الشك بدون النوم كما قاله النووي، ولا يصح الاستدلال به على وجوب غسلهما مطلقاً كما فعله بعض أهل الظاهر، وعلى هذا يكون مؤدى الحديث استحباب الغسل للمستيقظ خاصة، ويثبت استحباب البداية بغسل اليدين لغير المستيقظ بأفعاله ﷺ.
فليتوضأ: وجوباً لانتقاض وضوئه، وبه قالت الحنفية. قال في "البدائع": النوم مضطجعاً في الصلاة أو خارجها ناقض بلا خلاف. وقال الزرقاني: هذا ونحوه محمول عند مالك على ما إذا كان ثقيلاً، وسيأتي الكلام على المذاهب بعد ذلك. **تفسير هذه الآية** إلخ: فسر تمام الآية العلامة العيني في "شرح البخاري" بما لا مزيد عليه، ولا يسعه هذا الوجيز، لو شئت التفصيل فارجع إليه. "يا أيها الذين آمنوا" فيه تغليب للرجال "إذا قمتم" فيه التفات "إلى الصلاة" وسيأتي المراد بالقيام إلى الصلاة "فاغسلوا" والغسل لغة: الإسالة "وجوهكم" جمع وجه، وحده =

قَالَ مَالِكٌ: **الأَمْرُ عِنْدَنَا** أَنَّهُ لا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلا مِنْ دَمٍ وَلا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِن الْجَسَدِ، وَلا يَتَوَضَّأُ إلا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ نَوْمٍ.

= من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن إلى شحمتي الأذن، حكى ذلك أبو الحسن الكرخي عن البردعي، وقال الرازي: ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء في هذا المعنى. قلت: إلا ما روي عن الإمام مالك ﷺ كما تقدم، "وأيديكم إلى المرافق" أي مع المرافق كما تقدم "وامسحوا" والمسح لغة: الإصابة كما في "الهداية" "برؤوسكم" أي كلها على الاستحباب بالاتفاق، وقد تقدم الكلام على مقدار الوجوب "وأرجلكم" بالنصب عطفاً على "أيديكم" وهو قراءة نافع وابن عامر والكسائي، وبالجر على الجوار في قراءة الباقين "إلى الكعبين" أي مع الكعبين "أن ذلك" أي وجوب الوضوء "إذا قمتم" إلى الصلاة "من المضاجع" جمع مضجع "يعني النوم" يعني إذا قمتم من النوم إلى الصلاة وجب الوضوء، فالمراد بالقيام القيام من النوم، وهذا أحد الأقوال في تفسير الآية، أخذ به زيد بن أسلم وجماعة من المالكيين، على ما قاله الباجي.

وقالوا: إن الآية ورد فيها ذكر سائر الأحداث، فينبغي أن يحمل أولها على النوم، ليجتمع فيها أنواع الأحداث الموجبة للوضوء. قال في "تفسير الخازن": ظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء عند كل صلاة، وهو مذهب داود الظاهري، وذهب جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم إلى أنه يجزئ عدة صلوات بوضوء واحد، وأجيب عن ظاهر الآية: أن المعنى "إذا قمتم إلى الصلاة" وأنتم على غير طهر، فحذف ذلك لدلالة المعنى، وقيل: معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، وقيل: أمر ندب، ندب أن يجدد لها طهارة وإن كان على طهر، وقيل: هذا إعلام من الله عزوجل رسوله أن لا وضوء عليه، إلا إذا قام إلى الصلاة دون غيرها من الأعمال، والقول الأول هو المختار في معنى الآية. وقال البيضاوي: ظاهرها يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثاً، والإجماع على خلافه، فقيل: مطلق أريد به التقييد، والمعنى: إذا قمتم إليها محدثين، وقيل: الأمر للندب، وقيل: كان أولاً ثم نسخ، وهو ضعيف؛ لكون المائدة من آخر القرآن نزولاً. واختلف أقوال الفقهاء أيضاً في سبب الوجوب للوضوء، فقيل: الصلاة، وقيل: ما لا يحل إلا به، وبسط الشامي أقوال الحنفية فيه، وهذا المختصر لا يسعها، والبحث أصولي لا يحتاج إليه في شرح الحديث، فتركناه روماً للاختصار.

الأمر عندنا إلخ: المعمول به عندنا "أنه لا يتوضأ" ببناء المجهول "من رعاف" كغراب وهو خروج الدم من الأنف، والرعاف أيضاً الدم بعينه، قال الإمام محمد بعد أن أخرج عدة الروايات عن مالك في نقض الوضوء بالرعاف: وبهذا كله نأخذ، فأما الرعاف فإن مالك بن أنس كان لا يأخذ بذلك، ويأتي الكلام على وضوء أصحاب الأعذار في المستحاضة. "ولا من دم" خرج من الجسد ولو بحجامة أو فصد، "ولا من قيح يسيل من الجسد" وعدم نقض الوضوء بخروج نحو الدم مذهب الإمام مالك ﷺ، ولذا قال: "عندنا"، وبه قال الإمام الشافعي ﷺ، وقال الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ﷺ: الدم من نواقض الوضوء، وقيدوه بالسيلان. =

٣٩ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنَ عُمَرَ أنه كَانَ يَنَامُ جَالسًا، ثُمَّ **يُصَلّي وَلا يَتَوَضَّأُ**.

الطَّهُور **لِلْوُضُوء**

٤٠ - مَالك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ - منْ آل بَنِي الأَزْرَق -، عَنْ مُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ منْ بَنِي عَبْد الدَّارِ، **أَنَّهُ سَمعَ أَبَا هُرَيْرَةَ** يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ

= قال ابن قدامة في "المغني": والقيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش أي من نواقض الوضوء، وجملته أن الخارج من البدن من غير السبيل ينقسم قسمين: طاهراً ونجساً، فالطاهر لا ينقض الوضوء على حال، والنجس ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعلقمة وعطاء وقتادة والثوري وأصحاب الرأي، وكان مالك والشافعي وابن المنذر وغيرهم لا يوجبون منه وضوءً. قال الشوكاني: وذهب إلى أن الدم من نواقض الوضوء القاسمية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقيدوه بالسيلان، وذكر دلائلهم، ولما سلك الإمام مالك رحمه الله طريق بيان المذهب معرضاً عن الدلائل اقتفينا أثره، وكان الأوجه للمصنف أن يذكر هذا فيما سيأتي من باب الرعاف، وسيأتي هناك أيضاً شيء من الكلام عليه.

"ولا يتوضأ" ببناء المجهول "إلا من حدث يخرج من ذكر" وهو البول والمذي والمني في بعض الأحوال، "أو دبر" وهو الغائط والريح ولو بدون صوت، "أو نوم" عطف على حدث، والمراد بالنوم عند المالكية النوم الثقيل، واختلف العلماء في تحديد النوم الناقض للوضوء على ثمانية مذاهب ذكرها النووي، ومذهب الحنفية فيه أن النوم مضطجعاً أو متكأ على شيء لو أزيل لسقط ناقض. قال ابن قدامة في "المغني" في موجبات الوضوء وزوال العقل: إلا أن يكون النوم اليسير جالساً أو قائماً، وزوال العقل على ضربين: نوم وغيره، فأما غير النوم وهو الجنون والإغماء والسكر، وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعاً. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المغمى عليه، ولأن هؤلاء حسهم أبعد من حس النائم، والضرب الثاني: النوم، وهو ناقض للوضوء في الجملة في قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن أبي موسى الأشعري وغيره، ثم ذكر اختلاف الأئمة في تحديد النوم الناقض، والروايات عن الأئمة فيها مختلفة جداً.

يصلي ولا يتوضأ: لعدم الاستناد عندنا الحنفية، ولخفة النوم عند المالكية. **للوضوء:** يعني ينبغي ويجب للوضوء أن يكون ماءً مطهراً كما يظهر من جوابه عليه السلام؛ لأنه ﷺ علل جواز الوضوء منه بكونه طهوراً.

أنه سمع أبا هريرة: الحديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه، صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن مندة والحاكم وابن حزم والبيهقي وآخرون "يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ" من بني مدلج كما في "مسند أحمد"، قيل: اسمه عبد الله، هكذا ذكره الدار قطني وابن بشكوال كما في "ابن رسلان" "فقال: =

إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِن الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِه عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِه؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**هُوَ الطَّهُورُ** مَاؤُهُ والْحِلُّ مَيْتَتُهُ".

= يا رسول الله إنا نركب" فيه جواز ركوب البحر بغير حج ولا عمرة ولا جهاد؛ لأن السائل إنما ركبه للصيد كما جاء من غير طريق، ولا يشكل عليه بما في جهاد أبي داود: لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر الحديث؛ لأنه ضعيف كما صرح به أهل الفن، أو يقال: إن النهي للإرشاد. "البحر" أي مراكبه من السفن، واختلف أهل اللغة في اشتقاق البحر، فقيل: سمي لسعته، وقيل: لشقه الأرض، بسطه ابن رسلان، والمراد به هناك المالح؛ لأنه المتوهم فيه لملاحته ومرارته ونتن ريحه، وقيل: غيره. "ونحمل معنا القليل" بقدر الاكتفاء "من الماء" العذب، فيه حجة على أن إعداد الماء الكافي للطهارة مع القدرة عليه غير واجب؛ لأنهم أخبروا أنهم يحملون القليل من الماء، قاله ابن رسلان، "فإن توضأنا به" فينفد و"عطشنا" بكسر الطاء المهملة، "أفنتوضأ" من ماء البحر، وسأل عن الوضوء؛ لأن كل ما كان مزيلاً للحدث فمزيل للخبث بالطريق الأولى، ولعل منشأ السؤال ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث: فإن تحت البحر ناراً، وقد روي عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص وغيره: أنه لا يجوز التطهر به، وفي "الشرح الكبير" عن ابن عمرو: التيمم أعجب إلي منه، وقيل: منشأ السؤال موت الحيوانات فيه، وقيل: تغير لونه وطعمه، وكان من المعقول عندهم أن الطهور هو الماء المفطور على خلقة السليم في نفسه الخلي من الإعراض المؤثرة فيه.

هو الطهور: - بفتح الطاء - البالغ في الطهارة "ماؤه" ولم يقل في جوابه: "نعم"، مع حصول الغرض منه؛ ليقرن الحكم بعلته، وهي الطهورية المتناهية في بابها، أو يقال: إنه لو قال: "نعم" لما جاز الوضوء به إلا لضرورة؛ لأنه عليه وقع سؤالهم. وقال ابن دقيق العيد: لو قال: "نعم" لم يستفد منه من حيث اللفظ إلا جواز الوضوء الذي وقع السؤال عنه، وإذا قال: "الطهور إلخ" أفاد جواز رفع الأحداث أصغرها وأكبرها وإزالة الأنجاس به لفظاً، كذا في "ابن رسلان". ويشكل على الحديث أن المسند المحلى باللام ينحصر فيه المسند إليه كما هو المشهور عند أهل الفن، وأجيب بأنه قد يكون عكسه، فينحصر المسند إليه في المسند، وهو المقصود هناك، ذكره على هذا النسق؛ لشدة اهتمام وصف الطهورية.

ثم مذهب الجمهور والأئمة الأربعة طهوريته مطلقاً، ومنعه قوم مطلقاً، وأجازه قوم ضرورة كما في "الميزان" للشعراني. قال الزرقاني: الطهور به حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف، وما نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مزيف أو مؤول. "والحل" أي الحلال ميتته بالفتح، وأخطأ من كسره؛ إذ هي الحالة، والمراد ما زهق روحه بغير ذبح. قال العلماء: لما عرف ﷺ اشتباه الأمر في الماء أشفق أن يشتبه عليهم حكم الميتة، وقد يبتلي بها أيضاً راكب البحر، فعقب الجواب عن سؤاله بيان الميتة، وقال آخرون: سأله عن الماء فأجابه عنه وعن الطعام؛ لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوز الماء، وقال آخرون: كان المتوهم أنه يموت فيه الحيوان، والميتة نجسة احتاج أن يعلمهم أن حكم ميتته بخلاف غيره؛ كي لا يتوهم أنه يتنجس بحلولها، فهو بمنزلة العلة؛ لقوله: "الطهور ماؤه"، وهذا أوجه ما قالوا في معنى الحديث، فيكون الحل بمعنى الطاهر، ويكون هذا القول بمنزلة الدليل لما سبقه، =

٤١ - مَالك عَنْ إسْحاقَ بْن عَبْد الله بْن أبي طَلْحَةَ الأنصاري، عَنْ حُمَيْدَةَ بنْت أبي عُبَيْدة ابْن فروة، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بنْت كَعْب بْن مَالكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْن أبي قتادة، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخلَ عليْهَا، فسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لتَشْرَبَ منْهُ،

بضم الحاء وفتح الميم — بفتح الكاف والشين — سببت له

= ويكون المعنى الطهور ماؤه؛ لأن ميتته طاهر، ولا يحتاج إذا إلى التخصيص بالسمك وغيره، ولا يخالف أحداً. وأما على ما هو المشهور بين العلماء في معناه من أنه تأسيس، فاختلف فيه الأئمة، قال النووي: أجمع المسلمون على إباحة السمك، وقال أصحابنا: يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها، قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه، أصحها يحل جميعه، والثاني: لا يحل أي إلا السمك، والثالث: يحل ما له نظير مأكول في البر. قال الشعراني: ومن ذلك قول أبي حنيفة: لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك، وما كان من جنسه مع قول مالك: إنه يجوز أكل غير السمك من السرطان وكلب الماء والضفدع وخنزيره، لكن الخنزير مكروه عنده، وروي أنه توقف فيه، ومع قول أحمد: يؤكل جميع ما في البحر إلا التمساح والضفدع والكوسج، وذكر الروايات الثلاثة للشافعية، ثم قال: ورجح بعض الشافعية أن كل ما في البحر حلال إلا التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة، وسئل مالك رحمه الله عن الخنزير فقال: حرام، فقيل له: إنه من البحر، فقال: إن الله حرم لحم الخنزير وأنتم سميتموه خنزيراً. فعلم بهذا أن عموم الحديث مخصوص عند أكثر الأئمة فهو مخصوص بالسمك عندنا الحنفية للأثر. قال في "البدائع": ولنا: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ (المائدة:٣) من غير فصل بين البري والبحري، وسئل عليه السلام عن ضفدع يجعل في الدواء، فنهى عن قتله أخرجه أبو داود في الطب، والمراد بالميتة في قوله عليه السلام: الحل ميتته، السمك خاصة بدليل قوله عليه السلام: أحل لنا الميتتان: السمك والجراد.

قلت: وحديث العنبر المشهور بين أهل الحديث أخرجه البخاري ومسلم وجماعة يؤيد الحنفية؛ لأن أبا عبيدة قال أولاً: ميتة، ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله وفي سبيل الله وقد اضطررتم إليه، الحديث، فلو كان كل ما في البحر حلالاً لما قال أولاً: ميتة، ولما احتاج لإباحته إلى الوجوه الثلاثة المذكورة، وهذا كله بعد إثبات أن حديث الباب يخالف الحنفية، ودونه قلل الجبال كما تقدم من أنه لو أريد به الطاهر فيكون حلة لما قبله، ولا يخالف أحداً.

فسكبت: أي صبت كبشة. قال الرافعي: يقال: سكب يسكب سكباً أي صب فسكب سكوباً أي انصب، والظاهر أنه بسكون التاء للتأنيث. وقال الأبهري: بضم التاء على المتكلم. قال القاري: لكن أكثر النسخ المصححة بالتأنيث، ويؤيد المتكلم ما في "المصابيح" قالت: "فسكبت له" أي لأبي قتادة "وضوءا" بالفتح أي الماء الذي يتوضأ به، "فجاءت هرة لتشرب منه" حال أو صفة، "فأصغى" بغين معجمة أي أمال "لها الإناء حتى شربت" الهرة منه أي الإناء بالسهولة، وفيه تصرف للضيف في مال المضيف، والمسألة خلافية كما بسط ابن رسلان، "قالت كبشة: فرآني" أبو قتادة "أنظر إليه" نظر المتعجب أو المنكر، "فقال" أبو قتادة: "أتعجبين" إصغائي لها "يا ابنة أخي" هذا على عادة العرب يقولون: يا ابن عمي، يا ابن أخي وإن لم يكن الأخ حقيقة، وأيضاً أن المؤمنين إخوة =

فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْه، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟

- مع أن أباها صحابي أيضاً، فأخوة الصحبة أيضاً ظاهرة، "قالت: فقلت: نعم" أتعجب منه، "فقال": لا تعجبي "إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس" بفتح الجيم على المصدر، فيستوي فيه المذكر والمؤنث كذا ضبطه المنذري والنووي وابن دقيق العيد وغيرهم، وقيل: بكسر الجيم على أنه صفة، والتذكير باعتبار السور. قال القاري: قال بعض الأئمة: بفتح الجيم أي أنها ليست بذات نجس، وفيما سمعنا وقرأنا على مشايخنا بكسر الجيم، وهو القياس أي ليست بنجسة، ولم يلحق التاء نظراً إلى أنها في معنى السؤر. "إنما هي من الطوافين عليكم" أي الذين يدخلونكم ويخالطونكم، وقيل: الطائف الذي يخدمك برفق، شبهها بالمماليك؛ لقتلها المؤذيات، قاله القاري. "أو الطوافات" بلفظ: "أو"، فقيل: للشك، وقيل: للتنويع، ويؤيد التنويع رواية الواو.

ثم اختلف العلماء في سؤر الهرة، فقال الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: طاهر، وقال الإمام: مكروه بكراهة تحريمية أو تنزيهية قولان كما في "الهداية". قال في "الدر المختار": طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الأصح إن وجد غيره، وإلا لم يكره أصلاً كأكله الفقير، واستدل الحنفية بروايات فيها الأمر بغسل الإناء من ولوغ الهرة، منها قوله عليه السلام: الهر سبع، ومنها حديث أبي هريرة عند الترمذي، وفيه: وإذا ولغت الهرة غسلت مرة، ومنها روايات أبي هريرة موقوفاً عند الدار قطني وغيره في غسل الإناء من ولوغ الهرة مرة أو مرتين، قال النيموي في "آثار السنن" عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة، رواه الترمذي وصححه، وعنه مرفوعاً: طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين، رواه الطحاوي وآخرون، وقال الدار قطني: هذا صحيح، وعنه قال: إذا ولغ الهرة في الإناء فأهرقه واغسله مرة، رواه الدار قطني وإسناده صحيح. قال النيموي: والموقوف أصح في الباب. قلت: وقد أخرج الطحاوي عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر، وما سوى ذلك فليس به بأس، وعنه أيضاً: أنه قال: لا توضأ من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور، وعن سعيد: إذا ولغ السنور في الإناء فاغسله مرتين أو ثلاثاً، وعن الحسن وسعيد بن المسيب في السنور يلغ في الإناء قال أحدهما: يغسله مرة، وقال الآخرون: يغسله مرتين، وعنهما يقولان: اغسل يعني من سؤر الهر.

وأجاب الطحاوي عن رواية الباب بأنها محمولة على مماسة الثياب وغيرها؛ لأن المرفوع منها قوله عليه السلام: ليست بنجس الحديث، والإصغاء فعل أبي قتادة، ومجرد قوله عليه السلام: ليست بنجس لا يثبت نجاسة السؤر، وأجيب أيضاً: بأن الحديث أعلّه ابن مندة بأن حميدة الراوية له عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة، وقال: لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث، ومحلها محل الجهالة، ولا يثبت هذا الجزء بوجه من الوجوه، كذا في "جوهر النقي"، ثم قال: وحديث أبي قتادة إسناده مضطرب اضطراباً كثيراً، وبين البيهقي بعضه إلى آخر ما قال: لا يقال: إن الحديث صححه أيضاً جماعة فتساويا؛ لأن الجرح مقدم على ما اشتهر بينهم، مع أن المصير عند تعارض الروايات إلى القياس، فرجح حديث النجاسة؛ لأن السؤر متولد من اللحم، وهو حرام على أن الحنفية قالوا: طاهر للضرورة مكروه تنزيها كما تقدم جمعاً بين الأدلة.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِن الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوَ الطَّوَّافَاتِ". قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: **لا بَأْسَ به** إلا أَنْ ترَى في فيها نَجَاسَةً.
وفي نسخة: بها وفي نسخة: فمها

٤٢ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّد بْن إبْرَاهيمَ بْن الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ في رَكْبٍ فيهِمْ عَمْرُو ابْنُ الْعَاص **حَتَّى وَرَدُوا** حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاص لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: ....

لا بأس به: أي بالوضوء من فضله، وفي نسخة "بها" أي بسؤرها "إلا أن ترى في فيها"، وفي نسخة: "على فيها"، وفي نسخة: "فمها" "نجاسة" فلا يجوز الوضوء من سؤره بالاتفاق بيننا وبينهم، إلا أن أصحاب المالكية قيدوه بشرط أن يغير الماء، وعندنا مطلق لا يقيد بشيء، وللحنابلة فيها روايتان كما في "المغني".

حتى وردوا: أي الركب، وخص عمرواً بالذكر؛ لما وقع منه سؤال الماء "حوضا" وجاء وقت الصلاة، "فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض! هل ترد حوضك السباع" للشرب فنمتنع عنه، "فقال" له "عمر بن الخطاب ﷺ: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا"؛ لأنا لم نكلف بالتفحص، فلو فتحنا هذا الباب على أنفسنا لوقعنا في المشقة، "فإنا نرد على السباع" وهي ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً "وترد" السباع "علينا"، اختلف العلماء في نجاسة الماء، فقالت الظاهرية والإمام مالك ﷺ: لا يتنجس الماء بملاقاة النجاسة ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وإسحاق ﷺ إلى أنه يتنجس القليل بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه، لكن اختلفوا في تعيين القليل فذهب الإمامان الشافعي وأحمد ﷺ إلى التحديد بالقلتين، وقال الإمام أبو حنيفة ﷺ على ما نقله عنه الإمام محمد في "موطئه": إن تحركت ناحية منه بتحريك الناحية الأخرى، وقدره متأخرو الحنفية عشر في عشر، وفي تحديده أقوال أخر محلها كتب الفقه.

وظاهر الحديث يؤيد الذين قالوا بتنجيس الماء بملاقاة النجاسة، وإلا فلم يكن لسؤال عمرو بن العاص ولا لمنع عمر ﷺ وجهاً، هذا إذا كان الماء قليلاً، وأما إذا كان كثيراً كما هو ظاهر ماء الفلاة، لكونه مورداً للركب والقوافل والسباع، فلا يخالف أحداً، ويحتمل أن يكون غرض الإمام بإخراج الحديث الاستدلال على مسألة سؤر السباع بقول عمر ﷺ: "إنا نرد على السباع وهم يردون علينا"، وسؤر السباع طاهر عند مالك، وكذلك عند الإمام الشافعي ﷺ، وسؤر سباع الوحش نجس عند الإمام، وهما روايتان عن الحنابلة. قال في "البدائع": ولنا: حديث عمرو هذا، فلو لم يتنجس الماء القليل بشربها منه، لم يكن للسؤال ولا للنهي معنى. قلت: ولا دليل فيه على قلة الماء أيضاً، بل قال الباجي المالكي: والمقدار الذي لا يكره استعماله من الماء الذي ولغت فيه السباع كالحوض ونحوه إلى آخر ما قاله، فعلم أن المالكية ﷺ أيضاً يحملونه على الكثير لإخراج الكراهة. =

يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! لا تُخْبِرْنَا؛ فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

٤٣ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ لَيَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا.

مَا لا يَجِبُ فِيهِ الْوُضُوءُ

٤٤ - مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ....

- فالحاصل أن في الحديث مسألتين، الأولى: مسألة سؤر السباع، والحديث فيها حجة للحنفية نصاً، ويخالف من خالفهم وحجة عليهم. والثاني: مسألة تحديد الماء، والحديث لا يخالف فيها الحنفية؛ لأنهم قائلون أيضاً بتحديد الماء، فإذا تكون القلتان بموضع لا يتحرك أحد جانبيه بتحريك الآخر، لا يتنجس عند الحنفية أيضاً.

إن إلخ: مخففة من المثقلة، واسمها ضمير الشأن "كان الرجال والنساء" ظاهره التعميم فاللام للجنس "في زمان رسول الله ﷺ" فيه أن الصحابي إذا أضاف الفعل إلى زمان المصطفى يكون حكمه حكم الرفع، وقيل: لا؛ لاحتمال أنه ﷺ لم يطلع عليه، والمسألة من مباحث الأصول، وقد أشبعت الكلام فيه في رسالتي التي شرحتها في أصول الحديث على مسألة الحنفية - وفقني الله لإتمامها -. "ليتوضؤون جميعا" أي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين، زاد ابن ماجه في هذا الحديث: "من إناء واحد"، ولا مانع من ذلك قبل نزول الحجاب، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم، وقال ابن التين حكاية عن سحنون في معناه: يتوضأ الرجال فيذهبون، ثم يأتي النساء فيتوضئن. قال النووي: أما تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد، فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث، وأما تطهر المرأة بفضل الرجل فهو جائز أيضاً بالإجماع، وأما تطهر الرجل بفضلها فذهب جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة إلى جوازه، سواء خلت به أو لم تخل. وقال أحمد وأبو داود: لا يجوز إذا خلت به، وروي عن ابن عمر وغيره: المنع بشرط أن تكون حائضاً أو جنباً، وحجة الجمهور حديث الباب، وفعل ميمونة وغيرها من أزواج النبي ﷺ وقوله ﷺ: الماء لا يجنب، أخرجه أبو داود وغيره. قال الزرقاني عن ابن عبد البر: الآثار في معناه متواترة.

الوضوء: يحتمل أن يراد بالوضوء الأعم من الاصطلاحي واللغوي للحديث المبدو به، قاله الزرقاني، والأوجه عندي: أن يراد به الاصطلاحي، وهو المناسب للمقام، ويوجه إدخال الرواية بتوجيه.

أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ.

٤٥ - مَالِك أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَارًا مَاءً، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ.

سألت أم سلمة: اسمها هند، وقيل: اسمها رملة، ولم يصح، بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية "زوج النبي ﷺ" تزوجها بعد أبي سلمة سنة أربع أو قبلها، وتوفيت سنة ٦١هـ، "فقالت" أي حميدة: "إني امرأة أطيل" من الإطالة "ذيلي" تريد أنها تطيل الثوب؛ ليستر قدميها في مشيها على عادة العرب، ولم يكن نسائهم يلبسن الخفاف، فكن يطلن الذيل للستر، ورخص النبي ﷺ في ذلك لذلك المعنى، قاله الباجي. "وأمشي في المكان القذر" بذال معجمة. قال النووي: أراد به نجاسة يابسة، والمعنى: أنه لا يمكنها ترك المشي للضرورة، والطريق قد لا يخلو عن هذا. "قالت أم سلمة" قال ابن عبد البر: روى الحديث حسين بن الوليد عن مالك، فقال: عن حميدة أنها سألت عائشة، وهذا خطأ، وإنما هو لأم سلمة كما رواه الحفاظ في "الموطأ" وغيره. "قال رسول الله ﷺ" في جواب مثل هذا السؤال: "يطهره" أي الذيل "ما بعده" أي المكان الذي بعد هذا المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر اليابس، وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين؛ لانعقاد الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل، فإطلاق التطهير مجاز، قاله القاري، وروى ابن عبد البر وغيره عن الإمام مالك: أنه في اليابس، وأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب، أو بعض الجسد لا يطهره إلا الغسل، قال: وهذا إجماع الأمة، وروي مثل ذلك عن الإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهما الله، وروي عن بعض أصحاب مالك عموم الخبر في الرطبة واليابسة كما بسطه الباجي، لكنه خلاف ما تقدم من الإجماع، نعم لو حمل هذا الحديث على معنى حديث الامرأة الأشهلية الذي أخرجه أبو داود، وفيه: "فكيف نفعل إذا مطرنا"، فيمكن أن يؤول بأن المراد به طين الشارع الذي لا يتحقق نجاسته، فتأمل، إلا أنهما حديثان متغائران على الظاهر، ثم مناسبة الحديث بالترجمة على تقدير العموم ظاهر، أما على تقدير الخصوص بأن يراد به الوضوء الشرعي كما هو الأوجه، فيكون غرض الإمام: أنه لا يجب الوضوء بأمثال هذه الصور.

يقلس إلخ: الرأي، "يقلس" بكسر اللام من باب ضرب. قال في "النهاية": القلس بالتحريك، وقيل: بالسكون ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء، "مرارا ماء، وهو في المسجد" أي النبوي، قاله الزرقاني "فلا ينصرف" من المسجد "ولا يتوضأ"؛ لأنه ليس بناقض مطلقاً، كما عند المالكية والشافعية، أو لأنه لم يكن ملأ الفم كما عندنا الحنفية والحنابلة.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا، هَلْ عَلَيْه وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَيْسَ عليه وُضُوءٌ، وَلْيُمَضْمِضْ منْ ذَلكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ.

٤٦ - مَالك عَنْ نَافعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْن زَيْدٍ وَحَمَلَهُ، .....

سئل: - ببناء المجهول - الإمام مالك ﷺ عن رجل "قلس طعاماً، هل عليه وضوء؟ قال" الإمام: "ليس عليه وضوء" شرعي، "وليمضمض من ذلك" يعني "وليغسل فاه"، وبه قال الإمام الشافعي، وينقض به الوضوء عندنا الحنفية، بشرط أن يكون ملأ الفم، وكذا عند الحنابلة كما تقدم عن "المغني" بسط الإمام محمد الآثار فيه في كتابه "الحجج"، منها: ما قال: أخبرنا سفيان عن المغيرة، قال: سألت إبراهيم عن القلس، قال: إذا وسع فليتوضأ، واستدل عليه الزيلعي بحديث عائشة مرفوعاً: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، أخرجه ابن ماجه والدار قطني بطرق، وابن عدي في "الكامل"، والبيهقي في "سننه" وغيرهم. قال الزيلعي: وحديث عائشة صحيح، وروي عن الشافعي: ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي ﷺ، وإن صحت فيحمل على غسل الدم لا على وضوء الصلاة. قال الزيلعي: هذا الحمل غير صحيح؛ إذ لو حمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الدم فقط، لبطلت الصلاة بالانصراف، ثم بالغسل، ولما جاز له أن يبني على صلاته، بل يستقبل الصلاة. وإسماعيل بن عياش فقد وثقه ابن معين، وزاد في الإسناد عن عائشة، والزيادة عن الثقة مقبولة، والمرسل عندنا حجة. واستدل أيضاً بحديث أبي سعيد الخدري في هذا المعنى، وذكر المقال في سنده، وبحديث معدان عن أبي الدرداء، وفيه: فقال ثوبان: أنا صببت له وضوءه، قال الترمذي: هو أصح شيء في الباب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

حنط: بفتح المهملة والنون الثقيلة والطاء المهملة آخر الحروف، أي طيب بالحنوط، وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة، ولفظ "حنط" بالطاء المهملة، هو الصواب كما في نسخة الزرقاني و"التنوير"، وهكذا في رواية محمد، وكذا أخرجه البخاري، فما في بعض النسخ القديمة من لفظ: حنك بالكاف في آخره ليس بصواب وإن صح معناه؛ فإن التحنيك هو جعل التمر الممضوغ في حنك الصبي عند الولادة. قال الشيخ في "المستوى": وعلى كل تقدير فعليه عامة أهل العلم. "ابناً لسعيد بن زيد" اسمه عبد الرحمن كما في رواية الليث عن نافع "وحمله" أي رفع جنازته "ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ" فعلم أن حمل الجنازة ليس من نواقض الوضوء. قال الباجي: لا خلاف أن من حنط ميتاً لا وضوء عليه، ومن حمله فلا وضوء عليه عند جمهور الفقهاء، وما روي في ذلك: "من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ" فليس بثابت، ولو صح كان معناه: أن يتوضأ إن كان محدثاً؛ ليكون على وضوء، فيصلي عليه مع المصلين. والأثر أخرجه البخاري في الجنائز. قال الحافظ: وكأنه أشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود عن أبي هريرة: "من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ" رواته ثقات إلا عمرو بن عمير، فليس بمعروف.

ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالك هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: لا، وَلَكنْ لِيَتَمَضْمَضْ منْ ذَلكَ وَلْيَغْسلْ فَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْه وُضُوءٌ.

تَرك الْوُضُوء مما مَسَّت النَّارُ

٤٧ - مَالك عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاء بْن يَسَارٍ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤٨ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْر بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَان: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ **عَامَ خَيْبَرَ** حَتَّى إِذَا كَانُوا بالصَّهْبَاء،

ترك الوضوء إلخ: قال النووي: كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أن لا وضوء مما مست النار إلا لحوم الإبل، فقال أحمد بالوضوء منه، واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية. وقال المهلب: كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف، فأمروا بالوضوء مما مست النار، ولما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت، نسخ الوضوء تيسيراً على المسلمين. ونقل الإجماع على ترك الوضوء منه الباجي والشعراني وابن قدامة في "المغني"، وقد روي عنه ﷺ الوضوء منه، فقال بعضهم: لم يكن الوضوء منه واجباً قط، وإنما معناه المضمضة وغسل اليدين، وقال آخرون: كان واجباً، ثم نسخ لرواية جابر: "كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار"، وقيل: حديث جابر هذا اختصره شعيب، فغير معناه، قاله الباجي. قلت: وبه جزم أبو داود؛ إذ قال في "سننه": هذا اختصار من الحديث الأول.

عام خيبر إلخ: سنة غزوة خيبر، بخاء معجمة مفتوحة، تقدم ضبطها والخروج إليها تحت حديث ليلة التعريس، "حتى إذا كانوا" أي النبي ﷺ والصحابة "بالصهباء" بفتح الصاد المهملة والمد، "وهي" أي الصهباء "من أدنى" أي أسفل "خيبر" أي طرفها مما يلي المدينة، وفي رواية للبخاري: وهي على روحة من خيبر، وبين البخاري في الأطعمة: أن لفظ: "هي أدنى من خيبر" مدرج من قول يحيى، "نزل رسول الله ﷺ فصلى العصر بها ثم دعا" فيه جمع الرفقة على الزاد في السفر "بالأزواد" جمع زاد، وهو ما يؤكل في السفر، ودعاها؛ ليصيب من لا زاد عنده، "فلم يؤت" ببناء المجهول "إلا بالسويق" هو ما يؤخذ من الشعير والحنطة، وقال أعرابي: هو عدة المسافر، وطعام العجلان، وبلغة المريض، "فأمر به" أي أمر رسول الله ﷺ بالسويق "فثري" المثلثة وشد الراء المكسورة، ويجوز تخفيفها، =

وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ، نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَثُرِّيَ، (وفي نسخة: فنزل) فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. (بل بالماء)

٤٩ - مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: **أَنَّهُ** تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٠ - مَالِك عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ **أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا**، ثُمَّ مَضْمَضَ، (بفتح الضاد وسكون الميم) وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥١ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لا يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

= أي بل بالماء، "فأكل" منه "رسول الله ﷺ، وأكلنا" معه، زاد في رواية للبخاري: "وشربنا" أي من الماء أو من مائع السويق، "ثم قام" رسول الله ﷺ "إلى المغرب فمضمض" قبل دخول الصلاة "ومضمضنا" وإن لم يكن الدسومة فيه، لكن يحتبس بقاياه بين الأسنان، "ثم صلى و لم يتوضأ" فيه الوجهان: إثبات الهمزة الساكنة علامة للجزم، والآخر حذفها كما يقال: لم يخش، ولا يقال: في هذا روايتان، بل يقال: لغتان أو وجهان أو نحوهما، كذا في "الفتح الرحماني" عن العيني، والمعنى أنه ﷺ لم يتوضأ من أكل السويق، وأخذ المهلب من الحديث: أنه يجوز للإمام أن يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته؛ ليبيعوه من أهل الحاجة، وأن الإمام ينظر لأهل العسكر فيجمع الزاد؛ ليصيب من لا زاد عنده.

أنه إلخ: أي ربيعة "تعشى" أي أكل العشاء: وهو طعام المساء "مع عمر بن الخطاب ﷺ"، والظاهر: أنه طعام مسته النار وإن احتمل الاكتفاء بالتمر وغيره، "ثم صلى" عمر ﷺ "ولم يتوضأ"، ويجوز فيه لغة وجهان: إبقاء الهمزة وهو الأشهر وحذفها. أكل خبزا ولحما: مطبوخاً "ثم مضمض" فاه "وغسل يديه"؛ لأنه سنة الطعام "ومسح بهما" أي اليدين "وجهه" لينشف يديه، وليزيل عنه الشعث، وتزول الدسومة بمسح اللحية، "ثم صلى و لم يتوضأ" أخرجه الطحاوي أيضاً.

٥٢ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِر بْن رَبيعَةَ عَنْ الرَّجُلِ **يَتَوَضَّأُ للصَّلاة**، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلا يَتَوَضَّأُ.

٥٣ - مَالِك عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْن كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابرَ بْنَ عَبْد الله الأَنْصَاريَّ يَقُولُ: **رَأَيْتُ أَبَا بَكْر** الصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحمًا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٤ - مَالِك عَنْ مُحَمَّد بْن الْمُنْكَدِر: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ **دُعِيَ** لطَعَامٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْه خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثم صَلَّى، ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذَلكَ الطَّعَام، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

يتوضأ للصلاة إلخ: يعني لا يكون محدثاً، بل يكون متوضأ، "ثم يصيب" أي يأكل "طعاما قد مسته النار، أيتوضأ؟" بهمزة الاستفهام، أي من أكله، "قال" عبد الله: "رأيت أبي" وهو عامر بن ربيعة بن كعب العنزي، بفتح المهملة وسكون النون وزاي، حليف آل الخطاب "يفعل ذلك" أي يأكله "ولا يتوضأ"، وفي نسخة: يصلي، والمعنى واحد، سأله عن فعله، فأجابه عن فعل أبيه؛ ليعلم عمله ومستدله معاً.

رأيت أبا بكر إلخ: خليفة رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق ﷺ "أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ" أخرجه الطحاوي نحواً من عشرة طرق، فهؤلاء الخلفاء الأربعة وعامر وابن عباس ﷺ ما توضؤوا به بعد النبي ﷺ، فهو من أدلة النسخ.

دعي إلخ: ببناء المجهول "لطعام" دعته امرأة من الأنصار، كما في الطريق الموصلة، قاله الزرقاني. قلت: هكذا في رواية الترمذي والطحاوي والبيهقي، وفي رواية أبي داود عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ: "قربت" على المتكلم، فتأمل. "فقرب" ببناء المجهول "إليه خبز ولحم" من شاة ذبحتها الأنصارية له على رواية الجماعة، "فأكل منه، ثم توضأ" للأكل منه، أو لأنه كان محدثاً وهو الظاهر، "ثم صلى" الظهر، "ثم أتي" وفي رواية: "ثم دعي" "بفضل" أي بقية "ذلك الطعام، فأكل ﷺ منه، ثم صلى" العصر "ولم يتوضأ"، فعلم أن الوضوء لا يجب بأكل ما مسته النار، والحديث لا يخالف رواية عائشة ﷺ: "ما شبع عليه من لحم في يوم مرتين"؛ لأن حديث جابر هذا ليس فيه الشبع، أو يحمل حديث عائشة على علمها.

٥٥ - مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أَنَسٌ، فَتَوَضَّأَ، **فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ** وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ! أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَصَلَّيَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

جَامِعُ الْوُضُوءِ

٥٦ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **سُئِلَ** عَنِ الِاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: "أَوَ لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ".

فقال أبو طلحة إلخ: "فقال" له "أبو طلحة وأبي بن كعب: ما هذا الوضوء يا أنس؟ أعراقية؟" أي أبالعراق استفدت هذا العلم! وتركت عمل أهل المدينة؟ "فقال أنس: ليتني لم أفعل" انقياد منه لقولهما ورجوع إلى رأيهما. قال الباجي: يحتمل أن وضوء أنس ﷺ كان على التجديد والوضوء على الوضوء، فأنكرا عليه موافقة لمن توضأ منه، فعلى هذا قول أنس: "ليتني لم أفعل"؛ لما أنه ظهر منه الموافقة في غير الصواب، وما يوهم الشبهة، وإظهار التحرز عن التشبه بمن يتوضأ مما مسته النار. "وقام أبو طلحة وأبي بن كعب، فصليا ولم يتوضئا"؛ لما أنه كان متعارفاً بينهم. قال الزرقاني: وهذا من الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه، ومن ثم ختم به هذا الباب، وهو يفيد أيضاً رد ما ذهب إليه الخطابي من حمل أحاديث الأمر على الاستحباب؛ إذ لو كان مستحباً ما ساغ لهما الإنكار عليه.

سئل إلخ: بيناء المجهول "عن الاستطابة" هو طلب الطيب، والاستطابة: الاستنجاء، يقال: استطاب وأطاب إطابة؛ لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث، "فقال ﷺ: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار" يستطيب بها؟ يريد ﷺ بذلك التيسير والتسهيل، كما هو ظاهر من السياق؛ لأن المحدث لا يكاد يعدم مثل هذا غالباً، وعلقه بالثلاث؛ لأنه مما يقع به الإنقاء في الغالب، قاله الباجي، فقصر الاستجمار على ما كان من جنس الأرض كما فعله أصبغ خلاف الرخصة، فتأمل، وتقدم أن الاستنجاء سنة عند الحنفية والمالكية، وكذلك التثليث مندوب عندهما خلافاً للشافعية والحنابلة؛ لأنهم قالوا بوجوب كل منهما.

٥٧ - مَالِكٌ عَنْ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ (موضع القبور)، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ! وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، وَدِدْتُ (أحببت) أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟.....

خرج إلى المقبرة: فيه جواز الخروج إلى المقبرة؛ لأن ظاهر لفظ "خرج" يقتضي القصد إلى المقبرة - بتثليث الباء والكسر أقلها - موضع القبور، والظاهر البقيع، "فقال" ليحصل لهم ثواب التحية: "السلام عليكم" فيه إشارة إلى أنهم يعرفون الزائر، ويدركون كلامه وسلامه، قاله القاري، وقيل: ويحتمل أنهم أحيوا له حتى سمعوا كلامه كأهل القليب، وقيل: ليتمثل أمته بعد ذلك له. "دار قوم مؤمنين" بنصب "دار" على الاختصاص أو النداء، وقيل: يحتمل الجر على البدلية، والمراد على الكل أهل الدار، "وإنا إن شاء الله بكم لاحقون" اختلف أقوال المشايخ في هذا الاستثناء؛ لما أن الموت لا شك فيه، وأظهرها أنه للتبرك فقط، وقيل: امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ﴾ (الكهف:٢٣)، وقد يجيء في المحقق أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ (الفتح:٢٧)، وقيل: لمجرد تحسين الكلام كما هو عادة العرب، وقيل: باعتبار اللحوق في هذا المكان والموت بالمدينة، وقيل: إن "إن" بمعنى "إذ"، وقيل: راجع إلى استصحاب الإيمان لمن معه من المؤمنين، وقيل: عاد الاستثناء لبعض من معه يظن به النفاق، وقيل: راجع إلى استصحاب الإيمان معه ﷺ؛ فإن الأنبياء دعوا التوقي عن الفتنة، قال إبراهيم عليه السلام: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (إبراهيم:٣٥)، وقال يوسف عليه السلام: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ (يوسف:١٠١)، وقال نبينا عليه أفضل الصلاة: اللهم اقبضني إليك غير مفتون، وقال عليه السلام: وما أدري. وأني رسول الله ما يفعل بي ولا بكم، وقيل: بمنـزلة الدعاء للملحق بهم، والاستثناء يرجع إليهم بأنهم ماتوا على الإسلام، وقيل: إن "إن" بمعنى كما على ما رواه الداودي فهذه عشرة أقوال للعلماء، رجح بعضها ورد بعضها، كما رد الرابع بقوله ﷺ للأنصار: المحيا محياكم. والممات مماتكم، ووجهه بأنه يحتمل أن يكون هذا قبل ذلك، وكذا أخطأ النووي من السادس إلى الثامن، والتفصيل يناسب المطولات.

وددت: - بكسر الدال - أي تمنيت وأحببت، ووجه اتصال ودّه بذلك برؤية أصحاب القبور أنه جاء تصوراً للاحقين بتصور السابقين، وقيل: كشف له عليه السلام عالم الأرواح كلها، "أني قد رأيت" أي في الدنيا على الظاهر بصيغة المتكلم الواحد، وفي "المشكاة" عن مسلم: "إنا قد رأينا" بصيغة الجمع، فالمراد هو عليه السلام مع الصحابة، لكي ينتقل الصحابة من علم اليقين إلى عين اليقين، "إخواننا" المسلمين "قالوا" وفي نسخة: فقالوا "يا رسول الله! ألسنا"، ولفظ "المشكاة" عن مسلم: "أو لسنا" بزيادة الواو، "بإخوانك، قال" رسول الله ﷺ: "بل أنتم أصحابي" لم ينتف الأخوة لهم، بل ذكر لهم مرتبة زائدة، والاتصاف في محل الثناء يجب أن يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته، وصفة الصحبة من الصفات التي لا يلحقهم فيها أحد، وتعريف الصحابي مشهور عند المحدثين، والمعنى: =

قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ! لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ

= أن لكم مرتبة الصحبة على الأخوة، واللاحقون لهم الأخوة فقط، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات:١٠). "وإخواننا الذين لم يأتوا بعد" و لم يلحقوا إلى الآن، "وأنا" أكون "فرطهم" بفتح الفاء والراء "على الحوض" أي متقدمهم في المحشر على حوضي ويجدوني عنده، ولكل نبي حوض، يقال: فرطت القوم إذا تقدمتهم؛ لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء، فشبه النبي ﷺ نفسه الشريفة بالرائد الذي يسبق على أصحابه؛ ليهيئ لهم ما يحتاجون إليه، ففيه بشارة لهذه الأمة هنيئاً لمن كان النبي ﷺ فرطه. "فقالوا" أي الصحابة ﷺ، ولما حملوا التمني والرؤية على ما بعد التوفي، أو انتقلوا منه إلى رؤيته عليه السلام في المحشر، فقالوا: "يا رسول الله! كيف تعرف" في المحشر "من يأتي بعدك من أمتك" أي من يلد بعد وفاتك و لم تره في الدنيا؟ "قال ﷺ: أرأيت" أي أخبرني "لو كان" مثلاً "لرجل خيل غر" بضم المعجمة وشد الراء جمع أغر أي ذو غرة، وهي بياض في جبهة الفرس، "محجلة" بميم فجيم من التحجيل، وهو بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحجل، وهو الخلخال، وقيل: القيد "في خيل" أي مختلطة فيهم "دهم" بضم الدال وسكون الهاء جمع أدهم وهو الأسود، "بهم" جمع بهيم، قيل: هو الأسود أيضاً تأكيد، وقيل: هو الذي لا يخالط لونه لون سواه، سواء كان أسود أو أحمر أو غيرهما، بل يكون لونه خالصاً، زاده مبالغة، "ألا يعرف خيله؟" الهمزة للإنكار، "قالوا: بلى" حرف إيجاب "يا رسول الله!" يعرفها، "قال ﷺ: فإنهم" أي المصلين من أمة الإجابة على ما قاله ابن دقيق العيد، وبه جزم الأنصاري في "شرح البخاري"، وقيل: إنها تكون حتى لمن لم يتوضأ كما يقال لهم: أهل القبلة من صلى ومن لم يصل، وفيه نظر؛ لأن هذا فضيلة وتشريف، فيختص بالمصلين بخلاف كونهم أهل القبلة. "يأتون يوم القيامة" حال كونهم "غراً" أصله اللمعة في جبهة الفرس، ثم استعمل في الجمال والشهرة وطيب الذكر مطلقاً، والمراد هناك: النور التام على سائر الوجه، وفي حديث عبد الله بن بسر نقله السيوطي عن ابن عبد البر: أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء، والجمع عندي بأن الوجه يتنور بالوضوء، والجبهة أشد تنويراً من سائر الوجه لموضع السجود، فطوبى لمن تنور وجهه في الدنيا والآخرة. "محجلين" أي متنورة الأعضاء "من" أجلية "الوضوء" بالضم أو بالفتح على أنه الماء، وظاهره: أنها تكون لمن توضأ في الدنيا في حياته ولو متيمماً طول العمر لعذر؛ لأن التيمم وضوء المسلم، كما ورد مصرحاً في رواية النسائي، لا من وضاه الغاسل بعد الموت و لم يتوضأ أبداً، ثم الحليمي وغيره استدل بأمثال هذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وفيه نظر؛ لأنه ثبت في "البخاري" في قصة سارة مع الملك أنها قامت تتوضأ وتصلي، وفي قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ، فالظاهر أن التخصيص في فضيلة الغرة والتحجيل، وصرح به رواية مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: لكم سيما ليست لأحد غيركم تردون علي غراً، الحديث، و"سيما" بالكسر العلامة، صرح به الزرقاني من المالكية، وكذا الشامي من الحنفية.

خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلا يَعْرِفُ خَيْلَهُ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الْوُضُوءِ، **وَأَنَا فَرَطُهُمْ** عَلَى الْحَوْضِ، فَلا يُذَادَنَّ رَجُلٌ عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأُنَادِيهِمْ: أَلا هَلُمَّ، أَلا هَلُمَّ، أَلا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، **فَأَقُولُ: فَسُحْقًا** فَسُحْقًا فَسُحْقًا.

(بهم: بضم الباء جمع أبهم)

وأنا فرطهم: كرره تأكيداً وليس في رواية مسلم التكرار "فلا يذادن" بالذال المعجمة الأولى فألف فدال مهملة، أي لا يطردن، كذا في رواية يحيى وغيره على صيغة النهي، أي لا يفعل أحد فعلاً يذاد به عن حوضي، ويشهد له حديث سهل بن سعد مرفوعاً: إني فرطهم على الحوض، من ورد شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً، وليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم، ورواه الأكثرون بلفظ: فليذادن بلام التأكيد على الإخبار، وفي رواية عند مسلم: ألا! ليذادن، "رجل" بالإفراد في رواية يحيى على الجنس، وبالجمع عند غيره من جميع الرواة. قلت: وفي بعض النسخ من رواية يحيى أيضاً: رجال، "عن حوضي كما يذاد البعير" يطلق على الذكر والأنثى من الإبل كالإنسان، والجمل يختص بالذكر، "الضال" الذي لا رب له فيسقيه، "أناديهم: ألا هلم" بفتح الميم مشددة، فيه لغتان، أفصحها يستوي فيه التذكير والتأنيث، والجمع والإفراد في لغة الحجاز، وبهذا جاء في القرآن أي تعالوا، "ألا هلم" ذكره ثلاثاً للتأكيد وبيان الملاطفة، "فيقال: إنهم قد بدلوا" بتشديد الدال أي غيروا، "بعدك" سنتك، وفي رواية: ما تدري ما أحدثوا بعدك.

فأقول فسحقا: بضم الحاء المهملة وسكونها لغتان أي بُعداً "فسحقا" فسحقا ثلاث مرات، ونصبه بتقدير: ألزمهم الله، أو سحقهم سحقاً، وأشكل على الحديث بوجهين: الأولى: أنه يستشكل بقوله ﷺ: تعرض علي أعمالكم، فما كان من حسن حمدت الله عليه، وما كان من سيئ أستغفر الله لكم، أخرجه البزار بإسناد جيد، وأصرح منه رواية سعيد بن المسيب بلفظ: "ليس من يوم إلا وتعرض على النبي ﷺ أعمال أمته غدوة وعشياً، فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم"، فلا يصح حينئذ ما أجيب عن رواية البزار: بأنه يحتمل أن يعرض الأعمال عليه ﷺ إجمالاً؛ لأنه على ما في هذا الجواب من البعد يرده رواية سعيد بن المسيب، وأجيب أيضاً بأن مناداتهم لزيادة الحسرة والنكال عليهم، ورد عليه قوله عليه السلام: فأقول: يا رب! إنهم من أمتي. قلت: والظاهر عندي: أن العرض لو صح لا يلزم منه أنه عليه السلام يحفظهم في كل وقت سيما وقت الحشر. والثاني: أنهم لو كانوا مسلمين فلم طردهم النبي ﷺ، وقال: "سحقاً سحقاً"، ولو لم يكونوا مسلمين فأين الغرة والتحجيل الذي عرفهم النبي ﷺ به؟ وأجيب: بأنه يحتمل أن المنافقين والمرتدين وكل من توضأ يحشر بالغرة والتحجيل؛ فلأجلها دعاهم النبي ﷺ، قاله الباجي. وقال عياض: هو الأظهر؛ لما ورد: أن المنافقين يعطون نوراً ويطفأ عند الحاجة عند الصراط، فلا يبعد أن يعطون هناك أيضاً، فيذادون عند الورود =

٥٨ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِد، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلاةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ،

= على الحوض نكالاً ومكراً بهم، وقيل: يحتمل أنه لمن عرفه ﷺ في حياته ثم ارتد، أو كان منافقاً فناداه ﷺ لإظهاره الإسلام، وقيل: إنهم المبتدعة الذين لم يخرجوا من الإسلام كالروافض والخوارج، فيدفعوا عنه، ثم يشفع فيهم النبي ﷺ بعد ما يدخلون في جهنم. قال الشراح: ومن اللطائف أن "الموطأ" لم يذكر فيه حديث فيه ذكر أحد من الصحابة يعني بالسوء إلا هذا الحديث، وروى من سمع مالكاً أنه ذكر هذا الحديث ورد أنه لم يخرجه في "الموطأ".

جلس على المقاعد إلخ: قيل: هي حجارة يقرب دار عثمان يقعد عليها مع الناس. وقال الداودي: هي الدرج، وقيل: دكاكين حول داره، وروي هذا عن مالك. وقال عياض: لفظه يقتضي أنه جرت العادة بالقعود فيها. وقال الباجي: موضع عند باب المسجد بالمدينة. قلت: ودار عثمان ﷺ أيضاً قريب بباب جبريل ﷺ بالمدينة. "فجاء المؤذن فآذنه" أي أعلم عثمان "بصلاة العصر" قال الباجي: كان المؤذن يعلمه باجتماع الناس بعد الأذان؛ لشغله بأمور الناس. قلت: فيه جواز التثويب لمثل القاضي وغيره. "فدعا" عثمان "بماء" للوضوء "فتوضأ، ثم قال: والله لأحدثنكم" أكد بالقسم واللام لزيادة تحريضهم على حفظه "حديثاً لولا أنه" كذا روى يحيى وغيره بالنون والضمير، أي لولا أن معناه في كتاب الله موجود كما سيأتي في آخر الحديث، "ما حدثتكموه" أي هذا الحديث أبداً؛ لئلا تتكلوا، ولكن لما كان معناه في كتاب الله موجوداً كما سيأتي، فلا فائدة في ترك الرواية، وروى أبو مصعب وغيره بلفظ: "لولا آية" بالياء والمد وهاء التأنيث، أي لولا آية في كتاب الله تتضمن معناه ما حدثتكموه، قاله الباجي. وقال الحافظ: إن النون تصحيف من بعض الرواة. قلت: هذا إذا أريد بالآية غير الآية الأولى كما سيأتي، "ثم" بعد هذا التمهيد "قال" عثمان ﷺ: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرئ" لفظ "من" زائدة لتأكيد النص على العموم "يتوضأ فيحسن وضوءه" بإتيان السنن والآداب بكمالها، والفاء بمعنى "ثم"؛ لأن إحسان الوضوء ليس بمتأخر عنه حتى يعطف بالفاء، بل لبيان المرتبة، "ثم يصلي الصلاة" المكتوبة مع الخشوع كما في رواية مسلم. "إلا غفر له" ببناء المجهول "ما بينه" أي بين صلاته بالوضوء "وبين صلاة الأخرى حتى يصليها" أي الأخرى، والمراد: الشروع في الأخرى والفراغ منها، والمؤدى واحد، وهو أن الغفران لا يقتصر إلى مجيء الوقت بل إلى أداء الصلاة الأخرى، وظاهر الحديث يعم الكبائر والصغائر، لكن العلماء خصوها بالصغائر؛ لما وقع في الروايات بقيد: "ما لم يأت كبيرة"، ولما عليه العامة من أن الكبائر لا يغفر إلا بالتوبة، اللهم إلا أن يقال: إنه دخل في كمال الوضوء الإتيان بالأدعية فيه، وفيها الاستغفار، وأيضاً حقيقة التوبة الندم، وقد دخل في الخشوع، فيعم الكبائر والصغائر بهذا الطريق، كذا أفاده شيخي ووالدي نور الله مرقده، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء:٤٨)، ثم قال ابن العربي في "عارضة الأحوذي": وهذا التكفير إنما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه، وأما المتعلقة بحقوق الآدميين، فإنما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيآت، كما بينا في الأصول.

ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا **لَوْلا أَنَّهُ** آيةٌ في كتَاب الله مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاةَ إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا.

قَالَ يَحْيَى: **قَالَ مَالك: أُرَاهُ** يُرِيدُ هَذه الآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾. (هود:١١٤)

٥٩ - مَالك عَنْ زَيْد بْنِ أسلم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْد الله الصُّنَابحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "**إِذَا تَوَضَّأَ** الْعَبْدُ الْمُؤْمنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا منْ فيه، . . .

لولا أنه إلخ: أي لولا أن معناه في كتاب الله. **قال مالك أراه:** أي أظن عثمان ﷺ "يريد" بقوله: "لولا أنه في كتاب الله" "هذه الآية" التي في سورة هود وهي: "أقم الصلاة طرفي النهار" الغداة والعشي، أي الصبح والظهر والعصر "وزلفا" جمع زلفة أي طائفة "من الليل" المغرب والعشاء "إن الحسنات" كالصلوات الخمس "يذهبن السيآت" والذنوب كالتقبيل واللمس كما يدل عليه نزول الآية، "ذلك ذكرى" أي عظة "للذاكرين" أي المتعظين، نزلت فيمن قبل أجنبية كما رواه الشيخان. قال الباجي: وعلى هذا التفسير تصح الروايتان بلفظ الياء والنون كما تقدم، لكن في "الصحيحين" عن عروة: أن المراد بالآية قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ (البقرة:١٥٩)، وهو راوي الحديث، ورواه بالجزم، فهو أولى بالقبول، ولذا رجحه الحافظ والنووي وجماعة، بخلاف الإمام مالك؛ فإنه ذكره بالظن، والجزم أولى، فيكون المعنى على تفسير عروة: لولا آية تمنع من كتمان العلم ما حدثتكم به، وعلى هذا لا تصح رواية النون.

إذا توضأ إلخ: أي شرع الوضوء، "العبد المؤمن فمضمض" وفي نسخة بزيادة التاء، "خرجت الخطايا من فيه" أي فمه. قال الباجي: يحتمل أن يكون معنى ذلك: أن فيما يفعله من المضمضة كفارة لما يختص الفم من الخطايا، فعبر عن ذلك بخروجها منه، ويحتمل أن يكون معنى ذلك أن يعفو تعالى عن عقاب ذلك العضو بالذنوب التي اكتسبها الإنسان وإن لم يختص بذلك العضو، ووقع غلط من الكاتب فيما نقله الزرقاني عن الباجي، فليحرر وقال ابن العربي: أما خطايا العين: فهي النظر إلى ما لا يحل قصداً إليه، وخطايا اليد: اللمس لما لا يجوز، وخطايا الرجل: المشي فيما لا ينبغي، وخطايا الفم: المراودة على الفاحشة، والمواعدة في المعصية، وخطايا الأنف: شم ما لا يحل كطيب مغصوب، أو على امرأة أجنبية؛ فإن شم الطيب المغصوب صغيرة وإتلافها بالاستعمال كبيرة. وقال عياض: خروج الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك؛ لأن الخطايا في الحقيقة ليست بأجسام فتخرج، =

فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِه، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِه، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ **أَشْفَارِ عَيْنَيْه**، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْه خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْه ...

= وإنما هو تمثيل شبه الخطايا الحاصلة باكتساب أعضائه بأجسام ردية امتلأ بها وعاء أريد تنظيفه. قال ابن العربي في "عارضة الأحوذي": يعني غفرت الخطايا؛ لأنها أفعال وأعراض لا تبقى، فكيف توصف بدخول أو خروج، ولكن البارئ لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو، ضرب ذلك مثلاً بالخروج. "فإذا استنثر" بوزن استفعل أي أخرج ماء الاستنشاق، قيل: خص الاستنثار؛ لأن القصد خروج الخطايا، وهو يناسب الاستنثار، مع ما فيه من زيادة المبالغة في التنظيف، وهو المقصود، وقيل: عبر به تنبيهاً على زيادة المبالغة في التنظيف؛ لأنه الغاية المطلوبة من الاستنشاق. "خرجت الخطايا من أنفه" كشم ما لا يجوز، "فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه" قال ابن العربي: يقتضي طهارة الوجه، وكذلك كل عضو يطهر بغسله، فيمس به المصحف إذا غسل يديه بهما، أو يمسه بوجهه إذا غسله، لعلمائنا في ذلك اختلاف بيناه في الفقه إلخ. قلت: وهذا مبني على تجزي الحدث وعدمه، والمعتمد عندنا الحنفية عدم الجواز. قال في "الدر المختار": اختلفوا في مسه بغير أعضاء الطهارة، وبما غسل منها، وفي القراءة بعد المضمضة، والمنع أصح. قال ابن عابدين: كذا في "شرح الزاهدي"، وظاهره: أن المقابل صحيح يجوز الإفتاء به، لكن في "السراج": الصحيح أنه لا يجوز، فليس أفعل على بابه إلخ، وقال في موضع آخر: قال الشيخ قاسم: الحديث بمعنى المانعة الشرعية عما لا يحل بدون الطهارة، لا يتجزء بلا خلاف عند أبي حنيفة وصاحبيه إلخ، والعجب من الشيخ ابن العربي ذكر ههنا الاختلاف فيه ولم يقض بشيء، وقال في باب الوضوء بعد الغسل: إن الحدث لا يرتفع عن الوجه بحال، حتى يغسل الرجلين، بدليل إجماع الأمة على أن الرجل لو غسل وجهه ويديه في الوضوء، لم يجز له أن يمس به المصحف، لا عندنا ولا عندهم، وإنما غسل الوجه موقوف مراعاً، فإن كمل ثبت له الحكم، وإن لم يكمل بطل كركعة.

أشفار عينيه إلخ: جمع شفر أي أهدابهما، وقال ابن قتيبة: العامة تجعل أشفار العين الشعر، وهو غلط، وإنما الأشفار: حروف العين التي ينبت عليها الشعر. قال الباجي: جعل العينين مخرجاً لخطايا الوجه دون الفم والأنف؛ لأنهما يختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين. وقال ابن العربي: هذا لمعنيين، أحدهما هذا، والثاني: أن الفم والأنف قد يكون منه كبيرة، كالكذب وشم الطيب حتى يمنى، والعين لا يكون منه كبيرة إلخ. قلت: أو جعل شم الطيب حتى يمنى كبيرة، فالنظر حتى يمنى مثله. "فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه" جمع ظفر بضمتين على أفصح لغاته، وبها قرئ في السبعة، ويجيء أيضاً بإسكان الفاء وكسر الظاء كحمل وبكسرتين. قال ابن العربي: لا تطهر اليمنى حتى يغسل اليسرى؛ لأنهما في حكم العضو الواحد، وهو ظاهر قوله: "غسل يديه"، ولأجل هذا اتفق العلماء على سقوط الترتيب بينهما. "فإذا مسح برأسه" أي مستوعباً لتكميل السنة أو الفرض على اختلاف الأئمة. "خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه" تثنية أذن بضمتين، =

حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ"، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ.

٦٠ - مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا تَوَضَّأَ** الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ

= وقد تسكن الذال. قال الباجي: فيه دليل على أن الأذنين من الرأس؛ لأنه جعلهما مخرجاً لخطاياه، كما جعل العينين مخرجاً لخطايا الوجه، والأظفار مخرجاً لخطايا اليدين، إلا أنهما ينفردان لأخذ الماء لهما في آخر ما قاله في تأويل الحديث إلى مذهبه، وإلا فأنت خبير بأن الحديث بمنزلة النص على ما قاله الحنفية من أن الأذنين تلحق بالرأس وفي حكمه، ولا يؤخذ لهما ماء جديد، ولذا يخرج الخطايا المتعلقة بهما من مسح الرأس، وأصرح منه حديث الطبراني عن أبي أمامة، وإذا مسح برأسه كفر به ما سمعت أذناه إلخ؛ لأنهما ملحق بالرأس كالعينين بالوجه، ولذا لا يحتاج لهما لماء جديد، وسيأتي مذاهب العلماء فيه في بابه. "فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه" ولما كان الغسل أصلاً، والمسح على الخفين نائبه، ذكر الأصل، ففي حكمه نائبه، "قال ﷺ: ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته" نافلة كانت أو فريضة "نافلة له" أي زيادة له في الأجر على خروج الخطايا، ومن المعلوم: ما في المشي إلى المسجد وفي الصلاة من الثواب الجزيل، ثم ظاهر هذا الحديث تكفير الذنوب بمجرد الوضوء، وظاهر الحديث المتقدم التكفير بالوضوء مع الصلاة، فقيل: كل منهما مكفر، أو الوضوء المجرد مكفر لذنوب أعضاء الوضوء، ومع الصلاة مكفر لجميع الأعضاء، أو الوضوء مكفر للذنوب الظاهرة، ومع الصلاة للذنوب الباطنة أيضاً، قاله القاري، وقيل: إن الوضوء يكفر ما مضى، والصلاة مستقبل ذنوبه، ولذا قال في حديث عثمان: "إلى الصلاة الأخرى"، قاله الباجي، وقيل: غير ذلك.

إذا توضأ إلخ: أي أراد وشرع الوضوء "العبد" قال الزرقاني: فيه إيماء إلى أنه عبادة "المسلم أو المؤمن" شك من الراوي، قيل: ويحتمل التنبيه منه ﷺ على ترادفهما شرعاً واعتباراً، والأول وجيه، والمؤمنة في حكم المؤمن، وفي القيد تنبيه على أنه مع الكفر لا ينفع شيء. "فغسل وجهه" عطف تفسير على "توضأ" أو مرتب على الشرط أي أراد الوضوء، فغسل "خرجت من وجهه" جواب "إذا" "كل خطيئة" وإثم "نظر إليها" أي الخطيئة يعني إلى سببها إطلاقاً؛ لاسم المسبب على السبب مبالغة "بعينيه" بالإفراد على الجنس، ويروى بالتثنية زاده تأكيداً مبالغة، وإلا فالنظر لا يكون إلا بالعين، فإن قيل: الوجه يتناول الفم والأنف، فلم اختص بالعين؟ يجاب: بأن الخروج منهما بالمضمضة والاستنشاق، ولم يكن للعين شيء يخرج به فذكره، وقيل: إن العين طليعة القلب ورائده، فإذا ذكرت أغنت عن سائرها، وقيل: =

نَظَرَ إِلَيْهَا بعَيْنَيْه مَعَ الْمَاء، أَوْ مَعَ آخرِ قَطْرِ الْمَاء، أو نحو هذا، **فَإذَا غَسَلَ يَدَيْه** خَرَجَتْ منْ يَدَيْه كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاء، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ؛ حَتَّى يَخْرُجَ نَقيًّا مِنَ الذُّنُوبِ.

٦١ - مَالك عَنْ إسْحَاقَ بْن عَبْد الله بْن أَبي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ (أي أنس) رَسُولَ الله ﷺ وَحَانَتْ (والحال أنه قد قربت) صَلاةُ الْعَصْرِ، **فَالْتَمَسَ النَّاسُ** وَضُوءا فَلَمْ يَجِدُوهُ، فأُتيَ رَسُولُ الله ﷺ بوَضُوءٍ في إناء (صغير)، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ في ذَلكَ الإنَاء يَدَهُ (اليمنى)، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤونَ (أي أن يتوضؤوا) مِنْهُ.

= لأن جناية العين أكثر، فإذا خرج الأكثر خرج الأقل فهو كالغاية لما غفر، والأول أوجه؛ فإن الرواية مختصرة جداً كما سترى، فترك فيها ذكر المضمضة والاستنشاق أيضاً "مع الماء أو مع آخر قطر الماء" شك من الراوي، وقيل: لأحد الأمرين نظراً إلى البداية والنهاية، زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: "أو نحو هذا"، وهذا شك من الراوي بلا مرية.

فإذا غسل يديه: بالتثنية "خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها" أي عملتها، والبطش الأخذ بعنف، "يداه" كلمس الأجنبية، ويدخل فيه كتابة إثم "مع الماء، أو مع آخر قطر الماء". ثم اعلم أن الحديث لا يوجد فيه إلا ذكر الوجه واليدين على النسخ الموجودة عندي، وزاد الزرقاني برواية ابن وهب، وكذا ما أخرجه الخطيب في "المشكاة" عن مسلم: ذكر الرجلين أيضاً، فقالا: "فإذا غسل رجليه" أو مسحهما "خرجت كل خطيئة مشتها" والضمير إلى الخطيئة، والنصب بنزع الخافض أي مشت إليها أو فيها، أو يكون المرجع مصدراً: أي مشت المشية "رجلاه" زاده تأكيداً، وكذا لفظ: "يديه" و"عينيه" مبالغة في الإضافة "مع الماء، أو مع آخر قطر الماء" إلى ههنا انتهت الزيادة التي زادها الزرقاني والخطيب، وليس فيهما ذكر المسح. وقال السيوطي: في رواية ابن وهب ذكر الرأس أيضاً، وكذا قاله الباجي. "حتى يخرج نقياً" بالنون والقاف: أي نظيفاً "من الذنوب" وتقدم أنه يختص بالصغائر عند الجمهور.

فالتمس الناس إلخ: أي طلب الناس "وضوءا" بالفتح ما يتوضؤون به، "فلم يجدوه" أي لم يصيبوا الماء، "فأتي" بضم الهمزة بناء للمفعول "رسول الله ﷺ بوضوء" بالفتح "في إناء" صغير وفي رواية: قال لي رسول الله ﷺ: انطلق إلى بيت أم سلمة، فأتيته بقدح ماء إما ثلثه وإما نصفه (الحديث). "فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده" اليمنى بعد ضم الأصابع، وفيه حجة لمن قال: إن الأمر بغسل اليد قبل إدخالها الإناء أمر استحباب لا وجوب كما بسط في محله. "ثم أمر الناس يتوضؤون" وفي رواية: "أن يتوضؤوا" "منه" أي من ذلك الإناء، والظاهر: أنه عليه السلام علمه بالوحي، أو دعا به وتيقن بقبوله.

قَالَ أَنسٌ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِه، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عند آخرِهِم.
أي يخرج كلهم عند زائدة ومن بمعنى إلى

٦٢ - مَالك عَنْ نُعَيْم بن عبد الله الْمُجْمر أَنَّهُ سمع أَبَا هريرةَ يَقُولُ: مَنْ توضأ فأحسنَ
بضم الميم وسكون الجيم

وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاة، فإنه في صَلَاة مَا كان يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاة، ....
في نسخة: للصلاة حكم صلاة ما دام يقصد

فرأيت الماء ينبع: بفتح التحتانية أول الحروف، فنون ساكنة، فموحدة مضمومة، ويجوز كسرها وفتحها أي يخرج. وفي "القاموس": نبع ينبع مثلثة خرج من العين إلخ، وفي رواية: يفور "من تحت" وفي رواية: من بين "أصابعه" قال النووي: في كيفية النبع قولان، أحدهما: أن الماء يخرج من نفس أصابعه وينبع من ذاتها، وهو قول المزني وأكثر العلماء. والثاني: أنه تعالى أكثر الماء في ذاته، فصار يفور من بين أصابعه، قاله القاري. قال العلماء: إن نبع الماء من بين الأصابع أبلغ معجزة من نبعه من الحجر، كما وقع لموسى عليه السلام؛ لأن خروج الماء من الحجارة معهودة بخلاف الأصابع، فلله در من قال بالفارسية:

آنچه خوباں ہمه دارند تو تنہا داری

"فتوضأ الناس" كلهم وكانوا ثمانين رجلاً كما في رواية حميد عن أنس عند البخاري، وله عن الحسن عن أنس: كانوا سبعين أو نحوه، وفي "مسلم": سبعين أو ثمانين، وفي حديث قتادة عن أنس عند الشيخين: قال قتادة: قلنا لأنس: كم كنتم؟ قال: كنا ثلاث مائة أو زهاء ثلاث مائة، وعند الإسماعيلي: ثلاث مائة بالجزم، والظاهر: تعدد القصة مرة سبعين أو ثمانين، ومرة زهاء ثلاث مائة. قال القرطبي: نبع الماء من بين أصابعه ﷺ تكرر في عدة مواطن في مشاهد عظيمة. "حتى توضؤوا من عند آخرهم". قال الكرماني: "حتى" للتدريج و"من" للبيان، أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم، وهو كناية عن جميعهم، و"عند" بمعنى "في"؛ لأن "عند" وإن كانت للظرفية الخاصة، لكن المبالغة تقتضي أن تكون للظرفية المطلقة، فكأنه قال: الذين هم في آخرهم. قال التيمي: المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة إلى آخرهم. وقال النووي: إن "من" ههنا بمعنى "إلى" وهي لغة، وتعقبه الكرماني، ورده الزرقاني. قال القاري في "شرح الشفاء": إلى انتهاء أولهم، فالقضية معكوسة للمبالغة، والمراد جميعهم.

فأحسن وضوءه: بإتيان سننه وفضائله، وتجنب منهياته، "ثم خرج" من بيته "عامداً" أي قاصداً "إلى الصلاة" خاصة دون غيرها، "فإنه في" حكم "صلاة" باعتبار الأجر والثواب، وباعتبار الخشوع وترك العبث، كما في رواية أبي داود عن كعب بن عجرة مرفوعاً: إذا توضأ أحدكم، فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة، ويستمر هذا الحكم. "ما دام يعمد" بكسر الميم أي يقصد من باب ضرب، وفي لغة قليلة من باب فرح، وفي نسخة: ما كان يعمد "إلى الصلاة" ما دام مستمراً على هذا القصد، ولا يمنعه من الخروج عن المسجد إلا الصلاة، وفي رواية لمسلم: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه. "وإنه" بفتح الهمزة وكسرها "يكتب له بإحدى خطوتيه" بضم الخاء المعجمة، وبه جزم الحافظ وغيره، وهو ما بين القدمين، =

وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الإِقَامَةَ فَلا يَسْعَ؛ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الخُطا.

(ما بين قدميه) (من المسجد) (وهو يمشي) (بضم الخاء)

٦٣ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: **يُسْأَلُ** عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ.

(الاستنجاء) (أي عادة النساء)

٦٤- مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: . . . .

(عبد الرحمن بن هرمز)

= وقيل: بالفتح بمعنى المرة الواحدة، والمراد بها اليمنى. قال القرطبي: الرواية بالضم وهو ما بين القدمين، والتي بالفتح هي المصدر. "حسنة" بالرفع، "ويمحى عنه بالأخرى" أي اليسرى، كما وقع مصرحاً في رواية ابن عمر عند الحاكم وغيره، وفي رواية سعيد عن بعض الأنصار عند أبي داود: "سيئة". قال الباجي: يحتمل أن لخطائه حكمين: ببعضها يكتب وببعضها يمحى، وهو ظاهر اللفظ، وقيل: هما واحد، وكتابة الحسنات هو بعينه محو السيئات. "فإذا سمع أحدكم الإقامة" للصلاة وهو يمشي إليها، "فلا يسع" أي لا يسرع كما روي مرفوعاً، بل يمشي على هيئته فيه من كثرة الخطا، مع أن في العدو من اعتشاء البطن بالنفس ما يزيل الخشوع؛ "فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً" من المسجد، "قالوا: لم" أي لأي وجه يكون بعيد الدار أعظم أجراً "يا أبا هريرة" مع أنه خلاف الظاهر؟ "قال" أبو هريرة: هو "من أجل كثرة الخطا" - بضم الخاء وفتح الطاء - جمع خطوة بالضم، وقد جاء في قصة بني سلمة عند مسلم إذ قال لهم عليه السلام: دياركم تكتب آثاركم، ولا يعارضه ما ورد: إن من شوم الدار بعدها عن المسجد؛ لأن الشامة من حيث أنه يؤدي إلى فوات الجماعة، بل ربما يؤدي إلى فوات الوقت أيضاً؛ لما أنه لا يسمع الأذان مثلاً، والفضل بالنسبة إلى من يحتمل المشاق ويحضر الصلاة، والأوجه عندي: أن الشامة باعتبار المكان، والأجر باعتبار المكين والمجيء، فلا تعارض.

يسأل إلخ: ببناء المجهول عن الوضوء، أي الاستنجاء "من" سببية "الغائط بالماء، فقال سعيد: إنما ذلك وضوء النساء" قال الباجي: يحتمل أنه أراد أن ذلك عادة النساء، وعادة الرجال الاستجمار، ويحتمل أنه يريد بذلك عيب الاستنجاء بالماء كما قال عليه السلام: التصفيق للنساء، وهذا - أي قول سعيد - لا يراه مالك، ولا أكثر أهل العلم، والاستنجاء عندهم بالماء أفضل، وجميع الفقهاء على أن الاستجمار يجزئ مع وجود الماء. قلت: تقدم الكلام عليه مفصلاً، وبمعنى قول سعيد روي عن حذيفة بن اليمان إذ قال: لا يزال في يدي نتن، وعن ابن عمر: أنه كان لا يستنجئ بالماء، وعن ابن الزبير: ما كنا نفعله.

"إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ".

٦٥ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **اسْتَقِيمُوا** وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْمَلُوا،......

إذا شرب إلخ: قال الحافظ: كذا للموطأ، والمشهور عن أبي الزناد بلفظ: "ولغ" وهو المعروف لغة، يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بلسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه إلخ، وهو خاص بالسباع، ويقال: ليس شيء من الطيور يلغ غير الذباب، والظاهر: أن ابن الزناد روى بكلا اللفظين. قال ابن العربي: الولوغ للسباع كالشرب لبني آدم، وقد يستعمل الشرب في السباع، وقد يستعمل الولوغ في بني آدم "الكلب في" بمعنى "من" أو ضمن "شرب" معنى "ولغ"، فعدي تعديته "إناء أحدكم" الظاهر: تعميم الآنية، والإضافة ليست للتخصيص، "فليغسله" لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل، وزاد علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين وأبي هريرة: "فليرقه"، أخرجه مسلم وغيره، وتكلم المحدثون على هذه الزيادة "سبع مرات" عند الإمام مالك والشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وفي رواية: يجب الغسل ثمانياً، وفي كلا الروايتين إحداهن بالتراب.

قال النووي: في مذهب مالك أربعة روايات ثم ذكرها، وذكر الباجي أكثر منها. قال ابن قدامة في "المغني": وقال أبو حنيفة: لا يجب العدد في شيء من النجاسات، إنما يغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال في الكلب يلغ في الإناء: يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، فلم يعين عدداً؛ لأنها نجاسة، فلم يجب فيها العدد كما لو كانت على الأرض. وإجمال الكلام فيه: أن الحنابلة قالوا بالتتريب، فأثبتوا رواياته، والشافعية والمالكية لم يقولوا بالتتريب، فتكلموا على هذه الزيادة كما بسطه الحافظ، ولخصه الزرقاني، واستدل الحنفية بما رواه الدار قطني عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا في الكلب يلغ في الإناء: يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، وبما رواه ابن العربي مرفوعاً، ورواه الدار قطني موقوفاً عن أبي هريرة ﷺ: أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه ثم غسله ثلاث مرات. قال النيموي: إسناده صحيح، وحينئذ يعارض روايات السبع والثمانية والتتريب كلها، لكن القرائن تؤيدهم؛ فإن التشديد في أمر الكلاب كان أولاً، ثم رخص فيه، ووقع التيسير فيه تدريجاً كما هو مودى روايات القتل، ولا يخفى ذلك على من له أدنى ممارسة بالحديث، فكذلك يحمل روايات الثمانية والتتريب على زمان أشد الشدة، ثم بعد ذلك نزل الأمر إلى السبع مع التتريب، ثم إلى السبع بدونه، ثم صار مثل سائر التجاسات، وبهذا يجمع جميع الروايات المختلفة في الباب، ويؤيده أيضاً إفتاء أبي هريرة ﷺ بالثلاث مع أنه راوي الحديث، وما أورده عليه الحافظ ابن حجر رد عليه العلامة العيني، ثم اختلفوا في أن هذا الحكم للنجاسة أو لغيرها، فالجمهور والأئمة الثلاثة على الأول، وقال المالكية: الحكم تعبدي ولا يتنجس، والكلب عندهم طاهر كما قاله الباجي.

استقيموا إلخ: أي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ (فصلت:٣٠) وهو من جوامع الكلم الشامل للأصول والفروع وأعمال القلوب والجوارح؛ إذ الاستقامة امتثال كل مأمور واجتناب كل منهي، ولا تحصل الاستقامة مع شيء من الاعوجاج، قالت الصوفية: الاستقامة خير من ألف كرامة، =

وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمْ الصَّلاةُ، وَلا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إلا مُؤْمِنٌ.

مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ

٦٦ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ....

= قال الرازي: الاستقامة أمر صعب شديد؛ لشمولها العقائد والأعمال والأخلاق عن طرفي الإفراط والتفريط إلخ، ولذا قال عليه السلام: "ولن تحصوا" أي لن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعسرها، ولذا قيل في وجه قوله عليه السلام: شيبتني هود: إنه نزل فيه: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ (هود:١١٢) والغرض من قوله ﷺ: ولن تحصوا تنبيه على أنه لا يظن أحد بنفسه الاستقامة كلية، فيقع في ورطة العجب والغرور، وقيل: لئلا يتكل على عمله، أو تنبيه على أن لا يمل أحد بالجد والسعي؛ لما رأى عن نفسه التقصير فيه، فنبه رحمة ورأفة عليهم بأن الحقيقة عسير، بل لا يمكن فسددوا وقاربوا، قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ (المزمل:٢٠)، وقيل: معنى قوله عليه السلام: ولن تحصوا أي سائر الأعمال الصالحة فما أخذتم من الأعمال استقيموا عليه، فيكون من باب "خير العمل ماديم عليه"، وقيل: معناه لن تحصوا ثوابه وأجره لو استقمتم، ويؤيده رواية ابن ماجه عن أبي أمامة: استقيموا ونعما استقمتم، الحديث. "واعملوا" بتقديم الميم في أكثر النسخ أي الأعمال الصالحة كلها على حسب الطاقة والوسعة. "وخير أعمالكم" بالواو، وفي بعض النسخ: واعلموا أن خير أعمالكم بتقديم اللام وبلفظ "أن"، فحينئذ يطابق الروايات المتقدمة المسندة "الصلاة" لجمعها العبادات الكثيرة من القراءة والتسبيح والتكبير، وهي معراج المؤمن، ولذا قالت العلماء: إنها أفضل العبادات بعد الشهادتين، واختلفت الأحاديث الواردة في أفضل الأعمال، ففي هذا الحديث هكذا، وفي حديث أبي ذر: أي الأعمال خير؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، وغير ذلك من الروايات الكثيرة، ووجه التوفيق: أنه عليه السلام أجاب لكل بما يليق بحاله، ويكون أصلح لشأنه، أو يقال: إن الأفضلية مختلفة باختلاف الأوقات والأحوال كما هو ظاهر، وفي رواية: "ولن يحافظ على الوضوء" الظاهري والباطني، وهو طهارة الباطن من الأدناس الباطنية، وكماله طهارة السر عن الغير، اللهم ارزقني "إلا مؤمن" كامل الإيمان، فيه استحباب إدامة الوضوء وتجديده، وقالت الصوفية: طهارة الظاهر تؤثر في طهارة الباطن، فعليك بدوام الوضوء.

المسح بالرأس والأذنين: تثنية أذن بضمتين، وقد تسكن الذال المعجمة، أما مسح الرأس فقد تقدم، وغرض المصنف بالترجمة إثبات أنه يجب مسح الرأس بعينه، ولا يكفي النيابة بالعمامة. وأما مسح الأذنين فاختلف العلماء في أنهما يمسحان ببقية ماء الرأس، أو بماء جديد، فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد، وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد. قال الشيخ ابن القيم في "الهدي": لم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ لهما ماءً جديداً كذا في "البذل" عن "النيل". وقال الشعراني في "ميزانه": ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة: إن الأذنين من الرأس يستحب مسحهما معه مع قول الشافعي رحمه الله: إنهما عضوان مستقلان يمسحان بماء جديد، =

كَانَ يَأْخُذُ الْمَاء بِأُصْبُعَيْهِ لأُذُنَيْهِ.

٦٧ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لا حَتَّى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ.

أي لا يجزئ

٦٨ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

= وقال الزهري: هما من الوجه يغسلان معه، وقال الشعبي وجماعة: ما أقبل منهما فمن الوجه يغسل معه، وما أدبر فمن الرأس يمسح معه إلخ، ولا يشكل عليك مخالفة كلام الشعراني بما نقل عن "البذل" وغيره؛ فإن كلام ناقلي المذاهب فيها مضطربة جداً، وبمثل الشعراني نقله القاري عن "شرح السنة" وغيره إذ قال: قال الشافعي: يمسحان بثلاثة مياه جدد، وذهب أكثرهم إلى أنهما من الرأس يمسحان معه، وبه أخذ أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله، وكذا نقله الترمذي عن أحمد، وذكر في هامش "الموطأ" عن "المحلى" أبا حنيفة مع مالك، والشافعي مع أحمد، والظاهر أن سببه اختلاف روايات الأئمة في ذلك، والأرجح عندي ما يظهر من ملاحظة أكثر الكتب اتحاد قول أبي حنيفة مع أحمد، وقول مالك مع الشافعي. قال ابن رسلان تحت حديث عثمان بلفظ "فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه": ظاهره أنه مسح رأسه وأذنيه بماء واحد، وهو مذهب أحمد. قلت: وحديث التكفير بالوضوء يؤيد الحنفية، وقد روي عنه ﷺ: الأذنان من الرأس، وفي رواية صفة وضوئه ﷺ: "ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما"، وغير ذلك من الروايات التي تؤيد الحنفية بسطها الزيلعي، وهذا المختصر لا يسعها.

كان يأخذ الماء إلخ: الجديد "بأصبعيه" بالتثنية "لأذنيه" كلتيهما، يحتمل أنه ﷺ كان يأخذ الماء باليدين كلتيهما، لكنه يمسح الأذنين بالسبابتين فقط، ويحتمل أنه يأخذ الماء بهما فقط. قلت: وما نقله الزيلعي عن البيهقي برواية مالك عنه بلفظ "وكان يعيد أصبعيه في الماء، فيمسح بهما أذنيه" يؤيد الثاني. قال الشيخ ابن القيم: لم يثبت أنه ﷺ أخذ للأذنين ماءً جديداً، وقد صح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما. قلت: تقدم قول الحنفية في ذلك، وروي مثل قولهم عن جماعة من الصحابة والتابعين، قاله ابن عبد البر كما في "النيل"، فلا يضر الحنفية أثر ابن عمر رضي الله عنهما بعد أن قال بمثل قولهم جماعة من الصحابة والتابعين، والروايات المرفوعة سالمة للحنفية خالية عن المعارضة.

سئل إلخ: بيناء المجهول "عن المسح على العمامة" بكسر العين: ما يعتم به الرجل رأسه، "فقال" جابر رضي الله عنه: "لا" يجزئ "حتى يمسح الشعر بالماء" وبه قال الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور رحمهم الله، وأباحه لبعض الآثار الإمام أحمد وداود وجماعة مع الخلاف بينهم في التوقيت والشرائط كما في "النيل". قال الخطابي: فرض الله مسح الرأس، وحديث مسح العمامة محتمل لتأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل. قلت: وحمله الإمام محمد على النسخ كما سيأتي: كان ينزع العمامة إذا توضأ، ويمسح رأسه بالماء لا على العمامة، ذكره تأييداً لما تقدم.

٦٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ **تَنْزِعُ** خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

قال يحيى: وسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ **الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ** وَالْخِمَارِ، فَقَالَ: لا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلا خِمَارٍ، وَلْيَمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا.

قال يحيى: **وسُئِلَ مَالِكٌ** عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى جَفَّ وُضُوؤُهُ، قَالَ: أَرَى (أي أعتقد) أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ (بعد مسح الرأس).

تنزع إلخ: عند الوضوء "خمارها" بكسر المعجمة: ما تغطي به رأسها، "وتمسح على رأسها بالماء" قال الباجي: وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل، قال الإمام محمد في "موطئه": وبهذا نأخذ لا يمسح على الخمار، ولا العمامة، بلغنا أن المسح على العمامة كان، فترك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. "ونافع يومئذ صغير" ولفظ "موطأ محمد": قال نافع: وأنا يومئذ صغير، فهو اعتذار منه بأنه كيف رآها، وفيه قبول رواية الصغير إذا رواها كبيراً، وهي من مباحث أصول الحديث. قال السيوطي في "التدريب": تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما، يعني في حال الكفر الصبا، ومنع الثاني أي قبول رواية ما تحمله في الصبا قوم فأخطؤوا؛ لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن والحسين وابن عباس وغيرهم ﷺ، ثم ذكر الأقوال المختلفة في استحباب سن السماع من ثلاثين سنة وعشرين سنة، وذكر في آخره: ونقل القاضي عياض أن أهل الصنعة حدّدوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين، ونسبه غيره للجمهور. وقال ابن الصلاح: وعليه استقر العمل بين أهل الحديث.

المسح على العمامة إلخ: للرجل "والخمار" للمرأة "فقال: لا ينبغي" أي لا يجوز "أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة ولا خمار"، ولو وقع اتفاقاً فلا يعتبر به، "وليمسحا على رؤوسهما" بصيغة الجمع في الرؤوس؛ لكراهة توالي التثنيتين كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم:٤)

وسئل مالك إلخ: أيضاً "عن رجل توضأ فنسي" في وضوئه "أن يمسح على رأسه" فما مسح "حتى جف وضوؤه، قال: أرى" بفتح الألف أي أعتقد "أن يمسح برأسه" وحده، ولا يعيد الوضوء؛ لأن الموالاة والترتيب وإن كانت واجبة عندهم، لكنها سقطت بالنسيان، ولذا قال الباجي من المالكية: إن ذكر بحضرة الوضوء أو قربه، مسح رأسه وما بعده ليحصل الترتيب، وأما عندنا الحنفية فلا إشكال في صحة الوضوء؛ لعدم وجوبهما، وإن كان ذلك الناسي قد صلى بهذا الوضوء الذي نسي المسح فيه، يلزم عليه أن يعيد الصلاة بعد مسح الرأس؛ لتركه فرض الوضوء، وهو متفق عليه بين الأئمة.

مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٧٠ - مَالك عَن ابْنِ شِهَاب، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ، ....
الزهري

المسح على الخفين: قال القاري: أخره عن الوضوء تأخير النائب عن المناب، والمسح: هو إصابة اليد المبتلة بالعضو، وإنما عدي بـــ"على" إشارة إلى موضعه، وهو فوق الخف دون أسفله، والخف: ما يستر الكعب، ويمكن به ضروريات السفر، وإنما ثنى بالخف؛ لأن المسح لا يجوز على أحدهما دون الآخر. قال الحصكفي في "الدر": هو لغةً إمرار اليد على الشيء، وشرعاً: إصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص، والخف شرعاً: الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه، وشرط مسحه ثلاثة أمور: كونه ساتر القدم مع الكعب، وكونه مشغولاً بالرجل؛ ليمنع سراية الحدث، وكونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فأكثر. ثم قال ابن المنذر عن ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه منهم إنكاره روي إثباته، وصرح جمع من الحفاظ بأن أحاديثه متواترة المعنى، وجمع بعضهم رواته فبلغوا مائتين. قال الكرخي: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين، وسئل أنس بن مالك ﷺ عن علامات أهل السنة والجماعة، فقال: أن تحب الشيخين، ولا تطعن في الحسنين، وتمسح على الخفين، وروي عن الإمام أبي حنيفة في شرائط أهل السنة أنه قال: أن تفضل الشيخين، وتحب الختنين، وتمسح على الخفين، وروي عنه ﷺ أنه قال: ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار، ولولا أنه لا خلف فيه ما مسحنا. وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً أنكره إلا مالكاً في رواية، أنكرها أكثر أصحابه، والروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وموطئه يشهد للمسح في الحضر والسفر، وعليها جميع أصحابه.

وأثبت الباجي رجوع الإمام إلى المسح في السفر والحضر، فاتفقت الأمة كلها على جوازه إلا شرذمة من المبتدعة، كالخوارج ظناً منهم أنه لم يرد به القرآن، وكالشيعة ظناً منهم أن علياً ﷺ امتنع عنه، ورد الأول بحمل القراءتين في آية الوضوء على الحالتين بيّنهما الحديث، ورد الثاني بأنه لم يثبت الامتناع عن علي ﷺ بإسناد موصول يثبت بمثله. قال في "الاستذكار" بعد ذكر الحديث الآتي: وفيه دليل على الحكم الجليل الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع الذي لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان، إلا قوم ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين، وقالوا: إنه خلاف القرآن وعمل القرآن نسخه، ومعاذ الله! أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب ربه الذي جاء به، قال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (النساء:٦٥)، والقائلون بالمسح هم الجم الغفير، والعدد الكثير الذي لا يجوز عليهم الغلط ولا التواطؤ، وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين، وقد روي عن مالك الإنكار في الحضر، والروايات عنه بإجازة المسح في الحضر والسفر أكثر وأشهر، وعلى ذلك بنى موطأه، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله لا ينكره منهم أحد، والحمد لله، كذا نقله عنه ابن رسلان، ثم قيل: هو من خصائص هذه الأمة، ورخصة شرعت ارتفاقاً لهم؛ لدفع الحرج المنفي عنهم.

وهو منْ وَلَد الْمُغِيرَةِ بْن شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَب لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بمَاء، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،
بعدم الصرف / في إداوة

وهو من ولد إلخ: بضم الواو وسكون اللام، أو بفتحهما. قال المجد في "القاموس": الولد محركة، وبالضم والكسر والفتح واحد وجمع. "المغيرة بن شعبة" هذا وهم من الإمام مالك؛ إذ جعل عباداً من أولاد المغيرة، قاله الشافعي ﷺ ومصعب الزبيري وأبو حاتم والدار قطني وابن عبد البر، بسط أقوالهم السيوطي في "التنوير". قال ابن عبد البر: ولم يختلف رواة "الموطأ" عنه في ذلك، وانفرد يحيى وعبد الرحمن بن مهدي هناك بوهم ثان أيضاً، فقالا: عن أبيه المغيرة بن شعبة، ولم يقله غيرهما، وإنما يقولون: عن المغيرة بن شعبة، فيكون منقطعاً؛ لأن عباداً لم يسمع من المغيرة ولا رأه، وإنما يرويه الزهري عن عبادة عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما، وربما حدث عن عروة وحده. وقال الدار قطني وابن المديني وابن معين: فوهم مالك في إسناده في موضعين، أحدهما: قوله: عباد من ولد المغيرة. والثاني: إسقاطه من الإسناد عروة وحمزة، قاله السيوطي. قال الحافظ في "تهذيبه": والأصل إنما هو عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن ابن المغيرة، عن أبيه المغيرة، هكذا رواه جماعة من المحدثين، وذكر البخاري أن بعضهم رواه عن مالك أيضاً كذلك، ومع هذا كله فالحديث عن المغيرة متواتر، ذكر البزار أنه روى عنه ستون رجلاً، قاله الزرقاني.

ذهب لحاجته إلخ: قبل الفجر كما في رواية مسلم، وفي رواية ابن سعد: فلما كان من السحر انطلق لحاجته أي لقضاء حاجة الإنسان، وقد تبرز للغائط كما في مسلم "في غزوة تبوك" بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة، غير منصرف للعلمية والتأنيث، وقيل: وزن فعل مع وزن "تقول" فأجوف، وقيل: ثلاثي صحيح على وزن فعول، اسم جاهلي أو إسلامي لمكان، بينه وبين المدينة من جهة الشام أربعة عشر مراحل، وبينه وبين دمشق إحدى عشرة، وهي آخر مغازيه ﷺ خرج إليها يوم الخميس في رجب سنة تسع، وجاء الصديق فيها بكل ماله، والفاروق بنصفه، وجهز عثمان ثلث الجيش، وخلف علياً على أهله، ورجع المدينة في رمضان، كما في "المجمع"، وهي الغزوة المعروفة بغزوة العسرة، قاله ابن رسلان. "قال المغيرة: فذهبت معه ﷺ بماء" في إداوة، وفي رواية للبخاري: أنه ﷺ أمره أن يتبعه، فانطلق حتى توارى عني، ثم أقبل فتوضأ. قال ابن رسلان: فيه ذهاب التلميذ مع أستاذه إذا ذهب لقضاء الحاجة، فيذهب معه بماء الوضوء، وإن احتاج إلى الأحجار يتناوله، فجاءني رسول الله ﷺ بعد قضاء الحاجة. قال ابن رسلان: قال ابن عبد البر: في الآثار كلها أن الإداوة كانت مع المغيرة، وليس في شيء منها أنه ناولها النبي ﷺ، فذهب بها، ثم لما انصرف ردها إليه، وفي حديث الشعبي عن عروة بلفظ "ثم أقبل، فتلقيته بالإداوة" أخرجه أبو داود، فاستدل به من قال بجواز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء، فإن ثبت بطريق أخذ الماء في ذلك اليوم، وإلا فالاستدلال صحيح، وأيا ما كان فالفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أفضل وبالأحجار رخصة. "فسكبت" أي صببت "عليه" أي على يديه "الماء"، فغسل يديه كما في رواية مسلم يعني كفيه كما في رواية أبي داود، فغسلهما فأحسن غسلهما كما في رواية أحمد، ثم تمضمض واستنشق كما في جهاد البخاري، =

فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، **ثُمَّ ذَهَبَ** يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيْ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، **فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ** وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، ....

(أي على يديه)

= وفي الحديث جواز الاستعانة في الوضوء. وقال الشامي بعد ما بسط الكلام: إن الاستعانة إن كانت بصب الماء أو استقائه أو إحضاره، فلا كراهة فيه أصلاً ولو بطلبه، وإن كانت بالغسل أو بالمسح فتكره بلا عذر. قلت: وعلى هذا فلا يحتاج إلى ما أجابه صاحب "الدر المختار" إذ قال: وأما استعانته ﷺ بالمغيرة فلتعليم الجواز، قلت: وقد ورد الاستعانة بصب الماء في عدة روايات، منها في دفع أسامة من عرفة في حجة الوداع عند مسلم بلفظ: "فصببت عليه الماء"، وعند ابن ماجه والبخاري في "الكبير" عن صفوان بن عسال: صببت على رسول الله ﷺ في الحضر والسفر في الوضوء، قاله ابن رسلان، ثم صببت الماء فغسل وجهه ثلاثاً كما في رواية أحمد رحمه الله، فعلم أن في الرواية اختصاراً أخبره في هذه الرواية عن المفروض فقط.

ثم ذهب إلخ: أي شرع يخرج يديه "من كمي" تثنية كم بضم الكاف وتشديد الميم مضاف إلى "جبته" وهي ما قطع من الثياب مشمراً، قاله السيوطي والزرقاني، وزاد في رواية لمسلم: "وعليه جبة من صوف" زاد في رواية أبي داود: "من جباب الروم". "فلم يستطع من" أجلية "ضيق كمي الجبة" إخراج اليدين إلى المرفقين، فيه لبس الثياب الضيقة في السفر؛ لأنه أعون عليه. قال ابن عبد البر: بل هو مستحب في الغزو. وقال ابن رسلان: فيه فضيلة لبس الضيق من الثياب والأكمام. وقال ابن عبد البر: ينبغي أن يكون ذلك في الغزو، ومستحباً؛ لما في ذلك من التأهب، وليس به بأس عندي في الحضر؛ لأنه لم يوقف على أن ذلك لا يكون إلا في السفر. وذكر ابن وهب أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه رأى بعض الوافدين عليه طويل الكم، فأمر أن يقطع منه ما جاوز أطراف الأصابع. قال ابن عطية: وكان من بغي قارون أنه زاد في ثيابه شبراً على ثياب الناس. "فأخرجهما" أي اليدين "من تحت الجبة" زاد مسلم: وألقى الجبة على منكبيه "فغسل يديه" اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثا كما في رواية أحمد، فغسلهما إلى المرفق كما في رواية أبي داود، ولفظ مسلم: "وغسل ذراعيه". "ومسح برأسه" ولفظ مسلم: "ومسح بناصيته وعلى العمامة"، وفيه مسح الرأس واستحباب التكميل على العمامة. "ومسح على الخفين" هو المقصود بذكر الحديث، وفيه رد على من رأى نسخ المسح بآية المائدة؛ لأنها نزلت في غزوة المريسيع، والقصة في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق.

فجاء رسول الله ﷺ إلخ: إلى القوم وموضع الصلاة، ولفظ مسلم: ثم ركب وركبت، فانتهينا إلى القوم، وقد قاموا إلى الصلاة، "وعبد الرحمن بن عوف" بن عبد عوف الزهري أحد العشرة المبشرة "يؤمهم" أي المسلمين، ولابن سعد: فأسفر الناس بصلاتهم حتى خافوا الشمس فقدموا عبد الرحمن، وهذا يرد ما قاله ابن رسلان من أن الحديث يحتج به على أن أول وقت الصلاة أفضل؛ لأنها لو أخرت لشيء من الأشياء عن أول وقتها، لأخرت =

وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، **فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ** الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزِعَ النَّاسُ، **فَلَمَّا قَضَى** رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَحْسَنْتُمْ".

والحال أن عبد الرحمن — من الفجر — لسبقهم

٧١ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى **سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**، وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ،

= لإمامة رسول الله ﷺ. "وقد" الواو حالية "صلى" عبد الرحمن "بهم ركعة" من الفجر كما في "مسلم" وغيره، زاد أحمد: قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن، فقال ﷺ: دعه، وعند ابن سعد: فسبح الناس له حين رأوا رسول الله ﷺ حتى كادوا يفتتنون، فجعل عبد الرحمن يريد أن ينكص، فأشار إليه ﷺ أن اثبت، ولفظ مسلم: فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر فأومأ إليه.

فصلى رسول الله ﷺ إلخ: مع القوم "الركعة التي بقيت عليهم" يعني الركعة التي أدركها معهم، ولفظ مسلم وأبي داود: "فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن، فقام ﷺ في صلاته" الحديث، وفيه قيام المسبوق إلى أداء ما فات بعد تسليم الإمام، وهل يقوم بعد تسليمة واحدة أو التسليمتين مختلف عند الأئمة كما في ابن رسلان. "ففزع الناس" لسبقهم رسول الله ﷺ بالصلاة. **فلما قضى**: أي أتم "رسول الله ﷺ" صلاته، وفرغ من أداء الركعة التي سبق بها، وفي رواية لأبي داود: "ولم يزد عليها شيئا"، والخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة فعليه سجدتا السهو؛ لأنه جلس مع الإمام في غير موضع الجلوس فتأمل، "قال" لهم؛ تسكيناً لما بهم من الفزع، أو تأنيسا لهم وإمضاءً لفعلهم: "أحسنتم" إذا أديتم الصلاة في وقتها.

سعد بن أبي وقاص إلخ: الزهري، ولفظ محمد في "كتابه الآثار" عن ابن عمر، قال: قدمت العراق لغزوة جلولاء، فرأيت سعداً يمسح على الخفين الحديث. "وهو" أي سعد "أميرها" من جانب عمر ﷺ، "فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين، فأنكر" ابن عمر "ذلك" المسح "عليه" أي على سعد؛ لأنه لم يبلغه المسح مع قدم صحبته وكثرة روايته، ولم ير أباه ولا أحداً من الصحابة يمسحون؛ إذ قد يخفى على قديم الصحبة من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره، قاله الزرقاني نقلاً عن الحافظ، والحديث أخرجه البخاري في "الصحيح" بمعناه. قلت: ويشكل عليه ما رواه ابن أبي خيثمة في "تاريخه الكبير"، وابن أبي شيبة في "مصنفه" من رواية عاصم عن سالم عنه قال: رأيته ﷺ يمسح على الخفين بالماء في السفر، ويمكن الجواب عنه بأن رواية الصحيح أولى، ولو سلم، فيوجهه إنكار ابن عمر ﷺ المسح في الحضر، كما يفهم من كلام العيني والقسطلاني وغيرهما من شراح البخاري؛ إذ قالوا: إنما أنكر على سعد مسحه في الحضر، كما هو مبين في بعض الروايات، وأما السفر فكان ابن عمر ﷺ يعلمه، ورواه عن النبي ﷺ. "فقال له" أي لابن عمر ﷺ "سعد" بن أبي وقاص: "سل أباك" عمر ﷺ "إذا قدمت عليه" المدينة، ولعله علم من عمر ﷺ =

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْه، فقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إذَا قَدِمْتَ عَلَيْه، فَقَدِمَ عَبْدُ الله، فَنسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قَدمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ الله فَقَالَ عُمَرُ: إذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْن وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ الله: وَإنْ جَاءَ أَحَدُنَا من الْغَائِطِ؟ قَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ منَ الْغَائِطِ.

وفي نسخة: فقال

٧٢ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ **بَالَ بالسُّوق**، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

أي على الجنازة

= الموافقة في ذلك؛ لعلمه منه، أو لمفاوضة المسألة "فقدم عبد الله" بن عمر المدينة، "فنسي أن يسأل عمر ﷺ عن ذلك" أي المسح "حتى قدم سعد" المدينة، "فقال" لابن عمر؛ إزالة لإنكاره: "أسألت أباك" عن المسح؟ "فقال: لا، فسأله عبد الله، فقال عمر ﷺ: إذا أدخلت رجليك في الخفين، وهما" أي الرجلان "طاهرتان" من الحدث والخبث، "فامسح عليهما، قال عبد الله" متعجباً أو دفعاً لاحتمال أن يكون هذا في الوضوء على الوضوء دون الوضوء عن الحدث: "وإن جاء أحدنا من الغائط؟ قال عمر ﷺ: نعم، وإن جاء أحدكم من الغائط"، وفي "البخاري": عن أبي سلمة عن ابن عمر ﷺ، عن سعد، عن النبي ﷺ: أنه مسح على الخفين، وأن ابن عمر ﷺ سأل أباه عن ذلك، فقال: نعم إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل غيره، وللإسماعيلي: "إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تبغ وراء حديثه شيئاً"، وفي رواية لمحمد في "كتابه الآثار": فقال عمر ﷺ: عمك أفقه منك، ثم ظاهر الحديث أن الرجل إذا لبس الخفين على وضوء كامل، يجوز له المسح عليهما، وهذا إجماع، وهو مدلول الحديث.

فأنكر ذلك: أنكر ابن عمر المسح على سعد. **بال بالسوق**: وفي نسخة: في السوق بالضم، سمي به؛ لأن الناس يساقون إليه، وقيل: بالفتح اسم موضع، والظاهر أن بوله كان في موضع أعدّ لذلك. "ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه"، وفي رواية محمد عنه: ومسح برأسه، ولعل في الحديث اختصاراً، أو اكتفى ابن عمر ﷺ على المفروض فقط لضرورة، وإجزاء المسح على الخفين، "ثم دعي" ببناء المجهول "لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد" النبوي "فمسح على خفيه" داخل المسجد أو خارجه، أما الثاني فلا إشكال، وأما الأول فقد استجاز؛ لعدم الماء الذي يقطر منه، والوضوء في المسجد مختلف عند المالكية، قاله الباجي باسطاً. قلت: أما الوضوء في المسجد فعدّه أيضاً صاحب "الدر المختار" من الحنفية في منهيات الوضوء، فقال: ومنها: التوضؤ في المسجد إلا في إناء أو موضع أعدّ لذلك، لكن علم منه أن مجرد المسح على الخفين لا يدخل في الكراهة. "ثم صلى عليها" =

٧٣ - مَالك عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ الأشعري أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَس بْنَ مَالك أَتَى قُبَاء، فَبَالَ، ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

قَال يَحْيَى: سُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلاةِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ ثُمَّ نَزَعَهُمَا،

= أي على الجنازة داخل المسجد أو خارجه، مختلف عند العلماء كما يجيء في الجنائز، ثم ظاهر الحديث تفريق الوضوء رد هو يخالف المالكية والحنابلة؛ إذ قالوا بفرضية الموالات، ويوافق الحنفية؛ إذ لم يقولوا بها، وهما قولان للشافعي ﷺ، وأوّلوا المالكية هذا الحديث بوجوه، منها: أنه لعله نسي المسح، أو يكون هذا مذهبه، أو يكون برجليه علة لم يمكنه الجلوس في السوق، أو عجز الماء عن الكفاية، وأنت خبير بما في هذه التوجيهات، والأوجه من هذه كلها ما أجاب به الباجي، فقال: روى علي بن زياد عن مالك: أن من أخر مسح خفيه في الوضوء وحضرت الصلاة، فليمسحهما ويصلي ولا يخلع، وهذا يحتمل تجويز التفريق في الطهارة أجمع، ويحتمل أن يكون لتجويزها في المسح خاصة، وقد فسر ذلك محمد بن مسلمة في "المبسوط"، وقال: إن ذلك إذا صار إلى المسح فهو خفيف.

أتى قباء: بضم القاف تقدم ضبطه في المواقيت "فبال" المقصود منه بيان تقدم الحدث على الوضوء، والتنبيه على أن المسح لم يكن في تجديد الوضوء بل في وضوء الحدث، "ثم أتي" ببناء المجهول "بوضوء" بالفتح: ما يتوضأ به، "فتوضأ" ثم فسره بقوله: "فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ومسح على الخفين" اكتفى على المفروض بياناً للجواز، أو هو اختصار من الراوي، "ثم جاء المسجد فصلى" الغرض منه ومن الذي قبله أن المسح معمول عند الصحابة بعده ﷺ، فلو كان منسوخاً كما زعمه الخوارج ما مسحوا، وأيضاً قد ورد في "مسلم" وغيره برواية جرير أنه قال: رأيته ﷺ يمسح، وقد أسلم جرير بعد نزول آية الوضوء بزمان؛ ولذا قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. قلت: وأصرح منه ما ذكره صاحب "السعاية" عن الطبراني بلفظ أنه كان معه ﷺ في حجة الوداع، فذهب للتبرز، فرجع، فتوضأ، ومسح على خفيه.

عن رجل توضأ إلخ: "وضوء الصلاة" وغسل رجليه "ثم لبس خفيه، ثم بال" أو أحدث بشيء آخر "ثم نزعهما" أي الخفين، "ثم ردهما" أي لبس الخفين "في رجليه"، ثم توضأ ومسح عليهما "أيستأنف الوضوء؟ قال" الإمام: "لينزع خفيه ثم ليتوضأ" أي يستأنف الوضوء، وزيادة: "وليتوضأ" توجد في النسخ الهندية دون المصرية "وليغسل رجليه"؛ لأن المسح على الخفين قد بطل بنزعهما، فلا يجوز مسحهما، وبه قالت الحنفية إلا أنه يكفي عندهم غسل الرجلين، ولا يحتاج إلى استيناف الوضوء، ولعل الأمر بالاستيناف في كلام الإمام مالك محمول على بقاء الموالاة. "وإنما يمسح على خفيه" وفي نسخة: على الخفين "من أدخل رجليه في الخفين وهما" أي الرجلان "طاهرتان طهر الوضوء" وفي نسخة: تطهر الوضوء. "فأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر" وفي نسخة: تطهر الوضوء، =

ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ أَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ، وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ تطهر الْوُضُوءِ، وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ تَطَهُّرَ الْوُضُوءِ، فَلا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ يحيى: وسُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ **وَعَلَيْه خُفَّاهُ، فَسَهَا** عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ: لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْه، وَلْيُعِدْ الصَّلاةَ، وَلا يُعيدُ الْوُضُوءَ. قال يحيى: وسُئِلَ مَالك عَنْ **رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْه**، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ وَيَغْسِلْ رجلَيْه.

وفي نسخة: ليغسل   ثم يلبس خفيه

= "فلا يمسح على الخفين". قلت: و لم يقل به الحنفية كما تقدم. قال ابن قدامة في "المغني": أما إن غسل إحدى رجليه فأدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح أيضاً، وهو قول الشافعي وإسحاق ونحوه عن مالك، وحكى بعض أصحابنا رواية أخرى عن أحمد: أنه يجوز، وهو قول يحيى بن آدم وأبي ثور وأصحاب الرأي؛ لأنه أحدث بعد كمال الطهارة، وقيل أيضاً فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم غسل بقية أعضائه: يجوز له المسح، وهذا مبني على أن الترتيب غير واجب في الوضوء، وقد سبق. قلت: وقد تقدم الكلام على الترتيب في محله.

وعليه خفاه فسها إلخ: في وضوئه "عن المسح على الخفين" وما تذكر "حتى جف وضوءه وصلى" بذلك الوضوء الناقص. "قال: يمسح على خفيه" إذا تذكر ويعيد الصلاة؛ لأنه صلى بناقص الوضوء. قلت: وكذلك عندنا الحنفية في الفرائض، أما النوافل فلا إعادة فيه عندنا؛ لأنه ما صح الشروع فيه، صرح به في كتب الفروع. "ولا يعيد الوضوء" لأن الموالات والفور وإن كان واجباً عند المالكية لكن سقط بالنسيان، وأما عندنا الحنفية فلا إشكال فيه؛ لأن الموالات ليست بواجبة عندنا، فلا يحتاج إلى إعادة الوضوء.

رجل غسل قدميه: أي رجليه، "ثم لبس خفيه، ثم استأنف الوضوء، فقال: لينزع خفيه، ثم ليتوضأ"؛ لأن الوضوء الأول لم يصح عند المالكية؛ لعدم الترتيب "وليغسل رجليه" ثم يلبس الخفين؛ لأنه لم يلبس الخفين أولاً على طهارة كاملة، وهذا هو المشهور عند المالكية و لم يقل به الحنفية كما تقدم، بل يمسح عندهم، وهو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في "العتبية"، ومما يجب أن يحفظ أن المسح لا يرفع الحدث عند الجمهور. وقال داود: يرفع الحدث الأصغر، فمن خلع الخفين بعد المسح لا يبطل المسح عنده، ويبطل عند الجمهور، قاله الباجي، وأيضاً المسح لا تعلق له بالحدث الأكبر فيجب النزع له. قال في "المغني": فإن جواز المسح مختص بالحدث الأصغر، ولا يجزئ المسح في جنابة ولا غسل واجب ولا مستحب، لا نعلم في هذا خلافاً.

الْعَمَل فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٧٤ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْن عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ (عروة بن الزبير) **يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْن**، وَكَانَ لا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا وَلا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا.

٧٥ - مَالكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَن الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ **كَيْفَ هُوَ؟** فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْه تَحْتَ الْخُفِّ وَالأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالكٌ: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلكَ.

يمسح على الخفين: "قال" هشام: "وكان عروة لا يزيد إذا مسح على الخفين على أن يمسح ظهورهما" جمع ظهر، والمراد: الجانب الفوقاني "ولا يمسح بطونهما" جمع بطن، والمراد التحتاني، واختلف العلماء في محل المسح، فقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: إن محله ظاهر الخفين، وقال مالك والشافعي: يمسح ظاهرهما وباطنهما، إلا أنه لو اكتفى على الباطن فقط لا يؤدى على المشهور عنهما، وقال الزهري وهو قول الشافعي رحمه الله: إن من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه، قاله الشوكاني. قلت: وهو رواية عن المالكية كما في "الباجي"، والأثر حجة للحنفية والجمهور كما ترى، وروي عن علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيته ﷺ يمسح على ظهر خفيه، وروي عنه أيضاً: ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالمسح، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه، أخرجهما أبو داود وغيره، ونقل الزيلعي عن الدار قطني عن عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على أظهر الخف ثلاثة أيام، الحديث. وفي الباب روايات أخر بسطها أهل التطويل واختصرها ابن قدامة في "المغني"، واختلف العلماء في قدر الإجزاء، فقال أبو حنيفة: يجزئه قدر ثلاثة أصابع، وقال مالك بالاستيعاب، وقال الشافعي: ما يقع عليه اسم المسح، وقال أحمد: مسح الأكثر، قاله القاري والشعراني.

كيف هو: أي كيف صفته المستحبة؟ "فأدخل ابن شهاب إحدى يديه" الظاهر اليسرى "تحت الخف" للرجل اليمنى "والأخرى" أي اليد اليمنى "فوقه" من الخف، "ثم أمرهما" وفي نسخة: أمرها من الإمرار أي أمدهما، حتى استوعب المسح جميع الخف كما هو المرجح عند المالكية، لقولهم بالاستيعاب؛ ولذا "قال يحيى: قال" الإمام "مالك: وقول" أي فعل "ابن شهاب" المذكور "أحب ما سمعت إليّ" متعلق بـ"أحب" "في ذلك" متعلق بـ"سمعت" أي في كيفية المسح. قلت: وهذا يؤيد القول المشهور لهم كما تقدم، ولم يقل به الحنفية؛ لما روي عن علي رضي الله عنه: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه" أخرجه أبو داود والدارمي معناه، ولغير ذلك من الآثار كما تقدم.

مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ والقيء

٧٦ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

٧٧ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ........................

الرعاف: كغراب مصدر رعف. قال المجد: كنصر ومنع وكرم وعني وسمع خرج من أنفه الدم رعفاً ورعافاً كغراب. ويقال: رعف وأرعف. قال الأزهري: ولم يعرف رعف في فعل الرعاف يعني مبنياً لما لم يسم فاعله، كذا في "الفتح الرحماني"، والرعاف أيضاً الدم بعينه، وتقدم اختلاف العلماء فيه قبيل الطهور للوضوء، ويوجد في النسخ الهندية بعده: والقيء. قال الزرقاني: ويقع في نسخ سقيمة: والقيء، ولا وجود لها في النسخ العتيقة المقروءة، ويلزم عليها أنه ترجم بشيء ولم يذكره، وكان أصلها هامشاً فأدخله الناسخ جهلاً. قلت: ولا يوجد في نسخة الزرقاني ولا نسخة الباجي، ولكن لما وجد في أكثر النسخ فيمكن أن يوجه أن حكمها لما كان عند الإمام واحداً ذكرهما، وأثبت الأولى آثاراً والثانية اجتهاداً؛ لأنه لما تحقق عنده بالآثار أن الوضوء لا يكون من غير السبيلين، ثبت حكم القيء أيضاً؛ لكونه من غير السبيلين، أو يقال: إنه لما تقدم بعض الآثار الواردة في القيء أشار المصنف ؒ بالترجمة التنبيه على ما تقدم، ولم يذكر ههنا تشحيذاً للأذهان إن سلم من تصرف النساخ.

والاختلاف في القيء كالخلاف في الدم كما تقدم من ابن قدامة في "المغني"، وحاصله أن القيء الفاحش والدم الفاحش ينقضان الوضوء عند الإمام أحمد رواية واحدة، يعني لا خلاف فيه عندهم، وكذلك عند الحنفية، وروي عن قتادة والثوري وإسحاق مثله، وكان مالك والشافعي رحمهما الله وغيرهما لا يوجبون منهما وضوءًا، واستدل الحنفية والحنابلة بروايات، منها: رواية أبي الدرداء: أنه ﷺ قاء فتوضأ، قال ثوبان: صدق أنا صببت له وضوءًا، رواه الأثرم والترمذي، وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب، قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم، وتقدم شيء من الكلام عليه.

كان إذا رعف إلخ: في صلاته "انصرف" منها "فتوضأ" وضوءه للصلاة "ثم رجع" إلى مصلاه "فبنى" على صلاته "ولم يتكلم"؛ إذ لو تكلم في الصلاة بطلت، وسيأتي الكلام على البناء في آخر الباب الآتي، وفي الأثر حجة للحنفية في أن الرعاف ناقض للوضوء، ولما كان هذا الأثر مخالفاً للمالكية، أوله الزرقاني وغيره بغسل الدم، وهذا التأويل رواه البيهقي عن الشافعي أيضاً، لكنه مع أنه خلاف الظاهر يأباه مذهب ابن عمر ؓ أيضاً؛ فإن مذهبه كما في "المغني" و"الشرح الكبير" وغيرهما نقض الوضوء منه، وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عمر ؓ: "من رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ" الحديث، فلا يجوز توجيه أثر على خلاف مذهبه.

كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

٧٨ - مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ (ماء الوضوء)، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

الْعَمَلِ فِي الرُّعَافِ

٧٩ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ

يرعف: في صلاته "فيخرج" عن مصلاه؛ ليغسل الدم عنه ويتوضأ، "ثم يرجع" إلى المصلى، فيبني على ما قد صلى، ولو سلم أنه ﷺ كان يكتفي على غسل الدم، فلعل مذهبه ﷺ كان إذ ذاك عدم نقض الوضوء منه؛ فإنه اختلف العلماء في مذهبه ﷺ، فنقل الشوكاني عنه مثل مالك، وفي "المغني" و"الشرح الكبير" مثل الحنفية، الظاهر عندي أن مذهبه يوافق الحنفية، فروي عنه عدم الوضوء أيضاً على قلة الدم، والوضوء على كثرته، وكل روى عنه مثل ما رآه يفعله، وفي الحديث لم يذكر عدم الوضوء، فلا حجة فيه لأحد، وقد نقل ابن عبد البر عن ابن عباس أنه قال: إذا فحش أي ينقض الوضوء. **يزيد**: بتحتية فزاي معجمة "ابن عبد الله بن قسيط" بقاف فسين آخره طاء مهملتين مصغراً ابن أسامة "الليثي" أبي عبد الله المدني، وثقه النسائي وغيره، مات ١٣٢هـ، وله تسعون سنة.

وهو يصلي إلخ: الواو حالية "يصلي فأتى حجرة" أم المؤمنين "أم سلمة ﵂ زوج النبي ﷺ"؛ لأنها أقرب موضع إلى المسجد، فيقل المشي في أثناء الصلاة، "فأتي" بناء المجهول "بوضوء" - بالفتح - أي ماء الوضوء، "فتوضأ" وضوءه للصلاة كما هو ظاهر اللفظ، وأوله الزرقاني بغسل الدم تأويلاً إلى مذهبه، "ثم رجع" إلى المسجد، "فبنى على ما قد صلى" أفاد أن الرعاف ناقض عنده أيضاً، وروي عنه في "مصنف عبد الرزاق" من قوله ما يوافق فعله هذا من أنه قال: "إن رعفت في الصلاة فاشدد منخريك، وصل كما أنت، فإن خرج من دم شيء فتوضأ، وأتم على ما مضى ما لم تتكلم"، فهذا نص منه على إيجاب الوضوء عند خروج الدم، وأيضاً نقل مذهبه في "المغني" و"الشرح الكبير" نقض الوضوء، فتأويل العلامة الزرقاني ﵀ ههنا أيضاً بغسل الدم غلط فاحش، ولما كان آثار الباب كلها مؤيداً للحنفية، أعرضنا عن ذكر غيرها من دلائل المذاهب، وبسطها الشيخ في "البذل"، فارجع إليه إن شئت، والآثار في مسألة البناء يؤيد الحنفية، وسيأتي المذاهب في ذلك.

العمل في الرعاف: قال الزرقاني: وهو كثير، فيخرج إلى غسله، وقليل فيفتله بأصابعه حتى يجف ويتمادى على صلاته، فغرض الشارح بهذا الكلام بيان الفرق بين الترجمتين بأن المراد في الترجمة الأولى الكثير فيخرج ويغسل، =

يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ من الدَّمِ الَّذي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ.

تتلون

٨٠ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفْتِلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ.

= والمراد في الثانية القليل فلا يخرج عن الصلاة، ويمكن أن يوجه الفرق بينهما، بأن المراد من الأولى ما ورد في الرعاف من الآثار المختلفة، من الغسل في بعضها والوضوء في الآخر، وأما المقصود من هذه الترجمة بيان العمل، والراجح أن المعمول به عند الإمام عدم الوضوء، ثم الفرق بين القليل والكثير كما هو عند المالكية كذلك عند الحنفية، كما سيجيء في كلام الإمام محمد في آخر الباب.

حتى تختضب أصابعه: قال الباجي: ظاهره أنها تختضب كلها فهو في حيز الدم الكثير، ولعله أراد الأنامل العليا من أصابع يده، وإن ذلك في حيز اليسير، أو من الدم الذي يخرج من أنفه. "ثم يصلي" بعد غسل الأصابع إن كان هذا المقدار يكثر عن الدرهم، والمعفو عند الجمهور هذا المقدار فقط، وبدونه إن كان قليلاً عنه: "ولا يتوضأ" أما عند المالكية؛ فلأن الرعاف ليس بناقض، وأما عند الحنفية فلعله يكون قليلاً عنده، كما تقدم من كلام الباجي، وقال أيضاً: قوله: "يصلي ولا يتوضأ" يحتمل معنيين، يحتمل أنه يقصد أن مثل هذا المقدار من الدم لا يوجب الوضوء، فهو مذهب من يقول: إن خروج الدم ينقض الطهارة، والوجه الثاني: أنه يريد به أنه لا يغسل الدم الخارج من أنفه، وسيجيء من كلام الإمام محمد، وهو الأوجه؛ لئلا يخالف ما تقدم عنه من الوضوء، وإن لم يجمع بهذا فالرواية المتقدمة أرجح؛ لأن يزيد بن عبد الله أوثق من عبد الرحمن بن حرملة، كما لا يخفى على من له ممارسة بالرجال.

ثم يفتله: بكسر التاء أي يحركه، ولفظ رواية محمد: أنه رأى سالم بن عبد الله يدخل أصبعه في أنفه، أو أصبعيه ثم يخرجها وفيها شيء من دم، فيفتله، ثم يصلي ولا يتوضأ. قال الباجي: هذا في اليسير على ما تقدم، فلا يغسله، وكذا عند الحنفية لم يتوضأ؛ لقلته، قال الإمام محمد بعد سرد هذه الروايات كلها: وبهذا كله نأخذ، أما الرعاف فإن مالك بن أنس كان لا يأخذ بذلك، ويرى إذا رعف الرجل في صلاته أن يغسل الدم ويستقبل الصلاة، فأما أبو حنيفة فإنه يقول بما روى مالك عن ابن عمر ﷺ، وعن سعيد بن المسيب: أنه ينصرف فيتوضأ، ثم يبني على ما صلى إن لم يتكلم وهو قولنا، وأما إذا أدخل الرجل أصبعه في أنفه، فأخرج عليها شيئاً من دم، فهذا لا وضوء فيه؛ لأنه غير سائل ولا قاطر، وإنما الوضوء في الدم مما سال أو قطر، وهو قول أبي حنيفة ﷺ، فعلم بهذا أن روايتي الباب محمولتان على القليل بالاتفاق بين الحنفية والمالكية، فلا وضوء إذاً عند الحنفية، ولا غسل الدم عند المالكية.

الْعَمَلُ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

٨١ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ (أي المسور) أَنهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب من اللَّيْلَة الَّتِي طُعِنَ فيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلا حظَّ فِي الإِسْلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى عُمَرُ ﷺ (في بيته) وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ (يجري) دَمًا (تمييزه).

الدم من جرح إلخ: اعلم أن الدم السائل نجس عند المالكية أيضاً كما هو عند الحنفية، والمعفو عندهم أيضاً مقدار الدرهم كما في "مختصر الخليل"، والفرق بين الحنفية والمالكية في نقض الوضوء فقط، والشافعية مع المالكية، والحنابلة مع الحنفية كما تقدم، ومقصود الإمام بالترجمة أنه صار معذوراً، فلا يفسد صلاته به، ويقتصر في الثياب أيضاً، وبه قالت الحنفية، وقالوا أيضاً: لا ينقض وضوؤه بهذا الدم.

أخبره: أي أخبر مسور عروة "أنه دخل"، وظاهره أن الداخل المسور، وفي نسخة: دخل رجل وظاهره أنه غيره، ويحتمل أنه عبر نفسه بالغائب "على" أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين "عمر بن الخطاب ﷺ من الليلة التي طعن" ببناء المجهول "فيها" من أبي لؤلؤة فيروز النصراني، وقيل: اليهودي عبد لمغيرة بن شعبة. قال الباجي: قوله: إنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها؛ "ظاهره أن وقت صلاة الصبح من الليل؛ لأن الذي صح عن عمر ﷺ أنه طعن في صلاة الصبح من أول ركعة، ولعل هذا مخالف لتلك الرواية، ويحتمل أنه أراد بذلك من الوقت المتصل بتلك الليلة، وعند مالك أن النهار من طلوع الفجر، وقد روى عيسى عن ابن القاسم: أن عمر ﷺ مات من يومه الذي طعن فيه. قلت: ليت شعري ما أشكل على الباجي في توضيح الرواية تعيين الليلة، فإطلاق الليلة على صلاة الصبح تجوزاً ليس بمستبعد، بل قال صاحب "القاموس": الليل من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر أو الشمس، وحمله على الليلة الآتية كما يظهر من كلامه ليس بوجيه؛ فإن أهل التاريخ اتفقوا على أنه ﷺ توفي من يومه ذلك، فهذه الصلاة التي أيقظ لها المسور كانت تلك الصلاة التي طعن فيها، ومعنى الإيقاظ: التنبيه من الغشيان.

قال الحافظ في "الفتح": فصلى عبد الرحمن صلاة خفيفة بأقصر سورتين: "الكوثر" و"إذا جاء نصر الله" و"الفتح"، وفي رواية: ثم غلب عمر النزف حتى غشي عليه، فاحتملته في رهط حتى أدخلته بيته، فلم يزل في غشيته حتى أسفر، فنظر في وجوهنا، فقال: أصلى الناس؟ فقلت: نعم، قال: "لا إسلام لمن ترك الصلاة"، ثم توضأ، وفي رواية: فتوضأ وصلى، وجرحه يثعب دماً، وإني لأضع أصبعي الوسطى فما تسد الفتق، فعلم منه أن القصة لتلك الصلاة لا غير. "فأيقظ عمر لصلاة الصبح" تقتضي أن ذلك يجب عليه، والصلاة لا تسقط لجرح ولا شدة مع بقاء العقل، ولذلك قال عمر ﷺ: "ولا حظ في الإسلام إلخ" قال أبو عمر: قال ابن عباس ﷺ: لما طعن عمر ﷺ احتملته أنا ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله، فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر، فقال رجل: إنكم لن تفزعوه =

٨٢ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ

= بشيء إلا بالصلاة، قال: فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين! "فقال عمر: نعم" بفتحتين أي أستيقظ، أو بكسر فسكون أي نعم ما أيقظتني إليه "ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة" اختلف العلماء في تارك الصلاة عمداً تكاسلاً بعد الاتفاق على أن تاركه منكراً كافر، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين، بحيث يبلغه وجوب الصلاة، فقال مالك والشافعي: إنه لا يكفر بل يفسق، فإن تاب وإلا فقتلناه حداً كالزاني المحصن إلا أنه يقتل بالسيف، وذهب جماعة إلى أنه يكفر، وهو مروي عن علي ﷺ وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض الشافعية، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني من الشافعية إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل بل يحبس حتى يتوب، كذا في "النيل". وبعد هذا فاختلف العلماء في معنى قول عمر ﷺ على اختلافهم في حكمه، فقيل: لا حظ له في الإسلام أي يكفر. قال السيوطي: أخذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلاً، ولكن الجمهور لما لم يقولوا بكفره كما تقدم مع الاختلاف بينهم في قتله، فقالوا: معناه أي تركها مكذباً لها، وقيل: لا تقبل سائر أعماله ولا ينتفع بها؛ لأن الصلاة أولها عرضاً قبولاً، وأرفعها شأناً، فمن تركها بطل نصيبه من سائر الأعمال، وقيل: معناه: ليس له في الإسلام حظ يحقن به دمه، قاله الباجي. قلت: وهذا الأخير يقوله من قال بقتله حداً. وقال ابن عبد البر: يعني لا كبير حظ له في الإسلام، فهو كخبر: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" و"لا إيمان لمن لا أمانة له"، وهو كلام خرج على ترك عمل الصلاة لا على جحودها. قلت: وهو ظاهر السياق.

"فصلى عمر ﷺ" صلاة الصبح "وجرحه يثعب" بمثلثة فعين مفتوحة أي يجري ويتفجر "دماً" ولما كان عمر ﷺ دخل في حكم المعذور عند الحنفية والمالكية معاً، فما بطل صلاته بخروج الدم، واغتفر في ثيابه أيضاً، ولذا لا يصح الاستدلال به على الحنفية في عدم انتقاض الوضوء من خروج الدم؛ ولذا قيد ترجمة الباب بغلبة الدم، وبوّب عليه الشيخ الدهلوي في "المصفى": باب من به جرح سائل يغتفر له ما يتعلق بجسده وثوبه من ذلك الجرح، وذكر في "المسوى" في آخر الحديث: قلت: وعليه أهل العلم، وثعب أي سال، والمشهور من مذهب الشافعي أن الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة إن كان دمها يدوم سيلانه غالباً كالمستحاضة، يجب غسله لكل فريضة، وصحح النووي العفو عن قليله وكثيره؛ لعموم البلوى. وفي "العالمگيرية": إن كان بحال يتنجس الثوب ثانياً قبل الصلاة جاز أن لا يغسل، وإلا فلا.

فيمن غلبه الدم إلخ: أي يكثر سيلانه "فلم ينقطع عنه" وسؤال سعيد لأصحابه على سبيل الاستخبار بالمسائل والتدريب بالفهم، ويحتمل أن يكون تنبيهاً لهم، قاله الباجي. "قال يحيى بن سعيد" المذكور: ولعل التلامذة سكتوا أدباً، فأجاب سعيد بن المسيب بنفسه، ويحتمل أنهم أيضاً أجابوا المسألة على وفق اجتهادهم وحذفه الراوي، ورواية محمد في "موطئه" بغير هذا السياق، ولفظه: أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الذي يرعف، =

مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَى أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

الْوُضُوءُ من الْمَذْيِ

٨٣ - مَالك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْد الله، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الْمِقْدَادِ بْن الأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ **أَمَرَهُ** أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ الله ﷺ عَن الرَّجُلِ

= فيكثر عليه كيف يصلي؟ قال: يؤمئ إيماء برأسه في الصلاة. "ثم قال سعيد بن المسيب" في جواب ما سألهم: "أرى أن يؤمئ برأسه إيماء" قال الباجي: واختلف أصحابنا في توجيه ذلك، فقال ابن حبيب: إنما ذلك ليدرأ عن ثوبه الفساد بالإيماء له؛ لأنه لو ركع وسجد لأفسد ثوبه، وقال محمد بن مسلمة: إنما ذلك إذا كان الرعاف يضر به في ركوعه كالرمد، ومن لا يقدر على السجود. قلت: والتوجيه الأول يختص بالمالكية؛ لأن عندنا الحنفية لا ينقض وضوؤه بذاك العذر، ويغتفر في ثوبه أيضاً، بل ارتفع نجاسة في حقه للعذر وعفي عنه، وأما التوجيه الثاني فيتمشى على قواعدنا أيضاً، وهو الأوجه؛ لأنه منقول عن تلميذ صاحب الكتاب والراوي عنه، فقال الإمام محمد رحمه الله في "موطئه": وأما إذا كثر الرعاف على الرجل فكان إن أومأ برأسه إيماء لم يرعف، وإن سجد رعف، أومأ برأسه إيماء وأجزاه، وإن كان يرعف كل حال سجد.

الوضوء من المذي: بفتح الميم وسكون الذال المعجمة، وتخفيف الياء على الأفصح، وكغني: ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو النظر أو تذكر الجماع، وقيل: يخرج عند الشهوة الضعيفة، وقد لا يحس بخروجه، وفي حكمه الودي بالمهملة عندنا الحنفية، وسيجيء في الباب الآتي. **أمره إلخ:** أي المقداد "أن يسأل له" أي لعلي، "رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا" أي قرب "من أهله" أي حليلته "فخرج منه المذي" للملاعبة، "ماذا" يجب، "عليه" من الوضوء أو الغسل؟ وذكر أبو داود والنسائي وغيرهما سبب السؤال عن علي رضي الله عنه قال: "كنت رجلاً مذاء، فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري" الحديث. "قال علي" وهذا اعتذار منه رضي الله عنه من أنه لا يسأله بنفسه: "فإن عندي" وتحتي "ابنة رسول الله ﷺ، وأنا" لأجلها "ستحيي" ذكر اليافعي في "الإرشاد": أن الحياء على أقسام، ونقله في "التعليق الممجد"، لو شئت التفصيل فارجع إليه. "أن أسأله" أي رسول الله ﷺ عن ذلك؛ لما أن المذي يخرج من الملاعبة، وفي السؤال عن كثرته تعريض بحال ابنته، ومثل ذلك لا يكاد يفضح بحضرة الأكابر. "قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن" حكم "ذلك"، وظاهره أن متولي السؤال المقداد، واختلفت الروايات فيه كثيراً بسطها العيني أحسن بسط، وللنسائي وغيره أن علياً رضي الله عنه أمر عماراً أن يسأل، وفي "الترمذي" و"ابن ماجه" وغيرهما عن علي قال: سألت النبي ﷺ عن المذي، فقال: من المذي الوضوء ومن المني الغسل.

إذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا أَسْتَحيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النبي ﷺ: "إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ".

نضح كضرب رش

= واختلف العلماء في الجمع بينهما بأقوال: فجمع ابن حبان بأن علياً ﷺ أمر عماراً أن يسأل، ثم أمر مقداداً بذلك، ثم سأل بنفسه، قال الحافظ: وهو جمع جيد إلا آخره فيخالفه قوله: "وأنا أستحيي إلخ". قلت: ويمكن أن يجاب عنه بأن الاستحياء كان مانعاً في الابتداء، لكنها لما أبطأ في السؤال سأل بنفسه؛ لشدة احتياجه إليه. وقال الحافظ: فتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأله لكونه الآمر بذلك، وبه جزم الإسماعيلي والنووي، وجمع بعضهم بأن السؤال بالواسطة كان لخصوص نفسه، والحياء منه واضح، وباشر نفسه عن مطلق حكم المذي، وهو محتمل وإن لم يرتضه القاري، وجمع العلامة العيني بأنه ﷺ أمر عماراً ﷺ، ثم أمر المقداد أن يسأله، فسأله "أحدهما أو كلاهما"، ثم سأل هو بنفسه لمزيد الاحتياج أو الاحتياط، وأيده باختلاف الجواب في الروايات.

وجمع شيخي - نور الله مرقده - عند قراءتنا عليه بجمعين، أحدهما: أنه أمر أحدهما أولاً ثم الآخر منهما، ولما أبطأ في السؤال سأل ﷺ بنفسه؛ لشدة احتياجه إليه، وسألا أيضاً في الأوقات المختلفة وأخبراه به، ولذا اختلفت الأجوبة، ويصح إذاً نسبة السؤال إلى كل منهم على الحقيقة. والثاني: أنه ﷺ سألهما معاً أن يسألاه ﷺ كما ورد عند عبد الرزاق عن حابس قال: "تذاكر علي المقداد وعمار المذي، فقال علي: إنني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي ﷺ، فسأله أحد الرجلين" الحديث، فتولى السؤال أحدهما وهو المقداد مثلاً بمحضر عمار وعلي ﷺ. قال الحافظ: الظاهر أن علياً كان حاضر السؤال، ثم أيده بوجهين، وفي هذين الاحتمالين يبدو الجموع الكثيرة بأنه ﷺ أمرهما منفرداً فسألاه مجتمعاً، وكذا العكس، وغير ذلك مما لا يخفى على المتأمل.

إذا وجد ذلك: أي خروج المذي "أحدكم" بالرفع، "فلينضح" ضبطه النووي بكسر الضاد، وقيل: الأفصح الفتح، بسطه السيوطي، واختلف في ضبطه شراح البخاري، ونقل صاحب "الفتح الرحماني" تغليط الكسر عن العيني، والنضح لغة: الرش والغسل، ويراد به الغسل الخفيف، ويوضحه رواية القعنبي وابن بكير وغيرهما بلفظ: فليغسل فرجه بالماء. اعلم أن العلماء بعد ما أجمعوا على أن في المذي الوضوء دون الغسل، وعلى أن المذي نجس، ولا خلاف فيهما لمن يعتد به، خالفوا هناك في ثلاثة مسائل، أحدها: الاكتفاء على الحجر فلا يجوز عند بعض المحدثين؛ إذ قالوا: يتعين الماء لغسله، كما يظهر من "النيل" و"المغني" وغيرهما. قال الطيبي: لا يجوز الاقتصار على الحجر لندرته. قال الشوكاني: ويستدل به على أنه يتعين الماء في تطهيره. قال العيني: قال عياض: اختلف أصحابنا في المذي هل يجزئ منه الاستجمار كالبول أو لابد من الماء؟ ويجوز عندنا الحنفية الاكتفاء على الحجر، كما صرح به =

٨٤ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: **إِنِّي لَأَجِدُهُ** يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ يَعْنِي الْمَذْيَ.

٨٥ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدُبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.
قد برز

= في "البدائع" وغيره، وصححه النووي من الشافعية في مؤلفاته غير شرحه على "مسلم". وقال الحافظ: وهو المعروف، وفي المذهب: قال ابن رسلان: وصحح النووي في غير شرح مسلم جواز الاقتصار على الأحجار؛ إلحاقاً للمذي بالبول، وحملاً للأمر به على الاستحباب، أو على أنه خرج مخرج الغالب، وهو المعروف في مذهب الشافعي رحمه الله. والاختلاف الثاني هل يغسل موضع النجاسة فقط، أو الذكر بتمامه فقط، وهو رواية عن المالكية كما في "الباجي"، أو مع الأنثيين أيضاً، وهو رواية عن الحنابلة كما في "المغني"، والأول قول الجمهور كما قاله الحافظ، وهو رواية عن المالكية، وبه قال أبو حنيفة والشافعي كما في "الباجي"، وبه قال داود الظاهري مع ظاهرية، وقال: إيجاب غسل كله شرع لا دليل عليه كما في "النيل"، وحملوا روايات الغسل على الاستحباب كما تقدم عن "المغني" وغيره، أو على العلاج كما قال الطحاوي: من أن الأمر به ليتقلص الذكر فلا يخرج منه المذي، وقيل: إنهم كانوا لا يتنزهون عن المذي تنزههم عن البول؛ ظناً منهم أنه أخف كما نقله القاري، فشدد النبي ﷺ في ذلك كما في مسألة الكلاب. والثالث: حكى الطحاوي عن قوم أنهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه، ثم رد عليهم بحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: فيه الوضوء وفي المني الغسل، فعرف بهذا أن حكم المذي حكم الأول وغيره من نواقض الوضوء، و"ليتوضأ وضوءه للصلاة" يعني كما يتوضأ للصلاة، وفيه قطع احتمال حمل التوضي على غسله، وتقدم الإجماع على أنه من نواقض الوضوء، وما نقل في بعض حواشي "الهداية" رواية للإمام أحمد في وجوب الغسل لم أرها في كتبهم، بل في "المغني" من كتب الحنابلة، وكذا في غيره ذكروا الإجماع على وجوب الوضوء فقط.

إني لأجده إلخ: أي المذي يتحدد، وفي نسخة: من الانحدار أي ينزل، والحدور ضد الصعود "مني مثل الخريزة" بخاء معجمة، فراء مهملة، فتحتية، فزاي معجمة تصغير خرزة بفتحتين، وهي الجوهرة، وفي رواية عنه: مثل الجمانة، وهي اللؤلؤ. "فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره" تمامه أو موضع المذي كما تقدم، و"ليتوضأ وضوءه للصلاة" من غير فرق "يعني المذي" بيان للضمير في قوله: "إني لأجده" ويحتمل أن يكون تفسيراً لقوله: "ذكره" بأن المراد من غسله غسل المذي لا غسل تمامه كما يشير إليه كلام الإمام محمد؛ إذ قال بعد ذكر الحديث: وبهذا نأخذ، يغسل موضع المذي ويتوضأ وضوءه للصلاة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِن الودي

٨٦ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلاتِي.

٨٧ - مَالك عَن الصَّلْت بْنِ زبيد أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَن الْبَلَل أجدُهُ، فَقَالَ: انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ، وَالْهُ عَنْهُ.

ترك الوضوء من الودي: كذا في النسخة المصرية، وكذا في نسخة الباجي والزرقاني، وأما في النسخ الهندية فبدل المذي "الودي"، ولفظ "الرخصة" يؤيد الأول؛ لأن في الترجمة السابقة الوضوء من المذي، فيناسبه الرخصة فيه، وأيضاً الودي على ما عليه جميع أهل اللغة وأهل الفقه من المذاهب ما يتعقب البول، فحكمه حكم البول عند الكل، فذكره بدون البول ليس بوجيه، وأيا ما كان فالترجمة مؤولة؛ لأن المذي والودي من نواقض الوضوء عند الجميع، ذكر الإجماع فيه في "المغني" وغيره، وكذا عدهما من النواقض في متون الحنفية والمالكية، فالمراد في الترجمة من المذي سلس المذي، كما صرح به المالكية أيضاً، فحاصل الترجمة أن المذي إذا صار يتسلسل، فرخص في ترك الوضوء منه؛ لأنه صار في حكم المعذور. قال الزرقاني: أي الخارج من فساد وعلة.

أنه إلخ: أي يحيى "سمعه" أي سعيداً يقول "ورجل" حال "يسأله" أي سعيداً، "فقال" السائل: "إني لأجد البلل وأنا أصلي" يعني أجد في صلاتي بللاً يخرج من ذكري "أفأنصرف" أي أقطع الصلاة؟ "فقال له سعيد" في جوابه: "لو سال على فخذي ما انصرفت" عن الصلاة "حتى أقضي" أي أتم "صلاتي"؛ لأن مذهب سعيد أن ذلك مما لا ينقض الطهارة وإن قطر وسال، ولا يمنع صحة الصلاة. وقال البغوي: يشبه أن يكون معنى الأثر المبالغة في دفع الشك عن القلب، كذا في بعض الحواشي عن "المحلى"، فحمله مالك رحمه الله على سلس المذي، كما قاله الزرقاني عن الباجي، ومذهب مالك رحمه الله أن ما يخرج من مذي أو مني أو بول على وجه السلس لا ينقض الطهارة، خلافاً للأئمة الثلاثة؛ إذ قالوا بنقض الوضوء، إلا أن الشافعي رحمه الله يقول: يتوضأ لكل صلاة، وقالت الحنفية: يتوضأ لوقت كل صلاة، وبه قال الحنابلة كما بسطه صاحب "المغني" و"الشرح الكبير"؛ إذ رجحا بالدلائل أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، ولا يلتفت إلى ما نقله الشوكاني من موافقة الإمام أحمد بالإمام الشافعي رحمه الله، واستدل الجمهور على نقض الوضوء بروايات المستحاضة؛ إذ أمرها النبي ﷺ بالوضوء عند كل صلاة.

انضح: أي اغسل "ما تحت ثوبك" أي إزارك أو سراويلك "بالماء، واله" أمر من لهي يلهى كرضي يرضى أي اشتغل "عنه" بغيره دفعاً للوسواس. قال في "البدائع": لأنه من باب الوسوسة، فيجب قطعها، أدخله الإمام في هذا الباب، =

الْوُضُوء مِنْ مَسِّ الْفَرْج

٨٨ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ......

= وكذا الإمام محمد في "موطئه"، وليس في اللفظ ما يقتضي كونه مذياً، فإما أن يقال: إنه قد تحقق عند الإمام كون السؤال عن المذي، أو يقال: إنه استوى عنده بلل المذي وبلل البول الخارجان على وجه السلس، فلذا أدخله في بابه الباجي، ويمكن أن يوجه أن وسوسة البلل أعم من أن يكون مذياً أو بولاً لما كان في عدم نقض الوضوء كالمذي عنده أدخله في بابه. قال الإمام محمد بعد تخريج الحديث: وبهذا نأخذ إذا كثر ذلك من الإنسان، وأدخل عليه الشيطان فيه الشك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

الفرج: مأخوذ من الانفراج. قال صاحب "المغني": اسم لمخرج الحدث يتناول الذكر وقبل المرأة والدبر. قلت: والظاهر أن مراد المصنف هو الذكر فقط؛ لأن القبل والدبر معما فيهما من كثرة الاختلاف بين الأئمة، حتى لا ينقض الوضوء بمس الدبر عند المالكية لا يتعلق بهما أحد من الأحاديث كما ترى، والوضوء من مس الذكر اختلف فيه أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ونقدم على اختلاف الأئمة في ذلك مناظرة جرت بين أئمة الحديث. قال ابن العربي بسنده إلى رجاء بن المرجي: قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين، فتناظرنا في مس الذكر، فقال يحيى: يتوضأ، وقال علي بن المديني: بقول الكوفيين نقول ونقلد قولهم، واحتج يحيى بحديث بسرة، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق، وقال ليحيى: كيف تتقلد إسناد بسرة؟ ومروان أرسل شرطياً حتى رد جوابها إليه، فقال: وقد أكثر الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه، فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما، فقال يحيى: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ من مس الذكر، فقال علي: وكان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه، وقال يحيى بن معين: من قال: قال سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا، فابن مسعود أولى أن يتبع، فقال له أحمد: نعم ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه، فقال: حدثني أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن عمير بن سعد، عن عمار ابن ياسر قال: ما أبالي مسسته أو أنفي، قال أحمد: عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا، قال ابن العربي: هذا منتهى الكلام. قلت: وما قيل: أبو قيس لا يحتج به، فمشكل؛ لأنه رقم عليه الحافظ في "تهذيبه" (خ ع)، ونقل توثيقه عن جماعة منهم ابن معين والعجلي وابن حبان والدار قطني وابن نمير.

ثم الوضوء من مس الذكر مختلف عند الأئمة أيضاً، فقالت الحنفية قولاً واحداً: لا ينقض الوضوء منه مطلقاً، وهو رواية عن الحنابلة كما في "المغني" وغيره، ورواية عن الإمام مالك كما قال به سحنون وغيره، كما به قال ربيعة والثوري وابن المنذر، وقالت الشافعية رحمهم الله: ينقض الوضوء، وهو رواية عن المالكية والحنابلة مع الاختلاف الكثير فيما بينهم في شرائطه، فقيل: لا فرق بين العامد وغيره، قاله الشافعي وغيره، وهو رواية عن أحمد، والرواية الأخرى عنه =

عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ،

= لا ينتقض إلا بمسه قاصداً، وقيل: لا ينقضه إلا المس بباطن الكف، قال به الشافعي ومالك، وعن أحمد: لا فرق بين بطنه وكفه كما في "المغني"، وفيه اختلافات أخر لا نطول الكلام بذكرها، بسطها ابن العربي في "شرح الترمذي" إلى أربعين من الأبحاث، والفروع المختلفة، والجملة أنهم اضطربوا في مصداق الأحاديث، فقيل: مصداقه باطن الكف فقط، وقيل: ظهره أيضاً، وقيل: المذراع أيضاً، وقيل: بشرط الشهوة، وقيل: بدونها أيضاً، واضطرب أقوالهم على ما تقدم في أنه هل ينقض بمس ذكر الغير أو لا؟ وهل ينقض بمس ذكر الصغير أو لا؟ وهل ينقض مسه بأصبع زائدة أو لا؟ وهل ينقض بمس ذكر ميت أو لا؟ وهل ينقض بمس الذكر المقطوع أم لا؟ وكذلك إذا يمس موضع القطع منه، وكذلك اختلفوا في مس الدبر والأنثيين، والمس بالحائل وبدونه، ومس البهيمة، وللشافعي فيه قولان، وكذلك في مس الخنثى وغير ذلك، ولا يذهب عليك أن مثل هذا الاضطراب في مصداق الرواية الواحدة يورث الشبهة في الاحتجاج بها، فإنه لم يتعين للقائلين بالنقض أيضاً للرواية محملاً، ولا خلاف بين القائلين بعدم النقض.

مروان بن الحكم: بن أبي العاص الأموي المدني، ولا يثبت له صحبة، كان كاتب عثمان، ولي إمرة المدينة في زمن معاوية ﷺ، بويع له بعد موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالجابية في آخر سنة ٦٤هـ، ومات في رمضان سنة ٦٥هـ، ولي الخلافة تسعة أشهر. "فتذاكرنا" الظاهر أن هذا الدخول والتذاكر كان حين إمارته على المدينة المنورة، بل هو المتعين كما صرح به في رواية النسائي عن عروة يقول: ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر، الحديث، وفيه تذاكر العلم والاجتماع إليه "ما يكون" أي يجب "منه الوضوء" يعني تذاكرنا في نواقض الوضوء، "فقال مروان: و" عطف على ما ذكر من الكلام ههنا يجب "من مس الذكر" جمعه مذاكير على خلاف القياس فرقاً بينه وبين الذكر ضد الأنثى "الوضوء" واجب؟ "فقال عروة: ما علمت ذلك" وفي رواية الطحاوي: فأنكر عروة ذلك، لا يقال: إن منزلة عروة في العلم وجلالته دليل على أن جهله عن كونه ناقضاً يوجب التردد في كونه ناقضاً؛ لأنه قد يمكن أن لا يعلم العالم الكبير شيئاً مع جلالته، "فقال مروان" بن الحكم: "أخبرتني بسرة" بضم الموحدة وسكون السين المهملة "بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مس أحدكم ذكره".

قال الباجي: المس يطلق من جهة اللغة على مسه بأي جزء كان من جسده، وعلى أي وجه مسه عليه إلا أنه من جهة العرف والعادة، فجرى ذلك في الأكثر على المس باليد؛ لأن المس في الغالب إنما يكون بها. "فليتوضأ" زاد ابن حبان: "وضوءه للصلاة". قلت: ذكر الإمام أولاً الحديث المرفوع المذكور في إثبات الترجمة، ثم ذكر في تأييده آثار الصحابة كما ستجيء، وأما الذين قالوا بعدم انتقاض الوضوء من مس الذكر استدلوا بحديث طلق بن علي وغيره من المرفوعات، وبآثار الصحابة أيضاً، أما الحديث فأخرجه الإمام محمد في "موطئه" عن أيوب بن عتبة، عن قيس ابن طلق أن أباه حدثه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل مس ذكره أيتوضأ؟ قال: هل هو إلا بضعة من جسدك، وهذا الحديث أخرجه عن قيس بن طلق جماعة، منهم أيوب كما ترى، وأخرجه عنه الطحاوي أيضاً، =

فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذلك، فَقَالَ مروان: أَخْبَرَتْنِي

= وابن خسرو في "مسند أبي حنيفة" وأحمد، ومنهم محمد بن جابر ﷺ عند ابن ماجه والطحاوي. وقال أبو داود: ورواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس، ومنهم عبد الله بن بدر عند الترمذي وأبي داود والنسائي، قال الترمذي: هذا أحسن شيء في الباب، وقال أيضاً: حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن. ومنهم أيوب بن محمد عند ابن عدي كما في "عقود الجواهر". قال الشوكاني: الحديث صححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروي عن علي بن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة. وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم. وفي "سبل السلام شرح بلوغ المرام": أخرجه الخمسة، وصححه ابن حبان. وقال ابن المديني - وهو حافظ العصر، وقدوة أهل هذا الشأن من تلاميذه البخاري وأبو داود، وقال ابن المهدي: علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ -: هو أحسن من حديث بسرة، وصححه الطبراني وابن حزم، وفي الباب عن أبي أمامة كما ذكره الترمذي، وأخرجه ابن ماجه وعن علقمة بن مالك الخطمي نحوه، لكن قال في الجواب: أنا أفعل ذلك، وعن عائشة رفعته: لا أبالي إياه مسست أو أنفي إلى آخر ما ذكره في "عقود الجواهر"، وأجاب الحنفية أيضاً عن حديث بسرة على ما تقدم بما قاله الخطابي: إن أحمد بن حنبل وابن معين ﷺ تذاكرا وتكلما في الأخبار التي رويت في هذا الباب، وكان عاقبة أمرهما أنهما اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة لتعارضهما، وبما بسطه الطحاوي وقال: كان ربيعة يقول لهم: ويحكم، مثل هذا يأخذ به أحد، ونعمل بحديث بسرة؟ والله لو أن بسرة شهدت على هذا النعل ما أجزت شهادتها، إنما قوام الدين الصلاة، وقوام الصلاة الطهور، فلم يكن في صحابة رسول الله ﷺ من يقيم هذا الدين إلا بسرة. قال ابن زيد: على هذا أدركنا مشيختنا، ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءا.

وبسط الطحاوي الكلام على المسألة حق البسط، وتكلم في عبد الله بن أبي بكر أيضاً كما تقدم، وبما ينقل عن مشايخ الحنفية أن الحديث يروى عن امرأة والحكم معلق بالرجال، فكيف يختص برواية النساء؟ وبما ثبت في الأصول: أن المسألة التي يعم بها البلوى لا يعتبر فيه خبر واحد، سيما مثل هذا الخبر، وبما ذكر عن البيهقي: أن الشيخين لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة عن بسرة أو سماعه عن مروان، وبما نقل عن ابن معين ثلاثة أحاديث لم يصح منها شيء، حديث: كل مسكر خمر، وحديث: من مس ذكره فليتوضأ، وحديث: لا نكاح إلا بولي، وما قيل: إنه لا يصح النقل عن ابن معين رده العيني، وأنت خبير بأنه لو فرض صحة الحديث لا حجة فيه أيضاً؛ لما أنه متروك الظاهر عند الكل إجماعاً؛ فإن المس لغة كما تقدم من كلام الباجي مطلق فما قيده، ومن القيود بالشهوة، أو بباطن اليد، أو بعدم الحائل أو نحو ذلك تقييدات لإطلاق الحديث، وصريح في أنهم أيضاً لا يقولون بالحديث. قال الشعراني: إنهم اتفقوا على أن من مس ذكره أو دبره بعضو من أعضائه غير يده لا ينقض، على أن حديث =

بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ "يَقُولُ: "إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ".

٨٩ - مَالك عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: **كُنْتُ أُمْسِكُ** الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ، فَقُمْتُ (ممتثلا لأمره) فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

- بسرة يحتمل أن يكون المراد به البول، والمس كناية عن الاستطابة، ولا بعد فيه، ولا يبعد أيضاً أن يكون المراد بالوضوء غسل اليد استحباباً كما سترى في أثر مصعب، وبل هو المتعين عندي لزيادة الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" في حديث بسرة هذا بعد ذكره أو أنثييه أو رفغيه كما في "جمع الفوائد"، وليس في مس الرفغين الوضوء، وعند أحمد نعم غسل اليد من باب التنزه، وليت شعري ما المانع لهم في إيجاب الوضوء بمس الرفغين، وزيادة الثقة عندهم حجة، ويحتمل بيان الأفضل والاستحباب والوضوء لغاية التنزه كما بسطه الشعراني في "ميزانه"، وحديث طلق فارغ عن هذه الاحتمالات كلها، فوجب العمل به، هذا تلخيص معارضة المرفوع بالمرفوع، ثم ذكر المصنف التأييد لمذهبه بالآثار، فتذكر أيضاً الآثار المؤيدة للحنفية بعد هذا إن شاء الله تعالى.

كنت أمسك: أي نأخذ المصحف "على أبي سعد بن أبي وقاص"؛ لأجل قراءة غيباً أو نظراً "فاحتككت" قال الزرقاني: تحت إزاري. قلت: أي من فوقه كما سيجيء من كلام الباجي. "فقال سعد" والدي: "لعلك مسست؟" قال الزرقاني: كسر السين الأولى أفصح من فتحها أي لمست ذكرك. قال مصعب: قلت: نعم. قال الباجي رحمه الله: يحتمل أن يكون احتكاكه دون الثوب، فباشر ذكره بيده، ويحتمل أن يكون من فوق الثوب، ويرى سعد فيه الوضوء أيضاً، وقد روى ابن القاسم عن مالك فيمن مس ذكره فوق ثوب عليه الوضوء. قلت: ومن لم يقل بعموم الانتقاض قيده بلمس الكف بلا حائل، قال سعد: قم فتوضأ، فقمت ممتثلاً لأمره، فتوضأت، ثم رجعت، هكذا أخرجه الطحاوي هذا الأثر برواية الحكم عن مصعب، ثم قال: وقد روي عن مصعب خلاف ذلك، فأخرج عن إسماعيل بن محمد عن مصعب، وفيه: فاحتككت فأصبت فرجي، فقال: أصبت فرجك؟ قلت: نعم احتككت، قال: اغمس يدك في التراب، ولم يأمرني أن أتوضأ، ثم روي بطريق الزبير بن عدي عن مصعب مثله، غير أنه قال: قم فاغسل يدك. قال الطحاوي: فقد يجوز أن يكون الوضوء الذي رواه الحكم في حديثه هو غسل اليد على ما بينه الزبير؛ لئلا يتضاد الروايتان. قال في "السعاية": ومن ههنا ظهرت سخافة قول الزرقاني في شرح حديث سعد: إن إرادة الوضوء اللغوي ممنوع، وسنده أنه خلاف المتبادر، ثم روى الطحاوي الطريقين من سعد من قوله أيضاً: إنه لا وضوء فيه، ولا يذهب عليك أن الأمر بالوضوء محتمل التأويلات كما تقدم.

٩٠ - مَالك عَنْ نَافعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إذَا **مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ** فليتوضأ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْه الْوُضُوءُ.

٩١ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ** فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْه الْوُضُوءُ.

٩٢ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ قَالَ: **رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ الله** بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ! أَمَا يجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنْ الْوُضُوءِ؟ قَالَ بَلَى، وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ.

٩٣ - مَالك عَنْ نَافعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْد الله أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ في سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَت الشَّمْسُ **تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى**، ....

مس أحدكم ذكره إلخ: أي بلا حائل عند الجمهور، وبالحائل أيضاً عند بعضهم كما تقدم "فليتوضأ" وكان هذا مذهبه ﷺ كما روي عنه من غير طريق "فقد وجب عليه الوضوء" هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا من الهندية والمصرية، وترك من بعض النسخ القديمة لفظ "فقد وجب عليه الوضوء"، وهو سهو من الناسخ، نعم لا يوجد في النسخ المصرية قوله: "فليتوضأ" بل فيها: "إذا مس أحدكم ذكره، فقد وجب عليه الوضوء"، وهو من اختلاف النسخ. **من مس ذكره:** قلت: يشكل عليه ما تقدم أول الباب من قول عروة: "ما علمت ذلك" وأنكر كونه ناقضاً؛ إذ أخبره به مروان، وروايات الإنكار عن عروة على مروان شهيرة.

رأيت أبي عبد الله إلخ: بنصب "عبد الله" على المفعولية "يغتسل ثم يتوضأ، فقلت له: يا أبت! أما يجزيك" أي ألا يكفيك "الغسل من الوضوء" حتى تحتاج إلى الوضوء سيما إذا سبق الوضوء على الغسل السنة؟ "فقال: بلى" يجزئ، "ولكني أحياناً" في بعض الأوقات "أمس ذكري" سهواً أو لضرورة، "فأتوضأ" للمس لا لأن الغسل لا يجزئ، وقد تقدمه أنه كان ذلك مذهبه ﷺ. **توضأ ثم صلى:** وقد كان صلى الصبح في وقتها، "قال" أي سالم: "فقلت له: إن هذه لصلاة" كذا في النسخ المصرية، وفي النسخ الهندية: "إن هذه الصلاة ما كنت تصليها قبل ذلك اليوم؟" "فقال" ابن عمر ﷺ: "إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجي، ثم نسيت أن أتوضأ" فصليت الصبح بدون الوضوء، فتذكرت الآن، "فتوضأت وعدت لصلاتي" قال الباجي: روى ابن القاسم وابن نافع عن مالك أنه يعيد الصلاة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه، وهذا على رواية نفي وجوب الوضوء من مس الذكر، =

قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا؟ قَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلاتِي.

الْوُضُوء منْ قُبْلَة الرَّجُل امْرَأَتَهُ

٩٤ - مَالك عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ

= وروي عن ابن القاسم نفي الإعادة في الوقت وغيره، وذهب أصحابنا العراقيون إلى أنه يعيد أبداً. قلت: لكن المشهور عند المالكية هو الإعادة في الوقت وبعدها، وهو عندنا الحنفية، فلما لم ينتقض منه الوضوء لا إعادة مطلقاً، وغرض الإمام مالك بهذه الآثار أن انتقاض الوضوء كما ثبت بالرواية المرفوعة كذلك هو مذهب سعد وابن عمر وعروة ﷺ، فعلم بهذا أنه ليس بمنسوخ.

وأما الإمام محمد ؒ فأخرج أولاً حديث طلق المرفوع في عدم الانتقاض، ثم ذكر الآثار الدالة على عدم انتقاض الوضوء عن ابن عباس بطريقين، وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وإبراهيم النخعي وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء كلهم قالوا بعدم انتقاض الوضوء من مس الذكر، تركنا أسانيدهم للاختصار. قال ابن رسلان: وروى الطبراني في "الكبير" بإسناد رجاله موثقون عن أرقم بن شرحبيل، قال: حككت جسدي وأنا في الصلاة، فأفضت إلى ذكري، فقلت لعبد الله بن مسعود فقال لي: اقطعه - وهو يضحك - أين تعزله منك؟ إنما هو بضعة منك. وعن عبد الرحمن بن علقمة قال: سئل ابن مسعود وأنا أسمع عن مس الذكر فقال: هل هو إلا أنف طرفك، ورجاله موثوقون. وذكرت هذين الأثرين لاعتراف ابن رسلان الشافعي بتوثيق رجاله، وحديث أرقم بن شرحبيل قال في "مجمع الزوائد": رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله موثوقون، وهذا كله على جهة الفقه والثبوت، فدون ثبوت الوضوء بمس الذكر من الروايات خرط القتاد، نعم لو توضأ أحد للخروج عن الخلاف فمثاب ومأجور، ولذا عده الشامي من الحنفية من المندوبات، وأيضاً فيه عمل بقوله ﷺ: الوضوء على الوضوء نور.

قبلة الرجل امرأته: القبلة بضم القاف وسكون الباء اسم من قبلت تقبيلاً، هذا أيضاً مختلف عند العلماء. وذكر في "شرح الكبير" و"المغني": أن للإمام أحمد فيه ثلاث روايات، وهو مذهب العلماء، فروي عنه أنها تنتقض الوضوء مطلقاً، وبه قال الإمام الشافعي ؒ، وروي أنها تنتقض بشهوة جعله صاحب "المغني" المشهور في المذهب، وبه قال الإمام مالك وإسحاق والثوري، وروي عنه أنه لا ينقض بحال، وبه قال الإمام أبو حنيفة وصاحباه إلا في المباشرة الفاحشة، وقال قوم: ينقض الحرام ولا ينقض الحلال، وبه قال عطاء، والأصل أن الاختلاف مبني على تفسير الآية كما سيأتي.

يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ من الْمُلامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.
وفي نسخة: من

٩٥ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: منْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ.

٩٦ - مَالك عَنْ ابْن شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: منْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ.

وجسها: بشدة السين. قال في "القاموس": هو المس باليد كالاجتساس "بيده" أي بلا حائل "من الملامسة" التي ذكرها الله عزوجل في قوله: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء:٤٣) "فمن قبل" بتشديد الباء "امرأته" مثلاً "أو جسها بيده، فعليه الوضوء" يشكل على هذا الأثر ما سيأتي في جامع غسل الجنابة: "أن جواريه يغسلن رجليه"، ويمكن التوفيق بينهما: أن أثر الباب مقيد بالشهوة كما قال به المالكية، أو يقال: إن مذهب ابن عمر ﷺ أنه لا ينقض مس المرأة الرجل بخلاف عكسه، لكنه يتوقف على تحقيق مذهب ابن عمر ﷺ في ذلك، و لم أره بعد. ثم اختلف الصحابة ﷺ في المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على قولين: الأول أن المراد به لمسها وجسها بيده، روي هذا عن ابن عمر وابن مسعود ﷺ؛ لأنه وقع في قراءة: "أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ" واللمس حقيقة في المس باليد، وحمله على الجماع مجاز، والحقيقة أولى، وأجيب بأن المصير إلى المجاز واجب عند القرائن، وهناك قرائن توجد كما ستجيء، وأيضاً الحقيقة متروكة عند الجمهور أيضاً؛ لأن الآية مقيدة عند أكثرهم بالشهوة، وأيضاً يرده الروايات الآتية الدالة على عدم انتقاض الوضوء منه، وهي لكثرتها بلغت إلى درجة الشهرة.

والقول الثاني: أن المراد به المجامعة؛ لأن المفاعلة حقيقة في الاثنين، وروي ذلك عن ابن عباس وعلي والحسن ومجاهد وقتادة كما في "الخازن"، قال ابن عباس ﷺ: إن الله حيي كريم يكني عن الجماع بالملامسة، ورجح ذلك التفسير بوجوه، منها: كونه عن ابن عباس، وهو بحر التفسير واللغة. ومنها: أنه حقيقة المفاعلة. ومنها: أنه مؤيد بالروايات الكثيرة، فمنها: حديث عائشة ﷺ قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله" رواه النسائي. قال الحافظ في "التلخيص": إسناده صحيح. وقال الزيلعي: إسناده على شرط مسلم. ومنها: حديث إبراهيم التيمي عن عائشة: "أنه ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ" رواه أبو داود والنسائي. وقال النسائي: ليس في الباب أحسن من هذا إن كان مرسلاً. قال الشوكاني: قال الحافظ: روي من عشرة أوجه أوردها البيهقي في "الخلافيات" وضعفها، وصححه ابن عبد البر وجماعة. ومنها: حديث عروة بن الزبير عن عائشة بمعناه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وما قيل: إنه ليس بابن الزبير بل هو عروة المزني مردود، أقام الشيخ في "البذل" سبعة براهين على كونه ابن الزبير، كيف لا؟ وقد صرح في رواية ابن ماجه والدار قطني وابن أبي شيبة ومسند أبي حنيفة ومسند أحمد بكونه ابن الزبير، =

الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

٩٧ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

- فلو ثبت الرواية من عروة المزني أيضاً كما أخرجه أبو داود، فهو طريق آخر للحديث، ولذا قال الشوكاني: الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عروة بن الزبير عن عائشة ﵂، وأخرجه أيضاً أبو داود من طريق عروة المزني، وغاية ما أوردوا على الحديث الإرسال، وأنت خبير بأن المرسل حجة عند الحنفية والمالكية، وعند غيرهم إذا توبع فهناك أيضاً إن جبر بكثرة طرقه كما قاله الشوكاني. قال الزيلعي: كلهم ثقات وسنده صحيح، ومال ابن عبد البر إلى تصحيحه، فقال: صححه الكوفيون، وثبتوه برواية الثقات، وحبيب لا ينكر لقائه عروة.
ومنها: حديث عائشة في الصحيح وغيره بألفاظ مختلفة في لمسها قدم رسول الله ﷺ في الصلاة. قال الشوكاني: وما قاله ابن حجر في "الفتح": إن اللمس يحتمل أن يكون بحائل، أو ذلك خاص به ﷺ" تكلف ومخالفة الظاهر، ومن أقوى الأدلة في ذلك: أبو حنيفة عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: "كان النبي ﷺ يصبح صائماً، ثم يتوضأ للصلاة، فيلقي المرأة من نسائه فيقبلها" الحديث، هكذا أخرجه طلحة النذل في "مسنده"، ولا يلتفت إلى ما قيل: إنه ليس بابن الزبير بعد التصريح في رواية إمام الأئمة أبي حنيفة بأنه ابن الزبير، ومن أقواها أيضاً: أبو حنيفة عن أبي روق عطية بن الحارث الهمداني، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن حفصة: "أن النبي ﷺ كان يتوضأ للصلاة ثم يقبل ولا يجدد وضوءه" كذا أخرجه ابن خسرو في "مسنده"، ورواه الدار قطني من وجه آخر عن الثوري، فقال فيه: عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة، وأيضاً: أبو حنيفة عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن زينب بنت أبي سلمة، عن عائشة: "أنه ﷺ خرج إلى المسجد فمرّ بها، فقبلها، ثم خرج إلى المسجد فصلى ولم يتوضأ"، هكذا أخرجه ابن خسرو وطلحة والأشناني في مسانيدهم، وعند ابن ماجه من طريق حجاج عن زينب السهمية، عن عائشة بلفظ: "كان يتوضأ، ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ، وربما فعل بي". قال الزيلعي: سنده جيد، فبعد هذه النصوص لا يبقى المحل للإنكار.
العمل في غسل الجنابة: بالضم الفعل المخصوص، وهو المراد هناك، وبالفتح المصدر، وبالكسر: ما يغسل به من الماء وغيره، وقيل: بالضم والفتح مصدر، وقيل: المضموم مشترك بين الفعل وماء الغسل. وقال ابن حجر: هو لغة سيلان الماء على البدن، وشرعاً: سيلانه مع التعميم بالنية. قال القاري: المراد بالسيلان أعم من الإسالة، ولا تخصيص بالبدن، وقيد النية مبني على مذهبه. "الجنابة" أي كيفية الغسل من الجنابة. قال العيني: والجنابة الاسم، وهو في اللغة البعد، وسمي الإنسان جنب؛ لأنه نُهي أن يقرب من مواضع الصلاة ما لم يتطهر، يستوي فيه الذكر والأنثى، والواحد والجمع.

كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ من الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ **يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ**، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

٩٨ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ** هُوَ الْفَرَقُ من الْجَنَابَةِ.

كان إذا اغتسل إلخ: أي أراد وشرع الغسل، "بدأ فغسل يديه" قبل أن يدخلهما الإناء كما في رواية الترمذي، وهو على الوجوب إذا كان عليهما شيء من النجاسة، وعلى الاستحباب إذا لم يكن، وهو الظاهر، ثم غسل فرجه كما ورد في الروايات. "ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة" احتراز عن الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين مثلاً، والمراد بالوضوء الكامل على الظاهر، وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله، وقالت الحنفية: إن كان في مستنقع أخر غسل القدمين، وإلا فلا، قاله الزرقاني. قلت: وصرح صاحب "الدر" من الحنفية أيضاً باستحباب الأول، وكذلك فيه روايتان عن الإمام مالك رحمه الله أيضاً، ذكرهما الباجي، وكذا عن أحمد كما ذكرهما صاحب "المغني"، ومن قال بتأخير غسل الرجلين أخذ برواية ميمونة رضي الله عنها المفصلة فيها تأخير غسل الرجلين، وروي في حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً عند مسلم وغيره، والجمع بين الروايتين باختلاف محل الغسل كما قاله الحنفية أولى.

يدخل أصابعه في الماء: فيأخذ الماء كما في رواية مسلم "فيخلل بها" أي بأصابعه أصول شعره، قال الزرقاني: هذا التخليل غير واجب اتفاقاً إلا أن كان الشعر ملبداً بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله، "ثم يصب ﷺ على رأسه ثلاث غرفات" بفتح الراء جمع غرفة. قال ابن العربي: الغرفة بفتح الغين وضمها فإذا فتحتها جمعتها غرفات، وإذا ضمتها جمعتها غرف، ومعنى فتح الغين المرة الواحدة، وضم الغين ملأ اليد من الماء. قال ابن العربي: خص ثلاثاً لأحد معنيين، قال بعضهم: لأنها سنة الطهارة، وهذا ضعيف؛ لأن العدد مسنون في الوضوء دون الجنابة، والصحيح أن ذلك القصد إلى تفهم تعميم الغسل؛ فإن الأولى تصيب ما اتفق من الموضع، والثانية تعميمه إلا اليسير، والثالثة تستوفيه بيقين. قلت: لم أتحصل بعد الفرق بين الوجهين؛ فإن مآلهما واحد؛ لأن سنية الثلاثة في الطهارة لأجل هذا المعنى، وكونها مسنوناً في الوضوء لا يستلزم عدم السنية في الغسل "بيديه" جميعاً "ثم يفيض" أي يسيل "الماء" مبتدياً بالميامن "على جلده" أي بدنه "كله" زاده تأكيداً، والحديث حجة للجمهور في عدم وجوب الدلك خلافاً للمالكية؛ إذ قالوا بوجوب الدلك، فأولوا الحديث بأن المراد بالإفاضة الغسل مع الدلك.

كان يغتسل من إناء: وكان من شبه بفتحتين كما في رواية. قال الباجي: قولها: "كان يغتسل من إناء" يحتمل معنيين، أحدهما: أنه يغتسل من هذا الإناء وإن استعمل اليسير من مائه أو كله أو أكثر منه، فيتناول ذلك إباحة =

٩٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ من الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ،...

= الوضوء بذلك الإناء، وقد أجمع الفقهاء على جواز الوضوء بكل إناء طاهر ليس فيه ذهب ولا فضة، إلا ما يروى عن ابن عمر أنه يمنع من إناء الشبه وغيره. والثاني: أنه يستعمل في غسله ملأ ذلك الإناء، فتقصد به الإخبار عن مقدار الماء. قلت: فيكون الحديث على التسمية الأول من بيان ظروف الوضوء والغسل، لا من باب مقدار الماء لهما. "هو الفرق" بفتحتين على الأشهر الأفصح، وقيل: بسكون الراء، ونقل السيوطي عن الأزهري أنه في كلام العرب بالفتح، والمحدثون يسكنونه. واختلف في مقداره، فقيل: ثلاثة آصع، ونقل أبو عبيد الاتفاق عليه، والظاهر اتفاق اللغويين، وقيل: صاعان، وقيل: ثمانية أرطال، وحكى ابن الأثير أنه بالفتح ستة عشر، وبالإسكان مائة وعشرون رطلاً. قال في "المجمع": هو بالحركة يسع ستة عشر رطلاً، وبالسكون مائة وعشرون رطلاً، وهذا لا ينافي اغتساله من الصاع لاختلاف الأحوال مع أنه لا يريد أنه يغتسل من ملائه، بل يريد أنه إناء يغتسل منه. قلت: وفي "الكفاية على الهداية" أقوال أخر في مقداره، لو شئت التفصيل فارجع إليه، واكتف منا بالإشارة.

"من الجنابة" أي بسبب الجنابة. قال القاري: ثم الإجماع على أنه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل، ولكن يسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، وماء الغسل عن صاع تقريباً. وفي "شرح المغني": ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، فإن أسبغ بدونهما أجزأه، وبه قال الشافعي ﷺ وأكثر أهل العلم، وقيل: لا يجزئ دون الصاع في الغسل والمد في الوضوء، وحكي ذلك عن أبي حنيفة. قلت: ونقل الباجي الخلاف فيه إلى الشيخ أبي إسحاق دون أبي حنيفة وهو الأوجه؛ فإن مقدار الماء عندنا الحنفية عده صاحب "الدر المختار" من سنن الغسل، نقل الشامي عن "الحلية": نقل غير واحد إجماع المسلمين على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار، وما في ظاهر الرواية من أن أدنى ما يكفي في الغسل صاع وفي الوضوء مد للحديث المتفق عليه، ليس بلازم، بل هو بيان أدنى القدر المسنون. قال في "البحر": حتى من أسبغ بدون ذلك أجزأه. قلت: وكذلك في غيرها من كتب الفقه، فنسبة الخلاف فيه إلى الحنفية لا يصح.

إذا اغتسل من الجنابة: أي بسببها "بدأ" بالوضوء "فأفرغ" أي صب الماء "على يده اليمنى" بيده اليسرى "فغسلها" واكتفى بغسل اليمنى ليمكن غرف الماء به، ولا معنى لغسل اليسرى لما سيباشر بها في غسل الفرج "ثم غسل فرجه" بشماله بدأ به قبل الوضوء؛ لما فيه من إزالة النجاسة الظاهرية الحقيقية، "ثم مضمض" بيمينه "واستنثر" بشماله بعد ما استنشق بيمينه، وتقدم معنى الاستنثار وأخويه في الوضوء. واختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الغسل، فقال أبو حنيفة وصاحباه وأحمد بوجوبهما، وقال مالك والشافعي رحمهما الله بسنيتهما، واستدل الأولون بما روى الدار قطني والبيهقي من حديث بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن أسباط، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ. قال: قال رسول الله ﷺ: المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة، قال القدوري =

وَنَضَحَ فِي عَيْنَيه، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غسل يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسل وأفاضَ عَلَيْه الْمَاءَ.

رش الماء في داخلها

- في "تجريده": قولهم: "بركة الحلبي ضعيف" ليس بصحيح؛ لأن ابن معين أثنى عليه في كتبه الأخيرة، وقد روي الخبر من غير طريق مرسلاً، كذا في "الفتح الرحماني" عن "نهاية النهاية". قال الزيلعي: قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": وقد روي هذا الحديث موصولاً من غير حديث بركة، ثم أخرجه بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً: المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة، قال الدار قطني: غريب تفرد به سليمان عن همام، ثم ذكر الكلام على ضعفه، وأخرجه البيهقي بسنده عن ابن عباس أنه سئل عمن نسي المضمضة والاستنشاق، قال: لا يعيد إلا أن يكون جنباً. قال صاحب "السعاية على شرح الوقاية": فهذه الروايات كلها شاهدة على فرضيتها، وضعف بعضها يرتفع بضم الآخر، وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: إن تحت كل شعر جنابة فاغسلوا الشعر، وفي الأنف أيضاً شعر، وأخرج أبو داود بمعناه عن علي مرفوعاً، وسكت عليه، وأيضاً استدل عليه بمواظبته ﷺ عليهما في الغسل هذا، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة:٦) من أقوى الأدلة في الباب أمر تعالى باطّهار وهو تطهير جميع البدن إلا أن ما تعذر إيصال الماء إليه خارج كذا في "الهداية".

ونضح إلخ: أي رش الماء في عينيه. قال ابن عبد البر: لم يتابع ابن عمر رضي الله عنه على النضح في العينين أحد، قال: وله شذائذ شذ فيها، حمله عليها الورع، روي عن الإمام مالك ليس العمل على حديث ابن عمر في نضح العينين، قال الإمام محمد رحمه الله بعد تخريج هذا الحديث في "موطئه": وبهذا كله نأخذ إلا النضح في العينين؛ فإن ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة، وهو قول أبي حنيفة ومالك بن أنس والعامة. قال الطحطاوي على "المراقي": ولا يجب إيصال الماء باطن العينين ولو في الغسل؛ للضرر، وهذه العلة تنتج الحرمة، وبه صرح بعضهم، وقالوا: لا يجب غسلها من كحل نجس ولو أعمى؛ لأنه مضر مطلقاً. وفي "ابن أمير الحاج": يجب إيصال الماء إلى أهداب العينين وموقيهما. قلت: وما يخطر في البال - والله أعلم - أن ابن عمر رضي الله عنه استنبطه من قوله ﷺ: أشربوا الماء أعينكم أخرجه الدار قطني بسند ضعيف كما ذكره ابن رسلان، وكان معنى قوله ﷺ عند العامة هو تعاهد الماقين، لكن ابن عمر رضي الله عنهما حمله على ظاهره، فكان ينضح في عينيه، فتأمل وتشكر.

"ثم غسل يده اليمنى، ثم غسل يده اليسرى" مع المرفقين. قال الباجي: إخبار عن استعمال التيمن في غسله والترتيب، ولا خلاف أن هذا الترتيب مستحب وليس بمستحق. "ثم غسل رأسه" ولم يذكر في الحديث المسح، والصحيح استحبابه ليس عليه في "المبسوط"؛ لأنه أتم للغسل، كذا في "الفتح الرحماني" عن العيني. قال الشامي: هو الصحيح. وفي "البدائع": أنه ظاهر الرواية. قلت: عموم الحديث المتقدم يتناوله إلا أن الرواة لصفة غسله ﷺ جماعة، منهم: عائشة رضي الله عنها، فذكرت بلفظ "يتوضأ كما يتوضأ للصلاة"، وميمونة وذكرت الوضوء مفصلة ولم تذكر المسح، بل ذكرت بدأ غسل الرأس، وصرف ابن العربي في شرح الترمذي حديث عائشة إلى حديث ميمونة، والأوجه عندي التوسع. "ثم اغتسل وأفاض" تفسير لـ"اغتسل" "عليه" أي على بدنه "الماء" على اليمين أولاً ثم على اليسار.

١٠٠ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ من الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسهَا ثَلاثَ حَفَنَاتٍ من الْمَاءِ، وَلْتَضْغَثْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا.

لتدلك

وَاجب الْغُسْل إذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

١٠١- مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ.......

سئلت إلخ: بيناء المجهول "عن غسل المرأة من الجنابة، فقالت: لتحفن" بكسر اللام وفتح التاء وسكون الحاء وكسر الفاء. قال الزرقاني: من ضرب. قال في "المجمع": الحفن: أخذ الشيء براحة الكف وضم الأصابع. وقال في "القاموس": الحفن أخذك الشيء براحتك، والأصابع مضمومة على "رأسها ثلث حفنات من الماء" بفتح الفاء جمع حفنة كسجدة وسجدات، وهي ملأ اليدين من الماء، كذا في "الزرقاني". وفي "القاموس": الحفنة ملأ الكف، والمرأة تصب ثلاثاً، وربما تصب أكثر، قالت عائشة ﵂: كان رسول الله ﷺ يفيض على رأسه ثلاثاً، ونحن نفيض على رأسنا خمساً من أجل الضفر، وهذا يختلف باختلاف أحوال الرجال والنساء من شعر كثير وقليل، ومضفور وغيره، كذا في "العارضة" بتغير.

ولتضغث: بإسكان الضاد وفتح الغين المعجمتين من باب فتح، والضغث: معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل كأنها تخلط بعضه ببعض؛ ليدخل فيه الغسول والماء. "رأسها بيديها" ليدخل فيه الماء، وفي حديث عائشة ﵂ عند الترمذي مرفوعاً: ثم يشرب شعره الماء الحديث، ثم الأئمة الأربعة متفقة على أن المرأة لا تنقض شعرها عند الغسل من الجنابة، ويكفيها الحثيات إذا بلت أصول شعرها، وكذلك عند الغسل من الحيض، وبه قال الإمام مالك كما نقله الزرقاني خلافاً لما في "الباجي"، وهو المشهور من روايتي الإمام أحمد كما في "المغني" حيث قال: لا يختلف المذهب في أنه لا يجب نقضه من الجنابة، ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، إلا ما روي عن عبد الله بن عمرو، واتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب (للجنابة) إلا أن يكون في رأسها حشو أو سدر يمنع وصول الماء إلى ما تحته فيجب إزالته، وإن كان خفيفاً لا يمنع لا يجب، والرجل والمرأة في ذلك سواء.

واجب الغسل إذا إلخ: الظاهر أن الواجب بمعنى المصدر و"إذا" ظرفية أي وجوب الغسل عند التقاء الختانين، ويحتمل أن يكون من إضافة الصفة إلى الموصوف أي بيان الغسل الواجب عند التقائهما، ويحتمل غيرهما من التوجيهات. و"الختانان" تثنية ختان، وهو موضع القطع من الذكر، وفرج الجارية، والختن: بسكون التاء القطع، يقطع من الرجل ما يغطي الحشفة، ومن المرأة جليدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك، بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، كذا في "الزرقاني" و"المجمع"، ويقال لختان المرأة: الخفاض، وثنيا ههنا بلفظ الختان تغليباً. قال ابن العربي: قال: ختن الغلام ختناً إذا قطعت جلدة كمرته، والختان موضع الختن، وهو من المرأة الخفاض، فالخفاض للمرأة كالختان للرجل، فكان نظام الكلام أن يقول: التقاء الختان الخفاض، لكن لما ثناهما رد أحدهما إلى الآخر كما يقال: العمران، وذلك كثير، وقد يرد الثقيل إلى الخفيف كالقمرين، وقد يرد الأدنى إلى الأعلى كالختانين.

وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ **إِذَا مَسَّ** الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

١٠٢ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: **هَلْ تَدْرِي**

إذا مس إلخ: أي جاوز كما في رواية الترمذي "الختان" من الرجل "الختان" من المرأة، وهو مشاكلة؛ لأنه من المرأة يسمى خفاضاً في اللغة كما تقدم "فقد وجب الغسل" وإن لم ينزل، والمراد بالمس المجاوزة والتغييب لا حقيقة المس، سواء كانا مختتنين أو لا، فلو وقع المس بلا إيلاج لم يجب الغسل بالإجماع. وقيل: المراد به الحقيقة بأن المس العادي لازم للدخول؛ فإن ختان المرأة فوق محل البول، وهو فوق الفرج الذي هو محل الولد، فلا يكون محاذاة الختانين والتقائهما إلا بعد الغيبوبة. ثم لا يذهب عليك أن ذكر سعيد بن المسيب الغسل بهذا التأكيد الذي يظهر مع ذكر الثلاثة من الأكابر، وبداية الإمام مالك به الباب؛ لمكان اختلاف الصحابة ﷺ في هذه المسألة، كما سيجيء في حديث أبي موسى، ثم أثر الباب يخالف ما روي في حديث زيد عن عثمان ﷺ أنه قال: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره، سمعته من رسول الله ﷺ. قال زيد: فسألته علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب، فأمروه بذلك، رواه الشيخان، لكن قال الإمام أحمد: حديث معلول؛ لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الإفتاء بخلافه. وقال علي بن المديني: شاذ. وقال الحافظ وغيره: إن الحديث ثابت من جهة اتصال سنده وحفظ رواته، وليس هو فرداً ولا يقدح فيه إفتائهم بخلافه؛ لأنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، فكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية.

وقد ذهب الجمهور إلى نسخه بحديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا جلس بين شعبها الأربعة، وبحديث عائشة مرفوعاً نحوه، وبما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وغيرهم عن أبي بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يقولون: "الماء من الماء" رخصة، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد، صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، وقال الإمام الشافعي ﷺ: كلام العرب يقتضي أن الجنابة يطلق حقيقة على الجماع وإن لم ينزل، ولا خلاف أن الزنا الذي يجب له الحد هو الجماع وإن لم ينزل. وقال الطحاوي: أجمع المهاجرون والخلفاء الأربعة على أن ما أوجب الجلد والرجم أوجب الغسل، وعليه عامة الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء الأمصار.

هل تدري إلخ: تلاطفه بذاك الكلام، أو تعاقبه به "هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟" فقال: لا، أو لم تحتج إلى الجواب، فقالت: مثلك "مثل الفروج" بشدة الراء المهملة آخره جيم كتنور، ويضم كسبوح فرخ الدجاج، كذا في "القاموس" في باب الجيم. "يسمع الديكة" بزنة عنبة جمع ديك ذكر الدجاج "تصرخ" بضم التاء أي تصيح وتصوت "فيصرخ معها" قيل: غرضها بهذا الكلام المعاتبة عليه؛ لأنه كان لا يغتسل من التقاء الختانين لروايته =

مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

أي ما صفتك — أي مثلك مثل الفروج

١٠٣ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: **لَقَدْ شَقَّ** عَلَيَّ اخْتِلافُ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ

= عن سعيد حديث الماء بالماء كما هو مخرج في "أبي داود" وغيره، وفي آخر الحديث: وكان أبو سلمة يفعل ذلك يعني لا يغتسل إلا من الإنزال، فعاتبته على تقليده؛ لأنها ﷺ كانت أعلم بمثل هذه المسائل، وقيل: يحتمل أنه كان في زمن الصبا قبل البلوغ، فرآهم يسألون مسائل الجماع، فسأل عنها كالفروج يسمع صياح الديكة فيصيح معهم وإن لم يبلغ مبلغ الصراخ، وقيل: يحتمل أنه كان يتكلم في المسائل كلام المشايخ، ويبحثهم ولم يبلغ مبلغهم. وحينئذ لا يختص بهذا السؤال خاصة، ثم أجابت سؤاله فقالت: "إذا جاوز" أي غاب "الختان" مرفوعاً "الختان" منصوباً "فقد وجب الغسل" لعلها ﷺ فهمت عن مقتضى المحل والكلام أنه لا يسأل عن جميع ما يوجب الغسل، وإن كان اللفظ عاماً بل السؤال خاص بما أجابت، فهو يحتمل الاختصار في الرواية.

لقد شق إلخ: أي صعب "عليّ" بياء المشددة اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ لعله شق عليه لقوة ما معهم من الدلائل والأخبار الصحاح التي يتعلق بها الفريقان، فيشق عليه ترك بعضها والأخذ بالبعض، وفي رواية مسلم: عن أبي موسى، قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصار: لا يجب الغسل إلا من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال أبو موسى: فإنا أشفيكم في ذلك، فقمت، فاستأذنت على عائشة، الحديث. "في أمر إني لأعظم" وأكبره "أن أستقبلك" وأواجهك "به" أي بذلك الأمر؛ لكونه مما يستحيى ذكره بمحضر النساء فبينما عند الأم فضلاً عن أم المؤمنين فقالت "ما" استفهامية "هو" فإنه لا حياء في الدين، "ما" موصولة "كنت سائلاً عنه أمك فسلني" فإني أنا أيضاً أمك زاده في "مسلم"، وفيه تنبيه على أن حرمتها مؤبدة، وأنها في ذلك بمنزلة الأم، وإن ما يجوز للرجل أن يستقبل به أمه فلا عليه أن يستقبل به أم المؤمنين، "فقال أبو موسى: الرجل يصيب أهله" أي يجامع حليلته "يكسل" بضم الياء وكسر السين، وقيل: بفتح الياء والسين من كسل من باب فرح، يقال: أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل، أو معناه صار ذا كسل، ويقال: كسل الفحل إذا فتر عن الضراب، وفي "العارضة": يقال: أكسل الرجل، ويجوز كسل، وفي "القاموس": أكسل في الجماع خالطها ولم ينزل، ثم فسره بقوله: "ولا ينزل" ليحصل المقصود بأبلغ التصريح، فقالت عائشة ﷺ: على الخبير سقطت كما في رواية مسلم، وهذا مثل يذكر في وجود المتعطش المشتاق إلى سماع الخبر لمن يكمله على حقيقة.

فِي أَمْرٍ، إِنِّي لأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ، فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ وَلا يُنْزِلُ، فَقَالَتْ: **إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ** فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: لا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكِ أَبَدًا.

١٠٤ – مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ **الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ**، ....

إذا جاوز الختان إلخ: قال ابن عبد البر: وهذا وإن لم ترفعه ظاهرا لكن يدخل في المرفوع معنى؛ لأنه محال أن ترى رأيها حجة على الصحابة المختلفين، ومحال أيضاً تسليم أبي موسى رأيها مجرداً مع اختلاف الصحابة فيه، فلم يبق إلا أن أبا موسى علم أنها سمعت. قلت: رواية مسلم عن أبي موسى عن عائشة نص في الرفع، قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل، "فقال أبو موسى الأشعري: لا أسال عن هذا الأمر أحداً بعدك أبداً" يريد أنه قد أخذ بقولها في ذلك ووثق بعلمها.

الرجل يصيب أهله إلخ: أي يجامع أهله "ثم يكسل" أي يدركه فتور كما تقدم "ولا ينزل" ما حكمه؟ "فقال زيد: يغتسل" يشكل عليه ما روي عن زيد أنه كان يقول: لا غسل عليه، والظاهر أن رواية الباب بعد رجوعه عنه كما سيأتي مفصلاً. "فقال له" أي لزيد "محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل" في الإكسال، "فقال له زيد: إن أبي بن كعب نزع" بنون وزاي أي كف ورجع "عن ذلك" القول "قبل أن يموت". وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني عن رفاعة بن رافع قال: كنت عند عمر فقيل له: إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد بأنه لا غسل على من يجامع و لم ينزل، فقال عمر ﷺ: علي به، فأتي به، فقال يا عدو نفسه! أو بلغ من أمرك أن تفتي برأيك؟ قال: ما فعلت يا أمير المؤمنين! وإنما حدثني عمومتي عن رسول الله ﷺ، قال أي عمومتك؟ قال أبي بن كعب وأبو أيوب ورفاعة، فالتفت عمر إلي، وقال: ما تقول؟ قلت كما نفعله على عهد رسول الله ﷺ، فجمع عمر الناس، فاتفقوا على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا علي ومعاذ ﷺ، فقالا: "إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل"، فقال عمر ﷺ لقد اختلفتم وأنتم أهل بدر، فقال علي لعمر: سل أزواج النبي ﷺ، فأرسل إلى حفصة فقالت: لا أعلم، فأرسل إلى عائشة فقالت: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل"، فتحتم عمر ﷺ وقال: لا أوتى بأحد فعله و لم يغتسل إلا أنهكته عقوبة، فحديث الباب إفتاء منه بعد القصة، وعلى هذا فلا يشكل أيضاً ما روى أبو داود والترمذي وجماعة عن أبي بن كعب: أن الماء من الماء كان رخصة أرخصها رسول الله ﷺ في أول الإسلام؛ لأن هذه الرواية تحمل على ما بعد الرجوع.

ثُمَّ يُكْسِلُ وَلا يُنْزِلُ، فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لا يَرَى الْغُسْلَ، فَقالَ لَهُ زَيْدُ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

١٠٥ - مَالك عَنْ نَافعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

وُضُوءُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسل

١٠٦ - مَالك عَنْ عَبْد الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: **ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب**

قبل أن يغتسل: يعني أن الجنب إذا أراد أن يأكل شيئاً قبل الغسل أو ينام قبله، فهل يتوضأ؟ وما حكم الوضوء؟ أما الوضوء لمن أراد النوم، فقال الظاهرية وابن حبيب من المالكية بوجوبه، والجمهور والأئمة الأربعة باستحبابه، وما نقل ابن العربي عن مالك والشافعي أنه لا يجوز له أن ينام قبل أن يتوضأ أنكر عليه ﷺ، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً أوجبه إلا طائفة من أهل الظاهر، وسائر الفقهاء لا يوجبونه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. قال العيني: وذهب طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الأذى منه، وغسل ذكره ويديه، وهو التنظيف، وذلك يسمى عند العرب وضوء، قالوا: وابن عمر ﷺ لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل، كما سيأتي في آخر الباب، وهو روى الحديث وعلم مخرجه. أما الوضوء لمن أراد أن يأكل أو يشرب، فقد اتفق الكل على استحبابه، قاله الشوكاني. قلت: لكن مقتضى عباراتهم أن الوضوء للنائم آكد من الوضوء للآكل، بل كلام بعضهم كالباجي والطحاوي وغيرهم يشير إلى عدم الاستحباب في الأكل، فالظاهر أن تأكده في النوم أشد منه في الأكل، بوب الشيخ ابن تيمية في "منتقى الأخبار" استحباب الوضوء لمن أراد النوم، ثم ذكر بعده باب تأكيد ذلك للجنب، واستحباب الوضوء له لأجل الأكل والشرب والمعاودة، وهذا نص في أن الوضوء للنوم آكد منه لهؤلاء الثلاثة.

ذكر عمر بن الخطاب إلخ: ومقتضى الحديث أنه من مسانيد ابن عمر ﷺ، ورواه أبو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر، وكذا روى أيوب عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أخرجه النسائي. قال الحافظ: ليس في هذا الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث، فالظاهر أن ابن عمر ﷺ حضر هذا السؤال. "أنه تصيبه" ضمير المفعول لابن عمر، كما هو مصرح في رواية النسائي بطريق نافع "الجنابة من الليل" أي في الليل، وتمام سؤاله ﷺ محذوف كما يدل عليه الجواب، أو اكتفى في السؤال على هذا القدر، وفهم النبي ﷺ غرض السؤال أنه النوم قبل الغسل، "فقال له رسول الله ﷺ: توضأ" يمكن أن يكون ابن عمر ﷺ حاضراً إذ ذاك، فخاطبه بذلك، ويمكن يكون الخطاب لعمر ﷺ؛ لأنه كان سائلاً، وفي رواية أبي نوح فقال: "ليتوضأ ويرقد" المراد بالوضوء على الظاهر وضوء الصلاة -

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تصِيبُهُ الجَنَابَة من اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ".

وفي نسخة: جنابة
ارقد

١٠٧ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: **إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ**، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ.

١٠٨- مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلى الْمِرْفَقَيْنِ، **وَمَسَحَ بِرَأْسِه**، ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ.

= كما في حديث عائشة ﵂ الآتي، وكما هو مصرح في رواية غيرها، ويحتمل الوضوء اللغوي بمعنى غسل الذكر والأيدي، وغير ذلك كما سيأتي في آخر الباب. و"اغسل ذكرك" أي قبل الوضوء كما في رواية أبي نوح بلفظ: "اغسل ذكرك ثم توضأ" فالواو في حديث الباب لمجرد الجمع " ثم نم" والحديث قد استدل به من قال بوجوب الوضوء، وحمله الجمهور على الاستحباب لرواية عائشة ﵂: "كان ﷺ ينام جنباً ولم يمس ماء" أخرجه أبو داود والترمذي، واستدل ابن خزيمة وأبو عوانة عليه بقوله ﷺ: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة، وبأثر ابن عمر ﵄ الآتي.

إذا أصاب أحدكم المرأة: أي جامع المرأة، "ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا ينم" بصيغة النهي "حتى يتوضأ وضوءه للصلاة" وفي "الصحيحين" عنها واللفظ لمسلم: "أنه ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام"، وفي الحديث تنبيه على أن الوضوء في الأحاديث ليس بمعنى النظافة والغسل، بل الوضوء بالمصطلح الشرعي.

ومسح برأسه إلخ: ولم يغسل رجليه كما هو الظاهر، وصرح به الطحاوي، ويؤيده ما روي عن ابن عمر ﵄ من قوله أخرجه الطحاوي. "ثم طعم أو نام" قال الباجي: وكان ابن عمر ﵄ يسوي بينهما أي النوم والطعام، وبه قال عطاء، وأما مالك فقال: لا يتوضأ إلا من أراد أن ينام فقط، وأما من أراد أن يطعم أو يعاود الجماع فلم يؤمر بالوضوء. وقال ابن عبد البر: أتبعه بفعل ابن عمر ﵄ أنه كان لا يغسل رجليه إعلاماً بأن هذا الوضوء ليس بواجب، ولم يعجب مالكاً فعل ابن عمر. قلت: الظاهر أن ابن عمر ﵄ بعد ما أمره النبي ﷺ بالوضوء لم يتركه إلا لبيان الجواز، واستدل الطحاوي بفعله هذا على نسخ الوضوء في الأكل خاصة، مع أن الحديث كما يدل على نسخ الوضوء للأكل يدل على نسخه للنوم أيضاً، بل دلالته في النوم أصرح؛ لأن ابن عمر ﵄ أمر بالوضوء في النوم خاصة، فالظاهر أن فعل ابن عمر ﵄ هذا ليس إلا لبيان جواز ترك الوضوء الشرعي، وما قيل =

إِعَادَةُ الْجُنُبِ الصَّلاَةَ وَغُسْلُه إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ، وَغَسْلُهُ ثَوْبَهُ

والحال

١٠٩ - مَالك عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاَة من الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِه أَنْ امْكُثُوا فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جلده أَثر الْمَاءِ.

تكبير الافتتاح

= من أنه يمكن أن يكون لعذر كما اختاره الحافظ في "الفتح"؛ لاحتمال أن يكون لما قد فُدِعَ في خيبر في رجليه، فلا يجدي نفعاً، كيف وكان عليه إذ ذاك المسح على الجبيرة أو الرجل، فتأمل.

وغسله إلخ: بالرفع، "إذا" ظرفية "صلى" والحال أنه "لم يذكر" أي الجنابة، "وغسله" بالرفع أي بيان غسله "ثوبه" الذي أصابه المني. **كبر إلخ:** تكبيرة الإحرام "في صلاة من الصلوات" روى أبو داود وابن حبان برواية أبي بكرة أنها صلاة الصبح، ويعارض الحديث ما في "الصحيحين" عن أبي هريرة "أنه ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، فانصرف"، وفي رواية لمسلم عن الزهري: قبل أن يكبر، فانصرف، ويمكن الجمع بأن يقال: إن معنى قوله: "كبر" في حديث الباب مؤول بأن أراد أن يكبر، ولكن الظاهر أنهما واقعتان أبداه عياض والقرطبي احتمالاً. وقال النووي: هو الأظهر، وجزم ابن حبان، ويؤيده تغاير سياق الروايتين. قال الحافظ في "الفتح" بعد ذكر أحاديث الصحيح: فيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة، وهو معارض لرواية أبي داود وغيره، ويمكن الجمع بحمل قوله: "كبر" على "أراد أن يكبر" أو بأنهما واقعتان، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح.

ثم أشار إليهم إلخ: وفي رواية الصحيح عن أبي هريرة: "فقال لنا: مكانكم"، وفي رواية للبخاري: "ثم قال: على مكانكم"، وفي رواية لأبي داود: "ثم قال: كما أنتم". "فذهب، ثم رجع" بعد إزالة الحدث "وعلى جلده أثر الماء" أي ماء الغسل أو الوضوء، ولما كان عند الإمام مالك حكم الحدث السابق واللاحق واحداً، يعني إذا صلى الإمام ناسياً محدثاً أو جنباً، ثم تذكر، وكذلك إذا أحدث في وسط الصلاة، ففي كلا الحالين يفسد صلاته عند المالكية ولا يجوز البناء، فلذا ذكر هذا الحديث في إعادة الصلاة؛ لأن لفظ "كبر" لو حمل على ظاهره، فيبطل الصلاة عند المالكية أيضاً ويجب الإعادة، فيصح إدخال الحديث في باب الإعادة، وأما عندنا الحنفية فحديث الباب عندنا ليس من باب الجنابة، بل من باب سبق الحدث في الصلاة، ولذا أدخله الإمام محمد في "موطئه" في هذا الباب، وقال فيه: قال محمد: وبهذا نأخذ، من سبقه حدث في صلاة فلا بأس أن ينصرف، ولا يتكلم، فيتوضأ ثم يبني على ما صلى، وأفضل ذلك أن يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته، وهو قول أبي حنيفة، وليس هذا قصة الجنابة المذكورة في "الصحيحين" وغيرهما، وإيرادات العلامة عبد الحي في "حاشية الموطأ" من المستغربات؛ فإن حمل الحديث على معنى يخالف جميع الأمة =

١١٠ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زبيد بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ ابنِ الْخَطَّابِ إِلَى **الْجُرُف**، فَنَظَرَ فإذا هو قد احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسلْ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَانِي إلا احْتَلَمْتُ **وَمَا شَعَرْتُ**، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قال: فاغْتَسَلَ، وَغَسَلَ مَا رَأَى

(وفي نسخة: عن أبيه) (في تلك الحالة)

= ويخالف أصول الصلاة من القبائح كما ترى، وقد تقدم أن عياضاً والقرطبي والنووي وابن حبان كلهم قالوا بتعدد القصة، فلا مانع من أن يحمل رواية "انتظرنا تكبيره" على قصة الجنابة، ورواية "كبر" على الحدث في الصلاة. ما أورد الشيخ عبد الحي في "التعليق الممجد" على استنباط الإمام محمد فمبني على وحدة القصتين، إلا قوله: ولم ينقل أنه استخلف أحداً، وأنت خبير بأن اتحاد القصتين خلاف ما عليه الجمهور، وعدم النقل لشيء يغائر نقل العدم، والحجة في الثاني دون الأول، واستدل ببعض ألفاظ الرواية على جواز تقديم تحريمة المقتدي، وأنت خبير بأن حديث الباب ساكت عنه، فلذا أعرضنا عنه الكلام، وسيأتي شيء من اختلاف الأئمة في هذه المسألة في باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، وحديث الباب في حمله على قصة الجنابة مع شروع الصلاة مشكل على الجمهور كلهم كما تقدم من أقوال الحنفية والمالكية. قال ابن رسلان: وقال الشافعي: لو أن إماماً صلى ركعة، ثم ذكر أنه جنب فخرج واغتسل، وانتظره القوم، وبنى على الركعة الأولى، فسدت عليه وعليهم صلاتهم؛ لأنهم يأتمون به عالمين أن صلاته فاسدة، وليس له أن يبني على ركعة صلاها جنباً، ولو علم بعضهم دون بعض، فسدت صلاة من علم. قلت: وكذلك عند الحنابلة، فعلم أن حديث الباب في حمل قوله: "كبر" على معناه الحقيقي لا يوافق أحداً من الأئمة، فإما أن يحمل على المجاز من قوله: أراد أن يكبر، كما قاله الحافظ، أو يحمل على إبداء الحدث في تعدد القصة كما هو رأي الإمام محمد رحمه الله.

الجرف إلخ: بضم الجيم والراء آخره فاء، كذا ضبطه الحافظ والسيوطي، وقيل: بسكون الراء كما قال به المجد، موضع على ثلاثة أميال من المدينة جهة الشام، وهو في اللغة ما جرفته السيول، وأكلته من الأرض، وقيل: جمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء، وكان فيها أموال أهل المدينة، ويعرف بئر جشيم، وبئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين، كذا في "الفتح الرحماني"، والظاهر أنه كان فيها أموال عمر رضي الله عنه أيضاً كما سيأتي. "فنظر" في ثوبه "فإذا هو قد احتلم" يعني رأى على ثوبه من أثر المني ما دله على الاحتلام. قال العيني: مشتق من الحلم بالضم، وهو ما يراه النائم تقول منه: حلم بالفتح، واحتلم، والحلم بالكسر الإناءة، تقول منه: حلم بالضم، "وصلى" في تلك الحالة "ولم يغتسل"؛ لعدم الشعور بالاحتلام. **وما شعرت** إلخ: بفتحتين أي ما علمت، الظاهر أنه لم يتذكر احتلامه، "وصليت" إطلاق الصلاة عليه مجاز؛ لأنها لم تنعقد لفوت الشرط "وما اغتسلت، قال" زبيد: "فاغتسل وغسل ما" موصولة "رأى في ثوبه" من أثر الاحتلام، "ونضح" أي رش "ما لم ير" فيه أذى؛ لأنه شك هل أصابه المني أم لا؟ فرشه أو غسله خفيفاً احتياطاً، قال الباجي: هذا حكم ما يشك فيه من الثياب أن تنضح في قول مالك رحمه الله. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تنضح، وهو محمول على الطهارة. وقال ابن قدامة في "المغني": وإذا خفي موضع النجاسة =

فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ، وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ (الشمس) الضُّحَى (وقت الضحى) مُتَمَكِّنًا (في غسله وفعله).

١١١ - مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ (القرشي)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فرأى فِي ثَوْبِهِ احْتِلامًا، فَقَالَ: لَقَدْ ابْتُلِيتُ بِالاحْتِلامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ من الاحْتِلامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ.

١١٢ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلامًا (أي أثره)، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ (دسم اللحم) لانَت الْعُرُوقُ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الاحْتِلامَ (أي المني) مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلاتِهِ.

= من الثوب، استطهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة، وبهذا قال النخعي والشافعي ومالك وابن المنذر، وقال عطاء والحكم وحماد: وإذا خفيت النجاسة نضحه كله، وقال ابن شبرمة: يتحرى مكان النجاسة فيغسله، ولا يذهب عليك أن النقل عن مالك لا يصح؛ لما تقدم من خلافه في ذلك، وسيأتي من كلام الزرقاني أيضاً ما ينص على وجوب النضح عندهم. قلت: فيحتمل أن يكون مذهب عمر ﷺ مثل ما قاله مالك ﷺ، ويحتمل أنه رشه دفعاً للوسواس وتطييباً للقلب، ويحتمل أن يراد بالنضح الغسل الخفيف كما هو متعارف. وفي "التنوير": نضح ما لم ير فيه أثراً مبالغة في التنظيف، وفيه دليل على أن من انتبه فرأى منياً و لم يذكر احتلاماً فعليه الغسل، وهو إجماع. قال في "المغني": لا نعلم فيه خلافاً كذا قال غيره، لكن قال ابن العربي: وذهب جميع العلماء إلى أن عليه الغسل، وقال الشافعي ﷺ: متى رأى الماء الدافق و لم يذكر احتلاماً، فلا يجب عليه الغسل، ولكنه يستحب.

غدا إلخ: أي ذهب أول النهار "إلى أرضه بالجرف" فيه دليل على من ولي شيئاً من أمور المسلمين له أن يخرج إلى أرضه، ويتعاهد ضيعته وأمور دنياه؛ لئلا يؤدي إلى ضياعه وفساده. "فرأى في ثوبه احتلاما" أي أثره من المني، "فقال: لقد ابتليت" ببناء المجهول بالاحتلام "منذ وليت أمر الناس" وذلك لأنه ﷺ لاشتغاله بأمرهم ليلاً ونهاراً ما اشتغل بالنساء، فكثر الاحتلام، وقيل: إن ابتلاءه كان لأمر آخر، لكن كان وقته ذاك فعبر به. "فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من" أثر "الاحتلام"، وهو المني "ثم صلى بعد أن طلعت الشمس" وعلت كما مرّ في الرواية المتقدمة.

صلى بالناس الصبح: مع الجماعة "ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاماً فقال: إنا لما أصبنا الودك" بفتحتين دسم اللحم والشحم، "لانت" من اللين "العروق" قيل: لما كان يطعمه الوفود، ويأكل معهم استئلافاً، لكن المشهور أنه ﷺ لم يتغير من حاله شيء بالولاية، و لم يصطنع لهم إلا ما كان يأكله بنفسه تعليماً لهم، وإنكاراً على السرف، وقيل: قد كان امتنع من أكل الودك والسمن لما أجدب الناس، وقال: لتصبرن على أكل الزيت =

١١٣ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ

= ما دام السمن يباع بالأواقي، وجعل على نفسه أن لا يأكل سمناً حتى يأكله جميع الناس، ثم لما أخصب فعاد فأكل السمن، قاله الباجي. "فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه، وعاد لصلاته" اختلف العلماء فيمن صلى خلف جنب أو محدث وهو ناس، فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة، فقال الأئمة الثلاثة: إن صلاة الإمام باطلة، وصلاتهم صحيحة، وروي عن علي أنه يعيد ويعيدون، وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه، كذا في "المغني". وقال الزرقاني: لا إعادة على من صلى خلف جنب أو محدث إذا لم يعلموا، وكان الإمام ناسياً، فإن كان عالماً بطلت صلاتهم، وقال الشافعي: صحيحة في الوجهين إذا لم يعلموا؛ لأنهم لم يكلفوا علم حال الإمام، ويأثم هو في العمد دون السهو، وقال أبو حنيفة: باطلة في الوجهين؛ لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام.

قلت: واستدل بأثر عمر ﷺ من قال: لا إعادة على المقتدين بأنه ﷺ أعادها وحده. قال الباجي وابن عبد البر: ذكر مالك حديث عمر ﷺ بعدة طريق ليس في شيء منها أنه صلى بالناس إلا في طريق يحيى بن سعيد، وهو أحسنها. قلت: ولا دليل فيه أنه ما أمرهم بالإعادة إذا رجع من الجرف، بل في رواية عبد الرزاق تصريح بالإعادة، فإنه روى بسنده عن القاسم، عن أبي إمامة قال: صلى عمر ﷺ بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يعد الناس، فقال له علي ﷺ: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، قال: فرجعوا إلى قول علي ﷺ.

قال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي، كذا في "الزيلعي"، ولا يذهب عليك أن في قوله: "فرجعوا إلى قول علي" إيماء إلى إجماع الناس على ذلك، واستدل الحنفية أيضاً بقوله ﷺ: الإمام ضامن، أخرجه أبو داود والترمذي، قيل: في سنديهما اضطراب، لكن رواه أحمد في مسنده حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وهذا سند الصحيح. قال في :"التنقيح": روى مسلم في "صحيحه" بهذا الإسناد ونحواً من أربعة عشر حديثاً، قاله الزيلعي، قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر، ثم ذكر الترمذي الاضطراب في الرواية بأنه روي عن أبي صالح عن أبي هريرة، وعن أبي صالح عن عائشة، ثم قال: قال أبو زرعة حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديثه عن عائشة ﷺ، وقال البخاري: حديثه عن عائشة أصح. قلت: بل كلاهما صحيحان، وصححهما معاً ابن حبان، وقال: سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة ﷺ جميعاً، وقال اليعمري: والكل صحيح، والحديث متصل، كذا في "البذل". وقال العيني في "شرح البخاري": رواه الحاكم مصححاً عن سهل بن سعد.

وإذا ثبت ذلك فصلاة الإمام متضمنة لها، فصحتها بصحتها، وفسادها بفسادها، فإذا صلى الإمام جنباً لم تصح صلاته؛ لفوات الشرط، وهي متضمنة لصلاة المأموم، فتفسد صلاته أيضاً، واستدلوا أيضاً بأثر علي ﷺ، ذكره الزيلعي وابن التركماني بعدة طرق أمر فيه بإعادة القوم، واستدلوا أيضاً بحصر قوله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

وإن مبنى الخلاف في الحقيقة بيننا وبينهم أن المؤتم عندهم تبع الإمام في مجرد الموافقة لا الصحة والفساد، وعندنا تبع له حقيقة الاتباع حتى في الصحة والفساد، ويتفرع على هذا الخلاف عدة المسائل الخلافية بيننا وبينهم.

أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **عَرَّسَ** بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الاحْتِلامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ....

جمع ماء

أنه اعتمر مع عمر إلخ: هذا مشكل جداً؛ لأن يحيى ولد في خلافة عثمان، إلا أن يقال: إن هذا مقولة أبيه. قال الدوري عن ابن معين: بعضهم يقول عنه: سمعت عمر، وإنما هو عن أبيه أنه سمع عمر ﷺ، قاله الحافظ في "تهذيبه"، ولا بد من هذا التوجيه؛ لأن أهل الرجال لا يذكرون في مشايخ يحيى عمر ﷺ، بل يذكرون فيه أباه، ويذكرون عمر ﷺ في مشايخ أبيه، كما لا يخفى على من تفحص كتبهم، ثم رأيت ابن التركماني ذكر هذا الأثر عن مصنف عبد الرزاق بهذا اللفظ، وسنده عن معمر وابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن أباه أخبره أنه اعتمر مع عمر، وأن عمر ﷺ عرس الحديث، فحمدت الله عزوجل فهو الميسر لكل عسير، وتحقق من هذا أن ما وقع في نسخ "الموطأ" سهو من الكاتب، والصواب عن يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه أنه اعتمر الحديث. وفي "الفتح الرحماني": قال ابن معين وغيره: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر ﷺ باطل. قلت: فأبوه هو عبد الرحمن هذا ابن حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير، قيل: له رؤية، وذكره ابن معين في تابعي أهل المدينة، وقال ابن مندة وأبو نعيم: ولد في عهده ﷺ. قال في "التقريب": له رؤية، وعدّوه في كبار ثقات التابعين.

عرس إلخ: بمهملات مثقلاً أي نزل آخر الليل "ببعض الطريق قريباً من بعض المياه" ولم يصلوا إلى المياه كما سترى؛ لعدم الحاجة إليه ظاهراً، أو كان مائلاً عن الطريق، أو لوجه آخر. "فاحتلم عمر ﷺ، وقد كاد أن يصبح، فلم يجد مع الركب ماء" يغتسل به ويغسل ثوبه "فركب حتى جاء الماء" الذي عرس بقربه. قال الباجي: وذكر أن الماء الذي جاءه هو ماء الروحاء، "فجعل يغسل" فيه ترجمة الباب "ما رأى من أثر ذلك الاحتلام، حتى أسفر جدا" فيه أيضاً دليل على نجاسة المني؛ إذ اهتم له حتى ذهب الوقت الأفضل عنده، قاله الباجي. قلت: وفي هذا الأثر حجة على نجاسة المني بوجوه، منها: غسل عمر وتأخيره للصلاة لأجله، وأمر ابن العاص بالاستبدال، وقول عمر ﷺ: "أفكل الناس يجد ثياباً" وقول عمر ﷺ أيضاً: "أغسل ما رأيت"، "فقال له عمرو بن العاص: أصبحت" أي أسفرت "ومعنا ثياب" أخر، "فدع ثوبك يغسل" بعد ذلك، وهذا دليل على نجاسة الثوب عند عبد الله بن عمرو بن العاص أيضاً؛ إذ أمر باستبداله، وكان بمحضر الصحابة ولم ينكره أحد.

وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرو بْنَ الْعَاصِ! لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللهِ! لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أرَ. (وفي نسخة: أوكل)

قَالَ يحيى: قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ احْتِلَامٍ، وَلا يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلا يَذْكُرُ شَيْئًا رآه فِي مَنَامِهِ، قَالَ: لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْتَلَمَ وَلا يَرَى شَيْئًا، وَيَرَى وَلا يَحْتَلِمُ فَإِذَا **وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ** مَاءً فَعَلَيْه الْغُسْلُ، .... (أنزل في المنام) (أنه يجامع) (ولا ينزل)

واعجبا لك إلخ: تعجب عليه؛ إذ لم ير حال جميع الناس، فلا يجد أكثرهم إلا ثوباً واحداً "لئن كنت" بتاء الخطاب "تجد ثيابا" عديدة "أفكل الناس يجد ثياباً؟ والله لو فعلتها" بتاء المتكلم "لكانت سنة" متبعة، وذلك لعلمه بمكانه في قلوب المسلمين؛ ولاشتهار قوله ﷺ: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، فخشي التضييق على من ليس له إلا ثوب واحد، "بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أره" قال الزرقاني: وهو طهر لما شك فيه كأنه دفع لوسوسة، وأباه بعضهم، وقال: لا يزيده النضح إلا انتشاراً، قاله ابن عبد البر. وقال الباجي: مقتضاه وجوب النضح؛ لأنه لا يشتغل عن الصلاة بالناس مع ضيق الوقت إلا بأمر واجب مانع للصلاة، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا ينضح بالشك، وهو على طهارته. قلت: وهذا كله على مذهب المالكية، وتقدم أن الجمهور حملوه على الغسل الخفيف أو غير ذلك.

وجد في ثوبه: وإن لم يتذكر الاحتلام "فعليه الغسل" وجوباً، فالمدار على وجود الماء، وهكذا ورد عند أبي داود وغيره برواية عائشة مرفوعاً. قال الشوكاني: أخرجهما الخمسة، وذكر في معناها حديث خولة وغيرها، وقال: والحديث يدل على وجوب الغسل على الرجل والمرأة إذا وقع الإنزال، وهو إجماع إلا ما يحكى عن النخعي. وفي "البذل" عن الخطابي قال: ولم يختلفوا في أنه إذا لم ير الماء، وكان رأى في النوم أنه قد احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال، وكذا نقل العيني الإجماع على الثاني، وذكر اختلاف بعضهم في الأول، يعني إذا رأى بللاً ولم يتذكر احتلاماً. قال ابن رسلان: ولا يجب الغسل عند الشافعي رحمه الله حتى يذكر بعد التنبه من النوم أنه جامع أحداً في النوم. قال ابن العربي: من رأى في ثوبه بللاً، فلا يخلو أن ينام فيه أو لا ينام فيه، فإن لم ينم فيه فلا شيء عليه، وإن نام فيه فلا يخلو أن يتيقن أنه احتلام، أو يشك هل هو احتلام أم لا؟ فوجب فيه الغسل أو يستحب على الاختلاف، وإن تيقن أنه احتلام فلا يخلو أن يذكر أنه احتلم أو لا يذكر، فإن ذكر فلا خلاف أنه يغتسل، وإن لم يذكر احتلاماً فاختلف فيه العلماء، فذهب جميع العلماء إلى أنه يجب الغسل، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب بل يستحب. قلت: هذا كله في رؤية الاحتلام يعني المني، أما إذا شك في المني أو المذي أو الودي فهو مختلف بين الحنفية أيضاً، وذكر لها ابن عابدين أربعة عشر صوراً، فارجع إليه.

وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

غُسْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

١١٤- مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ **أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ** قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يا رسول الله! الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ **مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ** أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا ....

وذلك إلخ: أي دليله "أن عمر" بن الخطاب لما رأى في ثوبه أثر الاحتلام أعاد من الصلوات "ما كان صلى لآخر" أي بعد آخر. **أن أم سليم إلخ:** كذا في النسخ الموجودة عندنا، وكذا في رواية الإمام محمد. قال الزرقاني: وكل من رواه عن مالك لم يذكر فيه عائشة إلا ابن نافع وابن أبي الوزير، فروياه عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أم سليم، وذكر عدة متابعات لها، وبسطها في "التنوير"، وأخرجه أبو داود برواية يونس عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ثم قال: وكذا روى الزبيدي ويونس وابن أخي الزهري وابن أبي الوزير، عن مالك، عن الزهري، فالظاهر أن الراجح في رواية "الموطأ" الإرسال وفي غيره الاتصال، واختلفوا في الاتصال على مخرج الحديث، فقيل: عائشة ﵂، وقيل: أم سلمة، وقيل: كلاهما كما سيأتي في الحديث الآتي، وقال فيه: ابن أبي أويس عن عروة، عن أم سليم كما ذكره السيوطي والزرقاني وغيرهما، وسكتوا عن الكلام عليه إلا أن الترمذي عد ممن في الباب أم سليم أيضاً، هذا ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً. ثم أم سليم هذه - بضم السين وفتح اللام - هي بنت ملحان - بكسر الميم وسكون اللام، والحاء المهملة، والنون - ابن خالد الأنصارية، اختلف في اسمها على أقوال، كانت تحت مالك بن النضر - بالضاد المعجمة - في الجاهلية، فولدت له أنساً، فلما أسلمت عرض الإسلام على زوجها، فغضب وخرج إلى الشام، وهلك هناك مشركاً، وخلف عليها بعده أبو طلحة الأنصاري خطبها، فقالت: بشرط أن تسلم فأسلم وتزوجها، وقالت: لا آخذ منك صداقاً لإسلامك، فولدت له عبد الله ابن أبي طلحة، لها أربعة عشر حديثاً عن رسول الله ﷺ، ماتت في خلافة عثمان ﵁.

مثل ما يرى الرجل: أي الاحتلام والإنزال، ولأحمد من رواية أم سليم: إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام، وروي عن ابن سيرين لا يحتلم درع إلا على أهله. "أتغتسل" بهمزة الاستفهام "فقال لها رسول الله ﷺ" زاد في رواية ابن أبي شيبة: هل تجد شهوة؟ قالت: لعله، قال: بل تجد بللاً؟ قالت: لعله، قال: "نعم فلتغتسل" إذا رأت الماء، ولمسلم من حديث أنس: فقالت عائشة: يا أم سليم! فضحت النساء، ولابن ماجه من رواية أم سلمة فقلت: فضحت النساء الحديث، وفي رواية ابن أبي شيبة: فلقيتها النسوة، فقلن: فضحتنا عند رسول الله ﷺ، قالت: ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حل أنا أم في حرام، ولا مانع من الجمع فيمكن أنهن رددن كلهن متفرقة أو مجتمعة، وفي الحديث دليل على وجوب الغسل عليهن بالإنزال في المنام، ونفى ابن بطال الخلاف فيه، "فقالت لها" =

رَسُولُ اللهِ ﷺ: "نَعَمْ فَلْتَغْتَسِل" فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أُفٌّ لَكِ، **وَهَلْ تَرَى ذَلِكِ** الْمَرْأَةُ؟ إذا رأت الماء **فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**: "تَرِبَتْ يَمِينُكِ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ".

= أي لأم سليم "عائشة ﵂: أف لك" بضم الهمزة وكسر الفاء، وضمها وفتحها بالتنوين وتركه، هذه ست لغات. قال السيوطي: بل فيها نحو أربعين لغة، ونظمها في "التنوير"، وهي كلمة تستعمل في الاستحقار والتضجر والكراهة، وههنا بمعنى الإنكار. قال في "القاموس": كلمة تكره، ولغاتها أربعون. وفي "لسان العرب": يقولون لما يكرهون ويستثقلون: أف لك. ثم في هذا الحديث أن الإنكار كان عن عائشة ﵂، ويؤيده رواية مسلم عن أنس، وفيها: "وعنده عائشة ﵂" الحديث، وعند مسلم وغيره بطرق مختلفة أن الإنكار كان عن أم سلمة ﵂، وأهل الحديث يقولون: إن الصحيح هناك أم سلمة لا عائشة ﵂، لكن جمع عياض باحتمال أنهما أنكرتا معاً، وتبعه النووي والحافظ وغيرهما. قال الحافظ في "الفتح": قال النووي في "شرح مسلم": يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم، وهو جمع حسن؛ لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة ﵄ عند النبي ﷺ. وقال النووي في "شرح المهذب": يجمع بين الروايات بأن أنساً وعائشة وأم سلمة حضروا القصة، والذي يظهر أن أنساً لم يحضر القصة، وإنما تلقى ذلك من أمه أم سليم، وفي "صحيح مسلم" من حديث أنس ﵁ ما يشير إلى ذلك، وروى أحمد من حديث ابن عمر نحوها، وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها.

وهل ترى ذلك إلخ: بكسر الكاف "المرأة" ولعلها أنكرتها؛ لأنها لم تعلم لندرتها في النساء مع حداثة سن عائشة ﵂، وقيل: لا يحتلم كل النساء. قال السيوطي: وأي مانع من أن أمهات المؤمنين تكون محفوظة من الاحتلام؛ لأنه من الشيطان، فلم يسلطه عليهن تكريماً له ﷺ. وأورد عليه بأن الخصوصيات لا تثبت بالاحتمال، ولا يسلم اختصاص الاحتلام بالشيطان، فقد يكون للشبع وغيره. قال في "السعاية": القول المحقق في هذا المقام أنه لا يدعى نفي مطلق الاحتلام عن أزواج النبي ﷺ، ولا يدعى منع وقوعه عنهن، بل يقال: يمتنع أنهن يحتلمن برؤية رجل يطأهن؛ إذ قد جعلن أمهات المؤمنين، ومحرمة على المسلمين، فلا يدع الله تعالى عدوه أن يتمثل بالرجال، ويريهن وطئهم بهن.

فقال لها رسول الله ﷺ: وفي رواية أنس ﵁ عند مسلم: فقالت عائشة: يا أم سليم! فضحت النساء تربت يمينك، فقال ﷺ: بل أنت تربت يمينك، وهذا اللفظ مبسوط الكلام عند المشايخ في معناه الحقيقي والمرادي، وبسط فيها السيوطي والزرقاني والباجي وغيرهم، والأكثر على أن معناه افتقرت، وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يقصدون بها معناه الحقيقي، ولا الدعاء على المخاطب. قال ابن العربي في "شرح الترمذي": تربت يمينك أو يدك، للعلماء فيه عشرة أقوال، الأول: معناه استغنيت، قاله عيسى بن دينار. الثاني: ضعف عقلك، قاله ابن نافع. الثالث: تربت من العلم، قاله ابن كيسان. الرابع: تربت يمينك إن لم تفعل هذا، قاله ابن عرفة. الخامس: حث على العلم كقوله: ثكلتك أمك، ولا يريد أن تثكل. السادس: المعنى أنه إن كان اتغطت فغطي، قاله ابن الأنباري. السابع: أصابها التراب، قاله أبو عمر بن العلاء. الثامن: خابت، وهو محتمل. التاسع: ثربت بالمثلثة في أوله، قاله الداودي. =

١١٥ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ **لَا يَسْتَحْيِي** من الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ".

= العاشر: أنه دعاء خفيف، قاله بعض أهل العلم. ثم ذكر ابن العربي ترجيح بعضهم على بعض، وبسط الكلام فيه. "ومن أين يكون الشبه" فيه لغتان مشهورتان: بكسر الشين وسكون الباء، والثاني: فتحهما أي شبه الولد لأحد أبويه وأقاربه، وعند مسلم في رواية عائشة ﵂: وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه، ولما تحقق أن لها منياً فخروجه والاحتلام ليس بمستبعد. قال الحافظ ولي الدين: فيه استعمال القياس؛ لأن معناه من كان منه إنزال عند الجماع أمكن منه الإنزال عند الاحتلام، فأثبت الأول بدليل الشبه، وقاس عليها الثاني. والحديث الثاني نص على أن لها ماء، وسيأتي هناك ذكر من أنكره. اللهم اغفر لكاتبه، ولمن سعى في إشاعته، ومصححه، ولآبائهم، واجعله لهم قربة ونجاة.

عن أم سلمة إلخ: وقد تقدمت الرواية عن عائشة ﵂، قال عياض عن أهل الحديث: الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، ويدل على ترجيح هذه الرواية ظاهر صنيع البخاري، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ، وقوى أبو داود رواية عائشة المتقدمة بكثرة المتابعات كما تقدم، ونقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروايتين معاً وقال: هما حديثان عندنا، ويؤيده ما تقدم من الجمع في الإنكار على أم سليم، وتقدم أن الحديث عند مسلم وغيره من مسند أنس ﵁ أيضاً، فقيل: لعله أيضاً كان موجوداً، لكن قال الحافظ: الظاهر أنه لم يكن موجوداً إنما أخذها عن أمه أم سليم وقع عند أحمد من مسند ابن عمر ﵄ أيضاً. قال الحافظ: وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها.

لا يستحيي إلخ: بيائين في لغة الحجاز، وياء واحد في لغة تميم "من الحق" أي لا يأمر أن يستحيى من الحق، أو لا يمتنع من ذكره امتناع المستحيي. قال ابن العربي: الحياء بالمد صفة تقوم بالقلب يكون عندها ترك الإقدام على المعنى الذي يريد أن يفعله، وهو تغير من سمات الحدوث لا يجوز على الله تعالى، فإن عبر به سبحانه وتقدس عن نفسه عاد المعنى إلى مجازه، وهو الإخبار عن ثمرته، والمعنى إن الله لا يترك ولا يمنع أو ما أشبه ذلك، وقدمت بذلك بين يدي كلامها اعتذاراً بأن السؤال عنه لا بد منه مع أنه مما يستحيى بمثله، وروي عن عائشة ﵂: "نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين". "هل على المرأة من" زائدة "غسل إذا هي احتلمت" أي رأت في المنام أن زوجها يجامعها كما تقدم. قال السيوطي: هو افتعال من الحلم - بضم الحاء وسكون اللام - وهو ما يراه النائم في نومه، وخصصه العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع، "قال ﷺ: "نعم" يجب الغسل "إذا رأت الماء" أي المني، قيد به؛ لأن الحالم قد يرى الإنزال في المنام ولا ينزل حقيقة، فلا غسل عليه اتفاقاً، وفي هذين الحديثين إثبات المني للمرأة أيضاً.

جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

١١٦ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ **كَانَ يَقُولُ: لا بَأْسَ** بِأَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَوْ جُنُبًا.

١١٧ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ **كَانَ يَعْرَقُ** فِي الثَّوْبِ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

١١٨ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ **كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيه** رِجْلَيْهِ **وَيُعْطِينَهُ** الْخُمْرَةَ، (حصيرة صغيرة) وَهُنَّ حُيَّضٌ.

كان يقول: لا بأس إلخ: أي يجوز "بأن يغتسل" الرجل "بفضل" وضوء "المرأة" أو بفضل غسلها "ما لم تكن المرأة حائضاً أو جنباً" وقت استعمال الماء؛ فإن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يرى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة الجنب أو الحائض، وبه قال الشعبي والأوزاعي، وأما الأئمة الثلاثة ما خلا الإمام أحمد فأباحوه مطلقاً كما تقدم في المياه، قال الإمام محمد بعد هذا الحديث: قال محمد: لا بأس بفضل وضوء المرأة، وغسلها، وسؤرها وإن كانت جنباً أو حائضاً، بلغنا أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد ليتنازعان الغسل جميعاً، فهو فضل غسل المرأة الجنب، وهو قول أبي حنيفة. **كان يعرق:** بفتح الراء أي يرشح جلده في الثوب، وهو جنب، ثم يصلي فيه أي في هذا الثوب؛ فإن عرق الجنب طاهر بالاتفاق؛ لأن الجنابة حدث لا يتعلق منه في الثوب شيء. قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم من الفقهاء رحمهم الله؛ كذا في "المغني"، وقد ورد في "الصحيحين" عن أبي هريرة أنه ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخنس منه فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال ﷺ: أين كنت يا أبا هريرة! قال: كنت جنبا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال ﷺ: سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس.

كان يغسل جواريه: جمع جارية رجليه. قال سحنون: في الوضوء، ولعله كان لشغل أو ضعف أو لبيان جواز، إلا أنه يشكل عليه ما تقدم في الوضوء من القبلة أن ابن عمر كان يقول: جسها بيده من الملامسة، ويحتمل أنه رضي الله عنه كان يفرق بين ملامسة الرجل المرأة وملامسة المرأة الرجل، كما هو مقتضى ألفاظ الأثرين، لكن لم أره عند أحد، أو يقال: إنه كان يرى الملامسة الناقضة مقيداً بالشهوة كما هو مذهب بعضهم، وإلا فبين عموم الأثرين تعارض لا يخفى.

ويعطينه: أي يعطين الجواري ابن عمر رضي الله عنهما "الخمرة" - بضم الخاء المعجمة وسكون الميم -: مصلى صغير يعمل من سعف النخل، قيل: سميت خمرة؛ لسترها الوجه والكفين، وقيل: لأنها تغطي الوجه عند السجدة، وقيل: =

وسُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي هَلْ يَطَؤُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتسلَ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتسلَ، **فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ** فَإنه يُكرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الأُخْرَى، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ يُصيبَ الأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ، فَلا بَأْسَ بذَلكَ. قال يحيى: وسُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ **وُضِعَ** لَهُ مَاءٌ يَغْتَسلُ منهُ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أُصْبُعَهُ فيه لِيَعْرفَ حَرَّ الْمَاء منْ بَرْدِهِ، قَالَ مَالكٌ: إنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصَابِعَهُ أَذًى، فَلا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

= لأن خيوطها مستورة، وإذا كانت كبيرة تسمى حصيراً. "وهن حيض" بضم وتشديد الياء جمع حائض حال لكلا الفعلين، والمعنى: أن عرقها وكل عضو منها لا نجاسة فيه وهو ظاهر، فلا يتأثر الحيض فيها بحيث يمنع الاستخدام، أو ينجس شيئاً أصابه يده أو بدونه؛ لأن نجاسة الحائض حكمية لا تمنع إلا مثل الصلاة، وبوّب عليه الإمام محمد في "موطئه" باب المرأة تغسل بعض أعضاء الرجل وهي حائض، وأيّد هذا الأثر برواية عائشة ﵂ المرفوعة: "كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض"، وسيجيء في جامع الحيضة، ويؤيد الجزء الثاني روايتها ﵂ أيضاً قال لها ﷺ: ناوليني الخمرة من المسجد.

فأما النساء الحرائر إلخ: فكذلك في باب الوطء قبل الغسل عند الجميع؛ لطوافه ﷺ على نسائه بغسل، إلا أنه لما كان العدل بين الحرائر واجباً، "فإنه يكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى"، وطوافه ﷺ عليهن مؤول كما سيجيء، بخلاف الإماء، فلا عدل فيهن، فبين حكم معاودة الجواري بقوله: "فأما أن يصيب الرجل" أي يجامع "الجارية، ثم يصيب الأخرى وهو جنب، فلا بأس بذلك" فبين يحيى أولاً حكم الغسل عند المعاودة، وهذا حكم نفس المعاودة، ولما لم يكن بين الإماء والحرائر فرق في حكم الغسل، جمعهما في قول واحد، وكان الفرق بينهما في حكم المعاودة، فذكر أولاً حكم الحرائر ثم حكم الإماء، فلا تكرار، وطوافه ﷺ على نسائه، فقيل: لم يكن العدل واجباً عليه إنما يفعله تبرعاً، وقيل: كان في مرجع السفر وغيره، ولم يشرع القسم، وقيل: كان برضا صاحب الليلة، وفيه أقوال أخر محلها المطولات. وقال ابن العربي: وكان له ساعة لا يكون لأزواجه منها، فيدخل فيها على جميع أزواجه فيطأهن أو بعضهن، وفي "مسلم" عن ابن عباس: أن تلك الساعة تكون بعد العصر، فلو اشتغل عنها لكان بعد المغرب وغيره، والحنفية والمالكية متفقون في هذه المسألة، وكذا في المسألة الآتية.

وضع: ببناء المجهول، ويحتمل المعلوم "له ماء يغتسل منه، فسها" مثلاً "فأدخل أصبعه فيه" أي في ذلك الماء "ليعرف حر الماء من برده، قال مالك: إن لم يكن أصاب أصابعه" وفي نسخة: أصبعه "أذى" أي نجاسة حقيقة =

التَّيَمُّم

١١٩ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ** فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْش،

= "فلا أرى ذلك" أي إدخال الأصابع في الماء "ينجس عليه" أي المغتسل "الماء" وبهذا قال الأئمة كلهم، والماء طهور بالاتفاق، قاله الزرقاني. وقال ابن قدامة: سئل عن جنب وضع له ماء، فأدخل يده ينظر حره من برده، قال: إن كان أصبعاً فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن كان اليد أجمع فكأنه كرهه.

التيمم: الفعل من الأم، وهو لغة: مطلق القصد، بخلاف الحج فإنه قصد إلى معظم، واصطلاحاً: قصد الصعيد بصفة مخصوصة ونية مخصوصة. قال ابن رسلان: هو في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد يمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. وقال السكيت: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً﴾ (النساء:٤٣) أي اقصدوا صعيداً، ثم كثر استعماله حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب، فعلى هذا هو مجاز لغوي، وعلى الأول حقيقة شرعية، ولاعتبار القصد في مفهومه اللغوي وجبت النية فيه عندنا بخلاف أصليه من الوضوء والغسل، وأيضاً الغسل بالماء طهارة حسية، فلا يشترط لها النية إلا لخصوص الأجر والمثوبة، بخلاف التيمم فإنه طهارة حكمية، وفي الظاهر إنما هو غبرة صورة، فاحتاج إلى النية، ليصير بها كالطهارة الحقيقية.

خرجنا مع رسول الله إلخ: فيه جواز سفر الرجل بأهله، ويحتمل خروجهن جميعاً كما هو ظاهر مقتضى اللفظ، ويحتمل البعض؛ لما كان من دأبه ﷺ أن يسهم بين نسائه إذا أراد سفراً في بعض أسفاره. قال ابن عبد البر في "التمهيد": قيل: هو في غزوة بني المصطلق، وجزم بذلك في "الاستذكار"، وبه قال ابن سعد وابن حبان، وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع، وكان الخروج إليها يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس، ورجحه في "الإكليل"، وقال البخاري عن ابن إسحاق: سنة ست، وقال عن موسى بن عقبة: سنة أربع، وفيها وقعت قصة الإفك كان ابتداؤها بسبب العقد. قال البكري في حديث الإفك: فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء إلخ، وسيجيء في حديث الباب أن ابتداء التيمم أيضاً بسبب العقد، فإن ثبت هذا يقال: إنه انقطع العقد في هذا السفر مرتين لاختلاف السياقين، وذهب جماعة إلى تعدد الواقعة في سفرين؛ لما في "الطبراني" عن عائشة ﵂: "لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا، فخرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى، فسقط أيضاً عقدي حتى حبس الناس على التماسه، فقال أبو بكر: يا بنية! في كل مرة تكونين عناء وبلاء على الناس" الحديث، ففيه تصريح بأن ضياع العقد كان في غزوتين، وبذلك جزم محمد بن حبيب الأخباري، فقال: سقط عقدها مرتين: في غزوة بني المصطلق وفي ذات الرقاع. =

انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ،

= واختلف أهل المغازي في أيهما كانت أولاً؟ قال الحافظان ابن حجر والعيني: واستبعد بعضهم سقوط العقد في المريسيع؛ لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل، وهذه القصة كانت من ناحية خيبر؛ لقولها في الحديث: "حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش" وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي. قلت: في كلام النووي نظر كما سيأتي، فلا استبعاد في وقوع القصة في غزوة المريسيع، حتى إذا كنا بالبيداء - بفتح الموحدة والمد - هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة جزم به أبو عبيد البكري. قال الكرماني: موضع بين مكة والمدينة، وجزم ابن التين هي ذو الحليفة كذا في "العيني". "أو" للشك من الراوي، وقيل: الشك من عائشة ﵂، وبالثاني جزم الكرماني "بذات الجيش" - بفتح الجيم وسكون التحتية وشين معجمة - موضع على بريد من المدينة، بينها وبين العقيق سبعة أميال، وهو أيضاً بطريق مكة لا خيبر، قاله ابن التين. وقال الكرماني: موضع بين مكة والمدينة، وأيضاً كون القصة في طريق مكة يؤيده رواية الحميدي بسنده عن عائشة ﵂: أن القلادة سقطت ليلة الأبواء؛ لأن الأبواء أيضاً بين مكة والمدينة، وأيضاً للنسائي وغيره عنها: كان ذلك بمكان يقال له: الصلصل، وهو أيضاً جبل عند ذي الحليفة، قاله العيني. وقال الزرقاني: فقول النووي: البيداء وذات الجيش بين المدينة وخيبر فيه نظر. قلت: بل هو وهم، اللهم إلا أن يقال: إن القصة كما تقدم وقعت عند بعضهم في غزوة المريسيع وذات الرقاع، وذات الرقاع كانت عند خيبر، فيمكن تصحيح كلام النووي بأن القصة هذه عنده ليست هي ما ذكرت في روايات النسائي وغيره، بل هي التي وقعت في غزوة ذات الرقاع، فتأمل وتشكر، فالجمع هذا حسن، ولا تجده إن شاء الله في غير هذا المختصر، والله الملهم للرشد والصواب.

"انقطع عقد لي" بكسر المهملة وسكون القاف، وكل ما يعقد ويعلق في العنق يسمى قلادة، وفي رواية أبي داود: أنها كانت من جزع ظفار. قال ابن الأثير: كقطام موضع باليمن، ويروى من جزع أظفار، هو نوع من طيب، قاله ابن رسلان، والإضافة إلى عائشة مجازي؛ لكونها في يدها؛ لما في رواية البخاري: أنها استعارته من أسماء أختها، قيل: كان ثمنها اثني عشر درهماً، قاله العيني، وفي الحديث جواز اتخاذ النساء الحلي تجملاً لأزواجهن، واستصحاب الحلي في السفر، قاله ابن رسلان. قلت: وأيضاً جواز استعارة الحلي. "فأقام رسول الله ﷺ" قال الباجي: لم يكن المقام لأجل انقطاعه، وإنما كان لأجل ضياعه؛ لأن معناه القطع بغير علمها، فلما ذكرت أمره أخفى عليها مكانه "على التماسه" أي لأجل طلبه حتى يمكن الطلب بذهاب الظلام المانع من الالتماس، أو لانتظار من أرسله لطلبه، وفيه الاعتناء بحفظ أموال المسلمين وإن قلّت، "وأقام الناس" أيضاً "معه ﷺ وليسوا على ماء" أي ما أقاموا في موضع الماء، "وليس معهم" أيضاً "ماء" يحتمل أنه ﷺ لم يظن عدم الماء، ويحتمل أنه أقام مع علمه بعدم ماء الوضوء (باجي) ليكون ذلك سنة في حفظ الأموال، فيجوز للرجل المقام على طلب ماله وحفظه أدى ذلك إلى الصلاة بالتيمم، ويؤخذ منه جواز السفر بطريق لا ماء فيه، كذا قاله الشراح. قلت: لكن يشكل عليه أن القصة كانت في البيداء =

وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها؟

= أو ذات الجيش أو الأبواء أو الصلصل، كما تقدم من الروايات المختلفة، وكلها أسماء لمواضع الماء، ويمكن الجواب عنه بما يخطر في البال - والله أعلم بحقيقة الحال - بأن القيام لم يكن عين هذه المواضع، وإلا فيشكل الجمع بين هذه الروايات أيضاً، بل كان في أمكنة النزول، فالتعبير في كل رواية بموضع مشهور قريب من محل القيام للتعريف، فيصح نسبة القربة بمواضع متفرقة، ولا يشكل أيضاً بقولها: "وليسوا على ماء".

فأتى الناس إلى أبي بكر: والد عائشة رضي الله عنه، وفيه شكوى المرأة إلى أبيها وإن كان لها زوج، "فقالوا" له: "ألا ترى" بهمزة الاستفهام "ما صنعت عائشة رضي الله عنها؟" فإنها "أقامت برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء"، ونسبة الإقامة إلى عائشة رضي الله عنها؛ لكونها سبب القيام، "قالت عائشة رضي الله عنها: فجاء أبو بكر رضي الله عنه" ليعاتبني "ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي" بالذال المعجمة، وفيه جواز دخول الرجل على بنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه به، ويحتمل أن دخول الصديق رضي الله عنه كان ليذكره ﷺ شكوى الناس وحالة الماء، لكنه ﷺ "قد نام"، وكان ﷺ إذا ينام لا يوقظه أحد لأجل الوحي، "فقال" أبو بكر رضي الله عنه لعائشة: "حبست" أي منعت "رسول الله ﷺ" عن الرحيل "والناس" بالنصب "وليسوا على ماء وليس معهم ماء" وفيه ضرر شديد، "قالت عائشة رضي الله عنها: فعاتبني أبو بكر" قيل: لم تقل: أبي؛ لأن قضية الأبوة الحنو، والعتاب بالقول دون الفعل، فأنزله بمنـــزلة الأجنبي، فقال: ما شاء الله أن يقول، "وجعل يطعن بيده" - بضم العين - وكذا كل ما هو حسي، والمعنوي بالفتح على المشهور، وحكي كل منهما في كليهما "في خاصرتي" هي الشاكلة، وخصر الإنسان وسطه، وفيه تأديب الرجل بنته وإن كانت متزوجة، ويمكن أنه رضي الله عنه أراد المبالغة في عتبها؛ ليكون تحريكها سبباً لإيقاظه ﷺ؛ لما خاف من فوات الصلاة، "فلا يمنعني من التحرك" إذ يطعنني "إلا مكان" أي كون "رأس رسول الله ﷺ على فخذي فنام" - بالنون من النوم في جميع النسخ الموجودة عندنا، وهو الصواب، وفي نسخة الزرقاني: بالقاف من القيام، ولا يصح كما يظهر من كلام الحافظ الآتي -.

"رسول الله ﷺ حتى أصبح" هكذا في نسخ "الموطأ" بلفظ: "حتى". قال الزرقاني: هكذا الرواية في "الموطأ" حتى، ولفظ البخاري في التيمم: "فقام حين أصبح على غير ماء". قال الحافظ: كذا أورده ههنا، وأورده في فضل أبي بكر بلفظ: "فنام حتى أصبح"، وهي رواية مسلم ورواية "الموطأ"، والمعنى فيهما متقارب؛ لأن كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح على غير ماء، واستدل ببعض ألفاظ الرواية على ترك التهجد في السفر، قاله الزرقاني وابن رسلان وغيرهما، فإن لم يكن التهجد واجباً عليه ﷺ فلا إشكال، وإن كان واجباً ففي الاستدلال نظر، وهل تيمم النبي ﷺ؟ الحديث ساكت، فظاهره نعم، لكن قال ابن عبد البر: ومعلوم عند جميع أهل المغازي أن النبي ﷺ لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء. قلت: لكن لفظ أبي داود: "فقاموا مع رسول الله ﷺ، فضربوا بأيديهم" الحديث نص في تيممه ﷺ.

أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلا يَمْنَعُنِي من التَّحَرُّكِ إلا مَكَانُ (مصدر ميمي) رَأْسِ رَسُول اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، **فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ،**

فأنزل الله تعالى آية إلخ: قال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء؛ لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة ﷺ. وقال ابن بطال: هي آية النساء أو المائدة. وقال القرطبي: هي آية النساء؛ لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء، وأورد الواحدي الحديث في أسباب النزول عند آية النساء. قال الحافظ: وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري أنها آية المائدة بلا تردد؛ لروايته في التفسير، فنزلت آية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ (المائدة:٦)، واستدل به على أن الوضوء كان واجباً قبل نزول الآية، ولذا استعظموا نزولهم على غير ماء، فالحكمة في نزول الآية بعد العمل؛ ليكون فرضه متلواً بالتنزيل، فيمكن أن يوجد أن الوضوء في الأول كان لكل صلاة، محدثاً كان أو لا، ثم لما نزلت الآية اقتصر على المحدث فقط، وقيل: يحتمل أن أول آية الوضوء نزل قديماً، ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم، لكن رواية البخاري في التفسير تؤيد الأول، وزاد في رواية "الموطأ" لمحمد وغيره ههنا: "فتيمموا"، وليس في رواية يحيى وغيره، قاله الزرقاني. قلت: واختلفت الروايات في غير "الموطأ" أيضاً، فهو موجود في رواية البخاري، ولا يوجد في رواية النسائي، وأيضاً يوجد في بعض النسخ الموجودة عندنا برواية يحيى، ولعله إلحاق من بعض النساخ؛ إذ صرح الزرقاني أنه ليس في رواية يحيى. قال الحافظ: ويحتمل أنه أخبر عن فعل الصحابة أي تيمموا بعد نزول الآية، ويحتمل أنه بيان لما نزل، وحكاية لبعض الآية، أي قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (المائدة:٦). "فقال أسيد" - بضم الهمزة وفتح السين المهملة -، مصغر أسد بن الحضير - بضم الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة، فتحتية ساكنة آخره راء مهملة - ابن سماك الأنصاري الأشهلي أبو يحيى، الصحابي الجليل. "ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر" والمراد بآل أبي بكر نفسه مع أهله وأتباعه، والمعنى أن بركاتكم متوالية على الصحابة متكررة، وكانوا سبباً لكل ما هم فيه رفق ومصلحة للمسلمين، وفي "البخاري" من وجه آخر: فقال أسيد لعائشة ﷺ: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا، وفي لفظ له: "إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة"، وفي تفسير إسحاق المسيبي: أن النبي ﷺ قال لها: ما أعظم بركة قلادتك.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، **قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ** الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

قال يحيى: سُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ **تَيَمَّمَ لِصَلاةٍ حَضَرَتْ**، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلاةٌ أُخْرى أَيَتَيَمَّمُ لَهَا
راكبا

قالت فبعثنا إلخ: أي أثرنا "البعير الذي كنت" راكباً "عليه" في حالة السير، "فوجدنا العقد تحته" وظاهره أن الجماعة التي أرسلها النبي ﷺ أسيد بن حضير وغيره، كما في كتب الصحاح ما وجدوها، لكن يشكل عليه ما في "البخاري" بطريق عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه بلفظ: "فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها"، فظاهر لفظ البخاري أن العقد أتى به ذلك الرجل المبعوث، ويمكن الجمع بين رواية "البخاري" و"الموطأ" بأن أسيداً كان رأس من بعث لذلك، ولذا سمي في بعض الروايات وحده، ولذا ورد في بعض الروايات: بعث رجلاً ولم يجدوا العقد، فلما رجعوا ونزلت الآية وأرادوا الرحيل وأثاروا البعير، فوجده أسيد تحته، ويحتمل أن ضمير "وجدها" إلى النبي ﷺ مجازاً واختصاراً، وبالغ الداودي في توهيم رواية عروة، ونقل عن إسماعيل القاضي أنه حمل الوهم فيه إلى ابن نمير، ثم ليس في شيء من طرق حديث عائشة ﵂ كيفية التيمم، وسيجيء في الباب الثاني الكلام عليه.

تيمم لصلاة حضرت إلخ: فصلى تلك الصلاة، "ثم حضرت صلاة آخرى" أي جاء وقت أخرى، أو أراد الصلاة الأخرى، وتوضيح الكلام: أن ههنا مسألتين، الأولى: أداء الفرضين في الوقتين بتيمم واحد، فمنعه مالك والشافعي، وأباحه الحنفية، ولأحمد فيه روايتان. والثانية: أداؤهما في وقت واحد، فمنعه أيضاً الشافعي ومالك، وأباحه الحنفية وأحمد كما سيجيء مفصلاً، وعلى كلتيهما يصح حمل كلام "الموطأ"، لكن لفظ: "حضرت صلاة أخرى" أوفق بالأول. "أيتيمم" بهمزة الاستفهام "لها" أي للصلاة الأخرى "أم يكفيه" أي الرجل "تيممه ذلك"؟ الذي تيمم للصلاة الأولى، "فقال" الإمام: "بل يتيمم" لها وكذلك يتيمم "لكل صلاة" فريضة على حدة؛ "لأن عليه أن يبتغي" أي يطلب "الماء لكل صلاة" عند وقتها "فمن ابتغى" أي طلب "الماء فلم يجده فإنه" حينئذ يباح له التيمم، و"يتيمم" إذاً لهذه الصلاة التي حضرت، وبهذا قال الإمام الشافعي، وهو المشهور عن الإمام أحمد.

وقال أبو حنيفة الإمام وأصحابه: إنه يصح التيمم قبل وقت الصلاة؛ لأنها طهارة تبيح الصلاة، فأبيح تقديمها على وقت الصلاة كسائر الطهارات. قال صاحب "المغني": المذهب أن التيمم يبطل بخروج الوقت ودخوله، فيبطل بكل واحد منهما، وبه قال مالك والشافعي والليث وإسحاق، وروي عن أحمد أنه قال: القياس أن التيمم بمنـزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث، وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي، وروي عن ابن عباس وأبي جعفر، ثم قال: وله أن يصلي به ما شاء من الصلاة، فيصلي الحاضرة، ويجمع بين الصلاتين، ويقضي فوائت، ويتطوع قبل الصلاة وبعدها، وقال مالك والشافعي ﵏: لا يصلي به فرضين. قلت: لكن قال ابن العربي المالكي: قال أبو حنيفة: يجوز أن يصلي به فريضة أخرى، وفي المذهب تفصيل، =

أَمْ يَكْفيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاةٍ؛ لأَنَّ عَلَيْه أَنْ يَبْتَغيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلاَة، فَمَن ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

قَالَ يَحيَى: وسُئلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ **أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ** عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ: يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ به بَأْسًا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك في رَجُلٍ تَيَمَّمَ **حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً**، فَقَامَ فكَبَّرَ، وَدَخَلَ في الصَّلاَة، فَطَلَعَ عَلَيْه إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ،......

= وقال الشوكاني في "النيل" في حديث عمرو بن شعيب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما أدركتني الصلاة، وقد استدل بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم؛ لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة، وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً، وقد ذهب إلى ذلك الاشتراط الشافعي ومالك وأحمد وداود ﷺ مستدلاً بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا﴾ (المائدة:٦)، ولا قيام قبله، والوضوء خصه الإجماع والسنة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنه يجزئ قبل الوقت كالوضوء، وهذا هو الظاهر، ولم يرد ما يدل على عدم الإجزاء، والمراد بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ أي أردتم القيام، وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله، فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال: خصص الوضوء الإجماع.

أيؤم أصحابه وهم إلخ: أي والحال أنهم "على وضوء؟" "قال" الإمام: "يؤمهم" أي المتوضئين "غيره" يعني يؤمهم أحد من المتوضئين "أحب إلي" بتشديد الياء، "ولو أمهم هو" أي ذلك المتيمم "لم أر به"، وفي نسخة: "بذلك" أي بإمامته أيضاً "بأساً" أي حرجاً، يعني أن الأفضل أن يؤم المتوضئين متوضئ، لكن لو أمهم متيمم يجوز الصلاة أيضاً لكنه خلاف الأفضل، قاله الباجي. قلت: ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم عندنا الحنفية على قول الشيخين خلافاً لمحمد ﷺ كما في "الشامي". وفي "البخاري": أم ابن عباس وهو متيمم. قال العيني: وهذا مذهب أصحابنا، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وعن محمد بن الحسن: لا يجوز، وبه قال الحسن بن حيي، وكره مالك وعبد الله بن حسن ذلك، فإن فعل أجزاه، ومعنى قول العيني: "كره" أي عده خلاف الأفضل كما صرح به الباجي وهو صاحب المذهب، وصاحب البيت أدرى بما فيه.

حين لم يجد ماء: للوضوء، "فقام" ليصلي، "فكبر" للتحريمة، "ودخل في الصلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء، قال" الإمام مالك: "لا يقطع صلاته، بل يتمها" أي صلاته تلك "بالتيمم" الذي أبدأ الصلاة به "وليتوضأ" بعد ذلك "لما يستقبل" أي لما سيأتي "من الصلاة" وفي نسخة: "من الصلوات"، اعلم أن واجد الماء بعد التيمم قبل الشروع في الصلاة يتوضأ عند الجميع إلا ما قال أبو سلمة: ليس عليه استعمال الماء، وكذا واجد الماء بعد أداء الصلاة بالتيمم لا إعادة عليه عند الأئمة الأربعة والجمهور، إلا ما قال طاؤوس وغيره: إنه يعيد في الوقت كما في "الباجي" و"النيل". =

قَالَ: لا يَقْطَعُ صَلاتَهُ، بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ، وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ من الصَّلَوَاتِ، قَالَ يَحْيَى: **قَالَ مَالِك**: مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ به من التَّيَمُّمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ عزَّوَجَلَّ، وَلَيْسَ الَّذي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلا أَتَمَّ صَلاةً؛ لأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعًا، فَكُلٌّ عَملَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ عزَّوَجَلَّ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللهُ تعالى بِهِ ....

= أما واجد الماء في وسط الصلاة فاختلفت الأئمة في ذلك، فقال الحنفية: يبطل صلاته، وبه قال الثوري وأحمد، وقال مالك والشافعي: يمضي فيها، وروي ذلك عن أحمد إلا أنه رجع عنه، قال أحمد: كنت أقول: يمضي، ثم تدبرت فإذا أكثر الأحاديث على أنه يخرج، وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية، قاله صاحب "المغني"، ثم ذكر الدلائل على فساد الصلاة، منها قوله ﷺ: الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، أخرجه أبو داود والنسائي، يدل بمفهومه على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء، وبمنطوقه على وجوب إمساسه جلده عند وجود الماء، ولأنه قدر على استعمال الماء فبطل تيممه كالخارج من الصلاة، ولأن التيمم طهارة ضرورية، فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة كذا في "المغني". قلت: ويصح الاستدلال على ذلك برواية حذيفة عند مسلم مرفوعاً: فضلنا بثلاث الحديث، وفي آخره: وجعلت تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء، فعلم أن طهوريته معلق بعدم الوجدان، فإذا وجد الماء وهو في الصلاة لم يبق طهوراً.

قال مالك إلخ: هذا بمنزلة الدليل؛ لقوله الأول بعدم فساد الصلاة "من قام إلى الصلاة" أي أرادها فطلب الماء، "فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من التيمم"؛ إذ قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (النساء:٤٣) "فقد أطاع الله عزوجل"؛ إذ فعل ما أمر به فتيمم، فصار بمنزلة المتوضئ، "وليس الذي وجد الماء وتوضأ بأطهر منه" أي المتيمم "ولا أتم صلاة منه" بل هما سيئان في الطهارة؛ "لأنهما أمرا" ببناء المجهول "جميعاً" بأمرين: الوضوء والتيمم "فكل عمل بما أمره الله عزوجل به" أي بذلك العمل، "وإنما كان العمل" واجباً "بما أمر الله تعالى به" لكليهما "من الوضوء" بيان لقوله: العمل "لمن وجد الماء، والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة" فإذا دخل في الصلاة فقد امتثل أمر الله عزوجل، فلا وجه لنقض الصلاة. قلت: ولكن يشكل على هذا ما تقدم من إيجاب الوضوء لوقت كل صلاة؛ فإن التيمم إذا صار بمنزلة الوضوء سواء بسواء، وامتثل المتيمم بما أمر به، فلا وجه لنقضه بخروج الوقت، وكذا يشكل عليه أيضاً ما تقدم من قول الإمام مالك رحمه الله: إن كون إمام المتوضئين متوضأ أحب إلي مع أن الذين قالوا: تنقض الصلاة برؤية الماء، قالوا أيضاً: إن العمل بما أمره الله عزوجل، وأمره تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ (المائدة:٦)، فإذا وجده ولو في الصلاة لم يبق تحت قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾، فليت شعري أن هذا الكلام والدليل يؤيد مذهبهم أو مذهب غيرهم؛ فإن التيمم إذا صار كالوضوء سواء، فما الوجه لنقضه بخروج الوقت؟ وما المانع من أن يصلي الصلوات المتكثرة بتيمم واحد؟.

من الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيَمُّم لِمَنْ لَمْ يَجد الْمَاء قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ في الصَّلَاة.

قالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك في الرَّجُلِ الْجُنُب: **إِنَّهُ يَتَيمَّمُ**، وَيَقْرَأُ حزْبَهُ من الْقُرْآنِ، وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَإِنَّمَا ذَلكَ في الْمَكَانِ الَّذي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فيه بِالتَّيَمُّمِ.

الْعَمَلُ في التَّيَمُّمِ

١٢٠ - مَالك عَنْ نَافعٍ **أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ** وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ من الْجُرُف حَتَّى إذَا كَانَا ...

إنه يتيمم إلخ: إذا أراد قراءة القرآن ولا يجد الماء، أو لا يقدر على استعماله، يتيمم "ويقرأ حزبه" وهو ما يجعله الإنسان على نفسه، من قراءته سورة أو صلاة كالورد، والحزب: النوبة في ورود الماء كذا في "المجمع" "من القرآن ويتنفل" قال الزرقاني: تبعاً للفرض بعده، ويصلي عند الحنفية مطلقاً بدون قيد التبعية "ما لم يجد ماء" وأما إذا وجد فلا يجوز له التيمم، "وإنما ذلك" أي جاز القراءة والتنفل بالتيمم "في المكان" والموضع "الذي يجوز له أن" يتيمم و"يصلي فيه" أي في ذلك الموضع "بالتيمم" والمراد بذلك الموضع فقدان الماء حقيقة أو حكماً بأن لا يقدر على استعماله. قال صاحب "المغني": يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة، أو مس مصحف، أو قراءة قرآن، أو سجود تلاوة، أو شكر، أو لبث في المسجد، قال أحمد: يتيمم ويقرأ جزءه يعني الجنب، وبذلك قال مالك والشافعي والثوري وأصحاب الرأي، وقال أبو مخرمة: لا يتيمم إلا لمكتوبة، وكره الأوزاعي أن يمس المتيمم المصحف.

العمل في التيمم: بيان كيفيته، ولما كان التيمم عند المالكية ضربة للوجه والكفين على المشهور في مذهبهم كما سيجيء، وما ذكر الإمام فيها من الروايات ليس فيها إلا الضربتين والمرفقين بخلاف مذهبه، فيؤول أن المراد بالعمل في التيمم في هذه الترجمة بيان كيفية التيمم المسنون، وإليه يشير كلام الزرقاني، والأوجه عندي أن يقال: إن للمالكية فيها روايتين كما سيجيء، وهذا محمول على إحدى الروايتين عن الإمام مالك، وإليه يشير كلام الباجي في "شرحه". **أنه أقبل هو إلخ:** نافع "وعبد الله بن عمر" روي موقوفاً ومرفوعاً. قال الدار قطني: الصواب وقفه، كذا في "التلخيص الحبير" وغيره. "من الجرف" بضمتين أو بسكون الثاني موضع على ثلاثة أميال من المدينة كما تقدم، "حتى إذا كانا بالمربد" بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة آخره دال مهملة، وقيل: الرواية بالفتح واللغة بالكسر مجلس الإبل، أو خشبة تعرض فتمنع الإبل عن الخروج، والمراد في الحديث موضع على ميل، وقيل: على ميلين من المدينة، نزل عبد الله بن عمر ﵄ فتيمم، وهذا يؤيد الحنفية في قولهم: إن الماء إذا يكون على ميل فيعد معدوماً، ولم أتحقق بعد فيه أقاويل الأئمة إلا أن في "الإقناع" في فقه الشافعية: قدره بحد الغوث عند الخوف، وبحد القرب عند الأمن، وقدره بنصف فرسخ. نعم، اختلفت الأئمة ههنا في مسألة أخرى، وهي جواز التيمم في الحضر، واضطربت أقوال ناقلي المذاهب في تلك المسألة، والظاهر أنه لاختلاف روايات الأئمة في ذلك، =

بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللهِ، فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

= نقل في الحاشية عن "المحلى"، وفي الأثر: أن ابن عمر ﷺ كان يرى جواز التيمم في الحضر، وبه قال الإمام أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعي: تجب الإعادة لمن تيمم في الحضر. وفي "المغني": تيمم في قصير السفر وطويله، وهو ما يبيح القصر والفطر، والقصير ما دون ذلك، فيباح التيمم فيهما جميعاً، وبه قال الشافعي ومالك رحمهما الله، وقيل: لا يباح إلا في السفر الطويل، وإن عدم الماء في الحضر بأن انقطع عنهم أو حبس في مصر، فعليه التيمم والصلاة، وهذا قول مالك والثوري والأوزاعي والشافعي رحمهم الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله في رواية عنه: لا يصلي.
ثم لو تيمم في الحضر وصلى ثم قدر على الماء، فهل يعيد؟ على روايتين، إحداهما: يعيد، وهو مذهب الشافعي رحمه الله، والثانية: لا، وهو مذهب مالك رحمه الله. وقال الزرقاني: وإلى جوازه في الحضر ذهب مالك وأصحابه وأبو حنيفة والشافعي؛ لأنه شرع لإدراك الوقت، فإذا لم يجد الحاضر الماء تيمم، والآية خرجت على الأغلب من أن المسافر لا يجد الماء، كما أن الأغلب أن الحاضر يجده، فلا مفهوم له، وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر بحال، ولو خرج الوقت. قال العيني: إن فاقد الماء في الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم، قاله عطاء بن أبي رباح، وبه قال الشافعي رحمه الله، ومذهبنا جواز التيمم لعادم الماء كذا في "الأسرار"، وفي شرح الطحاوي: التيمم في المصر لا يجوز إلا في ثلاث: فوت الجنازة، وفوت العيد، وخوف الجنب البرد بسبب الاغتسال.
صعيداً طيباً: اختلف العلماء في تفسيره، وسيأتي الكلام عليه في آخر الباب الثاني. "فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين" وهذا تفسير لقوله: "تيمم"، "ثم صلى" اختلف العلماء في كيفية التيمم في موضعين، الأول: في الضربات، فقال مالك في رواية وأحمد: يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وهو رواية عن الإمام مالك كما في "الباجي": لابد للمتيمم من ضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين، وقال ابن المسيب وابن سيرين: ثلاث ضربات: ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين. قال ابن قدامة: المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة، فإن تيمم بضربتين جاز، وبه قال الأوزاعي ومالك وإسحاق، وقال الشافعي: لا يجزئ إلا بضربتين، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي.
والثاني: في مقدار اليدين، فقال مالك في إحدى الروايتين وعند الشافعي في القديم وأحمد: إن الفرض مسح الكفين فقط، وقال الحنفية والشافعي في الجديد، وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك: إن الفرض إلى المرفقين، وقال ابن شهاب: إلى الآباط، وأقوال أخر لا يلتفت إليها، قاله ابن العربي وغيره، وحديث الباب ساكت عن بيان الضربات، ومؤيد لمن ذهب إلى المرفقين، وحمله الآخرون على الاستحباب والسنية، لكن الآثار الآتية عن ابن عمر ﷺ صريحة في الضربتين، فيحمل هذا أيضاً عليها. قال ابن الشحنة في "نهاية النهاية": وللجمهور قوله ﷺ: التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، روي هذا من حديث ابن عمر ﷺ عند الحاكم والدار قطني في سننه، وروي أيضاً من حديث جابر وعائشة ﷺ كذا في "الفتح الرحماني". قلت: ومن حديث عمار وأسلع وأبي هريرة وأبي أمامة =

١٢١ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

قال يحيى: سُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيَمُّمُ؟ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِوَجْهِهِ وَضَرْبَةً لِيَدَيْهِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

تَيَمُّمُ الْجُنُبِ

١٢٢ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ

= وأبي الجهيم أيضاً، والكلام في الدلائل طويل لا يسع هذا المقام. فمنها: رواية عمار قال: كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء، فأمرنا فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين، رواه البزار، وقال الحافظ: بإسناد حسن. ومنها: حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين، رواه الدار قطني والحاكم، وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقاله العيني، أخرجه البيهقي أيضاً والحاكم من حديث إسحاق الحربي، وقال: إسناد صحيح، وقال الذهبي: إسناده صحيح. ومنها: حديث جابر أيضاً، قال: جاء رجل فقال: أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب، فقال: اضرب هكذا، وضرب بيديه الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب بيديه فمسح بهما إلى المرفقين، رواه الحاكم والدار قطني والطحاوي، قال الحاكم: وإسناده صحيح. ومنها: ما روي عن نافع، قال: سألت ابن عمر عن التيمم، فضرب بيديه إلى الأرض ومسح بهما يديه ووجهه، وضرب ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه، رواه الطحاوي وإسناده صحيح. ومنها: أثر الباب وإسناده صحيح. ومنها: أثر سالم عن ابن عمر وفيه: ثم ضرب ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، رواه الدار قطني وإسناده صحيح، قاله النيموي. قلت: ولا يذهب عليك ما حققنا قبل أن من أقوى المرجحات عندنا الحنفية كون المعنى أوفق بالقرآن، والأوفق به ههنا الضربتان ومسح اليدين إلى المرفقين، فتأمل وتشكر.

يتيمم إلى المرفقين: وكان هذا مذهبه، ومذهب ابنه سالم والحسن والثوري كما في "المغني". "قال يحيى: سئل مالك كيف التيمم؟ وأين يبلغ به" في اليدين؟ "فقال: يضرب ضربة لوجهه" وفي نسخة: للوجه، "وضربة" أخرى "ليديه" وفي نسخة: لليدين "ويمسحهما إلى المرفقين" وهذا على إحدى الروايتين عن الإمام كما بسطه الباجي، وأما على الرواية الثانية فيحمل على الاستحباب كما مشى عليه الزرقاني، وقد عرفت أن ظاهر كلام الإمام في "الموطأ" إيجاب التيمم إلى المرفقين، وهو ظاهر "المدونة" للإمام مالك رحمه الله، وحمله على إحدى الروايتين أوجه من حمله على الاستحباب كما لا يخفى.

تيمم الجنب: مجمع عليه عند العلماء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا السلف إلا ما روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وحكي مثله عن النخعي من عدم جوازه للجنب، وقيل: إن الأولين رجعا عن ذلك، قاله الشوكاني. =

الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ. (من الصلوات)

قَالَ يَحيَى: قَالَ مَالِك فِيمَنْ (ماذا يفعل) احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ إِلاَّ قَدر الْوُضُوءِ، وَهُوَ لا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَالَ: يَغْسِلُ بِذَلِكَ الماءِ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الأَذَى، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ....

= قال ابن قدامة في "المغني": وإباحة التيمم للجنب قول جمهور العلماء، منهم علي وابن عباس وعمرو بن العاص وأبو موسى وعمار ﷺ، وبه قال الثوري ومالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي، وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب، ونحوه عن عمر ﷺ. وقال ابن العربي: حكي عن ابن مسعود أنه لم يره، وانعقد الإجماع بعد ذلك على جوازه للنصوص.

ثم يدرك الماء: ما ذا يفعل؟ وهل يعيد ما صلى؟ "فقال سعيد: إذا أدرك الماء، فعليه الغسل" واجب "لما يستقبل" من الصلوات، ولا إعادة لما صلى قبل؛ لأنه أتى ما لزمه، وتقدم أن واجد الماء بعد التيمم قبل الصلاة يتوضأ عند الجميع إلا أبي سلمة ﷺ، وواجد الماء بعد أداء الصلاة لا إعادة عليه عند الجميع إلا ما قال طاؤس وغيره، وواجد الماء في وسط الصلاة مختلف فيه، قال الشوكاني: وإذا صلى الجنب بالتيمم، ثم وجد الماء، وجب الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: لا يلزمه، وهو مذهب متروك بإجماع من بعده ومن قبله.

احتلم وهو في سفر: وأما حكم الحضر فمختلف عند العلماء كما تقدم مبسوطا. "ولا يقدر على الماء إلا على قدر" أي على مقدار يكفي "الوضوء" فقط دون الغسل، "وهو" أي المحتلم على يقين من أنه "لا يعطش حتى يأتي" ويُعلل إلى الماء، إما لأنه وقت البرد مثلاً لا يعطش في مثل هذا الوقت، أو لأن عنده شيئاً آخر يغني عن العطش، وكذلك إذا يكون ماء الشرب مثلاً غير ذلك الموجود عنده. "قال" الإمام: "يغسل بذلك الماء" الذي يكفي الوضوء فقط "فرجه" المتلطخ بالمني، "و"يغسل "ما أصابه" من أعضاء البدن شيء "من ذلك الأذى" أي من الاحتلام، وهذا يستقيم على مذهب من قال بنجاسة المني؛ لأنه إن كان طاهراً وكان غسله لمجرد النظافة لا يجوز صرف الماء إلى ذلك.

"ثم يتيمم صعيدا طيباً كما أمره الله عزوجل"؛ لأنه داخل في حكم عادم الماء والموجود الذي لا يكفي في حكم العدم. قلت: وبه قالت الحنفية. قال الباجي: وبه قال جمهور الفقهاء، وقال عطاء والحسن: يتوضأ بذلك الماء ويصلي. وقال ابن قدامة في "المغني": وإذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه لزمه استعماله ويتيمم للباقي، نص عليه أحمد فيمن وجد ما يكفيه لوضوئه وهو جنب قال: يتوضأ به ويتيمم، وبه قال عبدة ومعمر، وهو أحد قولي الشافعي ﷺ، وقال الحسن والزهري وحماد ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر والشافعي في القول الثاني: يتيمم ويتركه؛ لأن هذا الماء لا يطهره، فلا يلزمه استعماله كالمستعمل. وقال ابن العربي: إذا وجد من الماء ما لا يكفيه لا يلزمه استعماله، وبه قال أبو حنيفة ﷺ، وقال الشافعي ﷺ: يستعمله فيما قدر. ويتيمم لما نقص.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلا تُرَابَ سَبَخَةٍ هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسِّبَاخِ؟ وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِي السِّبَاخِ؟ فَقَالَ مَالِك: لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ فِي السِّبَاخِ، وَالتَّيَمُّمِ مِنْهَا؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (المائدة:٦)، فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ مُتَيَمَّم بِه، سِبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

إلا تراب سبخة: بسين مهملة فموحدة، فخاء معجمة مفتوحات أرض مالحة لا تكاد تنبت، وإذا وصفت الأرض يقال: أرض سبخة – بكسر الموحدة – أي ذات سباخ. "هل يتيمم بالسباخ؟" وأيضاً "وهل تكره الصلاة في السباخ" أولا؟ "فقال مالك: لا بأس بالصلاة في السباخ"، وكذلك لا بأس في "التيمم منها". قلت: كذلك عندنا الحنفية، وفي "الشرح الكبير": أما السبخة فعن أحمد أنه يجوز التيمم بها، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن المنذر. قال الزرقاني: وبه قال جمهور الفقهاء إلا إسحاق بن راهويه، قاله ابن عبد البر، زاد الباجي: وروي عن مجاهد أنه قال: لا يتيمم بالسباخ. قلت: وهو رواية عن أحمد كما في "الشرح الكبير"، واحتج ابن خزيمة للجمهور بقوله ﷺ: أريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل، يعني المدينة وقد سماها طيبة، فعلم أن السبخة داخلة في الطيب؛ ولذا استدل عليه الإمام فقال: "لأن الله تبارك تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ (النساء:٤٣)"، والصعيد وجه الأرض، كان عليه تراب أم لا، قاله الخليل وابن العربي والزجاج قائلاً: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة. "فكل ما كان" أي كل شيء يكون "صعيداً فهو متيمم" وفي نسخة: يتيمم "به، سباخا كان أو غيره" اختلف أهل التفسير في المراد بالآية، ويبنى عليه اختلاف الفقهاء في اشتراط التراب للتيمم، فمذهب الإمام مالك كما صرح به الزرقاني، ويؤيده كلامه في "الموطأ": الجواز بوجه الأرض، كان عليه تراب أو لا. قال الزرقاني: وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد، وعنه أيضاً كالشافعي رحمه الله: إنه يجوز بالتراب خاصة. وقال ابن قدامة في "المغني": لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو يوسف وداود، وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض كالنورة والزرنيخ والحجارة، وقال الأوزاعي: الرمل من الصعيد، وعن أحمد رواية أخرى في السبخة والرمل: أنه يجوز التيمم به إلى آخر ما بسطه. قال الزرقاني: يتيمم من وجه الأرض كلها؛ لأنه مدلول الصعيد لغة، وقال ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رواه الشيخان في حديث جابر رضي الله عنه، فكل موضع جازت الصلاة فيه من الأرض جاز التيمم به، وقال ﷺ: يحشر الناس على صعيد واحد، أي أرض واحدة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: أطيب الصعيد أرض الحرث، فدل على أن الصعيد يكون غير أرض الحرث. وفي "السعاية": وأقوى المذاهب في هذا الباب هو جواز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، مستنداً بالأحاديث الواردة فيه بلفظ: "الصعيد والأرض"، وبظاهر الآية؛ فإن الصعيد أطبق أهل اللغة على أنه وجه الأرض، كان عليه غبار أو لم يكن، =

مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ من امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

١٢٣ - مالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي

= وقد رد على الشافعي رضي الله عنه بحديث أبي جهيم رضي الله عنه؛ فإن فيه: "أن النبي ﷺ تيمم على جدار في المدينة"، ومن المعلوم أن حيطان المدينة كانت مبنية من أحجار سود من غير تراب، فلو لم تثبت الطهارة على الأحجار لم يفعله رسول الله ﷺ، كذا ذكره الطحاوي وابن بطال وابن القصار المالكيين. قلت: وما أورد عليه الكرماني رده العيني، وجمعهما صاحب "السعاية" في شرحه على "شرح الوقاية"، فارجع إليه إن شئت، ولا يسعهما هذا الوجيز.

ما يحل للرجل إلخ: اعلم أن مباشرة الحائض على ثلاثة أنواع: أحدها: المباشرة في الفرج بالوطء، وهو حرام بالنص والإجماع، ومستحله يكفر على الاختلاف فيما بينهم في وجوب الكفارة على من أتاها، نتركه روماً للاختصار، ولم يذكر المصنف أيضاً حديث الكفارة؛ لأنه لم يقل بها، وكذا لا يجب عندنا الحنفية، وهو الأصح من قولي الشافعي وإحدى الروايتين من أحمد كذا في "البذل". والثاني: المباشرة بما فوق السرة ودون الركبة باليد أو الذكر وغيره، وهو مباح بالإجماع. قال العيني: إلا ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها، فهو شاذ منكر مردود بالأحاديث الصحيحة المذكورة في "الصحيحين" وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار. والثالث: الاستمتاع بما بينهما خلا الفرج والدبر، فمختلف فيما بين الأئمة، قال أحمد ومحمد والثوري وإسحاق: مباح، ورجحه الطحاوي من الحنفية، فقالوا: إن الممتنع منها الفرج فقط. قال العيني: وهو أقوى دليلاً، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأكثر العلماء: لا يجوز، وهما روايتان عن أبي يوسف، كذا في "البذل" و"المغني". ثم اعلم أن مقصود الترجمة بيان النوع المباح والحرام من أنواع المباشرة كما يدل عليه ملاحظة الروايات، وإلا فيحل له منها غير المباشرة كل شيء؛ لأنها لا تمنع من غير المباشرة إلا عشرة أشياء، وهي رفع الحدث، ووجوب الصلاة وصحتها، وصحة الصوم دون وجوبه، ومس المصحف وقراءته وكتابته إلا ما فيه دعاء على وجه التعوذ لا النظر فيه، والجماع، ودخول المسجد، والطواف، فلفظ الترجمة وهو "ما يحل" وإن كان عاماً لكن المقصود منه خاص، وهو بيان المباشرة خاصة لا بيان كل ما يحل له.

أن رجلاً سأل إلخ: كذا رواه مالك مرسلاً. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسنداً، ومعناه صحيح ثابت. "فقال: ما" استفهامية "يحل من امرأتي؟" وكذا حكم الجارية "وهي حائض" اللفظ وإن كان عاماً لفظاً، لكن المراد خاص بالاستمتاع بمثل الوطء؛ لأن السؤال على عين من الأعيان ينصرف عرفا إلى المنافع المقصودة منه، والمقصود من المرأة: الاستمتاع؛ ولذا أجيب بتحديد الاستمتاع. "فقال رسول الله ﷺ: لتشد" - بفتح التاء وضم الشين المعجمة، آخره دال، خبر معناه الأمر "عليها إزارها" وهو ما تأتزر به وسطها، "ثم شأنك" بالنصب - أي دونك. قال القاري: ويجوز رفعه على الابتداء، والخبر محذوف تقديره: مباح وجائز "بأعلاها" =

من امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا".

١٢٤ - مالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ **أَنَّ عَائِشَةَ** زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**مَا لَكِ؟** لَعَلَّكِ نَفِسْتِ يَعْنِي الْحَيْضَةَ؟" فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "فَشُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ".

= أي استمتع بها إن شئت، فنص على موضع الإباحة، وهو كان مقصود السائل ومنشأ السؤال: أن بعض الاستمتاع حرام بنص الآية، قال تبارك وتعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (البقرة:٢٢٢)، وبعضها مباح ظاهراً بلا خفاء كالنظر والمساكنة في البيت؛ لأنه ﷺ والصحابة ما أخرجوها من البيوت، فكان مقصود السائل تحديد المباح، وتمييزه عن المحظور فحصل نصاً. والحديث حجة للجمهور على منع ما تحت الإزار، لكن قال العيني في "شرح البخاري": وعند محمد وغيره يتجنب شعار الدم فقط، وهذا أقوى دليلاً لحديث أنس ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، واقتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب.

أن عائشة إلخ: قال ابن عبد البر: لم يختلف رواة "الموطأ" في إرسال هذا الحديث، ولا أعلم أنه روي بهذا اللفظ من حديث عائشة ﷺ البتة، ويتصل معناه من حديث أم سلمة في "الصحيحين" و"النسائي" بلفظ عن أم سلمة: "بينا أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة في خميلة" الحديث. "كانت مضطجعة" قال الزرقاني: أي نائمة على جنبها. قال في "القاموس": ضجع كمنع ضجعاً وضجوعاً: وضع جنبه بالأرض، كالضجع واضطجع. "مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد" وفيه جواز نوم الشريف مع أهله في ثوب واحد، قاله الزرقاني، "وأنها قد وثبت" أي قفزت، والوثوب عامة يستعمل بمعنى المبادرة والمسارعة وهو المراد ههنا، ويدل عليه قوله: "وثبة شديدة" خوفاً من أن يصل إليه ﷺ شيء من الدم، أو خوفاً من أن يطلب الاستمتاع بها، أو تقذر لنفسها، فلم ترض المضاجعة مع الطيب المطيب ﷺ؛ ولذا أذن لها في العود.

ما لك: أي شيء حدث لك، ودعاك إلى الوثوب؟ قال أبو عمر: فيه أنه ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما علمه الله تعالى "لعلك نفست" بفتح النون وكسر الفاء على المعروف في الرواية وهو المشهور لغة، أي حضت. قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض بفتح النون، وفي الولادة بضمها. قال النووي: هو ههنا بفتح النون وكسر الفاء، هذا هو المعروف في الرواية الصحيح المشهور في اللغة، ونقل عن الأصمعي وغيره: الوجهان في الحيض والنفاس، وأصل ذلك كله خروج الدم، والدم يسمى نفساً، قاله السيوطي. قال الحافظ: ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها يعني الحيضة، بالفتح: =

١٢٥ - مالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ **يَسْأَلُهَا**، هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ.

١٢٦ - مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ **سَالِمَ بْنَ عَبْد الله** وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلا عَنِ الْحَائِضِ هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالا: لا، حَتَّى تَغْتَسِلَ.

- مرة من الحيض تفسير من بعض الرواة؛ لإطلاق "نفست" على الحيض والولادة معاً "قالت: نعم" نفست، "قال: فشدي" أمر مؤنث من الشد، "على نفسك إزارك" قال الباجي: ونفسها حقيقتها يعني شدي الإزار على ما جرت به العادة، فهو في معنى قوله: "فشدي عليك إزارك". قلت: ويحتمل أن يكون المراد بالنفس الدم؛ لما قد ورد عن عائشة ﵂ أنها قالت: يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك، فحينئذ تكون دليلاً لأهل المذهب الأول، "ثم عودي إلى مضجعك" بفتح الميم والجيم: موضع الضجوع، والجمع مضاجع، وفيه جواز النوم مع الحائض في لحاف واحد، بل استحبابها.

يسألها إلخ: لأنها أعرف ذلك من غيرها لموضعها من رسول الله ﷺ، وأنها عرفت ذلك من فعله ﷺ مراراً "هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد" بكسر اللام وتشديد الدال المفتوحة أي لتربط "إزارها على أسفلها" أي ما بين سرتها وركبتها على الوجه المعتاد "ثم يباشرها" بمثل العناق وغيره لا الجماع "إن شاء" أي يجوز له.

سالم بن عبد الله إلخ: ابن عمر "وسليمان بن يسار" وكلاهما من فقهاء التابعين "سئلا" ببناء المجهول "عن الحائض هل يصيبها" أي يجامعها "زوجها إذا رأت الطهر؟" أي علامة من القصة وغيرها، وإلا فحقيقة الطهر ليس بمرئي قبل أن تغتسل. "فقالا": أي كل منهما أي "لا" يجامعها "حتى تغتسل" سواء انقطع حيضها لأكثر المدة أو أقلها، وهو مذهب مالك، وبه قال الشافعي وأحمد وزفر، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن انقطع لأكثره جاز وطؤها قبل الغسل، وإن انقطع قبل ذلك منع حتى تغتسل، أو يحكم بطهرها بمجيء آخر وقت الصلاة، وهناك مذهب آخر، وهو أنه يحل الوطء بمجرد الانقطاع مطلقاً، لكن بعد إصابة الماء بالوضوء، وأخرجه الطبراني عن طاؤس ومجاهد.

واستدل الحنفية بوجوه، منها: أن قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة:٢٢٢) الغاية تدل على أن الاعتزال ينتهي إلى الطهارة من المحيض وانقطاعه، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ (البقرة:٢٢٢) يدل على الإتيان بعد الغسل، فحملنا كلا الدلالتين في كلا الحالين؛ لئلا يترك أحدهما، قال محمد بعد ذكر أثر الباب: وبهذا نأخذ، لا تباشر حائض عندنا حتى تحل لها الصلاة، أو تجب عليها، وهو قول أبي حنيفة ﵀.

طُهْرُ الْحَائِضِ

١٢٧ - مالك عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّه مَوْلاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيه الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاةِ فَتَقُولُ لَهُنَّ: لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِن الْحَيْضَةِ.

طهر الحائض: يعني كيف يعلم الطهارة من الحيض وانقضائه، وما العلامة عليه؟ قال ابن العربي: الحيض شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم عليه السلام، والتقصير في علومه ومسائله أمر لم يزل يتقادم، وقد كنا جمعنا فيه نحواً من خمس مائة ورقة، أحاديثه نحو من مائة، وطرقها نحو من مائة وخمسين، إلا أنه أمر يأكل الكبد ويميض الكتد، وإذا كان شيئاً كتبه الله صار عادة مستمرة وقضية مستقرة، والنساء ليس فيه على باب واحد ولا في صفة مفردة، بل تختلف فيه أحوالهن باختلاف البلدان والأسنان والأهوية والأزمان، وترخي الرحم والدم، فيكثر تارة ويقل أخرى.

كان النساء إلخ: الحائضات، والنساء من الجمع الذي لا واحد له من لفظه، بل هو جمع امرأة، وقيل: مفرد لفظاً جمع معنى، ولفظ البخاري في تعليقه: "وكن نساء" الحديث. "يبعثن" فيه جواز معاينة كرسف النساء للنساء "إلى عائشة" أم المؤمنين؛ لكونها أعلم الناس بهذا الأمر لمكانها من النبي ﷺ بما لم يكن فيه غيرها، وسؤالها عنه ﷺ بما يستحيي بمثلها النساء "بالدرجة" بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون. قال ابن بطال: كذا يرويه أصحاب الحديث. وقال في "المجمع": وهو كالسفط (جامہ دان) تضع فيه المرأة خفّ متاعها وطيبها. قال العيني: وهو عند الباجي بفتح الدال والراء، وهو بعيد عن الصواب. قال في "المجمع": وقيل: بالضم فالسكون على أنه تأنيث الدرج، وقيل: بالضم على أنه مفرد، وجمعه درج كترسة وترس، وأصله: شيء يدرج أي يلف فيدخل في حياء الناقة، ثم يخرج ويترك على حوار فتشمّه فتظنُّه ولدها فترأمه، وبسط الكلام عليه العيني، والمراد هناك: وعاء أو خرقة. قال الحافظ: والمراد به ما تحتشي المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا؟.

"فيها الكرسف" بضم الكاف وإسكان الراء، وضم السين المهلة آخره فاء: القطن، قاله أبو عبيد، كذا في "العيني" يضعنه في الفرج لاختبار الطهر، واخترنه لبياضه ونقائه، وتجفيفه الرطوبات، فتظهر فيه آثار الدم ما لا تظهر في غيره. "فيه الصفرة من دم الحيضة" أي آثار الدم "يسألنها عن" وجوب "الصلاة" أدائها، "فتقول" عائشة "لهن" إذا رأت فيه شيئاً من الأثر: "لا تعجلن" بالفوقية على المشهور، وسكون اللام على الخطاب وقيل: بالمثناة التحتية أيضاً على بناء جمع المؤنث غائباً. قال العيني: ويجوز ههنا الوجهان وكذا في "ترين"، أي لا تعجلن بالصلاة "حتى ترين" أصله ترائين؛ لأنه من الرؤية، وهو غاية للتأخير المفهوم بعدم العجلة. "القصة" بفتح القاف وشد الصاد المهملة، =

١٢٨ - مالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ بَلَغَهَا:

= وفي تفسيرها أقوال: فقيل: ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، وقال مالك: سألت النساء عنه، فإذا هو أمر معلوم عندهن يرينه عند الطهر. وقيل: شيء يخرج مثل المني، وقيل: مثل الجص، مأخوذ من القص بمعنى الجص، وقيل: مثل البول، وقيل: شيء يشبه الخيط الأبيض يخرج من القبل في آخر الحيض، وقيل: هو كناية عن جفاف المقطنة والخرقة التي تحتشي، ورُدّ بأن الجفوف قد يحدث في أثناء الحيض أيضاً. قلت: وفي "المحيط": القصة في حديث عائشة ﵂ الطين الذي يغسل به الرأس، وهو أبيض يضرب لونه إلى الصفرة، أرادت أنها لا تخرج من الحيض حتى ترى البياض الخالص. "البيضاء" تأكيد لبياض القصة، "تريد" عائشة "بذلك" القول "الطهر من الحيضة" وكانت تحكم بأن كل ما يرى من الكدرة والصفرة في زمن الحيض حيض، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد، وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا يكون حيضاً إلا أن يتقدمه دم أسود كما في "المغني"، أو ما لم يتقدمه دم يوماً وليلة كما في "الباجي". قال العيني: وروى البيهقي بسنده أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة كرسفة قطن فيها - أظنه أراد الصفرة - تسألها إذا لم تر من الحيضة إلا هذا أطهرت؟ قالت: لا حتى ترى البياض خالصاً، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك، فإن رأت صفرة في زمن الحيض ابتداء فهو عندهم حيض، وقال أبو يوسف: لا، حتى يتقدمها دم.

أنه إلخ: الضمير للشأن "بلغها" أي بنت زيد "أن النساء" فاعل بلغ "كن يدعون" أي يطلبن. قال العيني: بلفظ جمع المؤنث، ويشترك في هذه المادة الجمع المذكر والمؤنث، وفي التقدير مختلف، فوزن الجمع المذكر يفعلون، ووزن الجمع المؤنث يفعلن. قال الحافظ: ووقع في رواية الكشميهني يدعين. وقال صاحب "القاموس": دعيت لغة في دعوت، ولم ينبه عليه صاحب "المشارق" ولا "المطالع". وتكلم عليه العلامة العيني. "بالمصابيح" جمع مصباح، وهو السراج "من جوف الليل" في أوقات المنام "ينظرن إلى" القصة الدالة على الطهر، يعني يطلبن بالمصابيح لينظرن بها إلى ما في الكراسيف حتى يقفن على ما يدل على "الطهر، فكانت" ابنة زيد "تعيب ذلك" التكلف "عليهن، وتقول: ما كان النساء" أي نساء الصحابة، فاللام للعهد كذا في "الفتح"، أي مع كونهن أكثر اجتهاداً وعلماً وأفضل عملاً وورعاً "يصنعن هذا" وإنما عابت عليهن التكلف لما لا يلزم؛ لكونها في نصف الليل دون وقت الصلاة، وإنما يلزمهن ذلك في وقت الصلاة كذا روي عن الإمام مالك وغيره، وفي العيني قال صاحب "التوضيح": ويحتمل أنها كان في أيام الصوم؛ لينظرن الطهر لنية الصوم. وفي "المسوى": وعندي للكلام وجهان آخران: أحدهما: أنهن كن ينظرن إلى لون ما يخرج ليحكمن بالطهر إن كان أصفر، فردت عليهن ذلك، وعلى هذا أكثر أهل العلم، ويشهد لهذا الوجه حديث الدارمي عن عمرة: كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن ليلاً في المحيض، وتقول: إنه قد يكون الصفرة والكدرة. والثاني: أنهن كن ينظرن إلى القطعة ليقضين صلاة العشاء فردت؛ لأن صلاة العشاء لا يلزم عندها، ولا يذهب عليك أنه يستنبط من الرواية جواز الاستدلال بنفي الشيء مع عموم البلوى في زمن الصحابة على عدم كونه خيراً، كما في "التعليق الممجد".

أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

قَالَ يَحيى: سُئِلَ مالك **عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ**، فَلا تَجِدُ الماءَ هَلْ تَتَيَمَّمُ؟ فقَالَ: نَعَمْ، لِتَتَيَمَّمْ؛ فَإِنَّ مِثْلَهَا مثلُ الْجُنُبِ إذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ.

جَامِعُ الْحِيضَةِ

١٢٩ - مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ **تَرَى الدَّمَ**: إنها تَدَعُ الصَّلاةَ.

١٣٠ - مَالك أَنَّهُ **سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ** عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: تَكُفُّ عَنِ الصَّلاةِ،

عن الحائض تطهر: عن الحيض بانقضائه، "فلا تجد ماء، هل" يجوز لها أن "تتيمم؟ فقال" الإمام مالك رحمه الله: "نعم تتيمم، فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء يتيمم" لرفع الجنابة، فكذلك هذه، وبه قالت الأئمة الثلاثة الباقية والجمهور، كذا في الحاشية عن "المحلى".

ترى الدم: أي تخرج في أيام الحمل "إنها تدع" أي تترك "الصلاة"؛ لأنها حائض، اختلفت الروايات عن عائشة رضي الله عنها في ذلك فروي عنها هكذا، وروي أنها قالت: الحبلى لا تحيض، فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصلي، كذا في "جمع الفوائد" عن الدارمي، وكذا في "إحياء السنن" عن "مصنف ابن أبي شيبة"، ورواه ابن القيم في "الهدى" عن ابن شاهين، والدار قطني بسنديهما عن عائشة رضي الله عنها قالت: "الحامل لا تحيض". قال ابن القيم: وروي عنها قالت: لا تصلي، فهذا محمول على ما تراه قريباً من الولادة باليومين ونحوهما، وأنه نفاس جمعاً بين قوليها، واختلف العلماء فيما تراه الحامل من الدم، فقال مالك في المشهور عنه والشافعي رحمه الله في الجديد: إنه دم حيض، وقال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والثوري إلى أنها لا تحيض في حالة الحمل، فهو دم فساد لا دم حيض.

سأل ابن شهاب: الزهري التابعي "عن المرأة الحامل" أنها "ترى الدم، قال" الزهري: "تكف عن الصلاة" وغيرها من ممنوعات الحيض؛ لأنها حائض، ذكر قول الزهري تائيداً لما تقدم من قول عائشة رضي الله عنها، وأنت خبير بأن جمهور التابعين على خلافه، كما في "المغني"، منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة والشعبي ومكحول وغيرهم رحمهم الله، وقد أخرج الإمام محمد في كتابه "الآثار" بسنده عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا رأت الحبلى الدم، فليست بحائض، فلتصل ولتصم، وليأتها زوجها، الحديث.

قَالَ يَحيَى: قَالَ مالك: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.
أي أهل المدينة

١٣١ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

١٣٢ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيه، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ...

وذلك إلخ: المذكور من قول عائشة ﵂ والزهري هو الأمر المرجح عندنا. كنت أرجل إلخ: بضم الهمزة وشد الجيم أي أمشط شعر "رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض" فعلم من هذا أن استخدام الحائض مباح، والحيض لا يؤثر في أعضائه حتى ينجس ما أصابه، كما تقدم في جامع غسل الجنابة، وفي الحديث دليل على أن خلاف النظافة وحسن الهيئة في اللباس وغيره ليس من آداب الشرعية، وأن المراد من قوله ﷺ: البذاذة من الإيمان هو خلاف الصرف وشهرة المليس الداعي إلى البطر والكبر؛ ولذا نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً؛ ليحصل التوسط المقصود في كل شيء. قال العيني: ومما يستنبط من الحديث جواز ترجيل الحائض شعر رأس زوجها، وأنه لم يختلف أحد في غسل الحائض رأس زوجها وترجيله إلا ما نقل عن ابن عباس أنه دخل على ميمونة فقالت: أي بني! ما لي أراك شعث الرأس؟ فقال: إن أم عمارة ترجلني وهي حائض، فقالت: أي بني! ليست الحيضة في اليد، كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض، ذكره ابن أبي شيبة، وقال أيضاً: فيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها، وأما بغير رضاها فلا يجوز؛ لأن عليه تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط. قال ابن بطال: وهو حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها.

عن أبيه: كذا في النسخ، وهذا خطأ من يحيى الراوي وغلط منه بلا شك، ولم يرو عروة عن فاطمة شيئاً، وإنما هو الموطآت عن هشام عن امرأته فاطمة ﵂، وكذا قال كل من رواه عن هشام مالك وغيره، قاله ابن عبد البر، وكذا في "التنوير" و"الزرقاني". قلت: وكذا روى أبو داود وغيره عن مالك الإمام عن هشام عن فاطمة بالصحة "أنها قالت: سألت" بسكون التاء على مؤنث، وفاعله "امرأة" بالرفع "رسول الله ﷺ"، كذا في رواية أبي داود وغيره، ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ، أخرجه الشافعي ﵀. قال الحافظ: أغرب النووي؛ إذ ضعف هذه الرواية، وهي صحيح الإسناد لا علة فيها، ولا بعد في أن الراوي قد يهم نفسه كما في "حديث الرقية" لأبي سعيد.

ووجه بأنه يحتمل أن مراد النووي بالضعف الشذوذ كما أشار إليه البيهقي؛ إذ قال: الصحيح "سألت امرأة"، فأشار إلى أن فاعل "سألت" سقط من روايته، فأوهم أنها السائلة. وقال الرافعي: يمكن أنها أبهمت نفسها في رواية مالك، أو سألت هي بنفسها وسأل غيرها أيضاً. وذكر في "البذل" احتمالاً: لعل السائلة أم قيس؛ لما قد أخرج روايتها أبو داود وغيره، فقالت: أرأيت - بهمزة الاستفهام - بمعنى الأمر؛ لاشتراكهما في الطلب أي أخبرني، =

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵄ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا **إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا** الدَّمُ من الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ من الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ **لِتَنْضِحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فيه**".

= وحكمة العدول سلوك الأدب، ويجب لهذه "التاء" إذا لم تتصل بها "الكاف" كل ما يجب لها مع سائر الأفعال من تذكير وتأنيث وتثنية وجمع. قال العيني: فيه تجوز لإطلاق الرؤية وإرادة الإخبار؛ لأن الرؤية سبب الإخبار، وجعل الاستفهام بمعنى الأمر بجامع الطلب.

إذا أصاب ثوبها: بالنصب على المفعول "الدم" بالرفع على الفاعل "من الحيضة" بفتح الحاء أو الكسر كما يجيء "كيف تصنع" فيه أي في هذا الثوب هل تترك لبسه أو تقطع موضع الدم؟ أو تغسله، فكيف تغسله؟ "فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب" بالنصب "إحداكن الدم" بالرفع "من الحيضة" بفتح الحاء بمعنى الحيض أو بمعنى المرة من الحيض، ويحتمل الكسر بمعنى الحالة التي عليها المرأة، وقيل: الرواية الأولى. "فلتقرصه" بفتح التاء وسكون القاف وضم الراء، والصاد المهملتين، كذا في رواية يحيى والأكثر، وفي رواية القعنبي بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة، كما قاله الباجي وغيره، وذكر الحافظ الأولى، وقال: هكذا في روايتنا، وحكى عياض الثانية، أي تدلك بأصابعها مع الماء، وقيل: بدونه، والأول أصح؛ لرواية أبي داود: "فلتقرصه بشيء من ماء". وقال النووي: معناه تقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل.

لتنضحه بالماء: بفتح الضاد المعجمة أي تغسله، قاله الخطابي وغيره، وما قاله القرطبي تائيداً لمذهبه: إن المراد به الرش؛ لأن الغسل قد علم بقوله: "تقرصه"، والمراد به: النضح لما شكت فيه من سائر الثوب، رواه الحافظ بأن فيه انتشار الضمائر، والحقيقة أن هذا الاختلاف مبني على أصل آخر، وهو أن المشكوك في النجاسة وجب نضحه ورشه عند المالكية، فحملوا هذا النضح في الحديث على الرش، ولا يجب عند غيرهم كما تقدم مبسوطاً في محله، فحملوا هذا النضح على الغسل الخفيف.

ثم لتصل فيه: بلام الأمر عطف على سابقه، وفيه إشارة إلى امتناع الصلاة في الثوب النحس، واستدل بالحديث على المسألتين: أولاهما ما قاله العيني في "شرح البخاري"، ومنها أنه يدل على وجوب غسل النجاسات من الثياب. قال ابن بطال: حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب، ثم قال: وهذا الحديث عندهم محمول على الكثير؛ لأنه تعالى شرط في نجاسة أن يكون مسفوحاً، وهو كناية عن الكثير الجاري إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه الدم، فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم؛ للفرق بين القليل والكثير، =

ما جاء في الْمُسْتَحَاضَةِ

١٣٣ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ:

= وقال مالك: قليل الدم معفو، ويغسل قليل سائر النجاسات، وروي عن ابن وهب: أن قليل دم الحيض ككثيره وكسائر النجاسات، بخلاف سائر الدماء؛ لأنه ﷺ قال لأسماء: حتيه ثم اقرصيه، حيث لم يفرق بين القليل والكثير، ولا سألها عن مقداره إلى آخر ما بسطه العيني. قال العلامة الشعراني في "ميزانه": ومنها: قول الإمام أبي حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم من الدم في الثوب والبدن مع قول الشافعي في الجديد: إنه لا يعفى عنه، ومع قوله في القديم: إنه يعفى عنه عما دون الكف. وقال في "مختصر الخليل": وعفي دون درهم من دم مطلقاً. وقال في "الروض المربع" من فقه الحنابلة: ويعفى عن يسير دم نجس ولو حيضاً أو نفاساً أو استحاضة، وعن يسير قيح وصديد، واليسر ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه. فعلم بهذا أن الأئمة الأربعة كلهم إلا الشافعي رضي الله عنه في قوله الجديد كلهم متفقون على العفو من اليسير وإن اختلفوا في تحديده، وليس بمزيد اختلاف؛ فإن مؤدى الكل قريب، وعلم منها أيضاً: أن حديث أسماء عند الجمهور محمول على المقدار الذي لم يعف.

وأما المسألة الثانية: فهو ما قال الخطابي: إن فيه دليلاً على تعيين الماء لإزالة النجاسة، وكذا استدل به البيهقي في "سننه"، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومحمد وزفر رضي الله عنهم؛ إذ قالوا: إن الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما يحصل به طهارة الحدث، وقال الإمام الأعظم أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: يجوز التطهير بكل مائع طاهر. قال ابن العربي: وقال قوم ينتمون إلى الظاهر: يجوز إزالة النجاسة بالتراب؛ لحديث النعل، وهو في النعل خاصة، وأنت خبير بأنه لا حجة لهم على الحنفية في الحديث المذكور؛ لأن مؤداه طهارة الثوب بالماء ولا ينكره أحد، والخلاف في الطهارة بغير الماء، والحديث لا يتناوله نفياً ولا إثباتاً، بل ساكت عنه، فليت شعري! كيف استدل به الخطابي والبيهقي؟

ما جاء في المستحاضة: اعلم أن الروايات في المستحاضة مختلفة جداً يشكل الجمع بينها، كما لا يخفى على من له أدنى نظر على الروايات، وهذا الباب من غوامض الأبواب ولذا اعتنى به المحققون، وأفرده العلماء بتصانيف مستقلة، وعلى كثرة التصانيف في ذلك لم ينحل معضلات مسائله ومشكلات محامله، وذلك لكثرة الاختلاف في الروايات الواردة في الباب، فاختار بعضهم طريق الترجيح بأنهم رجحوا روايات توحيد الغسل والوضوء لكل صلاة، وتركوا الروايات الباقية، أو النسخ: قائلاً بتوحيد الغسل والوضوء لكل صلاة ونسخ ما سوى ذلك والمآل واحد، وهو أحد قولي الطحاوي من الحنفية، واختاره الشوكاني في "النيل" وأنت خبير بأنه مشكل؛ لأن ترك الروايات الكثيرة المختلفة بأسرها ليس بيسير، لكنه الأوفق بالقواعد، فحملوا روايات تعدد الغسل على أنها منسوخة، أو كانت للعلاج أو للاستحباب، وهذه ثلاث توجيهات للروايات المختلفة في ذلك الباب. =

قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللهِ!..........................

= وبعضهم حاولوا الجمع بين الروايات بأن حملوا كل نوع من الأحاديث على نوع من أنواع المستحاضة، مثلاً: حملوا روايات الغسل لكل صلاة على المستحاضة المتحيرة، وروايات الأقراء على المعتادة، وروايات الإقبال والإدبار على المميزة، ولا يخلوا أيضاً عن إشكال؛ لأن الروايات الواردة في قصة المرأة الواحدة أيضاً تروى مختلفة الأحكام والألفاظ؛ فإن فاطمة مثلاً بعض الروايات تدل على أنها ردت إلى العادة، وفي بعضها أنها ردت إلى التمييز، إلا أن هذا الطريق أسهل من الطريق الأول، وما أشكل فيه أيضاً وجهوا لدفعه مثل الفريق الأول بتوجيهات، إلا أنها في هذا الطريق أقل من الطريق الأول. قال في "المغني": قال الإمام أحمد ﵀: الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة ﵁ وأم حبيبة ﵁ وحمنة ﵁، وفي رواية حديث أم سلمة مكان أم حبيبة ﵁، فعلم أن سائر الروايات في الاستحاضة عندهم تؤول إلى هذه الثلاثة.

ثم اعلم أن المستحاضة عند الأئمة الأربعة لا تخلوا من أربعة أحوال: إما مميزة لا عادة لها، أو معتادة لا تمييز لها بالدماء، ومن لها عادة وتمييز، ومن لا عادة ولا تمييز، كذا في "المغني". أما الأولى: فهي التي يتميز دم حيضها عن دم الاستحاضة، مع الاختلاف فيما بينهم في ألوان الحيض، ويعبرها المحدثون بالإقبال والإدبار، وحكمها: أنها إذا أقبلت حيضها بأن يخرج الدم الأسود مثلاً تترك الصلاة، وإذا أدبر بمثل خروج الدم الأصفر ونحوه تغتسل للحيض، وتتوضأ لكل صلاة، وبهذا قال الأئمة الثلاثة، ومن قال بالتمييز قيده بثلاثة شرائط، ذكرها العيني، وقالت الحنفية: لا اعتبار باللون أصلاً، وهذا النوع عندهم داخل في الضرب الثاني من النوع الرابع.

وأما الثانية: فهي التي لها عادة معلومة ولا تميز لها بالدماء، فتترك الصلاة أيام عادتها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، به قال الأئمة الثلاثة، ونقل عن الإمام مالك أنه قال: لا اعتبار بالعادة إنما الاعتبار بالتمييز. قال ابن قدامة: والقسم الثاني من لها عادة ولا تميز لها؛ لكون دمها لا يتميز بعضها عن بعض، فإذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض، جلست أيام عادتها واغتسلت عند انقضاءها، ثم تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ﵄، وقال مالك: لا اعتبار بالعادة إنما الاعتبار بالتمييز، فإن لم تتميز استظهرت بعد عادتها بثلاثة أيام إن لم تجاوز خمسة عشر يوماً، وهي بعد ذلك مستحاضة. وقال الزرقاني: وأصح قولي الشافعي ﵀ وهو مذهب مالك: أنها إنما ترد لعادتها إذا لم تكن مميزة وإلا ردت إلى التمييز. وقال الباجي: وأما المعتادة فإن تمادى بها الدم أكثر من أيام عادتها، فعن مالك فيه روايتان: أحدهما: أنها تقيم أيام عادتها ثم تستظهر بثلاثة أيام، والرواية الثانية: تقيم أكثر مدة الحيض وذلك خمسة عشر يوماً، ثم تصير مستحاضة.

والنوع الثالث: من لها عادة معلومة وتمييز أيضاً، فإن اتفقا فلا إشكال، وإن اختلفا فالعبرة للعادة عند الحنفية، وهو أصح قولي أحمد. قال ابن قدامة: والقسم الثالث: من لها عادة وتمييز، فإن كان الأسود في زمن العادة، فقد اتفقت العادة والتمييز فيعمل بهما، وإلا ففيه روايتان: إحداهما: يقدم التمييز وتدع العادة، وهو ظاهر كلام الخرقي، وهو ظاهر مذهب الشافعي ﵀، وظاهر كلام الإمام أحمد اعتبار العادة، وهو قول أكثر الأصحاب. =

. . . .

= والرابع: من لا عادة لها ولا تميز، وهي نوعان: مبتدأة وهي التي بدء بها الحيض و لم تكن حاضت قبله، واستمر بها الدم. والثاني: متحيرة وهي التي كانت معتادة لكن نسيت أيامها، أما الأولى - يعني المبتدأة -" إن كانت مميزة عملت بالتميز عند من قال به، وهم الأئمة الثلاثة - كما تقدم -، خلافاً للحنفية رحمهم الله، فعندهم تستحيض أكثر مدة الحيض. قال في "الشرح الكبير": المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض لم تخل من حالين: إما أن تكون مميزة، فحكمها: أن حيضها زمن الدم الأسود، وبهذا قال مالك والشافعي رحمهما الله، والحال الثاني: أن لا يكون دمها متميزاً، ففيها أربع روايات، إحداها: أنها تجلس غالب الحيض من كل شهر، وذلك ستة أيام أو سبعة أيام. والثانية: أنها تجلس أقل الحيض؛ لأنه المتيقن، وللشافعي قولان كهاتين. والثالثة: تجلس أكثر الحيض، وهو قول أبي حنيفة. والرابعة: تجلس عادة نسائها كأختها وأمها، وهو قول عطاء والثوري والأوزاعي. (ملخصاً) ومذهب الحنفية في ذلك أنها تتحرى، ومتى ترددت بين حيض وطهر ودخول في الحيض تتوضأ لكل صلاة، ومتى ترددت بين الحيض والطهر والدخول في الطهر تغتسل لكل صلاة، كذا في "الدر المختار"، وهذا إجمال أنواعها التي بسطها الفقهاء، وتحت كل نوع أنواع محلها كتب الفروع، ولا تجد هذا التوضيح والتفصيل للمذاهب في غير هذا المختصر إن شاء الله، فاغتنم وتشكر.

فالحاصل أن المستحاضة عندنا الحنفية ثلاثة أنواع: مبتدأة ومتحيرة ومعتادة، ولم يعتبروا التميز باللون أصلاً لوجوه، منها: أنه لم يثبت نصاً في حديث صحيح، وأحاديث الإقبال والإدبار كما أنها تحمل على التمييز، يمكن حملها على إقباله باعتبار العادة، بل هو المتعين؛ لرواية البخاري بلفظ: فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الحديث. قال ابن تيمية: رواه البخاري والنسائي وأبو داود، فلفظ: "إذا ذهب قدرها" صريح في العادة، وقد أتبع بلفظ الإقبال، فعلم أن المراد بالإقبال أيضاً إتيان العادة، فليس المراد بـ"أقبلت وأدبرت" إلا إقبال أيام الحيض وإدبارها جمعاً بين الروايات، وإلا فتضطرب الروايات وتناقض بعضها بعضاً، وحديث عائشة رضي الله عنها: "فإنه دم أسود يعرف" ليس بثابت كما أقر به الباجي. وفي "الكفاية": أنه موقوف عليها. قال الشوكاني في "النيل": وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم. وفي "الجوهر النقي" وفي "العلل" لابن أبي حاتم سألت أبي عنه، فقال: منكر. وقال ابن القطان: في رأيي منقطع. قال الشوكاني: وقد ضعف الحديث أبو داود. قلت: وضعفه أيضاً الطحاوي في "مشكل الآثار".

ومنها: أن العادة أقوى؛ لكونها لا تبطل دلالتها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته، فما لا تبطل دلالته أولى، وهذا مما لا ينكر. ومنها: أن النبي ﷺ ردّ أم حبيبة والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة و لم يفرق، و لم يستفصل بين كونها مميزة وغيرها، وحديث فاطمة قد روي ردها إلى العادة وردها إلى التمييز، فتعارضت روايتاها، وبقيت الأحاديث الباقية خالية عن معارض، فيجب العمل بها على أن حديث فاطمة قضية عين وحكاية حال يحتمل أنها أخبرته أنها لا عادة لها، أو علم ذلك من غيرها، أو من قرينة حالها، وحديث عدي بن ثابت عام في كل مستحاضة، كذا في "المغني".

إِنِّي لا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّمَا ذَلِك عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ،
المسمى بالعاذل الدم عنك

= ومنها: أن اعتبار العادة في بعض الصور إجماعي بخلاف التمييز. قال ابن التركماني في "الجوهر النقي": وقد اتفق الجميع على أن من لها أيام معروفة اعتبر أيامها لا لون الدم. ومنها: أن النفاس لا يعتبر فيه اللون كما في "الجوهر النقي" مع أنه كالحيض في الأحكام. ومنها: أنها يخالف الروايات الكثيرة كحديث عائشة ﵂: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"، وكحديث عمرة: قالت: "لا، حتى ترى البياض خالصاً" أخرجه البيهقي، وغير ذلك من الروايات الكثيرة، والصواب الذي لا معدل عنه أن العبرة باللون لا تثبت، ولا في حديث واحد حتى الإثبات.

إني لا أطهر: أي لا ينقطع عني الدم، والظاهر أنها تفهم أن الحائض لا تطهر إلا بانقطاع الدم، فكنت بعدم الطهر عن إرسال الدم وجريانه، وفي رواية: "إني أستحاض فلا أطهر"، فقولها: "إني أستحاض" بمنـزلة العلة لقولها: "فلا أطهر"، وهذا على زعمها، ويحتمل الطهارة اللغوية أي عن القذر والدم. "أفأدع الصلاة" بهمزة الاستفهام. قال الكرماني: إن قلت: الهمزة تقتضي صدر الكلام، والفاء تقتضي المسبوقية فكيف يجتمعان؟ قلت: عطف على مقدر: أي أيكون في حكم الحيض فأترك الصلاة إلى انقطاع الدم، أو الهمزة مقحمة، أو توسطها جائز بين المعطوفين إذا كان عطف الجملة على الجملة، أو الهمزة باقية على صرافة الاستفهامية؛ لأنها للتقرير فلا يقتضي الصدارة، قاله العيني. قال الزرقاني: لكن ينافي هذا أن التقريري حمل المخاطب على الاعتراف بأمر استقر عنده فيؤكد، ويقتضي أن يكون عالماً، وهي ههنا ليست كذلك. قال العيني: سؤال عن استمرار حكم الحائض، وفي حالة دوام الدم وإزالته، وهو كلام من تقرر عنده: أن الحائض ممنوعة عن الصلاة.

إنما ذلك عرق: زاد في رواية أبي معاوية: "لا" أي لا تتركي الصلاة، "إنما ذلك" بكسر الكاف "عرق" بكسر العين يسمى بـــ"العاذل"، واستدل به على أن المستحاضة لا يجب عليها الغسل لكل صلاة؛ لأن دم العرق لا يوجب غسلاً، قاله الزرقاني، وقال أيضاً: وما يقع في كتب الفقه "إنما ذلك عرق انقطع أو انفجر"، فهي زيادة لا تعرف في الحديث. قلت: أخرجه الدار قطني والبيهقي والحاكم بهذه الزيادة، قاله الشوكاني. قال العيني: واستدل به بعض أصحابنا على نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين؛ لأنه ﷺ علل نقض الوضوء بخروج الدم من العرق، وكل دم يبرز من البدن إنما يبرز من العرق؛ لأن العروق هي مجارى الدم من الجسد، وما أورد عليه الخطابي ردّه العيني. قلت: وفيه دليل على جواز الصلاة مع الجرح السائل. قال ابن رسلان: وبه يقول الشافعية والمالكية وغيرهم. "وليست بالحيضة" بالفتح بمعنى الحيض على ما عليه أكثر المحدثين أو كلهم. قال النووي: هو متعين أو قريب من المتعين. وقال ابن رسلان عن ابن حجر: هو الرواية إلخ، واختار الخطابي الكسر على إرادة الحالة، وقال: المحدثون: يقولون بالفتح وهو خطأ، والصواب: الكسر، ورده القاضي وغيره، وقالوا: الأظهر الفتح؛ لأن المراد: إذا أقبل الحيض. "فإذا أقبلت الحيضة" قال النووي: يجوز ههنا الفتح والكسر معاً، وقال الحافظ: وروايتنا الفتح في كلا الموضعين، ويعرف الإقبال عند الحنفية بالعادة، ويعرف بلون الدم عند من قال بالتمييز، وتقدم مفصلاً =

فَإِذَا أَقْبَلَت الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عنكِ الدَّمَ وَصَلِّي".

= "فاتركي الصلاة" نهي لها عن الصلاة وهو للتحريم، ويقتضي فساد الصلاة وهو إجماع، قاله الزرقاني، قال: وبعض السلف يرون أن تتوضأ وقت الصلاة، وتذكر عزوجل. قال العيني: وتفسد الصلاة ههنا بإجماع المسلمين، ويستوي فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث، ويتبعها الطواف وصلاة الجنازة وسجدة الشكر والتلاوة.

فإذا ذهب قدرها: أي قدر أيام الحيضة، وهذا اللفظ أوفق بمن قال: المراد به العادة، وأوله من قاله بالتمييز بتوجيه. قال الزرقاني: ذهب قدر الحيضة على ما قدره الشارع، أو على ما تراه المرأة باجتهادها، أو على ما تقدم من عادتها، احتمالات للباجي. "فاغسلي عنك الدم" على الوجوب إن كان مقدار الدم مما لا يعفى، وعلى الاستحباب إن كان مما يعفى، وقد تقدم الكلام على المعفو من الدم والمذاهب فيه فلا تغفل. "وصلي" أي بعد الاغتسال. قال العيني: ظاهره مشكل؛ لأنه لم يذكر فيه الغسل، ولابد بعد انقضاء الحيض من الغسل، وأجيب بأنه وإن لم يذكر في هذه الرواية فقد ذكر في رواية أخرى. وقال ابن رسلان: حمل بعضهم هذا الإشكال على أن جعل المراد انقضاء أيام الحيض مع الاغتسال، وجعل قوله: "اغسلي عنك الدم" على الدم الذي يأتي بعد الغسل. قال ابن دقيق العيد: والجواب الصحيح أنها وإن لم يذكر فيه الاغتسال لكنه المراد. قلت: قد وقع في رواية أبي أسامة عن هشام عند البخاري بلفظ: "ثم اغتسلي وصلي"، لكنه لم يذكر فيه غسل الدم.

والحقيقة أن هذا اختلاف بين تلامذة هشام، فبعضهم ذكروا غسل الدم فقط، وبعضهم الاغتسال فقط، وكلهم ثقات، فيحمل على زيادة الثقة بأن كلهم اختصروا الروايات، وتركوا أحد الأمرين؛ لوضوحه عنده. قال ابن رسلان: وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض وإن كان الدم جارياً مجمع عليه.

ثم ههنا اختلاف آخر في رواية الباب، وهو أنه زيد في بعض الروايات بعده لفظ: "ثم توضئي لكل صلاة"، وهو أيضاً زيادة ثقة، وردّه النسائي وقال: تفرد به حماد بن زيد، قال مسلم في آخر الحديث: لفظ: "تركناه". قال البيهقي: هو لفظ: "توضئي"؛ لأنها زيادة غير محفوظة. قلت: يأباه متابعة أبي معاوية عند البخاري، وأيضاً رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة، والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام. قال الحافظ في "التلخيص": رواه أبو داود وابن ماجه من حديث وكيع، وفيه: "توضئي"، ورواه ابن حبان في صحيحه وأبو داود والنسائي من رواية محمد بن عمرو عن الزهري، عن عروة، وفيه: "وتوضئي"، ومن طريق أبي حمزة السكري عن هشام بن عروة بلفظ: "فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة"، وكذا رواه الدارمي من حديث حماد بن سلمة والطحاوي وابن حبان من حديث أبي عوانة، وابن حبان من حديث أبي حمزة السكري، ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة وفيه: "الوضوء لكل صلاة"، وروى الحاكم من حديث ابن أبي مليكة عن عائشة في قصة فاطمة: "ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً ثم الطهور عند كل صلاة"، فهذه المتابعات كلها ترد تفرد حماد بن زيد، وتأبى ضعف زيادة لفظ: "فتوضئي"، فالأمر بالوضوء لكل صلاة أيضاً زيادة من الثقات في هذا الحديث، إلا أنهم اختلفوا في أن المراد به الوضوء عند أداء صلاة أو وقت صلاة.

١٣٤ - مَالك عَنْ نَافعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَنَّ امْرَأَةً** كَانَتْ تُهرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، **فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ** سَلَمَةَ رَسُولَ الله ﷺ،

أن امرأة إلخ: قال الباجي: هي فاطمة بنت أبي حبيش قد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن أيوب. قلت: وكذا سماها في هذه الرواية وُهيب وعبد الوارث كلاهما عن أيوب أخرج روايتهما الدار قطني، وبه جزم أبو داود لرواية حماد، ولا يمكن الإنكار عنه؛ لكثرة الروايات الدالة على ذلك، فتخطية هؤلاء الثقات مما لا يسهل على أنه يؤيدهم الروايات الأخر، منها: ما نقله الزيلعي عن الدار قطني بسنده عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: تدع الصلاة أيام أقرائها الحديث، فما تكلم البيهقي وغيره على التسمية ليس في محله. "كانت تهراق" - بضم التاء الفوقية وفتح الحاء وتسكن - أي تصب. قال أبو موسى: هكذا جاء ببناء المفعول ولم يجئ ببناء الفاعل. قال ابن الأثير: جاء الحديث على ما لم يسم فاعله، أصله: أراق يريق، ويبدل الهمزة بالهاء، فيقال: هراق يهريق بفتح الهاء، ثم جمع بينهما فقيل: أهراق يهريق، والضمير إلى المرأة.

"الدماء" أتي بالجمع للدلالة على الكثرة، ونصبه تشبيهاً بالمفعول كحسن الوجه بالنصب، أو على التمييز أي تهراق هي الدماء، وإن كانت معرفة كقوله تعالى: ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة:١٣٠)، وهو مطرد عند الكوفيين شاذ عند البصريين، أو منصوب بنزع الخافض أي تهراق بالدماء، أو على المفعول به فتكون أصل تهراق تهريق، أبدلت كسرة الراء فتحة، وانقلبت الياء ألفاً على لغة من قال في ناصية: ناصاة، وقيل: يجوز الرفع على البدل من ضمير "تهراق"، أو لام الدماء عوض المضاف إليه أي تهراق دماؤها. قال الباجي: كأنها من كثرة الدم بها كأنها كانت تهريقه، ويبعد عندي ما قاله ابن رسلان: إنه مفعول ثان، والمفعول الأول ناب عن الفاعل أي صيرت صاحبة دم. "في عهد" أي زمان "رسول الله ﷺ" وكانت معتادة، قاله القاري.

فاستفتت لها إلخ: بأمرها إياها، ففي رواية الدار قطني: "أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فأمرت أم سلمة أن تسأل لها"، قاله الزرقاني. و"أم سلمة" أم المؤمنين كانت تحل منه ﷺ محلاً يزيل الخجل؛ لأنها زوجة رسول الله ﷺ، وكذا في رواية أبي داود وغيره: أن السائلة أم سلمة، وفي حديث عائشة المتقدم: أن فاطمة هي السائلة، وفي "أبي داود" عن عروة وكذلك عن فاطمة نفسها، أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ، وفي حديث آخر أخرجه أبو داود وغيره أن أسماء بنت عميس سألت لها، والجمع بينهما أن فاطمة سألت كلاً من أم سلمة وأسماء أن تسألا لها، فسألتا مجتمعتين، أو سألت كل واحدة منهما منفردة، وصح إطلاق السؤال على فاطمة باعتبار أمرها بالسؤال، أو أنها حضرت معهما، أو كررت السؤال بعد ذلك بنفسها احتياطاً، وما قيل: إنه يحتمل أن يكون المبهمة غير فاطمة المذكورة قبل، فمجرد احتمال يرده التسمية من الرواة العديدة كما تقدم أسماؤهم.

فَقَالَ: "لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ من الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلكَ من الشَّهْرِ، **فإذَا خَلَّفَتْ** ذَلكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي". من الدماء

- "فقال ﷺ: لتنظر" أي لتفكر. قال ابن رسلان في "شرح أبي داود": مرفوع على أنه خبر، أو بكسر اللام الجازمة للأمر كما في رواية "الموطأ"، وفي رواية له: "فلتنظر" بسكون اللام بعد الفاء وزيادة ياء المخاطبة في آخره، والأكثر باللام. "إلى عدد الليالي والأيام" استنبط منه الرازي الحنفي أن أقل الحيض ثلاثة وأكثرها عشرة؛ لأن إطلاق الأيام من ثلاثة إلى عشرة، وأما قبله فيقال: يوم ويومان، وبعدها يقال: أحد عشر يوماً، ومذهب الحنفية في ذلك: أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وأكثرها عشرة، وقال أحمد والشافعي رحمهما الله: إن أقله يوم وليلة، وأكثره قيل: خمسة عشر يوماً ولياليها، وقيل: سبعة عشر، وعند مالك لا حد لأقله، وأكثره سبعة عشر، وقيل: ثمانية عشر، كذا في "المغني" و"عارضة الأحوذي"، وفي "مختصر الخليل": أكثره للمبتدأة نصف شهر ولمعتادة ثلاثة، استظهاراً على أكثر عادها التي كانت صفة لليالي والأيام.

"تحيضهن" أي تحيض فيهن، من باب إجراء المفعول فيه مجرى المفعول به "من الشهر" بيان لضمير "هن" أو للأيام والليالي، والتعليق بالشهر لما في عادة النساء في الأغلب من أهن يحضن في كل شهر "قبل أن يصيبها الذي أصابها" من دم الاستحاضة، "فلتترك الصلاة" والصوم وغيرهما من الممنوعات، واكتفى في الذكر على الصلاة؛ لأنها أهم العبادات "قدر ذلك" بكسر الكاف أي بقدر تلك الأيام التي كانت تعتادها، "من الشهر" أي من أوله إن كانت تعتادها أو وسطه أو آخره كذلك.

والظاهر أن النبي ﷺ عرف حالها وكونها معتادة، أو ذكرت أم سلمة، واختصر في الرواية؛ لأنه لو لم يعلم لا يستقيم الجواب؛ لاحتمال أنها تكون مبتدأة أو متحيرة أو مميزة عند من قاله. قال الزرقاني: فيه تصريح بأنها لم تكن مبتدأة، بل كانت لها عادة تعرفها، وليس فيه بيان كونها مميزة أو غيرها، فاحتج به من قال: إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا، وافق تمييزها عادتها أو خالفها، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وأشهر الروايتين عن أحمد، وقد تقدم في بيان المذاهب، وهذا هو القسم الثاني من أقسام المستحاضة المذكورة، والحديث يخالف المالكية؛ لأن المعتادة عندهم تستظهر بثلاثة أيام كما في فروعهم، إلا أن يقال: إن الروايات فيها مختلفة عندهم كما تقدم، وهذا محمول على إحدى الروايات.

فإذا خلفت: بفتح الخاء المعجمة واللام الثقيلة والفاء أي تركت "ذلك" أي الأيام والليالي، يعني إذا تركت أيام الحيض التي كانت تعهدها وراءها، وجاوزت من أيام الحيض ودخلت في أيام الاستحاضة، وأصل التخلف: ترك الشيء خلف ظهره. "فلتغتسل" أي للطهر من انقطاع الحيض بمجرد الانقطاع عند الجمهور، وتستظهر عند المالكية -

١٣٥ - مالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ - الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - ....

= بثلاثة أيام على المرجح لهم كما تقدم، والحديث يؤيد الأولين. "ثم لتستثفر" بفتح الفوقية وإسكان السين المهملة وفتح الفوقية وإسكان المثلثة وكسر الفاء، أي تشد فرجها "بثوب" أي خرقة عريضة. قال في "النهاية": هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً بأن تشد فرجها ودبرها بثوب مشدود أحد طرفه من خلف دبرها في وسطها، والآخر من قبلها أيضاً كذلك، وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشدها على وسطها، فيمتنع منه سيلان الدم، مأخوذ من ثفر الدابة - بفتح الفاء - الذي يجعل تحت ذنبها، وقيل: مأخوذ من الثفر - بإسكان الفاء - وهو الفرج وإن كان أصله للسباع فاستعير لغيرها، وهذا كله على رواية الجمهور عن مالك، وروي عنه: "لتستذفر" بذال معجمة، قاله الزرقاني، أي لتخفف الدم بالخرقة. قلت: كذا قال، ولم أر في كتب اللغة معنى التخفيف. وفي "المجمع": إذفر طيب الريح، والذفر محركة يقع على الطيب والكريه، ويتميز بالمضاف إليه وبالموصوف، ثم قال: "واستذفري بثوب" روي بذال معجمة من الذفر بمعنى ما مر، أي تستعمل طيباً يزيل به هذا الشيء عنها، وبسطه في "عارضة الأحوذي". وقال ابن رسلان: إن صحت الرواية فمحمول على إبدال الثاء ذالاً؛ لأنهما من مخرج واحد. "ثم لتصل" بإسقاط ياء الأمر في أكثر النسخ وفي بعضها بإثباتها، فهي للإشباع دون ياء الخطاب كما توهم.

ثم في الحديث دليل على أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرة في الصلاة، وكذا في الصيام والقراءة وسائر العبادات إجماعاً، إلا أنهم اختلفوا في الوطء، فالجمهور على الجواز، قاله الزرقاني، وسيأتي البسط في ذلك، وفي الحديث أمر الاغتسال فقط، وليس فيه الأمر بغسل الدم ولا الوضوء، وتقدم في حديث عائشة الأمر بغسل الدم فقط، وتقدم أن في كليهما اختصاراً في الروايات، والصحيح غسل الدم والغسل معاً، واختلفت الروايات في حكم المستحاضة، ولذا اختلفت الأئمة في حكمها، والفتوى على قول أبي يوسف في ثبوت العادة بمرة واحدة، وعندهما لابد من الإعادة لثبوت العادة. وفي "الدر المختار": وهي تثبت وتنتقل بمرة، به يفتى. قال الشامي: وهو قول أبي يوسف خلافاً لهما.

زينب بنت جحش إلخ: قال عياض: اختلف أصحاب "الموطأ" فأكثرهم يقولون: زينب، وكثير منهم يقولون: ابنة جحش، وهو الصواب كما يدل عليه قوله: "التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف"؛ لأن زينب أم المؤمنين لم يتزوجها عبد الرحمن قط، وإنما تزوجها أولا زيد بن حارثة ثم تزوجها النبي ﷺ، والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة. قال الحافظ في "الفتح": وجزم ابن عبد البر أن رواية "الموطأ" هذه خطأ؛ لأن التي كانت تحت عبد الرحمن إنما هي أم حبيبة أخت زينب. قلت: ويؤيده أيضاً أن الرواية في خارج "الموطأ" عند أبي داود وغيره بلفظ "امرأة" على الإبهام دون التسمية، فالظاهر أن هذه التسمية وهم، والصواب الإبهام، والمراد بها أم حبيبة. =

وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

١٣٦ - مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ ....

= وذكر القاضي يونس في شرحه على "الموطأ": أن بنات جحش: زينب وأم حبيبة وحمنة، كل واحدة منها تسمى زينب، واشتهرن بالألقاب، ورده صاحب "المطالع"، وتبعه السيوطي وقال: لا يلتفت لقول من قال: إن بنات جحش اسم كل منهن زينب؛ لأن أهل المعرفة بالأنساب لا يثبتونه، وإنما حمل عليه من قاله أن لا ينسب الوهم إلى مالك. وقال الحافظ في "الفتح": قيل: رواية "الموطأ" هذه وهم، وقيل: صواب، وأن اسمها زينب وكنيتها أم حبيبة بإثبات الهاء.

وكانت تستحاض إلخ: قال الباجي: يحتمل أن الاستحاضة كانت تتكرر عليها. "فكانت تغتسل" متى استحيضت عند خروجها من الحيض، وتتمادى بعد ذلك على الصلاة، ويحتمل أنها كانت تغتسل متى انقطع عنها دم الاستحاضة. قلت: وهذان الاحتمالان على كونها زينب أم المؤمنين أوفق، وأما على تقدير كونها أم حبيبة فلا ينطبقان؛ لأن المشهور في الروايات فيها أنها تغتسل لكل صلاة، فيكون المراد في هذا الحديث أيضاً ذلك. واختلف العلماء في توجيه روايات أم حبيبة من الغسل لكل صلاة، فقيل: منسوخة كما أثبته الطحاوي وغيره، وقيل: محمولة على الاستحباب، واختاره أحمد كما في "المغني"، ونقل عن الشافعي ﷺ كما في "الزرقاني" وغيره، وقيل: محمولة على العلاج كما هو مشهور بين علماء الدرس، وهو أحد أقوال الطحاوي، وقيل: كانت متحيرة، ويجب عليها الغسل لكل صلاة كما عندنا الحنفية، والشافعية معنا كما في كتب الفروع سيما في "الإقناع"، وهو الأوجه عندي، وما قيل: إن المتحيرة ليست بشيء جهل من أقوال الأئمة، فأوجب لها الغسل في كتب الحنفية والشافعية، وقال الحنابلة: حكمها أن تحيض غالب مدة الحيض ستاً أو سبعاً، ثم تغتسل على الوجوب كما في "المغني"، نعم، لم أر حكمها بعد في كتب المالكية.

ثم اختلف العلماء في أن غسل أم حبيبة لكل صلاة كانت من عند نفسها، كما هو مصرح في بعض الروايات، أو كانت مأمورة من النبي ﷺ كما نص عليه في عدة من الروايات، فمن قال بالأول طعن في هذه الزيادة التي فيها أمر رسول الله ﷺ، وحديث "الموطأ" ساكت عن هذا الاختلاف، فنتبعه روماً للاختصار، ومحل البحث فيه كتب السنن.

كيف تغتسل المستحاضة: قيل: كان غرض السؤال عن وقت الاغتسال دون كيفيته، ولذا أجابه سعيد عن الوقت، وقيل: السؤال وإن كان عن الكيفية لكنها لما لم تخالف الغسلات الأخر، فأجابه بذكر ما يخالف فيه غيره. "فقال: تغتسل من طهر إلى طهر" هكذا في جميع النسخ بالمهملتين، وكذا في رواية "الموطأ" لمحمد ﷺ، واختلف الرواية في هذا اللفظ، فروي هكذا بالمهملتين كما في نسخ "الموطأ"، وروي بالمعجمتين كما أخرجه أبو داود =

فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ.

= برواية القعنبي عن مالك. قال ابن العربي في "عارضة الأحوذي": اختلف في روايته، فمنهم من قال بالمهملة، ومنهم من قال بالمعجمة، وكلا الروايتين عن مالك. قال ابن عبد البر: قال مالك: ما أرى الذي حدثني به من طهر إلا قد وهم، وكذا أخرجه عنه أبو داود فقال: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى ظهر بالمعجمتين قال فيه: وإنما هو على الحقيقة من طهر إلى طهر بالمهملتين، ولكن الوهم دخل فيه.

وتتوضأ لكل صلاة: فيه مسألتان خلافيتان: الأولى: حكم الوضوء فهو واجب عند جمهور الأئمة، مستحب عند الإمام مالك؛ لقوله ﷺ: دم عرق، والعرق لا يتوضأ عنه عندهم، ولكن الذين قالوا: ينقض الوضوء بدم العرق أيضاً لا يتم التقريب عندهم، بل هذه الأحاديث حجة لهم في إيجاب الوضوء بدم العرق؛ لأنه ﷺ علل إيجاب الوضوء بكونه دم عرق، واستدل الجمهور على إيجاب الوضوء على المستحاضة بأوامر الوضوء في الروايات هي أكثر من أن تحصى، وتقدم بعضها قريباً. والثانية: أن الوضوء يجب لفعل كل صلاة أو لوقت كل صلاة مختلف عند القائلين بإيجاب الوضوء، فذهبت الشافعية إلى الأول، والحنفية والحنابلة إلى الثاني. وفي "الشرح الكبير": وعن عائشة في قصة فاطمة قال ﷺ: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، وهذه الزيادة يجب قبولها.

قال في "البرهان": وعلماؤنا والشافعي رحمه الله أوجبوا الوضوء على مستحاضة ومن في معناها، ولم يوجبه مالك، ونراه نحن ومالك لوقت كل صلاة لا لكل صلاة كما قال الشافعي رحمه الله؛ لما ذكر سبط ابن الجوزي: أن أبا حنيفة رحمه الله روى: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة. وفي "شرح مختصر الطحاوي": روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: وتوضئي لوقت كل صلاة. ولا شك أن هذا محكم بالنسبة إلى كل صلاة؛ لأنه لا يحتمل غيره، بخلاف الأول؛ فإن لفظ "الصلاة" شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها، فمن الأول قوله ﷺ: إن للصلاة أولاً وآخراً الحديث أي لوقتها، وقوله ﷺ: أيما رجل أدركته الصلاة فليصل. ومن الثاني: آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها، وهو مما لا يحصى كثرة، فوجب حمله على المحكم، وقد رجح أيضاً بأنه متروك الظاهر بالإجماع؛ للإجماع على أنه لم ترد حقيقة كل صلاة؛ لجواز النوافل مع الفرض بوضوء واحد، كذا قاله ابن الهمام في "الفتح". قلت: وروى أبو عبد الله بن بطة بسنده عن حمنة بنت جحش أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة. ذكره في "التعليق الممجد" عن العيني. قال بحر العلوم في "رسائل الأركان": لا شك أن الروايات التي فيها ذكر الوقت مفسرة، وحديث الشافعي محتمل، وتقرر في الأصول أن المحتمل يحمل على المفسر.

فإن غلبها إلخ: أي المرأة "الدم استثفرت" هكذا في رواية "الموطأ" بالمثلثة بين الفوقية والفاء، وتقدم معنى الاستثفار مفصلاً، أي شدت فرجها بثوب، وروي بلفظ "استذفرت" بذال معجمة بدل المثلثة فقيل: إنه مثل الاستثفار، فقلبت الثاء ذالاً، والثفر والذفر بمعنى، وقيل: هو من الذفر، وهو رائحة ذكية من طيب أو نتن، وتقدم مبسوطاً.

١٣٧ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ **إلا أَنْ تَغْتَسِلَ** غُسْلاً وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلاةٍ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا **أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ** أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا، وَكَذَلِكَ النُّفَسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَت الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مالك: **الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ** عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

إلا أن تغتسل إلخ: عند انقضاء المدة التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة "غسلاً واحداً" كما ورد به الأمر في الروايات الكثيرة، وأما أحاديث الأمر بالغسل لكل صلاة روي من وجوه كلها ضعيفة، كما قاله ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما، وأثبت الطحاوي نسخها، وأجمعت الأربعة على أن لا غسل عليها وجوباً إلا واحداً، وتقدم ما قال ابن قدامة: إن أكثر أهل العلم على أن الغسل عند انقضاء الحيض، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وربيعة ومالك. قلت: إلا في بعض صور المتحيرة، فأوجب لها الغسل لكل صلاة الشافعية والحنفية. قال العيني: ولا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقضاء حيضها، وبه قال جمهور العلماء، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد. "ثم تتوضأ بعد ذلك الغسل لكل صلاة" استحباباً عند المالكية ووجوباً عند الثلاثة كما تقدم. **أن المستحاضة إذا صلت:** وزال حكم حيضها "أن" حرف تحقيق في أكثر النسخ، وفي بعضها بمد الهمزة على صيغة ماضٍ، بمعنى حان "لزوجها أن يصيبها" ويجامعها، وبه قال الجمهور؛ لقوله ﷺ: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة. قال العيني: اعلم أن وطء المستحاضة جائز في حال جريان الدم عند جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وإسحاق وأبو ثور رحمه الله، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله. "وكذلك النفساء" في "القاموس": النفاس بالكسر ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء، وقد يسمى الدم الخارج أيضاً نفاساً، سميت بالمصدر كذا في "الكفاية". "إذا بلغت أقصى ما يمسك" من الإمساك "النساء" بالنصب على المفعولية "الدم" بالرفع على الفاعلية، يعني إذا بلغ الدم أقصى المدة، وأقصى مدة النفاس عند الجمهور أربعون يوماً. قال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل وتصلي، وبه قال الإمام أحمد والإمام الأعظم وأصحابه، وقال الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله: أكثره ستون يوماً، كما في "المغني" وغيره.

الأمر عندنا في المستحاضة: "على حديث هشام بن عروة عن أبيه" عن عائشة عن النبي ﷺ في قصة فاطمة بنت أبي حبيش. "وهو أحب ما سمعت إليّ في ذلك" لأنه أصح ما ورد في هذا الباب، ويحتمل أن يريد به -

مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

١٣٨ - مالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.
أي أتبع الماء على البول

= حديث هشام بن عروة عن أبيه: "أنها لا تغتسل إلا غسلاً واحداً" الحديث، وهذا أظهر من جهة المعنى، قاله الباجي، واقتصر الزرقاني على الاحتمال الأول، وتوضيحه: أن كلام الإمام مالك هذا يحتمل أن يراد به حديث هشام المذكور في أول باب الاستحاضة؛ فإنه أيضاً يطابق مذهب الإمام، ويحتمل أن يراد حديث هشام المذكور قريباً في توحيد الغسل، وجعله الباجي أظهر من جهة المعنى، والأوجه عندي حمله على ما حمل عليه الزرقاني، وهو الحديث الأول؛ لأن هذا الحديث الثاني لا حاجة للإمام إلى تصحيحه؛ فإنه مجمع عليه عند الأئمة، بخلاف الحديث الأول؛ فإن الأئمة اختلفوا فيه جداً كما عرفت، فهو أحوج إلى أن ينبه عليه الإمام مالك، سيما قوله: "الأمر عندنا" يؤيده؛ لأن العمل بالتمييز مطلقاً - كما هو ظاهر حديث هشام المذكور عندهم - مذهب الإمام مالك، وهو حديث صحيح عند الجمهور.

في بول الصبي: اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه للشافعية، الصحيح المختار عندهم يكفي النضح لبول الصبي دون الجارية، بل لا بد من غسل بولها كسائر النجاسات، وبه قال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وداود، وروي عن أبي حنيفة وروي عن الإمام مالك ﷺ أيضاً، لكن قال أصحابه: إن هذه رواية شاذة. والثاني: يكفي النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعي، وحكي عن مالك والشافعي. والثالث: أنهما سواء في وجوب الغسل، وهو المشهور عن إمام دار الهجرة، والإمام الأعظم وأتباعهما وسائر الكوفيين. قال ابن العربي: قال مالك وأبو حنيفة: ذلك في الذكر والأنثى يغسل، وقال الشافعي: لا يغسلان، وقال ابن وهب والطبري وابن شهاب: يغسل بول الأنثى، وهو اختيار الحسن البصري، والصحيح أنه لا يفرق بينهما، وأنه يغسل؛ لأنه نجس داخل تحت عموم إيجاب غسل البول، وما ورد في الأحاديث لا يمنع غسله، وإنما هو موضوع لبيان الغسل، وإنما سقط العرك؛ لأنه لا يحتاج إليه، وهذا الخلاف في تطهير ما أصابه البول، وأما نفس البول فنجس عند الجميع، حتى نقل الإجماع عليه جماعة إلا ما نقل عن داود الظاهري، وما نقل بعضهم عن الشافعي ومالك قولاً بطهارته غلط وباطل، ردّ عليه النووي والزرقاني وغيرهما، وكأن القائل استنبطه من قولهما بالنضح فيه.

أتي: بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية على بناء المجهول "رسول الله ﷺ بصبي" معناه: أن الصحابة ﷺ كانوا يأتون بصبيانهم إلى النبي ﷺ ليدعو لهم ويحنكهم ويسميهم؛ تبركاً به ﷺ، واختلف في اسم هذا الصبي. قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه ابن أم قيس الذي يأتي بعده، ويحتمل أنه الحسن أو الحسين؛ لما ورد في الروايات من بولهما. قال العيني: وأظهر الأقوال عندي: أنه عبد الله بن الزبير. "فبال على ثوبه ﷺ" وسيجيء في الحديث الآتي أنه يحتمل ثوب =

١٣٩ - مَالِك عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عتبة بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رسول الله ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِه، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

= الولد نفسه "فدعا رسول الله ﷺ بماء، فأتبعه" بفتح الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة أي أتبع رسول الله ﷺ الماء "إياه" أي البول، فالضمير المتصل إلى الماء والمنفصل إلى البول، ويحتمل عكسه، والمراد بإتباع الماء صبّه عليه، ويؤيده ما ورد لابن المنذر من طريق الثوري عن هشام بلفظ: "فصب عليه الماء"، قال الإمام محمد في "موطئه" بعد الحديث: وبهذا نأخذ تتبعه إياه غسلاً حتى تنقيه، وهو قول أبي حنيفة. فما ورد من زيادة: "ولم يغسله" في بعض الروايات لو صح، فالمراد به الغسل الشديد كما سيجيء.

بابن لها صغير: قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ومات في عهده ﷺ وهو صغير كما رواه النسائي. "لم يأكل الطعام" يعني لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع، فجيء به للدعاء والبركة، ويحتمل أنه جيء به عند ولادته؛ ليحنكه النبي ﷺ، فيكون معنى قوله: "لم يأكل الطعام" أي لم يقبل غذاء من طعام ولا رضاع، والظاهر الأول؛ لأن أمه جاءته، ومجيئها عند الولادة مستبعد، ويؤيده نفي الطعام، وأنه ﷺ أجلسه في حجره. "إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره" بفتح الحاء على الأشهر، وتكسر وتضم، وهو الحضن، وهذا أيضاً يناسب الاحتمال الأول، وأما على الثاني فمعنى "أجلسه" أي وضعه. "فبال على ثوبه ﷺ" وأغرب من قال: المراد ثوب الصبي؛ لأنه خلاف الظاهر والسياق، ووجه كلامه بأنه بال على ثوب نفسه، وهو في حجره ﷺ، فنضح الماء على ثوبه خوفاً من أن يكون طار على ثوبه منه شيء، وبهذا يكون دليلاً للقائلين بنجاسة بوله وإن لم يأكل الطعام، مختصراً من الزرقاني.

قلت: ذكر هذا الاحتمال ابن شعبان المالكي، وليس عند من أنكر هذا الاحتمال دليل إلا ادعاء الغرابة، ولو سلم الغرابة فيكفي أيضاً لإبطال الاستدلال بعد ثبوته. "فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه" أي صب الماء على ثوبه. "ولم يغسله" أي لم يعركه، والنضح لغة يقال للرش ولصب الماء أيضاً، بل للغسل أيضاً كما تقدم في حديث المذي، وقال عليه السلام: إني لأعلم أرضاً ينضح بناحيتها البحر، ولفظ الطحاوي: إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها. وفي حديث أسماء في غسل الدم: "وانضحيه"، وفي حديث ابن عباس في الصحيح لما حكى وضوءه ﷺ: "ورش على رجليه اليمنى حتى غسلها"، وقد بسط الطحاوي الطرق في بول الصبي أكثرها بلفظ: "الصب، وإتباع الماء"، فيحمل عليه النضح أيضاً؛ جمعاً بين الروايات، فلا حجة في هذه الروايات، بل ولا في رواية على التفريق بين بول الغلام والجارية. قال ابن العربي: النضح في كلام العرب يستعمل في معنيين: الرش وصب الماء الكثير، فمعنى قوله: "فنضحه" أي صبه بدليل ما ورد: "فأتبعه إياه". وقوله: "لم يغسله" أي لم يعركه بيده. وقد استدل الحنفية والمالكية بعموم أحاديث =

مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائمًا وَغَيْرِه

١٤٠ – مالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ ......

= نجاسة البول، وأجابوا عن الروايات بأن المراد منه الصب والغسل، كما تقدم مبسوطاً، وبما نقله الأبهري عن مالك ليس هذا الحديث بالمتواطأ عليه أي على العمل به، وبأن ضمير "على ثوبه" عائد إلى الصغير كما تقدم، وبأن قوله: "لم يأكل الطعام" ليس علة للحكم، وإنما هو وصف حال كما ترى، فأي شيء فرق بين من يطعم ومن لا يطعم، وبأن المراد نفي الغسل الشديد كما يدل عليه رواية مسلم، "ولم يغسله غسلا" بالمصدر المنون للتأكيد، أو المعنى لم يعركه؛ لأنه لا يحتاج إليه لسرعة خروجه، ويجاب عن أحاديث التفرقة وبما فيها من الكلام، وبعض ما تقدم، وبما قال الطحاوي: إنما فرق بينهما؛ لأن بول الذكر يكون في موضع واحد، وبول الجارية يتفرق؛ لسعة مخرجه، فأمر بالنضح فيه في موضع واحد، وبالغسل فيها في مواضع متفرقة، وأيده بما أخرجه عن سعيد بن المسيب: "الصب بالصب، والرش بالرش"، وبما قال القاري: إن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبراد على مزاجها يكون أغلظ وأنتن، فيفتقر في إزالتها إلى زيادة المبالغة بخلاف الصبي.

ما جاء في البول قائما إلخ: يعني ما ورد في البول قائماً وغير ذلك من أحكام تتعلق بالبول، كطهارة الأرض التي يصيبها البول، وكغسل الفرج منه، كما سيجيء في آخر الباب في الأثر الثالث. واختلف العلماء في البول قائماً، فأباحه أحمد وآخرون بلا كراهة، وقال مالك: إن كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به وإلا كرهه، وكرهه عامة العلماء منهم الحنفية كراهة تنزيه كذا في "البذل" وكتب المالكية وغيرهم. وفي "المغني" لابن قدامة: يستحب أن يبول قاعداً؛ لئلا يترشش، وظاهر كلامه أنه لا يرى البول قائماً؛ لأنه أجاب عن روايات البول قائماً، لكن قال في "نيل المآرب": ولا يكره البول قائماً ولو بغير حاجة بشرطين: الأول أن يأمن تلويثاً، والثاني أن يأمن ناظراً.

دخل أعرابي: الأعراب ساكن البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، والنسب إليها أعرابي، ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد إما لأنه جرى مجرى القبيلة، أو لأنه إذا نسب إلى الواحد وهو العرب يشتبه بالعربي؛ لأن العربي هو كل من هو من أولاد إسماعيل عليه السلام، ثم اختلفوا في اسمه فقيل: هو الأقرع بن حابس التميمي، وقيل: ذو الخويصرة اليمامي، وقيل: هو ذو الخويصرة التميمي، وبه جزم القاري في "المرقاة"، وهو الذي قال للنبي ﷺ في قسمة الغنيمة: اعدل! فقال: ومن يعدل إذا أنا لم أعدل، الحديث، أخرجه في الصحيح. "المسجد" النبوي زاد ابن عيينة عند الترمذي وأبي داود وغيرهما بعده أنه صلى ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال ﷺ: لقد تحجرت واسعا، ثم لم يلبث أن بال في المسجد "فكشف عن فرجه ليبول" وشرع البول، وذلك لأنه لم يعرف ما يجب للمساجد من الإكرام والتنزيه، وفي بعض طرق الحديث: "فقام يبول" نص في بدء البول. "فصاح الناس به" زاجرين له "حتى علا" وارتفع "الصوت" من المانعين والزاجرين. قال الحافظ بعد نقل الألفاظ المختلفة في الصياحة من الروايات: إن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدي، فهو المراد في لفظ البخاري: "فتناوله الناس".

عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**اتْرُكُوهُ**"، فَتَرَكُوهُ فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ.

١٤١ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **يَبُولُ قَائمًا**.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالك عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ من الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ هَلْ جَاءَ فيه أَثَرٌ؟ فَقَالَ: بَلَغَنِي **أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى** كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ من الْغَائِطِ، وَأَنَا أُحِبُّ غَسْلَ الْفَرْجِ من الْبَوْلِ.

اتركوه: رفقاً به ولطفاً في تعليمه، أو لئلا يؤدي قطع البول واحتباسه إلى ضرر، أو لئلا يؤدي إلى انتشار النجاسة في الأماكن المتعددة، ونجاسة الموضع الواحد أهون من الأمكنة المتعددة وهو الأوجه عندي، أو لئلا يغلبه فينجس ثيابه وبدنه، زاد في رواية أبي هريرة في "البخاري" وغيره بعده، قال ﷺ: إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين. "فتركوه فبال" في ناحية من المسجد كما في رواية مسلم. "ثم أمر رسول الله ﷺ" بعد أن تم بوله "بذنوب" بفتح الذال المعجمة وهو الدلو ملأى ماء، وقيل: الدلو الكبير فيها ماء قريب من الملء، ولا يقال لها وهي فارغة. "ذنوب من ماء" وصف به تأكيداً، وقيل: لأنه مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيره. "فصب" ببناء المجهول على ذلك المكان، زاد مسلم بطريق آخر عن أنس: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله عزوجل والصلاة وقراءة القرآن.

يبول قائما: لأن مذهبه كان جوازه بلا كراهة، وتقدم مذاهب الأئمة في ذلك، واستدل القائلون بالكراهة بحديث عائشة: "من حدثكم أنه ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً"، وبحديث عائشة أيضاً: "ما بال ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن" رواه أبو عوانة وحاكم، وأخرج الترمذي عن عمر ﷺ: "ما بلت قائماً منذ أسلمت"، وعن ابن مسعود: "من الجفاء أن تبول قائما".

أن بعض من مضى إلخ: الظاهر أنه أراد به الأنصار، فإنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار، وفيهم نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ (التوبة:١٠٨) ويحتمل أنه أراد عمر بن الخطاب ﷺ؛ لما تقدم من أثره في العمل في الوضوء. "كانوا يتوضؤون" أي يغسلون الدبر "من الغائط، وأنا أحب غسل" مصدر، وفي نسخة: أن أغسل "الفرج من البول" قال الباجي: خص مالك غسل الفرج بالماء؛ لأن البول مائع لا يكاد يسلم من الانتشار، فلذلك رأى أنه أحق باستعمال الماء فيه، ويحتمل أنه أخبر بأن عنده أثرا في غسل الفرج من الغائط، وأنه يستحب هو غسل الفرج من البول، فبيَّن ما عنده فيه أثر، وميزه مما يذهب إليه لنوع من النظر. قلت: وهذا الثاني هو الأوجه؛ فإن ظاهر السياق يدل على أن عنده أثراً في الغائط دون البول، فأجاب للأول بالآخر، والثاني بالرأي، وتقدم الكلام على الاستنجاء بالماء في محله، وعموم أثر عمر ﷺ: "أنه كان يتوضأ وضوءا لما تحت إزاره" يتناول الغائط والبول معاً، فتأمل.

مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

١٤٢- مالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَن ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **قَالَ فِي جُمُعَةٍ** من الْجُمَعِ: "يَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ".

وفي نسخة: معشر

السواك: بكسر السين على الأفصح مذكر، وقيل: مؤنث، وأنكره الأزهري، هو ما تدلك به الأسنان، وهو في الاصطلاح: استعمال عود أو نحوه في الأسنان ليذهب به الصفرة والريح، مشتق من ساك إذا دلك، أو من جاءت الإبل تساوك هزالاً أي تتمايل. وقال ابن العربي: السواك في اللغة الحركة، يقال: تساوكت الإبل إذا مشت، ضرب من المشي فيه لين، ويطلق على الفعل والآلة، وكلاهما يحتملان ههنا إلا أنه على الثاني يقدر المضاف أي استعماله، ثم الجمهور على عدم وجوبه حتى نقل بعضهم فيه الإجماع. وقال في "المغني": أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب، ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود. قلت: وكذا نقل عنهما الوجوب أبو حامد الأسفرائني وغيره، وحكي عن إسحاق أنه إن تركه عمداً بطلت صلاته.

وقال ابن العربي: واختلف العلماء في السواك، فقال إسحاق: واجب، من تركه عمداً بطلت صلاته، وقال الشافعي: سنة من سنن الوضوء، واستحبه مالك في كل حال يتغير فيها الفم، وأما من أوجبه فظاهر الأحاديث تبطله، وأما القول إنه سنة أو مستحب فمتعارف، وكونه سنة أقوى. وقال النووي: وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على أبي حامد نقل الوجوب عن داود، وقالوا: مذهبه أنه سنة كالجماعة، ولو صح إيجابه عن داود لم يضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون، وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه. وقال ابن حزم: سنة، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل، وهو يوم الجمعة فرض لازم.

ثم اختلف العلماء أيضاً، فقال بعضهم: إنه من سنة الوضوء، وقال الآخرون: من سنة الصلاة، وقال آخرون: من سنة الدين، وهو الأقوى، نقل ذلك عن أبي حنيفة، كذا في "البذل" عن العيني، وورد في فضله روايات كثيرة، قالت المشايخ: فيه سبعون فوائد، منها: تذكر الشهادة عند الموت - رزقنا الله ذلك - وفي الأفيون سبعون مضرات، منها: نسيان الشهادتين عند الموت - حفظنا الله عنه -.

قال في جمعة إلخ: تقدم ضبطه في المواقيت، من الجمع جمع جمعة، وقد تجمع على جمعات "يا معاشر" بالجمع، وفي نسخة: معشر بالإفراد المسلمين. قال النووي: المعشر الطائفة الذي يشملهم وصف، فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والنساء معشر، والأنبياء معشر، وما أشبهها. "إن هذا يوم جعله الله عيداً"، ولفظ ابن ماجه: إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فهو لهذه الأمة خاصة، جزم به أبو سعيد وغيره، وذلك أنه سبحانه وتعالى خلق العالم في ستة أيام، =

١٤٣ - مالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ".
لأوجبت عليهم

= وكسى كل يوم منها اسماً يخصه، وخص كل يوم بصنف من الخلق أوجده فيه، وجعل يوم الجمعة كمال الخلق مجمعاً وعيداً للمؤمنين يجتمعون فيه لعبادته وذكره. قلت: ويؤيده ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الجمعة، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد، كذا في "المشكاة"، وفيه عن المتفق عليه. والعيد: ما يعاد مرة بعد أخرى، وخصه الشرع بيومي الأضحى والفطر، ولما كان ذلك اليوم مجعولاً في الشرع للسرور استعمل العيد في كل يوم مسرة. قال في "الدر المختار": سمي به؛ لأن لله فيه عوائد الإحسان ولعوده بالسرور غالباً أو تفاؤلاً، ويستعمل في كل يوم مسرة ولذا قيل:

عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة ووجه الحبيب ويوم العيد والجمعة

"فاغتسلوا" فإن الأعياد التجمل فيها مندوب، والاغتسال من التجمل، ويأتي حكمه في بابه، وظاهر لفظ "الموطأ" أن الاغتسال لا يختص بمن يجيء الجمعة، ولفظ ابن ماجه: "فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل" يشير إلى أنه يخص لمن يحضرها، وسيأتي الكلام على ذلك في الجمعة. "ومن كان عنده طيب" ولو من طيب امرأته "فلا يضره أن يمس منه" عبره على شأن معنى الندب والترغيب، فهو بمنزلة التصريح بأنه غير واجب، وأوجبه أبو هريرة ﷺ يوم الجمعة، فإن لم يحمل على إيجاب سنة وأدب، فالجمهور على خلافه، قاله الزرقاني. قلت: إلا أن الحافظ نقل عن ابن حبيب من المالكية أنه يلزم الآتي إلى الجمعة الاغتسال والاستنان والطيب؛ لرواية الخدري عند البخاري، إلا أن يقال: إن المراد باللزوم عنده أيضاً لزوم التأكد لا الوجوب. "وعليكم بالسواك" أي لزموه لتأكد استحبابه، وليس بواجب المنفي في الحديث الآتي.

ثم الحديث مرسل عند "الموطأ"، ومتصل عند ابن ماجه بذكر ابن عباس، لكن عورض بما في "البخاري" عن شعيب عن الزهري، قال طاؤس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب. قال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري، فكيف ينفي درايته مع روايته؟ وأجيب بأن صالح بن الأخضر الذي رواه عن الزهري عند ابن ماجه ضعيف، ومالك خالفه فأرسله. قال الحافظ: فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك.

لولا إلخ: كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، وقيل: مركبة من لفظ "لو" و"لا" النافية "أن أشق" أي أثقل، يقال: شققت عليه إذا أدخلت عليه المشقة "على أمتي" وذلك لما قد علم من إشفاقه ﷺ على أمته، والرفق بهم وحرصه على التخفيف عنهم، وروي في بعض الروايات: "على الناس" والمراد: الأمة. "لأمرتهم" أي أمر وجوب كما هو ظاهر السياق، وفي لفظ للنسائي: "لفرضت" بدل "لأمرت". قال ابن رسلان: فيه حجة لأهل الأصول أن الأمر للوجوب؛ لأنه عليه السلام نفى الأمر لأجل المشقة، وأمر الندب باق بالإجماع، فلم يرتفع إلا أمر الوجوب. =

١٤٤ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: "لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ".

= قال الزرقاني: فيه حجة بوجهين: الأول: أنه نفى الأمر مع ثبوت الندبية، ولو كان للندب لما جاز النفي. والثاني: أنه جعل الأمر للمشقة عليهم، وإنما يتحقق إذا كان للوجوب؛ إذ الندب لا مشقة فيه؛ لأنه جائز الترك. "بالسواك" بمعنى المصدر، أو حذف المضاف أي استعماله، زاد البخاري: "مع كل صلاة"، ولا يوجد شيء من روايات "الموطأ" إلا عن معن بن عيسى بلفظ: "عند كل صلاة"، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج، فقال: "مع الوضوء" أخرجه أحمد، قال الإمام الشافعي رحمه الله: في الحديث دليل على أن السواك ليس بواجب؛ إذ لو كان واجباً لأمر به، شق أو لا. قال السيوطي: وفي الحديث اختصار من أثنائه وآخره، فقد رواه الشافعي في "الأم" بسنده: لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بتأخير العشاء، والسواك عند كل صلاة. قلت: وكذا أخرجه الجماعة.

لولا أن يشق: و"أن" مصدرية في محل الرفع على الابتداء، والخبر محذوف أي لولا المشقة موجودة "على أمته ﷺ لأمرهم" النبي ﷺ "بالسواك مع كل وضوء" والحديث موقوف لفظاً مرفوع حكماً. قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل في المسند أي المرفوع؛ لاتصاله من غير وجه، ولما يدل عليه اللفظ. قال العيني في "شرح البخاري": إنه موقوف عند يحيى بن يحيى وطائفة، ورفعه روح وسعيد بن عفير ومطرف وجماعة عن مالك. قال السيوطي في "التنوير": وممن رواه كما رواه يحيى أبو مصعب وابن بكير والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع، ورواه معن بن عيسى وأيوب بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وجويرية وأبو قرة وإسماعيل وذكر جماعة رووه عن مالك بسنده، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء. قال الزرقاني: وكذا أخرجه الشافعي في "مسنده" مصرحاً برفعه، والبيهقي في سننه، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" بإسناد حسن من حديث علي مرفوعاً بهذا اللفظ، وللحاكم والبيهقي برواية المقبري عن أبي هريرة رفعه: لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، قال الحاكم: صحيح على شرطهما، فعلم أن النبي ﷺ ندب إليه مع الوضوء أيضاً، وعند الصلاة أيضاً، فالمشهور عند الحنفية أنه مسنون عند الوضوء فقط.

فعلى هذا روايات "عند كل صلاة" محمولة على الوضوء، كيف ولم يختلف الرواة في حديث حميد عن أبي هريرة في لفظ "الوضوء" وورد لفظ "الصلاة" في رواية الأعرج والمقبري، لكن روي في بعض ألفاظ هذه الروايات أيضاً "عند وضوء كل صلاة" كما تقدم قريباً، وتقدم تحت رواية الأولى أيضاً، ورجح الحنفية روايات الوضوء، وأولوا إليها روايات الصلاة، أما بحذف المضاف فمعنى "عند كل صلاة" أي عند وضوئها، أو يقال: إن الوضوء لكل صلاة مرغب في الشرع، فالأمر بلفظ "عند كل صلاة" هو بعينه مؤدى عند كل وضوء؛ لاستلزامها عملاً بالاستحباب، وإنما احتيج إلى ترجيح روايات الوضوء؛ لأن السواك عند الصلاة ربما يخرج الدم من الأسنان، =

مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلاةِ

١٤٥ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: ....

= وهو نجس بالإجماع، وإنما الخلاف في انتقاض الوضوء منه. وقال القاري: إنما لم يجعله علماؤنا من سنن الصلاة؛ لأنه مظنة خروج الدم، وهو ناقض عندنا، فربما يفضي إلى حرج، ولأنه لم يرو أن النبي ﷺ استاك عند قيامه إلى الصلاة، وهذا كله على المشهور عند الحنفية، وقد ذكر في بعض الكتب استحباب السواك عند الصلاة أيضاً، كما قاله ابن الهمام والتتارخانية والشامي وغيرهم؛ فإنهم اختاروا الندب عند كل صلاة أيضاً، وعلى هذا كلتا الروايتين على ظاهرهما، فلو استاك عندها ينبغي أن يستعمل السواك بالرفق على نفس الأسنان دون اللثة كما قاله القاري، ويتمضمض بعده لمظنة خروج الدم، ويغسل السواك ولا يتركه كذا متلطخة بالبزاق؛ فإن النبي ﷺ إذا استاك يعطي السواك لعائشة ﷺ لتغسله، وقد ندبنا إلى النظافة، ولم يثبت عنه ﷺ أنه استاك أبداً عند التحريمة، مع أن الأسوكة المتلطخة بالبزاق الملقاة قدام المصلي أو في جيبه أو في أذنه داخل في عموم النهي عن البزاق بينه وبين القبلة؛ فإن ما على رأس السواك لا ينكر عن كونه بزاقاً، فتأمل، والله ولي التوفيق.

النداء للصلاة: والمراد به الأذان، سمي به؛ لأنه نداء إلى الصلاة ودعاء إليها، وهو لغة: الإعلام، واصطلاحاً: الإعلام بوقت الصلاة، واختلفت الروايات في بدئه، ففي بعضها: أنه شرع مع الصلاة ليلة الإسراء، وفي بعضها: أن جبريل أمر النبي ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة، لكن قال الحافظ بعد ذكر الروايات: والحق أنه لا يصح شيء من هذه، وقد أطال الكلام في ذلك، وقال: قد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر، وإلى أن وقع التشاور على ما في حديث عبد الله بن زيد وغيره. قلت: والجمهور بعد ما اتفقوا على أن شرعية الأذان كانت بعد الهجرة، اختلفوا في السن، فقيل: كان في أول سنة من سني الهجرة. قال الزرقاني: وهو الراجح، ورجحه الشوكاني في "النيل"، وبه جزم الحافظ في تهذيبه، وقال: كان بدؤه في السنة الأولى بعد بناء المسجد، واختاره النووي في "تهذيب اللغات"، وكذا صاحب "الدر المختار" من الحنفية، وعامة أهل التاريخ أيضاً عدوه في وقائع السنة الأولى، وقيل: كان في السنة الثانية. قال في "المواهب": وكان فيما قيل في السنة الثانية. قال القاري: وكان شرعية الأذان في السنة الثانية، وقيل: في أولها. قلت: والجمهور على الأول، ولم يختلفوا أن بدءه كان إذا ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، ثم اللام في قوله: "للصلاة" بمعنى الاختصاص أو بمعنى "إلى"، والأذان كالإقامة من خصائص هذه الأمة، وحكم ألفاظ الأذان بسطها الحافظ في "الفتح"، ونقل عن القرطبي وغيره: أنه مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة من الأكبرية والتوحيد ونفي الشرك وإثبات الرسالة والمعاد.

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا؛ لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ (أي الناقوس) فِي النَّوْمِ، (متعلق بأري)

كان رسول الله ﷺ: والمسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لهم، فتكلموا في ذلك، فقال بعضهم: تتخذ ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بوقاً مثل قرن اليهود، الحديث في "الصحيحين"، وقال بعضهم: انصب رأية عند حضور الصلاة، فلم يعجبه ذلك كما في "أبي داود". "قد أراد أن يتخذ" لجمع الناس إلى الصلاة "خشبتين" أي الناقوس، وهو خشبتان، إحداهما طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، فيخرج منهما صوت، وقيل: الطويلة تسمى ناقوساً والقصيرة وبيلاً "يضرب بهما" كذا في الحاشية. ولعل وجه اختياره على النار والبوق كون النصارى أقرب من اليهود بالطواعة والمودة. "ليجتمع الناس" بصوته "للصلاة". وهل أمر به النبي ﷺ أو لا؟ ظاهر رواية عبد الله بن زيد عند أبي داود: نعم، وقيل: لم يأمر النبي ﷺ إلى ذاك الوقت، وحديث أبي داود مؤول، ثم في القصة دليل على أنه ﷺ كان له الاجتهاد في الأمور الشرعية، ما لم ينص له على الحكم.

عبد الله بن زيد: بن ثعلبة بن عبد ربه أبو محمد "الأنصاري، ثم من بني الحارث بن الخزرج"، فيقال له: الخزرجي الحارثي، شهد العقبة وبدراً. قال الترمذي عن البخاري: لا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً إلا هذا الحديث الواحد في الأذان، وكذا قال ابن عدي. قال الحافظ في "الإصابة": أطلق غير واحد أنه ما له غيره، وهو خطأ، فقد جاءت عنه ستة أو سبعة أحاديث، وقريب منه ما في "التلخيص الحبير"، مات سنة ٣٢هـ، وهو ابن ٦٤ سنة، وصلى عليه عثمان ﷺ كذا قال ولده. وقال الحاكم: الصحيح أنه قتل بأحد، فالروايات عنه كلها منقطعة، وخالف ذلك في "المستدرك"، قاله الزرقاني. "خشبتين" أي الناقوس "في النوم" متعلق بـ"أري"، وهذه الرؤيا مذكورة في "أبي داود" مفصلاً، وظاهر "الموطأ" أن الرؤية كان في النوم، ويخالفه ما في "كتاب الصلاة" لأبي نعيم: لولا اهامي النفس لقلت: إني لم أكن نائماً، ولأحمد عن معاذ بن جبل ﷺ: أن عبد الله بن زيد قال: يا رسول الله! إني رأيت فيما يرى النائم، ولو قلت: إني لم أكن نائماً لصدقت الحديث. قلت: وعند أبي داود برواية ابن أبي ليلى: "لولا أن يقول الناس لقلت: إني كنت يقظاناً غير نائم" الحديث، وعند أبي داود: إني لبين نائم ويقظان، فقيل: المراد به النوم الخفيف، والأوجه عندي ما قال السيوطي: إن الأظهر أن يحمل على الحالة التي تعتري أرباب الأحوال، ويشاهدون فيه ما يشاهدون، ويسمعون فيه ما يسمعون، والصحابة رؤوس أرباب الأحوال. قلت: ورواية أبي نعيم كالنص على ذلك؛ إذ قال: لولا اهامي النفس، فعلى هذا من عبره بالنوم حتى عبد الله بن زيد بنفسه أيضاً مجاز. "فقال" عبد الله لحامل الناقوس: "إن هاتين" الخشبتين "لنحو" أي لمشابه "مما يريد رسول الله ﷺ" استعماله؛ ليجمع به الناس إلى الصلاة، "فقيل" لعبد الله، والقائل هو حامل الناقوس كما في روايته عن أبي داود، وهو الملك المنزل من السماء كما في جل الروايات، وهل كان جبريل أو غيره؟ مختلف بين المشايخ. "ألا تؤذنون للصلاة" فأسمعه الأذان "فأتى" عبد الله إلى "رسول الله ﷺ حين استيقظ" من منامه "فذكر له ﷺ ذلك" الرؤيا، فقال ﷺ: إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى.

فَقَالَ: إنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ: أَلا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَأتى رَسُول اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **بِالأَذَانِ**.

١٤٦ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ المدني، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**".

بالأذان: برؤيا عبد الله بن زيد. **أن رسول الله ﷺ**: هكذا رواية الجماعة عن مالك كما تقدم، وهكذا أخرجه الستة وغيرهم. قال الحافظ: ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، أخرجه النسائي وابن ماجه، قال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي: حديث مالك ومن تابعه أصح. قال الترمذي: ورواية مالك أصح. وقال أبو حاتم في "العلل": وحديث مالك أشبه. قال الحافظ: ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد، أخرجه مسدد في مسنده عنه. قال الدار قطني: هو خطأ، والصواب الرواية الأولى.

إذا سمعتم النداء: أي الأذان، وفيه أنه يختص بالسماع، فلو لم يسمع لبعد أو صمم ليس عليه الإجابة، صرح به الشامي من الحنفية، والنووي في "المهذب" من الشافعية، فلو رأى المؤذن على المنارة في الوقت، وعلم أنه يؤذن لكن لا يسمع، لا تشرع له المتابعة، قاله النووي. "فقولوا" أمر وجوب كما نقله الطحاوي عن قوم من السلف، وهو قول الظاهرية وابن وهب، أو أمر ندب كما عليه الجمهور، وهما قولان لمشايخ الحنفية كما في "الشامي"، لكن الأوجه عندي عدم الوجوب؛ لخلو المتون عنه. قال ابن قدامة في "المغني": لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب ذلك. وقال ابن رسلان: الأمر للندب عند الجمهور، والصارف عن الوجوب على ما قيل: اقترانه بأمر الصلاة وسؤال الوسيلة، وهما مستحبان، وفيه نظر؛ فإن دلالة الاقتران غير معمول عند الجمهور خلافاً للمزني. قلت: واستدل الأولون بظاهر الأوامر، والآخرون برواية مسلم وغيره: أنه ﷺ سمع مؤذناً، فلما كبر قال: على الفطرة، فلما تشهد قال: خرجت من النار، الحديث، فلما لم يقل النبي ﷺ مثل ما يقول المؤذن، علم أنه ليس للوجوب، وما قيل: يحتمل أنه ﷺ قاله بعد الإجابة، فلا دليل عليه.

مثل ما يقول المؤذن: في التعبير بالمضارع دون الماضي إشارة إلى أنه يقوله السامع بعد كل كلمة، وحديث عمر بن الخطاب عند مسلم وأبي داود صريح في ذلك، ولفظه: إذا قال المؤذن: "الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله" الحديث. "المؤذن" قيل: إن لفظ "المؤذن" مدرج، والمرفوع قد انتهى على لفظ: "يقول"، ولكن لا حجة عليه، وظاهر الحديث: أنه يقول مثله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر في "مسلم" وغيره وحديث معاوية في "البخاري" دلا على أنه يختص منه حي على الصلاة وحي على الفلاح، ويقول بدلهما: لا حول ولا قوة إلا بالله، واختاره أصحاب المذاهب الأربعة كما في كتبهم. =

١٤٧ - مَالك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ....

ذكوان بن صالح

= قال في "البدائع": يقول مكانه: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ لأن إعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء، وكذا إذا قال المؤذن: الصلاة خير من النوم، لا يعيده السامع؛ لما قلنا، ولكنه يقول: صدقت وبررت، وأثبته الطحاوي، واستحبه المغني. قال الزرقاني تبعاً للحافظ: وهو المشهور عند الجمهور، وقيل: يجمع بينهما، نقله الشامي عن البعض، وهو وجه لبعض الحنابلة، وهو قول بعض المالكية كما يفهم من بعض كتبهم، لكن الراجح المشهور عند الأربعة هو الأول كما تقدم.

لو يعلم الناس: عبر بلفظ المضارع؛ ليدل على الاستمرار "ما في النداء" أي الأذان. قال العيني: الأذان أخص من النداء، والمعنى: لو يعلمون ما في الأذان من الأجر كما ورد في الروايات كقوله ﷺ: حتى لا يسمع مدى صوته جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة، وكقوله ﷺ أيضاً: يكون المؤذن أطول الناس أعناقاً يوم القيامة، وأيضاً: هو على كثبان المسك يوم القيامة، وأيضاً: يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وغير ذلك من الفضائل التي وردت في الروايات، وأبهم الفضائل بلفظ "ما" ولم يبين؛ للمبالغة أو لإظهار أنه لا يدخل تحت الوصف والإطلاق، يعني لو يعلمون مقدار الثواب عليه لتبادروا كلهم، ولم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، زاد أبو الشيخ لفظ: من الخير والبركة. "و" كذلك لو يعلمون ما في "الصف الأول" من الأجر والخير والبركة لاستهموا عليه، واختلفوا في الصف الأول، فقيل: معناه السابق إلى المسجد، وقيل: المصلي في الصف الذي يلي الإمام، وصحح القرطبي الثاني. وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً أن من بكّر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول أفضل ممن تأخر وصلى في الصف الأول. قال العيني: قال القرطبي: اختلفوا في الصف الأول هل هو الذي يلي الإمام أو المبكر؟ والصحيح أنه الذي يلي الإمام، فإن كان بين الإمام وبين الناس حائل كما أحدث الناس المقاصير، فالصف الأول هو الذي على المقصورة. وفي "التوضيح": الصف الأول الذي يلي الإمام ولو وقع فيه حائل، خلافاً لمالك، وأبعد من قال: إنه المبكر، ولو جاء رجل ورأى الصف الأول مسدوداً لا ينبغي أن يزاحمهم، وقد روي عن ابن عباس يرفعه: من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي مسلما أضعف الله له الأجر. وفي "الشامي": اختلفوا في الصف الأول، قيل: هو خلف الإمام في المقصورة، وقيل: ما يلي المقصورة خارجها، وبه أخذ الفقيه أبو الليث توسعة على الأمة كي لا تفوقم الفضيلة، فلا يذهب عليك أن ههنا اختلافين، الأول: في أن مصداقه المبكر أو القائم في الصف الأول حقيقة، والثاني: أن المراد بالصف الأول ما في داخل المقصورة أو خارجها، وللشيخ العلامة محمد حسن الأفغاني المهاجر المكي - برد الله مضجعه من أجل تلامذة شيخنا قطب الأقطاب المحدث الجنجوهي نور الله مرقده - رسالة وجيزة في الصفوف، بسط فيها ما يتعلق بالصفوف أحسن البسط، فارجع إليها إن شئت.

ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا".

أي يقترعوا — العشاء — مشيا على الركب

ثم لم يجدوا إلخ: شيئاً من وجه الأولوية بأن يقع التساوي، أما في الأذان فبأن يستووا كلهم في رفع الصوت وحسنه، وأما في الصف فبأن يصلوا كلهم دفعة واحدة إلا أن يستهموا أي يقترعوا، والاستهام: الاقتراع، يقال: استهموا فسهمهم فلان سهما إذا أقرعهم. "عليه" أي على الاستحقاق فيهما، وهو مفهوم من الكلام السابق، فالضمير إلى ما ذكر من الأمرين، وبه جزم القرطبي، وقال: ولا يلزم أن يبقى النداء ضائعاً بلا فائدة، وهو الصواب، فما قال ابن عبد البر: "إن الضمير عائد على الصف الأول؛ لأنه قريب" ليس بوجيه، ويرده رواية عبد الرزاق عن مالك بلفظ: "لاستهموا عليهما"، كما ذكرها الحافظان ابن حجر والعيني. "لاستهموا" أي اقترعوا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ (الصافات:١٤١). قال النووي: يعني أنهم لو علموا فضيلة الأذان، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به، لاقترعوا في تحصيله، وهذا المعنى أراد البخاري، واستشهد عليه بقصة سعد في أن قوماً اختلفوا في الأذان، فأقرع بينهم سعد، ويؤيده رواية مسلم بلفظ: "لكانت قرعة"، ويقال لها: الاستهام؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في شيء، فمن خرج سهمه غلب، وقيل: المراد بالاستهام ههنا الترامي بالسهام، وأنه خرج مخرج المبالغة، فيكون المعنى: إلا تخاصموا وتجالدوا لتحصيله، ويستأنس هذا المعنى بحديث: لتجالدوا عليه بالسيوف.

ما في التهجير: هو المشي إلى الصلاة في الهاجرة، وذلك لا يكون إلا للظهر أو الجمعة، واختاره الباجي وغيره، وإليه مال البخاري؛ إذ بوب عليه في صحيحه باب فضل التهجير إلى الظهر؛ لما أن التهجير مشتق من الهاجرة، وهي شدة الحر نصف النهار، وخصه الخليل بالجمعة كما في "التنوير"، وقيل: المراد به التبكير إلى الصلاة مطلقاً أي صلاة كانت، قاله الهروي وغيره، وصوبه النووي، ورجحه العيني، واختاره ابن عبد البر؛ إذ قال: هو البدار إلى الصلاة أول وقتها، ولا يرد على الحديث إذا أريد به الظهر مشروعية الإبراد؛ لأنه شرع الرفق، وأما من ترك قائلته، وقصد إلى المسجد في الهاجرة لينتظر الصلاة، فلا يخفى ما له من الفضل، قاله الحافظ. قلت: ولا يخفى أن الانتظار إلى الإبراد أكثر أجراً؛ فإنه في الصلاة ما دام ينتظرها. "لاستبقوا إليه" والمراد: الاستباق معنى لا حساً؛ لأن المسابقة بالأقدام - وهي السعي إلى الصلاة - ممنوع كما سيجيء في الحديث الآتي. "ولو يعلمون ما في العتمة" أي العشاء، سمي بها؛ لأنهم يعتمون بالإبل كما ورد، وسيأتي البحث في تحقيق لفظ العتمة في باب ما جاء في العتمة والصبح، ثم في الحديث تسميتها بالعتمة، وقد ثبت النهي عن التسمية بها، قال ﷺ: لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هذه الحديث، فهذا الحديث لبيان الجواز، وأن النهي ليس للتحريم أو استعمل لمصلحة، وهي أن الأعراب قد يطلقون العشاء على المغرب، فكان حمل الحديث على المغرب محتملاً، وإذا فات المقصود فاستعمل لفظ العتمة؛ لئلا يشكوا فيها، أو يقال: إن النهي عن الغلبة. قال الزرقاني: ويشهد لهذا الحديث أحاديث =

١٤٨- مَالِكٌ عَنْ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ،

أي العلاء — أي أقيم

= فيها تسمية العشاء بالعتمة، فجائز أن تسمى بالاسمين جميعاً، ولا خلاف بين الفقهاء اليوم في ذلك. قلت: ويؤيده تبويب البخاري في صحيحه باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعاً، وسيأتي في "الموطأ": ما جاء في العتمة والصبح. "والصبح" بالجر أي لو يعلمون ثواب هاتين الصلاتين، وخصهما بذلك؛ لأن السعي إليهما أشق؛ لكونهما في وقتي النوم. قال النووي: لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره. وقال ابن عبد البر: الآثار فيهما كثيرة، منها: قوله ﷺ: أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. "لأتوهما" لكثرة أجرهما "ولو حبوا" بفتح المهملة وسكون الموحدة. قال النووي: يحتاج إلى ضبطه؛ لأني رأيت من الكبار من صحفه، أي مشياً على اليدين والركبتين أو على مقعدته. قال العيني: "لأتوهما ولو حبواً" أي ولو كانوا حابين من حبى الصبي إذا مشى على أربع. قال صاحب "المجمل": ويقال: إذا مشى على يديه وركبتيه أو إسته. وفي "التنوير" عن الشيخ أكمل: الحبو بالحاء المهملة وسكون الموحدة: هو المشي على اليدين والركبتين، ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء ﷺ موقوفاً: "ولو حبواً على المرافق والركب" يعني يزحفون إليهما إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير.

إذا ثوب إلخ: بضم الثاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة آخره موحدة، أي أقيم "بالصلاة" وقد وردت الروايات الكثيرة بلفظ: أقيم، فهو يعين المراد، وأصل ثاب رجع، فكأن المؤذن رجع إلى ضرب من الأذان؛ لأنه دعا للصلاة بها ثانياً بعد الدعاء بالأذان أولاً، ولا تخصيص للإقامة، بل المراد مطلق المشي إلى الصلاة كما ورد بلفظ: "إذا أتيتم الصلاة"، ووجه التقييد بالإقامة في بعض الروايات كما ههنا: أنها هي الحاملة غالباً على الإسراع؛ فإن المسرع عند الإقامة يترجى إدراك التكبيرة الأولى، وقيده بعضهم بحالة الإقامة، فقال: إن المسرع عند الإقامة يتعب فيقر، أو يصلي بتلك الحالة، فلا يحصل له تمام الخشوع، بخلاف من جاء قبل ذلك، فلا تقام الصلاة حتى يستريح، لكن عموم قوله: "إذا أتيتم الصلاة" يتناول ما قبل الإقامة، "فلا تأتوها" أي الصلاة "و" الواو حالية "أنتم تسعون" أي تمشون بالسرعة، والمراد الإسراع المفضي إلى تشتت البال؛ فإنه يذهب الخشوع في الصلاة، ولا يشكل بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة:٩)؛ لأنه ليس المراد هناك حقيقة السعي والإسراع المشتت، بل المراد الإمضاء وشدة الاهتمام إليه، وبه جمع بينهما الإمام مالك بنفسه كما سيأتي في أبواب الجمعة في باب ما جاء في السعي يوم الجمعة، وسيأتي هناك شيء من البسط فيه، "وأتوها وعليكم السكينة" ضبطه القرطبي بالنصب على الإغراء، والنووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال. قال العراقي: المشهور في الرواية الرفع، زاد في رواية الصحيحين: "والوقار"، فقيل: هو بمعنى السكينة تأكيد له، وقيل: بينهما فرق، فالسكينة التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات. قال ابن العربي: هل الوصية بالسكينة: =

فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ

تمشون بالسرعة

= إنما هي لمن غفل عن المشي إلى المسجد حتى سمع الإقامة، أو لمن كان له شغل، وكلاهما سواء في النهي عن الإسراع. "فما أدركتم" الفاء جواب شرط محذوف أي إذا فعلتم ما أمرتكم به، فما أدركتم "فصلوا" مع الإمام، وكأنه تأكيد لما سبق؛ لئلا يتوهم أحد أن المنع عن السعي إذا لم يخف فوت جزء من الصلاة، وأما إذا خاف فلا، فصرح بالنهي وإن فات منه ما فات. "وما فاتكم" قال ابن العربي: فيه دليل على فساد قول ابن سيرين: لا تقل: فاتتني الصلاة، ولكن قل: لم تدرك. "فأتموا" وفي رواية: فاقضوا، وبكلا اللفظين وردت الروايات الكثيرة، ومال أبو داود إلى إثبات ترجيح روايات: "فأتموا" بكثرة الطرق، وبسط الشيخ في "البذل" نقلاً عن العيني وغيره طرق لفظ: "فاقضوا"، ويبني عليه اختلاف العلماء في المسبوق أن ما أدركه مع الإمام أول صلاته أو آخره.

واختلفوا فيه على أربعة أقوال، أحدها: أنه أول صلاته، وإنما يكون بانياً عليه في الأفعال والأقوال، وهو قول الشافعي وإسحاق والأوزاعي، وهو رواية عن مالك وأحمد عملاً على روايات: "فأتموا". والثاني: أنه أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال فيبني عليها، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها، وهو قول مالك. قال الزرقاني: وأعمل مالك في المشهور في مذهبه الروايتين، فقال: يقضي القول ويبني الفعل. قلت: وهو مؤدى قول الإمام محمد من الحنفية؛ إذ قال: المسبوق يقضي أول صلاته في حق قراءة، وآخرها في حق تشهد، وليس بين كلام محمد وكلام الإمام مالك مزيد اختلاف إلا في بعض الجزئيات كما بسط في "البدائع"، ولأجل هذا الاختلاف جعل الشيخ في "البذل" قول محمد قولاً خامساً من الأقوال في المسألة، وجمعتهما في قول واحد للاختصار، وعدم الاختلاف في معظم المسائل، ثم قال الشامي: ظاهر كلامهم اعتماد قول محمد.

قلت: وهل هو قول محمد وحده أو قولهما؟ مختلف بين الفقهاء. قال الشامي: هذا قول محمد كما في "مبسوط السرخسي" وفي "صلاة الجلابي": إن هذا قولهما. الثالث: أن ما أدرك فهو أول صلاته، إلا أنه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الإمام، وإذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها؛ لأنه آخر صلاته، وهو قول المزني وإسحاق وأهل الظاهر. والرابع: أنه آخر صلاته، وأنه يكون قاضياً في الأقوال والأفعال، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية. قال ابن الجوزي: الأشبه بمذهبنا ومذهب أبي حنيفة أنه آخر صلاته، وهو قول لمالك رواه ابن القاسم، وقول ابن أشهب وابن الماجشون، واختاره ابن حبيب، كذا في "البذل" عن العيني. قال ابن العربي: اختلف فيه قول مالك، فتارة جعلها مالك في القراءة آخراً وفي الجلوس أولاً، وقد استقصينا ذلك في كتب المسائل. قلت: وتوضيح الاختلاف فيهم على ما في حاشية "البحر" و"الشامي" وغير ذلك: أن من سبق بثلاث ركعات، فإنه إذا سلم الإمام يقوم فيصلي ركعة بالفاتحة وسورة، ثم يقوم من غير تشهد، فيصلي أخرى بالفاتحة وسورة، ثم يقعد ويتشهد، ثم يقوم فيصلي أخرى بالفاتحة لا غير، ويتشهد ويسلم، وهذا عندهما يعني عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يقضي ركعة بالفاتحة وسورة، ويقعد ويتشهد، ثم يقوم فيصلي ركعتين، أولاهما بالفاتحة وسورة، =

فَأَتِمُّوا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ".

١٤٩ - مَالك عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، ثم الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبيه، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحبُّ الْغَنَمَ وَالبادية،

= وأخراهما بالفاتحة خاصة، وتقدم أن مبنى اختلاف الأئمة في ذلك اختلاف الروايات فيها من قوله ﷺ: أتموا واقضوا. قال الشيخ في "البذل": إن الروايات في هذا الباب متعارضة، فلم تبق حجة لأحد، وقوله ﷺ: واقض ما سبقك كما هو وارد في عدة الروايات سالم عن المعارضة؛ فإن لفظ "سبق" ظاهر فيما قلنا، بل هو نص ومحكم ليس فيه احتمال، فهو سالم عن المعارضة لاستدلال الحنفية، لكن الراجح عندي القول الثاني من الأقوال الأربعة؛ فإن فيه جمعاً بين الروايات، ولا ينكر أحد أن الجمع أولى من الترجيح والطرح لبعض الروايات، لا يقال: إن الجمع بين الروايات يمكن بما قال له: إن القضاء ههنا بمعنى الإتمام جمعاً بين الروايات؛ لأن للمخالف أن يجعل الإتمام بمعنى أداء ما سبقه جمعاً بين الروايات، فلم يبق وجه لترجيح ما قاله ابن رسلان تأييداً لمذهبه، وما قلنا من وجه الجمع فيه إبقاء اللفظين على معناهما، فهو أولى.

في صلاة ما كان إلخ: أي مدة كونه "يعمد" بكسر الميم أي يقصد "إلى الصلاة" يعني هو في حكم المصلي، فينبغي له من الخشوع والوقار الذي ينبغي للمصلي، مع أن في عدم الإسراع كثرة الخطأ، وهو مقصود لذاته، وقد استدل بالحديث أيضاً على أن مدرك الركوع لا يعتد بتلك الركعة؛ لعموم الأمر بإتمام ما فاته، وقد فاته القيام والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة وجماعة، وقواه التقي السبكي، وحجة الجمهور حديث أبي بكرة لما ركع دون الصف، فقال له النبي ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تعد. قلت: وذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف إلى أن مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة فاتحة الكتاب. قال ابن عبد البر في "الاستذكار": به قال جمهور الفقهاء، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق ﷺ وروي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمرو، وقد ذكرنا الأسانيد منهم في "التمهيد".

تحب الغنم والبادية: يحتمل أنه كان يحب الغنم أصالة؛ لأنه داخل في جملة الأنواع التي زين للناس حبها، قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ (آل عمران:١٤)، والغنم داخل في الأنعام، فحب البادية لأجل الغنم؛ لأن محبها يحتاج إلى صلاحها بالمرعى، وهو في الغالب يكون في البادية، وهي الصحراء التي لا بنيان فيها، ويحتمل أنه يحبها واختارها عملاً على قوله ﷺ: إنها ستكون فتن الحديث، وفيه: ومن كان له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض، فليلحق بأرضه رواه مسلم، وقال ﷺ: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال الحديث، رواه البخاري، فيكون حب البادية والغنم فراراً عن الفتن. "فإذا كنت في غنمك أو باديتك" شك من الراوي أو تنويع سيما على الوجه الثاني.

فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ، **فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ**، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ **فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ** مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. **قَالَ أَبُو سَعِيد:** فَإِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(مدى: أي غاية)

فأذنت بالصلاة: أي أعلمت بوقتها، وفي رواية: "للصلاة" أي أذنت لأجلها، قاله الحافظ. "فارفع صوتك بالنداء" أي الأذان، وفيه إشعار بأن أذان مريد الصلاة كان مقرراً عندهم؛ لاقتصاره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين، وفيه استحباب أذان المنفرد، وهو الراجح عند الشافعية والمالكية ﷺ صرح به الحافظ والزرقاني، وبه قال الحنفية والحنابلة، واستدل عليه صاحب "المغني" من الحنابلة وابن الهمام من الحنفية بقوله ﷺ: يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية يؤذن الحديث، وقيل: لا يستحب بناء على أنه لاستدعاء الجماعة.

فإنه لا يسمع إلخ: تعليل لرفع الصوت "مدى" بفتح الميم والقصر أي غاية "صوت المؤذن"، وفيه: أنه إذا شهد له من بعد عنه، ووصل إليه منتهى الصوت وغايته، فلأن يشهد له من دنا منه وسمع تمام صوته أولى بالشهادة "جن" قيل: يشبه أن يريد مومني الجن، وأما غيرهم فلا يشهدون، بل يفرون وينفرون من الأذان. قال القاري: الأظهر أن المراد بالجن ما يشمل الملائكة، وقدم؛ لكثرتهم أو لفضيلة أكثرهم على أكثر الإنس "ولا إنس" قيل: خاص بالمؤمنين، فأما الكافر فلا شهادة له. قال عياض: وهذا لا يسلم لقائله؛ لما جاء في الآثار من خلافه. قال القاري: تنكيرهما في سياق النفي؛ لتعميم الأحياء والأموات. "ولا شيء" تعميم بعد تخصيص يشمل كل ما بلغه صوت المؤذن، ويشهد له رواية: "كل رطب ولا يابس"، ورواية: "شجر ولا مدر ولا حجر"، فهو من قبيل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ (الإسراء:٤٤). "إلا شهد له يوم القيامة" قال ابن حجر: بلسان الحال. قال القاري: والمعتمد بلسان المقال، قيل: السر في هذه الشهادة مع أنه يعرض عند عالم الغيب والشهادة: أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الدنيا من الدعاوي والإثبات، وقيل: المراد بالشهادة إشعار المشهود له يوم القيامة بالفضل.

قال أبو سعيد إلخ: الخدري "سمعته من رسول الله" أي هذا الكلام الأخير: "وأنه لا يسمع إلخ"، فقد روى ابن خزيمة بلفظ: إذا كنت بالبوادي فارفع صوتك بالنداء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يسمع الحديث، وكذا يؤيده رواية القطان عن مالك، فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف على أبي سعيد، خلافاً لما أورده الرافعي بلفظ: أن النبي ﷺ قال لأبي سعيد: إنك تحب الغنم والبادية الحديث، وسبقه به الغزالي وإمام الحرمين وغيرهم، وتعقبهم النووي، ولعلهم فهموا أن ضمير "سمعته" راجع إلى كل ما ذكر. قلت: وأخرج البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً: لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة. قال القاري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد، وفي الحديث: "أن حب الغنم والبادية سيما عند الفتن من أعمال السلف الصالح، وجواز التبدي بشرط الأمن عند غلبة الجفاء وغيره.

١٥٠ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا نُودِيَ** لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ؛ حَتَّى لا يَسْمَعَ النِّدَاءَ، **فَإِذَا قُضِيَ** النِّدَاءُ أَقْبَلَ،

إذا نودي إلخ: أي أذن "للصلاة" أي لأجلها "أدبر الشيطان" عن موضع الأذان، والمراد إبليس على الظاهر، وعليه أكثر الشراح، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان، وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد شيطان الجن خاصة. "له ضراط" جملة اسمية وقعت حالاً بدون "واو"؛ لحصول الارتباط بالضمير، وفي بعض الروايات: "وله ضراط" بالواو، وهو بضم الضاد المعجمة كغراب آخره طاء مهملة: ريح يخرج من دبر الإنسان وغيره، ثم قيل: هذا محمول على الحقيقة؛ لأنهم أجسام يأكلون ويشربون، فيصح منهم خروجه، فقيل: يخرج من شدة الخوف والثقل عليه كما للحمار من ثقل الحمل، أو يكون الفرار من غيظه عن إعلان الإسلام وإظهار شعاره، والضراط لازم لشدة الجري، وقيل: يتعمد إخراجه إما لأن يشتغل بسماع الصوت عن سماع الأذان، أو استخفافاً للأذان كما يفعله السفهاء، أو لئلا يضطر إلى الشهادة في القيامة إذا سمعه، أو ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث، وقيل: محمول على التشبيه شبه اشتغال الشيطان بنفسه، وغفلته عن السماع بالصوت الذي يملأ السمع، ويمنعه عن الاستماع، ثم سماه ضراطاً؛ تقبيحاً له، وقيل: المراد مجرد استخفاف اللعين بذكر الله من قولهم: ضرط به فلان إذا استخفه، "حتى لا يسمع النداء" أي التأذين، تعليل لإدباره.

فإذا قضي إلخ: ببناء المجهول أو ببناء الفاعل روايتان "النداء" بالرفع على الأول والنصب على الثاني، والفاعل إذا المنادي "أقبل" الشيطان فوسوس كما في رواية لمسلم. "حتى إذا ثوب" بضم الثاء وكسر الواو المشددة أي أقيم "بالصلاة" والتثويب: هو الإعلام مرة بعد أخرى أعم من أن يكون الإقامة أو إعلام المؤذن بين الأذان والإقامة؛ فإنه أيضاً تثويب، لكن المراد هناك ليس إلا الإقامة، وهو نص رواية مسلم بلفظ: "إذا أقيمت"، ومن نقل عن الحنفية أنهم قالوا: إن المراد منه قول المؤذن بين الصلاة والإقامة: حي على الصلاة فليس في محله؛ لأنهم ما قالوه في هذا الحديث، ولا تعلق لقولهم المذكور بهذا الحديث، وسيأتي الكلام مفصلاً في التثويب الذي قال به الحنفية في محله. "أدبر" أي تولى "حتى إذا قضي التثويب" بالرفع أو النصب على الاحتمالين المذكورين "أقبل" الشيطان "حتى يخطر" بفتح التحتانية وكسر الطاء المهملة على ما ضبطه المحققون القاري وغيره، واختاره القاضي، وقال: إنه الوجه، ومعناه: يوسوس، وأصله من خطر البعير بذنبه إذا حركه، فضرب به فخذيه، وقيل: يخطر بضم الطاء بمعنى المرور، أي فيمر بين المصلي وقلبه، فهذا وإن فسر به بعض شراح "الموطأ" لكنه ليس بوجيه، وقيل: بالضم بمعنى الدنو. قال ابن رسلان: قال عياض: بالضم سمعناه من أكثر الرواة، وضبطناه عن المتقنين بالكسر. "بين المرء ونفسه" أي قلبه، يعني يحول بين المرء وبين ما يريده من الإقبال على الصلاة، ويحجز بينهما بالوسوسة وحديث النفس، وهذا لا ينافي إسناد الحيلولة إليه سبحانه وتعالى في قوله عزوجل: ﴿أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ (الأنفال:٢٤)؛ لأن إسناده إليه تعالى حقيقي، وهذا باعتبار أن الله عزوجل مكنه منها حتى يتم الابتلاء، وقيل: غير ذلك.

حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى".

(أفهم) (أي يصير الرجل)

١٥١ - مَالك عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ

يقول له إلخ: بالرفع استيناف مبين، وقيل: بالنصب على أنه بدل من "يخطر"، وعلى كل حال بيان لوسوسة "له" أي للمصلي "اذكر كذا اذكر" كذا كناية عن أشياء لم تتعلق بالصلاة "لما لم يكن يذكر" أي لأشياء لم يذكرها المصلي قبل الشروع في الصلاة، وفي رواية: ذكره من حاجاته ما لم يكن يذكره، ومن ثم استنبط أبو حنيفة الذي شكا إليه أنه دفن مالاً ثم لم يهتد لمكان أن يصلي، ويحرص على أن لا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا، ففعل، فذكر مكان المال في الحال، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ، وقال أيضاً: وهذا أعم من أن يكون في أمور الدنيا أو أمور الدين كالعلم، حتى يشمل التفكر في معاني الآيات؛ لأن غرضه نقص خشوعه بأي وجه كان. "حتى يظل الرجل" بالظاء المعجمة المفتوحة في رواية الجمهور أي يصير، وفي رواية: بكسر الضاد المعجمة أي ينسى كما في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ (البقرة:٢٨٢)، وقيل: يخطئ كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ (طـه:٥٢)، وقيل: بفتحها من الضلال بمعنى التحير، والمشهور الأول. "إن يدري" بكسر الهمزة بمعنى لا النافية، وفي رواية المتفق عليه: لا يدري، وروي بفتح الهمزة، ونسبها ابن عبد البر لأكثر رواة "الموطأ". وقال العلماء: لا يصح رواية الفتح إلا مع الضاد، وأما على الظاء فلا يصح إلا الكسر، وفي النسخ الصحيحة لأبي داود: حتى يظل الرجل أن لا يدري بزيادة "لا"، فيصح النصب أيضاً مع الظاء. "كم صلى" وفي رواية للبخاري: حتى لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً، بسط المشايخ الكلام في وجوه أن الشيطان يفر من الأذان هكذا دون الصلاة وغيرها، ذكر أكثره الزرقاني، والأوجه عندي فيه: أن الله عزوجل مسبب الأسباب، يؤثر في أي شيء ما شاء، فيجوز أنه تعالى أجرى العادة بتأذيه بالأذان حين سماعه.

أنه قال ساعتان إلخ: قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف عند رواة "الموطأ"، ومثله لا يقال بالرأي، وقد رواه جماعة عن مالك مرفوعاً، وقد روي بطرق عن أبي حازم عن سهل، قال: قال رسول الله ﷺ: ساعتان، الحديث أخرجه أبو داود والدارمي. قال الزرقاني: وروى الطبراني والحاكم والديلمي الحديث عن سهل مرفوعاً. "تفتح لهما" أي فيهما، فاللام بمعنى "في"، أو يفتح الأبواب لأجل فضيلتهما. "أبواب السماء" التي تصعد منها الدعاء، "وقل" فعل ماض من القلة بمعنى النفي كما سيأتي، وهي من الأفعال التي منعت التصرف. "داع ترد" ببناء المجهول "عليه دعوته" يعني أن الإجابة في هذين الوقتين أكثر، ورد الدعاء نادر كأنه لم يقع، فيحتمل أنها قد ترد لفوات شرط من شروطه. وقال السيوطي: إن "قل" ههنا للنفي المحض كما هو أحد استعمالاتها، صرح به ابن مالك -

تُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْه دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلاةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ يحيى: سُئِلَ مَالك عَنْ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ؟ قَالَ: لا يَكُونُ إلا بَعْدَ أَنْ تَــزُولَ الشَّمْسُ. قال يحيى: وسُئِلَ مَالك عَنْ تَثْنِيَةِ

فعل ماض — وفي نسخة: فقال — جائزاً

= في "التسهيل" وغيره. "حضرة النداء" أي وقت الأذان للصلاة، ووقت "الصف في سبيل الله" أي قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، ولفظ "المشكاة" عن أبي داود عن سهل مرفوعاً: ثنتان لا تردان أو قلما تردان: الدعاء عند النداء وعند البأس، وفي بعض الروايات: "عند المطر" بدل الصف والبأس، وفي رواية عائشة المرفوعة عند الديلمي جمع الثلاثة بلفظ: ثلاث ساعات الحديث، وزاد فيه: ما لم يسأل قطيعة رحم أو مأثما.

سئل إلخ: ببناء المجهول "مالك عن النداء" أي الأذان "يوم الجمعة هل" يجوز أن "يكون قبل أن يحل" أي يجيء "الوقت" المعهود، وهو زوال الشمس فقال: "لا يكون" جائزاً "إلا بعد أن تزول الشمس"؛ لأن وقت الجمعة عند الجمهور بعد الزوال، فلا يصح الأذان أيضاً قبله، خلافاً للإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كما تقدم في المواقيت. قال ابن قدامة: الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ، وهذا لا نعلم فيه خلافاً. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها، ولأن الأذان شرع للإعلام في الوقت، فلا يشرع قبل الوقت؛ لئلا يذهب المقصود، وسيأتي الكلام على أذان الفجر قبل الوقت قريباً، فانتظر.

وسئل مالك: "عن تثنية" ألفاظ "النداء" أي الأذان "والإقامة" الغرض: أن ألفاظ الأذان والإقامة مثنى مثنى أو مرة مرة، "و" سئل أيضاً "متى يجب القيام على الناس" إلى الصلاة "حين تقام الصلاة" يعني يشرع المؤذن الإقامة؟ "فقال" الإمام مالك: "لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه" في المدينة المنورة، ولم يبين الإمام تفصيل ما أدركه عليه في مسألة الأذان، نعم سيصرح ما أدرك عليه في الإقامة، لكن الظاهر: أن المراد منه هو الذي اختاره الإمام مالك مذهباً، وعليه المالكية، وهو أن يؤذن بسبع عشرة كلمة بتثنية التكبير وترجيع الشهادتين. قال الشيخ ابن القيم: إن الإمام مالكاً أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الأذان مرتين، وعلى كلمة الإقامة مرة واحدة، وهذا هو الصحيح في مذهب مالك كما في فروعه كالدسوقي وغيره، وما يظهر من كلام ابن رسلان: أن الإمام مالكاً لم يقل بتربيع التكبير ولا الترجيع، فلعله وهم من الناقل، وتوضيحه: أنهم اختلفوا في ألفاظ الأذان على الأشهر في موضعين، الأول: في التكبير، فقال إمام دار الهجرة: يقال: الله أكبر في بداية الأذان مرتين، وقال الأئمة الثلاثة: بتربيعها والثاني: في الترجيع، وذهب إلى سنيته مالك والشافعي، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى أنه لا ترجيع فيه، قال النووي: وذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين الترجيع وتركه. قال في "المغني": وجملة ذلك أن اختيار أحمد من الأذان أذان بلال وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما وهو خمسة عشر كلمة لا ترجيع فيه، وبهذا قال الثوري وإسحاق، والأخذ به أولى؛ لأن بلالاً =

النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاةُ؟........

= كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائماً سفراً وحضراً، وأقره النبي ﷺ بعد أذان أبي محذورة إلخ مختصراً، فالأذان عندنا الحنفية وأحمد خمس عشرة كلمة، وعند مالك سبع عشرة كلمة، وعند الشافعي تسع عشرة كلمة، وهذا كله في غير أذان الفجر، وسيأتي الكلام على أذان الفجر قريباً. وذكر صاحب "البدائع" ههنا اختلافاً ثالثاً، فقال: قال مالك: يختم الأذان بقوله: الله أكبر اعتبار الانتهاء بالابتداء، ولنا: حديث عبد الله بن زيد ﷺ، وفيه الختم بلا إله إلا الله، ولكن ما وجدته في كتب المذاهب ولا كتب المالكية، وصرح في "المدونة" وغيره بالختم على لا إله إلا الله، ثم مستدل الجمهور في الاختلاف الأول يعني في تربيع التكبير ما أخرجه أبو داود عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة، وفيه تربيع التكبير، وأخرجه الحاكم في كتابه "المخرج على مسلم" من جهة عبد الله بن سعيد، وأبي موسى وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن معاذ بن هشام، وفيه التربيع، وأخرجه ابن مندة بسنده، وفيه التربيع، وزعم ابن القطان: أن الصحيح عن عامر في هذا الحديث إنما هو التربيع، هكذا رواه عنه جماعة منهم: عفان وسعيد وحجاج، وبذلك يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة كما ورد، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بطريق ابن جريج عن عبد العزيز، وفيه التربيع، وأخرجه أبو داود أيضاً بطريق ابن جريج عن عثمان بن السائب، وفيه التربيع.

قال ابن عبد البر: قد اختلف الروايات عن أبي محذورة ﷺ، فروي عنه التربيع، وروي التثنية، والتربيع فيه من رواية الثقات الحفاظ، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زماننا، وأيضاً التربيع في حديث عبد الله بن يزيد في قصة المنام، قاله الزيلعي في "نصب الراية"، ومستدل الحنفية والحنابلة في الاختلاف الثاني - يعني في عدم الترجيع - حديث عبد الله بن زيد؛ فإنه بطرقه كلها ناطق بعدم الترجيع، وهو الأصل في باب الأذان. قال ابن الجوزي في "التحقيق": حديث ابن زيد أصل في التأذين، وليس فيه ترجيع، فدل على أن الترجيع ليس بمسنون، ومنها: حديث ابن عمر ﷺ: "كان الأذان في عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين" رواه أبو داود والنسائي والدارمي؛ فإنه يدل على التثنية لا التربيع، فيدل على الترجيع. ومنها: أخبار أذان بلال؛ فإنه قد أذن في حياته ﷺ، ثم أذن بين يدي أبي بكر ﷺ في زمان خلافته، وهو رئيس المؤذنين وقدوتهم، وقد اتفقوا على أن لا ترجيع في أذانه، ولم يختلف أحد في أنه لا ترجيع في أذانه، صرح به ابن الجوزي وغيره. ومنها: أنه لا ترجيع في أذان ابن أم مكتوم، وكان يؤذن في مسجد النبي ﷺ. ومنها: حديث أبي محذورة عند الطبراني بدون الترجيع. ومنها: حديث أبي المثنى مؤذن مسجد الجامع عن ابن عمر: "كان الأذان في عهده ﷺ مثنى مثنى" رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان، وله طريق آخر عند الدار قطني والبيهقي في سننهما، وأخرجه أبو عوانة في مسنده. ومنها: حديث أذان سعد القرظ المؤذن بمسجد قبا وغير ذلك من الروايات الشهيرة الكثيرة الخالية عن الترجيع. "فأما الإقامة" فإنها لا مثنى حتى لفظ "قد قامت الصلاة" أيضاً على المشهور عند الإمام مالك. =

فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْه، فَأَمَّا الإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لا تُثَنَّى، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْه أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا،.........................

="وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا" أي المدينة المنورة، واختلف العلماء فيها في الموضعين، الأول: في سائر ألفاظ الإقامة دون لفظ: "قد قامت الصلاة"، فقالت الأئمة الثلاثة بإيتار ألفاظها، وقال الإمام الأعظم وأصحابه بتثنيتها مثل الأذان، وبه قال الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة. والثاني: في لفظ: "قد قامت الصلاة"، فالمشهور عن الإمام مالك: أنه يقولها أيضاً مرة واحدة، وقال الأئمة الثلاثة بتثنيتها. فالحاصل: أن الإقامة عند مالك في المشهور عنه عشر كلمات، وعند الشافعي وأحمد في المشهور عنهما إحدى عشر كلمة، وإلا فقد روى النووي ثلاث روايات عن الشافعي، وعندنا الحنفية سبع عشرة كلمة قولاً واحداً. وفي "المغني": قال أبو حنيفة: الإقامة مثل الأذان، ويزيد الإقامة مرتين؛ لحديث عبد الله ابن زيد أن الذي علمه الأذان أمهل هنيهة، ثم قام، فقال مثلها، رواه أبو داود، وروى ابن محيريز عن أبي محذورة: أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة. قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وقال مالك: الإقامة عشر كلمات، تقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة؛ لما روى أنس قال: أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويؤتر الإقامة، وتمسك القائلون بتثنية لفظ: "قد قامت الصلاة" بالاستثناء في روايات الإيتار بلفظ: "إلا قد قامت الصلاة"، وأثبت المالكية إدراجه، وأثبت القائلون به اتصاله، والكلام فيه طويل لا يسعه هذا المختصر، واستدل الحنفية لتثنية ألفاظ الإقامة، بأن عامة روايات عبد الله بن زيد بتنظير الإقامة للأذان، وبما رواه ابن أبي شيبة عن ابن أبي ليلى بسند رجاله رجال الصحيحين في قصة منام عبد الله بن زيد: "كأن رجلاً عليه بردان أخضران، فقام على حائط، فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى" قاله ابن دقيق العيد في "الإمام"، رجاله رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة. وقال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة، قاله النيموي، وبما قاله الطحاوي: تواترت الآثار عن بلال: أنه كان يثني الإقامة حتى مات، وبروايات أبي محذورة المفصلة جلها على تثنية الإقامة، وروي عنه أيضاً: علمه الإقامة سبع عشرة كلمة، وهو نص في الباب، وبما روي عن النخعي: كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك، فجعلوها واحدة يعني بني أمية. قال ابن الجوزي: كان الأذان مثنى مثنى والإقامة مثل ذلك، فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة. وفي "السعاية" عن النخعي: أول من نقص الإقامة معاوية بن أبي سفيان، وعن مجاهد في الإقامة مرة مرة: إنما هو شيء استخفه الأمراء، وغير ذلك من الروايات والآثار بسطها في "البذل" و"تنسيق النظام" و"آثار السنن"، وهذا المختصر لا يسعها. وقال الشيخ ابن القيم في "زاد المعاد": وملخص الاختلاف: أن الشافعي أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأبو حنيفة بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، ومالك أخذ ما رأى عليه أهل المدينة ﷺ كلهم؛ فإنهم اجتهدوا في متابعة السنة.

وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاةُ؛ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ مِنْهُمُ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ، وَلا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ. قال يحيى: وَسُئِلَ مَالك **عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ** (ليسوا مسافرين) أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلا يُؤَذِّنُوا، قَالَ مَالك: ذَلكَ مُجْزِئٌ عَنْهُمْ، ....

(وفي نسخة: القيام)

وأما قيام الناس إلخ: إلى الصلاة "حين تقام الصلاة، فإني لم أسمع في ذلك" الأمر "بحد يقام له" أي لم يرو فيه حد لا يتقدم عليه، ولا يؤخر عنه حتماً "إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس" وسهولتهم: "فإن منهم الثقيل" فلا يقوم إلا بالبطوء فيتأخر، فلا حرج عليه في التأخير "والخفيف" فيقوم بالسرعة، فلا حرج في تقديمه، ويحتمل أن يكون المعنى: أن الخفيف يسرع في القيام، فلا بأس بأن يتأخر في القيام، وكذا البطيء لا بأس بتقديمه. "ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد" يقومون كلهم معاً. وفي "المدونة": كان مالك لا يوقت للناس وقتاً إذا أقيمت الصلاة يقومون لذلك، ولكنه كان يقول: ذلك على قدر طاقة الناس، فمنهم القوي ومنهم الضعيف.

واختلف أقوال ناقلي المذاهب في ذلك، والأمر متسع، والجملة فيه ما في الحاشية عن "المحلى" قال: روي عن مالك: أنه يقوم في أول الإقامة، وقال الشافعي والأكثرون: إنه إذا كان الإمام معهم لم يقوموا حتى يفرغ المقيم من الإقامة، وقال أبو حنيفة: يقومون عند حي على الصلاة. وقال في "المغني": يستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة، بهذا قال مالك، وقال الشافعي: يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة، وقال أبو حنيفة: إذا قال: حي على الصلاة. قال الشعراني: ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد: إنه لا يقوم الإمام إلا بعد فراغ المؤذن من الإقامة، فيقوم حينئذ؛ ليعدل الصفوف مع قول أبي حنيفة: إنه يقوم عند حي على الصلاة. وقال في "الدر المختار" في بحث الآداب: والقيام لإمام ومؤتم حين قيل: حي على الفلاح خلافاً لزفر، فعنده عند حي على الصلاة إن كان الإمام بقرب المحراب، وإلا فيقوم كل صف ينتهي إليه الإمام على الأظهر، وإن دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه.

عن قوم حضور إلخ: أي لم يكونوا متفرقين "أرادوا أن يجمعوا المكتوبة" أي يصلوها بالجماعة، وبوب عليه الشيخ في "المصفى" باب من صلى في بيته جماعة تكفيه الإقامة، ثم ذكر فيه هذا الأثر، وقال في آخره: وعليه أبو حنيفة، وظاهر مذهب الشافعي: أنه يسن له الأذان والإقامة، "فأرادوا أن يقيموا" ويكتفوا على الإقامة. "ولا يؤذنوا" لها، "قال مالك: ذلك" يعني الاكتفاء على الإقامة يجزئ عنهم. وفي "المدونة": قال مالك: ليس الأذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل، بل والمواضع التي تجمع فيها الأئمة، فأما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر، فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها الصبح وغيره، قال: وإن أذنوا فحسن.

وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ. قال يحيى: سُئِلَ مَالك عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَنِ الأَوَّلِ. قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالك عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ وَصَلَّى وَحْدَهُ، ....

وإنما يجب النداء إلخ: أو يسن مؤكدة كما سيجيء "في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة" أن تصلي فيها بالجماعة، وهل هو سنة مؤكدة أو واجب؟ قولان للحنفية، وكذا للمالكية، والراجح عندهما معاً الأول، وأما وجوب القتال على تركه؛ فلكونه شعار الإسلام، صرح به ابن الهمام والزرقاني، وبه قال جمهور الفقهاء كما تقدم.

ودعائه إلخ: بالجر "إياه" أي الإمام "للصلاة"، "و"سئل أيضاً "من أول من سلم" بيناء المجهول "عليه؟ فقال" الإمام مالك: "لم يبلغني أن التسليم كان في الزمن الأول" أي في زمانه ﷺ ولا الخلفاء الراشدين ﷺ، فعلم أنه بدعة، وما أجاب الإمام عن السؤال الثاني يعني أول من سلم؛ إما لأنه لم يكن عند الإمام من أمور الشرع فما التفت إليه أو تركه؛ للاختلاف فيه، وأنت خبير بأن المراد به هو التسليم والدعاء المخصوص المتعارف بينهم، وهو أن يقول المؤذن: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، يرحمك الله، وأما في الجمعة: فيقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، قد حانت الصلاة قد حانت الصلاة، كذا في "الباجي"، وإنما الابتداع فيه هو هذا التكلف، أو استعمال ألفاظ الأذان خارجه.

أذن لقوم إلخ: يرجو حضورهم "ثم انتظر هل يأتيه أحد، فلم يأته أحد، فأقام" الصلاة لنفسه "وصلى وحده، ثم جاء الناس بعد أن فرغ" ذلك "من صلاته" التي أذن لها "أيعيد الصلاة معهم؟" فـ"قال: لا يعيد الصلاة" معهم، "ومن جاء بعد انصرافه" أي فراغه عن الصلاة، "فليصل لنفسه وحده" يحتمل أن يكون المراد بالمؤذن المؤذن المتعارف، فيكون معنى قول الإمام: أنه إذا انتظر وصلى وحده لا يجب عليه الإعادة مع الذي جاء بعده لتحصيل الجماعة، وهذا ظاهر معنى الألفاظ، ويحتمل أن يكون المؤذن هو الإمام الراتب بنفسه، والمسجد مسجد جماعة، فيكون المسألة من باب تكرار الجماعة، ويكون حاصل الجواب: أنه إذا صلى بالأذان والإقامة في وقته، فقد حصل الجماعة عندهم، وتكرار الجماعة مكروه عند المالكية أيضاً كما هو مكروه عندنا الحنفية، خلافاً للشافعية والحنابلة، فالذين جاءوا بعد ذلك وإن كانوا جماعة صلوا منفردين؛ لكراهة التكرار، وبهذا الاحتمال الثاني شرح قول الإمام جمع من المالكية، والأوجه عندي هو الأول؛ لكونه أوفق بالألفاظ، ويؤيد الثاني ما في "المدونة": إذ قال: قلت: لو كان رجل هو إمام مسجد ومؤذنهم أذن وأقام، فلم يأته أحد، فصلى وحده، ثم أتى أهل ذلك المسجد الذين كانوا يصلون فيه، قال: فليصلوا وحداناً ولا يجمعون؛ لأن إمامهم قد أذن وصلى.

ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ من صلاة، أَيُعِيدُ الصَّلاَةَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: لا يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ. قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالك عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تنفَّلَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى بِها قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا من الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى بِهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا.

وفي نسخة: الصلاة

ثم تنفل إلخ: أي شرع في النفل "فأرادوا" أي القوم "أن يصلوا بإقامة غيره"؛ لأنه مشتغل بالنوافل، "فقال" الإمام: "لا بأس بذلك، إقامته وإقامة غيره سواء". وفي "المدونة": قال مالك: لا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره. قلت: وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي وأحمد: من أذن فهو يقيم؛ لحديث الصدائي. قال ابن عبد البر: انفرد به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وليس بحجة عندهم، وحجة الأولين حديث عبد الله بن زيد لما قال له ﷺ: ألقه أي الأذان على بلال، فلما أذن قال لعبد الله بن زيد: أقم أنت، وهذا الحديث أحسن إسناداً. قلت: وحديث الصدائي ضعفه الترمذي، وروي عن أحمد أنه قال: لا أكتب حديث الإفريقي، ثم الحنفية قيدوه بعدم تأذي المؤذن بذلك، وإلا فيكره، صرح به في "البدائع"، وهو جمع حسن، وفيه عمل بالروايتين.

قال مالك لم تزل إلخ: صلاة "الصبح ينادى بها" في زمان النبي ﷺ "قبل الفجر" اعلم أن الأئمة بعد ما أجمعوا على أن الأذان قبل الوقت لا يجوز في غير الفجر كما تقدم، اختلفوا في أذان الفجر قبل طلوع الفجر، فأباحه المالكية مع الاختلاف فيما بينهم في وقته، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف في قوله الأخير، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يؤذن لها حتى يطلع الفجر، وبه قال الثوري وزفر بن الهذيل كما في "العيني" وغيرهم. قلت: واستدل الأولون بروايات: "أن بلالاً ينادي بليل" الحديث، وأنت خبير بأن هذه الروايات بعينها تؤيد الحنفية؛ لأنه لو كان أذان بلال لصلاة الصبح لم يحتج إلى الإعادة. قال الباجي: والذي يظهر لي أنه ليس في الآثار ما يقتضي أن الأذان قبل الفجر هو لصلاة الفجر، فإن كان الخلاف في الأذان في ذلك الوقت، فالآثار حجة لمن أثبته، وإن كان الخلاف في المقصود به، فيحتاج إلى ما بين ذلك من اتصال الأذان إلى الفجر، أو غير ذلك مما يدل عليه. قلت: هذا وقد ثبت في الروايات أن أذان بلال كان لمصالح أخر، كما هو مذكور في محله مفصلاً على أنه وقع الاختلاف في هذه الروايات كثيراً، كما لا يخفى على من له نظر في الحديث، ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا، أخرجه البخاري في الصيام، ولذا اختار السبكي في "شرح المنهاج" أن الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر كما في "إرشاد الساري"، فلو ثبت بروايات أذان بلال وابن أم مكتوم الأذان قبل الفجر، وفرض أيضاً كونه لصلاة الصبح، فكيف يثبت منه الأذان بعد العشاء، أو نصف الليل، أو السدس الأخير كما قالوه؟ -

١٥٢ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، **فَقَالَ**: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْن، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

١٥٣ - مَالك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالك، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا **مما أَدْرَكْتُ** عَلَيْه النَّاسَ إلا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ.

= وسيأتي تمام الكلام على مستدلهم قريباً في قدر السحور من النداء، فانتظره. "فأما غيرها" أي غير صلاة الصبح "من الصلوات" الباقية، "فإنا لم نرها" أي الصلوات أن "ينادى بها إلا بعد أن يحل" ويجيء "وقتها"، وبه قال الأئمة الأربعة، ونقل عليه الإجماع صاحب "المغني" و"البذل" وغيرهما كما تقدم.

فقال إلخ: أي المؤذن "الصلاة خير من النوم" يا أمير المؤمنين، "فأمره عمر ﷺ أن يجعلها" أي هذه الكلمة "في نداء الصبح" أي أذان الصبح، وقد يشكل قوله هذا؛ لأن كون هذه الكلمة في أذان الصبح عن النبي ﷺ ثابت في عدة روايات، فلا يمكن أن يظن بعمر أنه لم يعلم بعد كونها من الأذان، فالأوجه أن يقال: إن مقصوده أن محل هذه الكلمة هو نداء الصبح فقط لا باب الأمير، فكأنه كره أن ينادى به على بابه، وأمره باقتصاره على نداء الصبح فقط، واختار هذا التوجيه ابن عبد البر والباجي. وقال الزرقاني: هو المتعين، وهو الأوجه عندي. وقال الشيخ في "المصفى" في توجيهه: إنه يحتمل أن مؤذن عمر تركها في الأذان، وكان يقولها بعده، فأمره عمر ﷺ أن يجعله في أثناء الأذان، ويحتمل أنه لما لم يكن في أذان النازل من السماء وغيره، وقد حدث بعده، ووقت الصبح يكون وقت نوم، فبعض الصحابة أنكروه كما روي عن علي وطاؤس وغيرهما، فأمره كان إشعارا به لا شرعاً له، واختاره الشوكاني، ويمكن أيضاً أن يوجه بأن الأمر من الأول كأنه غير متحتم، بل كان على هوى المؤذن قد يقوله، وقد يقول بدله: حي على خير العمل، كما ورد في بعض الروايات، وقد يتركهما معاً، فأمر عمر ﷺ كان لتحتمه، وهذا وإن لم يقل به أحد من العلماء، لكنه موجه، وما قيل في توجيهه: إنه من موافقات عمر ﷺ، ذكره الطيبي احتمالا، ورده القاري وغيره، وكذا ما قيل: إنه يحتمل أنه يعلمه ثم نسيه، بعيد أيضاً، ورده القاري.

مما أدركت إلخ: أي الصحابة ﷺ "إلا النداء بالصلاة" فإنه باق على ما كان عليه الصحابة، بخلاف الصلاة وكثير من أمور الشرع؛ فإنها غيرت وقدمت وأخرت؛ لاختلاف الصحابة فيها، وكذا قال عطاء: ما أعلم تأذينهم اليوم يخالف تأذين من مضى. قلت: ويحتمل أن يكون المعنى أنه وقعت التهاون في أكثر أمور الشرع إلا النداء، فلم يتهاونوا فيه بعد. قال الزرقاني: وفيه تغير الأحوال عما كانت عليه زمن الخلفاء الأربع في أكثر الأشياء، واحتج به بعض من لم ير عمل أهل المدينة حجة، وقال: لا حجة إلا فيما نقل بالأسانيد الصحاح عن النبي ﷺ أو عن الخلفاء الأربعة ومن سلك مسلكهم.

١٥٤ - مَالك عَنْ نَافعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإقَامَةَ، وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

النِّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

١٥٥ - مَالك عَنْ نَافعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاةِ فِي لَيْلَة ذَات بَرْد وَرِيح،

وهو بالبقيع: قال في "المجمع": هو المكان المتسع ذو الشجر وأصولها، وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة ذو قبور كان فيه شجر الغرقد. "فأسرع المشي إلى المسجد" بدون الجري، فالظاهر: أن المراد بالنهي في قوله ﷺ: لا تأتوها وأنتم تسعون الجري دون الإسراع الذي لا يخرج عن الوقار، ولا يورث تشتت البال وانتشار الحال، هكذا قال جمع من المشايخ في شرح الأثر، والأوجه عندي أن يحمل على ظاهره؛ لما سيجيء في الجمعة أن مذهب ابن عمر ﷺ كان جواز الإسراع عملاً بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة:٩)، ويؤيده ما روي عنه: أنه كان يهرول إلى الصلاة. ليلة ذات برد وريح: وكان مسافراً فأذن بضجنان كما في رواية البخاري، وهو بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم، وبنونين بينهما ألف بزنة فعلان غير منصرف. قال في "الفائق": جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً، وبهذا يطابق الترجمة، ويستنبط الترجمة أيضاً بلفظ الرحال. "فقال": ولفظ محمد، ثم قال: والظاهر أنه قال ذلك بعد الفراغ من الأذان، وفي رواية للبخاري: ثم يقول على إثره. قال النووي في حديث ابن عمر ﷺ: إنها تقال بعد الأذان، وفي حديث ابن عباس ﷺ عند الصحيحين: أنها تقال في الأذان، فلا حجة في حديث الباب على جواز التكلم في الأذان، وقيل: يقوله بعد الحيعلة، وقيل: بدله، والظاهر الأول؛ لأن الأذان متصل، لا ينبغي أن يتخلله شيء، ثم التكلم فيه مختلف بين الأئمة، فكرهه الأئمة الثلاثة، ورخص فيه الإمام أحمد بن حنبل كما في "الاستذكار"، ولم يقل أحد منهم بإعادته لمن تكلم إلا ابن شهاب بسند ضعيف، قاله الزرقاني. وقال الشامي من الحنفية: ولا يتكلم فيهما أصلاً ولو رد سلام، فإن تكلم استأنفه إلا إذا كان الكلام يسيراً. "ألا" حرف تنبيه "صلوا" بصيغة أمر "في الرحال" جمع رحل، وهو المنزل والمسكن. "ثم قال" ابن عمر ﷺ: استشهاداً لفعله: "إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول" المؤذن: "ألا صلوا في الرحال" فقاس ابن عمر ﷺ حال الريح بحال المطر؛ لجامع المشقة بينهما، والبرد والمطر والريح من الأعذار المبيحة لترك الجماعة عند الجمهور، وكذلك عندنا الحنفية أيضاً كما صرح به الشامي، وعدها في "نور الإيضاح" مفصلاً، وبه قال الأئمة الثلاثة، ونقل ابن بطال عليه الإجماع، لكن المعروف عند المالكية والشافعية أن الريح عذر في الليل فقط كما صرح به الزرقاني وأكثر المشايخ، وكذلك عندنا الحنفية كما صرح به الشامي، وذكر في "نور الإيضاح" فصلاً برأسه للأعذار المسقطة حضور الجماعة، وعدها ثمانية عشر شيئاً، منها: المطر والبرد الشديد وغير ذلك.

فَقَالَ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. جمع رحل

١٥٦ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمر **كَانَ لا يَزِيدُ** عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلا فِي الصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِليه. في نسخة: إليه الناس

١٥٧ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَإِنْ شِئْتَ **أَنْ تُؤَذِّنَ وَتُقِيمَ** فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلا تُؤَذِّنْ.

كان لا يزيد إلخ: كما تقدم عن "الهداية" أن الأذان لاستحضار الغائبين، والرفقة حاضرون، والإقامة لإعلام الافتتاح، وهم إليه محتاجون، وسيأتي أقوال الأئمة في ذلك "إلا في الصبح، فإنه كان ينادي" أي يؤذن "فيها ويقيم" والظاهر أنه وقت الإغارة على الكفار، وكان ﷺ في ذلك الوقت يغير إذا لم يسمع الأذان، ويمسك إذا سمع، فكان يأمر به في الصبح إظهاراً لإشعار الإسلام، ويحتمل أن يختص الصبح به؛ لأنه وقت نوم وغفلة، فالرفقة تحتاج إلى الاطلاع بدخول الوقت، وسائر الصلوات لا تخفى عليهم، وهذا في بعض الأوقات، وفي بعضها يؤذن أيضاً، فلا خلاف بما تقدم أنه كان يؤذن ويقول: ألا صلوا في الرحال. قال الزرقاني: ويحتمل أنه كان في السفر الذي قال فيه: ألا صلوا في الرحال أميراً، وفي السفر الذي لم يزد فيه على الإقامة غير أمير. "وكان يقول" في وجه اكتفائه على الإقامة: "إنما الأذان" مؤكد "للإمام الذي يجتمع الناس اليه" وأما إذا كان الرفقة قليلة موجودة، فلا يؤكد وإن كان له فضل في هذا الوقت أيضاً.

أن تؤذن وتقيم: لتحصيل السنة "فعلت" وهو الأفضل، "وإن شئت" التخفيف "فأقم ولا تؤذن"؛ لأنه لم يبق تأكده. قال ابن عبد البر: وكان عروة يختار لنفسه أن يؤذن لفضل الأذان عنده في السفر والحضر. قال العلامة العيني: وكافة العلماء على استحباب الأذان للمسافر إلا عطاء؛ فإنه قال: إذا لم يؤذن ولم يقم أعاد الصلاة، وإلا مجاهداً؛ فإنه قال: إذا نسي الإقامة أعاد الصلاة، وأخذ بظاهر أمر: "أذنا وأقيما". وفي "الهداية": أن المسافر يؤذن ويقيم، ولو تركهما جميعاً يكره، ولو اكتفى بالإقامة جاز. وقال ابن قدامة: ومن أوجبه من أصحابنا إنما أوجبه على أهل غير المصر من المسافرين.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مالكاً يَقُولُ: لا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ **وَهُوَ رَاكِبٌ.**

١٥٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، **أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:** مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلاةَ صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ.

قَدْرُ السُّحُورِ من النِّدَاء

١٥٩ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ .....

وهو راكب: قال ابن عبد البر: كان ابن عمر ﷺ يؤذن على البعير، ولا أعلم خلافاً في أذان المسافر راكباً، وكرهه عطاء إلا من علة أو ضرورة. وفي "البدائع": وأما المسافر فلا بأس أن يؤذن راكبا؛ لما روي أن بلالاً ربما أذن في السفر راكباً، وأما في الحضر فيكره راكباً في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه قال: لا بأس به انتهى مختصراً. وفي "الدر المختار": يكره أذان راكب إلا لمسافر.

أنه كان يقول: كذا في "الموطأ" موقوفاً، وهو في حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي، وقد ورد موصولاً برواية سلمان الفارسي عند النسائي بمعناه، وعند البيهقي وابن أبي شيبة وغيرهما عن سلمان موقوفاً. "من صلى بأرض فلاة" كحصاة: بقعة لا ماء فيها، جمعه فلى كحصى، وجمع الجمع أفلاء على زنة أسباب. "صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك" يحتمل أن يكونا الحفظة، فهذا مكانهما من الرجل في الصلاة وغيرها، ويحتمل أن يكونا غيرهما جاءا للصلاة، فهذا الحكم يختص بالملائكة. "صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال" قال الباجي: ويقتضي هذا أن للجماعة الكبيرة من الفضيلة ما ليس للجماعة اليسيرة، وإلا فلا فائدة لهذا المصلي في ذلك، وكذا نقله عنه الزرقاني: أن عند المالكية ثواب الرجل الواحد والجماعة الكثيرة واحد خلافاً للأئمة الثلاثة، فتأمل.

قدر السحور من النداء: الظاهر في معناه تقدير انتهاء السحور بسبب النداء، يعني لو قدر وعين انتهاء السحور بالأذان يجوز، كما أنه ﷺ أقام له العلامة أذان ابن أم مكتوم، فحينئذ يكون أذان بلال لصلاة الصبح، وأذان أم مكتوم لبيان انتهاء السحر، وهذا توجيه الترجمة وإن خالف الحنفية، لكنه يوافق مذهب المتكلم، فهو الأولى، وعلى هذا فإدخاله في أبواب الأذان وإن كان ظاهره يناسب الصوم باعتبار الأذان الأولى، أو يقال: إن معناه حرز انتهاء السحور بسبب النداء، فحينئذ يكون مصداق النداء في الحديث نداء بلال؛ فإنه يعلم منه قرب وقت انتهاء السحور؛ لأنه لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويطلع هذا كما ورد.

قَالَ: "إِنَّ بِلالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ".

١٦٠ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ" ....

إن بلالاً إلخ: ابن رباح المؤذن "ينادي" أي يؤذن "بليل" أي فيه، "فكلوا واشربوا" فيه تنبيه على أن الأذان عرف بياناً لدخول الوقت، فبين لهم أن أذان بلال ليس كذلك "حتى ينادي ابن أم مكتوم" اسمه عمرو على المشهور، وقيل: كان اسمه الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، ولا يبعد أن يكون له اسمان، وفي الحديث جواز المؤذنين لمسجد واحد عند الضرورة، فيجوز أذانهما معاً لو مست إليه الحاجة، ومنعه قوم، والجمهور على الأول، وكذا الزائد بقدر الضرورة، وفيه أيضاً جواز أذان الأعمى إذا كان عنده من يخبره بالوقت كما في الحديث الآتي، ونقل النووي عن أبي حنيفة وداود: أن أذانه لا يصح، والنقل عن أبي حنيفة ليس بصحيح، بل صرح الشامي بعدم كراهته أيضاً.

إن بلالاً ينادي إلخ: ويؤذن "بليل" قبل طلوع الفجر، "فكلوا واشربوا" يعني تسحروا "حتى ينادي" عمرو "بن أم مكتوم" كذا في رواية ابن عمر وعائشة عند الشيخين وغيرهما، وكذا في حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة، وروى أحمد وابن خزيمة وابن حبان بطرق من حديث أنيسة بلفظ: أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال، وحكم ابن عبد البر وابن الجوزي ومن تبعهما: أن حديث أنيسة هذا مقلوب قال الحافظ: وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في "صحيح ابن خزيمة" بطريقين آخرين عن عائشة ﵂، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله: إذا أذن عمرو وهو ضرير البصر فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد، وأخرجه أحمد، بل جاء عن عائشة أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر، وتقول: إنه غلط فيه ابن عمر كما أخرجه البيهقي، وفيه: قالت عائشة: "وكان بلال يبصر الفجر"، وكانت تقول: غلط ابن عمر ﵄ إلا أن الظاهر أن رواية البيهقي هذه وهم من بعض رواتها؛ لأنه روي في الصحيحين من حديث عائشة أيضاً مثل رواية ابن عمر، فكيف يمكن أن تنسب تلك الرواية إلى الغلط. قال الحافظ: وقد جمع ابن خزيمة وابن حبان والضبعي بين الروايتين بأنه كان ذاك بينهما نوباً، ويؤيده رواية ابن أبي شيبة بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقول: إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال، وإن بلالا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، وجزم بذلك ابن حبان، ولم يبده احتمالاً، وقيل: لم يكن نوباً، بل كانت لهما حالتان مختلفتان؛ فإن بلالاً كان في أول ما شرع يؤذن وحده، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى هذا يحمل رواية امرأة من بني النجار قالت: "كان بلال يجلس على بيتي، وهو أعلى بيت في المدينة، فإذا رأى الفجر تمطى ثم أذن" أخرجه أبو داود وإسناده حسن، وكذا رواياته الأخر في الأذان عنه مبدأ الطلوع، ثم أردف ابن أم مكتوم، فكان يؤذن بليل، واستمرّ بلال ﵁ على حالته الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها، ثم لما جاء الضعف في بصر بلال، -

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

= أذانه وكان ربما أخطأ طلوع الفجر، وأنه أخطأ مرة، فأمره ﷺ أن يرجع، ويقول: "ألا إن العبد قد نام"، وسيجيء الحديث أخرجه أبو داود وغيره، فاستقر أذانه بليل وأخر أذان ابن أم مكتوم، ووكل له من يراعي له الفجر، "قال" اختلف في فاعله كما سيجيء "وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى" ظاهره إن هذه مقولة سالم، ويؤيده رواية البيهقي بلفظ: "قال سالم"، وجزم الشيخ موفق الدين في "المغني" بأن فاعل "قال" هو ابن عمر، ويشهد له رواية البخاري في الصيام. "لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت" بالتكرار للتأكيد، أي دخلت في الصباح، واستشكل عليه بأنه جعل أذانه غاية للأكل، فلو أذن بعد دخول الصباح لزم جواز الأكل بعد طلوع الفجر، وهو خلاف ما عليه الجمهور، فقيل في جوابه: إن معناه: قاربت الصباح، ويعكر عليه أن في رواية الربيع عند البيهقي: "ولم يكن يؤذن، حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذن"، وأصرح منه رواية البخاري في الصيام: حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، فإنه من كلام النبي ﷺ بنفسه، فقيل: لعل أذانه لا يقع إلا في أول المطلع؛ فإن مؤذنه ﷺ مؤيد بالملائكة وغير ذلك، وأنت خبير بأن أمثال هذه الأجوبة لا يرد الروايات الصحيحة، فالظاهر في الجواب: أن حديث الباب مؤيد لمن قال: إن حرمة الأكل بتبيين الفجر لا بالطلوع، وهو أقوى حجة كما قالوا، ومن لم يقل به أخذ بالاحتياط، واستدل بحديثي الباب على جواز تقدم أذان الصبح على طلوع الفجر، وتقدم بيان المذاهب في ذلك، وأنت خبير بأن الحنفية لا يخالفهم هذا الحديث؛ لأنه لم يجيء في طريق منه، ولا بضعيف أن أذان بلال كان لصلاة الصبح، وهو المختلف فيما بينهم لا مجرد الأذان، فكان الثبوت على من ادعى، واستدل به على جواز تقديم الأذان قبل الفجر لصلاة الصبح، ولو سلم فأجاب الحنفية عن ذلك بوجوه، الأول: ما قاله الإمام محمد: إنه كان في شهر رمضان لسحور الناس، ويؤيده رواية مسلم: لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره. والثاني ما ورد في رواية مسلم: فإنه ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم، وفي رواية للطحاوي: ليرجع غائبكم أو لينتبه نائمكم، ففي هاتين الروايتين وأمثالهما تصريح بأن أذان بلال لم يكن للصلاة، بل لأمور أخر، وأنت خبير بأن العلة المنصوصة مقدم على غيرها. والثالث: أن بلالاً أيضاً كان يريد الفجر، لكن قد يخطأ لضعف في بصره، وابن أم مكتوم لما عين له من يراعي له الفجر ويخبره فلا يخطئه، ويؤيده رواية أنس: لا يغرنكم أذان بلال؛ فإن في بصره شيئاً، ويؤيده أيضاً ما أخرج البخاري في الصيام لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقي ذا وينزل ذا. والرابع: المعارضة بروايات النهي عن تقديم الأذان سيما إذا كانت نصاً في متناولها بخلاف تلك الروايات المحتملة، بل الروايات التي استدلوا بها هي بنفسها حجة للحنفية؛ لأنه لو كان أذان بلال كافياً لما احتيج إلى إعادة أذان ابن أم مكتوم، واستدل الحنفية على ذلك بروايات كثيرة نص على الباب، فمنها: رواية شداد عن بلال: أن رسول الله ﷺ قال له: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا، أخرجه أبو داود، ورواية حفصة: أنه عليه السلام إذا أذن المؤذن بالفجر قام، فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى المسجد =

افْتِتَاحُ الصَّلاةِ

١٦١ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ **إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ** حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ....

= أخرجها الطحاوي والبيهقي، وبرواية ابن عمر: أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع، فينادي. ألا إن العبد قد نام، أخرجها أبو داود والدار قطني والطحاوي بطريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع. قال الحافظ في "الفتح": رجاله ثقات حفاظ، فهذا ابن عمر روى هذا الحال، وقد روى قبل حديث: "إن بلالاً ينادي بليل" الحديث، فلابد أن يقال: إن ما كان من ندائه بليل لم يكن للصلاة، قاله العيني.

إذا افتتح الصلاة إلخ: قال الباجي: افتتاح الصلاة يكون بالنطق، ولا يكون بمجرد النية لمن يقدر على النطق، ثم تكبيرة الإحرام فرض عند الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة مع الاختلاف فيما بينهم أنه ركن كما قالوا، أو شرط كما قاله الحنفية وهو وجه للشافعية، وعند بعض أصحابنا ركن، وهو ظاهر كلام الطحاوي، قاله الشامي، وقيل: سنة، واختلفوا أيضاً في لفظه. قال الشيخ الموفق ابن قدامة في "المغني": وجملته أن الصلاة لا تنعقد إلا بقوله: الله أكبر عند إمامنا ومالك، وكذا عند الشافعي إلا أنه قال: تنعقد بقوله: الله الأكبر أيضاً؛ لأن الألف واللام لا يغيره عن نيته ومعناه، وإنما أفادت التعريف، وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل اسم الله تعالى على وجه التعظيم كقوله: الله أعظم، أو كبير، أو جليل، واستدلال أبي حنيفة في "الهداية" بأن التكبير هو التعظيم لغة، وهو حاصل. قال ابن الهمام يعني المذكور في قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ (المدثر:٣)، وقوله عليه السلام: وتحريمها التكبير، ومعناه التعظيم، وهو أعم من خصوص "الله أكبر" وغيره، ولا إجمال فيه، والثابت بالخبر اللفظ المخصوص، فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه.

رفع يديه: وهذا الرفع عند افتتاح الصلاة مجمع على مشروعيته. وفي "شرح المهذب" اجتمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه، ثم الجمهور على أنه سنة. وقال ابن حزم: إنه فرض لا تجوز الصلاة إلا به، وروي ذلك عن الأوزاعي كذا في "البذل". "حذو" بحاء مهملة وذال معجمة ساكنة أي مقابل "منكبيه" تثنية منكب، وهو مجمع عظم العضد والكتف، وبهذا أخذ مالك والشافعي، وذهبت الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث عند مسلم، وفيه: "حتى يحاذي بهما أذنيه" قاله الزرقاني. قلت: لكن في "مختصر عبد الرحمن وفضائلها": رفع اليدين عند الإحرام حتى تقابلا الأذنين، ثم ما نقل الخلاف فيه جماعة من المشايخ الظاهر أن الاختلاف فيه كأنه لفظي؛ لأن ابن الهمام - من الحنفية - قال: لا تعارض بين الروايتين؛ فإن محاذاة الشحمتين بالإبهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين؛ لأن طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب أو يقاربه، فالذي نص على محاذاة الإبهامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره. وقال الباجي من المالكية: فإنا نقول: كان يحاذي بكفيه منكبيه وبأطراف أصابعه أذنيه، فيجمع بين الحديثين، =

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، ....

- ويكون أولى من إطراح أحدهما. ونقل القاري عن الإمام الشافعي: أنه حين دخل مصر سئل عن كيفية الرفع، فقال: يرفع يديه بحيث يكون كفاه حذو منكبيه، وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه، وأطراف أصابعه حذاء فروع أذنيه؛ لأنه جاء في رواية: يرفع إلى المنكبين، وفي رواية إلى الأذنين، وفي رواية: إلى فروع الأذنين، فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاثة. قلت: ويقرب منه ما نقله الحافظ عن الإمام الشافعي ومتأخري المالكية، وقد علم بهذا كله أن الأئمة ما اختلفوا فيه إلا أن الحنفية استحبوا شيئاً من المبالغة في الرفع، حتى قيدوا مس الإبهامين بشحمتي الأذنين، وغيرهم ما احتاجوا إليه كما يظهر من كتب الفروع. وقال ابن قدامة: هو مخير فيهما؛ لأن كلا الأمرين مروي عن رسول الله ﷺ، قيل لأحمد: إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين، ومن ذهب إلى أن يرفع حذو أذنيه فحسن. قلت: والأوجه عندي هو الجمع المذكور؛ لتتفق به اختلاف الروايات، وهو مؤيد برواية أبي داود عن وائل بن حجر: أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانت بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه ثم كبر، فعلى هذا لا يخالف حديث الباب قول الحنفية، ولا رواية تخالف لأحد من الأئمة، ولو سلم فيحمل حديث الباب على حالة الشتاء، وعليهم الأكسية والبرانس، كما أخرجه أبو داود من رواية وائل بن حجر: أنه عليه السلام رفع يديه حيال أذنيه، ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة، وعليهم برانس والأكسية، وعليه حمله الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، وهذا كله في رفع الرجل، وأما رفع المرأة يديها فيكون حذاء ثدييها عندنا الحنفية، ثم اختلف الفقهاء في أن الرفع هل يكون مقارناً للتكبير أو قبله، والأصح عند الشافعية والمالكية المقارنة كما قاله الزرقاني، والمرجح عند الحنفية التقدم.

وإذا رفع رأسه إلخ: ولم يذكر فيه الانحطاط إلى الركوع كما سيجيء. "رفعهما" أي اليدين "كذلك" أي حذو المنكبين "أيضاً" كما رفع في الافتتاح، ويخالفه ما أخرج أبو داود عن القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ: "وإذا رفع رأسه رفعهما دون ذلك"، قال أبو داود: ولم يذكر دون ذلك إلا مالك، ثم لم يذكر في الحديث الانحطاط إلى الركوع، وكذا رواه يحيى والقعنبي والشافعي ومعن ويحيى النيسابوري وجماعة، ذكرها السيوطي في "التنوير"، فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع، ورواه ابن وهب وابن القاسم ومحمد بن الحسن الشيباني وجماعة، بسطها السيوطي بذكر الرفع عند الركوع. قال ابن عبد البر: هو الصواب، وكذا السائر من رواه عن ابن شهاب، وقال جماعة: إن ترك ذكر الرفع إنما أتى عن مالك، وهو الذي ربما أوهم فيه؛ لأن جماعة حفاظ روى عنه الوجهين جميعاً. قلت: ما نقمه ابن عبد البر على الإمام مالك وهم منه، وكذا قوله: إن سائر من رواه عن ابن شهاب ذكره سهو منه؛ فإن الحديث أخرجه الزبيدي عن الزهري عند أبي داود، وليس فيه ذكر الرفع عند الركوع، وأيضاً لم يختلف فيه على الزهري فقط، بل اختلف سالم ونافع على ابن عمر رضي الله عنه كما لا يخفى على من سهر الليالي في تفحص كتب الحديث، وروى الطبراني في "الأوسط" عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه -

....

= عند التكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوي ساجداً. قال الهيثمي: إسناده صحيح، فالحق أن حديث ابن عمر ﷺ مع أنه مخرج في الصحيحين مضطرب في مواضع الرفع، ولعل ذاك السر في أن الإمام مالكاً لم يأخذ به في قوله المشهور، وهو المراد بما في "المدونة": قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة. قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبير الإحرام. قال النووي: هو أشهر الروايات عن مالك، اعلم أن العلماء بعد اتفاق الجمهور منهم على رفع اليدين عند التحريمة كما تقدم، اختلفوا في غيره، أما رفع اليدين عند الركوع، وبعد الركوع فقال الشافعي وأحمد وإسحاق رحمه الله بسنية الرفع فيهما، وبه قال بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين، كما في "الترمذي" على الاختلاف فيما بينهم في أن هذا الرفع عند رفع الرأس من الركوع أو بعده في القومة، وبكليهما وردت الروايات، وعند الإمام الشافعي روايات الرفع بعد الركوع مؤولة كما ذكر في محله، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، وهو المشهور من مذهب مالك المعمول عند أصحابه. قال الباجي: وروي عنه في "المدونة" كان رفع اليدين ضعيفاً إلا في الافتتاح. قلت: وتقدم ما في "المدونة" مفصلاً، واقتصر في متون المالكية من "مختصر الخليل" وغيره على استحباب رفع اليدين عند الإحرام فقط، وبه قال الثوري والنخعي وابن أبي ليلى وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد، وعامر الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وخيثمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وزفر وعبد الله بن مسعود وجابر بن سمرة والبراء وعبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري ﷺ قاله العيني. قال ابن عبد البر: قال مالك: إن كان الرفع ففي الإحرام، وهو قول الكوفيين وأبي حنيفة وسائر أصحابه، وسائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً. وقال حرب بن شداد: الذي عليه أصحابنا أنه لا يرفع إلا في الإحرام لا غير كذا في "ابن رسلان". وأخرج ابن أبي شيبة عن علي وأصحابه وعمر وغيرهم ترك الرفع في غير الافتتاح. وفي "البدائع": روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة، وكذا في "العيني" عن "البدائع"، وبه قال غير واحد من الصحابة والتابعين كما في "الترمذي"، ومن اقتصر برفع على التحريمة قال: كما أن القائلين بالرفع تركوا الروايات المتضمنة للرفع بأكثر من المواضع الثلاثة لتعارض الروايات، أو بوجوه الترجيح الأخر، فكذلك القائلين بعدم الرفع تركوا الروايات المتضمنة بأكثر من واحد بمثل هذه الوجوه، فما هو جوابكم فهو جوابنا، واستدلوا بأحاديث، فمنها: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى ولم يرفع يديه إلا أول مرة" أخرجه الترمذي وحسنه، وأخرجه محمد في موطئه، والطحاوي وأبو داود والنسائي والدار قطني والبيهقي وابن أبي شيبة، وصححه ابن حزم في "المحلى"، ويورد عليه بعض الإيرادات المضحكة على أن الحديث صححه ابن القطان والدار قطني وأحمد، إلا أنهم أنكروا فيه زيادة: "ثم لم يعد"، وقد حقق الزيلعي هذه الزيادة، واستدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله =

وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ....

= في المناظرة مع الأوزاعي بهذا السند: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود: "أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود لشيء من ذلك"، وليس فيه من يتكلم فيه، وأخرج ابن عدي والدار قطني والبيهقي من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ﷺ، قال: "صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة". ومنها: حديث البراء بن عازب أخرجه الطحاوي بعدة طرق بلفظ: "كان النبي ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى تكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه ثم لا يعود"، وأخرجه ابن أبي شيبة وأخرجه أبو داود بطرق، وتكلم فيها، ورد كلامه في "تنسيق النظام". ومنها: حديث علي مرفوعاً، وصوب الدار قطني وغيره وقفه، وسيأتي في الآثار. ومنها: حديث أبي هريرة: "أنه ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً" أخرجه أبو داود في باب من لم يذكر الرفع عند الركوع وسكت عليه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. قلت: وسيأتي في الآثار أن مذهب أبي هريرة ﷺ: أنه كان يرفع يديه حين يكبر لفتح الصلاة. ومنها: حديث ابن عباس ﷺ، وروي عن ابن عمر أيضاً قال النبي ﷺ: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن، الحديث أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً، وابن أبي شيبة موقوفاً، وذكره البخاري في "جزء رفع اليدين" تعليقاً عن ابن عباس وابن عمر مرفوعاً، وأخرجه البزار عنهما مرفوعاً وموقوفاً، وكذا البيهقي والحاكم عنهما مرفوعاً، كذا في "الزيلعي". ومنها: حديث جابر بن سمرة قال النبي ﷺ: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة، رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وما توهم أن المراد منه رفع اليدين عند السلام مردود على قائله، ووهم نشأ عن قلة التدبر في سياق الروايتين، ولو سلم وروده على سبب، فقصر العام على السبب الخاص مذهب مرجوح. قال الشوكاني: هذا الرد متجه، لولا أن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ ثبوتاً متواتراً، وإدعاء التواتر عند اختلاف الروايات واختلاف الصحابة واختلاف التابعين واختلاف الأئمة المجتهدين من المضحكات. ومنها: حديث عباد بن الزبير: "أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه في أول الصلاة، ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ" أخرجه البيهقي في "الخلافيات"، وعباد تابعي فالحديث مرسل، لكن المرسل حجة عند الجمهور، سيما إذا توبع بحديث آخر، كذا في "البذل"، والكلام على ما أوردوا على هذه الروايات بسطه الشيخ في "البذل"، والزيلعي في تخريجه، فارجع إليهما إن شئت، والآثار في ذلك كثيرة لا يليق هذا المقام.

سمع الله لمن حمده: قال العلماء: معنى "سمع" ههنا أجاب، وقيل: يقال سمع الأمير كلام زيد أي قبله، فهو دعاء بقبول الحمد. "ربنا ولك الحمد" بإثبات الواو في النسخ، وكذا في رواية محمد: قال الرافعي: روينا في حديث ابن عمر بإسقاط الواو وبإثباتها، والروايتان معاً صحيحتان. قلت: وعلى كليهما يزاد لفظ: اللهم أيضاً، فصارت أربعة أوجه. قال الشامي من الحنفية: أفضلها: اللهم ربنا ولك الحمد، ثم حذف الواو، ثم حذف "اللهم" فقط بإثبات الواو، =

وَكَانَ **لا يَفْعَلُ ذَلِكَ** فِي السُّجُودِ.

١٦٢ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، **أَنَّهُ قَالَ: كَانَ** رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصلاة كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

١٦٣ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ** فِي الصَّلاةِ.

= ثم حذفهما، والأربعة في الأفضلية على هذا الترتيب. وأما الاختلاف في من يأتي به، فقال الحافظ في "الفتح": أما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما. قلت: هذا باعتبار المشهور، وإلا فذكر الخلاف فيما بينهم الشامي من الحنفية، فقال: فيه ثلاث روايات الجمع بينهما، وهو المعتمد، وقيل: هو كالمؤتم، وقيل: كالإمام، وذكر الروايتين في مذهبه صاحب "المغني" من الحنابلة، وكذا الزرقاني إشارة بلفظ الأصح، وأما الإمام فيأتي بهما عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، قاله الحافظ في "الفتح"، وقال أبو حنيفة ومالك: يأتي بالتسميع فقط، وأما المؤتم فكذلك عند الشافعي، ويأتي بالتحميد فقط عند الأئمة الخمسة الباقية، كما في "المغني" والزرقاني وغيرهما. وقال ابن المنذر: إن الشافعي انفرد بذلك. قلت: قال في "المغني": لا أعلم في المذهب خلافاً أنه لا يشرع للمأموم قول: سمع الله لمن حمده، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة والشعبي ومالك وأصحاب الرأي، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وإسحاق: يقول ذلك كالإمام، فما نقل عن الصاحبين من الحنفية لم أجده في كتبنا هذا اختلاف الأئمة في ذلك، ولا حجة في حديث الباب من ذهب إلى الجمع بين اللفظين قائلاً: بأن غالب أحواله ﷺ الإمامة؛ لأن حديث الباب ليس بنص في أنه كان في المكتوبة، وغالب أحواله ﷺ الانفراد باعتبار النوافل على أنه معارض للأحاديث القولية من قوله ﷺ: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، والقسمة تنافي الشركة، والقول مقدم على الفعل.

لا يفعل ذلك: أي رفع اليدين في السجود لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه، كما صرح به في رواية شعيب عن الزهري بلفظ: "حين يسجد، وحين يرفع رأسه". **أنه قال كان إلخ:** مرسل كما سيجيء، "يكبر في الصلاة كلما خفض" للركوع والسجود، "ورفع" رأسه أي من السجود فقط، وأما إذا رفع رأسه من الركوع، فذكره التسميع والتحميد كما عليه الجمهور، لكن قال بعض الحنفية: باستحباب التكبير عند الرفع من الركوع أيضاً؛ لعموم هذا الحديث كما في "الكفاية"، لكنه مرجوح. قال الزرقاني تبعاً للحافظ: ظاهر اللفظ العموم في جميع الانتقالات، لكن خص منه الرفع من الركوع بالإجماع، ويؤيده الروايات المفصلة كما سيأتي، وسيأتي أيضاً الكلام في حكم التكبيرات، وسبب إثباتها في الروايات. **كان يرفع يديه:** قال الباجي: إخبار عن رفعهما في الجملة، ولم يعين موضع الرفع، فلا صحة فيه إلا على من منع الرفع جملة.

١٦٤ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

كان يصلي لهم: باللام أي لأجلهم ولإراءهم، وفي رواية: "يصلي بهم" بالباء أي يؤمهم بها، "فيكبر كلما خفض ورفع" وتقدم أنه مخصوص بغير الرفع من الركوع؛ إذ وظيفته التسميع والتحميد، ويؤيده رواية أبي هريرة في الصحيحين قال: "كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع" الحديث، وكذا رواية فعله مفصلاً عند أبي داود، ويؤيده أيضاً ما سيأتي من رواية عكرمة عند البخاري بلفظ: فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة. "فإذا انصرف" أبو هريرة من الصلاة "قال: والله إني لأشبهكم" قال الرافعي: هذه الكلمة مع الفعل المأتي به نازلة منزلة حكاية فعله ﷺ، "بصلاة رسول الله ﷺ" عموم اللفظ يقتضي الشبه بصلاته ﷺ في التكبير وغيره على العموم، لكن الراوي لما ذكر من صلاته التكبير فقط، ثم ذكر هذا اللفظ، فعلم أنه هو الذي قصد بهذه الصلاة، ويؤيده روايته القولية عند الصحيحين تقدمت قريباً، وكان سبب هذه الإراءة والقول والتعليم: أن تكبيرات الصلاة قد تركت في هذا الزمان كما هو صريح رواية البخاري عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك سنة أبي القاسم ﷺ. وفي أخرى له: عن مطرف بن عبد الله قال: "صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين" الحديث، وفيه: فقال عمران بن حصين: لقد ذكرني هذا صلاة النبي ﷺ. وروى أحمد والطحاوي عن أبي موسى الأشعري، قال: ذكرنا علي رضي الله عنه صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها وإما تركناها عمداً، وغير ذلك من الروايات الدالة على ترك التكبيرات، ولأحمد عن عمران: أول من ترك التكبير عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته، وهذا يحتمل ترك الجهر، وللطبراني عن أبي هريرة: أول من تركه معاوية، ولأبي عبيد: أول من تركه زياد، ولا ينافي ما قبله؛ لأن زياداً تركه بترك معاوية، وكان تركه بترك عثمان رضي الله عنه، قاله الزرقاني، وأفاد شيخي - نور الله مرقده - أن عثمان بن عفان لغلبة حيائه لا يستطيع الجهر المبالغ، فكان ترك الجهر منه طبعاً، وتركه بنو أمية تبعاً. قال الطحاوي: إن قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، قال: وكذلك كانت بنو أمية تفعله، ثم تكبيرات الصلاة ما عدا تكبيرة الإحرام سنة عند الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية، وواجب عند الإمام أحمد وبعض أهل الظاهر، وهو مؤيد برواية ابن القاسم من المالكية؛ إذ قال: لو أسقط ثلاث تكبيرات سجد للسهو، وإلا بطلت الصلاة.

١٦٥ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاةِ **كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ**.

١٦٦ - مَالك عَنْ نَافع: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ منْ الرُّكُوعِ **رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلكَ**.

١٦٧ - مَالك عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاةِ قَالَ: **فَكَانَ** يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا.

١٦٨ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إذَا **أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ**،........

كلما خفض ورفع: زاد أشهب: ويخفض بذلك صوته. قال ابن عبد البر: لم يقله عن مالك غيره من الرواة، وقال الإمام أحمد: يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده، ورواية مالك أولى إلا أن تحمل رواية الإمام مالك إذا صلى إماماً أو مأموماً، وما حكى أحمد إذا صلى لنفسه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، هذا هو الطريق الموقوفة لرواية ابن عمر المصدرة بها الباب، فوقفها نافع ورفعها سالم. قال ابن عبد البر: والقول قول سالم، ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع، ونقل الحافظ أن البخاري أشار إلى رد هذا بأنه اختلف على نافع في رفعه ووقفه، فرواه مالك وغيره عنه موقوفاً، ورواه أيوب عنه مرفوعاً.

رفعهما دون ذلك: وكذا أخرجه أبو داود بهذا السند، ويعارضه قول ابن جريج: قلت لنافع: كان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا، ذكره أبو داود، وقال: لم يقل رفعهما دون ذلك غير مالك، فكأن أبا داود أشار إلى غرابة هذا اللفظ وشذوذه؛ لتفرد الإمام مالك بذاك اللفظ، وقيل: المعارضة لا يثبت؛ لأن مالكاً أثبت من ابن جريج سيما في نافع فهو راجح، ورد بأن رواية سالم المتقدمة بلفظ: "رفعهما" كذلك يؤيد رواية ابن جريح، فالمعارضة باق على حاله كما تقدمت الإشارة إليها تحت حديث سالم. **فكان** إلخ: جابر "يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا" أي هبطنا للركوع والسجود ورفعنا عنهما، وكان الأمر على الظاهر لما قد ترك الاهتمام به كما تقدم، ويحتمل أن يكون أمر التكبير عنده مؤكداً كما هو مذهب البعض وتقدم مبسوطاً. قال الزرقاني: وفي هذا وفيما قبله رد؛ لما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن أبزى: صليت خلف النبي ﷺ، فلم يتم التكبير، ونقل البخاري في "التاريخ" عن الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل. وقال الطبري والبزار: تفرد به الحسن بن عمارة وهو مجهول، وأجيب على تقدير صحته بأنه فعله لبيان الجواز، والمراد لم يتم الجهر به أو لم يمده.

أدرك الرجل الركعة: يعني الركوع مع الإمام قبل رفع رأسه "فكبر" ذاك المقتدي "تكبيرة واحدة" واشترك مع الإمام في الركوع "أجزأت عنه" أي الرجل "تلك التكبيرة"، قال الزرقاني: ظاهره: وإن لم ينو بها تكبيرة الإحرام، فتأمل.

فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: **وَذَلِكَ** إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ.

قال يحيى: سُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ **دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ**، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ،............

وذلك إلخ: أي إجزاء التكبير الواحد "إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة"؛ لأنه ركن أو شرط عند الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة كما تقدم إلا أنه لا تشترط النية عند الحنفية. قال ابن عبد البر: ليس في قول ابن شهاب دليل على تفسير مالك، بل هو معروف من مذهب ابن شهاب: أن تكبيرة الافتتاح ليست فرضاً، ففسره مالك على مذهبه كأنه قال: وذلك عندنا. قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما قال ابن نجيم في "البحر": ولو جاء إلى الإمام وهو راكع، فحنى ظهره، ثم كبر إن كان للقيام أقرب يصح، وإن كان إلى الركوع أقرب لا يصح، ولو أدرك راكعاً فكبر قائماً، وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته؛ لأن نيته لغت، فبقي التكبيرة حالة القيام. وفي "الكبيري": مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافاً لبعضهم، ولو نوى بها الركوع لا الافتتاح جاز، ولغت نيته، كذا ذكره الشيخ كمال الدين ابن الهمام، ولا تغفل عما سبق أنه لا بد وقوع تلك التكبيرة حال القيام، وإلا لا يصح الشروع.

دخل مع الإمام: أي اقتدى به، "فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة" أي لم يتذكر التكبير إلى أن تم ركعة، "ثم ذكر أنه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح، ولا عند الركوع، وكبر في الركعة الثانية، قال" الإمام مالك: "يبتدئ صلاته أحب" بتشديد الموحدة "إلي" بتشديد المثناة. قال الزرقاني: أي أحب للوجوب؛ فإنه قد يطلق عليه أحياناً. قال في "المدونة": إن هو لم يكبر للركوع ولا لافتتاح مع الإمام حتى ركع الإمام ركعة وركعها معه، ثم ذكر ابتداء الإحرام، وكان الآن داخلاً في الصلاة، فليتم بقية الصلاة مع الإمام، ثم يقضي ركعة إذا سلم الإمام. قلت: وكذلك عندنا الحنفية، بل الأربعة لا يصح صلاته؛ لأنه ما كبر تكبيرة الإحرام، وهو فرض عند الجميع، نعم، لو استأنف الصلاة مع الإمام إذا تذكر في الركعة الثانية، فيصح الصلاة، ويصير مسبوقاً كما تقدم عن "المدونة". "ولو سها" المأموم حال كونه مصلياً "مع الإمام" ومقتدياً به، وليس المراد أنه سهى الإمام أيضاً وقيد بالاقتداء؛ لأن صلاة المنفرد والإمام تبطل في هذه الصورة كما في "المدونة"، وسيصرح به المصنف أيضاً "عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الأول، رأيت ذلك مجزياً عنه إذا نوى بها" أي بتلك التكبيرة التي كبر بها عند الركوع "تكبيرة الافتتاح" ويكون حينئذ كأنه اشترك في صلاة الإمام عند الركوع، وكذلك عندنا الحنفية. قلت: وهذا هي المسألة المارة في قول الزهري أعادها توضيحاً.

وَلا عنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: يَبْتَدِئُ صَلاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّلِ رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وذلك إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ. قالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك فِي الَّذِي **يُصَلِّي لنَفْسه**، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ: إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلاتَهُ. قال يحيى: قَالَ مَالك فِي إِمَامٍ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ منْ صَلاته قَالَ: **أَرَى أَنْ يُعيدَ**، وَيُعيدُ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلاةَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا، فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ. لترك فرض القراءة

يصلي لنفسه: يعني منفرداً، "فنسي تكبيرة الافتتاح: إنه يستأنف صلاته"؛ لبطلانها بترك التكبيرة التحريمة، وهو فرض عند الأربعة، وليس حكمه حكم المأموم، فإنه تحمل عنه إمامه، وليس له أحد يتحمل، ولذا حرض الصوفية على اتخاذ شيخ يتحمل عنه ما لا يتحمل هو بنفسه. قال في "المدونة": وذلك يجزئ من خلف الإمام؛ لأن قراءة الإمام وفعله كان يحسب لهذا؛ لأنه أدرك معه الركعة، فحمل عنه الإمام ما مضى إذا نوى تكبيرة الافتتاح.

أرى أن يعيد إلخ: الصلاة "ويعيد" أيضاً "من" كان "خلفه" من المقتدين "الصلاة"؛ لأنها بطلت؛ لعدم التحريمة، "وإن كان" الواو وصلية "من خلفه" من المقتدين "قد كبروا" لأنفسهم؛ "فإنهم يعيدون" أيضاً، وهكذا في "المدونة"؛ لأن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم، إلا في مسائل ليست هذه منها، قاله الزرقاني. قلت: وكذلك عندنا الحنفية، ثم لا يذهب عليك أن المصنف لم يذكر وضع اليدين بعد الرفع، ولعل وجهه أنه لم يذهب إليه، وتتبعه في ذكر البحث فيه، إلا أنا نستحسن بيان المذاهب في ذلك بجملة، فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال، أحدها: لا يضع كما قاله بعض التابعين، وهو المشهور عن الإمام مالك. والثاني: يضع في النافلة دون الفريضة، وهو رواية عنه. والثالث: يضع مطلقاً ندباً، وبه قال الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد وسائر الفقهاء، ثم اختلفوا في محل الوضع، فقال الإمام أبو حنيفة: تحت السرة، وبه قال الثوري وإسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي، وقال جمهور الشافعية: يضع فوق السرة تحت الصدر، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، وقيل: فوق الصدر، كذا في "العارضة" وغيره، والبسط في "البذل".

الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِب وَالْعِشَاء

١٦٩ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

القراءة في المغرب: عين المصنف القراءة في الجهرية فقط، ولم يبوب للسرية؛ لأنها لم يسمع فيها قراءة النبي ﷺ، ومن بوب للسرية كالبخاري وجماعة أرادوا إثبات القراءة فيها وبيان حكمها، ثم قدم المصنف هذه الترجمة على قراءة الصبح؛ لأن الليل سابق النهار، أو لأن هذه الثلاثة الجهرية في النسق على هذا الترتيب.

قرأ: بصيغة الماضي في النسخ، وفي رواية محمد: يقرأ، وعزا الحافظ إلى "الموطأ" لفظ المضارع. "بالطور في المغرب" اعلم أولاً أن الأئمة الأربعة ﷺ كلهم متقاربون في قراءة الصلاة؛ فإنهم بعد ما أجمعوا على أنه لا يجب تعيين شيء من القرآن في شيء من الصلوات، اتفقوا أيضاً على استحباب طوال المفصل في الصبح، وقصاره في المغرب كما يظهر من كتب الفروع، واختلفوا بعد ذلك باختلاف يسير، فقالت الحنفية كما في "الهداية": الظهر مثل الصبح أو دونه، ويستحب أوساط المفصل في العصر والعشاء، وقصارها في المغرب. وفي "الدر المختار": ويسن في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر، وأوساطه في العصر والعشاء، وقصاره في المغرب. قال الشامي: وفي "المنية": إن الظهر كالعصر، لكن الأكثر على ما عليه المصنف. وقالت المالكية كما في "الباجي": أطول الصلوات قراءة الصبح ثم الظهر ثم العشاء ثم المغرب والعصر، فيقرأ بأقصر من طوال المفصل في الظهر، وبمثل "إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ" في العشاء، ويقرأ في العصر والمغرب بقصار المفصل.

واستدل الجمهور لما اختاروا من اقتصارهم في المغرب على قصار المفصل بحديث رافع: "أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب"، وهذا يدل على تخفيف القراءة، وبحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﷺ قال: "ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل" أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان، واستدل صاحب "الهداية" بكتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: "أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل، والعصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل" أخرجه عبد الرزاق، ولابن أبي شيبة من طريق زرارة بن أوفى: "أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل". وأجاب الجمهور عن حديث الباب بأجوبة. قال الإمام محمد في موطئه: نرى أن هذا كان شيئاً فترك، أو لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع. ومال أبو داود في سننه إلى الأول فادعى أنه منسوخ، والطحاوي إلى الثاني فأثبت أنه ﷺ قرأ بعض السورة، وأورد عليهما الحافظ في "الفتح"، وقيل: لبيان الجواز، وقيل: ورد في رواية بالشك بين المغرب والعشاء، وفي الأخرى بالجزم في العشاء بطريق ابن لهيعة، ذكرهما ابن عبد البر، -

١٧٠ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفاً﴾ (المرسلات: ١) فَقَالَتْ لَهُ: يَا بُنَيَّ! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخرُ مَا سَمِعْتُ من رَسُولِ اللهِ ﷺ قَرَأَ بها في الْمَغْرب.

١٧١ - مَالك عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُبَادَةَ بْن نُسَيٍّ، ....
بضم العين وتخفيف الموحدة

- وقال ابن رسلان: قال الدار قطني: وهم فيه بعض الرواة، وإنما هو في الركعتين بعد المغرب وغير ذلك، ويحتمل في هذا خاصة أنه كان لإسماع جبير؛ فإنه كان مشركاً، فإسماعه خارج الصلاة كان مشكلاً، ولما جاء لاحتياجه كان محتاجاً إلى أن ينتظر فراغه ﷺ من الصلاة؛ لأنهم كانوا يعلمون أن المسلمين لن يتكلموا في صلاتهم، ولا بد إذاً من استماع القرآن، ووقع كذلك فسمعه وصدع قلبه واستقر الإيمان في قلبه، وهذا كله على المشهور، وإلا فاختار صاحب "البدائع" عدم التقدير، وقال: إنه يختلف بالوقت والقوم والإمام، كما نقله عنه الشامي. "سمعته" أي سمعت أم الفضل عن ابن عباس "وهو يقرأ" جملة حالية، وفيه التفات من المتكلم إلى الغائب؛ لأن حق العبارة كانت سمعتني وأنا أقرأ: "وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفاً" أي سورة المرسلات. "فقالت له: يا بني!" بضم الموحدة وشدة الياء تصغير "ابن" المضاف إلى ياء المتكلم، وأصله على ما قاله الجوهري: "بنو" حذفت الواو، وعوضت عنها همزة الوصل، فلما صغر عادت الواو فصار "بنيو"، ثم قلبت الواو ياء بقاعدة الإدغام، وأدغمت فصار "بني"، ثم أضيف إلى ياء المتكلم، فاجتمعت ثلاث ياءات، فحذفت ياء المتكلم. "لقد ذكرتني" بشدة الكاف من التذكير "بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ" يحتمل أنه ذكرها بقراءته قراءة رسول الله ﷺ، ويحتمل أنه ذكرها أنه آخر قراءته ﷺ. "قرأ بها في المغرب" زاد البخاري في قصة وفاته ﷺ: "ثم ما صلى لنا بعد حتى قبضه الله عزوجل"، وللبخاري في أبواب الإمامة عن عائشة: "أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرضه كانت الظهر"، وجمع بينهما الحافظ بأن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد، والتي حكتها أم الفضل كانت في البيت، كما هو مصرح في رواية النسائي، ولفظها: قالت: "صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب فقرأ "المرسلات"، ما صلى بعدها صلاة حتى قبض"، ولكن ترد عليه رواية الترمذي بلفظ: "خرج إلينا رسول الله ﷺ، وهو عاصب رأسه في مرضه، فصلى المغرب" الحديث، إلا أن يحمل قولها: "خرج إلينا" أي من مكانه الذي كان راقداً فيه إلى من في البيت فصلى، فتلتئم الروايات. وقال الباجي: يحتمل قولها: "لآخر إلخ" معنيين، أحدهما: أن تريد بذلك أنها آخر قراءة سمعته ﷺ يقرأ بها في المغرب، وأن ذلك صادف قراءته إياها في المغرب، ويحتمل أن يريد أنها آخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب، وإن جاز أن تكون سمعته يقرأ بها في غير المغرب.

عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ، أنه قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خلافَةِ أَبِي بَكْرٍ، **فَصَلَّيْتُ** وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، **ثُمَّ قَامَ** فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، **فَسَمِعْتُهُ** قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾.
(آل عمران:٨)

فصليت وراءه إلخ: أي وراء أبي بكر الصديق "المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين" من صلاة المغرب "بأم القرآن، وسورة سورة من قصار المفصل" على ما هو مستحب عند الأئمة الأربعة. واعلم: أن أول القرآن السبع الطوال، ثم المئين، ثم المثاني، ثم المفصل، واختلف العلماء في بداءة المفصل على أقوال كثيرة ذكرها صاحب "القاموس" وغيره مع نسبة البعض إلى قائلها. وقال الزرقاني: والراجح عند المالكية والشافعية الحجرات. قلت: وبه جزم في "حاشية الإقناع" كما تقدم، وبه قال في "الروضة". وقال في "القاموس": هو الأصح. قلت: وبه قالت الحنفية. قال الشامي عن "البحر": والذي عليه أصحابنا أنه من الحجرات. قال في "الدر المختار": الطوال المفصل من "الحجرات" إلى آخر "البروج"، ومنها إلى أخر "لم يكن" أوساطه، وباقيه قصاره. وقال القاري: هذا هو الذي عليه الجمهور. وقال الطيبي: طواله إلى سورة "عم"، وأوساطه إلى "والضحى". قلت: هكذا عند الشافعية.

ثم قام إلخ: أبو بكر ﷺ "في" الركعة "الثالثة"، "فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه" بين الباجي فيه ثلاث احتمالات، وجعل الثالث بعيداً كما يظهر من سياق كلامه، الأول: تأخير أبي بكر حتى وصل إلى الصف. والثاني: تقديم الصف كله. والثالث: تقديم أبي عبد الله وحده حتى قرب منه، ثم قال: إلا أنه يكره لواحد من أهل الصف أن يخرج عنهم، ويتقدم عليهم حتى يقرب عن الإمام، إلا أن يقال: إنه صلى وحده مع أبي بكر عن يمينه، فقرب منه في الثالثة ما لم يقرب في الركعتين قبلها.

فسمعته: أي أبا بكر الصديق ﷺ "قرأ بأم القرآن وبهذه الآية: "رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا" أي لا تملها عن الحق "بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا" وأرشدتنا إليه "وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ" أي من عندك "رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ" قال الباجي: يحتمل أنه دعا بهذه في آخر الركعة على معنى الدعاء لمعنى تذكره، أو لخشوع حضره، لا على معنى أنه قرن قراءته على حسب ما تقرن بها السورة، وقريب منه ما نقله الشيخ الموفق عن الإمام أحمد بن حنبل؛ إذ قال: وسئل أحمد عن ذلك؟ فقال: إن شاء قاله، ولا ندري كان ذلك قراءة من أبي بكر أو دعاء، فهذا يدل على أنه لا بأس بذلك؛ لأنه دعاء في الصلاة، فلم يكره. قلت: وكذلك عندنا الحنفية يصح حمله على الدعاء. قال الحلبي في السهو بحثاً: وأما التشهد؛ فلأنه ثناء، والقيام والركوع والسجود محل الثناء، وكذا في "البحر" ويحتمل زاده قراءة بياناً للجواز، وسيجيء في الحديث الآتي أن الزيادة على الفاتحة في الأخريين يجوز عندنا، لكنه خلاف الأفضل.

١٧٢ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الأَرْبَع جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ منْ الْقُرْآنِ، وَكَانَ أَحْـيَاناً يَقْرَأُ بِالسُّورَتَيْن
ابن عمر

يقرأ في الأربع إلخ: من ركعات الصلاة "جميعا" تأكيد الأربع المتقدم "في كل ركعة" منها "بأم القرآن، وسورة من القرآن"، قال الباجي: إن حملناه على ظاهره، فيحتمل أن يفعل ذلك عبد الله بن عمر إذا صلى وحده؛ حرصاً على التطويل في الصلاة إن كانت فريضة، ويحتمل أن يكون نافلة كما يدل عليه أنه لما ذكر المغرب ذكر الركعتين فقط، غير أن لفظ "الأربع" ركعات في الفريضة أظهر إلا أن يحمل على أربع قبل الظهر. قلت: الظاهر هو كونها فريضة؛ لما في رواية محمد في هذا الأثر في الأربع جميعاً من الظهر والعصر، والأوجه أن يقال: إن هذا مذهب ابن عمر وهو مجتهد. قال الزرقاني: هذا لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور، بل كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الأخريين وثالثة المغرب؛ لما في الصحيحين وغيرهما عن أبي قتادة: "أنه ﷺ كان يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب". واستدل الجمهور لقولهم: أن لا يقرأ في الأخريين غير الفاتحة بما في الستة إلا الترمذي عن أبي قتادة، قال: "كان ﷺ يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب" الحديث، وروى إسحاق بن راهويه في مسنده بسنده عن رفاعة بن رافع، قال: "كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب"، وروى الطبراني نحوه في معجمه "الأوسط" من حديث عائشة، وروى الطبراني في معجمه بسنده من جابر قال: "سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة، وفي الأخريين بأم القرآن"، كذا في "السعاية".

وكان: ابن عمر رضي الله عنهما "أحياناً" أي في بعض الأوقات "يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة" قال الزرقاني: وبجواز ذلك قالت الأئمة الأربعة؛ لرواية ابن مسعود: "لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن" الحديث. قال العيني في حديث ابن مسعود في النظائر: فيه جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة، وإليه ذهب النخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وقال قوم منهم الشعبي وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث وأبو العالية: لا ينبغي للرجل أن يزيد في كل ركعة من الصلاة على سورة، واحتجوا بما رواه عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن ابن لهيعة، قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما أو قال غيري: إني قرأت المفصل في ركعة، قال: أو فعلتموها؟ إن الله تعالى لو شاء لأنزله جملة واحدة، فأعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود، وأخرجه الطحاوي أيضاً بمعناه، وأجيب بأن أحاديث ابن مسعود وعائشة وحذيفة رضي الله عنهم يخالف هذا، وهي أرجح؛ لقوتها واستقامة طرقها. وفي "المغني": لا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة؛ فإنه ﷺ قرأ في ركعة البقرة وآل عمران والنساء، وقال ابن مسعود: "لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن" الحديث، وكان عثمان رضي الله عنه يختم القرآن في ركعة، وروي ذلك عن جماعة من التابعين، وأما الفريضة فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها؛ لأن النبي ﷺ هكذا كان يصلي أكثر صلاته، وأمر معاذ أن يقرأ =

وَالثَّلاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلاةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

١٧٣ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: **صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ** اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ

١٧٤ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى **عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، والمعصفر**، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

= في صلاته كذلك، وإن جمع بين السورتين ففيه روايتان، إحداهما: يكره، والثانية: لا يكره؛ لأن حديث ابن مسعود مطلق في الصلاة، فيحتمل الفرض، وقد روى الخلال بسنده عن ابن عمر: أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة. قلت: وقول ابن عمر ﷺ هذا يخالف ما ورد من قوله: "ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك" يعني كما كان يقرأ في الأربع "بأم القرآن وسورة سورة" في كل ركعة.

صليت مع رسول إلخ: في السفر كما في رواية البخاري "العشاء" ركعتين كما زاده الإسماعيلي، "فقرأ فيها" ولفظ البخاري: "فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين" الحديث، والمراد في الركعة الأولى منها كما في رواية النسائي. "بالتين" أي بسورة التين "والزيتون". **العمل في القراءة**: المقصود منه على الظاهر بيان ملحقات القراءة من كيفيتها باعتبار مقدار الجهر، ومحلها من أنه لا ينبغي إلا في القيام دون غيره من الركوع والسجود، وكذلك الفتح على الإمام فيها وغير ذلك، كما يظهر من ملاحظة الروايات المختلفة فيها.

عن لبس القسي: بفتح القاف وكسر السين وتحتية مشددتين. وقال أبو عبيد: أهل الحديث يكسرون القاف، وأهل مصر يفتحونها، نسبة إلى بلد على ساحل البحر، يقال لها: القس، بقرب دمياط. وقال الحافظ: الكسر غلط؛ لأنه جمع قوس هي ثياب مضلعة أي مخططة بالحرير، كانت تعمل بالقس موضع بمصر. قال القاري: قال بعض الشراح: هو نوع ثياب فيها خطوط من الحرير، فالنهي للتنزيه والورع، وإذا كان كله أو لحمته من الحرير، فالنهي للتحريم.

والمعصفر إلخ: قال الزرقاني: ووقعت الزيادة في رواية أبي مصعب والقعنبي ومعن وجماعة، والنهي للتنزيه على المشهور، وكره مالك الثوب المعصفر للرجال في غير الإحرام. قلت: وسيأتي البسط فيه إن شاء الله في محله =

١٧٥ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ، عَنْ الْبَيَاضِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فقال: "إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا ذا يُنَاجِيهِ به؟ وَلا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْض بِالْقُرْآنِ".

(بفتح الباء والياء المثناة)

١٧٦ - مَالك عَنْ حُمَيْد الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك، أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لا يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلاةَ.

(مصغرا)

= من كتاب اللباس، وظهر من كلام الزرقاني أن زيادة المعصفر ليست في رواية يحيى، فما وجد في بعض النسخ الهندية زيادة من النساخ. "وعن تختم الذهب" نهي تحريم للرجال دون النساء. قال القاري عن النووي: أجمعوا على إباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه للرجال. "وعن قراءة القرآن في الركوع" والسجود كما زاده في رواية الزهري عن إبراهيم عند مسلم، فتكره القراءة فيهما عند الجميع لهذا الحديث قاله الزرقاني، ثم هي كراهة تنزيه عند أكثر العلماء، وقيل: تحريم، قاله القاري. وقال في "البذل": لو قرأ في الركوع والسجود لم تبطل صلاته، وقال بعض العلماء: يحرم وتبطل صلاته.

وهم يصلون: وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد: أن ذلك في رمضان، والنبي ﷺ معتكف في قبة على بابها حصير، والناس يصلون عصباً عصباً، أخرجه ابن عبد البر. "وقد علت أصواتهم بالقراءة" بالجهر، "فقال ﷺ: "إن المصلي يناجي ربه" أي يحادثه ويكالمه، وهو كناية عن كمال قربه المعنوي، وقيل: هي عبارة عن إحضار القلب والخشوع في الصلاة. وقال عياض: هي إخلاص القلب وتفريغ السر بذكره، وقيل: مناجاة العبد إتيان الأقوال والأفعال المطلوبة في الصلاة، ومناجاة الرب لعبده إقباله عليه بالرحمة والرضوان، والمقصود التنبيه على الخشوع: "فلينظر" أي ليتفكر وليتدبر. "بما يناجيه به" هكذا في نسخ "الموطأ" بالضميرين، فالأول إلى الرب، والثاني إلى لفظ "ما"، قال القاري: وفي نسخة: ما يناجي به "ما" استفهامية أو موصولة، أي ما يناجي الرب به من الذكر والقرآن والحضور والخشوع. والمراد به حالة الخضوع، والغرض تنبيه على تحصيله، ولما كان جهر بعض على بعض في القراءة مفوتاً لذاك الخشوع، وهو كان الباعث حينئذ لذاك الحديث، نبه عليه خاصة، فقال: "ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن"؛ لأن فيه أذى ومنعاً من الإقبال على الصلاة. قال القاري: والنهي يتناول من هو داخل الصلاة وخارجها. قال الطيبي: عدي بـ"على" لإرادة معنى الغلبة أي لا يغلب ولا يشوش بعضكم على بعض.

الطويل: لقب به لطول يديه. **قمت وراء إلخ:** أي صليت قائماً في الصف خلف "أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ" أحد منهم "بسم الله الرحمن الرحيم" أصلاً عند المالكية، وجهراً عند الحنفية كما سيجيء، =

. . . .

- وهو الأوجه جمعاً بين الروايات، "إذا افتتح" بصيغة المفرد في نسخة الزرقاني وغيره، وفي أكثر النسخ الهندية بلفظ الجمع، والأوجه الأول؛ لمناسبة لا يقرأ. "الصلاة". اعلم: أن الأئمة ﷺ اختلفوا فيما بينهم في قراءة التسمية في الصلاة، فأنكرها مالك، وقال الشافعي: يقرأ ويجهر بها، وقال الحنفية وأحمد: يقرأ ويسر بها كما في "المغني" وغيره. قال الحافظ في "الدراية": اختلفوا في قراءتها في الصلاة، فعن الشافعي ﷺ تجب، وعن مالك يكره، وعن أبي حنيفة تستحب، وهو المشهور عن أحمد، ثم اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر، وعن أبي حنيفة لا يسن، وحديث الباب يؤيد المالكية ﷺ. لكن قال ابن عبد البر: اختلفت ألفاظها اختلافاً كثيراً مضطرباً، منهم من قال: كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم، ومنهم من قال: كانوا لا يجهرون بها، وبعضهم قال: كانوا يجهرون بها، وبعضهم قال: كانوا لا يتركونها، ومنهم من قال: كانوا يفتتحون القراءة بـ"الحمد لله رب العالمين"، وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء. والحاصل: أن العلماء بسطوا الكلام في إثبات الاضطراب ونفيه في حديث أنس، وهذا المقام لا يسعه، بسطه السيوطي في "التنوير" و"التدريب" والزرقاني والحافظ وجماعة من المشايخ، وقول الحنفية يجمع أكثر طرق الحديث؛ فإنهم قالوا: يقرأ بها سراً، فيصح نفي القراءة أيضاً باعتبار الجهر، وإثباتها أيضاً باعتبار القراءة، والحديث أخرجه البخاري بلفظ: "أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ"الحمد لله رب العالمين" قال الحافظ: وقيل: المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة، وهذا قول من أثبت البسملة، وقيل: يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر الحديث، وهذا قول من نفى قراءة البسملة. قلت: وهو الأوجه، ولا يلزم منه نفي قراءة البسملة كما ترى؛ فإنه يشمل نفي الجهر أيضاً، وهو المتعين جمعاً بين الروايات، وإلا فيلزم الاضطراب فيها، ثم اختلف الأئمة ههنا في مسألة أخرى، وقيل: الخلاف الأول مبني على هذا الخلاف، وهي أن البسملة جزء من كل سورة أم لا؟ فذهب الشافعي إلى الأول والجمهور إلى الثاني، وهو قولان لأحمد، والمنصور عند أصحابه هو الثاني كما في "المغني". وقال الحافظ في "الدراية": الذي يتحصل من البسملة أقوال، أحدها: أنها ليست من القرآن أصلاً إلا في سورة النمل، وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن أحمد. والثاني: أنه آية من كل سورة أو بعض آية، كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه، وعن الشافعي: أنها آية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن محمد. الثالث: أنها آية من القرآن مستقلة برأسها وليست من السور، بل كتبت في أول كل سورة للفصل، وهو قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن أحمد، وبه قال جماعة من الحنفية. وقال أبو بكر الرازي: هو المذهب، وجعل السيوطي هذا الاختلاف بمنـزلة اختلاف القراء السبعة في بعض الحروف مثل: "مالك يوم الدين" و"ملك يوم الدين"، فالتسمية بمنزلة الألف في مالك ثابتة في قراءة بعضهم، وغير ثابتة في قراءة آخرين.

١٧٧ - مَالك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: **كُنَّا نَسْمَعُ قِراءَةَ** عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهِيمٍ بِالْبَلاطِ.

١٧٨ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فيه الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، أنهُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ عَبْدُ الله فَقَرَأَ لنَفْسه **فيمَا يَقْضِي** وَجَهَرَ.

١٧٩ - مَالك عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ **فَيَغْمِزُنِي،** فَأَفْتَحُ عَلَيْه وَنَحْنُ نُصَلِّي.

كنا نسمع قراءة إلخ: الظاهر في صلاة، ولفظ "عند" ظرف لـ"نسمع". "دار أبي جهيم" اختلف نسخ "الموطأ" في ذكر هذا الاسم، ففي النسخ المصرية: أبو جهم مكبراً، وفي النسخ الهندية: أبو جهيم بزيادة الياء، وهما صحابيان، وكلاهما محتملان. "بالبلاط" بفتح الباء الموحدة على وزن سحاب موضع بالمدينة بين المسجد والسوق، والمقصود أن عمر كان جهوري الصوت، فيسمع صوته في هذا المحل؛ لجهره بالقراءة، ويشكل على الحديث أن مالكاً الراوي لم يكن في الصلاة مع عمر ﷺ. فقيل: يحتمل أن يكون فاته بعض الصلوات، فسمع قراءته، أو يكون في حال مرضه المانع عن إتيان المسجد، أو أخبر به طائفة من أهله، ويحتمل أن يكون عمر ﷺ كان يفعل ذلك في نافلته في التهجد وغيره قاله الباجي. قلت: ويحتمل خارج الصلاة أيضاً، ولا بعد في أن مالكاً قد كان يصلي في مسجد آخر.

فيما يقضي إلخ: يعني إذا كان يقضي ما سبق به من صلاة الإمام قرأ فيها القرآن "وجهر" بالقراءة. قال الباجي: يحتمل أن يكون جهره فيما يقضي؛ لأنه يرى أن المأموم يقضي على نحو ما فاته. قلت: وفي قراءته ﷺ بالجهر تأييد لمن قال: إن المسبوق يقضي أول صلاته؛ لأنه لو قضى آخره ما احتاج إلى جهر القراءة كما هو ظاهر.

فيغمزني: بكسر الميم أي يشير إلي، وأصل الغمز: الكبس باليد، وقد يفسر بالإشارة كذا في "المجمع". "فأفتح عليه ونحن نصلي" قال الزرقاني: فيه جواز الفتح على الإمام بالأولى من إجازة الفتح على من ليس معه في صلاة، وبهذا قال مالك في "مختصر ابن عبد الحكم" وأشهب وابن حبيب، والأصح بطلان صلاة من فتح على غير إمامه، وبه قال ابن القاسم، وأما الفتح على إمامه فأباحه مالك والشافعي وأكثر العلماء، وكره الكوفيون الفتح على الإمام، وقد تردد ﷺ في آية، فلما انصرف قال: ألم يكن في القوم أبي؟ يريد الفتح عليه. قلت: أثر الباب فعل تابعي فهل يكون حجة على تابعي آخر؟ سيما إذا لم يكن فيه دليل على أن يزيد كان مقتدياً بنافع، بل الظاهر أن يكونا مصليين بصلاتهما، وهذا مفسد عند الجمهور أيضاً، نعم قصة أبي أخرجها أبو داود وغيره مرفوعاً هي حجة، لكن أخرج أبو داود أيضاً عن علي ﷺ مرفوعاً، قال ﷺ: يا علي! لا تفتح على الإمام في الصلاة، وهو نص في معناه، فقالت الحنفية بالجواز مع الكراهة جمعاً بين الروايتين. لا يقال: إن حديث علي ﷺ ضعيف لا يقاوم الأول؛ لأن الحنفية لضعفه =

الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ

١٨٠ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ **صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا** سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

١٨١ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا **وَرَاءَ عُمَرَ** بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ: وَاللهِ إِذًا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، فَقَالَ أَجَلْ.
أي مرتلة — اي نعم

١٨٢ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِي **قَالَ: مَا أَخَذْتُ** سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا.
أي يكررها

= قالوا بالكراهة، وإلا فلو كان مساوياً للأول ترجحت عليه؛ لكونه محرماً مع أنهم ما قالوا بالكراهة مطلقاً، بل قال الشامي: ويكره أن يفتح من ساعته كما يكره للإمام أن يلجئه إليه، بل ينتقل إلى آية أخرى. وقال في "البدائع": وإن كان الفاتح هو المقتدي به، فالقياس هو فساد الصلاة إلا أنا استحسنا الجواز؛ لما روي أن رسول الله ﷺ قرأ سورة المؤمنون، فترك حرفاً، فلما فرغ قال: ألم يكن فيكم أبي؟ قال: نعم يا رسول الله ﷺ، الحديث.

صلى الصبح فقرأ فيها: بعد الفاتحة، واستغنى عن ذكرها لعلم الناس بذلك. "سورة البقرة في الركعتين كلتيهما" على التوزيع والتقسيم، زاد في حديث أنس: قيل له حين سلم: كادت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. **وراء عمر إلخ**: أي مقتدياً به. "الصبح، فقرأ فيها بسورة يوسف" في الأول "وسورة الحج" في الثانية. "قراءة بطية" وفي نسخة "المشكاة" بطيئة. قال القاري: بالهمز ويشدد أي مرتلاً مجوداً بدون الإسراع. "فقلت" مقولة عروة على رواية مالك، ومقولة هشام على رواية الجماعة. "والله إذا" قال الطيبي: "إذا" جواب وجزاء يعني إذا كان الأمر كذلك إذاً والله لقام. "لقد كان يقوم" إلى الصلاة أي يبتدئ بها "حين يطلع" بضم اللام "الفجر" متصلاً، "فقال: أجل" أي نعم يقوم إذ ذاك، ولا بد من أن يختم في الإسفار. **قال: ما أخذت**: أي حفظت وتعلمت "سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان" قال القاري: لا ينصرف، وقد ينصرف "إياها" قال القاري: كلها أو بعضها. قلت: والأوجه الأول. "في الصبح" أي في صلاته، وذلك "من" تعليل لـ"أخذت". =

١٨٣ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الْأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ.

مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْقُرْآن

١٨٤ - مَالِك عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ،

= "كثرة ما كان يرددها" أي يكررها في صلوات الصبح، قالوا: وذلك لأنه ﷺ بشّره بالجنة على بلوى يصيبه، وسورة يوسف فيها ذكر البلوى على يوسف عليه السلام، فكان فيها تناسباً به، قيل: المداومة على قراءة سورة يوسف مورثة لسعادة الشهادة، وهي مجربة، قاله القاري، ثم قال العلماء: إن تطويل الخلفاء الراشدين الثلاثة رضي الله عنهم كما تقدم في هذه الآثار، كان لما كانوا يعرفون من حرص من خلفهم على التطويل، وأما اليوم فالتخفيف واجب؛ لتكاسل الناس بالعبادات، وقد قال عليه السلام: من أم الناس فليخفف الحديث، وقال عليه السلام لمعاذ: أفتان أنت؟ اقرأ باسم ربك، والشمس وضحها، وقال عمر رضي الله عنه لبعض من طول الصلاة: "لا تبغضوا الله إلى عباده".

السور الأول إلخ: بضم الهمزة وتخفيف الواو، يعني بسورتين منها "من المفصل" وتقدم تحديده، ولفظ محمد في "موطأه": بالعشر السور من أول المفصل. "في كل ركعة بأم القرآن وسورة" يعني إذا لم يكن العجلة في السفر، فقراءة الطوال أفضل كما في هذه الرواية، وإلا فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح في السفر بالمعوذتين، ويمكن أن يقال: إن في هذه السور أيضاً تخفيفاً بالنسبة إلى مثل البقرة، فيكون حينئذ هذا أيضاً من مستدلات التخفيف في السفر. **ما جاء في أم القرآن:** أي في بيان فضلها وحكمها، وأم الشيء: أصله، كما قيل: أم القرى مكة، ويقال لها: أم القرآن؛ لأنها أصل القرآن، وقيل: لأنها متقدمة كأنها تؤمه. قال البخاري: سميت به؛ لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة، أو لاشتمالها على مهمات المسائل من الثناء والتعبد بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، وذكر الذات والصفات، والمبدء والمعاد بطريق الإجمال، وكرهت طائفة أن يقال: أم القرآن، بل فاتحة الكتاب، ونسب إلى ابن سيرين أيضاً، ولا وجه له؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

نادى أبي بن كعب إلخ: وفي رواية الترمذي عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب، فقال رسول الله ﷺ: يا أبي! وهو يصلي، فالتفت أبي ولم يجبه، وصلى أبي فخفف ثم انصرف، الحديث. "فلما فرغ أبي من صلاته لحقه ﷺ"، زاد في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: فقال: السلام عليك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام ما منعك إذ دعوتك أن تجيبني؟ أو ليس تجد فيما أوحى الله عزوجل إلي أن: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ (الأنفال:٢٤)، =

فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَدَهُ عَلَى يَدِهِ**، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً **مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ**، وَلا فِي الإِنْجِيلِ، وَلا فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا"، ....

= فقلت: بلى يا رسول الله! ولا أعود إن شاء الله تعالى، الحديث، وفيه وجوب الإجابة عند دعائه ﷺ. قال الخطابي: هو مستثنى من عموم تحريم الكلام. وقال ابن عبد البر: الإجماع على تحريم الكلام في الصلاة يدل على خصوصيته ﷺ بذلك، وكذا قال القاضيان عبد الوهاب وأبو الوليد: إن إجابته ﷺ فيها فرض يعصي المرء بتركه. قلت: لا شك في أن إجابته ﷺ واجب صرح به جماعة من الفحول. وفي "تفسير الخازن": هذه الآية تدل على أنه لا بد من الإجابة في كل ما دعا الله ورسوله إليه، وهل تبطل الصلاة بهذه الإجابة أم لا؟ مختلف عند الفقهاء، وصرح جماعة بأن الصلاة لا تبطل بذلك وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية، قاله الزرقاني. قلت: وكذلك هو مختلف عندنا الحنفية. قال الطحطاوي على "مراقي الفلاح": يفترض على المصلي إجابة النبي ﷺ، واختلف في بطلانها حينئذ كذا ذكره البدر العيني، كذا في "البذل". وقال الطحاوي في مشكله: ففيها إيجابه على من دعاه وهو يصلي إجابته وترك صلاته، وذلك أولى به من تماديه في صلاته مما يلام عليه؛ إذ كان المصلي قد يقدر أن يخرج من صلاته إلى الفضل الذي يصيبه في إجابته رسول الله ﷺ لما دعاه. وقال العيني في "شرح البخاري": قال صاحب "التوضيح": صرح أصحابنا، فقالوا: من خصائص النبي ﷺ أنه لو دعا إنساناً وهو في الصلاة، وجب عليه الإجابة ولا تبطل صلاته، حكاه العيني عن صاحب "التوضيح"، والظاهر اختياره لذلك، وتقدم ميل الطحاوي إلى الفساد.

يده على يده إلخ: "يده" الشريفة "على يده" أي يد أبي بن كعب، يعني قبض يده بيده الكريمة، تأنيساً وإظهاراً لوده. "وهو ﷺ يريد أن يخرج من باب المسجد، فقال ﷺ: إني لأرجو وأحب أن لا تخرج من المسجد" قيل: لم يعلمه ابتداء؛ ليكون ذلك أدعى لتفريغ ذهنه وإقباله عليها بكلية "حتى تعلم" بحذف إحدى التائين "سورة" أي من فضائلها، وإلا فنفس السورة كان يعلمه من قبل كما ترى، والسورة منـــزلة من البناء، ومنها سور القرآن؛ لأنها منـــزلة بعد منـــزلة، وبسط في اشتقاقها البيضاوي.

ما أنزل في التوراة إلخ: زاد في رواية أبي هريرة: "ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها". لا حاجة إلى ما شرحه المشايخ بقولهم: أي بقية القرآن؛ لأنه ليس في جميع القرآن أيضاً مثلها؛ فإن مثل الشيء غير عينه، قيل: هذه باعتبار الصفات التي تختص بها هذه السورة من الاشتمال على أوصافه تعالى بالرحمة والملك وحصر الحمد له والإعانة فيه تعالى وغير ذلك، وقيل: باعتبار أنها تجزئ عن غيرها في الصلاة ولا يجزئ غيرها عنها، وقيل: باعتبار أنها قسمها الله تعالى بينه وبين عبده نصفين، وقيل: لجمعها كثرة الصفات كالخصوصيات المتقدمة مع كثرة الثواب، وقيل: المراد عظم ثوابها.

قَالَ أُبَيٌّ: فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي بِهَا، فَقَالَ: "كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟" قَالَ: فَقَرَأْتُ عليه: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ".

قال أبي: هذا يشعر بأن أبا سعيد سمع الحديث من أبي بنفسه، وقد تقدم التصريح بذلك من رواية الحاكم، "فجعلت أبطئ" أي أتأخر في المشي "رجاء ذلك" لئلا يسرع النبي ﷺ، فيفوت ما وعده بتعليمه قبل الخروج من المسجد، "ثم قلت" لما آن الخروج "يا رسول الله! علمني السورة التي وعدتني بها" من تعليمها قبل الخروج، "فقال: كيف تقرأ" في الصلاة القرآن "إذا افتتحت الصلاة، قال" أبي: "فقرأت عليه ﷺ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حتى أتيت على آخرها" أي آخر السورة، واستدل به أيضاً على أن البسملة ليست جزء من الفاتحة، وفيه حجة بوجهين، الأول: بقراءة أبي إذ لم يقرأ بها، والثاني: بقوله ﷺ: هي السبع المثاني، لكن فيه: أن من يقول بالجزئية لا يجعل الآية على قوله تعالى: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ فتأمل.

هي هذه السورة: التي وعدتك بيان فضائلها، ومن فضائلها أنها هي السبع المثاني المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي﴾ (الحجر:٨٧)، فمن الله عز وجل بإيتاء هذه السورة، وهي أكبر فضيلة لها، أما كونها سبعاً؛ فلأنها سبع آيات. قال الحافظ: ونقلوا فيه الإجماع، لكن جاء عن حسين بن علي الجعفي: أنها ست آيات، وعن عمرو بن عبيد: أنها ثمان آيات. قال العيني: أما السبع؛ فلأنها سبع آيات بلا خلاف، إلا أن منهم من عد ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ دون التسمية، ومنهم من ذهب إلى العكس، قاله الزمخشري، والأول قول الحنفية، والعكس قول الشافعية. وأما كونها مثاني؛ فلأنها تثنى بسورة أخرى، أو لأنها يثنى بها على الله عزوجل، أو لأنها استثنيت لهذه الأمة خاصة، أو لأنها تكرر نزولها، فنزلت بمكة مرة وفي المدينة أخرى، ولا يذهب عليك أن أهل التفسير اختلفوا في المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي﴾، فحديث الباب يدل على أن المراد بها سورة الفاتحة، وورد عن ابن عباس: أن المراد بالسبع المثاني هي السبع الطوال، أي السبع من أول البقرة، واختلفوا في السابعة، وقد ورد في تفسير الآية أقوال أخر لا يتعلق بحديث الباب.

والقرآن العظيم إلخ: اختلف المشايخ في معنى هذا القول، فقيل: هذا أيضاً اسم الفاتحة وهذا أيضاً من فضائلها، وإليه مال الباجي؛ إذ قال: أطلق عليها اسم القرآن العظيم على معنى التخصيص لها، وإن كان كل شيء من القرآن عظيماً، كما يقال لمكة: بيت الله وإن كان البيوت كلها لله، وإليه مال الخطابي؛ إذ قال: فيه دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم، ومال الزرقاني إلى أنها لا يتعلق بالفاتحة، بل هي مبتدأ وخبر جملة مستأنفة، يعني المراد =

١٨٥ - مَالك عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، **فَلَمْ يُصَلِّ** إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ.
وفي نسخة: الإمام

الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَامِ **فيمَا لا يُجْهَرُ** فيه بالقِرَاءَةِ

١٨٦ - مَالك عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ ....

= في قوله تعالى: ﴿وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (الحجر:٨٧) هو الذي أعطيت كله من سائر القرآن، فحينئذ لا يختص بالفاتحة، بل فضل الفاتحة انتهى إلى "السبع المثاني"، ولما كان في الآية ذكر القرآن العظيم أيضاً فسره استطرادا بأن المراد منه سائر القرآن، وذكر هذا الكلام الحافظ في "الفتح" بحثاً، ثم هذا الحديث صريح في أن القصة وقعت لأبي بن كعب ﷺ، وأخرج البخاري وجماعة مثل هذه القصة لأبي سعيد بن المعلى، وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى معاً، وهو الأوجه لاختلاف مخرج الحديثين، وبه جزم الحافظ في "الفتح"، وتبعه الزرقاني.

فلم يصل إلخ: أي لم يصح صلاته "إلا وراء الإمام"، فيصح صلاته إذاً؛ لأن إمامه يتكفل القراءة عنه، ومناسبة هذا الأثر بحكم الفاتحة ظاهر من أنه يجب قراءتها في كل صلاة في غير حالة الاقتداء، وأما مناسبته بالفضيلة باعتبار أن توقف كل صلاة على الفاتحة من فضائلها أيضاً.

فيما لا يجهر إلخ: أي في صلوات لا يجهر الإمام. "فيه" الضمير إلى لفظ "ما" أي لا يجهر الإمام في تلك الصلوات. "بالقراءة" بحرف الجر، وفي بعضها بدونه، فهو مفعول لقوله: "لا يجهر" اختلفت الروايات في القراءة خلف الإمام، فيفهم من بعضها الأمر بها خلفه، وفي بعضها ورد النهي مطلقاً، وفي بعضها ورد النهي مقيداً بما إذا جهر الإمام؛ ولذا اختلفت الأئمة ﷺ في هذه المسألة، وأشار المصنف بالترجمة إلى ما هو المرجح عندهم في الجمع بين اختلاف هذه الروايات، بأنهم حملوا روايات النهي على ما إذا جهر الإمام، وروايات الأمر إذا أخفى الإمام القراءة، ولذا بوب المصنف أولاً هذه الترجمة، وأورد فيها الروايات الدالة على القراءة، ثم بوب بعد ذلك ترك القراءة فيما إذا جهر، وأورد فيها الروايات الأخرى المناسبة لها، فكأنه جمع بالترجمتين بين الروايات المختلفة الواردة في ذلك الباب، ونفصل أولاً اختلاف الفقهاء في المسألة موضحاً لأقوالهم عن كتب فروعهم، مع أن اختلاف الأئمة في هذه المسألة ليس بشديد؛ لأن جمهور الأئمة متفقون على عدم وجوب القراءة خلف الإمام، قالت الحنفية ﷺ - ولهم قول واحد في هذه المسألة لا اختلاف بينهم في ذلك -: إنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام مطلقاً، لا في الجهرية ولا في السرية، وبه قال ابن وهب والأشهب من المالكية كما في "الباجي"، وبه قال الثوري والأوزاعي في رواية، وبه قال أحمد في رواية، وهو قول ابن المسيب في جماعة من التابعين، كذا في "العيني على البخاري"، وفي "إمام الكلام" عن "البناية": وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والزهري والشعبي والنخعي =

مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ....

= وابن أبي ليلى والحسن بن حي، ومذهب الإمام مالك: أنه لا يقرأ في الجهرية، ويستحب القراءة في السرية، وعند الشافعي يجب على المأموم قراءة الفاتحة في السرية والجهرية، وبه قال الليث وأبو ثور، وفي القديم: لا يجب في الجهرية، نقله أبو حامد، وحكى الرافعي وجهاً: أنه لا يجب في السرية، وأما مذهب الإمام أحمد، فقال الشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني الحنبلي في "نيل المآرب" في باب الجماعة: ويسن للمأموم أن يقرأ الفاتحة وسورة أيضاً حيث شرعت في سكتات إمامه، ويقرأ المأموم استحباباً الفاتحة وسورة فيما لا يجهر فيه الإمام متى شاء، أو كان لا يسمعه لبعد أو طرش، فإن سمع همهمة الإمام ولم يفهم قراءته، لم يقرأ نص عليه، فلعلك قد دريت مما تقدم أن جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة متواطئون على سقوط الوجوب عن المقتدي، والاختلاف فيما بينهم في الاستحباب، وليس القول بالوجوب إلا قول واحد للإمام الشافعي، وهذا القول وإن كان المشهور عند أصحابه، لكن مع القول بوجوبها يسقط قراءة الفاتحة عندهم في مواضع، كما لا يخفى على من طالع كتب الفقه الشافعية، ففي "الأنوار" وحواشيه من فقه الشافعية: يجب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية في كل ركعة إلا في ركعة المسبوق؛ فإنه يتحملها الإمام عنه، وفي معنى المسبوق كل من تخلف عن الإمام لعذر كزحمة ونسيان وبطؤ حركة بأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو هاو للركوع، وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات بأن أدرك الإمام راكعاً في الأولى، ثم زحم عن السجود في كل ركعة، فلم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو هاو للركوع، ومثل هذا في "الإقناع" وحواشيه و"التوشيح" وغير ذلك من كتب الشافعية، فعلم لهذا أن قوله ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب مجمع عند الأربعة أنه مخصوص بغير المأموم، والإمام يتحمل عنه وجوب الفاتحة مطلقاً عند الثلاثة، وفي بعض الأحيان عند الشافعية أيضاً، ومن ينقل عنهم غير ذلك فهو إما جهل عن كتب مذهبهم، أو تخليط لأقوالهم لخداع الناس، والله الموفق لما يحب ويرضى، هذا وقد أخرج الإمام الترمذي عن الإمام أحمد بن حنبل هذا التأويل نصاً؛ إذ قال: وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إذا كان وحده، واحتج بحديث جابر المذكور في الباب السابق، قال أحمد: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن هذا إذا كان وحده، واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام. قلت: وقد تقدم أن للإمام أحمد فيه روايتين، ولا يذهب عليك أن الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن مدرك الإمام في الركوع هو مدرك الركعة. قال ابن عبد البر: هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق، ولا يتمشى هذا القول إلا بكفاية الإمام عن قراءة المقتدي، وما أورد عليه الشوكاني مردود عليه.

يَقُولُ: "مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ (ناقص غير تمام) غَيْرُ تَمَامٍ (بدل من خداج)"، قَالَ (أبو السائب): فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَحْيَانًا (في بعض الصلوات) أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ: قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي

من صلى صلاة: مفعول به أو مفعول مطلق. وقال ميرك: التنكير فيه إن أريد به البعضية كالظهر والعصر وغيرهما كان مفعولاً به، وإن أريد به الجنس يحتمل أن يكون مفعولاً به وأن يكون مفعولاً مطلقاً "لم يقرأ فيها بأم القرآن" أي الفاتحة، وفيه رد على من كره التسمية بذلك. "فهي خداج" بكسر الخاء المعجمة ودال مهملة فألف فجيم، أي ذات نقصان، حذف لفظ "ذات" وأقيم خداج مقامه. وقال القاري: أي ناقصة أو منقوصة، وذات خداج من قولهم: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تمام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقصاً وإن كان لتمام الولادة، هكذا قاله الخليل وغيره، وقال جماعة من أهل اللغة: خدج وأخدج بمعنى "هي خداج هي خداج" زاده تأكيداً لقوله الأول. "غير تمام" بيان لقوله: "خداج" أو بدل منه، وقيل: إنه تأكيد، وقيل: تفسير من أحد الرواة لقوله: "خداج"، قاله القاري، والظاهر أنه تأكيد من كلامه ﷺ؛ لئلا يتوهم أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب يبطل صلاته، كذا في "البذل". قال الزرقاني: هو حجة قوية على وجوب قراءتها في كل صلاة، لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الإمام والفذ؛ لقوله ﷺ: وإذا قرأ فأنصتوا، رواه مسلم. قال ابن عبد البر: وزعم من لم يوجب قراءتها في الصلاة أن قوله: "خداج" يدل على جوازها؛ لأن الصلاة الناقصة جائزة، وهذا تحكم فاسد؛ لأن الناقص لم يتم، والظاهر أن هذا رد منهما على الحنفية؛ لأن عامتهم يفهمون عن الحنفية أنهم قالوا بجواز الصلاة بدون الفاتحة، ولذا تعجب الحافظ في "الفتح" أشد التعجب، والحقيقة ليس كذلك، والحنفية أبداً ما قالوا بجوازها بدون الفاتحة، ولله در الحنفية، ما قالوا إلا ما ورد في الحديث: إن هذه الصلاة ناقصة ذات خداج ونقصان يجب إعادتها، نعم، من أثبت بهذا الحديث بطلان الصلاة، فهذا تحكم منه فاسد؛ لأن الناقص لا يقال له: معدوم، فليت شعري لمن يكون الحديث حجة قوية، وليت شعري ممن العجب أكثراً من الذين قالوا بنقص الصلاة من غير الفاتحة بعين ما جاء في الحديث، أو من الذين قالوا بالبطلان زائداً على مؤدى الحديث، ولو فرض أن الحديث لا يدل إلا على الفريضة، فلا يخالف الحنفية؛ لأنهم قالوا بوجوب الفاتحة، والوجوب يثبت بالأخبار الآحاد الدالة على الفريضة، فلابد للوجوب أن يكون بعض الأدلة دليلاً على الفريضة ليبقى الوجوب بعد ذلك؛ لكونها أخباراً آحاداً، فتأمل؛ فإنه دقيق بل أجلى من الشمس.

قال إلخ: أبو السائب، "فقلت: يا أبا هريرة! إني أحياناً" أي في بعض الأوقات "أكون وراء الإمام" قال الباجي: وهذا اعتراض من أبي السائب على العموم بالعمل الشائع عنده، وما شاهده من الأئمة في ترك القراءة وراء الإمام. "قال" أبو السائب: "فغمز" أي كبس بيده "ذراعي" وهو الساعد تأنيساً وتنبيهاً له على فهم مراده. قلت: بل إشارة إلى أن ما يقوله من عموم القراءة ليس مما يشتهر به؛ فإنه لما أنه خلاف ما عليه الجمهور، ولا يشيعه في الناس؛ فإن أبا هريرة قد يعمل على ظاهر ألفاظ الحديث أدباً بالحديث واحتراماً به كما هو معلوم عند المحدثين، =

ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ"،

= ولذا قال في حلية الوضوء: "يا بني فروخ! أنتم ههنا لو أعلم أنتم ههنا ما توضأت هذا الوضوء" الحديث أخرجه مسلم. قال القاضي: إنما أراد أبو هريرة بكلامه هذا أنه لا ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخص في أمر الضرورة، أو تشدد فيه لاعتقاده مذهباً شذ به عن الناس أن يفعله بحضرة العامة الجهلة، فعلم بهذا أن أبا هريرة قد يأخذ بالشدائد في الاجتهاد، خلافاً لما عليه الجمهور الفقهاء، ولذا نازعه ابن عباس رضي الله عنهما في الوضوء مما مست النار بالوضوء من الماء الحار؛ فإنه لما روى أبو هريرة: توضأوا مما مست النار، فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة! إنا ندهن بالدهن وقد سخن بالنار، ونتوضأ بالماء وقد سخن بالنار، الحديث، وغير ذلك مما لا يخفى على من له نظر في كتب الحديث، فلما كان الأمر بقراءته خلف الإمام مطلقاً من اجتهاده، ولذا ذكر مستدله بغمز ذراعه، وهذا إذا أثبت به خلاف الجمهور كما عليه المشايخ، وإلا فظاهر الحديث عندي لا يدل على القراءة خلف الإمام كما ستقف عليه.

يا فارسي: أي يا عجمي، ولعل أصله كان من فارس، وهو الشيراز وما حوله، كذا في "حاشية الطحاوي" عن "كشف المغطى". وقال ابن رسلان: وليس تسميته بالفارسي في "مسلم"، ثم اعلم أن المشهور بينهم أن هذا الأثر حجة القراءة خلف الإمام، فلو ثبت مذهب أبي هريرة القراءة خلف الإمام مطلقاً بشيء من الروايات نصاً، فيؤول هذا القول إليه، ويقال: معناه اقرأ بها سراً، وإلا فحقيقة القراءة في النفس هي إجراؤها في القلب المعبر بالتدبر في المعاني الذي هو عين الخشوع في الصلاة، ويؤيده ما سيأتي من رواية أبي هريرة بنفسه أنهم تركوا القراءة فيما جهر بها، وقال عيسى وابن نافع: ليس العمل على قوله: "اقرأ بها في نفسك"، ولعله أراد إجراءها على قلبه دون أن يقرأها بلسانه، ويحتمل أن يكون معناه: اقرأ حال كونك مصلياً في نفسك أي في حد ذاتك كما قيل: الدار في نفسها قيمتها كذا، فافهم. "فإني سمعت رسول الله ﷺ" هذا احتجاج منه على ما ذهب إليه من عموم القراءة، وبيان لمأخذ اجتهاده، "يقول: قال الله تبارك وتعالى" وهذا النوع من الحديث يقال له في الاصطلاح: الحديث القدسي. قال القاري: هو ما يكون بإلهام أو منام أو بواسطة ملك بالمعنى، فيعبره بلفظه وينسبه إلى ربه، قال العيني: ويسمى بالحديث الإلهي والرباني، والفرق بينه وبين القرآن أن لفظه معجز ومنـــزل بواسطة جبريل عليه السلام. وقال الطيبي: القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ للإعجاز، والقدسي إخبار الله رسوله معناه بالإلهام أو بالمنام، فأخبره رسول الله ﷺ بعبارة نفسه، وسائر الأحاديث لم يضفه إلى الله ولم يروه عنه.

قسمت الصلاة: أي الفاتحة، سميت صلاة؛ لأنها لا تتم إلا بها كقوله عليه السلام: الحج عرفة. فهو مجاز من إطلاق الكل على الجزء، أو لأنها بمعنى الدعاء كما بسطه الباجي. "بيني" قدم ذاته؛ لأنه الموجود حقيقة و"بين عبدي بنصفين" بزيادة الباء في النسخ كذا في رواية يحيى، فهي للملابسة أو زائدة، وفي بعض الروايات بدون الباء، =

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اقْرَؤُوا يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ يَقُولُ اللهُ: ....

= وكذا في نسخ "موطأ محمد"، والمراد التنصيف باعتبار الآيات كما هو ظاهر، وفيه أيضاً دليل آخر على أن التسمية ليست جزءاً من الفاتحة، فنصفها لي خاصة ونصفها لعبدي؛ فإنها سبع آيات، الثلاثة الأول فيها تحميد وثناء، والرابعة مشتركة، وهي قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، ففيها إقرار العبودية من العبد والاستعانة منه تعالى، والثلاثة الأخرى خالصة للعبد دعاء له. قال الزرقاني: فيه حجة قوية على أن البسملة ليست من الفاتحة. وقال النووي: هو أوضح ما احتجوا به؛ لأنها سبع آيات بالإجماع. "ولعبدي ما سأل" فأعطي لعبدي ما سأل من أحد النصفين، فهو وعد منه عزّوجل بإجابة النصف الذي لعبد، ويحتمل أن يكون هذا وعداً لما وراء النصف، يعني أن نصفها ثابت لي، ونصفها لعبدي متحقق، وأوذن له أن يسأل ما شاء غيره أيضاً، قال رسول الله ﷺ في توضيح ما قاله تعالى وتفصيل ما أجمل من التنصيف: "يقول العبد" وليس في رواية مسلم: اقرؤوا، ولفظه: "فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾" فيه أيضاً دليل لمن قال: إن التسمية ليس بجزء الفاتحة، وهو حجة بوجهين، الأول: أنه ﷺ لم يقرأها في ذاك التفصيل، ولم يبين فضلها كما بين فضل كل جزء. والثاني: أنه بدأ القراءة بـــ"الحمد لله رب العالمين" كذا في "الباجي". "يقول الله" تبارك وتعالى: "حمدني عبدي"، والحمد: هو الثناء على الجميل الاختياري، نعمة كان أو غيرها، ولأهل العرف تدقيقات في تعريفه كما في "حواشي جلال التهذيب". ويقول العبد: "الرحمٰن الرحيم" يقول الله تعالى: "أثنى علي عبدي" والثناء: هو ذكر الخير باللسان على جهة التعظيم، فهو أعم من الحمد والمدح والشكر وغير ذلك كما يظهر من كتب التفاسير. "يقول الله" عزوجل: "مجدني عبدي" أي عظمني، والتمجيد الثناء بصفات الجلال، ويوم الدين يوم الجلال كما في الروايات، أي ذكرني بالعظمة والجلال، وفي هذا الاعتراف من التعظيم والتفويض للأمر ما لا يخفى. "يقول العبد: "إياك نعبد" أي نخصك بالعبادة، وقدم المعمول للاختصاص والحصر "وإياك نستعين" أي نطلب منك الإعانة في الأمور كلها. "فهذه الآية بيني وبين عبدي" فإن أولها تعظيم له تعالى بإقرار العبادة له تعالى، وآخرها دعاء الإعانة منه تعالى. "ولعبدي ما سأل" من العون وغيره، وكرره تأكيداً، والمراد هو ما ذكره أولاً. "يقول العبد: "اهدنا" بيان للمعونة المطلوبة، أو إفراد لما هو أعظم مقصود "الصراط الْمستقيم" أي المنهاج الواضح الذي لا إعوجاج فيه، والمراد: دين الإسلام، بل متابعة الحبيب، ولذا بدل به قوله: "صراط الذين أنعمت عليهم" من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. "غيرِ المغضوب عليهم" أي اليهود "ولا" بمعنى غير "الضالين" أي النصارى. "فهؤلاء" الآيات مختصة "لعبدي"، أو هؤلاء الأدعية موعودة لعبدي. "ولعبدي ما سأل" من المذكور، فهو وعد للإجابة، أو المراد غير المذكور، فالمعنى هذا متحقق وغيره مما يسأله العبد موعود أيضاً، واختلف المعتنون بحل "الموطأ" أن إثبات الترجمة بأي جزء من الحديث، فقيل: بقوله: خداج باعتبار أنه بمعنى خلاف الأفضل، وقيل: بقوله: "اقرأ بها في نفسك"، واختاره أكثرهم، لكنه أيضاً لا يوافق مذهب الإمام؛ لأن أمره بالقراءة في النفس عام للجهرية والسرية، =

حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَقُولُ اللهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ يَقُولُ اللهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ الآيَة بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَهَؤُلاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ".

١٨٧ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ **أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ** خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لا يَجْهَرُ فِيه الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

١٨٨ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ **الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ** كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لا يَجْهَرُ فيه الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

= ومذهب الإمام مالك أفضلية القراءة في السرية خاصة، والأولى عندي أن إدخال الحديث في الترجمة ليس لإثباتها، بل الترجمة بمنزلة الشرح للحديث يعني ما يظهر من عموم الأمر بقراءة الفاتحة خلف الإمام مقيد عنده بالسرية، فيكون الترجمة بمنزلة التوجيه للحديث، وإثبات الترجمة بالآثار الآتية المصرحة لمذهبه، وتقدم أن الحديث استدل به بعضهم على عموم القراءة خلف الإمام مطلقاً، وهو لا يدل عليه أصلاً كما بسطناه قبل ذلك، ولو سلم فهو اجتهاد من أبي هريرة ﷺ، واجتهاد الصحابي لا حجة فيه؛ إذ خالفه جمهور الصحابة، وتقدم أن جمهورهم على ترك القراءة خلف الإمام، ولا يذهب عليك أن الحديث لو دل على القراءة خلف الإمام بوجه واحد مع الخلف فيه، فهو يدل على أن التسمية ليست بجزء من الفاتحة بخمسة وجوه، فليت شعري ما الباعث على أن المستدلين بهذا الحديث على ما قالوا يقولون بما يدل عليه الحديث بوجه واحد، ولا يقولون بما يدل عليه الحديث بخمسة أوجه، فتدبر.

أنه كان يقرأ: ولا يقرأ فيما جهر فيه. **القاسم بن محمد**: ابن أبي بكر الصديق كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، يشكل عليه ما رواه الإمام محمد: أخبرنا أسامة بن زيد المدني، حدثنا سالم بن عبد الله ابن عمر قال: "كان ابن عمر ﷺ لا يقرأ خلف الإمام" قال: فسألت القاسم بن محمد عن ذلك، فقال: إن تركت فقد تركه ناس يقتدى بهم، وإن قرأت فقد قرأه ناس يقتدى بهم، وكان القاسم ممن لا يقرأ، ويمكن أن يجمع بينهما: أنه لما كان يجوز الأمرين، فقد كان يقرأ وقد لا يقرأ.

١٨٩ - مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لا يَجْهَرُ فيه الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ. قال يحْيى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قال مالك وذلك: أي الآثار المذكورة من التابعين الثلاثة "أحب ما سمعت" من الآثار "إلي" متعلق بـــ"أحب". "في ذلك" المعنى متعلق بـــ"سمعت" يعني الآثار المختلفة التي سمعتها في باب القراءة خلف الإمام هذه الآثار المتفرقة بين جهر الإمام وسره أحب إلي؛ فإنها راجح عند الإمام مالك؛ ولذا اختار هذا القول مسلكاً، وعند الحنفية الآثار الدالة على ترك القراءة مطلقاً أرجح فاختاروها، قال الإمام محمد في "موطئه": لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ولا فيما لم يجهر فيه، بذلك جاءت عامة الآثار، ثم أخرج الإمام محمد الآثار في ذلك المعنى، فروى عن ابن عمر أنه قال: "من صلى خلف الإمام كفته قراءته"، وأخرجه الإمام مالك أيضاً كما سيأتي في الباب الآتي، وأخرج عن القاسم ابن محمد ﷺ: أنه كان لا يقرأ خلف الإمام، وتقدم الكلام عليه، وروي عن ابن مسعود بطرق وألفاظ مختلفة، منها: أنه قال: "أنصت؛ فإن في الصلاة شغلاً سيكفيك الإمام"، وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي عنه، وفي "التنسيق": جيد الإسناد لا يتصور فيه الكلام، وأيضاً أخرج الطحاوي بسنده عنه بلفظ: "ليت الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوه ترابا"، وعن علقمة بن قيس بلفظ: "أن أعض على جمرة أحب إلي من أن أقرأ خلف الإمام"، وأخرجه في "كتابه الآثار" عن إبراهيم، قال: "ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر ولا فيما لا يجهر" الحديث، وروي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه قال: "وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة"، ورواه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: "في فيه حجر"، وروي عنه بلفظ: "لا صلاة له"، وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً". قال في "التنسيق": وهذا سند جيد لا كلام فيه، ثم رد ما نقل عنه بخلافه فارجع إليه، وروي عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال: "من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له"، وأخرج مسلم في صحيحه بسنده عن زيد، قال: "لا قراءة مع الإمام في شيء"، وأخرجه الطحاوي بمعناه، وروي في الباب عن ابن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابراً قالوا: "لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات" أخرجه الطحاوي، وعن علي ﷺ قال: "من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة" أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وبسط الكلام على هؤلاء الآثار في "التنسيق"، وروي عن أبي الدرداء أخرجه النسائي، وصوب وقفه، والطحاوي. قلت: ولو سلم وقفه، فلا ينكر من تقريره ﷺ، وفي الباب عن ابن عباس: سئل: أقرأ والإمام بين يدي؟ قال: لا، أخرجه الطحاوي، وروي عنه بمعناه مرفوعاً، لكن قال الدار قطني: رفعه وهم، وتقدم أثر جابر عند مالك في الباب السابق بلفظ: "لم يصل إلا وراء الإمام"، وأخرجه محمد في موطئه. وفي "التنسيق": رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: "لا تقرأ خلف الإمام إن جهر، ولا إن خافت" هذا إجمال الكلام على الآثار ذكرناه تبعاً للإمامين الهمامين مالك ومحمد رحمهما الله، وإلا فالكلام على المسألة بسيط جداً لا يسعه هذا الوجيز؛ فإنها ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع جمهور الصحابة والقياس، وقد ذكرنا في رسالة مستقلة.

تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فيمَا جَهَرَ فيه

١٩٠ - مَالك عَنْ نَافعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ **إذَا سُئل** هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإمَامِ؟ قَالَ: إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإمَامِ فَحَسْبُهُ (كافيه) قراءَةُ الإمَامِ، وَإذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ لا يَقْرَأُ خَلْفَ الإمَامِ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مَالكاً **يَقُولُ: الأَمْرُ** عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ الإمَامِ.........

إذا سئل إلخ: ببناء المجهول "هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه" أي كافيه "قراءة الإمام" ولا يقرأ خلفه مطلقاً؛ لقوله ﷺ: وإذا قرأ فأنصتوا. "وإذا صلى وحده فليقرأ، قال" نافع: "وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام" مطلقاً، ومذهب ابن عمر رضي الله عنهما في ترك القراءة خلف الإمام مطلقاً مشهور، وأثر ابن عمر رضي الله عنه هذا أخرجه الإمام محمد في موطئه بطرق مختلفة، فروى بطريق نافع عن ابن عمر بلفظ: "من صلى خلف الإمام كفته قراءته"، وبطريق أنس بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن القراءة خلف الإمام، قال: "تكفيك قراءة الإمام"، وروى عن أسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقرأ خلف الإمام، وحمله الإمام مالك - كما يظهر من الترجمة - على ما إذا جهر الإمام، ولكن عموم الأثر لما كان مخالفاً للترجمة، فأعقبه يحيى قول الإمام مالك.

يقول الأمر إلخ: المرجح عندنا أن يقرأ الرجل استحباباً وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك المقتدي القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة. قال ابن عبد البر: وحجته قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف:٢٠٤)، لا خلاف أنه نزل في هذا المعنى دون غيره، ومعلوم أنه في صلاة الجهر؛ لأن السر لا يسمع، فدل على أنه أراد الجهر خاصة. قلت: إلا أن عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ يأبى آخر كلام ابن عبد البر، ولو كان كما قال ما احتيج إلى زيادة قوله عزّ شأنه: ﴿وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف:٢٠٤)، فلا شك في أن السر لا يسمع، لكن الأمر بالإنصات يعم السر أيضاً، ويؤيده قوله عليه السلام: وإذا قرأ فأنصتوا، ومن المعلوم أن الإمام في السرية أيضاً يقرأ، وأيضاً لو قيد هذه العمومات بالجهرية لم يبق عندهم لإسقاط الوجوب عن المقتدي في السرية دليل، مع أنه ساقط عند الجمهور والأئمة الأربعة إلا في قول للشافعي كما تقدم مبسوطاً، فالصواب أن هذه العمومات هي مسقطة لوجوب القراءة عن المقتدي مطلقاً، إلا أن الإمام مالكاً ومن قال بقوله، استحب القراءة في السرية؛ لما وقع في بعض الروايات من تخصيص الجهرية كما سيجيء، أو لأمر آخر كما يظهر من كلام الباجي؛ إذ قال: أستحب له أن يقرأ؛ لأنه إذا لم يشغل نفسه بالتفكر في قراءة الإمام إذا جهر، ولم يشغل نفسه بالتدبر، ولا يقرأ هو إذا أسر الإمام تفرغ للوسواس، وحديث النفس وما يشغله عن الصلاة، فأستحب له أن يقرأ، =

فيمَا لا يَجْهَرُ فيه الإمَامُ بالقراءة، وَيَتْرُكُ الْقراءَةَ فيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الإمَامُ بالْقِرَاءَةِ.

١٩١ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **انْصَرَفَ** منْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: "هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفًا؟" فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِنِّي أَقُولُ: **مَا لِي أُنَازَعُ** (أي في نفسي) **الْقُرْآنَ**"، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ **فيمَا جَهَرَ فيه** رَسُولُ الله ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ منْ رَسُولِ الله ﷺ.

= قال ابن العربي في "عارضة الأحوذي": يقال للشافعي: عجباً لك كيف يقدر المأموم في الجهرية على القراءة أينازع القرآن الإمام، أم يعرض عن استماعه، أم يقرأ إذا سكت؟ فإن قال: يقرأ إذا سكت، قيل له: فإن لم يسكت، وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب، فمتى يقرأ؟ وكان ابن عمر ﷺ لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظم الناس باقتداء رسول الله ﷺ. قلت: لكن ابن عمر لا يقرأ في الجهرية ولا في السرية كما تقدم.

انصرف إلخ: أي فرغ أو توجه إلى الناس "من صلاة جهر فيها بالقراءة" وعند ابن عبد البر من طريق سفيان عن الزهري سمعت ابن أكيمة يحدث سعيداً، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، وكذا عند أبي داود في حديث سفيان، لكن فيه: نظن أنها الصبح. "فقال ﷺ: هل قرأ معي منكم أحد؟" وهذا السؤال ظاهر في أنه ما قرأ بالجهر، وإلا فيقول ﷺ: من قرأ معي، وفيه أصرح دليل على أن الشائع عند الصحابة كان عدم القراءة مطلقاً، وإلا لما احتيج إلى السؤال بهذا السياق "آنفاً" بمد أوله وكسر النون أي قريباً، ومدها هو المشهور، وقد يكسر، يقال: فعلته آنفاً أي في أول وقت كذا في "البذل". "فقال رجل": وهذا دليل آخر على ما قلته أولاً: من أن الشائع كان خلافه، وإلا فيقول كل واحد: نحن قرأناه. "نعم، أنا" قرأت "يا رسول الله! قال" أبو هريرة: "فقال رسول الله ﷺ: إني" كنت "أقول: في نفسي مالي أنازع" بفتح الزاي "القرآن" بالنصب على أنه مفعول ثان. "البذل" قال الباجي: قد يقال مثل هذا اللفظ لمعان، أحدها: أن يعاتب الإنسان نفسه فيقول: ما لي فعلت كذا وكذا، وقد يقال لمعنى التثريب واللوم لمن فعل ما لا يجب، فيقول: ما لي أوذي وما لي أمنع حقي، وقد يقال إذا أنكر أمراً غاب عنه سببه، فيقول: ما لي لم أدرك أمر كذا، وما لي لم أوقف على أمر كذا، معني ذلك في الحديث هو الثاني، يعني ما لي ينازعونني في القراءة، ويقرءون معي، ولا يفردونني بالقراءة.

ما لي أنازع القرآن: أي شيء حصل لي أنازع القرآن. **فيما جهر فيه إلخ**: من الصلوات "رسول الله ﷺ" فاعل لقوله: "جهر". ﷺ "بالقراءة حين سمعوا ذلك" التثريب "من رسول الله ﷺ" أثبت أكثر المحدثين كونه من كلام ابن شهاب، وحقق الشيخ في "البذل" كونه من كلام أبي هريرة ﷺ، وهو الصواب، ولو سلم كونه من كلام الزهري، =

مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الإِمَامِ

١٩٢ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**؛ .... ندبا عند الجمهور

= فإذاً يكون الحديث أوفق بقول من يمنع القراءة خلف الإمام مطلقاً؛ لأنه لم يبق إذاً تخصيص الجهرية، وبقي عموم قوله ﷺ: ما لي أنازع القرآن، ولذا ترك الصحابة ﷺ القراءة خلف الإمام مطلقاً كما تقدم عن "الهداية"، وغرض المصنف بهذه الرواية تأييد لما قاله أولاً من ترجيح ترك القراءة في الجهرية، والأمر المرجح عندنا الحنفية هو ترك القراءة خلف الإمام.

التأمين خلف الإمام: التأمين مصدر أمن بالتشديد، أي قال: آمين بالمد والتخفيف. قال العيني: نص أهل اللغة أن التشديد لحن العوام، وهو خطأ في المذاهب الأربعة، واختلفت الشافعية في فساد الصلاة بذلك، وعند أبي حنيفة وعندهما لا تفسد، وعليه الفتوى، وهي من أسماء الأفعال، ومعناه: اللهم استجب عند الجمهور، وقيل: غير ذلك مما يرجع إلى هذا المعنى. قال العيني: آمين ليس من أوزان كلام العرب، وهو مثل هابيل وقابيل، وقيل: هو تعريب همين، وقيل: اسم من أسمائه تعالى إلا أنها سقط حرف النداء، فأقيم المد مقامه. وفي "المجتبى": لا خلاف أن "آمين" ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال: إنه منه، واختلفت الأئمة في تأمين الإمام، فالمشهور عن الإمام مالك، وهي رواية عن الإمام أبي حنيفة: أنه لا يؤمن، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وهو المعتمد عندهم، وعنه: أنه لا يؤمن في الجهرية ويؤمن في السرية، ورواية المدنيين عنه: أنه يؤمن، ولكن قال الباجي: إذا أسر القراءة، فلم يختلف أصحابنا في أنه يقول: آمين، وقال الأئمة الثلاثة بتأمين الإمام، إلا أنهم اختلفوا في الجهر بعد اتفاقهم على أنه لا يجهر بها في السرية، فقالت الحنفية: لا يجهر في الجهرية أيضاً، وكذا عند المالكية كما في "الباجي"، وقال الشافعي وأحمد: يجهر بها في الجهرية. وفي "السعاية": قال الشافعي ؒ في الجديد: إن المنفرد والإمام والمأموم كل منهم يسر بـــ"آمين"، جهرية كانت الصلاة أو سرية، وأما المأموم فبعد اتفاق الأربعة على أنه يأتي بها اختلفوا في الجهر بها، فقالت الحنفية ومالك والشافعي في الجديد: يأتي بها سراً، وقال الشافعي ؒ في القديم وأحمد: يجهر بها في الجهرية، كذا في "العيني" و"البذل"، ثم التأمين مندوب عند الجميع، وأوجبه الظاهرية لظاهر الأوامر.

إذا أمن الإمام إلخ: هذا ظاهر في أن الإمام أيضاً يؤمن، ولا حاجة إلى الجواب عن الإمام مالك على رواية المدنيين، وأما على الرواية المشهورة فأجيب بأجوبة، منها: أنها قضية شرطية، وتعقب بأن التعبير بـــ"إذا" يشعر بتحقيق الوقوع. ومنها: أنه لا يوجد في غير حديث الزهري، وتعقب بأن الزهري إمام لا يضره التفرد، مع أنه يوجد في غيره أيضاً. ومنها: أنه رجح الروايات الدالة على أن الإمام لا يؤمن بجهة المعنى، وهي أن الإمام يختص بالدعاء، فينبغي أن يختص المأموم بـــ"آمين". ومنها: أن معنى "أمن" بلغ موضع التأمين كما يقال: أنجد بلغ نجد =

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رسول الله ﷺ يقول: آمِينَ.

الموافقة في القول والزمان

١٩٣ - مَالك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْن عبْد الرَّحمن، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الملائكَة غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ منْ ذَنْبِهِ".

المتقدم ذكرها

= وإن لم يدخلها كذا في "الزرقاني" مفصلا، وتعقب بأنه مجاز، والحقيقة أولى. "فأمنوا" أي قولوا: آمين، استدل بهذا الحديث على المسألتين ذكرهما شراح البخاري، الأول: ما قال بعضهم: إن تأمين المأموم موقوف على تأمين الإمام. قال الحافظ: ظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك، وقال به بعض الشافعية، وادعى النووي في "شرح المهذب" الاتفاق على خلافه، ونص الشافعي في "الأم" على أن المأموم يؤمن، ولو تركه الإمام سهواً أو عمداً. والثانية: ما قال الحافظ: استدل به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام؛ لأنه رتب عليه بالفاء، ولكن المراد إذا أراد التأمين، وبذلك قال الجمهور. "فإنه" الضمير للشأن "من وافق تأمينه" ولفظ البخاري: فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه. "تأمين الملائكة" في القول والزمان لا في الإخلاص كما جزم به ابن حبان وغيره. قال ابن العربي: يحتمل الموافقة في الزمان والوقت، ويحتمل في الإخلاص، والأظهر الوقت، والظاهر أن المراد بالملائكة: التي في السماء كما سيجيء في الرواية الآتية، ولفظ مسلم: "فوافق ذلك قول أهل السماء"، وقيل: المراد هم الحفظة، وقيل: الذين يتعاقبون منهم، وقيل: الذين يشهدون تلك الصلاة. "غفر له ما تقدم من ذنبه" قال الباجي: ظاهره غفران جميع ذنوبه المتقدمة. وقال الحافظ: هذا محمول عند العلماء على الصغائر. قلت: لو حصل كمال الندم عند القيام بحضرته عزّ شأنه وجلّ برهانه، فلا مانع من التعميم كما تقدم في الوضوء، وقيل: ليس المكفر هو التأمين الذي فعل العبد بل وفاق الملائكة، وليس ذلك إلى صنعه، بل فضل من الله سبحانه بمجرد وفاق، فيعم الصغائر والكبائر، لكن خص منها حقوق الناس، قاله الزرقاني، ثم وقع في بعض الروايات زيادة: "وما تأخر"، وأثبت الزرقاني تبعاً للحافظ شذوذه.

وكان رسول الله: هذا مرسل، وكذا في "موطأ محمد"، ووصله حفص بن عمر المدني عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به، أخرجه الدار قطني في "العلل"، وقال: تفرد به حفص، وهو ضعيف، وذكر له الزرقاني بعض طرق أخر، وهذا محمول عند المالكية على الانفراد كما في "الباجي"، وعمومه حجة للجمهور منهم الحنفية. **فقولوا إلخ**: أيها المقتدون به: "آمين" قالت المالكية: هذا حجة ظاهرة على أن الإمام لا يؤمن؛ لأن القسمة تنافي الشركة، وهو الحامل على صرف قوله ﷺ: إذا أمن عن ظاهره، وأنت خبير بأن هذا الحديث لا يدل على أن الإمام لا يؤمن، بل هو ساكت عنه، ولا شك في أن الحديث السابق نص في معناه هذا، =

. . . .

= وقد ورد في بعض الروايات بعد ذلك زيادة قوله عليه السلام: فإن الإمام يقولها، وهو نص لا يقبل التأويل أخرجه النسائي في "سننه"، وعبد الرزاق في "مصنفه"، وابن حبان في "صحيحه"، فعلم أن الروايات الخالية عنها مختصرة كذا في "السعاية"، والأوجه ما قاله المشايخ: إن تأمين الإمام لما لم يكن ظاهراً؛ لأنه يخفيه علق تأمين المأموم على قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فمؤدى هذا الحديث والذي قبله واحد، وهو الموافقة مع تأمين الإمام، ولذا قال العلماء كما في "التعليق الممجد": إن المأموم في كل شيء يتعقب الإمام إلا التأمين، فيستحب المقارنة، وبه صرح جمع من الشافعية كما صرح في كتب فروعهم، ولتحصيل المقارنة علق التأمين في هذا الحديث على قوله: "ولا الضالين"، فالغرض بهذا السياق الإشارة إلى المقارنة، أو إشارة إلى أن تأمين المأموم لا يتوقف على تأمين الإمام كما توهم بعضهم بقوله ﷺ: إذا أمن الإمام كما تقدم في الحديث السابق، أو إشارة إلى بيان وقت تأمين الإمام، فإن الإمام إذا أسر بالتأمين لا يعرف المقتدي وقته إلا بسماع "ولا الضالين" فتأمل، ولم يذكر المصنف حديثاً ولا أثراً يدل نصاً على جهر آمين أو إخفائها، ولعل وجهه ما تقدم أن الراجح عندهم الإخفاء، وهو الأصل في الدعاء، أو يقال: إن حديث الباب يدل على الإخفاء؛ فاكتفى به، واستدل الجمهور على إخفاء آمين بروايات، منها: حديث الباب؛ فإنه ﷺ علق فيه التأمين على قوله: "ولا الضالين" ولو جهر به الإمام لم يحتج إلى قوله: "ولا الضالين" بل علقه على آمين، وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان والجماعة وبمعناه أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي موسى الأشعري. ومنها: حديث أبي هريرة: "إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإن الإمام يقولها" الحديث رواه أحمد والنسائي والدارمي، وإسناده صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه، وفيه دليل صريح على إخفاء الإمام، وإلا فلم يحتج إلى قوله ﷺ: فإن الإمام يقولها. ومنها: حديث وائل بن حجر: "أنه صلى مع النبي ﷺ، فلما بلغ: "غير المغضوب عليهم ولا الضالين"، قال: آمين، وأخفى بها صوته" رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي والدار قطني والحاكم في "المستدرك"، وأخرجه في "كتاب القراءات" بلفظ: "خفض بها صوته"، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وللمحدثين في هذا الحديث كلام طويل لا يسعه المقام، فأوردوا على الحديث بعدة وجوه ردها الشيخ في "البذل"، والشيخ النيموي في "آثار السنن"، والشيخ التهانوي في "إعلاء السنن" شكر الله مساعيهم، فارجع إلى هذه المؤلفات إن شئت التفصيل، وفي الباب آثار كثيرة توافق المذهبين، والمرجح عندنا الحنفية آثار الإخفاء؛ لما قد تلونا عليك غير مرة أن أول نظر الحنفية يقع على كلامه تبارك وتعالى، فما يوافق نظمه فهو المرجح عندهم بلا مرية، والأوفق به ههنا الإخفاء؛ لقوله سبحانه وتقدس: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾ (الأعراف:٥٥)، وأجمع أهل اللغة أن آمين هو الدعاء، فالأصل فيه الإخفاء، والله ملهم الرشد والصواب. وقال ابن عبد البر: في الحديث دليل على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر لا بأم القرآن ولا بغيرها؛ لأن القراءة بها لو كانت عليهم لأمرهم إذا فرغوا من الفاتحة أن يؤمن كل واحد بعد فراغه من قراءته؛ لأن السنة فيمن قرأ بأم القرآن أن يؤمن عند فراغه منها إلى آخر ما قاله.

١٩٤ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ**، وَقَالَت الْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

١٩٥ - مَالك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ الإِمَامُ: **سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ".

الْعَمَلِ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلاةِ

١٩٦ - مَالك عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

إذا قال أحدكم آمين: أي في الصلاة كما في حديث مسلم بهذا السند، أو عقب قراءة الفاتحة مطلقاً كما يؤيده رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد بلفظ: إذا أمن القاري فأمنوا. ويؤيده رواية أبي زهير عند أبي داود في قصة من ألحّ في الدعاء، قال ﷺ: إن ختم بآمين فقد أوجب، "وقالت" بالواو في النسخ الموجودة، وكذا في "البخاري" وغيره، فما في بعض النسخ من حذفه ليس بشيء؛ لأنه ليس جواب الشرط؛ إذ جوابه لفظ: "غفر له". "الملائكة في السماء آمين" فيه تخصيص بملائكة السماء، وإشارة إلى أنها لا تختص بالحفظة، اللهم إلا أن يقال: إن العرب تقول: كل ما علا سماء. قال ابن عبد البر: الله أعلم بمراد رسوله بقوله: "في السماء". "فوافقت" كلمة "إحداهما الأخرى" يعني وقع تأمينهما في وقت واحد كما تقدم.

سمع الله لمن حمده: أي تقبل الله دعاء من حمده، وفيه ترغيب في التحميد، "فقولوا: اللهم ربنا" أي يا الله! ويا ربنا! ففيه تكرار النداء لمزيد الخشوع "لك الحمد"، وفي رواية: "ولك" بالواو، قال النووي: فيكون متعلقاً بما قبله أي سمع الله لمن حمد ربنا فاستجب دعاءنا، ولك الحمد على هدايتنا، وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرو الجمع بين اللهم والواو في ولك الحمد، قاله الزرقاني. **العمل في الجلوس إلخ**: يعني كيف يجلس في الصلاة أعم من أن يكون للتشهد أو بين السجدتين، وما يلحق بالجلوس كالإشارة في التشهد، واختلفت الأئمة في سنة الجلوس في الصلاة، فالسنة عندنا الحنفية الافتراش، وهو أن ينصب اليمنى، ويفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، قال الترمذي: وهو قول الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة، والسنة عند مالك في المشهور التورك في الجلسات كلها، وهو أن ينصب اليمنى، ويثني رجله اليسرى، ويقعد على الأرض، وعند بعض المالكية الافتراش فيهما =

رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا أَعبَثُ بِالْحَصْبَاء فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي، وَقَالَ:
ابن عمر

= كما عند الحنفية، كذا في "التنسيق"، والسنة عند الشافعية في الجلسات بين الصلاة كالحنفية، وفي آخر الصلاة كالمالكية، والسنة عند الحنابلة كما في "المغني" و"نيل المآرب": أن لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، واستدل الحنفية في ذلك برواية عائشة ﷺ عند مسلم بلفظ: "كان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى" قال النووي: فيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه، وبرواية وائل بن حجر بلفظ: "فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض، وجلس عليها" رواه سعيد بن منصور والطحاوي. قال النيموي: إسناده صحيح، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، وعن ابن عمر ﷺ قال: "من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى" قال النيموي: إسناده صحيح، وبحديث رفاعة: أن النبي ﷺ قال للأعرابي: إذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه أحمد وأبو داود، قاله الشوكاني، ولا مطعن في إسناده، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن حبان، ووجه الاستدلال بتلك الروايات أهم ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد، ولم يقيدوه بالأول، واقتصارهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بأنها هي الهيئة المشروعة في التشهدين جميعاً، ولو كانت مختصة بالأول لذكروا هيئة الأخير ولم يهملوه سيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله ﷺ وتعليمه لمن لا يحسن الصلاة، فعلم بذلك أنها شاملة لهما كذا في "النيل".

أعبث بالحصباء إلخ: أي صغار الحصى "في الصلاة" متعلق بقوله: "أعبث"، وهل كان ابن عمر أيضاً في الصلاة أو خارجها محتملان، والصواب الأول؛ لرواية ابن عيينة عن مسلم بن أبي مريم: "فلما انصرف" ومرة قال: "فلما فرغ عن صلاته" الحديث. "فلما انصرفت" وانصرف هو أيضاً عن الصلاة، ولفظ القعنبي عن مالك عند أبي داود بلفظ: "فلما انصرف" "نهاني" عن ذلك؛ لكراهة في الصلاة ولم يأمر بالإعادة؛ لأن العمل إذا لم يكثر لا يكون مفسداً، وهذا إجماع من الأئمة الأربعة لا يخفى على من طالع كتب الفروع صرح به فقهاء الحنفية، وابن رشد في "مقدماته" من المالكية، وابن قدامة في "المغني" من كتب الحنابلة، وابن رسلان والنووي من الشافعية تركنا بسط أقوالهم روماً للاختصار.

وقال إلخ: أي ابن عمر، ولم يقتصر على المنع من العبث فقط، بل أرشده إلى أدب الجلوس في الصلاة تكميلاً للفائدة. "اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع" في جلوس الصلاة، فقلت حرصاً ومبادرة لتحصيل السنة: "كيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال" ابن عمر ﷺ: "كان ﷺ إذا جلس في الصلاة" أي للتشهد؛ إذ ليس هذا حكم الجلوس في الصلاة مطلقاً، والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي بألفاظ مختلفة بمعناه، وروى البيهقي من حديث عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في اثنتين أو أربع، وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه. "وضع كفه اليمنى" أي بسطها أولاً "على فخذه اليمنى، وقبض" بعد ذلك "أصابعه كلها" قال ابن الهمام في "فتح القدير": لا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة، فالمراد والله أعلم وضع الكف، =

اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

١٩٧ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، **وَصَلَّى** إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ،

= ثم قبض الأصابع بعد ذلك للإشارة، وهو المروي عن محمد رحمه الله، وكذا عن أبي يوسف في "الأمالي"، وهذا أحد الوجوه الواردة في كيفية الإشارة، وقد رويت فيها روايات مختلفة كما سيجيء الكلام على بعضها، والأمر متسع. قال الرافعي: الأخبار وردت مختلفة، وكأنه ﷺ كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا، ثم اختلف الفقهاء في وقت العقد، فجمهور الشافعية كما يفهم من كتبهم على أنه يعقد حين يجلس، والمختار عند أصحابنا أنه يبسط أولاً، ثم يعقد عند الإشارة كما تقدم عن ابن الهمام، ويؤيد كلامه حديث الباب، وقال القاري في "تزيين العبارة": المعتمد عندنا لا يعقد إلا عند الإشارة؛ لاختلاف ألفاظ الحديث، وبما اخترنا يحصل الجمع بين الأدلة؛ فإن بعضها يدل على أن العقد من أول العقود، وبعضها يشير إلى أنه لا عقد أصلاً مع الاتفاق على تحقيق الإشارة. "وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام" وهي السبابة "ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى" باسطاً عليه، "وقال" ابن عمر رضي الله عنهما: "هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل"، قال الإمام محمد: وبصنيع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. قلت: وفي الحديث استحباب الإشارة بالسبابة في التشهد، وهو مجمع عندنا الأئمة الأربعة كما هو معروف في كتب المذاهب، وما قاله بعض الحنفية من عدم استحبابه عندنا رده المحققون، نعم، اختلفت الأئمة فيما بينهم في المسألتين، أولاهما: في كيفية الإشارة، فقد وردت فيها روايات مختلفة كما تقدمت الإشارة إليها، منها: أن يقبض الأصابع كلها إلا المسبحة والإبهام، فيعقد كأنه يعقد ثلاثاً وخمسين، وهي رواية ابن عمر رضي الله عنهما، ومنها: كأنه يعقد ثلاثاً وعشرين، وهي رواية ابن الزبير، ومنها: يقبض الأصابع الثلاثة، ويرسل الإبهام والوسطى، وهي رواية أبي حميد الساعدي، قلت: كذا في "السعاية"، وقد تتبعت من روايات أبي حميد الساعدي لم أجد فيها ذكر القبض، بل ظاهر روايات أبي حميد الإشارة مع البسط، ومنها: يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى والإبهام، وهي رواية وائل، وهي المرجحة عندنا الحنفية كما سيجيء.

وصلى إلخ: والحال أنه قد صلى "إلى جنبه" أي جنب ابن عمر رضي الله عنهما "رجل" لعله ابنه كما في الحديث الآتي، "فلما جلس" ذاك الرجل في الرابعة من "أربع" ركعات، وظاهره أنه لم يجلس في ما بعد الركعتين هكذا، ووجهه ظاهر؛ فإن الجلوس بعد الركعتين طويل، فالعذر فيه أقوى "تربع وثنى رجليه" قال الباجي: التربع على ضربين، =

فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَيْه، **فَلَمَّا انْصَرَفَ** عَبْدُ اللهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْتَكِي.

١٩٨ - مَالك عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيم (وفي نسخة: حكم) أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **يَرْجِعُ فِي السَجْدَتَيْنِ** فِي الصَّلاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، ....

= أحدهما: أن يخالف بين رجليه، فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى، ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى. والثاني: أن يتربع ويثني رجليه من جانب واحد، فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى، ويثني رجله اليمنى، فتكون عند أليته اليمنى، ويشبه أن هذه كانت قعدة الرجل. قلت: والعجب من الباجي كيف اختار هذه الصورة؛ لأنها هي التورك بعينه، فيكون إنكار ابن عمر ﷺ على الرجل متعلقاً بجلوس التورك، اللهم إلا أن يقال: إنها لما كانت منصوصة كما ستجيء في رواية إراءة القاسم، فاضطر الباجي إلى اختياره، فالحديث حينئذ حجة لمن أنكر التورك، وحمله على العذر كما لا يخفى.

فلما انصرف إلخ: "عبد الله" من الصلاة "عاب ذلك" الجلوس "عليه" أي على الرجل؛ لأنه ترك سنة الجلوس في الصلاة، "فقال الرجل" لعبد الله معتذراً: "فإنك تفعل ذلك" يعني تجلس مثل ذاك الجلوس، "فقال عبد الله بن عمر ﷺ" في اعتذاره: "إني أشتكي" يعني إني لا أفعل هذا؛ لكونه سنة الجلوس في الصلاة، وإنما أفعله؛ لشكوى في رجلي.

يرجع في السجدتين إلخ: أي بين السجدتين "في الصلاة على صدور قدميه" قال الباجي: معنى رجوع ابن عمر على صدور قدميه في السجدتين: أنه كان يرجع عليهما عند رفع رأسه من كل واحدة من سجدتيه في الصلاة إلى أن يستوي على قدميه، فرجوعه من الأولى إلى القعود على رجليه؛ لأنه أقرب ما كان يقدر عليه من هيئات الجلوس مما كان أيسر عليه في الرجوع إلى السجدة، وهذه الهيئة يتيسر عليها الرجوع منها إلى السجود، وأما في السجدة الثانية فلا يخلو إما أن يكون رجوعه إلى قيام أو جلوس، فإن كان رجوعه إلى جلوس عاد إلى تلك الحالة ثم تربع؛ لأنه كان لا يقدر على غير ذلك، وإن كان إلى قيام رجع إلى صدور قدميه إلى الاعتماد عليها، وهو قاعد، ثم ينهض إلى القيام انتهى مختصراً. قلت: والظاهر أن المراد منه جلوسه بين السجدتين لا غير كما هو لفظ رواية محمد في موطئه عن المغيرة بن حكيم، قال: "رأيت ابن عمر ﷺ يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة" الحديث، فحمل قوله: "في السجدتين" على "بين السجدتين" وجيه، ثم اعلم أن هذه إحدى الصورتين فسر بهما الإقعاء المنهي عنه في الروايات، وحاصل الكلام: أن الاقعاء المفسر بالجلوس على الأرض ناصباً فخذيه مجمع على كراهته كما تقدم عن "المغني"، وكذا نقل عليه الإجماع في "الاستذكار"، وأما الإقعاء المفسر بالجلوس على العقبين، فمكروه أيضاً عند الأربعة؛ ترجيحاً لروايات النهي إلا في قول للشافعي وأحمد، وكذا عند النووي والبيهقي وبعض من السلف جمعاً بين الروايات، فتدبر.

فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ ذلك لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هٰذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

١٩٩ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عُبَيدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

فلما انصرف: أي فرغ ابن عمر عن الصلاة "ذكر" ببناء الفاعل، والضمير إلى مغيرة "له" أي لابن عمر، ولفظ محمد: فذكرت له ذلك أي استفسر عن ذاك الجلوس هل هو سنة الصلاة؟ واحتيج إلى الاستفسار؛ لما أنه رأى من فعل غيره ما يخالفه، فقد تقدم أن الجمهور على كراهته. "فقال" ابن عمر ﷺ: "إنها" أي تلك الهيئة "ليست سنة الصلاة" بل سنتها الافتراش، "وإنما أفعل" وأجلس "هذا" الجلوس "من أجل أني أشتكي"، فالرجوع إلى السجدة الثانية أيسر حينئذ.

أنه إلخ: أي عبيد الله "كان يرى" أباه "عبد الله بن عمر ﷺ" أنه "يتربع في الصلاة" بعد أربع ركعات كما تقدم في الحديث السابق، أو بعد الركعتين أيضاً كما هو عموم قوله: "إذا جلس" للتشهد. "قال" عبيد الله بن عبد الله: "ففعلته" أي التربع أنا أيضاً اتباعاً لوالدي "وأنا يومئذ حديث السن" صغير لم أميز بين فعل العذر وغيره، "فنهاني" عن ذلك "عبد الله بن عمر" أي والدي، "وقال: إنما سنة الصلاة" هذه الصيغة من ألفاظ الرفع حكماً. قال الحافظ في "شرح النخبة": والأكثر على أنه مرفوع، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، وفيه نظر، ثم بسطه. قال النووي في "التقريب": قول الصحابي: أمرنا بكذا أو من السنة كذا وما أشبهه مرفوع كله على الصحيح الذي قاله الجمهور. "أن تنصب رجلك اليمنى" أي ترفعها ولا تلصقها بالأرض. قال في "المجمع": النصب إقامة الشيء ورفعه. "وتثني" بفتح أوله المثناة الفوقية أي تعطفها، والمراد عندي تفرشها تحت الورك كما سيجيء "رجلك اليسرى" لم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك؟ وهكذا مجملاً أخرجه البخاري في صحيحه، وسيجيء في رواية القاسم: أن يجلس على وركه الأيسر لا فوق الرجل، وروى النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد: أن القاسم حدثه عن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى، فجمع بينهما الحافظ في "الفتح" بحمل رواية النسائي على التشهد الأول، ورواية القاسم على الثاني، واختار الزرقاني تفسير أثر الباب برواية القاسم الآتية قريباً؛ لما أن المرجح عند المالكية التورك في جلسات الصلاة كلها، والعجب كل العجب من الشيخين معاً على جلالة شأنهما سيما من الحافظ مع دقة نظره وسعة علمه، كيف فسرا أثر الباب بأثر القاسم؟ وهل هذا إلا مجرد العصبية منهما معاً؛ فإن كل واحد من الشيخين فسره بذلك لوفق مذهبه، وأنت خبير بأن حديث القاسم الآتي لا يمكن أن يكون تفسيراً لقول ابن عمر ﷺ هذا أصلاً؛ لأن حديث القاسم الآتي بيان لفعل ابن عمر ﷺ، وهذا قول منه وإرشاد إلى فعل السنة، ورد ونكير على من اقتدى بفعله، ولذا اعتذر عن فعله بأنه لشكوى في رجله لا يستطيع الجلوس على هذا النهج، =

كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بن عُمرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، **فَقُلْتُ لَهُ**: فَإِنَّكَ تَفعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لا تَحْمِلانِي.

٢٠٠ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ **أَرَاهُمْ** الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

= فليت شعري كيف يكون فعله ﷺ الآتي بيانا لقوله هذا، ولو كان كذلك فيكون نكيره ورده على ابنه عبيد الله في هذا الأثر عبثاً، فلا يمكن أن يكون تفسير هذا القول إلا حديث النسائي القولي، فتأمل؛ فإنه بديع جلي، ولذا قال محمد بعد هذا الحديث: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، فتشكر والله الموفق الميسر لما يحب ويرضى.

فقلت له: أي لابن عمر رضي الله عنهما: "فإنك تفعل ذلك" أي التربع، "فقال" رضي الله عنه اعتذاراً من فعله: "إن رجلي" بشد الياء بلا ألف في رواية الأكثر، وفي رواية حكاها ابن التين رجلاي بالألف على لغة من يلزم المثنى الألف، أو "إن" بمعنى نعم، وفيه توجيهات أخر مما قيل في قراءة: ﴿إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ (طـه:٦٣).

أراهم إلخ: أي الناس الحاضرين "الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثنى" ماضي من الثني أي عطف. قال المجد: ثنى الشيء كسعى ورمى رد بعضه على بعض "رجله اليسرى، وجلس على وركه" قال في "المجمع": الورك: ما فوق الفخذ مؤنثة. وقال في "القاموس": الورك بالفتح والكسر ككتف: ما فوق الفخذ مؤنثة، والورك محركة عظمها. "الأيسر" كذا في النسخ، والأوجه اليسرى. "ولم يجلس على قدمه، ثم قال" القاسم: "أراني هذا" الجلوس "عبيد الله بن عبد الله بن عمر" بن الخطاب. قال الباجي: هذا قول أكثر الرواة عن مالك، وأما يحيى بن بكير فقال: عبيد الله بن عبد الله. قلت: ظهر منه أن رواية يحيى بالتكبير، فما في النسخ الموجودة من التصغير وهم في رواية يحيى. "وحدثني" أي عبيد الله بن عبد الله "أن أباه" أي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "كان يفعل ذلك" الجلوس لأجل شكوى في رجله، وظاهر السياق أن القاسم وعبيد الله بن عبد الله لا يجلسان هذا الجلوس، بل فعله كل واحد منهما مرة إراءة لهم جلوس ابن عمر رضي الله عنهما، وأما ابن عمر رضي الله عنهما فكان يفعله عادة كما هو ظاهر الألفاظ.

التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ

٢٠١ – مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ ....

التشهد في الصلاة: أي ألفاظ التشهد، وهو تفعل من الشهادة، سمي بذلك؛ لاشتماله على الشهادتين تغليباً له على بقية الأذكار؛ لشرفهما من حيث إنه يصير بها الرجل مؤمنا ويرتفع عنه السيف وغير ذلك، واختلف أهل النقل في حكم التشهد عند العلماء جداً، فمست الحاجة فيه إلى شيء من التفصيل، فأقول: أما الإمام مالك فقال بسنيته مطلقاً، كما قاله الزرقاني وجماعة، وعده من السنن أصحاب متوهم، كما في "مختصر الخليل" و"مختصر عبد الرحمن" وغير ذلك، وأما الإمام أحمد فنقل عنه الزرقاني والحافظ والنووي الإيجاب فيهما، وصاحب "نيل المآرب" الحنبلي جعل الأولى واجباً والآخر ركناً، وصاحب البيت أدرى بما فيه، وكذا صاحب "المغني" الحنبلي عد التشهد الثاني من الأركان والأول من الواجبات. قال العيني في "شرح البخاري": وفي "المغني": إن كانت الصلاة مغرباً أو رباعية، فهما واجبان فيهما على إحدى الروايتين، وهو مذهب الليث وإسحاق، وأما الإمام الشافعي فنقل عنه الزرقاني الإيجاب في الآخر دون الأول، وكذا نقل عنه النووي، فقال: الأول سنة وكذا في "حواشي الإقناع" وغيره عد التشهد الأخير من الأركان، والأول من الأبعاض والسنن التي تجبر بالسجود، وهو قريب مما تقدم من مذهب الحنابلة، وأما الحنفية فنقل عنهم هؤلاء مثل قول الإمام مالك إلا أن في كتبنا: أن التشهد الثاني واجب، وأما الأول فقيل: واجب، وهو ظاهر الرواية، وقيل: سنة. قال الحافظ: والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض، بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم.

قال العيني في "شرح الهداية": قراءة التشهد في القعدة الأولى واجبة عند أبي حنيفة، وهو المختار الصحيح، وقيل: سنة، وهو الأقيس، لكنه خلاف ظاهر الرواية. والحاصل: أن التشهد الأخير آكد عند الجمهور من الأول. قال العيني عن "التوضيح": أجمع فقهاء الأمصار أبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق والليث على أن التشهد الأول غير واجب، حاشا أحمد؛ فإنه أوجبه، كذا نقله ابن القصار، واستدلوا على الوجوب بصيغ الأمر في جل الروايات وبآثار الصحابة.

أنه سمع عمر إلخ: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. "وهو" قائم "على المنبر يعلم الناس التشهد" قال في "الاستذكار": ما أورده مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمه حكم الرفع؛ لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، فلم يبق إلا أن يكون توقيفاً، وقد رفعه غير مالك عن عمر عن النبي ﷺ. قلت: وهو موقوف عند المحدثين. قال العيني: رواه أبو بكر بن مردويه في "كتاب التشهد" له مرفوعا، وسيأتي عن الدار قطني أنه قال: لم يختلفوا في أنه موقوف. =

التَّشَهُّدَ يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلّٰهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ، ....

= "يقول" عمر: "قولوا" في التشهد: "التحيات" كذا في المشهور عن عمر ﷺ، وسيأتي في شرح الحديث الآتي أنه وقع في بعض الروايات قبله زيادة بسم الله، ولا تصح. "الزاكيات لله" قال ابن حبيب: هي صالح الأعمال التي يزكو لصاحبها الثواب في الآخرة، "الطيبات" أي ما طاب من القول وحسن أن يثني به على الله تعالى، وقيل: الأقوال الصالحة مطلقاً، وقيل: الأعمال الصالحة، وهو أعم من القول والفعل. "الصلوات" الخمس، أو ما هو أعم من الفرائض والنوافل أو العبادات كلها، أو الدعوات أو الرحمة أو التضرع مختصة "لله" عزوجل، وقيل: التحيات: العبادات القولية، والطيبات: الصدقات المالية، والصلوات: العبادات الفعلية. "السلام" في جميع النسخ بلام التعريف. قال النووي: يجوز في السلام في الموضعين حذف اللام وإثباتها. قال الحافظ: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، واختلف في ذلك حديث ابن عباس: "عليك" بصيغة الخطاب "أيها" بحرف النداء "النبي" عبر به مع أن الوصف بالرسالة أشرف؛ لما أن الاتصاف بالرسالة يتضمنها، كما سيجيء في آخر التشهد. "ورحمة الله" أي إحسانه. قال ابن رسلان: أصل الرحمة من المخلوق رقة القلب، ومعناها من الله تعالى العفو والرأفة والإحسان، "وبركاته" جمع بركة: وهي النمو والزيادة من الخير، ويقال: البركة جماع كل خير، قاله ابن رسلان. وقال القاري: هو اسم لكل خير فائض منه تبارك وتعالى على الدوام، "السلام" الذي وجه إلى الأمم السابقة من الصلحاء "علينا" معاشرين الحاضرين يريد به نفسه، والحاضرين من الإمام والمقتدين والملائكة، وفيه استحباب البداءة بالنفس في الدعاء، وفي "الترمذي" مصححاً من حديث أبي بن كعب أنه ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه. "وعلى عباد الله الصالحين" جمع صالح، والأشهر في تفسيره: أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتفاوت درجاته. "أشهد أن لا إله إلا الله" زاد في حديث عائشة ﷺ الآتي: "وحده لا شريك له"، وكذا في رواية ابن مسعود عند ابن أبي شيبة إلا أن سنده ضعيف كما في "البذل"، وكذا في رواية أبي موسى عند مسلم، وحديث ابن عمر عند الدار قطني، ولكن عند أبي داود عنه أنه قال: زدت فيها "وحده لا شرك له" قاله الزرقاني. "وأشهد أن محمداً عبده" بالضمير في النسخ المطبوعة الهندية، وكذا في نسخة الباجي. وفي "الزرقاني": عبد الله، ولعله وهم من الناسخ. "ورسوله" وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، قال: بينا النبي ﷺ يعلم الناس التشهد؛ إذ قال رجل: وأشهد أن محمداً رسوله وعبده، فقال ﷺ: لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولا، قل: عبده ورسوله، رجاله ثقات إلا أنه مرسل. ثم اعلم: أن الروايات في ألفاظ التشهد مختلفة جداً، ويبنى عليها اختلاف الصحابة ومن بعدهم في اختيار بعض دون بعض استحباباً، مع الاتفاق على أنه يجوز الإتيان بكل ما ورد، ويرتقي عدد التشهدات التي يوجد في الكتب المشهورة من كتب الحديث إلى عشرة. وقال ابن العربي: أصولهم ثلاثة: ابن مسعود وابن عباس وعمر ﷺ. قلت: ويرتقي عدد جملة من روى من الصحابة في التشهد إلى أربعة وعشرين، لكن ما اختاره الإمامان أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما وأصحاب الحديث =

السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٢٠٢ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ يَتَشَهَّدُ**، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، ......

= وأكثر العلماء هو تشهد ابن مسعود، أخرجه الأئمة الستة وجمهور أهل الحديث والرواة، كالطحاوي والبيهقي والطبراني والبزار وجلة أصحاب النقل، قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وهو قول الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق. قال الحافظ في "فتح الباري": وذهب جماعة من محدثي الشافعية كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود، وذهب بعضهم كابن خزيمة إلى عدم الترجيح، وعلمه أبو بكر الصديق ﷺ على المنبر كما يعلم الصبيان في الكتاب، كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، ورجحه من اختاره بوجوه كثيرة، الأول: ما في "نصب الراية" وغيره: أن الأئمة الستة اتفقوا على تخريج روايته لفظاً ومعنى، وذلك نادر، وأعلى درجات الصحة عند المحدثين ما اتفق عليه الشيخان، فكيف إذا اتفق عليه الستة لفظاً ومعنى. والثاني: أنه أجمع العلماء على أن حديثه أصح ما ورد في التشهد، قال الترمذي: هذا أصح حديث في التشهد، وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد: هو عندي حديث ابن مسعود، وروي من نيف وعشرين طريقاً، ثم سرد أكثرها، وقال: لا نعلم روي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق، كذا في "التلخيص". وفي "الفتح": لا خلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم به البغوي في "شرح السنة"، وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد، وروى الطبراني بسنده إلى بريدة بن الحصيب قال: ما سمعت أحسن من تشهد ابن مسعود.

كان يتشهد: وهذا تشهد ابن عمر ﷺ اختلف في بعض ألفاظه، ذكره الحافظ في "التلخيص"، واختلف في رفعه ووقفه، وأخرج أبو داود حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً في التشهد مثل حديث ابن مسعود، إلا أنه قال: زدت فيه: "وحده لا شريك له"، فيقول في أوله: "بسم الله" كذا روي عنه ﷺ، وورد أيضاً في حديث أبيه عمر ﷺ من رواية هشام بن عروة عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما، وعوض برواية مالك عن الزهري، وليست فيها هذه الزيادة، قاله الحافظ. قلت: وليس في حديث ابن عمر ﷺ أيضاً من طريق مجاهد، كما نقله الحافظ في "التلخيص"؛ إذ قال: وحديث أن رسول الله ﷺ كان أول ما يتكلم به عند القعدة: التحيات لله، أبو داود والدار قطني والطبراني من حديث مجاهد عن ابن عمر ﷺ. وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة": زيادة التسمية في التشهد ليس بصحيح. وقال في "المدونة": قال مالك: لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن يبدأ بـ"التحيات لله". وقال الباجي: ليس من سنة التشهد عند مالك البسملة في أول التشهد؛ لأنا قد بينا أن السنة هو تشهد عمر ﷺ، وليس فيه كذلك.

التَّحِيَّاتُ لله، الصَّلَوَاتُ لله، الزَّاكِيَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله، **شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا**

شهدت أن محمدا إلخ: بصيغة الماضي فيهما، وكذا في رواية محمد، إلا أن فيها بزيادة العطف بين الجملتين، وليس في نسخ "موطأ يحيى" حرف العطف إلا في نسخة الباجي. قال الزرقاني: هذا مخالف للمروي في الأحاديث الصحيحة بلفظ: "أشهد" في الموضعين، وعليه المعول والعمل. "يقول" ابن عمر ﷺ "هذا" التشهد "في" الجلوس الذي بعد "الركعتين الأوليين، ويدعو" أي ابن عمر ﷺ "إذا قضى" وأتم "تشهده" المذكور "بما بدا له" أي بما شاء، والدعاء في التشهد الأول لا يستحب عند الحنابلة، كما في "المغني"؛ إذ قال: ولا يستحب الزيادة على هذا التشهد ولا تطويله، وبهذا قال النخعي والثوري وإسحاق، وعن الشعبي: أنه لم ير بأساً أن يصلي على النبي ﷺ، وكذلك قال الشافعي، وعُدّ الشعبي في "البناية" و"السعاية" وغيرهما مع الجمهور. وفي "السعاية" عن الشعبي: من زاد في الركعتين على التشهد، فعليه السهو، وهو الصواب، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي: من زاد في الركعتين على التشهد، فعليه السجدتان، ومكروه في رواية علي بن زياد وغيره عن الإمام مالك. قال الزرقاني: هو المذهب، وأجازه مالك في رواية ابن نافع، واستحب ابن دقيق العيد التعوذ من أربع؛ لعموم حديث: إذا تشهد أحدكم، فليتعوذ بالله من أربع كما في "التعليق الممجد"، وذهب ابن حزم إلى وجوبه، كما قاله الحافظ في "الفتح"، وتقدم عن "المغني" عن الإمام الشافعي: أنه لا بأس بالصلاة، وعد في "حواشي الإقناع" وغيره الصلاة على النبي ﷺ بدون الآل من السنن، والزيادة على التشهد في القعود الأول مطلقاً مكروه عندنا الحنفية صرح به الشامي؛ إذ قال: ولا يزيد في الفرض وما ألحق به كالوتر على التشهد في القعدة الأولى إجماعاً، وهو قول أصحابنا ومالك وأحمد، وعند الشافعي على الصحيح: أنها مستحبة فيها، للجمهور: ما رواه أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود بلفظ: "ثم إن كان النبي ﷺ في وسط الصلاة نهض حين فرغ من تشهده". قال الطحاوي: من زاد على هذا فقد خالف الإجماع، فإن زاد عامداً كره، أو ساهياً وجب عليه سجود السهو، انتهى كلام الشامي مختصراً. قال القاري: هذا محمول عندنا على السنن والنوافل، وفي الحاشية عن "المحلى": حمله الحنفية على التطوع. قلت: لا حاجة إلى الجواب بعد ما تحقق أن ابن عمر ﷺ زاد في التشهد ما زاد باجتهاده، وهذا يحمل أيضاً على اجتهاده ﷺ، مع أن المرجح في التشهد روايات ابن مسعود، وأيضاً مخالف لمذهب مالك الراوي لها، والراوي إذا خالف مرويه يسقط الاحتجاج عنها أو عنه، كما بسط في الأصول. قال ابن القيم في "الهدي": ولم يثبت أنه ﷺ صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد، ولا كان أيضاً يستعيذ فيه، ومن استحب ذلك إنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبيين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر ﷺ قال: ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد، وأخرج عن الحسن: أنه كان يقول: لا يزيد في الركعتين على التشهد شيئاً.

رَسُولُ اللهِ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ،

في آخر صلاته إلخ: أي في القعدة الثانية "تشهد، كذلك أيضاً" أي كما تقدم في الجلوس الأول "إلا أنه يقدم التشهد" على الدعاء في كلا الموضعين، "ثم يدعو" بعد التشهد "بما بدا له"، ظاهر الحديث أن المصلي يدعو بما شاء. قال الزرقاني: أي من أمر الدنيا والآخرة؛ لعموم قوله ﷺ: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، وخالف في ذلك طاؤس والنخعي وأبو حنيفة إلا بما في القرآن، كذا أطلق ابن بطال وجماعة. قال في "الهداية": ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن، والأدعية المأثورة، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزاً عن الفساد، ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ، وما لا يستحيل سؤاله من العباد، كقوله: "اللهم زوجني فلانة" يشبه كلام الناس، وما يستحيل كقوله: "اللهم اغفرلي" ليس من كلامهم. قلت: وهذا مذهب الحنفية، وما نقلوا عنهم أنهم قالوا: لا يدعو إلا بما في القرآن جهل بمذهبنا. قال الحافظ: كذا أطلق ابن بطال وجماعة عن أبي حنيفة ، والموجود في كتب الحنفية: أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما في القرآن أو ثبت بالحديث أو كان مأثوراً إلى آخره. قلت: وبه قالت الحنابلة. قال في "المغني": وإن دعا في تشهده بما في الأخبار فلا بأس به، والجملة: أن الدعاء في الصلاة بما وردت جائز. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: هؤلاء يقولون: لا تدعوا في المكتوبة إلا بما في القرآن، فنفض يده كالمغضب، وقال: من يقف على هذا، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قالوا. قلت: إذا جلس في الرابعة يدعو بما شاء، قال: بما شاء لا أدري، ولكن يدعو بما جاء، وما يعرف، ثم قال ابن قدامة أيضاً: ولا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها مما يشبه كلام الآدميين وأمانيهم، مثل: اللهم ارزقني جارية حسناء، وداراً قوراء، وطعاماً طيباً، وبستاناً أنيقا، وقال الشافعي: يدعو بما أحب؛ لعموم قوله: ثم ليتخير من الدعاء أعجبه، ولنا: قوله ﷺ: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التسبيح والتكبير الحديث أخرجه مسلم، والخبر محمول على أنه يتخير من الدعاء المأثور وما أشبه، وحكى عنه ابن المنذر يدعو بما شاء، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى. قال الحافظ: واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا، فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل، وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقاً لا يجوز. قال العيني: ثم اعلم أن العلماء اختلفوا فيما يدعو به الإنسان في صلاته، فعند أبي حنيفة وأحمد: لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة أو الموافقة للقرآن العظيم؛ لقوله ﷺ: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الحديث رواه مسلم، وذكره ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وطاؤس ومحمد بن سيرين، وقال الشافعي ومالك: يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز أن يدعو به خارج الصلاة من أمور الدنيا والدين، وقال ابن حزم بفرضية التعوذ بما في حديث عائشة عند مسلم، وذكر صاحب "البرهان" للإمام مالك روايتين، إحداهما مع أبي حنيفة، والثانية مع الشافعي في عموم اختيار الدعاء، وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه باب "من استحب أن يدعو بما في القرآن"، وذكر فيها عدة آثار تؤيد من اختاره نعرض عن إيرادها روماً للاختصار.

فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ.

٢٠٣ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ....

فإذا قضى إلخ: ابن عمر رضي الله عنهما "تشهده" وأتم دعاءه أيضاً "وأراد أن يسلم" للانصراف عن الصلاة أعاد من التشهد ما هو من جنس السلام، و"قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" قال الزرقاني: وكان يكرره؛ لما أنه رضي الله عنه كان يحب أن يختم الصلاة بالسلام على النبي ﷺ، وروي عن الإمام مالك استحبابه، لكن قال الباجي: إنه لا يثبت. "السلام عليكم" تسليمة تحليل، يخاطب من "عن يمينه" قال في "المغني": والتسليم واجب، ولا يقوم غيره مقامه، وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يتعين السلام للخروج من الصلاة، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك جاز؛ لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولو وجب لأمره به؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولنا: قوله ﷺ: وتحليلها التسليم. وقال الباجي: وقد روي عن ابن القاسم أنه إذا أحدث في التشهد في آخر صلاته إن صلاته قد صحت وكملت، وهو يقرب من قول أبي حنيفة. وقال العيني: اختلف العلماء في هذا، فقال مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم: إذا انصرف المصلي بغير لفظ التسليم، فصلاته باطلة، حتى قال النووي: لو اختل بحرف من حروف "السلام عليكم"، لم تصح صلاته، وذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وإبراهيم وقتادة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن جرير الطبري إلى أن التسليم ليس بفرض، حتى لو ترك لم تبطل صلاته. وفي "السعاية": هو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما والنخعي والثوري والأوزاعي. قلت: السلام عند الحنفية واجب، يجب إعادة الصلاة بتركه، وهذا أيضاً من المسائل المبنية على أصولهم من التفريق بين الواجب والفرض. "ثم يرد على الإمام" أي يسلم مرة ثانية ينوي به الرد على الإمام. "فإن سلم عليه أحد عن يساره" أيضاً بأن يصلي خلف الإمام، ويكون على يساره أيضاً أحد "رد عليه" أيضاً، وهذا سلام ثالث. قال الزرقاني: ولعل مالكاً رحمه الله ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا الموقوف عليه؛ لما فيه أن المأموم يسلم ثلاثاً إن كان على يساره أحد؛ لأنه المشهور من قول مالك، وقال الأئمة الثلاثة وغيرهم: على كل مصل تسليمتان عن يمينه وشماله ولو مأموماً، وإلا فمالك رحمه الله لا يقول بما في خبر ابن عمر رضي الله عنهما هذا من البسملة في أوله، وإبداله لفظ "أشهد" بـ"شهدتُ"، والدعاء في التشهد الأول، وإعادة السلام على النبي والصالحين بعد الدعاء قبل السلام، وإبدال "عليك أيها النبي" بـ"السلام على النبي".

أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ للهِ،.......

إذا تشهدت: بصيغة المؤنث للغائب، ولفظ محمد: أها كانت تتشهد فتقول: "التحيات الطيبات" وعند البيهقي زيادة التسمية في أولها كما سيجيء، لكنها ليست من طريق مالك، بل من رواية ابن إسحاق عن عبد الرحمن. "الصلوات الزاكيات لله" قال الزرقاني: فتسقط لفظ "لله" عقب قولها: التحيات، بخلاف ما في أحاديث عمر وابن مسعود وابن عباس ﷺ، وهي مرفوعة فتتقدم على الموقوف. قلت: لكنها موجودة في بعض طرق البيهقي. "أشهد أن لا إله إلا الله" جل روايات عائشة ﷺ في تقديم الشهادة على السلام، وبوب عليها البيهقي باب "من قدم كلمتي الشهادة على كلمتي التسليم"، وتقدم الكلام على زيادة: "وحده لا شريك له" تحت حديث عمر ﷺ "وأن محمداً" كذا في النسخ بدون لفظ "أشهد"، ولفظ رواية محمد: "وأشهد أن محمداً"، وهكذا في رواية البيهقي بطريق مالك بلفظ: "أشهد". "أن محمداً عبد الله" كذا في أكثر النسخ، وفي هامش الباجي: "عبده" بالضمير بدل اسم الجلالة، وكذا في نسخة محمد ﷺ، وكذا في رواية البيهقي بطريق مالك بالضمير. "ورسوله" لم تختلف الطرق عنها ولا عن غيرها في تقديم "عبده" على "رسوله"، وتقدم برواية عبد الرزاق مرسلاً إنكاره ﷺ على من قال: "رسوله وعبده"، إلا أن في روايتها تقديم الشهادة على السلام، بخلاف الروايات الأخر. "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" وكانت تقول ﷺ للخروج من الصلاة: "السلام عليكم" ونقل صاحب "المغني" وغيره مذهبها ﷺ: توحيد السلام، كمذهب ابن عمر وغيره، وأخرج البيهقي في سننه حديث عائشة بسنده من طريق ابن إسحاق بلفظ: قالت: كان يقول في التشهد في الصلاة في وسطها وفي آخرها قولاً واحداً: بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويعد لنا بيده عدد العرب. قال البيهقي: والرواية الصحيحة عن عبد الرحمن بن القاسم، ويحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية إلا ما تفرد ها محمد بن إسحاق بن يسار، وأخرج البيهقي أيضاً بسند آخر من طريق مالك عن عائشة: أها كانت تقول إذا تشهدت: التحيات، الطيبات، الصلوات، الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يدعو الإنسان لنفسه بعد. قال الباجي: فإن قال قائل: أثبتم أن تشهد عمر ﷺ هو الصواب المأمور به، ورددتم حديث ابن مسعود وابن عباس، وهما مسندان، فلم أدخل الإمام مالك حديث عائشة ﷺ وابن عمر وهما أشد خلافاً لحديث عمر؟ فالجواب: أنه ﷺ اختار تشهد عمر ﷺ لما ذكرنا، إلا أنه مع ذلك يقول: من أخذ بغيره لا يأثم، ولا يكون تاركاً للتشهد في الصلاة، وإنما ذلك بمنزلة من غير شيئاً من الأدعية التي علمها رسول الله ﷺ، فإنه يقال: قد تركت الأفضل، ولا يقال له: إنك قد تركت الدعاء انتهى مختصراً. =

أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ.

٢٠٤ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ **كَانَتْ تَقُولُ** إِذَا تَشَهَّدَتْ (بصيغة الغائب): التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أن مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ (وفي نسخة: عبده) وَرَسُولُهُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ.

٢٠٥ - مَالك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ **وَقَدْ سَبَقَهُ الإِمَامُ** بِرَكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ

= قلت: ما ذكره الباجي محتمل، لكن الأوجه عندي أن غرض الإمام بذكر روايتها إثبات وحدة السلام، كما أن المقصود بذكر رواية ابن عمر ﷺ تثليث السلام للمقتدي؛ فإن الراجح المشهور عند الإمام مالك ؒ توحيد السلام للإمام والمنفرد، وتثليثه للمؤتم كما تقدم، فذكر هذه الروايات تائيداً لما اختاره في باب السلام.

كانت تقول إلخ: في الصلاة "إذا تشهدت" بصيغة الغائب، "التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله" وحده لا شريك له. قال الزرقاني: تزيد بزيادة: "وحده لا شريك له". قلت: لكن أكثر النسخ الهندية خالية عنها، "وأشهد أن" بزيادة لفظ "أشهد" في جميع النسخ، بخلاف ما تقدم من طريق عبد الرحمن عند "الموطأ"، ولم يخرج الإمام محمد ؒ هذا الطريق في موطئه "محمدا عبد الله" بذكر اسم الجلالة في جميع النسخ إلا في هامش بعض النسخ بطريق النسخة فبالضمير. "ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"، وكانت تقول: "السلام عليكم" عند الخروج من الصلاة مرة، كما تقدم من مذهبها ﷺ.

قال ابن عبد البر: روي عن النبي ﷺ: أنه كان يسلم تسليمة واحدة من طرق معلولة لا تصح، لكن روي عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وأنس وابن أبي أوفى وجمع من التابعين: أهم كانوا يسلمون واحدة، واختلف عن أكثرهم، فروي عنهم تسليمتان، كما رويت الواحدة، وتقدم عن "المغني" أن مذهب ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي: أن يسلم تسليمة واحدة.

وقد سبقه الإمام إلخ: والحال أنه قد سبقه الإمام بركعة، فاقتدى به في الركعة الثانية، ففي هذه الصورة "أيتشهد" ذلك المسبوق "معه" أي الإمام "في" الجلوس بعد "الركعتين؟ و" أيضاً في الجلوس بعد "الأربع وإن كان ذلك له" =

لَهُ وِتْرًا؟ فَقَالا: نعم لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ. قال يحيى: قَالَ مَالِك: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. يعني أهل المدينة

مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

٢٠٦ - مَالِك عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ. قال يحيى: قَالَ مَالِك فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: ....

= أي لمسبوق المقتدي "وترا"؛ لأنه صارت له في الجلوس الأول ركعة واحدة، وفي الجلسة الثانية ثلاث ركعات، "فقالا" أي الزهري ونافع: "نعم ليتشهد معه" أي الإمام؛ للحديث المشهور: إنما جعل الإمام ليؤتم به الحديث.

وهو الأمر إلخ: المعمول به عندنا، قلت: وبه قال الأئمة الثلاثة والجمهور، وفي الحاشية عن "المحلى": وبه قال أبو حنيفة والجمهور. قال الزرقاني: وهذا مما لا نزاع فيه؛ لحديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به، وأخرج محمد في موطئه عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة، صلى معه ما أدرك من صلاته، إن كان قائماً قام، وإن كان قاعداً قعد، حتى يقضي الإمام صلاته لا يخالف في شيء من الصلاة، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

أنه قال إلخ: موقوف، وقد روي مرفوعاً، كما سيجيء في آخر الحديث، ورجح الحافظ وقفه، كما سيأتي. "الذي يرفع رأسه" من الركوع أو السجود "ويخفضه" فيهما "قبل الإمام، فإنما ناصيته" قال في "المجمع": هي الشعر المسترسل في مقدم الرأس، وقد يكنى به عن جميع الذات. وقال في "القاموس": الناصية والناصاة: قصاص الشعر. "بيد الشيطان" فيجره حيث يشاء حتى يوقعه في حرمة التقدم. قال الباجي: معناه الوعيد لمن فعل ذلك، وإخبار أن ذلك من فعل الشيطان، وأن فعله هذا انقياد من كانت ناصيته بيده.

فيمن سها إلخ: وكذلك حكم العمد إلا أنه ذكر السهو؛ لكونه واقعة حال، أو لأن مثل هذا الفعل في الصلاة عمداً بعيد عن المسلم؛ لما فيه من قلة المبالاة بالصلاة. "فرفع رأسه قبل الإمام" عن ركوع وسجود، والإمام بعد "في ركوع أو سجود" فقال الإمام: "إن السنة في ذلك أن يرجع" المأموم "راكعاً أو ساجداً، ولا ينتظر" أن يرفع "الإمام" رأسه من الركوع أو السجود "وذلك" الفعل "خطأ ممن فعله" إن فعل ذلك عمداً. قال ابن عبد البر: هذا يقتضي أنه فعله عامداً؛ لأن الساهي لا يقال فيه: إنه خطأ. قلت: وذكر ابن العربي في "عارضة الأحوذي" الاختلاف فيما بينهم في ذلك، فقال: لا خلاف أن الاقتداء بالإمام بعد الإحرام معه فرض، وأن مخالفته لا تجوز، فإن ركع قبل إمامه، وأقام حتى أدركه فقد أخطأ وأثم، ولم يفسد صلاته عند أصحابنا، فإن رفع من الركوع قبل إمامه =

إنّ السُّنَّةَ في ذَلكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكعًا أَوْ سَاجِدًا، وَلا يَنْتَظِرُ الإمَامَ، وَذَلكَ خَطأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ؛ لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْه"، وَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفضُهُ قَبْلَ الإمَامِ فإنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا

٢٠٧ - مَالك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبي تَميمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، ....

= وقد ركع معه، فإن أشهب وابن حبيب عن مالك يروون: أنه لا يرجع. وقال سحنون: يرجع إلى إمامه، ويبقى بعد الإمام، وذلك "لأن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام" إماماً "ليؤتم به" أي ليقتدى به، فإذا كبر فكبروا الحديث، سيأتي عند المصنف في صلاة الإمام وهو جالس، بطريق أنس وعائشة، وتقدم بعض طرقه في بحث القراءة خلف الإمام؛ لما في بعض طرقها زيادة: وإذا قرأ فأنصتوا. "فلا تختلفوا عليه" أي الإمام بأن ترفعوا قبله، أو تخفضوا قبله مثلاً، ويندرج فيه عندنا الحنفية الاختلاف في النية أيضاً، فلا يجوز الاختلاف على الإمام فيها. "وقال أبو هريرة" كما تقدم آنفاً: "الذي يرفع رأسه" من الركوع أو السجود "ويخفضه" أي الرأس فيهما "قبل الإمام، فإنما ناصيته" أي شعر مقدم رأسه "بيد شيطان" يجره إلى حيث شاء. قال الحافظ: ظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم، وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر: تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وكذا أهل الظاهر؛ بناء على أن النهي يقتضي الفساد. قال الباجي: هذا في الأفعال، أما الأقوال فعلى ضربين: فرائض وفضائل، أما الفرائض: فتكبيرة التحريمة والسلام، أما الأول فلو تقدم ساهياً أو عامداً بطلت صلاته؛ لأنه إذا دخل فيها قبل إمامه لم يصح أن يتبعه فيها؛ لأنه عقدها غير مؤتم، وأما السلام فإن سلم قبل إمامه عامداً بطلت صلاته، وإن سلم ساهياً لم تبطل، وحمل عنه الإمام سهوه.

ساهيا: قال القاري: السهو لغة: الغفلة عن الشيء، وذهاب القلب إلى غيره، وقضيته: أن السهو والنسيان مترادفان. قال الراغب: النسيان: ترك الإنسان ضبط ما استودع، إما عن غفلة، وإما عن ضعف قلبه، وإما عن قصد حتى يتحذف عن القلب ذكره. وقال ابن الأثير في "النهاية": السهو في الشيء تركه من غير علم، والسهو عن الشيء تركه مع علم، وهذا فرق حسن دقيق، وبه يظهر الفرق بين السهو الذي وقع عن النبي ﷺ غير مرة في الصلاة، وبين السهو عن الصلاة الذي ذمه الله تعالى، ولا يخفى عليك ما في "إكمال الإكمال": أن أحاديث السهو كثيرة، والثابت منها خمسة: حديث أبي هريرة وأبي سعيد، وهما في من شك كم صلى؟ ففي حديث أبي هريرة: أنه يسجد سجدتين، ولم يذكر موضعهما، وفي حديث أبي سعيد: أنه سجدهما قبل السلام. والثالث: حديث ابن مسعود أنه قام إلى خامسة. والرابع: حديث ذي اليدين. والخامس: حديث ابن بحينة: أنه قام من ثنتين مختصراً، =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ من اثْنَتَيْنِ، ....

= وسيأتي كلامه مفصلاً، وذكر في "المغني" و"الشرح الكبير": قال الإمام أحمد: يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، سلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة، والنقصان، وإذا قام من اثنتين ولم يتشهد. وقال الخطابي: المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة. قال ابن العربي: أحاديث السهو ثلاثة، وأحاديث الشك ثلاثة أصول سواء وسائر التوابع، وقد رأيت بعض العلماء بلغ حديث ذي اليدين مائة وخمسين مسألة بالإسكندرية، وقرأتها، ووقفت عليها.

انصرف إلخ: أي سلم "من اثنتين" أي ركعتين، وسيأتي في الحديث الآتي ما يتعلق بتعيين الصلاة، وهل كان أبو هريرة بنفسه حاضراً في هذه الصلاة؟ حديث الباب ساكت عنه، والأئمة مختلفة فيه، ولفظ بعض الروايات: "صلى بنا"، وفي بعض آخر: "صلى لنا رسول الله ﷺ" يؤيد حضور أبي هريرة ﷺ، وحمله آخرون على المجاز بأن يراد بلفظ "بنا" جماعة الصحابة، كما هو متعارف عند من له نظر على ألفاظ الروايات، إلا أن رواية مسلم عن أبي سلمة عن أبي هريرة: "بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر" صريحة في أن أبا هريرة كان حاضراً في الصلاة، وتأبى المجاز لو صحت، لكن أثبت الشيخ النيموي ونقل عنه الشيخ في "البذل": أن لفظ "بينما أنا أصلي" ليس بمحفوظ في هذه الرواية، ولعل بعض الرواة رووا قول أبي هريرة: "صلى بنا" بالمعنى، فعبروه بلفظ: "بينما أنا أصلي"، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمر ﷺ، قال الطحاوي: مع أن أبا هريرة لم يحضر تلك الصلاة مع رسول الله ﷺ أصلاً؛ لأن ذا اليدين قتل يوم بدر مع رسول الله ﷺ، وهو أحد الشهداء، قد ذكر ذلك محمد بن إسحاق وغيره، وقد روي عن ابن عمر ما يوافق ذلك، ثم أخرج بسنده إلى ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليدين، فقال: كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين، وإنما قول أبي هريرة: "صلى بنا رسول الله ﷺ" أي بالمسلمين، وهذا جائز في اللغة، ثم ذكر النظائر في ذلك من الأحاديث. وقال العيني: حديث مسلم هذا روي بخمس طرق، فلفظه من طريقين: "صلى بنا"، وفي طريق: "صلى لنا"، وفي طريق: "أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين"، وفي طريق: "بينما أنا أصلي". قلت: وحاصل هذا الجواب: أن لفظ: "بينما أنا أصلي" يخالف جميع الروايات الواردة في ذلك. قال النيموي: تفرد بذلك اللفظ يحيى بن أبي كثير، وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة وأبي هريرة، فكيف يقبل أن أبا هريرة قال: "بينما أنا أصلي"، ولو سلم فيحمل أن يكون المتكلم في تلك القصة التي شاهدها أبو هريرة غير ذي اليدين، وليس في هذا الحديث ذكر تكلمه ﷺ. قال النيموي: لا يخفى أن حديث أبي هريرة هذا من مراسيل الصحابة، واستدل على ذلك بثلاثة وجوه، أحدها: بحديث ابن عمر المتقدم عند الطحاوي: أن ابن عمر ذكر له حديث ذي اليدين، فقال: كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين، وبسط النيموي الكلام على تصحيحه. والثاني: بأقوال أهل الرجال: إن ذا اليدين وذا الشمالين واحد. وثالثها: أن الزهري - وهو أحد أركان الحديث، وأعلم الناس بالمغازي - نص على أن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر.

فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ:..

فقال له إلخ: أي لرسول الله ﷺ "ذو اليدين" اسمه الخرباق - بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة بعدها موحدة، فألف، فقاف - ابن عمرو بن نضلة، سمي به؛ لطول في يديه، ويحتمل أن يكون كناية عن طولهما بالعمل والبذل، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً، وبه جزم السمعاني في "الأنساب". وهل هو وذو الشمالين واحد أم رجلان؟ مختلف عند العلماء، وذهب الحنفية إلى الأول يعني إلى اتحادهما. قال العيني كما نقله عنه في "البذل": إن ذا اليدين وذا الشمالين كلاهما لقب على الخرباق. وقال النيموي: الذي تكلم بالسهو يقال له: الخرباق، وعمير، وذو اليدين، وذو الشمالين جميعاً، وقيل: عبد الله قلت: قد روي في الروايات الكثيرة سيما عند النسائي ما يدل على اتحادهما؛ فإن النسائي أخرج من طريق عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى يوما فسلم في ركعتين، ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال له، فقال ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ الحديث، وأخرج من طريق الزهري عن أبي سلمة ولفظه: فقال له ذو الشمالين، وقال ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ ومن طريق الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة بلفظ: فقال له ذو الشمالين بن عمرو، فقال النبي ﷺ: ما يقول ذو اليدين؟ ومن طريق آخر بلفظ: فقال له ذو الشمالين نحوه، وهكذا أخرجه جماعة من المحدثين كالبزار والطبراني وغيرهم، ذكرت رواياتهم في المطولات تركناها للاختصار، كلهم أخرجوا الروايات عن أبي هريرة وابن عباس من ذكر ذي اليدين في حديث ذي الشمالين وكذا العكس، وهذه الروايات صريحة في أن ذا اليدين وذا الشمالين رجل واحد.

هذا وقد صرح جماعة من أهل الحديث والرجال بأنهما واحد. قال ابن سعد في طبقاته: ذو اليدين ويقال ذو الشمالين اسمه عمير بن عمرو ابن نضلة. وقال العدني في مسنده: قال أبو محمد الخزاعي: ذو اليدين أحد أجدادنا وهو ذو الشمالين. وقال المبرد في "الكامل": ذو اليدين هو ذو الشمالين كان يسمى بهما جميعا. وقال ابن حبان في ثقاته: ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين أيضاً ابن عبد بن عمرو بن نضلة، كذا في "البذل" و"آثار السنن" وذكرا غير ذلك من المؤيدات. وقال السمعاني في الأنساب كما في "الفتح الرحماني": ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين؛ لأنه كان يعمل بيديه جميعا. قال ابن رسلان في شرح أبي داود: وللناس خلاف فيما يتعلق بذي اليدين في موضعين، الأول: أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد أو اثنان؟ ولا خلاف بين أهل السير: أن ذا الشمالين قتل ببدر، فالجمهور على أن ذا اليدين غيره؛ لروايات أبي هريرة في شهوده القصة. قال العلائي: هذا هو الصحيح الراجح. وقال أبو بكر بن الأثرم: الذي قتل ببدر إنما هو ذو الشمالين ابن عبد عمر وحليف لبني زهرة، واختار القاضي عياض في "الإكمال" بأنهما واقعتان، أحدهما كانت قبل بدر والمتكلم فيها ذو الشمالين، ولم يشهدها أبو هريرة بل أرسل روايتها، والثانية كانت بعد إسلامه وحضرها أبو هريرة والمتكلم ذو اليدين. والثاني: أن ذا اليدين هو الخرباق المتكلم في حديث عمران أو غيره، فالذي اختاره عياض وابن الأثير والنووي في غير موضع: أنهم واحد، وأما ابن حبان فجعلهما اثنين، =

أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟"

= فقال في "معجم الصحابة": الخرباق صلى مع رسول الله ﷺ حيث سها، وهو غير ذي اليدين. وقال ابن الجوزي في "الألقاب": قولان، أحدهما: عمير بن عبد عمرو بن نضلة السلمي، ذكره الأكثرون. والثاني: ذكره أبو بكر الخطيب. قال العلائي: وعمير بن عبد عمرو بن نضلة هو ذو الشمالين لا ذو اليدين، وابن الجوزي وهم في هذه التسمية. وقال العلامة العيني: إن ذا اليدين وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق وقع ذلك في كتاب النسائي، ثم ذكر الرواية المذكورة عن الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة، ثم قال: وهذا سند صحيح متصل، صرح فيه بأن ذا الشمالين هو ذو اليدين، وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن أبي أنس، ثم ذكر حديثه، وقال: هذا سند صحيح على شرط مسلم، فثبت بذلك أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد.

أقصرت الصلاة: بضم القاف وكسر الصاد المهملة على بناء المجهول، أي أقصرها الله، وبفتح القاف وضم الصاد على بناء الفاعل، أي صارت قصيرة. قال النووي: هذا أكثر وأرجح. وقال ابن رسلان: الفعل لازم ومتعد، فاللازم مضموم الصاد؛ لأنه من الأمور الخليقة كحسن وقبح، والمتعدي بضم الصاد، منه: قصر الصلاة وقصرها بالتخفيف والتشديد، وأقصرها على السواء، حكاهن الأزهري. "أم نسيت" ببناء الخطاب. قال ابن رسلان: الاستفهام ههنا على بابه لم يخرج عن موضعه، والاستفهام تارة يراد به التصور، وتارة يطلب به التصديق، فالأول: كقول ذي اليدين هذا، ومثله: أعسل في الدن أم دبس؟ والثاني: كقوله: أحق ما يقول ذو اليدين؟ ومثله أقام زيد؟ ثم الذي يلي الهمزة هو المسئول كما سيأتي. "يا رسول الله" فاستفهم؛ لأن الزمان زمان نسخ. قال النووي: في الحديث دليل على جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن والحديث، واتفقوا على أنه ﷺ لا يقر عليه، بل يعلمه الله تعالى به.

فقال رسول الله ﷺ إلخ: لم أنس ولم تقصر. قال النووي: أي في ظني، واختصر الراوي هذه الرواية، وفي الروايات بعدها زيادة: قال: بل نسيت يا رسول الله؟ فأقبل رسول الله ﷺ إلى القوم، كما زاده في رواية أبي داود، وسيجيء في الرواية الآتية عند "الموطأ" أيضاً بعد ذلك، "فقال ﷺ: أصدق ذو اليدين؟" فيما قاله من النسيان في الصلاة. قال ابن رسلان: الذي يلي همزة الاستفهام هو يكون المسئول عنه لا غيره، فإذا قلت: أ أنت فعلت كذا؟ كان الشك في الفاعل من هو؟ مع العلم بوقوع الفعل، وإذا قلت: أفعلت كذا؟ كان الشك في الفعل نفسه، وكان الغرض من الاستفهام أن يعلم وجوده هل وقع أم لا؟ قال الباجي: يحتمل أنه ﷺ كان على يقين من تمام صلاته، وكان هذا السؤال ليستشهد على رد قول ذي اليدين، ويحتمل أنه وقع له الشك بقول ذي اليدين، فأراد أن يتيقن أحد الأمرين بقوله، انتهى مختصراً. "فقال الناس" أي الصحابة الذين صلوا معه ﷺ: "نعم صدق، وفي الصحيحين عن أبي هريرة: فقالوا: نعم، ولفظ أبي داود: فأومؤوا أي نعم، وفي "مسلم": قالوا: صدق لم تصل إلا ركعتين، وهذا نص في الكلام ويقتضيه المقام؛ لأنه ﷺ لم يكتف بقول ذي اليدين فاستثبتهم، =

فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، **فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ** فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، **فَسَجَدَ** مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

= فكان العبارة التوكيد، لكن هذا الكلام مفسد عند الشافعية، فأوله جماعة منهم من الشراح بحمل هذا على الإشارة، فقالوا: يمكن أن يجمع بينهما بأنهم أومؤوا؛ لأن رواية أبي داود مفسرة، ومن قال: نعم، أو قال: صدق، فعبر الإشارة بالقول مجازاً نظراً إلى المقصود، ويحتمل أن يقال: إن بعضهم أومؤوا، وبعضهم قالوا: نعم، وغير ذلك. وقال الحافظ بحثاً: إنهم لم ينطقوا، وإنما أومؤوا، كما عند أبي داود، وهذا اعتمده الخطابي، وقال: حمل القول على الإشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه، فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه وهو قوي، وهو أقوى من قول غيره: يحمل على أن بعضهم قال بالنطق، وبعضهم بالإشارة، وأنت خبير بأن هذه التأويلات اضطر إليها من يقول: إن هذا النوع كان مفسداً للصلاة، وأما الذي أباحه للإصلاح، أو أباحه مطلقاً في هذا الوقت كالحنفية؛ إذ قالوا بالنسخ بعده لم يحتاجوا إلى التوجيه، والعجب من مشايخ الشافعية أنهم أولوا الروايات الصحيحة الصريحة في التكلم إلى الإيماء؛ لرواية أبي داود مع أن أبا داود بنفسه تكلم على لفظه: فأومؤوا، وقال: تفرد به حماد، ولو قال مثل ذلك أحد غيرهم لصاحوا به كلهم.

فقام رسول الله ﷺ: أي في محل الصلاة، ولفظ أبي داود بهذا السند: فرجع رسول الله ﷺ إلى مقامه. قال الحافظ: لم يقع في غير هذه الرواية لفظ القيام، واستشكل؛ لأنه ﷺ كان قائماً، وأجيب: بأن المراد اعتدل، وقيل: القيام كناية عن الدخول في الصلاة. "فصلى ركعتين أخريين" بضم الهمزة تثنية أخرى أي الباقيتين. قال ابن رسلان: فيه دليل على أن من سلم ساهياً وقد بقي عليه شيء من صلاته، فإنه يأتي مما بقي، وهذا مما لا خلاف فيه. "ثم سلم" للسجود. قال العلائي: وجميع طرقه ورواياته لم يختلف فيه شيء منها أن السجود بعد السلام، كذا في "ابن رسلان". قلت: وسيأتي تمام الكلام في ذلك. "ثم كبر" للسجود عند الجمهور، واختلف الأئمة هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة إحرام، أو يكتفي بتكبير السجود، فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث، ومذهب الإمام مالك رحمه الله وجوب التكبير، لكن لا تبطل بتركه، قاله الحافظ والزرقاني.

فسجد إلخ: للسهو "مثل سجوده" المعتاد للصلاة. قال الجوهري وغيره: مثل كلمة تسوية، يقال: هذا مثله أي شبهه، وكذا قال الأزهري وغيرهم، إلا أن الراغب زاد كلاماً حسناً، فقال: المثل: عبارة عن المشابهة لغيره في معنى من المعاني أي معنى كان، وهو أعم الألفاظ الموضوعة للمشابهة، وذلك لأن الند: يقال لما يشارك في الجوهر فقط، والشبه: فيما يشاركه في الكيفية فقط، والمساوي: فيما يشاركه في الكمية فقط، والمثل عام في جميع ذلك، ولذا قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ (الشورى:١١)، وأما نحو هذا فيقتضي المشابهة مع التقرب، كذا في "ابن رسلان". "أو أطول" منه "ثم رفع" رأسه من السجود، "ثم كبر" للسجود الثاني، "فسجد" ثانيا "مثل سجوده" الأول، =

٢٠٨ - مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، **أَنَّهُ قَالَ**: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، **فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ**،

= أو مثل سجوده للصلاة والأول أقرب لفظاً والثاني معنى، "أو أطول، ثم رفع" رأسه من السجدة الثانية، ولم يذكر في هذا الحديث أنه تشهد بعد سجدتي السهو، وقد زاد أبو داود برواية حماد بن زيد عن أيوب بهذا الحديث قال أي أيوب: فقيل لمحمد أي ابن سيرين: أسلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه من أبي هريرة، ولكن نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، الحديث، وسيأتي ذكر حديث عمران في كلام الحافظ، ولم يذكر الإمام مالك حديث عمران.

أنه إلخ: أي أبا سفيان "قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ" كذا في رواية يحيى، وكذا في رواية محمد، قال الزرقاني: زاد ابن وهب والقعنبي والشافعي وابن القاسم وقتيبة: لنا، قيل: فهذه الزيادة تشير إلى وجود أبي هريرة في القصة، وقد تقدم الكلام عليه مبسوطاً، ورواية القعنبي عن مالك في حديث أيوب عند أبي داود خالية عن هذه الزيادة، بل نفى أبو داود هذه الزيادة في رواية القعنبي، فتأمل. قال الأبي في "إكمال الإكمال": استشكل بأن القضية كانت قبل بدر، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر، وأجيب بأنه سمعه من غيره، فأرسله مع أن قوله: "بنا ولنا" يحتمل أنهما من تغيير الراوي لما سمع الحديث منه، ولم يذكر من يرويه ظن أنه كان من الحاضرين، فنقله بالمعنى، أو أن أبا هريرة أراد بالضمير الصحابة الحاضرين وإن لم يكن حاضراً معهم، إلى آخر ما قاله. "صلاة العصر" كذا في هذه الرواية بهذا السند عند مسلم.

فقام ذو اليدين: الخرباق السلمي، وقد تقدم هل هو ذو الشمالين أو غيره. "فقال: أقصرت" بصيغة الغائب ببناء الفاعل أو المفعول، كما تقدم مبسوطاً. "الصلاة" بالضم على كليهما "يا رسول الله أم نسيت؟" بتاء الخطاب، "فقال رسول الله ﷺ: كل ذلك لم يكن" يعني لم أنس على ظني، ولم تقصر الصلاة أي في الحقيقة. قال ابن رسلان: فنفى الأمرين، وهذه رواية البخاري دون مسلم، وفيه تأويلات. "فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله"، وفي رواية أخرى: بلى قد نسيت؛ لأنه قد تردد أولاً في القصر والنسيان، لكنه ﷺ لما نفى الأمرين، وتقدم عصمته ﷺ في البلاغ، استدل بذلك على تعيين النسيان. قال الأبي في "إكمال الإكمال": لا يجوز عليه ﷺ الكذب لا عمداً ولا نسياناً، وأخبر أنه لم ينس وقد نسي، وأجيب: بأن المعنى بمجموع الأمرين على المعية لم يكن، وهذا ضعيف، وقيل: التقدير كل ذلك لم يكن في ظني، وهو لو صرح بذلك لم يكن كذباً، فكذا إذا كان المعنى عليه تقديراً، وقيل: نفي النسيان إنما يرجع إلى السلام أي لم أسلم نسياناً بل قصداً، فالسهو في العدد لا في السلام، وهذا أيضاً ضعيف، وقيل: إنه ﷺ يسهو ولا ينسى؛ لأن النسيان غفلة وهو لا يغفل عن الصلاة، ويسهو بأن يشغله حركات الصلاة للشغل بها، وهذا إن ثبت الفرق يصح، وظهر لي ما هو أحسن وأقرب من الجميع، وهو أنه إنما نفى نسبة النسيان إليه، أي لم أنس من قبل نفسي، ولكني نسيت وهو الذي نهي عنه بقوله: بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كذا. قلت: والأوجه عندي الجواب الثاني، وكون النفي بحسب الظن مما لا يخفى على من له أدنى شائبة العقل.

فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ"، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **عَلَى النَّاسِ** فَقَالَ: "أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟"، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٠٩ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ **إِحْدَى صَلَاتَيِ النَّهَارِ** الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، ....

على الناس إلخ: الذين صلوا معه، "فقال" سائلاً عنهم: "أصدق" همزة الاستفهام "ذو اليدين" فيما قال، "فقالوا" بالإشارة أو باللسان، وهو ظاهر اللفظ: "نعم" صدق، "فقام" أي جاء "رسول الله ﷺ" في محل الصلاة، "فأتم" بشد الميم أي أكمل "ما بقي من الصلاة" وهي الركعتان، "ثم سجد سجدتين" للسهو "بعد التسليم" كما قاله الحنفية، "وهو ﷺ جالس" وظاهر الحديث أنه ﷺ لم يتذكر السهو، ولذا أنكره أولاً، ثم سجد لاتفاقهم على تصديق ذي اليدين. قال العيني: واختلف العلماء في أن الإمام إذا شك في صلاته هل يرجع إلى قول المأموم أم لا؟ واختلف عن مالك في ذلك، فقال مرة: يرجع إلى قولهم، وبه قال أبو حنيفة، وقال مرة: يعمل على يقينه، ولا يرجع إلى قولهم، وهو مذهب الشافعي الصحيح عند أصحابه، ومذهب الحنفية في ذلك ما قال ابن عابدين في "رد المحتار" و"حاشية البحر": لو وقع الاختلاف بين الإمام والقوم، فإن كان الإمام على يقين بالتمام لا يعيد، وإن كان في الشك فيعيد بقولهم، فلو استيقن الواحد بالنقصان، وشك الإمام والقوم أعاد احتياطاً إلا إذا استيقن عدلان بالنقصان وأخبرا بذلك.

إحدى صلاتيِ النهار إلخ: وجاء في بعض الروايات: إحدى صلاتي العشي، والمعنى واحد؛ فإن العشي - بفتح العين وكسر الشين - من الزوال إلى الغروب. "الظهر أو العصر" ويصح عليهما كلا الإطلاقين، وتقدم الكلام في تعيين الصلاة. "فسلم من اثنتين" أي ركعتين، "فقال له ذو الشمالين: أقصرت" بتاء الغائبة وهمزة الاستفهام "الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟" بتاء الخطاب، "فقال له رسول الله ﷺ: ما قصرت الصلاة" بتاء الغائبة وما النافية "وما نسيت" بتاء المتكلم، "فقال له ﷺ ذو الشمالين": بلى، "قد كان بعض ذلك يا رسول الله!"، وهو النسيان كما تقدم في الأولى، "فأقبل رسول الله ﷺ على الناس" الذين صلوا معه ﷺ، وفيهم أبو بكر وعمر ﷺ كما تقدم، "فقال: أصدق ذو اليدين؟" فيه دليل لما قاله الحنفية من اتحاد ذي اليدين وذي الشمالين كما تقدم؛ لأن في الحديث لقب هما الرجل الواحد، "فقالوا" أي الصحابة بالقول أو الإيماء كما مر، وحقيقة القول التكلم، "نعم يا رسول الله" صدق ذو الشمالين، "فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة" وهي الركعتان، "ثم سلم" قال الباجي: لم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا سجود السهو، وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة، والأخذ بالزائد أولى إذا كان راويه ثقة.

فَسَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ (ركعتين)، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا قَصُرَتِ الصَّلاَةُ وَمَا نَسِيتُ"، فَقَالَ له ذُو الشِّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ (أي في ظني) ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "أَصَدَقَ (أي في الواقع) ذُو الْيَدَيْنِ؟" فَقَالُوا (الذين صلوا معه): نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ ثُمَّ سَلَّمَ.

٢١٠ - مَالك عَنْ **ابْنِ شِهَابٍ**، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عن ابن شهاب: الزهري، "عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك" الحديث المتقدم، وهو حديث الزهري عن أبي بكر بلاغاً، وحديث الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان وصله النسائي، قال أبو بكر: كان ابن شهاب أكثر الناس بحثاً عن هذا الشأن، فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة، فحدث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم، ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه حين تحديثه، وربما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض، كما صنع في حديث إفك وغيره، وربما كسل فلم يسند، وربما انشرح فوصل، وأسند على حسب ما تأتي به المذاكرة، فلذا اختلفت عليه أصحابه اختلافاً كثيراً، ويبين ذلك رواية حديث ذي اليدين رواه عنه جماعة، فمرة يذكر واحداً ومرة اثنين، ومرة جماعة، ومرة جماعة غيرها، ومرة يصل، ومرة يقطع، فعلم بهذا أن رواية الزهري في هذا الباب أقدم من غيره؛ لكونه أكثر الناس بحثاً في هذا الشأن، ولا يمكن الحكم على روايته بالاضطراب، كما توهمه بعضهم؛ لكثرة ما عنده من الروايات في هذه القصة. ثم اعلم: أن هذه الأحاديث وإن كانت مسوقة لسجدة السهو في الصلاة، وسيأتي الكلام على ذلك، لكن اختلفت الأئمة ههنا في مسألة أخرى، وهو الكلام في الصلاة، والأئمة الأربعة بعد أن أجمعوا على أن من تكلم في صلاته عالماً عامداً، وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة، كما نقل عليه الإجماع ابن المنذر وغيره على ما في "المغني" و"الشوكاني" وغيرهما، اختلفوا في أنواع الكلام التي لا تفسد الصلاة، وجعل الكلام في "المغني" خمسة أقسام.

والحاصل: أن الكلام في الصلاة بأنواعه مفسد للصلاة مطلقاً عند الحنفية، وهو الراجح عند أحمد، وبه قال النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان وابن وهب وابن نافع من أصحاب مالك، كذا قال العيني، واستدل من منعه مطلقاً كالحنفية ومن وافقهم بقوله عزّوجل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة:٢٣٨) وبعموم الروايات الواردة في الباب، منها: حديث معاوية بن الحكم السلمي، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم مطولاً ومختصراً، وفيه: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث، والاستدلال به من وجهين، الأول: بعموم قوله: "شيء من كلام الناس". والثاني: بحصر "إنما هو". ومنها: الروايات الواردة في سهو الإمام من قوله ﷺ: من نابه شيء في الصلاة، فليسبح الرجال وتصفق النساء، وأنت خبير بأن الكلام =

مِثْلَ ذَلِكَ. قال يحيى: قَالَ مَالك: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنْ الصَّلَاةِ، ....

= لو كان مباحاً لإصلاح الصلاة ما احتاجوا إلى التسبيح والتصفيق على أنهما مبهمان لا يفهمان محل السهو، والروايات في هذا المعنى مشهورة رويت بطرق عديدة، اكتفينا بذكر الباب عن سرد الروايات. ومنها: حديث أبي عمرو الشيباني قال: "كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت"، الحديث. ومنها: حديث ابن مسعود مرفوعاً: إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإنه قضى أن لا تتكلموا في الصلاة، وأجابوا عن روايات الباب بحملها على ما قبل نسخ الكلام، وهذا جواب مشهور عند المشايخ، ويجاب أيضاً بما سنح في خاطري أن الروايات المتقدمة بعمومها تنفي كل أنواع الكلام مطلقاً، ورواية ذي اليدين هذه لو سلم تأخره على قولكم لا بد أن يكون ناسخاً للنهي المتقدم، فمع ما فيه من تكرار النسخ لا تصلح ناسخاً لها؛ لكونها مبهم المراد لم يتحقق بعد أن الكلام كان للسهو أو للإصلاح أو لأمر آخر، ويجاب أيضاً بما في "أحكام القرآن" للجصاص أن قصة ذي اليدين ليست فيه التسبيح المأمور به، ففيه دليل على أنها كانت على أحد الوجهين، إما قبل حظر الكلام في الصلاة، وإما أن تكون بعد الحظر، فأبيح به الكلام، ثم حظر بقوله: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"، وبما تقدم من كلام الحافظ في "الفتح": أنهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه، إلى آخر ما قاله، وبما قال ابن حبان في صحيحه في النوع السابع عشر من القسم الخامس بعد ما أخرج حديث أبي هريرة من قصة ذي اليدين: قال الزهري: كان هذا قبل بدر، ثم أحكمت الأمور بعد، وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن التركماني في "الجوهر النقي" حيث قال: إنما كان حديث ذي اليدين في بدء الإسلام، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمر ﷺ: أنه ذكر له حديث ذي اليدين، فقال: كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين، وبما في "العرف الشذي": أنه ﷺ أتى جذعاً من نخلة، وهي الحنانة، وقد دفنت بعد وضع المنبر، ووضع المنبر في السنة الثانية، فكانت الوقعة قبل ذلك، وبأن عمر ﷺ كان حاضراً في هذه القصة؛ لما تقدم، ولما وقع له مثل ذلك أعاد الصلاة، أخرج الطحاوي في "معاني الآثار" بإسناده عن عطاء، قال: صلى عمر بن الخطاب بأصحابه، فسلم في الركعتين، ثم انصرف، فقيل له، فقال: إني جهزت عيراً من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة، فصلى بهم أربع ركعات. قال النيموي: هذا مرسل جيد كذا في "البذل". قال الطحاوي: ولم ينكره على عمر ﷺ أحد من الصحابة، وبما قيل: إن هذا كان خطاباً للنبي ﷺ وجواباً له، كما قال النووي، وهو غير مبطل، كما ثبت مخاطبته في التشهد، وهو حي بقوله: السلام عليك، وعد ذلك من خصائصه. فالحاصل: أن الكلام الذي وقع في قصة ذي اليدين عدم إفساده للصلاة كان مخصوصاً به، وبأنه وقع في بعض هذه الروايات الأمور المتكثرة، من المشي والخروج من المسجد والدخول والأذان والإقامة وغير ذلك، ولم يقل بها أحد من الأئمة. "قال يحيى: قال مالك: كل سهو كان نقصاناً من الصلاة" كترك الجلوس في الوسط مثلاً "فإن سجوده" ينبغي أن يكون "قبل السلام" كما في حديث ابن بحينة، "وكل سهو كان زيادة في الصلاة" قال الزرقاني: كفعله ﷺ في قصة ذي اليدين؛ لأنه زاد سلاما وعملاً وكلاما".

فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلامِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلامِ.

فإن سجوده إلخ: أي المصلي في صورة الزيادة يكون "بعد السلام" قال الحافظ: وهكذا أي بالتفرقة قال مالك والمزني وأبو ثور من الشافعية، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره؛ للجمع بين الخبرين. قلت: اختلفت الأئمة وفقهاء الأمصار في مسألة سجود السهو على تسعة أقوال، بسطها الشوكاني نقلاً عن العراقي في "شرح الترمذي" منها: أن سجود السهو كله بعد السلام، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة، وأصحابه من الأئمة، وهو قول الشافعي، وبه قال أهل الكوفة، وبه قال إبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري، وهو مروي عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعمار بن ياسر وأنس بن مالك ﷺ أجمعين، قاله العيني، زاد الشوكاني: عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وأبا هريرة على خلاف عنه، ومعاوية على خلاف عنه، ومن التابعين وغيرهم أبا سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز والسائب القاري على خلاف عنه، وهو قول للشافعي، قاله الشوكاني، وزاد في "التعليق الممجد": حسن بن صالح بن حيي. قال ابن العربي: وتعلق أبو حنيفة بأن السجود استدراك، وذلك يكون بعد إتمام الصلاة؛ لئلا يطرأ بعده مثله، وما أدق هذا النظر لولا السنة وردت بخلافه. قلت: كيف وهي السنة بعينها، فإنه قد اختلفت الروايات في فعله ﷺ في السهو قبل السلام أو بعده، كما هو معروف، لكن روايات قوله ﷺ سالمة عن المعارضة، فتقدم على روايات فعله ﷺ على أن الروايات الفعلية التي تدل على أن سجود السهو بعد السلام، أكثر مما يدل على القبل، فمنها: باب ذي اليدين بجميع طرقه صريح في السجود بعد السلام، نعرض عن سرد رواياته؛ لكثرتها روماً للاختصار. ومنها: حديث عمران في قصة الخرباق. ومنها: حديث زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فنهض في الركعتين، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم قوموا، فلما فرغ من صلاته وسلم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح. قال النووي في "الخلاصة": روى الحاكم في "المستدرك" نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث عقبة، وقال في كل منها: صحيح على شرط الشيخين. ومنها: حديث علقمة أن ابن مسعود سجد سجدتي السهو بعد السلام، وذكر أن النبي ﷺ فعل ذلك، رواه ابن ماجه وآخرون، وإسناده صحيح. ومنها: حديث محمد بن صالح قال: صليت خلف أنس بن مالك صلاة، فنسيها، فسجد بعد السلام، ثم التفت إلينا، وقال: أما إني لم أصنع إلا كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، رواه الطبراني في معجمه الصغير، وروى ابن سعد في "الطبقات" في ترجمة ابن الزبير بسنده عن عطاء بن أبي رباح، قال: صليت مع ابن الزبير المغرب، فسلم في ركعتين، ثم قام، فسبح به القوم، ثم قام، فصلى بهم الركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته، فقال: ما ماط عن سنة نبيه ﷺ، قاله الزيلعي. قلت: وأما الروايات القولية، فمنها: حديث عبد الله بن جعفر عن النبي ﷺ قال: من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعد ما سلم رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي، وقال: إسناده لا بأس به. ومنها: حديث ابن مسعود في سهوه ﷺ، =

إِتْمَامُ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ

٢١١ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا شَكَّ

- وفي آخره: فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم يسلم ثم يسجد سجدتين رواه البخاري وآخرون، قاله النيموي. ومنها: حديث ثوبان مرفوعاً: لكل سهو سجدتان بعد السلام أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد في مسنده، والطبراني في معجمه، وعبد الرزاق في مصنفه، وهي كلها خالية عن المعارضة، فتقدم على روايات الفعل، فإن قلت: كما تعارضت روايتا فعله كذلك تعارضت روايات قوله، فإنه سيأتي في حديث الخدري: السجود قبل التسليم، فالجواب: أن الكلام في سجود السهو على الإطلاق لم يعارض حديث ثوبان، قاله ابن الهمام على أن فيما قاله الحنفية جمعاً بين روايات فعله ﷺ؛ لأنهم قالوا: إنه يسلم بعد التشهد عن يمينه، فيسجد سجدتي السهو، فيتشهد ويصلي ثم يسلم، وهكذا ورد في بعض الروايات المفصلة في فعله ﷺ، وهذا أوجه ما يجمع به اختلاف الحديث، فالروايات التي ورد فيها سجوده ﷺ قبل السلام، فالمراد فيها من السلام سلام الانصراف عن الصلاة، وهو التسليم الثاني في قولنا، وما ورد فيه "السجود بعد السلام"، فالمراد فيه سلام الفصل بين الصلاة والسجدتين، وأيضاً فيه العمل بكل نوع من روايات القول والفعل، وقد قال الزرقاني بحثاً: إن مذهب المحدثين والأصوليين والفقهاء أنه متى أمكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع، فهذا الجمع لشموله وعمومه لجميع الروايات أولى من الجمع بالزيادة والنقصان، مع ما فيه من الإشكال المشهور: أن من جمع عليه السهوان أحدهما في الزيادة والثاني في النقصان، فلا مساغ له، وما قالوا: "يسجد قبل السلام تغليباً لجانب النقص" لا حجة عليه.

إذا شك إلخ: أي تردد من غير رجحان عند الحنفية، والشك في اصطلاح الفقهاء: ما استوى طرفاه، فإذا قوي أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن، وإذا عقد القلب عليه وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي، والمرجوح وهم. "أحدكم في صلاته، فلم يدر" ولم يغلب على ظنه "كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟" همزة الاستفهام في النسخ الموجودة عندي، ولفظ رواية محمد: "ثلاثاً أم أربعاً" بدون الاستفهام، وكذا في رواية أبي داود وغيره عن مالك. "فليصل" بدون الياء في أكثر النسخ من المطبوعة الهندية والمصرية على الباجي، وكذا في رواية محمد وفي نسخة الزرقاني: بالياء، فيكون للإشباع. "ركعة" يعني إذا شك في ثلاث وأربع فليجعله ثلاثاً، ويصلي ركعة. "وليسجد سجدتين للسهو، وهو جالس قبل التسليم" هذا مخالف لمن قال بالسجود بعد السلام في الزيادة؛ لأن صلاة هذا الشاك إذا تدور بين التمام والزيادة، فكان حق هذا الجمع أن يسجد إذا بعد السلام، ولذا قال الباجي: ظاهر الحديث يخالف ما روينا من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين: أن السجود في السهو بالزيادة بعد السلام، وكذلك في حديث ابن مسعود ﷺ.

أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ **الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى** خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ".

الركعة التي صلى إلخ: بعد الشك في الثلاثة والأربعة "خامسة" بأن كانت ركعته المشكوكة فيها رابعة في الحقيقة، وبزيادة هذه الركعة صارت الركعات خمساً "شفعها" أي صيرها شفعاً "بهاتين السجدتين" اللتين سجدهما للسهو، يعني لو لم يسجد للسهو لكانت الخامسة لا يناسب أصل المشروعية، فلما سجد سجدتي السهو ارتفعت الوترية، وجاءت الشفعية المناسبة للأصل، قاله ابن رسلان. "وإن كانت" تلك الركعة التي صلاها بعد التردد "رابعة" في الحقيقة، وكانت الصلاة قبل ذلك ثلاث ركعات وكملت صلاته إذ ذاك، "فالسجدتان" للسهو "ترغيم" أي إغاظة وإذلال، مأخوذ من الرغام، وهو التراب "للشيطان" فإنه تكلف في التلبيس، فأضل الله سعيه حيث جعل وسوسته سبباً للتقرب بسجدة استحق اللعين بتركها الطرد. "بذل" وغرض المصنف بإيراد هذه الرواية مع كونها مخالفة لمذهبه في مسألة السجود بعد السلام هو الاستدلال على مسألة الشك في الصلاة، واختلف الفقهاء في تلك المسألة على أقوال، فذهب قوم إلى أن من دخل عليه الشك فلم يدر زاد أم نقص؟ سجد سجدتين ليس عليه غير ذلك، حكاه الطحاوي عن طائفة، وحكاه النووي عن الحسن البصري وطائفة من السلف، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليسجد سجدتين وهو جالس أخرجه الجماعة، فعملوا على هذا، وأهملوا أحاديث التحري، والبناء على اليقين وغير ذلك، وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة من السلف: إذا لم يدر كم صلى لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبداً حتى يستيقن، وقال بعضهم: يعيد ثلاث مرات، فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه، قاله العيني. قال ابن رشد في "البداية": هؤلاء رجحوا حديث أبي هريرة، وأسقطوا حديث أبي سعيد وابن مسعود، وهذا أضعف الأقوال، وقال بعضهم: يبني على اليقين وهو الأقل، وإليه ذهب الشافعي ومالك كما قاله النووي والزرقاني، وقالت الحنفية بالتفصيل في ذلك، وجمعوا بين الروايات الواردة في الباب جمعاً حسناً، فقالوا: إذا شك أحد وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى فيه، استأنف الصلاة، وإن كان يعرض له الشك كثيراً بنى على أكبر رأيه، وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين، قاله العيني. قال الإمام محمد في موطئه: ومن أدخل عليه الشيطان الشك في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فإن كان ذلك أول ما لقي تكلم واستقبل صلاته، وإن كان يبتلى بذلك كثيراً، مضى على أكثر ظنه ورأيه، ولم يمض على اليقين؛ فإنه إن فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان، وفي ذلك آثار كثيرة، ومعنى قولهم: مبتدأ به على ما قاله البدائع: إنه لم يصر عادة له لا أنه لم يسه في عمره قط، ولا بد من التفصيل للجمع بين الروايات؛ لكثرة اختلافها، ولذا اضطر جماعة إلى حمل حديث أبي هريرة الآتي في العمل في السهو على المستنكح، =

٢١٢ - مَالك عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ **فَلْيَتَوَخَّ** الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسيَ منْ صَلاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ. يقصد الحق

٢١٣ - مَالك عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: **سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ** بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَكَعْبَ الأَحْبَارِ عَنْ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلاتِهِ،.........

= واضطر آخرون بحمل التحري على البناء على اليقين، ومع هذا فقد اضطروا إلى ترك بعض الروايات، ولا ينكر أحد له المساس بالأحاديث أن الجمع عند التعارض أولى من طرح بعض الروايات، ولا يستطيع أحد على أن ينكر التعارض في الروايات الصحاح الواردة في الشك في الصلاة، فالجمع بينها أولى وأرجح، وأخرج محمد في "كتاب الآثار": أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم فيمن نسي الفريضة، فلا يدري أربعاً صلى أم ثلاثاً؟ قال: إن كان أول نسيانه أعاد الصلاة، وإن كان يكثر النسيان يتحرى الصواب، فإن كان أكبر رأيه أنه أتم الصلاة، سجد سجدتي السهو، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى ثلاثاً، أضاف إليها واحدة، ثم سجد سجدتي السهو، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. فاستدل الحنفية على قولهم في الإعادة بما ثبت عندهم برواية ابن مسعود مرفوعاً: إذا شك أحدكم في صلاته كم صلى فليستقبل الصلاة، وكذا روي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنهم قالوا هكذا.

فليتوخ إلخ: أي يتحرى. قال في "المجمع": توخيته أتوخاه قصدت إليه وتعمدت فعله، وتحريت فيه. وقال في "القاموس": الوخي: القصد والطريق المعتمد، وتوخى رضاه تحراه كوخاه. "الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله" قال ابن عبد البر: أراد به البناء على اليقين، وتأوله من قال بالتحري أنه أراد العمل على أكثر الظن، وتأويلنا أحوط وأبين؛ لأنه أمره أن يصلي ما ظن أنه نسيه. قلت: لكنه مخالف لمذهب ابن عمر رضي الله عنهما بنفسه، كما سيأتي في آخر الباب، ويأباه لفظ التوخي ولفظ الظن أيضاً، وحمله الطحاوي بعد ما أخرجه بطرق على التحري، وهو المتعين؛ ليوافق مذهب ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يدخل في توجيه القول بما لا يرضى به قائله.

سألت عبد الله إلخ: السهمي أبو محمد "عن الذي يشك في صلاته، فلا يدري كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فكلاهما قالا: ليصل ركعة أخرى" بانيا على اليقين، "ثم ليسجد سجدتين" للسهو، "وهو جالس" فالظاهر أنهما قالا بالبناء على اليقين، كما هو مختار الإمام مالك رحمه الله، لكن مذهب كعب الأحبار في هذا لم أجده في غير "الموطأ"، أما مذهب عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فقال الشوكاني في "النيل": وذهب عطاء والأوزاعي والشعبي وأبو حنيفة وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة رضي الله عنهم إلى من شك في ركعة وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى به أعاد، هكذا في "البحر"، إلا أن يقال: إن ما في "الموطأ" مقيد بالمبتلى.

فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكِلاهُمَا قَالا: لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٢١٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ إِذَا سُئِلَ** عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلاةِ، قَالَ: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنهُ نَسِيَ مِنْ صَلاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ.

مَنْ قَامَ بَعْدَ الإتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

٢١٥ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ **أَنَّهُ** قَالَ: .....

كان إذا سئل إلخ: ببناء المجهول "عن النسيان في الصلاة، قال" أي ابن عمر ﷺ في جوابه: "ليتوخ" أي ليتحر كما تقدم "أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله" قال الزرقاني: وهذا ظاهر في أنه يبني على اليقين. وقال في "التعليق الممجد": كذا قال ابن عبد البر وغيره، وفيه تأمل، بل هو ظاهر في التحري والبناء عليه، وعليه حمله الطحاوي بعد ما أخرجه من طرق. قلت: بل هو المتعين؛ لكونه موافقاً لمذهب ابن عمر ﷺ، وتقدم قريباً ما قاله الشوكاني، وذهب عطاء والأوزاعي والشعبي وأبو حنيفة، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة ﷺ إلى أن من شك في ركعة وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى به أعاد، هكذا في "البحر" وقال: إن المبتلى الذي يمكنه التحري يعمل بتحريه، وحكاه عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر ابن يزيد والنخعي وأبي طالب وأبي حنيفة، فعلم بهذا أن مذهب ابن عمر ﷺ في هاتين المسألتين موافق للحنفية، وأثر الباب بلفظي "التوخي والظن"، كأنهما نصان في مسألة التحري.

من قام إلخ: إلى الركعة الزائدة بعد الإتمام، أي بعد إتمام الصلاة مثلاً قام إلى الثالثة في الثنائية أي الصبح، أو إلى الرابعة في الثلاثية أي المغرب، أو الخامسة في الرباعية كالعشاء، أو قام في الركعتين أي بعدهما من غير الثنائية، ولم يجلس ولم يتشهد. والحاصل: أن الترجمة تتضمن ترك القعدة الأخيرة والأولى، لكن المصنف لم يذكر في الباب إلا الرواية الدالة على ترك القعدة الأولى، وأما ترك القعدة الثانية فذكره بقول الإمام مالك ؒ. وكان حق الترجمة أن يذكر فيها حديث ابن مسعود في صلاته ﷺ خمساً. **أنه إلخ:** أي عبد الله "قال: صلى لنا" أي بنا، فاللام بمعنى الباء، ويجوز أنه لما أراد أنه كان إماماً أعطى "صلى" معنى "أمّ" أي كان إماماً لنا، وفي رواية شعيب عن الزهري عند البخاري: "صلى بهم". "رسول الله ﷺ ركعتين" من الظهر كما سيأتي في الحديث الآتي، "ثم قام" إلى الثالثة "فلم يجلس" بعد الركعتين، فترك الجلوس والتشهد الأولين، زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج عند ابن خزيمة: "فسبحوا به، فمضى حتى فرغ من صلاته"، وفي حديث معاوية عند النسائي، وحديث عقبة بن عامر عند الحاكم =

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ
لأجلنا أي قارب

= نحو هذه القصة بهذه الزيادة، وفيه دليل: على أن تارك الجلوس الأول إذا قام لا يرجع له، قاله الزرقاني. قال العيني: اختلفوا فيمن قام من ثنتين ساهياً هل يرجع إلى الجلوس؟ فقالت طائفة بهذا الحديث: إن من استتم قائماً فلا يرجع، وليمض في صلاته، وإن لم يستو قائماً جلس، روي ذلك عن قتادة وعلقمة وابن أبي ليلى، وهو قول الأوزاعي وابن القاسم في "المدونة" والشافعي، وقالت طائفة: إذا فارقت إليته الأرض وإن لم يعتدل فلا يرجع ويتمادى، رواه ابن القاسم عن مالك في "المجموعة"، وقالت طائفة: يقعد وإن استتم قائماً، روي ذلك عن النعمان بن بشير والنخعي والحسن البصري، إلا أن النخعي قال: يجلس ما لم يستتم القراءة، وقال الحسن: ما لم يركع. قلت: وعندنا الحنفية ما في "الدر المختار": سها عن القعود الأول من الفرض عاد إليه ما لم يستقم قائماً في ظاهر المذهب وهو الأصح، وإن استقام قائماً لا يعود. قال ابن عابدين: قوله: "في ظاهر المذهب" مقابله ما في "الهداية" إن كان إلى القعود أقرب عاد، ولو إلى القيام فلا، ويؤيد الأول رواية أبي داود: فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فلا يجلس.

فقام الناس معه: قال الباجي: يحتمل أن يكونوا قد علموا حكم الحادثة بأنه إذا استوى قائماً لا يرجع إلى الجلسة، أو لم يعلموا لكن سبحوا، فأشار رسول الله ﷺ أن يقوموا، وقد قام المغيرة بن شعبة عن الركعتين، فسبح به فأشار إليهم أن قوموا، ثم قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ. قلت: وقد وقع في بعض الروايات بعد ذلك من زيادة وهي: "فكان منا المتشهد في قيامه"، أخرج هذه الزيادة أبو داود وغيره، وهي تدل على أنهم لم يعلموا حكم الحادثة بعد، بل قاموا اتباعاً لفعله ﷺ. "فلما قضى صلاته" أي قارب فراغ الصلاة. وقال الباجي: ويحتمل أن يراد بالصلاة الدعاء والصلاة على النبي ﷺ، فيكون لفظ "قضى" على حقيقته. قال ابن رسلان: وفي قوله: "لما قضى صلاته" حكم صحة الصلاة، ودليل على أن التشهد الأول غير واجب؛ إذ لو كان واجباً لما قيل: انقضت مع تركه. قلت: نعم، وهذا الدليل بعينه حجة لمن قال: إن السلام ليس بفرض؛ إذ لو كان فرضاً لما قيل: انقضت. قال الحافظ: قوله: "فلما قضى صلاته" استدل به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة، وهو قول بعض الصحابة والتابعين، وبه قال أبو حنيفة. "ونظرنا" أي انتظرنا كما في بعض الروايات، وفي رواية شعيب: "ونظر الناس". "تسليمه، كبر ثم سجد سجدتين" زاد في رواية الليث عن الزهري: "يكبر في كل سجدة". "وهو جالس" جملة حالية متعلقة بقوله: "سجد" أي أنشأ السجود جالساً، وفي رواية الليث عن ابن شهاب: وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس أخرجه البخاري وغيره، واستدل بهذه الزيادة على أن سجود السهو خاص بالسهو، فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد، وهو قول الجمهور، قاله الحافظ. "قبل التسليم، ثم سلم" بعد ذلك، وزعم بعضهم أنه سجد في هذه القصة قبل السلام سهواً، يرده قوله: "نظرنا تسليمه" قاله الزرقاني. قلت: لكن وجه الرد خفي. قال الحافظ: وفي الحديث دليل على أن المأموم يسجد للسهو إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم، ونقل ابن حزم فيه الإجماع.

وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٢١٦ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ
بضم الهاء
بُحَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَ: **صَلَّى لَنَا** رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ و لم يَجْلِسْ فيهمَا،
لأجلنا — أي بعدهما
فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.
أي قارب فراغ الصلاة
قال يحيى: قَال مالك **فيمَنْ سَهَا** فِي صَلاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الأَرْبَعَ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ،

صلى لنا: أي لأجلنا "رسول الله ﷺ" صلاة "الظهر" كذا عند البخاري بطريق مالك، فبين في هذه الرواية الصلاة المبهمة في الرواية المتقدمة، وكذا في رواية للبخاري بالجزم بالظهر، وكذا في رواية الليث عن الزهري عند مسلم. قال العيني: وفي "مسند السراج" من حديث ابن إسحاق عن الزهري: الظهر أو العصر. قلت: والجزم قاض على الشك، لكن قال ابن العربي في شرح الترمذي: وحديث ابن بحينة هذا روي أنه كان في المغرب. "فقام في اثنتين" أي بعدهما "و لم يجلس فيهما" أي بعدهما، ولفظ البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بهذا السند: أن رسول الله ﷺ قام من ثنتين من الظهر لم يجلس بينهما الحديث. "فلما قضى" وأتم "صلاته سجد سجدتين" للسهو، وسجدهما الناس معه "ثم سلم بعد ذلك" للانصراف عن الصلاة.

وأجاب عن حديث ابن بحينة من قال بسنية السجود بعد السلام بما قاله العلامة العيني، أما الجواب عن أحاديثهم فنقول: أما حديث ابن بحينة فهو يخبر عن فعله ﷺ. وفي أحاديثنا ما يخبر عن قوله، فالعمل بقوله أولى، على أنه قد تعارض فعلاه؛ لأنه سجد قبل السلام ﷺ وبعد السلام، ففي مثل هذا المصير إلى القول أولى، وقد يقال: إن السجود قبل السلام كان لبيان الجواز لا لبيان المسنون. قلت: قد تقدم منا الكلام مبسوطاً على أن الحنفية لا تخالفهم رواية في هذا الباب؛ فإنهم قالوا بتكرار السلام بأن من عليه سجود السهو يسلم، ثم يسجد، ثم يسلم، وهكذا ورد مفصلاً في رواية ابن مسعود أخرجها الجماعة، ورواية عمران بن حصين أخرجها مسلم وأبو داود وغيرهما، والمغيرة بن شعبة أخرجها أحمد والترمذي وصححه، وأنت خبير بأن التفصيل قاض على الإجمال، فالمراد في رواية الباب سلام الانصراف.

فيمن سها إلخ: وبيان السهو قوله: "فقام" إلى الخامسة "بعد إتمامه الأربع" أي أربع ركعات، وهذا في الصلاة الرباعية، وكذلك حكم القيام بعد الثلاث في الثلاثية كالمغرب، وبعد الاثنين في الثنائية كالصبح، "فقرأ" في قيامه ما شاء "ثم ركع" ولم يتذكر بعد أنه شرع الخامسة. "فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم" الصلاة قبل ذلك، وهذه زائدة له، فقال الإمام مالك في هذه الصورة: "إنه يرجع" إلى الجلوس، "فيجلس" للتشهد ويتشهد، "ولا يسجد" لتلك الركعة الزائدة. قال الزرقاني: فإن سجد بطلت. "ولو سجد" ذاك الساهي "إحدى السجدتين" =

فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ: إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَلا يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلاته فليسجُد سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

للركعة الخامسة

النَّظَرُ فِي الصَّلاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا

٢١٧ - مَالك عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

= قبل التذكر، ثم تذكر بعد ذلك، قال مالك: "لم أر أن يسجد الأخرى" وقال الزرقاني: بل إن سجدها بطلت صلاته. وقال ابن عبد البر: أجمعوا أن من زاد في صلاته شيئاً وإن قل من غير الذكر المباح فسدت صلاته. قلت: دعوى الإجماع بعمومه في جميع الصور باطل كما سيجيء في آخر الكلام من الاختلاف في ذلك. "ثم إذا قضى صلاته" أي فرغ منها بعد الجلوس والتشهد والسلام، "فليسجد سجدتين" للسهو، "وهو جالس بعد التسليم" للزيادة، وقد تقدم أن المالكية قالوا بسجود السهو بعد السلام في الزيادة.

إلى ما يشغلك إلخ: بفتح الياء والغين وبضم أوله وكسر الغين، أي يلهيك. قال المجد في "القاموس": شغله كـ"منعه" شغلاً، ويضم، وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو ردية، وقال في أوله: الشغل - بالضم وبضمتين، وبالفتح والفتحتين - ضد الفراغ، وكمرحلة ما يشغلك. وقال في "المجمع": هو من باب فتح، وأشغل لغة ردية. وفي الحديث: شغلتني أعلام هذه عنها أي عن الصلاة، وغرض المصنف بإيراد هذا الباب بين أبواب السهو بيان أن مجرد التفكر أو النظر أو الالتفات لا يوجب السهو؛ لأنه ﷺ نظر إلى الخميصة وإلى أعلامها و لم يسجد، ويحتمل: أن يكون الغرض التنبيه إلى أن النظر والفكر في أمثال هذا يؤدي إلى السهو في الصلاة كما وقع لأبي طلحة، فينبغي الاحتراز عنه.

أن عائشة إلخ: أم المؤمنين "زوج النبي ﷺ قالت: أهدى" إفعال من الهدية "أبو جهم" - بفتح الجيم وإسكان الهاء - تقدم الاختلاف في اسمه في أنه قال بعضهم: اسمه عامر، وقال آخرون: اسمه عبيد. "لرسول الله ﷺ خميصة" - بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة -: كساء رقيق مربع ويكون من خز أو صوف، وقيل: لا تسمى بذلك إلا أن تكون سوداء مظلمة، سميت بها؛ للينها ورقتها وصغر حجمها، مأخوذ من الخمص، وهو ضمور البطن. وفي "التمهيد": هي كساء رقيق قد يكون بعلم وبغيره، قد يكون أبيض معلماً، وقد يكون أصفر وأحمر وأسود، وهي من لباس أشراف العرب. قال العيني: هي الكساء الأسود المربع له علمان أو أعلام، ويكون من خز أو صوف، ولا تسمى خميصاً إلا أن تكون أسود. "شامية لها علم" هو رسم الثوب ورقمه، والمراد الجنس، وفي رواية عروة وغيره عن عائشة ﵂: "له أعلام" جملة وقعت صفة لخميصة، "فشهد ﷺ فيها" وفي نسخة: "معها". =

أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلَاةِ فَكَادَ يَفْتِنُنِي". (وفي نسخة: معها) (قرب)

٢١٨ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَمِيصَةً شامية

= "الصلاة" أي صلى رسول الله ﷺ وهو لابس لها "فلما انصرف" عن الصلاة "قال" لعائشة: "ردي" أمر من الرد "هذه الخميصة إلى أبي جهم" فيه جواز رد الهدية إلى مهديها لعارض، هذا على رواية "موطأ"، وهو المشهور في القصة: أن أبا جهم كان مهدياً لرسول الله ﷺ هذه الخميصة، واختاره العيني في شرحه، فقال: إن قيل: ما وجه تخصيص أبي جهم في الإرسال إليه؟ أجيب بأن أبا جهم هو الذي أهداها له؛ فلذلك ردها عليه. "فإني نظرت إلى علمها في الصلاة" نظرة، وهذا بيان لعلة الرد ليقتدى به في ترك لباسها من غير تحريم، أو قاله على وجه التأنيس لأبي جهم في رد هديته، قاله الباجي. "فكاد" أي قرب أن "يفتنني" - بفتح أوله من الثلاثي - أي يشغلني عن خضوع الصلاة، وظاهره: أن الفتنة لم تقع، فإن لفظ "كاد" تقتضي القرب وتمنع الوقوع، ويشكل عليه رواية الصحيحين بلفظ: "فإنها ألهتني عن صلاتي"، وأولت بأن المعنى قاربت أن تلهيني، فإطلاق الإلهاء مبالغة في القرب، أو يقال: إن المراد بالفتنة شيء فوق الإلهاء، وفي الحديث جواز الالتفات في الصلاة كما بوب عليه البخاري؛ لأنه ﷺ نظر إليها و لم يعد الصلاة، ويحتمل أن يكون ذلك غرض الإمام بذكر هذا الحديث والترجمة، ويحتمل أن يكون استنبط منه كراهة النظر إلى ما يشغل عن الصلاة من صبغ ونقوش كما يدل عليه إنكاره ﷺ على ذلك، وإجمال الترجمة يحتمل الوجهين، والمعنى متقارب، ثم بعثه ﷺ الخميصة إلى أبي جهم يحتمل أن يكون من باب حلة عطارد حيث بعث بها إلى عمر ﷺ، ثم قال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها الحديث، ويحتمل أن يكون من باب قوله ﷺ: كل فإني أناجي من لا تناجي. قال العيني: قيل: كيف بعث ﷺ بشيء يكره لنفسه إلى غيره؟ وأجيب: بأن بعثها إلى أبي جهم لم يكن لما ذكر، وإنما كان لأنها سبب غفلة، وشغله عن الخشوع وعن ذكر الله كما قال: اخرجوا عن هذا الوادي الذي أصابكم فيه غفلة. وقال ابن بطال: هو من باب الإدلال عليه؛ لعلمه بأنه يفرح به. وقيل: كان أعمى، فالإلهاء مفقود في حقه.

أن رسول الله ﷺ: قال ابن عبد البر: كذا أرسله جميع رواة "الموطأ" عن مالك إلا معن بن عيسى، فرواه عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة مسنداً، وكذا رواه جميع أصحاب هشام عنه عن أبيه عن عائشة، كذا في "التنوير". قلت: وكذا أسنده البخاري تعليقاً، فقال: قال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مختصراً، وأسنده أيضاً الزهري عن عروة عند البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم. "لبس خميصة لها علم" أي أعلام، زاد ابن أبي شيبة =

لَهَا عَلَمٌ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبجَانِيَّةً لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!
أي أعلام كساء غليظ
وَلِمَ؟ فقال: "إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاةِ".
فعلت هذا

٢١٩ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ........

= برواية وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة: فكاد يتشاغل بها. "ثم أعطاها" أي الخميصة "أبا جهم، وأخذ من أبي جهم أنبجانية" قال العيني: اختلفوا في ضبط هذا اللفظ ومعناه، فقيل: بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة مخففة الجيم، فألف، فنون، فياء نسبة. قال الزرقاني: كساء غليظ لا علم لها، وقيل: يجوز في الهمزة والموحدة الفتح والكسر معاً. قال الباجي: قال ثعلب: يقال: أنبجانية في كل ما كثف والتف، يقال: شاة أنبجانية - بكسر الباء وفتحها - إذا كان صوفها كثيراً ملتفاً. وقال ابن قتيبة: إنما هي منبجاني، ولا يقال: أنبجاني إنما هو منسوب إلى منبج. **فقال** إلخ: أبو جهم أو قائل غيره: "يا رسول الله! ولم" فعلت هذا؟ قال الباجي: وقول أبي جهم: يا رسول الله! ولم؟ سؤال عن معنى كراهته للخميصة مخافة أن يكون حدث فيها تحريم لبسها. "فقال" النبي ﷺ: "إني نظرت" فيه جواز الالتفات في الصلاة كما تقدم، "إلى علمها في الصلاة" زاد في رواية هشام عند البخاري تعليقاً: "فأخاف أن تفتنني" وتقدم في الحديث الماضي: "كاد أن يفتنني".

أن أبا طلحة إلخ: زيد بن سهل "الأنصاري" الصحابي رضي الله عنه "كان يصلي في حائطه"، وفي نسخة "حائط له" أي بستان، وأصل الحائط: جدار البستان. قال في "المجمع": وفي الحديث: إذا هو بالحائط، والحائط ههنا: البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار، وجمعه الحوائط. وقال المجد في "القاموس": حاطه حوطاً وحيطة حفظه وصانه، والحيطة ويكسر. والحائط: الجدار جمعه حيطان، والبستان. مختصراً. "فطار" الطيران - محركة - حركة ذي الجناح في الهواء بجناحيه، كذا في "القاموس". "دبسي" - بضم الدال المهملة وإسكان الموحدة وسين مهملة - قيل: طائر يشبه اليمامة، وقيل: هو اليمامة بنفسها. قال الدميري: منسوب إلى دبس الرطب؛ لأنهم يغيرون في النسب. وفي "لغات الصراح": دبس دورات كارس، ودبسي طائر يقال له في الفارسية: موريچه، وفي الهندية: كهندريچه. "فطفق" - بكسر الفاء - جعل يتردد أي من هنا إلى هنا. "يلتمس مخرجا" يعني اتساق النخل واتصال جرائدها كانت تمنعه من الخروج، فجعل يتردد في طلب المفر. "فأعجبه" أي أبا طلحة "ذلك" أي طيرانه، "فجعل" يلتفت إليه و"يتبعه بصره ساعة" وشغله ذلك عما هو فيه من صلاته، "ثم رجع إلى صلاته" أي بالإقبال عليها، وفرغ نفسه لإتمامها. "فإذا هو" قد نسي الركعات، و"لا يدري كم صلى" من الركعات؟ ولما أنه نسيها بالالتفات إلى الدبسي "فقال: لقد أصابتني في مالي هذا فتنة" قال الباجي: أصل الفتنة الاختبار، قال تعالى: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُوناً﴾ (طه:٤٠) - والله أعلم - اختبرناك اختباراً، إلا أن لفظ الفتنة إذا أطلق فيستعمل غالباً فيمن أخرجه الاختبار عن الحق، يعني اختبرت بهذا المال فشغلني عن الصلاة، وقد تكون بمعنى الميل عن الحق، فيكون المعنى أصابتني من هذا المال الميل عن الصلاة، =

كَانَ يُصَلِّي فِي حَائط له، فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتبِعه بَصَرَهُ سَاعَة، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ صَدَقَةٌ لله، فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ.

أي يذهب في أشجار البستان

٢٢٠ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ **كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ** لَهُ بِالْقُفِّ - وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ - فِي زَمَانِ التَّمرِ وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاتِهِ، فَإِذَا هو لا يدري كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ لَقَدْ أَصَابَتْنِي ....

كأنها شبيهة بالقلادة

= "فجاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر له" ذلك "الذي أصابه في حائطه من الفتـنة" والشغل عن الصلاة، "فقال: يا رسول الله! هو" الحائط في تكفير اشتغالي عن الصلاة أو لما أصابني فيه الغفلة "صدقة لله" قال الغزالي: كانوا يفعلونه قطعاً لمادة الفكر، وكفارة لما جرى من نقصان الصلاة، وهذا هو الدواء القاطع لمادة العلة، ولا يغني عنه غيره. "فضعه حيث شئت" أي اصرف ذلك في موضع تختاره، وحول إلى اختياره ﷺ؛ لعلمه بأفضل ما تصرف إليه الصدقات.

كان يصلي في حائط إلخ: أي بستان "له بالقف" بضم القاف وشدة الفاء: قال الباجي: القف: ما صلب من الأرض واجتمع، وأصل القفوف الاجتماع. والمراد هناك "واد من أودية المدينة" قال في "المجمع": أصل القف: ما غلظ من الأرض وارتفع، وهو أيضاً واد في المدينة. وقال يا قوت الحموي في "المعجم": وعلم لواد من أودية المدينة عليه مال لأهلها. "في زمان التمر" بالمثناة الفوقية في أكثر النسخ، وفي بعضها بالمثلثة. "والنخل" بالرفع على الابتداء "قد ذللت" أي مالت قال تعالى: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلاً﴾ (الإنسان:١٤) سيأتي تفسيرها "فهي مطوقة" أي مستديرة، فطوق كل شيء ما استدار به "بثمرها" بفتح المثلثة والميم مفرد ثمار وبضمها وضم الميم جمع ثمار، ككتب وكتاب، والثمر: الحمل الذي تخرجه الشجرة أعم من أن يؤكل أم لا، فكما يقال: ثمر النخل والعنب كذلك يقال: ثمر الأراك، قيل: معنى تذليلها أي مالت الثمرة بعراجينها، فبرزت وصارت كالطوق للنخلة. قال أبو الوليد: والأظهر عندي في ذلك أن الثمرة إذا عظمت وبلغت حد النضج، ثقلت فمالت بعراجينها، فهو معنى تذليلها، كذا في "الباجي". "فنظر إليها" أي النخل "فأعجبه ما رأى من ثمرها" وتذليها، "ثم رجع إلى صلاته" بالإقبال عليها، "فإذا هو" قد نسي، و"لا يدري كم صلى" من الركعات؟

فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ.

الْعَمَلُ فِي السَّهْوِ

٢٢١ - مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبسَ عَلَيْه .....

في مالي هذا فتنة: أي ميل عن الحق من الغفلة في الصلاة، "فجاء" الرجل "عثمان" بالنصب "ابن عفان، وهو يومئذ" كان "خليفة" على المؤمنين، "فذكر له" أي لأمير المؤمنين "ذلك" الذي أصابه في حائطه، "وقال" تكفيراً لما أصابه من الغفلة: "هو" الحائط "صدقة" لله تعالى، "فاجعله في سبل" بضمتين جمع سبيل، وفي نسخة: على إفراد "الخير" حيث ما شئت، "فباعه عثمان بن عفان ﷺ بخمسين ألفاً" قال أبو عمر: لأنه فهم مراد الأنصاري، فباعه وتصدق بثمنه، ولم يجعله وقفاً لمصلحة دعت إليه "فسمي" بعد هذا "ذلك المال الخمسين" لبلوغ ثمنه خمسين ألفاً.

العمل في السهو: يعني ما يفعل من وقع له السهو في الصلاة أعم من الفريضة والنافلة كما سيأتي.

إذا قام يصلي إلخ: فريضة أو نافلة "جاءه الشيطان" قال ابن رسلان: هذا يدل على أن شيطان الصلاة غير شيطان الآدمي، وأما شيطان الصلاة فيسمى خنزب، كما رواه مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص. "فلبس عليه" بخفة الموحدة المفتوحة، وضبطه بعضهم بالتشديد، والتخفيف أفصح، قاله ابن رسلان، أي خلط عليه أمر صلاته، قال تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ (الأنعام:٩)، وأما اللباس فمن باب سمع. قال في "النهاية": اللبس: الخلط، يقال: لبست الأمر - بالفتح - إذا خلطت بعضه ببعض "حتى لا يدري" أي نسي "كم صلى؟" أي قدر ما صلى، "فإذا وجد ذلك" السهو "أحدكم" في صلاته، "فليسجد سجدتين" للسهو؛ ترغيماً للشيطان؛ للبسه عليه، وليس شيء أثقل على الشيطان من السجود؛ لما لحقه ما لحقه من الامتناع عن السجود لآدم. قال في "الفتح الرحماني": قال العيني: وهما واجبتان بمقتضى الأمر المطلق، والصحيح من المذهب: الوجوب، ذكره في "المحيط" و"المبسوط" و"الذخيرة" و"البدائع"، وبه قال مالك. "وهو جالس" قال الزرقاني: بعد السلام، كما في حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً: من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم، رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

والحاصل: أن فقهاء الأمصار اختلفوا في المراد بحديث الباب والعمل به، فذهب الحسن البصري وطائفة من السلف إلى ظاهره، فقالوا: ليس على من شك في صلاته إلا السجدتان، وخالفهم الجمهور والأئمة الأربعة، فقالوا: هذا مجمل، والروايات المفسرة قاضية عليها، فمنهم من فسره بالبناء على اليقين، ومنهم من حمله على التحري كما تقدم من مسالكهم في اختلاف الأئمة.

حَتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ".

۲۲۲ - مَالك أنهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **إِنِّي لأَنْسَى** أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ".

۲۲۳ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً **سَأَلَ الْقَاسِمَ** بْنَ مُحَمَّد فَقَالَ: إِنِّي أَهِمُ فِي صَلاتِي، فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: امْضِ فِي صَلاتِكَ؛ فَإِنَّهُ لن يذهب عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ، وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتْمَمْتُ صَلاتي.

(ابن أبي بكر الصديق)

إني لأنسى: بلام التأكيد "أنسي لأسن" هكذا ألفاظ الرواية في نسخ "الموطأ" الموجودة عندنا من رواية يحيى بن يحيى، فالأول معروف من المجرد، والثاني مجهول من المزيد. قال في الحاشية عن "المحلى": بضم الهمزة وسكون النون، أو بضم الهمزة وفتح النون وشد السين، يعني يحتمل أن يكون من الإفعال أو التفعيل، ولفظ رواية محمد في موطئه: "إني أنسى لأسن" يعني بدون الشك، وضبطه القاري في شرحه بتشديد السين بناء على المفعول. وقال القاري في "شرح الشفاء": قال عليه السلام كما في "الموطأ" بلاغاً: إني لأنسى بفتح اللام والهمزة والسين، أو أنسى بصيغة المجهول مشدداً، ويجوز مخففاً، وقد روي: إني لا أنسى، ولكن أنسى لأسن، قال الباجي: ذهب بعض المفسرين إلى أن لفظ "أو" للشك من الراوي، وقال عيسى بن دينار وابن نافع: ليست للشك بل للتنويع، ومعنى ذلك: أنسى أنا أو ينسيني الله تعالى، وأضاف أحد النسيانين إليه والثاني إلى الله تعالى، ومن المعلوم: أنه إذا أنسى بنفسه فإنه عزوجل هو الذي أنساه، فيحتمل أن يراد أنسى في اليقظة، أو أنسى في النوم، فأضاف نسيان اليقظة إلى نفسه؛ لأنها حالة التحرز في غالب الأحوال، بخلاف النوم فأضافه إلى الله تعالى، أو يقال: إني أنسى على حسب ما جرت به العادة من النسيان مع السهو والذهول عن الأمر، أو أنسى بصيغة المجهول مع تذكر الأمر والإقبال عليه، فأضاف أحد النسيانين إلى نفسه؛ إذ كان له بعض السبب، وأضاف الآخر إلى غيره؛ لما كان فيه كالمضطر.

سأل القاسم إلخ: "فقال" السائل، وهذا بيان السؤال "إني أهم في صلاتي" يعني أتوهم أني نقصتها مثلاً "فيكثر" بالمثلثة معلوماً ومجهولاً، وروي بالموحدة كذا في الحاشية عن "المحلي". "ذلك" الوهم "علي" بتشديد الياء، "فقال القاسم بن محمد" في جوابه: "امض في صلاتك" ولا تقطعه، ولا تعمل على هذا الوهم، "فإنه" أي الوهم "لن يذهب عنك حتى تنصرف" عن الصلاة، "وأنت تقول" للوسواس: نعم، "ما أتممت" - بصيغة المتكلم - "صلاتي" وهذا دواء للوسواس، بأنه لا يلتفت إليه أصلاً. قال الباجي: هذا القول من القاسم للذي يستنكحه الوهم والسهو، فلا يكاد يثبت له يقين. وقال ابن عبد البر: أردف مالك حديث أبي هريرة بقول القاسم إشارة إلى أنه محمول عنده على المستنكح الذي لا ينفك عنه الوهم.

الْعَمَلِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢٢٤ - مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ** فِي السَّاعَةِ الْأُولَى **فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً**، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً،

من اغتسل إلخ: يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى، حر أو عبد، قاله الزرقاني، وهل يختص هذا الغسل بمن يحضر صلاة الجمعة أو أعم؟ فالظاهر أنه مختلف عندهم؛ لأن من جعل الغسل لشرافة اليوم لا يجعله مخصوصاً بمن يحضر الجمعة؛ لأن الشرافة لا يختص بمن يحضر، ومن جعله لصلاة الجمعة يخصه بمن يحضر. "يوم الجمعة" أي لصلاتها؛ لما تقدم أن المراد في حديث الباب هو غسل الصلاة لا غسل اليوم. "غسل الجنابة" - بالنصب - نعت لمحذوف أي غسلاً كغسل الجنابة، والظاهر أن التشبيه في الكيفية لا الحكم، يعني يتعاهد ويكثر الدلك لإزالة النجس والقذر، ويؤيده رواية: فاغتسل أحدكم كما يغتسل للجنابة قال الحافظان ابن حجر والعيني: وبه قال الأكثرون، وقيل: إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، فليس المراد التشبيه، بل حقيقة غسل الجنابة، والحكمة فيه تسكين النفس في الرواح إلى الجمعة، فيكون أغض لبصره وأسكن لقلبه، ويستأنس ذلك المعنى من حديث: من اغتسل وغسل بالتشديد أخرجه أصحاب السنن من حديث أوس، قال الترمذي بعد تخريجه: قال وكيع: اغتسل هو وغسل امرأته. وقال العيني: ويشهد لذلك المعنى حديث أوس أخرجه أبو داود وغيره، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال: معنى قوله: "غسل" وطئ امرأته قبل الخروج إلى الصلاة، يقال: غسل الرجل امرأته وغسلها مشدداً ومخففا إذا جامعها، وفحل غسلة إذا كان كثير الضراب. وما قال النووي: هذا المعنى ضعيف أو باطل، رده الحافظ بأنه حكاه ابن قدامة عن أحمد، وروي عن جماعة من التابعين. قال القاري: وبه قال عبد الرحمن بن الأسود وهلال وهما من التابعين.

ثم راح إلخ: إلى المسجد "في الساعة الأولى" اختلف المشايخ في أن ابتداء الساعات يعتبر من الزوال أو من قبل ذلك. قال الباجي: ذهب مالك إلى أن هذا كله في ساعة واحدة، وأن هذه أجزاء من الساعة السادسة، ولم ير التبكير لها من أول النهار، وذهب ابن حبيب من المالكية والشافعي رحمهما الله إلى أن ذلك في الساعات المعلومة من أول النهار، وأن أفضل الأوقات في ذلك أول ساعات النهار. **فكأنما قرب بدنة:** بفتحتين يعني كأنه تصدق بالبدنة متقرباً إلى الله تبارك وتعالى، وقيل: المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان؛ لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأمم السابقة، وفي رواية: فله من الأجر مثل الجزور، وظاهره: أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور، وقيل: ليس المراد في الحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، -

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ **فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً**، ....

= وأن نسبة الثاني من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً، ويدل عليه مرسل طاؤس عند عبد الرزاق بلفظ: "كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة"، وفي رواية الزهري عند البخاري: "كمثل الذي يهدي بدنة"، فكان المراد بالقربان في رواية الباب هو الإهداء إلى الكعبة، فيكون المبادر إلى الجمعة كمن ساق الهدي إلى الكعبة، قاله الزرقاني. "ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة" ذكراً أو أنثى، فالتاء للوحدة لا للتأنيث. "ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً" قال المجد: الكبش الحمل إذا أثنى أو إذا خرجت رباعيته. وقال في "المجمع": هو الفحل الذي يناطح. قلت: وفي التشبيه بالكبش وهو الذكر إشارة إلى أنه أفضل من الأنثى؛ فإن لحمه أطيب منها. "أقرن" قال النووي: وصفه به؛ لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن قرنه ينتفع به، واستدل بذاك الترتيب على أن الأفضل في الضحايا الإبل ثم البقر ثم الغنم، وسيأتي الكلام على ذلك في آخر الحديث، ووقع في رواية النسائي ههنا زيادة بطة بين ذكر الشاة والدجاجة، وهي زيادة شاذة كما سيجيء، "ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب" استشكل فيها، وفي ذكر البيضة إطلاق التقرب كما سيأتي الكلام عليه "دجاجة" بفتح الدال، ويجوز الكسر والضم، وعن محمد بن حبيب: أنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس قال العيني: الدجاجة تقع على الذكر والأنثى، كسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان، وحكي الضم أيضاً. وفي "المنتهى" لأبي المعالي: فتح الدال أفصح من كسره، ودخلت الهاء في الدجاجة؛ لأنه واحد من جنس، مثل حمامة وبطة ونحوهما، وكما جاء الدال مثلثة في المفرد، فكذلك يقال في الجمع أيضاً. ووقع في رواية أخرى للنسائي ههنا بين الدجاجة والبيضة ذكر العصفور، وهي أيضاً زيادة شاذة.

فكأنما قرب بيضة: وهي واحدة من البيض، استشكل التعبير فيها، وفي الدجاجة بلفظ: "تقرب" ويزيد الإشكال ما في رواية الزهري بلفظ: "كالذي يهدي"؛ لأن الهدي لا يكون من الدجاجة أو البيضة أصلاً، وأجاب عياض تبعاً لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ، فهو من الاتباع، كقوله: متقلداً سيفاً ورمحاً، وتعقب بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ في الثاني، فلا يسوغ أن يقال: متقلداً سيفاً ومتقلداً رمحاً، فالظاهر في الجواب أن يقال: إنه من المشاكلة. قال العيني: المراد من التقرب التصدق، ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما.

"فإذا خرج الإمام" عما كان مستوراً فيه من منزل أو غيره، قاله الباجي، واستنبط منه الماوردي: من أن الإمام لا يستحب له المبادرة، ويستحب له التأخير إلى وقت الخطبة، وتعقبه الحافظ بأن ما قاله غير ظاهر؛ لإمكان الجمع بأن يبكر، ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع، أو يحمل على من ليس له مكان معه. قلت: والظاهر عندي: أن المراد من الخروج من الصفوف إلى المنبر. قال القاري: أراد بالإمام نفسه الشريفة عليه السلام، فالمراد الخروج الحقيقي من الحجرة الشريفة، أو المعنى إذا ظهر الإمام بدخوله إلى المسجد أو بطلوعه على المنبر، والأخير أنسب. قلت: بل هو المتعين، =

فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ".

٢٢٥ - مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ....

= ويؤيده رواية البيهقي بسنده عن أبي هريرة بعد ذكر الدجاجة والبيضة: "فإذا جلس الإمام طووا الصحف" الحديث، وفي رواية أخرى: "يكتبون الناس على مثالهم الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف"، ويؤيده أيضاً ما في الروايات الأخر عند البيهقي وغيره في أحاديث الإنصات بلفظ: "فإذا خرج الإمام أنصت كان كفارة"، والإنصات مجمع عليه أنه بعد طلوع الإمام على المنبر، وأيضاً في رواية البخاري في ذكر الملائكة عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، الحديث.

حضرت: فتح الضاد أفصح من كسرها "الملائكة" إلى المنبر بعد أن طووا الصحف كما في رواية الشيخين، يستمعون مع الناس الذكر والمواعظ وغير ذلك مما في الخطبة، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة:٩)، وسميت الخطبة ذكراً؛ لاشتمالها عليه، بل هو المقصود منها، والمراد بالملائكة غير الحفظة، وظيفتهم كتابة حضار الجمعة يجلسون على أبواب المسجد، وفي رواية ابن خزيمة: يقول بعض الملائكة لبعض: ما حبس فلاناً؟ فتقول: اللهم إن كان ضالا فاهده، وإن كان فقيراً فأغنه، وإن كان مريضاً فعافه.

أنه كان يقول: رواه مالك موقوفاً. قال في "التمهيد": رفعه رجل لا يحتج به عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. "غسل يوم الجمعة" سيأتي الكلام على أن الغسل لليوم أو للصلاة. قال الباجي: إضافة الغسل إلى يوم الجمعة بمعنى أنه لا يخلو اليوم من إتيان الجمعة. "واجب على كل محتلم" قال الباجي: إضافة وجوبه إلى المحتلم لجريان الأحكام عليهم وتوجه الأوامر إليهم. "كغسل الجنابة" في الوجوب عند أبي هريرة؛ لأن مذهبه وجوب الغسل حقيقة، نقل ابن المنذر عنه وعن عمار بن ياسر، فلا حاجة إلى توجيه الرواية على مذهبه، وهو قول الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد، قاله الزرقاني، وكذا نقله في "السعاية" عن "إرشاد الساري"، ونسب صاحب "الهداية" هذا إلى مالك، كذا ذكره النووي في "شرح مسلم": أن ابن المنذر حكى الوجوب عن مالك. قلت: لكن كتب المالكية صريحة في ذكر الاستحباب. قال في "الاستذكار": لا أعلم أحداً أوجب الغسل للجمعة إلا أهل الظاهر. قلت: لكنهم اختلفوا فيما بينهم في أنه مستحب أو سنة مؤكدة، بعد اتفاقهم على عدم وجوبه في المشهور الصحيح عنهم. قال الشعراني في ميزانه: قول جميع الفقهاء بسنية الغسل للجمعة مع قول داود والحسن بعدم السنية، فيحمل عندهم حديث الباب وأمثال هذا اللفظ على أن التشبيه في صفة الغسل واستيعابه الجسد، وكذلك ما ورد من الأوامر، وألفاظ الوجوب إما محمول على التأكد أو محمول على النسخ، كما هو صريح رواية أبي داود بسنده إلى عكرمة: أن ناساً من أهل العراق جاؤوا إلى ابن عباس، فقالوا: أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل: =

غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

= كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح، آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح، قال: يا أيها الناس! إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه، قال ابن عباس: ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير، ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق وأخرجه البيهقي أيضاً، فهذا الحديث كأنه نص على أن الغسل كان أولاً للرياح ولبس الصوف وغير ذلك، ثم نسخ، ويؤيد النسخ أيضاً ما رواه ابن عدي في "الكامل" من حديث أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: من جاء منكم الجمعة فليغتسل، فلما كان الشتاء قلنا: يا رسول الله! أمرتنا بالغسل للجمعة، وقد جاء الشتاء، ونحن نجد البرد، فقال: من اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج وتكلم في سنده إلا أنه يشد بغيره، كذا في "السعاية". قلت: وأخرجه البيهقي أيضاً والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح على شرط البخاري، وسكت عنه الذهبي، ويؤيده أيضاً أن بعض من روى الأمر بالغسل يوم الجمعة كابن عباس وعائشة ﷺ قد أفتوا بخلافه كما بسطه الطحاوي، واستدل الجمهور أيضاً بأحاديث تدل على عدم الوجوب منها حديث سمرة مرفوعاً: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد في مسنده، والبيقهي في سننه، وابن أبي شيبة في مصنفه، والدارمي وابن خزيمة والطحاوي، وقال الترمذي: حسن صحيح كما في "السعاية"، وصححه أبو حاتم، وهو حديث مشهور أخرجه جماعة من المحدثين من عدة صحابة مع الكلام في بعض طرقه دون بعض. قال العيني: روي من سبعة أنفس من الصحابة، وهم: سمرة وتقدم ذكره، وأنس عند ابن ماجه والطحاوي والبزار والطبراني، وأبو سعيد الخدري عند البزار والبيهقي، وأبو هريرة عند البزار وابن عدي، وجابر عند ابن عدي، وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني، وابن عباس عند البيهقي.

ومنها: حديث أبي هريرة: من توضأ وأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنى واستمع الحديث أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح كما في "السعاية". قال الحافظ في "التلخيص": من أقوى ما يستدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب أحاديث الأمر بالغسل عن أبي هريرة مرفوعاً: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة الحديث، واستدلوا أيضاً بقصة عثمان ﷺ: "إذ دخل فناداه عمر: أية ساعة هذه؟" أخرجها الشيخان وجماعة. قال العيني: قال الإمام الشافعي: ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر ﷺ حيث قال لعثمان ﷺ: الوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة، فلو علما أن أمره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى يرده، ويقول له: ارجع فاغتسل. قال النووي: ووجه الدلالة: أن الرجل فعله، وأقره عمر ﷺ ومن حضر ذلك الجمع، وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجباً لما تركه، ولألزموه به.

٢٢٦ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ

دخل رجل من أصحاب إلخ: ولفظ البخاري: إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب رسول الله ﷺ هو عثمان بن عفان، كما سماه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في روايتهما للموطأ، وكذا سماه جماعة، وسماه أيضاً أبو هريرة عند مسلم في هذه القصة. قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً في ذلك. "المسجد" بالنصب "يوم الجمعة وعمر بن الخطاب ﷺ يخطب" على المنبر، "فقال عمر" مناديا له: "أية" - بشد التحتانية - تأنيث أيّ، وأنث لمناسبة الساعة وإن جاز فيه التذكير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ (لقمان:٣٤)، وهي كلمة يستفهم بها لشيء، والاستفهام للتوبيخ كما سيأتي. "ساعة هذه؟" الساعة اسم لجزء من الزمان مقدر، ويطلق على جزء من أربعة وعشرين جزءاً هي مجموع اليوم والليلة كما تقدم الأقوال فيه، وقد يطلق على الوقت الحاضر، وهو المراد ههنا، وهذا استفهام توبيخ وإنكار، يعني لم تأخرت إلى هذه الساعة؟ وإشارة إلى أن هذه الساعة ليست من ساعات الرواح إلى الجمعة، ولفظ رواية أبي هريرة: "فقال عمر: لم تحتبسون عن الصلاة؟" ولمسلم: "فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء"، قال الحافظ: والظاهر أن عمر ﷺ قال ذلك كله، وبعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر. قال العيني: فإن قلت: ما كان مراد عمر من هذه المقالة؟ قلت: التنبيه إلى ساعات التبكير التي وقع فيها الترغيب؛ لأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف، ولذا بادر عثمان إلى الاعتذار بقوله: "فإني شغلت" مختصراً. "فقال" عثمان اعتذاراً: "يا أمير المؤمنين" وفيه دليل على أن للإمام أن يأمر في خطبته بالمعروف وينهى عن المنكر، وأيضاً أن من خاطبه الإمام له أن يجاوبه عما سأله عنه، ولا يكون في ذلك لاغياً، قاله الباجي. قلت: وكذلك عندنا الحنفية يجوز للإمام التكلم في الخطبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال في "الدر المختار": ويكره تكلمه فيها إلا لأمر بالمعروف؛ لأنه منها. قال العيني: وفيه تفقد الإمام رعيته، وأمره لهم بمصالح دينهم، وإنكاره على من أخل بالفضل، وفيه: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها، وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمور. وقال القاري: عندنا كلام الخطيب في أثناء الخطبة مكروه إذا لم يكن أمرا بالمعروف، ولكن قال الشعراني في ميزانه: ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم: إنه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب، إلا أن مالكاً أجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة، كنحو زجر الداخلين عن تخطي الرقاب، وإن خاطب إنساناً بعينه جاز له أن يجيبه كفعل عثمان ﷺ مع عمر ﷺ. "انقلبت" أي رجعت "من السوق" فيه جواز الاشتغال بالبيع وغيره ليوم الجمعة إلى الأذان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ (الجمعة:٩)، ففيها أمر الله سبحانه وتعالى وتقدس بالسعي إليها بعد النداء، وروى أشهب عن مالك أن الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة، على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الأحد، فهذا مؤيد لمن قال: إن المراد في روايات التبكير هو ما يكون قريب الزوال. "فسمعت" بصيغة المتكلم "النداء" أي الأذان، وما كان الأذان إذ ذاك إلا الذي بين يدي الخطيب؛ لأن الأذان الأول زاده عثمان ﷺ في زمان خلافته. "فما زدت" على بناء المتكلم "على أن" كلمة "أن" زيدت لتأكيد النفي. "توضأت" يعني بعد ما سمعت الأذان ما اشتغلت بشيء غير الوضوء.

رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: **وَالْوُضُوءَ أَيْضًا**، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

٢٢٧ - مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ قَالَ: "غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ".

والوضوء أيضا إلخ: وهذا إنكار ثان منه على ترك الغسل، وهو المقصود بذكر الحديث في هذه الترجمة. "الوضوء" - بالنصب - أي أتفعل الوضوء مقتصراً عليه؟ وروي بالرفع أيضاً. قال العيني: قوله: "والوضوء" جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها، وبنصب الوضوء ورفعها، أما وجه وجود الواو فهو أن يكون للعطف على الإنكار الأول، يعني ألم يكفك أن أخرت الوقت وفوت فضيلة السبق حتى أتبعته بترك الغسل. وقال القرطبي: الواو بدل من همزة الاستفهام، وأما وجه حذف الواو فظاهر، لكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب، وأما وجه الرفع فعلى أنه مبتدأ حذف خبره، تقديره: الوضوء أيضاً يقتصر عليه، ويجوز أن يكون خبراً محذوف المبتدأ، وأما وجه النصب فعلى تقدير الفعل. قال الزرقاني: "أيضاً" منصوب على أنه مصدر من آض يئيض أي عاد ورجع. قال ابن السكيت: تقول: فعلته أيضاً إذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر، كأنك أفدت بذكرها الجمع بين الأمرين أو الأمور، يعني أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت فضل المبادرة إلى الجمعة، حتى أضفت إليه ترك الغسل أيضاً. "و" الحال أنك "قد علمت" بصيغة الخطاب "أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل" لم يذكر في الرواية المأمورين من هم؟ قال الحافظ: كذا في جميع الروايات لم يذكر المأمور إلا أن في رواية جويرية عن نافع بلفظ: "كنا نؤمر"، وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي أخرجه بسنده إلى ابن سيرين عن ابن عباس: "أن عمر ﷺ بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ أقبل رجل، فدخل المسجد" الحديث، ثم قال الحافظ: لم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك، والظاهر: أنه سكت عنه؛ اكتفاء بالاعتذار الأول؛ لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلاً عن الوقت، وأنه بادر عند سماع النداء، وإنما ترك الغسل؛ لأنه تعارض إذاً إدراك الخطبة والاشتغال بالغسل، وكان الوضوء خلفاً له، ولم يكن للخطبة خلف. قال الحافظ: ولعله كان يرى فرضيته؛ فلذلك آثره. قلت: وكذلك عمر ﷺ لم ير الاغتسال آكد من استماع الخطبة؛ ولذا لم يرده.

أن رسول الله ﷺ إلخ: ذكر السيوطي لهذا الحديث طرقاً كثيرة مختلفة في الوقف والإرسال، وذكر أبا هريرة بدل أبي سعيد في بعض، والوقف على أبي سعيد في بعض آخر، ثم رجح طريق مالك هذه، ونقل عن الدار قطني في ذكر الموقوف: أحسبه سقط ذكر النبي ﷺ على أحد من الرواة، ونقل عن الحافظ ابن حجر: لم تختلف رواة "الموطأ" =

٢٢٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ** الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ".

قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ، **وَهُوَ يُرِيدُ** بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ،

= في إسناده عن مالك، وكذا قال العيني: إن رواة "الموطأ" لم يختلفوا عن مالك. "غسل يوم الجمعة" قال الزرقاني: ظاهر إضافته لليوم حجة؛ لكون الغسل لليوم لا للجمعة، وتقدم ما قال الباجي في إضافة الغسل إلى اليوم، بمعنى أنه لا يخلو اليوم عن إتيان الجمعة، هذا وقد اشتهر بين الناس أن الإضافة بأدنى تلبس يصح فلا إشكال. "واجب" يعني مؤكد عند فقهاء الأمصار. قال ابن عبد البر: ليس المراد أنه فرض، بل هو مؤول إلى واجب في السنة، أو في المروءة، أو في الأخلاق الجميلة، ثم أخرج عن ابن وهب: أن مالكاً سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: هو سنة ومعروف، قيل: إن في الحديث واجب؟ قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك. "على كل محتلم" أي بالغ، وإنما ذكر الاحتلام؛ لكونه الغالب، فيدخل النساء في ذلك، قاله الزرقاني؛ لأن المحتلم يعم الرجال والنساء، ولذا استدل به البخاري على ترجمته.

إذا جاء إلخ: أي أراد المجيء كما هو ظاهر، وتوهم من حمله على ظاهر اللفظ. قال العيني: ظاهره أن يكون الغسل عقب المجيء؛ لأن الفاء للتعقيب، ولكن ليس ذلك المراد، وإنما المعنى: إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل، وقد ورد مصرحاً في رواية الليث لفظ: "إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل". "أحدكم" عام للرجال والنساء "الجمعة" - بالنصب - أي الصلاة، أو المكان الذي تقام فيه الجمعة. وقال الطيبي: الظاهر أن الجمعة فاعل كقوله تعالى: ﴿أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ (المنافقون:١٠). "فليغتسل" الأمر للتأكيد لا للوجوب كما تقدم. قال العيني: احتجت به الظاهرية على أن الأمر فيه للوجوب، وليس كذلك؛ لأن الأمر بالغسل ورد على سبب، وقد زال السبب فزال الحكم بزوال علته؛ لرواية البخاري من حديث عائشة ﵂: "كان الناس مهنة أنفسهم" الحديث.

وهو يريد إلخ: المغتسل "يريد بذلك" الغسل أداء سنية "غسل الجمعة؛ فإن ذلك الغسل لا يجزئ" قال الزرقاني: بفتح أوله أي لا يكفي. قلت: والأوجه الضم. "وفي القاموس": وجزى الشيء يجزي: كفى، وعنه قضى وأجزأ كذا عن كذا: قام مقامه ولم يكف، وأجزأ عنه أي أغنى عنه. "عنه" أي الرجل أو غسل الجمعة "حتى يغتسل لرواحه" قال الباجي: ذهب مالك ﵀ إلى أن الغسل للجمعة يكون متصلاً للرواح. وقال ابن وهب في "العتبية": يصح أن يغتسل لها بعد طلوع الفجر، قال: وأفضل له أن يتصل غسله برواحه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله. قلت: وسيأتي في كلام الحافظ أن الأوزاعي والليث وافقا الإمام مالكاً في ذلك، وقال الجمهور: يجزئ من بعد الفجر. وقال العيني: قال صاحب "الهداية": ثم هذا الغسل أي غسل يوم الجمعة للصلاة عند أبي يوسف، يعني لا يحصل له الثواب إلا إذا صلى صلاة الجمعة بهذا الغسل، حتى لو اغتسل بعد الجمعة أو أول اليوم وانتقض، ثم توضأ وصلى =

فَإِنَّ ذَلكَ الْغُسْلَ لا يَجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ، وَذَلكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ في حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ".

أي لا يكفي

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَة **مُعَجِّلا، أَوْ مُؤَخِّرًا**، وَهُوَ يَنْوِي بِذَلكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ، فَلَيْسَ عليه إلا الوُضُوءُ، وَغُسْلُهُ ذَلكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ.

أي قبل الزوال أو بعده

= لا يكون مدركاً لثواب الغسل، وهو الصحيح، واحترز به عن قول الحسن بن زياد؛ فإنه قال: لليوم إظهاراً لفضيلته، وبه قال داود. وفي "المبسوط": هو قول محمد. وفي "المحيط": وهو رواية عن أبي يوسف، فعلى هذا عن أبي يوسف فيه روايتان. وقال ابن عابدين: وكون الغسل للصلاة هو الصحيح، وهو ظاهر الرواية، وهو قول أبي يوسف، وقال الحسن بن زياد: إنه لليوم، ونسب إلى محمد ﷺ، والخلاف المذكور جاء في غسل العيد أيضاً، وأثر الخلاف فيمن لا جمعة عليه لو اغتسل، وفيمن أحدث بعد الغسل وصلى بالوضوء نال الفضل عند الحسن لا عند الثاني، وكذا في من اغتسل قبل الفجر وصلى به ينال عند الثاني لا عند الحسن؛ لأنه اشترط إيقاعه فيه؛ إظهاراً لشرفه. "وذلك" يعني دليل اتصال الغسل بالرواح "أن رسول الله ﷺ قال" كما تقدم "في رواية ابن عمر ﷺ: إذا جاء أحدكم الجمعة" تقدم شرحه "فليغتسل" فعلق الغسل بالمجيء للجمعة، فيفيد أن شرطه اتصاله بالذهاب إليها؛ لأن المعلق على شيء إنما يوجد إذا وجد، وهذا استدلال جلي، قاله الزرقاني.

معجلا أو مؤخرا: سواء كان معجلاً - بكسر الجيم - أو مؤخراً - بكسر الخاء -، ويحتمل الفتح فيهما على أنه صفة مصدر، أي غسلاً معجلاً. قال الباجي: يريد بالتعجيل أن يعجل غسله ورواحه، والمؤخر أن يؤخر غسله ورواحه. قلت: وتقييده بالرواح؛ لما قد تقدم من مذهبهم: أن من اغتسل أول نهاره فلا يجزئ عنه حتى يتصل ذهابه بالرواح، وإن كان التعجيل الكثير في الرواح أيضاً مكروهاً على مسلكهم، وأنه فسر الزرقاني قوله: معجلاً أي ذاهباً لها قبل الزوال ولو بكثير مرتكباً للمكروه، أو مؤخراً أي رائحاً لها في وقتها المطلوب؛ لأن المدار إنما هو على اتصاله بالرواح إلى آخره. "وهو" جملة حالية "ينوي" استنبط منه الباجي اشتراط النية في غسل الجمعة عندهم "بذلك" الغسل "غسل الجمعة، فأصابه بعد الغسل ما ينقض وضوءه" من نواقض الوضوء، "فليس عليه إلا الوضوء" أي إعادة الوضوء فقط، "وغسله ذلك مجزئ عنه" ولا حاجة إلى إعادة الغسل، بخلاف ما تقدم في المسألة الأولى؛ فإنه أمر هناك بإعادة الغسل لفوت شرط الاتصال، وههنا حصل الاتصال، ثم طرأ عليه الحدث.

مَا جَاءَ فِي الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

٢٢٩ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ".
اسكت

٢٣٠ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالك الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: ....

ما جاء في الإنصات إلخ: قال الزرقاني: أشار بهذا الرد على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام؛ لأن قوله في الحديث: "والإمام يخطب" جملة حالية، تخرج ما قبل خطبته من حين خروجه، وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة، نعم، الأفضل أن ينصت؛ لما ورد من الترغيب فيه. قلت: أخذ المصنف هذا الكلام من كلام الحافظ في "الفتح"؛ إذ شرح به قول البخاري: باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، وأنت خبير بأن قوله: "والإمام يخطب" لا يشمل حكم ما قبل الخطبة، لا نفياً ولا إثباتاً سيما عند من لا يعتبر بالمفهوم المخالف، والمسألة مختلفة عند الأئمة. قال العيني: ثم اختلف العلماء في وقت الإنصات، فقال أبو حنيفة: خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام جميعاً؛ لقوله ﷺ: فإذا خرج الإمام طووا صحفهم، ويستمعون الذكر، وقالت طائفة: لا يجب إلا عند ابتداء الخطبة، ولا بأس بالكلام قبلها، وهو قول مالك والثوري وأبي يوسف ومحمد والأوزاعي والشافعي، وقال بعضهم: قالت الحنفية: يحرم الكلام من ابتداء خروج الإمام، وورد فيه حديث ضعيف. قلت: حديث الباب هو حجة للحنفية، وحجة عليهم، بالتأمل يدرى.

إذا قلت إلخ: بيناء الخطاب "لصاحبك" الذي تخاطبه إذ ذاك أو جليسك، وإنما ذكر الصاحب؛ لكونه الغالب. "أنصت" أي اسكت عن الكلام مطلقاً واستمع الخطبة، وقال ابن خزيمة: المراد السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله، وتعقب بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، وهو خلاف الظاهر، ويحتاج إلى دليل. وقال العيني: فيه النهي عن جميع الكلام حال الخطبة؛ لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر بالمعروف، وسماه لغواً فغيره أولى، قيل ذلك؛ لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين، فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب. "والإمام يخطب" جملة حالية، وبه استدل العلامة الزرقاني على أن الإنصات مخصوص بالشروع في الخطبة لا من خروج الإمام، كما يقوله ابن عباس وابن عمر وأبو حنيفة ﷺ، وتقدم الجواب عنه: من أنه لا حجة فيه على أن السكوت قبل الخطبة غير مأمور، سيما إذا أمر به النبي ﷺ بخروج الإمام في غير رواية، كما تقدم.

أنه إلخ: وهو ثعلبة "أخبره" أي الزهري "أنهم" أي المسلمين "كانوا في زمن" خلافة "عمر بن الخطاب ﷺ يصلون" النوافل "يوم الجمعة" قبل الصلاة "حتى يخرج عمر بن الخطاب ﷺ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر" فيه الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن المؤذن. قال النووي: هو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور، =

أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ بن الخطاب، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ، **قَالَ ثَعْلَبَةُ**: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.

تتكلم بالعلم

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: **فَخُرُوجُ الإِمَامِ** يَقْطَعُ الصَّلاةَ وَكَلامُهُ يَقْطَعُ الْكَلامَ.

= وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه: لا يستحب، وكذا نقل فيه خلاف الحنفية صاحب "التوضيح" وابن بطال وغيرهم، ولا يصح النقل، أنكر عليهم العيني في شرح البخاري أشد الإنكار، ونقل عن "الهداية": وإذا صعد الإمام على المنبر جلس، وأذن المؤذنون بين يديه. وكذا صرح بسنية الجلوس أول ما صعد الطحطاوي في "شرح المراقي". "وأذن المؤذنون" كذا في جميع النسخ الموجودة عندي، وذكر في "هامش المجتبائية": أن في بعضها بالإفراد. قلت: وفي رواية محمد أيضاً بالإفراد، وهو الظاهر، وأما على نسخة الجمع فهو حجة لأذان الجوق.

قال ثعلبة: كرر ذكره إظهاراً وتوضيحاً، "جلسنا نتحدث" قال الزرقاني: نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا، وهذا هو المقصود بذكر الأثر؛ إذ فيه إباحة الكلام بعد خروج الإمام قبل شروع الخطبة، وتائيد لما اختاره الإمام مالك، وتقدم في أول الباب: أن مختار الحنفية آثار ابن مسعود وعلي وابن عباس وابن عمر ﷺ وغير ذلك من الآثار والروايات. "فإذا سكت المؤذنون" أي فرغوا من الأذان، "وقام عمر ﷺ يخطب" فيه أن سنة الخطبة القيام، واختلفت نقلة المذاهب في حكم القيام عند الأئمة، قال النووي: حكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه، وقال أبو حنيفة: تصح قاعداً وليس القيام بواجب، وقال مالك: هو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة. قال العيني: قال شيخنا في شرح الترمذي: اشتراط القيام في الخطبتين إلا عند العجز، إليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية. وفي "التوضيح": القيام للقادر شرط لصحتها، وعندنا وجه أنها تصح قاعداً للقادر وهو شاذ، نعم هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد كما حكاه النووي عنهم قاسوه على الأذان، وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعي، وعن ابن القصار كأبي حنيفة، ونقل ابن التين عن القاسي أبي محمد أنه مسيء، ولا يبطل. "أنصتنا فلم يتكلم منا أحد" بين اتفاقهم على الإنصات، وأن هذا لم يختلفوا فيه.

فخروج الإمام إلخ: إلى المنبر "يقطع الصلاة" أي الشروع فيها، وهل يقطع الصلاة عند أحد؟ رأيته في محل لا أتذكره الآن. "وكلامه" أي كلام الإمام، والمراد: شروع الخطبة "يقطع الكلام" أي يمنع المقتدين عن التكلم، ثم هذا مقولة الزهري على رواية "الموطأ" إلى آخر الأثر، ويؤيده ما نقله الشوكاني عن "مسند الشافعي"، ولفظه: عن ثعلبة بن أبي مالك قال: كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر ﷺ جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر ﷺ. فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر ﷺ تكلموا. فاقتصر فيه على الكلام الأول، لكن أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ولفظه: عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: أن جلوس الإمام =

٢٣١ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ **عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ** كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ قَلَّ مَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ: إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتْ الصَّلاةُ **فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ**، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ؛ . . .

= على المنبر يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر رضي الله عنه على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما، ثم إذا نزل عمر رضي الله عنه عن المنبر وقضى خطبته تكلموا. قال النيموي: إسناده صحيح، فهذا نص في أن الكلام كله من ثعلبة، فتأمل، اللهم إلا أن يقال: إنه من تصرف الرواة.

عثمان بن عفان إلخ: ثالث الخلفاء الراشدين رضي الله عنه "كان يقول في خطبته" والمقول: إذا قام الإمام، وأما قوله: "قل ما يدع" أي يترك "ذلك" القول المذكور "إذا خطب" أي عثمان رضي الله عنه، فسيق لبيان عادته واستمراره على ذلك، فهذا مقولة مالك ابن أبي عامر، وقول عثمان رضي الله عنه شرع من قوله: "إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا" له "وأنصتوا" وإن لم تسمعوا "فإن للمنصت الذي لا يسمع" الخطبة لبعده مثلاً "من الحظ" أي النصيب من الأجر "مثل ما" موصولة "للمنصت السامع" قال الداودي: إذا لم يفرط في التهجير. وقال الباجي: الظاهر أن أجرهما في الإنصات واحد، ويتباين أجرهما في التهجير، وتلك قربة أخرى غير الإنصات، يعني أن الذي لم يسمع الخطبة لبعده عن الإمام وكان ذلك لتأخره في المجيء، يكون أجره وأجر من سمع لقربه سواء في الإنصات والاستماع، وإن تفاوت أجرهما باعتبار تعجيل أحدهما وتأخير الثاني.

فاعدلوا الصفوف إلخ: أي سووا الصفوف، "وحاذوا" أي قابلوا "بالمناكب" جمع منكب، وهو ما بين الكتف والعنق كذا في "المجمع". وقال في "القاموس": هو مجتمع رأس الكتف والعضد مذكر، وهذا تفسير لقوله: اعدلوا الصفوف. "فإن اعتدال الصفوف" واستوائها "من تمام الصلاة" وكمالها، وقد ورد في "البخاري" مرفوعاً: إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، قال أبو عمر: هذا أمر مجمع عليه، والآثار فيه كثيرة، ثم بين بعضها وقال بعد ذلك: وتعديل الصفوف من سنة الصلاة، وليس بشرط في صحتها عند الأئمة الثلاثة، وقال أحمد وأبو ثور: من صلى خلف الصفوف بطلت صلاته. وقد يؤخذ من قوله: "تمام الصلاة" الاستحباب؛ لأن تمام الشيء في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به. قلت: وبهذا المعنى قالت الحنفية: إن الصلاة بدون الفاتحة غير تمام. "ثم" بعد الخطبة "لا يكبر" عثمان رضي الله عنه "حتى يأتيه رجال قد وكلهم" بخفة الكاف وتشديدها، أي عينهم "بتسوية الصفوف" فيأتونه بعد تسويتهم الصفوف، "فيخبرونه أن قد استوت" الصفوف "فيكبر" عثمان رضي الله عنه بعد ذلك.

فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ، ثُمَّ لا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ.

٢٣٢ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، **فَحَصَبَهُمَا** أَنْ اصْمُتَا. أي اسكتا

٢٣٣ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ، **أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ** يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: لا تَعُدْ.

٢٣٤ - مَالك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ **عَنْ الْكَلامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ عَنْ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

فحصبهما إلخ: فرماهما بالحصباء يريد به "أن اصمتا" فحرف "أن" مفسرة. قال المجد في "القاموس": الصمت والصموت والصمات: السكوت كالإصمات والتصميت، أصمته وصمته: أسكته لازمان ومتعديان. وقال الباجي: معنى ذلك أنه أنكر على المتحدثين، و لم يكن له أن يتكلم بالإنكار عليهما فحصبهما.

أن رجلاً عطس إلخ: بفتحات من باب ضرب ونصر "يوم الجمعة والإمام يخطب، فشمته" أي العاطس "إنسان" كان "إلى جنبه" أي العاطس، والتشميت أن يقال: يرحمك الله، يقال: شمته وسمته. قال ابن الأنباري: والشين أفصح، والتشميت: الدعاء، فمعنى شمته: أي دعا له، قاله الباجي. وقال المجد في "القاموس": التسميت ذكر الله تعالى على الشيء، والدعاء للعاطس، وقال في الشمت: التشميت التسميت. وفي "المجمع": هو بشين وسين الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما، "فسأل" ذاك المشمت أو رجل آخر "عن ذلك" الفعل "سعيد بن المسيب" مفعول لـــ"سأل"، "فنهاه" سعيد "عن ذلك وقال: لا تعد" نهي من العود، يعني لا تفعل مرة أخرى، ويحتمل أن يكون النهي عن إعادة الصلاة، والمعنى: أن صلاته تامة، بخلاف ما يتوهم بظاهر النصوص أن من لغا فلا جمعة له، ويؤيد ظاهر لفظ ابن أبي شيبة هذا المعنى الثاني، والظاهر أنه سأل بعد الفراغ عن الصلاة. قال ابن عبد البر: قد منعه، كرد السلام أكثر أهل المدينة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم، وقال في الجديد: يشمت ويرد السلام؛ لأنه فرض، وأكره أن يسلم عليه أحد، قال الترمذي: كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب، فقالوا: إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة، واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس، فرخص فيهما أحمد وإسحاق.

عن الكلام يوم الجمعة: بعد الخطبة "إذا نزل الإمام عن المنبر قبل أن يكبر" للصلاة، قال ابن شهاب" في هذا السؤال: "لا بأس بذلك" أي يجوز للفراغ عن الخطبة التي أمر بالاستماع إليها، وعليه العمل والفتيا بالمدينة =

مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢٣٥ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **مَنْ أَدْرَكَ** مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا ركعة أُخْرَى، قالَ مالك: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: **وَهِيَ سنة.**

قال يحيى: قَالَ مَالك: **وَعَلَى ذَلكَ** أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَذَلكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "مَنْ أَدْرَكَ ركعةً منْ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ".

في نسخة: من الصلاة ركعة

= خلاف ما ذهب إليه العراقيون، قاله الزرقاني. قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما في "البذل" عن "البدائع" قال: وأما عند الأذان الأخير حين خرج الإمام إلى الخطبة، وبعد الفراغ من الخطبة حين أخذ المؤذن في الإقامة إلى أن يفرغ، هل يكره ما يكره في حال الخطبة؟ على قول أبي حنيفة يكره، وعلى قولهما لا يكره الكلام، وتكره الصلاة. وفي "مراقي الفلاح": إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام، وهو قول الإمام؛ لأنه نص عليه النبي ﷺ، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بالكلام إذا خرج قبل أن يخطب، وإذا نزل قبل أن يكبر، واختلفا في جلوسه إذا سكت، فعند أبي يوسف يباح، وعند محمد لا يباح، وبسط ابن العربي المالكي الكلام على المسألة في "العارضة"، وبين وجه تبويبهم بذلك، ورجح السكوت، فقال: وأما التكلم يوم الجمعة بين النزول من المنبر والصلاة، فقد جاءت فيه الروايتان، والأصح عندي: أن لا يتكلم فيها. قلت: وأخرج ابن أبي شيبة عن طاؤس قال: كان يقال: لا كلام بعد أن ينزل الإمام عن المنبر حتى يقضي الصلاة، وروي عن ابن عون قال: نبئت عن إبراهيم أنه كرهه.

فيمن أدرك ركعة إلخ: يعني هل يضيف إليه ركعة أخرى، فيصلي ركعتين للجمعة، أو يصلي أربعاً للظهر كما قال به مجاهد وعطاء وجماعة من التابعين؛ إذ قالوا: من فاتته الخطبة يصلي أربعاً، واحتجوا بالإجماع على أن الإمام لو لم يخطب لم يصلوا إلا أربعاً، وجمهور فقهاء الأمصار على الأول مع الخلاف فيما بينهم في مدرك أقل من الركعة، فقال الليث والشافعي وأحمد ومالك: إن لم يدرك ركعة صلى أربعاً، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة: إن أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين، قاله الزرقاني. وفي "الجوهر النقي" عن "الاستذكار": قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين، وروي ذلك عن النخعي، وقاله الحكم وحماد وداود.

من أدرك إلخ: مع الإمام "ركعة، فليصل" أمر من الوصل. قال المجد: وصل الشيء بالشيء وصلاً وصلة، والشيء وإليه وصولاً بلغه، وفي بعض النسخ: أمر من الصلاة. "إليها ركعة أخرى" بعد سلام الإمام.

وهي سنة: وهي الطريقة السنة مجمع عند الأئمة. **وعلى ذلك:** الفعل أو القول "أدركت أهل العلم ببلدنا" المدينة المنورة زادها الله تعالى شرفاً وكـــرامة، "و"دليل "ذلك" من الحديث "أن رسول الله ﷺ قال" كما تقدم =

قال يحيى: قَالَ مَالك في **الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ** يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَلا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ الإمَامُ أَوْ يَفْرُغَ الإمَامُ منْ صَلاتِهِ: إِنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ، فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ الإمَامُ مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلاتَهُ ظُهْرًا أَرْبَعًا.

مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قال يحيى: قَالَ مَالك: **مَنْ رَعَفَ** يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإمَامُ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الإمَامُ مِنْ صَلاتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا.

= مسنداً مشرحاً في المواقيت "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" وتقدم الكلام على شرحه، وهذا بعمومه يتناول الجمعة أيضاً، زاد في رواية "إلا أنه يقضي ما فاته"، وهذا بلفظه مستدل الجمهور خلافاً لمن قال: يتم أربعاً، وبمفهومه دليل لمن قال: إن مدرك ما دون الركعة يبني الظهر عليها خلافاً لمن أبى اعتبار المفهوم المخالف.

الذي يصيبه زحام: أي المضايقة. قال المجد: زحمه كمنعه زحماً وزحاماً بالكسر ضايقة، وازدحم القوم وتزاحموا. "يوم الجمعة، فيركع" مع الإمام في الركعة الأولى. "ولا يقدر على أن يسجد" مع الإمام للازدحام "حتى يقوم الإمام" إلى الركعة الثانية "أو" لم يقدر على السجدة حتى "يفرغ الإمام من صلاته" فقال الإمام مالك في هاتين الصورتين: "إنه" أي المزاحم "إن قدر على أن يسجد" حين قيام الإمام، فإنه "إن كان قد ركع" مع الإمام، "فليسجد" حينئذ "إذا قام الناس" إلى الثانية وتتم صلاته، "وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته، فإنه أحب إلي" أي وجوباً كما سيجيء "أن يبتدئ" ويستأنف "صلاته ظهراً أربعاً" قال الزرقاني أي وجوباً؛ لأنه لم يتم له مع الإمام ركعة، فيبني عليها، ولفظ "أحب" ههنا على معنى اختياره من مذاهب من قبله، وذلك واجب عنده وعند أصحابه، قاله ابن عبد البر. وقال في "الدر المختار": اللاحق من فاتته الركعات كلها أو بعضها بعد اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث، وكذا بلا عذر بأن سبق إمامه في ركوع وسجود، فإنه يقضي ركعة، وحكمه كمؤتم، فلا يأتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية الإقامة، ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق، ثم يتابع إمامه إن أمكنه.

من رعف: بفتح العين وضمها "يوم الجمعة والإمام يخطب" جملة حالية، "فخرج" لغسل الدم عند المالكية، وللوضوء أيضاً عند الحنفية؛ لما تقدم أن الرعاف عندنا ناقض للوضوء خلافاً للإمام مالك، "فلم يرجع" إلى الصلاة "حتى فرغ الإمام من صلاته، فإنه يصلي" للظهر "أربعاً" لأنه لم يدرك شيئاً من الجمعة، وهذا متفق بين الأئمة.

قال يحيى: قَالَ مَالك في الَّذي **يَرْكَعُ رَكْعَةً** مَعَ الإمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ فَيأْتِي وَقَدْ صَلَّى الإمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كلْتَيْهمَا: إنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتكَلَّمْ. قال يحيى: قَالَ مَالك: **لَيسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ** أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لابدَّ لَهُ منْ الْخُرُوجِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الإمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

يركع ركعة إلخ: قال الباجي: بسجدتيها "مع الإمام يوم الجمعة، ثم يرعف" بضم العين وفتحها من بابي "نصر" و"منع"، قاله الزرقاني. وقال المجد في "القاموس": رعف كنصر ومنع وكرم وعني وسمع: خرج من أنفه الدم رعفاً ورعافاً، والرعاف أيضاً الدم بعينه. "فيخرج" لغسل الدم عندهم والوضوء أيضاً عندنا "فيأتي" أي يرجع إلى الصلاة "وقد صلى الإمام" بعده "الركعتين كلتيهما" فإنه قد صار لاحقاً؛ لما أنه قد أدرك أول الصلاة، وفات عنها آخرها، فحكمه "أنه يبني" على الجمعة "بركعة أخرى ما لم يتكلم" وما لم يأت بشيء مما ينافي البناء، وشرائط البناء مبسوطة في كتب الفروع، وقيده الإمام بركعة؛ لما قد تقدم في أبواب الطهارة، قال مالك: من رعف في صلاته قبل أن يصلي ركعة فينصرف ويغسل الدم ويرجع، فيبتدئ الإقامة والتكبير، ومن أصابه في وسط صلاته أو بعد أن يركع ركعة بسجدتيها، ينصرف ويغسل الدم، ويبني على ما صلى حيث شاء إلا الجمعة؛ فإنه لا يصليها إلا في الجامع.

ليس على من رعف إلخ: أي ليس بواجب على من رعف "أو أصابه" الضمير راجع لـ"من" "أمر لا بد له من الخروج" كالحديث وغيره عند الخطبة أو في الصلاة "أن يستأذن الإمام" للخروج "يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج" وبه قال جمهور الفقهاء المشهورون؛ لأنه يشق الاستئذان على الناس سيما مع كثرتهم، وتأولوا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ (النور:٦٢) على السرايا والجهاد، يعني لا يخرج من العسكر إلا بإذن الإمام، وقال جماعة من التابعين: لا يخرج في الجمعة حتى يستأذن الإمام. وقال ابن سيرين: كانوا يستأذنون الإمام يوم الجمعة، وهو يخطب في الحدث والرعاف، فلما كان زمن زياد كثر ذلك، فقال زياد: من أخذه مانعه فهو إذن، قاله الزرقاني، وقال الحسن وسعيد بن جبير: في الجهاد، وقال عطاء: في كل أمر جامع، وقال مكحول: في الجمعة والقتال، وقال الزهري: الجمعة، وقال قتادة: كل أمر هو طاعة لله.

مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢٣٦ - مَالك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ (الجمعة:٩)، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ.

ما جاء إلخ: "في" معنى "السعي" إلى الصلاة "يوم الجمعة" المذكور في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ (الجمعة:٩)، والغرض أنه أمر في هذه الآية بالسعي، وهو العدو في المشهور، وقد نهي في الروايات عن السعي إلى الصلاة، قال ﷺ: فلا تأتوها وأنتم تسعون كما تقدم في ما جاء في النداء للصلاة، فغرض الإمام مالك رحمه الله في هذه الترجمة تنبيه على أنه ليس المراد في الآية هو السعي اللغوي يعني العدو بل بمعنى المضي.

سأل ابن شهاب إلخ: الزهري "عن" معنى "قول الله تبارك وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي" أي أذن "للصلاة" عند قعود الإمام المنبر "من يوم الجمعة" لفظ: "من" بمعنى "في"، وقيل: تفسير وبيان لـــ"إذا"، كذا في كتب التفسير، "فاسعوا إلى ذكر الله" عزوجل أي الخطبة أو الصلاة أوهما معاً. قال الجصاص في "أحكام القرآن": اقتضى ذلك وجوب السعي إلى الذكر، ودل على أن هناك ذكراً واجباً يجب السعي إليه، قال ابن المسيب "فاسعَوا إلى ذكْر الله" أي موعظة الإمام، وقال عمر رضي الله عنه: إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة، ويدل على أن المراد بالذكر هو الخطبة أن الخطبة هي التي تلي النداء، وقد أمر بالسعي إليه، فدل على أن المراد الخطبة، وروي عن جماعة من السلف: أنه إذا لم يخطب صلى أربعاً، منهم: الحسن وابن سيرين وطاؤس وابن جبير وغيرهم، وهو قول فقهاء الأمصار. وفي "بداية المجتهد": الجمهور على أنها شرط وركن، وقال أقوام: ليست بفرض، وجمهور أصحاب مالك على أنها فرض إلا ابن الماجشون، ثم لما كان المقصود من السؤال في أثر الباب تفسير لفظة السعي، فإنها قد تكون بمعنى الجري كما في قوله ﷺ: ولا تأتوها وأنتم تسعون، وقد يكون بمعنى مطلق المشي من غير جري كما في قوله عزوجل: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى﴾ (عبس:٨، ٩) "فقال ابن شهاب" في جوابه: "كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرؤها" أي الآية المذكورة هكذا: "إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله" فأجابه ابن شهاب بقراءة عمر رضي الله عنه؛ لأن في ذلك بياناً لمعناه أنها بمعنى المضي، وقراءة عمر رضي الله عنه هذه لم تكن ثابتة في المصاحف. قال الباجي: ما جاء من القراءات مما ليس في المصحف يجري عند جماعة من أهل الأصول مجرى الآحاد، سواء أسندها إلى النبي ﷺ أو لم يسندها، وذهبت طائفة إلى أنها لا تجري مجرى الآحاد إلا إذا أسندت إلى النبي ﷺ، فإذا لم يسندها فهي بمنـــزلة قول القاري لها؛ لأنه يحتمل أنه أتى بذلك على وجه التفسير للنص، وحمل السعي في الآية بمعنى المضي دون العدو، وقوله في ذلك حجة بلا خلاف بين العلماء.

قال يحيى: **قَالَ مَالك**: وَإِنَّمَا السَّـعْيُ فِي كِتَابِ اللهِ عزّوجلّ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ (البقرة:٢٠٥) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى﴾ (عبس:٨، ٩) وَقَالَ عزّوجلَّ: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾ (النازعات:٢٢) وَقَالَ عزّوجلّ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ (الليل:٤). قال يحيى: قَالَ مَالك: فَلَيْسَ السَّعْيُ الذي ذكر اللهُ عزّوجلّ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ على الأَقْدَامِ، وَلا الاشْتِدَادَ، ولا الجري، وَإِنَّمَا عَنَى الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ.

قال مالك إلخ: في تأييد ما قال أولاً: إن السعي ليس هو العدو والإسراع في المشي. "وإنما السعي" يستعمل "في كتاب الله عزّوجل" بمعنى "العمل والفعل" يعني كل من يعمل عملاً فقد يسمى في كتاب الله عزوجل سعياً، وذكر لهذا الاستعمال شواهد، منها: ما "يقول الله تبارك وتعالى" في سورة البقرة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ (البقرة:٢٠٤) ﴿وَإِذَا تَوَلَّى﴾ أي انصرف عنك ﴿سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (البقرة: ٢٠٥) نزلت في الأخنس بن شريق كان منافقا حلو الكلام للنبي ﷺ، ويحلف أنه مؤمن به ومحب له، فيدني مجلسه، فأكذبه الله تعالى في ذلك، ومر بزرع وحمر لبعض المسلمين ليلاً فأحرقه وعقرها، كذا في "الجلالين"، وغرض الإمام بذلك أن السعي في الآية ليس بمعنى الإسراع والعدو، وكذلك قال الله عزوجل في سورة عبس: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ﴾ يا محمد ﷺ ﴿يَسْعَى﴾ (عبس:٨) حال من فاعل "جاء" ﴿وَهُوَ يَخْشَى﴾ (عبس:٩) الله عزوجل، حال من فاعل "يسعى" وهو الأعمى، ﴿فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى﴾ (عبس:١٠) نزلت في عبد الله بن أم مكتوم؛ إذ جاء النبي ﷺ فقطعه عما هو مشغول به ممن يرجو إسلامه من أشراف قريش الذي هو حريص على إسلامهم، ولم يدر الأعمى أنه مشغول بذلك، فناداه علمني مما علمك الله، فانصرف النبي ﷺ إلى بيته، فعوتب في ذلك بما نزل في هذه السورة، فكان بعد ذلك يقول له إذا جاء: مرحباً بمن عاتبني فيه ربي، ويبسط له رداءه، كذا في التفسير، وغرض الإمام مالك ظاهر، وكذلك قال الله عزوجل في سورة "النازعات" في بيان قصة فرعون وموسى: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ﴾ فرعون عن الإيمان ﴿يَسْعَى﴾ (النازعات:٢٢) في الأرض بالفساد أو إبطال أمر موسى، وهناك قول ثالث لأهل التفسير، وهو أنه أدبر بعد أن رأى الثعبان مرعوباً مسرعاً في مشيه، كذا في "البيضاوي"، وعلى هذا لا يكون شاهداً للإمام مالك، بل يكون شاهداً على التفسرين الأولين، وكذلك قال تبارك وتعالى في سورة "الليل": ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ﴾ أي عملكم ﴿لَشَتَّى﴾ (الليل:٤) أي مختلف، فبعضهم يعمل للجنة وبعضهم للنار. قلت: وكذلك قال عزوجل في سورة الإسراء: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا﴾ (الإسراء:١٩) وغير ذلك من الآيات، "قال يحيى: قال مالك: فليس" لفظ "السعي الذي ذكر الله عزوجل" في هذه المواضع =

مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

قال يحيى: قَالَ مَالك: **إذَا نَزَلَ الإمَامُ** بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالإِمَامُ مُسَافِرٌ فَخَطَبَ وَجَمَّعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُ. قال يحيى: قَالَ مَالك: **وَإِنْ جَمَّعَ الإِمَامُ** وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَة، فَلا جُمُعَةَ لَهُ، وَلا لأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلا لِمَنْ جَمَّعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وليتم أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَة وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَيس بِمُسَافر الصَّلاةَ. قال يحيى: قَالَ مَالك **لا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ**.

(يصلون جمعة معه)

= "في كتابه" بمعنى "السعي على الأقدام ولا الاشتداد ولا الجري، وإنما عنى" بالسعي في هذه المواضع كلها "العمل والفعل"، وكذلك المذكور في سورة الجمعة بمعنى العمل والمضي دون العدو والجري.

إذا نزل الإمام: أي السلطان "بقرية تجب فيها" أي في تلك القرية "الجمعة" واختلفت روايات مالك رحمه الله في تحديد القرية التي تجب فيها الجمعة كما ذكرها الباجي، وكذا اختلفت روايات الحنفية كما بسط في الفروع، "و" الحال أن "الإمام" أي السلطان "مسافر، فخطب" للجمعة "وجمع" تشديد الميم أي صلى الجمعة "بهم" أي بالمصلين، "فإن أهل تلك القرية وغيرهم" ممن اقتدى به "يجمعون" أي يصلون الجمعة "معه" أي مع السلطان، وهو ظاهر؛ لأن السلطان إذا حضر فهو أحق بالإمامة، وهكذا هو مذهب الحنفية.

وإن جمع الإمام: أي صلى الجمعة "وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة" على أهلها؛ لفقد شروطها، "فلا جمعة له" أي للإمام، "ولا لأهل تلك القرية" التي نزل الإمام فيها، "ولا لمن جمع" أي صلى الجمعة "معهم" أي مع تلك المصلين "من غيرهم، وليتم" بالإدغام، وفي بعض النسخ وليتمم "أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة" قال الباجي: يحتمل معنيين، أحدهما: أن يعودوا إلى الإتمام. والثاني: أن يتموا على ما تقدم من صلاتهم، وهذا أظهر من جهة اللفظ؛ لأنه لو أراد المعنى الأول لقال: وليعد جميع المصلين معه، فيتم المقيم، وليقصر المسافر، فلما خص المقيمين بالذكر كان الأظهر أن صلاة المسافرين جائزة، وقد اختلف في ذلك، فروي عن ابن القاسم عن مالك في "المدونة" و"المجموعة": أن الصلاة لا تجزئ الإمام ولا غيره ممن معه، وروى ابن نافع عن مالك: تجزئه، ولا تجزئ أحداً من أهل القرية حتى يتموا عليها ظهراً أربعاً. قال الزرقاني: والمعتمد رواية "المدونة".

لا جمعة على مسافر: قال الزرقاني: إجماعاً، قال ﷺ: ليس على المسافر جمعة، رواه الطبراني في "الأوسط" عن ابن عمر. وفي "الميزان" للشعراني: اتفق الأئمة على أنها تجب على المقيم دون المسافر إلا في قول الزهري والنخعي: إنها تجب على المسافر إذا سمع النداء، واتفقوا على أن المسافر إذا مرّ ببلدة فيها جمعة تخير فعل الجمعة والظهر.

مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٢٣٧ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ......

ما جاء في الساعة إلخ: يجاب فيها الدعاء "في يوم الجمعة" قد اختلف مشايخ الحديث في هذه الساعة هل هي باقية أو قد رفعت؟ على قولين، حكاهما ابن عبد البر وغيره، والذين قالوا: هي باقية ولم ترفع، اختلفوا أيضاً هل هي في وقت من اليوم بعينه أو غير معينة؟ وبلغت أقوال المحققين في ذلك إلى خمسين، جزم به القاري في "المرقاة"، وبسط منها الحافظ في "الفتح" الاثنين والأربعين، ولخص كلام الحافظ جمع من المشايخ كالزرقاني في شرحه على "الموطأ"، والشيخ في "بذل المجهود" وغيرهما من شراح الحديث نتركها للاختصار، من شاء التفصيل فليرجع إليها، لكن المشهور منها أحد عشر قولاً، ذكرها الشيخ ابن القيم في "الهدي"، وأشهر هذه الأقوال كلها من الخمسين ومن إحدى عشرة قولان. قال الحافظ: ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام. وقال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام. وقال الشيخ ابن القيم: وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتها الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر، الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة؛ لما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة بن أبي موسى أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال له: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئاً؟ قال: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة. والقول الثاني: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام وأبي هريرة والإمام أحمد وخلق. قال الحافظ في "الفتح": واختلف السلف في أيهما أرجح، فروى البيهقي من طريق أحمد بن سلمة أن مسلماً قال: حديث أبي موسى أجود شيء في الباب وأصحه، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة. وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووي: هو الصحيح، بل الصواب، وجزم في "الروضة" بأنه الصواب، ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين، وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك. وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في الباب، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناساً من الصحابة اجتمعوا، فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الأئمة كأحمد وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشي وابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره، ويحكيه عن نص الشافعي، وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في "الصحيحين" أو أحدهما، إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا؛ فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب، ثم بسطهما الحافظ، وتقدم ما قاله ابن القيم: إنه أرجح القولين عندي.

ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: "فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ"، وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. يبين قلتها

٢٣٨ - مَالك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: **خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ**،

ذكر يوم الجمعة ﷺ: "ذكر" يوماً فضل "يوم الجمعة، فقال: فيه ساعة" يقتضي جزء من اليوم "لا يوافقها" أي لا يصادفها، وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق وقوع الدعاء فيها "عبد مسلم" وفيه تخصيص لدعاء المسلمين بالإجابة في تلك الساعة، قاله الباجي. "وهو قائم" جملة اسمية حالية "يصلي" جملة فعلية حالية، ويصلي حقيقة أو حكماً كما سيأتي في الحديث الآتي. قال القاري: ويحتمل أن يكون معناه يدعو، واختلفت الرواة في ذكر هذا اللفظ كما سيأتي في آخر الحديث. "يسأل الله" تعالى حال أو بدل "شيئا" مما يليق أن يدعو به، وللبخاري في الطلاق: يسأل الله خيرا، والمراد بشرائطه المعتبرة في آداب الدعاء، قاله القاري، وسيأتي آداب الدعاء "إلا أعطاه إياه" إما أن يعجله له وإما أن يدخره له، ولأحمد من حديث سعد بن عبادة: ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم، ولابن ماجه من حديث أبي إمامة: ما لم يسأل حراما. "وأشار رسول الله ﷺ بيده" الشريفة "يقللها" أي يشير بيده إلى القلة، وللبخاري: وضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر، وبين أبو مسلم أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه، فكأنه فسر الإشارة بذلك، والمعنى أنها ساعة لطيفة قليلة يعني ليست ممتدة كليلة القدر.

خرجت إلى الطور: قال الباجي: الطور في كلام العرب واقع على كل جبل إلا أنه في الشرع يطلق على جبل بعينه، وهو الذي كلم فيه موسى عليه السلام، وهو الذي عناه أبو هريرة. قال القاري: محل معروف، والمتبادر طور سيناء. "فلقيت كعب الأحبار" جمع حبر، وهو كعب بن ماتع بفوقية كما تقدم في محله. "فجلست معه، فحدثني عن التوراة" يعني أخبرني بما في التوراة التي بأيديهم على وجه القصص والأخبار واعتبار ما يوافق منها ما عند أبي هريرة عن النبي ﷺ، قاله الباجي. "وحدثته" أي كعبا الأحاديث "عن النبي ﷺ، فكان في" جملة "ما حدثته" إياه خبر كان "أن قلت" له اسم كان، ومقوله: "قال رسول الله ﷺ"، ولفظ النسائي عن أبي هريرة، قال: أتيت الطور، فوجدت ثم كعباً، فمكثت أنا وهو يوماً، أحدث عن رسول الله ﷺ، ويحدثني عن التوراة، فقلت له. "قال رسول الله ﷺ: خير يوم" قال القرطبي: خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها؛ فإذا كانتا للمفاضلة فأصلهما أخير وأشرر، وههنا كذلك مضافة إلى نكرة موصوفة بقوله: "طلعت"، وبسط المجد وصاحب "المجمع" في معاني الخير والشر، والمعنى أنهما إذا لم يكونا للمفاضلة، فهما من جملة الأسماء كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً﴾ (البقرة:١٨٠)، وقال تعالى: ﴿وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ (النساء:١٩). "طلعت عليه" أي على ما فيه "الشمس يوم الجمعة" استدل به على أنه أفضل من يوم عرفة. قال الزرقاني: الأصح أن يوم عرفة أفضل أيام السنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع.

فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ فِي مَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، **فِيهِ خُلِقَ آدَمُ**، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، **وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ**، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالإِنْسَ، **وَفِيهِ سَاعَةٌ** لا يُصَادِفُهَا ....

فيه خلق آدم: عليه السلام، والمراد آخر ساعة منه كما ورد في رواية مسلم عن أبي هريرة ﷺ: "وخلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة"، وزاد في رواية مسلم بعده: وفيه أدخل الجنة وفيه دليل على أن آدم لم يخلق في الجنة، بل خلق خارجها، وأدخل فيها. "وفيه أهبط من الجنة"، وفي رواية لمسلم: وفيه أخرج من الجنة، وقيل: كان الإخراج من الجنة إلى السماء، والإهباط منها إلى الأرض، فيفيد أن كلاً منهما كان في الجمعة، قاله القاري. "وفيه تيب" ببناء المفعول، والفاعل معلوم، قاله الزرقاني. وقال القاري: أي وفق للتوبة، وقبلت التوبة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ (طـه:١٢٢). "عليه، وفيه مات"، وله ألف سنة كما في حديث أبي هريرة وابن عباس ﷺ مرفوعاً، وقيل: إلا سبعين، وقيل: إلا ستين، وقيل: إلا أربعين، قاله الزرقاني، وذكر هذه الأقوال صاحب "الخميس" مفصلاً.

وفيه تقوم الساعة: ينقضي عمر الدنيا حتى تقوم الساعة أي القيامة، "و" لأجل ذلك "ما من دابة" وهي ما يدب على الأرض. قال المجد: دب يدب دباً مشى على هيئته، والدابة ما دب من الحيوان، وغلب على ما يركب، وزيادة "من" لإفادة الاستغراق في النفي. "إلا وهي مصيخة" بالصاد المهملة والخاء المعجمة أي مستمعة مصغية، وروي بسين بدل الصاد، وهما بمعنى. قال ابن الأثير: والأصل الصاد. وقال القاري: في أكثر نسخ "المصابيح" بالسين، وهما لغتان. "يوم الجمعة" ظرف لـ"مصيخة". "من حين تصبح حتى تطلع الشمس" لأن بطلوعها يتميز يوم الساعة عن غيره؛ فإنها تطلع في يوم الساعة من مغربها "شفقا" خوفا "من الساعة" كأنها أعلمت أنها تقوم يوم الجمعة، فتخاف منها في كل جمعة، فإذا طلعت عرفت الدواب أنه ليس ذلك اليوم، قاله الزرقاني، والأوجه عندي: أنها يظهر للدواب شيء ويكشف، كما سيجيء من كلام الطيبي. "إلا الجن والإنس" استثناء من الجنس؛ لأن اسم الدابة يقع على كل ما دب. قال القاري: الصواب أنهم لا يلهمون بأن هذا يوم يحتمل وقوع القيامة، والمعنى أن غالبهم غافلون عن ذلك لا أنهم لا يعلمون ذلك، كما قاله ابن حجر.

وفيه ساعة إلخ: قليلة "لا يصادفها" أي يوافقها "عبد مسلم" قصداً أو بدون القصد، "وهو يصلي" حقيقة أو حكماً كما تقدم، ولفظ النسائي: وهو في الصلاة. "يسأل الله" وفي نسخة: فيسأل الله "شيئا" بشرائطه كما تقدم "إلا أعطاه إياه" ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم. "قال كعب: ذلك" اليوم "في كل سنة يوم" واحد. قال الباجي: =

عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ". قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: **فَلَقِيتُ** بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، **فَقَالَ**: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

= يحتمل أن يكون ذلك على سبيل السهو في الإخبار عن التوراة أو التأويل للفظها. "فقلت: لا بل في كل جمعة" للنص النبوي، "فقرأ كعب التوراة" أي راجع إليها بالحفظ والنظر، "فقال: صدق رسول الله ﷺ" زاد النسائي بعده: "هو في كل يوم جمعة" وهذا معجزة له ﷺ، فأخبر بما خفي على أهل الكتاب مع كونه أمياً.

فلقيت إلخ: في مرجعي عن الطور ومجلسي بكعب "بصرة" بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة، كذا في "المغني" "ابن أبي بصرة الغفاري" قال الزرقاني: بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة صحابي ابن صحابي، والمحفوظ أن الحديث لوالده أبي بصرة.

فقال: أبو بصرة: "من أين أقبلت؟" أي أتيت، "فقلت" رجعت "من الطور، فقال: لو أدركتك" أي لاقيتك "قبل أن تخرج إليه" أي إلى الطور "ما خرجت" بصيغة الخطاب أي ما رحت إلى الطور؛ لنهي النبي ﷺ؛ فإني "سمعت رسول الله ﷺ يقول" قال الباجي: وهذا الحديث أخرجه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ: تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد ولم يذكر فيه بصرة، فهذا يدل على أن الصحابة كان يرسل بعضهم عن بعض. قلت: والحديث أخرجه البخاري برواية أبي سعيد وأبي هريرة قال: لا تشدد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى. "لا تعمل المطي" أي لا يسافر عليها، والنفي بمعنى النهي. قال العيني: ونكتة العدول عن النهي إلى النفي لإظهار الرغبة في وقوعه. وقال الطبري: النفي أبلغ من صريح النهي، وعمل المطي هو تسييرها والسفر عليها؛ لأن ذلك عملها المقصود منها، والمطي جمع مطية. قال المجد في "القاموس": مطا جد في السير وأسرع، والمطية الدابة تمطو في سيرها، جمعه مطايا ومطي وأمطاء. قال العيني: والتعبير بشد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر، وكذلك في بعض الروايات: "لا يعمل المطي"، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير، والمشي في هذا المعنى، ويدل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح: إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد، فعلم أن المراد مطلق السفر، والمعنى لا يسافر. "إلا إلى ثلاثة مساجد" قال الزرقاني: استثناء مفرغ أي إلى موضع للصلاة فيه إلا لهذه الثلاثة، وليس المراد أنه لا يسافر أصلاً إلا لها. قال ابن عبد البر: وإن كان أبو بصرة رآه عاماً، فلم يره أبو هريرة إلا في الواجب من النذر، وأما في التبرز كالمواضع التي يتبرك بشهودها، والمباح كزيارة الأخ في الله ليس بداخل في النهي.

يَقُولُ: "لا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: **إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ" يَشُكُّ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: **ثُمَّ لَقِيتُ** عَبْدَ اللهِ ابْنَ سَلامٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثْتُهُ به فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: ....

إلى المسجد الحرام: بدل بإعادة الجار. قال الحافظ: الحرام بمعنى المحرم كقولهم: الكتاب بمعنى المكتوب. وقال العيني: الحرام أي المحرم. "وإلى مسجدي هذا" اختلف العلماء ههنا في مسألة، وهي أن المزيد في المسجد النبوي هل هو في حكم المسجد الذي كان في زمانه ﷺ أو خارجاً عنه؟ قال القاري: قال النووي: ينبغي أن يتحرى الصلاة فيما كان مسجداً في حياته ﷺ لا فيما زيد بعده؛ فإن المضاعفة تختص بالأول، ووافقه السبكي وغيره، واعترضه ابن تيمية، وأطال فيه والمحب الطبري، وأوردا آثاراً استدلا بها، وبأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجوداً في زمانه ﷺ، وبأن الإشارة في الحديث لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ﷺ، وبأن الإمام مالكاً سئل عن ذلك، فأجاب بعدم الخصوصية، وقال: لأنه ﷺ أخبر بما يكون بعده، وزويت له الأرض، فعلم بما يحدث بعده، ولو لا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة. "وإلى مسجد إيلياء" بكسر الهمزة، وإسكان التحتية، ولام مكسورة، فتحتية، فألف ممدودة، وحكي قصره وشد الياء بيت المقدس معرب، قاله الزرقاني. "أو" قال: إلى "بيت المقدس" في محل مسجد إيلياء "يشك" الراوي في اللفظ الذي قاله شيخه، وفي رواية "الصحيحين": "المسجد الأقصى" والمعنى واحد.

ثم لقيت إلخ: بعد ذلك أبا يوسف "عبد الله بن سلام" بتخفيف اللام، قاله الزرقاني، وكذا في رجال "جامع الأصول". "فحدثته بمجلسي" أي بجلوسي "مع كعب الأحبار، "و" أخبرته أيضاً "ما حدثته" أي كعبا "به" الضمير إلى الموصول، وفي نسخة بدله: "وما حدثنيه" أي بما أخبرني به كعب "في" فضل "يوم الجمعة، فقلت" لعبد الله بن سلام: "قال كعب: ذلك" أي يوم الجمعة المتضمن لساعة الإجابة "في كل سنة يوم" واحد، قال أبو هريرة ﷺ: "فقال عبد الله بن سلام: كذب كعب" أي غلط منه. قال الباجي: والكذب إخبار بالشيء على غير ما هو به، سواء تعمد ذلك أو لم يتعمد، وقال بعض الناس: إن الكذب إنما هو أن يتعمد الإخبار عن المخبر عما ليس به، وليس ذلك بصحيح، والأصل أنه اختلف أهل المعاني في تعريف الصدق والكذب على أقوال بسطها شراح "التلخيص".
قال القاري: وأما قول ابن حجر: قوله: "كذب كعب" ظناً منه أن كعباً مخبر بذلك لا مستفهم، فغير صحيح؛ لأنه لو كان مستفهماً لما أجابه أبو هريرة بقوله: "بل في كل جمعة"، فالصواب أنه أخطأ، فصدق عليه أنه كذب.

بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي"، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لا يُصَلَّى فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ....

بل هي إلخ: أي ساعة الإجابة "في كل جمعة" كما أخبر به النبي ﷺ. "فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت" بصيغة المتكلم "أية ساعة هي" قال ابن عبد البر: وفيه إظهار العالم لعلمه بأن يقول: أنا عالم لكذا وكذا إذا لم يكن على وجه الفخر والرياء والسمعة. "قال أبو هريرة: فقلت له" أي لعبد الله ابن سلام: "أخبرني بها" أي بتلك الساعة التي فيها ساعة الإجابة "ولا تضن" بفتح الضاد وكسرها وبفتح النون المشددة أي لا تبخل "علي" بحرف الجار على ياء المتكلم، "فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة" وقول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس مرفوع حكماً، ويوهم رفعه صريحاً رواية ابن ماجه من طريق أبي سلمة عن عبد الله بن سلام، قال: قلت: ورسول الله ﷺ جالس إنا لنجد في كتاب الله أن في الجمعة ساعة، فأشار إلي رسول الله ﷺ أو بعض ساعة، فقلت: صدقت أو بعض ساعة، الحديث، وفيه: قلت: أية ساعات هي؟ قال: هي آخر ساعات النهار. قال الحافظ: وهذا يحتمل أن يكون قائل "قلت" عبد الله بن سلام، فيكون الحديث مرفوعاً، أو أبو سلمة فيكون الحديث موقوفاً، وهو الأرجح لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بأن ابن سلام لم يذكر النبي ﷺ في الجواب، أخرجه ابن أبي خيثمة، نعم رواه ابن جرير من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، قاله الزرقاني.

قال أبو هريرة: "فقلت" لعبد الله بن سلام: "وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة؟ وقد قال" الواو حالية "رسول الله ﷺ" في بيان تلك الساعة: "لا يصادفها" أي لا يلاقيها "عبد مسلم وهو يصلي" كما تقدم. "وتلك ساعة لا يصلى" ببناء المجهول "فيها" للنهي عن الصلاة فيها، "فقال عبد الله بن سلام" في توجيه قوله ﷺ: "ألم يقل رسول الله ﷺ: من جلس مجلساً" أي جلوساً أو مكان جلوس "ينتظر فيه" أي في ذا المجلس "الصلاة، فهو في صلاة" أي في حكمها "حتى يصلي" أي يفرغ من الصلاة. "قال أبو هريرة: فقلت: بلى" أي قال رسول الله ﷺ ذلك، "قال" عبد الله بن سلام: "فهو ذلك" أي هذا هو المراد في قوله ﷺ: "وهو قائم يصلي". قال السيوطي هذا مجاز بعيد، ورده الزرقاني أحسن الرد بأنه بعد الثبوت وبعد قبول الصحابي إياه لا بعد فيه، ولا ريب أن الداعي آخر ساعة عازم على المغرب، وقد ذهب جمع إلى ترجيح قول ابن سلام هذا، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على هذا. وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب.

أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ فِيهِ الصَّلاةَ، فَهُوَ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ"، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ.

الْهَيْئَةُ وَتَخَطِّي الرِّقَابِ وَاسْتِقْبَالُ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢٣٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ** لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ".

الهيئة وتخطي الرقاب إلخ: "الهيئة" بفتح هاء وسكون تحتية وفتح همزة: صورة الشيء وشكله وحالته، كذا في "المجمع"، والمقصود تحسين الهيئة للجمعة، وهو بتطهير الثوب والبدن من الوسخ والدرن، ومن كماله التدهين والتطيب، قاله القاري. قلت: ولذا أورد المصنف فيها رواية التطيب والتدهين، ولا يذهب عليك أن الفقهاء فرقوا بين قصد الجمال وقصد الزينة؛ إذ كرهوا الثاني دون الأول. و"تخطي الرقاب" التجاوز بالخطو عليها، قاله القاري. وفي "المجمع": يتخطى الرقاب أي يخطو خطوة، هي بالضم بعد ما بين القدمين في المشي، وبالفتح المرة. وقال المجد: تخطى الناس واختطاهم ركبهم وجاوزهم. وجعل الحافظ في "الفتح" روايات النهي عن التفرقة بين الاثنين عاماً شاملاً للنهي عن التخطي، فقال: قال الزين بن المنير: التفرقة بين الاثنين يتناول القعود بينهما، وإخراج أحدهما، والقعود مكانه، وقد يطلق على مجرد التخطي، وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤوسهما أو أكتافهما، وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجليه. والاستقبال: مصدر مضاف إلى مفعوله على الظاهر، والمراد استقبال الناس الإمام، كما يدل عليه قول يحيى الآتي، وعليه الجمهور من الشراح في شرح ترجمة البخاري؛ إذ بوب استقبال الناس الإمام إذا خطب.

ما على أحدكم إلخ: استفهام يتضمن التنبيه والتوبيخ، يقال لمن قصر في شيء، أو غفل عنه: ما عليه لو فعل كذا أي ما يلحقه من ضرر أو عار أو نحو ذلك، قاله الزرقاني. وقال القاري: قيل: "ما" موصولة. وقال الطيبي: "ما" بمعنى "ليس"، واسمه محذوف، و"على أحدكم" خبره، وقيل: غير ذلك، وكتب الوالد المرحوم في تقريره: هذا مثل قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة:١٥٨) أورده في صورة نفي الإثم والحرج؛ رداً لما اعتقدوا من الإثم فيه، فكذلك ههنا لما كان ظاهر الفعل يوهم تصنعاً ومراءاة بلبس ما لا يلبسه إذا تخلى عن الناس أو كونه صنيع المتكبرة والمتنعمة دفعه برفع الحرج والقصد استحبابه، ويمكن هذا إباحة ورخصة فحسب، وإنما يثبت الاستحباب بنص آخر، وهذا إذا حمل "ما" على النفي، ولا يبعد أن يكون للاستفهام، ومثل هذا الكلام في الإغراء والتحضيض على الفعل بحسب تحاورهم فيما بينهم لو اتخذ ثوبين لجمعة: قميص ورداء أو جبة ورداء، قاله ابن عبد البر. قلت: ويحتمل الحلة؛ فإن عمر ﷺ عرض على النبي ﷺ شراء الحلة؛ ليلبسها يوم الجمعة =

٢٤٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ لا يَرُوحُ** إِلى الْجُمُعَةِ إِلَّا ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا.

٢٤١ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ **بِظَهْرِ الْحَرَّة** خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الإِمَامُ ....

= سوى ثوبي مهنته. قال ابن الأثير: أي بذلته وخدمته، والرواية بفتح الميم، وقد تكسر. قال الزمخشري: والكسر عند الإثبات خطأ. قال الأصمعي: المهنة بفتح الميم هي الخدمة، ولا يقال مهنة بالكسر، وكان القياس أن يقال: مثل جلسة وخدمة إلا أنه جاء على فعلة واحدة.

كان لا يروح إلخ: "إلى" صلاة "الجمعة إلا ادهن" بتشديد الدال، افتعل من الدهن، بضم الدال اسم، وبالفتح مصدر دهنت، أصله ادهن قلبت التاء دالاً، وأدغمت الدال في الدال أي استعمل الدهن لإزالة شعث الشعر. قال الطحطاوي: لعل المراد به نحو الزيت، فإنه مأمور به في البلاد الحارة كما يدل عليه حديث: كلوا الزيت، وادهنوا به. "وتطيب" فيجمع بينهما تكميلاً للتزين وحسن الرائحة. "إلا أن يكون حراماً" أي محرما بحج أو عمرة؛ لأن الواجب عليه الكف عن الطيب. قال في "بداية المجتهد": أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه، واختلفوا في جوازه عند الإحرام قبل أن يحرم.

بظهر الحرة إلخ: بفتح الحاء المهملة والراء الثقيلة، أرض ذات حجارة سود، كأنها أحرقت بالنار بظاهر المدينة. قال الحموي: الحرة أرض ذات حجارة سود نخرة، كأنها أحرقت بالنار، وقال الأصمعي: الحرة: الأرض التي لبستها الحجارة السود، فإن كان فيها نجوة الأحجار فهي الصخرة، فإن استقدم منها شيء فهي كراع. "خير له من أن يقعد" في بيته، "حتى إذا قام الإمام" على المنبر "يخطب، جاء" ذاك المتأخر "يتخطى" وتقدم الكلام على معناه في الترجمة "رقاب الناس يوم الجمعة" وقد تقدم النهي عن التخطي مرفوعاً وموقوفاً. قال العيني: قال الشافعي: أكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك، وكان مالك لا يكره التخطي إلا إذا كان الإمام على المنبر. وفي "المدونة": قال مالك: إنما يكره التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر، فهو الذي جاء فيه الحديث، فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كان بين يديه فرج. قلت: وقد بسط العلامة العيني الكلام في أقوال الأئمة في ذلك، فقال: قال صاحب "التوضيح": اختلف العلماء في التخطي، فمذهبنا أنه مكروه إلا أن يكون قدامه فرجة لا يصلها إلا بالتخطي، فلا يكره حينئذ، وبه قال الأوزاعي والآخرون، وقال ابن المنذر بكراهته مطلقاً عن سلمان الفارسي وأبي هريرة وكعب وسعيد بن المسيب وعطاء وأحمد بن حنبل، وعن مالك كراهة إذا جلس الإمام على المنبر، ولا بأس به قبله، وقال ابن المنذر: لا يجوز شيء من ذلك عندي؛ لأن الأذى يحرم قليله وكثيره، وعند أصحابنا الحنفية لا بأس بالتخطي والدنو من الإمام إذا لم يؤذ الناس. وقال الطحطاوي على "المراقي" =

يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا.

الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالاحْتِبَاءِ، وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

٢٤٢ - مَالِكٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ .....

= بعد ذكر الأقوال المختلفة من كتب الحنفية: وحاصله أن التخطي مشروط بشرطين: عدم الإيذاء وعدم خروج الإمام؛ لأن الإيذاء حرام، والتخطي عمل، والعمل بعد خروج الإمام حرام، فلا يرتكبه لفضيلة الدنو من الإمام، بل يستقر في موضعه من المسجد.

إذا أراد إلخ: الإمام "أن يخطب من كان منهم" أي المقتدين "يلي القبلة" كما في المسجد النبوي في المدينة المنورة، فإن الجالسين في الزيادة العثمانية يلون القبلة، والإمام وراءهم على المنبر، فإن المنبر في المسجد الذي كان في زمنه ﷺ، فغيرها بالطريق الأولى. قال الباجي: وهذا كما قال، وعليه جمهور الفقهاء وعمل الناس، وذلك لأن الإمام قد ترك استقبال القبلة، واستقبلهم بوجهه؛ ليكون ذلك أبلغ في وعظهم، وأتم في إحفادهم وإفهامهم، فعليهم أن يستقبلوه إجابة له وإقبالاً على كلامه. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وروى ابن ماجه عن عدي بن ثابت، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا قام على المنبر استقبله الناس. وفي "سنن الأثرم": عن مطيع بن يحيى، عن أبيه، عن جده بمعناه. وفي "المبسوط": كان أبو حنيفة ﷺ إذا فرغ المؤذن من أذانه أدار وجهه إلى الإمام، وهو قول شريح وطاؤس ومجاهد وسالم والقاسم وغيرهم، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، قال ابن المنذر: وهذا كالإجماع. قال ابن عبد البر: ولم يختلفوا في ذلك، ولا أعلم فيه حديثا مسنداً إلا أن الشعبي قال: من السنة أن يستقبل الإمام يوم الجمعة، وروى نعيم بن حماد بإسناد صحيح عن أنس: "أنه كان إذا أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة استقبله بوجهه، حتى يفرغ من الخطبة"، قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً في ذلك بين العلماء.

القراءة في صلاة الجمعة إلخ: هل يستحب تعيين شيء من القرآن في الجمعة أم لا؟ "والاحتباء" ما حكمه؟ "ومن تركها" أي الجمعة "من غير عذر" ترجم المصنف بثلاثة تراجم، وذكر من الآثار ما يتعلق بالأول والثالثة، فسيأتي الكلام عليهما في محلهما، وأما الثانية: وهي الاحتباء لم يتعرض له المصنف في الآثار، ولعله ترك من سهو النساخ، نعم ذكر في الروايات بيان الخطبتين، ولم يتعرض له في الترجمة، فلعله أيضاً من تصرف النساخ، ويمكن التأويل أيضاً لو ثبت وقوعه من المصنف. قال ابن عبد البر، وتبعه الزرقاني: ترجم يحيى بالاحتباء، ولم يذكر فيه شيئاً، =

ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ **مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ** بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (الغاشية: ١).

٢٤٣ - مالك أنَّه بَلَغَهُ أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ **يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ** والإِمَامُ يَخْطُبُ.

٢٤٤ - مَالك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ مَالك: لا أَدْرِي أَعَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لا؟ . . .

= وفي رواية ابن بكير وغيره: مالك أنه بلغه الحديث. قلت: لكنه موجود في النسخ التي بأيدينا كما سيأتي. وقال القاري: في "النهاية": بكسرها وضمها اسم من الاحتباء، وهو ضم الساق إلى البطن بثوب، أو باليدين. قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، ورخص في ذلك بعضهم، منهم عبد الله ابن عمر وغيره، وبه يقول أحمد وإسحاق، وذهب أكثر أهل العلم إلى عدم الكراهة. قال الزرقاني: وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم.

ما ذا كان يقرأ إلخ: بعد الفاتحة في الركعة الثانية يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة التي كان يقرؤها في الركعة الأولى، وفيه أن قراءة سورة الجمعة أمر معروف مشهور لا يحتاج إلى التساؤل عنه، قال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ يعني أن قراءة الجمعة في الأولى كان متعيناً، فسأل عن الثانية، قاله الزرقاني، واختلفت الآثار في ذلك، ولذا اختلفت الأئمة فيه، فروي أنه ﷺ كان يقرأ في العيدين والجمعة بـ"سبح اسم ربك الأعلى" و"هل أتاك حديث الغاشية" وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأهما فيهما، وروي أنه ﷺ قرأ بسورة الجمعة في الأولى، و"إذا جاءك المنافقون" في الآخرة، واختاره الشافعي، وذهب مالك إلى ما في "الموطأ" أنه يقرأ الجمعة في الأولى، و"هل أتاك" في الثانية، أجاز في الثانية: "سبح اسم ربك الأعلى" وجملة قوله أنه لا يترك في الأولى سورة الجمعة، ويقرأ في الثانية بما شاء إلا أنه يستحب ما ذكرنا، قاله الزرقاني. قال في "البدائع": ينبغي للإمام أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ في صلاة الظهر، ولو قرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين، أو في الأولى بـ"سبح اسم ربك الأعلى" وفي الثانية بسورة "هل أتاك"، فحسن تبركاً بفعله ﷺ، ولكن لا يواظب على قراءتها، بل يقرأ غيرها في بعض الأوقات؛ كيلا يؤدي إلى هجر الباقي، ولا يظنه العامة حتماً. وكذا صرح به ابن عابدين في "رد المحتار" وابن الهمام في "الفتح" وغيرهم من فقهاء الحنفية هذا.

يحتبي يوم الجمعة إلخ: ولا يوجد هذا في النسخ المطبوعة بمصر ولا في "شرح الزرقاني" ولا السيوطي، وقد تقدم في أول الباب أن رواية يحيى خالية عن هذا، وهو في رواية ابن بكير، فلعل بعض النساخ ألحقه ههنا من الروايات الأخر نظراً إلى مناسبة الترجمة.

أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ".

٢٤٥ – مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ** يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا.

التَّرْغِيبُ فِي الصَّلاةِ فِي رَمَضَانَ

٢٤٦ – مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:....

من ترك الجمعة إلخ: ممن تجب عليه "ثلاث مرات" قال الباجي: وأما اعتبار العدد في الحديث، فانتظار للفيئة وإمهال منه تعالى عبده للتوبة. قال الشوكاني: يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقاً، سواء توالت الجمعات أو تفرقت حتى لو ترك في كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة، وهو ظاهر الحديث، ويحتمل ثلاث جمع متوالية كما في حديث أنس؛ لأن موالاة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة به. قلت: بل هذا الثاني هو المتعين؛ لأن أكثر الروايات الواردة في الباب مقيدة بالتوالي. "من غير عذر" كشدة وحل. وفي "الطحطاوي على المراقي": يسقط حضور الجماعة، وظاهره يعم جماعة الجمعة والعيدين بواحد من ثمانية عشر شيئاً، ثم عدهن، وقد ورد بعض الروايات مقيداً بالتهاون. قال الشوكاني: الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاوناً، فينبغي حمل الأحاديث المطلقة على هذا مقيداً بالتهاون، وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيد بعدم العذر. "ولا علة" من مرض ونحوه، وفيها العمي عندنا خلافاً لهم، "طبع الله على قلبه" أي ختم على قلبه يعني يجعله بمنـــزلة المختوم عليه لا يصل إليه شيء من الخير، أو غشاه ومنعه ألطافه، أو جعل فيه الجهل. والجفاء والقسوة، أو صير قلبه قلب منافق، والطبع بسكون الباء: الختم، وبالتحريك: الدنس، وأصله الوسخ يغشى السيف، ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الآثار والقبائح، وبكلا المعنيين يصح، نسأل الله تعالى العصمة بفضله.

خطب خطبتين إلخ: وتقدم الكلام على القيام في الخطبة، وأما اشتراط الخطبتين فقال العيني: وفي "شرح الترمذي": اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة قول الشافعي وأحمد في روايته المشهورة، وعند الجمهور يكتفي بخطبة واحدة، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد، ومثله نقل الشوكاني عن "شرح الترمذي" للعراقي. قلت: لكن متون المالكية كـ"الدسوقي" وغيره تشعر بإيجاب الخطبتين معاً. قال الشوكاني: ولم يستدل من قال بالوجوب إلا بمجرد الفعل، وقد عرفت أن ذلك لا ينتهض لإثبات الواجب. "وجلس بينهما" ذهب الإمام الشافعي إلى وجوب الجلوس بينهما؛ لمواظبته ﷺ كما هو ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وذهب الجمهور والأئمة الثلاثة إلى أنها سنة مؤكدة، قاله الزرقاني.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَة، (أي ليلة الآتية) فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، **فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ** رَسُولُ اللهِ ﷺ،

أن رسول الله ﷺ إلخ: والحديث أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بإسناده ومعناه. "صلى" في ليلة من رمضان، والظاهر أنها ليلة ثلاث وعشرين كما سيجيء. "في المسجد" ولا يخالفه رواية عمرة عن عائشة عند البخاري وغيره: "أنه صلى في حجرته" لأن المراد منها الحصير التي كان يحتجر بها بالليل في المسجد كما جاء في لباس البخاري مبيناً برواية أبي سلمة عن عائشة بلفظه: "كان يحتجر حصيراً بالليل، فيصلي عليه، ويبسطه بالنهار، فيجلس عليه". "ذات ليلة" لفظ "ذات" مقحمة أي في ليلة من الليالي. قال في "المجمع": ذات الشيء نفسه وحقيقته، والمراد ما أضيف إليه، وذات يوم أي يوم من الأيام. "فصلى بصلاته" أي مقتدياً بصلاته ﷺ "ناس" ذو عدد من الصحابة، وفيه جواز الاقتداء في النافلة، وفيه أيضاً جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته، وهو مذهب الجمهور إلا في رواية من الشافعي، قاله العيني. "ثم صلى من القابلة" وفي نسخة: الليلة "القابلة" أي المقبلة، والظاهر أنها ليلة خمس وعشرين، "فكثر الناس" ممن سمع خبر الصلاة في الليلة الماضية، "ثم" لما شاع خبر تلك الصلاة "اجتمعوا" أي عدد كثير من الناس، حتى عجز المسجد عن أهله كما في رواية مسلم، ولأحمد: "امتلأ المسجد حتى غص بأهله". "من الليلة الثالثة أو الرابعة" كذا بالشك في رواية "الموطأ"، وكذا عند البخاري ومسلم وغيرهما برواية مالك. قال الحافظ: كذا رواه مالك بالشك، وفي رواية عقيل عن ابن شهاب: "فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله" الحديث، ولمسلم برواية يونس عن الزهري: "فخرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية، فصلوا معه، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله".

فلم يخرج إليهم إلخ: "ففقدوا صوته، وظنوا أنه قد تأخر، فجعل بعضهم يتنحنح؛ ليخرج ﷺ، وبعضهم يسبح، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب" كما ورد في الروايات، وفي رواية أحمد عن ابن جريج: "حتى سمعت ناسا منهم يقولون: الصلاة"، وأما عدد ما صلى فيه، فقال الزرقاني: في حديث ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه عليه السلام صلى عشرين ركعة والوتر". أخرجه ابن أبي شيبة، وروى ابن حبان عن جابر رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثمان ركعات، ثم أوتر" وهذا أصح. قال الحافظ: لم أر في شيء من طرق حديث عائشة بيان العدد، لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ ثمان ركعات، ثم أوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله! الحديث، فإن كانت القصة واحدة احتمل أن جابراً رضي الله عنه ممن جاء في الليلة الثانية، فلذا اقتصر على وصف ليلتين. قلت: وما قيل: "إن حديث جابر أصح من حديث ابن عباس" فيه تأمل؛ لأن مداره على عيسى بن جارية. قال الذهبي: قال ابن معين: عنده مناكير، وقال النسائي: منكر الحديث، وعنه أيضاً متروك، وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال في "الخلاصة": وثقه ابن حبان، وقال أبو داود: منكر الحديث، قاله النيموي، وأنت خبير بأن رواية ابن عباس رضي الله عنهما إذ هي مؤيدة بآثار الصحابة =

فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: "قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ" وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. قيامها

٢٤٧ - مَالِك عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ،

= أولى من رواية جابر وإن كان فيها بعض الضعف؛ فإن جمهور الصحابة متفقة على صلاة التراويح بعشرين ركعة. قال ابن عبد البر: هو قول جمهور العلماء، وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف من الصحابة، قاله العيني، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء والترمذي عن أكثر الصحابة. قلت: وهذا كله على توحيد القصة، وإلا فظاهر الروايات هو تعدد القصص؛ فإن الجمع بين هذه الروايات المختلفة عسير جداً، وصرف عن ظاهرها بلا ضرورة، فالظاهر أن قصة حديث جابر كانت في رمضان آخر، ويؤيده ما قاله الحافظ في "الفتح"، وما في "مسلم" عن أنس ﷺ: "كان ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلى جنبه، فجاء رجل، فقام حتى كنا رهطاً، فلما أحس بنا تجوز، ثم دخل رجل" الحديث، فالظاهر أن هذا كان في قصة أخرى. قلت: بل هو المتعين لرواية محمد بن نصر في قيام الليل عن أنس، قال: "كان النبي ﷺ يجمع أهله ليلة إحدى وعشرين، فيصلي بهم إلى ثلث الليل، ثم يجمعهم ليلة ثني وعشرين، فيصلي بهم إلى نصف الليل، ثم يجمعهم ليلة ثلاث وعشرين، فيصلي بهم إلى ثلثي الليل، ثم يأمرهم ليلة أربع وعشرين أن يغتسلوا، فيصلي بهم حتى يصبح، ثم لا يجمعهم".

فلما أصبح إلخ: رسول الله ﷺ "قال: قد رأيت الذي صنعتم" من رفع الأصوات وغيره، وللبخاري: "فلما قضى رسول الله ﷺ صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: أما بعد، فإنه لم يخف على مكانكم"، وفي رواية مسلم: "شأنكم"، وفي رواية أبي سلمة: "اكلفوا من العمل ما تطيقون"، وفي رواية معمر: "أن الذي سأله عن ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب ﷺ". "فلم يمنعني من الخروج إليكم" للصلاة "إلا أني خشيت أن يفرض عليكم" أي القيام، وفي نسخة: أن تفرض عليكم أي تلك الصلاة، فتعجزوا، كما في رواية مسلم، والمعنى: تشق عليكم، وليس المراد العجز الكلي؛ لأنه يسقط التكليف، فهذه الروايات صريحة في أن عدم خروجه ﷺ كان للخشية عن فرضية هذه الصلاة، لا لعلة أخرى. **كان يرغب إلخ:** بضم أوله، وفتح الراء، وشد الغين المعجمة المكسورة أي يحضهم ويندبهم "في قيام رمضان" أي في صلاة التراويح، كما قاله النووي وغيره، وقيل: مطلق صلاة الليل، والمرجح الأول، حتى قال الكرماني: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح. قال الباجي: وقيام رمضان يجب أن يكون صلاة تختص به، ولو كان شائعاً في جميع السنة كما اختص به، ولا انتسب إليه كما لا تنسب إليه الفرائض والنوافل التي تصلى في جميع السنة. "من غير أن يأمر بعزيمة" أي بعزم وبت وقطع يعني بفريضة. قال الطيبي: العزيمة والعزم عقد القلب على إمضاء الأمر، والمعنى يأمره من غير أن يوجبه إيجاباً لا يحل تركه، بل أمر ندب وترغيب.

فَيَقُولُ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ". قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَتُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ....

فيقول إلخ: أي رسول الله ﷺ: "من قام رمضان" قال ابن عبد البر: أجمع رواة "الموطأ" على لفظ: "قام"، ولذا أدخله مالك في قيام رمضان، ويقويه قوله: "كان يرغب في قيام رمضان"، وتابع مالكاً عليه معمر ويونس وأبو أويس كلهم عن الزهري بلفظ: "قام"، ورواه ابن عيينة وحده عن الزهري بلفظ: من صام رمضان بالصاد، وكذا رواه محمد بن عمر ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: "صام"، ورواه عقيل عن الزهري بلفظ: "من صام رمضان وقامه"، والظاهر أن الحديث عند الزهري باللفظين معاً، فتارة يروي بأحدهما، وتارة يجمعهما؛ لأن الرواة المذكورين عن ابن شهاب كلهم حفاظ، ويقوي ذلك رواية عقيل عنه بالجمع بينهما. "إيمانا" بصدق النبي ﷺ في ترغيبه فيه. وقال القاري: مؤمناً بالله ومصدقاً بأنه تقرب إليه. وقال ابن رسلان: أي لأجل الإيمان بالله تعالى، أو يقدر لفظ "من"، والمراد بالإيمان إما الإيمان بكل ما أوجبه الإيمان بالله تعالى أو الإيمان بأن هذا القيام حق وطاعة. "واحتسابا" أي طلباً للثواب لا لرياء ونحوه مما يخالف الإخلاص ويفسد العمل. وقال ابن رسلان: إيماناً واحتساباً مفعول له أو تميز أو حال. "غفر له ما تقدم من ذنبه" لفظ "من" بيان لـــ"ما" لا للتبعيض أي غفر ذنوبه المتقدمة كلها، والمراد بها الصغائر عند الجمهور كما تقدم مفصلاً. قال في "الفتح الرحماني": الإجماع على أن حقوق العباد لا تسقط إلا برضا أهلها. قال الزرقاني: والمراد الصغائر دون الكبائر كما قطع به إمام الحرمين والفقهاء، وعزاه عياض لأهل السنة، وجزم ابن المنذر بأنه يتناولهما. وقال الحافظ: إنه ظاهر الحديث. وقال ابن عبد البر: اختلف فيه العلماء، فقال قوم: يدخل فيه الكبائر، وقال آخرون: لا تدخل فيه إلا أن يقصد التوبة والندم ذاكراً لها، وقال بعضهم: يجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة. "قال ابن شهاب" قال الباجي: وهذا مرسل أرسله الزهري، وأدرجه معمر في نفس الحديث، رواه الترمذي، ولفظه عن أبي هريرة، قال: "كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمره بعزيمة"، ويقول: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه". "فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك" الحديث، وأخرجه أبو داود مثل الترمذي، فلم يميزه عن الحديث، والظاهر عندي أنهم مختلفون في اتصاله وإرساله، والراجح إرساله لجلالة من أرسلوه مع كثرتهم، وأيضاً مع المرسلين زيادة، فتقبل.

فتوفي إلخ: أي قبض "رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك" أي على ترك اهتمام الجماعة في صلاة التراويح مع الندب إلى القيام، وأن لا تجمعوا فيه على إمام يصلي بهم خشية أن يفرض عليهم، وعن عائشة ﵂ على ما أخرجه محمد بن نصر قالت: "كان الناس يصلون في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان بالليل أوزاعاً يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسة أو الستة، وأقل من ذلك وأكثر يصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله ﷺ ليلة من ذلك أن أنصب له حصيرا الحديث، فهذا أيضاً صريح في أن الصلاة بجماعة كان شائعاً في زمانه ﷺ، =

ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

٢٤٨ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ

= فيبعد أن لا يصلي هم أبي مع كثرة حفظه، وليس المراد من جمع عمر ﷺ الناس على أبي إلا مثل جمع عثمان ﷺ على القرآن للمنع عن التوزيع، والتشتت الذي كان في زمانه ﷺ، ويؤيده أيضاً الحديث الآتي المجمع على صحته؛ فإن خروج عمر ﷺ على الناس قبل جمعه على أبي كان والناس أوزاع يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل مع الرهط، فهذه الصلاة مع الرهط إذا لم يكن في زمانه ﷺ، فليت شعري في أي زمان حدث، فلا مجال لإنكار أنه كان في زمنه ﷺ، فأي شيء يمنع إمامة أبي في زمانه ﷺ، وأيضاً الروايات الكثيرة الشهيرة بلفظ: شهر رمضان فرض الله صيامه، وأنا سننت قيامه الآتية في محلها كلها صريحة في أن التراويح قد بدأت في زمانه ﷺ، والصحابة ﷺ كانوا يصلونها بالجماعة، ولم يكن إحداث عمر ﷺ إلا الجمع على إمام واحد، وروي عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان، فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل: يا رسول الله! هؤلاء ناس ليس معهم القرآن، وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته، قال: قد أحسنوا وقد أصابوا، رواه البيهقي في "المعرفة"، وإسناده جيد، قاله النيموي. قلت: وأخرجه أيضاً في "السنن الكبرى" بطرق، فهو شاهد لحديث أبي داود، وهذا صريح في أن التراويح كانت تصلى في زمن النبي ﷺ مع الجماعة.

ثم كان الأمر: لصلاة التراويح "على ذلك" الحال، يعني على وفق ما كان في زمان النبي ﷺ "في خلافة" أول الخلفاء "أبي بكر الصديق ﷺ" يعني في جميع زمان خلافته "وصدرا" بالنصب عطفاً على خبر "كان"، وفي نسخة: بالخفض عطفاً على "خلافة" وصدر الشيء: أوله، والمراد السنة الأولى من خلافته؛ لأن بدء خلافته في أخرى الجمادين سنة ثلاث عشرة، واستقر أمر التراويح في سنة أربع عشرة من الهجرة في السنة الثانية من خلافته كما في "تاريخ الخلفاء" و"ابن الأثير" و"طبقات ابن سعد". "من خلافة" أمير المؤمنين "عمر بن الخطاب" ﷺ. قال الباجي: وإنما أمضاه على ذلك أبو بكر ﷺ، وإن كان قد علم أن الشرائع لا تفرض بعد النبي ﷺ لأحد وجهين، إما لأنه شغل بأمر أهل الردة وغير ذلك من مهمات الأمور، ولم يتفرغ للنظر في جميع أمور المسلمين مع قصر المدة، أو لأنه رأى من قيام الناس في آخر الليل، وقوهم عليه ما كان أفضل عنده من جمعهم على إمام واحد في أول الليل، ثم رأى عمر ﷺ أن يجمعهم على إمام واحد، انتهى. مختصراً، والأوجه عندي الأول.

في قيام رمضان: ويسمى التراويح كما تقدم. قال الكرماني: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان التراويح، وبه جزم النووي وغيره، قال الباجي: يجب أن يكون صلاة تختص به، ولو كان شائعاً في جميع السنة لما اختص به، ولا انتسب إليه. وفي "الإقناع": اتفقوا على أن التراويح هي المراد من قوله ﷺ: "قام رمضان" الحديث، =

أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ

= وفي "الشرح الكبير": التراويح هو قيام رمضان، ثم التراويح جمع ترويحة: هي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام، سميت الصلاة جماعة في ليالي رمضان تراويح؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، قاله الحافظ في "الفتح". وقال المجد في "القاموس": ترويحة شهر رمضان سميت بها؛ لاستراحة بعد كل أربع ركعات. وقال ابن نجيم في "البحر": التراويح جمع ترويحة، وهي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة، سميت به الأربع ركعات المخصوصة؛ لاستلزامها استراحة بعدها كما هو السنة فيها. قال في "الفتح الرحماني": قال في "المبسوط" وغيره: أجمعت الأمة على مشروعيتها، ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض، ثم ذكر الأقوال في أنها سنة مؤكدة. وقال في "البرهان": أجمعت الأمة على شرعية التراويح وجوازها، ولم ينكرها أحد من أهل القبلة إلا الروافض. وفي "تعاليق الأنوار": حكى غير واحد الإجماع على سنيتها. وفي "النهر الفائق": قد حكى غير واحد الإجماع على سنيتها، وفي موضع آخر: قد أطبقوا على سنيتها، وكذا حكى الإجماع في "البحر" و"شرح المنية" و"رد المحتار" وغير ذلك، نعم اختلف العلماء في كونها سنة أو تطوعاً، ذكر الأقوال فيها شراح الحديث والفقه، والراجح عند الأئمة الأربعة كونها سنة مؤكدة قال في "الدر المختار": التراويح سنة مؤكدة؛ لمواظبة الخلفاء الراشدين للرجال والنساء إجماعاً. قال ابن عابدين: قوله: سنة مؤكدة صححه في "الهداية" وغيرها، وهو المروي عن أبي حنيفة ﷺ. وذكر في "الاختيار": أن أبا يوسف ﷺ سأل أبا حنيفة عنها وما فعله عمر ﷺ، فقال: التراويح سنة مؤكدة لم يتخرجه عمر ﷺ من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ.

أنه قال خرجت إلخ: "مع" أمير المؤمنين "عمر بن الخطاب" ﷺ "في" ليلة من ليالي "رمضان" سنة أربع عشرة من الهجرة كما صرح به السيوطي في "تاريخ الخلفاء" "إلى المسجد" النبوي "فإذا الناس" بعد صلاة العشاء جماعة واحدة، وكلمة "إذا" للمفاجاة "أوزاع" بفتح الهمزة، وسكون الواو بعدها زاي، فألف، فعين مهملة أي جماعات متفرقة، لا واحد له من لفظه. "متفرقون" تأكيد لفظي؛ لأن الأوزاع هو الجماعات المتفرقة، وذكر المجد وغيره الأوزاع: الجماعات، ولم يقولوا: متفرقين، فيكون متفرقون النعت للتخصيص. "يصلي الرجل لنفسه" أي منفرداً، هذا وما بعده بيان لما أجمله أولاً بقوله: "أوزاع". "ويصلي الرجل" الآخر "ويصلي" مقتدياً "بصلاته الرهط" وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة، وقيل: إلى الأربعين. "فقال عمر ﷺ: والله إني لأراني" أي أرى نفسي، فالفاعل والمفعول عبارتان عن معبر واحد، وهذا من خصائص أفعال القلوب، قاله العيني، والرؤية إدراك المرئي، وذلك أضرب بحسب قوي النفس كما بسطه الراغب في "مفرداته". "لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد" يأتمون به ويسمعون قراءته، ولفظ ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: "خرج عمر بن الخطاب في شهر رمضان، والناس يصلون قطعاً فقال: لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد كان خيراً" الحديث. "لكان أمثل" =

مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لنفسه، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ إِنِّي لأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَـؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِه، ....

(أي منفردا)

= أي أفضل وأسر؛ لأنه أنشط لكثير من المصلين، فيكون أكمل ثواباً. قال ابن عبد البر: لم يسن عمر ﷺ إلا ما رضيه ﷺ ولم يمنعه من المواظبة عليه إلا خشية أن يفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، فلما أمن ذلك عمر ﷺ أقامها وأحياها في سنة أربع عشرة من الهجرة، ويدل على أنه ﷺ سن ذلك قوله: إن الله تعالى فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. "فجمعهم" أي الرجال منهم؛ لأنه جمع النساء على سليمان بن أبي حثمة. "على أبي بن كعب" أي جعله إماماً لهم، واختاره لقوله ﷺ: أقرؤهم أبي، وقال عمر ﷺ: "أقرؤنا أبي، وإنا لنترك أشياء من قراءة أبي" هكذا المشهور عند المشايخ، والأوجه عندي في اختيار أبي أنه كان يوم الناس بالتراويح في زمانه ﷺ كما تقدم مفصلاً، ثم لا ينافيه ما ورد أنه جمعهم على تميم الداري كما سيأتي.

قال إلخ: عبد الرحمن: "ثم خرجت معه" أي مع عمر ﷺ "ليلة أخرى" من ليالي رمضان، "والناس يصلون" مقتدين "بصلاة قارئهم" أي إمامهم، والإضافة للعهد، وظاهره أن عمر ﷺ كان لا يصلي معهم؛ لشغله بأمور المسلمين، أو كان لا يصليها منفرداً. قال العلامة العيني: اختلف العلماء في التراويح، فذهب الليث بن سعد وابن المبارك وأحمد وإسحاق إلى أن قيام التراويح مع الإمام أفضل عنه في المنازل، وقال به قوم من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، واحتجوا بحديث أبي ذر مرفوعاً، قال: "صمت مع النبي ﷺ رمضان، فلم يقم بنا حتى بقي سبع" الحديث، وفيه فقلنا: يا رسول الله! لو نفلتنا، فقال: إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف، كتب لهم قيام تلك الليلة، أخرجه الترمذي والنسائي والطحاوي وابن ماجه، ويحكى ذلك عن عمر ابن الخطاب ﷺ وابن سيرين وطاؤس. قال العيني: وهو مذهب أصحابنا الحنفية رحمهم الله.

نعمت البدعة هذه: أي الجماعة الكبرى لا أصل التراويح، ولا نفس الجماعة، وصفها بـ"نعمت"؛ لأن أصلها سنة، والبدعة الممنوعة ما تكون خلاف السنة، وهذا تصريح منه بأنه ﷺ أول من جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد بالجماعة الكبرى؛ لأن البدعة ما ابتدأ بفعلها المبتدع، ولم يتقدمه غيره، وأراد بالبدعة اجتماعهم على إمام واحد لا أصل التراويح أو الجماعة؛ فإنهم كانوا قبل ذلك يصلون أوزاعاً لنفسه ومع الرهط. وقال ابن تيمية في "منهاج السنة": إنما سماها بدعة؛ لأن ما فعل ابتداء بدعة لغة، وليس ذلك بدعة شرعية؛ فإن البدعة الشرعية التي هي ضلالة ما فعل بغير دليل شرعي.

وَالَّتِي يَتَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ، فكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٢٤٩ - مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ **أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ** بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، .....

والتي تنامون إلخ: بفوقية أي الصلاة أو الساعة "التي تنامون عنها" والمراد على كليهما الصلاة في آخر الليل، ولفظ ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: قال عمر ﷺ في الساعة التي ينامون عنها: أعجب إلي من الساعة التي يقومون فيها، "أفضل من" الصلاة "التي تقومون" بها، يعني عمر بن الخطاب ﷺ بهذا الكلام بيان الفضل في الصلاة آخر الليل. "وكان الناس" أي أكثرهم "يقومون" إذ ذاك "أوله" فالظاهر أنهم ينامون آخره. قال الزرقاني: هذا تصريح منه ﷺ بأن الصلاة آخر الليل أفضل من أوله، وقد أثنى الله تبارك وتعالى على المستغفرين بالأسحار. وقال الطيبي: تنبيه منه على أن التراويح في آخر الليل أفضل، وقد أخذ بها أهل مكة، فإنهم يصلونها بعد أن يناموا. قال القاري: قلت: لعلهم كانوا في الزمن الأول، وأما اليوم: فجماعاتهم أوزاع متفرقون في أول الليل، وفي كلامه ﷺ إيماء إلى عذره في التخلف عنهم إلخ يعني إشارة إلى أنه ﷺ بنفسه يصلي التراويح في أفضل الأوقات، والأوجه عندي في مراد عمر ﷺ أنه ندب إلى الإطالة، يعني لو يطيلون التراويح إلى الفلاح يعني السحور هو الأفضل، والساعة التي تنامون فيها بعد الفراغ هي الأفضل من الأولى، وقد ثبت الإطالة من النبي ﷺ إلى الفلاح.

أن يقوما للناس إلخ: أي يؤماهم. قال الباجي: يصلي بهم أبي ما قدر، ثم يخرج، فيصلي تميم، والصواب أن يقرأ الثاني من حيث انتهى الأول؛ لأن الثاني إنما هو بدل عن الأول ونائب عنه، وسنة قراءة القرآن على الترتيب. وقال القاري: يحتمل أن تكون المناوبة في الركعات أو الليالي إلخ، والأوجه عندي الأول كما سيأتي. وقال الزرقاني: روى سعيد بن منصور عن عروة: أن عمر ﷺ جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بالرجال، وكان تميم الداري يصلي بالنساء، ورواه محمد بن نصر عن عروة، فقال بدل تميم: سليمان بن أبي حثمة قال الحافظ: ولعل ذلك كان في وقتين، وكذا جمع بينهما العلامة العيني وغيره بإحدى عشرة ركعة. قال القاري: أي في أول الأمر. قال ابن عبد البر: روى غير مالك في هذا الحديث إحدى وعشرون، وهو الصحيح، ولا أعلم أحداً قال فيه: إحدى عشرة إلا مالكاً، ويحتمل أن يكون ذلك أولاً، ثم خفف عنهم طول القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين، إلا أن الأغلب عندي أن قوله: "إحدى عشرة" وهم. قال الزرقاني: ولا وهم مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكر قريب، وبه جمع البيهقي، وقوله: "انفرد به مالك" ليس كما قال، بل رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف، فقال: إحدى عشرة ركعة. قلت: لكن قال العيني: روي في "المصنف" عن داود بن قيس وغيره، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد: "أن عمر بن الخطاب ﷺ جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وتميم الداري على إحدى وعشرين ركعة" الحديث، وروى الحارث بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد، قال: "كان القيام على عهد عمر ﷺ بثلاث وعشرين ركعة"، وروى محمد بن نصر في قيام الليل من رواية يزيد بن خصيفة، =

قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إلا في فُرُوعِ الْفَجْرِ.

= عن السائب بن يزيد: "أهم كانوا يقومون في عهد عمر ﷺ بعشرين ركعة"، والاختلاف هذا محمول على اختلاف الوتر. قال الباجي: يحتمل أنه أمرهم بإحدى عشرة ركعة بطول القراءة يقرأ القاري بالمئين في الركعة، ولما ضعف الناس أمرهم بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم، واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات إلخ مختصراً. قلت: والظاهر عندي ما رجحه ابن عبد البر؛ لأن جل الروايات نص في أنها كانت عشرين ركعة، لكن الوهم عندي فيه عن محمد بن يوسف؛ لأن نسبة الوهم إلى الإمام أبعد من النسبة إليه، ويؤيده رواية سعيد بن منصور، وقد روى يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد: أهم كانوا يقومون في عهد عمر بن الخطاب ﷺ بعشرين ركعة ذكره في "البذل". قلت: ويمكن توجيه آخر غير ما تقدم، وهو أن يقال: إن رواية إحدى وعشرين باعتبار مجموع ما صلياه، وإحدى عشرة باعتبار كل واحد منهما، فكان يصلي كل واحد منهما عشراً عشراً والواحد الوتر، يصلي مرة هذا ومرة هذا، فيصح النسبة إليهما معاً، وعلى هذا لا يحتاج إلى وهم أحد، ولا يخالف سائر الروايات الواردة في الباب، وإلا فقد أخرج ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد: "أن عمر ﷺ أمر رجلاً يصلي هم عشرين ركعة"، وأخرج أيضاً عن حسن بن عبد العزيز: "أن أبيا كان يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث"، قال القسطلاني في "شرح البخاري": جمع البيهقي بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث، وقد عدوا ما وقع في زمان عمر ﷺ كالإجماع. قال السيوطي في "المصابيح": كان عمر ﷺ لما أمر بالتراويح اقتصر أولاً على العدد الذي صلاه النبي ﷺ، ثم زاد في آخر الأمر. قال الشعراني في "كشف الغمة": كانوا يصلونها في أول زمان عمر ﷺ بثلاث عشر ركعة، ثم عمر ﷺ أمر بفعلها ثلاثاً وعشرين ركعة، ثلاث لها وتر، واستقر الأمر على ذلك، قاله النيموي.

قال إلخ: السائب: "وكان القاري" أي الإمام "يقرأ" في كل ركعة "بالمئين" بكسر الميم، وقد تفتح، والكسر الأشهر الأنسب بالمفرد، وإسكان التحتية جمع مائة أي السورة التي تلي السبع الطوال، أو التي أولها ما يلي الكهف لزيادة كل منها على مائة آية، أو التي فيها القصص، وقيل غير ذلك من الأقوال التي محلها التفاسير. "حتى كنا نعتمد" بنون أوله، فقوله: "على العصيّ" بكسر العين والصاد المهملتين، جمع عصاً، وفي نسخة: حتى يعتمد بتحتية، وإسقاط "كنا"، فالضمير إلى القاري، ولفظ "العصي" يكون بالإفراد. "من طول القيام" لأن الاعتماد في النافلة لطول القيام على حائط أو عصا جائز وإن قدر على القيام بخلاف الفرض، قاله الزرقاني والباجي، وكذلك عندنا الحنفية. قال في "الهداية": من افتتح التطوع قائماً ثم أعيى، لا بأس بأن يتوكأ على عصاً أو حائط إلخ، كذا في هامش الأصل. "وما كنا ننصرف" عن التراويح "إلا في فروع الفجر" أي أوائله وأعاليه، وفرع كل شيء أعلاه، وفي بعض الروايات: "إلى بزوغ الفجر". وفي "النهاية": البزوغ: الطلوع، والمراد أوائل مقدماته، =

٢٥٠ - مَالك عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.

ثلاث منها وتر

٢٥١ - مَالك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أنه سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: **مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ** ....

= فلا ينافي ما ورد: "أهم كانوا يتسحرون بعد انصرافهم"، ولعل هذا التطويل كان في آخر الأمر، فلا ينافي ما تقدم من قوله: "والتي تنامون عنها أفضل"، قاله القاري، وقال أيضاً: أخرج البيهقي وغيره: "أن عمر ﷺ أول من جمع الناس على قيام شهر رمضان، الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة"، وأخرج ابن سعد نحوه، وزاد: "فلما كان عثمان ﷺ جمع الرجال والنساء على إمام واحد إلخ"، وحديث السائب هذا أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بلفظ: قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان ﷺ من شدة القيام بثلاث وعشرين ركعة. قال الباجي: اختلفت الروايات فيما كان يصلي به في زمان عمر بن الخطاب ﷺ، فروى السائب بن يزيد إحدى عشر ركعة، وروى يزيد بن رومان: ثلاثاً وعشرين ركعة، وروى نافع مولى ابن عمر: "أنه أدرك الناس يصلون بتسع وثلاثين ركعة، يوترون منها بثلاث"، وهو الذي اختاره مالك، واختار الشافعي عشرين ركعة غير الوتر. قلت: رواية السائب وهم كما تقدم، ولذا لم يقل بها أحد من الأئمة، ومثل قول الشافعي قال الإمام أحمد والحنفية.

قال العيني في "شرح البخاري": قد اختلف العلماء في العدد المستحب في قيام رمضان على أقوال كثيرة، فقيل: إحدى وأربعون، قال الترمذي: رأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، وذكر ابن عبد البر في "الاستذكار" عن الأسود بن يزيد: "كان يصلي أربعين ركعة، ويوتر بسبع" هكذا ذكره، وقيل: ثمان وثلاثون، رواه محمد بن نصر عن مالك، قال: يستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين، ثم يسلم الإمام والناس، ثم يوتر بهم بواحدة، قال: وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم هكذا، ولعله جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان، وإلا فالمشهور عن مالك ست وثلاثون، والوتر بثلاث، وقيل: أربع وثلاثون، وحكي عن زرارة بن أوفى في العشر الآخر، وقيل: ثمان وعشرون، وحكي عن زرارة في العشرين الأولين، وكان ابن جبير يفعله في العشر الآخر، وقيل: أربع وعشرون، وروي عن ابن جبير، وقيل: عشرون، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وروي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة ﷺ، وهو قول أصحابنا الحنفية. قلت: بل هو قول الأئمة.

ما أدركت الناس إلخ: أي الصحابة والتابعين "إلا وهم يلعنون الكفرة" قال المجد: الكافر الجاحد لأنعم الله تعالى، وجمعه كفار وكفرة. "في رمضان" يعني في الوتر، والمراد به القنوت، واختلف الأئمة الأربعة في أن القنوت يقرأ في الوتر أم لا؟ وهذا أحد المسائل الأربعة المختلفة بين الأئمة في القنوت، وسيأتي بيان المختلفات الأربعة في قنوت الصبح. قال ابن رشد في "البداية": أما اختلافهم في القنوت، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقنت فيه، =

إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ، **قَالَ:** وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ.

٢٥٢ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: **كُنَّا نَنْصَرِفُ** فِي رَمَضَانَ، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ.

٢٥٣ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو - وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ **فَأَعْتَقَتْهُ** عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا - كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ.

= ومنعه مالك، وأجازه الشافعي في أحد قوليه في النصف الآخر من رمضان، وأجازه قوم في النصف الأول من رمضان، وقوم في رمضان كله، والسبب في ذلك اختلافهم في اختلاف الآثار.

قال إلخ: الأعرج: "وكان القاري يقرأ" في زمانه "بسورة البقرة في ثمان" بحذف الياء في نسخ "الموطأ" وبإثباتها فيما نقله "المشكاة" عن "الموطأ". قال القاري: بفتح الياء، وفي نسخة صحيحة بحذف الياء. "ركعات" وهذا بعد أن خففت الصلاة عن القراءة بالمئين، "فإذا قام" القاري "بها" أي بسورة البقرة "في اثنتي عشرة ركعة" فيه دليل على أن التراويح أكثر من ثماني ركعات خلافاً لما توهم. "رأى الناس" بالرفع "أنه قد خفف" الإمام، فعلم أن تطويل القراءة في التراويح أفضل، وكان أبي وتميم الداري يقرآن بالمئين، وقرأ مسروق في ركعة بالعنكبوت، وابن أبي مليكة يقرأ في ركعة بنحو الفاطر، وأبو مجلز يختم في كل سبع، وقال العراك بن مالك: أدركت الناس في رمضان يربطون لهم الحبال يستمسكون بها من طول القيام.

كنا ننصرف إلخ: من القيام كما في نسخة. قال القاري: وإنما سمي بالقيام؛ لأنهم كانوا يطيلون القيام فيه، لا لما نقل عن الحليمي: أنه لكونهم يفعلونها عقب القيام من النوم؛ لأن أكثرهم كانوا يفعلونها قبل النوم "في رمضان، فنستعجل الخدم" بفتحتين جمع خادم "بالطعام" أي بتهيئه وإحضاره للسحور. "مخافة" بالنصب علة الاستعجال "الفجر" أي طلوعه، وفي رواية "مخافة السحور" أي فوته، ومآل الروايتين واحد. قال الباجي: هذا لمن كان يستديم القيام إلى آخر الليل، أو لمن كان يخص آخره بالقيام، فأما من قال فيهم عمر ﷺ: "والتي ينامون عنها خير"، فلم يكن هذا حالهم، وهذا يدل على اختلاف أحوال الناس في ذلك، فبعضهم يصلون التراويح أول الليل، وبعضهم آخرها، وبعضهم يستديمها إلى آخرها، قال ابن أبي مليكة: كان عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ يؤم عائشة، فإذا لم يحضر ففتاها ذكوان.

فأعتقته إلخ: أي ذكوان "عن دبر منها" أي جعلتها مدبراً، وروى الشافعي وعبد الرزاق عن ابن أبي مليكة: أنه كان يأتي عائشة ﷺ هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، =

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٢٥٤ - مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا، أَنَّهُ

= وهو يومئذ غلام لم يعتق. "كان يقوم" بالليل "يقرأ لها في رمضان" أي يؤمها في التراويح. قال الباجي: وهذا يقتضي أن قيام رمضان كان أمراً فاشياً عند الصحابة معمولاً به حتى أن النساء كن يلتزمنه، ويتخذن من يقوم بهن في بيوتهن. قال أبو عمر: لا خلاف في جواز إمامة العبد البالغ فيما عدا الجمعة.

صلاة الليل: هي من أفضل النوافل المرغب فيها، والأحاديث في فضلها كثيرة شهيرة، قال ﷺ: أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل. وفي "صحيح مسلم": عليكم بصلاة الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ (السجدة:١٧)، قاله الطحطاوي، واختار ابن عبد البر: أنها سنة؛ لمواظبته ﷺ عليها، والإجماع على نسخ الوجوب في حق الأمة. قال العيني: ذكر ابن بطال عن البعض إنما خص سيدنا ﷺ في قوله: ﴿نَافِلَةً لَكَ﴾ (الإسراء:٧٩)؛ لأنها كانت فريضة عليه، ولغيره تطوع، ومنهم من قال: إنها كانت واجبة، ثم نسخت، فصارت نافلة أي تطوعاً وزيادة في كثرة الثواب، وأما الذين قالوا: إنها كانت واجبة عليه، قالوا: معنى كونها نافلة على التخصيص أي فريضة لك زائدة على الصلوات الخمس، خصصت بها من أمتك، وذكر بعض السلف: أنه يجب على الأمة ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة، وقال النووي: هذا غلط ومردود، وقيام الليل أمر مندوب وسنة متأكدة.

قال أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن": لا خلاف بين المسلمين في نسخ فرض قيام الليل، وإنه مندوب إليه مرغب فيه، وقد روي عن النبي ﷺ آثار كثيرة في الحث والترغيب فيه. قلت: هذا في حق الأمة، أما في حق النبي ﷺ، فقد عرفت أن فيه طائفتين، قال الطحطاوي على "مراقي الفلاح": ذهبت طائفة من العلماء - وعليه الأصوليون من مشايخنا - إلى أن قيام الليل فرض عليه ﷺ، وعلى هذا فتكون صلاة الليل مندوبة؛ لأن الأدلة القولية فيه إنما تفيد الندب، وقال طائفة: كان تطوعاً منه ﷺ، فيكون في حقنا سنة. قلت: فالحاصل أن قيام الليل مختلف في حقه ﷺ مع إجماعهم على أنه ليس بواجب في حق الأمة إلا من شذ، والاختلاف في أنه سنة أو مندوب ليس بعسير.

عن رجل عنده رضاً: مصدر وصف به مبالغة كما يقال: رجل صدق، وزيد عدل، ويحتمل أن يكون صفة على وزن غناً. قال ابن عبد البر: قيل: إنه الأسود بن يزيد النخعي. **أنه إلخ**: أي الرجل "أخبره" أي سعيد "أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: "ما" نافية، "من" زائدة، "امرئ" مجرور لفظاً في محل اسم "ما". قال المجد في "القاموس": المرأ مثلثة الميم الإنسان أو الرجل، ولا يجمع من لفظه، أو سُمِع مرؤون، وفي امرئ مع ألف الوصل ثلاث لغات فتح الراء دائماً، وضمها دائماً، وإعرابها دائماً. "تكون له صلاة" يعتادها "بليل، ثم يغلبه" أي الرجل "عليها" أي على الصلاة يوماً "نوم" قال الباجي: هو على وجهين، أحدهما: يذهب به النوم فلا يستيقظ. =

أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيلٍ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً".

يعتادها

٢٥٥ - مَالك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ..........

= والثاني: أن يستيقظ، ويمنعه غلبة النوم من الصلاة، فهذا حكمه أن ينام حتى يذهب عنه المانع النوم، وبهما شرحه في "الفتح الرحماني". "إلا كتب الله له أجر صلاته" التي اعتادها لنيته. قال الباجي: وهذا يحتمل عندي وجوهاً، أحدها: أن يكون له أجرها غير مضاعف، ولو عملها لكان له أجرها مضاعفاً؛ لأنه لا خلاف أن الذي يصليها أكمل حالاً، ويحتمل أن يريد أن له أجر نيته، ويحتمل أن له أجر من تمنى تلك الصلاة، أو أراد أجر تأسفه على ما فاته منها. "وكان نومه عليه صدقة" يعني لا يحتسب به، ويكتب له أجر المصلين.

كنت أنام: قال القاري: أي أضطجع على هيئة النائم. قال العيني: فيه المطابقة بترجمة البخاري؛ إذ بوب عليه الصلاة على الفراش؛ لأن نومها كان على الفراش، وقد صرحت في الحديث الآخر بقوله: "على الفراش الذي يناما عليه إلخ". قلت: ولا يذهب عليك أن القاري حمله على المجاز، فشرحه بالاضطجاع على هيئة النائم كما تقدم، والعيني حمل على الحقيقة كما سيأتي من كلامه. "بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته" جملة حالية أي مكان سجوده، يعني كان مضجعها في جانب القبلة من مصلى النبي ﷺ، حتى أن رجليها تصلان إلى موضع سجوده ﷺ. "فإذا سجد" أي أراد السجود "غمزني" أي طعن بأصبعه في، وكبسني؛ لأقبض رجلي. قال الجوهري: غمزت الشيء بيدي وغمزته بعيني، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ (المطففين:٣٠)، والمراد ههنا الغمز باليد، وروى أبو داود بلفظ: "فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتهما، فسجد" إلى آخره، وفيه حجة لمن قال: إن مس المرأة لا ينقض الطهارة. "فقبضت رجلي" بفتح اللام وتشديد الياء، "فإذا قام ﷺ بسطتهما" أي رجلي، بتثنية بسطتهما" و"رجلي" في رواية الأكثر، وفي بعض الروايات بإفرادهما. "قالت" عائشة اعتذاراً عنها: "والبيوت" مبتدأ "يومئذ" أي حينئذ، والعرب يعبر باليوم عن الحين، والمصابيح إنما تتخذ في الليالي دون الأيام، "ليس فيها مصابيح" إذ لو كانت لقبضت رجلي، وما أحوجته ﷺ للغمز. قال العيني: وهذا يدل على أنها كانت راقدة غير مستغرقة في النوم؛ إذ لو كانت مستغرقة لما كانت تدرك شيئا، سواء كانت مصابيح أو لم تكن. وفي الحديث: دليل لمن قال: "إن المرأة لا تقطع الصلاة، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة رحمه الله. قال ابن عبد البر: وهذا الحديث من أثبت ما جاء في هذا المعنى. قال العيني: في الحديث جواز صلاة الرجل إلى المرأة، وإنها لا تقطع صلاته، وكرهه بعضهم لغير الشارع؛ لخوف الفتنة واشتغال القلب بالنظر إليها، وأما النبي ﷺ فمنزه عن هذا كله، مع أنه كان في الليل ولا مصابيح فيه.

وَرِجْلايَ في قِبْلَته، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذا قَام بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فيها مَصَابيحُ.

الواو حالية - مكان سجدته - إذ لو كانت لقبضت رجلي

٢٥٦ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَنَّ رَسُولَ الله** ﷺ قَالَ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وهو في الصلاة، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبَّ نَفْسَهُ.

وفي نسخة: صلاة - فلينم

٢٥٧ - مَالك عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ **سَمعَ امْــرَأَةً**

أن رسول الله ﷺ إلخ: قال الحافظ: وهذا الحديث ورد على سبب، وهو قصة الحولاء بنت تويت. "إذا نعس" بفتح العين، وغلط من ضمها، وأما المضارع فبضمها وفتحها، قاله الزرقاني. وقال القاري: بفتح العين ويكسر. وقال المجد: النعاس بالضم: الوسن، أو فترة في الحواس، نعس كمنع، فهو ناعس. وفي "المجمع": النعاس هو الوسن وأول النوم، وهو من باب نصر، وهو ريح لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي على العين، ولا تصل إلى القلب، فإذا وصله كان نوماً. وقال القاري: والنعاس أول النوم ومقدمته. "أحدكم وهو في الصلاة" الفرض أو النفل في الليل والنهار عند الجمهور أخذاً بالعموم، وحمله مالك وجماعة على نفل الليل؛ لأنه محل النوم، قاله الزرقاني. قلت: إلا أن المانع من الفرض أشد من المانع عن النفل، فيعتبر في مرتبة الفرائض الغلبة التي لا يستطيع مدافعته. قال النووي: هذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، لكن لا يخرج فريضة عن وقتها. قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل؛ لأنها محل النوم غالباً. "فليرقد" وفي رواية: "فلينم"، وفي أخرى: "فليضطجع"، والنعاس أول النوم، والرقاد المستطاب منه، ذكره الراغب. "حتى يذهب عنه النوم" وهو غشي ثقيل يهجم على القلب، فيقطعه عن معرفة الأشياء، قاله الزرقاني. "فإن أحدكم" علة لترك الصلاة التي سيشرعها "إذا صلى وهو ناعس" جملة حالية يريد أنه إذا صلى في حال غلبة النوم. "لا يدري" ما يفعل، فحذف المفعول للعلم، واستأنف بياناً. قوله: "لعله يذهب يستغفر" له "فيسب" بالنصب على أنه جواب الترجي، وجوز الرفع على أنه عطف على "يستغفر"، وقيل: بالنصب أولى، قاله القاري. "نفسه" أي يدعو عليها، وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز للمرء سب نفسه.

سمع امرأة إلخ: أي سمع ذكر صلاتها، فقيل له، والقائل عائشة ﵂. "هذه الحولاء" بالحاء المهملة والمد تأنيث الأحول، هو اسمها، وكنت في كثير من الروايات بفلانة كما في روايات البخاري وغيره. "بنت تويت" بمثناتين الفوقيتين مصغراً، ابن حبيب بفتح الحاء المهملة ابن أسد من رهط خديجة أم المؤمنين، أسلمت وبايعت. "لا تنام الليل" تصلي كما زاده أحمد، وفي "مسلم": زعموا أنها لا تنام الليل.

مِنْ اللَّيْلِ تُصَلِّي، فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟" فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْحَوْلاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ لا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذلك حَتَّى **عُرِفَتْ الْكَرَاهِيَةُ** فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، **اكْلَفُوا** مِنْ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ به طَاقَةٌ".

٢٥٨ - مَالك عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **كَانَ يُصَلِّي من اللَّيْل**

عرفت الكراهية إلخ: بخفة الياء "في وجهه" ﷺ يعني أنه رؤي في وجه من التقطيب وغير ذلك ما عرفت به كراهية. قال الباجي: وإنما كره ﷺ ذلك؛ لأنه علم أنه أمر لا يستطيع الدوام عليه، وكان يعجبه من العمل ما داوم عليه صاحبه وإن قل، "ثم قال: إن الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا" بفتح الميم فيهما، فيه عدول عن خطاب النساء إلى خطاب الرجال، وكان الخطاب للنساء؛ لأنه لما طلب تعميم الحكم لجميع الأمة غلب الذكور على الإناث في الذكر، كذا في العيني. قال الباجي: معناه لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل، ومعنى الملل من الباري عزّ شأنه: ترك الإثابة والإعطاء، والملل منا هو السأمة والعجز عن الفعل، إلا أنه لما كان معنى الأمرين الترك وصف تركه بالملل على معنى المقابلة.

اكلفوا إلخ: بسكون الكاف وفتح اللام أي خذوا وتحملوا "من العمل" أي من أعمال البر. قال العيني: الأعمال عام في الصلاة وغيرها، وحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة؛ لأن الحديث ورد فيها، وحمله على العموم أولى؛ لأن العبرة لعموم اللفظ. قال عياض: يحتمل أنه خاص بصلاة الليل، ويحتمل أنه عام في الأعمال الشرعية. قال الحافظ ابن حجر: سبب وروده خاص، لكن اللفظ عام، وهو المعتبر. "ما لكم به" أي بالمداومة عليه "طاقة" وقوة، ومقصود الحديث النهي عن تكلف ما لا يطاق. قلت: وهو الصواب. قال القاضي: يحتمل الندب إلى تكلف ما لنا به طاقة، ويحتمل النهي عن تكلف ما لا نطيق، والأمر بالاقتصار على ما نطيق، قال: وهو أنسب للسياق.

كان يصلي من الليل إلخ: من عدد الركعات أو استيفاء الأوقات؛ فإن النوافل غير محدود، وهي بحسب قوة كل إنسان ونشاطه، وما يمكنه أن يداوم عليه "حتى إذا كان من آخر الليل" عند السحر "أيقظ أهله للصلاة" أي للتهجد أو لصلاة الفجر أو الوتر، والأول أظهر يعني لم يكلف أهله منه ما كان هو يفعله، بل يوقظهم في آخر الوقت ليصلوا بالتخفيف. "يقول لهم" عند الاستيقاظ. "الصلاة الصلاة" بالنصب أي أقيموا، ويجوز الرفع بمعنى حضرت الصلاة، قاله القاري. "ثم يتلو هذه الآية" التي في آخر سورة طه في الجزء السادس عشر: "وأمر أهلك بالصلاة واصطَبِر" أي اصبر "عليها لا نسألك" أي لا نكلفك "رزقا" لنفسك ولا لغيرك، بل نسألك العبادة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ﴾ (الذريات:٥٦، ٥٧) "نحن نرزقك والعاقِبَة" المحمودة أي الجنة "للتقوى" أي لأهلها، روي أن الآية لما نزلت كان ﷺ يأتي باب علي ﷺ، فيقول: =

مَا شَاءَ اللهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (طه:١٣٢)

٢٥٩ - مَالِك **أَنَّهُ بلغهُ** أن سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: يَكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا.

٢٦٠ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ **أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ** كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى (اثنين واثنين)

= الصلاة رحمكم الله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (الأحزاب:٣٣). قال الباجي: يحتمل أن عمر ﷺ يوقظهم امتثالاً لأمر البارئ تعالى، فيتلو هذه الآية عند امتثالها؛ ليتأكد قصده لذلك، ويحتمل أن يقرأ ذلك على سبيل الاعتذار من إيقاظهم.

أنه بلغه إلخ: هذا البلاغ حديث مرفوع، عند الشيخين عن أبي برزة: "أن رسول الله ﷺ كان يكره" الحديث، يكره النوم قبل صلاة العشاء؛ لما فيه من تعريضها للفوات، فقد يذهب به النوم حتى يفوت وقتها. وفي "شرح السنة": أكثرهم على كراهة النوم قبل العشاء، ورخص بعضهم، وكان ابن عمر ﷺ يرقد قبلها، وبعضهم رخص في رمضان خاصة. قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص فيه بعضهم، وبعضهم في رمضان خاصة. قال العيني: وفي "التوضيح": اختلف فيه السلف، وكان ابن عمر ﷺ يسب الذي ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال، لكن روي عنه: أنه كان يرقد قبلها، وذكر عنه: كان ينام، ويوكل من يوقظه، وروي عن نافع عن ابن عمر ﷺ أنه كان ربما ينام عن العشاء الآخرة، ويأمر أن يوقظوه، وتقدم في أول الكتاب عن عمر ﷺ: "من نام فلا نامت عينه"، وكره ذلك أبو هريرة وابن عباس وإبراهيم ومجاهد وطاؤس ومالك والكوفيون، فدل على أن النهي ليس للتحريم؛ لفعل الصحابة، لكن الأخذ بظاهر الحديث أحوط انتهى مختصراً، والحديث بعدها، لمنعه صلاة الليل، أو ليكون ختم عمله على العبادة؛ فإن النوم أخو الموت، قاله القاري. قال العيني: لأنه يؤدي إلى السهر، ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه، أو عن صلاة الصبح، ولأن السهر سبب الكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا، وهذا الحديث خص منه الحديث في خير كمذاكرة العلم والكلام مع الضيف. **أن عبد الله بن عمر:** هكذا في النسخ المصرية، ونسخة الزرقاني و"التنوير"، وهو الصواب عندي، فما يوجد في النسخ الهندية بدله عمر بن الخطاب سهو من الناسخ على الظاهر. "كان يقول: صلاة الليل والنهار" أي النوافل؛ إذ الفرائض معلومة متعينة "مثنى مثنى" لم ينصرف؛ لتكرار العدل فيه، قاله الكشاف، وقال آخرون: للعدل والوصف وإعادة "مثنى" مبالغة في التأكيد، ثم فسر قوله: "مثنى مثنى" =

يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. قال يحيى: قَالَ مَالك: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.
بالتشهد

= بقوله: "يسلم من كل ركعتين" قال أبو عمر: هذا تفسير لحديثه بعد هذا الآتي في الأمر بالوتر: "صلاة الليل مثنى مثنى". قلت: وروي هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما بطرق مختلفة مرفوعاً وموقوفاً، بسط طرقه النسائي، وتكلم عليها الزيلعي والحافظ في "التلخيص"، وقد أخرج مسلم في صحيحه: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت عقبة بن حريث، سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت أن الصبح يدركك، فأوتر بواحدة، فقيل لابن عمر رضي الله عنهما ما مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم في كل ركعتين، وهذا أيضاً يؤيد أن أثر الباب لابن عمر رضي الله عنهما دون عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهو الأمر عندنا: قال الباجي: يريد أن النوافل لا يزاد فيها على ركعتين، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة: إن شاء سلم من ركعتين، وإن شاء سلم من أربع، وقال الثوري والحسن بن صالح: صل كم شئت بسلام واحد بعد أن تجلس في كل ركعتين. قلت: والحنفية قائلون بعدم الإجزاء لأقل من ركعتين، وجواز الأكثر من ركعتين أشفاعاً، إلا أنهم كرهوا الزيادة على الأربع في النهار، وعلى الثمانية في صلاة الليل؛ لأنه عليه السلام لم يزد على ذلك، ولولا الكراهة لزاده تعليماً كذا في "الهداية"، والأفضل عند الإمام فيهما أربع أربع؛ لفعله ﷺ فيهما كذلك، وعند صاحبيه في الليل مثنى مثنى؛ اعتباراً بالتراويح كذا في "الهداية"، ومحمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما عندهم الحصر في الأشفاع، يعني لا يجوز القعود على الأكثر أو الأقل من ركعتين، وعليه حمله صاحب "الهداية"؛ إذ قال: "ومعنى ما رواه شفعا لا وترا"، والأوجه عندي أن ههنا حديثين: حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الباب، وحصره إضافي باعتبار ما دون الركعتين، ويؤيده سياق الرواية؛ إذ قال ﷺ في آخر الحديث: فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة، فعلم بأن المراد من "مثنى" غير الواحد الذي ذكره في مقابلته، والثاني هو حديث المطلب: الصلاة مثنى مثنى أن تشهد في كل ركعتين الحديث، ففيه فسر النبي ﷺ قوله بنفسه الشريفة، ويحتمل حمل كلا المعنى على كلا الحديثين؛ فإنه لا تخالف فيهما، وأيا ما كان فالحمل على ما قاله الحنفية أولى، بل هو المتعين؛ لئلا يخالف قوله ﷺ فعله الشريف؛ فإنه ثبت بعدة روايات تطوعه عليه الصلاة بأكثر من ركعتين، فقد روى زرارة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان ﷺ يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه" الحديث، وروي عن ابن الزبير: "أنه ﷺ إذا صلى العشاء ركع أربع ركعات"، وروي عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها: "كان ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء"، وروي من حديث عمرة، عن عائشة رضي الله عنها: "كان ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام" حكاها العيني، وفي الحديث لابن عباس رضي الله عنهما في مبيته عنده عليه السلام: قال: "صلى أربعا، ثم نام"، وفي رواية أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعاً: من حافظ على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها الحديث، وفي حديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً: أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء، وفي حديث علي: "كان عليه السلام يصلي قبل الظهر أربعاً"، وعن عائشة رضي الله عنها: "إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاها بعدها"، =

صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوِتْرِ

٢٦١ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

= وعن عبد الله بن السائب: "كان ﷺ يصلي أربعا بعد الزوال"، وعن عمر ﷺ مرفوعاً: أربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر، وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي سردها أصحاب الروايات في كتبهم سيما في "جمع الفوائد" والروايات الواردة بلفظ: "أربع ركعات" ظاهرها وحدة السلام؛ لأنها أقل المحامل، وتعدده إثبات أمر زائد يحتاج قائله إلى إثباته.

في الوتر: قال المجد: الوتر بالكسر ويفتح: الفرد، أو ما لم يتشفع من العدد، ثم اختلفت الروايات في وتره ﷺ كثيراً جداً كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة بالكتب، ووجهه: أن صلاة الليل كلها يطلق عليه الوتر عند المحدثين، ولذا تراهم يبوبون الوتر في كتبهم، ويذكرون فيها روايات صلاة الليل مطلقاً. قال العيني: اعلم أن عائشة ﷺ أطلقت على جميع صلاته ﷺ في الليل التي كان فيها الوتر وتراً إلخ، واختلفت صلاته ﷺ في الليل قلة وكثرة كما صرح به جمع من الفحول، وصرحت به عائشة ﷺ بنفسها؛ لما سيأتي تحت حديثي عائشة ﷺ، وذلك لاختلاف الأحوال والأوقات. والحاصل: أنه اختلفت الروايات في تهجده ﷺ، ولا اضطراب في ذلك؛ لأنها محمولة على اختلاف الأحوال، وجملة من روى صلاته ﷺ في صلاة الليل ستة عشر صحابة، سرد رواياتهم العيني، وقال: ففي حديث زيد بن خالد وابن عباس وجابر وأم سلمة: ثلاث عشرة ركعة، وفي حديث الفضل وصفوان بن المعطل ومعاوية بن الحكم وابن عمر وإحدى الروايتين عن ابن عباس ﷺ: إحدى عشرة ركعة، وفي حديث أنس: ثماني ركعات، وفي حديث حذيفة: سبع ركعات، وفي حديث أبي أيوب: أربع ركعات، وكذلك في بعض طرق حديث حذيفة وأكثر ما فيها حديث علي ﷺ: ست عشرة ركعة. قلت: والباقي الثلاثة من الستة عشر، وهم حجاج بن عمرو وخباب بن الأرت وصحابي لم يسم، ولم يذكروا في رواياتهم التي ذكرها العيني أعداد الركعات. قال العلماء: في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة بما شاهد، ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليها ولا ينقص، وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه.

أن رسول الله ﷺ إلخ: في غالب أحواله "كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة" زاد يونس وغيره عن الزهري: "يسلم من كل ركعتين". "ويوتر منها" أي من جملتها "بواحدة" في آخرها موصولة بالشفعة المتقدمة عندنا. =

٢٦٢ - مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟

= "فإذا فرغ" منها "اضطجع على شقه الأيمن" للاستراحة من طول القيام. قال الزرقاني: هكذا اتفق عليه رواة "الموطأ"، وأما أصحاب الزهري فرووا هذا الحديث عنه بإسناده، فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر، فقالوا: فإذا تبين له الفجر، وجاءه المؤذن ركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة، وزعم محمد بن يحيى الذهلي بذال ولام: أنه الصواب دون رواية مالك. وقال ابن العربي في "شرح الترمذي": اختلف الناس فيها أي في الضجعة، فقال ابن القاسم عن مالك: لا بأس بها إن لم يقصد الفصل. قال ابن العربي: ولو قصد الفصل، فإن الله قد فضلها صورة ووضعاً ووصفاً، وكان أحمد بن حنبل مع مواظبته على قيام الليل لا يفعله ولا يمنعه، وكان يكرهها ابن عمر وجماعة من الفقهاء، وبلغني عن قوم لا معرفة عندهم أنهم يوجبونها، وليس له وجه؛ لأنه ﷺ إنما رآه يفعله عائشة ولم يره غيرها، ولو رآه عشرة في عشرة مواطن ما اقتضى ذلك أن يكون واجباً في كل موطن. وقال ابن عابدين في "رد المحتار": صرح الشافعية بسنية الفصل بين سنة الفجر وفرضه بهذه الضجعة، وظاهر كلام علمائنا خلافه حيث لم يذكروها، بل رأيت في "موطأ محمد" ما نصه: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: "أنه رأى رجلاً يركع ركعتي الفجر، ثم اضطجع، فقال ابن عمر ﷺ: ما شأنه؟ فقال نافع: يفصل بين صلاته، فقال ابن عمر ﷺ: وأي فصل أفضل من السلام؟" قال محمد: وبقول ابن عمر ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة ﵀. قال القاري في شرحه: وذلك لأن السلام إنما ورد للفصل، وهذا لا ينافي ما سبق أنه ﵇ كان يضطجع في آخر التهجد، وتارة بعد ركعتي الفجر في بيته للاستراحة. فظاهر أقوال الأئمة والروايات: أن من جعل الضجعة تبعاً لسنة الفجر للفصل أو لغيره أو في المسجد، أنكروها وجعلوها بدعة، ومن جعله للاستراحة بعد قيام الليل، سواء بعد ركعتي الفجر لو صلاهما في أول وقته أو قبلهما، فلا إنكار عليها عن أحد من الفقهاء، وجعلوها مندوباً مرغباً، وهو المؤيد بالنظائر؛ فإنه ﷺ جعل القيلولة مندوباً تقوية على قيام الليل، والسحور تقوية للصوم وغير ذلك، فهذه الضجعة مقوية لصلاة الصبح بعد قيام الليل كذا ذكر في "الأوجز". قلت: والحق أن قوله ﷺ في الاضطجاع لم يثبت على نهج واحد، بل الآثار فيه مختلفة على ما قاله القاضي عياض، فلا سبيل إلى جعل هذا الاضطجاع سنة عبادة، نعم أنها سنة عادة للاستراحة من تعب صلاة الليل. قال الشامي: وحاصله أن اضطجاعه ﷺ إنما كان في بيته للاستراحة لا للتشريع، وإن صح بها الأمر الدال على أن ذلك للتشريع يحمل على طلب ذلك في البيت.

أنه سأل عائشة إلخ: أم المؤمنين "زوج النبي ﷺ كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟" ظاهره السؤال عن صفة صلاة رسول الله ﷺ، وهو الظاهر بل المتيقن من اللفظ، وأجابته عائشة بقولها: "يصلي أربعا" الحديث، لكنها قدمت ذكر العدد الأكثري استطراداً وإجمالا لما بينها من الكيفية، وهو صريح لفظ "كيف كان"، =

فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، **يُصَلِّي أَرْبَعًا** فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ ...

= ولم يكن السؤال عن كمية الصلاة، وإلا فكان حقه أن يسأل: كم كان صلاته ﷺ، ولذا بينت عائشة ﵂ الكيفية بعد ذكر العدد الأكثري. "فقالت: ما" نافية "كان رسول الله ﷺ" في أكثر أحواله "يزيد" في التهجد، والظاهر أن السائل لما سأل عن صلاة الليل، وزاد لفظ "رمضان" فظنت أن عنده صلاته ﷺ في التهجد في رمضان تزيد على غيره فدفعته بهذا. "في رمضان" أي في لياليه "ولا في غيره" من الليالي المتبركة وغيرها "على إحدي عشرة ركعة" فعلى هذا لا يخالف شيئاً من الروايات، ولا ينافي حديثها "كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر يتهجد ما لا يتهجد في غيره"، ولا ينافي أيضاً حديث ابن عباس عند ابن أبي شيبة: "كان ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر"، ولا ينافي أيضاً ما سيأتي من روايتها بثلاثة عشر ركعة، ولا جميع الروايات الواردة في هذا الباب عن ابن عباس وغيره؛ فإنه روى ابن عباس ﵄ ثلاث عشرة ركعة أو أكثر من ذلك. قال القاري في "جمع الوسائل": سألها عن لياليه وقت التهجد، فلا ينافيه زيادة ما صلاه بعد العشاء من صلاة التراويح، أو يقال: ما يزيد عندها فلا ينافي ما ثبت من الزيادة عند غيرها؛ لأن الزيادة مقبولة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

يصلي أربعا: أي أربع ركعات "فلا تسأل عن حسنهن وطولهن" لما أهن في نهاية من كمال الحسن والطول، وظهورهما مستغنيات عن السؤال في كمالهن وبيان الوصف فيها، "ثم يصلي" بعد تلك الأربع "أربعاً" أخرى، "فلا تسأل عن حسنهن وطولهن" أيضاً؛ لما تقدم، وهذا ظاهر في أنه ﷺ قد يصلى أربعاً أربعاً، ومؤيد لمن قال: إن قوله ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى احتراز عن البتيراء لا عن الأربع، وإثبات للتشهد بعد كل ركعتين، وإلا فينافي فعله قوله ﷺ، وما تأوله بعض من ذهب إلى أفضلية الركعتين بأن المراد أربع ركعات مع التسليم بينها خروج عن ظاهر اللفظ بلا حجة، ومحال أن يأمر النبي ﷺ بشيء، ويدم على خلافه، وقد ثبت عنه ﷺ أربع ركعات في غير موضع واحد، فلا بد من أن يحمل قوله ﷺ: مثنى مثنى على الاحتراز عن الواحد، واستدل به على أفضلية تطويل القيام على كثرة الركوع والسجود. "ثم يصلي ثلاثا" أي ثلاث ركعات يوتر بها عند الحنفية، ويؤيدهم لفظ مسلم: "ثم أوتر بثلاث" وعند المالكية وغيرهم يوتر منها بواحدة، والظاهر يؤيد الأول، بل هو المتعين، وأصرح من ذلك حديثها عند أبي داود: "كان ﷺ يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث" الحديث. "قالت عائشة: فقلت" بفاء العطف على السابق، قاله الزرقاني: "يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر؟" بهمزة الاستفهام. قال الباجي: يحتمل معنيين، أحدهما: كان ينام بإثر صلاة العشاء قبل أن يوتر، ثم يقوم من الليل لصلاته ووتره، ويحتمل أن تكون أرادت أنه صلى أربعاً، ثم نام، "فقال ﷺ: "يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي" قال الباجي: يعني أنه لا ينام عن مراعات الوقت، وهذا مما خص به النبي ﷺ من أمر النبوة والعصمة، ولذلك كان ﷺ لا يحتاج إلى الوضوء من النوم.

عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي".

٢٦٣ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أنها قَالَتْ: **كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٢٦٤ - مَالك عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْب (بضم الكاف وفتح الراء) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ **أَخْبَرَهُ**، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِي ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ (أي كريبا) فِي عَرْضِ (ضد الطول) الْوِسَادَةِ (فراش) وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، ....

كان رسول الله ﷺ إلخ: تارة "يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة" للتهجد، "ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح" أي أذان الفجر "ركعتين خفيفتين" سنة الفجر، سيأتي الكلام على خفتهما في محله.

أخبره إلخ: أي كريباً "أنه" أي ابن عباس "بات" من البيتوتة أي رقد "ليلة" من الليالي "عند ميمونة" أم المؤمنين "زوج النبي ﷺ، وهي" أي ميمونة "خالته" أي خالة ابن عباس، "قال" ابن عباس: "فاضطجعت" أي وضعت جنبي بالأرض. قال العيني: ذكره بالمتكلم، وذكر الأول بلفظ الغائب، وهو من تفنن العبارة، يقال له: الالتفات. "في عرض" قال في "الفتح الرحماني": بفتح العين عند أكثر المشايخ، ووقع عند جماعة منهم الطبري والأصيلي بضم العين، والأول أظهر. قال الزرقاني: بفتح العين على المشهور وبضمها أيضاً، وأنكره الباجي نقلاً ومعنىً. وقال العسقلاني: صحت به الرواية، فلا وجه للإنكار. "الوسادة" ما يوضع عليه الرأس للنوم، ولمحمد بن نصر: "وسادة من أدم حشوها ليف" واختار الباجي أن المراد بها الفراش كما سيجيء، والوجيه الأول. "واضطجع رسول الله ﷺ وأهله" أي ميمونة رضي الله عنها، وكانت حائضاً كما في رواية طلحة بن نافع عند ابن خزيمة. "في طولها" قال الباجي: الوسادة الفراش الذي ينام عليه، فكان اضطجاعه في عرضها عند رؤوسهما أو عند أرجلهما. وقال الداودي: هو ما يصنعون عليه رؤوسهم عند النوم، فوضعا رؤوسهما في طولها، ووضع ابن عباس في عرضها. قال الباجي: وهذا ليس ببين عندي، ولو كان الأمر على ذلك لقال: يتوسد رسول الله ﷺ وأهله طول الوسادة، وتوسد ابن عباس عرضها. فقوله: "اضطجع في عرضها" يقتضي أن يكون العرض محل الاضطجاع، ولا يصح ذلك إلا أن يكون فراشاً.

فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ، فَتَوَضَّأَ منها فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

فنام رسول الله ﷺ: بعد أن تحدث مع أهله ساعة كما في رواية مسلم. "حتى إذا" ظرفية أو شرطية "انتصف الليل" تخميناً وتقريباً كما يدل عليه قوله: "أو قبله بقليل أو بعده بقليل" على معنى التحري والتقريب، وهو الظاهر. وقال القاري: يحتمل الشك من الراوي عن ابن عباس أو دونه. قلت: وفي رواية البخاري: "حتى انتصف الليل أو قريباً منه"، وفي أخرى له الجزم بثلث الليل الأخير. قال الحافظ: ويجمع بينهما بأن الاستيقاظ وقع مرتين، في الأول نظر إلى السماء، ثم تلا الآيات، ثم عاد إلى مضجعه فنام، يعني بعد البول والوضوء كما ورد، وفي الثانية أعاد ذلك، ثم توضأ وصلى. "استيقظ رسول الله ﷺ" جزاء على كون "إذا" شرطية، ومتعلق لها على كونها ظرفية. "فجلس" رسول الله ﷺ حال كونه "يمسح" وفي بعض النسخ: فمسح بفاء العطف "النوم" أي أثره، أو المراد به العينان من إطلاق اسم الحال على المحل "عن وجهه" قال الباجي: يحتمل الوجهين: أراد به إزالة النوم من الوجه أو إزالة الكسل، يمسح الوجه "بيده" بالإفراد أي يمسح بيده عينيه أو الوجه، "ثم قرأ" ﷺ "العشر الآيات" من إضافة الصفة للموصوف، ويجوز دخول لام التعريف على العدد عند الإضافة نحو: الثلاثة الأثواب، قاله العيني. "الخواتم" بالنصب؛ لأنه صفة العشر جمع خاتمة أي أواخر من سورة آل عمران، والمراد بها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (البقرة:١٦٤) إلى آخر السورة، وفي رواية الصحيحين: "حتى ختم السورة".

إلى شن: بفتح الشين المعجمة وشد النون: قربة خلقة من أدم. قال الباجي: هو السقاء البالي. وفي "المجمع": الشنان جمع شن وشنة، وهي أشد تبريداً للماء من الجدد. قال المجد: الشن وبهاء: القربة الخلق الصغيرة. وقال العيني في التفسير: هو القربة التي عتقت ويبست من الاستعمال. "معلق" تذكيره باعتبار لفظه، وفي رواية البخاري: "معلقة" بالتأنيث؛ لإرادة القربة. قال العيني: الشن يذكر ويؤنث، فالتذكير باعتبار لفظه أو باعتبار الأدم والجلد، والتأنيث باعتبار القربة، وتعليق القربة يكون لتبريد الماء غالباً، وقد يكون لمجرد صيانتها عن القذر والوسخ. "فتوضأ" ﷺ وتسوك كما في رواية مسلم. "منها" أي من القربة، وفي بعض النسخ بالتذكير أي من الشن. قلت: ويجمع بالمجاز أو التعدد. "فأحسن وضوءه" أي أتمه. قال الباجي: يقال: أحسن فلان كذا بمعنيين: أحدهما: أنه أتى به على أكمل هيئته. والثاني: أنه علم كيف يأتي به، يقال: فلان يحسن صنعة كذا يعني يعلم كيف يصنع. قلت: والمراد هناك الأول. ولابن خزيمة: "وأسبغ الوضوء" وللبخاري في رواية عمرو بن دينار عن كريب: "فتوضأ وضوءًا خفيفاً"، ويجمع بينهما برواية الثوري في الصحيحين: "فتوضأ وضوءا بين وضوئين لم يكثر وقد أبلغ"، ولمسلم: "فأسبغ الوضوء، ولم يمس من الماء إلا قليلاً"، وحاصل الجمع: أنه عليه السلام أتى بجميع المندوبات =

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ،.........

= مع تخفيف الماء، ولم يكثر صبه كما هو نص رواية مسلم، ويحتمل أن يحمل الروايات على تعدد الوضوء؛ فإنه تقدم أنه ﷺ كرر الوضوء في تلك الليلة. "ثم قام يصلي" ولمحمد بن نصر في قيام الليل: "ثم أخذ برداً له حضرمياً، فتوشحه، ثم دخل البيت، فقام يصلي". "قال ابن عباس" عبد الله: "فقمت" أي من مضجعي، فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له، كذا في رواية لمسلم. "فصنعت مثل ما صنع" يحتمل أنه فعل جميع ما ذكر من القول والنظر والسواك والوضوء والتوشح وغير ذلك، ويحتمل أن يحمل على الأغلب؛ إذ المثلية لا يقتضي المساواة من كل جهة، فيحمل على الوضوء فقط كما يدل عليه رواية البخاري في باب التخفيف في الوضوء بلفظ: "فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت، فقمت" الحديث. "ثم ذهبت" إلى النبي ﷺ واقتديت به. قال الباجي: هذا يدل على أن المأموم يأتم بمن لم ينو أن يؤم، وبهذا قال مالك، وقال الشافعي: لا يجوز أن يقتدي به حتى يؤم ذلك الإمام عند إحرامه، وقال أبو حنيفة: يأتم به الرجل، ولا يأتم به النساء، وبوب البخاري على الحديث: إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأمهم.

فقمت إلخ: أي مقتدياً به "إلى جنبه" الأيسر، ولفظ البخاري في الإمامة: "فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه" وبوب عليه البخاري: "إذا قام الرجل عن يسار الإمام، فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما". قلت: وسيأتي عن أحمد ؒ أنه قال: يفسد صلاة المأموم إذا قام عن يساره. "فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي" وأداره فجعله عن يمينه، وذلك لأن المأموم إذا كان واحداً، فسنته أن يقف عن يمين الإمام، كما قاله جمهور الفقهاء. "وأخذ ﷺ بأذني" بضم الهمزة والذال المعجمة، قاله الزرقاني. وفي "الفتح الرحماني" بسكون الذال، وكلاهما يصح. قال المجد: الأذن بالضم وبضمتين معروف، جمعه آذان. "اليمنى" حال كونه ﷺ "يفتلها" أي يدلكها، ظاهره أن أخذ الأذن كان لإدارته من اليسار إلى اليمين، ويؤيده رواية البخاري في التفسير: "فأخذ بأذني، فأدارني عن يمينه"، ويحتمل أن يكون بعد الإدارة لمصلحة أخرى، ويؤيده رواية محمد بن نصر: "فعرفت أنه إنما صنع ذلك؛ ليونسني بيده في ظلمة الليل"، ولمسلم: "فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني"، فالظاهر أن الدلك كان متعدداً. قال القاري: قيل: وفتلها إما لينبهه على مخالفة السنة، أو ليزداد تيقظه لحفظ تلك الأفعال، أو ليزيل ما عنده من النعاس؛ لرواية: "فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني" الحديث. قال الحافظ: أخذ بأذنه أولاً لإدارته من الجانب الأيسر إلى الأيمن، ثم أخذ بها أيضاً لتأنيسه؛ لكون ذلك ليلاً. "فصلى ركعتين، ثم ركعتين" ظاهر لفظ "ثم" الفصل، ووقع التصريح به في رواية طلحة بن نافع، حيث قال فيها: "يسلم من كل ركعتين"، ويؤيده رواية مسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس بتصريح الفصل: "وأنه استاك بين كل ركعتين" إلى غير ذلك. "ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين" ذكرها ست مرات، فالجملة ثنتا عشرة ركعة غير الوتر، ثم أوتر بواحدة عند من قال به مستنبطاً من لفظ الصحيحين، فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة؛ لأنه ﷺ إذا صلى ركعتين ركعتين ست مرات، فتكاملت الركعات ثنتي عشرة ركعة، وكانت صلاته ﷺ =

فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، **ثُمَّ اضْطَجَعَ** حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٢٦٥ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أنهُ قَالَ: **لَأَرْمُقَنَّ** اللَّيْلَةَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ......

= ثلاث عشرة ركعة، فلم يبق الوتر إلا ركعة واحدة، وأوتر بثلاث ركعات عند من قال به كما هو منصوص رواية النسائي ومسلم، ولفظهما عن ابن عباس ﷺ، قال: "كنت عند النبي ﷺ، فقام، فتوضأ واستاك، وهو يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (البقرة:١٦٤)، ثم صلى ركعتين، ثم عاد، فنام حتى سمعت نفخه، ثم قام فتوضأ" الحديث، وفي آخره: "وأوتر بثلاث" أخرجه النسائي بطرق، واللفظ له، وأنت خبير بأن النص قاض على الظاهر، فيحمل على أن الركعتين الأخيرتين من رواية الباب متضمنتان إلى الوتر، ولا يذهب عليك أن رواية الباب تدل على أنه ﷺ صلى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر، واختلفت الرواة في ذكر الركعات في تلك الليلة، كما بسطها الحافظ في "الفتح".

ثم اضطجع إلخ: كما كان عادته الشريفة. قال في "الفتح الرحماني": قال القاضي: فيه أن الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر، وفيه رد على من قال: إنه كان بعد ركعتي الفجر، وذهب مالك والجمهور إلى أنه بدعة كما قاله العيني. قلت: وتقدم الكلام عليه مبسوطاً فارجع إليه. "حتى جاءه المؤذن" بلال كما في رواية البخاري، وله في الأخرى: "ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، ثم قام". "فصلى" وقد تقدم أن نوم الأنبياء ليس بناقض الوضوء "ركعتين" سنة الفجر "خفيفتين" كما سيأتي في بابهما. "ثم خرج" إلى المسجد "فصلى" بهم "الصبح" أي فرضه. قال العيني: وقد أخرج البخاري هذا الحديث في اثني عشر موضعاً. وقال الحافظ: إن قصة مبيت ابن عباس ﷺ يغلب على الظن عدم تعددها، فلهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر، والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم، ولاسيما إن زاد أو نقص.

لأرمقن: بفتح الهمزة وإسكان الراء وضم الميم وفتح القاف والنون الثقيلة، أصله النظر إلى الشيء شزراً نظر العداوة، واستعير ههنا لمطلق النظر، وعدل عن الماضي، فلم يقل: رمقت استحضاراً لتلك الحالة الماضية ليقررها للسامع أبلغ تقرير أي لأنظرن، قاله الزرقاني. وقال القاري: الرموق: النظر إلى شيء على وجه المراقبة والمحافظة، والمعنى أحفظن. "الليلة" أي في هذه الليلة، حتى أرى كم صلى، كذا في "شرح المظهر". قال القاري: ولعله ﷺ كان خارجاً عن الحجرات. "صلاة رسول الله ﷺ" أي نافلة من الليل، وإلا فالفريضة وغيرها قد كان يشاهدها في أكثر الأيام بدون التكلف. "قال" أي زيد. "فتوسدت" بصيغة المتكلم "عتبته" أي عتبة بابه أي جعلته كالوسادة =

قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، **ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ** وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

= بوضع رأسي عليها. قال المجد: العتبة محركة: أسكفة الباب أو العليا منهما. وفي "المجمع": هي في الأصل أسكفة الباب، وكل مرقاة من الدرج عتبة. "أو فسطاطه" بضم الفاء وكسرها: بيت من الشعر. قال الباجي: الفسطاط: نوع من القباب، والفسطاط مجتمع المصر، والخبر بالتفسير الأول أشبه. والظاهر أن لفظة "أو" شك من الراوي. قال القاري: هو بيت من شعر، فيكون المراد من توسده توسد عتبته، فهو شك من الراوي عن زيد أنه توسد عتبة بيته أو عتبة فسطاطه ﷺ، والظاهر الثاني؛ لأن الاطلاع على صلاته ﷺ إنما يتصور حال كونه في الخيمة في زمان السفر الخالي عن الأزواج المطهرات. "فقام رسول الله ﷺ" إلى الصلاة، ولفظ مسلم: "فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين" الحديث. "فصلى ركعتين طويلتين طويلتين" يريد بذلك المبالغة في طولها. "طويلتين" كذا في أكثر النسخ ثلاث مرات، وفي بعضها: بتثنية لفظ "طويلتين" قال الباجي: انفرد يحيى بن يحيى في هذا الباب بأمرين، أحدهما: "في الركعتين الأولين طويلتين"، وسائر أصحاب "الموطأ" قالوا: عن مالك في الأولى خفيفتين، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك افتتاحاً لصلاته، ويحتمل أن يكون فعله تحية للمسجد إن كانت صلاته في المسجد، وقيل لمالك فيمن يريد تطويل التنفل يبدأ بركعتين خفيفتين، فأنكر ذلك، وقال: يركع كيف يشاء، وإنما أنكر من هذا أن يكون سنة التنفل في كل وقت، حتى لا يجزئ غيره، أو يكون تأول الحديث على أنه كان في المسجد، فيمنع في غير المسجد، والله أعلم. والموضع الثاني: أنه قال: "طويلتين" ثلاثا، وسائر أصحاب "الموطأ" يقول ذلك مرتين. قال الزرقاني: قال ابن عبد البر: أن يحيى أسقط ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك خطأ واضح؛ لأن المحفوظ عن النبي ﷺ من حديث زيد بن خالد وغيره أنه ﷺ يفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين، وقال أيضا: طويلتين مرتين، وغيره يقول ثلاث مرات، فوهم يحيى في الموضعين، وذلك مما عد عليه من سقطه وغلطه، والغلط لا يسلم منه أحد. قال الزرقاني: وهو يعني قول ابن عبد البر هو الصواب لا ما قاله الباجي؛ فإنه في رواية مسلم وغيره من طريق مالك ثلاثاً. "ثم صلى ركعتين، وهما" أي الركعتان "دون اللتين" أي الركعتين اللتين "قبلهما" يعني في الطول.

ثم صلى ركعتين إلخ: "وهما" أي الركعتان كذلك "دون اللتين قبلهما" في الطول، ومعنى ذلك أن آخر الصلاة مبني على التخفيف عما تقدم، ولذا شرع هذا المعنى في الفرائض، قاله الباجي. "ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين" كذلك "وهما دون" الركعتين "اللتين قبلهما، ثم صلى" بعد ذلك "ركعتين" أخريتين "وهما دون" =

الأَمْرُ بِالْوتر

٢٦٦ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْد الله بْن دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا.....

= الركعتين "اللتين قبلهما" هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا برواية يحيى بن يحيى من المصرية والهندية بذكر: "ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما" خمس مرات، واختلفت روايات حديث الباب في ذكر عدد هذا اللفظ، ففي جميع نسخ "الموطأ" برواية يحيى خمس مرات. وفي "حاشية المجتبائية" عن "المحلى"، وفي "شمائل الترمذي": كرر خمس مرات، وكذا وجدت ذلك في نسخ الكتاب، فعلى هذا هي عشر ركعات، والركعتان الطويلتان الطويلتان في أول الحديث، والركعتان الخفيفتان قبل ذلك كما تقدم، فهي أربعة عشر ركعة بدون الوتر، والمجموع كان ثلاث عشرة ركعة كما سيأتي، فإما أن يحمل ذكر هذا اللفظ خمس مرات على الوهم كما سيأتي، أو يؤول بأن لم يعتد فيها الركعتان الخفيفتان في أول الصلاة، كما حكي أمثال هذا التوجيه عن شراح الحديث، ويحتمل عندي توجيهاً آخر لتصحيح الكلام، وهو أن قوله: "فذلك ثلاث عشرة ركعة" مدرج من أحد الرواة، ذكره باعتبار مجموع ما روي، ولما لم يكن في المذكور ذكر الركعتين الخفيفتين لم يعدهما، وعد الوتر واحداً، فالذي يرى الوتر ثلاث ركعات يكون المجموع عنده خمس عشرة ركعة، أو سبعة عشرة ركعة، وهذا كله على النسخ التي بأيدينا، وذكر الخطيب في "المشكاة": أن هذا اللفظ في "موطأ مالك" أربع مرات، فعلى هذا زيادة الخامس في النسخ الموجودة وهم من النساخ، ولا يكون المذكور في الرواية ثلاث عشرة إلا بجعل الوتر ثلاث ركعات. "ثم أوتر" بواحدة عند من ذهب إليه، وبثلاث عند من قال به، "فتلك" الركعات الواردة في حديث "الموطأ" مع قطع النظر عن الركعتين الخفيفتين، وجعل الوتر واحدة "ثلاث عشرة ركعة".

الأمر بالوتر: وهو وجوب الوتر المستنبط من لفظ الأمر. قال الباجي: ذهب مالك رحمه الله إلى أنه غير واجب، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: هو واجب وليس بفرض، والواجب عنده دون الفرض وفوق السنن. قال ابن رشد في "البداية": أما عدد الواجب من الصلوات، ففيه قولان، أحدهما: قول مالك والشافعي والأكثر: إن الواجب هي الخمس صلوات فقط لا غير. والثاني: قول أبي حنيفة: إن الوتر واجب مع الخمس، وسبب اختلافهم الأحاديث المتعارضة، أما الأحاديث التي مفهومها وجوب الخمس فقط، بل هي نص في ذلك فمشهورة، ومن أبينها ما ورد في حديث الإسراء المشهور: "أنه لما بلغ الفرض إلى خمس قال له موسى: ارجع إلى ربك؛ فإن أمتك لا تطيق ذلك، قال: فراجعته، فقال تعالى: هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي"، وحديث الأعرابي المشهور: قال له ﷺ: خمس صلوات، فقال هل علي غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع، ثم ذكر الأحاديث التي مفهومها وجوب الوتر، وسيأتي بيانها، والعجب من الذين استدلوا على خلاف الحنفية بروايات الخمس ونحوها؛ فإن الحنفية لم يقولوا: إنها سادس المكتوبات، بل قالوا بالوجوب. =

....

– قال في "البدائع": أما عدد الصلوات فالخمس ثبت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة من غير خلاف بينهم، ولذا قال عامة الفقهاء: إن الوتر سنة، ولا يلزم هذا أبا حنيفة؛ لأنه لا يقول بفرضية الوتر، وإنما يقول بوجوبه، والفرق بين الواجب والفرض كما بين السماء والأرض. قلت: فعلم بذلك أن الروايات الدالة على فرضية الخمس لا يخالف الحنفية رأسا، ولو سلم فذهب جمهور الفقهاء إلى إيجاب بعض الصلوات دون بعض، ذهب جماعة منهم إلى وجوب العيد، وقال أحمد: هو فرض كفاية، وذهب أهل الظاهر إلى وجوب تحية المسجد، وأجمعوا على أن التهجد كان واجباً، ثم نسخ، وذهب جماعة منهم إلى بقاء إيجابه على النبي ﷺ، فهل كان ﷺ خارجاً من الفروض ليلة الإسراء، وقال ﷺ: ثلاث كتبت علي: الوتر والنحر والضحى، ولم يخرج النبي ﷺ ليالي رمضان خشية أن يكتب عليكم، فلم يعرف النبي ﷺ معنى كلامه تعالى: ما يبدل القول لدي، أو لم يكن في أمن من ذلك، وفيه حكاية، وهي: أن يوسف بن خالد السمتي سأل أبا حنيفة عن الوتر، فقال: هي واجبة، فقال يوسف: كفرت يا أبا حنيفة؟ وكان ذلك قبل أن يتلمذ عليه، كأنه فهم من قول أبي حنيفة رحمه الله أنه يقول: إنها فريضة، فزعم أنه زاد على الفرائض الخمس، فقال أبو حنيفة ليوسف: أيهولني إكفارك إياي؟ وأنا أعرف الفرق بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والأرض، ثم بين له الفرق بينهما، فاعتذر إليه، وجلس عنده للتعلم بعد أن كان من أعيان فقهاء البصرة، وإذا لم يكن فرضاً لم تصر الفرائض ستا، وبه تبين أن زيادة الوتر على الخمس ليست نسخاً لها.

قلت: واستدل الحنفية على وجوب الوتر بروايات وآثار شهيرة كثيرة، منها: ما رواه أبو داود عن بريدة مرفوعاً: الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، قال العيني: وهذا حديث صحيح، ولذا أخرجه الحاكم في صحيحه، وصححه. ومنها: ما رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: أوتروا يا أهل القرآن؛ فإن الله وتر يحب الوتر. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. ومنها: ما أخرجه الطحاوي عن خارجة مرفوعاً: إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر: الوتر الوتر، مرتين.

ومنها: حديث أبي بصرة أخرجه الطحاوي عن أبي تميم، عن عمرو بن العاص، يقول: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إن الله قد زادكم صلاة، فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، ألا وهي الوتر قال أبو تميم: فكنت أنا وأبو ذر قاعدين، الحديث أخرجه الطبراني أيضاً في "الكبير" نحوه، وعن أبي تميم الجيشاني: أن عمرو بن العاص رضي الله عنه خطب الناس يوم الجمعة، فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الفجر، قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر رضي الله عنه، فسار في المسجد إلى أبي بصرة، فقال: أ أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ، رواه أحمد والحاكم والطبراني، وإسناده صحيح سكت عنه الحاكم. ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد في مسنده مرفوعاً بلفظ: من لم يوتر فليس منا. ومنها: حديث عبد الله بن عمر وأخرجه أحمد أيضاً مرفوعاً =

. . . .

= بلفظ: إن الله زادكم صلاة، فحافظوا عليها، وهي الوتر، وأخرج نحوه الدار قطني. ومنها: حديث ابن عباس ﷺ أخرجه الدار قطني بلفظ: أن رسول الله ﷺ خرج إليهم يرى البشر والسرور في وجهه، فقال: إن الله أمدكم بصلاة، وهي الوتر، وضعفه الدار قطني، لكن يقويه الروايات المتقدمة، وأخرجه أيضاً الطبراني في معجمه. ومنها: حديث عبد الله بن يزيد عن أبيه مرفوعاً: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، أخرجه أبو داود والحاكم، وصححه قاله الزيلعي. ومنها حديث عائشة ﷺ أخرجه أبو زيد الدبوسي في "كتاب الأسرار". أنها قالت: قال النبي ﷺ: أوتروا يا أهل القرآن، فمن لم يوتر فليس منا. ومنها: حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الحاكم في "المستدرك" مرفوعاً: من نام عن وتر أو نسيه، فليصله إذا أصبح أو ذكر. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ونقل تصحيحه ابن الحصار أيضا عن شيخه، وأخرجه الترمذي. قال النيموي: رواه الدار قطني وآخرون، وإسناده صحيح، وأنت خبير بأن وجوب القضاء فرع لوجوب الأداء.

ومنها: حديث ابن مسعود ﷺ أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن، قال الأعرابي: ما تقول؟ قال ليس لك ولأصحابك، وأخرجه أبو داود أيضا. ومنها: حديث معاذ بن جبل ﷺ أخرجه أحمد في مسنده أن معاذا قدم الشام وأهل الشام لا يوترون، فقال لمعاوية: ما لي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: زادني ربي عز وجل صلاة وهي الوتر فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر. ومنها: حديث أبي هريرة أخرجه أبو عمر في "الاستذكار" مرفوعاً بلفظ: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا. ومنها حديث أبي أيوب أخرجه الدار قطني مرفوعاً بلفظ: الوتر من واجب، الحديث قاله العيني، وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عنه مرفوعا بلفظ: الوتر حق على كل مسلم، الحديث، وظاهر لفظ الحق الثبوت اللزومي المتأكد؛ فإن الحقوق يجب أداؤه إلى المستحق صاحب الحق، ورواه ابن حبان وأحمد والحاكم، وقال: على شرطهما، ومنها حديث سليمان بن صرد، وأخرجه الطبراني في "الأوسط" مرفوعا بلفظ: أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر، وفي سنده إسماعيل بن عمرو وثقه ابن حبان، وضعفه الدار قطني. ومنها: حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص أخرجهما الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" عنهما بلفظ: إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر، وهي فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وأخرج عنهما أيضا إسحاق بن راهويه في مسنده. ومنها حديث عبد الله بن أوفى أخرجه البيهقي في "الخلافيات" بلفظ: إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، ذكرها العيني وغيره. ومنها: حديث عبد الله بن عمر ﷺ مرفوعاً: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا، رواه الشيخان. ومنها: حديث ابن عمر ﷺ أيضاً مرفوعاً بلفظ: بادروا الصبح بالوتر، رواه مسلم. قال الشوكاني: وأخرجه أبو داود والترمذي وصححه، والحاكم في "المستدرك". ومنها: جملة روايات صلاته ﷺ التطوع على الدابة، والفرض والوتر على الأرض. =

سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى،

= ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: أوتروا قبل أن تصبحوا، رواه الجماعة إلا البخاري. ومنها: حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: من خاف أن لا يقوم في آخر الليل، فليوتر أوله، الحديث رواه مسلم. ومنها: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، رواه الطبراني. قال الحافظ في "الدراية": إسناده حسن. وقال الزبيدي في "عقود الجواهر": إسناده حسن. ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: إن الله زادكم صلاة، وهو وتر، وفي رواية: إن الله افترض عليكم وزادكم الوتر، وفي رواية: إن الله زادكم صلاة الوتر، وفي رواية: إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها، ذكرها في "مسند أبي حنيفة"، وسنده: أبو حنيفة عن أبي يعفور، عمن حدثه ابن عمر، والمبهم فيه مجاهد كما بسط في محله، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والاستدلال بهذه الروايات بوجوه، الأول: غاية الاهتمام بشأنه، حتى روي احمرار الوجه، وصعود المنبر، وتمهيد الخطبة بحمد الله والثناء عليه، والأمر باجتماع الصحابة، وبيان الخيرية من حمر النعم، وغير ذلك كما ورد في بعض طرق هذه الروايات، وهذا كله من شواكل الفرض. والثاني: أن متون أكثر هذه الطرق مصرحة بصيغة الأمر، وحقيقة الأمر الوجوب. والثالث: لفظ الزيادة، وفيها أيضاً استدلال بثلاثة وجوه، الأول: أنه أضاف الزيادة إلى الله تعالى، والسنن إنما تضاف إلى النبي ﷺ. والثاني: أنه قال: "زادكم" والزيادة إنما يتحقق في الواجبات؛ لأنها محصورة العدد لا في النوافل؛ لأنها لا نهاية لها. والثالث: أن الزيادة على الشيء إنما تحقق إذا كان من جنس المزيد عليه، كذا في "التنسيق".

سأل رسول الله ﷺ: قال الحافظ: وقد سبق في باب الحلق في المسجد: أن السؤال المذكور وقع في المسجد، والنبي ﷺ على المنبر. قلت: ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟" الحديث، وبين السائل عن صلاة الليل، وفي رواية للبخاري: "أن رجلاً جاء للنبي ﷺ، فقال: كيف صلاة الليل؟" والظاهر أنه سأل عن كيفية عدد الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الليل إلخ، قال الشافعي وغيره: وكذلك صلاة النهار، وإنما خرج سؤالاً عن السائل، لا يقال: إن الحديث مختصر لما في رواية النسائي وغيره: "صلاة الليل والنهار"؛ لأن زيادة لفظ "النهار" في هذا الحديث منكر عند المحدثين؛ فإن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة، ومحل الكلام عليها سنن النسائي إذ أخرج هذه الزيادة، وحكم على راويها بأنه أخطأ فيها.

"مثنى مثنى" تقدم معناه والكلام في فقهه، وجوابه ﷺ لقوله: "مثنى" يدل على أن السائل طلب كيفية العدد لا مطلق الكيفية، وتقدم أنه حصر باعتبار ما دون الركعتين لا بما فوقهما؛ لئلا يخالف الروايات الواردة في فعله ﷺ، ويدل عليه تقابله بإيتار الواحد أيضا.

فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى".

واحدة إلخ: منفردة عند من قال به، ومضافة إلى ركعتين مما مضى عند من ذهب إليه. "توتر" هذه الركعة "له" أي للمصلي "ما قد صلى" قبل ذلك من النوافل. اختلفت الأئمة في عدد ركعات الوتر، فقالت الأئمة الثلاثة وجماعة من الصحابة والتابعين بإيتار الركعة الواحدة، وقال إمام الأئمة أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد بإيتار ثلاث ركعات. قال ابن العربي: واختار سفيان الثوري الإيتار بثلاث ركعات، وهو قول مالك في الصيام. قلت: وهو مذهب جمهور السلف. قال العيني: روى ابن أبي شيبة عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاثة لا يسلم إلا في آخرهن، وقال الكرخي: أجمع المسلمون إلى آخره نحوه، وروى الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز: أنه أثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء: ثلاثا لا يسلم إلا في آخرهن، واتفاق الفقهاء بالمدينة على اشتراط الثلاث بتسليمة واحدة يبين لك خطأ نقل الناقل اختصاص ذلك بأبي حنيفة والثوري وأصحابهما، وممن قال: يوتر بثلاث لا يفصل بينهن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وأبي بن كعب وابن عباس وأنس وأبو أمامة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة وأهل الكوفة ﷺ. قلت: والفقهاء السبعة هم سعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار كلهم قالوا: إن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرها. قال النيموي: وعن أبي خالدة، قال: سألت أبا العالية عن الوتر، فقال: علمنا أصحاب محمد ﷺ أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب، غير أنا نقرأ في الثالثة، فهذا وتر الليل، وهذا وتر النهار، رواه الطحاوي، وإسناده صحيح. وعن القاسم قال: رأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلاً لواسع، وأرجو أن لا يكون بشيء منه بأس، رواه البخاري. وأخرج محمد بن نصر في قيام الليل عن عبيد بن السباق: أن عمر ﷺ لما دفن أبا بكر ﷺ بعد العشاء الآخرة أوتر بثلاث ركعات، وأوتر معه ناس من المسلمين، وفي رواية: لم يسلم إلا في آخرهن، وقيل للحسن: إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه من ابن عمر ﷺ كان ينهض في الثالثة بالتكبير، وعن عبد الله: صلاة المغرب وتر صلاة النهار، ووتر الليل كوتر النهار، وعن أنس ﷺ: أنه أوتر بثلاث مثل المغرب لم يسلم بينهن، وعن أبي العالية: لليل وتر وللنهار وتر، فوتر النهار صلاة المغرب، ووتر الليل مثله، وعن خلاس بن عمرو بمعناه، وعن بكر بن رستم: سمعت الحسن ومحمداً وقتادة وبكر بن عبد الله المزني ومعاوية بن قرة وإياس بن معاوية يقولون: الوتر ثلاث، وعن أبي إسحاق قال: كان أصحاب علي وعبد الله لا يسلمون في الوتر بين الركعتين، وأخرج محمد في "موطئه" عن ابن مسعود ﷺ، قال: الوتر ثلاث كثلاث المغرب، وقال ابن عباس: الوتر كصلاة المغرب، وأخرج النيموي عن المسور بن مخرمة قال: "دفنا أبا بكر ليلا"، فقال عمر ﷺ: "إني لم أوتر، فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن" أخرجه الطحاوي، وإسناده صحيح، والآثار فيها كثيرة بسطها الطحاوي وغيره، وهذه الآثار حجة لمن قال: إن الوتر ثلاث. قال القاري: ولا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة في حديث صحيح ولا ضعيف، وقد ورد النهي عن البتيراء ولو كان مرسلاً، والمرسل حجة عند الجمهور.

٢٦٧ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، قَالَ المخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، ...

(بالمجهول) (أي أخطأ)

يدعى إلخ: ببناء المجهول "المخدجي" ميم مضمومة فخاء معجمة ساكنة، ففتح دال مهملة وكسرها، فجيم فتحتية: نسبة إلى مخدج بن الحارث كما في "الترتيب". "سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد" الأنصاري صحابي، اختلف في اسمه. "يقول" أي أبو محمد: "إن الوتر واجب" وبه قال ابن المسيب وغيره كما تقدم. "قال المخدجي: فرحت" متكلم من الرواح "إلى عبادة بن الصامت" بن قيس الأنصاري الخزرجي المدني، أحد النقباء البدري، صحابي جليل القدر، مات بالرملة سنة ٣٤هـ، وله ٧٢ سنة، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية ، "فاعترضت" أي تصديت له وتطلبته "وهو رائح إلى المسجد" فصادفته، "فأخبرته بالذي قال أبو محمد" الأنصاري من "أن الوتر واجب"، وفيه استباحة الفتوى بما خف من المسائل في الطرق، وأيضاً إعلام المفتي بما قاله غيره عسى أن يتدبر فيه. "قال عبادة" بن الصامت: "كذب أبو محمد" أي غلط ووهم، وتقدم معنى الكذب. قال الباجي: الكذب على ضربين، أحدهما: لا يأثم صاحبه، وهو على ضربين، أحدهما: أن يقع فيه على وجه السهو والغلط. والثاني: أن يتعمد ذلك في ما يجب فيه الكذب، مثل: أن يستتر رجلاً يسأل عنه من يريد قتله ظلماً، فيجب عليه الكذب. والقسم الثاني: ما يأثم صاحبه، وهو فيما يتعمد الكذب في غير مثل هذا، انتهى بمعناه.

خمس صلوات إلخ: مبتدأ "كتبهن" أي فرضهن "الله عزوجل على العباد" خبر المبتدأ، ووجه الاستدلال: أنه إذا لم يكتب إلا الخمس، فأفاد أن الوتر لم يكتب، ولا يرد هذا الحديث على من ذهب إلى وجوبه لوجهين، الأول: لأنه يستدل بقوله ﷺ: إن الله أمدكم بصلاة، الحديث، فعلم أنها زيادة على هذا الخمس، فيحتمل أنه وجب بعد ذلك. والثاني: أن الاستدلال به من مفهوم العدد، وليس بحجة عند جماعة من أهل الأصول، وهذا لمن ذهب إلى وجوبه بمعنى الفرض، وأما الحنفية فلا يرد عليهم أصلاً؛ لأنه لا معارضة عندهم في قول أبي محمد: إن الوتر واجب، وقول عبادة: المكتوبة خمس؛ لأن الواجب عندهم دون المكتوبة والفرض كما تقدم عن مجاهد؛ إذ قال: الوتر واجب ولم يكتب، وتقدم عن إمام الأئمة أبي حنيفة صاحب المذهب: أنا أعرف الفرق بين الواجب كفرق ما بين السماء والأرض، ثم المشهور عند فضلاء الدرس وشراح الحديث: أن حديث الباب حجة على الحنفية، ولا يمكن الاستدلال به على خلاف الحنفية للوجوه الثلاثة المذكورة، نعم هو حجة للحنفية بلا مرية في ذلك؛ فإن المسألة -

فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ".

٢٦٨ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ....

= اختلف فيها الصحابيان: أبو محمد وعبادة، وذكر عبادة ﷺ مستدله، ولا حجة في مستدله ﷺ لهذه الوجوه الثلاثة المذكورة، ولم يذكر أبو محمد مستدله في ذلك، فهو إذاً قول صحابي لم يدرك بالقياس، فيكون في حكم المرفوع كما ثبت في الأصول؛ لأن أنواع الأحكام من الفرض والوجوب وغير ذلك مما لا مدخل للقياس فيه، فيكون قول أبي محمد: "إنه واجب" مرفوعاً حكماً، فهو حجة للحنفية بلا تردد، فتأمل، فلا تجده في غير هذا المختصر.

فمن جاء بهن: وأداهن بحيث "لم يضيع منهن شيئاً" قال ابن عبد البر: ذهبت طائفة إلى أن التضييع المشار إليه ههنا أن لا يقيم حدودها من مراعات الوقت والطهارة وإتمام الركوع والسجود، ويؤيده لفظ الترمذي وأبي داود: "من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن". "استخفافاً بحقهن" قال الباجي: احتراز عن السهو والنسيان، فمن نقص منهن شيئاً عالماً بذلك وقادراً على إتمامه، فذلك المستخف الذي لا عهد له. "كان له عند الله" تبارك وتعالى "عهد" وهو الأمان والميثاق. قال القاري: العهد حفظ الشيء ومراعاته حالاً فحالاً، سمي ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهداً على جهة مقابلة عهده على العباد؛ لأنه وعد القائمين بحفظ عهده أن لا يعذبهم، ووعده حقيق بأن لا يخلفه، فسمي وعده عهداً؛ لأنه أوثق من كل وعد. "أن يدخله الجنة" مع السابقين، أو من غير تقدم عذاب. قال الزرقاني: "أن يدخله" خبر مبتدأ محذوف أي هو، أو صفة "عهد"، أو بدل منه. "ومن لم يأت بهن" على الوجه المطلوب شرعاً "فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه" عدلاً، "وإن شاء أدخله الجنة" برحمته فضلاً، وهذا نص في أن تارك الصلاة لا يكفر، ولا يتحتم عذابه، بل هو تحت المشيئة. قال الباجي: فيه رد لمن قال: لا يغفر له، ولمن قال: إنه كافر، والمعنى لم يأت به مع إيمانه، ملخصاً.

قال سعيد: بن يسار الراوي، أعاد ذكره في رواية يحيى، ولفظ محمد: "فكنت أسير معه، وأتحدث معه حتى إذا خشيت أن يطلع الفجر تخلفت فنزلت فأوترت"، الحديث. "فلما خشيت" طلوع "الصبح" فيه حجة لمن قال بفوت وقته بطلوع الفجر، ولفظ محمد أوضح في ذلك. "نزلت" عن مركوبي "فأوترت" على الأرض، "ثم أدركته" ولحقت به، "فقال لي عبد الله بن عمر" ﷺ "أين كنت؟ فقلت له: خشيت الصبح" أي خفت طلوع الفجر بفوات الوتر، وفيه حجة أيضاً لمن قال: يفوت وقت الوتر بطلوع الفجر؛ لأن ابن عمر ﷺ لم ينكر على ذاك الخشية، وسيأتي مذاهب الأئمة فيه. "فنزلت فأوترت" على الأرض، "فقال عبد الله" بن عمر ﷺ: "أليس لك في رسول الله أسوة" =

ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: ....

= بكسر الهمزة وضمها: ما يتأسى به، وهو بمعنى القدوة "حسنة؟ فقلت: بلى والله" فيه الحلف لما يراد تأكيده وإن لم يحتج إليه. "قال" ابن عمر: "فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير" قال العيني: البعير: الجمل الباذل، وقيل: الجذع، وقد تكون للأنثى، وحكي عن بعض العرب: شربت من لبن بعيري. وفي "الجامع": البعير بمنزلة الإنسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس إذا رأيت جملاً على البعد. قلت: هذا بعير، فإذا استثبته قلت: جمل أو ناقة. وتجمع على أبعرة وأباعر وأباعير وبعران. وبوب عليه البخاري والمحدثون: "الوتر على الدابة" قال العيني: ترجم بها تنبيهاً على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم. استدل به من قال: إن الوتر سنة؛ لأنهم أجمعوا على أنه لا يصلي الفرض على الدواب إلا في شدة الخوف خاصة أو غلبة المطر، ففيه خلاف، والاستدلال فيه بوجهين: بالمرفوع منه، وبقول ابن عمر ﷺ الصحابي، ولا يصح الاستدلال بالمرفوع منه؛ لأن الوتر كان واجباً عليه ﷺ، فإيثاره على الراحلة لا يمكن إلا بالعذر. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يصلي الفرض على الدواب إلا في شدة الخوف خاصة أو غلبة مطر، بأن كان الماء فوقه وتحته، ففيه خلاف، فلما أوتر ﷺ على البعير علم أنه سنة.

قال الزرقاني: لكن استشكل بأن من خصائصه ﷺ وجوب الوتر عليه، فكيف صلاه راكباً؟ وأجيب بأن محل الوجوب الحضر بدليل إيثاره ﷺ راكباً في السفر، وهذا مذهب مالك ومن وافقه، والقائل بوجوبه عليه مطلقاً قال: يحتمل الخصوصية له أو أنه تشريع للأمة بما يليق بالسنة في حقهم، وبعده لا يخفى، والخصائص لا تثبت بالاحتمال. قلت: ولا حجة فيه ولا نصف حجة على من قال بوجوبه؛ لأنهم قالوا: إنه كان قبل الإيجاب مستحباً، فيمكن حمله على ذاك الأوان سيما إذا ورد ما يخالفه، أخرج محمد في موطئه عن سعيد بن يسار: "أنه ﷺ أوتر على راحلته" قال محمد: جاء هذا الحديث وجاء غيره، فأحب إلينا أن يصلي على راحلته تطوعاً ما بدا له، فإذا بلغ الوتر نزل، فأوتر على الأرض، وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وقال أيضاً: لا بأس بأن يصلي المسافر على دابته تطوعاً إيماء، أما الوتر والمكتوبة فإنهما تصليان على الأرض، وبذلك جاءت الآثار الكثيرة عن ابن عمر وغيره في الإيتار على الأرض، منها: عن مجاهد قال: "صحبت عبد الله ابن عمر ﷺ من مكة إلى المدينة، فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة إلا المكتوبة والوتر، فإنه كان ينزل لهما، فسألته عن ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يفعله" الحديث. قال العيني: واحتجوا بما رواه الطحاوي بسنده عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر ﷺ: "أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر على الأرض، ويزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل"، وهذا إسناد صحيح، قال: فإيثاره ﷺ على الراحلة، فيجوز أن يكون ذلك قبل أن يغلظ أمر الوتر ثم أحكم من بعد، ولم يرخص في تركه، فالتحق بالواجبات في هذا الأمر.

فعلم بذلك أن الاستدلال بالمرفوع لا يصح بوجوه شتى، فلم يبق الاستدلال فيه إلا بالآثار، فلو صح هذا فيؤول أنه من مذهب ابن عمر ﷺ، ومذاهب الصحابة فيه مختلفة، فلو اقتدى أحد بفعل صحابي دون آخر، فلا ضير فيه =

خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ، فَقَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

٢٦٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ **فِرَاشَهُ** أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ.

٢٧٠ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ، **أَوَاجِبٌ هُوَ؟**...

= على أنه يروى من ابن عمر ﷺ أيضاً بخلاف ذلك كما سيأتي، والأوجه عندي في الجواب: أن مذهب ابن عمر ﷺ: أن الوتر في السفر سنة كالقصر في الفرائض كما حكي عنه في "المشكاة" برواية ابن ماجه. قال في "الفتح الرحماني" عن العلامة العيني: قال ابن سيرين وعروة بن الزبير والنخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يجوز الوتر إلا على الأرض كما في الفرائض، وروي ذلك عن عمر وابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه، وعند الطحاوي: أن الوتر على الراحلة قد نسخ، وكان ما فعله ابن عمر من وتره على رحله قبل علمه بنسخه، ثم لما علمه رجع إليه وترك الراحلة.

فراشه: بالكسر ما يفرش، جمعه فرش، كذا في "القاموس"، والمعنى إذا أراد النوم أوتر قبل أن ينام أخذاً بالحزم، وقد أمر ﷺ أبا الدرداء وأبا ذر وأبا هريرة ﷺ أن لا ينام أحدهم إلا على وتر. "وكان" ثاني الخلفاء "عمر بن الخطاب ﷺ يوتر آخر الليل" أخذا بالقوة، وأخرج أبو داود عن أبي قتادة: أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر ﷺ: متى توتر؟ قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحذر، وفي نسخة: بالحزم، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة، وأخرجه الترمذي وصححه على شرط مسلم، وقال العراقي: إسناده صحيح، وروي نحوه عن أبي هريرة عند البزار والطبراني في "الأوسط"، قال: سأل النبي ﷺ أبا بكر: كيف توتر؟ قال: أوتر أول الليل، قال: حذر كيس، ثم سأل عمر ﷺ: كيف توتر؟ قال: من آخر الليل، قال: قوي معان، وفي إسناده سليمان بن الدر اليمامي، وقد ضعف. "قال سعيد بن المسيب: أما أنا فإذا" أردت النوم و"جئت فراشي"؛ لأنام فـ"أوترت" قبل ذلك كفعل الصديق الأكبر ﷺ، اتباعاً لفعله أو أخذا بالحزم.

أواجب هو: أو سنة؟ "فقال عبد الله بن عمر" في جوابه: "قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون" اكتفى بالدليل عن المدلول، فكأنه قال: واجب بدليل مواظبته ﷺ وإجماع أهل الإسلام، قاله القاري، قال الراوي: "فجعل الرجل" السائل "يردد عليه" ويكرر السؤال، ويطلب الجواب الصريح ولم يكتف بالتلميح. "وعبد الله" بن عمر يردد جوابه، =

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْه، وَعَبْدُ اللهِ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ.

٢٧١ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: **مَنْ خَشِيَ** أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخرَ اللَّيْلِ فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ.

٢٧٢ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُغَيِّمَةٌ، **فَخَشِيَ عَبْدُ اللهِ** الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْه لَيْلًا، .....

= "ويقول" في كل مرة: قد "أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون" قال الباجي: يحتمل أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قد علم أنه غير واجب. قلت: وكذلك إذا علم ابن عمر رضي الله عنهما أنه واجب، ولم ير الرجل أهلاً لذلك كما ترى، ولم ير الرجل أهلاً لهذا المقدار من العلم، وكان يخبره بما هو يحتاج إليه من أنه ﷺ أوتر وأوتر المسلمون بعده، وطوى عنه ما لا يحتاج هو إليه، ويحتمل أن ابن عمر رضي الله عنه لم يتبين له حكم ما سأله عنه، فأجاب بما كان وترك ما أشكل عليه. قلت: ويحتمل أن ابن عمر رضي الله عنه كان يعرف أنه واجب، وعبر بهذا السياق؛ لأنه دليل على الوجوب كما تقدم عن القاري، أو تورع في الجواب؛ لعدم سماعه منه ﷺ شيئاً في ذلك نصاً، قال ابن عبد الملك: خشي ابن عمر رضي الله عنهما إن قال: واجب يظن السائل وجوب الفرائض، وإن قال: غير واجب يتهاون به ويتركه. قال القاري: وهذا الطريق هو الأحوط.

من خشي إلخ: وخاف "أن ينام حتى يصبح" أي يدخل في الصباح بطلوع الفجر الثاني في حالة النوم، "فليوتر قبل أن ينام" حتى لا يفوت عنه الوقت الاختياري للوتر عند المالكية، وتمام الوقت عندنا الحنفية والجمهور كما تقدم مبسوطاً في وقت الوتر، "ومن رجا" أي غلب على ظنه لعادته أو لأمر آخر "أن يستيقظ" في "آخر الليل، فليؤخر وتره" إلى آخر الليل؛ فإن ذلك أفضل، قال ﷺ: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا، وتقدم قريباً عن جابر، قال ﷺ: من طمع منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل، ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر من أوله، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: "من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر"، وروي نحو ذلك عن علي رضي الله عنه عند ابن ماجه.

فخشي عبد الله: ابن عمر رضي الله عنهما طلوع "الصبح فأوتر" بركعة "واحدة" على وفق مذهبه، "ثم انكشف" أي ارتفع في أثناء صلاته "الغيم، فرأى أن عليه ليلاً" أي رأى الليل باقية، والفجر لم يطلع بعد، "فشفع" وتره "بواحدة" أي ضم بوتره ركعة واحدة أخرى، فصارت شفعة. قال الباجي: يحتمل أنه لم يسلم من الواحدة، فشفعها بأخرى =

فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

٢٧٣ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ** وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

= على رأي من قال: لا يحتاج في نية أول الصلاة إلى اعتبار عدد الركعات، ويحتمل أنه سلم. قلت: والظاهر الثاني؛ للفظ "ثم"، وهي للتراخي، فيكون ذلك مذهبه، والعجب من مثل الباجي: أن الحنفية إذا أولوا قوله ﷺ: فليوتر بواحدة بأن يضمها مع الشفعة المتقدمة بدون السلام أبطلوا هذا التأويل، وإذا احتاجوا إلى ذلك بأنفسهم في أثر الباب لم يبق فيه النكارة، وهذا التوجيه وإن اختاره القاري أيضاً، لكن ليس في محله؛ فإنه يخالف مذهب الفاعل؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما قائل بنقض الوتر، فقد أخرج أحمد بسنده عن ابن عمر: "أنه كان إذا سئل عن الوتر، قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام، ثم أردت أن أصلي بالليل، شفعت بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليت مثنى مثنى، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة" الحديث. "ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين" للتهجد، "فلما خشي" طلوع "الصبح" بعد ذلك "أوتر بواحدة" قال الزرقاني: هذه مسألة يعرفها أهل العلم بـــ"نقض الوتر"، وروي مثله عن علي وعثمان وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم عدهم الزرقاني، وحكاه الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم قال: وذهب إليه إسحاق، ثم قال الزرقاني: وخالف في ذلك جماعة منهم أبو بكر كان يوتر قبل أن ينام، ثم إن قام صلى ولم يعد الوتر، وروي مثله عن عمار وعائشة رضي الله عنهما، وكانت تقول: أ وتران في ليلة؟ إنكاراً لذلك، وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي،وأحمد وأبي ثور وغيرهم. قلت: وبه قالت الحنفية. قال الشوكاني: وبه قال الثوري وابن المبارك، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا، وحجتهم قوله ﷺ: لا وتران في ليلة، وهو حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما عن طلق بن علي، قاله الحافظ، قال الشوكاني: وحسنه الترمذي، قال عبد الحق: وغير الترمذي صحّحه، وأخرجه ابن حبان وصححه.

كان يسلم بين الركعتين: يعني بعد الشفعة وقبل الركعة الثالثة في الوتر، حتى يتكلم ويأمر ببعض حاجته، والكلام متفرع على جواز الفصل، فمن أجاز الفصل يبيح الكلام أيضاً، والفصل بين الشفعة والوتر الذي هو مذهب ابن عمر مروي عن بعض من الصحابة الأخر أيضاً، وروي عن جماعة من الصحابة عدم الفصل كما تقدم في محله. قال في "البدائع": وعن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا سلام إلا في آخرهن، وقال الكرخي: أجمع المسلمون إلى آخره نحوه، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه أثبت الوتر بالمدينة بقول الفقهاء: ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وغير ذلك ما تقدم مبسوطاً في ركعات الوتر، فقول الجمهور أولى، وأخرج محمد بن نصر عن عبيد بن السباق: أن عمر لما دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة أوتر بثلاث ركعات، وأوتر معه ناس من المسلمين، وفي رواية: لم يسلم إلا في آخرهن، قيل للحسن: إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم في الركعتين من الوتر، =

٢٧٤ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ (العشاء) بِوَاحِدَةٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَه الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَدْنَى الْوِتْرِ ثَلاثٌ.

٢٧٥ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلاةِ النَّهَارِ.

= فقال: كان عمر ﷺ أفقه من ابن عمر ﷺ، كان ينهض في الثالثة بالتكبير، وقد أخرج النسائي عن عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر. قال النيموي: إسناده صحيح، وقال الحاكم: على شرط الشيخين، وروى أحمد عن عائشة بسنده بلفظ: "ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهن"، قال النيموي: بإسناد يعتبر به. قال يحيى: "قال مالك: وليس على هذا" الأثر "العمل عندنا" أهل المدينة بأن يصلي ركعة واحدة فقط لا غير، "ولكن أدنى" أي أقل "الوتر" عندنا "ثلاث" كما قال به الحنفية، إلا أن الفرق بين الحنفية والمالكية: أن الثلاث كلهم عندنا الحنفية بتسليمة واحدة، وعند المالكية بتسليمتين، وهذا على رواية "الموطأ"، وفيه روايات أخر ذكرها الباجي، لكن المشهور في متون المالكية هي رواية "الموطأ". قال في "الشرح الكبير": كره وصله بغير سلام لغير مقتد بواصل، وكره وتر بواحدة من غير تقدم شفع، ولو لمريض أو مسافر. وفي "المدونة": قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء لا في حضر ولا في سفر، لكن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بواحدة.

وتر صلاة النهار: وأخرج ابن أبي شيبة برواية ابن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً قال: صلاة المغرب وتر النهار، قال العراقي: إسناده صحيح، وقال ابن التركماني: أخرجه النسائي وهو على شرط الشيخين، ولأحمد عن ابن عمر مرفوعاً: صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل، ورواه الدار قطني عن ابن مسعود مرفوعاً، لكن سنده ضعيف، وقال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن مسعود، وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشة، قالت: "أول ما فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار"، وعن الشيباني عن حبيب عن ابن عمر ﷺ، قال: صلاة الليل عليها وتر، وصلاة النهار عليها وتر، يعني المغرب آخر الصلوات، وأخرج عن محمد قال: لا أعلمهم يختلفون أن المغرب وتر صلاة النهار، وعن مجاهد قال: المغرب وتر النهار، وعن ابن سيرين مرسلاً، قال ﷺ: صلاة المغرب وتر صلاة النهار، فأوتروا صلاة الليل، وعن عبد الله: الوتر ثلاث كصلاة المغرب وتر النهار. ومؤدى الكل واحد يعني أن صلاة المغرب توتر صلاة النهار، فكذلك ينبغي أن توتر صلاة الليل بوتر، والمثلية تقتضي أن يكون وتر الليل أيضاً كالمغرب، ففيه دليل لمن قال: إن الوتر ثلاث بتسليمة واحدة، قال الإمام محمد بعد ذكر أثر الباب: وبهذا نأخذ، وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار أن يجعل وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينها بتسليمة، كما لا يفصل بين صلاة المغرب بتسليم، وهو قول أبي حنيفة.

قال يحيى: قَالَ مَالك: مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَبَدَا ظهر لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى، فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

الوتر بَعْدَ الْفَجْر

أي طلوع الفجر

٢٧٦ - مَالك عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ البصرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنْ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

٢٧٧ - **مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ** أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ

ثم قام: آخر الليل، "فبدا له أن يصلي" التهجد، "فليصل" ما شاء "مثنى مثنى" ولا يعيد الوتر، "فهو أحب ما سمعت" من الآثار في هذه المسألة، "إليّ" متعلق "بأحب"، والمسألة إجماعية عند الأئمة كما تقدم، وإن روي فيه بعض الخلاف من الصحابة ومن بعدهم.

الوتر بعد الفجر: قضاء عندنا الحنفية، وكذا عند الحنابلة بذلك عن "نيل المآرب"، وكذلك هو قضاء عند الشافعية في وجه لهم، وفي وجه مثل المالكية كما قاله الحافظ في "الفتح"، وأداء عند المالكية إلى أن يصلي الصبح، إلا أنه خرج وقته الاختياري وبقي الضروري، وهل يقضى بعد صلاة الفجر أيضاً مختلف عند الأئمة.

رقد: في الليلة "ثم استيقظ، فقال لخادمه" لم يسم: "انظر ما صنع الناس، وهو" أي ابن عباس "يومئذ قد ذهب بصره" فلم يمكنه الاجتهاد في الوقت. قال في "الفتح الرحماني": قالوا: ذهب بصره؛ لتكلفه في إيصال الماء في عينيه في الوضوء. قلت: لكن المذكور فيما تقدم: أنه كان مسلك ابن عمر النضح في العين في غسل الجنابة، فتأمل. "فذهب الخادم" لينظر الناس "ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من" صلاة "الصبح، فقام عبد الله" بن عباس "فأوتر" بثلاث أولاً "ثم صلى الصبح". **مالك** أنه بلغه: وهكذا أخرجه محمد بن نصر في "كتاب الوتر" عن الإمام مالك بلاغاً: أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت الصحابيين والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة له رؤية، وأبوه صحابي.

وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

٢٧٨ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ.

٢٧٩ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْمًا، فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلاةَ الصُّبْحِ، فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ الصُّبْحَ.

٢٨٠ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ

قد أوتروا إلخ: يعني روي عنهم أنهم صلوا الوتر "بعد الفجر" قضاء عند من قال به، وفي الوقت الغير الاختياري عند من ذهب إليه. قال الباجي: وهذا ما قدمناه: أن من أدرك الوتر قبل صلاة الصبح بعد الفجر فقد أدرك وقته، إلا أنه وقت ضرورة لا وقت اختيار، وقد يجوز أن يكون من أخره من هؤلاء إنما أخره نسياناً، أو لأنه منعه من تبيين الوقت مانع. قال الزرقاني: وأجملهم في هذا البلاغ، ثم أسند الرواية عن كل واحد منهم كما ترى إلا ابن عباس ﷺ، فقد تقدم الرواية عنه. قلت: إلا أنه ذكر أثر ابن مسعود أيضاً في البين، ولا ضير فيه.

ما أبالي إلخ: قال ابن الأثير: يقال: ما باليت أي لم أكترث به، وحكى الأزهري عن جماعة من العلماء معناه لا أكره. وفي "المصباح": لا أباليه ولا أبالي به أي لا أهتم به، ولا أكترث له، كذا في "الفتح الرحماني". "لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر" أي أصلي الوتر، يعني لا يمنعه ذلك من الوتر، وهذا صريح في كونه واجباً عنده، وقال ﷺ: إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة، وأشد منه أن من نسي الوتر حتى دخل في الصلاة يندب للفذ أن يقطع الصلاة ويجوز للمؤتم، وفي الإمام روايتان، كذا في "الشرح الكبير" للمالكية، ومع ذلك قالوا بعدم وجوبه.

فخرج يوماً: "إلى" المسجد لصلاة "الصبح، فأقام المؤذن صلاة الصبح، فأسكته" أي المؤذن "عبادة حتى أوتر" أولاً "ثم صلى بهم الصبح" وأخرج محمد بن نصر قال: خرج عبادة بن الصامت يوماً لصلاة الفجر، فلما رآه المؤذن أخذ في الإقامة، فقال عبادة: كما أنت، فأوتر ولم يكن أوتر، فأوتر وصلى ركعتين قبل الفجر ثم أمره فأقام، وصلى، والترتيب في الوتر والفجر من أمارات الوجوب، فإن صلى أحد الصبح يقضي الوتر عندنا بعد ذلك أيضاً خلافاً للمالكية كما صرح به الباجي، وسيأتي البسط في ذلك، وعموم ما رواه أبو داود عن أبي سعيد ﷺ مرفوعاً: من نسي الوتر أو نام عنه، فليصله إذا ذكره يؤيد الأول.

يَقُولُ: **إِنِّي لأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الإِقَامَةَ**، أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ، يَشُكُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

٢٨١ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنِّي لأُوتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

قال يحيى: قَالَ مَالِك: **وَإِنَّمَا يُوتِرُ** بَعْدَ الْفَجْرِ مَن نَامَ عَنْ الْوِتْرِ، وَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وِتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ

٢٨٢ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ **إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ** عَنِ الأَذَانِ لِصَلاةِ الصُّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ.

يقول إني لأوتر: بعد طلوع الفجر. قال الزرقاني وكذا قاله أبو الدرداء وحذيفة، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في القديم أنه وقت ضروري له. قلت: اختلط على الزرقاني ﷺ مذاهب الأئمة في ذلك، ولذا جمعهم في قول واحد، وليس كذلك، والصحيح أن هناك مسألتين، الأولى: مسألة وقت الوتر، وقد تقدم الكلام عليه منا مبسوطاً فيما تقدم من فروع الأئمة الأربعة، وحاصله: أن وقت الوتر في المشهور المرجح عند الأئمة الثلاثة من العشاء إلى طلوع الفجر وبعد طلوع قضاء عندهم، وعند الإمام مالك له وقتان: وقته الاختياري إلى طلوع الفجر، ووقته الضروري إلى صلاة الصبح، فهذه الآثار الواردة في الباب كلها محملها عند الأئمة الثلاثة قضاء الوتر في غير وقته، وعند المالكية أداؤه في وقته الضروري، فلا تغفل. **وأنا أسمع الإقامة إلخ**: لصلاة الصبح "أو" شك من الراوي قال: "بعد الفجر"، وأنا أسمع الإقامة "يشك عبد الرحمن" بن القاسم "أي ذلك" من اللفظين "قال" عبد الله بن عامر، ولكن المعنى متقارب، وكذلك بالشك أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل.

وإنما يوتر: أي يصلي الوتر "بعد" طلوع "الفجر"، وكذا بعد صلاة الفجر عند من قال به. "من نام عن الوتر" أو نسيه، "ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر" وهذا الأمر مجمع عليه عند الأئمة الأربعة؛ لأنه خرج وقته الاختياري عند بعضهم، ووقت الأداء عند الآخر. **إذا سكت المؤذن**: يؤخذ منه أنه لا يشتغل بالصلاة عند الأذان، بل يجيب الأذان أولاً، ثم يصلي ركعتي الفجر. "عن الأذان" الثاني الذي يكون "لصلاة الصبح"، =

٢٨٣ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لا؟

مخففة إن

٢٨٤ - مَالك عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمٌ الإِقَامَةَ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ:......

= قام و"صلى ركعتين خفيفتين" يعني يقصر فيهما القراءة والركوع والسجود؛ ليبادر إلى صلاة الصبح أول الوقت كما جزم به القرطبي في حكمة تخفيفهما، أو ليدخل في الفرض بنشاط تام، وهذا الثاني الأوجه، أو ليدخل في صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما بدأ صلاة الليل بالخفيفتين، قال محمد بعد ذكر الحديث: وبهذا نأخذ، الركعتان قبل صلاة الفجر يخففان، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً. "قبل أن تقام الصلاة" بضم الفوقانية، والحديث من مستدلات الحنفية في أن أذان الصبح لا يصح قبل الفجر، ووجه الاستدلال: أنه أطلق على هذا الأذان الثاني الأذان لصلاة الصبح، فعلم بهذا أن هذا الأذان كان للصلاة، وأما الأذان الأول كان لمعان أخر كما ورد، وأيضاً فيه حجة أخرى بأنه ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر إذا أذن، ولا يجوز ركعتا الفجر قبل الوقت إجماعاً، فعلم أن الأذان لا يكون قبل الفجر للصبح، ولم يتأمل في وجه الاستدلال من قال: لا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكون المراد به الأذان الثاني، والحنفية لم ينكروا وجود الأذان قبل الفجر، بل قالوا: لا يصح الأذان للصلاة قبل الوقت، والفرق بينهما كالفرق بين السماء والأرض.

ركعتي الفجر: اللتين قبل صلاة الفجر أقوالاً لا أفعالاً، وتقدم ما قال محمد في موطئه بعد ذكر حديث حفصة: وبهذا نأخذ، الركعتان قبل صلاة الفجر يخففان. "حتى" ابتدائية "إني" بكسر الهمزة وشدة النون "لأقول" - بلام التأكيد -: "أقرأ" بهمزة الاستفهام "بأم القرآن" الفاتحة أيضاً "أم لا؟" قال القرطبي: ليس معناه أنها شكت في قراءة الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل القراءة في النوافل، فلما خفف القراءة فيهما صار كما لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات، فلا متمسك فيه لمن زعم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلاً، قاله الزرقاني. قال القاري: قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر، وقال قوم: يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة، ثم أورد أحاديث على بطلان القولين.

فقاموا يصلون: قال الباجي: ظاهر اللفظ أنهم كانوا جلوساً عالمين بطلوع الفجر، فلما سمعوا الإقامة قاموا يصلون، ويحتمل أن يكونوا دخلوا عند الإقامة، فقاموا يصلون، والأول أظهر. قال ابن العربي في "شرح الترمذي": لم يذكر في حديث مالك: هل هما ركعتان للفجر أم نافلة؟ فإن كانت نافلة مبتدأة، فيحق أن يقال ذلك فيهما، وإن كان ركعتا الفجر، فلا ينبغي له أيضاً أن يفعل ذلك. "فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: أصلاتان معا؟" لأن الإقامة من الصلاة، قاله الزرقاني، والمعنى: أن إحدى الصلاتين التي تصلي أنت، والثانية التي أقيمت لها تصليان معاً. =

"أَصَلاتَان مَعًا؟ أَصَلاتَانِ مَعًا؟" وَذَلِكَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.
أي الفرض والنفل

٢٨٥ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

٢٨٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّه صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ.

= وهذا أوضح قرينة على أن الإنكار كان على الاشتراك والمخالطة، لا على التنفل عند إقامة المكتوبة، "أصلاتان معا"؟ قال الباجي: إنكار وتوبيخ، وذلك كان في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح، الظاهر أن هذا مدرج من كلام يحيى بن يحيى الراوي، وليس هذه الزيادة في رواية محمد في موطئه، وقال بعد ذكر الحديث: يكره إذا أقيمت الصلاة أن يصلي الرجل تطوعاً غير ركعتي الفجر خاصة؛ فإنه لا بأس بأن يصليهما الرجل وإن أخذ المؤذن في الإقامة، وكذلك ينبغي وهو قول أبي حنيفة. وقال ابن رشد في "البداية": الذي لم يصل ركعتي الفجر وأدرك الإمام في الصلاة، أو دخل المسجد ليصليهما فأقيمت الصلاة، فليدخل مع الإمام في الصلاة، ولا يركعهما في المسجد والإمام يصلي الفرض، وإن كان لم يدخل المسجد، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركعهما خارج المسجد، وإن خاف فوات الركعة فليدخل مع الإمام، ثم يصليهما إذا طلعت الشمس، ووافق أبو حنيفة مالكاً في الفرق بين أن يدخل المسجد أو لا يدخله، وخالفه في الحد في ذلك، فقال: يركعهما خارج المسجد ما ظن أنه يدرك ركعة من الصبح مع الإمام، وقال الشافعي: إذا أقيمت الصلاة فلا يركعهما أصلاً لا داخل المسجد ولا خارجه، والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله عليه السلام: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فمن حمل هذا على عمومه لم يجزهما أصلاً، ومن قصره على المسجد فقط أجاز ذلك خارج المسجد، ومن ذهب إلى العموم فعلة النهي عنده إنما هو الاشتغال بالنفل عن الفريضة، ومن قصر ذلك على المسجد، فالعلة عنده إنما هو أن تكون صلاتان معاً في موضع واحد؛ لمكان الاختلاف على الإمام، وقد ورد منصوصاً، ثم ذكر حديث الباب. قلت: وهذه العلة أولى؛ لوروده في النص.

أنه إلخ: أيضاً "صنع مثل الذي صنع ابن عمر رضي الله عنه" من قضائهما بعد الشمس، وأجاز الشافعي وغيره قضاءهما بعد سلام الإمام؛ لحديث عمر بن قيس: "رأى النبي ﷺ رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال ﷺ: أصلاة الصبح مرتين، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين قبلها، فصليتهما الآن، فسكت ﷺ" وأبى ذلك مالك وأكثر العلماء؛ للنهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، قاله الزرقاني. وقال ابن العربي: أما من لم يصلهما حتى صلى الصبح، فقال مالك رحمه الله: يصليهما إذا طلعت الشمس، وقال الشافعي: يصليهما بعد صلاة الصبح، =

فَضْلُ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاةِ الْفَذِّ

٢٨٧ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ (المنفرد) بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

= وقد فعل ابن عمر رضي الله عنهما مثل مذهب مالك، وهو الصحيح؛ لنهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح. وقال ابن رشد في "البداية": إذا فاتت حتى صلى الصبح، فقالت طائفة: يقضيها بعد صلاة الصبح، وقال قوم: يقضيها بعد طلوع الشمس، ومن هؤلاء من جعل لها هذا الوقت غير متسع، ومنهم من جعله لها متسعاً، فقال: يقضيها من لدن طلوع الشمس إلى وقت الزوال، ولا يقضيها بعد الزوال، وهؤلاء الذين قالوا بالقضاء منهم من استحب ذلك، ومنهم من خير فيه. قلت: والذين خيروا فيه منهم الإمام مالك. قال في "المدونة": سألنا مالكاً رضي الله عنه عن الرجل يدخل في المسجد بعد طلوع الصبح، ولم يركع ركعتي الفجر، فتقام الصلاة، أيركعهما؟ فقال: لا، وليدخل في الصلاة، فإذا طلعت الشمس، فإن أحب أن يركعهما فعل. وقال أيضاً في موضع آخر: فإذا طلعت الشمس، فإن أحب أن يركعهما فليفعل. وقال العيني: اختلف العلماء في الوقت الذي يقضيهما، فأظهر أقوال الشافعي يقضي مؤبداً ولو بعد الصبح، وأبى ذلك مالك، ونقله ابن بطال عن أكثر العلماء، وقالت طائفة: يقضيهما بعد طلوع الشمس، وروي ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، ورواية البويطي عن الشافعي، وقال مالك ومحمد بن الحسن: يقضيهما بعد الطلوع إن أحب، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يقضيهما.

فضل صلاة إلخ: الفضل بالفاء والضاد المعجمة: الزيادة. و"الفذ" بشد الذال المعجمة: المنفرد، يقال: فذ رجل من أصحابه إذا بقي وحده، وفضل صلاة الجماعة على الفذ مما لا ينكره أحد مع الاختلاف فيما بينهم في حكمها من الندب والوجوب. تفضل إلخ: بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد المعجمة أي تزيد باعتبار الأجر "صلاة" بالنصب "الفذ" أي المنفرد، ولفظ مسلم: صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة. قال الترمذي: عامة من رواه قالوا: خمساً وعشرين إلا ابن عمر؛ فإنه قال: سبعاً وعشرين. قال الحافظ: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عن العمري عند عبد الرزاق بلفظ: "خمس وعشرين"، والعمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع: "بخمس وعشرين"، وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة. قال الباجي: يقتضي أن صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين درجة من صلاة الفذ؛ لأنها تساويها وتزيد عليها سبعاً وعشرين درجة، وفي رواية الصحيحين من حديث أبي هريرة: صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفا، وسيأتي الجمع بين عدد الحديثين في شرح الحديث الآتي، وحكى ابن رسلان =

٢٨٨ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **صَلاةُ الْجَمَاعَةِ** أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا.

٢٨٩ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

= عن الرمادي في معنى الحديث: يحتمل أن تضعف الصلاة فتصير ثنتين، ثم تضعف الاثنان فتصير أربعة، ثم تضعف الأربعة فتصير ثمانية، وهكذا إلى أن ينتهي إلى خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك شيء كثير من فضله تعالى، قال ابن أرسلان: وحمله على هذا أعود.

صلاة الجماعة إلخ: أي صلاة أحدكم في الجماعة "أفضل من صلاة أحدكم وحده" منفرداً "بخمسة" بالتاء، وفي رواية: بحذفها "وعشرين جزءا" تقدم ما قال الترمذي: عامة من رواه قالوا: خمساً وعشرين إلا ابن عمر؛ فإنه قال: سبعاً وعشرين قال الحافظ: وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة ﷺ، كما في هذا الباب أي باب فضل الجماعة عند البخاري، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي، فقال: أربع أو خمس على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد، قال فيها: سبع وعشرون، وفي إسنادها شريك القاضي، وفي حفظه ضعف، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع؛ إذ لا أثر للشك.

قلت: واختلف في توجيه العددين، فمنهم من حاول الترجيح، ومنهم من قصد الجمع بينهما، أما الأول، فقيل: رواية الخمس أرجح؛ لكثرة رواتها، وإليه مال الترمذي كما تقدم، وقيل: رواية السبع؛ لأن فيها زيادة من عدل حافظ، وأما الثاني، فقد جمع بينهما بوجوه، منها: أن ذكر القليل لا ينفي الكثير. ومنها: أنه ﷺ لعله أخبر بالخمس أولاً، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع. ومنها: أن اختلاف العددين باختلاف مميزهما، فقيل: الدرجة أصغر من الجزء، وتعقب بأن الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة، وقيل: الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة، وهذا أيضاً مبني على التغاير. ومنها: الفرق بقرب المسجد وبُعده. ومنها: الفرق بحال المصلي كأن يكون أخشع أو أعلم. ومنها: الفرق بإيقاعها في المسجد أو خارجه. ومنها: الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره. ومنها: الفرق بإدراك كلها أو بعضها. ومنها: الفرق بكثرة الجماعة وقلّتهم. ومنها: أن السبع مختصة بالفجر والعشاء، وقيل: بالفجر والعصر؛ لاجتماع الملائكة، والخمس بما عدا ذلك. ومنها: أن السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية. قال الحافظ: وهذا الوجه عندي أوجهها.

"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، ......

والذي نفسي إلخ: أي ذاتي أو روحي "بيده" قسم كان رسول الله ﷺ يقسم به كثيراً، والمعنى: أن النفوس بيد الله تعالى، وبتقديره وتدبيره، وفيه جواز الحلف على أمر لا شك فيه؛ تنبيهاً على عظم شأنه، "لقد همت" اللام جواب القسم، والهم هو العزم، وقيل: دونه، "أن آمر" بالمد وضم الميم "بحطب، فيحطب" بالفاء والنصب عطفاً على المنصوب، وكذا الأفعال الواقعة بعده، قال الحافظ: أي يكسر؛ ليسهل اشتعال النار به، وتعقب بأنه لم يقل أحد من أهل اللغة: معنى يحطب يكسر، بل معناه: يجمع. قال الطيبي: يقال: حطبت الحطب واحتطبته أي جمعته. قال القاري: "فيحطب" كذا وجدناه في "البخاري" و"جمع الحميدي" و"جامع الأصول"، وفي "المصابيح": فيحتطب، "ثم آمر" بالمد وضم الميم ونصب الراء "بالصلاة" قال النووي: جاء في رواية: أن هذه الصلاة التي همّ بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء، وفي رواية: الجمعة، وفي رواية: الصلاة مطلقا، وكله صحيح، ولا منافاة في ذلك، "فيؤذن لها، ثم آمر" بالنصب "رجلاً، فيؤم" بالرفع والنصب "الناس" فيه دليل لجواز استخلاف الإمام وانصرافه لعذر، قاله القاري، "ثم أخالف" فيه جواز الانصراف بعد الإقامة لعذر، قاله النووي، "إلى رجال" أي آتيهم من خلفهم، قال الجوهري: خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه، وقال الزمخشري: يقال: خالفني إلى كذا إذا قصده، وأنت مول عنه، والمعنى: أخالف المشتغلين بالصلاة قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة فأحرقها عليهم، ويقال: معنى أخالف إلى رجال أذهب إليهم، قاله العيني، وقال الزرقاني: المعنى: أخالف الفعل الذي أظهرت من إقامة الصلاة، فأتركه وأسير إليهم، أو أخالف ظنهم في أني مشغول بالصلاة عن قصدي إليهم، أو معنى أخالف أتخلف عن الصلاة إلى قصد المذكورين.

فأحرق إلخ: بشدة الراء للتكثير والمبالغة، قال العيني: فيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر؛ لأن التحريق عقوبة مالية، واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية، وعزى ذلك إلى مالك، وأجاب الجمهور عنه بأنه كان ذلك في أول الإسلام، ثم نسخ. "عليهم" أي المتخلفين عن الصلاة "بيوتهم" بالنار؛ عقوبة لهم، وفيه إشعار بأن العقوبة ليست قاصرة على المال فقط، بل المراد تحريقهم مع بيوتهم، ولفظ مسلم: فأحرق بيوتاً على من فيها، واختلف العلماء في جواز التحريق، قال الباجي: الخبر ورد مورد الزجر، وحقيقته غير مرادة، وإنما المراد المبالغة؛ لأن الإجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك، وقيل: إن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار، وكان قبل ذلك جائزاً، فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع، قاله العيني، قلت: هذا إذا ثبت أنهم كانوا مسلمين، وقد ورد عن الصحابة أنه لا يتخلف عن الجماعة في زمانهم إلا منافق بين النفاق، والجمهور على جواز تحريق الكفار. قال الباجي: واختلف العلماء في صلاة الجماعة، فذهب بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي إلى أن الجماعة فرض كفاية، وذهب بعضهم إلى أنها سنة مؤكدة، وقال داود: إن صلاة الجماعة فرض عين. وقال ابن رشد في "البداية": –

وَالَّذي نَفْسي بِيَده لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أنهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِــرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ".

٢٩٠ - مَالك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: **أَفْضَلُ الصَّلاة** صَلاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إلا صَلاةَ الْمَكْتُوبَةِ.

= ذهب الجمهور إلى أنها سنة أو فرض على الكفاية، وذهبت الظاهرية إلى أنها فرض عين على كل مكلف، وقال العيني: قيل: سنة مؤكدة كما قاله القدوري، وفي "شرح الهداية": عامة مشايخنا أنها واجبة، وفي "المفيد": الجماعة واجبة وتسميتها سنة؛ لوجوبها بالسنة، وقيل: فرض كفاية، وهو اختيار الطحاوي والكرخي وغيرهما.

والذي نفسي بيده: أعاد القسم مبالغة في التأكيد "لو يعلم أحدهم" يعني المنافقين المتخلفين عن الصلاة "أنه يجد" في المسجد "عظماً" كذا في رواية "الموطأ"، ولفظ البخاري: "عرقا" بفتح العين وسكون الراء، العظم الذي أخذ منه اللحم، وهو أشد مبالغة في الخساسة المقصودة بالذكر، إلا أن الوصف بقوله: "سميناً" أنسب للعظم، قال ابن حجر: قيد به؛ لأن العظم السمين فيه دسومة قد يرغب في مضغه لأجلها، "أو مرماتين" قال القاري: "أو" بمعنى "بل"، قلت: ويحتمل التنويع أيضاً، والمرماتين: بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة، قال الخليل: هي ما بين ظلفي الشاة، وحكاه أبو عبيد، وقال: لا أدري ما وجهه، ونقل المستملي في روايته في "كتاب الأحكام" عن الفربري قال: قال يونس عن محمد بن سليمان، عن البخاري: المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، قال عياض: فالميم على هذا أصلية. "حسنتين" بفتحتين أي جيدتين، قال الطيبي: "حسنتين" بدل من "مرماتين"؛ إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه، "لشهد العشاء" أي صلاتها بحذف المضاف، والمراد: التوبيخ والإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير، يعني لو علم أحدهم أنه لو حضر صلاة العشاء لحصل له حظ دنيوي لحضرها وإن كان خسيساً صغيراً من مطعوم، ولا يحضر الصلاة على كثرة ما رتب عليها من الثواب.

أفضل الصلاة: بعمومه يشمل جميع أنواع الصلاة "صلاتكم في بيوتكم"؛ لبعدها عن الرياء، ولنزول الرحمة والبركة في البيوت. "إلا الصلاة المكتوبة" أي الفريضة، وما كان في معناها من شعار الشريعة كالعيد وغيره، قال الزرقاني: ظاهره يشمل كل نفل، لكنه محمول على ما لا يشرع له التجميع كالتراويح والعيدين، قال العيني: فيه أن صلاة التطوع فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المسجد، ولو كانت في المساجد الفاضلة التي تتضعف فيها الصلاة على غيرها، وقد ورد التصريح بذلك في إحدى روايتي أبي داود؛ لحديث زيد بن ثابت ﷺ، فقال فيها: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة. وإسناده صحيح.

مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ

العشاء

٢٩١ - مَالك عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لا يَسْتَطِيعُونَهُمَا"، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

٢٩٢ - مَالك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ،

بيننا وبين المنافقين: آية وعلامة، وهي "شهود" صلاتي "العشاء والصبح" قال ابن عبد البر: كذا ليحيى، وقال جمهور رواة "الموطأ": صلاة العتمة بلفظ الترجمة، وهو الأوجه؛ لمطابقة الترجمة، "لا يستطيعونهما" أي لا يحضر المنافقون هاتين الصلاتين، قال ﷺ في صلاة الصبح والعشاء: ما يشهدهما منافق، وقال ابن عمر ﷺ: "كنا إذا فقدنا الرجل في هاتين الصلاتين أسأنا به الظن: العشاء والصبح"، وقال شداد بن أوس: من أحب أن يجعله الله من الذين يدفع الله بهم العذاب عن أهل الأرض، فليحافظ على صلاة العشاء وصلاة الصبح في جماعة، "أو نحو هذا" قال الباجي: شك من الراوي أو يفعل ذلك على سبيل التوقي في العبارة.

بينما إلخ: قال العيني: أصل "بينما" بين، فأشبعت الفتحة، فصارت ألفاً، وزيدت فيه الميم، فصارت بينما، ويقال: بينا بدون الميم أيضاً، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والمبتدأ ههنا قوله: "رجل" خصص بالصفة، وهي قوله: "يمشي"، وخبره قوله: "وجد". "رجل" نكرة مخصصة بصفة، وهي "يمشي "بطريق" الباء بمعنى "في"، "إذ وجد غصن" قال في "المجمع": الغصن والأغصان: أطراف الشجر ما دامت نابتة، ويجمع على غصون، "شوك على الطريق، فأخره" أي نحاه عن الطريق، ولفظ البخاري: "فأخذه"، "فشكر الله له فغفر له" أي رضي فعله وقبله منه، قال الباجي: يحتمل أن يريد جازاه على ذلك بالمغفرة أو أثنى عليه بما اقتضى المغفرة له، ويحتمل أن يريد به أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله، ثم اعلم أن للحديث عند البخاري وغيره خمسة أجزاء، الأول: أخذ الغصن، والثاني: الشهداء، والثالث: الاستهام، والرابع: التهجير، والخامس: الحبو، لفظ البخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق، فأخذه، فشكر الله، فغفر له، ثم قال: الشهداء خمس: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله، وقال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا، =

فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ"، وَقَالَ: "الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالغرقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ في سَبِيلِ اللهِ"، وَقَالَ: "لو يعلم النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْه لاستَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ ....

(الحصر إضافي) (أي نداء)

- والمذكور في رواية "الموطأ" منها الاثنان فقط، الأول: ما تقدم من أخذ الشوك، والثاني: قصة الشهادة كما سيأتي بعدها، وليس في رواية يحيى الأمور الباقية، فأشكل مناسبة الحديث بالترجمة، قال الباجي: معنى تعلق هذا الحديث بالترجمة على رواية يحيى أنه ذكر أولاً: أن بيننا وبين المنافقين إتيان العشاء والصبح، ثم أدخل حديث الغصن هذا مع نزارة هذا الفعل وصغره في النفس، فكيف بإتيان العشاء والصبح؟ وهذا حض على المبادرة إلى إتيانهما قال الزرقاني: وتعسفه لا يخفى، وعلى تقدير تمشيته في هذا، فكيف يصنع بالحديث بعده، وتبعه ابن المنير في هذا التوجيه، واعترف بعدم مناسبة الثاني، وإنما أدى الإمام هذه الأحاديث على الوجه الذي سمعه، وليس غرضه منه إلا الحديث الأخير، وهو: لو يعلمون ما في العتمة، الحديث.

وقال إلخ: وهذا الجزء الثاني "الشهداء" جمع شهيد، سمي به؛ لأن الملائكة تشهدون موته، فكان مشهوداً، وقيل: مشهود له بالجنة، فعلى هذا الشهيد فعيل بمعنى مفعول، وقيل: سمي به؛ لأنه حي عند الله تبارك وتعالى حاضر، ويشهد حضرة القدس، وقيل: لأنه شهد ما أعد الله له من الكرامات، وقيل: لأنه يستشهد مع النبي ﷺ يوم القيامة على سائر الأمم المكذبين، فعلى هذه المعاني يكون الشهيد بمعنى الشاهد، قاله العيني. وقال القاري: بمعنى فاعل؛ لأنه يشهد مقامه قبل موته، وقيل: بمعنى المفعول؛ لأن الملائكة تحضره مبشرة له. "خمسة" بالتاء في جميع النسخ، ورواية البخاري "خمس" بدون التاء، قال العيني: الأصل بالتاء، لكن إذا كان المميز غير مذكور جاز الأمران، وسيأتي في الجنائز: "الشهادة سبع سوى القتل"، والاختلاف في العدد في أمثال ذلك لا يوجب تناقضاً، كما هو مشهور عند المشايخ، ثم فسر الخمسة بقوله: "المطعون" أي أحدها، وهو الميت بالطاعون أي الوباء، "و" ثانيها: "المبطون" أي الميت بمرض البطن مطلقاً أو الاستسقاء أو الإسهال، قال القرطبي: اختلف هل المراد بالبطن الاستسقاء أو الإسهال على قولين للعلماء، "والغرق" بفتح الغين المعجمة وكسر الراء آخره قاف: الميت بالغرق، ولفظ البخاري: "الغريق"، قال القاري: الظاهر أنه مقيد بمن ركب البحر ركوباً غير محرم، "وصاحب الهدم" بفتح فسكون: الميت تحته، قال القاري: بفتح الدال وتسكن، قال في "النهاية": الهدم بالتحريك: البناء المهدوم، فعل بمعنى مفعول، وبالسكون: الفعل نفسه، و"الشهيد" أي المقتول الذي قتل "في سبيل الله" واستشكل التعبير بالشهيد مع قوله: "الشهداء خمس"، فإنه يلزم منه حمل الشيء على نفسه، فقيل: عبر عن المقتول بالشهيد؛ لأنه هو الشهيد الكامل، فهو من قبيل قول الشاعر:

أنا أبو النجم وشعري شعري

أو يقال: إن الشهيد مكرر في كل واحد منها، فتقديره: الشهيد المطعون، والشهيد كذا وكذا، والشهيد القتيل في سبيل الله تعالى.

مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا".

٢٩٣ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **فَقَدَ** سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْ أَشْهَدَ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

إحياء الليلة بالنوافل

٢٩٤ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلاَةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ **يَنْتَظِرُ النَّاسَ** أَنْ يَكْثُرُوا، ....

فقد إلخ: أي ما وجد أباه "سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح" يوماً، و"أن عمر بن الخطاب غدا" أي ذهب "إلى السوق" وكان "مسكن سليمان" المذكور "بين السوق والمسجد" النبوي، ولذلك استعمله عمر ﷺ على السوق؛ لقربه منه، فلما ذهب عمر ﷺ إلى السوق على مسكنه في الطريق، "فمر" عمر ﷺ "على الشفاء" بكسر الشين المعجمة وبالفاء الخفيفة "أم سليمان" المذكور بدل أو عطف بيان، قيل: اسمها ليلى، وشفاء لقبها، "فقال لها" عمر: "لم أر" ولدك "سليمان في" صلاة "الصبح" في المسجد، وفيه تفقد الإمام رعيته، وأيضاً إشارة على مواظبة سليمان لصلاة الصبح معه، "فقالت" الشفاء: "إنه بات" أي سهر "يصلي" في الليل، "فغلبت عيناه" الظاهر أنه نام، فلم يستيقظ وقت الصلاة، ويحتمل أن يكون المعنى: غلبتهما له بأن بلغ منه النوم مبلغاً لا يمكنه الصلاة معه، فنام عن صلاة الجماعة، قاله الباجي، "فقال عمر" ﷺ: "لأن أشهد" أي أحضر "صلاة الصبح في الجماعة أحب إلي من أن أقوم" أصلي "ليلة" أي من إحياء الليلة بالنوافل؛ لما في ذلك من الفضل الكبير، حتى أن صلاة الجماعة عند كثير من المشايخ من الواجبات والفروض الكفاية، فهو آكد من النوافل.

ينتظر الناس إلخ: قال الباجي: لأن من أدب الأئمة ورفقهم بالناس انتظارهم بالصلاة إذا تأخروا، وتعجيلها إذا اجتمعوا، وقد روى جابر أنه ﷺ يفعله في صلاة العشاء، "فأتاه" أي عثمان "ابن أبي عمرة" فيه وفيما بعده التفات، والأصل: فأتيته، فجلست إليه، "فجلس إليه" ليقتبس منه علماً، أو يقتدي به أو يسأله حاجة، "فسأله من هو"؟ ولعل السؤال كان لأجل الظلام ونحوه، "فأخبره، فقال: ما معك من القرآن؟ فأخبره" بما معه من القرآن، =

فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

لأجل الظلام

إِعَادَةُ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ

٢٩٥ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ: بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،

- "فقال له عثمان: من شهد" أي صلى العشاء بجماعة، "فكأنما قام نصف ليلة" يعني كإحياء النصف الأول، هكذا في "الموطأ" و"مسلم" و"أبي داود" وغيرها: "صلاة العشاء بمنزلة إحياء نصف الليل". "ومن شهد الصبح" أي صلاها بجماعة، فكأنما قام ليلة كاملة، والحديث موقوف في رواية "الموطأ"، وأخرجه الترمذي مرفوعاً، ثم قال: روي هذا الحديث موقوفاً، وروي عن عثمان من غير وجه مرفوعاً.

إعادة الصلاة إلخ: الظاهر أن المراد إعادة الصلاة مع الإمام لمن صلى منفرداً، وهو مقصود المصنف على الظاهر، كما يدل عليه ملاحظة الروايات الواردة في الباب، وقول يحيى الآتي في آخر الباب.

كان في مجلس: أي داخل المسجد "مع رسول الله ﷺ، فأذن" بصيغة المفعول "بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ، فصلى" بعد الإقامة، "ثم رجع" ﷺ بعد الفراغ عن الصلاة، "ومحجن" جالس "في مجلسه" في مكانه الأول "لم يصل معه، فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس" أي جماعة المسلمين الذين صلوا معي، "ألست برجل مسلم"؟ قال الباجي: يحتمل الاستفهام ويحتمل التوبيخ، وهو الأظهر، ولا يقتضي أن من لم يصل مع الناس ليس بمسلم؛ إذ هذا لا يقوله أحد. "فقال: بلى يا رسول الله"! أنا مسلم حقاً، "ولكني" كنت "قد صليت في أهلي" يعني ما تركت الصلاة، وإنما اكتفيت بصلاتي في أهلي، ولعله قد سمع قبل ذلك لا صلاتين في يوم. "فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت" المسجد، وأقيمت الصلاة، "فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت" أي في أهلك. قال الباجي: إن حمل على غالب أحوال الناس في أن من صلى في بيته صلى، فذا قصر على الفذ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، وقال أحمد وإسحاق: ذلك في الفذ وغيره، واستدل الإمام الشافعي بعموم الحديث على عموم الإعادة، وقال الحنفية: لا تعاد إلا الظهر والعشاء، وقال الإمام محمد: لأن النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز، ولا تكون النافلة وتراً كما تقدم، ولا يشكل عليهم بالحديث بعد ما تبين: أن القصة لصلاة الظهر، ولو سلم فالحديث مبيح، وأحاديث النهي مع شهرتها محرمة، والترجيح للمحرمات.

فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ"؟ فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ".

٢٩٦ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي **أُصَلِّي فِي بَيْتِي**، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ، قَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوَ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

أصلي في بيتي إلخ: بالإفراد على الظاهر، "ثم أدرك الصلاة مع الإمام" في المسجد، "أفأصلي"؟ بزيادة الفاء للتعقيب، وتقديم الهمزة؛ للصدارة أي أأزيد في صلاتي فأصلي "معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم" صل معه، فـ"قال" له "الرجل" السائل "أيتهما" قال القاري: بالنصب في أكثر النسخ، وفي نسخة السيد بالرفع، والأول أظهر "أجعل صلاتي" يعني أيتهما أعتد عن فرضي؟ "فقال له" عبد الله "بن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله، يجعل" الفريضة "أيتهما شاء" يعني الله يعلم التي يتقبلها عن الفريضة، وهذا مختار المالكية كما تقدم عن "الأنوار". وفي "الشرح الكبير": وندب لمن لم يحصل فضل الجماعة أن يعيد صلاته، ولو لوقت ضرورة لا بعده مفوضاً أمره إلى الله تعالى في قبول أيهما شاء لفرضه، وقال ابن حبيب: معناه: إن الله يعلم التي يتقبلها، فأما على وجه الاعتداد بها فهي الأولى، ومقتضاه أن يصلي الصلاتين بنية الفرض، ولو صلى أحدهما بنية النفل لم يشك في أن الأخرى فرض، وقال ابن عبد البر: أجمع مالك وأصحابه أن من صلى وحده لا يوم في تلك الصلاة، وهذا يوضح أن الأولى فرضه، وعليه جماعة أهل العلم، وقال ابن الماجشون وغيره: أراد به القبول؛ فإن الله تعالى قد يقبل الفريضة دون النافلة وبالعكس، قال القاري: لأن المدار على القبول، وهو مخفي على العباد، وإن كان جمهور الفقهاء يجعلون الأولى فريضة، ويمكن أن يقع في الأولى فساد، فيحسب الله تعالى الثانية بدلاً عن الأولى، فالاعتبار الأخروي غير النظر الفقهي الدنيوي، قلت: ومقتضى قواعد الحنفية والمالكية أنها على وجه الاعتدا تكون الأولى، وكذلك في الجديد عن الشافعي.

٢٩٧ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلاتِي؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَوَ أَنْتَ تَجْعَلُهَا؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللهِ.

٢٩٨ - مَالك عَنْ عَفِيفِ بْن عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبو أَيُّوبَ: نَعَمْ، فَصَلِّ مَعَهُ؛ فَإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ.

٢٩٩ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ، ....

ثم آتي إلخ: بمد الهمزة "المسجد" بالنصب "فأجد الإمام يصلي" مع الجماعة "أفأصلي معه" وأعيد صلاتي؟ "فقال سعيد: نعم" تعيد الصلاة معه، "فقال الرجل" السائل: "فأيتهما أجعل" أي أعتد "صلاتي" الفريضة؟ "فقال سعيد: أفانت تجعلها" متعينا؟ "إنما ذلك إلى الله" يقبل أيهما شاء عن الفريضة إذا صليت كلتيهما بنية الفرض، فأجاب سعيد أيضاً مثل جواب ابن عمر ﷺ، ويحتمل فيه أيضاً ما كان محتملاً في أثر ابن عمر ﷺ.

فقال إلخ: الرجل السائل: "إني أصلي" فيه التفات، ولفظ "المشكاة": "يصلي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد" الحديث، "في بيتي، ثم آتي المسجد، فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه" مرة أخرى بعد ما صليت في بيتي؟ "فقال أبو أيوب: نعم، فصل معه؛ فإن من صنع ذلك" يعني أعاد الصلاة مع الجماعة، "فإن له سهم جمع أو" شك من الراوي "مثل سهم جمع" قال القاري: أي نصيب من ثواب الجماعة، قال ابن وهب: معنى ذلك: له سهمان من الأجر، وقال الأخفش: الجمع: الجيش، قال تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ﴾ (القمر:٤٥)، فسهم الجمع هو السهم من الغنيمة، وقال ابن عبد البر: له أجر الغازي في سبيل الله، وقال الباجي: يحتمل عندي أن ثوابه مثل ثواب الجماعة، ويحتمل مثل سهم من يبيت بالمزدلفة في الحج؛ لأن جمعاً اسم المزدلفة، ويحتمل أن له سهم الجمع بين الصلاتين: صلاة الفذ وصلاة الجماعة، فيكون فيه الإخبار بأنه لا يضيع له أجر الصلاتين، وقال الداودي: يروى "فإن له سهماً جمعاً" بالتنوين أي يضاعف له الأجر مرتين، وقال الزرقاني: الأول الأشبه والأصوب، ومعنى سهم جمع: نصيب رجلين معروف عن فصحاء العرب، وذكر الاستشهاد فيه.

فَلا يُعِدْ لَهُمَا. قال يحيى: قَالَ مَالك: فَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ إلا صَلاةَ الْمَغْرِبِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفْعًا.

الْعَمَلُ فِي صَلاةِ الْجَمَاعَةِ

٣٠٠ – مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛........

فلا يعد لهما: للنهي عن الصلاة بعد الصبح، ولأن النافلة لا تكون وتراً، وأثر ابن عمر ﷺ أخرجه عبد الرزاق أيضاً، ولفظه: "إن كنت قد صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام، فصل معه غير الصبح والمغرب؛ فإنهما لا يصليان مرتين"، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والحسن والثوري، قاله الزرقاني، وبقول ابن عمر ﷺ قالت الحنفية، وأضافوا العصر أيضاً؛ لورود النهي عن الصلاة بعد العصر، ولم يذكره ابن عمر؛ لأنه كان يحمله على أنه بعد الاصفرار.

صلى في بيته إلخ: مثلاً، ولا يختص بالبيت، بل المراد إن صلاها منفرداً فيعيدها مع الإمام الصلوات كلها إلا صلاة المغرب؛ فإنه إذا أعادها كانت شفعا؛ لأنها صارت ستاً، وأورد عليه الشافعي بأنه كيف يصير شفعاً، وقد فصل بينهما بسلام، والحنفية موافقة للمالكية في نفس المسألة، ومخالفة في التعليل، وعلل الإمام محمد بن الحسن عدم إعادة المغرب بأن الإعادة نافلة، ولا تكون النافلة وتراً، قال أبو عمر: هذه العلة أحسن من تعليل مالك، قاله الزرقاني، وقال ابن رشد في "البداية": أما من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط، فإنه خصص العموم بقياس الشبه، وهو مالك، وذلك أنه زعم أن صلاة المغرب هي وتر، فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع؛ لأنها بمجموع ذلك تكون ست ركعات، فكأنها تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى، وهذا القياس فيه ضعف؛ لأن السلام قد فصل بين الأوتار، والتمسك بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس، وأقوى من هذا ما قاله الكوفيون: من أنه إذا أعادها يكون قد أوتر مرتين، وقد جاء في الأثر: "لا وتران في ليلة".

العمل في صلاة الجماعة: يعني الأمور التي ينبغي أن يحافظ عليها في صلاة الجماعة أعم من أن يكون من أفعال الإمام أو المأموم، ففي الحديث الأول بيان التخفيف للإمام، وفي الثاني صفة الموقف، والثالث صفة الإمام.

فليخفف إلخ: هذا من الأمور الإضافية، فتطويل قوم عند قوم تخفيف، فينبغي أن يقتدي بأضعف قومه بشرط أن لا يبلغ الإخلال في الفرائض والواجبات، فلا بد من التخفيف مع الكمال؛ "فإن فيهم الضعيف" خلقة، "والسقيم" من المرض، "والكبير" سناً، قال ابن عبد البر: وأكثر رواة "الموطأ" لا يقولون: "والكبير"، وقال أيضاً: ينبغي لكل إمام =

فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ **فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**".

٣٠١ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ **أَحَدٌ غَيْرِي**، فَخَالَفَ عَبْدُ اللهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ.

٣٠٢ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ **بِالْعَقِيقِ**، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَاهُ؛ لأَنَّهُ كَانَ لا يُعْرَفُ أَبُوهُ.

= أن يخفف جهده؛ لأمره ﷺ بالتخفيف، وإن علم الإمام قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وحاجة، وقد ذكر الرب عزوجل الأعذار التي من أجلها أسقط فرض قيام الليل، فقال: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ﴾ (المزمل:٢٠)، فينبغي للإمام التخفيف مع الإكمال؛ فإنه ﷺ قال لمن لم يتم ركوعه ولا سجوده: ارجع فصل، فإنك لم تصل. وكان ممن يخفف الصلاة من السلف أنس بن مالك، وكان سعد إذا صلى في المسجد خفف، وإذا صلى في بيته أطال، فقيل له، فقال: إنا أئمة يقتدى بنا، وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة، فقيل له: أنتم أصحاب النبي ﷺ أخف الناس صلاة؟ قال: إنا نبادر هذا الوسواس، فقال عمار: احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان، وكان أبو هريرة يتم الركوع والسجود ويتجوز، فقيل له: هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، وأجوز، ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة، قاله العيني.

فليطول ما شاء: ولمسلم: فليصل كيف شاء استدل به على جواز إطالة القراءة. **أحد غيري**: يعني كنت منفرداً في الصف وقمت خلفه، "فخالف عبد الله بن عمر بيده" أي مد اليد إلى خلف ظهره، فجرني إلى جنبه، "فجعلني حذاءه" بكسر الحاء المهملة وذال معجمة بالمد، أي محاذياً له عن يمينه؛ لأنه قد تقدم في حديث ابن عباس في صلاة الليل: أن سنة المأموم إذا كان واحداً أن يقف على يمين الإمام عن جمهور الفقهاء، ولو صلى منفرداً خلف الصف يصح صلاته عند الجمهور. **بالعقيق** إلخ: موضع معروف بالمدينة، قاله الزرقاني، قال المجد: العقيق: الوادي، جمعه أعقة، وكل مسيل شقه ماء السيل، وموضع بالمدينة وباليمامة وبالطائف وبتهامة وبنجد، وستة مواضع أخر، "فأرسل إليه" أمير المؤمنين "عمر بن عبد العزيز، فنهاه" عن الإمامة، "قال مالك: وإنما نهاه؛ لأنه كان لا يعرف" ببناء المجهول "أبوه" قال ابن عبد البر: هذه كناية كالتصريح أنه ولد الزنا، فكره أن ينصب إماماً لخلقه من نطفة خبيثة كما يعاب من حملت به أمه حائضاً أو سكران، ولا ذنب عليه في ذلك.

قال الباجي: اختلف الناس في ولد الزاني هل يكون إماماً راتباً؟ فذهب مالك أنه يكره ذلك، فإن أمّ حازت صلاة من ائتم به، وهو قول الليث والشافعي، وقال عيسى بن دينار: لا تكره إمامة ولد الزاني إذا كان في نفسه أهلاً لذلك، وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن عبد الحكم، قال العيني: وإمامة ولد الزنا جائزة عند الجمهور، =

صَلاةُ الإمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

٣٠٣ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **رَكِبَ فَرَسًا**، فَصُرِعَ عنهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، **فَصَلَّى صَلاةً** منْ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا

= وأجاز النخعي إمامته والشعبي وعطاء والحسن، وقالت عائشة: ليست عليه من وزر أبويه شيء، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن عبد الحكم، وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك إذا كان راتباً، وقال الشافعي: أكره أن أنصب من لا يعرف أبوه إماماً، وقال ابن حزم: الأعمى والخصي والعبد وولد الزنا وأضدادهم والقرشي سواء، لا تفاضل بينهم إلا بالقراءة، وقال الحنفية: تكره إمامة العبد وولد الزنا؛ لأنه يستخف به، فإن تقدما جازت الصلاة.

صلاة الإمام إلخ: حكى العيني عن أحمد وإسحاق وابن حزم والأوزاعي ونفر من أهل الحديث: أن الإمام إذا صلى قاعداً يصلي من خلفه قعوداً، وقال مالك: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قاعداً ولا قائماً، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأبو ثور وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام خلف القاعد إلا قائماً.

ركب فرساً إلخ: في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة، أفاده ابن حبان، وبه جزم العيني، "فصرع عنه" قال الزرقاني: بضم الصاد وكسر الراء أي سقط عن الفرس، ولمعن وغيره: "فصرع عنه"، ولأبي داود وابن خزيمة: "فصرعه على جذع نخلة"، قال المجد في "القاموس": الصرع، ويكسر: الطرح على الأرض كالمَصْرع، وصَرَّعه كمَنَعه، وكذا قال جماعة من أهل اللغة، فعلم أن ما فسره به شراح الحديث قاطبة بقولهم: سقط بيان المراد لا بيان اللغة، معناه: أسقط. "فجحش" بضم الجيم وكسر الحاء المهملة أي خدش، وقيل: الجحش فوق الخدش، وحسبك أنه ﷺ لم يقدر أن يصلي قائماً، والخدش: قشر الجلد، وقال العيني: الجحش سحج الجلد وهو الخدش، يقال: جحشه ويجحشه جحشاً خدشه، وقيل: أن يصيبه شيء ينسج كالخدش أو أكثر من ذلك، وقال أيضاً: جحش أي خدش، وهو أن يتقشر جلد العضو. "شقه الأيمن" ولا ينافيه رواية بشر عند الإسماعيلي، وكذا رواية أبي داود وغيره عن جابر: "فصرعه على جذع نخلة، فانفكت قدمه"؛ لاحتمال وقوع الأمرين، وفي رواية للبخاري: "فجحشت ساقه أو كتفه"، قال العيني: ويروى بالواو الواصلة، وفي لفظ عند أحمد بسند صحيح: "انفكت قدمه".

فصلى صلاة إلخ: الظاهر المراد الفرض، وحكى عياض عن ابن القاسم: أنها كانت نفلاً، وتعقب بأن في "أبي داود" وغيره عن جابر الجزم بأنها فرض، قال الحافظ: لكن لم أقف على تعيينها إلا أن في حديث أنس: فصلى بنا يومئذ، فكأنها نهارية الظهر أو العصر، "وهو قاعد" وقد ثبت أنه ﷺ صلى قاعداً في ثلاثة مواضع، قال عياض: يحتمل أنه ﷺ أصابه من السقطة رض في الأعضاء منعه من القيام، وقال الحافظ: ليس كذلك، وإنما كانت قدمه منفكة =

وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، ....

= كما في رواية بشير، قلت: ولا مانع من الجمع، بل هو الأقرب؛ فإن مثل النبي ﷺ لا يمكن أن يكون له عذر مانع عن القيام في الصلاة، إلا ما يناسب علو همته، قال العيني: وقال الخطابي: معناه أنه قد انسحج جلده، وقد يكون ما أصاب رسول الله ﷺ من ذلك السقوط مع الخدش رض في الأعضاء وتوجع، فلذلك منعه القيام إلى الصلاة.

وراءه قعودا: ظاهره يخالف حديث عائشة الآتي بعد بلفظ: "وصلى وراءه قوم قياما" والجمع بينهما أن في رواية أنس هذه اختصاراً، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الأمر بعد أمره لهم بالجلوس، وجمع بينهما القرطبي بأن بعضهم قعد أول الحال، وبعضهم جلس بعد الإشارة، وجمع آخرون بتعدد الواقعة، ولا بعد فيه بعد ما تقدم أنه ﷺ صلى جالساً خمس ليال، وما قال الزرقاني: وفيه بعد؛ لأن حديث أنس إن كان سابقاً لزم النسخ بالاجتهاد، وإن كان متأخراً لم يحتج إلى إعادة: "إنما جعل الإمام"؛ لأنهم امتثلوا أمره السابق، وصلوا قعوداً، فليس بوجيه؛ لأن حديث أنس إن كان متأخراً، فما المانع من إعادة قوله: "إنما جعل الإمام ليوتم به" تأكيدا، سيما إذ يكون في الجماعة في المرة الأخرى بعض من لم يكن في المرة الأولى، ولا مانع أيضاً في أنه ﷺ لم يعد أمره، بل الراوي حكى أمره السابق لبيان سبب قعودهم في الصلاة، وهو الأقرب عندي.

فلما انصرف إلخ: "قال" ﷺ، وهذا بيان لسبب صلاتهم جالساً: "إنما جعل" بيناء المجهول، وكلمة "إنما" للحصر للمبالغة والاهتمام "الإمام" أي إماماً، فالمفعول الثاني لقوله: "جعل" محذوف، تقديره: إنما جعل إمام إماماً، والمفعول الأول قام مقام الفاعل، أو "جعل" بمعنى "نصب" و"اتخذ"، فلا حاجة إلى التقدير: "ليوتم" يقتدى "به" قال في "الاستذكار": زاد معن في "الموطأ" عن مالك: "فلا تختلفوا عليه"، ففيه حجة لقول مالك والثوري وأبي حنيفة وأكثر التابعين: إن من خالفت نيته نية إمامه بطلت صلاة المأموم؛ إذ لا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال، وفي "التمهيد": روى الزيادة ابن وهب ويحيى بن مالك وأبو علي الحنفي وجماعة، قال الأبي في "شرح مسلم": فيه حجة لمالك، والجمهور في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام سيما مع زيادة قوله: "فلا تختلفوا عليه"، ورد على الشافعي والمحدثين في قولهم بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وصلاة الظهر خلف من يصلي العصر، وقصروا الاختلاف المنهي عنه على الاختلاف في الأفعال الظاهرة، عممه مالك؛ إذ لا اختلاف أشد من الاختلاف في النيات في صلاة فرضين أو نفل وفرض.

قلت: ويستدل عليه أيضاً بالحديث المشهور: الإمام ضامن، والشيء لا يتضمن الزائد منه ولا الأجنبي، فلا يتضمن النفل الفرض، ولا الفرض فرضاً آخر، نعم يتضمن الأدون منه، فيتضمن الفرض النفل، وهذا كله من أجلى البديهيات. قال الشعراني: ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد: إنه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز عندهم أن يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر، مع قول الشافعي: إنه يجوز، وجه الأول ظاهر قوله ﷺ: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم؛ فإنه شمل الاختلاف عليه في الأفعال الباطنة، كما شمل الاختلاف =

فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ".

- في الأفعال الظاهرة على حد سواء، ووجه الثاني: كون اختلاف أفعال القلوب لا يظهر به مخالفة الإمام عند الناس، فالأئمة الثلاثة راعوا المخالفة القلبية أيضاً، والشافعي راعى المخالفة الظاهرة، ولا شك أن من يراعي الباطن والظاهر معاً أكمل ممن يراعي أحدهما. قال ابن بطال: لا اختلاف أعظم من اختلاف النيات؛ ولأنه لو جاز بناء المفترض على المتنفل، لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها وارتكاب الأعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير خوف؛ لأنه كان يمكنه ﷺ أن يصلي مع كل طائفة جميع صلاته، واستدل من أباح ذلك بقصة معاذ، قال ابن العربي في "شرح الترمذي": تأويل قولهم: "كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع إلى قومه، فيؤم بهم "على خمسة أوجه، الأول: أنه كان يؤم بهم متنفلاً، وهم مفترضون، وبه قال الشافعي، وأباه مالك وأبو حنيفة، وليس في الحديث كيفية نية معاذ، وقول جابر: "هي له تطوع" إخبار عن غائب عن غير شيء، ومن لجابر بما كان ينويه معاذ. الثاني: من المحتمل أن يكون النبي ﷺ يصلي معه معاذ صلاة النهار وتفوته صلاة الليل؛ لأنهم كانوا أهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم وقائلتهم، فأخبر الراوي بحال معاذ معاً في وقتين لا في وقت واحد، وعن صلاتين لا عن صلاة واحدة.

الثالث: أن هذا الحديث حكاية حال، ولم يعلم كيفيتها، فلا عمل عليها. الرابع: أنه يعارضه قوله: إنما جعل الإمام ليؤتم به، أي ليقتدى به، وإذا قال: هذا صلاة الظهر، وقال: هذا صلاة العصر، فأي اقتداء ههنا واهتمام، والنية ركن، وهي الأصل، ألا ترى أنه لا يحل له مخالفة في الزمان فلا يركع قبله، ولا يرفع قبله، وليس الزمان من أوصاف الصلاة، وإنما هو من مقتضائها، والنية التي هي ركن العبادة ونفسها أولى وأحب، فتصير مخالفته في النية نظير مخالفته في الفعل الذي هو ركن، فيقوم مع القاعد ويسجد مع الراكع، وذلك لا يجوز، وهذا نفيس جداً. الخامس: روى الحسان مرفوعاً: الإمام ضامن، قال علماؤنا: معلوم أن الإمام لا يضمن صلاة المأموم إذا كان المأموم لا بد له من فعلها، وإنما معنى تضمنها صحة وفساداً أن تبني صلاته، وذلك لا يصح إلا بشرط الاتفاق في أصل الفرض، فلأجل هذه الأدلة بقي حديث معاذ على احتماله، وصح ما ذكرناه فيه من تأويله.

ركع فاركعوا إلخ: فاء التعقيب تدل على أن المقتدي لا يجوز له أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، "وإذا رفع" رأسه من الركوع "فارفعوا، وإذا قال: سمع الله" أي أجاب الدعا "لمنْ حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد" بالواو لجميع الرواة، قال الحافظ في "الفتح": لجميع الرواة في حديث عائشة بإثبات الواو، وكذا لهم في حديث أبي هريرة وأنس، إلا في رواية الليث عن الزهري في باب إيجاب التكبير، "فإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً" جمع جالس، حال بمعنى جالسين؛ "أجمعون" بالواو.

٣٠٤ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ به، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أجمعون".

صلى رسول الله ﷺ إلخ: في مشربة له من جذوع النخل كما في رواية البخاري، وبوب عليه الصلاة في المنبر والسطوح والخشب، "وهو شاك" على وزن قاض بخفة القاف من الشكاية بمعنى المرض، كأنه يشكو مزاجه الانحراف عن الاعتدال، والحاصل: أن عائشة أبهمت الشكوى، وبين جابر وأنس السبب، وهو السقوط عن الفرس، وعين جابر العلة في الصلاة قاعداً، وهي انفكاك القدم، "فصلى" رسول الله ﷺ حال كونه "جالساً" وقد صلى النبي ﷺ قاعداً في ثلاثة مواضع: هذه، وفي غزوة أحد، وفي مرض موته، قاله ابن رسلان، "وصلى وراءه قوم" حال كونهم "قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا" بلفظ "إلى" من الإشارة لجميع رواة "الموطأ"، "فلما انصرف" أي من الصلاة "قال: إنما جعل الإمام" إماماً كما تقدم "ليؤتم به".

زاد البخاري في روايته: "إذا كبر فكبروا" قال العيني: احتج به أبو حنيفة على أن المقتدي يكبر مقارناً لتكبير الإمام، لا يتقدم ولا يتأخر؛ لأن الفاء للحال، وقال أبو يوسف ومحمد: الأفضل أن يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير؛ لأن الفاء للتعقيب، "فإذا ركع فاركعوا" قال ابن المنير: مقتضاه أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام، إما بعد تمام انحنائه وإما أن يسبقه الإمام بأوله، فيشرع فيه بعد أن يشرع، "وإذا رفع" رأسه من الركوع "فارفعوا" زاد في رواية عبدة بن سليمان عن هشام عند مسلم: "فإذا سجد فاسجدوا"، "وإذا صلى جالسا فصلوا جلوساً" أي جالسين، حال كما تقدم، واستدل بالحديثين من قال: يجلس المأموم اقتداء بالإمام، وإن لم يكن معذوراً، والجمهور على خلاف ذلك، وقال العيني: احتج به أحمد وإسحاق وابن حزم والأوزاعي ونفر من أهل الحديث: أن الإمام إذا صلى قاعداً يصلي من خلفه قعوداً، وقال مالك: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد، لا قائماً ولا قاعداً، وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري وأبو ثور وجمهور السلف: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً، والجواب عن الحديث من وجوه، الأول: أنه منسوخ، وناسخه صلاة النبي ﷺ في مرض موته قاعداً وهم قيام، وسيأتي في الحديث الآتي. الثاني: أنه كان مخصوصاً بالنبي ﷺ. الثالث: يحمل قوله: "إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً" على أنه إذا كان الإمام في حالة الجلوس فاجلسوا، ولا تخالفوه بالقيام، وكذلك إذا صلى قائماً فصلوا قياماً، يعني إذا كان في حالة القيام فقوموا، فلا تخالفوه بالقعود كما في قوله: "إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا"، وفيه بعد.

٣٠٥ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ
وفي نسخة: فكان

خرج إلخ: من بيته "في مرضه" الذي توفي فيه بعد أن وجد في مرضه نوعاً من الخفة، "فأتى" زاد في أكثر النسخ: "المسجد يهادي بين اثنين"، "فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس" امتثالا لأمره الشريف، واستدل بهذا الحديث على أن استخلاف الإمام الراتب إذا اشتكى أولى من صلاته بهم قاعداً؛ لأنه ﷺ استخلف أبا بكر، ولم يصل بهم قاعداً غير مرة واحدة، قاله الحافظ، "فاستأخر" أي أراد أن يتأخر "أبو بكر" تأدباً معه ﷺ، وفيه التأدب مع الكبير، ثم التأخر كما ثبت عن أبي بكر في روايات غير هذه القصة مخصوص بالنبي ﷺ لا يصح لغيره، وادعى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز ذلك لغيره، وقال بعض المالكية: تأخر أبي بكر وتقدمه ﷺ من خواصه ﷺ، ولا يفعل ذلك بعده، كذا في "حواشي البخاري"، "فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت" كلمة "أن" بفتح الهمزة وسكون النون مفسرة، و"أنت" مبتدأ حذف خبره، والكاف للتشبيه، أي ليكن حالك في المستقبل مشابهاً لحالك في الماضي، أو زائدة أي الذي أنت عليه، وهو الإمامة، قاله الزرقاني، قلت: أو كما أنت عليه من محل القيام، ولفظ البخاري: "فأومأ النبي ﷺ أن مكانك" بالنصب أي الزم مكانك، وفي طريق آخر: "فأومأ النبي ﷺ إليه بأن لا يتأخر"، "فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر" وفي رواية للصحيحين: "حذاء أبي بكر"، والأصل للإمام أن يتقدمهم إذا كانوا أكثر من واحد، إلا لعارض كضيق المكان، وكما أنهم لو كانوا كلهم عراة وغير ذلك، وهذا على طريق الأولوية، وإلا فيجوز المساواة أيضاً، قال العيني: استدل به على جواز مخالفة موقف الإمام للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه، ويلتحق به من زحف عن الصف.

يصلي إلخ: قائماً "بصلاة رسول الله ﷺ" ويقتدي "وهو" ﷺ "جالس، وكان الناس يصلون" ويتبعون "بصلاة أبي بكر" ﷺ، استدل به الشعبي على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض، وهو مختار الطبري، وبوّب عليه البخاري: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، وثمرة هذا الاقتداء: أن من أحرم قبل أن يرفع رؤوسهم الصف الذي يليه يكون مدركاً للركعة، وإن رفع الإمام رأسه قبل ذلك، والجمهور على خلاف ذلك، والمعنى عندهم: أنهم كانوا يصلون بصلاة أبي بكر أي بتبليغه لهم، فيتعرفون به ما كان ﷺ يفعله؛ لضعف صوته ﷺ من أن يسمع الناس تكبير الانتقال، فالصديق الأكبر يسمعهم ذلك، وفي رواية الصحيحين: عن عبيد الله عنها: "فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله ﷺ، وهو قاعد" الحديث، وما قاله الشعبي وغيره يأباه الحصر في قوله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فعلم أن شأن الإمامة منحصرة في الإمام، ولا يجوز ذلك للمأموم. واستدل بهذه الأحاديث من ذهب إلى جواز إمامة القاعد، وقال الباجي: اختلف الآثار في صلاة النبي ﷺ في موضعه وصلاة أبي بكر اختلافاً بيناً، -

رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ.

= واختلف العلماء في الأحكام المتعلقة بها؛ لاختلافها، وأخذ كل طائفة ببعض تلك الأحاديث، فروي عنه ما تقدم من أنه ﷺ أم أبا بكر، وروى الأسود بن يزيد عن عائشة ؓ: "أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر"، ورواه مسروق عن عائشة، فمن جوز أن يؤم القاعد القائم تعلق بحديث عروة عن عائشة في ذلك، ومن منع ذلك قال: إن رواية عائشة اختلف في ذلك، ولم تختلف رواية أنس: "أن أبا بكر أمه في تلك الصلاة، فكانت أولى"، والله أعلم، وقال العيني: اختلفت الروايات هل كان النبي ﷺ الإمام أو أبو بكر الصديق ؓ؟ فجماعة قالوا: الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة صريح في أن النبي ﷺ كان الإمام؛ إذ جلس عن يسار أبي بكر، ولقوله: "فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً يقتدي به"، وجماعة قالوا: كان أبو بكر هو الإمام؛ لما رواه شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: "أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر"، وفي رواية مسروق عنها: "أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر ؓ جالسا في مرضه الذي توفي فيه".

قال البيهقي: لا تعارض في أحاديثها؛ فإن الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ إماماً هي صلاة الظهر يوم السبت أو يوم الأحد، والتي كان فيها مأموماً هي صلاة الصبح من يوم الاثنين، وقال نعيم بن أبي هند: الأخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة، وليس فيها تعارض؛ فإن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد، في أحدهما كان إماماً، وفي الأخرى كان مأموماً، وقال الضياء المقدسي وابن ناصر: صح وثبت أن النبي ﷺ صلى خلفه مقتدياً به في مرضه الذي توفى فيه ثلاث مرات، ولا ينكر ذلك إلا جاهل لا علم له بالرواية، وقيل: إن ذلك كان مرتين جمعاً بين الأحاديث، وبه جزم ابن حبان، وقال ابن عبد البر: الآثار الصحاح على أن النبي ﷺ كان الإمام.

قال الحافظ: قال أبو بكر ابن العربي: لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي ﷺ يخلص عند السبك، واتباع السنة أولى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال، قال: إلا أني سمعت بعض الأشياخ يقول: الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي ﷺ والتبرك به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على أي حال كان، وليس ذلك لغيره، وورد بعموم قوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي، قال الحافظ في "الفتح": وقد أم قاعداً جماعة من الصحابة بعده ﷺ، منهم: أسيد بن حضير وجابر وقيس بن قهد وأنس بن مالك، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة، أخرجها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم، بل ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إمامة القاعد، قلت: لكن هذه الآثار حجة على من ينكر إمامة القاعد مطلقاً، لا على من يقول بجلوس المؤتم لجلوس الإمام؛ فإن هذه الآثار كما ذكرها الحافظ بعد ذلك مبسوطاً تدل على جلوس المؤتمين، نعم، أوضح دليل للجمهور قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة:٢٣٨) الصريح في وجوب القيام، لا يمكن أن يترك إلا بمثله.

فَضْلُ صَلاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلاةِ الْقَاعِدِ

٣٠٦ - مَالك عَنْ إسْماعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَوْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **صَلاةُ أَحَدِكُمْ** وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ".

٣٠٧ - مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ **نَالَنَا** وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ

فضل صلاة القائم إلخ: الفضل بضاد معجمة: الزيادة، والمراد بها النوافل؛ لأن الفرائض إن أطاق القيام فيها فقعد، فصلاته باطلة عند الجميع، عليه إعادتها، فكيف له نصف فضل؟ بل هو عاص، وإن عجز عنه ففرضه الجلوس اتفاقاً؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، فليس القائم بأفضل منه؛ لأن كلاً أدى فرضه، قاله الزرقاني.

صلاة أحدكم إلخ: تنفلاً "وهو قاعد" جملة حالية "مثل نصف" أجر "صلاته وهو قائم" قال ابن عبد البر: لما في القيام من المشقة أو لما شاء الله أن يتفضل به، وقد تقدم أن المراد منها: النوافل دون الفرائض؛ لأن الفرض إن أطاق القيام فقعد، فصلاته باطلة عند الجميع، عليه إعادتها، فكيف يكون له نصف فضل صلاة؟ بل هو عاص، وإن عجز عن القيام ففرضه القعود اتفاقاً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فليس القائم بأفضل منه؛ لأن كلاً أدى فرضه على وجهه، قال سفيان الثوري في هذا الحديث: من صلى جالساً، فله نصف أجر القائم: هذا للصحيح ولمن ليس له عذر، وأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً، فله مثل أجر القائم، وقد روي في بعض الحديث مثل قول الثوري، قاله الترمذي.

نالنا إلخ: أي أصابنا "وباء" بالمد: سرعة الموت وكثرته، وفي "المجمع": هو بالقصر والمد والهمز: طاعون ومرض عام، أو موت ذريع، وقيل: الهواء المتعفن، "من وعكها" فتح الواو وسكون العين، قال الباجي: هو شدة الحر من المرض، وقال ابن عبد البر: الوعك لا يكون إلا من الحمى دون سائر الأمراض، وقال المجد: الوعك سكون الريح وشدة الحر، وأدنى الحمى ووجعها، ومغثها في البدن، وألم من شدة التعب، "شديد" بالرفع صفة وباء، وهذا الوعك مشهور عند أهل السير والحديث؛ فإن المهاجرين أول ما قدموا المدينة وعكوا شديداً، "فخرج رسول الله ﷺ على الناس يصلون في سبحتهم" بضم السين المهملة وسكون الموحدة: النافلة، سميت بها؛ لاشتمالها على التسبيح من تسمية الكل باسم بعضه "قعوداً" يعني يصلون النوافل قاعدين، "فقال رسول الله ﷺ: صلاة القاعد" يعني صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام "مثل" أجر "نصف صلاة القائم" والظاهر أن الإمام ﷺ ذكر هذا الحديث لبيان المراد من الحديث السابق، بأن المراد به النوافل؛ لما في هذا الحديث تصريح السبحة.

فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "صَلاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلاةِ الْقَائِمِ".

مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

٣٠٨ - مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى **فِي سُبْحَتِهِ** قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ، فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

٣٠٩ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، **أَنَّهَا** أَخْبَرَتْهُ

صلاة القاعد إلخ: المقصود منه بيان أحكام صلاة القاعد من جواز القيام في بعض الصلاة والقعود في البعض، وكيفية القعود وغير ذلك، بخلاف الترجمة السابقة، فكان المقصود منها بيان الفرق في الأجرين، فافترقا في الغرض.
في سبحته إلخ: سميت به النافلة؛ لما تقدم "قاعداً قط" بل كان يصلي قائماً، حتى تورم قدماه، إخبار عنه ﷺ بالقيام أبداً، وسيأتي في الحديث الآتي عن عائشة ؓ: "أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط، حتى أسن" الحديث، وأخرج أبو داود بسنده عن شقيق عن عائشة قال: "قلت: كان يصلي قاعداً، قالت: حين حطمه الناس، حتى إذا كان قبل وفاته بعام، ودخل في السن، وثقل عن القيام"، وفي "مسلم" وغيره: "بعام واحد أو اثنين" بالشك، والجازم مقدم لاسيما ومالك أثبت على غيره خصوصاً في ابن شهاب، "فكان يصلي في سبحته" أي نافلته "قاعداً"، رفقا به، وإبقاء على نفسه، واستدامة لصلاته، وعلى جواز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام إجماع العلماء كما قاله النووي، وأخرج ابن أبي شيبة عن أم سلمة قالت: "ما مات ﷺ حتى كان أكثر صلاته وهو جالس". "ويقرأ" ﷺ في الصلاة "بالسورة، فيرتلها" أي يقرأها بتمهل وترتيل؛ امتثالاً لقوله جل قدره وعز مجده: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ (المزمل:٤). قال الزجاج: معناه: بينه تبييناً، والتبيين لا يتم بأن يعجل في القرآن، إنما يتم بأن يتبين جميع الحروف، ويوفي حقها من الإشباع، "حتى تكون" أي تلك السورة المقروءة بالترتيل "أطول" باعتبار زمان القراءة "من أطول منها" إذا قرئت بلا ترتيل، يعني أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول من هذه السورة إذا قرئت غير مرتلة، قالت أم سلمة وغيرها: كانت قراءته ﷺ حرفاً حرفاً.
أنها إلخ: أي عائشة "أخبرته" أي عروة "أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل"؛ قيدت بصلاة الليل، ليتخرج الفرائض؛ فإنه ﷺ كان يصلي الفرائض قائماً أبداً؛ لأن القيام فيها فرض، ولأنه ﷺ كان يخفف الفرائض، =

أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

٣١٠ – مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ يُصَلِّي** جَالِسًا،

= قال أنس: "ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة منه ﷺ" الحديث، وقد ورد الأوامر للأئمة بالتخفيف في عدة روايات، كما لا يخفى على من طالع كتب الحديث، "قاعداً قط، حتى إذا أسن" أي دخل في السن، وفي رواية للبخاري: "حتى كبر"، وفيها إشارة إلى بيان العذر في ترك القيام، "فكان يقرأ" القرآن في صلاته "قاعداً" إلى ما يشاء، "حتى إذا أراد أن يركع قام"، فيه إشارة إلى مواظبته على القيام وتأكده بأنه لا يجلس عما يطيقه منه، "فقرأ نحواً" أي قريباً "من ثلاثين أو أربعين آية" ولفظ "أو" للشك من الراوي، ويحتمل التنويع باعتبار اختلاف الأوقات، قاله الزرقاني، قلت: والأوجه أنه تقريب كما هو صريح لفظ: "نحوا من ثلاثين"، "ثم ركع" وسجد، ويفعل في الثانية مثل ذلك.

كان يصلي إلخ: في آخر حياته بعد ما أسن كما تقدم "يصلي" النوافل صلاة الليل أو في النهار أيضاً، "جالساً" حال، "فيقرأ" فيها القرآن بقدر ما يشاء، "وهو جالس، فإذا بقي" ما أراد "من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية" اكتفى بهذا التمييز عن التمييز الأول، "قام، فقرأ" هذه الآيات، "وهو قائم" فيه إشارة إلى أن ما يقرأ جالساً كان أكثر من ذلك؛ لأن البقية لا تطلق في الأغلب إلا على الأقل. قال ابن عابدين: الأفضل أن يقوم، فيقرأ شيئاً، ثم يركع؛ ليكون موافقاً للسنة، ولو لم يقرأ، ولكنه استوى قائماً، ثم ركع جاز، وإن لم يستو قائماً وركع لا يجزيه؛ لأنه لا يكون ركوعاً قائماً ولا ركوعا قاعداً، "ثم ركع وسجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك" المذكور من قراءته أولاً جالساً ثم قائما، وفيه جواز الجلوس في النافلة بعد القيام، وكذا عكسه، قال القاري: وهذا أي جواز الركوع قائماً بعد ما افتتح الصلاة جالساً جائز بالاتفاق، بخلاف عكسه، وتقدم ما حكاه الباجي من الإجماع على جواز ذلك، ولا شك في أن الصورتين كلتيهما خلافيتان، أما الأولى: وهي جواز الجلوس بعد القيام، فقد قال القاري: إذا افتتح الصلاة قائماً، ثم قعد، يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لهما، كذا ذكره صاحب "الهداية"، قال ابن الهمام: لا فرق بين أن يقعد في الركعة الأولى أو الثانية، وأما الثانية، وهي جواز القيام بعد الجلوس، فقد قال الطحاوي: ذهب قوم إلى كراهة الركوع قائماً لمن افتتح الصلاة قاعداً، واحتجوا بحديث عائشة، قالت: "كان رسول الله ﷺ يكبر للصلاة قائماً وقاعداً، فإذا صلى قائماً ركع قائماً، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً، وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا به بأساً، واحتجوا برواية الباب، وهذا أولى من الحديث الأول؛ لأن صبره على القعود حتى يركع قاعداً لا يدل ذلك.

فَيقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣١١ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ **كَانَا يُصَلِّيَان النَّافلَةَ** وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ.

الصَّلاةُ الْوُسْطَى

٣١٢ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ

كانا يصليان النافلة: دون الفريضة "وهما محتبيان" الاحتباء: أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره، ويشده عليها، وقد يكون باليدين بحيث يكون ركبتاه منصوبتين، وبطنا قدميه موضوعين على الأرض، ويداه موضوعتين على ساقيه، وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي الرجل وهو محتب، وابن سيرين كان يكره، وعن إبراهيم أنه كان يصلي محتبياً، قال الباجي: والأصل: أن الجلوس في الصلاة في موضع القيام ليس له صورة مخصوصة لا تجزئ إلا عليها، بل تجزئ على صفات الجلوس من احتباء وتربع وتورك وغيرها، وقال الزرقاني: لم يبين الأحاديث صفة القعود، فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي واختلف في الأفضل، فعن الأئمة الثلاثة: يصلي متربعاً، وقيل: يجلس مفترشاً، وهو موافق لقول الشافعي في "مختصر المزني"، وصححه الرافعي ومن تبعه، وقيل: متوركاً، وفي كل منها أحاديث، قال الشوكاني: ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد - وهو أحد القولين للشافعي - إلى أن المستحب لمن صلى قاعداً أن يتربع، وذهب الشافعي في أحد قوليه: أنه يجلس مفترشاً كالجلوس بين السجدتين، وحكى صاحب "النهاية" عن بعض المصنفين: أنه يجلس متوركاً، وقال القاضي حسين من الشافعية: إنه يجلس على فخذه اليسرى، وينصب ركبته اليمنى كجلسة القاري بين يدي المقرئ، وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل، وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أي صفة شاء من القعود.

الصلاة الوسطى: الواردة في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ (البقرة:٢٣٨)، قال الزرقاني: هي تأنيث الأوسط، وهو الأعدل من كل شيء، قال أعرابي يمدح النبي ﷺ:

يا أوسط الناس طراً في مفاخرهم وأكرم الناس أماً برة وأباً

وليس المراد التوسط بين شيئين؛ لأن فعلى صيغة التفضيل، ولا يبنى منه إلا ما يقبل الزيادة والنقص، والوسط بمعنى العدل والخيار يقبلهما، بخلاف معنى التوسط فلا يقبلهما، فلا يبنى عليه أفعل تفضيل انتهى. قلت: ويحتمل الفعلى من التوسط أيضاً كالوسطى من الأصابع، واختاره الرازي في تفسيره، وقال: المراد من الوسطى ما تكون وسطى في العدد، =

أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾، ....
(البقرة:٢٣٨)

- لا ما تكون وسطى بسبب الفضيلة. قال ابن العربي: يحتمل أن يراد بالوسطى الفضلى، ويحتمل أن يراد به من الوسط، وهو المساوي في البعد لكل واحد من الطرفين، واختلفوا في تعيين الصلاة الوسطى على أكثر من عشرين قولاً، قال الباجي: ذهب مالك والشافعي وأكثر أهل المدينة إلى أنها الصبح، وقال زيد بن ثابت وعروة: إنها الظهر، وقال جماعة من الصحابة: هي العصر، وبه قال ابن حبيب وأبو حنيفة رحمهما الله.

أمرتني عائشة: أم المؤمنين "أن أكتب لها مصحفاً" قال الزرقاني: مثلثة الميم، والضم أشهر، وقال المجد: الصحيفة: الكتاب، جمعه صحائف، وصحف ككتب نادرة، والمصحف: مثلثة الميم من أصحف بالضم، أي جعلت فيه الصحف. قال الباجي: هذا يقتضي أن يكون بعد جمع القرآن في مصحف، وقبل أن تجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها عثمان، وأنفذها إلى الأمصار؛ لأنه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف إلا ما أجمع عليه، وثبت بالتواتر. قلت: هذا إذا كان إملاء عائشة رضي الله عنها بطريق القراءة، وكونها في القرآن، أما إذا كان بطريق التفسير، فلا إشكال في أن يكون منقولاً عن مصحف عثمان، وكون أبي يونس في الطبقة الثانية يؤيد الثاني، لكن رواية الطحاوي وغيره بسنده عن أم حميد: سألت عائشة رضي الله عنها عن قول الله عزوجل: الصلاة الوسطى، فقالت: كنا نقرأها على الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر" الحديث، فعلم أنها رضي الله عنها أملته بطريق القرآن.

"ثم قالت: إذا بلغت" بالخطاب أي أتممت الكتابة إلى "هذه الآية" التي يأتي بيانها، "فآذني" بالمد وذال مكسورة ونون ثقيلة أي أعلمني، أمرته بالإيذان؛ لما أرادت إملاء زيادة سيأتي بيانها، ولم تكن فيما نقلت عنه، والآية هي قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا﴾ بصيغة الأمر من المفاعلة؛ للمبالغة في المداومة، وقال الرازي: فإن قيل: المحافظة لا تكون إلا بين اثنين، فالجواب من وجهين، أحدهما: أن المحافظة تكون بين العبد والرب، كأنه قيل: احفظ الصلاة ليحفظك الإله الذي أمرك بها، والثاني: أن تكون المحافظة بين المصلي والصلاة، فكأنه قيل: احفظ الصلاة حتى تحفظ لك الصلاة، وحفظ الصلاة للمصلي على ثلاثة أوجه، تحفظه عن المعاصي: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (العنكبوت:٤٥) وتحفظه عن البلايا والمحن: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾ (البقرة:١٥٣) وتحفظه بالشفاعة في المحشر، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ﴾ (البقرة:١١٠) إلخ بتغيير.

حافظوا على الصلوات إلخ: سائر الصلوات بأدائها في أوقاتها، قال الكرخي: أي راقبوها بأدائها في أوقاتها كاملة الأركان والشروط، وقال الخازن: أي بجميع شروطها وحدودها، وإتمام أركانها وفعلها في أوقاتها المختصة بها. وقال الرازي: الأمر بالمحافظة على الصلاة أمر بالمحافظة على جميع شرائطها من طهارة البدن والثوب وستر العورة، -

فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: "حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- واستقبال القبلة وغيرها، وبالمحافظة على جميع الأركان، والاحتراز عن جميع المبطلات، سواء كان من أعمال القلوب أو من أعمال اللسان، أو من أعمال الجوارح إلخ سيما الصلاة الوسطى أفردها بالذكر؛ لفضلها أو اهتماماً بها، وأخفاها كإخفاء ليلة القدر، وساعة الإجابة في الجمعة، وإخفاء اسمه الأعظم، ووقت الموت؛ ليكون المكلف مهتماً بها غير مضيع لغيرها. "وقوموا لله قانتين" أي ساكتين؛ لحديث زيد بن أرقم عند الشيخين وغيرهم: "كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام"، وهذا المعنى مرجح عند المحققين، وقال الرازي: فيه وجوه، أحدها: القنوت: الدعاء والذكر، وهو قول ابن عباس، والثاني: مطيعين، والثالث: ساكتين، وهو قول ابن مسعود، والرابع: قول مجاهد: القنوت: عبارة عن الخشوع وخفض الجناح، وسكون الأطراف وترك الالتفات، والخامس: القنوت: القيام، والسادس: اختيار علي بن عيسى: أن القنوت عبارة عن الدوام على الشيء.

فلما بلغتها إلخ: أي هذه الآية "آذنتها" أي أخبرت عائشة ﵂، "فأملت" بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أملى، وبفتح الميم واللام المشددة من الملل، يقال: أمللت الكتاب عليه أي ألقيته عليه، وأمليته عليه إملاء، فالأولى: لغة الحجاز وبني أسد، والثاني: لغة بني تميم وقيس، وقد جاء بهما الكتاب العزيز، قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ (البقرة:٢٨٢)، وقال تعالى: ﴿فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ﴾ (الفرقان:٥)، قاله الزرقاني، "عليّ" يعني أمرتني أن أكتب: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وصلاة" بواو العطف "العصر وقوموا لله قانتين" قال ابن عبد البر: ثبوت الواو الفاصلة التي لم يختلف في ثبوتها في حديث عائشة، هذا بخلاف حديث حفصة بعده، وثبوتها يدل على أنها ليست الوسطى، قال الباجي: لأن الشيء لا يعطف على نفسه. قلت: وأجاب من رجح كونها العصر بأن العطف قد يكون للتفسير كما هو معروف عند النحاة، بل هو المتعين لرواية ابن أبي شيبة بسنده عن أبي أيوب، عن عائشة قالت: "صلاة الوسطى صلاة العصر"، وعن القاسم، عن عائشة، قالت: "صلاة الوسطى صلاة العصر"، وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن جرير عن عروة: "كان في مصحف عائشة: والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر، ثم "قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ"، يحتمل أنها سمعت من رسول الله ﷺ كونها قرآناً، فعلى هذا لم تسمع نسخها، وقد نسخت، أخرج مسلم عن البراء بن عازب، قال: "نزلت: هذه حافظوا على الصلوات، وصلاة العصر، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى" الحديث، ويحتمل أن عائشة ﵂ سمعتها على وجه التفسير، ويؤيده الجمع بين صلاة الوسطى وصلاة العصر، فأرادت إثباتها فيه على وجه التفسير، كما أشار إليه الباجي وغيره.

٣١٣ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة:٢٣٨)، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالصَّلَاةِ الوسطى، وَصلاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ.

٣١٤ - مَالك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ ابْنِ يَرْبُوعٍ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ.

٣١٥ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ.

أكتب مصحفاً إلخ: قبل أن يجمعها عثمان ﷺ كما يدل عليه الروايات الآتية عن "الدر المنثور"، "لحفصة أم المومنين" زوج النبي ﷺ، وكان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي ﷺ كما تقدم عن رواية الطحاوي، "فقالت: إذا بلغت هذه الآية" الآتية "فآذني" بالمد أي أخبرني: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فلما بلغتها آذنتها" بالمد أخبرتها، "فأملت" من الإملاء أو من الإملال كما تقدم، "علي" بلفظ: "حافظوا على الصلوات" أي كلها "والصلاة الوسطى، وصلاة العصر" بالواو، وروي بحذفها، وأياما كان فهي تفسير للصلاة الوسطى؛ لما قد روي عنها، وهي صلاة العصر، والروايات تفسر بعضها بعضاً. صلاة الظهر: استدل عليه بنزول الآية؛ إذ ذاك أخرج أبو داود وغيره عن زيد بن ثابت، قال: "كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم تكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، وزاد الطيالسي في روايته: "فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم" الحديث، قاله الزرقاني.

صلاة الصبح: أما علي ﷺ، فقال الحافظ في "الفتح": المعروف عنه خلافه، وقال الزرقاني: المعروف عنه ألها العصر، قلت: كان علي ﷺ يقول أولاً: إلها الصبح، ثم رجع عنه، قال السيوطي: أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن زر، قال: قلت لعبيدة: سل علياً عن الصلاة الوسطى، فسأله، فقال: كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً، أو زاد في طريق آخر: فعرفنا يومئذ ألها الصلاة الوسطى.

قَالَ يَحْيى: قَالَ مَالك: وَقَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

الرُّخْصَةُ فِي الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٣١٦ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، ....

وقول علي إلخ: ابن أبي طالب، وعبد الله "بن عباس" المذكور من أنها الصبح "أحب ما سمعت" من الأقوال "إلي" متعلق بـــ"أحب"، "في ذلك" متعلق بـــ"سمعت"، وبه قال أبي بن كعب وأنس وجابر، قاله الزرقاني، قلت: وهذا القول الثالث من الأقوال الثلاثة، وهو مختار الإمام مالك كما صرح به، قال الشوكاني: وهو مذهب الشافعي، صرح به في كتبه، ونقله النووي وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع وجمهور أصحاب الشافعي. قال الحافظ في "الفتح": شبهة من قال: إنها الصبح قوية، لكن كونها العصر هو المعتمد، وقال أيضاً: قال العلائي: حاصل أدلة من قال: إنها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع، أحدها: تنصيص بعض الصحابة، وهو معارض بمثله ممن قال منهم: إنها العصر، ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره، فتبقى حجة المرفوع قائمة. ثانيها: معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء، وهو معارض بما هو أقوى منه، وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر، وثالثها: ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة: "حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر" بالواو، والعطف يقتضي المغايرة، وأنت خبير بأنه معارض لما تقدم من لفظ: "وهي صلاة العصر".

الرخصة في الصلاة إلخ: قال الباجي: الملبوس له مقداران: مقدار الفرض ومقدار الفضل، أما الفرض للرجال، فهو ما يستر العورة، ولا خلاف في أنه فرض، قال القاضي أبو الفرج: فرض من فروض الصلاة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، والعورة التي يجب سترها هي ما بين السرة إلى الركبة، هذا الذي ذهب إليه جمهور العلماء من أصحابنا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، قال ابن رشد: اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق، واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلاة أم لا؟ وظاهر مذهب مالك: أنها من سنن الصلاة، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنها من فروض الصلاة، وسبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار واختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف:٣١)، هل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب؟ فمن حمله على الوجوب قال: المراد به ستر العورة، ومن حمله على الندب قال: المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغير ذلك من الملابس التي هي زينة، قالوا: ولذلك من لم يجد ما يستر به عورته لم يختلف في أنه يصلي. وذكر ابن رشد: ذهب مالك والشافعي إلى أنه ما بين السرة إلى الركبة، وكذلك قال أبو حنيفة، وقال قوم: العورة هما السوءتان فقط من الرجال، ـــ

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا به فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

= وسبب الخلاف في ذلك أثران متعارضان كلاهما ثابت، أحدهما: حديث جرهد مرفوعاً: الفخذ عورة، والثاني: حديث أنس: "أن النبي ﷺ حسر عن فخذه"، قال البخاري: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط. وأما مسألة هذا الباب - وهي التي قصدها المصنف في هذا الباب - فكانت مختلفة في السلف، قال الزرقاني: وكان الخلاف في الصلاة في الثوب الواحد قديماً، روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود، قال: "لا يصلين في ثوب واحد، وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض"، ونسب ابن بطال ذلك إلى ابن عمر، ثم قال: لم يتابع عليه، ثم استقر الإجماع على الجواز. قلت: لكن منهم من قال بالكراهة كما سيأتي، وقال العيني: جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على أكثر منه، هو قول جماعة الفقهاء، وروي عن ابن عمر خلاف ذلك، وكذا عن ابن مسعود، وقال ابن بطال: إن ابن عمر لم يتابع على قوله، وفيه نظر؛ لأنه روي مثله عن ابن مسعود، وروي عن مجاهد أيضاً أنه لا يصلي في ثوب واحد إلا أن لا يجد غيره، نعم عامة الفقهاء على خلافه. قال القسطلاني: وهذا أي الجواز مذهب جمهور الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وأم هاني ﷺ، ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وأبو حنيفة، ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد في رواية وإسحاق بن راهويه ﷺ.

في ثوب واحد إلخ: حال كونه ﷺ "مشتملاً به" أي بالثوب، قال المجد في "القاموس": اشتمل بالثوب أداره على جسده كله "في بيت أم سلمة" ظرف لـ"يصلي"، ويحتمل المشتمل أوهما، قال الباجي: قال الأخفش: الاشتمال: أن يلتحف من رأسه إلى قدميه، والتوشح: أن يأخذ الثوب من تحته يمينه، فيرده على منكبه من يمينه، كذا في الأصل، وهذا الذي قال الأخفش: ليس هذا الاشتمال المذكور في الحديث، وإنما هو نوع من الاشتمال، والاشتمال على أضرب، أحدها: التوشح، وهو المذكور في حديث الإباحة. والثاني: اشتمال الصماء، وهو الذي أنكره ﷺ على جابر. قلت: وتوضيح المقام أن هناك ثلاثة أحاديث، الأول: حديث الباب وهو فعله ﷺ. والثاني: إنكاره ﷺ على جابر أخرجه البخاري وغيره، ولفظ البخاري عن سعيد بن الحارث، قال: "سألنا جابرا عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة، فوجدته يصلي، وعلي ثوب واحد، فاشتملت به، وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ قلت: كان ثوباً قال: إن كان واسعاً فالتحف، وإن كان ضيقاً فاتزر به" فهذا الإنكار لا لأجل الاشتمال كما ترى، بل لأن الثوب كان ضيقاً، ووظيفة الضيق الاتزار لا الاشتمال؛ لأن كمال ستر العورة في القصير لا يحصل إلا بالاتزار. والثالث: أحاديث المنع عن اشتمال الصماء واشتمال اليهود، واختلف الفحول في تفسيره، ولذا اختلفوا في حكمه أن النهي للتحريم أو للتنزيه، قال العيني في تفسيره: ففي "النهاية": هو التجلل بالثوب، وإرساله من غير أن يرفع جانبه، =

٣١٧ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ"؟

٣١٨ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ

- وفي كتاب اللباس: هو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، وعن الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده، وعن أبي عبيد: أن الفقهاء يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه، فيبدو منه فرجه، فقالوا: على تفسير أهل اللغة إنما يكره اشتمال الصماء؛ لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام وغيرها، فيعسر عليه إخراج يده، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة، وإلا فيكره. قلت: بل الأوجه في وجه الكراهة عندي على تفسير أهل اللغة أنه يمنع رفع اليدين، ووضعهما على الركب في الركوع، وبسطهما في السجود والجلوس؛ لأن الصماء في الأصل مأخوذ من صخرة صماء إذا لم يكن فيها خرق ولا منفذ، فيتعسر تحريك اليدين. "واضعاً" بالنصب على الحالية أي حال كونه ﷺ واضعاً "طرفيه" بالتثنية، والضمير إلى الثوب "على عاتقيه" ﷺ، يعني أخذ طرف ثوبه من يده اليمنى، فوضعه على كتفه اليسرى، وأخذ الطرف الآخر من تحت يده اليسرى، فوضعه على كتفه اليمنى.

سأل رسول الله ﷺ إلخ: "عن" جواز "الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: أو لكلكم ثوبان؟" استفهام إنكاري. قال الخطابي: لفظه استخبار، ومعناه الإخبار يعني عن إباحة الصلاة في الثوب الواحد. قال الكرماني: فإن قلت: ما المعطوف عليه بالواو؟ قلت: مقدر أي أنت سائل عن مثل هذا الظاهر، ومعناه: لا سؤال عن أمثاله، ولا ثوبين لكم؛ إذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام. قال الباجي: يدل قوله: أو لكلكم ثوبان على إباحتها في الثوب الواحد بثلاثة أوجه، الأول: أنه أشار إلى أن عدم أكثر الثوب الواحد أمر شائع، والضرورة إذا كانت شائعة كانت الرخصة عامة كالرخصة في السفر. والثاني: أن فيه دليلاً أنه قد علم من حالهم أن فيهم من لم يجد إلا ثوباً واحداً، فإقرارهم على ذلك دليل على إجزاء الصلاة في الثوب الواحد. والثالث: أنه ﷺ لما أجابه بأن كون غالب حال الناس عدم ما زاد عليه مستقر في علمه، كان المفهوم منه الإباحة.

سئل إلخ: ببناء المجهول "أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ فقال" أبو هريرة: "نعم" يجوز ذلك، "فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟" وتصلي في ثوب واحد؟ "فقال: نعم إني لأصلي في ثوب واحد" وليس ذلك لعدم وجداني الثياب، بل "إن ثيابي لعلى المشجب" بكسر الميم، وسكون الشين المعجمة، وفتح الجيم، فموحدة: عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب، وغيرها، قال العيني: هو ثلاث عيدان يعقد رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، تعلق عليها الثياب، وفي "المحكم": الشجاب: خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب، -

هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنِّي لَأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمِشْجَبِ.

٣١٩ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ يُصَلِّي **فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**.

٣٢٠ - مَالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ.

٣٢١ - مَالك أنه بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ **لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ**، فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا فَلْيَتَّزِرْ بِهِ".

= والجمع شحب، والمشجب كالشجاب، وهو الخشبات الثلاث التي يعلق عليها الراعي دلوه وسقاه، وفي كتاب "المنتهى في اللغة" يقال: فلان مثل المشجب من حيث أممته وجدته. وقال ابن سيدة: المشجب والشجاب: خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه، قال الباجي: قول أبي هريرة هذا مع روايته عن ابن عمر: "إذا وسع الله عليكم، فأوسعوا" اقتصار منه على الجائز دون الأفضل؛ لبيان الجواز، ويحتمل أن يكون السائل ممن لا يجد ثوبين، فأراد تطييب نفسه؛ إعلاماً له بأنه يفعله مع القدرة على الثوبين، فأخبره عن فعله في النادر، قال مالك: ليس من أمر الناس أن يلبس الرجل الثوب الواحد في الجماعة، فكيف بالمسجد؟ قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف:٣١)، قلت: وتقدم الإجماع على أن الصلاة في الثوبين أفضل.

في الثوب الواحد: وثيابه على المشجب كما رواه البخاري، ولفظه: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عاصم بن محمد، حدثنا واقد بن محمد، عن محمد بن المنكدر، قال: "صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب، فقال له قائل: أتصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت هذا؛ ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ"، وأغلظ في الجواب زجراً على الإنكار على العلماء كان يصلي في القميص الواحد، والقميص أتم ثوب واحد يصلي فيه الرجل؛ لأنه آمن من التكشف.

لم يجد ثوبين: استدل به على أفضلية ثوبين، وقد تقدم أنه إجماع، وقال العيني: ذهب طاوس وإبراهيم النخعي وأحمد في رواية، وعبد الله بن وهب من أصحاب مالك، ومحمد بن جرير الطبري إلى أن الصلاة في ثوب واحد مكروهة إذا كان قادراً على ثوبين، وإن لم يكن قادراً إلا على ثوب واحد، يكره أيضاً أن يصلي به ملتحفاً مشتملاً، بل السنة أن يأتزر به. "فليصل" بدون الياء في جميع النسخ التي بأيدينا من الهندية والمصرية، وهو الظاهر، =

قال يحيى: قَالَ مَالِك: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ الَّذي يُصَلِّي في الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً.

= وضبطه العلامة الزرقاني بإثبات الياء للأشباع، "في ثوب واحد ملتحفاً به" قال الزهري: الملتحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه، نقله البخاري، قال الحافظ: والذي يظهر أن قوله: "وهو المخالف" من كلام البخاري، قلت: وكذا قال العيني، وتمام كلام البخاري في صحيحه باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، قال الزهري في حديثه: الملتحف: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه، قال الباجي: فجعل الالتحاف هو التوشح، والمشهور لغة: أن الالتحاف هو الالتفاف في الثوب على أي وجه كان، فيدخل تحته التوشح والاشتمال، وقد خص منه اشتمال الصماء، "فإن كان" ذاك "الثوب" الواحد "قصيراً" أيضاً، "فليتزر به" أي جعله إزاراً ولا يلتحف؛ لأن ستر العورة أهم، وهو يحصل بالاتزار.

أحب إلي: أي مندوب وليس بواجب، وعليه الجمهور كما سيأتي "أن يجعل الذي يصلي في الثوب الواحد على عاتقيه" أيضاً، والعاتق: ما بين المنكبين إلى أصل العنق، "ثوباً، أو عمامة"؛ لقوله ﷺ: لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء قال الكرماني: هذا النهي للتحريم أم لا؟ ظاهر النهي يقتضي التحريم، لكن الإجماع منعقد على جواز تركه؛ إذ المقصود ستر العورة، فبأي وجه حصل جاز، قال العيني: فيه نظر؛ لأن الإجماع ما انعقد على جواز تركه، وهذا أحمد لا يجوز صلاة من قدر على ذلك وتركه، ونقل ابن المنذر عن محمد ابن علي عدم الجواز، ونقل بعضهم وجوب ذلك عن نص الشافعي، والمعروف في كتب الشافعية خلافه، وقال الخطابي: هذا نهي استحباب، وليس على الإيجاب، فقد ثبت: "أنه ﷺ صلى في ثوب كان بعض طرفيه على بعض نسائه، وهي نائمة"، ومعلوم أن الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به، ويفضل منه ما يكون لعاتقه، وفي حديث جابر أيضاً جواز الصلاة من غير شيء على العاتق.

قال الحافظ في "الفتح": قد حمل الجمهور الأمر على الاستحباب، والنهي على التنزيه، وعن أحمد: "لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه"، جعله من الشرائط، وعنه: "تصح ويأثم"، جعله واجباً مستقلاً، وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضاً، وعقد الطحاوي له بابا في "شرح المعاني"، ونقل المنع عن ابن عمر، ثم عن طاوس والنخعي، ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير، ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره، لكن المعروف في كتب الشافعية خلاف ذلك قال الشوكاني: وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم، فقال: وفرض على الرجل إن صلى في ثوب واسع أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه، فإن لم يفعل بطلت صلاته، فإن كان ضيقاً اتزر به وأجزأه، سواء كان معه ثياب غيره أو لم يكن.

الرُّخْصَةُ فِي صَلاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ

٣٢٢ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ.

٣٢٣ - مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

الرخصة في صلاة إلخ: قال أبو عمر: ترجم بذلك رداً لقول مجاهد: لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب: درع وخمار وملحفة وإزار، ولم يقله غيره فيما علمت. قال ابن رشد في "البداية": اتفق الجمهور على أن اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة، هو درع وخمار؛ لحديث أم سلمة الآتي، ولحديث عائشة عن النبي ﷺ: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار، وهو مروي عن عائشة ﷺ وميمونة وأم سلمة ﷺ، أنهم كانوا يفتون بذلك، وكل هؤلاء يقولون: إنها إن صلت مكشوفة أعادت في الوقت وبعده إلا مالكاً؛ فإنه قال: إنها تعيد في الوقت فقط، قلت: وهذا مبني على أن ستر العورة ليس من شروط الصلاة عند مالك، وقال ابن قدامة في "المغني": لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة، وإنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها، وفي الكفين روايتان، وقال أبو حنيفة: القدمان ليسا من العورة، وقال مالك والأوزاعي والشافعي: جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة.

في الدرع إلخ: بدال مهملة: القميص مذكر بخلاف درع الحديد، فمؤنث على الأكثر فيهما، وحكى ابن سيدة عكسه، قال المجد في "القاموس": درع الحديد بالكسر، وقد يذكر، جمعه أدرع وأدراع أو دروع، ومن المرأة قميصها مذكر جمعه أدراع، وسيأتي في حديث أم سلمة: "الدرع السابغ: الذي يغطي ظهور قدميها إلخ". "والخمار" بمعجمة.

المرأة من الثياب إلخ: سؤال عن مقدار ما يكفيها من الثياب في الصلاة، "فقالت" أي أم سلمة، كذا في "الموطأ" موقوفا، وكذا أخرجه أبو داود، ثم ذكر رفعه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، ولفظه عن أم سلمة: "أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها".

والدرع إلخ: أي القميص "السابغ" أي التام الكامل "إذا غيب" أي ستر ظهور قدميها، قلت: اختلف أئمة الفتوى في تحديد عورة المرأة، قال ابن رشد في "البداية": فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين، وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة، وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة إلخ، وأما عندنا الحنفية فكما في "الكنـز": بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها، قال ابن نجيم: عبر بالكف دون اليد كما وقع في "المحيط"؛ للدلالة على أنه مختص بالباطن، وأن ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية، =

٣٢٤ - مَالِكٌ عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ، وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، **أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.**

٣٢٥ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ **امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَتْ:** إِنَّ **الْمِنْطَقَ يَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟** فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا.

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

٣٢٦ - مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

= وفي "مختلفات قاضي خان": ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة إلى الرسغ، ورجحه في "شرح المنية" بما أخرجه أبو داود في "المراسيل" عن قتادة مرفوعاً: أن المرأة إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل. قال: واستثنى القدم؛ للابتلاء في إبدائه خصوصاً للفقيرات، وفيه اختلاف الرواية عن أبي حنيفة والمشايخ، فصحح في "الهداية" و"شرح الجامع الصغير" لقاضي خان: أنه ليس بعورة، واختاره في "المحيط"، وصحح الأقطع وقاضي خان في "فتاواه": أنه عورة، واختاره الإسبيجابي والمرغيناني، وصحح صاحب "الاختيار" أنه ليس بعورة في الصلاة، وعورة خارجها. قلت: ورجح الطحاوي عكسه أنه عورة في الصلاة دون خارجها؛ لحديث أم سلمة كما في هوامش "الهندية".

أن ميمونة إلخ: أم المؤمنين "كانت تصلي في الدرع" السابغ "والخمار ليس عليها" أي على ميمونة "إزار" وذلك جائز، وإن كان الأفضل وجود الإزار كما تقدم، فكانت تفعل؛ لبيان الجواز أو قلة الثياب، أو يكون وجود الميزر وعدمه سواء عندها. امرأة استفتته إلخ: أي سألت عروة، "فقالت: إن المنطق" بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء، آخره قاف: ما يشد به الوسط، والمراد هناك الإزار، قال أبو عمر: المنطق والحقو والإزار والسراويل بمعنى واحد قال الباجي: قال صاحب "العين": المنطق إزار فيه تكة تنتطق به المرأة، والمنطقة: ما يشد به الوسط، "يشق علي" لبسه، وأتأذي من لبسه، ولعله لأنها لم تعتده، "أفاصلي في درع وخمار؟ فقال عروة: "نعم" يجوز "إذا كان الدرع سابغاً" يغطي القدمين عند من قال به، والآثار في هذا مختلفة عن الصحابة، وبعضهم يأمر بشد الحقو في الصلاة ولو بعقال، كما بسطت في "المصنف لابن أبي شيبة"، والأمر متسع.

الجمع بين الصلاتين إلخ: ذكر المصنف في الباب مسألتين، إحداهما: الجمع في الحضر. والثانية: في السفر، واختلفت الفقهاء فيهما جداً، ولم يختلف قول الحنفية فيهما من أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين سفراً ولا حضراً، =

كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.

٣٢٧ - مَالِك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ **أَخْبَرَهُ**: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، **قَالَ**: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ

= واختلف فيهما غيرهم معاً، أما الجمع في السفر، فقال ابن العربي في "العارضة": اختلف الناس فيه على خمسة أقوال، الأول: لا يجوز بحال، قاله أبو حنيفة. الثاني: يجوز كما يجوز القصر، قاله الشافعي. الثالث: يجوز إذا جد به السير، قاله مالك. الرابع: يجوز إذا أراد به قطع الطريق، قاله ابن حبيب. الخامس: مكروه، قاله مالك في رواية المصريين عنه. قلت: وحكى هذه الخمسة العيني في "شرح البخاري"، وزاد قولاً سادساً: أنه يجوز جمع تأخير لا جمع تقديم، وهو اختيار ابن حزم.

كان يجمع إلخ: جمع صورة عند من قاله به، وجمع تقديم أو تأخير عند من ذهب إليهما، وإطلاق الحديث يحمل على الكل، "بين الظهر والعصر" ولم يذكر المغرب والعشاء في هذا الحديث، وهو مذكور في روايات أخر، "في سفره إلى تبوك" لم ينصرف؛ لوزن الفعل، تقدم ضبط تبوك، قال محمد: وبهذا نأخذ، والجمع بين الصلاتين أن تؤخر الأولى منهما، فتصلي في آخر وقتها وتعجل الثانية، فتصلي في أول وقتها.

أخبره إلخ: أي عامراً "أنهم" أي الصحابة "خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك" سنة تسع كما تقدم، وأضاف العام إلى تبوك وإن كان الموضع موجوداً في غير ذاك العام، وإنما أراد عام غزوة تبوك إلا أنه لكثرة استعماله وشهرته عرف المقصد، واستغنى عن ذكر الغزوة لفظاً، "فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر" في وقت إحداهما، أو في وقتيهما محتملان، "و"كذلك كان يجمع بين "المغرب والعشاء" جمع تأخير عند القائلين بالجمع الحقيقي، كما يدل عليه التفسير الآتي، قال الباجي: وهو يدل على أنه كان على تأخير الظهر دون تقديم العصر.

قال إلخ: معاذ في تفسير ما أجمله أولاً أو بيان جمع خاص: "فأخر" ﷺ "الصلاة يوماً" أي صلاة الظهر، ولفظ مسلم: "حتى إذا كان يوماً أخر الصلاة". قال الشيخ في "البذل": الحديث يشتمل على جملتين، ولا ارتباط بينهما ولا مناسبة، بل الجملة الثانية باعتبار الظاهر منافية للأولى؛ فإن الجملة الأولى تدل على أنه ﷺ يفعل فعل الجمع دائماً مستمراً، والجملة الثانية ظاهر في أنه ﷺ فعله يوماً، فيأول بأن الجملة الثانية بيان للجملة الأولى، ولفظ "كان" ليس للاستمرار، أو يقال: إن الجملة الأولى بيان للجمع سائراً، والجملة الثانية بيان الجمع في حالة النزول. (مختصرا) قلت: ويحتمل أن يكون المراد تصوير الجمع في يوم خاص؛ فإنه ﷺ لم يخرج في ذلك اليوم إلا لجمع الصلاتين فقط، فهو كقوله: "كأني أنظر أنه ﷺ خرج يوماً فصلاهما، ثم دخل"، "ثم خرج، فصلى الظهر والعصر جميعا"، =

وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، **فَصَلَّى الْمَغْرِبَ** وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ"إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا **إِنْ شَاءَ اللهُ** عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، ....

- قيل: إن في لفظ الجميع والجمع إشارة إلى أنه كان في وقت إحداها ورد عليه بأن الجمع لا يدل إلا على الاجتماع، فكما أنه يصدق على فعلهما في وقت إحداهما كذلك يدل على مجرد جمعهما في الفعل، "ثم دخل، ثم خرج" قال الباجي: مقتضاه أنه مقيم غير سائر؛ لأنه إنما يستعمل في الدخول في المنزل، والخباء والخروج منهما، وهو غالب الاستعمال، إلا أن يريد أنه خرج من الطريق إلى الصلاة، ثم دخله للسير وفيه بعد، وكذا نقله عياض، واستبعده، وقال ابن عبد البر هذا أوضح دليل على رد من قال: لا يجمع إلا من جد به السير.

فصلى المغرب إلخ: لم يبين في هذا الجمع أنه كان جمع تأخير، كما قال في الظهر، أو كان جمع تقديم كما هو محتمل اللفظ عند القائلين به، لكن قال أبو داود: ليس في تقديم الوقت حديث قائم، والأوجه أنه جمع صوري كما هو نص حديث الطبراني المتقدم، والمفسر قاض على المجمل، والعجب من الشافعية يستدلون بحديث أبي الزبير، وقد قال الإمام الشافعي: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة، وعن هشيم يقول: سمعت من أبي الزبير، فأخذ شعبة كتابه، فمزقه، كما في "التهذيب"، على أن ليس في حديث أبي الزبير جمع تقديم، ولا تأخير، بل رواية الطبراني المتقدمة مفسرة صريحة في الجمع الصوري فهذا المجمل يحمل عليه.

إن شاء الله إلخ: قاله تبركاً، وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً﴾ (الكهف:٢٣)، إن كان قوله ﷺ بالوحي، ويحتمل أن يكون هذا على سبيل التقدير بسيرهم، وتخميناً له، فالتعليق ظاهر "عين" الماء التي في "تبوك"، وفيه إشارة إلى أنها كانت مسماة بها قبل الغزو؛ لوقوع هذا القول قبل إتيانها بيوم خلافاً لمن قال: سميت بها، قال في "المجمع": البوك تثوير الماء بنحو عود ليخرج من الأرض، وبه سميت غزوة تبوك، وقال المجد: باك العين ثور مائها بعود، ونحوه ليخرج، قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان": ركز النبي ﷺ فيها ثلاث ركزات، فجاشت ثلاث أعين، فهي تهمي بالماء إلى الآن "وإنكم لن تأتوها حتى يضحى" قال الراغب: ضحى يضحى تعرض للشمس، قال تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَى﴾ (طـه:١١٩)، وقال المجد: الضحو. ارتفاع النهار، والضحى فويقه، ويذكر ويصغر ضحياً، والضحاء بالمد إذا قرب انتصاف النهار، وبالضم والقصر الشمس، وأضحى صار فيها "النهار" أي يرتفع قوياً، "فمن جاءها" ووصل إليها قبلي، "فلا يمسّن" بنون التأكيد في النسخ القديمة الهندية، وفي المصرية بدونها "من مائها شيئاً حتى آتي" بالمد أي أجيء، قال الباجي: فيه دليل على أن للإمام أن يمنع من الأمور العامة كالماء، والكلاء من المنافع التي يشترك فيها المسلمون؛ لما يراه من المصلحة، وقال أيضاً: يحتمل أنه أراد بذلك ظهور بركته في مائها إذا سبق إليها، أو يوحي إليه أنه إن سبق إليها، أو إلى الوضوء من مائها، فيكثر من مائها، ويكفي المؤمنين، "فجئناها" أي العين، "و"الحال أنه "قد سبقنا إليها رجلان، والعين تبصّ" رواه يحيى وجماعة بصاد مهملة، والقعنبي وآخرون بمعجمة، قال الباجي: والوجهان معاً صحيحان، وقال أبو عمر: -

فَمَنْ جَاءَهَا فَلا يَمَسَّنَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ"، فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلانِ، وَالْعَيْنُ تَبِصُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، **فَسَأَلَهُمَا** رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟ فَقَالا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتْ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= الرواية الصحيحة المشهورة في "الموطأ": تبض بالضاد المنقوطة، وعليها الناس، ثم معناه على المعجمة: تقطر وتسيل، كما قاله النووي والزرقاني وغيرهما، قال الباجي: يقال بض الماء ضب على القلب بمعنى. وقال المجد: بئر بضوض يخرج ماؤها قليلاً قليلاً، وما في البئر باضوض بللة، وأما على المهملة، فقال القاري في "شرح الشفاء" والنووي وغيرهما: تلمع. قلت: ويحتمل أن يكون بمعنى تقطر وتسيل أيضاً، قال المجد: بص يبص برق ولمع، والماء رشح كأبص، والبصاصة العين؛ لأنها تبص، والأوجه عندي: أن البرق واللمع كان لأجل الشمس؛ إذ دخلوها ضحى "بشيء من ماء" يشير إلى تقليله، قاله الباجي، ولفظ مسلم: "والعين مثل الشراك تبص بشيء من ماء" الحديث، أي مماثلاً للشراك في طوله وعرضه، وهو سير رقيق يجعل في النعل، والمقصود المبالغة في القلة.

فسألهما إلخ: أي الرجلين السابقين إليها "رسول الله ﷺ هل مسستما" بكسر السين الأول على الأفصح وتفتح "من مائها شيئاً"؟ قال الباجي: لعله ﷺ سألهما لما رأى من قلة الماء، ولعله أوحي إليه أنه يكثر إذا سبق إليه، فأنكر قلته، "فقالا: نعم" قال الباجي: لأنهما لم يعلما نهيه، أو حملاه على الكراهة، أو نسياه إن كانا مؤمنين، وروى أبو بشر الدولابي: أنهما كانا من المنافقين، "فسبهما رسول الله ﷺ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول" أما على كونهما منافقين ظاهر، وأما على كونهما مؤمنين، فكما يلام الناسي أو المخطئ إذ كانا سبباً لفوات ما أراده. "ثم غرفوا بأيديهم من ماء العين قليلاً قليلاً" بالتكرار "حتى اجتمع" الماء الذي غرفوه "في شيء" من الأواني التي معهم، يعني أنهم جمعوا الماء بأيديهم ما أمكنهم إلى أن اجتمع منه في شيء من الأواني قدر ما غسل منه النبي ﷺ وجهه ويديه، وهذا إشارة إلى نهاية في قدر القلة، "ثم غسل رسول الله ﷺ فيه" أي تلك الإناء، وقال الزرقاني: الأظهر أن الضمير للماء أي به، "وجهه ويديه" للبركة، "ثم أعاده فيها" أي في العين، "فجرت العين بماء كثير"، وفي "مسلم": "بماء منهم أو غزير" بالشك، "فاستقى الناس" أي شربوا وسقوا دوابهم، وهكذا لفظ مسلم، وكذا في جميع نسخ "الموطأ" الموجودة عندي، قال الأبي في "شرح مسلم": وللتميمي: "حتى أشفى الناس" بالشين المعجمة وهووهم، والمعروف الأول. ولفظ الباجي: "فاستغنى الناس عن كثرة الماء أن يستقى منه الناس".

"**يُوشِكُ** يَا مُعَاذُ! إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا".

٣٢٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **إِذَا عَجِلَ** بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٣٢٩ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لنا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا **مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ** وَلا سَفَرٍ.

يوشك إلخ: أي يقرب "يا معاذ! إن طالت بك حياة" أي إن أطال الله عمرك فيه معجزتان له ﷺ، الأول: إشارة إلى حياته بعده ﷺ، والثاني: إخباره بذلك لمعاذ خاصة؛ لما قد علم من الوحي، أو لفراسة النبوة ذهابه إلى الشام، فوقع كذلك حتى أنه توطنها، ومات بها، "أن" بالفتح مصدرية "ترى" بعينك الجملة فاعل لـــ"يوشك"، "ما" موصولة بمعنى الذي "ههنا" إشارة إلى المكان، قاله الزرقاني، ويؤيده ما في الحاشية عن "المحلى" أي من الأراضي، فما في بعض النسخ: "مائها هنا" ليس بوجيه، "قد ملئ" ببناء المجهول، والضمير إلى الموصول، "جناناً" بالكسر جمع جنة بالفتح، وهو البستان، منصوب على التميز يعني يكثر ماؤها ويخصب أرضه، فيكون بساتين ذات أشجار وثمار كثيرة، قال ابن عبد البر: قال ابن وضاح: إني رأيت ذلك الموضع كله حوالي تلك العين جناناً خضرة نضرة.

إذا عجل إلخ: بفتح العين، وكسر الجيم أي أسرع، وقال في "الفتح الرحماني": بتشديد المعجمة والتخفيف، "به السير" نسبة الفعل إلى السير مجاز وتوسع، استدل به من اشترط في الجمع جد السير، ورده ابن عبد البر بأنه إنما حكى الحال التي رأى، ولم يقل: لا يجمع إلا أن يجد به، فلا يعارض عموم أحاديث الجمع، قلت: لكن حديث كثير بن قاروند الآتي وغيره يقيده بالجد، فتأمل، "جمع" بصيغة الماضي في أكثر النسخ، وفي بعضها: يجمع بالمضارع "بين المغرب والعشاء" وخصهما بالذكر؛ لأنه جرى ذكره في سفر استعجل فيه بسبب زوجته صفية بنت أبي عبيد استصرخ بها، فقيل له في ذلك، فذكر فعله ﷺ، أو اكتفى عليهما اختصاراً، قال الزرقاني: والمراد جمع تأخير؛ لما في الصحيح من رواية الزهري عن سالم، عن أبيه: رأيت النبي ﷺ إذا عجله السير في السفره يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، ولا شك في أن بعض الروايات في حديث ابن عمر ﷺ تدل على جمع التأخير، لكن الروايات الصريحة في الجمع الصوري في هذه القصة أكثر وأشهر. **من غير خوف** إلخ: ظاهر الحديث يدل على جواز الجمع في الحضر من غير عذر، ولم يقل به أحد من الأئمة، ولذا قال الترمذي في كتابه: أجمعت الأمة على ترك العمل به، لكن قال الحافظ في "الفتح": وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر الحديث، فجوزوا الجمع في حضر للحاجة مطلقاً، بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة، وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب.

قَالَ مَالكٌ: أُرَى ذَلكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

٣٣٠ - مَالكٌ عَنْ نَافعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ.

٣٣١ - مَالكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لا بَأْسَ بذَلكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟

أرى إلخ: بضم الهمزة أي أظن "ذلك" الجمع "كان في مطر" ووافقه على ذلك الظن جماعة، منهم الإمام الشافعي وغيره كما سيأتي، لكن لفظ مسلم وأصحاب السنن: "من غير خوف ولا مطر" يأباه، وأجاب البيهقي بأن الأولى رواية الجمهور، فهو أولى، وأجاب غيره بأن المراد ولا مطر كثير أو ولا مطر مستدام، فلعله انقطع عند الثانية، وأنت خبير بأن ظاهر لفظ: "ولا مطر" يأبى المطر ولو قليلاً، وسيأتي المذاهب في الجمع المطري قريباً في الأثر الآتي، ويشكل على قول الإمام مالك المذكور أنه لا يأخذ هذا التأويل أيضاً؛ لأنه لا يرى الجمع لعذر المطر إلا في العشائين فقط دون الظهرين كما هو مصرح في كتبه.

جمع الأمراء إلخ: جمع أمير، مرفوع على الفاعلية "بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم" لإدراك فضيلة الجماعة، وأخرج ابن أبي شيبة أثر الباب مفصلاً، فروى من طريق عبيد الله عن نافع، قال: كان أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطؤوا بالمغرب، وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق، فكان ابن عمر ﷺ يصلي معهم لا يرى بذلك بأساً، قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالماً يصلون معهم في مثل تلك الليلة، والجمع بالمطر مختلف عند الأئمة، قال العيني: قد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر، فأجازه جماعة من السلف، روي ذلك عن ابن عمر ﷺ، وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة وفقهاء المدينة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، غير أن الشافعي اشترط في ذلك أن المطر قائماً في وقت افتتاح الصلاتين معاً، وكذلك قال أبو ثور، ولم يشترط ذلك غيرهما، وكان مالك يرى أن يجمع الممطور في الطين وفي حالة الظلمة، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: يصلي الممطور كل صلاة في وقتها.

هل يجمع إلخ: ببناء المجهول "بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك" قال الزرقاني: أي يجوز بلا كراهة، وأن الأفضل ترك ذلك، ثم ذكر المستدل فيه، فقال: "ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟" فقاس الجمع السفري على الجمع النسكي، ولا يبعد أن يكون الجمع بعرفة عنده أيضاً من باب الجمع السفري كما هو رأي جماعة، فيكون القياس لاشتراك العلة، واختار ابن رشد في "البداية": أن سالماً أجاز الجمع قياساً على تلك، ثم قال: لكن القياس في العبادات يضعف.

٣٣٢ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

أراد أن يسير إلخ: ظاهره أنه أراد أنه ﷺ إذا استوعب اليوم في السفر "جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله" بطوله "جمع" بصيغة الماضي في أكثر النسخ، وفي بعضها: بالمضارع، وجمع بين النسختين في بعض النسخ، فاختلط الكلام "بين المغرب والعشاء" قال ابن رشد في "البداية": وسبب اختلافهم أولاً اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع، والاستدلال منها على جواز الجمع؛ لأنها كلها أفعال وليست أقوالاً، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ. وثانياً: اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها. وثالثاً: اختلافهم أيضاً في إجازة القياس في ذلك، فهذه ثلاثة أسباب كما ترى.
أما الآثار التي اختلفوا في تأويلها، فمنها: حديث أنس الثابت باتفاق أخرجه البخاري ومسلم، قال: "كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينها" الحديث. ومنها: حديث ابن عمر أخرجه الشيخان أيضاً: "رأيت رسول الله ﷺ إذا عجل به السير في السفر يؤخر المغرب" الحديث، والثالث: حديث ابن عباس في الجمع: "في غير خوف ولا سفر"، فذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه أخر الظهر إلى وقت العصر المختص بها، وجمع بينهما، وذهب الكوفيون إلى أنه إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها، وصلاة العصر في أول وقتها على ما جاء في حديث إمامة جبريل، قالوا: وعلى هذا يصح حمل حديث ابن عباس؛ لأنه قد انعقد الإجماع على أنه لا يجوز هذا في الحضر بغير عذر، أعني أن تصلي الصلاتان معاً في وقت إحداهما، واحتجوا لتأويلهم أيضاً بحديث ابن مسعود، قال: "والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا في وقتها، إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع"، قالوا: وأيضاً فهذه الآثار محتملة أن تكون على ما تأولنا نحن، أو تأولتموها أنتم، وقد صح توقيت الصلاة وتبيانها في الأوقات، فلا يجوز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل، وأما الأثر الذي اختلفوا في تصحيحه، فما رواه مالك من حديث معاذ بن جبل ﷺ، فهذا الحديث لو صح لكان أظهر من تلك الأحاديث في إجازة الجمع؛ لأن ظاهره أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب، وإن كان لهم أن يقولوا: إنه ﷺ أخر المغرب إلى آخر وقتها، وصلى العشاء في أول وقتها؛ لأنه ليس في الحديث أمر مقطوع به على ذلك، بل لفظ الراوي محتمل. (مختصراً) قلت: بل تقدم أن حديث معاذ عند الطبراني مصرح بالجمع الصوري. قال العيني: ما قلناه: هو العمل بالآية والخبر، وما قالوه يؤدي إلى ترك العمل بالآية، ويلزمهم على ما قالوا من الجمع المعنوي رخصة أن يجمعوا لعذر المطر والخوف في الحضر، ومع هذا لم يجوزوا ذلك، وأولوا حديث ابن عباس في الجمع في الحضر بتأويلات مردودة، وفيما ذهبنا إليه العمل بالكتاب، وبكل حديث جاء في هذا الباب من غير تأويل.

قَصْرُ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ

٣٣٣ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، ....

= وقال في "البدائع": ولنا أن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر، فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر، والدليل على أنه من الكبائر ما روي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: من جمع بين صلاتين في وقت واحد، فقد أتى باباً من الكبائر، وعن عمر ﷺ قال: "الجمع بين الصلاتين من الكبائر"، ولأن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بقرب من الاستدلال أو بخبر الواحد، مع أن الاستدلال فاسد؛ لأن السفر والمطر لا أثر لهما في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها، ألا ترى أنه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر، والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلاة، بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الإجماع والتواتر عن النبي ﷺ، فصلح معارضاً للدليل المقطوع به، وما روي من الحديث في خبر الآحاد، فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به، مع أنه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوى، ومثله غير مقبول عندنا، ثم هو مؤول، وتأويله أنه جمع بينهما فعلاً لا وقتاً، كذا فعل ابن عمر ﷺ في سفر، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ، ودل عليه ما روي عن ابن عباس من الجمع من غير مطر ولا سفر، وذلك لا يجوز إلا فعلاً، وعن علي ﷺ: أنه جمع بينهما فعلاً، ثم قال: هكذا فعل بنا رسول الله ﷺ، وهكذا روي عن أنس ﷺ أنه جمع بينهما فعلاً، ثم قال: هكذا فعل بنا رسول الله ﷺ. (مختصرا) قلت: وسيأتي الكلام على هذا الآثار.

قال الشيخ في "البذل": واستدل الحنفية على عدم جواز الجمع حقيقة في غير عرفات والمزدلفة بقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ (البقرة:٢٣٨) أي أدوها في أوقاتها، وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ (النساء:١٠٣) أي لها وقت معين له ابتداء لا يجوز التقدم عليه، وانتهاء لا يجوز التأخر عنه، وحملوا الروايات التي فيها الجمع على الجمع الصوري، بأنه ﷺ صلى أول الصلاة في آخر وقتها؛ لئلا يعارض خبر الواحد الآية القطعية. قلت: ويؤيده أيضاً أن الروايات المفسرة كلها صريحة في الجمع الصوري، فلا بد أن يحمل عليها الروايات المجملة التي فيها ذكر الجمع فقط بدون بيان الكيفية، والروايات المفصلة الواردة في الباب إحصاؤها ليس من وظيفة هذا المقام، إن شئت التفصيل فعليك المطولات.

قصر الصلاة إلخ: بفتح القاف مصدر، يقال: قصرت الصلاة بفتحتين مخففاً قصراً، وقصرتها بالتشديد وأقصرتها، والأول أشهر في الاستعمال، قال الرازي: قال الواحدي: يقال: قصر فلان صلاته وأقصرها وقصرها كل ذلك جائز، وقرأ ابن عباس تقصروا من أقصر، وقرأ الزهري من قصر، وهذا دليل على اللغات الثلاث، والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين، ولا قصر في الصبح والمغرب إجماعاً، قال ابن رشد في "البداية": السفر له تأثير في القصر باتفاق، فقد اتفق العلماء على جواز القصر إلا قول شاذ، وهو قول عائشة ﷺ: إن القصر لا يجوز إلا للخائف؛ =

أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّا نَجِدُ صَلاةَ الْخَوْفِ وَصَلاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلا نَجِدُ صَلاةَ السَّفَرِ، فَقَالَ عبد الله بن عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّ الله تعالى بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ.

٣٣٤ - مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، **عَنْ عَائِشَةَ** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

= لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ (النساء:١٠١)، وقالوا: إن النبي ﷺ إنما قصر؛ لأنه كان خائفاً، واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع، أحدها: في حكم القصر، والثاني: في المسافة التي يجب فيها القصر، والثالث: في السفر الذي يجب فيه القصر، والرابع: في الموضع الذي يبدأ منه المسافر التقصير، والخامس: في مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه إذا قام في موضع أن يقصر الصلاة، أما حكم التقصير، فاختلفوا فيه على أربعة أقوال، فمنهم: من رأى أن القصر هو فرض للمسافر المتعين عليه، ومنهم: من رأى أن القصر والإتمام كلاهما فرض مخير له كالخيار في واجب الكفارة، ومنهم: من رأى أن القصر سنة، ومنهم: من رأى أنه رخصة، وأن الإتمام أفضل، وبالقول الأول قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون بأسرهم، أعني أنه فرض متعين، وبالثاني قال بعض أصحاب الشافعي، وبالثالث أعني سنة قال مالك في أشهر الروايات عنه، وبالرابع أعني أنه رخصة قال الشافعي في أشهر الروايات عنه، وهو المنصور عند أصحابه.

يا أبا عبد الرحمن إلخ: كنية لابن عمر ﷺ "إنا نجد صلاة" السفر بسبب "الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد" قصر "صلاة السفر" قال الزرقاني: يعني الذي يشمل الأمن وغيره؛ لأن الله عزوجل قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (النساء: ١٠١) أباح قصر الصلاة للمسافر الخائف. قلت: هذا محتمل، وبه جزم الزرقاني، والظاهر عندي أنه أراد نفي صلاة السفر مطلقاً. "فقال عبد الله بن عمر: يا ابن أخي! إن الله عزوجل بعث إلينا رسوله محمداً ﷺ، ولا نعلم شيئا" فعلمنا الشرائع بقوله وفعله "فإنما" نتبع قوله و"نفعل" مقتديا بفعله "كما رأيناه ﷺ يفعل".

عن عائشة إلخ: قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك: "زوج النبي ﷺ، أنها قالت: فرضت الصلاة" قال أبو عمر: كل من رواه عن عائشة قال فيه: فرضت الصلاة إلا ما حدث به أبو إسحاق الحربي بسنده عن عروة، عن عائشة، قالت: "فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين" الحديث. قال العيني: وفي "مسند ابن وهب" بسند صحيح عن عروة، عن عائشة: "فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين"، وعند السراج بسند صحيح: "فرض الصلاة على رسول الله ﷺ أول ما أفرضها ركعتين". (ح) وفي لفظ: "كان أول ما افترض على رسول الله ﷺ من الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب"، وسنده صحيح. "ركعتين ركعتين" بالتكرار؛ لإفادة عموم التثنية لكل صلاة. "في الحضر والسفر" زاد ابن إسحاق عن صالح بهذا الإسناد إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثاً، أخرجه أحمد "فأقرت صلاة السفر" يعني بقيت على ما كانت من كونها ركعتين ركعتين، وهذا يرد ما حكى العيني في معنى الحديث =

أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتْ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ،..............

- عن أبي إسحاق الحربي ويحيى بن سلام: أن الصلاة أول ما بدأت قبل الإسراء كانت ركعتان ركعتان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ (آل عمران:٤١)، ثم زيدت ليلة الإسراء حتى كملت خمساً؛ لأنه لو كان هذا المعنى اقتصرت صلاة السفر على الصلاتين فقط. "وزيد في صلاة الحضر" بعد الهجرة، ففي "البخاري" من رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة: "فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ، ففرضت أربعاً"، وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: "فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم ﷺ واطمأن، زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر؛ لطول القراءة، وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار"، قاله الزرقاني.

ثم أشكل على حديث الباب بوجهين، الأول: أنه يخالف نظم القرآن؛ فإن قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النساء:١٠١) يدل على أن الصلاة قصرت، والحديث صريح في أنها لم تقصر، وأجابوا عنه بثلاثة أجوبة، الأول: أن الآية نزلت في الخوف دون السفر كما تقدم مبسوطاً. الثاني: لو سلم أنها نزلت في السفر، فإطلاق القصر عليه باعتبار ما زيد في الصلاة لا باعتبار أصل الصلاة، يعني فإطلاق القصر مجاز باعتبار الزيادة. والثالث: ليس المراد في الآية تقصير الركعات، بل تقصير الكيفية كتخفيف أركان الصلاة من القيام والركوع. قلت: وهذه أقوال المفسرين في تفسير الآية كما تقدم، ويمكن أن يجاب بما اختاره الحافظ؛ إذ قال: والذي يظهر لي، وبه تجتمع الأدلة السابقة: أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة إلا الفجر والمغرب، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية، ويؤيده ما تقدم: أن قصر الصلاة كانت في السنة الرابعة، فعلى هذا قول عائشة رضي الله عنها: "أقرت صلاة السفر" باعتبار ما آل إليه الأمر.

والإشكال الثاني: أن الحديث يخالف فعل عائشة رضي الله عنها بنفسها، والجواب عنه مذكور في الحديث، فقد أخرجه البخاري عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: "الصلاة أول ما فرضت ركعتان" الحديث، وفي آخره: قال الزهري: قلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت كما تأول عثمان، قال الحافظ في "الفتح": وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته بأنهم يقولون: العبرة بما رأى لا بما روى، وخالفوا ذلك ههنا، فقد ثبت عن عائشة: أنها تتم، والجواب عنهم: أن عروة الراوي عنها قال: لما سئل عن إتمامها أنها تأولت كما تأول عثمان، فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها، فروايتها صحيحة، ورأيها مبني على ما تأولت.

واستدل الحنفية في إيجاب القصر بحديث عائشة المتقدم أخرجه البخاري في صحيحه في فرض الصلاة والسفر والهجرة، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم، حكى العيني عن ابن عبد البر: أن طرقه عن عائشة متواترة، وهو عنها صحيح ليس في إسناده مقال، قلت: وفي معنى حديث الباب أحاديث كثيرة كلها صريحة في أن الركعتين للسفر كالأربع للحضر، منها: ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس، قال: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة"، ورواه الطبراني في معجمه -

فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ.

= بلفظ: "افترض رسول الله ركعتين في السفر، كما افترض في الحضر أربعاً" قاله العيني، ومنها: حديث عمر بن الخطاب: "صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ"، قال العيني: رواه النسائي بسند صحيح، وقال أيضاً في موضع آخر: روى النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر ﷺ، قال: "صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد رسول الله ﷺ"، ورواه ابن حبان في صحيحه، و لم يقدحه بشيء.

قلت: ومستدل الحنفية في ذلك أكثر من أن يحصى، والعمدة في ذلك أن فرض الصلاة مجمل في الكتاب مفتقر إلى البيان، وفعله ﷺ إذا ورد على وجه البيان، فهو كبيانه بالقول يقتضي الإيجاب، ففي فعله ﷺ صلاة السفر ركعتين بيان منه ﷺ أن ذلك مراد الله تعالى كفعله لصلاة الفجر والجمعة والأضحى وسائر الصلوات، و لم يختلف الناس في قصر النبي ﷺ في أسفاره كلها في حال الأمن والخوف، فثبت أن فرض المسافر ركعتان بفعل النبي ﷺ وبيانه لمراد الله تعالى. والوجه الثاني: لو كان مراد الله تعالى الإتمام أو القصر على ما يختار المسافر، لما جاز للنبي ﷺ أن يقتصر بالبيان على أحد الوجهين دون الآخر، وكان بيانه للإتمام في وزن بيانه للقصر، فلما ورد البيان إلينا في القصر دون الإتمام، دل ذلك على أنه مراد الله تعالى دون غيره، ألا ترى أنه لما كان مراد الله تعالى رخصة المسافر في الإفطار أحد شيئين، ورد البيان من النبي ﷺ تارة بالإفطار وتارة بالصوم، فبطل ما قيل: إن مجرد فعله ﷺ أو ملازمته لا يوجب الوجوب. والوجه الثالث: لما صلى عثمان ﷺ بمنى أربعاً أنكرت عليه الصحابة ذلك، فقال عبد الله بن مسعود: "صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، فلوددت أن حظي من أربع ركعتان متقبلتان"، كذا في "أحكام القرآن" للجصاص. قال ملك العلماء: لما أنكرت عليه الصحابة، فكان ذلك إجماعاً من الصحابة على ما قلنا.

الوجه الرابع: أن عائشة ﷺ لما أتمت، تأولت كما تأول عثمان، ولا يحتاج الرجل إلى التأويل في إتيان المباح لاسيما إذ يكون المأتي عزيمة والمتروك رخصة، قال ملك العلماء: فدل إنكار الصحابة واعتذار عثمان ﷺ أن الفرض ما قلنا؛ إذ لو كان الأربع عزيمة لما أنكرت عليه الصحابة ولما اعتذر هو؛ إذ لا يلام على العزائم ولا يعتذر عنها. والوجه الخامس: أن عمر ﷺ لما سئل عن القصر في حالة الأمن، فحكي عن النبي ﷺ: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته أخرجه الجماعة إلا البخاري، وفيه حجة بوجهين، الأول: بصيغة الأمر في لفظ: "فاقبلوا"، وأصله للوجوب، والثاني: صدقة الله عزوجل فيما لا يحتمل التمليك يكون عبادة عن الإسقاط، فلا يبقى خيار الرد شرعاً، واستدل الحنفية أيضاً بعد ذلك بروايات كثيرة، منها: حديث ابن عباس: "كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسافراً صلى ركعتين حتى يرجع"، ومنها: حديث عمران بن الحصين، قال: حججت مع النبي ﷺ، فكان يصلي ركعتين حتى يرجع إلى المدينة، وأقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي إلا ركعتين"، ومنها: حديث ابن عمر: "صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين، وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان، فلم يزيدوا على ركعتين" أخرجه الشيخان وغيرهما. =

....

- ومنها: حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً: صلاة المسافر ركعتان، حتى يقرب إلى أهله، أو يموت، وقال عبد الله ابن مسعود: "صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين"، وقال مورّق العجلي: سئل ابن عمر ﷺ عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة فقد كفر"، قال العيني: وعند ابن حزم صحيحاً عن ابن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ: صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة كفر، قال ملك العلماء في "البدائع": أي خالف السنة اعتقاداً لا عملاً، فهذه أخبار متواترة عن النبي ﷺ والصحابة في فعل الركعتين في السفر لا زيادة عليهما، قاله الجصاص في "أحكام القرآن"، وتركنا الكلام على تخريج هذه الروايات للاختصار، ومحله المطولات لا يسعه هذا المختصر، قال الشوكاني بعد ذكر أدلة الفريقين: وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب، وأما دعوى أن التمام أفضل، فمدفوعة بملازمته ﷺ للقصر.

ثم قد اختلف الأئمة فيمن يجوز له القصر، قال ابن العربي في "شرح الترمذي"، وابن رشد في "البداية": اختلف الناس في السفر الذي تقصر فيه الصلاة على ثلاثة أقوال، الأول: أنه تقصر في كل سفر من غير تفصيل، طاعة أو معصية، مباح أو قربة، مكروه أو مندوب، قاله الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور والثوري. الثاني: لا يجوز إلا في سفر قربة، قاله عطاء وابن مسعود، واختاره أحمد بن حنبل في مشهور قوليه. الثالث: أنه لا يجوز إلا في مباح، قاله مالك في المشهور من قوليه، والشافعي قولاً واحداً، ومن أصحاب مالك من يجوز القصر في سفر المعصية، وكره مالك القصر لمن خرج متصيداً للهو، وحجتهم: قول الله عزّوجل ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (النساء:١٠١) ولم يخص ضرباً من ضرب، وروي عن ابن عمر ﷺ: "أنه كان يقصر الصلاة إذا خرج إلى ماله بخيبر"، وكذا بالآثار الكثيرة ذكرها ابن عبد البر في "الاستذكار". وقال ابن رشد في "البداية": والسبب في اختلافهم معارضة المعنى المعقول، أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل، وذلك أن من اعتبر المشقة، أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر، وأما من اعتبر دليل الفعل قال: إنه لا يجوز إلا في السفر المتقرب به؛ لأن النبي ﷺ لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به، وأما من فرق بين المباح والمعصية، فعلى جهة التغليظ، والأصل فيه: هل تجوز الرخصة للعصاة أم لا؟ وهذه مسألة عارض فيها اللفظ المعنى، فاختلف فيها الناس.

قال الجصاص في "أحكام القرآن": وجميع ما قدمنا في قصر الصلاة للمسافر يدل على أن صلاة سائر المسافرين ركعتان في أي شيء كان سفرهم من تجارة أو غيرها، وذلك لأن الآثار المروية فيه لم تفرق بين شيء من الأسفار، وقد روى الأعمش عن إبراهيم: أن رجلاً كان يتجر إلى البحرين، فقال للنبي ﷺ: كم أصلي؟ فقال: ركعتين فإن قيل: لم يقصر النبي ﷺ إلا في حج أو جهاد، قيل له: لأنه ﷺ لم يسافر إلا في حج أو جهاد، وليس في ذلك دليل على أن القصر مخصوص بالحج والجهاد، وقول عمر ﷺ: "صلاة السفر ركعتان على لسان نبيكم ﷺ" عموم في سائر الأسفار، وكذلك عموم الروايات الواردة بلفظ السفر، فلما كان ذلك حكماً متعلقاً بالسفر، وجب أن لا يختلف حكم الأسفار فيه.

٣٣٥ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: **مَا أَشَدَّ** مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ سَالِمٌ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ.

مَا يَجِبُ فيه قَصْرُ الصَّلاةِ

٣٣٦ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ ....

ما أشد إلخ: استفهامية "أشد ما رأيت" ببناء الخطاب "أباك" أي ابن عمر رضي الله عنه "أخر المغرب في السفر" يعني إلى وقت كان يؤخر المغرب، "فقال سالم: غربت الشمس، ونحن بذات الجيش، فصلى المغرب بالعقيق" والموضعان كانا معروفين عند السائل، وكان المسير المتعارف بينهما أيضاً معلوماً، فعرف الجواب، واختلف اليوم في المسافة بينهما جداً، فقيل: كان المسافة بينهما اثنى عشر ميلاً، وقيل: عشرة، وقيل: سبعة، وقيل: ستة، وقيل: على بريد من المدينة، وقيل: بينهما ميلان أو أكثر قليلاً، وذكر هذا الأثر في هذا الباب؛ لإثبات أن السفر كما يوثر في قصر الصلاة، كذلك يوثر في التأخير عن الوقت المستحب للضرورة، عن ابن وهب إنما أخر ابن عمر المغرب لالتماس الماء، وهذا يدل على أن ابن عمر رضي الله عنه لا يتيمم في أول الوقت إذا رجا الماء، وما مر عنه أنه تيمم للعصر أول الوقت؛ فلأنه قد رأى أنه لا يدخل المدينة إلا بعد الاصفرار، وكان على وضوء، وكان يستحب الوضوء لكل صلاة، فلما عدم الماء تيمم على ما ذكره سحنون، أو أنه يرى جواز التقديم والتأخير للراجي، قاله الزرقاني، وفي "الشرح الكبير": الآئس أول المختار والمتردد أي الشاك في وسطه، والراجي وهو الجازم، أو الغالب على ظنه وجود الماء يتيمم آخره ندباً، وإنما لم يجب؛ لأنه حين خوطب بالصلاة لم يكن واجداً للماء، فدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ (النساء:٤٣)، وعن "المدونة" تأخيره أي الراجي المغرب للشفق، قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما في "الهداية": يستحب لعادم الماء، وهو يرجوه أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، فإن وجد، وإلا تيمم وصلى؛ ليقع الأداء بأكمل الطهارتين، فصار كالطامع في الجماعة، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في غير رواية الأصول: أن التأخير حتم؛ لأن غالب الرأي كالمتحقق، وجه الظاهر: أن العجز ثابت حقيقة، فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله.

ما يجب فيه قصر إلخ: من المسافة، ولفظ "يجب" يؤيد قول أشهب عن مالك: إن القصر واجب، ويؤول على قوله الثاني بما قاله الزرقاني: أي يسن مؤكداً يقرب الواجب، واختلف العلماء في مقدار السفر المبيح للقصر على ما قاله الزرقاني إلى نحو عشرين قولاً، قال الحافظ في "الفتح": هي من المواضع الذي انتشر فيها الخلاف جداً، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً، قال ابن رشد في "البداية": والعلماء اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً، فذهب مالك والشافعي وأحمد وجماعة كثيرة إلى أن الصلاة تقصر في أربعة برد، وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط، =

حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، قَصَرَ الصَّلاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

- وقال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: أقل ما تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام، وإن القصر إنما هو لمن صار من أفق إلى أفق، وقال أهل الظاهر: القصر في كل سفر، قريباً كان أو بعيداً، قال الشوكاني: أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر ﷺ، وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري، واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفراً دون سفر، واحتج على ترك القصر فيما دون الميل بأنه ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغائط، والناس معه، فلم يقصروا ولا أفطروا، وأخذ بظاهر حديث أنس الظاهرية كما قال النووي، فذهبوا إلى أن أقل مسافة السفر ثلاثة أميال. قال العيني: قال أبو عمر: وعن داود يقصر في طويل السفر وقصيره، زاد ابن حامد: "حتى لو خرج إلى بستان له خارج البلد قصر"، وزعم أبو محمد أنه لا يقصر عندهم في أقل من ميل. وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي والليث إلى أن الصلاة لا يقصرها المسافر إلا في المسيرة اليوم التام بالبغل الحسن السير، وهو قول أحمد وإسحاق والطبري، وقدره مالك بأربعة برد، وثمانية وأربعين ميلاً، وقال الشافعي والطبري: ستة وأربعون ميلاً، والأمر متقارب، وقال الكوفيون الثوري والحسن بن صالح وشريك وأبو حنيفة وأصحابه: لا يقصر المسافر إلا في المسافة البعيدة المحتاجة إلى الزاد من الأفق إلى الأفق، قال سفيان وأبو حنيفة: أقل ذلك ثلاثة أيام، لا يقصر مسافر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام، ثم ذكر الآثار الدالة على ذلك، ثم قال: وقال الحسن والزهري: يقصر الصلاة في مسيرة يومين، وقالت طائفة من أهل الظاهر: يقصر الصلاة كل مسافر في كل سفر، قصيراً كان أو طويلاً ولو ثلاثة أميال.

قال العيني: قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون: المسافة التي تقصر فيها الصلاة ثلاثة أيام ولياليهن بسير الإبل ومشي الأقدام، وقال أبو يوسف: يومان وأكثر الثالث، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، ورواية ابن سماعة عن محمد، ولم يريدوا به السير ليلاً ونهاراً؛ لأنهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة، ولو سلك طريقاً هي مسيرة ثلاثة أيام، وأمكنه أن يصل إليها في يوم من طريق أخرى قصر، ثم قدروا ذلك بالفراسخ، فقيل: أحد وعشرون فرسخاً، وقيل: ثمانية عشر، وعليه الفتوى، وقيل: خمسة عشر، وإلى ثلاثة أيام ذهب عثمان بن عفان ﷺ وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري وابن حي وأبو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين، وهو رواية عن عبد الله بن عمر، وعن مالك: لا يقصر في أقل من ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي، وذلك ستة عشر فرسخاً، وهو قول أحمد.

حاجاً أو معتمراً: قال الباجي: خصهما بالذكر؛ لأنهما مما لا خلاف في القصر فيه، قل: بل خصهما بالذكر؛ لأنه ﷺ كان يقصر بذي الحليفة لا قبلها إذا يخرج للحج والعمرة، كما سيجيء قصر الصلاة بذي الحليفة أحد المواقيت للحج، قال ياقوت الحموي: بالتصغير والفاء: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهو من مياه -

٣٣٧ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ، فَقَصَرَ الصَّلاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ.

= جشم بينهم وبين بني خفاجة من عقيل، قال أبو عمر: كان ابن عمر رضي الله عنهما يتبرك بالمواضع المأثورة بكل ما يمكنه، ولما علم أنه ﷺ قصر العصر بذي الحليفة حين خرج إلى الحج فعل مثله، وأما إذا خرج ابن عمر رضي الله عنهما في غير الحج والعمرة، يقصر إذا خرج من بيوت المدينة، كما رواه عنه نافع، فعلم بذلك أن قصره بذي الحليفة كان لمجرد اتباعه ﷺ، لا لأجل أنه لا يبيح القصر قبل ذلك.

إلى ريم: بكسر الراء وإسكان التحتية آخره ميم، قاله الزرقاني، وهو واد لمزينة قرب المدينة، يصب فيه ورقان، له ذكر في المغازي وفي أشعارهم، قيل: على ثلاثين ميلاً من المدينة، وفي رواية كيسان: على أربعة برد، وفي "مصنف عبد الرزاق": ثلاثة برد. "فقصر الصلاة في مسيره ذلك" ليس فيه دليل على أقل مقادير القصر، وإنما فيه بيان القصر في تلك المسافة، وإنما يخبر كل إنسان بما يشاهد من ذلك وتختلف عباراتهم، فبعضهم يحد ما رواه بالمسافة، وبعضهم بالزمان، وبعضهم بالأميال، والمرجع واحد، قاله الباجي، ويشكل على هذا الأثر ما سيأتي من قصره إلى خيبر.

وذلك إلخ: أي الريم "نحو" أي قريب "من أربعة برد" بضم الموحدة جمع بريد، وسيأتي الكلام عليه أي من المدينة، وروى عبد الرزاق عن مالك: ثلاثون ميلاً من المدينة، قال ابن عبد البر: أراها وهماً، قال الباجي: وما رواه جماعة رواة "الموطأ" عن مالك أولى، لكن روى عقيل عن الزهري عن سالم: أن ريم من المدينة على نحو ثلاثين ميلاً، نقله الباجي، وجعل الزرقاني هذا قول الزهري، وأجاب بأنه يحتمل أن ريم موضع متسع كالإقليم، فيكون تقدير مالك عند آخره، وعقيل عند أوله، والأوجه أن يقال: إن كليهما تقريب، ففيه لا يبعد مثل هذا الاختلاف، وإحصاؤه لا يليق بهذا المختصر، وأصل مذهب الحنفية أنه لا اعتبار بالفراسخ، وهو الصحيح، لكن المتأخرين أفتوا على الفراسخ تسهيلاً على الأمة، وفي البحر عن "النهاية": الفتوى على ثمانية عشر فرسخاً، وفي "المجتبى": فتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر فرسخاً، وفي "الدر المختار": مسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام السنة، ولا يشترط سفر كل يوم بل إلى الزوال، ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب، قال ابن عابدين: والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع. قلت: اختلفت المشايخ وأهل الحساب في تقدير الميل، لكنهم اتفقوا على أنه ثلاث الفرسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل عند القدماء ثلاثة آلاف ذراع، وعند المتأخرين أربعة آلاف ذراع، وهذا الاختلاف مبني على اختلاف واقع في مقدار الذراع، فالقدماء قالوا: إنه اثنان وثلاثون أصبعاً، والمتأخرون قالوا: أربع وعشرون أصبعاً، والأصبع عند الكل ست شعيرات مضمومة البطون إلى الظهور، وكل شعيرة مقدار ست شعور من ذنب الفرس التركي، كذا في "السعاية".

٣٣٨ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. قال يحيى: قَالَ مَالك: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

٣٣٩ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عبد الله ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ، فَيَقْصُرُ الصَّلاَةَ.

٣٤٠ - مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرَةِ الْيَوْمِ التَّامِّ.

٣٤١- مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ، فَلا يَقْصُرُ الصَّلاَةَ.

ذات النصب إلخ: بضم النون موضع قرب المدينة، قال يا قوت الحموي: النصب بالضم، ثم السكون، والباء موحدة: الأصنام المنصوبة للعبادة، وهو موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال، وقيل: هي من معادن القبلية، فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال أبو عمر في "الاستذكار": ذكره ابن أبي شيبة أيضاً، قلت: ولفظه عن أيوب، عن نافع، عن سالم: أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النصب، فقصر وهي ستة عشر فرسخاً.

أربعة برد: وكذا نقله الشافعي عن مالك، ورواه عبد الرزاق عن مالك، فقال: بينهما ثمانية عشر ميلاً، قلت: واختلف أهل النقل في بيان المسافة بينهما جداً، فتقدم عن "معجم البلدان": أن بينهما أربعة أميال، وتقدم عن رواية ابن أبي شيبة بينهما ستة عشر فراسخ، وفي "المجمع": ذات النصب موضع على أربعة برد من المدينة.

أنه كان يسافر إلخ: من المدينة على الظاهر "إلى خيبر" تقدم ضبطه، "فيقصر الصلاة" في مسيره ذلك، وبين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلاً. قال العيني: على ستة مراحل من المدينة المنورة، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن نافع: أن ابن عمر ﷺ كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر، قال ابن عبد البر: ومالك أثبت في نافع من ابن جريج. **مسيرة اليوم التام:** بالجر على الإضافة، وفي بعض النسخ: مسيره بالضمير المجرور، فيكون منصوباً على الظرفية، وظاهر هذا الأثر يخالف ما تقدم، لكن لو أريد به السفر سائر اليوم بالجد والسرعة لا يخالف الروايات المتقدمة، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": مسيرة اليوم التام بالسير الحثيث أربعة برد أو نحوها.

كان يسافر إلخ: سمي الخروج إلى البريد ونحوه السفر مجازاً "مع عبد الله بن عمر البريد" قال في "الفتح الرحماني": قال ابن سيده: البريد فرسخان، وقيل: ما بين كل منزلين بريد، وفي الجمهرة: البريد عربي، ولا معتبر بالفراسخ عندنا، هو الصحيح، وفي "المجمع" عن الزمخشري: البريد معرب بريده دم؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها، ويسكن الراء تخفيفاً، ثم سمي رسول يركبه بريداً ومسافة بين السكتين بريداً، والسكة موضع -

٣٤٢ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ في مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ، وَفي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ. قال يحيى: قَالَ مَالك: وَذَلكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ. قال يحيى: قال مالك: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ إِلَيَّ فيهِ الصَّلاةُ.

= كان يسكنه المرتبون من بيت أو قبة أو رباط، وكان يرتب في كل سكة بغال، وبعد ما بينهما فرسخان، وقيل: أربعة، وقال المجد: البريد: المرتب والرسول، وفرسخان، أو اثنا عشر ميلاً، أو ما بين المنزلين، "فلا يقصر الصلاة" قال ابن عبد البر: واختلف عن ابن عمر في أدنى ما يقصر إليه الصلاة، وأصح ما في ذلك عنه ما رواه ابنه سالم ومولاه نافع، قال: ورواية مالك هذه ترد ما رواه محارب بن دثار عن ابن عمر: "إني لأسافر ساعة من النهار، فأقصر الصلاة"، قلت: أخرج هذه الرواية ابن أبي شيبة في مصنفه، والمرجح من هذا عندنا ما يوافق قوله، وهو الآتي في مستدلات الحنفية.

أن عبد الله: قال ابن عبد البر: وما رواه عن ابن عباس هذا معروف من نقل الثقات، متصل الإسناد عنهم من وجوه. وذلك إلخ: أي المذكور من المسافة بين هذه الأماكن "أربعة برد"، وقد تقدم بيانها، والاختلاف في بيان المسافة بينها، قال الباجي: أكثر مالك من ذكر أفعال الصحابة؛ لما لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي ﷺ، "قال يحيى قال مالك: وذلك" أي المذكور من كون المسافة المبيحة للقصر أربعة برد "أحب ما تقصر" بالمثناة الفوقية أو التحتية على اختلاف النسخ "إليّ" متعلق "بأحب". "فيه" الضمير إلى الموصول "الصلاة" قال ابن عبد البر كما قال الأوزاعي: جمهور العلماء لا يقصرون الصلاة في أقل من أربعة برد، وهو مسيرة يوم تام بالسير القوي، ومن احتاط فلم يقصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام كاملة، فأخذ بالأوثق، وبالله التوفيق. قال ابن القاسم: كان مالك يقول قبل اليوم: يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة، ثم ترك ذلك، وقال: لا يقصر الصلاة إلا في مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً كما قال ابن عباس: في أربعة برد.

وفي "الأنوار الساطعة": شروط القصر عند المالكية سبعة، الأول: أن يكون السفر طويلاً أربعة برد فأكثر، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ثلاثة آلاف وخمس مائة ذراع، والذراع ستة وثلاثون أصبعاً، والأصبع ست شعيرات، وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون، وهو البغل، ثم ما ظهر لي من بعد التفحص الكثير أن مسافة القصر عند الأئمة الثلاثة سيما المالكية أكثر من المسافة التي عليها مداره عندنا الحنفية، والمشهور على ألسنة المشايخ، وهو الظاهر من بادي النظر على كتب الفروع خلافه، ووجهه: أن مقدار الميل عندهم أزيد من المقدار الذي اختاره الحنفية كما ترى، فتأمل. واستدل الحنفية في ذلك بقوله ﷺ: يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها، قال في "الهداية": عمت الرخصة الجنس، ومن ضرورته عموم التقدير. =

قال يحيى: قَالَ مَالك: لا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ **الصَّلاةَ** حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، **وَلا يُتِمُّ** حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ.

- قال القاري في "شرح المشكاة" نقلاً عن ابن الهمام: فعم بالرخصة - وهي مسح ثلاثة أيام - جنس المسافرين؛ لأن اللام في "المسافر" للاستغراق؛ لعدم المعهود المعين، ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس، حتى أنه يتمكن كل مسافر من مسح ثلاثة أيام عموم التقدير بثلاثة أيام لكل مسافر. فالحاصل: أن كل مسافر يمسح ثلاثة أيام، فلو كان السفر الشرعي أقل من ذلك، لثبت مسافر لا يمكنه المسح ثلاثة أيام، وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك، ولأن الرخصة كانت منتفية بيقين، فلا تثبت إلا بيقين ما هو سفر في الشرع، وهو فيما عيناه؛ إذ لم يقل أحد بأكثر منه.
وقال ملك العلماء: حديث مسح المسافر ثلاثة أيام في حد الاستفاضة يجوز به نسخ الكتاب إن كان تقييد المطلق نسخاً، قلت: بل هو بيان لمجمل الكتاب، وأيضاً استدل الحنفية بحديث علي بن ربيعة الوالبي، سألت عبد الله بن عمر ﷺ إلى كم تقصر الصلاة؟ فقال: أتعرف السويداء؟ قال: لا، ولكني قد سمعت بها، قال: هي ثلاث ليالي قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة، رواه محمد بن الحسن في "الآثار"، وإسناده صحيح، قاله النيموي، فهذا نص في موضع الخلاف أن المدار عند ابن عمر على ثلاث ليال، فما ورد منه القصر في مواضع متفرقة يكون قصده فيها إلى موضع هي ثلاث ليال، وعن إبراهيم بن عبد الله، قال: سمعت سويد بن غفلة الجعفي يقول: "إذا سافرت ثلاثاً، فأقصر" رواه محمد بن الحسن في "الحجج"، وإسناده صحيح، قاله النيموي.
الصلاة إلخ: منصوب على المفعولية، "حتى يخرج من بيوت القرية" قال الزرقاني: وهذا مجمع عليه، وفي الحاشية عن "المحلى": وبه قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور، وقال الشوكاني: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن مريد السفر يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت، فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت، وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله، ومنهم من قال: إذا ركب قصر إن شاء، ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه، حتى يثبت أن له القصر، ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة، وحكى الرافعي وجهاً: أن المعتبر مجاوزة الدور، ورجح الرافعي هذا الوجه. وفي "المغني" لابن قدامة: ليس من نوى السفر حتى يخرج من بيوت مصره أو قريته.
ولا يتم إلخ: الصلاة "حتى يدخل أول" بيت من "بيوت القرية، أو يقارب" أو يحاذي "ذلك" البيت، وروى ابن عبد البر في "الاستذكار" مثله في الخروج والدخول معاً عن ابن عمر وعلي وغيرهما ﷺ، وقال: وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأهل الحديث ﷺ.

صَلاةُ الْمُسَافِرِ إذا لَمْ يُجْمِعْ مُكْثًا

٣٤٣ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **أُصَلِّي صَلاةَ الْمُسَافِرِ** مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

٣٤٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ **أَقَامَ بِمَكَّةَ** عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلاةَ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ، فَيُصَلِّيهَا بِصَلاتِهِ.

صلاة المسافر إذا إلخ: وفي النسخ المصرية: ما لم يجمع، والمآل واحد، "يجمع" بضم الياء وسكون الجيم، من أجمع على الأمر: عزم وصمم يتعدى بنفسه كما ههنا، وبـ"على"، قاله الزرقاني، وقال المجد الشيرازي: الجمع: تأليف المتفرق، والإجماع: الاتفاق والعزم على الأمر، أجمعت الأمر وعليه، والأمر مجمع. "مكثاً" قال المجد: المكث مثلثاً ويحرك: اللبث إلخ، يعني يقصر المسافر ما لم يعزم على اللبث. قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً فيمن سافر سفراً يقصر الصلاة: أنه لا يلزمه أن يتم الصلاة في سفره إلا أن ينوي الإقامة في مكان من سفره، ويجمع نيته على ذلك قال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون.

واختلف أهل العلم في المدة التي إذا نوى المسافر أن يقيم فيها لزمه الإتمام، كما سيأتي في الباب الذي بعد ذلك إن شاء الله تعالى، فالفرق بين هذه الترجمة والآتية كما يظهر من الروايات الواردة في البابين: أن مقصود الأولى: إثبات أن الرجل لا يزال مسافراً ما لم يعزم على المكث مدة الإقامة وإن أقام سنين، وغرض الترجمة الثانية: بيان المدة التي إذا نواها الرجل يصير مقيماً.

أصلي صلاة المسافر إلخ: يعني أقصر الصلاة "ما لم أجمع" بضم الهمزة "مكثاً" يعني ما لم أنو المقام مدة تمنع ذلك "وإن حبسني" أي منعني ذلك التردد "اثنتي عشرة ليلة" أو أكثر من ذلك؛ لأن حكم السفر لم ينقطع، وتخصيص الذكر لهذا العدد يظهر مما قاله ابن عبد البر في "الاستذكار" في ذكر الأقوال في مدة الإقامة: وههنا قول سادس روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا أقام اثني عشرة ليلة أتم، وإن كان دون ذلك قصر، وأيده بحديث مالك هذا، ثم قال: وقد روي عن الأوزاعي أيضاً مثل ذلك إلخ، فعلم بهذا أن ذكر الاثنتي عشرة ليلة مبني على قوله، هذا مع أن المعروف عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من أجمع إقامة خمس عشرة ليلة أتم كما ذكره ابن عبد البر عنه، وكذا ذكره الطحاوي وغيرهما، وأيا ما كان فالمقصود: أنه لا يكون مقيماً ما لم يعزم على قيام مدة الإقامة وإن أقام مدة الإقامة بدون العزم.

أقام بمكة إلخ: على ما تقدم من أنه لم يجمع الإقامة، هذا على تبويب المصنف ورأيه، وإلا فالمعروف عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن المسافر لا يتم إلا أن يجمع الإقامة خمس عشرة ليلة كما تقدم، فعلى هذا قصره رضي الله عنه في القيام =

صَلاةُ المسافِرِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْثًا

٣٤٥ - مَالك عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُوْلُ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ. قال يحيى: قَالَ مَالك: وَذَلِكَ.........

- عشر ليال لم يكن لأجل أنه لم يعزم الإقامة، بل لأجل أنه لم ينو مدة الإقامة التي هي خمسة عشر يوماً عنده، "يقصر الصلاة"؛ لأنه في حكم المسافر "إلا أن يصليها مع الإمام، فيصليها" تامة اقتداء "بصلاته".

سعيد بن المسيب إلخ: من كبار الثانية "يقول: من أجمع" أي عزم "إقامة أربع ليال، وهو مسافر أتم الصلاة" أي أربع ركعات. **وذلك إلخ:** أي قول سعيد "أحب ما سمعت" في ذلك من الأقوال "إليّ" متعلق بـ"أحب"، قلت: لكن يشكل عليه ما في "الاستذكار"، قال: وروى أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن سعيد ابن المسيب قال: إذا أجمع الرجل على إقامة خمس عشرة ليلة أتم الصلاة، وهذا أيضاً حديث صحيح الإسناد عن سعيد، إلا أن يقال: إن الإمام مالكاً رضي الله عنه لم يبلغه من أثري سعيد بن المسيب إلا المذكور في المتن أو بلغه كلاهما لكن المرجح عنده هو ذاك؛ لوجه من وجوه الترجيح، كما أن المرجح عند الحنفية أثره الثاني، وأخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أثراً ثالثاً، وهو أنه قال: إذا أقمت ثلاثاً فأتم الصلاة، واختلف فقهاء الأمصار في مسألة الباب كثيراً، قال الزرقاني: وبه أي بأثر الباب قال الشافعي وأبو ثور وداود وجماعة، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم، ودونها قصر. قال ابن رشد في "البداية": وأما اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر إذا أقام فيه في بلد أن يقصر، فالاختلاف كثير إلا أن الأشهر منها هو ما عليه فقهاء الأمصار، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال، أحدها: مذهب مالك والشافعي أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم. والثاني: مذهب أبي حنيفة والثوري: أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم. والثالث: مذهب أحمد وداود: أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم، وسبب الاختلاف: أنه أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع؛ ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذاهبهم من الأحوال التي نقلت عنه ﷺ أنه أقام فيها مقصراً، أو أنه جعل لها حكم المسافر، فالفريق الأول احتجوا لمذهبهم بما روي: أنه ﷺ أقام بمكة ثلاثاً يقصر في عمرته، والفريق الثاني احتجوا بما روي: أنه ﷺ أقام بمكة عام الفتح مقصراً، وذلك نحو من خمسة عشر يوماً، والفريق الثالث احتجوا بمقامه ﷺ في حجه بمكة مقصراً أربعة أيام، وقد احتجت المالكية لمذهبها: أنه ﷺ جعل للمهاجر مقام ثلاثة أيام بمكة بعد قضاء نسكه، فدل هذا عندهم على أن إقامة ثلاثة أيام ليست تسلب عن المقيم فيها اسم السفر. (مختصراً) قلت: ومستدل الحنفية في ذلك ما في "البدائع": إذ قال: ولنا ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: "إذا دخلت بلدة وأنت مسافر، وفي عزمك -

أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ. قال يحيى: سُئِلَ مَالك عَنْ صَلاةِ الأَسِيرِ، **فَقَالَ**: مِثْلُ صَلاةِ الْمُقِيمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا.

صَلاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ وَرَاءَ إِمَامٍ

٣٤٦ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ **صَلَّى بِهِمْ** رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

= أن تقيم بها خمسة عشر يوماً، فأكمل الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصر"، وهذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد؛ لأنه من جملة المقادير، ولا يظن بهما التكلم جزافاً، فالظاهر أنهما قالاه سماعاً من رسول الله ﷺ إلخ، وبأثرهما استدل صاحب "الهداية"؛ إذ قال: وهو المأثور عن ابن عباس وابن عمر ﷺ، والأثر في مثله كالخبر. قال الزيلعي: أخرجه الطحاوي عنهما قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً، وأخرج محمد بن الحسن في "كتاب الآثار": أخبرنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم، عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: "إذا كنت مسافراً، فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً، فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري فأقصر الصلاة" قال النيموي: وإسناده حسن، قلت: وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: "إن ابن عمر ﷺ كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة"، قال النيموي: إسناده صحيح، وعنه عن ابن عمر ﷺ: "أنه إذا أراد أن يقيم بمكة خمسة عشر، سرح ظهره وصلى أربعاً" رواه محمد بن الحسن في "كتاب الحجج"، وإسناده صحيح، قاله النيموي، وعن سعيد بن المسيب قال: "إذا قدمت بلدة فأقمت خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة" رواه محمد بن الحسن في "الحجج"، وإسناده صحيح، قاله النيموي.

فقال إلخ: يصلي "مثل صلاة المقيم" فيتمها "إلا أن يكون مسافراً" فيقصر إذاً، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": لا أعلم خلافاً بين العلماء في ذلك، ومحال أن يصلي وهو مقيم إلا صلاة المقيم وإن سافر، أو سوفر به كان له حينئذ حكم المسافر. **صلاة المسافر إلخ**: هذه الترجمة تتناول مسألتين، أولاهما: إمامة المسافر للمقيمين، وعلم بالروايات الواردة في الباب: أن الإمام يسلم على ركعتين والمقيمين يتمون صلاقم كإتمام أهل مكة، وهذا إجماع كما سيجيء. والثانية: أن يكون المسافر وراء إمام مقيم، وهذا مختلف بين الأئمة كما سيجيء.

صلى بهم إلخ: أي بأهل مكة إماماً؛ لأنه الخليفة، والسلطان أحق بالإمامة "ركعتين" قصراً، "ثم يقول" لهم: "يا أهل مكة! أتموا صلاتكم" وإتمامهم إجماع كما صرح به جماعة. قال ابن عبد البر: لا خلاف بينهم أن المسافر =

٣٤٧ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٤٨ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٣٤٩ - مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ الله بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا.

= إذا صلى بمقيمين ركعتين، وسلم، قاموا فأتموا أربعا لأنفسهم، وقال الشوكاني: جواز إتمام المقيم بالمسافر مجمع عليه كما في "البحر"، واختلف في العكس كما سيجيء، "فإنا قوم سفر" بفتح فسكون، جمع سافر كراكب وركب، وهذا اتباع لفعله ﷺ، أخرج الترمذي وأبو داود والبيهقي كما قاله الشوكاني، عن عمران بن حصين، قال: "شهدت رسول الله ﷺ الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعا فإنا سفر، أخرجه ابن عبد البر في "الاستذكار" بسنده مطولاً، وحديث عمران حسنه الترمذي، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان. قال الحافظ: إنما حسن الترمذي حديثه لشواهد، قاله الشوكاني.

بمنى أربعاً إلخ: لوجوب متابعة الإمام وترك الخلاف معه، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": اختلفوا في المسافر يصلي وراء مقيم، فقال مالك وأصحابه: إذا لم يدرك معه ركعة تامة صلى ركعتين، فإن أدرك معه ركعة بسجدتيها صلى أربعاً، وذكر الطحاوي: أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً قالوا: يصلي صلاة المقيم، وإن أدركه في التشهد، وهو قول الثوري والشافعي. "فإذا صلى لنفسه منفردا صلى ركعتين"؛ لأنهما وظيفة المسافر، ويشكل هذا الأثر على مذهب المالكية؛ إذ قال الباجي: وحكم جميع الحاج بمنى القصر غير أهلها، وكذلك عرفة يقصر بها جميع الحاج غير أهلها، وإنما وجب على المكي القصر بمنى وعرفة وإن لم يكن بينه وبينهما ما تقصر في مثله الصلاة؛ لثلاثة معان إلخ، ثم ذكر الوجوه، وحاصلها: أن شدة الانتقالات في هذه المواضع جعلت بمنزلة السفر.

يعود إلخ: من العيادة "عبد الله بن صفوان" بن أمية بن خلف الجمحي المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، ذكره ابن حبان في الصحابة ثم في التابعين، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من المكيين التابعين، كان ممن يقوي أمر عبد الله بن الزبير، فقال له ابن الزبير: قد أذنت لك وأقلتك بيعتي، فأبى، حتى قتل معه سنة ٧٣هـ، وهو متعلق بأستار الكعبة. "فصلى" ابن عمر ﷺ "لنا" إماماً "ركعتين"؛ لكونه مسافراً، "ثم انصرف" وسلم من الصلاة، "فقمنا فأتممنا".

صَلاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَالصَّلاةُ عَلَى الدَّابَّةِ

٣٥٠ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الأَرْضِ وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ به.

في السفر شيئاً إلخ: من النوافل "قبلها" أي الفريضة "ولا بعدها"؛ لأن السفر روعي فيه التخفيف، حتى قصرت الفريضة، فالنوافل أولى بالتخفيف، وظاهر لفظ مسلم في الحديث الطويل: عن ابن عمر ﷺ، وفيه: فرأى ناساً قياماً فقال: ما صنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي، الحديث يدل على كراهة التنفل. قال ابن العربي: أجمع الناس على أن النافلة في السفر جائزة؛ فإنها موقوفة على اختيار العبد، ونظره لنفسه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه تنفل في السفر نهاراً في مسيره، وحديث البراء مجهول. قلت: لكنه ثابت بغير حديث البراء أيضاً كما سيأتي في الدلائل. وقال النووي: اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي والجمهور. قال الباجي: وأكثر العلماء على جواز تنفل المسافر بالليل والنهار على راحلته وعلى الأرض، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل وغيرهم.

قال العيني: قال الترمذي: اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وقول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر، وقال السرخسي في "المبسوط" والمرغيناني: لا قصر في السنن، وتكلموا في الأفضل قبل الترك ترخيصاً، وقيل: الفعل تقرباً، وقال الهندواني: الفعل أفضل في حال النزول، والترك في حال السير، وقال هشام: رأيت محمداً كثيراً لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها، ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب، وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء، ويصلي العشاء ثم يوتر. قلت: وسيأتي عن كلام الشيخ عبد الغني في "الإنجاح" أن المختار عندنا هو ما قاله الهندواني، وفي "الكبيري": هو أعدل الأقوال، ونحوه في "الدر المختار"، إذ قال: ويأتي المسافر بالسنن إن كان في حال أمن وقرار، وإلا بأن كان في خوف وفرار أي سير لا يأتي بها، هو المختار. "إلا من جوف الليل؛ فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته"، وتقدم عن الباجي جوازه عن الأئمة الأربعة والجمهور، "حيث توجهت به" راحلته إلى القبلة أو غيرها، وسيأتي الكلام عليه من أنه هل يجب استقبال القبلة في التحريمة أم لا؟ لكن مما يجب التنبيه عليه أن قوله: "حيث توجهت به" قيد احتراز لا يجوز الصلاة على الدابة إلا من حيث توجهت به، فلو صلى أحد مقلوباً لا يجوز، وقال في "الدر المختار" من فروع الحنفية: ويتنفل المقيم راكباً خارج المصر مومياً =

٣٥١ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ **الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ** وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ. قَالَ يَحْيَى: **سُئِلَ مَالِكٌ** عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وقد بلغني أن بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. (والظاهر يعم الليل والنهار)

٣٥٢ - مَالِكٌ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ **عُبَيْدَ اللهِ** بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

= إلى أي جهة توجهت دابته، قال ابن عابدين: فلو صلى إلى غير جهة توجهت به دابته لا يجوز؛ لعدم الضرورة. وقال ابن قدامة في "المغني": حيث كانت وجهته، فإن عدل عنها نظرت، فإن كان عدوله إلى جهة الكعبة جاز؛ لأنها الأصل، وإنما جاز تركها للعذر، فإذا عدل إليها أتى بالأصل، وإن عدل إلى غيرها عمداً، فسدت صلاته؛ لأنه ترك قبلته عمداً.

القاسم بن محمد إلخ: ابن أبي بكر الصديق، "وعروة بن الزبير" بن العوام، "وأبا بكر بن عبد الرحمن" والثلاثة من الفقهاء تقدم ذكر الأولين، والثالث: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه محمد، وقيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح: أن كنيته واسمه واحد، ولد في خلافة عمر ﷺ، واستصغر يوم الجمل، يقال له: راهب قريش؛ لكثرة صلاته، وكان مكفوفاً اختلف في موته من سنة ٩٣هـ إلى سنة ٩٥هـ. **سئل مالك إلخ**: "عن" جواز "النافلة في السفر، فقال" الإمام: "لا بأس بذلك بالليل والنهار، وقد بلغني أن بعض أهل العلم" كما تقدم عن بعضهم وسيأتي عن غيرهم، قال ابن عبد البر: وفي قوله: "بعض أهل العلم" إشارة إلى أن بعضهم لا يفعل ذلك، "كان يفعل ذلك" أي التنفل بالليل والنهار.

عبيد الله إلخ: بضم العين المهملة "ابن عبد الله يتنفل في السفر، فلا ينكر" ذلك "عليه" بظاهره يشكل ما تقدم من إنكاره على المتنفلين، وتوضيح الإشكال: أن أثر الباب صريح في أنه ﷺ لا ينكر على ابنه في التنفل في السفر، وأوضح منه ما سيأتي منه ﷺ بنفسه: أنه يتطوع في السفر على راحلته، وأخرج مسلم عن حفص بن عاصم: صحبت ابن عمر ﷺ في طريق مكة، فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون، قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي، صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك"، وأخرج البخاري منه المرفوع، وأخرج أيضاً: سافر ابن عمر ﷺ فقال: "صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر، وقال الله تعالى جل ذكره: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب:٢١)" ويمكن الجمع بينهما بما تقدم في كلام الحافظ أن مذهب ابن عمر ﷺ الفرق بين الرواتب والمطلقة، فيمكن الإنكار على الأول والإثبات للثاني، =

٣٥٣ - مَالك عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **يُصَلِّي**، وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

= ويظهر من صنيع البخاري أنه جمع بالفرق بين الرواتب البعدية وغيرها، واختار الحافظ في "الفتح" هذا الجمع، وما أحسن هذا! لو لا أحاديث ابن عمر بنفسه في إثبات الرواتب البعدية، فقد أخرج الترمذي عن عطية، عن ابن عمر ﷺ، قال: "صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين"، وحسنه الترمذي، وروي أيضاً عن عطية ونافع عن ابن عمر قال: "صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر ركعتين، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين و لم يصل بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات، وبعدها ركعتين"، فالأوجه في الجواب: ما اختاره شيخ مشايخنا الشاه عبد الغني رحمه الله في "الإنجاح"، إذ قال: قال العيني: فيحمل حديث النفي على الغالب من أحواله، وما رواه الترمذي على أنه فعله في بعض الأوقات؛ لبيان الاستحباب إلخ، والأوجه: أن يحمل حديث النفي على حالة السير، وحديث الثبوت على حالة القرار، كما هو المختار من مذهبنا. قلت: ويمكن الجمع بأن يحمل النفي على الصلاة في الأرض، والإثبات على الدابة راكباً؛ فإنه ﷺ حكى عن النبي ﷺ أنه كان ينزل للمكتوبة، ويتطوع على بعيره، ثم رأيت أن الحافظ حكى هذا الجمع عن ابن بطال، فهذا حسن عندي من الكل، فلله الحمد والمنة.

يصلي إلخ: قال ابن عبد البر: لم يذكر مالك التطوع فيه وذكره جماعة عدها في "الاستذكار"، "وهو على حمار" قالوا: لم يتابع عمرو على لفظ حمار، وإنما المعروف المحفوظ في حديث ابن عمر: على راحلته، كما قاله النسائي وغيره، لكن له شاهد عن يحيى بن سعيد عن أنس "أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر" رواه السراج بإسناد حسن، قال النووي: قال الدار قطني وغيره: هذا غلط من عمرو بن يحيى، والمعروف في صلاته ﷺ على راحلته أو على البعير. والصواب: أن الصلاة على الحمار فعل أنس كما ذكره مسلم، ولذا لم يذكر البخاري حديث عمرو، هذا كلام الدار قطني ومتابعيه، وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر؛ لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات، لكن قد يقال: إنه شاذ؛ فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود إلخ، وأنت خبير بأن حكم الشذوذ مشكل بعد أن أقر بنفسه أن لا مخالفة بينهما، قال ابن عبد البر: إنما أنكر العلماء لفظ الحمار دون المعنى، قال العيني: فيه إشارة إلى أنه لا يشترط أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، لكن يشترط أن لا يماس الراكب ما كان غير طاهر منها، وتنبيه على طهارة عرق الحمار، وكان الأصل أن يكون عرقه كلحمه؛ لأنه متولد منه، ولكن خص بطهارته؛ لركوب النبي ﷺ إياه، وعن هذا قال أصحابنا: كان ينبغي أن يكون عرق الحمار مشكوكاً؛ لأن عرق كل شيء يعتبر بسوره، لكن لما ركبه النبي ﷺ معروريا، والحر حر الحجاز، والثقل ثقل النبوة، حكم بطهارته.

٣٥٤ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٥٥ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أنه قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ.

على راحلته إلخ: وهي الناقة التي تصلح لأن ترتحل، ويقال لكل مركب، ذكراً كان أو أنثى، والتاء للمبالغة (الفتح الرحماني). وقال الأزهري: هو المركب النجيب ذكراً كان أو أنثى، والهاء للمبالغة، "في السفر حيث ما توجهت به" يعني ولو إلى غير القبلة، قال الباجي: ظاهره لا يخص فريضة من نافلة، غير أنه قد علم بالإجماع المنع من صلاة الفرض على غير الأرض لغير عذر، فوجب حمله على النافلة، قلت: بل هو مصرح في رواية البخاري بسنده إلى ابن عمر ﷺ، قال: "كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة"، فهذا وأمثاله نص في أن المراد بالصلاة التطوع، وسيأتي الكلام عليها في آخر الحديث، "قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك" عقب الموقوف بالمرفوع بياناً لاستمرار العمل، والجمهور على إباحته في كل سفر، قصيراً كان أو طويلاً، وخصه مالك بسفر القصر؛ لأن الروايات وردت فيه.

في سفر إلخ: بالتعريف في النسخ المصرية، والتنكير في الهندية، "وهو يصلي" التطوع "على حمار" قال ابن بطال: لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما، ويجوز له إمساك عنانها وتحريك رجليه، إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه، بل يكون السجود أخفض من الركوع، وهذا رحمة من الله تعالى على عباده، كذا في "العيني" "وهو متوجه إلى غير القبلة"، وتقدم أنه يجب صوب سفره، "يركع ويسجد إيماء" لكل منهما، ويجعل السجود أخفض من الركوع، قال الحافظ في "الفتح": الإيماء للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك، وبهذا قال الجمهور، وروى أشهب عن مالك: أن الذي يصلي على الدابة لا يسجد، بل يؤمي. "من غير أن يضع وجهه على شيء" من البروعة وغيرها، زاد الشيخان عن ابن سيرين عن أنس قال: "لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله"، وهذه الأحاديث تبين أن قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (البقرة:١١٥) محمولة على النوافل.

صَلاةُ الضُّحَى

٣٥٦ - مَالك عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

صلاة الضحى: قال القاري: قيل: التقدير صلاة وقت الضحى، والظاهر: أن الإضافة بمعنى "في" كصلاة الليل وصلاة النهار، فلا حاجة إلى القول بالحذف، وقيل: من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر إلخ، وهي بالضم والقصر: فوق الضحاة، وهي ارتفاع أول النهار، والضحاء بالفتح والمد هو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده، قاله العيني، قال الحافظ في "الفتح": جمع ابن القيم في "الهدي" الأقوال في صلاة الضحى فبلغت ستة، الأول: مستحبة، واختلف في عددها كما سيأتي قريباً. والثاني: لا تشرع إلا لسبب؛ لما أنه ﷺ لم يفعلها إلا بسبب، واتفق وقوعها في وقت الضحى. الثالث: لا تستحب أصلاً، وصح عن عبد الرحمن بن عوف أنه لم يصلها، وكذلك ابن مسعود.

الرابع: يستحب فعلها تارة وتركها تارة، بحيث لا يواظب عليها، وهذه إحـــدى الروايتين عن أحمد؛ لرواية أبي سعيد: "كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها" أخرجه الحاكم، وعن عكرمة: "كان ابن عباس يصليها عشراً ويدعها عشراً" وقال الثوري عن منصور: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة. الخامس: تستحب المواظبة عليها في البيوت؛ للأمن من الخشية المذكورة. السادس: أنها بدعة، صح هذا من رواية عروة عن ابن عمر ﷺ، وسئل أنس بن مالك عن صلاة الضحى، فقال: الصلوات خمس، وعن أبي بكرة: أنه رأى ناسا يصلون الضحى، فقال: ما صلاها رسول الله ﷺ، ولا عامة أصحابه. قلت: ورجح ابن القيم أحاديث الترك، وبسط الكلام على الروايات المتضمنة بصلاة الضحى، وحكى القاري قولاً آخر بكراهة تركها، قلت: والأئمة الأربعة على استحبابها كما بسط في فروعهم، إلا أن المرجح عند متأخري الحنابلة من روايتي الإمام عدم المداومة.

ثماني ركعات إلخ: بكسر النون وفتح الياء، مفعول "صلى"، "ملتحفاً في ثوب واحد"، وفي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أم هانئ: "فلم أر صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه ﷺ يتـــم الركوع والسجود" نسبها في "جمع الفوائد" إلى الستة، قال العيني: استدل به على استحباب التخفيف فيها، ورد بأن التخفيف فيها كان لأجل اشتغاله ﷺ بمهمات الفتح من مجيئه إلى المسجد وخطبته، وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث حذيفة: "أنه ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات طول فيهن" إلى آخره.

٣٥٧ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أم هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "مَنْ هَذِهِ؟" فَقُلْتُ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ! فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، ....

(سالم بن أبي أمية) (أي سالما)

أخبره إلخ: سالماً، "أنه سمع أم هانئ بنت" عم النبي ﷺ "أبي طالب، تقول: ذهبت" بصيغة المتكلم "إلى رسول الله ﷺ عام الفتح" في رمضان سنة ثمان كما تقدم.

فوجدته إلخ: ببناء المتكلم "يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب" وفيه ستر المحارم عند الاغتسال، وذلك مباح، وتقدم عن رواية ابن خزيمة: "أن أبا ذر ستره"، ويحتمل أن أحدهما ستره في ابتداء الغسل، والآخر في أثنائه، قاله الحافظ في "الفتح"، قلت: أو يقال: إن فاطمة رضي الله عنها كانت تستره من ناحية، وأبا ذر رضي الله عنه من أخرى، هذا إذا تصح الروايتان، وإلا فأنت خبير بأن ما اتفق عليه الأصول أولى، "قالت" أم هانئ: "فسلمت عليه، "فقال" بعد رد السلام، و لم نذكره للعلم به، قال أبو عمر: فيه جواز السلام على من يغتسل، ورده عليه. قلت: بشرط أن لا يكون عرياناً، وإلا فالسلام على مكشوف عورة يكره، كما صرح في "الدر المختار".

"من هذه" يدل على أن الستر كان كثيفاً، وعلم أنها امرأة، واحتج به من رد شهادة الأعمى؛ لأنه لم يميز صوت أم هانئ مع علمه بها ومعرفته إياها، "فقلت": أنا "أم هانئ بنت أبي طالب" زادت الكنية إيضاحاً للجواب، "فقال ﷺ: مرحبا بأم هانئ" بباء الجر عند الأكثر، وفي بعضها: بياء النداء، أي لقيت رحباً وسعة، قاله الأصمعي، وقال الفراء: نصب على المصدر، وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة، وقيل: هو مفعول به أي لقيت سعة، قاله العيني، كذا في "الفتح الرحماني"، "فلما فرغ من غسله" بضم الغين، "قام، فصلى ثماني ركعات" - بكسر النون وفتح الياء - حال كونه "ملتحفا" أي ملتفاً، نصب على الحال من الضمير الذي في "صلى"، "في ثوب واحد"، زاد كريب عن أم هانئ: "يسلم من كل ركعتين" أخرجه ابن خزيمة، وفيه رد على من تمسك به على ثماني ركعات موصولة، قاله الحافظ في "الفتح"، قلت: حديث كريب أخرجه أبو داود أيضاً، قال العيني: إسناده صحيح على شرط البخاري، "ثم انصرف" من صلاته، وفي تأخيرها سؤال حاجتها حتى قضى صلاته جميل أدب، وحسن تناول، "فقلت: يا رسول الله! زعم" أي قال وأراد "ابن أمي" قال العيني: وفي رواية الحموي: ابن أبي، ولا تفاوت في المقصود؛ لأنها أخت علي رضي الله عنه من الأب والأم. قلت: لكن المشهور في الروايات: ابن أمي علي بن أبي طالب، وهي شقيقة أمها فاطمة بنت أسد، وتخص الأم بالذكر في محل الاستعطاف.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى.

٣٥٨ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ (مخففة إن) كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِم.

أنه قاتل إلخ: بصيغة اسم الفاعل، وفيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل، "رجلاً" منصوب بقوله: "قاتل"، وسيأتي بيانه، "أجرته" بالراء أي أمنته "فلان" بالرفع على تقدير هو، وبالنصب بدل من "رجلاً" أو من الضمير المنصوب، "قال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت" - بكسر التاء - أي أمنا من أمنت "يا أم هانئ" وفيه جواز أمان المرأة وإن لم تقاتل، وبه قال الجمهور، منهم الأئمة الأربعة، وقال ابن الماجشون: إن أجازه الإمام جاز، وإلا رد؛ لقوله ﷺ: أجرنا من أجرت، وأجاب الجمهور بأنه قال ذلك تكميلاً للكلام وتطييباً لقلبها، ويؤيده ما ورد في بعض ألفاظ الرواية ليس له ذلك قد أجرنا من أجرت، ويؤيده حديث: يسعى بذمتهم أدناهم، وحكى ابن المنذر الإجماع على جواز تأمين المرأة إلا ابن الماجشون، وحكي عن سحنون أيضاً، قال العيني: على هذا جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق، منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق، وهو قول الثوري والأوزاعي، وشذ عبد الملك بن الماجشون وسحنون عن الجماعة، فقالا: أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام، وقد أجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع إلخ، "وذلك" أي الصلاة أو الوقت "ضحى" استدل بهما من ذهب إلى استحباب صلاة الضحى، ومن أنكرها قال: لا دلالة فيه؛ لأنها أخبرت عن الوقت، وقالوا: إنما هي سنة الفتح، ويؤيده ما في رواية لمسلم عن أم هانئ: "لم يصلها قبل ولا بعد"، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه.

يصلي سبحة إلخ: - بضم السين وسكون الموحدة - أي نافلة "الضحى قط" تأكيد للنفي أي أبداً، قال الحافظ: فيه دليل على ضعف ما روي أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه ﷺ، وعدها لذلك العلماء من خصائصه، ولم يثبت ذلك في خبر صحيح، "وإني لأسبحها" كتب في الحاشية عن "المحلى": كذا رواية يحيى من التسبيح ولغيرها من الاستحباب. "وإن" بكسر فسكون مخففة من الثقيلة أي وإنه "كان رسول الله ﷺ ليدع" بفتح اللام أي يترك "العمل" بالشيء، "وهو" أي والحال أنه "يحب أن يعمل به خشية" بالنصب أي لأجل خشية "أن يعمل به الناس" بالرفع، "فيفرض" بالنصب عطفاً على "يعمل"، "عليهم" كما مر في التراويح، وهذا من كمال رأفته ﷺ على الأمة، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة برواية ابن جريج عن الزهري عن عائشة قالت: "لم يكن النبي ﷺ يسبح سبحة الضحى" قالت: وكان يترك أشياء كراهية أن يستن به فيها.

٣٥٩ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ أم المؤمنين: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ.

كانت تصلي إلخ: سبحة "الضحى ثماني" بكسر النون وفتح الياء "ركعات، ثم تقول "بياناً لشدة الاهتمام: "لو نشر لي" - بضم النون وكسر الشين المعجمة - أي أحيي "لي أبواي" أي أبو بكر وأم رومان، "ما تركتهن" أي هذه الركعات؛ فإن لذهما أكثر من لذة إحيائهما، قال الباجي: يحتمل أنها تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي ﷺ كخبر أم هانئ، ولذا اقتصرت على هذا العدد، ويحتمل أن هذا القدر هو الذي كان يمكنها المداومة عليه، قال: وليست صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد، فلا يزاد عليها ولا ينقص منها، ولكنها من الرغائب التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه. قال الزرقاني: هذا مختار الباجي، وإلا فالمذهب عندنا: أن أكثرها ثمان؛ لأن ذلك أكثر ما ورد من فعله ﷺ قال العيني: وفي هذا الباب عن جماعة من الصحابة، وهم: أنس وأبو هريرة ونعيم بن همار، وأبو ذر وعائشة وأبو أمامة وعتبة بن عبد السلمي وابن أبي أوفى وأبو سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وعائذ بن عمرو وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبو موسى وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن أنس والنواس بن سمعان وأبو بكرة وأبو مرة الطائفي ﷺ، فحديث أنس عند الترمذي وابن ماجه مرفوعاً: من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة، وحديث أبي هريرة عند مسلم: "أوصاني خليلي بثلاث" الحديث، وحديث نعيم بن همار عند أبي داود والنسائي في "الكبرى" مرفوعاً: يقول تبارك وتعالى: يا ابن آدم! لا تعجز في من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره، قال النووي في "شرح مسلم": ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى: هي بدعة، محمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونها بدعة، لا أن أصلها في البيوت مذموم، قلت: وهو المتعين، كيف! وتقدم عن ابن عمر مرفوعاً الترغيب لها، والروايات في الباب كثيرة غير ما ذكرت، ذكرها الشوكاني وشراح "الإحياء" وغيرهم، ومن أمعن النظر في الروايات المذكورة، جزم بأنها تتضمن الصلاتين معاً: الإشراق والضحى، سيما الروايات التي وردت فيها الترغيب لأربع ركعات في أول النهار؛ فإنها أوفق بالإشراق، وكذلك الروايات التي فيها: يصبح على سلامى بني آدم صدقة؛ فإن المناسب لأداء الحق أن يصليها صباحاً والضحى، المستحب لها ربع النهار حين رمضت الفصال، وحديثا أنس وعلي المذكوران في أول الباب نصان في صلاة الإشراق.

جَامِعُ سُبْحَةِ الضُّحَى

٣٦٠ - مَالك عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ....

جامع سبحة الضحى: غرض الترجمة على الظاهر ذكر الروايات المتضمنة للنوافل المطلقة وقت الضحى، فالفرق بين هذه الترجمة وبين ما تقدم ظاهر؛ إذ الغرض من الأولى بيان الصلاة المخصوصة المعروفة بصلاة الضحى، وهذه مطلق النوافل في وقت الضحى، وهذا الفرق أوجه عندي، ويحتمل أيضاً: أن يكون الغرض من هذه الترجمة بيان الأحكام المتفرقة لصلاة الضحى المعروفة من جواز جماعتها، وبيان وقتها المختار وهو شدة الهاجرة، فيكون تقدير العبارة على الأول: جامع السبحة وقت الضحى، وعلى الثاني: جامع الأحكام لسبحة الضحى.

لطعام إلخ: أي لأجل طعام صنعته "فأكل منه" رسول الله ﷺ، فيه إجابة الدعوة، وإن لم تكن وليمة عرس والأكل من طعامها، وفيه أيضاً: "أن من دعي إلى وليمة أو ضيافة فلا يأكل جميع ما تقدم، بل يبقي منه"، ويدل عليه "من" التبعيض؛ فإنه إذا أكل الجميع توهم صاحب المنزل أنه لم يشبع منه ولم يكفه، فعلى هذا مسح الإناء مخصوص لغير الضيف، قاله ابن رسلان، قال ابن عبد البر: زاد إبراهيم وغيره: "وأكلت معه"، قال الحافظ: وهو مشعر بأن مجيئه كان لذلك، لا ليصلي بهم؛ ليتخذوا مكان صلاته مصلى كما في قصة عتبان، وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام، وههنا بالطعام قبل الصلاة، فبدأ ﷺ في كل منهما بأصل ما دعي لأجله.

"ثم قال رسول الله ﷺ: قوموا فلأصلي" - بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء - منصوب بلام كي، وفي رواية: بسكون الياء تخفيفاً، أو يجعل "اللام" للأمر وبقيت "الياء" كقراءة: "من يتقي ويصبر" إجراء للمعتل مجرى الصحيح، وفي رواية: بحذف الياء، فـ"لام الأمر" ظاهر، وقيل: غير ذلك. "لكم" أي لأجلكم، فاللام للتعليل أي لأجلكم، وليس المراد: ألا أصلي لتعليمكم، وليس فيه تشريك، فيؤخذ منه: أن المصلي لا يضره أن يكون له مع نية صلاته إرادة التعليم؛ فإنه عبادة أخرى، قاله ابن رسلان، "قال أنس: فقمت" بيناء المتكلم "إلى حصير" - بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين - ذكره ابن سيدة أنها سفيفة تصنع من بردي وأسل ثم تفرش، سمي بذلك؛ لأنه على وجه الأرض، ووجه الأرض يسمى حصيراً، والسفيفة - بفتح السين وبالفائين -: شيء يعمل من الخوص كالزنبيل، والأسل - بفتح الهمزة والسين المهملة - وفي آخره لام: نبات له أغصان كثيرة دقاق لا ورق لها، "لنا قد اسود" فيه الإشارة إلى قلة ما عندهم من الحصر، وإلا لم يكونوا يخصون النبي ﷺ إلا بأفضل ما عندهم، "من طول ما لبس" - بضم اللام وكسر الموحدة - أي استعمل، ولبس كل شيء بحسبه، احتج به أصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف، وهي إذا حلف لا يلبس ثوباً، ففرشه يحنث عندهم، خلافاً للجمهور، =

"قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثم انْصَرَفَ.

وفي نسخة: عليه

= وأجابوا عنه بما في رسلان مبسوطاً: أن مدار الأيمان على العرف. "فنضحته" من النضح: هو الرش، أو الغسل الخفيف، وكلا المعنى محتمل "بماء"، قال القاضي إسماعيل: ليلين لا لاحتمال نجاسة، وقال غيره: النضح طهور لما شك فيه؛ لتطييب النفس، قال أبو عمر: ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى يتيقن النجاسة، فالنضح لقطع الوسوسة فيما شك فيه، وقال الباجي: الظاهر إنما نضحه؛ لما خاف أن يناله من النجاسة، وقال الحافظ: يحتمل النضح للتليين أو للتطهير، ولا يصح الجزم بالأخير، بل المتبادر خلافه؛ لأن الأصل الطهارة. قلت: وبسط عليه الكلام الباجي، والأصل: أن النضح تطهير للمشكوك عند المالكية، خلافاً للجمهور، فالشراح المالكية حملوها على التطهير، وغيرهم على التليين أو الغسل الخفيف، "فقام" عليه "رسول الله ﷺ" فيه جواز الصلاة على الحصير، ويؤيده رواية البخاري عن عائشة: "أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه، ويصلي عليه"، وفي "مسلم" عن أبي سعيد: "أنه رأى النبي ﷺ يصلي على الحصير"، وبوب البخاري على حديث الباب: باب الصلاة على الحصير.

وصففت إلخ: بالمتكلم "أنا" بزيادة ضمير المنفصل، قال العيني: هكذا رواية الأكثرين، وفي بعضها: "فصففت واليتيم" وفيه خلاف بين البصريين والكوفيين، فعند البصريين لا يعطف على الضمير المرفوع إلا بعد أن يؤكد بضمير منفصل؛ ليحسن العطف، كقوله تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ﴾ (البقرة:٣٥)، وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التأكيد، والأول أفصح. "واليتيم" بالرفع عطفاً على الضمير المرفوع، وبالنصب مفعول معه، أي مع اليتيم، وقال الكرماني: هو بالنصب، ولو صح رواية الرفع فهو مبتدأ و"وراءه" خبره، والجملة حال، قاله العيني، واليتيم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، "وراءه" أي خلفه ﷺ فيه جواز النافلة جماعة، وبه قال أصحابنا إذا لم تكن على سبيل التداعي، وقال العيني: قال ابن حبيب عن مالك: لا بأس أن يفعله الناس اليوم في الخاصة من غير أن يكون مشتهراً، مخافة أن يظنها الجهال من الفرائض، "والعجوز" الفعول فيه لغير المبالغة، قاله ابن رسلان، هي الجدة المذكورة قامت "من ورائنا" جملة اسمية وقعت حالاً، وفي حالة الرفع تكون معطوفاً، قاله العيني، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال، ولا يجوز لهن القيام معهم في الصف، وقال في محل آخر: أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجال وحدها صفاً، وسنتها الوقوف خلف الرجال لا عن يمينه. وكذلك قال الباجي؛ إذ قال: ويقتضي ذلك أن المرأة المفردة إذا صلت خلف الصف صحت صلاتها، ولا خلاف في ذلك نعلمه.

٣٦١ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ تَأَخَّرْتُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ.

(أي نصف النهار) (يتطوع سبحة الضحى)

دخلت إلخ: أمير المؤمنين "عمر بن الخطاب" ﷺ "بالهاجرة"، وهو وقت شدة الحر، وتقدم أنه الأولى في وقت الضحى، وقال ﷺ: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، وأخرج ابن أبي شيبة بسنده إلى عمر ﷺ يقول: "أضحوا عباد الله بصلاة الضحى"، "فوجدته يسبح" أي يصلي السبحة وهي النافلة، والظاهر الضحى، "فقمت وراءه" قال الباجي: الرجل الواحد يصلي خلف الصف، قال مالك: صلاته صحيحة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور: تبطل صلاته إلخ، وفي "الاستذكار": اختلف العلماء فيه قديماً، فقال مالك: لا بأس أن يصلي الرجل خلف الصف وحده، وكره أن يجذب إليه أحداً، وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والليث والثوري: إن صلى خلف الصف وحده أجزأه، وقال الأوزاعي وابن حنبل وإسحاق وأكثر أهل الظاهر: لا يصلي، فإن فعل فعليه الإعادة. "فقربني" تفعيل من قرب، قال تعالى: ﴿فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيْهِمْ﴾ (الذاريات:٢٧). "حتى جعلني حذاءه" - بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة مع المد - أي مقابله، فخرج بذلك من كان خلفه أو مائلاً عنه، وبوب البخاري في صحيحه: باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء، إذا كانا اثنين، وذكر فيه حديث ابن عباس في مبيته عند خالته ميمونة، قال الحافظ: وفي انتزاع هذا من الحديث الذي أورده بعد، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن، قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم. قال العيني: إن موقف المأموم إذا كان بحذاء الإمام عن يمينه مساوياً له، وهو قول عمر وابنه وأنس وابن عباس والثوري وإبراهيم ومكحول والشعبي وعروة وأبي حنيفة ومالك والأوزاعي وإسحاق، وعن محمد بن الحسن: يضع أصابع رجليه عند عقب الإمام، وقال الشافعي: يستحب أن يتأخر عن مساواة الإمام قليلاً، وعن النخعي: يقف خلفه إلى أن يركع، فإذا جاء أحد وإلا قام عن يمينه. "عن يمينه" لأنه مقام الواحد، "فلما جاء" عندنا "يرفأ" - بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء وهمز - وإبداله، وقال الحافظ: بغير همز، وقد همز، وهي روايتنا من طريق أبي ذر إلخ: حاجب عمر ﷺ، ومن مواليه أدرك الجاهلية، ولا تعرف له صحبة، وحج مع عمر ﷺ في خلافة الصديق ﷺ، وله ذكر في الصحيحين في منازعة العباس وعلي ﷺ في صدقة رسول الله ﷺ "تأخرت" عن حذائه "وصففنا" أي وقفنا "وراءه" أي خلف عمر ﷺ، فيه صحة الاقتداء بمن لم ينو إمامته، قال الباجي: إدخال مالك هذا الأثر في سبحة الضحى يدل على أحد الأمرين: إما أنه أدخله لما كان حكم هـــذه الصلاة عنده حكم صلاة الضحى في أنها نافلة محضة. والثاني: أن يكون هذا وقت صلاة الضحى عنده، =

التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

٣٦٢ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ **يُصَلِّي** فَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

= والهاجرة هو وقت قوة الحر، وقد روي عن زيد بن أرقم: أنه رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذا الوقت أفضل، أنه ﷺ قال: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال. قال ابن عبد البر: فيه: أن عمر ﷺ كان يصلي الضحى، وكان ابنه ينكرها، ويقول: وللضحى صلاة، وكذا كان لا يقنت ولا يعرف القنوت، وروى القنوت عن أبيه عمر من وجوه، وكان ابن عمر ﷺ يصلي بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وكان عمر ﷺ يضرب الناس عليها بالدرة، ومثل هذا كثير من اختلافهما.

التشديد في أن يمر إلخ: اتفق الجمهور على كراهية المرور بين يدي المصلي؛ لما جاء فيه من الوعيد، وصرح كتب الشافعية كلها بأن المرور أمامه حرام، وصرح كتب الحنفية والمالكية بالإثم على المار، إلا أنهم قسموا أحوال المار والمصلي باعتبار الإثم وعدمه على أربعة أنحاء: يأثم المار دون المصلي، وعكسه، ويأثمان، وعكسه، قال الزرقاني: الأولى: إذا صلى إلى سترة وللمار مندوحة، فيأثم المار دون المصلي. والثانية: إذا صلى في مشرع مسلوك بلا سترة أو متباعداً عنها، ولا يجد المار مندوحة، فيأثم المصلي دون المار. والثالثة: مثل الثانية، لكن يجد المار مندوحة، فيأثمان. والرابعة: مثل الأولى، لكن لا يجد المار مندوحة، فلا يأثمان، ونحوه عند الشامي إلا أنه جعل التعرض للمار بدل إقامة السترة، فقال: الأولى: أن يكون للمار مندوحة، ولم يتعرض المصلي لذلك، وكذلك في الصور الأخر، فتأمل، وذكر في حاشية الزيلعي على "الكنز" عدم السترة، وهو الأوجه عندي.

يصلي إلخ: إلى شيء يستره، كما زاده الشيخان بطريق أبي صالح عن أبي سعيد، "فلا يدع" - بفتح الدال - أي لا يترك "أحداً يمر بين يديه" أي بينه وبين السترة، وإلا فلا فائدة في السترة، قال ابن رسلان: ظاهر النهي والوعيد مختص بمن مر لا بمن وقف مثلاً بين يدي المصلي أو قعد، لكن إن كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهي في معنى المار، وظاهر الحديث عموم النهي في كل مصل، وخصه بعض المالكية بالإمام والمنفرد، "وليدرأه" بسكون الدال المهملة. قال المجد: درأه كجعله، درأ ودراءة: دفعه، والمعنى: ليدفعه، قال ابن رسلان: الأمر وإن كان ظاهره الوجوب، لكن ههنا للندب إجماعاً. وقال النووي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرح أصحابنا أنه مندوب، قال الزرقاني: صرح أهل الظاهر بوجوبه، وكان النووي لم يراجع كلامهم أو لم يعتد بخلافهم، وكذا حكاه العيني، وقال في "الدر المختار" عن "البدائع": هو رخصة، فتركه أفضل. =

٣٦٣ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: ....

= "ما استطاع" أي على قدر طاقته بأسهل الوجوه، قاله ابن رسلان، قال القرطبي: يدفعه بالإشارة ولطيف المنع، وذكر ابن عبد البر في "الاستذكار" والزرقاني عن ابن بطال: الإجماع على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته؛ لأنه أشد في الصلاة من المرور، "فإن أبى" إلا أن يمر "فليقاتله" - بكسر اللام الجازمة وسكونها - أي يزيد في دفعه أشد من الأول، قال الزرقاني وابن رسلان: أجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح؛ لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة، والاشتغال بها، والخشوع فيها. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يقاتله بسيف ولا يخاطفه، ولا يبلغ معه مبلغاً يفسد به صلاته على نفسه، وفي إجماعهم على هذا يتبين لك المراد من معنى الحديث. وقال عياض: أجمعوا على أنه لا تلزمه مقاتلته بالسلاح، ولا بما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك، فلا قود عليه باتفاق العلماء، وهل تجب ديته أم تكون هدراً؟ مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك، قلت: وسيأتي البسط في ذلك، وأطلق بعض الشافعية أن له قتاله حقيقة واستبعده في "القبس". قال الباجي: ويعدل عن ظاهر المقاتلة؛ للإجماع على أنه لا يجوز أن يقاتله المقاتلة التي تفسد صلاته، فعلم بهذه التصريحات: أن ترك القتال مجمع عليه، واختلفوا في توجيه الحديث كما سيأتي، ثم قال ابن بطال: هل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الإثم عن المار؟ الظاهر: الثاني. وقال غيره: بل الأول أظهر؛ لأن إقبال المصلي على صلاته أولى له من الاشتغال بدفع الإثم عن غيره، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته. "فإنما هو" أي المار "شيطان" من باب التشبيه، حذف منه أداة التشبيه للمبالغة، يعني فعله فعل الشيطان؛ لأنه أبى إلا التشويش على المصلي، أو المراد شيطان الإنس، وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ، وقال ابن بطال: فيه إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين، وقال ابن رسلان: فيه جواز إطلاق الشيطان على المسلم إذا فعل معصية، وقيل: المعنى الحامل له على ذلك شيطان، ويؤيده رواية الإسماعيلي بلفظ: "فإن معه شيطان"، ولمسلم من حديث ابن عمر: "فإن معه القرين"، واستنبط ابن أبي جمرة بقوله: "فإنما هو الشيطان" أن المراد المدافعة لا حقيقة القتال؛ لأن مقاتلة الشيطان بالاستعاذة لا بالسيف.

واختلف العلماء في توجيه الحديث بعد ما أجمعوا على ترك القتال، فقال الإمام محمد في موطئه: فإن أراد أن يمر بين يديه فليدرأه ما استطاع ولا يقاتله، فإن قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله إياه أشد عليه من ممر هذا بين يديه، ولا نعلم أحداً روى قتاله إلا ما روي عن أبي سعيد الخدري، وليس العامة عليها، ولكنها على ما وصفت لك. فأشار الإمام محمد بهذا إلى شذوذ رواية المقاتلة؛ لكونها مخالفاً لجميع الروايات الواردة في هذا الباب، وأجاب الشامي بأنه منسوخ؛ لما في "الزيلعي" عن السرخسي: أن الأمر بها محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحاً، وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": وأحسبه كلاماً خرج على التغليظ، ولكل شيء حد، وتقدم من كلام القرطبي ما حاصله: أنه مبالغة في الدفع، وقال الباجي: يحتمل أن يراد به اللعن؛ فإن المقاتلة تكون في اللغة والشرع بمعنى اللعن، =

أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ **يَسْأَلُهُ** مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

= قال تعالى: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (التوبة:٣٠)، وقريب منه ما في "الزيلعي" على "الكنز" يدعو عليه. قلت: يؤيده حديث: اللهم اقطع أثره، وقيل: المراد أن يؤاخذه على ذلك بعد تمام صلاته، أو يقال: إنها محمولة على المتمرد، ويشير عليه لفظ الشيطان.

يسأله إلخ: أي أبا جهيم "ماذا سمع من رسول الله ﷺ في" حكم "المار بين يدي المصلي" أي أمامه؟ "فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم المار بين يدي المصلي" أي أمامه، وفي تحديد المقدار أقوال مختلفة عند العلماء، قال العيني: لم يحد مالك في هذا حداً، إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد، ويتمكن من دفع من يمر بين يديه، وقيده بعض الناس بشبر، وآخرون بثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي وأحمد وهو قول عطاء، وآخرون بستة أذرع، وقال أيضاً في موضع آخر: أما مقدار موضع يكره المرور فيه، فقيل: موضع سجوده، وهو مختار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وقاضي خان، وقيل: مقدار صفين أو ثلاثة، وقيل: بثلاثة أذرع، وقيل: بخمسة، وقيل: بأربعين ذراعاً، وقدر الشافعي وأحمد بثلاثة أذرع، ولم يحد مالك في ذلك حداً إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد، ويتمكن من دفع من مرّ بين يديه، وأما عند الحنفية ففي "البذل" عن "البدائع": لم يذكر في الكتاب قدر المرور، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: قدر موضع السجود، وقال بعضهم: مقدار الصفين، وقال بعضهم: قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع، وفيما وراء ذلك لا يكره.

وفي "الدر المختار": ويغرز سترة بقربه دون ثلاثة أذرع، قال ابن عابدين: الأولى أن يبدل "دون" بـــ"قدر"؛ لما في "البحر" عن "الحلية": السنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع، بقي هل هذا شرط لتحصيل سنة الصلاة إلى السترة؟ حتى لو زاد على ثلاثة أذرع تكون صلاته إلى غير سترة أم هو سنة مستقلة؟ لم أره، وفي "رسائل الأركان": والمرور المحرم: المرور بينه وبين موضع سجوده، والمراد بموضع السجود: المكان الذي بينه وبين منتهى بصره إذا قام متوجهاً إلى مكان يسجد فيه، وهو المختار، وقيل: بقدر صف، وقيل: بقدر ثلاثة صفوف، وهذا كله في الصحراء، وأما في المسجد، فالمعتبر فيما بينه وبين جدار المسجد، قلت: لكن المسجد مقيد بالصغير، وأما الكبير ففي حكم الصحراء كما سيأتي، "ماذا عليه" أي من الإثم، وجملة "ماذا عليه" في محل نصب سادة مسد مفعولي "يعلم"، وجواب "لو" قوله: "لكان أن يقف" أي المار، قاله الزرقاني، وأنكر الكرماني أن يكون هذا جواب "لو" كما سيأتي، "أربعين" سيأتي تمييزه، وفي "ابن ماجه" و"ابن حبان": "مائة عام"، وهذا يشعر بأن الأربعين لمجرد التكثير، وجنح الطحاوي إلى أن التقييد بالمائة وقع بعد الأربعين زيادة في المبالغة. "خيراً" قال في "الفتح الرحماني": في "خيراً" روايتان: النصب والرفع، أما النصب فظاهر؛ لأنها خبر "كان"، واسمه قوله: "أن يقف"، وأما الرفع فقال ابن العربي: هو اسم "كان" ولم يذكر خبره، فخبره "أن يقف"، والتقرير: لو يعلم المار ماذا عليه لكان خير وقوفه. وقال الزرقاني: بالنصب خبر "كان"، وفي رواية: بالرفع على أنه اسمها، وسوغ الابتداء بالنكرة كونها موصوفة، =

فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ". قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

٣٦٤ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ **أَنْ يُخْسَفَ** بِه خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٣٦٥ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ **بَيْنَ يَدي النِّسَاءِ** وَهُنَّ يُصَلِّينَ.

= ويحتمل أن اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها، "له من أن يمر بين يديه" أي أمامه؛ لئلا يلحقه وزر المرور، قال الكرماني: جواب "لو" ليس هو المذكور، بل التقدير: لو يعلم ما عليه لوقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيراً له، وإلا فظاهر اللفظ يقتضي أنه لو علم بذلك لكان وقوفه خيراً له، وإذا لم يعلم بذلك لم يكن خيراً له، وأنت خبير بأن عظم الإثم في المرور لا يتوقف على معرفة المار بقدره، وإنما المراد أنه لو علم أثر المرور رأى وقوفه أربعين خيراً له من المرور، ويؤثره عليه، واستنبط ابن بطال من قوله: "لو يعلم" أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه، قال الحافظ: وأخذه من ذلك فيه بعد، "قال أبو النضر: لا أدري أقال" بهمزة الاستفهام، والضمير إلى بسر بن سعيد، أو رسول الله ﷺ، كذا قاله الكرماني، والظاهر الأول، قاله العيني، "أربعين يوماً أو شهراً أو سنة" قال الكرماني: أبهم المعدود؛ تفخيماً للأمر وتعظيماً له، قال الحافظان ابن حجر والعيني: والظاهر أنه عين المعدود، لكن شك الراوي فيه، وأخرج البزار بطريق ابن عيينة عن أبي النضر: لكان أن يقف أربعين خريفا.

أن يخسف إلخ: ببناء المجهول، قال المجد: خسف المكان يخسف خسوفاً ذهب في الأرض، والله بفلان الأرض غيبه فيها. "به" أي بالمار في الأرض "خيراً له من أن يمر بين يديه" أي المصلي؛ لأن عذاب الآخرة أشد وأبقى من الخسف الذي هو عذاب الدنيا. **بين يدي النساء إلخ:** أيضاً، "وهن يصلين" قال الباجي: إما أن يكون يكره ذلك كما يكره المرور بين يدي المصلين من الرجال، ويحتمل أنه خص النساء بذلك؛ لدخولهن إلى المسجد وخروجهن منه، وهي في آخر الصفوف، فكره ذلك وإن كن في طريقه، قلت: ولكنها مقيد عندنا الحنفية بالمسجد الصغير، وأما المسجد الكبير فهو في حكم الفلاة عندنا، قال في "الدر المختار": ولا يفسدها نظره إلى مكتوب، ومرور مار في الصحراء، أو في مسجد كبير بموضع سجوده في الأصح، أو مروره بين يديه إلى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير؛ فإنه كبقعة واحدة مطلقاً، قال ابن عابدين: قوله: "في الأصح" هو ما اختاره شمس الأئمة وقاضي خان وصاحب "الهداية"، =

٣٦٦ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ، وَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

٣٦٧ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: **أَقْبَلْتُ** رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ،

= واستحسنه في "المحيط"، وصححه الزيلعي، ومقابله ما صححه التمرتاشي وصاحب "البدائع" اختاره فخر الإسلام ورجحه في "النهاية" "والفتح": أنه قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع أي رامياً ببصره إلى سجوده.

بين يدي المصلي: أي أمامه، قال الباجي: الرخصة في الشرع: الإباحة للضرورة، وقد يستعمل في إباحة نوع من جنس الممنوع، فالترجمة يحتمل المعنيين: أن تكون اللام للاستغراق، فتكون الإباحة رخصة لبعض الأحوال، وهو كونه مأموماً، أو للعهد، فتكون الإباحة للمعهود، وهو المأموم، قلت: هكذا شرح الباجي ترجمة المصنف وتبعه الزرقاني، وليس بوجيه في نظري القاصر، بل غرض المصنف على ما يخطر في البال، هو جواز المرور عند الضرورة، ويوضح ذلك ما سيأتي من قول يحيى: قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة وبعد ما يحرم، قال ابن عبد البر في شرح هذا القول: هذا مع الترجمة يقتضي أن الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بداً، وغيره لا يرى بذلك بأساً، لحديث ابن عباس وللآثار الدالة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وهو الظاهر إلخ، فعلم بذلك أن غرض المصنف عند ابن عبد البر هو ذاك، وإن مال ابن عبد البر بنفسه إلى غير ذلك، كما أشار إليه بقوله: "وهو الظاهر"، ويؤيده أيضاً ما قال الباجي في شرح هذا القول كما سيأتي في محله، ويؤيده أيضاً تبويب شيخنا العلامة الدهلوي في "المصفى" على حديث الباب بقوله: باب الرخصة في المرور بين يدي الصف إذا أقيمت الصلاة، لكن شراح "الموطأ" كلهم متظافرون على أن غرض المصنف هو التقييد بالمؤتم.

أقبلت إلخ: بصيغة المتكلم جملة "راكباً" نصب على الحال "على أتان" - بفتح الهمزة - فمثناة في آخره نون: الأنثى من الحمير، وقد يقال بكسر الهمزة، قاله العيني، وشذه القاري، قال الكرماني: هي أنثى من الحمير، ولا يقال: أتاة. "وأنا يومئذ قد ناهزت" أي قاربت، قال العيني: يقال: ناهز الصبي البلوغ إذا قاربه وداناه، قال صاحب الأفعال: ناهز الصبي الفطام دنا منه ونهز الشيء أي قرب، وقال شمر: المناهزة: المبادرة، فقيل للأسد: نهز؛ لأنه يبادر ما يفترسه. "الاحتلام" المراد به البلوغ، قال الكرماني: يقال: ناهز الصبي البلوغ إذا قاربه، والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي، مشتق من الحلم - بالضم - هو ما يراه النائم، واختلف العلماء في سن ابن عباس ﷺ عند وفاته ﷺ فقيل: عشر، وقيل: ثلاثة عشر، وقيل: خمسة عشر، قال ابن عبد البر: فيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيراً =

وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

= وأداه كبيراً، وهذا أمر لا خلاف فيه، "ورسول الله ﷺ" حينئذ "يصلي للناس بمنى" حكى الكرماني عن الجوهري مقصوراً: موضع بمكة، وهو مذكر يصرف. قال الزرقاني، بالصرف أجود من عدمه، سميت بذلك؛ لما يمنى أي يراق بها من الدماء الأجود كتابتها بالألف، قال الكرماني: إن قلت: علم للبقعة فيكون غير منصرف، قلت: لما استعمل منصرفا علم أنهم جعلوه علما للمكان، قال النووي: فيه لغتان: الصرف والمنع، ولذا يكتب بالألف والياء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف، قال الحافظ: كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة، قال النووي: يحمل ذلك على أنهما قضيتان، وتعقب بأن الأصل عدم التعدد، لاسيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أنه قوله: بعرفة شاذ، ولمسلم أيضاً من رواية معمر عن الزهري، وذلك في حجة الوداع أو الفتح، هذا الشك من معمر لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع. "فمررت" بيناء المتكلم "بين يدي بعض الصف" مجاز عن القدام؛ لأن الصف لا يد له، وبعض الصف يحتمل أن يكون المراد منه صف من الصفوف أو بعض من الصف الواحد، يعني المراد به إما جزء من الصف أو جزئ منه، قال العيني: ظاهر السياق يدل على أنه لم يكن سترة؛ لأن ابن عباس أورده في معرض الاستدلال، وهو منصوص رواية البخاري؛ إذ فيه إلى غير جدار، ولفظ البزار أصرح منه؛ إذ قال: والنبي ﷺ المكتوبة ليس شيء يستره.

فنزلت إلخ: بصيغة المتكلم "فأرسلت الأتان ترتع" - بفوقيتين مفتوحتين وضم العين - أي تأكل ما تشاء، من رتعت الماشية: ترتع، وقيل: تسرع في المشي، وجاء بكسر العين بوزن تفتعل من الرعي، حذفت الياء من ترتعي تخفيفاً، والأول أوجه؛ لرواية البخاري بلفظ: "فرتعت"، "ودخلت" قال العيني: بالواو عطف على "أرسلت"، ولفظ البخاري في الحج: "أقبلت أسير على أتان، حتى صرت بين يدي الصف، ثم نزلت عنها"، ولمسلم: "فسار الحمار بين بعض الصف في الصف، "فلم ينكر ذلك علي أحد" قال ابن دقيق العيد: استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة؛ لأن ترك الإنكار أكثر فائدة، قال الحافظ: وجهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور، وترك الإنكار يدل عليهما معاً، ويستنبط منه: أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه، وهو انتفاء الموانع من الإنكار، وثبوت العلم بالإطلاع على الفعل.

واختلفوا في محمل الحديث، قال الأبي في "شرح مسلم": قوله: "فلم ينكر ذلك علي أحد" لم يختلف في جواز ذلك لهذا الحديث، واختلفوا في وجه الجواز، فقيل: لأن الإمام سترة لهم، وقيل: لأن سترة الإمام سترة لهم. قلت: اختلفوا في ذلك على أربعة، تقدم الاثنان منها، والأول منهما مختار المالكية، والثاني مختار البخاري؛ إذ بوب به على ذلك الحديث. والقول الثالث: أن منع المرور مختص بالإمام والمنفرد، ويختص منه حكم المؤتم، وهو مختار الباجي، =

٣٦٨ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفُوفِ، وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ. قال يحيى: قَالَ مَالك: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الإِمَامُ، وَلَمْ يَجِدْ الْمَرْءِ مَدْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ.

٣٦٩ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:.........

- وحكى القاضي عياض وابن عبد البر عليه الإجماع. والرابع: ما يظهر من تبويب المصنف في "الموطأ": أن الحكم يستثنى منه الضرورة، وأوضح منه ما بوب عليه شيخنا الدهلوي في "المصفى" بلفظ: الرخصة في المرور بين يدي الصف إذا أقيمت الصلاة، قال العيني في فوائد الحديث الثالث: فيه احتمال بعض المفاسد، المصلحة أرجح منها؛ فإن المرور أمام المصلين مفسدة، والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة، فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير إنكار.

سعد بن أبي وقاص إلخ: أحد العشرة المبشرة "كان يمر بين يدي" أي قدام "بعض الصفوف"، وفي المصرية: بين يدي بعض الصف والحال أن "الصلاة قائمة" قال الباجي: يحتمل أن يريد بذلك: أنهم في نفس الصلاة، ويحتمل أن يريد: حين إقامتها، وعليه يدل قول مالك، أو حمل إقامة الصلاة على إقامتها قبل الإحرام، وجوز ذلك بعد الإحرام، غير أنه قيد ذلك بعدم المدخل إلى المسجد إلا بين الصفوف. وفي "المدونة": وكان سعد بن أبي وقاص يدخل المسجد، فيمشي بين الصفوف والناس في الصلاة، حتى يقف في مصلاه يمشي عرضاً بين يدي الناس.

واسعاً إلخ: أي جائزاً "إذا أقيمت الصلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرء مدخلاً" أي طريقاً "إلى المسجد" والصف "إلا بين الصفوف" قال أبو عمر: هذا مع الترجمة يقتضي أن الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك بداً، وغيره لا يرى بذلك بأساً؛ للآثار الدالة على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، قال الباجي: قيده مالك بعدم المدخل إلى المسجد، وحديث ابن عباس يدل على جوازه مع عدم الحاجة فيحتمل أن مالكاً قصد الاحتياط، فأجاب عمن لم يجد طريقاً، ولم يجب عمن وجده، أو يقال: إن سبب الإباحة هو ما ذكره، إلا أن الحكم قد يكون أوسع من الحاجة إليه، كالفطر في السفر لمن لا تلحقه المشقة، ولفظ "المدونة": قال مالك: لا أكره أن يمر الرجل بين يدي الصفوف، والإمام يصلي بهم؛ لأن الإمام سترة لهم.

مالك أنه بلغه إلخ: وهذا البلاغ أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وابن عباس، وأخرجه ابن عبد البر بسنده عنهما في "الاستذكار"، وأخرج الطحاوي بسنده عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن علياً وعثمان قالا: "لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرؤوا عنها ما استطعتم"، وبطريق آخر عن الحارث عن علي ﷺ قال: "لا يقطع صلاة المسلم الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب، وادرؤوا ما استطعتم، أن علي بن أبي طالب قال موقوفاً: "لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي".

لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي.

٣٧٠ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ** شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي.

لا يقطع الصلاة إلخ: رواه مالك موقوفاً، وأخرج الطحاوي برواية سفيان عن الزهري عن سالم، قيل لابن عمر: إن عبد الله بن عياش يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار، فقال ابن عمر: "لا يقطع صلاة المسلم شيء"، وفي طريق آخر عن عبيد الله بن عمر عن نافع وسالم عن ابن عمر قال: "لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم"، وروي مرفوعا أيضاً برواية ابن عمر وأنس وأبي أمامة عند الدار قطني، وبرواية أبي سعيد عند أبي داود، وجابر عند الطبراني، وفي إسناد كل منها ضعف، قاله الزرقاني، وقد ورد في الروايات ما يخالفها، فروي عن أبي ذر مرفوعاً: إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود، قال عبد الله بن الصامت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الأحمر والأصفر؟ قال: يا ابن أخي! سألت رسول الله ﷺ عما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان، رواه مسلم، وله أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً: تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل، ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو، وابن ماجه عن عبد الله بن مغفل نحوه من غير تقييد بالأسود، ولأبي داود عن ابن عباس مثله، لكن قيد المرأة بالحائض، واختلف العلماء في العمل بهذا الأحاديث، قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا غيرهم، واختلفوا في تأويل أحاديث القطع، فمال الطحاوي وغيره إلى أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة في الصحيحين: "أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله! لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة". وتعقب بأن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ وتعذر الجمع، والتاريخ ههنا لم يتحقق، والجمع لم يتعذر، ووجه النسخ: بأن ابن عمر ﷺ من رواة حديث القطع، وقد حكم بعدم قطع شيء وهو من أمارات النسخ، ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع بنقص الخشوع لا الخروج من الصلاة، ويؤيده أنه ﷺ سئل عن حكمة التقييد بالأسود فقال: إنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم يفسد صلاته، قاله الزرقاني، قال العيني: هذا جيد فيما إذا كانت الأحاديث التي رويت في هذا الباب مستوية الأقدام، أما إذا قلنا: أحاديث الجمهور أقوى وأصح من أحاديث من خالفهم، فالأخذ بالأقوى أولى. والرابع: مسلك أبي داود: إذا تنازع الخبران يعمل بما عمل به الصحابة.

سُتْرَةُ الْمُصَلِّي فِي السَّفَرِ

٣٧١ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ **يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِه** إِذَا صَلَّى.

٣٧٢ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ **يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ** إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

في السفر: قيده بالسفر؛ لأن الحضر لا يحتاج فيه الرجل إلى السترة غالباً؛ لأن الظاهر من حال المصلي أن يصلي في المسجد مع الجماعة، والأوجه عندي في غرض المصنف بيان أن السترة في السفر ليست من المؤكدات، ويظهر هذا الغرض من الروايتين في الباب؛ فإن الأولى تدل على وجود السترة، والثانية على عدمها، فتساوى الأمران، ويوضحه ما في "المدونة"، قال مالك: من كان في سفر فلا بأس أن يصلي إلى غير سترة، أما في الحضر فلا يصلي إلا إلى سترة، قال ابن القاسم: إلا أن يكون في الحضر بموضع يأمن أن لا يمر بين يديه أحد، فعلم بذلك أن السترة في السفر غير مؤكد عند الإمام مالك.

يستتر براحلته إلخ: اتباعاً لفعله ﷺ، وفي الصحيحين من رواية ابن عمر: "أنه ﷺ كان يعرض راحلته، فيصلي إليها"، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": أما الاستتار بالراحلة فلا أعلم فيه خلافاً، قلت: لعله أراد الجواز والكفاية، وإلا فهو مختلف بين الأئمة، بل مخالف للمالكية أيضاً، ولهذا حمله الزرقاني على الضرورة، قلت: إن الصلاة إلى البعير والدابة لا يستحب عند الشافعية والمالكية، ولا بأس به عند الحنابلة والحنفية، قال في "الشرح الكبير" للحنابلة: لا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان، فعله ابن عمر وأنس، وقال الشافعي: لا يستتر بدابة.

يصلي في الصحراء إلخ: قال ابن عبد البر في "الاستذكار": أما الصلاة في الصحراء أو غيرها "إلى غير سترة" فهذا عند أهل العلم محمول على الموضع الذي يأمن فيه المصلي أن يمر أحد بين يديه، فإن كان على غير ذلك، فلا حرج على من فعله؛ لأن الأصل في سترة المصلي استحباب وندب إلى اتباع السنة في ذلك، وحسبك بما مضى بأنه لا يقطع صلاة المصلي شيء مما يمر بين يديه، ففي "الدر المختار": ويغرز ندباً الإمام، وكذا المنفرد، قال ابن عابدين: قوله: "ندبا"؛ لحديث: إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، ولا يدع أحداً يمر، رواه الحاكم وغيره وصرح في "المنية" بكراهة تركها، وهي تنزيهية، والصارف للأمر عن حقيقته ما رواه أبو داود عن الفضل والعباس: "رأينا النبي ﷺ في بادية لنا يصلي في الصحراء، ليس بين يديه سترة"، وما رواه أحمد أن ابن عباس صلى في فضاء ليس بين يديه شيء كما في "الشرنبلالية"، قال العيني: قال أصحابنا: الأصل في السترة أنها مستحبة، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون إذا صلوا في الفضاء أن يكون بين أيديهم ما يسترهم، وقال عطاء: لا بأس بترك السترة، وصلى القاسم وسالم في الصحراء إلى غير سترة، ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة في مصنفه.

مَسْحُ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٣٧٣ - مَالك عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ **إِذَا أَهْوَى** لِيَسْجُدَ، مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا.

٣٧٤ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: **مَسْحُ الْحَصْبَاءِ** مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ، وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

مسح الحصباء إلخ: حكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصباء في الصلاة، وحكى الخطابي عن مالك: أنه لم ير به بأساً، قلت: ولا تعارض بينهما؛ لأن ما قاله الخطابي لا ينافي الكراهة، وقال العيني في "شرح البخاري": لم يبين المصنف أي الإمام البخاري في الترجمة حكمه هل هو مباح أو مكروه أو غير جائز؟ للاختلاف الواقع فيه، وممن رخص به أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة، وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة، وبه قال من التابعين إبراهيم النخعي وأبو صالح، وحكى الخطابي في "المعالم" كراهته عن كثير من العلماء، وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر، ومن التابعين الحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم، وحكى النووي في "شرح مسلم" اتفاق العلماء على كراهته؛ لأنه ينافي التواضع، ويشغل قلب المصلي تسويه مرة وفي أخرى مرتين، وفي أظهر الروايتين: أنه يسويه مرة ولا يزيد عليها، وفي مكروهات "الدر المختار": قلب الحصى للنهي إلا لسجوده التام، فيرخص مرة، وتركها أولى، قال ابن عابدين: قوله: "التام" بأن لا يمكن تمكين جبهته على وجه السنة إلا بذلك، وقيد بالتام؛ لأنه لو كان لا يمكنه وضع قدر الواجب من الجبهة إلا به، تعين ولو أكثر من مرة، قوله: "وتركه أولى"؛ لأنه إذا تردد الحكم بين سنة وبدعة، كان ترك السنة راجحاً على فعل البدعة، مع أنه كان يمكنه التسوية قبل الشروع.

إذا أهوى إلخ: أي انحط وهبط إلى الأرض "ليسجد مسح الحصباء" بالنصب "لموضع جبهته مسحاً خفيفاً" ليزيل شغله عن الصلاة بما يتأذى به، قال في "البدائع" بعد ما ذكر حديث أبي ذر وغيره في ترك المسح إلا مرة: رخص مرة واحدة إذا كانت الحصباء لا يمكنه السجود؛ لحاجته إلى السجود المسنون، وهو وضع الجبهة والأنف، وتركه أولى؛ لما روينا، وهو أقرب إلى الخشوع، وتقدم نحوه عن القاري وغيره، فيحتمل أن ابن عمر كان يمسح الحصباء؛ لما أنه لا يمكنه السجود المفروض بدونه، ولا بعد في أنه يختار إباحته مطلقاً. مسح الحصباء إلخ: أي في الصلاة يعني تسوية الموضع الذي يسجد عليه، والتقييد بالحصى وبالتراب في الروايات خرج مخرج الغالب؛ لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه، "مسحة واحدة" أي إنما يجوز مرة واحدة فقط، "وتركها" أي تلك المسحة والإقبال على الصلاة "خير من حمر النعم" بسكون الميم لا غير، =

مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوف

٣٧٥ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاؤوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ كَبَّرَ.

٣٧٦ - مَالِك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ،

= قاله الزرقاني، وفي "المجمع": بضم حاء وسكون ميم، قال الزرقاني: هي الحمر من الإبل، وهي أحسن ألوانها، وفي "المجمع" أي أقواها وأجلدها، والنعم بفتحتين واحد الأنعام، وهي الأموال الراعية، وأكثر ما يقع على الإبل، قال في "المجمع": الإبل الحمر هي أنفس أموال العرب، فجعلت كناية عن خير الدنيا كله، والمعنى: أن تركه أعظم أجراً مما لو كانت له حمر النعم، فتصدق بها، أو حمل عليها في سبيل الله، وقيل: الثواب الذي يحصل له بتركه أشد سروراً منه بحمر النعم لو كانت ملكاً له دائماً، وقد أخرج أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر مرفوعاً: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يمسح الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه"، قال القاري: أي تنزل عليه وتقبل إليه، فلا يليق لعاقل تلقي شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة، أو لا ينبغي فوت تلك النعمة والرحمة بمزاولة هذه الفعلة والزلة إلا حالة الضرورة.

تسوية الصفوف: قال العيني: هو اعتدال القائمين للصلاة على سمت واحد، ويراد بها أيضاً سد الخلل الذي في الصف، قال ابن عبد البر في "الاستذكار": والآثار فيها متواترة من طرق شتى في أمره ﷺ بتسوية الصفوف وعمل الخلفاء الراشدون بعده، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، وتقدم أن تعديل الصفوف من سنة الصلاة، وليس بشرط في صحتها عند الأئمة الثلاثة، وقال أحمد وأبو ثور: من صلى خلف الصف وحده بطلت صلاته.

يأمر بتسوية الصفوف إلخ: أي يأمر أهل الصفوف بذلك، أو يأمر من وكله بها، قاله الباجي، وقوله: "فإذا جاؤوه فأخبروه" يؤيد الاحتمال الثاني يعني إذا أتى الناس الموكلون بتسوية الصفوف، وأخبروا عمر ﷺ "أن قد استوت" الصفوف "كبر" قال الباجي: مقتضاه أنه وكل من يسوي الصفوف.

مع عثمان بن عفان إلخ: في زمن خلافته كما هو ظاهر السياق، "فقامت الصلاة، وأنا أكلمه" أي أسأل منه "في أن يفرض" بفتح أوله وكسر الراء، قال المجد: الفرض: التوقيت، والعطية الموسومة، والمعنى: أن يوقت ويقدر لي في العطاء من بيت المال شيئاً، "فلم أزل أكلمه" أي عثمان ﷺ في ذلك الأمر، "وهو يسوي" ويعتدل "الحصباء بنعليه" لسجود أو غيره "حتى جاءه رجال قد كان" عثمان ﷺ "وكلهم" بخفة الكاف وشدها أي عينهم "بتسوية الصفوف" وفي "الدر المختار": يصفهم الإمام بأن يأمرهم بذلك، قال الشمني: وينبغي أن يأمرهم بأن يتراصوا، ويسدوا الخلل، ويسووا مناكبهم، "فأخبروه أن الصفوف قد استوت، فقال لي: استو في الصف، ثم كبر" أي عثمان بأثر ذلك؛ لأنه كان التأخير لانتظار تسوية الصفوف، فقد كملت، قال الزرقاني: كبر بكسر الباء أمر، =

فَقَامَتْ الصَّلَاةُ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوِ فِي الصَّفِّ ثُمَّ كَبَّرَ.

وَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

٣٧٧ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ:

= وبفتحها خبر، قلت: وتقدم في الجمعة أن عثمان بعد الخطبة لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر أي بعد ذلك، فهذا يؤيد الخبر، قال صاحب "التلويح": فيه جواز الكلام بعد الإقامة، وإن كان إبراهيم والزهري وتبعها الحنفيون كرهوا ذلك، حتى قال بعض أصحاب أبي حنيفة: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وجب على الإمام التكبير، قال العيني: إنما كره الحنفية الكلام بين الإقامة والإحرام إذا كان لغير ضرورة، وأما إذا كان لأمر من أمور الدين، فلا يكره، وفي "المراقي": من الأدب شروع الإمام إحرامه عند قول المقيم: "قد قامت الصلاة" عندهما، وقال أبو يوسف: يشرع إذا فرغ من الإقامة، فلو أخر حتى يفرغ من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعاً، وقال الطحطاوي في حاشية عليه قوله: "إذا فرغ من الإقامة" أي بدون فصل، وبه قالت الأئمة الثلاثة، وهو أعدل المذاهب.

وضع اليدين إلخ: اختلفت الرواة عن متابعة مسألة اليدين، والمرجح عند المالكية في فروعهم الإرسال، ذكر في "المدونة": قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام، فلا بأس بذلك يعين به نفسه، وفي "مختصر الخليل": عد من مندوبات الصلاة سدل يديه. وقال ابن رشد في "البداية": اختلف العلماء في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، فكره ذلك مالك في الفرض، وأجازه في النفل، ورأى قوم أن هذا من سنن الصلاة، وهم الجمهور، والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صفة صلاته ﷺ، ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى، وثبت أيضاً أن الناس كانوا يؤمرون بذلك، وورد أيضاً من صفة صلاته ﷺ في حديث أبي حميد، فرأى قوم أن الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تنقل فيها هذه الزيادة، وأن الزيادة يجب أن يصار إليها، ورأى قوم أن الأوجب المصير إلى الآثار التي ليست فيها هذه الزيادة؛ لأنها أكثر، ولكون هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة، ولذلك أجازها مالك في النفل، ولم يجزها في الفرض، وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع، وهو الأولى بها، قال العيني: وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين: أنه يرسلهما، وكذلك عند مالك في المشهور يرسلهما.

"إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ مَا شِئْتَ" وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي الصَّلاةِ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَالاسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ.

فاصنع ما شئت: وفي النسخ المصرية من "التنوير" و"الزرقاني": "فافعل ما شئت" قال ابن عبد البر: لفظه أمر، ومعناه الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله، فسواء عليه فعل الصغائر والكبائر، ومنه حديث المغيرة مرفوعاً: من باع الخمر فليستفض الخنازير، وقال أبو دلف:

إذا لم تصن عرضاً ولم تخش خالقاً وتستحي مخلوقا فما شئت فاصنع

وقيل: معناه إذا كان الفعل مما لا يستحى منه شرعاً فافعله، ولا عليك من الناس، قال: وهذا تأويل ضعيف، والأول هو المعروف عند العلماء، وأخرج البخاري وأبو داود وابن ماجه وابن أبي شيبة المعنى من طريق منصور عن ربعي بن حراش عن أبي مسعود البدري: أن رسول الله ﷺ قال: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، قال العيني: وفيه يعني معنى الحديث أوجه، أحدها: إذا لم تستحي من العتب ولم تخش العار، فافعل ما يحدثك به نفسك، حسناً كان أو قبيحاً، ولفظه أمر، ومعناه توبيخ. الثاني: أن يحمل الأمر على بابه، تقول: إذا كنت آمناً في فعلك أن تستحي منه لجريك فيه على الصواب، وليس من الأفعال التي يستحي منها، فاصنع ما شئت. الثالث: معناه الوعيد، أي افعل ما شئت تجازى به، كقوله عزوجل: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ (فصلت:٤٠). الرابع: لا يمنعك الحياء من فعل الخير. الخامس: هو على طريق المبالغة في الذم أي تركك الحياء أعظم مما تفعله، وقال الحافظ: هو أمر بمعنى الخبر، أو هو للتهديد أي اصنع ما شئت؛ فإن الله يجزيك، أو معناه انظر إلى ما تريد أن تفعله، فإن كان مما لا يستحيى منه فافعله، وإن كان مما يستحيى منه فدعه، أو المعنى: إنك إذا لم تستحي من الله من شيء، يجب أن لا تستحيي منه من أمر الدين، فافعله ولا تبال بالخلق، أو المراد الحث على الحياء، والتنويه بفضله أي لما لم يجز صنع جميع ما شئت لم يجز ترك الاستحياء.

يضع اليمنى إلخ: وقوله: "يضع اليمنى على اليسرى" تفسير من الإمام مالك لوضع إحداهما على الأخرى، وليس من الحديث، قاله الزرقاني، قال ابن عبد البر في "التفصي": هو أمر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين إحداهما على الأخرى، وأخرج ابن ماجه من حديث قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: "كان النبي ﷺ يؤمنا، فيأخذ شماله بيمينه"، وأخرج مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر: "أن رسول الله ﷺ رفع يديه" وفيه: "ثم وضع يده اليمنى على اليسرى"، وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن مسعود: "أنه كان يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على اليسرى"، وأخرج الدار قطني من حديث ابن عباس مرفوعاً: إنا معاشر الأنبياء أمرنا بأن نمسك بأيماننا على شمالنا، وفي إسناده طلحة بن عمرو متروك، وأخرج أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحو حديث ابن عباس، وفي إسناده النضر بن إسماعيل، قال ابن معين: ليس بشيء ضعيف، كذا في "العيني". قلت: وأخرج أبو داود عن ابن الزبير يقول: "صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة". =

٣٧٨ - مَالك عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ.

= "وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور"، قال الشيخ في "المسوى": الاستيناء: الانتظار والتربص، وقال المجد: الونى كفتى: التعب والفترة، وامرأة وانية حليمة بطيئة القيام والقعود والمشي.

يؤمرون إلخ: قال الحافظ: هذا حكمه الرفع؛ لأنه محمول على أن الآمر لهم النبي ﷺ. قال السيوطي في "التدريب": قول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو ما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور، قال ابن الصلاح: لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ومن يجب اتباع سنته، وهو رسول الله ﷺ. وقال غيره: لأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة، والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب؛ لكون ما في الكتاب مشهوراً يعرفه الناس، ولا الإجماع؛ لأن المتكلم بهذا من الإجماع، ويستحيل أمره نفسه، ولا القياس؛ إذ لا آمر فيه، فتعين كون المراد أمر الرسول ﷺ. وقيل: ليس بمرفوع؛ لاحتمال أن يكون الآمر غيره كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء، وأجيب ببعد ذلك مع أن الأصل الأول، "أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة" وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي: "ثم وضع ﷺ يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرسغ من الساعد"، وصححه ابن خزيمة وغيره، والرسغ بضم الراء، وسكون السين المهملة، والغين المعجمة: المفصل بين الساعد والكف.

ذكر الحلبي في "شرح المنية" حديث سهل هذا وحديث قبيصة بن هلب المذكور قبل بلفظ: "يأخذ شماله بيمينه"، وحديث وائل بلفظ: "وضع يده اليمنى على اليسرى"، ثم قال: "السنة أن يجمع بين الوضع والقبض" جمعاً بين ما ورد في الأحاديث المذكورة، إذ في بعضها ذكر الأخذ، وفي بعضها ذكر وضع اليد على اليد، وفي البعض: وضع اليد على الذراع، فكيفية الجمع أن يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى، ويحلق الإبهام والخنصر على الرسغ، ويبسط الأصابع الثلاث على الذراع، فيصدق أنه وضع اليد على اليد وعلى الذراع، وأنه أخذ شماله بيمينه، وهذا جمع حسن يجمع الروايات الواردة في الباب. "قال أبو حازم: ولا أعلم إلا أنه" أي سهلاً "ينمي بذلك" بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم، قال الجوهري: يقال: نميت الأمر أو الحديث إلى غيره إذا أسندته ورفعته إليه، كذا في "الفتح الرحماني" عن "العيني"، وقال الزرقاني: قال أهل اللغة: يقال: نميت الحديث رفعته وأسندته، وصرح معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف وابن وهب ثلاثتهم عن مالك عند الدار قطني بلفظ: "يرفع ذلك إلخ" يعني يرفعه إلى النبي ﷺ، وقال محمد رحمه الله: ينبغي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى على رسغه الأيسر تحت السرة؛ لحديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه أنه قال: "من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة"، =

الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ

٣٧٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

= قال العيني: هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم، ويرمي ببصره إلى موضع سجوده أي في حال القيام، كذا فسره الطحاوي، وهو قول أبي حنيفة، قال العيني: وعليه أهل العلم، وهو قول علي وأبي هريرة والنخعي والثوري، وفي "التوضيح": وهو قول سعيد بن جبير وأبي عبيد وابن جرير وداود، وهو قول أبي بكر وعائشة وجمهور العلماء، كذا في "الفتح الرحماني"، وقال ابن قدامة: لما روي عن علي أنه قال: "من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة"، رواه الإمام أحمد وأبو داود، وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ، ولأنه قول من ذكرنا من الصحابة.

القنوت في الصبح: لفظ القنوت يطلق على أكثر من عشرة معان، نظمها بعضهم في البيتين:

دعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله كذلك دوام الطاعة والرابح القنية

ولكن المراد ههنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام، قال ابن رشد في "البداية": اختلفوا في القنوت، فذهب مالك إلى أن القنوت مستحب، وذهب الشافعي إلى أنه سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز القنوت في صلاة الصبح، وأن القنوت إنما موضعه الوتر، وقال قوم: بل يقنت في كل صلاة، وقال قوم: لا قنوت إلا في رمضان، وقال قوم: بل في النصف الآخر منه، وقال قوم: بل في النصف الأول، والسبب في ذلك: اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن النبي ﷺ، وقياس بعض الصلوات في ذلك على بعض، أعني التي قنت فيها على التي لم يقنت فيها.

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": أما القنوت في صلاة الصبح اختلفت الآثار المسندة في ذلك، وكذلك اختلف فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم ﷺ، فروي عنهم القنوت وتركه، وكذلك اختلف عنهم في القنوت قبل الركوع وبعده، قال: وكان الشعبي لا يرى القنوت، وسأله ابن شبرمة عنه، فقال: الصلاة كلها قنوت، وأما الفقهاء الذين دارت عليهم الفتوى في الأمصار، فكان مالك وابن أبي ليلى والحسن بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل وداود يرون القنوت في الفجر، قال الشافعي وأحمد: بعد الركوع، وقال مالك: قبل الركوع، وروي عنه أنه خيّر في ذلك قبل الركوع وبعده، وقال ابن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه والثوري في رواية والليث بن سعد: لا قنوت في الفجر، قال أبو حنيفة ومحمد: إن صلى خلف من يقنت سكت، وهو قول الثوري في رواية، وقال أبو يوسف: يتبع الإمام، قال الباجي: وقال أبو حنيفة والثوري: لا يقنت في شيء من الصلاة، وإليه ذهب يحيى بن يحيى الليثي من أصحابنا.

كان لا يقنت: قال ابن عبد البر: أما ابن عمر فكان لا يقنت لم يختلف عنه في ذلك، وروى ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: قلت لمجاهد: صحبت ابن عمر إلى المدينة، فهل رأيته يقنت؟ قال: لا، قال: ويقنت سالم بن عبد الله، فقلت له: أكان ابن عمر يقنت؟ قال: إنما هو شيء أحدثه الناس.

النَّهْيُ عَنْ الصَّلاةِ وَالإنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ

٣٨٠ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ يَوْمًا فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ به قَبْلَ الصَّلاةِ".

٣٨١ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ.

يريد حاجته: والمراد بالحاجة: ما يحتاج الإنسان إليه من البول والغائط وإن كان لفظ الحاجة واقعاً على كل ما يحتاج إليه، إلا أن عرف اللغة جرى باستعمالها على هذا الوجه، يقال: ذهب فلان لحاجة الإنسان أي أتى الغائط.

كان يؤم إلخ: وفي رواية لابن عبد البر بسنده عن عبد الله بن الأرقم: أنه كان يسافر، فكان يوذن "لأصحابه" ويؤمهم، "فحضرت الصلاة يوماً"، وفي رواية ابن عبد البر المذكورة: "فثوب بالصلاة يوماً، فقال: ليؤمكم أحدكم"، ولفظ أبي داود: "فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح، ثم قال: "ليتقدم أحدكم"، "فذهب لحاجته" من الغائط، ولفظ أبي داود: "وذهب إلى الخلاء"، "ثم رجع" بعد الفراغ، "فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم" الخطاب وإن كان خاصاً، لكن الحكم عام كما هو ظاهر. "الغائط" بالنصب، "فليبدأ به قبل الصلاة" ليفرغ نفسه ثم يرجع، فيصلي؛ لئلا يتشوش خشوعه ويختل حضوره. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن، واختلفوا فيمن صلى حاقناً إلا أنه أكمل صلاته، فقال مالك: فيما رواه ابن القاسم أحب أن يعيد في الوقت وبعده، وقال أبو حنيفة والشافعي وعبد الله بن الحسن: لا إعادة عليه إن لم يترك شيئاً من فرائضها، قال: وأجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً: أن صلاته مجزئة عنه، فكذلك إن صلى حاقناً فأكمل صلاته.

وهو ضام إلخ: بشد الميم، قال المجد: الضم قبض شيء إلى شيء أي مزدحم وجامع، "بين وركيه" لشدة الحقن أو الريح، والورك بالفتح والكسر ككتف: ما فوق الفخذ، مؤنثة، نهي عن الصلاة في حال الحقن الذي يبلغ بالمصلي أن يضم وركيه من شدة حقنه، قال القاري: هذا إذا كان في الوقت سعة، فلو تضيق الوقت اشتغل بالصلاة على حاله حرمة للوقت، قلت: ويؤيده ما روي عن جابر مرفوعاً: لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره. رواه أبو داود.

انْتِظَارُ الصَّلاةِ وَالْمَشْيُ إِلَيْهَا

٣٨٢ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمَلائِـكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ:

أن الملائكة إلخ: الحفظة أو السيارة أو أعم منهما كل محتمل، قاله الحافظ، وقال العيني: الملائكة جمع محلى باللام، فيفيد الاستغراق، "تصلي على أحدكم" أي تستغفر له؛ إذ الصلاة من الملائكة استغفار، قال ابن رسلان: ويبعده أن الملائكة حملة العرش يستغفرون للذين آمنوا، فلا يبقى لمنتظر الصلاة خصوصية، فالصواب ما قاله ابن عبد البر: إنه قد بان من سياق الحديث معنى الصلاة، وذلك قوله: اللهم اغفرله، اللهم ارحمه، فمعنى "تصلي على أحدكم" يريد يدعو له، ويترحم عليه، قلت: والأوجه عندي في الجواب: أن الاستغفار إذا صادف محلاً مغفوراً يكون رفعاً للدرجات، فلا إشكال في أن حملة العرش تستغفر للمؤمنين جملة، ونوعاً من الملائكة لمنتظري الصلاة خاصة، فاجتمع لهم النوعان معاً. "ما دام في مصلاه" بضم الميم اسم المكان والبقعة التي صلى فيها. "الذي يصلي فيه" وفي النسخ المصرية: "صلى فيه" زاد في رواية للبخاري: "ينتظر الصلاة"، وذكر المصلي خرج مخرج العادة، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نيّة انتظار الصلاة كان كذلك، قاله الحافظ، قلت: وكذلك مسجد البيت، فيشمل المرأة أيضاً كما سيأتي في الحديث الآتي، وما قال الحافظ: من أن التحول إلى البقعة الأخرى مثل الاستمرار في محله يخالفه ظاهر حديث أبي هريرة ﷺ الموقوف الآتي، قال الباجي: يحتمل ذلك وجهين، أحدهما: تدعو له ما دام في مصلاه قبل أن يصلي فيه منتظراً للصلاة حتى يصلي فيه، إلا أن يحدث قبل صلاته، فيجب عليه القيام للوضوء، فلا يصلي عليه حينئذ لجلوسه. والثاني: أن الملائكة تصلي عليه ما دام في مكانه الذي صلى فيه جالساً بعد صلاته فيه، إلا أن جلوسه فيه يكون إما للذكر بعد الصلاة، وإما لانتظار صلاة أخرى، فهذا يعود إلى الوجه الأول.

قلت: وفي حديث معاذ الطويل من الكفارات: الجلوس في المساجد بعد الصلاة مطلق لا يقيد بالذكر والانتظار، وقال ﷺ: إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (التوبة:١٨) رواه الترمذي من حديث الخدري، وأنت خبير بأن الجلوس بدون الذكر أو الانتظار لا يخلو من تعمير المسجد، وفي "الاستذكار": مصلاه المسجد، وهذا هو الأغلب في معنى انتظار الصلاة، ولو قعدت امرأة في مصلى بيتها تنتظر وقت صلاة أخرى، لم يبعد أن تدخل في معنى الحديث ما لم يحدث، فيبطل الحدث ذلك الفضل، ولو استمر جالساً فإن الملائكة تتأذى منه، وسيأتي تفسير الحدث في قول يحيى، وفيه: أن الحدث في المسجد أشد من النخامة؛ لأن لها كفارة، وهي الدفن دون الحدث، فعومل بالحرمان، "اللهم اغفر له" بتقدير "قائلين" أو "تقول"، وهذا بيان لقوله "تصلي"، والمعنى: يا الله اغفر له، "اللهم ارحمه" والفرق بين المغفرة والرحمة: أن المغفرة ستر الذنوب، والرحمة إفاضة الإحسان إليه، قاله العيني.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ". قال يحيى: قَالَ مَالك: **لا أَرَى قَوْلَهُ:** "مَا لَمْ يُحْدِثْ" إلا الإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

٢٨٣ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "**لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ** فِي صَلاةٍ (أي في ثواب) مَا كَانَتْ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إلا الصَّلاةُ".

لا أرى إلخ: المراد من قوله: "ما لم يحدث" "الإحداث الذي ينقض الوضوء"؛ لأن القاعد على غير الوضوء لا يكون منتظرا للصلاة، ويكون الإحداث في هذه الحالة إيذاء للملائكة أيضاً، وقيل: معناه ههنا الكلام القبيح، قال ابن عبد البر: هذا ضعيف، وقول مالك أولى؛ لأن من تكلم بما لا يصلح لا يخرجه ذلك من أن يكون منتظراً للصلاة، قاله ابن رسلان، قلت: وقد ورد هذا التفسير من أبي هريرة بنفسه أيضاً، فقد أخرج أبو داود من طريق أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً: لا يزال العبد في صلاة الحديث، وفي آخره: "فقيل: وما يحدث؟ قال: يفسو، ويضرط. وقال الحافظ: المراد بالحدث حدث الفرج، لكن يؤخذ منه أن اجتناب حدث اللسان واليد من باب أولى؛ لأن الأذى منهما يكون أشد. وفي "الدر المختار": فيما يكره في المسجد، وأكل نحو ثوم، ويمنع منه، وكذا كل موذ ولو بلسانه، قال ابن عابدين: للحديث الصحيح في النهي عن قربان آكل الثوم والبصل المسجد، قال العيني: علة النهي أذى الملائكة وأذى المسلمين، ولا يختص بمسجده ﷺ. بل الكل سواء؛ لرواية: "مساجدنا" بالجمع، خلافاً لمن شذ، وألحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه، وبه أفتى ابن عمر ﷺ، وهو أصل في نفي كل ما يتأذى به.

لا يزال أحدكم إلخ: قلت: عمومه يشمل المرأة أيضاً إذا قعدت مصلى بيتها تنتظر دخول وقت صلاة أخرى، "في صلاة" أي في حكم الصلاة من كثرة الأجر والامتناع من اللغو وإن جاز له، إلا أن الأفضل التجنب عنه. قال ابن رسلان: فإن قلت: لم عدل عن التعريف، ولم يقل: لا يزال أحدكم في الصلاة؟ أجاب عنه الكرماني: ليعلم أن المراد نوع صلاته التي ينتظرها، والتنكير للتنويع، "ما كانت" أي ما دامت كما في رواية، ولفظ "ما" للمدة أي مدة دوام حبس المسجد إياه "الصلاة تحبسه" سواء انتظر وقتها أو إقامتها في الجماعة، قاله الباجي، قلت: ولأجل هذا المعنى يقال: انتظار الصلاة رباط؛ لأن المرابط يحبس نفسه عن المكاسب والتصرف إرصاداً للعدوّ، وهذا مثله مرصد لوقت الصلاة، وسيأتي في الحديث قريباً: "لا يمنعه" أي المصلي من "أن ينقلب" ويرجع "إلى أهله" أي لا يمنعه عن الخروج من المسجد "إلا الصلاة" لا غيرها، يعني يكون مخلصاً في نيته لا يكون حابسه أمر آخر غير الصلاة، وهذا يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب، وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر، قاله الزرقاني.

٣٨٤ - مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُرِيدُ غَيْرَهُ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ رَجَعَ غَانِمًا.

٣٨٥ - مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ

من غدا: أي ذهب وقت الغدوة، وهو أول النهار ما بين طلوع الفجر إلى الزوال، قال ابن سيده: الغدوة: البكرة علم للوقت، وفي "الصحاح": الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، "أو راح" أي ذهب بعد الزوال، وفي "المحكم": الرواح: العشي، وقيل: من لدن زوال الشمس إلى الليل، قاله العيني، "إلى المسجد لا يريد غيره" يعني يقصد المسجد لا أن يقصد غيره فيمر بالمسجد أيضاً، قال القاري: إن جلس فيه لعبادة كاعتكاف أو انتظار صلاة أو ذكر، كان مستحباً، وإلا فمباحاً، وقيل: يكره؛ لخبر: إنما بنيت المساجد لذكر الله، "ليتعلم خيراً" من غيره، والخير يتناول جميع أنواعه من الصلاة والعلم وغيرهما، ففيه إرشادة إلى تكثير النيات الصالحة عند دخول المساجد، "أو ليعلمه" بشد اللام أي ليعلم الخير أحداً.

قال القاري: فيه دلالة ظاهرة على جواز التدريس في المسجد، خلافاً لما روي عن الإمام مالك، ولعله منع رفع الصوت المشوش، وقال أيضاً: فإن المساجد لم تبن لهذا أي لنشدان الضالة ونحوه، بل لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ، حتى كره مالك البحث العلمي، وجوزه أبو حنيفة وغيره؛ لأنه مما يحتاج إليه الناس؛ لأن المسجد مجمعهم، "ثم رجع إلى بيته" وذكر الرجوع إلى البيت ليس باحتراز، بل خرج مخرج العادة، "كان كالمجاهد في سبيل الله" من حيث إن كلا منهما يريد إعلاء كلمة الله العليا، أو لأن كلا منهما يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية، أو لأن كلاً منهما عبادة نفعها متعد إلى المسلمين، قاله القاري، "رجع غانماً" قال ابن عبد البر: ومعلوم أن هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد، وقد ورد مرفوعاً نصاً.

سمع أبا هريرة إلخ: كذا في "الموطأ" موقوفاً، ورواه عن مالك مرفوعاً ابن وهب عند ابن الجارود وعثمان بن عمرو والوليد بن مسلم عند النسائي، وأخرجه ابن عبد البر بطريق إسماعيل بن جعفر عن مالك عن نعيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقد صرح نعيم بسماعه أبا هريرة في "الموطأ"، فكأنه سمع منه الموقوف، ومن أبي سلمة عنه المرفوع، قاله الزرقاني، "إذا صلى أحدكم" فرضاً أو نفلاً؛ لأن حذف المفعول يفيد العموم، "ثم جلس في مصلاه" كما تقدم، "لم تزل الملائكة تصلي عليه" قائلين: "اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلاه" أي من ذلك البقعة التي صلى فيها، "فجلس في" محل آخر من "المسجد"، والحال أنه "ينتظر الصلاة لم يزل في" حكم "صلاة" كما تقدم "حتى يصلي" ويفرغ منها يعني انتظاره للصلاة، وأن كان في غير مجلس صلاته الأولى بمنزلة الصلاة، وأن جلوسه في مصلاه بعد صلاته مما يقتضي صلاة الملائكة عليه، فلعله إن جلس في مصلاه ينتظر الصلاة يجتمع له الأمران، قاله الباجي.

ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاهُ لَمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْه، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ".

٣٨٦ - مَالِكٌ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟

ألا إلخ: بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه يفيد تحقيق ما بعده لتركبها من الهمزة، و"لا" النافية وهمزة الاستفهام إذا دخلت على النفي يفيد التحقيق، وقال القاري: الهمزة للاستفهام، و"لا" النافية، وليس "ألا" للتنبيه بدليل قولهم: بلى، فقول ابن حجر: إنه حرف استفتاح غفلة منه، "أخبركم" بضم الهمزة "بما يمحو الله به الخطايا" كناية عن غفرانها، ويحتمل أن يكون على الحقيقة، فيكون المحو من كتاب الحفظة دليلاً على عفوه تعالى، وقال ابن العربي: هذا الحديث دليل على محو الخطايا بالحسنات من الصحف بأيدي الملائكة التي يكون فيها المحو أو الإثبات، لا من أم الكتاب التي هي عند الله تعالى قد ثبتت على ما هي عليه، فلا يزاد فيها، ولا ينتقص منها أبداً، "ويرفع به الدرجات" أي المنازل في الجنة، ويحتمل رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل، وفي الآخرة بالثواب الجزيل، زاد في رواية مسلم: "بلى يا رسول الله"، وفائدة السؤال والجواب أن يكون الكلام أوقع في النفس، قاله القاري، فبين رسول الله ﷺ ذلك الأعمال التي يحصل بها للمكلف ما ذكر من الفضيلة، فقال: "إسباغ الوضوء" بضم الواو، وقيل: بالفتح أي إكماله وإتمامه باستيعاب أعضائه بالماء، وتطويل الغرة والتحجيل، وتكرار الغسل ثلاثاً، وفي هامش "الترمذي": الإسباغ على ثلاثة أنواع: فرض، وهو استيعاب المحل مرة، وسنة، وهو الغسل ثلاثاً، ومستحب، وهو الإطالة مع التثليث كذا سمعته من أستاذنا المرحوم مولانا محمد إسحاق، وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر ﷺ الإسباغ: الإنقاء، وقد روى ابن المنذر عنه ﷺ أنه كان يغسل رجليه في الوضوء سبعاً، قلت: وذلك لأجل الإنقاء؛ فإنها محل القذر، "عند المكاره" جمع مكرهة - بفتح الميم - بمعنى الكره والمشقة، قال أبو عمر: هي شدة البرد، وكل حال يكره المرء فيها نفسه على الوضوء، قال الباجي: والمكاره على أنواعهن من شدة برد، وألم جسم، وقلة ماء، وحاجة إلى النوم، وعجلة إلى أمر وغير ذلك، قال الأبي: وهي تكون لشدة البرد، وألم الجسم، وفوت المحبوب، وتكلف طلب الماء، وابتياعه بثمن وغير ذلك، وتسخين الماء لدفع برده؛ ليقوي على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور.

"وكثرة الخطأ" بالضم جمع خطوة بالفتح المرة وبالضم: ما بين القدمين "إلى المساجد" وهو يكون ببعد الدار من المسجد، وهو مختار اليعمري على الظاهر؛ إذ قال فيه: إن بعد الدار عن المسجد أفضل، أو بكثرة المشي وتوالي الحضور إليها، وهو الأوجه، فلا يخالف إذاً حديث: شؤم الدار بعده عن المسجد، نعم الجمع بينه وبين حديث بني سلمة: =

إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، **وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ** بَعْدَ الصَّلاةِ، **فَذَلِكُمْ** الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ.

أي إكمال

٣٨٧ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُقَالُ: لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ **بَعْدَ النِّدَاءِ** إلا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْه، إلا مُنَافِقٌ.

= لما أرادوا أن يتحولوا قريباً من المسجد، فقال لهم النبي ﷺ: يا بني سلمة! دياركم تكتب آثاركم إلخ أن الشآمة من حيث إنه ربما يؤدي إلى فوات الوقت أو الجماعة، والفضل من حيث كثرة الخطا فالحيثية مختلفة، وصرح ابن العماد بأن الدار البعيدة أفضل، قاله القاري.

وانتظار الصلاة إلخ: بأن يصلي في جماعة ثم يجلس في المسجد ينتظر الصلاة الأخرى، قال الباجي: وهذا يختص بالصلاتين يصلي الظهر فينتظر العصر، ويصلي المغرب فينتظر العشاء، أما انتظار الصبح بعد العشاء، فلم يكن من عمل الناس، ولأنه وقت يتكرر فيه الحدث، وكذلك انتظار الظهر بعد الصبح، وأما انتظار المغرب بعد العصر فلا أذكر الآن فيه نصاً، وحكمه عندي حكم انتظار الظهر بعد الصبح، والذي يتقرر في نفسي أني رأيت فيه رواية عن مالك، ولا أذكر موضعها الآن، قلت: والأوجه عندي إلحاقها بانتظار العشاء بعد المغرب؛ لأنه وقت لا يتكرر فيه الحدث، وهو مختار ابن العربي كما سيأتي في كلامه. **فذلكم إلخ**: المذكور من الثلاثة عند الطيبي وابن عرفة والقاضي، كما حكى عنه القاري، أو الإشارة لانتظار الصلاة، كما عليه ابن عبد البر، وقال الأبي: إنه الأظهر، "الرباط" المرغب فيه، أو أفضل أنواعه، أو الرباط المتمكن المتيسر، "فذلكم الرباط" أطلق عليه الرباط؛ لأنه ربط نفسه على هذا العمل، وحبسها عليه، يقال: رابطت أي لازمت الثغر، "فذلكم الرباط" كرره ثلاثاً؛ تأكيداً وتعظيما لشأنه، وقال مسلم في صحيحه: ليس في حديث شعبة ذكر الرباط، وفي حديث مالك: ثنتين: "فذلكم الرباط فذلكم الرباط"، وفي "المشكاة": وفي رواية الترمذي ثلاثاً.

بعد النداء: أي الأذان؛ لأنه دعاه إلى صلاة الجماعة، فمن خرج فقصد خلافهم، وتفريق جماعتهم، وهذا ممنوع باتفاق، قاله الزرقاني، "إلا أحد يريد الرجوع إليه" أي إلى المسجد، ويخرج لضرورة قد حدثت له كالحدث وغيره، "إلا منافق" يعني أن ذلك من أفعال المنافقين، قال ابن عبد البر: هذا لا يقال مثله بالرأي، ولا يكون مثله إلا توقيفاً، وقد أخرج الطبراني هذا المعنى مرفوعاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق، وقريب منه ما في "مسلم" و"أبي داود" و"أحمد" عن أبي الشعثاء قال: "كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ"، زاد في رواية أحمد، ثم قال أبو هريرة: =

النَّهيُ عن الجُلُوْسِ لمنْ دَخَلَ الْمَسَجِدَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ

٣٨٨ - مَالك عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ **الْمَسْجِدَ**، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ".

قيد للأفضلية

= "أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي" قاله الزرقاني، وفي "الهداية": ومن دخل مسجداً قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلي؛ لقوله ﷺ: لا يخرج من المسجد بعد النداء، الحديث، إلا إذا كان ينتظم به أمر جماعة؛ لأنه ترك صورة تكميل معنى، وإن كان قد صلى وكانت الظهر والعشاء فلا بأس بأن يخرج؛ لأنه أجاب داعي الله مرة إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة؛ لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عياناً، وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج وإن أخذ المؤذن في الإقامة؛ لكراهية النفل بعدها.

النهي عن الجلوس إلخ: اختلفت النسخ في ذكر هذه الترجمة، فلا توجد في النسخ المصرية ولا الشروح من "التنوير" وغيره، وتوجد في النسخ الهندية، والأولى وجودها، وسيأتي الكلام على الفقه في الحديث.

المسجد إلخ: بالنصب، وهو متوضئ، ولا يكون هناك مانع كما سيجيء، قال ابن رسلان: يدخل في عمومه المجتاز، ونازع في ذلك ابن دقيق العيد؛ لقوله: "لا يجلس"؛ فإنه علق النهي عن الجلوس بالصلاة، فإذا لم يكن جلوس انتهى النهي، وقيل: فيه نظر؛ لأن الجلوس بخصوصه ليس هو المقصود بالتعليق عليه، بل المقصود هو الحصول في بقعة كما نبه عليه إمام الحرمين، والنهي عن الجلوس إنما ذكر للتنبيه على أنه لا يشتغل بشيء غير صلاة ركعتين. قال الرمادي: ويدل على ذلك أنه لو دخل ونام، أو استمر قائماً، فإنه يكره له ذلك حتى يصلي، وحديث أبي داود مصرح بذلك؛ فإنه أخرجه بلفظ: إذا جاء أحدكم المسجد، فليصل ركعتين. "فليركع" أي فليصل، أطلق الجزء وأراد الكل، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر للندب، وقال الظاهرية بالوجوب، قال ابن رشد: الجمهور على أنها مندوب إليها من غير إيجاب، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبها، قال الحافظ: والذي صرح به ابن حزم عدمه، قال ابن عابدين تحت قول الماتن: ويسن تحية المسجد، كتب الشارح في "هامش الخزائن": أن هذا رد على صاحب "الخلاصة" حيث ذكر أنها مستحبة.

قال الحافظ: وذهب الجمهور إلى أنها سنة، وقال النووي: إنه إجماع المسلمين، قال ابن رشد: وسبب الخلاف في ذلك هل الأمر محمول على الندب أو الوجوب، فإن الحديث متفق على صحته، فمن تمسك في ذلك بما اتفق عليه الجمهور من أن الأصل حمل الأوامر المطلقة على الوجوب حتى يدل الدليل على الندب، ولم ينقدح عنده دليل ينقل الحكم من الوجوب إلى الندب، قال: الركعتان واجبتان، ومن انقدح عنده دليل على حمل الأوامر ههنا =

٣٨٩ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

= على الندب، أو كان الأصل عنده في الأوامر أن تحمل على الندب حتى يدل الدليل على الوجوب، كما قال به قوم، قال: الركعتان غير واجبتين، لكن الجمهور إنما ذهبوا إلى حمل الأوامر ههنا على الندب؛ لمكان التعارض بينه وبين الأحاديث التي تقتضي بظاهرها أو بنصها أن لا صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمس. "ركعتين" هذا العدد لا مفهوم لأكثره بالاتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين، قاله الحافظ، وتبعه الزرقاني، وقال ابن رسلان: مقتضاه أن التحية لا تحصل بأقل من ركعتين على الصحيح، وفي وجه تحصل بركعة؛ لحصول الإكرام، قلت: لا صلاة أقل من ركعتين عندنا الحنفية والمالكية خلافاً للشافعية والحنابلة، كما تقدم في صلاة الليل، فلا اعتبار بأقل من ركعتين عندنا، وهو ظاهر، وأما عند الشافعية فمع صحة التطوع بركعة واحدة عندهم لا يكفي لتحية المسجد أقل من ركعتين، كما تقدم من كلام الحافظ، "قبل أن يجلس" ذكر في "روضة المحتاجين" أنه خرج مخرج الغالب من فعل الصلاة من قيام، فلو جلس ليأتي بها، وأتى بها فوراً من قعود جاز، وكذا لو أحرم بها قائماً، ثم أراد القعود لإتمامها.

وقال ابن رسلان: المراد بالركعتين الإحرام بهما، حتى لو صلاهما قاعداً كفى، سواء أحرم قائماً ثم جلس، أو أحرم جالساً واتصل إحرامه بأول جلوسه؛ لأن النهي عن جلوس في غير صلاة، ثم إن جلس قبل أن يركع قالوا: لا تدارك له، وفيه نظر؛ لما رواه ابن حبان عن أبي ذر: أنه دخل المسجد، فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما، ترجم عليه ابن حبان في صحيحه تحية المسجد لا تفوت بالجلوس، ومثله في قصة سليك الغطفاني، وقيل: يحتمل أن وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، وقال ابن عابدين: لا تسقط بالجلوس عندنا؛ فإنهم قالوا في الحاكم إذا دخل المسجد للحكم: إن شاء صلى التحية عند دخوله أو عند خروجه؛ لحصول المقصود كما في "الغاية"، وأما حديث الصحيحين: لا يجلس حتى يصلي ركعتين فهو بيان للأولى؛ لحديث ابن حبان في صحيحه: فقم فاركعهما، وتمامه في "الحلية"، قال القاري: فما يفعله بعض العوام من الجلوس أولاً، ثم القيام للصلاة ثانياً باطل لا أصل له.

ألم أر إلخ: بزيادة الاستفهام في أوله "صاحبك" أو مولاك عمر بن عبيد الله أنه "إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع" ركعتين تحية المسجد، "قال أبو النضر: يعني" أي أبو سلمة "بذلك" أي بلفظ صاحبك "عمر بن عبيد الله" أنه "يعيب ذلك" إشارة إلى ما سيأتي من قوله: "أن يجلس". "عليه" أي على مولاي، وفسره بقوله: "أن يجلس =

وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْه الْوَجْهُ فِي السُّجُودِ

٣٩٠ - مَالك عَنْ نَافعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ **وَضَعَ كَفَّيْهِ** عَلَى الَّذي يَضَعُ عَلَيْه وجْهُهُ. قَالَ نَافعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ.

= إذا دخل المسجد قبل أن يركع" ركعتين، والغرض أن أبا سلمة أنكر على عمر بن عبيد الله تركه تحية المسجد، والاستمرار عليه، "قال مالك: وذلك" أي الركوع عند دخول المسجد "حسن" أي مستحب عندنا "وليس بواجب" وعلى ذلك فقهاء الأمصار كما تقدم، وهذا إشارة إلى توجيه ترك عمر بن عبيد الله إياه، والأوجه أن ذكر أثر عمر بن عبيد الله لبيان أن الأمر الوارد في الحديث ليس للوجوب، ثم نبه على ذلك بهذا القول.

وضع اليدين إلخ: والظاهر أن المراد بالترجمة: هو أن يضع يديه على الموضع الذي يضع عليه الوجه لتكونا قريباً من الوجه، وإلى هذا المعنى أشار محمد في موطئه إذ قال بعد ذكر الأثرين: قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي للرجل إذا وضع جبهته ساجداً أن يضع كفيه بحذاء أذنيه، وفي "التعليق الممجد": هكذا روي عن النبي ﷺ: "أنه وضع وجهه بين كفيه" من حديث وائل، أخرجه مسلم وأبو داود وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة والطحاوي، ومن حديث البراء أخرجه الترمذي، وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي من حديث أبي حميد الساعدي: "أنه ﷺ وضع اليدين حذو المنكبين"، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه، أو المراد أنه بيان لكشف اليدين في السجود، وإليه أشار شيخنا الدهلوي في "المصفى"؛ إذ بوب على هذين الأثرين باب يضع كفيه على ما يضع عليه الوجه في السجود، ويخرجهما من الكمين.

وضع كفيه إلخ: "على" الموضع "الذي يضع عليه وجهه" وفي النسخ المصرية: "جبهته"، والمودى واحد، قال الزرقاني: لأنه السنة، ولأن اليدين مما يرفع ويوضع في السجود كالوجه، بخلاف سائر الأعضاء، قال ابن عبد البر: وهذا مستحب عند العلماء، "قال نافع: ولقد رأيته" أي ابن عمر "في يوم شديد البرد وإنه ليخرج" بضم الياء "كفيه من تحت برنس له"، والبرنس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أوجبة أو غيره، قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام من البرس بكسر الباء: القطن، كذا في "المجمع"، "حتى يضعهما" أي اليدين "على الحصباء" أي موضع السجود، وقال الزرقاني: تحصيلاً للأفضل، وكان سالم وقتادة وغيرهما يباشرون بأكفهم الأرض، وأمر بذلك عمر، وكان جماعة من التابعين يسجدون وأيديهم في ثيابهم، قال الإمام محمد في موطئه بعد ذكر هذا الأثر: أما من أصابه برد يؤذي، وجعل يديه على الأرض من تحت كساء أو ثوب، فلا بأس بذلك.

٣٩١ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ، فَلْيَضَعْ **كَفَّيْهِ** عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا؛ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

الالْتِفَاتُ وَالتَّصْفِيقُ فِي الصَّلاة عِنْدَ الْحَاجَة

٣٩٢ - مَالك عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **ذَهَبَ** إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، ....

فليضع كفيه إلخ: أيضاً "على" الموضع "الذي يضع عليه جبهته"؛ لأنه مرغب فيه كما تقدم، "ثم إذا رفع" رأسه من السجدة "فليرفعهما" أي اليدين أيضاً؛ "فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه" هذا تعليل للأمر بوضع اليدين على الأرض على ما قاله الزرقاني، والأوجه عندي: أنه تعليل لكلا الأمرين، وإشارة إلى أن سجدة الوجه كما لا بد لها من رفع الرأس، كذلك سجدة اليدين لا بد لها عن رفعهما.

الالتفات والتصفيق إلخ: قال المجد: التصفيق الضرب بباطن الراحة على الأخرى. وفي "المجمع": هو ضرب أحد اليدين على الأخرى، كذا في "البذل"، ثم هو والتصفيح بمعنى واحد، جزم به الخطابي وأبو علي القالي والجوهري وغيرهم، وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك، وتعقب بما حكاه عياض في "الإكمال": أنه بالحاء ضرب ظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالقاف ضرب باطنها على باطن الأخرى، وقيل: بالحاء الضرب بأصبعين للإنذار والتنبيه، وبالقاف لجميعها للهو ولعب، قاله الزرقاني، قال في "الاستذكار": الالتفات مكروه عند جميع العلماء إذا رمي ببصره، وصغر عينيه يميناً وشمالاً، قلت: وهذا إذا لم يحتج إليه، قال الزرقاني: وهو مكروه بإجماع، والجمهور على أنها للتنزيه، وقال أهل الظاهر: يحرم إلا لضرورة، وقال الشيخ في "البذل": الالتفات في الصلاة على ثلاثة أوجه، أولها: بطرف العين فلا بأس به. والثاني: بطرف الوجه، فهو مكروه. والثالث: بحيث تحول صدره عن القبلة، فصلاته باطلة بالاتفاق.

ذهب إلخ: في أناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر، قاله القسطلاني، "إلى بني عمرو بن عوف" بفتح العين فيهما ابن مالك بن الأوس، أحد قبيلتي الأنصار، وهما الأوس والخزرج، وبنو عمرو بطن كبير من الأوس، فيه عدة قبائل، كانت منازلهم بقباء، بسطهم الحافظ في "الفتح"، "ليصلح" بضم الياء بينهم؛ لأن رجلين منهم تشاجرا كما في رواية المسعودي، وللنسائي بطريق سفيان عن أبي حازم: "وقع بين حيين من الأنصار كلام"، وللبخاري عن رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم عن سهل بن سعد: أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة"، وفي رواية له: "فخرج في أناس من أصحابه"، وسمي الطبراني منهم أبياً وسهل بن بيضاء.

وَحَانَتْ الصَّلاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ، فَأُقِيمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فصلى أي العصر **أَبو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ، حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ،** ....

وحانت الصلاة إلخ: وللطبراني: أن الخبر جاء بذلك، وقد أذن بلال الظهر، وللبخاري بطريق حماد بن زيد عن أبي حازم: "أنه ذهب إليهم بعد أن صلى الظهر"، فالمراد بالصلاة في حديث الباب العصر، ويؤيده ما سيأتي، "فجاء المؤذن" وهو بلال كما سيأتي "إلى أبي بكر الصديق" ولأحمد وأبي داود وابن حبان بطريق حماد قال ﷺ لبلال: إن حضرت العصر، ولم آتك، فمر أبا بكر، فليصل بالناس، الحديث، وفيه: أن المؤذن يأتي الإمام ليعلمه بحضور الجماعة، "فقال" بلال لأبي بكر ﷺ: "أتصلي" بهمزة الاستفهام "للناس" استفهمه؛ لأن في الوقت سعة، فهل يبادر إلى الصلاة أو ينتظر النبي ﷺ. وفيه عرض على الأفضل في غيبة الإمام أن ينوب عنه، "فأقيم" بالنصب على جواب الاستفهام، ويجوز الرفع على أنه خبر لمحذوف أي فأنا أقيم، "فقال" أبو بكر ﷺ: "نعم" ظناً منه أنه ﷺ يصلي في بني عوف وعلما؛ لأنه ﷺ قد أمره أن يصلي، قال النووي: فيه أن الإمام إذا تأخر عن الصلاة تقدم غيره إذا لم يخف فتنة وإنكاراً من الإمام، "فصلى أبو بكر" أي شرع الصلاة، ولفظ أحمد في مسنده: "ثم أقام، فأمر أبا بكر، فتقدم، فلما تقدم جاء رسول الله ﷺ"، وللبخاري برواية عبد العزيز: "وتقدم أبو بكر، فكبر"، وللطبراني: "فاستفتح أبو بكر الصلاة"؛ لظاهر هذه الألفاظ أن الصديق كان في الركعة الأولى، قال الحافظ: وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع أبو بكر ﷺ ههنا أن يستمر إماماً، واستمر في مرض موته ﷺ حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح، فكأنه لما أن مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار، ولما لم يمض منها إلا اليسير لم يستمر، وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي ﷺ خلفه الركعة الثانية من الصبح، فاستمر في صلاته لهذا المعنى، قاله الزرقاني.

فجاء إلخ: أي رجع "رسول الله ﷺ" من القباء، "والناس" جملة حالية أي دخلوا "في الصلاة" مع الصديق ﷺ، "فتخلص" قال الكرماني: أي صار خالصاً من الاشتغال، قال العيني: ليس هذا المراد ههنا، بل معناه فتخلص من شق الصفوف، "حتى وقف في الصف" الأول، وفي رواية للبخاري: "فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً، حتى قام في الصف الأول"، ولمسلم: "فخرق الصفوف، حتى قام عند الصف المقدم"، "فصفق الناس" وفي رواية للبخاري: "فأخذ الناس في التصفيح"، وهما بمعنى، قال سهل: أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق، وبه جزم الخطابي وأبو علي القالي والجوهري وغيرهم، وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك كما تقدم مبسوطاً، وأغرب الداودي، فزعم أن الصحابة ضربوا بأكفهم على أفخاذهم، وكان أبو بكر لكمال خشوعه واستغراقه في المناجاة بربه "لا يلتفت في صلاته"، وذلك لما تقدم أن الالتفات في الصلاة اختلاس من الشيطان.

فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنْ التَّصْفِيقِ الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ، حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: "يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:

من التصفيق: قال الباجي: يريد أنه صفق منهم العدد الكثير، لا أن كل واحد منهم أكثر التصفيق، "التفت أبو بكر" ؓ، قال ابن رسلان: وفي رواية النسائي: "فلما أكثروا علم أنه قد نابهم شيء في صلاتهم، فالتفت، فإذا برسول الله ﷺ"، "فرأى" أبو بكر ؓ "رسول الله" على المفعولية، فهم بالرجوع ليلحق بالصف، "فأشار إليه" أي إلى أبي بكر ؓ "رسول الله ﷺ" على الفاعلية فيه جواز الإشارة في الصلاة، وقد روى عبد الرزاق عن أنس وابن عمر: أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة: "أن امكث" لفظة: "أن" مفسرة، وقال العيني: مصدرية، و"امكث" أمر من المكث، والجملة مفعول لـ"أشار". "مكانك" بنصب النون على المفعولية أي أشار بالمكث في مكانه، "فرفع أبو بكر" ؓ "يديه" بالتثنية، وفيه: أن من آداب الدعاء رفع اليدين، "فحمد الله" عزوجل، وفيه استحباب حمده تعالى لمن تجددت عليه نعمة، "على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك" لما فيه من الوجاهة الدينية، قال الباجي: ويحتمل أنه ؓ حمده على أن لم يكن أخطأ في تقدمه بالناس في موضع لا يأمن فيه ورود النبي ﷺ.

ثم استأخر إلخ: أي تأخر أبو بكر ؓ من غير استدبار القبلة، قال ابن رسلان: ولفظ النسائي: "ثم رجع القهقرى"، قلت: وفي رواية لمسلم: ورجع القهقرى وراءه، حتى قام في الصف، "حتى استوى في الصف" الذي يليه، "وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى" قال ابن عبد البر في "الاستذكار": أما تأخر أبي بكر وتقدم النبي ﷺ إلى مكانه، فهو موضع خصوص عند أكثر العلماء، وكلهم لا يجيزون إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف، وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع؛ لفضل رسول الله ﷺ، وأنه لا نظير له.

ثم انصرف إلخ: رسول الله ﷺ من الصلاة، ولفظ البخاري: "فلما انصرف"، "فقال: يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت" على إمامتك "إذ أمرتك؟" فيه أن الأمر قد يتحقق بالإشارة أيضاً، "فقال أبو بكر" ؓ: "ما" نافية "كان" ينبغي "لابن أبي قحافة" بضم القاف وخفة الحاء المهملة وبعد الألف فاء، عثمان بن عامر والد أبي بكر ؓ، أسلم في الفتح، وتوفي سنة ١٤هـ في خلافة عمر ؓ، وعبر بذلك بدون أن يقول: ما كان لي نحوه؛ تحقيراً لنفسه واستصغاراً لمرتبته "أن يصلي بين يدي" سيد ولد آدم "رسول الله ﷺ" وقدامه، قال النووي: فيه أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء، وفهم منه إكرامه بذلك الشيء لا تحتم الفعل، فله أن يتركه، ولا يكون هذا مخالفة للأمر، بل يكون أدبا وتواضعا وتحذقا في فهم المقاصد.

مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ **من التَّصْفِيحِ**، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ **إِذَا سَبَّحَ** الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ".

من التصفيح: بالحاء المهملة كما سيأتي، ثم أنكر عليهم الإكثار فيه، والمراد إنكار جميعه؛ لما سيأتي من قوله: "من نابه" قال القسطلاني: فمن صفق في صلاته لم تبطل؛ لأن الصحابة صفقوا، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، لكن ينبغي أن يقيد بالقليل، فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته؛ لأنه ليس مأذوناً فيه، وأما قوله ﷺ: أكثرتم من التصفيح مع أنهم لم يأمرهم بالإعادة؛ فلأنهم لم يكونوا علموا امتناعه، أو أراد إكثار التصفيق من مجموعه، ولا يضر ذلك إذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثاً، قلت: وتقدم أن الفعل الكثير مفسد إجماعاً مع الخلاف فيما بينهم في تحديد الكثير والقليل، "من نابه" أي أصابه "شيء" عارض "في صلاته، فليسبح" أي فليقل: سبحان الله، كما في رواية البخاري، قال ابن رسلان: أي فليسبح الرجل وكذا الخنثى كما هو ظاهر اللفظ، والقياس أن يصفق؛ لاحتمال أن يكون امرأة، فلا يجهر بالتسبيح كما صرح به القاضي أبو الفتح في "أحكام الخيالي"، واستنبط منه ابن عبد البر جواز الفتح على الإمام؛ لأن التسبيح إذا جاز جاز التلاوة بالأولى، وقال في "الاستذكار": ذكر الطحاوي أن الثوري وأبا حنيفة وأصحابهما كانوا يقولون: لا يفتح أحد على الإمام، قالوا: فإن فتح لم تفسد صلاته، وروى الكرخي عن أصحاب أبي حنيفة: أنهم لا يكرهون الفتح على الإمام، وقال مالك والشافعي: لا بأس به، قال القسطلاني: التسبيح للرجال، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور، وقال أبو حنيفة ومحمد: من أتى بالذكر جواباً بطلت صلاته، وإن قصد به الإعلام بأنه في الصلاة لم تبطل، فحملا التسبيح المذكور على قصد الإعلام بأنه في الصلاة، وحملا قوله: "من نابه" على نائب مخصوص، والأصل عدم هذا التخصيص.

إذا سبح إلخ: أحد "التفت" بضم التاء الأولى على بناء المجهول "إليه" وفي رواية للبخاري: فإنه لا يسمعه أحد إلا التفت، "وإنما التصفيح" هكذا في جميع النسخ الهندية الموجودة عندنا بالحاء المهملة ههنا، وفيما تقدم من لفظ: "أكثرتم في التصفيح"، وهكذا ضبطه العلامة الزرقاني بالحاء المهملة، وفي بعض النسخ المصرية: بالقاف بدل الحاء، وهكذا في البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك، وذكر العيني اختلاف الرواة في ذلك، وهما بمعنى، فلا إشكال، "للنساء" قال ابن عبد البر في "الاستذكار": السنة لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح ولا يصفق، وهذا ما لا خلاف فيه للرجال، وأما النساء فالعلماء اختلفوا فيه، فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء على ظاهر قوله: "من نابه شيء" وهذا على عمومه في الرجال والنساء، وتأولوا قوله: "فإن التصفيح" أي التصفيح من أعمال النساء خارج الصلاة على جهة الذم له، وقال آخرون منهم الشافعي والحسن بن حي وجماعة: إن المرأة إذا نابها شيء تصفق.

٣٩٣ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عبد الله ابْنَ عُمَرَ **لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ** فِي صَلاتِهِ.

٣٩٤ - مَالك عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ **وَرَائِي**، وَلا أَشْعُرُ بِهِ، فَالْتَفَتُّ فَغَمَزَنِي.

مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ

٣٩٥ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ **الْمَسْجِدَ**، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا، فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ، حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.

٣٩٦ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ **كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا**.

لم يكن يلتفت: أخرج ابن عبد البر عن نافع قال: سئل ابن عمر ﷺ "كان النبي ﷺ يلتفت في الصلاة؟ قال: لا، ولا في غير الصلاة"، وابن عمر ﷺ كان شديد الاتباع له ﷺ. **ورائي:** أي خلفي "ولا أشعر به" يعني لا أعرف وجوده هناك، "فالتفت" بصيغة المتكلم "فغمزني" وفي رواية مصعب: "فوضع يده في قفاي، يعني أشار إليه منكراً لفعله وآمراً له بإقباله على الصلاة، قال الباجي: ولعل ابن عمر ﷺ لم يكن في الصلاة، وإنما كان جالساً وراءه، وأبو جعفر يتنفل، فأنكر عليه الالتفات، ولو كان ابن عمر ﷺ في صلاة لما اشتغل بها عن الإنكار عليه.

ما يفعل من جاء إلخ: والروايات الواردة فيه صريحة في أنه يشترك مع الإمام في الركوع، وتقدم أن مدرك الركوع مع الإمام مدرك لتلك الركعة عند الجمهور، وغرض الترجمة كما يظهر من ملاحظة الروايات: أن مدرك الإمام في الركوع هل يبتدئ الصلاة خلف الصف، أو يدخل في الصف وإن فاتته الركعة؟

المسجد إلخ: بالنصب "فوجد الناس" في الصلاة "ركوعاً" جمع راكع "فركع" زيد قبل أن يصل إلى الصف؛ لما خاف أن يسبقه الإمام بالركعة، "ثم دب" قال المجد: دب يدب دباً ودبيباً: مشى على هينته. "حتى وصل الصف" أي راكعاً يعني مشى في حالة الركوع دبيباً حتى وصل الصف.

كان يدب راكعاً: وروي عن أبي هريرة ﷺ خلافه، أخرج ابن عبد البر عن الأعرج، قال: قلت لأبي هريرة ﷺ: يركع الإمام ولم أصل إلى الصف أ فأركع؟ فأخذ برجلي قال: لا يا أعرج! حتى تأخذ مقامك من الصف، قال: وقد روي قول أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال: إذا جاء أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف، حتى يأخذ مكانه من الصف. واستحبه الشافعي، وأجاز مالك والليث للرجل وحده أن يركع ويمشي إلى الصف إذا كان قريباً، وكرهه أبو حنيفة والثوري للواحد، وأجازه للجماعة كذا في "الاستذكار"، ومعنى إجازة الإمام أبي حنيفة للجماعة أنها تكون صفاً لحالها، واختلفت الروايات عن الإمام مالك في المسألة كما ذكرها الباجي.

ما جَاءَ فِي الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣٩٧ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عمرو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: "قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، ....

كيف نصلي إلخ: أي كيف اللفظ الذي يليق بشأنك، وفي "الترمذي" وغيره عن كعب بن عجرة: لما نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾ (الأحزاب:٥٦)، قلنا: يا رسول الله! قد علمنا السلام، فكيف الصلاة؟ الحديث، قال الحافظ: اختلفوا في المراد بقولهم: "كيف"، فقيل: المراد: عن معنى الصلاة، وقيل: عن صفتها، قال ابن عبد البر: سألوه لما احتمل لفظ الصلاة من المعاني. وإليه مال عياض؛ إذ قال: لما كان لفظ الصلاة المأمور بها يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم، سألوا بأي لفظ تؤدى، هكذا قال بعض المشايخ، كذا في "الفتح"، وقال الباجي: الصلاة في كلام العرب: الدعاء والرحمة، إلا أن الصلاة التي أمرنا بها هي الدعاء، وإنما سألوه عن صفة الصلاة لا عن جنسها؛ لأنهم لا يؤمرون بالرحمة، وإنما يؤمرون بالدعاء، إلا أن الدعاء بألفاظ كثيرة وعلى صفات مختلفة، فسألوا هل لذلك صفة تختص به؟ فأعلمهم أن المشروع في ذلك صفة مخصوصة. قال الحافظ: وهو أظهر؛ لأن لفظ "كيف" ظاهر في الصفة، وأما الجنس فيسأل عنه بلفظ "ما"، وبه جزم القرطبي، فقال: هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فهم أصله. والحامل لهم على ذلك أن السلام لما كان بلفظ مخصوص، فهموا منه أن الصلاة أيضاً تقع بلفظ مخصوص، فوقع الأمر كما فهموا؛ فإنه ﷺ لم يقل لهم: قولوا: الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ولا الصلاة والسلام عليك، بل علمهم صيغة أخرى، كذا في "الفتح"، قلت: سبب السؤال يحتمل أموراً متعددة، الأول: ما تقدم من كلام عياض وابن عبد البر: أن لفظ الصلاة كان مشتركاً بين المعاني، والثاني: ما أشار إليه كلام الباجي المتقدم، والثالث: ما أخرجه ابن جرير عن عبد الرحمن بن أبي كثير بن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، قال: "لما نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾ قالوا: يا رسول الله! هذا السلام قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: قولوا: اللهم صل على محمد. الحديث، فعلم أنهم فهموا من لفظ الصلاة الاستغفار المرتب على الذنب، وكان منفياً في حقه ﷺ، فاحتاجوا إلى السؤال، واختلفوا في معنى قولهم: هذا السلام قد عرفنا، فقيل: سلام التحليل، وقيل: غير ذلك، والأوجه عندي، وعليه الجمهور: أن المراد ما في التشهد: "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، وقد علموا التشهد قبل ذلك، وسيأتي في الحديث الآتي، والرابع: ما قاله الطيبي: أن معنى قول الصحابي: "علمنا كيف السلام عليك؟" أي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب:٥٦)، فكان السؤال عن الصلاة على الآل؛ تشريفاً لهم، حكاه الحافظ ثم رده.

كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ".

٣٩٨ - مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأنصاري، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! .....

كما صليت إلخ: أشكل في التشبيه؛ لأن الأصل أن المشبه دون المشبه به، والواقع ههنا عكسه؛ لأن محمداً ﷺ وحده أفضل من إبراهيم وآله، وأجيب بأنه قد يكون عكسه، كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ (النور:٣٥) وأين نوره تعالى من نور المشكاة، وبأنه قاله قبل علمه بأنه أفضل كما بسطه الزرقاني، أو قاله تواضعاً، أو التشبيه في أصل الصلاة لا القدر، ورجحه في "المفهم"، أو باعتبار الشهرة في العالم، فهو من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر، لا من باب إلحاق الناقص بالكامل، ويؤيده ختم الدعاء؛ فإنه لم يقع في العالمين إلا في ذكر إبراهيم دون ذكر آل محمد ﷺ.

وبارك إلخ: قال الباجي: البركة في كلام العرب التكثير، فيحتمل أن يراد به تكثير الثواب لهم ورفع درجاتهم، ويحتمل تكثير عددهم مع توفيقهم، وقال الأنباري: معنى قوله: "تبارك اسمك" أي تقدس وتطهر، فيكون المعنى طهرهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (الأحزاب:٣٣)، وقيل: المراد ثبات ذلك ودوامهم من قولهم: بركت الإبل أي ثبتت على الأرض، وقال الحافظ: المراد بالبركة ههنا الزيادة في الخير والكرامة، وقيل: التطهير من العيوب والتزكية، وقيل: إثبات ذلك واستمراره من قولهم: "بركت الإبل"، وبه سميت بركة الماء بكسر أوله وسكون الثانية؛ لإقامة الماء فيها، والحاصل: أن المطلوب أن يعطوا من الخير أوفاه، وأن يثبت ذلك ويستمر دائماً، قال السخاوي: ولم يصرح أحد بوجوب قوله: "وبارك على محمد" فيما عثرنا عليه، غير أن ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجوبها في الجملة، فقال: على المرء أن يبارك عليه ﷺ ولو مرة في العمر، وظاهر كلام صاحب "المغني" من الحنابلة وجوبها في الصلاة، قال المجد الشيرازي: الظاهر أن أحدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك، قاله الزرقاني، قلت: لكن عد في "نيل المآرب" من الأركان قول: "اللهم صلى على محمد"، وعد من السنن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير وعلى آله والبركة عليه وعليهم والدعاء بعده، ولم يصرح في "المغني" وجوب البركة.

أمرنا إلخ: بفتحات "الله" بالضم على الفاعلية، والمفعول قوله: "أن نصلي عليك يا رسول الله"! بقوله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (الأحزاب:٥٦)، "فكيف نصلي عليك؟" زاد الحاكم وغيره: "إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا"، "قال" أبو مسعود: "فسكت رسول الله ﷺ" يحتمل أن سكوته ﷺ كان حياءً وتواضعاً؛ =

فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أنهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ.

٣٩٩ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أنه قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ **وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ** وَعُمَرَ.

= إذ في ذلك الرفعة له، ويحتمل أن لم يكن عنده نص في ذلك إذاً، فينتظر ما يأمره الله تعالى فيه، ويؤيده ما وقع عند الطبري من وجه آخر في هذا الحديث: "فسكت حتى جاءه الوحي" كذا في "الفتح". "حتى تمنينا" أي وددنا "أنه" أي بشيراً "لم يسأله" ﷺ عن ذلك، مخافة أنه ﷺ لم يرض السؤال، وشق عليه؛ لما تقرر عندهم من النهي عن ذلك كما ذكره الحافظ في تفسير قوله تعالى: ﴿لا تَسْأَلوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ (المائدة:١٠١). "ثم قال: قولوا" قال الزرقاني: الأمر للوجوب اتفاقاً، فقيل: في العمر مرة، وقيل: في كل تشهد يعقبه سلام، وقيل: كلما ذكر إلخ كما سيأتي مفصلاً. "اللهم صلى على محمد" بما يليق به. واختلف في زيادة لفظ السيادة في أوله، وإن سلوك الأدب أولى، قال في "الدر المختار": وندب السيادة؛ لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب، فهو أفضل من تركه، ذكره الرملي الشافعي وغيره: وما نقل: "لا تسودوني في الصلاة" فكذب، قال الشامي: واعترض بأن هذا مخالف لمذهبنا؛ لما مر من قول الإمام من أنه لو زاد في تشهده أو نقص كان مكروهاً، قلت: فيه نظر؛ فإن الصلاة زائدة على التشهد ليس معه، نعم! ينبغي على هذا عدم ذكره في "أشهد أن محمداً عبده ورسوله".

وعلى أبي بكر إلخ: قال الباجي: هكذا روى يحيى بن يحيى، وتابعه غيره، قال الزرقاني: أنكر العلماء على يحيى ومن تابعه في الرواية، قالوا: وإنما رواه القعنبي وابن بكير وسائر رواة "الموطأ": "فيصلي على النبي ﷺ، ويدعو لأبي بكر وعمر"، ففرقوا بين لفظ "يصلي" و"يدعو"، ولعل إنكارهم من حيث اللفظ الذي خالفه فيه الجمهور، فتكون روايته شاذة، وإلا فالصلاة على غير النبي تجوز تبعا كما ههنا، وإنما الخلاف فيها استقلال. انتهى مختصراً. وبوب البخاري في صحيحه باب هل يصلي على غير النبي ﷺ: قال الحافظ: أي استقلالاً أو تبعاً، ويدخل في الغير الأنبياء: والملائكة والمؤمنون، أما الأنبياء فورد فيها أحاديث، منها: حديث علي ؓ في دعاء حفظ القرآن، ففيه: وصل علي وعلى سائر النبيين، أخرجه الترمذي والحاكم، وحديث أبي هريرة رفعه: صلوا على أنبياء، الحديث أخرجه إسماعيل القاضي بسند ضعيف، وذكر الحافظ عدة روايات في الباب، وتكلم عليها بالضعف، ثم قال: وثبت عن ابن عباس ؓ اختصاص ذلك بالنبي ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة عن عكرمة عنه، قال: "ما أعلم الصلاة =

. . . .

- تنبغي على أحد من أحد إلا على النبي ﷺ"، وهذا سند صحيح، وحكي القول به عن مالك، وقال: ما تعبدنا به، وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مالك يكره، وقال عياض: عامة أهل العلم على الجواز. قال القاضي عياض: عامة أهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير النبي ﷺ، وفي "الدر المختار": لا يصلى على غير الأنبياء ولا غير الملائكة إلا بطريق التبع، قال ابن عابدين: لأن في الصلاة معنى التعظيم ما ليس في غيرها، ولا يليق ذلك بمن يتصور منه الخطايا والذنوب إلا تبعاً، بأن يقول: اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم؛ لأن فيه تعظيم النبي ﷺ، وأما المؤمنون فقال الحافظ: اختلف فيه، فقيل: لا تجوز مطلقاً استقلالاً، وتجوز تبعاً فيما ورد به النص أو ألحق به؛ لقوله تعالى: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾ (النور:٦٣)، ولأنه لما علمهم السلام، قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته، وهذا القول اختاره القرطبي في "المفهم"، وأبو المعالي من الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية، وقالت طائفة: تجوز تبعاً مطلقاً، ولا تجوز استقلالاً، وهذا قول أبي حنيفة وجماعة، وقال طائفة: تكره استقلالاً لا تبعاً، وهي رواية عن أحمد، وقال النووي: هو خلاف الأولى، وقالت الطائفة: تجوز مطلقاً، وهو مقتضى صنيع البخاري، وروي عن الحسن ومجاهد، ونص عليه أحمد في رواية أبي داود، وبه قال إسحاق وأبو ثور وداود والطبري، ثم اعلم قال في "البدائع": الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ليست بفرض عندنا، بل هي سنة مستحبة، وعند الشافعي فرض، وهي "اللهم صل على محمد"، واحتج بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب:٥٦)، ومطلق الأمر للفرضية، وقال ﷺ: لا صلاة لمن لم يصل علي في صلاته، ولنا: ما روينا من حديث ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص: "أن النبي ﷺ حكم بتمام الصلاة عند القعود قدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبي ﷺ، ولا حجة في الآية؛ لأن المراد منها الندب بدليل ما روينا، وروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: الصلاة على النبي ﷺ سنة في الصلاة، على أن الأمر لا يقتضي التكرار، بل يقتضي الفعل مرة واحدة، وقد قال الكرخي من أصحابنا: إن الصلاة على النبي ﷺ فرض العمر كالحج، وليس في الآية تعيين حالة الصلاة، والحديث محمول على نفي الكمال كقوله ﷺ: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، وبه نقول، قال الحلبي: والتشهدات المروية عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد وأبي موسى وابن الزبير رضي الله عنهم لم يذكر فيها شيء من ذلك، وما روي عنه ﷺ: لا صلاة لمن لم يصل علي، أخرجه ابن ماجه، ضعفه أهل الحديث كلهم، ولو صح فمعناه كاملة، أو لمن لم يصل علي في عمره، والجملة ليس له دليل يدل على الفرضية في الصلاة أصلاً، ولا خلاف أنها تفرض في العمر مرة. وبسط الشوكاني في "النيل" الكلام على دلائل الوجوب والاعتذار عنها، وقال في آخره: والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب وعلى فرض ثبوته، فترك تعليم المسيء للصلاة لاسيما مع قوله ﷺ: إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، قرينة صالحة لحمله على الندب، ونحن لا ننكر أن الصلاة عليه ﷺ من أجل الطاعات التي يتقرب بها الخلق إلى الخالق، وإنما نازعنا في إثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه؛ مخافة من التقول على الله بما لم يقل، ولكن تخصيص التشهد الأخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح.

الْعَمَلِ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ

٤٠٠ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ،

قبل الظهر ركعتين: وفي حديث عائشة: "كان لا يدع أربعا قبل الظهر" رواه البخاري وغيره، قال الداودي: هو محمول على أن كل واحد وصف ما رأى، وما قيل: "يحتمل أن ابن عمر ﷺ نسي الركعتين من الأربع"، بعيد جداً، قاله الحافظ، ورجح من عند نفسه أنه محمول على اختلاف الأحوال، ويحتمل أنه كان يقتصر في المسجد على ركعتين، ويصلي في بيته أربعاً، وقال ابن القيم في "الهدي": وهذا أظهر يعني إذا صلى في بيته صلى أربعاً، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين، وقيل: يصلي في البيت ركعتين، ويخرج إلى المسجد فيركع ركعتين، فاقتصر ابن عمر ﷺ على الثاني، وجمعت عائشة كليهما، قال ابن جرير: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها، قلت: ما قاله ابن جرير هو الظاهر؛ لأن الروايات في صلاته ﷺ أربعا أكثر من الركعتين. "وبعدها ركعتين" وللترمذي، وصححه من حديث أم حبيبة ﷺ مرفوعاً: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها، حرمه الله على النار، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، والجمع بينهما: أنه ﷺ صلى ركعتين مرة وأربعاً أخرى؛ بياناً للجواز؛ لأن الأمر فيه على التوسع، لكن الأكثر من فعله ﷺ بعد الظهر ركعتين، وفيه حديث علي ﷺ المتقدم قبل ذلك، وحديث الباب نص فيه، ويؤيده أيضاً حديث أم حبيبة الآتي في بحث الرواتب، ثم لم يذكر في الحديث الصلاة قبل العصر، وروى أبو داود من حديث أبي المثنى، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً، وهكذا أخرجه الترمذي، وإلى ابن عمر ﷺ نسبه في "المشكاة"، وتبعه القاري، وما قال الزرقاني تبعاً للحافظ: روي عند أحمد وأبي داود والترمذي، وصححه ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً: رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً، فالظاهر عندي أنه وهم؛ لأن الرواية في تلك الكتب من مسانيد ابن عمر، وأخرج أبو داود من حديث علي ﷺ: "كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين" قال العيني: وروى أبو نعيم من حديث الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً: من صلى قبل العصر أربع ركعات غفر الله عزوجل له مغفرة عزما، والحسن لم يسمع عن أبي هريرة. "وبعد المغرب ركعتين"، ولفظ "في بيته" لم يقل يحيى والقعنبي، وأما سنة المغرب فقد روى الترمذي من حديث ابن مسعود، أنه قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، والركعتين قبل الفجر بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (الكافرون:١) و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الاخلاص:١) وأخرجه ابن ماجة أيضاً، وهاتان الركعتان من السنن المؤكدة، وبالغ بعض التابعين فيهما، فروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبير، قال: لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت أن لا يغفر لي. "وبعد صلاة العشاء ركعتين" زاد ابن وهب وغيره لفظ "في بيته" ههنا أيضاً.

وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

حتى ينصرف: أي من المسجد إلى البيت، قال ابن بطال: والحكمة في ذلك أن الجمعة لما كانت بدل الظهر، واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد؛ خشية أن يظن أنها التي حذفت، "فيركع ركعتين" والرواتب المؤكدة عندنا الحنفية ثنتا عشرة ركعة، قال في "الدر المختار": وسن مؤكداً أربع قبل الظهر بتسليمة، وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء. وفي "الكنز": السنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان، وقبل الظهر أربع، فقد علمت مما تقدم أن الأئمة الثلاثة ﷺ القائلين بتوقيت الرواتب لم يختلفوا فيما بينهم إلا في تحديد الراتبة قبل الظهر، فقالت الحنفية: أربع، وقال الشافعي وأحمد: ركعتين، وتقدم تحت حديث ابن عمر ﷺ ما قال ابن جرير: إن الأربع أكثر من فعله ﷺ، وركعتان قليل، وتقدم أيضاً ما يقوي قوله من الروايات ويؤيد الحنفية نصاً ما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أم حبيبة ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم بثنتي عشرة ركعة تطوعاً إلا بنى الله له بيتاً في الجنة، لمسلم وأبي داود وابن ماجه، وزاد الترمذي والنسائي: أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة، وعن عائشة ﷺ قالت: "كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين"، الحديث لمسلم وأبي داود، وللترمذي بعضه، كذا في "جمع الفوائد"، وقد بسط في "حاشية مسند أبي حنيفة" تخريج الروايات الصريحة في الأربع قبل الظهر، وقال: إنه ﷺ كان يصلي الأربع في البيت، فروتها الأزواج المطهرة، وإذا دخل المسجد ركع الركعتين تحية المسجد، فظنهما ابن عمر ﷺ سنة الظهر، ولم يعلم بالأربع التي صلاها في البيت، ويمكن أن يكون مطلعاً على الأربع، لكنه ظنها صلاة فيء الزوال، وأن الأخبار إذا تعارضت صير إلى آثار الصحابة، وأكثرهم على الأربع كما نقلنا عن الترمذي، وأن الاحتياط في العبادة هو الثبوت، وأن الأزواج أعرف في هذا الباب من ابن عمر؛ لوقوعها في البيت، وأن عليا ﷺ أعلم من ابن عمر ﷺ وأفقه، وأدخل منه عليه ﷺ. وبعد ذلك فاعلم أولاً قال ابن عبد البر: قد اختلف الآثار وعلماء السلف في صلاة النافلة في المسجد، فكرهها قوم لهذا الحديث، والذي عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء، إلا أنهم مجمعون على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل؛ لقوله ﷺ: صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في مسجدي إلا المكتوبة، وقال الحافظ تحت حديث الباب: استدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكي ذلك عن مالك والثوري، والظاهر أن ذلك لم يقع عمداً، وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً، وبالليل يكون في بيته غالباً، وأغرب ابن أبي ليلى فقال: لا تجزئ سنة المغرب في المسجد، حكاه عبد الله بن أحمد عنه عقب روايته؛ لحديث محمود بن وليد رفعه: إن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت، وتقدم قبيل باب ما جاء في العتمة والصبح: أن الأفضل في التطوع البيوت عند الحنفية مطلقاً. =

٤٠١ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ......

= قال ابن نجيم في "البحر": الأفضل في السنن أداؤها في المنزل إلا التراويح، وقيل: إن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه، وهو الأصح، لكن كل ما كان أبعد من الرياء وأجمع للخشوع والإخلاص، فهو أفضل كذا في "النهاية"، وفي "الخلاصة" في سنة المغرب: إن خاف لو رجع إلى بيته شغله شأن آخر يأتي بها في المسجد، وإن كان لا يخاف صلاها في المنزل، وكذا في سائر السنن حتى الجمعة والوتر في البيت أفضل. وقال في "الدر المختار": الأفضل في النفل غير التراويح المنزل، قال ابن عابدين: شمل ما بعد الفريضة وما قبلها؛ لحديث الصحيحين: عليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، وأخرج أبو داود: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة، قال الحلبي: وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي: أنه عليه السلام أتى مسجد عبد الأشهل يصلي فيه المغرب، فلما قضوا صلاقم رآهم يسبحون، فقال: هذه صلاة البيوت، ورواه ابن ماجه عن حديث رافع بن خديج، فقال فيه: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم. قلت: وهذه كلها حجة لجمهور في قولهم: إن التطوع في البيت أفضل، ولا كراهة في المسجد، وشتان ما بين المكروه وغير الأفضل، وقد قال ابن الملك: في زماننا إظهار السنة الراتبة أولى؛ ليعلمها الناس، قال القاري: أي ليعلموا عملها، أو لئلا ينسبوه إلى البدعة، ولا شك أن متابعة السنة أولى مع عدم الالتفات إلى غير المولى. قلت: لا شك فيما قاله القاري، لكن الضروريات تبيح المحظورات، فالوجه عندي في هذا الزمان إيقاع الرواتب في المساجد سيما للمشايخ؛ لأن الناس تبع لهم فيتركون فعلها في المسجد؛ اتباعا لهم، ثم يتركونها رأسها؛ للتواني في الأمور الدينية سيما التطوعات، فليس فيما قاله ابن الملك إلا إشاعة السنة لا ترك المتابعة، وتقدم عن "البحر" أن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه، فتأمل، ولا بعد في أن هذا الاختلاف يتفرع على ما قال العيني: اختلف في السنن كالوتر وركعتي الفجر، هل إعلانهما أفضل أم كتمانهما؟ حكاه ابن التين. ثم اعلم ثانيا: قال ابن عبد البر في "الاستذكار": إن الفقهاء اختلفوا في التطوع بعد الجمعة خاصة، فقال مالك: ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله، ولا يركع في المسجد، ويركع الركعتين في بيته إن شاء، وأما من خلف الإمام فأحب إلي أيضاً أن ينصرفوا إذا سلموا، ولا يركعوا في المسجد، فإن ركعوا فذلك واسع، وقال الشافعي: ما أكثر المصلي من التطوع بعد الجمعة فهو أحب إلي، وقال أبو حنيفة: يصلي بعد الجمعة أربعاً، وقال في موضع آخر: ستاً، وقال الثوري: إن صليت أربعا أو ستاً فحسن، وقال أحمد بن حنبل: أحب إلي أن يصلي بعد الجمعة ستاً، وإن أربعا فحسن، وكل هذه الأقاويل مروية عن الصحابة قولاً وعملاً، وقد ذكرنا ذلك كله عنهم بالأسانيد في "التمهيد"، ولا خلاف بين متقدمي العلماء ومتأخريهم أنه لا حرج على من لم يصل بعد الجمعة، ولا على من فعل من الصلاة أكثر أو أقل مما اختاره كل واحد، وأن أقوالهم في ذلك على الاختيار لا على غير ذلك. وقال العيني في "شرح البخاري": اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة، فقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر، روي ذلك =

قَالَ: "أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا، فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي".

= عن عمر وعمران بن حصين والنخعي، وقال مالك: إذا صلى الإمام الجمعة، فينبغي أن لا يركع في المسجد؛ لما روي عن رسول الله ﷺ: "أنه كان ينصرف بعد الجمعة، ولم يركع في المسجد" قال: ومن خلفه أيضاً إذا سلموا فأحب أن ينصرفوا، ولا يركعوا في المسجد، فإن ركعوا فذاك واسع، وقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً، روي ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى، وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف، إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين، وقال الشافعي: ما أكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو أحب إلي، وقالت طائفة: يصلي بعدها أربعاً لا يفصل بينهن بسلام، روي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق. قلت: والدلائل مشروحة في المطولات.

قال: أترون إلخ: بفتح التاء، والاستفهام إنكاري يعني أتظنون "قبلتي" وهو ما يستقبل إليه بوجهه أي مقابلتي، ومواجهتي ههنا أي إلى هذا الجانب فقط، وإنني لا أرى إلا ما في هذه الجهة؛ لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه، "فوالله" قسم، وجوابه قوله: "ما يخفى"، وقوله: "إني أراكم" بيان أو بدل، قاله العيني، "ما يخفى علي" بشدة الياء "خشوعكم" بالرفع على ما في جميع النسخ التي بأيدينا من الهندية والمصرية، وفي نسخة قديمة بزيادة "من"، والمراد في جميع أركان الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد به السجود فقط، كما صرح به في رواية مسلم، عبره به؛ لما فيه من غاية الخشوع، ويؤيده قوله: "ولا ركوعكم"، وعلى الأول فذكر الركوع تخصيص بعد تعميم، وخصه بالذكر؛ اهتماماً به؛ لكونه أعظم الأركان، فالمسبوق يدرك به الركعة، والأوجه في تخصيصه كون التقصير فيه أكثر، ويحتمل لما قيل: إنه من خصائصنا، نقل القاري عن بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة:٤٣) إنما قال ذلك لهم؛ لأن صلاتهم لا ركوع فيها، والراكعون محمد ﷺ وأمته، ومعنى قوله تعالى: ﴿وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (آل عمران:٤٣) صلي مع المصلين وقيل: لأن الرجل ما دام في القيام لا يتحقق أنه في الصلاة، فإذا ركع تحقق أنه في الصلاة، فهو من أكبر أعمد الصلاة، قاله العيني.

إني لأراكم إلخ: بفتح الهمزة بدل من جواب القسم "من وراء ظهري" قال العيني: اختلف العلماء ههنا في الموضعين، الأول: في معنى الرؤية، فقيل: بمعنى العلم، وقيل: غير ذلك. والثاني: في كيفية الرؤية. وقال الباجي: ذهب بعض الناس إلى أن الرؤية ههنا بمعنى العلم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ (الفيل:١) وذهب الجمهور إلى أنها بمعنى الرؤية، قال: وهو الصحيح عندي؛ لأنه لو كان بمعنى العلم لم يبق لقوله: "وراء ظهري" معنى، وقريب منه ما قاله الحافظ؛ إذ قال: اختلف في معنى الرؤية، فقيل: المراد بها العلم، إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم، وإما بأن يلهم، وفيه نظر؛ لأنه لو أريد العلم لم يقيده "من وراء ظهري"، وقيل: المراد به =

٤٠٢ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

= أنه يرى من عن يمينه، ومن عن يساره مع التفات يسير، ويوصف من هناك بأنه وراء ظهره، وهذا ظاهره التكلف، والصواب المختار: أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به على خرق العادة، وعلى هذا حمله البخاري، فأخرجه في علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره، واختاره ابن الملك؛ إذ قال: هي من الخوارق التي أعطيها عليه السلام. قال القاري: وظاهره أنه من جملة الكشوفات المتعلقة بالقلوب المنجلية لعلوم الغيوب.

يأتي قباء: بالمد عند الأكثر، وتقدم مفصلاً في المواقيت، وفي رواية عبد الله بن دينار عند البخاري: "يأتي مسجد قباء كل سبت"، واختلف في سبب إتيانه ﷺ. فقيل: لزيارة الأنصار، وقيل: للتفرج في حيطانها، وقيل: للصلاة في مسجدها، وهو الأشبه؛ لروايات عند الشيخين وغيرهما بلفظ: "كان يأتي مسجد قباء"، قاله الزرقاني، "راكباً" تارة "وماشياً" أخرى بحسب ما تيسر حالان مترادفان، قال الزرقاني: والواو بمعنى "أو" زاد مسلم في رواية عبيد الله عن نافع: "يصلي فيه ركعتين"، وادعى الطحاوي أن هذه الزيادة مدرجة، قالها بعض الرواة؛ لعلمه أنه ﷺ كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصلي، قال النووي: فيه فضله وفضل مسجده والصلاة، وفضيلة زيارته، وأنه يجوز زيارته راكباً وماشياً، وهكذا جميع المواضع الفاضلة يجوز زيارتها راكباً، وماشياً إلخ، وبتخصيص السبت بالمجيء احتج من قال بجواز تخصيص بعض الأيام بنوع من القرب، قال العيني: وهو كذلك، إلا في الأوقات المنهي عنها، كتخصيص ليلة الجمعة بالقيام ويومها بالصيام، وقد روي: "أنه ﷺ يأتي مسجد قباء صبيحة سبع عشرة من رمضان"، وروي: "أنه ﷺ كان يأتي قباء يوم الاثنين"، قاله العيني، قلت: فلم يبق التخصيص، وفي "العالمگيرية": يستحب أن يأتي قباء يوم السبت. قال أبو عمر: لا يعارضه حديث: "لا تعمل المطي إلا لثلاثة مساجد"؛ لأن معناه عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في أحد الثلاثة، لزمه إتيانها دون غيرها، وأما إتيان قباء وغيرها من مواضع الرباط تطوعاً دون نذر، فلا بأس بإتيانها بدليل حديث قباء إلخ، وقد احتج ابن حبيب من المالكية بإتيانه ﷺ مسجد قباء على أن المدني إذا نذر الصلاة في مسجد قباء لزمه، وحكاه عن ابن عباس، قاله العيني، وقال الباجي: إتيان قباء من المدينة ليس من أعمال المطي؛ لأنه من صفات الأسفار البعيدة وقطع المسافات الطوال، ولا يقال لمن خرج إلى المسجد من داره راكباً: إنه أعمل المطي، وإنما يحمل ذلك على عرف الاستعمال في كلام العرب، ولا يدخل فيه أن يركب إنسان إلى مسجد من المساجد القريبة في جمعة أو غيرها؛ لأنه لا خلاف في ذلك، بل هو واجب في أوقات كثيرة، ولو أن آتياً أتى قباء، وقصد من بلد بعيد، وتكلف في السفر، لكان مرتكباً للنهي.

٤٠٣ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟"، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ"، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاتَهُ يا رسولَ اللهِ؟ قَالَ: "لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلا سُجُودَهَا". (أي كبائر)

٤٠٤ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ".

ما ترون إلخ: أي تعتقدون، وقيل: بضم التاء أي تظنون اختبار منه ﷺ بمسائل العلم على حسب ما يختبر به العالم أصحابه، ويحتمل إن أراد به تقريب التعليم عليهم، فقرر معهم حكم قضايا يسهل عليهم ما أراد تعليمهم إياه؛ لأنه ﷺ إنما قصد أن يعلمهم أن الإخلال بإتمام الركوع والسجود كبيرة، وهي أسوء حالاً مما تقرر عندهم أنه فاحشة، قاله الباجي. "في الشارب" للخمر "والسارق والزاني" قال النعمان: "وذلك" السؤال كان "قبل أن ينزل فيهم" أي الحدود، يعني آياتها، والمراد غير الشارب؛ لأنه لم ينزل فيه شيء، قاله أبو عبد الملك، قالوا: فيه حجة لجواز الحكم بالرأي؛ لأنه ﷺ إنما سألهم؛ ليقولوا فيه برأيهم، "قالوا" أي الصحابة: "الله ورسوله أعلم" كمال تأدب منهم، حيث ردوا العلم إلى الله عزوجل ورسوله ﷺ "قال ﷺ: هن" أي تلك المعاصي "فواحش" جمع فاحشة، وهي ما فحش من الذنوب، يقال: هذا خطأ فاحش وعيب فاحش أي كبير شديد، والمعنى أنها كبائر، "وفيهن عقوبة" يطلق على ما يعاقب به المعتدي ولا يختص بجنس، ولا قد رأى فيهن عقوبة أخروية، أو ستنزل والتنوين للتعظيم، "وأسوء" أي أقبح "السرقة" قال ابن عبد البر: رواية "الموطأ" بكسر الراء، والمعنى أسوء السرقة سرقة من يسرق صلاته، وقد جاء في القرآن: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ (البقرة:١٧٧) أي ولكن البر بر من آمن بالله، ومن روى بفتح الراء، فالسرقة جمع سارق كالكفرة والفسقة إلخ، فعلى هذا "الذي يسرق صلاته" خبر بلا تأويل، وعلى الأول فيحتاج إلى حذف المضاف، أي سرقة الذي يسرق صلاته، ولفظ "المشكاة" عن أحمد برواية أبي قتادة مرفوعاً: "أسوء الناس سرقة" قال القاري: بكسر الراء، وتفتح على ما في "القاموس"، قال الطيبي: هو تمييز، "قالوا: وكيف يسرق" أحد "صلاته" بالنصب "يا رسول الله؟ قال" ﷺ: "لا يتم ركوعها ولا سجودها" خصهما بالذكر؛ لأن الإخلال يقع فيهما غالباً، وسماه سرقة باعتبار أنه خيانة فيهما اوتمن به، قال الباجي: ويحتمل أن يقال: إنه يسرقها من الحفظة الموكلين بحفظه.

من صلاتكم إلخ: قال في "الاستذكار": للعلماء في معناه قولان، أحدهما: أنه أراد به النافلة، فيكون "من" زائدة، كما يقال: "ما جاءني من أحد"، قلت: ويؤيده ما ورد في عدة روايات من الأمر بالنوافل في البيوت، -

٤٠٥ - مَالك عَنْ نَافعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا.

= وقال آخرون: اجعلوا بعض صلاتكم يعني المكتوبات في البيوت؛ ليقتدي بكم أهلوكم ومن لا يخرج إلى المسجد، وذكر بعض مرجحاته، قال الزرقاني: فأومأ إلى ترجيح أن المراد الفريضة، وحكاه عياض عن بعضهم، قال القرطبي: "من" للتبعيض، والمراد النوافل، قال الحافظ: وليس فيه ما ينفي الاحتمال، قال الباجي: الصحيح النافلة، والمكتوبة ليس بصحيح، وقال النووي: لا يجوز حمله على الفريضة، قال العيني: قال الجمهور: هو في النافلة؛ لإخفائها، وللحديث: "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"، ولفظة "من" زائدة فيكون التقدير: "اجعلوا صلاتكم في بيوتكم"، ويكون المراد النوافل، ويحتمل أن يكون "من" للتبعيض، والمراد من الصلاة مطلق الصلاة، ويكون المعنى: اجعلوا بعض صلاتكم، وهو النفل من الصلاة المطلقة، والصلاة المطلقة تشمل النفل والفرض، على أن الأصح منع مجيء "من" زائدة في الكلام المثبت، ولا يجوز حمل الكلام على الفريضة لا كلها ولا بعضها؛ لأن الحث على النفل في البيت، وذلك لكونه أبعد من الرياء وأصون من المحبطات، وليتبرك به البيت، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وتنفر الشياطين. (بتغيير)

أومأ برأسه إيماء: وذلك يجزيه، ويقوم مقام السجود في أداء الفرض، "ولم يرفع إلى جبهته شيئاً" يسجد عليه، فيكره عند أكثر العلماء، قال أبو عمر في "الاستذكار": وعليه أكثر أهل العلم من السلف والخلف، وروي عن أم سلمة: "أنها سجدت على مرفقه؛ لرمد كان بها"، وعن ابن عباس: أنه أجاز ذلك، وعن عروة: أنه فعله، وليس العمل إلا على ما روي عن ابن عمر، وقد روي عنه بوجوه مختلفة، ثم ذكرها، فقال في آخرها: وعليه العمل عند مالك وأصحابه وأكثر الفقهاء إلخ، وأما عند الحنفية، فقال في "الهداية": فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماء، ولا يرفع إلى وجهه شيء يسجد عليه؛ لقوله ﷺ: إن قدرت على أن تسجد على الأرض، فاسجد، وإلا فأوم برأسك، فإن فعل ذلك، وهو يخفض رأسه أجزأه؛ لوجود الإيماء، وإن وضع ذلك على جبهته لا يجزيه؛ لانعدام. وفي "البحر": لا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، إن فعل وهو يخفض رأسه صح، وإن لم يخفض رأسه لم يجز؛ لأن الفرض في حقه الإيماء، ولم يوجد، فإن لم يخفض فهو حرام؛ لبطلان الصلاة، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد:٣٣)، وأما نفس الرفع المذكور، فمكروه صرح به في "البدائع" وغيره؛ لما روي أن النبي ﷺ دخل على مريض يعوده، فوجده يصلي كذلك، فقال: إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد، وإلا فأوم برأسك، واستدل للكراهة في "المحيط" بنهيه ﷺ، وهو يدل على كراهة التحريم. قلت: وأخرج الزيلعي في "البزار" هذه الروايات، وذكر ابن أبي شيبة الآثار المختلفة في الباب، قال ابن عابدين: هذا محمول على ما إذا كان يحمل إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، بخلاف ما إذا كان موضوعاً على الأرض، يدل عليه ما في "الذخيرة" حيث نقل عن الأصل الكراهة في الأول، ثم قال: فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض، وكان يسجد عليها جازت صلاته، فقد صح أن أم سلمة =

٤٠٦ - مَالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا.

٤٠٧ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يُصَلِّي، ....

= كانت تسجد على مرفقة موضوعة بين يدها؛ لعلة كانت بها، ولم يمنعها رسول الله ﷺ من ذلك؛ فإن مفاد هذه المقابلة والاستدلال عدم الكراهة في الموضوع على الأرض المرتفع، ثم رأيت القهستاني صرح بذلك.

وقد صلى إلخ: الواو حالية "صلى الناس، بدأ" ﷺ "بصلاة المكتوبة" هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: "بدأ بالمكتوبة"، والمعنى واحد، "ولم يصل قبلها شيء" قال الباجي: يريد أن الصلاة التي جاء لها وحضر وقتها، وصلاها الناس دونه لم يصل قبلها شيئاً، فيحتمل أن يريد لضيق الوقت، ويحتمل أن يفعل ذلك مع سعته. قال أبو عمر في "الاستذكار": قد ذهب إليه جماعة من أهل العلم قديماً وحديثاً، ورخص آخرون في الركوع قبل المكتوبة إذا كان وقت يجوز فيه الصلاة النافلة، وكان فيه سعة ركعوا ركعتين تحية المسجد، ثم أقاموا الصلاة وصلوا، وكل ذلك مباح حسن إذا كان وقت تلك الصلاة واسعاً، قال مالك: من أتى مسجداً قد صلي فيه، فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة إذا كان في سعة من الوقت، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وكذلك قال الشافعي وداود بن علي.

وهو إلخ: أي الرجل "يصلي، فسلم" بفتح السين على بناء الفاعل، والضمير إلى ابن عمر ﷺ "عليه" أي على المصلي، "فرد الرجل" المصلي "كلاماً" يعني أجاب السلام كلاماً، "فرجع إليه عبد الله بن عمر، فقال له، إذا سلم" بضم السين على بناء المجهول "على أحدكم، وهو يصلي" قال أبو عمر في "الاستذكار": أجمع العلماء على أنه ليس بواجب ولا بسنة أن يسلم على المصلي، واختلفوا هل يجوز أم لا؟ فذهب بعضهم لا يجوز؛ لحديث ابن مسعود؛ إذ سلم على النبي ﷺ، وهو يصلي، فلم يرد عليه، فلما سلم قال: إن في الصلاة لشغلا، وقال آخرون جائز؛ لحديث صهيب قال: "كنت مع النبي ﷺ في مسجد بني عمرو بن عوف، والأنصار يدخلون، وهو يصلي، فيسلمون عليه، فيرد عليهم إشارة بيده"، وتأوله بعضهم بأن إشارته ﷺ كانت أن لا تفعلوا، وهذا وإن كان محتملاً، فهو بعيد إلخ، وقال الحنفية بكراهة السلام على المصلي كما صرح به أهل الفروع من ابن عابدين وغيره، قال الحافظ في شرح حديث ابن مسعود: إن في الصلاة لشغلاً، وفي هذا الحديث كراهة ابتداء السلام على المصلي؛ لكونه ربما شغل بذلك فكره، واستدعى منه الرد، وهو ممنوع منه، وبذلك قال جابر راوي الحديث، وكرهه عطاء والشعبي ومالك في رواية ابن وهب، وقال في "المدونة": لا يكره، وبه قال أحمد والجمهور. قلت: لكن أخرج أبو داود عن الإمام أحمد في شرح قوله ﷺ: لا غرار في صلاة ولا تسليم قال أحمد: يعني فيما أرى أن لا تسلم، ولا يسلم عليك، وهذا نص منه ﷺ في منع السلام على المصلي، وما قال الحافظ به قال أحمد والجمهور، مشكل أيضاً؛ لما قد علمت أنه يكره عند الحنفية قولاً واحداً، ومنعه الإمام أحمد أيضاً، وقولان للإمام مالك، وحكى ابن رسلان مذهب الشافعي: أنه لا يسلم عليه، فليت شعري من بقي في الجمهور.

فَسَلَّمَ عَلَيْه، فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلامًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ، وَهُوَ يُصَلِّي (أي على المصلي)، فَلا يَتَكَلَّمْ وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ.

٤٠٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أنه كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلاةً، فَلَمْ يَذْكُرْهَا

وليشر بيده: أي في رد السلام على الظاهر، ويحتمل للمنع أيضاً قال العيني: ثم الأئمة اختلفوا في هذا الباب، فقال قوم: يرد السلام نطقاً، وهو المروي عن أبي هريرة، وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وإسحاق وقتادة، ومنهم من قال: يستحب رده بالإشارة، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وأبو ثور، وقيل: يرد في نفسه، روي ذلك عن أبي حنيفة، وقال قوم: يرد بعد السلام، وهو قول عطاء والثوري والنخعي، وهو المروي عن أبي ذر، وأبي العالية، وبه قال محمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: لا يرد لا في الحال ولا بعد الفراغ، وقالت طائفة من الظاهرية: إذا كانت الإشارة مفهمة قطعت عليه صلاته. قلت: ما حكى العلامة العيني عن الأئمة الثلاثة من استحباب الرد بالإشارة يخالفه ما قال ابن رشد، ومنع ذلك قوم بالقول، وأجازوا الرد بالإشارة، وهو مذهب مالك والشافعي، ومنع آخرون رده بالقول والإشارة، وهو مذهب النعمان. قلت: وهذا أوجه عندي؛ لما تقدم من ابن رسلان، والنووي من مذهب الشافعي: أن من سلم على المصلي لا يستحق الجواب، ولما تقدم عن "الروض" في مذهب الحنابلة: أن يرد بعد الصلاة استحباباً إلا أنه تقدم عن "المدونة": "وليشر بيده" لكن ابن رشد مالكي، فتأمل. وأما عندنا فقال في "البدائع": لا ينبغي للرجل أن يسلم على المصلي، ولا للمصلي أن يرد سلامه بإشارة ولا غير ذلك، أما السلام؛ فلأنه يشغل قلب المصلي عن صلاته، فيصير مانعاً له عن الخير، وأنه مذموم، وأما رد السلام بالقول أو الإشارة؛ فلأن رد السلام من جملة كلام الناس؛ لما روينا من حديث عبد الله بن مسعود، وفيه: أنه لا يجوز الرد بالإشارة؛ لأن عبد الله قال: "فسلمت عليه، فلم يرد"، فيتناول جميع أنواع الرد؛ ولأن في الإشارة ترك سنة اليد، وهي الكف؛ لقوله ﷺ: كفوا أيديكم في الصلاة غير أنه إذا رد بالقول فسدت صلاته؛ لأنه كلام، ولو رد بالإشارة لا تفسد؛ لأن ترك السنة لا يفسد الصلاة، ولكن يوجب الكراهة.

أنه كان يقول إلخ: هكذا في رواية "الموطأ" موقوفاً، واختلف في رفعه، ولو سلم وقفه، فهو في حكم المرفوع؛ لأنه مما يدرك بالقياس، وبسط الحافظ في "الدراية" في أقوال من أنكر رفعه، "من نسي صلاة" من الصلوات، "فلم يذكرها" أي الفائتة "إلا وهو" يصلي "مع الإمام" صلاة أخرى، فلا يقطع صلاته هذه، بل يتمها مع الإمام؛ لئلا يفوت فضيلة الجماعة ولا يبطل العمل، "فإذا سلم الإمام" وسلم هذا معه، "فليصل تلك الصلاة التي نسي" وهذا الأمر مجمع عليه، "ثم ليصل بعدها" أي بعد تلك الصلاة الفائتة يعيد الصلاة "الأخرى" التي صلاها مع الإمام، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وقال الشافعي: يعتد بصلاته تلك، ويقضي الفائت خاصة، وهذه المسألة مبنية على مراعات الترتيب في الصلاة، قاله الباجي.

إلا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلاَةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الأُخْرَى.

٤٠٩ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ ابْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: (وفي نسخة: قال: قلت) رَأَيْتُكَ، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ: انْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرِفْ

فلما قضيت إلخ: أي أتممت صلاتي، "انصرفت إليه" أي إلى ابن عمر "من قبل" بكسر قاف ففتح موحدة أي من جهة "شقي الأيسر" علم منه أن ابن عمر ﷺ لم يكن في مواجهته، بل كان في الجانب الأيسر، "فقال عبد الله بن عمر" ﷺ اختباراً لحاله وخوفاً منه أنه يرى الانصراف يساراً أحق، كما أن بعضهم يرى الانصراف إلى اليمين، "ما منعك أن تنصرف عن" الصلاة إلى "يمينك، قال" واسع: "فقلت": ما قصدت الانصراف إلى اليسار خاصة، بل "رأيتك" جالساً على يساري، "فانصرفت إليك، فقال عبد الله" بن عمر: "فإنك قد أصبت" حيث رأيت الانصراف إلى كلا الجهتين جائزاً، ثم أراد ابن عمر ﷺ أن ينبهه على ما قال بعضهم: من الانصراف إلى اليمين خاصة؛ لئلا يحتج به أحد بعد ذلك، فقال: "إن قائلاً" يعني بعضهم "يقول: انصرف" بصيغة الأمر "عن يمينك" وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" بسنده عن الحسن: أنه كان يستحب أن ينصرف الرجل من صلاته عن يمينه، قلت: ولا بعد في أن بعضهم كان يوجبه، فحق الإنكار عليه، ولما لم يصب هذا القائل رد عليه ابن عمر ﷺ.

فانصرف: عن صلاتك "حيث شئت" أجمله أولاً، ثم فصله، فقال: "إن شئت عن يمينك، وإن شئت عن يسارك" قال أبو عمر: وأما انصراف المصلي، فالسنة أن ينصرف كيف يشاء، وأكثر العلماء على أنه لا فضل في الانصراف على اليمين، وأنه كالانصراف إلى الشمال سواء، ثم ذكر مؤيداته مرفوعاً وموقوفاً، قلت: واتفقت فقهاء الأمصار على أنه يستحب للإمام الانحراف عن جهة القبلة، وصرح به أهل الفروع من الأئمة، وورد في ذلك روايات كثيرة، منها: روايات الانصراف عن اليمين والشمال. ومنها: روايات استقبال المأمومين إذا قضى الصلاة وغير ذلك، والطرق في تلك الروايات شهيرة في الصحاح والحسان، واختلف شراح الحديث ومشايخ الدرس في محامل تلك الروايات، فمنهم من حمل الروايات على التوسع، فقالوا: يتخير المصلي كيفما يجلس منحرفاً إلى الجهتين أو إلى القوم، وهو مختار مشايخي، ومختار "الذخيرة" كما تقدم عن العيني. وفي "البحر": إن كان إماماً، وكانت صلاة يتنفل بعدها، فإنه يقوم، ويتحول عن مكانه، والجلوس مستقبلاً بدعة، وإن كان لا يتنفل بعدها يقعد مكانه، وإن شاء انحرف يميناً أو شمالاً، وإن شاء استقبلهم بوجهه، إلا أن يكون بحذائه مصل إلخ، -

حَيْثُ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ.

= وقال في "البدائع": إذا فرغ الإمام من الصلاة، فلا يخلو إما إن كانت صلاة لا تصلي بعدها سنة، أو كانت صلاة تصلي بعدها سنة، فإن كانت صلاة لا تصلي بعدها سنة كالفجر والعصر، فإن شاء قام، وإن شاء قعد في مكانه يشتغل بالدعاء، إلا أنه يكره المكث على هيئته مستقبل القبلة؛ لرواية عائشة: "أن النبي ﷺ لا يمكث في مكانه إلا مقدار أن يقول: اللهم أنت السلام" الحديث، وروي: جلوس الإمام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة، ولأن مكثه يوهم الداخل أنه في الصلاة، فكان المكث تعريضاً لفساد اقتداء غيره به، فلا يمكث، ولكنه يستقبل القوم بوجهه إن شاء إن لم يكن بحذائه أحد يصلي؛ لما روي أنه ﷺ إذا صلى الفجر استقبل بوجهه أصحابه، وقال: هل رأى أحدكم رؤياً، وإن شاء انحرف؛ لأن بالانحراف يزول الاشتباه كما يزول بالاستقبال، وهو مخير إن شاء انحرف يمنة أو يسرة، هو الصحيح؛ لأن المقصود من الانحراف زوال الاشتباه. وقال ابن القيم: "وكان ﷺ إذا سلم استغفر ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام" الحديث، ولم يمكث مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك، بل يسرع الانتقال إلى المأمومين، وكان ينفتل عن يمينه وعن يساره، ولا يختص ناحية منهم دون ناحية. وفي العيني عن "التوضيح": إذا أراد الإمام أن ينتقل في المحراب، ويقبل على الناس للذكر والدعاء، جاز أن ينتقل كيف شاء، الأفضل أن يجعل يمينه إليهم، ويساره إلى المحراب، وقيل: عكسه، وبه قال أبو حنيفة إلخ، وإليه يشير تبويب ابن تيمية في "المنتقى"؛ إذ بوب أولاً الانحراف والاستقبال، ثم بوب جواز الانحراف يميناً وشمالاً، ومنهم من فرق بين محامل الروايات بأن حملوا روايات الانصراف على الذهاب إلى البيت، وقالوا: سنة الجلوس استقبال المأمومين، أو الانصراف إلى موضع الحاجة يمنة أو يسرة، وهو مختار بعض مشايخ الدرس، وإليه يظهر ميل القسطلاني؛ إذ شرح تبويب البخاري: باب الانفتال - أي لاستقبال المأمومين - والانصراف - أي لحاجة عن اليمين والشمال - والظاهر أنه أخذه عن كلام الزين بن المنير كما حكى عنه الحافظ؛ إذ قال: جمع أي البخاري في الترجمة بين الانفتال والانصراف؛ للإشارة إلى أنه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين، وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف إليها. ومنهم من أول حديث سمرة: "إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه" إلى حديث البراء بلفظ: "أحببنا أن تكون عن يمينه، فيقبل علينا بوجهه"، قال الشوكاني: يمكن الجمع بين الحديثين بأنه كان تارة يستقبل جميع المؤتمين، وتارة يستقبل أهل الميمنة، أو يجعل حديث البراء مفسراً لحديث سمرة، فيكون المراد أقبل علينا أي على بعضنا، أو أنه كان يصلي في الميمنة، فقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين. والأوجه عندي كما يظهر من ملاحظة الروايات الواردة في الباب: أن الانصراف هو التحول عن الصلاة لا يختص بالجلوس منحرفاً، ولا بالذهاب إلى موضع الحاجة، بل هو أعم منهما، وكان من عادته الشريفة ﷺ انحرف، فإن كان إذ ذلك شيء يتعلق بالكلام مع القوم كما في صلاة الصبح؛ إذ يسأل عنهم الرؤيا، وكما في صبيحة الحديبية؛ إذ أخبرهم ما قال ربنا سبحانه وتقدس: أصبح مؤمن به وكافر، وإليه يشير كلام الحافظ المتقدم؛ =

٤١٠ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَأُصَلِّي فِي عَطَنِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ: لا وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ.

= إذ قال: فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة، وإليه أشار تبويب البيهقي؛ إذ قال الإمام: يقبل على الناس بوجهه إذا سلم، فيحدثهم في العلم وفيما يكون خيراً، وإن لم يكن هناك شيء يتعلق بالقوم ينحرف يميناً وشمالاً، أعم من أن يجلس منحرفاً أو يذهب إلى موضع حاجته، ولا شك في أن روايات الانصراف تتناول الحالين معاً، وبعضها يختص بحال دون حال؛ فإن رواية البراء المذكورة ليس فيها إلا الجلوس منحرفاً إلى اليمين.

أأصلي إلخ: بالهمزتين في أكثر النسخ، الأولى استفهامية، وفي بعض النسخ بحذف حرف الاستفهام، "عطن الإبل" قال في "الاستذكار": عطن الإبل بروكها عند سقيها؛ لأنها في سقيتها لها شربتان، ترد الماء فيها مرتين، فموضع بروكها بين الشربتين هو عطنها لا موضع مبيتها، وموضع مبيتها مراحها كما مراح الغنم موضع مقيلها، وموضع مبيتها. وقال المجد: العطن محركة وطن الإبل، ومبركها حول الحوض، ومربض الغنم حول الماء جمعه أعطان، كالمعطن جمعه معاطن. وقال القاري: جمع عطن، وهو مبرك الإبل حول الماء، قاله الطيبي. وقال ابن عبد الملك: جمع معطن بكسر الطاء، وهو الموضع الذي تبرك فيه الإبل عند الرجوع عن الماء، ويستعمل في الموضع الذي تكون فيه الإبل بالليل أيضاً، ويؤيده حديث مسلم: "نهى عن الصلاة في مبارك الإبل إلخ". "فقال عبد الله بن عمرو: لا" أي لا تصل فيها، قال الباجي: لا خلاف بين العلماء في كراهية الصلاة في عطن الإبل. قلت: وكذلك عند الحنفية كما صرح به ابن عابدين وغيره، وسيأتي الخلاف في أنه هل يصح الصلاة أم لا؟ "ولكن صل" بصيغة الأمر "في مراح الغنم" بضم الميم: مجتمعها في آخر النهار، وموضع مبيتها، زاد عمرو حكم مراح الغنم مع أنه لم يكن في السؤال كيفية على الفرق بينهما، قال في "الاستذكار": تنازع العلماء في المعنى الذي ورد له هذا الحديث من الفرق بينهما، فقال بعضهم: كان يستتر بها عند الخلاء، وقال آخرون: إنها لا تستقر في عطنها، ولها إلى الماء نزوع، فربما قطعت على المصلي صلاته، وهجمت عليه، واعتلوا بما في بعض الأحاديث، فإنها جن خلقت من الشياطين أو خلقة الشياطين وغير ذلك من الروايات، والزرقاني ضعف الأول ورجح الثاني، قال الباجي: فعلى الأول تجوز الصلاة إذا أمنت النجاسة ببسط ثوب أو تيقن طهارة، وقال بعضهم: لأنها خلقت من الشياطين كما ورد، وعلى هذا فيمنع الصلاة بكل وجه، قد روى ابن القاسم عن مالك: لا يصلي فيها وإن لم يجد غيرها وإن بسط ثوباً، وقال بعضهم: إن المنع من ذلك أن نفارها جناية، فيمنع إتمام صلاته، فعلى هذا لا يصلي فيها ما دامت فيها، وإن تيقنت الطهارة، ويصلي بعد أن تزول عنها، وقال قوم: المنع لثقل رائحتها، =

٤١١ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ. قال مالك: وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلاة كُلُّهَا.

= والصلاة سنت لها النظافة وتطييب المساجد بسببها، وبسط العلامة العيني الكلام على ألفاظ الروايات في الباب وطرقها، ثم قال: فهذا يدل على أن الإبل خلقت من الجن على الصحيح من الأقوال، وعن هذا قال يحيى بن آدم: جاء النهي من قبل أن الإبل يخاف وثوبها، ألا ترى أنه يقول: إنها جن ومن جن خلقت؟ واستصوب هذا أيضاً القاضي عياض.

أنه قال ما إلخ: استفهامية بمعنى أي "صلاة يجلس" ببناء المجهول "في كل ركعة منها" قاله على وجه الاختبار لأصحابه وتدريبهم في المسائل، وهذا باب من أبواب آداب العالم والمتعلم، وبوب البخاري في صحيحه طرح الإمام المسألة على أصحابه؛ ليختبر ما عندهم من العلم، وأورد فيه حديث ابن عمر ﷺ قال النبي ﷺ: إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، حدثوني ما هي؟ الحديث. "ثم قال سعيد" بنفسه إذا لم يجب أصحابه: إنما "هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة" فيجلس في كل ركعة منها، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، قاله ابن عبد البر والزرقاني، وزادا: وكذلك إذا فاتتك منها الركعتان، وأدركت مع الإمام ركعة واحدة فقط عند جمهور العلماء.

وكذلك سنة إلخ: يشكل هذا العبارة جداً؛ لأن الصلاة الرباعية لا يجلس في كل ركعة منها بفوت ركعة منها، واختلف النسخ في ذكر هذه العبارة، ففي النسخ الهندية ذكرت قبل ذلك، قال مالك: وكذلك إلخ، فعلم أن ذلك من كلام الإمام مالك، وليست لفظة: "قال مالك" في النسخ المصرية، بل هي مذكورة في ذيل أثر ابن المسيب، واختلف شراح "الموطأ" أيضاً، فجعلها ابن عبد البر في "الاستذكار" قول سعيد بن المسيب، وتبعه الزرقاني، فقالا: أما قول سعيد: "وكذلك سنة الصلاة كلها" إنما أراد أن سنة الصلاة كلها إذا فاتت منها ركعة أن تقعد إذا قضاها؛ لأنها آخر صلاته إلخ، وهذا شرحه الباجي، إلا أنه جعلها قول مالك، فقال: أما قول مالك: وكذلك سنة الصلاة كلها يعني أن من فاته من الصلاة أي صلاة كانت ركعة، فإنه يجلس فيها؛ لأنها آخر صلاته ومحل لجلوسه لسلامه. فعلى هذه الأقوال كلها يكون التشبيه لمجرد الجلوس في آخر الصلاة، لا في أن يجلس في كل ركعة، وزاد ابن عبد البر احتمالاً آخر، فقال: ويحتمل أن يكون أراد بقوله: "وذلك سنة الصلاة كلها" أي سنة صلاة المغرب وحدها الجلوس في كل ركعة منها لمن فاتته منها ركعة أي وأدرك منها ركعة، والله أعلم. والأوجه عندي: أن التشبيه في مجرد الجلوس بإتباع الإمام، وإن لم يكن هذا موضع جلوس المأموم، وهذا سنة الصلوات كلها، فمن فاته ركعة من الرباعية وغيرها، يجلس في ثانية الإمام اتباعاً له، وكذلك من أدرك ركعة من الرباعية وغيرها، يجلس حيث ما يجلس الإمام.

جَامِعُ الصَّلاةِ

٤١٢ - مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، **وَهُوَ** حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، **فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا**، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

وهو إلخ: الواو حالية "حامل" المشهور في الروايات تنوينه ونصب "أمامة"، وروي بالإضافة، والمراد الحمل على العنق، ولذا بوب البخاري في صحيحه، وصرح به في رواية "مسلم" من طريق بكير بن الأشج، عن عمرو ابن سليم، ورواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ: "على عاتقه"، وكذا لمسلم وغيره من طرق أخرى، ولأحمد من طريق ابن جريج: "على رقبته" كذا في "الفتح"، "أمامة" - بضم الهمزة، وتخفيف الميمين - بنت أبي العاص القرشية، كانت صغيرة في عهده ﷺ، وتزوجها علي ﷺ بعد فاطمة بوصية منها، "بنت زينب" بفتح المضاف أو بكسرها بالاعتبارين في أمامة، والإضافة بمعنى اللام، فيصح عطف ما سيأتي من لفظ: "ولأبي العاص"، "بنت رسول الله ﷺ" وهي أكبر بناته ﷺ، وأول من تزوج منهن ولدت، ولرسول الله ﷺ ثلاثون سنة، وشذ من قال: لا اعتبار به بأنها لم تكن أكبر بناته، وليس بشيء، إنما الاختلاف بين القاسم وزينب أيهما ولد قبل الآخر، تزوجها ابن خالتها أبو العاص، "ولأبي العاص" بالياء في نسخة "الزرقاني" و"التنوير" وغيرها من النسخ المصرية، وبدونها في النسخ الهندية. قال الكرماني: عطف على ما هو مقدر في المعطوف عليه كما تقدم، وأشار ابن العطار إلى أن حكمة ذلك كون والد أمامة إذ ذاك مشركاً، فنسبت إلى أمها؛ تنبيهاً على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً، ثم بين أنها بنت أبي العاص؛ تبييناً لحقيقة نسبها.

فإذا سجد وضعها: كذا لمالك، ولمسلم والنسائي وابن حبان بأسانيدهم عن عامر: "إذا ركع وضعها"، "وإذا قام" أي عن السجود "حملها"، ولمسلم: "فإذا قام أعادها"، ولأبي داود بطريق المقبري، عن عمرو بن سليم: "حتى إذا أراد أن يركع أخذها، فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده، وأقام، أخذها فردها مكانها" قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير ظاهراً، قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً أن مثل هذا مكروه، فيكون إما في النافلة وإما منسوخاً، كذا في "حاشية الزيلعي" على "الكنز"، وقال الحافظ: روى عبد الله بن يوسف عن مالك: أن الحديث منسوخ، وقال ابن عبد البر: لعله نسخ بتحريم العمل، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والقصة كانت بعد قوله ﷺ: إن في الصلاة لشغلاً؛ =

٤١٣ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ** مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، **وَيَجْتَمِعُونَ** فِي صَلاةِ الْعَصْرِ، ...

= لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة قطعاً بمدة مديدة، وذكر عياض عن بعضهم أن ذلك كان من خصائصه؛ لكونه كان معصوماً من أن تبول، وهو حاملها، ورد بأن الأصل عدم الاختصاص، وفي "التوشيح" للسيوطي: اختلف في هذا الحديث، فقيل: إنه من الخصائص، وقيل: منسوخ، وقيل: خاص بالضرورة، وقيل: محمول على قلة العمل، وهو الأصح. وفي "الدر المختار": يكره حمل الطفل، وما ورد نسخ بحديث: إن في الصلاة لشغلاً، قال ابن عابدين: قوله: "حمل الطفل" أي لغير حاجة، وقوله: "ما ورد" أي في الصحيحين من حديث أمامة، أجيب عنه بأجوبة، منها: ما ذكره الشارح: أنه منسوخ بحديث: إن في الصلاة لشغلاً، ورد بأن الحديث قبل الهجرة، وقصة أمامة بعد الهجرة، ومنها: ما في "البدائع": أنه لم يكره منه ﷺ؛ لأنه كان محتاجاً إليها؛ لعدم من يحفظها، أو للتشريع بالفعل أن هذا غير مفسد، ومثله أيضاً لا يكره في زماننا لواحد منا فعله عند الحاجة، أما بدونها فمكروه.

يتعاقبون فيكم إلخ: [أي تأتي طائفة عقب طائفة] قال الحافظ: أي المصلين أو مطلق المؤمنين، وضعف العيني الثاني وعين الأول؛ للفظ صلاة الفجر وصلاة العصر، والمعنى: تأتي عندكم طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية، قال ابن عبد البر: وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو رجلين، يأتي هذا مرة ويعقبه هذا، ومنه تعقيب الجيوش، "ملائكة بالليل وملائكة بالنهار" بالتنكير فيهما؛ لإفادة أن الثانية غير الأولى، كما قال ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (الشرح:٦). لن يغلب عسر يسرين، واختلف في المراد من الملائكة، فنقل عياض وغيره عن الجمهور أنهم الحفظة، وتردد فيه ابن بزيزة، وقال القرطبي: الأظهر عندي أنهم غيرهم، وقواه الحافظ بأنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار، وبأنه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها.

ويجتمعون إلخ: قال الزين بن المنير: التعاقب مغاير للاجتماع، لكن ذلك منزل على حالين، قال الحافظ: وهو ظاهر. ثم قال ابن عبد البر: الأظهر أنهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة، واللفظ محتمل للجماعة وغيرها. وكذا قال العيني: الظاهر اجتماعهم في الصلاة "في صلاة العصر" قيل: ذكر العصر وهم في الرواية؛ لما ثبت في طرق كثيرة: أن الاجتماع في الفجر من غير ذكر العصر، كما في الصحيحين عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. "وصلاة الفجر" أي الصبح، قال عياض: الحكمة في اجتماعهم في هاتين الصلاتين لطف من الله تعالى بالعباد؛ لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة، قال الحافظ فيه: إنه رجح أنهم الحفظة، ولا شك إن الذين يصعدون كانوا مقيمين عندهم مشاهدين لأعمالهم في جميع الأوقات.

وَصَلاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ".

٤١٤ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ"، فَقَالَتْ عَائِشَةُ:............

ثم يعرج إلخ: أي يصعد إلى السماء، من عرج يعرج عروجاً، من نصر ينصر، والعروج: الصعود، يقال: عرج يعرج عرجانا: إذا عجز عن شيء أصابه، وعرج يعرج عرجاً: إذا صار أعرج، وعرج تعريجاً: إذا أقام، كذا في "العيني"، "الذين باتوا فيكم، فيسألهم" ربهم عزوجل، "وهو" سبحانه وتعالى "أعلم بهم" أي بالناس من الملائكة، فحذف صلة أفعل التفضيل، واختلف في سبب الاختصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا، فقيل: من الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر، كقوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ (النحل:٨١) أي والبرد، وحكمة الاقتصار على الليل؛ لكونه مظنة المعصية، فلما لم يقع فيه مع دواعي الفعل من الإخفاء ونحوه كان النهار أولى بذلك، وقيل: استعمل لفظ "بات" في محل "أقام" مجازاً، كما يدل عليه رواية النسائي بطريق موسى بن عقبة، عن أبي الزناد بلفظ: "ثم يعرج الذين كانوا فيكم"، فعلى هذا لم يقع في المتن اختصار ولا اختصار، ووجه الحافظ في "الفتح" بوجوه كثيرة، فارجع إليه.

كيف تركتم إلخ: فيه إيماء إلى أن الأعمال بالخواتيم، ثم السؤال مع أنه عزوجل أعلم بهم إظهاراً لمسرته، أو استدعاء لشهادتهم لبني آدم بالخير، أو إظهاراً للحكمة في خلق الإنسان في مقابلة من قال: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ (البقرة:٣٠). "فيقولون" أي الملائكة: "تركناهم وهم يصلون" الواو للحال، وظاهر اللفظ: أنهم فارقوهم عند شروعهم في العصر، سواء تمت أم منع مانع من إتمامها، وسواء شرع الجميع أم لا؛ لأن المنتظر في حكم المصلي، ويحتمل أن يكون المراد بقولهم: "وهم يصلون" أي ينتظرون صلاة المغرب، وقال ابن التين: الواو للحال أي تركناهم على هذه الحال، ولا يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة، "وآتيناهم وهم يصلون" زاد ابن خزيمة: فاغفر لهم يوم الدين ثم أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه؛ لعلمهم أن السؤال يستدعي التعطف، ولم يراعوا الترتيب الوجودي، إذ بدءوا بالترك قبل الإتيان؛ لأنهم طابقوا السؤال؛ إذ قال تعالى: "كيف تركتم"، ولأن المخبر به صلاة العباد، والأعمال بخواتيمها.

قال إلخ: في مرضه الذي توفي فيه لما اشتد مرضه واستقر في بيت عائشة: "مروا" بضمتين بالتخفيف من غير همز أمر، "فليصل" بسكون اللام الأولى، ويروى بكسرها مع زيادة ياء مفتوحة بعد الثانية أي بلغوا له قولي: فليصل "للناس" باللام، وفي رواية: بالباء، والمعنى واحد، قال الحافظ: والصلاة هي العشاء، "فقالت عائشة: إن أبا بكر يا رسول الله"! رجل أسيف، كما في رواية للصحيحين، أي كثير الحزن رقيق القلب لا يملك البكاء "إذا قام في مقامك" أي للإمامة، =

إنَّ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ، فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ: "مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ"، **قَالَتْ عَائِشَةُ:** فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ، لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنْ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّكُنْ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ".

= وفي رواية في الصحيح: "فقالت عائشة: إنه رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء"، "لم يسمع" بضم الياء وإسكان السين من الإسماع "الناس" بالنصب على المفعولية أي لا يبلغهم صوته؛ لكثرة البكاء "من البكاء" أي لرقة قلبه، ولفظة "من" أجلية، "فمر" أمر من الأمر "عمر" بن الخطاب ﷺ "فليصل" بكسر اللام الأولى، وبعد الثانية ياء مفتوحة، وفي رواية: بلا ياء، وإسكان اللام الأولى، قلت: وأكثر النسخ على الثاني "للناس" باللام والباء، "فقال ﷺ: مروا أبا بكر فليصل للناس" يعني مثل مقالته الأولى.

قالت عائشة: لما رأت النبي ﷺ لا يقبل قولها، وكان يحملها على كثرة المراجعة ما في "مسلم": "قالت: لقد راجعت رسول الله ﷺ في ذلك، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً، وإلا إني كنت أرى أنه لن يقوم مقامه أحد إلا تشاءم الناس به، فأردت أن يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بكر ﷺ، "فقلت لحفصة" بنت عمر زوج النبي ﷺ: "قولي له ﷺ: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس" قراءته "من البكاء" كما تقدم، "فمر عمر فليصل" بسكون اللام الأولى وحذف الياء "للناس، ففعلت حفصة" ذلك "فقال رسول الله ﷺ" زاد البخاري: مه اسم فعل بمعنى اكففي "إنكن لأنتن صواحب" جمع صاحبة على خلاف القياس، ويحتمل أن يراد به زليخا فقط، كما يقال: فلان يميل إلى النساء وإن كان مال إلى واحدة، ويحتمل أن يراد به من جمعتها زليخا كما سيأتي، "يوسف" ﷺ قال الحافظ: والخطاب وإن كان بصيغة الجمع، فالمراد به واحد، وهي عائشة فقط، كما أن صواحب صيغة جمع، والمراد به زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك: أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن صرف الإمامة عن أبيها؛ لكونه لا يسمع القراءة لبكائه، ومرادها أن لا تشاءم الناس به، كما صرحت هي فيما بعد ذلك، وقيل: إن المراد النسوة اللاتي أتين امرأة العزيز يظهرن تعنيفها، ومقصودهن أن يدعون يوسف إلى أنفسهن، فحينئذ يكون المشابهة بينهن وبين حفصة وعائشة، وقال العيني: أي مثل صواحبه في التظاهر على ما يردن من كثرة الإلحاح فيما يمكن إليه، وذلك لأن عائشة وحفصة بالغتا في المعاودة إليه في كونه أسيفاً لا يستطيع ذلك.

فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

٤١٥ - مَالك عَنْ ابْن شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ **ظَهْرَانَيْ النَّاسِ**، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، (عتبان بن مالك) فَسَارَّهُ، فَلَمْ نَدْرِ مَا سَارَّهُ به، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ الله ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قتل رَجُل مِنْ الْمُنَافِقِينَ، (مالك بن دخشم) ....

فقالت حفصة إلخ: قال الحافظ: وإنما قالت حفصة؛ لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة، وكان النبي ﷺ لا يراجع بعد ثلاث، فلما أنكر ﷺ وجدت حفصة في نفسها من ذلك؛ لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك، ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضاً في قصة المغافير، ثم استدل الصحابة ﷺ بذلك على أنه أولى بالخلافة، ولذا قال عمر ﷺ يوم السقيفة للأنصار: أنشدكم الله هل تعلمون أنه ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: نعم، قال: أيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه ﷺ؟ قالوا: كلنا لا تطيب نفسه بذلك، قال ابن مسعود: فكان رجوع الأنصار لكلام عمر ﷺ، قال العيني: واستدل بالحديث على أن الأحق بالإمامة هو الأعلم، واختلف العلماء فيمن أولى بالإمامة، فقالت طائفة: الأفقه، وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور، وقال أبو يوسف وأحمد وإسحاق: الأقرأ، وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية، ولا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق ﷺ، ثم بسط العيني الكلام على ذلك أشد البسط.

ظهراني الناس إلخ: هكذا في النسخ الموجودة من الهندية والمصرية والسيوطي والزرقاني، إلا في هامش "المنتقى"، ففيها: "بين ظهري الناس"، قال الباجي: قوله: "بين ظهري الناس" هكذا الرواية فيه، والمعروف من كلام العرب بين ظهراني الناس. وقال المجد: هو بين ظهريهم وظهرانهم ولا تكسر النون، وبين أظهرهم أي وسطهم، ومعظمهم. وفي "المجمع": بين ظهرانيهم - بفتح ظاء، وسكون هاء، وفتح نون - أي أقام بينهم على سبيل الاستظهار، والاستناد إليهم، زيدت ألف ونون مفتوحة تأكيداً، أي ظهر منهم قدامه، وظهر وراءه، فهو مكفوف من جانبيه، وبجوانبه إذا قيل: بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً. "إذ جاءه رجل" قال الزرقاني: هو عتبان بن مالك، ورد عليه الحافظ في "الفتح"، "فساره" أي تكلم معه ﷺ بالسر، "فلم يدر" ببناء المجهول على ما ضبطه الزرقاني، وفي النسخ الهندية: "فلم ندر"، بصيغة المتكلم ببناء الفاعل، "ما ساره ﷺ به حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو" أي المتكلم بالسر "يستأذنه" ﷺ "في قتل رجل من المنافقين" والنفاق: هو إظهار الإيمان وإبطال الكفر.

فَقَالَ له رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ: "أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟" قَالَ الرَّجُلُ: بَلَى ولا شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ قَالَ: بَلَى، وَلا صَلاةَ لَهُ، قَالَ ﷺ "أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ".

بالقلب — بالإخلاص

٤١٦ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ".

فقال له إلخ: أي للسار "رسول الله ﷺ حين جهـر" في جوابه: "أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟، فقال" الرجل: "بلى" يشهد "و"لكن "لا شهادة له"؛ لأنها بالظاهر فقط لا باعتبار الحقيقة، "فقال" ﷺ: "أليس يصلي؟ قال" الرجل السار: "بلى" يصلي "و"لكن "لا صلاة له" حقيقة؛ لأنها بالظاهر فقط، فقصد النبي ﷺ بسؤاله المعاني المبيحة لدمه من ترك إظهار الشهادتين، وتأبيه عن الصلاة، فلما قال: إنه يظهر الشهادتين ويقيم الصلاة، "قال ﷺ: أولائك الذين نهاني الله عنهم" ولم ينظر إلى قوله: "ولا شهادة له ولا صلاة له"؛ لأن القائل بذلك لا طريق له إلى معرفة ما في قلبه، قاله الباجي، فقال ﷺ: أولائك الذين نهاني الله عنهم أي عن قتلهم، قال الباجي: أي لمعنى الإيمان، وإن جاز أن يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من وجوب القصاص والحدود. قلت: هذا على ما حملوه من كونه مسلماً، ولذا قيل في تفسيره: إنه مالك بن دخشم، ولفظ البخاري في قصة مالك: "فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: لا تقل ذلك إلا تراه قد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله، فهذا شهادة من النبي ﷺ بإسلامه.

وثنا إلخ: قال المجد: الوثن محركة الضم، جمعه: وثن وأوثان، وفي "المجمع": الوثن: هو كل ما له جثة معمولة من الجواهر أو الخشب والحجارة، كصورة الآدمي، والصنم: الصورة بلا جثة، وقيل: هما سواء، وقد يطلق الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي: "قدمت عليه ﷺ، وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: ألق هذا الوثن عنك. وقال الراغب: الوثن واحد الأوثان، هو حجارة كانت تعبد. "يعبد" ببناء المجهول أي لا تجعل قبري مثل الوثن في تعظيم الناس، وعودهم للزيارة بعد البدء، واستقبالهم نحوه في السجود، قاله القاري، قلت: والمراد هو ذاك الأخير؛ لرواية ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم لا تجعل قبري وثناً يصلى إليه، اشتد غضب الله الحديث، قال الباجي: دعاؤه ﷺ أن لا يجعل قبره وثناً يعبد؛ تواضعاً والتزاماً للعبودية لله تعالى، وإقراراً بالعبودية، وكراهية أن يشركه أحد في عبادته، وعن مالك: أنه كره لذلك أن يدفن في المسجد. "اشتد" استيناف كأنه قيل: لم تدعو بهذا الدعاء، فأجاب بقوله: "اشتد غضب الله على قوم" وهو اليهود والنصارى كما سيأتي، أراد بذلك عذاب قوم، "اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، وفي المتفق عليه: =

٤١٧ - مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ! ....

- عن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وفي "مسلم": عن جندب، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك، قال النووي: قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة ﷺ إلى الزيادة في المسجد بنو على القبر الشريف حيطاناً مرتفعة مستديرة؛ لئلا يظهر في المسجد، فيصلي إليها العوام. قال ابن عبد البر: قيل: معناه النهي عن السجود على قبور الأنبياء، وقيل: النهي عن اتخاذها قبلة يصلى إليها، قال القاري: سبب لعنهم: إما لأنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم؛ تعظيماً لهم، وذلك هو الشرك الجلي، وإما لأنهم كانوا يتخذون الصلاة لله تعالى في مدافن الأنبياء، والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة نظراً منهم بذلك إلى عبادة الله، والمبالغة في تعظيم الأنبياء، وذلك هو الشرك الخفي؛ لتضمنه ما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له، قاله بعض الشراح من أئمتنا.

وهو أعمى إلخ: أي حين لقيه محمود، وسمع منه الحديث، لا حين سؤاله النبي ﷺ، بل كان إذ ذاك قريب العمى، كما بسطه الزرقاني تبعاً للحافظ، وذكر الروايات المختلفة في ذلك، وفيه حجة لجواز إمامة الأعمى، قال ابن حجر: لا نزاع فيه، إنما النزاع في أنه أولى من البصير أو عكسه، قال في "البدائع": من يصلح للإمامة في الجملة كل عاقل مسلم، حتى تجوز إمامة العبد والأعرابي والأعمى وولد الزنا، "وأنه قال" يوم الجمعة، كما في رواية الطبراني، وفيه: "أنه أتاه يوم السبت" قاله الحافظ؛ "لرسول الله ﷺ" ظاهره مشافهة، وهو ظاهر رواية الليث: "أنه أتى رسول الله ﷺ"، وفي رواية لمسلم: "أنه بعث إلى النبي ﷺ"، فيحتمل أنه نسب إتيان رسوله إلى نفسه مجازاً، والأوجه: أنه أتاه مرة، وبعث إليه أخرى، إما متقاضياً وإما مذكراً، "إنها تكون" موانع له عن الحضور في المسجد الذي يؤم فيه، وعن شهود صلاة الجماعة، ثم ذكر أربعة موانع، وإن كفى كل واحد منها في عذر ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه، فقال: "الظلمة والمطر والسيل" يعني سيل الماء في الوادي، وفي رواية الليث: "وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم، فأصلي بهم"، "وأنا رجل ضرير البصر" أي ناقصه، فإذا عمي أطلق عليه ضرير من غير تقييد، قاله أبو عمر، وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، وليس يكون من الشكوى.

في بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى، قال: فَجَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ،..............

مكاناً إلخ: بالنصب على الظرفية أو على نزع الخافض أي في مكان "أتخذه" بالجزم في جواب الأمر، وبالرفع، والجملة في محل نصب صفة "مكاناً" أو مستأنفة لا محل لها "مصلى" بالميم موضعاً للصلاة، وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين، وكان ابن عمر ﷺ يتحرى مواضع صلاته ﷺ، وفيه أيضاً جواز اتخاذ موضع معين للصلاة، ولا يخالفه ما أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً: نهى أن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير؛ لأن النهي يختص بما يؤدي إلى الرياء والسمعة، كما جزم به العيني، أو يخله بالخشوع، كما في "البحر"، إذ قال: ويكره تخصيص مكان في المسجد لنفسه؛ لأنه يخل بالخشوع، أو المراد بالنهي إيطان المسجد؛ فإن المساجد لم تبن للإيطان كما حكاه ابن رسلان، أو هو مخصوص بالمسجد؛ لئلا يزاحم من سبقه؛ فإن منى مناخ من سبق، كما اختاره في "البذل"، وهو الأوجه عندي، وقيل: غير ذلك، ويؤيده حديث الباب أمره ﷺ أن يبنى المساجد في الدور.

قال فجاءه إلخ: أي بيته "رسول الله ﷺ"، ومعه أبو بكر وعمر ونفر من أصحابه، كما في الروايات التي ذكرها الحافظ، وفيه: أنه من دعا من الصلحاء إلى شيء يتبرك به منه، فله أن يجيب إليه إذا أمن العجب، "فقال: أين تحب أن أصلي" من بيتك، "فأشار" عتبان "له" ﷺ "إلى مكان" معين "من البيت" أي إلى موضع يحب أن يتخذه مصلى، وفي رواية الليث: "فلم يجلس حين دخل البيت، ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك، فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام، فكبر"، وهذا بخلاف ما وقع منه ﷺ في بيت مليكة: "جلس فأكل، ثم صلى"؛ لأنه هناك دعي إلى طعام، فبدأ به، وههنا دعي إلى الصلاة، فبدأ بها، فصلى فيه رسول الله ﷺ. وفي روية الليث: "فقام، فكبر، فقمنا، فصففنا، فصلى ركعتين، ثم سلم"، وفيه حجة للجمهور في إمامة الزائر، وقال إسحاق: لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن صاحب المنزل؛ لحديث أبي عطية، قال: كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مصلانا هذا، فأقيمت الصلاة، فقلنا له: تقدم، فصله، فقال لنا: قدموا رجلاً منكم يصلي بكم، وسأحدثكم لما لا أصلي بكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من زار قوماً، فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم. قال ابن رسلان: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الدار أولى من الزائر، وقال ابن بطال: لا أجد فيه خلافاً، وجمع بينه وبين حديث عتبان بأنه محمول على الأذان، وذلك على غيره، وفي الحديث أيضاً أن العمي من الأعذار المبيحة لترك الجماعة، وقد قرره النبي ﷺ ويخالفه حديث ابن أم مكتوم في "مسلم" و"أبي داود" وغيرهما: "أنه سأل النبي ﷺ إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قاعد لا يلازمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: لا أجد لك رخصة، قال في "البذل": الحديث يعارض قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ (النور:٦١)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:٧٨)، وأيضاً أجمع المسلمون على أن المعذور لا يجب عليه حضور المسجد، وأجيب: بأن قوله: لا أجد لك رخصة أي في إحراز الفضيلة، ويمكن أن يكون هذا في بدء الإسلام، أو يكون خاصة به؛ فإنها واقعة عين، فلا تعم.

فَقَالَ: "أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ" فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٤١٨ - مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: **أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ** مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

٤١٩ - مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهما **كَانَا يَفْعَلانِ ذَلِكَ.**

أنه رأى إلخ: أي عبد الله "رأى" أبصر "رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى" قال العيني: "مستلقياً" حال، وكذلك "واضعاً" كلاهما من "رسول الله ﷺ"، وهما حالان مترادفتان، ويجوز أن يكون "واضعاً" حالاً من الضمير الذي في "مستلقيا"، فعلى هذا يكون الحالان متداخلتين، واختلف الروايات في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً، فحديث الباب يدل على الجواز، وقد أخرج مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله: "أن رسول الله ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق"، ولأجل ذلك اختلف العلماء في هذا الباب، فذهب ابن سيرين ومجاهد وطاوس وإبراهيم النخعي إلى أنه مكروه وضع إحدى الرجلين على الأخرى، وروي ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة، وخالفهم آخرون، فقالوا: لا بأس بذلك، وهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وأبو مجلز ومحمد بن الحنفية، ويروى عن أسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وأبيه عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهم، وقد حكى العيني الآثار عن هؤلاء برواية ابن أبي شيبة، وإليه مال الخطابي من المتأخرين، وقال: النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يقال: إن علة النهي بدو العورة؛ فإن الإزار ربما ضاق، فإذا شال لابسه إحدى رجليه فوق الأخرى، بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته، قال الحافظ: والثاني أولى من ادعاء نسخ؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال، وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطال ومن تبعه: أنه منسوخ. ويقال: يحتمل أن يكون الشارع فعل ذلك لضرورة، أو كان ذلك بغير محضر جماعة، فجلوس رسول الله ﷺ في الجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتباء وجلسات الوقار والتواضع، قاله العيني، ومال المازري إلى أن الجواز مخصوص له ﷺ، لكن أشكل بما سيأتي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما.

كان يفعلان ذلك: قال أبو عمر: أردف المرفوع بفعلهما، كأنه ذهب إلى أن نهيه منسوخ، فاستدل على نسخه بعملهما، وأقل أحوال الأحاديث المتعارضة: أن تسقط ويرجع إلى الأصل، والأصل الإباحة، حتى يرد منع بدليل لا معارض له. قال الزرقاني: ولا يتعين ما قال، بل يجوز أنه إشارة إلى أن النهي للتنزيه أو حيث خشي ظهور العورة، فلو كان للتحريم، أو مطلقاً لم يفعله الخليفتان، وزاد الحميدي عن ابن مسعود: "أبا بكر الصديق رضي الله عنه إلخ"، =

٤٢٠- مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ، ....

= وبسط العلامة الطحاوي الكلام في ذلك، وذكر أولاً حديث جابر بخمسة أوجه أو ستة، ثم ذكر الروايات والآثار الدالة على الجواز، ثم قال: قد جاء ما ذكرنا في الفصل الثاني من إباحتها باستعمال رسول الله ﷺ، فاحتمل أن يكون أحد الأمرين قد نسخ، فلما وجدنا أبا بكر وعمر وعثمان وهم الخلفاء الراشدون المهديون على قربهم من رسول الله ﷺ وعلمهم بأمره قد فعلوا ذلك بعده بحضرة أصحابه جميعاً، وفيهم الذي حدث بالحديث الأول، فلم ينكر على ذلك أحد منهم، ثم فعله ابن مسعود وابن عمر وأسامة بن زيد وأنس بن مالك، فلم ينكر عليهم منكر، ثبت بذلك أن هذا هو ما عليه أهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين، وبطل بذلك ما خالفه.

في زمان كثير إلخ: بالجر صفة جرت على غير من هي له، والرفع خبراً لقوله: "فقهاؤه" المستنبطون للأحكام من القرآن، كما هو المعروف من حال الصحابة، "قليل" بالرفع والجر، كما تقدم، "قراؤه" الذين يقرؤون بدون معرفة المعنى؛ فإن الصحابة ﷺ كانوا يقرؤون القرآن بالتدبر والفقه، ولذا يقدم في الإمامة أقرؤهم؛ لأنه يكون أفقههم، وليس المعنى أن القراء كانوا إذ ذاك قليلين؛ لبداهة البطلان، "تحفظ فيه" أي في هذا الزمان "حدود القرآن" الحد: الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، يقال: حددت كذا: جعلت له حداً يميز، وحد الشيء الوصف المحيط بمعناه المميز عن غيره، قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (التوبة:٩٧)، أي: أحكامه، وقيل: حقائق معانيه، قاله الراغب، وقد ورد عن أبي هريرة مرفوعاً: أعربوا القرآن، واتبعوا غرائبه، وغرائبه: فرائضه وحدوده، قال القاري: المراد بالفرائض: المأمورات، وبالحدود: المنهيات، أو الفرائض الميراثية والأحكام الشرعية، أو مطلق الفرائض القرآنية، وما يطلع عليه من الحدود أعني: الدقائق والرموز العرفانية. "وتضيع حروفه" قال الزرقاني تبعاً للباجي: لا يجوز حمله على ظاهره؛ لأن ترك الحروف لا يخلو من أن يريد به من نحو ألف ولام أو يريد لغاته، وفي تضييع أحد الأمرين منع من حفظه، ولم يرد أن فضلاء الصحابة يضيعون حروفه؛ إذ لو ضيعوها لم يصل أحد إلى معرفة حدوده؛ إذ لا يعرف ما تضمن من الأحكام إلا من قرأ الحروف وعرف معانيها إلخ، وحملاه على مقصري هذا الزمان من المنافقين وغيرهم بأنهم لا يقرؤون، وإن التزموا أحكامه خوفاً من الصحابة الفضلاء، والأوجه عندي: أن الحديث عام لا يختص بالمنافقين وغيرهم، ولا بعد في ذلك؛ فإن القراء في الصدر الأول كانوا في وسع من القراءة بسبعة أحرف، ولذا اختلفوا في مواضع، ولا ينكر ذلك أحد، وليس معناه: أنه لم يكن محافظاً على حروفه أحد، بل الحكم باعتبار الأكثر، فهم لذاك التوسع كانوا إلى محافظة الفقه أشد اهتماماً من محافظة الحروف والإظهار والإخفاء وغير ذلك، وقريب منه ما قاله السيوطي: المحافظون على حدوده أكثر من المحافظين على التوسع في معرفة أنواع القراءات، وقال البوني: فيه أن تعلم حدوده واجب، وحفظ حروفه أي القراءات السبع مستحب.

قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ، ......

قليل من يسأل إلخ: الناس المال؛ لكثرة المتعففين، "كثير من يعطي" المال؛ لكثرة المتصدقين، وهذا وصف لأغنياء ذاك الزمان بالصدقة والفضل والمواساة، ووصف لفقرائهم بالصبر وغنى النفس والقناعة، وقيل: أراد من يسأل العلم؛ لأن الناس حينئذ كانوا كلهم فقهاء، "يطيلون فيه الصلاة" فإن أفضل الصلوات طول القنوت، "ويقصرون" بضم أوله وكسر الصاد: من أقصر، وبفتحه وضمها: من قصر، "فيه الخطبة" قال أبو عمر: كان ﷺ يأمر بذلك ويفعله، وكان يخطب بكلمات قليلة طيبة، وكره التشدق، والموعوظ إنما يعتبر ما حفظ، وذلك لا يكون إلا مع القلة، وفيه معنى آخر: أن الخطبة وعظ، والصلاة عمل يريد أن عملهم كثير، ووعظهم قليل، قاله الزرقاني، قلت: وقد ورد عند مسلم وغيره: "أنه ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هو كلمات يسيرات"، وعن عمار رفعه: أن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة من فقهه، فاقصروا الخطبة، وأطيلوا الصلاة، "يبدون" قال الزرقاني: بضم الياء وفتح الباء أي: يقدمون فيه "أعمالهم" الأعمال وإن كان اللفظ واقعاً في أصل كلام العرب على كل عمل من بر وفسق، إلا أن المراد به ههنا البر، "قبل أهوائهم" يعني إذا عرض لهم عمل بر وهوى بدءوا بعمل البر، وقدموه على ما يهوون، وقال أبو عبد الملك: هو مثل قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾ (النور:٣٧)، فإذا كانوا في أشغالهم وسمعوا نداء الصلاة، قاموا إليها وتركوا أشغالهم، وفي "المسوى": يعني إذا عرض لهم عمل من أعمال البر وهوى، بدءوا بعمل البر وقدموه على الهوى، ويحتمل أن يكون المراد بالهوى العقيدة المبتدعة، والمعنى: يشتغلون بالعمل ولا يشتغلون بمداخلة الرأي في العقائد الحقة؛ لتقضي بهم إلى اختراع العقائد الزائغة، وذكر البداءة لمعنى المشاكلة بما بعده من قوله: "يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم".

وسيأتي إلخ: بعد ذلك "على الناس زمان، قليل فقهاؤه"؛ لاشتغالهم بحظوظ أنفسهم عن طلب العلم، وقد ورد مرفوعاً: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا، وأضلوا، "كثير قراؤه" قال الباجي: يعني أكثر من في ذلك الزمان يقرأ القرآن، ولا يفقه فيه، وهذا إخبار منه ﷺ أن قراءة القرآن لا تقل في آخر الزمان؛ لأنه تعالى وعد بحفظه، ولم يرد أن كثرة القراءة عيب في ذاك الزمان، وإنما عابه بقلة الفقهاء، وأن قراءه لا يفقهون، ولا يعملون به، وإنما غايتهم منه تحفظه، وهو نقص وعيب فيهم، "تحفظ فيه" أي في ذاك الزمان "حروف القرآن" بأن يجتهد في إصلاحها كثيراً، حتى يجاوز عن الحد، "وتضيع حدوده" عاب عليهم بأنهم لا يفقهون ولا يعملون به، وإنما غايتهم منه تلاوته فقط، وقد روي مرفوعاً: أكثر منافقي أمتي قراؤها "كثير من يسأل"؛ لكثرة الحرص وقلة الصبر والتعفف، "قليل من يعطي" لكثرة شح الأغنياء، فيكثر السائل ويقل المعطي، والعيان في أهل هذا الزمان على صحة الحديث كالبرهان، "يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة" يعني أن وعظهم كثير، وعملهم قليل، =

يُحْفَظُ فيه حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطِيلُونَ فيه الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، يُبَدُّونَ فيه أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ.

٤٢١ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ **أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ** مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.

٤٢٢ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ **أَحَبُّ الْعَمَلِ** إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ (يواظب) عليه صَاحِبُهُ.

= وهذا أيضاً مشاهد في زماننا؛ فإنه لا يخلو ليلة من الليالي عن المواعظ والتقارير غالباً، لكن إذا نودي للصلاة تراهم سكارى وما هم بسكارى، "يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم" بل صار في زماننا هذا أنه لم يبق إلا الأهواء، وترك الأعمال رأسها، فإلى الله المشتكى، والله المستعان.

أول ما ينظر فيه إلخ: يوم القيامة "من عمل العبد بعد" الإيمان "الصلاة" المفروضة؛ لأنها علم الإيمان ورأية الإسلام، وقد تقدم عن عمر بن الخطاب: "أن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها حافظ على دينه" الحديث، وقد روي عن جابر: "بين العبد والكفر ترك الصلاة"، وعن بريدة: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر"، وغير ذلك من الروايات الكثيرة التي لا تحصى، وذلك لأن الصلاة أهم العبادات، حتى قال ابن رسلان: إذا ضاق وقت عرفة، واجتمع فرض وحضور عرفة، قدم الفرض وإن فات الحج، "فإن قبلت" الصلاة "منه" أي العبد "نظر" بعدها "فيما بقي من عمله، وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله" وقد روي عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص: "من حافظ على الصلاة كانت له نور وبرهان، ومن لم يحافظ كان مع قارون وهامان"، وقال أبو عمر بعد حديث الباب: هذا لا يكون رأياً، بل توقيفاً، وقد روي معناه مرفوعاً من وجوه.

أحب العمل: يروى: "أحب" اسم "كان" ونصبه خبراً، والاسم قوله: "الذي يدوم"، والمراد بالعمل أعم من الأوراد وغيره. "إلى رسول الله ﷺ"، وفي رواية للصحيحين: "أحب الدين إلى الله"، ولا خلاف بينهما، فما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسول الله ﷺ، "الذي" أي العمل الذي "يدوم" أي يواظب "عليه صاحبه" وإن قل، كما في الصحيحين؛ لأنه يصل إلى الأكثر من الكثير الذي يفعل مرة أو مرتين ثم يترك، ويترك العزم عليه، على أن العزم على العمل الصالح مما يثاب عليه، وأيضاً أن العمل الذي يداوم عليه هو المشروع، وأن ما توغل فيه بعنف، ثم قطع، فإنه غير مشروع، قاله الباجي، وقال النووي: بدوام العمل القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص، بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم على الكثير الشاق أضعافاً كثيرة.

٤٢٣ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ **رَجُلانِ أَخَوَانِ**، فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: "أَلَمْ يَكُنْ الآخَرُ مُسْلِمًا؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَانَ لا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**وَمَا يُدْرِيكُمْ** مَا بَلَغَتْ به صَلاتُهُ، إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ عَذْبٍ غَمْرٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ، فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ به صَلاتُهُ".

رجلان أخوان: لم يسميا، "فهلك" أي مات "أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول" أي الذي مات أولاً "عند رسول الله ﷺ" فيه جواز الثناء على الميت والإخبار بفضله، ومنه الحديث: "أنتم شهداء الله في الأرض"، وإنما يجوز الثناء ولا يخبر بما يصير إليه أمره؛ لأنه أمر مغيب عنا، ولذا أنكر ﷺ على أم العلاء إذ قالت لعثمان بن مظعون: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك، لقد أكرمك الله، فقال رسول الله ﷺ: وما يدريك إن الله أكرمه، الحديث، هذا كله في الميت، أما الحي فإن كان ممن يخاف عليه الفتنة يذكر ما فيه من المحاسن فهو ممنوع؛ لما روي: "أن النبي ﷺ سمع رجلاً يثني على رجل ويطريه في المدح"، فقال: أهلكتم، أو قطعتم ظهر الرجل الحديث، وإن لم تخف فلا بأس به؛ لما روي في عدة روايات من مناقب الصحابة في وجوههم سيما الشيخين ﵄، "فقال رسول الله ﷺ: ألم يكن" بهمزة الاستفهام "الآخر" بكسر الخاء أي المتأخر في الوفاة، وفتحها أي الذي تأخرت وفاته عن أخيه "مسلماً" قال الباجي: يحتمل أن يكون لم يعرف حاله، فسألهم مستفهماً عنه، ويحتمل أن يكون علم حاله، فأتى بلفظ الاستفهام، ومعناه التقرير "فقالوا: بلى يا رسول الله" كان مسلماً، "وكان لا بأس به" قال الباجي: يعنون أنه مع إسلامه كان لا بأس به، وهذه اللفظة تستعمل في التخاطب فيما يقرب معناه، ولا يراعي المبالغة في تفضيله إلخ، يعني أنه لم يكن مسيئاً لكن الأول كان ذا فضائل.

وما يدريكم إلخ: في الأربعين ليلة التي عاشها بعد أخيه، يعني أن صلاة هذا الثاني بعد الأول من أعمال البر التي يرفع صاحبها، وقد عمل منها بعد أخيه أربعين يوماً ترفع به الدرجات، فلا يدرون لعلها قد بلغته أرفع من درجة أخيه، ثم فسر ذلك رسول الله ﷺ، فقال: "إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب" قال الراغب: ماء عذب طيب بارد، قال تعالى: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾ (الفرقان:٥٣)، وأعذب القوم صار لهم ماء عذب، قال الباجي: خص العذب بالذكر؛ لأنه أبلغ في الانقاء، "غمر" - بفتح المعجمة وسكون الميم - أي كثير الماء، قال الراغب: أصل الغمر: إزالة أثر الشيء، ومنه قيل: الماء الكثير الذي يزيل أثر سيله غمر وغامر، والغمرة: معظم الماء الساترة لمقرها. =

٤٢٤ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ دَعَاهُ، فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ؟ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الآخِرَةِ.

من المتاع

٤٢٥ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ،

- "بباب أحدكم" يريد قرب موضعه، فإنه لا يتكلف فيه طول المسافة، "يقتحم" أي يقع "فيه كل يوم خمس مرات" يريد بذلك عدد الصلوات الخمس، قال الباجي: وهذا يدل على نفي وجوب غيرها، قلت: لكن يمكن لمن قال بوجوب الوتر: أن يقول: إنها تابعة للعشاء، فعدت معها "فما ترون ذلك" الغسل خمس مرات في نهر غمر عذب "يبقي" بالباء لا بالنون، قاله أبو عمر، "من درنه" أي وسخه، قال ابن عبد البر: فيه دلالة على أن الماء العذب أنقى للدرن، كما أن الماء الكثير أشد إنقاء من اليسير.

من يبيع إلخ: أي يريد أن يبيع شيئاً "في المسجد دعاه، فسأله ما معك" من المتاع؛ ليختبر هل يجوز بيعه أم لا؟ فقد يكون بعض المتاع لا يجوز بيعه مطلقاً، لا في المسجد ولا خارجه، "وما تريد" بهذا المتاع؟ فيحتمل أنه لا يقصد به البيع، فيسأله أولاً؛ ليكون إنكاره بعد إقراره بإرادة البيع، "فإذا أخبره أنه يريد" بيعه أنكر عليه البيع في المسجد، و"قال: عليك بسوق الدنيا، فإنما هذا" أي المسجد "سوق الآخرة" لا يباع فيه إلا الأعمال الصالحة، قال تعالى: ﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ﴾ (فاطر:٢٩)، وقال ﷺ: إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، قال الشوكاني: أما البيع والشراء، فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة، قال العراقي: قد أجمع العلماء على أن ما أعقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه، وهكذا قال الماوردي، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد، والأحاديث ترد عليه. وفي "الفتح": قال المازري: اختلفوا في جواز ذلك في المسجد مع اتفاقهم في صحة العقد لو وقع.

بنى رحبة إلخ: قال المجد: رحب ككرم وسمع رحباً بالضم ورحابة، فهو رحب، ورحيب ورحاب: اتسع، ورحبة المكان، وتسكن: ساحة ومتسعة، ومن الوادي مسيل مائه من حانبيه فيه، وفي "المجمع": مرحبا أي لقيت رحباً وسعة، ورحبة المسجد: ساحته بسكون مهملة وفتحها، وقال الطيبي: الرحبة بالفتح: الصحراء بين أفنية القوم، ورحبة المسجد: ساحته، قال القاري: وما في حديث علي وصف وضوء رسول الله ﷺ في رحبة الكوفة، فإنها كان وسط مسجد الكوفة، وكان علي يقعد فيه ويعظ. "في ناحية المسجد" أي في فضاء في خارج المسجد، "تسمى" تلك الرحبة "البطيحاء" بضم الباء، وفتح الطاء، وسكون الياء التحتية، فمهملة، تصغير بطحاء، قال المجد: البطح ككتف، والبطيحة والبطحاء والأبطح: مسيل واسع فيه دقاق الحصى، قال القاري: ولعلها بسط فيها البطحاء، -

وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ.

جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ

٤٢٦ - مَالِك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، . .

= قال الباجي: هذه البطيحاء بناء يرفع على الأرض أزيد من الذراع، ويحدق حواليه بشيء من جدار قصير، ويوسع كهيئة الرحبة، ويبسط بالحصباء يجتمع فيها للجلوس. "وقال" عمر ﷺ: "من كان يريد أن يلغط" بفتح أوله وثالثه: يتكلم بكلام فيه جلبة واختلاط ولا يتبين، قاله الزرقاني، وقال القاري: اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه، قال الطيبي: والمراد من أراد أن يتكلم بما لا يعنيه.

أو ينشد شعراً: لتنسبه أو لغيره، "أو يرفع صوته" ولو بالذكر "فليخرج إلى هذه الرحبة" تعظيماً للمسجد؛ لأنه إنما وضع للصلاة والذكر، قال تعالى: ﴿في بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ (النور:٣٦)، قال الباجي: لما رأى عمر بن الخطاب كثرة جلوس الناس في المسجد، وتحدثهم فيه، وربما أخرجهم ذلك إلى اللغط، وهو المختلط من القول، وارتفاع الأصوات، وربما جرى في أثناء ذلك إنشاد شعر بنى هذه البطيحاء إلى جانب المسجد، وجعلها لذلك؛ ليتخلص المسجد لذكر الله وما يحسن من القول، وينزه من اللغط وإنشاد الشعر، ولم يرد أن ذلك محرم، وإنما ذلك على معنى الكراهية وتنزيه المساجد لا سيما مسجد النبي ﷺ، فيجب له من التعظيم والتنزيه ما لا يجب لغيره.

من أهل نجد إلخ: صفة رجل، والنجد - بفتح النون وسكون الجيم -: ما ارتفع من الأرض، ضد التهامة، وهو الغور، سميت به الأرض الواقعة بين تهامة أي مكة وبين العراق، قاله القاري. "ثائر الرأس" بالثاء المثلثة من ثار الغبار يَثُوْر واوي، إذا ارتفع وانتشر، أي منتشر شعر الرأس غير مرجله بحذف المضاف، أو سمي الشعور رأساً مجازاً؛ تسمية للحال بالمحل، أو مبالغة بجعل الرأس كله، كأنه المنتشر يعني من عدم الارتفاق والرفاهية، وهو مرفوع على أنه صفة عند الأكثر، وقيل: منصوب على الحالية من رجل لوصفه، وقيل: إنه الرواية، ولا تضر إضافته؛ لأنها لفظية، قال عياض فيه: إن ذكر مثل هذا على غير وجه التنقيص ليس بغيبة، قال الزرقاني: وفيه إشارة إلى قرب عهده والوفادة، "يسمع" بضم الياء على صيغة المجهول، وفي رواية: بالنون، وهي الرواية هي المشهورة، وعليها الاعتماد، وقال ابن رسلان: بالنون أشهر، قاله العيني، قلت: وفي النسخ التي بأيدينا بالياء، وقال القاري: بصيغة المتكلم المعلوم على الصحيح، وفي بعض النسخ على الياء مجهولاً، "دوي صوته" كلام إضافي بالرفع على النيابة، وبالنصب على صيغة المتكلم، والدوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء، كذا في عامة الروايات، وقال عياض: جاء عندنا في "البخاري": بضم الدال، قال: والصواب الفتح، وقال القاري: هو بفتح الدال وضمه رواية ضعيفة، =

وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الإِسْلامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: "لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ"،

= قال الخطابي: الدوي: صوت مرتفع متكرر لا يفهم منه، وإنما كان كذلك؛ لأنه نادى من بُعد، ويقال: الدوي بُعد الصوت في الهواء وعلوه، ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوي النحل، ويقال: مأخوذ من دوي الرعد، قال الجوهري: دوي الريح خفيفها، وكذلك دوي النحل والطائر، والدوي أيضاً السحاب والرعد المرتجس، قاله العيني، "ولا يفقه" بالياء والنون على كلا الوجهين، من الفقة: وهو الفهم "ما يقول" ناب عن الفاعل أو مفعول، يعني أنهم يسمعون كلامه لكنهم لا يفهمونه؛ لضعف صوته أو بعده، "حتى" للغاية بمعنى "إلى" "دنا" من الدنو: وهو القرب أي إلى أن قرب منه ﷺ، ففهمنا كلامه.

فإذا إلخ: للمفاجأة حرف عند الأخفش، واختاره ابن مالك، وظرف مكان عند المبرد، واختاره ابن عصفور، وظرف زمان عند الزجاج، واختاره الزمخشري. (عيني) "هو" أي الرجل "يسأل عن الإسلام" أي عن أركانه وشرائعه لا عن حقيقته، ولذا لم يذكر الشهادتين، ولكون السائل متصفاً به، فلا حاجة إلى ذكره، قال العيني: لو كان السؤال عن نفس الإسلام كان الجواب غير ذلك، ويؤيده ما ورد: "فأخبره بشرائع الإسلام"، ويمكن أنه سأله عن ماهية الإسلام، وقد ذكر الشهادتين ولم يسمع الراوي، أو نسيها أو اختصرها؛ لكونها معلومة عند كل أحد، وتعقبه العيني فقال: فيه نسبة الصحابي إلى التقصير، قلت: ولا تقصير في الاختصار، ويؤيده رواية البخاري: "فأخبره بشرائع الإسلام" "فقال له رسول الله ﷺ: خمس صلوات" فيه حذف تقديره: إقامة خمس صلوات؛ لأن عين الصلوات الخمس ليست عين الإسلام، بل إقامتها من شرائع الإسلام، والخمس يجوز فيه الرفع والنصب والجر، قاله العيني، وقال القاري: بالرفع على الصحيح خبر مبتدأ محذوف أي الإسلام أو مبتدأ، أي من شرائعه أداء خمس صلوات، ويجوز النصب بتقدير: خذ، أو اعمل، أو صل، "في اليوم والليلة" قال الزرقاني: فلا يجب شيء غيرها خلافاً لمن أوجب الوتر، أو ركعتي الفجر وصلاة الضحى، أو صلاة العيد، أو الركعتين بعد المغرب. "قال" الرجل السائل: "هل" يجب "علي" بشدة الياء، خبر مقدم، و"غيرهن" مبتدأ مؤخر، وأراد السائل رفع الإشكال، ورفع احتمال المجاز بسؤاله هل علي غيرها، "قال" النبي ﷺ: "لا" أي لا يجب عليك غيرها، قال القاري: وهذا قبل وجوب الوتر، أو أنه تابع للعشاء، وصلاة العيد ليست من الفرائض اليومية، بل من الواجبات السنوية. قال العيني: لم يكن الوتر واجباً حينئذ يدل عليه أنه لم يذكر الحج.

إلا أن تطوع: "إلا" حرف الاستثناء "أن" بفتح الهمزة "تطوع" بتشديد الطاء والواو كليهما، أصله: تتطوع بتائين، فأبدلت وأدغمت، وروي بحذف إحداهما وتخفيف الطاء، واختلف في أيهما حذف، فقيل: حذف التاء الزائدة أولى؛ لزيادتها، وقال الأكثرون: الأصلية أولى بالحذف؛ لأن الزائد إنما دخلت لإظهار معنى، فلا تحذف؛ لئلا يزول الغرض الذي لأجله دخلت، ويجوز إظهار التائين أيضاً من غير إدغام، وهذه ثلاثة أوجه في المضارع، قاله العيني، =

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ"، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ ....

= وقال أيضاً: هذا الاستثناء يجوز أن يكون منقطعاً بمعنى "لكن"، ويجوز أن يكون متصلاً، واختارت الشافعية الانقطاع، والمعنى: لكن يستحب لك أن تتطوع، واختارت الحنفية الاتصال؛ فإنه هو الأصل، واستدل به على أن من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل، وجب عليه إتمامه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد:٣٣)، وبالاتفاق على أن حج التطوع يلزم بالشروع، ولما حملت الشافعية على الانقطاع، قالوا: لا يلزم النوافل بالشروع، ولكن يستحب له إتمامه. وقال القاري: والمعنى: إلا أن تشرع في التطوع؛ فإنه يجب عليك إتمامه للآية، ولإجماع الصحابة على وجوب الإتمام، وقول ابن حجر: "هذا مجرد دعوى بلا سند" مردود؛ لأن ذكر السند ليس بشرط لصحة الإجماع مع الآية المذكورة سند معتمد لصحة الإجماع، وقوله: "يلزم الحنفية أن يقولوا: إن الإتمام فرض" مدفوع بأن الآية قطعية والدلالة ظنية، ثم هذا مطرد في جميع العبادات عندنا حيث يلزم بالشروع، ووافقنا الشافعي في الحج والعمرة، فعليه الفرق، وإلا فيكفينا قياس سائر العبادات عليهما أيضاً.

وصيام شهر رمضان إلخ: كلام إضافي مرفوع، عطف على "خمس صلوات"، وجملة السؤال والجواب معترضة، "قال" السائل: "هل علي غيره؟" أي غير رمضان، قال ﷺ: "لا إلا أن تطوع" فيه عدم وجوب صوم عاشوراء وغيره سوى رمضان، وهذا اتفق عليه الآن، واختلفوا أن صوم عاشوراء كان واجباً قبل رمضان أم لا؟ فعند الشافعي في الأظهر: ما كان واجباً، وعند أبي حنيفة رحمه الله: كان واجباً، وهو وجه للشافعي، قاله العيني، قال الراوي: وهو طلحة بن عبيد الله: "وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة"، ولفظ أبي داود: "وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة"، والمراد منها أيضاً الزكاة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ (التوبة:٦٠) والظاهر أن الراوي نسي ألفاظ النبي ﷺ، أو التبس عليه، فروى بلفظ: "ذكر"، وهذا يؤذن بأن مراعاة الألفاظ معتبرة في الرواية إذا التبس عليه بعضها يشير إليه بما ينبئ عنه، كما فعل هذا الراوي، "فقال" السائل: "هل علي غيرها" أي غير الزكاة؟ "قال: لا"، يحتمل أن النبي ﷺ فسر له الزكاة، وأخبره بما يجب منها في العين والماشية والحرث، فسأله هل تجب عليه زيادة على المقادير التي ذكر له منها، "فقال: لا"، ويحتمل أن يكون أخبره بأن عليه زكاة لها مقدار ينتهي إليه، وحق في ماله، ولم يتبين له جنسها ولا قدرها، فقال: هل علي زيادة على هذا الحق، فقال: "لا، إلا أن تطوع" بالتزام ذلك بالقول، قاله الباجي، "إلا أن تطوع" يعلم منه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة بشروطها، وهو ظاهر إن أريد به الحقوق الأصلية المتكررة تكررها، وإلا فحقوق المال كثيرة، كصدقة الفطر والأضحية ونفقة ذوي الأرحام، قاله القاري، فإن قيل: لم يذكر في الرواية الحج؟ وأجيب: بأنه لم يفرض حينئذ، أو لأن الرجل سأل عن حاله حيث قال: هل علي غيرها، فأجاب عليه السلام بما عرف من حاله، ولعله ممن لم يكن الحج عليه واجباً، وقيل: لم يأت في هذا الحديث بالحج، كما لم يذكر في بعضها الصوم، وفي بعضها الزكاة، وقد ذكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها أداء الخمس، فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادةً ونقصاناً، =

قَالَ: "لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ" قَالَ: وَذَكَرَ له رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ"، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ".

= وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فمنهم من اقتصر على ما حفظه فأداه، ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات، وذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح؛ لما عرفت أن زيادة الثقة مقبولة، قاله العيني، ويؤيده رواية إسماعيل بن جعفر قال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة، قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام.

فأدبر إلخ: من الإدبار أي تولى "الرجل" السائل، "وهو يقول" جملة حالية، "والله" ولفظ رواية إسماعيل: "والذي أكرمك بالحق"، وفيها الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة، وجواز الحلف في الأمر المهم، قاله العيني، "لا أزيد على هذا" المذكور، "ولا أنقص منه" شيئاً، وفي رواية للبخاري في الصيام: "لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً"، "فقال رسول الله ﷺ: أفلح الرجل" السائل أي فاز، من الإفلاح: وهو الدخول في الفلاح، وهو ضربان: دنيوي: وهو الظفر بما يطيب معه الحياة والأسباب، وأخروي: وهو ما يحصل به النجاة من العذاب والفوز بالثواب، قالوا: ولا كلمة أجمع للخيرات منه، ومن ثم فسر بأنه بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعز بلا ذل، وعلم بلا جهل "إن صدق" قال القاري: بكسر الهمزة على الصحيح، وفي نسخة: بفتحها أي لصدقه، ولا إشكال فيه، وعلى الأول قيل: إنما حكم النبي ﷺ بكونه من أهل الجنة في رواية أبي هريرة مطلقاً، ولفظها: قال: "أتى أعرابي النبي ﷺ، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فلما ولى قال النبي ﷺ: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا، متفق عليه، وههنا علق الفلاح بالصدق، والحال أنه قيل: إن كلا الحديثين واحد، فقيل: يحتمل أنه علق بحضور الأعرابي؛ لئلا يغتر، ويحتمل أن يكون قبل أن يطلعه الله على صدقه، ثم اطلعه الله عليه، وقيل: لا يلزم من كون الرجل من أهل الجنة: أن يكون مفلحاً؛ لأن المفلح هو الناجي من السخط والعذاب، فكل مؤمن من أهل الجنة، وليس كل مؤمن مفلحاً، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (المؤمنون:١، ٢)، فإن قيل: كيف أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر، مع أنه لم يذكر له جميع الواجبات والمنهيات؟ وأجيب باحتمال أن ذلك قبل ورود فرائض النهي، وتعجب الحافظ منه لما قيل: بأن السائل ضمام، وقد وفد سنة خمس، وقيل: بعد ذلك، وأكثر المنهيات وقع قبل ذلك، والصواب: أن ذلك داخل في عموم قوله في رواية إسماعيل: "فأخبره بشرائع الإسلام"، وسبقه لذلك عياض قائلاً: إن هذه الرواية ترفع الإشكال، وتعقبه الأبي برجوع لفظ الشرائع إلى ما ذكر قبله؛ لأن العام المذكور عقب خاص يرجع إلى ذلك الخاص على الصحيح، قاله الزرقاني، فإن قيل: أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح، =

٤٢٧ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "يَعْقِدُ

= وأما بأن لا يزيد فكيف يصح، ولأن فيه تسويغ التمادي على ترك السنن، وهو مذموم، أجاب عنه النووي بأنه أثبت له الفلاح؛ لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا زاد لا يفلح؛ لأنه إذا أفلح بالواجب، ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى، وبأنه لا إثم على غير تارك الفرائض، فهو مفلح، وإن كان غيره أكثر فلاحاً منه، ورده الأبي بأنه ليس الإشكال في ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجاب بأنه حاصل؛ إذ ليس بعاص، وإنما الإشكال في أن ثبوته مع عدم الزيادة على الفرض تسويغ لترك السنن، قال القرطبي: لم يسوغ له تركها دائماً، ولكن لقرب عهده بالإسلام اكتفي منه بالواجبات وأخره حتى يأنس، وينشرح صدره، ويحرص على الخير، فيسهل عليه المندوبات، وقال الطيبي: يحتمل أنه مبالغة في التصديق والقبول أي قبلت كلامك قبولاً إلا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من جهة القبول، وقال ابن المنير: يحتمل تعلق الزيادة والنقص بالإبلاغ؛ لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم، وقال غيره: يحتمل لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلاً ركعة أو يزيد المغرب، ورد الحافظ الاحتمالات الثلاث برواية إسماعيل: "لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله علي"، وقال الباجي: يحتمل أزيد وجوباً وإن زاد تطوعاً، أو على اعتقاد وجوب غيره أو في البلاغ، قلت: والأوجه عندي لا أزيد على ذلك شيئاً من عند نفسي، ولا أنقص في العمل مما سمعته، ويمكن أن يوجه أن النوافل والسنن مكملات للفرائض لا زائدة عليها.

يعقد إلخ: اختلفوا في العقد، فقال بعضهم: هو على الحقيقة بمعنى السحر للإنسان، ومنعه من القيام، كما يعقد الساحر من سحره، وأكثر ما يفعله النساء تأخذ إحداهن الخيط، فتعقد منه عقد، أو تتكلم عليها بالكلمات، فيتأثر المسحور عند ذلك، وقال بعضهم: هو على المجاز كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور، وقيل: هو من عقد القلب وتصميمه، فكأنه يوسوس بأنه عليك ليل طويل، فيتأخر عن القيام بالليل، وقال صاحب "النهاية": المراد منه تثقيله في النوم وإطالته، فكأنه قد سد عليه سداً، وعقد عليه عقداً، "الشيطان" يجوز أن يراد به الجنس، ويكون العاقد القرين أو غيره من أعوان الشيطان، وقال بعضهم: يحتمل أن يراد به رأسهم، وهو إبليس، "على قافية رأس أحدكم" أي مؤخر عنقه، وقافية كل شيء: مؤخره، ومنه قافية القصيدة، وفي "النهاية": القفاء: مؤخر الرأس، وقيل: وسطه، استعارة عن تسويل الشيطان عليه، ولعل تخصيص القفاء؛ لأنه محل الواهمة، وقوله: "أحدكم" ظاهره التعميم، ويمكن أن يخص منهم من صلى العشاء، "إذا هو نام" ولبعض رواة البخاري: "نائم" بوزن فاعل، قال الحافظ: والأول أصوب، وهو الذي في "الموطأ". ورجح العيني الثاني، والظاهر أن عقده إنما يكون عند النوم، ثم الروايات على اختصاص ذلك بنوم الليل، ولا يبعد مثل ذلك في نوم النهار، "ثلاث" بالنصب مفعول "عقد" بضم العين وفتح القاف: جمع عقدة كلام إضافي، والمراد عقد الكسل، وقيل: أراد تثقيله وإطالته، فكأنه قد شدّ عليه شداً، والتخصيص بالثلاث للتأكيد، أو لأن الذي ينحل به عقده ثلاثة أشياء: الذكر، والوضوء، والصلاة، فكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة.

الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ **كُلِّ عُقْدَةٍ**: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، **فَإِنْ اسْتَيْقَظَ** فَذَكَرَ اللهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ، **فَأَصْبَحَ** نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ".

كل عقدة إلخ: متعلق بـ"يضرب"، وفي رواية: "على مكان كل عقد"، وفي أخرى: "عند مكان كل عقدة" قائلاً له: "عليك ليل طويل" هكذا في جميع روايات البخاري بالرفع فيهما، "فعليك" خبر مقدم، "وليل" مبتدأ مؤخر، أو مرفوع بفعل محذوف، أي بقي عليك ليل طويل، وقال عياض: رواية الأكثر عن مسلم بالنصب، قال العيني: هكذا رواية المصعب في "الموطأ" منصوب على الإغراء، قال القرطبي: الرفع أولى من جهة المعنى؛ لأنه الأمكن في الغرور من حيث إنه يخبره عن طول الليل، ثم يأمره بالرقاد، فيقول: "فارقد" فهو تأكيد لما تقدم من تسويفه والإلباس عليه.

فإن استيقظ إلخ: من نوم الغفلة، "فذكر الله" عزوجل بقلبه أو بلسانه، ويدخل فيه تلاوة القرآن وقراءة الحديث، والاشتغال بالعلم، "انحلت" أي انفتحت "عقدة" واحدة من الثلاث وهي عقدة الغفلة، "فإن توضأ" ذكره باعتبار الغالب، وإلا فالجنب لا تنحل عقدته إلا بالغسل، والظاهر إجزاء التيمم، ولا شك أن في الوضوء عوناً على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم، "انحلت عقدة" ثانية، وهي عقدة النجاسة، "فإن صلى" فريضة أو وتراً أو نافلة، قال الحافظ: والسر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين المبادرة إلى حل العقد، إلا أن فيه أنه ﷺ منزه عن الشيطان، نعم فيه تعليم للأمة، "انحلت عقدة" بالإفراد في أكثر النسخ، وقال الزرقاني: الثلاث كلها بالجمع، وهكذا رواية ابن الوضاح، قال في "المشارق": لا خلاف في العقد في الأولى والثانية أنه بالإفراد، واختلف في الثالثة، فقيل: بالإفراد، وقيل: بالجمع، قال الحافظ في "الفتح": لا خلاف في أنه في رواية البخاري بلفظ الجمع، ويؤيده رواية بدء الخلق: "انحلت عقده كلها"، ولمسلم: "انحلت العقد".

فأصبح إلخ: أي دخل في الصباح، أو صار "نشيطاً" لسروره بما وفقه الله تعالى للعبادة، "طيب النفس" لما بارك الله تعالى في نفسه من هذا التصرف، "وإلا" أي وإن لم يفعل كذلك، بل أطاع الشيطان ونام حتى تفوته صلاة الصبح أو التهجد أو العشاء "أصبح خبيث النفس" أي محزون القلب كثير الهم، "كسلان" بمنع الصرف للوصفية وزيادة الألف والنون؛ لبقاء تثبيط الشيطان وشؤم تفريطه، قال ابن عبد البر: هذا الذم يختص بمن لم يقم إلى صلاته وضيعها، أما من كانت عادته القيام، فغلبته عينه، فقد ثبت أن الله يكتب له: أجره ونومه عليه صدقة، فلا يقال: إن أبا بكر وأبا هريرة رضي الله عنهما كانا يوتران أول الليل وينامان آخره؛ لأن المراد الذي ينام ولا نية له، أما من صلى من النافلة ما قدر له، ونام بنية القيام، فلا يدخل في ذلك، قاله العيني.

الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالإقَامَةِ

٤٢٨ - مَالك أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ **مِنْ عُلَمَائِهِمْ** يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَلا فِي الأَضْحَى نِدَاءٌ وَلا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ. قَالَ مَالك: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

٤٢٩ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ** الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

من علمائهم: أي علماء المدينة، وقال الباجي: هذا وإن لم يسنده مالك إلا أنه يجري مجرى التواتر، وهو أقوى من المسند؛ لأنه لا يقول ذلك إلا من سمعه من عدد كثير، "يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا" في عيد "الأضحى نداء" أي أذان، لا عند الصلاة ولا عند صعود الإمام المنبر "ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم" قال الباجي: العلماء الذين سمع منهم ذلك مالك هم التابعون شاهدوا الصحابة وصلوا معهم، وأخذوا عنهم، وأضافوه إلى زمان النبي ﷺ، فهم حققوا الخبر بذلك، وأثبتوه باتصال العمل به إلى وقت إخبارهم، ثم أكد ذلك الإمام، فقال: "قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا" في المدينة المنورة، وأفعال الصلاة المتكررة نقلها بالمدينة نقل المتواتر إذا اتصل العمل بها، وفي البخاري: عن ابن عباس وجابر ﷺ: "لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى"، ولمسلم عن جابر ﷺ: "فبدأ ﷺ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة"، ولأبي داود عن ابن عباس: "أنه ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة" إسناده صحيح، وفي "النسائي" عن ابن عمر: "خرج رسول الله ﷺ يوم عيد، فصلى بغير أذان ولا إقامة"، قاله الزرقاني، قال الباجي: لا أعلم في هذه المسألة خلافاً بين فقهاء الأمصار، وقد قال مالك في "المختصر": لا أذان في نافلة ولا عيد ولا خسوف ولا استسقاء. وقال العراقي: عليه عمل العلماء كافة، وقال ابن قدامة في "المغني": لا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد به، إلا أنه روي عن ابن الزبير: أنه أذن وأقام. وقال ابن رشد: أجمع العلماء على أنهما بلا أذان ولا إقامة؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ إلا ما أحدث من ذلك معاوية في أصح الأقوال.

كان يغتسل يوم إلخ: تابع مالكاً على روايته عن نافع موسى بن عقبة، قاله الزرقاني تبعاً للباجي، قلت: وأخرج البيهقي أثر مالك هذا برواية الشافعي وابن بكير كلاهما عن مالك، وقال: رواه ابن عجلان وغيره عن نافع، فقال: في العيدين الفطر والأضحى. وقال الزرقاني والباجي: وروى أيوب عن نافع قال: "ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط، كان يبيت في المسجد ليلة الفطر، ثم يغدو منه إذا صلى الصبح إلى المصلى"، قال الباجي: =

الأَمْرُ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

٤٣٠ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى **قَبْلَ الْخُطْبَةِ**.

٤٣١ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ كَانَا **يَفْعَلانِ ذلك**.

٤٣٢ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أنه قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى، **ثُمَّ انْصَرَفَ**، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ

- يحتمل أن يكون رواية أيوب في فعل عبد الله بن عمر ﷺ في اعتكافه بين ذلك مبيته في المسجد؛ لأنه لم يكن يبيت في المسجد إلا عند اعتكافه، ويحمل رواية مالك ومن تابعه على غير عتكافه، ولو تعارض الخبران تعارضاً لا يمكن الجمع بينهما، لكانت رواية مالك ومن تابعه أولى.

قبل الخطبة: وقد اتصل من وجوه كثيرة صحاح، فأخرج الشيخان عن ابن عمر ﷺ: "أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الفطر والأضحى، ثم يخطب بعد الصلاة"، ولهما عن جابر ﷺ: "أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، قال في "الإظهار": وجه الفرق بين الجمعة والعيد في تقديم الخطبة وتأخيرها: أن الجمعة فرض والعيد نفل، فخولف بينهما، ولا يرد خطبة عرفة؛ لأنها ليست للصلاة، وقيل: لأن خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة، فقدمت لتكميل الشروط بخلاف العيد، وقيل: لأن وقت العيد أوسع من وقت الجمعة، وقيل: لأن خطبة الجمعة فرض، ولو أخرت فربما ذهبوا فأثموا، قاله القاري. يفعلان ذلك: أي يصليان قبل الخطبة، وفي "الصحيحين": عن ابن عباس: "شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة" قال التوربشتي: ذكر الشيخين معه ﷺ على وجه البيان لتلك السنة، بأنها ثابتة معمول بها، قد عمل الشيخان بها بعده ﷺ بمحضر مشيخة الصحابة، وليس ذكرهما على سبيل التشريك في الشريعة.

ثم انصرف إلخ: "فخطب الناس" زاد عبد الرزاق والبخاري: "فقال: يا أيها الناس! إن رسول الله ﷺ نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث، فلا تأكلوا بعد هذا" قال أبو عمر: أظن مالكاً إنما حذف هذا؛ لأنه منسوخ، "فقال" أي في خطبة: "إن هذين" فيه تغليب؛ إذ الحاضر يشار إليه بـ"هذا"، والغائب يشار إليه بـ"ذاك"، فلما أن جمعهما اللفظ، قال: "هذين"؛ تغليباً للحاضر على الغائب "يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما" نهي تحريم، ويحرم صوم يومي العيد إجماعاً، وسواء النذر والكفارة والتطوع والقضاء والتمتع، قاله الحافظ، واختلفوا فيمن نذر صوم يوم العيد، أو صوم يوم قدوم زيد، فقدم يوم العيد هل ينعقد النذر أم لا؟ ومحل بحثه المطولات -

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. **قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:** ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى،

- " من "الفتح" و"العيني" وغيرهما، "يوم فطركم" بضم اليوم على أنه خبر محذوف أي أحدهما، وفي رواية للبخاري: أما أحدهما "فيوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم" بضم السين، ويجوز إسكانها أي من أضحيتكم، قال ابن عبد البر: فيه أن الضحايا نسك وأن الأكل منها مستحب، قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج:٢٨) و ﴿الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (الحج: ٣٦)

قال أبو عبيد إلخ: موصول بالسند المتقدم "ثم شهدت العيد" قال الحافظ: الظاهر الأضحى الذي قدمه في حديثه عن عمر ﷺ، وقال العيني: يحتمل الفطر أيضاً "مع عثمان بن عفان" في زمان خلافته، زاد البخاري في روايته: "وكان ذلك يوم الجمعة"، "فجاء" المصلى "فصلى" ركعتي العيد، "ثم انصرف" من الصلاة "فخطب" بعدها، "وقال" في خطبته: "إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان" الجمعة والعيد، "فمن أحب من أهل العالية" هي القرى المجتمعة حول المدينة قال مالك: بين أبعدها وبين المدينة ثمانية أميال "أن ينتظر الجمعة، فلينتظرها" حتى يصليها، "ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له" وفيه اجتماع العيدين: الجمعة والعيد في يوم واحد، وورد في ذلك عدة روايات مرفوعة أيضاً، منها: ما في "أحمد"، و"أبي داود" و"ابن ماجه" عن زيد بن أرقم: "وسأله معاوية، هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يجمع، فليجمع"، ومنها: ما في "أبي داود" و"ابن ماجه" عن أبي هريرة مرفوعاً: قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزاه من الجمعة، وإنا مجمعون، وغير ذلك من الروايات والآثار، قال الشوكاني: فيه أن الجمعة في يوم العيد يجوز تركها، وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل، وبين الإمام وغيره؛ لأن قوله: "لمن شاء" يدل على أن الرخصة تعم كل أحد إلخ، وإلى ذلك ذهب عطاء، وذهب الهادي وجماعة إلى أن صلاة الجمعة تكون رخصة لغير الإمام وثلاثة من المقتدين؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: إنا مجمعون. وقال الحافظ في "الفتح": استدل بالحديث من قال بسقوط الجمعة عمن صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة، وهو محكي عن أحمد. قلت: إلا أني لم أجده في فروعهم من "الروض" وغيره، وكذا حكاه عنه "العيني" وزاد: وبه قال مالك مرة، وأما مسلك الشافعية فقال الشوكاني: حكي في "البحر" عن الشافعي في أحد قوليه وأكثر الفقهاء: أنه لا ترخيص، وعن الشافعي أيضاً: أن الترخيص يختص بمن كان خارج المصر؛ لقول عثمان ﷺ: "من أراد من أهل العوالي" قلت: وهذا هو المرجح، وبه صرح الإمام الشافعي في "الأم"، فقال: إذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد، ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر أن ينصرفوا إن شاءوا إلى أهليهم، ولا يعودون إلى الجمعة، والاختيار لهم أن يقوموا، حتى يجمعوا، أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا، وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله، قال الشافعي: ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر: أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر -

ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ وَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ **أَهْلِ الْعَالِيَةِ** أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ، فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: **ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ** مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ.

= يجوز لهم به ترك الجمعة. قال الطحاوي في مشكله: إن المراد بالرخصة في ترك الجمعة هم أهل العوالي الذين منازلهم خارجة عن المدينة ممن ليست الجمعة عليهم واجبة؛ لأنهم في غير الأمصار، والجمعة إنما تجب على أهل الأمصار. فالحنفية والشافعية مع اختلافهم في إيجاب الجمعة على أهل القرى متفقون على أن محمل الحديث من لا يجب عليه الجمعة.

أهل العالية: قرى بظاهر المدينة قدر بنصف الفرسخ. **ثم شهدت العيد**: قال الحافظ: ودل السياق على أن المراد به الأضحى، وهو يؤيد ما تقدم في حديث عثمان، وأصرح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق بسنده عن أبي عبيد أنه سمع علياً يقول: يوم الأضحى، وتابعه على ذلك العيني، "مع علي بن أبي طالب" وقد صلى بالناس، "وعثمان محصور" في الدار، قال أبو عمر: قد صلى بالناس في حصار عثمان طلحة وأبو أيوب وسهل بن حنيف وأبو أمامة بن سهل وغيرهم، وصلى بهم علي صلاة العيد فقط، قلت: وقد صلى بعض الخوارج أيضاً، "فجاء" علي ﷺ "فصلى" قبل الخطبة، "ثم انصرف" من الصلاة، "فخطب" وتقدم بعض الخطبة في حديث البخاري، قال أبو عمر: إذا كان من السنة أن تقام صلاة العيد بلا إمام، فالجمعة أولى، وبه قال مالك والشافعي، قال مالك: لله في أرضه فرائض لا يسقطها موت الوالي، ومنع ذلك أبو حنيفة كالحدود لا يقيمها إلا السلطان. قلت: وقع التقصير في النقل عن الحنفية في ذلك، وتوضيح كلامهم في المطولات، والمختصر ما في "البدائع" إذ قال: أما السلطان فشرط أداء الجمعة عندنا، حتى لا يجوز إقامتها بدون حضرته أو حضرة نائبه، وقال الشافعي: السلطان ليس بشرط؛ لأن هذه صلاة مكتوبة، فلا يشترط لإقامتها السلطان كسائر الصلوات، ولنا: أن النبي ﷺ شرط الإمام لإلحاق الوعيد بتارك الجمعة بقوله في الحديث: وله إمام عادل أو جائر، وروي أن النبي ﷺ قال: أربع إلى الولاة، وعد منها الجمعة، ولأنه لو لم يشترط السلطان لأدى إلى الفتنة؛ لأنها صلاة تؤدى بجمع عظيم، والتقدم على جميع أهل المصر يعد من باب الشرف والرفعة، فيتسارع إلى ذلك كل من جبل على علو الهمة والميل إلى الرياسة، فيقع بينهم التنازع المؤدي إلى التقاتل، ففوض إلى الوالي ليقوم به أو ينصب من رآه أهلاً له، فيمتنع غيره من الناس عن المنازعة، هذا إذا كان السلطان أو نائبه حاضراً، أما إذا لم يكن إماماً بسبب الفتنة أو بسبب الموت، ولم يحضر وال آخر بعد حتى حضرت الجمعة، ذكر الكرخي: أنه لا بأس أن يجمع الناس على رجل حتى يصلي بهم الجمعة، وهكذا روي عن محمد، ذكره في "العيون"؛ لما روي أن عثمان لما حوصر قدم الناس علياً، فصلى بهم الجمعة.

الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ فِي الْعِيدِ

٤٣٣ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ **كَانَ يَأْكُلُ** يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

٤٣٤ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ **كَانُوا يُؤْمَرُونَ** بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى.

مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الْعِيدَيْنِ

٤٣٥ - مَالِكٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ...

كان يأكل إلخ: شيئاً "يوم عيد الفطر" هذا الاسم يختص بأول يوم من شوال، وإن كان الأضحى أيضاً يوم فطر لا يحل فيه الصوم، إلا أن هذا الاسم مختص به في الشرع، قاله الباجي، "قبل أن يغدو" إلى الصلاة اقتداءً بفعل النبي ﷺ، فقد روى البخاري وغيره عن أنس ﷺ: "كان ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً"، وقد روي ذلك في عدة روايات ذكرها العيني.

كانوا يؤمرون إلخ: قال الباجي: إشارة إلى عصر النبي ﷺ أو عصر الصحابة، وإن الأمر بذلك سنة مأمور بها وإن ذلك كان شائعاً فيهم دون نكير. "بالأكل يوم الفطر قبل الغدو" إلى الصلاة، وهذا على الاستحباب وليس بواجب، فأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر: "أنه كان يخرج إلى المصلى يوم العيد ولا يطعم"، وعن إبراهيم: أنه قال: "إن طعم فحسن، وإن لم يطعم فلا بأس به"، وفي "الفتح": قال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً. "قال يحيى: قال مالك: ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى" بل من شاء فعل ومن شاء ترك، قاله الزرقاني، وفي "المدونة": وكان مالك يستحب للرجل أن يطعم قبل أن يغدو يوم الفطر إلى المصلى، قال: وليس ذلك في الأضحى، قال ابن عبد البر: ويؤيده حديث أبي بردة: "أكل قبل الصلاة يوم النحر"، فبين له النبي ﷺ أن التي ذبحها لا تجزئه وأقره على الأكل منها، وغيره يستحب أن لا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته ولو من كبدها، فلما كان عليه يوم الفطر إخراج حق قبل الغدو، استحب له أن يأكل عند إخراج ذلك، وكما أن عليه يوم الأضحى حقاً يخرجه بعد الصلاة وهو الأضحية، استحب له أن يأكل ذلك الوقت.

في الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـــ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ (ق:١) وَ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ (القمر:١)

٤٣٦ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: **شَهِدْتُ** الأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

في الأضحى والفطر: أي في ركعتيهما، قال الباجي: يحتمل أن يسأله على معنى الاختبار أو نسي، فأراد أن يتذكر، وقال النووي: قالوا: يحتمل أنه شك في ذلك فاستثبته، أو أراد إعلام الناس بذلك، أو نحو هذا من المقاصد، قالوا: ويبعد أن عمر ﷺ لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات، وقربه منه. "فقال" أبو واقد: "كان ﷺ يقرأ" فيهما "بـــ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾" في الركعة الأولى، "و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾" في الركعة الثانية، قالوا: وحكمة ذلك ما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث، كأنهم جراد منتشر. قال الباجي: لا خلاف بين أهل العلم أن ذلك على التخيير، وقد روي عن سمرة: "أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـــ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى:١) و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (الغاشية:١) وحديث مالك أسند. وقال ابن رشد: أجمعوا على أن لا توقيت في القراءة، وأكثرهم استحب أن يقرأ بـــ"سبح اسم" في الأولى، و"الغاشية" في الثانية؛ لتواتر ذلك عن رسول الله ﷺ، واستحب الشافعي القراءة فيهما بـــ"ق" و"اقتربت الساعة"؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ. وقال ابن عبد البر: معلوم أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم العيد بسور شتى، وليس ذلك عند الفقهاء شيء لا يتعدى، وكلهم يستحب ما روى أكثرهم، وجمهورهم "سبح" و"هل أتاك"؛ لتواتر الروايات بذلك عن النبي ﷺ من حديث سمرة وأنس وابن عباس، وما أعلم أنه روى قراءة "ق" و"اقتربت" مسنداً في غير حديث مالك.

شهدت إلخ: صلاة عيد "الأضحى" وصلاة عيد "الفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي" الركعة "الآخرة" وفي النسخ المصرية: الركعة الأخيرة، والمؤدى واحد "خمس تكبيرات قبل القراءة" قال الزرقاني: وهذا لا يكون رأياً إلا توقيفاً يجب التسليم له، وقد جاء ذلك عنه ﷺ من طرق حسان، وبه قال مالك والشافعي، إلا أن مالكاً عد في الأولى تكبيرة الإحرام، وقال الشافعي: سواها، والفقهاء على أن الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام، قاله ابن عبد البر.

قَالَ مَالك: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

وهو الأمر إلخ: المعمول به "عندنا" بالمدينة المنورة، قلت: أجمل ابن عبد البر الكلام على اختلاف الأئمة، ويوضحه ما في "البداية" لابن رشد؛ إذ قال: اختلفوا من ذلك في مسائل، أشهرها اختلافهم في التكبير، وذلك أنه حكى في ذلك أبو بكر بن المنذر نحواً من اثني عشر قولاً، إلا أنا نذكر من ذلك المشهور الذي يستند إلى صحابي أو سماع، فنقول: ذهب مالك - قلت: وكذلك أحمد في المشهور - إلى أن التكبير في الأولى سبع مع تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود، وقال الشافعي: في الأولى ثمانية، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام من السجود، وقال أبو حنيفة: يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة غير تكبيرة الركوع، وقال قوم: فيه تسع في كل ركعة، وهو مروي عن ابن عباس والمغيرة بن شعبة وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب ﷺ، وبه قال النخعي، وسبب اختلافهم في ذلك اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة، فذهب مالك إلى رواية الباب، وبهذا الأثر أخذ بعينه الشافعي، إلا أنه تأول في السبع أنه ليس فيها تكبيرة الإحرام كما ليس في الخمس تكبيرة القيام، ويشبه أن يكون مالك إنما أصاره أن يعد تكبيرة الإحرام في السبع، ويعد تكبيرة القيام زائداً على الخمس المروية أن العمل ألفاه على ذلك، فكأنه عنده وجه من الجمع بين الأثر والعمل.

وأما أبو حنيفة وسائر الكوفيين اعتمدوا في ذلك على ابن مسعود، وذلك أنه ثبت أنه يعلمهم صلاة العيدين هكذا، وإنما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة؛ لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء، ومعلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف؛ إذ لا مدخل للقياس في ذلك. واحتجت الحنفية ومن وافقهم في ذلك بحديث عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة: "أن سعيد بن العاص سأل أبو موسى وحذيفة، كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم"، أخرجه أبو داود والبيهقي، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف"، زاد أبو عائشة: "وأنا حاضر ذلك، فما نسيت قوله: أربعاً كالتكبير على الجنائز"، وتكلم البيهقي على هذا الحديث بوجهين، ورد عليه جمع من المشايخ، والحديث سكت عليه أبو داود والمنذري. وقال النيموي: إسناده حسن، وأخرج ابن أبي شيبة بسنده عن مكحول قال: أخبرني من شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة، فسألهم عن التكبير في العيد، فقالوا: ثمان تكبيرات، قال: فذكرت لابن سيرين، فقال: صدق، ولكنه أغفل تكبيرة الفاتحة. والمجهول تبين أنه أبو عائشة وباقي السند صحيح، وأخرج أيضاً بسنده عن كردوس قال: قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة، فأرسل إلى عبد الله وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري، فسألهم عن التكبير، فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال عبد الله: يقوم فيكبر، ثم يكبر ثم يكبر فيقرأ ثم يكبر ويركع، ويقوم فيقرأ ثم يكبر، ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر الرابعة ثم يركع، وأخرج أيضاً عن ابن عباس، قال: "لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود =

قال يحيى: قَالَ مَالك في رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ انْصَرَفُوا مِنْ الصَّلاةِ يَوْمَ الْعِيدِ......

- وأبي مسعود وحذيفة والأشعري، فقال لهم: إن العيد غداً، فكيف التكبير؟ فقال عبد الله: يقوم، فيكبر أربع تكبيرات، ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ليس من طوالها ولا من قصارها، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ، فإذا فرغت من القراءة كبرت أربع تكبيرات، ثم تركع بالرابعة"، وأخرج أيضاً عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالا: تسع تكبيرات، ويوالي بين القراءتين، وأخرج عن عبد الله بن الحارث قال: "صلى بنا ابن عباس يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات: خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة، قال الحافظ في "التلخيص": إسناده صحيح، وروي ذلك عن مسروق والأسود وأنس وأبي قلابة وأبي جعفر والحسن ومحمد والشعبي والمسيب والمغيرة بن شعبة وغيرهم، ذكرت أسانيدها في "شرح الإحياء" نتركها للاختصار، وصحح النيموي أكثر هذه الآثار، وروى محمد بن الحسن في "الآثار" عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود: "أنه كان قاعداً في مسجد الكوفة ومعه حذيفة وأبو موسى الأشعري، فخرج عليهم الوليد بن عقبة، وهو أمير الكوفة يومئذ، فقال: إن غداً عيدكم، فكيف أصنع؟ فقالا: أخبره يا أبا عبد الرحمن! فأمره ابن مسعود أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبر في الأولى خمساً وفي الثانية أربعاً، ويوالي بين القراءتين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته، وهذا أثر صحيح، قاله بحضرة جماعة من الصحابة، ومثل هذا يحمل على الرافع؛ لأنه كنقل أعداد الركعات، وقول البيهقي: هذا رأي من جهة عبد الله، والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع، رده أبو عمر في "التمهيد" فقال: مثل هذا لا يكون رأياً، ولا يكون إلا توقيفاً؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس.

وقال ابن رشد في "القواعد": معلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف؛ إذ لا يدخل القياس في ذلك، وقد وافق جماعة من الصحابة ومن بعدهم، وما روي عن غيرهم خلاف ذلك غايته المعارضة، ويترجح بابن مسعود، والأحاديث المسندة وقع فيها الاضطراب، وأثر ابن مسعود سالم من الاضطراب، وبه يترجح المرفوع الموافق له، يلخص من "شرح الإحياء"، وذكر فيمن وافق الحنفية في ذلك ابن مسعود وأبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وأبا مسعود البدري وأبا سعيد الخدري والبراء بن عازب وعمر بن الخطاب وأبا هريرة ﷺ والحسن البصري وابن سيرين وسفيان الثوري، قال: وهو رواية عن أحمد، وحكاه البخاري في صحيحه مذهباً لابن عباس، وذكر ابن الهمام في "التحرير" أنه قول ابن عمر ﷺ. قلت: ورجح أصحابنا قول ابن مسعود في العدد والموضع؛ لأنه لا تردد في قوله: "ولا اضطراب"؛ فإنه قال قولاً واحداً، وفي أقوال غيره تعارض واضطراب، ولأن قوله ينفي الزيادة على التسع، وأقوال غيره تثبت، والنفي موافق للقياس؛ إذ القياس ينفي إدخال زيادة الأذكار في الصلاة قياساً على غيرها من الصلوات، ولا شك أن الأخذ بالموافق بالقياس أولى، ولأن الجهر بالتكبير - وهو ذكر - مخالف للنصوص والأصول، فالأخذ بالمتيقن أولى. **قد انصرفوا**: أي فرغوا "من الصلاة" أي صلاة العيد "يوم العيد أنه" أي الإمام "لا يرى" استناناً "عليه صلاة" لا "في المصلى ولا في بيته"؛ لأن صلاة العيد عنده سنة لجماعة الرجال الأحرار، فمن فاتته تلك السنة لم يلزمه صلاتها، قاله ابن عبد البر.

إِنَّهُ لا يَرَى عَلَيْهِ صَلاةً فِي الْمُصَلَّى وَلا فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

لم أر بذلك بأساً: يعني يجوز له، قاله الزرقاني خلافاً لجماعة قالوا: لا تصلي إذا فاتت، "ويكبر سبعاً" مع تكبيرة الإحرام "في" الركعة "الأولى قبل القراءة، وخمساً" أي خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام من السجود "في" الركعة "الثانية قبل القراءة" على سنتها في الأداء بالجماعة. والحاصل: أن من فاته العيد مع الجماعة لم يبق عليه السنية، لكن لو صلى يجوز له، فإن صلى صلى على هيئتها مع التكبيرات الزوائد، قال ابن رشد في "البداية": واختلفوا فيمن تفوته صلاة العيد مع الإمام، فقال قوم: يصلي أربعاً، وبه قال أحمد والثوري، وهو مروي عن ابن مسعود، وقال قوم: بل يقضيها على صفة الإمام ركعتين يكبر فيهما نحو تكبيره ويجهر كجهره، وبه قال الشافعي وأبو ثور، وقال قوم: بل ركعتين فقط لا يجهر فيهما ولا يكبر تكبيرة العيد، وقال قوم: إن صلى الإمام في المصلى صلى ركعتين، وإن صلى في غير المصلى صلى أربع ركعات، وقال قوم: لا قضاء عليه أصلاً، وهو قول مالك وأصحابه، وحكى ابن المنذر عنه مثل قول الشافعي.

فمن قال: أربعاً شبهها بصلاة الجمعة، وهو تشبيه ضعيف، ومن قال: ركعتين كما صلاها الإمام، فمصير إلى أن الأصل أن القضاء يجب أن يكون على صفة الأداء، ومن منع القضاء؛ فلأنه رأى أنها صلاة من شرطها الجماعة والإمام كالجمعة، فلم يجب قضاؤها ركعتين ولا أربعاً؛ إذ ليست هي بدلاً من شيء، وهذان القولان هما اللذان يتردد فيها النظر، أعني قول الشافعي وقول مالك، وأما سائر الأقاويل في ذلك فضعيف لا معنى له؛ لأن صلاة الجمعة بدل من الظهر، وهذه ليست بدلاً من شيء، فكيف تقاس إحداهما على الأخرى في القضاء على الحقيقة؟ فليس من فاتته الجمعة فصلاته للظهر قضاء، بل هي أداء؛ لأنه إذا فاته البدل وجبت هي، والله الموفق للصواب.

قال في "البدائع": إن فسدت بخروج الوقت أو فاتت عن وقتها مع الإمام سقطت ولا يقضيها عندنا، وقال الشافعي: يصليها وحده كما يصلي الإمام، يكبر فيها تكبيرات العيد، والصحيح قولنا؛ لأن الصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة إلا بفعل رسول الله ﷺ كالجمعة، ورسول الله ﷺ ما فعلها إلا بالجماعة كالجمعة، فلا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة، ولأنها مختصة بشرائط يتعذر تحصيلها في القضاء فلا تقضى كالجمعة، ولكنه يصلي أربعاً مثل صلاة الضحى إن شاء؛ لأنها إذا فاتت لا يمكن تداركها بالقضاء لفقد الشرائط، فلو صلى مثل صلاة الضحى لينال الثواب كان حسناً، لكن لا يجب لعدم دليل الوجوب، وقد روي عن ابن مسعود ؓ أنه قال: "من فاتته صلاة العيد صلى أربعاً".

تَرْكُ الصَّلاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٤٣٧ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي** يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ وَلا بَعْدَهَا.

٤٣٨ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْدُو **إِلَى الْمُصَلَّى** بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

الرُّخْصَةُ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٤٣٩ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ **كَانَ يُصَلِّي** قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

٤٤٠ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ..........

لم يكن يصلي إلخ: وكان من أشد الناس اتباعاً للنبي ﷺ، وفي "الصحيحين" عن ابن عباس ﷺ: "أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما". إلى المصلى: قال ياقوت الحموي في "المعجم": بالضم وتشديد اللام موضع الصلاة، وهو موضع بعينه في عقيق المدينة. "بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس" فعلم منه ترك الصلاة قبل العيدين؛ لأن التطوع بعد الفجر منهي عنه حتى تطلع الشمس، وهو ﷺ كان يروح إلى المصلى قبل طلوع الشمس.

الرخصة في الصلاة إلخ: قال الزرقاني: كذا ترجم عقب الأولى، وليست الرخصة في الباب الثاني من الباب الأول في شيء؛ إذ لا خلاف في جواز النفل قبل الغدو إلى المصلى لمن تأخر؛ لحل النافلة، فيتنفل ثم يغدو إليها، قاله الباجي وأبو عمر. قلت: عبارة الباجي أوضح من ذلك؛ إذ قال: حكم هذا الباب غير حكم الباب الذي قبله؛ لأن الباب الأول في منع الصلاة بالمصلى قبل صلاة العيد وبعدها، وهذا في الرخصة في التنفل قبل الغدو إلى المصلى، ولا خلاف في جوازه لمن تأخر في مصلاه بعد صلاة الفجر لذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، فيتنفل أربع ركعات ونحوها، ثم يغدو إلى المصلى. قلت: وهذا وجه حسن لغرض الترجمتين، ويمكن عندي وجه آخر، وهو أن الغرض من الأولى بيان الاستحباب، فلا يستحب التنفل قبلهما ولا بعدهما، وهذا بيان الجواز لو صلى أحد ينعقد. كان يصلي إلخ: في المسجد بعد طلوع الشمس، قاله الزرقاني، "قبل أن يغدو إلى المصلى" أي يوم العيد "أربع ركعات".

قَبْلَ الصَّلاةِ في الْمَسْجِدِ.

غُدُوُّ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَانْتِظَارُ الْخُطْبَةِ

قال يَحْيَى: قَالَ مَالك: مَضَتْ السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا (أهل المدينة) في وَقْتِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى: أَنَّ الإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ، وَقَدْ حَلَتْ الصَّلاةُ.

قَالَ يَحْيَى: وسُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ يوم الفطر،..........

قبل الصلاة: أي قبل صلاة العيد "في المسجد" متعلق بقوله: "يصلي"، قال أبو عمر: فعل القاسم وعروة خلاف فعل ابن المسيب؛ فإنهما يركعان في المسجد قبل أن يغدو إلى المصلى، والركوع إنما يكون حين تبيض الشمس، ولا يكون أثر صلاة الصبح، وروي عن ابن عمر ﷺ كفعل ابن المسيب، وكل مباح لا حرج فيه. قال ابن المنذر عن أحمد: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها، وبالأول قال الحنفية وجماعة، والثاني الحسن وجماعة، والثالث أحمد وجماعة، وأما مالك فمنعه في المصلى، وعنه في المسجد روايتان فروى ابن القاسم يتنفل قبلها وبعدها، وابن وهب وأشهب بعدها لا قبلها، وقال الشافعي: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها، قال الحافظ: كذا في "شرح مسلم" للنووي.

غدو الإمام إلخ: إلى المصلى "يوم العيد وانتظار" الناس بعد الصلاة "الخطبة" فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله، ذكر المصنف في الترجمة مسألتين، أولهما: وقت توجه الإمام إلى المصلى والثانية: هل يباح للناس الانصراف بعد الصلاة قبل الخطبة أم لا؟ فقال الإمام "مالك: مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا" بالمدينة المنورة "في وقت الفطر والأضحى أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت" أي جازت "الصلاة" بارتفاع الشمس قيد رمح، بل يزاد على ذلك قليلاً؛ لاجتماع الناس، قاله الزرقاني، والغرض أن الإمام يخرج حين أداء الصلاة؛ لئلا يحتاج إلى انتظار الناس، بقي الكلام على وقت العيد، قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة؛ لحديث عبد الله بن بسر أنكر إبطاء الإمام، وقال: "إن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح" رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وصححه وعلقه البخاري، قال الحافظ: ودلالته على المنع ليس بظاهرة، ويعكر على حكاية الإجماع إطلاق من أطلق أن أول وقتها عند طلوع الشمس، واختلف هل يمتد وقتها للزوال أم لا؟.

وسئل إلخ: بيناء المجهول الإمام "مالك عن رجل صلى مع الإمام" العيد "يوم الفطر هل" يجوز "له أن ينصرف" عن المصلى "قبل أن يسمع الخطبة، فقال" الإمام: "لا ينصرف حتى ينصرف الإمام" بعد الفراغ من الخطبة، قال الزرقاني: يكره له ذلك لمخالفة السنة، قال الباجي: وهذا كما قال الإمام؛ لأن الخطبة من سنة الصلاة وتوابعها، =

هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ.

صَلاةُ الْخَوْفِ

٤٤١ - مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ.........

= فمن شهد الصلاة ممن تلزمه أو ممن لا تلزمه من صبي أو امرأة، لم يكن له أن يترك حضور سنتها مع القدرة، رواه ابن القاسم عن مالك، والأصل في ذلك طواف النفل؛ لما كان الركوع من توابعه لم يكن لمن تنفل به أن يترك الركوع. وأخرج أبو داود بسنده عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب. قال الشيخ: هذا يدل على أن الجلوس للخطبة غير لازم. وقال السندهي على "النسائي": علم منه أن سماع خطبة العيد غير واجب. وكذا في هامشه على "ابن ماجه".

صلاة الخوف: أي صفتها، ولما أن لصلاة الخوف صفة تختص بها بخلاف الصلوات التي عم الناس معرفتها، احتاجوا إلى بيان صفتها، ومما ينبغي أن يعلم أن أحداً من أصحاب الكتب المتداولة بأيدينا لم يعتن بتفصيل صور صلاة الخوف غير أبي داود؛ فإنه فصل في سننه إحدى عشرة صورة بحسب الظاهر، وهي تبلغ أكثر منها بإبداء بعض الاحتمالات في بعض الروايات، وهي كلها مقبولة عند كافة الفقهاء بحسب جوازها، وإنما اختلفوا فيما بينهم فيما هي أولى وأفضل إلا صورتين؛ فإن أبا حنيفة ﷺ يؤولهما على تقدير ثبوتهما عنه ﷺ أو يحمل على اختصاصهما. قلت: وهما اللتان عدهما ابن العربي في "الغرائب"، إحداهما: جمهور الفقهاء على تركها، وهي الصلاة بركعة واحدة، والثانية: مختلفة فيما بينهم، لكن ما سيأتي في آخر الباب من كلام الحافظ يدل على أن بعضهم أنكروا جواز الصفة التي في حديث ابن عمر أيضاً، وقال النووي: لو فعل مثل رواية ابن عمر ففي صحته قولان، والصحيح المشهور صحته، وقال القدوري في "شرح مختصر الكرخي" وأبو نصر في "شرح مختصر القدوري": الكل جائز، وإنما الخلاف في الأولى، وقال ابن العربي: وقالت طائفة: كل صفة صحت أنها بعد أخرى فالأولى منسوخة بالثانية؛ للعلم بالتنازع ووجود التعارض الذي يمنع الجمع، وقالت طائفة: إنما هي صلاة ضرورة، فتفعل بحال الضرورة وحسب الإمكان، ولذا اختلف فعل النبي ﷺ، وهذا هو الذي اختار، فإذا غلب الأمر فلا يخرج عن صفة من الصفات المروية.

يوم ذات الرقاع: واختلف أهل السير في أي سنة كانت هذه الغزوة؟ فقيل: سنة أربع، وبه جزم ابن الجوزي في "التلقيح"، وقيل: سنة خمس، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع، قال ابن إسحاق: كانت في جمادى الأولى، وكذا قال ابن عبد البر: إنها في جمادي الأولى سنة أربع، قال العيني: واختلفوا في سبب تسميتها بذلك، فقيل: =

وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ.....

= لما لفوا في أرجلهم من الخرق، وقيل: لأنهم رقعوا فيها راياتهم، وقيل: بشجر فيها يقال له: ذات الرقاع نزلوا تحتها، وقيل: بل الأرض كانت ذات ألوان تشبه الرقاع، وقيل: بل خيلهم كان بها سواد وبياض، قاله ابن حبان، وقيل: بجبل هناك فيه بقع، ولعل هذا مستند ابن حبان، وتصحف جبل بخيل، ورجح السهيلي والنووي الأول، ويحتمل أن تكون سميت بالمجموع. "صلاة الخوف" لا خلاف بين أهل السير والحديث والفقه في أنه ﷺ صلى صلاة الخوف بذات الرقاع، نعم اختلفوا في أنها هي أول ما صليت أو صلى قبلها بموضع آخر، "أن طائفة" قال الأبي: قال الشافعي: لا ينبغي أن تكون الطائفة التي مع الإمام أقل من ثلاثة وكذلك الباقية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ (النساء:١٠٢)، أعاد ضمير الجمع وأقلها ثلاثة. ثم ظاهر الحديث أن الإمام يقسم الجيش طائفتين متساويتين، وقال بعضهم: ينبغي أن تكون الطائفة الأولى أكثر؛ لأن العدو إنما يتمكن من الفرصة في ثاني حال. "صفت" قال الزرقاني: هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: "صلت" قال النووي: هما صحيحان. "معه" ﷺ.

وصفت طائفة إلخ: بالرفع أي اصطفوا، يقال: صف القوم إذا صاروا صفاً، قال العيني: لا فرق بين أن يكون إحدى الطائفتين أكثر من الأخرى عدداً، أو تساوي عددهما؛ لأن الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، لكن قال الشافعي: أكره أن يكون كل طائفة أقل من ثلاثة؛ لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع في الآية، "وجاه" بكسر الواو وضمها "العدو" أي مقابلهم، منصوب على الظرفية، وفي رواية: "تجاه العدو" بالتاء بدل الواو، قاله القاري، "فصلى بالتي معه" ﷺ "ركعة، ثم" لما قام إلى الركعة الثانية "ثبت" حال كونه "قائماً وأتموا" أي الذين صلى بهم الركعة الأولى "لأنفهسم" ركعة أخرى، "ثم انصرفوا" بعد سلامهم على الظاهر، ولم أر في رواية تصريح السلام ههنا بعد، نعم صرح بالسلام جمع من الشراح وهو الوجه، ويؤيده أيضاً تبويب أبي داود على حديث الباب؛ إذ صرح بالسلام، وأيضاً الشافعية والحنابلة اختاروا هذه الصفة من الصفات، وصرحوا في فروعهم بالسلام للطائفة الأولى، وأيضاً فرق المشايخ بين هذا الحديث وبين حديث القاسم الآتي في سلام الإمام، هل هو منفرداً أو مع الطائفة؟ ولم يفرقوا بغير ذلك، وسيأتي التصريح فيه بسلام الطائفة الأولى، فمن قال في حديث يزيد بن رومان هذا: انصرفوا بغير السلام، وهم منه، "فصفوا وجاه العدو" أي من غير صلاة، ولأجل ذلك رجحت الشافعية هذه الصفة؛ لما فيها من وقوف الطائفتين قبالة العدو في غير صلاة. **وجاءت الطائفة إلخ:** التي كانت في وجاه العدو "فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته" ﷺ "ثم ثبت جالساً" في التشهد، ولم يخرج من صلاته، "وأتموا" أي تلك الطائفة التي جاءت بعد "لأنفسهم" الركعة الأخرى، "ثم سلم" النبي ﷺ "بهم" أي بتلك الطائفة، فصلى كل طائفة ركعة مع الإمام وركعة لأنفسهم، وحصلت للطائفة الأولى فضيلة الإحرام معه ﷺ، وحصلت للطائفة الثانية فضيلة السلام معه ﷺ، وهذه الكيفية إحدى الصفات التي اختارها الشافعية رحمهم الله.

الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

٤٤٢ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ الأنصاري أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الأنصاري **حَدَّثَهُ**: أَنَّ صَلاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، فَيَرْكَعُ الإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، وَيَنْصَرِفُونَ وَالإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ الرَّكْعَةَ، وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

٤٤٣ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ **إِذَا سُئِلَ** عَنْ صَلاةِ الْخَوْفِ، ....

حدثه إلخ: أي صالحاً، وهذا موقوف "أن صلاة الخوف" أي صفتها "أن يقوم الإمام" زاد في رواية القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري بهذا السند: "مستقبل القبلة" "ومعه طائفة من أصحابه" أي إحداهما معه "وطائفة" أخرى "مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه" ولفظ رواية القطان: "فيصلي بالذين معه ركعة"، "ثم يقوم" الإمام، "فإذا استوى قائماً ثبت" ساكتاً أو داعياً، "وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون" بعد أداء الركعتين، "وينصرفون" من هذا المكان "والإمام قائم" في مكانه، "فيكونون وجاه" أي مقابل "العدو، ثم يقبل الآخرون" أي الطائفة الثانية "الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم" الإمام "الركعة" التي بقيت عليه، "ويسجد" لهم، "ثم يسلم" الإمام منفرداً، "فيقومون" أي هذه الطائفة الثانية، "فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية"، وفي النسخة المصرية: "الباقية" أي عليهم، "ثم يسلمون". والفرق بين هذه الرواية والرواية السابقة: أن في هذه الرواية "يسلم الإمام منفرداً"، وفي الرواية المتقدمة "يسلم مع الطائفة الثانية بعد أداءهم الركعة الباقية"، قال ابن عبد البر: وهذا الذي رجع إليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان، وإنما اختاره ورجع إليه للقياس على سائر الصلوات أن الإمام لا ينتظر المأموم، وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام، قال: وهذا الحديث موقوف عند رواة "الموطأ"، ومثله لا يقال بالرأي، وقد جاء مرفوعاً مسنداً.

إذا سئل إلخ: ببناء المجهول "عن" صفة "صلاة الخوف، قال" وسيأتي الكلام على رفعه، ووقفه في آخر الحديث، "يتقدم الإمام وطائفة من الناس" حيث لا يبلغهم سهام العدو "فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة" أخرى =

قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَامُ، فيكون كل وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ (في حالة واحدة أو متعاقبا) قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، **فَإِنْ كَانَ خَوْفًا** هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ ......

= "منهم بينه" أي بين الإمام ومن معه "وبين العدو لم يصلوا" لحرسهم العدو، "فإذا صلى الذين معه" أي الإمام، وهي الطائفة الأولى "ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا" أي الطائفة الثانية، فيكونون في وجه العدو، "ولا يسلمون" بل يستمرون في صلاتهم، "ويتقدم الذين لم يصلوا" إلى الإمام، "فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام" من صلاته بالتسليم "وقد صلى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة" بالتكرار "بعد أن ينصرف الإمام" من الصلاة، "فيكون" الإمام و"كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين" ركعتين، قال الحافظ: لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا لزم ضياع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده.

فإن كان خوفا: بالنصب في جميع النسخ، وفي "البخاري" بالرفع أي إن كان هناك خوف "هو أشد من ذلك" الذي تقدم بأن لا يمكن معه الاصطفاف وغير ذلك، "صلوا" بحسب الإمكان "رجالا" بكسر الراء وتخفيف الجيم جمع رجلان بضم الراء بمعنى الراجل ضد الراكب، وقيل: بضم الراء وتشديد الجيم جمع راجل، والأظهر: أن رجالا بالتخفيف جمع راجل، قاله القاري، قال الرازي في تفسيره: الراجل الكائن على رجله، ماشياً كان أو واقفاً. "قياماً" جمع قائم، وقيل: مصدر بمعنى اسم الفاعل، أو قائمين على إقدامهم تفسير لقوله: "رجالاً"، زاد مسلم في رواية له: "تومي إيماء"، "أو ركباناً" جمع راكب، و"أو" للتخير أو الإباحة أو التنويع، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ (البقرة:٢٣٩) "مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها" قال الزرقاني: وبهذا قال الجمهور، لكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتى يخشوا فوات الوقت. وقال الحافظ: قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء وإن كان طالباً نزل فصلى على الأرض، قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب، ووجه الفرق: أن شدة الخوف في حق المطلوب ظاهر؛ لتحقق السبب، بخلاف الطالب فلا يخاف استيلاء العدو.

أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ مَالِك: قَالَ نَافِعٌ: لا أَرَى عَبْدَ اللهِ (ابن عمر) حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤٤٤ - مَالِك عَنْ يَحْيَى (ابن سعيد)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الخندق، حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ. قال يحيى: قَالَ مَالِك: وَحَدِيث الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ابن أبي بكر)، عَنْ صَالح بْنِ خَوَّاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ.

يوم الخندق إلخ: يوم غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب، جمهور أهل المغازي على أنها في شوال سنة خمس، والبخاري على أنها في شوال سنة أربع، وقوى الحافظ قول أهل المغازي، "حتى غابت الشمس" وقد أجمعوا على أنه ﷺ قد فاته شيء من الصلوات في غزوة الأحزاب، واختلفوا هناك في موضعين: الأول: في تعيين الفوائت، والجمع بين ما ورد في ذلك من الروايات المختلفة، والثاني: في سبب الفوت، أما الأول: فحديث الباب يدل على أن الفائت صلاتان: الظهر والعصر، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد والنسائي: "أنهم شغلوه ﷺ عن الظهر والعصر والمغرب، وصلوا بعد هوي من الليل"، وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ (البقرة:٢٣٩) قال القاري: ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي والشافعي والدارمي وأبو يعلى الموصلي، وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي: "أنهم شغلوه عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله"، قال الحافظ في قوله: "أربع" تجوز؛ لأن العشاء لم تفت.

وأما الثاني: فقيل: أخرها ﷺ نسياناً، ويؤيده ما روى أحمد من حديث ابن لهيعة عن أبي جمعة حبيب بن سباع قال: إن رسول الله ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم إني صليت العصر، قالوا: لا، يا رسول الله! ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر، ثم أعاد المغرب كذا في العيني: قال الحافظ: وفي صحة هذا الحديث نظر؛ لأنه مخالف لما في "الصحيحين" من قوله ﷺ لعمر: والله ما صليتها، ويمكن الجمع بينهما بتكلف. قلت: ويمكن أن يجمع بأنه ﷺ كان نسيها عند الأداء، ثم لما استفسر عن القوم وتحقق الفوت جاء إذ ذاك عمر، فأخبر قصته، فقال ﷺ: والله ما صليتها، وقيل: كان عمداً، فقيل: كانت قبل نزول صلاة الخوف، وإليه مال الحافظ في "الفتح"، وصرح به مواضع من كتابه، وبه جزم ابن القيم في "الهدي"، والقرطبي في "شرح مسلم"، والقاضي عياض في "الشفاء"، وحكاه ابن رشد عن الجمهور.

وحديث القاسم إلخ: المذكور قبل ذلك "أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف" وتقدم ما قال ابن عبد البر: إنه الذي رجع إليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان، وعلم منه أن ما في "أبي داود": قال مالك: "وحديث يزيد بن رومان أحب إلي" قوله المرجوع عنه، قال الدار قطني بعد ما أخرج حديث يزيد بن رومان: قال ابن وهب: قال مالك: أحب إلي هذا، ثم رجع، وقال: يكون قضاؤهم بعد السلام أحب إلي.

الْعَمَلُ فِي صَلاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ

٤٤٥ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: **خَسَفَت** الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ **فَأَطَالَ الْقِيَامَ**، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ......

خسفت: بفتح الخاء والسين، لازم، أو بالضم فالكسر على أنه متعد، وحكى ابن الصلاح منعه، ولم يبين دليلاً. "الشمس" بالضم "في عهد" أي زمان "رسول الله ﷺ" زاد في رواية الصحيحين: "فبعث منادياً: الصلاة جامعة"، وينادى بها عند الحنفية كما صرح به في "الدر المختار"، "فصلى رسول الله ﷺ بالناس" استدل بعدم ذكر الوضوء على أنه ﷺ كان يحافظ على الوضوء، وليس بشيء، إلا أن الدوام على الطهارة جدير بحاله ﷺ، نعم، يصح الاستدلال بها على الجماعة، وذكر ابن رشد اتفاق الأئمة على الجماعة فيها، وقال الشوكاني: ذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيها، وقيل: الجماعة شرط فيهما، وبوب البخاري: صلاة الكسوف جماعة.

قال الحافظ: أي إن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم، وبه قال الجمهور، وعن الثوري: إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى، وقال العيني: أشار بهذا إلى أنها بالجماعة سنة، وقال صاحب "الذخيرة" من أصحابنا: الجماعة فيها سنة، ويصلي بهم الإمام الذي يصلي الجمعة والعيدين، وفي "المرغيناني": يؤمهم فيها إمام حيهم بإذن السلطان؛ لأن اجتماع الناس ربما أوجب فتنة وخللا، ولو لم يقمها الإمام صلى الناس فرادى. وفي "الدر المختار": يصلي بالناس من يملك إقامة الجمعة ركعتين، قال ابن عابدين: بيان للمستحب يعني فعلها بالجماعة إذا وجد إمام الجمعة، وإلا فلا تستحب الجماعة، بل تصلى فرادى، هذا ظاهر الرواية، وعن الإمام في غير رواية الأصول: لكل إمام مسجد أن يصلي بجماعة في مسجده. قال في "البدائع": ثم هذه الصلاة تقام بالجماعة؛ لأنه ﷺ أقامها بالجماعة، ولا يقيمها إلا الإمام الذي يصلي بالناس الجمعة والعيدين، فأما أن يقيمها كل قوم في مسجدهم فلا، وروي عن أبي حنيفة الجواز، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأن أداء هذه الصلاة بالجماعة عرف بإقامته ﷺ، فلا يقيمها إلا من هو قائم مقامه.

فأطال القيام: لطول القراءة، وفي الرواية الآتية: "نحواً من سورة البقرة"، وطول القراءة فيها مستحب عند الكل، وجعلها الشافعية رحمهم الله في فروعهم ثلاث صور، إحداها: كالنوافل. والأكمل منها: بركوعين في كل ركعة مع الاقتصار على الفاتحة فقط. وثالثها - وهو الأكمل منهما -: أن يصلي بركوعين في كل ركعة مع تطويل القراءة، وذكر في "شرح الإحياء" عن الشافعية استحباب الإطالة وإن لم يرض القوم، وعن ابن الهمام: أنها مستثنى من كراهة؛ لتأويل. "ثم ركع" الركوع الأول "فأطال الركوع" قال الحافظ: لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه، =

ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ،..............

= إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما، وفي فروع الشافعية والحنابلة: يسبح قدر مائة من البقرة، وفي فروع المالكية: كالقيام الذي قبله. "ثم قام" إلى القيام الثاني من الركعة الأولى "فأطال القيام" في رواية ابن شهاب: "ثم قال: سمع الله لمن حمده"، وزاد من وجه آخر عنه: "ربنا ولك الحمد"، واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في هذا القيام، واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال، بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه، وإن كان محمد بن مسلمة المالكي خالف فيه. والجواب: أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة، فلا مدخل للقياس فيه، بل كل ما ثبت عنه ﷺ أنه فعله فيها كان مشروعاً؛ لأنها أصل برأسه، قاله الحافظ، والحاصل: أن هذا الاعتدال أنكر بعض الشافعية فيه التسميع والتحميد، وأنكر محمد بن مسلمة فيه الفاتحة، والجمهور على إثبات كل منهما. "ثم ركع" ثانياً "فأطال الركوع" قدر في "الإقناع" تسبيح الركوع الثاني قدر ثمانين آية، وقريب منه ما في فروع المالكية والحنابلة، "وهو دون الركوع الأول" ولذا فرقوا بينهما بقدر عشرين آية، لكن الأئمة الثلاثة اختلفوا فيما بينهم، أي الركوعين منهما فرض؟ ومدرك أيهما يكون مدرك الركعة؟ ففي "شرح الإقناع": من أدرك الإمام في ركوع أول من الركعة الأولى أو الثانية، أدرك الركعة، كما في سائر الصلوات، ومن أدركه في ركوع ثان أو قيام ثان من أي ركعة، فلا يدرك شيئاً.

ثم رفع: رأسه من الركوع الثاني، قال الحافظ: لم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع السجود بعده، ووقع في حديث جابر عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود، ولفظه: "ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد"، وقال النووي: هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع، وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً، ففيه: "ثم ركع فأطال، حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فأطال، حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال" الحديث رواه ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب، والثوري سمع عنه قبل الاختلاط، فالحديث صحيح. ولفظ النووي: قوله في حديث جابر: "ثم رفع فأطال" ظاهره أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود، ولا ذكر له في باقي الروايات، ولا في رواية جابر من غير جهة أبي الزبير، وقد نقل القاضي إجماع العلماء على أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود، وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين: أحدهما: أنها شاذة مخالفة لرواية الأكثرين، فلا يعمل بها. والثاني: أن المراد بالإطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلاً، لا إطالته نحو الركوع.

الآخرة: بكسر الخاء أي الثانية "مثل ذلك" أي كما فعل في الأولى، وسيأتي تفصيلها في الرواية الآتية، وذكر الفاكهاني أن في بعض الروايات تقدير القيام الأول بنحو البقرة، والثاني بنحو آل عمران، والثالث بنحو النساء، =

فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا"،

= والرابع بنحو المائدة، وأشكل عليه بأن المختار أن القيام الثالث أقصر من الثاني، و"النساء" أطول من "آل عمران"، وأجاب عنه الزرقاني بأنه إذا أسرع بقراءتها ورتل آل عمران كانت أطول، وتعقب الفاكهاني بأن الحديث لا يعرف وإنما هو قول الفقهاء، وإنما المعروف في حديث ابن عباس أوله أي ذكر البقرة فقط.

فخطب الناس: هذا أيضاً مختلف عند الأئمة، قال الإمام الشافعي وإسحاق وغيرهما بسنية الخطبة فيها خلافاً للأئمة الثلاثة، قال في "نيل المآرب": قال في "الفروع": لا تشرع لها خطبة وفاقاً لأبي حنيفة ومالك، وفي "الروض المربع": ولا يشرع لها خطبة؛ لأنه ﷺ أمر بهما دون الخطبة. قلت: لكن المالكية ندبوا بعد ذلك الوعظ، قال في "الشرح الكبير": وندب وعظ بعد الصلاة. ولا خلاف في ذلك بين الأئمة الثلاثة للحنفية، وقال العيني: حديث الباب صريح في الخطبة، وبها قال الشافعي وإسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا خطبة فيها، قالوا: لأن النبي ﷺ أمرهم بالصلاة والتكبير والصدقة، ولم يأمرهم بالخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها، ولأنها صلاة كان يفعلها المنفرد في بيته، فلم يشرع لها خطبة، وإنما خطب ﷺ بعد الصلاة؛ ليعلمهم حكماً، فكأنه مختص به، وقيل: خطب بعدها لا لها، بل ليردهم عن قولهم: "إن الشمس كسفت لموت إبراهيم" كما في الحديث. قال الباجي: قوله: "فخطب الناس" يريد أنه أتى بكلام على نظم الخطب، فيه ذكر الله تعالى وحمده وثناؤه ووعظ للناس، وليس بخطبتين يرقي لهما المنبر ويجلس في أولهما وبينهما، هذا قول مالك، والدليل على صحته: أن هذه صلاة نفل لم يجهر فيها بالقراءة، فلم يكن من سننها الخطبة كسائر النوافل.

آيتان إلخ: الآية في كلام العرب: العلامة، وقوله: "من آيات الله" يحتمل أن يريد به أن ذلك من آياته التي يستدل بها على وحدانيته وقدرته وعظمته، ويحتمل أن يريد به أنهما من علامات تخويفه وتحذيره بآياته وسطوته، قال عز اسمه: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ (الإسراء:٥٩)، قاله الباجي، وفيه رد على بعض فرق الضالة كانوا يعظمونهما، فبين أنهما آيتان مخلوقتان كسائر المخلوقات، يطرأ عليهما النقص والتغيير. "لا يخسفان" بفتح فسكون، ويجوز ضم أوله، وحكى ابن الصلاح منعه. "لموت أحد" كما توهمه البعض؛ تبعاً لما كان عليه أهل الجاهلية: أن الكسوف لا يكون إلا لموت عظيم. "ولا لحياته" ذكره تبعاً، وإلا فهم لم يكونوا قائلين بأنه لحيات أحد، لكنه ﷺ رفع توهم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد، "فإذا رأيتم ذلك" أي الكسوف في أحدهما؛ لاستحالة كسوفهما معاً في وقت واحد عادة، "فادعوا الله وكبروا" أمر بالدعاء والتكبير والثناء؛ لأنهما مما يتقرب به إليه، ويستجلب رضاه تعالى، ويستدفع بأسه وسطوته، "وتصدقوا" وبوب به البخاري في صحيحه اهتماماً به، فقال: باب الصدقة في الكسوف، وذلك لما ورد: إن الصدقة تطفئ غضب الرب.

ثُمَّ قَالَ: "يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا".

٤٤٦ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: **خَسَفَت**

يا أمة محمد إلخ: خاطبهم بذلك إظهاراً لمعنى الشفقة، كما يقول أحد: يا بني، وعدل عن قوله: يا أمتي؛ لأن المقام موضع تحذير، وفي قوله: "أمتي" إشعار بالتكريم، "والله" أتي باليمين تأكيداً، وإلا فكلامه ﷺ مما لا ريب فيه، قاله الزرقاني، وزيادة اليمين ليست في النسخ المصرية، "ما من أحد أغير" بالنصب على أنه الخبر، ولفظ "من" زائدة، ويجوز الرفع على لغة تميم، والجر على أنه صفة لـ"أحد"، والخبر محذوف، قاله الحافظ، وقال أيضاً: هو أفعل تفضيل من الغيرة - بالفتح - وهي في اللغة: تغير يحصل من الحمية والأنفة، أي ما من أحد أشد غيرة "من الله" عزوجل، وأصل الغيرة في الزوجين والأهلين، وكل ذلك محال على الله تعالى؛ لأنه منزه عن كل تغير ونقص، فتعين حمله على المجاز، فقيل: لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم، أطلق عليه ذلك؛ لكونه منع من فعل ذلك، وزجر فاعله وتوعده، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه.

قال الطيبي وغيره: وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله: "فاذكروا الله إلخ" من جهة أنهم لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة، ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخص منها الزنا؛ لأنه أعظمها، قاله الحافظ. "أن يزني عبده" متعلق بـ"أغير" أي على أن يزنى عبده "أو تزني أمته" قال الزرقاني: خصهما بالذكر؛ رعاية لحسن الأدب مع الله عزوجل؛ لتنزهه عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالباً، ثم كرر النداء تأكيداً فقال: "يا أمة محمد" وفيه أيضاً أدب الواعظ أن يبالغ في التواضع في الوعظ؛ فإنه أقرب إلى القبول وانتفاع السامع. "والله لو تعلمون ما أعلم" من عظيم قدرته تعالى وشدة انتقامه - حفظنا الله منه - ومما رأى إذ ذاك من المناظر القبيحة من أهل النار، أو من سعة رحمته وحلمه - سترنا الله تعالى بهما بفضله وكرمه -، أو المعنى: لو دام علمكم كما دام علمي، فإن علمه ﷺ متواصل بخلاف علم غيره، قاله الحافظ، "لضحكتم قليلاً" أي في زمان قليل، وقيل: القلة ههنا بمعنى العدم. "ولبكيتم كثيراً" خوفاً من الله عزوجل، أو لتفكركم فيما تعلمون، أو لما فاتكم من رحمته عز اسمه. وقول المهلب: المخاطب منه الأنصار لما كانوا عليه من محبة اللهو والغناء، لا دليل عليه، سيما إذا كانت القصة في آخر زمنه ﷺ، ورد عليه جماعة سيما الزين بن المنير بالغ عليه في الرد والتشنيع. وفي الحديث ترجيح التخويف في الوعظ على التوسع بالترخيص.

خسفت: بفتحات، "الشمس" زاد القعنبي: "على عهد رسول الله ﷺ"، "فصلى رسول الله ﷺ" وصلى "الناس معه" فيه مشروعية الجماعة، "فقام قياما طويلاً" زاد في بعض النسخ بعد ذلك لفظ: "قال"، ولا حاجة إليه "نحواً من سورة البقرة" ظاهر الحديث أن القراءة كانت سراً، وكذلك قول عائشة ﵂ في بعض طرق حديثها: "فحزرت قراءته، -

الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ،

- فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة"، واختلفت الأئمة في ذلك، فقال بالجهر أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وأحمد وإسحاق، وابن خزيمة وابن المنذر، وغيرهما من محدثي الشافعية، وابن العربي من المالكية، وقال الطبري: يخير بين الجهر والإسرار، وقال الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس، ويجهر في القمر، كذا في "الفتح"، وفي "البدائع": لا يجهر بالقراءة عند أبي حنيفة ويجهر عند أبي يوسف، وقول محمد مضطرب، ذكر في عامة الروايات قوله مع أبي حنيفة، وفي "الشامي": عن محمد روايتان. قال النووي: مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء: أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر. وما حكاه النووي عن مالك هو المشهور عنه، بخلاف ما حكى عنه الترمذي من الجهر، فقد حكى عن مالك الإسرار ابن المنذر في "الأشراف"، وابن عبد البر في "الاستذكار"، قال المازري: إن ما حكاه الترمذي عن مالك رواية شاذة ما وقفت عليه في غير كتابه، قال: وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك، وقال القاضي عياض في "الإكمال" والقرطبي في "المفهم": إن معن بن عيسى والواقدي رويا عن مالك الجهر، ومشهور قول مالك الإسرار، قاله العيني، وقال ابن العربي في "العارضة": اختلف قول مالك، فروى المصريون: أنه يسر، وروى المدنيون: أنه يجهر، والجهر عندي أولى، ويحتمل أنه ﷺ فعل الوجهين لبيان الجواز. وفي "المدونة": قال مالك: لا يجهر بالقراءة فيها، قال: وتفسير ذلك أنه ﷺ لو جهر بشيء فيها لعرف، قال الحافظ: واحتج الشافعي بقول ابن عباس رضي الله عنهما: قرأ نحواً من سورة البقرة؛ لأنه لو جهر لم يحتج إلى تقدير، وتعقب باحتمال أن يكون بعيداً منه لكن ذكر الشافعي تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً. قال الزرقاني: وقول بعضهم: إن ابن عباس كان صغيراً، فمقامه آخر الصفوف، فلم يسمع القراءة فحزر المدة، مردود بقول ابن عباس: قمت إلى جانب النبي ﷺ، فما سمعت منه حرفاً، قاله أبو عمر، واحتج أيضاً من قال بالإسرار بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: "صلى بنا النبي ﷺ في كسوف الشمس لا نسمع له صوتاً" رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والطحاوي أخرجه من أربعة طرق، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال الزيلعي: ورواه ابن حبان في صحيحه مطولاً بلفظ أبي داود، ورواه الحاكم في "المستدرك" مطولاً ومختصراً، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأما حديث ابن عباس، فرواه أحمد في مسنده، وكذلك أبو يعلى الموصلي في مسنده، وأبو نعيم في "الحلية"، والطبراني في معجمه، والبيهقي في "المعرفة" من طريق ابن لهيعة، كما رواه أحمد، ومن طريق الحكم بن أبان كما رواه الطبراني، ومن طريق الواقدي كما رواه أبو نعيم، ثم قال: وهؤلاء وإن كانوا لا يحتج بهم، لكنهم عدد، وروايتهم توافق الصحيحة عن ابن عباس: أنه قرأ نحواً من سورة البقرة، كما أخرجاه في "الصحيحين"، ويوافق أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها: "فحزرت قراءته"، ويوافق أيضاً حديث سمرة، وإنما الجهر عن الزهري فقط، وهو وإن كان حافظاً، فيشبه أن يكون العدد أولى بالحفظ من الواحد. وحكى البيهقي عن الإمام أحمد حديث عائشة رضي الله عنها -

قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ **تَكَعْكَعْتَ**، . . . .

وقفت وراجعت

= بالجهر، ينفرد به الزهري، وقد روينا من طريق آخر عن عائشة ثم عن ابن عباس ما يدل على الإسرار بها. قلت: وأوله الجمهور بأنه محمول على خسوف القمر، كما بسطه الحافظ في "الفتح"، وتعقب برواية الإسماعيلي؛ إذ فيها التصريح بكسوف الشمس، وأوله الآخرون بجهر آية أو آيتين، على أن رواية الرجال في ذلك أولى، كذا في "شرح الإحياء"، وفي "البدائع": ولأبي حنيفة ﷺ حديث سمرة وابن عباس ﷺ، وقال ﷺ: صلاة النهار عجماء، ولأن القوم لا يقدرون على التأمل في القراءة لتصير ثمرة القراءة مشتركة؛ لاشتغال قلوبهم بهذا الفزع، كما لا يقدرون على التأمل في سائر الأيام في صلاة النهار؛ لاشتغال قلوبهم بالمكاسب، وحديث عائشة ﷺ يعارض بحديث ابن عباس، فبقي الاعتبار الذي ذكرنا مع ظواهر الأحاديث الأخر، ونحمل ذلك على أنه جهر ببعضها اتفاقاً، كما روي: أن النبي ﷺ كان يسمع الآية والآيتين في صلاة الظهر أحياناً.

تكعكعت: بتاء أوله وكافين مفتوحتين، بعد كليهما عين ساكنة، أي تأخرت وتقهقرت، قال أبو عبيدة: كعكعته فتكعكع، وهو يدل على أن "كعكع" متعد، و"تكعكع" لازم، واختلف أهل اللغة في أنه ثلاثي مزيد أو رباعي مجرد، بسطه العيني، وفي رواية مسلم: "رأيناك كففت نفسك" - بفائين خفيفتين - من الكف، وهو المنع، "فقال" النبي ﷺ: "إني رأيت الجنة" هكذا في النسخ المصرية، وهكذا في روايات الحديث، وزاد في النسخ الهندية بعدها: "أو أريت الجنة" والمراد رؤية عين بأن كشف لها دونها، فرآها على حقيقتها، وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها، كبيت المقدس حيث وصفه لقريش، وهذا أشبه بظاهر الحديث، ويؤيده حديث أسماء بلفظ: "دنت مني الجنة، حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها"، ومنهم من حمله على أنها مثلت له في الحائط، كما تنطبع الصورة في المرآة، فرآى جميع ما فيها، ويؤيده حديث أنس المذكور بلفظ: "لقد عرضت علي الجنة والنار آنفاً في عرض هذه الحائط"، وفي رواية: "لقد مثلت"، ولمسلم: "لقد صورت"، ولا يشكل بأن الانطباع =

فَقَالَ: "إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيْتُ الجنّةَ، فَتَنَاوَلْتُ منها عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَت الدُّنْيا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أفظع، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ"،

قصدت التناول

= إنما يكون في الأجسام الصقيلة؛ لأنه شرط عادي فيجوز خرق العادة خصوصاً للنبي ﷺ، نعم، هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر، ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين، بل مراراً على صور مختلفة، وأبعد من قال: إن المراد بالرؤية رؤية العلم، قال القرطبي: لا إحالة في بقاء هذه الأمور على ظواهرها لاسيما على مذهب أهل السنة. "فتناولت منها" أي الجنة "عنقودا" بضم العين، "ولو أخذته" قيل: يعارض هذا قوله: "فتناولت"، وجمع بأن معنى قوله: "تناولت" وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله، ولو تمكنت من قطفه، وللقعنبي: "ولو أصبته"، وفي حديث أسماء: "لو اجترأت عليها"، وقيل: تناولت لنفسي، ولو أخذته لكم، حكاه الكرماني وليس بجيد، وقيل: يحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ، وقيل: الإرادة مقدرة، أي أردت أن أتناول، ويؤيده حديث جابر عند مسلم: "ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل"، ولعبد الرزاق من طريق مرسلة: "أردت أن آخذ منها قطفاً لأريكموه فلم يقدر"، ولأحمد من حديث جابر: "فحيل بيني وبينه". "لأكلتم منه ما بقيت الدنيا" قال ابن بطال: لم يأخذ العنقود؛ لأنه من طعام الجنة وهو لا يفني، والدنيا فانية لا يجوز أن يأكل فيها ما لا يفني، وقيل: لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب، وقيل: لأن الجنة جزاء الأعمال، والجزاء بها لا يقع إلا في الآخرة، وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه معنى قوله: "لأكلتم": أن يخلق في نفس الآكل مثل الذي أكل دائماً بحيث لا يغيب عنه ذوقه، وتعقب بأنه رأي فلسفي مبني على أن دار الآخرة لا حقائق لها، وإنما هي أمثال، والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة، وإذا قطعت خلقت في الحال، فلا مانع أن يخلق الله تعالى مثل ذلك في الدنيا إذا شاء، ثم بين سعيد بن منصور في روايته من وجه آخر: أن التناول المذكور كان حين قيامه الثاني من الركعة الثانية.

ورأيت النار: وكانت رؤيته ﷺ النار قبل رؤيته الجنة؛ لرواية عبد الرزاق: "عرضت على النبي ﷺ النار، فتأخر عن مصلاه، حتى أن الناس يركب بعضهم بعضاً، وإذا رجع عرضت عليه الجنة، فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه"، ولمسلم من حديث جابر: "لقد جيء بالنار حين رأيتموني تأخرت"، وفيه: "ثم جيء بالجنة، وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي"، وزاد فيه: "ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه"، وفي حديث سمرة عند ابن خزيمة: "لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم". "فلم أر كاليوم" المراد باليوم: الوقت الذي هو فيه. "منظراً" بالنصب بـ"لم أر". "قط" بشد الطاء أي أبداً. "أفظع" أي أقبح وأشنع، صفة للمنصوب، نسب الزرقاني "أفظع" إلى زيادة القعنبي، ولا يوجد في النسخ المصرية، لكنه موجود في النسخ التي بأيدينا من النسخ الهندية، أي لم أر منظراً مثل منظر رأيته اليوم، فحذف المرئي، وأدخل التشبيه على اليوم؛ لبشاعة ما رأى، وقيل: الكاف اسم، والتقدير: ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظراً. "ورأيت أكثر أهلها النساء" =

قَالُوا: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: "وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، ويكفرن الإحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ".

= قال النووي: فيه دليل على أن بعض الناس اليوم معذب في جهنم - أعاذنا الله منه -. قال الزرقاني: استشكل الحديث برواية أبي هريرة: "إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا"، فمقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة؟ وأجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار، وما قيل بالتغليظ لغو؛ لأنه إخبار مترتب على الرؤية، وفي حديث جابر: "وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن اؤتمن أفشين، وإن سئلن بخلن، وإن سألن ألحفن، وإن أعطين لم يشكرن"، فعلم أن المرئي منهن من اتصف بصفات ذميمة.

قالوا: أي الصحابة على الظاهر "لم يا رسول الله" باللام في النسخ، قال الزرقاني: وللقعنبي: "بم" بالباء، قلت: أخرجه البخاري. "قال ﷺ: بكفرهن" بالباء في النسخ الهندية، وضبطه الزرقاني باللام، وعزى اللام إلى القعنبي، وفي الحاشية عن "المحلى": في أكثر روايات رواة "الموطأ" باللام، وهكذا باللام في النسخ المصرية. "قيل: أيكفرن": بهمزة الاستفهام "بالله؟" عزوجل، ولما كان حقيقة الكفر هو الكفر بالله عزوجل سألوا ذلك، "قال ﷺ: ويكفرن العشير" هكذا في النسخ بالواو، قال ابن عبد البر: هكذا ليحيى وحده بالواو، ولم يزدها غيره، والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بلا واو. قال الحافظ: كذا للجمهور عن مالك بلا واو، وكذا عند مسلم من رواية حفص عن زيد بن أسلم، واتفقوا على أن زيادة الواو غلط من يحيى، فإن كان المراد من تغليطه كونه خالف الرواة فهو كذلك، وأطلق على الشذوذ غلطاً، وإن كان المراد من التغليط فساد المعنى، فليس كذلك؛ لأن الجواب طابق السؤال وزاد، وذلك أنه أطلق لفظ النساء، فعم المؤمنة منهن والكافرة، فلما قيل: أيكفرن بالله؟ فأجاب: ويكفرن العشير، كأنه قال: نعم، يقع منهن الكفر بالله وغيره؛ لأن منهن من يكفر بالله، ومنهن من يكفر الإحسان. قال المجد: العشير: الزوج أو المعاشر، وقال الراغب: العشير: المعاشر، قريباً كان أو معارفا، وفي "المجمع": العشير: الزوج، من العشرة وهو الصحبة، وقيل: أراد كل مخالط، وقال العيني: العشير فعيل بمعنى معاشر، كالأكيل بمعنى المواكل من المعاشرة، وهي المخالطة، وقيل: الملازمة. قالوا: المراد ههنا الزوج، وحمله بعضهم على العموم، والعشير أيضاً: الخليط والصاحب، والألف واللام للعهد إن فسر بالزوج، وللجنس أو الاستغراق إن فسر بالمعاشر مطلقاً. "ويكفرن الإحسان" تفسير لقوله: "يكفرن العشير"؛ لأن المراد كفر إحسانه لا كفر ذاته، فالجملة مع الواو مبينة للأولى، كقوله: أعجبني زيد وكرمه، والمراد من كفر الإحسان: تغطيته وعدم الاعتراف به، أو جحوده وإنكاره، كما يدل عليه قوله: "لو أحسنت إلى إحداهن الدهر" بالنصب على الظرفية "كله" أي مدة عمر الرجل، أو المراد: الزمان كله مبالغة، "ثم رأت منك شيئاً" التنوين للتقليل أي شيئاً قليلاً لا يوافق غرضها، "قالت: ما رأيت منك خيراً" قليلاً أيضاً "قط" وفي الحديث دليل على حرمة كفران الحقوق والنعم؛ إذ لا يدخل النار إلا بارتكاب حرام.

٤٤٧ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ" (أي أعوذ عائذا)، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ (زائدة) غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى،

أن يهودية إلخ: وفي رواية عن عائشة عند البخاري في الدعوات: دخل عجوزان من يهود المدينة فقالتا: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فكذبتهما، قال الحافظ: هو محمول على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى، فنسب القول إليهما مجازاً، والإفراد يحمل على المتكلمة، ولم أقف على اسم واحدة منهما. قلت: هذا على اتحاد الروايتين، وعلى ما سيأتي من تعدد الواقعة فتحمل الروايتان على وقتين. "جاءت تسألها" أي شيئاً تعطيه لها، "فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر" دعاء من اليهودية لعائشة ﵂ على عادة السؤال، "فسألت عائشة ﵂" بالرفع "رسول الله ﷺ" بالنصب على المفعولية مستفهمة؛ لأنها لم تعلمه قبل، "أيعذب الناس" بضم الياء ببناء المجهول بعد همزة الاستفهام "في قبورهم" ولما لم يطلع النبي ﷺ على ذلك بعد، "فقال رسول الله ﷺ: عائذاً بالله" منصوب على المصدرية، فقد يجيء المصدر على وزن الفاعل كما في قولهم: عافاه الله عافية، ويجوز أن يكون عائذاً على بابه، فيكون منصوباً على الحال، وذو الحال محذوف، أي أعوذ حال كوني عائذاً بالله، وروي بالرفع على أنه خبر محذوف، أي أنا عائذ بالله، قاله العيني.

ذات غداة إلخ: من إضافة المسمى إلى اسمه أو لفظ "ذات" زائدة، وقال الداودي: إن لفظ "ذات" بمعنى "في" وأنكر عليه ابن التين وغيره. "مركبا" بفتح الكاف، قال الزرقاني: بسبب موت ابنه إبراهيم، "فخسفت" بفتحات "الشمس، فرجع" رسول الله ﷺ من الجنازة "ضحى" بضم المعجمة مقصور منون، "فمر بين ظهراني" بفتح المعجمة والنون، قيل: الألف والنون زائدة، وقيل: الكلمة كلها زائدة، وفي النسخ المصرية: بين ظهري، بدون زيادة الألف والنون، والمعنى واحد، "الحجر" بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة، والمراد بيوت أزواجه ﷺ، وكانت لاصقة بالمسجد، وفي رواية لمسلم عن عائشة ﵂: "فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد، فأتى ﷺ من مركبه حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه".

"ثم قام يصلي" هكذا في النسخ الهندية و"الزرقاني". وأما في النسخ المصرية: "ثم قام فصلى" والأول أوجه، "وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع" رأسه من الركوع "فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع" ثانياً "ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع" رأسه من الركوع الثاني "فسجد سجدتين، "ثم قام" إلى الركعة الثانية، فقام "قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً" ثالثاً "وهو دون الركوع الأول" من الركعة الأولى، أو دون الركوع الثاني منها، وهو الأوجه، "ثم رفع" رأسه -

فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ،

= "فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول" أي الثالث، "ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول" أي الثالث، "ثم رفع" رأسه من الركوع، "ثم سجد" سجدتين، "ثم انصرف" من الصلاة بعد التشهد بالسلام، "فقال ما شاء الله أن يقول" من أمر الصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك، وقد وردت الخطبة في عدد روايات، سيما من رواية سمرة وغيره في البيهقي وغيره، ولخصها ابن القيم في "الهدي" والزيلعي على "الهداية"، فارجع إليهما لو شئت، "ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر" قال الزين بن المنير: مناسبة ذلك أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا.

ثم اعلم أن الروايات الثلاثة التي ذكرها المصنف في الباب تدل على تثنية الركوع في كل ركعة من ركعتي الكسوف، وقد اختلفت الروايات في ذلك جداً، فقد روي وحدة الركوع في كل ركعة، وقد روي ركوعان في كل ركعة، كما في روايات الباب من حديث عائشة ﷺ، أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، ومن حديث ابن عباس أخرجه الشيخان والنسائي وأبو داود، قاله المنذري، وقد روي ثلاث ركوعات في كل ركعة من حديث جابر أخرجه مسلم عن عطاء عنه بلفظ: "فصلى ست ركعات بأربع سجدات"، وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي، وحكي عن الشافعي ﷺ: أنه غلط، قال الشوكاني: يردها ثبوته في "صحيح مسلم".

وقد روي أربع ركوعات في كل ركعة من حديث ابن عباس بلفظ: "قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، والأخرى مثلها"، وفي لفظ: "صلى ثماني ركعات في أربع سجدات" رواه مسلم وأحمد والنسائي وأبو داود، قال الشيخ: ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد، وأن النبي ﷺ فعلها مرات، مرة ركوعين في كل ركعة، ومرة ثلاث ركوعات، ومرة أربع ركوعات، فأدى كل منهم ما حفظ، وذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر أحمد بن إسحاق الضبعي والخطابي، واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر صاحب "الخلافيات"، وقد روي خمس ركوعات في كل ركعة من حديث أبي بن كعب، أخرجه أبو داود وعبد الله بن أحمد في "زيادات المسند" والبيهقي.

هذا وقد اختلفت الأئمة والفقهاء في العمل بهذه الأحاديث، فمنهم من رأى الجمع بينها، وحكى البيهقي عن محققي الشافعية: أنهم اختاروا تصحيح هذه الأحاديث والجمع بينهما، وقواه النووي في "شرح مسلم". قال الحافظ: وإلى ذلك نحا إسحاق، لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع، ومنهم من اختار الترجيح، فقد قال بكل نوع مما ورد جماعة من الصحابة والتابعين، كما قاله النووي وغيره، لكن جمهور الأئمة والفقهاء على ترجيح الركوعين في كل ركعة، قال ابن رشد في "البداية": ذهب مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز وأحمد أن صلاة الكسوف ركعتان، =

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

= في كل ركعة ركوعان، وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أن صلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة، والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب، ومخالفة القياس لبعضها، وذلك أنه ثبت من حديث عائشة وابن عباس ﷺ الركوعان في كل ركعة، قال أبو عمر: هذان الحديثان من أصح ما روي في هذا الباب، فمن أخذ بهذين الحديثين، ورجحهما على غيرهما من قبل النقل، قال: صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان.

وورد من حديث أبي بكر وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير ﷺ: "أنه ﷺ صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد"، قال ابن عبد البر: وهي كلها آثار مشهورة صحاح، ومن أحسنها حديث أبي قلابة عن النعمان، فمن رجح هذه الآثار؛ لكثرتها وموافقتها للقياس، أعني موافقتها لسائر الصلوات، قال: صلاة الكسوف ركعتان. وحكي عن ابن عبد البر أنه قال: أصح ما في الباب ركوعان، وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف، وكذا قال البيهقي، وقالت الحنفية: تصلى كسائر النوافل بركوع واحد وقيام واحد في كل ركعة، وبه قال إبراهيم النخعي وسفيان الثوري، ويروى ذلك عن ابن عمر وأبي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن الزبير ﷺ، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس، قاله العيني، وقال الحلبي: رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس: أنه فعله وهو أمير البصرة، ورواه الطحاوي عن المغيرة بن شعبة، وبه أخذ داود وأصحابه، واستدلوا على ذلك بروايات كثيرة مبسوطة في المطولات، قال الزيلعي على "الكنز": قد روى الركعتين جماعة من الصحابة، والأخذ بها أولى؛ لوجود الأمر به من النبي ﷺ، وهو مقدم على الفعل، ولكثرة رواته وصحة الأحاديث فيه وموافقة الأصول المعهودة، ولا حجة لهم فيما روي من حديث عائشة وابن عباس ﷺ؛ لأنه قد ثبت أن مذهبهما خلاف ذلك، وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان أميراً عليها ركعتين، والراوي إذا كان مذهبه خلاف ما روى لا يبقى حجة، ولأنه روي أكثر من ركوعين و لم يأخذ به، فكل جواب لهم عن الزيادة على ركوعين، فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد.

وتقدم في كلام ابن رشد أنه قال بعد ذكر حديث أبي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير: قال ابن عبد البر: وهي كلها آثار مشهورة صحاح، ومن أحسنها حديث النعمان، والحاصل: أن الروايات التي استدل بها الحنفية مرجحة بوجوه كثيرة، منها: أن روايات الفعل متعارضة، ولا وجه لترجيح بعض على بعض بعد صحة ذلك البعض، وروايات القول سالمة للحنفية. ومنها: أنه إذا تعارض القول الفعل يترجح القول، كما هو معروف عند أهل الفن. ومنها: أنها موافقة للأصول المعهودة في الصلاة، فزيادة ركن في الصلاة لم تعهد، =

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٤٤٨ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ

= واعتذرت الحنفية عن الروايات التي تخالف مختارهم بأنها متعارضة مضطربة، قال ابن الهمام: أحاديث تعدد الركوع مضطربة، والاضطراب موجب للضعف، فوجب تركها، وبأنها تخالف قوله ﷺ، والعبرة للقول إذا خالف الفعل. وبما في "الزيلعي على الكنز"؛ إذ قال: وتأويل ما زاد على ركوع واحد أنه ﷺ طول الركوع فيها، فمل بعض القوم، فرفعوا رؤوسهم، أو ظنوا أنه عليه السلام رفع رأسه فرفعوا رؤوسهم، أو رفعوا رؤوسهم على عادة الركوع المعتاد، فوجدوا النبي ﷺ راكعاً فركعوا، ثم فعلوا ثانياً وثالثاً كذلك، ففعل من خلفهم كذلك ظناً منهم أن ذلك من النبي ﷺ، ثم روى كل واحد منهم على ما وقع في ظنه، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف، فعائشة رضي الله عنها في صفوف النساء، وابن عباس رضي الله عنه في صفوف الصبيان، والذي يدل على صحة هذا التأويل: أنه عليه السلام لم يفعل بالمدينة ذلك إلا مرة، فيستحيل أن يكون الكل ثابتاً، فعلم أن الاختلاف من الرواة للاشتباه. وحكى الطحطاوي على "المراقي" هذا التأويل عن الإمام محمد، وقال: فروى كل واحد على حسب ما عنده من الاشتباه، قلت: وهذا أوجه؛ لأنه تجمع به الروايات كلها، وبما في "الزيلعي" أيضاً: أنه عليه السلام كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس هل انجلت أم لا؟ فظنه بعضهم ركوعاً فأطلق عليه اسمه، فلا يعارض ما روينا.

صلاة الكسوف: قال الزرقاني: أي غير ما تقدم، قلت: بل الأوجه أن الأولى كانت فيما يعمل، وهذا فيما لا يعمل به؛ للتقابل، والغرض من هذه خروج المرأة، ففي "المدونة": قال مالك: أرى أن تصلي المرأة في بيتها، ولا أرى بأساً أن تخرج المتجالات من النساء في خسوف الشمس.

فإذا إلخ: للمفاجأة "الناس قيام" مبتدأ وخبر، والقيام جمع قائم "يصلون" للكسوف، "وإذا هي" أي العائشة رضي الله عنها أيضاً "قائمة تصلي" لكسوف، بوب عليه البخاري: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، قال الحافظ: أشار بها إلى رد من منع ذلك، وقال: يصلين فرادى، وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين، وفي "المدونة": تصلي المرأة في بيتها، وتخرج المتجالة، وعن الشافعي: يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال، وقال القرطبي: روي عن مالك إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة والعيدين، والمشهور عنه خلاف ذلك. قال العيني: إن أراد بالكوفيين أبا حنيفة وأصحابه، فليس كذلك؛ لأن أبا حنيفة يرى بخروج العجائز فيها. "فقلت" لعائشة رضي الله عنها: "ما للناس" قائمين فزعين؟ وفي رواية وهيب: "ما شأن الناس؟" "فأشارت" عائشة رضي الله عنها "بيدها نحو السماء" تعني انكسفت الشمس "وقالت: سبحان الله" قال الحافظ: أشارت قائلة سبحان الله، وقال العيني: المقولة تكون جملة، و"سبحان الله" ليس بجملة، =

قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ،.....

= فيقال: معناه ههنا: "ذكرت"، وما قال بعضهم: أشارت قائلة، فاسد؛ لأنها عطفت بفاء، فكيف يقدر حالاً، قال الباجي: فيه حجة؛ لأن النساء كالرجال في التسبيح دون التصفيق، قلت: لكنه خارج من موضوع النزاع، "فقلت: آية" بهمزة الاستفهام وحذفها، خبر مبتدأ محذوف أي أهي آية؟ والمعنى علامة للعذاب أو علامة لقرب الساعة؟ "فأشارت" عائشة "برأسها أن" بالنون، ويروى بالياء، وكلاهما حرف تفسير لقولها: "أشارت"، "نعم".

قالت: أسماء "فقمت" في الصلاة "حتى تجلاني" بفوقية مثناة وجيم ولام ثقيلة أي غطاني "الغشي" بالرفع، والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين آخره ياء آخر الحروف مخففة، وقال القاضي: رويناه في "مسلم" وغيره بكسر الشين وتشديد الياء وبإسكان الشين وخفة الياء، وهما بمعنى الغشاوة، وذلك لطول القيام وكثرة الحر، ولذلك صبت الماء عليها، قال الكرماني: هو مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك، وعرفه أهل الطب بأنه تعطل القوى المحركة والحساسة؛ لضعف القلب واجتماع الروح، وقال الكرماني: هو ضرب من الإغماء إلا أنه دونه، ولو كان شديداً لكان كالإغماء، وهو ينقض الوضوء بالإجماع، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ.

"وجعلت أصب" في موضع النصب؛ لأنها خبر "جعلت"، "فوق رأسي الماء" قال العيني: إذا تعطلت الحواس كيف صبت الماء عليها؟ يقال: أرادت بالغشي الحالة القريبة منه، فأطلقت عليه مجازاً، أو كان الصب بعد الإفاقة. واختار الحافظ الأول، وقال: وهم من قال: إن الصب كان بعد الإفاقة، قال النووي: هذا محمول على أنه لم تكثر أفعالها متوالية؛ لأن الأفعال إذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة. "فحمد الله" بالنصب "رسول الله ﷺ" بالرفع، ولابن أبي أويس وابن يوسف: "فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله"، "وأثنى عليه" بما هو أهله.

ما من شيء إلخ: من الأشياء، قال العيني: "ما" للنفي، وكلمة "من" زائدة لتأكيد النفي، و"شيء" اسم "ما"، و"كنت لم أره" في محل الرفع صفة لـــ"شيء"، و"إلا رأيته" استثناء مفرغ محله رفع على الخبرية، "كنت لم أره" قبل ذلك، "إلا وقد رأيته" رؤية عين حقيقة على الظاهر، وتقدم مبسوطاً، وفي النسخ المصرية: "إلا قد رأيته" بدون الواو. "في مقامي" بفتح الميم، قال الكرماني: يحتمل المصدر والزمان والمكان، قال العيني: لكن ههنا بمعنى المكان حال تقديره: حال كوني في مقامي، "هذا" قال العيني: خبر مبتدأ محذوف تقديره: في مقامي هو هذا، وقال الزرقاني: صفة لـــ"مقامي"، وتعسف من قال: خبر محذوف، قال العيني: لفظة الشيء أعم العام وقعت نكرة في سياق النفي، وبعض الأشياء مما لا يصح رؤيته، يقال: إن أهل الأصول قالوا: ما من عام إلا وقد خص، والمخصص قد يكون عقلياً أو عرفياً، =

وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ" لا أَدْرِي....

= فخصصه العقل بما صح رؤيته، والعرف بما يليق أيضاً بأنه مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحوهما. "حتى الجنة والنار" ضبط بالحركات الثلاثة فيهما: الرفع على أن "حتى" ابتدائية "والجنة" مبتدأ محذوف الخبر أي مرئية، والنصب على أنها عاطفة على الضمير المنصوب في "رأيته"، والجر على أنها جارة أو عطف على المجرور، وهو شيء، ومفاد الإغياء أنه لم يرهما قبل مع أنه رآهما ليلة المعراج، وهو قبل الكسوف بزمان، أجيب: أن المراد ههنا في الأرض، بدليل قوله: "في مقامي" أو باختلاف الرؤية، قاله الزرقاني.

أوحي إلي إلخ: بالوحي الجلي أو الخفي. "أنكم تفتنون" أي تمتحنون قال الجوهري: الفتنة الامتحان والاختبار، تقول: فتنت الذهب إذا أدخلته النار. "في القبور" قال الباجي: يقال: إنه ﷺ أعلم بذلك في ذلك الوقت، قال: وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة، وإنما معناه إظهار العمل وإعلام بالمآل والعاقبة كاختبار الحساب؛ لأن العمل والتكليف قد انقطع بالموت، وتخصيص القبر للعادة، أو كل موضع فيه مقره كبطن السباع فهو قبره، قال السيوطي: وفي رواية أخرى: "إن المؤمن يفتن سبعاً، والمنافق أربعين صباحاً". "مثل" بلا تنوين "أو قريباً" بالتنوين، قال العيني: وروي بالتنوين فيهما وبغير تنوين فيهما، ثم بين وجوه الإعراب، قال الزرقاني: المشهور الأول، ووجهه: أن أصله مثل فتنة الدجال، فحذف المضاف إليه وترك المضاف؛ لدلالة ما بعده على ذلك.

"من فتنة الدجال" الكذاب، قال الكرماني: وجه الشبه بين الفتنتين: الشدة والهول، وقال الباجي: ليس الاختبار بالقبر بمعنى التكليف، وفتنة الدجال بمعنى التكليف والتعبد، لكنه شبهها بها؛ لشدتها وعظم المحنة بها، وقلة الثبات معها، والدجال فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل، وقيل: سمي به؛ لضربه في الأرض، وقطعه أكثر نواحيها، ويقال: دجل الرجل إذا فعل ذلك، وقيل: الدجل طلي البعير بالقطران وغيره، وبه سمي الدجال، ويقال لماء الذهب: دجال بالضم، وشبه الدجال به؛ لأنه يظهر خلاف ما يضمر، ويقال: الدجل: السحر والكذب، وكل كذاب دجال، وقال ابن دريد: سمي به؛ لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير كالدجلة تغطي الأرض بمائها، والدجل: التغطية، كذا في "العيني".

لا أدري إلخ: مقولة فاطمة "أيتهما" بتحتية وفوقية كلام إضافي، مرفوع على الابتداء، وقيل غير ذلك يعني أي اللفظين من مثل أو قريباً "قالت أسماء" وعند النسائي والإسماعيلي عن أسماء: "قام ﷺ خطيباً، فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ، فلما سكت ضجيجهم، قلت لرجل قريب مني: بارك الله فيك ما ذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه؟ قال: قال: قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال، وللبخاري من طريق فاطمة عن أسماء أيضاً: "إنه لغط نسوة من الأنصار، وأنها ذهبت لتسكتهن، فاستفهمت عائشة رضي الله عنها عما قال ﷺ"، قال الحافظ: فيجمع بين هذه الروايات بأنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين، وأنها لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني، ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك إلى الآن. =

أَيَّتهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، "يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، **فَيُقَالُ لَهُ**: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ **فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ**" لا أَدْرِي أَيَّ ذَلكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ، ....

= "يؤتى" ببناء المجهول "أحدكم" بالرفع نائب الفاعل، أي يأتيه في قبره ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما: المنكر وللآخر: النكير، رواه الترمذي وابن حبان، ولفظه: "يقال لهما: منكر ونكير" زاد الطبراني: "أعينهما مثل قدور النحاس، وأنيابهما مثل صياصي البقر، وأصواقمما مثل الرعد"، زاد عبد الرزاق: "يحفران بأنيابهما، ويطآن في أشعارهما"، وقيل: إن أحدهما يسأل المسلمين، والآخر الكافرين، قال القاري: فيه نظر؛ لأنه مخالف لظواهر الأحاديث، وذكر بعض الفقهاء: أن ذاك اسم اللذين يسألان المذنب، واسم اللذين يسألان المطيع بشر وبشير.

فيقال له: أي للمقبور، فإن قيل: كيف يكلمان الجميع في وقت واحد، يقال: يمكن أن يكون لهما أعوان، أو يكشف لهما جميع الأرض كملك الموت، قاله القاري. "ما علمك" مبتدأ وخبر، وعدل عن خطاب الجمع في قوله: "تفتنون في قبوركم" إلى خطاب المفرد؛ لأن السؤال يكون لكل واحد بإنفراده. "بهذا الرجل" أي بمحمد ﷺ، ولم يقل: بي؛ لأنه حكاية عن قول الملائكة، ولا يقولان: برسول الله ﷺ؛ لئلا يصير تلقيناً، قال عياض: يحتمل أنه مثل للميت في قبره، والأظهر أنه سمي له. وفي الصحيحين من حديث أنس: "ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد"، فقال الطيبي وشراح "المصابيح": اللام للعهد الذهني، وفي الإشارة إيماء إلى تنزيل الحاضر المعنوي منزلة الصوري مبالغة، وقوله: "لمحمد ﷺ" بيان من الراوي للرجل، وقال السيد جمال الدين: الأولى أن يقال: "لمحمد" من كلام الرسول ﷺ، والتعبير بمحمد دون النبي أو الرسول يؤذن بذلك. وقال الطيبي: دعاؤه بالرجل من كلام الملك، عبره بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحاناً.

فأما المؤمن أو الموقن: أي المصدق بنبوته ﷺ، "لا أدري" مقولة فاطمة "أي ذلك" اللفظين "قالت أسماء" جملة معترضة، بينت فاطمة أنها شكت، هل قالت أسماء: لفظ المؤمن أو الموقن، قال الباجي: والأظهر لفظ المؤمن؛ لقوله: آمنا دون أيقنا ولقوله: "لمؤمناً". "فيقول" المؤمن في جوابهما: "هو محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات" أي المعجزات الدالة على نبوته "والهدى" أي الدلالة الموصلة إلى البغية، أو الإرشاد إلى الطريق الحق الواضح، "فأجبنا" أي قبلنا نبوته، "وآمنا" برسالته، "واتبعنا" ما جاء به إلينا، "فيقال له: نم" حال كونك "صالحاً" أي منتفعاً بأعمالك وأحوالك، والصلاح كون الشيء في حد الانتفاع، ويجوز أن يكون معناه: صالحاً لأن تكرم بنعيم الجنة، "قد علمنا إن" بالكسر أي الشأن "كنت لمؤمناً"، وفي رواية الأويسي: "لموقناً" بالقاف. واللام عند البصريين للفرق بين "إن" المخففة وبين النافية، وعند الكوفيين "إن" بمعنى "ما"، واللام بمعنى "إلا"، وحكى ابن التين فتح الهمزة على جعلها مصدرية، ورد بدخول اللام. وأجيب: بأن اللام تمنع إذا جعلت لام ابتداء، وعند جماعة للنحاة ليست للابتداء، فيسوغ الفتح.

"فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَو الْمُرْتَابُ" لا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ، "فَيَقُولُ: لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ".

مخففة

الْعَمَلُ فِي الاستسقاء

طلب المطر

٤٤٩ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ:

يقولون: فيه "شيئاً، فقلته" يعني قلت ما كان الناس يقولونه، قال القاري: المراد بالناس: المؤمنون، وهو قول المنافق؛ لأنه كان يقول في الدنيا: "لا إله إلا الله محمد رسول الله" تقية لا اعتقاداً، وأما الكافر فلا يقول في القبر شيئاً، أو يقول: لا أدري، فقط، ويحتمل أن يقول الكافر أيضاً دفعاً لعذاب القبر عن نفسه، وقال ابن حجر: إن أراد بالناس المسلمين، فهو كذب منه حتى في المنافق؛ لأنه ليس المقصود مجرد قول اللسان، بل اعتقاد القلب، وإن أراد به من هو بصفته، فهو حواب غير نافع له. قال القاري: الأظهر الثاني أي المراد بالناس الكفار، ومراده بيان الواقع لا الجواب النافع، وعلى تقدير أن يراد بالناس المسلمون لا محذور أيضاً في كذبهم؛ إذ هو دأبهم، قال تعالى: ﴿فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ (المجادلة:١٨)، وقال تعالى حكاية عن قولهم: ﴿وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام:٢٣). زاد الشيخان من حديث أنس ﷺ: فيقولان: لا دريت ولا تليت، ولعبد الرزاق: لا دريت ولا أفلحت ويضربانه بمطرقة من حديد ضربة، وفي حديث البراء: لو ضرب بها جبل لصار تراباً.

قال النووي: مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر، وقد تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة، قال عزّ اسمه: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ (غافر:٤٦)، وأما الأحاديث فلا تحصى كثرة، ولا مانع في العقل من أن يعيد الله الحياة في جزء من الجسد، أو في الجميع على خلاف بين الأصحاب، فيثيبه ويعذبه، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما يشاهد في العادة، أو أكلته السباع والطيور وحيتان البحر؛ لشمول علم الله تعالى وقدرته، فإن قيل: نحن نشاهد الميت على حاله، فكيف يسأل ويقعد ويضرب ولا يظهر أثر؟ فالجواب: أنه ممكن، وله نظير في الشاهد، وهو النائم؛ فإنه يجد لذة وألماً يسمعه ويتفكر فيه، ولا يشاهد ذلك جليسه، وكذلك جبريل ﷺ يأتي النبي ﷺ، فيوحي بالقرآن المجيد، ولا يراه أصحابه، قاله القاري.

العمل في الاستسقاء: يعني كيف يعمل إذا احتيج إلى الاستسقاء؟ قال العيني: الاستسقاء هو طلب السقيا - بالضم - وهو المطر وقال ابن الأثير: هو استفعال من طلب السقيا أي إنزال الغيث على البلاد والعباد، يقال: سقى الله عباده الغيث وأسقاهم، والاسم السقيا بالضم، وفي "المطالع": سقى وأسقى بمعنى واحد، وقال آخرون: سقيته ناولته بشرب، وأسقيته جعلت له سقياً يشرب منه، قال القاري: هي في اللغة: طلب السقيا، =

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى،......

= وفي الشرع: طلب السقيا للعباد عند حاجتهم إليها بسبب قلة الأمطار أو عدم جري الأنهار. أما عند الحنفية فقال الإمام أبو حنيفة ﷺ: هي دعاء واستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ (هود:٣)، فيدعو الإمام قائماً مستقبل القبلة، رافعاً يديه، والناس قعود مستقبليها يؤمنون على دعائه، والصلاة مع الجماعة جائزة ليست بمسنونة، وقال محمد ﷺ: يصلي الإمام ركعتين، وهما سنة، والأصح: أن أبا يوسف ﷺ معه. فيصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على الأشهر، وفي رواية لمحمد: يكبر للزوائد كالعيد، والمشهور عنه خلافه، ثم يخطب بعد ذلك عندهما قائماً على الأرض لا المنبر، ولا خطبة عند الإمام، بل يصلي، فيدعو، والخطبة عند أبي يوسف واحدة، وعند محمد: ثنتان، يبدأ هذه الخطبة بالتحميد، وبعد الخطبة يتوجه إلى القبلة، ويشتغل بالدعاء رافعاً يديه، ويقلب الرداء عند محمد لا عند الإمام، واختلفت الرواية عن أبي يوسف، واختلفوا في وقت التحويل، فقيل: إذا مضى صدر من خطبته، وقيل: في الثانية، وقيل: بعدهما إذا استقبل القبلة، ولا يقلب القوم أرديتهم، وكيفية التحويل: إن كان مربعاً جعل أعلاه أسفل، أو مدوراً جعل الأيمن على الأيسر، أو العكس، أو قباء، فيجعل باطنه خارجاً.

خرج رسول الله ﷺ إلخ: في شهر رمضان سنة ست من الهجرة، كما أفاده ابن حبان، قاله الحافظ في "الفتح"، "إلى المصلى" قال الحافظ: وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء، والبروز إلى ظاهر المصر، لكن حكى القرطبي عن أبي حنيفة أيضاً أنه لا يستحب الخروج، وكأنه اشتبه عليه بقوله: "في الصلاة"، قلت: وهو كذلك، فإن فروع الحنفية مصرحة باستحباب الخروج إلى الصحراء على اختلافهم في الصلاة، نعم، استثنوا منه مسجد مكة وبيت المقدس كما في "الشامي"، "فاستسقى" زاد في رواية للبخاري: "فصلى ركعتين" قاله العيني، احتج به أبو حنيفة ﷺ على أن الاستسقاء دعاء، وليس فيه صلاة مسنونة؛ فإن الحديث لم يذكر فيه الصلاة، وقال النووي: لم يقل به غير أبي حنيفة، وهذا ليس بصحيح؛ فإن ابن أبي شيبة روى بسنده عن إبراهيم النخعي: "أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي، قال: فصلى المغيرة، فرجع إبراهيم حيث رآه يصلي"، وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب ﷺ: "أنه استسقى، فما زاد على الاستغفار"، ثم ما استدل به العلامة العيني لقول الإمام مشكل؛ لما قد ورد في بعض طرق حديث الباب ذكر الصلاة، نعم، يصح الاستدلال له بما قاله السرخسي في مبسوطه، ولأبي حنيفة ﷺ: قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً﴾ (نوح:١٠)، فإنما أمرنا بالاستغفار في الاستسقاء، بدليل قوله تعالى: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً﴾ (هود:٥٢)، وفي حديث أنس ﷺ: أن الأعرابي لما سأل رسول الله ﷺ "أن يستسقي، وهو على المنبر، رفع يديه يدعو، فما نزل عن المنبر، حتى نشأت سحابة، فمطرنا إلى الجمعة القابلة" الحديث، "وأن عمر ﷺ خرج للاستسقاء، فما زاد على الدعاء، فلما قيل له في ذلك، فقال: لقد استسقيت لكم بمجاريح السماء" الحديث، وروي: "أنه خرج بالعباس، فأجلسه على المنبر، ووقف بجنبه يدعو، ويقول: اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك، ودعا بدعاء طويل، فما نزل عن المنبر حتى سقوا"، =

. . . .

= فدل أن في الاستسقاء الدعاء، قال العيني: علق في الآية نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة، ويشهد لذلك أحاديث، منها: حديث عبد الله بن زيد عند البخاري، وحديث أنس عنده أيضاً: "أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة". ومنها: حديث كعب بن مرة عند ابن ماجه، وحديث جابر عند أبي داود، قال: أتت النبي ﷺ بواكي، فقال: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً الحديث، قلت: أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وحديث أبي أمامة عند الطبراني، قال: قام رسول الله ﷺ في المسجد ضحى، فكبر ثلاثاً، ثم قال: اللهم اسقنا ثلاثا الحديث، وحديث عبد الله بن جراد عند البيهقي: "أن النبي ﷺ إذا استسقى، قال: اللهم غيثا، الحديث، وحديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود: "أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى، قال: اللهم اسق عبادك، الحديث، وحديث عمير مولى آبي اللحم عند أبي داود والترمذي والحاكم وصححه: "أنه رأى النبيﷺ يستسقي عند أحجار الزيت"، وحديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني، قال: "قحط المطر على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا النبي ﷺ يستسقي لنا، فاستسقى لنا" الحديث، وغير ذلك من الأحاديث، فهذه الأحاديث والآثار المذكورة في الباب كلها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء، وأنه ﷺ استسقى مرات كثيرة، و لم ينقل الصلاة فيها إلا مرة واحدة، وهذا هو المراد بقول صاحب "الهداية": لم ينقل الصلاة أي في غالب أحواله، فما نقل من الصلاة مرة واحدة لا بد أن يحمل على بيان الجواز، وأجابوا عما ورد من الصلاة فيه بما في "الفتح" عن "الكافي" الذي هو جمع كلام محمد: لا صلاة فيه، إنما فيه الدعاء، بلغنا عن النبي ﷺ أنه خرج ودعا، وبلغنا عن عمر ﷺ: أنه صعد المنبر فدعا فاستسقى، و لم يبلغنا عن النبي ﷺ في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به. وقال السرخسي: والأثر الذي روي أنه ﷺ صلى، شاذ فيما تعم به البلوى، وما يحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه شاذ، وهذا مما تعم به البلوى في ديارهم، وقال العيني: وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة أنه ﷺ فعلها مرة وتركها أخرى، وذا لا يدل على السنية وإنما يدل على الجواز، وفي "المحيط البرهاني": روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما أنهما قالا: لم يبلغنا في ذلك إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به، واختلفت النقلة والرواة أنه بأي معنى سمي شاذاً، منهم من قال: إنما سمي شاذاً؛ لأن عمر ﷺ لم يصل في الاستسقاء، وعلي ﷺ كذلك، ولو كانت هذه سنة مشهورة لما خفيت عليهما، ولا خير في سنة خفيت على عمر وعلي ﷺ، ومنهم من قال: سمي شاذاً؛ لأنه ورد ونقل في بلية عامة، والواحد إذا روى حديثاً في بلية عامة عد ذلك شاذاً ويستنكر منه، وحكى القاري عن ابن الهمام وجه الشذوذ: أن فعله ﷺ لو كان ثابتاً لاشتهر نقله اشتهاراً واسعاً، ولفعله عمر حين استسقى، ولأنكروا عليه إذا لم يفعل؛ لأنها كانت بحضرة جميع الصحابة؛ لتوفر الكل في الخروج معه عليه للاستسقاء، فلما لم يفعل و لم ينكروا و لم تشتهر روايتها في الصدر الأول، بل هو عن ابن عباس وعبد الله بن زيد على اضطراب في كيفيتها عن ابن عباس وأنس، كان ذلك شذوذاً فيما حضره الخاص والعام، والصغير والكبير. واعلم أن الشذوذ يراد باعتبار الطرق إليهم؛ إذ لو تيقنا عن الصحابة المذكورين رفعه، لم يبق إشكال.

فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

قال يحيى: وسُئِلَ مَالك عَنْ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمْ هيَ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَانِ، وَلَكِنْ يَبْدَأُ الإِمَامُ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ،..........

وحول رداءه إلخ: ومن أنكر سنيته قال: إنما التحويل لم يكن من سنة الصلاة، بل كان للتفاؤل أو غيره، قال الحافظ: واختلف في حكمة هذا التحويل، فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما عليه، وقال العيني: أبو حنيفة ﷺ لم ينكر التحويل الوارد في الأحاديث، وإنما أنكر كونه من السنة؛ لأن تحويله ﷺ كان تفاؤلاً، فلا يكون سنة، قال صاحب "الهداية": وما رواه كان تفاؤلاً، قال ابن الهمام: اعتراف بروايته ومنع استنانه؛ لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة، وأن التحويل كان تفاؤلاً جاء مصرحاً به في "المستدرك" من حديث جابر وصحّحه، قال: حول رداءه ليتحول القحط، قال الحلبي: ليس في الحديث ما يدل على أنه سنة أو مندوب لكل إمام، مع عدم فعله ﷺ في غيره من الأوقات كما في الصحيحين وغيرهما، وكذا عدم فعل الصحابة كعمر وغيره، فهو محمول منه ﷺ في تلك المرة على التفاؤل "حين استقبل القبلة".

فقال ركعتان: وهي إجماع عند من قال بالصلاة، "ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة" وهو المرجح عند من قال بالصلاة في الاستسقاء، قال العيني: وذهب إلى أن الخطبة فيها قبل الصلاة عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد، وروي ذلك عن عمر وابن الزبير والبراء وزيد بن أرقم ﷺ، وقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد ﷺ: إن الصلاة قبل الخطبة، "فيصلي" بهم الإمام أولاً "ركعتين" ذكر في "المدونة": يقرأ فيهما بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (الأعلى:١) ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ (الشمس:١) ونحو ذلك، قال العيني: وعند أصحابنا ليس في صلاة أي صلاة كانت قراءة مؤقتة، وذكر في "البدائع" و"التحفة": الأفضل أن يقرأ فيهما "الأعلى" في الأولى و"الغاشية" في الثانية، "ثم" بعدهما "يخطب" خطبتين عند من قال بهما، وخطبة واحدة عند من قال بها، ومختار الإمام مالك الأول، "قائماً ويدعو" قائماً، قال ابن بطال: حكمته كونه حال خشوع وإنابة، فناسبه القيام، وقال غيره: القيام شعار الاعتناء والاهتمام، والدعاء أهم أعمال الاستسقاء، "ويستقبل القبلة" وتقدم اختلاف الروايات والمسالك في وقت الاستقبال، وهذا كله في الصلاة المتعارفة، وأما في غيرها كالاستسقاء في الجمعة فلا استقبال ولا التحويل، قال الكرماني على ما حكى عنه العيني: عدم التحويل والاستقبال متفق عليهما إذا كان الاستسقاء في غير الصحراء، وإنما الخلاف فيها ... إلخ.

وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ الإِمَامُ رِدَاءَهُ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ.

مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ

أي في دعائه

٤٥٠ – مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ **إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ**: "اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ".

ويجهر إلخ: حكى ابن بطال الإجماع على الجهر بالقراءة يعني إجماع من قال بالصلاة، "وإذا حول" الإمام "رداءه" أي يريد التحويل "جعل الذي على يمينه على شماله، والذي على شماله على يمينه" كما في حديث عبد الله بن زيد عند أبي داود، قال الزرقاني: والجمهور على استحباب التحويل فقط بلا تنكيس، واستحبه الشافعي في الجديد، "ويحول الناس" أيضاً "أرديتهم إذا حول الإمام رداءه"؛ لما في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد بلفظ: "وحول الناس معه ﷺ"، وقال الليث وأبو يوسف: يحول الإمام وحده، واستثنى ابن الماجشون النساء، فقال: لا يستحب في حقهن. قال العيني: ولا يقلب القوم أرديتهم عندنا، وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثوري والليث بن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب، وعند مالك والشافعي وأحمد القوم كالإمام، قال صاحب "الهداية": لا يقلب القوم أرديتهم؛ لأنها لم ينقل أنه ﷺ أمرهم بذلك، قال ابن الهمام: وتقريره ﷺ إياهم إذ حولوا أحد الأدلة، وهو مدفوع بأن تقريره الذي هو من الحجج ما كان عن علمه، و لم يدل شيء مما روي على علمه بفعلهم ثم تقريره، بل اشتمل على ما هو ظاهر في عدم علمه به، وهو ما تقدم من رواية: أنه إنما حول بعد تحويل ظهره إليهم، وفي "البدائع": ما روي من الحديث شاذ على أنه يحتمل أنه ﷺ عرف ذلك فلم ينكر عليهم، فيكون تقريراً، ويحتمل أنه لم يعرف؛ لأنه مستقبل القبلة مستدبراً لهم، فلا يكون حجة مع الاحتمال.

إذا استسقى قال إلخ: في دعائه، "اللهم اسق" بهمزة الوصل والقطع "عبادك" من الرجال والنساء، والعبيد والإماء، والصغير والكبير، والإضافة إليه تعالى مزيد الاستعطاف، "وبهيمتك" كل ذات أربع من الدواب، وكل حيوان لا يميز من الحشرات وغيرها، وفي "ابن ماجه": "لولا البهائم لم تمطروا"، "وانشر" بضم الشين أي ابسط "رحمتك" أي المطر ومنافعه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ (الشورى:٢٨)، ذكر الزرقاني بعد ذلك في المتن لفظ: "على عبادك" ولا يوجد في النسخ الهندية ولا المصرية و"أحيي" بإنبات الأرض بعد موتها أي يبسها "بلدك" بالنصب "الميت" – بالتخفيف والتشديد – لا نبات بها، قال تعالى: ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً﴾ (ق:١١) =

٤٥١ - مَالِكٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!** هَلَكَتْ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! **تَهَدَّمَتْ الْبُيُوتُ** وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي،

= قال الطيبي: يريد به بعض البلاد المبعدين عن مظان الماء الذي لا ينبت فيها عشب للجدب، فسماه ميتاً على الاستعارة، ثم فرع عليه الإحياء.

فقال يا رسول الله إلخ: قال الحافظ: هذا ينفي من فسر المبهم بأبي سفيان؛ فإنه حين سؤاله لذلك لم يسلم، كما في حديث ابن مسعود في "البخاري"، "هلكت المواشي" لعدم وجود ما تعيش به من الأقوات لحبس المطر، وفي رواية: "الأموال"، والمراد بها ههنا المواشي لا الصامت، وفي لفظ: "الكراع" - بضم الكاف - الخيل وغيرها، "وتقطعت" بفوقية وشد الطاء "السبل" - بضمتين - جمع سبيل: الطرق؛ لأن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر، أو لأنها لا تجد في طريقها من الكلاء ما يقيم أودها، وقيل: المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلته، فلا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق، "فادع الله" عزوجل يغثنا وأن يسقينا كما ورد، "فدعا رسول الله ﷺ" وفي رواية ابن جعفر: "فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم أغثنا ثلاث مرات" زاد النسائي في رواية: "فرفع الناس أيديهم"، "فمطرنا" بيناء المجهول "من الجمعة إلى الجمعة" وفي رواية ابن جعفر: قال أنس: "ما ترى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً"، وفي "مسلم": "حتى رأيت الرجل تهمه نفسه أن يأتي أهله"، ولابن خزيمة: "حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله".

تهدمت البيوت: من كثرة المطر "وانقطعت السبل" لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء، فهو سبب غير الأول "وهلكت المواشي" من عدم المرعى، أو لعدم ما يكنها من المطر، "فقال رسول الله ﷺ: اللهم" أنزل المطر، زادت هذه الكلمة في النسخ المصرية، وحذفت من النسخ الهندية، "ظهور الجبال" بالنصب أي على ظهور الجبال، "والآكام" بكسر الهمزة، وقد تفتح وتمد جمع أكمة بفتحات، قال ابن البرقي: هو التراب المجتمع، وقال الداودي: هو أكبر من الكدية، وقال القزاز: هي التي من حجر واحد، وهو قول الخليل، وقال الخطابي: هي الهضبة الضخمة، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض، "وبطون الأودية" جمع واد، أي ما يجتمع فيه الماء وينتفع به، "ومنابت الشجر" جمع منبت بكسر الموحدة، "قال" أي أنس: "فانجابت" بجيم وموحدة "عن المدينة انجياب الثوب" أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه، قال الباجي عن ابن القاسم: قال مالك: معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص، وقال ابن وهب: يعني تقطعت عن المدينة كانقطاع الثوب الخلق، وقاله سحنون.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالآكَامِ، وَبُطُونَ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ"، قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنْ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. قال يحيى: قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ **وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ**، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ، قَالَ مَالِك: هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

الاسْتِمْطَارُ بِالنُّجُوم

٤٥٢ - مَالِك عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: **صَلَّى لَنَا** رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ

وأدرك الخطبة إلخ: أو لم يدرك، "فأراد أن يصليها في المسجد أو في بيته إذا رجع، قال مالك" في جوابه: "هو من ذلك في سعة" بالفتح أي فسحة، يعني يجوز له "إن شاء فعل، وإن شاء ترك" إذ هي من النوافل، وشأن النوافل هكذا، فلا تختص بمكان ولا زمان، قاله الباجي، وخص الرجل بالذكر؛ لأنهم المندوبون إلى ذلك أصالة.

صلى لنا: أي لأجلنا أو اللام بمعنى الباء أي صلى بنا "رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية" بضم الحاء المهملة وفتح الدال فياء ساكنة فباء موحدة مكسورة فياء، اختلفوا فيها، فمنهم من شددها ومنهم من خففها، فروي عن الشافعي ﵀ أنه قال: الصواب تشديدها، وخطأ من نص على تخفيفها، وقيل: كل صواب، أهل المدينة يثقلونها وأهل العراق يخففونها، كذا في "معجم البلدان"، وقال الزرقاني: مخففة الياء عند المحققين، مشددة عند أكثر المحدثين، وصوب العيني التخفيف؛ لأنه تصغير حدباء، وفي "معجم ما استعجم": الحجازيون يخففونها والعراقيون يثقلونها، ذكر ذلك ابن المديني كذا في "الخميس"، قرية متوسطة ليست بكبيرة على تسع مراحل من المدينة المنورة، ومرحلة من مكة بينهما تسعة أميال، قيل: هي من الحرم، وقيل: بعضها من الحرم، وعند مالك كلها من الحرم، سميت ببئر هناك أو لشجرة. "على إثر" بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور، ويروى بفتح الهمزة وفتح الثاء أيضاً، وهو ما يعقب الشيء أي على عقب، "سماء" أي مطر، وأطلق عليها سماء؛ لنزولها من جهة السماء، وكل جهة علو يسمى سماء. وقال الراغب: وسمي المطر سماء؛ لخروجه منها "كانت" السماء أي المطر "من الليل" كذا للأكثر، وفي بعض الروايات: من الليلة بالتاء، "فلما انصرف" من الصلاة أو من المكان، "أقبل على الناس" بوجهه الوجيه الشريف، "فقال" لهم: "أتدرون"، وفي رواية: "هل تدرون"، "ماذا قال ربكم؟" بلفظ الاستفهام، ومعناه التنبيه، وللنسائي: ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟ "قالوا: الله ورسوله أعلم"، وهذا حسن الأدب من الصحابة ﷺ أجمعين.

عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟" قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، **قَالَ:** "قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، **وَأَمَّا مَنْ قَالَ:** مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَاكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ".

أي في وقت هذا

قال إلخ: النبي ﷺ: "قال" ربكم عزوجل، وهذا من الأحاديث القدسية، يحتمل أنه ﷺ أخذها منه تعالى بواسطة أو بدون الواسطة، "أصبح من عبادي" إضافة تعميم بدليل تقسيمه لمؤمن وكافر، بخلاف قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ (الحجر:٤٢)، فالإضافة تشريف، "مؤمن بي، وكافر بي" كفر إشراك؛ لمقابلته بالإيمان، ولرواية أحمد: "فيصبحون مشركين يقولون: مطرنا بنوء كذا"، أو كفر نعمة؛ لما في "مسلم": "قال الله عزوجل: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين"، وله في الأخرى: أصبح من الناس شاكر وكافر، وفي رواية للنسائي: فأما من حمدني على سقياي وأثنى علي، فذاك آمن بي، وقال في الآخر: كفر بي، أو كفر نعمي، "فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب" بالإفراد، وفي رواية: "بالكواكب" بالجمع.

وأما من قال إلخ: وفي "مغازي الواقدي": أن القائل ذلك الوقت مطرنا بنوء الشعرى عبد الله بن أبي بن سلول المعروف بابن سلول، "مطرنا بنوء" بفتح النون وسكون الواو آخره همزة، قال الخطابي: النوء الكوكب؛ ولذا سموا نجوم منازل القمر الأنواء، وقال ابن الصلاح: النوء في أصله ليس نفس الكوكب؛ فإنه مصدر ناء النجم إذا سقط، وقيل: نهض، قاله العيني، وقال ابن قتيبة: معنى النوء: سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، وهو مأخوذ من ناء إذا سقط، وقال آخرون: بل النوء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من ناء إذا نهض، ولا تخالف بين القولين في الوقت؛ لأن كل نجم إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب، لا يزال ذلك مستمراً إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة؛ فإن لكل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريباً، "كذا وكذا" قال العيني: إن "كذا" يستعمل على ثلاثة أوجه، ثم بسطها، لو شئت التفصيل فارجع إليه.

"فذاك كافر بي مؤمن بالكوكب" بالإفراد، قال الباجي: أخبر تبارك وتعالى: أن من عباده مؤمناً به، وهو من أضاف المطر إلى فضل الله عزوجل ورحمته، وأن المنفرد بالقدرة على ذلك هو الله تعالى دون سبب، ولا تأثير لكوكب فيه ولا لغيره، فهذا المؤمن بالله تعالى كافر بالكوكب بمعنى أنه يكذب قدرته على شيء من ذلك، ويجحد أن يكون له فيه تأثير، وإن من عباده من أصبح كافراً به، وهو من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فأضاف المطر إلى النوء، وجعل له ذلك تأثيراً، وتقدم أن المراد بالكفر كفر الشرك أو كفر النعمة، وعلى الأول حمله كثير من أهل العلم منهم القرطبي؛ إذ قال: معناه الكفر الحقيقي؛ لأنه قابله بالإيمان حقيقة، قاله العيني، ومنهم الإمام الشافعي، =

٤٥٣ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: "إذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ".

٤٥٤ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ: **مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ**، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَا يَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا﴾. (فاطر:٢)

= وقال ابن قتيبة: إن العرب كانت في ذلك على مذهبين، وكانوا يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء، إما بصنعه على زعمهم وإما بعلامته، فأبطل الشرع قولهم، وجعله كفراً، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنعاً في ذلك، فكفره كفر تشريك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة، فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة، فيحمل الكفر على المعنيين؛ ليتناول الأمرين، كذا في "الفتح".

أنشأت: بفتح الهمزة وسكون النون أي ظهرت سحابة، "بحرية" أي من ناحية البحر، وهو من ناحية المدينة الغربي، ورواه الشافعي بالنصب كما أفاده أبو عمر أي على الحال، "ثم تشاءمت" اختلفت النسخ في هذا اللفظ، ففي أكثرها بالألف والهمزة بعد الشين، فهو من التفاعل، وفي بعضها: بحذف الألف، فهو من التفعل، والمعنى على كليهما: أخذت نحو الشام، قال الزرقاني: والشام من المدينة في جهة الشمال، يعني إذا مالت السحابة من جهة الغرب إلى جهة الشمال، "فتلك" السحابة "عين" بالتنوين موصوف، قال الباجي: العين: مطر أيام لا يقلع، وقال سحنون في "كتاب التفسير" لابنه: معنى ذلك أنها بمنزلة ما يفور من العين، وفي "المجمع": العين: اسم لماء عن يمين قبلة العراق، وذلك يكون أخلق للمطر عادة، يقال: مطر ماء العين، وقيل: العين من السحاب ما أقبل عن القبلة، "غديقة" بالتنوين صفة، قال الباجي: أهل بلدنا يروونه على التصغير، وحدثنا به أبو عبد الله الصنوبري الحافظ، وضبطه بخطه "غديقة" بفتح الغين، وقال: هكذا حدثني به الحافظ عبد الغني عن حمزة بن محمد الكناني، وقال أبو عمر: غديقة مصغر غدقة، قال تعالى: ﴿مَاءً غَدَقاً﴾ (الجن:١٦) أي كثيراً، وفي "المجمع": عين غديقة أي كثيرة الماء، وصغر للتعظيم، وهكذا في "لسان العرب".

مطرنا إلخ: بيناء المجهول فيهما "بنوء الفتح" أي فتح ربنا عزوجل علينا، "ثم يتلو" لبيان المراد بالفتح في كلامه "هذه الآية" التي في سورة الفاطر: "ما يفتح الله للناس من رحمة" أي مطر ورزق على هذا القول، واختلفت الأقوال في تفسير الآية بسط في محلها، فلا ممسك لها أي لا يستطيع أحد أن يمنعها عنهم، ﴿وَمَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ (فاطر:٢) قال الباجي: يريد بذلك أنه لا نوء ينزل المطر ولا ينزل به، وإن الذي ينزل به المطر هو فتح الله تعالى الرحمة للناس.

النَّهْيُ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالإِنْسَانُ يريد حَاجَته

وفي نسخة: على أي قضاء حاجته

٤٥٥ - مَالك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلًى لآلِ الشِّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ النَّبِي ﷺ، وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ: وَالله مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَايِيسِ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لغَائِط أَوْ لبَوْلٍ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ".

النهي عن استقبال إلخ: وكذا استدبارها "والإنسان" الواو حالية "يريد حاجته" أي البول أو الغائط، قلت: اختلفت فيه فقهاء الأمصار على ثمانية أقوال، وأشهرها الثلاثة، الأول: المنع مطلقاً، وهو قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري وأبو ثور وأحمد في رواية، ونسبه في "البحر" إلى الأكثر، ورواه ابن حزم في "المحلى" عن أبي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والأوزاعي، وعن السلف من الصحابة والتابعين، قاله الشوكاني، قال الحافظ: هو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد، وقال به أبو ثور صاحب الشافعي، ورجحه من المالكية ابن العربي، ومن الظاهرية ابن حزم، وحجتهم: أن النهي مقدم على الجواز.
والثاني: الجواز مطلقاً، وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة الرأي شيخ مالك وداود الظاهري. الثالث: التفرقة بين الصحاري والبنيان، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وهو مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق بن راهويه، ونسبه في "الفتح" إلى الجمهور، قال ابن رشد في "البداية" بعد ذكر هذه الأقوال الثلاثة: والسبب في اختلافهم هذا حديثان متعارضان ثابتان، أحدهما: حديث أبي أيوب الأنصاري، والثاني: حديث ابن عمر، فذهب الناس في هذين الحديثين إلى ثلاثة مذاهب، أحدها مذهب الجمع، والثاني: مذهب الترجيح، والثالث: الرجوع إلى البراءة الأصلية إذا وقع التعارض، والمراد بالبراءة الأصلية: عدم الحكم، ومن ذهب إلى الجمع حمل حديث أبي أيوب على الصحارى وحيث لا سترة، وحمل حديث ابن عمر ﷺ على السترة، ومن ذهب إلى الترجيح رجح حديث أبي أيوب؛ لأنه إذا تعارض حديثان، أحدهما فيه شرع موضوع، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم، و لم يعلم المتقدم منهما من المتأخر، وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع.
يقول: أي أبو أيوب: "والله ما أدرى كيف أصنع بهذه الكرابيس؟" قال السيوطي بيائين مثناتين من تحت، قال في "النهاية": يعني الكنف، واحدها كرياس، وهو الذي يكون مشرفاً على سطح بقناة إلى الأرض، فإذا كان أسفل فليس بكرياس، سمي به؛ لما تعلق به من الأقذار ويتكرس ككرس الدمن وقال الزمخشري: الكرناس بالنون، وقال المجد: الكرياس: الكنيف في أعلى السطح بقناة من الأرض. فعيال من الكرس للبول والبعر المتلبد، وقال الزرقاني: =

٤٥٦ - مَالك عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ، أنه سمع رَسُولَ الله ﷺ **ينهى أَنْ نَسْتَقْبِلَ** الْقِبْلَةَ لبَوْلٍ أو لغائط.

الرُّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

٤٥٧ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ: **إِذَا قَعَدْتَ** ....

= الكرابيس: المراحيض، وقيل: تختص بمراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت فيقال لها الكنف. وقد قال رسول الله ﷺ: إذا ذهب أحدكم لغائط أو لبول، بلام فيهما منكراً، هكذا في النسخ التي بأيدينا من النسخ الهندية، وأما في النسخ المصرية فبلفظ الغائط أو البول، وهكذا عند الزرقاني، فقال: بالنصب على التوسع، وفي نسخة: إلى الغائط أو البول، ولفظة "أو" للتنويع؛ لرواية بول ولا غائط، فما قاله الباجي: يحتمل الشك من الراوي، ليس بوجيه: فأصل الغائط: المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وكان يقصد لقضاء الحاجة، ثم كنى به عن العذرة نفسها؛ كراهة لذكرها بخاص اسمها، وعادة العرب استعمال الكنايات صوناً للألسنة عما تصان الأسماع والأبصار عنه، فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية، "فلا يستقبل" بكسر اللام؛ لأن "لا" ناهية على ما ضبطه الحافظ، وتبعه الزرقاني، وقال العيني: يجوز فيه الوجهان: الكسر على أنه نهي، والضم على أنه نفي، "القبلة" بالنصب أي الكعبة، فاللام للعهد، "ولا يستدبرها" أي لا يجعلها مقابل ظهره "بفرجه" قال الحافظ: والظاهر من قوله: "لا يستدبرها ببول أو بغائط" اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة.

ينهى أن نستقبل إلخ: بالنون في النسخ الهندية، فهو بفتح أوله بناء المتكلم المعروف، وبالتاء في النسخ المصرية، وبضم أوله ضبطه الزرقاني، فهو ببناء المجهول الغائب، "القبلة" بالنصب مفعول على النسخ الهندية، وضبطه الزرقاني بالرفع نائب الفاعل، واللام للعهد، فالمراد الكعبة على الظاهر، ويحتمل شموله بيت المقدس؛ إذ كان قبلة، قاله الزرقاني، "لبول أو لغائط" وفي معناه الاستدبار عند الجمهور، كما تقدم خلافا لمن فرق بينهما.

إذا قعدت إلخ: كناية عن التبرز ونحوه، وذكر القعود على الغالب، وإلا فحال القيام كذلك، "فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس" بالنصب عطف على "القبلة"، وفيه لغتان مشهورتان: فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المهملة مخففاً، وضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة، من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة، كمسجد الجامع، معناه: المطهر من الأصنام أو من الذنوب، والمخفف لا يخلو إما أن يكون مصدراً أو مكاناً، قاله العيني، =

عَلَى حَاجَتِكَ فَلا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا بَيْتَ المقدس، قَالَ عَبْدُ الله: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مستقبلا بَيْتَ المقدِسِ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ قَالَ:

بتشديد الدال وكمجلس — ابن عمر

- أي بيت مطهر الذنوب. "قال عبد الله" بن عمر ﷺ رداً على القول المذكور، ذكر الراوي هذا اللفظ مكرراً للتأكيد، ورد ابن عمر يحتمل رد العموم بتخصيص الإباحة بالكنف ويحتمل الرد بعموم الإباحة، كما قال به داود وغيره، لكن رواية أبي داود عن ابن عمر بنفسه بلفظ: "إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك، فلا بأس به" يعين الأول، إلا أن الرواية مما تكلم فيها، "لقد ارتقيت" أي صعدت، واللام جواب قسم محذوف، "على ظهر بيت لنا" وفي رواية: "على ظهر بيتنا"، وفي أخرى: "على ظهر بيت حفصة"، وجمع بينها الحافظ بأن إضافة البيت إليه على سبيل المجاز؛ لكونها أخته، أو يقال: حيث أضافه إلى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذي أسكنها النبي ﷺ، وحيث أضافه إلى نفسه كان باعتبار ما آل إليه الحال؛ لأنه ورث حفصة دون إخوته؛ لكونها كانت شقيقته، ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب.

"فرأيت رسول الله ﷺ" ولم يقصد ابن عمر ﷺ الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة، وإنما صعد السطح لضرورة، كما في رواية للبخاري: "ارتقيت لبعض حاجتي، فحانت منه التفاته" كما في رواية للبيهقي، قال الأبي في "شرح مسلم": لعل إطلاعه بغير قصد، وقيل: إنه قصد؛ ليعلم حكم الجلوس لقضاء الحاجة، وذلك يظهر برؤية الوجه دون رؤية غيره، قلت: وهذا بعيد. "على لبنتين" بفتح اللام وكسر الموحدة، وفتح النون تثنية لبنة، وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق، وفيه أدب الجالس لقضاء الحاجة أن يرتفع عن الأرض، "مستقبلاً" بدون الإضافة في النسخ الهندية، فـ"بيت المقدس" منصوب على المفعولية، وبالإضافة في النسخ المصرية "بيت المقدس" مستدبر الكعبة "لحاجته" أي لأجل حاجته، ولابن خزيمة: "فرأيته يقضي حاجته محجوباً عليه بلبن"، وللحكيم الترمذي بسند صحيح: "فرأيته في كنيف" وانتفى بهذا إيراد من قال ممن يرى الجواز مطلقاً، قلت: واختلفت الفقهاء في التمسك بهذا الحديث كما سيأتي بيانها.

ثم قال إلخ: ابن عمر ﷺ: "لعلك" خطاب لواسع، وغلط من زعم أنه مرفوع، "من الذين يصلون على أوراكهم" قال المجد: الورك بالفتح والكسر، وككتف: ما فوق الفخذ، مؤنثة، جمعه أوراك، والورك محركة عظمها، وتورك فلان الصبي جعله على وركه معتمداً عليها، وفي الصلاة: وضع الورك على الرجل اليمنى، أو وضع أليتيه أو إحداهما على الأرض، وهذا منهي عنه، "قال" واسع: "قلت: لا أدري" أي لا أشعر "والله" أنا منهم أم لا؟ يعني لا شعور عنده بشيء مما ظنه ابن عمر ﷺ به، ولذا لم يغلظ له ابن عمر ﷺ في الزجر، قاله الحافظ، "قال" أي الإمام مالك في تفسير قول ابن عمر: يصلون على أوراكهم: "يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض" يعني لا يرفع وركيه عن الأرض في السجود، "يسجد" قال العيني: جملة في محل النصب على الحال، قلت: بل استئناف تفسير بأوضح عبارة؛ لقوله الأول: "الذي يسجد ولا يرتفع عن الأرض" يعني يسجد، -

لَعَلَّكَ من الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: لا أَدْرِي وَاللهِ. قَالَ: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلا يَرْتَفِعُ عَلَى الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاصِقٌ بِالأَرْضِ.

مالك

= "وهو" جملة حالية "لاصق" بوركيه "بالأرض" قال الحافظ: يعني من يلصق بطنه بوركيه إذا سجد، وهو خلاف هيئة السجود المشروعة، وهي التجافي والتجنح، وفي "النهاية": وفسر بأنه يفرج ركبتيه، فيصير معتمداً على وركيه. واستشكلت مناسبة ذكر ابن عمر هذه المسألة مع الأولى، وأجاب عنه الكرماني باحتمال: أنه أراد أن الذي خاطبه لا يعرف السنة؛ إذ لو عرفها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره، أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس، وكنى عمن لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركيه؛ لأن فاعل ذلك لا يكون إلا جاهلاً، قال الحافظ: ولا يخفى ما فيه من التكلف، وليس في السياق أن واسعاً سأله عن المسألة الأولى حتى ينسبه إلى عدم معرفتها، ثم الحصر مردود؛ لأنه قد يسجد على وركيه من يعلم سنن الخلاء، والذي يظهر ما يدل عليه رواية مسلم بلفظ: "كنت أصلي في المسجد، وعبد الله بن عمر ﷺ مسند ظهره إلى القبلة، فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي، فقال عبد الله: يقول أناس" الحديث، ليس فيه ذكر الصلاة على الورك، فكان ابن عمر ﷺ رأى منه في حال سجوده شيئاً لم يتحققه، فسأله عنه بالعبارة المذكورة، وكأنه بدأ بالقصة الأولى؛ لأنها من روايته المرفوعة المحققة عنده، فقدمها على ذلك الأمر المظنون، ولا يبعد أن يكون قريب عهد بقول من نقل عنهم ما نقل، فأحب أن يعرفه هذا الحكم لينقله عنه، على أنه لا يمتنع إبداء مناسبة بين هاتين المسألتين، بأن يقال: لعل الذي كان يسجد، وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه على كل حال، فأشار ابن عمر إلى أن الستر بالثياب كاف، كما أن الجدار كاف في كونه حائلاً بين العورة والقبلة.

ثم حديث الباب اختلفت فقهاء الأمصار في التمسك به، ومناط الحكم في ذلك أقوال، الأول: أنه حجة لمن فرق بين الاستقبال والاستدبار، قال الحافظ: دل حديث ابن عمر على جواز الاستدبار، وحديث جابر على جواز الاستقبال، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط. القول الثاني: إنه حجة لمن فرق بين الصحارى والبنيان، قال ابن العربي: أما مالك والشافعي فجعلا حديث ابن عمر أصلاً في جواز الاستدبار في الأبنية، وابتنيا عليه جواز الاستقبال. والقول الثالث: إنه حجة لمن اعتقد نسخ التحريم مطلقاً، قال العيني: ومنهم من رأى هذا الحديث ناسخاً لحديث أبي أيوب المذكور، واعتقد الإباحة مطلقاً، وقاس الاستقبال على الاستدبار، وترك حكم تخصيصه بالبنيان، ورأى أنه وصف ملغى الاعتبار. القول الرابع: إن حديث ابن عمر ﷺ المناط فيه جواز استقبال بيت المقدس لا القبلة، قال العيني: وظاهر عبارة الكلام يدل على إنكار ابن عمر ﷺ على من يزعم أن استقبال بيت المقدس عند الحاجة غير جائز، فعن ذلك قال أحمد بن حنبل: حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره، والدليل على هذا ما روى مروان الأصفر عن ابن عمر: "أنه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نهي عن ذلك"؟ الحديث، قلت: لكن الحديث في "أبي داود" بلفظ: "مستقبل القبلة" اللهم إلا أن يقال: إن الحديث روي باللفظين معاً، =

النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ

٤٥٨ - مَالك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي **جِدَارِ الْقِبْلَةِ**، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، **فَلا يَبْصُقْ** قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى".

= فعلى هذا يكون لفظ القبلة في "أبي داود" محمولاً على بيت المقدس؛ لأنه مجمل، وهذا مفسر، فتأمل، فحديث ابن عمر ﷺ لا يقاوم أحاديث النهي؛ لكثرتها وشهرتها وصحتها، على ما في حديث ابن عمر من الاحتمالات، وهذا صنيع من قال بعموم التحريم، وقالوا: إن حديث ابن عمر محتمل لمعان كثيرة، على أن هذا الفعل منه ﷺ في الخلوة، حيث أحب أن لا يطلع عليه أحد، فلا يكون تشريعاً.

النهي عن البصاق إلخ: البصاق بضم الباء الموحدة وبصاد مهملة، وفي لغة بالزاي، وأخرى بالسين، وضعفت، والباء مضمومة في الثلاث: ما يسيل من الفم، قال الراغب: بصق وبسق أصله بزق، قال المجد: البصاق والبساق والبزاق: ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فـــ ريق. **جدار القبلة إلخ:** وفي رواية عند البخاري: "في قبلة المسجد"، "فحكه" بيده الشريفة، وفي رواية البخاري: "ثم نزل، فحكه بيده"، وفيه إشعار بأنه رآه في حالة الخطبة، وبه صرح في رواية الإسماعيلي، زاد "وأحسبه دعا بزعفران، فلطخه به" زاد عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب: "فلذلك صنع الزعفران في المساجد"، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ.

فلا يبصق إلخ: بالجزم على النهي "قبل" بكسر القاف وفتح الموحدة أي قدام "وجهه" زاد الباجي: "حال الصلاة"، ثم قال: وهذا يحتمل معان، أحدها: أنه نص في هذا الحديث على النهي عن البصاق قبل وجهه حال الصلاة؛ لفضيلة تلك الحال على سائر الأحوال، فخصها بالذكر. الثاني: خص بالذكر حال الصلاة؛ لأنه حينئذ يكون مستقبل القبلة، وفي سائر الأحوال قد تكون القبلة عن يساره، وهي الجهة التي أمر بالبصاق إليها وأمامه. والثالث: أنه لو لم ينص حال الصلاة يجوز المكلف أن يكون النهي توجه إلى سائر الأحوال، وأن حال الصلاة لا يجوز أن يقصد فيها إلى شيء، وليبصق كيف تيسر له في قبلته وغيرها، فبين بذلك أن هذا من إكرام القبلة وتنزيهها. قال القسطلاني: الظاهر تخصيص المنع بحالة الصلاة، لكن التعليل بتأذى المسلم يقتضي المنع مطلقاً ولو لم يكن في الصلاة، نعم هو في الصلاة أشد إثماً مطلقاً، وفي جدار القبلة أشد إثماً من غيرها من جدار المسجد، "فإن الله" تبارك وتعالى "قبل وجهه إذا صلى" قال الخطابي: معناه: أن توجهه إلى القبلة مفض له بالقصد منه إلى ربه، فصار بالتقدير: كأن مقصوده بينه وبين قبلته، وقيل: هو على حذف مضاف أي عظمة الله أو ثوابه، وقال الباجي: يحتمل ذلك معنيين، أحدهما: ثوابه وإحسانه، والثاني: أن الباري تعالى عز اسمه أمرنا باستقبال القبلة وتعظيمها وتنزيهها، ولاسيما في حال الصلاة؛ فإن الله تعالى قبل وجهه بمعنى إنما أمره بتنزيهه، وتعظيمه قبل وجهه، وأن في تعظيمه تلك الجهة تعظيم الله وطاعته.

٤٥٩ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

٤٦٠ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ......

رأى إلخ: أي أبصر مرة "في جدار القبلة بصاقاً، أو مخاطاً" هو ما يسيل من الأنف، "أو نخامة" بضم النون والميم هكذا في "الموطأ"، وكذا في رواية البخاري عن مالك، قال الحافظ: وللإسماعيلي من طريق معن عن مالك: "أو نخاعاً" بدل "مخاطاً" وهو أشبه، والنخامة قيل: هي ما يخرج من الصدور، وقيل: النخاعة بالعين من الصدور، وبالميم من الرأس، والرواية هكذا بالشك في "الموطأ"، وكذا عند الشيخين من رواية مالك، "فحكه" أي الذي رأى في جدار القبلة، والحك: إمرار جرم على جرم صكاً، وفي الحديثين تنزيه المساجد من كل ما يستقذر وإن كان طاهراً، ويدل على طهارته ما ورد في الروايات من زيادة: "ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا". قال ابن رسلان: ولا أعلم أحداً قال بنجاسة البزاق إلا إبراهيم النخعي، وأخرج أبو داود قوله ﷺ لمن بصق في القبلة: إنك آذيت الله ورسوله.

بينما إلخ: وفي بعض النسخ: "بينا"، وهما بمعنى، "الناس" المعهودون في الذهن، وهم أهل قباء، ومن كان يصلي معهم، "بقباء" بالضم والمد والتذكير والصرف على الأشهر، ويجوز القصر والتأنيث والمنع، وفيه مجاز حذف أي بمسجد قباء، "في صلاة الصبح" ولا يخالف حديث البراء في الصحيحين بصلاة العصر؛ لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر، كما رواه ابن مندة وغيره، وقيل: عباد بن نهيك، ورجح ابن عبد البر الأول، وقيل: عباد بن نصر الأنصاري، والمحفوظ عباد بن بشر، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء، وذلك في حديث ابن عمر، "إذ جاءهم آت" فاعل من الإتيان ولم يسم الآتي، وما نقل ابن طاهر وغيره أنه عباد بن بشر، فيه نظر؛ لأن ذلك ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر كما تقدم، فإن كان ما نقلوه محفوظا فيحتمل أن عباداً أتى بني حارثة أولاً في صلاة العصر، ثم توجه إلى أهل قباء، فأعلمهم بذلك في صلاة الصبح، ومما يدل على تعددهما أن في "مسلم" عن أنس ﷺ: "أن رجلاً من بني سلمة مرّ وهم ركوع في صلاة الفجر" الحديث، فهذا موافق لرواية ابن عمر ﷺ في تعيين الصلاة، وبنو سلمة غير بني حارثة، قاله الحافظ، وفسر ابن رسلان الآتي في حديث أنس ﷺ بعباد بن نهيك.

قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٤٦١ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتْ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ.

قرآن إلخ: بالتنكير؛ لإرادة البعضية، والمراد قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ (البقرة:١٤٤)، وفيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي مجازاً، وقال الباجي: أضاف النزول إلى الليل على ما بلغه، ولعله لم يعلم بنزوله قبل ذلك، أو لعله ﷺ أمر باستقبال الكعبة بالوحي، ثم أنزل عليه القرآن من الليلة، قاله الزرقاني، "وقد أمر" ببناء المجهول "أن" أي بأن "يستقبل" بكسر الباء "الكعبة" فيه أن أفعاله ﷺ يقتدى بها ما لم يقم دليل الخصوص، "فاستقبلوها" بفتح الموحدة رواية الأكثر، أي فتحول أهل قباء إلى جهة الكعبة، ويحتمل الضمير للنبي ﷺ ومن معه، وفي رواية بالكسر أمر، وهو الأوجه عندي؛ لرواية البخاري: "ألا فاستقبلوها"، ولئلا يتكرر قوله الآتي: "فاستداروا إلى الكعبة"، "وكانت" قبل ذلك "وجوههم" أي أهل قباء "إلى الشام" أي بيت المقدس، "فاستداروا إلى الكعبة" فالضمائر كلها إلى أهل قباء، ويحتمل النبي ﷺ ومن معه، ووقع بيان كيفية التحويل في حديث تويلة عند ابن أبي حاتم: "قالت: فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء" فيكون تحويل الإمام من مكانه إلى مؤخر المسجد، وهذا كله يستدعي عملاً كثيراً، والظاهر أنه وقع قبل تحريم العمل الكثير، أو اغتفر للمصلحة كصلاة الخوف، ويبعد ما يقال: إنه يحتمل إن لم تتوال الأقدام، وفي الحديث: أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه؛ لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة مع أن أمر الاستقبال وقع قبل صلاتهم، وفي الحديث: نسخ القطعي بخبر الواحد، فقيل: كان جائزاً إذ ذاك، والأوجه أن الخبر كان محتفاً بالقرائن أفادت القطع عندهم، وهي انتظاره ﷺ من قبل ذلك، فقد ورد: "أنه كان يدعو وينظر إلى السماء".

قدم المدينة إلخ: مهاجراً "ستة عشر شهراً" كذا رواه النسائي وأبو عوانة بعدة طرق عن البراء، ورواه أحمد بسند صحيح عن ابن عباس ﷺ، ورجحه النووي، وفي الصحيحين و"الترمذي" عن البراء: "ستة عشر أو سبعة عشر" بالشك، وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف وللطبراني عن ابن عباس: "سبعة عشر شهراً" قال القرطبي: هو الصحيح، قال الحافظ: والجمع بينهما سهل، بأن من جزم بستة عشر لفق من شهري القدوم والتحويل شهراً وألغى الأيام الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معاً، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم في شهر الربيع الأول بلا خلاف، والتحويل في نصف رجب على الصحيح، وبه جزم الجمهور "نحو بيت المقدس" بأمر الله تعالى، وهو قول الجمهور؛ ليجمع له بين القبلتين، وتأليفاً لليهود كما قال أبو العالية، خلافاً لقول الحسن البصري: إنه باجتهاده، ولقول الطبري: خير بينه وبين الكعبة، فاختاره طمعاً في إيمان اليهود، ورد بما رواه ابن جرير =

٤٦٢ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ.
أي لأهل المدينة

مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٦٠ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله سَلْمَانَ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ....

= عن ابن عباس: "لما هاجر ﷺ إلى المدينة أمره الله تعالى أن يستقبل بيت المقدس" الحديث، "ثم حولت القبلة قبل" غزوة "بدر بشهرين"؛ لأنها كانت في رمضان، والتحويل على ما تقدم كان في نصف رجب على قول الجمهور.

إذا توجه إلخ: بضم التاء، ولابن وضاح بفتحها أي المصلي "قبل" بكسر ففتح أي إلى جهة "البيت" أي الكعبة الشريفة، واختلفت أئمة الفقه والحديث في معنى الحديث وشرحه على أقوال، أحدها: ما فسره به فقهاء المالكية، فقالوا: أورد الحديث لأهل المدينة خاصة، والمعنى: أن ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا جعل البيت إلى وجهه، بحيث يجعل المغرب إلى يمينه والمشرق إلى يساره، وهذا احتراز عن عكسه، بحيث يجعل المشرق إلى يمينه، فحينئذ يكون مستدبر الكعبة، قال العراقي: ليس عاماً في سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها، وهكذا قال البيهقي في "الخلافيات"، وقال أحمد بن خالد: إنما ذلك لأهل المدينة ومن كان مثلهم ممن قبلته بين المشرق والمغرب، رواه محمد بن مسلمة عن مالك، وأما من كان من مكة في المشرق أو في المغرب، فإن قبلتهم ما بين الجنوب والشمال، ولهم من السعة في ذلك مثل ما لأهل المدينة وغيرهم، وهذا الذي قال أحمد بن خالد بين صحيح، انتهى كلام الباجي. وقال ابن عبد البر: وهذا صحيح لا مدفع له، ولا خلاف بين أهل العلم فيه، وثانيها: ما فسره به الحنابلة، قال الباجي: قال الإمام أحمد بن حنبل: قوله: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت؛ فإنه إن زال عنها شيئاً وإن قل، فقد ترك القبلة إلخ، وبسطه الشوكاني في "النيل"، قال ابن قدامة في "المغني": الواجب على سائر من بعد من مكة طلب جهة الكعبة دون إصابة العين، قال أحمد: ما بين المشرق والمغرب قبلة، فإن انحرف عن القبلة قليلاً لم يعد، ولكن يتحرى الوسط، وهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي في أحد قوليه كقولنا، والآخر: الفرض إصابة العين؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة:١٤٤)، ولنا قوله ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح، وظاهره: أن جميع ما بينهما قبلة. قلت: وهذا أحد المعنيين فسره بهما الزيلعي؛ إذ قال: الحديث له معنيان، أحدهما: أن المراد صحة الصلاة في جميع الأرض.

قَالَ: "صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ".

٤٦٤ - مَالك عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَا بَيْنَ بَيْتِي** وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي".

أي ينقل يوم القيامة

صلاة إلخ: التنكير للوحدة أي صلاة واحدة "في مسجدي هذا" بالإشارة يدل على أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده ﷺ الذي كان في زمانه، دون ما أضيف فيه بعده؛ تغليباً للإشارة، وبه صرح النووي، فخص التضعيف بذلك، بخلاف مسجد الحرام؛ فإنه لا يختص بما كان؛ لأن الكل يعمه اسم المسجد الحرام "خير من ألف صلاة" تصلي "فيما سواه إلا المسجد الحرام" بالنصب على الاستثناء، وروي بالجر على أن "إلا" بمعنى "غير"، قال الكرماني: الاستثناء يحتمل ثلاثة أمور: أن يكون مساوياً لمسجد الرسول وأفضل منه وأدون منه، بأن مسجد المدينة ليس خيراً منه بألف، بل بتسع مائة مثلاً ونحوه، وقال ابن بطال: يجوز فيه التساوي، وأن يكون فاضلاً أو مفضولاً، والأول أرجح؛ لأنه لو كان فاضلاً أو مفضولاً لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل، بخلاف المساواة، وقال أبو بكر عبد الله بن نافع صاحب مالك: معناه: أن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل من الصلاة في الكعبة بدون ألف درجات، وأفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة، وقال بذلك جماعة من المالكين، ورواه بعضهم عن الإمام مالك، قال الباجي: روى أشهب عن مالك أن الصلاة في مسجده ﷺ تفضل أقل من ألف صلاة في المسجد الحرام، وبهذا قال ابن نافع. وقال عامة أهل الفقه والأثر: إن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة فيه؛ لظاهر الأحاديث، كذا في "العيني"، قال الحافظ: دليل كونه فاضلاً ما أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان عن عطاء عن ابن الزبير مرفوعاً: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا.

ما بين بيتي إلخ: هكذا في النسخ الهندية والشروح، وفي بعض النسخ: "قبري"، وهو المراد بالبيت؛ لما روى الطبراني عن ابن عمر ﷺ، والبزار عن سعد بن أبي وقاص بلفظ: ما بين قبري ومنبري، وقيل: المراد بيت سكناه، وهما متقاربان؛ لأن قبره في بيته، قال القرطبي: الرواية الصحيحة: "بيتي"، ويروى: "قبري" كأنه بالمعنى؛ لأنه عليه السلام دفن في بيته، قال الحافظ: والمراد أحد بيوته لا كلها، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، وللطبراني في "الأوسط": ما بين المنبر وبيت عائشة، ورواية: ما بين قبري ومنبري، قيل: إن المراد منه المحراب؛ فإنه بينهما حقيقة، والجمهور على أن المراد البقعة كلها، ثم قيل: إن ذرع ما بين بيته ومنبره ثلاث وخمسون ذراعاً، وقيل: أربع وخمسون وسدس، وقيل: خمسون إلا ثلثي ذراع، وهو الآن كذلك، فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار روضة، قال الراغب: الروض: مستنقع الماء والخضرة، وفي "المجمع": الروضة: البستان في غاية النضارة من رياض الجنة، =

٤٦٥ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "**مَا بَيْنَ بَيْتِي** وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ".

مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

٤٦٦ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا تَمْنَعُوا **إِمَاءَ الله** مَسَاجِدَ الله".

٤٦٧ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "**إِذَا شَهِدَتْ** إِحْدَاكُنَّ صَلاةَ الْعِشَاءِ، فَلا تَمَسَّنَّ طِيبًا".

= قيل: يراد بهذا الكلام ما لا تهتدي إليه عقولنا، كذا نقله الطيبي، وقال مالك: الحديث على ظاهره، قاله القاري، فهو على حقيقتها بأن تكون مقتطعة منها كالحجر الأسود وغيره، قال ابن حجر: وهذا عليه الأكثر، "ومنبري على حوضي" قال الباجي: قريب من معنى ما تقدم، يحتمل أن يريد به أن إتيانه للصلاة وللطاعات يؤدي إلى ورود حوضه ﷺ، وقيل: معناه: أن لي ورود حوضه ﷺ، وقيل: معناه: أن لي منبرا على حوضي، وليس هذا بالبين؛ لأنه ليس في الخبر ما يقتضيه، وهو قطع الكلام عما قبله من غير ضرورة. والأكثر على أن المراد منبره الذي كان يخطب عليه في الدنيا، قال الحافظ: يؤيده حديث أبي سعيد عند الطبراني: أن قوائم منبري رواتب في الجنة.

ما بين بيتي: أي بيت عائشة ﵂ كما تقدم، "ومنبري روضة من رياض الجنة" قال الزرقاني: فيه دلالة قوية على فضل المدينة على مكة؛ إذ لم يثبت في خبر عن بقعة أنها من الجنة إلا هذه البقعة المقدسة، وقول ابن عبد البر: هذا لا يقاوم النص الوارد في مكة مدفوع، قلت: الاستدلال مشكل بعد ما حكى بنفسه قبل ذلك أن الحجر الأسود والنيل والفرات وجيحان وسيحان من الجنة، وكذا الثمار الهندية من الورق التي أهبط بها آدم منها، فتأمل.

إماء الله: بكسر الهمزة والمد، جمع أمة، ذكر الإماء دون النساء إيماء إلى علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة، يعرف ذلك بالذوق، قال الباجي: فيه دليل على أن للزوج منعهن من ذلك، وأن لا خروج لهن إلا بإذنه. "مساجد الله" عام خصه الفقهاء بشرائط مما ورد، كالنهي عن التعطر وغيره، وفي رواية أبي داود صححه ابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعاً: لا تمنعوا نسائكم المساجد، وبيوتهن خير لهن وحكى العيني عن الإمام مالك: أن نحو هذا الحديث محمول على العجائز. **إذا شهدت:** أي أرادت "إحداكن" أن تشهد "صلاة العشاء" وكذا غيرها من الصلاة، "فلا تمس" بنون التأكيد الثقيلة، وفي رواية بلا نون "طيباً"؛ لما فيه من تحريك داعية الشهوة، فيلحق به ما في معناه، كحلي يظهر أثره وحسن ملبس وزينة، ولذا ورد: "فليخرجن تفلات".

٤٦٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهَا **كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ** عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَسْكُتُ، فَتَقُولُ: وَاللهِ لَأَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي، فَلَا يَمْنَعُهَا.

٤٦٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ**، لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

كانت تستأذن: زوجها "عمر بن الخطاب" في الخروج "إلى المسجد، فيسكت"؛ لأنه ﷺ كان يكره خروجها، لكن لا يمنع للحديث أو للشرط؛ فإنه ذكر الحافظ في "الإصابة": أن عمر ﷺ لما خطبها شرطت عليه أن لا يضربها، ولا يمنعها من الحق، ولا من الصلاة في المسجد النبوي، ثم شرطت ذلك على الزبير، فتحيل عليها بأن كمَنَ لها لما خرجت إلى صلاة العشاء، فلما مرت به ضرب على عجيزتها، فلما رجعت قالت: إنا لله فسد الناس، فلم تخرج بعد. "فتقول: والله لأخرجن" بالنون الثقيلة "إلا أن تمنعني" من الخروج، ولعلها رضيت بعدم الخروج، لكن تريد أن يكون لها أجر نية الخروج، قلت: وقولها بالحلف لعله مرتب على الإنكار عليها، فقد أخرج البيهقي عن ابن عمر: "كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة، فقيل لها: لم تخرجين، وقد تعلمين أن عمر ﷺ يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"، رواه البخاري في "الصحيح"، فلا يمنعها عمر ﷺ؛ لما تقدم، قال الباجي: استئذان عمر ﷺ في الخروج دليل على أنها كانت تعتقد أن له المنع، ولولا ذلك لم يكن لاستئذانه وجه، وكان عمر بن الخطاب يسكت؛ لما ورد في ذلك من الأمر، وكان يكره خروجها؛ لما كان طبع عليها من الغيرة، ويحتمل أن يكون استئذانها بمعنى الإعلام بخروجها؛ لئلا يكون له إليها حاجة، فإذا سكت علمت بعدم السبب المانع لها من الخروج، ولذلك كانت تقول: "والله لأخرجن إلا أن تمنعني".

ما أحدث النساء إلخ: بعده من الطيب والتجمل وقلة التستر، وتسرع كثير منهن إلى المناكير، وإنما كن النساء في زمنه ﷺ يخرجن في المروط والأكسية والشملات والغلاظ كما قاله ابن رسلان، "لمنعهن" الخروج "إلى المسجد" بالإفراد في النسخ الهندية، وبالجمع في النسخ المصرية والزرقاني، وجعلهما روايتين. "كما منعت" بصيغة التأنيث الغائب على بناء المجهول، وفي النسخ المصرية كما منعه، قال الزرقاني: بضم الميم وكسر النون =

الأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ

٤٧٠ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنْ **لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ** إِلَّا طَاهِرٌ.
نهي أو نفي

= وفتح العين، ثم هاء ضمير عائداً إلى المسجد، وفي رواية: الجمع باعتبار الموضع أو الخروج، ولفظ أبي داود: "كما منعت نساء بني إسرائيل، وهو يعقوب بن إسحاق ﷺ"، "قال يحيى بن سعيد" الراوي: "فقلت لعمرة: أو" بفتح الهمزة والواو "منع" بنباء المجهول "نساء بني إسرائيل المسجد؟" وفي النسخ المصرية ورواية الزرقاني بالجمع، "قالت: نعم" منعهن منها بعد الإباحة، قال الحافظ: يحتمل أن عمرة تلقت ذلك عن عائشة، ويحتمل عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة، عن عائشة، قالت: "كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب، يتشوفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد" أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح، وهذا وإن كان موقوفاً فحكمه الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، وروى أيضاً عبد الرزاق نحوه عن ابن مسعود، وفي "الهداية" من فروع الحنفية: ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن؛ لما فيه من خوف الفتنة، ولا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء، وهذا عند أبي حنيفة، وقال صاحباه: يخرجن في الصلوات كلها؛ لأنه لا فتنة؛ لقلة الرغبة فيهن، فلا يكره، وله: أن فرط الشبق حامل، فتقع الفتنة، غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة، أما في الفجر والعشاء، وهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون. وفي "البرهان": أفتى المشايخ المتأخرون بمنعها أي العجوز من حضور الصلوات كلها كالشابة، ولا بعد في اختلاف الأحكام باعتبار أحوال الناس، فأفتوا بمنع العجائز مطلقاً، كما منعت الشواب بجامع شيوع الفساد إلخ، وهكذا في "الدر المختار"، قلت: وخص الإمام الخروج بالليل؛ لما في عدة روايات من التخصيص بالليل لا يخفى على من له نظر على الروايات.

لا يمس القرآن إلخ: أحد "إلا" وهو "طاهر" أي متوض، وهذا كتاب طويل ذكره أصحاب الرواية، والتاريخ في الأبواب المتفرقة، قال الزرقاني على "المواهب": وهذه نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال، قيل: ذي رعين، ومعافير، وهمدان، أما بعد فذكر الحديث بطوله، هكذا في "شرح المواهب"، ولم يذكر الحديث، نعم ذكره الحاكم في "المستدرك" مفصلاً، وفي "الصبح الأعشى": بعد البسملة "هذا بيان من الله ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة:١) عهد من محمد النبي رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى في أمره كله؛ فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره الله، وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم به، ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه، وينهى الناس، فلا يمس القرآن إنسان إلا وهو طاهر، ويخبر الناس بالذي لهم، والذي عليهم، ويلين للناس في الحق، ويشتد عليهم في الظلم؛ فإن الله كره الظلم، ونهى عنه، قال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (هود:١٨)، =

قال يحيى: قَالَ مَالك: وَلا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ بِعِلاقَتِهِ وَلا عَلَى وِسَادَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

= ويبشر الناس بالجنة وبعملها، وينذر الناس النار وعملها" إلى آخر ما قاله الحافظ، أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارمي وغير واحد، قلت: وأبو داود في "المراسيل" والبيهقي، وفيه أمور كثيرة من الزكاة والديات وغير ذلك.

بعلاقته: بكسر العين المهملة: حمالته التي يحمل بها، وفي "المجمع": خيط يربط به كيسه، "ولا على وسادة إلا وهو طاهر" قال الباجي: وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا بأس به أن يحمله بعلاقته، ويحمله على وسادة إلخ، وقال ابن قدامة في "المغني": ويجوز حمله بعلاقته، وهذا قول أبي حنيفة، وروي ذلك عن الحسن وعطاء وطاؤس والشعبي والقاسم وأبي وائل والحكم وحماد، ومنع منه الأوزاعي ومالك والشافعي. ثم بين المصنف وجهه، فقال: "قال مالك: ولو جاز ذلك" أي الحمل بالعلاقة "لحمل" أي لجاز حمله "في أخبية" جمع خباء، وفي النسخ المصرية والزرقاني: خبيئته، قال الزرقاني: هو جلده الذي يخبأ فيه، مع أنه لا يجوز، فالقياس عليه منعه بالعلاقة، والوسادة؛ إذ لا فارق بينهما، "ولم يكره ذلك لأن" بكسر اللام وخفة النون؛ أي لأجل أن يعني ليست علة الكراهة "أن يكون في يد" بالإفراد أو بالياء على التثنية نسختان "الذي يحمله شيء يدنس" الدنس: الوسخ "به المصحف"؛ إذ لو كان كذلك لجاز إذا كانا نظيفتين؛ لانتفاء المعلول بانتفاء العلة، "ولكن إنما كره ذلك" كراهة تحريم على ما قاله الزرقاني، "لمن يحمله" أي المصحف، "وهو غير طاهر؛ إكراماً للقرآن وتعظيماً له" فيستوي في ذلك من في يديه دنس ومن لا، وفي "المدونة": قال مالك: لا يحمل المصحف غير الطاهر الذي ليس على وضوء، لا على وسادة ولا بعلاقة، ولا بأس أن يحمله في التابوت والفرارة والخرج ونحو ذلك من هو على وضوء، وكذلك اليهودي والنصراني لا بأس أن يحملاه في التابوت والفرارة والخرج، قلت لابن القاسم: أتراه إنما أراد بهذا أن الذي يحمل المصحف على الوسادة، إنما أراد حملان المصحف حملان ما سواه، والذي يحمله في التابوت ونحو ذلك إنما أراد به حملان ما سوى المصحف؛ لأن ذلك مما يكون فيه المتاع مع المصحف؟ قال: نعم. واحتجوا بأنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف، فلم يجز كما لو حمله مع مسه، ولنا: أنه غير ماس له فلم يمنعه، كما لو حمله في رحله، ولأن النهي إنما يتناول المس، والحمل ليس بمس، فلم يتناوله، وقياسهم فاسد؛ فإن العلة في الأصل مسه، وهو غير موجود في الفرع، والحمل لا أثر له، فلا يصح التعليل به، وعلى هذا لو حمله بعلاقة أو بحائل بينه وبينه مما لا يتبعه في البيع جاز؛ لما ذكرنا، وعندهم لا يجوز، ووجه المذهبين ما تقدم. قلت: وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" عن مغيرة، قال: كان أبو وائل يرسل خادمة، وهي حائض إلى أبي رزين، فتأتيه بالمصحف من عنده، فتمسك بعلاقته، وعن الحسن، قال: لا بأس أن يتناول الرجل المصحف إذا كان في وعائه أو في علاقته، وعن القاسم يعني الأعرج قال: رأيت سعيد بن جبير قرأ في المصحف، ثم ناول غلاماً له مجوسياً بعلاقته، وعن عطاء، قال: لا بأس أن تأخذ الحائض بعلاقة المصحف، قلت: أثر أبي رزين أخرجه البخاري تعليقاً، وصحح إسناده الحافظان ابن حجر والعيني.

قال مالك: وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ فِي أَخْبِيَةٍ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ لأَنْ يَكُونَ فِي يَدَيْ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَنِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؛ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ، وَتَعْظِيمًا لَهُ. قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ: **أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ** ......

أحسن ما سمعت إلخ: من المشايخ "في" تفسير "هذه الآية" التي في سورة الواقعة، وهي قوله تعالى: "لا يمسه إلا المطهرون"، "أنها" وفي النسخ المصرية: "إنما هي" أي الآية المذكورة في المراد "بمنزلة هذه الآية" الآتية التي "في" سورة "عبس وتولى" وهي "قول الله تبارك وتعالى: "كلا" أي لا تفعل مثل ذلك "إنها" أي السورة أو الآيات "تذكرة" أي عظة للخلق "فمن شاء ذكره" أي حفظ ذلك، فاتعظ به، وتأنيث الضمير في "إنها" وتذكيره في "ذكره" محله كتب التفاسير، "في صحف" خبر ثان، "مكرمة" عند الله، "مرفوعة" في السماء "مطهرة" أي منزهة عن مس الشياطين "بأيدي سفرة" جمع سافر، ككتبة جمع كاتب لفظاً ومعنىً، وأصل السفر الكشف، ويقال للكاتب: السافر؛ لأنه الذي يوضحه، ويبينه، والمعنى بأيدي كتبة ينسخونها من اللوح المحفوظ، "كرام" على ربهم "بررة" جمع بار أي مطيعين لله تعالى، قال الباجي: ذهب مالك في تفسير الآية: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة:٧٩) إلى أنها خبر عن اللوح المحفوظ أنه لا يمسه إلا الملائكة المطهرون، وقال: إن هذا أحسن ما سمع في هذه الآية، وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أن معنى الآية النهي للمكلفين من بني آدم عن مس القرآن على غير طهارة، وقالوا: إن المراد بالكتاب المكنون المصاحف التي بأيدي الناس، وقوله عز اسمه: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ وإن كان لفظه لفظ الخبر، فإن معناه النهي؛ لأن خبر الباري تعالى لا يكون بخلاف مخبره، ونحن نرى اليوم من يمسه غير طاهر، فثبت أن المراد به النهي، وجعلوا هذا حجة على المنع من مس المصحف على غير طهارة، وأدخل الإمام مالك تفسير هذه الآية في باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، وليس يقتضي ظاهر تأويله لها الأمر بالوضوء، ولكن يصح أن يدخله في الباب معنيين، أحدهما: أنه أدخل هو في أول الباب ما يصحح هو الاحتجاج به على الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، وأدخل في آخر الباب ما يحتج به الناس في ذلك، وليس عنده بحجة فأتى به، وبين وجه ضعف الاحتجاج به، وهذا ما يفعله أهل الدين والإنصاف. والوجه الثاني: أنه يحتمل أن يكون مالك أدخله أيضاً على وجه الاحتجاج في وجوب الوضوء لمس المصحف، وذلك أن الباري تعالى وصف القرآن بأنه كريم، وأنه في الكتاب المكنون الذي لا يمسه إلا المطهرون، فوصفه بهذا تعظيماً له، والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ المكتوب في المصاحف، فوجب أن تمتثل في ذلك ما وصف الله تعالى به القرآن. قلت: وقد علمت بما تقدم أن للمشايخ في تفسير الآية الأولى قولين، قال الرازي: إن حمل اللفظ على حقيقة الخبر، فالأول أن يكون المراد القرآن الذي عند الله تعالى، والمطهرون الملائكة، وإن حمل على النهي وإن كان صورة الخبر، كان عموماً فينا، وهذا أولى؛ لما روي عن النبي ﷺ في أخبار متظاهرة أنه كتب لعمرو بن حزم: "لا يمس القرآن إلا طاهر"، فوجب أن يكون نهيه ذلك بالآية؛ إذ فيها احتمال له.

في هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة:٧٩) أنها بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الآيَةِ الَّتِي في "عَبَسَ وَتَوَلَّى" قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ. فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ. فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ. مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ. بِأَيْدِي سَفَرَةٍ. كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ (عبس:١١ - ١٦).

الرخصَة فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٤٧١ - مَالك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ **يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ**، فَذَهَبَ **لِحَاجَتِهِ**، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا أَمُسَيْلِمَةُ؟

يقرؤون القرآن: فيه دليل على جواز الاجتماع لقراءة القرآن على معنى الدرس له والتعليم والمذاكرة، وسئل مالك عن قراء مصر الذين يجتمع الناس إليهم، فكان رجل منهم يقرأ في النفر يفتح عليهم أنه حسن، لا بأس به، وقال مرة: إنه كرهه وعابه، وقال: يقرأ ذا، ويقرأ ذا، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف:٢٠٤)، ولو كان يقرأ واحد، ويستثبت من يقرأ عليه، أو يقرؤون واحداً واحداً على رجل واحد لم أر به بأساً، وأما أن يجتمعوا فيقرؤون في السورة الواحدة مثل ما يعمل أهل الإسكندرية، وهي التي تسمى القراءة بالإدارة، فكرهه مالك، وقال: لم يكن هذا من عمل الناس، وأما القوم يجتمعون في المسجد أو غيره، فيقرأ لهم الرجل الحسن الصوت؛ فإنه ممنوع، قاله مالك؛ لأن قراءة القرآن مشروعة على وجه العبادة، والانفراد بذلك أولى، وإنما يقصد بهذا صرف وجوه الناس والأكل به خاصة، وفيه نوع من السؤال به، وهذا مما يجب أن ينزه عنه القرآن، قاله الباجي، وفي "الدرة المنيفة" عن "القنية": يكره للقوم أن يقرؤوا القرآن جملة؛ لتضمنها ترك الاستماع والإنصات، وقيل: لا بأس به إلخ، كذا في "الطحطاوي على المراقي" من فروع الحنفية.
لحاجته إلخ: قال الباجي: كناية عن البول والغائط، "ثم رجع" عمر "وهو يقرأ القرآن" يعني لم يمنعه حدثه عن القراءة، "فقال له رجل" قال الباجي: هو أبو مريم الحنفي إياس بن صبيح من قوم مسيلمة الكذاب. "يا أمير المؤمنين! أتقرأ" بهمزة الاستفهام "القرآن" والحال أنك "لست على وضوء؟" قال الباجي: يحتمل من جهة اللفظ الاستفهام، ويحتمل الإنكار، إلا أن جواب عمر يدل على أنه ﷺ تلقى منه ذلك على وجه الإنكار، "فقال له عمر: من أفتاك بهذا"؟ أي عدم جواز القراءة محدثاً المفهوم من الإنكار، "أمسيلمة"؟ بهمزة الاستفهام، قال الباجي: =

مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

٤٧٢ - مَالِك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنْ اللَّيْلِ، ....

= إنما أضاف عمر هذا القول إليه لما كان القائل به من قومه، ولبعده عن الصواب. "ومسيلمة" بكسر اللام أحد الكذابين اللذين رأى فيهما النبي ﷺ رؤيته المشهورة في السوارين طارا أحدهما هذا، والثاني الأسود العنسي، كان رئيس بني حنيفة اسمه هارون بن حبيب، وكنيته أبو ثمامة، ولقبه مسيلمة قبيح الخلقة، دميم الصورة، سأل النبي ﷺ الشركة معه، أو الخلافة بعده، ثم تنبى بعد وفاته ﷺ، وتزوج بسجاح المدعية للنبوة، وجعل صداقها إسقاط صلاة الفجر والعشاء، ولما قتل مسيلمة أخذها خالد بن الوليد، فأسلمت، وكان قتل الملعون في وقعة اليمامة المشهورة في زمان الصديق الأكبر ﷺ وأرضاه في ربيع الأول سنة ثنتي عشرة كما في الخميس وغيره.

تحزيب القرآن: الحزب بالحاء المهملة، والزاي المعجمة: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد، وأصل الحزب النوبة في ورود الماء "مجمع" بتغير، ليس في تحزيب القرآن تحديد عند الجمهور، لا في القلة ولا في الكثرة، نعم التعاهد به مأمور في عدة أحاديث، قال النبي ﷺ: تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده هو أشد تفصيا من الإبل في عقلها، وقال ﷺ: استذكروا القرآن، فإنه أشد تفصياً من الإبل في عقلها، وقال ﷺ: استذكروا القرآن؛ فإنه أشد تفصياً من صدور الرجال من النعم من عقلها، وغير ذلك من الروايات الكثيرة، وقال النبي ﷺ: اتلوه حق تلاوته آناء الليل، وآناء النهار، وقال الله عز اسمه: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ (القمر:١٧). قال صاحب "الجلالين": الاستفهام بمعنى الأمر، وأخرج أبو داود عن ابن الهاد قال: سألني نافع بن جبير فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أحزبه، فقال لي نافع: لا تقل: ما أحزبه؛ فإن رسول الله ﷺ قال: قرأت جزء من القرآن حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة، قال الباجي: يستحب لكل إنسان ملازمة ما يوافق طبعه، ويخف عليه، قال ابن قدامة يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام؛ ليكون له ختمة في كل أسبوع، قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يختم القرآن في النهار في كل سبعة، يقرأ في كل يوم سبعاً لا يتركه نظراً، وقال حنبل: كان أبو عبد الله يختم من الجمعة إلى الجمعة، وذلك لما روي أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: اقرأ القرآن في سبع، ولا تزيدن على ذلك، رواه أبو داود عن أوس بن حذيفة، قلنا لرسول الله ﷺ: لقد ابطأت عنا الليلة، قال: إنه طرأ علي حزبي من القرآن، فكرهت أن أخرج حتى أنه قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشر، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده، رواه أبو داود.

حزبه إلخ: أي ورده الذي يعتاده من صلاة أو قراءة أو غيرهما "من الليل" للنوم أو غيره، و لم يؤده في الليل أو لم يتمه، "فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر" قال ابن عبد البر: هذا وهم من داود؛ لأن المحفوظ =

فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ، أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ.

٤٧٣ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ جَالِسَيْنِ، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ، وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفٍ شهر أَوْ عِشْرِينَ [أيام] أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلْنِي لِمَ ذلك؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ، قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ.

= من حديث ابن شهاب، عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عبد القاري: "من نام عن حزبه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل"، ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر، عن النبي ﷺ، وهذا عند العلماء أولى بالصواب من رواية داود حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر؛ لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب، ورب رجل حزبه نصف القرآن أو ثلاثة أو ربعه ونحوه، ولأن ابن شهاب أتقن حفظاً وأثبت نقلاً، وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق يونس عن ابن شهاب بسنده عن عمر مرفوعاً: "فإنه لم يفته، أو" قال الراوي: "كأنه" بشد النون "أدركه" أي في الوقت، وهذا شك من الراوي، ولفظ مسلم: "فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل"، قال القاري: قال بعض علمائنا: لأن ما قبل الظهر كأنه من جملة الليل، ولذا يجوز الصوم بنية قبل الزوال، قال القاري: وفيه أن تقييد نية الصوم بما قبل الزوال ليس لكونه من جملة الليل، بل لتقع النية في أكثر أجزاء النهار، والمراد بما قبل الزوال فيه: هو الضحوة الكبرى، فالوجه أن يقال: في الحديث إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً﴾ (الفرقان:٦٢)، قال القاضي: أي ذوي خلفة يخلف كل منهما الآخر، يقوم مقامه فيما ينبغي أن يعمل فيه من فاته ورده في أحدهما تداركه في الآخر، وهو منقول عن كثير من السلف كابن عباس وقتادة والحسن وسلمان، كما ذكره السيوطي في "الدر".

فقال زيد إلخ: بن ثابت: هذا "حسن"، وقد روي عنه ﷺ في حديث عبد الله بن عمر: "واقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك"، ثم زاد زيد في الجواب على سؤال السائل بما فيه بيان الأولوية والأفضلية مما تقدم، فقال: "ولأن أقرأه في نصف شهر" أي في خمسة عشر يوماً "أو عشرين" يوماً، هكذا في النسخ الهندية بلفظ: "عشرين"، وفي النسخ المصرية بلفظ: "عشر"، قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى، وأظنه وهماً لرواية ابن وهب وابن بكير وابن القاسم: "لأن أقرأه في عشرين أو نصف شهر أحب إلي"، وكذا رواه شعبة قلت: فعلم بذلك أن الصواب =

مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

٤٧٤ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، **وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ** أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ....

= في رواية يحيى لفظ "عشر" كما في النسخ المصرية، لكن اقتفينا في ذلك النسخ الهندية؛ لقرائن لا تخفى "أحب إلي" أي من القراءة في سبعة أيام، "وسلني" بصيغة الأمر "لم ذلك؟" وفي المصرية: "لم ذاك" يعني لم تحب القراءة في نصف الشهر أو عشرين أكثر من القراءة في سبع؟ "قال" أبي "فإني أسألك" لم ذلك؟ "قال زيد: لكي أتدبره" أي معنى القرآن "وأقف عليه"، وقال عز اسمه: ﴿لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ (ص: ٢٩) وقال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ (المزمل:٤)، وقال تعالى: ﴿لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ (الإسراء:١٠٦).

وكان رسول الله ﷺ إلخ: هو الذي بنفسه الشريفة "أقرأنيها" أي سورة الفرقان، وفي رواية عقيل عن ابن شهاب: "فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأنيها رسول الله ﷺ" قال ابن عبد البر: ففي هذه الرواية بيان أن اختلافهما كان في حروف من السورة، لا في السورة كلها، وهي تفسير لرواية مالك؛ لأن سورة واحدة لا تقرأ حروفها كلها على سبعة، بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا قليل، "فكدت أن أعجل" بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم، وفي رواية: أعجل بضم الهمزة وفتح العين وكسر الجيم مشددة أي أخاصمه "عليه" أي على هشام، يعني في الإنكار عليه والتعرض له، "ثم أمهلته حتى انصرف" من الصلاة، ففي رواية عقيل عند البخاري: "فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم"، فليس المراد: انصرف من القراءة كما زعم الكرماني وغيره، "ثم لببته" بموحدتين أولاهما مشددة، وقال عياض: التخفيف أعرف، قلت: لكن جملة من ضبطه من الشراح واللغويين ضبطه بالتشديد لا التخفيف، قال المجد: اللبب: المنحر كاللبة وموضع القلادة، ولببته تلبيباً جمع ثيابه عند نحره في خصومة، ثم جره، وفي "المجمع": لببته بردائه بالتشديد، قلت: مأخوذ من اللبة؛ لأنه يجمع عليها، "بردائه" أي أخذت بمجامعه، وجعلته في عنقه، وجررته به؛ لئلا ينفلت.

"أَرْسِلْهُ" ثُمَّ قَالَ: "اقْرَأْ يَا هِشَامُ!" فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "هَكَذَا أُنْزِلَتْ"، ثُمَّ قَالَ لِي: "اقْرَأْ"، فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ: "هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ".

أرسله إلخ: بهمزة قطع أي أطلق هشاماً؛ لأنه كان ممسوكاً بيده، وإنما أمره بإرساله قبل أن يقرأ؛ لتسكن نفسه ويثبت جاشه، ويتمكن من إيراد القراءة التي قرأ؛ لئلا يدركه من الانزعاج ما يمنعه من ذلك، قاله الباجي، وإنما سومح في فعل عمر؛ لأنه ما فعل لحظ نفسه، بل غضباً لله بناء على ظنه، وأما قول ابن حجر: إنه بالنسبة إلى هشام كان بمنـــزلة المعلم للمتعلم مدفوع، بأنه ليس للمعلم ابتداء أن يفعل مثل هذا الفعل مع المتعلم، قاله القاري، "ثم قال" ﷺ لهشام: "اقرأ يا هشام، فقرأ القراءة التي سمعته" أي سمعت هشاماً إياها على حذف المفعول الثاني، قاله القاري، "يقرأ" أي يقرؤها، "فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت" السورة، وهذا تصويب لقراءة هشام، "ثم قال لي: اقرأ" أنت يا عمر، أمره بالقراءة؛ لئلا يكون الغلط والخطأ والتغير من جهته، "فقرأتها" وفي رواية عقيل: "فقرأت القراءة التي أقرأني"، "فقال: هكذا أنزلت" قال الزرقاني: لم يقع في شيء من الطرق تفسير الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان، نعم! اختلفت الصحابة فمن دونهم في أحرف كثيرة من هذه السورة، كما بينه في "التمهيد" بما يطول، ولخصها الحافظ في "الفتح"، فارجع إليه إن شئت.

على سبعة أحرف: جمع حرف، مثل فلس وأفلس، ثم هكذا في جميع الروايات الواردة بلفظ: "سبعة أحرف"، قال الزرقاني: أما حديث سمرة رفعه: "أنزل القرآن على ثلاثة أحرف" رواه الحاكم قائلاً: تواترت الأخبار بالسبعة إلا في هذا الحديث، قال القاري: حديث: "نزل القرآن على سبعة أحرف" ادعى أبو عبيدة تواتره؛ لأنه ورد من رواية أحد وعشرين صحابياً، ومراده التواتر اللفظي، وأما تواتره المعنوي، فلا خلاف فيه. قلت: بسط السيوطي في "الإتقان" أسماءهم، وقد اختلفت أئمة الفن في هذا الحديث في مباحث: الأول في معنى الحديث، قال الحافظ: قد اختلفت العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة، بلغها أبو حاتم ابن حبان إلى خمسة وثلاثين قولاً، وقال المنذري: أكثرها غير مختار. وقال القاري: اختلف في معناه على أحد وأربعين قولاً، منها أنه مما لا يدرى معناه. وقال ابن العربي: لم يأت في ذلك نص، ولا أثر. والثاني: أن لفظ السبع للاحتراز أم لا؟ قال الزرقاني: الأكثر أنها محصورة في السبعة، وقيل: ليس المراد حقيقة العدد، بل التسهيل والتيسير والشرف، وقال القاري: الأظهر أنها للتكثير، واختار شيخنا الدهلوي في "المصفى" كونها للتكثير. الثالث: في الراجح في المراد من هذه الأقوال، قال الزرقاني: أقربها قولان، أحدهما: أن المراد سبع لغات، وعليه أبو عبيدة وثعلب والزهري وآخرون، وصححه ابن عطية والبيهقي وابن عيينة وابن وهب وخلائق، ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء، لكن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي، وهو أن كل واحد يغير الكلمة بمرادفها من لغته، بل ذلك مقصور على السماع، وحكى القاري عن النووي أصـــح الأقوال، وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال: هي كيفية النطق بكلماتها =

٤٧٥ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ".

= من إدغام وإظهار وتفخيم وغير ذلك؛ لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه، فيسر الله تعالى عليهم؛ ليقرأ كل بما يوافق لغته وبما يسهل على لسانه. قال القاري: فيه أن هذا ليس على إطلاقه؛ فإن الإدغام مثلاً في مواضع لا يجوز إظهاره، وكذا البواقي. ورجح السيوطي في "التنوير" كونها من المتشابه. الرابع: اختلفوا في أن اللغات المتقدمة لجميع العرب أو لقبائل خاصة؟ الخامس: هل السبعة باقية إلى الآن يقرأ بها أم كان ذلك، ثم استقر الأمر على بعضها؟ قال الزرقاني: ذهب الأكثر إلى الثاني كابن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي. قال الطحاوي: إنما كان ذلك رخصة؛ لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد؛ لعدم علمهم بالكتابة والضبط وإتقان الحفظ، ثم نسخ بزوال العسر وتيسر الكتابة والحفظ، وكذا قال ابن عبد البر والباقلاني وآخرون، كذا في "الإتقان". السادس: قد اختلف السلف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيها إلا حرف واحد منها؟ مال ابن الباقلاني إلى الأول، وصرح الطبري وجماعة بالثاني، وهو المعتمد، قاله الحافظ في "الفتح"، والحق عندي: أن المراد من سبعة أحرف التحديد كما يدل عليه سياق الروايات المفصلة، ولا يدرى كيفيتها إلا أنها شاملة لجميع القراءات المختلفة للصحابة المسموعة عن النبي ﷺ، وكان الاختلاف فيها تارة بإبدال اللغة ومرة بالزيادة والنقص، وأخرى باختلاف الكيفية وغير ذلك، وقياساً على التيسير المذكور أباح النبي ﷺ في أول الأمر بقراءة كل ما تيسر ما لم يختم آية رحمة بآية عذاب، وعلى هذا فقوله ﷺ: اقرؤوا ما تيسر منه أي كيفما تيسر من القرآن، شامل لجميع اللغات، لكن هذا التيسير العمومي قد ارتفع في آخر عصره ﷺ؛ لارتفاع العلة، كما تقدم عن جمع من المشايخ، وبقيت الحروف السبعة المنزلة من الله عزوجل، وقراءة زيد بعض منها مأخوذ من السبعة، ولما وقع الاختلاف في الصحابة حتى كفر بعضهم بعضاً، أجمعوا على قراءة زيد، فالآن لا يجوز خلافه؛ لأن غيره ليس من القرآن، بل لأنه لم ينقل على التواتر، فتأمل هذا، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

إنما مثل إلخ: بفتحتين أي مثال "صاحب القرآن" أي الذي ألف تلاوته، والمصاحبة: المؤالفة، ومنه فلان صاحب فلان، "كمثل صاحب الإبل المعقلة" بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف الثقيلة أي المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير "إن عاهد" أي داوم وتفقد وحافظ صاحبها "أمسكها" أي استمر إمساكه لها، "وإن أطلقها" أي أرسلها وحلها من عقلها "ذهبت" أي انفلتت، قال الزرقاني: والحصر في "إنما" حصر مخصوص بالنسبة إلى النسيان والحفظ بالتلاوة، والترك شبه درس القرآن، واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه أن يشرد، فما دام التعاهد موجوداً فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ، وخص الإبل بالذكر؛ لأنها أشد الحيوانات الإنسية نفاراً، وفيه حض على درس القرآن وتعاهده، وفي الصحيح مرفوعاً: تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصياً من الإبل في عقلها.

٤٧٦ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الْحَارِثَ ابْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ **كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ**؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَحْيَانًا **يَأْتِينِي**

كيف يأتيك الوحي: يحتمل أن يكون المسئول عنه صفة الوحي نفسه، أو صفة حامله، أو ما هو أعم منهما، وعلى كل تقدير، فإسناد الوحي إليه مجاز عقلي؛ لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله، أو هو استعارة بالكناية، شبه الوحي برجل، وأضيف إلى المشبه الإتيان الذي من خواص المشبه به، والوحي في الأصل الإعلام في خفاء، والكتاب والإشارة، والكتابة والرسالة، والإلهام والكلام الخفي وكل ما ألقيته إلى غيرك، وفي اصطلاح الشريعة: هو كلام الله المنزل على نبي من أنبيائه، قاله العيني، وفيه أن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين، وأيضاً جواز السؤال عن أحوال الأنبياء من إتيان الوحي وغيره، "فقال رسول الله ﷺ" في جواب ما سأله: "أحياناً" منصوب على الظرفية، والعامل فيه "يأتيني" مؤخر عنه جمع حين، وهو الوقت، يقع على القليل والكثير، ويطلق على لحظة من الزمان فما فوقه، قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾ (الإنسان:١) أي أربعون سنة، وقال تعالى: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ (إبراهيم:٢٥) أي ستة أشهر، والمراد هناك مطلق الوقت.

يأتيني إلخ: فيه أن المسئول عنه إذ كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل، وذلك لأن الوحي ثلاثة أنواع، وله سبعة صور، أما الأقسام فأحدها سماع الكلام القديم كسماع موسى، والثاني: وحي رسالة بواسطة الملك، والثالث وحي تلق بالقلب، كقوله ﷺ: إن روح القدس نفث في روعي صحح الحاكم، وأما صوره على ما ذكره السهيلي، فأحدها: المنام. الثانية: كصلصلة الجرس. الثالثة: أن ينفث في روعه. الرابعة: أن يتمثل له الملك رجلاً. الخامسة: أن يتراءى له جبريل عليه السلام في صورته بست مائة جناح. السادسة: أن يكلمه الله تعالى من وراء حجاب، إما في اليقظة كليلة الإسراء، أو في المنام كرواية الترمذي وغيره مرفوعاً: أتاني ربي في أحسن صورة، فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى الحديث. السابعة: وحي إسرافيل عليه السلام كما ورد: "أنه وكل به ﷺ ثلاث سنين، ثم قرن به جبريل عليه السلام" وأنكر الواقدي وغيره كونه وكل به غير جبريل عليه السلام. قاله العيني، وقال الحافظ في صفة الوحي: كمجيئه كدوي النحل، والنفث في الروع، والإلهام، والرؤيا الصالحة، والتكليم ليلة، والإسراء، وفي صفة الحامل كمجيئه في صورته بست مائة جناح، ورؤيته على كرسي بين السماء والأرض، وقد سد الأفق، وقد ذكر الحليمي أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعاً فذكرها، وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكر إلخ، ثم ذكر في الرواية الحالتين فقط إما لكونهما غالب الأحوال، أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال، ووجه الحافظ في "الفتح" بما يرجع الكل إليهما، والظاهر عندي: أنه ﷺ ذكر طرفي الأنواع، أحدهما: أشده، وقد صرح به في الرواية، وثانيهما: أهونه كما سيأتي في النوع الثاني، "في مثل صلصلة" بصادين مهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة، أصله صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين، وفي العباب صلصلة اللجام صوته إذا ضوعف، وقال أبو علي الهجويري: الصلصلة للحديد، -

فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعِي مَا يَقُولُ"، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

= والنحاس والصفر ويابس الطين وما أشبه ذلك صوته، ويقال: هو الصوت المتدارك الذي لا يفهم في أول وهلة، "الجرس" بجيم وفتح راء مهملة، هو الجلجل المعلق في رأس الدواب، واشتقاقه من الجرس بإسكان الراء، وهو الحس، قيل: هو صوت الملك بالوحي، وقيل: صوت خفيف أجنحة الملك، والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي، فلا يبقى فيه مكان لغيره.

وهو أشده علي: لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشد من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود، وفيه إشارة إلى أن الوحي كله شديد، وهذا أشده، "فيفصم" الوحي أو الملك المفهوم مما تقدم بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر المهملة، هكذا ضبطه أكثر الشراح، قال العيني: فيه ثلاث لغات، إحداها هذه وهي أفصحها، والثانية ببناء المجهول، والثالثة بضم أوله وكسر الثالثة، من أفصم المطر إذا أقلع، وهي لغة قليلة، وأصل الفصم القطع بلا إبانة "عني" أي يتجلى ما يغشاني، "و"الحال أني "قد وعيت" بفتح العين أي حفظت "ما قال" أي ما قاله، وما جاء به، فالعائد محذوف، وهذا النوع شبيه بما يوحى إلى الملائكة، "وأحياناً" أي وفي بعض الأوقات، وهذه صورة أخرى لمجيء الوحي "يتمثل" أي يتصور مشتق من المثال، وهو أن يكون شبه الشيء "لي" أي لأجلي "الملك" أصله الملأك، تركت الهمزة؛ لكثرة الاستعمال، مشتق من الألوكة بمعنى الرسالة.

رجلاً: بالنصب على المصدرية أي مثل رجل أو هيئة رجل، فهو حال أو على تمييز النسبة لا بتمييز المفرد؛ لأن الملك لا إبهام فيه، قاله الزرقاني. وقال العيني: أكثر الشراح على أنه منصوب على التمييز، وفيه نظر، ثم رده مبسوطاً، ثم قال: بل الصواب أن يقال: منصوب بنزع الخافض أي تصور رجل، فلما حذف المضاف أقيم المضاف إليه مقامه. ثم قال: فإن قيل ما حقيقة تمثل جبريل عليه السلام رجلاً؟ أجيب بأنه يحتمل أن الله تعالى أفنى الزوائد من خلقه، ثم أعاده، ويحتمل أن يزيله عنه، ثم يعيده إليه بعد التبليغ، نبه على ذلك إمام الحرمين، وأما التداخل، فلا يصح على مذهب أهل الحق.

فيكلمني إلخ: بالكاف، وللبيهقي عن القعنبي عن مالك بالعين بدل الكاف، والظاهر: أنه تصحيف؛ فإنه في "موطأ القعنبي" بالكاف، وكذا رواه غير واحد عن القعنبي بالكاف كذا في "الفتح" بتغير، "فأعي" بمتكلم المضارع من وعيت "ما يقول" أي الذي يقوله فالعائد محذوف، زاد أبو عوانة: "وهو أهونه" على ما قاله الحافظ.

ولقد رأيته إلخ: والواو للقسم واللام للتأكيد، "رأيت" بمعنى "أبصرت"، فلذا اكتفى بمفعول واحد، والمعنى: والله لقد أبصرته "ينزل" بفتح أوله وكسر ثالثه، وفي رواية: بضم أوله وفتح ثالثه جملة حالية، والمضارع إذا كان مثبتاً، =

٤٧٧ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ (عبس:١) فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! استدنِنِي، وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ، وَيَقُولُ: يَا أَبَا فُلانٍ! هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟ فَيَقُولُ: لا، وَالدِّمَاءِ مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا، فَأُنْزِلَتْ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى، أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾. (عبس:١، ٢)

= ووقع حالاً لا يسوغ فيه الواو، قاله العيني، "عليه" الوحي بالضم "في اليوم الشديد البرد" والشديد صفة جرت على غير من هي له؛ لأنه صفة البرد لا اليوم، "فيفصم" بفتح الياء وكسر الصاد أي يقطع، وفيه أيضاً روايتان أخريان، كما تقدم عطف على "ينزل"، "عنه ﷺ" وإن جبينه وهو طرف الجبهة، وللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة، ويقال: الجبين غير الجبهة، وهو فوق الصدغ، وهما جبينان عن يمين الجبهة، وشمالها، قاله العيني، والإفراد قد يغني عن التثنية، يقال له: عين حسنة أي عينان حسنتان، فكذلك ههنا "ليتفصد" بالياء ثم التاء ففاء وصاد مهملة ثقيلة من الفصد، وهو قطع العرق لإسالة الدم، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في الكثرة.

أنزلت إلخ: سورة "عبس وتولى في عبد الله بن أم مكتوم" المشهور في اسمه عمرو "جاء إلى رسول الله ﷺ" بمكة "فجعل" يخاطب النبي ﷺ، "ويقول: يا محمد!" وهذا قبل النهي عن ندائه باسمه؛ لأنه نزل بالمدينة "استدنني" هكذا في النسخ الهندية بدون الياء، وفي المصرية: بالياء، والأول أوجه وضبطه الزرقاني بياء بين النونين، قال: ورواه ابن وضاح استدنني بحذف الياء أي قربني إليك، "وعند النبي ﷺ رجل" سيأتي اسمه "من عظماء" جمع عظيم "المشركين" قال السيوطي في "التنوير": في "مسند أبي يعلى" من حديث أنس: أنه أبي بن خلف، وفي تفسير ابن جرير من حديث ابن عباس: "أنه كان يناجي عتبة بن ربيعة وأبا جهل والعباس بن عبد المطلب"، ومن مرسل قتادة: "هو يناجي أمية بن خلف إلخ"، "فجعل النبي ﷺ يعرض عنه" اعتماداً على ما في قلبه من الإسلام، لاسيما والذي طلبه من التفقه في الدين لا يفوت، ففي حديث ابن عباس كما في "الدر" عن ابن جرير وابن مردويه، قال: "بينا رسول الله ﷺ يناجي عتبة بن ربيعة، والعباس بن عبد المطلب، وأبا جهل، وكان يتصدى لهم كثيراً، ويحرص أن يؤمنوا، فأقبل إليه رجل أعمى يقال له: عبد الله بن أم مكتوم يمشي، وهو يناجيهم، فجعل عبد الله يستقرئ النبي ﷺ آية من القرآن، قال يا رسول! علمني مما علمك الله" الحديث، "ويقبل على الآخر" أي على عظيم المشركين رجاء في إسلامه ظناً منه ﷺ أن إسلامه يكون سبباً لإسلام جماعة منهم.

يا أبا فلان: خاطبه بالكنية استئلافاً "هل ترى بما أقول بأساً؟" ولفظ حديث عائشة المتقدم: "فيقول لهم: أليس حسناً إن جئت بكذا وكذا، فيقولون: بلى والله"، "فيقول" المشرك: "لا، والدماء" بالمد أي دماء الذبائح، =

٤٧٨ - مَالكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ **فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ**، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رسول الله ﷺ ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: **ثَكِلَتْكَ** أُمُّكَ عُمَرُ!

= كذا في "المجمع"، والواو للقسم قال ابن عبد البر: رواية طائفة عن مالك بضم الدال أي الأصنام التي كانوا يعبدونها، واحدها دمية، وطائفة بكسر الدال أي دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها بمنى لآلهتهم، قال توبة بن الحمير:

على دماء البدن إن كان بعلها   يرى لي ذنباً غير أني أزورها

"ما أرى بما تقول بأساً"، وتقدم "بلى والله" أي حسن، "فأنزلت" لإعراضه ﷺ عن ابن أم مكتوم "عبس" العبوس: قطوب الوجه من ضيق الصدر "وتولى" أي أعرض "أن جاءه الأعمى" فكان النبي ﷺ بعد ذلك يكرمه، وإذا نظر إليه مقبلاً بسط إليه رداءه حتى يجلسه عليه، وكان إذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع، كما ورد في الروايات، قالت عائشة ﵂: "عاتب الله نبيه في "سورة عبس"، ولو كتم شيئاً من الوحي، لكتم هذا.

في بعض أسفاره: قال الزرقاني: هو سفر الحديبية، كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني إلخ، وسيأتي في كلام القرطبي الإجماع على ذلك، "وعمر بن الخطاب ﵁ يسير معه ليلاً" ففيه إباحة السير على الدواب ليلاً، وحمله العلماء على من لا يمشي بها نهاراً، أو قل مشيته بها نهاراً؛ لأنه ﷺ أمر بالرفق بها، والإحسان إليها، حكاه الزرقاني عن أبي عمر، قال العيني: قال القرطبي: هذا السفر كان ليلاً منصرفه ﷺ من الحديبية، لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافاً. "فسأله عمر ﵁ عن شيء، فلم يجبه رسول الله ﷺ" شيئاً، ولعله لاشتغاله ﷺ بالوحي، "ثم سأله" ثانياً "فلم يجبه، ثم سأله" ثالثاً "فلم يجبه"، ولعله ﵁ ظن أنه لم يسمعه.

ثكلتك: بفتح المثلثة وكسر الكاف من الثكل، وهو فقدان المرأة ولدها "أمك" بالضم "عمر" منادى بحذف حرف النداء، وفي رواية: بإثباتها، ثم دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح، وخوف غضبه، وحرمان فائدته، قال أبو عمر: قلما أغضب عالم إلا حرمت فائدته، وقال ابن الأثير: دعا على نفسه بالموت، والموت يعم كل أحد فإذا الدعاء عليه كلا دعاء، قال العيني: ويجوز أن يكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب، ولا يراد بها الدعاء، كقولهم: "تربت يداك، وقاتلك الله"، "نزرت" بفتح النون وتخفيف الزاي فراء ساكنة من النزر، وهو القلة، يقال: نزرت قللت كلامه أو سألته فيما لا يحب أن يجيب فيه، ويروى بتشديد الزاي، والتخفيف أشهر، قال أبو ذر الهروي: سألت من لقيت من العلماء أربعين سنة فما أجابوا إلا بالتخفيف "رسول الله ﷺ" أي ألححت عليه "ثلاث مرات" وبالغت في السؤال "كل ذلك لا يجيبك" فيه أن سكوت العالم يوجب على المتعلم ترك الإلحاح عليه، وأن للعالم أن يسكت عما لا يريد أن يجيب فيه.

نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: **فَحَرَّكْتُ** بَعِيرِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، **فَقَالَ**: "لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ" ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ (الفتح: ١)

فحركت إلخ: بضم التاء "بعيري حتى إذا" ليس في بعض النسخ المصرية لفظ: "إذا"، "كنت أمام" بالفتح قدام الناس "وخشيت أن ينزل في" بشد الياء "قرآن" لجرأتي على النبي ﷺ، "فما نشبت" بفتح النون وكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة، ففوقية، فما لبثت وما تعلقت بشيء "أن سمعت" بفتح الهمزة "صارخاً" قال الحافظ: لم أقف على اسمه، "يصرخ بي" أي يناديني، "قال" عمر ﷺ: "فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل في" بشد الياء، ولفظ "نزل" من المجرد في النسخ الهندية و"الزرقاني" وغيرها، فيكون ببناء الفاعل، وفي بعض النسخ المصرية: بزيادة الألف في أوله، فيكون ببناء المجهول، من الإنزال، والوجه الأول، "قرآن" قال أبو عمر: أرى أنه ﷺ أرسل إلى عمر يونسه، ويدل على منزلته عنده. قلت: بل الأوجه عندي: أن عمر ﷺ كان كثير الغم بقصة الحديبية، فكان أحوج إلى التبشير.

فقال إلخ: بعد رد السلام: "لقد أنزلت علي" بشد الياء "هذه الليلة سورة لهي" بلام التأكيد "أحب إلي مما طلعت عليه الشمس" وهي الدنيا وما فيها، قال العيني: وإنما كانت أحب إليه من الدنيا وما فيها؛ لما فيها من مغفرة ما تقدم وما تأخر، والفتح والنصر وإتمام النعمة وغيرها من رضا الله تعالى، وقال ابن العربي: أطلق المفاضلة، ومن شرط المفاضلة استواء الشيئين في أصل المعنى، ثم يزيد أحدهما على الآخر، ولا استواء بين تلك المنزلة والدنيا بأسرها، وأجاب ابن بطال بأن معناه أنها أحب إليه من كل شيء؛ لأنه لا شيء إلا الدنيا والآخرة، فأخرج الجزء عن ذكر الشيء بذكر الدنيا؛ إذ لا شيء سواها إلا الآخرة، وأجاب ابن العربي بما ملخصه: أن أفعل قد لا يراد به المفاضلة، "ثم قرأ" السورة الآتية وهي: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ اختلفوا في المراد بالفتح، فقال جماعة من الصحابة: هو فتح الحديبية ووقوع الصلح، قال الحافظ: فإن الفتح لغة: فتح المغلق، والصلح كان مغلقاً، حتى فتحه الله، وكانت ظاهرة ضيماً للمسلمين، وفي الباطن عزاً لهم؛ فإن الناس للأمن اختلط بعضهم ببعض بغير نكير، وأسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم، وقيل: هو عدة بفتح مكة، وأتى به ماضياً؛ لتحقق وقوعه، وقيل: المعنى قضينا لك قضاءً بيناً على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك قابلاً، قال ابن عبد البر: أدخل مالك هذا الحديث في ما جاء في القرآن تعريفاً بأنه ينزل في الأحيان على قدر الحاجة، وما يعرض.

٤٧٩ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري، أنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ: "**يَخْرُجُ فِيكُمْ** قَوْمٌ يَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَلا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ (جمع حنجرة)، **يَمْرُقُونَ** مِنْ الدِّينِ كما يمرق السَّهْم مِنْ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ في النَّصْلِ فَلا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ في الْقِدْحِ فَلا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ في الرِّيشِ فَلا تَرَى شَيْئًا، وَتَتَمَارَى في الْفُوقِ".

يخرج فيكم إلخ: يقال: لم يقل: "منكم"؛ إشعارا بأهم ليسوا من هذه الأمة، لكنه عورض بما روي: "يخرج من أمتي"، كذا في "المجمع"، وقال الزرقاني: معنى قوله: "يخرج فيكم" أي يخرج عليكم "قوم" هم الذين خرجوا على علي ﷺ يوم النهروان، فقتلهم، فهم أصل الخوارج، وأول خارجة خرجت، إلا أن طائفة منهم كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان، وسموا خوارج من قوله: "يخرج"، قاله في "التمهيد"، "يحقرون" بصيغة الغائب في النسخ الهندية، والخطاب في المصرية، وبكسر القاف أي يستقلون هم أو تستقلون أنتم. "صلاتكم" بالنصب "مع صلاقم، وصيامكم مع صيامهم" لأهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل، وللطبراني من حديث ابن عباس ﷺ: "لم أر أشد اجتهاداً منهم"، "وأعمالكم مع أعمالهم" أي كذا سائر أعمالكم من عطف العام على الخاص، "يقرؤون القرآن" آناء الليل والنهار، وفي رواية البخاري: "يتلون كتاب الله رطباً" أي لكثرة ملازمتهم للقرآن، أو المراد تحسين الصوت بها، "ولا يجاوز حناجرهم" جمع حنجرة كقسورة، وهي آخر الحلق مما يلي الفم، وقيل: أعلى الصدر عند طرف الحلقوم، والمعنى: أن قراءهم لا يرفعها الله عزوجل، ولا يقبلها، وقيل: لا يعملون على القرآن، فلا يثابون على قراءهم، وقيل: لا تفقهه قلوبهم، ويحملونه على غير المراد به، فلاحظ لهم منه إلا مروره على اللسان لا يصل إلى حلقومهم، فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم، وقال ابن عبد البر: كانوا لتكفيرهم الناس لا يقبلون خبر أحد عن النبي ﷺ، فلم يعرفوا بذلك شيئاً من سننه، وأحكامه المبينة لمجمل القرآن، ولا سبيل إلى المراد به إلا ببيان رسوله.

يمرقون إلخ: بضم الراء، يخرجون سريعاً "من الدين" قيل: المراد الإسلام فهو حجة لمن كفر الخوارج، وقيل: المراد الطاعة، فلا حجة فيهم؛ لكفرهم، قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام، وخرج الكلام مخرج الزجر، وأنهم يفعلهم ذلك يخرجون من الإسلام الكامل، وفي رواية للنسائي: "يمرقون من الإسلام"، وفي أخرى له: "يمرقون من الحق" قاله الحافظ "كما يمرق السهم" هكذا في النسخ الهندية، وفي رواية الزرقاني، وكذا في النسخ المصرية: "مروق السهم"، "من الرمية" بفتح الراء المهملة، وكسر الميم الخفيفة، وشد التحتية، وهو الصيد =

٤٨٠ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.
معانيها وتكاتها

مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٤٨١ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، ....

= المرمي فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة دخلتها الحاء إشارة إلى نقلها من الوصفية إلى الاسمية، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد، فيدخل فيه، ثم يخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه من الصيد لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشيء، "تنظر" أيها الرامي أو أيها المخاطب "في النصل" بنون، فصاد: حديدة السهم هل ترى فيه شيئاً من أثر الدم أو نحوه، "فلا ترى" فيه "شيئاً" منه، "وتنظر في القدح" بكسر القاف، وسكون الدال، وحاء مهملتين: خشب السهم، أو ما بين الريش والسهم هل ترى أثراً، "فلا ترى" فيه أيضاً "شيئاً" منه، وتنظر بعد ذلك "في الريش" الذي على السهم، لعلك ترى فيه شيئاً، "فلا ترى شيئاً" فيه أيضاً، "وتتمارى" بفتح أي تشك "في الفوق" بضم الفاء، هو موضع الوتر من السهم أي تشك هل علق به شيء من الدم، وفي رواية: ينظر ويتمارى بالتحتية أي الرامي، قال الباجي: أجمع العلماء على أن المراد بهذا الحديث الخوارج الذين قاتلهم علي ﷺ.

عبد الله بن عمر إلخ: مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها وذلك ليس لبطء حفظه معاذ الله بل لأنه كان يتعلم فرائضها وأحكامها وما يتعلق بها، وقال السيوطي في "الدر": أخرج الخطيب في رواة مالك، والبيهقي في "شعب الإيمان" عن ابن عمر ﷺ قال: تعلم عمر ﷺ البقرة في ثنتي عشرة سنة، فلما ختمها نحر جزوراً.

سجود القرآن: قال الزرقاني: هو سنة أو فضيلة، قولان مشهوران، وعند الشافعية: سنة مؤكدة، وقال الحنفية: واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ (فصلت:٣٧) وقوله عز اسمه: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (العلق:١٩)، ومطلق الأمر للوجوب، وقال ابن قدامة في "المغني": إن سجود التلاوة سنة مؤكدة، وليس بواجب عند إمامنا ومالك والأوزاعي والليث والشافعي، وهو مذهب عمر ﷺ وابنه عبد الله، وأوجبه أبو حنيفة وأصحابه؛ لقول الله عزوجل: ﴿فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾ (الانشقاق:٢١)، ولا يذم إلا على ترك واجب.

وقال ابن رشد: سبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود، والأخبار التي معناها معنى الأوامر، كقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾ (مريم:٥٨)، هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب؟ فأبو حنيفة حملها على ظاهرها من الوجوب، ومالك والشافعي اتبعا في مفهومهما الصحابة؛ إذ كانوا هم أقعد بفهم الأوامر الشرعية، وذلك كما ثبت عن عمر بن الخطاب بمحضر الصحابة، فلم ينقل عن أحد منهم خلافه، وهم أفهم بمغزى الشرع، وهذا إنما يحتج به من يرى قول الصحابي - إذا لم يكن له مخالف - حجة، واحتج أصحاب الشافعي في ذلك بحديث زيد بن ثابت، وأما أبو حنيفة فتمسك في ذلك بأن الأصل =

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ (الانشقاق:١) فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

٤٨٢ – مَالك عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ.

= هو حمل الأوامر على الوجوب، وبما روي أبو هريرة عن النبي ﷺ، قال: إذا تلا ابن آدم آية السجدة، فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، ويقول: أمر ابن آدم بالسجود، فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود، فلم أسجد فلي النار. والأصل: أن الحكيم إذا حكى أمراً، ولم يعقبه بالنكير، يدل ذلك على أنه صواب، فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأموراً بالسجود، ومطلق الأمر للوجوب، قال الشيخ ابن القيم في "كتاب الصلاة": ولذلك أثنى الله سبحانه على الذين يخرون سجداً عند سماع كلامه، وذم من لا يقع ساجداً عنده.

قرأ لهم إلخ: قال الباجي: الأظهر أنه كان يصلي لهم؛ لقوله: "قرأ لهم"، وقد جاء ذلك مفسراً في حديث أبي رافع: "صليت خلف أبي هريرة العشاء، فقرأ" الحديث أخرجه البخاري "إذا السماء انشقت" "فسجد فيها، فلما انصرف" من الصلاة "أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها" ولفظ حديث أبي رافع عند البخاري: "فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه" قال الزرقاني: وبهذا قال الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وجماعة، ورواه ابن وهب عن مالك، وروى عنه ابن القاسم والجمهور: أن لا سجود فيها؛ لأن أبا سلمة قال لأبي هريرة: "لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها"، فدل هذا على أن الناس تركوه، وجرى العمل بتركه، ورده أبو عمر بما حاصله أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده.

سجدتين: أولاهما عند قوله تعالى: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ (الحج:١٨)، وهي متفق عليها، والثانية: عند قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج:٧٧)، وهي مختلفة فيها عند الأئمة، "ثم قال" عمر: "إن هذه السورة فضلت" على غيرها من السور "بسجدتين" قال البيهقي: هذه الرواية وإن كانت في معنى المرسل؛ لترك نافع تسمية الذي حدثه، فالرواية عن عبد الله بن ثعلبة بن صغير عن عمر ﷺ رواية صحيحة موصولة، ولفظها على ما أخرجه البيهقي: "أنه صلى مع عمر ﷺ الصبح، فسجد في الحج سجدتين"، قال السيوطي في "الدر": أخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والإسماعيلي وابن مردويه والبيهقي عن عمر ﷺ: "أنه كان يسجد سجدتين في الحج، ويقول" الحديث.

٤٨٣ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ سَجَدَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

٤٨٤ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الأَعْرَجِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بِـ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى.
(النجم: ١)

سجد إلخ: بصيغة الماضي في النسخ الهندية، وبالمضارع في المصرية، "في سورة الحج سجدتين" وروي عنه أيضاً: "لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الأخيرة أحب إلي"، وروي عن عقبة بن عامر مرفوعاً: في الحج سجدتان، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما، يريد لا يقرأهما إلا وهو طاهر، والتعلق ليس بقوي؛ لضعف إسناده، قاله الباجي، قلت: اختلفت الأئمة في السجدة الثانية من سورة الحج، قال ابن قدامة في "المغني": في الحج منها سجدتان، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وممن كان يسجد سجدتين عمر وعلي وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو العالية وزر، وقال ابن عباس: فضلت سورة الحج بسجدتين، وقال الحسن وسعيد بن جبير وجابر بن زيد والنخعي ومالك وأبو حنيفة: ليست الأخيرة سجدة؛ لأنه جمع فيها بين الركوع والسجود، فلم تكن سجدة، كقوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (آل عمران:٤٣) ولنا: حديث عمرو بن العاص عند ابن ماجه: "أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة"، وحديث عقبة المذكور رواه أبو داود والأثرم، وأيضاً فإنه قول من سمّينا من الصحابة لم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم، فيكون إجماعاً، وقد قال أبو إسحاق: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين، وقال ابن عمر ﷺ: لو تركت إحداهما لتركت الأولى، وذلك لأن الأولى إخبار والثانية أمر، وإتباع الأمر أولى. ثم لو صح حديث عقبة فظاهره يقتضي وجوب سجدة التلاوة، والخصم لا يقول بذلك، ويخالف بين الأمرين المذكورين في الآية، فجعل أحدهما للوجوب والآخر للاستحباب، وخصمه يجعلهما للوجوب، وهو أقرب إلى العمل بظاهر النص، وقال ابن حزم: ثانية الحج لا نقول بها أصلاً في الصلاة، وتبطل الصلاة بها يعني إذا سجدت، قال: لأنها لم تصح بها سنة عن رسول الله ﷺ، ولا أجمع عليها، وإنما جاء فيه أثر مرسل، وفي "المدونة": قال ابن عباس والنخعي: ليس في الحج إلا سجدة واحدة، وفي "البرهان": مذهبنا مروي عن ابن عباس وابن عمر ﷺ؛ فإنهما قالا: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة، وهو الظاهر، فقد قرنها بالركوع، وهو تأويل الحديث، كذا في "المبسوط"، فكان عن ابن عمر روايتين.

قرأ إلخ: أي في الصلاة، ولفظ البيهقي: "أن عمر بن الخطاب قرأ لهم" بـ"والنجم إذا هوى فسجد فيها" بعد ختم السورة، "ثم قام" عن السجود، "فقرأ بسورة أخرى" ليقع ركوعه عقب القراءة، كما هو شأن الركوع، وذلك مستحب، وروى الطبراني بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمر أنه قرأ "النجم" في الصلاة فسجد فيها، ثم قام، فقرأ: "إذا زلزلت" قاله الزرقاني، قلت: وحكى البيهقي عن عثمان: "إذا قرأها أي النجم سجد، -

٤٨٥ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **قَرَأَ سَجْدَةً**، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ عمر: عَلَى رِسْلِكُمْ (على هيئتكم)، إِنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إلا أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ **يَنْزِلَ الإِمَامُ** إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَيَسْجُدَ.

= ثم يقوم، فيقرأ: بـ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ (التين:١) أو سورة تشبهها، قلت: وكذلك عند الحنفية ينبغي له أن يقرأ شيئاً، قال ابن عابدين: ثم إذا سجد لها أو ركع يعود إلى القيام، ويستحب أن لا يعقبه بالركوع، بل يقرأ آيتين أو ثلاثا فصاعداً، ثم يركع، وإن كانت السجدة آخر السورة يقرأ من سورة أخرى، ثم يركع، وتمامه في "الإمداد" و"البحر"، وقال ابن نجيم: ثم إذا سجد وقام يكره له أن يركع كما رفع رأسه، سواء كانت آية السجدة في وسط السورة أو عند ختمها.

قرأ سجدة: أي سورة فيها سجدة، قال الزرقاني: وهي سورة النحل، قلت: وسيأتي عن البخاري، "وهو على المنبر يوم الجمعة" قال الباجي: يحتمل أن يكون عمر أراد أن يعلم الناس عنده من أمر السجود؛ فإن فعله أو تركه جائز، "فنزل" عن المنبر "فسجد، وسجد الناس معه" قال الزرقاني: هكذا الرواية الصحيحة، وهي التي عند أبي عمر، ويقع في نسخ: "وسجدنا معه". قلت: هكذا في "شرح الباجي"، وقال: يحتمل أن عروة أراد جماعة المسلمين، وأضاف الخطاب إليه؛ لما كان من جملتهم، وإلا فهو غلط؛ لأن عروة لم يدرك عمر بن الخطاب، وإنما ولد في خلافة عثمان، وأكثر ما يذكر حصار عثمان، "ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى، فتهيأ الناس للسجود"، فقال عمر ﷺ: على رسلكم بكسر الراء وسكون السين المهملة أي هيئتكم "إن الله لم يكتبها" أي لم يفرضها "علينا" مطلقاً عند من قال بسنيتها، وعلى الفور عند من قال بوجوبها، "إلا أن نشاء" استثناء منقطع أي لكن ذلك موكول إلى مشية المرء، "فلم يسجد" عمر ﷺ إذ ذاك، "ومنعهم أن يسجدوا" قال الزرقاني: وفي عدم إنكار أحد من الصحابة عليه دليل على أنه ليس بواجب وأنه إجماع، ولعل عمر ﷺ فعل ذلك تعليماً للناس، وخاف أن يكون في ذلك خلاف، فبادر إلى حسمه، قاله ابن عبد البر.

ينزل الإمام إلخ: عن المنبر "إذا قرأ السجدة على المنبر، فيسجد" وقال الشافعي: لا بأس بذلك، ويحتمل قول مالك: إنه يلزمه النزول، قاله ابن عبد البر، كذا في "الزرقاني"، وفي "الدر المختار" من فروع الحنفية: ولو تلا على المنبر، سجد وسجد السامعون، وكذا في "البدائع" وغيره.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ

عزائم سجود إلخ: قال الزرقاني: بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض، "إحدى عشرة سجدة" منها أولى الحج "ليس في المفصل منها" أي من هذه السجدات "شيء" اختلفت نقلة المذاهب في بيان مسلك الإمام مالك، وظاهر "الموطأ" أن المؤكد منها إحدى عشرة، والبواقي غير مؤكدة، وعليه جرى الشراح، قال الباجي: وأجاب القاضي أبو محمد عما روي من الأحاديث الصحاح في سجود النبي ﷺ في المفصل: أن مالكاً لا يمنع السجود في المفصل، وإنما يمنع أن يكون من العزائم، وبين أنها ليست من العزائم خبر ابن عباس وزيد بن ثابت: "تركه ﷺ السجود فيها بالمدينة"، فعلى هذا يكون القرآن على ثلاثة أضرب: منه ما لابد من السجود فيه، وهي عزائم السجود، ومنه: ما لا يجوز السجود فيه جملة على معنى سجود التلاوة، ومنه: ما خير فيه، وهي المواضع المتكلم فيها، وقال شيخنا الدهلوي في "المصفى": أراد مالك أنها ليست من العزائم، ولا يمكن أن يراد بقوله نفي الاستحباب، وقد روى أحاديث سجود المفصل في "الموطأ" معرباً، وقال في تراجم البخاري: إن السجود عند مالك أربعة عشر سجدة، والثلاثة في المفصل غير مؤكدة عنده، والبواقي مؤكدة، ولذا اشتهر عند الناس أن السجدات عنده إحدى عشرة سجدة، والأئمة الثلاثة ذهبوا إلى أنها أربع عشرة سجدة إلا أنهم اختلفوا في الموضعين، الأول: السجدة الثانية من الحج، وتقدم الكلام على ذلك، فقال بها الإمام أحمد والشافعي المشهور عنه، ولم يقل بها الإمام مالك وأبو حنيفة. والثاني: سجدة "ص" لم يقل بها الإمام الشافعي والإمام أحمد في المشهور عنه، والرواية الثانية عنه وهو قول الإمام أبي حنيفة ومالك: أنها من العزائم، وبه قال الحسن والثوري وإسحاق؛ لحديث عمرو ابن العاص، وروي عن عمر ﷺ وابنه وعثمان: "أنهم كانوا يسجدون فيها"، وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ سجد فيها"، وحديث أبي الدرداء يدل على أنه سجد فيها، كذا في "المغني".
قال العيني: لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن "ص" فيها سجدة تفعل، وهو أيضاً مذهب سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق، غير أن الخلاف في كونها من العزائم أم لا؟ فعند الشافعي ليست من العزائم، وإنما هو سجدة شكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها في الأصح، وهذا هو المنصوص عنده، وبه قطع جمهور الشافعية، وعند أبي حنيفة وأصحابه هو من العزائم، وبه قال ابن شريح وأبو إسحاق المروزي، احتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس عند البخاري وغيره قال: "ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها"، ولابن عباس ﷺ حديث آخر في سجوده في "ص"، أخرجه النسائي من رواية عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ سجد في "ص"، فقال: سجدها داود ﷺ توبة، ونسجدها شكراً، وله حديث آخر أخرجه البخاري في التفسير، والنسائي في "الكبرى"، ولفظ البخاري بسنده عن مجاهد أنه سأل ابن عباس ﷺ أفي "ص" سجدة؟ فقال: نعم، ثم تلا: ﴿وَوَهَبْنَا﴾ (الأنعام:٨٤) إلى قوله: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (الأنعام:٩٠) ثم قال: هو منهم، زاد يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام عن مجاهد، "قلت لابن عباس"، فقال: "نبيكم ممن أمر أن يقتدي بهم"، =

فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ. قَالَ مَالِك: ولا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أنْ يَقْرَأَ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَلا بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَالسَّجْدَةُ مِنْ الصَّلاةِ، فَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ، وسُئِلَ مَالِك

= قال العيني: هذا كله حجة لنا والعمل بفعل النبي ﷺ أولى من العمل بقول ابن عباس ﷺ. وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة، وسجدها توبة ونسجدها شكراً؛ لما أنعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن مآب.

سجود القرآن شيئاً إلخ: فيسجد "بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر" قال الزرقاني: فالظرف متعلق بمقدر، قلت: هذا الشرح بعيد من العلامة الزرقاني؛ لأنه مالكي، ومسلك المالكية ترك القراءة في ذينك الوقتين، نعم! هذا الشرح يوافق الحنفية في عدم جواز السجدة في وقت الشروق والغروب؛ لأنه يقرأ السجدة عندهم، ولا يسجد بل يقضيها كما سيأتي مفصلاً، "وذلك" أي دليل ذلك "أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس" وكذا نهى "عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة" معدودة "من الصلاة" في الأحكام، "فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين" كما لا يجوز أن يصلي فيهما، هكذا في "الموطأ"، وهو المشهور في فروع المالكية، بخلاف رواية "المدونة"، قال الباجي: وهذا كما قال الإمام في "الموطأ"؛ لأن سجود التلاوة لما كانت صلاة وجب أن يكون لها وقت كسائر الصلاة، واختلف قول مالك في وقتها، فقال في "الموطأ": لا يقرأ بها بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر إلى غروب الشمس، وهذا يقتضي المنع من السجود في ذلك الوقت، والمنع من قراءتها مع ترك السجود؛ لأنه لا خلاف في جواز قراءة القرآن في ذلك الوقت، وأما عندنا الحنفية فينبغي أن لا يجاوز السجدة، بل يقرأها، ويستحب أداء السجدة في غير الأوقات الثلاثة المكروهة، ففي "الدر المختار": كره ترك آية وقراءة باقي السورة؛ لأن فيه قطع نظم القرآن، وتغيير تأليفه واتباع النظم والتأليف مأمور به، "البدائع" ومفاده: أن الكراهة تحريمية، وأيضاً في موضع آخر: وكره تحريماً صلاة مطلقاً، وسجدة تلاوة مع شروق واستواء وغروب إلا عصر يومه، وينعقد نفل بشروع فيها، ولا ينعقد الفرض، وسجدة تلاوة تليت في وقت كامل، فلا يتأدى ناقصاً، فلو وجبت فيها لم يكره فعلها تحريماً، قال ابن عابدين: أفاد ثبوت الكراهة التنزيهية، وكره نفل بعد صلاة فجر وعصر لا سجدة تلاوة.

وسئل إلخ: ببناء المجهول "مالك" رحمه الله "عمن قرأ سجدة، وامرأة حائض" ههنا "تسمع" السجدة "هل لها أن تسجد؟ قال" الإمام "مالك: لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران" طهارة كاملة من الوضوء والغسل، قال الباجي: وهذا كما قال؛ لأن سجود التلاوة صلاة، فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات، ولما كانت الحائض غير طاهرة لم يكن من حكمها السجود إذا كان تعين ذلك على من كان طاهراً، وحكى ابن عبد البر على ذلك الإجماع.

عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً، وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ؟ قَالَ مَالِكٌ: لا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلا الْمَرْأَةُ إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَان. قال يَحْيَى: وسُئِلَ مالكٌ عَنْ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً، وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ أعليهِ أن يَسْجُدَ مَعَهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا .... وبه قالت الأئمة

قرأت سجدة إلخ: وفي المصرية: بسجدة، "ورجل" جالس "معها يسمع" السجدة منها "أعليه" همزة الاستفهام، أي هل على الرجل "أن يسجد معها" إذا سجدت هي؟ "قال" الإمام "مالك" في جواب ذاك السؤال: "ليس عليه" أي على الرجل "أن يسجد معها"، ووجه ذلك: أنها "إنما تجب السجدة" فظاهره وجوب السجدة، ويمكن تأويله على القول المشهور به تسن، كما فعله الزرقاني "على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به" وفي النسخ المصرية بلفظ: "فيأتمون" بزيادة الفاء في أوله، أي لا يجب السجود إلا إذا كان القارئ ممن يصلح للإمامة، والمرأة ليست بصالحة للإمامة للرجل، فإذا كان القاري صالح للإمامة، "فيقرأ السجدة، فيسجدون معه" "والأصل في ذلك أنه "ليس على من سمع" بلفظ الماضي ولابن وضاح: "يسمع" مضارع "سجدة من إنسان" وفي نسخة: "من رجل"، يقرؤها أي سجدة "ليس" القارئ "له" أي للسامع "بإمام" فليس على السامع "أن يسجد تلك السجدة".

وتوضيح ذلك كما في "الأنوار": أن سنة السجود على السامع مقيد بثلاثة شروط عند المالكية، فقال: ويشترط في المستمع أن يقصد سماع القارئ، فإذا لم يقصد سماعه فلا تسن له، وتسن للقارئ فقط، ويشترط أن يكون القارئ والمستمع مستكملاً شروط صحة الصلاة، والثالث: أن لا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته، فإن جلس لذلك فلا يسجد المستمع له وإن كان هو يسجد، قال ابن رشد في "البداية": أجمعوا على أن الحكم يتوجه على القارئ، في صلاة كان أو في غير صلاة، واختلفوا في السامع هل عليه سجود أم لا؟ فقال أبو حنيفة: عليه السجود، ولم يفرق بين الرجل والمرأة، وقال مالك: يسجد السامع بشرطين، أحدهما: إذا كان قعد ليسمع القرآن، والآخر: أن يكون القارئ يسجد، وهو مع هذا ممن يصلح أن يكون إماماً للسامع، وروى ابن القاسم عن مالك: أنه يسجد السامع وإن كان القارئ ممن لا يصلح للإمامة إذا جلس إليه، وفي "البرهان": وعلماؤنا والشافعي لم يشترطوا ذكورة التالي، ولا تكليفه بسجود السامع، وشرطها مالك؛ لقول عمر ﷺ لتال عنده لم يسجد: كنت إمامنا لو سجدت لسجدنا معك، ولذا ينبغي أن لا يرفع السامعون رؤوسهم قبل رفع التالي إذا سجدوا معه، والمرأة وغير المكلف لا يصلح إمامة، قلنا: المراد منه كنت حقيقاً أن تسجد قبلنا لا حقيقة الإمامة، ألا ترى أن المتوضئ يسجد لتلاوة المحدث مع أنه لا يصلح إماماً له في الحال؟ قلت: ومستدل الحنفية والشافعية عموم ما ورد من السجدة على السامع، وما رووه مرسل لا تقوم به حجة عندهم، ويؤيد الحنفية قوله عزّ اسمه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ﴾ (الانشقاق:٢١)، فإنه علق الحكم بالقراءة عليهم أعم من أنهم استمعوا أم لا؟ وحكى العيني عن إبراهيم ونافع وسعيد بن جبير أنهم قالوا: من سمع السجدة فعليه أن يسجد، وعن إبراهيم بسند صحيح: "إذا سمع".

إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ يأْتَمُّونَ بِهِ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرَؤُهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

وفي نسخة: رجل

مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١) وَ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ (الملك: ١)

٤٨٦ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنهُ سَمِعَ رجلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جاء (وفي نسخة: غدا) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ".

يقرأ إلخ: ولفظ الدار قطني عن مالك: أن لي جاراً يقوم بالليل، فما يقرأ إلا بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ "يرددها"؛ لأنه لم يحفظ غيرها، أو لما رجاه من فضلها وبركتها، قاله أبو عمر، "فلما أصبح" الظاهر أن فاعله أبو سعيد الخدري، "غدا" كذا في النسخ المصرية والزرقاني، وأما في النسخ الهندية: "جاء"، "إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك" الذي سمعه في الليل "له" ﷺ، "وكأن" بشد النون أو بالتخفيف فعل ماض "الرجل" بالنصب أو الرفع، والغادي وهو أبو سعيد، "يتقالها" بشد اللام أي يعتقد أنها قليلة في العمل لا التنقيص، وفي رواية: "يقللها" وفي أخرى: "يستقلها"، قال الباجي: يحتمل أن يكون الغادي هو الرجل القارئ، فذكر له ﷺ أنه تهجد بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وكأنه يراها قليلاً ويتأسف؛ إذ لا يحسن غيرها ليتهجد به، ويحتمل أن يكون الغادي أبو سعيد، قلت: وهو الظاهر؛ لما تقدم من رواية الدار قطني: "أن لي جاراً يقوم بالليل" الحديث، ويؤيد الاحتمال الثاني ما في رواية للبخاري عن أبي سعيد، أخبرني أخي قتادة بن النعمان "أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يزيد عليها، فلما أصبحنا أتى الرجل النبي ﷺ نحوه، اللهم إلا أن يقال: إن هذه قصة أخرى، "فقال رسول الله ﷺ: والذي" بواو القسم "نفسي بيده" قسم على معنى التأكيد وصدق الخبر "إنها" أي سورة الإخلاص "لتعدل ثلث القرآن" اختلفت المشايخ في معنى كونها ثلث القرآن على أقوال، قال الباجي: يحتمل أن يريد أن للقارئ بها من الأجر ما للقارئ بثلث القرآن، ويحتمل أن يريد بذلك لمن لا يحسن غيرها، ومنعه من تعلمها عذر، ويحتمل أن أجرها مع التضعيف يعدل أجر ثلث القرآن بغير تضعيف، ويحتمل أن أجرها لذلك القارئ أو لقارئ على صفة ما من الخشوع والتفكر والتدبر وإحضار الفهم مثل أجر من قرأ الثلث على غير هذه الصفة، والله يضاعف لمن يشاء، وقيل: هذا باعتبار المعاني.

٤٨٧ - مَالِكٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، **فَسَمِعَ رَجُلًا** يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "وَجَبَتْ" فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الرَّجُلِ فَأُبَشِّرَهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، (وفي نسخة: فقال) فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ.

٤٨٨ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ **ثُلُثَ الْقُرْآنِ**، وَأَنَّ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾ (الملك: ١) تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا.

فسمع إلخ: النبي ﷺ "رجلاً" لم يسم "يقرأ" في الصلاة أو خارجها: "قل هو الله أحد" أي السورة بتمامها، "فقال رسول الله ﷺ: وجبت، فسألته" ﷺ "ماذا" وجبت "يا رسول الله؟ فقال" ﷺ: وجبت "الجنة" قال الباجي: يحتمل أن يريد بذلك تنبيه أبي هريرة ومن كان معه على كثرة فضلها، وكثرة الثواب لقارئها، "قال أبو هريرة" ﷺ: "فأردت أن أذهب إلى الرجل" أي إلى القارئ "فأبشره" بهذه البشارة العظيمة، "ثم فرقت" بكسر الراء أي خفت "أن يفوتني الغداء" بغين المعجمة فدال مهملة ممدوداً "مع رسول الله ﷺ" قال ابن وضاح: الغداء ههنا: صلاة الغداة، قال الباجي: ولا يعرف ذلك في كلام العرب، وإنما الغداء: ما يؤكل بالغداة، وكان أبو هريرة ﷺ يلزم رسول الله ﷺ لشبع بطنه، فكان يتغدى معه ويتعشى، فخاف إن مر إلى الرجل يبشره أن يغيب عن الغداء معه فيفوته، "فآثرت الغداء" الصلاة على رأي ابن وضاح، والطعام عند الباجي، وتبعه الزرقاني، وليس في الهندية "مع رسول الله ﷺ"؛ لئلا أضعف عن العبادة؛ لعدم وجود ما أتغدى به؛ لأنه كان فقيراً جداً في أول أمره، "ثم ذهبت إلى الرجل" القارئ لأبشره، "فوجدته قد ذهب".

ثلث القرآن: وهذا لا يعرف بالرأي، بل بالتوقيف، وقد روي متصلاً بوجوه كثيرة، تقدم بعضها "وأن" سورة "تبارك الذي بيده الملك تجادل" أي تخاصم وتدفع غضب الرب وعذاب القبر "عن صاحبها" أي من يكثر قراءتها؛ فإن صاحب الرجل ملازم له، وقد ورد في عدة روايات مرفوعة: أنها تشفع لصاحبها، وتخاصم عنه حتى أدخلته الجنة.

مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى

٤٨٩ - مَالك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَالَ: **لا إِلَهَ إِلَّا الله** وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ (أي مثل) عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ **إِلَّا أَحَدٌ** عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ".

لا إله إلا الله: اختلف في تقديره على أقوال، ذكر بعضها الزرقاني، "وحده" حال، وكذا قوله: "لا شريك له" حال ثانية مؤكدة لمعنى الأول، "له الملك" بضم الميم، "وله الحمد، وهو على كل شيء قدير" حال أيضاً، ويحتمل العطف، "في يوم مائة مرة، كانت"، وفي رواية: "كان" أي القول المذكور "له عدل" بفتح العين أي مثل، قال ابن التين: قرأناه بفتح العين، وقال الأخفش: بالكسر: المثل، وبالفتح مصدر لقولك: عدلت لهذا عدلاً حسناً، كذا في العيني، وقال الفراء: العدل بالفتح: ما عدل الشيء من غير جنسه، وبالكسر المثل، كذا في "الفتح"، وفي "المجمع": عدل ذلك مثله، فإذا كسر العين فهو بزنة يعني هو بفتح العين بمعنى مثله بكسر الميم، وبكسر العين بمعنى زنة ذلك أي موازنة قدرا، وحديث عشر رقاب بالفتح أي مثلها انتهى بزيادة. "عشر" بسكون الشين المعجمة، "رقاب" بالفتح جمع رقبة، يعني مثل ثواب إعتاق عشر رقاب، "وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً" بكسر الحاء المهملة وسكون الراء وبالزاي أي حصناً "من الشيطان" أي من تسلطه "يومه" بالنصب على الظرفية "ذلك" إشارة إلى اليوم، "حتى يمسي، و لم يأت أحد بأفضل مما جاء به" أي ممن قرأ بهذا الدعاء.

إلا أحد إلخ: استثناء منقطع أي لكن أحد عمل أكثر مما عمل؛ فإنه يزيد عليه أو متصل بتأويل، قال ابن عبد البر: فيه تنبيه على أن المائة غاية في الذكر، وأنه قل من يزيد عليه، وقال: إلا أحد؛ لئلا يظن أن الزيادة على ذلك ممنوعة، كتكرار العمل في الوضوء، قاله الزرقاني، وقال الباجي: تنبيه على أن هذا غاية في ذكر الله تعالى، وأنه قل ما يزيد عليه، ولذلك قال: و لم يأت أحد بأفضل مما جاء به، ولو لم يفد ذلك لبطلت فائدة الكلام؛ لأن كل ما أتى إنسان ببعضه، فإن أحداً لا يأتي بأفضل مما جاء به إلا من جاء بأكثر من ذلك، لكنه أفاد أن هذا غاية في بابه، ثم قال: إلا رجل عمل أكثر من ذلك؛ لئلا يظن السامع أن الزيادة عليه ممنوعة، ووجه ثان وهو يحتمل أن يريد أنه لا يأتي أحد من سائر أبواب البر بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل من هذا الباب أكثر من عمله، ثم ظاهر إطلاق الحديث: أن الأجر يحصل لمن قاله متواليا أو مفرقاً، في مجلس أو مجالس، في أول النهار أو آخره، لكن الأفضل أن يأتي به متوالياً في أول النهار؛ ليكون حرزاً له في سائر النهار، وكذا في أول الليل.

٤٩٠ - مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ".

٤٩١ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ،

وبحمده: الواو للحال أي سبحان الله متلبساً بحمده "في يوم" واحد، وفي رواية سهيل عن سمي عند مسلم: "حين يصبح ويمسي"، "مائة مرة، حطت عنه" ببناء المجهول من حط الشيء إذا أنزله وألقاه. "مجمع" "خطاياه" أي من حقوق الله تعالى؛ لأن حقوق الناس لا تنحط إلا باسترضاء الخصوم، قاله العيني، وقال الباجي: يريد أنه يكون كفارة له، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود:١١٤)، "وإن كانت" الخطايا "مثل زبد البحر" كناية عن المبالغة في الكثرة، والزبد: ما يعلو على الماء عند هيجانه، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً﴾ (الرعد:١٧) قال عياض: وقد يشعر هذا بفضل التسبيح على التهليل؛ لأن عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل، فيعارض قوله: "ولم يأت أحد أفضل مما جاء به"، ويجمع بينهما بأن التهليل أفضل بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات، ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب قد يزيد على فضل التسبيح، وتكفير الخطايا جميعها؛ لأنه جاء: من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموماً بعد حصر ما عدد منها، خصوصا مع زيادة مائة درجة، وما زاده عتق الرقاب الزائدة على الواحدة، ويؤيده حديث: أفضل الذكر التهليل، وأنه أفضل ما قاله هو، والنبيون من قبله على أن التوحيد أصل، والتسبيح ينشأ عنه، كذا في "الفتح"، ثم قال ابن بطال: إن الفضائل الواردة إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال، كالطهارة من الحرام، فلا يظن ظان أن من أدى من الذكر وأصر على ما شاء من شهواته، وانتهك دين الله وحرماته أن يلتحق بالمطهرين الأقدسين، ويبلغ منازل الكاملين بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى، ولا عمل صالح، كذا في "الزرقاني".

من سبح إلخ: أي قال: سبحان الله "دبر" بضم الدال والموحدة، وقد تسكن أي عقب "كل صلاة" ظاهره فرضاً أو نفلاً، وحمله أكثر العلماء على الفرض؛ لقوله في حديث كعب بن عجرة عند مسلم: "مكتوبة"، فحملوا المطلقات عليها، قال الحافظ: وعليه فهل تكون الراتبة بعد المكتوبة فاصلاً بينها وبين الذكر أو لا؟ محل نظر، وقال أيضاً: مقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فإن تأخر عنه وقل، بحيث لا يكون معرضاً أو كان ناسياً أو متشاغلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي، فلا يضر، قاله الزرقاني، وفي "الدر المختار": =

وَحَمِدَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

٤٩٢ - مَالك عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾ (الكهف:٤٦): إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلا حول وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

= يكره تأخير السنة إلا بقدر اللهم أنت السلام، قال الحلواني: لا بأس بالفصل بالأوراد، واختاره الكمال، قال الحلبي: إن أريد بالكراهة التنزيهية ارتفع الخلاف وفي حفظي حمله على القليلة. "ثلاثاً وثلاثين" قال الحافظ: وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة إذا رتب عليها ثواب مخصوص، فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص؛ لاحتمال أن يكون لذلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد، قال أبو الفضل العراقي في "شرح الترمذي": فيه نظر؛ لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به، فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله، "وكبر" أي قال: الله أكبر "ثلاثاً وثلاثين، وحمد" أي قال: الحمد لله "ثلاثا وثلاثين"، واختلفت الروايات في ترتيب ذكر هذه الثلاثة، وفيه دليل على أن لا ترتيب فيها، ويصرح ذلك حديث مسلم وغيره: أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت، ثم قال القاري: اعلم أن في كل من تلك الكلمات الثلاثة روايات مختلفة، فورد التسبيح ثلاثاً وثلاثين، وخمساً وعشرين، وإحدى عشرة، وعشرة، وثلاثا، ومرة واحدة، وسبعين ومائة، وورد التحميد ثلاثا وثلاثين، وخمساً وعشرين، وإحدى عشرة، وعشرة، ومائة، وورد التهليل عشرة، وخمساً وعشرين، ومائة قال العراقي: وكل ذلك حسن، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى، وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة، وأن يكون على سبيل التخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال.

الباقيات الصالحات: المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾ (الكهف:٤٦)، سميت بذلك؛ لأنه تعالى قابلها بالفانيات الزائلات في قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الكهف:٤٦)، "إنها قول العبد" من ذكر أو أنثى: "الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولا حول" أي لا تحول عن المعصية "ولا قوة" على الطاعة "إلا بالله" العظيم. قال السيوطي: أخرج سعيد بن منصور وأحمد وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: استكثروا من الباقيات الصالحات، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٤٩٣ - مَالك عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: **أَلا** أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ **أَنْجَى** لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ.

٤٩٤ - مَالك عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزرقي أَنَّهُ قَالَ: **كُنَّا يَوْمًا** نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ....

ألا إلخ: حرف تنبيه، "أخبركم بخير أعمالكم" أي أفضلها لكم "وأرفعها في درجاتكم" أي منازلكم في الجنة، "وأزكاها" أي أطهرها وأنماها "عند مليككم" أي ربكم، قال المجد: الملك بالضم معروف وبالفتح، وككتف وأمير وصاحب: ذو الملك "وخير" بالخفض "لكم من إعطاء"، وفي رواية: من إنفاق "الذهب والورق" بكسر الراء: الفضة، ويسكن، "وخير لكم" بالخفض أيضاً "من أن تلقوا عدوكم" أي الكفار، "فتضربوا أعناقهم" أي أعناق بعضهم "ويضربوا أعناقكم" أي تقتلوهم ويقتلوكم يعني خير لكم من بذل الأموال والأنفس في سبيل الله، "قالوا: بلى" وفي رواية ابن ماجه: "قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟" "قال: ذكر الله تعالى" فإن سائر العبادات من الإنفاق والجهاد وسائل ووسائط يتقرب بها إلى الله تعالى، والذكر هو المقصود الأسنى، ورأسه لا إله إلا الله، وهي الكلمة العليا، والقطب الذي تدور عليه رحى الإسلام، والقاعدة التي بني عليها أركانه، وأعلى شعب الإيمان، بل هي الكل، وليس غيره، ولذا آثرها العارفون على جميع الأذكار؛ لما فيها من الخواص التي لا تعرف إلا بالوجدان والذوق، قال الحافظ: المراد بالذكر ههنا: الذكر الكامل الجامع لذكر اللسان والقلب بالتفكر، واستحضار عظمة الرب، وهذا لا يعدله شيء، وفضل الجهاد وغيره إنما هو بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد، وبسط القاري الكلام على المراد من الذكر الشامل للقلبي واللساني، ولا أفضل من الذكر باعتبار تطلع النفس إلى الجبروت، ولاسيما في نفوس زكية لا تحتاج إلى الرياضات، وإنما تحتاج إلى مداومة التوجه.

أنجى إلخ: أفعل تفضيل من النجاة "له من عذاب الله من ذكر الله" قال ابن عبد البر: فضائل الذكر كثيرة لا يحيط بها كتاب، وحسبك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (العنكبوت:٤٥)

كنا يوماً إلخ: من الأيام "نصلي وراء رسول الله ﷺ" المغرب، كما في رواية النسائي، "فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة" أي من الركوع، "وقال: سمع الله لمن حمده، قال رجل" هو رفاعة الراوي، جزم به ابن بشكوال؛ =

فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَقَالَ: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، **فَلَمَّا انْصَرَفَ** رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟" فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ أَوَّلًا؟".

= لرواية النسائي من وجه آخر عن رفاعة: "صليت خلف النبي ﷺ فعطست، فقلت: الحمد لله" الحديث، ونوزع لاختلاف سياق السبب والقصة، وأجيب: بأنه لا تعارض، فيمكن وقوع العطاس عند رفع رأسه ﷺ، وأبهم نفسه لقصد إخفاء عمله، أو نسي بعض الرواة اسمه، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ، وبهذا فسر المبهم العيني، وهكذا جمع بين التعارض، وتبعهما جمع من شراح الحديث كالسيوطي في "التنوير" وابن رسلان، وقال القسطلاني: هو رفاعة بن رافع، قال في "المصابيح": هل هو راوي الحديث أو غيره يحتاج إلى تحرير، قلت: جزم الحافظ بأنه راوي الحديث، ونقل البرماوي عن ابن مندة: أنه جعله غير راوي الحديث، وأن الحاكم جعله معاذ بن رفاعة، فوهم في ذلك، "وراءه: ربنا ولك الحمد" بالواو، و"حمداً" نصب بفعل مضمر دل عليه "لك الحمد"، "كثيراً طيباً مباركا فيه" زاد النسائي وغيره: "مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى" قوله: "مباركاً عليه" الظاهر أنه تأكيد، وقيل: الأول بمعنى الزيادة، والثاني: بمعنى البقاء، قاله الحافظ.

فلما انصرف إلخ: من الصلاة، "قال: من المتكلم" في الصلاة؟ كما في رواية رفاعة عند الترمذي والنسائي، "آنفا" بالمد وكسر النون يعني قبل هذا، ولا يستعمل إلا فيما قرب، "قال الرجل: أنا يا رسول الله" زاد في رواية رفاعة: "فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية، فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة، فقال رفاعة بن رافع بن عفراء: أنا يا رسول الله"، الحديث، هكذا أخرجه الترمذي والنسائي، قال الحافظ في "الإصابة": لعل اسم أم رافع أو جدته عفراء، قلت: ويحتمل أن يكون هذا غيره، فيؤيد من قال بتثنية القصة، فتأمل، "فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت بضعة" والبضع من ثلاثة إلى تسع، والمراد هناك ثلاثة "وثلاثين" موافقة لعدد حروفه، وهي ثلاثة وثلاثون حرفاً، ويشكل عليه زيادة النسائي وغيره، ووجهه الحافظ وغيره بأن المراد: الثناء الزائد على المعتاد، وهو حمداً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، دون لفظ: "مباركاً عليه"؛ فإنه للتأكيد، ووقع في رواية مسلم عن أنس: "اثني عشر ملكاً" وللطبراني عن أبي أيوب: "ثلاثة عشر"، وهي مطابق لعدد الكلمات على رواية: "مباركاً عليه، "ملكاً" غير الحفظة على الظاهر "يبتدرونها" أي يسارعون إلى الكلمات المذكورة، "أيهم" بالرفع على الابتداء، وقيل: بالنصب على تقدير الفعل "يكتبهن"، ولفظ رواية رفاعة: "أيهم يصعد بها" أول بالضم على البناء، وبالنصب على الحال، قال الباجي: قول المتكلم: "أنا" وإن كان غيره لم يخل من الكلام في ذلك الوقت لما علم أنه المراد؛ لأنه اختص بكلام غير معهود، وروي عن مالك: أنه لم ير العمل على ذلك، وكره أن يقولها المصلي، ووجه ذلك لمن يتخذها من الأقوال المشروعة كالتكبير وسمع الله لمن حمده.

مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

٤٩٥ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ** يَدْعُو بِهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ".

٤٩٦ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَـــهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ يَدْعُو**، فَيَقُولُ:

الدعاء: قال القاري: هو طلب الأدنى بالقول من الأعلى شيئاً على جهة الاستكانة، قال النووي: أجمع أهل الفتاوى في الأمصار على استحباب الدعاء، وذهب طائفة من الزهاد إلى أن تركه أفضل استسلاماً، وقال جماعة: إن دعا للمسلمين فحسن، وإن خص نفسه فلا، وقيل: إن وجد باعثاً للدعاء استحب، وإلا فلا، ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة والأخبار الواردة عن الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، قلت: بل هو من أفضل العبادات وأشرف الطاعات، أمر الله تعالى به عباده فضلاً وكرماً، وتفضل بالإجابة، فقال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ (غافر:٦٠)، والوعيد على أحد التفاسير في ترك الدعاء استكباراً وروي مرفوعاً: من لم يدع الله غضب عليه، وفي الحديث القدسي: أما التي بيني وبينك، فمنك الدعاء وعلي الإجابة، وقد ورد: الدعاء مخّ العبادة، وليس شيء أكرم على الله من الدعاء، ومن فتح له باب الدعاء، فتحت له أبواب الرحمة، وإن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، ولا يرد القضاء إلا الدعاء، فعليكم بالدعاء، والدعاء سلاح المؤمن، كما في "جمع الفوائد".

لكل نبي دعوة إلخ: مستجابة، مقطوع فيها بالإجابة، وما عداها على رجاء الإجابة، أو دعوة عامة مستجابة في أمته، إما بالإهلاك وإما بالإنجاء، وقيل: دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه، "فأريد أن أختبئ" بسكون الخاء المعجمة، وفتح المثناة الفوقية، فكسر الموحدة، فهمزة، أي أدخر، وفي رواية مسلم: "إني اختبئت دعوتي المقطوع بإجابتها"، وفي رواية للبخاري: "فجعلت دعوتي"، "شفاعة" أي في جهة الشفاعة، أو حال كونها شفاعة "لأمتي في الآخرة" في أهم أوقات حاجتهم، ففيه كمال شفقته ﷺ على أمته، وغاية رأفته بهم، جزاه الله عنا وعن سائر المسلمين أفضل ما جزى نبياً عن أمته، اللهم صل على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم كما تحب وترضى.

كان يدعو إلخ: في بعض الأوقات بهذا الدعاء، "فيقول: اللهم فالق الإصباح" قال الباجي: دعا الله بما وصف به نفسه في قوله: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾ (الأنعام:٩٦) ومعنى فالق الإصباح: الذي خلقه وابتدأه وأظهره، "وجاعل الليل سكنا" أي يسكن فيه، قال الباجي: الجعل في كلام العرب على معنيين، أحدهما: بمعنى الخلق، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ (الأنعام:١) وإذا تعدي إلى مفعولين، فقد يكون بمعنى الحكم والتسمية، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا﴾ (الزخرف:١٩) أي سموهم ووصفوهم بأنهم إناث، وقد يكون بمعنى الخلق، كقولهم: "الحمد لله الذي جعلني مسلماً" أي خلقني مسلماً، فقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾ يحتمل الوجهين، =

"اللَّهُمَّ فَالِقَ الإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حُسْبَانًا، **اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ**، وَأَغْنِنِي مِنْ الْفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ".

٤٩٧ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**لا يَقُلْ** أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، **لِيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ**، فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ".

= "والشمس والقمر حسباناً" قال الراغب: الحساب: استعمال العدد، يقال: حسبت أحسب حسابا وحسباناً، قال ابن عبد البر: أي حساباً يعني بحساب معلوم، وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان، قال الباجي: يعني يحسب بهما الأيام والشهور والأعوام، قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ (يونس:٥)

اقض عني الدين: قال ابن عبد البر: الأظهر ديون الناس، ويدخل فيه ديون الله تعالى، ففي الحديث: دين الله أحق أن يقضى، "وأغنني من الفقر" والمراد منه ما لا يدرك معه القوت، فقد قال: اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً، وفي أخرى: كفافاً للشيخين والترمذي، وعلى هذا فلا إشكال بروايات فضل الفقر، وكان ﷺ يستعيذ من فتنة الغنى والفقر، فالمطلوب القصد بينهما، وهو الكفاف، "وأمتعني" أي اجعلني منتفعاً، قال الراغب: المتاع: انتفاع ممتد الوقت، يقال: متعه الله بكذا وأمتعه "بسمعي" لما فيه من التنعم بسماع الذكر وغيره "وبصري" لما فيه من رؤية نعم الله "و" أمتعني بــ"قوتي" بالمثناة الفوقية قبل الياء، ويروى: "وقوني" بنون بدل الفوقية بصيغة الأمر، قال ابن عبد البر: والأول أكثر عند الرواة، "في سبيلك" قال الباجي: يحتمل أن يريد به الجهاد، ويحتمل أن يريد به سائر أعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها؛ فإن ذلك كله في سبيل الله تعالى.

لا يقل إلخ: بصيغة النهي "أحدكم إذا دعا" أي طلب من الله شيئاً: "اللهم اغفر لي إن شئت" قال الباجي: معناه: لا يشترط مشيئته باللفظ؛ فإن ذلك أمر معلوم متيقن أنه لا يغفر إلا أن يشاء، ولا يصح غير هذا، فلا معنى لاشتراط المشيئة؛ لأنها إنما تشترط فيمن يصح منه أن يفعل دون أن يشاء بالإكراه وغيره مما تنزه الله سبحانه عنه، وقد بين ذلك ﷺ في آخر الحديث بقوله: فإنه لا مكره له إلخ، "اللهم ارحمني إن شئت" زاد في رواية للبخاري: "اللهم ارزقني إن شئت" قال الحافظ: وهذه كلها أمثلة.

ليعزم المسألة: قال الداودي: أي يجتهد ويُلِحّ قلت: كأنه تعالى يحب الملحّين في الدعاء، قال ابن بطال: ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء، ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من الرحمة؛ فإنه يدعو كريماً، قال الحافظ: أي بدون تردد، من عزمت على الشيء إذا صممت على فعله، وقيل: عزم المسألة: الجزم بها من غير ضعف في الطلب، =

٤٩٨ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**يُسْتَجَابُ** لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي".

٤٩٩ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**يَنْزِلُ رَبُّنَا** تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ ....

= وقيل: هو حسن الظن بالله تعالى في الإجابة، قال ابن عيينة: لا يمنعن أحداً الدعاء ما يعلم في نفسه من التقصير، فإنه تعالى أجاب دعاء شر خلقه إبليس؛ إذ قال: ﴿قَالَ أَنظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (الأعراف:١٤)، وفي "الترمذي" عن أبي هريرة مرفوعاً: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه، "فإنه" تعالى "لا مكره" بكسر الراء "له" تعالى شيء، وفي رواية للبخاري: "لا مستكره له" هما بمعنى، يعني لا يقدر أحد أن يكرهه على فعل أراد تركه، فيفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، إنه على كل شيء قدير.

يستجاب: ببناء المجهول من الاستجابة بمعنى الإجابة "لأحدكم" أي بشروط الإجابة، وفي رواية لمسلم: "يستجاب للعبد"، "ما" ظرف لـ"يستجاب" بمعنى المدة أي مدة كونه "لم يعجل" بفتح المثناة التحتية والجيم بينهما عين ساكنة، "فيقول" بالفاء تفسير لقوله: "ما لم يعجل": "قد دعوت" بتاء المتكلم "فلم يستجب لي" بضم المثناة التحتية وفتح الجيم، قال الباجي: قوله: "يستجاب لأحدكم إلخ" يحتمل معنيين، أحدهما: أن يكون بمعنى الإخبار عن وجوب وقوع الإجابة، والثاني: الإخبار عن جواز وقوعها، فإذا كانت بمعنى الإخبار عن الوجوب، فالإجابة تكون لأحد ثلاثة أشياء: إما أن يعجل ما سأل فيه، وإما أن يكفر عنه به، وإما أن يدخر له، فإذا قال: دعوت فلم يستجب لي بطل وجوب أحد هذه الثلاثة الأشياء، وعرى الدعاء من جميعها، وإذا كان بمعنى جواز الإجابة، فالإجابة حينئذ تكون بفعل ما دعا به خاصة، ويمنع من ذلك قول الداعي: قد دعوت فلم يستجب لي؛ لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط.

ينزل ربنا: اختلف في ضبطه، فقيل: بضم الياء من الإنزال، فيكون معدى إلى مفعول محذوف أي ينزل الله ملكاً، والدليل على صحته رواية النسائي من حديث الأغر عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً: إن الله تعالى يمهل حتى يمضي شطر الليل الأول، ثم يأمر منادياً يقول: هل من داع فيستجاب له؟ الحديث، وصححه عبد الحق، وعلى هذا فلا إشكال في الرواية، وأما على ما هو المشهور في ضبطه، وهو بفتح الياء من النزول فمشكل؛ لما فيه من معنى الانتقال، ويؤيد هذه الرواية ما في "مسلم" بلفظ: "يتنزل ربنا" بزيادة التاء، قال البيضاوي: لما ثبت بالقواطع أنه سبحانه وتقدس منزه عن الجسمية والتحيز، امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع إلى موضع أخفض منه، =

إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ.

٥٠٠ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،..........

= فالعلماء في ذلك على قسمين، الأول: المفوضة، قال الزرقاني: فالراسخون في العلم يقولون: آمنا به كل من عند ربنا على طريق الإجمال، منزهين لله تعالى عن الكيفية والتشبيه، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والليث والأوزاعي وغيرهم، وقال البيهقي: هو أسلم يدل عليه اتفاقهم على أن التأويل المعين لا يجب، فحينئذ التفويض أسلم. والقسم الثاني: المؤولة، واختلفوا في تأويله على أنحاء، منها: قال ابن العربي: إن النزول راجع إلى أفعاله لا إلى ذاته، بل ذلك عبارة عن نزول ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه، فالنزول حسي صفة الملك المبعوث بذلك، أو معنوي بمعنى لم يفعل ثم فعل، فسمي ذلك نزولاً من مرتبة إلى مرتبة، يعني أنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم، وحكي عن مالك ﷺ أنه أوله بنزول رحمته وأمره، أو ملائكته كما يقال: فعل الملك كذا أي أتباعه بأمره، وقال ابن عبد البر: قال قوم: ينزل رحمته وأمره وليس بشيء؛ لأن أمره بما يشاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيرهم، ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه: أن الأغلب في الاستجابة ذلك الوقت، وقال الباجي: إخبار عن إجابة الدعاء في ذلك الوقت، وإعطاء السائلين ما سألوه، وتنبيه على فضيلة الوقت، "تبارك وتعالى" جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه، وهو "كل ليلة" في وقت خاص كما سيأتي "إلى السماء الدنيا" قيل: عبارة عن الحالة القريبة إلينا، والدنيا بمعنى القربى، وقيل: ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الأنفة من الأراذل وقهر الأعداء والانتقام من العصاة إلى مقتضى صفات الجمال والإكرام للرحمة والعفو "حين يبقى ثلث" بضم اللام وسكونه "الليل" بالجر "الآخر" بالرفع صفة "ثلث" والتخصيص بالليل والثلث الآخر؛ لأنه وقت سكون ووقت التهجد، وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمته تعالى، فتكون النية خالصة والرغبة وافرة.

فأستجيب له: أي أجيب دعاءه فليست السين للطلب، وهو منصوب على تقدير: "أن" في جواب الاستفهام، أو مرفوع على الاستئناف، قاله القاري، و"من يسألني" شيئاً "فأعطيه" بفتح الياء وضم الهاء، أو بسكون الياء وكسر الهاء، "من يستغفرني فأغفر له" ذنوبه، ولم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار على الثلاثة، وزيد في الروايات: هل من تائب فأتوب عليه، ومن ذا الذي يسترزقني فأرزقه، من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه ألا سقيم يستشفي فيشفى، وفي "مسلم": ثم يبسط يديه، ويقول: من يقرض غير عديم ولا ظلوم، **وفي معظم الروايات زيادة**: حتى تطلع الفجر كما في "مسلم" وغيره، وفي "النسائي": حتى تحل الشمس شاذة، قاله الحافظ، وتبعه الزرقاني.

فَفَقَدْتُهُ منَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: "أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ".

ففقدته إلخ: بفتح القاف ضد صادفت، وفي رواية: "افتقدته" وهما بمعنى أي عدمته "من الليل" وفي "المشكاة" عن مسلم: "فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش"، "فلمسته بيدي" وفي رواية: "فالتمسته في البيت، وجعلت أطلبه بيدي"، "فوضعت يدي" وفي مسلم: "فوقعت يدي" قال القاري: بالإفراد "على قدميه" زاد في رواية: "وهما منصوبتان"، وظاهر الحديث يدل على أن اللمس لا ينقض الوضوء؛ لاستقراره ﷺ في الصلاة، وأوله الطيبي بأن يمكن أن يقال: إن بين اللامس والملموس كان حائلاً، وأوله الزرقاني إلى مسلكه، فقال فيه: إن اللمس بلا لذة لا ينقض الوضوء، واحتمال أنه كان فوق حائل خلاف الأصل، "وهو ساجد" واختلفت الروايات في هذا اللفظ، فروي هكذا، وفي "المشكاة" عن مسلم: "وهو في المسجد" بفتح الجيم وكسر الجيم، مختلف في ضبطه، وفي بعضها: "في السجدة"، وفي بعضها: "في السجود"، قاله القاري، "يقول" وفي رواية: "فسمعته يقول".

أعوذ برضاك: وفي رواية: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك أي من فعل يوجب سخطك علي أو على أمتي، "وبمعافاتك" أي بعفوك، وأتي بالمفاعلة؛ للمبالغة أي بعفوك الكثير "من عقوبتك" وفي إضافتها كالسخط إليه دليل لأهل السنة على جواز إضافة الشر إليه تعالى كالخير، واستعاذ بها بعد استعاذته برضاه؛ لاحتمال أن يرضى من جهة حقوقه، ويعاقب على حقوق غيره.

"وبك منك" قال عياض: ترق من الأفعال إلى منشئ الأفعال مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذي هو محض المعرفة الذي لا يعبر عنه قول، ولا يضبطه وصف، فهو محض التوحيد، وقطع الالتفات إلى غيره، "لا أحصي ثناء عليك" قال ابن الأثير: أي لا أبلغ الواجب في الثناء عليك، وقال الراغب: أي لا أحصل ثناء؛ لعجزي عنه؛ إذ هو نعمة تستدعي شكراً، وهكذا إلى غير نهاية، وقيل: الإحصاء: العد بالحصى أي لا أعد أي لا أقدر على الإحصاء بجميع الثناءات، أو لا أقدر على الإتيان بفرد منها يفي بنعمة من نعمه وقال ابن عبد البر: روينا عن مالك: أن معناه: وإن احتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك ومننك وإحسانك، "أنت" مبتدأ وخبره "كما أثنيت" ما موصولة أو موصوفة، والكاف بمعنى المثل "على نفسك" أي ذاتك، قال النووي: فيه اعتراف بالعجز عن الثناء عليه، وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته، فوكل ذلك إليه سبحانه المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، وكما أنه لا نهاية للثناء عليه؛ لأن الثناء تابع للمثنى عليه، فكل شيء أثني عليه به وإن كثر وطال وبولغ فيه، فقدر الله أعظم، وسلطانه أعز، وصفاته أكثر وأكبر، وفضله أوسع وأسبغ.

٥٠١ - مَالك عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ **طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ** بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**أَفْضَلُ الدُّعَاء** دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ".

٥٠٢ - مَالك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ** كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ **فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**".

طلحة بن عبيد الله: بضم العين المهملة "ابن كريز" - بفتح الكاف وكسر الراء المهملة وإسكان التحتية وزاي معجمة - الخزاعي، أبو المطرف المدني، من رواة مسلم وأبي داود، ثقة تابعي، قال العراقي: وهم من ظنه أحد العشرة، ذكر أهل الرجال كنيته أبا المطرف، وفي رجال "جامع الأصول": يقال: إنه كنية ابنه عبد الله، قال ابن حبان: قلما جاء في الأخبار كريز بضم الكاف إلا هذا. **أفضل الدعاء**: مبتدأ، "دعاء يوم عرفة" خبره، قال الباجي: يعني أكثر الذكر بركة، وأعظمه ثواباً، وأقربه إجابة، ويحتمل أن يريد به الحاج خاصة؛ لأن معنى دعاء يوم عرفة في حقه يصح، وبه يختص وإن وصف اليوم في الجملة يوم عرفة، قلت: ويحتمل أن يكون الفضل لليوم، فيكون بعموم الأمكنة، "وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي" ولفظ حديث علي: "أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له" زاد في حديث أبي هريرة: "له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير" وفي الحديث تفضيل الدعاء بعضه على بعض، وتفضيل الأيام بعضها على بعض.

كان يعلمهم هذا الدعاء: الآتي، "كما يعلمهم السورة من القرآن" تشبيه في تحفيظ حروفه، وترتيب كلماته، ومنع الزيادة والنقص منه، والمحافظة عليه، قاله الزرقاني، "يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم" أي عقوبتها، والإضافة مجازية، أو من إضافة المظروف إلى ظرفه، "وأعوذ بك من عذاب القبر" من إضافة المظروف إلى ظرفه بتقدير: "في"، أي من عذاب في القبر، "وأعوذ بك من فتنة" أي امتحان واختبار "المسيح" بفتح الميم وخفة السين المكسورة وحاء مهملة، وصحف من أعجمها، يطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام، لكن يطلق على الأول مقيد بالدجال، "الدجال" لما كان اللفظ المسيح مشتركاً كما عرفت قيده بالدجال؛ لأنه المراد ههنا.

فتنة المحيا والممات: اختلف في تفسيرهما، فقيل: فتنة الممات ما يقع عند الاحتضار والمحيا قبل ذلك، أو فتنة الممات في القبر فالمحيا قبل ذلك، ولا يتكرر مع عذاب القبر؛ لأن العذاب يترتب على الفتنة، وقيل غير ذلك، وفي "مسلم" عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ من أربع فذكر هذه الأربع، =

٥٠٣ - مَالِك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا **قَامَ إِلَى الصَّلاةِ** مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ **لَكَ أَسْلَمْتُ**، . . .

= قال الحافظ: فهذا يعين وقت الاستعاذة المذكورة، ويكون مقدماً على غيرها من الأدعية، وما ورد: "أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء" يكون بعد هذه الاستعاذة، وحديث ابن عباس هذا أخرجه مسلم، وذكر بعده: قال مسلم: بلغني أن طاوساً قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ قال: لا، قال: أعد صلاتك، وهذا البلاغ أخرجه عبد الرزاق، وهذا يدل على أنه يرى وجوبه، وبه قال بعض أهل الظاهر، قاله الزرقاني.

قام إلى الصلاة: أي التهجد "من جوف الليل يقول" ظاهره أنه كان يقول أول ما يقوم إلى الصلاة، ولابن خزيمة من طريق قيس عن طاوس عن ابن عباس: كان ﷺ إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر: "اللهم لك الحمد كله"، واللام للاستغراق "أنت نور السماوات والأرض" أي منورهما، وقيل: معناه: أنت المنزه من كل عيب، يقال: فلان منور أي مبرأ من كل عيب، وقيل: هو مدح، يقال: فلان نور البلد أي مزينه، قاله الزرقاني، "ولك الحمد أنت قيوم" بضم الياء المشددة بعدها واو ساكنة كما في النسخ الهندية، وفي المصرية: "قيام" بفتح المثناة التحتية المشددة، "السماوات والأرض" زاد في رواية: "ومن فيهن" أي حافظ لهما أو مدبر لهما، "ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن" عبر بـــ"من" تغليباً للعقلاء على غيرهم، وإلا فهو رب كل شيء ومليكه، "أنت الحق" أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك، وقيل: أنت الحق بالنسبة إلى من يدعي أنه إله، "وقولك الحق" الثابت بلا مرية، "ووعدك الحق" لا يدخله خلف ولا شك، "ولقاؤك حق" أي البعث بعد الموت أو الرؤية، "والجنة حق، والنار حق" أي كل منهما موجود ثابت بلا مرية، "والساعة حق" أي يوم القيامة آت بلا شك، زاد في رواية سليمان عن طاوس عند الشيخين: "والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق" قال الطيبي: عرف الحق في الثلاثة الأول للحصر؛ لأن الله هو الحق، وما سواه في معرض الزوال، والتنكير في البواقي للتعظيم، وقيل غير ذلك في تفريق السياق.

لك أسلمت: أي أنقدت وخضعت لأمرك ونهيك، "وبك آمنت" لا بغيرك، "وعليك توكلت" في الأمور كلها، "وإليك أنبت" أي رجعت، "وبك" أي بما أعطيتني من الحجة "خاصمت" من الأعداء، "وإليك حاكمت" بخلاف أهل الجاهلية يتحاكمون إلى كاهن وغيره، "فاغفرلي" ذنوبي كلها "ما قدمت" قبل هذا الوقت، "وما أخرت" عنه، وليس في النسخ المصرية لفظ: "ما أخـــرت"، "وأسررت" أي أخفيت عن الناس "وأعلنت" اي أظهرت، =

وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ، وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

٥٠٤ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ - وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ **قُرَى الأَنْصَارِ** - فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ **لا يُظْهِرَ** عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ، فَأُعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَمُنِعَهَا، قَالَ: صَدَقْتَ، ....

- أو ما حدثت به نفسي، وما تحرك به لساني، زاد في رواية للبخاري: "وما أنت أعلم به مني" ودعا بذلك مع أنه مغفور له إما تواضعا وهضماً لنفسه وإجلالاً وتعظيماً لربه، أو تعليماً لأمته، زاد في رواية سليمان: "أنت المقدم، وأنت المؤخر، أنت إلهي لا إله إلا أنت"، زاد في رواية البخاري: "لا حول ولا قوة إلا بالله".

قرى الأنصار إلخ: بالمدينة المنورة تسمى بـــ"حرة بني معاوية" كما سيأتي في حديث حذيفة، والحرار في العرب كثيرة، أكثرها حوالي المدينة إلى الشام، ذكر بعضها الياقوت الحموي في "المعجم"، ولم يذكر هذه الحرة فيها، نعم! ذكر هذا الحديث السمعاني في "الأنساب" في المغازي، "فقال: هل تدرون" ولفظ رواية السيوطي عن أحمد والحاكم: "فقال لي: هل تدري" الحديث، "أين صلى رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟" يحتمل أن يكون اختبارا له، وهو الظاهر، أو سؤالاً عن تعيين المحل ليصلي فيه ويتبرك به؛ لأنه كان حريصاً على آثاره، شهيراً في شدة الاتباع، "فقلت له: نعم، وأشرت له إلى ناحية منه" أي من المسجد، "فقال" لي: "هل تدري ما الثلاث" دعوات "التي" وفي النسخ الهندية الذي بالإفراد "دعا بهن" رسول الله ﷺ "فيه" أي في المسجد، "فقلت: نعم، قال: فأخبرني بهن" تعليماً منه أو تنقيحاً لقوله.

لا يظهر إلخ: أي لا يغلب الله "عليهم عدواً من غيرهم" أي من غير المؤمنين يعني يستأصل جميعهم، "و"أن "لا يهلكهم بالسنين" أي بالجدب والجوع، والمراد: السنة العامة، "فأعطيهما" ببناء المجهول أي أعطاه الله تعالى هاتين المسألتين وفق دعائه ﷺ، "ودعا" ﷺ بأن لا يُجعل بأسهم" أي الحرب والفتن والاختلاف بينهم، "فمنعها" ببناء المجهول، "قال" ابن عمر ﷺ: "صدقت" وهذا ظاهر في أن السؤال كان اختباراً.

قَالَ عبد الله: فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٥٠٥ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أنهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاثٍ، إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ.

الْعَمَلُ فِي الدُّعَاء

٥٠٦ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو ....

قال عبد الله إلخ: ابن عمر ﷺ: ولما لم يعط الله عزوجل هذا الدعاء، "فلن يزال" في هذه الأمة "الهرج" بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم: القتل "إلى يوم القيامة" قال السيوطي: وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وأبو الشيخ وابن مردويه وابن خزيمة وابن حبان عن سعد بن أبي وقاص ﷺ: "أن النبي ﷺ أقبل ذات يوم من العالية، حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل، فركع ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربه طويلاً، ثم انصرف إلينا، فقال: سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة، سألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها.

ما من داع إلخ: أي من المسلمين كما ورد التقييد بذلك في روايات كثيرة، وأما الكافر، فقد قال القاري في "شرح الحصن": اختلف أصحابنا الحنفية في أن دعوة الكافر هل تستجاب أم لا؟ والفتوى على أنه يجوز أن تستجاب على ما ذكره البرجندي، والتحقيق: أن دعاء الكفار في حال الاضطرار يستجاب كما أخبر الله سبحانه وتقدس بقوله: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (العنكبوت:٦٥)، وما ذاك إلا ببركة التوحيد الحاصل بالاضطرار، فيطابق عموم قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ (النمل:٦٢)، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ (الرعد:١٤) أي في ضياع وبطلان، فهو مقيد بحالهم في الآخرة، كما يدل عليه سابق الآية، ومنه قولهم: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا﴾ (المؤمنون:١٠٧) أو المعنى: وما دعاؤهم إلا في أمر ضائع غير مهم في دينهم، وما ينفع في آخرتهم، وقد استجاب الله دعوة إبليس لما قال: ﴿أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (الأعراف:١٤) ﴿قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾ (الأعراف: ١٥) إلا كان دعاؤه بشرط أن لا يدعو في مأثم ولا قطيعة رحم، كما ورد في الروايات. "بين إحدى ثلاث" خلال: "إما أن يستجاب له" بعين ما سأل، ولفظ حديث جابر: "إلا آتاه الله ما سأل" قال القاري: إن جرى في الأزل تقدير إعطائه ما سأل، "وإما أن يدخر له" أجره يوم القيامة، "وإما أن يكفر عنه" من الذنوب نظير دعائه، قال ابن عبد البر: هذا لا يكون رأياً بل توقيف، وهو خبر محفوظ عن النبي ﷺ، ثم أخرجه عن جابر ﷺ.

العمل في الدعاء: يعني كيف يعمل إذا أراد الدعاء.

وَأُشِيرُ بِأُصْبُعَيْنِ، أصبعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَنَهَانِي.

٥٠٧ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ فَرَفَعَهُمَا.

وأشير بأصبعين: من اليدين جميعاً أي "أصبع من كل يد، فنهاني" ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك، قال الباجي: إنما نهاه؛ لأن الدعاء إنما يجب أن يكون إما باليدين، وبسطهما على معنى التضرع والرغبة، وإما بالإشارة بالواحدة على معنى التوحيد، قال الزرقاني: والواجب يعني من جهة الأدب، وقد ورد هذا المعنى مرفوعاً من حديث سعد بن أبي وقاص قال: "مر النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي، فقال: أحد أحد، وأشار بالسبابة" أخرجه الترمذي وصححه الحاكم، ورواه النسائي والترمذي وقال: حسن، والحاكم صححه عن أبي هريرة: "أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه" الحديث، وكرره للتأكيد، ولا يعارضه خبر الحاكم عن سهل: "ما رأيت النبي ﷺ شاهراً يديه يدعو على منبره ولا غيره إلا كان يجعل أصبعيه بحذاء منكبيه، ويدعو"؛ لأن الدعاء له حالات، أو لأن هذا إخلاص أيضاً؛ لأن فيه رفع أصبع واحدة من كل يد، أو لبيان الجواز على أن حديث سعد حمله بعضهم على الرفع في الاستغفار، كما في "أبي داود" عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: الاستغفار أن تشير بأصبع واحدة.

وزعم بعضهم أن ذلك كان في التشهد لا دليل عليه، قاله الزرقاني، قلت: ولا مانع عنه أيضاً، وجزم بذلك المعنى الترمذي في جامعه، فقال: ومعنى هذا الحديث: إذا أشار الرجل بأصبعيه في الدعاء عند الشهادة، ولا يشير إلا بأصبع واحدة، وإليه مال صاحب "المصابيح" وتبعه صاحب "المشكاة" إذ أخرجاه في التشهد، ولفظ حديث سهل - على ما أخرجه أبو داود - مغائر لما حكي عن الحاكم، فقد روى أبو داود بسنده إلى سهل بن سعد قال: "ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره ولا غيره، ولكن رأيته يقول هكذا، وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام"، وهكذا أخرجه البيهقي في سننه فلا يبعد أن يكون وهماً في رواية حاكم.

ليرفع إلخ: ببناء المجهول، أي يرفع درجاته في الجنة "بدعاء ولده" أي بسبب دعاء أولاده ومن تبعه "من بعده" أي بعد موته، "وقال" أي أشار سعيد بن المسيب "بيديه نحو السماء فرفعهما" ليس في النسخ المصرية لفظ: "فرفعهما"، قال الباجي: رواية يحيى بن يحيى ومحمد بن عيسى: "يرفعهما يدعو لأبويه"، وقال ابن القاسم: رفعهما إشارة بيده، وقال: هكذا يرفع إلى فوق. قلت: وتوضيح كلام الباجي أن قوله: "قال بيديه" إلى آخره يحتمل وجهين، الأول: أن يكون بياناً لقوله: "يدعوا"، ويؤيده رواية محمد بن عيسى بلفظ: "يرفعهما يدعو" يعني إذا رفع الولد يديه نحو السماء للدعاء، وصوره ابن المسيب بيديه فيرفع لأجله درجات الوالد. والثاني: أن يكون بياناً لرفع الدرجات، فيكون إشارة إلى أنه يرفع إلى جهة العلو في الجنة هكذا، وأشار سعيد بيديه إلى السماء، قال ابن عبد البر: وهذا لا يدرك بالرأي، وقد جاء بسند جيد، ثم أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: إن المؤمن ليرفع الدرجة في الجنة، فيقول: يا رب! بم هذا؟ فيقال له: بدعاء ولدك من بعدك، وفي رواية: باستغفار ابنك.

٥٠٨ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ (الإسراء:١١٠) فِي الدُّعَاءِ.

قَالَ يَحْيَى: وسُئِلَ مَالك عَنْ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ المكتوبَةِ، فَقَالَ: **لا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا.**

٥٠٩ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ **فِعْلَ الْخَيْرَاتِ**، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ".

ولا تجهر: أي جهراً مفرطاً، "ولا تخافت بها" أي لا تخفض صوتك "وابتغ بين ذلك" أي الجهر والمخافة "سبيلا" يعني نزلت هذه الآية "في الدعاء"، وهو المراد بالصلاة، فالمعنى توسط بين الجهر والإخفاء في طلب الدعاء، كذا في "الموطأ" مرسلاً، وتابعه على إرساله سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم عن هشام، ووصله البخاري من طريق زائدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: أنزل ذلك في الدعاء قال الحافظ: وتابعه الثوري عن هشام، وأطلقت عائشة الدعاء، وهو أعم من أن يكون في الصلاة أو خارجها، وأخرجه الطبري والحاكم وغيرهما من طريق حفص بن غياث عن هشام، فزاد في الحديث في التشهد. وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عباس ﷺ قال: "نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال تعالى لنبيه: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ﴾ أي بقراءتك" الحديث، ورجح الطبري وتبعه النووي وغيره حديث ابن عباس؛ لأنه أصح إسناداً، وقال الحافظ: ويمكن الجمع بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة، وقد روي عن ابن عباس أيضاً ما يوافق عائشة، وفيه أقوال أخر للمفسرين بسطت في محله، وقيل: الآية في الدعاء منسوخة بقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾ (الأعراف:٥٥)، وفي "الاستذكار": قال مالك: أحسن ما سمعت فيه، أي لا تجهر بقراءتك في صلاة النهار، ولا تخافت بقراءتك في صلاة الليل والصبح.

لا بأس بالدعاء إلخ: وأخرج أبو داود: حدثنا القعنبي، عن مالك: لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وآخره، وفي الفريضة وغيرها، وفي "المدونة": قال مالك: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة حوائج دنياه وآخرته في القيام والجلوس والسجود، قال: كان يكرهه في الركوع. **فعل الخيرات:** من المأمورات وغيرها، "وترك المنكرات" أي المنهيات، قال الباجي: يقتضي أن فعل الخيرات وترك المنكرات إنما هو بفضل الله تعالى وتوفيقه وعصمته، "وحب المساكين" يحتمل إضافته إلى الفاعل أو المفعول، وهو أنسب بما قبله، قال الباجي: وهو وإن كان داخلاً في فعل الخيرات، إلا أنه مختص بفعل القلب، ومع ذلك يختص بالتواضع والبعد عن الكبر، "وإذا أردت" بتقديم الراء على الدال في جميع النسخ الموجودة عندنا من الإرادة، وضبطه الزرقاني بتقديم الدال على الراء من الإدارة، =

٥١٠ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ اتَّبعَهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلالَةٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ، لا ينقص ذَلِكَ (أي الأجر) مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا".

٥١١ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَه أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ.

= أي إذا أوقعت قال: ويروى من الإرادة، قلت: وهو الصواب لإطباق النسخ واتفاق الروايات الأخر على ذلك، "في الناس فتنة" أي بلايا ومحناً، وأصل الفتنة: الاختبار والامتحان، وتستعمل عرفاً لكشف ما يكره، قاله عياض، "فاقبضني إليك غير مفتون" فيه إشارة إلى طلب العافية، واستدامة السلامة إلى حسن الخاتمة، قال الباجي: قوله: "وإذا أردت فتنة إلخ" يقتضي أن البارئ تعالى مريد لوقوع ما يقع، وأنها تكون بإرادته تعالى دون إرادة غيره، ولذا دعا ربه أن يقبضه غير مفتون إذا أراد الفتنة، ولو كان يقع بإرادة غيره لما كان في دعائه فائدة؛ لأنه إنما كان يسلم بذلك من بعض الفتن، وهي التي تكون بإرادته تعالى دون ما يكون من إرادة غيره.

يدعو إلى هدى إلخ: ما يهتدى به من العمل الصالح، وهو بحسب التنكير شائع في جنس ما يقال: هدى، فأعظمه هدى من دعا إلى الله، وأدناه هدى من دعا إلى إماطة الأذى عن طريق المسلمين "إلا كان له مثل أجر من اتبعه" سواء ابتدعه أو سبق عليه "لا ينقص ذلك" إشارة إلى مصدر "كان"، قال القاري: والأظهر أنه راجع إلى الأجر، "من أجورهم" أي المتبعين شيئاً، دفع توهم: أن أجر الداعي يكون بتنقيص أجر التابع، "وما من داع يدعو إلى ضلالة إلا كان عليه مثل أوزارهم" أي المتبعين لتولده عن فعله لا ينقص ذلك من أوزارهم "شيئاً"، فإن قيل: كيف التوبة مما تولد وليس فعله، والمرء إنما يتوب مما فعله اختياراً؟ أجيب بحصولها بالندم ودفعه عن الغير ما أمكن، وهو إقناعي، قاله الزرقاني، وفي "المرقاة": قال ابن حجر: لو تاب الداعي للإثم وبقي العمل به، فهل ينقطع إثم دلالته بتوبته؛ لأن التوبة تجبّ ما قبلها، أو لا؛ لأن شرطها رد الظلامة والإقلاع، وما دام العمل بدلالته موجوداً فالفعل منسوب إليه، فكأنه لم يرد ولم يقلع، كل محتمل؟ قال القاري: والأظهر الأول، وإلا فيلزم أن نقول بعدم صحة توبته، وهذا لم يقل به أحد، ثم رد المظالم بالممكن وإقلاع كل شيء بحسبه حتماً، وأيضاً استمرار ثواب الاتباع مبني على استدامة رضا المتبوع به، فإذا تاب وندم انقطع، كما أن الداعي إلى الهدى إن وقع في الردي - نعوذ بالله منه - انقطع ثواب المتابعة له، وأيضاً كان كثيراً من الكفار دعاة إلى الضلالة، وقبل منهم الإسلام؛ لما أن الإسلام يجبّ ما قبله، فالتوبة كذلك بل أقوى؛ فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

قال إلخ: أي دعا بقوله: "اللهم اجعلني من أئمة المتقين" قال أبو عمر: هو من قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ (الفرقان:٧٤) قال الباجي: وقد يدعو بهذا لمعنيين، أحدهما: أنه إذا كان ممن يدعو في الخير، فإن له مثل أجر العاملين به على حسب ما تقدم، وهذا أكثر من أجر كل عامل به. والثاني: أن الإمام أفضل الجماعة، فكأنه دعا أن يجعله من أفضل المتقين، قال مالك في "العتبية": وعد الله المتقين من الخير بما وعدهم، فكيف بأئمتهم.

٥١٢ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: نَامَتْ الْعُيُونُ، وَغَارَتْ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ.
أي غربت

النَّهْيُ عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

٥١٣ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله الصُّنَابِحِيِّ ......

من جوف الليل: قال الباجي: يريد للتهجد، قلت: ويحتمل الأرق كما سيجيء، "فيقول: نامت العيون وغارت النجوم" أي غربت، وذلك دليل على حدوثها؛ ولذا قال إبراهيم عليه السلام: ﴿لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾ (الأنعام:٧٦)، قاله الزرقاني، "وأنت الحي القيوم" يريد أنه تعالى مع كونه سبحانه حياً لا يجوز عليه النوم، ولا يجوز عليه الأفول، ولا التغيير، ولا العدم، تبارك ربنا وتعالى.

النهي عن الصلاة إلخ: قال ابن رشد في "البداية": الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، اختلف العلماء فيها في موضعين، أحدهما: في عددها، والثاني: في الصلوات التي يتعلق النهي عن فعلها فيها، أما الأول: فاتفقوا على أن الثلاثة من الأوقات منهي عن الصلاة فيها، وهي وقت الطلوع والغروب ومن لدن تصلي الصبح حتى تطلع الشمس، واختلفوا في وقتين: وقت الزوال والصلاة بعد العصر، فذهب مالك وأصحابه إلى أن الأوقات المنهي عنها أربعة: الغروب، والطلوع، وبعد الصبح، كذا في الأصل، والظاهر ترك بعده لفظ: "وبعد العصر" وأجاز الصلاة عند الزوال. وذهب الشافعي إلى أن الأوقات الخمسة كلها منهي عنها، إلا وقت الزوال يوم الجمعة، واستثنى قوم من ذلك الصلاة بعد العصر، وسبب الخلاف في ذلك أحد شيئين: إما معارضة أثر لأثر، وإما معارضة الأثر للعمل عند من راعاه، أعني عمل أهل المدينة وهو مالك بن أنس، فحيث ورد النهي و لم يكن هناك معارض من قول ولا عمل اتفقوا عليه، وحيث ورد المعارض اختلفوا فيه.

أما اختلافهم في وقت الزوال فلمعارضة العمل فيه للأثر، وذلك أنه ثبت من حديث عقبة بن عامر الجهني قال: "ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها، وأن نقبر فيها موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب" أخرجه مسلم، وحديث أبي عبد الله الصنابحي الآتي في "الموطأ"، لكنه منقطع، فمن الناس من ذهب إلى منع الصلاة فيها كلها، ومنهم من استثنى منها وقت الزوال إما بإطلاق وهو مالك، وإما في يوم الجمعة فقط وهو الشافعي، أما مالك؛ فلأن العمل عنده بالمدينة لما وجده على الوقتين فقط، و لم يجده على الوقت الثالث أعني الزوال، أباح الصلاة فيه، واعتقد أن النهي منسوخ بالعمل، وأما من لم ير للعمل تأثيرا فبقي على أصله في المنع، وقد تكلمنا على ذلك في أصول الفقه؛ وأما الشافعي؛ فلما صح عنده من حديث ثعلبة: أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رضي الله عنه، =

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ، ....

- ومعلوم أن خروجه كان بعد الزوال مع ما روي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة، قوى هذا الأثر عنده العمل في أيام عمر ﷺ بذلك، وإن كان الأثر عنده ضعيفاً، وأما من رجح الأثر الثابت في ذلك، فبقي على أصله في النهي، وأما اختلافهم في الصلاة بعد صلاة العصر، فسببه تعارض الآثار الثابتة في ذلك، وفيه حديثان متعارضان، أحدهما: حديث أبي هريرة المتفق على صحته: "أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر" الحديث. والثاني حديث عائشة: "ما ترك رسول الله ﷺ صلاتين في بيتي قط سرا ولا علانية: ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر"، فمن رجح حديث أبي هريرة ﷺ قال بالمنع، ومن رجح حديث عائشة أو رآه ناسخا - لأنه العمل الذي مات عليه ﷺ - قال بالجواز، وحديث أم سلمة ﷺ يعارض حديث عائشة، وفيه: "أنها رأت رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر، فسألته عن ذلك، فقال: إنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، وهما هاتان. وأما اختلافهم في الصلاة التي لا تجوز في هذه الأوقات، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجوز فيها صلاة بإطلاق، لا فريضة مقتضية ولا سنة ولا نافلة، إلا عصر يومه إذا نسيه، واتفق مالك والشافعي: أنه يقضي الصلوات المفروضة في ذلك الأوقات، وذهب الشافعي إلى أن الصلوات التي لا تجوز فيها هي النوافل فقط التي تفعل بلا سبب، وأن السنن كصلاة الجنازة تجوز ووافقه مالك في ذلك بعد العصر وبعد الصبح، أعني في السنن، وخالفه في التي تفعل بسبب مثل ركعتي المسجد، فالشافعي يجيزها بعد العصر والصبح، ولا يجيز ذلك مالك، واختلف قول مالك في جواز السنن عند الطلوع والغروب، وقال الثوري: الصلوات التي لا تجوز فيها هي ما عدا الفرض، ولم يفرق بين سنة ونفل، فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال: قول: هي الصلاة بإطلاق، وقول: إنها ما عدا المفروض، سواء كانت سنة أو نفلاً، وقول: إنها النفل دون السنن، وعلى الرواية التي منع مالك فيها صلاة الجنائز عند الغروب قول رابع، وهو: أنها النفل فقط بعد الصبح والعصر، والنفل والسنن معاً عند الطلوع والغروب، وسبب الخلاف: اختلافهم في الجمع بين العمومات الواردة في ذلك، وأي يخص بأي، وذلك أن عموم قوله ﷺ: إذا نسي أحدكم الصلاة فليصلها إذا ذكرها، يقتضي استغراق جميع الأوقات، وأحاديث النهي تقتضي عموم أجناس الصلوات، أعني المفروضات والسنن والنوافل، فمتى حملنا الحديثين على العموم وقع بينهما تعارض، فمن ذهب إلى الاستثناء في الزمان منع الصلوات بإطلاق، ومن ذهب إلى استثناء الصلاة المفروضة - المنصوص عليها بالقضاء من عموم اسم الصلاة المنهي عنها - منع ما عدا الفرائض في تلك الأوقات، وقد رجح مالك مذهبه من استثناء الصلوات المفروضة من عموم اسم الصلاة بما ورد من قوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، وليس ههنا دليل قاطع على أن الصلوات المفروضة هي المستثناة من اسم الصلاة، كما أنه ليس ههنا دليل أصلاً، لا قاطع ولا غير قاطع على استثناء الزمان الخاص الوارد في أحاديث النهي من الزمان العام الوارد في أحاديث الأمر، هذا إجمال الكلام على مسالك الأئمة وسبب اختلافهم.

وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا"، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الصَّلاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

ومعها إلخ: الواو حالية "قرن الشيطان" قال المجد: القرن: الروق من الحيوان، وموضعه من رأسها أو الجانب الأعلى من الرأس، جمعه قرون، والذوابة أو ذوأبة المرأة، والخصلة من الشعر، وأعلى الجبل، جمعه قران، ومن الجراد شعرتان في رأسه، وغطاء للهودج، وأول الفلاة، ومن الشمس ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها، ومن القوم سيدهم، ومن الكلأ خيره أو آخره أو أنفه الذي لم يوطأ. قال القاري: أي جانبي رأسه؛ لأنه ينتصب قائماً في وجه الشمس عند طلوعها، ويدني رأسه إلى الشمس؛ ليكون شروقها بين قرنيه، فيكون قبلة لمن سجد للشمس، فنهي عن الصلاة في ذلك الوقت؛ لئلا يتشبه بهم في العبادة، وهذا هو الأقوى، وقيل: المراد بقرني الشيطان: أحزابه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته وانتشار الفساد، وفي "المجمع": وقيل بين قرانيه أي أمته أي الأولين والآخرين، وكله تمثيل لمن يسجد له، وكان الشيطان سول له ذلك، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها، قال الباجي: وذهب الداودي إلى أن له قرناً على الحقيقة يطلع مع الشمس، وقد روي: أنها تطلع بين قرني الشيطان، ولا يمتنع أن يخلق الله تعالى شيطاناً تطلع الشمس بين قرنيه وتغرب، ويحتمل أن يزيد بقوله: "معها قرن الشيطان" قرنه ما يستعين به على إضلال الناس، ولذلك يسجد للشمس حينئذ الكفار.

قارنها إلخ: بالنون، "فإذا زالت" الشمس "فارقها" بالقاف، وهذا أيضاً علة النهي عن الصلاة عند الاستواء، وقد ورد في الروايات علة أخرى، وهي تسجير جهنم إذ ذاك، وقد ورد النهي عن الصلاة إذ ذاك في عدة أحاديث، منها لمسلم عن عقبة: "وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع"، وله عن عمرو بن عبسة: "حتى يستقل الظل بالرمح، فإذا أقبل الفيء فصل"، ولأبي داود: "حتى يعدل الرمح ظله"، ولابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة: "حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا زالت فصل"، ولهذا قال الجمهور والأئمة الثلاثة بكراهة الصلاة عند الاستواء، وقال الإمام مالك بالجواز مع روايته هذا الحديث في "الموطأ"، قال ابن عبد البر: فإما أنه لم يصح عنده، أو رده بالعمل الذي ذكره بقوله: "ما أدركت أهل الفضل إلا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار"، والثاني أولى أو متعين؛ فإن الحديث صحيح بلا شك، ورواته ثقات مشاهير، وعلى تقدير أنه مرسل، فقد اعتضد بأحاديث كثيرة، قاله الزرقاني. فإذا دنت للغروب: بأن اصفرت وقربت من سقوط طرفها بالأرض، "قارنها" بنون تليها الهاء، "فإذا غربت فارقها" بالقاف قبل الهاء، "ونهى رسول الله ﷺ" نهي تحريم أو تنزيه على اختلاف العلماء في ذلك، والحنفية على نهي التحريم، وكذا المالكية في الطرفين، بخلاف الاستواء كما صرح به الزرقاني، "عن الصلاة" الفريضة أو النافلة على ما تقدم من اختلاف الأئمة "في تلك الساعات" كلها عند الحنفية.

٥١٤ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: "**إِذَا بَدَا** حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ".

٥١٥ - مَالك عَنْ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أنه قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالك بَعْدَ الظُّهْرِ، **فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ**، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ذَكَرْنَاه تَعْجِيلَ الصَّلاةِ، أَوْ ذَكَرَهَا، (أي الصلاة والأوراد) فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "تلكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ، **تلكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ**، (الآتي ذكرها)

إذا بدا إلخ: بلا همز أي ظهر "حاجب الشمس" أي طرفها الأعلى من قرصها، سمي بذلك؛ لأنه أول ما يبدو منها يصير كحاجب الإنسان، وقال القاري: مستعار من حاجب الوجه، وقيل: النيازك التي تبدو إذا حان طلوعها "فأخروا الصلاة" ولفظ "المشكاة" عن المتفق عليه: "فدعوا الصلاة"، قال القاري: أي مطلقاً، فرضاً أو نفلاً، "حتى تبرز" أي تصير بارزة ظاهرة، والمراد ترتفع قدر رمح، كما قيد به في الروايات الأخر، "وإذا غاب حاجب الشمس، فأخروا الصلاة حتى تغيب" أي تغرب بالكلية.

فقام يصلي العصر: وصلينا معه، كما تقدم من حديث مسلم، ولعله ﷺ لم ينتظر صلاة المسجد؛ لما في الروايات من قوله ﷺ: إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها، صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، "فلما فرغ" أنس "من صلاته ذكرناه تعجيل الصلاة" أي تعجيله لصلاة العصر، والظاهر من السياق أن أنس بن مالك ﷺ صلى العصر في وقتها، والعلاء بن عبد الرحمن صلى الظهر في آخر وقتها؛ لما كان عليه أئمة بني أمية يؤخرون الصلاة، والدليل عليه ما سيأتي من استدلال أنس ﷺ: إذ خاف من التأخير دخول الصلاة في الاصفرار، وإطلاق العلاء عليه التعجيل باعتبار معتادهم، "أو ذكرها" شك من الراوي، "فقال" أنس: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك" أي صلاة العصر التي أخرت إلى الاصفرار "صلاة المنافقين" شبه فعلهم ذلك بفعل المنافقين؛ لقوله تعالى في شأنهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ (النساء:١٤٢) وفي "المجمع" شبه بالمنافق؛ لأنه لا يعتقد حقيقتها، بل يصلي لدفع السيف، فلا يبالي بالتأخير.

تلك صلاة المنافقين: كرره ثلاثاً؛ لمزيد الاهتمام بذلك وشد الزجر والتنفير عن إخراجها عن وقتها، "يجلس أحدهم" زاد في رواية مسلم: "يرقب الشمس"، "حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان" أي جانبي رأسه، وذلك أوان الغروب "أو على قرن الشيطان" لفظة "أو" شك من الراوي، والقرن بالإفراد في جميع النسخ التي بأيدينا، قال الزرقاني: بالإفراد على إرادة الجنس، وفي نسخة: "قرني الشيطان"، "قام" إلى الصلاة، "فنقر" =

تلكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إذَا اصْفَرَّتْ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ (كنقر الطائر) أَرْبَعًا لا يَذْكُرُ اللهَ فيهَا إلَّا قَلِيلًا".

٥١٦ - مَالك عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **"لا يَتَحَرَّى** (لا يقصد) أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا".

٥١٧ - مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبَّانَ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهى عَنْ الصَّلاةِ** بَعْدَ الْعَصْرِ........

- وهو وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله "أربعاً" أي أسرع الحركة فيها سريعاً كنقر الطائر، الظاهر كناية عن السرعة في أداء الأركان، وفي "المجمع": هو ترك الطمأنينة في السجود، والمتابعة بين السجدتين من غير قعود بينهما، شبه بنقر الغراب على الجيف، وقال القاري: عبارة عن السرعة في الصلاة، وقيل: عن سرعة القراءة، ويؤيده قوله: "لا يذكر الله" عزوجل "فيها إلا قليلاً" قلت: بل الأوجه الأول؛ ليشمل الأذكار كلها.

لا يتحرى إلخ: بإثبات الياء في النسخ الهندية، وبدونها في المصرية، قال الزرقاني: هكذا بلا ياء عند أكثر رواة "الموطأ" على أن "لا" ناهية، وفي رواية التنيسي والنيسابوري: بالياء على أن "لا" نافية، قلت: وبالياء ضبطه السيوطي في "التنوير"، وكذا في رواية البخاري، قال الحافظ: كذا وقع بلفظ الخبر، قال السهيلي: يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع أي لا يكون إلا هذا، وقال العراقي: يحتمل أن يكون نهياً، وإثبات الألف إشباع، وقال القاري: نفي معناه نهي، "أحدكم فيصلي" بالنصب في جواب النفي والنهي، والمراد نفي التحري والصلاة معاً عند الجمهور، وحمله بعضهم على نهي التحري فقط كما سيأتي، قال ابن خروف: يجوز الجزم على العطف أي لا يتحر ولا يصل، والرفع على القطع أي لا يتحر، فهو يصلي "عند طلوع الشمس ولا عند غروبها" قال الباجي: يحتمل أن يريد به المنع من النافلة في هذين الوقتين، أو المنع من تأخير الفرض إليه، قال الحافظ: اختلف في المراد بالحديث، فقيل: لا تكره الصلاة بعدهما إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها؛ لأن التحري القصد، وإلى هذا جنح بعض أهل الظاهر، وقواه ابن المنذر، وذهب الأكثر إلى أنه نهي مستقل، وكره الصلاة في الوقتين، قصد لها أم لم يقصد، وفي "مسلم" عن عائشة ﷺ: "وهم عمر ﷺ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها"، وما ورد: "من صلاته ﷺ بعد العصر" مخصوص به عند الجمهور. **نهى عن الصلاة إلخ:** أي النافلة نهي تنزيه أو تحريم، "بعد" صلاة "العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد" صلاة "الصبح حتى تطلع الشمس" مرتفعة؛ لما ورد في الروايات من التقييد برمح، وخصه الإمام الشافعي بغير مكة أيضاً، والجمهور على خلافه، قال العيني: قوله: "إلا بمكة" غريب لم يرو في المشاهير، أو كان قبل النهي، وقال ابن العربي: لم يصحح الحديث.

حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٥١٨ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: **لا تَحَرَّوْا** بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلاةِ.

٥١٩ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ** فِي الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

لأجل أنه منعها

لا تحروا إلخ: بحذف إحدى التائين تخفيفاً، أي لا تتحروا ولا تقصدوا، "بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإن الشيطان يطلع قرناه" أي جانبا رأسه "مع طلوع الشمس ويغربان" بضم الراء "مع غروبها" بمعنى أنه ينتصب محاذياً لمطلعها ومغربها، "وكان" عمر ﷺ "يضرب الناس على تلك الصلاة" التي تصلى بعد العصر، وأخرج مسلم عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنساً ﷺ عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر ﷺ يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر.

يضرب المنكدر إلخ: هكذا أخرجه ابن أبي شيبة برواية وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري، قال الزرقاني: ابن محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني، مات سنة ثمانين، قلت: هذا وهم من الشارح؛ لأن المنكدر بن محمد هذا من الطبقة الثامنة من طبقات كما في "التقريب"، وليس لأحد منها لقاء أحد من الصحابة فضلاً عن عمر ﷺ، على أن وفات المنكدر بن محمد هذا في سنة مائة وثمانين، وسقط في "شرح الزرقاني" لفظة "مائة"، فيزداد البعد في أن يضربه عمر ﷺ على الصلاة، والظاهر عندي: أن المنكدر هذا هو ابن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث والد محمد بن المنكدر الفقيه المشهور؛ فإن المنكدر هذا من تابعي أهل المدينة، عده ابن سعد في الطبقة الأولى، منهم روى حجاج بن محمد عن أبي معشر، قال: دخل المنكدر على عائشة، فقالت: لك ولد؟ قال: لا، فقالت: لو كان عندي عشرة آلاف درهم إلى آخر ما حكى ابن سعد، فهذا يدل على مزية بعائشة ﷺ، فالظاهر أنه هو ذاك، "في" أي بسبب "الصلاة بعد العصر" وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي العالية، قال: "لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وكان عمر ﷺ يضرب على ذلك"، وعن عبد الله بن عمر ﷺ: "أن عمر ﷺ كره الصلاة بعد العصر، وأنا أكره ما كره عمر ﷺ"، وعن عبد الله بن شقيق قال: "رأيت عمر ﷺ أبصر رجلاً يصلي بعد العصر، فضربه حتى سقط رداءه"، وعن رافع بن خديج قال: رآني عمر بن الخطاب ﷺ يوماً، وإنما أصلي بعد العصر فانتظر بي حتى صليت، فقال: ما هذه الصلاة؟ فقلت: سبقتني بشيء من الصلاة، فقال عمر ﷺ: لو علمت أنك تصلي بعد العصر لفعلت، وفعلت، وغير ذلك من الآثار عن عمر ﷺ وغيره.

كِتَاب الْجَنَائِزِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

غُسْلُ الْمَيِّتِ

٥٢٠ – مَالك عَنْ جَعْفَر بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ**.
صادق الإمام محمد باقر

كتاب الجنائز: وقع في بعض النسخ الهندية بعده التسمية، وأكثر النسخ الهندية والمصرية كلها خالية عنها، وهو الوجه، قال النووي: الجنازة بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفصح، ويقال: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش عليه ميت، ويقال عكسه، والجمع جنائز بالفتح لا غير، وقال الحافظ: الجنائز بالفتح لا غير، جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان، قال ابن قتيبة وجماعة: الكسر أفصح، وقالوا: لا يقال: نعش إلا إذا كان عليه الميت، وقال العيني: العامة تقول: الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت، فهو سرير ونعش.

غسل الميت: قال العيني: قال أصحابنا: هو واجب على الأحياء بالسنة والإجماع، أما السنة، فقوله ﷺ: للمسلم على المسلم ست حقوق، ذكر منها: إذا مات أن يغسله، وأجمعت الأمة على هذا، وفي "شرح الوجيز": الغسل والتكفين والصلاة فرض الكفاية بالإجماع، وكذا نقل النووي الإجماع على أن الغسل فرض كفاية، وأصله: ما روى عبد الله بن أحمد في "المسند": أن آدم عليه السلام غسلته الملائكة وكفنوه وحنطوه، الحديث، وفيه: ثم قالوا: يا بني آدم! هذه سبيلكم، ورواه البيهقي بمعناه، قال الشوكاني: أخرجه الحاكم وصححه.

غسل إلخ: بيناء المجهول "في قميص" قال الباجي: الذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء إلى أن الميت يجرد عن قميصه للغسل، ولا يغسل على قميصه، وقال الشافعي: لا يجرد الميت، ويغسل على قميصه، قال الحلبي: ويجرد عن ثيابه عندنا، وهو قول مالك وظاهر الرواية عن أحمد، وعند الشافعي: المستحب الغسل في القميص؛ لحديث الباب، قلنا: ذلك مخصوص به ﷺ؛ لما روى أبو داود: "وأنهم قالوا: أنجرده كما نجرد موتانا أم نغسله في ثيابه؟ فسمعوا من ناحية البيت: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه" قال ابن عبد البر: روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها من وجه صحيح، فدل هذا أن عادتهم كان التجريد في زمنه ﷺ، قلت: ويشكل على المصنف ذكره هذا الحديث في الباب مع كونه غير معمول به، إلا أن يقال: إن الغرض بيان غسله ﷺ ولو كان مخصوصاً به، قال الباجي: ذهب مالك إلى ذكر هذا الحديث على معنى أنه أشبه ما نقل في الباب، ولم يخرج على شرط الصحيح في هذا الباب شيئاً.

٥٢١ - مَالك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: **دَخَلَ عَلَيْنَا** رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: **اغْسِلْنَهَا** ثَلاثًا

دخل علينا: أي على معاشر النساء "رسول الله ﷺ حين توفيت" بيناء المجهول، وفي رواية للبخاري: "دخل علينا، ونحن نغسل"، ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل، وعند النسائي: "أن مجيئهن إليها كان بأمره"، ولفظه من رواية حفصة عن أم عطية: "ماتت إحدى بنات رسول الله ﷺ، فأرسل إلينا إلخ". "ابنته" قال الحافظ: لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمامة، وهي أكبر بناته ﷺ، وكانت وفاتها في ما حكاه الطبري في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت: "لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ" ولم أرها في غير رواية عاصم، وقد خولف في ذلك.

اغسلنها: أمر لأم عطية ومن معها، قال ابن بزيزة: استدل به على وجوب غسل الميت، قال ابن دقيق العيد: لكن قوله: "ثلاثاً" ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد، "ثلاثاً" قال الشوكاني: ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث، وروي ذلك عن الحسن، وهو يرد ما حكي في "البحر" من الإجماع على أن الواجب مرة فقط، قلت: وتوضيح المسالك للأئمة في ذلك ما في "نيل المآرب": غسل الميت مرة واحدة أو تيممه لعذر، كالمحترق فرض كفاية إجماعاً، وحكمه فيما يجب ويسن كغسل الجنابة، ويكره الاقتصار على مرة واحدة إن لم يخرج منه شيء، فإن خرج وجب إعادة الغسل إلى سبع مرات، فإن خرج منه شيء بعد السبع حشي محل الخارج، ولا يجب الغسل بعد السبع، وفي "الدر المختار": يغسله ثلاثاً؛ ليحصل المسنون، وإن زاد أو نقص جاز؛ إذ الواجب مرة، ولا يعاد غسله بالخارج منه؛ لأن غسله ما وجب لرفع الحدث؛ لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت، كسائر الحيوانات الدموية، إلا أن المسلم يطهر بالغسل كرامة له، وقد حصل، قال ابن عابدين: قوله: "وإن زاد" أي عند الحاجة، لكن ينبغي أن يكون وتراً، وكره بلا حاجة؛ لأنه إسراف.

قال ابن رشد في "البداية": اختلفوا في التوقيت في الغسل، فمنهم من أوجبه، ومنهم من استحسنه واستحبه، والذين أوجبوا التوقيت منهم من أوجب الوتر أي وتر كان، وبه قال ابن سيرين، ومنهم من أوجب الثلاثة فقط أبو حنيفة، ومنهم من حد أقل الوتر في ذلك، فقال: لا ينقص عن الثلاثة ولم يحد الأكثر، وهو الشافعي، ومنهم من حد الأكثر في ذلك، فقال: لا يتجاوز السبعة، وهو أحمد بن حنبل، وممن قال باستحباب الوتر ولم يحد فيه حداً، مالك بن أنس وأصحابه. قال العيني بعد ذكر رواية أبي داود: وهذه المذكورة يستفاد من هذا استحباب الإيتار بالزيادة على السبعة؛ لأن ذلك أبلغ في التنظيف، "بماء وسدر" متعلق بـــ"اغسلنها"، والسدر: شجر النبق، والنبق ثمرة، والمراد هناك ورق السدر، والحكمة فيه: أنه يطرد الهوام ويشد العصب، ويمنع الميت من البلاء، ويلحم الجراح، ويقلع الأوساخ، وينقي البشرة وينعمها، ويشد الشعر، قاله ابن عابدين.

أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي **الآخِرَةِ** كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ **فَآذِنَّنِي**"، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، تَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ.

٥٢٢ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امرأة أبي بكر الصديق **غَسَّلَتْ** أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّي، ....
بوصيته

في الآخرة إلخ: في الغسلة الآخرة بكسر الخاء "كافوراً" طيب معروف يكون من شجر بجبال الهند والصين، "أو شيئاً من كافور" شك من الراوي، والحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع؛ لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم: أن فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ، وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه، وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه.

فآذنني: بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وفتح النون الأولى مشددة، وكسر الثانية من الإيذان، وهو الإعلام، فالنون الأولى أصلية ساكنة، والثانية ضمير الفاعل مفتوحة، والثالثة للوقاية أي أعلمنني، "قالت" أم عطية ﵂: "فلما فرغنا آذناه" بالمد أي أعلمناه بالفراغ، "فأعطانا" رسول الله ﷺ "حقوه" بفتح الحاء المهملة ويجوز كسرها بعدها قاف ساكنة، أي إزاره، والأصل فيه معقد الإزار، وجمعه: أحق وأحقاء، ويسمى به الإزار؛ للمجاورة، كذا في "المجمع"، "فقال: أشعرها" همزة القطع "إياه" أي اجعلنه شعارها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد، يعني اجعلنه تحت الأكفان بحيث يلاقي بشرتها، رجاء الخير والبركة بشعارها، والحكمة في تأخيره ليكون قريب العهد من جسد الكريم بلا فاصل بين انتقاله من جسده إلى جسدها،"تعني" أم عطية "بحقوه" في قولها: "فأعطانا حقوه": "إزاره" وهو في الأصل معقد الإزار، وأطلق على الإزار؛ لمجاورته مجازاً كما تقدم، وفي الحديث جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل، وحكى ابن بطال الإجماع عليه، قاله الشوكاني، وقال ابن المنذر: لا خلاف بين العلماء أنه يجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل وعكسه، كذا في "العيني".

غسلت إلخ: زوجها، وذكر أهل الرجال أنه ﷺ أوصى أن تغسله زوجته أسماء "أبا بكر الصديق" الأكبر عبد الله ابن عثمان أبي قحافة بن عامر، "حين توفي" ببناء المجهول، ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الأخرى، كما عليه أكثر أهل الرجال، وفي الحديث تغسيل المرأة زوجها ولا خلاف في جوازه، وما حكى الشوكاني فيه خلاف الإمام أحمد يأباه كتب فروعه، وأما عكسه أي تغسيل الزوج المرأة، فقال الأئمة الثلاثة بجوازه، وقال الأئمة الثلاثة الحنفية والثوري: لا يغسلها، واستدل الأولون بغسل علي فاطمة، وحديث عائشة ﵂: قال لها رسول الله ﷺ: لا عليك لو مت قبلي، فغسلتك وكفنتك الحديث عند أحمد وابن ماجه، قال النيموي في "آثار السنن": -

ثُمَّ خَرَجَتْ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لا.

= قوله: "فغسلتك" غير محفوظ، ثم بسط الكلام عليه، وقال الحافظ في "التلخيص": إنه للتمني، ومستدل الآخرين ما في "البدائع"، ولنا: ما روي عن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن امرأة تموت بين رجال، فقال: تيمم بالصعيد، ولم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها أو لا، ولأن النكاح ارتفع بموتها، فلا يبقى حل المس والنظر؛ ولذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها، وإذا زال النكاح صارت أجنبية فبطل حل المس والنظر، بخلاف ما إذا مات الزوج؛ لأن هناك ملك النكاح قائم، وحديث عائشة ﷺ محمول على الغسل تسبيباً، فمعنى قوله: "غسلتك" قمت بأسباب غسلك، كما يقال: "بنى الأمير داراً" توفيقاً بين الدلائل، على أنه يحتمل أنه كان مخصوصاً بأنه لا ينقطع نكاحه بعد الموت؛ لقوله ﷺ: كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببي ونسبي، وأما حديث علي ﷺ فقد روي: أن فاطمة ﷺ غسلتها أم أيمن، ولو ثبت أن علياً غسلها، فقد أنكر عليه ابن مسعود ﷺ، حتى قال: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة، فدعواه المخصوصية دليل على أنه كان معروفاً بينهم أن الزوج لا يغسل زوجته، قلت: وأخرج البيهقي بعدة طرق: "أن أسماء بنت عميس وعلياً ﷺ غسلاها"، فالظاهر أن علياً كان معيناً لأسماء وأم أيمن في التغسيل؛ لأنه يشكل أن يعالج الغسل معهما، على أن البيهقي أخرج بعدة طرق: المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها تيمم، وهذا تائيد لما في "البدائع" عن ابن عباس ﷺ.

ثم خرجت إلخ: أسماء بعد الفراغ من الغسل "فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة" فيه الإخبار بالعبادة عند الضرورة، "وإن هذا يوم شديد البرد" أخبرت بالعلة المانعة عن الغسل، "فهل علي" بشد الياء "من غسل؟ فقالوا: لا" يحتمل أن يكون جواباً لها من أن الغسل ليس بواجب على من غسل ميتاً، ويحتمل أن وجوبه أسقطته عنها شدة البرد؛ لأن الصحابة مختلفة في وجوب الغسل، إلا أن الذي عليه جمهور الفقهاء أن غسل الميت لا يوجب الغسل، وما روي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: من غسل ميتا فليغتسل ليس بثابت، ولو ثبت لحمل على الاستحباب، قاله الباجي، وقال محمد في "موطئه" بعد حديث أسماء: بهذا نأخذ، لا بأس أن تغسل المرأة زوجها إذا توفي، ولا غسل على من غسل الميت ولا وضوء، إلا أن يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسل، قال العيني: قد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت، فقال بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم: إذا غسل ميتاً فعليه الغسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال أحمد: أرجو أن لا يجب عليه الغسل، فأما الوضوء فأقل ما فيه، وقال إسحاق: لا بد من الوضوء، وقال مالك في "العتبية": أدركت الناس على أن غاسل الميت يغتسل، وقال ابن حبيب: لا غسل عليه ولا وضوء.

مَالك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلْنَهَا، وَلا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمِّمَتْ، فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا من الصَّعِيدِ. قَالَ مَالك: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ أجنبيات، يَمَّمنه أيضا إلى المرفقين. قال مَالك: وَلَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حدٌّ مَوْصُوفٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَكِنْ يُغَسَّلُ، فَيُطَهَّرُ.

مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ

٥٢٣ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُــرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ،..................

ذوي المحرم إلخ: وفي نسخة: المحارم بالجمع أي كأخ وعم، "أحد يلي ذلك" أي الغسل "منها" أي المرأة، "ولا زوج يلي ذلك منها، يممت" ببناء المجهول، والتيمم يكون عند الإمام مالك للوجه والكف فقط كما قال "فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد" أي الطاهر. وإذا هلك الرجل إلخ: أي مات "وليس معه أحد إلا نساء" أي أجانب "يممنه أيضاً" إلى مرفقيه، فإن كن محارماً يغسلنه من فوق الثوب كما في "المدونة" وغيرها، قاله الزرقاني، وأخرج البيهقي عن مكحول مرفوعاً ومرسلاً: إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره، فإنهما يتيممان ويدفنان، وهما بمنزلة من لم يجد الماء، وروي عن سنان بن غرفة بمعناه.

حد إلخ: أي غاية، وفي المصرية: شيء "موصوف" أي صفة واجبة لا يجوز أن يتعدى عنها، "وليس لذلك صفة معلومة" بطريق الوجوب، "ولكن يغسل فيطهر" نعم! للغسل مستحبات عند الأئمة الأربعة، محلها كتب الفروع.

كفن إلخ: ببناء المجهول،"في ثلاثة أثواب" سيأتي بيانها، زاد ابن المبارك عن هشام: يمانية - بخفة الياء - نسبة إلى اليمن، "بيض" جمع أبيض، فيستحب بياض الكفن؛ لأنه تعالى لم يكن يختار لنبيه إلا الأفضل، وروى أصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعاً: البسوا ثياب البيض؛ فإنها أطيب وأطهر، وكفنوا فيها موتاكم، صححه الترمذي والحاكم، وله شاهد من حديث سمرة نحوه بإسناد صحيح، واستحب الحنفية أن يكون إحداها ثوب حبرة؛ لما في "أبي داود" عن جابر: "أنه ﷺ كفن في ثوبين وبرد حبرة" إسناده حسن، لكن روى مسلم والترمذي وغيرهما عن عائشة: "أنهم نزعوها عنه"، قال الترمذي: وتكفينه ﷺ في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه، وقال ابن عبد البر: هذا أثبت حديث في كفنه ﷺ، قاله الزرقاني، قــلت: ما حكي عن الحنفية ليس بسديد، فالمذكور =

لَيْسَ فيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ.

٥٢٤ - مَالك عَنْ يَحْيى بن سَعيد: أن رسُول الله ﷺ كفن في ثَلاثَة أثْواب بيض سحوليَّة.

= في كتب الحنفية كما في "الدر المختار": لا بأس في الكفن ببرد وكتان؛ لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحياة وأحبه البياض، قال ابن عابدين: قوله: "لا بأس" أشار إلى أن خلافه أولى وهو البياض، وفي "البدائع": أما صفة الكفن، فالأفضل أن يكون التكفين بالثياب البيض؛ لرواية جابر مرفوعاً: أحب الثياب إلى الله تعالى البيض، فليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم، والبرود والكتان كل ذلك حسن، قال النووي: في حديث الباب دليل لاستحباب التكفين في البياض، وهو المجمع عليه، "سحولية" بضم السين والحاء المهملتين ولام، ويروى بفتح أوله، نسبة إلى سحول قرية باليمن، وقال الأزهري: بالفتح المدينة، وبالضم الثياب، وقيل: النسبة إلى القرية بالضم، وبالفتح نسبة إلى القصار؛ لأنه يسحل الثوب أي ينقيها، قاله الحافظ، وقال النووي: بضم السين وفتحها، وهو أشهر ورواية الأكثرين.

ليس فيها قميص إلخ: اختلف في معناه على قولين، أحدهما: لم يكن مع الثلاثة شيء آخر لا قميص ولا عمامة ولا غيرهما، بل كفن في ثلاثة أثواب فقط، هكذا فسره الشافعي، قاله النووي. وثانيهما: لم يكن القميص والعمامة معدودين من جملة الثلاثة، بل كانا زائدين عليها، فيكون ذلك خمسة، وهكذا فسره مالك، قاله القسطلاني، ويؤيد الأول لفظ ابن سعد في طبقاته بسنده عن عائشة: "ليس في كفنه قميص ولا عمامة"، قلت: وبالأول قالت الحنفية إلا أنهم استحبوا القميص؛ لكثرة الروايات الواردة في ذلك، قال في "الدر المختار": ويسن في الكفن له: إزار وقميص ولفافة، وتكره العمامة للميت في الأصح، واستحسنها بعض المتأخرين، قال في "البدائع": وأكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب: إزار ورداء وقميص؛ لما روي عن عبد الله بن مغفل أنه قال: "كفنوني في قميصي؛ فإن رسول الله ﷺ كفن في قميصه الذي توفي فيه"، وهكذا روي عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب، أحدها: قميصه الذي توفي فيه"، والأخذ برواية ابن عباس أولى من الأخذ بحديث عائشة؛ لأن ابن عباس حضر تكفينه ودفنه، وعائشة ما حضرت ذلك، على أن معنى قولها: "ليس فيها" أي لم يتخذ قميصاً جديداً، قال الحافظ: وقيل: معناه ليس فيها القميص الذي غسل فيه، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف، قلت: وهذا الجمع الأخير أولى عندي، ثم رأيت "الكبيري" جمع بذلك بين مختلف الحديث، فقال: على أنه يمكن أن يراد من قول عائشة: "ليس فيها قميص" القميص المعتاد والكمين والدخاريص، فإن قميص الكفن ليس له دخاريص ولا كمان، حتى لو كفن في قميصه قطع جيبه ولبنه وكماه كذا في "جوامع الفقه"، وحاصله أن الثوب الواحد من هذه الثلاثة كان على هيئة القميص، وهذا محمل الروايات المثبتة، ولكنه لم يكن قميصاً يعني مخيطاً مع الكمين، وهذا محمل رواية عائشة، وذلك لأن الروايات في ذكر القميص كثيرة في الباب.

٥٢٤ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمْ كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ لِثَوْبٍ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِ مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنْ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهْلَةِ.

الكفن الصديد

وهو مريض: مرض الموت، اختلف أهل العلم في السبب الذي مات فيه أبو بكر، فذكر الواقدي أنه اغتسل في يوم بارد وفحم، ومرض خمسة عشر يوماً لا يخرج إلى الصلاة، وكان يأمر عمر بن الخطاب ﷺ يصلي بالناس، كذا في "الرياض"، وعن ابن عمر كان سبب موته ﷺ وفاته ﷺ، كمد فما زال جسمه يذوب حتى مات، والكمد: الحزن المكتوم، "في كم" معمول مقدم لقوله: "كفن" بيناء المجهول "رسول الله ﷺ؟" سألها وإن تولى تكفينه علي والعباس وابنه الفضل؛ لأنها كانت في البيت شاهدت ذلك، واختلف في وجه السؤال، فقيل: ذكره بالاستفهام توطئة لها للصبر على فقده، واستنطاقاً لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره، وقيل: يحتمل أنه نسي ذلك لشدة المرض، وقيل: يحتمل أنه لم يحضره ذلك؛ لاشتغاله بأمر البيعة، هكذا قالوا، والأوجه عندي: أنه توطئه لما سيوصيه من أمر تكفينه، وإشارة إلى أن الأهم في ذلك اتباع فعله ﷺ، فكلما يشكل عليها أمر من باب التكفين والتدفين تنظر إلى فعله ﷺ، فتأمل، "فقالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية".

خذوا هذا الثوب: وأشار إلى ثوب كان عليه، زاد البخاري: "كان يمرض فيه"، "قد أصابه" أي الثوب، وفي بعض النسخ الهندية: "قد أصاب به مشق" - بكسر الميم وسكون الشين - المغرة عند أهل المدينة، بفتح الميم والغين، وبسكون الغين لغتان، كذا في "الزرقاني"، وضبطه في "المجمع" و"التنوير" وغيرهما بالأول فقط، وقال المجد: بالكسر والفتح: المغرة، ولفظ ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: "كفن أبو بكر في ثوبين سحولين ورداء له ممشق، أمر به أن يغسل، أو زعفران"، ولفظ البخاري: "فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران"، "فاغسلوه" لتزول الحمرة أو أثر الزعفران، قال الباجي: يحتمل أن يكون ذلك لشيء علمه فيه، وإلا فإن الثوب اللبيس لا يقتضي لبسه وجوب غسله، قاله سحنون، ويحتمل أن يكون أمر بالغسل للحمرة التي كانت فيه؛ لما أخبر "أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض إلخ"، "ثم كفنوني فيه" أي في هذا الثوب "مع" إضافة "ثوبين آخرين" لتصير ثلاثة، كما كانت للنبي ﷺ ثلاثة ثياب، ثم هكذا في رواية البخاري، يعني أن الضمير إلى ثوب واحد، والأمر بإضافة الاثنين. وما هذا إلخ: تريد أن ذلك الثوب لم يصلح لكفنه، ولفظ البخاري: "قلت: إن هذا خلق"، "فقال أبو بكر" ﷺ: "الحي أحوج" وأكثر احتياجاً "إلى الجديد من الميت" لما يلزمه في طول عمره -

٥٢٥ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: **الْمَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ**، وَيُلَفُّ بِالثَّوْبِ الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ.

الْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ

٥٢٦ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ ...

= من اللباس والزينة وستر العورة، وأما الميت فإن تغيره سريع، روى أبو داود عن علي مرفوعاً: لا تغالوا في الكفن؛ فإنه يسلبه سلبا سريعا، ولا يشكل عليه الأمر بتحسين الكفن؛ لما سيأتي، "وإنما هذا للمهلة" رواه يحيى بكسر الميم، وروي بضمها، وروي بفتحها، قاله عياض، قال الباجي: هكذا رواه يحيى للمهلة بكسر الميم، ويروى: للمهل، وقال ابن الأنباري: لا يقال: المهلة بالكسر، ورواه ابن عبيد: وإنما هو للمهل والتراب، والمهل: الصديد، قال الحافظ: قال عياض: روي بضم الميم وفتحها وكسرها، وبه جزم الخليل، وقال ابن حبيب: هو بالكسر: الصديد، وبالفتح: التمهل، وبالضم: عكر الزيت، والمراد ههنا الصديد، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: "إنما هو" أي الجديد، وأن يكون المراد بالمهلة على هذا التمهل أي الجديد لمن يريد البقاء، والأول أظهر؛ لقول قاسم بن محمد بن أبي بكر: "كفن أبو بكر في ريطة بيضاء، وريطة ممصرة، وقال: إنما هو لما يخرج من أنفه وفيه"، وفي الحديث: استحباب التكفين في الثياب البيض، وتثليث الكفن، وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركاً بذلك، وجواز التكفين في الثياب المغسولة، وإيثار الحي بالجديد، وفضل الصديق الأكبر، وصحة فراسته، وثباته عند وفاته.

الميت يقمص إلخ: أي يلبس القميص أولاً، "ويؤزر" أي يجعل له الإزار بعد ذلك، وليس في بعض النسخ المصرية لفظ: "يؤزر"، بل فيها: "يقمص الميت ويلف"، فتأمل. "ويلف" بعد ذلك "بالثوب الثالث" ولفظ رواية ابن أبي شيبة بسنده عن عبد الله بن عمرو قال: "يكفن الميت في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة"، "فإن لم يكن" له "إلا ثوب واحد، كفن فيه" قال محمد بعد الأثر المذكور: وبهذا نأخذ، الإزار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر أحب إلينا من أن يؤزر، ولا يعجبنا أن ينقص الميت في كفنه من ثوبين إلا من ضرورة، وهو قول أبي حنيفة ﷺ، قلت: وكفاية الثوب الواحد عند الضرورة مجمع عليه عند الأربعة.

المشي أمام الجنازة: أي بيان استحباب المشي أمام الجنازة، وبه قال الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة والأوزاعي: المشي خلفها أفضل، وحكاه الترمذي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وقال به الثوري وإسحاق، قال العيني: وإليه ذهب إبراهيم النخعي والثوري والأوزاعي وسويد بن غفلة ومسروق وأبو قلابة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وأهل الظاهر ﷺ، ويروى ذلك عن علي وابن مسعود وأبي الدرداء وأبي أمامة =

أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

٥٢٧ - مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

= وعمرو بن العاص، وفي "التعليق الممجد": اختلفوا فيه بعد الاتفاق على جواز المشي أمام الجنازة وخلفها وشمالها وجنوبها اختلافاً في الأولوية على أربعة مذاهب، الأول: التخيير من دون أفضلية مشي على مشي، وهو قول الثوري، وإليه ميل البخاري، ذكره الحافظ في "الفتح". الثاني: أن المشي أمامها أفضل للماشي وخلفها للراكب، وهو مذهب أحمد. الثالث: مذهب الشافعي ومالك: أن المشي أمامها أفضل. والرابع: مذهب أبي حنيفة والأوزاعي وأصحابهما: أن المشي خلفها أفضل، قلت: التفريق بين الماشي والراكب هو المذهب لمالك أيضاً، كما صرح به في "الشرح الكبير"، وهو العمدة عندهم، وحكي في "شرح الإقناع" عن المالكية ثلاثة أقوال: التقدم والتأخر والتفريق بين الراكب والماشي، والمرجح عند الشافعية: التقدم مطلقاً، سواء كان ماشياً أو راكباً، وما حكى بعضهم الإجماع على أن الراكب يمشي خلفها، ليس بصواب، قال ابن حجر في "تحفة المحتاج": المشي أمامها أفضل، سواء فيه الراكب والماشي، ونقل الاتفاق على أن الراكب يكون خلفها مردود، بل قال الإسنوي: غلط، قلت: وههنا مذهب خامس أيضاً ذكره الحافظ في "الفتح" عن النخعي: إن كان في الجنازة نساء مشى أمامها، وإلا خلفها.

أمام الجنازة إلخ: بفتح الهمزة أي قدام الجنازة، مرسل عند جميع رواة "الموطأ"، ووصله عن مالك خارج "الموطأ" يحيى بن صالح، وعبد الله بن عون، وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وكذا وصله جماعة ثقات من أصحاب الزهري كابن أخيه وابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعد وعباس بن الحسن، على اختلاف على بعضهم، ذكره ابن عبد البر، "والخلفاء" أي بعد الشيخين دخل فيهم عثمان وعلي ومن بعدهما، "هلم جراً" معناه: استدامة الأمر، يقال: كان ذلك عام كذا وهلم جرا إلى اليوم، وأصله: من الجر، وهو السحب، وانتصب على المصدر أو الحال، كذا في "المجمع"، "وعبد الله بن عمر" أيضاً كان يمشي أمام الجنازة، ولما لم يكن داخلاً في الخلفاء أفرده بالذكر، قال الباجي: ولا يصح أن يحمل على الإباحة؛ لأن ذلك ليس بقول لأحد؛ لأن الناس بين قائلين، قائل يقول: إن ذلك سنة مشروعة، وبه قال الأئمة الثلاثة، وقائل يقول: إن ذلك ممنوع، وإن السنة المشي خلفها، والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم. يقدم إلخ: بفتح أوله وسكون القاف وضم الدال أي يتقدم، ولابن وضاح: بضم أوله وفتح القاف وكسر الدال المشددة من التقديم، وهو مختار الباجي، "الناس" بالنصب على المفعولية "أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش" الأسدية أم المؤمنين التي زوجها الله سبحانه لرسوله بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا﴾ (الأحزاب:٣٧) فدخل عليها النبي ﷺ بلا إذن كما في "مسلم" وغيره سنة ثلاث، وقيل: خمس، وهي بنت خمس وثلاثين سنة، نزلت بسببها آية الحجاب.

٥٢٨ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي فِي جَنَازَةٍ قطُّ إِلَّا أَمَامَهَا، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ.

٥٢٩ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطَأ السُّنَّةِ.

ما رأيت أبي إلخ: عروة بن الزبير "في جنازة قط" أي أبداً "إلا أمامها" أي قدامها، "قال" هشام: "ثم يأتي" أي عروة "البقيع" مقبرة المدينة المنورة - زادها الله شرفاً وبهجة - "فيجلس حتى يمروا" أي الذين كانوا مع الجنازة "عليه" أي على عروة بالجنازة، قال الباجي: يريد إنما كان يجلس ببعض الطريق، ولو كان يجلس بموضع القبر لقال: "فيجلس حتى يلحقوا به"، وقد روي عن النبي ﷺ المنع من الجلوس حتى توضع الجنازة، ثم نسخ بعد.

خطأ السنة: الإضافة بمعنى "في" أي من الخطأ في السنة، يعني مخالفة للسنة؛ فإن السنة كما تقدم في الآثار: هو المشي أمام الجنازة، أو الخطأ مصدر بمعنى التجاوز عن الشيء، مضاف إلى مفعوله بمعنى أخطأ السنة، وفي "البدائع": أما كيفية التشييع، فالمشي خلف الجنازة أفضل عندنا، وقال الشافعي: المشي أمامها أفضل؛ لرواية الزهري المتقدمة، وهذا حكاية عادة، وكانت عادتهم اختيار الأفضل، ولأنهم شفعاء الميت، والشفيع أبداً يتقدم، ولأنه أحوط للصلاة؛ لما فيه من التحرز عن الفوات، ولنا: ما روى ابن مسعود موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى رسول الله ﷺ أنه قال: الجنازة متبوعة وليست بتابعة، ليس معها من تقدمها، وروي عنه: "أنه ﷺ كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ"، وروى معمر عن طاوس عن أبيه قال: "ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة"، وعن ابن مسعود: "فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها، كفضل المكتوبة على النافلة"، ولأن المشي خلفها أقرب إلى الاتعاظ؛ لأنه يعاين الجنازة، فيتعظ، فكان أفضل، والمروي عن النبي ﷺ لبيان الجواز، وتسهيل الأمر على الناس عند الازدحام، وهو تأويل فعــل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ لما روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: "بينما أنا أمشي مع علي خلف الجنازة، وأبو بكر وعمر يمشــيان أمامها، فقلت لعلي: ما بال أبي بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة؟ قال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، إلا أنهما يسهلان على الناس"، ومعناه: أن الناس يتحرزون عن المشي أمامها تعظيماً لهما، فلو اختار المشي خلف الجنازة لضاق الطريق على مشيعيها، وأما قوله: "إن الناس شفعاء الميت فينبغي أن يتقدموا"، فيشكل هذا بحالة الصلاة؛ فإن حالة الصلاة حالة الشفاعة، ومع ذلك لا يتقدمون الميت، بل الميت قدامهم، وقوله: "وهذا أحوط للصلاة"، قلنا: عندنا إنما يكون المشي خلفها أفضل إذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها، وفي مثل هذا لا تفوت الصلاة، ولو مشى قدامها كان واسعاً؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر فعلوا ذلك في الجملة، غير أنه يكره أن يتقدم الكل عليها؛ لأن فيه إبطال متبوعية الجنازة من كل وجه. قلت: وما قيل: "إن المشي أمام الجنازة أحوط للصلاة" خلاف الظاهر، بل الظاهر أن المشي خلفها أحوط للصلاة؛ لأن الذي أمامها لا يشعر بالصلاة إذا صلى الذي مع الجنازة، -

النَّهْيُ أَنْ تُتْبَعَ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ

٥٣٠ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنِّطُونِي، وَلا تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حِنَاطًا، وَلا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ.

= وأما الذي خلفها، فلا بد أن يدرك الصلاة، وحديث ابن مسعود المذكور بلفظ: الجنازة متبوعة الحديث، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وإسحاق وأبو يعلى وابن أبي شيبة، قاله العيني، وقال أيضا: أثر طاوس رواه عبد الرزاق، وهو وإن كان مرسلاً فهو حجة عندنا، وقال الحافظ في "الفتح": روى سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبزى عن علي قال: "المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ" إسناده حسن، وهو موقوف، له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده.

وقال ابن رشد في "البداية": وأخذ أهل الكوفة بما رووا عن علي في تقديم أبي بكر وعمر ﷺ، وقوله: "إنهما ليعلمان ذلك، ولكنهما يسهلان على الناس"، وقوله: "فضل الماشي خلفها كفضل صلاة المكتوبة"، وروي عنه أنه قال: قدمها بين يديك، واجعلها نصب عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة، وبما روي أيضا عن ابن مسعود ﷺ قال: سألنا رسول الله ﷺ عن السير مع الجنازة، فقال: الجنازة متبوعة وليست بتابعة وحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: الراكب يمشي أمام الجنازة، والماشي خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً، وحديث أبي هريرة، قال: "امشوا خلف الجنازة"، وهذه أحاديث يصححونها ويضعفها غيرهم. قلت: لا شك أن الروايات وردت بكلا المعنيين، والترجيح بالمعنى هم يقولون: هم شفعاء، والشفيع يكون قدام المشفوع له، ونحن نقول: هم مشيعون، والمشايع والمودع يكون وراء المودع، وقد وردت الروايات الكثيرة في التشييع، على أن في المشي خلفها استعداد للمساعدة والمعاونة في حمل الجنازة عند الحاجة، على أن في صلاة الجنازة مع كونها شفاعة تقدم الميت، كما تقدم في كلام "البدائع"، وبسطه القاري.

النهي أن تتبع إلخ: وفي النسخ المصرية بزيادة لفظ: "عن" قبل "أن تتبع" وهي ببناء المجهول أو المعلوم محتملان، "الجنازة بنار" وكان من فعل النصارى وشعار الجاهلية، فمنع عن ذلك للتشبه بهم، قاله ابن عبد البر، ولما فيه من التفاؤل بالنار، قاله ابن حبيب. **أجمروا إلخ:** بفتح الهمزة وسكون الجيم وكسر الميم أي بخروا "ثيابي" أي كفني "إذا مت" قال الباجي: يحتمل أن يكون ذلك منها على وجه التعليم بالسنة على وجه الأمر ببلوغها، والتحذير من التقصير عنها، ويحتمل أن يكون على وجه الوصية لمن قد علم جواز ذلك، وتريد تجميرها بالعود وغير ذلك مما يتبخر به، "ثم حنطوني" قال في "المجمع": الحنوط والحناط: ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة، ومنه حديث: "أي الحناط أحب إليك؟ قال: الكافور، وحنط ابن عمر" - بمهملة وتشديد نون - أي طيبه بالحنوط، وهو مخلوط من كافور وصندل ونحوهما، وقال الباجي: الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه، =

٥٣١ - مَالك عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتْبَعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِنَارٍ. قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مالكاً يَكْرَهُ ذَلكَ.

التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ

٥٣٢ - مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:.........

= من الطيب والمسك والعنبر والكافور، وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه؛ لأنه المقصود منه ما ذكرنا من الرائحة دون التجمل باللون، وقال أبو عمر: أجاز الأكثر المسك في الحنوط وكرهه قوم، والحجة في قوله ﷺ: أطيب الطيب المسك. "ولا تذروا" من ذررت الحب والملح إذا فرقته أي لا تنثروا "على كفني حناطاً" - بكسر الحاء - ككتاب، لغة في الحنوط، قال المجد: الحنوط كصبور، وككتاب كل طيب يخلط للميت، قال الباجي: يجعل الحنوط بين أكفانه كلها، ولا يجعل على ظاهر كفنه؛ لأن الحنوط لمعنى الريح لا اللون، "ولا تتبعوني بنار" وكذا أوصي بالنهي عن ذلك جماعة من الصحابة؛ لما ورد النهي في ذلك مرفوعاً.

أن يتبع: ببناء المجهول "بعد موته بنار"، وقد ورد عنه مرفوعاً عند أبي داود: ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار، ولا يمشي بين يديها، قال ابن القطان: لا يصح وإن كان متصلاً؛ للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ. لكن حسنه بعض الحفاظ، ولعله لشواهده، قاله الزرقاني. يكره ذلك: أي اتباعها بنار في مجمرة أو غيرها، وعن أبي بردة قال: "أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: لا تتبعوني بمجمر، فقالوا: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ" رواه ابن ماجه، وفي إسناده أبو حريز شامي مجهول، قاله الشوكاني.

التكبير على الجنائز: قال القاضي عياض: اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع، قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه، وقال: لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بخمس إلا ابن أبي ليلى، كذا في "النيل"، وقال الزرقاني: اختلف السلف في عدده، ففي "مسلم" عن زيد بن أسلم: "يكبر خمساً"، ورفعه إلى النبي ﷺ. وابن مسعود: "أنه صلى على جنازة، فكبر خمساً"، "وكان علي يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً"، وللبيهقي عن أبي وائل: "كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وخمساً وستاً وأربعاً، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة"، قال العيني بعد ذكر حديث الباب: به احتج جماهير العلماء، منهم: محمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن أبي أوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر، وذهب قوم إلى أنها خمس، =

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، ....

- منهم: عبد الرحمن بن أبي ليلى وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل، وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة، وهو مذهب الشيعة والظاهرية، وقال ابن قدامة: لا يختلف المذهب أنه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات، ولا النقص من أربع، والأولى أربع لا يزاد عليها، واختلفت الرواية فيما بين ذلك، فظاهر كلام الخرقي: أن الإمام إذا كبر خمساً تابعه المأموم، ولا يتابع في زيادة عليها، رواه الأثرم عن أحمد، وروى حرب عن أحمد: إذا كبر خمساً لا يكبر معه، ولا يسلم إلا مع الإمام، وممن لا يرى متابعة الإمام في زيادة على أربع: الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي، واحتج من ذهب إلى الزيادة على الأربع بما ورد في بعض الروايات، والجواب عنها: أنها منسوخة، قال الطحاوي بإسناده عن إبراهيم قال: قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنازة، لا تشاء أن تسمع رجلاً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعاً، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمساً، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر أربعاً، فاختلفوا في ذلك، فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر ﷺ، فلما ولي عمر ﷺ، ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جداً، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله ﷺ، متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه، فانظروا أمراً تجتمعون عليه فكأنما أيقظهم، فقالوا: نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين، فأشر علينا، فقال عمر ﷺ: بل أشيروا أنتم علي، فإنما أنا بشر مثلكم، فتراجعوا الأمر بينهم، فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر أربع تكبيرات، فأجمع أمرهم على ذلك، فهذا عمر ﷺ قد رد الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله ﷺ بذلك عليه، وهم حضروا من فعل رسول الله ﷺ ما رواه حذيفة وزيد بن أرقم، فكأن ما فعلوا من ذلك عندهم هو أولى مما قد كانوا علموا، فذلك نسخ لما كانوا قد علموا؛ لأنهم مأمونون على ما قد فعلوه كما كانوا مأمونين على ما رووا.

نعى إلخ: أي أخبر بالموت، وفيه جواز النعي، ولذا بوب عليه البخاري: "الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه"، قال الحافظ: فائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق، والحاصل: أن محض الإعلام بذلك لا يكره، فإن زاد على ذلك فلا، "النجاشي" بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل: بالتخفيف، ورجحه الصغاني، وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه، كذا في "الفتح"، وقال العيني: بفتح النون وكسرها، كلمة للحبش تسمي بها ملوكها، والمتأخرون يلقبونه الأبجري، قال ابن قتيبة: هو بالنبطية، وبسط الكلام على لفظه، ومعناه يلقب بها ملوك الحبشة واسمه صحمة بن أبجر ملك الحبشة، أسلم على عهده ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان ردأ للمسلمين، "للناس" أي أخبرهم بموته "في اليوم الذي مات" النجاشي "فيه" في رجب سنة تسع، وبه قال ابن جرير وجماعة، وفي "الخميس": ذكر الواقدي عن سلمة بن الأكوع: -

وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٥٣٣ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ، ....

= أن النجاشي توفي في رجب سنة ٩هـ، منصرف رسول الله ﷺ عن تبوك، "وخرج بهم" أي بالناس بعد صلاة الصبح كما تقدم قريباً "إلى المصلى" وفي رواية ابن ماجه: "فخرج وأصحابه إلى البقيع"، قال الحافظ: والمراد بالبقيع: بقيع بطحان، أو يكون المراد بالمصلى موضعاً معداً للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين، والأول أظهر، "فصف بهم" لازم، والباء بمعنى "مع" أي صف معهم، أو متعد والباء زائدة للتوكيد أي صفهم، قاله الزرقاني.

وكبر أربع تكبيرات: فيه أن تكبير صلاة الجنائز أربع، وهو المقصود من الحديث، قاله الزرقاني، وفي الحديث ثلاثة مسائل: إحداها ما قاله العيني: إن في الحديث حجة للحنفية والمالكية في منع الصلاة على الميت في المسجد؛ لأنه ﷺ خرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وصلى، ولو ساغ أن يصلي عليه في المسجد لما خرج بهم إلى المصلى. وثانيتها: أنه لم يذكر في هذه القصة السلام عن الصلاة، واستدل به بعضهم على أنه ﷺ لم يسلم في هذه الصلاة، والأئمة متفقة على السلام فيها، لكنهم اختلفوا في العدد كما سيأتي الكلام عليها في أثر ابن عمر ﭭ. وثالثها: ما قاله الزرقاني: إن في الحديث الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر السلف، وقال الحنفية والمالكية: لا تشرع، ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء، قال الحافظ: وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه، لا ما إذا طالت المدة، حكاه ابن عبد البر، وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلاً لم يجز، وقال ابن رشد في "البداية": أكثر العلماء على أنه لا يصلى إلا على الحاضر، وقال بعضهم: يصلى على الغائب؛ لحديث النجاشي، والجمهور على أنه خاص بالنجاشي وحده، وقال الشيخ ابن القيم: لم يكن من هديه ﷺ الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين، وهم غيب، فلم يصل عليهم، وصح عنه ﷺ أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت، فاختلف في ذلك على ثلاثة طرق، أحدها: أن هذا تشريع منه، وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره، قال أصحابهما: ومن الجائز أن يكون رفع له سريره، فصلى عليه، وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد، وإن كان على مسافة من البعد، والصحابة وإن لم يروه، فهم تابعون للنبي ﷺ، قالوا: ويدل على هذا أنه لم ينقل أنه كان يصلي على كل الغائبين غيره، وتركه سنة، كما أن فعله سنة، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة، ويرفع له حتى يصلي عليه، فعلم أن ذلك مخصوص به.

فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ، وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا مَاتَتْ، فَآذِنُونِي بِهَا"، فَخُرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ: "أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟" فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلاً وَنُوقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

فأخبر رسول الله ﷺ إلخ: "بمرضها" قال الباجي: فيه دليل على اهتبال النبي ﷺ بأخبار ضعفاء المسلمين وتفقده لهم، ولذلك كان يخبر بمرضاهم، وقال أبو عمر: فيه التحدث بأحوال الناس عند العالم إذا لم يكن مكروهاً، فيكون غيبة، "قال: وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين، ويسأل عنهم" لمزيد تواضعه وحسن خلقه، ففيه عيادة النساء، وإن لم يكن محرماً إن كانت متجالة، وإلا فلا، إلا أن يسأل عنها، ولا ينظر إليها، قاله أبو عمر، كذا في "الزرقاني"، "فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتت فآذنوني" بالمد أي أعلموني "بها" لأشهد جنازتها وأصلي عليها؛ لأن لها من الحق في بركة دعائه ﷺ ما للأغنياء، فماتت ليلاً، فأسرعوا في تجهيزها، "فخرج بجنازتها ليلاً" وفيه جواز الدفن بالليل، وبه قال الجمهور خلافاً للحسن؛ إذ كرهه، قال القاري: لا خلاف في ذلك إلا ما شذ به الحسن البصري، وتبعه بعض الشافعية.

أن يوقظوا إلخ: إجلالاً لشأنه الأكبر، بل كان ﷺ لا يوقظ عن منامه؛ لاحتمال الوحي، "فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر" ببناء المجهول "بالذي كان من شأنها" بعد سؤاله عنها، كما في رواية ابن أبي شيبة، وكان الذي أجاب عن سؤاله أبو بكر الصديق ﷺ، قاله الحافظ، "فقال: ﷺ: ألم آمركم أن تؤذنوني بها" قال ذلك تنبيهاً لما فات عنهم من امتثال أمره الشريف، "فقالوا" اعتذاراً لما فعلوا: "يا رسول الله! كرهنا أن نخرجك" من الإخراج بالخاء والجيم المعجمتين في جميع النسخ الموجودة عندنا "ليلاً" أي في ظلمة الليل، "ونوقظك" ولابن أبي شيبة "فقالوا: أتيناك لنؤذنك بها، فوجدناك نائماً، فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل، وهوام الأرض"، ولا ينافي هذا قوله في حديث أبي هريرة عند البخاري: "فحقروا شأنها"، وكأنهم صغروا أمرها، زاد عامر بن ربيعة، قال: فقال رسول الله ﷺ: فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم رواه ابن ماجه، وفي حديث زيد بن ثابت: قال: لا تفعلوا، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة، أخرجه أحمد، قاله الزرقاني.

حتى صف إلخ: فصلى، "وكبر أربع تكبيرات" وفيه الترجمة، وأما الصلاة على القبر، فقال بمشروعيته الجمهور، منهم: الشافعي وأحمد وابن وهب ومالك في رواية شاذة، والمشهور عنه منعه، وبه قال أبو حنيفة والنخعي وجماعة، وعنهم إن دفن قبل الصلاة شرع، وإلا فلا، قاله الزرقاني، وقال ابن القاسم: قلت لمالك: فالحديث =

٥٣٤ - مَالك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَيَفُوتُهُ بَعْضُهُ، فَقَالَ: يَقْضي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

الزهري وبه قال الجمهور

= الذي جاء في الصلاة عليه؟ قال: قد جاء، وليس عليه العمل، وأجابوا عن الحديث بأن ذلك من خصائصه، ورده ابن حبان بأن ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر دليل على جوازه لغيره، وأنه ليس من خصائصه، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة، والدليل على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث أبي هريرة: فصلى على القبر، ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم، وفي حديث زيد بن ثابت المذكور قريباً: فإن صلاتي عليه له رحمة، وهذا لا يتحقق في غيره، وقال مالك: ليس العمل على حديث السوداء، قال أبو عمر: يريد عمل المدينة، وما حكي عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر إنما هي آثار بصرية وكوفية، ولم نجد عن مدني من الصحابة فمن بعدهم أنه صلى على القبر، قال ابن رشد في "البداية": فأما أبو حنيفة فإنه جرى في ذلك على عادته فيما أحسب، أعني من رد الأخبار الآحاد التي تعم بها البلوى إذا لم تنتشر، ولا انتشر العمل بها، وذلك أن عدم الانتشار إذا كان خبراً شأنه الانتشار قرينة توهن الخبر، وتخرجه عن غلبة الظن بصدقه إلى الشك فيه، أو إلى غلبة الظن بكذبه أو نسخه، قال القاضي: وقد تكلمنا فيما سلف من كتابنا هذا في وجه الاستدلال بالعمل، وفي هذا النوع من الاستدلال الذي يسميه الحنفية عموم البلوى، وقلنا: إنها من جنس واحد.

ما فاته من ذلك: أي التكبير، فقال مالك وأكثر الفقهاء مثل قول الزهري، وقال ابن عمر والحسن وربيعة والأوزاعي: لا يقضي، قاله الزرقاني، قال العيني: وبه قال السختياني وأحمد في رواية، ولو جاء وكبر الإمام أربعاً ولم يسلم، لم يدخل معه وفاتته الصلاة، وعند أبي يوسف والشافعي يدخل معه، ويأتي بالتكبيرات نسقاً إن خاف رفع الجنازة، وفي "المحيط": عليه الفتوى، قال الباجي: إذا تم ما أدرك من صلاة الجنازة قضى ما فاته من التكبير خلافاً للحسن، والدليل على ما نقوله: إن هذه صلاة، فإذا فات المأموم بعض أركانها قضاه بعد تمام ما أدرك مع الإمام كصلاة الفريضة، وقال ابن رشد: اختلفوا في الذي يفوته بعض التكبير على الجنازة في مواضع، منها: هل يدخل بتكبير أم لا؟ ومنها: هل يقضي ما فاته أم لا؟ وإن قضى فهل يدعو بين التكبير أم لا؟ فاتفق مالك، وأبو حنيفة والشافعي على أنه يقضي ما فاته من التكبير، إلا أن أبا حنيفة يرى أن يدعو بين التكبير المقضي، ومالك والشافعي يريان أن يقضيه نسقاً، وإنما اتفقوا على القضاء؛ لعموم قوله ﷺ: ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فمن رأى أن هذا العموم يتناول التكبير والدعاء، قال: يقضي التكبير وما فاته من الدعاء، ومن أخرج الدعاء من ذلك إذ كان غير مؤقت، قال: يقضي التكبير فقط؛ إذ كان هو المؤقت، فكان تخصيص الدعاء من ذلك العموم هو من باب تخصيص العام بالقياس، فأبو حنيفة أخذ بالعموم وهؤلاء بالخصوص.

مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ

٥٣٥ - مَالك عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللهِ أُخْبِرُكَ أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ

ما يقول المصلي إلخ: قالت الحنفية كما في "الدر المختار": ركنها شيئان: التكبيرات الأربع والقيام، فلم تجز قاعداً بلا عذر، يرفع يديه في الأولى فقط، ويثني بعدها، ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، ويدعو بعد الثالثة، ويسلم بعد الرابعة مستدلاً بما في "تلخيص الحافظ"، قال الشافعي: أخبرني مطرف، عن معمر، عن الزهري قال: أخبرني أبو أمامة أنه أخبره رجل من الصحابة: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً، وأخرجه الحاكم من وجه آخر، ولفظه من طريق الزهري، عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليماً خفياً، والسنة أن يفعل من ورائه مثل ما فعل إمامه، قال الزهري: سمعه ابن المسيب، فلم ينكره، قال: وذكرته لمحمد بن سويد، فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة، وضعفت رواية الشافعي بمطرف، لكن قواها البيهقي في "المعرفة" بما رواه في "المعرفة" من طريق عبيد الله بن أبي زياد الرصافي، عن الزهري بمعنى رواية مطرف، وقال إسماعيل القاضي في "كتاب الصلاة على النبي ﷺ" بسنده عن أبي أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال: إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ، ولا يقرأ إلا مرة واحدة، ثم يسلم، قلت: وما ورد من قراءة الفاتحة محمول عند الحنفية على طريق الدعاء.

لعمر الله إلخ: بفتح العين المهملة وسكون الميم، هو العمر بضم العين، قال في "النهاية": ولا يقال في القسم إلا بالفتح، وقال الراغب: العمر بالضم والفتح واحد، ولكن خصص الحلف بالثاني، وقال أبو القاسم الزجاجي: العمر الحياة، فمن قال: لعمر الله، فكأنه قال: أحلف ببقاء الله، "أخبرك" أي بزيادة عن سؤالك تكميلاً للفائدة، "أتبعها" بشد التاء وصيغة المتكلم، أي أسير معها "من أهلها"؛ لما ورد في اتباع الجنائز من الفضائل الكثيرة، وأصل الاتباع المشي متابعة. **فإذا وضعت:** ببناء المجهول أي إذا وضعت الجنازة على الأرض، "كبرت" بضم التاء أي تكبيرة الافتتاح، "وحمدت الله" عزوجل بعدها، "وصليت على نبيه" ﷺ بعد التكبيرة الثانية، ثم أدعو بالدعاء الآتي بعد التكبيرة الثالثة، وهذا عند الحنفية؛ إذ هذا التفصيل مستحب عندهم، وفي "الشرح الكبير" للمالكية: ندب ابتداء الدعاء الواجب بحمد الله تعالى، والصلاة على نبيه ﷺ عقب الحمد أثر كل تكبيرة، فمعنى أثر أبي هريرة على مسلك المالكية: كبرت الله أربع مرات، وبعد كل تكبيرة حمدت الله عزوجل، وصليت على نبيه، =

كَبَّرْتُ، وَحَمِدْتُ اللهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ **لا تَحْرِمْنَا** أَجْرَهُ وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

٥٣٦ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ **عَلَى صَبِيٍّ** لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

= ودعوت بهذا الدعاء، "ثم أقول" ومحل الدعاء بعد التكبيرة الثالثة عند الحنفية، وبعد كل تكبير عند المالكية، "اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك" فيه مزيد الاستعطاف؛ فإن شأن الكرام السادات الصفح عن عبيدهم، ولا أكرم منه عزوجل "كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن" سيدنا "محمداً عبدك ورسولك"، وقد وعدت بالجنة من يشهد بذلك، "وأنت أعلم به" منا ومنه، "اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه" أي ضاعف أجره، "وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته" أي أعف عنها، فإنك عفو كريم تحب العفو، فلا تؤاخذه بها، "اللهم لا تحرمنا" بفتح التاء والضم لغة "أجره" أي أجر الصلاة عليه أو شهود جنازته أو أجر المصيبة بموته، "ولا تفتنا بعده" أي لا تجعلنا مفتونين بعد الميت، بل اجعلنا معتبرين بموته عن موتنا، ومستعدين لرحلتنا، ولا يوقت شيء من الدعاء عند الأئمة إيجاباً، نعم يوقت عندهم استحباباً، ويندب دعاء أبي هريرة هذا عند المالكية، كما صرح به في فروعهم من "الشرح الكبير" وغيره، وفي "الدر المختار" من فروع الحنفية: ويدعو بعد الثالثة بأمور الآخرة، والمأثور أولى، قال ابن عابدين: ومن المأثور: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا إلخ، وروي هذا الدعاء عن أبي هريرة مرفوعاً عند أحمد والترمذي وأبي داود وابن حبان والبيهقي وغيرهما، وقال الحاكم: له شاهد صحيح من حديث عائشة، كذا في "النيل".

لا تحرمنا: بضم التاء وفتحها، والفتح أشهر. **على صبي إلخ:** على جنازة صبي، قال الباجي: الصلاة على الصبي قربة له، ورغبة في إلحاقه بصالح السلف، ولا خلاف في وجوب الصلاة عليه، "لم يعمل خطيئة قط" أي أبداً لموته قبل البلوغ، وقال ﷺ: رفع القلم عن الثلاث عن الصبي حتى يحتلم، وقال عمر ﷺ: "الصغير يكتب له الحسنات، ولا يكتب عليه السيئات"، قال ابن حجر: صفة كاشفة؛ إذ لا يتصور في غير بالغ عمل ذنب، وقال القاري: يمكن أن يحمل على المبالغة في نفي الخطيئة عنه ولو صورة، وقال الدسوقي: يؤخذ من هذا أن الأطفال يسألون، وقيل: لا يسألون، وقيل: بالوقف، =

٥٣٧ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

= وهو الحق؛ لأنه لم يرد نص بشيء، وفي "الدر المختار" من فروع الحنفية: الأصح أن الأنبياء لا يسألون ولا أطفال المؤمنين، وتوقف الإمام في أطفال المشركين، قال ابن عابدين: أشار إلى أن سؤال القبر لا يكون لكل أحد، "فسمعته" أي أبا هريرة "يقول" في دعائه بعد الحمد والصلاة، "اللهم أعذه" أي أجره "من عذاب القبر" قال ابن عبد البر: عذاب القبر غير فتنته بدلائل من السنة الثابتة، ولو عذب الله عباده أجمعين لم يظلمهم، وقال بعضهم: ليس المراد بعذاب القبر ههنا عقوبته، بل مجرد الألم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة، وذلك يعم الأطفال وغيرهم.

كان لا يقرأ إلخ: شيئاً من القرآن "في الصلاة على الجنازة" واختلفوا في قراءة الفاتحة على صلاة الجنازة، قال ابن بطال: وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبو هريرة ﷺ، ومن التابعين عطاء وطاؤس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم، وقال ابن المنذر: وبه قال مجاهد وحماد والثوري، وقال مالك: قراءة الفاتحة ليست معمولاً بها في بلدنا في صلاة الجنازة، وعند مكحول والشافعي وأحمد وإسحاق: يقرأ الفاتحة في الأولى، وقال ابن رشد في "البداية": وسبب اختلافهم معارضة العمل للأثر، وهل يتناول اسم الصلاة صلاة الجنائز أم لا؟ أما العمل فهو الذي حكاه مالك عن بلده؛ إذ قال: قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس بمعمول به في بلدنا بحال، وأما الأثر فما رواه البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: "صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها السنة"، فمن ذهب إلى ترجيح هذا الأثر على العمل، وكان اسم الصلاة يتناول عنده صلاة الجنازة، وقد قال ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب رأى قراءة فاتحة الكتاب فيها، ويمكن أن يحتج لمذهب مالك بظواهر الآثار التي نقل فيها دعاءه ﷺ على الجنائز، ولم ينقل فيها أنه قرأ، وعلى هذا تكون تلك الآثار كلها معارضة لحديث ابن عباس، ومخصصة لقوله ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، قال الأبي: اختلف هل تفتقر لقراءة الفاتحة، وبه قال الشافعي؛ لشبهها بالصلاة في الافتقار إلى الإحرام والسلام، وأسقطها مالك؛ لشبهها بالطواف في أنها لا ركوع فيها ولا سجود، فهي فرع بين أصلين، احتج الشافعي لمذهبه بأن ابن عباس قرأها، ثم قال: "أردت أن أعلمكم أنها سنة"، وأجيب بأنه يحتمل أنه أراد الصلاة لا القراءة، وفي "البدائع": لنا ما روي عن ابن مسعود: أنه سئل عن صلاة الجنازة هل يقرأ فيها؟ فقال: "لم يوقت لنا رسول الله ﷺ قولاً ولا قراءة"، وفي رواية: "دعاء ولا قراءة، كبر ما كبر الإمام، واختر من أطيب الكلام ما شئت"، وفي رواية: "واختر من الدعاء أطيبه"، وروي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر: أنهما قالا: "ليس فيها قراءة شيء من القرآن"، ولأنها شرعت للدعاء، ومقدمة الدعاء الحمد، والثناء والصلاة على النبي ﷺ لا القراءة، وقوله ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب لا يتناول صلاة الجنازة؛ لأنها ليست بصلاة حقيقية، وإنما هي دعاء واستغفار للميت، ألا ترى أنه ليس فيها الأركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع والسجود، إلا أنها تسمى صلاة؛ لما فيها من الدعاء، وحديث ابن عباس معارض بحديث ابن عمر وابن عوف، وتأويل ما روى جابر من القراءة أنه كان قرأ على سبيل الثناء، لا على سبيل القراءة، وذلك ليس بمكروه عندنا.

الصَّلاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

٥٣٨ - مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفيتْ وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ، قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغَلِّسُ بِالصُّبْحِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

٥٣٩ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ:..................

الصلاة على الجنائز إلخ: واختلف الأئمة في الصلاة على الجنازة في الأوقات المنهية، قال الخطابي: ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجنازة في الأوقات التي تكره الصلاة فيها، وروي عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي، وكذلك قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأما عند الحنفية فلا يجوز صلاة الجنازة في الأوقات الثلاثة إلا أن تحضر فيها، وأما غير هذه الثلاثة من الأوقات المكروهة، فيجوز فيها مطلقاً.

أن زينب إلخ: ربيبة النبي ﷺ "توفيت" سنة ثلاث وسبعين، وحضر ابن عمر جنازتها، ثم توفي ابن عمر في هذه السنة في الحج بمكة "وطارق" بن عمرو المكي الأموي "أمير المدينة" المنورة - زادها الله شرفاً وشرافة - ذكر الواقدي بسنده: أن عبد الملك بن مروان جهز طارقاً في ستة آلاف إلى قتال من بالمدينة من جهة ابن الزبير، فقصد خيبر فقتل بها ست مائة، وقال خليفة: بعثه عبد الملك إلى المدينة، فغلب له عليها، وولاه إياها سنة ٧٢هـ، ثم عزله في سنة ٧٣هـ، وولي الحجاج بن يوسف، "فأتي" ببناء المجهول "بجنازتها" أي زينب "بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع" أي بقيع الغرقد، "قال" ابن أبي حرملة: "وكان طارق" الأمير المذكور "يغلس بالصبح" أي يصليها في الغلس، "قال" محمد "بن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر" رضي الله عنهما "يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن" أي قبل طلوع الشمس، "وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس" لكراهة الصلاة عند طلوع الشمس، وقد أخرج ابن أبي شيبة: "أن جنازة وضعت فقال ابن عمر: أين ولي هذه الجنازة ليصل عليها قبل أن يطلع قرن الشمس"، وأخرج عن ميمون قال: "كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس وحين تغيب".

يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا.

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٤٠ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ، لِتَدْعُوَ لَهُ، ....

يصلي إلخ: ببناء المجهول على ما في جميع النسخ التي بأيدينا من الهندية والمصرية والمتون والشروح، "على الجنازة بعد" صلاة "العصر، وبعد" صلاة "الصبح إذا صليتا لوقتهما" قال الباجي: قوله: "إذا صليتا" يحتمل أن يريد صلاة الجنازة بعد الصبح وبعد العصر، وذلك أولى من أن يريد به إذا صليت الصلاتان: صلاة الصبح وصلاة العصر لوقتهما؛ لأنه قد تصلى الصلاتان في آخر وقتهما، ولا يصلى بعدهما على الجنازة، إلا أن يريد به إذا صليتا في أول وقتهما، وهو تكلف من التأويل، والأول أظهر، قلت: لكن المتبادر من الألفاظ الثاني، قال محمد بعد أثر الباب: وبهذا نأخذ، لا بأس بالصلاة على الجنازة في تينك الساعتين ما لم تطلع الشمس، أو تتغير الشمس بصفرة للمغيب، وهو قول أبي حنيفة، وقال الحافظ: ومقتضاه أنهما إذا أخرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ.

الصلاة على الجنائز إلخ: قال الزرقاني تبعاً للحافظ في "الفتح": الجمهور على جواز الصلاة على الجنائز في المسجد، وهي رواية المدنيين وغيرهم عن مالك، وكرهه في المشهور، وبه قال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة، وكل من قال بنجاسة الميت، وقال ابن رشد: وسبب الخلاف في ذلك حديث عائشة الآتي عند مالك في "الموطأ"، وحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له، وحديث عائشة ثابت، وحديث أبي هريرة غير ثابت، أو غير متفق على ثبوته، لكن إنكار الصحابة على عائشة يدل على اشتهار العمل بخلاف ذلك عندهم، ويشهد لذلك بروزه ﷺ للمصلى لصلاته على النجاشي، قلت: حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود والطحاوي وابن ماجه وابن أبي شيبة، قال محمد في موطئه: ولا يصلى على جنازة في المسجد، وكذلك بلغنا عن أبي هريرة، وموضع الجنازة بالمدينة خارج المسجد، وهو الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلي على الجنازة فيه، يعني اتخاذه ﷺ مصلى مخصوصاً للجنائز بجنب المسجد، يؤيد كراهته بالمسجد، وإلا لم يحتج إلى ذلك وقال الشيخ ابن القيم بعد الكلام الطويل: فالصواب ما ذكرنا أولاً: أن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد.

أن يمر: ببناء المجهول "عليها بسعد بن أبي وقاص" الزهري آخر العشرة موتاً "في المسجد"؛ لأن حجرتها الشريفة داخل المسجد "حين مات" أي سعد في قصره بالعقيق سنة ٥٥هـ على المشهور، وحمل إلى المدينة على أعناق الرجال ليدفن بالبقيع، وذلك في إمارة معاوية، قاله القاري قال الباجي: وإنما أمرت بذلك؛ لامتناعها هي -

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ؟ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

نافية

= وسائر أزواج النبي ﷺ من الخروج مع الناس إلى جنازته؛ لكراهية خروجهن إلى الجنائز، "لتدعو له" قال الباجي: يحتمل أن تريد بذلك أن تصلي عليه بحيث يمكنها في الصلاة عليه من حجرتها، ويحتمل أن تريد به الدعاء خاصة، فإذا قلنا بالقول الأول فإنه يقتضي صلاة النساء على الجنائز، وهذا الذي يقتضيه مذهب مالك، وقال الشافعي: لا يصلي النساء على الجنائز، والدليل على صحة ذلك: أن هذه صلاة يصح أن يفعلها الرجال، فصح أن يفعلها النساء كصلاة الجمعة، وهل يجوز أن يفعلها النساء دون الرجال؟ قال ابن القاسم وأشهب: يجوز ذلك، وإن اختلفا في صفتهما، قلت: وعند الحنفية يسقط فرضها بصلاة شخص واحد، رجلاً كان أو امرأة، صرح به في "الشامي" وغيره، قلت: لكن لفظ الدعاء نص في معناه، وإرادة الصلاة منه بعيد، فما ورد من لفظ الصلاة في هذه القصة المراد بها الدعاء، وإنما أمرت بالإمرار لتدعو له بحضرته؛ لأن مشاهدته تدعو إلى الإشفاق والاجتهاد له، ولذا يسعى إلى الجنائز، ولا يكتفي بالدعاء في المنزل.

فأنكر ذلك إلخ: أي إدخاله في المسجد "الناس عليها" أي على عائشة، "فقالت عائشة: ما أسرع الناس" هكذا في أكثر النسخ التي بأيدينا من المصرية والهندية، وفي بعض النسخ المصرية: "ما أسرع ما نسي الناس"، والأوجه الأول، قال الباجي: يحتمل أن تريد به ما أسرعهم إلى الإنكار والعيب، ويحتمل أن تريد ما أسرع نسيانهم لحكم ما أنكروه عليها، قال ابن وهب: ما أسرع الناس تريد إلى الطعن والعيب، قال: وسمعت مالكاً يقول: يعني ما أسرع ما نسوه من سنة نبيهم ﷺ، قال ابن عبد البر: أي إلى إنكار ما لا يعلمون، وروي: "ما أسرع ما نسي الناس" قاله الزرقاني، "ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل" بضم السين مصغراً "بن بيضاء إلا في المسجد" وفي رواية لمسلم: "إلا في جوف المسجد"، وعنده من طريق آخر: "على ابني بيضاء سهيل وأخيه"، وعند ابن مندة: "سهل" بالتكبير، وبه جزم في "الاستيعاب"، وزعم الواقدي أن سهلا المكبر مات بعده ﷺ، وقال أبو نعيم: اسم أخي سهيل صفوان، ووهم من سماه سهلاً، ولم يزد مالك في روايته على ذكر سهيل، كذا في "الإصابة"، قال الباجي: تريد أي عائشة بذلك الحجة لما أنكروه، ويحتمل من وجهين، أحدهما: أن يصلى عليها، وهي أي الجنازة في المسجد. والثاني: أن يصلي وهو في المسجد، والجنازة خارج المسجد، وعلى هذا حمله من أنكر إدخالها في المسجد، فإن صلي عليها وهي في المسجد، فقد قال الداودي: تمضي الصلاة ويسقط الفرض، وقال الحافظ: وحملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد، والمصلون داخله، وذلك جائز اتفاقاً، وفيه نظر؛ لأن عائشة استدلت بذلك؛ لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه، قلت: ما أول به الباجي صلاته ﷺ على سهيل بأن الجنازة كانت خارج المسجد، وحكى الحافظ الإجماع على جوازه لا يوافق مختار الحنفية، قال في "الدر المختار": وكرهت تحريماً، وقيل: تنزيهاً في مسجد جماعة، هو أي الميت فيه وحده أو مع القوم، =

٥٤١ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: **صُلِّيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ** فِي الْمَسْجِدِ.

جَامِعُ الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٥٤٢ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ....

= واختلف في الخارجة عن المسجد وحده أو مع بعض القوم، والمختار الكراهة مطلقاً، قال ابن عابدين: سواء كان الميت فيه أو خارجه، وهو ظاهر الرواية، وفي رواية: لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد، فتحمل الصلاة على سهيل، وأخيه عندنا الحنفية ما تقدم في كلام الحافظ: أنها كانت لأمر عارض أو لبيان الجواز، قال ابن عابدين: إنما تكره في المسجد بلا عذر، فإن كان فلا، ومن الأعذار: المطر كما في "الخانية"، والاعتكاف كما في "المبسوط" وغيره، يعني اعتكاف الولي ونحوه ممن له حق التقدم، ولغيره الصلاة معه تبعاً له، وإلا يلزم أن لا يصليها غيره، وهو بعيد. وقال أيضاً: حقق الطحاوي أن الجواز كان، ثم نسخ، وتبعه في "البحر"، وانتصر له الشيخ عبد الغني في رسالته "نزهة الواجد في حكم الصلاة على الجنائز في المساجد"، وأثبت نسخه العيني في "شرح البخاري"، وقال الحلبي: حديث عائشة واقعة حال لا عموم لها؛ لجواز كون ذلك لضرورة، وفي "الزيلعي على الكنز": حديث عائشة حجة لنا؛ لأن الناس الذين هم أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار قد عابوا عليهن، فلو لا أن الكراهة معروفة بينهم لما عابوا، وقال شمس الأئمة: تأويل حديث ابن البيضاء: أنه عليه السلام كان معتكفاً، وحكى الطحطاوي عن "شرح الموطأ" للقاري: ينبغي أن لا يكون خلاف في المسجد الحرام، فإنه موضع للجماعات والجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنازة، قال: وهذا أحد وجوه إطلاق المساجد عليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ (التوبة:١٨). قلت: فلو دخل في حكمه المسجد النبوي، فلا إشكال في الصلاة على ابني البيضاء.

صلي إلخ: ببناء المجهول "على" جنازة "عمر بن الخطاب" صلى عليه مولاه صهيب "في المسجد" وروى ابن أبي شيبة وغيره: "أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد، ووضعت الجنازة تجاه المنبر"، قال ابن عبد البر: وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير، يعني فيكون إجماعاً سكوتياً، وقال الباجي: معنى حديث الباب ما تقدم من أن يكون صلي عليه، وهو خارج المسجد، والمصلون عليه في المسجد، ويحتمل أن يكون صلي عليه في الموضع الذي دفن فيه، وقد كان من المسجد، وله الآن حكم المقابر، وكذلك المسجد إذا كان فيه مقبرة، فلا بأس أن يصلى في موضع المقابر منه على ميت، وفي "البرهان": صلاة الصحابة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد كانت لعارض دفنهما عند رسول الله ﷺ

كَانُوا **يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ** بِالْمَدِينَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، **فَيَجْعَلُونَ** الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

٥٤٣ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ **يُسَلِّمُ** حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

يصلون على الجنائز: العديدة مرة واحدة "بالمدينة" المنورة - زادها الله شرفاً وشرافةً وبهجةً ونوراً - قال الباجي: يحتمل أن يكون عثمان وأبو هريرة يصليان عليها للإمارة، وأن يكون عبد الله بن عمر كان يصلي عليها؛ لصلاحه وخيره، ويحتمل أن يكون ذلك؛ لأن كل واحدة منهم كانت له جنازة في الجملة، والجنازة يصلى عليها بثلاثة معان: الولاية، وهي الإمارة، والثاني الولاء والتعصيب الثالث التعصيب والدين، فمن حضره رجل مشهور بالصلاح، ولم يحضره الوالي، ولا ولي؛ فإن أحق الناس بالصلاة عليه الرجل الصالح؛ لما يرجى من بركة دعائه وفضله وصلاته للميت، فإن اجتمع هؤلاء ثلاثتهم في حنازة، فأحقهم بالصلاة عليه الوالي، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، "الرجال والنساء" بدل من "الجنائز"، يعني أنهم كانوا يجمعون الجنائز، فيصلون عليها صلاة واحدة تجزئ عن إفراد كل واحد منهم بصلاة، ولا خلاف في جواز ذلك، قاله الباجي، "فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة" وعلى هذا أكثر العلماء، وقال به جماعة من الصحابة والتابعين، وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة: هي السنة، وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع.

يسلم إلخ: سلام التحليل من الصلاة جهراً "حتى يسمع من يليه" وكذا كان أبو هريرة وابن سيرين، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي ومالك في رواية ابن القاسم، وكان علي وابن عباس وأبو أمامة بن سهل وابن جبير والنخعي يسرونه، وقال به الشافعي ومالك في رواية، ويعلم المأمومون تحلله بانصرافه، قاله الزرقاني، قال الأبي: السلام متفق عليه، وإنما اختلفوا في عدده، فقال مالك والجمهور والشافعي في أحد قوليه: يسلم واحدة، وقال أبو حنيفة والثوري وجماعة من السلف: يسلم تسليمتين، واختلف قول مالك هل يجهر به الإمام؟ وبه قال ابن حبيب، وبالسر قال الشافعي، قال العيني: وأما التسليم، فمذهب أبي حنيفة أنه يسلم تسليمتين، واستدل له بحديث عبد الله بن أبي أوفى: "أنه يسلم عن يمينه وشماله، فلما انصرف قال: لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا يصنع" رواه البيهقي، وقال الحاكم: حديث صحيح، وفي "المصنف" بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وإبراهيم النخعي: أنهم كانوا يسلمون تسليمتين، وفي "المعرفة": روينا عن ابن مسعود أنه قال: "ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليمتين في الصلاة"، وقال قوم: يسلم تسليمة واحدة، روي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، قال: وهو قول أحمد وإسحاق، ثم هل يسر بها أو يجهر؟ فعن جماعة من الصحابة والتابعين إخفاؤها، وعن مالك: يسمع بها من يليه، وعن أبي يوسف: لا يجهر كل الجهر، ولا يسر كل الإسرار.

٥٤٤ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ **إلا وَهُوَ طَاهِر**.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مالكا يَقُولُ: لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى **عَلَى وَلَدِ الزِّنَا وَأُمِّهِ**. وعليه الأكثر

مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّت

٥٤٥ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **تُوُفِّي يَوْمَ الاثْنَيْنِ** وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ،.....

إلا وهو طاهر: من الحدث الأكبر والأصغر، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها إلا عن الشعبي؛ لأنه دعاء واستغفار، فيجوز بلا طهارة، ووافقه إبراهيم بن علية، وهو ممن يرغب عن كثير من قوله.

على ولد الزنا وأمه: قال الباجي: وهذا كما قال: إن ولد الزنا من جملة المسلمين، والموالاة لا تنقطع بيننا وبين أهل الكبائر، وكيف! ولا ذنب لولد الزنا في أمره، وهذا قول جمهور الفقهاء إلا قتادة، فقال: لا يصلى عليه، أما أمه فإنه يصلى عليها أيضاً، غير أنه يستحب أن يجتنب الصلاة عليها أهل الفضل والعلم، قال ابن عبد البر: ولا أعلم فيه خلافاً.

توفي يوم الاثنين: كما في الصحيح عن عائشة وأنس ﷺ، ولا خلاف فيه بين العلماء، قاله الزرقاني، وكذا حكى عليه الإجماع غير واحد من أهل العلم، قال الطبري في تاريخه: أما اليوم الذي مات فيه رسول الله ﷺ فلا خلاف بين أهل العلم بالإخبار فيه أنه كان يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، غير أنه اختلف في أي الأثانين كان موته ﷺ، وقال الحافظ في "الفتح": وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف من ربيع الأول، وكاد يكون إجماعاً، لكن في حديث ابن مسعود عند البزار: "في حادي عشر رمضان"، قلت: لكن الصواب الأول، نعم اختلفوا في تاريخ الشهر على أقوال، والمشهور عند أهل الفن ثاني عشر، "ودفن يوم الثلاثاء" اختلف في وقت دفنه ﷺ. ففي "الموطأ" ما تقدم وروي عن عائشة أنها قالت: "ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الثلاثاء في السحر، وروي عن محمد بن إسحاق أنه قال: قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين، فمكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء ويوم الثلاثاء، ودفن في الليل أي ليلة الأربعاء، وقيل: دفن يوم الثلاثاء حين زاغت الشمس، وفي "كفاية الشعبي" صلوا عليه يوم الأربعاء، ثم دفن، وفي "تفسير الزاهدي": توفي يوم الاثنين ودفن يوم الخميس، كذا في "تاريخ الخميس"، قال المناوي: ليلة الأربعاء عليه الأكثر، ووراءه أقوال، وكذا حكى القاري عن "جامع الأصول" أنه هو الأكثر، وقال ابن كثير: القول بدفنه يوم الثلاثاء غريب، والمشهور عن الجمهور: أنه دفن ليلة الأربعاء، "وصلى عليه" ﷺ "الناس أفذاذاً" جمع فذ "لا يؤمهم أحد" أخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد، =

وَصَلَّى عَلَيه النَّاسُ أَفْذَاذًا لا يَؤُمُّهُمْ أَحَدٌ، **فَقَالَ نَاسٌ**: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَقِيعِ، فَجَاءَ أَبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّي فيهِ"، فَحُفِرَ لَهُ فيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: لا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ، فَلَمْ يُنْزَعْ الْقَمِيصُ، وَغُسِّلَ، وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ.

= وعن ابن المسيب وغيره، وللترمذي: "أن الناس قالوا لأبي بكر: أنصلي على رسول الله؟ قال: نعم، قالوا: وكيف نصلي؟ قال: يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون، ثم يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى"، ولابن سعد عن علي: "هو إمامكم حياً وميتا فلا يقوم عليه أحد"، قاله الزرقاني.

فقال ناس إلخ: أي بعض الصحابة "يدفن عند المنبر"؛ لأن عنده روضة من رياض الجنة، فناسب دفنه عنده، وفي "الخميس": اختلفوا في موضع دفنه أبمكة أو المدينة أو القدس، "وقال آخرون: يدفن بالبقيع" المدفن المعروف بالمدينة المنورة، قيل: هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة، "فجاء أبو بكر الصديق، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما دفن" ببناء المجهول "نبي قط" بشد الطاء "إلا في مكانه الذي توفي فيه" أخرجه ابن سعد عن عكرمة عن ابن عباس، وكذا عن عروة عن عائشة، وأخرج الترمذي عن أبي بكر مرفوعاً: ما قبض الله تعالى نبياً إلا في موضع الذي يحب أن يدفن فيه، وأخرجه ابن ماجه بلفظ: ما مات نبي إلا دفن حيث قبض، ولذا سأل موسى ربه عند موته أن يدنيه من الأرض المقدسة؛ لأنه لا يمكن نقله إليها بعد موته، بخلاف غير الأنبياء، فينقلون من بيوقم إلى المدائن، فهذا من خصائص الأنبياء، كما ذكره غير واحد، قال ابن العربي: وهذا الحديث يرد قول الإسرائيلية: إن يوسف نقله موسى من مصر إلى آبائه بفلسطين، إلا أن يكون ذلك مستثنى إن صح، قاله الزرقاني، وقال القاري: أما يوسف عليه السلام فقبره في المحل الذي قبض فيه، وإنما نقل إلى آبائه بعد بفلسطين، فلا ينافيه الحديث، "فحفر له فيه" أي في موضع الوفاة، وهو الحجرة الشريفة - زادها الله نوراً وبهجة - "فلما كان عند غسله" ﷺ "أرادوا نزع قميصه" كدأبهم في ذلك، قال الباجي: فيه دليل على أن هذه كانت سنة الغسل عندهم؛ لأن النبي ﷺ أقام بين أظهرهم عشرة أعوام، ولا بد لاتصال الموت عندهم في الرجال والنساء من أن يعرفوا حكم الغسل، "فسمعوا صوتاً يقول: لا تنزعوا القميص، فلم ينزع" ببناء المجهول "القميص" نائب الفاعل، قالت عائشة: "لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه، فقالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه، كما نجرد موتانا، أو نغسله وعليه ثيابه، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، وكلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو؟ أن اغسلوا النبي ﷺ، وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه، وعليه قميصه"، وفي "المشكاة": "يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص"، كذا في "الخميس"، "وغسل" ﷺ، "وهو" أي القميص "عليه ﷺ".

٥٤٦ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالآخَرُ لا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلاً عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ الله ﷺ.

٥٤٧ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ رَسُول الله ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِين.

رجلان: أي حفاران للقبور، "أحدهما" وهو أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري "يلحد" بفتح أوله وثالثه، كمنع يمنع من لحد، وبضم أوله وكسر ثالثه من ألحد أي يحفر في جانب القبر، قال البخاري: سمي اللحد؛ لأنه في ناحية، "والآخر" وهو أبو عبيدة بن الجراح، أحد العشرة المبشرة "لا يلحد" بل يشق، ويحفر في وسط القبر، قال الباجي: يقتضي أن الأمرين جائزان، ولو كان أحدهما محظوراً لما استدام عمله، ومثل هذا لا يخفى عن النبي ﷺ من عمله؛ لأنه من الأمور الظاهرة لا سيما والذي كان لا يلحد من أفضل الصحابة، وأكثرهم اختصاصاً بالنبي ﷺ، وروي عن مالك اللحد والشق كل واسع، واللحد أحب إلي، "فقالوا" أي الصحابة يعني اتفقوا بعد أن اختلفوا في الشق واللحد على أن "أيهما جاء أولاً" هكذا في النسخ الهندية، وفي المصرية: "أول" وهو مختار الزرقاني؛ إذ قال: يمنع الصرف للوصف ووزن الفعل، وروي "أولاً" بالصرف، وقال القاري: قيل: الرواية بالضم؛ لأنه مبني كقبل، ويجوز الفتح والنصب، "عمل عمله" أي من اللحد أو الشق، "فجاء الذي يلحد" أي قبل الآخر كما سبق في علم الله تعالى من اختياره لمختاره ﷺ، "فلحد" بفتح الحاء "لرسول الله ﷺ"، وروى ابن سعد عن أبي طلحة قال: اختلفوا في الشق واللحد للنبي ﷺ فقال المهاجرون: شقوا كما تحفر أهل مكة، وقالت الأنصار: الحدوا كما يحفر بأرضنا، فلما اختلفوا في ذلك قالوا: اللهم خر لنبيك ابعثوا إلى أبي عبيدة وأبي طلحة، فأيهما جاء قبل الآخر، فليعمل عمله، فجاء أبو طلحة، فقال: والله إني لأرجو أن يكون قد خار لنبيه أنه كان يرى اللحد فيعجبه، وبمعناه عن ابن عباس عند ابن ماجه وابن سعد، وكذا عن عائشة عند ابن ماجه وابن سعد، وأنس عند ابن ماجه، وعن سعد بن أبي وقاص عند مسلم وغيره بلفظ: "الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً، كما فعل برسول الله ﷺ"، وعن عائشة وابن عمر عند ابن أبي شيبة بلفظ: "أن النبي ﷺ أوصى أن يلحد له"، وعن المغيرة بن شعبة عند ابن أبي شيبة بلفظ: "لحد بالنبي ﷺ"، وعن أبي بردة عند البيهقي قال: "أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة، وألحد له لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً" ذكرها العيني وغيره.

الكرازين: بفتح الكاف، فراء، فألف، فزاي معجمة، فتحتية، فنون أي المساحي، جمع كرزين بفتح الكاف وتكسر، ولعلها أخذها دهشة كما وقع لعمر، وقال: لم يمت النبي ﷺ، قال الباجي: تريد أنها كانت تكذب ذلك، وكذلك فعل أكثر الصحابة، وكان أشد الناس فيه عمر، حتى جاء أبو بكر، فحقق موته.

٥٤٨ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: **رَأَيْتُ** ثَلاثَةَ أَقْمَارٍ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي، فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا.

٥٤٩ - مَالك عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثِقُ به: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ **تُوُفِّيا بِالْعَقِيقِ**، وَحُمِلا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَدُفِنَا بِهَا.

رأيت إلخ: في المنام "ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي" هكذا في أكثر النسخ الموجودة عندي، وكذا في "المصفى"، "والباجي" و"التنوير" بالتاء، وعزاه في الحاشية لأكثر رواة "الموطأ"، فهو بضم الحاء وسكون الجيم: القطعة من الأرض المحجورة بحائط، ولذلك يقال لحظيرة الإبل: حجرة، فعلة بمعنى مفعول كالغرفة والقبضة، كذا في "البيضاوي"، وفي نسخة الزرقاني: حجري أي بفتح الحاء أو بكسرها، وعزاه في الحاشية عن "المحلى" لبعض رواة "الموطأ" بمعنى ما في يديك من الثوب أو الحضن، "فقصصت" بضم التاء "رؤياي على أبي بكر الصديق"؛ لأنه كان عالما بالتعبير ماهراً في ذلك، قال ابن عبد البر: يحتمل أنه لم يجبها حين قصت عليه، ويحتمل أنه أجمل لها الجواب، وتقدم في رواية قاسم: "أنه سكت"، "قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك" التي رأيتها في المنام، "وهو خيرها" أي أفضل الثلاثة، والثاني أبو بكر والثالث عمر ﷺ.

توفيا بالعقيق: موضع بقرب المدينة المنورة، "وحملا" أي كل واحد منهما بعد موته "إلى المدينة" المنورة، "ودفنا بها" قال الباجي: يحتمل نقلهما؛ لكثرة من كان بالمدينة المنورة من الصحابة؛ ليتولوا الصلاة عليهما، ويحتمل أن يكون لفضل اعتقدوه في الدفن بالبقيع، أو ليقرب على من هم من الأصل زيارة قبورهم والدعاء لهم، واختلفوا في نقل الميت من موضع إلى موضع، فكرهه جماعة وجوزه آخرون، وقيل: إن نقل ميلاً أو ميلين فلا بأس به، وقيل: ما دون السفر، وقيل: لا يكره السفر أيضاً، وعن عثمان: أنه أمر بقبور كانت عند المسجد أن تحول إلى البقيع، وقال: توسعوا في مسجدكم، وعن محمد: أنه إثم ومعصية، وقال المازري: ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد إلى بلد؛ لنقل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة، وفي "الحاوي": قال الشافعي: لا أحب نقله إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فاختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها، قال البغوي وغيره: يكره النقل، وقال الدارمي والبغوي وغيرهما: يحرم نقله، قال النووي: هذا هو الأصح، ولم ير أحمد بأساً أن يحول الميت من قبره إلى غيره، وقال: قد نبش معاذ امرأته، وحول طلحة، وخالف الجماعة في ذلك، قاله العيني، وقال السرخسي: قول محمد بن مسلمة دليل على أن نقله من بلد إلى بلد مكروه، والمستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات بها، ونقل عن عائشة ﷺ أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن: =

٥٥٠ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ **أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ**، لأَنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ فيه، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ، إِمَّا ظَالِمٌ فَلا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلا أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ.

أي تبرز وتكشف

الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ وَالجلوسِ عَلَى الْمَقَابِرِ

٥٥١ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ **كَانَ يَقُومُ** فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ.

- "لو كان الأمر فيك إلي، ما نقلتك ولدفنتك حيث مت"، قال صاحب "الهداية": يكره النقل؛ لأنه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تأخير دفنه، وكفى بذلك كراهة، قال القاري: فإذا كان يترتب عليه فائدة من نقله إلى أحد الحرمين، أو إلى قرب قبر أحد من الأنبياء، أو الأولياء، أو ليزوره أقاربه من ذلك البلد وغير ذلك، فلا كراهة إلا ما نص عليه من شهداء أحد، أو من في معناه من مطلق الشهداء.

أدفن بالبقيع: المدفن المشهور بالمدينة المنورة؛ "لأن" بفتح اللام، و"أن" مصدرية "أدفن في غيره" أي غير البقيع "أحب إلي من أن أدفن فيه"، وليس ذلك لكراهية الدفن فيها، كيف وهي بقعة مباركة، بل لامتلائها بالمقابر، فلا يكون الدفن فيه إلا بنبش المدفون السابق، ولذلك قال: "إنما هو" أي المدفون قبلي في ذلك الموضع "أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه"؛ لأنه قد يعذب في قبره بظلمه، فأتأذى بذلك، "وإما صالح، فلا أحب أن تنبش لي عظامه" قال الباجي: كره عروة الدفن بالبقيع لا لكراهية البقعة، وإنما ذلك لأنه لم يكن بقي فيه موضع إلا قد دفن فيه، فكره الدفن به لهذا المعنى؛ لأنه لا بد أن تنبش له عظام من دفن في ذلك الموضع قبله، فإن كان ظالماً كره مجاورته، وإن كان صالحاً كره أن ينبش له؛ لأنه يعظم نبش عظام الصالح من أجله؛ لحرمته وصلاحه، وأن يكون للظالم حرمة أيضاً، إلا أن كراهيته لمجاورته أعظم، فلذلك علق الكراهية لمجاورته، ولا تكره مجاورة الرجل الصالح، فلذلك لم يكره إلا نبش عظامه له.

كان يقوم إلخ: ويأمر بذلك كما صح من حديث عامر بن ربيعة وأبي سعيد وأبي هريرة ﷺ، ولابن أبي شيبة عن يزيد بن ثابت: "كنا معه ﷺ، فطلعت جنازة، فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعدت، والله ما أدري من شأنها، أو من تضايق المكان، وما سألناه عن قيامه"، وفي الصحيحين عن جابر: "مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا، فقلنا: إنها جنازة يهودي، قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا، زاد مسلم: أن الموت فزع، وفي الصحيحين: -

٥٥٢ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا.

= عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد قال ﷺ: أليست نفساً، وللحاكم عن أنس، ولأحمد عن أبي موسى مرفوعاً: إنما قمنا للملائكة، ولأحمد وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: إنما قمنا إعظاما للذي يقبض النفوس، ولابن حبان: الله الذي يقبض الأرواح، ولا منافاة بين هذه التعاليل؛ لأن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك، وهم الملائكة، ومقصود الحديث: أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الميت؛ لما يشعر ذلك بالتساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم قال القرطبي: معناه أن الموت يفزع منه، وقال غيره: جعل نفس الموت فزعاً مبالغة كما يقال: "رجل عدل"، قال البيضاوي: مصدر جرى مجرى الوصف؛ للمبالغة، أو فيه تقدير أي ذو فزع، ويؤيد الثاني رواية ابن ماجه: أن للموت فزعا.
والحاصل: أن هذه التعاليل كلها مجتمعة، "ثم جلس بعد" بالبناء على الضم، قال البيضاوي: يحتمل المعنى بعد أن جاوزته وبعدت عنه، ويحتمل أنه كان يقوم في وقت، ثم تركه أصلاً، وعلى هذا فيكون فعله الأخير قرينة في أن الأمر بالقيام للندب، أو نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح؛ لأن احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ، قال الحافظ: والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي: أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا، ثم حدثهم بالحديث، ولذا قال بكراهة القيام جماعة، كذا في "الزرقاني" قال الباجي: الجلوس في موضعين، أحدهما: لمن مرت به، والثاني: لمن يتبعها، فهل يقوم لها حتى توضع؟ فقد روي عن النبي ﷺ القيام لها في الموضعين، روى أبو سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع، ثم روي عنه بعد ذلك حديث علي المذكور فيه: "أنه جلس بعد أن كان يقوم"، واختلف أصحابنا في ذلك، فقال مالك وغيره من أصحابنا: إن جلوسه ناسخ لقيامه، واختاروا أن لا يقوم، وقال ابن الماجشون وابن حبيب: إن ذلك على وجه التوسعة، وإن القيام فيه أجر، وحكمه باق، وما ذهب إليه مالك أولى لحديث علي ﷺ.
بلغه أن علي إلخ: قال الزرقاني: بلاغه صحيح، وقد أخرجه الطحاوي برجال ثقات عن علي ﷺ، "كان يتوسد القبور" أي يجعلها وسادة، "ويضطجع عليها" قال الباجي: وهذا أكثر من الجلوس، واختلفت الروايات والآثار في الجلوس على القبر، وأثر علي ﷺ المذكور صريح في الجواز، وأخرج البخاري في صحيحه تعليقاً، قال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة، فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت، قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه، قال الحافظ: وصله مسدد في مسنده الكبير، وبين فيه سبب إخبار خارجة لعثمان بن حكيم بذلك، ولفظه: حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن: "أنهما سمعا أبا هريرة يقول: لأن أجلس على جمرة، فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلي أحب إلي من أن أجلس على قبر"، قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك، فأخذ بيدي إلخ، وهذا إسناد صحيح، وفي "البخاري" أيضاً قال نافع: "كان ابن عمر يجلس على القبور"، قال الحافظ: وصله الطحاوي =

....

= من طريق بكير بن عبد الله الأشج: أن نافعاً حدثه بذلك، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال: "لأن أطأ على رضف أحب إلي من أن أطأ على قبر"، ويخالف ما تقدم ما أخرجه أحمد عن عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعاً: لا تقعدوا على القبور، وفي رواية قال: رآني رسول الله ﷺ متكئاً على قبر، فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر، وما أخرجه مسلم عن أبي مرثد الغنوي: لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها"، وما أخرجه جماعة إلا البخاري والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: لأن يقعد أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر، وما أخرجه مسلم، وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي، وصححه عن جابر: "نهى النبي ﷺ أن يجصص القبور وأن يقعد عليه"، وفي هذا المعنى آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين، ذكرها ابن أبي شيبة وغيره ما احتجنا إلى إيرادها، اكتفاء على ذكر الروايات المرفوعة في ذلك، قال الطحاوي: ذهب قوم إلى هذه الآثار، وقلدوها، وكرهوا من أجلها الجلوس على القبور، وأراد بالقوم الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحولاً وأحمد وإسحاق وأبا سليمان، ويروى ذلك أيضاً عن عبد الله وأبي بكرة وعقبة بن عامر وأبي هريرة وجابر، وإليه ذهب الظاهرية، وقال ابن حزم في "المحلى": ولا يحل لأحد أن يجلس على قبر، وهو قول أبي هريرة وجماعة من السلف، ثم قال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر، ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول، وذلك جائز في اللغة، يقال: جلس فلان للغائط، وجلس فلان للبول، وأراد بالآخرين: أبا حنيفة ومالكاً وعبد الله بن وهب وأبا يوسف ومحمداً، وقالوا: ما روي عن النهي محمول على ما ذكرنا، ويحكي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، واختلف أهل النقل في بيان مسلك الحنفية، قال النووي في "شرح المهذب": إن مذهب أبي حنيفة كالجمهور، قال الحافظ: وليس كذلك، بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك، كما نقله عنهم الطحاوي، قال العيني في "شرح البخاري": وتحقيق الكلام في ذلك ما قاله الطحاوي باب الجلوس على القبور، ثم ذكر القائلين بكراهة الجلوس ومستدلاتهم، ثم قال: قال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر، ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول، وذلك جائز في اللغة، يقال: جلس فلان للغائط، وجلس فلان للبول، ثم ذكر في حجتهم حديث أبي أمامة أن زيد بن ثابت قال: "هلم يا ابن أخي! أخبرك إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول" ورجاله ثقات، ثم قال: فبين زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول، ثم روي عن أبي هريرة، وأجاب بما أورد عليه الحافظ، ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام، وكذا النوم عليه ليس كما ينبغي؛ فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء، ولاسيما بمذهب أبي حنيفة. وقال ابن عابدين: قال في "الفتح": يكره الجلوس على القبر ووطؤه، وحينئذ فما يصنعه من دفنت حول أقاربه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه، =

قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ فيمَا نُرَى لِلْمَذَاهِبِ.

٥٥٣ - مَالِك عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، ....

= ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة، بل أولى، وكل ما لم يعهد من السنة، والمعهود منها ليس إلا زيارتها، والدعاء عندها قائماً، وفي "خزانة الفتاوى": عن أبي حنيفة: لا يوطأ القبر إلا لضرورة، ويزار من بعيد ولا يقعد، وإن فعل يكره، وذكر في "الحلية" عن الإمام الطحاوي: أنه حمل ما ورد من النهي عن الجلوس لقضاء الحاجة، وأنه لا يكره الجلوس لغيره جمعاً بين الآثار، وأنه قال: إن ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ثم نازعه بما صرح في "النوادر" "والتحفة" "والبدائع" و"المحيط" وغيره من أن أبا حنيفة كره وطئ القبر والقعود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه، وبأنه ثبت النهي عن وطئه والمشي عليه، وذكر العيني كلام الطحاوي المار، ثم قال: فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وطء القبور حرام، وكذا النوم عليها ليس كما ينبغي؛ فإن الطحاوي أعلم الناس بمذاهب العلماء، ولاسيما بمذهب أبي حنيفة، قال ابن عابدين: لكن قد علمت أن الواقع في كلامهم التعبير بالكراهة لا بلفظ الحرمة، وحينئذ فقد يوفق بأن ما عزاه الإمام الطحاوي إلى أئمتنا الثلاثة من حمل النهي على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهي تحريم، وما ذكره غيره من كراهة الوطئ والقعود يراد به كراهة التنزيه، وغاية ما فيه إطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين، وهذا كثير في كلامهم.

وإنما نهي إلخ: ببناء المجهول "عن القعود على القبور" في الروايات المتقدمة وغيرها "فيما نرى" بضم النون أي نظن، قال الزرقاني: قلت: ويحتمل الفتح أي نعلم، زاد في رواية ابن وضاح، والله أعلم، "للمذاهب" بالميم في أكثر النسخ، جمع مذهب، غلبت على المواضع التي يذهب إليها لأجل الحدث، وفي بعض النسخ: بدون الميم على زنة الفاعل أي التي يذهب إلى قضاء الحاجة، قال الباجي: معنى ذلك أن علي بن أبي طالب كان يتوسد على القبور، ويضطجع عليها، وهذا أكثر من الجلوس الذي تضمنه ظاهر الحديث الذي تعلق به ابن مسعود وعطاء في منع الجلوس على القبور، فتأول مالك النهي عن الجلوس على القبور إلى الجلوس عليها لقضاء الحاجة، وقد قال مثل قول مالك بن أنس زيد بن ثابت، وهو الأظهر، قلت: وتقدم أن الإمام الطحاوي أيضاً قال كقول مالك، قال النووي: المراد بالجلوس القعود عند الجمهور، وقال مالك: المراد بالقعود الحدث، وهو تأويل ضعيف أو باطل، قال الحافظ: وهو يوهم انفراد مالك بذلك، وكذا أوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال: جمهور الفقهاء على الكراهة خلافاً لمالك، واحتج الطحاوي بأثر ابن عمر أخرجه البخاري: "بأنه كان يجلس على القبور"، وعن علي نحوه، وعن زيد بن ثابت مرفوعاً: "إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول"، ورجال إسناده ثقات.

فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا.

النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٥٥٤ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ أَبُو أُمِّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ، **فَوَجَدَهُ** قَدْ غُلِبَ عَلَيْه، فَصَاحَ بِه، ...

آخر الناس إلخ: أي آخر من مع الجنازة من المشيعين "حتى يؤذنوا" قال الباجي: قوله: "فما يجلس آخر الناس، حتى يؤذنوا" يدل على أن الإسراع بالجنازة مشروع، وقد تقدم، وقوله: "حتى يؤذنوا" يريد يؤذنوا بالصلاة عليها، وقال الداودي: حتى يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة، وإنما كان ذلك في صدر الإسلام؛ لأنهم كانوا لا يبنون القبور، وإنما كان أدلاؤه ورد التراب، وهذا لا يلبث الناس فيه، وما ذكره ليس بصحيح؛ لأنه قال: فلا يجلس آخر الناس، ولا يقال: آخر الناس فيمن صلى على الميت، وانتظر أن يؤذن لهم؛ لأنهم كلهم سواء، وإنما يقال ذلك فيمن يأتي بين يدي الجنازة، فيصل أولاهم قبل أن يصل آخرهم، فربما لم يجلس أولاهم حتى يدرك آخرهم، فتوضع الجنازة، ويؤذنوا بالصلاة عليها، وقال بعض المشايخ: قوله: ما علمنا على الجنازة إذناً لكنه أحب؛ لما فيه من إطابة قلب الولي، قلت: وما حكي عن الإمام مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن أن الانصراف قبل الصلاة مكروه مطلقاً، سواء حصل طول في تجهيزها أو لا، كان الانصراف لحاجة أو لغير حاجة، كان الانصراف بإذن من أهلها أم لا، وأما بعد الصلاة وقبل الدفن فيكره إن كان بغير إذن من أهلها، والحال أنهم لم يطولوا، فإن كان بإذن من أهلها، فلا كراهة طولوا أو لا، وإن طولوا فلا كراهة كان بإذن أهلها أم لا، وفي "الكبيري" من فروع الحنفية: ولا ينبغي أن يرجع من جنازة حتى يصلى عليها، وبعد ما صلى لا يرجع إلا بإذن الأولياء، هذا ذكروه في عامة كتب الفتاوى وغيرها، وفي "المحيط": قيل: الرفق أن يسعه الرجوع بغير إذنهم، أقول: هذا هو الموافق للأحاديث، وعليه الجمهور، ولا أعلم لهم في المنع مأخذاً إلا إن حصل الوحشة لأهل الميت بسبب الرجوع، فينبغي أن يراعي ذلك، وإلا ففي الصحيحين: من أتبع جنازة مسلم حتى يصلى عليها، فله قيراط، ومن أتبعها حتى تدفن فله قيراطان، وإذا منع الرجوع بغير إذنهم، فربما يكون له ضرورة يتعسر عليه شهود الدفن بسببها، فيترك الصلاة عليها أيضاً، فيحرم من أجرها، وهذا مما لا يعقل.

فوجده إلخ: أي عبد الله "قد غلب عليه" أي غلبه الألم حتى منعه إجابة النبي ﷺ، قاله الزرقاني تبعاً للباجي، وفي "البذل": أي غشي عليه، "فصاح به" أي ناداه، "فلم يجبه" قال الشيخ في "المصفى": أي بسبب الغشي، "فاسترجع رسول الله ﷺ" لما أصيب فيه أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، وقد أثنى الله تعالى على من قال مثل -

فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ، فَصَاحَ النِّسْوَةُ، وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ"،

= هذا عند المصيبة، فقال: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ﴾ (البقرة:١٥٥، ١٥٦)، وكان ﷺ مشفقاً على أصحابه محباً فيهم، فإذا أصيب واحد منهم استرجع، "وقال: غلبنا" بيناء المجهول أي صرنا مغلوبين لأمر الله تعالى وقضائه وقدره بموتك، كذا في "البذل"، قال الباجي: يحتمل أنه أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه عليك "يا أبا الربيع" كنية لعبد الله بن ثابت، "فصاح النسوة وبكين" لما رأين من حاله، وتيقن موته، ولعله حركهن لذلك ما سمعن من استرجاعه ﷺ، وفيه إباحة البكاء بالصياح، "فجعل جابر بن عتيك يسكتهن" لما عرف من نهي النبي ﷺ عن النياحة، ولم يكن صياحهن، والله أعلم من ذلك، "فقال رسول الله ﷺ" لجابر: "دعهن" يبكين وذلك - والله أعلم - لما أن بكاءهن لم يكن في حد النهي بكلام قبيح أو نياحة.

فإذا وجب إلخ: أي مات "فلا تبكين باكية" لئلا يتشبه بالنياحة المعروفة، وإلا فمجرد البكاء بعد الموت مباح، ثبت جوازه بالروايات، بكى ﷺ على ابنه إبراهيم، وعلى ابنة بنته زينب، وقال: هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده، ومر بجنازة يبكي عليها فانتهرهن عمر فقال: دعهن؛ فإن النفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب قاله أبو عمر، وكره الشافعية البكاء بعد الموت لهذا الحديث، قال النووي في "شرح الأذكار": قد نص الشافعي والأصحاب على أنه يكره البكاء بعد الموت كراهة تنزيه ولا يحرم، وتأولوا حديث: فلا تبكين باكية على الكراهة، وسيأتي البسط في مسلكهم في آخر الباب، "فقالوا: يا رسول الله! وما الوجوب؟" الذي أردت بقولك: "فإذا وجب"، "قال: إذا مات" قال الخطابي: أصل الوجوب السقوط، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (الحج:٣٦) قال الباجي: يحتمل أن يكون ﷺ منع من بكاء مخصوص عند الوجوب، وهو ما جرت به العادة من الصياح والمبالغة في ذلك بالويل والثبور، فتوجه نهيه إلى ذلك البكاء قلت: والأوجه عندي المنع؛ إذ ذاك من البكاء ذات الصوت مطلقاً، وإن كان مباحاً؛ سداً للباب وتحرزاً عن التشبه بالنوائح، "فقالت ابنته: والله إن" مخففة من المثقلة "كنت لأرجو أن تكون شهيداً" قال الباجي: أخبرت قوة رجائها في الشهادة؛ لما كانت ترى من حرصه على الجهاد ومبادرته إليه، وقد كان قضى جهازه للغزو، فأشفقت مما فاته من ذلك، "فإنك كنت قد قضيت" أي أتممت "جهازك" بفتح الجيم وكسرها: ما تحتاج إليه في سفرك للغزو، والخطاب لأبيها، قال في "الفتح": الجهاز بفتح الجيم وتكسر، ومنهم من أنكره هو ما يحتاج إليه في السفر، وقال في "النور": بكسر الجيم أفصح من فتحها، بل لحن من فتح، قاله الزرقاني، قلت: وقرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ﴾ (يوسف:٧٠) الفتح، وفي "الكبير": قال الأزهري: القراء كلهم على فتح الجيم، والكسر لغة ليست بجيد، وقال المجد: جهاز الميت والعروس والمسافر بالكسر والفتح ما يحتاجون إليه.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا الْوُجُوبُ؟ قَالَ: "إِذَا مَاتَ"، فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ (أعددت) جِهَازَكَ (الغزو)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟" قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، . .

قد أوقع أجره إلخ: قال الباجي: يحتمل المعنيين، أحدهما: أن أجره قد جرى له بمقدار العمل الذي نواه على حسب ما كان يكون له من الأجر أن لو عمله، فتكون النية بمعنى المنوي. والثاني: أنه أوقع له من الأجر بقدر ما يجب لنيته، إلا أن هذا الوجه أظهر من جهة اللفظ، والأول أظهر من جهة المعنى، وقال ابن عبد البر: فيه أن المتجهز للغزو إذا حيل بينه وبينه يكتب له أجر الغزو على قدر نيته، والآثار في ذلك متواترة صحاح، منها: قوله ﷺ في تبوك: إن بالمدينة قوماً ما سرتم مسيراً، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم، حبسهم العذر، وفي "مسلم" عن أنس مرفوعاً: من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه أي أعطي ثوابها ولو لم يقتل، وأصرح منه ما أخرجه الحاكم بلفظ: من سأل القتل في سبيل الله صادقاً، ثم مات، أعطاه الله أجر شهيد، وللنسائي من حديث معاذ مثله، وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً: من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه، قاله الزرقاني، "وما تعدون الشهادة؟" قال الباجي: سألهم عن معنى الشهادة؛ ليختبر بذلك علمهم، ويفيدهم من هذا الأمر ما لا علم لهم به، "قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ": إن شهداء أمتي إذن لقليل كذا زاده ابن ماجه في رواية جابر بن عتيك بوجه آخر، وكذا في حديث أبي هريرة. "الشهداء سبعة" تقدم في باب العتمة والصبح أن العدد في أمثال ذلك لا يكون للحصر، قال السيوطي في "التنوير": وقد جمعتهم، فناهزوا الثلاثين، قلت: سماها أبواب السعادة في أسباب الشهادة، وجمع العيني الروايات الواردة في ذلك لا يسعها هذا الأوجز، نعم! سيأتي في آخر الحديث تلخيص ما أطلق عليه الشهادة في تلك الروايات، "سوى القتل في سبيل الله" أي سوى الشهادة الحقيقية.

المطعون إلخ: الميت بالطاعون "شهيد"، وفي "التمهيد": عن عائشة مرفوعاً: إن فناء أمتي بالطعن والطاعون، قالت: يا رسول الله! أما الطعن فقد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير تخرج في المراق والأباط، من مات منها مات شهيدا، وقال القاري: أخرج أحمد عن أبي موسى مرفوعاً: فناء أمتي بالطعن والطاعون، قيل: يا رسول الله! هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة، "والغرق" بفتح الغين وكسر الراء: الغريق في الماء "شهيد، وصاحب ذات الجنب" مرض معروف، ويقال له: الشوصة، كذا في "الفتح"، قال القاري: هي قرحة أو قروح تصيب الإنسان داخل جنبه، ثم تفتح ويسكن الوجع، وذلك وقت الهلاك، ومن علاماتها الوجع تحت الأضلاع، وضيق النفس مع ملازمة الحمى والسعال، وهي في النساء أكثر، =

وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ".

اسم لما انهدم

٥٥٥ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، ....

= وفي "المجمع": ذات الجنب الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب، وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها، وذو الجنب من يشتكي جنبه بسبب الدبيلة، وذات الجنب صارت علماً لها، وإن كانت في الأصل صفة مضافة، وورد: أن القسط مداواة لها "شهيد، والمبطون" عن شريح: أنه صاحب القولنج "شهيد، والحرق" بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين: الميت بتحريق النار "شهيد، والذي يموت تحت الهدم" بفتح الدال وتسكن البناء المهدوم "شهيد".

بجمع إلخ: هو بضم الجيم وسكون الميم، وقد تفتح الجيم وتكسر أيضاً، كذا في "الفتح"، وفي "المجمع": الضم أشهر الثلاثة، قال الحافظ: هي النفساء، وقيل: التي يموت ولدها في بطنها، ثم تموت بسبب ذلك، وقيل: التي تموت بمزدلفة، وهو خطأ ظاهر، وقيل: التي تموت عذراء، والأول أشهر، وفي "المسوى": المعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها، فيحتمل الحمل والبكارة، قال القاري: الجمع بالضم بمعنى المجموع، كالذخر بمعنى المذخور، وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة أو غير مطموثة، وقال بعض الشراح: الرواية بضم الجيم أي تموت وولدها في بطنها، وقيل: هو الطلق، وقيل: تموت بالولادة، وقيل: بسبب بقاء المشيمة في جوفها، وهي المسماة بالخلاص، وقيل: تموت بجمع من زوجها أي ماتت بكراً لم يفتضها زوجها، "شهيد" فالمذكور في حديث جابر هذا ثمانية أنواع مع الشهادة الحقيقية، ولخص الزرقاني تبعاً لشراح البخاري، وقال في آخرها: فهذه سبع وعشرون خصلة سوى القتل في سبيل الله، ذكر الحافظ أن طرقها جيدة، وأنه وردت خصال أخرى في أحاديث لم أعرج عليها لضعفها.

ليعذب ببكاء الحي: الظاهر أنه مقابل الميت، ويحتمل معنى القبيلة، فاللام بدل من الضمير أي حيه وقبيلته، فيوافق رواية ابن أبي مليكة ببكاء أهله، قاله الزرقاني، قال العيني: الكلام فيه على أقسام، الأول: قول ابن عمر على وجهين، أحدهما: أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والآخر: أن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه، واللفظان مرفوعان، فهل يقال: يحمل المطلق على المقيد؟ ويكون عذابه ببكاء أهله عليه فقط؛ ليكون الحكم للرواية العامة، وأنه يعذب ببكاء الحي عليه، سواء كان من أهله أم لا؟ وأجيب بأن الظاهر جريان حكم العموم، وأنه لا يختص ذلك بأهله، هذا كله بناء على قول من ذهب إلى أن الميت يعذب بالبكاء عليه، وإنما جعلنا الحكم أعم من ذلك، =

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ،

- ولم نحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لا فرق في الحكم عند القائلين بعذاب الميت بالبكاء أن يكون الباكي عليه من أهله أو من غيرهم، بدليل النائحة التي ليست من أهل الميت، وما ورد في عموم النائحة من العذاب، بل أهله أعذر في البكاء عليه؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه: دعهن يا عمر؛ فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب، وهذا التعليل الذي رخص لأجله في البكاء خاص بأهل الميت، وقوله: "ببكاء أهله عليه" خرج مخرج الغالب الشائع؛ إذ المعروف أنه إنما يبكي على الميت أهله. الثاني: هل لقوله: "الحي" مفهوم حتى أنه لا يعذب ببكاء غير الحي، وهل يتصور البكاء من غير الحي، ويكون احترازا بالحي عن الجمادات؛ لقوله عزوجل: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ (الدخان:٢٩)، فمفهومه أن السماء والأرض يقع منهم البكاء على غيرهم، وعلى هذا فيكون هذا بكاء على الميت، ولا عذاب عليه بسببه إجماعاً، وقد روى ابن مردويه في تفسيره مرفوعاً: ما من مؤمن إلا له بابان في السماء باب يخرج منه رزقه، وباب يدخل فيه كلامه وعمله، فإذا مات فقداه، وبكيا عليه وتلا هذه الآية: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾، وأما تصور البكاء من الميت، فقد ورد مرفوعاً: إن أحدكم إذا بكى استعبر له صويحبه، والمراد بصويحبه الميت، ومعنى استعبر إما على بابه للطلب بمعنى طلب نزول العبرات، وإما بمعنى نزلت العبرات، وباب الاستفعال يرد على غير بابه أيضاً. الثالث: جاء في حديث ابن عمر: "الميت يعذب ببكاء أهله عليه"، وفي بعض طرق حديثه في "مصنف ابن أبي شيبة": "من نيح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه"، فالرواية الأولى عامة في البكاء، وهذه الرواية خاصة في النياحة، فههنا يحمل المطلق على المقيد، فتكون الرواية التي فيها مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح، ويؤيد ذلك إجماع العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح، وليس المراد مجرد دمع العين، ومما يدل على أنه ليس المراد عموم البكاء: قوله ﷺ: إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه، فقيده ببعض البكاء، فحمل على ما فيه نياحة؛ جمعاً بين الأحاديث، ويدل على عدم إرادة العموم من البكاء بكاء عمر بن الخطاب، وهو راوي الحديث بحضرة النبي ﷺ، وكذلك بكاء ابن عمر، فقد روى ابن أبي شيبة عن نافع قال: كان ابن عمر في السوق، فنعي إليه وائل بن حجر، فأطلق حبوته، وقام وعليه النحيب، قلت: وحكى عليه الإجماع غير واحد من شراح الحديث، قال الشوكاني: إن النووي حكى إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم: أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه، هو البكاء بصوت ونياحة، لا بمجرد دمع العين.

فقالت عائشة: رداً على ابن عمر: "يغفر الله لأبي عبد الرحمن" كنية ابن عمر ﷺ، قدمته تمهيداً، ودفعاً لما يوحش من نسبته إلى النسيان والخطأ، "أما" بالتخفيف للتنبيه أو للافتتاح يؤتى بها لمجرد التأكيد، "إنه لم يكذب" أي لم يتعمده حاشاه من ذلك، وإلا فالكذب عند أهل السنة: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمداً أو نسياناً، ولكن الإثم يختص بالعامد، "ولكنه نسي" أصل الحديث أو مورده الخاص، وهو الأوجه، "أو أخطأ" في الفهم وإرادة العام، -

إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: "إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا".

الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ

٥٥٦ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

- "إنما" كان أصل القصة أنه "مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها، فقال: إنهم" أي اليهود "ليبكون عليها" هكذا في النسخ الهندية بصيغة الغائب، وفي النسخ المصرية بلفظ الخطاب إلى اليهود: "إنكم لتبكون عليها"، "وإنها لتعذب في قبرها" أي بسبب كفرها لا بسبب البكاء، قال النووي بعد ذكر اختلاف السياق في حديث البكاء: هذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وأنكرت عائشة ونسبتها إلى النسيان والاشتباه، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام:١٦٤)، قالت: وإنما قال النبي ﷺ في يهودية: إنها تعذب، وإنهم يبكون يعني أنها تعذب بكفرها في حال بكائها، لا بسبب بكائها، واختلف العلماء في هذه الأحاديث، فتأولها الجمهور على من أوصى بأن يبكي عليه، وأما من بكى عليه من غير وصيته منه فلا يعذب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، ثم ذكر الأقوال الأخر في ذلك، ولا شك أن حديث العذاب من البكاء مروي بعدة روايات، منها: حديثا عمر وابنه أخرجهما الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة، ومنها: حديث أنس عند مسلم: "أن عمر قال لحفصة: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: المعول عليه يعذب في قبره" زاد ابن حبان: "قالت: بلى"، وحديث المغيرة عند الشيخين بلفظ: من نيح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة، لفظ مسلم، ولأحمد بسياق آخر، قال الخطابي: يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة؛ لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن اليهودي، والخبر المفسر أولى من المجمل، ثم احتجت بالآية، ويحتمل أن يكون ما رواه ابن عمر صحيحاً من غير أن يكون فيه خلاف للآية، وذلك أنهم كانوا يوصون أهليهم بالبكاء، والنوح عليهم، وكان ذلك مشهوراً من مذاهبهم، قلت: رد رواية ابن عمر مشكل سيما إذ هي مروية عن عدة صحابة، وأيا ما كان، فاختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال، ذكر العيني في شرحه: للعلماء فيه ثمانية أقوال، والسيوطي في "شرح الصدور" تسعة أقوال، وما ظفرت عليها في كلام شراح الحديث تزيد على عشرة، إن شئت فارجع إلى المطولات.

الحسبة في المصيبة: قال أبو عمر: الحسبة: الصبر والتسليم، وفي "المجمع": الحسبة اسم من الاحتساب، وهو في الأعمال الصالحات، وعند المكروهات البدار إلى طلب الأجر بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر طلباً للثواب، وقال المجد: الحسبة بالكسر الأجر، واسم من الاحتساب، واحتسب فلان ابناً أو بنتاً إذا مات كبيراً، فإن مات صغيراً قيل: افترطه، واحتسب، بكذا أجراً عند الله، اعتده ينوي به وجه الله تعالى، وقد وردت في فضل من مات له ولد فاحتسب روايات كثيرة ذكرها العيني في "شرح البخاري" عن تسعة وثلاثين صحابياً.

قَالَ: "لا يَمُوتُ لأحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ إلا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ".

٥٥٧ - مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبيه، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لا يَــمُوتُ لأَحَدٍ من الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ،

لا يموت لأحد إلخ: ذكر أو أنثى "من المسلمين" قيد به ليخرج الكافر، قال الحافظ: لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر، ثم أسلم؟ فيه نظر، ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة قال: قلت: يا رسول الله مات لي ولدان، قال: من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة، أخرجه أحمد والطبراني، "ثلاثة" وهل هو حكم ما عدا الثلاثة سيأتي في الحديث الآتي "من الولد" قال الزرقاني: بفتحتين يشمل الذكر والأنثى الصلبية على الظاهر؛ لرواية النسائي من حديث أنس: "ثلاثة من صلبه"، وكذا في حديث عقبة بن عامر، وفي دخول أولاد الأولاد بحث، "فتمسه النار" بالنصب جواباً للنفي، وقال القاري: بالنصب والرفع، قال ابن الملك: أي لا يدخلها، والمعنى ههنا: نفي الاجتماع لا اعتبار السببية، قال الأشرف: إنما ينصب فاء المضارع إذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية، ولا سببية ههنا؛ إذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدمه سبباً لولوج أبيهم النار، فيحمل الفاء على معنى واو الجمع، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء؛ لأن الاستثناء بعد النفي إثبات، فكأن المعنى: أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد، "إلا تحلة القسم" بفتح المثناة الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم، وهو اليمين، وهو مصدر حلل اليمين أي كفرها، يقال: حلل تحليلا وتحلة وتحلاً بغيرها، والثالث شاذ، قال أهل اللغة: يقال: فعلته تحلة القسم أي قدر ما حللت به يميني، ولم أبالغ، قال العيني: معنى تحلة القسم ما ينحل به القسم، وهو اليمين، وهذا مثل في القليل المفرط في القلة، وقيل: الاستثناء بمعنى الواو أي لا تمسه النار قليلاً ولا كثيراً، ولا تحلة القسم، وجوز الفراء الأخفش مجيء "إلا" بمعنى الواو، والجمهور على الأول، وبه جزم أبو عبيد وغيره، وقالوا: المراد به قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (مريم:٧١)، ويدل عليه ما عند عبد الرزاق عن الزهري في آخر هذا الحديث: "إلا تحلة القسم يعني الورود"، قال القاري: قال بعض الشراح من علمائنا: التحلة بكسر الحاء مصدر كالتحليل، والمعنى: إلا مقدار ما يبرأ الله تعالى قسمه فيه بقوله: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (مريم:٧١)، وقيل: إلا زمانا يسيراً يمكن فيه تحلة القسم، فالاستثناء متصل كما هو الأصل، ثم جعل ذلك مثلاً لكل شيء يقل وقته، والعرب تقول: فعلته تحلة القسم أي لم أفعل إلا مقدار ما حللت به يميني، ولم أبالغ.

ثلاثة من الولد إلخ: أو أقل من ذلك، كما سيأتي، "فيحتسبهم" قال القاري: بالرفع لا غير، والفاء للتسبيب بالموت، وحرف النفي منصب على السبب والمسبب معاً، قال الباجي: بيان لصفة من يؤجر بمصابه في ولده، وهو أن يحتسبهم، وأما من لم يحتسبهم ولم يرض بأمر الله فيه، فإنه غير داخل في هذا الوجه، وفي "الاستذكار": =

فَيَحْتَسِبُهُمْ إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ"، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: "أَوْ اثْنَانِ".

٥٥٨ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ "مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ.

= ساق مالك هذا الحديث لقوله: "فيحتسبهم"، فجعله تفسيراً للحديث قبله، وهكذا شأنه في كثير من "الموطأ"، قال الحافظ: وقد عرف من قواعد الشرعية: أن الثواب إنما يترتب على النية، فلا بد من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة، قلت: ولذا قيد البخاري في صحيحه الترجمة بالاحتساب، "إلا كانوا له جنة" بضم الجيم وشد النون أي وقاية "من النار"، وفي رواية أبي سعيد عند البخاري: كانوا لها حجابا من النار، "فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ "لم أقف على تعيين السائلة؛ لكثرة من سأل عن ذلك، "يا رسول الله! أو اثنان"؟ ولفظ البخاري من حديث أبي سعيد: فقالت امرأة: واثنان؟ قال: واثنان، قال الحافظ: أي وإذا مات اثنان ما الحكم؟ قال: والاثنان أي وإذا مات اثنان فالحكم كذلك، "قال" رسول الله ﷺ: "أو اثنان"، الظاهر أنه بوحي أوحي إليه في الحال، وبه جزم ابن بطال وغيره، ولا بعد في نزول الوحي في أسرع من طرفة عين، ويحتمل أنه كان عالما بذلك، لكنه أشفق عليهم أن يتكلوا؛ لأن موت الاثنين غالباً أكثر من موت الثلاثة، ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب، قال ابن التين تبعاً لعياض: هذا يدل على أن مفهوم العدد ليس بحجة؛ لأن الصحابية من أهل اللسان ولم تعتبره؛ إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة، لكنها جوزت ذلك فسألته، والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد؛ إذ لو لم تعتبره لم تسأل، والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينية، وهي محتملة، ومن ثم وقع السؤال عن ذلك.

في ولده إلخ: بفتح الواو واللام وبضم فسكون أي أولاده، قاله القاري، "وحامته" بفتح الحاء المهملة والميم المشددة ففوقية أي قرابته وخاصته، جمع حميم، كذا ضبطه شراح "الموطأ"، وفي "الدر" للسيوطي برواية "الموطأ"، والبيهقي في "الشعب": ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله، الحديث، "حتى يلقى الله وليست له خطيئة" قال الباجي: يحتمل أن يريد أنه يحط لذلك عنه خطاياه، حتى لا يبقى له خطيئة، ويحتمل أن يريد أنه يحصل له على ذلك من الأجر ما يزن جميع ذنوبه، فيلقى الله تعالى وليس له ذنب، يزيد على حسناته، فهو بمنزلة من لا ذنب له، وإنما هذا لمن صبر واحتسب، وأما من سخط ولم يرض بقدر الله تعالى، فإنه أقرب إلى أن يأثم، لتسخطه، فيكثر بذلك سائر آثامه، وهذا تفسير للحديثين المتقدمين.

جَامِعُ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ

٥٥٩ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لِيُعَزِّ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ الْمُصِيبَةُ بِي**".

٥٦٠ - مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ**، ....

جامع الحسبة إلخ: قال المجد: الحسبة بالكسر: الأجر، واسم من الاحتساب، وقال الراغب: الحسبة: فعل ما يحتسب به عند الله تعالى، أي الأحاديث المتفرقة في الأجر، والاحتساب عند المصيبة، قال الأبي في "شرح مسلم": المصيبة: ما أصاب من خير أو شر، لكن اللغة قصرها على الشر، وبه قال الباجي، كما سيأتي في شرح الحديث.

ليعز إلخ: بضم الياء من التعزية، وهي الحمل على الصبر والتسلي، والعزاء بالمد: الصبر، "المسلمين في مصائبهم" جمع مصيبة، وهو ما أصاب من الشر، كما تقدم، "المصيبة بي" لأن كل مصيبة دونها، ولا شك فيه، وذلك إما لأن كل مصاب به عنه عوض، ولا عوض عنه ﷺ، أو لأن بموته انقطع خبر السماء، وهو ﷺ رحمة للمؤمنين وفهج للدين، وقالت طائفة من الصحابة: ما نفضنا أيدينا من تراب قبره ﷺ حتى أنكرنا قلوبنا.

من أصابته مصيبة: قال الباجي: هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله شر أو خير، ولكنه مختص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره، قال الزرقاني: أي مصيبة كانت؛ لقوله ﷺ: كل شيء ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السني، وفي "مراسيل أبي داود": أن مصباح النبي ﷺ طفئ، فاسترجع، فقالت عائشة: إنما هذا مصباح، فقال: كل ما ساء المؤمن، فهو مصيبة، "فقال كما أمره الله" ولفظ مسلم: فيقول ما أمره الله به، قال الأبي: يحتمل الأمر أنه بوحي في غير القرآن، ويحتمل أن الأمر مفهوم من الثناء على قائل ذلك؛ لأن المدح على الفعل يستلزم الأمر به، والمراد على الظاهر قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ﴾ (البقرة:١٥٥)، قال الطيبي: فإن قلت: أين الأمر في الآية؟ قلت: لما أمره بالبشارة، وأطلقها؛ ليعم كل مبشر به، وأخرجه مخرج الخطاب؛ ليعم كل أحد، نبه على تفخيم الأمر، وتعظيم شأن هذا القول، فنبه بذلك على كون القول مطلوباً، وليس الأمر إلا طلب الفعل، وأما التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح وسخط للقضاء، قال القاري: والأقرب أن كل ما مدح الله تعالى في كتابه من خصلة يتضمن الأمر بها؛ لما أن المذمومة فيه تقتضي النهي عنها، وأما قوله: "التلفظ بذلك مع الجزع قبيح" فمردود؛ لأن ذلك من باب خلط العمل الصالح بالعمل السوء، كالاستغفار مع الإصرار، قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة:١٠٢).

فَقَالَ: كَمَا أَمَرَ اللهُ: ﴿إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (البقرة:١٥٦)، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعَلَ اللهُ ذَلِكَ بِهِ"، قَالَتْ أم سلمة: فَلَمَّا تُوُفِّي أَبُو سَلَمَةَ، **قُلْتُ ذَلِكَ**، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَأَعْقَبَهَا اللهُ رَسُولَهُ ﷺ، **فَتزَوَّجَهَا**.

إنا لله إلخ: بدل من قوله: "كما" يعني إن ذاتنا وجميع ما يسبب إلينا لله تعالى ملكاً وخلقاً، "وإنا إليه راجعون" في الآخرة، "اللهم" الظاهر أنه من جملة ما أمره الله به، كما تقدم في كلام الباجي، قال ابن حجر في "شرح المشكاة": هو الظاهر، "أجرني" بقصر الهمزة وبضم الجيم، أو بمد الهمزة وكسر الجيم، والراء ساكنة، وفي "المجمع": بسكون الهمزة وضم جيم إن كان ثلاثياً، وإلا فيفتح همزة ممدودة وكسر جيم، وآجره يؤجره إذا أصابه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذا أجره يأجره، وقال عياض: الأكثر أنه مقصور لا يمد، وقال الأصمعي: الأكثر المد، ومعنى آجره: أعطاه أجره، قال الأبي: فعلى أنه ثلاثي فالهمزة ساكنة؛ لأنها أصلية دخلت عليها همزة الوصل، وأما كل ومر وخذ، فالثلاثة جارية على خلاف القياس؛ لكثرة الاستعمال. "في مصيبتي" قال القاري: الظاهر أن "في" بمعنى باء السببية، "وأعقبني" بسكون العين وكسر القاف "خيراً منها" يعني اجعل الخير عوضاً من تلك المصيبة، ولفظ رواية لمسلم: "واخلف لي خيرا منها"، "إلا فعل الله ذلك به" ولفظ مسلم: إلا أخلف الله له خيرا، "قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة" تعني زوجها، وهو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال القرشي المخزومي، أخو النبي ﷺ من رضاع ثويبة.

قلت ذلك إلخ: الكلام المذكور من الاسترجاع وغيره، "ثم قلت" في نفسي أو باللسان تعجباً، "ومن خير من أبي سلمة" ولفظ رواية مسلم: "أي المسلمين خير من أبي سلمة، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ"، قال الأبي: تعجبت لاعتقادها أنه لا أخير من أبي سلمة، ولم تطمع أن يتزوجها رسول الله ﷺ، فهو خارج من هذا العموم، وتعني بقولها: "من خير من أبي سلمة" بالنسبة إليها، فلا يكون خيراً من أبي بكر ﷺ؛ لأن الأخير في ذاته قد لا يكون خيراً لها، ويحتمل أن تعني أنه خير مطلقاً، والإجماع على أفضلية أبي بكر ﷺ إنما هو على من تأخرت وفاته عن رسول الله ﷺ، وهل هو أفضل ممن تقدمت وفاته فيه خلاف، فلعلها أخذت بأحد القولين، وقولها: "أول بيت هاجر" يدل أنها أرادت أنه أفضل مطلقاً بالنسبة إليها، قلت: والأوجه عندي أن الخيرية باعتبار نفسها، ولذا لما خطبها الصديق الأكبر والفاروق الأعظم ردت عليهما، كما حكي ذلك في التاريخ.

فتزوجها: وفي رواية لمسلم: "فلما مات أتيت النبي ﷺ، فقلت: إن أبا سلمة قد مات، قال: قولي: اللهم اغفرلي، وله، وأعقبني منه عقبى حسنة، فقلت: فأعقبني الله من هو خير منه محمداً ﷺ"، اختلف أهل التاريخ في زمان نكاحها على أقوال.

٥٦١ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتْ امْرَأَةٌ لِي، فَأَتَانِي **مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ** الْقُرَظِيُّ يُعَزِّينِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا، وَلَهَا مُحِبًّا، فَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسَفًا حَتَّى خَلا فِي بَيْتٍ، وَغَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِن النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً **سَمِعَتْ بِهِ** فَجَاءَتْهُ، ....

محمد بن كعب إلخ: ابن سليم بن أسد أبو حمزة "القرظي" بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة، نسبة إلى قريظة اسم رجل، "يعزيني بها، فقال: إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد" في العبادة، "وكانت له امرأة" أي زوجة، "وكان بها معجباً" وفي "المجمع": أعجبته المرأة أي استحسنها؛ لأن غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه، "ولها محباً" أي يحبها كثيراً، "فماتت، فوجد" أي حزن عليها "وجداً" أي حزناً "شديداً، ولقي عليها أسفاً" أي حزناً وتلهفاً شديداً، وأصل الأسف: ثوران دم القلب شهوة الانتقام، فمتى كان ذلك على من دونه انتشر فصار غضباً، ومتى كان على من كان فوقه انقبض فصار حزناً، ولذلك سئل ابن عباس عن الحزن والغضب، فقال: مخرجهما واحد، واللفظ مختلف، قاله الراغب، "حتى خلا في بيت وغلق" بالتشديد للمبالغة أي قفل "على نفسه" الباب، قال الراغب: أغلقت الباب وغلقته على التكثير، وذلك إذا أغلقت أبواباً كثيرة، أو أغلقت باباً واحداً مراراً، أو أحكمت إغلاق باب، "واحتجب من الناس، فلم يكن يدخل عليه أحد" لسد الباب.

سمعت به: أي بذلك الفقيه وسمعت حاله، "فجاءته، فقالت: إن لي إليه حاجة أستفتيه" أي ذلك الفقيه "فيها" أي في تلك الحاجة، "ليس يجزيني" بضم أوله من أجزأ بمعنى أغنى أي ليس يغنيني، وبفتح أوله من جزى نقلهما الأخفش لغتين بمعنى واحد، فقال: الثلاثي بلا همز لغة الحجاز، والرباعي المهموز لغة تميم، "فيها" أي في تلك الحاجة "إلا مشافهته" أي خطابه بالشفاه بلا واسطة، "فذهب الناس، ولزمت" تلك المرأة "بابه" أي باب ذاك الفقيه، "وقالت: ما لي منه بد" قال أهل اللغة: معنى قولهم: لابد من كذا أي لا انفكاك ولا فراق منه ولا مندوحة عنه أي هو لازم جزماً، قال الجوهري: ويقال: البد العوض، كذا في "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي، "فقال له" أي للفقيه "قائل: إن ههنا امرأة أرادت أن تستفتيك" في حاجة لها، "وقالت: إن" نافية أي ما "أردت إلا مشافهته، وقد ذهب الناس، وهي لا تفارق الباب، فقال: ائذنوا لها، فدخلت عليه، فقالت: إني جئتك أستفتيك في أمر، قال الفقيه: "وما" الأمر "هو؟ قالت: إني استعرت من جارة لي حلياً" بفتح فسكون، قال المجد: الحلي بالفتح: ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة، جمعه حلى كدلى أو هو جمع والواحد حلية كظبية، "كنت ألبسه" بفتح الباء، "وأعيره" الناس "زماناً" أي حقبة من الدهر، "ثم إنهم" أي أصحاب الحلي "أرسلوا" أي قاصداً "إلي" بشد الياء -

فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدٌّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لا تُفَارِقُ الْبَابَ، فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلْيًا، فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ، وَأُعِيرُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَفَأُؤَدِّيهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللهِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا، فَقَالَ: ذَلِكِ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا، فَقَالَتْ: أَيْ يَرْحَمُكَ اللهُ أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللهُ بِقَوْلِهَا.

مَا جَاءَ فِي الاخْتِفَاءِ وهو النبش

٥٦٢ - مَالك عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= "فيه" أي في طلب الحلي "أفأؤديه" همزة الاستفهام "إليهم؟ فقال: نعم والله" أكد فتواه بالقسم؛ لما يظهر من المستفتي آثار الظلم؛ إذ يسأل منع صاحب الحلي حقه، "فقالت: إنه" أي الحلي "قد مكث عندي زماناً" فهل أؤدي بعد ذلك أيضاً؟ "فقال" الفقيه: "ذلك" بكسر الكاف "أحق لردك إياه" أي الحلي "إليهم" أي إلى ملاك الحلي "حين أعاروكيه" بإشباع كسرة الكاف ياء كما قالوا في حديث امرأة ربطت الهرة، فقال: لا أنت أطعمتيها، ولا سقيتيها ولا أنت أرسلتيها"، وقال الرضي: وبعض العرب يلحق بكاف المذكر إذا اتصلت بهاء الضمير ألفاً، وبكاف المؤنث ياءه. "زماناً" قال: "فقالت" المرأة: "أي" بفتح فسكون نداء للقريب "يرحمك الله أفتأسف على ما أعارك الله" عزوجل، "ثم أخذه منك، وهو أحق به منك"؛ لأنه تعالى مالكه، وقد أودعك إياه، وقال لبيد:

وما المال والأهلون إلا ودائع ولا بد يوماً أن ترد الودائع

"فأبصر" الفقيه "ما كان فيه" من الوجد والأسف، "ونفعه الله عزوجل بقولها" رحمها الله.

الاختفاء إلخ: قال الباجي: الاختفاء فعل النباش، ومعناه: الإظهار، يقال: خفيت الشيء إذا أخرجته عما يستر، وأظهرته وخفيته إذا سترته، وقال ابن عبد البر: خفيت الشيء إذا أظهرته، وأخفيته سترته، وقيل: خفيت بمعنى سترت وأظهرت، وفي "المجمع": المختفي النباش عند أهل الحجاز، من الاختفاء: الاستخراج، أو من الاستتار؛ لأنه يسرق خفية.

أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةَ يَعْنِي نَبَّاشَ الْقُبُورِ.**

٥٦٣ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَسْرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا **كَكَسْرِهِ** وَهُوَ حَيٌّ. قال مالك: **تَعْنِي فِي الإِثْمِ.**

جَامِعُ الْجَنَائِزِ

٥٦٤ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، **وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا،** وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى".

لعن رسول الله ﷺ إلخ: قال الباجي: اللعن الإبعاد في أصل كلام العرب، وهو مستعمل في الإبعاد من الخير، فلعن رسول الله ﷺ المختفي إنما هو الدعاء عليه بالإبعاد من رحمة الله، "المختفي والمختفية" بالخاء المعجمة فيهما اسم فاعل من الاختفاء، وقال بعضهم: يروى المختفي بخاء معجمة وحاء مهملة، والاحتفاء بالمهملة: اقتلاع الشيء، وكل من يقتلع شيئاً، فهو محتف، والذي عليه الناس بالخاء المعجمة، قاله الزرقاني، وقال المجد: احتفى البقل اقتلعه من الأرض، لغة في الهمز "يعني نباش القبور" قال ابن عبد البر: هذا التفسير من قول مالك، ولا أعلم أحداً يخالفه في ذلك، كذا في "التنوير". **ككسره**: أي العظم "وهو حي" قال الباجي: يريد أن له من الحرمة في حال موته مثل ما له منها حال حياته، وإن كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته.

تعني إلخ: عائشة بقولها: "ككسره" التشابه "في الإثم" وقد رواه القضاعي كما تقدم، وكذا في "ابن ماجه" من حديث أم سلمة ﵂ مرفوعاً بلفظ: كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم، قال الباجي: يريد مالك أنهما لا يتساويان في القصاص وغيره، وإنما يتساويان في الإثم، وقال الزرقاني: الاتفاق على حرمة فعل ذلك به في الحياة والموت لا في القصاص والدية، فمرفوعان عن كاسر عظم الميت إجماعاً، وكذا قال الطحاوي في مشكله، وحاصله: أن عظم الميت له حرمة مثل حرمة عظم الحي، لكن لا حياة فيه، فكان كاسره في انتهاك الحرمة ككاسر عظم الحي، ويعدم القصاص والأرش؛ لانعدام المعنى الذي يوجبه من الحياة.

وهو مستند إلى صدرها: أي عائشة، "وأصغت" بإسكان الصاد المهملة وفتح الغين المعجمة أي أمالت عائشة سمعها "إليه" ﷺ "يقول"، وفي رواية: "وهو يقول": "اللهم اغفرلي وارحمني" فيه ندب الدعاء بهما، ولاسيما عند الموت، وإذا دعا بذلك النبي ﷺ، فأين غيره منه، وقد أمر به النبي ﷺ في سورة النصر، "وألحقني" بهمزة القطع -

٥٦٥ – مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زوج النبي ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ"، قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى"، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ.

٥٦٦ – مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، ....

= "بالرفيق الأعلى" وفي رواية للبخاري: "فجعل يقول: في الرفيق الأعلى حتى قبض، ومالت يده"، واختلفوا في معنى الحديث، فقال الجوهري: الرفيق الأعلى: الجنة، ويؤيده ما وقع عند ابن إسحاق: "الرفيق الأعلى الجنة"، وقال الخطابي: الرفيق الأعلى هو الصاحب المرافق، وهو ههنا بمعنى الرفقاء يعني الملائكة، قال الحافظ: وفي رواية أبي موسى عند النسائي، وصححه ابن حبان: "فقال: أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد مع جبريل وميكائيل وإسرافيل، وظاهره: أن الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين، وزعم بعض المغاربة: أنه يحتمل أن يراد بالرفيق الأعلى: الله عزوجل؛ لأنه من أسمائه، كما أخرج أبو داود ومسلم من حديث عبد الله بن مغفل، رفعه: إن الله رفيق يحب الرفق، والرفيق يحتمل أن يكون صفة ذات كالحكيم، أو صفة فعل.

ما من نبي إلخ: فالرسول بالأولى "يموت حتى يخير" بضم أوله، بناء للمفعول أي يخير بين الدنيا والآخرة، وقيل: بين منازل الآخرة، والأوجه الأول، كما سيأتي، "قالت" عائشة: "فسمعته" ﷺ وهو "يقول" في مرضه الذي توفي فيه، وقد أخذته بحة شديدة: "اللهم الرفيق الأعلى" بالنصب، أي أختار واخترت، أو بالرفع كما في "المجمع" أي مختاري، "فعرفت أنه ذاهب" إلى الآخرة ولا يختارنا، قال الباجي: يحتمل أن يكون أراد به أنه يخير بين المقام في الدنيا وبين الانتقال إلى ما أعد الله له، وقد بينت ذلك عائشة بقولها: "فعلمت أنه ذاهب"، ويحتمل أن يريد به التخيير في منازل الآخرة، فاختار ﷺ الرفيق الأعلى، وقولها: "فعرفت أنه ذاهب" يريد أنها علمت أن ذلك إنما كان جواب التخيير الذي خير، فكان ذلك انقضاء عمره.

عرض عليه إلخ: قال الباجي: العرض لا يكون إلا على حي، ولا يصح على الميت؛ لأنه يحتاج أن يعلم ما يعرض عليه، ويفهم ما يخاطب به، وذلك لا يصح من الميت، وقد تقدم من حديث أنس عن النبي ﷺ: أن الميت إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، وأنه ليسمع قرع نعالهم، فأتاه ملكان يقعدانه، الحديث، وهذا يدل على إحياء الميت ومخاطبته، وفي "زهر الربى": قيل: هذا العرض على الروح وحده، ويجوز أن يكون مع جزء من البدن، ويجوز أن يكون عليه مع جميع الجسد، فترد إليه الروح، كما عند المسألة حين يقعده الملكان، "مقعده" أي أظهر له مكانه الخاص من الجنة أو النار، وهو لا ينافي عرض مقعد آخر فرضياً، كما ورد في حديث أنس مرفوعاً: إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه أتاه ملكان الحديث، وفيه: "فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعا، "بالغداة والعشي" أي في الغداة وفي العشي، والمراد: وقتهما، وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء، =

إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

٥٦٧ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الأَرْضُ، إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ".

- قال الباجي: يحتمل أن يريد بذلك كل غداة وكل عشي، وذلك لا يكون إلا بأن يكون الإحياء لجزء منه، فإنا نشاهد الميت ميتاً بالغداة والعشي، وذلك يمنع إحياء جميعه وإعادة جسمه، ولا يمنع أن تعاد الحياة في جزء أو أجزاء منه، وتصح مخاطبته والعرض عليه، ويحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة يكون العرض فيها.

إن كان إلخ: الميت "من أهل الجنة فمن أهل الجنة" اتحد فيه الشرط والجزاء لفظاً، فلا بد من تقدير، قال التوربشتي: التقدير: فمقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه، وقال الطيبي: الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظاً دل على الفخامة، فالمعنى: من كان من أهل الجنة فيبشر بما لا يكتنه كنهه، ويفوز بما لا يقدر قدره، "وإن كان" الميت "من أهل النار، فمن أهل النار" أي فالمعروض عليه مقعد من مقاعد أهل النار، "يقال له" أي لكل واحد منهما: "هذا مقعدك حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة" كذا في رواية يحيى بلفظ: "إلى"، واختلفت نسخ البخاري فيها.

تأكله الأرض: يحتمل أن يريد به يفنى أي تعدم أجزاؤه بالكلية، ويحتمل أن يراد به يستحيل، فتزول صورته المعهودة، فيصير على صفة جسم التراب، ثم يعاد إذا ركبت، قال إمام الحرمين: لم يدل قاطع سمعي على تعيين أحدهما، ولا بعد أن تصير أجسام العباد بصفة أجسام التراب، ثم تعاد بتركيبها إلى المعهود، "إلا عجب الذنب" بفتح العين المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة، ويقال له: عجم بالميم أيضاً عوض الباء، هو عظم لطيف في أصل الصلب، وهو رأس العصعص، وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع، وفي حديث أبي سعيد الخدري عند ابن أبي الدنيا وأبي داود والحاكم مرفوعاً: إنه مثل حبة الخردل، قال ابن عقيل: لله في هذا سر لا يعلمه إلا الله؛ لأن من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يبني عليه، ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على إحياء كل إنسان بجوهره، وهذا كله على قول الجمهور؛ إذ قالوا: إن عجب الذنب لا يأكله التراب.

منه خلق: أي ابتداء خلقه، ولا يعارضه حديث سلمان: "إن أول ما خلق من آدم رأسه"؛ لأنه يجمع بينهما بأن هذا في حق آدم، وذاك في حق بنيه، أو المراد بقول سلمان: نفخ الروح في آدم لا خلق جسده، كذا في "الفتح"، "وفيه يركب" وفي المصرية: "منه يركب" أي خلقه عند قيام الساعة، وأخرج ابن ماجه بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً: ليس شيء من الإنسان إلا يبلى إلا عظم واحد، وهو عجب الذنب، ومنه يركب الخلق يوم القيامة، قال الباجي: عجب الذنب لا تأكله الأرض من أحد من الناس وإن أكلت سائر جسده؛ لأنه أول ما خلق من الإنسان، وهذا الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه.

٥٦٨ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالك الأَنْصَارِيِّ أَنهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالك كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا **نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ** طَيْرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ".

٥٦٩ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **قَالَ اللهُ** تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ....

نسمة المؤمن: بفتح النون والسين المهملة أي روحه، وفي "المجمع": بفتحتين: الروح والنفس، وكل دابة فيها روح، وفي "كتاب أبي القاسم الجوهري": النسمة الروح والنفس والبدن، وإنما يعني في هذا الحديث الروح، وفي "المرقاة" عن النووي: هي تطلق على ذات الإنسان جسماً وروحاً، وعلى الروح مفردة، وهو المراد ههنا؛ لقوله: "حتى يرجعه الله في جسده"، "طير" وفي بعض الروايات: "طائر"، وفي أخرى: "كطير خضر"، وفي أخرى: "في صورة طير بيض"، قاله القاري، "يعلق" بالتحتية صفة "طير"، ورواية الأكثر بفتح اللام كما قال ابن عبد البر، وروي بضمها، قال: والمعنى واحد، وهو الأكل والرعي، وقال السيوطي: بضم اللام أي تأكل العلقة بضم المهملة هي ما يتبلغ من العيش، وقال البوني: معنى رواية الفتح تأوي، والضم ترعى، وقال السهيلي: بفتح اللام يتشبث بها، ويرى مقعده منها، ومن رواه بضم اللام فمعناه: يصيب منها العلقة من الطعام، وقال الباجي: إنه يتعلق بها، ويقع عليها تكرمة للمؤمن وثواباً له، "في شجرة الجنة" لتأكل من ثمارها "حتى يرجعه الله تعالى إلى جسده" أي يرده إليه "يوم يبعثه" أي يوم القيامة، فإذا نفخ في الصور نفخة البعث يرجع كل روح إلى جسده، كما ذكر السيوطي عدة روايات في ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ (الزمر:٦٨)

قال الله إلخ: وهذا من الأحاديث القدسية، ويحتمل أن النبي ﷺ تلقاه عن الله تعالى بلا واسطة أو بواسطة، "إذا أحب عبدي لقائي" أي عند حضور أجله، كما سيأتي "أحببت لقاءه" وأنت خبير بأن المودة إذ تكون من الجانبين تتأكد المحبة، وتصفو الخلة، وتذهب مذلة الأجنبية، وتزول الغيرية أصلاً، وبسط شراح البخاري الكلام على أن الشرط ليس سبباً للجزاء، بل الأمر بالعكس، وأولوه بالإخبار أي أخبره بأني أحببت لقاءه، "وإذا كره لقائي كرهت لقاءه" زاد في حديث عبادة في الصحيحين: فقالت عائشة: إنا لنكره الموت، قال ﷺ: ليس ذاك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه، وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه، **قلت:** ومن ذلك قوله ﷺ: اللهم الرفيق الأعلى كما تقدم قريباً، فعلم أن لا محظور في الكراهة الطبعية.

إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ".

٥٧٠ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَأَحْرِقُوهُ، ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، (فرقوا)

قال رجل إلخ: وفي حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري: "أن رجلاً كان قبلكم رغده الله مالاً كثيراً" الحديث، وفي أخرى له: "ذكر رجلاً فيمن سلف أو فيمن كان قبلكم آتاه الله مالاً وولداً" الحديث، ويقال: إنه هو آخر رجل خروجاً من النار كما ذكره الحافظ في "الفتح"، "لم يعمل حسنة قط" وفي رواية البخاري: كان رجل يسرف على نفسه، وفي أخرى له: ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله، وفي أخرى له: قال: فإنه لم يبتئر عند الله خيرا فسرها قتادة لم يدخر، قال الزرقاني: ليس فيه ما ينفي التوحيد عنه، والعرب تقول مثل هذا في الأكثر من فعله، كحديث: لا يضع عصاه عن عاتقه، وفي رواية: لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد قاله أبو عمر، "لأهله" وفي رواية أبي سعيد عند البخاري: فلما حضر قال لبنيه: أي أب كنت لكم، قالوا خير أب قال إلخ، "إذا مات فأحرقوه" بالأمر من الإحراق في النسخ الهندية، وفي المصرية: "فحرقوه" بأمر من التحريق، وفيه التفات. ومقتضى الكلام: إذا مت فحرقوني، "ثم أذروا" قال الحافظ: همزة قطع وسكون المعجمة من أذرت العين دمعها، وأذريت الرجل عن الفرس، وبالوصل من ذروت الشيء، ومنه: ﴿تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ﴾ (الكهف:٤٥)، وفي رواية حذيفة عند البخاري: فذروني، قال الحافظ: بالتخفيف بمعنى الترك، والتشديد بمعنى التفريق، "نصفه في البر، ونصفه في البحر" وفي رواية حذيفة عند البخاري: إذا أنا مت فأجمعوا لي حطباً كثيراً، وأوقدوا فيه ناراً، حتى إذا أكلت لحمي، وخلصت إلى عظمي، فامتحشت، فخذوها، فاطحنوها، ثم انظروا يوماً راحاً فاذروه في اليم إلخ، قال الباجي: وذلك على وجهين، أحدهما: على وجه الفرار مع اعتقاده أنه غير فائت، كما يفر الرجل أمام الأسد مع اعتقاده أنه لا يفوته سبقاً، ولكنه يفعل نهاية ما يمكنه فعله. والوجه الثاني: أن يفعل هذا خوفاً من البارئ تعالى وتذللاً، ورجاء أن يكون هذا سبباً إلى رحمته، ولعله كان مشروعاً في ملته، "فوالله لئن قدر الله عليه" بخفة دال وشدها من القدر، وهو القضاء لا من القدرة والاستطاعة "ليعذبنه" بنون التأكيد "عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين" قال الخطابي: قد يستشكل هذا، فيقال: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب: أنه لم ينكر البعث، وإنما جهل، فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد، فلا يعذب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله تعالى.

فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِه، فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيه، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ! وَأَنْتَ أعلم، قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ".

من أجزاء الرجل

٥٧١ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، ....

فلما مات الرجل: الموصي "فعلوا" أي بنوه وأهله "ما أمرهم به" من التحريق وغيره، "فأمر الله" عزوجل "البر فجمع ما فيه، وأمر" الله "البحر، فجمع ما فيه" ولفظ البخاري: "فأمر الله تعالى الأرض، فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت فإذا هو قائم"، وفي أخرى له: فقال الله: كن، فإذا رجل قائم، "ثم قال" الله عزوجل: "لم فعلت هذا؟ فقال: من خشيتك يا رب" وفي رواية البخاري عن أبي هريرة: يا رب! خشيتك حملتني، "وأنت أعلم" أن ذلك لم يكن إلا من خشيتك، قال ابن عبد البر: وذلك دليل على إيمانه؛ إذ الخشية لا تكون إلا لمؤمن، بل لعالم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (فاطر:٢٨)، ويستحيل أن يخافه من لا يؤمن به، "قال: فغفر له"، وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: فما تلافاه أن رحمه، وفي أخرى له: فتلقاه رحمة.

كل مولود: أي من بني آدم؛ لما روي عن أبي هريرة بلفظ: "كل بني آدم"، وقال القاري: أي من الثقلين، "يولد على الفطرة" يشمل جميع المولودين، وحكى ابن عبد البر عن قوم: أنه لا يقتضي العموم، وأن المراد كل من يولد على الفطرة، وله أبوان غير مسلمين نقلاه إلى دينهما، فالتقدير كل مولود يولد على الفطرة، وأبواه يهوديان مثلاً، فإنهما يهودانه ويرد هذا القول الروايات الصحيحة الواردة بلفظ أصرح في المقصود، فلفظ البخاري: ما من مولود إلا يولد على الفطرة، ولمسلم: ما من مولود إلا وهو على الملة، وله بطريق آخر: ليس من مولود إلا على هذه الفطرة، حتى يعرب عنه لسانه، واختلف المشايخ في المراد من الفطرة، قال الراغب: أصل الفطر الشق طولاً، يقال: فطر فلان كذا فطراً، أو أفطر، وهو فطوراً، وفطر الله الخلق هو إيجاده الشيء وإبداعه على هيئة مترشحة لفعل من الأفعال، فقوله: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (الروم:٣٠) إشارة منه تعالى إلى ما فطر، أي أبدع وركز في الناس من معرفته تعالى، وفطرة الله هي ما ركز فيه من قوته على معرفة الإيمان، وهو المشار إليه بقوله: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ (الزخرف:٨٧)، قلت: وهذا أرجح الأقوال عندي في ذلك، وجملة الأقوال في بيان الفطرة التي ظفرت عليها في كلام شراح الحديث سيما العلامة العيني ترجع إلى القولين، أحدهما: ما تقدم من حكاية ابن عبد البر عن قوم أنه ليس على العموم، وحكاه العيني عن طائفة قال: واحتجوا بحديث أبي بن كعب مرفوعاً: الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام طبعه الله تعالى يوم طبعه كافراً، وبما رواه سعيد بن منصور بسنده عن أبي سعيد مرفوعاً: ألا إن بني آدم خلقوا طبقات، فمنهم من يولد مؤمناً، ويحيى مؤمنا، ويموت مؤمنا، ومنهم من يولد كافراً، ويحيى كافراً، ويموت مؤمنا، قالوا: ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على أن قوله: "كل مولود" ليس على العموم، =

فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنَاتَجُ الإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جُمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ"؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ....

تامة الخلقة — مقطوعة الأذن

- وأورد عليهم قوله ﷺ: كل بني آدم يولد على الفطرة، وأجابوا بأنه غير صحيح، ولو صح لما فيه حجة أيضاً؛ لجواز الخصوص. وثانيهما: قول الجمهور: إنه على العموم، واحتجوا بما تقدم من روايات العموم الصحيحة كما تقدم، وأجابوا عن حديث سعيد ابن منصور بوجهين، الأول: في سنده ابن جدعان، والثاني: أنه لا يعارض العموم؛ لأن الأقسام الأربعة راجعة إلى علم الله تعالى؛ فإنه قد يولد الولد بين مؤمنين، والعياذ بالله يكون قد سبق في علمه تعالى غير ذلك، وكذلك من ولد بين كافرين، وإلى هذا يرجع غلام خضر عليه السلام، "فأبواه" أي المولود، والفاء إما للتعقيب أو للسببية، أي ما يكون من تغير فبسبب أبويه، أو جزاء شرط مقدر أي إذا تقرر ذلك، فمن تغير كان أبواه يغيرانه إما بتعليمهما إياه أو بترغيبهما، قال الباجي: يحتمل ذلك وجهين، أحدهما: أنهما يرغبانه في اليهودية، ويحببان ذلك إليه حتى يدخلانه فيه. والثاني: أن كونه تبعاً لهما في الدين يوجب الحكم له بحكمهما، فيستن بسنتهما، ويعقد له عقد الذمة، وخص الأبوان بالذكر؛ للغالب، فلا حجة فيه لمن حكم بإسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين، كما هو قول أحمد، فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لأطفال أهل الذمة، كذا في "الفتح"، "يهودانه" بتشديد الواو أي يعلمانه اليهودية،ويجعلانه يهودياً "أو ينصرانه" زاد في الصحيحين وغيرهما: "أو يمجسانه"، "كما تناتج" بفوقية فنون فألف ففوقية فجيم أي يولد، صفة لمصدر محذوف، "وما" مصدرية أي يولد على الفطرة ولادة مثل نتاج البهيمة، أو يغيرانه تغييراً كتغييرهم البهيمة، وقيل: حال أي مشبهاً شبه ولادته على الفطرة بولادته البهيمية السليمة، غير أن السلامة حسية ومعنوية، وعلى التقديرين أي المفعولية والحالية الأفعال الثلاثة أي "يهودانه" وما عطفت عليه تنازعت في "كما تنتج" المفيد لتشبيه ذلك المعقول بهذا المحسوس المعاين؛ ليتضح به أن ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد، قاله القاري، قال المجد: نتجت الناقة كعُني نتاجاً وأنتجت، وقد نتجها أهلها، وفي "المجمع": نتجت الناقة ولدت، فهي منتوجة، وانتجت حملت، فهي نتوج، والناتج للإبل كالقابل للنساء، "الإبل" بالرفع "من بهيمة" لفظ: "من" زائدة، "جمعاء" قال الزرقاني: بضم الجيم وسكون الميم والمد نعت لبهيمة أي سليمة الأعضاء كاملتها لم يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك؛ لاجتماع سلامة أعضائها من نحو جدع وكي، قاله القاري، "هل تحس" بضم أوله وكسر ثانيه أي تبصر، وفي رواية: هل ترى فيها "من جدعاء؟" بفتح الجيم وإسكان المهملة والمد أي مقطوعة الأنف أو الأذن أو الأطراف، والجملة صفة أو حال أي بهيمة سليمة مقولاً في حقها هذا القول، وفيه نوع من التأكيد، يعني كل من نظر إليها قال هذا القول؛ لظهور سلامتها، قال الباجي: يريد لا جدعاء فيها من أصل الخلقة، وإنما تجدع بعد ذلك ويغير خلقها، كالمولود يولد على الفطرة، ثم يغير بعد ذلك أبواه، فيهودانه أو ينصرانه.

يهودانه: بتعليمهما أو لكونه تبعاً لهما في الدين.

أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: "اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ".

أرأيت إلخ: أي أخبرنا، من إطلاق السبب على المسبب؛ لأن مشاهدة الأشياء طريق إلى الإخبار عنها، "الذي يموت وهو صغير" لم يبلغ الحلم أيدخل الجنة؟ وقال الباجي: سألوه عن حال الصغير الذي لا يعقل صرف أبويه له عن الفطرة إلى دينهما، ما يكون حاله في الآخرة؟ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام:١٦٤)، فكيف يعذبهم بذنوب آبائهم؟ "قال" ﷺ: "الله أعلم بما كانوا عاملين" اختلفوا في معناه، قال ابن قتيبة: أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء، قال الباجي: يريد أن الله عالم بما كانوا يفعلونه لو أحياهم حتى يعقلوا، ويمكنهم العمل، وفي هذا إخبار عن أنه لا طريق لنا إلى معرفة مصيرهم في الآخرة، إلا من جهة إخبار الله لنا، وأنه لا يعاقبهم بذنوب آبائهم، وإنما يفعل بهم ما يريد بهم من التفضل عليهم والتكليف لهم في الآخرة، ثم يجزيهم بذلك، أو يكون جزاؤه لهم ما سبق في علمه تعالى أنه كان يوفقهم له من الضلال أو الهدى، إلا أن قوله ﷺ: الله اعلم بما كانوا عاملين أظهر في أن جزاءهم يكون على ما علم الله تعالى منهم أنهم كانوا يفعلونه لو بلغهم حد التكليف، وقال غيره: أي علم أنهم لا يعملون شيئاً، ولا يرجعون فيعملون، أو أخبر بعلم الشيء لو وجد كيف يكون، ولم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة؛ لأن العبد لا يجازي بما لم يعمل، أو معناه: أنه علم أنهم لم يعملوا ما يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم غير مكلفين، قاله الزرقاني. قوله: "الله أعلم بما كانوا عاملين" حاصله - والله أعلم - أن دخول الجنة قد يكون لأجل الأعمال، وقد يكون لغير ذلك من العوارض، فالسؤال لم يكن إلا عن الدخول المرتب على الأعمال، فأجاب: أنهم ليس منهم عمل حتى يدخلوا الجنة دخول كذا، وأما مطلق الدخول المتحقق في النوع الثاني، فلم يتعرض له، ولم ينكره عنهم، بل أثبته بقوله: كل مولود يولد على الفطرة. فإنهم لما ولدوا على الفطرة، ولا معتبر بما صدر عنهم حالة الصغر كانوا مثلهم قبل الولاد، ومن البين أنهم قبل ولادهم لم يكونوا في النار، فلا يكونون فيها بعد الولاد أيضاً إذا ماتوا صغاراً، وذلك لما قلنا: إن ما كَنّ من الكفر غير مجزي عليه، وما ظهر من أفعالهم لا يعتد به، فلم يبق الحكم فيهم إلا ما كان قبل الولاد، فترك بيانه اتكالاً على ما هو الظاهر، وعليه يحمل قوله: "هم من آبائهم"؛ فإنهم ليس لهم من الحكم إلا ما كان لآبائهم، وهو الدخول المرتب على الأعمال، وكذلك في المؤمنين وأولادهم، ولما لم يكن للذراري أعمال لم يكن لهم الدخول المرتب عليها، والحاصل: أنهم شاركوا الآباء في الدخول المرتب على الأعمال، فالمؤمنون وأولادهم وكذا المشركون وأولادهم كلهم شركاء فيما بينهم في أن الدخول مرتب على الأعمال، فأعمال المؤمنين الحسنة أدخلتهم الجنة، وأعمال المشركين السيئة أدخلتهم النار، والذراري من النوعين لم تكن لهم أعمال حتى يترتب الدخول في إحدى الدارين المرتب عليها، وأما الدخول بغير ذلك فغير متعرض به، فينظر فيه إلى نصوص آخر، فرأينا قوله ﷺ: كل مولود يولد على الفطرة، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء:١٥) ينفيان العذاب عنهما جميعاً، فانتفى بذلك دخول ذراري المشركين النار رأساً، كما كان انتفى الدخول المرتب على الأعمال، وليس مجرد الفطرة كافيا في دخول الجنة، =

٥٧٢ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**لا تَقُومُ السَّاعَةُ** حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ".

٥٧٣ - مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالك، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **مُرَّ** عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، ....

= فلم يثبت بذلك الدخول في شيء، فينظر إلى نصوص أخر تثبت دخول الجنة، ولا ينافيه ما ورد في رواية خديجة حين سألت عن ولدها الذي مات في الجاهلية، فقال: هو في النار؛ لأن كل مرتبة هي بالنسبة إلى ما فوقها نار، والعرب تسمى كل شدة ناراً، ولا شك أن أصحاب الأعراف في شدة إذا قاسوا أحوالهم بأحوال أهل الجنة، وإن ثبت دخول ذراري المشركين الجنة كان غير مخالف لقوله أيضاً؛ فإن دخولهم هناك لما كان غير مضاف إلى استحقاق، وكانوا كالعبيد والغلمان، ولم يكن لهم ما يكون للمؤمنين وأطفالهم من الإكرام والنعيم كان ذلك شدة لهم، وكذلك قوله ﷺ: خلقها لهم، وهم في أصلاب آبائهم ليس فيه تصريح بأنهم في النار أو في الجنة، فنقول: إنما كتب قبل خلقهم أنهم في الجنة من غير عمل عملوه، وإنما رد على عائشة ﷺ؛ لأنها تكلمت بما ليس لها به علم وإن كانت مصيبة فيما قالته.

لا تقوم الساعة: هذا إخبار منه ﷺ بكثرة الفتن وشدتها بين يدي الساعة، "حتى يمر الرجل" ذكر الرجل للغالب، وإلا فالمرأة يمكن أن تتمنى الموت لذلك أيضاً، لكن لما كان الغالب أن الرجال هم المبتلون بالشدائد، والنساء محجبات لا يصلين نار الفتنة خصصهم، "بقبر الرجل" قال الحافظ: يؤخذ منه أن التمني المذكور إنما يحصل عند رؤية القبر، وليس ذلك مراداً، بل فيه إشارة إلى قوة هذا التمني؛ لأن الذي يتمنى الموت بسبب الشدة التي تحصل عنده قد يذهب ذلك التمني، أو يخف عند مشاهدة القبر والمقبور، فيتذكر هول المقام، فيضعف تمنيه، فإذا تمادى على ذلك دل على تأكد أمر تلك الشدة عنده، حيث لم يصرفه ما شاهده من وحشة القبر، وتذكر ما فيه من الأهوال عن استمراره على تمني الموت، "فيقول" المار: "يا ليتني" كنت ميتاً "مكانه" أي مكان صاحب القبر، وهذا يحتمل وجهين، الأول: أن يكون ذلك عند ظهور الفتن، وخوف ذهاب الدين، لغلبة الباطل وأهله، وتغير الناس، وظهور المعاصي، فيتمنى الرجل الموت للنجاة منها. والثاني: أنه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء، فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده. مر إلخ: بضم الميم وشد الراء على بناء المجهول، من المرور "عليه بجنازة" قدم في محله أن الكسر أفصح، قال الحافظ في "الفتح": لم أقف على اسم المار ولا الممرور بجنازته، "فقال" ﷺ: "مستريح" بحذف المبتدأ أي هو مستريح، "ومستراح منه" الواو بمعنى "أو" للتنويع، قال ابن الأثير: يقال: أراح الرجل واستراح إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء، "قالوا" أي الصحابة، قال الحافظ: لم أقف على اسم السائل منهم بعينه: "يا رسول الله! ما المستريح وما المستراح منه؟" أي ما معناهما؟ =

فَقَالَ: "مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: "الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ".

٥٧٤ - مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَمُرَّ بِجَنَازَتِهِ: "ذَهَبْتَ، وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ".

٥٧٥ - مَالِك عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، ....

= "قال: العبد المؤمن" كامل الإيمان أو كل مؤمن "يستريح" أي يجد الراحة بالموت "من نصب" بفتحتين "الدنيا" أي من تعبها ومشقتها "وأذاها" أي كالحر والبرد، فهو من عطف العام على الخاص "إلى رحمة الله" تعالى أي ذاهباً وواصلاً إليها، "والعبد الفاجر" أي الكافر أو العاصي "يستريح منه" أي من شره "العباد" من جهة ظلمه عليهم، أو من جهة أنه حين فعل منكراً إن منعوه آذاهم وعاداهم، وإن سكتوا عنه أضر بدينهم ودنياهم، قال الداودي: إنهم يستريحون مما يأتي به من المنكر، فإن أنكروا عليه نالهم أذاه، وإن تركوا أثموا، "والبلاد"؛ لغصبها ومنعها، أو بما يحصل من الجدب والفساد لمعاصيه، "والشجر"؛ لقلعه إياها غصباً، أو غصب ثمرها، أو بما يحصل من الجدب، فيهلك الحرث والنسل، "والدواب"؛ لاستعماله لها فوق طاقتها، وتقصيره في علفها وسقيها، أو للجدب بمعاصيها.

ومر إلخ: بيناء المجهول، "بجنازته" ﷺ على النبي ﷺ "ذهبت" بتاء الخطاب "ولم تلبس" بحذف إحدى التائين، ولابن وضاح: "تتلبس" بتائين، قاله الزرقاني، وفي "المجمع": ما يتلبس به طعام أي لا يلزق به؛ لنظافة أكله، ومنه حديث: "ذهب ولم يتلبس من الدنيا بشيء" "منها" أي من الدنيا "بشيء" قال الباجي: يريد - والله أعلم - الدنيا؛ فإنه لم ينل منها شيئاً؛ لموته في أول الإسلام قبل أن يفتح على المسلمين الدنيا، فيتلبسون بها مع زهده فيما كان يناله منها.

قام رسول الله ﷺ إلخ: أي من فراشه "ذات ليلة، فلبس ثيابه، ثم خرج، قالت" أي عائشة ﵂: "فأمرت" ببناء المتكلم "جاريتي بريرة" بموحدة مفتوحة ورائين مهملتين، أولاهما: مكسورة، والثانية: مفتوحة بينهما تحتية ساكنة، وفي آخرها هاء، صحابية مشهورة. "تتبعه" ﷺ، قال الباجي: أمرها جاريتها باتباعه ﷺ يحتمل أن تكون علمت بإباحة ذلك؛ لما رأته خرج إلى موضع لا يمكن الستر فيه من الناس؛ لجواز تصرفهم في الطرقات والصحارى، =

قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ، فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ (قريبا منه) مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ، فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ (لأدعو لهم) عَلَيْهِمْ.

٥٧٦ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجنائزكم، ....

= فاستجازت الاطلاع على أثره، والتسبب إلى معرفة ما خرج له ذلك، ولو دخل موضعاً ينفرد فيه لما دخلت عليه، ولا تبعته فيه، ويحتمل أن تكون أرسلتها لاتباعه؛ لتستفيد علماً مما يفعله في ذلك الوقت من صلاة أو غيرها، ويحتمل أن يكون غيرة منها وخوفاً أن يأتي بعض حجر نسائه، وقد روي في ذلك، "فتبعته" أي تبعت بريرة النبي ﷺ "حتى جاء البقيع" بالباء الموحدة، "فوقف في أدناه" أي في أقربه "ما شاء الله أن يقف، ثم انصرف" رسول الله ﷺ من البقيع، "فسبقته بريرة، فأخبرتني" بما فعل رسول الله ﷺ، "فلم أذكر له" ﷺ "شيئاً حتى أصبح، ثم ذكرت ذلك له، فقال: إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم" قال ابن عبد البر: يحتمل أن الصلاة ههنا الدعاء والاستغفار، وأن تكون كالصلاة على الموتى خصوصية له ﷺ؛ لأن صلاته على من صلي عليه رحمة، فكأنه أمر أن يستغفر لهم، وللإجماع على أنه لا يصلي أحد على قبر مرتين، ولا يصلي أحد على قبر من لم يصل عليه إلا بحدثان ذلك، وأكثر ما قيل فيه: ستة أشهر، قال: وأما بعثه ومسيره إليهم، فلا يدري لمثل هذا علة، ويحتمل أن يكون ليعلمهم بالصلاة منه عليهم؛ لأنه ربما دفن منهم من لم يصل عليه كالمسكينة، ومثلها من دفن ليلاً ولم يشعر به؛ ليكون مساوياً بينهم في الصلاة، وجاء في حديث حسن يدل على أن ذلك كان منه حين خير، فخرج إليه كالمودع للأحياء والأموات، ثم أخرجه عن أبي مويهة مرفوعاً: إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع، فأستغفر لهم، ثم أنصرف، فأقبل علي، فقال: يا أبا مويهة! إن الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها، ثم الجنة ولقاء ربي، فاخترت لقاء ربي، فأصبح من تلك الليلة بدأ وجعه الذي مات منه ﷺ وفي "الحاشية" عن "المحلى": كانت القصة قبل موته بخمسة أيام، قلت: ويحتمل أن يكون غير ذلك؛ لأن الظاهر أن مثل هذه القصة وقعت مراراً.

أسرعوا إلخ: بهمزة قطع "بجنائزكم" نقل ابن قدامة: أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه، والمراد بالإسراع شدة المشي، وعلى ذلك حمله بعض السلف، وهو قول الحنفية، قال صاحب "الهداية": ويمشون بها مسرعين دون الخبب، وفي "المبسوط": ليس فيه شيء مؤقت، غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة ﷺ، وعن الشافعي، والجمهور: المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد، ومال عياض إلى نفي الخلاف، فقال: من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل.

فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُ إِلَيْهِ أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

تم كتاب الجنائز والحمد لله

تقدمونه: قال الزرقاني: كذا في الأصول، والقياس تقدموها أي الجنائز "إليه" أي الخير، وهو الثواب والإكرام الحاصل له في قبره، فيسرع به ليلقاه قريباً، قال ابن مالك: روي "إليها" بتأنيث الضمير على تأويل الخير بالرحمة أو الحسنى، قال السندي على البخاري: الظاهر أن التقدير: فهي خير أي الجنازة بمعنى الميت؛ لمقابلته بقوله: فشر، وحينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير "إليه" الراجع إلى الخير، ويمكن أن يقدر: فلها خير، أو فهناك خير، لكنه لا تساعده المقابلة، "أو شر تضعونه عن رقابكم" فلا مصلحة لكم في مصاحبته؛ لأنها بعيدة من الرحمة، ويؤخذ منه ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين، وفيه ندب المبادرة بدفن الميت، لكن بعد تحقق أنه مات، أما مثل المطعون أو المسبوت والمفلوج، فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة؛ ليتحقق موتهم، كذا في "الفتح".

تم كتاب الجنائز ولله الحمد أولا وآخراً، وعليه التكلان.

فهرس المحتويات

طبع شدہ رنگین مجلد

تفسیر عثمانی (۲ جلد)	حصن حصین
خطبات الاحکام لجمعات العام	تعلیم الاسلام (مکمل)
الحزب الاعظم (مہینے کی ترتیب پر)	خصائل نبوی شرح شمائل ترمذی
الحزب الاعظم (ہفتے کی ترتیب پر)	بہشتی زیور (تین حصے)
لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	بہشتی زیور (مکمل)
فضائل حج	معلم الحجاج

رنگین کارڈ کور

حیات المسلمین	آداب المعاشرت
تعلیم الدین	زاد السعید
جزاء الاعمال	روضۃ الادب
الحجامہ (پچھنا لگانا) (جدید ایڈیشن)	فضائل حج
الحزب الاعظم (مہینے کی ترتیب پر) (جیبی)	معین الفلسفہ
الحزب الاعظم (ہفتے کی ترتیب پر) (جیبی)	خیر الاصول فی حدیث الرسول
مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	معین الاصول
عربی زبان کا آسان قاعدہ	تیسیر المنطق
فارسی زبان کا آسان قاعدہ	فوائد مکیہ
تاریخ اسلام	بہشتی گوہر
علم الصرف (اولین، آخرین)	علم النحو
عربی صفوۃ المصادر	جمال القرآن
جوامع الکلم مع چہل ادعیہ مسنونہ	تسہیل المبتدی
عربی کا معلم (اول، دوم، سوم، چہارم)	تعلیم العقائد
نام حق	سیر الصحابیات
کریما	پند نامہ
آسان اُصول فقہ	صرف میر
تیسیر الابواب	نحو میر
فصول اکبری	میزان ومنشعب
نماز مدلل	پنج سورۃ
عم پارہ	سورۃ یٰس
عم پارہ درسی	آسان نماز
نورانی قاعدہ (چھوٹا / بڑا)	منزل
تیسیر المبتدی	

کارڈ کور / مجلد

اکرام مسلم	منتخب احادیث
مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	فضائل اعمال

المطبوعة ملونة مجلدة

الصحيح لمسلم (٧ مجلدات)	الموطأ للإمام محمد (مجلدين)
الهداية (٨ مجلدات)	الموطأ للإمام مالك (٣ مجلدات)
التبيان في علوم القرآن	مشكاة المصابيح (٤ مجلدات)
شرح العقائد	تفسير البيضاوي
تفسير الجلالين (٣ مجلدات)	تيسير مصطلح الحديث
مختصر المعاني (مجلدين)	المسند للإمام الأعظم
الهدية السعيدية	الحسامي
القطبي	نور الأنوار (مجلدين)
أصول الشاشي	كنز الدقائق (٣ مجلدات)
شرح التهذيب	نفحة العرب
تعريب علم الصيغة	مختصر القدوري
البلاغة الواضحة	نور الإيضاح
ديوان المتنبي	ديوان الحماسة
المقامات الحريرية	النحو الواضح (ابتدائيه، ثانويه)
آثار السنن	

ملونة كرتون مقوي

شرح عقود رسم المفتي	السراجي
متن العقيدة الطحاوية	الفوز الكبير
المرقاة	تلخيص المفتاح
زاد الطالبين	دروس البلاغة
عوامل النحو	الكافية
هداية النحو	تعليم المتعلم
إيساغوجي	مبادئ الأصول
شرح مائة عامل	مبادئ الفلسفة
متن الكافي مع مختصر الشافي	هداية الحكمت
هداية النحو (مع الخلاصة والتمارين)	شرح نخبة الفكر
المعلقات السبع	

ستطبع قريبا بعون الله تعالى

ملونة مجلدة/ كرتون مقوي

الصحيح للبخاري	الجامع للترمذي
شرح الجامي	مکمل قرآن مجید حافظی ۱۵ سطری
بیان القرآن (مکمل)	

Books in English

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)	Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)	Al-Hizbul Azam (Large) (H. Binding)
Al-Hizbul Azam (Small) C Cover)	

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)	Fazail-e-Aamal (German)
Muntakhab Ahdees (German) (H. Binding)	

To be published Shortly Insha Allah

Al-Hizbul Azam (French) (Coloured)

الموطأ للإمام مالك

المحشى بحاشية

كشف المغطى عن وجه الموطا

للعلامة محمد أشفاق الرحمن الكاندهلوي رحمه الله

المجلد الثاني

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى

قسم الطباعة والنشر

جمعية شودهري محمد علي الخيرية (المسجلة)

كراتشي - باكستان

الموطأ للإمام مالك

المحشى بحاشية

كشف المغطى عن وجه الموطأ

للعلامة محمد أشفاق الرحمن الكاندهلوي رحمه الله

المجلد الثاني

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى
للطباعة والنشر
قسم الطباعة والنشر
جمعية شودهري محمد علي الخيرية (المسجلة)
كراتشي، باكستان

اسم الكتاب : الموطأ للإمام مالك

عدد الصفحات : 672

السعر : =/750 روبية (٣ مجلدات)

الطبعة الأولى : ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ء

اسم الناشر : مكتبة البشرى

جمعية شودهري محمد علي الخيرية (المسجلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوز، جلستان جوهر، كراتشي. باكستان

الهاتف : +92-21-37740738 ,+92-21-34541739

الفاكس : +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت : www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من : مكتبة البشرى، كراتشي. باكستان +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. +92-321-4399313

المصباح، ١٦- اردو بازار، لاهور. +92-42-7124656,7223210

بك لينڈ، سٹي پلازه كالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341,5557926

دار الإخلاص، نزد قصه خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539

مكتبة رشيدية، سركي روڈ، كوئٹه. +92-333-7825484

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

كِتَاب الصِّيَامِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الهِلالِ لِلصِّيام وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

٥٧٧ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: "**لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ**.....

ما جاء: من الروايات والآثار. "في رؤية الهلال" اختلف في معنى الهلال كما سيجيء. "للصيام" كذا في النسخ الهندية، وفي النسخ المصرية كلها: "للصوم". "والفطر في رمضان" قال الباجي: الفطر لا يكون في رمضان، وإنما يكون رؤية الهلال في زمان رمضان للفطر والصوم في رمضان، ورؤية الهلال في الأغلب في غيره، وظاهره: أن العلامة الباجي قصر الظرف على الجزء الثاني فقط، والأوجه عندي أنه يتعلق بكلا الجزئين أي ما جاء في رؤية الهلال في حق رمضان باعتبار الصيام له، وباعتبار الفطر عنه، وذلك لأن المصنف ذكر فيه ما يتعلق بالهلالين معاً، ولم يذكر فيه ما يتعلق بالأهلة الأخر سواهما.

لا تصوموا إلخ: أي في يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان، كما يدل عليه السياق "حتى تروا الهلال" أي هلال رمضان، وهذا إذا لم يكمل شعبان ثلاثين، وإن كمل شعبان ثلاثين يوماً فيجب الصوم بدون الرؤية أيضاً، وليس المراد رؤية جميع الناس بل بعضهم، وظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل، وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعده، قلت: وسيأتي بيان من فرق قبل الزوال وبعده، وإن عدم الصوم مغياً بتحقق الرؤية، ولو ثبتت لليلة ماضية يجب الصوم متى ثبت.

غم عليكم: بضم المعجمة وتشديد الميم، أي حال بينكم وبينه غيم، يقال: غممت الشيء إذا غطيته، ووقع في حديث أبي هريرة من طريق: "فإن غم"، ومن آخر "أغمي"، ومن آخر: "غبي" بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة، و"أغمي وغم وغمي" بتشديد الميم وتخفيفها، فهو مغموم، والكل بمعنى، وأما غبي فمأخوذ من الغباوة، وهي عدم الفطنة، وهي استعارة لخفاء الهلال، ونقل ابن العربي أنه روي بالعين المهملة من العمي، قال: وهو بمعناه؛ لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات، أو ذهاب البصيرة عن المعقولات. قال العيني: ومنه الغم؛ لأنه يستر القلب، والرجل الأغم: المستور الجبهة بالشعر، وسمي السحاب غيماً؛ لأنه يستر السماء، وفي "العارضة": بناء "غم" للستر والتغطية، ومنه الغم؛ فإنه يغطي القلب عن استرساله في آماله، ومنه الغمام وهي السحابة. "فاقدروا له" =

فَاقْدُرُوا لَهُ".

٥٧٨ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ.

= بهمزة الوصل، وضم الدال المهملة وكسرها، وفي "المغرب": الضم خطأ، كما قاله القاري، وفي "النيل": قال أهل اللغة: يقال: "قدرت الشيء أقدِرُه" بكسر الدال وضمها "وقدرته وأقدرته"، كلها بمعنى واحد، وهي من التقدير. وسيأتي في الحديث الآتي أن الرواة اتفقوا على هذا اللفظ، وهو تأكيد لقوله: "لا تصوموا حتى تروا الهلال" عند الجمهور، وللعلماء في معنى هذا اللفظ ثلاثة أقوال: الأول: قول الأئمة الثلاثة والجمهور، قال العيني: وهو مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب، منهم مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث إلا أحمد ومن قال بقوله، أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، يقال: قدرت الشيء وأقدرته وقدرته بمعنى التقدير، أي انظروا في أول الشهر، واحسبوا ثلاثين يوماً، كما جاء مفسراً في الأحاديث الأخر. والقول الثاني: ما ذهب إليه أكثر الحنابلة، إذ قالوا من التفريق بين الصحو والغيم، فقالوا: التعليق على الرؤية متعلق بالصحو، وأما الغيم فله حكم آخر، وهو "اقدروا له"، ومعناه: ضيقوا له وقدروه تحت السحاب. والثالث: معناه: فاقدروه بحسب المنازل، قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية، ومطرف بن عبد الله من التابعين، وابن قتيبة من المحدثين.

فاقدروا له: أي انظروا في أول الشهر، واحسبوه تمام الثلاثين. **الشهر تسع إلخ**: وفي النسخ المصرية: "تسعة وعشرون"، زاد في بعض النسخ الهندية بعده "يوماً"، فظاهر الحديث الحصر، وليس بمنحصر فيه، فقد يكون ثلاثين، وأجيب بما قال الخطابي في "المعالم": يريد أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون، وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوماً أن يخفى عليهم؛ لأن الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون، فوجب أن يكون البيان فيه مصروفاً إلى النادر دون المعروف منه، وقال عياض: معناه: قد يكون تسعاً وعشرين، وقال الحافظ: أو اللام للعهد، والمراد شهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر؛ لقول ابن مسعود: "صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين"، رواه أبو داود والترمذي، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد، وقال ابن العربي: معناه: الحصر من أحد طرفيه أي يكون تسعة وعشرين وهو أقله، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبة ابتداء وانتهاء باستهلاله، وقال الباجي: ويحتمل أن يريد به التنبيه على ترائي الهلال لتسع وعشرين، ثم قال: ومع ذلك فلا تصوموا التسع وعشرين حتى تروا الهلال، قال ابن العربي: أوجب على الخلق مراعاة الهلال، فمن الناس =

٥٧٩ - مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ **فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ** ثَلاثِينَ".

٥٨٠ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ **بِعَشِيٍّ**، فَلَمْ يُفْطِرْ....

= من يراعي الأهلة كلها في العام؛ لئلا يأخذ في كل شهر المطلع غيم، فلا يهتدي إليه، ومنهم من قال، وهو الأكثر: يحصي هلال شعبان خاصة، ويدل عليه الحديث البديع، رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً: أحصوا هلال شعبان لرمضان، وروي عن عائشة ﵂ قالت: "كان رسول الله ﷺ يحفظ من هلال شعبان ما لا يحفظ من غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته"، قال الدار قطني: هذا إسناد حسن صحيح "ولا تفطروا حتى تروه" أي الهلال، "فإن غم عليكم فاقدروا" قاله الحافظ، أما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك، عن نافع فيه على قوله: "فاقدروا له"، وجاء من وجه آخر عن نافع بلفظ: "فاقدروا ثلاثين"، كذا أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن أيوب عن نافع.

فأكملوا العدد إلخ: وفي رواية: "العدة"، والنسخ الهندية على الأول، والمصرية على الثاني، واللام للشهر أي عدة الشهر، ولم يخص ﷺ شهراً دون شهر بالإكمال إذا غم، فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك؛ إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبينه، وقد ورد في بعض الروايات "فأكملوا عدة شعبان"، وما قيل: انفرد به البخاري، لا يصح فله متابعات بسطت في محله، ولا تخالف بينها، بل هي مفسرة لأحد المحتملين.

بعشي: أي ما بعد الزوال إلى آخر النهار. "فلم يفطر عثمان حتى أمسى" قال الباجي: هذا دليل على أنه كان في رمضان، وأن الهلال الذي رئي هو هلال شوال. "وغابت الشمس"، أخرج ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة: أن الناس رأوا هلال الفطر حين زاغت الشمس، فأفطر بعضهم، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: رآه الناس في زمن عثمان، فأفطر بعضهم، فقام عثمان فقال: أما أنا فمتمٌّ صيامي إلى الليل. قال الباجي: لا خلاف بين الناس أنه إذا رئي بعد الزوال فإنه لليلة القادمة، وأما إذا رئي قبل الزوال فإن مالكاً والشافعي وأبا حنيفة وجمهور الفقهاء يقولون: إنه لليلة القادمة؛ لحديث أبي وائل: "أتانا كتاب عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما أهلاه بالأمس"، وقال الثوري وابن وهب وأبو يوسف وابن حبيب: للماضية؛ لما رواه النخعي عن عمر: "إذا رأيتم الهلال قبل الزوال فأفطروا، وإذا رأيتموه بعده فلا تفطروا"، وهذا مفصل، والأول مجمل؛ لأنه قال: "نهاراً"، لكن قال ابن عبد البر: والأول أصح؛ لأنه متصل، والثاني منقطع، فالنخعي لم يدرك عمر ﵁، قال الباجي: قال أبو بكر بن الجهم: هذا لا يثبت عن عمر، رواه شباك، وهو مجهول، قال: وهذا الخلاف إنما هو إذا رئي في يوم ثلاثين، ولا يصح أن يكون =

عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتْ الشَّمْسُ. قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مالكاً يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَى هِلالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ: إِنَّهُ يَصُومُ؛ لأَنَّهُ لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ.

وبه قال الثلاثة الباقية

- قبل ذلك، وهكذا ذكر ابن رشد في "البداية" اختلاف الأئمة في ذلك، ثم قال: وسبب اختلافهم في ذلك ترك اعتبار التجربة فيما سبيله التجربة، والرجوع إلى الأخبار في ذلك، وليس في ذلك أثر عن النبي ﷺ يرجع إليه، لكن روي عن عمر أثران: أحدهما عام، والآخر مفسر، ثم ذكر الأثرين المذكورين، أثر وائل عنه، والمفسر أثر النخعي عنه. ثم إن الخبر يقتضي الصوم والفطر من الغد بدليل ما لو رآه عشية، فأما إن كانت الرؤية في أول رمضان فالصحيح أيضاً أنه لليلة المقبلة، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، وعن أحمد رواية أخرى: أنه للماضية، فيلزم قضاء ذلك اليوم، وإمساك بقيته احتياطاً للعبادة، والأول أصح؛ لأن ما كان لليلة المقبلة في آخره فهو لها في أوله، كما لو رئي بعد العصر، وفي "البرهان": يجعل أبو يوسف الهلال المرئي قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر؛ لأن الظاهر أنه لا يرى قبل الزوال إلا وهو لليلتين، وهو قول علي وعائشة، ورواية عن عمر، وهما أي أبو حنيفة ومحمد جعلاه للمستقبلة، وهو قول ابن مسعود وأنس، ورواية أخرى عن عمر ﷺ؛ لقوله ﷺ: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فواجب سبق الرؤية على الصوم والفطر، والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والمختار قولهما، وبه قال الشافعي، وعن أبي حنيفة: إن كان مجراه أمام الشمس وهي تتلوه فهو للماضية، وإن كان خلفها فللمستقبلة.

إنه يصوم: وجوباً؛ "لأنه لا ينبغي" وليس في "المصرية" لفظة "لأنه" بل فيها "ولا ينبغي" أي لا يجوز "له أن يفطر، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان" قال الزرقاني: وبه قال الجمهور، منهم الأئمة الأربعة عملاً بالأحاديث السابقة، وقال عطاء والحسن وشريك وإسحاق: لا يصوم حتى يحكم الإمام بأنه من رمضان، وقال ابن رشد: العلماء أجمعوا على أن عليه أن يصوم إلا عطاء بن أبي رباح، فإنه قال: لا يصوم إلا برؤية غيره معه، قال الموفق: المشهور في المذهب أنه متى رأى الهلال وحده لزمه الصيام، عدلاً كان أو غير عدل، شهد عند حاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت، وهذا قول مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر، وقال عطاء وإسحاق: لا يصوم، وقد روى حنبل عن أحمد: لا يصوم إلا في جماعة الناس، وروي نحوه عن الحسن وابن سيرين؛ لأنه يوم محكوم به من شعبان، فأشبه التاسع والعشرين، ولنا: أنه تيقن أنه من رمضان فلزمه صومه، كما لو حكم به الحاكم، وكونه محكوماً به من شعبان ظاهر في حق غيره، أما في الباطن فهو يعلم أنه من رمضان، فلزمه صيامه، ثم إن أفطر عمداً كفر وقضى عند مالك، وقال الأكثر: لا كفارة عليه؛ للشبهة، قاله الزرقاني، وقال ابن رشد: شذ مالك فقال: من أفطر وقد رأى الهلال وحده، فعليه القضاء والكفارة، وقال أبو حنيفة: عليه القضاء فقط، قلت: ووافق مالكاً الإمام أحمد، ففي "المغني": إن أفطر ذلك اليوم بجماع، فعليه الكفارة، وقال أبو حنيفة: لا تجب؛ لأنها عقوبة، فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحد، قلت: وتخصيصه بالجماع مبني على مذهبه أن الكفارة لا تجب إلا به.

قَالَ: وَمَنْ رَأَى هِلالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ **فَإِنَّهُ لا يُفْطِرُ**؛ لأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا، وَيَقُولُ أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلالَ. وَمَنْ رَأَى هِلالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلا يُفْطِرْ، **وَلْيُتِمّ** صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ هِلالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي.

فإنه لا يفطر إلخ: قال الباجي: هذا مما لا يختلف فيه في المذهب إذا كان في المصر، وبه قال أبو حنيفة، "لأن الناس يتهمون" وقد ورد: اتقوا مواضع التهم، "على أن يفطر منهم من ليس مأموناً" من أهل الفسق والبدع، "ومأمونا" بالنصب في جميع النسخ المصرية وأكثر الهندية، وفي بعضها: "مأمون" بالرفع، والوجه الأول، "ويقول أولئك" أي أهل الفسق "إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال" قال الباجي: وجه ما احتج به مالك من أن ذلك ذريعة لأهل الفسق والبدع إلى الفطر قبل الناس بيوم، ويدعون رؤية الهلال إذا ظهر عليهم، قال الزرقاني: وبه قال أبو حنيفة وأحمد والأكثر، وقال الشافعي وأبو ثور وأشهب: يفطر، وإن خاف التهمة لم يفطر، ويعتقد الفطر، قال الحافظ: اختلفوا في الفطر، فقال الشافعي: يفطر ويخفيه، وقال الأكثر: يستمر صائماً احتياطاً، قال الموفق: لا يفطر إذا رآه وحده، روي هذا عن مالك والليث، وقال الشافعي: يحل له أن يأكل حيث لا يراه أحد؛ لأنه يتيقنه من شوال فجاز له الأكل، كما لو قامت به بينته، ولنا: ما روى أبو رجاء عن أبي قلابة: "أن رجلين قدما المدينة، وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صياماً، فأتيا عمر ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر، قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال، وقال للآخر، قال: أنا صائم، قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام، فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك، ثم نودي في الناس أن اخرجوا"، أخرجه سعيد عن ابن علية عن أيوب عن أبي رجاء، وإنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا تواعده. وقالت عائشة: إنما يفطر يوم الفطر الإمام وجماعة المسلمين، ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعاً، وقولهم: إنه يتيقن أنه من شوال، قلنا: لا يثبت اليقين؛ لأنه يحتمل أن يكون الرائي خيل إليه، كما روي أن رجلاً في زمن عمر ﷺ قال: لقد رأيت الهلال، فقال له: امسح عينيك، فمسحها، ثم قال له: تراه، قال: لا، قال: لعل شعرة من حاجبك تقوست على عينك، فظننتها هلالاً، أو ما هذا معناه.

وليتم إلخ: بلام الأمر في النسخ الهندية، وبدونها في المصرية، "صيام يومه ذلك، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي"، وتقدم قريباً أنه مجمع عليه إذا رئي بعد الزوال، واختلفوا فيما قبله، والجمهور على أنه لليلة الآتية مطلقاً، "يقول: إذا صام الناس يوم الفطر، وهم يظنون أنه" أي ذلك اليوم "من رمضان" لعدم رؤيتهم هلال شوال في ليلته، فجاءهم ثبت - بسكون الباء وفتحها - "أن هلال رمضان قد رئي" في الليلة التاسعة والعشرين "قبل أن يصوموا" أي هؤلاء الناس "بيوم، وأن يومهم ذلك" أي اليوم "أحد وثلاثون، فإنهم يفطرون من ذلك"، وفي النسخ المصرية: "في ذلك"، "اليوم أية ساعة جاءهم الخبر"، قال الباجي: وذلك يكون على وجهين، أحدهما: برؤية هلال رمضان في أوله، -

قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْتُ مالكاً يَقُولُ: إذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبْتٌ أَنَّ هِلالَ رَمَضَانَ قَدْ رُئِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلاثُونَ، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ صَلاةَ الْعِيدِ إنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

(عدل)

مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

٥٨١ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أنهُ كَانَ يَقُولُ: ....

= وكمال عدده قبل هذا اليوم. والثاني: برؤية هلال شوال بالأمس، وعلى الوجهين يلزم الإفطار ساعة يصح الخبر بذلك، كان في أول النهار أو في آخره، قلت: ذكر المصنف الصورة الأولى فقط، والثانية تستنبط منها لاتحاد السبب، "غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس" لخروج وقتها عند الأئمة الثلاثة من حل النافلة إلى الزوال، واختلف فيه أقوال الشافعية، قال الزرقاني: لا يصلونها لا في اليوم ولا من الغد؛ لخروج وقتها، فلو قضيت لأشبهت الفرائض، وقال الباجي: لا يصلي في فطر ولا أضحى، وذكر في "الدر المختار": أن العذر ههنا لنفي الكراهة، وفي الفطر للصحة، قال ابن عابدين: ذكر في "المجتبى" عن الطحاوي: أنه ما ذكر قول أبي يوسف، وأن أبا حنيفة قال: إن فاتت في اليوم الأول لم تقض، لكن لم يذكر في الكتب المعتبرة اختلاف في هذا، كما في "البحر". قلت: لكن ذكره الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، والحديث الذي أشار إليه صاحب "الهداية" هو حديث أبي عمير المذكور قبل ذلك، قال الزيلعي: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ورواه الدار قطني، وقال: إسناده حسن، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن سعيد ابن عامر قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك: أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ على رؤية الهلال، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا لعيد من الغد.

من أجمع الصيام إلخ: قال القاري: الإجماع: العزم التام، وحقيقته جمع رأيه عليه، وقال الطيبي: أجمع الأمر وعلى الأمر: إذا صمم عزمه، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ﴾ (يوسف:١٠٢)، قال الباجي: الإجماع للصيام هو العزم عليه والقصد له، وذلك أن الصوم من جملة العبادات، فلا يصح صوم رمضان وغيره إلا بنيته، هذا هو المشهور من المذهب، قال الزرقاني: هذا على مشهور المذهب؛ لخبر: الأعمال بالنيات، وقياسا على الصلاة؛ إذ فرضها ونفلها في النية سواء، وقيل: يجوز في النفل قبل الزوال، قال القاري بعد حديث الباب: ظاهره أنه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضاً كان أو نفلاً، وإليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود، =

لا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٥٨٢ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

= وذهب الباقون إلى جواز النفل بنيته من النهار، قال الموفق: لا يصح صوم إلا بنيته إجماعاً، فرضاً كان أو تطوعاً؛ لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كالصلاة، ثم إن كان فرضاً كصيام رمضان في أدائه وقضائه والنذر والكفارة اشترط أن ينويه من الليل عند إمامنا ومالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجزئ صيام رمضان، وكل صوم متعين بنيته من النهار؛ لحديث عاشوراء المتفق عليه، وفيه: ومن لم يكن أكل فليصم، وكان صوما متعيناً واجباً، ولنا: حديث الباب. ثم في أي جزء من الليل نوى أجزأه، ثم فعل بعد النية ما ينافي الصوم من الأكل وغيره أم لا، واشترط بعض أصحاب الشافعي أن لا يأتي بعد النية بمناف للصوم، واشترط بعضهم وجود النية في النصف الأخير من الليل، كما اختص به أذان الصبح والدفع من مزدلفة، ولنا: عموم قوله ﷺ: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له، ولذا قلنا: إن نوى من النهار صوم الغد لم تجزئه تلك النية، إلا أن يَستصحبها إلى جزء من الليل، وتعتبر النية لكل يوم، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر، وعن أحمد: أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر، وهو مذهب مالك وإسحاق، وصوم التطوع يجوز بنيته من النهار عند إمامنا أبي حنيفة والشافعي، وروي ذلك عن أبي الدرداء وأبي طلحة وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وأصحاب الرأي، قال ابن رشد في "البداية": أما اختلافهم في وقت النية، فإن مالكاً رأى أنه لا يجزئ الصيام إلا بنيته قبل الفجر، وذلك في جميع أنواع الصوم، وقال الشافعي: تجزئ النية بعد الفجر في النافلة، ولا تجزئ في الفروض، وقال أبو حنيفة: تجزئ النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ونذر أيام محدودة، وكذلك في النافلة، ولا تجزئ في الواجب في الذمة، والسبب في اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، أحدها: ما روي عن حفصة مرفوعاً: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له، ورواه مالك موقوفاً، قال أبو عمر: حديث حفصة في إسناده اضطراب. والثاني: ما رواه مسلم عن عائشة قالت: يا رسول الله! ما عندنا شيء؟ قال: فإني صائم، فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ حديث حفصة، ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين الفرض والنفل أعني حمل حديث حفصة على الفرض، وحديث عائشة على النفل، وإنما فرق أبو حنيفة بين الواجب المعين وغيره؛ لأن الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين، بخلاف ما ليس له وقت مخصوص، فوجب التعيين بالنية، وبقول أبي حنيفة قال النخعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وزفر، كذا في "العيني". ومذهب الحنابلة في ذلك ما في "الروض المربع": ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم لا نية الفرضية، ويصح صوم النفل بنيته من النهار قبل الزوال أو بعده.

لا يصوم إلخ: أحد "إلا من أجمع الصيام" أي عزم عليه وقصد له "قبل الفجر" أي قبل طلوع الفجر، قال الحافظ: ولفظ "النسائي" عن حفصة مرفوعاً: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له، وغير ذلك من الأحاديث.

مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

٥٨٣ - مَالك عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ: "لا يَزَالُ النَّاسُ **بِخَيْرٍ** مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ".

٥٨٤ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ **قَالَ: "لا يَزَالُ** النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ".

٥٨٥ - مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ **إِلَى اللَّيْلِ** الأَسْوَدِ ....

تعجيل الفطر: واستحبابه مجمع عليه، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من نقلة المذاهب، وقال الموفق: هو قول أكثر أهل العلم. قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيله وتأخير السحور صحاح متواترة، وروى عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: "كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطؤهم سحورا". **بخير إلخ**: أي موصوفين بخير كثير، أو المراد بالخير ضد الشر والفساد، قاله القاري، قال الباجي: يحتمل أن يريد بخير في دينهم ما فعلوا ذلك على سنة وسبيل بر، ويحتمل أن يريد: لا يزالون أقوياء على صومهم ما عجلوه ولم يؤخروه تأخيراً يضعفهم، ويؤيد الأول ما في "أبي داود" وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: لا يزال الدين ظاهراً ما عجلوا الفطر، وأخرج الترمذي مرفوعاً: قال الله تعالى: أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً، وقال ﷺ: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. لفظة "ما" ظرفية أي ما داموا على هذه السنة، والمراد: بعد تحقق غروب الشمس، وعلل ﷺ ذلك بقوله في حديث أبي هريرة: إن اليهود والنصارى يؤخرون، أي إلى ظهور النجم.

قال لا يزال إلخ: قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرساله، وتعجيل الفطر أن لا يؤخر بعد غروب الشمس على وجه التشدد والمبالغة واعتقاد أنه لا يجزئ الفطر عند غروب الشمس على حسب ما تفعله اليهود، وأما من أخر فطره لأمر عنّ له مع اعتقاده أن صومه قد كمل عند غروب الشمس، فلا يكره له ذلك، رواه ابن نافع عن مالك في "المجموعة"، وفي "مراقي الفلاح": والتعجيل المستحب قبل استفحال النجوم، ذكره "قاضي خان"، قال الطحطاوي: يستحب الإفطار قبل الصلاة، وفي "البحر": التعجيل المستحب: التعجيل قبل اشتباك النجوم.

إلى الليل إلخ: في أفق المشرق المشار إليه في قوله ﷺ: إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم، "قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان" فيسرعان بالصلاة؛ لأنها أهم العبادات، وليس في هذا من تأخير الفطر المكروه؛ لأن المكروه تأخيره إلى اشتباك النجوم، وفي "المشكاة" =

قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا

٥٨٦ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ ﷺ: "وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا ......

- برواية الترمذي وأبي داود عن أنس: "كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن فتميرات"، قال القاري: فيه إشارة إلى كمال المبالغة في تعجيل الفطر، وأما ما صح: "أن عمر وعثمان ﵄ كانا برمضان يصليان المغرب"، فهو لبيان جواز التأخير؛ لئلا يظن وجوب التعجيل، ويمكن أن يكون وجهه أنه ﷺ كان يفطر في بيته، ثم يخرج إلى الصلاة، وأنهما كانا في المسجد، ولم يكن عندهم تمر ولا ماء، أو كانا غير معتكفين، ورأيا الأكل والشرب لغير المعتكف مكروهين، لكن إطلاق الأحاديث ظاهر في استثناء حال الإفطار.

يصبح جنبا: في رمضان، وليس في النسخ الهندية لفظ: "في رمضان"، نعم! يوجد في المصرية، والتعميم أولى. اختلف السلف في هذه المسألة على أقوال كثيرة، لكن الجمهور وفقهاء الأمصار على الجواز كما سيأتي، فصارت المسألة كالإجماعية بعد ما كانت كثير الاختلاف، وذكر العلامة العيني فيها سبعة أقوال، قال أبو عمر: إنه الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز وأئمة الفتوى بالأمصار، وأبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي والليث وأصحابهم، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن علية وأبو عبيدة وداود وابن جرير الطبري وجماعة من أهل الحديث، قال الأبي في "شرح مسلم": إنما كان الخلاف في ذلك في الصدر الأول، ثم ارتفع الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء أنه يجزئه، ومستندهم حديث عائشة وأم سلمة، وحديثهما أولى بالاعتماد عليه؛ لأنهما أعلم بذلك من غيرهما مع موافقة القرآن في قوله: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ (البقرة:١٨٧)؛ لأنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم أن يصبح جنباً، وكذا حكى الإجماع عليها الزرقاني.

وأنا أريد الصيام: فهل يصح الصوم مع حدث الجنابة؟ "فقال رسول الله ﷺ: "وأنا أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام"، قال الباجي: معناه أنه قد نوى الصيام وقت تصح نيته، قلت: يحتاج إلى ذاك التأويل من اشترط التبييت، ومن لا فلا، قال الموفق: لا بأس أن يغتسل الصائم، فإن عائشة وأم سلمة قالتا: نشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من غير احتلام، ثم يغتسل ثم يصوم" متفق عليه. ثم ذكر الاختلاف في الغمس في الماء. "فأغتسل وأصوم" فلك فيّ أسوة حسنة. وأجابه بالفعل؛ لأن التعليم الفعلي أبلغ، قال الباجي: وفي ذلك دليل للرجل من وجهين، -

وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ"، **فَقَالَ لَهُ** الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: "وَاللهِ إِنِّي **لَأَرْجُو** أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ بِاللهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي".

٥٨٧ - مَالِك عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يُصْبِحُ** جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

= أحدهما: أنه ﷺ كان يفعله، وقد أمرنا باتباعه، والثاني: أن السائل سأله عن مسألة، فأجابه النبي ﷺ بمثل ذلك من حال نفسه، وهذا يدل على أن حكمه ﷺ في ذلك حكم السائل، ولو اختلف حكمهما في هذه المسألة لما أجابه بفعله.

فقال له إلخ: "الرجل" السائل: "يا رسول الله! إنك لست مثلنا"، وذلك؛ لأنك "قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر" إيماء إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً﴾ (الفتح:١، ٢)، قال الرازي: لم يكن للنبي ﷺ ذنب، فماذا يغفر له؟ قلنا: الجواب عنه من وجوه، أحدها: المراد ذنب المؤمنين، ثانيها: المراد ترك الأفضل، ثالثها: الصغائر، فإنها جائزة على الأنبياء بالسهو والعمد، رابعها: العصمة، قال الزرقاني: أي ستر وحال بينك وبين الذنب، فلا يقع منك ذنب أصلاً؛ لأن الغفران الستر، وهو إما بين العبد والذنب، وإما بين الذنب وعقوبته، فاللائق بالأنبياء الأول، وبأممهم الثاني، فهو كناية عن العصمة، وهذا قول في غاية الحسن، "فغضب رسول الله ﷺ"؛ لأن إخباره ﷺ بفعله في جواب سؤاله صريح في عدم الاختصاص، فوجه الغضب اعتقاده التخصيص بلا علم. **لأرجو**: بزيادة اللام في النسخ الهندية والمصرية، وفي رواية: بحذفها، "أن أكون أخشاكم بالله" بالباء على لفظ "الجلالة" في أكثر النسخ الهندية وفي المصرية، وبعض الهندية باللام بدل الباء، "وأعلمكم بما أتقي" قال الباجي: معنى ذلك: - والله أعلم - أن ما غفر من ذنبي لا يمنعني أن أكون أخشاكم لله، بل أنا أخشاكم، ومن خشيتي له أني أعلمكم بما أجتنب وأنتم لا تعلمون، فلابد من الاقتداء.

يصبح: بضم الياء، أي يدخل في الصباح، "جنباً من جماع غير احتلام" قصد بذلك المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر، وإذا كان كذلك فناسي الاغتسال والنائم عنه أولى بذلك، قال القرطبي: في هذا فائدتان، إحداهما: أنه كان يجامع في رمضان، ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز. وثانيتهما: أن ذلك كان من جماع لا من احتلام؛ لأنه كان لا يحتلم؛ إذ الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه، وقال غيره: في قولها: "من غير احتلام" إشارة إلى جواز الاحتلام عليه، وإلا لما كان للاستثناء معنى، ورد بأن الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه، وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال، وقد وقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام، =

٥٨٨ - مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، **فَذُكِرَ لَهُ** أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ....

= وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد، كذا في "الفتح"، وقال النووي: احتج به من أجاز الاحتلام على الأنبياء، وفيه خلاف، والأشهر امتناعه؛ لأنه من تلاعب الشيطان، وهم منزهون عنه، وتأولوا الحديث على أن المعنى: يصبح جنباً من جماع، ولا يجنب من الاحتلام؛ لامتناعه منه، وهو قريب من قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ (آل عمران:٢١)، ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق. "في رمضان" ففي غيره بالأولى، "ثم يصوم" ذلك اليوم، زاد في بعض حواشي "أبي داود" بعد هذا الحديث، قال أبو داود: وما أقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنباً في رمضان أي لفظ: "في رمضان"، كذا في "البذل".

فذكر له إلخ: قال الباجي: فيه دليل على تذاكرهم بالعلم في مجالس علمائهم وأمرائهم، وتحفظهم لأقوال الناس فيه. "من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم"، وقد ورد هذا المعنى مرفوعاً من حديث الفضل بن عباس عند مسلم، وحديث أسامة بن زيد عند النسائي بلفظ: من أدركه الصبح وهو جنب، فلا يصم، ولابن ماجه عن أبي هريرة: "لا ورب هذا البيت! ما أنا قلت: من أدركه الصبح وهو جنب، فلا يصوم، محمد - ورب الكعبة - قاله". "فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن! لتذهبن" فيه حرص الأمراء على معرفة السنة وموجب الشريعة "إلى أمي" بضم الهمزة وفتح الميم الثقيلة، تثنية أم، "المؤمنين عائشة وأم سلمة، فلتسألنهما" فيه سؤال من يظن أنه أعلم بحكم الحادثة المختلف فيها، ولذا خصهما بالسؤال، "عن ذلك" أي عما قال أبو هريرة، قال أبو بكر: "فذهب" والدي "عبد الرحمن و" أنا أيضاً "ذهبت معه، حتى دخلنا على عائشة" أم المؤمنين "فسلم عليها عبد الرحمن" ليس في النسخ المصرية لفظ: "عبد الرحمن" فضمير الفاعل راجع إليه. قال العيني في بيان الاختلاف في هذا الحديث: وفيه أيضاً من الاختلاف ما يقتضي أن عبد الرحمن لم يشافه عائشة وأم سلمة بالسؤال عن ذلك، ففي "سنن الكبرى للنسائي" من رواية عبد ربه عن أبي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال "أرسلني مروان إلى عائشة، فأتيتها فلقيت غلامها ذكوان، فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك، فقالت إلخ فذكر الحديث مرفوعاً، قال: فأتيت مروان فحدثته بذلك، فأرسلني إلى أم سلمة، فأتيتها فلقيت غلامها نافعاً، فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك فذكر مثله"، قال الحافظ: في إسناده نظر؛ لأن أبا عياض مجهول، فإن كان محفوظاً فيجمع بأن كلاً من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبين كل منهما في السؤال، كما في هذه الرواية، وسمع عبد الرحمن وابنه كلاهما من وراء الحجاب، وقال العيني: الأحاديث التي فيها أن عبد الرحمن شافههما بالسؤال أكثر وأصح، ومع هذا فيجوز أن يكون أرسل المولى أولاً، ثم أتى هو فشافهته، أو أن المولى كان واسطة في الدخول عليها معه.

مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّيِ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَلْتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا عبدُ الرَّحْمَنِ، **ثُمَّ قَالَ**: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لا وَاللهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، **فَسَأَلَهَا** عَنْ ذَلِكَ، ....

ثم قال: عبد الرحمن: "يا أم المؤمنين! إنا كنا عند مروان بن الحكم، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، قالت عائشة" ﵂: ليس كما قال أبو هريرة"، وقد عرفت أنه ورد بعدة روايات، لكنها لما كانت منسوخة أو مؤولة صح إنكارها، ولعلها لم تعلم الرواية المرفوعة، وهو الظاهر، أو علمت مع العلم بتأويلها أو نسخها، وسيأتي الجواب عنها في آخر الباب، "يا عبد الرحمن! أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع"؟ قالت ذلك مبالغة في الإنكار، "فقال عبد الرحمن: لا والله" لا أرغب عنه أبداً، "قالت عائشة: فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام"، وفي رواية للنسائي: "كان يصبح جنباً مني، ثم يصوم ذلك اليوم"، "قال: ثم خرجنا، حتى دخلنا على أم سلمة" قلت: وتقدم من رواية النسائي: "أن عبد الرحمن رجع إلى مروان، ثم أرسله مروان إلى أم سلمة"، فإن صح ففي رواية الباب اختصار.

فسألها: عبد الرحمن "عن ذلك، فقالت كما" وفي النسخ المصرية: "مثل ما قالت عائشة"، يريد أنها وافقتها في الحكم، "قال" أبو بكر: "فخرجنا" من عندها ﵂ "حتى جئنا مروان بن الحكم، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمدا" كنية عبد الرحمن "لتركبن دابتي فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة، فإنه بأرضه بالعقيق" موضع معروف بظاهر المدينة، ولا يخالفه رواية "البخاري" بلفظ: "ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة وكانت لأبي هريرة هنالك أرض" لاحتمال أن يكون قصداه إلى العقيق، فلم يجداه، ثم وجداه بذي الحليفة، وكان له أيضاً بها أرض، ووقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر: فقال مروان: عزمت عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة، فقال: فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد. والظاهر أن المراد بالمسجد ههنا: مسجد أبي هريرة بالعقيق، لا المسجد النبوي؛ =

فَقَالَتْ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! (كنية عبد الرحمن) لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي فَإِنَّهَا بِالْبَابِ، فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، **فَلْتُخْبِرَنَّهُ** بذلكَ، فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لا عِلْمَ لِي بِذَاكَ، إِنَّمَا **أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ**.

= جمعاً بين الروايتين، أو يجمع بأنهما التقيا بالعقيق، فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة، أو لم يذكرها بل شرع فيها، ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب أبي هريرة إلا بعد أن رجعا إلى المدينة، وأرادا دخول المسجد النبوي، قاله الحافظ، وكذا العيني، إلا أنه أورد على الحافظ في قوله: "مسجد أبي هريرة بالعقيق" بأنه لما جمع أولاً بأنهما قصداه إلى العقيق، ولم يجداه، بل وجداه بذي الحليفة، فكيف المسجد بالعقيق، هل رجعا إليه مرة أخرى؟ قال: بل الجواب الحسن: أن المراد بمسجده مسجد ذي الحليفة؛ لأنهم ذكروا أن بذي الحليفة عدة آبار، ومسجدان للنبي ﷺ.

فلتخبرنه: أي أبا هريرة "بذلك" الذي قالتاه على وجه الاستقصاء لهذه القضية؛ ليعلم ما عند أبي هريرة في ذلك، وربما كان عنده في ذلك نص يحتمل أن يكون ناسخاً أو منسوخاً، أو يوجب تخصيصاً أو تأويلاً، قاله الباجي. "فركب عبد الرحمن وركبت معه، حتى أتينا أبا هريرة" نص في قصدهما أبا هريرة، وتقدم قريباً من رواية البخاري بلفظ: "ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة"، وظاهره أنهما اجتمعا من غير قصد، قال الحافظ: فيحمل قوله: "ثم قدر لنا" على المعنى الأعم من التقدير، لا على معنى الاتفاق، قلت: لكن يشكل عليه لفظ الطحاوي في "مشكله" بلفظ: "فخرج مروان حاجاً أو معتمراً، فخرجنا معه حتى إذا كنا بذي الحليفة، ولأبي هريرة هناك أرض، هو فيها قمنا إليه"، ويحتمل عندي: أنهما قصداه بالعقيق، لكنه اتفق اللقاء بدون القصد بذي الحليفة، "فتحدث معه" أي مع أبي هريرة ﷺ "عبد الرحمن ساعة" قبل أن يذكر له ذلك، وهذا من حسن الأدب وتقديم التأنيس، "ثم ذكر له ذلك"، ولفظ البخاري: "فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمراً، ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك، فذكره، "فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك" من النبي ﷺ بلا واسطة، وفيه تسليم منه للحكم وانقياد للحق، إذ جاءه من النص عن النبي ﷺ ما لا يمكن رفعه، من عند من لا يشك في ثقته ولا حفظه، ولاسيما في مثل هذا الحكم.

أخبرنيه مخبر: ولفظ البخاري: "فقال: كذلك حدثنيه الفضل بن عباس، وهو أعلم"، قال الحافظ: وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد ويعلى بن عقبة وعراك بن مالك كلهم عن أبي بكر: أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس، لكن عنده من طريق عمر بن أبي بكر عن أبيـــه قال فيها: إنما كان أسامة بن زيد حدثني. =

٥٨٩ – مَالك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

= فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما، ويؤيده رواية أخرى عند النسائي من طريق عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، قال فيها: إنما حدثني فلان وفلان، ورواية "الموطأ" بلفظ: "أخبرنيه مخبر"، والظاهر أن هذا من تصرف الرواة، منهم من أبهم الرجلين، ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهماً، وتارة مفسراً، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحداً، وهو عند "النسائي" أيضاً من طريق أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن الحارث، ففي آخره قال أبو هريرة: هذا كنت أحسب إلخ. قال النووي في "شرح مسلم": رجع أبو هريرة عن قوله مع أنه كان رواه عن الفضل، عن النبي ﷺ، فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان، فجمع بينهما، فتأول أحدهما على ما سنذكر من الأوجه في تأويله، فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متأول، رجع عنه، وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد؛ لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما، ولأنه موافق للقرآن، فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر، قال الله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ (البقرة:١٨٧)، والمراد بالمباشرة: الجماع، ولذا قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (البقرة:١٨٧)، ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنباً، ويصح صومه؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة:١٨٧)، وإذا دل القرآن وفعله ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنباً، وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل، وجوابه من ثلاثة أوجه، أحدها: أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، ولو خالف جاز، وهذا مذهب أصحابنا، وجوابهم عن الحديث. والجواب الثاني: لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعاً، فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً، فإنه يفطر ولا صوم له. والثالث: جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي: أن حديث أبي هريرة منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم كالأكل والشرب، ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ، فرجع إليه، قال ابن المنذر: هذا أحسن ما سمعت فيه، قلت: واختار الطحاوي أيضاً في "مشكله" النسخ.

ثم يصوم: قال الزرقاني: أعاد المصنف هذا الحديث مع أنه قدمه قبل الذي فوقه؛ لإفادة أن له فيه شيخين؛ إذ رواه ثمه عن عبد ربه، وههنا عن سمي. وتقدم أن العلماء كأنهم أجمعوا على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، قال القرطبي: فيه فائدتان، أحدهما: أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر؛ بياناً للجواز. والثاني: أن ذلك كان من جماع لا من احتلام؛ لأنه ﷺ كان لا يحتلم؛ إذ الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه، واختلفوا في جواز احتلامه ﷺ وعدم جواز ذلك، والمحقق المعتمد عليه أن الأنبياء =

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٥٩٠ – مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ

= لا يحتلمون برؤية شيء في المنام كما هو العادة في الاحتلام، ولكنه يجوز عليهم خروج المني حالة النوم؛ لامتلاء الأوعية خالية قلوبهم وأحلامهم عن الوسواس وقتئذ. وقال العيني راداً على قول كعب الأحبار: إن يأجوج ومأجوج من احتلام آدم، فقال: وجاء في الحديث امتناع الاحتلام على الأنبياء عليهم السلام. وبما أفاده الشيخ جزم به ابن حجر في "تحفة المحتاج".

في القبلة: قال المجد: بالضم اللثمة، وقال النووي في "اللغات": قبلة الرجل والمرأة معروفين، قيل: إنهما من المقابلة، وأظنهما من الإقبال. "للصائم" اختلفت الروايات في هذا الباب، ولذا اختلف العلماء في ذلك سلفاً وخلفاً، قال أبو عمر: ممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وابن عمر وعروة، وقد روي عن ابن مسعود: أنه يقضي يوماً، وروي عن ابن عباس: أن عروق الخصيتين معلقة بالأنف فإذا وجد الريح تحرك، وإذا تحرك دعا إلى ما هو أكثر من ذلك، والشيخ أملك لإربه، وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب، وعن عطاء عن ابن عباس: أنه كره للشاب، ورخص للشيخ. قال عياض: منهم من أباحها على الإطلاق، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وداود من الفقهاء، ومنهم من كرهها على الإطلاق، وهو مشهور قول مالك، ومنهم من كرهها للشاب وأباحها للشيخ، وهو المروي عن ابن عباس، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي، وحكاه الخطابي عن مالك، ومنهم من أباحها في النفل ومنعها في الفرض، وهي رواية ابن وهب عن مالك، وقال النووي: إن حركت القبلة الشهوة، فهي حرام على الأصح عند أصحابنا، وقيل: مكروه كراهة تنزيه. وقال أصحابنا الحنفية في فروعهم: لا بأس بالقبلة والمعانقة إذا أمن على نفسه، أو كان شيخاً كبيراً، ويكره له مس فرجها، وعن أبي حنيفة: يكره المعانقة والمصافحة والمباشرة بلا ثوب، والتقبيل الفاحش مكروه، وهو أن يمضغ شفتيها، قاله محمد، كذا في "العيني".

أن رجلا: أي من الأنصار "قبل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد" أي حزن "من ذلك وجداً" أي حزناً "شديداً" من خوف الإثم والندم عما ارتكبه، "فأرسل امرأته" إلى أهل بيت النبي ﷺ "تسأل له عن ذلك" الفعل، قال الباجي: يريد: حزن وأشفق أن يكون ذلك محظوراً، ولعله وقت أن قبل غفل عن النظر في ذلك، ثم تذكر فأشفق من فعله له، وظن أنه ممنوع فأرسل امرأته، "فدخلت على" أم المؤمنين "أم سلمة" هند بنت أمية زوج النبي ﷺ، "فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة" أي بجواز هذا الفعل؛ لما "أن رسول الله ﷺ يقبل" بشد الباء أي يقبلها، كما في رواية للبخاري بسند آخر: "وكان يقبلها"، "وهو صائم" أجابت بفعله ﷺ؛ لأن التعليم الفعلي أبلغ، "فرجعت إلى" بيتها، فأخبرت "زوجها" بذلك أي بفعله ﷺ، "فزاده" أي الزوج "ذلك" الخبر "شراً" =

فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ إِلَى زَوْجِها، فأخبرته فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، **وَقَالَ**: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِه ﷺ مَا يشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَتْ امرأته إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ"؟ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، **فَقَالَ** رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَلا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ"، ....

الياء للإشباع

= قال الباجي: يقتضي أنه استدام الأسف والحزن، فكان ذلك زيادة على حزنه المتقدم قبل السؤال؛ إذ لم تأته بما يقنعه، ويؤمن خوفه مما كان يعتقد أنه أثم به، فيكون معنى "زاده" ههنا: أدام له الأسف والحزن، ولم يزله ما سمع في ذلك من قول النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون معنى "زاده ذلك" حزناً، اشتد حزنه؛ لما يقوى عنده من سند الحظر حين لم يكن عند أم سلمة من الإباحة غير ما أخبرته، ولم يكن ذلك عنده يقتضي الإباحة له.

وقال: الزوج "لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله" بالضم مبتدأ "يحل" بضم الياء، وكسر الحاء من أحل، أي يبيح، خبر "لرسوله ﷺ ما شاء" بلفظ الماضي في النسخ المصرية، وفي الهندية: "ما يشاء" بالمضارع، أي كما أحل له ﷺ القتال بمكة ساعة، ففي "جمع الفوائد" برواية الشيخين والترمذي والنسائي: "فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم"- "ثم رجعت امرأته" مرة أخرى "إلى أم سلمة" تسألها هل هذا الفعل مما يقتدى فيه بالنبي ﷺ أم لا؟ فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "ما لهذه المرأة"؟ تجيء وتروح، ولعله ﷺ علم قبل ذلك بمجيئها، وهو الأوجه عندي، أو المعنى: ما تسأل هذه المرأة، "فأخبرته أم سلمة" بأنها تسأل عن القبلة للصائم.

فقال إلخ: وقد ظن أنها لم تخبرها، "ألا" بفتح الهمزة وتشديد اللام، "أخبرتيها أني أفعل ذلك" قال الباجي: فكان يجب عليها أن تخبرها بذلك، وفيه المقنع، ولعله ﷺ ظن أنها لم تخبرها بذلك، فأنكر عليها ذلك، ونبهها على الإخبار بأفعاله؛ إذ هي السنن، وإنما يؤخذ أكثر هذه المعاني عن أزواج النبي ﷺ، ويجب عليهن أن يخبرن بذلك؛ ليقتدي الناس برسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب:٣٤)، وقال ابن عبد البر: فيه إيجاب العمل بخبر الواحد. "فقالت: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها، فأخبرته فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحل الله" على الجملة الفعلية في النسخ الهندية، وفي المصرية: الله يحل "لرسوله ﷺ ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ"، وتقدم وجه الغضب في "من أصبح جنباً في رمضان"، "وقال: والله إني لأتقاكم لله" =

فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُحِلُّ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: "وَاللهِ! إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ".

٥٩١ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؓ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ.

٥٩٢ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَاتِكَةَ بنت زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةَ...

= باللام على لفظ "الجلالة" في جميع النسخ، "وأعلمكم بحدوده"، قال في "المجمع": الحدود محارم الله، وعقوباته التي قرنها بالذنوب، وأصل الحد: المنع والفصل بين الشيئين، فكان حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام، فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ (البقرة:١٨٧)، ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الأربع، ومنه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾. قال ابن عبد البر: فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ؛ لأنه لم يقل للمرأة: زوجك شيخ أو شاب فلو كان بينهما فرق لسألها؛ لأنه المبين عن الله تعالى، وقد أجمعوا على أن القبلة لا تكره لنفسها، وإنما كرهها من كرهها خشية ما تؤول إليه إلخ، قلت: لكن من فرق بين الشاب والشيخ، أو الخائف على نفسه والمالك له - وهم الجمهور - إنما قالوا بذلك جمعاً بين الروايات، والروايات في ذلك مختلفة كما سترى، على أن الحديث واقعة حال لا عموم لها، فلا مانع من أن النبي ﷺ يعلم أن زوجها الشيخ.

إن إلخ: بكسر فسكون، مخففة من المثقلة، دخلت على الجملة الفعلية، "كان رسول الله ﷺ ليقبل" بفتح اللام للتأكيد، "بعض أزواجه" أي عائشة ؓ بنفسها، كما يدل عليه لفظ "ضحكت"، قال الزرقاني: عائشة، كما في "مسلم" عنها، "كان يقبلني وهو صائم" أو أم سلمة، كما في "البخاري"، أو حفصة، كما في "مسلم"، لكن الظاهر أن كلاً منهن إنما أخبرت عن فعله ﷺ معها، "وهو صائم" جملة حالية، "ثم ضحكت"، هكذا في جميع النسخ المصرية بلفظ الماضي، وهو الأوجه بالسياق، وفي "الهندية": "ثم تضحك" ببناء المضارع تنبيهاً على أنها صاحبة القصة؛ ليكون أبلغ في الثقة بها؛ لأن علم العيان أوثق من علم البيان، زاد ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام عن أبيه: "فظننا أنها هي"، وقال الداودي: ضحكت تعجباً ممن خالفها في ذلك، أو تعجبت من نفسها؛ إذ تحدثت بمثل هذا مما يستحيي النساء من ذكر مثله للرجال، لكن ألجأها ضرورة التبليغ إلى ذلك، أو سروراً بتذكر مكانها من النبي ﷺ وحالها معه.

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **كَانَتْ تُقَبِّلُ** رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلا يَنْهَاهَا.

٥٩٣ - مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهُوَ صَائِمٌ، **فَقَالَتْ لَهُ** عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ، فَتُقَبِّلَهَا وَتُلاعِبَهَا؟ فَقَالَ: أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

كانت تقبل إلخ: قال الباجي: يحتمل أن تفعل ذلك على وجه الالتذاذ، ويحتمل أن تفعله على وجه الإكرام والبر. "فلا ينهاها" أي لا يمنعها، وذلك لعله؛ لأنه يملك نفسه، ويعلم منها أنها تملك نفسها، وقال الباجي: ليس في الحديث ما يدل على أنها هي صائمة؛ لجواز أن تكون حائضاً في وقت صومه في رمضان، أو يكون صومه في غير رمضان.

فقالت له: عمته، "عائشة" أم المؤمنين: "ما يمنعك" بصيغة المضارع، وفي النسخ المصرية: ما منعك بصيغة الماضي، "أن تدنو" أي تقرب "من أهلك" أي زوجك، "فتقبلها وتلاعبها" قصدت بذلك إفادته الحكم وإلا فمعلوم أنه لا يقبلها بحضرة الناس سيما عمته أم المؤمنين، قال الباجي: لم تقصد بذلك أمره به؛ لأن أحداً لا يؤمر بمثل هذا، وإنما هو موقوف على اختيار فاعله، وليس في ذلك إباحة لتقبيله إياها بحضرة عائشة وغيرها؛ لأن هذا مما يجب أن يستتر به، ولا يفعل بحضرة أحد، وإنما سألته عن المانع له من ذلك أن كان الصوم أو غيره، ولعله قد بلغها ذلك عنه، فأرادت أن تعلمه بأنه غير مانع. وقال أبو عبد الملك: تريد ما يمنعك إذا دخلتما. ويحتمل أنها شكت لعائشة قلة حاجته إلى النساء، وسألتها أن تكلمه، فأفتته بذلك؛ إذ صح عندها ملكه لنفسه. والأوجه عندي أنها بلغها عنه أنه لا يبيحه في الصوم، كما يدل عليه سؤاله، "فقال: أقبلها، وأنا صائم"؟ الواو حالية، "قالت" عائشة: "نعم" قال الباجي: "قالت: نعم" و لم تعد عليه الحض على الملاعبة والتقبيل بعد أن كملت تعليمه الحكم، فثبت أنها إنما قصدت التعليم دون الحض على الملاعبة. واختلفت الفتيا عن أم المؤمنين عائشة في قبلة الصائم، فهذا الأثر صريح في أنها أباحت له القبلة، و لم ترها من الخصائص، وسيأتي في الباب الآتي ما يخالف ذلك، ولا ضيق في الجمع إذا حمل أثر الباب على أنها علمت منه ملك نفسه، كما حمل عليه الشراح، أو يحمل على أنها أرادت إعلام أنها لا تفطر، قال الحافظ: ويجمع بحمل النهي على كراهة التنزيه؛ فإنها لا تنافي الإباحة. ثم لم يذكر في السؤال الملاعبة، واكتفى على التقبيل؛ لأن حكمها حكم القبلة، قال الموفق: المقبل لا يخلو عن ثلاثة أحوال، أحدها: أن لا ينزل، فلا يفسد صومه بذلك، لا نعلم فيه خلافاً. الثاني: أن يمني، فيفطر بغير خلاف نعلمه. والثالث: أن يمذي، فيفطر عند الإمام مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفطر، ورد ذلك عن الحسن والشعبي والأوزاعي، ثم قال: واللمس بشهوة كالقبلة في هذا.

٥٩٤ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ **كَانَا يُرَخِّصَانِ** فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٥٩٥ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، **تَقُولُ**: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

كانا يرخصان إلخ: وكذا عمر ﷺ وغيره من الصحابة والتابعين كما تقدم، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً رخص فيها إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها، ومن علم أنه يتولد منها ما يفسد صومه وجب عليه احتنابها.

التشديد في القبلة إلخ: لما كانت الروايات في ذلك مختلفة، ذكر المصنف في بابين، ولما كان المرجح عند المالكية التشديد في ذلك؛ إذ المشهور عندهم الكراهة مطلقاً كما تقدم في بيان المسالك، أخر هذا الباب.

تقول إلخ: مبيحة للمخاطب، أو مانعة له عن الاتباع، قولان للعلماء كما سيأتي، "وأيكم أملك لنفسه"، وبه فسر الترمذي ما ورد في الروايات: "وكان أملككم لإربه"، فقال: يعني لنفسه، "من رسول الله ﷺ"، ولفظ البخاري برواية الأسود عن عائشة ﷺ، قالت: "كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه"، واختلف شراح الحديث في هذا اللفظ بموضعين، الأول: في ضبطه، قال الزرقاني: بكسر الهمزة وسكون الراء، رواه الأكثر كما قال الخطابي وعياض، قال النووي: هو الأشهر، وروي بفتح الهمزة والراء، وقدمه الحافظ أي ذكره مقدماً، وذكر القول الآخر بعد ذلك بلفظ: "يروى"، وقال: الأول أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخاري، وهما بمعنى الوطر والحاجة، أي أغلب لهواه وحاجته، ويطلق أيضاً بفتح الهمزة والراء على العضو المخصوص، قاله عياض، قال التوربشتي: لكن حمله في الحديث على العضو غير سديد لا يغتر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب، ورده الطيبي بأنها ذكرت أنواع الشهوة مرتقية من الأدنى إلى الأعلى، فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة، ثم ثنت بالمباشرة، وأرادت أن تعبر بالمجامعة، فكنت عنها بالإرب، وأي عبارة أحسن منها. قلت: والقول الثالث في تفسيره: أن المراد منه نفسه كما تقدم. والاختلاف الثاني في معناه ومقصودها ﷺ بهذا اللفظ، قال في "المجمع": تريد أنه يأمن مع هذه المباشرة الوقوع في الفرج، فهي علة في عدم إلحاق الغير به، ومن يجيزها له يجعل قولها علة في إلحاقه به؛ فإنه إذا كان أملك الناس لإربه يباشرها، فكيف لا تباح لغيره؟ قلت: ويؤيد هذا المعنى الثاني ما ورد عنها من إباحة القبلة للناس، فقد أخرج البخاري في "صحيحه" تعليقاً: "قالت عائشة: يحرم عليه فرجها"، قال العيني: وصله الطحاوي بسنده عن حكيم بن عقال أنه قال: سألت عائشة ما يحرم عليّ من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها، قال الحافظ: إسناده إلى حكيم صحيح، =

٥٩٦ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ **تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ**.

٥٩٧ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ **سُئِلَ** عَنْ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

= قال العيني: وبنحوه أخرج ابن حزم في "المحلى" من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق قال: سألت عائشة ﷺ أم المؤمنين ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ فقالت: كل شيء إلا الجماع، قال الحافظ: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، قلت: ويؤيده أيضاً ما تقدم في الباب السابق: أنها قالت لابن أخيه: "ما منعك أن تدنو من أهلك، فتقبلها وتلاعبها؟ قال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم" ويؤيد المعنى الثاني ما في رواية "مسلم" بلفظ: "ولكنه كان أملككم" بلفظ الاستدراك، ويؤيده أيضاً ما ذكره الحافظ من رواية حماد عند النسائي: "قال الأسود: قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشر، وهو صائم؟ قالت: إنه كان أملككم لإربه"، وظاهر هذا أنها اعتقدت الخصوصية بذلك، قاله القرطبي، وفي "كتاب الصيام" ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ: "سألت عن عائشة عن المباشرة للصائم، فكرهتها"، وهذا المعنى الثاني أراد المصنف؛ إذ ذكر الحديث في باب التشديد، فيكون المعنى عنده أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثله ﷺ؛ لأنه يملك نفسه، ويأمن الوقوع فيما بعد القبلة، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف، ومال ابن قتيبة في تأويل الحديث إلى هذا المعنى الثاني، بل قال بكونها مفطراً للصائم، ولفظه: قال أبو محمد: نحن نقول: إن القبلة للصائم تفسد الصوم؛ لأنها تبعث الشهوة وتستدعي المذي، وكذلك نقول في المباشرة، فأما رسول الله ﷺ فإنه معصوم، وتقبيله في الصوم أهله كتقبيل الوالد ولده، ويدل على ذلك قول عائشة: "وأيكم يملك إربه".

تدعو إلى خير: يريد أنها من دواعي الجماع والإنزال، وهذا مما يفسد الصوم، فليس في قصدها إلا التغرير بصومه، وهذا لمن لا يملك نفسه، وأما من ملك نفسه فلا حرج عليه، قاله الباجي.

سئل: بيناء المجهول "عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ"؛ لأن الغالب فيه ملكه لنفسه؛ لانكسار شهوته، وكرهها للشاب؛ لأن الغالب فيه غلبة شهوته على نفسه، وقد ورد هذا المعنى مرفوعاً وموقوفاً عن غير ابن عباس أيضاً، قال الحافظ: فرق آخرون بين الشيخ والشاب، فكرهها للشاب، وأباحها للشيخ، وهو مشهور عن ابن عباس، أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف، أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة، والآخر: أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

٥٩٨ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنْ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِم.

مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

٥٩٩ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ....

والمباشرة إلخ: هو التقاء البشرتين، سواء أولج أو لم يولج، "للصائم" وذلك يحتمل أن يكون؛ لأنه يرى كراهتهما للصائم، أو ينهى سداً للذريعة.

الصيام في السفر: اختلفت روايات الحديث في هذا الباب أيضاً، ولذا اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال، الأول: التخيير، وروي عن ابن عباس وأنس وأبي سعيد وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والنخعي ومجاهد والليث والأوزاعي. والثاني: أن الإفطار أفضل، وروي عن عمر بن عبد العزيز والشعبي وقتادة ومحمد بن علي والشافعي وأحمد وإسحاق. الثالث: أن الصوم في السفر لا يجزئ، فإن صام وجب قضاؤه في الحضر؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة:١٨٤)، وقوله ﷺ: ليس من البر الصيام في السفر، وهذا قول بعض أهل الظاهر؛ قال الباجي: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن صيام رمضان في السفر يصح، إلا ما روي عن بعض أهل الظاهر، فإنه قال: لا يصح ولا يجزئ، والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ (البقرة:١٨٤) ووجه الدليل من الآية: أنه تعالى قال: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:١٨٤)، وفي "البدائع": جواز صوم رمضان مجمع عليه؛ فإن التابعين أجمعوا بعد اختلاف الصحابة، والاختلاف في العصر الأول لا يمنع انعقاد الإجماع في العصر الثاني على ما عرف في أصول الفقه. الرابع: أن الصوم في السفر أفضل، وبه قال الأسود بن يزيد وأبو حنيفة وأصحابه.

وفي "التوضيح": وبه قال الشافعي ومالك وأصحابه وأبو ثور، وكذا روي عن عثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك. وقال الموفق: الأفضل عند إمامنا الفطر، وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك: الصوم أفضل لمن قوي عليه، وممن كان يصوم في السفر ولا يفطر عائشة وقيس بن عباد وأبو الأسود وابن سيرين وابن عمر وابنه سالم وعمرو بن ميمون، وقال أبو مجلز: لا يسافر أحد في رمضان، فإن سافر فليصم، قال الباجي: الصوم في السفر أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:١٨٤)؛ ولأن الصوم تعلق بالذمة فالمبادرة إلى إبرائها أولى، فربما طرأ من الموانع والاشتغال، بخلاف القصر؛ فإن الذمة تبرأ فيه بما يؤتى به، وفي "المعالم": قال أنس ابن مالك وعثمان بن أبي العاص: أفضل الأمرين الصوم في السفر، وبه قال النخعي وسعيد بن جبير، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

خرج إلى مكة: ومعه ﷺ عشرة آلاف من المسلمين كما في مغازي البخاري، "عام الفتح في رمضان" وخرج عامداً إلى مكة يوم الأربعاء بعد العصر لعشر خلون منها سنة ثمان من الهجرة، قاله الزرقاني، "والخميس"، قال الحافظ: وقع في "مسلم" من حديث أبي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك، والذي اتفق عليه أهل السير أنه ﷺ خرج في عاشر رمضان، ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه، "فصام حتى بلغ الكديد" بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الأولى فتحتية فمهملة، موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة ثلاثة أو مرحلتان، قاله الزرقاني، وكذا بفتح الكاف، ضبطه جمع من شراح الحديث، وقيل: الكديد: ما غلظ من الأرض، وقال أبو عبيدة: الكديد من الأرض: خُلِقَ خلق الأودية أو أوسع منها، ويقال فيها: الكديد تصغيره تصغير الترخيم، موضع بالحجاز، ويوم الكديد من أيام العرب، وهو موضع على اثنين وأربعين ميلاً من مكة. "ثم أفطر فأفطر الناس" معه؛ لأنهم كانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من فعله ﷺ كما سيأتي، ولمسلم من حديث جابر في هذا الحديث: "فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر"، وله من وجه آخر: ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، قال الزرقاني: وللبخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس: "بإناء من لبن أو ماء، فوضعه على راحته أو راحلته" بالشك فيهما، قال الداودي: يحتمل أن يكون دعا باللبن مرة وبالماء مرة، ورده الحافظ بأنه لا دليل على التعدد؛ فإن الحديث واحد والقصة واحدة، وإنما شك الراوي، فتقدم عليه رواية من جزم بالماء، وأبعد الداودي أيضاً في قوله كانتا قصتين، إحداهما في الفتح والأخرى في حنين. قلت: لكن وقع الجزم في عدة روايات باللبن أيضاً. "وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله" أي من حاله وفعله ﷺ، هذا قول الزهري، كما وقع في الصحيحين، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ، زاد الحافظ: ووقعت هذه الزيادة مدرجة عند مسلم، قال سفيان: لا أدري من قول من هو، وقد بينا أنه من قول الزهري، وبذلك جزم البخاري في الجهاد، وقد استدل بالحديث على ثلاث مسائل خلافية، الأولى: ما يقال: إن الزهري أشار بهذا القول إلى أن الصوم في السفر منسوخ، ولم يوافق على ذلك، وفي "مسلم": عن يونس قال ابن شهاب: وكانوا يتبعون الأحدث من أمره، ويرونه الناسخ المحكم، قال عياض: إنما يكون ناسخاً إذا لم يمكن الجمع، أو يكون الأحدث من فعله في غير هذه القصة، أما فيها أعني قضية الصوم فليس بناسخ، إلا أن يكون ابن شهاب مال إلى أن الصوم في السفر لا ينعقد، كقول أهل الظاهر، ولكنه غير معلوم عنه. والمسألة الثانية: ما في "الفتح" في شرح قول البخاري: باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، قال الحافظ: أشار إلى تضعيف ما روي عن علي، وإلى رد ما روي عن غيره في ذلك، قال ابن المنذر: روي عن علي بإسناد ضعيف، وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما، ونقله النووي عن أبي مجلز وحده، =

٦٠٠ - مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ

= ووقع في بعض الشروح عن أبي عبيدة، وهو وهم، قالوا: إن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك، فليس له أن يفطر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة:١٨٥)، قال: وقال أكثر أهل العلم: لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر، ثم ساق ابن المنذر بسند صحيح عن ابن عمر قال: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ نسخها قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ (البقرة:١٨٥)، ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور.

والمسألة الثالثة: من بيت الصيام في رمضان يجوز له الإفطار، وله صورتان، الأولى: ما في "الفتح" استدل بالحديث على أن للمرء أن يفطر في النهار ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً، وهو قول الجمهور، وقطع به أكثر الشافعية، وفي وجه: ليس له أن يفطر، وكان مستند قائله ما وقع في "البويطي" من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا، وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر، قال الموفق: إن نوى المسافر الصوم في سفره ثم بدا له أن يفطر، فله ذلك، قلت: الاستدلال بحديث ابن عباس على هذه الصورة الثانية بديهي البطلان؛ فإنه ﷺ وأصحابه كانوا يصومون من المدينة حتى بلغوا الكديد، وبينهما مراحل كما تقدم، وسيأتي المسألة في كلام المصنف، أما الصورة الأولى التي عزاها الحافظ إلى الجمهور، قال المازري: احتج به - أي بحديث ابن عباس - مطرف ومن وافقه من المحدثين، وهو أحد قولي الشافعي: أن من بيت الصوم في رمضان له أن يفطر، ومنعه الجمهور، قاله الزرقاني، وهكذا دأبهم طالما ينسب شارح الحديث القول المختار عنده إلى الجمهور، فالحافظ عزا إليهم الجواز، والزرقاني تبعاً للمازري المنع، قال الباجي: الظاهر من نسق الحديث أنه إنما أفطر؛ لئلا يتكلف أصحابه الصوم، فيضعفون عن العمل وعن لقاء العدو، ويحتمل أن يكون إفطاره ليريهم فطره بعد أن نوى من ليلته تلك، وقد قال الداودي: إنه أفطر بعد أن بيت الصيام للضرورة، ولا طريق إلى معرفة ذلك، وإذا احتمل الفعل الأمرين وجب أن يحمل فعله ﷺ على الواجب، وألحق به التقوي للعدو، فالغالب أنه لا يكون ضرورة تبيح الفطر بعد انعقاده إلا بوجود الضعف، أو العطش باللقاء والحرب، والنبي ﷺ إنما أمرهم بهذا الفطر استعداداً لأمر مستقبل، وهذا لا يبيح الفطر بعد انعقاد الصوم.

أمر الناس: وكانوا عشرة آلاف، وقيل: إثني عشر ألفاً، وجمع بأن العشرة خرج من المدينة، ثم تلاحق به الألفان.

"في سفره" إلى مكة "عام الفتح بالفطر" متعلق بالأمر، وتقدم قريباً من حديث أبي سعيد أنه ﷺ قال: قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت رخصة، ثم قال: إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا، فكانت عزيمة، "وقال: تقووا لعدوكم" بالفطر، وهذا بمنزله التعليل للأمر، يعني لأجل أن تقووا بالفطر على عدوكم، =

بِالْفِطْرِ وَقَالَ: "تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ"، وَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ الْعَطَشِ أَوْ مِنْ الْحَرِّ، ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ طَائِفَةً مِنْ النَّاسِ **قَدْ صَامُوا** حِينَ صُمْتَ.

= "وصام رسول الله ﷺ" ولم يمتنع من الصوم؛ لما علم من نفسه القوة والجلد، "قال أبو بكر" بن عبد الرحمن: "قال الذي حدثني" من بعض أصحاب رسول الله ﷺ: "لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج" بفتح العين وسكون الراء المهملتين وبالجيم، عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج، تذكر مع السقيا عن الحازمي، وجبلها متصل بجبل لبنان، كذا في "المعجم". "يصب" بالبناء للفاعل أو المفعول "الماء على رأسه من العطش، أو من الحر" لفظة "أو" محتمل الشك والتنويع، يعني قد بلغ به شدة العطش أو الحر أن صب الماء على رأسه؛ ليتقوي به على صومه، وليخفف عن نفسه بعض ألم الحر أو العطش، وكان من دأبه ﷺ تحمل المشقة في نفسه لعبادة ربه، ألا ترى إلى قيامه حتى تورمت قدماه. قال أبو حنيفة: يكره، وقال أبو يوسف: لا يكره، واحتج بما روي: "أن رسول الله ﷺ صب على رأسه ماءً من شدة الحر وهو صائم"، وعن ابن عمر: "أنه كان يبل الثوب ويتلفف به، وهو صائم"، ولأنه ليس فيه إلا دفع أذى الحر فلا يكره كما لو استظل، ولأبي حنيفة: أن فيه إظهار الضجر من العبادة، والامتناع عن تحمل مشقتها، وفعل رسول الله ﷺ محمول على حال مخصوصة، وهي حال خوف الإفطار من شدة الحر، وكذا فعل ابن عمر محمول على مثل هذه الحالة، ولا كلام في هذه الحالة.

وفي "الدر المختار": لا تكره تلفف بثوب مبتل ومضمضة أو استنشاق، أو اغتسال للتبرد عند الثاني، وبه يفتى، "شرنبلالية" عن "البرهان". قال ابن عابدين: لرواية أبي داود: "أن النبي ﷺ صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو الحر، وكان ابن عمر يبل الثوب ويلفه عليه، وهو صائم"، ولأن هذه الأشياء فيها عون على العبادة، ودفع الضجر الطبيعي، وكرهها أبو حنيفة؛ لما فيها من إظهار الضجر في العبادة، وحكى القاري عن ابن الهمام: إنما كرهه أبو حنيفة؛ لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنه قريب من الإفطار، قال القاري: فكان الإمام حمل فعله عليه السلام على إظهار العجز والتضرع عند حصول الآلام، وفي دفع المضرة بالتعلق بالأسباب استعانة للقيام بواجب العبودية لرب الأرباب، وإشارة إلى مشاركته الأمة في العوارض البشرية ميلاً إليهم وتسهيلاً عليهم، وحاصل الكلام: أن كلام الإمام محمول على كراهة التنزيه وخلاف الأولى، وهو عليه السلام فعل ذلك؛ لبيان الجواز من إظهار العجز للرحمة على ضعفاء الأمة.

قد صاموا إلخ: اتباعا لفعلك؛ ظناً منهم أن الأمر بالإفطار رخصة، أو مخصوص بمن يشق عليه الصوم، وهم أحسوا من أنفسهم القوة واغتنموا الأجر، سيما فيه اتباع لفعله عليه السلام، قال: "فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد"، =

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

٦٠١ - مَالك عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، **فَلَمْ يَعِبْ** الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٦٠٢ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! **إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ**، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ.

= وحان الهجوم على العدو "دعا بقدح" من ماء أو لبن، "فشرب فأفطر الناس" زاد مسلم والترمذي عن جابر: "فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة مرتين"، قلت: لأنه عليه السلام لما عزم عليهم وتحتم الفطر، فيكون الصوم إذ ذاك خلاف أمره الشريف.

فلم يعب: بالجزم، وحرك بالكسر؛ لالتقاء الساكنين "الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم" لجواز الأمرين معاً، وفيه رد على من أبطل صوم المسافر، ورد أيضاً على من قال: إن من سافر في أثناء رمضان لا يجوز له الفطر، لخروجه ﷺ عاشر رمضان. زعم محمد بن وضاح أن مالكاً لم يتابع على لفظ هذا الحديث، وأن غيره يرويه عن حميد عن أنس: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون، فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم" ليس فيه ذكر رسول الله ﷺ، ولا أنه كان يشاهدهم في حالهم هذه، وتعقبه ابن عبد البر بأنه قلة اتساع في علم الأثر، فقد تابع مالكاً على لفظه جماعة من الحفاظ.

إني رجل أصوم إلخ: وفي رواية لمسلم: "أسرد الصوم" وكذا في أبي داود وغيره، "أفأصوم في السفر"؟ يحتمل التطوع والفرض، والأعم منهما، وسيأتي البسط في ذلك، "فقال له رسول الله ﷺ: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر" ظاهر الأحاديث التي وقع فيها "إني أسرد الصوم" يدل على أنه في التطوع، قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه رمضان، فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر، قال الحافظ: هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية لمسلم من طريق أبي مراوح عنه، أنه قال: أجد لي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه، وهذا يشعر بأنه سئل عن صيام الفريضة؛ لأن الرخصة إنما تطلق في مقابلة الواجب، وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود والحاكم: "أن حمزة قال: يا رسول الله! إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وأنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان، وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره، فيكون ديناً علي؟ فقال: أي ذلك شئت يا حمزة!

٦٠٣ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ لا يَصُومُ** فِي السَّفَرِ.

٦٠٤ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةُ وَنُفْطِرُ نَحْنُ، فَلا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ.

مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

٦٠٥ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: **أَنَّ عُمَرَ** بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: مَنْ كَانَ **فِي سَفَرٍ** فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، دَخَلَ

كان لا يصوم إلخ: قال الباجي: يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر يمتنع من الصوم في السفر؛ لضعفه عنه، ولعل كان ذلك منه في آخر عمره ووقت ضعفه، أو في أوقات مخصوصة وجد فيها العجز عن الصيام، ويحتمل أنه كان يفطر في السفر؛ لأنه كان يرى ذلك أفضل من الصوم، ويحتمل أنه كان يرى الصوم فيه ممنوعاً. قلت: وهذا الأخير هو المتعين؛ إذ تقدم من مذهبه في بيان المذاهب: أن الصوم في السفر لا يجزئ، فإن صام وجب قضاؤه في الحضر.

ما يفعل من إلخ: ذكر المصنف فيه مسألتين، أولاهما: المسافر إذا قدم من السفر هل يصوم في ذلك اليوم أم لا؟ وثانيتهما: أن المقيم إذا أراد السفر في يوم من رمضان، هل يفطر ذاك اليوم أم لا؟

أن عمر إلخ: من عادته أنه "إذا كان في سفر في رمضان، فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه" أي بعد طلوع الفجر كما سيأتي، "دخل وهو صائم" قال الباجي: قوله: "من أول يومه" يحتمل أن يريد به قبل طلوع الفجر، فيجب عليه الصوم، ويحتمل أن يريد به بعد طلوع الفجر، وهو أظهر؛ لأنه أول اليوم، وما قبل ذلك فهو آخر الليل، فعلى هذا كان صومه مستحسناً، قلت: وهذا الثاني هو المتعين من ظاهر السياق، ولا شك في إيجاب الصوم إذا دخل قبل الفجر، وأما إذا دخل بعد الفجر فصومه مستحب كما قاله الباجي، وصرح به الإمام مالك في "مختصر ابن عبد الحكم" كما قاله الزرقاني، وفي "البدائع": لو أراد المسافر دخول مصره أو مصراً آخر ينوي فيه الإقامة، يكره له أن يفطر في ذلك اليوم وإن كان مسافراً في أوله؛ لأنه اجتمع المحرم للفطر وهو الإقامة، والمبيح وهو السفر في يوم واحد، فكان الترجيح للمحرم احتياطاً. **في سفر**: في رمضان، "فعلم أنه داخل على أهله" بزيادة "على" في أوله كما في أكثر النسخ المصرية والهندية، وليس في نسخة الزرقاني حرف الجر، فضبطه بالنصب على التوسع "من أول يومه، وطلع له الفجر قبل أن يدخل" وطنه "دخل وهو صائم" كما تقدم مبسوطاً.

وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ، وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ: إِنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ.

وإذا أراد إلخ: المقيم "أن يخرج" للسفر "في" يوم من "رمضان، وطلع له الفجر، وهو" مقيم "بأرضه قبل أن يخرج" للسفر "فإنه يصوم ذلك اليوم" وجوباً على المشهور، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال ابن حبيب والمزني وأحمد وإسحاق: يجوز له الفطر، قاله الزرقاني، قلت: ظاهره أن أحمد وإسحاق أباحا الفطر قبل الخروج، وهكذا حكى الشوكاني في "النيل" عن ابن العربي: أنه لم يقل به إلا أحمد، وفي "هامش الموطأ" عن "المحلى": قال أحمد وإسحاق بالجواز، لكن لا يفطر قبل الخروج.

وقال الباجي: الخارج لسفر لا يخلو أن يفطر قبل خروجه أو بعده، فإن أفطر نهاراً قبل خروجه، فالذي ذهب إليه مالك: أنه يكفر، سواء خرج أو لا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال ابن القاسم في "العتبية": لا كفارة عليه؛ لأنه متأول، وروى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون: إن أفطر قبل أن يأخذ في أهبته للسفر، فعليه الكفارة، وإن أفطر بعد الأخذ فيها فلا كفارة عليه. وإن أفطر بعد خروجه للسفر، فلا يخلو أن يخرج لسفره قبل الفجر أو بعده، فإن خرج قبل الفجر فلا خلاف أنه يجوز له الفطر، فإن خرج بعد الفجر بعد أن نوى الصوم، فالمشهور من مذهب مالك: أنه لا يجوز له الفطر، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال ابن حبيب: يجوز له الفطر، وبه قال المزني وأحمد وإسحاق، فإن أفطر، فهل عليه كفارة؟ ذهب مالك إلى أنه لا كفارة عليه، وبه قال أبو حنيفة، وقال ابن كنانة: عليه الكفارة، وبه قال الشافعي إلخ مختصراً.

في الرجل إلخ: المسافر "يقدم من سفر وهو مفطر" للسفر، "وامرأته" أيضاً "مفطرة حين طهرت من حيضها" أو نفاسها، أو هي أيضاً قدمت من السفر "في رمضان: إن لزوجها أن يصيبها" أي يجامعها "إن شاء"، وروي عن جابر بن يزيد: "أنه قدم من سفر، فوجد امرأته قد طهرت من حيض فأصابها" كما يأتي عن "المغني" في ما جاء في قضاء رمضان، قال الباجي: وأصل ذلك أن من أفطر لعلة تبيح الفطر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان؛ فإنه يستديم الفطر بقية يومه وإن زالت العلة، مثل الحائض تطهر، والمريض يطمئن، والمسافر يقدم، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: متى زالت علة الفطر وجب الإمساك في بقية ذلك اليوم.

كَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

٦٠٦ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، ....

أن رجلا أفطر إلخ: قال الباجي: اختلفت الرواة لهذا الحديث في لفظه، فقال أصحاب "الموطأ" وأكثر الرواة عن مالك: "أن رجلاً أفطر" وخالفهم جماعة من الرواة، فقالوا: "أن رجلاً أفطر بجماع إلخ"، وقال ابن عبد البر: كذا رواه مالك، لم يذكر بماذا أفطر؟ وتابعه جماعة عن ابن شهاب، وقال أكثر الرواة عن الزهري: "أن رجلاً وقع على امرأته في رمضان" فذكروا ما أفطر به، فتمسك به أحمد والشافعي ومن وافقهما في أن الكفارة خاصة بالجماع؛ لأن الذمة بريئة، فلا يثبت شيء فيها إلا بيقين، وقال مالك وأبو حنيفة وطائفة: عليه الكفارة بتعمد أكل وشرب ونحوهما أيضاً، وبه قال الثوري وابن المبارك وإسحاق، كما قاله الترمذي، لأن الصوم شرعاً الامتناع من الطعام والجماع، فإذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا، ولفظ حديث مالك يجمع كل فطر، لكن قال عياض: دعوى عموم قوله: "أفطر" ضعيفة.

احتج أبو حنيفة ومالك وغيرهما بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: من أفطر في رمضان متعمداً، فعليه ما على المظاهر، وعليه الكفارة بنص الكتاب، فكذا على المفطر متعمداً، واحتجوا أيضاً بالاستدلال بالمواقعة والقياس عليها، أما الاستدلال بها فهو أن الكفارة في المواقعة وجبت لكونها إفساداً لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر، على ما نطق به الحديث، والأكل والشرب إفساد لصوم رمضان متعمداً من غير عذر، فكان إيجاب الكفارة هناك إيجاباً ههنا دلالة، والدليل على أن الوجوب في المواقعة لما ذكرنا: وجهان أحدهما: مجمل، والآخر مفسر، أما المجمل فاستدلال بحديث الأعرابي، وأما المفسر فلأن إفساد صوم رمضان ذنب، ورفع الذنب واجب عقلا وشرعاً، والكفارة تصلح رافعة لها؛ لأنها حسنة، وقد جاء الشرع بكون الحسنات ذاهبة للسيئات، إلا أن الذنوب مختلفة المقادير، وكذا الروافع لها لا يعلم مقاديرها إلا الشارع للأحكام، وهو الله سبحانه، فمتى ورد الشرع في ذنب خاص بإيجاب رافع خاص، ووجد مثل ذلك الذنب في موضع آخر كان ذلك إيجاباً لذلك الرافع فيه، ويكون الحكم فيه ثابتاً بالنص لا بالتعليل. ووجه القياس على المواقعة أن الكفارة هناك وجبت للزجر عن إفساد صوم رمضان صيانة له في الوقت الشريف؛ لأنها تصلح زاجرة، والحاجة مست إلى الزاجر، أما الصلاحية فلأن من تأمل أنه لو أفطر يوماً من رمضان لزمه الكفارة لامتنع منه، وأما الحاجة إلى الزجر، فلوجود الداعي الطبعي إلى الأكل والشرب والجماع، وهو شهوة الأكل والشرب والجماع، وهذا في الأكل والشرب أكثر؛ لأن الجوع والعطش يقلل الشهوة، فكانت الحاجة إلى الزجر عن الأكل والشرب، فكان شرع الزاجر هناك شرعاً ههنا من طريق الأولى، كذا في "البدائع".

فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ....

فأمره رسول الله ﷺ: "أن يكفر" عن فطره صيام رمضان "بعتق رقبة" استدل بالحديث على مسألتين، إحداهما: على وجوب الكفارة، قال ابن رشد: شذ قوم، فلم يوجبوا على المفطر عمداً بالجماع إلا القضاء فقط، إما لأنه لم يبلغهم هذا الحديث، وإما لأنه لم يكن الأمر عزمة؛ إذ لو كان عزمة لوجب إذا لم يستطع العتاق أو الإطعام أن يصوم. وقال الموفق: إن الكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامداً أنزل أو لم ينزل، في قول عامة أهل العلم، وحكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير: لا كفارة عليه؛ لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها، فلا تجب في أدائها كالصلاة، ولنا: ما روي عن أبي هريرة: "بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله! هلكت، وقعت على امرأتي وأنا صائم" متفق عليه، وقال الخطابي: وجوب القضاء والكفارة قول عوام أهل العلم غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة؛ فإنهم قالوا: عليه القضاء، ولا كفارة عليه.

والثانية: استدل به الحنفية وموافقوهم على عدم اشتراط إيمان الرقبة لإطلاقه، واشترط إيمانها مالك والشافعي؛ لقوله ﷺ في حديث السوداء: أعتقها فإنها مؤمنة، ولتقييدها بالإيمان في كفارة القتل، فيحمل المطلق - وهو الصوم والظهار - على المقيد، وتوقف في ذلك الأبي، بأن حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الموجب، فإن اختلف كالظهار والقتل، فالذي ينقله الأصوليون عن مالك وأكثر أصحابه عدم الحمل كمذهب الحنفية، قاله الزرقاني. قلت: وصرح في "الشرح الكبير للدردير" بإيمان الرقبة، وكذا قيدها بالإيمان صاحب "الروض المربع"، فالأئمة الثلاثة متفقة على تقييد الرقبة بالمؤمنة، قال العيني: إطلاق الرقبة في الحديث يدل على جواز المسلمة والكافرة والذكر والأنثى والصغير والكبير، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وجعلوا هذا كالظهار مستدلين بما رواه الدار قطني من حديث إسماعيل ابن سالم عن مجاهد عن أبي هريرة: "أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان يوماً بكفارة الظهار".

قلت: والأحاديث التي وردت في هذه القصة كلها مطلقة، فينبغي العمل على إطلاقها، ولا شك أن تحرير الرقبة المؤمنة أفضل لإيمانها، ولا كلام في ذلك، إنما الكلام في أن من أعتق رقبة كافرة في كفارته هل أدى كفارته أم لا؟ فصريح الروايات المطلقة: الكفاية، ومن قيدها فعليه البيان، وما ذكروا من حديث السوداء خارج عن البحث. "أو صيام شهرين متتابعين" قال الباجي: على هذا جمهور الفقهاء، وقال ابن أبي ليلى: ليس التتابع بلازم في ذلك. قال العيني: هو مذهب كافة العلماء إلا ابن أبي ليلى، والحديث حجة عليه. "أو إطعام ستين مسكيناً" قال الموفق: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في دخول الإطعام في كفارة الوطء في رمضان، وهو المذكور في الخبر، والواجب فيه إطعام ستين مسكيناً في قول عامتهم، وهو في الخبر أيضاً، واختلفوا في قدر ما يطعم، ثم قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث مالك لم تختلف رواته عليه فيه بلفظ التخيير، وتابعه ابن جريج وأبو أويس عن ابن شهاب، ورواه جماعة من أصحاب ابن شهاب على ترتيب كفارة الظهار، كما سيأتي في الحديث الآتي، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي في طائفة، فقالوا: لا ينتقل عن العتق إلا عند العجز عنه، ولا عن الصوم كذلك، =

أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَقَالَ: لا أَجِدُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، ....

= وقال مالك وجماعة: هي على التخيير؛ لظاهر حديث الباب الدال على أن الترتيب في الرواية الثانية ليس بمراد، ولأنه اقتصر على الإطعام في حديث عائشة في "الصحيحين" وغيرهما، ولذا قال مالك: الإطعام أفضل، ولأنه سنة البدل في الصيام، ألا ترى أن الحامل والمرضع أو الشيخ الكبير لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام، فصار الإطعام له مدخل في الصيام، فلذا فضله مالك وأصحابه، وحجة الجمهور في إيجاب الترتيب أن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير، وتعقبه ابن التين بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والأوزاعي، والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن سليمان، وهو كما قال في الثاني دون الأول، فالذين رووا الترتيب عن الزهري تمام ثلاثين نفساً أو أزيد، ورجح الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها، فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ الراوي، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة، إما لقصد الاختصار أو بغير ذلك، ويترجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط؛ لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا، بخلاف العكس. وجمع بعضهم بين الروايتين - كالمهلب والقرطبي - بالتعدد، وهو بعيد؛ لأن القصة واحدة والمخرج متحد، والأصل عدم التعدد، كذا في "الفتح"، وقال القاري: وأجابوا بأن "أو" كما لا تقتضي الترتيب لا تمنعه كما بينته الروايات الأخر، وحينئذ فالتقدير: أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عن الصوم، ورواها أكثر وأشهر، فقد رواها عشرون صحابياً، وهي حكاية لفظ النبي ﷺ، ورواة هذا اثنان وهو لفظ الراوي.

فقال لا أجد: وفي حديث عائشة ﵂: "قال: تصدق، فقال: يا نبي الله! ما لي شيء، وما أقدر عليه" زاد ابن عيينة عن ابن شهاب: "فقال: اجلس"، "فأتي" بضم الهمزة بنباء المفعول "رسول الله ﷺ" ولم يسم الآتي "بعرق تمر" بفتح العين المهملة والراء، بعدها قاف، قال الحافظ: قال ابن التين: كذا لأكثر الرواة، وفي رواية القابسي بإسكان الراء، قال عياض: الصواب الفتح، وهو المشهور رواية ولغة، وقال ابن عبد البر: أكثرهم يرويها بإسكان الراء، والصواب عند أهل الإتقان فتح الراء، وكذا قال أهل اللغة، قال الباجي: قال بعض رواة "الموطأ": العرَق، وهو عندي وهم على اللغة المشهورة، إنما العرق بإسكان الراء: العظم الذي عليه اللحم، قال العيني: وفي شرح "الموطأ" لابن حبيب: رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء، وفي "لسان العرب": قال ابن الأثير: هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عرق وعرقة، بفتح الراء فيهما، قال الأزهري: رواه أبو عبيد: عرق، وأصحاب الحديث يخفضونه، وقال ابن التين: أنكر بعضهم الإسكان؛ لأن الذي بالإسكان هو العظم الذي عليه اللحم، قال الحافظ: إن كان الإنكار من جهة الاشتراك مع العظم، فلينكر الفتح؛ لأنه يشترك مع الماء الذي يتحلب من الجسد، نعم، الراجح من حيث الرواية الفتح، ومن حيث اللغة أيضاً، إلا أن الإسكان ليس بمنكر، بل أثبته بعض أهل اللغة كالفراء، وفسره الزهري في رواية "الصحيحين" بأنه المكتل - بكسر الميم وفتح الفوقية -، قال الأخفش: سمي المكتل عرقاً؛ لأنه يضفر عرقة عرقة، والعرق جمع عرقة كعلق وعلقة، والعرقة: الضفيرة من الخوص، =

فَقَالَ: "خُذْ هَذَا! فَتَصَدَّقْ بِهِ" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "كُلْهُ".

= قال القاري: وفي "المغرب" يسع ثلاثين صاعاً، وقيل: خمسة عشر، قال ابن دريد: يسمى زبيلاً لحمل الزبيل، وفيه لغة أخرى: زنبيل - بكسر أوله وزيادة النون الساكنة - وقد تدغم النون، فتشدد الباء مع بقاء وزنه، وجمعه على اللغات الثلاثة: زنابيل، "فقال" النبي ﷺ: "خذ هذا، فتصدق به" أي بالتمر الذي فيه، قلت: وفيه حجة للجمهور: أن الإعسار لا يسقط الكفارة، قال الحافظ: زاد ابن إسحاق: فتصدق به عن نفسك، ويؤيده رواية المنصور عند البخاري بلفظ: أطعم هذا عنك، ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب. واستدل بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة، وكذا في المراجعة: هل تستطيع، وهل تجد، وغير ذلك، وهو الأصح من قولي الشافعية، وبه قال الأوزاعي، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر: تجب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف، وتفاصيل لهم في الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة، وهل هي عليها، أو على الرجل عنها؟ قال ابن التركماني: وفي "المعالم" للخطابي ما ملخصه: في أمر الرجل بالكفارة دليل على أن على المرأة كفارة مثله؛ لأن الشريعة سوت بينهما، إلا فيما قام عليه دليل التخصيص، وإذا لزمها القضاء بجماعها عمداً؛ لزمها الكفارة لهذه العلة كالرجل، وهذا مذهب أكثر العلماء.

فقال يا رسول الله: ولفظ البخاري: "فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله!" قال الحافظ: هذا يشعر بأنه فهم الإذن له في التصدق على من يتصف بالفقر، وقد بين ابن عمر في حديثه ذلك، فزاد فيه: "إلى من أدفعه؟ قال: إلى أفقر من تعلم، أخرجه البزار والطبراني، "ما أحد أحوج" بالنصب على أنها خبر "ما" النافية، ويجوز الرفع على لغة تميم، قاله الزرقاني، قلت: وهذا على ما في أكثر النسخ الهندية والمصرية بالحاء المهملة في "أحد"، وفي بعضها بالجيم على المضارع المتكلم من الوجدان، فـ"أحوج" منصوب على المفعولية، وفي "المشكاة" عن المتفق عليه: "ما أهل بيت أفقر مني"، قال القاري: بالرفع على الوصفية، وبالنصب على الخبرية، وقال الزركشي: "أهل" مرفوع على أنه اسم "ما"، "وأفقر" خبره إن جعلتها حجازية، وبالرفع إن جعلتها تميمية. "مني" زاد يونس: "ومن أهل بيتي" ولفظ البخاري: "فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي"، "فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه" وفي رواية ابن إسحاق: "حتى بدت نواجذه"، ولأبي قرة في "السنن": عن ابن جريج "حتى بدت ثناياه"، ولعلها تصحيف من "أنيابه"؛ فإن الثنايا تبين بالتبسم غالباً، وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم، ويحمل ما ورد في صفته ﷺ: "أن ضحكه كان تبسماً" على غالب أحواله، وقيل: كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة، فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم، وقال الباجي: لعله ﷺ ضحك منه؛ إذ وجبت عليه كفارة يخرجها، فأخذها صدقة فحملها وهو مع ذلك غير آثم، وهذا من فضل ربنا، وسعة رفقه بنا، وإحسانه إلينا. "ثم قال: كله"، ولفظ البخاري: أطعمه أهلك، وفي أخرى له: أطعمه عيالك، واستدل به على المسألتين، =

٦٠٧ - مَالك عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ **وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ** وَيَقُولُ: هَلَكَ الْأَبْعَدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**وَمَا ذلك**"؟ قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، ...

= أولاهما: أن الكفارة تسقط بالإعسار، كما تقدم عن الأوزاعي، قال العيني: هو إحدى الروايتين عن أحمد، قلت: هي مختارة فروعه، وقال الزهري،: لا بد من التكفير، وهذا خاص بذلك الرجل بدليل أنه أخبر النبي ﷺ بإعساره قبل أن يدفع إليه العرق، ولم يسقطها عنه، ولأنها كفارة واجبة فلم تسقط بالعجز عنها كسائر الكفارات، وهذا رواية ثانية عن أحمد، وهو قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور، وعن الشافعي: كالمذهبين، ولنا: الحديث المذكور، ودعوى التخصيص لا تسمع بغير دليل، وقولهم: إنه أخبر النبي ﷺ بعجزه فلم يسقطها، قلنا: قد أسقطها عنه بعد ذلك، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ولا يصح القياس على سائر الكفارات؛ لأنه إطراح للنص بالقياس. وأنت خبير بأن النص محتمل للتخصيص، وجواز كفاية الإطعام لأهله وغير ذلك، وعدم الإسقاط في أول الحديث نص، فلا يترك بالمحتمل، وقال ابن العربي: كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة، وأما اليوم فلا بد من الكفارة، وقال عياض: قال الزهري: هذا خاص بهذا الرجل، أباح له الأكل من صدقة نفسه؛ لسقوط الكفارة عنه لفقره، وقيل: هو منسوخ، وقيل: يحتمل أنه أعطاه؛ ليكفر به ويجزئه إذا أعطاه من لا يلزمه نفقته من أهله، وهو قول بعض الشافعية، وقيل: يحتمل أنه لما كان لغيره أن يكفر عنه جاز لغيره أن يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة، وقال القاري: الظاهر أنه خصوصية؛ لأنه وقع عند الدار قطني في هذا الحديث: فقد كفر الله عنك. وقيل: لما كان عاجزاً عن نفقة أهله، جاز له أن يصرف الكفارة لهم، قال الحافظ: وهذا هو ظاهر الحديث، وهو الذي حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه؛ لأن المرء لا يأكل من كفارة نفسه.

وينتف شعره: زاد الدار قطني: "ويحثي على رأسه التراب"، وفي رواية: "ويلطم وجهه، ويدعو ويله ويقول: هلك الأبعد" يعني نفسه، كنى عنه بلفظ "الأبعد" على عادة العرب إذا حكت عن نفسه بما لا يجمل فعله، وفي "المجمع": الأبعد أي المتباعد عن الخير والعصمة، بعد - بالكسر - فهو باعد أي هلك. وفي حديث عائشة عند البخاري: "احترقت"، وفي الأخرى له: "أن الأخر هلك"، وفي بعض الطرق: "هلكت وأهلكت" أي زوجتي، واستدل بهذه الزيادة على وجوب الكفارة على المرأة، أو المعنى: هلكت أي حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته، وأهلكت أي نفسي بفعلي الذي جر علي الإثم، وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة، ثم بسط الكلام على هذه الزيادة. **وما ذلك** إلخ: أي الذي هلكت به، وفي رواية: "ما الذي أهلكك"، وفي أخرى: "ويحك! ما صنعت"؟ "قال: أصبت أهلي" أي جامعت زوجتي، وفي أخرى: "وطئت أهلي"، "وأنا صائم في رمضان" جملة حالية من قوله: "أصبت"، ويؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة؛ لاستحالة كونه صائماً مجامعاً في حالة واحدة، قاله الحافظ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**هَلْ تَسْتَطِيعُ** أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً"؟ قَالَ: لا. قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً"؟ قَالَ: لا، قَالَ: "فَاجْلِسْ". فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقٍ من تَمْرٍ، فَقَالَ: "خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ به". فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي يا رسول الله. فقَالَ: "كُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ". قَالَ مَالك: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: **مَا بَيْنَ خَمْسَةَ** عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ. قال يَحْيَى: قَالَ مَالك: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ

هل تستطيع إلخ: أي تقدر "أن تعتق رقبة"، لم يقيد بالمؤمنة في هذا الحديث أيضاً، كما تقدم، "قال: لا" وفي حديث ابن عمر: "والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط"، "قال: فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال: لا"، قال الباجي: انفرد عطاء بهذه اللفظة عن سعيد، وقد أنكره سعيد وقال: كذب عطاء الخراساني، وإنما قلت له: "فقال: تصدق"، قال ابن عبد البر: ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الأثبات إلا هذه الجملة، فإنها غير محفوظة، "فأتي" ببناء المجهول "رسول الله ﷺ بعرق من تمر" أي بعرق فيه تمر، وفي رواية لمسلم: عن عائشة: "فجلس، فبينما هو على ذلك إذ أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام"، "فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: ما أحد أحوج" بالنصب والرفع كما تقدم، وفي المصرية ههنا أيضاً بالجيم، "مني، فقال: كله، وصم يوماً مكان" بالنصب والإضافة "ما أصبت" من فطر الصوم، وفيه إيجاب القضاء مع الكفارة، وهو قول الأئمة الأربعة والجمهور، وأسقطه بعضهم؛ لأنه لم يدر في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة، ولا في نقل الحفاظ لهما ذكر القضاء، وأجيب بأنه جاء من طرق يعرف بمجموعها أن لهذه الزيادة أصلاً يصلح للاحتجاج.

ما بين خمسة إلخ: قلت: اختلفت الروايات في مقدار ما في العرق، ولفظ البخاري في الصيام: "أتي بعرق فيه تمر، والعرق: المكتل"، قال الحافظ: ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر، بل ولا في شيء من طرق "الصحيحين" في حديث أبي هريرة، ووقع في رواية أحمد في حديث أبي هريرة: "خمسة عشر صاعاً" وفي رواية مهران عن الثوري عند ابن خزيمة: "خمسة عشر أو عشرون"، وكذا عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب، وفي مرسله عند الدار قطني الجزم بعشرين صاعاً، وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة: "فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً" قال الحافظ: ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد: "فأمر له ببعضه" وهذا يجمع الروايات، فمن قال: إنه كان عشرين، أراد أصل ما كان فيه، ومن قال: خمسة عشر، أراد قدر ما تقع به الكفارة، ويبين ذلك حديث علي عند الدار قطني: تطعم ستين مسكينا، لكل مسكين مد، وفيه: "فأتي بخمسة عشر صاعاً"، فقال: أطعمه ستين مسكينا، وكذا في رواية حجاج عند الدار قطني في حديث أبي هريرة، وفيه رد على الكوفيين في قولهم: إن الواجب من القمح ثلاثون صاعاً، ومن غيره ستون صاعاً، وفي العيني: قال بعض أصحابنا: =

يَقُولُونَ: لَيسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا من قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فيه إِلَيَّ.

= خص هذا الرجل بأحكام ثلاثة: بجواز الإطعام مع القدرة على الصيام، وصرفه على نفسه، والاكتفاء بخمسة عشر صاعاً، قال الخطابي: ظاهر هذا الحديث يدل على أن قدر خمسة عشر صاعاً كاف للكفارة عن شخص واحد، لكل مسكين مد، وقد جعله الشافعي أصلا لمذهبه في أكثر المواضع التي يجب فيها الإطعام، إلا أنه قد روي في خبر سلمة بن صخر وأوس بن الصامت في كفارة الظهار، أنه قال في أحدهما: إطعام ستين مسكيناً وسقاً، والوسق ستون صاعاً، وفي الخبر الآخر عند أبي داود: "أنه أتي بعرق"، وفسره محمد بن إسحاق في روايته ثلاثين صاعاً، وإسناد الحديثين لا بأس به وإن كانت حديث أبي هريرة أشهر رجالاً، فالاحتياط أن لا يقصر على المد الواحد؛ لأن من الجائز أن يكون العرق الذي أتي به النبي ﷺ المقدر بخمسة عشر صاعاً، قاصراً في الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه، مع أمره إياه أن يتصدق به، ويكون تمام الكفارة باقياً عليه إلى أن يؤديه عند اتساعه لوجوده، كمن يكون عليه لرجل ستون درهماً، فيأتيه بخمسة عشر درهماً، فيقال لصاحب الحق: خذه، ولا يكون في ذلك إسقاط ما وراءه من حقه، ولا براءة في ذمته، قال ابن رشد: إن مالكاً والشافعي وأصحابهما قالوا: يطعم لكل مسكين مداً بمد النبي ﷺ، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزئ أقل من مدين بمد النبي ﷺ، وذلك نصف صاع لكل مسكين، وقال العيني: عندنا الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر، كما في كفارة الظهار؛ لما روى الدار قطني عن ابن عباس: "يطعم كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر"، وعن عائشة في هذه القصة: "أتي بعرق فيه عشرون صاعاً" ذكره السفاقسي في "شرح البخاري"، ويروى: "ما بين خمسة عشر إلى عشرين"، وفي "الصحيح لمسلم": "فأمره أن يجلس، فجاءه عرقان فيهما طعام، فأمره أن يتصدق به"، فإذا كان العرق خمسة عشر صاعاً، فالعرقان ثلاثون صاعاً على ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع، وما قال بعضهم (أي الحافظ): المشهور في غيرها عرق إلخ كون المشهور في غير طرق عائشة عرقاً لا يستلزم رد ما روي في بعض طرق عائشة: "أنه عرقان"، ومن أين ترجيح رواية غير مسلم على رواية مسلم، هذا مجرد دعوى لتمشية مذهبه.

يقولون: "ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان" مثلاً "بإصابة أهله نهاراً" عمداً، "أو غير ذلك" أي من الأكل والشرب، "الكفارة" بالرفع "التي تذكر عن رسول الله ﷺ"، كما تقدم في الروايات المذكورة "فيمن أصاب أهله نهاراً"، وذلك؛ لأن الكفارة مخصوصة بفطر أداء رمضان، "وإنما عليه" أي على المفطر لقضاء رمضان "قضاء ذلك اليوم" الذي أفطر فيه، لا غير، "قال مالك: وهذا أحب ما سمعت" بضم التاء على بناء المتكلم فيه "إلي" قال الزرقاني: وعلى هذا الكافة إلا قتادة وحده، فقال: عليه الكفارة، وإلا ابن وهب ورواية عن ابن القاسم، فجعلا عليه قضاء يومين قياساً على الحج.

حِجَامَةُ الصَّائِم

٦٠٨ - مَالك عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، .....

حجامة الصائم: قال المجد: الحجم: المص، يحجم، والحجام: المصاص وحاجم، والمحجم والمحجمة: ما يحجم به، وحرفته: الحجامة ككتابة، واحتجم: طلبها، وفي "لسان العرب": الحجم: المص، يقال: حجم الصبي ثدي أمه، والحجام: المصاص، والمحجم: ما يحجم به، قال ابن الأثير: بالكسر: الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص، وحرفته وفعله: الحجامة، قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الحجامة تفطر الصوم حاجماً كان أو محجوماً، قال العيني: أراد بالقوم عطاء بن أبي رباح والأوزاعي ومسروقا ومحمد بن سيرين وأحمد بن حنبل وإسحاق؛ فإنهم قالوا: الحجامة تفطر مطلقاً. زاد الزرقاني: داود وابن المبارك وابن مهدي، وقال الموفق: الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم، وبه قال إسحاق وابن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدي، وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم، وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلاً في الصوم، منهم: ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس، ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود وأم سلمة وحسين بن علي وعروة وسعيد بن جبير، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي: يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر؛ لما روى البخاري عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم"؛ ولأنه دم خارج من البدن أشبه الفصد، ولنا: حديث: أفطر الحاجم والمحجوم رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً، قلت: وفيه أن من لم ير من التابعين الاحتجام، أو كان يحتجم في الليل من الصحابة لا حجة فيه في الإفطار بالاحتجام؛ فإنه يحتمل أنهم يفعلون ذلك توقيا عن ظاهر الحديث كما هو معروف عن دأبهم أو توقيا عن الضعف، أو عملا بالاحتياط عند الاختلاف.

ثم قال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا تفطر الحجامة حاجماً ولا محجوماً، قال العيني: أراد بهم عطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن أسلم وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبا العالية وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً ومالكاً والشافعي وأصحابه إلا ابن المنذر؛ فإنهم قالوا: الحجامة لا تفطر. وقال ابن رشد في "البداية": إن في الحجامة ثلاثة مذاهب، الأول: الفطر، وهو مذهب أحمد وداود، والثاني: الكراهة، وهو مذهب مالك والشافعي، والثالث: الإباحة، وهو مذهب أبي حنيفة.

أنه كان يحتجم إلخ: لما يرى من جوازه، "قال" نافع: "ثم ترك ذلك" أي الاحتجام صائماً "بعد" أي بعد ما كان يحتجم، "فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر" وأخرجه البخاري تعليقاً، ولفظه: "كان ابن عمر يحتجم وهو صائم، ثم تركه فكان يحتجم بالليل" يعني لما بلغته فيها أحاديث: "أفطر الحاجم والمحجوم"، وكان من الورع بمكان، قاله ابن عبد البر، وقال الباجي: يريد أنه لما كبر وضعف كان يخاف على نفسه أن يفطر بالضعف من الحجامة، ولذا يكره لكل من خاف الضعف على نفسه.

قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ.

٦٠٩ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ **وَهُمَا صَائِمَانِ**.

٦١٠ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، **ثُمَّ لا يُفْطِرُ**. قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: لا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، إِلَّا خَشْيَةً مِنْ **أَنْ يَضْعُفَ**، وَلَوْلا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، **لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا**،

وهما صائمان: قال الباجي: هذا على ما تقدم من فعل ابن عمر، قيل: هذا إذا كانا يحسان من أنفسهما وقوتهما أن الحجامة مع الصوم لا تضعفهما، ويعلمان أنه لا يدخل نقصاً في صومهما. **ثم لا يفطر**: لأن الحجامة ليس بمفطر عنده، كما عليه الجمهور، "قال: وما رأيته" أي عروة "احتجم قط" بشد الطاء، أي أبداً "إلا وهو صائم" قال الباجي: يحتمل ثلاثة أوجه، أحدها: أنه كان يسرد الصوم، فلذلك لم يتفق له حجامة إلا وهو صائم. والثاني: أن لا يسرد، لكنه قصد ذلك؛ ليبين جوازه أو لمنفعة كان يرجو في ذلك. والثالث: أن يريد به غير الصوم الشرعي، إنما أراد أن يحتجم قبل أن يأكل؛ لقوته على هذا المعنى، أو لمنفعة أخرى، قلت: وهذا الثالث خلاف الظاهر، وقال ابن عبد البر: ذلك لأنه كان يواصل الصوم، وقال أبو عبد الملك: يحتمل أنه حكى أكثر أفعاله.

أن يضعف: أي المحجوم، فيضطر إلى الفطر "ولولا ذلك لم تكره"، وفي البخاري: "أن ثابتاً سأل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف"، وفي "الدر المختار": لا تكره حجامة، قال ابن عابدين: أي الحجامة التي لا تضعفه عن الصوم، وينبغي له أن يؤخرها إلى الغروب، وذكر شيخ الإسلام: أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر. **لم أر عليه شيئاً**: لأنه سلم من الضعف، والكراهة لمن خشي الضعف، "ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه"؛ لأنه لم يفطر، وبه قالت الحنفية والشافعية؛ "لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير"، بغين معجمة ورائين مهملتين بينهما ياء، يعني كراهة الحجامة للمخاطرة بالصوم، لا إذا أمن على نفسه لقوته بالصيام، "فمن احتجم وسلم لقوته من أن يفطر حتى يمسي، فلا أرى عليه شيئاً، وليس عليه قضاء ذلك اليوم"، وتقدم أن ذلك مسلك الجمهور والأئمة الثلاثة خلافاً لأحمد، مستدلاً بقوله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم، وهو حديث مشهور بسط الكلام على طرقه الحافظ في "التلخيص"، =

وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ؛ لأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ، فَمَنْ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمْسِيَ، فَلا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

= وأجاب عنه الجمهور بوجوه، منها: أنه منسوخ، قال ابن عبد البر: إنه منسوخ؛ لحديث ابن عباس يعني عند البخاري وغيره: "أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم" لأن في حديث شداد وغيره: "أنه ﷺ مر عام الفتح على من يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم"، وابن عباس رضي الله عنهما شهد معه حجة الوداع، وشهد حجامته حينئذ، وهو محرم صائم، وحديث ابن عباس لا مدفع فيه عند أهل الحديث، فهو ناسخ لا محالة؛ لأنه لم يدرك بعد ذلك رمضان مع النبي ﷺ. قال العيني: حديث ابن عباس متأخر ينسخ المتقدم؛ فإن ابن عباس لم يصحب النبي ﷺ وهو محرم، إلا في حجة الإسلام، ومما يصرح فيه بالنسخ حديث أنس، أخرجه الدار قطني: "أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم" بعد ما قال: أفطر الحاجم والمحجوم، وهذا صريح في انتساخ الحديث، قال ابن حزم: صح حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم، وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجماً أو محجوماً.

ومنها: ما قال ابن عبد البر أيضاً: أن الأحاديث متعارضة، فسقط الاحتجاج بها، والأصل: أن الصائم على صومه لا ينتقض إلا بسنة لا معارض لها. ومنها: ما أجاب الطحاوي بأنه ليس فيها ما يدل على أن الفطر كان لأجل الحجامة، بل إنما كان ذلك لمعنى آخر، وهو أنهما يغتابان رجلاً، فلذلك قال رسول الله ﷺ ما قال، وكذا قال الشافعي، فحمل "أفطر الحاجم والمحجوم" بالغيبة على سقوط الأجر، وجعل نظير ذلك: أن بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة: لا جمعة لك، فقال النبي ﷺ: صدق، كذا في "العيني". ومنها: ما قيل: إن فيها التعرض للإفطار، أما المحجوم فللضعف، وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم، وهذا كما يقال للرجل يتعرض للهلاك: هلك فلان، وكقوله ﷺ: من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين، كذا في "العيني"، وإليه مال البغوي في "شرح السنة". ومنها: ما قيل: إنه ﷺ مر بهما مساء، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم، فكأنه عذرهما بهذا، أو كانا أمسيا ودخلا في وقت الإفطار، قاله الخطابي. ومنها: ما قيل: إن هذا على التغليظ لهما، كقوله: من صام الدهر لا صام ولا أفطر، فمعناه على هذا التأويل: أي بطل صيامهما فكأنهما صارا مفطرين. ومنها: ما قيل: إن معناه جاز لهما أن يفطرا كقوله: أحصد الزرع: إذا حان أن يحصد، ذكر هذه الوجوه الثلاثة الخطابي أيضاً.

صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٦١١ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا **تَصُومُهُ قُرَيْشٌ** فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاس بِصِيَامِهِ، **فَلَمَّا فُرِضَ** رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٦١٢ - مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ **عَامَ حَجَّ**، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ!

تصومه قريش إلخ: يحتمل أهم اقتدوا في صيامه شرع من سلف، ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة، وبه جزم ابن القيم في "الهدي"؛ إذ قال: لا ريب أن قريشاً تعظم هذا اليوم، وكانوا يكسون الكعبة فيه، وصومه من تمام تعظيمه، وقال القرطبي: كأنهم يستندون إلى شرع من مضى كإبراهيم عليه السلام، قال ابن رسلان: لعلهم يستندون في صومه إلى أنه من شريعة إبراهيم وإسماعيل؛ فإنهم كانوا ينتسبون إليهما في كثير من أحكام الحج وغيره، "وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية" موافقة لهم، أو موافقة للشرع قبلنا، "فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه" على عادته الشريفة، أو موافقة لموسى عليه السلام، "وأمر الناس بصيامه" - بفتح الهمزة وكسر الميم - روايتان، اقتصر عياض على الثانية، وقال النووي: الأول أظهر، قال الحافظ: لا شك أن قدومه المدينة كان في ربيع الأول، فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فرض رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فوض الأمر فيه إلى رأي المتطوع كما قال.

فلما فرض إلخ: أي صيام شهر رمضان يعني: في شعبان السنة الثانية "كان هو الفريضة" - بالنصب - ضبطه الزرقاني، "وترك يوم عاشوراء" أي وجوبه، "فمن شاء صامه، ومن شاء تركه" قال الباجي: الحديث يقتضي الوجوب من وجهين: من جهة فعله، ومن جهة أمره به، وقوله: "فلما فرض رمضان"، ورد الشرع بنسخ وجوب يوم عاشوراء، وليس في الأمر بصوم رمضان ما يدل على منع وجوب يوم عاشوراء، إلا أنه قرن به ما يدل على أنه جميع الفرض من الصوم، وقد بين ذلك ﷺ في قوله للسائل: لا، إلا أن تطوع. **عام حج:** وكان أول حجة حجها بعد الإمارة سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين، ذكره ابن جرير، قال الحافظ: الظاهر أن المراد في الحديث الحجة الأخيرة، وقال العيني: يحتمل هذا وغيره، ولا دليل على الظهور، "وهو على المنبر" بالمدينة المنورة =

أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: "هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ".

٦١٣ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، **فَصُمْ** وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا.

= "يقول: يا أهل المدينة! أين علماؤكم"؟ قال الحافظ: في سياق القصة إشعار بأنه لم ير لهم اهتماماً بصيام عاشوراء، فلذلك سأل عن علمائهم، أو بلغه عمن يكره صيامه أو يوجبه، وقال غيره: أراد إعلامهم أنه ليس كذلك، واستدعاؤه العلماء تنبيهاً لهم على الحكم، أو استعانة بما عندهم على ما عنده، أو توبيخاً أنه رأى أو سمع من خالفه، وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم و لم ينكر عليه، "سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء، و لم يكتب" ببناء المجهول على ما في عامة النسخ، وفي نسخة "المنتقى": "لم يكتب الله" بلفظ الجلالة، فيكون ببناء الفاعل "عليكم صيامه" بالرفع نائب الفاعل، وفي رواية: "لم يكتب الله عليكم صيامه" قاله الزرقاني: "وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر"، هذا أيضاً من المرفوع؛ لرواية النسائي: "سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا اليوم: إني صائم، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم، ومن شاء فليفطر، قال الحافظ: قد استدل به على أنه لم يكن فرضاً قط. ولا دلالة فيه؛ لاحتمال أن يريد: و لم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام، كصيام رمضان، وغايته: أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد: أنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة:١٨٣) ثم فسره بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً، ويؤيد ذلك: أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك، شهدوه في السنة الأولى من الهجرة. قلت: لخص الحافظ هذا الكلام من الشيخ ابن القيم في "الهدي"، والتفصيل فيه فارجع إليه، وقال في آخره: وإن لم يسلك هذا المسلك تناقضت أحاديث الباب واضطربت.

فصم إلخ: أمر من الصوم، "وأمر أهلك أن يصوموا"، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الملك عن أبي بكر بن الحارث: "أن عمر ﷺ أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث مساء ليلة عاشوراء أن تسحر وأصبح صائماً". كان الإمام ﷺ أشار بإيراد هذا الأثر إلى أن ما تقدم من روايات التخيير، وما ورد في ذلك من سقوطه بفرض رمضان: المراد به سقوط الوجوب، لا سقوط الندب؛ فإن الخلفاء الراشدين كانوا يهتمون بذلك، وكذا روي عن علي ﷺ: "أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء" أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بطرق، وقد صام النبي ﷺ بعد وجوب رمضان، حتى قال في آخر سنيه: لو عشت لأصومن التاسع، والمراد بالأهل: إن كانوا مكلفين فالأمر على ظاهره، وإن كانوا غير بالغين فهو على الندب والاعتياد.

صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى وَالدَّهْرِ

٦١٤ - مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ **نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ**: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى.

٦١٥ - مَالك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لا بَأْسَ **بِصِيَامِ الدَّهْرِ** إِذَا أَفْطَرَ الأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى (أيام التشريق) وَيَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ الأَضْحَى فِيمَا بَلَغَنَا، قَالَ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلك.

صيام يوم: عيد "الفطر" ويوم عيد "الأضحى" وصيام "الدهر"، ذكر المصنف في الباب مسألتين، أولاهما: صيام عيد الفطر وعيد الأضحى. والثانية: صيام الدهر. أما الأولى فأجمعت الأمة على أن صيامهما حرام مطلقاً، متطوعاً كان أو قاضياً لفرض، حكى عليه الإجماع الزرقاني والحافظ والعيني والأبي في "الإكمال" وابن رشد في "البداية"، وقال الموفق: أجمع أهل العلم أن صوم يومي العيدين منهي عنه، محرم فيه التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة.

نهى عن صيام يومين: نهي تحريم، "يوم الفطر، ويوم الأضحى" فصيامهما حرام إجماعاً، كما تقدم مبسوطاً.

بصيام الدهر: أي سرد الصوم بلا تخلل فطر يوم، قال الزرقاني: أي يجوز الإقدام على فعله بلا كره، وإلا فهو مستحب؛ إذ ليس ثم صيام مباح مستوي الطرفين. قال الباجي: لا بأس بصيام الدهر لمن قوي عليه ولم يرده ذلك إلى الضعف، وأفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومها، وقال بهذا جمهور الفقهاء، وقال أهل الظاهر: لا يجوز ذلك، ومن فعله أثم. والدليل على ذلك قوله ﷺ: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، ولم يخص صوماً من صوم، ومن جهة القياس: أن هذا عمل يتقرب به، فجاز أن يستدام في كل وقت يصح فعله فيه. "إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها" يعني ندب صيام الدهر مشروط بهذا القيد، "وهي" أي الأيام المنهية "أيام منى" وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، فقد ورد في حديث ابن يعمر مرفوعاً: أيام منى ثلاثة، كما سيأتي في "باب صيام أيام منى" قريباً، قال القاري: المراد بها أيام التشريق، وقال العيني: اختلفوا في تعيين أيام التشريق، الأصح: أنها ثلاثة أيام بعد النحر، وقال بعضهم: بل أيام النحر، وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد: لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر. قلت: ما حكي أنه لا يدخل فيها اليوم الثالث وهمٌ من الناقل، أو تحريف من الناسخ، قال القسطلاني: أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهذا قول ابن عمر وأكثر العلماء، وبسط الزرقاني في الحج أنها ثلاثة بعد يوم النحر، وكذا صرح أهل الحنفية بأنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر، قال القاري في "النقاية": يلزم النفل بالشروع إلا في الأيام المنهية، أي يوم الفطر والأضحى مع ثلاث بعده، =

النَّهْيُ عَنْ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

٦١٦ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنْ الْوِصَالِ،** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَقَالَ: "إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى".

= وهي أيام التشريق. قال النووي: أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر، وكذا قال القاري وغيره من شراح الحديث. "ويوم الفطر ويوم الأضحى" كذا في النسخ الهندية، وفي المصرية: "يوم الأضحى ويوم الفطر"، "فيما بلغنا" من النهي عن صيامها، كما تقدم النهي عن ذلك. "وذلك" أي إباحة صوم الدهر بشرط فطر هذه الأيام "أحب ما سمعت إلي في ذلك"، الجار الأول يتعلق بـــ"أحب"، والثاني بـــ"سمعت"، وفيه النهي عن صوم أيام منى.

نهى عن الوصال: وفي رواية مسلم: عن ابن عمر: "أنه ﷺ واصل فواصل الناس، فشق عليهم فنهاهم"، "فقالوا: يا رسول الله!" هكذا بالجمع في بعض الروايات، ولم يسم القائلون، وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة: "فقال رجل" وكأن القائل واحد، ونسب إلى الجمع لرضاهم به، قلت: والأوجه ههنا تعدد الأسئلة. "فإنك تواصل، فقال: إني لست" بضم التاء "كهيئتكم"، وفي مسلم: عن أبي هريرة: لستم في ذلك مثلي إني أطعم وأسقى بضم الهمزة فيهما. اختلفت المشايخ في تأويله على أقوال، مرجعها قولان، أحدهما: أنه على ظاهره، وأنه يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يتناولهما، فيكون ذلك تخصيص كرامة لا شركة فيها لأحد من أصحابه، واختلفت أصحاب هذه المقالة في أن يؤتى في ليالي رمضان، كما يدل عليه روايات: إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، وقيل: في نهار رمضان؛ لما ورد في بعض ألفاظه: إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني، و"ظل" إنما يقال فيمن فعل الشيء نهاراً، قال الحافظ: أكثر الروايات بلفظ "أبيت"، وكان بعض الرواة عبر بـــ"أظل" نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الكون، ورد صاحب "المفهم" على هذا القول: بأنه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم: "إنك تواصل"، ولارتفع اسم الوصال عنه؛ لأنه حينئذ يكون مفطراً لا سيما في النهار، ونحو ذلك رد عليه الموفق؛ إذ قال: وقوله: إني أطعم وأسقى، يحتمل أنه يريد أنه يعان على الصيام، ويغنيه الله تعالى عن الطعام والشراب بمنزلة من طعم وشرب، ويحتمل أنه أراد إني أطعم وأسقى حقيقة حملاً للفظ على حقيقته، والأول الأظهر بوجهين، أحدهما: أنه لو طعم وشرب حقيقة لم يكن مواصلاً، وقد أقرهم على قولهم: "إنك تواصله". والثاني: أنه قد روي أنه قال: إني أظل يطعمني ربي ويسقيني، وهذا يقتضي أنه في النهار، ولا يجوز الأكل في النهار له ولا لغيره، وأجاب عنه ابن المنير بأن الذي يفطر شرعا إنما هو الطعام المعتاد، أما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وقيل: كان يؤتى في المنام، فيستيقظ وهو يجد الري والشبع، حكاه الزرقاني.

وثانيهما - وهو قول الجمهور - أنه مجاز، واختلفوا فيه أيضاً على أقوال، الأول: أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل والشارب بلا شبع ولا ري، بل مع الجـــوع والظماء، =

٦١٧ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ**، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ". قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي".

= واقتصر على هذا القول ابن العربي، وحكى الرافعي عن المسعودي: أنه أصح ما قيل فيه. والثاني: أنه تعالى خلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحس بجوع ولا عطش، والفرق بين هذا القول والأول ظاهر بأن في هذا القول يحصل القوة مع الشبع والري، وتعقب عليهما أيضاً القرطبي بأنه يبعدهما النظر إلى حاله ﷺ؛ فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع، ويربط على بطنه الحجارة، وتمسك ابن حبان بهذه الأحاديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه ﷺ كان يجوع، ويشد الحجر على بطنه، وسيأتي الكلام عليه في آخر البحث. والثالث: ما قال النووي في "شرح المهذب": وهو الأوجه عندي، معناه: محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب، والحب البالغ يشغل عنهما، وإليه جنح ابن القيم، فقال: الثاني: أن المراد به ما يغذيه الله تعالى من المعارف، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينيه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرة العين، وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه، وقد يقوي هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان.

إياكم والوصال: منصوب على التحذير أي احذروا الوصال، "إياكم" كرره مرتين للتأكيد، قاله الزرقاني، وهو كذلك في جميع النسخ الهندية والمصرية، إلا في نسخة "المنتقى" ففيها مرة واحدة، وعند ابن أبي شيبة برواية أبي زرعة عن أبي هريرة: "ثلاثاً"، "قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: إني لست كهيئتكم، إني أبيت" تقدم عن الحافظ: أن أكثر الروايات بلفظ: "أبيت"، ومن روى بلفظ: "أظل" كأنه عبر به؛ لاشتراكهما في مطلق الكون، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾ (النحل:٥٨) ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل، "يطعمني" بضم الياء "ربي ويسقيني" بفتح الياء الأولى، وإثبات الياء الآخرة في جميع النسخ، إلا في نسخة "المنتقى"، فبحذفها بلفظ: "يسقين"، وفي التعبير بالرب إشارة إلى خصيصة المقام بشأن الربوبية، زاد في رواية لم سلم عن أبي هريرة: فاكلفوا ما لكم به طاقة، وزاد الزهري عن أبي هريرة عن أبي سلمة في "الصحيحين": "فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا، قال الباجي: ظاهر النهي التحريم، إلا أن الصحابة تلقوه منه على وجه التخفيف عنهم، ولذلك واصلوا بعد نهيه لهم، كما يدل عليه هذا الحديث، وفيه دليلان أحدهما: أنه لو كان على التحريم والمنع لم يخالفوه بالمواصلة، كما لم يخالفوه بصوم يوم الفطر والأضحى. والثاني: أنه ﷺ واصل بهم، وهذا يدل على جوازه، وإلا لما واصل بهم، وأجاب المانعون: بأن الصحابة حملوا النهي على الشفقة، فقد ورد عند البخاري من حديث عائشة: =

صِيَامُ الَّذي يَقْتُلُ خطَأً أَوْ يتظَاهَرُ

قال يَحْيَى: سَمِعْت مالكاً يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ **فِي قَتْلِ خطَإٍ** أَوْ تَظاهُرٍ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْه صِيَامَهُ، أَنَّهُ إنْ صَحَّ منْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلكَ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ، **وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ** الَّتِي يَجبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ..........

= "نهى النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم"، وفي "أبي داود" وغيره: عن رجل من الصحابة بإسناد صحيح: "نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة"، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه، وإليهما أشار البخاري في ترجمة الباب، قال الحافظ: قوله: "رحمة لهم" لا يمنع التحريم؛ فإن من رحمته لهم أن حرمه عليهم، ومواصلته ﷺ لم يكن تقريراً بل تقريعاً وتنكيلاً، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم؛ لما يترتب عليهم من الملل في العبادة، والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك.

صيام إلخ: يعني حكم صيام شهرين متتابعين مما يجب في كفارة القتل خطأ وكفارة الظهار، فالغرض من هذا الباب بيان أحكام هذه الصيام من أنه إذا انقطع التتابع في ذلك مثلاً فما يفعل؟ وغير ذلك.

في قتل خطأ: الذي ذكره الله عزوجل بقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ (النساء:٩٢)، أو في تظاهر من امرأته الذي ذكر في قوله عز اسمه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ (المجادلة:٤)، "فعرض له" بعد ما صام بعض الشهرين "مرض يغلبه" بحيث لا يستطيع الصوم "ويقطع عليه صيامه" أي إكمال الشهرين "أنه" بفتح الهمزة مفعول "سمعت"، "إن صح من مرضه"، وقيده بقوله: "وقوي على الصيام"؛ لأنه لا يلزم من صحته عن المرض قوته على الصيام، "فليس له أن يؤخر ذلك" أي الصيام، بل يصوم بعد الصحة والقوة على الفور، "وهو يبني على ما قد مضى من صيامه" فإن تأخر بعد الصحة والقوة استأنف الصيام؛ لأن الله عزوجل قيد الصيام فيهما بالتتابع، وقد فات بذلك التأخير.

وكذلك المرأة: التي يجب عليها الصيام" لفقدانها رقبة "في قتل النفس خطأ" أي في كفارته، وليس في النسخ الهندية لفظ: "خطأ". "إذا حاضت بين ظهري" تثنية ظهر، مقحم، وفي أكثر النسخ المصرية: "بين ظهراني صيامها أنها إذا طهرت" عن الحيض "لا تؤخر الصيام" بعد الطهارة، بل تصوم بلا تأخير، "وهي تبني على ما قد صامت" قبل الحيض، فإن أخرت بعد ذلك استأنفت الشهرين، قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً أن الحائض إذا وصلت قضاء =

إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَانِي صِيَامِهَا، أَنَّهَا إِذَا طَهُرَتْ لا تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ، وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللهِ أَنْ يُفْطِرَ، إِلَّا مِنْ عِلَّةِ مَرَضٍ أَوْ حَيْضَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ. قال يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَهَذَا **أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ** إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مالكاً يَقُولُ: الأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرِيضَ ....

= أيام حيضها بصيامها أنه يجزئها، وفي المريض خلاف، فقال مالك وجماعة كذلك، وقال أبو حنيفة وطائفة: يستأنف الصيام، واختلف فيه قول الشافعي. "وليس" بجائز "لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله" عزوجل "أن يفطر" ويقطع التتابع، "إلا من علة مرض أو حيضة" بجرهما عطف بيان لـــ"علة"، أو بدل، قاله الزرقاني، قلت: ويحتمل أن يكون العلة مضافاً إليهما، وقال الباجي: ويجري النسيان مجرى ذلك؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، "وليس له أن يسافر فيفطر"، بل يصوم في السفر، فإن أفطر استأنف؛ لأنه يمكنه معه الصوم وإن لحقته فيه مشقة، قاله الباجي، وبهذا قالت الحنفية والشافعية خلافاً للحنابلة، كما سيأتي من فروعهم.

أحسن ما سمعت: زاد في النسخ الهندية بعد ذلك لفظ "إلي"، "في ذلك" أي ليس له الفطر إن سافر، فليس بتكرار مع قوله أولاً: أحسن ما سمعت، قاله الزرقاني، قلت: والأوجه أن الإشارة إلى الكل، والتكرار للتأكيد، وحاصله: أن من شرع في صيام شهري التتابع، فعرض له عذر يمنع الصوم كالحيض أو المرض، أمسك عن الصوم حتى يمكنه، ولا يوجب هذا الاستيناف، لكن لا يؤخر بعد رفع العذر، فإن أخر بعده استأنف، والمسألة مختلفة عند الأئمة، والمذكور هو مسلك المالكية، وهكذا في فروعهم، وفي "الهداية": وإن أفطر منها يوماً بعذر أو بغير عذر استأنف؛ لفوات التتابع وهو قادر عليه، وفي هامشه: "وهو قادر عليه" احتراز عن المرأة إذا أفطرت للحيض، وفي "الدر المختار": صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وأيام نهي عن صومها، فإن أفطر بعذر كسفر ونفاس، بخلاف الحيض إلا إذا أيست، أو بغير عذر استأنف الصوم، قال ابن عابدين: أما الحيض فلأنها لا تجد شهرين خاليين عنها، وأما النفاس فيقطع التتابع.

ما يفعل المريض إلخ: يعني بيان جواز الفطر للمريض ونوع المرض الذي يجوز به الفطر، قال الخرقي: للمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في مرضه، فإن تحمل وصام كره له ذلك وأجزأه، قال الموفق: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ (البقرة:١٨٤)، والمرض المبيح للفطر =

إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ **الصِّيَامُ مَعَهُ**، وَيُتْعِبُهُ وَيَبْلُغُ مِنْهُ ذلك، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلاةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ مَا اللهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ (المرض) مِنَ الْعَبْدِ،

= هو الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تباطؤ برئه، قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع، قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى؟ وحكي عن بعض السلف: أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الأصبع والضرس؛ لعموم الآية، ولأن المسافر يباح له الفطر وإن لم يحتج إليه، فكذلك المريض، ولنا: أنه شاهد للشهر، ولا يؤذيه الصوم، فلزمه كالصحيح، والآية مخصوصة في المسافر والمريض جميعاً بدليل أن المسافر لا يباح له الفطر في السفر القصير، والفرق بين المسافر والمريض: أن السفر اعتبرت فيه المظنة، وهو السفر الطويل، حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها؛ فإن قليل المشقة لا يبيح، وكثيرها لا ضابطة له في نفسه، فاعتبرت بمظنتها، وهو السفر الطويل، فدار الحكم مع المظنة وجوداً وعدماً، والمرض لا ضابطة له؛ فإن الأمراض تختلف، منها: ما يضر صاحبه الصوم، ومنها: ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس وجرح في الأصبع، وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطاً، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر، فوجب اعتباره، فإذا ثبت هذا فإن تحمل المريض وصام مع هذا، فقد فعل مكروهاً؛ لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله تعالى وقبول رخصته، ويصح صومه ويجزئه؛ لأنه عزيمة أبيح تركها رخصة، فإذا تحمله أجزأه.

الصيام معه إلخ: أي مع ذلك المرض، "ويتعبه" بضم أوله أي يكون المرض بحيث يوقع الصائم في التعب، "ويبلغ ذلك" الإتعاب "منه" في محل يعتد به، وعلم منه أن المناط المرض الذي يشق معه الصوم، لا ما لا يشق، فكيف بالذي يكون الصوم علاجاً له كالتخمة والإسهال، "فإن له أن يفطر" قال الباجي: ومقدار المرض الذي يبيح ذلك لا يستطاع أن يقدر لنفسه، ولذلك قال مالك: والله أعلم بقدر ذلك من العبد، ومن ذلك ما لا تبلغ صفته، وفي "روح المعاني": أن المراد في الآية مرض يعسر عليه الصوم معه، كما يؤذن به قوله تعالى فيما بعد: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة:١٨٥) وعليه أكثر الفقهاء، وذهب ابن سيرين وعطاء والبخاري إلى أن المرخص مطلق المرض عملاً بإطلاق اللفظ، وحكي أنهم دخلوا على ابن سيرين في رمضان وهو يأكل، فاعتل بوجع أصبعه، وهو قول للشافعية. "وكذلك المريض" توضيح المسألة بذكر النظير الذي اشتد عليه القيام، وفي النسخ الهندية: "وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام في الصلاة، وبلغ" ذلك "منه" مبلغاً "ما الله" كذا في النسخ الهندية، وفي بعض النسخ المصرية بزيادة الواو في أوله بلفظ: "وما الله"، قال الزرقاني: الواو زائدة، وفي "الباجي": "والله أعلم" بدون لفظ "ما". "أعلم بعذر" بعين وذال معجمة في أكثر النسخ، وفي "الباجي": بالقاف والدال المهملة "ذلك من العبد" أي مقدار ذلك المرض، "ومن ذلك ما لا تبلغ صفته" أي لا تبلغ بهذا المقدار، "فإذا بلغ ذلك" المقدار "منه صلى وهو جالس" لسقوط القيام بالعذر، "ودين الله يسر" قال الله عز اسمه: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وقال عز اسمه: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ (الحج:٧٨).

وَمِنْ ذَلك مَا لا تَبْلُغُ صِفَتُهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ منهُ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، وَدِينُ اللهِ يُسْرٌ، وَقَدْ أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ في الْفِطْرِ في السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنْ الْمَرِيضِ، قَالَ الله تبارك وتَعَالَى في كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة:١٨٤)، فَأَرْخَصَ اللهُ لِلْمُسَافِرِ في الْفِطْرِ في السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصيام مِنْ الْمَرِيضِ، فهذا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ في ذَلك، وَهُوَ الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

العذر

النَّذْرُ في الصِّيَامِ وَالصِّيَام عَنْ الْمَيِّتِ

٦١٨ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ . . .

غير معين

وقد أرخص: "الله" وليس في النسخ الهندية لفظ "الجلالة"، فببناء المجهول، "للمسافر في الفطر في السفر، وهو" أي المسافر "أقوى على الصيام من المريض"، وهذا استدلال بالأولوية يعني لما أبيح الفطر للمسافر مع أن مشقته أقل من مشقة المريض، فبالأولى أن يباح للمريض، قال الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ (البقرة:١٨٤) أي فعليه عدد ما أفطر ﴿مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يقضي فيها ما أفطر، "فأرخص الله" عز اسمه "للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصوم"، وفي "الهندية": على الصيام "من المريض" أعاده؛ توضيحاً وتأكيداً، قال الباجي: استدل مالك على جواز فطره؛ لمشقة الصيام عليه، بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، قال: فأرخص الله للمسافر، فجعل جواز الفطر للمسافر بيسير المشقة دليلاً على جواز الفطر للمريض الذي يلحقه من مشقة الصيام أكثر من ذلك، وهذا من باب الاستدلال بالأولى؛ لأنه إذا كان أصل علة الفطر في السفر المشقة، وكان مشقة المريض أشد، فأن يباح الفطر معها أولى، وهذا احتجاج على من أنكر الفطر للمريض، إلا لخوف الهلاك دون ما ذكرنا، وما أعلم أحداً قال به، ولكنه لعله خاف اعتراض معترض به فتبرع بالحجة، وقوله: "لا أعلم أحداً قاله" يرده ما حكى ابن عبد البر: أنه قيل: لا يفطر لخشية زيادة المرض؛ لأنه ظن لا يقين، وقد وجب عليه الصيام بيقين، ويمكن أن يقال: إن الباجي لم يعلمه أو لم يعتد به، وبه سقط ما يتوهم كيف يستدل بالقياس مع أن المرض منصوص عليه في الآية قبل السفر؟ "فهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك" هذا يشعر بأنه سمع غيره أيضاً، يرد على الباجي ما قال: لا أعلم أحداً قاله، "وهو الأمر المجتمع عليه عندنا" بالمدينة المنورة.

أنه سئل إلخ: ببناء المجهول "عن رجل نذر صيام شهر" غير متعين، أما المتعين فليس هذا حكمه كما سيجيء، "هل له أن يتطوع" أي يصوم تطوعاً قبل الصوم بنذره، "فقال سعيد: ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع"، قال أبو عمر: =

هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ. قَالَ مَالِك: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ **مِثْلُ ذَلِكَ**. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ **يُعْتِقُهَا**، أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوَفَّى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ، وَهُوَ يُبَدَّى (النذر) (يقدم) عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا (الغير الواجبة) إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ (في الوجوب)، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ ....

= هذا على الاختيار واستحسان البدار إلى ما وجب عليه قبل التطوع، قال الباجي: فإن قدم التطوع صح صومه في التطوع، وبقي النذر في ذمته، وقد أساء لنفسه، وإنما قلنا: يصح تطوعه؛ لأن الزمن لا يختص بصوم النذر، بل يصح فيه التطوع وغيره، وهذا إذا كان النذر غير معين، فإن تعلق بزمن معين لم يجز له أن يصوم فيه غيره، فإن فعل أثم؛ لأنه لم يف بنذره، وكان عليه قضاء نذره؛ لأنه قد ترك صومه مع القدرة عليه، فإذا مضى زمن النذر و لم يصمه فيه لما ذكرنا تعلق قضاء صومه بذمته، وكان حكمه حكم النذر الذي لم يتعين بزمن معين.

مثل ذلك: أي مثل الذي تقدم عن سعيد بن المسيب، وفي "المسوى": معناه: أن المستحب أن يبادر إلى أداء الواجب لا التطوع، فهو قول أهل العلم. **يعتقها إلخ**: صفة لـــ"رقبة" يعني نذر عتق رقبة باق عليه لم يوفه، "أو صيام" يحتمل الرفع عطفاً على "نذر" أي يجب عليه شيء من الصيام كالقضاء والكفارة وغيرها، ويحتمل الجر عطفاً على "رقبة"، وهو الأوجه عندي لمناسبة الباب، وإليه يشير كلام الباجي؛ إذ قال: أدخل مالك هذه المسألة فيمن مات وعليه نذر صوم، و لم يجب عليه؛ لأنه اقتصر في ذلك على جواب عبد الله بن عمر: "لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد"، "أو صدقة" يحتمل الرفع والجر كما تقدم، وكذلك قوله: "أو بدنة" هي الواحدة من الإبل ذكراً أو أنثى، فالتاء فيها للوحدة لا للتأنيث، كذا في "الشرح الكبير"، وهل تختص بالإبل أو يشمل البقر أيضاً مختلف عند الأئمة، "فأوصى بأن يوفى ذلك" أي النذر المذكور "عنه من ماله" والتقييد بالوصية إذا كان النذر نذر صحة، قال الدسوقي: إن كان النذر في الصحة فلا بد من الإيصاء به حتى يخرج من الثلث، وإلا كان من قبيل الهبة لا يتم إلا بالحوز قبل المانع، وإن كان النذر في المرض فإنه يخرج من الثلث وإن لم يوص به؛ لأن التبرعات في المرض تخرج من الثلث وإن لم يوص بها، وفي "المدونة": كل شيء مما أوجب عليه من زكاة أو غيره، ثم لم يوص بها، لم تجبر الورثة على أداء ذلك إلا أن يشاؤوا. "فإن الصدقة والبدنة في ثلثه" أي في ثلث ماله بشرط الوصية لا في جميع ماله، وكذلك الصيام وغيره، قال في "المدونة": قلت: أرأيت لو أن رجلاً أفطر في رمضان من عذر ثم صح، أو رجع من سفره ففرط و لم يصمه حتى مات وقد صح شهراً، أو قدم فأقام في أهله شهراً فمات، وأوصى أن يطعم عنه، قال مالك: يكون ذلك في ثلثه. "وهو" أي النذر "يبدى" ببناء المجهول أي يقدم =

مِنْ النَّذرِ وَغَيْرِهَا، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا **يُجْعَلُ ذَلكَ** فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لأَخَّرَ الْمُتَوَفَّى مثل ذَلكَ مِنْ الأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ سيما مِثْلَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا منه متقاضٍ، فَلَوْ كَانَ ذَلكَ جَائِزًا لَهُ أَخَّرَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا، وَعَسَى أَنْ تُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَلَيْسَ ذَلكَ لَهُ.

إلى الموت — جزاؤه قوله: سماها — أظهرها

- "على ما سواه من الوصايا" النفلية، "إلا ما كان" من الوصية "مثله" أي مثل النذر في كونها واجباً، "وذلك" أي وجه تبدية ذلك "أنه ليس الواجب عليه" أي على الموصي "من النذر" بالإفراد في النسخ الهندية، و"النذور" أي بالجمع في النسخ المصرية، "وغيرها كهيئة ما يتطوع به" خبر ليس "مما ليس بواجب" يعني وجه تقديم النذر وغيره من الواجبات أن الواجبات آكد من التطوعات، فلا تكونان مساويتين، قال في "الشرح الكبير": لو أوصى بوصايا، أو لزمه أمور تخرج من الثلث، وضاق عن جميعها، قدم فك أسير أوصى به، ثم مدبر صحة، ثم صداق مريض لمنكوحة فيه، ثم زكاة أوصى بها وقد فرط فيها، ثم زكاة الفطر، ثم كفارة ظهار وقتل خطأ، ولفظ الكفارة يشمل الإطعام، فهذا أولى من قولهم: "ثم عتق رقبة الظهار، ثم كفارة يمينه، ثم كفارة بفطر رمضان"، وإنما أخرت عن كفارة اليمين؛ لأنها وجبت بالقرآن، وكفارة الفطر بالحديث، ثم الكفارة للتفريط في قضاء رمضان، ثم النذر، ثم وثم إلى آخر ما قاله، انتهى بتغير وزيادة.

يجعل ذلك: أي أداء المذكور من النذر وغيره "في ثلثه" أي ثلث ماله "خاصة دون رأس ماله" أي جميع ماله، خلافاً لقوم؛ إذ قالوا: كل واجب عليه في حياته إذا أوصى به فهو في رأس ماله، "لأنه لو جاز له ذلك" أي أداء الواجبات من إيفاء النذر وغيره "في رأس ماله" أي كل ماله "لأخر" فعل ماض من التأخير بزيادة اللام في أوله، "المتوفى" الميت "مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه، حتى إذا حضرته الوفاة" أي قرب علامات الموت، "وصار المال لورثته سمى" هكذا في النسخ المصرية، وهو الظاهر، فيكون جزاء لقوله: "إذا"، وفي جميع النسخ الهندية بدل ذلك "سيما"، فإن سلم من التحريف يكون بياناً للأمور الواجبة، "مثل هذه الأشياء" وعينها وأظهرها "التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض"، وذلك لأن الديون التي لها مطالب ومتقاض لا يؤخرها إلى الموت، والجملة جزاء لقوله: "إذا حضرته الوفاة". "فلو كان ذلك جائزاً له أخر هذه الأشياء، حتى إذا كان عند موته" وحان وقت الموت "سماها" أعاد هذا الكلام لمزيد التوضيح بتغير العبارة، "وعسى أن تحيط" أي هذه الأشياء، وفي النسخ المصرية: "يحيط" بالتذكير بتأويل المذكور "بجميع ماله، فليس ذلك له"؛ لما فيه من الإضرار بالورثة، والتهمة من قصد حرمانهم بذلك.

٦١٩ – **مَالك** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ يُسْأَلُ**: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ

٦٢٠ – **مَالك** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**....

كان يسأل: ببناء المجهول "هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد"، قال الباجي: يريد: لا يجزئ أن ينوب أحد عن أحد، فمن لزمه من ذلك شيء ففعله، فقد أدى ما عليه وأبرأ ذمته، وإن لم يفعله فلا ينوب عنه غيره في صيامه، ولا تبرأ ذمته بذلك، وذلك أن العبادات على ثلاثة أضرب، ضرب منها: من عبادات المال لا تعلق له بالبدن كالزكاة، فهذا يصح فيه النيابة. والضرب الثاني: له تعلق بالمال وتعلق بالبدن كالحج والغزو، وقد اختلف أهل العلم في صحة النيابة فيه. والضرب الثالث: له اختصاص بالبدن ولا تعلق له بالمال، كالصوم والصلاة، وهذا لا يدخله النيابة بوجه، وبه قال جمهور الفقهاء، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، وقال بعض أصحاب الشافعي: يصوم عنه وليه، وبه قال أهل الظاهر، قال الموفق: من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين، أحدهما: أن يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت أو لعذر من سفر أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن طاوس وقتادة أنهما قالا: يجب الإطعام عنه؛ لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه، كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه. ولنا: أنه حق الله وجب بالشرع، ومات قبل إمكان فعله، فسقط.

والثاني: أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن عائشة وابن عباس، وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي والخزرجي وابن علية وأبو عبيد في الصحيح عنهم، وقال أبو ثور: يصام عنه، وهو قول الشافعي؛ لما روت عائشة: أن النبي ﷺ قال: **من مات وعليه صيام صام عنه وليه**، متفق عليه، ولنا: ما روى ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين**، قال الترمذي: الصحيح عن ابن عمر موقوف، وعن عائشة أيضاً قالت: "يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام عنه"، وأما حديثهم فهو في النذر؛ لأنه قد جاء مصرحاً به في بعض ألفاظه.

والكفارات: أي وما جاء في صيام الكفارات، أي باب ما يوجب القضاء في الصيام، وهل يجب التتابع فيه أم لا؟ وغير ذلك، وكذلك هل يجب التتابع في صيام الكفارات أم لا؟ وأما وجوب الكفارات وأنواعها فقد تقدم قبل ذلك.

عمر بن الخطاب إلخ: ثاني الخلفاء الراشدين، "أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم" أي سحاب "ورأى" أي اعتقد كما فسر به الزرقاني، أو ظن كما جزم به ابن الهمام، والواو حالية، "أنه قد أمسى وغابت الشمس" =

أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتْ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! **طَلَعَتْ الشَّمْسُ**، فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدْ اجْتَهَدْنَا. قَالَ مَالِكٌ: **إنما يُرِيدُ** بِقَوْلِهِ: "الْخَطْبُ يَسِيرٌ" الْقَضَاءَ فِيمَا نُرَى، واللهُ أَعْلَمُ، وَخِفَّةَ مُؤُونَتِهِ وَيَسَارَتَهِ يَقُولُ: نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

٦٢١ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: ....

= بالواو في نسخ "الموطأ" ليحيى، وفي "الموطأ لمحمد": "أو غابت" بلفظ "أو" شك من الراوي، قال الباجي: يريد أنه قد اجتهد في الوقت اجتهاداً غلب على ظنه مغيب الشمس، وهذا الذي يلزم للصائم في يوم الغيم أن يجتهد فيه، فما لم يغلب على ظنه أن الشمس قد غابت لم يجز له الفطر، فإن أفطر مع الشك فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه قد دخل في الصوم، ولزمه الإمساك، وحرم عليه الأكل إلا بالاجتهاد وتيقن مغيب الشمس، فإذا غلب على ظنه أن الشمس قد غابت حل له الفطر، وهذا حكم الصلاة وسائر العبادات، إذا خفيت علامات أوقاتها قام الاجتهاد في ذلك مقام المعرفة بدخول الوقت في جواز الفعل.

طلعت الشمس إلخ: هكذا في النسخ الهندية وأكثر المصرية بدون همزة الاستفهام، وهو إخبار أي ظهرت الشمس، وما زيد في بعض النسخ من الهمزة في أولها سهو من الناسخ، ليس لها وجه، قال الباجي: يحتمل أن الرجل قصد بذلك ليعلم من عنده ما يجب على من أفطر بعد الاجتهاد، ويحتمل أنه أخبره بذلك ليمسك عن الأكل في بقية يومه؛ لأن ذلك واجب على من أفطر، وهو لا يعلم أن الزمن زمن صوم، ثم علم بعد ذلك أنه زمن الصوم، "فقال عمر" بن الخطاب ﷺ: "الخطب" هو الأمر الذي تقع فيه المخاطبة والشأن والحال، كذا في "المجمع"، "يسير" أي لا حرج فيه ولا إثم، "وقد اجتهدنا" في تحقيق الوقت حتى غلب الظن أن الشمس غابت، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وليس في النسخ المصرية لفظ "في الوقت"، لكن المراد بالاجتهاد هو الاجتهاد في الوقت.

إنما يريد إلخ: عمر "بقوله: الخطب يسير" وجوب "القضاء" مفعول لقوله: "يريد"، "فيما نرى" بضم النون أي نظن "والله أعلم" بحقيقة المراد، ويريد بقوله: يسير "خفة مؤونته ويسارته" بالنصب عطف على الخفة أي يريد كونه يسيراً، وهو كذلك يعني الأمر سهل لا صعوبة فيه؛ إذ لا يجب فيه الكفارة كأنه "يقول: نصوم يوماً مكانه"، وما ظنه الإمام مالك من قول عمر ﷺ هو المروي عنه ﷺ مفسراً، فقد روى عبد الرزاق عن عمر ﷺ أنه قال: "الخطب يسير، وقد اجتهدنا نقضي يوماً"، وروي أنه قال: "يا هؤلاء! من كان أفطر فإن قضاء يوم يسير، ومن لم يكن أفطر فليتم صومه".

يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ **تَتَابُعًا** مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ.

٦٢٢ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: **يُفَرِّقُ بَيْنَهُ**، وَقَالَ الآخَرُ: لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، لا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، ولا أَيَّهُمَا قالَ: لا يُفرِّقُ بينَهُ.

٦٢٣ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **مَنْ اسْتَقَاءَ** وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

تتابعا: بصيغة اسم الفاعل في جميع النسخ المصرية، وبالمصدر بلفظ: "تتابعا" في أكثر النسخ الهندية، "من أفطره" فاعل لقوله: "يصوم"، والضمير المنصوب لرمضان "من مرض" لفظة "من" أجلية أي بسبب المرض، "أو" أفطر "في سفر"، قال الباجي: يحتمل أن يريد به الإخبار عن الوجوب، ويحتمل أن يريد به الإخبار عن الاستحباب، وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء، فإن فرقه أجزأه، وبذلك قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، والدليل على صحة ما ذهبوا إليه: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ (البقرة:١٨٤)، و لم يخص متفرقة من متتابعة، فإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة أيام أخر، فوجب أن تجزئه. قال الزرقاني: ذهب الجمهور منهم الأئمة الأربعة إلى استحبابه فقط، وبه قال جمع من الصحابة، وإن كان القياس التتابع؛ إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء، وتعجيلاً لبراءة الذمة، ولكن لم يجب لإطلاق الآية.

يفرق بينه إلخ: أي يجزيه التفرق، "وقال الآخر: لا يفرق بينه" أي وجوباً على الظاهر، وقال الباجي: يحتمل أن يكون قاله على سبيل الاستحباب، ولم يرد أنه لا يجزئ إلا متتابعاً، "لا أدري أيهما قال: يفرق بينه" زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: "ولا أيهما قال: لا يفرق بينه"، وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية غير "المنتقى"، قال ابن عبد البر: لا أدري عمن أخذ ابن شهاب هذا، وقد صح عن ابن عباس وأبي هريرة: أنهما أجازا تفريق قضاء رمضان، وقالا: لا بأس بتفريقه؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة:١٨٤) **من استقاء**: أي تكلف القيء واستدعاه "وهو صائم، فعليه القضاء، ومن ذرعه" بذال معجمة وراء وعين مهملتين أي غلبه وسبقه "القيء، فليس عليه القضاء" قال الموفق: معنى "استقاء" تقيأ مستدعياً للقيء، و"ذرعه" خرج من غير اختيار منه، فمن استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه فلا شيء عليه، وهذا قول عامة أهل العلم، قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامداً، وحكي عن ابن مسعود وابن عباس: أن القيء لا يفطر، وروي أن النبي ﷺ قال: ثلاث لا يفطرن: الحجامة والقيء والاحتلام. ولنا: ما روى أبو هريرة مرفوعاً: من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب.

٦٢٤ - **مَالك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ **يُسْأَلُ** عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَأَنْ يُوَاتَرَ.

قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْتُ مالكاً يَقُولُ فيمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ: **فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ**، وَذَلكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ. قَالَ يحيى: وَسَمِعْتُ مالِكاً يَقُوْلُ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ في رَمَضَانَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، **أَوْ مَا كَانَ** مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْه أَنَّ عَلَيْه، قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ.

يسأل: ببناء المجهول، "عن قضاء رمضان" هل يتابع أم يفرق؟ "فقال سعيد: أحب إلي" بشد الياء مع "إلى" الجارة "أن لا يفرق" ببناء المجهول أو المعلوم "قضاء رمضان، وأن يواتر" بفتح التاء على ما ضبطه الزرقاني، ويحتمل كسرها ببناء المجهول والمعلوم معاً، والمواترة: المتابعة، يقال: تواترت الخيل: إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً، قال في "المجمع": أي يفرقه بأن يصوم يوماً ويفطر يوماً، قال الباجي: قوله: "أحب إلي أن لا يفرق" حسب ما تقدم من استحباب ذلك؛ لأن الاستحباب تعجيله، وإذا عجل أول يوم استحب له تعجيل الثاني، وذلك يقتضي التواتر، إلا أن هذا تواتر ليس بمقصود في نفسه، ووجه ثان: أن العلماء قد اختلفوا في وجوب التتابع، والأفضل أن يؤتى بالعبادة على وجه متيقن على أجزائه، فعلى هذه الطريقة يكون التتابع مقصوداً.

فليس عليه إعادة: لأن التتابع ليس بواجب، "وذلك مجزئ عنه" بصيغة اسم الفاعل في النسخ الهندية، وفي المصرية: "يجزئ" بصيغة المضارع، والمؤدى واحد، "وأحب إلي أن يتابعه" إلحاقاً بأصله أو بداراً بفراغ ذمته أو خروجاً عن الخلاف، وفي "موطأ الإمام محمد ﷺ" بعد ذكر الآثار: قال محمد: الجمع بينه أفضل، وإن فرقت وأحصيت العدة فلا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامة قبلنا. وفي "مراقي الفلاح": لا يشترط التتابع في القضاء؛ لإطلاق النص، لكن المستحب التتابع، وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة إلى الخير وبراءة الذمة.

أو ما كان إلخ: عطف على "رمضان" أي أكل أو شرب فيما كان، "من صيام" بيان لقوله: "ما"، "واجب عليه" كظهار وكفارة "أن عليه" وجوباً "قضاء يوم مكانه"، قال الزرقاني: وبهذا قال ربيعة، وهو القياس، فإن الصوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النسيان يؤثر في باب المأمورات، قاله ابن دقيق العيد، وأما الحديث فمحمول على صوم التطوع جمعاً بينهما، فليس القياس معارضاً للنص كما زعم، وفي "شرح النقاية": قال الأوزاعي والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل والشرب، وقال أحمد: يجب القضاء والكفارة في الجماع، ولا شيء في الأكل والشرب، قال الموفق: روي عن علي: "لا شيء على من أكل ناسياً"، =

٦٢٥ - مَالك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ.......

- وهو قول أبي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس وابن أبي ذئب والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وإسحاق، وقال ربيعة ومالك: يفطر، ولنا: ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**، متفق عليه، وقال الخطابي: إلى إسقاط القضاء والكفارة عن الناس ذهب عامة أهل العلم غير مالك بن أنس وربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأما إذا وطئ زوجته ناسياً فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وإسحاق مثل قولهم فيمن أكل أو شرب ناسياً، وإليه ذهب مالك والحسن ومجاهد، وقال عطاء والأوزاعي ومالك والليث بن سعد: عليه القضاء، وقال أحمد: عليه القضاء والكفارة، وقال الحافظ: الخلاف فيه مشهور، وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القضاء، وعن مالك: يبطل صومه ويجب القضاء، قال عياض: هذا هو المشهور عنه، وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل، وقال الداودي: لعل مالكاً لم يبلغه الحديث، أو أوله على رفع الإثم، قلت: لو لم يبلغه الحديث لما قال بعدم القضاء في النوافل، بل الظاهر أن الحديث بلغه، إلا أنه حمله على النفل كما تقدم عن الزرقاني، وسيأتي عن غيره أيضاً، وسيأتي التصريح بذلك في "الموطأ" أيضاً، ومستدل الجمهور في ذلك ما رواه الأئمة الستة وغيرهم من جماعة المحدثين عن أبي هريرة مرفوعاً: **من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**، وذكر العيني ألفاظ كل واحد من الستة في شرحه، ورواه ابن حبان والدار قطني والبزار وابن خزيمة والبيهقي، قاله الزيلعي، وقال الترمذي بعد تخريجه: وفي الباب عن أبي سعيد وأم إسحاق، وأخرجهما العيني في شرحه، وتكلم عليهما، ولا ضير فيه بعد اتفاق المحدثين سيما أصحاب الصحاح على تخريج حديث أبي هريرة، قال ابن العربي: تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه؛ لأن الفطر ضد الصوم، والإمساك ركن الصوم، فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة، وقال القرطبي: احتج به من أسقط القضاء، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء، فيحمل على سقوط المؤاخذة؛ لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه، لكن روى الدار قطني فيه سقوط القضاء، وهو نص لا يقبل الاحتمال، لكن الشأن في صحته، فإن صح وجب الأخذ به وسقط القضاء، قال الحافظ: وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما حكاه ابن التين عن ابن شعبان، وكذا قال ابن القصار، واعتل بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان، فيحمل على التطوع، وقال المهلب وغيره: لم يذكر في الحديث إثبات القضاء، فيحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عذره ورفع الإثم عنه، والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطني عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: "من أفطر في شهر رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة"، فعين رمضان، وصرح بإسقاط القضاء.

وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ أَوْ يَقْطَعُهَا؟ قَالَ: قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ، قَالَ مُجَاهِدٌ: لا يَقْطَعُهَا؛ فَإِنَّ فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: "ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ".

وهو إلخ: أي مجاهد "يطوف بالبيت، فجاءه إنسان فسأله" أي مجاهداً، قال الباجي: يقتضي أن الكلام عندهم في الطواف مباح، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله، قلت: وكذلك عند الحنفية وغيرهم، وقد ورد من حديث ابن عباس مرفوعاً: الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى قد أحل فيه النطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير، أخرجه ابن حبان والحاكم والترمذي، واختلف في رفعه ووقفه، كما بسطه الزيلعي، "عن صيام أيام الكفارة" في كفارة اليمين، كما يظهر من الجواب، "أمتتابعات" بهمزة الاستفهام أي هل صيام كفارة اليمين متتابعات "أم" كذا في النسخ المصرية، وفي الهندية بدلها: "أو"، والأوجه الأول، "يقطعها" أي يفرقها؟ "قال حميد: فقلت له: نعم، يقطعها" أي يفرقها "إن شاء" لما كان يعتقد حميد فيها جواز التفريق، قال الزرقاني: فيه جواب المتعلم بين يدي المعلم، "قال مجاهد" راداً على حميد: "لا يقطعها" بل يجب التتابع، والمسألة مختلفة عند الأئمة الأربعة، والتتابع مستحب عند الإمام مالك، كما سيصرح به في كلامه، قال الزرقاني: وكذا استحب الجمهور التتابع في كفارة اليمين، ولا يوجبونه إلا في شهري كفارة القتل والظهار والوطء عامداً في رمضان، ويستحبون ما استحب مالك. ولا تغتر بما قال الزرقاني: "وكذا استحب الجمهور" لأن عادة شراح الحديث ينسبون مختارهم إلى الجمهور، وفي مسألة الباب الإمام الشافعي ومالك متوافقان على الاستحباب، والحنفية والإمام أحمد متوافقون على الوجوب.

فإن إلخ: هكذا في النسخ الهندية، وفي المصرية بزيادة ضمير المؤنث الراجع إلى الآية بلفظ: "فإنها في قراءة أبي بن كعب" سيد القراء وأقرأ الصحابة، "ثلاثة أيام متتابعات" احتج مجاهد بذلك على ما اختاره من وجوب التتابع، وتقدم أنه هكذا قراءة ابن مسعود والنخعي، وفي "المنتقى" عن أبي بن كعب وابن مسعود: أنهما قرأ: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" حكاه أحمد، ورواه الأثرم بإسناده، قال الشوكاني: أثر أبي بن كعب أخرجه الدار قطني وصححه، قال الزرقاني: فيه الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان، وبه قال جمهور العلماء، ويجري عندهم مجرى خبر الواحد في العمل به دون القطع، قاله ابن عبد البر، وقال الباجي: الصحيح ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني أنه لا يحتج به؛ لأنه إذا لم يتواتر فليس بقرآن، وحينئذ لا يصح التعلق به، قلت: ما قال: "إذا لم يتواتر فليس بقرآن" فمسلم، لكن ما قاله: "إنه لا يصح التعلق به" فمردود؛ لأنه لم يقل أحد: لا يصح الاحتجاج بغير المتواتر من أخبار الآحاد، كيف وقد تقدم أن جمهور العلماء على الاحتجاج به، ويجري عندهم مجرى الخبر الواحد، قال الشوكاني: قراءة الآحاد منزلة أخبار الآحاد صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام كما تقرر في الأصول.

قال يحيى: قَالَ مَالك: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَّى اللهُ فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ مُتَتَابِعًا.

قال يحيى: وسُئِلَ مَالك عَنْ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ

ما سمى الله: "في القرآن يصام متتابعاً" سوى كفارة القتل والظهار، فالتتابع فيهما واجب بالنص، قال الباجي: وقد قال أبو هريرة وابن عباس: إن كل صوم مذكور في القرآن فالأفضل فيه أن يكون متتابعاً، إلا أنه ما لم يشترط فيه التتابع فإنه يجزئ عندهما تفريقه، وبه قال مالك، وكذلك في كفارة الأيمان والثلاثة الأيام في الحج والسبعة بعد الرجوع، قلت: وهكذا في قضاء رمضان، قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة:١٨٤)، وقد تقدم قريباً، قال الكاساني في "البدائع": الكفارة المعهودة في الشرع خمسة أنواع: كفارة اليمين وكفارة الحلق وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الإفطار، والكل واجبة، إلا أن أربعة منها عرف وجوبها بالكتاب العزيز، وواحدة منها عرف وجوبها بالسنة، وفي "المراقي": أربعة متتابعة بالنص: أداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين لقراءة ابن مسعود المشهورة، والمخير فيه: قضاء رمضان وفدية الحلق لأذى والمتعة والقران وجزاء الصيد، وثلاثة لم تذكر في القرآن، وثبتت بالأخبار: صوم كفارة الإفطار، وهو متتابع والتطوع متخير فيه، والنذر، وهو على أقسام.

وسئل إلخ: ببناء المجهول، "مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان، فتدفع دفعة" بضم الدال المهملة، اسم لما يدفع بمرة، وبفتحها المرة، قال ابن فارس: الدفعة من المطر والدم وغيرهما مثل الدفقة، قاله الزرقاني، "من دم عبيط" بعين مهملة، أي طري خالص لا خلط فيها "في غير أوان" أي وقت "حيضتها"، لكن يشترط فيه كما سيأتي من كلام الباجي: أن يكون بين هذا وبين ما تقدم من الحيض زمن يصح أن يكون طهراً كاملاً، وسيأتي بيان الطهر الكامل، "ثم تنتظر" المرأة "حتى تمسي أن ترى مثل ذلك" الدم مرة أخرى، "فلا ترى شيئاً"، وكذلك الحكم لو ترى مرة أخرى في ذلك اليوم، بل هو بالأولى، "ثم تصبح يوما آخر، فتدفع دفعة أخرى، وهي" الدفعة "دون" الدفعة "الأولى" أي أقل منها، وذلك ليس باحتراز، بل الأقل والأكثر سواء، "ثم ينقطع ذلك" الدم "عنها قبل حيضتها" المعتاد "بأيام، فسئل" ببناء المجهول، أعاد هذا الكلام توضيحاً للسؤال، "مالك كيف تصنع" هذه المرأة "في صيامها وصلاتها؟ قال مالك" مجيبا للسؤال: "ذلك الدم من الحيضة" بفتح الحاء وكسرها، "فإذا رأته فلتفطر" قال الباجي: وهذا كما قال: إن المرأة إذا رأت الدم في وقت يصح أن يكون حيضها؛ لأنه تخلل بينه وبين الحيض الذي كان قبله من زمن الطهر ما يكون طهراً كاملاً، فإنه يكون حيضاً، سواء كان في وقت حيضها المعتاد أو في غيره، فإذا رأته المرأة ولو دفعة في اليوم أفطرت؛ لما قدمناه في كتاب الحيض من أن الدم إذا رئي في زمن الحيض فهو حيض كثيراً كان أو قليلاً، "ولتقض" وجوباً "ما أفطرت" من الصيام، نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة، ويجب عليها قضاء الصيام، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج: أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة، وعن سمرة: أنه كان يأمر بها، فأنكرت عليه أم سلمة، قال الحافظ: لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب، كما قاله الزهري وغيره، =

فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضِتها، ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَلا تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخرَ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى، وَهِيَ دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ، فَسُئِلَ مَالك كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلاتِهَا؟ قَالَ مَالك: ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ ولْتَصُمْ.

قال: وسُئِلَ مالكٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ عَلَيْهِ **قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ**، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى،.......

= والفرق بين الصوم والصلاة: أنها كثيرة متكررة، فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم؛ فإنه يجب في السنة مرة، وفي "العيني": قال معمر: قال الزهري: تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة، قلت: عمن؟ قال: أجمع المسلمون عليه، وليس في كل شيء تجد الإسناد القوي، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة، ولا الصوم في الحال، وعلى أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وعلى أنه يجب عليهما قضاء الصوم، "فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل"؛ فإن الحائض يلزمها الغسل عند انقطاع الدم لتطهر به من حدث حيضها، "ولتصم"، وفي النسخ المصرية: "وتصوم" أي تعود إلى ما كانت عليه من الصوم في اليوم الثاني؛ لأن اليوم الذي كانت حائضة في أوله لا يصح أن تصوم شيئاً منه، وإنما تصوم ما بعده.

قضاء رمضان كله: وكذلك إذا أسلم في أثناء رمضان، وقد مضى بعض الشهر هل يجب عليه قضاء ما مضى من الأيام، "وهل يجب" وفي النسخ المصرية: "أو يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال" مالك ﷺ مجيباً: "ليس عليه قضاء ما مضى" من رمضان كله أو بعضه حال كفره، وذلك ظاهر؛ لأن الإسلام شرط الوجوب، وحكى الباجي والزرقاني فيه خلافاً للحسن وعطاء وعكرمة في أنه يجب قضاء الماضي، قال أبو عمر: من أوجب على الكافر يسلم أو الصبي يحتلم صوم ما مضى، فقد كلف غير مكلف؛ لأن الصيام إنما يجب على المؤمن البالغ؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة:١٨٣) وبحديث: رفع القلم عن ثلاث، فذكر منها: الغلام حتى يحتلم، والجارية حتى تحيض، قال الباجي: والأصل في ذلك: أن الأداء قد فات لمضي زمنه، والقضاء لا يجب إلا بأمر ثان، ولا فرق بين ما مضى من هذا الشهر وبين سائر الشهور المتقدمة من السنين الماضية في أن وقت الأداء قد فات فيها، فإذا لم يجب قضاء ما مضى من الأعوام فكذلك من شهر هذا العام، قلت: وفي "جمع الفوائد": عن سفيان بن عطية الثقفي قال: قدم وفدنا من ثقيف على رسول الله ﷺ، فأسلموا في النصف من رمضان، فأمرهم فصاموا معه واستقبلوا، ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم.

وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيه.

قَضَاءُ التَّطَوُّعِ

٦٢٦ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ

فيما يستقبل إلخ: من ذلك الشهر وغيره؛ لأنه صار مخاطباً بالصوم على وجه الانحتام بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة:١٨٥)، قال الخرقي: إذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية شهره، "وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه" اختلفت الأئمة في ذلك، والأئمة الثلاثة ما خلا الإمام أحمد متفقة في عدم الوجوب مع الخلاف فيما بينهم في الندب، ففي "الهداية": إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما، ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى؛ لعدم الخطاب، وهذا بخلاف الصلاة؛ لأن السبب فيها الجزء المتصل بالأداء، فوجدت الأهلية عنده، وفي الصوم الجزء الأول والأهلية منعدمة عنده، ولم أر التصريح في الفروع بندب القضاء، وأوجب الحنابلة القضاء في ذلك.

قضاء التطوع: مختلف فيها عند الأئمة والفقهاء، قال النخعي وأبو حنيفة ومالك: يلزم في الشروع فيه، ولا يخرج منه إلا بعذر، فإن خرج قضى، وعن مالك: لا قضاء عليه، قلت: وما ذكر من التأويل لرواية حنبل لا يتمشى فيما سيأتي عن الإمام أحمد من كتاب الصلاة له، فالظاهر أنه له رواية أيضاً، قال الحافظ: جواز الفطر من صوم التطوع هو قول الجمهور، ولم يجعلوا عليه قضاء، إلا أنه يستحب له ذلك، وعن مالك: الجواز وعدم القضاء بعذر، والمنع وإثبات القضاء بغير عذر، وعن أبي حنيفة: يلزمه القضاء مطلقاً، ذكره الطحاوي وغيره، وشبهه بمن أفسد حج التطوع، فإن عليه قضاء اتفاقاً.

أصبحتا صائمتين إلخ: قال الباجي: يحتمل أن يكون هذا في يوم لم يكن عندهما فيه رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون ذلك بإذنه، وذلك أن المرأة إذا علمت أن زوجها لا حاجة له بها في الغالب نهاراً، جاز لها أن تصوم دون إذنه، فإن علمت أنه يحتاج إليها لم تصم إلا بإذنه، وكذلك السرية وأم الولد؛ لأن الاستمتاع حق من حقوق الزوج والسيد، فليس لها المنع بالنوافل، وقال العيني: قد اتفق العلماء على أن المرأة يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر إلا بإذنه؛ لحديث أبي هريرة الثابت في مسلم: "ولا تصوم إلا بإذنه". "فأهدي" ببناء المجهول "لهما" وفي النسخ المصرية: "إليهما طعام" أي شاة، كما في رواية أحمد عن عائشة، "فأفطرتا عليه" قال الباجي: يحتمل أن يكون للضرورة والحاجة إليه أو النسيان لصومهما، ويحتمل أن يكون لاعتقاد جواز ذلك ثم شكتا فيه، وقد اختلف الفقهاء في جواز فطر التطوع لغير ضرورة، فقال مالك: لا يجوز ذلك، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يفطر كما شاء، والدليل على ما نقوله: قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة:١)، وهذا قد عقد الصوم، فوجب أن يفي به، والدليل على ذلك من جهة السنة: قوله للأعرابي الذي سأله عما يجب عليه من الصوم، =

مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ، وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ**".

هو قول أبي حنيفة

= فقال له: شهر رمضان، فقال: هل علي غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع، وهذا يدل على أن عليه أن يطوع، ودليلنا من جهة القياس: أن هذا صوم، فلم يجز فيه الفطر لغير ضرورة بعد التلبس به، كقضاء رمضان. "فدخل عليهما رسول الله ﷺ" قال الباجي: يحتمل أن يكون دخوله عليهما بأن كان اليوم لغيرهما؛ لأنهما كانتا في بيت التي كان يومها، ويحتمل أن يكون ذلك بإذنها، ويحتمل أن يكون اليوم لواحدة منها، فصامت بإذنه، قلت: لا حاجة إلى شيء من ذلك بعد أن ثبت أن رسول الله ﷺ يدور عليهم في كل يوم مرة.

وبدرتني: أي سبقتني حفصة "بالكلام" أي السؤال عن النبي ﷺ، "وكانت" أي حفصة "بنت أبيها" عمر بن الخطاب، تريد أنها كانت جريئة على الكلام، وجلدة في سؤال النبي ﷺ، وهذا غاية في مدحها لها "يا رسول الله! إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين"، قال الباجي: إن كان بإذنه ﷺ فيحتمل أن يكون أذن لهما في الصوم، ولم يعلم هل تطوع أو غيره، فأعلمته بأنه تطوع، ويحتمل أنه ﷺ علم أن صومهما تطوع، فأرادتا إذكاره، "فأهدي لنا" وفي المصرية: "إلينا طعام، فأفطرنا عليه" قال الباجي: يحتمل أن يكون علم ﷺ من ضرورتهما وحالهما ما أغناهما عن أن تخبراه أن فطرهما وقع لضرورة.

اقضيا مكانه إلخ: والأصل في الأمر الوجوب، قال ابن عبد البر: ومن حجة مالك رحمه الله مع هذا الحديث قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة:١٨٧)، فعم الفرض والنفل، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ (الحج:٣٠)، وليس من تعمد الفطر بمعظم لحرمة الصوم، وحديث: إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وروي: فإن شاء أكل، وإن كان صائماً فليدع، وروي: فإن كان صائما فلا يأكل، فلو جاز الفطر في التطوع لكان أحسن في إجابة الدعوة، وحديث: لا تصم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه، يدل على أن المتطوع لا يفطر، ولا يفطره غيره، ولو كان مباحاً كان إذنه لا معنى له، قال القاري: روى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة بلفظ: إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل، واستدل بذلك من قال: إن الضيافة ليست بعذر، واستدل الآخرون بحديث سلمان وأبي الدرداء عند البخاري؛ إذ قال: "ما أنا آكل حتى تأكل"، قال العيني: وروى الطحاوي بسنده عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: دخل =

قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْتُ مالكا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ

= عليَّ رسول الله ﷺ، فقلت له: يا رسول الله! إنا قد خبأنا لك حيساً، فقال: أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قربيه سأصوم يوماً مكان ذلك، قال محمد بن إدريس الشافعي: سمعت سفيان عامة مجالستي إياه لا يذكر فيه: "سأصوم يوماً مكان ذلك"، قال: ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة، فأجاب فيه: سأصوم يوماً مكان ذلك، قلت: وقد علم أن من لم يذكر هذا اللفظ في الحديث، فهو من الروايات القديمة له، فلعله ذكر أولاً مختصراً؛ لأن وجوب القضاء ظاهر، أو علم هو بنفسه بهذه الزيادة في آخر عمره، وفي "العرف الشذي": مر عليه الحافظ في "التلخيص الحبير"، وقال: اختلط ابن عيينة قبل وفاته بسنة، وأنكره الذهبي من الأول إلى الآخر، ثم ذكر منشأ قول الحافظ ورده. هذا وقد رواه غير الشافعي أيضاً، أحدهما: في "النسائي الكبرى"، وثانيهما: في "سنن الدار قطني"، قال القاري: وفي رواية لمسلم: "فأكل، ثم قال: كنت أصبحت"، قال الشمني: وزاد النسائي: ولكن أصوم يوما مكانه، وصحح عبد الحق هذه الزيادة، وقد بسط العيني الكلام على مستدلات الحنفية في ذلك، وفيما ذكرنا غناء لهذا الأوجز في إثبات القضاء، وقال العيني والزيلعي: روى الدار قطني من حديث جابر قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحابه وآله، فلما أتي بالطعام تنحى أحدهم، فقال له ﷺ: ما لك؟ فقال: إني صائم، فقال ﷺ: تكلف لك أخوك وصنع، ثم تقول: إني صائم، كل وصم يوماً مكانه، وروى أبو داود الطيالسي بمعناه عن إبراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقي عن أبي سعيد الخدري، ذكره الزيلعي.

من أكل إلخ: وهل حكم الجماع ناسياً كذلك؟ مختلف عند الأئمة، قال ابن رشد: إذا جامع ناسياً لصومه فإن الشافعي وأبا حنيفة يقولان: لا قضاء عليه ولا كفارة، وقال مالك: عليه القضاء دون الكفارة، وقال أحمد وأهل الظاهر: عليه القضاء والكفارة، وتقدم ذلك مبسوطاً قريباً، "ساهياً أو ناسياً في صيام تطوع" قيد التطوع احتراز عند المالكية خلافاً للجمهور؛ إذ قالوا: لا فرق بين صوم التطوع والفرض في السهو، "فليس عليه قضاء"؛ لأنه لم يفطر صومه كما سيصرح به المصنف، "وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب" أو فعل شيئاً آخر من المفطرات ناسياً، "وهو متطوع، ولا يفطره"، وحملوا قوله ﷺ: إذا نسي أحدكم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه، رواه الشيخان وغيرهما، على صوم التطوع، ولا فرق عند الجمهور بين التطوع والفرض؛ لعموم الرواية، "وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء إذا كان" المفطر "إنما أفطره من عذر" كمرض وحيض "غير متعمد للفطر" بخلاف المتعمد حراماً، وذلك لما تقدم في أول الباب أن الفطر في صوم التطوع بعذر يجوز عند المالكية، ولا قضاء عليه، ولا يجوز الفطر بدون عذر ويجب القضاء، قال الباجي: والأعذار التي تسقط القضاء: النسيان والمرض والإكراه وشدة الجوع والعطش، والحر الذي يخاف منه تجدد مرض أو زيادته أو طول مدته، وأما السفر ففيه روايتان، إحداهما: أنه عذر يسقط القضاء، وهي رواية ابن حبيب، =

فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيه أَوْ شَرِبَ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، وَلا يُفْطِرْهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ - وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ - قَضَاءٌ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ، وَلا أَرَى عَلَيْه قَضَاءَ صَلاةٍ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: **وَلا يَنْبَغِي** أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنْ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ، فَيَقْطَعَهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ، إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، **وَإِذَا صَامَ** لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ، ....

= والأخرى: أنه ليس بعذر، ومن أفطر فيه لزمه القضاء، وهي رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم، قلت: وفي هذا كله خلاف الحنفية؛ إذ قالوا بإيجاب القضاء مطلقاً سواء كان الفطر بعذر أو بدونه؛ لما تقدم من الروايات، ثم ذكر المصنف عدة أنواع من التطوعات إذا أفسدت؛ طرداً للباب، فقال: "ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو قطعها من حدث"، لفظة "من" سببية، "لا يستطيع حبسه" أي منعه "مما يحتاج فيه إلى الوضوء" كبول أو غائط أو ريح.

ولا ينبغي: أي لا يجوز "أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة: الصلاة والصيام والحج، وما أشبه هذا" كالعمرة والطواف والاعتكاف "من الأعمال الصالحة" التي يتوقف أولها على آخرها، بخلاف الأعمال التي تتبعض كالقراءة وغيرها، "التي يتطوع بها الناس، فيقطعه" بالنصب في جواب النهي "حتى يتمه على سنته" أي على طريقته، ليأتي بأقل ما يكون من جنس تلك العبادة. ثم شرع في تفصيل ما أجمله أولاً، فقال: "إذا كبر" أي دخل في الصلاة بالتكبير "لم ينصرف حتى يصلي ركعتين"؛ لأنه لا صلاة تطوعاً بأقل من الركعتين عند المالكية والحنفية.

وإذا صام إلخ: أي دخل في الصوم بالنية "لم يفطر حتى يتم صوم يومه" إلى الليل بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة:١٨٧)، "وإذا أهل" أي دخل في الحج بالإحرام "لم يرجع حتى يتم حجه"، وكذلك العمرة، وهذان بالاتفاق بين الأئمة، لا يجوز عند أحد رفضهما، "وإذا دخل في الطواف" بالشروع فيه "لم يقطعه حتى يتم سبوعه" وفي النسخ الهندية: "حتى يتم سبعته"، وذلك أقل ما يكون من عبادة الطواف، "ولا ينبغي أن يترك شيئاً من هذا" أي مما ذكر من الأعمال الصالحة "إذا دخل فيه حتى يقضيه" أي يتمه ويؤديه، والقضاء بمعنى الأداء في كلام المصنف، وهل يجب عليه القضاء المصطلح؟ أيضاً مختلف عند الأئمة، وواجب عند الحنفية في الكل "إلا من أمر" استثناء من قوله: "لا ينبغي أن يترك"، "يعرض له مما يعرض" بكسر الراء "للناس من الأسقام" أي الأمراض "التي يعذرون بها" أي الناس، وكذلك "الأمور التي يعذرون بها" كحيض ونفاس، "وذلك" أي دليل وجوب الإتمام =

وَإِذَا أَهَلَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبْعَتَهُ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ، إِلا مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَالأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة:١٨٧) فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة:١٩٦)، فَلَوْ أَنَّ رَجُلا أَهَلَ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَج بعدَ أن دَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعَ حَلالاً مِنَ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

وفي نسخة: سبوعه

- "أن الله تبارك تعالى: يقول في كتابه "وكلوا واشربوا" جميع الليل" "حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود" والمراد: بياض النهار وسواد الليل "من الفجر" بيان للخيط الأبيض، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لدلالته عليه، "ثم أتموا الصيام إلى الليل" "فعليه إتمام الصيام" إلى الليل كما قال الله عز اسمه، فلا يجوز رفضه قبل الليل، "وقال الله تعالى في مسألة الحج والعمرة" هكذا سياق النسخ المصرية بتكرار لفظ: قال الله، وليس التكرار في النسخ الهندية، فيكون المراد بقوله: "كما قال الله" هي مسألة الحج "وأتموا الحج والعمرة لله" "فلو أن رجلا أهل" أي أحرم "بالحج" وكذا بالعمرة "تطوعا وقد قضى الفريضة" جملة حالية، قيد بذلك؛ لأن تقديم النفل على الفرض عندهم مكروه، قال الدسوقي: يكره تقديم النفل على الفرض بناء على أنه واجب على التراخي، أما على الفورية فتقديم النفل أو النذر على الفرض حرام. لكنه لو نوى النفل وعليه حجة الإسلام يقع نفلا، وقالت الشافعية: يلغو نيته وينقلب حجته فرضا، كذا في "الشرح الكبير" و"الدسوقي"، قلت: والحنفية في ذلك موافقة للمالكية على المعتمد خلافاً لأبي يوسف، فهو موافق للشافعي كما في "شرح المناسك للقاري" "لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق" وكذا العمرة بالاتفاق، ثم ذكر المصنف أصلاً كلياً في ذلك، فقال: "وكل أحد دخل في نافلة" ولا تتبعض، "فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة" نصاً في الحج والعمرة والصوم، وقياساً في البواقي، أو لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد:٣٣)، "وهذا أحسن ما سمعت" بخلاف ما روي في معنى "المتطوع أمير نفسه".

فِدْيَة مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

٦٢٧ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِك كَبِرَ حَتَّى كَانَ لا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي. قَالَ مَالِكٌ: وَلا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ،

في رمضان: "من علة" وليست في النسخ الهندية كلمة: "من علة". **كبر إلخ**: بكسر الباء أي أسن، فإنه آخر الصحابة موتاً بالبصرة، وقد جاوز المائة، قال العيني: وكان حينئذ في عشرة المائة، "حتى كان لا يقدر على الصيام" عاماً أو عامين في أواخر سنيه، كما سيأتي، "فكان يفتدي" أي يطعم عن كل يوم مسكيناً، وروي: "مدا لكل مسكين"، وروي: "نصف صاع"، وربما أطعم ثلاثين مسكيناً كل ليلة من رمضان، يتطوع بذلك، وربما جمع ثلاثمائة مسكين فأطعمهم وجبة واحدة، وكان يضع لهم الجفان من الخبز واللحم، حكاه أبو عمر، قاله الزرقاني، وقال البخاري في "صحيحه": "أطعم أنس بن مالك بعد ما كبر عاماً أو عامين، كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً، وأفطر"، قال الحافظ: روى عبد بن حميد من طريق النضر بن أنس عن أنس: "أنه أفطر في رمضان، وكان قد كبر، فأطعم مسكيناً كل يوم"، ورويناه في فوائد محمد بن هشام بن ملاس عن مروان عن معاوية عن حميد قال: ضعف أنس عن الصوم عام توفي، فسألت ابنه عمر بن أنس: أطاق الصوم؟ قال: لا، فلما عرف أنه لا يطيق القضاء أمر بجفان من خبز ولحم فأطعم العدة أو أكثر. وقال أيضاً في "التلخيص": قد ذكرته من طرق كثيرة في "تعليق التعليق"، وقال ابن عبد البر: رواه الحمادان ومعمر عن ثابت قال: كبر أنس حتى كان لا يطيق الصوم، فكان يفطر ويطعم.

ولا أرى ذلك: أي الإطعام "واجباً" ولكنه "أحب إلي" أي مستحب عندي "أن يفعله إن كان قوياً عليه" أي قادراً، فإن عجز فلا شيء عليه، قال الموفق: الشيخ الكبير والعجوز إذا كان الصوم يجهدهما، ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً، وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي، وقال مالك: لا يجب عليه شيء، وللشافعي قولان كالمذهبين، ولنا: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ (البقرة:١٨٤) الآية، وقول ابن عباس في تفسيرها: نزلت رخصة للشيخ الكبير. وقال ابن رشد: أما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام، فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا، واختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا، فقال قوم: عليهما إطعام، وقال قوم: ليس عليهما إطعام، وبالأول قال الشافعي وأبو حنيفة، وبالثاني قال مالك، إلا أنه استحبه، وفي "شرح النقاية": قال مالك في المشهور عنه: لا يجب عليه الإطعام، وهو قول الشافعي القديم ومختار الطحاوي، ولنا: ما روى الجماعة عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ وفي رواية: "يطوقونه"، "فقال: إنها ليست بمنسوخة، بل هي للشيخ الكبير"، وهو مروي عن علي وابن عمر وغيرهم من الصحابة، ولم يرو عن أحد منهم خلاف ذلك، فكان إجماعاً، وأيضاً لو كان خلاف لكان قول ابن عباس: "ليست بمنسوخة" مقدماً؛ لأنه مما لا يقال بالرأي، بل عن سماع؛ لأنه مخالف =

فَمَنْ فَدَى فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

- لظاهر القرآن لأنه مثبت في نظم كتاب الله، فجعله منفياً بتقدير حرف النفي، لا يقدم عليه إلا بسماع البتة، وروى الحجاج عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ (البقرة:١٨٤) قال: الشيخ والشيخة، ثم قال في ذكر اختلاف الفقهاء في الشيخ الفاني: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وزفر: الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يفطر ويطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة، ولا شيء عليه غير ذلك، وقال الثوري: يطعم، ولم يذكر مقداره، وقال المزني عن الشافعي: يطعم مداً من حنطة كل يوم، وقال ربيعة ومالك: لا أرى عليه الإطعام، وإن فعل فهو حسن، قال أبو بكر: قد ذكرنا في تأويل الآية ما روي عن ابن عباس في قراءته: "وعلى الذين يطوقونه"، وأنه الشيخ الكبير، فلولا أن الآية محتملة لذلك لما تأولها ابن عباس ومن ذكره ذلك عنه عليه، فوجب استعمال حكمها من إيجاب الفدية في الشيخ الكبير، وروي عن علي أيضاً: أنه تأولها على الشيخ الكبير، وقد روي عن النبي ﷺ: من مات وعليه صوم، فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا، وإذا ثبت ذلك في الميت الذي عليه الصيام، فالشيخ أولى بذلك من الميت؛ لعجز الجميع عن الصوم، فإن قيل: هلا كان الشيخ كالمريض الذي يفطر في رمضان ثم لا يبرأ حتى يموت، ولا يلزمه القضاء؟ قيل له: لأن المريض مخاطب بقضائه في أيام أخر، فإنما تعلق الفرض عليه في أيام القضاء، فمتى لم يلحق العدة لم يلزمه شيء كما لم يلحق رمضان، وأما الشيخ فلا يرجى له القضاء في أيام أخر، فإنما تعلق عليه حكم الفرض في إيجاب الفدية في الحال، فاختلفا من أجل ذلك. وقد ذكرنا قول السلف في الشيخ الكبير وإيجاب الفدية عليه في الحال من غير خلاف أحد من نظرائهم، فصار ذلك إجماعاً لا يسمع خلافه، وكذا حكى عليه صاحب "البدائع" إجماع السلف، وقال: فإن أصحاب رسول الله ﷺ أوجبوا الفدية على الشيخ الفاني، فكان ذلك إجماعاً منهم، فقول ابن عبد البر: "إن الفدية لم تجب بكتاب ولا سنة صحيحة ولا إجماع" مشكل، وقال الشوكاني: وقد روي عن ابن عباس أنه قال: "رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه"، رواه الدار قطني والحاكم وصححاه.

فمن فدى إلخ: لتحصيل المستحب عند الإمام مالك ومن وافقه، ولأداء الواجب عند الأئمة الثلاثة ومن وافقهم، "فإنما يطعم مكان كل يوم مداً بمد رسول الله ﷺ. قال الشوكاني: قد اختلف في مقدار الإطعام، فقيل: نصف صاع عن كل يوم من أي قوت كان، وقيل: صاع من غير البر، ونصف صاع منه، وبه قال أبو حنيفة، وقيل: مد من بر أو نصف صاع من غيره، وبه قال الشافعي وغيره، وليس في المرفوع ما يدل على التقدير، وقال الموفق: الواجب في إطعام المسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير، والخلاف فيه كالخلاف في إطعام المساكين في كفارة الجماع، وقال ابن رشد: أكثر من رأى الإطعام عليهما يقول: مد عن كل يوم، وقيل: إن حفن حفنات كما كان أنس يصنع، أجزأه، قال الباجي: الفدية في ذلك مد بمد النبي ﷺ عن كل يوم أفطره، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: صاع تمر أو نصف صاع بر، والدليل على ما نقوله: أن هذه كفارة، -

٦٢٨ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا **خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا**، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ، قَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مَالك: **وَأَهْلُ الْعِلْمِ** يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، ....

= فلم تتقدر بصاع أو فلم يتقدر جميعها بنصف صاع، أصل ذلك كفارة الأيمان، ولأن ما قلنا هو قول عبد الله ابن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، ولا مخالف لهما. وقال الجصاص في "أحكام القرآن": أما الوجه في إيجاب الفدية نصف صاع من بر، فهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا أخو خطاف، حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد المستملي، قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من مات وعليه رمضان، فلم يقضه، فليطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع لمسكين، وإذا ثبت ذلك في المفطر في رمضان إذا مات، ثبت في الشيخ الكبير من وجوه، أحدها: أنه عموم في الشيخ الكبير وغيره؛ لأن الشيخ الكبير قد تعلق عليه حكم التكليف على ما وصفنا، فجائز بعد موته أن يقال: إنه قد مات، وعليه صيام رمضان، فقد تناوله عموم اللفظ، ومن جهة أخرى: أنه قد ثبت أن المراد بالفدية المذكورة في الآية هذا المقدار، وقد أريد بها الشيخ الكبير، فوجب أن يكون ذلك هو المقدار الواجب عليه، ومن جهة أخرى: أنه إذا ثبت ذلك فيمن مات وعليه قضاء رمضان وجب أن يكون ذلك مقدار فدية الشيخ الكبير؛ لأن أحداً من موجبي الفدية على الشيخ الكبير لم يفرق بينهما، وقد روي عن ابن عباس وقيس بن السائب الذي كان شريك رسول الله ﷺ في الجاهلية، وعائشة وأبي هريرة وسعيد بن المسيب في الشيخ الكبير: "أنه يطعم عن كل يوم نصف صاع بر، وأوجب النبي ﷺ على كعب بن عجرة إطعام ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع بر"، وهذا يدل على أن تقدير فدية الصوم بنصف صاع أولى منه بالمد؛ لأن التخيير في الأصل قد تعلق بين الصوم والفدية في كل واحد منهما، وقد روي عن ابن عمر وجماعة من التابعين عن كل يوم مد، والأول أولى؛ لما رويناه عن النبي ﷺ، ولما عضده قول الأكثرين عدداً من الصحابة، والتابعين، وما دل عليه من النظر.

خافت على ولدها: هلاكاً "واشتد عليها الصيام، قال: تفطر، وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة بمد النبي ﷺ"، وتقدم الخلاف في ذلك قريباً، وقال الموفق: والواجب في إطعام المسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير، والخلاف فيه كالخلاف في إطعام المساكين في كفارة الجماع. **وأهل العلم**: مبتدأ، وخبره "يرون عليها" أي على الحامل المذكورة "القضاء" فقط بلا إطعام أو مع الإطعام، كما سيأتي، "كما قال الله عزوجل" هذا بيان لدليل قول أهل العلم، فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ثم ذكر وجه الاستدلال بالآية، فقال: "ويرون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها" فدخل في عموم الآية، وليس فيها إطعام، وأما المرضع الخائفة على ولدها فتقضي وتطعم، وهذا هو المشهور من أقوال مالك، كما قال عياض وغيره، =

كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة:١٨٤) وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنْ الأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.

٦٢٩ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ **فَلَمْ يَقْضِهِ** وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ.

٦٣٠ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

= ويحتمل أن مراده ههنا أنهم يرون على الحامل القضاء مع الإطعام، وبه جزم ابن عبد البر وعزاه لطائفة، منهم مالك في قول، فهي كالمرضع، وثالث أقواله: يطعمان ولا قضاء عليهما، وقيل: يقضيان ولا إطعام، ومحلها في خوفهما على ولديهما، أما إذا خافتا على أنفسهما فلا فدية باتفاق أهل المذهب، وهو إجماع إلا عند من أوجب الفدية على المريض، قاله الزرقاني، وقال الباجي: الحامل إذا خافت على ولدها من شدة الصيام تفطر وتطعم، ولا خلاف في إباحة الفطر لها، ويحتمل أن يكون ابن عمر أمرها بالإطعام على سبيل الندب والاستحباب، وقد اختلف الناس في ذلك، وعن مالك روايتان، إحداهما: لا إطعام عليها، وبه قال أبو حنيفة، والثانية: عليها الإطعام، ويخرج على هذه الرواية وجوب الإطعام على الشيخ الكبير، وقال ابن رشد في "البداية": الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما؟ للعلماء فيه أربعة مذاهب، أحدها: أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس. الثاني: مقابل الأول: أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور. الثالث: أنهما يقضيان ويطعمان، وبه قال الشافعي. الرابع: أن الحامل تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم. قلت: وهذا هو مشهور أقوال مالك كما تقدم.

فلم يقضه: في سائر السنة، "وهو قوي على صيامه" أي قادر على قضائه، ولم يمنعه عذر عن القضاء، "حتى جاء رمضان آخر، فإنه يطعم" وجوباً عند المصنف "مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة، وعليه مع ذلك" أي مع إيجاب الفدية "القضاء" أيضاً واجب، وإذا لم يصم أحد رمضان لعذر، ولم يفرط في القضاء بأن اتصل عذره إلى رمضان آخر، فقيل: يصوم الثاني إن أدركه صحيحاً، ويطعم عن الأول ولا قضاء عليه، ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور: يصوم الثاني ثم يقضي الأول، ولا فدية عليه؛ لأنه لم يفرط، ولأن تأخير الأداء لعذر جائز فالقضاء أولى، قاله الزرقاني، قال الموفق: من عليه صوم من رمضان، فله تأخيره ما لم يدخل رمضان آخر؛ لما روت عائشة: "يكون علي الصيام من شهر رمضان، فما أقضيه حتى يجيء شعبان"، متفق عليه، ولا يجوز له التأخير إلى رمضان آخر من غير عذر؛ لأن عائشة لم تؤخر، ولو أمكنها لأخرت، فإن أخره عن رمضان آخر نظرنا، =

جَامِعُ قَضَاءِ الصِّيَامِ

٦٣١ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصُومَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فيه

مَالك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْـيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فيه مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى

= فإن كان لعذر فليس عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وقال الحسن والنخعي وأبو حنيفة: لا فدية عليه.

إن إلخ: بكسر الهمزة وسكون النون، مخففة من المثقلة، "كان ليكون علي" بشد الياء، وتكرير الكون لتحقق القصة وتعظيمها، والتعبير بلفظ الماضي أولاً والمضارع ثانياً؛ لإرادة الاستمرار وتكرر الفعل، قاله الزرقاني، قال العيني: وتقديره: كان الشأن يكون كذا، وقيل: لفظة "يكون" زائدة. "الصيام" أي قضاءها "من رمضان" تريد أياماً من رمضان لم يمكنها صومها فيها بحيض أو مرض أو غير ذلك، "فما أستطيع" أي أقدر "أن أصومه حتى يأتي شعبان"، زاد البخاري: قال يحيى أي ابن سعيد: الشغل من النبي ﷺ، أو بالنبي ﷺ، أي يمنعني الشغل؛ لأنها كانت مهيئة نفسها لاستمتاعه بها في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تعلم متى يريده، ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يحتاجها فتفوتها عليه، وهذا من الأدب، وفي رواية مسلم: قال يحيى: فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ، قال ابن عبد البر: وهذا التعليل ليس بشيء؛ لأن شغل سائر أزواجه كشغلها أو قريب منه؛ لأنه أعدل الناس، حتى قال: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك، وإنما أخرت ذلك للرخصة والتوسعة، واستدل من أنكر التعليل بأن ذكر الشغل إنما هو من قول يحيى لا من قولها، كما في رواية "البخاري" بلفظ: "قال يحيى: الشغل برسول الله ﷺ"، وكذا في "مسلم" من حديث ابن رافع عن يحيى قال: "فظننت ذلك لمكان النبي ﷺ"، ولسقوط هذه العلة جملة من حديث سفيان، كذا في "الإكمال".

صيام اليوم إلخ: قال ابن الجوزي في "التحقيق": لأحمد في هذه المسألة - وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان - ثلاثة أقوال، أحدها: يجب صومه على أنه من رمضان. ثانيها: لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً، بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة، وبه قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان، ويجوز عما سوى ذلك. ثالثها: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر، كذا في "الفتح"، =

بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ....

= وأما عند الحنفية على المشهور في المذهب، فيوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، وإن لم يكن في السماء علة؛ لعدم اعتبار اختلاف المطالع وجواز الرؤية ببلدة أخرى، كذا في "الدر المختار" و"شرحه"، وفي "الهداية": لا يصومون يوم الشك إلا تطوعاً؛ لقوله ﷺ: لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً، وهذه المسألة على وجوه، أحدها: أن ينوي صوم رمضان، وهو مكروه لما روينا، ولأنه تشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في مدة صومهم، ثم إن ظهر أن اليوم من رمضان يجزيه؛ لأنه شهد الشهر وصامه، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً، وإن أفطر لم يقضه؛ لأنه في معنى المظنون. الثاني: أن ينوي عن واجب آخر، وهو مكروه أيضاً لما روينا، إلا أن هذا دون الأول في الكراهة، ثم إن ظهر أنه من رمضان يجزيه لأصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان فقد قيل: يكون تطوعاً؛ لأنهم منهي عنه فلا يتأدى به الواجب، وقيل: يجزيه عن الذي نواه، وهو الأصح؛ لأن المنهي عنه - وهو التقدم على صوم رمضان بصوم رمضان - لا يقوم بكل صوم، بخلاف يوم العيد؛ لأن المنهي عنه - وهو ترك الإجابة - يلازم كل صوم. والثالث: أن ينوي التطوع، وهو غير مكروه لما روينا، وهو حجة على الشافعي في قوله: يكره على سبيل الابتداء، والمراد بقوله ﷺ: لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين، نهي التقدم بصوم رمضان؛ لأنه يؤديه قبل أوانه.

ثم إن وافق صوماً كان يصومه فالصوم أفضل بالإجماع، وكذا إذا صام ثلاثة أيام من آخر الشهر فصاعدا، وإن أفرده فقيل: الفطر أفضل؛ احترازاً عن ظاهر النهي، وقيل: الصوم أفضل؛ اقتداء بعلي وعائشة، فإنهما كانا يصومانه، والمختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذاً بالاحتياط، ويفتي العامة بالتلوم إلى وقت الزوال ثم بالإفطار؛ نفياً للتهمة. ثم ذكر المصنف صور التردد في النية، ليس هذا محله، وقد علم من كلام هؤلاء الفحول أن الأئمة الأربعة اختلفوا ههنا في عدة مسائل، الأولى: في تعريف يوم الشك، والثانية: في حكم صومه، والثالثة: لو صامه بنية رمضان أو واجب آخر أو نية النفل، فماذا حكمه؟ ومن خلط بين هذه المسائل في نقل المذاهب فقد أخطأ. "ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه" أنه من رمضان، أو "من شعبان" نهي كراهة على أرجح الروايتين عن مالك، أو حرمة على الأخرى، قاله الزرقاني، "إذا نوى به صيام رمضان" يعني أن النهي والكراهة إذا نوى به صوم رمضان لا التطوع، كما سيأتي، ومثله تقدم عن "الشرح الكبير" للدردير، وبه قالت الحنفية، كما تقدم عن "الهداية".

"ويرون أن على من صامه" أي يوم الشك "من غير رؤية"، وفي النسخ المصرية: على غير رؤية، "ثم جاء الثبت" بفتح الباء وسكونها "أنه" أي ذلك اليوم "من رمضان" لثبوت الرؤية "أن عليه قضاءه"؛ لأنه لم يصمه بنية جازمة أنه من رمضان قاله الزرقاني، وخالف في ذلك الحنفية؛ إذ صوم رمضان يتأدى عندهم بنية النفل وغيره، قال في "الهداية" في الصوم الواجب الذي يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان: إن هذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر، وقال الشافعي: في نية النفل عابث، وفي مطلقها له قولان. وفي هامشه عن "البناية": في قول يقع عن الفرض، وفي قول لا يقع، وهو الأصح، وبه قال مالك وأحمد.

ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ، وَلا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ **تَطَوُّعًا بَأْسًا**.

قَالَ مَالِك: **وَهَذَا الأَمْرُ** عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

جَامِعُ الصِّيَامِ

٦٣٢ - مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَصُومُ** حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ،

تطوعاً بأساً: وكذلك قال الحنفية، كما تقدم عن "الهداية" خلافاً للشافعية أن صومه بلا سبب لا يصح كصوم العيد؛ بجامع التحريم، ويكره صوم يوم الشك عند الحنابلة أيضاً، إلا أن يوم الشك عندهم غير يوم الشك عند الجمهور، ففي "نيل المآرب": وكره صوم يوم الشك، وهو الثلاثون من شعبان، إذا لم يكن في السماء في مطلع الهلال غيم أو قتر أو غير ذلك. **وهذا الأمر**: هو المحقق "عندنا"، و"هذا الأمر هو "الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا"، قال الزرقاني: وعليه الجمهور؛ حملاً للنهي الوارد عن صوم يوم الشك على تحريه من رمضان، لا لغيره؛ لخبر "الصحيحين" مرفوعاً: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه، قال عياض: أشار بقوله: "إلا رجل" إلى أن النهي محمول على التقدم تعظيماً وتحرياً للشهر، وفي رواية: لا تتحروا رمضان، أما من كانت عادته الصيام قبله أو صيام الاثنين ونحوه، فلا يمنع.

يصوم إلخ: في بعض الأوقات "حتى نقول: لا يفطر" أي ينتهي صومه إلى غاية نقول ونظن: أنه يسرد الصوم، ولا يفطر أبداً أو من هذا الشهر، "ويفطر" كذلك، أي يسرد الإفطار "حتى نقول: لا يصوم" أبداً أو من هذا الشهر، قال الباجي: وإنما كان ذلك - والله أعلم - لأن هذا أفضل الصوم وأشهره لمن استطاع عليه، وقال شيخ مشايخنا الدهلوي في "حجة الله البالغة": اختلف سنن الأنبياء عليهم السلام في الصوم، فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر، وكان داود عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً، وكان عيسى عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يومين أو أياماً، وكان النبي ﷺ في خاصة نفسه يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، ولم يكن يستكمل صيام شهر إلا رمضان، وذلك أن الصيام ترياق، والترياق لا يستعمل إلا بقدر المرض، وكان قوم نوح عليه السلام شديدي الأمزجة حتى روي عنهم ما روي، وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزانة، وهو قوله عليه السلام: وكان لا يفر إذا لاقى، وكان عيسى عليه السلام ضعيفاً في بدنه، فارغاً لا أهل له ولا مال، فاختار كل واحد ما يناسب الأحوال، وكان نبينا ﷺ عارفاً بفوائد الصوم والإفطار، مطلعا على مزاجه وما يناسبه، فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء، واختار لأمته صياماً، منها يوم عاشوراء، وصوم عرفة، وستة شوال، وغير ذلك إلخ مختصراً.

وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ **صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ** إِلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

٦٣٣ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ..

صيام شهر قط إلخ: هذا بمنزلة الاستثناء من الكلام السابق، "إلا رمضان"، وإنما لم يستكمل صيام غير رمضان؛ لئلا يظن وجوبه، "وما رأيته" ﷺ "في شهر أكثر" بالنصب، ثاني مفعولي "رأيت"، "صياماً" بالنصب على التمييز "منه" ﷺ "في شعبان" متعلق بــ"صياماً"، وذكر القاري الوجوه المختلفة في تركيب الحديث، والمعنى: كان ﷺ يصوم في شعبان وغيره، وكان صيامه في شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيما سواه، قال الحافظ: وههنا أربعة أبحاث، الأول: اختلفت الروايات في صيامه ﷺ بشعبان، وفي حديث الباب أنه ﷺ يكثر الصيام في شعبان، وظاهره أنه لا يستوعبه بالصيام، لكن قال الحافظ: زاد في حديث يحيى بن أبي كثير: "فإنه كان يصوم شعبان كله"، وروى أبو داود من حديث أبي سلمة عن أم سلمة: "لم يكن يصوم في السنة شهراً كاملاً إلا شعبان يصله برمضان"، وروى الترمذي من حديث سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: "ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان"، كذا في "العيني"، وفي حديث أبي سلمة عن عائشة عند مسلم: "كان يصوم شعبان إلا قليلاً"، وفي "المشكاة": "قالت: كان يصوم شعبان كله، وكان يصوم شعبان إلا قليلا" متفق عليه، وعن عبد الله بن شقيق، قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصوم شهراً كله؟ قالت: ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفطره كله حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله" رواه مسلم، واختلف أهل العلم في الجمع بين هذه الروايات، فقال الحافظ: نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول: صام الشهر كله، ويقال: فلان قام ليلته أجمع، ولعله قد تعشى أو اشتغل ببعض أمره، وحاصله: أن إحدى الروايات مفسرة للأخرى مخصصة لها، وأن المراد بــ"الكل" الأكثر، وهو مجاز قليل الاستعمال، واستبعده الطيبي، قال: لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز، فتفسيره بــ"البعض" مناف له، قال: فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة، ويصوم معظمه أخرى؛ لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان، وقيل: المراد بقولها "كله" أنه كان يصوم من أوله تارة وآخره أخرى، ومن أثنائه طوراً، فلا يخلي شيئاً منه من صيام، ولا يخص بعضه بصيام دون بعض، قال الزين بن المنير: إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة، والمراد الأكثر، وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان، وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله، قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه، والأول هو الصواب.

"الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ".

الصيام جنة: ليس في رواية أبي داود: "الصيام جنة"، وذكر ابن عبد البر في "التمهيد": الاختلاف على مالك في هذا اللفظ، كذا في "شرح الإحياء"، وهو بضم الجيم وشدة النون: الوقاية والستر، والجنة كل ما ستر، ومنه المجن، وهو الترس، ومنه سمي الجن؛ لاستتارهم عن الأعين، والجنان لاستتارها بورق الأشجار، قاله العيني، زاد الترمذي وغيره: جنة من النار، ولأحمد: جنة وحصن حصين من النار، وللنسائي: جنة كجنة أحدكم من القتال، وللطبراني: جنة يستجن بها العبد من النار، وللبيهقي: جنة من عذاب الله. ذكرها الحافظ مفصلاً، ثم قال: وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر، وأنه "من النار"، وبهذا جزم ابن عبد البر، وأما صاحب "النهاية" فقال: معنى كونه جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات.

فلا يرفث إلخ: [بضم الفاء والكسر، ويروى الفتح] بالمثلثة، وتثليث الفاء، قاله الزرقاني والعيني، أي لا يفحش ولا يتكلم بالكلام القبيح، ويطلق أيضاً على الجماع ومقدماته، وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً، ويحتمل أن النهي لما هو أعم منها، قال ابن رشد في "البداية": جمهورهم على أن من سنن الصوم ومرغباته: كف اللسان عن الرفث والخناء؛ لهذا الحديث، وذهب أهل الظاهر إلى أن الرفث يفطر، وهو شاذ. "ولا يجهل" أي لا يفعل فعل الجهال كصياح وسفه وسخرية ونحو ذلك، "فإن امرؤ" بتخفيف النون مع الفاء في أوله، وفي رواية: بالواو، قال العيني: كلمة "إن" مخففة موصولة بما بعده، تقديره: إن قاتله امرؤ، ولفظ "قاتله" يفسره، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ (التوبة:٦) أي استجارك أحد من المشركين. "قاتله" قال عياض: قاتله: دافعه ونازعه، ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه، وقد جاء القتل بمعنى اللعن، "أو شاتمه" أي تعرض للشتم.

وأشكل ظاهر اللفظ بأن المفاعلة لا يستعمل إلا من فعل اثنين، فكيف نسبته إلى الصائم؟ أجاب عنه الباجي بأنه يحتمل ثلاثة أوجه، يحتمل أن يريد: فإن امرؤ أراد أن يشاتمه أو يقاتله، فليمتنع من ذلك، وليقل: إني صائم. والثاني: أن لفظ المفاعلة وإن كانت أظهر في فعل الاثنين، إلا أنها قد تستعمل في فعل الواحد، فيقال: سافر الرجل، وعالج الطبيب المريض. والثالث: أن يريد: إن وجدت المشاتمة منهما جميعاً فليذكر الصائم نفسه بصومه، ولا يستديم المشاتمة والمقاتلة. قلت: والأوجه عندي في معناه: أنه نسبة إلى الشاتم، وهو غير الصائم، وهو سبب الشتم من الصائم أيضاً، فنسبة المفاعلة إلى الشاتم باعتبار فعله وكونه سبباً، والفرق بين هذا وبين أول المعاني الثلاثة للباجي ظاهر، "فليقل: إني صائم، إني صائم" مرتين في نسخ "الموطأ"، وهذا ضبطه الزرقاني، قال الحافظ: اتفقت الروايات كلها على أنه يقول: إني صائم، فمنهم من ذكرها مرتين، ومنهم من اقتصر على واحدة، واختلف في المراد بهذا القول، هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك، أو يقولها في نفسه، قال ابن عبد البر: يقوله بلسانه للمشاتم والمقاتل، أي وصومي يمنعني من ذلك، وقيل: يقوله في نفسه أي فلا سبيل إلى شفاء غيظك، ولا ينطق بأني صائم؛ =

٦٣٤ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، ....

= لما فيه من الرياء واطلاع الناس عليه؛ لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر. وبالثاني جزم المتولي، ونقله الرافعي عن الأئمة، ورجح النووي الأول في "الأذكار"، وقال في "شرح المهذب": كل منهما حسن، والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما لكان حسناً، ولهذا التردد أتى البخاري في ترجمته بالاستفهام، فقال: "باب هل يقول: إني صائم، إذا شتم" وقال الرؤياني: إن كان رمضان فليقل بلسانه، وإن كان غيره فليقله في نفسه، وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع، وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعاً، وأما تكرير قوله: "فإني صائم" فليتأكد الانزجار منه أو من يخاطبه بذلك، ونقل الزركشي أن المراد بقوله مرتين: مرة بقلبه ومرة بلسانه، فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه، وبقوله بلسانه كف خصمه عنه، وتعقب بأن القول حقيقة باللسان، وأجيب بأنه لا يمنع المجاز.

والذي إلخ: الواو للقسم، أقسم تأكيداً لكلامه الشريف، "نفسي بيده" أي إن شاء أبقاها وإن شاء أفناها، وهو قسم كان يقسم به النبي ﷺ في أكثر أحيانه، "لخلوف" بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء، قال عياض: هذه الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء، قال الخطابي: هو خطأ، وحكى القابسي الوجهين، وصوب الضم، وبالغ النووي في "شرح المهذب" فقال: لا يجوز فتح الخاء، واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام، وسيأتي الخلاف في معناه، "فم الصائم" فيه رد على من قال: لا تثبت الميم في "الفم" إلا في ضرورة الشعر؛ لثبوته في هذا الحديث وغيره، قال الباجي: الخلوف تغير رائحة فم الصائم، وإنما يحدث من خلو المعدة بترك الأكل، ولا يذهب بالسواك؛ لأنها رائحة النفس الخارج من المعدة، وإنما يذهب بالسواك ما كان في الأسنان من التغير، وقال البرني: خلوف فم الصائم تغير طعم فمه وريحه لتأخر الطعام، وهذا ليس على أصل مالك، وإنما هو جار على مذهب الشافعي، ولذلك منع الصائم السواك بعد نصف النهار، وأباحه مالك؛ لأن الخلوف عنده لا يزول بالسواك؛ لأن أصله من المعدة، ولو زال بالسواك لوجب أن يمنع منه قبل الزوال؛ لأن تعاهده بالسواك قبل الزوال يمنع وجوده منه بعد الزوال. قلت: والحنفية موافقون في ذلك للمالكية.

أطيب عند الله إلخ: اختلف في معناه؛ لأن استطابة الروائح من صفات الحيوان الذي له طبع يميل إلى الشيء، فيستطيبه، أو ينفر عنه فيستقذره، والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك. وفي "شرح الإحياء": اختلف في معناه - بعد الاتفاق على أنه سبحانه وتقدس منزه عن ذلك - على أقوال، أحدها: أنه مجاز واستعارة؛ لأنه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك في الصوم؛ لتقريبه من الله تعالى، قال المازري: فيكون المعنى أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك عندكم، أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وذكر ابن عبد البر نحوه. الثاني: معناه أنه تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما قال في المكلوم: "الريح ريح مسك"، حكاه القاضي عياض. الثالث: أن صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا، =

إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلا الصِّيَامَ، فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ.

على اختلاف مراتب الإخلاص

= لا سيما بالإضافة إلى الخلوف، وهما ضدان، حكاه عياض أيضاً. الرابع: أنه يعتد برائحة الخلوف ويدخر على ما هي عليه أكثر مما يعتد بريح المسك، وإن كانت عندنا نحن بخلافه، حكاه القاضي أيضاً.

إنما يذر: بذال معجمة أي يترك، ولم يصرح بنسبة إلى الله عزوجل؛ للعلم به وعدم الإشكال فيه، ولأحمد عن إسحاق بن الطباع عن مالك: "يقول الله عزوجل: إنما يذر"، وهكذا في روايات عديدة بسطها الحافظ في "الفتح"، قال الباجي: يحتمل أن يكون تعليله لتفضيله على ريح المسك، ويحتمل أن يكون ابتداء ثناء على الصائم. "شهوته" أي من الجماع على الظاهر، ولابن خزيمة: "زوجته"، ويحتمل العموم، فقوله: "وطعامه وشرابه" من عطف الخاص على العام، وفي رواية أبي قرة: يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من أجلي، أي لامتثال شرعي أو لرضائي، قال الحافظ: قد يفهم من الإتيان بصيغة الحصر التنبيه على الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك، وهو الإخلاص الخاص به، حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور. "فالصيام لي" بفاء السببية في أوله، وفي رواية البخاري بدون الفاء، وأشار بهذا إلى سر لطيف، وهو أن الصوم لا يطلع عليه العباد بخلاف سائر العبادات، فيكون خالصاً لوجه الله تعالى، وذلك لأن الصوم لا صورة له في الوجود بخلاف سائر العبادات؛ إذ كثيراً ما يوجد الإمساك المجرد عن الصوم، فلا مقوم له إلا النية التي لا يطلع عليها غيره تعالى. "وأنا أجزي به" بفتح الهمزة على ما ضبطه شراح الحديث قاطبة، أي أنا أتولي بنفسي لإعطاء جزائه، وفيه فخامة الجزاء بوجهين، الأول: أن كل جزاء يتولى إعطاءه الحبيب بيده الشريفة وإن قل، كما لا غاية لمسرة ذلك. والثاني: كل عطاء ونوال يكون مقداره بحسب المعطي غالباً، واختار ضبطه شيخي وأستاذي ووالدي – نور الله مرقده – عند الدرس بضم الهمزة على بناء المجهول، ومعناه: ليس له جزاء إلا نفسي أي رضائي، ولا عمل ألذ من العمل الذي يتوصل به إلى الحبيب بنفسه، "كل حسنة بعشرة أمثالها" قال الله عز اسمه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام:١٦٠) وذلك أدناه، ويضاعف "إلى سبع مائة ضعف" بكسر الضاد المعجمة أي مثل، وقد يزاد أكثر من ذلك كما سيأتي.

إلا الصيام: فإنه لا تحديد لثوابه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (الزمر:١٠) والصائم صابر، وفي "شرح الإحياء": قد اختلف المفسرون في تفسير قوله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة:٢٦١)، فقيل: يضاعف هذا التضعيف المذكور، وهو سبع مائة ضعف، وقيل: المراد: يضاعف فوق سبع مائة لمن يشاء، وقد ورد التضعيف بأكثر من السبع مائة في أعمال كثيرة في أخبار صحيحة، ثم ذكر بعض الروايات في ذلك، وقال في آخره: والجمع بينه وبين حديث أبي هريرة هذا أنه لم يرد بحديث أبي هريرة انتهاء التضعيف، بدليل أن في بعض طرقه بعد قوله: "إلى سبع مائة" إلى أضعاف كثيرة، وفي أخرى: "إلى ما يشاء الله"، فهذه الزيادة تبين =

٦٣٥ - مَالك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ

= أن هذا التضعيف يزاد على السبع مائة، والزيادة من الثقة مقبولة. "فهو لي وأنا أجزي به" أعاده للتأكيد، وقد اختلف العلماء في معناه - مع أن الأعمال كلها لله عزوجل، وهو الذي يجزي بها - على عشرة أقوال، الأول: أن الصيام لا يقع فيه رياء كغيره، حكاه المازري، ونقله عياض عن أبي عبيد. الثاني: أن المراد أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وغيره من العبادات أظهر سبحانه وتعالى بعض مخلوقاته عليها، قال القرطبي: معناه: أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس، وأنها تضاعف من عشرة إلى سبع مائة إلى ما شاء الله إلا الصيام، فإن الله يثيب عليه بغير تقدير، ويشهد لهذا المعنى رواية "الموطأ" هذه، وكذلك الروايات الأخر ذكرها الحافظ في "الفتح". الثالث: معناه: أنه أحب العبادات إلي والمقدم عندي، وتقدم قول ابن عبد البر من أنه فضله على سائر العبادات. الرابع: الإضافة إضافة تشريف وتعظيم، كما يقال: بيت الله، وإن كان البيوت كلها لله، قال الزين بن المنير: التخصيص في موضع التعظيم لا يفهم منه إلا التشريف. الخامس: أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه، كأنه يقول: إن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصائم، يتقرب إلي بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي. السادس: أن المعنى كذلك، لكن بالنسبة إلى الملائكة؛ لأن ذلك من صفاتهم. السابع: أنه خالص لله، وليس للعبد فيه حظ، قاله الخطابي. الثامن: سبب الإضافة إليه سبحانه وتعالى أن الصيام لم يعبد به غيره عزوجل. التاسع: جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام. العاشر: أن الصوم لا يظهر، فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الأعمال، واستند قائله إلى حديث واه جداً، وأورده ابن العربي في "المسلسلات"، ولفظه: قال الله عزوجل: الإخلاص سر من سري، استودعته قلب من أحب لا يطلع ملك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده، ويكفي في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن يهم بها وإن لم يعلمها، قال الحافظ: هذا ما وقفت عليه من الأجوبة.

إذا دخل إلخ: شهر "رمضان فتحت" بتشديد الفوقية ويجوز تخفيفها، قاله الزرقاني، وقال القاري: بالتخفيف، وهو أكثر كما في التنزيل، وبالتشديد لتكثير المفعول، "أبواب الجنة" حقيقة لمن مات فيه، أو عمل عملاً لا يفسد عليه، وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون ذلك علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيماً لحرمته، وقيل: إن المراد بالفتح كثرة الطاعات في شهر رمضان، فإنها موصلة إلى الجنة، فكنى بها عن ذلك، وقيل: المراد به ما فتح الله على العباد من الأعمال المستوجبة للجنة، كذا في "العيني". "وغلقت" قال القاري: بالتشديد أكثر "أبواب النار" كذلك حقيقة أو مجازاً، وفيه دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان، ورد على القدرية الذين يقولون: إنهما لم تخلقا بعد، قال ابن العربي: وقد بلغت من الاستفاضة حداً يقرب من التواتر. "وصفدت" بضم الصاد المهملة وشد الفاء، أي غلقت "الشياطين" أي شدت بالأصفاد، وهي الأغلال التي يغل بها اليدان والرجلان، وتربط في العنق، وهي بمعنى رواية البخاري: "وسلسلت الشياطين"، ثم ذلك على الحقيقة على الظاهر، ولا حاجة إلى حمله على التجوز.

رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَت أَبْوَابُ النَّارِ، **وَصُفِّدَت** الشَّيَاطِينُ.

مَالك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لا يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ في رَمَضَانَ في سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ، **لا في أَوَّلِهِ** وَلا في آخِرِهِ، قالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلا يَنْهَى عَنْهُ. قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْت مالكاً يَقُولُ..................

وصفدت: شدت بالأغلال، إما حقيقة أو كناية عن قلة إغواء الشيطان.

لا في أوله: وهو ما قبل الزوال، ولا خلاف في استحبابه إذ ذاك، "ولا في آخره" أي من بعد الزوال إلى الغروب، وهو مختلف عند الأئمة، كما سيأتي، "قال: و لم أسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك" أي السواك في أول النهار أو آخره، "ولا ينهى عنه" أحد من أهل العلم، بل يستحبونه، والمسألة خلافية شهيرة بين الأئمة، قال أحمد: لا بأس بالسواك للصائم، قال عامر بن ربيعة: "رأيت رسول الله ﷺ يتسوك، وهو صائم" حسنه الترمذي، وقال زياد بن حدير: "ما رأيت أحداً كان أدوم لسواك رطب - وهو صائم - من عمر بن الخطاب، لكنه يكون عوداً ذاوياً، و لم ير أهل العلم بالسواك أول النهار بأساً إذا كان العود يابساً، واستحب أحمد وإسحاق ترك السواك بالعشي؛ لحديث الخلوف، واختلفت الرواية عنه في التسوك بالعود الرطب، فرويت عنه الكراهة، وهو قول قتادة والشعبي والحكم وإسحاق ومالك في رواية، وروي عنه أي أحمد: أنه لا يكره، وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، وروي ذلك عن علي وابن عمر وعروة ومجاهد؛ لما روينا من حديث عمر وغيره، كذا في "المغني"، وقال العيني: اختلف العلماء فيه على ستة أقوال، الأول: لا بأس به للصائم مطلقاً قبل الزوال وبعده، ويروى عن علي وابن عمر: أنه لا بأس بالسواك الرطب للصائم، وروي ذلك أيضاً عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وابن علية، ورويت الرخصة في السواك للصائم عن عمر وابن عباس، وقال ابن علية: السواك سنة للصائم والمفطر، والرطب واليابس سواء.

الثاني: كراهته للصائم بعد الزوال، واستحبابه قبله برطب أو يابس، وهو قول الشافعي في أصح قوليه وأبي ثور، وقد روي عن علي كراهة السواك بعد الزوال، رواه الطبراني. الثالث: كراهته للصائم بعد العصر فقط، ويروى عن أبي هريرة ﷺ. الرابع: التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل، فيكره في الفرض بعد الزوال، ولا يكره في النفل؛ لأنه أبعد عن الرياء، وحكي عن أحمد بن حنبل حكاه صاحب "المعتمد" من الشافعية عن القاضي حسين. الخامس: يكره بالرطب دون غيره، سواء أول النهار وآخره، وهو قول مالك وأصحابه، وممن روى عنه كراهة السواك الرطب للصائم الشعبي وزياد بن حدير وأبو ميسرة والحكم بن عتيبة وقتادة. السادس: كراهته للصائم بعد الزوال مطلقاً، وكراهة الرطب للصائم مطلقاً، وهو قول أحمد وإسحاق بن راهويه.

فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا،

صيام ستة أيام: من شوال "بعد الفطر من" صيام "رمضان: إنه لم ير" هكذا في جميع النسخ المصرية والهندية، إلا في نسخة "المنتقى"، ففيها: "إني لم أر أحداً من أهل العلم والفقه" ممن رآهم، وهم التابعون "يصومها"، ويقول أيضاً: "لم يبلغني ذلك" أي صوم ست من شوال عن أحد من السلف "أي الذين لم أدركهم، وهم الصحابة وكبار التابعين، "وإن أهل العلم" هذا ترق مما قال أولاً "يكرهون ذلك" الصيام، "ويخافون بدعته" أي يخافون من أن يدخل في الدين ما ليس منه، ويخافون أيضاً "أن يلحق" بضم الياء وكسر الحاء ببناء الفاعل، وسيأتي فاعله، "برمضان ما ليس منه" مفعول لقوله: "يلحق". "أهل الجهالة" بالرفع فاعله، "والجفاء" أي الغلظة والفظاظة "لو رأوا في ذلك" أي في هذه الستة "رخصة" بالنصب مفعول، وفي نسخة "المنتقى" بدله "خفة" يعني أهل الجهالة لو رأوا أهل العلم أنهم لا يشددون في ترك هذه الصيام لأدخلوها في رمضان، كما زاد أهل الكتاب في صيامهم، "عند أهل العلم" ظرف لـــ"رخصة". "ورأوهم" أي أهل العلم "يعملون ذلك" أي صيام هذه الأيام. اعلم أن صوم ست من شوال مختلف عند الأئمة، قال الخرقي: من صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال وإن فرقها، فكأنه صام الدهر، قال الموفق: وجملة ذلك أن صوم الستة مستحب عند أكثر أهل العلم، روي ذلك عن كعب الأحبار والشعبي وميمون بن مهران، وبه قال الشافعي، وكرهه مالك، وقال: ما رأيت، إلى آخر ما تقدم في "الموطأ".

ولنا: ما روى أبو أيوب مرفوعاً: من صام رمضان الحديث، وقال أحمد: روي هذا عن النبي ﷺ بثلاثة أوجه، وروى ثوبان مرفوعاً: من صام رمضان شهر بعشرة أشهر الحديث، ولا يجري هذا مجرى التقدم لرمضان؛ لأن يوم الفطر فاصل، فإن قيل: فلا دليل في هذا الحديث على الفضيلة؛ لأنه ﷺ شبه صيامها بصيام الدهر، وهو مكروه، قلنا: إنما كره صوم الدهر؛ لما فيه من الضعف والتشبه بالتبتل، لولا ذلك لكان ذلك فضلاً عظيماً؛ لاستغراقه بالعبادة والطاعة، والمراد بالخبر: التشبيه في حصول العبادة به على وجه عري عن المشقة، كما قال ﷺ: من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر، ذكر ذلك حثاً على صيامها وبيان فضلها، ولا خلاف في استحبابها، وإذا ثبت هذا، فلا فرق بين كونها متتابعة أو مفرقة، في أول الشهر أو في آخره؛ لأن الحديث ورد بها مطلقاً من غير تقييد، ولأن فضيلتها لكونها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يوماً، والحسنة بعشر أمثالها، وهذا المعنى يحصل مع التفريق.

قال النووي: مذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم استحباب صوم هذه الستة، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك، أما الحنفية فقد اختلفت النقول عنهم، واختلف أهل فروعهم في ذلك، ففي "البحر الرائق": ومن المكروه صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة، متفرقاً كان أو متتابعاً، وعن أبي يوسف كراهته متتابعاً لا متفرقاً، لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأساً. وعدها في "نور الإيضاح" وشرحه "مراقي الفلاح" من المندوبات، وفي "البدائع": ومنها (أي المكروهات) إتباع رمضان بست من شوال كذا قال أبو يوسف، كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صوماً خوفاً أن يلحق ذلك بالفرضية، وكذا روي عن مالك، ثم قال: والإتباع المكروه، هو أن يصوم يوم الفطر، -

وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، ....

= ويصوم بعده خمسة أيام، فأما إذا أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام، فليس بمكروه، بل هو مستحب وسنة. وفي "الدر المختار": ندب تفريق الست من شوال، ولا يكره التتابع على المختار، خلافاً للثاني (أي أبي يوسف)، والإتباع المكروه أن يصوم الفطر وخمسة بعده، فلو أفطر الفطر لم يكره، بل يستحب ويسن، ابن كمال. وبسط ابن عابدين في نصوص أهل المذهب في عدم الكراهة، ثم قال: وتمام ذلك في رسالة "تحرير الأقوال في صوم الست من شوال" للعلامة قاسم، وقد رد فيها على ما في "منظومة التباني" وشرحها من عزوه الكراهة مطلقاً إلى أبي حنيفة وأنه الأصح، بأنه على غير رواية الأصول، وأنه صحح ما لم يسبقه أحد إلى تصحيحه، وأنه صحح الضعيف وعمد إلى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل، ثم ساق كثيراً من نصوص كتب المذهب، فراجعها. فعلم بذلك كله أن المرجح عند الحنفية هو الندب، وما حكي عنهم خلاف ذلك إما مرجوح غير رواية الأصول، أو محمول على صوم يوم العيد، واستدل من قال بندب ذلك بحديث أبي أيوب ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، فذاك صيام الدهر، رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي، كذا في "المنتقى"، وزاد المنذري في "الترغيب": والنسائي والطبراني، وقال: رواته رواة الصحيح.

يقتدى به إلخ: بيناء المجهول، أي يتبع بقوله وفعله، عطف على أهل العلم، "نهى" بصيغة الماضي في النسخ الهندية، "وينهى" بصيغة المضارع في المصرية، "عن صيام يوم الجمعة، وصيامه" بالرفع مبتدأ، و"حسن" خبره، يعني مستحب، "وقد رأيت بعض أهل العلم" قال أبو عمر: قيل: إنه محمد بن المنكدر، وقيل: صفوان بن سليم "يصومه" أي يوم الجمعة، "وأراه" بضم الهمزة "كان يتحراه" أي يقصده، ولم يكن صومه ذاك اتفاقياً. ظاهر كلام المصنف أنه ندب إلي صوم الجمعة، لكن قال الباجي: أتى به إخباراً لا اختياراً لفعله؛ لرواية ابن القاسم كراهة صوم يوم موقت أو شهر، وقال عياض: لعل قول مالك يرجع إلى قول الجمهور بالكراهة، وإنما حكى صومه عن غيره، وظنه أنه كان يتحراه، ولم يقل عن نفسه: وأنا أراه وأحبه. قال الزرقاني: واعلم أن الروايات في صوم يوم الجمعة مختلفة جداً، ولذا اختلفت الأئمة فيه على أقوال، قال العيني: اختلفوا فيه على خمسة أقوال، أحدها: كراهته مطلقاً، وهو قول النخعي والشعبي والزهري ومجاهد، وقد روي ذلك عن علي، وقد حكى أبو عمر عن أحمد وإسحاق كراهته مطلقاً، ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر، وشبهوه بيوم العيد، ففي الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ قال: إن هذا يوم جعله الله عيداً، =

وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

- وروى النسائي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: لا صيام يوم عيد. القول الثاني: الإباحة مطلقاً من غير كراهة، وروي ذلك عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر، وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن. القول الثالث: أنه يكره إفراده، فإن صام يوماً قبله أو بعده لم يكره، وهو قول أبي هـــريرة ومحمد بن سيرين وطاوس وأبي يوسف، واختاره ابن المنذر، وحكاه الترمذي عن أحمد وإسحاق. القول الرابع: ما حكاه القاضي عن الداودي: أن النهي إنما هو عن تحريه واختصاصه دون غيره، فإنه متى صام مع صومه يوماً غيره، فقد خرج عن النهي؛ لأن ذلك اليوم قبله أو بعده؛ إذ لم يقل: اليوم الذي يليه، قال القاضي عياض: وقد يرجح ما قاله قوله في الحديث الآخر: لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلته بقيام، وهذا ضعيف جداً، ويرده حديث جويرية في "البخاري"، وقوله لها: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: تصومين غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري، فهذا صريح في أن المراد بما قبله يوم الخميس، وبما بعده يوم السبت. الخامس: يحرم صومه إلا لمن صام يوماً قبله أو يوماً بعده، أو وافق عادته، بأن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فوافق يوم الجمعة، وهو قول ابن حزم؛ لظاهر الأحاديث الواردة في النهي، وحكى الحافظ في "الفتح" منع الإفراد عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية، وقول ابن المنذر يشعر بأنه يرى تحريمه، وقال: ذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه، وعن مالك وأبي حنيفة: لا يكره، والمشهور عند الشافعية وجهان، أحدهما - ونقله المزني عن الشافعي - أنه لا يكره، إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر. والثاني: وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور. قلت: وقد حصل من كلام الحافظ قولان آخران لم يذكرهما العيني، أحدهما: التحريم، والثاني: الكراهة لمن أضعفه الصوم، فصارت الأقوال سبعة. والثامن: الندب ولو منفرداً، كما سيأتي في الفروع، وهو مختار الغزالي في "الإحياء"؛ إذ عده في الأيام الفاضلة التي يتأكد استحبابها.

واختلفت فروع الحنفية في ذلك أيضاً، ففي "نور الإيضاح" وشرحه: كره إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لحديث مسلم مرفوعاً: ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام الحديث إلخ مختصراً، وفي "البدائع": كره بعضهم صوم يوم الجمعة بانفراده، وكذا صوم يوم الاثنين والخميس، وقال عامتهم: إنه مستحب؛ لأن هذه الأيام من الأيام الفاضلة، فكان تعظيمها بالصوم مستحباً. وفي "الدر المختار": والمندوب كأيام البيض ويوم الجمعة ولو منفرداً، قال ابن عابدين: صرح به في "النهر"، وكذا في "البحر" فقال: إن صومه بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس، وكره الكل بعضهم، ومثله في "المحيط"، معللاً بأن لهذه الأيام فضيلة، ولم يكن في صومها تشبه بغير أهل القبلة، فما في "الأشباه"، وتبعه في "نور الإيضاح" من الكراهة قول البعض، وفي "الخانية": لا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد؛ لما روي عن ابن عباس: "أنه كان يصومه ولا يفطر"، وظاهر الاستشهاد بالأثر: أن المراد بـــ"لا بأس" الاستحباب، وفي "التجنيس": قال أبو يوسف: جاء حديث في كراهته، إلا أن يصوم قبله أو بعده، فكان الاحتياط أن يضم إليه يوماً آخر، قال الطحطاوي: ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه، والآخر منهما النهي، كما أوضحه شراح "الجامع الصغير"؛ لأن فيه وظائف، فلعله إذا صام ضعف عن فعلها. وفي "رسائل الأركان": أن المنع عندنا للتنزيه.

مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٦٣٦ - مَالك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: ....

ليلة القدر: واختلفوا في تعيين هذه الليلة على أقوال كثيرة شهيرة وغريبة بسطها الحافظ في "الفتح" إلى قريب من خمسين قولاً أنها ليست في ليلة بعينها، وأنها تنتقل في الأعوام، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم، وهو أصح الأقاويل وأولاها بالصواب؛ لأن الأحاديث كلها تستعمل على هذا، واستعمالها كلها أولى من استعمال بعضها وإطراح سائرها لا سيما وهي كلها أحاديث صحاح ثابتة لا مطعن فيها لأحد، فيحمل حديث أبي سعيد على ذلك العام بعينه، وحديث عبد الله بن أنيس على ذلك العام بعينه، وأمره ﷺ بالتماسها في العشر الأواخر على ذلك العام بعينه، وكذلك الأمر بالتماسها في السبع الأواخر في ذلك العام بعينه، وقال الزرقاني في بيان الأقاويل: كونها في جميع السنة قول مشهور للمالكية والحنفية، وجزم ابن الحاجب كونها مختصة برمضان رواية عن مالك. وفي "الدر المختار": وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقاً، إلا أنها تتقدم وتتأخر خلافاً لهما، وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه: أنت حرام أنت طالق ليلة القدر، فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتي؛ لجواز كونها في الأول في الأولى، وفي الآتي في الأخيرة، وقالا: يقع إذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي، ولا خلاف أنه لو قال: قبل دخول رمضان، وقع بمضيه، قال ابن عابدين: ما ذكر عن الإمام هو قول له، وذكر في "البحر" عن "الخانية": أن المشهور عن الإمام أنها تدور في السنة كلها، قد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره، قال الحافظ: كونها ممكنة في جميع السنة هو قول مشهور عن الحنفية، حكاه قاضي خان وأبو بكر الرازي منهم، وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة، وكونها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه هو قول ابن عمر، وفي "شرح الهداية" الجزم به عن أبي حنيفة، وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية، ورجحه السبكي في "شرح المنهاج"، وحكاه ابن الحاجب رواية، وقال السروجي في "شرح الهداية": قول أبي حنيفة: إنها تنتقل في جميع رمضان، وقال صاحباه: إنها في ليلة مبهمة معينة، وقال الحافظ: كونها ليلة سبع وعشرين هو الجادة من مذهب أحمد، ورواية عن أبي حنيفة، وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم، وروى مسلم أيضاً من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال: تذاكرنا ليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنة، قال أبو الحسن الفارسي: أي ليلة سبع وعشرين، فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة، وقال الحافظ بعد سرد الأقوال: وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين.

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَة

يعتكف إلخ: أي في مسجده ﷺ، "العشر الوسط" قال الباجي: وقع في كتابي مقيداً بضم الواو والسين، ويحتمل عندي أن يكون جمع واسط، قال صاحب "العين": واسط الرجل ما بين قادمته وآخرته، وقال أبو عبيد: وسط البيوت يسطها: إذا نزل وسطها، واسم الفاعل من ذلك واسط، ويقال في جمعه: وسط كنازل ونزل وبازل وبزل، وأما الوسط بفتح الواو والسين، فيحتمل أن يكون جمع أوسط، وهو جمع وسيط، ككبير وأكبر، ويحتمل أن يكون اسماً لجميع الوقت على التوحيد كما يقال: وسط الدار ووسط الوقت والشهر، فإن كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه، ووقع في رواية البخاري: "العشر الأوسط" قال الحافظ: هكذا في أكثر الروايات، والمراد بالعشر: الليال، وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث، لكن وصفت بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان، أو التقدير الثلث، كأنه قال: الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط، وقال القاري: ووجه الأوسط أنه جاء على لفظ العشر، فإن لفظه مذكر، قال الحافظ: ووقع في "الموطأ" الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى، ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى، ورواه الباجي في "الموطأ" بإسكانها على أنه جمع واسط، كبازل وبزل، وهذا يوافق رواية الأوسط، وقد رأيت كلام الباجي أنه لم يضبطه بالإسكان بل بضمتين، ولهذا تعقب السيوطي كلام الحافظ، اللهم إلا أن يقال: إن الباجي ضبطه في غير "المنتقى"، وقال القاري: ما قيل: الوسط بضمتين جمع وسطى، غير صحيح؛ لأن "فعل" بضمتين لا يكون جمعا لـــ"فعلى"، بل لنحو فاعل، وعلم بذلك كله أن اللفظ يحتمل وجوهاً، بضمتين جمع واسط أو جمع وسطى كما قيل، أو بفتحتين جمع أوسط أو مفرد، وبضم أوله وفتح السين جمع وسطى أيضاً، فتأمل. "من رمضان" قال ابن عبد البر: فيه مداومته ﷺ على ذلك، فالاعتكاف فيه سنة؛ لمواظبته ﷺ، "فاعتكف عاماً" مصدر عام إذا سبح، فالإنسان يعوم في دنياه على الأرض طول حياته، فإذا مات غرق فيها، أي اعتكف في رمضان في عام.

ليلة إلخ: بالنصب، وضبطه بعضهم بالرفع فاعل "كان" التامة بمعنى ثبت، "إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها" رسول الله ﷺ "من صبحها من اعتكافه" هذا الحديث مشكل؛ لأن مقتضاه أن خطبته ﷺ وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين، وهو مغائر لقوله الآتي: "فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ، وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين"، فإنه ظاهر أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان ليلة إحدى وعشرين، وهو الموافق لبقية الروايات، وعلى هذا فمعنى رواية الباب: وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها أي من الصبح الذي قبلها، ويكون في إضافة الصبح إليها تجوز، وقد أطال ابن دحية في تقرير: أن الليلة تضاف إلى اليوم الذي قبلها، ورد على من منع ذلك، ولكن لم يوافق على ذلك، فقال ابن حزم: رواية ابن أبي حازم والدراوردي مستقيمة، ورواية مالك مشكلة، وأشار إلى التأويل الذي ذكرنا، ويؤيده ما في رواية للبخاري: "فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي، ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه"، وهذا في غاية الإيضاح.

إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّـيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ .... في ذلك المنام

من كان إلخ: وليس لفظ "كان" في النسخ المصرية، "اعتكف معي" العشر الوسط، "فليعتكف" قال الطيبي: الأمر بالاعتكاف ههنا بمعنى الثبات والدوام، كذا في "المرقاة"، قلت: بل الظاهر أنه على معناه لتحديد هذا الاعتكاف بالنية "العشر الأواخر" أيضاً؛ لما أخبر جبريل: أن الذي تطلب أمامك، وفي "مسلم" من وجه آخر عن أبي سعيد: أنه ﷺ اعتكف في قبة تركية على سدها حصير، فأخذه، فنحاه في ناحية القبة، ثم كلم الناس، فقال: إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت، فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف، فليعتكف، فاعتكف الناس معه، "وقد رأيت" وفي رواية: أريت بهمزة أوله مضمومة مبني للمفعول أي أعلمت قاله الزرقاني، قلت: ونسخ "الموطأ" الهندية والمصرية متظافرة على الأولى، ونسخة "المنتقى" مبنية على الرواية الثانية، "هذه الليلة" مفعول به لا ظرف أي أريت ليلة القدر، قال الباجي: يحتمل أن الرؤية ههنا بمعنى العلم، فيكون معناه: أعلمت بها، ويحتمل أن يكون بمعنى رؤية البصر، والمراد: العلامة التي أعلمت بها، "ثم أنسيتها" بضم الهمزة، قال القفال: ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عياناً، ثم نسي في أول ليلة رأى ذلك؛ لأن مثل هذا قل أن ينسى، وإنما معناه: أنه قيل له: ليلة القدر ليلة كذا وكذا، فنسي، قال الحافظ: المراد أنه نسي علم تعيينها في تلك السنة، وفيه أن النسيان جائز على النبي ﷺ، ولا نقص في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه، وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع، كما في قصة السهو في الصلاة، أو بالاجتهاد في العبادة، كما في هذه القصة.

رأيتني: بضم التاء، وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول، وذلك من خواص أفعال القلب، أي رأيت نفسي، قال الباجي: يحتمل أن يكون ذلك رؤيا رآها حين أعلم بالليلة أو رآها، فبقي ذلك في ذكره، ويحتمل أن يكون هذه رؤيا بعد النسيان، واستدل بها عليها، "أسجد" بالرفع حال، وقيل: تقديره: أن أسجد "من صبحها" أي في صبحها، "في ماء وطين" علامة جعلت له ليستدل بها عليها، والمراد: الأرض الرطبة، ولعل أصله: في ماء وتراب، وسمي طيناً؛ لمخالطته به مآلاً، وللإيماء إلى غلبة الماء، "فالتمسوها" علم بأمر الالتماس أن ما وقع في الروايات من أنها رفعت لتلاحي فلان وفلان، المراد رفع علمها لا رفع نفسها في العشر الأواخر، ثم خص من ذلك الأوتار، فقال: "فالتمسوها في كل وتر منه" أي أوتار ليالي العشر، والظاهر أن المراد في تلك السنة خاصة، فلا ينافي الروايات الأخر، "قال أبو سعيد: فأمطرت"، وفي بعض الروايات: فمطرت "السماء تلك الليلة" قال الزرقاني: يقال في الليلة الماضية: الليلة إلى الزوال، فيقال: البارحة، وفي رواية "الصحيحين": "وما نرى في السماء قزعة، فجاءت سحابة، فمطرت حتى سال سقف المسجد"، وبهذا الحديث استنبط من ذهب إلى أنها ليلة إحدى وعشرين، =

وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ". قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأُمْطِرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: **فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ** رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبِيْنِه وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

إحدى وعشرين

٦٣٧ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**تَحَرَّوْا** لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ".

= وأجاب عنه السرخسي بأنه ليس فيه كبير حجة، فإنه لم يقل: "أراني أسجد في ماء وطين في ليلة القدر"، قلت: لا حاجة إلى الجواب بعد ما تحقق أنها تحتمل في الليالي المتعددة في السنين المختلفة، فلا مانع أن تكون في هذه الليلة من هذه السنة، "وكان المسجد على عريش" بفتح العين وسكون الياء، أي بني على صوغ عريش، وإلا فالعريش هو نفس السقف، يعني أن المسجد كان مظللاً بالخوص والجريد، ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر، وفي رواية للبخاري: وكان السقف من جريد النخل، "فوكف المسجد" أي سال ماء المطر من سقفه، فهو من ذكر المحل وإرادة الحال.

فأبصرت عيناي: زاده تأكيداً، كقولك: أخذت بيدي، وإنما أراد إظهار التعجب من تلك الحالة الغريبة، "رسول الله ﷺ انصرف" من الصلاة، "وعلى جبهته" الجملة حالية، واختلفت النسخ في ذكر هذا اللفظ، ففي جميع النسخ المصرية "والزرقاني" و"المصفى" و"التنوير" بلفظ: "على جبهته"، وهكذا حكاه الحافظ في "الفتح" عن رواية مالك، وكذا في "التقصي"، وفي النسخ الهندية والباجي بلفظ: "على جبينه"، قال الباجي: الجبين: ما بين الصدغين، والسجود يكون في وسطه، وقال ابن قتيبة: الجبهة: وسط الجارحة، والجبينان يكتنفاها من كل جانب جبين. قلت: ويكون المعنى على نسخة الجبين بيان كثرة الطين حتى وصلت إلى الجبين، فتأمل، "وأنفه" قال الزرقاني: فيه السجود على الجبهة والأنف جميعاً، فإن سجد على أنفه وحده لم يجزه، وعلى جبهته وحدها أساء وأجزأه، قاله مالك. "من" صلاة "صبح ليلة إحدى وعشرين" متعلق بقوله: "انصرف"، وحديث أبي سعيد هذا نص في التحري في الأوتار، ويشكل عليه ما روى أبو داود وغيره من طريق أبي نضرة عنه مرفوعاً: التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة، قلت: يا أبا سعيد! إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة، فإذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة.

تحروا: بفتح المثناة الفوقية والحاء والراء المهملتين وإسكان الواو، أمر من التحري، وفي بعض الروايات: "التمسوا" وهما بمعنى الطلب، لكن معنى التحري أبلغ؛ لما فيه من الطلب بالجد والاجتهاد، "ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان"، قال الزرقاني: ولم يقع في شيء من طرق حديث هشام هذا التقييد بالوتر، لكنه محمول عليه؛ لما في الصحيح من رواية أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: تحروا ليلة القدر في وتر العشر الأواخر، =

٦٣٨ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِن رمضان.

٦٣٩ - مَالك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنْزِلُ لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: "انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ".

= فيحمل المطلق على المقيد، قلت: لكن من اختار دورانه في تمام العشر يجري الحديث على إطلاقه، قال الحافظ: كونها تنتقل في العشر الأخير كله قاله أبو قلابة، ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق.

تحروا ليلة إلخ: أي اطلبوا بالجد والاجتهاد "ليلة القدر في السبع الأواخر" قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك، ورواه شعبة عن ابن دينار بلفظ: "ليلة سبع وعشرين"، قلت: لكن رواية نافع عن ابن عمر، وكذا رواية سالم عنه بعدة طرق عند البخاري وغيره بلفظ: "السبع الأواخر"، فتأمل "من رمضان" وليس لفظ "من رمضان" في النسخ المصرية، ثم اختلفوا في مصداقه، فقيل: مبدؤه من ليلة أربع وعشرين على كون الشهر ثلاثين، وهو الأصل، وقيل: من ليلة ثلاث وعشرين على كون المحقق في الشهر تسعاً وعشرين يوماً. **قال لرسول الله إلخ:** زاد في النسخ المصرية بعد ذلك: "يا رسول الله"، وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية، "إني رجل شاسع الدار" أي بعيدها، ولفظ رواية أبي داود: "قلت: يا رسول الله، إن لي بادية أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني ليلة معينة أنزل لها" أي لتلك الليلة من البادية إلى المسجد، قال القاري: بالرفع على أنه صفة، وقيل: بالجزم على أنه جواب أمر، قال الزرقاني: ولأبي داود: "فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها بهذا المسجد أصليها فيه"، قلت: وفي النسخ التي بأيدينا: "فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد" ليس فيها ذكر هذا الشهر، نعم، حكى القاري هذه اللفظة عن "المصابيح".

انزل ليلة إلخ: قال الباجي: يحتمل أن يكون نص عليها على معنى التحري لها، وأنها عنده أقرب إلى أن تكون فيها ليلة القدر من سائر ليالي الوتر، ويحتمل أن ينص عليها لفضيلة ثبتت لها عنده، قلت: والظاهر أن الأمر كان لتلك السنة خاصة، لكنه ذهب إلى عمومه، كما يدل عليه الروايات، زاد أبو داود بعد ذلك قول محمد بن إبراهيم الراوي عن ابن عبد الله بن أنيس، فقلت لابنه: فكيف كان أبوك يصنع؟ قال: "كان يدخل المسجد إذا صلى العصر، فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد، فجلس عليها، فلحق بباديته"، قال ابن عبد البر: يقال: ليلة الجهني معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين، وحديثه هذا مشهور عند عامتهم وخاصتهم، وروى ابن جريج هذا الخبر لعبد الله بن أنيس، وقال في آخره: "فكان الجهني يمسي تلك الليلة يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد، فلا يخرج منه حتى يصبح، ولا يشهد شيئاً من رمضان قبلها ولا بعدها، ولا يوم الفطر"، قلت: وقد ورد كون ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين في عدة روايات وآثار، وذهب إلى ذلك جماعة.

٦٤٠ - مَالك عَــنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْــنِ مَالكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: "إِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَلاحَى رَجُلانِ فَرُفِعتْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ".

تخاصم — من قلبي — أي في تلك السنة

خرج علينا إلخ: من الحجرة الشريفة، زاد في النسخ المصرية بعد ذلك: "في رمضان"، وليست هذه الكلمة في النسخ الهندية، وزاد في رواية البخاري: "ليخبرنا بليلة القدر"، "فقال: إني أريت" بضم الهمزة بناء المجهول، قال الحافظ: هي من الرؤيا أي أعلمت بها، أو من الرؤية أي أبصرتها، وإنما أري علامتها، وهو السجود في الماء والطين، ثم اللفظ هكذا في جميع النسخ المصرية، وفي الهندية: "رأيت" ببناء الفاعل، "هذه الليلة" أي ليلة القدر "في رمضان"، زاد البخاري بعده: "فقال: خرجت لأخبركم بليلة القدر حتى تلاحى" بفتح الحاء المهملة أي وقعت بينهما ملاحاة، وهي المخاصمة والمنازعة، والمشاتمة، والاسم اللحاء بالكسر والمد، وفي رواية أبي سعيد عند مسلم: "فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان"، ونحوه في حديث القلتان عند ابن إسحاق، وزاد: "أنه لقيهما عند سدة المسجد، فحجز بينهما"، فاتفقت هذه الأحاديث على سبب النسيان، وروى مسلم من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي، فنسيتها، وهذا سبب آخر، فإما يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة مناماً، فيكون سبب النسيان الإيقاظ، وأن تكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة، فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة، أو يحمل على اتحاد القصة، ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين، ويحتمل أن يكون المعنى: أيقظني بعض أهلي، فسمعت تلاحي الرجلين، فقمت لأحجز بينهما، فنسيتهما؛ للاشتغال بهما، وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب أنه ﷺ قال: ألا أخبركم بليلة القدر؟ قالوا: بلى، فسكت ساعة، ثم قال: لقد قلت لكم، وأنا أعلمها، ثم أنسيتها، فلم يذكر سبب النسيان، وهو مما يقوي الحمل على التعدد، كذا في "الفتح"، "فرفعت" أي تعيينها لا رفع عينها؛ لما ورد من الأمر بالالتماس، وقيل: رفعت بركتها من تلك السنة، وقيل: التاء في رفعت للملائكة لا لليلة. ثم اختلفوا في أن النبي ﷺ أعلم بتعيينها بعد ذلك أم لا؟ وبالأول قال ابن عيينة، وروي الثاني عن زينب بنت أم سلمة، واستنبط السبكي من هذه القصة كتمانها لمن رآها؛ لأنه تعالى لم يقدر لنبيه أن يخبر بها أحداً، كذا في "الفتح"، وقال الباجي: قد يذنب البعض فتتعدى عقوبته إلى غيره، فيجزى به من لا سبب له في الدنيا، وأما في الآخرة فلا تزر وازرة وزر أخرى قلت: وقد ورد في هذا المعنى روايات كثيرة شهيرة لا تخفى على ناظر الأحاديث.

في التاسعة إلخ: [الباقية من رمضان، وهي ليلة إحدى وعشرين، وهكذا] اختلفوا في معناها على خمسة أقوال، أحدها: أن المراد بالتاسعة ليلة تسع وعشرين، وبالسابعة سبع وعشرين، وبالخامسة خمس وعشرين، فيكون المعنى التمسوها في تاسعة تمضي من بعد العشرين، لكن يشكل عليه ما ورد في أكثر طرق الحديث بلفظ: تاسعة تبقى، =

٦٤١ - مَالك أنه بلغه أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، ....

= وأوله القاري بأن المعنى: تاسعة يرجى بقاؤها من بعد العشرين، وهذا القول قال القاري: هو الظاهر، وقال الحافظ: يرجح هذا القول رواية البخاري، بلفظ: التمسوها في التسع والسبع والخمس، أي في تسع وعشرين، وسبع وعشرين، وخمس وعشرين. وثانيها: ما قال الطيبي: إن "تاسعة تبقى" هي الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الأعداد الباقية، والرابعة والعشرون سابعة منها، والسادسة والعشرون خامسة منها، قلت: وعلى هذا فيكون معنى الحديث تاسعة من الليالي الباقية، والعداد يكون من الآخر على كون الشهر ثلاثين، وتكون الليالي كلها أشفاعاً لا أوتاراً، ويؤيد هذا المعنى ظاهر ما في رواية أبي داود عن أبي نضرة أنه قال لأبي سعيد الخدري: إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: "إذا مضت إحدى وعشرون فالتي تليها التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة إلخ، لكن تقدم أن حديث أبي سعيد هذا محتمل للتأويل؛ لمخالفته روايته بنفسه، ولم أر من اختصها بأشفاع العشر الأخير، إلا أن الحافظ قال في سرد الأقوال: القول الثالث والأربعون: إنها في أشفاع العشر الوسط والعشر الأخير، قرأته بخط مغلطاي. وثالثها: هو المعنى الثاني إلا أن العداد من تسع وعشرين؛ لكونه المتيقن، فتكون "تاسعة تبقى" هي ليلة إحدى وعشرين، وكذلك الليالي كلها أوتار، وحكي ذلك عن مالك. ورابعها: ما اختاره ابن عبد البر: أن المراد بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين، وكذلك البواقي كالقول الثالث، إلا أن المعنى عنده: تاسعة تبقى بعد الليلة التي تلتمس فيها، فعلى هذا يكون العداد من ثلاثين، وتكون الليالي كلها أوتاراً، وباعتبار المصداق هذا والذي قبله سواء، والاختلاف بينهما باعتبار معنى الحديث، وفي "المدونة": قال الإمام مالك: أرى - والله أعلم - أنه أراد بالتاسعة من العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين، وبالسابعة ليلة ثلاث وعشرين، وبالخامسة ليلة خمس وعشرين. وهذا القول كما ترى يمكن حمله على القول الثالث والرابع معاً. وخامسها: ما يظهر من كلام العيني أن المراد بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين على نقصان الشهر، والثانية والعشرين على تمامه، يعني عمومه يتناول الصورتين معاً، قال: وهذا دال على الانتقال من وتر إلى شفع، والنبي ﷺ لم يأمر أمته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص، بل أطلق طلبها في جميعه على التمام مرة، وعلى النقص أخرى.

أروا إلخ: بضم الهمزة "ليلة القدر في المنام" أي أراهم الله تعالى ذلك، وقال ابن الملك: أي خيل لهم في المنام ذلك تبعاً للطيبي في أنه من الرؤيا، فحينئذ يحتاج إلى التجريد، كذا في "المرقاة"، "في السبع الأواخر" قال الحافظ: أي قيل لهم في المنام: إنها في السبع الأواخر، وتعقبه بعضهم بأنه ليس ظرفاً للإراءة، بل صفة للمنام أي المنام الواقع، أو الكائن في السبع الأواخر، والأوجه عندي ما قاله الحافظ، وأنت خبير بأنه لم يقل: إنه ظرف للإراءة، بل كلامه صريح في أنه ظرف للمقدر، ويدل عليه ما في تعبير البخاري: "إن ناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وإن ناساً أروا أنها في العشر الأواخر"، وأمر الالتماس في السبع الأواخر صريح في أنه كان قبل السبع الأواخر.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ (توافقت) فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ".

٦٤٢ - مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ، فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ (أي التي هي خير) خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ.

٦٤٣ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: من شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّه مِنْهَا. (وعليه أهل العلم)

إني أرى إلخ: بفتح الهمزة والراء أي أعلم "رؤياكم" بالإفراد، قال عياض: كذا جاء بالإفراد، والمراد مرائيكم؛ لأنها لم تكن رؤيا واحدة، وإنما أراد الجنس، وقال ابن التين: المحدثون يروونه بالتوحيد، وهو جائز، وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا؛ ليكون جمعاً في مقابلة الجمع، وتعقب بإضافته إلى ضمير الجمع يعلم منه التعدد ضرورة، وإنما عبر بـــ"أرى" ليجانس رؤياكم، وهي المفعول الأول لـــ"أرى"، والثاني: قوله: "قد تواطأت" بالهمز أي توافقت وزناً ومعنى، ويجد في نسخ بطاء ثم ياء، وينبغي أن يكتب بالألف، ولا بد من قراءته مهموزاً، قال تعالى ﴿لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ (التوبة:٣٧)، قاله النووي. "في" رؤيتها أنها في ليالي "السبع الأواخر، فمن كان متحريها" أي طالبها وقاصدها "فليتحرها في السبع الأواخر" من رمضان، وتقدم قريباً عن البخاري: أن بعضا رأوها في العشر، وبعضا في السبع.

أري: بضم الهمزة مبنياً للمفعول، أي أراه الله تعالى "أعمار الناس" بالراء المهملة في جميع النسخ من المتون والشروح، فما حكى السيوطي وغيره عن رواية "الموطأ" بلفظ: "أعمال الناس" وهم من الناسخ، "قبله" أي قبل زمانه ﷺ، "أو ما شاء الله من ذلك" أي مقدار ما أراد الله تعالى من أعمارهم أي أرى جميع أعمارهم، أو مقداراً خاصاً من ذلك، "فكأنه" ﷺ "تقاصر أعمار أمته" إذ هي ما بين الستين إلى السبعين، وقليل من يجوز ذلك كما ورد "أن لا يبلغوا" لقصر أعمارهم "من العمل" الصالح "مثل الذي" بفتح اللام "بلغ غيرهم" من الأمم السابقة "في طول العمر، فأعطاه الله" عزوجل محل أعمارهم الطويلة "ليلة القدر خير من ألف شهر". قال ابن عبد البر: هذا أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير "الموطأ" لا مسنداً ولا مرسلاً، وليس منها حديث منكر، ولا ما يدفعه أصل.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

ذِكْرُ الاعْتِكَافِ

٦٤٤ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ **يُدْنِي إِلَيَّ** رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

كتاب الاعتكاف: يذكرونه عقب الصيام؛ لأنه من توابعه، ولأن المقصود من كل منهما واحد، وهو كف النفس عن شهواتها وتزكية النفس، ولأن الذي يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف، ولأنه يسن للمعتكف الصيام، ولأن الصوم شرط في بعض أنواعه عند الجمهور، والشرط مقدم على المشروط، ولأن الاعتكاف يطلب مؤكداً في العشر الأخير من رمضان، فيختم الصوم به، فناسب ختم كتاب الصوم بذكر مسائله، قاله ابن عابدين.

يدني إلخ: أي يقرب "إلي" بشدة الياء، أي إلى حجرتي "رأسه" بالنصب، وفيه تصريح بتسريح شعر الرأس، وفي بعض ألفاظ الحديث ما يدل على احتمال تسريح اللحية، لكنه ﷺ ما يكله إلى أحد، وإنما كان يتعاطى ذلك بنفسه، بخلاف شعر الرأس، فإنه يعسر مباشرة تسريحه، لا سيما في مؤخر الرأس، فلذلك كان يستعين بأزواجه، كذا في "شرح الإحياء"، زاد في "المشكاة" برواية المتفق عليه: "وهو في المسجد"، وفي "شرح الإحياء" برواية الترمذي والنسائي: "وهي في حجرتها". "فأرجله" الترجيل: تسريح الشعر، وهو استعمال المشط في الرأس، أي أمشط شعره وأنظفه، فهو من مجاز الحذف؛ لأن الترجيل للشعر لا للرأس، أو من إطلاق اسم المحل على الحال، "وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان"، قال الحافظ: فسرها الزهري بالبول والغائط، واتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بها القيء والفصد لمن احتاج إليه، قال الباجي: يريد: لا يدخل بيته إلا لضرورة قضاء الحاجة، وأفعال النبي ﷺ على الوجوب، وهذا يقتضي أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لضرورة حاجة الإنسان وما يجري مجراه من طهارة الحدث وغسل الجنابة والجمعة مما تدعو الضرورة إليه ولا يفعل في المسجد، ولا يدخله لأكل ولا نوم ولا غيره من الأفعال التي يباح فعلها في المسجد.

٦٤٥ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ **لا تَسْأَلُ عَنْ الْمَرِيضِ**، إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي لا تَقِفُ.

قال يحيى: قَالَ مَالك: لا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ **حَاجَةً** وَلا يَخْرُجُ لَهَا، وَلا يُعِينُ أَحَدًا إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْه عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: **وَلا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ** مُعْتَكِفًا حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَدُخُولِ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

لا تسأل عن المريض: أي لا تعوده "إلا وهي تمشي" يعني تعوده ماشية "لا تقف" لذلك، اتباعاً لما روته هي بنفسها عن فعل النبي ﷺ مثل ذلك، أخرجها أبو داود، وقال الباجي: تريد أنها كانت تخرج لحاجتها، فتمر بأهل المريض أو بموضعه، فلا تقف للسؤال، لكنها كانت تسأل عنه ماشية؛ لأن الوقوف عليه من معنى العيادة له، ولا يجوز للمعتكف عيادة مريض ولا حضور جنازة ولا طلب دين ولا استيفاء حد وجب له، فإن خرج لشيء من ذلك بطل اعتكافه؛ لأن ذلك قطع لما يقتضيه الاعتكاف من الملازمة والمواصلة.

حاجة إلخ: بالتنكير في النسخ الهندية، وبالإضافة إلى الضمير بلفظ: "حاجته" في المصرية، والمؤدى واحد، والأوجه الأول، وبالتعميم فسره شيخنا في "المصفى" أي لا يخرج لحاجة غير الحوائج التي لا بد لها، "ولا يخرج لها" أي لتلك الحوائج التي له منها بد، "ولا يعين أحداً" أي لا يعينه في شيء من الأمور؛ لأن المعتكف مستغن عنها، "إلا أن يخرج لحاجة الإنسان" كالأخبثين ونحوهما مما لا بد منه، "ولو كان" المعتكف "خارجاً لحاجة أحد" أي لو كان له جائز أن يخرج لمعونة أحد "لكان أحق" بالنصب والرفع "ما يخرج إليه عيادة المريض" بالنصب والرفع، وذلك لأن عيادة المسلم من حقوق المسلم، "والصلاة على الجنائز" فإنها فرض كفاية، "واتباعها" أي اتباع الجنائز، عطف على عيادة المريض، قال الباجي: يعني لو كان خارجاً لمعونة أحد أو شيء من الأمور المعتد بها، لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض وشهود الجنازة؛ لأنها عبادات مأمور بها مع ما شرع من التشارك فيها والاحتفال بها، فإذا كان المعتكف ممنوعاً عنها فأن يمنع من غيرها أولى وأحرى.

ولا يكون المعتكف: أي لا يبقى في اعتكافه "حتى يجتنب ما" أي الأشياء التي "يجتنب" عنها "المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيت" بالجر عطف على العيادة "إلا لحاجة الإنسان" استثناء من دخول البيت يعني إذا فعل شيئاً من هذه الأمور لا يبقى معتكفاً، بل يبطل اعتكافه. ثم أوقات الخروج بقضاء الحاجة -

٦٤٦ - مَالك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ: **هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَةٍ** تَحْتَ سَقْفٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، لا بَأْسَ بِذَلِكَ.
وفي نسخة: لحاجته — أي في بيت

قَالَ يَحْيَى: **قَالَ مَالك: الأَمْرُ** عِنْدَنَا الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ أَنَّهُ لا يُكْرَهُ الاعْتِكَافُ...

= لا يجب تداركها، وله مأخذان، أحدهما: أن الاعتكاف مستمر، ولذلك لو جامع في أوقات الخروج بطل اعتكافه على الصحيح. والثاني: أن زمان الخروج بقضاء الحاجة جعل كالمستثنى لفظاً عن المدة المنذورة، فاشتراط التتابع في الابتداء رابطة لجميع ما سوى تلك الأوقات، كذا في "شرح الإحياء".

هل يدخل لحاجة: بالتنكير في الهندية، وبالإضافة إلى الضمير في المصرية، وهو الأوجه ههنا؛ لحمل عامة الشراح الأثر على حاجة الإنسان، كما سيأتي في كلامهم، "تحت سقف" قال الباجي: يريد بذلك قضاء حاجة الإنسان، فلا بأس أن يدخل تحت سقف، وقد كان النبي ﷺ يدخل بيته تحت سقف لقضاء حاجة الإنسان، "فقال" الزهري: "نعم، لا بأس بذلك" يعني الدخول تحت السقف لا ينافي الاعتكاف، قال الزرقاني: وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة، وقال جماعة: إن دخل تحته بطل.

قال مالك الأمر: المحقق "عندنا الذي لا اختلاف فيه" بين أهل العلم "أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه" بالتشديد من التجميع أي يصلى فيه الجمعة، "ولا أراه كره" هكذا في جميع النسخ الموجودة من الشروح والمتون الهندية والمصرية، ولم يتعرض له الشراح، فالظاهر أن لفظ "كره" ببناء المجهول بيان ضمير المنصوب في "أراه"، وفسر شيخنا الدهلوي في "المصفى" بلفظ "كره" بالبناء للمجهول، وهكذا أعرب في النسخ المصرية، ويحتمل أن يكون هو مقولة يحيى، والضمير المنصوب وكذا ضمير الفاعل في "كره" إلى الإمام مالك، لكن فيه أن العبارة هكذا في "المدونة" وليس هناك يحيى، اللهم إلا أن يقال: إن القائل فيها ابن القاسم، فتأمل. "الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها" أي لا يصلى فيها بالجمعة "إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة" وجوباً، ويبطل اعتكافه على المشهور، قاله الزرقاني، وفي "المسوى": الاعتكاف جائز في كل مسجد، فإن لم يكن المسجد جامعاً فالخروج للجمعة واجب إجماعاً، فإذا خرج يبطل اعتكافه عند الشافعي، فيحتاج إلى نية جديدة لما يستقبله إن كان تطوعاً، ولا يبطل عند أبي حنيفة، قلت: وبالأول قال مالك، وبالثاني أحمد كما سيأتي، "أو يدعها" أي يدع الجمعة، قال الزرقاني: فيحرم عليه، وفي بطلان اعتكافه قولان، قال الباجي: أما المساجد التي لا يصلى فيها الجمعة، فإنما يكره الاعتكاف فيها إذا كان الاعتكاف يتصل إلى وقت صلاة الجمعة؛ لأنه يقتضي أحد أمرين ممنوعين، أحدهما: التخلف عن الجمعة، والثاني: الخروج عن الاعتكاف إلى الجمعة، وذلك يبطل اعتكافه في المشهور من مذهب مالك، وقد روى ابن الجهم عن مالك: الخروج إلى الجمعة، ولا ينتقض اعتكافه، وفي "الهداية": لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان والجمعة، أما الحاجة فلحديث عائشة، وأما الجمعة =

فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ، وَلا أُرَاهُ كُرِهَ الاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لا يُجَمَّعُ فِيهَا، إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لا يُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَلا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لا أَرَى بَأْسًا بِالاعْتِكَافِ فِيهِ؛ لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة:١٨٧)، فَعَمَّ اللهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا، وَلَمْ يُخَصِّصْ شَيْئًا مِنْهَا.

= فلأنها من أهم حوائجه، وهي معلوم وقوعها، وقال الشافعي: الخروج إليها مفسد؛ لأنه يمكنه الاعتكاف في الجامع، ونحن نقول: الاعتكاف في كل مسجد مشروع، وإذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج، قلت: وأيضاً الاعتكاف في الجامع يكون سبباً لكثرة مشيه وغيبته عن المسجد لبعد منزله، فالخروج في الأسبوع مرة للجمعة أهون عن غيبته ساعات في كل يوم وليلة، على أن فيه إخلاء المساجد عن الاعتكاف وهجرانها، كما قال الزيلعي.

فإن كان: المسجد الذي اعتكف فيه، والظاهر أن هذا من كلام مالك كما يدل عليه قوله: "لا أرى به بأساً" بصيغة المتكلم، وميز صاحب "المدونة" هذا الكلام عن الكلام السابق بلفظ: "قال"، وهو قرينة أخرى، "مسجداً لا يجمع فيه الجمعة، ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد" آخر "سواه" أي سوى المسجد الذي اعتكف فيه، وذلك إما لانقضاء مدة اعتكافه قبل مجيء الجمعة، أو لكون المعتكف ممن لا تجب عليه الجمعة، "فإني لا أرى بأساً" وحرجاً "بالاعتكاف فيه" أي في مسجد لا يجمع فيه، ثم ذكر دليلاً لذلك فقال: "لأن الله تعالى قال: "ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد" "فعم الله" عزّوجل "المساجد كلها، ولم يخصص" من التفعيل فيهما في النسخ الهندية، ومن المجرد في النسخ المصرية، "شيئاً منها" أي من المساجد بالجامع أو غير الجامع، "قال مالك: فمن هنالك" أي من عموم قوله تعالى "جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة إذا كان" المعتكف "لا يجب عليه أن يخرج منه" أي من المسجد الذي اعتكف فيه "إلى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة". والحاصل أن عموم قوله تعالى يعم المساجد كلها، فلا تخصيص فيه بمسجد دون مسجد، إلا أن المعتكف إذا كان ممن يجب عليه الجمعة وتأتي الجمعة في زمن اعتكافه، فيتعين الجامع لعارض الجمعة، وتقدمت أقوال الأئمة في ذلك. واتفق الأئمة كلهم على شرطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن لبابة المالكي، فأجازه في كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعد للصلاة فيه، وفيه قول قديم للشافعي، وفي وجه لأصحابه وللمالكية: يجوز للرجال والنساء؛ لأن التطوع في البيوت أفضل، كذا في "الفتح"، وقال أيضاً: شرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها، وفي رواية لهم: لها الاعتكاف في المسجد مع الزوج، وبه قال أحمد.

قَالَ مَالِكٌ: فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لا يُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ لا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: لا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي **اعْتَكَفَ فِيهِ**، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ. قال مالك: **وَلَمْ أَسْمَعْ** أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْطَرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فيه،

اعتكف فيه إلخ: أي بدأ الاعتكاف فيه، "إلا أن يكون خباؤه" بكسر الخاء المعجمة وبموحدة، أي خيمته، قال العيني: هو الخيمة من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، "في رحبة" أصل الرحبة السعة، ومنه مرحباً أي لقيت رحباً وسعة، قال في "المجمع": رحبة المسجد: ساحته، "من رحاب المسجد"، قال الباجي: يريد صحن المسجد داخله، وأما خارج المسجد فلا يجوز الاعتكاف فيه، وقال الموفق: ظاهر كلام الخرقي أن رحبة المسجد ليست منه، وليس للمعتكف الخروج إليها؛ لقوله أي الخرقي في الحائض: يضرب لها خباء في الرحبة، والحائض ممنوعة من المسجد، وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا، وروى عنه المروزي: أن المعتكف يخرج إلى رحبة المسجد، هي من المسجد، قال القاضي: إن كان عليها حائط وباب فهي كالمسجد؛ لأنها معه وتابعة له، وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكم المسجد، فكأنه جمع بين الروايتين، وحملهما على اختلاف الحالين.

ولم أسمع إلخ: أي من أحد من أهل العلم "أن المعتكف يضطرب" هكذا في جميع النسخ الهندية من المتون والشروح، وفي جميع المصرية: يضرب، وهو واضح، والأول افتعال من الضرب، قال صاحب "المجمع": في حديث "يضطرب بناء في المسجد": أي ينصبه ويقيمه على أوتاد مضروبة في الأرض، "بناء يبيت" بزنة المضارع من البيتوتة "فيه" أي في ذا البناء في موضع من المواضع "إلا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد"، ثم ذكر الحجة لذلك، فقال: "ومما يدل على أنه" أي المعتكف "لا يبيت إلا في المسجد"، وفي حكمه رحبة المسجد؛ لأنها أيضاً من المسجد "قول عائشة" الذي تقدم في أول الباب موصولاً: "كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان"، فهذا الحصر صريح في أنه لا يبيت إلا في المسجد.

وحاصل هذا الكلام يحتمل وجهين، الأول: أن المعتكف لا يجوز له أن يبيت في غير المسجد من مواضع أخر، وهذا فسره شراح "الموطأ"، وهذا ظاهر والمسألة إجماعية، كلهم اتفقوا على أن البيتوتة خارج المسجد يفسد الاعتكاف، والاستدلال على ذلك بحديث عائشة ظاهر، فإن النبي ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، فلا بد للمعتكف أن يبيت في المسجد أو فيما في حكمه من الصحن وغيره، وهذا كله إذا كانت رحبة المسجد من المسجد، وأما إن كانت خارج المسجد فالمسألة أيضاً خلافية. والثاني: أن يكون غرض المصنف أن المعتكف لا يجوز أن يبيت إلا في مسجده الذي بدأ الاعتكاف فيه، كما يدل عليه تقييده في أول كلامه المسجد بهذه الصفة، ←

إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ قَوْلُ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ. قال مالك: ولا يَعْتَكِفُ أحد فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَلا فِي الْمَنَارِ ....

= فحينئذ تكون المسألة خلافية، وتقدم قريباً أن الخروج إلى الجامع مفسد عند الشافعية والمالكية دون الحنفية والحنابلة. ثم إن بات في الجامع لا يفسد عند الحنفية؛ لأنه محل اعتكاف، لكنه يكره، كما صرح في فروعهم، وكذلك عند الحنابلة، قال الموفق: وإذا صلى الجمعة، فإن أحب أن يعتكف في الجامع فله ذلك؛ لأنه محل للاعتكاف، والمكان لا يتعين للاعتكاف بنذره فمع عدم ذلك أولى.

فوق ظهر المسجد: قال الباجي: لأن ظهر المسجد ليس من المسجد؛ ولذلك لا تؤدى به الجمعة، وإن كانت تؤدى خارج المسجد بحيث لا يجوز الاعتكاف فيه، فإذا لم يجز أداء الجمعة فوق ظهر المسجد؛ لبعده عن حكم المسجد، فبأن لا يجوز الاعتكاف فيه أولى وأحرى، قلت: هذا عند المالكية بخلاف الأئمة الثلاثة، فإن سطح المسجد عندهم في حكم المسجد، كما صرح به في "نيل المآرب" من فروع الحنابلة، وكذا في "تحفة المحتاج" وكذا عند الحنفية، وحكى الموفق اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك؛ إذ قال: يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد؛ لأنه من جملته، ولذا يمنع الجنب من اللبث فيه، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفاً، ويجوز أن يبيت فيه.

ولا في المنار: هو العلم الذي يهتدى به، أطلقه على المنارة التي يؤذن عليها بجامع الاهتداء، فلذا قال: "يعني الصومعة"، قال الباجي: يريد أنه لا يجوز الاعتكاف في المنار، ووجه ذلك: أن له اسما يختص به عن المسجد، ولأنه موضع متخذ لغير الصلاة، إنما اتخذ للإعلام بالصلاة، فلم يجز الاعتكاف فيه كالبيت المتخذ فيه لاختزان حصر المسجد، قلت: وكذلك عند الحنفية لا يصح الاعتكاف فيه إذا كان خارج المسجد؛ لأنه ليس من مسجد، وإن كان داخله فلا بأس بذلك، ثم اختلفوا ههنا في مسألة أخرى، وهي ما قال الباجي: وهل يؤذن المعتكف في المنار أم لا؟ اختلف في ذلك قول مالك، فمنع منه مرة وأباحه أخرى، ووجه المنع: أنه من غير المسجد، فلم يمكن الخروج إليه لحاجة يمكن الإتيان بها في المسجد، كما لو خرج للأكل، ووجه الرواية: أن هذا معنى يراد للصلاة، فلم يبطل الاعتكاف بالخروج إليه كالطهارة، وقال الإمام السرخسي من الحنفية: وصعود المعتكف على المئذنة لا يفسد اعتكافه، أما إذا كان باب المئذنة في المسجد، فهو والصعود على سطح المسجد سواء، وإن كان بابها خارج المسجد فكذلك، ومن أصحابنا من يقول: هذا قولهما، فأما عند أبي حنيفة فينبغي أن يفسد للخروج من المسجد من غير ضرورة، والأصح أنه قولهم جميعاً، واستحسن أبو حنيفة هذا؛ لأنه من جملة حاجته، فإن مسجده إنما كان معتكفاً لإقامة الصلاة فيه بالجماعة، وذلك إنما يتأتى بالأذان، وهو بهذا الخروج غير معرض عن تعظيم البقعة أصلاً، بل ساع فيما يزيد في تعظيم البقعة، فلهذا لا يفسد اعتكافه.

يَعْنِي الصَّوْمَعَةَ. وقَالَ مَالك: يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، **حَتَّى يَسْتَقْبِلَ** بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا.

حتى يستقبل إلخ: أي لأجل أن "يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها"، قال الزرقاني: استحباباً، فإن دخل قبل الفجر في وقت يجوز له نية الصوم أجزأه؛ لأن الليلة تبع؛ إذ الاعتكاف إنما يكون بصوم، وليس الليل بزمانه، وبهذا قال باقي الأئمة وطائفة، وقال الأوزاعي والليث والثوري: يدخل بعد صلاة الصبح؛ لظاهر حديث عائشة: "أضرب له خباء، فيصلي الصبح ثم يدخله"، وأجاب الجمهور بأنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده. قلت: كلام الشارح هذا مجمل جداً، ولشدة إجماله صار مختلاً، سيما ما حكى من اتفاق الأئمة على ذلك، وتوضيح المقام: أن ههنا ثلاث مسائل؛ لأن الاعتكاف على ثلاثة وجوه، الأول: الاعتكاف المندوب، قال الدسوقي: اعلم وقع الخلاف في أقل الاعتكاف - أي في أول ما يتحقق به - على قولين، فقيل: أقله يوم وليلة، وهو المعتمد، وعلى هذا إذا دخل المعتكف قبل الفجر أو معه، فلا يجزئه ما لم يضم له ليلة في المستقبل، سواء كان الاعتكاف منوياً أي مندوباً، أو منذوراً، وقيل: إن أقله يوم فقط، وحينئذ إذا دخل قبل الفجر أو معه أجزأ ذلك اليوم، وعند الحنفية ففي "الدر المختار": أقله نفلاً ساعة من ليل أو نهار عند محمد، وهو ظاهر الرواية عن الإمام؛ لبناء النفل على المسامحة، وبه يفتى.

والثاني: الاعتكاف المنذور، واختلفت أقوال المالكية في ذلك أيضاً، وتقدم أن المعتمد عند الدسوقي هو أن المندوب والمنذور سواء في أن أقلهما يوم وليلة، وعلى هذا: إن دخل قبل الفجر لا يجزئه، وهو المرجح عند الدردير في "الشرح الكبير"، وعند الحنفية كما في فروعهم من "الهداية" و"البحر" وغيره: لزمه الليالي بنذر اعتكاف أيام، وكذا باعتكاف يومين عندهما، وقال أبو يوسف: في التثنية لا تدخل إلا الليلة الوسطى، وأما لو نذر اعتكاف يوم لزمه ولا تدخل فيه الليلة، وإن نوى الليلة معه لزماه، ولو نذر اعتكاف ليلة لم يصح ما لم ينو بها اليوم؛ لأن الصوم شرط في الاعتكاف المنذور، والليل ليست بمحل للصوم، فلا تدخل إلا تبعاً، وفي "البدائع": إذا قال: لله علي أن أعتكف يوماً، يصح نذره، وعليه أن يعتكف يوماً واحداً بصومه، والتعيين إليه، فإذا أراد أن يؤدي يدخل المسجد قبل طلوع الفجر، فيطلع الفجر وهو فيه، فيعتكف يومه ذلك، ويخرج منه بعد غروب الشمس.

والثالث: الاعتكاف المسنون، قال الموفق: وإن أحب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان تطوعاً (أو منذوراً كما سيأتي) ففيه روايتان، إحداهما: يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين؛ لما روي عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه - قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، متفق عليه، =

قال مالك: وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ لا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ به مِنَ التِّجَارَاتِ

= ولأن العشر بغيرها عدد الليالي، فإنها عدد المؤنث، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين، والرواية الثانية: يدخل بعد صلاة الصبح، قال حنبل: قال أحمد: أحب إلي أن يدخل قبل الليل، ولكن حديث عائشة: "أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر، ثم يدخل معتكفه"، وهذا قال الأوزاعي وإسحاق، وإن نذر اعتكاف العشر ففي وقت دخوله الروايتان جميعاً. قلت: اعتكاف العشر الأخير من رمضان الذي اعتكفه ﷺ، وهو المسنون، وهو الذي اتفق عليه الأئمة الأربعة، قال الحافظ تحت حديث عائشة المذكور في كلام العلامة الزرقاني ما نصه: فيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح، وهو قول الأوزاعي والليث والثوري، وقال الأئمة الأربعة وطائفة: يدخل قبيل غروب الشمس، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح، وقال أبو الطيب في "شرح الترمذي" تحت قوله: "صلى الفجر ثم دخل معتكفه": احتج به من يقول: يبدأ الاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والثوري، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل قبيل الغروب إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وتأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد الصبح، لا أن ذلك الوقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل الغروب معتكفاً، وهكذا حكاه النووي عن المناوي في "شرح الجامع الصغير"، قال: وبه قال الأئمة الأربعة، ذكره العراقي.

وإذا تحققت ذلك فاعلم أن كلام الإمام مالك لا يتعلق بالوجه الثالث، ولا ذكر فيه لاعتكافه ﷺ، ويمكن حمله على الوجهين الأولين من المندوب والمنذور، وكلاهما خلافيتان عند الأئمة، فلا يصح نقل الاتفاق على ذلك، ولذا شرح الباجي كلام الإمام مالك بغير ذلك، وذكر فيه الخلاف، فقال: وهذا كما قال يؤمر المعتكف أن يدخل معتكفه قبل الغروب، فإن دخل بعد الغروب قبل الفجر يجزئ عند القاضي أبي محمد، ولا يجزئ عند سحنون وابن الماجشون، وبه قال أبو حنيفة، وجه ما قال أبو محمد: أن الليلة داخلة تبعاً، والمقصود بالاعتكاف النهار، فإذا أتى بالمقصود من العبادة لم يبطلها الإخلال ببعض ثوابها، ووجه ما قال سحنون: أنه زمن للاعتكاف، فلم يتبعض كالصوم.

من التجارات إلخ: إلا أن تكون خفيفة كما سيأتي، "أو غيرها" من أعمال شتى، "ولا بأس بأن يأمر المعتكف"، زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: "ببعض حاجته"، وليست هذه الزيادة في المصرية، وعلى النسخ الهندية فما يأتي من قوله: بضيعته إلخ بيان وتمثيل لبعض حاجته. "بضيعته"، قال في "المجمع": ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغيرها، "ومصلحة أهله، و"لا بأس أن يأمر أحداً بـــ"بيع ماله أو" يأمر "بشيء"، وعمل آخر "لا يشغله في نفسه، فلا بأس بذلك إذا كان خفيفاً" مثلاً "أن يأمر بذلك من يكفيه إياه" أو يعمله بنفسه في المسجد إذا كان خفيفاً، والحاصل أنه ينبغي أن يكون مشتغلاً في العبادة، ولا يضيع وقته في الأمور الدنيوية، إلا أن يكون قليلاً من ذلك فلا بأس به، وفي "الدر المختار": رخص المعتكف بأكل وشرب وعقد احتاج إليه لنفسه أو عياله، فلو لتجارة كره، قال ابن عابدين: أي وإن لم يحضر السلعة، اختاره قاضي خان، ورجحه الزيلعي؛ لأنه منقطع إلى الله، فلا ينبغي له أن يشتغل بأمور الدنيا، وكره تحريماً إحضار مبيع فيه، كما كره مبايعة غير المعتكف مطلقاً.

أَوْ غَيْرِهَا، وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ ببعض حاجة بضَيْعَته وَمَصْلَحَة أَهْلِهِ وَبَيْعِ مَالِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ لا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلا بَأْسَ بذَلكَ إِذَا كان خَفِيفًا أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ.

وفي نسخة: حاجته

قَالَ مَالك: ولَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ **يَذْكُرُ فِي الاعْتِكَافِ شَرْطًا**، وَإِنَّمَا الاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنْ الأَعْمَالِ، مِثْلُ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِن الأَعْمَالِ،

يذكر في الاعتكاف شرطاً: يخرجه عن سنة الاعتكاف، ويبيح له ما يمنع في الاعتكاف من الأعمال، "وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال" المتصلة "مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال" كالعمرة والطواف "ما كان من ذلك" أي المذكور من الأعمال "فريضة أو نافلة" سواء لا فرق بين الفريضة والنافلة، "فمن دخل في شيء من ذلك" أي المذكور من الأعمال، "فإنما يعمل بما مضى" وعرف "من السنة"، ولا ينفعه شرط الخروج، مثلاً يشترط أنه متى شاء يخرج من الصلاة، فلا ينفعه ذلك، فكذا الاعتكاف، "وليس" جائزاً "له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون، لا من شرط يشترطه" من الافتعال في النسخ المصرية، و"يشرطه" من المجرد في الهندية، والمعنى: لا يجعل شرطاً قبل الدخول في الاعتكاف، "ولا يبتدعه" أي يحدثه بعد الدخول فيه، "وقد اعتكف رسول الله ﷺ دائماً، "وعرف المسلمون منه سنة الاعتكاف"، ولم ينقل عن أحد منهم الشرط، فالاشتراط فيه ليس بشيء.

والحاصل: أن الاشتراط في الاعتكاف ليس بشيء، والمسألة خلافية عند الأئمة، قال ابن رشد: اختلفوا أيضاً هل للمعتكف أن يشترط فعل شيء مما يمنعه الاعتكاف، فينفعه شرطه في الإباحة، أم ليس ينفعه ذلك؟ مثل أن يشترط شهود جنازة أو غير ذلك، فأكثر الفقهاء على أنه شرط لا ينفعه، وأنه إن فعل بطل اعتكافه، وقال الشافعي: ينفعه شرطه. والسبب في اختلافهم تشبيههم الاعتكاف بالحج في أن كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات، والاشتراط في الحج إنما صار إليه من رآه؛ لحديث ضباعة، لكن هذا الأصل مختلف فيه في الحج، فالقياس عليه ضعيف عند الخصم المخالف له، وفي "شرح الإحياء" للزبيدي: إذا شرط في نذره الخروج منه إن عرض عارض، صح شرطه عند الشافعية؛ لأن الاعتكاف إنما يلتزمه بالتزامه، فيجب بحسب الالتزام، وعن صاحب "التقريب"، والحناطي حكاية قول آخر: لا يصح؛ لأنه شرط يخالف مقتضى الاعتكاف المتتابع فيلغو، كما لو شرط أن يخرج للجماع، وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال مالك، وعن أحمد روايتان كالقولين، وقال صاحب "الدر المختار" وغيره عن "الحجة": لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم، جاز ذلك، فليحفظ، قال ابن عابدين: ويشير إليه قوله في "الهداية" وغيرها عند قوله: "ولا يخرج لحاجة الإنسان": لأنه معلوم وقوعها، فلا بد من الخروج، فيصير مستثنى، والحاصل: أن ما يغلب وقوعه يصير مستثنى حكما وإن لم يشترطه، وما لا فلا، إلا إذا شرطه.

مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، لا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلا يَبْتَدِعُهُ، وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُ سُنَّةَ الاعْتِكَافِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: **وَالاعْتِكَافُ وَالْجِوَارُ** سَوَاءٌ، وَالاعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ.

في الحكم

مَا لا يَجُوزُ الاعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ

٦٤٧ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّد وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالا: لا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ ....

بن أبي بكر الصديق

والاعتكاف والجوار: بكسر الجيم "سواء"، قال الباجي: يريد الجوار الذي بمعنى الاعتكاف في التتابع، يلزم فيه ما يلزم في الاعتكاف، وأما الجوار الذي يفعله أهل مكة فإنما هو لزوم المسجد بالنهار والانقلاب بالليل، فإن ذلك لا يمنع شيئاً، وله أن يخرج في حوائجه ولعيادة مريض وشهود جنازة ويطأ أهله وجاريته متى شاء، فهذا الجوار غير الجوار الذي عند مالك، وقال العيني: قد اختلفوا هل المجاورة الاعتكاف أو غيره؟ فقال عمرو بن دينار: الجوار والاعتكاف واحد، وسئل عطاء بن أبي رباح: أرأيت الجوار والاعتكاف أمختلفان هما أو شيء واحد؟ قال: بل هما مختلفان، كانت بيوت النبي ﷺ في المسجد، فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته إلى بطن المسجد، فاعتكف فيه، قلت له: فإن قال إنسان: علي اعتكاف أيام، ففي جوفه لا بد؟ قال: نعم، وإن قال: علي جوار أيام فبابه أو في جوفه إن شاء، هكذا رواه عبد الرزاق في "المصنف" عنهما، قال شيخنا: وقول عمرو بن دينار هو الموافق للأحاديث، ولما ذكر صاحب "الإكمال" حد الاعتكاف، قال: ويسمى جواراً، وقال أيضاً في حديث الوحي، ثم فرق بين المجاورة والاعتكاف بأن المجاورة قد يكون خارج المسجد بخلاف الاعتكاف. "والاعتكاف للقروي" أي الساكن في القرية، وهي ذو الأبنية أعم من المدن، "والبدوي" أي الساكن في البادية، أي الصحراء والبرية بالخيام وغيرها، "سواء" أي في الأحكام، أي حكمهما فيما يحرم عليهما ويباح لهما في الاعتكاف سواء، لكنهما يفترقان في أمر الجمعة.

ما لا يجوز إلخ: أي بيان الشرط للاعتكاف، وهو الصوم، فإنه شرط للاعتكاف عند المالكية مطلقاً، والمسألة خلافية كما ستأتي.

بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة:١٨٧)، فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ الاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ. قَالَ مَالِكٌ: **وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا:** أنه لا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ.

بقول الله إلخ: أي بسبب قول الله "تبارك وتعالى في كتابه" المجيد: "وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض" أي بياض الصبح "من الخيط الأسودِ" أي سواد الليل "من الفجر" بيان للخيط الأبيض، "ثم أتموا الصيام إلى الليلِ ولا تباشروهن" أي ولا تجامعوهن، وقيل: معناه: لا تلامسوهن بشهوة، وفي "شرح الإحياء": أن مماسة المعتكف النساء ومماستهن له إذا كان من غير شهوة لا ينافي اعتكافه، وهو كذلك بلا خلاف، فإن كان بشهوة فهو حرام، وهل يبطل به الاعتكاف؟ قال مالك: نعم، وإن لم ينزل، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم: إن اقترن به إنزال بطل، وإلا فلا، وأما الجماع فحرام مفسد بالإجماع مع التعمد، فإن كان ناسياً يفسد عند الثلاثة بخلاف الشافعي، وفي "الهداية": يحرم على المعتكف الوطء، لقوله تعالى، وكذا اللمس والقبلة؛ لأنه دواعيه، فإن جامع ليلاً أو نهاراً، عامداً أو ناسياً بطل اعتكافه، ولو جامع دون الفرج فأنزل، أو قبل أو لمس فأنزل، يبطل اعتكافه؛ لأنه في معنى الجماع، "وأنتم عاكفون" أي معتكفون "في المساجدِ" ثم ذكر وجه الاستدلال بالآية بقوله: "فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام"، فيفيد أنه لا اعتكاف إلا به، وتعقب هذا الاستدلال بأنه ليس في الآية ما يدل على التلازم، وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف، ولا قائل به، ورد بأن القاسم ونافعاً لم يدعيا التلازم، بل مفاد كلامهما ملزومية الاعتكاف للصائم، واللازم إذا كان أعم ينفرد عن الملزوم، قاله الزرقاني، وقال الباجي: وجه الدليل أن الخطاب في قوله تعالى: "ولا تباشِروهن" للصائمين؛ لقوله تعالى في أول الآية "ثم أتموا الصيَام إلى الليلِ".

وعلى ذلك إلخ: الذي بلغني عنهما "الأمر" المحقق "عندنا"، وهو "أنه لا اعتكاف إلا بصيام"، والمسألة خلافية عند الأئمة، قال أبو البركات ابن تيمية الحنبلي: قالت الأئمة الأربعة وأتباعهم: الصوم من شرط الاعتكاف الواجب، وهو مذهب علي وابن عمر وابن عباس وعائشة والشعبي والنخعي ومجاهد والقاسم بن محمد ونافع وابن المسيب والأوزاعي والزهري والثوري والحسن بن حي، وقال ابن مسعود وطاوس وعمر بن عبد العزيز وأبو ثور وداود وإسحاق وأحمد في رواية: إن الصوم ليس بشرط في الواجب والنفل، وبه قال الشافعي وأحمد، وما ذكره أبو البركات قول قديم للشافعي، كذا في "العيني"، قال الحافظ: وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس، أخرجه عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح، وعن عائشة نحوه، وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية، واختلف عن أحمد وإسحاق، واحتج عياض بأنه ﷺ لم يعتكف إلا بصوم، قلت: لا خلاف في أن الصوم شرط عند الإمام مالك، والنفل والواجب في ذلك سواء.

خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ إلى العِيد

٦٤٨ - مَالك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ: أن أبا بكر بن عبد الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

وحَدثَنِي يحيى، عَنْ زِيَاد، عَنْ مَالك: أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعتكَفَ الْعَشْرَ .. من المعتكف

فكان يذهب: في زمان الاعتكاف "لحاجته" من حوائج الإنسان "تحت سقيفة"، وتقدم أنه جائز خلافاً لبعض، "في حجرة مغلقة" بغين معجمة ساكنة، أي مقفلة، وفي نسخة: بعين مهملة مفتوحة وشد اللام أي عالية، قاله الزرقاني، قال الباجي: يريد أنها كانت غير منزله، ويستحب للمعتكف أن يكون موضع حاجته في غير داره؛ لأن في رجوعه إلى داره ودخوله عليه ذريعة إلى الاشتغال ببعض ما يظهر إليه فيه، ويراه منه، قال ابن كنانة في "المدنية": لا يدخل بيته ولا يرجع إليه لشيء، ولا يتوضأ إلا في غيره، وليس النبي ﷺ كغيره، ويستحب أن يكون ذلك في أقرب المواضع يمكنه إلى موضع معتكفه، قال عيسى عن ابن القاسم: إنما يقصد إلى أقرب المواضع إليه، وإن كان منزله لم يتعده إلى غيره مما هو أبعد منه، وقال ابن عابدين من فقهاء الحنفية: لا يلزمه أن يأتي بيت صديقه القريب. "ثم لا يرجع" أي أبو بكر من معتكفه إلى بيته بعد ختم رمضان أيضاً "حتى يشهد" صلاة "العيد مع المسلمين"، قال الباجي: يريد أنه كان يقيم في معتكفه ليلة الفطر حتى يغدو من معتكفه إلى صلاة العيد، وروى ابن القاسم: يخرج من معتكفه ليلة الفطر، فإذا قلنا بالقول الأول ففعل ذلك على الوجوب أو على الاستحباب؟ قال القاضي أبو محمد: على الاستحباب، وقال سحنون: على الوجوب، فإن خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه، وقال ابن الماجشون: وجه القول الأول: أن كل واحدة من العبادتين يصح إفرادها، فلم تكن إحداهما من شرط صحة الأخرى، كالصوم والصلاة، ولذلك جاز الاعتكاف في زمن لا يتصل بليلة الفطر، ووجه قول سحنون ما احتج به ابن الماجشون بأن كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما فاتصالهما على الوجوب.

إذا اعتكف: بصيغة الإفراد في النسخ الهندية، وفي المصرية بصيغة الجمع، "العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع المسلمين، قال يحيى: قال زياد: قال مالك: وبلغني ذلك عن أهل العلم والفضل الذين مضوا" يعني أنه كما رأى بعض أهل العلم من أهل زمانه يفعلون ذلك، كذلك بلغ إليه الخبر عن أهل العلم والفضل من السلف يفعلون ذلك، "قال مالك: وهذا" أي مكثه في المسجد ليلة الفطر "أحب ما سمعت إلي في ذلك"، وهذا يدل على أنه سمع الخلاف في ذلك أيضاً، وهذا أحب ما سمع، فقول سحنون: "إنه سنة مجمع عليها" ليس بوجيه، -

الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ لا يَرْجِعُونَ إِلَى أهليهم حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ المسلمين. قَالَ يَحْيَى: قَالَ زياد: قال مَالك: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ العلم والْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا، قَالَ يَحْيَى: قال زياد: قال مالك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ في ذَلكَ.

قَضَاءُ الاعْتِكَافِ

٦٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن زِيَاد، عَنْ مَالك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

= قال ابن رشد: أما وقت خروجه، فإن مالكاً رأى أن يخرج المعتكف من المسجد إلى صلاة العيد على جهة الاستحباب، فإن خرج بعد الغروب أجزأه، وقال سحنون وابن الماجشون: إن رجع إلى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه، وقال الشافعي وأبو حنيفة: بل يخرج بعد غروب الشمس، وسبب الاختلاف: هل الليلة الباقية هي من حكم العشر أم لا، وقال العيني: هل يبيت ليلة الفطر في معتكفه حتى يخرج منه إلى صلاة العيد، أو يجوز له أن يخرج عند الغروب من آخر يوم من شهر رمضان؟ قولان للعلماء، الأول: قول مالك وأحمد وغيرهما، وسبقهم أبو قلابة وأبو مجلز، واختلف أصحاب مالك إذا لم يفصل هل يبطل اعتكافه أم لا؟ قولان، وذهب الشافعي والليث والزهري والأوزاعي في آخرين إلى أنه يجوز خروجه ليلة الفطر ولا يلزمه شيء.

قضاء الاعتكاف: قال الموفق: إن نوى اعتكاف مدة لم تلزمه، فإن شرع فيها فله إتمامها، وله الخروج منها متى شاء، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: تلزمه بالنية مع الدخول فيه، فإن قطعه لزمه قضاؤه، وقال ابن عبد البر: لا يختلف في ذلك الفقهاء، ويلزمه القضاء عند جميع العلماء، قال: وإن لم يدخل فيه، فالقضاء مستحب، ومن العلماء من أوجبه وإن لم يدخل فيه، واحتج بما روي عن عائشة، فذكر حديث الأخبية، وقوله ﷺ: آلبر أردن بهذا ما أنا بمعتكف فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال، متفق على معناه، ثم تعقب الموفق على قول ابن عبد البر وحكايته الإجماع، بخلاف الشافعي وغيره.

قال الترمذي: اختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى، فقال بعضهم: وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث: "أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه، فاعتكف عشراً من شوال"، وهو قول مالك، وقال بعضهم: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف، أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوعاً، فخرج فليس عليه شيء أن يقضي، إلا أن يحب ذلك اختياراً منه، ولا يجب ذلك عليه، وهو قول الشافعي، قال الشافعي: وكل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه فخرجت منه، فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة، وفي "الدر المختار": لو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه؛ لأنه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب، وما في بعض المعتبرات: =

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فيه، وَجَدَ أَخْبِيَةً، خِبَاءَ عَائِشَةَ وَخِبَاءَ حَفْصَةَ وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، ....

= أنه يلزم بالشروع، مفرع على الضعيف، قال ابن عابدين: قوله: لأنه لا يشترط له الصوم، الأولى التعليل بأنه غير مقدر بمدة؛ لما علمت أن الاختلاف في اشتراط الصوم مبني على الاختلاف في تقديره بيوم وعدمه، وقوله: وما في بعض المعتبرات أي كـ"البدائع" وتبعه ابن كمال، وقوله: مفرع على الضعيف أي على رواية الحسن: أنه مقدر بيوم، لكن بعد ما صرح صاحب "البدائع" بلزومه بالشروع ذكر رواية الحسن ووجهها، وهو: أن الشروع في التطوع موجب للإتمام على أصل أصحابنا؛ صيانة للمؤدى عن البطلان، ثم ذكر رواية الأصل: أنه غير مقدر بيوم، وأجاب عن رواية الحسن بأن الشروع فيه موجب مسلم، لكن بقدر ما اتصل به الأداء، ولما خرج فما وجب إلا ذلك القدر، فلا يلزمه أكثر من ذلك، فعلم أن معنى قول البدائع: "إنه يلزم بالشروع" مراده به: لزوم ما اتصل به الأداء، لا لزوم يوم، وقوله: أما النفل، أي الشامل للسنة المؤكدة، ثم بحث في ذلك بأنه لما يكون مقدرا بالعشر، فينبغي أن يجب القضاء إذا أفسد، ثم على أصل أبي يوسف ينبغي قضاء ما بقي من العشر، كما لو نذر العشر يلزمه كله متتابعاً، ولو أفسد بعضه قضى باقيه، وعلى أصلهما يقتضي قضاء يوم أفسده؛ لاستقلال كل يوم بنفسه بمنزلة كل شفع من النافلة، وإن كان المسنون هو اعتكاف العشر بتمامه.

أراد أن يعتكف: أي في العشر الأواخر من رمضان، "فلما انصرف إلى المكان" أي إلى أخبائه "الذي أراد أن يعتكف فيه"، قال الباجي: وذلك يقتضي أن للمعتكف موضعاً يلزمه في مدة اعتكافه من مسجده، وليس لزومه له شرطا في صحة اعتكافه؛ لأن ذلك يمنعه من الإمامة، والنبي ﷺ كان يؤم قومه في مدة اعتكافه، "وجد أخبية" جمع خباء، وفي رواية للبخاري: "فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب" يعني قبة له، وثلاثة للثلاثة أي الآتية أسماؤها، "خباء عائشة" بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودة، أي خيمة من وبر، أو صوف على عمودين أو ثلاثة، "وخباء حفصة" في رواية للبخاري: "فاستأذنته عائشة، فأذن لها، فسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها، ففعلت" وله في أخرى: "فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها، فضربت قبة فسمعت بها حفصة، فضربت قبة لتعتكف معه" وهذا يشعر بأنها ضربت بلا إذن، وليس بمراد، ففي رواية النسائي: "ثم استأذنته حفصة فأذن لها"، وظهر من رواية البخاري: أن استئذانها كان على لسان عائشة، قلت: وبهذا استدل من قال باعتكاف المرأة في المسجد، قال الموفق: للمرأة أن تعتكف في كل مسجد، ولا يشترط إقامة الجماعة فيه؛ لأنها غير واجبة عليها، وبهذا قال الشافعي، وليس لها الاعتكاف في بيتها، وقال أبو حنيفة والثوري: لها الاعتكاف في مسجد بيتها، واعتكافها فيها أفضل؛ لأن صلاتها فيه أفضل، وحكي عن أبي حنيفة: أنها لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة؛ لأنه ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنية أزواجه فيه، ولأن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها، فكان موضع اعتكافها كالمسجد في حق الرجل.

فَلَمَّا رَآهَا سَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ". **ثُمَّ انْصَرَفَ**، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ **عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ**. قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَاد: وَسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ ....

فلما رآها إلخ: أي رأى رسول الله ﷺ الأخبية العديدة "سأل عنها، فقيل له: هذا خباء عائشة وحفصة وزينب" وفيه تصريح بأن الأخبية كانت ثلاثة غير خبائه ﷺ، ووقع في رواية لمسلم وأبي داود: "فأمرت زينب بخبائها، فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها، فضرب"، وهذا يقتضي تعميم الأزواج، وليس بمراد؛ لتفسيرها في الروايات الأخرى بالثلاثة، وبين ذلك قوله: "أربع قباب" وللنسائي: "إذا هو بأربعة أبنية"، كذا في الزرقاني تبعاً للحافظ في "الفتح"، وليس في رواية مسلم وأبي داود، والروايات المفسرة تعارض، بل وقع الإجماع في روايتهما مع تغاير سياقهما. **آلبر إلخ**: بهمزة الاستفهام ممدودة وبغير مد، منصوب على أنه مفعول مقدم لقوله: "تقولون" أي تظنون، والقول يطلق على الظن، والخطاب للحاضرين من الرجال والنساء، ولفظ البخاري: آلبر ترون بهن أي متلبساً بهن، وهو المفعول الثاني لـ"تقولون"، وفي رواية للنسائي: آلبر تقولون يردن بهذا، قال الباجي: يحتمل أن يكون النبي ﷺ قذرهن، وخاف عليهن أن يكون منهن من حملها على ذلك الحرص على القرب منه، والغيرة على سائر أزواجه أن يفعلن مثل فعله، فلا تسلم نيتها للاعتكاف، فكره اعتكافها على هذا الوجه، ومنع جميعهن؛ لأنه لم يتعين له منهن من قصد هذا القصد، واستدل بالحديث السرخسي في "مبسوطه" بأن محل اعتكاف المرأة موضع صلاتها، فقال: فإذا كره لهن الاعتكاف في المسجد مع أنهن كن يخرجن إلى الجماعة في ذلك الوقت، فلأن يمنعن في زماننا أولى.

ثم انصرف: قال الباجي: يريد أن انصرافه كان قبل التزامه الاعتكاف والدخول فيه، ويحتمل أن يكون انصرف لمانع عزلهن، أو لقربة أخرى رآها أولى من الاعتكاف، ويحتمل أن يكون انصرف عن ذلك لما أراد من صرف جميعهن، فرأى انصرافه أقرب لاستصلاحهن تطييب أنفسهن، وكان بالمؤمنين رحيماً، قلت: وما قال الباجي أن انصرافه ﷺ كان قبل التزامه الاعتكاف، مشكل بل خلاف ما عليه الجمهور.

عشرا من شوال: وفي رواية للبخاري: "فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال"، وفي رواية مسلم: "حتى اعتكف في العشر الأول من شوال"، وجمع الحافظ بأن المراد من قوله: آخر العشر انتهاء اعتكافه، قلت: لم أتحصل بعد كيف جمع الحافظ بينهما؟ وما أراد بانـتهاء اعتكافه؟ فإن انتهاء الاعتكاف أيضاً لا يصل إلا إلى العشر الأوسط، بل الجمع بين الروايتين كما لا يخفى على ناظر الأحاديث أنه ﷺ اعتكف أي بدأ الاعتكاف في آخر العشر الأول من شوال، فبدايته في العشر الأول من شوال؛ إذ كان يوم العاشر، واعتكف إلى عشرين، وختم بعد الغروب من ليلة الحادي والعشرين، فكان انتهاؤه في العشر الأواخر من شوال.

دَخَلَ الْمَسْجِدَ **لِعُكُوفٍ** فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ مَرِضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ (اعتكاف) مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ، أَمْ لا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفِهِ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ يَحْيَى: قال زياد: **قَالَ مالِكٌ**: وَقَدْ بَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. قال يَحْيَى: قال زِيَاد: قَالَ مَالِكٌ: **وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الاعْتِكَافِ** وَالَّذِي عَلَيْهِ (بأنه نذره) الاعْتِكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا،

دخل المسجد لعكوف إلخ: قال الليث: يقال: عكف يعكف عكفاً وعكوفاً، ويقال: مصدر اللازم عكوف، ومصدر المتعدي عكف، كذا في "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي، "في العشر الأواخر من رمضان، فأقام" معتكفاً "يوماً أو يومين" مثلاً "ثم مرض" مرضاً يشق عليه المكث في المسجد، "فخرج من المسجد" ولم يعتكف "أيجب عليه أن يعتكف" ويقضي "ما بقي من العشر إذا صح، أم لا يجب ذلك عليه"؟ وأيضاً "في أي شهر يعتكف" للقضاء "إن وجب ذلك" أي القضاء "عليه؟ فقال مالك: يقضي ما وجب عليه من عكوفه" أي اعتكاف وجب عليه بالنذر أو بالدخول فيه "إذا صح" من مرضه "في رمضان أو غيره". قال الباجي: وهذا كما قال: إن من لزمه اعتكاف في رمضان، وطرأ عليه مانع، فإن عليه قضاءه، والمعاني المانعة من الاعتكاف: المرض والحيض والإغماء والجنون، وفي الجملة كل أمر غالب لا يصح معه فعله، ولا ينسب إلى المكلف فيه التفريط.

قال مالك: هكذا في النسخ الهندية كلها، وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية، والأولى حذفها؛ لأن هذا بمنزلة الدليل لما قاله أولاً من إيجاب القضاء، وليس بكلام مستأنف حتى يحتاج إلى السند، "وقد بلغني أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان ثم رجع" عن معتكفه "فلم يعتكف" إذ ذاك "حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال" كما تقدم قريباً في الحديث المسند. ويعلم من ذلك أنه يطلق البلاغ على الذي وصل إليه مسنداً متصلاً، ولذا قالت المشايخ: إن بلاغه صحيح. **والمتطوع في الاعتكاف**: هكذا في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية، وفي بعض المصرية: "والمتطوع في رمضان"، وفي نسخة "التنوير": "والمتطوع في الاعتكاف في رمضان"، والأوجه ما في الهندية، فإن التطوع لا يختص برمضان، "والذي" يجب "عليه الاعتكاف" أي الناذر به "أمرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما" قال الباجي: وهذا كما قال: إن الذي تطوع بالاعتكاف فلزمه بالدخول فيه، والذي نذره فلزمه قبل الدخول فيه، حكمهما واحد فيما يحل لهما، ويحرم عليهما؛ لأن ما ينافي العبادة ينافيها =

وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ **إِلَّا تَطَوُّعًا**. قالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَاد: قَالَ مَالِك فِي الْمَرْأَةِ أَنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا: إِنَّهَا **تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا**، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ **أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ**، وَلا تُؤَخِّر ذلِكَ، ....

= إذا تطوع بها، كالصوم والحج والصلاة، ولا يلزم على ذلك التنفل في السفر على الراحلة؛ لأن ذلك لا ينافي الصلاة، بل هو هيئة من هيئاتها تسقط لعذر، والذي ينافي الصلاة: الكلام والحدث وغيرهما، وأما عند الحنفية فأحكام التطوع والواجب مختلفة، قال في "البدائع": أما بيان حكمه إذا فسد، فالذي فسد لا يخلو إما أن يكون واجباً، وأعني به المنذور، وإما أن يكون تطوعاً، فإن كان واجباً يقضي إذا قدر على القضاء، وأما التطوع إذا قطعه قبل تمام اليوم، فلا شيء عليه في رواية الأصل، وفي رواية الحسن: يقضي بناء على أن اعتكاف التطوع غير معتد في رواية محمد عن أبي حنيفة، وفي رواية الحسن عنه: مقدر بيوم، وفي "الدر المختار" حرم على المعتكف اعتكافاً واجباً الخروج منه إلا لحاجة الإنسان طبعية أو شرعية، أما النفل فله الخروج؛ لأنه منهٍ لا مبطل.

إلا تطوعا: ومع ذلك قد قضاه في عشر من شوال كما تقدم، واختلفوا هل كان قضاؤه تطوعا أو وجوباً، على ما تقدم من اختلافهم في وجوب القضاء إذا فسد. **ترجع إلى بيتها**: وجوباً لحرمة مكثها في المسجد، قال الخرقي: إذا حاضت المرأة خرجت من المسجد، وضربت خباء في الرحبة، قال الموفق: أما خروجها من المسجد فلا خلاف فيه؛ لأن الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد، فهو كالجنابة وآكد منه، وقد قال النبي ﷺ: لا أحل المسجد لحائض ولا جنب، رواه أبو داود، وإذا ثبت هذا فإن المسجد إن لم يكن له رحبة رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت، فأتمت اعتكافها وقضت ما فاتها، ولا كفارة عليها، نص عليه أحمد؛ لأنه خروج معتاد واجب أشبه الخروج للجمعة أو لما لا بد منه، وإن كانت له رحبة خارجة من المسجد يمكن أن تضرب فيها خباءها.

أية ساعة طهرت: زادت في النسخ الهندية بعد ذلك: "ولا تؤخر ذلك"، وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية غير الباجي، والمعنى: لا تؤخر الرجوع إلى المسجد بعد الطهر، فإن أخرت تأخيراً كثيراً - وهو ما يعد به الرجل متوانياً - بطل اعتكافها ووجب الاستئناف، كذا في "الشرح الكبير" "ثم تبني" بفتح أوله، "على ما قد مضى من اعتكافها"، قال الباجي: وهذا كما قال: إن الحائض المعتكفة إذا حاضت خرجت من معتكفها؛ لأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، والحائض لا تدخل المسجد، فإذا طهرت رجعت إلى معتكفها أية ساعة طهرت، لا تؤخر رجوعها عن وقت طهرها، وأما عند الحنفية فقال السرخسي في "مبسوطه": إذا نذرت المرأة اعتكاف شهر، فحاضت فيه، فعليها أن تقضي أيام حيضها وتصلها بالشهر، فإن لم تصلها به فعليها أن تستقبله؛ لأن هذا القدر من التتابع في وسعها، وما سقط عنها معلوم بأنه ليس في وسعها، ولذا قلنا: لو نذرت اعتكاف عشرة أيام فحاضت فيها، فعليها الاستقبال.

ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا قد مَضَى من اعْتِكَافِهَا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ زياد: **قَال مَالك**: وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عليها صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، (وبه قال أبو حنيفة) فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ، فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، وَلا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ.

٦٥٠ – وحَدَّثَنِي زِيَاد، عَنْ مَالك، **عَنْ ابْنِ شِهَابٍ**: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ وهو معتكف.

قَالَ يحيى: قَالَ زِيَاد: قَالَ مَالك: لا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ **مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ** وَلا غَيْرِهِما.

قال مالك: اختلفت النسخ ههنا أيضاً في ذكر هذا السند، وليس في النسخ المصرية، وهو الأوجه، ويوجد في الهندية. "ومثل ذلك" أي المذكور قبل من حيض المعتكفة "المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين" لكفارة قتل أو فطر في رمضان، "فتحيض" في أثناء الكفارة "ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها، ولا تؤخر ذلك" فإن أخرته استأنفت، وبذلك قالت الحنفية، ففي "الدر المختار": إن أفطر بعذر كسفر ونفاس – بخلاف الحيض إلا إذا أيست – أو بغير عذر استأنف الصوم، قال ابن عابدين: قوله: بخلاف الحيض؛ فإنه لا يقطع كفارة القتل والإفطار؛ لأنها لا تجد شهرين خاليين عنه، بخلاف كفارة اليمين، وعليها أن تصل ما بعد الحيض بما قبله، فلو أفطرت بعده يوماً استقبلت؛ لتركها التتابع بلا ضرورة، وأما النفاس فيقطع التتابع في صوم كل كفارة.

عن ابن شهاب: مرسلاً، وقد تقدم موصولاً في أول الكتاب، وكان حق العبارة أن لا يذكر ههنا: "حدثني زياد" لأنه دليل للكلام السابق فملحق به، لكنه موجود في جميع النسخ "أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت"، زاد في النسخ الهندية و"المنتقى" بعد ذلك: "وهو معتكف"، وليست هذه الزيادة في المصرية غير "المنتقى"، وغرض المصنف عندي بذكر هذا الحديث – مع تقدم ذكره في محله – إثبات أن المرأة يجوز لها الخروج عن المسجد لضرورة الحيض، فإنها من حوائج الإنسان، فدخوله ﷺ لحاجة الإنسان في البيوت دليل على جواز الدخول لما لا يجوز فعله في المسجد من التغويط والطهارة والغسل من الجنابة، وكذا الحيض والنفاس وغيرهما من الحوائج الضرورية.

مع جنازة أبويه: قيده في فروع المالكية إذا ماتا معاً كما سيأتي، فإن مات أحدهما والآخر منهما حي، خرج وجوباً وبطل اعتكافه، "ولا" مع جنازة "غيرهما" أي غير الأبوين، وفي النسخ المصرية: "ولا مع غيرها" أي غير الجنازة، فإن خرج بطل اعتكافه.

النِّكَاحُ فِي الاعْتِكَافِ

يحيى عن زياد، عن مَالك: لا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ **نِكَاحَ الْمِلْكِ** مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ، وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا **تُنْكَحُ** نِكَاحَ الْخِطْبَةِ مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ، قال: وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَاد: قَالَ مَالك: **وَلا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ** أَنْ يَمَسَّ (يجامع) امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلا يَتَلَذَّذُ منها (عليه الإجماع) بشيء بِقُبْلَةٍ وَلا غَيْرِهَا. قَالَ يَحْيَى: قالَ زِيَاد: قَالَ مالك: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يكره **لِلْمُعْتَكِفِ** وَلا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ، وَلا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ

نكاح الملك: أي العقد، قال الباجي: وهذا كما قال: إن المعتكف يجوز له أن يعقد نكاحه ونكاح غيره بما خف من الكلام؛ لأن عقد النكاح لا ينافي الاعتكاف، كما لا ينافيه دواعي النكاح من التطيب والتزين، وإنما ينافيه نفس المباشرة والجماع، قال الموفق: وإنما كان كذلك؛ لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب فلم تحرم النكاح كالصوم، ولأن النكاح طاعة وخصوص قربة، ومدته لا تتطاول، فيتشاغل به عن الاعتكاف، فلم يكره كتشميت العاطس، "ما لم يكن المسيس" أي الجماع، فهو حرام إجماعا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة:١٨٧)، وتقدم الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع.

تنكح: بضم أوله، أي تخطب، ويعقد عليها "نكاح الخطبة" بكسر الخاء ولعل تخصيصها بالخطبة؛ لأنها لا تحضر في مجلس العقد عادة، "ما لم يكن المسيس" فهو حرام كما تقدم، "ويحرم على المعتكف من أهله" أي حليلته من الزوجة والأمة "بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار" من الجماع ونحوه، قال الباجي: يريد أن حال الليل والنهار مما يمنع منه الاعتكاف سواء، وإنما ذلك لأن من حكمه التتابع، كشهري صوم التظاهر.

ولا يحل للرجل إلخ: وفي المصرية: "لرجل" بالتنكير، "أن يمس امرأته وهو معتكف" مس التذاذ وشهوة، أما بدون الشهوة فكانت عائشة ترجل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف، "ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها"، هكذا في جميع النسخ الهندية ونسخة "التنوير"، وليس في غيرها من المصرية، والمعنى: لا يتلذذ بها بغير القبلة أيضاً كجسة، فإن فعل بطل اعتكافه عند المالكية، بخلاف الأئمة الثلاثة كما تقدم فيما لا يجوز الاعتكاف إلا به.

للمعتكف إلخ: أي الذكر والأنثى "أن ينكحا في اعتكافهما" أي يعقدا، بدليل قوله: "ما لم يكن المسيس" زاد في النسخ المصرية بعد ذلك: "فيكره"، وليس هذا في النسخ الهندية، ولفظ "يكره" إن صح ههنا، فهو بمعنى يحرم؛ لإبطال الاعتكاف، قال الباجي: هذا كما قال: إن المعتكف يجوز له أن يعقد نكاحه ونكاح غيره بما خف من الكلام؛ =

أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ وَبينَ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ: أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَلا يَتَطَيَّبُ، وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ **يَدَّهِنَانِ ويتطيبان**، (ولا يشترط له الصوم) وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعَرِه، (كالإبط وغيرها بخلاف المحرم) وَلا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ وَلا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلا يَعُودَانِ المرضى، فَأَمْرُهُمَا فِي النكاحِ مختلفٌ. قالَ: قَالَ زِيَاد: قَالَ مالِكٌ: **وَذَلكَ لما مضى** مِنْ السُّنَّةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ.

= لأن عقد النكاح لا ينافي الاعتكاف كما لا ينافيه دواعي النكاح من التطيب والتزين، قال الدسوقي: إذا قبل وقصد اللذة، أو لمس بشهوة، أو باشر بقصدها أو وجدها، بطل اعتكافه واستأنفه من أوله، "ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه" وإن لم يكن معتكفاً، "وفرق" مصدر مرفوع على الابتداء، وقوله: "أن المحرم" خبره، "بين نكاح المعتكف" حيث يجوز، "وبين نكاح المحرم" بحج أو عمرة حيث لا يجوز عند المصنف، وغرضه بيان أن المعتكف والمحرم مختلفان في أحكام كثيرة، ومن ذلك: نكاح المعتكف والمحرم، فيجوز أولهما دون الآخر، "أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد" أي يحضر "الجنائز" أي يجوز له هذه الأفعال كلها، ولا يجوز هذه الأفعال للمعتكف، "ولا يتطيب" أي يحرم عليه التطيب، ويجوز للمعتكف.

يدهنان ويتطيبان: وفي "الإحياء" وشرحه: ولا بأس للمعتكف في المسجد بالتطيب بأي طيب كان، وعقد النكاح لنفسه ولغيره بالتزين بلبس الثياب. إذ لم ينقل أن النبي ﷺ غير ثوبه للاعتكاف، وعن أحمد: أنه يستحب ترك التطيب والتزين برفيع الثياب، "ويأخذ كل واحد منهما من شعره" أي يجوز لهما الأخذ من شعورهما، ولا يجوز هذه الأفعال للمحرم، "ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها" أي على الجنازة، "ولا يعودان المرضى" ويجوز هذه الأفعال كلها للمحرم، وإذا وضح الفرق بينهما في الأحكام الكثيرة، "فأمرهما" أي المعتكف والمحرم "في النكاح" أيضاً "مختلف"، فيجوز نكاح المعتكف دون المحرم، وسيأتي بيان نكاح المحرم في الحج، وما ذكر من عدم جواز نكاح المحرم مسلك المصنف ومن وافقه، وهو مختلف عند الأئمة، وسيأتي في محله، قال الباجي: والفرق بين الاعتكاف وبين الحج والعمرة: أنه لا خلاف أن الحج يمنع دواعي النكاح من التطيب، فمنع من مقدماته، والاعتكاف لا يمنع دواعي النكاح من التطيب، فلم يمنع من مقدماته من العقد كالصوم.

وذلك لما مضى: أي في زمان السلف "من السنة" أي الطريقة المسلوكة، وفي النسخ المصرية: "وذلك الماضي من السنة" أي السنة الماضية والطريقة المسلوكة القديمة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم بلا اعتكاف أن يجوز لهما النكاح دون المحرم، وذلك لأن مفسدة الإحرام أعظم من مفسدة النكاح، ولأن المعتكف له مانع يمنعه من النساء، =

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

= وهو المسجد، والمحرم غير منعزل عن النساء؛ لأنه ينزل معهن في المناهل ويخالطهن، قاله الزرقاني، قلت: وهذا كله على مسلك من فرق بينهما كالمالكية، وأما على من لم يفرق بينهما كالحنفية، فكلاهما سواء، ولو سلم أن المسجد مانع للمعتكف، فلا مانع للصائم بغير الاعتكاف، ويجوز له النكاح، على أن الخطبة أيضاً من مقدمات النكاح، ويجوز عند الأربعة، وله نظائر كثيرة لا تخفى على المتأمل.

كتاب الزكاة: اعلم أولاً أن الزكاة لغة: النماء، يقال: زكي الزرع إذا نما، وترد بمعنى التطهير أيضاً، وشرعاً: بالاعتبارين معاً، أما الأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة. وأما الثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب، كذا في "الفتح"، وتعقب ابن الهمام بأنه ثبت معنى النماء في الزكاء بالهمزة، لا في الزكاة، وقال الراغب: أصل الزكاة: النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية، يقال: زكي الزرع إذا حصل منه نمو وبركة، وقوله تعالى: ﴿أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً﴾ (الكهف:١٩) إشارة إلى ما يكون حلالاً لا يستوخم عقباه، ومنه الزكاة لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء، وتسميته بذلك؛ لما يكون عليه من رجاء البركة، أو لتزكية النفس أي تنميتها بالخيرات والبركات، أو لهما معاً، فإن الخيرين موجودان فيها، قال الباجي: ولما يخرج من المال على هذا الوجه أسماء، منها الزكاة والصدقة والحق والنفقة والعفو، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة:٤٣)، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ (التوبة:١٠٣)، وقال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام:١٤١)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ (التوبة:٣٤)، وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ (الأعراف:١٩٩)، فهذه الألفاظ كلها واقعة على الزكاة من جهة اللغة على الحقيقة، وعلى غيرها مما يشاركها في الحقوق والإنفاق والبذل، إلا أن عرف الاستعمال في الشرع جرى فيها بلفظ الصدقة والزكاة، وإن كانت الصدقة تعم النافلة والفريضة، والزكاة تخص في عرف الاستعمال بالفرض خاصة. وثانيا: اختلفت نصوص الفروع للأئمة الأربعة في تعريفه شرعاً، فعند الحنفية ما في "الدر المختار" هي شرعاً: تمليك جزء مال عيّنه الشارع - وهو ربع عشر - نصاب حولي من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى، قال ابن عابدين: يعني أنها اسم للمعنى المصدري لوصفها بالوجوب الذي هو من صفات الأفعال، ونقل القهستاني أنها شرعاً: القدر الذي يخرجه إلى الفقير، ثم قال: وفي "الكرماني": أنها في القدر مجاز شرعاً؛ فإنها إيتاء ذلك القدر، وعليه المحققون. الثالث: ما في "الدر المختار": أنها لا تجب على الأنبياء إجماعاً، قال ابن عابدين: =

مَا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ

٦٥١ – مَالك عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، ....

= لأنها طهرة لمن عساه أن يتدنس، والأنبياء مبرؤون منه، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ (مريم:٣١)، فالمراد بها زكاة النفس من الرذائل التي لا تليق بمقامات الأنبياء عليهم السلام، أو أوصاني بتبليغ الزكاة، وليس المراد زكاة الفطر؛ لأن مقتضى جعل عدم الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن.

ما تجب فيه الزكاة: قال الباجي: لفظ الترجمة يحتمل معنيين، أحدهما: أن يبين مقدار ما تجب فيه الزكاة. والثاني: أن يبين جنس ما تجب فيه الزكاة، وقد قصد مالك رحمه الله الأمرين جميعاً، فأدخل حديث أبي سعيد، فبين فيه نصاب الزكاة، ودخل قول عمر بن عبد العزيز، وفيه جنس ما تجب فيه الزكاة. قلت: والظاهر عندي أن المصنف أراد معنى الثاني أي بيان الأنواع التي تجب فيها الزكاة، وسيأتي في كلام المصنف أنها ثلاثة أنواع: العين والحرث والماشية، ولأجل هذه الثلاثة ذكر حديث أبي سعيد، وأما نصاب المقدار في كل نوع، فيأتي في مواضعه مفصلاً.

ليس فيما دون: أي أقل من "خمس ذود" بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة، زاد التنيسي: "من الإبل"، وهو بيان لـــ"ذود"، قال النووي: الرواية المشهورة بإضافة خمس إلى ذود، وروي بتنوين خمس، ويكون ذود بدلاً منه، قال الزين بن المنير: إضافة خمس إلى ذود وهو مذكر؛ لأنه يقع على المذكر والمؤنث، وأضافه إلى الجمع؛ لأنه يقع على المفرد والجمع. وأما قول ابن قتيبة: إنه يقع على الواحد فقط، فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع، والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة، وأنه لا واحد له من لفظه، وقال أبو عبيد: من الثنتين إلى العشرة، قال: وهو يختص بالإناث، وقال سيبويه: تقول: ثلاث ذود؛ لأن الذود مؤنث، وليس باسم كسر عليه مذكر، ولكن المراد في الحديث عام من الذكور والإناث. "صدقة" أي واجبة يعني لا يجب شيء في أقل من خمس إبل، أما وجوب الزكاة في الإبل فمما أجمع عليه علماء الإسلام، ولا خلاف في ذلك بينهم، وصحت فيها السنة بروايات مختلفة وطرق عديدة، وأجمع المسلمون أيضاً على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه؛ لحديث الباب المتفق عليه. "وليس فيما دون خمس أواق" بالتنوين كجوار، أي من الورق، كما في الرواية الآتية، قال الحافظ: أواق بالتنوين وبإثبات التحتية مشدداً ومخففاً جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية، وحكى الجبائي وقية بحذف الألف وفتح الواو، ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق، والمراد بالدرهم: الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب، قال عياض: قال أبو عبيد: إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان، فجمع العلماء، فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، قال: وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ =

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ".
زكاة

= أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول، وهو مشكل، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام، وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد، فعشرة مثلاً وزن عشرة، وعشرة وزن ثمانية، فاتفق الرأي على أن ينقش بكتابة عربية، ويصير وزنها وزناً واحداً، وقال غيره: لم يتغير المثقال في جاهلية ولا إسلام، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، وفي "المرقاة" عن ابن الهمام: هي من الوقاية؛ لأنها تقي صاحبها عن الحاجة، "صدقة" قال الحافظ: لم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة، إلا ابن حبيب الأندلسي؛ فإنه انفرد بقوله: إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم، وذكر ابن عبد البر اختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد، وكذا خرق المريسي الإجماع، فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن، وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب: أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً لبلغ نصاباً، فإن الزكاة تجب فيه، كما نقل عن أبي حنيفة، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة، خلافاً لمن سامح بنقص يسير، كما نقل عن بعض المالكية، وسيأتي الكلام على النقص اليسير قريباً، وقال الموفق: إن نصاب الفضة مائتا درهم لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام، وقد بينته السنة، وهي ما في "البخاري" وغيره في كتاب أنس: "وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها"، وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكل درهم نصف مثقال وخمسه، وهي الدراهم الإسلامية التي تقدر بها نصاب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك.

أوسق إلخ: جمع وسق، بفتح الواو وسكون السين على ما في "النهاية" و"القاموس"، قاله القاري، قال الحافظ: ويجوز كسر الواو كما حكاه صاحب "المحكم"، وجمعه حينئذ أوساق، كحمل وأحمال، وقد وقع كذلك في رواية لمسلم، وهو ستون صاعاً بالاتفاق، ووقع في رواية "ابن ماجه" من طريق أبي البختري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث، وفيه: والوسق ستون صاعاً، وأخرجها أبو داود أيضاً، لكن قال: ستون مختوماً. "صدقة" اختلفوا في المراد بالصدقة، فقال الجمهور: المراد بها العشر، وحكى الشراح عن الإمام أبي حنيفة ومن معه: أن المراد بها أيضاً الزكاة كالأولين، والمنفي زكاة التجارة، وتوضيح ذلك: أن نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق؛ لحديث الباب عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وداود الظاهري وغيرهم، إلا أنهم اختلفوا في ذلك فيما لا يكال ولا يوسق، فقال داود: إن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة، قال الحافظ: هو نوع من الجمع بين الحديثين، كذا في "الفتح"، وقال أبو يوسف: فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق، كالذرة في زماننا، =

....

– وقال محمد: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه، فاعتبر في القطن خمسة أحمال، وفي الزعفران خمسة أمناء، كذا في "الهداية"، وقال الإمام أبو حنيفة ومن معه: إن حديث الباب محمول على زكاة التجارة، قال العيني: وهم عمر بن عبد العزيز ومجاهد وإبراهيم النخعي، قال أبو عمر: وهذا أيضاً قول زفر ورواية عن بعض التابعين، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن عمر بن عبد العزيز قال: "فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر"، وأخرج نحوه عن مجاهد وإبراهيم النخعي، واستدلوا بما روي من أحاديث العموم من العشر فيما سقت السماء، ونصف العشر فيما سقي بالنضح، ذكرها العيني، ثم قال: وهذه الأحاديث كلها مطلقة، وليس فيها فصل، والمراد من لفظ الصدقة في حديث الباب زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق أربعون درهماً، قال الجصاص في "أحكام القرآن": قد روي: "ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، فجائز أن يريد به زكاة التجارة بأن يكون سأل سائل عن أقل من خمسة أوسق طعام أو تمر للتجارة، فأخبر أن لا زكاة فيه، فنقل الراوي كلام النبي ﷺ، وترك ذكر السبب كما يوجد ذلك في كثير من الأخبار، قال ابن رشد: سبب الخلاف في ذلك معارضة العموم الخصوص، والحديثان ثابتان، فمن رأى أن الخصوص يبني على العموم قال: لا بد من النصاب، ومن قال: هما متعارضان إذا جهل فيهما المتقدم والمتأخر، ومن رجح العموم قال: لا نصاب، قلت: واستدل الحنفية بالرواية الخاصة أيضاً بمقابلة الخاص، وهي ما رواه الطحاوي عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: وفي كل عشرة أقناء قنو يوضع في المساجد للمساكين، كذا في "العرف" قال ابن العربي: أقوى المذاهب مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث، ورام الجويني على تحقيقه أن يخرج عموم الحديث من يدي أبي حنيفة بأن قال: هذا الحديث للعموم، وإنما جاء لتفصيل الفرق بين ما تقل مؤونته وتكثر، ولا يمتنع أن يقتضي الحديث الوجهين: العموم والتفصيل، وذلك أكمل في الدليل، وأصح في التأويل، قلت: ولو سلم ما قالوا، فلهم أجوبة أخرى، الأول: أنه منسوخ، قال العيني: ومن الأصحاب من جعله منسوخاً ولهم في تقريره قاعدة، فقالوا: إذا ورد حديثان، أحدهما عام والآخر خاص، فإن علم تقديم العام على الخاص خص العام به، وإن علم تقديم الخاص ينسخ بالعام، قال محمد بن الشجاع الثلجي: هذا إذا علم التاريخ، أما إذا لم يعلم فإن العام يجعل آخراً؛ لما فيه من الاحتياط، وههنا لم يعلم تاريخه، فجعل العام آخراً احتياطاً. والثاني: أنها أخبار أحاد لا تقبل في مقابلة الكتاب، وهو عموم قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام:١٤١) حكاه العيني عن بعض الأصحاب، قال الرازي في تفسيره: قال أبو حنيفة: العشر واجب في القليل والكثير، واحتج بهذه الآية، فقال: قوله ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ يقتضي ثبوت حق القليل والكثير، فإذا كان ذلك الحق هو الزكاة وجب القول بوجوب الزكاة في القليل والكثير، وقال أيضاً قبل ذلك قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ بعد ذكر الأنواع الخمسة – وهو العنب والنخل والزرع والزيتون والرمان – يدل على وجوب الزكاة في الكل، –

٦٥٢ - مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ...

= وهذا يقتضي وجوب الزكاة في الثمار، كما كان أبو حنيفة يقوله، فإن قالوا: لفظ الحصاد مخصوص بالزرع، فنقول: في أصل اللغة غير مخصوص بالزرع، والدليل عليه أن الحصد في اللغة عبارة عن القطع، وذلك يتناول الكل، وأيضاً الضمير في قوله: ﴿حَصَادِهِ﴾ يجب عوده إلى أقرب المذكورات، وذلك هو الزيتون والرمان، فوجب أن يكون الضمير عائداً إليه. والثالث: ما قاله الجصاص في "أحكام القرآن": أنه إذا روي عن النبي ﷺ خبران، أحدهما عام والآخر خاص، واتفق الفقهاء على استعمال أحدهما، واختلف في استعمال الآخر، فالمتفق على استعماله قاض على المختلف فيه، فلما كان خبر العشر متفقاً على استعماله، واختلفوا في خبر المقدار كان استعمال خبر العشر على عمومه أولى، وكان قاضياً على المختلف فيه، فإما أن يكون الآخر منسوخاً أو يكون تأويله محمولاً على معنى لا ينافي شيئاً من خبر العشر. والرابع: أيضاً ما في "أحكام القرآن": أن "فيما سقت السماء العشر" عام في إيجابه في الموسوق وغيره، وخبر "خمسة أوسق" خاص في الموسوق دون غيره، فغير جائز أن يكون بياناً لمقدار ما يجب فيه العشر؛ لأن حكم البيان أن يكون شاملاً لجميع ما اقتضى البيان، فلما كان خبر الأوساق مقصوراً على ذكر مقدار الوسق دون غيره، وكان خبر العشر عموماً في الموسوق وغيره علمنا أنه لم يرد مورد البيان لمقدار ما يجب فيه العشر، وأيضاً فإن ذلك يقتضي أن يكون ما يوسق يعتبر في إيجاب الحق بلوغ مقداره خمسة أوسق، وما ليس بموسوق يجب في قليله وكثيره؛ لقوله عليه السلام: فيما سقت السماء العشر، وفقد ما يوجب تخصيص مقدار ما لا يدخل في الأوساق، وهذا قول مطروح، والقائل به ساقط لاتفاق السلف والخلف على خلافه. قلت: وبهذا سقط ما أورده البخاري في "صحيحه" بأن المفسر يقضي على المبهم يعني الخاص يقضي على العام، لأن محل ذلك إذا كان البيان وفق المبين لا زائداً عليه ولا ناقصاً عنه، أما إذا بقي شيء من أفراد العام، فإنه يتمسك به كحديث أبي سعيد هذا، فإنه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق، وسكت عما لا يقبله، فيتمسك بعموم قوله عليه السلام: فيما سقت السماء العشر. والخامس أيضاً ما في "أحكام القرآن": إذ قال: وأيضاً فقد ذكرنا أن لله حقوقاً واجبة في المال غير الزكاة، ثم نسخت بالزكاة، كما روي عن أبي جعفر محمد بن علي والضحاك قالا: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، فجائز أن يكون هذا التقدير معتبراً في الحقوق التي كانت واجبة، فنسخت، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾ (النساء:٨)، ونحو ما روي عن مجاهد: إذا حصدت طرحت للمساكين وإذا كدست وإذا نقيت، وإذا علمت كيله عزلت زكاته، وهذه الحقوق غير واجبة اليوم، فجائز أن يكون ما روي من تقدير الخمسة الأوسق كان معتبراً في تلك الحقوق، وإذا احتمل ذلك لم يجز تخصيص الآية والأثر المتفق عليه على نقله. والسادس: ما أشار إليه القاري: أنهما لما تعارضا في الإيجاب فيما دون خمسة أوسق كان الإيجاب أولى للاحتياط. والسابع: أن ذلك محمول على ما يأخذه العاشر يعني أن ما دون خمسة أوسق يؤدونه بأنفسهم، ولا يجب رفعه إلى بيت المال، وهذا عمدة الأجوبة عندي.

ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الإِبِلِ صَدَقَةٌ".

٦٥٣ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ ....

من التمر صدقة: قال ابن عبد البر: كأنه جواب لسائل سأله عن نصاب زكاة التمر، فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار والحبوب بدليل الآثار والإجماع. "وليس فيما دون خمس أواق" بدون الياء في جميع النسخ الهندية، وبعض المصرية كالرواية الماضية، وفي أكثر النسخ المصرية: أواقي بالياء، قال الزرقاني: بتشديد الياء وتخفيفها، ويقال: أواق بحذف الياء كما في الرواية الأولى، جمع أوقية، وحكي "وقية" كما تقدم، "من الورق" بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها، أي الفضة مطلقاً أو المضروبة دراهم، وإنما تطلق على غيرها مجازاً خلاف في اللغة، والمراد ههنا الفضة مضروبها وغيره، قال الباجي: روى أشهب عن مالك: ليس لأوقية الذهب وزن معلوم، وأوقية الفضة أربعون درهماً. "صدقة" وقد تقدم في الحديث السابق أن نصاب الفضة مائتا درهم إجماعاً، واختلفوا هل فيها أوقاص أم لا؟

قال الموفق: إذا تمت الفضة مائتين، والدنانير عشرين، فالواجب فيهما ربع عشرها - ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرها - وفي زيادتهما وإن قلت، روي هذا عن علي وابن عمر، وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر، وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمرو بن دينار وأبو حنيفة: لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين، ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير؛ لقوله ﷺ: من كل أربعين درهماً درهم، وعن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال: إذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم، ثم لا شيء عليه حتى يبلغ إلى أربعين درهماً، وهذا نص. ولأن له عفواً في الابتداء، فكان له عفواً بعد النصاب كالماشية.

ولنا ما روي عن علي مرفوعاً: هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد بحساب ذلك، رواه الأثرم والدار قطني، ورواه أبو داود بإسناده عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي، إلا أنه قال: أحسبه عن النبي ﷺ، وروي ذلك عن علي وابن عمر موقوفاً عليهما، ولم نعرف لهما مخالفاً من الصحابة، فيكون إجماعاً. "وليس فيما دون خمس ذود من الإبل" بيان لذود "صدقة"، وإنما ذكر الإمام هذا الحديث عقب السابق؛ لما فيه من زيادة قوله: من التمر والورق والإبل؛ إذ لم يكن في الأول بيان التمييز، وقدم الأول؛ إذ هو الصحيح عند الكل، كما تقدم عن ابن عبد البر.

فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي **الْعَيْنِ** والحرث وَالْمَاشية. قَالَ مَالك: **وَلا تَكُونُ الصَّدَقَةُ** إلا في ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ. (المواشي)

الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

٦٥٤ - مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ **قَاطَعَهُ** بِمَالٍ عَظِيمٍ: هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بن محمد:.........

في العين: أي الذهب والفضة، "والحرث" وهو كل ما لا ينمو ولا يزكو إلا بالحرث، وفي النسخ المصرية: "في الحرث والعين" بتقديم الحرث، "والماشية" أي الإبل والبقر والغنم. قال الباجي: إخبار بمنع الصدقة فيما عدا هذه الأصناف الثلاثة؛ لأن "إنما" حرف موضوع للحصر؛ ولذا قال ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق، والصدقة ههنا الزكاة، وإن جاز أن يقع اسم الصدقة على التطوع، وقوله: "في الحرث والعين والماشية" يحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد به نفي الصدقة عما عدا هذه الثلاثة الأصناف، وإن جاز أن يكون من هذه الثلاثة الأصناف ما لا زكاة فيه، لكنه لم يقصد إلى بيانه ههنا، وإنما قصد إلى بيان ما لا زكاة فيه من غيرها. والثاني: أن يريد بذلك أن الذي تجب فيه الزكاة إنما هو من المحروث والماشية والعين، وأوقع على ما تجب فيه الزكاة هذه الأسماء؛ لأن معظم كل جنس منها تجب فيه الزكاة، فأطلق الاسم العام والمراد معظم ما يتناوله، كقوله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهوراً، فعبر عن الأرض باسم التراب لما كان أعم أجزائها.

ولا تكون الصدقة إلخ: أي لا تجب الزكاة "إلا في ثلاثة أشياء" المذكورة، "في الحرث والعين والماشية" بدل من ثلاثة أشياء، قال أبو عمر: لا خلاف في جملة ذلك، ويختلف في تفصيله، وقال شيخ مشايخنا الدهلوي في "المسوى": وعليه أهل العلم أن صدقة الأموال على ثلاثة أقسام، وزكاة التجارة إنما تؤخذ بحساب القيمة، وأما صدقة الفطر فهي صدقة الرؤوس.

الزكاة في العين إلخ: قال ابن نجيم: العين لفظ مشترك بين الشمس والينبوع والذهب والدينار والمال والنقد والجاسوس والمطر وولد البقر الوحشي وخيار الشيء ونفس الشيء والناس القليل وحرف من حروف المعجم وما عن يمين قبلة العراق وعين في الجلد وغير ذلك، قلت: ولذا أورد المصنف بيانه، "الذهب والورق"، وتقدم معنى الورق، وقال المجد: الذهب التبر، ويؤنث، واحده بهاء، وجمعه أذهاب وذهوب وذهبان بالضم، وأذهبه: طلاه به كـ"ذهبه".

قاطعه: هكذا في جميع النسخ الهندية، وفي المصرية: "عن مكاتب له فأقطعه بمال عظيم" قال أبو عمر: معنى مقاطعة المكاتب: أخذ مال معجل منه دون ما كوتب عليه؛ ليعجل عتقه، وفي "المجمع": المقاطعة ضرب القطيعة - وهي الخراج - على العبد أو الأرض، والمراد: المكاتبة التي تتقرر على الأرض، وقال المجد: أقطعه قطيعة أي طائفة من أرض الخراج. =

إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصديق إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ سَأَلَ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِن قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَالَ: لا، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

٦٥٥ - مَالك عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي،........................

= "بمال عظيم" وصف المال بالعظيم؛ ليدخل في حيز ما تجب فيه الزكاة، "هل عليه" أي على السيد "فيه زكاة"؟ قال الباجي: سؤاله عن مال عظيم قاطع به مكاتبه، يحتمل أن يكون سؤالاً عن هذا النوع من هذا المال هل تجب فيه الزكاة، إلا أن جواب القاسم بن محمد يقتضي أن سؤاله إنما كان عن وجوب الزكاة فيه في وقت دون وقت، ولذلك أجابه بقوله: "إن أبا بكر الصديق" أول الخلفاء الراشدين "لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول"، قال الباجي: احتجاج بفعل أبي بكر، وأخذ بالمراسيل، وإنما احتج بفعل أبي بكر ﷺ في ذلك؛ لأنه كان الخليفة، وهو الذي كان يتولى أخذ الصدقات من مال الصحابة وأهل العلم، ولم ينكر أحد منهم فعله في ذلك مع اجتهاده في طلب الصدقات وقتاله المانعين للزكاة، فثبت أنه إجماع لا خلاف بين المسلمين في أنه لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

الناس إلخ: بالنصب، "أعطياتهم" جمع عطايا جمع عطية، قاله الزرقاني، وقال الباجي: في اللغة: اسم لما يعطيه الإنسان غيره على أي وجه كان، إلا أنه في الشرع واقع على ما يعطيه الإمام الناس من بيت المال على سبيل الأرزاق، وتكون في زمن معين، ولذلك كانوا يتبايعون إلى العطاء، "سأل الرجل" المعطى له "هل عندك من مال" آخر "وجبت" بسكون التاء "عليك فيه الزكاة" بأن كان نصاباً، ومر عليه الحول، "فإن قال الرجل" وفي المصرية: "فإذا قال": "نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال" الذي عنده، "وإن قال: لا" أي ليس عندي مال، أو لم يجب عليه الزكاة "سلم" من التسليم، وفي المصرية: "أسلم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئاً" لعدم الوجوب، قال الباجي: وفي هذا بابان، أحدهما: أن للإنسان أن يعطي زكاة ماله من غيره، ولا يلزمه أن يخرجها من عينه، والثاني: أنه يجوز أن ينوب عنه غيره في ذلك، فيؤديها في مواضعها. إذا جئت إلخ: أمير المؤمنين "عثمان بن عفان" في خلافته كي "أقبض عطائي، سألني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ قال" قدامة: "فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا" أي ليس عندي مال يجب فيه الزكاة "دفع إلي عطائي" كله، وفي سؤاله كالصديق الأكبر، وقولهما: "إن قلت: لا" إلخ دليل على تصديق الناس في أموالهم التي فيها الزكاة، وجواز إخراج زكاة المال من غيره، ولا مخالف لهما إذا كان من جنسه، فإن كان ذهباً عن فضة أو عكسه، ففيه خلاف، قاله الزرقاني.

سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لا، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائي.

٦٥٦ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **لا تَجِبُ فِي مَالٍ** زَكَاةٌ **حَتَّى يَحُولَ** عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

لا تجب في مال إلخ: عموم خص منه البعض، وهي المعشرات عند الكل، والمعدن عند من قال بالزكاة فيه، قال الباجي: "لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" يريد بذلك الماشية والعين، وأما الزرع والثمار وما يخرج من المعدن فإن الزكاة فيه ساعة يحصل منه النصاب، ولا يراعى في شيء من ذلك الحول، والفرق بينهما: أن الحول إنما ضرب في العين والماشية؛ لتكامل النماء فيهما، فإذا مرت مدة لتكامل النماء فيها وجبت الزكاة.

حتى يحول إلخ: رواه مالك موقوفاً، وأخرجه في "التمهيد" عن ابن عمر مرفوعاً، وفي إسناده بقية بن الوليد مدلس، وقد رواه بالعنعنة عن إسماعيل بن عياش، وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين، قال الدار قطني: الصحيح وقفه، وأخرجه الدار قطني في "الغرائب" مرفوعاً، وضعفه، وأخرجه أيضاً من حديث أنس، وضعفه، وأخرجه ابن ماجه عن عائشة، لكن الإجماع عليه أغنى عن إسناده، قاله الزرقاني، وقال ابن رشد في "المقدمات": اختلف فيمن أخرج زكاة ماله قبل حلول الحول على قولين، أحدهما: لا يجزئه، وهو رواية أشهب عن مالك، والثاني: يجزئه إذا كان بقرب ذلك، واختلف في حد القرب على أربعة أقوال.

وفي "البدائع": أما حولان الحول فليس من شرائط جواز أداء الزكاة عند عامة العلماء، وعند مالك من شرائط الجواز، فيجوز تعجيل الزكاة عند عامة العلماء خلافاً لمالك، والكلام في التعجيل في مواضع: في بيان أصل الجواز، وفي بيان شرائطه، وفي بيان حكم المعجل إذا لم يقع زكاة، أما الأول فهو على الاختلاف الذي ذكرنا، وجه قول مالك: أن أداء الزكاة أداء الواجب، ولا وجوب قبل الحول، ولنا: ما روي: "أن النبي ﷺ استسلف من العباس زكاة سنتين"، وأدنى درجات فعل النبي ﷺ الجواز، وأما قوله: إن أداء الزكاة أداء الواجب، ولا وجوب قبل الحول، فالجواب عنه من وجهين، أحدهما: ممنوع أنه لا وجوب قبل حولان الحول، بل الوجوب ثابت قبله؛ لوجود سبب الوجوب، وهو ملك نصاب كامل نام أو فاضل عن الحاجة الأصلية؛ لحصول الغناء به ولوجوب شكر نعمة المال على ما بيّنا في محله، ثم من المشايخ من قال بالوجوب توسعاً، وتأخير الأداء إلى مدة الحول ترفيهاً وتيسيراً على أرباب الأموال، كالدين المؤجل، فإذا عجل لم يترفه، فيسقط الواجب كما في الدين المؤجل، فمنهم من قال بالوجوب لكن لا على سبيل التأكيد، وإنما يتأكد الوجوب بآخر الحول، ومنهم من قال بالوجوب =

٦٥٧ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنْ الأَعْطِيَة الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

جمع عطاء

- في أول الحول لكن بطريق الاستناد، وهو أن يجب أولاً في آخر الحول، ثم يستند الوجوب إلى أوله؛ لاستناد سببه، وهو كون النصاب حولياً، فيكون التعجيل أداء بعد الوجوب لكن بالطريق الذي قلنا. والثاني: إن سلمنا أنه لا وجوب قبل الحول، لكن سبب الوجوب موجود، وهو ملك النصاب، ويجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب، كأداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت.

وقال القاري في "شرح النقاية": جاز تقديم الزكاة لحول وأكثر، وبه قال الشافعي، ولنصب لذي نصاب خلافاً لزفر، وقال مالك: لا يجوز إخراج الزكاة قبل الوجوب؛ لما في "موطئه" عن ابن عمر: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"، ولنا: ما روى أحمد وأبو داود والترمذي من حديث حجية عن علي: "أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعة إلى الخير، فأذن له في ذلك"، وفي رواية: "أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك" رواه ابن ماجه، وفي رواية للترمذي: أن النبي ﷺ قال لعمر: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام، فإن قيل: قال البيهقي: اختلف في هذا الحديث، والأصح أنه مرسل، أجيب بأن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور، قال السرخسي: ولنا: حديث عباس المذكور، وأيضاً حولان الحول تأجيل، وتعجيل الدين المؤجل صحيح، وأيضاً سبب الوجوب تقرر، وهو المال، والأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز، كالمسافر إذا صام في رمضان إلخ بتغيير. وذكر الحافظ في "الفتح" هذه الروايات، وتكلم عليها، ثم قال: وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق.

معاوية إلخ: أمير المؤمنين، قال الباجي: يريد أنه كان يأخذ من نفس الأعطية الزكاة، ويعتقد أن الزكاة فيها واجبة على من خرجت إليه؛ لأنها كانت لهم قبل دفعها إليهم، فجرت عنده مجرى الأموال المشتركة يجري فيها الحول في حال اشتراكها، وأما أبو بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يأخذون منها الزكاة؛ لأنها لم يتحقق ملك من أعطيها لها إلا بعد الإعطاء والقبض؛ لأن للإمام أن يصرفها إلى غيرهم إذا أداه اجتهاده إلى ذلك، فوجب أن يراعى الحول فيها من وقت قبضهم لها وصحة ملكهم إياها، وعلى هذا فقهاء الأمصار، قال ابن عبد البر: يريد أخذ زكاتها نفسها منها، لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول، قال: ولا أعلم من وافقه إلا ابن عباس، ولم يعرفه الزهري، فلذا قال: إن معاوية أول من أخذ، قال: وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى، وقال الباجي: قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما، ثم انعقد الإجماع على خلافه، قاله الزرقاني، قلت: وحمله الموفق وغيره على المستفاد من جنس النصاب، كما سيأتي في بيان المستفاد.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: **السُّنَّةُ** الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

مثقالا

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ **زَكَاةٌ**، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ. قَالَ مَالِكٌ: **وَلَيْسَ فِيمَا** دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا الزَّكَاةُ. **قَالَ مَالِكٌ**: وَلَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ،

بوزن مثقال

السنة إلخ: "السنة" أي الطريقة المسلوكة "التي لا اختلاف فيها عندنا" بالمدينة المنورة وغيرها "أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً" خالصا "كما تجب في مائتي درهم"، وتقدم الكلام على نصاب الورق والدرهم، قال الباجي: وهذا كما قال: إن نصاب الذهب عشرون ديناراً من الدنانير الشرعية، وهو كل عشرة دراهم سبعة دنانير، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً، فيكون فيه دينار، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أن الإجماع انعقد بعد الحسن على خلافه، وهذا من أقوى الأدلة على أن الحق في خلافه، ودليلنا من جهة السنة ما روى عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، وهذا الحديث ليس إسناده هناك غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه، ودليلنا من جهة المعنى: أن المائتي الدرهم نصاب الورق، ولا خلاف في ذلك، والدينار كان صرفه في وقت فرض الزكاة عشرة دراهم، فوزان المائتي درهم عشرون مثقالاً، فكان ذلك نصاب الذهب.

زكاة: لعدم بلوغ النصاب، "فإن زادت" أي الدنانير الناقصة إذا زادت على عشرين ديناراً "حتى تبلغ بزيادتها" بالباء الجارة في أوله، فضمير الفاعل من "تبلغ" يرجع إلى الدنانير، وبدون الباء في النسخ المصرية، فيكون فاعل "تبلغ" عشرين ديناراً، "وازنة" أي كاملة الوزن، "ففيها الزكاة" واجبة؛ لبلوغها النصاب.

وليس فيما إلخ: وهذا بمنزلة الدليل للمسألة المتقدمة، "وليس فيما دون" أي أقل من "عشرين ديناراً عيناً" خالصاً "الزكاة" يعني إذا كانت العشرون ديناراً ناقصة الوزن فلا تجب فيها الزكاة؛ لأن نصاب الدنانير عشرون ديناراً كاملة، ولا زكاة في أقل منها، فلا تجب في ناقصة الوزن؛ لأنها أقل من النصاب، قال الباجي: وذلك لما دللنا عليه من أن النصاب في الذهب عشرون مثقالاً، والمراعى في ذلك الوزن دون العدد، فإذا زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين ديناراً وازنة، فقد بلغت النصاب، فوجبت فيه الزكاة. **قال مالك**: أي كما أن العبرة في الدنانير للوزن كما تقدم فكذلك في الدراهم، "وليس في مائتي درهم ناقصة" الوزن "بينة النقصان الزكاة، فإن زادت الدراهم" الناقصة "حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية" كاملة الوزن، "ففيها الزكاة"؛ لبلوغها النصاب، والحاصل: أن النقصان البين في النصابين =

فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيَةً فَفِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَتْ [الناقصة] تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ دَنَانِيرَ [كل عشرة سبعة مثاقيل] كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ. قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ وَازِنَةً [الوافية] وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ إِنَّهَا لا تَجِبُ

= يمنع وجوب الزكاة عند الإمام مالك، وتقدم ما قال الحافظ في قوله: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة": استدل به على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة، خلافاً لمن سامح بنقص يسير، كما نقل عن بعض المالكية، قلت: وهكذا عند الحنفية، ففي "المحيط البرهاني": إذا نقص نقصاناً يسيراً يدخل بين الوزنين لا تجب الزكاة وإن كان كاملاً في حق غيره، هكذا ذكره القدوري في "كتابه"، وفي "البدائع": لا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم وزناً وزن سبعة، وإنما اعتبرنا الوزن في الدراهم دون العدد؛ لأن الدراهم اسم للموزون؛ لأنه عبارة عن قدر من الموزون مشتمل به على جملة موزونة من الدوانيق والحبات، حتى لو كان وزنها دون المائتين وعددها مائتان، أو قيمتها لجودتها وصياغتها تساوي مائتين، فلا زكاة فيها، ولو نقص النصاب عن المائتين نقصاناً يسيراً يدخل بين الوزنين، قال أصحابنا: لا تجب الزكاة فيه؛ لأنه وقع الشك في كمال النصاب، فلا تحكم بكماله مع الشك، وفي "البناية" عن "الينابيع": إذا كانت المائتان في العدد، ونقصت في الوزن لا تجب وإن قل النقص.

بجواز الوازنة: أي الكاملة والوفية "رأيت فيها الزكاة، دنانير كانت أو دراهم"، قال الباجي: يريد إن كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة، ففيها الزكاة، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا زكاة فيها، والدليل على صحة ما يقول مالك: أنه يملك من الذهب مقداراً يجوز لوزنه جواز عشرين ديناراً، فوجب فيه الزكاة كالعشرين ديناراً، وفي الحاشية عن "المحلى": قال الشافعي: لسنا نقول بهذا، قال النبي ﷺ: ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وفي "شرح الإحياء": إن نقص من النصاب حبة أو بعض حبة، فلا زكاة فيه وإن راج رواج التام، أو زاد على التام لجودته، ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فوجهان، الصحيح لا زكاة فيه، وبه قطع المحاملي وغيره، كذا في "الروضة"، ثم قال الباجي: اختلف أصحابنا في تفسير قوله: "يجري مجرى الوازنة"، فحكى أبو الحسن القصار وأبو بكر الأبهري: أن معنى ذلك أن تكون في ميزان وازنة وفي ميزان ناقصة، فإذا نقصت في جميع الموازين فلا زكاة فيها، وقال القاضي أبو محمد: إنه أراد بذلك النقص اليسير في جميع الموازين كالحبة والحبتين وما جرت عادة الناس أن يتسامحوا به في الساعات وغيرها، وعلى هذا جمهور أصحابنا، قال الباجي: وهو الأظهر عندي؛ لأن اختلاف الموازين ليس بنقص، ولا بد من ميزان يقع الاعتماد عليه، فيعتبر به الزيادة والنقص، قال الزرقاني: وعلى هذا جمهور أصحابنا، وهو الأظهر، ويحتمل وجهاً ثالثاً، وهو أن يكون الغرض فيها غالباً غرض الموزانة، وهو المشهور عن مالك، وما سواه تأويل، وهذا قول أصحابنا العراقيين.

وازنة: أي وافية وكاملة، "وصرف الدراهم" أي قيمتها "ببلده ثمانية دراهم بدينار" حتى صار مجموع صرف الدراهم عشرين ديناراً، "إنها لا تجب فيها الزكاة" وإن بلغت قيمة الدراهم نصاب الذهب، "وإنما تجب الزكاة =

فيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ في عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالك في رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ منْ فَائِدَة أَوْ غَيْرِهَا، فَتَجرَ فيهَا، ....
ربح وغيرها

= في عشرين ديناراً عيناً" أي بأنفسها، "أو مائتي درهم" أي بأنفسها، ولا يحسب قيمة أحدهما من الآخر، قال الباجي: وهذا كما قال: إن من كانت عنده فضة لا تبلغ النصاب، فإنه لا زكاة عليه فيها، وإن كانت قيمتها من الذهب ما تبلغ النصاب؛ لأن ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنما نصابه بنفسه دون غيره، يعني أن المال إنما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمته، فلا تعتبر الفضة بقيمتها من الذهب ولا عكسه، كما لو كان له ثلاثون شاة قيمتها عشرون ديناراً فلا زكاة فيها، وفي الحاشية عن "المحلى": به قال أبو حنيفة والشافعي.

خمسة دنانير: "مثلاً" كما زاده في "المنتقى"، وليست هذه الزيادة في بقية النسخ، لكنها مرادة، والمراد أقل من النصاب، "من فائدة أو غيرها" ذكر في "الشرح الكبير": أن نماء العين على ثلاثة أنواع: ربح وغلة وفائدة، والربح كما قال ابن عرفة: زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة، قال الدسوقي: وأما الغلة فإنها ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها، كغلة العبد ونجوم الكتابة، وأما الفائدة فما تجدد لا عن مال، أو عن مال غير مزكى كعطية وميراث وثمن عرض القنية، قلت: واختلفت الروايات عن المالكية في ضم هذه الأنواع الثلاثة إلى الأصل كما بسطها الباجي وشارح "الكبير" ليس هذا محلها، "فتجر" فعل من المجرد في جميع النسخ الموجودة من المصرية والهندية، إلا في نسخة "المصفى" والباجي ففيهما: "فاتجر"، قال الراغب: التجارة التصرف في رأس المال طلباً للربح، يقال: تجر يتجر، وتاجر وتجر كصاحب وصحب، وليس في كلامهم تاء بعدها جيم غير هذا اللفظ، "فيها" أي في تلك الدنانير الخمسة، "فلم يأت الحول حتى بلغت" تلك الدنانير مقدار "ما تجب فيه الزكاة" أي بلغت حد النصاب، فحكمها: "إنه يزكيها" عند تمام الحول، يعني أن المعتبر في النصاب عند الإمام مالك آخر الحول، ويعتبر ابتداء الحول عنده بابتداء التجارة وإن لم يكن إذ ذاك نصاباً، لكن لا يجب الزكاة عند تمام الحول بدون النصاب، فلو تم الحول، وقد بلغ المال نصاباً ولو قبل الحول بيوم، يجب الزكاة، ولو لم يبلغ نصاباً عند تمام الحول لا تجب إذ ذاك، بل تجب إذا بلغ نصاباً ولو صار في الغد. والمسألة خلافية عند الأئمة، قال الخرقي: من كانت له سلعة للتجارة، ولا يملك غيرها، وقيمتها دون مائتي درهم، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ساوت مائتي درهم، قال الموفق: وجملة ذلك: أنه يعتبر الحول في وجوب زكاة التجارة، ولا ينعقد الحول حتى يبلغ نصاباً، فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب، فمضى نصف الحول وهي كذلك، ثم زادت قيمة النماء بها أو تغيرت الأسعار، فبلغت نصاباً، أو باعها بنصاب، أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر أو أثماناً تم بها النصاب، ابتدأ الحول من حينئذ، فلا يحتسب بما مضى، هذا قول الثوري وأهل العراق والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر، ولو ملك للتجارة نصاباً، فنقص عن النصاب في أثناء الحول، ثم زاد حتى بلغ نصاباً، استأنف الحول عليه؛ لكونه انقطع بنقصه في أثنائه، وقال مالك: ينعقد الحول على ما دون النصاب، فإذا كان في آخره نصاباً زكاه، وقال أبو حنيفة: يعتبر في طرفي الحول دون وسطه.

فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ: إنه يُزَكِّيهَا وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إلا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْه الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، ثم لا زَكَاةَ فيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ. وَقَالَ مَالك في رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، . . . . .

النصاب

وإن لم تتم إلخ: "إن" وصلية، "إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد" مثلاً، "أو بعد ما يحول عليها" وفي النسخ الهندية: "عليه" بضمير المذكر بتأويل الموجود، "الحول بيوم واحد" مثلاً فيزكي إذ ذاك، وليس اليوم الواحد قيداً احترازيا في كلا الموضعين، ويوضح كلام المصنف ما في "الشرح الكبير" إذ قال: وضم الربح لأصله أي لحول أصله ولو أقل من نصاب، ولا يستقبل به من حين ظهوره، فمن عنده دينار أول المحرم، فتاجر فيه، فصار بربحه عشرين، فحولها المحرم، فإن تم النصاب بالربح بعد الحول زكى حينئذ، قال الدسوقي: يعني كما لو ملك ديناراً وأقام عنده أحد عشر شهراً، ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين، فإنه يزكي الآن، وصار حوله فيما يأتي من يوم التمام، وإليه أشار المصنف بقوله: "ثم لا زكاة فيها" فيما سيأتي من الأيام "حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت"، وهو آخر شهر صفر في الصورة التي حكاها الدسوقي، قال الباجي: يعني أن من كانت له دنانير أقل من النصاب، فتجر فيها، فحال الحول، وقد أكملت بربحها النصاب، فإن الزكاة واجبة فيها؛ لأن حول الربح حول الأصل، سواء كان الأصل نصاباً أو دونه، وقال أبو حنيفة: إن كان الأصل أقل من النصاب فإنه يستأنف حولاً من يوم كمل النصاب، وقال الشافعي: لا يضم الربح إلى أصله، وإن كان الأصل نصاباً، قلت: ومذهب الحنابلة في الربح موافق للحنفية، كما في "الروض المربع" وغيره أن حول الربح حول أصله.

كانت له إلخ: أي عنده "عشرة دنانير" مثلاً، "فتجر" بالمجرد في النسخ الهندية، وبلفظ: "فاتجر" بالمزيد في المصرية، "فيها، فحال عليها الحول" أي تمت له السنة، "وقد بلغت عشرين ديناراً" أي بلغت حد النصاب عشرين ديناراً، أو أكثر "إنه يزكيها مكانه"، وفي النسخ المصرية: "مكانها" أي يزكيها حين تمت لها السنة، "ولا ينتظر لها"، في المصرية: "بها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت" مقدار "ما تجب فيه الزكاة" أي لا ينتظر أن يتم لها السنة من وقت بلوغها نصاباً، كما قال به الشافعي وأحمد مطلقاً، والحنفية إذا لم يكن في أول الحول نصاباً؛ "لأن الحول قد حال" وتم "عليها، وهي عنده عشرون"، هكذا في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح، ووقع في جميع النسخ الهندية، وكذا في "المصفى" بلفظ: "عشرة"، وبه فسره الشيخ في "المصفى"، لكن الظاهر عند هذا العبد الحقير الفقير أنه وهم من الناسخ لا وجه له ههنا، والصواب الأول، والمعنى: قد تم له الحول، والحال أن الدنانير إذ ذاك عشرون أي مقدار النصاب، فقد وجد عند المصنف شرطا النصاب حينئذ، وهما النصاب والحول، "ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت" يعني يعتبر ابتداء الحول الثاني من يوم كمل النصاب ووجب الزكاة، فإذا انقضى الحول من ذلك اليوم وجبت الزكاة مرة أخرى، قال الزرقاني: وهذا بمعنى ما قبله، =

فَتجَرَ فيهَا، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا: إِنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهُ، وَلا يَنْتَظِرُ لَها أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ؛ لأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ، ثُمَّ لا زَكَاةَ فيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحول مِنْ يَومٍ زُكِّيَتْ.

فالاعتبار لآخر السنة

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ **عِنْدَنَا** فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ وَكِرَاءِ الْمَسَاكِنِ وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ لا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، قَلَّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ. قَالَ يَحْيَى: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الذَّهَبِ ....

= غايته أنه فرضها في الأولى في خمسة، وفي الثانية في عشرة بحسب سؤاله عن ذلك، وأجاب فيهما بحكم واحد، وهو ضم الربح لأصله، وإن لم يكن نصاباً، قلت: هكذا في عبارة "الموطأ"؛ إذ مآل الصورتين واحد، لكن صاحب "المدونة" فرق بين الصورتين، فصور خمسة دنانير في الفائدة، وعشرة دنانير في الربح، فتأمل.

عندنا: أي بالمدينة المنورة "في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب: أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة، قل ذلك أو كثر، حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه" أي رب المال بشرط أن يكون نصاباً أيضاً؛ لأنها فوائد تجددت لا عن مال، فيستقبل بها، قاله الزرقاني، قال الباجي: وهذا كما قال: إن الأمر المجتمع عليه عند فقهاء الأمصار: أنه لا زكاة في شيء من الفوائد حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضها صاحبها، وإنما كان فيه خلاف روي عن معاوية وابن مسعود وابن عباس، وقد وقع الاتفاق بعدمه على ما ذكر مالك، فغلة العبيد وكراء المساكن وكتابة المكاتب كلها فوائد، فلا زكاة في شيء منها، إلا بعد أن يحول عليه الحول من يوم يقبضها ربها أو من يقوم مقامه، قال الموفق: من آجر داره فقبض كراها، فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول، وعن أحمد: أنه يزكيه إذا استفاده، والصحيح الأول؛ لقوله ﷺ: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ولأنه مال مستفاد بعقد معاوضة فأشبه ثمن المبيع، وكلام أحمد في الرواية الأخرى محمول على من آجر داره سنة، وقبض أجرتها في آخرها، فأوجب عليه زكاتها؛ لأنه قد ملكها من أول الحول، فصارت كسائر الديون، إذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يزكيها حتى يقبضها ويحول عليه الحول؛ بناء على أن الأجرة لا تستحق بانقضاء مدة الإجارة. وقال ابن عابدين: وملك المكاتب ليس بتام؛ لوجود المنافي، ولأنه دائر بينه وبين المولى، فإن أدى مال الكتابة سلم له، وإن عجز سلم للمولى، فكما لا يجب على المولى فيه شيء، فكذا المكاتب، يعني حتى يقبضه المولى، ويحول عليه الحول، وكذا الحوانيت وغيرها صرحوا بأن لا زكاة فيها، إلا أن تكون للتجارة حتى يقبض من كرائها النصاب، ويحول عليه الحول، ووجوب الزكاة في مال العبد مختلف فيه.

وَالْوَرِقِ **يَكُونُ** بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ مما تَجِبُ فيها الزَّكَاةُ، فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعًا مَا تَجِبُ فيها الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ، **وَذَلِكَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ". قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ **مَا سَمِعْتُ** إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

يكون: كل واحد منهما أو المجموع مشتركاً "بين الشركاء: إن من بلغت حصته منهم" أي من الشركاء "عشرين ديناراً عيناً" أي بلغت حصته نصاب الذهب، "أو" بلغت "مائتي درهم" يعني نصاب الورق، "فعليه فيها الزكاة، ومن نقصت حصته مما" كذا في النسخ الهندية، وفي المصرية: "عما تجب فيه الزكاة" أي عن مقدار النصاب، "فلا زكاة عليه"؛ لعدم ملكه نصاباً، "وإن بلغت حصصهم جميعاً ما تجب فيه الزكاة" أي بلغت حصة كل شريك نصاباً، "وكان بعضهم في ذلك أفضل"، وفي بعض النسخ: "أقل"، والمؤدى واحد؛ فإنهما متلازمان إذا كان أحدهما أفضل فالآخر لا بد أن يكون أقل "نصيباً من بعض" بأن كان لواحد عشرون ديناراً مثلاً، ولآخر أربعون، ولثالث ستون "أخذ من كل إنسان"، وفي بعض النسخ المصرية: "من مال كل إنسان منهم بقدر حصته إذا كان في حصة كل إنسان منهم" مقدار "ما تجب فيه الزكاة".

وذلك إلخ: أي شرط كون نصيبه نصاباً لا أقل منه "أن رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"، ولم يفرق بين الشركاء وغيرهم، فاقتضى أنه إنما يعتبر ملك كل واحد على حدة، فاستدل بعموم قوله ﷺ في الشركاء وغيرهم على أن الزكاة لا تجب منهم على من عنده أقل من نصاب، قال الباجي: وهذا كما قال: إن الشركاء وغيرهم في اعتبار النصاب سواء، فمن كان عنده عشرون ديناراً وجب عليه فيها الزكاة، سواء كانت متميزة من مال غيره أو مختلطة؛ لأن مخالطة غيره بماله لا يدخل في ملكه من الجملة أكثر من مقدار ماله، وإذا انفرد ماله من مال غيره، فلا زكاة عليه في أقل من النصاب، فكذلك إذا شاركه غيره، فإذا كان المال لجماعة، وكان لكل واحد منهم نصاب، واختلفت سهامهم، فإن على كل واحد منهم من الزكاة بمقدار ما يكون عليه منها لو انفرد.

ما سمعت إلخ: يدل على أنه سمع خلافه أيضاً، وذلك أن عمر والحسن البصري والشعبي قالوا: إن الشركاء في العين والماشية والزرع إذا لم يعلم أحدهم ماله بعينه أنهم يزكون زكاة الواحد قياساً على الخلطاء في الماشية، وبه قال الشافعي في الجديد، ووافق مالكاً أبو حنيفة وأبو ثور، قاله الزرقاني، قلت: ولا أثر للخلطة في غير الماشية عند الحنابلة، =

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ بِأَيْدِي أُنَاسٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا، ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا إِنَّهُ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا.

= كما صرح به في "الروض المربع"، وذكر الموفق فيه رواية أخرى: أنها تؤثر في غير الماشية أيضاً، لكن جعل المذهب الأول، وجملة ما قال: إن الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة، سواء كانت خلطة أعيان، وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما بنصيب مشاع، مثل أن يشتريا نصاباً أو يرثاه، فيبقياه على حاله، أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد منهما مميزاً، فخلطاه، واشتركاه في الأوصاف التي نذكرها، وهو قول عطاء والأوزاعي والشافعي والليث وإسحاق، وقال مالك: إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب، وحكي ذلك عن الثوري وأبي ثور، واختاره ابن المنذر، وقال أبو حنيفة: لا أثر لها بحال، فإن اختلطوا في غير السائمة كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار لم تؤثر خلطتهم شيئاً، وكان حكمهم حكم المنفردين، وهذا قول أكثر أهل العلم، وما قال الزرقاني من موافقة الحنفية للمالكية، فهو في مسألة الباب يعني شركة العين فقط، وإلا ففي الحقيقة بينهما اختلاف، وأصل توافق المالكية للحنابلة، قال السرخسي: الشريك المفاوض والعنان وغير ذلك كلهم سواء في حكم الصدقة؛ لأن وجوبها باعتبار حقيقة الملك، وغنى المالك به، ولا ملك للشريك في نصيب شريكه مفاوضاً كان أو غيره، وقال العيني: ذكر في "المبسوط" وعامة كتب أصحابنا: أن الخليطين يعتبر لكل واحد نصاب كامل كحال الانفراد، ولا تأثير للخلطة فيها سواء كانت شركة ملك بالإرث والهبة والشراء ونحوها، أو شركة عقد كالعنان والمفاوضة، وقال ابن المنذر: الأصح عدم وجوب الزكاة، وقال ابن حزم في "المحلى": الخلطة لا تحيل حكم الزكاة، هو الصحيح، وإليه يظهر ميل البخاري.

بأيدي أناس إلخ: لغة في "الناس"، كما في "الصراح"، "شتى" أي مختلفة ومتفرقة، "فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعاً، ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها"، قال الباجي: هذا كما قال: من كانت عنده ذهب متفرقة بأيدي أناس شتى على وجه القراض أو الوديعة أو غير ذلك من الوجوه التي يتمكن بها من تنميتها، ولا يتعذر عليه تصريفها، فإن حكمها حكم المجتمع في يده؛ لأن الاعتبار باجتماعها في ملكه وتصرفه دون يده، وقال الزرقاني: هذا إجماع إذا كان قادراً على ذلك، ولم تكن ديوناً في الذمم، ولا قراضاً ينتظر أن ينض، قاله أبو عمر، قلت: وتجب الزكاة عند الحنفية أيضاً في الودائع ما لم تدخل في الضمار.

ذهبا أو ورقا: بنحو ميراث أو هبة "إنه" بكسر الهمزة مقول القول، "لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها"، قال الباجي: هذا كما قال: إن من أفاد فائـــدة لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول، سواء كانت جميع ماله أو انضافت إلى نصاب عنده؛ فإنه لا زكاة عليه فيها، فمن أفاد عشرة دنانير في رجب،=

....

= ثم أفاد عشرة أخرى في المحرم، فإنه يزكيها جميعاً لحول الآخرة، ولو كانت الأولى عشرين ديناراً، والثاني عشرة دنانير، فإنه يزكي الأولى لحولها، ثم يزكي الثانية لحولها، وهكذا أبداً حتى يرجعا إلى أقل من النصاب، قلت: وفي المسألة خلاف الحنفية كما يظهر من تفصيل مسلكهم، ففي "الهداية": ومن كان له نصاب، فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه، وزكاه به، وقال الشافعي: لا يضم؛ لأنه أصل في حق الملك فكذا في وظيفته بخلاف الأولاد والأرباح ولنا: أن المجانسة هي العلة في الأولاد والأرباح؛ لأن عندها يتعسر التمييز، فيتعسر اعتبار الحول لكل مستفاد، وما شرط الحول إلا للتيسير. ولا يذهب عليك أن المذكور في كلام المصنف فائدة العين من الذهب أو الورق، وفيها خلاف الحنفية عن المالكية، وهم موافقون للشافعية، بخلاف فائدة الماشية، فحكمها عند المالكية مخالف لفائدة العين، كما سيأتي بيانها في محلها، وحكم الفائدتين عند الحنفية واحد، وهو أنهما تضمان إلى النصاب السابق من جنسه بأي نوع استفيدت، قال القاري في "شرح النقاية": ويضم المستفاد وسط الحول إلى نصاب من جنسه، سواء كان المستفاد بسبب من ذلك النصاب بأن اشترى في أثناء الحول شيئاً فاستفاد فيه، أو لم يكن بأن كان معه نصاب، فوهب له شيء، أو ورث في أثناء الحول شيئاً من جنسه، أو حصله من كسبه، وقال مالك والشافعي: إن كان المستفاد بسبب من النصاب ضم، وإن لم يكن بسب منه لا يضم؛ لأن المستفاد أصل في حق الملك، فيكون أصلاً في حق الواجب فيه، ولنا: أن المجانسة هي العلة في المستفاد بسبب النصاب كالأولاد والأرباح الحاصلة عنه في أثناء الحول، وهي موجودة في المستفاد الذي ليس بسبب النصاب، وشرط مالك والشافعي للمستفاد فيه مضي حول تام؛ لقوله ﷺ: من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، رواه الترمذي، ولنا: في المستفاد من الجنس قوله ﷺ: إن في السنة شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس الشهر، رواه الترمذي، فهذا يقتضي أنه تجب الزكاة في الحادث عند مجيء رأس السنة، وما رواه ليس بثابت، ولئن ثبت فليس فيه ما ينافي مذهبنا؛ لأنا نقول: لا يجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول، إما أصالة أو تبعاً كما في الأولاد والأرباح. قلت: حديث: من استفاد مالاً صحح الترمذي وقفه على ابن عمر، وتكلم على الحديث المرفوع، فقال: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط، وقال السرخسي في "المبسوط": ثم الضم في خلال الحول بالعلة التي يضم بها في ابتداء الحول، فضم بعض المال إلى البعض في ابتداء الحول باعتبار المجانسة دون التوالد، فكذلك في خلال الحول، ثم ما بعد النصاب الأول بناء على النصاب الأول وتبع له، حتى يسقط اشتراط النصاب فيه، فكذلك يسقط اعتبار الحول فيه، ويجعل حول الحول على الأصل حولاً على التبع. يعني لا يشترط في المستفاد وسط الحول أن يكون نصاباً لحاله، بل يضم إلى النصاب السابق.

الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ

٦٥٨ - مَالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ **مَعَادنَ الْقَبَلِيَّةِ**، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرُعِ، ....

في المعادن: جمع معدن بكسر الدال من عدن: إذا أقام، لإقامة الذهب والفضة به، أو لإقامة الناس فيها شتاء وصيفاً، قال ابن عابدين: معدن بفتح الميم وكسر الدال وفتحها، إسماعيل عن النووي، وأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة، "قطع" هكذا في جميع النسخ الموجودة من الهندية والمصرية بدون الهمزة، إلا في نسخة "المصفى" ففيها بالهمزة، وفي هامش النسخ الهندية: قوله: قطع، صوابه أقطع بالهمزة، والرواية ما في الكتاب. قلت: والمعروف عند أهل اللغة أيضاً الإقطاع من الإفعال، وفي "المرقاة" عن "الطيبي": الإقطاع ما يجعله الإمام لبعض الأجناد والمرتزقة من قطعة أرض ليرتزق من ريعها، وفي "النهاية": الإقطاع يكون تمليكا وغيره، قال ابن الملك: يعني أعطاه ليعمل فيها، ويخرج الذهب والفضة لنفسه، وهذا يدل على جواز إقطاع المعادن، ولعلها كانت باطنة؛ فإن الظاهرة لا يجوز إقطاعها، قال الحافظ في "الفتح": تقول: قطعته أرضاً جعلتها له قطيعة، والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات، فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه، واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية. قال العيني: الإقطاع يكون تمليكا وغير تمليك، وإقطاع الإمام تسويغه من مال الله تعالى لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثر ما يستعمل في إقطاع الأرض، وهو أن يخرج منها شيئاً له يحوزه إما أن يملكه إياه فيعمره، أو يجعل له غلته مدة، ففي صورة التمليك يملك الذي أقطع له، وهو الذي يسمى المقطع له رقبة الأرض، فيصير ملكاً له يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، وفي صورة جعل الغلة له لا يملك إلا منفعة الأرض دون رقبتها، فعلى هذا يجوز للجندي الذي يقطع له أن يؤجر ما أقطع له؛ لأنه يملك منافعها، وإن لم يملك رقبته، وله نظائر في الفقه، ثم ذكر النظائر، وفي "الدر المختار": ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة، كالملح والكحل والآبار التي يستقي منها الناس، فلو أقطعها لم يكن لإقطاعها حكم، بل المقطع وغيره سواء، وبسط ابن عابدين الكلام على الإقطاعات، وقال: إن للإمام أن يعطي الأرض من بيت المال على وجه التمليك لرقبتها كما يعطي المال حيث رأى المصلحة؛ إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق، فاغتنم هذه الفائدة؛ فإني لم أر من صرح بها، وإنما المشهور في الكتب أن الإقطاع تمليك الخراج مع بقاء رقبة الأرض لبيت المال.

معادن القبلية إلخ: قال القاري: بفتح القاف والباء، مجرورة بالإضافة، وهي منسوبة إلى "قبل" اسم موضع، وقال النووي: المحفوظ عند أصحاب الحديث بفتح القاف والباء، قال القاري: ولعل غير المحفوظ كسر القاف وسكون الموحدة، =

فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ.

– قال ابن الأثير: نسبة إلى "قبل"، بفتح القاف والباء، هذا هو المحفوظ في الحديث، وفي "كتاب الأمكنة": القلبة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء، وفي "معجم البلدان" القبلية بالتحريك كأنه نسبة إلى قبل "بالتحريك"، ما سال منها إلى ينبع سمي بالغور، وما سال منها إلى أودية المدينة سمي بالقبلية، وحدها من الشام ما بين الحت، وهو جبل من جبال بني عرك. "وهي من ناحية الفرع" قال القاري: بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة، خلافاً لمن وهم فيه وضبطه بالمعجمة، موضع واسع بينه وبين المدينة خمسة أيام أو أقل، وبه قرى كثيرة، وأما عند الحنفية فما في "البدائع": أما المعدن فإما أن وجده في دار الإسلام أو في دار الحرب في أرض مملوكة، أو غير مملوكة فإن وجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة فالموجود مما يذوب بالإذابة، وينطبع بالحلية يجب فيه الخمس، فأربعة أخماسه للواجد كائناً من كان إلا الحربي المستأمن؛ فإنه يسترد منه الكل، إلا إذا قاطعه الإمام؛ فإن له أن يفي بشرطه، وأما ما لا يذوب بالإذابة أو المائع كالقير، فلا شيء فيها، بل كله للواجد، وأما إذا وجده في أرض مملوكة أو دار أو منزل، فأربعة أخماسه للمالك وجده هو أو غيره؛ لأن المعدن من توابع الأرض؛ لأنه من أجزائها خلق فيها ومنها، وإذا ملكها المختط له بتمليك الإمام ملكها بجميع أجزائها، ألا ترى أنه يدخل في البيع، واختلف في الخمس في الدار، وإن وجده في دار الحرب، فإن وجده في أرض غير مملوكة فهو له، ولا خمس فيه، وإن وجده في أرض مملوكة، فإن دخل بأمان رد إلى صاحب الملك، وإن دخله بغير أمان فهو له، فلا خمس فيه. وفي "الدر المختار": ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة، وهي ما كان جوهرها الذي أودعه الله في جواهر الأرض بارزاً كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والآبار التي يستقي منها الناس، فلو أقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم، بل المقطع وغيره سواء.

إلا الزكاة: قال الباجي: دليل واضح على أن المعدن يجب فيما يخرج منه الزكاة، قلت: لكن للمانع كلام في هذه الزيادة، قال الحافظ في "التلخيص": رواه أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي موصولاً، وليست فيه الزيادة، قال الشافعي بعد أن روى حديث مالك: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولم يثبتوه، ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ، وقال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روي عن الدراوردي عن ربيعة موصولاً، ثم أخرجه عن الحاكم، والحاكم أخرجه في "المستدرك"، وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية الدراوردي، قال: ورواه أبو سبرة المديني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولاً، لكن لم يتابع عليه، قال: ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، قلت: لكن الإمام الشافعي أنكر الرواية عن النبي ﷺ مطلقاً لا بتخصيص طريق مالك، وقال: إنما الثابت الإقطاع فقط، وإليه أشار أبو داود؛ إذ روى حديث الصدقة بطريق مالك المرسل فقط، وروى حديث الإقطاع بطرق عديدة، وتعقب العيني في "البناية" على رفعه.

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى - واللهُ أَعْلَمُ - أنْ لا يُؤْخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أُخِذَ مِنْهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَـيْلٌ، فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ يُبْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا ابْتُدِئَتْ (أي تم مال المعدن) فِي الأَوَّلِ.

أرى: بضم أوله ببناء المجهول أي أظن، أو بفتح أوله ببناء الفاعل أي أعلم وأتيقن، "والله أعلم" بالحقيقة، جملة معترضة، "أن لا يؤخذ" ببناء المجهول "من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر" بالنصب مفعول "يبلغ"، "عشرين ديناراً عيناً" أي ذهباً، "أو مائتي درهم" فضة، "فإذا بلغ ذلك" المقدار أي النصاب "ففيه الزكاة" أي ربع العشر "مكانه" أي في ذلك الوقت، قال الباجي: يريد وقت وجوبها، فيحتمل أن يريد بذلك عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل، ويحتمل أن يريد بذلك عند تصفيته واقتسامه، قال أبو الوليد الباجي: والأظهر عندي أن الزكاة إنما تجب فيه عند انفصاله من معدنه كالثمرة والزرع تجب فيه الزكاة ببدو صلاحه.

أخذ: ببناء المجهول "منه بحساب ذلك" أي ربع عشر ما يخرج "ما دام في المعدن نيل" مصدر بمعنى الإصابة أي يضم إلى الأول الذي بلغ النصاب ويزكى؛ لأنه بقية عرقه، "فإذا انقطع عرقه" بالكسر، "ثم جاء بعد ذلك نيل" آخر، "فهو مثل" النيل "الأول يبتدأ فيه الزكاة، كما ابتدئت في الأول" فإن كان نصاباً زكي وإلا لا، قال الباجي: يريد أن النيل الأول لا يضاف إلى الثاني في الزكاة، سواء بلغ الأول نصاباً، أو قصر عنه، أو زاد عليه؛ لأن حكمه حكم الزرع، فلما لا يضاف زرع عام إلى زرع عام آخر في الزكاة كذلك لا يضاف نيل إلى نيل، فانقطاع النيل بمنزلة انقراض العام، واستئناف النيل بمنزلة استئناف حصاد عام آخر، وفي "شرح الإقناع": يضم بعض المخرج إلى بعض إن اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار، ولا يشترط بقاء الأول في ملكه، ولا اتصال النيل؛ لأنه لا يحصل غالباً إلا متـــفرقاً، فإذا قطع العمل بعذر ضم وإن طال الزمن، وإن قطع بلا عذر لم يضم، طال الزمن أم لا؛ لإعراضه، وقال الموفق: يعتبر إخراج النصاب دفعة واحدة، أو دفعات لا يترك العمل بينهن ترك إهمال، فإن خرج دون النصاب، ثم ترك العمل مهملاً له، ثم أخرج دون النصاب، فلا زكاة فيهما وإن بلغا بمجموعهما نصاباً، وإن بلغ أحدهما نصاباً دون الآخر زكى النصاب، ولا زكاة في الآخر، وما زاد على النصاب فبحسابه، وأما ترك العمل ليلاً، أو للاستراحة، أو لعذر من مرض، أو لإصلاح الأداة، أو إباق عبيده ونحوه، فلا يقطع حكم العمل، ويضم ما خرج في العملين بعضه إلى بعض في إكمال النصاب، وكذلك إن كان مشتغلاً بالعمل فخرج بين المعدنين تراب لا شيء فيه. مثل الأول: التشبيه في الأخذ يوم خروجه.

قَالَ مَالك: الْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ مِن الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَلا يُنْتَظَرُ به الْحَوْلُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ **الْعُشْرُ**،

بمنزلة الزرع: فإن الله ينبته في الأرض كما ينبت الزرع "يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع"، وليس المراد بالمثلية المثلية في القدر المخرج، بل في تزكيته وقت الخروج من المعدن بدون انتظار الحول، كما أفاده بقوله.
العشر: أو نصف العشر، "ولا ينتظر به أن يحول عليه الحول" كلام المصنف هذا يتضمن أربع مسائل فقهية خلافية بين الأئمة، الأولى: أن المعدن يجب فيه الزكاة، وهي المقصودة بهذا الباب، واستدل عليها بحديث بلال المذكور أول الباب، وقال آخرون: فيه الخمس، وسيأتي الكلام عليها. والثانية: أن المعادن مختلفة الأنواع، واختلفت الأئمة في الأنواع التي يجب فيها الزكاة والخمس، قال العيني: المعدن ثلاثة أنواع: ما يذوب بالنار ولا ينطبع كالجص وغيره، وما يوجد في الجبال كالياقوت وغيره، وما يكون مائعاً كالقار وغيره، فالوجوب يختص بالنوع الأول عندنا دون النوعين الأخيرين، وأوجب أحمد في الجميع، ومالك والشافعي في الذهب والفضة خاصة، وفي فروع الحنفية: أن المعدن ثلاثة أقسام: منطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس، ومائع كالماء والملح والقير، وما ليس شيئاً منهما كاللؤلؤ والفيروز، فيجب الخمس في الأول منها دون النوعين الآخرين، قال ملك العلماء: وأما ما لا يذوب بالإذابة فلا خمس فيه، ويكون كله للواجد؛ لأن الجص والنورة ونحوهما من أجزاء الأرض فكان كالتراب، والياقوت والفص من جنس الأحجار، إلا أنها أحجار مضيئة، ولا خمس في الحجر.
والثالثة: اشتراط النصاب في ذلك، قال العيني: إنه يجب في قليله وكثيره، ولا يشترط فيه النصاب عندنا، واشترط مالك والشافعي وأحمد أن يكون الموجود نصاباً، ولنا: أن النصوص خالية عن اشتراط النصاب فلا يجوز اشتراطه بغير دليل سمعي، وأوجب أبو حنيفة الخمس في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب؛ بناء على أنه ركاز لعموم الأحاديث التي احتجوا بها، ولأنه لا يعتبر له حول، فلم يعتبر له نصاب كالركاز. والرابعة: اشتراط الحول، ونفاه المصنف في "الموطأ"، قال الزرقاني: وافقه الشافعي في القديم، وقال في الجديد كأبي حنيفة: لا زكاة حتى يحول عليه الحول، قلت: لم يقل أبو حنيفة باشتراط الحول، وهو المرجح عند الشافعية، ففي "تحفة المحتاج": لا يشترط له الحول على المذهب؛ لأنه إنما اعتبر لأجل تكامل النماء، والمستخرج من المعدن نماء كله، فأشبه الثمر والزرع، وفي "البدائع" بعد ما ذكر اشتراط النصاب والحول عند الشافعية فقال: وأما عندنا فالواجب خمس الغنيمة في الكل لا يشترط في شيء منه شرائط الزكاة، ثم استدل لذلك بعموم ما ورد بلا تفصيل، وأما المسألة الأولى فقد اختلفت فيها الأئمة على ثلاثة أقوال، قال الباجي: المعدن على ضربين: ضرب يتكلف به مؤونة عمل، فهذا لا خلاف (أي عندهم) أنه لا تجب فيه غير الزكاة، وضرب لا يتكلف فيه مؤونة عمل، وإنما يوجد ندرة، فهذا اختلف فيه قول مالك، فقال مرة: فيه الزكاة، وقال مرة أخرى: فيه الخمس، وقال أحمد وإسحاق: لا تؤخذ من كل معدن إلا الزكاة، وقال أبو حنيفة: يؤخذ من كل معدن الخمس، والشافعي مثل الثلاثة الأقوال، قال الموفق: =

وَلا يُنْتَظَرُ به أَنْ يَحُولَ عَلَيْه الْحَوْلُ.

= قدر الواجب فيه ربع العشر، وصفته أنه زكاة، وهذا قول عمر بن عبد العزيز ومالك، وقال أبو حنيفة: الواجب فيه الخمس، وهو فيء، واختاره أبو عبيد، وقال الشافعي: هو زكاة، واختلف قوله في قدره كالمذهبين، قال العيني: وكقول أبي حنيفة قال الثوري من أهل الكوفة والأوزاعي من أهل الشام، ثم حجة من أوجب في المعدن الخمس الحديث المشهور المخرج في الستة وغيرها بلفظ: وفي الركاز الخمس، والركاز لغة يعم المعدن والكنز، واحتجوا أيضاً بما للشافعي وأبي عبيد والحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه في كنز وجده رجل: إن كنت وجدته في قرية مسكونة، أو سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية، أو في قرية غير مسكونة، ففيه وفي الركاز الخمس. قال الحافظ: رواته ثقات كذا في "الدراية"، وقال الطحاوي في "أحكام القرآن": وقد كان الزهري - وهو راوي حديث الركاز - يذهب إلى وجوب الخمس في المعادن.

وقال الموفق: احتج من أوجب في المعدن الخمس بقول النبي ﷺ: ما لم يكن في طريق مأتي، ولا في قرية عامرة، ففيه وفي الركاز الخمس. رواه النسائي والجوزجاني وغيرهما، وفي رواية: ما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس، وروى سعيد والجوزجاني بإسنادهما عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الركاز هو الذهب الذي ينبت من الأرض، وفي حديث عن النبي ﷺ، أنه قال: في الركاز الخمس، قيل: يا رسول الله! ما الركاز؟ قال: هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السماوات والأرض، وهذا نص، وفي حديث: أنه ﷺ قال: وفي السيوب الخمس، قال: والسيوب: عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض، ولأنه مال مظهور عليه في الإسلام أشبه الركاز. قال ملك العلماء: إن رسول الله ﷺ سئل عما يوجد من الكنز العادي، فقال: فيه وفي الركاز الخمس، عطف الركاز على الكنز، والشيء لا يعطف على نفسه - هو الأصل - فدل أن المراد منه المعدن.

وقال محمد في "موطئه": الحديث المعروف: أن النبي ﷺ قال: في الركاز الخمس، قيل: يا رسول الله! وما الركاز؟ قال: المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض - يوم خلق السماوات والأرض - في هذه المعادن، ففيها الخمس، وكون الحديث مشهوراً عند الإمام محمد يكفي حجة سيما لمتبعيه، قال العيني: وروى البيهقي في "المعرفة" بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً: الركاز الذهب الذي ينبت بالأرض، ثم قال: وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت، وهذا ينادي بصوته أن الركاز هو المعدن، وذكر حميد بن زنجويه النسائي في "كتاب الأموال" عن علي: أنه جعل المعدن ركازاً وأوجب فيه الخمس، ومثله عن الزهري، وروى البيهقي من حديث مكحول: أن عمر بن الخطاب ﷺ جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس، وفي هامش "رد المحتار": قال أبو يوسف في كتابه "الخراج": حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد الخدري، قال: "كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل" الحديث، وفيه: وفي الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ فقال: الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت. واستدل من قال بوجوب الزكاة في المعادن بحديث بلال المذكور قبل، وأجاب عنه الآخرون بوجوه، =

زَكَاةُ الرِّكَازِ

٦٥٩ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ....

= الأول: ما تقدم عن كلام الحافظ: أن زيادة وجوب الزكاة لا توجد في الروايات الموصولة. والثاني: ما تقدم عن كلام الإمام الشافعي: أن ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إنقطاعه، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ. الثالث: ما أشار إليه الإمام محمد في "موطئه" إذ قال بعد ذكر حديث الباب: قال محمد: الحديث المعروف أن النبي ﷺ قال: في الركاز الحديث تقدم قريباً، وهو إشارة إلى أن حديث الباب يخالف الحديث المعروف، فهو شاذ. والرابع والخامس: ما في الزيلعي: قال أبو عبيد في "كتاب الأموال": حديث منقطع، ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، وإنما قال: يؤخذ منها الزكاة إلى اليوم، قال ابن الهمام: يعني فيجوز كون ذلك من أهل الولايات اجتهاداً منهم. والسادس: ما أجاب به صاحب "البدائع" بأنه يحتمل أنه إنما لم يأخذ منه ما زاد على ربع العشر؛ لما علم من حاجته، وذلك جائز عندنا. والسابع والثامن: ما في "المسوى" إذ قال بعد ما حكى كلام الشافعي المتقدم: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، وأما الزكاة فليست مروية عنه ﷺ، أقول: ولو كانت الزكاة مروية فليس ذلك نصاً في ربع العشر، بل يحتمل معنيين آخرين، أحدهما: يؤخذ منه الخمس، وهو زكاة، وهو قول للشافعي، والحصر بالنسبة إلى الكل. والثاني: إذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكاة، وهو قول جمع من المحدثين، قلت: ويؤيد المعنى الأول منهما: أن في رواية الحاكم لفظ الصدقة بدل الزكاة، وأيضاً المصنف بوّب على الحديث الآتي زكاة الركاز، فإطلاق الزكاة على الخمس شائع عند المصنف أيضاً، وكذلك في فروع الشافعية وغيرهم أطلق عليه الزكاة.

زكاة الركاز: هكذا في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية، وفي أكثر المصرية: "زكاة الشركاء"، وليس بوجيه، والركاز: بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي، مأخوذ من الركز، قال الباجي: اختلف الناس في معنى الركاز، فاختلف قول مالك في ذلك، فمعنى ما روى عنه ابن القاسم: أن الركاز: ما وجد في الأرض من قطع الذهب والورق مخلصاً، لا يحتاج في تصفيته إلى عمل، سواء كان مما دفن في الأرض، أو مما أنبته الأرض، ومعنى ما روى ابن نافع: أن الركاز ما وضع في الأرض، وفي "العيني": قال ابن بطال: ذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن المعدن كالركاز، واحتج لهم بقول العرب: أركز الرجل: إذا أصاب ركازاً، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن، وهو قول صاحب "العين" وأبي عبيد، وفي "مجمع الغرائب": الركاز: المعادن، وفي "النهاية لابن الأثير": المعدن والركاز واحد، وفي "المجمع": الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن؛ لأن كلاً منهما مركوز في الأرض أي ثابت، وقال الموفق: الركاز: المدفون في الأرض، واشتقاقه من ركز يركز =

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.**

= مثل غرز يغرز: إذا خفي، يقال: ركز الرمح: إذا غرز أسفله في الأرض، ومنه الركز، وهو الصوت الخفي، قال تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ (مريم:٩٨) قال المجد: الركاز: ما ركزه الله تعالى في المعادن أي أحدثه، ودفين أهل الجاهلية، وقطع الذهب والفضة من المعدن، وأركز: وجد الركاز، والمعدن: صار فيه ركاز، وارتكز: ثبت، قال ابن عابدين: وفي "المنح" عن "المغرب": هو المعدن أو الكنز؛ لأن كلاً منهما مركوز في الأرض، وإن اختلف الراكز.
قال ملك العلماء: هو اسم للمعدن حقيقة، وإنما يطلق على الكنز مجازاً لدلائل، أحدها: أنه مأخوذ من الركز، وهو الإثبات، وما في المعدن هو المثبت في الأرض لا الكنز؛ لأنه وضع مجاوراً للأرض. والثاني: أن رسول الله ﷺ سئل عما يوجد من الكنز العادي، فقال: فيه وفي الركاز الخمس، عطف الركاز على الكنز، والشيء لا يعطف على نفسه، هو الأصل، فدل أن المراد منه المعدن. والثالث: ما روي أن النبي ﷺ لما قال: المعدن جبار، والقليب جبار، وفي الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض، فدل على أنه اسم للمعدن حقيقة.
في الركاز الخمس: أورده المصنف ههنا مختصراً، وأتم سياقه في كتاب الديات في جامع العقل بهذا السند إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس، وبسط العلامة الباجي في فروع الركاز باعتبار دافنه وموضعه وصفة الواجد له، وغير ذلك لا يليق بهذا الأوجز، نعم، ههنا عدة مسائل لا بد لناظر الحديث العبور عليها، الأولى: ما قال الموفق: الأصل في صدقة الركاز ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: العجماء جبار، وفي الركاز الخمس، متفق عليه، وهو أيضاً مجمع عليه، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف هذا الحديث إلا الحسن؛ فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب، فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة، قال العيني: وجوب الخمس فيه إجماع العلماء، إلا ما روي عن الحسن، قلت: وأخرج البخاري أثر الحسن تعليقاً، قال الزرقاني: سواء كان في دار الإسلام أو الحرب عند الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، خلافاً للحسن البصري في قوله: فيه الخمس في أرض الحرب، وفي أرض الإسلام فيه الزكاة، قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غيره. والثانية: استدل بهذا اللفظ من قال: إن الركاز غير المعدن؛ إذ قال ﷺ: المعدن جبار، وفي الركاز الخمس، غاير بينهما بالعطف، ولو كانا واحداً لقال: "وفيه الخمس"، ولا يرد ذلك إلا على من قال: إن الركاز هو المعدن، ولم أجد القائل به، بل قالت الحنفية: الركاز يعم المعدن والكنز، والمغايرة بين العام والخاص مما لا يخفى، فلو قال: فيه الخمس، يعلم حكم المعدن دون الكنز، ولو سلم فوضع المظهر محل المضمر مما لا ينكر، على أن الروايات مختلفة، ففي "شرح الإحياء": أن لفظ الصحيح: البئر جبار، وفي الركاز الخمس، فلو قال: وفيه الخمس، لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر. والثالثة: ما قال الزرقاني: لا فرق عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره خلافاً لقول الشافعي في الجديد: لا يجب الخمس حتى يبلغ النصاب، =

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَهُ: أَنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلا كَبِيرُ عَمَلٍ وَلا مَؤُنَةٍ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ فَأُصِيبَ مَرَّةً وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.

- قال الحافظ: في قليله وكثيره الخمس، نقله ابن المنذر عن مالك كذلك، وفيه عند أصحابه عنه اختلاف، وهو قول الشافعي في القديم، كما نقله ابن المنذر واختاره، وأما في الجديد فقال: لا يجب الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة، والأول قول الجمهور، وفي "تحفة المحتاج": وشرط النصاب على المذهب إلخ، قلت: ولا يشترط النصاب عند الحنابلة ولا الحنفية، كما صرح في فروعهم، قال الخرقي: ما كان من الركاز - وهو دفن الجاهلية - قل أو كثر، ففيه الخمس، قال الموفق: الخمس يجب في قليله وكثيره في قول إمامنا ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في القديم، وقال في الجديد: يعتبر النصاب فيه؛ لأنه حق مال، ولنا: عموم قوله ﷺ: في الركاز الخمس، ولأنه مال مخموس فلا يعتبر له النصاب كالغنيمة. والرابعة: ما قال الحافظ: اتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال، وأغرب ابن العربي في "شرح الترمذي"، فحكى عن الشافعي الاشتراط، ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه.

إنما هو دفن: بكسر الدال وسكون الفاء أي شيء مدفون، كذبح بمعنى مذبوح، وأما بالفتح فالمصدر، ولا يراد ههنا، قاله الحافظ وكذا الزركشي، ورده الدماميني بأنه يصح الفتح على أنه مصدر أريد به المفعول، مثل: هذا الثوب نسيج اليمن، "يوجد من دفن الجاهلية" قال الموفق: الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية، هذا قول الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأبي ثور، ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم، كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك، فإن كان عليه علامة الإسلام أو اسم النبي أو دال لهم، فهو لقطة؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه، وإن كان على بعضه علامة الإسلام وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور؛ لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم، ولم يعلم زوال ملكه، فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين، وفي "البدائع": فإن وجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة كالجبال والمفاوز وغيرها، فإن كان به علامة الإسلام، فهو بمنزلة اللقطة، وإن كان به علامة الجاهلية ففيه الخمس، وأربعة أخماس للواجد بلا خلاف، وإن لم يكن به علامة الإسلام ولا علامة الجاهلية، ففيه اختلاف.

"ما لم يطلب" قال الزرقاني: أي مدة كونه لم يطلب، قلت: والأوجه عندي موصولة، "بمال" أي ينفق على إخراجه، قاله الزرقاني، والأوجه عندي: بعوض مال، أي لم يشتر، "ولم يتكلف"، وفي النسخ الهندية: "ولم يكلف فيه نفقة" عطف تفسير عند الزرقاني، والمراد عندي: لم ينفق على إخراجه بنفقة، "ولا كبير عمل ولا مؤونة" -

مَا لا زَكَاةَ فيهِ مِن الْحُليِّ وَالتِّبْرِ وَالْعَنْبَرِ

٦٦٠ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ...

= بالرفع أي لم يتكلف له كبير عمل، ولم يتكلف له مؤونة أيضاً، "فأما ما" أي المال الذي "طلب" ببناء المجهول "بمال وتكلف" ببناء المجهول "فيه كبير عمل، فأصيب مرة وأخطئ مرة "أخرى" فليس بركاز" حكماً، أي يؤخذ منه الزكاة ولا يخمس، وإلا فاسم الركاز باق عليه، قاله الزرقاني، وخالفه الباجي في شرح هذا القول، فقال: ومعنى ذلك أن دفن الجاهلية هو الذي لا يطلب بمال، ولا يتكلف فيه كبير عمل؛ لأنه لا سيمة عليه.

ما لا زكاة فيه إلخ: ذكر المصنف فيها ثلاث مسائل، الأولى: زكاة الحلي - بفتح حاء مهملة وسكون لام على الإفراد، وبضم الحاء وكسر اللام وشدة ياء على الجمع -، قال الراغب: الحلي جمع حلي، كثُدِي وثدي، قال تعالى: ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً﴾ (الأعراف:١٤٨) قال المجد: الحلي بالفتح: ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة، جمعه حلي كدلي، أو هو جمع والواحد حلية كظبية، قال العيني: أما مسألة الحلي (أي من العين) ففيها خلاف بين العلماء، فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: تجب فيها الزكاة، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وطاوس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمداني والأوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي، وقال ابن المنذر وابن حزم: الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة، وقال مالك وأحمد وإسحاق والشافعي في أظهر قوليه: لا تجب فيها الزكاة، وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبي، وكان الشافعي يقول بها في العراق، وتوقف بمصر، وقال: هذا مما أستخير الله فيه.

وقال الليث: ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وإن اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة، وقال أنس: يزكى عاماً واحداً لا غير، وفي "الجوهر النقي" عن "المعالم" للخطابي: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، والاحتياط أداؤها، وزاد المنذري في "الترغيب" فيمن أوجب زكاة الحلي: عبد الله بن عمرو وعبد الله ابن شداد، وزاد الترمذي عبد الله بن المبارك، وسيأتي عن الرازي أنه قال: الصحيح عندنا وجوب الزكاة. الثانية: زكاة التبر، ذكر في "شرح الإحياء": هو ما كان من الذهب والفضة غير مضروب، فإن ضرب دنانير فهو عين، وقال ابن فارس: هو ما كان منهما غير مصوغ، وقال الزجاج: هو كل جوهر قبل استعماله كالنحاس والحديد، كل ذلك في "المصباح"، لكن المتعارف في الإطلاق هو من الذهب ما أخرج من الأرض ولم يخلص من التراب، ثم ظاهر ما في "الموطأ": أن التبر والحلي المكسور إذا أراد صاحبه إصلاحه ولبسه فلا زكاة فيه، وإلا ففيه الزكاة، وأما عند الحنفية ففي "الهداية": في تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما الزكاة. الثالثة: الزكاة في العنبر وهو - بفتح المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة - ضرب من الطيب، قاله العيني، وفي "المحيط الأعظم": =

كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْحَلْيُ، فَلا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

= يقال له بالفارسية: شاه بو، ثم قال العيني عن ابن قدامة: لا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه في ظاهر قول الخرقي، وروي نحو ذلك عن ابن عباس، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والشافعي وأبو حنيفة ومحمد وأبو ثور وأبو عبيد، وعن أحمد رواية أخرى: فيه الزكاة؛ لأنه خارج من معدن التبر، وبه قال أبو يوسف وإسحاق، ولنا: أن ابن عباس ﷺ قال: "ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء ألقاه البحر"، وعن جابر نحوه، رواهما أبو عبيد، ولأنه كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، فلم يأت فيه سنة عنه ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح، وقال القاري في "شرح النقاية": ولا شيء في لؤلؤ ومرجان وعنبر، وكل مستخرج من البحر ولو كان ذهباً أو فضة، وقال أبو يوسف آخراً - وهو قول أبي حنيفة أولاً -: فيه الخمس؛ لما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في "مصنفيهما": أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخمس، وهو قول الحسن البصري والزهري، ولهما: ما روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: "ليس العنبر بركاز، إنما هو شيء دسره البحر" أي دفعه، ولفظ ابن أبي شيبة عنه: "ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره البحر"، ولفظ أبي عبيد عنه أنه قال: "ليس في العنبر خمس"، وعن جابر نحوه، فهذا أولى بالاعتبار من قول من دونهما ممن ذكرنا من التابعين، ولأن قعر البحر لا يد عليه، فلا يكون المأخوذ منه غنيمة، فلا يكون فيه الخمس.

كانت تلي إلخ: أي ولاية النظر "بنات أخيها" قال الباجي: وأخوها الذي كانت تلي بناته هو محمد بن أبي بكر، ولم يكن شقيقها، وإنما كان شقيقها عبد الرحمن، ويحتمل أن تكون ولايتها بإيصائه بهن إليها، أو بتقديم الإمام لها على ذلك، ولا تكون لها الولاية بالأخوة. "يتامى في حجرها" قال الباجي: الحجر: المنع، يقال فلان في حجر فلان، إذا كان قد منعه من التصرف. وتبعه الزرقاني؛ إذ شرح قوله: "في حجرها" أي منعها لهن من التصرف، والأوجه عندي: أنه في معنى الحضن والحفظ، قال المجد: الحجر: المنع، وحضن الإنسان ونشأ في حجره أي في حفظه وستره. "لهن الحلي" يقتضي ملكهن له، قاله الباجي، "فلا تخرج من حليهن الزكاة"؛ لما أنه لا زكاة في الحلي عند المصنف ومن وافقه في ذلك، ولذا أورد الأثر في باب "لا زكاة في الحلي"، والأثر مخالف لمن قال بوجوب زكاة فيها الحنفية ومن وافقهم، واعتذروا عنه بوجوه، الأول: بما هو المشهور: أنه لا زكاة في مال اليتيم، وأشار إليه الإمام محمد في "موطئه". ويشكل عليه ما سيأتي في الباب الآتي من إخراج عائشة ﷺ الزكاة من مال بني أخيها الأيتام، وسيأتي الجواب عنه. والثاني: بما أشار إليه أيضاً الإمام محمد في "موطئه" إذ قال بعد ذكر هذا الأثر والأثر الآتي: قال محمد: أما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حاله، وأما ما كان من حلي ذهب أو فضة ففيه الزكاة إلا أن يكون ذلك ليتيم أو يتيمة لم يبلغا، فلا تكون في مالها زكاة. والثالث: باحتمال أنه لا يبلغ النصاب في ملك كل واحد منهن، ولا دليل في الأثر يدفعه. والرابع: بما قاله ابن الهمام: أن عمل الراوي بخلاف مرويه بمنـزلة روايته للناسخ عندنا إذا لم يعارض مقتضى النسخ معارض يقتضي عدمه، =

٦٦١ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ **يُحَلِّي بَنَاتَهُ** وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

= وهو ثابت ههنا، فإن كتابة عمر إلى الأشعري - الآتي ذكرها - تدل على أنه حكم مقرر، وكذا من ذكر معه من الصحابة، فإذا وقع التردد في النسخ، والثبوت متحقق، لا يحكم بالنسخ، هذا كله على رأينا، وأما على رأي الخصم، فلا يرد ذلك أصلا؛ إذ قصارى فعل عائشة قول صحابي، وهو عنده ليس بحجة، وعمل الراوي بخلاف روايته لا يدل على النسخ، بل العبرة لما روى لا لما رأى عنده. والخامس: بما نسخ في خاطري القاصر: أنها واقعة حال لا عموم لها، وقد ثبت مذهب عائشة بخلافها، فإنها رويت عنها مرفوعاً وموقوفاً الزكاة في الحلي، فقد أخرج أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله! قال أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار، وأخرجه الحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه.

يحلي بناته: يلبسهن الحلي "وجواريه" جمع جارية "الذهب" قال الباجي: دليل على أنه كان يجيز أن يحلى النساء الذهب، ولا خلاف في جواز ذلك، قلت: وما ورد في أبي داود وغيره من أحاديث منع الذهب للنساء منسوخ أو مؤول. "ثم لا يخرج" أي ابن عمر "من حليهن الزكاة" حجة لمن أنكر وجوب الزكاة في الحلي، إلا أن الظاهر أن الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما مختلفة؛ إذ حكي فيمن روى عنه إيجاب الزكاة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ويؤيده ما في "البدائع" إذ حكي عنه أولاً: أن زكاة الحلي إعارته، ثم قال: والمروي عن ابن عمر معارض بالمروي عنه أيضاً، أنه زكى حلي بناته ونسائه، ولو سلم فالآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم مع معارضتهم بالآثار الأخر لا تقاوم الثابت بالكتاب والسنة، وتقدم ما قال ابن المنذر وابن حزم: الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة، وما قال الخطابي: الظاهر من الكتاب، يشهد لقول من أوجبها.

قال ابن الهمام: وأما الآثار عن ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة وأسماء فموقوفات ومعارضات بمثلها عن عمر رضي الله عنه: أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن، رواه ابن أبي شيبة، وعن ابن مسعود قال: "في الحلي الزكاة" رواه عبد الرزاق، وعن عبد الله بن عمرو: "أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة" رواه الدار قطني، وروى ابن أبي شيبة عنه: "أنه كان يأمر نسائه أن يزكين حليهن"، وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطاوس وعبد الله بن شداد أنهم قالوا: في الحلي الزكاة، وأخرج عن عطاء وإبراهيم أنهم قالوا: مضت السنة أن في حلي الذهب والفضة الزكاة، وفي المطلوب أحاديث كثيرة مرفوعة غير أنا اقتصرنا منها على ما لا شبهة في صحته، والتأويلات المنقولة عن المخالفين مما ينبغي صون النفس عن إخطارها والالتفات إليها، وفي بعض الألفاظ ما يصرح بردها. قلت: والروايات في الباب شهيرة بسطها أصحاب المطولات، على أن عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة:٣٤) =

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُبْسٍ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فيه الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ، يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ، إِلا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، .....

- وعموم قوله ﷺ: في الرقة ربع العشر - رواه البخاري - وغير ذلك من العمومات لا يتقيدون بالروايات الضعيفة والآثار المتعارضة، قال الرازي في تفسيره: الصحيح عندنا وجوب الزكاة في الحلي، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ وأيضاً العمومات الواردة في إيجاب الزكاة موجودة في الحلي المباح، قال عليه السلام: في الرقة ربع العشر، وقال: يا علي! ليس عليك زكاة، فإذا ملكت عشرين مثقالاً فأخرج نصف مثقال، وغير ذلك، فهذه الآية مع جميع هذه الأخبار توجب الزكاة في الحلي المباح، ثم نقول: ولم يوجد لهذا الدليل معارض من الكتاب، وهو ظاهر؛ لأنه ليس في القرآن ما يدل على أنه لا زكاة في الحلي المباح، ولم يوجد في الأخبار أيضاً معارض، إلا أن أصحابنا نقلوا فيه خبراً، وهو قوله عليه السلام: لا زكاة في الحلي المباح، إلا أن الترمذي قال: لم يصح عن رسول الله ﷺ في الحلي خبر صحيح، وأيضاً بتقدير أن يصح هذا الخبر، فنحمله على اللآلي؛ لأن "الحلي" في الحديث مفرد محلى بالألف واللام، وقد دللنا على أنه لو كان هناك معهود سابق وجب انصرافه إليه، والمعهود في القرآن في لفظ الحلي اللآلي، قال تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ (النحل:١٤)، وإذا كان كذلك انصرف لفظ الحلي إلى اللآلي، فسقطت دلالته، وأيضاً الاحتياط في القول بوجوب الزكاة، وأيضاً لا يمكن معارضة هذا النص بالقياس؛ لأن النص خير من القياس، فثبت أن الحق ما ذكرنا. قال السرخسي: والمعنى فيه: أن الزكاة حكم تعلق بعين الذهب والفضة، فلا يسقط بالصنعة، كحكم التقابض في المجلس عند بيع أحدهما بالآخر وجريان الربا، وبيان الوصف: أن صاحب الشرع ما اعتبر في الذهب والفضة مع اسم العين وصفاً آخر لإيجاب الزكاة، فعلى أي وجه أمسكهما المالك للنفقة أو لغير النفقة تجب عليه الزكاة.

تبر: بكسر التاء، "أو حلي من ذهب أو فضة" مع كونهما نصاباً "لا ينتفع به للبس، فإن عليه فيه الزكاة في كل عام"؛ لأن الذهب والفضة من الأموال المعدة للتنمية، فإذا لم يوجد نية اللبس، فهي فارغة من الحوائج، "يوزن" في كل عام، "فيؤخذ ربع عشره، إلا أن ينقص من عشرين ديناراً عيناً" نصاب الذهب إن كان ذهباً، "أو مائتي درهم" أي ينقص من نصاب الفضة إن كان الحلي من فضة، "فإن نقص من ذلك المقدار" أي النصاب، "فليس فيه زكاة"؛ لعدم شرط الزكاة، "وإنما تكون فيه" أي في الحلي "الزكاة" بالرفع "إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس" يعني إذا كان يمسكه لغرض آخر غير اللبس، "فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه" وفي النسخ الهندية: "صلاحه" بدون زيادة في أوله، "ولبسه" بعد الإصلاح، "فإنما هو بمنزلة المتاع" أي حوائج البيت "الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة"، وتقدم الكلام على مسألة التبر والحلي.

وَإِنَّمَا تَكُونُ فيه الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ، فَأَمَّا التِّبْرُ وَالْحُلِيُّ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ صَلاحَهُ وَلُبْسَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فيهِ زَكَاةٌ. قَالَ مَالك: لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ وَلا فِي الْمِسْكِ وَلا فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ.

زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتِّجَارَةِ لَهُمْ فيهَا

٦٦٢ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: ....

اللؤلؤ إلخ: بهمزتين، أو واحدة في أوله أو آخره، وبلا همز، كذا في "المجمع"، قال النووي: أربع لغات، قال العيني: لا يقال لتخفيف الهمزة لغة، قال المجد: اللؤلؤ الدر، واحده بـ"هاء"، قال الزرقاني: هو مطر الربيع يقع في الصدف، وقال القهستاني: هو جوهر مضيء يخلقه الله تعالى من مطر الربيع الواقع في الصدف الذي قيل: إنه حيوان من جنس السمك، كذا في "رد المحتار". "ولا في المسك" بكسر الميم: الطيب المعروف، قال الجوهري: هو معرب، وكانت العرب تسميه المشموم، وهو مذكر، وأنشد الجوهري في تأنيثه:

لقد عاجلتني بالسباب وثوبها جديد ومن أردانها المسك تنفح

قال القاري في "شرح النقاية": ولا شيء في الماء ولا في ما يؤخذ من الحيوان – كظبي – المسك، "ولا في العنبر" تقدم تحقيقه، "زكاة" بالرفع اسم "ليس"، وتقدم الكلام في زكاة العنبر، وأما اللؤلؤ فتقدم أيضاً في كلام "المغني" وغيره، وفي "الدر المختار": لا زكاة في اللآلي والجواهر وإن ساوت ألوفاً اتفاقاً، إلا أن تكون للتجارة. واستدل الفقهاء لذلك بحديث: لا خمس في الحجر، لكنه ضعيف عند المحدثين، كما في "الزيلعي" وغيره، وروى ابن أبي شيبة عن عكرمة: "ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكونا للتجارة، فإن كانا للتجارة ففيهما الزكاة"، موقوف كذا في "الدراية".

فيها: أي في أموال اليتامى، وذكر المصنف في هذا الباب مسألتين، أما الأولى فقال الترمذي: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة، منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه قال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك، قال العيني: وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول أبي وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري، وحكي عنه إجماع الصحابة، وقال سعيد بن المسيب: لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه الصلاة والصيام، قال ابن رشد: وسبب اختلافهم هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة والصيام، أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال: هي عبادة، اشترط فيها البلوغ، ومن قال: هي حق للفقراء على الأغنياء، لم يعتبر في ذلك بلوغاً.

اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.

٦٦٣ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي أَنا وَأَخًا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

اتجروا إلخ: بتشديد المثناة الفوقية، أمر من الافتعال، "في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" حجة لمن قال بإيجاب الزكاة في مال الصبي، ومن أنكره حمله على النفقة لوجهين: أحدهما: أن الزكاة لا تفني جميع المال، فعلم أن المراد به النفقة التي تستغرق جميع المال، قال السرخسي: ألا ترى أنه أضاف الأكل إلى جميع المال؟ والنفقة هي التي تأتي على جميع المال دون الزكاة. والثاني: أن اسم الصدقة يطلق على النفقة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: إن المسلم إذا أنفق على أهله كانت له صدقة، وتعقب بأن اسم الزكاة لا يطلق على النفقة لغة ولا شرعاً، ولا يقاس على لفظ صدقة؛ لأن اللغة لا تؤخذ بالقياس، قلت: لكن الروايات مختلفة بلفظ الصدقة وبلفظ الزكاة، ولو سلم فالصحابة مختلفة في ذلك كما تقدم، وحكي عن الحسن إجماع الصحابة، ولا أقل من ذلك أنه قول صحابي عارضه قول صحابي آخر، وفي "الكوكب": تأويله عندنا الإنفاق على نفس اليتيم، فإنه قد يسمى صدقة؛ لما قال النبي ﷺ في غير هذا الحديث: تصدق على نفسك، ومن روى ههنا بلفظ الزكاة، فرواية بالمعنى عنده، مع أن ظاهر "تأكله الصدقة" إحاطة الصدقة كل ماله، وذلك لا يكون في الزكاة، فإنها لا تجب بعود المال إلى أقل من النصاب، وإن لم يكن نصاباً من أول الأمر لم تأكله الصدقة رأساً، وأما إذا أريد بها النفقة سواء كانت نفقة نفسه أو أحد ممن يجب عليه نفقته كان ظاهراً في معناه.

تليني إلخ: أي تتولى أمري "أنا وأخا لي" وليست في النسخ المصرية زيادة لفظ: "أنا"، والمراد بالأخ على الظاهر عبد الله بن محمد بن أبي بكر "يتيمين في حجرها" تقدم معنى الحجر في الباب السابق، أي بعد قتل أبيهما بمصر، وفي "التقريب": قتل سنة ٣٨هـ. "فكانت تخرج من أموالنا الزكاة" صريح في إيجاب الزكاة مع ما لعائشة من علو الشأن، لكن تقدم في الباب السابق: "أنها تلي بنات أخيها، فلا تخرج من حليهن الزكاة"، قال الحافظ في "التلخيص": ويمكن الجمع بينهما بأنها ترى الزكاة في الحلي، ولا ترى إخراج الزكاة مطلقاً عن مال الأيتام، قال ابن الهمام: وما روي عن عمر ﷺ وابنه وعائشة من القول بوجوبها في مالهما أي الصبي والمجنون لا يستلزم كونه عن سماع؛ إذ قد علمت إمكان الرأي، فيجوز كونه بناءً عليه. على أنه يحتمل أن يكونا بالغين، وإطلاق اليتيم مجاز، وهذان الأثران استدل بهما من قال بإيجاب الزكاة في مال الصبي، ومن أنكره استدل بما قاله القاري في "شرح النقاية"، ولنا: ما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم - وقال: على شرط مسلم - "أن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" وفي آثار محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال: "ليس في مال اليتيم زكاة"، =

٦٦٤ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطي أَمْوَالَ الْيَتَامَى مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فيهَا.

٦٦٥ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَني أَخِيهِ يَتَامَى في حَجْرِهِ مَالًا، فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بَعْدُ بِمَالٍ كَثِيرٍ.

قَالَ مَالكٌ: لا بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ في أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْمُونًا، فَلا أَرَى عَلَيْه ضَمَانًا.

= وليث كان أحد العلماء العباد، لكن اختلط في آخر عمره، ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه حال اختلاطه، ويرويه مع تشديد أمره في الرواية ما لم يشدد غيره على ما عرف، وروى البيهقي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال: "من ولي مال اليتيم فليحص عليه السنين، وإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكى وإن شاء ترك"، وروي عن ابن عباس أيضاً إلا أنه تفرد بإسناده ابن لهيعة. ولأن من شروطها النية، وهي لا تتحقق من الصبي، ولا يعتبر نية الولي؛ لأن العبادات الواجبات لا تتأدى بنية الغير.

أموال اليتامى إلخ: زاد في النسخ المصرية: "الذين في حجرها"، وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية: "من يتجر لهم فيها" لئلا تأكلها الصدقة، أو لتنمو فيفضل لهم ما يقوم بهم، ويبقى لهم ما ينفعهم بعد البلوغ، والجملة مفعول لقوله: "تعطي"، ولا ذكر في الأثر للزكاة، واستدل المصنف بذلك وبالأثر الآتي على المسألة الثانية، أي جواز التجارة في مالهم. أخيه إلخ: عبد ربه بن سعيد "يتامى في حجره مالاً، فبيع" ببناء المجهول من الماضي "ذلك المال بعد" - بالضم - على البناء أي بعد ذلك "بمال كثير" بمثلثة، وقيل: بموحدة.

في أموال اليتامى: لمنفعة اليتامى لا لنفسه، "إذا كان الولي مأموناً" هذا شرط في إذن التجارة، واللفظ مفعول من "الأمن" بالهمزة والميم في جميع النسخ الهندية والشروح المصرية، وفي أكثر متونها من "الإذن" بالهمزة والذال، والأوجه الأول، فإن خسرت أموالهم في التجارة أو تلفت "فلا أرى عليه ضماناً"، ذكر شيخنا الدهلوي بعد ذكر هذه الآثار: وعليه الشافعي، ففي "المنهاج": وله أي لولي بيع ماله بقرض أو نسيئة للمصلحة، ويزكي ماله، وينفق عليه بالمعروف، قلت: وعلم من ذلك أن الأمر بالتجارة في ماله عندهم ليس للوجوب، بل للإباحة ومكارم الأخلاق، وهكذا عند المالكية، قال الباجي: قوله: "اتجروا" إذن منه في إدارتها وتنميتها، وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأب له، فمن حكمه أن ينمي ماله ويثمره له، ولا يثمره لنفسه؛ لأنه حينئذ لا ينظر لليتيم، وإنما ينظر لنفسه، فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح، وسائره لليتيم، وهكذا عند الحنفية، ففي "الدر المختار": ولا يتجر الوصي في ماله أي اليتيم لنفسه، =

زَكَاةُ الْمِيرَاثِ

مَالك أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَلَمْ يُوَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ من ثُلُثِ مَالِهِ، وَلا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ، ويُبْتَدَأُ عَلَى الْوَصَايَا، وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْه، فَلذَلكَ

= وجاز لو اتجر في مال اليتيم لليتيم، قال ابن عابدين: قوله: "جاز" أفاد أنه لا يجبر الوصي على التجارة والتصرف بمال اليتيم، وبه صرح في "نور العين"، وفي "درر الحكام": وله أي للوصي التجارة بمال اليتيم لليتيم، لا لنفسه به، أي لا يجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم، وبسط ما يجوز له من التصرفات في مال الصبي وما لا يجوز.

إذا هلك إلخ: أي مات، "ولم يود" في حياته "زكاة ماله إني أرى أن يوخذ ذلك" أي الزكاة "من ثلث ماله" بشرط الوصية كما سيأتي، "ولا يجاوز بها" أي بالزكاة "الثلث" أي لا يوخذ في الزكاة أكثر من ثلث تركته؛ لأنه لا حق للميت في أكثر من الثلث، قلت: لكن استثني في فروع المالكية بعض الصور من قيد الثلث، بل يخرج فيها من رأس المال كما في صدقة الماشية إذ مات ربها بعد مجيء الساعي قبل الأداء، صرح بذلك في زكاة "الشرح الكبير"، وكذلك في زكاة العين إذا اعترف بحلولها وبقائها في ذمته، وأوصى بإخراجها كما صرح به الدسوقي، ولا وصية في الزائد على الثلث مطلقاً عند الحنفية كما في فروعهم، إلا أن يجيزها الورثة، و"تبدأ" أي الزكاة، وفي النسخ الهندية: "يبتدأ" أي أداؤها "على الوصايا" المتفرقة، لكن في الفروع ذكر تقديم بعض الوصايا على الزكاة، وعند الحنفية كما في "الدر المختار": إذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وإن أخره الموصي، وإن تساوت قدم ما قدم أي الموصي إذا ضاق الثلث عنها. "وأراها" أي الزكاة "بمنزلة الدين عليه" أي في التأكد والتقدم على الوصايا، لا في الإخراج من الثلث، فلا يرد عليه ما قاله الزرقاني: ليس على ظاهره؛ لأن الدين من رأس المال إجماعاً إلخ، ولذا قال.

فلذلك إلخ: أي لكونها بمنزلة الدين في التأكد "رأيت أن تبدأ" ببناء المجهول أي يقدم إخراجها "على الوصايا" المتفرقة، قال: "وذلك" أي إيجاب إخراج الزكاة "إذا أوصى بها الميت"، "فإن لم يوص بذلك" أي بإخراجها "الميت، ففعل ذلك أهله" أي أخرجوا الزكاة عنه، "فذلك حسن" أي تبرع منهم للميت، "وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك"، قلت: هكذا قالت الحنفية كما صرح به ابن عابدين إذ قال: ظاهر كلامهم أنه لو كان عليه زكاة لا تسقط عنه بدون وصية؛ لتعليلهم لعدم وجوبها بدون وصية باشتراط النية فيها؛ لأنها عبادة، فلا بد فيها من الفعل حقيقة أو حكماً بأن يوصي بإخراجها، فلا يقوم الوارث مقامه في ذلك، ثم رأيت في صوم "السراج" التصريح بجواز تبرع الوارث بإخراجها، وأما اختلاف الأئمة في ذلك، فقال ابن رشد في "البداية": إذا مات بعد وجوب الزكاة عليه، فإن قوماً قالوا: يخرج من رأس ماله، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقوم قالوا: إن أوصى بها أخرجت عنه من الثلث، وإلا فلا شيء عليه، ومن هؤلاء من قال: يبدأ بها إن ضاق الثلث، ومنهم من قال: لا يبدأ بها، وعن مالك القولان جميعاً، ولكن المشهور أنها بمنزلة الوصية.

رَأَيْتُ أَنْ تُبدَّأَ عَلَى الْوَصَايَا، وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: وقَالَ مَالك: **السُّنَّةُ عِنْدَنَا** الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا أَنَّهُ لا تجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ وَلا عَرَضٍ وَلا دَارٍ وَلا عَبْدٍ وَلا وَلِيدَةٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ اقْتَضَى الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ أَوْ قَبَضَهُ. قَالَ مَالك: والسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ **وَرِثَهُ** الزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْه الْحَوْلُ.

السنة عندنا: "التي لا اختلاف فيها" بالمدينة المنورة "أنه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه" بصيغة الماضي، وضمير المفعول الراجع إلى المال على ما في النسخ المصرية، وأما على النسخ الهندية فبلفظ: "ورثة" على المصدرية، ففي "مختار الصحاح": ورث يرث ورثاً وورثة ووراثة، بكسر الواو في الثلاثة، ثم ذكر بعض أنواع المال تمثيلاً فقال: "في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة" أي أمة "حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك" المذكور "أو اقتضى" أي قبض، وهذا يتعلق بالدين، فإن ديون الميراث يستقبل بها الحول عند الإمام مالك، صرح به ابن رشد وغيره من أصحابه.

"الحول" فاعل يحول "من يوم باعه" أي ابتداء الحول من يوم بيع المال الموروث، "أو قبضه" أي قبض الدين، والمعنى: أن المال الذي وصل إلى أحد في الميراث لا يجب فيه الزكاة حتى يصير مال تجارة، ومال التجارة لا يكون حتى يتصل به الفعل من البيع والشراء، وهذا إذا كان المال مما لا يجب الزكاة في عينه كالعرض، وإن كان مما يجب في عينه كالذهب والفضة، فيجب الزكاة بعد الحول من يوم القبض، ففي "الدر المختار": ما اشتراه للتجارة كان لها؛ لمقارنة النية لعقد التجارة، لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد، إلا إذا تصرف فيه ناوياً للتجارة، فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل، قلت: وهذا في العروض، وأما إذا ورث ديناً فهو في حكم الدين المتوسط عند أبي حنيفة، وسيأتي حكم الديون في الباب الآتي، ففي "الدر المختار": ومثله أي مثل الدين المتوسط ما لو ورث ديناً على رجل إلخ.

ورثه إلخ: أي حصل له في الميراث، "الزكاة" بالرفع، فاعل "لا تجب". "حتى يحول عليه الحول" أي بعد القبض كما تقدم، والظاهر: أن المراد بالمال ههنا ما يجب في عينه الزكاة كالنقدين، بخلاف ما تقدم، فكان المراد فيه المال الذي تجب الزكاة في قيمته، فلا تكرار، فالمال الذي لا تجب في عينه الزكاة لا تجب فيه على الوارث حتى يحول عليه الحول.

الزَّكَاةُ فِي الدَّيْنِ

٦٦٦ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: **هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ**، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

٦٦٧ - مَالك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ **كَتَبَ** (إلى عماله) فِي مَالٍ

هذا شهر زكاتكم: زاد البيهقي في الرواية المذكورة: "ولم يسم لي السائب الشهر، ولم أسأله"، قال الباجي: يحتمل أن يقول هذا لمن عرف حاله في الحول، ويحتمل أن يريد: أنه الشهر الذي جرت عادة أكثرهم بإخراج الزكاة فيه، قال الزرقاني: قيل: الإشارة إلى رجب، وإنه محمول على أنه كان تمام حول المال، لكن يحتاج إلى نقل، وقال الحافظان ابن حجر والعيني: أخرجه أبو عبيد في "كتاب الأموال" ونقل فيه عن إبراهيم بن سعد: أنه أراد شهر رمضان، وقال أبو عبيد: وجاء من وجه آخر: أنه شهر الله المحرم. "فمن كان عليه دين" لأحد "فليؤد" أولاً "دينه حتى تحصل أموالكم" أي تبقى الأموال خالصاً لكم غير مشغول بحق الغير، "فتؤدون منها" بضمير التأنيث في النسخ المصرية، أي من الأموال الباقية بعد أداء الدين، وبضمير التذكير في الهندية، أي مما يحصل بعد أداء الدين "الزكاة". إعلم أولاً أن الأئمة مختلفة في وجوب الزكاة على المديون، قال ابن رشد: المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم، أو تستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم، وبأيديهم أموال تجب فيها الزكاة، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال قوم: لا زكاة في مال حباً كان أو غيره، حتى تخرج منه الديون، فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زكي، وإلا فلا، وبه قال الثوري وأبو ثور وابن المبارك وجماعة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدين لا يمنع زكاة الحبوب، ويمنع ما سواها، وقال مالك: الدين يمنع زكاة الناض فقط، إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه، فإنه لا يمنع. وقال قوم بمقابل القول الأول وهو: أن الدين لا يمنع الزكاة أصلاً.

كتب إلخ: أي مكتوباً إلى بعض عماله على الظاهر، وسيأتي عن كلام صاحب "المجمع": أن المكتوب كان إلى ميمون بن مهران، وكان على خراج الجزيرة وقضائها لعمر بن عبد العزيز كما في "تهذيب الحافظ"، "في مال قبضه بعض الولاة" أي أخذه من المالك ظلماً "يأمره" أي يأمر عمر بن عبد العزيز عامله "برده" أي المال المقبوض ظلماً "إلى أهله" ومالكه، "وتؤخذ" بيناء المجهول، أي كتب أيضاً أن تؤخذ "زكاته لما مضى من السنين" نظراً إلى أنه في ملك صاحبه في هذه الأعوام، وبه قال الثوري وزفر والشافعي، قاله الزرقاني، "ثم عقب بعد ذلك" أي أرسل بعد الكتاب الأول "بكتاب" آخر، ورجع عما كتبه أولاً، فكتب في هذا المكتوب الثاني: "ألا تؤخذ منه" أي من ذلك المال "إلا زكاة واحدة" نظراً على أن الزكاة تجب في العين بأن يتمكن من تنميته، وهذا المال منع عن تنميته، -

قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلاةِ ظُلْمًا يَأْمُرُهُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، أي اخذه ظلما ثم عقب بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ: أَلا تُؤْخَذَ مِنْهُ إِلا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا.

٦٦٨ - مَالك عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لا.

= فلم تجب فيه إلا زكاة واحدة، وبه قال مالك والأوزاعي، وقال الليث والكوفيون: يستأنف به حولاً، ونقله ابن حبيب عن مالك، وهو أحد قولي الشافعي، قاله الزرقاني. ولا يذهب عليك أن قوله: "إلا زكاة واحدة" بلفظ الاستثناء في جميع النسخ المصرية وأكثر الهندية والمتون والشروح، فما في بعض النسخ الهندية من سقوط "إلا" غلط من الناسخ، فإن المعروف من مذهب عمر بن عبد العزيز إيجاب الزكاة الواحدة، "فإنه" أي هذا المال "كان ضماراً" بكسر الضاد المعجمة، أي غائباً عن ربه لا يقدر على أخذه. قال ابن عبد البر: وقيل: الضمار الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا؟ وهو أصح، وفي "المجمع": في حديث ابن عبد العزيز: كتب إلى ميمون بن مهران في مظالم كانت في بيت المال أن يردها على أربابها، ويأخذ منها زكاة عامها؛ فإنها كانت مالاً ضماراً - هو الغائب الذي لا يرجى - من أضمرته إذا غيبته، فعال بمعنى فاعل أو مفعل، وأخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن ميمون قال: أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة - يقال له: أبو عائشة - عشرين ألفاً، فألقاها في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده، فرفعوا إليه المظلمة، فكتب إلى ميمون أن ادفع إليهم مالهم، وخذ زكاة عامهم هذا، فإنه لولا أنه كان مالاً ضماراً أخذنا منه زكاة ما مضى، كذا في "الدراية".

وكتب شيخنا الدهلوي في "المسوى": أظهر قولي الشافعي في الدين الحال على ملي وفيّ أن فيه الزكاة بالفعل، وفي الضمار والدين المؤجل والمتعذر أخذه أن يجب فيه إذا وجد للأحوال كلها، وقال مالك: عليه زكاة حول واحد كقول عمر بن عبد العزيز، وعند أبي حنيفة لا تجب في الضمار، وفي "الهداية": لنا قول علي: لا زكاة في مال الضمار، قال الزيلعي: غريب، وفي "البناية": أراد أنه لم يثبت مطلقاً، وقال السروجي: روي هذا موقوفاً ومرفوعاً إلى النبي ﷺ بنقل الأصحاب، كصاحب "المبسوط" "والمحيط" "والبدائع"، وقال الزيلعي: وروى أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري قال: "إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال وعن كل دين إلا ما كان منه ضماراً لا يرجوه"، وقال القاري في "شرح النقاية": ولنا ما ذكره سبط بن الجوزي في "آثار الإنصاف" عن عثمان وابن عمر: لا زكاة في مال الضمار.

دين مثله إلخ: يعني كان له مال بمقدار الدين، ولا مال له زائداً عن مقدار الدين "أ عليه زكاته" أي زكاة هذا المال المشغول بالدين، وفي النسخ المصرية بدون الضمير بلفظ: "زكاة"، والمؤدى واحد، "فقال: لا" زكاة عليه، وبه قال الجمهور كما تقدمت أقوالهم، خلافاً لأظهر أقوال الشافعي.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فيه عِنْدَنَا **فِي الدَّيْنِ**: أَنَّ صَاحِبَهُ لا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قُبِضَ تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ [الجملة صفة للمال]، فَإِنهُ يُزَكِّيه [جواب الشرط] مَعَ مَا قَبَضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ. قَالَ: وَإِنْ **لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ** غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِن دينِهِ، وكان الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلا زكاة عَلَيْهِ فيه [النقدين]، وَلَكِنْ لِيَحْفَظْ [قبض] عَدَدَ مَا اقْتَضَى، فَإِنْ كَانَ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَتمُّ به الزَّكَاةُ

في الدين إلخ: في مسألة الدين إذا كان لأحد "أن صاحبه" أي مالكه "لا يزكيه حتى يقبضه، وإن أقام" أي المال الذي هو دين "عند الذي هو عليه" أي عند المديون "سنين ذوات عدد" أي إن أقام عنده عدة سنين، "ثم قبضه صاحبه، لم يجب عليه إلا زكاة واحدة" نظراً على أنه لو وجب لكل سنة، فربما أجحفته الزكاة، لكن عدم الزكاة في الدين عند المالكية مقيد بأربعة شروط ذكرت في الفروع كـ"الشرح الكبير" وغيره. ثم ذكر المصنف حكم الدين إذا استوفي متفرقاً، فقال: "فإن قبض" صاحبه "منه" أي المديون، أو الدين "شيئاً لا تجب فيه الزكاة" أي قبض منه شيئاً لا يبلغ حد النصاب فقوله: "شيئاً" موصوف، وجملة "لا تجب" صفة له، "فإنه إن كان له" أي المالك "مال" آخر "سوى الذي قبض" من الدين، ويكون هذا المال مما "تجب فيه الزكاة"، والجملة صفة للمال، "فإنه يزكي" هكذا في جميع النسخ المصرية، وفي الهندية بزيادة ضمير المفعول بلفظ: "يزكيه"، قال الزرقاني: ولابن وضاح: "يزكيه"، وهذا يدل على أن لفظ يجيى بدون الضمير، ثم اللفظ ببناء الفاعل ويحتمل البناء للمفعول، وما تقدم عن ابن وضاح: "يزكيه" بهاء الضمير يؤيد الأول، والجملة جزاء للشرط، "مع ما قبض" واستوفى "من دينه ذلك". قال الزرقاني: وكذا إن كان ما عنده أقل من نصاب قد حال عليه الحول، ثم قبض ما إذا أضافه إليه تم به نصاب، فإنه يزكي يوم القبض عنهما، فإن لم يحل الحول على ما بيده لم يزك ما قبض من دينه حتى يبلغ نصاباً.

لم يكن له ناض إلخ: قال في "المجمع": ناض المال هو ما كان ذهباً وفضة عيناً أو ورقاً، نض المال: إذا تحول نقداً بعد ما كان متاعاً، ومنه حديث: صدقة ما نض أي حصل وظهر من أثمان أمتعتهم وغيرها. "غير الذي اقتضى من دينه" أي لم يكن له مال سوى الذي استوفى من دينه، "وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة" لقلته عن النصاب، وجملة "لا تجب" خبر لـ"كان"، "فلا زكاة عليه فيه" أي في هذا المال الذي استوفى من دينه، "ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى"؛ ليضمه مما يستوفي بعد ذلك، "فإن اقتضى بعد ذلك عدد" أي مقدار "ما تتم به الزكاة مع ما قبض" من الدين "قبل ذلك، فعليه فيه الزكاة"؛ لأنه تم النصاب بضمه بما كان مستوفى قبل ذلك.

مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فيهِ الزَّكَاةُ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلًا أَوْ لَمْ يَكُن يَسْتَهْلِكْهُ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ، فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى

ما اقتضى أولا: بفعله، "أو لم يكن يستهلكه" بل هلك بنفسه، أو لم يهلك أصلاً بل كان موجوداً، أما على الثاني فلا ريب أنه يضم، وأما على الأول يعني إذا هلك بنفسه، فالمسألة خلافية عند الموالك، قال الباجي: لو اقتضى عشرة من دينه، فتلفت بأمر من السماء، ثم قبض أخرى، فقال محمد بن المواز: ليس عليه زكاة ما تلف، وقال سحنون في "المجموعة": سواء تلفت بسببه أو بغير سببه، يزكيها، وهو قول ابن القاسم وأشهب، قلت: وذكر الخلاف الدسوقي أيضاً، واقتصر الدردير في "الشرح الكبير" على القول الثاني فقط؛ إذ قال فيمن قبض عشرة ثم عشرة: يزكيهما عند قبض الثانية إذا بقيت الأولى لقبض الثانية، بل ولو تلف المتم، قال الدسوقي: اسم مفعول، أي حيث قبض نصاباً، فإنه يزكيه ولو تلف بعضه قبل كماله، خلافاً لابن المواز، حيث قال: إذا تلف المتم من غير سببه سقطت زكاته، وسقطت زكاة باقي الدين إن لم يكن فيه نصاب، وأما إذا تلف بسببه فالزكاة اتفاقاً، ورده المصنف بـــ"لو" واستظهره ابن رشد "فالزكاة واجبة عليه" إذا تم النصاب "مع ما اقتضى من دينه" أولا ولو أتلفه.

فإذا بلغ إلخ: أي بلغ جملة ما استوفى من الدين ولو متفرقاً "عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم" أي بلغ نصاب الذهب أو الفضة، "فعليه فيه الزكاة" لتمام النصاب، "ثم ما اقتضى" وفي النسخ المصرية: "ثم ما اقتضاه بعد ذلك" أي بعد استيفاء النصاب "من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة" عند القبض، ولا ينظر النصاب بعد ذلك إذا كمل النصاب مرة، "بحساب ذلك" أي بحساب ما قبض، ولو ديناراً أو درهماً، وحاصل ذلك كله: أن الدين إذا استوفى متفرقاً، فلا تجب عليه الزكاة حتى يتم النصاب، فإن استوفى في المحرم مثلاً عشرة دنانير، ثم في رجب عشرة أخرى، فلا تجب الزكاة إلا في رجب، ولو تلف العشرة التي استوفى في المحرم، إلا أن يكون عند الاستيفاء الأول عنده من النصاب مقداراً يجب فيه الزكاة، فتضم هذه العشرة إلى ذلك النصاب، ويزكى معه، ثم إذا تم النصاب في رجب فكلما يستوفي بعد ذلك من قليل وكثير، فتجب زكاته عند القبض، ولا ينتظر النصاب بعد ذلك، وفي "المسوى": أظهر قولي الشافعي في الدين الحال على ملي وفي أن فيه الزكاة بالفعل، وفي الضمار والدين المؤجل والمتعذر أخذه أن يجب فيه إذا وجد للأحوال كلها.

وعند أبي حنيفة الديون ثلاثة أنواع: دين قوي كقرض وبدل مال تجارة، فكلما قبض أربعين درهماً يلزمه درهم، وقيد بأربعين؛ لأن الزكاة لا تجب في الكسور من النصاب الثاني عنده ما لم يبلغ أربعين؛ للحرج، فكذلك لا يجب الأداء ما لم يبلغ أربعين للحرج. والثاني: دين متوسط، وهو بدل مال لغير التجارة كثمن السائمة وعبيد الخدمة، فيجب عند قبض مائتين منه. والثالث: دين ضعيف، وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع، فلا تجب إلا عند قبض مائتين منه مع حولان الحول بعد القبض، ولا خلاف في أن حول الدين القوي هو حول الأصل، واختلفت الروايات عنه في حول الدين المتوسط، هل يلحق بالدين القوي أو الضعيف، وهذا كله عند الإمام، وعند صاحبيه الديون كلها سواء، تجب زكاتها، ويؤدي متى قبض شيئاً قليلاً أو كثيراً إلا دين الكتابة والسعاية في رواية، كذا في "الدر المختار" وهامشه.

عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَعَلَيْهِ فيه الـــزَّكَاةُ بِحِسابِ ذَلِكَ. **قَالَ مَالك:** وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ يَغِيبُ
مبتدأ

قال مالك إلخ: شرع المصنف من ههنا بيان الدليل لما قاله أولاً من "أن المال إذا بقي عند المديون عدة سنين، فلا تجب فيه الزكاة إلا لسنة واحدة"، فقال: "والدليل" مبتدأ، وخبره "أن العروض" إلخ. "على أن الدين" إذا ما "يغيب أعواماً" أي سنين "ثم يقتضى" أي يستوفى "فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة" أي لسنة واحدة لا لكل السنين، "أن العروض" أي الأمتعة "تكون عند الرجل" وذكر الرجل للأكثرية، والمراد: التاجر المحتكر ولو أنثى، "للتجارة أعواماً" أي تحتكر عنده سنين، "ثم يبيعها، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة" عنده، فاستدل بقياس الدين على عرض المحتكر، والجامع بينهما: عدم القدرة على النماء، لكن المقيس عليه وهو زكاة المحتكر أيضا يختص بمسلك الإمام مالك، فإنه فرق بين المحتكر والمدير خلافاً للجمهور، قال ابن رشد في "مقدماته": التاجر ينقسم على قسمين: مدير وغير مدير، فالمدير الذي يكثر بيعه وشراؤه، ولا يقدر أن يضبط أحواله، فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يقوم فيه ما عنده من العروض، ويحصي ماله من الديون التي يرتجى قبضها، فيزكي ذلك مع ما عنده من الناض، وأما غير المدير وهو المحتكر الذي يشتري السلع ويتربص بها النفاق، فهذا لا زكاة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها، وإن أقامت عنده أحوالاً.

وقال أيضاً في "البداية": أن مالكاً رحمه الله قال: إذا باع العروض زكاه لسنة واحدة كالحال في الدين، وذلك عنده في التاجر الذي تنضبط له أوقات شراء عروضه، وأما الذي لا ينضبط لهم وقت ما يبيعون ولا يشترون، وهم الذين يخصون باسم المدير، فحكم هؤلاء عند مالك إذا حال عليهم الحول من ابتداء تجارتهم: أن يقوم ما بيده من العروض، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين وما له من الدين الذي يرتجى قبضه إن لم يكن عليه دين مثله، وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير، فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصاباً أدى زكاته، وسواء نض له في عامه شيء من العين أو لم ينض، بلغ نصابا أو لم يبلغ، وهذه رواية ابن الماجشون عن مالك، وروى ابن القاسم عنه: إذا لم يكن له ناض وكان يتجر بالعروض لم يكن عليه في العروض شيء، فمنهم من لم يشترط وجود الناض عنده، ومنهم من شرطه، والذي شرطه منهم من اعتبر فيه النصاب، ومنهم من لم يعتبر، وقال المزني: زكاة العروض يكون من أعيانها لا من أثمانها، وقال الجمهور الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم: المدير وغير المدير حكمه واحد، وأنه من اشترى عرضاً للتجارة، فحال عليه الحول، قومه وزكاه، وأما مالك فشبه النوع ههنا بالعين؛ لئلا تسقط الزكاة رأسا عن المدير، وهذا هو بأن يكون شرعاً زائداً أشبه منه بأن يكون شرعاً مستنبطاً من شرع ثابت، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع، إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه، ومالك يعتبر المصالح، وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها.

أَعْوَامًا ثُمَّ يُقْتَضَى، فَلا يَكُونُ فيه إلا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَنِّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتِّجَارَةِ أَعْوَامًا، ثُمَّ يَبِيعُهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إلا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، **وَذَلِكَ** أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوْ الْعَرْضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوْ الْعَرْضِ مِنْ مَالٍ سِوَاهُ، وَإِنَّمَا تُخْرَجُ زَكَاةُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلا تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ.

(خبر) (وإن بقيت سنتين أو أكثر)

وذلك: أي عدم وجوب الزكاة عليهما إلا بعد النض والبيع، دليله: "أنه ليس على صاحب الدين أو العرض" المحتكر، والعرض بالإفراد في النسخ الهندية، وبالجمع أي العروض في المصرية، وهكذا في الآتي "أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض" بالإفراد والجمع نسختان، "من مال سواه" كعين عنده، "وإنما تخرج" بصيغة التأنيث على البناء للمجهول، وفي المصرية بلفظ التذكير، فيحتمل ببناء المجهول أو المعلوم "زكاة كل شيء منه، ولا تخرج الزكاة"، وفي أكثر النسخ المصرية: "ولا يخرج زكاة" بالتذكير والتنكير، "من شيء عن شيء غيره" فإذا قلنا بوجوب زكاة الدين لكل سنة، أو بوجوب زكاة العرض المحتكر المعد للتجارة حال احتكاره، لزم إخراج زكاة شيء عن شيء آخر، وأوضح منه ما في "المدونة" إذ قال: والدليل على ذلك أنه ليس على الرجل في الدين يغيب عنه سنين ثم يقبضه، أنه ليس عليه إلا زكاة واحدة، وفي العروض يبتاعها للتجارة فيمسكها سنين ثم يبيعها، أنه ليس عليه إلا زكاة واحدة، أنه لو وجب على رب الدين أن يخرج زكاته قبل أن يقبضه، لم يجب عليه أن يخرج في صدقة ذلك الدين إلا ديناً يقطع به لمن يلي ذلك على الغرماء يتبعهم به، إن قبض كان له، وإن تلف كان منه؛ من أجل أن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه، ولا على رب العرض أن يخرج في صدقته إلا عرضاً؛ لأن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه، وإنما قال رسول الله ﷺ: الزكاة في الحرث والعين والماشية، فليس في العرض شيء حتى تصير عينا.

وأنت خبير بأن الأصل الذي بني عليه – وهو عدم إخراج زكاة شيء عن شيء آخر – مختلف عند الأئمة، قال العيني: الأصل أن دفع القيم في الزكاة جائز عندنا، وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس، وقال الثوري: يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو مذهب البخاري وإحدى الروايتين عن أحمد، ولو أعطى عرضاً عن ذهب وفضة، قال أشهب: يجزيه، وقال الطرطوشي: هذا قول بين في جواز إخراج القيم في الزكاة، قال: وأجمع أصحابنا على أنه لو أعطى فضة عن ذهب أجزأه، وكذا لو أعطى درهماً عن فضة عند مالك، وقال سحنون: لا يجزيه، وهو وجه للشافعية، وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين، وقال مالك والشافعي: لا يجوز، وهو قول داود. وأيضاً المصنف بنفسه أباح زكاة شيء عن شيء آخر في التاجر المدير؛ إذ قال: "يقوم ما عنده ثم يزكيه"، كما تقدم قريباً، وبه قال الجمهور في المدير والمحتكر مطلقاً، فليت شعري! كيف تم التقريب؟

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: **الأَمْرُ** الذي لا اختلاف فيه عِنْدَنَا في الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْن، وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فيه وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ سِوَى ذَلِكَ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍّ تَجبُ فيهِ الزَّكَاةُ. قَالَ يَحْيى: قَالَ مَالِك: وإذا لَمْ يَكُنْ عنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ أَوَ النَّقْدِ إِلَّا وَفَاءُ دَيْنِه، **فَلا زَكَاةَ عَلَيْه**، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكَاةُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

زَكَاةُ الْعُرُوضِ

٦٦٩ - مالك عنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ زُرَيْقٌ ....

الأمر إلخ: زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: "الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرجل يكون عليه دين، وعنده من العروض" أي الأمتعة "ما" أي مقدار يكون "فيه وفاء لما عليه من الدين، ويكون عنده من الناض" أي النقد من الذهب والفضة "سوى ذلك ما" أي مقدار "تجب فيه الزكاة" لبلوغه النصاب، "فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة" الجملة صفة لـــ"ناض". زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: قال يحي: قال مالك.

فلا زكاة عليه إلخ: لأنه قابل الدين، وما قابل الدين فلا زكاة فيه عند الجمهور كما تقدم، "حتى يكون عنده من الناض" أي النقد "فضل" أي زيادة "عن دينه" أي يفضل عنده عن مقابلة الدين "ما تجب فيه الزكاة" أي يكون عنده فضل من الدين بمقدار تجب فيه الزكاة، "فعليه أن يزكيه" أي يزكي هذا الفضل، وحاصله: أن الرجل إذا لم يفضل عنده عن مقابلة الدين مقداراً تجب فيه الزكاة، فلا زكاة عليه؛ لما تقدم أن الدين يمنع وجوب الزكاة، أما إذا فضل عنده عن مقابلة الدين، مثلاً يكون عنده نصاب العين أيضاً، ونصاب العروض أيضا، فالدين يصرف إلى العروض عند الإمام مالك، ويوجب الزكاة على العين، وفي المسألة خلاف الحنفية، ففي "الدر المختار": ولو له نُصب، صُرِف الدين لأيسرها قضاء، ولو أجناساً صُرِف لأقلها زكاة، ولو تساويا خير، قال ابن عابدين: قوله: "لو له نصب إلخ" كأن يكون عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم، يصرف الدين إلى الدراهم والدنانير، ثم إلى العروض، ثم إلى السوائم.

زكاة العروض: قال البجيرمي: العرض بفتح العين وإسكان الراء: اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال، ويطلق أيضاً على ما قابل الطول، وبضم العين: ما قابل النصل في السهام، وبكسرها: محل الذم والمدح من الإنسان، وبفتحتين: ما قابل الجوهر، وقال المجد: جمع عرض، وهو المتاع وكل شيء سوى النقدين، وقال في "المصباح المنير": قالوا: الدراهم والدنانير عين، وما سواهما عرض، والجمع عروض كفلس وفلوس، وقال أبو عبيد: =

عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ....

ممر الناس

= العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً، قال ابن الهمام: العروض جمع عرض - بفتحتين -: حطام الدنيا، وبالسكون: المتاع، وهو ههنا أولى؛ لأن الباب في بيان حكم الأموال التي هي غير النقدين والحيوانات، قال ابن رشد في "البداية": اتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة، واختلفوا في إيجاب الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة، فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك، ومنع ذلك أهل الظاهر، وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة، وإن اختلفوا في الإدارة والاحتكار، والحجة لهم: ما نقله مالك من عمل المدينة، وما تقدم من عمل العمرين، وحديث سمرة، قال الطحاوي: ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة، ولا مخالف لهما من الصحابة، وهذا يشهد أن قول ابن عباس وعائشة: لا زكاة في العروض، إنما هو في عروض القنية، ولا خلاف أنها لا تجب في عينه، فثبت أنها في قيمته، وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: أمرني عمر ﷺ فقال: أد زكاة مالك، قلت: مالي مال إلا جعاب وأدم، قال: قومها، ثم أد زكاتها، رواه أحمد وأبو عبيد، وهذه قصة يشتهر مثلها و لم تنكر، فيكون إجماعاً. وبسط الكلام الزيلعي وغيره فارجع إليه لو شئت.

على جواز مصر إلخ: طريق بمصر بموضع يؤخذ منهم فيه الزكاة، قال المجد: الجواز كسحاب: صك المسافر، "في زمان الوليد" بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن العاص القرشي الأموي، "وسليمان" بن عبد الملك بن مروان، "وعمر بن عبد العزيز" خامس الخلفاء الراشدين، ومكث في الخلافة سنتين وخمسة أشهر فقط، "فذكر" زريق "أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر من مر بك من المسلمين"؛ لأنه كان عاشرهم، وهو يأخذ ممن يمر عليه، "فخذ مما ظهر من أموالهم" أي من الأموال الظاهرة، ويأخذ عند الحنفية من الأموال الظاهرة والباطنة، ففي "الدر المختار": العاشر: من نصبه الإمام على الطريق للمسافرين؛ ليأخذ الصدقات من التجار المارين عليه بأموالهم الظاهرة والباطنة، انتهى مختصراً، قال ابن عابدين: قوله: "الظاهرة والباطنة"، فإن مال الزكاة نوعان: ظاهر، وهو المواشي وما يمر به التاجر على العاشر، وباطن: وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها، ومراده ههنا بالباطنة ما عدا المواشي، وأما الباطنة التي في بيته لو أخبر بها العاشر، فلا يأخذ منها.

قال السرخسي: ثم المسلم حين أخرج مال التجارة إلى المفاوز، فقد احتاج إلى حماية الإمام، فيثبت له حق الأخذ لأجل الحماية كما في السوائم، يأخذ الإمام لحاجته إلى حمايته. قال ابن الهمام: في العاشر قيد، زاده في "المبسوط" وهو أن يأمن به التجار من اللصوص، ولا بد منه، ولأن أخذه من المستأمن والذمي ليس إلا للحماية، والأثر دليل ظاهر للحنفية في أن للإمام أخذ زكاة الأموال الظاهرة كلها، وسيأتي بيان المذاهب في ذلك في بابي آخذ الصدقة وصدقة الفطر. "مما يديرون به" من الإدارة، بتقديم الدال على الراء في جميع النسخ المصرية، وبعض النسخ الهندية القديمة، وفي أكثر الهندية: من الإرادة، بتقديم الراء، وهو تصحيف، "من التجارات" قال الباجي: قوله: "مما يديرون به من التـــجارات" يستغرق العروض وغيرها، وهو في العروض أظهر؛ لأن التجارة إنما تدار بها، ووجه آخر: =

فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ به من التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حتى يبلغ عشرينَ دينارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا. وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنْ التِّجَارَاتِ

وفي نسخة: يرتدون — أي النقص

= أن سائر الأموال لا يراعى فيها الإدارة من غيرها، ولا بد من أخذ الزكاة من العين على كل حال، وأما العروض فهي التي تفرق بين المقتنى منها - فلا تؤخذ منه الزكاة - وبين ما يدار منها في التحارة - فيؤخذ منه الزكاة - فكان الأظهر: أنه أراد بذلك زكاة العروض، وهذا كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بذلك إلى عماله وأصحاب جوائزه، وأخذ زريق به الناس في زمانه، وهذا مما يحدث به في الأمصار، ولم ينكر ذلك عليه أحد، ولا يعلم أحد تظلم منه بسببه، والناس متـوافرون في ذلك الزمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين ممن لا يحصى كثرة، فثبت أنه إجماع، وخالف داود في ذلك.

ديناراً: منصوب على التمييز، "ديناراً" مفعول لـ"خذ"، والمعنى: يقوم الأمتعة التي عنده، فيأخذ من قيمة كل ما يبلغ أربعين ديناراً ديناراً، وتقدم البسط في مسلك الإمام في زكاة العروض من التفريق بين المدير والمحتكر، ولا فرق بينهما عند الجمهور، بل يقوم الكل ويؤدي الزكاة، قال الموفق: يخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها، وهذا أحد قولي الشافعي، وقال في آخر: هو مخير بين الإخراج من قيمتها وبين الإخراج من عينها، وهذا قول أبي حنيفة؛ لأنها مال تجب فيه الزكاة، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال، ولنا: أن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال.

فما نقص: من ذلك، "فبحساب ذلك" أي ربع عشر ما يكون، وهو معنى ما تقدم في موضعه أن ما زاد على عشرين ديناراً، فبحساب ذلك "حتى يبلغ" أي النقص أو المال "عشرين ديناراً" أي أقل النصاب، "فإن نقصت" الأموال عن عشرين ديناراً "ثلث دينار" بإفراد الثلث في جميع النسخ الهندية والمصرية، ولا اختلاف في النسخ ههنا بخلاف ما سيأتي من حكم أهل الذمة، "فدعها ولا تأخذ منها شيئاً" لنقصه عن النصاب، لكن إن نقص عن العشرين أقل من ثلث دينار، فخذ منها، وهذا هو الظاهر، وقال الباجي: ليس فيه دليل على أنه إذا نقصت أقل من ثلث دينار تجب فيها الزكاة؛ لأنه لم يتعرض لذلك ولا ذكره، وقد تعلق قوم بهذا، وقالوا: إن مذهب عمر بن عبد العزيز أنها إذا نقصت أقل من ثلث دينار أن الزكاة فيها، وما قالوه غير صحيح، ولا يجب أن يظن هذا به.

أهل الذمة: الذمة والذمام: العهد، وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم، كذا في "المجمع". "فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً" ذكر في الحاشية عن "المحلى" بهذا قال أبو حنيفة وأحمد: إنه يؤخذ منه نصف العشر، ومذهب مالك كما في "الرسالة": =

مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، ....

= أنه يؤخذ ممن اتجر عشر ثمن ما يبيعونه، وإن اختلفوا في السنة مراراً، وإن حملوا الطعام إلى مكة أو المدينة خاصة يؤخذ منهم نصف العشر من ثمنه. وقال محمد في "موطئه": يؤخذ من أهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة نصف العشر لكل سنة، ومن أهل الحرب إذا دخلوا بأمان العشر، كذلك أمر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وأنس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة، وهو قول أبي حنيفة. وفي "التعليق الممجد" عن "البناية": ذهب إلى هذا التفصيل ابن أبي ليلى والشافعي والثوري وأبو عبيد، وقال مالك: يؤخذ من تجار أهل الذمة العشر إذا اتجروا إلى غير بلادهم مما قل أو كثر. قال القاري في "شرح النقاية": الأصل فيه ما في "معجم الطبراني" عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: "فرض رسول الله ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهماً درهم، وفي أموال أهل الذمة في عشرين درهماً درهم" كذا في "الأصل"، وفي أموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم، وقال: لم يسند هذا الحديث إلا محمد بن العلاء تفرد به زنيج، وقد رواه أيوب وسلمة بن علقمة ويزيد بن إبراهيم وجرير بن حازم وحبيب بن الشهيد والهيثم الصيرفي وجماعة عن ابن سيرين عن أنس بن مالك: "أن عمر بن الخطاب فرض" فذكر الحديث، وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار": أخبرنا أبو حنيفة عن أبي صخرة المحاربي عن زياد بن حدير قال: "بعثني عمر بن الخطاب إلى عين التمر مصدقاً، فأمرني أن آخذ من المسلمين في أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر"، وبهذا السند رواه أبو عبيد في "كتاب الأموال"، وروى محمد في "الآثار" عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على الأيلة، فأخرج إلي كتاباً من عمر بن الخطاب: "خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً" رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن هشام بن حسام عن أنس بن سيرين. وروى أبو الحسن القدوري في "شرح مختصر الكرخي": أن عمر ﷺ نصب العشار، وقال لهم: "خذوا من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر"، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فكان إجماعاً سكوتياً.

قال السرخسي: العاشر يأخذ مما يمر به المسلم عليه الزكاة إذا استجمعت شرائط الوجوب؛ لأن عمر ﷺ لما نصب العشار قال لهم: خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر، ومما يمر به الذمي نصف العشر، فقيل له: فكم نأخذ مما يمر به الحربي؟ قال: كم يأخذون منا؟ فقالوا: العشر، فقال: خذوا منهم العشر، وفي رواية: "خذوا منهم مثل ما يأخذون منا"، فقيل له: فإن لم يعلم كم يأخذون منا، فقال: "خذوا منهم العشر"، وأن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله بذلك، وقال: أخبرني به من سمعه من رسول الله ﷺ. ثم المسلم حين أخرج مال التجارة يحتاج إلى حماية الإمام، فكذلك الذمي، بل أكثر؛ لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أكثر وأبين، وأما أهل الحرب فالأخذ منهم بطريق المجازاة كما أشار إليه عمر ﷺ، وإذا لم نعلم كم يأخذون منا، نأخذ منهم العشر؛ لأن حال الحربي مع الذمي كحال الذمي مع المسلم.

حَتَّى يَبْلُغَ **عَشَرَةَ** دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقصَتْ **ثُلُثَ** دِينَارٍ، فَدَعْهَا وَلا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فيمَا يُدَارُ منْ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ: أَنَّ الرَّجُلَ **إِذَا صَدَّقَ** مَالَهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرَضًا بَزًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ (أي زكاه) الحول من يوم أخرج زكاته، فَإِنَّهُ لا يُـؤَدِّي مِنْ ذَلكَ الْمَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْه الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَـرْضَ سِنِينَ لَمْ تجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلكَ

عشرة إلخ: قال الشيخ في "المسوى": قال أحمد بقول عمر بن عبد العزيز: إن نصابه عشرة دنانير، وقال أبو حنيفة: نصابه كنصاب المسلم، كذا في "الإفصاح"، وتقدم عن "البناية" قول مالك أنه يؤخذ منهم مما قل أو كثر، قال الباجي: يحتمل أن يكون هذا اجتهاداً منه، وأنه رأى ما دون العشرة لا يؤخذ منه شيء، فإن ذلك من جملة اليسير الذي يجري مجرى النفقة، والذي عليه جمهور الفقهاء أنه يؤخذ مما يحملونه للتجارة قليلاً كان أو كثيراً.

ثلث إلخ: هكذا بإفراد الثلث في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح، ووقع في أكثر النسخ الهندية ههنا "ثلثا دينار" بتثنية الثلث، وهو تحريف على الظاهر. "فدعها ولا تأخذ منها شيئاً" وتقدم الكلام على ذلك. "واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً" براءة "إلى مثله من الحول" هذا نص في أن يكون هذا براءة لهم مما أخذ، ومنعاً من أن يؤخذ منهم شيء آخر إلى انقـضاء الحول، وبه قال أبو حنيفة والشافعي لا يؤخذ عنهم في العام الواحد إلا مرة، قاله الزرقاني، كما سيأتي قبيل عشور أهل الذمة، وسيأتي فيه: أن في مذهب الحنفية في ذلك تفصيلاً.

إذا صدق: بتشديد الدال، أي أعطى صدقته وزكاه، قال الراغب: يقال: صدق وتصدق، قال تعالى: ﴿فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى﴾ (القيامة:٣١)، "ثم اشترى به" أي بماله "عرضاً بزاً" بفتح الموحدة والزاي المعجمة قال المجد: البز: الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها، وفي "المجمع": ضرب من الثياب، "أو رقيقاً أو ما أشبه ذلك" من الأمتعة بنية التجارة، "ثم باعه" أي ما اشتراه "قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج زكاته، فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة"؛ لأنه قد أدى زكاته مرة، ولا زكاة في السنة مرتين "حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه" بتشديد الدال، أي حتى يتم الحول من يوم أدى زكاته، فإنه يؤدي حينئذ أخرى لتمام السنة، "وأنه إن لم يبع ذلك العرض" الذي اشتراه في الصورة المقدمة "سنين" أي عدة أعوام "لم تجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة" بالرفع فاعل "لم تجب"، والتنوين للتعميم، "وإن طال زمانه، فإذا باعه فليس عليه" وفي بعض النسخ: لفظ "فيه" بدل "عليه"، أي في المال، أو على الرجل، "إلا زكاة واحدة"؛ لأنه صار محتكراً، وتقدم أن المحتكر لا زكاة عليه عند الإمام مالك إلا مرة واحدة خلافاً للجمهور.

الْعَرْضِ زَكَاةٌ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ، فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ عليه فيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ.

قَالَ مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي **بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ** حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهما لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا: أَنَّ عَلَيْه فيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا ما تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلا مِثْلَ الْجِدَادِ.

قَالَ مَالك: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ، **وَلا يَنِضُّ** لِصَاحبه مِنْهُ شَيْءٌ،
أي لا يحصل في يده

بالذهب أو الورق: ليس ذكرهما على الاحتراز بل على العادة، قال الباجي: سواء اشترى بالذهب أو العروض، "حنطة أو تمراً أو غيرهما" من الحبوب والثمار "للتجارة، ثم يمسكها" ولا يبيعها "حتى يحول عليها الحول، ثم يبيعها" بعد حولان الحول بمدة يسيرة أو كثيرة "أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها"؛ لأنه محتكر، وزكاته على البيع عند مالك، خلافاً للجمهور؛ إذ قالوا: يقوم في كل سنة، ويؤدي زكاته "إذا بلغ ثمنها" مقدار "ما تجب فيه الزكاة"؛ لأنه لا زكاة على أقل من النصاب، "وليس ذلك" أي شراء الحبوب والثمار "مثل الحصاد" بكسر الحاء وفتحها "يحصده" بكسر الصاد، وضمها "الرجل من أرضه"، وأصل الحصد: قطع الزرع، وزمن الحِصاد والحَصاد كقولك: زمن الجداد، قال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام:١٤١)، "ولا مثل الجداد" بجيم ودالين مهملتين: قطع الثمار من أصولها كالنخل.

وحاصله: أن الذي اشترى من الحبوب والثمار للتجارة لا يجب فيهما الزكاة عند الأخذ معاً، بل بعد الحول كأموال التجارة، بخلاف العشر فيما يخرجه الأرض؛ إذ يجب بمجرد الحصاد والقطع، ولا ينتظر فيه الحول.

ولا ينض إلخ: بكسر النون أي يحصل "لصاحبه" أي مالكه "منه شيء تجب عليه فيه الزكاة" بل يكثر بيعه، فكل ما يجيء مشترى يبيعه ويشتري بالثمن مالاً آخر توفية، ولا ينتظر سوق نفاق يبيع فيه، ولا سوق كساد يشتري فيه، وهذا هو الذي يقال له: المدير، "فإنه يجعل له" أي لماله "شهراً من السنة" معينة "يقوم" من التقويم "فيه ما كان عنده من عرض التجارة" بقيمة عدل. واختلف أهل العلم في كيفية التقويم، وفي "الهداية": يقومها بما هو أنفع للمساكين، وهو رواية عن أبي حنيفة، وفي "الأصل" خيّره، وعن أبي يوسف: يقومها بما اشترى إن كان الثمن من النقود، وإن اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب، وعن محمد: يقومها بالنقد الغالب على كل حال. قال العيني في "البناية": في التقويم أربعة أقوال، أحدها: التقويم بما هو أنفع: وقوله "في الأصل" أي في "المبسوط": خيره، أي خير أبو حنيفة المالك في التقويم بما شاء من النقدين، وهذا هو القول الثاني، وعن أبي يوسف: يقومها بما اشترى، وبه قال الشافعي في وجه، وهذا هو القول الثالث. والرابع قول محمد، وبه قال الشافعي في وجه إلخ مختصراً. وقال الخرقي: تقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشتريت به.

تَجِبُ عَلَيْه فيه الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا منْ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فيه مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ، وَيُحْصي فيهِ مَا كَانَ عنده منْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتْجُرْ سَوَاءٌ،

بزنة المعلوم

ويحصي إلخ: أي يعد "فيه ما كان عنده من نقد" أي الدراهم والدنانير، "أو عين" أي ذهب وفضة، "فإذا بلغ ذلك كله" أي بلغ مجموع ما عنده من الأمتعة والأموال مقدار "ما تجب فيه الزكاة" أي النصاب، "فإنه يزكيه" وبه قالت الأئمة الثلاثة أيضاً، إلا أنهم لم يخصوا هذا الحكم بالمدير فقط، بل جعلوا المدير والمحتكر سواء كما تقدم، وأما ضم قيمة العروض إلى النقدين الذي أفاده الإمام مالك في هذا القول، فقال الموفق: إن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة، ويكمل به نصابه، لا نعلم فيه اختلافاً، قال الخطابي: لا أعلم عامتهم اختلفوا فيه، وذلك لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها، فتقوم بكل واحد منهما، فتضم إلى كل واحد منهما، ولو كان له ذهب وفضة وعروض، وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما، فيجب ضمهما إليه، وجمع الثلاثة.

فأما إن كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصاباً بمفرده، أو كان له نصاب من أحدهما، وأقل من نصاب من الآخر، فقد توقف أحمد عن ضم أحدهما إلى الآخر في رواية الأثرم وجماعة، وقطع في رواية حنبل: أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصاباً، وذكر الخرقي فيه روايتين، أحدهما: لا يضم، وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور؛ لقوله ﷺ: ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولأنهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم كأجناس الماشية، والثانية: يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، وهو قول الحسن وقتادة ومالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي؛ لأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر، فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس، ولأن نفعهما واحد والأصول فيها متحدة؛ فإنها قيم المتلفات وأروش الجنايات وأثمان البياعات، والحديث مخصوص بعرض التجارة، فإذا قلنا بالضم فإن أحدهما يضم إلى الآخر بالأجزاء، وهو قول مالك وأبي يوسف ومحمد والأوزاعي، وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد في رواية المروزي: أنها تضم بالأحوط من القيمة والأجزاء، ومعناه: أنه يقوم الغالي منهما بقيمة الرخيص، وهو قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة، وفي "الهداية": يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة عند أبي حنيفة، وعندهما بالأجزاء، وهو رواية عنه.

سواء إلخ: في أنه "ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام" ولا يكرر الزكاة بتكرار النماء، مثلاً: إن ربحوا في السنة مرات فلا تكون فيه إلا صدقة واحدة على تمام السنة، "تجروا فيه أو لم يتجروا" فإن كان عندهم من أموال الصدقة شيء كالعين وغيره، يؤخذ منها الزكاة وإن لم يتجروا، بخلاف غير المسلمين من أهل الذمة، =

لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ، تَجَرُوا فيه أَوْ لَمْ يَتْجُرُوا.
في النقدين

مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ

٦٧٠ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **وَهُوَ سُئِلَ** عَنْ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ.

٦٧١ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ **لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ**،.............................

= فإنهم إن تجروا يؤخذ من أموالهم نصف العشر أيضاً، وإذا لم يتجروا فليس عليهم العشر بل الجزية فقط، ذكر في "المدونة": أن عمر ﷺ قال لأهل الذمة الذين كانوا يتجرون إلى المدينة: "إن تجرتم في بلادكم فليس عليكم في أموالكم زكاة، وليس عليكم إلا جزيتكم التي فرضنا عليكم، وإن خرجتم وضربتم في البلاد وأدرتم أموالكم، أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم".

الكنز: قال ابن جرير: هو كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الأرض أو ظهرها، وقال ابن دريد: هو كل شيء غمسته بيدك أو رجلك في وعاء أو أرض، وقال الراغب: هو جعل المال بعضه على بعض وحفظه، وأصله من كنزت التمر في الوعاء، وقال العيني: وفي "المغيث": الكنز اسم للمال المدفون، وقال القرطبي: أصله الضم والجمع، ولا يختص بالذهب والفضة، ألا ترى إلى قوله ﷺ: ألا أخبركم بخير ما يكنزه المرء؟ المرأة الصالحة. أي يضمه لنفسه ويجمعه، وغرض المصنف بيان مصداق الكنز الذي ورد الشرع بذمه والوعيد عليه في الآيات والأحاديث، قال عز اسمه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة:٣٤) إلى قوله: ﴿فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة:٣٥)

وهو سئل إلخ: ببناء المجهول من المضارع في جميع النسخ المصرية، وبلفظ: "وهو سئل" ببناء المجهول من الماضي في جميع النسخ الهندية "عن الكنز" أي مصداقه في الآية المذكورة "ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة" فما أدى زكاته فليس بكنز، وقد أخرج الطبراني والبيهقي وابن مردويه بطريقين عن ابن عمر مرفوعاً، قال البيهقي: ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه، قال ابن عبد البر: ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك. أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم.

لم يؤد زكاته إلخ: ولفظ البخاري: "من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته"، "مثل" بضم الميم وتشديد المثلثة، مبنيا للمفعول أي صور وجعل "له يوم القيامة شجاعاً" بضم الشين، ويكسر، منصوب على أنه مفعول ثان لـ"مثل"، =

مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ.

صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ

٦٧٢ - مَالك أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَوَجَدْتُ فيه: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا كِتَابُ الصَّدَقَةِ، ....

= والضمير فيه يرجع إلى "مال"، وقد ناب عن المفعول الأول، وقال الطيبي: نصب لجريه مجرى المفعول الثاني، أو ضمن مثل معنى التصيير، أي صير ماله على صورة شجاع، وهو الحية الذكر، وقيل: الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس، "أقرع" وهو ما برأسه بياض، وكلما كثر سمه ابيض رأسه "له زبيبتان" بفتح الزاي وموحدتين، هما الزبدتان اللتان في الشدقين يقال: تكلم فلان حتى زبب شدقاه، أي خرج الزبد منهما، وقيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهي علامة الذكر المؤذي، وقيل: نقطتان يكتنفان فاه، وقيل: هما في حلقه، وقيل: لحمتان على رأسه مثل القرنين، وقيل: نابان يخرجان من فيه، "يطلبه حتى يمكنه"، وفي "المشكاة" عن "البخاري": "يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه" أي شدقيه، "يقول: أنا كنزك"، وفائدة هذا القول زيادة الحسرة في العذاب.

يمكنه: أي يقدره ذو المال على نفسه.

صدقة الماشية: الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم، والأخير أكثر، كذا في "المجمع"، أي إطلاقها على الغنم أكثر، وفي "لسان العرب": المشاء النماء، ومنه قيل: الماشية، وكل ما يكون سائمة للنسل والقنية من إبل وشاة وبقر فهي ماشية، وأصل المشاء: النماء والكثرة والتناسل، وقال ابن السكيت: الماشية تكون من الإبل والغنم. قال ابن رشد: أما ما تجب فيه الزكاة من الأموال، فإنهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء، أما ما اتفقوا عليه فثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل والبقر والغنم، وأما ما اختلفوا فيه من الحيوان، فمنه ما اختلفوا في نوعه، ومنه ما اختلفوا في صنفه، أما الأول فالخيل، قال الجمهور: لا زكاة فيه، وقال أبو حنيفة: إذا كانت سائمة وقصد بها النسل أن فيه الزكاة، وأما الثاني: فهي السائمة من الإبل والبقر والغنم من غير السائمة منها، فإن قوماً أوجبوا الزكاة فيها مطلقاً، وبه قال الليث ومالك، وقال سائر فقهاء الأمصار: لا زكاة في غير السائمة منها إلخ ملخصاً.

كتاب عمر إلخ: المروي عند أحمد وأبي داود والترمذي - وحسنه - والحاكم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: "كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله، وقرنه بسيفه حتى قبض، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض" فذكره، قال الترمذي: حديث حسن، ورواه يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم، ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين، قال الحافظ: وهو ضعيف في الزهري، وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري، فأرسله.

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الإبلِ فَدُونَهَا الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ . . .

من الإبل: لفظة "من" بيانية، وبدأ بالإبل؛ لأنها جل أموالهم، سميت بالإبل؛ لأنها تبول على أفخاذها، كما في "الدر المختار". "فدونها" الفاء بمعنى "أو"، وفي نسخة "المنتقى": "فما دونها الغنم" بالضم مبتدأ مؤخر خبره "في أربع وعشرين"، قدم الخبر؛ لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة، وإنما تجب بعد وجود النصاب، فحسن التقديم، ثم فيه بحثان فقهيان، الأول: ما قال الباجي: قوله: "في أربع وعشرين" يقتضي أن الغنم مأخوذة من أربع وعشرين وإن كانت الأربع الزائدة على العشرين وقصاً، وقد اختلف قول مالك في ذلك، فمرة قال: إن ما يؤخذ من الصدقة فإنما هو على الجملة، ومرة قال: إنما هو على ما تلزم به تلك الصدقة، وما زاد فهو وقص لا يجب فيه شيء، وفي "البناية": الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو، وبه قال الشافعي في الجديد ومالك وأحمد، واختاره المزني، وقال محمد وزفر: في النصاب والعفو جميعاً، وبه قال الشافعي في القديم، وفي "الذخيرة": لمالك وللشافعي فيه قولان، والأصح عندهما تعلقها بالنصاب دون الوقص، واختلف فيه الحنفية أيضاً، فقال محمد وزفر: إن الزكاة في النصاب والعفو معاً، وقال الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف: الزكاة في النصاب، والعفو عفو، وأثر الخلاف يظهر فيمن ملك تسعاً من الإبل، فهلك بعد الحول منها أربعة لم يسقط شيء على الثاني، وعلى الأول يسقط أربعة أتساع شاة، قاله ابن عابدين، واستدل الشيخان بقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم: وليس في الزيادة شيء حتى تكون عشراً، وتكلم العيني في "البناية" على هذه الزيادة، قال الحافظ في "الدراية": لم أجده، وقد ذكره أبو إسحاق الشيرازي في "المهذب"، وأبو يعلى الفراء في كتابه، وقد يستأنس له بحديث محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب النبي ﷺ في الصدقات: أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء، أخرجه أبو عبيد. وقال القاري في "شرح النقاية": ولهما قوله ﷺ في الإبل: في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي الغنم إذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة. وهذا ظاهر في أن الزكاة في النصاب فقط. والبحث الثاني: ما قال الزرقاني: إن فيه تعيين إخراج الغنم، فلو أخرج بعيراً عن الأربع وعشرين بعيراً لم يجزه، وهو قول مالك وأحمد، وقال الشافعي والجمهور: يجزيه إن وفت قيمته بقيمة أربع شياه؛ لأنه يجزئ عن خمس وعشرين، فأولى ما دونها، ولأن الأصل أن تجب الزكاة من جنس المال، وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك.

في كل خمس شاة: مبتدأ وخبر، بيان للجملة المتقدمة أي الواجب في أربع وعشرين إبلاً من كل خمس إبل شاة، وهذا يقتضي أن فيها أربع شياه؛ لأن ما فوق العشرين عدد ليس فيها خمس.

وفيما فوق إلخ: أي من خمس وعشرين، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار: أن ابنة مخاض من خمس وعشرين، إلا ما روي عن علي مرفوعاً وموقوفاً: أن في خمس وعشرين خمس شياه، ومن ست وعشرين بنت مخاض، قال العيني في "شرح الهداية": وروي ذلك عن الشعبي وشريك بن عبد الله، وبه قال ابن أبي المطيع البلخي، وقال الحافظ في "الفتح": المرفوع ضعيف، وقال السرخسي في "المبسوط": أجمع العلماء إلا ما روي شاذاً عن علي ﷺ، =

إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُن بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ،

= وقال الثوري: وهذا غلط وقع من رجال علي، أما علي فإنه كان أفقه من أن يقول هكذا؛ لأن في هذا موالاة بين الواجبين بلا وقص بينهما، وهو خلاف أصول الزكاة، فإن مبنى الزكاة على أن الوقص يتلو الواجب، وعلى أن الواجب يتلو الوقص. وحجة الجمهور: كتاب أبي بكر لأنس لما وجهه إلى البحرين: "هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمره الله بها رسوله" الحديث أخرجه البخاري وغيره، وفيه: "فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض".

إلى خمس وثلاثين إلخ: استدل به على أنه لا يجب فيما بين العددين شيء غير بنت مخاض. "بنت" وفي رواية: "ابنة" قاله الزرقاني، واختلفت نسخ "الموطأ" على هاتين الروايتين، فالنسخ الهندية بإسقاط الألف في سائر المواضع، والمصرية بإثباتها في جميعها. "مخاض" بفتح الميم والمعجمة الخفيفة: هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثانية، سميت بذلك؛ لأن أمها تكون حاملاً، ومخض بطنها أي تحركت، أو دخلت في الحوامل وإن لم تحمل هي، فالمخاض: الحوامل من النوق، لا واحد لها من لفظها، بل واحدها خلفة، وإنما أضيفت إلى المخاض، والواحدة لا تكون بنت نوق؛ لأن أمها تكون في نوق حوامل تجاورهن تضع حملها معهن، فنسبتها إلى الجماعة باعتبار مجاورتها أمها، ويمكن أن يقال: إن المخاض وجع الولادة، فيكون التقدير ذات مخاض، كذا في "المرقاة" و"المجمع".

فإن لم: بأن فقدها حساً أو شرعاً، قال ابن الملك: يحتمل معناه ثلاثة أوجه: بأن لا يكون عنده أصلاً، أو تكون مريضة فهي كالمعدومة، أو لا تكون متوسطة، قاله القاري، قال الباجي: ولا يجوز إخراج ابن لبون مع وجود بنت مخاض عند مالك، وقال أبو حنيفة: يجوز، وبناه على مذهبه في إخراج القيم في الزكاة. "فابن لبون" وهو ما تمت له السنتان، ودخل في الثالثة، سمي بذلك؛ لأن أمه تكون ذات لبن ترضع به أخرى غالباً، "ذكر" وصفه به وإن كان ابن لبون لا يكون إلا ذكراً زيادة في البيان؛ لأن بعض الحيوان يطلق على ذكره وأنثاه لفظ ابن كابن عرس وابن آوى، فرفع هذا الاحتمال، أو لينبه على نقصه بالذكورة حتى يعدل بنت المخاض، قاله ابن زرقون.

وفيما فوق ذلك: أي من ست وثلاثين "إلى خمس وأربعين بنت لبون"، والغاية داخلة في المغيا بدليل قوله: "وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة" بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف: ما لها ثلاث سنين، سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تركب وتحمل ويطرقها الفحل، والجمع حِقَاق بالكسر والتخفيف. "طروقة الفحل" صفة لـ"حقة"، والطروقة بفتح الطاء المهملة كما ضبطه القاري والحافظ في "الفتح"، وغيرهما، فعولة بمعنى مفعولة أي بلغت أن يطرقها الفحل، قال المجد: الفحل: الذكر من كل حيوان، "وفيما فوق ذلك" وهو إحدى وستون "إلى خمس وسبعين جذعة" بفتح الجيم والذال المعجمة: ما لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وإنما سميت بذلك؛ لأنها سقطت أسنانها، والجذع: السقوط، وقيل: لتكامل أسنانها.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ بِنتا لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ...

وفيما فوق إلخ: وهو ست وسبعون "إلى تسعين بنتا لبون" كذا في النسخ الهندية، وفي المصرية: "ابنتا لبون" وكلها متفقة على تثنية البنت، فما في بعض النسخ القديمة من الإفراد تحريف من الناسخ، "وفيما فوق ذلك" وهو إحدى وتسعون "إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل" اتفقت الأئمة من أول الحديث إلى هذا، إلا ما تقدم عن علي ﷺ، أنه قال: في خمس وعشرين خمس شياه، حكى عليها الإجماع جماعة، منهم السرخسي في "مبسوطه"، والعيني في "شرحه"، فقال: لا خلاف فيها بين الأئمة، وعليها اتفقت الأخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله ﷺ، وقال السرخسي: على هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء ﷺ، ثم الاختلاف بينهم بعد ذلك.

على ذلك إلخ: أي على مائة وعشرين "من الإبل، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة"، واختلفوا في المراد بذلك على أقوال كثيرة، فمذهب الشافعي أنه إذا زادت على مائة وعشرين واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون، ولا عبرة بزيادة بعض الواحدة، ففيها حقتان فقط، صرح به في "شرح المنهاج"، فإذا صارت مائة وثلاثين، ففيها حقة وبنتا لبون، ثم يدور الحساب على الأربعينات والخمسينات؛ لحديث الباب، وبه قال إسحاق بن راهويه وأحمد في رواية، وقال محمد بن إسحاق وأبو عبيد وأحمد في رواية: لا يتغير الفرض إلى ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وبنتا لبون، قال الموفق: إذا زادت على عشرين ومائة واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. ومذهب الأوزاعي والشافعي وإسحاق والرواية الثانية: لا يتعدى الفرض إلى ثلاثين، فيكون فيها حقة وبنتا لبون، وهو مذهب محمد بن إسحاق بن يسار وأبي عبيد، ولمالك روايتان، ولنا: قوله ﷺ: إذا زادت على عشرين ومائة. والواحدة زائدة، وقد جاء مصرحاً في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ، وكان عند آل عمر ﷺ، رواه أبو داود والترمذي، وحسنه، وقال ابن عبد البر: هو أحسن شيء روي في الصدقات، وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وأبو حنيفة: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استونفت الفريضة؛ لما روي: أن النبي ﷺ كتب لعمرو ابن حزم كتاباً ذكر فيه الصدقات والديات، وذكر فيه مثل هذا إلى آخر ما بسطه. وعند أبي حنيفة وأصحابه: تستأنف الفريضة، فيكون في كل خمس شاة مع الحقتين إلى خمس وأربعين ومائة، ففيها بنت مخاض مع الحقتين إلى خمسين ومائة، ففيها ثلاث حقاق، وليس في هذا النصاب بنت لبون؛ لعدم نصابه، ثم تستأنف الفريضة، ففي كل خمس شاة إلى خمس وعشرين أي خمس وسبعين ومائة، ففيها بنت مخاض مع ثلاث حقاق، وفي ست وثلاثين أي ست وثمانين ومائة بنت لبون مع ثلاث حقاق، وفي ست وأربعين أي ست وتسعين ومائة أربع حقاق إلى مائتين، ففيها إن شاء أدى أربع حقاق عن كل خمسين، أو خمس بنات لبون عن كل أربعين، ثم تستأنف الفريضة أبداً، كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين، وهذا قول ابن مسعود وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأهل العراق، وحكى السفاقسي أنه قول عمر ﷺ، لكنه غير مشهور عنه، كذا في "العيني" بزيادة واختصار. =

....

= ومستدل الحنفية ما قال القاري في "شرح النقاية": ولنا: ما روى إسحاق بن راهويه في "مسنده"، والطحاوي في "مشكله"، وأبو داود في "المراسيل" عن حماد بن سلمة، قال: قلت: لقيس بن سعد: اكتب لي كتاب أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، فكتب لي ورقة، ثم جاء يوماً وأخبر أنه أخذه من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، وأخبرني أن رسول الله ﷺ كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فكان فيه: "فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فما فضل - أي زاد - على مائة وعشرين، فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة"، وروى الطحاوي عن خصيف عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم عن ابن مسعود أنه قال: "إذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم، ففي كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففرائض الإبل، وروي عن إبراهيم النخعي نحوه، وروى ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد عن سفيان بن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: "إذا زادت الإبل على العشرين ومائة، فيستقبل بها الفريضة". وما أورد على هذه الروايات البيهقي وغيره من فقهاء الشافعية وغيرهم، أجاب عنه الحنفية، محلها المطولات كـ"العيني" و"الزيلعي" وغيرهما لا يسعها هذا المختصر، ويكفي لهذا الوجيز ما قال العيني في "شرح الهداية" بعد حديث عمرو بن حزم رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك"، وقال: إسناده صحيح، وهو من قواعد الإسلام، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": قال أحمد بن حنبل: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح، وقال بعض الحفاظ المتأخرين: نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة بالقبول، وهي متواترة، وقال يعقوب بن سفيان العولي: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه، ويدعون آراءهم. وقال ابن الهمام: قد وردت أحاديث كلها تنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين، ذكرها في "الغاية". وهكذا في "شرح الإحياء"، وقال: ذكرها الشمس السروجي في شرحه على "الهداية".

وقال العيني في "شرح البخاري": وأما الذي استدل به الشافعي فإنا قد عملنا به؛ لأنا أوجبنا في الأربعين بنت لبون، فإن الواجب في الأربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين، وكذلك أوجبنا في خمسين حقة، وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب عما دونه، وإنما هو عمل بمفهوم النص، فنحن عملنا بالنصين، وهو أعرض عن العمل بما رويناه. وقال السرخسي في "المبسوط": والقول باستقبال الفريضة بعد مائة وعشرين مشهور عن علي وابن مسعود. ثم نقول: وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت باتفاق الآثار وإجماع الأمة، فلا يجوز إسقاطه إلا بمثله، وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار، فلا يجوز إسقاط ذلك الواجب عند اختلاف الآثار، بل يؤخذ بحديث عمرو ابن حزم، ويحمل حديث ابن عمر علي الزيادة الكبيرة حتى يبلغ مائتين، وبه نقول: إن في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وحاصل ما قالوا: أن قوله ﷺ: في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. =

مِنْ الإِبِلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي **سَائِمَةِ الْغَنَمِ** إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَمَا زَادَ.........................

- كما يصدق على ما اختارته الأئمة الثلاثة من تغير النصاب الأول يصدق على ما اختارته الحنفية من إبقاء النصاب، ويعد الأربعونات والخمسونات مستأنفاً لا من أول النصاب، ويؤيد ذلك أنه يوجد هذه اللفظة في حديث عمرو بن حزم أيضاً، كما أخرجه الطحاوي وغيره بطرق، مع أنه ذكر فيه عود الفرائض إلى ما دون بنت اللبون والحقة، وأيضاً أخرج محمد في "الآثار" عن ابن مسعود إلى مائة وعشرين مثل أحاديث الصدقات، ثم قال: "ثم نستقبل الفريضة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة"، فعلم أن هذه الكلمة لا ينافي عود ما سبق.

سائمة الغنم: أي راعيتها، قال ابن عابدين: الغنم محركة: الشاء لا واحد لها من لفظها، الواحدة شاة، وهو اسم مؤنث للجنس، يقع على الذكور والإناث، وفي "الدر المختار": مشتق من الغنيمة؛ لأنه ليس لها آلة الدفاع، فكانت غنيمة لكل طالب، قال ابن الهمام: السائمة: التي ترعى ولا تعلف في الأهل، قال ابن رشد: اختلفوا في السائمة من الإبل والبقر والغنم من غير السائمة منها، فإن قوماً أوجبوا في هذه الأصناف الثلاثة سائمة كانت أو غيرها، وبه قال الليث ومالك، وقال سائر فقهاء الأمصار: لا زكاة في غير السائمة منها، قال الزرقاني: لا خلاف في وجوب زكاة السائمة، واختلف في المعلوفة، فقال مالك والليث: فيها الزكاة رعت أم لا؛ لأنها سائمة في صفتها، والماشية كلها سائمة، ومنعها من الرعي لا يمنع تسميتها سائمة، والحجة عموم أقواله ﷺ في الزكاة لم يخص سائمة من غيرها، وقال سائر فقهاء الأمصار وأهل الحديث: لا زكاة فيها، وروي عن جمع من الصحابة لا مخالف لهم منهم، ولا أعلم من قال بقول مالك، والليث من فقهاء الأمصار، قاله ابن عبد البر. "إذا بلغت أربعين" ولا شيء في أقل منها إجماعاً، كما قاله العيني، "إلى عشرين ومائة شاة" مبتدأ خبره قوله: "في سائمة الغنم"، قال السرخسي في "ميسوطه": ويجوز في زكاة الغنم أخذ الذكور والإناث عندنا، وقال الشافعي: لا يؤخذ الذكور إلا إذا كان النصاب كله ذكوراً؛ لأن منفعة النسل لا تحصل به، ولنا: قوله ﷺ: في أربعين شاة شاة، واسم الشاة يتناول الذكر والأنثى جميعاً، "وفيما فوق ذلك" أي إذا زادت واحدة، وهو إحدى وعشرون ومائة "إلى مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك" أي من إحدى ومائتين "إلى ثلاث مائة ثلاث شياه" بالكسر، جمع شاة، قال العيني في "البناية": الشاة من الغنم تذكر وتؤنث، وأصل الشاة شاهة؛ لأن تصغيرها شويهة، والجمع شياه بالهاء إلى العشر، يقال: ثلاث شياه، فإذا جاوزت العشر فبالتاء. ومن أول نصاب الغنم إلى ثلاث مائة شياه إجماعي، حكى الإجماع عليه ابن رشد وغيره.

عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، **وَلَا يُخْرَجُ** فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَّدِّقُ، **وَلَا يُجْمَعُ** بَيْنَ مفرّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي الرِّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ رُبُعُ الْعُشْرِ.

على ذلك: أي على ثلاث مائة، "ففي كل مائة شاة"، فقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي: إذا زادت على ثلاث مائة واحدة ففيها أربع شياه إلى أربع مائة، فإذا زادت واحدة ففيها خمس شياه إلى خمس مائة وهكذا، وهو رواية عن أحمد؛ لما أن ظاهر حديث الباب يدل على أن ثلاث مائة مدار للحكم، وقال الجمهور: إذا زادت واحدة على ثلاث مائة فلا شيء فيها إلى أربع مائة، ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الصحيح عنه، والثوري وإسحاق والأوزاعي وجماعة أهل الأثر، وهو قول علي وابن مسعود، كذا في "العيني".

ولا يخرج: ببناء المجهول، وفي رواية: "ولا يؤخذ في الصدقة" بلفظ: "في" في جميع النسخ الهندية، وبعض المصرية بلفظ "من الصدقة"، والأوجه الأول: "تيس" هو فحل الغنم، قال المجد: هو الذكر من الظباء والمعز والوعول، أو إذا أتى عليه سنة، وأراد منه الباجي: الذي لم يبلغ حد الفحولة، كما سيأتي في كلامه، وروي نحوه عن الإمام مالك، كما سيأتي عن "المدونة". "ولا هرمة" بفتح الهاء وكسر الراء: كبيرة سقطت أسنانها، "ولا ذات عوار" بفتح المهملة وضمها أي ذات عيب ونقص، كذا في "النهاية"، قال ابن حجر: فهو من عطف العام على الخاص؛ إذ العيب يشمل المرض والهرم وغيرهما، كذا في "المرقاة"، قال الزرقاني: واختلف في ضبطها، فالأكثر على أنه ما ثبت به الرد في البيع، وقيل: ما يمنع الإجزاء في الأضحية، "إلا ما شاء المصدق".

ولا يجمع: بضم أوله وفتح ثالثه، "بين مفترق" بفاء فمثناة فوقية فراء خفيفة، وفي رواية: "متفرق" بتقديم التاء وتشديد الراء، قاله الزرقاني، قلت: والنسخ المصرية على الأول، وفي النسخ الهندية بدون التاء بلفظ: "مفرق". "ولا يفرق" بضم أوله وفتح ثالثه مشدداً، ويخفف. "بين مجتمع خشية" وفي رواية: "مخافة" منصوب على العلة، "الصدقة" أي مخافة قلة الصدقة أو كثرتها، "وما كان من خليطين" تثنية خليط بمعنى مخالط أو شريك، وسيأتي، "فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" أي يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما. "وفي الرقة" بكسر راء وخفة قاف: الفضة سواء كانت مضروبة أو غيرها، قيل: أصله الورق، فحذفت الواو وعوضت التاء في آخرها كالوعد والعدة. "إذا بلغت خمس أواق" بالتنوين كـ"جوار"، "ربع العشر" بضم العين وسكون الشين، وقيل: بضمهما، قاله القاري، وتقدم الكلام على زكاة الفضة.

مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ

٦٧٣ - مَالِك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلاثِينَ **بَقَرَةً** تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً **مُسِنَّةً**، ....

بقرة: قال القاري: المراد الجنس، وقال ابن الهمام: البقر الجنس، والتاء في "بقرة" للوحدة، فيقع على الذكر والأنثى، لا للتأنيث. "تبيعاً" هو ما دخل في الثانية على المشهور، وقيل: غير ذلك، كما في "العارضة" وغيره، وبالأول فسره أصحاب الفروع من الأئمة الثلاثة، وقال الدردير في "الشرح الكبير": ذو سنتين أي دخل في الثالثة. سمي به عند الجمهور؛ لأنه فطم عن أمه فهو يتبعها.

مسنة: بالنصب مفعول لـــ"أخذ"، واختلفوا في سنها، ففي "الشرح الكبير" للدردير: ذات ثلاث سنين، أي أوفتها، ودخلت في الرابعة، وفسرها أصحاب الفروع من بقية الأئمة الثلاثة: ما تمت لها سنتان وطعنت في الثالثة، ثم اختلفوا ههنا في مسألة، وهي: هل يجزئ فيها المسن أي الذكر أيضاً أم لا؟ قال الباجي: لا تؤخذ إلا أنثى سواء كانت بقرة ذكوراً أو إناثاً كلها، وقال بعض أصحاب الشافعي: إذا كانت البقر كلها ذكوراً أخذ منها مسن ذكر. وهكذا في فروع الأئمة الثلاثة: لا يكفي المسن خلافاً للحنفية، كما تقدم عن "المبسوط": أنه لا فرق بين الأنثى والذكر في غير الإبل عندهم، وأما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين، فلا يجزئ في فرضها إلا الإناث، إلا أن يخرج عن المسنة تبيعين فيجوز، وإذا بلغ مائة وعشرين اتفق الفرضان جميعاً، فيخير رب المال بين إخراج ثلاث مسنات أو أربع أتبعة، والواجب أحدهما أيهما شاء، والخيرة في الإخراج إلى رب المال، كما ذكرنا في زكاة الإبل. وهذا التفصيل فيما إذا كان فيها إناث، فإن كانت كلها ذكوراً أجزأ الذكر بكل حال، ويحتمل أن لا يجزئ إلا إناث في الأربعينات؛ لأن النبي ﷺ نص على المسنات، فيجب اتباع مورده، فيكلف شراءها، والأول أولى؛ لأنا اخترنا الذكر في الغنم مع أنه لا مدخل له في زكاتها، فالبقر التي للذكر فيها مدخل أولى. ثم اختلفوا في ما بين أربعين إلى ستين، فقال أكثر أهل العلم منهم الشعبي والنخعي والحسن ومالك والليث والثوري وابن الماجشون والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأحمد وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور: لا شيء في ذلك حتى بلغ ستين، وقال الإمام أبو حنيفة في بعض الروايات عنه: فيما زاد على الأربعين بحسابه، في كل بقرة ربع عشر مسنة فراراً من جعل الوقص تسعة عشر، وهو مخالف لجميع أو قاصها، فإن جميع أو قاصها عشرة عشرة، قال في "الهداية": إذا زادت على أربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة، ففي الواحدة ربع عشر مسنة، وهكذا، وهو رواية الأصل؛ لأن العفو ثبت نصاً بخلاف القياس، ولا نص ههنا، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع؛ لأن مبنى هذا النصاب على أن يكون بين عقدين وقص، وفي كل عقد واجب، وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو رواية -

وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ، فَتُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فيمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ متفرِّقَيْنِ،

= عن أبي حنيفة، قال العيني: وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وفي "المحيط": هو أوفق الروايات عن أبي حنيفة، وفي "جوامع الفقه": هو المختار. وأول صاحب الهداية النهي في الأوقاص بالصغار.

وأتي إلخ: بيناء المجهول "بما دون ذلك" أي بما دون الثلاثين وأقل النصاب، ويحتمل أن تكون الإشارة إلى أقرب المذكور، وهو الأربعون، فيكون المعنى أتي بما بين الثلاثين إلى أربعين، وإليه يشير كلام ابن رشد المتقدم؛ إذ حمل التوقف على الأوقاص، لكن يشكل عليه بما روي عن معاذ مرفوعاً: لا تأخذ في الأوقاص شيئاً، اللهم إلا أن يقال: إن الحديث المرفوع يحمل على السماع من بعد ذلك، "فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال" في وجه عدم الأخذ: "لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً" فيه دليل على أنه سمع منه ما عمل به في الثلاثين والأربعين مع أن مثله لا يكون رأياً، وإنما هو توقيف، قال الباجي: أبى معاذ أن يأخذ شيئاً، انقياداً من معاذ إطاعة للنبي ﷺ ووقوفاً عند حده. "حتى" غاية لمقدار أي لا آخذ إلى أن "ألقاه فأسأله" ثم لم يتفق لمعاذ أن يلقى النبي ﷺ على المشهور، "فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم" بفتح المثناة التحتية "معاذ بن جبل "من يمن، قال عمرو بن شعيب لم يزل معاذ بالجند منذ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن حتى توفي النبي ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر ﷺ، فرده على ما كان عليه، قاله الزرقاني.

كان له غنم: مثلاً "على راعيين متفرقين" بتقديم التاء من "التفرق" في النسخ الهندية، وفي النسخ المصرية: بتقديم الفاء من الافتراق. "أو على رعاء" بكسر الراء ممدود، جمع راع، "متفرقين" بصيغة الجمع من التفرق في الهندية، ومن الافتراق في المصرية، كما تقدم، "في بلدان شتّى، أن ذلك" أي المتفرق "يجمع" ببناء المجهول "كله على صاحبه، فيؤدي منه" بعد الجمع "صدقته" قال الزرقاني: وكذلك الماشية والحرث، وقوله: "أحسن ما سمعت" يدل على الخلاف، والأصل مراعاة ملك الرجل النصاب، ولا يراعى افتراق المواضع إلا من جهة السعاة، قاله أبو عمر، قلت: وبه قال الجمهور خلافاً لأحمد كما حكاه الحافظ في "الفتح" عنه: أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلاً بالكوفة، ومثلها بالبصرة، أنها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد، وخالفه الجمهور فقالوا: يجمع على صاحب المال أمواله ولو كانت في بلدان شتى، ويخرج منها الزكاة. "ومثل ذلك" أي مثل الغنم "الرجل" بالرفع "يكون له الذهب أو الورق" اللذان وجب فيهما الزكاة بشروطها "متفرقة في أيدي أناس شتى، أنه" بكسر الهمزة وفتحها "ينبغي له" أي يجب عليه "أن يجمعها، فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكاتها" بيان لما وجب، وذلك لما تقدم أنه لا يراعى افتراقه في أيدي أناس، وإنما يراعى اجتماعه في ملكه، وجريان الحول على النصاب، "قال يحيى: قال مالك: في الرجل يكون له الضأن والمعز" بسكون الهمزة والعين وفتحهما، جمع ضائن، =

أَوْ عَلَى رِعَاءٍ متفرِّقِينَ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى، أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدِّي مِنْهُ صَدَقَتَهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوْ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً فِي أَيْدِي أُنَاسٍ شَتَّى، أَنَّه يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْه فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ: إِنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيْهِمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا. وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ. قَالَ مَالِك: فَإِنْ كَانَتْ الضَّأْنُ هِيَ **أَكْثَرَ مِنَ الْمَعْزِ**، وَلَمْ تَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، ....

= كذا في "القاموس" و"الكشاف"، وهو مذهب الأخفش، والصحيح مذهب سيبويه: أن كلاً منهما اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والأنثى. والضأن ما كان من ذوات الصوف، والمعز من ذوات الشعر، "قهستاني"، كذا في "الشامي". "إنما" أي الضأن والمعز كلها "تجمع" بيناء المجهول "عليه في الصدقة، فإن كان فيهما" بضمير التثنية في الهندية أي في النوعين، وبضمير إفراد التأنيث في المصرية أي في المجموعة "ما تجب فيه الصدقة" يعني بلغت المجموعة حد النصاب، "صدقت" بضم الصاد وشد الدال: أخرج صدقتها، "وقال: إنما هي غنم كلها" بيان لوجه الجمع يعني أن النص ورد باسم الشاة أو الغنم، وهو شامل لهما فكانا جنساً واحداً، ثم بين دليله، فقال: "وفي كتاب عمر بن الخطاب" الذي ورد في الصدقة، وقع فيه "وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة" بالنصب على التمييز "شاة" بالرفع مبتدأ مؤخر، قال ابن رشد في "البداية": اتفقوا على أن المعز يضم مع الضأن، وقال في "مقدماته": لا اختلاف في هذا أحفظه، إلا ما ذهب إليه ابن لبابة من أن الضأن والمعز صنفان لا يجتمعان في الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ (الأنعام:١٤٣) إلى قوله: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ (الأنعام:١٤٤)، قال: فلو كان المعز من الضأن، لكان البقر من الإبل، وهذا معنى قوله دون نصه، وقال الموفق: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة، وقال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على ضم الضأن إلى المعز، إذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من أي الأنواع أحب، سواء دعت الحاجة إلى ذلك بأن يكون الواجب واحداً أو لا يكون أحد النوعين موجباً لواحد، أو لم يدع بأن يكون كل واحد من النوعين يجب فيه فريضة كاملة، وقال عكرمة ومالك وإسحاق: يخرج من أكثر العددين، فإن استويا أخرج من أيهما شاء.

أكثر من المعز: في العدد، "ولم تجب على ربها إلا شاة واحدة" لكونها لم تبلغ إلى نصاب الاثنين، فإن وجب شاتان، فإن تساوى الصنفان أخذ واحد من كل جنس، وإن كان أحدهما أكثر ففيه تفصيل عند المالكية بسطه الباجي =

أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِن الضَّأْنِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَعْزُ أَكْثَرَ مِنْ الضَّأْنِ أُخِذَ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَى الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ أَخَذَ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: وَكَذَلِكَ الإِبلُ **الْعِرَابُ** وَالْبُخْتُ يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَت الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرَ مِنْ الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلا بَعِيرٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ الْعِرَابِ صَدَقَتَهَا، فَإِنْ كَانَت الْبُخْتُ أَكْثَرَ منها فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ. قَالَ مَالك: **وَكَذَلِكَ** الْبَقَرُ

= لا يسعه المقام. "أخذ المصدق" أي الساعي "تلك الشاة التي وجبت على رب المال" في الزكاة "من الضأن" تغليباً للأكثر، "وإن كانت المعز أكثر من الضأن أخذ منها" أي المعز تغليباً لها، "فإن استوى الضأن والمعز" كعشرين ضأناً وعشرين معزاً "أخذ" المصدق، زاد في بعض النسخ المصرية: "الشاة"، "من أيتهما شاء" لعدم المرجح لأحد الجانبين، قال ابن رشد: اختلفوا من أي صنف منها يأخذ المصدق، فقال مالك: يأخذ من الأكثر عدداً، فإن استوت خير الساعي. وقال أبو حنيفة: بل الساعي يخير إذا اختلفت الأصناف، وقال الشافعي: يأخذ الوسط من الأصناف.

العراب: بكسر العين جمع عربي للبهائم، وللأناسي عرب، ففرقوا بينهما في الجمع، قاله ابن عابدين. "والبخت" جمع بختي مثل روم ورومي، ثم يجمع على البخاتي يخفف ويثقل، قاله الزرقاني، وفي "الدر": هو ما له سنامان، منسوب إلى بخت نصر (بضم الباء وسكون الخاء)؛ لأنه أول من جمع بين العربي والعجمي، فولد منهما ولد، فسمي بختياً، ثم اللفظ هكذا ليحيى بالباء والخاء آخره تاء، ولابن وضاح: بدله النجب بنون وجيم آخره موحدة، جمع نجيب ونجيبة بمعنى الخيار، والوجه ما ليحيى كما لا يخفى. "يجمعان" بضم الياء "على ربهما في الصدقة" ثم بين وجه الجمع "وقال: إنما هي إبل كلها"، فيشملها اسم الإبل الوارد في النص، ثم بين طريق الأخذ، فقال: "فإن كانت العراب هي أكثر من البخت، ولم يجب على ربها إلا بعير واحد، فليأخذ من العراب صدقتها" تغليباً للأكثر، "فإن كانت البخت أكثر منها، فليأخذ منها" الصدقة تغليباً لها، "فإن استوت" العراب والبخت "فليأخذ من أيتهما شاء"، وتقدمت المسالك في الغنم.

وكذلك: أي مثل الغنم والإبل "البقر والجواميس" جمع جاموس، نوع من البقر، كأنه مشتق من جمس الودك إذا جمد؛ لأنه ليس فيه قوة البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة، "يجب أن تجمع" بضم التاء "على ربها في الصدقة، وقال: إنما هي بقر كلها" في اللغة، فعموم النص يتناولها كلها، قال الخرقي: الجواميس كغيرها من البقر، قال الموفق: لا خلاف في هذا نعلمه، وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا، ولأن الجواميس من أنواع البقر، كما أن البخاتي من أنواع الإبل، فإذا اتفق في المال جواميس وصنف آخر من البقر، =

وَالْجَوَامِيسُ يَجِبُ أَنْ تُجْمَعَ عَلَى رَبِّهَا فِي الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلا يَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إِلا بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنِ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ، فَإِذَا وَجَبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ صُدِّقَ الصِّنْفَانِ جَمِيعًا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: **مَنْ أَفَادَ** مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، فَلا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا

= أو بخاتي وعراب، أو معز وضأن، كمل نصاب أحدهما بالآخر، وأخذ الفرض من أحدهما على قدر المالين. "فإن كانت البقر هي أكثر من الجواميس، ولا تجب على ربها إلا بقرة واحدة، فليأخذ من البقر صدقتها" بضمير إفراد التأنيث في النسخ الهندية أي صدقة المجموعة، وبضمير التثنية في المصرية أي صدقة النوعين، "وإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها" أي من الجواميس الصدقة كلها، "فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء" إذا كانت في كل واحد منهما السن الواجبة، وإلا تعين الموجود، ولا يجبر على شراء النوع الآخر، "فإذا وجبت في ذلك الصدقة" بالضم، "صدق" بتشديد الدال ببناء المجهول، "الصنفان جميعاً" قال الباجي: يحتمل أن يريد بذلك أنه إذا وجبت فيها واحدة أخرجت على ما تقدم ذكره، وكان ذلك صدقة عن الصنفين، ويحتمل أن يريد به: إن وجبت في كل صنف من ذلك الصدقة صدق. قلت: وحاصله: أن كلام المصنف يحتمل التأكيد لما سبق، ويحتمل البيان لمسألة مستأنفة، أما على الاحتمال الأول فيكون تقدير العبارة "أنه إذا وجبت في ذلك" أي المذكور من الأنواع المختلفة "الصدقة" بالضم، ثم أدى الصدقة على التفصيل المذكور "صدق الصنفان" أي أديت الصدقة عن الصنفين المذكورين "جميعاً"، وعلى هذا الاحتمال كون الغرض بذكر هذا الكلام دفع ما يتوهم أنه إذا أدى من أحد النوعين يبقى النوع الأخير غير مصدق، وأما على الاحتمال الثاني فيكون المعنى "إذا وجبت في ذلك" أي كل من النوعين المختلفين "الصدقة" مستقلة بأن تكون الماشية بمقدار تجب فيها الثنتان، ويكون الصنفان متساويين. "صدق الصنفان جميعاً" أي تؤخذ الصدقة من كل صنف مستقلاً، وبهذا الاحتمال شرح الزرقاني كلام المصنف، ولم يذكر الاحتمال الأول، فقال بعد كلام المصنف: كثلاثين من البقر، ومثلها جاموس، فيأخذ من كل تبيعاً.

من أفاد: أي استفاد، قال المجد: أفدت المال: استفدته وأعطيته، ضد، "ماشية" بالنصب "من إبل أو بقر أو غنم" بيان للماشية "فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها"؛ لأن وجوب الزكاة بعد حولان الحول، "إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية"، ثم فسر النصاب، فقال: "والنصاب ما تجب فيه الصدقة" أي نصاب كل شيء مقدار ما تجب في ذلك المقدار الصدقة، وهو لغة: الأصل، واستعمل في العرف في أقل ما تجب فيه الزكاة، ثم بين تفصيل أقل النصاب في الماشية، فقال: "إما خمس ذود من الإبل وإما ثلاثون بقرة وإما أربعون شاة، =

حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابُ مَاشِيَةٍ، وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ وَإِمَّا ثَلاثُون بَقَرَةً وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ ثَلاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُون شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، وَإِنْ كَانَ **مَا أَفَادَهُ** مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ.

= فإذا كان لرجل" مثلاً "خمس ذود من الإبل أو ثلاثون بقرة أو أربعون شاة، ثم أفاد إليها إبلاً أو بقراً أو غنماً" قليلاً أو كثيراً "باشتراء أو هبة أو ميراث" أي أعم من أي سبب استفادها، "فإنه يصدقها" أي يؤدي صدقة هذه المستفادة "مع ماشيته" التي كانت عنده قبل الاستفادة "حين يصدقها" أي حين يؤدي صدقة الماشية الأولى، "وإن لم يحل على الفائدة الحول". قال الزرقاني: فحاصل مذهبه في فائدة الماشية: إن لم يكن عنده نصابها قبل ذلك استونف بالجميع حولاً، وإن كان له نصاب من نوع ما أفاد زكى الفائدة على حول النصاب ولو استفادها قبل الحول بيوم، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي وأبو ثور: لا تضم الفوائد، ويزكى كل على حوله إلا نتاج الماشية، فتزكى مع أمهاها إن كانت نصاباً. قلت: ولا يذهب عليك أن المذكور ههنا حكم فائدة الماشية، والمذكور سابقاً قبيل الزكاة في المعدن فائدة العين، وفرق المالكية في الفائدتين، ففي "الشرح الكبير": وضمت الفائدة من النعم للنصاب من جنسه، وإن حصلت قبل تمام حول النصاب بلحظة لا لأقل من نصاب، بل تضم الأولى للثانية، وهذا بخلاف فائدة العين، فإنها لا تضم لنصاب قبلها، بل يستقبل بها، ويبقى كل مال على حوله، والفرق: أن زكاة الماشية موكولة للساعي، فلو لم تضم الثانية للأول لأدى ذلك لخروجه مرتين ففيه مشقة واضحة، بخلاف العين، فإنها موكولة لأربابها.

ما أفاده إلخ: أي استفاده، "من الماشية" بيان لـــ"ما"، "إلى ماشيته قد صدقت" بتشديد الدال، بناء المجهول أي صدقها مالكها البائع أو الواهب أو المورث "قبل أن يشتريها" المستفيد، أو قبل أن يقبل الهدية "بيوم واحد، أو قبل أن يرثها بيوم واحد، فإنه" أي المستفيد "يصدقها مع ماشيته" ولو زكاه المالك الأول أيضاً، فهذا مال زكي مرتين، "حين يصدق ماشيته" التي كانت عنده من قبل الاستفادة.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا **مَثَلُ ذَلِكَ** مَثَلُ الْوَرِقِ يُزَكِّيهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ صَدَقَةٌ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الآخَرُ صَدَقَتَهَا، فَيَكُونُ الأَوَّلُ قَدْ صَدَّقَهَا هَذَا الْيَوْمَ، وَيَكُونُ الآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ. قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ **كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ** لا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا

مثل ذلك: بفتح الميم والمثلثة، قال الزرقاني: أي قياسه "مثل الورق يزكيها الرجل، ثم يشتري بها" أي بتلك الورق "من رجل آخر عرضاً، وقد وجبت عليه" أي على البائع "في عرضه ذلك إذا باعه الصدقة" بالضم، فاعل "وجبت"، وذلك لما تقدم في محله من مذهب مالك: أن المحتكر يزكي ماله بعد البيع، "فيخرج الرجل الآخر" أي البائع "صدقتها"، هذا اليوم؛ لما قد وجبت الصدقة على عرضه بعد البيع وقد باع، "فيكون الأول" أي المشتري "قد صدقها" بتشديد الدال أي أدى الصدقة هذا اليوم، لما قد وجبت الصدقة على الورق عنده، "ويكون الآخر" أي البائع "قد صدقها من الغد" للنص عنده بالتجارة في الغد، ولا ضير في ذلك؛ فإن العين قد تجري فيه الزكاة في عام واحد مرات؛ لاختلاف الملاك، واستثنى الحنفية بعض الصور كما سيأتي من "الدر المختار"، وقد وقع في بعض النسخ المصرية اختصار في هذا السياق كما في نسخة "الزرقاني" "والتنوير"، وسياقهما: فيخرج الرجل الآخر صدقتها هذا اليوم، ويكون الآخر قد صدقها من الغد. وبقية النسخ المصرية والهندية كلها متظافرة على السياق الذي اخترته.

كانت له غنم: مثلاً بمقدار "لا تجب فيها الصدقة" لنقصها عن النصاب كعشرين مثلاً، "فاشترى إليها غنماً كثيرة" ألفاً مثلاً "تجب في دونها" أي في أقل منها "الصدقة، أو ورثها" أو وهبت له "إنه لا تجب عليه في الغنم كلها" أي الألف والعشرين كلها "صدقة" بالتنكير في النسخ الهندية، والتعريف في المصرية "حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها" أي حتى يحول الحول من يوم استفاد الألف "باشتراء أو ميراث"، أو هبة، "وذلك" أي ووجهه "أن كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة" لقلتها عن النصاب، والجملة صفة لـ"ماشية" "من إبل أو بقر أو غنم" بيان لماشية، "فليس يعد" ببناء المضارع المجهول من العداد كما في جميع النسخ المصرية والشروح، وفي النسخ الهندية بلفظ "بعد" بموحدة في أوله وسكون العين، "ذلك" الموجود عنده "نصاب مال" لقلته عن النصاب، بل هو معفو عنه، فلا تجب الزكاة في كل نوع منها، "حتى يكون في كل صنف منها" أي من الأنواع الثلاثة "ما تجب فيه الصدقة"، اسم لـ"يكون"، فإذا صار عنده مقدار تجب فيه الزكاة، "فذلك" مبتدأ "النصاب الذي يصدق" أي يزكي، والموصول مع صلته صفة للنصاب، وهو خبر "معه" أي مع النصاب "ما أفاد" أي استفاد "إليه صاحبه"، ولفظة "صاحبه" فاعل "يصدق"، و"ما أفاد إليه" مفعوله، "من قليل أو كثير" بيان لـ"ما"، "من الماشية" بيان لقليل أو كثير، والحاصل: أن المستفاد إذا استفيد إلى غير النصاب لا تجب فيه الزكاة حتى يحول الحول بعد تكميل النصاب، وبه قالت الحنفية.

كَثِيرَةٌ تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ، أَوْ وَرِثَهَا: إِنَّهُ لا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، فَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ (الذي لا تجب فيه الصدقة) نِصَابَ مَالٍ حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فذلك النِّصَابُ (التي تجب فيه الصدقة) الَّذِي يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ. قال مَالك: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ **غَنَمٌ** تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: **وَهَذَا أَحَبُّ** مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا. قَالَ مَالك **فِي الْفَرِيضَةِ** تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، ....

أو غنم إلخ: بمقدار "تجب في كل صنف منها الصدقة" لبلوغ النصاب، "ثم أفاد إليها بعيراً أو بقرة أو شاة صدقها" أي زكاها "مع ماشيته" التي كانت عنده قبل الاستفادة "حين يصدقها"، وذلك لأن المستفاد إلى النصاب يزكى مع الأصل كما تقدم، وقد وقع التكرار في ذكر هذه الفروع، والحنفية موافقة لهم في ذلك، ففي "الدر المختار": والمستفاد ولو بهبة أو إرث وسط الحول يضم إلى نصاب من جنسه، فيزكيه بحول الأصل، ولو أدى زكاة نقده،ثم اشترى به سائمة لا تضم، قال ابن عابدين: قوله: "يضم إلى نصاب" قيد به؛ لأنه لو كان النصاب ناقصاً، وكمل بالمستفاد، فإن الحول ينعقد عليه عند الكمال.

وهذا أحب إلخ: قال الباجي: هذا يحتمل معنيين، أحدهما: أنه يحب هذا القول دون غيره من الأقوال، وعلى هذا يقال: زيد أحق بماله، وإن كان لا حق للغير فيه، وعلى هذا المعنى بيت حسان:

أتهجوه ولست له بكفؤ فشركما لخيركما الفداء

فقال: شركما، ولا شر في النبي ﷺ، ويحتمل أن يريد أن سائر الأقوال لها عنده وجه، ودليل صحته يقتضي محبته لها لأجل ذلك الدليل، إلا أن دليل هذا القول أبين وأرجح، فتكون أفعل على بابها في المشاركة.

في الفريضة: أي السن المعين الذي يجب في الزكاة، "تجب على الرجل، فلا توجد عنده: إنها" أي الفريضة "إن كانت بنت مخاض" فلم توجد "أخذ" ببناء المعلوم في النسخ الهندية أي المصدق، وببناء المجهول في المصرية "مكانها" أي بدل بنت المخاض "ابن لبون ذكراً" بألف النصب في النسخ الهندية، فهو مع موصوفه مفعول لـ"أخذ"، وبدون الألف في النسخ المصرية، فهو نائب فاعل، قال الباجي: هذا كما قال، من وجبت عليه بنت مخاض -

فَلا تُوجَدُ عِنْدَهُ: إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِنْتَ مَخَاضٍ أَخَذَ مَكَانَهَا ابْنَ لَبُونٍ ذَكَراً، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتَ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةً، أَوْ جَذَعَةً و لم تكن، كَانَ عَلَى رَبِّ المال أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا. قَالَ مَالك: وَلا أُحِبُّ له أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا.

= ولم توجد عنده، ووجد ابن لبون، فإنه يؤخذ منه، ويجزئ، ولا خلاف في ذلك، قال الزرقاني: وإن كان أقل قيمة منها، وهذا الحكم متفق عليه، وكذا حكى الإجماع على إجزاء ابن لبون ابن رشد في "البداية"، والموفق في "المغني"، وما قال الزرقاني: وإن كان أقل قيمة منها - وحكى عليه الإجماع - مشكل؛ فإن المدار عند الحنفية على القيمة، وعليه يحمل الحديث، قال الإمام السرخسي في "المبسوط": إذا وجب عليه في إبله بنت مخاض، ووجد ابن لبون، فعندنا لا يتعين أخذه، وعند الشافعي يتعين، وهو رواية عن أبي يوسف في "الأمالي"، واستدلا في ذلك بهذا القول، ولكنا نقول: إنما اعتبر رسول الله ﷺ بهذا المعادلة في المالية معنى، فإن الإناث من الإبل أفضل قيمة من الذكور، والمسنة أفضل قيمة من غير المسنة، فأقام رسول الله ﷺ زيادة السن في المنقول إليه مقام زيادة الأنوثة في المنقول عنه، ونقصان الذكورة في المنقول إليه مقام نقصان السن في المنقول عنه، ولكن هذا يختلف باختلاف الأوقات والأمكنة، فلو عينا أخذ ابن اللبون من غير اعتبار القيمة أدى إلى الإضرار بالفقراء، أو الإجحاف بأرباب الأموال، كذا في "البذل"، ثم لو لم يجد واحداً منهما لا بنت مخاض ولا ابن لبون، فقال مالك وأحمد وغيرهما: يتعين عليه شراء بنت مخاض، والأصح عند الشافعية: له أن يشتري أيهما شاء، قاله الزرقاني، وتقدم كلام الموفق في ذلك مفصلاً، قلت: وعلى أصول الحنفية لا يحتاج إلى شراء شيء منهما، بل يعطي قيمة الواجب كيف ما شاء.

وإن كانت: الفريضة الواجبة عليه "بنت لبون أو حقة أو جذعة، و لم تكن" أي التي وجبت عليه عنده "كان على رب المال أن يبتاعها" أي الناقة الواجبة من الأنواع المذكورة "له حتى يأتيه بها" أي يعطيها المصدق، ولا يكفي ههنا الحقة محل بنت اللبون، ولا الجذع محل الحقة، وبه قال الجمهور من الحنابلة، قال الموفق بعد ما أثبت جواز ابن اللبون محل بنت المخاض: ولا يجبر بعض الذكورية بزيادة سن في غير هذا الموضع، ولا يجزئه أن يخرج عن ابن لبون حقاً، ولا عن الحقة جذعاً؛ لعدمهما، ولا وجودهما، وقال القاضي، وابن عقيل: يجوز ذلك مع عدمهما؛ لأنهما أعلى وأفضل، فيثبت الحكم فيهما بطريق التنبيه، ولنا: أنه لا نص فيهما ولا يصح قياسهما على ابن لبون مكان بنت مخاض؛ لأن زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع، ويرعى الشجر بنفسه، ويرد الماء، ولا يوجد هذا في الحق مع بنت لبون؛ لأنهما يشتركان في هذا، فلم يبق إلا مجرد السن، فلم يقابل إلا بتوجيه.

ولا أحب له إلخ: زاد في النسخ الهندية قبل ذلك: "قال مالك"، وليس هذا في المصرية، والأولى حذفه؛ لأنه من تتمة الكلام السابق، "أن يعطيه" أي المصدق "قيمتها"، قال الباجي: كان عليه أن يأتي بها، و لم يؤخذ منه قيمتها من الإبل ولا من غيرها، هذا هو المشهور من مذهب مالك: أنه لا يجوز إخراج القيم في الزكاة، وقال القاضي أبو محمد: =

. . . .

= إنه يتخرج على مذهب أن إخراج القيم في الزكاة جائز، وبه قال أبو حنيفة، وحكاه ابن المواز عن ابن القاسم، وأشهب، وقال السرخسي في "المبسوط": إذا وجبت الفريضة في الإبل ولم يوجد ذلك السن، ووجد أفضل منه أو دونه، أخذ المصدق قيمة الواجب إن شاء، وإن شاء أخذ ما وجد، ورد فضل القيمة إن كان أفضل، وإن كان دونه أخذ فضل القيمة دراهم، والكلام في ذلك في فصول، أحدها: أن جبران ما بين السنين غير مقدر عندنا، ولكنه بحسب الغلاء والرخص، وعند الشافعي يتقدر بشاتين أو بعشرين دراهم، واستدل بالحديث المعروف: أن النبي ﷺ قال: من وجب في إبله بنت لبون، فلم يجد المصدق فيها إلا حقة، أخذها ورد شاتين أو عشرين درهماً، ولكنا نقول: إنما قال النبي ﷺ ذلك؛ لأن تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر، لا أنه تقدير شرعي، بدليل ما روي عن علي: أنه قدر جبران ما بين السنين بشاة أو عشرة دراهم، وهو كان مصدق رسول الله ﷺ، فما كان يخفى عليه هذا النص، ولا يظن به مخالفة رسول الله ﷺ، ولأنا لو قدرنا تفاوت ما بين السنين بشيء، أدى إلى الإضرار بالفقراء أو الإجحاف بأرباب الأموال، وفي "العيني": قال ابن المنذر: اختلف في المال الذي لا يوجد فيه السن الذي يجب، ويوجد دونها، فكان النخعي يقول بظاهر الحديث، وهو حديث أنس في كتاب أبي بكر ﷺ عند البخاري بلفظ: "من بلغت عنده صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً"، الحديث، وهو قول الشافعي وأبي ثور، وروي عن علي ﷺ: يرد عشرة دراهم أو شاتين، وهو قول الثوري، وقال ابن حزم: هو قول عمر بن الخطاب، وقال القرطبي: هو قول عبيدة، وهو أحد قولي إسحاق، وقوله الثاني كقول الشافعي، وقيل: تؤخذ فيها قيمة السن الذي يجب عليه، وهو قول مكحول والأوزاعي، وقيل: تؤخذ قيمة السن الذي وجب عليه، وإن شاء أخذ الفضل منها، ورد عليه فيه دراهم، وإن شاء أخذ دونها، وأخذ الفضل دراهم، ولم يعين عشرين درهماً ولا غيرها، وهو قول أبي حنيفة، وقال مالك: على رب المال أن يبتاع للمصدق السن الذي يجب عليه، ولا خير في أن يعطيه بنت مخاض عن بنت لبون ويزيد ثمناً، أو يعطي بنت لبون عن بنت مخاض ويأخذ ثمناً. قال العيني: احتج به أصحابنا في جواز دفع القيم في الزكاة، ولذا قال ابن رشد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل، وما أول الشافعية أثر معاذ أجاب عنه العيني مفصلاً، أيضاً واستدل البخاري بقوله ﷺ: أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله، وبقوله ﷺ: تصدقن ولو من حليكن، فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، ولم يخص الذهب والفضة من العروض، وبكتاب أبي بكر ﷺ في الصدقة بلفظ: "من بلغت عنده صدقة بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين" الحديث، قال العيني: الأصل أن دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا، وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر، وهو قول عمر ﷺ، وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس، =

قَالَ مَالِكٌ فِي الإِبِلِ النَّوَاضِحِ وَالْبَقَرِ السَّوَانِي وَبَقَرِ الْحَرْثِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِذَا وَجَبَتْ فيه الصَّدَقَةُ.
ببلوغ النصاب

= وقال الثوري: يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو مذهب البخاري وإحدى الروايتين عن أحمد، ولو أعطى عرضاً عن ذهب وفضة، قال أشهب: يجزئه، وقال الطرطوشي: هذا قول بين في جواز إخراج القيم في الزكاة، قال: وأجمع أصحابنا على أنه لو أعطى فضة عن ذهب أجزأه، وكذا إذا أعطى درهماً عن فضة عند مالك، وقال سحنون: لا يجزئه، وهو وجه للشافعية، وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين، وقال السرخسي في "المبسوط": ولنا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة:١٠٣) فهو تنصيص على أن المأخوذ مال، وبيانه ﷺ للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم، ألا ترى أنه قال: في خمس من الإبل شاة، وكلمة "في" حقيقة للظرف، وعين الشاة لا توجد في الإبل، فعرفنا أن المراد قدرها من المال، ورأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة كوماء فغضب على المصدق، وقال: ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس؟ فقال الساعي: "أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة" وفي رواية: "ارتجعتها ببعيرين، فسكت رسول الله ﷺ". وأخذ البعير ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة. قال العيني: وفي رواية البخاري: "يجعل معها شاتين أو عشرين درهماً" دليل على أن دفع القيمة في الزكاة جائز، وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ جعل محل الأخذ ما يسمى مالا، ثم التقييد بأنها شاة أو نحوها زيادة على كتاب الله، فلا يجوز بخبر الواحد، قال الخطابي: فيه دليل على أن كل واحد من الشاة والعشرين درهماً أصل في نفسه ليست ببدل، وذلك أنه خيره بحرف أو، قال العيني: لا دليل عليه، بل التخيير يدل على أن الأصل قدرها من المال.

النواضح إلخ: جمع ناضحة، وهي التي تحمل الماء من نهر أو بئر ليسقي الزرع، سميت بذلك؛ لأنها تنضح العطش أي تبله بالماء، "والبقر السواني" جمع سانية، قال المجد: السانية: الغرب وأداته، والناقة يستقى عليها، "وبقر الحرث: إني أرى أن يؤخذ الواجب من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة"؛ لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالعموم، و لم تخص النواضح وغيرها، قال الباجي: وتجمع هذه كلها العوامل؛ فإن الزكاة واجبة فيها كالسائمة، هذا قول مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا زكاة في شيء من ذلك. قال العيني: وهو قول أكثر أهل العلم كعطاء والحسن والنخعي وابن جبير والثوري والليث وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وابن المنذر، ويروى عن عمر ابن عبد العزيز وعن علي ومعاذ، وقال قتادة ومكحول ومالك: تجب في المعلوفة والنواضح بالعمومات، وهو مذهب معاذ وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبد العزيز والزهري، وروي عن علي ومعاذ: أنه لا زكاة فيهما، وحجة من اشترطه كتاب الصديق، وحديث عمرو بن حزم مثله، وشرط في الإبل حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا: في كل سائمة من كل أربعين من الإبل بنت لبون. رواه أبو داود والنسائي والحاكم، =

صَدَقَةُ الْخُلَطَاءِ

قَالَ يَحْيَى: ....

- وقال: صحيح الإسناد، ثم بسط في الدلائل، وبنحو ذلك استدل الموفق، وقال السرخسي: ولنا قوله ﷺ: في خمس من الإبل السائمة شاة، والصفة متى قرنت باسم العلم تنزل منزلة العلم لإيجاب الحكم، والمطلق في هذا الباب بمنزلة المقيد؛ لأنها في حادثة واحدة وحكم واحد، وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: ليس في الحوامل والعوامل صدقة، وفي الحديث المعروف: أن النبي ﷺ قال: ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة، وفسر عبد الوارث بن سعيد: الجبهة بالخيل والنخة بالإبل العوامل، وقال الكسائي: النخة: بضم النون، وفسرها بالبقر العوامل.

صدقة الخلطاء: جمع خليط، قال المجد: الخليط: الشريك أو المشارك في حقوق الملك كالشرب والطريق، ومنه الحديث: "الشريك أولى من الخليط والخليط أولى من الجار"، جمعه خلط والخلطاء، وذكر في "شرح الإحياء" إن الخلطة على نوعين: خلطة اشتراك وخلطة جوار، وقد يعبر عن الأول بخلطة الأعيان وبخلطة الشيوع، وعن الثاني بخلطة الأوصاف، والمراد بالأول: أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره، كماشية ورثها قوم أو ابتاعوها معا، وبالثاني: أن يكون مال كل واحد معينا متميزا، وتقدم الاختلاف في أن للخلطة أثرا في الزكاة أم لا؟ فقالت الأئمة الثلاثة: لها تأثير في الزكاة، ثم اختلفوا فقالت الشافعية: تؤثر في كل شيء، وقالت المالكية والحنابلة: لا تأثير لها في غير الماشية، وقالت الحنفية: لا تأثير لها مطلقا، وإليه يظهر ميل البخاري؛ إذ بوب في "صحيحه": باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، وذكر فيه الأثرين عن طاوس وعطاء: "إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع"، وهذا نص منهما في أن خلطة الجوار ليس بشيء، ثم ذكر: وقال سفيان: لا يجب حتى يتم لهذا أربعون شاة، ولهذا أربعون شاة.

قال العيني: ورواه عبد الرزاق عنه، وقال التيمي: كان سفيان لا يرى للخلطة تأثيرا كما لا يراه أبو حنيفة، قلت: وعلى هذا الاختلاف يتفرع اختلافهم في قوله ﷺ: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية. قال العيني: اختلف في المراد بالخليط، فذهب أبو حنيفة إلى أنه الشريك؛ لأن الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله ﷺ: هما الشريكان اللذان اختلط مالهما، ولم يتميز كالخليطين من النبيذ، قاله ابن الأثير، وما لم يختلط مع غيره فليسا بخليطين، هذا ما لا شك فيه، وإذا تميز مال كل واحد منهما من مال الآخر فلا خلطة، فعلى قول أبي حنيفة لا يجب على أحد الشريكين أو الشركاء إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط، قال الباجي: ذهب أبو حنيفة إلى أن الخليط الشريك، وذكر مالك: أن الخليط غير الشريك، وأن الخليط هو الذي يعرف ماشيته، وأن الذي لا يعرف ماشيته هو الشريك، وحكم الخليطين عند مالك: أن تصدّق ماشيتهما كأنها على رجل واحد، قال ابن رشد: أكثر الفقهاء على أن للخلطة تأثيرا في الزكاة، واختلفوا هل لها تأثير في قدر النصاب أم لا؟ وأما أبو حنيفة وأصحابه =

قَالَ مَالك فِي الْخَلِيطَيْنِ: إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا وَالْفَحْلُ وَاحِدًا وَالْمُرَاحُ وَاحِدًا وَالدَّلْوُ وَاحِدًا، فَالرَّجُلانِ خَلِيطَانِ وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ، قَالَ: وَالذِي لا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ، إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.........

(التي يستسقى بها)

= فلم يروا للخلطة تأثيرا لا في قدر الواجب ولا قدر النصاب، وتفسير ذلك أن أكثر الفقهاء اتفقوا على أن الخلطاء يزكون زكاة المالك الواحد، واختلفوا من ذلك في موضعين، أحدهما: في نصاب الخلطاء، هل يعد نصاب مالك واحد، سواء كان لكل واحد منهم نصاب أو لم يكن، أم إنما يزكون زكاة الرجل الواحد إذا كان لكل واحد منهم نصاب؟ والثاني: في صفة الخلطة التي لها تأثير، أما اختلافهم في هل للخلطة تأثير في النصاب أم لا، فسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة من قوله ﷺ: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنما يتراجعان بالسوية. فإن كل واحد من الفريقين أنزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده، وذلك أن الذين رأوا للخطة تأثيرا قالوا: إن في قوليه ﷺ المذكورين دلالة واضحة أن ملك الخليطين كملك رجل واحد، فهذا الأثر مخصص لقوله ﷺ: ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة. والذين لم يقولوا بالخلطة فقالوا: إن الشريكين قد يقال لهما: خليطان، فيحتمل أن يكون قوله عليه السلام: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع. إنما هو نهي للسعاة أن يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب كثرة الصدقة، وإذا كان هذا الاحتمال في الحديث، وجب أن لا تخصص به الأصول الثابتة المجمع عليها، ثم الذين قالوا بتأثير الخلطة اختلفوا في ثلاثة مواضع، الأول: هل تأثير الخلطة يعم الأشياء كلها أو يختص بالماشية؟ والثاني: في صفة الخلطة التي لها تأثير. والثالث: هل يعد نصاب الخلطاء نصاب مالك واحد سواء كان لكل واحد منهم نصاب أو لا، أم إنما يزكون زكاة الرجل الواحد إذا كان لكل واحد منهم نصاب كامل؟ وذكر المصنف مسلكه في هذين الاختلافين.

قال مالك: "في" صفة الخلطة التي تؤثر في الزكاة: إن "الخليطين إذا كان الراعي" لماشيتهما "واحدا، والفحل" أي ذكر الماشية "واحدا، والمراح" بضم الميم على الأشهر وتفتح، محل اجتماع الماشية للمبيت أو للقائلة، "واحدا، والدلو" أي آلة الاستقاء، وقيل: كناية عن المياه، "واحدا، فالرجلان" مبتدأ "خليطان" خبره، وبقي فيه شرطان، أحدهما: نية الخلطة، والثاني: ما ذكره بقوله: "وإن عرف" بـــ"الواو" في جميع النسخ، "كل واحد منهما ماله من مال صاحبه" قال الزرقاني: الواو للحال لا للمبالغة بدليل قوله: "قال مالك: والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط، إنما هو شريك فقط لا خليط. انتهى ما قاله الزرقاني، وإذا كان "الواو" حالية، فلفظة "أن" بفتح الهمزة، وظاهر كلامه أن الخليط والشريك متقابلان، وهو ظاهر كلام "الموطأ"، وهو نص كلام الباجي؛ إذ قال: ذهب أبو حنيفة إلى أن الخليط الشريك، وذكر مالك رحمه الله: أن الخليط غير الشريك، وأن الخليط هو الذي يعرف ماشيته، وأن الذي لا يعرف ماشيته هو الشريك. لكن لم أجد قيد المعرفة في فروع المالكية من قيود الخلطة، =

قَالَ مَالك: وَلا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ **لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا** مِن الغنم مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، قال مالك: وَتَفْسِيرُ **ذَلِكَ**: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا، وَلِلآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الأَرْبَعُونَ شَاةً، وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةٌ، قال مالك: فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ **مِنْهُمَا**

- والظاهر عندي أنه ليس بقيد، بل الخليط أعم من الشريك وغيره، وعلى هذا فتأويل كلام "الموطأ" أن "الواو" فيه وصلية، ولفظة إن بكسر الهمزة، والمعنى: أن الخليطين من وجد في مالهما الشرائط المذكورة ولو عرفا، وأما الذي لا يعرف ماله فليس بخليط فقط، بل هو شريك أيضاً، فتقابل الخليط والشريك في كلام "الموطأ" تقابل العام الخاص.

لكل واحد منهما إلخ: [كذا هو عندنا معاشر الحنفية خلافا للشافعي] زاد في النسخ الهندية بعد ذلك "من الغنم"، وليست هذه الزيادة في المصرية، فإن كانت صحيحة فذكرها لمجرد المثال، كما أن المصنف بنى المثال الآتي على الغنم، وإلا فالحكم لا يختص بالغنم، بل يعم الماشية كلها، "ما تجب فيه الصدقة" يعني لا تؤثر الخلطة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب كامل، فإن كان لكل واحد منهما أقل من النصاب ولو كان المجموع نصابا كاملا، فلا زكاة عليهما عند المالكية خلافا للشافعية والحنابلة، كما تقدم من مسلكهم، وإن كان لواحد منهما نصابا كاملاً وللآخر أقل من نصاب، فحكمه في الزكاة حكم المنفرد، وعلى الساعي أن يأخذ الزكاة من ماشيته خاصة.

ذلك: أي الكلام المذكور سابقا، وأوضحه المصنف بالمثال، فقال: "إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة" مثلا "فصاعدا" أي فأكثر من الأربعين، يعني يكون له النصاب أو أكثر منه، "وللآخر" أي لآخر الخليطين "أقل من أربعين شاة" أي أقل من النصاب ولو بواحدة "كانت الصدقة على الذي له أربعون شاة" فصاعدا لملكه النصاب، وحكمه حكم المنفرد، "ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة" بالرفع اسم "لم تكن"، لنقصه عن النصاب.

منهما إلخ: زاد ههنا أيضاً لفظ من الغنم في الهندية لا المصرية، كما تقدم، "ما يجب فيه الصدقة" أي يكون لكل واحد منهما نصاب كامل، "جمعا" ببناء المجهول، أي كلا النصابين في الصدقة، ويجب الصدقة في المجموع، "ووجبت الصدقة عليهما" أي المالكين "جميعا" بقدر ماليهما كالمالك الواحد، وأوضحه أيضاً بالمثال مثل السابق، فقال: "فإن كانت لأحدهما ألف شاة أو أقل من ذلك" أي أقل من الألف بشرط أن لا تكون أقل من النصاب، ولذا قيده بقوله: "مما تجب فيه الصدقة، وللآخر" أيضاً نصاب "أربعون شاة أو أكثر، فهما خليطان" يؤديان الزكاة على سنة الخلطة، "ويترادان الفضل" أي المأخوذ من نصيب أحدهما الزائد "بينهما بالسوية" ثم فسر السوية بقوله: "على قدر عدد أموالهما" فإذا كان لأحدهما ألف وللآخر أربعون، فيكون المأخوذ "على الألف بحصتها وعلى الأربعين بحصتها"، قال الزرقاني: فإذا أخذ الساعي من الألف والأربعين عشرة، كان على ذي الألف منها تسعة. -

من الغنم ما تَجبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، جُمِعَا في الصَّدَقةِ، وَوَجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَإِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَجبُ فيه الصَّدَقَةُ، وَللآخرِ أَرْبَعُون شَاةً أَوْ أَكثَرُ، فَهُمَا خَلِيطَانِ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا عَلَى الأَلْفِ بِحِصَّتِهَا وَعَلَى الأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا، قَالَ مَالِكٌ: الْخَلِيطَانِ في الإِبلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ في الْغَنَمِ تجمعَانِ في الصَّدَقَةِ جَمِيعًا، إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجبُ فيه الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْس ذَوْد من الإِبِلِ (أي جمع من الإبل) صَدَقَةٌ" وقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: في سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاة شَاة.

= قلت: وهذا وهم من الشارح؛ لأنه لا وجه لأن يؤخذ من ذي الألف تسعة شياه، بل تفض قيمة عشرة شياه على ألف وأربعين، فما يساوي الألف يكون على ذي الألف، وما يساوي الأربعين يكون على ذي الأربعين، فيكون على ذي الألف تسعة شياه وستة عشر جزءا من ستة وعشرين جزءا من الشاة العاشرة، وعلى ذي الأربعين عشرة أجزاء من ستة وعشرين جزء من الشاة العاشرة لشاة واحدة لا غير، فأي الخليطين أخذ الساعي من شياهه عشرة، يرجع على صاحبه بذاك الحساب، وذلك لأن الأربعين الجزء السادس والعشرون من ألف وأربعين، فيكون من المأخوذ الجزء الواحد لصاحب الأربعين، وخمسة وعشرون جزءا لصاحب الألف، فتأمل.

بمنزلة إلخ: أي تأثير الخلطة في الإبل كتأثيرها في الغنم، ويعتبر فيها ما يعتبر في الغنم من الشروط، وكذلك الخلطة في البقر "يجتمعان" في المصرية، و"تجمعان" في الهندية "في الصدقة جميعا" ويؤخذ الواجب من مجموعهما "إذا كان لكل واحد منهما" أي من الخليطين "ما تجب فيه الصدقة" أي مقدار النصاب "وذلك" أي دليل اشتراط النصاب لكل واحد من الخليطين "أن رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة" فعموم النفي يشمل الخليطين أيضاً، "وقال عمر بن الخطاب ﷺ" في كتاب الصدقة المذكور قبل ذلك: "في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة" بالنصب "شاة" بالرفع مبتدأ، فقيد الزكاة ببلوغ النصاب، قال الباجي: واستدل في الغنم بقول عمر، وهذا يحتمل الوجهين، أحدهما: أن يذهب إلى ثبوت الخلطة في النصاب الكامل، وينفيها فيما دون النصاب، واستدل على انتفاء الزكاة فيما دون النصاب بقول النبي ﷺ في الإبل، واستدل على ثبوتها بعد كمال النصاب بقول عمر ﷺ، فثبت الحكمان بالدليلين. والوجه الثاني: أن يريد بذلك نفي الزكاة فيما دون الأربعين على حسب نفيها في الإبل فيما دون الخمس، وذلك لا يكون إلا من باب دليل الخطاب.

قَالَ يَحْيَى: **قَالَ مَالك:** وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. قَالَ مَالك: وقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: لا يُجْمَعُ **بَيْنَ مُفْتَرِقٍ** وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ: إِنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بذلكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي، قَالَ مَالك: وَتَفْسِيرُ قوله: لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ: أَنْ يكون النَّفَرُ الثَّلاثَة الذينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، وقَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِه الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظَلَّهُمْ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا؛ لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ، **وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ:** وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ:.........

(عمر ﷺ) (دون السعاة)

قال مالك: "وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك" ووافقه الثوري وغيره، قلت: وكذلك قالت الحنفية: إن الخليطين أو الشريكين لا يجب في ماهما الزكاة إذا لم يملكا نصابا كاملا، وإن ملك أحدهما يجب في ماله، وأما إنكارهم الخلطة فمعناه أنهم ينكرون تأثير الخلطة في نقص الزكاة أو زيادها، قال أبو عمر: أجمعوا على أن المنفرد لا يلزمه زكاة، واختلفوا في الخليطين، ولا يجوز نقض أصل مجمع عليه برأي مختلف فيه، وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث: إذا بلغت ماشيتهما النصاب وجبت وإن لم يكن لكل نصاب.

بين مفترق إلخ: بتقديم الفاء أو التاء، روايتان كما تقدم "ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة: إنه" أي عمر ﷺ "إنما يعني بذلك أصحاب المواشي" أي الملاك، كما هو ظاهر مقتضى قوله: "خشية الصدقة" قاله أبو عمر، "قال مالك: وتفسير قوله: لا يجمع بين مفترق" أوضحه بالمثال، فقال: "أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة" بالنصب تمييز "وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة" بالرفع، فاعل "وجبت"، يعني لملكهم النصاب ومضي الحول، "فإذا أظلهم" بظاء معجمة أي أشرف عليهم "المصدق" بضم الميم وتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة، أي الساعي، "جمعوها" خلطة؛ "لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة"؛ لأنها وظيفة مائة وعشرين، "فنهوا عن ذلك" أي هذا الاختلاط؛ لتقليل الصدقة.

وتفسير قوله: "ولا يفرق بين مجتمع، أن الخليطين" يكون لهما مائتا شاة وشاتان بأن "يكون لكل واحد منهما مائة شاة" بالكسر للإضافة "وشاة" بالرفع، "فيكون عليهما" أي الخليطين "فيها ثلاث شياه"؛ لأنها وظيفة ما فوق المائتين "فإذا أظلهما المصدق" أي الساعي "فرقا غنمهما فلم يكن" بعد التفريق "على كل واحد منهما إلا شاة واحدة" لأنها وظيفة الأربعين إلى مائة وعشرين، فإذا فرق كل واحد منهما غنمه صار لكل واحد مائة وشاة، فعليه شاة واحدة، "فنهي" ببناء المجهول "عن ذلك" الجمع والتفريق "فقيل: لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال: فهذا الذي سمعت في" تفسير "ذلك". وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي، =

أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ: "لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ (أي خشية وجوبها) الصَّدَقَةِ"، قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

= قال ابن رشد في "مقدماته": ذهب الشافعي إلى أن النهي فيه إنما هو للسعاة، وذهب مالك إلى أن النهي إنما هو لأرباب المواشي، والصواب على عمومه لهما جميعا، لا يجوز للساعي أن يجمع غنم رجلين إن لم يكونا خليطين، فيزكيهما على الخلطة؛ ليأخذ أكثر من الواجب له، ولا أن يفرق غنم الخليطين فيزكيهما على الانفراد؛ ليأخذ أكثر من الواجب له، وكذلك أرباب الماشية لا يجوز لهم إذا لم يكونوا خلطاء أن يقولوا: نحن خلطاء؛ ليؤدوا على الخلطة أقل مما يجب عليهم في الانفراد، ولا يجوز لهم أيضاً إذا كانوا خلطاء أن ينكروا الخلطة؛ ليؤدوا على الانفراد أقل مما يجب عليهم على الخلطة. وأما أبو حنيفة الذي لا يقول بالخلطة، فيقول: المعنى في ذلك: أنه لا يجوز للساعي أن يجمع ملك الرجلين، فيزكيهما على ملك واحد مثل: أن يكون للرجلين أربعون شاة فيما بينهما، ولا أن يفرق بملك الرجل الواحد، فيزكيه على أملاك متفرقة، مثل: أن يكون له مائة وعشرون، فلا يجوز له أن يجعلها ثلاثة أجزاء. وقال الحافظ: قال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة، وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة، فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة، فيجمع أو يفرق لتكثر، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معاً، لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر.

قال العيني: المعنى واحد، لكن صرف الخطاب الشافعي إلى الساعي، كما حكاه عنه الداودي في "كتاب الأموال" وصرفه مالك إلى المالك، وهو قول أبي ثور، وقال الخطابي عن الشافعي: إنه صرفه إليهما، وقال أبو يوسف: معناه أن يكون لرجل ثمانون شاة، فإذا جاء المصدق قال: هي بيني وبين إخوتي، لكل واحد عشرون، فلا زكاة، أو أن يكون له أربعون، ولإخوته أربعون، فيقول: كلها لي، فشاة، وفي "المحيط": يكون خطاباً للساعي أو لرب المال، وفي "المبسوط": المراد من الجمع والتفريق في الملك لا في المكان إلخ. (مختصراً) وحمل صاحب "البدائع" الجملتين على المالك والساعي معاً، وصور له أربعة صور، فالأوجه حملهما عليهما معا كما هو مختار ابن رشد والحافظ والكاساني.

مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِه مِنْ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٧٤ - مَالِك عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِي، عَنْ جَدِّهِ

فيما يعتد به: أي يحسب ويعتبر في الحساب، "من السخل" بفتح السين وسكون المعجمة وباللام، جمع سخلة مثل تمر وتمرة، ويجمع أيضاً على سخال، أولاد الغنم ساعة تنتج كما سيأتي في كلام المصنف، ولفظة "من" بيان لـ"ما"، "في الصدقة" أي ما جاء في عد السخال لأخذ الزكاة. وههنا ثلاثة مسائل ينبغي التمييز بينها، الأولى: عداد السخال تبعاً للأمهات، قال الزرقاني تبعاً للباجي: لا خلاف فيه بين الفقهاء إذا كانت الأمهات نصابا إلا ما يروى عمن لا يعتد بخلافه: أنه لا يحسب السخال بحال، قال الباجي: والدليل على ذلك قول عمر ﷺ هذا بحضرة الصحابة والعلماء، وأخذ به صدقة الناس، ولا يعلم أحد قال بخلافه. والثانية: ما في "الباجي" أيضاً: إذا قصرت الماشية عن النصاب، وكملت نصابا بالسخال، عدت السخال وأخذت الزكاة، وقال أبو حنيفة والشافعي: يستأنف بها حولا من يوم كمل النصاب. وقال ابن رشد: قال مالك: حول النسل هو حول الأمهات كانت الأمهات نصابا أو لم تكن، كما قال في ربح الناض، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور: لا يكون حول النسل حول الأمهات إلا أن تكون الأمهات نصابا، وسبب اختلافهم هو بعينه سبب اختلافهم في ربح المال، وفي "البدائع": إذا اجتمعت الصغار والكبار، وكان واحد منها كبيرا، فإن الصغار تعد ويجب فيها ما يجب في الكبار بلا خلاف (أي عند أئمتنا)؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: تعد صغارها وكبارها. وروي أن الناس شكوا إلى عمر فذكر الأثر الآتي في "الموطأ"، وقال ابن رشد: سبب اختلافهم احتمال قول عمر؛ إذ أمر أن تعد عليهم بالسخال، ولا يؤخذ منها شيء، فإن قوما فهموا من هذا إذا كانت الأمهات نصابا، وقوما فهموا هذا مطلقاً، وأحسب أن أهل الظاهر لا يوجبون في السخال شيئاً، ولا يعدون بها لو كانت لأمهات نصابا ولو لم تكن؛ لأن اسم الجنس لا ينطلق عليها عندهم.

والثالثة: إن كانت إبله فصلانا كلها، وبقره عجاجيل أو غنمه سخالاً، فقال العيني: تحقيق مذهب الحنفية في ذلك ما قاله صاحب "الهداية": وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة، وهذا آخر أقوال أبي حنيفة، وبه قال محمد بن الحسن والثوري والشعبي وداود وأبو سليمان، وكان يقول أولا: يجب فيها ما يجب في الكبار من الجذع والثنية، وبه قال زفر ومالك وأبو عبيد وأبو ثور وأبو بكر من الحنابلة، ثم رجع وقال: يجب واحدة منها، وبه قال الأوزاعي وإسحاق ويعقوب والشافعي في الجديد وصححوه، ثم رجع إلى ما ذكرناه آنفا. وقال ابن رشد في "البداية": هل تجب في صغار الإبل؟ وإن وجبت فماذا يكلف، فإن قوما قالوا: تجب فيها الزكاة، وقوم قالوا: لا تجب، وسبب اختلافهم هل يتناول اسم الجنس الصغار أو لا يتناوله؟ والذي قالوا: لا تجب فيها زكاة، هو أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة، وقد احتجوا بحديث سويد بن غفلة أنه قال: أتانا مصدق النبي ﷺ، فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول: "إن في عهدي أن لا أخذ من راضع لبن". والذين أوجبوا الزكاة فيها، منهم من قال: يكلف شراء السن الواجبة عليه، ومنهم من قال: يأخذ منها، وهو الأقيس، وبنحو هذا الاختلاف اختلفوا في صغار البقر وسخال الغنم.

سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: تعُدُّ علينا بِالسَّخْلِ وَلا تَأْخُذُ مِنْهُ شيئا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلا نَأْخُذُهَا، وَلا نأْخُذُ الأَكُولَةَ وَلا الرُّبى وَلا الْمَاخِضَ وَلا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَنَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، ....

(ابن ربيعة — أبو عمر — إلى الطائف)

فكان يعد: أي يحسب "على الناس بالسخل" بالفتح، "فقالوا" إنكاراً عليه "تعد" بزيادة همزة الاستفهام في أوله في النسخ المصرية، وبدون الهمزة في الهندية "علينا بالسخل" أيضاً "ولا تأخذ منه شيئاً" في الزكاة، "فلما قدم" سفيان "على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له" أي ذكر الذي فعل بهم وإنكارهم عليه "فقال عمر: نعم تعد" بالتاء على صيغة الخطاب في النسخ المصرية، وفي النسخ الهندية بالنون على صيغة الجمع للمتكلم، وعليه مشى شيخنا الدهلوي في "المصفى"، وهكذا في الأفعال الثلاثة الآتية من قوله: لا نأخذها ولا نأخذ الأكولة ونأخذ الجذعة، "عليهم بالسخلة "التي" يحملها الراعي" ولا تقدر على المشي لصغرها.

ولا نأخذها: في الزكاة؛ لأنها من الصغار بمنزلة الأراذل، ولا يؤخذ في الزكاة إلا الوسط، "ولا نأخذ الأكولة" بالفتح، سيأتي تفسيرها، "ولا الربى" بضم باء مهملة وشدة موحدة وقصر (مجمع) بزنة فعلى، وجمعها رباب كـ غراب، "ولا الماخض" بمعجمتين سيأتي تفسيرهما أيضاً "ولا فحل الغنم" أي ذكره، "ونأخذ الجذعة"، قال في "المجمع": هو ما كان شابا فتيا، فهو من الإبل ما تم له أربع سنين، ومن البقر والمعز ما تم له سنة، وقيل: من البقر ما له سنتان، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها. وفي "الهداية" يؤخذ الثني في زكاتها، ولا يؤخذ الجذع من الضأن إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو ما أتى عليه أكثر السنة، وعن أبي حنيفة وهو قولهما: أنه يؤخذ الجذع لقوله ﷺ: إنما حقنا الجذعة والثني. ولأنه يتأدى به الأضحية، فكذا الزكاة، وجه الظاهر حديث علي موقوفا ومرفوعا: "لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدا" ولأن الواجب هو الوسط، وهذا من الصغار، ولذا لا يجوز الجذع من المعز، وجواز التضحية به عرف نصا، فعلم من ذلك: أن الحنفية والمالكية متفقة على أنه لا يصح في الزكاة أصغر من ذي سنة، والاختلاف بينهما في وجه الاستدلال فقط.

والثنية: تقدم ما قال الدسوقي: أن الثني ما أوفى سنة ودخل في الثانية، وفي "الدر المختار": هو ما تمت له سنة، قال ابن عابدين: أي ودخل في الثانية كما في "الهداية" وسائر كتب الفقه، والمذكور في "الصحاح" و"المغرب" وغيرهما من كتب اللغة: أنه من الغنم ما دخل في الثالثة، ولذا قال الزيلعي: هذا على تفسير الفقهاء، وعند أهل اللغة: ما طعن في الثالثة. "وذلك" أي أخذ الجذعة والثني؛ لأنه "عدل" أي وسط "بين غذاء" بمعجمتين بزنة كرام جمع غذي كـ كريم، أي سخال، وقال القاري في "شرح النقاية": بغين مكسورة وذال معجمة ممدودة، هو الردي =

وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ. السَّخْلَةُ: الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ وَالرُّبى: الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ، فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا، **وَالْمَاخِضُ**: هِيَ الْحَامِلُ، وَالأَكُولَةُ: هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ. قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ **تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ**، لا تَجِبُ فيهَا الصَّدَقَةُ، فَتَوَالَدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فيه الصَّدَقَةُ بِوِلادَتِهَا.........

- الغنم "وخياره". حاصل ما قال عمر: أنا كما نحسب الجيد ولا نأخذ منه، كذلك نحسب الردي ولا نأخذ منه حذاء بحذاء، وأخذنا الأوسط، قال مالك في شرح الألفاظ المشكلة من أثر عمر ﷺ: "السخلة: الصغيرة حين تنتج" ببناء المجهول من الإنتاج، أي ساعة تولد، قال الأزهري: تقول العرب لأولاد الغنم ساعة تضعها أمها من الضأن أو المعز ذكرا كان أو أنثى: سخلة. وفي "المجمع، السخلة بفتح سين فمعجمة: ولد معز أو ضأن ذكراً أو أنثى وقيل: وقت وضعه، وقال الموفق: السخلة بفتح السين وكسرها: الصغيرة من أولاد المعز و"الربى التي قد وضعت" قال المجد: الربى كحبلى: الشاة إذا ولدت، وإذا مات ولدها أيضاً، والحديثة النتاج بأن يمضي لها من ولادتها نصف شهر، كما قاله الأزهري، أو شهران كما نقله الجوهري كذا في "شرح إقناع"، وفي "المغني": قال أحمد: الربا التي وضعت وهي تربي ولدها، يعني قريبة العهد بالولادة، وتقول العرب: في رباها، كما تقول: في نفاسها، وفي "المجمع": هي التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن، وقيل: شاة قريبة العهد، قال أبو زيد: ليس لها فعل، وهي من المعز، وكذا قال صاحب "المجرد": إنها في المعز خاصة، وقال جماعة: من المعز والضأن، وربما أطلق في الإبل، "فهي تربي ولدها" إشارة إلى وجه التسمية بذلك.

والماخض: قال المجد: الماخض من النساء والإبل والشاء: المقرب، وفي "المغني": قال أحمد: الماخض: التي قد حان ولادها، فإن كان في بطنها ولد ولم يحن ولادها فهي خلفة. "والأكولة" بفتح فضم، مسمنة للأكل كذا في "شرح المنهاج"، "هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل" كلا الفعلين ببناء المجهول، وفي "المجمع" وقيل: الخصي، وفي "شرح الإحياء" عن "المصباح": هي الشاة تسمن وتعزل لتستريح، وليست بسائمة، فهي من كرائم الأموال.

تكون له الغنم: بمقدار "لا تجب فيها الصدقة" لعدم بلوغها النصاب "فتوالد" بحذف إحدى التائين في النسخ الهندية، وبه، ضبطه الزرقاني، وفي أكثر النسخ المصرية بإثباتها "قبل أن يأتيها" أي الغنمَ، وفي نسخة: "يأتيه" أي المالك، "المصدق" بالرفع، أي الساعي "بيوم واحد، فتبلغ ما تجب فيه الصدقة" أي تبلغ النصاب "بولادتها"، "قال مالك": أعاده لطول الفصل، "إذا بلغت الغنم بأولادها" أي ولو بسبب عداد أولادها "ما تجب فيه الصدقة" وهو النصاب "فعليه فيها الصدقة، وذلك" أي وجه ذلك "أن ولادة الغنم منها"، فيحسب معها، والولادة مصدر بمعنى المولودة، ففي "مختار الصحاح" ولدت المرأة ولاداً وولادة، ثم اللفظ هكذا في النسخ المصرية، وفي الهندية "أن والدة الغنم منها"، فيحتمل أن يكون بمعناه أو بمعنى المولودة.

قَالَ مَالِك: إِذَا بَلَغَتْ الْغَنَمُ بِأَوْلادِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ والدة الْغَنَمِ مِنْهَا، **وَذَلِكَ** مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ، **وَمِثْلُ ذَلِكَ** الْعَرْضُ لا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ، فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ.....

وذلك: أي حكم النتاج "مخالف لما أفيد منها" أي من الماشية "باشتراء أو هبة أو ميراث" أي بسبب آخر غير النتاج، يعني أن النتاج يضم والفائدة لا تضم؛ لأنها لا تحصل بسبب الأصل، والمراد بالضم تكميل النصاب، يعني إن كان النصاب السابق ناقصا يكمل بالنتاج، فيضم معه ويكون حوله حول الأصل، بخلاف الفائدة؛ فإنها لا يكون حولها حول الأصل، بل إن كان الأصل ناقصا يضم إلى الفائدة، ويعتبر الحول من يوم يكمل النصاب، وفيه خلاف الحنفية؛ فإنه يضم عندهم مطلقا سواء كان نتاجا أو ربحا إلا أن الحول عندهم لا يحسب إلا من وقت كمال النصاب، وبه قال الجمهور، كما تقدم قريبا عن ابن رشد، قال القاري في "شرح النقاية": يضم المستفاد وسط الحول إلى نصاب من جنسه سواء كان المستفاد بسبب من ذلك النصاب أو لم يكن، وقال الشافعي ومالك: إن كان المستفاد بسبب من النصاب ضم، وإن لم يكن بسبب منه لا تضم.

ومثل ذلك: أي مثل النتاج "العرض" بالفتح أي عرض التجارة، "لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة" أي لا يبلغ مقدار النصاب "ثم يبيعه" أي العرض "صاحبه" أي المالك "فيبلغ" ثمنه "بربحه ما تجب فيه الصدقة" أي مقدار النصاب، كرجل اشترى عرضاً بمائة درهم، ثم باعه بمائتي درهم "فيصدق" أي يؤدي صدقة "ربحه مع رأس المال" إذ بلغ بمجموعهما النصاب، وتقدم الكلام على ربح المال، وتقدم أيضاً أن العبرة عند المالكية في حول الربح حول الأصل خلافا للجمهور "ولو كان ربحه" بالرفع اسم "كان"، والضمير إلى المال الذي كان عنده موجودا قبل ذلك، وإطلاق الربح عليه عندي مجاز، ولم أر أحدا من الشراح تعرضه؛ لأن الربح والفائدة عندهم مقابلان، فالمراد بالربح ههنا مطلق النماء، وإضافة الربح إلى المال الذي كان عنده أيضاً مجازي، ويحتمل أن يكون "ربحه" فعل ماض، فضمير المفعول إلى المستفاد "فائدة" بالنصب، خبر "كان" أو تمييز، وتقدم تعريف الفائدة في محله. "أو ميراث" تخصيص بعد تعميم؛ لأن الميراث يدخل في الفوائد عندهم، "لم تجب فيه" أي في النماء "الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه". والحاصل أنه ﷺ شبه نماء الماشية بنماء العين بأنه كما يضم ربح العين إلى العين؛ لأنه يحصل منه، فكذلك يضم نتاج الماشية إلى الماشية؛ لأنه يحصل منها، وكما أن فائدة العين لا يضاف إلى العين السابق بل إن كان العين السابق نصابا يعتبر حول الفائدة من يوم أفادها، وإن كان العين السابق ناقصا يضاف السابق إلى اللاحق، ويعتبر الحول من يوم الإفادة إن صار النصاب كاملا بمجموعهما، فكذلك فائدة الماشية، إن كان السابق ناقصا يضاف إلى الفائدة، ويحسب الحول من حين كمال النصاب إلا أن السابق في الماشية إن كان كاملا تضاف الفائدة إلى السابق بخلاف كامل العين، وهذا هو الفرق بين نماء الماشية، ونماء العين كما سينبه عليه المصنف قريبا.

مَا تَجِبُ فيه الصَّدَقَةُ، فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا لَمْ تَجِبْ فيهِ الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَهُ. قَالَ مَالِك: **فَغِذَاءُ الْغَنَمِ** مِنْهَا كَمَا أن رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ. قَالَ مَالِك: غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهٍ واحدٍ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ إِبلٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، **ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا** بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ نِصَابُ مَاشِيَةٍ، قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هذا كله.

فغذاء الغنم: أي سخالها "منها" أي من الغنم "كما أن ربح المال منه" أي من المال، فذكر هذا الكلام بطريق النتيجة للكلام السابق بعد ذكر التشبيه مفصلا، ولما كان ظاهر هذا الكلام أن نماء العين وربح المال حكمهما واحد مطلقا، وقد كان بينهما اختلاف في بعض الأمور، نبه على ذلك بقوله: "قال مالك: غير أن ذلك" أي نماء العين ونماء الماشية "يختلف" فيما بينهما "في وجه واحد"، وفي النسخ المصرية: "في وجه آخر"، والمؤدى واحد، وهو "أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق" أي العين "ما تجب فيه الزكاة" أي مقدار النصاب "ثم أفاد إليه مالا آخر" أي حصل له عين أخرى بطريق الفائدة، "ترك" المستفيد "ماله الذي أفاد" أي استفاد "فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها" يعني يزكى المال الأول على حوله، ويزكى الفائدة على حولها، "ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل" أي ولو كانت له ماشية بأي نوع كانت "تجب في كل صنف منها الصدقة" بالرفع فاعل "تجب"، والجملة صفة لـــ "غنم" وأخواتها، والمراد كونها بمقدار النصاب.

ثم أفاد إليها: أي الأنواع الثلاثة أي نوع كانت "بعيرا أو بقرة أو شاة"، نشر على غير اللف، "صدقها" أي أدى صدقة الفائدة "مع صنف ما أفاد من ذلك" المذكور من الأنواع الثلاثة "حين يصدقه" أي يؤدي صدقة هذا الصنف "إذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد" أي استفاد "نصاب ماشية" بالرفع اسم "كان". وحاصل الكلام: أن بينهما فرقا بوجه واحد، وهو أن الماشية إذا استفاد منها شيئا، وعنده نصاب من جنسها، فحكم الفائدة في الحول حكم أصل النصاب، وتضم الفائدة معه وتزكى حين يزكى، وفي العين بخلاف ذلك، يزكى الفائدة لحولها والنصاب =

الْعَمَل فِي صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجتمعتا

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَإِبِلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ، فَلا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ، قَالَ مَالك: يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنْ الْخَمْسِ ذَوْدٍ الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا

= الذي كان عنده لحوله، ولا يشتبه عليك هذه المسألة أي ضم فائدة الماشية إلى النصاب بما تقدم قريبا من قوله: وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة؛ لأن المذكور ههنا ضم الفائدة إلى النصاب الكامل، فتضم إليه وتؤدى معه، وهناك كان النصاب ناقصا، فلا تضم إلى الناقص، بل يضم الناقص إلى الفائدة، فإن كانت المجموعة نصاباً حسب الحول من يوم الإفادة، وإن لم يحصل من مجموعها نصاب يضمان إلى الثالثة، وهكذا، كما صرح في "الشرح الكبير".

قال مالك الأمر: المنقح "عندنا" بالمدينة "في الرجل تجب عليه الصدقة"؛ لوجود شرائطها، "وإبله" مبتدأ "مائة بعير" بالإضافة خبر، والجملة تمثيل، "فلا يأتيه الساعي" بعد السنة الأولى "حتى تجب عليه صدقة أخرى"؛ لمضي السنة الثانية "فيأتيه المصدق" أي الساعي بعد ذلك "وقد هلكت" الجملة حالية "إبله" بالرفع أي ضاعت إبله كلها "إلا خمس ذود" أي لم يبق عنده سوى خمسة إبل "يأخذ المصدق" أي الساعي "من الخمس ذود" المذكورة "الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال" لسنتين، "شاتين" بيان للصدقتين "في كل عام" خبر، "شاة" بالرفع مبتدأ، تفصيل للشاتين المذكورتين؛ "لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم يصدق" ببناء المعلوم، ويحتمل المجهول "ماله" بالنصب أو الرفع، وهو اليوم الذي يأتيه المصدق.

وذلك ما قد علم سابقا أن وجوب الصدقة في الأموال الظاهرة عند المالكية بيوم مجيء الساعي، فإذا كان وجوبها بمجيئه فيعتبر المال أيضاً وقتئذٍ، وكان المال إذ ذاك خمس ذود، فيؤخذ الصدقة أيضاً لخمس ذود، وهذا بيان دليل لأخذ الصدقة من خمس ذود لا مائة إبل، ويوضح ذلك ما في "المدونة" قال ابن القاسم: قلنا لمالك: لو أن إماما شغل، فلم يبعث المصدق سنين، كيف يزكي إذا جاء؟ قال: يزكي السنين الماضية كل شيء وجده في أيديهم من الماشية لما مضى من السنين على ما وجد بين أيديهم، قلت: أرأيت إن كانت خمسا من الإبل، فمضى لها خمس سنين لم يأته فيها الساعي، فأتاه بعد الخمس سنين، فقال: عليه خمس شياه، قال الباجي: وهذا كما قال: إن من تأخر عنه الساعي وتلفت ماشيته، فإنه لا يضمن ماشيته؛ لأن إمكان الأداء إلى الإمام من شرائط الوجوب في الأموال الظاهرة، سواء تلفت بأمر من السماء، أو أتلفها هو من غير قصد للفرار من الزكاة، هذا قول مالك وأصحابه وقال أبو حنيفة: إن أتلفها هو ضمن. قلت: هذا إذا أتلفها بعد الوجوب، أما لو أتلفها قبل الحول فلا ضمان عليه عند الحنفية كما صرح به ابن عابدين وغيره، فإطلاق الباجي مقيد. ولما علم أن وجوب الصدقة لمجيئ الساعي =

عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَاتَيْنِ، فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ. وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ

= فإن هلكت أو أهلكت بدون نية الفرار "ماشيته" قبل مجيء الساعي "أو نمت" أي زادت "فإنما يصدق المصدق" أي يأخذ الساعي "زكاة ما يجد يوم يصدق" أي يوم يأخذ الصدقة، ولما ذكر فيما مضى حكم عامين فقط ولو كان في حكمهما الأعوام الكثيرة أيضاً، إلا أنه أراد أن يذكر حكمها أيضاً نصاً، فقال: "وإن تظاهرت" أي جمعت "على رب المال صدقات غير واحدة" أي إن كان مضى له أعوام كثيرة لم يصدق فيها، ثم جاء الساعي "فليس عليه" أي على رب المال "أن يصدق" أي يؤدي الصدقة "إلا ما وجد المصدق" أي الساعي "عنده" أي عند رب المال، "فإن هلكت ماشيته" قبل مجيء الساعي "أو وجبت عليه فيها" أي في الماشية "صدقات" متعددة لو أتى الساعي كل عام، فإطلاق الوجوب مجاز؛ إذ الوجوب عندهم بمجيء الساعي، ولم يوجد في الأعوام الماضية، "فلم يؤخذ" بيناء المجهول "منه" أي من المالك "شيء منها" أي من الصدقات "حتى هلكت ماشيته كلها، أو صارت إلى ما" أي صارت إلى مقدار "لا تجب فيه الصدقة"؛ لنقصها عن النصاب "فإنه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك أو مضى من السنين" كذا في المصرية، وهو الأوجه، وفي النسخ الهندية بدله: "ومضى من ماله"، فيكون بيانا لقوله: هلك.

قلت: وكذلك لا صدقة عليه لو بقي بعد أخذ صدقة بعض السنين أقل من النصاب مثلا: إذا جاء المصدق بقي بيده إحدى وأربعون شاة، وقد غاب عنها خمس سنين لم يأخذ منها إلا شاتين فقط؛ لأنها قد قصرت بذلك عن النصاب، صرح به الباجي، قال الزرقاني: وأصل هذه المسألة فصلان: هل الزكاة متعلقة بالذمة أو بالعين؟ وهل مجيء الساعي شرط وجوب أم لا؟ والمذهب أنها تجب بمجيء الساعي وأنها متعلقة بالعين، أشار إليه الباجي.

قلت: وأما تعلقها بالعين أو الذمة فمذهب الحنفية فيه أنها متعلقة بالعين، صرح به في "الدر المختار" وغيره، وقال الموفق: الزكاة تجب في الذمة في إحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي الشافعي؛ لأن إخراجها من غير النصاب جائز، والثانية: أنها تجب في العين، وهو القول الثاني للشافعي، وهذه الرواية هي الظاهرة عند بعض أصحابنا؛ لقول النبي ﷺ: في أربعين شاة شاة، وقوله: فيما سقت السماء العشر وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف "في"، وهي للظرفية، وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة، وفائدة الخلاف أنها إذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتهما، وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال، وجب عليه ثلاث شياه، وإن قلنا: تتعلق بالعين، وكان النصاب مما تجب الزكاة في عينه، فحالت عليه أحوال لم تؤد زكاتها، تعلقت الزكاة في الحول الأول من النصاب بقدرها، فإن كان نصابا لا زيادة عليه، فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول؛ لأن النصاب نقص فيه.

إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْه فيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ منها حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لا تَجبُ فيه الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لا صَدَقَةَ عَلَيْه، وَلا ضَمَانَ فيمَا هَلَكَ ومَضَى منْ ماله.

النَّهْيُ عَنْ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ في الصَّدَقَةِ

٦٧٥ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا **قَالَتْ: مُرَّ** عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب بغَنَمٍ منَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، **لا تَفْتنُوا** النَّاسَ لا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكِّبُوا عَنْ الطَّعَامِ.

كرائم الأموال — تنحوا

قالت مر: بيناء المجهول، "على عمر بن الخطاب بغنم من أموال الصدقة فرأى فيها شاة حافلا" أي مجتمعاً لبنها ومنه المحفلة، "ذات ضرع" بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء المهملة، ثدي "عظيم" أي كانت عظيم الثدي لأجل حفل اللبن أو خلقة، والمعنى على كل حال: أنها كانت من خيار الغنم "فقال عمر بن الخطاب: ما هذه الشاة" أي من أين جاءت؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر ﷺ: ما أعطى هذه الشاة أهلها" بالرفع فاعل "أعطى"، "وهم طائعون"، يريد أن أهلها لا بد أن كرهوا إعطائها؛ لما فيها من كثرة اللبن وعظم الضرع، وكونها من خيار الأموال؛ لأن الأغلب من أحوال الناس أنهم كرهوا إعطاء أمثالها، ويشكل عليه أنه ليس في الأثر أن عمر ﷺ أمر بردها، وأجاب عنه الباجي بأنه يحتمل أن عمر قد أعلم أن صاحبها قد طابت بها نفسه، وقال أبو عمر: إنما أخذت - والله أعلم - من غنم كلها لبون، كما لو كانت كلها مواخض أخذ منها، ولذا لم يأمر عمر بردها، ورده ابن زرقون بأن مشهور المذهب أن الساعي لا يأخذ منها، ولربما أن يأتيه بما فيه وفاء، قلت: هذا الرد مختص بمسلك المالكية؛ إذ قالوا بلزوم الوسط، وأما على مسلك الحنفية فما أجاب به أبو عمر صحيح، ففي "الدر المختار": والمصدق لا يأخذ إلا الوسط، ولو كله جيدا فجيد.

لا تفتنوا: بكسر التاء الثانية، "الناس" أصل الفتنة الاختبار، إلا أنها استعملت فيما يصرف الناس من الحق إلى الباطل، قلت: والمعنى: لا تفسدوا الناس ولا تنفروهم عن الدين بازدياد الثقل عليهم، "لا تأخذوا حزرات" بفتح الحاء المهملة وتقديم الزاي المعجمة المفتوحة على الراء المهملة، جمع حزرة بسكون زاي، هي خيار مال الرجل؛ =

٦٧٦ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلانِ مِنْ **أَشْجَعَ** أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَلا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبِلَهَا. قَالَ مَالك: السُّنَّةُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا **أَنَّهُ لا يُضَيِّقُ** عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

= لأن صاحبها لا يزال يحزرها (أي يخرصها) في نفسه، كذا في "المجمع"، يطلق على الذكر والأنثى، ويروى: حرزات بتقديم الراء على الزاي، قال صاحب "المجمع": المشهور الأول، قال ابن الهمام: بالفتحات جمع حزرة بتقديم الزاي المعجمة على الراء في اللغة المشهورة، ذكره في "النهاية"، وهو خيار المال، وفي الأصل كأنه الشيء المحبوب للنفس، وذكر عدة روايات وردت فيها المنع عن أخذ حزرات المسلمين. "نكبوا" بتشديد الكاف كما في الحاشية عن "المحلى"، أي تنحوا، قال المجد: نكبه تنكيبا: نحاه، لازم ومتعد، "عن الطعام" أي ذوات الدر. قال موسى بن طارق: قلت لمالك: ما معناه؟ فقال: لا يأخذ المصدق لبونا، وقال الباجي: أي اعدلوا بأخذكم عما يكون منه الطعام لأرباب المواشي، وفي "المجمع": يريد الأكولة وذوات اللبن ونحوهما، أي اعرضوا عنها، ولا تأخذوها في الزكاة.

أشجع إلخ: بفتح الهمزة وإسكان المعجمة فجيم، قبيلة مشهورة، "أن محمد بن مسلمة" بن سلمة "الأنصاري" صحابي مشهور مات بعد الأربعين. كذا في "التقريب"، "كان يأتيهم مصدقا" أي ساعيا للصدقة "فيقول لرب المال: أخرج إلي صدقة مالك"، قال الباجي: وهذا على سبيل التفويض إليه، وهو من السنة أن الاختيار إليه، وأنه من أخرج شاة سليمة يجوز مثل سنها في الزكاة أن يأخذها؛ لأن التعيين لرب الماشية دون المصدق. "فلا يقود" رب المال "إليه" أي محمد بن مسلمة، "شاة" مفعول لـــ"يقود"، "فيها وفاء من حقه" أي المصدق "إلا قبلها".

أنه لا يضيق إلخ: العامل "على المسلمين" أي أرباب الأموال في زكاتهم "وأن يقبل منهم ما دفعوا" إليه من زكاة "أموالهم"، وقال النبي ﷺ لمعاذ: إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب، وقال النبي ﷺ: المعتدي في الصدقة كمانعها. قلت: وظاهر ما في "الموطأ" أن الخيار في ذلك إلى المالك لكن في الفروع تفصيل، ففي بعضها خير الساعي دون بعضها، وقالت الحنفية: إن الخيار للمالك، قال السرخسي: الخيار إلى صاحب المال إن شاء أدى القيمة وإن شاء أدى سنا دون الواجب وفضل القيمة، وإن شاء أدى سنا فوق الواجب واسترد الفضل، حتى إذا عين شيئاً فليس للساعي أن يأبى ذلك؛ لأن صاحب الشرع اعتبر التيسر على أرباب الأموال، وإنما يتحقق ذلك إذا كان الخيار لصاحب المال. قلت: لكن الحنفية مختلفة في صورة أداء الأعلى واسترداد الفضل؛ لأنه بيع يتوقف على تراضي الطرفين، كما بسطه ابن عابدين.

آخِذ الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا

٦٧٧ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ:** ....

آخذ: على زنة العامل وبمعناه، فالمراد بيان العامل كم يعطى من الصدقة، سيأتي في آخر الباب، ويحتمل أن لا يختص بالعامل، فيكون قوله: "ومن يجوز له أخذها" عطف تفسير، والأوجه عندي الأول للتأسيس، فيكون الغرض بيان أحكام العامل خاصة وآخذي الصدقة عامة.

لا تحل الصدقة: أي الصدقة الواجبة لا صدقة التطوع، "لغني" حكى القاري عن "المحيط" الغنى على ثلاثة أنواع: غنى يوجب الزكاة، وهو ملك نصاب حولي نام، وغنى يحرم أخذ الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية، وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية، وغنى يحرم السؤال دون الصدقة، وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته. وقال ابن رشد: وأما حد الغناء الذي يمنع من الصدقة فذهب الشافعي إلى أن المانع هو أقل ما ينطلق عليه الاسم، وذهب أبو حنيفة إلى أن الغناء هو ملك النصاب؛ لأنهم الذين سماهم النبي ﷺ أغنياء لقوله ﷺ: تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم، وإذا كان الأغنياء هم الذين هم أهل النصاب، وجب أن يكون الفقراء ضدهم، وقال مالك: ليس في ذلك حد، إنما هو راجع إلى الاجتهاد، وسبب اختلافهم هل الغنى المانع أمر شرعي أو معنى لغوي؟ فمن قال: معنى شرعي، قال: وجود النصاب هو الغناء، ومن قال: معنى لغوي، اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم، فمن رآى أن أقل ما ينطلق عليه الاسم محدود حده به، ومن رآى أنه يختلف باختلاف الأشخاص والحالات والأزمنة والأمكنة وغير ذلك قال: إنه راجع إلى الاجتهاد.

قال الجصاص بعد ذكر الحديث تؤخذ من أغنيائهم، وترد إلى فقرائهم بعدة طرق وعدة روايات: ولما كان الغني هو الذي ملك مائتي درهم، وما دونها لم يكن غنيا، وجب أن يكون داخلا في الفقراء، وهذا هو مستدل الحنفية في ذلك. "إلا لخمسة" الآتي ذكرها، قال الزرقاني تبعا للباجي: فتحل لهم وهم أغنياء؛ لأنهم أخذوها بوصف آخر، وقال ابن رشد: الجمهور على أنه لا تجوز الصدقة للأغنياء بأجمعهم إلا للخمس الذي نص عليهم النبي ﷺ في قوله هذا، وروي عن ابن القاسم: أنه لا يجوز أخذ الصدقة لغني أصلاً مجاهداً كان أو عاملاً، وسبب اختلافهم هو هل العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط أو الحاجة والمنفعة العامة إلخ. وفي "البدائع": أما الذي يرجع إلى المؤدى إليه فأنواع، منها: أن يكون فقيرا، فلا يجوز صرف الزكاة إلى الغني إلا أن يكون عاملا عليها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ (التوبة:٦٠) خرجت لبيان مواضع الصدقات، ومصارفها ومستحقيها، وهم وإن اختلفت أساميهم فسبب الاستحقاق في الكل واحد، وهو الحاجة إلا العاملين عليها؛ =

لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ ....

= فإنهم مع غناهم يستحقون العمالة؛ لأن السبب في حقهم العمالة. ثم فسر الآية بالبسط، وقال الجصاص في "أحكام القرآن" بعد تفسير الآية: وجميع من يأخذ الصدقة من هذه الأصناف فإنما يأخذها صدقة بالفقر، والمؤلفة قلوبهم والعاملون عليها لا يأخذونها صدقة، وإنما تحصل الصدقة في يد الإمام للفقراء، ثم يعطي الإمام المؤلفة منها لدفع أذيتهم عن الفقراء وسائر المسلمين، ويعطيها العاملين عوضا من أعمالهم لا على أنها صدقة عليهم، وإنما قلنا ذلك لقول النبي ﷺ: أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم. فبين أن الصدقة مصروفة إلى الفقراء، فدل ذلك على أن أحداً لا يأخذها صدقة إلا بالفقر، وأن الأصناف المذكورين إنما ذكروا بياناً لأسباب الفقر. وفي المرقاة: قال ابن الهمام: قيل: لم يثبت هذا الحديث أي الذي في "الموطأ"، ولو ثبت لم يقو قوة حديث معاذ؛ فإنه رواه أصحاب الكتب الستة مع قرينة من الحديث الآخر - يعني قوله: لا تحل لغني - ولو قوي قوته ترجح حديث معاذ بأنه مانع، وما رواه مبيح، مع أنه دخله التأويل عندهم، حيث قيد للأخذ له بأن لا يكون له شيء في الديوان، ولا أخذ من الفيء، وهو أعم من ذلك، وذلك يضعف الدلالة بالنسبة إلى ما لم يدخله تأويل. قال القاري في "شرح النقاية": ولنا ما في "أبي داود" و"الترمذي" من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي. رواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

لغاز إلخ: هذا أحد التفاسير في قوله تعالى في مصارف الصدقة: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة:٦٠) قال الباجي: هو الغزو والجهاد، قاله مالك وجمهور الفقهاء، وقال ابن حنبل: هو الحج، قلت: وبالأول قال أبو يوسف، وبالثاني قال محمد، كما في "البذل"، وفي "البدائع": "في سبيل الله" عبارة عن جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا. قلت: لكن المراد ههنا هو الأول؛ لتقييد الحديث بـــ "غاز في سبيل الله"، وبالجملة أن ههنا اختلافين، الأول: في أن المراد بـــ"سبيل الله" المطلق في الآية الحاج أو الغازي؟ والثاني: أن الاستثناء في الحديث عن الغني أو المستثنى مقيد بالفقر؟ وإطلاق الغني عليه مجاز باعتبار ما كان، قال الباجي: لا بأس أن يعطي من الزكاة للغازي وإن كان معه ما يغنيه، وإن لم يأخذ فهو أفضل، هذا قول مالك، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يعطى للغازي الغني شيء من الصدقة، ولا يحل له أخذها. قلت: وذلك لاشتراط الفقر في الروايات التي تقدمت قريبا، وتقدم أيضاً أن هذه الرواية لا تقاومها، وعلى تقدير التسليم فتوجيهه ما في "البدائع"؛ إذ قال: وأما استثناء الغازي فمحمول على حال حدوث الحاجة، وسماه غنيا على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة، وهو أن يكون غنيا، ثم تحدث له الحاجة، إلى آخر ما بسطه. "أو لعامل عليها" أي على الصدقة، قال تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (التوبة:٦٠) قال الكاساني: هم الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقة، وقال أيضاً: الساعي: هو الذي يسعى في القبائل؛ ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها، والعاشر: هو الذي يأخذ الصدقة من التاجر الذي يمر عليه، والمصدق: اسم جنس. وفي "الهداية": الغارم: من لزمه دين، ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه.

أَوْ **لِرَجُلٍ** اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ. قال يحيى: قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ إِلَّا **عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ** مِنَ الْوَالِي، فَأَيُّ الأَصْنَافِ كَانَتْ فيه الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي، وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الآخَرِ ....

أو لرجل: غني "اشتراها" أي الزكاة من الفقير، ولا فرق عند الجمهور في شراء صدقته أو صدقة غيره، وفرق بينهما جماعة "بماله"، وليس هذا من باب دفع الصدقة إليه إلا مجازا، وإنما الصدقة قد بلغت محلها بدفعها إلى الفقير، "أو لرجل" غني "له جار" ليس بقيد احترازي، بل على سبيل التمثيل، "مسكين" المراد به ما يشمل الفقير أيضاً، "فتصدق" ببناء المجهول، "على المسكين" بشيء، "فأهدى" أي أهدى ذلك الشيء "المسكين" بالرفع، "للغني" وهذا أيضاً كالذي قبله يحل للغني؛ لأن الصدقة قد بلغت محلها، وقد قال النبي ﷺ في قصة بريرة: هو لها صدقة ولنا هدية. وهذا كله في صدقة الواجب، أما صدقة التطوع فهي بمنزلة الهدية تحل للغني والفقير.

على وجه الاجتهاد: "من الوالي" أي الخليفة أو نائبه، ولا يلزمه تعيين شيء مقدر كالسبع والثمن لنوع منها مخصوص، "فأي" بشد الياء والإضافة، "الأصناف" من المذكورين في آية الصدقة، وهي قوله عز اسمه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة:٦٠) وأجاد شيخ مشايخنا الدهلوي في بيان المصارف فقال: مصارف الزكاة ثمانية: الفقير: وهو عند الشافعي من لا مال له ولا حرفة تقع موقعا، وعند أبي حنيفة: من له أدنى شيء، وهو ما دون النصاب أو قدر نصاب غير نام، وهو مستغرق في الحاجة. والمسكين: وهو عند الشافعي من له مال أو حرفة ولا يغنيه، وعند أبي حنيفة: من لا شيء له، فيحتاج إلى المسألة لقوته. والعامل له مثل عمله سواء كان فقيرا أو غنيا، وعليه أهل العلم، قال الشيخ: والمؤلفة قلوبهم قسمان: من أسلم ونيته ضعيفة، أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره، فيعطون من الزكاة على الأصح من مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: سقط سهمهم؛ لغلبة الإسلام، وفي "الهداية": على ذلك انعقد الإجماع، قال ابن همام: أي إجماع الصحابة في خلافة أبي بكر، فإن عمر ردهم، ثم ذكر القصة. والرقاب: هم المكاتبون عند الشافعية والحنفية. والغارم: عند الحنفية من لزمه دين، ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه، أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه، وعند الشافعية قسمان: من استدان لنفسه في غير معصية، والأظهر اشتراط الحاجة، أو استدان لإصلاح ذات البين، ويعطى مع الغناء. وسبيل الله: غزاة لا فيء لهم يشترط فقرهم عند أبي حنيفة، وعند الشافعي يعطون مع الغناء. وابن السبيل: الغريب المنقطع عن ماله عند أبي حنيفة، ومنشئ سفر أو مجتاز له حاجة عند الشافعية، وشرط هؤلاء الأصناف الإسلام عند أهل العلم. =

بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ، فَيُؤْثَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ حَيْثُ مَا كَانَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ **مَنْ أَرْضَى** مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ **فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ** إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الإِمَامُ.

= "كانت فيه الحاجة" بأن يكونوا أشد فقرا من غيرهم، "والعدد" أي كانوا أكثر عدداً وأقل مرافق، "أوثر" ببناء المجهول، "ذلك الصنف" والإيثار على ضربين: أن يعطي صنف الحاجة الأكثر، ويعطي غيرهم الأقل، أو يعطي صنف الحاجة الجميع، ولا يعطي غيرهم شيئاً، "بقدر ما يرى الوالي" أي مقدار الإيثار على حسب رأي الوالي "وعسي أن ينتقل ذلك" أي الإيثار والعطاء لأجل الحاجة "إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام"؛ لأن الشدة والحاجة لا تبقى على حال واحدة، بل ينتقل من قوم إلى قوم ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (آل عمران:١٤٠)، "فيؤثر" الإمام، "أهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك" أي الحاجة والعدد، وفي النسخ المصرية: "حيث ما كانوا" أي أهل الحاجة.

من أرضى: مفعول لــ أدركت، "من أهل العلم" بيان لــ"من"، وفي "الحاشية" عن "المحلى": وهو قول أبي حنيفة وأحمد، حيث يجوز صرفها عندهم إلى صنف واحد، وقال الشافعي رحمه الله: يجب استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن في القسمة إن كان هناك عامل، وإلا فاستيعاب السبعة، ويجب التسوية بين الأصناف لا بين أحاد الأصناف كذا في "المنهاج". قال البيضاوي: واختار بعض أصحابنا جواز صرفها إلى صنف واحد، كما هو قول الثلاثة الباقية. وقد قال حذيفة وابن عباس: إذا وضعتها في صنف واحد أجزأك، قال أبو عمر: ولا أعلم لهما مخالفا من الصحابة. قال الموفق: وإن أعطاها كلها في صنف واحد أجزأه إذا لم يخرجه إلى غني، وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعي وعطاء، وإليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي، وروي عن النخعي: إن كان المال كثيرا يحتمل الأصناف قسمه عليهم، وإن كان قليلا جاز وضعه في صنف واحد، وقال مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى، وقال عكرمة والشافعي: يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجودين من الأصناف الستة، وروى الأثرم عن أحمد كذلك، وهو اختيار أبي بكر، ولنا: قوله ﷺ لمعاذ: تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم. فأخبر برد جملتها في الفقراء، وهم صنف واحد، ولم يذكر سواهم، ثم أتاه بعد ذلك مال، فجعله في صنف ثان سوى الفقراء، وهم المؤلفة: الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وغيرهما، قسم فيهم الذهيبة التي بعث بها علي من اليمن، وفي حديث سلمة بن صخر البياضي: "أنه أمر له بصدقة قومه"، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد، والآية أريد بها بيان الأصناف الذي يجوز لهم الدفع.

فريضة مسماة: أي ليس لما يعطي العامل حد معين "إلا على قدر ما يرى الإمام" أنه يجزئه في عمالته، فيرى بعد سعيه، وقربه ومشقته ويسارته وغير ذلك من الأمور، وتقدم قريبا أنهم أجمعوا على أن العامل لا يعطى جزءا معلوما، وإنما ذلك على قدر عمله.

مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا

٦٧٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ.

أخذ الصدقات: أي استيفائها، "والتشديد فيها" أي في أموال الصدقات من التوقي عن استعمالها لمن ليس مصرفها من الأغنياء وغيرهم.

عقالا: قال العيني: اختلف العلماء فيها قديما وحديثا، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام، وهو معروف في اللغة بذلك، وهو قول الكسائي والنضر بن شميل وأبي عبيد وغيرهم من أهل اللغة، وهو قول جماعة من الفقهاء، قال الخطابي: يقال: أخذ المتصدق عقال هذا العام: إذا أخذ منهم صدقته، وفي نسخة لأبي داود: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: العقال: صدقة سنة، وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد به الحبل الذي يعقل به البعير، وهو محكي عن الإمام مالك وابن أبي ذئب وغيرهما، وهو مأخوذ مع الفريضة؛ لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع قبضها برباطها، وفي حديث محمد بن سلمة: أنه يعمل الصدقة في عهد رسول الله ﷺ، فكان يأمر الرجل إذا جاء بالفريضة أن يأتي بعقاليهما وقرانيهما. وقيل: معنى وجوب الزكاة فيه إذا كان من عروض التجارة، فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب، وقيل: أراد به الشيء التافه الحقير، فضرب العقال مثلا له، وقيل: كان من عادة المتصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى "قرن" بفتح القاف والراء: وهو الحبل الذي يقرن به بين بعيرين؛ لئلا يشرد الإبل، فيسمى عند ذلك القرآن، وكل قرنين منها عقال، وفي "المحكم": العقال: القلوص الفتية، وروى ابن وهب وابن القاسم: عن مالك: العقال: القلوص، وقال النضر بن شميل: إذا بلغ الإبل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الإبل، فهو العقال، وقال أبو سعيد الضرير: كل من أخذ من الأموال والأصناف في الصدقة من الإبل والغنم والثمار من العشر ونصفه، فهذا كله في صنفه عقال؛ لأن المؤدي عقل به عنه طلبة السلطان، وعقل عنه الإثم الذي يطلبه الله تعالى به. (مختصرا بزيادة) وفي "هامش أبي داود" عن "مرقاة الصعود" للسيوطي: قال المبرد: إذا أخذ المتصدق أعيان الإبل أخذ عقالا، وإذا أخذ أثمانها قيل: أخذ نقداً وقيل: أراد ما يساوي العقال من حقوق الصدقة. وفي "البذل" عن القاري: قال النووي: ذكروا فيه وجوها، أصحها وأقواها قول صاحب "التحرير": إنه ورد مبالغة؛ لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد، فيقتضي قلة وحقارة. قلت: وهذا أرجح الأقوال عندي، وإليه يظهر ميل الباجي؛ إذ قال: ويحتمل عندي أن يكون قصد بذلك المبالغة في تتبع الحق، وأنه لا يأخذ منهم إلا جميع ما كان يأخذه منهم رسول الله ﷺ، وهذا كما يقول القائل في الشاة: والله ما تركت منها شعرة، ولا يريد بذلك الشعرة؛ فإنه لا يمكن تتبعها. وقيل: إن الراجح مكانه لفظ "عناقا" =

٦٧٩ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: **شَرِبَ عُمَرُ** بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ: مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ **فَرِيضَةً مِنْ** فَرَائِضِ الله تعالى، فَلَمْ يَسْتَطِعْ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ، حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

= كما ورد في بعض الروايات، وهو مختار البخاري؛ إذ قال: وهو أصح، وإليه يظهر ميل أبي داود؛ إذ أيده بعدة روايات، لكن الروايات رويت بكلا اللفظين بطرق، فالترجيح مشكل. "لجاهدتهم عليه" ولفظ أبي داود: والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه.

شرب عمر إلخ: مرة "لبنا فأعجبه" أي استطابه، فأنكره بالاستدلال القلبي أو بالإلهام الغيبي، "فسأل الذي سقاه: من أين" حصل لك "هذا اللبن"؟ قال الغزالي: سأل عمر ﷺ؛ إذ رابه فإنه أعجبه طعمه، ولم يكن على ما كان يألفه كل ليلة، وهذا من أسباب الريبة، وحمله على الورع، كذا في "المرقاة"، "فأخبره أنه ورد" أي مر "على ماء قد سماه" ونسي اسمه، أو لم يتعلق غرضه بتسميته، "فإذا" للمفاجأة، "نعم" بفتحتين "من نعم الصدقة" وردت هذا الماء، "وهم" أي الرعاة "يسقون" النعم من ذلك الماء، "فحلبوا لي" يوجد لفظ "لي" في جميع النسخ لكن رقم عليه علامة النسخة، "من ألبانها فجعلته" أي اللبن "في سقائي" بكسر السين أي وعائي "فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه" أي فتقيأه حتى أخرجه من جوفه، قال الطيبي: هذا غاية الورع والتنزه عن الشبه، وقال ابن حجر: كأن الشارح لم يستحضر قول أئمته: أن كل من أكل وشرب حراما لزمه أن يتقيأه إن أطاقه، وإن عذر في تناوله. قال القاري: وفيه أنه لا دلالة في الحديث على كون ذلك اللبن حراما؛ لأن القابض إذا أخذه على وجه الاستحقاق، وأهداه لغير المستحق - على فرض أن عمر ﷺ غير مستحق - فلا شك في حلته، كما في حديث بريرة: هو لها صدقة، وأيضاً لا فائدة في استقائه؛ إذ لا يمكن رده إلى صاحبه، وإنما هو تنقية الباطن من أثر الحرام أو الشبهة، وهذا لا شبهة أنه ورع.

فريضة من إلخ: أي حقا من حقوقه تعالى أياما كان، وقال الباجي: يحتمل أن يريد بالفريضة ههنا الزكاة خاصة، ويحتمل أن يريد سائر الحقوق التي يكون حكمها حكم الزكاة في ذلك، "فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا" واجبا "عليهم جهاده" أي القتال معه "حتى يأخذوها منه" بقتاله، كما فعل الصديق الأكبر ﷺ بمانعي الزكاة، وأجمع المسلمون على تصويبه، ثم إن كان المانع مقرا بها فمسلم، وإلا فكافر إجماعا.

٦٨٠ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ **كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ** أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ دَعْهُ وَلا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ خُذْهَا مِنْهُ.

زَكَاةُ مَا يُخرَصُ من ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ

٦٨١ - مَالك عَنْ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

كتب إليه يذكر: في كتابه على حسب ما ينبغي للعامل والوالي من إطلاع أمير المؤمنين بما يحدث من أمور الناس، وأخذ رأيه فيما يراه من ذلك من الأحكام، "أن رجلا منع زكاة ماله، فكتب عمر" بن عبد العزيز "إليه" أي عامله "أن دعه" أي اتركه "ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين"، هذا تلطف منه ﷺ في إغراء الرجل المانع للزكاة، وتوبيخ له وتقبيح لفعله، "قال: فبلغ ذلك" أي خبر كتابه "الرجل" بالنصب أي المانع عن الزكاة "فاشتد" أي عظم عليه ذلك الأمر، "فأدى بعد ذلك زكاة ماله" أي أراد أداءه أو أصر بإعطائه، "فكتب عامل عمر" بن عبد العزيز "إليه يذكر له ذلك" أي إعطاءه "فكتب إليه عمر ﷺ أن خذها" أي اقبلها "منه"، قال ابن عبد البر: يحتمل أنه علم من الرجل منعها من العامل دون منعها من أهلها، و لم يكن عنده ممن يمنع الزكاة، وتفرس فيه أنه لا يخالف جماعة المسلمين الدافعين لها إلى الإمام، فكان كما ظن، ولو صح عنده منعه لزكاة ما جاز له تركها عنده؛ لأنها حق للمسلمين والمساكين يلزمه القيام لهم، قال: والواجب أن يعظ الإمام من منع الزكاة ويوبخه، فإن أصر على المنع أخذها منه جبراً.

زكاة ما يخرص: ببناء المجهول، "من ثمار"، لفظة من بيان لـ"ما"، "النخيل" قال الراغب: النخل معروف، وقد يستعمل في الواحد والجمع، وجمعه نخيل، "والأعناب" قال الراغب: العنب يقال: لثمرة الكرم وللكرم نفسه، الواحدة عنبة، وجمعه أعناب، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ﴾ (النحل:٦٧) والخرص بفتح معجمة وقد تكسر، وسكون الراء بعدها صاد مهملة، من بابي نصر وضرب، وهو حزر ما على النخلة من الرطب تمرا ليعرف مقدار عشره، فيثبت على مالكه ويخلى بينه، ويؤخذ ذلك المقدار وقت الجداد سنة عند الشافعي، وأنكره الحنفية، وخرص الكرمة والنخلة يخرصها: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا، يعني يخرج من هذا كذا وكذا تمرا وكذا وكذا زبيبا، وهو من الخرص الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، والاسم الخرص بالكسر، كذا في "المجمع" و"العيني".

=

قَالَ: فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

= قال ابن رشد في "البداية": أما تقدير النصاب بالخرص واعتباره به دون الكيل، فإن جمهور العلماء على إجازة الخرص في النخيل والأعناب حين يبدو صلاحها؛ لضرورة أن يخلى بينها وبين أهلها يأكلونها رطبا، وقال داود: لا خرص إلا في النخيل فقط، وقال أبو حنيفة وصاحباه: الخرص باطل، وعلى رب المال أن يؤدي عشر ما تحصل بيده، زاد على الخرص أو نقص منه، والسبب في اختلافهم معارضة الأصول للأثر الوارد في ذلك، وهو ما روي: "أن رسول الله ﷺ كان يرسل عبد الله بن رواحة وغيره إلى خيبر، فيخرص عليهم النخل"، وأما الأصول التي تعارضه فلأنه من باب المزابنة المنهي عنها، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا؛ ولأنه أيضاً من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة، فيدخله المنع من التفاضل ومن النسيئة، وكلاهما من أصول الربا، فلما رأى الكوفيون هذا مع أن الخرص الذي كان يخرص على أهل خيبر لم يكن للزكاة؛ إذ كانوا ليسوا بأهل الزكاة، قالوا: يحتمل أن يكون تخمينا ليعلم ما بأيدي كل قوم من الثمار.

قال القاضي: أما بحسب خبر مالك فالظاهر أنه كان في القسمة؛ لما روي: أن عبد الله بن رواحة كان إذا فرغ من الخرص قال: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي، أعني في قسمة الثمار لا في قسمة الحب، وأما بحسب حديث عائشة الذي رواه أبو داود فإنما الخرص لموضع النصيب الواجب عليهم في ذلك، والحديث هو أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: "كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، وخرص الثمار"، لم يخرجه الشيخان، وكيفما كان فالخرص مستثنى من هذه الأصول. هذا إن ثبت أنه كان منه عليه السلام حكما منه على المسلمين؛ فإن الحكم لو ثبت على أهل الذمة ليس يجب أن يكون حكما على المسلمين إلا بدليل، والله أعلم.

سقت السماء: أي المطر من باب ذكر المحل وإرادة الحال، ويدخل فيه السيل والأنهار، "والعيون" بالضم أي الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع مائها الآلة، "والبعل" بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة، هو ما شرب بعروقه من الأرض، ولم يحتج إلى سقي سماء ولا آلة، معناه: أن أصولها تصل إلى المياه تحت الأرض، فيقوم لها مقام السقي، ولا تحتاج أن تسقى بما ينزل إلى عروقها من وجه الأرض من مطر أو غيره، قال الزرقاني: وهذا هو المعبر عنه في حديث ابن عمر بقوله: أو كان عثريا - بفتح العين المهملة والمثلثة الخفيفة - فقد فسره الخطابي بأنه الذي يشرب بعروقه من غير سقي، "العشر" مبتدأ مؤخر، خبره "فيما سقت السماء"، وذلك لما في المذكور من هذه الأنواع قلة مؤنة السقي. "وفيما سقي" ببناء المجهول "بالنضح" بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها مهملة، هو الرش والصب، أي ما سقي بما يستخرج من الآبار بالغرب أو بالسانية، ويستخرج من الأنهار بآلة "نصف العشر"؛ مبتدأ مؤخر، وذلك لكثرة مؤنته، وهذا أصل في أن لشدة النفقة وخفتها تأثيرا في كثرة الزكاة وقلتها.

٦٨٢ - مَالك عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: لا يُؤْخَذُ في صَدَقَةِ النَّخْلِ **الْجُعْرُورُ** وَلا مُصْرَانُ الْفَارَةِ وَلا عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ، قَالَ: وَهُوَ مثل الغنم يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَلا يُؤْخَذُ مِنْهُ في الصَّدَقَةِ.

= وعموم الحديث ظاهر في عدم شرط النصاب في إيجاب زكاة كل ما يسقى بمؤنة أو بغير مؤنة، لكن خصه الجمهور بحديث: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: وتقدم الكلام عليه مبسوطا تحت هذا الحديث. قال ابن العربي في "العارضة": قوله: فيما سقت السماء العشر لفظ عام بظاهره في كل مملوك تسقيه السماء، واختلف الناس في تنزيله على سبعة أقوال، الأول: أنه محمول على عمومه في كل شيء إلا الحطب والقصب والحشيش، قاله أبو حنيفة. الثاني: أنه في الحبوب والبقول والثمرات، قاله حماد بن أبي سليمان. الثالث: ما تخرجه الأرض مما له ثمرة باقية، قاله محمد وأبو يوسف. ثم ذكر الأقوال الباقية لبعض التابعين لم يعزها إلى الأئمة، ورجح قول الحنفية فقال: أقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا، وأحوطها للمساكين، وعليه يدل عموم الآية والحديث، إلى آخر ما قاله، وسيأتي قريبا في زكاة الحبوب سبب اختلافهم في ذلك في كلام ابن رشد، وبسط في المطولات طرق حديث الباب، والحاصل: أنه تعارض عام وخاص، فمن يقدم الخاص مطلقا كالشافعي قال بموجب حديث الأوساق، ومن يقدم العام أو يقول: يتعارضان، ويطلب الترجيح، يجب أن يقول بموجب هذا العام؛ لأن الإيجاب فيما دون خمسة أوسق أولى للاحتياط.

الجعرور إلخ: بضم الجيم وإسكان العين المهملة، على زنة عصفور، نوع ردي من التمر إذا جف صار حشفا، وفي "المسوى": ضرب من الدقل يحمل رطبا صغاراً لا خير فيه "ولا مصران الفارة" جمع مصير كـــ رغيف ورغفان، ضرب من رديء التمر؛ سمي بذلك؛ لأنه إنما على النوى قشرة رفيعة، وقال المجد: مصران الفار تمر ردي، "ولا عذق" بفتح العين، جنس من النخل، وأما بكسرها فبمعنى القنو، قاله أبو عبد الملك، وقال أبو عمر: بفتح العين النخلة، وبالكسر القنو، كأن التمر سمي باسم النخلة؛ لأنه منها، "ابن حبيق" بمهملة فموحدة مصغرا، سمي به الدقل من التمر؛ لرداءته، وقد أخرج أبو داود والنسائي بعدة طرق عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة"، زاد النسائي: وفيه نزلت ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ﴾ (البقرة:٢٦٧) "وهو" أي المذكور من الأنواع الردية، ويوجد في النسخ الهندية محل ذلك، قال: "وهو مثل الغنم" ولا يوجد هذا في النسخ المصرية ولا الشروح، فإن ثبت فلا إشكال بما سيأتي من قوله: "وإنما مثل ذلك الغنم"؛ لأنه من كلام الإمام مالك، وهذا من كلام الزهري. "يعد على صاحب المال، ولا يؤخذ منه في الصدقة"، قال أبو عمر: أجمعوا على أنه لا يؤخذ الدنيء في الصدقة عن الجيد، قلت: هذا إذا كانت أنواعا مختلفة، وإن كانت كلها رديئا فقال الباجي: ظاهر ما في "الموطأ" فيخرج زكاته منه رديئا كان أو جيدا.

قَالَ مَالك: وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلكَ الْغَنَمُ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا، وَالسَّخْلُ لا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الأَمْوَالِ ثِمَارٌ لا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا، مِنْ (تبعيضية) ذَلكَ الْبُرْدِيُّ (نوع جيد من التمر) وَمَا أَشْبَهَهُ لا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ، كَمَا لا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ، قَالَ: وَإِنَّمَا تُؤخذ الصدقة مِنْ أوساطِ الْمَالِ. قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْه عنْدَنَا أَنَّهُ لا يُخْرَصُ مِنَ الثِّمَارِ.........

وإنما مثل ذلك: أي المذكور من أن أنواع التمر الرديئة تعد ولا تؤخذ، "الغنم" بالرفع، "تعد على صاحبها بسخالها" أي بأولادها "والسخل لا يؤخذ في الصدقة" كما تقدم قريبا في موضعه، وقد عرفت أيضاً أن كون الزرع كالماشية رواية "الموطأ" وغيرها، وعلى ما روى ابن القاسم والأشهب فبينهما فرق، وأما عند الحنفية فحكى ابن عابدين عن "الظهيرية": له نخيل تمر برني ودقل قال الإمام: يؤخذ من كل نخلة حصتها، وقال محمد: يؤخذ من الوسط إذا كانت أصنافا ثلاثة: جيد ووسط ورديء. "وقد يكون" هذا بيان للجيد من الثمار بعد بيان رديئها، "في الأموال ثمار" جياد "لا تؤخذ الصدقة منها" لجيادتها، كما لا تؤخذ من الأدون لرداءتها، ثم مثل الجياد بقوله: "من ذلك" الذي لا تؤخذ منها الصدقة، خبر مقدم، و"من" تبعيضية، "البردي" مبتدأ مؤخر، وهو بضم الموحدة وإسكان الراء ودال مهملتين آخره ياء من أجود التمر "وما أشبهه" في الجودة، ثم ذكر بطريق النتيجة بعد ذكر كلا النوعين: "لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من خياره، وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال" رفقا بالملاك والفقراء.

أنه لا يخرص إلخ: ببناء المجهول، "من الثمار إلا النخيل والأعناب" قال الزرقاني: فلا تخرص في غيرهما عند مالك، وعنه رواية شاذة: يخرص الزيتون أيضاً، وبهذا قال مالك، وقال الزهري والأوزاعي والليث: يخرص؛ لأنه ثمر تجب فيه الزكاة، فيخرص كالرطب والعنب، ولنا: أنه لا نص في خرصه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل. "فإن ذلك يخرص" ببناء المجهول "حين يبدو صلاحه ويحل بيعه" فإن حل البيع يكون عند بدو الصلاح، وهو وقت الخرص، وهو وقت وجوب الزكاة، وسيأتي أيضاً، "وذلك" أي وجه جواز الخرص فيهما "أن ثمر النخيل والأعناب يوكل رطبا وعنبا" فيكثر الحاجة فيهما، فإن أبيح ذلك بلا خرص ضر بالمساكين، وإن منع منه ضر بالملاك "فيخرص على أهله؛ للتوسعة على الناس" أي الملاك "ولئلا يكون على أحد" من الملاك والمساكين "في ذلك ضيق، فيخرص ذلك عليهم" ليتعين الواجب "ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه" وينتفعون به "كيف شاؤوا" من البيع وغيره، "ثم يؤدون منه الزكاة" بعد الجفاف "على ما خرص عليهم" أي على ما قدر عليهم الخارص بشرط السلامة كما سيأتي. وصورة الخرص ما في "المدونة" قال: قلت لمالك: كيف يخرص زبيبا؟ قال مالك: يخرص عنبا، ثم يكال: ما ينقص من هذا العنب إذا تزبب، فيخرص نقصان العنب وما يبلغ أن يكون زبيبا فذلك الذي يؤخذ منه، وكذلك النخل يكال: ما في هذا الرطب ثم يكال: ما فيه إذا جف وصار تمرا فإذا بلغ تمره خمسة أوسق فصاعدا كانت فيه الصدقة.

إِلَّا النَّخِيلُ وَالأَعْنَابُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلاحُهُ وَيَحِلُّ بَيْعُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَبًا وَعِنَبًا، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ، وَلِئَلا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ، فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاؤوا، ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا **مَا لا يُؤْكَلُ رَطْبًا** وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنْ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لا يُخْرَصُ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا **وَدَقُّوهَا** وَطَيَّبُوهَا وَخَلُصَتْ حَبًّا، فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الأَمَانَةُ يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. قال مالك: وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا **أَنَّ النَّخِيلَ** تُخْرَصُ....

ما لا يؤكل رطبا: "وإنما يؤكل" يابسا "بعد حصاده من الحبوب كلها، فإنه لا يخرص"؛ لأن الخرص إنما هو لانتفاع أهلها بها رطبا، وهذا لا تؤكل رطبة فتحتاج إلى الخرص، ولأن النخيل والأعناب ثمارها بارزة ظاهرة عن أكمامها، فيتهيأ فيها الخرص، وهذه ثمرتها وحبوبها متوارية في أوراقها، فلا يتهيأ فيها الخرص، قاله الباجي. قلت: لكن يحتاج إلى الأكل في الحمص الأخضر وغيرها كما تقدم.

ودقوها: بتشديد القاف "وطيبوها" بتشديد المثناة التحتية بعد الطاء المهملة "وخلصت حبا" يريد أن الزكاة تجب عليهم فيها، وعليهم تنقيتها وتصفيتها من كل شيء وتخليصها إلى هيئة الادخار والاقتيات، ولا يسقط عنهم من زكاتها شيء؛ لأجل الإنفاق عليها، وذلك لأن هذه الحال التي لا يمكن الانتفاع بها إلا عليها، وعلى هذه الهيئة كانوا يؤدون الزكاة على عهد رسول الله ﷺ، وهذا هو وقت إخراج الزكاة كما سيأتي، "فإنما على أهلها فيها" أعاده تأكيدا، ولأنه بَعُدَ ذكر الأول، "الأمانة" بالرفع مبتدأ مؤخر، يعني أنهم مؤتمنون في مبلغها وفي وجوب الزكاة فيها، "يؤدون زكاتها" أي الحبوب كلها "إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة" أي مقدار النصاب، وهو خمسة أوسق عندهم، وما كانوا أمناء فيها فيعتبر قولهم ويؤخذ عنهم حسب ما أقروا، قال الزرقاني: ظاهره: ولو اتهموا، وقال الليث ومحمد بن عبد الحكم: إن اتهموا نصب السلطان أمينا، "قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا" بالمدينة المنورة.

أن النخيل إلخ: وفي النسخ المصرية: "أن النخل تخرص، وفي "مختار الصحاح": النخل والنخيل بمعنى، والواحد نخلة، "تخرص على أهلها وثمرها" الواو حالية "في رؤوسها" يعني يخرص حال كون الأثمار على الرؤوس، وإن جدت الأثمار فلا خرص، "إذا طاب وحل بيعه" يعني وقت الخرص وقت حل البيع عند بدو الصلاح، لا قبله ولا بعده، وهذا وقت الوجوب عند المالكية كما سيأتي، "وتؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد"، اختلفت نسخ "الموطأ" =

عَلَى أَهْلِهَا وَثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجِدَادِ، فَإِنْ أَصَابَتْ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا وَقَبْلَ أَنْ تُجَدَّ، فَأَحَاطَتْ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْ التَّمرِ شَيْءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، أُخِذَ مِنْهُ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتْ الْجَائِحَةُ زَكَاةٌ. قال مالك: **وَكَذَلِكَ** الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ أَيْضًا.

= في هذا اللفظ في كل موضع جاء مصدره أو فعله، والأكثر في الهندية بالمهملتين وفي المصرية بالمعجمتين، والمؤدى واحد، ففي "المجمع" جذاذ النخل - بفتح جيم وكسرها - دالا وذالا: القطع. أي تؤخذ عند قطع النخل لا قبله، فلا يكلف أحد أن يشتري عند الخرص من غيره ويأتي به، وهذا وقت الإخراج، وأما عند الحنفية فقال القاري في "شرح النقاية": وقت وجوب العشر حين ظهور الثمرة عند أبي حنيفة، وحين الإدراك عند أبي يوسف، وحين الحصول في الحظيرة عند محمد، وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالإتلاف.

أصابت الثمرة: بالنصب "جائحة" بالرفع "بعد أن تخرص على أهلها وقبل أن تجد" أي تقطع "فأحاطت الجائحة بالثمر كله، فليس عليهم صدقة"؛ لوجوبها في عينها وقد زالت، ويبطل حكم الخرص المتقدم، "فإن بقي" بعد الجائحة "من التمر" بالمثناة الفوقية في النسخ الهندية، وبالمثلثة في المصرية، والمؤدى واحد، "شيء" أي مقدار "يبلغ خمسة أوسق فصاعدا" وهي ستون صاعا "بصاع النبي ﷺ" يعني العبرة في خمسة أوسق لصاعه ﷺ دون غيره من الآصع وهي خمسة أرطال ومُدّ عندهم، وسيأتي الكلام على ذلك في أبواب الفطر، "أخذ منه" أي مما بقي، وفي المصرية: "منهم" أي من أهل النخيل "زكاته" أي زكاة ما بقي "وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة" يعني فلا يؤخذ زكاة الهالك من هذا الباقي.

وكذلك: أي مثل ما تقدم في التمر "العمل" أي الحكم "في الكرم" أي العنب "أيضاً"، وفي "المغني": قال أحمد: إذا خرص وترك في رؤوس النخيل فعليهم حفظه، فإن أصابته جائحة فذهبت الثمرة، سقط عنهم الخرص ولم يؤخذوا به، ولا نعلم فيه خلافا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمرة، ثم أصابته جائحة فلا شيء عليه إذا كان قبل الجداد، وإن تلف بعض الثمرة فقال القاضي: إن كان الباقي نصابا ففيه الزكاة وإلا فلا، وهذا القول يوافق قول من قال: لا تجب الزكاة فيه إلا يوم حصاده؛ لأن وجود النصاب شرط في الوجوب فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم يجب، وأما من قال: إن الوجوب يثبت إذا بدا الصلاح واشتد الحب، فقياس قوله: إن تلف البعض، إن كان قبل الوجوب، فهو كما قال القاضي، وإن كان بعده وجب في الباقي بقدره، سواء كان نصابا أو لم يكن.

قال مالك: وَإِذَا كَانت لِرَجُلٍ قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ أَوْ أشراك في أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ، لا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ أَوْ قِطعتهُ مَا تَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا كلها.

زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ

٦٨٣ - مَالك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الزَّيْتُونِ، ....

وإذا كانت لرجل: "قطع" جمع قطعة، "أموال" بالجر على الإضافة، "متفرقة" بالرفع صفة "قطع"، ويحتمل بالجر صفة لـ"أموال"، "أو اشتراك" بالمثناة الفوقية بين الشين والراء في جميع النسخ المصرية، فهو افتعال من الشركة، وبدونها في النسخ الهندية، فهو بفتح الهمزة جمع شرك بالكسر فسكون، أي الأنصباء "في أموال متفرقة" أي بين شركاء عديدة "لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعته" بالضم عطف على "مال"، أي لا يبلغ القطعة وحدها "ما تجب فيه الزكاة" مفعول لقوله: لا يبلغ؛ أي لا يصل إلى مقدار النصاب "وكانت" تلك القطع أو الحصص "إذا جمع بعضها إلى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة، فإنه يجمعها" أي القطع والحصص "ويؤدي زكاتها كلها"، يعني إذا كانت لرجل قطع لأراضي متفرقة، وكانت كل واحدة لا يبلغ ما يقوم منها خمسة أوسق، وإذا جمع ما يخرج من جميعها كان فيه خمسة أوسق، فإن الزكاة تجب فيها؛ لأن المالك لها واحد، وكذلك إذا كان له اشتراك في أموال متفرقة تكون بينه وبين شريكه، فيراعي كل ماله خاصة دون مال شريكه، فإذا بلغ ماله مقدار النصاب زكى، وتقدم مسائل الشركة مبسوطا.

زكاة الحبوب: قال المجد: الحبة واحدة الحب، جمعه حبوب وحبات، وقال الراغب: الحب والحبة يقال في الحنطة والشعير ونحوهما من المطعومات، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ (البقرة:٢٦١) وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ (الأنعام:٩٥) قال ابن رشد في "البداية": أما ما تجب فيه الزكاة من الأموال، فإنهم اتفقوا منها على أشياء، واختلفوا في أشياء، أما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن: الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي، وثلاثة أصناف من الحيوان، وصنفان من الحبوب: الحنطة والشعير، وصنفان من الثمر: التمر والزبيب، وفي الزيت خلاف شاذ، ثم ذكر المختلفات، وقال في جملتها: وأما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الأصناف الأربعة، فمنهم من لم ير الزكاة إلا في تلك الأربع فقط، وبه قال ابن أبي ليلى والثوري وابن المبارك، ومنهم من قال: الزكاة في جميع المدخر المقتات من النبات، وهو قول مالك والشافعي، ومنهم من قال: الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش والحطب والقصب، وهو أبو حنيفة.

فَقَالَ: **فِيهِ الْعُشْرُ**. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ **الْعُشْرُ** بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلا زَكَاةَ فِيهِ. قال مالك: وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ مَا كَانَ مِنْهُ **سَقَتْهُ السَّمَاءُ** وَالْعُيُونُ، ....

فيه العشر: وبه قال جماعة الفقهاء أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، والثاني كابن وهب وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد: لا زكاة فيه؛ لأنه إدام لا قوت، قاله الزرقاني، وفي "المسوى": وقال به أبو حنيفة إلا أنه لا يشترط عنده خمسة أوسق، وقال: يؤخذ من ثمره لا من عصيره. قلت: وما حكى الزرقاني عن صاحبي أبي حنيفة لم أجده في كتبنا، بل ذكر الإمام محمد في "موطئه" حديث الباب، ثم قال: وبهذا نأخذ إذا خرج منه خمسة أوسق فصاعدا، ولا يلتفت في هذا إلى الزيت، وإنما ينظر إلى الزيتون، وأما في قول أبي حنيفة، ففي قليله وكثيره. وهذا صريح في أن محمدا رحمه الله قائل بوجوب العشر في الزيتون.

العشر: بالضم، "بعد أن يعصر" أي يخرج منه الزيت "ويبلغ زيتونه خمسة أوسق"، وذلك أن الاعتبار في نصابه إنما هو بالكيل، والكيل لا يتهيأ إلا في الحب، فإذا بلغ خمسة أوسق فقد كمل النصاب، وإذا قصر عن الخمسة الأوسق فقد قصر عن النصاب، فلا زكاة فيه، وإنما أمرناه بإخراجه زيتا؛ لأنه يجب على رب المال دفعه على وجه يمكن ادخاره والانتفاع به المنفعة المقصودة منه كالتمر والحب، قاله الباجي، يعني يعتبر في تكميل النصاب الزيتون، ويخرج في الزكاة الزيت ولو قل كرطل، وتقدم في كلام الإمام محمد و"المسوى" أن العبرة عند الحنفية للزيتون لا للزيت، ويؤخذ الزيتون في الصدقة، ووجه ذلك عندي أن الزيتون لا يقتصر الانتفاع منه على الزيت، بل يتصرف فيه بالبيع وغيره على هيئته أيضاً، وقد يكون الزيتون لا زيت فيه كما سيأتي، فحينئذ يحتاج من قال بعبرة الزيت إلى أمر آخر كاعتبار قيمته، بخلاف من قال: يخرج الزيتون في الصدقة، "فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه"؛ لنقصانه عن النصاب، قال الزرقاني: فإن بلغها وكانت لازيت فيه أخذ من ثمنه، قاله في "المدونة" وغيرها، ويخرج الصدقة من الزيتون عند الشافعية كما تقدم قريبا.

سقته السماء: أي المطر "والعيون، أو كان بعلا" كما تقدم في التمر "ففيه العشر"؛ لقلة المؤونة "وما كان يسقى" ببناء المجهول، "بالنضح" أي بالصب بما يستخرج من الآبار وغيرها "ففيه نصف العشر" كما هو قانون المعشرات، "ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره" أي على رواية صحيحة، وتقدم رواية شاذة عن الإمام مالك أنه يخرص، قال الباجي: ولا يخرص شيء من الزيتون؛ لأنه لا فائدة في ذلك لأرباب الأموال، فإنه ليس مما يؤكل رطبا، ولا للمساكين؛ لأن الأيدي لا تسرع إليه للأكل إلا بعد عمل وتغيير، ولأن ثمرته مستورة في الورق لا يكاد يتهيأ فيها الخرص على التحقيق.

أَوْ كَانَ **بَعْلاً** فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنْ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ.

قال مالك: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي **الْحُبُوبِ** الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتْهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ وَالْعُيُونُ وَمَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ، إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالك: وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالذُّرَةُ ....
جو برہنہ جوار

بعلاً: النخل الذي يشرب بعروقه من غير سقي. (المحلى) **الحبوب**: التي يجب العشر فيها وهي "التي يدخرها الناس ويأكلوها" ذكر هذين القيدين؛ لما أن مدار الزكاة في الحبوب عند المالكية على الادخار والاقتيات، "أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر، وما سقي بالنضح ففيه نصف العشر" بشرط النصاب فيهما، كما سيأتي التقييد به، والحاصل: أن التفريق بين العشر ونصفه لا يختص بما مر من النخل والزيتون وغيرهما، بل كل المعشرات حكمها واحد في أن التي تسقى بالمطر ونحوه ففيها العشر، والتي تسقى بالنضح ففيها نصف العشر، ولما كان وجوب الصدقة في الحبوب وغيرها مقيدا عند المالكية بالنصاب ذكر هذا القيد، فقال: "إذا بلغ ذلك" المذكور من الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلوها "خمسة أوسق" والوسق ستون صاعا "بالصاع الأول صاع النبي ﷺ" بالجر بدل مما قبله أو عطف بيان "وما زاد على خمسة أوسق" ولو قليلا "ففيه الزكاة بحساب ذلك" أي العشر أو نصف العشر؛ وذلك لأنه لا عفو فيه بعد النصاب، قال الشيخ "في المسوى": وهذا قول أهل العلم إلا أن النصاب ليس بشرط عند أبي حنيفة رحمه الله.

قال مالك: بين المصنف في هذا القول أنواع الحبوب التي يؤخذ منها العشر، فقال: "والحبوب" مبتدأ وخبره الحنطة وما عطف عليه، "التي تجب "فيها الزكاة الحنطة" بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفتح طاء مهملة آخره هاء، كذا في "المحيط الأعظم" وهي القمح، لها أنواع كثيرة ذكرها أهل الفن، وذكر بعضها صاحب "المحيط".

عجيبة: ذكرت في "الأنوار الساطعة" فقال: خرجت حبة البر من الجنة على قدر بيضة النعامة، وهي ألين من الزبد وأطيب رائحة من المسك، ثم صارت تنزل على هذه الهيئة إلى وجود فرعون، فصغرت وصارت كبيضة الدجاجة، و لم تنزل على هذه الهيئة حتى ذبح يحيى، فصغرت حتى صارت كبيضة الحمامة، ثم صغرت حتى صارت كالبندقة، ثم صغرت حتى صارت كالحمصة، ثم صغرت حتى صارت على ما هي عليه الآن، نسأل الله تعالى أن لا تصغر عن ذلك. =

وَالــدُّخْنُ وَالأُرْزُ وَالْعَدَسُ وَالْجُلْبَانُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجُلانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْحُبُوبِ

ارزن یعنی چینا وکنگنی برنج مسور سمسم یعنی تل، دربندی

= "والشعير" بفتح الشين وتكسر، قاله الزرقاني، قال المجد: الشعير معروف، واحدته بهاء، وفي "الصراح": الشعير: جو، والشعيرة: یک دانہ. "والسلت" بكسر السين أو بضمها وسكون اللام والمثناة الفوقية، كذا في "المحيط"، قال المجد: هو بالضم: الشعير أو ضرب منه أو الحامض منه. وفي "الأنوار الساطعة": بضم السين وسكون اللام: حب بين الشعير والقمح يعرف عند المغاربة بشعير النبي ﷺ. قال الزرقاني: ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الغور والحجاز، قاله الجوهري، وقال ابن فارس: ضرب منه رقيق القشر صغار الحب، وقال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير، ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته، وفي "المحيط": اسمه في اليوناني الطراغيش، وفي الفارسية جوبرہنہ، وفي الزابلي: جو گندم، وفي الهندية: آش جو، وقال أيضاً: يكون كالحنطة المقشرة، ويكون أبيض وأحمر، وفي "الصراح": جوبرہنہ، وهكذا فسره الشيخ في "المصفى"، واختلف أهل العلم هل هو نوع من البر أو الشعير أو نوع برأسه؟

"والذرة" بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء، هكذا ضبطه شراح البخاري من الحافظ والعيني والقسطلاني، وفي "شرح الإقناع": بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة. وفي "المحيط الأعظم": ذرت بضم ذال معجمة وفتح راء مهملة مشددة وسكون مثناة فوقية، يقال لها في الهندية: جوار، وهكذا فسره الشيخ في "المصفى"، وقال المجد: الذرة: كثبة، حب معروف، أصلها ذرو، وفي "الصراح" الذرة: بالضم والتخفيف أصله ذرو أو ذري، والهاء عوض. وفي "المجمع". بضم معجمة وخفة راء، هاؤه عوض عن واو، "والدخن" بضم دال مهملة ويكسر، وسكون خاء معجمة آخره نون، يقال له بلغة اليونانية: المرطلة، وبالعربية: الفث، وبالتركية: الطرق، وبالفارسية: إرزن، وبالهندية: کنگنی، "والأرز" بزنة قفل، وفي لغة: بضم الراء، وأخرى: بضم الهمزة والراء وشد الزاي، والرابعة: بفتح الهمزة مع التشديد، والخامسة: رز بلا همز، وزان قفل، قاله الزرقاني، فسره الشيخ في "المصفى" بلفظ برنج، وهكذا في "المحيط" وغيره، وفي "لغات الصراح": چاول، "والعدس" بفتحتين، قال المجد: بالتحريك حب معروف، والعدسة واحدته، وفي "المحيط": بفتح عين ودال آخره سين، يقال له باليمن: بلس، وبالفارسية: نشک، وبالهندية: مسور، وفي "الصراح" نرسک، وفي "إيضاح الصراح" مسور. "والجلبان" بضم جيم وإسكان اللام وحكي فتحها مشددة: حب من القطاني، قاله الزرقاني، وفي "الأنوار الساطعة" بضم الجيم وسكون اللام، وفي "المحيط": اسم خلّر، وقال في الخلر: يقال له بالهندية: مٹر کالی، وفسره الشيخ في "المصفى": بالماش، والأوجه أنه غيره؛ لأن أهل اللغة يفسرونه بشبيه الماش دون نفسه، والظاهر مٹر. "واللوبيا" بضم اللام والواو المجهول وكسر باء موحدة وفتح المثناة التحتية آخره ألف، اسم هندي يقال له في اليونانية: سيلهين، وفي النبطية: وجر، وفي العربية: فريقا وقرنبا، كذا في "المحيط"، قلت: لكنه يستعمل في العربية أيضاً، وفي حاشية "الأنوار لأعمال الأبرار" أن اللوبيا حب يشبه الباقلاء أصغر منه. "والجلجلان" بجيمين مضمومتين بعد كل جيم لام، قال المجد: ثمر الكزبرة وحب السمسم، =

الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا، فَالزَّكَاةُ **تُؤْخَذُ مِنْهَا** بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا، قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذَلِكَ، وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا.
لأنها لازمة في أيديهم
قال يحيى: **وسُئِلَ** مَالك: مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ .....

= وفي "المحيط": بالسريانية: كنجد، وأيضاً بذر الكشنيز، وفي الكتاب المعتمد من اللغات الطبية: هو السمسم، وهو صنفان: أبيض وأسود، ويسمى العرب دهنه السليط، وفي "الصراح": الكشنيز، ويقال: السمسم في قشره قبل أن يحصد، وفي "إيضاح الصراح": دهنه، وفسره شيخنا الدهلوي في "المصفى" بالسمسم وما أشبه ذلك. ذكر المصنف عشرة أنواع مفصلا، وأشار إلى غيرها بقوله: "ما أشبه ذلك" وذكر الباجي ستة أشياء غيرها، وقد عرفت مذهب الحنفية أنه يجب عندهم في كل ما يقصد به نماء الأرض ويزرع قصدا، واستدلوا عليه بالآية كما سيأتي في باب ما لا زكاة فيه من الفواكه. "من الحبوب" بيان لـــ"ما أشبه"، "التي تصير طعاماً"؛ لأن العلة عند المالكية الاقتيات والادخار، فلا زكاة في الكرسنة على الأظهر؛ لأنها علف لا طعام خلافا لرواية أشهب في "العتبية" قاله الزرقاني.

تؤخذ منها: أي من الحبوب المذكورة مفصلا ومجملا كلها "بعد أن تحصد وتصير حبا" أي بعد تنقيتها وتصفيتها وتخليصها إلى هيئة الادخار، كما تقدم، قال الموفق: وقت الإخراج للزكاة بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار؛ لأنه أوان الكمال، والمؤونة التي تلزم الثمرة إلى حين الإخراج على رب المال؛ لأن الثمرة كالماشية، ومؤونة الماشية وحفظها ورعيها والقيام عليها إلى حين الإخراج على ربها، كذا ههنا. "قال" مالك: "والناس" أي أرباب الأموال "مصدقون" بتشديد الدال المفتوحة "في ذلك" أي في قولهم في مبلغه من الكيل وما خرج من الزيت وغيره؛ لأنهم أمناء كما تقدم، قال الباجي: وذلك لأن هذا مما لا يخرص، ولا بد للناس أن يغيبوا عليه، ولا يمكن أن يجعل مع كل إنسان من يحفظ عليه ذلك. "ويقبل" ببناء المجهول "منهم في ذلك ما دفعوا" بالدال المهملة أي الذي دفعوه في الصدقة، وذلك لكونهم مصدقين في قولهم، قال الموفق: ومتى ادعى رب المال تلفها بغير تفريطه قبل قوله من غير يمين، سواء كان ذلك قبل الخرص أو بعده، ويقبل قوله أيضاً في قدرها بغير يمين، وكذلك في سائر الدعاوي، قال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم، وذلك لأنه حق الله تعالى، فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد.

وسئل: ببناء المجهول، "مالك" الإمام "متى يخرج من الزيتون العشر" زاد في النسخ المصرية بعد ذلك: "أو نصفه" وليس هذا في الهندية، فالمراد بالعشر الواجب أعم من العشر أو نصفه، "أقبل النفقة"؟ بهمزة الاستفهام "أم بعدها" أي هل يحتسب بالنفقة التي بذل في تخريج الزيت؟

فَقَالَ: **لا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ**، وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنْ الطَّعَامِ، وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا، فَمَنْ رَفعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا أُخِذَ من زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْه فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ.
قال يحيى: قَالَ مَالك: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِسَ **فِي أَكْمَامِهِ** فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، .....

لا ينظر إلى النفقة: قال الباجي: أي لا يحتسب له بها، وذلك أن عليه تبليغ الزكاة إلى الحد الذي جرت العادة بادخارها عليه. ولو أخذت منهم قبل ذلك لما خرص عليهم نخيلهم وعنبهم، ولقوسموا فيها، ولكن لا يؤخذ منهم إلا على هيئة الادخار، فعليهم النفقة عليها حتى يخلص ذلك. قلت: وفي "المحيط البرهاني": قال الكرخي: يؤخذ العشر من جميع ما أخرجته الأرض، ولا يحتسب لصاحبها ما أنفق على الغلة من سقي أو عمارة أو أجرة العمال ولا نفقة البقر. قال ابن الهمام: يعني لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤونة، بل يجب العشر في الكل، ومن الناس من يقول: يجب النظر إلى قدر قيم المؤونة، فيسلم له بلا عشر ثم يعشر الباقي؛ لأن قدر المؤونة بمنزلة السالم له بعوض كأنه اشتراه.
ولنا: أنه حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤونة، فلو رفعت المؤونة كان الواجب واحدا، وهو العشر دائما في الباقي؛ لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤونة. وتقدم قريبا كلام الموفق في ذلك. "ولكن يسأل" ببناء المجهول "عنه" أي الزيتون "أهله" المالك "كما يسأل أهل الطعام" كالحنطة وغيرها "عن الطعام" أي كم حصل؟ "ويصدقون بما قالوا" في مقدار ما خرج، "فمن رفع" ببناء الفاعل أو المفعول أي حصل، أو أخرج "من زيتونه خمسة" بالرفع أو النصب "أوسق فصاعدا أخذ" ببناء المجهول "من زيته العشر" بالرفع، والمراد الجنس، فيعم النصف أيضاً، "بعد أن يعصر" ويخرج الزيت، "ومن لم يرفع" ببناء المعلوم أو المجهول كما تقدم "من زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زيته الزكاة". والحاصل أنهم يسألون أولاً، يقال لصاحب المال: كم مبلغ زيتونك؟ فإن ذكر أنه قصر عن النصاب لم يسأل عنه غير ذلك، فإن قال: بلغ النصاب أو زاد عليه، سئل سؤالا ثانيا: كم أخرج له من الزيت؟ إن كان عصره، فإن كان باعه، سئل: كم يخرج مثله من الزيت؟ أو سئل ذلك غيره من أهل المعرفة، قاله الباجي.
في أكمامه: جمع كم بالكسر، وعاء الطلع وغطاء النور، كذا في "القاموس"، "فعليه" أي البائع "زكاته" واجبة؛ لأنها وجبت بالصلاح واليبس، "وليس على الذي اشتراه زكاة"؛ لأن الزكاة تعلق وجوبها قبل البيع، فلا تعلق حق الزكاة عند المشتري. قلت: وبه قالت الحنفية، ففي "البدائع": ولو باع الأرض العشرية، وفيها زرع قد أدرك مع زرعها، أو باع الزرع خاصة، فعشره على البائع دون المشتري؛ لأنه باعه بعد وجوب العشر وتقرره بالإدراك. ولو باعها والزرع بقل، فإن فصله المشتري للحال، فعشره على البائع أيضاً؛ لتقرر الوجوب في البقل بالفصل، وإن تركه حتى أدرك، فعشره على المشتري في قول أبي حنيفة ومحمد؛ لتحول الوجوب من الساق إلى الحب، =

وَلَيسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ. قال مالك: **ولا يَصْلُحُ** بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّى يَـيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَغْنِيَ عَنْ الْمَاءِ. **وقَالَ مَالك** فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام:١٤١): إِنَّ ذَلكَ الزَّكَاةُ، والله أعلم، وَقَدْ سَمِعْتُ **مَنْ يَقُولُ** ذَلكَ. قَالَ مَالك: وَمَنْ بَاعَ....

= وروي عن أبي يوسف: أنه قال: عشر قدر البقل على البائع، وعشر الزيادة على المشتري، وكذلك حكم الثمار على هذا التفصيل. وسيأتي مسالك الأئمة في كلام العيني.

ولا يصلح: أي لا يجوز "بيع الزرع حتى ييبس" بالمثناتين التحتيتين فموحدة فسين مهملة، "في أكمامه، ويستغني عن الماء" والاستغناء عن الماء أنه لو سقي بالماء لم ينفعه، وذلك لحديث "نهى ﷺ عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد". ثم يجوز بيعه في سنبله قائما عند الجمهور، وقال الشافعي: لا يجوز بيعه حتى يداس ويصفى؛ لأنه من الغرر، قاله الزرقاني. **وقال مالك**: في تفسير قول الله تبارك وتعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده" بفتح الحاء قرأ ابن عامر وأبو عمرو وعاصم، والباقون بكسرها، "إن ذلك" أي المراد بالحق في الآية "الزكاة. والله أعلم". قال الرازي: اختلفوا في تفسيره على ثلاثة أقوال: الأول: يريد به العشر ونصفه، قلت: وسيأتي قريبا. والثاني: أن هذا حق في المال سوى الزكاة، قال مجاهد: إذا حصدت فحضرت المساكين، فاطرح لهم منه، وإذا دسته وذريته فاطرح لهم منه، وإذا كربلته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فاعزل زكاته. والثالث: إن هذا كان قبل وجوب الزكاة، فلما فرضت الزكاة نسخ هذا، وهذا قول سعيد بن جبير، والأصح القول الأول. قلت: وبالقول الثاني قال ابن عمر. قال الجصاص: روي عن ابن عمر ومجاهد: أنها محكمة، وأنه حق واجب عند الصرام غير الزكاة، وروي عن النبي ﷺ: "أنه نهى عن جداد الليل وصرام الليل" قال سفيان بن عيينة: هذا لأجل المساكين كي يحضروا. وبالقول الثالث أيضاً قالت طائفة. قال الجصاص: روي عن ابن عباس في رواية ومحمد بن الحنفية والسدي وإبراهيم: نَسَخَهَا العُشْرُ ونصف العشر، وعن الحسن قال: نسختها الزكاة، وقال الضحاك: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن. وتقدم شيء من الآثار في ذلك.

من يقول إلخ: من أهل العلم، أيد بذلك مختاره بأن ما ذهب إليه مالك بكون المراد بـــ"الحق" الزكاة سمعه من غيره أيضاً، قال الباجي: ولا يكون ذلك إلا من أهل العلم، ومن ليس من أهل العلم لا ينقل مثل مالك قوله ولا يرجح به مذهبه. قال الرازي: وبه قال ابن عباس في رواية عطاء، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وطاوس والضحاك، وهو الأصح؛ لأن قوله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده" إنما يحسن ذكره لو كان ذلك الحق معلوما قبل ورود الآية؛ لئلا تبقى الآية مجملة، وقد قال عليه السلام: ليس في المال حق سوى الزكاة فوجب أن يكون المراد بهذا الحق حق الزكاة. قال الجصاص: وروي هذا القول عن جابر بن زيد ومحمد بن الحنفية وزيد بن أسلم وقتادة. وبسط في ترجيح هذا القول بدلائل وبراهين فارجع إليه لو شئت. ثم قال: ولما ثبت بما ذكرنا أن المراد =

أَصْلَ حَائِطِهِ أَوْ أَرْضَهُ، وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِط البائع عَلَى الْمُبْتَاعِ.

= بقوله: "وآتوا حقه يوم حصاده" هو العشر، دل على وجوب العشر في جميع ما تخرجه الأرض إلا ما خصه الدليل؛ لأنه تعالى ذكر الزرع بلفظ عموم ينتظم لسائر أصنافه، وذكر النخل والزيتون والرمان، ثم عقبه بقوله: "وآتوا حقه يوم حصاده" وهو عائد إلى جميع المذكور، فمن ادعى خصوص شيء منه لم يسلم له ذلك إلا بدليل، فوجب بذلك إيجاب الحق في الخضر وغيرها وفي الزيتون والرمان. قال الرازي الشافعي في تفسيره: قوله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده" بعد ذكر الأنواع الخمسة - وهو العنب والنخل والزرع والزيتون والرمان - يدل على وجوب الزكاة في الكل، وهذا يقتضي وجوب الزكاة في الثمار كما كان يقوله أبو حنيفة، فإن قالوا: لفظ الحصاد مخصوص بالزرع، فنقول: لفظ الحصد في أصل اللغة غير مخصوص بالزرع، والدليل عليه أن الحصد في اللغة عبارة عن القطع، وذلك يتناول الكل، وأيضاً الضمير في قوله: "حصاده" يجب عوده إلى أقرب المذكورات، وذلك هو الزيتون والرمان، فوجب أن يكون الضمير عائدا إليه، وقال أيضاً: إذا كان ذلك الحق هو الزكاة، وجب القول بوجوب الزكاة في القليل والكثير.

أصل حائطه إلخ: أي بستانه "أو أرضه" بالنصب "وفي ذلك" أي الأرض "زرع أو ثمر لم يبد" بفتح أوله ببناء المعلوم من البدو، "صلاحه" أي لم يأت وقت وجوب الزكاة؛ فإنها تجب عند الصلاح، "فزكاة ذلك على المبتاع" أي المشتري؛ لأن الثمرة كانت على ملكه حين تعلق الزكاة بها "وإن كان" الثمر "قد طاب" عند البائع "وحل بيعه" أي دخل وقت حل البيع عند البائع، وهذا أوان وجوب الزكاة "فزكاة ذلك الثمر أو الزرع على البائع"؛ لأنه كان في ملك البائع وقت وجوب الزكاة "إلا أن يشترط البائع" الزكاة "على المبتاع" أي المشتري. وفي "الشرح الكبير": والزكاة واجبة على البائع بعد الإفراك والطيب، ويجوز اشتراطها على المشتري. قال العيني في "شرح البخاري": اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال مالك: من باع حائطه أو أرضه، وفي ذلك زرع أو تمر قد بدا صلاحه وحل بيعه، فزكاة ذلك التمر على البائع إلا أن يشترطها على المبتاع، وقال أبو حنيفة: المشتري بالخيار بين إنفاذ البيع ورده، والعشر مأخوذ من التمرة؛ لأن سنة الساعي أن يأخذها من كل ثمرة يجدها، فوجب الرجوع على البائع بقدر ذلك كالعيب الذي يرجع بقيمته، وقال الشافعي في أحد قوليه: إن البيع فاسد؛ لأنه باع ما يملك وما لا يملك، وهو نصيب المساكين، ففسدت الصفقة، واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي أنه إذا باع أصل الثمرة وفيها ثمر لم يبد صلاحه أن البيع جائز، والزكاة على المشتري؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، وأما الذي ورد فيه النهي عن البيع حتى يبدو الصلاح، هو بيع الثمرة دون الأصل؛ لأنه يخشى عليه العاهة، ويجوز البيع من الثمرة التي وجبت زكاتها قبل أدائها، ويتعين حينئذ أن يؤدي الزكاة من غيرها خلافا لمن أفسد البيع، وعن مالك: الزكاة على البائع إلا أن يشترط على المشتري، وبه قال الليث، وعن أحمد: على البائع مطلقا، وبه قال الثوري والأوزاعي.

مَا لا زَكَاةَ فيهِ من الثِّمَارِ

قَالَ مَالِك: إنَّ الرَّجُلَ إذَا كَانَ لَهُ **مَا يَجُدُّ** مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ من التَّمْرِ، وَمَا يَقْطُفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنْ الزَّبِيبِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنْ الْقِطْنِيَّةِ، أَنَّهُ لا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إلَى بَعْضٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ، حَتَّى يَكُونَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ التَّمْرِ أَوْ فِي الزَّبِيبِ أَوْ فِي الْحِنْطَةِ أَوْ فِي الْقِطْنِيَّةِ مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ". **قال:** ...

ما لا زكاة فيه إلخ: الغرض منه كما يظهر من ملاحظة ما ذكر فيه بيان ما لا يجب فيه الصدقة؛ لعدم بلوغها إلى النصاب أعم من أن يكون ثمراً أو زرعا، وذكر فيه أيضاً ما لا يجب فيه الزكاة منفردا؛ لعدم بلوغه إلى النصاب، ويجب مع الاجتماع بالنوع الآخر كالقطنية. **ما يجد إلخ:** بضم الجيم والدال المهملة في الهندية، والمعجمة في المصرية أي يصرم ويقطع، قال المجد في الذال المعجمة: الجذ الإسراع والقطع المستأصل، وقال في الدال المهملة من جملة معان: والقطع وصرام النخل كالجداد، قال الزرقاني: قلت: هذا وما يأتي من الأفعال كلها يحتمل بناء المعلوم والمجهول، "منه أربعة أوسق" بالنصب على المفعولية، ويحتمل الرفع، "من التمر" بيان لـــ"ما"، "وما يقطف" بكسر الطاء وضمها، يقطع، قاله الزرقاني، "منه أربعه أوسق من الزبيب، وما منه يحصد أربعة أوسق من الحنطة، وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية" بكسر القاف وضمها، سيأتي معناها، "أنه لا يجمع" ببناء المجهول "عليه" أي على الرجل "بعض ذلك" المذكور من الأصناف الأربعة "إلى بعض" آخر؛ لاختلاف الجنس والمقصود "وأنه ليس عليه" أي على الرجل "في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد" من الأصناف المذكورة "من التمر أو في الزبيب أو في الحنطة أو في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق" والوسق ستون صاعا "بصاع النبي ﷺ" وذلك يعني اشتراط بلوغ النصاب "كما قال رسول الله ﷺ" وتقدم مسندا في أول الكتاب: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"، فلا بد إذاً من إيجاب الصدقة؛ لبلوغها خمسة أوسق.

قال: أي مالك، وذكر خلاصة الكلام بطريق الإجمال، فقال: "وإن كان الصنف الواحد من تلك الأصناف ما يبلغ خمسة أوسق" أي يبلغ مقدار النصاب "ففيه الزكاة، فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه" والحاصل: أن من كان له أقل من نصاب من تمر وزبيب وحنطة وقطنية، بحيث لا يكون كل واحد منها نصابا، لكن يتم النصاب =

وَإِنْ كَانَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلا زَكَاةَ فيه. قال مالك: **وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ** أَنْ يَجُد الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلا زَكَاةَ فيه، قال مالك: **وَكَذَلِكَ** ...

= بضم بعضها إلى بعض، فلا يضم نوع منها إلى الآخر ليكمل النصاب بذلك؛ لأن هذه أصناف مختلفة، واستدل لذلك بقوله ﷺ، ووجه الاستدلال: أن من كان عنده خمسة أوسق مثلا من مجموع التمر والزبيب، فليس عنده خمسة أوسق من التمر، وأدار في الحديث الزكاة على خمسة أوسق من التمر.

وتفسير ذلك إلخ: ذكر المسألة المتقدمة ببعض الإيضاح تبيانا لها "أن يجد" بالمهملة أو المعجمة، نسختان مثل ما تقدم، أي يقطع "الرجل من التمر" بالمثناة الفوقية "خمسة أوسق" فيجب فيها الزكاة "وإن اختلفت أسماؤه" وأنواعه كبرني وصيحاني "وألوانه" يكون بعضها أسود وبعضها أحمر "فإنه يجمع بعضه إلى بعض، ثم تؤخذ" ببناء المجهول "من ذلك" المجموع؛ لبلوغها النصاب، "فإن لم يبلغ ذلك" أي لم يبلغ النصاب "فلا زكاة فيه"، والحاصل: أن التمر إذا كان مختلف الأنواع يجمع بعضها إلى بعض، كالبخت والعراب في الماشية.

وكذلك إلخ: أي كما تقدم في التمر كذلك "الحنطة كلها" يجمع بعض أنواعها إلى بعض، ثم ذكر بعض أنواعها فقال: "السمراء" تأنيث أسمر، سميت به لسمرتها "والبيضاء" تأنيث الأبيض، سميت به لبياضها "والشعير والسلت" تقدم معناهما "ذلك كله"، وفي النسخ المصرية: "كل ذلك"، "صنف واحد، فإذا حصد الرجل من ذلك كله" أي الأنواع المختلفة المذكورة "خمسة أوسق، جمع عليه بعض ذلك إلى بعض، ووجبت فيه الزكاة، فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه" قال الدردير: وتضم القطاني كأصناف التمر والزبيب؛ لأنها جنس واحد في الزكاة، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاه، وأخرج من كل بحسبه، ويجزئ إخراج الأعلى منها، أو المساوي عن الأدنى أو المساوي، لا الأدنى عن الأعلى، كضم قمح وشعير وسلت بعضها لبعض؛ لأنها جنس واحد.

قال الباجي: الحنطة يجمع أنواعها كلها كما تجمع أنواع التمر، فتجمع البيضاء إلى السمراء، فإذا بلغت النصاب ففيها الزكاة، وهذا لا خلاف فيه. وكذلك يجمع إلى الحنطة الشعير والسلت، لا يختلف مالك وأصحابه في ذلك، وبه قال الحسن وطاوس والزهري وعكرمة، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي، وقالا: إن الشعير والسلت كل واحد منهما جنس منفرد غير الحنطة لا تجمع في الزكاة، قال الزرقاني: قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو ثور: لا تضم كل حبة - عرفت باسم منفرد دون صاحبتها، وهي خلافها في الخلقة والطعم - إلى غيرها. قال ابن رشد: إنهم أجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والتمر يجمع جيده إلى رديئه، وتؤخذ الزكاة =

الْحِنْطَةُ كُلُّهَا السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ ذَلِكَ كله صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَوَجَبَتْ فيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلا زَكَاةَ فيهِ. قال مالك: وَكَذَلِكَ **الزَّبِيبُ كُلُّهُ** أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجَبَتْ فيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلا زَكَاةَ فيهِ. قال مالك: **وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ** هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ،...

= عن جميعه بحسب قدر كل واحد منها أعني من الجيد الجيد، واختلفوا في ضم القطاني بعضها إلى بعض وفي ضم الحنطة والشعير والسلت، فقال مالك: القطنية كلها صنف واحد، والحنطة والشعير والسلت أيضاً، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجماعة: القطاني كلها أصناف كثيرة بحسب أسمائها، ولا يضم منها شيء إلى غيره، وكذلك الشعير والسلت والحنطة عندهم أصناف ثلاثة، لا يضم واحد منها إلى الآخر، وسبب الخلاف هل المراعاة في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع أو اتفاق الأسماء، فمن قال: اتفاق الأسماء، قال: كلما اختلفت أسماؤها فهي أصناف كثيرة، ومن قال: اتفاق المنافع، قال: كلما اتفقت منافعها فهي صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها، فكل واحد منهما يروم أن يقرر قاعدته باستقراء الشرع، أعني: أحدهما يحتج لمذهبه بالأشياء التي اعتبر الشرع فيها الأسماء، والآخر بالأشياء التي اعتبر الشرع فيها المنافع، ويشبه أن يكون شهادة الشرع للأسماء في الزكاة أكثر من شهادته للمنافع وإن كان كلا الاعتبارين موجودا في الشرع.

الزبيب كله: بجميع أنواعه "أسوده وأحمره" سواء "فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة، فإن لم يبلغ ذلك" أي النصاب "فلا زكاة فيه". **وكذلك القطنية**: بجميع أنواعها "هي صنف واحد" في حكم الزكاة، فيجمع بعضها إلى بعض "مثل الحنطة والتمر والزبيب"؛ فإن كل واحد منها بجميع أنواعها صنف واحد "وإن اختلفت أسماؤها" أي أسماء القطنية "وألوانها" أي أجناسها، ثم بين المصنف مصداق القطنية فقال: "والقطنية" بكسر القاف، وضمها لغة، قاله الزرقاني، وفي "التعليق الممجد": بكسر القاف وسكون الطاء فنون فتحتية مشددة، كالعدس والحمص واللوبيا، وفي "التهذيب": اسم جامع للحبوب التي تطبخ كالعدس والباقلا واللوبيا والحمص والأرز والسمسم وغير ذلك، كذا في "شرح القاري". "الحمص" بكسر الحاء المهملة وشد الميم مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين، قاله الزرقاني، واكتفى صاحب "المحيط" على فتح الميم المشددة آخره صاد مهملة "والعدس واللوبيا والجلبان" تقدم معنى الثلاثة. ذكر المصنف أربعة أصناف من القطاني نصا، وأشار إلى الباقي بقوله: "وكل ما ثبت معرفته" وليس في النسخ المصرية لفظ "معرفته"، "عند الناس أنه قطنية" ودخل فيه الفول، والبسيلة والترمس، على ما ذكره الزرقاني، وعد هذه السبعة الدسوقي تحت قول الـدردير: والقطاني السبعة، =

وَالزَّبِيبِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا، وَالْقِطْنِيَّةُ: الْحِمَّصُ وَالْعَدَسُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْبَانُ وَكُلُّ مَا ثَبَتَ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قُطْنِيَّةٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ من ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كان (كالماش) مِنْ أَصْنَافِ الْقِطْنِيَّةِ كُلِّهَا لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِن الْقِطْنِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ (متصلة) ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ. **قَالَ مَالِك:** وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ فيمَا أُخِذَ من النَّبَطِ، وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ كُلَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

= قال الزرقاني: وليس منها الكرسنة على المذهب، "فإذا حصد الرجل من ذلك" أي مما ذكر من الأنواع المختلفة "خمسة أوسق بالصاع الأول"، والمراد منه "صاع النبي ﷺ" لا الأصوع الحادثة "وإن كان" المحصود "من أصناف القطنية" المختلفة "كلها ليس من صنف واحد من القطنية، فإنه يجمع" ببناء المجهول "ذلك بعضه إلى بعض" بدل من "ذلك"، "وعليه فيه الزكاة"، وقال الباجي: وقد اختلف قول مالك في القطاني في البيوع، فمرة قال: إنها صنف واحد، ومرة قال: هي أصناف مختلفة، واختلف أصحابنا في الزكاة، فمنهم من قال: هي رواية أخرى في الزكاة، ومنهم من قال: هي في الزكاة صنف واحد دون خلاف، وهي في البيوع على روايتين، وهذا الظاهر من "الموطأ"؛ لما يأتي بعد هذا، قال الباجي: والأظهر عندي أن يكون كل صنف منها صنفا منفردا لا يضاف إلى غيره في الزكاة والبيوع؛ لأنا إن عللنا الجنس بانفصال الحبوب بعضها من بعض اطرد ذلك فيها وانعكس وصح، وإن عللنا باختلاف الصور والمنافع صح.

قال مالك: في الاستدلال على مختاره: "وقد فرق عمر بن الخطاب" كما سيأتي موصولا في عشور أهل الذمة "بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط" بفتح النون والموحدة، النصارى التجار لما قدموا المدينة بالتجارة "ورأى أن القطنية كلها صنف واحد، فأخذ منها العشر، وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر"، ليكثر الحمل إلى المدينة، قال الباجي: استدل مالك في الفرق بين القطنية والحنطة بأن عمر بن الخطاب خفف عن النبط فيما كان يأخذه منهم من الحنطة؛ لما كانت الحاجة إليها آكد من سائر الأقوات والقطاني التي هي للأدم، وكان يأخذ من القطاني العشر كاملاً، فعلم بذلك اختلافهما في المنافع والمقاصد، ولو كانت الحاجة إليها سواء والمنافع بها متفقة لكانت الرغبة في كثرة جلبها إلى المدينة سواء، ولا يدخل عليه في ذلك الزبيب والحنطة؛ فإنه أخذ منهما جميعاً نصف العشر؛ لتأكد الحاجة إليهما، ولم يدل ذلك على أنهما من جنس واحد، وقد يحتاج إلى الجنسين حاجة متساوية مع اختلاف منافعهما، إلا أنه في الجنس الواحد الذي تتفق منافعه وتتساوى.

قَالَ مَالك: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُجْمَعُ الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ **صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً** وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلا يُؤْخَذُ من الْحِنْطَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ؟ قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أَضْعَافُهُ فِي الْعَدَدِ من الْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ. قَالَ مَالك **فِي النَّخِيلِ تكُونُ** بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَجُدَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ منْ التَّمْرِ: إِنَّهُ لا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فيهَا، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجُدُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلِلآخَرِ مَا يَجُدُّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ أَقَلَّ من ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الأَوْسُقِ،........

صدقتها واحدة إلخ: فإن ذلك دليل على اتحاد أجناسها، "والرجل يأخذ" أي يشتري "منها" أي من القطاني "اثنين بواحد"، وجواز التفاضل دليل على اختلاف الجنس، "يدا بيد" أي مناجزة "ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد" لاتحاد جنسها، وهذا نظير؛ لأن جواز التفاضل في القطاني يدل على اختلاف أجناس القطاني، "قيل له" في الجواب: لا تلازم بين البابين؛ "فإن الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدا بيد"، فليس جواز التفاضل في البيع دليلا على عدم الضم في الزكاة. قال الباجي: هذا كما قال المصنف، ولذلك قال أصحابنا: إنه لم يختلف قوله في الزكاة أن القطاني صنف واحد يضاف بعضها إلى بعض في الزكاة، وأنها مع ذلك في البيوع أصناف يجوز التفاضل فيها، ففرق بينهما، فالمتفق عليه من مذهب مالك أن الورق يجمع إلى الذهب في الزكاة، وهي في البيوع صنفان يجوز التفاضل فيهما، فعلى هذا يجوز أن يجمع في الزكاة ما يجوز التفاضل فيه، وأما ما يحرم التفاضل فيه، فيجب أن يجمع في الزكاة.

في النخيل تكون: مشتركا "بين الرجلين" أو أكثر "فيجدان منها" أي النخيل، والفعل في المواضع الأربعة من هذا القول بالدال المهملة في الهندية، والمعجمة في المصرية "ثمانية أوسق" مثلاً "من التمر" على السواء "إنه لا صدقة عليهما فيها"؛ لنقص كل عن النصاب "وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجد منه خمسة أوسق" أي مقدار النصاب "وللآخر ما يجد منه أربعة أوسق" أي أقل من النصاب، سواء كان أربعة أوسق "أو أقل من ذلك" أي الأربعة، أو أكثر منها بشرط أن لا يبلغ خمسة أوسق "في أرض واحدة" ولعل التقييد بالأرض الواحدة؛ لأنها إذا كانت في أرضين فأولى أن لا تجب على صاحب الأربعة الأوسق "كانت الصدقة على صاحب الخمسة الأوسق"؛ لبلوغ ملكه النصاب، "وليس على الذي جد أربعة أوسق، أو أقل منها صدقة"؛ لأنه لم يبلغ ملكه النصاب، وهو خمسة أوسق بصاع النبي ﷺ

وَلَيْسَ عَلَى الَّذي جَدَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا صَدَقَةٌ. قال مالك: **وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ** فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِـمْ فِي كُلِّ زَرْعٍ من الْحُبُوبِ كُلِّها كُلَّما يُحْصَدُ، أَوْ نخلٍ يُجَدُّ، أَوْ كَرْمٍ يُقْطَفُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُـمْ يَجُدُّ من التَّمْرِ، أَوْ يَقْطِفُ من الزَّبِيبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ يَحْصُدُ من الْحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَعَلَيْهِ فيهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ ......

وكذلك العمل: أي مثل ما تقدم في النخيل كذلك الأمر "في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب" التي تجب فيها الزكاة "كلها" لا يختص الحكم بنوع دون نوع "كلما يحصد" ببناء المجهول حال من "زرع"، "أو نخل" بالكسر عطف على "زرع"، "يجد" ببناء المجهول حال من النخل، "أو كرم" بالكسر "يقطف" أي زبيبه؛ "فإنه إذا كان كل رجل منهم" أي من الشركاء "يجد" بالمهملة والمعجمة كما تقدم نسختان، على بناء الفاعل أي يقطع "من التمر أو يقطف من الزبيب خمسة" بالنصب على المفعولية "أوسق أو يحصد من الحنطة" وغيرها من الحبوب التي فيها الزكاة "خمسة أوسق، فعليه فيه الزكاة" لبلوغ ملكه النصاب، "ومن كان حقه" أي ملكه في الشركة "أقل من خمسة أوسق فلا صدقة عليه، وإنما تجب الصدقة على من بلغ جداده" بالمهملة أو المعجمة نسختان، أي قطعه من التمر، "أو قطافه" من العنب "أو حصاده" من الحبوب، قال الراغب: الجذ: كسر الشيء وتفتيته، وفي "المجمع": جذاذ النخل بفتح جيم وكسرها، دالا وذالا: القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا﴾ (الأنبياء:٥٨) والقطف القطع، "وحان قطافها" قال الأزهري: هو اسم وقت القطف، قال الراغب: أصل الحصد قطع الزرع، وزمن الحِصاد، والحَصاد كقولك: زمن الجِداد والجَداد، "خمسة" بالنصب على المفعولية لــ"بلغ" "أوسق".

فالزكاة مبنية على أن من بلغ ملكه النصاب وجب عليه الزكاة، ومن قصر ملكه عن النصاب فلا زكاة عليه، ولا ينظر إلى الجملة والاشتراك إذا افترقت في الملك، كما لا ينظر إلى الافتراق إذا اجتمعت في الملك، فإذا جد رجلان ثمانية أوسق، فإن كانت بينهما على السواء فلا زكاة على واحد منهما؛ لأنه لم يجد أحدهما خمسة أوسق، وهي النصاب، ولو كان لأحدهما خمسة أوسق، وللآخر ثلاثة لكانت الزكاة على صاحب الخمسة أوسق، عن الخمسة أوسق، ولا يجب على صاحب الثلاثة شيء، وإن كانت لرجل خمسة أوسق يجدها في بلاد مختلفة متباعدة جمعت عليه، وأدى الزكاة عنها؛ فإنما الاعتبار في ذلك بالملك دون الاجتماع والافتراق، كذا في "المنتقى". قال الزرقاني: وبهذا قال الكوفيون وأحمد وأبو ثور، وحجتهم حديث: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وهو أصح ما في الباب، وقال الشافعي: الشركاء في الزرع والذهب والورق والماشية يزكون زكاة الواحد، واحتج بأن السلف كانوا يأخذون الزكاة من الحوائط الموقوفة على جماعة، وليس في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة. وأجاب ابن زرقون بأن زكاة الحائط الموقوف على ملك الواقف، وهو واحد، ولا كذلك الشركاء.

أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جِدَادُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حَصَادُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. قَالَ مَالِكٌ: والسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ **مَا أُخْرِجَتْ** زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ

(وقت قطع)

ما أخرجت إلخ: ببناء المجهول "زكاته من هذه الأصناف" المذكورة قبل من الحبوب والثمار "كلها" تعميم للأصناف أي جميع ما يجب فيه الزكاة، ثم بين الأصناف فقال: "التمر" بالجر بدل من الأصناف، أو بيان لها "والحنطة والزبيب والحبوب" بالجر عطف على الحنطة "كلها" تعميم للحبوب "ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته" أي أدى العشر أو نصفه "سنين" ظرف لـــ"أمسكه". "ثم باعه أنه" الضمير للشأن "ليس عليه في ثمنه زكاة"؛ لأنه أدى زكاة الأصل، وليست هذه الأموال بنفسها نامية حتى تجب عليها الزكاة في كل سنة "حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه"، قال الباجي: أي حتى يحول عليه الحول بعد قبضه؛ لأنه لو باعه وأقام المال غائبا عنه أعواما قبل أن يقبضه لا يستأنف به حولاً، وإنما أطلق اللفظ على غالب أحوال الناس في البيع. قلت: ولا حاجة إلى قيد القبض عند الحنفية كما سيأتي في آخر الكلام، "إذا كان أصل تلك الأصناف" من غير أموال التجارة أعم من أن يكون "من فائدة أو غيرها" يعني لا فرق بين كون أصلها فائدة أو غيرها في أنه يستقبل بثمنها، "و" الحال "أنه لم يكن للتجارة، وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها" أي يستفيدها "الرجل ثم يمسكها" سنة أو "سنين" بدون نية التجارة "ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها" أي وقبض الثمن، كما تقدم في كلام الباجي.

ولما كان فيها قيد عدم التجارة ملحوظا ذكره بقوله: "فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها، وفي بعض النسخ المصرية: حتى يبيعها "إذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به"، وفي "الشرح الكبير": إن وجبت زكاة في عينها زكى عينها بأن يخرج العشر أو نصفه، ثم إذا باعها زكى الثمن لحول التزكية أي لحول من يوم زكى عينها، لكن يجب تخصيص قوله: "ثم زكى الثمن" بمسألة من اكترى وزرع للتجارة؛ ليكون جاريا على الراجح من أن ما عداه يستقبل من قبض الثمن. قلت: والحاصل: أن الحبوب وغيرها إن كانت للتجارة فيعتبر في الحول حول الذي ابتاعها به بشرط أن لا يكون مديراً بل يكون محتكرا لما تقدم في موضعه من الفرق بين المحتكر والمدير، وأن المدير يقوم ماله كل سنة ويزكيه، وإن كانت هذه العروض لغير التجارة فيستقبل بالحول من يوم قبض الثمن، وعند الحنفية لا عبرة بالقبض، بل يعتبر الحول من يوم البيع، ففي "الدر المختار": وتجب زكاتها إذا تم نصابا وحال الحول عند قبض أربعين درهما من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة، وعند قبض مائتين منه لغيرها أي من بدل مال لغير تجارة، وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما، =

الْحَوْلُ من يَوْمَ بَاعَهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ، يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَلا يَكُونُ عَلَيْه في ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ من يَوْمَ بَاعَهَا، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمَ زَكَّى الْمَالَ الَّذي ابْتَاعَهَا بِهِ.

مَا لا زَكَاةَ فيه منْ **الْفَوَاكِهِ** وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ

قَالَ مَالكٌ: ....

- ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الأصح. قال ابن عابدين: "في الأصح" أي في الدين المتوسط؛ لأن الخلاف فيه، أما القوي فلا خلاف فيه؛ لما في "المحيط" من أنه تجب الزكاة فيه بحول الأصل، لكن لا يلزمه الأداء حتى يقبض منه أربعين درهما، وأما المتوسط ففيه روايتان: في رواية الأصل تجب الزكاة فيه ولا يلزمه الأداء حتى يقبض مائتي درهم فيزكيها، وفي رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة: لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول.

الفواكه إلخ: جمع فاكهة، وهي ما يتفكه أي يتنعم بأكله رطبا كان أو يابسا، قال الراغب: الفاكهة قيل: هي الثمار كلها، وقيل: بل هي الثمار ما عدا العنب والرمان، وقائل هذا كأنه نظر إلى اختصاصهما بالذكر وعطفهما على الفاكهة. وقال المجد: هي الثمر كله، وقول مخرج التمر والعنب والرمان مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ (الرحمن:٦٨) باطل مردود، "والقضب" بفتح القاف وإسكان الضاد المعجمة، الفصفصة نبات يشبه البرسيم يعلف للدواب، وليس بصاد مهملة؛ لأن قصب السكر داخل في الفواكه قاله الزرقاني. قلت: فالفصفصة داخلة في البقول، وقال المجد: الفصفصة نبات، فارسيته اسپست وسپست فسره الشيخ في "المصفى"، وفي "المحيط": القضب: اسم درخت بزرگ است، وبمعنى لفت، واسفست نيز آمده، وفي "مختار الصحاح": القضب والقضبة: الرطبة وهي الإسفست بالفارسية. والأوجه عندي أن المراد به ما سيأتي من معناه في كلام المجد، وذلك لأن الفصفصة مع أنها تدخل في البقول ليست لها مزية تذكر لها هكذا، والقضب بالمعنى الآتي لكثرة أنواعها مما ينبغي أن يذكر في الترجمة أيضاً، قال المجد: القضب كل شجرة طالت وبسطت أغصانها، وما قطعت من الأغصان للسهام أو القسي والقت وشجر يؤخذ منه القسي، والأسفست. والقضبة: القضيب، جمعه قضبات، وما أكل من النبات المقتضب غضا، جمعه قضب. "والبقول" جمع بقل، كل نبات اخضرت به الأرض، قاله ابن الفارس، كذا في الزرقاني. وقال المجد: البقل: ما نبت في بزره لا في أرومة ثابتة.

السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ ...

السنة: "التي لا اختلاف فيها عندنا" بالبلدة الطاهرة "والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها" سوى التمر والزبيب "صدقة"، ثم ذكر بعض أنواع الفواكه تمثيلاً فقال: "الرمان" بضم الراء المهملة والميم المشددة، ذكره الراغب في الرم، وقال: الرمان فعلان، وهو معروف، وذكره المجد في باب النون، وقال: الرمان فعلان، وهو معروف، الواحدة بالهاء. وذكر له صاحب "المحيط" عدة أنواع: الرمان الحلو والرمان المر ورمان الأنهار ورمان البر- "والفرسك" بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة آخره كاف: الخوخ، أو ضرب منه أحمر أجود أو ما ينفلق عن نواه، قاله الزرقاني، وفسره الشيخ في "المصفى" بـــشفتالو، وبه فسره صاحب "إيضاح الصراح"، وقال صاحب "المحيط": الفرسك نوع من الخوخ يقال له بالفارسية: شلير وشليل. "والتين" بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره نون: انجير، وهو عدة أنواع: تين أحمر وتين الفيل وتين أفرنجي، كذا في "المحيط".

قال الباجي: لا اختلاف عند أهل المدينة فيما ذكره أنه لا زكاة في شيء من الفواكه مما ذكر من ذلك وما لم نسمه، وأضاف مالك التين إلى جملتها؛ لأنه لم يكن ببلده، وإنما كان يستعمل عندهم على معنى التفكه لا على معنى القوت، وهو عندنا بالأندلس قوت، وقد ألحقه مالك بما لا زكاة فيه، ويحتمل أصله في ذلك القولين، أحدهما: أنه لا زكاة فيه؛ لأن الزكاة إنما شرعت فيما يقتات بالمدينة، ولم يكن التين يقتات بها. فلم يتعلق به حكم الزكاة. والثاني: أن حكم الزكاة يتعلق بالتين قياساً على الزبيب والتمر وإن لم يكن مقتاتا بالمدينة. "وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه" يعني ليس في شيء من الفواكه الزكاة، سواء كان مشابها للأنواع المذكورة أو لا يكون، فالشرط كونها من الفواكه، سواء يـــيبس أو لا يـــيبس، يدخر أو لا يدخر بعد أن لا يكون قوتا. قال أبو عمر: لا زكاة باتفاق مالك وأصحابه. قال ابن زرقون: أظنه لم ير قول ابن حبيب في إيجابه الزكاة في ذلك كله. أو أراد بأصحابه خصوص من لقيه لا أهل مذهبه، وهذا أمثل بمزيد حفظ ابن عبد البر ووسع اطلاعه، قاله الزرقاني. "قال" مالك: "ولا في القضب" تقدم ضبطه ومعناه في الترجمة "ولا في البقول كلها صدقة" من العشر ونصفه، قال الباجي: هذا قول مالك والشافعي وجميع أصحابهما، وقال أبو حنيفة: في جميع البقول الـــزكاة إلا القضب والحشيش والحطب؛ والدليل على ما نقوله أن الخضر كانت بالمدينة في زمن النبي ﷺ بحيث لا يخفى عليه ذلك، ولم ينقل إلينا أنه أمر بإخراج شيء منها ولا أن أحدا أخذ منها زكاة، ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكاة سائر ما أمر به النبي ﷺ، فثبت أنه لا زكاة فيها. ودليلنا من جهة القياس: أنه نبت لا يقتات، فلم يجب فيه الزكاة كالحشيش والقضب، "ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة" أي زكاة "حتى يحول على أثمانها" بعد أن كانت نصابا "الحول من يوم يبيعها ويقبض صاحبها ثمنها" زاد في بعض النسخ المصرية بعد ذلك: "وهو نصاب"، وليس هذا في النسخ الهندية، لكنه مراد؛ لأن الزكاة لا تجب على الأثمان إلا بعد النصاب، فالمعنى أن يحول الحول على النصاب بعد القبض، ولا يشترط القبض عند الحنفية كما تقدم. =

من الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ: الرُّمَّانِ وَالْفِرْسِكِ وَالتِّينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنْ الْفَوَاكِهِ، قَالَ: وَلا في الْقَضْبِ وَلا في الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، وَلا في أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا، وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا.

مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْعَسَلِ

٦٨٤ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وعَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالك، . . . .

= وقد علمت بما تقدم في أول زكاة الحبوب اختلاف الأئمة في مسألة الباب، وأن الزكاة واجبة عند الإمام أبي حنيفة في كل ما أخرجته الأرض، سواء كان من الحبوب أو الثمار أو الفواكه أو غير ذلك، بعد أن كان مقصودا به استغلال الأرض خلافاً للأئمة الثلاثة وصاحبي أبي حنيفة، والخلاف في موضعين، الأول: في اشتراط النصاب، وتقدم الكلام عليه في أول الزكاة. والثاني: في اشتراط الصفة للخارج من البقاء والادخار والاقتيات على ما قالوا، وقال أبو حنيفة بالعموم في ذلك أيضاً، وبه قال ابن حبيب عن المالكية، وبه قال جماعة من السلف كما تقدم، ورجحه ابن العربي في "العارضة" فقال: أقوى المذاهب مذهب أبي حنيفة دليلاً وأحوطها للمساكين وأولاها قياما شكرا للنعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث إلخ، وإليه يظهر ميل الفخر الرازي في "تفسيره"؛ إذ رجح في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام:١٤١) أن المراد بالحق الزكاة، وقال: هو الأصح، ثم قال: احتج أبو حنيفة رحمه الله بهذه الآية فقال: قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ يقتضي ثبوت حق في القليل والكثير، فإذا كان ذلك الحق هو الزكاة وجب القول بوجوب الزكاة في القليل والكثير، وقال أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ بعد ذكر الأنواع الخمسة - وهو العنب والنخل والزرع والزيتون والرمان - يدل على وجوب الزكاة في الكل إلخ، وقال في آخره: وأيضاً الضمير في قوله: "حصاده" يجب عوده إلى أقرب المذكورات، وذلك هو الزيتون والرمان، فوجب أن يكون الضمير عائدا إليه.

صدقة الرقيق: قال الراغب: الرق: ملك العبيد، والرقيق المملوك منهم، وجمعه أرقاء، واسترق فلان فلانا: جعله رقيقا، "والخيل" قال الراغب: الخيال: أصله الصورة المجردة كالصورة المتصورة في المنام وفي المرآة وفي القلب بعد غيبوبة المرئي، ثم تستعمل في صورة كل أمر متصور، والخيلاء: التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه، ومنها يتأول لفظ الخيل؛ لما قيل: إنه لا يركب أحد فرسا إلا وجد في نفسه نخوة، والخيل: في الأصل اسم للفرس والفرسان جميعا، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ (الأنفال:٦٠) ويستعمل في كل منهما نحو ما روي: يا خيل الله! اركبي، فهذا للفرسان، وقوله ﷺ: عفوت لكم عن صدقة الخيل يعني الأفراس. وفي "البناية": =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ".

= قال ابن الأثير في "النهاية": يا خيل الله! اركبي أي يا فرسان خيل الله، بحذف المضاف. قيل: لا حاجة إلى الحذف؛ لأن الخيل هي الفرسان، كما قال الجوهري، ويدل عليه قوله: اركبي. "والعسل" بالعين والسين المهملتين المفتوحتين، لعاب النحل، قال تعالى: ﴿مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ (محمد:١٥) ذكر له صاحب "المحيط الأعظم" عدة أنواع. وفي "مختار الصحاح": العسل: يذكر ويؤنث، وبابه ضرب ونصر، وزنجبيل معسل أي معمول بالعسل، والعسيلة في الجماع شبهت تلك اللذة بالعسل، وصغرت بالهاء؛ لأن الغالب على العسل التأنيث، وقيل: أنث؛ لأنه أريد به العسلة وهي القطعة منه. وسيأتي الكلام على صدقة هذه الأنواع الثلاثة في مواضع من الباب.

ليس على المسلم إلخ: قال الزرقاني: خص المسلم وإن كان الصحيح عند الأصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع؛ لأنه ما دام كافرا لا تجب عليه حتى يسلم، وإذا أسلم سقطت؛ لأن الإسلام يجب ما قبله. وفي "المرقاة": قال ابن حجر: يؤخذ منه أن شرط وجوب زكاة المال بأنواعها الإسلام، ويوافقه قول الصديق في كتابه: "على المسلمين"، وقال القاري: هذا حجة على من يقول: إن الكفار مخاطبون بالشرائع في الدنيا، بخلاف من يقول: إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها في الآخرة، كما أفهمه قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ (فصلت:٦، ٧) وقالوا: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ (المدثر:٤٤)، وعليه جمع من أصحابنا، وهو الأصح عند الشافعية. "في عبده" أي رقيقه ذكرا كان أو أنثى "ولا في فرسه" الشامل للذكر والأنثى، وجمعه الخيل من غير لفظه. قال المجد: الفرس للذكر والأنثى، وهي فرسة، جمعه أفراس وفروس. "صدقة" قال الباجي: يقتضي نفي كل صدقة في هذا الجنس إلا ما دل الدليل عليه، ولا خلاف أنه ليس في رقاب العبيد صدقة، ثم ذكر الخلاف في صدقة الخيل يأتي بيانها في آخر الباب، وأما رقاب العبيد فهكذا ذكر الإجماع على نفي الصدقة فيها الزرقاني، فقال: لا خلاف في أنه ليس في رقاب العبيد صدقة إلا أن يشتروا للتجارة، قال العيني: وفي "البدائع": الخيل إن كانت تعلف للركوب أو الحمل أو الجهاد في سبيل الله، فلا زكاة فيها إجماعا، وإن كانت للتجارة تجب إجماعاً. ثم قال الحافظ: واستدل بالحديث من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره، فيخص به عموم هذا الحديث. قلت: وحكى الإجماع على وجوب زكاة التجارة فيهما غير واحد من أئمة الروايات ونقلة المذاهب، ولم يعبؤوا بخلاف أهل الظاهر.

مسألة: قال السرخسي: ليس في الحمير والبغال السائمة صدقة؛ لأن رسول الله ﷺ قال حين سئل عن البغال والحمير: لم ينزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ (الزلزلة:٧، ٨)؛ ولأنها لا تسام في غالب البلدان مع كثرة وجودها، والنادر لا يعتبر به، إنما يعتبر الحكم العام الغالب، فلذا لا تجب فيها زكاة السائمة. والله أعلم.

٦٨٥ - مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا **لأَبِي عُبَيْدَةَ** ابْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، **فَأَبَى** ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَبَى عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا تطوعا مِنْهُمْ وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

قَالَ مَالِك: **مَعْنَى قَوْلِه** ﷺ: وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، يَقُولُ: عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

لأبي عبيدة: أمير الشام في زمن عمر بعد العشر. **فأبى**: أي امتنع من الأخذ عنهما؛ لأنه لا يرى الصدقة فيهما "ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر ﷺ" أيضاً ووافق أبا عبيدة في الامتناع "ثم كلموه أيضاً" أي أصروا على ذلك، ولعلهم كانوا يرون فيهما الصدقة، أو أصروا تبرعا "فكتب إلى عمر" أنهم يصرون عليه "فكتب إليه عمر ﷺ: إن أحبوا فخذها منهم" يعني أنهم إذا تطوعوا بذلك فيقبل عنهم تطوعا. قلت: والظاهر أن ذلك كان عن عمر ﷺ أولا، ثم قال بالزكاة فيها، كما سيأتي في آخر الحديث: "واردها عليهم" أي على فقرائهم، كما سيأتي في تفسير الإمام مالك "وارزق رقيقهم" أي الفقير منهم، وقيل: معناه: ارزق عبيدهم وإماءهم من بيت المال؛ لأن أبا بكر كان يفرض للسيد وعبده من الفيء، وكان عمر ﷺ يفرض للمنفوس والعبيد، وكذا فعل عثمان وعلي ﷺ، قاله الزرقاني. وقال الباجي: يحتمل أن يريد به أن يجري لرقيقهم رزقا؛ لكونهم في ثغر من ثغور المسلمين يستعان بهم في الحرب، وليس لهم سهم فيرتفقون بأرزاق، ويحتمل أن يريد بذلك أن هذا مكافأة لهم على تطوعهم بالصدقة من رقيقهم. وفسره شيخنا الدهلوي: أي ارزق عبيدهم الذين يتصدقون بهم، ويدخلون في ملك بيت المال.

معنى قوله: أي قول عمر ﷺ: "وارددها عليهم يقول: على فقرائهم" قلت: ظاهر الأثر أن عمر ﷺ لم يقل بإيجاب الزكاة في الخيل، لكن المأثور عنه بعدة طرق: الزكاة في الخيل، فقد قال الحافظ في "الدراية": روى الدار قطني في "غرائب مالك" بإسناد صحيح عنه عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر، وحكى ابن الهمام تصحيحه عن ابن عبد البر، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن سائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل. قال الزهري: ولا أعلم أن رسول الله ﷺ سن صدقة الخيل، وروى عبد الرزاق من طريق يعلى بن أمية أن عمر ﷺ قال له: إن الخيل لتبلغ في بلادكم هذا، وقد كان اشترى فرسا بمائة قلوص، قال: فقرر عمر ﷺ على الخيل دينارا دينارا. وللدار قطني عن علي: جاء ناس من الشام إلى عمر ﷺ فقالوا: إنا نحب أن تزكي عن الخيل فاستشار، فقال له علي: لا بأس إن لم يكن جزية راتبة يأخذون بها بعدك، قال: فأخذ من الفرس عشرة دراهم، وفي رواية: على كل فرس دينارا.

٦٨٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى: **أَن لا يَأْخُذَ** من الْعَسَلِ وَلا من الْخَيْلِ صَدَقَةً.

٦٨٧ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ **الْبَرَاذِين**، فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟

أن لا يأخذ: بصيغة الغائب في أكثر النسخ، وفي بعضها بالخطاب "من العسل ولا من الخيل صدقة" قلت: وهكذا أخرج ابن أبي شيبة الآثار عن عمر بن عبد العزيز، وفي "الحاشية" عن "المحلى" ما رواه عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز: "خذ من العسل العشر" ضعيف، وفيه جهالة.

البراذين: بذال معجمة، جمع برذون بكسر موحدة، وفتح معجمة، الدابة لغةً، وخصه العرف بنوع من الخيل، كذا في "المجمع"، قال الزرقاني: هو التركي من الخيل يقع عن الذكر والأنثى، وربما قالوا: برذونة في الأنثى، قاله ابن الأنباري، "فقال" سعيد بن المسيب في جوابه: "وهل" استفهام إنكار "في الخيل من صدقة" واسم الخيل واقع عليها وعلى غيرها من العراب، فكأنه أنكر عليه سؤاله عن صدقة البراذين. وذكرت في هذه الآثار ثلاث مسائل التي بوب بها: وهي صدقة الرقيق، وتقدم ذكرها قريبا، وصدقة الخيل والعسل، وهما خلافيتان، أما صدقة الخيل فذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة إلى أن لا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة، وبه قال صاحبا أبي حنيفة، وهو مختار الطحاوي من الحنفية، وقال بعض الظاهرية كما تقدم: لا زكاة فيها مطلقا ولو للتجارة، وقال أبو حنيفة بوجوب الزكاة في سائمة الخيل، وهو قول زفر من الحنفية، وبه قال حماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي وزيد بن ثابت من الصحابة، كما في "العيني" على "الهداية" وعلى "البخاري"، ورجحه ابن الهمام، وبسط الكلام على الدلائل. قلت: هذا إذا كانت مختلطة ذكورا وإناثا، قال ابن عابدين: وإن كانت ذكورا وإناثا أي منفردة فروايتان، أشهرهما عدم الوجوب، كذا في "المحيط"، وفي "الفتح": الراجح في الذكور عدمه، وفي الإناث الوجوب، وأيضاً اختلف متأخرو الحنفية في الفتوى على قول الإمام أو صاحبيه. قال القاري في "شرح النقاية": ولأبي حنيفة: ما في "الصحيحين" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الخيل لثلاثة: لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، وهي لذلك الرجل أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا، و لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي له ستر. الحديث، وحق الله في الرقاب الزكاة. وسيأتي هذا الحديث والكلام عليه في أول كتاب الجهاد، وتقدم قريبا أن عمر ﷺ وضع عليه الزكاة بعد استشارة الصحابة، وقال ابن عبد البر: روى الدار قطني حديثا صحيحا عن جويرية عن مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي يقوم الخيل، ثم يدفع صدقتها، أي ربع عشر قيمتها، قاله القاري. وقال الحافظ في "الإصابة": رواه الدار قطني في "غرائب مالك" بإسناد صحيح، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي حسين، =

. . . .

= أن ابن شهاب أخبره: أن عثمان كان يصدق الخيل، وللدار قطني عن علي ﷺ: جاء ناس من الشام إلى عمر فقالوا: إنا نحب أن تزكي عن الخيل، فاستشار فقال له علي: لا بأس به إن لم يكن جزية راتبة إلخ قال الجصاص: هذا يدل على اتفاقهم على الصدقة فيها؛ لأنه شاور الصحابة، ومعلوم أنه لم يشاورهم في صدقة التطوع، فدل على أنه أخذها واجبة بمشاورة الصحابة، وإنما قال علي: لا بأس ما لم تكن جزية عليهم؛ لأنه لا يؤخذ على وجه الصغار بل على وجه الصدقة. وقال ابن الهمام: ففي هذا أنه استشارهم فاستحسنوا، وكذا استحسنه علي بشرط شرطه، وهو أنهم لا يؤخذون به بعده، وقد قلنا بمقتضاه؛ إذ قلنا: ليس للإمام أن يأخذ صدقة سائمة الخيل جبرا؛ فإن أخذ الإمام هو المراد بقوله: يؤخذون؛ إذ يستحيل أن يكون استحسانه مشروطا بأن لا يتبرعوا بها لمن بعده من الأئمة؛ لأنه ما على المحسنين من سبيل، وهذا حينئذ فوق الإجماع السكوتي. فعلم بذلك أن الخلفاء الراشدين الثلاثة يرون الصدقة في الخيل.

وأما العسل فقال الجصاص في "أحكام القرآن": اختلف في زكاة العسل، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي: إذا كان في أرض العشر ففيه العشر، وقال مالك والثوري والحسن بن صالح والشافعي: لا شيء فيه، وروي عن عمر بن عبد العزيز مثله. وروي عنه الرجوع عن ذلك، وأنه أخذ منه العشر حين كشف عن ذلك وثبت عنده ما روي فيه. وقال العيني في "البناية": وهو أي العشر مروي عن عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والزهري وربيعة ومكحول ويحيى بن سعيد وابن وهب من المالكية، وسلمان بن موسى الفقيه الأحدب الدمشقي وإسحاق وأبي عبيد وأحمد. وقال أبو حنيفة: إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة، وإلا فلا زكاة فيه. وجه الأول: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل، من كل عشر قرب قربة من أوسطها" رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه، وعن سليمان بن يسار: أن أبا سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله! إن لي نحلا، قال: أد عشرها، قال: فاحم إذا جبلها، فحماه له، رواه أبو عبيد وابن ماجه، وروى الأثرم عن ابن أبي ذباية عن أبيه عن جده: أن عمر ﷺ أمره في العسل بالعشر، أما اللبن فالزكاة وجبت في أصله وهي السائمة، بخلاف العسل. قال العيني: واحتجت أصحابنا بما رواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: "أنه أخذ من العسل العشر" وبرواية أبي داود أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي واديا يقال له سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب ﷺ كتب سفيان بن وهب إلى عمر ﷺ يسأله عن ذلك، فكتب عمر ﷺ: إن أدي إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء، والحديث سكت عليه أبو داود لم يتكلم عليه، فأقل حاله أن يكون حسنا، وهو حجة، وقول البخاري: "ليس في زكاة العسل حديث يصح" =

جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

٦٨٨ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ **الْبَحْرَيْنِ**، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا من البربر. (بلاد مشهور بالعراق)

٦٨٩ - مَالك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي **كَيْفَ أَصْنَعُ** في أمرهم؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ:... (الباقر) (ابن الحسن) (أخذ الجزية أم لا)

= لا يقدح ما لم يبين علة الحديث والقادح فيه، ولا يلزمنا قول البخاري؛ لأن الصحيح ليس موقوفا عليه، وكم من حديث صحيح لم يصححه البخاري، ولأنه لا يلزم من كونه غير صحيح أن لا يحتج به؛ فإن الحسن وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو يحتج به. وقال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح إلى عمرو، وترجمة عمرو قوية على المختار، لكن حيث لا تعارض. قلت: وأنت خبير بأنه لا تعارض ههنا؛ لأنه لم يثبت في النهي حديث.

أهل الكتاب: زاد في النسخ المصرية بعد ذلك: والمجوس، قال ابن العربي: أول من أدخل الجزية في أبواب الصدقة مالك في "الموطأ"، فتبعه قوم من المصنفين، وترك اتباعه آخرون؛ ووجه إدخالها فيها التكلم على حقوق المال، والصدقة حق المال على المسلمين، والجزية حق المال على الكفار. ثم الجزية هي ما يعطي المعاهد على عهده، وهي فعلة من جزى يجزي: إذا قضى ما عليه، كذا في "التفسير الكبير"، وقال الراغب: هي ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك؛ للاجتزاء بها في حقن دمهم.

البحرين إلخ: قال ياقوت الحموي في "المعجم": البحرين هكذا يتلفظ بها في حال الرفع والنصب والجر، ولم يسمع على لفظ المرفوع من أحد منهم، "وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس" لقب قبيلة ليس بأب ولا أم، وإنما هم أخلاط من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم كما في "القاموس"، "وأن عثمان بن عفان ﷺ أخذها من البربر" بموحدتين ورائين، وزن جعفر، قوم من أهل المغرب كالأعراب في القسوة والغلظة، قال ياقوت الحموي: هو اسم يشمل قبائل كثيرة في جبال المغرب أولها برقة، ثم إلى آخر المغرب والبحر المحيط، وفي الجنوب إلى بلاد السودان، وهم أمم وقبائل لا تحصى، ينسب كل موضع إلى القبيلة التي تنزله، ويقال لمجموع بلادهم: بلاد البربر.

كيف أصنع: أي أقبل الجزية أو أدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا قوتلوا، وهذا من فقهه ﷺ وتوقيه وورعه؛ فإنه إذا أراد الحكم شاور فيه أهل العلم؛ ليظهر ما عندهم من نص ينقل، أو موافقة منهم لرأيه؛ ليتقوى رأيه أو مخالفة له =

أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ".

٦٩٠ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذهب أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، ....

= ليرى في رأيهم، "فقال عبد الرحمن بن عوف" أحد العشرة المبشرة بالجنة: "أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب قال أبو عمر: هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص؛ لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط. قال الحافظ: وقع في آخر رواية أبي علي الحنفي، قال مالك في الجزية. قال الباجي: المجوس يسن بهم سنة أهل الكتاب، وليسوا عنده (أي عند مالك) بأهل الكتاب، وبه قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وله قول آخر: إنهم أهل الكتاب.

ضرب الجزية: أي قدرها "على أهل الذهب" كأهل مصر؛ فإنهم عند المالكية أهل ذهب وإن تعاملوا بالفضة كما سيأتي في كلام الدردير، وقال القاري: المراد المكثرين منه، "أربعة دنانير" في كل سنة "وعلى أهل الورق أربعين درهما" في كل سنة. قال الزرقاني: وإليه ذهب مالك، فلا يزاد عليه ولا ينقص إلا من يضعف عن ذلك، فيخفف عنه بقدر ما يراه الإمام، وقال الشافعي: أقلها دينار، ولا حد لأكثرها إلا إذا بذل الأغنياء دينارا لم يجز قتالهم، وقال أبو حنيفة وأحمد: أقلها على الفقراء والمتعملين اثنا عشر درهما أو دينار، وعلى أوساط الناس أربعة وعشرون درهما أو ديناران، وعلى الأغنياء ثمانية وأربعون درهما أو أربعة دنانير. وقال الجصاص "في أحكام القرآن" بعد ذكر قول الحنفية: وهو قول الحسن بن صالح، وروى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عثمان بن حنيف، فوضع على أهل السواد الخراج ثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين درهما واثنا عشر درهما، وروى الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال: بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة، وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة، فأتياه فسألهما: كيف وضعتما على أهل الأرض؟ قالا: وضعنا على كل رجل أربعة دراهم في كل شهر، قال: ومن يطيق هذا؟ قالا: إن لهم فضولا. فذكر عمرو بن ميمون ثمانية وأربعين درهما، ولم يفصل الطبقات، وذكر حارثة بن مضرب تفصيل الطبقات الثلاث، فالواجب أن يحمل ما في حديث عمرو بن ميمون على أن مراده أكثر ما وضع من الجزية، وهو ما على الطبقة العليا دون الوسطى والسفلى. وروى مالك عن نافع عن أسلم: أن عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، مع أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. وهذا نحو رواية عمرو بن ميمون؛ لأن أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام مع الأربعين يفي ثمانية وأربعين درهما، فكان الخبر الذي فيه تفصيل الطبقات الثلاث أولى بالاستعمال؛ لما فيه من الزيادة وبيان حكم كل طبقة، ولأن من وضعها على الطبقات فهو قائل بخبر الثمانية والأربعين، ومن اقتصر على الثمانية والأربعين فهو تارك للخبر الذي فيه ذكر تمييز الطبقات وتخصيص كل واحد بمقدار منها، وحديث معاذ عندنا فيما كان منه على وجه الصلح أو يكون ذلك جـزية الفقراء منهم، =

وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

٦٩١ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ

= والدليل عليه ما روي في بعض أخبار معاذ: "أن النبي ﷺأمره أن يأخذ من كل حالم أو حالمة دينارا" ولا خلاف أن المرأة لا تؤخذ منها الجزية إلا أن يقع الصلح عليه. وروى أبو عبيد عن جرير عن منصور عن الحكم قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ وهو باليمن: "إن في الحالم والحالمة دينارا أو عدله من المعافر" قال أبو عبيد: وحدثنا عثمان بن صالح، عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: "أنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا ينقل عنها وعليه الجزية، وعلى كل حالم ذكرا أو أنثى عبدا أو أمة دينار أو قيمته من المعافر" ويدل على ذلك أيضاً قول عمر ﷺ لحذيفة وعثمان بن حنيف: لعلكما حملتما أهل الأرض ما لا يطيقون، فقالا: بل تركنا لهم فضلا، وهذا يدل على أن الاعتبار بمقدار الطاقة، وذلك يوجب اعتبار حالي الإعسار واليسار إلخ مختصرا. قال الشيخ في "المسوى": اختلفوا في الجمع بين أثر الباب وحديث معاذ، فقال الشافعي: أقل الجزية دينار على كل بالغ في كل سنة، ويستحب للإمام المماكسة؛ ليزداد، ولا يجوز أن ينقص من دينار، وأن الدينار مقبول من الغني والفقير، وتأول أبو حنيفة حديث عمر ﷺ على الموسرين، وحديث معاذ على الفقراء؛ لأن أهل اليمن أكثرهم فقراء، "مع ذلك" أي منضما مع ما ذكر "أرزاق المسلمين" قال الطيبي: يجوز أن يكون فاعل الظرف، وأن يكون مبتدأ والظرف خبره. والمراد رفد أبناء السبيل وعونهم، قاله ابن عبد البر، وقال الباجي: يريد أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة أهل تلك الجهة من الاقتيات، وقد روي ذلك مفسرا.

وضيافة ثلاثة أيام: للمجتازين بهم من المسلمين من خبز وشعير وتبن وإدام ومكان ينزلون به يكنهم من الحر والبرد، قاله ابن عبد البر. وقال الباجي: يريد ضيافة المار المسافر من المسلمين يكون ذلك على أهل الذمة، أقصى أمد ضيافته ثلاثة أيام؛ لأنها فرق بين السفر والإقامة، والذي يلزمهم في مدة الضيافة ما سهل عليهم وجرت العادة به.

قال لعمر إلخ: أي أخبر أمير المؤمنين "إن في الظهر" إبل يحمل عليها ويركب، كذا في "المجمع"، "ناقة عمياء" أي عميت، قال الباجي: هو على معنى إطلاع الإمام على ما غاب عنه؛ ليرى فيها رأيه، "فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت" من فقراء المسلمين "ينتفعون بها" في الحمل عليها أو غير ذلك "قال" أسلم: "فقلت: وهي عمياء" فكيف ينتفعون بها؟ "قال عمر: يقطرونها بالإبل" أي يربطونها في قطار الإبل، فعماها لا يمنع الانتفاع بها؛ فإنها تقطر بالإبل فتمشي معها، وتهتدي بها، "قال: فقلت: كيف تأكل من الأرض"؟ لأنها لعماها لا ترى إلى الأرض "قال" أسلم: فلما رأى عمر ﷺ مراجعة أسلم له بأنها لا يمكن اقتناؤها ولا منفعة فيها إلا للأكل سأل "فقال عمر: أمن نعم الجزية هي" ليعم أكلها كل غني وفقير، "أم من نعم الصدقة" فتختص بالمساكين "فقلت: بل نعم الجزية" فأشفق عمر ﷺ أن مراجعته إياه بأن لا منفعة فيها كان للرغبة في الأكل.

نَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاءُ، قَالَ: يَقْطُرُونَهَا بِالإِبِلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ وَاللهِ أَكْلَهَا،

أردتم والله أكلها: فاستظهر أسلم بوسم الجزية فقال: "فقلت: إن عليها وسم نعم الجزية" وهو يقتضي مخالفة وسم الجزية لوسم الصدقة، احتياطا من عمر ليصرف كل مال في وجهه، وقد ترجم البخاري في "صحيحه": باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، وأخرج فيه عن أنس قال: "غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته وفي يده الميسم يسم إبل الصدقة" قال الحافظ: الميسم هي الحديدة التي يوسم بها أي يعلم، وهو نظير الخاتم، والحكمة فيه تمييزها؛ وليردها من أخذها، ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبي ﷺ إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة زكاة أو صدقة، قلت: ومقتضاه أن يكون في ميسم الجزية جزية أو ما في معناها. "فأمر بها عمر ﷺ فنحرت" ببناء المجهول، "وكان عنده" أي عند عمر "صحاف" بكسر الصاد وفتح الحاء المهملتين، جمع صحفة بفتح فسكون، إناء كالقصعة. وقال الزمخشري: قصعة مستطيلة. "تسع" على عدة أزواج النبي ﷺ؛ ليتعاهدهن بالهدايا فيها، "فلا تكون" عنده ﷺ "فاكهة ولا طريفة" بطاء مهملة تصغير طرفة بزنة غرفة، ما يستطرف ويستملح، وهذا يقتضي أنه قد كانت تكون عنده الطرائف والفواكه، ويحتمل أن يكون ذلك من أموال الجزية والأحباس، "إلا جعل منها في تلك الصحاف" التسعة، "فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ" مراقبة للنبي ﷺ وحفظا له في أهله بعده، "ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك، فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة" أي نصيبها، يعني لاختصاصه بحفصة لكونه والدها يرسل إليها في آخر الأمر؛ لما إن نقص بعض السهام عن المساواة جعل النقص في حظها؛ طلب مرضاة غيرها وعلما منه ﷺ بأنها سترضى ذلك من فعله، ولا تأسف من إيثاره عليها، "قال" أسلم: فلما نحرت الناقة "فجعل في تلك الصحاف" التسعة على حسب عادته، "من لحم تلك الجزور" بلا طبخ، وفي "المجمع": الجزور: البعير ذكرا أو أنثى، واللفظ مؤنث، "فبعث به" بضمير التذكير - في النسخ المصرية - الراجع إلى اللحم، وبضمير التأنيث - في النسخ الهندية - الراجع إلى الصحف، "إلى أزواج النبي ﷺ" بلا طبخ؛ ليطبخن به كيف شئن، "وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع" أي طبخ "فدعا عليه المهاجرين والأنصار" قال الباجي: يريد أنه دعاهم إلى أكله استئلافا لهم وإيناسا وتواسيا في مال الله تعالى، وهي سنة للإمام أن يجمع وجوه أصحابه للأكل عنده، وقد كان جعل لعثمان بن يسار بالكوفة في كل يوم نصف شاة لهذا المعنى، وجعل لصاحبيه ربع ربع شاة. وقال أبو عمر: كان عمر ﷺ يفضل أمهات المؤمنين؛ لموقعهن منه ﷺ ويفضل أهل السابقة، وذلك معروف من مذهبه، وتلاه عثمان على ذلك، وكان أبو بكر وعلي يسويان في قسم الفيء، ويقول أبو بكر: ثوابهم على الله الجنة، وأما الدنيا فهم فيها سواء في الحاجة إلى المعيشة.

فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ نعم الْجِزْيَةِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ، وَكَانَت عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ، فَلا تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلا طُرَيْفَةٌ إلا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ، فَبَعَثَ بها إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ به إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ من لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَبَعَثَ بها إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بما بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَصُنِعَ فَدَعَا عَلَيْهِ (وفي نسخة: به) الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ.

قَالَ مَالِكٌ: **لا أَرَى** أَنْ تُؤْخَذَ النَّعَمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلا فِي جِزْيَتِهِمْ.

٦٩١ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ **أَنْ يَضَعُوا** الْجِزْيَةَ ..

لا أرى إلخ: قال الباجي: معناه أن النعم لا تؤخذ منهم صدقة كما تؤخذ من المسلمين؛ لأنهم لا زكاة عليهم في أموالهم، وإنما تؤخذ منهم النعم في جزيتهم بقيمتها، وقد فسر ذلك ابن وهب في "جامعه" فقال: وأخبرني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الإبل، فيأخذها في الجزية. قال: وذلك بالقيمة تكون جزيته عشرة دنانير، فتؤخذ بنت مخاض بكذا وكذا وابنة لبون بكذا وكذا، فيكون ذلك بالقيمة. قلت: وحديث ابن وهب أخرجه محمد في "موطئه" فقال: أخبرنا مالك قال: حدثنا زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية. قال مالك: أراه أن تؤخذ من أهل الجزية في جزيتهم، ثم قال محمد: أما ما ذكر مالك من الإبل، فإن عمر بن الخطاب لم يأخذ الإبل في جزية علمناها إلا من بني تغلب؛ فإنه أضعف عليهم الصدقة، فجعل ذلك جزيتهم فأخذ من إبلهم وبقرهم وغنمهم. وفي "الدر المختار": وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر، وتعتبر القيمة يوم الوجوب، وقالا: يوم الأداء. وفي "الهداية": يجوز دفع القيم في الزكاة عندنا، وقال الشافعي: لا يجوز اتباعا للمنصوص، ولنا: أن الأمر بالأداء إلى الفقير إيصال للرزق الموعود إليه، فيكون إبطالا لقيد الشاة، فصار كالجزية. قال العيني في "البناية": قوله: كالجزية أي كأداء القيمة في الجزية؛ فإنه يجوز بالاتفاق؛ لأنه أدى مالا متقوما عن الواجب.

أن يضعوا إلخ: قال الباجي: يحتمل أن يريد به وضعها عنهم في المستقبل، ويحتمل أن يريد به وضع ما بقي عليهم منها فلا يطلبون به، وهذا هو الأولى والأظهر؛ لأنه إذا احتمل اللفظ المعنيين حمل عليهما؛ إذ لا تنافي بينهما؛ ووجه آخر أنه لا يخفى على عامل عمر ولا غيره أن من أسلم لم يثبت عليه جزية مستقبلة، فحمل الكلام على ذلك يبطل فائدته، وحمله على إبطال ما بقي عليه من الجزية يقتضي فائدته، ومثل هذا مما يمكن أن يحتاج عمر =

عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ. قَالَ مَالِكٌ: **مَضَتْ** السُّنَّةُ أَنْ لا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لا تُؤْخَذُ إلا مِنْ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا **الْحُلُمَ**

= إلى أن يكاتب به، ويحمل الناس على رأيه فيه، وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يسقط عنه ما بقي من الجزية ويؤديها في حال إسلامه. وقال ابن رشد: إنهم اتفقوا على أنها لا تجب إلا بعد الحول، وأنها تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول، واختلفوا إذا أسلم بعد ما يحول الحول هل تؤخذ منه الجزية للحول الماضي بأسره أو لما مضى منه؟ فقال قوم: إذا أسلم فلا جزية عليه بعد انقضاء الحول كان إسلامه أو قبل انقضائه، وبهذا قال الجمهور، وقالت طائفة: إن أسلم بعد الحول وجبت عليه الجزية، وإن أسلم قبل حلول الحول لم تجب عليه، وإنهم اتفقوا على أنها لا تجب قبل انقضاء الحول. قلت: وهذا الاتفاق مشكل؛ لما سيأتي من القفال الاختلاف في قول الشافعي وأن المعتمد عندهم الوجوب، وفي "المرقاة": قال ابن الهمام: من أسلم وعليه جزية بأن أسلم بعد كمال السنة، سقطت عنه، وكذا لو أسلم في أثنائها خلافا للشافعي فيهما، ولنا: ما أخرجه أبو داود والترمذي عن جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على مسلم جزية، قال أبو داود: وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال: يعني إذا أسلم فلا جزية عليه، وباللفظ الذي فسره به سفيان الثوري رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: من أسلم فلا جزية عليه.

مضت إلخ: لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ (التوبة:٢٩) والنساء والصبيان لا يقاتلون، قال ابن رشد: اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف: الذكورية والبلوغ والحرية، وأنها لا تجب على النساء ولا على الصبيان؛ إذ كانت إنما هي عوض من القتل، والقتل إنما هو متوجه بالأمر نحو الرجال البالغين؛ إذ قد نهي عن قتل النساء والصبيان، وكذلك أجمعوا أنها لا تجب على العبيد. قال الموفق: لا جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة، لا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو ثور، وقال ابن المنذر: لا أعلم عن غيرهم خلافهم، وقد دل على صحة هذا أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية، ولا تضربوها على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي، رواه سعيد وأبو عبيد والأثرم. وقول النبي ﷺ لمعاذ: خذ من كل حالم دينارا دليل على أنها لا يجب على غير بالغ؛ ولأنها تؤخذ لحقن الدم، وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها. **الحلم**: أي البلوغ؛ لما تقدم أنها لا تؤخذ من الصبيان، وقد روي عن معاذ بن جبل ﷺ قال: "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً"، وشرطوا في ذلك الحرية أيضاً. وقال الجصاص في "أحكام القرآن": قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ فكان معقولا من فحوى الآية ومضمونها أن الجزية مأخوذة ممن كان منهم من أهل القتال، ومن يمكنه أداؤه من المحترفين، ولذلك قال أصحابنا: إن من لم يكن من أهل القتال فلا جزية عليه، فقالوا: من كان أعمى أو زمنا أو مفلوجا أو شيخا كبيرا فانيا وهو موسر، فلا جزية عليه.

قال مالك: وَلَيْسَ **عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ** وَلا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ وَلا كُرُومِهِمْ وَلا زُرُوعِهِمْ وَلا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَوُضِعَتِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ، فَهُمْ مَا كَانُوا بِبَلَدِهِمُ الَّذِي صَالَحُوا عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، **إلا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي** بِلادِ الْمُسْلِمِينَ وَيَخْتَلِفُوا فيه، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ،.....

على أهل الذمة إلخ: ولا على غيرهم من الكفار، "في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة" يعني لا صدقة على أهل الذمة مجوسا كانوا أو غيرهم في شيء من الأموال التي تؤخذ منها الصدقة، وهي العين والحرث والماشية، والدليل على ذلك ما احتج به مالك رضي الله عنه بقوله: "لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم" قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ (التوبة:١٠٣) وقال ﷺ: إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم رواه أبو داود والحاكم وصححه، والكفرة ليسوا ممن يطهر، إنما المشركون نجس. "وردا على فقرائهم" قال النبي ﷺ: تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم رواه البخاري وغيره، وفقراء الكفرة لم ترد عليهم؛ لأنهم ليسوا بمحل للزكاة، "ووضعت" ببناء المجهول، "الجزية على أهل الكتاب صغارا" أي إذلالا "لهم" قال تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة:٢٩) فإنما تؤخذ من الكفرة على وجه الصغار والإذلال، فلما فارقت الزكاة هذه الأوصاف كلها فارقتها في محل الوجوب، نعم، لا يمنعون من التقلب في التجارات والتعرض للمكاسب بالعمل والتجارة، "فهم ما كانوا" أي ما داموا مقيمين "ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية" في شيء من أموالهم، قال أبو عمر: هذا إجماع إلا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية، قاله الثوري. وأبو حنيفة والشافعي وأحمد قالوا: يؤخذ منهم مثلا ما يؤخذ من المسلم، ففي الركاز الخمسان، وما فيه العشر عشران، وما فيه ربع العشر نصف العشر، وكذلك من نسائهم، ولا شيء عن مالك في بني تغلب، وهم عند أصحابه وغيرهم من النصارى سواء، وقد عم الله عزوجل أهل الكتاب في أخذ الجزية، فلا معنى لإخراج بني تغلب منهم، قاله الزرقاني. قال ابن رشد: أما أهل الذمة فإن الأكثر على أن لا زكاة على جميعهم إلا ما روت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب، أعني أن يؤخذ منهم مثلا ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء، وممن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري، وليس عن مالك في ذلك قول، وإنما صار هؤلاء لهذا؛ لأنه ثبت أنه فعل عمر بن الخطاب بهم، وكأنهم رأوا أن مثل هذا هو توقيف ولكن الأصول تعارضه.

إلا أن يتجروا إلخ: يعني لا شيء عليهم غير الجزية ما داموا في البلدان التي أقروا على المقام فيها، وما كان في حكمها من البلاد، نعم، إن خرجوا إلى بلاد الإسلام "ويختلفوا فيها" بتأنيث الضمير - في النسخ المصرية - الراجع =

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةُ وَصَالَحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يُقَرُّوا بِبِلادِهِمْ، وَيُقَاتَلُ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتْجُرُ إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ الْيَمَنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ الْبِلادِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَلا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلا ثِمَارِهِمْ وَلا زُرُوعِهِمْ، مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ، وَيُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا فِي بِلادِ الْمُسْلِمِينَ **فَعَلَيْهِمْ** كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ وَلا مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ، وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

إلى بلاد المسلمين وبتذكيره في النسخ الهندية الراجع إلى التجارة، وفي "المجمع": يختلف إلى فلان: أي يجيء ويذهب، "فيؤخذ منهم العشر" غير الجزية، "فيما يديرون" من أموال "التجارات" والأصل في ذلك فعل عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة وموافقتهم، ولم يخالف عليه أحد، فثبت أنه إجماع، قاله الباجي. وظاهر هذا الأثر أهم يؤخذ منهم العشر فيما يديرون من أموال التجارة مطلقاً بلا تفريق بين الحنطة والقطنية، وسيأتي في الباب الآتي التفريق بينهما، "وذلك أهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم، ويقاتل" ببناء المجهول، "عنهم عدوهم" فليس عليهم غير الجزية ما داموا فيها، "فمن خرج منهم من بلاده" التي أقروا عليها "إلى غيرها" من البلاد، "يتجر إليها فعليه العشر" أيضاً مثلاً "من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام" أو عكسه "ومن أهل الشام إلى العراق" أو عكسه "ومن أهل العراق" أو غيرها "إلى المدينة أو اليمن أو ما أشبه هذا من البلاد، فعليه العشر" أيضاً إذا أخرج ماله ببيع أو شراء، "ولا صدقة على أهل الكتاب" اليهود والنصارى "ولا المجوس" ولا غيرهم من الكفار "في شيء" زاد في النسخ المصرية بعد ذلك: "من أموالهم ولا" وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية، "من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم" قال الزرقاني: أعاده لقوله: "مضت بذلك السنة" فلا تكرار فيه؛ لأنه ذكره أولا بتعليله، ثم أخبر أن أصله السنة بيانا لدليله. قلت: وتقدم الكلام على هذه المسألة قريبا. "ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه" بالشروط المعتبرة المعلومة في الفروع.

فعليهم إلخ: يعني أن عليهم في كل سفرة سافروها فباعوا واشتروا - على مذهب ابن القاسم - أو وصلوا بمال - على مذهب ابن حبيب - أن يؤخذ منهم عشر ذلك، قاله الباجي. قال الزرقاني: وقال الشافعي وأبو حنيفة: =

عُشُورُ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٦٩٢ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: ....

= لا يؤخذ منهم في العام الواحد إلا مرة واحدة. قلت: وتقدم الكلام عليه في زكاة العروض، ومذهب الحنفية في ذلك ما في "الهداية": إن مر الحربي على عاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول؛ لأن الأخذ في كل مرة استيصال المال، وحق الأخذ لحفظه، ولأن حكم الأمان الأول باق، وبعد الحول يتجدد الأمان؛ لأنه لا يمكن من المقام إلا حولا، والأخذ بعده لا يستأصل المال، وإن عشره فرجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك، عشره أيضاً؛ لأنه رجع بأمان جديد، وكذا الأخذ بعده لا يفضي إلى الاستيصال. قال العيني في "البناية" وبه قال إسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، وعن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز: لا يكرر في السنة. "لأن ذلك" أي عدم التكرار "ليس مما صالحوا عليه، ولا مما شرط لهم، وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا" وتقدم الخلاف وما ورد فيه من الآثار في زكاة العروض، فارجع إليه.

عشور إلخ: قال ابن رشد في "البداية": الجزية عندهم ثلاثة أصناف: جزية عنوية: وهي التي تكلمنا فيها، أعني التي تفرض على الحربيين بعد غلبتهم. وجزية صلحية: وهي التي يتبرعون بها؛ ليكف عنهم. وأما الجزية الثالثة فهي العشرية. وذلك أن جمهور العلماء على أنه ليس على أهل الذمة عشر ولا زكاة أصلا في أموالهم، إلا ما روي عن طائفة منهم: أنهم ضاعفوا الصدقة على نصارى بني تغلب، واختلفوا: هل يجب العشر عليهم في الأموال التي يتجرون بها إلى بلاد المسلمين بنفس التجارة أو الإذن إن كانوا حربيين، أم لا تجب إلا بشرط؟ فرأى مالك وكثير من العلماء أن تجار أهل الذمة الذين لزمتهم بالإقرار في بلدهم الجزية يجب أن يؤخذ منهم ما يجلبونه من بلد إلى بلد العشر، إلا ما يسوقون إلى المدينة خاصة، فيؤخذ منهم فيه نصف العشر، ووافقه أبو حنيفة في وجوبه بالإذن في التجارة أو بالتجارة نفسها، وخالفه في القدر، فقال: الواجب عليهم نصف العشر، ومالك لم يشترط عليهم في العشر الواجب عنده نصابا ولا حوله. وأما أبو حنيفة فاشترط في وجوب نصف العشر عليهم الحول والنصاب، وهو نصاب المسلمين. وقال الشافعي: ليس يجب عليهم عشر أصلا ولا نصف عشر في نفس التجارة ولا في ذلك شيء محدود إلا ما اصطلح عليه أو اشترط، فعلى هذا تكون الجزية العشرية من نوع الجزية الصلحية، وعلى مذهب مالك وأبي حنيفة تكون جنسا ثالثا من الجزية غير الصلحية والتي على الرقاب.

ثم قال ابن رشد: وسبب اختلافهم أنه لم يأت في ذلك عن رسول الله ﷺ سنة يرجع إليها، وإنما ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ فعل ذلك بهم، فمن رأى أن فعل عمر هذا إنما فعله بأمر كان عنده في ذلك من رسول الله ﷺ، أوجب أن يكون ذلك سنتهم، ومن رأى أن فعله هذا كان على وجه الشرط - إذ لو كان على غير ذلك لذكره - قال: ذلك ليس بسنة لازمة لهم إلا بالشرط، وحكى أبو عبيد في "كتاب الأموال" عن رجل من أصحاب النبي ﷺ =

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ من الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ.

٦٩٣ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلامًا (وفي نسخة: عاملا) مَعَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ....

= لا أذكر اسمه الآن: أنه قيل له: لم كنتم تأخذون العشر من مشركي العرب؟ فقال: لأنهم كانوا يأخذون منا العشر إذا دخلنا إليهم. قال الشافعي: وأقل ما يجب أن يشارطوا عليه هو ما فرضه عمر ﷺ، وإن شورطوا على أكثر فحسن، قال: وحكم الحربي إذا دخل بأمان حكم الذمي.

النبط إلخ: بنون فموحدة مفتوحتين، قال الباجي: وهم كفار أهل الشام، عقد لهم عقد الذمة، وفي "لسان العرب": النبيط والنبط كالحبيش والحبش، وفي "التقدير": جيل ينزلون السواد، وفي "المحكم": ينزلون سواد العراق وهم الأنباط، والنسب إليهم نبطي. فكانوا يختلفون إلى المدينة بالحنطة والزبيب وغير ذلك من أقوات أهل الشام، فكان عمر بن الخطاب ﷺ يخفف عنهم في الحنطة والزيت، فيأخذ منهم "من الحنطة والزيت" وفي نسخة: والزبيب بدل الزيت، وصوبت، "نصف العشر، يريد بذلك" أي بالتخفيف عليهم "أن يكثر الحمل" أي المحمول منهما "إلى المدينة" فترخص بذلك الحنطة والزيت بالمدينة؛ لأنهما معظم القوت، "ويأخذ" منهم "من القطنية" تقدم المراد منها: فيما لا زكاة فيه من الثمار، "العشر" كاملا على الأصل فيما تجروا، وذلك لأن غلاء القطاني لا يكاد يضر بالناس كثير ضرر.

قال الزرقاني: وبهذا قال مالك في رواية ابن عبد الحكم وغيره اتباعا لعمر، وتقدم في الباب قبله: أنه يؤخذ منهم العشر، ولم يستثن حنطة ولا زيتا بالمدينة ولا بمكة. فظاهر تبويب المصنف أنه حمله على أهل الذمة، وهو نص كلام الباجي كما تقدم، وظاهر كلام الموفق: أنه حمله على الحربي؛ إذ قال: إذا دخل إلينا منهم تاجر حربي بأمان أخذ منه العشر، وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئاً، فنأخذ منهم مثله؛ لما روي عن أبي مجلز قال: قالوا لعمر: كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال: كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم؟ قالوا: العشر، قال: فكذلك خذوا منهم. ولنا ما روينا: أن عمر أخذ منهم العشر، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة، وعمل به الخلفاء الراشدون بعده. ويؤخذ منهم العشر من كل مال للتجارة في ظاهر كلام الخرقي، يخفف عنهم إذا رأى المصلحة فيه، وله الترك أيضاً إذا رأى المصلحة. وقال محمد في "موطئه": باب العشر، ثم قال بعد ذكر أثر الباب: قال محمد: يؤخذ من أهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية أو غير قطنية نصف العشر في كل سنة، ومن أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان العشر من ذلك كله، وكذلك أمر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وأنس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة، وهو قول أبي حنيفة.

فَكُنَّا نَأْخُذُ من النَّبَطِ **الْعُشْرَ**.

٦٩٤ - مَالك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: **عَلَى أَيِّ وَجْهٍ** كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ النَّبَطِ الْعُشْرَ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذَلكَ عُمَرُ.

اشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدُ فيهَا

٦٩٥ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: **حَمَلْتُ** عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ................

العشر: ظاهره العموم بلا تخصيص الحنطة والزيت، وأضاف ذلك إلى زمان عمر ﷺ؛ لأن ما كان يفعل فيه كان بمشورة الصحابة غالبا، فإذا لم يثبت فيه خلاف ولا ظهر فهو إجماع وحجة يجب المصير إليها والعمل بها، قاله الباجي. **على أي وجه إلخ**: طريق وحجة "كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر، فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية" وهي ما قبل البعثة، وقيل: ما قبل فتح مكة، "فألزمهم ذلك عمر ﷺ" والظاهر أنه توقيف منه ﷺ، ولو سلم أنه كان باجتهاد منه فكان بمحضر من الصحابة، ولم يخالفه في ذلك أحد فهو إجماع سكوتي.

حملت: بتخفيف الميم أي أركبت رجلا "على فرس" أي تصدقت به؛ ليقاتل عليه، قال الحافظ: واسم هذا الفرس الورد، أهداه تميم الداري للنبي ﷺ فأعطاه عمر، فحمل عليه، أخرجه ابن سعد عن سهل بن سعد، ولم أقف على اسم الرجل الذي حمله عليه. قال الزرقاني: ولا يعارضه ما رواه مسلم ولم يسق لفظه، وساقه أبو عوانة عن ابن عمر: أن عمر حمل على فرس فأعطاه رجلا؛ لأنه يحمل على أن عمر ﷺ لما أراد أن يتصدق به، فوض إليه ﷺ اختيار من يتصدق به عليه، أو استشاره فيمن يحمله عليه، فأشار عليه، فنسبت إليه العطية؛ لكونه أمر بها. ويحتمل أن عمر ﷺ وقفه، فأعطاه ﷺ استعمالا للوقف لمصرفه كما سيأتي. "عتيق" أي كريم سابق، واحد العتاق، قال الباجي: العتاق من الخيل الكرام السابقة منها، وقال الزرقاني: العتيق: الفائق من كل شيء. "في سبيل الله" قال الباجي: الحمل عليها في سبيل الله على وجهين: أحدهما: أن يعلم من فيه النجدة والفروسية، فيهبه له ويملكه إياه؛ لما يعلم من نجدته ونكايته للعدو، فهذا يملكه الموهوب له ويتصرف فيه بما يشاء من بيع وغيره. والوجه الثاني وهو الأظهر: أن يكون دفعه إلى من يعلم من حاله مواظبة الجهاد في سبيل الله على سبيل التحبيس له، فهذا ليس للموهوب له أن يبيع. وقال الحافظ: والمعنى: أنه ملكه، ولذلك ساغ له بيعه، ومنهم من قال: كان عمر قد حبسه، وإنما ساغ للرجل بيعه؛ لأنه حصل فيه هزال عجز لأجله عن اللحاق وضعف عن ذلك، وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به، وأجاز ذلك ابن القاسم، =

الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، قال: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "لا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ".

= ويدل على أنه حمل تمليك قوله: "ولا تعد في صدقتك". ولو كان حبسا لعلله به، وذكر الاحتمالين العيني، وحكي عن ابن عبد البر أنه قال: حمله على فرس حمل تمليك، فله أن يفعل فيه ما شاء في سائر أمواله.

الذي هو عنده: أي الذي حمله عليه، "قد أضاعه" قال الباجي: يحتمل أمرين: أحدهما: أنه أضاعه من الإضاعة، بأن لم يحسن القيام عليه، ويبعد مثل هذا في أصحاب النبي ﷺ، إلا أن يوجب هذا عذر، ويحتمل أن يريد به: صيره ضائعا من الهزال؛ لفرط مباشرة الجهاد، ولإتعابه له في سبيل الله تعالى، وزاد الزرقاني: وقيل: لم يعرف مقداره، فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل: معناه استعمله في غير ما جعل له، والأول أظهر؛ لرواية مسلم: فوجده قد أضاعه وكان قليل المال، فأشار إلى علة ذلك وإلى عذره في إرادة بيعه. "فأردت أن أشتريه منه" قال الباجي: يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: أنه كان وهبه إياه فأراد أن يشتريه منه، وأن يسترخصه لضياعه. ويحتمل أيضاً: أن يكون حبسا، فظن أن شراءه جائز، وبيع الذي كان في يده له مباح، حتى منعه من ذلك النبي ﷺ. ويحتمل: أنه بلغ من الضياع مبلغا يعدم الانتفاع به في الوجه الذي حبسه فيه، فرأى أن ذلك يبيح له شراءه، "وظننت أنه بائعه برخص" بضم الراء وسكون الخاء، مصدر رخص السعر وأرخصه الله فهو رخيص، وهذا يحتمل ثلاثة أوجه: إما لتغير الفرس وضياعه أو لأنه حان الرخص في السوق أو لكونه منعما ومتصدقا.

فسألت عن ذلك: عن اشترائه "رسول الله ﷺ، فقال: لا تشتره" بلا ياء قبل الهاء، جزم على النهي، ولابن مهدي: "لا تبتعه"، قال القاري: بهاء الضمير أو السكت، "وإن أعطاكه بدرهم واحد" هو مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه، قال ابن الملك: ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام بظاهر الحديث، والأكثرون على أنها كراهة تنزيه؛ لكون القبح فيه لغيره، وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه، فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح فيه، كذا في "المرقاة"، وقال النووي: نهي تنزيه لا تحريم، فيكره لمن تصدق بشيء أن يشتريه ممن دفعه هو إليه، أما إذا ورثه فلا كراهة فيه، وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق، فلا كراهة فيه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال جماعة من العلماء: النهي عن شراء صدقته للتحريم.

فإن العائد إلخ: الفاء للتعليل أي كما يقبح أن يقيء ثم يأكل، كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه، فشبه بأخس الحيوان في أخس أحواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه، قال الباجي: وفي هذا خمسة أبواب: الباب الأول: في وجه العطية. والثاني: في صفة العطية في نفسها. والثالث: في صفة المعطي. والرابع: في صفة الارتجاع. =

٦٩٦ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ ....

= والخامس: في حكم الارتجاع. ثم بسط الكلام على هذه الأبواب، قال الحافظ: اتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض. وفي "الهداية": لا رجوع في الصدقة؛ لأن المقصود هو الثواب وقد حصل، وكذا إذا تصدق على غني استحسانا؛ لأنه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب وقد حصل.
حمل: بتخفيف الميم، "على فرس" أي جعله حمولة لرجل مجاهد في سبيل الله أي الجهاد، "فأراد أن يبتاعه" أي يشتريه "فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا تبتعه" بالجزم، أي لا تشتره "ولا تعد في صدقتك" أي صورة وباعتبار الظاهر أيضاً، ويحتمل أنه ﷺ سمى الشراء عودا في الصدقة؛ لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا. وقال ابن العربي في "العارضة": تحت حديث ابن عمر ﷺ الأحكام في مسائل، الأولى: قوله: "حمل على فرس" الحمل على ثلاثة أنواع: أن تحبس عليه فرسا لا تباع ولا توهب، وأن يتصدق به على غيره لوجه الله تعالى، وأن يهبه، فأما إن حمله عليه على أنه حبس فذلك لا يشترى أبدا، وإن كان صدقة ففي كتاب ابن عبد الحكيم لا يشترى أبدا، وقال بعده: تركه أفضل، وهذا صريح مذهب مالك والشافعي والليث، وكذلك لم يفسخوا البيع، وقال في كتاب محمد: إذا حمل على فرس لا للسبيل ولا للمسكنة، فلا بأس أن يشتريه. الثانية: إذا ثبت هذا التقسيم فقوله: "حمل على فرس" لا يدرى أيها هو من هذه الوجوه؟ ويختلف الحكم باختلاف الوجوه، فأما إذا قال: هو حبس، فلا سبيل إليه ببيع لأحد، وأما إذا قال: هو لك في سبيل الله، فقال مالك: لم يبعه، ولو أسقط كلمة "لك" لركبه ورده، وقال الشافعي وأبو حنيفة: هو ملك له، ولم يعلم كيفية فعل عمر ﷺ، فلا يعلم على أي شيء يرجع جوابه.
فمن الناس - وهي المسألة الثالثة - من قال: إذا حمله عليه في سبيل الله فلا يباع أبدا. وهذا خطأ مخالف للحديث؛ فإن النبي ﷺ منع منه عمر ﷺ خاصة، ولعله بعلة تختص به دون سائر الناس، ومنهم من قال: إن كان الحمل صدقة لم يجز؛ لقول النبي ﷺ: لا تشتره فإن العائد في صدقته، الحديث. وإن كان هبة جاز كما في كتاب محمد، وأما رواية من روى على الكراهة فهو أن تعليل النبي ﷺ بقوله: كالكلب يعود في قيئه، يبين أنه قبيح ينزه عنه لا أنه حرام. الرابعة: فلو كان حبسا لجاز بيعه إذا ضاع، كما قال عبد الملك، وقال ابن القاسم: لا يباع الخامسة: اختلف الناس في قوله: "لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم" هل هو ضرب مثل أو حقيقة؟ فالبغداديون من علمائنا جعلوه ضرب مثل، وقالوا: إن صاحب السلعة لو باع سلعته بغير ظاهر ينتهي الثلث أنه يرجع فيه، ومن قال: لا يرجع - وهم جمهور العلماء - تعلق بهذا الحديث. السادسة: جاء هذا الحديث: لا تشتره وجاء قوله: لا تحل الصدقة إلا إلخ، وذكر رجلا اشتراها بماله، فاقتضى هذا بعموم جواز شرائها له، فلما جاء قوله ههنا: "لا تشتره" فحمله قوم على النسخ، وحمله آخرون على الكراهية، وعندي أنه جائز؛ لمسألة من أصول الفقه، وهو أن العموم المطلق إذا عارضه الخصوص في عين نازلة، فالصحيح أنه يختص بتلك النازلة، وما جاء بعد هذا من قوله: "فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه" يقتضي التنزه. والله أعلم.

عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لا تَبْتَعْهُ وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ.

قَالَ يَحْيَى: **وسُئِلَ** مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ، أَيَشْتَرِيهَا؟ فَقَالَ: تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

مَنْ تَجِبُ عَلَيْه زَكَاةُ الْفِطْرِ

٦٩٧ - مَالك عَنْ نَافعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ..........

وسئل: ببناء المجهول، "مالك عن رجل تصدق" بفتحات، "بصدقة فوجدها" المتصدق "مع غير الذي تصدق" ببناء المعلوم أو المجهول "بها عليه تباع، أيشتريها؟ فقال: تركها أحب إلي"؛ إذ لا فرق بين اشترائها من نفس من تصدق بها عليه أو من غيره في المعنى؛ لرجوعه فيما تركه لله تعالى، كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى عزوجل، قاله الزرقاني، وقيل: إنه إنما نهاه ليحصل فيه انقطاع بالكلية، ولا تبقى النفس مشرفة إليها بعد التصدق بها، وهذا المعنى موجود في الشراء من الغير، وهذا هو الأوجه.

زكاة الفطر: وفي "الدر المختار": من إضافة الحكم لشرطه، والفطر لفظ إسلامي، قال ابن عابدين: والمراد بالفطر يومه، لا الفطر اللغوي؛ لأنه يكون في كل ليلة من رمضان، واختلف العلماء هل هي فرض أو واجبة أو سنة أو فعل خير مندوب إليه؟ فقالت طائفة: هي فرض، وهم الشافعي ومالك وأحمد، وقال أصحابنا: واجبة، وقالت طائفة: سنة، وهو قول مالك في رواية ذكرها صاحب الذخيرة، وقالت طائفة: هي فعل خير كانت واجبة ثم نسخت.

وقال أيضاً في "البناية": عند الشافعي فريضة على أصله، وهو أنه لا فرق بين الواجب والفرض، والنزاع لفظي؛ لأن الفريضة عنده نوعان: مقطوع حتى يكفر جاحده، وغير مقطوع حتى لا يكفر جاحده، ومن جحد صدقة الفطر لا يكفر بالإجماع، ولذا لا يكفر من قال: إنها مستحبة. وفي "الدر المختار": وحديث "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر" معناه: "قدر" للإجماع على أن منكرها لا يكفر، قال ابن عابدين: جواب عما استدل به الشافعي رحمه الله على فرضيتها، وهذا الجواب ذكره في "البدائع"، وأجاب في "الفتح" بأن الثابت بظني يفيد الوجوب، وأنه لا خلاف في المعنى؛ لأن الافتراض الذي يثبته الشافعية ليس على وجه يكفر جاحده، فهو معنى الوجوب عندنا، وقد يجاب بأن قول الصحابي فرض، يراد به المعنى المصطلح عندنا؛ للقطع به بالنسبة إلى من سمعه من النبي ﷺ بخلاف غيره ما لم يصل إليه بطريق قطعي فيكون مثله، ولذا قال: إن الواجب لم يكن في عصره ﷺ

عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ.

قال مَالك: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ: ......

عن غلمانه إلخ: أي أرقائه، قاله الزرقاني، قلت: ويؤيده: أن ابن أبي شيبة ترجم في "مصنفه": في العبد يكون غائبا في أرض لمولاه يعطي عنه، وأخرج فيه عن الحارث عن نافع: أن ابن عمر كان يعطي عن غلمان له في أرض عمر الصدقة. "الذين بوادي القرى" بضم القاف وفتح الراء مقصورا، موضع بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى، والنسبة إليه، واد فتحها النبي ﷺ سنة سبع عنوة، ثم صولحوا على الجزية، "وبخيبر" تقدم بيانها في ليلة التعريس، والمعنى: أن ابن عمر كان يخرج عنهم زكاة الفطر وإن كانوا غيبا عن موضع استيطانهم بالمدينة، وإن مغيبهم عنه لا يسقط عنه فيهم زكاة الفطر، قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن على المرء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المكاتب والمغصوب والآبق وعبيد التجارة، وأما الغائب فعليه فطرته إذا علم أنه حي، سواء رجا رجعته أوأيس منها، وسواء كان مطلقا أو محبوسا، كالأسير وغيره، قال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون أن يؤدي زكاة الفطر عن الرقيق غائبهم وحاضرهم؛ لأنه مالك لهم، فوجبت فطرتهم عليه كالحاضرين، وممن أوجب فطرة الآبق الشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وأوجبها الزهري إذا علم مكانه، والأوزاعي إن كان في دار الإسلام، ومالك إن كانت غيبته قريبة، ولم يوجبها عطاء والثوري وأصحاب الرأي؛ لأنه لا يلزمه الانفاق عليه، فلا تجب فطرته كالمرأة الناشزة.

إن أحسن إلخ: فيه إشارة إلى أنه ؒ سمع في ذلك أقاويل شتى، "فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر" عن نفسه وعن غيره، "أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته" أي ضمان وجوب، ولذا قال: "ولا بد له" أي لا محالة "من أن ينفق عليه"، قال ابن رشد: أما عمن تجب فإنهم اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه، وأنها تجب في ولده الصغار عليه إذا لم يكن لهم مال، وكذلك في عبيده إذا لم يكن لهم مال، واختلفوا فيما سوى ذلك. وتلخيص مذهب مالك في ذلك: أنها تلزم الرجل عمن ألزمه الشرع النفقة عليه، ووافقه في ذلك الشافعي، وإنما يختلفان فيمن تلزم المرأة نفقته إذا كان معسرا، ومن ليس تلزمه، وخالفه أبو حنيفة في الزوجة وقال: تؤدي عن نفسها، وإنما اتفق الجمهور على أن هذه الزكاة ليست بلازمة لمكلف مكلف في ذاته فقط، كالحال في سائر العبادات، بل ومن قبل غيره؛ لإيجابها على الصغير والعبيد، فمن فهم من هذا أن علة الحكم الولاية قال: الولي يلزمه إخراج الصدقة عن كل من يليه، ومن فهم من هذه النفقة قال: المنفق يجب أن يخرج الزكاة عن كل من ينفق عليه بالشرع، وإنما عرض هذا الاختلاف؛ لأنه اتفق في الصغير والعبد وهما اللذان نبها على أن هذه الزكاة ليست معلقة بذات المكلف فقط، بل ومن قبل غيره إن وجدت الولاية فيهما ووجوب النفقة، فذهب مالك إلى أن العلة في ذلك وجوب النفقة، وذهب أبو حنيفة إلى أن العلة في ذلك الولاية، ولذلك اختلفوا في الزوجة.

أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، وَلا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، **وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي** عَنْ مُكَاتَبِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَرَقِيقِهِ كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ، **وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ** مُسْلِمًا فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

والرجل يؤدي: صدقة الفطر "عن مكاتبه"؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم، وبهذا قال عطاء وأبو ثور، وقال الأئمة الثلاثة وهي رواية عن مالك ﷺ أيضاً: لا زكاة عليه في مكاتبه؛ لأنه لا يمونه، وجائز له أخذ الصدقة وإن كان مولاه غنيا، وروي عن ابن عمر ﷺ، قاله الزرقاني، وذكر في "شرح الإحياء": أما المكاتب ففيه ثلاثة أقوال في مذهب الشافعي: أصحها: أنها لا تجب عليه ولا على سيده، وبه قال أبو حنيفة. والثاني: تجب على سيده وهو المشهور في مذهب مالك، والثالث: تجب عليه في كسبه كنفقته، وبه قال أحمد بن حنبل. وفي المسألة قول رابع: أنه يعطي عنه إن كان في عياله وإلا فلا. "ومدبره" قال الزرقاني: لا خلاف في أنه كالقن، "ورقيقه" من عطف العام على الخاص، "كلهم" تأكيد للتعميم، "غائبهم وشاهدهم" كما تقدم في الأثر السابق لابن عمر، "من كان منهم مسلما" شرط عند المصنف، وسيأتي الخلاف في من لم يكن مسلما، "ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة" أي سواء في وجوب صدقة الفطر على السيد، وبهذا قال الشافعي وأحمد والليث وإسحاق، وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما: لا زكاة فطر في رقيق التجارة؛ لأن عليه فيهم الزكاة، ولا تجب في مال واحد زكاتان، قاله الزرقاني تبعا للحافظ، زاد: وبقول الحنفية قال النخعي.

وقال ابن رشد: ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن على السيد في عبيد التجارة زكاة الفطر، وقال أبو حنيفة وغيره: ليس في عبيد التجارة صدقة، وسبب الخلاف معارضة القياس للعموم، وذلك: أن عموم اسم العبد يقتضي وجوب الزكاة في عبيد التجارة وغيرهم، وعند أبي حنيفة: أن هذا العموم مخصص بالقياس، وذلك هو اجتماع زكاتين في مال واحد، قلت: وليس فيه معارضة القياس فقط، بل فيه معارضة الأثر أيضاً، قال القاري في "شرح النقاية": فلو وجب الفطرة فيه لأدى إلى الثني في الزكاة أي التكرار، وقال ﷺ: لا ثني في الصدقة. قلت: أخرج ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة: أن النبي ﷺ قال: لا ثناء في الصدقة.

ومن لم يكن منهم: من العبيد وهكذا غيرهم "مسلما فلا زكاة عليه فيه" وهذا مختلف عند الأئمة، قال ابن رشد: قال مالك والشافعي وأحمد: ليس على السيد في العبد الكافر زكاة، وقال الكوفيون: عليه الزكاة، والسبب في اختلافهم اختلافهم في الزيادة الواردة في ذلك في حديث ابن عمر، وهو قوله: من المسلمين، فإنه قد خولف فيها نافع بكون ابن عمر ﷺ أيضاً الذي راوي الحديث من مذهبه: إخراج الزكاة عن العبيد الكفار، وللخلاف أيضاً سبب آخر، وهو كون الزكاة الواجبة على السيد في العبد، هل هي لمكان أن العبد مكلف أو أنه مال؟ =

قال يحيى: قَالَ مَالك في الْعَبْدِ الآبِقِ: إنَّ سَيِّدَهُ إنْ عَلِمَ مَكَانَهُ **أَوْ لَمْ يَعْلَمْ**، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً وَهُوَ ترجى حَيَاتُهُ وَرَجْعَتُهُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ إبَاقُهُ قَدْ طَالَ وَيَئِسَ مِنْهُ فَلا أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ. قَالَ مَالك: تَجبُ زَكَاةُ الْفطْر عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ **كَمَا تَجبُ** (وبه قالت الثلاثة الباقية) عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَرَضَ (قرر) زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى من الْمُسْلِمِينَ.

= فمن قال: لمكان أنه مكلف، اشترط الإسلام، ومن قال: لمكان أنه مال، لم يشترطه، قالوا: ويدل على ذلك إجماع العلماء على أن العبد إذا أعتق و لم يخرج عنه مولاه زكاة الفطر أنه لا يلزمه إخراجها عن نفسه، بخلاف الكفارات.

أو لم يعلم: أي سواء علم مكانه أو لم يعلم، يعني العلم بمكانه ليس بشرط في إيجاب الصدقة عند المصنف، ولذا لم يذكره أحد من أصحاب الفروع للمالكية، "وكانت غيبته" الواو حالية، وهذا شرط للإيجاب، "قريبة، وهو ترجى حياته" هكذا في النسخ الهندية، فالمعنى: أن العبد ترجى حياته، وفي النسخ المصرية: وهو يرجو حياته، أي المالك يرجو حياة العبد، "ورجعته" أي ترجى رجعة العبد، أو يرجو المالك رجوع العبد وأوبته، "فإني أرى أن يزكي عنه" وجوبا، "وإن كان إباقه" أي إباق العبد "قد طال ويئس منه" الأوبة والرجوع "فلا أرى أن يزكي عنه"، ولفظ "المدونة": قال مالك في العبد الآبق: إذا كان قريبا يرجو حياته ورجعته فليؤد عنه زكاة الفطر، وإن كان قد طال ذلك ويئس منه فلا أرى أن يؤدي عنه، وقال الزرقاني: قال أبو حنيفة: لا زكاة على سيده فيهما، أي فيمن ترجى أوبته ومن لا ترجى، والشافعي: يزكي إن علم حياته وإن لم يرج رجعته، وأحمد: إن علم مكانه.

كما تجب إلخ: "وذلك" أي دليل عموم الوجوب على أهل البادية وأهل القرى "أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان" كما سيأتي في الباب الآتي، "على الناس" هكذا في النسخ الهندية، وليس لفظ "على الناس" في النسخ المصرية، والمعنى: فرضها على سائر الناس، ثم أكد العموم بقوله: "على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين" فعمومه شامل لأهل البادية والحاضرة، وبهذا قال الجمهور، وقال الليث والزهري وربيعة: ليس على أهل البادية زكاة فطر، وإنما هي على أهل القرى، قال ابن رشد: أجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بهذا ذكراناً كانوا أو إناثا؛ لحديث ابن عمر الآتي، إلا ما شذ فيه الليث، فقال: ليس على أهل العمود زكاة الفطر، وإنما هي على أهل القرى، ولا حجة له.

مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٦٩٨ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **فَرَضَ** زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ **صَاعًا** مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ....

مكيلة إلخ: بفتح الميم وكسر الكاف وإسكان التحتية، ما كيل به، وكذا المكيال والمكيل، أي بيان مقدار صدقة الفطر، قال ابن رشد: وأما كم يجب فإن العلماء اتفقوا على أنه لا يؤدى من التمر والشعير أقل من صاع، واختلفوا في قدر ما يؤدى من القمح، فقال مالك والشافعي: لا يجزئ منه أقل من صاع، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجزئ من البر نصف صاع، والسبب في اختلافهم تعارض الآثار، ثم ذكر الآثار في ذلك، وقال الترمذي في "جامعه" بعد ذكر حديث أبي سعيد الخدري الآتي قريبا بلفظ: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام" إلخ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعا، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: من كل شيء صاع إلا من البر؛ فإنه يجزئ منه نصف صاع، وهو قول الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة يرون نصف صاع من بر. قلت: والجملة: أن الأئمة الثلاثة مع الاختلاف فيما بينهم في بيان ما يخرج في صدقة الفطر اتفقوا على أنها تكون صاعا كاملا من كل ما يخرج، وقالت الحنفية ومن وافقهم في ذلك: إنها تجب في البر وما في معناه نصف صاع، واختلفوا في بيان ما يدخل في حكم البر.

فرض إلخ: ألزم وأوجب عند الجمهور، ومن يقول بالسنية يؤول هذا اللفظ بمعنى "قدر"، قال الباجي: إن "فرض" في هذا الحديث لا يصح أن يراد به إلا "أوجب"؛ لأن "على" يقتضي الإيجاب واللزوم، على أنه قد ورد من طريق صحيح أمر رسول الله ﷺ، وهذا يدل على أنه لا يراد به قدر. ولا يذهب عليك أن اللفظ بكلا المعنيين بمعنى "أوجب" وبمعنى "قدر" لا يخالف الحنفية، وما يوهمه كلام بعض الشراح فهو لعدم الاطلاع على مسلكهم. "زكاة الفطر من رمضان" فتجب بغروب شمس ليلة العيد أو طلوع فجر يومه، قولان للعلماء، "على الناس" سواء كانوا أهل بادية أو أهل القرى كما تقدم، واستدل بعمومه على أنها لا تحتاج لها إلى النصاب؛ وبهذا قالت الأئمة الثلاثة كما في فروعهم، إلا أنهم قيدوا عمومه بالفضل عن قوته وقوت عياله، قال الولي العراقي: إنا اعتبرنا القدرة على الصاع؛ لما علم من القواعد العامة، فأخرجنا عن ذلك العاجز عنه، كذا "في الإتحاف"، وفي "البداية" قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجب على من تجوز له الصدقة؛ لأنه لا يجتمع أن تجوز له وأن تجب عليه، وذلك بين.

صاعا: نصب تمييزا، أو مفعولا ثانيا، "من تمر" هكذا في جميع النسخ الهندية، والنسخ المصرية كلها أو أكثرها متظافرة على ترك ذكر التمر، واقتصر فيها على ذكر الشعير فقط، وهو سقوط من الكاتب الأول لا وجه له، "أو صاعا من شعير" قال الباجي: لفظة "أو" ههنا على قول جماعة أصحابنا لا يصح أن تكون للتخيير، وإنما هي للتقسيم، =

عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِن الْمُسْلِمِينَ.

٦٩٩ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: ....

= ولو كانت للتخيير لاقتضى أن يخرج الشعير من قوته غيره من التمر مع وجوده، ولا يقول هذا أحد منهم، فتقديره: صاعا من تمر على من كان ذلك قوته، أو صاعا من شعير على من كان ذلك قوته.

على كل حر إلخ: أخذ بظاهره داود فأوجب على العبد كما تقدم، وقالت الجمهور: إن "على" بمعنى "عن"، وقال الباجي: أو هي على بابها، لكن يحملها السيد عنه، وقيل: إنها تجب على السيد كما يقال: على كل دابة من دوابك درهم، وقال البيضاوي: العبد ليس بأهل لأن يكلف بالواجبات المالية، فجعلها عليه مجاز، "ذكر أو أنثى" ظاهر في وجوبها على المرأة ولو كان لها زوج، وزِيْد في بعض الطرق عن ابن عمر: والصغير والكبير، قال الحافظ: ظاهره وجوبها على الصغير لكن المخاطب عنه وليه، فوجوبها على هذا في مال الصغير، وإلا فعلى من تلزمه نفقته، وهذا قول الجمهور، وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقا، فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري: لا تجب إلا على من صلى وصام.

قال ابن بزيزة: قال محمد بن الحسن وزفر: لا يجب على اليتيم زكاة الفطر كان له مال أو لم يكن، فإن أخرجها عنه وصيه ضمن، وأصل مذهب مالك وجوب الزكاة على اليتيم مطلقا، وفي "الهداية": يخرج عن أولاده، فإن كان لهم مال أدى من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد، كذا في "العيني"، وذكر في "شرح الإحياء": قوله: "على الصغير والكبير" يقتضي إخراج صدقة الفطر عن الصغير، وهو كذلك، قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور: هي في ماله إن كان له مال؛ فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته من أب وغيره، وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقا، ولو كان للصغير مال لم تخرج منه، وقال ابن حزم الظاهري: هي في مال الصغير إن كان له مال وإلا سقطت عنه، وحكى ابن المنذر الإجماع على خلافه.

"من المسلمين" تكلم العلماء على هذه الزيادة، وتقدم ما قال ابن بزيزة: إنها زيادة مضطربة من غير شك من جهة الإسناد والمعنى، وفي "شرح الإحياء" عن علل الترمذي: رب حديث يستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه، مثل: ما روى مالك عن نافع، فزاد فيه لفظ: "من المسلمين" وقد رواه غير واحد من الأئمة عن نافع لم يذكروا فيه من المسلمين، وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه. وتبعه على ذلك ابن الصلاح في "عموم الحديث". ثم ذكر من تعقبه، والجملة: أن الزيادة مختلفة فيها عند أهل الفن.

كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، ....

نخرج إلخ: اختلفوا في قول الصحابي: كنا نفعل كذا، هل هو موقوف أو مرفوع؟ واختلفوا في المراد بالطعام في هذا الحديث، والمعروف أن الطعام على الإطلاق يطلق على الحنطة، وفي "المجمع": قال الخليل: إن العالي في كلام العرب أن الطعام هو البر. وحكى الخطابي أن المراد بالطعام ههنا الحنطة، وهو اسم خاص له، قال: ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات، والحنطة أعلاها، فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات، ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف "أو" الفاصلة، وقال هو وغيره: وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق، حتى إذا قيل: إلى سوق الطعام، فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه، ورد ذلك ابن المنذر وقال: ظن أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد: "صاعا من طعام" حجة لمن قال: صاعا من حنطة، وهذا غلط منه، وذلك: أن أبا سعيد أجمل الطعام، ثم فسره فقال: كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر، كما في "البخاري".

وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى عن عياض، وقال فيه: ولا يخرج غيره، قال: وفي قوله: "فلما جاء معاوية وجاءت السمراء" دليل على أنها لم تكن قوتا لهم قبل هذا، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتا، فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا؟ قاله الحافظ في "الفتح". ثم ذكر اختلاف روايات أبي سعيد ثم قال: وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة، فيحتمل أن تكون الذرة؛ فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن، وهي قوت غالب لهم، وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد: صاعا من تمر صاعا من سلت أو ذرة، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون قوله: صاعا من شعير إلخ بعد قوله: صاعا من طعام، من باب عطف الخاص على العام، لكن محل العطف أن يكون الخاص أشرف، وليس الأمر ههنا كذلك، وتعقب العيني هذا الاستدراك. والجملة: أن إرادة الحنطة في حديث أبي سعيد الخدري مشكل، والنظر على طرق الحديث كلها يدل على أنه ﷺ ما أعطى البر في صدقة الفطر في زمانه ﷺ لكنه ﷺ لما أعطى من جميع ما أعطى من الشعير والتمر والأقط وغيرها الصاع كاملا، رأى أن المقدار من كل الواجب صاع؛ ولذا أنكر على معاوية لو صح، وإلا فقد روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أيضاً مرفوعا وموقوفا: نصف صاع من بر، كما في "الزيلعي" و"الدراية" عن "طبقات ابن سعد"، وأخرجه الطحاوي وغيره أيضاً، ولذا حمل الطحاوي رواية الصاع عنه على التبرع.

ولا شك في أن مذهب جمهور الصحابة والتابعين: أن نصف الصاع من البر يقوم مقام الصاع من التمر، قال العيني: روى الطحاوي أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ومن بعده عن تابعيهم في أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع، ومما سوى الحنطة صاع، ثم قال: ما علمنا أحدا من أصحاب النبي ﷺ ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك؛ إذ كان قد صار إجماعا في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ =

أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ،..............................

= إلى زمن من ذكرنا من التابعين. وما أورد عليه الحافظ رده العيني، فارجع إليهما لو شئت. وقال ابن التركماني: ذكره ابن حزم عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر والخدري وعائشة وأسماء، قال: وهو عنهم كلهم صحيح. قال الموفق: والجملة: أن الواجب في صدقة الفطر صاع من جميع أجناس المخرج، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق، وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري والحسن وأبي العالية، وروي عن عثمان بن عفان وابن الزبير ومعاوية: أنه يجزئ نصف صاع من البر خاصة، وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر ابن عبد العزيز وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي. قال العيني: ونصف صاع من بر مذهب أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وجابر ابن عبد الله وأبي هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية وأسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاوس والنخعي والشعبي وعلقمة والأسود وعروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي قلابة عبد الملك بن محمد والأوزاعي والثوري وابن المبارك وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعيد. قال الطحاوي: وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن بن القاسم والحكم وحماد، ورواية عن مالك ذكرها في "الذخيرة"، وقال الأبي في "الإكمال": ذكر ابن يونس عن ابن حبيب كقول أبي حنيفة، وسيأتي ما قاله ابن القيم: إن شيخنا يقوي هذا المذهب، وقال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر في المدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة، رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم.

ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة: أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح، وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية، كذا في "الفتح". قلت ما قاله ابن المنذر: "ليس فيه خبر ثابت" مشكل بعد التأمل في الروايات المرفوعة التي ذكرها أصحاب المطولات في تصانيفهم لا يسعها هذا الأوجز، ولو سلم فالتقدير عن مثل هؤلاء الصحابة الكبار الجماعة الكثيرة يورث الجزم بتقديره بنصف صاع، على أنه قد روي عن النبي ﷺ مرفوعا في عدة روايات.

أو صاعا إلخ: تقدم ما قال الباجي: إن لفظة "أو" عندهم للتقسيم لا للتخيير، قال ابن رشد: وأما مماذا تجب؟ فإن قوما ذهبوا إلى أنها تجب من هذه الأشياء على التخيير، وقوما ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد، أو قوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد، وهو الذي حكاه عبد الوهاب عن المذهب، والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري هذا، فمن فهم منه التخيير قال: أيا أخرج من هذه أجزأ عنه، ومن فهم منه أن اختلاف المخرج ليس سببه الإباحة، وإنما سببه اعتبار قوت المخرج أو قوت غالب البلد، قال بالقول الثاني.

وفي "المرقاة" قال ميرك نقلا عن "الأزهار": اختلف العلماء في أن "أو" هذا في الحديث للتخيير، أو لتعيين واحد منهما =

أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

= وهو الغالب، فيه قولان، أحدهما: أنه للتخيير، وبه قال أبو حنيفة، والثاني: أنه لتعيين أحد هذه الأشياء بالغلبة، وهو غالب قوت البلد، وبه قال الأكثرون، قلت: وظاهر "النيل" "والروض" من فروع الحنابلة: التخيير أيضاً، وإليه يظهر ميل البخاري على رأي الحافظ؛ إذ قال: كأن البخاري أراد بتفريق هذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع، وإن كان الأوجه عندي في ميل البخاري الترتيب الخاص، كما حررته فيما ألفت في تراجم البخاري. وقال مالك: يخرج من غالب قوت البلد، وقال الشافعي: من غالب قوت المخرج. ولنا: أن الخبر ورد بحرف التخيير في هذه الأصناف، فوجب التخيير، ويدل عليه أنه خير بين التمر والزبيب والأقط، ولم يكن الزبيب والأقط قوتا لأهل المدينة، قال الولي العراقي: من قال بالتخيير فقد أخذ بظاهر الحديث، ومن قال بتعيين غالب قوت البلد، فإنه حمل الحديث على ذلك.

"أو صاعا من أقط" بفتح الهمزة وكسر القاف، هو لبن فيه زبدة، قال الشيخ في "البذل": وضبط بتثليث الهمزة وإسكان القاف، لبن يابس غير منزوع الزبد وهو الكشك، وفي الهندية: پنير. قلت: واختلفت نقلة المذاهب في بيان مسالك الأئمة في إجزاء الأقط، ويجزئ عند المالكية صاع من أقط إذا يكون من أغلب القوت، صرح به الزرقاني، وبه جزم الدردير والباجي وغيرهما، كما صرح به ابن عابدين عن "البحر الرائق". وفي "البدائع": أما الأقط فتعتبر فيه القيمة، لا يجزئ إلا باعتبار القيمة؛ لأنه غير منصوص عليه من وجه يوثق به، وجواز ما ليس بمنصوص عليه لا يكون إلا بالقيمة. "أو صاعا من زبيب" قال الباجي: أما الزبيب فلا خلاف في جواز إخراجه بين فقهاء الأمصار، وحكي عن بعض المتأخرين المنع من ذلك، وهو محجوج بالإجماع قبله. وقال العيني في "البناية": فيه خلاف الظاهرية كما تقدم؛ إذ لا يجوز عندهم إلا من التمر والشعير، قلت: ويخرج منه الصاع الكامل عند الأئمة الثلاثة؛ لأن المقدار صاع من كل شيء عندهم، وكذلك صاع كامل في الزبيب عند صاحبي الإمام أبي حنيفة، وهي رواية عن الإمام بنفسه، وعليه الفتوى، وفي رواية أخرى للإمام: نصف صاع من زبيب أيضاً.

بصاع النبي ﷺ: وهو أربعة أمداد بلا خلاف بين الأئمة، حكى الإجماع على ذلك العيني في "شرح الهداية" وغيره في غيره، إلا أنه ذكر ابن رشد في "مقدماته" شيئاً من الاختلاف في المقادير كلها، لكن الأئمة بعد اتفاقهم على أن الصاع أربعة أمداد اختلفوا في مقدار المد، فالمد رطل وثلث عند مالك والشافعي وأحمد، وهو قول أبي يوسف من الحنفية المرجوع إليه على المشهور، وقيل: لا يصح الرجوع. والمد رطلان عند أبي حنيفة ومحمد، قال العيني في "البناية": وقول أبي حنيفة ﷺ هو قول جماعة من أهل العـــراق، وقول إبراهيم النخعي وزفر فيما قاله أبو بكر الخصاف. احتج لهم أولا بما أخرجه الطحاوي بسند صحيح عن موسى الجهني عن مجاهد قال: دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا، فأتي بعس قالت عائشة: كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا، قال مجـــاهد: فحزرته فيما أحزر ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال، وقالوا: لم يشك مجاهد في الثمانية، وإنما شك فيما فوقها، =

٧٠٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ......

= فثبت الثمانية بهذا الحديث، وانتفى ما فوقها. قلت: أخرجه النسائي بلا شك، فروى بسنده إلى موسى الجهني قال: أتي مجاهد بقدح فحزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا، قال ابن التركماني: إسناده جيد، ثم ذكر توثيق رواته رجلا رجلا. وثانيا: بما أخرجه الدار قطني بسنده عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال، قال الحافظ في "الدراية": هو من رواية ابن أبي ليلى عن عبد الكريم، وإسناده ضعيف، وأخرجه أيضاً من طريق أخرى، وفيه موسى بن نصر، وهو ضعيف جدا، قلت: لم يذكر الحافظ ولا الدار قطني وجه الضعف في الطريق الأولى لينظر فيه، وأما موسى بن نصر فقال الحافظ بنفسه في "اللسان": ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات، والجملة الأولى أخرجها الطحاوي بطريقين عن أنس، قال: كان النبي ﷺيتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع، وفي رواية له: يتوضأ بالمد، وهو رطلان، قال الطحاوي: فهذا أنس قد أخبر أن مد رسول الله ﷺ رطلان، والصاع أربعة أمداد، فإذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال. قلت: الجملة الأولى أخرجه أبو داود في سننه، وسكت عليه هو والمنذري، ويكفي للاحتجاج، وفيه تقوية لرواية الدار قطني، وأخرج الطحاوي حديث شريك بطريقين، ثم قال: ووافقه على ذلك عتبة بن أبي حكيم.

وثالثا: بما أخرج أبو عبيد بسنده إلى إبراهيم، قال: كان صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال ومده رطلين، قال الحافظ في "الدراية": هذا مرسل، وفيه الحجاج بن أرطاة، قلت: المرسل حجة لا سيما إذ توبع بمسندات، والحجاج بن أرطاة من رواة مسلم والأربعة، وعلق له البخاري لا ينزل عن درجة الحسن، قال النووي في "تهذيبه": أحد الأئمة في الفقه والحديث ضعفه الجمهور، فلم يحتجوا به، ووثقه شعبة وقليلون، وكان بارعا في الحفظ والعلم.

واستدلوا أيضاً بما أخرج الطحاوي فقال: حدثنا ابن أبي عمران، قال: أخبرنا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن أبي يوسف قال: قدمت المدينة فأخرج إليّ من أثق به صاعا فقال: هذا صاع النبي ﷺ، فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلث، وسمعت ابن أبي عمران يقول: يقال: إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس، وسمعت أبا حازم يذكر: أن مالكا سئل عن ذلك، فقال: هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب، فكأن مالكا لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر، وصاع عمر صاع النبي ﷺ، وقد قدر صاع عمر على خلاف ذلك. ثم ذكر بعدة أسانيد: أن صاع عمر ﵁ هو الصاع الحجاجي، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" في كتاب الزكاة: حدثنا يحيى بن آدم سمعت حسن بن صالح يقول: صاع عمر ثمانية أرطال، وقال شريك: أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية أرطال، حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال: الحجاجي صاع عمر. وهذا الثاني أخرجه الطحاوي في كتابه، ثم أخرج عن إبراهيم النخعي قال: عيرنا صاعا فوجدناه حجاجيا، والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي، وعنه قال: وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر، قال: فما ذكراه عيار حقيقي، فهو أولى مما ذكره مالك من تحري عبد الملك بصاع عمر؛ لأن التحري لا حقيقة معه.

إِلَّا التَّمْرَ، إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا.

قَالَ مَالِكٌ: **وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا** وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ الْعُشُورِ كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظِّهَارَ؛ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِالْمُدِّ الْأَعْظَمِ مُدِّ هِشَامٍ.

وَقْتُ إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٧٠١ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ: أنه **كَانَ يَبْعَثُ** بِزَكَاةِ الْفِطْرِ ...

إلا التمر: لأنه كان قوته وقوت أهل بلده بالمدينة المنورة، فلذلك كان يرى أن لا يجزئه غير التمر، وكان يقتصر على إخراجه، ويحتمل أنه كان يخرجه مع التمكن من الشعير ويقوت به؛ لأنه كان يرى أن التمر أفضل منه، وإن كان الشعير يجزئه، وقد قال أشهب: أحب إلي أن يخرج بالمدينة التمر، قاله الباجي، قلت: والأوجه الثاني؛ لما روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز: قلت لابن عمر: قد أوسع الله، والبر أفضل من التمر، أفلا تعطي البر؟ قال: لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي، قال الحافظ: ويستنبط من ذلك أهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها؛ لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد، وإن كان ابن عمر ﷺ فهم منه خصوصية التمر بذلك. "إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا" ولفظ البخاري من رواية أيوب عن نافع: فكان ابن عمر يعطي من التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا، ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب: كان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاما واحدا، قاله الحافظ.

والكفارات كلها: ككفارة الصيام واليمين وغيرهما "وزكاة الفطر وزكاة العشور" أي زكاة الحبوب التي فيها العشر أو نصف العشر، "كل ذلك" يجب "بالمد الأصغر مد النبي ﷺ" وتقدم بيان ذلك قريبا، "إلا الظهار" أي إلا كفارة الظهار "فإن الكفارة فيه" أي في الظهار "بالمد الأعظم مد هشام" هكذا في النسخ الهندية، فمد هشام بدل من المد الأعظم، وفي سياق المصرية: فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الأعظم، وهشام هذا هو ابن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن مروان، كذا في "الزرقاني".

كان يبعث: ببناء الفاعل أي يرسل "بزكاة الفطر إلى الذي تجمع" ببناء المجهول، "عنده" وهو من نصبه الإمام لقبضها، وهو المتعين في رواية "الموطأ" بلفظ: الذي تجمع عنده، ولفظ البخاري: وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها، قال الحافظ: الذي نصبه الإمام لقبضها، وبه جزم ابن بطال، وقال ابن التيمي: معناه من قال: أنا فقير، والأول أظهر، وتعقبه العيني فقال: بل الثاني أظهر على ما لا يخفى، وأيد الحافظ مختاره أي الأول بقوله: ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث: قال أبو عبد الله البخاري: كانوا يعطون للجمع لا للفقراء، وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب، قلت: متى كان ابن عمر يعطي؟ قال: إذا قعد العامل، =

إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الفطر بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ.

يحيى عَنْ مَالِك: أَنَّهُ رَأَى أهل العِلمِ يَسْتَحِبُّونَ (واستحبه الشافعي، وبه قال الجمهور) أَنْ يُخرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ..........

= قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين، ولحديث مالك في "الموطأ" هذه، وأخرجه عنه الشافعي وقال: هذا حسن، وأنا أستحبه يعني تعجيلها قبل الفطر. قلت: والأوجه عندي: أن الأوجه في رواية البخاري هو مختار العيني، كما يدل عليه ظاهر اللفظ، وفي رواية "الموطأ" المتعين مختار الحافظ، وهما محمولان على الحالتين، لا ينبغي أن تحملا على محل واحد، فإن ابن عمر يعطي الصدقات لمن يقبلها وهو الفقير، إذا سأله أحد أو وجده، وإن لم يجد الفقير أو لم يسأله أحد من الفقراء فيبعثه إلى من يجمع من العمال؛ براءة للذمة وتعجيلا في الفراغ عن الفريضة، فتأمل، فإنه لطيف.

"قبل الفطر بيومين أو ثلاثة" قال الباجي: يريد أنه كان يبعث بها إليه لتكون عنده إلى أن يجب خروجها فيخرجها عنه، ولا يجوز لمن وليها عن نفسه أن يخرجها قبل وجوبها، هذا هو المشهور من مذهب مالك، وروي عن ابن القاسم: إن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه، وبه قال أصبغ، وهذا مبني على أن الزكاة يجوز إخراجها قبل وجوبها، والحاصل: أن الأثر يخالف المشهور من قول مالك، وأوله الباجي بأن الإخراج المذكور في الأثر كان بطريق الأمانة إلى من يجمع عنده، ثم يخرجها عن المالك في وقته، ولا حاجة إلى التأويل في قول ابن القاسم، وهذا كله على مختار الباجي. وفي "البدائع": لو عجل الصدقة لم يذكر في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجوز التعجيل سنة وسنتين، وعن خلف بن أيوب: أنه يجوز تعجيلها إذا دخل رمضان ولا يجوز قبله، وذكر الكرخي في "مختصره": أنه يجوز التعجيل بيوم أو يومين، وقال الحسن بن زياد: لا يجوز تعجيلها أصلا. ثم ذكر وجوه هذه الأقوال كلها، وقال في آخره: والصحيح أنه يجوز التعجيل مطلقا، وذكر السنة والسنتين في رواية الحسن ليس على التقدير، بل هو لبيان استكثار المدة أي يجوز وإن كثرت المدة، ووجهه: أن الوجوب إن لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب، وهو رأس يمونه ويلي عليه، والتعجيل بعد وجوب السبب جائز كتعجيل الزكاة والعشور وكفارة القتل.

يستحبون إلخ: قال الأبي في "الإكمال": استحب مالك والجمهور إخراجها في هذا الوقت ليستغني المساكين عن السؤال في هذا اليوم، قال الموفق: المستحب إخراجها يوم الفطر قبل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة في حديث ابن عمر، وفي حديث ابن عباس: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل لما ذكرنا من السنة، ولأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم، فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه لا سيما في وقت الصلاة، ومال إلى هذا القول عطاء ومالك وموسى بن وردان وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال القاضي: إذا أخرجها في بقية اليوم لم يكن فعلا مكروها لحصول الغناء بها في اليوم.

إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْـرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى. قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ وَاسِعٌ - إِنْ شَاءَ الله - أن يؤدوا قَبْلَ الْغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ.

مَنْ لا تَجِبُ عَلَيْه زَكَاةُ الْفِطْرِ

قال يَحْيَى: قال مَالِك: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِهِ وَلا فِي أَجِيرِهِ..............

واسع: جائز "إن شاء الله" هكذا في النسخ الهندية والمصرية، إلا في نسخة الباجي ففيها بلفظ: "إن شاؤوا" بصيغة الجمع، والضمير للناس، وأما على بقية النسخ فذكر الجملة للتبرك، "أن يؤدوا" بصيغة الجمع، والضمير إلى الناس، وفي بعض النسخ المصرية: "أن تؤدى" ببناء المجهول والضمير إلى الصدقة، "قبل الغدو من يوم الفطر وبعده" أي بعد الغدو، واختلفوا في آخر الوقت والتأخير، وتقدم قريبا عن "المغني" كراهة التأخير إلى بعد الصلاة، ثم قال: فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء، وحكي عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد، وروى محمد بن يحيى الكحال، قلت لأبي عبد الله: فإن أخرج الزكاة ولم يعطها؟ قال: نعم، إذا أعدها لقوم، وحكاه ابن المنذر عن أحمد: واتباع السنة أولى.

ليس على إلخ: "في عبيد عبيده" هكذا في النسخ المصرية، وفي الهندية "في عبيده" والصواب الأول؛ لأن الصدقة واجبة على عبيده على الخلاف بينهم في تقييد المسلم وغيره، وأما عبيد العبيد فليس عليه صدقة عند مالك؛ لأنه لا يمونهم؛ إذ نفقتهم على سيدهم، كما قاله في "المدونة"، قال الزرقاني: وقال الباجي: ليس عليه صدقة؛ لأن عبيد عبيده ليسوا في ملكه، وإنما يكونون في ملكه بعد أن ينتزعهم، بدليل أنه لو أعتق عبيده لم يعتقوا بعتقهم، ولكانوا ملكا لهم إلا أن يستثنيهم، ولا تجب عليه نفقتهم فلا زكاة عليه فيهم. قال العيني في "شرح البخاري": وتجب - أي عندنا - عن عبيد العبيد، وبه قال الشافعي، وقال مالك: لا شيء فيهم، وفي "البدائع": أما عبد عبده المأذون فإن كان على المولى دين فلا يخرج في قول أبي حنيفة؛ لأن المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون، وعندهما يخرج؛ لأنه يملكه، وإن لم يكن عليه دين فلا يخرج بلا خلاف بين أصحابنا؛ لأنه عبد التجارة، ولا فطرة في عبد التجارة عندنا.

"ولا في أجيره" أي من استأجره للخدمة ونحوها، ولو استأجره بأكله، قال الباجي: ولا فطرة عليه في أجيره وإن التزم نفقته؛ لأن نفقة الأجير ليست بلازمة بالشرع، وإنما هي إجارة تشترط في العقد كما تشترط الزيادة من الإجارة وجنسها، "ولا في رقيق امرأته زكاة" بالرفع اسم "ليس". قال الباجي: وعلى الزوج أن ينفق على خادمها، وذلك: أن المرأة لا تخلو أن تكون ممن تخدم نفسها، أو ممن لا تخدم نفسها، فإن كانت ممن تخدم نفسها فليس عليه إخدامها، وإن كان لها خادم فنفقتها عليها وكذلك فطرتها، وإن كانت ممن لا تخدم نفسها فهو مخير بين ثلاثة أحوال: =

وَلا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةٌ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدِمُهُ وَلا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ، قال مالك: وَلَيْسَ عَلَيْه زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ مَا لَمْ يُسْلِمْ، لِتِجَارَةٍ كَانُوا أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ.

= أن يكري لها من يخدمها، أو يشتري لها خادما يشغلها بخدمتها، أو ينفق على خادمها، وقيل: إنه مخير بين أربعة أشياء: ثلاثة تقدمت والرابع أن يخدمها بنفسه، فإن اختار النفقة على خادمها كان عليه أن يؤدي عنها زكاة الفطر؛ لأنها تابعة النفقة بالشرع، وكذلك إن كانت ممن يخدم بأكثر من خادم واحد. "إلا من كان منهم" أي من عبيد العبيد "يخدمه" أي الرجل "ولا بد له منه: فتجب عليه" صدقة فطره، قال الباجي: وأما الإخدام فعلى ضربين: أحدهما أن يكون مرجع الرقبة بعد الخدمة إلى ملك، والثاني أن يرجع إلى حرية، فإن كان رجوعها إلى رق فاختلف أصحابنا في ذلك، فقال ابن القاسم وابن عبد الحكم: النفقة وزكاة الفطر على من له الخدمة، وقال أشهب ورجع إليه ابن القاسم: النفقة على من له الخدمة، والزكاة على من له الرقبة.

من رقيقه: زاد في النسخ المصرية بعد ذلك لفظ "الكافر" صفة "لرقيقه"، ولا حاجة إليه؛ لقوله: "ما لم يسلم" أي ما دام لم يسلم، سواء "لتجارة كانوا أو لغير تجارة" فإذا أسلموا وجب عليه فطرتهم مطلقا، سواء كانوا للتجارة أو لا، وعند الحنفية ليس عليه صدقة الفطر عن عبيد التجارة مطلقا، وتجب عن عبيد الخدمة مطلقا، سواء كانوا مسلمين أو كافرين؛ لأن الذي يجب عليه - وهو المولى - مسلم، وتقدم الكلام على ذلك مبسوطا أعاده المصنف لمناسبة الباب.

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الغسل للإهلال

٧٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالك بن أنس، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، ....

للإهلال: قال الراغب: الإهلال: رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم استعمل لكل صوت، وبه شبه إهلال الصبي، وقيل: الإهلال والتهلل أن يقول: لا إله إلا الله، ومن هذه الجملة ركبت هذه اللفظة، كقولهم: التبسمل والبسملة، والتحوقل والحوقلة، ومنه: الإهلال بالحج. وقال البخاري رحمه الله في "صحيحه": أهل: تكلم به، واستهللنا وأهللنا الهلال: كله من الظهور، واستهل المطر: خرج من السحاب، ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ (المائدة:٣) وهو من استهلال الصبي. قلت: ويستعمل كثيراً في الروايات بمعنى الإحرام، وهو المراد ههنا؛ لأن الإحرام سبب التلبية، وقال الحافظ: أصله رفع الصوت؛ لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعا. قال الأبي في "الإكمال": في الحج ثلاث اغتسالات: للإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة، وأطلق مالك على جميعها الاستحباب، وهي عندنا سنة مؤكدة، وآكدها عندنا وعند الشافعي ما للإحرام؛ لأمره ﷺ به، قلت: وسيأتي ذكر الثلاثة في أثر عمر في آخر الباب، وهذا الغسل الذي بوب به المصنف سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، لا يرخص في تركه إلا لعذر، وهو آكد اغتسالات الحج، وقال ابن قدامة: من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل قبله في قول أكثر أهل العلم، منهم مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي؛ لما روى خارجة بن زيد عن أبيه: أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل، رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، وثبت أنه ﷺ أمر أسماء بنت عُميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام، وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض، ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس، فسن لها الاغتسال كالجمعة، وليس ذلك واجبا في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال، وفي "شرح المناسك" للقاري: يغتسل بسدر ونحوه، أو يتوضأ، والغسل أفضل؛ لأنه سنة مؤكدة، والوضوء يقوم مقامه في إقامة السنة المستحبة لا السنة المؤكدة، وفيه إشارة إلى أن التيمم لا يقوم مقام الغسل مطلقا، وذكر ابن عابدين الاختلاف فيما بينهم في أن التيمم يجزئ أم لا؟ ومنشأ الاختلاف في أن غسل الإحرام للطهارة فيقوم مقامه، أو للنظافة فلا؟ قال ابن قدامة: إن لم يجد ماء لم يسن له التيمم، وقال القاضي: يتيمم؛ لأنه غسل مشروع، فناب عنه التيمم. ولنا: أنه غسل مسنون، فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة، والفرق بين الغسل الواجب والمسنون: أن الواجب يـراد لإباحة الصلاة، =

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها: أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ **بِالْبَيْدَاءِ**، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى ﷺ، فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ.

امرأة ابي بكر

٧٠٣ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ رضي الله عنها وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، **فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ** أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ.

٧٠٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ **قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ**، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

= والتيمم يقوم مقامه في ذلك، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة، والتيمم لا يحصل هذا، بل يزيد شعثا وتغييرا؛ ولذلك افترقا في الطهارة الصغرى، فلم يشرع تجديد التيمم ولا تكرار المسح به.

بالبيداء: بفتح الموحدة والمد، تقدم في التيمم، وفي رواية أبي داود: نفست أسماء بالشجرة، وحكى الشيخ في "البذل" عن النووي: وفي رواية: بذي الحليفة، هذه المواضع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذي الحليفة، والبيداء هي بطرف ذي الحليفة، وسيأتي ما قاله الباجي، "فذكره" ذلك "أبو بكر" الصديق "لرسول الله ﷺ" يعني كيف تصنع؟ قال الباجي: يحتمل أنه سأل أن النفاس الذي يمنع صحة الصلاة والصوم يمنع صحة الحج؟ فبين ﷺ أنه لا ينافي الحج، ويحتمل أنه سأل عن اغتسالها للإحرام إن علم أن إحرامها بالحج يصح، فخاف أن النفاس يمنع الاغتسال الذي يوجب حكم الطهر، "فقال: مرها فلتغتسل" فيه غسل النفساء للإحرام وإن لم تطهر، وفي حكمها الحائض، فهو للنظافة لا للطهارة، "ثم لتهلل" بضم أوله من الإهلال بفك الادغام، وفي النسخ المصرية بالإدغام، والمعنى واحد، أي تحرم وتلبي، ففيه صحة إحرام النفساء وفي حكمها الحائض، وأولى منهما الجنب؛ لأنهما شاركتاه في اسم الحدث، وزادتا عليه بسيلان الدم، ولذا صح صومه دونهما، قاله الزرقاني.

فأمرها إلخ: لأمره ﷺ أن يأمرها "أن تغتسل ثم تهل"، قال الخطابي: فيه استحباب التشبيه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال، والاقتداء بأفعالهم؛ طمعا في درك مراتبهم ورجاء لمشاركتهم، قال ولي الدين: هذا يدل على أن العلة عنده في اغتسالها التشبه بأهل الكمال وهنّ الطاهرات، والظاهر أنه إنما هو لشمول المعنى الذي شرع الغسل لأجله، وهو التنظيف وقطع الرائحة الكريهة؛ لدفع أذاها عن الناس، وبذلك علله الرافعي.

قبل أن يحرم: وتقدم أنه سنة مؤكدة إجماعا، حتى قيل بوجوبه، "ولدخوله مكة" بإضافة الدخول إلى الضمير الراجع إلى ابن عمر، وفي أكثر النسخ المصرية: لدخول مكة، وفي رواية أيوب عن نافع: حتى إذا جاء ذا طوى، بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل، ويحدث أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، رواه البخاري. والغسل في الحقيقة للطواف دون الدخول، ولذلك لا تغتسل الحائض ولا النفساء لدخول مكة؛ لتعذر الطواف عليهما، وأما عند الحنفية ففي =

غُسلُ الْمُحرِمِ

٧٠٥ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنَ عَبَّاس: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: **لا يَغْسِلُ** الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، **قَالَ**: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قال: فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ....

= "شرح المناسك" للقاري: وهذا الغسل مستحب للطهارة أو النظافة على قصد الدخول حتى للحائض والنفساء، وفي "الدر المختار": ويسن الغسل لدخولها، وهو للنظافة، فيجب لحائض ونفساء. وهكذا عند الشافعية، فقد قال النووي في "مناسكه": إذا بلغ مكة اغتسل بذي طوى بنية غسل دخول مكة، إن كان طريقه على ذي طوى، وإلا اغتسل في غيرها، وهذا الغسل مستحب لكل أحد، حتى الحائض والنفساء والصبي، قال ابن حجر في "شرحه": قوله: حتى الحائض، أي والحلال؛ لأنه ﷺ اغتسل لدخولها عام الفتح وهو حلال، وهكذا عند الحنابلة.

غسل المحرم: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك، وبوب البخاري بالاغتسال للمحرم، كأنه أشار إلى ما روي عن مالك: أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء، وروى في "الموطأ": أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم؛ إلا من احتلام، كذا في "الفتح".

لا يغسل إلخ: قال الباجي: اختلافهما يحتمل أن يكون بمعنى المذاكرة بالعلم، ويحتمل أن يكون أحدهما فعل من ذلك ما أنكره الآخر، قال الأبي: والظن بهما أنهما لا يختلفان إلا ولكل منهما مستند، فمستند المسور الاجتهاد، ومستند ابن عباس رضي الله عنهما النص، ولذا رجع إليه المسور، قال عياض: ودل كلامهما أنهما اختلفا في تحريك الشعر؛ اذ لا خلاف في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة، ولا بد من صب الماء، فخاف المسور أن يكون في تحريكه باليد قتل بعض دواب أو طرحها، قلت: هذا إذا ثبت أن المسور كان قائلا بجواز غسل رأس المحرم الجنب، وإلا فيحتمل أن يكون يلحقه بالمجروح الذي يضر الماء رأسه، إلا أن سؤال عبد الله بن حنين بالكيفية يؤيد ما قاله عياض، وسيأتي البسط في سؤال الكيفية.

قال: يعني ابن حنين، "فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب" خالد بن زيد "الأنصاري" الصحابي، قال الباجي: الظاهر من إرساله إليه يسأله: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما علم أن عند أبي أيوب من ذلك علما، ولو لم يعلم ذلك لما أرسل إليه يسأله، هل عنده علم من ذلك، "قال ابن حنين: فوجدته يغتسل"، قال الباجي: لم يعلم اغتساله، هل كان واجبا أو غير واجب؟ قال الأبي: وترجم عليه في بعض نسخ "الأم": كيف يغسل المحرم نفسه من الجنابة؛ وليس في الحديث بيان لذلك ولا في اغتسال أبي أيوب، لأي شيء كان؟ "بين القرنين" بفتح القاف، تثنية قرن، =

وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، **فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟** فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ **عَلَى الثَّوْبِ**، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ،.......

أزاله عن رأسه

= وهما الخشبتان القائمتان على رأس البير، وشبههما من البناء، ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به، ويعلق عليها البكرة، وقال القتبي: هما منارتان تبنيان من حجارة أو مدر على رأس البير من جانبيها، فإن كانتا من خشب فهما نوقان، "وهو يستر" وفي النسخ المصرية: "وهو مستتر بثوب" الظاهر: أن المراد منه الغطاء، علقه بجنبه، وكتب الشيخ الوالد فيما علقه على أبي داود: لأجل الشمس والريح والغبار وغير ذلك، لا لأجل الستر؛ لأنه لم يكن عريانا كما يوضحه قوله: فطأطأه، "فسلمت عليه"، قال الباجي: سلم عليه وهو في تلك الحالة؛ لأنه احتاج إلى مخاطبته فيها؛ لأنها الحال التي أرسل إلى سؤاله عنها، فاستفتح لكلامه بالسلام عليه، قال عياض والنووي وغيرهما: فيه جواز السلام على المتطهر في حال طهارته، بخلاف من هو على الحدث، وتعقبه الولي العراقي بأنه لم يصرح بأنه رد عليه السلام، بل الظاهر أنه لم يرد لقوله.

فقال من هذا: بفاء التعقيب الدالة على عدم الفصل، وقيل: يحتمل رد السلام، وترك ذكره لوضوحه، والفاء كقوله تعالى: ﴿أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾ (الشعراء:٦٣) أي فضرب فانفلق. "فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس ﷺ أسألك"، وفي رواية: يسألك، "كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم"، قال الباجي: هذا خلاف لظاهر ما اختلفا فيه؛ لأنهما اختلفا هل يغسل المحرم رأسه أو لا؟ ولم يختلفا في صفة غسله؛ لأن ذلك لا يكون إلا بعد الاتفاق على الغسل، ولا يمكن لمسور أن يقول: إنه لا يغسل رأسه في الجنابة، فلا بد أن يكون خلافهما فيما زاد على الفرض من الغسل وفي إمرار اليد جملة مع اعتقاده أن الفرض إفاضة الماء فقط، أو يكون اختلافهما في غسل غير واجب.

على الثوب إلخ: الغطاء، "فطأطأه" أي خفض الثوب وأزاله عن رأسه، وفي رواية ابن عيينة: جمع ثيابه إلى صدره، حتى نظرت إليه، وفي رواية ابن جريج: حتى رأيت رأسه ووجهه، "حتى بدا" بالتخفيف أي ظهر "لي رأسه" ووجهه "ثم قال لإنسان"، قال الحافظ: لم أقف على اسمه "يصب عليه" صفة لإنسان، زاد في رواية ابن وضاح: "الماء"، قلت: وهو موجود في بعض النسخ الهندية بطريق النسخة، "اصبب" بضم الهمزة والموحدتين أولاهما مضمومة، أي أفرغ، "فصب" بشد الموحدة "على رأسه الماء" فيه الاستعانة في الطهارة، قال عياض: والأولى تركها إلا لحاجة، وقال ابن دقيق العيد: ورد في الاستعانة أحاديث صحيحة، وفي تركها شيء لا يقابلها في الصحة، وقال ابن عابدين بعد بسط الكلام: حاصله: أن الاستعانة إن كانت بصب الماء أو استقائه، فلا كراهة أصلا ولو بطلبه، وإن كانت بالغسل والمسح فتكره بلا عذر. "ثم حرك" بشد الراء، أبو أيوب "رأسه بيديه" بالتثنية، قال الحافظ: استدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل، قال: لأن الغسل لو يتم بدونه لكان المحرم أحق أن يجوز له تركه. =

ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الماء: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ ﷺ **يَفْعَلُ.**

٧٠٦ – مَالك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ المَكِّي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ **مُنْيَةَ**، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، ....

= ولا يخفى ما فيه، واستدل به على أن تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه خلافا لمن قال: يكره، كالمتولي من الشافعية؛ خشية انتتاف الشعر، ولا فرق بين شعر الرأس واللحية إلا أن يقال: إن شعر الرأس أصلب، والتحقيق: أنه خلاف الأولى في حق بعض دون بعض. "فأقبل بهما وأدبر" فدل على جواز ذلك ما لم يؤد إلى نتف الشعر، وقال ابن رشد: اتفقوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة، واختلفوا في كراهة غسله من غير الجنابة، فقال الجمهور: لا بأس بغسله رأسه، وقال مالك: يكره، وعمدته: أن عبد الله بن عمر كان لايغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام، وعمدة الجمهور حديث أبي أيوب هذا، وحمله مالك على غسل الجنابة، والحجة له: إجماعهم على أن المحرم ممنوع من قتل القمل ونتف الشعر وإلقاء التفث، والغاسل رأسه إما أن يفعل هذه كلها أو بعضها.

يفعل: بينه بالفعل؛ لأنه أبلغ في التعليم من القول، قال الباجي: لو اقتصر أبو أيوب على فعله لكان مسندا؛ لأنه إنما سأله عن فعله ﷺ فإذا فعل ذلك – يريه إياه – كان بمنـــزلة أن يقول: هكذا كان ﷺ يفعل، فكيف وقد آكد ذلك بأن قال بعد غسل رأسه: هكذا رأيته ﷺ.

منية: بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية، هي أمه، كذا يقول أصحاب الحديث، وقيل: جده، واسم أبيه أمية – بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية – ابن أبي عبيدة بن همام التميمي، حليف قريش، صحابي، مات سنة بضع وأربعين، وفي رجال "جامع الأصول": أسلم يوم الفتح، وشهد حنينا والطائف، وكان عامل عمر على نجران. "وهو يصب" أي والحال أن يعلى يفرغ "على عمر بن الخطاب ماء، وهو" أي عمر ﷺ "يغتسل" أي وهو محرم، "اصبب على رأسي" الماء، مقولة عمر، "فقال يعلى: أتريد" همزة الاستفهام "أن تجعلها" أي هذه الخصلة "بي" أي لازمة بي، ولفظ محمد: "أن تجعلها في، قال الباجي: حذر من أن يكون صب الماء يلحق به أمرا من فدية أو غيرها، وقال البوني: أي تجعلني أفتيك وتنحي الفتيا عن نفسك، إن كان في هذا شيء، "إن أمرتني صببت"، قال ابن وهب: أي إنما أفعله طوعا لك؛ لفضلك وأمانتك، ولا رأي لي فيه، وقال أبو عمر: إن مات شيء من دواب رأسك، أو زال شيء من الشعر، لزمتني الفدية، فإن أمرتني كانت عليك، "فقال" له "عمر بن الخطاب: اصبب" بضم الهمزة وأولى الموحدتين – أي أفرغ، "فلن يزيده الماء إلا شعثا" بفتحتين كما في "الصراح"، أو بسكون العين أيضا كما في "اللسان"، أي تفرقا، فلا فدية على الفاعل ولا الآمر، قال المجد: الشعث محركة: انتشار الأمر، ومصدر الأشعث للمغبر الرأس، وشعث كفرح.

وَهُوَ يَغْتَسِلُ: اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعَثًا.

٧٠٧ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما **كَانَ إِذَا دَنَا** مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مكة، (المسمى بالمعلى) وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مكة بِذِي طُوًى، (من جانب الحجون) وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ، فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ.

كان إذا دنا إلخ: قرب "من مكة، بات بذي طوى" مثلثة الطاء مقصور منون، وقد لا ينون، وفي "المحلى": يصرف ولا يصرف، فمن نوّنه جعله اسما للوادي، ومن منع جعله اسما للبقعة، واد بقرب مكة يعرف اليوم بـــ"بئر الزاهر" قاله الحافظ، وقال الزرقاني: والفتح أشهر. "حتى يصبح" أي إلى أن يدخل في الصباح، غاية لـــ"بات"، "ثم يصلي الصبح" وفي رواية أيوب عن نافع عند الشيخين وغيرهما: "فإذا صلى الغداة اغتسل، ويحدث أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، ثم يدخل نهارا؛ اقتداء بفعله ﷺ"؛ ولأن في الدخول في الليل مشقة عليه واحتمال الضياع على الحوائج. ويندب دخول مكة نهارا عند مالك والحنفية، وهو أصح الوجهين للشافعية، والثاني هما سواء، وإليه مال الموفق، وحكى النووي عن بعض التابعين أفضلية الليل، وحكى القسطلاني عمن فرق بين الإمام وغيره، "من الثنية التي بأعلى مكة" التي ينـــزل منها إلى المعلى ومقابر مكة بجنب المحصّب، وهي التي يقال لها: الحجون، - بفتح الحاء المهملة وضم الجيم - وكان رضي الله عنه اقتدى في ذلك فعل النبي ﷺ؛ فإنه ﷺ إذا دخل مكة دخل من كداء من الثنية العليا، وإذا خرج خرج من كدى من الثنية السفلى، والدخول من كداء مندوب عند الجمهور، وقال الموفق: يستحب أن يدخل مكة من أعلاها؛ لرواية ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم: "أنه ﷺ دخل من أعلاها وخرج من أسفلها"، متفق عليهما. "ولا يدخل" ابن عمر رضي الله عنه مكة "إذا خرج" إليها "حاجا أو معتمرا" بنية الحج أو العمرة، "حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة، إذا دنا من مكة بذي طوى" متعلق بالاغتسال، "ويأمر من معه" من الرجال والنساء، "فيغتسلون قبل أن يدخلوا مكة" تحصيلا للمستحب، وتقدم: أن الغسل لدخول مكة عند الجمهور، فيندب للحائض والنفساء أيضا، وللطواف عند المالكية، فلا يندب لهما.

٧٠٨ - مَالك عَنْ نَافعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ **لَا يَغسلُ** رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنْ احْتِلَامٍ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ **بِالْغَسُولِ** بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، **وَذَلكَ** أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ.

لا يغسل إلخ: تحريا لما هو الأفضل؛ لما روى الترمذي عن ابن عمر ﷺ مرفوعا: الحاج الشعث التفل. كذا في "المحلى"، قال الحافظ: ظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه، وهكذا قاله الباجي، زاد: قال ابن حبيب: إذا اغتسل المحرم لدخول مكة فإنما يغسل جسده دون رأسه، فقد كان ابن عمر ﷺ لا يغسله، وقال الشيخ أبو محمد: لعل ابن عمر ﷺ كان لا يغسل رأسه إلا من جنابة، يعني في غير هذه المواضع الثلاثة، فذهب إلى تخصيص ذلك، وحكى ابن المواز عن مالك: أن المحرم لا يتدلك في غسل دخول مكة، ولا يغسل رأسه إلا بصب الماء فقط، واعتبر الباجي من قول مالك: أنه في كل موضع أباح الغسل للمحرم لغير جنابة فإنه لا يذكر فيه إمرار اليد، وإنما يذكر فيه صب الماء، وإذا ذكر غسل الجنابة ذكر إمرار اليد، وقال الشافعي: نحن ومالك لا نرى بأسا أن يغسل المحرم رأسه من غير احتلام، وروى عنه ﷺ: "أنه اغتسل وهو محرم"، وأطال الكلام إلى أن قال: وقد يذهب على ابن عمر وغيره السنن، ولو علمها ما خالفها.

بالغسول: بالغين المعجمة كصبور في أكثر النسخ المصرية والهندية، وهو كالغسل - بالكسر - ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما، وفي "لسان العرب": الغِسل بالكسر والغسلة: ما يغسل به الرأس من خطمي وطين وأشنان ونحوه، ويقال: غسُول، وفي بعض النسخ المصرية: بالغاسول، وقال ابن حجر في "شرح مناسك النووي": الغاسول هو الأشنان. "بعد أن يرمي جمرة العقبة، و"لو كان "قبل أن يحلق رأسه"، وذلك لأن التحلل الأصغر في الحج يحصل عند المصنف ومن وافقه برمي جمرة العقبة، ولا يتوقت على الحلق خلافا للجمهور، كما سيأتي مفصلا.

وذلك إلخ: أي وجه الجواز "أنه إذا رمى جمرة العقبة" أي فرغ من رمي يوم النحر وحصل له التحلل الأصغر "فقد حل له قتل القمل" بفتح القاف وسكون الميم، معروف، واحدها بهاء، ويكون في شعور الإنسان وثيابه، وفي "التعليق الممجد": القمل والقملة بالفتح فالسكون: دويبة يتولد بالعرق والوسخ إذا أصاب ثوبا أو بدنا أو شعرا، يقال له بالفارسية: سپش، وهو قراءة الحسن في قوله تعالى: ﴿وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ﴾ (الأعراف:١٣٣) وقراءة الجمهور بضم القاف وتشديد الميم، قيل: هما لغتان في شيء واحد، وقيل: مختلفان، فصله صاحب "الجمل" وغيره من أهل التفسير،"وحلق الشعر وإلقاء التفث" بفتح المثناة الفوقية ففاء فمثلثة: الوسخ، "ولبس الثياب" ولم يبق عليه من محرمات الإحرام سوى النساء والصيد، وكره الطيب حتى يطوف للإفاضة، قاله الزرقاني، قال الباجي: وذلك أن موانع الإحرام على ضربين: رفث وإلقاء تفث، فالرفث هو الجماع وما في معناه مما يدعو إليه، =

مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ

٧٠٩ – مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **مَا يَلْبَسُ**

= وأما إلقاء التفث فهو كحلق الشعر وخلع ثياب الإحرام، فأما إلقاء التفث فهو مباح بأول التحللين، وهو رمي الجمرة، وأما الرفث فإنه لايستباح إلا بآخر التحللين، وهو طواف الإفاضة، فما ذكره المصنف من قتل القمل وغيره مبني على حصول التحلل الأصغر بالرمي عند المصنف خلافا للحنفية والجمهور، قال صاحب "البرهان": والرمي غير محلل عندنا، وفي "الهداية": الحلق من أسباب التحلل عندنا دون الرمي، خلافا للشافعي.

وإذا عرفت ذلك فغسل المحرم رأسه بعد التحلل الأصغر – سواء كان بالرمي أو بالحلق – جائز بلا خلاف، وأما قبل التحلل فقال ابن رشد: اتفقوا على منع غسل رأسه بالخطمي، وقال مالك وأبو حنيفة: إن فعل ذلك افتدى، وقال أبو ثور وغيره: لا شيء عليه، وقال العيني: إن غسل رأسه بالخطمي والسدر، فإن الفقهاء يكرهونه، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، وأوجب مالك وأبو حنيفة عليه الفدية، وقال الشافعي وأبو ثور: لا شيء عليه، وقد رخص عطاء وطاوس ومجاهد لمن لبد رأسه فشق عليه الحلق: أن يغسل بالخطمي إلخ بتغيير. وهكذا حكى مذاهب الأئمة الثلاثة الزرقاني وغيره، وقال العيني في "البناية": ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي، وبه قال مالك، وفي "شرح الوجيز": لا يكره بالخطمي والسدر، وفي القديم: يكره ولكن لا فدية عليه، وبه قال احمد، وفي "الهداية": لا يغسل بالخطمي؛ لأنه نوع من طيب، ولأنه يقتل هوام الرأس.

ما يلبس إلخ: كلمة "ما" استفهامية أو موصولة أو موصوفة في محل النصب على أنه مفعول ثان لـ"سأل". و"يلبس" بفتح الموحدة من اللبس بضم اللام، من علم يعلم، وأما اللبس بفتح اللام من باب ضرب يضرب فهو بمعنى الخلط، ومنه: التباس الأمر أي اشتباهه، "المحرم من الثياب" بيان لـ"ما" أو للمسئول عنه، والمراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قران، قال الحافظ: أجمعوا على أن المراد به ههنا الرجل، ولا يلتحق به المرأة في ذلك، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران، فقال رسول الله ﷺ: "لا تلبسوا"، وفي رواية "البخاري": لا يلبس، على الخبر بمعنى النهي على الأشهر، ويحتمل النهي، قال النووي: قال العلماء: هذا الجواب من بديع الكلام وجزله؛ لأن ما لا يلبس منحصر، فحصل التصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر، فقال: لا يلبس كذا، أي ويلبس ما سواه، وقال البيضاوي: إنما عدل عن الجواب؛ لأنه أخصر وأحصر. "القمص" بالقاف والميم المضمومتين جمع قميص، نبه به على جميع ما في معناه مما كان مخيطا على قدر البدن، كذا في "المحلى"، "ولا العمائم" جمع عِمامة بكسر العين، سميت بذلك؛ لأنها تعم جميع الرأس، ونبه به على كل ساتر للرأس مخيطا أو غير مخيط حتى العصابة؛ فإنها حرام، كذا في "المحلى"، "ولا السراويلات" جمع سروال، فارسي معرب، يقال: هو معرب شلوار، والسراوين – بالنون – لغة، =

الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلا الْعَمَائِمَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ

= وبالشين المعجمة لغة أيضا، قال القاري: جمع أو جمع الجمع. "ولا البرانس" بفتح الموحدة وكسر النون، جمع برنس بضمهما، قال المجد: قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه، دراعة كان أوجبة، من البِرس بكسر الباء، وهو القطن، والنون زائدة، وقال ابن حزم: كل ما جب فيه موضع لإخراج الرأس منه فهو جبة، وكل ما خيط أو نسج في طرفيه ليتمسك على الرأس فهو برنس، قاله العيني.

"ولا الخفاف" بكسر الخاء المعجمة، جمع خف، قال عياض: نبه بالقميص والسراويل على كل محيط ومخيط على قدر البدن، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطا أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل من جورب وغيرها، والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذي جعل له، ولو في بعض البدن، فأما لو ارتدى بالقميص مثلا فلا بأس به، قال الخطابي: ذكر البرانس والعمامة معا؛ ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر، كالمكتل يحمله على رأسه، قال الحافظ: إن أراد أن يجعله على رأسه كلابس القبع صح ما قال، وإلا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لا يضر على مذهبه، كالانغماس في الماء وستر الرأس باليد، "إلا أحد" بالرفع في النسخ الهندية، وبالنصب في النسخ المصرية، وقال الزرقاني: النصب هو عربي جيد، وروي بالرفع، وهو المختار في الاستثناء المتصل بعد النفي وشبهه، "لا يجد نعلين" زاد معمر عن الزهري عن سالم زيادة حسنة، تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق، وهي قوله: وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد النعلين الحديث، واستدل بالحديث على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين، وهو قول الجمهور، وعن بعض الشافعية جوازه، وكذا عند الحنفية.

"فيلبس خفين" بصيغة المضارع في النسخ الهندية على الخبرية، وبزيادة اللام في النسخ المصرية على صيغة الأمر، قال الزرقاني: ظاهر الأمر الوجوب، لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل فهو للرخصة، "وليقطعهما" بكسر اللام وسكونها "أسفل من الكعبين" والمراد بالكعبين ههنا هو المراد بهما في الوضوء عند الجمهور، وهما العظمان الناتيان في جانبي القدم، والمراد بهما ههنا عندنا - معشر الحنفية - معقد الشراك، وهو المفصل الذي في وسط القدم، بخلاف المراد في الوضوء، قال ابن عابدين تحت قول المصنف: فيقطعهما أسفل من الكعبين عند معقد الشراك، قال: وهو المفصل الذي في وسط القدم، كذا روى هشام عن محمد بخلافه في الوضوء، ولم يعين في الحديث أحدهما، لكن لما كان الكعب يطلق عليهما حمل على الأول احتياطا؛ لأن الأحوط فيما كان أكثر كشفا، وقال المجد: الكعب كل مفصل للعظام، والعظم الناشز فوق القدم، والناشزان من جانبيها، قال الحافظ: وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما، وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه. قلت: وليت شعري! كيف أيد الحافظ ﵀ كلامه بهذا الأثر؟ فإنه صريح في أن المراد منه مفصل القدم؛ لأنه ورد في روايات كثيرة =

وَلا الْبَرَانِسَ وَلا الْخِفَافَ، إلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، **وَلا تَلْبَسُوا** مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ. قَالَ يَحْيَى: **سُئِلَ** مَالك عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ"، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا، وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ؛ لِأَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ فيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فيهَا كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَّيْنِ.

= أنه ﷺ كان يمسح على ظهور الخفين، ولم يقل أحد: إن محل المسح هو العظم الناتي عند مفصل الساق والقدم، وأيضا قوله: "وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه" يؤمي إلى قول الحنفية كما لا يخفى، وما حكاه الحافظ: وقيل: إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة، تعقبه العيني، وقال: محمد إمام في اللغة والعربية، وقال الرازي في تفسيره: كان الأصمعي يختار هذا القول، وحكاه عن الإمامية وعن كل من رأى مسح القدم.

ولا تلبسوا إلخ: بفتح أوله وثالثه، قال القاري: نكتة الإعادة اشتراك الرجال والنساء في هذا الحكم، إما على وجه التغليب أو التبعية، "من الثياب شيئا مسه الزعفران" بالتعريف، وليحيى النيسابوري: "زعفران" بالتنكير والتنوين؛ لأنه ليس فيه إلا الألف والنون فقط، وهو لا يمنع الصرف، "ولا الورس" - بفتح الواو وسكون الراء المهملة آخره سين مهملة، نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

سئل إلخ: بيناء المجهول، "مالك عما ذكر" مبني للمفعول أيضًا، أي فيما رواه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل وأخرجه الشيخان وغيرهما من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: السراويل لمن لم يجد الإزار، والخف لمن لم يجد النعلين، "فقال" مالك: "لم أسمع بهذا" الحديث، "ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل" على صفة لبسها بلا فتق، أو بلا فدية؛ "لأن النبي ﷺ نهى" في حديث ابن عمر "عن لبس السراويلات" مطلقا، "فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي" أي لا يجوز "للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها" أي في السراويلات في حديث ابن عمر، "كما استثنى في الخفين"، قال القرطبي: أخذ بظاهر الحديث أحمد، فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل، فلو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية، والدليل لهم: قوله في حديث ابن عمر: وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، فيحمل المطلق على المقيد، ويلحق النظير بالنظير؛ لاستوائهما في الحكم.

لُبْس الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الْإِحْرَامِ

٧١٠ – مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَـنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ** ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

٧١١ – مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **يُحَدِّثُ**.........

لبس: بضم اللام، "الثياب المصبغة في الإحرام"، قال المجد: الصبغ بالكسر وبهاء وكعنب وكتاب: ما يصبغ به، وصبغه بها - كمنعه وضربه ونصره - صَبْغا وصِبغا: لونه، وفي "مختار الصحاح": الصبغ والصبغة ما يصبغ به، وجمع الصبغ: أصباغ، وصبغ الثوب من باب قطع ونصر، وفي "لسان العرب": ثياب مصبغة إذا صبغت، شدد للكثرة.

نهى رسول الله ﷺ: قال الزرقاني: نهي تحريم، "أن يلبس" بفتح أوله وثالثه "المحرم" رجلا كان أو امرأة "ثوبا مصبوغا بزعفران" بفتح الزاي المعجمة وسكون العين المهملة وفتح فاء وراء مهملة فألف ونون، اسم عربي، كذا في "المحيط"، وقال العيني: الزعفران اسم عجمي صرفته العرب، فقالوا: ثوب مزعفر، وقال المجد: الزعفران معروف، وإذا كان في بيت لا يدخله سام أبرص. "أو ورس" بفتح واو وسكون راء آخره سين مهملة، كذا في "المحيط"، قال المجد: نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع، فيبقى عشرين سنة، نافع للكلف طلاء، وللبهق شربا، ولبس الثوب المورس مقوّ على الباه. قال العيني: نباته مثل حب السمسم، فإذا جف عند إدراكه تفتق، فينفض منه مثل الورق، قال الجوهري: الورس نبت أصفر يكون باليمن، وقال ابن بيطار: يؤتى بالورس من الصين واليمن والهند، وهو يشبه زهر العصفر، قال الحافظ: نبت أصفر طيب الريح يصبغ، وقال ابن العربي: ليس الورس بطيب، لكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم، وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب، "وقال ﷺ: من لم يجد نعلين فليلبس خفين" بالتنكير، وليحيى النيسابوري: "الخفين"، بالتعريف، "وليقطعهما أسفل من الكعبين".

يحدث: ببناء الفاعل، "عبد الله بن عمر" منصوب على المفعولية. "أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى على طلحة بن عبيد الله" أحد العشرة "ثوبا مصبوغا" بمغرة "وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة" قال الباجي: هذا يقتضي إنكاره عليه ثوبا مصبوغا في حال إحرامه، إلا أن ذلك يحتمل وجهين: أحدهما: أنه علم أنه مصبوغ بمدر فكرهه وأنكر عليه؛ لما سيذكر أنه إمام يقتدى به، ويحتمل: أنه رأى ثوبا مصبوغا، ولم يعرف صباغه من مدر هو أو غيره؟ فأنكر أن يكون مثل طلحة يأتي المحظور؟ فلما تبـين له أنه صباغ مدر، أنكر عليه ثانيا؛ للتشبيه بالمحظور، "فقال طلحة" بن عبيد الله: "يا أمير المؤمنين" إنه ليس بمحظور، "إنما هو مدر" =

عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ! فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ.

٧١٢ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عن أمه، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ **الْمُعَصْفَرَاتِ** الْمُشَبَّعَاتِ - وَهِيَ مُحْرِمَةٌ - ....

= قال المجد: المدر محركة: قطع الطين اليابس أو العلك الذي لا رمل فيه، واحدته بهاء، وفسره الزرقاني بالمغرة، ولم يذكر صاحب "المحيط" المدر، وفسر المغرة بالهندية: گيرو، وقال الموفق: لا بأس بالممشق وهو المصبوغ بالمغرة؛ لأنه مصبوغ بطين لا بطيب، "فقال عمر": بعد ما تحقق له أنه ليس بمحظور "إنكم أيها الرهط" وهو العصابة دون العشرة، ويقال: إلى الأربعين، والمراد جماعة الصحابة، "أئمة يقتدي" ببناء الفاعل "بكم الناس" لأنكم من الصحابة وأكابرهم، "فلو أن رجلا جاهلا" لا يعرف المسائل "رأى هذا الثوب" المصبوغ الذي لبسته، "لقال: إن أبا طلحة بن عبيد الله" أحد العشرة قد "كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام" فيستدل بذلك على إباحة المصبوغ مطلقا، حتى يلبس المصبوغ بالطيب أيضا، كذا في "المحلى"، "فلا تلبسوا أيها الرهط! شيئا من هذه الثياب المصبغة"، فأنكر عليه ثانيا؛ لما ذكره من أنه إمام يقتدي به الناس في لبس المصبوغ، ويحكون عنه مثل هذا، ولا يفرقون بينه وبين الممنوع، قال الباجي: وهذا أصل في أن الإمام المقتدى به يلزمه أن يكف عن بعض المباح المشابه للمحظور ولا يفرق بينهما إلا أهل العلم؛ لئلا يقتدي به من لا يعرفه.

المعصفرات إلخ: المصبوغة بالعصفر، وهو بضم عين وسكون صاد مهملتين فضم فاء آخره راء، يقال له بالفارسية: بهرم وكابيشه، وبالهندية: كسم وكسنبه "المشبعات" ضبطه الشيخ سلام الله في "المحلى": بتشديد الموحدة المفتوحة، وفي "لسان العرب": أشبع الثوب وغيره: رواه صبغا، وكل شيء توفره فقد أشبعته، "وهي محرمة، ليس فيها زعفران"، قال الباجي: هذا الحديث يدل على استباحتها للمعصفرات المشبعات، ولعله كان من المفدم الذي لا ينتفض على الجسد منه شيء، وقد روى ابن حبيب عن مالك في المعصفر المفدم: لا بأس أن تلبسه المحرمة ما لم ينتفض منه عليها شيء، وأما المحرم فلا يلبس المفدم، وإن لم ينتفض منه شيء. وقد روى ابن عبدوس عن أشهب: أنه كره لباس المعصفر وإن كان لا ينتفض، وبقولنا قال أبو حنيفة: إنه كره المعصفر المفدم للرجال والنساء، =

لَيْسَ فيهَا زَعْفَرَانٌ. قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالك عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، **ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ** رِيحُ الطِّيبِ، هَلْ يُحْرِمُ فيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ فيهِ صِبَاغٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ.

لُبْسُ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةِ

٧١٣ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ **كَانَ يَكْرَهُ** لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

٧١٤ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ....

= وقال الشافعي: هو مباح على كل حال، والدليل على ما نقوله: إن هذا صبغ، له ردغ على الجسد، يحصل الاستمتاع منه بالزينة والرائحة، فكان المحرم ممنوعا من لبسه، كالمصبوغ بالزعفران والورس، وقال ابن رشد: اختلفوا في المعصفر، فقال مالك: ليس به بأس؛ فإنه ليس بطيب، وقال أبو حنيفة والثوري: هو طيب، وفيه الفدية، وأما مسالك باقي الأئمة ففي "الهداية": ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر، وقال الشافعي: لا بأس بلبس المعصفر؛ لأنه لون لا طيب له، ولنا: أن له رائحة طيبة، قال ابن الهمام: فمبنى الخلاف على أنه طيب الرائحة أم لا؟ فقلنا: نعم، فلا يجوز. قلت: وبقول الحنفية قال الثوري، كما في "شرح النقاية" للقاري، وبقول الشافعية قال أحمد، كما في "البناية" و"شرح الإحياء" أنه جعل للطيب أنواعا.

ثم ذهب منه إلخ: بالغسل أو غيره، "هل يحرم فيه" بضم الياء أي هل يجوز الإحرام فيه، "قال" مالك "نعم" يجوز، "ما لم يكن فيه صباغ من زعفران أو ورس"، قال الباجي: وهذا كما قال: إن ريح الطيب إذا ذهب من الثوب وبقي أثره، فإنه لا يمنع المحرم من لبسه؛ لأن منع الطيب المحرم إنما يتعلق بإتلافه، وبه تتعلق الفدية، فمن لم يتلف شيئا منه، فلا شيء عليه وإن شم ريحه، ولذلك لا تجب على المحرم فدية إذا مر على العطارين فشم رائحة الطيب، لكن شم رائحة الطيب مكروه له في الجملة؛ لأنها من دواعي النكاح، فإذا زال من الثوب ريح الطيب، ولم تكن في لونه زينة كلون الزعفران والورس، أو كان مما في لونه زينة فزال اللون بالغسل، فلا مانع يمنع من الإحرام فيه.

كان يكره إلخ: قال الباجي: يحتمل أن يريد لبسها لغير حاجة إليها؛ لأن المنطقة مما تستعمل وتشد على الجسد؛ ليترفه بلبسها، فلا يجوز للمحرم لبسها على ذلك الوجه، فإن لبسها لحاجته كحمل نفقته، ولم يترفه في لبسها بشد إزاره، وإنما شدها تحت إزاره، فلا بأس بذلك ولا فدية عليه؛ لأن ذلك مما تدعو الضرورة إليه، ولا بدل لها من الملبوس المعتاد، وإن شدها لذلك فوق إزاره فعليه الفدية.

يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

تَخْمِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ

٧١٥ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ ابْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

يلبسها إلخ: قال الباجي: خص بذلك؛ لئلا يلبسها فوق ثيابه، فيترفه بشدها ثيابه، وذلك ممنوع على ما قدمناه، "إنه" بكسر الهمزة "لا بأس بذلك" أي يجوز "إذا جعل" في "طرفيها" أي في جانبيها "جميعا سيورا" جمع سير بالفتح من الجلود "يعقد بعضها إلى بعض"، قال الباجي: يريد أن يكون في كل واحد من طرفيها سير فيعقد أحدهما إلى الآخر، وهذا نوع من شدها، ولو كان في أحد طرفيها سيور، وفي الآخر ثقب يدخل فيها السير ويشد، لما كان به بأس، ذكره ابن المواز. قلت: وقد عرفت توضيح مسلك المالكية في ذلك، وفي "الهداية": لا بأس بأن يشد في وسطه الهميان، وقال مالك: يكره إذا كان فيه نفقة غيره؛ لأنه لا ضرورة، ولنا: أنه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان، قال العيني في "البناية": يعني نفقته ونفقة غيره، قال ابن المنذر: ورخص في الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم والنخعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور أجمعين، غير أن إسحاق قال: ليس له أن يعقد بل يدخل السور بعضها في بعض، قال ابن عبد البر: لا يكره عند فقهاء الأمصار، وأجازوا عقده إذا لم يكن إدخال بعضه في بعض، ولم ينقل كراهته إلا عن ابن عمر، وعنه جوازه، ومنع إسحاق عقده، وكذا سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة، وفي "المحلى": قيل: تفرد إسحاق بذلك.

تخمير المحرم: بالخاء المعجمة أي تغطيته، قال الراغب: أصل الخمر ستر الشيء، ويقال لما يستر به: خمار، لكن الخمار صار في التعارف اسما لما تغطي به المرأة رأسها، وخمرت الإناء: غطيته، وأخمرت العجين: جعلت فيه خميرا، قال العيني: ذهب إلى جواز تغطية الرجل المحرم وجهه عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم ومجاهد وطاوس، وإليه ذهب الشافعي وجمهور أهل العلم، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى المنع من ذلك؛ لحديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته، فقال ﷺ: لا تخمروا وجهه ولا رأسه، رواه مسلم، ورواه النسائي بلفظ: وكفنوه في ثوبين خارجا وجهه ورأسه.

بالعرج: بفتح العين المهملة وإسكان الراء آخره جيم، على ثلاث مراحل من المدينة، "يغطي وجهه وهو محرم"، قال الباجي: يحتمل أن يكون فعل ذلك لحاجته إليه، ويحتمل أنه فعله لأنه رآه مباحا، وقد خالفه ابن عمر وغيره، فقالوا: لا يجوز للمحرم تغطيته، وإلى ذلك ذهب مالك، وإنما ذكر فعل عثمان، وذكر الخلاف عليه؛ =

٧١٦ – مَالك عَنْ نَافعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنْ الرَّأْسِ فَلا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ.

٧١٧ – مَالك عَنْ نَافعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ الله وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ.

قَالَ مَالك: وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ انْقَضَى الْعَمَلُ.

= ليكون للمجتهد طريق إلى الاجتهاد بظهور الخلاف إليه ووقوفه عليه، قلت: والأوجه عندي: أن النبي ﷺ كان رخص له ﷺ لاشتكاء عينه، كما سيأتي في كلام السرخسي، لكنه ﷺ حمله على العموم.

الذقن إلخ: بفتح الذال المعجمة والقاف، مجتمع لحيي الإنسان من الرأس، "فلا يخمره" بشد الميم أي لا يغطيه "المحرم" وفي "الموطأ" لمحمد بعد ذلك: قال محمد: وبقول ابن عمر ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، قال الباجي: وإلى هذا ذهب مالك، وحكى القاضي أبو محمد لمتأخري أصحابنا في ذلك قولين: الكراهية والتحريم، فإن غطى المحرم وجهه فعليه الفدية أم لا؟ قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك في ذلك شيئا، وقال الباجي بعد ذكر الاختلاف: فتحصيل المذهب أننا إن قلنا بتحريم التغطية فعليه الفدية، وإن قلنا بكراهيتها دون التحريم فلا فدية فيه. قلت: ومختار فروع المالكية التحريم، كما صرح به في "الشرح الكبير" "والأنوار" وغيرهما، وعند الحنفية: لو غطى جميع وجهه بمخيط أو غيره يوما وليلة، فعليه دم، وفي الأقل من يوم صدقة كما بسط في الفروع.

كفن إلخ: فعل ماض من التكفين، "ابنه واقد" بالقاف، "ابن عبد الله" بن عمر، أمه صفية بنت أبي عبيد الثقفية، اختلف في صحبتها، تزوجها عبد الله في خلافة عمر ﷺ، "ومات" واقد "بالجحفة" بضم الجيم وإسكان الحاء وفتح الفاء، وتقدم قريبا عن ابن سعد: أنه مات بالسقيا محرما، حكى الحافظ في "الفتح" عن "كتاب المغازي" لابن قتيبة: أنه وقع عن بعيره وهو محرم، فهلك، "وقال: لولا أنا حرم" بضمتين أي محرمون "لطيبناه" أي بنوع من الطيب، وعلم بذلك أن إحرام واقد انقطع بالموت؛ ولذا "خمر رأسه ووجهه" أي غطاهما.

وإنما يعمل إلخ: بالأعمال "ما دام حيا، فإذا مات فقد انقضى العمل"، فانقطع إحرامه أيضا، وما روي عن ابن عباس مرفوعا في قصة محرم وقصة دابته فواقعة عين لا عموم لها؛ لأنه علل ذلك بقوله: فإنه يبعث ملبيا، وهذا لا يتحقق في غيره، فيكون خاصا بذلك الرجل، ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه، ولو أريد التعميم في كل محرم لقال ﷺ: "فإن المحرم"، كما قال: إن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما، ومن قال: إن الأصل التعميم، ففيه تعسف؛ إذ التخصيص ظاهر من التعليل، والعدول عن أن يقول: إن المحرم يبعث، كذا في "الزرقاني". قال العيني في حديث ابن عباس ﷺ: احتج به الشافعي وأحمد إسحاق وأهل الظاهر في أن المحرم على إحرامه بعد الموت، =

٧١٨ - مَالك عَنْ نَافعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **لَا تَنْتَقِبُ** الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ **وَلَا تَلْبَسْ** الْقُفَّازَيْنِ.

٧١٩ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: **كُنَّا نُخَمِّرُ** وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَلا تنكره عَلَيْنَا.

= ولذا يحرم ستر رأسه وتطييبه، وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري، وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى أنه يصنع به ما يصنع بالحلال، وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس؛ لأنها عبادة شرعت، فبطلت بالموت كالصلاة والصيام، وقال ﷺ: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث إلخ، وإحرامه من عمله؛ ولأن الإحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه، ولا قائل به، وما أجاب عنه الحافظ بأن ذلك ورد على خلاف الأصل، فيقتصر به على مورد النص، تعقبه العيني بأنا لا نسلم أنه ورد على خلاف الأصل، كيف وقد أمر بغسله بالماء والسدر، وهو الأصل في الموتى، وأجيب عن الحديث بأنه ليس عاما؛ لأنه في شخص معين، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل، وقال: اغسلوه بسدر، والمحرم لا يجوز غسله بسدر، وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أن رسول الله ﷺ قال: خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود، ورواه الدار قطني بإسناده عن عطاء عن ابن عباس يرفعه، وحكم ابن القطان بصحته، ولفظه: خمروا وجوه موتاكم، وفي "الموطأ": أن ابن عمر خمر وجه واقد ابنه ورأسه.

لا تنتقب إلخ: بفوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة ثم قاف مكسورة، مجزوم على النهي، فتكسر لالتقاء الساكنين، ويجوز رفعه على الخبرية، "المرأة المحرمة" أي لا تلبس النقاب، وهو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر، وإن قرب من العين حتى لا يبدو أجفانها فهو الوَصْواص بفتح الواو وسكون الصاد الأولى، فإن نزل إلى الفم، ولم يكن على الأرنبة منه شيء، فهو اللثام. **ولا تلبس إلخ**: بفتح الباء والجزم على النهي، ويجوز رفعه، "القفازين" بضم القاف وشد الفاء وبالزاي المعجمة، تثنية قفاز كرمان، شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن، يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد، ويكون فيه قطن محشو، ذكره الطيبي، وقيل: يكون له أزرار يزر على الساعد، كذا في "المرقاة"، وقال الحافظ: ما تلبسه المرأة في يدها، فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه، وهو لليد كالخف للرجل. قال العيني: كان عبد الله يقول: لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين، واختلفوا في ذلك، فمنعه الجمهور، وأجازه الحنفية، وهو رواية عن الشافعية والمالكية.

كنا نخمر إلخ: أي نغطي "وجوهنا ونحن محرمات" أي نغطيها في حالة الإحرام، "ونحن مع" جدتي "أسماء بنت أبي بكر الصديق"، زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: فلا تنكره علينا، وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية، بل عزاها الزرقاني إلى رواية، إذ قال: زاد في رواية: فلا تنكره علينا، قال الباجي: وإضافة ذلك إلى كونهن مع أسماء؛=

مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ

٧٢٠ – مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ:

= لأنها من أهل العلم والدين والفضل، وإنها لا تقرهن إلا على ما تراه جائزا عندها، ففي ذلك إخبار بجوازه عندها، وهي ممن يجب لهن الاقتداء بها. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها، فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال، ولا تخمره إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر فذكر ما ههنا، ثم قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا، كما جاء عن عائشة ﵂ قالت: كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا سدلنا الثوب على وجوهنا، ونحن محرمات، فإذا جاوزنا رفعناه، أخرجه أبو داود وابن ماجه، قاله الزرقاني، وقريب منه ما قاله ابن رشد، ونصه: أجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجها فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به من نظر الرجال إليها، كنحو ما روي عن عائشة، فذكر حديثها، ثم قال: ولم يأت تغطية وجوههن إلا ما رواه مالك عن فاطمة بنت المنذر، فذكر ما ههنا، وهكذا أكثر شراح الحديث حكوا الإجماع في ذلك، لكن يظهر بملاحظة فروعهم أن بينهم ههنا اختلافا دقيقا، سيأتي التنبيه عليه، إلا أنهم وغيرهم متفقون على وجوب كشف وجهها، ولم يجئ التخمير مطلقا إلا عن فاطمة، واختلف أهل الدراية في تأويله على أقوال: الأول ما أشار إليه ابن رشد من تفرد فاطمة في ذلك، وهذا يؤمي إلى الشذوذ. والثاني: ما ذكره ابن المنذر احتمالا من تأويله إلى ما ورد عن عائشة سدلا عند الضرورة. والثالث: ما يظهر من كلام الباجي: أن الواجب على المرأة إعراء الوجه عن لباس مخصوص بالوجه، وهو النقاب، وأما غير النقاب فلا يجب إعراء الوجه عنه، بل يستحب، فيمكن أن تريد أنهن كن يسترن وجوههن بغير النقاب على معنى التستر.

في الطيب إلخ: قال ابن رشد: أجمع العلماء على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه، واختلفوا في جوازه للمحرم قبل الإحرام؛ لما يبقى من أثره عليه بعد الإحرام، فكرهه مالك، ورواه عن عمر بن الخطاب، وهو قول عثمان وابن عمر وجماعة من التابعين، وممن أجازه أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وداود، والحجة لمالك حديث صفوان بن يعلى، وعمدة الفريق الثاني حديث عائشة الآتي في أول الباب، وقال العيني: اختلف العلماء في استعمال الطيب عند الإحرام واستدامته بعده، فكرهه قوم ومنعوه، منهم: مالك ومحمد بن الحسن، ومنعها عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن أبي العاص وعطاء والزهري، وخالفهم في ذلك آخرون، منهم: أبو حنيفة والشافعي، ثم قال بعد ذكر حديث عائشة في الوبيص: احتج به أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر في أن المحرم إذا تطيب قبل إحرامه بما شاء من الطيب مسكا كان أو غيره، فإنه لا بأس به ولا شيء عليه، سواء كان مما يبقى عليه بعد إحرامه أو لا، ولا يضره بقاؤه عليه، وبه قال الشافعي وأصحابه وأحمد والثوري والأوزاعي، =

كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

= وهو قول عائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير وابن جعفر وأبي سعيد الخدري، وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق، وذكر أسماء بعضهم، قلت: هكذا أطلق مسالك الأئمة عامة شراح الحديث ونقلة المذاهب. والحقيقة: أن بينهم تفاصيل في استدامة الطيب، بعد إجماعهم على أنه لا يجوز استعمال الطيب للمحرم بعد الإحرام، وفي "الدر المختار": وطيب بدنه لا ثوبه بما تبقى عينه، هو الأصح، قال ابن عابدين: قوله: طيب بدنه أي استحبابا عند الإحرام، ولو بما تبقى عينه كالمسك، والفرق بين الثوب والبدن: أنه اعتبر في البدن تابعا، والمتصل بالثوب منفصل، وفي "البحر الرائق": ليس له استعمال الطيب في بدنه قبيل الإحرام بما تبقى عينه بعده أو لا تبقى، وكرهه محمد بما تبقى، وقيدنا بالبدن؛ إذ لا يجوز التطيب في الثوب بما تبقى عينه على قول الكل على إحدى الروايتين عنهما، قالوا: وبه نأخذ. والفرق لهما بينهما: أنه اعتبر في البدن تابعاً على الأصح، وما بالثوب منفصل عنه، فلم يعتبر تابعاً، ومال الطحاوي إلى قول محمد، ورجحه في "معاني الآثار"، لكنه لم يفرق بين الثوب والبدن في قول الشيخين، وكذا لم يفرق بينهما محمد في "موطئه" وكذا لا تفريق بينهما في عامة المتون، ولا صاحب "البرهان"، ولا صاحب "البدائع"، ولا القاري في "شرح المناسك" ولا السرخسي في "مبسوطه" ولا "العيني على الكنـــز" ولا في "البناية" و"الجوهرة" و"شرح الوقاية"، نعم، فرق بينهما ابن الهمام، وذكر الفرق الذي تقدم عن صاحب "البحر"، ثم قال: وقد قيل: يجوز في الثوب أيضاً على قولهما، وكذا فرق بينهما في "شرح الشيخ مصطفى للكنـــز" و"الزيلعي" عليه، وفي "شرح الإحياء": أما الثوب ففيه روايتان، والمأخوذ به أنه لا يجوز.

كنت أطيب إلخ: قال الحافظ: استدل بقولها: "كنت أطيب" على أن "كان" لا تقتضي التكرار؛ لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة، وقد صرحت في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع، كما في "البخاري" في كتاب اللباس، كذا استدل به النووي في "شرح مسلم" وتعقب بأن المدعى تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام، ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة، ولا يخفى ما فيه، وقال النووي في موضع آخر: المختار أنها لا تقتضي تكرارا ولا استمرارا، وكذا قال الفخر في "المحصول"، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه، قال: ولذا استفدنا من قولهم: كان حاتم يقري الضيف، أن ذلك كان يتكرر منه، وقال جماعة من المحققين: إنها تقتضي التكرار ظهورا، وقد تقع قرينة تدل على عدمه، لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في إثبات ذلك، والمعنى: أنها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الإحرام لما اطلعت من استحبابه لذلك، على أن هذه اللفظة لم تتفق الرواة عنها عليها، فرواها مالك وتابعه منصور عند مسلم، ويحيى بن سعيد عند النسائي، كلاهما عن عبد الرحمن بلفظ: كنت، ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عند البخاري بلفظ: طيبت، وكذا سائر الطرق ليس فيها "كنت". انتهى بزيادة، وتعقب العيني كلام الحافظ: أن سائر الطرق ليس فيها لفظ "كنت"، وبسط الكلام على الطرق المتضمنة لذلك، وقال: قال الإمام فخر الدين: إن "كان" لا يقتضي التكرار ولا الاستمرار، =

٧٢١ - مَالِك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: ....

= وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه، وقال بعض المحققين: تقتضي التكرار، ولكن قد تقع قرينة تدل على عدمه، قال العيني: "كان" تقتضي الاستمرار بخلاف "صار"، ولذا لا يجوز أن يقال في موضع: "كان الله" أن يقال: صار. "لإحرامه" أي لأجل إحرامه "قبل أن يحرم" ولمسلم والنسائي: حين أراد أن يحرم، واستدل به الجمهور على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته خلافا لمالك كما تقدم، وأجاب عنه المالكية بأمور، منها: أنه ﷺ اغتسل بعد أن تطيب؛ لقوله في رواية ابن المنتشر عن عائشة عند البخاري: ثم طاف بنسائه، ثم أصبح محرما، فإن المراد بالطواف الجماع، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر. ويرده قوله في طريق آخر في هذا الحديث: ثم أصبح محرما ينضح طيبا، فهو ظاهر في أن نضح الطيب وهو ظهور رائحته كان في حال إحرامه، ودعوى بعضهم: أن فيه تقديما وتأخيرا - والتقدير: طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح محرما - خلاف الظاهر، ويرده قوله في رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عند مسلم: كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك، وللنسائي وابن حبان: رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم، وقال بعضهم: إن الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به، فزال وبقي أثره من غير رائحة، ورده قول عائشة: ينضح طيبا.

وقال بعضهم: بقي أثره لا عينه، قال ابن العربي: ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت، وقد روى أبو داود وابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: "كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم، ثم نحرم فنعرق، فيسيل على وجوهنا، ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا"، فهذا صريح في بقاء عين الطيب، ولا يقال: إن ذلك خاص بالنساء؛ لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين، وقال بعضهم: كان ذلك طيب لا رائحة له؛ لرواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة: بطيب لا يشبه طيبكم، قال بعض رواته: يعني لا بقاء له، أخرجه النسائي، ويرد هذا التأويل ما في الذي قبله، ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم: بطيب فيه مسك، وله من طريق الحسن بن عبيد الله: كأني أنظر إلى وبيص المسك، وللطحاوي والدار قطني من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة: بالغالية الجيدة، وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: بأطيب ما أجد، وهذا يدل على أن قولها: بطيب لا يشبه طيبكم، أي أطيب منه، لا كما فهمه القائل، يعني ليس له بقاء. وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه ﷺ، قاله المهلب وأبو الحسن القصار وأبو الفرج من المالكية، وقال بعضهم: لأن الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه، وكان هو أملك الناس لإربه ففعله، ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح، وقد ثبت عنه أنه قال: حبب إلي النساء والطيب، أخرجه النسائي من حديث أنس، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس. "ولحله" أي لأجل إحلاله من إحرامه "قبل أن يطوف بالبيت" طواف الإفاضة، قال الحافظ: وفي اللباس من البخاري من طريق يحيى بن سعيد -

أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ: قبل أن يفيض، وللنسائي من هذا الوجه: وحين يريد أن يزور البيت، وله أيضاً من طريق الزهري عن عروة عن عائشة: ولحله بعد ما يرمي جمرة العقبة قبل أن يطوف، واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي الجمرة، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت، وهو دال على أن للحج تحللين، فمن قال: إن الحلق نسك - كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية - يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه.

أعرابياً إلخ: أي بدويا، منسوب إلى الأعراب وهم سكان البادية، لا واحد له من لفظه، "جاء إلى رسول الله ﷺ" قال الحافظ: لم أقف على اسمه، لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن "تفسير الطرطوشي" أن اسمه عطاء بن منية، قال ابن فتحون: إن ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوي الخبر، "وهو بحنين" بضم الحاء المهملة والنونين مصغرا، كذا في "المحلى"، قال ياقوت الحموي: يجوز أن يكون تصغير الحنان - وهو الرحمة - تصغير ترخيم، ويجوز أن يكون تصغير الحن وهو حي من الجن، وقال السهيلي: سمي بحنين بن قانية، قال: وأظنه من العماليق، قيل: واد قبل الطائف، وقيل: واد بجنب ذي المجاز، قال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاث ليال، وقيل: بينهما بضعة عشر ميلا، يذكر ويؤنث، وسيأتي في الجهاد، والمراد منصرفه من غزوة حنين، والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة، قاله ابن عبد البر، وهما موضعان متقاربان، قاله الباجي، فلا إشكال بما في "الصحيحين" وغيرهما: بينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل إلخ. "وعلى الأعرابي قميص" وفي رواية: عليه جبة "وبه أثر صفرة"، قال الباجي: الصفرة إذا كانت من غير طيب غير ممنوعة، مثل أن تكون من سائر الأصبغة الصفر غير الزعفران والورس، ولكن الصفرة فيما روي كانت طيبا؛ لما رواه ابن جريج عن عطاء قال: وهو مضمخ بطيب، "فقال: يا رسول الله! إني أهللت" أي أحرمت "بعمرة، فكيف تأمرني أن أصنع في عمرتي"؟ قال الباجي: وهو غير عالم بالمنع جملة، أو غير عالم به في العمرة وإن علم بمنعه في الحج، فلما حاك في نفسه بخبر مخبر أو بغير ذلك، سأل النبي ﷺ، وهذا السؤال مجمل في هذا الحديث؛ لأنه لم يبين للنبي ﷺ هل أحرم على هذه الصفة أو فعل ذلك بعد إحرامه؟ وقد بين قيس بن سعد ذلك في حديثه عن عطاء: أنه أحرم على هيئته تلك، وذلك أنه قال: يا رسول الله! إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى ولفظ البخاري برواية ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ فجاءه الوحي. الحديث، "فقال له رسول الله ﷺ" أي بعد ما جاء الوحي "انزع" بكسر الزاي أي اخلع "قميصك" أي على الفور "واغسل هذه الصفرة عنك" زاد الصحيحان وغيرهما: ثلاث مرات، قال عياض وغيره: يحتمل أنه من لفظ النبي ﷺ، فيكون نصا في تكرار الغسل، ويحتمل أنه من كلام الصحابي، وأنه ﷺ أعاد لفظ: "اغسله" ثلاث مرات على عادته أنه إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاث مرات لتفهم عنه.

انْزِعْ قَمِيصَكَ وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي **حَجِّكَ**.

٧٢٢ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ **بِالشَّجَرَةِ**، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ ....

حجك إلخ: بدون التاء في النسخ الهندية وأكثر المصرية، وبزيادتها في هامش الباجي، قال الباجي: يقتضي أنه ﷺ علم من حال السائل أنه عالم بما يفعل في الحج، وإلا فلا يصح أن يقول له ذلك؛ لأنه إذا لم يعلم ما يفعله الحاج، لم يمكنه أن يمتثله المعتمر. ثم اختلفوا في المراد بقوله ﷺ هذا، قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد، ولفظ البخاري في "صحيحه": "واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك"، وقال ابن المنير في "الحاشية": قوله: واصنع، معناه اترك؛ لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم، فيؤخذ منه فائدة حسنة، وأما قول ابن بطال: أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة، ففيه نظر؛ لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال، فإن في الحج أشياء زائدة على العمرة، كالوقوف وما بعده، وقال النووي كما قال ابن بطال، وزاد: ويستثنى من الأفعال ما يختص به الحج، وقال الباجي: يجب أن يكون ما أمره بأن يفعل غير ما أمره من إزالة القميص وغسل الصفرة؛ لأنهما قد نص عليهما، فلا معنى أن ينصرف قوله: "وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك" إليهما؛ لأن ما تقدم من قوله فيهما أبين من هذا اللفظ الثاني، والوجه الآخر: أنه قد عطف هذا اللفظ الثاني على النزوع والغسل، فالظاهر أنهما غيرهما، ولا شيء يمكن أن يشار إليه في ذلك إلا الفدية. قال الحافظ: كذا قال الباجي، ولا وجه لهذا الحصر، بل الذي تبين من طريق آخر: أن المأمور به الغسل والنزع، وذلك أن عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار وعن عطاء في هذا الحديث فقال: ما كنت صانعا في حجك؟ قال: أنزع عني هذه الثياب، وأغسل عني هذا الخلوق، فقال: ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك، قال الحافظ: واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام؛ للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن، وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث، وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت حديث عائشة المتقدم في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم.

بالشجرة إلخ: سمرة بذي الحليفة على ستة أميال من المدينة، "فقال: ممن ريح هذا الطيب" أنكر ريح الطيب؛ لأنه كان في ركب محرمين فسأله، "فقال معاوية بن أبي سفيان": ينضح هذا الطيب "مني يا أمير المؤمنين"، قال الباجي: وذلك أن معاوية لم يكن عنده مما ينكر في ذلك الموضع، إلا لمن ابتدأه فيه، "فقال" عمر، على معنى الإنكار عليه: =

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: مِنْكَ لَعَمْرُ اللهِ! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ.
أخت معاوية

٧٢٣ - مَالِك عَنْ الصَّلْتِ بْنِ زُيَيْد، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
باليائين مصغرا
وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ
وفي نسخة: على

= "منك لعمر الله"؟ لأنك تحب الرفاهية، وكان عمر ﷺ يسميه كسرى العرب، وقوله: "لعمر الله" بفتح اللام والعين المهملة، قصد به القسم، كما في قوله عز اسمه: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (الحجر:٧٢) والمراد بقاؤه عز اسمه، فقال معاوية "معتذرا أو مؤيدا لرأيه برأي أم المؤمنين: "إن أم حبيبة" رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، وقيل: اسمها هند، والمشهور الأول، مشهورة بكنيتها، بنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش زوجها الأول، هاجرت معه إلى الحبشة، فتنصر بالحبشة ومات بها نصرانيا، فتزوجها رسول الله ﷺ وهي هناك سنة ست من الهجرة، وقيل: سبع، وكان النجاشي أمهرها من عند نفسه، توفيت بالمدينة على الصحيح سنة ٤٤هـ كذا في "لغات النووي".

"طيبتني يا أمير المؤمنين" قال الباجي: قال ذلك ليعلمه أن التطيب كان بالمدينة، قلت: والأوجه عندي أنه قال ذلك؛ ليستدل بفعلها على الجواز، فإنها من أمهات المؤمنين، وهن أعلم بأمثال هذه الأفعال، "فقال عمر ﷺ: عزمت عليك" أي أقسمت عليك وألزمتك، وفي "المجمع": أمرتك أمرا جازما متحتما، وفي رواية عبد الرزاق: أقسمت عليك، "لترجعنّ" بصيغة الخطاب، "فلتغسلنه" بصيغة الخطاب أيضاً، والأوجه بصيغة الغائب؛ لرواية عبد الرزاق: لترجعن إلى أم حبيبة، فلتغسلنه عنك كما طيبتك، زاد في رواية أيوب عن نافع عن أسلم قال: فرجع معاوية إليها، حتى لحقهم ببعض الطريق، قال الزرقاني وغيره من المالكية: فهذا عمر ﷺ مع جلالته لم يأخذ بحديث عائشة على ظاهره، قال ابن الهمام: قال الحازمي: إن عمر ﷺ لم يبلغه حديث عائشة وإلا لرجع إليه، وإذا لم يبلغه فسنة رسول الله ﷺ بعد ثبوتها أحق أن تتبع. وحديث معاوية هذا أخرجه البزار وزاد فيه: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحاج الشعث التفل، وعلم من هذه الزيادة أن ذلك استنباط منه ﷺ بالحديث المذكور، ولم يكن فيه توقيف من النبي ﷺ، وإلا لذكره، على أنه يحتمل أن عمر ﷺ لم يكن من مذهبه عدم جوازه، لكنه لما رآه منافيا للشعث التفل شدد في ذلك في حق الخواص، كما تقدم قوله لطلحة في الثياب المصبغة: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس. الحديث.

وهو بالشجرة إلخ: بذي الحليفة "وإلى جنبه كثير بن الصلت" بن معد يكرب الكندي أبو عبد الله المدني، "فقال عمر ﷺ" إنكارا على ما وجد: "ممن ريح هذا الطيب؟ فقال كثير بن الصلت" هذا الريح يوجد "مني يا أمير المؤمنين"، "قال الباجي: يحتمل أن يكون جرى هذا لعمر ﷺ مع معاوية وكثير في سفرين مختلفين، فكان عمر لفرط تفقده لأمور المسلمين، واهتباله لأديانهم كان يتفقد هذا المعنى في جميع أسفارهم، ويحتمل أن يكون ذلك في سفر واحد.

هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ،

بعد الفراغ عن النسك

لبّدت: بتشديد الموحدة "رأسي" والتلبيد أن يأخذ شيئا من الصمغ أو الغاسول كالخطمي والورس، فيجعله في أصول الشعر؛ ليجتمع شعره ولا يتشعث، أو لا يقع فيه القمل، والتلبيد مندوب عند الشافعية، صرح به شراح الحديث وأهل الفروع كصاحب "تحفة المحتاج" وغيره، حتى لو كان بذي جرم يحصل به التغطية، ولم يذكر الجمهور التلبيد مطلقا في مندوبات الإحرام إلا ما سيأتي عن رشيد الدين وغيره، ولعل سر ذلك أنه يخالف قوله ﷺ: الحاج الشعث التفل، وأخرج البخاري عن ابن عمر ﷺ: سمعت عمر ﷺ يقول: من ضفر فليحلق، ولا تشبهوا بالتلبيد، وكان ابن عمر ﷺ يقول: لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبدا، وسيأتي في "الموطأ" أيضاً في باب التلبيد، قال الحافظ: أما قول عمر ﷺ فحمله ابن بطال على أن المراد من أراد الإحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث، لم يجز له أن يقصر؛ لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلق، وكان عمر ﷺ يرى أن من لبد رأسه في الإحرام تعين عليه الحلق ولا يجزئه التقصير، ويحتمل أن يكون عمر ﷺ أراد الأمر بالحلق عند الإحرام، حتى لا يحتاج إلى التلبيد ولا إلى الضفر، أي من أراد أن يضفر أو يلبد فليحلق، فهو أولى من أن يلبد ويضفر، وأما قول ابن عمر فظاهره: أنه فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلبيد أولى، فأخبر هو أنه رأى النبي ﷺ يفعله.

فعلم من ذلك أن عمر ﷺ أيضاً لا يراه، وهذا هو الذي فهم ابن عمر ﷺ من قول أبيه، كما جزم به الحافظ، وأما فعله ﷺ فيحتمل بيان الجواز، وأما عند الحنفية فصرح أهل الفروع أن التلبيد إن كان بالثخين ففيه دم؛ للتغطية، وإن كان مع الطيب أيضاً ففيه دمان، وأشكل عليه صاحب البحر بما ثبت في "الصحيحين" من تلبيده ﷺ، وقال ابن عابدين في هامشه: أجاب عنه العلامة المقدسي في شرحه بقوله: أقول: لا ريب في وجوب حمل فعله ﷺ على ما هو سائغ بل ما هو أكمل، فالتلبيد الذي فعله ﷺ يسير لا يحصل به التغطية، ولا يمنع ابتداء فعله في الإحرام ولا بقاءه، والموجب للدم يحمل على المبالغة فيه بحيث تحصل منه تغطية، وقال أيضاً في "رد المحتار": وعليه يحمل ما في "الفتح" عن رشيد الدين في "مناسكه" إذ قال: وحسن أن يلبد رأسه قبل الإحرام، وقال صاحب "القنية": حسن أن يلبد رأسه بنحو خطمي أو غيره، لكن تلبيدا سائغا، وهو اليسير الذي لا تحصل به التغطية، فإن استصحاب التغطية الكائنة قبل الإحرام لا يجوز، بخلاف الطيب، وعليه يجب أن يحمل تلبيده ﷺ في إحرامه، وتمامه في جنايات "رد المحتار". "وأردت أن أحلق" اختلف نسخ "الموطأ" في ذكر حرف النفي قبل لفظ "أحلق" فهي موجودة في جميع النسخ المصرية الموجودة عندي من المتون والشروح المصرية، إلا الباجي فلم يذكرها، وعلى صيغة الإثبات بنى شرحه، فقال: وكان كثير لما أراد الحلاق لبد بما فيه طيب؛ لأن التلبيد يلزم الحلاق. ولا يوجد حرف النفي في شيء من النسخ الهندية ولا في شرح شيخنا "المصفى"، وعلى الإثبات بنى شرحه إذ قال: گفت کثیر این از من است، بصمغ جمع کردم موے سرخود را وخواستم کہ حلق کنم، يعني بعد انقضاء المناسك. وكذا لا يوجد في "المحلى"، وعليه بنى شرحه إذ قال: أردت أن أحلق، أي بعد فراغ نسكي. وكذا لا يوجد في نسخة "الموطأ لمحمد"، =

فَقَالَ عُمَرُ: **فَاذْهَبْ** إِلَى شَرَبَةٍ فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ، فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ.

في نسخة: ذلك

قال يحيى: **قَالَ مَالِك**: الشَّرَبَةُ: حَفِيرٌ يَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ.

٧٢٤ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ **الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ** سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَخَارِجَةَ ....

= والمعنى على كلتا النسختين صحيح، أما على نسخة الإثبات فكما شرح به الباجي والشيخ في "المصفى" وصاحب "المحلى"، وذلك أن مذهب جماعة من الأئمة وغيرهم: أن التلبيد يوجب الحلق بعد النسك ولا يكفي فيه التقصير، كما سيأتي بيانه في التلبيد، وأما على نسخة النفي فلما تقدم قريبا في كلام الحافظ من الاحتمال في كلام عمر أن التحليق عند ابتداء الإحرام أولى من التلبيد والتضفير، فكان كثير اعتذر عند عمر ﷺ أنه لما لم يرد التحليق إذ ذاك لعارض اختار التلبيد؛ لئلا يتشعث الشعر، وهذه النسخة هي الأوجه عندي كما لا يخفى على متأمل، وذلك لأن إرادة التحليق بعد أداء النسك لا يوجب التلبيد في بدأ الإحرام، و لم يقل به أحد.

فاذهب إلخ: بصيغة الأمر من الذهاب، "إلى شربة" سيأتي في كلام المصنف تفسيره، "فادلك" قال المجد: دلكه بيده: مرسه ودعكه، "رأسك حتى تنقيه" بضم التاء وسكون النون وبالقاف، من الإنقاء، أصله إخراج، أي تستخرج طيبها، ويحتمل فتح النون وشدة القاف من التنقية بمعنى التصفية، "ففعل كثير بن الصلت ذلك" أي ما أمره به عمر. **قال مالك إلخ**: قال صاحب "المحلى": الشربة بفتح الشين المعجمة والراء: حويض حول النخلة، وقال المجد: الشربة بالتحريك: كثرة الشرب، والحويض حول النخلة يسع ريها. وفي "التمهيد": الشربة مستنقع الماء، عند أصول الشجر حوض يكون مقدار ريها، وقال ابن وهب: هو الحوض حول النخلة يجمع فيه الماء.

الوليد بن عبد الملك: ابن مروان الأموي، ولي الخلافة بعد أبيه سنة ٨٦هـ، وكان مدة إمارته عشر سنين إلا ثلاثة أشهر، كذا في "المحلى"، "سأل" اثنين من الفقهاء السبعة الشهيرة بالمدينة المنورة "سالم بن عبد الله" ابن عمر "وخارجة بن زيد" بن ثابت الأنصاري النجاري بفتح النون وشد جيم وبراء نسبة إلى النجار بن ثعلبة أبو زيد المدني، أحد الفقهاء السبعة، قال مصعب الزبيري: كان خارجة وطلحة بن عبد الله يقسمان المواريث ويكتبان الوثائق، وينتهي الناس إلى قولهما، وقال ابن خراش: خارجة بن زيد أجل من كل من اسمه خارجة، مات ١٠٠هـ، وقيل: سنة ٩٩هـ. "بعد أن رمى الجمرة" العقبة "وحلق رأسه" أي وبعد الحلق، "وقبل أن يفيض" أي يطوف طواف الإفاضة "عن الطيب" أي سأل عن استعمال الطيب في تلك الحالة، هل يجوز أم لا؟ قال الباجي: سؤال الوليد عن التطيب بعد الحلاق يحتمل أن يكون لما بلغه من الاختلاف في ذلك، فلما سأل وجد الخلاف فيه "فنهاه سالم" إما لأنه يرى كراهته، أو لأن الحاج الشعث التفل، وبه أخذ مالك، "وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت"؛ لأنه جائز بلا كراهة عند الجمهور.

ابْنَ زَيْدٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، عَنْ الطِّيبِ، فَنَهَاهُ سَالِمٌ وبه أخذ مالك وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ مَالِك: هو قول الجمهور لا بأس أن يَدَّهِنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِنًى بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِك عَنْ طَعَامٍ فيهِ زَعْفَرَانٌ هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا مَسّته النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

أن يدهن: قال المجد: دهن رأسه وغيره: بلّه وادهن به، على افتعل، وفي "المجمع": يدهن بتشديد دال يفتعل، أي يطلي بالدهن؛ ليزيل شعث رأسه ولحيته، "الرجل" أي المحرم "بدهن" بضم الدال "ليس فيه طيب" يبقى أثره بعد الإحرام كالزيت الخالص، "قبل أن يحرم" وكذلك بعد الإحرام بشرط الفراغ من التحلل الأصغر، وهو المراد بقوله: "وقبل أن يفيض من منى" إلى مكة لأجل طواف الإفاضة، "بعد رمي الجمرة" العقبة، قال الباجي: له أن يدهن قبل إحرامه بدهن غير مطيب؛ لأنه ليس في ذلك أكثر من التنظيف، وذلك جائز قبل الإحرام، كغسل رأسه بالغاسول أو نحوه، وإنما يكره له الدهن المطيب قبل إحرامه؛ لبقاء رائحة طيبة، ولادهان المحرم ثلاثة أحوال: أحدها: قبل الإحرام، وقد ذكرنا، والثاني: بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة، فلا بأس بدهن غير مطيب؛ لأنه ليس في الادهان حينئذ أكثر من إزالة الشعث، وذلك مباح له، وأما الدهن المطيب فحكمه حكم الطيب، وأما الثالث: فبعد الإحرام وقبل وجود شيء من التحلل؛ فإن الادهان حينئذ ممنوع بدهن مطيب وغير مطيب.

سئل: ببناء المجهول، الإمام "مالك عن طعام فيه زعفران" أو غيره من أنواع الطيب، "هل يأكله المحرم؟ فقال" مالك: "أما ما مسته" كذا في الهندية بصيغة الماضي، وفي المصرية: "ما تمسه" بصيغة المضارع، "النار من ذلك" بحيث أماته الطبخ وإن بقي لونه؛ لأنه لا يذهب بالطبخ، "فلا بأس به أن يأكله المحرم"؛ لأن النار قد غيرت فعل الطيب الذي في الأشياء، فجاز أكلها، "وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم" أي يحرم، وعليه الفدية، قاله الزرقاني، وبسط الباجي الفروع واختلاف أقوال أصحابهم، وفي "البدائع": لو كان الطيب في طعام طبخ وتغير، فلا شيء على المحرم في أكله، سواء كان يوجد ريحه أو لا؛ لأن الطيب صار مستهلكا في الطعام بالطبخ، وإن كان لم يطبخ يكره إذا كان ريحه يوجد منه، ولا شيء عليه؛ لأن الطعام غالب عليه، فكان الطيب مغمورا مستهلكا فيه، وإن أكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم إذا كان كثيرا، وقالوا في الملح يجعل فيه الزعفران: =

مَوَاقِيتُ الإهْلالِ

٧٢٥ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذي الْحُلَيْفَة، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْن".

= إنه إن كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة؛ لأن الملح يصير تبعا له، فلا يخرجه عن حكم الطيب، وإن كان الملح غالبا فلا كفارة عليه؛ لأنه ليس فيه معنى الطيب، وقد روي عن ابن عمر ﷺ: أنه كان يأكل الخشكنانج الأصفر وهو محرم، ويقول: لا بأس بالخبيص الأصفر للمحرم، وفي "المحلى" منعه الشافعية مطلقا.

مواقيت: جمع ميقات كمواعيد وميعاد، وأصله: أن يجعل للشيء وقت يختص به، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان، وقال ابن الأثير: التوقيت والتأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة، يقال: وقت الشيء - بالتشديد - يوقته، ووقت - بالتخفيف - يقته: إذا بين مدته، ثم اتسع فيه، فقيل للموضع: ميقات، وقال ابن عابدين: جمع ميقات بمعنى الوقت المحدود، واستعير للمكان أي مكان الإحرام، كما استعير المكان للوقت في قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (الأحزاب:١١) ولا ينافيه قول الجوهري: الميقات موضع الإحرام؛ لأنه ليس من رأيه التفرقة بين الحقيقة والمجاز، وكأنه استند في "البحر" إلى ظاهر ما في "الصحاح"، فزعم أنه مشترك بين الوقت والمكان المعين. والمراد بالإهلال الإحرام كما تقدم.

قال إلخ: وللبخاري من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر: أن رجلا قام في المسجد، فقال: يا رسول الله! من أين تأمرنا أن نهل؟ قال ﷺ: "يهل" بضم أوله وكسر ثانيه، أي يحرم، من أهل المحرم: إذا رفع صوته عند الإحرام، "أهل المدينة" بصيغة الخبر مرادا به الأمر، والمراد مدينته ﷺ، "من ذي الحليفة" بالحاء المهملة والفاء، مصغر حلفة نبات معروف، قال المجد: موضع على ستة أميال من المدينة، وهو ماء لبني جشم، "ويهل أهل الشام" زاد النسائي من حديث عائشة: ومصر، وزاد الشافعي في روايته: والمغرب، "من الجحفة" بضم الجيم وسكون المهملة، وسميت مهيعة، بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية، كعلقمة، وقيل: بوزن لطيفة، والمشهور الأول، "ويهل أهل نجد" أما نجد فهو كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد ههنا التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق، "من قرن" بفتح القاف وسكون الراء فنون، بلا إضافة، على مرحلة من مكة، وهو أقرب المواقيت، كذا في "المحلى" على "الموطأ"، "قال عبد الله بن عمر" بن الخطاب ﷺ "وبلغني أن رسول الله ﷺ قال" وفي "الصحيحين": عن سالم عن أبيه: "وزعموا أن النبي ﷺ قال، ولم أسمعه"، وهذا غاية في التحري والتوقي والتمييز لما سمعه من النبي ﷺ مشافهة مما لم يسمعه منه، "ويهل أهل اليمن من يلملم" بفتح التحتية ولامين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة، مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا، ويقال لها: "ألملم" بالهمزة وهو الأصل، والياء تسهيل لها، وحكى ابن السيد فيه "يرمرم"، برائين بدل اللامين، لم ينصرف للعلمية والتأنيث.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ.

٧٢٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: **أَمَرَ** رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا من ذي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلاءِ الثَّلاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ.

٧٢٧ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **أَهَلَّ** مِنَ الْفُرعِ.

أمر إلخ: وأصل الأمر الوجوب، فاستدل به من قال: إن تقديم الإحرام عن المواقيت وتأخيره عنها لا يجوز، والمسألة خلافية، والتقريب لا يتم إلا بإثبات أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن خلافه، وهي أيضاً خلافية، ولعل الإمام مالكا ذكر هذا الحديث تلو الحديث المتقدم إشارة إلى أن الخبر في الحديث المتقدم بمعنى الأمر، "أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة" متعلق بـــ"يهلوا"، وكلمة "من" ابتدائية، أي ابتداء إهلالهم من ذي الحليفة، قاله العيني، "وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن" أي قرن المنازل، والقرن قرنان: أحدهما هذا، وهو الميقات، والثاني: قرن الثعالب، وليس بميقات على الظاهر، قاله الحافظ، وتبعه الزرقاني وغيره، لكن جمعا كثيرا من فقهاء الشافعية وغيرهم صرحوا في الفـــروع بأنهما واحد، "قال عبد الله بن عمر: أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله ﷺ، وأخبرت" ببناء المجهول، "أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم" والحديث أخرجه البخاري بطرق.

أهل: أي أحرم "من الفرع" بضم أوله وسكون ثانيه، وقيل: بضمتين آخره عين مهملة، موضع بناحية المدينة، وهو دون ذي الحليفة إلى مكة، وفي "المعجم": قرية من نواحي الربذة عن يسار السقيا، وبينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة، وقيل: أربع ليال بها منازل ونخل ومياه كثيرة، واختلفت العلماء في توجيه الأثر لاختلافهم في مدني تجاوز عن ذي الحليفة إلى الجحفة مثلا، قال ابن رشد: اختلفوا فيمن ترك الإحرام من ميقاته، وأحرم من ميقات آخر غير ميقاته، مثل: أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة ويحرموا من الجحفة، فقال قوم: عليه دم، وممن قال به مالك وبعض أصحابه، وقال أبو حنيفة: ليس عليه شيء، وقالوا أي علمائنا الحنفية: ولو مر بميقاتين فإحرامه من الأبعد أفضل، ولو أخره إلى الثاني لا شيء عليه على المذهب، وعبارة "اللباب": سقط عنه الدم، قال ابن عابدين: قوله: بميقاتين، أي كالمدني يمر بذي الحليفة ثم بالجحفة فإحرامه من الأبعد أفضل، ثم قال بعد ذكر عبارة "اللباب" وشرحه: لكن في "الفتح" عن "الكافي" الذي هو جمع كلام محمد في كتب ظاهر الرواية: ومن جاوز وقته غير محرم، ثم أتى وقتا آخر وأحرم منه، أجزأه، ولو كان أحرم من وقته كان أحب إلي. =

٧٢٨ - مَالك عَنْ الثِّقَةِ عِنْدَهُ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ من **إيلِيَاءَ**.

٧٢٩ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ **أَهَلَّ** مِنْ الْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ.

= فعلم منه أن قول أبي حنيفة المار في غير أهل المدينة اتفاقي لا احترازي، وأنه لا فرق في ظاهر الرواية بين المدني وغيره، وقال ابن نجيم: قوله أي الماتن: "إن هذه المواقيت لأهلها ولمن مر بها" قد أفاد أنه لا يجوز مجاوزة الجميع إلا محرما، فلا يجب على المدني أن يحرم من ميقاته وإن كان هو الأفضل، وإنما يجب عليه أن يحرم من آخرها عندنا، ويعلم منه أن الشامي إذا مر على ذي الحليفة في ذهابه لا يلزم الإحرام منه بالطريق الأولى، وإنما يجب عليه أن يحرم من الجحفة كالمصري، وقال القاري في "شرح النقاية": ولو لم يحرم المدني ومن بمعناه من ذي الحليفة وأحرم من الجحفة، فلا شيء عليه، وكره وفاقا، وعن أبي حنيفة: يلزمه دم، وبه قال الشافعي، لكن الظاهر هو الأول؛ لما روي في الحديث من قوله ﷺ: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، فمن جاوز إلى الميقات الثاني صار ميقاتا له.

إيلياء: قال النووي: بهمزة مكسورة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء أخرى ثم ألف ممدود، هذا هو الأشهر، وحكي فيها القصر، ولغة ثالثة: "إلياء" بحذف الياء الأولى وسكون اللام والمد، وورد: الإيلياء، بألف ولام، وهو غريب، قيل: معناه: بيت الله، والمراد: البيت المقدس، ولم يذكر في رواية "الموطأ" الإهلال كان بحجة أو عمرة، وكذا لم يذكره في رواية محمد، لكن ذكر في "جمع الفوائد" برواية مالك: أن ابن عمر أهل بحجة من إيلياء، قلت: واختلفت فقهاء الأمصار في تقديم الإحرام على الميقات المكاني، قال العيني في "شرح الهداية": تقديم الإحرام على هذه المواقيت جائز بالإجماع، وقال داود الظاهري: إذا أحرم قبل هذه المواقيت فلا حج له ولا عمرة، وقال في "شرح البخاري": قال ابن حزم: لا يحل لأحد أن يحرم بالحج أو العمرة قبل المواقيت، فإن أحرم أحد قبلها وهو يمر عليها، فلا إحرام له، ولا حج ولا عمرة له إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد الإحرام فذلك جائز، وقال العيني: إن ابن المنذر نقل الإجماع على الجواز في التقدم عليها. ثم قال: فإن قلت: نقل عن إسحاق وداود عدم الجواز، قلت: مخالفتهما للجمهور لا تعتبر، وقال أيضاً: اختلفوا هل الأفضل التزام الحج منهن أو من منزله؟ فقال مالك وأحمد وإسحاق: إحرامه من المواقيت أفضل، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وآخرون: الإحرام من المواقيت رخصة، واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة، فإنهم أحرموا من قبل المواقيت، وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم، قالوا: وهم أعرف بالسنة وهم فقهاء الصحابة، وشهدوا إحرام رسول الله ﷺ وعلموا أن إحرامه ﷺ من الميقات كان تيسيرا على أصحابه ورخصة لهم، وابن عمر كان أشد الناس اتباعا لرسول الله ﷺ.

أهل: أي أحرم بعد قسمة غنائم حنين في عام الفتح سنة ثمان "من الجعرانة" قال ياقوت الحموي: بكسر أوله إجماعا، ثم إحرامه ﷺ هذا من الجعرانة يحتمل وجوها، أحدها: أنه ﷺ أراد العمرة مقصودة؛ إذ كان يخرج إذ ذاك من تلك النواحي إلى المدينة؛ فأراد أن يكون آخر أعماله إذاً العمرة، فعلى هذا في فعله ﷺ حجة، =

التلبيةُ والْعَمَلُ في الإهْلاَلِ

٧٣٠ – مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ....

– على أن من كان داخل الميقات وأراد الحج أو العمرة فلا يحتاج الخروج إلى المواقيت بل يهل من موضعه، ويكون فعله ﷺ تفسيرا لما ورد في روايات المواقيت بعد المواقيت المذكورة: ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، قال العيني: الفاء جواب الشرط، أي فمهله من حيث قصد الذهاب إلى مكة، يعني يهل من ذلك الموضع، قال ابن رشد: جمهور العلماء على أن من كان منزله دونهن، فميقات إحرامه من منزله، وقال الحافظ: هذا متفق عليه، إلا ما روي عن مجاهد أنه قال: ميقات هؤلاء نفس مكة، وثاني الوجوه في إحرامه ﷺ: أنه أراد دخول مكة لاختبار حالهم بعد الفتح، إذ كان هذا أوان الرجوع إلى المدينة، وعلى هذا له ﷺ أن يدخل بدون إحرام أيضاً، لكنه أحرم لإحراز فضيلة العمرة و لم تكن العمرة مقصودة، ويحتمل وجوها أخر.

التلبية: مصدر لبى أي قال: لبيك، قال العيني: هي مصدر من لبى يلبي، وأصله لبب على وزن فعلل لا فعل فقلبت الباء الثالثة ياء؛ استثقالا لثلاث باءات، ثم قلبت ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها، وما قال صاحب "التلويح": قولهم: لبى مشتق من لفظ لبيك كما قالوا: حمدل وحوقل، ليس بصحيح، ثم بسط في التعقب عليه. قال ابن رشد: اتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية، واختلفوا هل تجزئ النية فيه من غير التلبية؟ فقال مالك والشافعي: تجزئ النية من غير التلبية، وقال أبو حنيفة: التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة إلا أنه يجزئ عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية كما في افتتاح الصلاة عنده. ومذهب الحنفية في ذلك ما في "شرح اللباب" أن التلبية مرة فرض، وهو عند الشروع، وتكرارها سنة أي في المجلس الأول وكذا سائر المجالس، والإكثار منه مندوب إلخ. وفي "الهداية": ولا يصير شارعا في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية خلافا للشافعي؛ لأنه عقد على الأداء فلا بد من ذكر، كما في تحريمة الصلاة، ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت أو عربية، هذا هو المشهور عن أصحابنا، والفرق بينه وبين الصلاة على أصلهما أن باب الحج أوسع من باب الصلاة، حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن، فكذا غير التلبية وغير العربية. قال ابن الهمام: قوله: "خلافاً للشافعي" في أحد قوليه، وروي عن أبي يوسف كقوله؛ قياسا على الصوم بجامع أنها عبادة كف عن المحظورات، فتكفي النية لالتزامها، وقسنا نحن على الصلاة؛ لأنه التزام أفعال لا مجرد كف، بل التزام الكف شرط، فكان بالصلاة أشبه، فلا بد من ذكر يفتتح به أو بما يقوم مقامه مما هو من خصوصياته، وقد روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ (البقرة:١٩٧) قال: فرض الحج الإهلال، وقال ابن عمر: التلبية، وقول ابن مسعود: "الإحرام" لا ينافي قولهما كيف وقد ثبت عنه أنه التلبية. وقال ابن رشد: كان مالك لا يرى التلبية من أركان الحج، ويرى على تاركها دما، وكان غيره يراها من أركانه، وحجة من رآها واجبة: أن أفعاله ﷺ إذا أتت بيانا لواجب أنها محمولة على الوجوب، حتى يدل الدليل على غير ذلك؛ لقوله ﷺ: خذوا عني مناسككم. –

أَنَّ تَلبِيَةَ رَسُول الله ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ.

بالنصب ويجوز الرفع بالنصب والرفع

= وقال القاري في "شرح النقاية": فرض الحج الإحرام بإجماع الأمة، ولأن كل عبادة لها تحليل فلها إحرام كالصلاة، وهو عندنا شرط الأداء لا ركن كما قال الشافعي ومالك؛ لأنه يدوم إلى الحلق ولا ينتقل عنه إلى غيره، ويجامع كل ركن في الجملة، ولو كان ركنا لما كان كذلك.

لبيك إلخ: "لبيك" لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه، وقيل: اسم مفرد، وألفه انقلبت ياء؛ لاتصالها بالضمير كما في لديك وإليك، ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر، وعن الفراء: نصب على المصدر، وأصله "لبا لك" فثني على التأكيد أي إلبابا بعد إلباب، وهذه التثنية ليست حقيقية بل للتكثير أو للمبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة. قال الدسوقي: أي أجبتك للحج حين أذن إبراهيم به في الناس كما أجبتك أولا حين خاطبت الأرواح بـ"ألست بربكم"، كذا قيل. والأحسن أن معناه امتثالا لك بعد امتثال في كل ما أمرتني به. "اللهم لبيك" أي يا الله! أجبناك فيما دعوتنا، وفي "التعليق الممجد" عن القاري: كرره للتأكيد أو أحدهما في الدنيا والآخر في الأخرى، أو كرره باعتبار الحالين المختلفين من الغنى والفقر والنفع والضرر والخير والشر، أو إشارة إلى وقوع أحدهما في عالم الأرواح والآخر في عالم الأشباح. "لبيك لا شريك لك لبيك" قال القاري: فالتلبية الأولى المؤكدة بالثانية لإثبات الألوهية، وهذه بطرفيها لنفي الشركة الندية والمثلية في الذات والصفات، "إن الحمد والنعمة لك" قال الحافظ: روي بكسر الهمزة على الاستئناف، وبفتحها على التعليل، والكسر أجود عند الجمهور.

قال ثعلب: لأن من كسر جعل معناه: إن الحمد لك على كل حال، ومن فتح قال: معناه: لبيك لهذا السبب. ونقل الزمخشري: أن الشافعي اختار الفتح، وأن أبا حنيفة اختار الكسر، وقال الطيبي: الفتح رواية العامة وهما مشهوران. وقال القاري: الكسر هو المختار رواية ودراية. قلت: ورجح النووي وابن دقيق العيد الكسر كما في "الفتح". وفي "الهداية": بكسر الألف لا بفتحها؛ ليكون ابتداء لا بناء. قال ابن الهمام: يعني في الوجه الأوجه، وأما في الجواز فيجوز، والكسر على استئناف الثناء، وتكون التلبية للذات، والفتح على أنه تعليل للتلبية، أي لبيك لأن الحمد والنعمة لك. ومال الباجي إلى أن لا مزية لأحد اللفظين على الآخر. والنعمة بكسر النون: الإحسان والمنة مطلقا، وبالفتح التنعيم، قال تعالى: ﴿وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ﴾ (المزمل:١١) وهي بالنصب على المشهور. وقال عياض: يجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أي مستقرة لك، وجوز ابن الأنباري أن الموجود خبر المبتدأ وخبر "إن" هو المحذوف. قلت: وعلى هذا لا يرد ما أورد القاري على الرفع: أنه لا يجوز العطف على محل اسم "إن" إلا بعد مضي الخبر. "والملك" بالنصب أيضاً على المشهور، ويجوز الرفع وتقديره: الملك كذلك، قاله الحافظ. وقال القاري: بالنصب عطف على "الحمد"، ولذا يستحب الوقف عند قوله: والملك. قال ابن المنير: قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك؛ لأن الحمد متعلق بالنعمة، ولذا يقال: الحمد لله على نعمه، فجمع بينهما، =

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فيهَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.
لك سبحانك

= وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه. قال القاري: وفي تقديم الحمد على النعمة إيماء إلى عموم معنى الحمد، وإشارة إلى أنه بذاته يستحق الحمد سواء أنعم أو لم ينعم، ولا مانع من أن يكون "الملك" مرفوعا وخبره قوله: "لا شريك لك"، وعلل ابن حجر الوقفة اللطيفة بعد "الملك" بأن إيصالها بـــ"لا" التي بعدها ربما يتوهم ألها نفي لما قبلها، وذلك كفر. وتعقبه القاري بأنه ذهول عما قبلها وما بعدها.

قال: نافع "وكان عبد الله بن عمر ﷺ" هذا نص على أن الزيادة من ابن عمر، وهكذا في رواية يحيى التيمي عند مسلم، وأوضح منه ما في اللباس من البخاري بعد ما ذكر تلبية رسول الله ﷺ المذكورة من زيادة قوله: "ولا يزيد على هذه الكلمات"، وما يوهم رواية الفصل الثاني - من باب التلبية للمشكاة عن المتفق عليه، واللفظ لمسلم، أن هذه الزيادة أيضاً مرفوعة - وهم أو سهو من الناسخ. "يزيد فيها" فيقول: "لبيك لبيك لبيك" ثلاث مرات، وهكذا رواية محمد، وفيه إشارة إلى أن التأكيد اللفظي لا يزاد فيه على ثلاث مرات واتفق عليه البلغاء، وأما تكرير ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ (الرحمن:١٣)، فليس من التأكيد، قاله الزرقاني. "وسعديك" قال عياض: إفرادها وتثنيتها كـــ"لبيك"، ومعناه: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد، ولذا أُثني. وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال. قال القاري: وفي "النهاية": لم يسمع "سعديك" مفردا عن لبيك. "والخير بيديك" هكذا لفظ مسلم. وفي المشكاة برواية مسلم: "والخير في يديك". وورد: والشر ليس إليك أي لا ينسب إليك أدبا. "لبيك والرغباء إليك" هكذا في جميع النسخ الهندية والمصرية إلا نسخة الزرقاني، ففيها الرغبى بالقصر. قال المازري: يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر. وقال القاري: يروى بفتح الراء والمد، وهو المشهور، وبضم الراء مع القصر، ونظيره العلياء والعلى والنعماء والنعمى، وحكى أبو علي فيه الفتح مع القصر أيضاً، ومعناه الطلب والمسألة والرغبة. قال الباجي: كأنه قال: إن المرغوب إليه هو الله تعالى. "والعمل" قال الطيبي: أي كذلك العمل منتهٍ إليه؛ إذ هو المقصود منه. وقال القاري: الأظهر أن التقدير: والعمل لك أي لوجهك ورضاك، أو العمل بك أي بأمرك وتوفيقك، أو المعنى: أمر العمل راجع إليك في الرد والقبول.

فإن قيل: كيف زاد ابن عمر في التلبية ما ليس منها مع أنه كان شديد التحري لاتباعه ﷺ، وقد تقدم من رواية مسلم عن سالم عنه: أن النبي ﷺ لا يزيد على هذه الكلمات المذكورة. أولا أجاب الأبي بأنه رأى أن الزيادة على النص ليست نسخا، وأن الشيء وحده كذلك هو مع غيره، أو فهم عدم القصر على هذه الكلمات، وأن الثواب يتضاعف بكثرة العمل، واقتصار النبي ﷺ بيان لأقل ما يكفي. وأجاب الولي العراقي بأنه ليس فيه خلط السنة بغيرها، بل لما أتى بما سمعه ضم إليه ذكرا آخر، وباب الأذكار لا تحجير فيه إذا لم يؤد إلى تحريف ما قاله النبي ﷺ، فإن الذكر خير موضوع والاستكثار منه حسن. قال العيني: قال أبو عمر: أجمع العلماء على القول بهذه التلبية المروية =

٧٣١ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ **كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ،** ....

= عن رسول الله ﷺ، واختلفوا في الزيادة، فقال مالك: أكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله ﷺ، وروي عنه أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر ﷺ يزيده. وقال الثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن: له أن يزيد فيها ما شاء وأحب. وقال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور: لا بأس بالزيادة. وقال الترمذي: قال الشافعي: إن زاد شيئاً في التلبية من تعظيم الله تعالى فلا بأس إنشاء الله، وأحب إلي أن يقتصر. وقال أبو يوسف والشافعي في قول: لا ينبغي أن يزاد فيها على تلبية النبي ﷺ المذكورة، وإليه ذهب الطحاوي واختاره.

كان يصلي إلخ: قال الباجي: هذا اللفظ إذا أطلق في الشرع اقتضى ظاهره في عرف الاستعمال النافلة، وهو المفهوم من قولهم: صلى فلان ركعتين، وإن كان روي أن صلاة النبي ﷺ بذي الحليفة كانت صلاة الفجر، وقد اختار مالك أن يكون إحرامه بأثر نافلة؛ لأنه زيادة خير. قال النووي: في الحديث استحباب صلاة الركعتين عند الإحرام، ويصليهما قبل الإحرام ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري: أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض؛ لأنه روي أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمهور، وهو ظاهر الحديث. وفي "المحلى": قلت: فيه ندب كون الإحرام بعد الصلاة، ويكون نافلة عند أبي حنيفة والشافعي والجمهور، ولو صلى المكتوبة أجزأته كما تجزئه عن تحية المسجد، كذا ذكره فقهاء الفريقين. وعند مالك يحرم الحاج والمعتمر بأثر فريضة أو نافلة كما في "الرسالة"، وبه قال أحمد، غير أن ظاهر مذهبه كونه بعد الفرض أولى للاتباع. وقال الموفق: المستحب أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرت مكتوبة أحرم عقيبها وإلا صلى ركعتين تطوعا. وقد روي عن أحمد: أن الإحرام عقيب الصلاة وإذا استوت به راحلته وإذا بدأ بالسير سواء؛ لأن الجميع قد روي عنه ﷺ بطرق صحيحة، فوسع في ذلك كله، وهذا كله على الاستحباب، وكيف ما أحرم جاز، لا نعلم أحدا خالف في ذلك. وقال الدردير: ثم رابع السنن ركعتان، والفرض مجزئ عنهما، وفاته الأفضل، وقال الدسوقي: الفرض مجزئ أي في أصل السنة، والحاصل أن السنة تحصل بإيقاع الإحرام عقب صلاة ولو فرضا، لكن إن كانت نفلا أتى بسنة ومندوب، وإن أتى بعد فرض أتى بسنة فقط. قلت: وفي فروع الحنفية ندب الركعتين نفلا، وتجزئ المكتوبة. وفي "الروض المربع" وسن إحرام عقب الركعتين نفلا، أو عقب فريضة. ومال ابن القيم في "الهدي" إلى أنه ﷺ أحرم في مصلاه بعد ما صلى الظهر ركعتين، قال: ولم ينقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر. قلت: وظاهر النصوص أن هاتين الركعتين كانتا تحية الإحرام لا للظهر ولا للفجر، كما قال به الحسن البصري، وقد تقدم في كلام الباجي والنووي، ويؤيده ما في "شرح الإحياء" برواية أحمد وأبي داود والحاكم من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج حاجا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب إلخ.

فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ.

٧٣٢ - مَالك عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

فإذا استوت به إلخ: ولمسلم في حديث ابن عمر: استوت به الناقة قائمة، "أهل" أي رفع صوته بالتلبية، اختلفت الروايات في موضع إحرامه ﷺ، فروي أنه أحرم في مصلاه بعد الصلاة، وروي: حين استوت به الراحلة كما في حديث الباب، وروي: أنه أحرم لما علا شرف البيداء، وجمع بين هذا الاختلاف ابن عباس، قال الحافظ: وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إحرامه. فذكر الحديث، وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس. وقد اتفق فقهاء الأمصار على جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل. وقال الزرقاني: في حديث الباب حجة للشافعي ومالك أن الأفضل أن يهل إذا انبعثت به راحلته وتوجه لطريقه ماشيا. وكذا جمع بين مذهبهما غيره، وفرق الباجي بينهما، فقال: ذهب مالك وأكثر الفقهاء إلى أن المستحب أن يهل الراكب إذا استوت به راحلته قائمة على لفظ الحديث، وقال الشافعي: يهل إذا أخذت ناقته في المشي، وقال أبو حنيفة: يهل عقيب الصلاة.

بيداؤكم: قال الزرقاني: بالمد، "هذه" التي فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي. قاله أبو عبيد البكري وغيره. وأضافها إليهم لكونهم كذبوا بسببها. وفي "المحلى" سميت البيداء؛ لأنه ليس فيها أثر ولا بناء، وكل مفازة يسمى بيداء، قاله النووي. وهي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى مكة. "التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها" أي بسببها، فـ"في" للتعليل أي تقولون: إنه ﷺ أحرم منها. قال الباجي: يعني - والله أعلم - أنهم يقولون: إن النبي ﷺ أخر الإحرام والإهلال حتى أشرف عليها، وذلك مروي عن أنس (أيضاً) قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة - ونحن معه - الظهر أربعاً، وصلى بذي الحليفة ركعتين، ثم بات فيها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به ناقته على البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة. فأنكر عبد الله بن عمر هذه الرواية، ووصفها بالكذب؛ لأن الكذب الإخبار بالشيء على ما ليس به، قصد بذلك المخبر أو لم يقصد، وفي "المدنية" عن ابن نافع: أنكر مالك الإحرام من البيداء. وقال الأبي: ليس من شرط الكذب العمد، فهو محمول على أنه أراد أن ذلك وقع منهم سهوا؛ إذ لا يظن به بأنه ينسب الصحابة إلى الكذب الذي لا يحل. "ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة" قال الباجي: هذا يقتضي أنه أفضل مواضع ذي الحليفة للاقتداء بالنبي ﷺ والتبرك بموضع إحرامه، ومن أحرم من غير ذلك الموضع من ذي الحليفة أجزأه؛ لأنه لا يمكن كل واحد من الناس أن يحرم من ذلك الموضع مع عظم الرفاق وكثرة النشر وتزاحم الناس.

٧٣٣ - مَالك عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا،

أبا عبد الرحمن: كنية ابن عمر ﷺ، "رأيتك تصنع أربعا" أي من الخصال، وهو مفعول لقوله: "تصنع"، والجملة مفعول ثان لقوله: "رأيتك"، "لم أر أحدا من أصحابك" أي أقرانك وأمثالك ممن صحب النبي ﷺ، وفي بعض نسخ "البخاري": من أصحابنا أي من أصحاب رسول الله ﷺ. قال الباجي: سؤاله عن وجه تعلقه بها، وهل عنده في ذلك توقيف من النبي ﷺ، أو فعله عن رأي واجتهاد؛ لأن ابن عمر كان كثير الحفظ لأفعال النبي ﷺ، شديد الاقتداء به معروفا بذلك مشهورا في الصحابة والتابعين، فأراد ابن جريج أن يعلم ما خالف فيه أصحابه من ذلك. "يصنعها" قال الحافظ: الظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رأهم عبيد. وقال المازري: يحتمل أن يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها.

وفي "التعليق الممجد": المراد نفي الرؤية عن الأكثر، وبالغ في ذلك فقال: ما رأيت أحدا، أو المراد نفي رؤية أحد يفعلها على سبيل الالتزام، "قال: وما هن" ولفظ البخاري: "ما هي" بضمير الإفراد. "يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان" الأربعة للبيت إلا الركنين "اليمانيين" بتخفيف الياء؛ لأن الألف بدل من إحدى يائي النسب، وهو الأفصح الذي اختاره ثعلب، ولم يذكر ابن فارس غيره كما بسطه العيني، وفي لغة قليلة: تشديدها على أن الألف زائد. قال الأبي: هو منسوب إلى اليمن، فالقياس أن يقال في النسب إليه: يمني، فزادوا فيه الألف عوضا من إحدى يائي النسب، فلو شددوا جمعوا بين العوض والمعوض منه، وذلك لا ينبغي، وحكى سيبويه فيه التشديد، ووجهه بأن الألف فيه زائدة. وفي "المحلى" الذين شددوها قالوا: قد يزاد في النسب كما زادوا الزاي في "الرازي" منسوبا إلى الري، والنون في "الصنعاني" منسوبا إلى صنعاء. والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود، ويقال له: الركن العراقي؛ لكونه إلى جهة العراق، وإليه أكثر بلاد الهند، والذي قبله يماني؛ لأنه من جهة اليمن، ويقال لهما: اليمانيان تغليبا، ويقال للركنين الآخرين: الشاميان، فإن قيل: لم لا قالوا: الأسودين تغليبا؟ أجيب بأنه ربما يشتبه على بعض العوام أن في كل من هذين الركنين الحجر الأسود، فيفهم التثنية ولا يفهم التغليب، كذا قال الزرقاني وغيره. وإطلاق الركن العراقي على الركن الذي فيه الحجر الأسود غير معروف، والمعروف إطلاقه على الركن الذي بين جدار الباب وجدار الحطيم.

"ورأيتك تلبس" بفتح أوله وثالثه، فهو من باب سمع بمعنى اللباس، ومن باب ضرب بمعنى الخلط، "النعال" جمع نعل، وهو ما يلبس في الرجل لوقاية القدم عن الوسخ والقذر وغيرهما، "السبتية" بكسر السين المهملة وسكون الموحدة، نسبة إلى السبت بالكسر، آخره مثناة فوقية، هي التي لا شعر فيها، مأخوذ من السبت بمعنى الحلق. قاله الأزهري، أو لأنها سبتت بالدباغ أي لانت. وقال أبو عمر والشيباني: كل مدبوغ سبت، وما سيأتي من جواب ابن عمر يدل على أن المراد ههنا النعال التي ليس فيها شعر. =

قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ! قَالَ: رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنْ الأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلالَ ولم تهلّ أَنْتَ حَتَّى كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ مِنْهَا إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، ....

(التي لاشعرفيها) (ثامن ذي الحجة)

= ويقيل: منسوب إلى سوق السبت بالفتح، "ورأيتك تصبغ" بضم الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري، وحكي الكسر أيضاً من ضرب يضرب، كذا في "المحلى"، "بالصفرة" بالضم أي اللون الأصفر بالزعفران أو غيره، وقيل: الصفرة نبت يصبغ به أصفر أي تصبغ ثوبك أو شعرك، كما سيأتي. قال الباجي: يحتمل أن يريد الخضاب ويحتمل الثياب، وقال يحيى بن عمر: يريد أنه كان يصبغ بها ثيابه لا لحيته، قال: وهذا معناه عند أصحاب مالك، قال أحمد بن خالد: ولا يثبت أن النبي ﷺ صبغ لحيته بصفرة ولا غيرها، ولا أدرك ذلك، توفي رسول الله ﷺ وليس في لحيته ورأسه عشرون شعرة بيضاء، "ورأيتك إذا كنت" نازلا "بمكة أهل الناس" أي أحرموا "إذا رأوا الهلال" أي هلال ذي الحجة "ولم تهل" هكذا في النسخ الهندية بالإدغام، وكذا في رواية البخاري، وفي النسخ المصرية بفك الإدغام، "أنت حتى كان" هكذا في النسخ الهندية، وكذا لفظ البخاري، وفي المصرية و"مسلم" بالمضارع، ثم يشكل على هذا الحديث ما يأتي في باب إهلال أهل مكة: أن ابن عمر أيضاً يهل لهلال ذي الحجة، ويأتي الجمع هناك. "يوم" بالرفع فاعل "يكون" التامة والنصب خبر على أنها ناقصة، قاله الزرقاني "التروية" ثامن ذي الحجة.

فقال عبد الله إلخ: في جواب أسئلته وبيان متمسكه في هذه الأمور الأربعة: "أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس منها إلا" الركنين "اليمانيين" لأنهما على قواعد إبراهيم، كما سيأتي بيانها في بناء الكعبة، واستلامهما مختلف، فركن الأسود استلامه التقبيل إن قدر، واليماني مسه بلا تقبيل، كما سيأتي مفصلا في باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام، بخلاف الشاميين فليسا على قواعد إبراهيم. قال القابسي: لو أدخل الحجر في البيت حتى عاد الشاميان على قواعد إبراهيم استلما. قال ابن القصار: ولذا لما بنى ابن الزبير الكعبة على قواعده استلم الأركان كلها. قال القاضي عياض: اتفق العلماء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان، وإنما كان الخلاف فيه في العصر الأول بين بعض الصحابة وبعض التابعين، ثم ذهب الخلاف. وتخصيص اليمانيين؛ لأنهما كانا على قواعد إبراهيم، بخلاف الآخرين، ولما ردهما ابن الزبير على قواعده استلمهما أيضاً، ولو بني الآن كذلك استلمت كلها اقتداء به، صرح به القاضي عياض، قاله العيني. "وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر" وهذا يعين المراد من النعال السبتية، "ويتوضأ فيها" أي يغسل الأرجل حال كونها فيها، وهذا هو الظاهر في معنى الحديث.

فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ **أَلْبَسَهَا**، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ **أَصْبُغَ بِهَا**، وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى **يَنْبَعِثَ** بِهِ رَاحِلَتُهُ.

٧٣٤ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ يُصَلِّي** فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ.

٧٣٥ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ..........

ألبسها: كذا في النسخ الهندية بضمير الإفراد الراجع إلى النعال، وفي المصرية بضمير التثنية بتأويل النعلين، والمعنى: ألبسها اقتداء به ﷺ، وأما حكم النعال السبتية فقد قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً في جواز لبسها في غير المقابر، وإنما كره قوم لبسها في المقابر؛ لقوله ﷺ للماشي بين المقابر: ألق سبتيتك وقال قوم: يجوز ذلك ولو كان في المقابر؛ لقوله ﷺ: إذا وقع الميت في قبره أنه يسمع قرع نعالهم، وقال حكيم الترمذي في "نوادر الأصول": إن النبي ﷺ إنما قال لذلك الرجل ألق سبتيتك؛ لأن الميت كان يسأل، فلما صر نعل ذلك الرجل شغله عن جواب الملكين، فكاد يهلك لولا أن ثبته الله تعالى، كذا في العيني، وقال أيضاً: ذهب أهل الظاهر إلى كراهة ذلك، وبه قال أحمد بن حنبل، وقال ابن حزم في "المحلى": لا يحل لأحد أن يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين، وهما اللذان أن لا شعر عليهما، فإن كان فيهما شعر جاز ذلك، وقال الجمهور من العلماء بجواز ذلك، وهو قول الحسن والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وجماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم.

أصبغ بها: قال المازري: قيل: المراد صبغ الشعر، وقيل: صبغ الثوب. قال القاضي عياض: وهذا أظهر الوجهين، لكن قد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته، واحتج بأنه ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران، رواه أبو داود. وأجيب باحتمال: أنه كان مما يتطيب به لا أنه كان صبغ بها شعره، وقال ابن عبد البر: لم يكن ﷺ يصبغ بالصفرة إلا ثيابه، وأما الخضاب فلم يكن يخضب.

ينبعث إلخ: بصيغة التذكير في النسخ الهندية، والتأنيث في النسخ المصرية، "به راحلته" أي تستوي به قائمة إلى طريقه. قال المازري: ما تقدم من جواباته نص في عين ما سئل عنه، ولما لم يكن عنده نص في الرابع أجاب بضرب من القياس، ووجهه: أنه لما رآه ﷺ في حجه من غير مكة إنما يهل عند الشروع في الفعل أخر هو إلى يوم التروية؛ لأنه الذي يبتدأ فيه بأعمال الحج من الخروج إلى منى وغيره.

كان يصلي: ركعتين سنة الإحرام أو صلاة الظهر؛ اتباعا لما رآه من فعله ﷺ، "ثم يخرج" من المسجد "فيركب" على دابته "فإذا استوت به راحلته أحرم" اتباعا لما سمع من النبي ﷺ يهل حين استوت به راحلته.

مِنْ مَسْجِدِ **ذِي الْحُلَيْفَةِ** حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

رَفْعُ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ

٧٣٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ ....

من مسجد ذي الحليفة: ليس في أكثر النسخ الهندية لفظ عند "مسجد ذي الحليفة"، وفي بعض النسخ الهندية: من عند باب مسجد ذي الحليفة، "حين استوت به راحلته، وأن أبان" بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة فألف ونون، ابن عثمان بن عفان التابعي، "أشار عليه" بضمير الإفراد في النسخ الموجودة عندنا من الهندية والمصرية، وحكى الزرقاني عن بعضها بالجمع، أي على عبد الملك ومن معه. "بذلك" أي بالإحرام بعد ما استوى، والقصد بذلك تائيد لما اختاره من الإحرام إذ ذاك، والروايات في ذلك مختلفة كما عرفت، وكذلك عمل الصحابة ومن بعدهم. وقال سعيد بن جبير في آخر ما تقدم من حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره في الجمع بين مختلف ما روي في محل إحرامه ﷺ، قال سعيد: فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.

بالإهلال: أي بالتلبية، وقول عياض: "إنه رفع الصوت بالتلبية" تعقب بأنه لا يلتئم حينئذ قوله مع قوله: رفع الصوت، قاله الزرقاني، لكن سيأتي في الحديث لفظ الإهلال مع رفع الصوت، وفسره الزرقاني برفع الصوت، قال العيني: قال ابن بطال: رفع الصوت بالتلبية مستحب، وبه قال أبو حنيفة والثوري والشافعي، واختلفت الرواية عن مالك، ففي رواية ابن القاسم: لا يرفع الصوت إلا في المسجد الحرام ومسجد منى، وقال الشافعي في القديم: لا يرفع في مسجد الجماعات إلا المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة، وقوله الجديد: استحبابه مطلقا، وفي "التوضيح" وعندنا أن التلبية المقترنة بالإحرام لا يجهر بها، وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما عليها أن تُسمع نفسها. وقال ابن رشد: أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية، وهو مستحب عند الجمهور، وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر هو أن تسمع نفسها بالقول. وكذا حكى الإيجاب عن أهل الظاهر خلافا للجمهور غير واحد من شراح الحديث، منهم الشيخ في "البذل" والعلامة الزرقاني في "الشرح".

أن رسول الله ﷺ: قال ابن عبد البر: هذا حديث اختلف في إسناده اختلافا كثيرا، وأرجو أن تكون رواية مالك فيه أصح فروى هكذا، وروي عن خلاد عن زيد بن خالد الجهني، وروي عن خلاد عن أبيه عن زيد هكذا في "التنوير"، ثم حكى عن المزي تفصيل الاختلاف.

قَالَ: "أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِهْلاَلِ" يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

وعليه أهل العلم

مَالك أنهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاء رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، ....

وفي نسخة: بعض

أتاني جبريل: إخبار منه ﷺ أن هذا الأمر مما أتاه به جبريل، وأنه لم يقتصر فيه على ما أداه إليه اجتهاده، "فأمرني" عن الله تعالى أمر ندب عند الجمهور، ووجوب عند الظاهرية، قاله الزرقاني. وليس بوجيه؛ فإن هذا الاختلاف في الأمر الثاني لا هذا الأمر. "أن آمر أصحابي" هذا هو الأمر المختلف فيه للندب عند الجمهور، وللوجوب عند الظاهرية على ما هو المشهور، والأوجه عندي أن هذا الأمر أيضاً للوجوب عند الحنفية كما سيأتي تقريره، "أو من معي" بالشك من الراوي في رواية يحيى والشافعي ومحمد وغيرهم؛ إشارة إلى أن المصطفى ﷺ قال أحد اللفظين وكل منهما يسد مسد الآخر، قاله الزرقاني. وقال الباجي: الشك من الراوي، ومن معه هم أصحابه لا سيما على ما ذهب إليه الجمهور من أصحاب الحديث؛ فإنهم يقولون: فلان له صحبة، وإن لم يكن رأى النبي ﷺ إلا مرة واحدة، "أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية"؛ إظهارا لشعار الإحرام وتعليما للجاهل ما يستحب في ذلك المقام، "أو بالإهلال" قال الزرقاني: هو رفع الصوت بالتلبية، فالتصريح بالرفع معه زيادة بيان، "يريد أحدهما" يعني أنه ﷺ إنما قال أحد هذين اللفظين لكن الراوي شك فيما قاله، فأتى بـــ"أو" ثم نبه على الشك بقوله: يريد أحدهما. وفي النسائي عن ابن عيينة بلفظ التلبية، وفي ابن ماجه بلفظ الإهلال، وقد روي رفع الصوت بالتلبية عن جماعة من الصحابة منهم: خلاد بن السائب، ومنهم: زيد بن خالد عند ابن ماجه، وأبو هريرة عند أحمد، وابن عباس عند أحمد أيضاً، وجابر عند سعيد بن منصور في "سننه" من رواية أبي الزبير عنه، وعائشة عند البيهقي، وأبو بكر عند الترمذي، وسهل بن سعد عند الحاكم، ذكر العيني في "شرح البخاري" ألفاظ هذه الروايات، وهي حجة للجمهور في أن رفع الصوت بالتلبية مندوب على ما هو المشهور، وهذا إذا أريد برفع الصوت الجهر، وأما إذا أريد به مجرد التكلم بالتلبية، فهي حجة للحنفية وغيرهم في إيجاب التلبية كما تقدم من كلام ابن قدامة في مبدأ باب التلبية، وإليه مال الباجي؛ إذ قال: إن التلبية من شعائر الحج ومما لا يجوز للحاج تعمد تركها في جميع نسكه، ومتى تركه في جميعه عامدا أو غير عامد فعليه دم، وقال الشافعي: لا دم عليه، والدليل على ذلك: أنه ترك واجبا في الحج فلم يسقط وجوبه عنه إلى غير بدل، فإن سلموا وجوب التلبية، وإلا فالحديث حجة عليهم؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب، وأما رفع الصوت بالتلبية، لما كانت التلبية من شعائر الحج كان من سنتها الإعلان به؛ ليحصل المقصود منها كالأذان، وليس له أن يرفع صوته حتى يشق على نفسه، ولكن على قدر طاقته وبحسب ما لا يتأدى إلا به.

ليس على النساء إلخ: قال الباجي: لأن النساء ليس شأنهن الجهر؛ لأن صوت المرأة عورة فليس عليها من الجهر إلا بقدر ما تسمع نفسها، وما زاد على ذلك من إسماع غيرها فليس من حكمها. قلت: كون صوتها عورة مختلف =

لِتُسْمِعْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا. قال يحيى: قَالَ مَالك: **لا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ** صَوْتَهُ بِالإِهْلالِ في مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، لِيُسْمِعْ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِلَّا في مَسْجِدِ مِنًى والْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا. قَالَ مَالك: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ **صَلاةٍ**، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ من الأَرْضِ.

وعليه العلماء

عال من الأرض

= عند الأئمة حتى عند الحنفية أيضاً، لكن لا خلاف في أن صوتها فتنة، وقد تقدم في أول الباب الإجماع على أنها لا ترفع صوتها، وفي "الدر المختار": ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة، وما قيل: إن صوتها عورة ضعيف. "لتسمع المرأة نفسها" فيستثنى ذلك من قوله: "ومن معي"، فليس لهن ذلك، قاله الزرقاني. قلت: ولا يحتاج إلى الاستثناء إذا أريد في الحديث برفع الصوت التكلم به.

لا يرفع المحرم إلخ: لئلا يشوش عليهم، "ليسمع" من الإسماع "نفسه ومن يليه إلا في مسجد منى ومسجد الحرام" كذا في النسخ المصرية، وفي الهندية: "مسجد الحرام" بالتنكير، "فإنه يرفع صوته فيهما" قال الباجي: المحرم لا يرفع صوته بالإهلال في غير مسجد منى والمسجد الحرام من مساجد الجماعات، هذا هو المشهور عن مالك، وروى القاضي أبو الحسن عن ابن نافع عن مالك أنه قال: يرفع صوته في المساجد التي بين مكة والمدينة. قال أبو الحسن: هذا وفاقا للشافعي في أحد قوليه، وله قول ثان: أنه يستحب رفع الصوت بالتلبية في سائر المساجد، ووجه قول مالك المشهور: أن المساجد مبنية للصلاة وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن، فلا يصح رفع الصوت فيها بما ليس من مقصودها؛ لأنه لا تعلق لشيء منها بالحج، وأما المسجد الحرام ومسجد الخيف فللحج اختصاص بهما من الطواف والصلاة أيام منى، ولسبب الحج بنيا.

صلاة إلخ: مفروضة كانت أو نافلة "وعلى كل شرف" أي مكان مرتفع من الأرض، قال في "الواضحة": وفي بطن كل واد، وعند ما لقي الناس، وعند انضمام الرفاق، وعند الانتباه من النوم، وإنما يريد بذلك أن هذه هي الأحوال التي تقصد بالتلبية؛ لأن التلبية شعار الحج، فشرع الإتيان بها عند التنقل من حال إلى حال، قاله الباجي. وفي "الحاشية" عن "المحلى": روى ابن أبي شيبة عن جهيم: كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفا أو هبط واديا، وإذا لقي بعضهم بعضا، وبالأسحار. وفي "المسوى" عن "المنهاج": يستحب إكثار التلبية ورفع صوته في دوام إحرامه خاصة عند تغير الأحوال، كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة. وفي "الهندية" مثل ذلك، وفي "المغني" يستحب استدامة التلبية والإكثار منها على كل حال، وهي أشد استحبابا إذا علا نشزا أو هبط واديا وإذا التقت الرفاق وإذا غطى رأسه ناسيا وفي دبر الصلاة المكتوبة. وفي "شرح اللباب" للقاري: يستحب إكثارها عند تغير الأحوال والأزمان وكلما علا شرفا أو هبط واديا، =

إِفرَادُ الْحَجِّ

٧٣٧ - مَالك عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن نوفل..............

= وبعد الصلوات فرضا أداءً وقضاءً وكذا الوتر، ونفلا أي ما ليس بفرض، فيشمل السنة والتطوع، وهذا الإطلاق هو الصحيح المعتمد المطابق لظاهر الرواية، وأما ما خصه الطحاوي بالمكتوبات دون النوافل والفوائت، فهو رواية شاذة، كما قاله الإسبيجابي، اللهم إلا أن يقال: أراد زيادة الاستحباب بعد الفرائض الوقتية.

إفراد الحج: قال الحافظ: هو الإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع، وفي غير أشهره أيضاً عند من يجيزه، ولا ينافيه الاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج في هذه السنة، أو قبل دخول أشهره. قلت: ومعنى قوله: عند من يجيزه: أن الإحرام بالحج قبل أشهره مختلف فيه، قال ابن قدامة: الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه، فإن أحرم به صح، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز، نص عليه أحمد، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة وإسحاق، وقال عطاء وطاوس والشافعي: يجعله عمرة؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة:١٩٧) ولنا قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (البقرة:١٨٩) فدل على أن جميع الأشهر ميقات. وسيأتي بيان أشهر الحج في باب التمتع. قال ابن قدامة: الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة: تمتع وإفراد وقران، وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها، فاختار إمامنا التمتع ثم الإفراد ثم القران، وروى المروزي عن أحمد: إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسق فالتمتع أفضل. ومختار الحنفية أفضلية القران ثم التمتع ثم الإفراد، هكذا في "هامش الكوكب الدري" وممن قال بأفضلية القران أشهب من المالكية كما جزم به الدسوقي، ثم المشهور على ألسنة المشايخ بل في تصانيف كثيرة من محققي الفقهاء وشراح الحديث، أن هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في إحرامه ﷺ، وقيل بعكس ذلك بأن ترجيحهم في إحرامه ﷺ مبني على ما تحقق عندهم من أفضليته، لكن الصواب أنه ليس بمطرد عند الكل. قال النووي: أما حجة النبي ﷺ فاختلفوا فيها هل كان مفردا أو متمتعا أو قارنا؟ وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة، وكل رجحت نوعا وادعت أن حجة النبي ﷺ كانت كذلك، والصحيح أنه ﷺ كان أولا مفردا، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنا. فهذا النووي صحح في بيان المذاهب أفضلية الإفراد، وصحح ههنا كونه ﷺ قارنا انتهاء. وقال القسطلاني في "المواهب": قد اختلفت روايات الصحابة في حجه ﷺ حجة الوداع هل كان مفردا أو قارنا أو متمتعا؟ وروي كل منها في "البخاري" و"مسلم" وغيرهما، واختلف الناس في ذلك على ستة أقوال: أحدها: أنه حج مفردا لم يعتمر معه وحكي هذا عن الإمام الشافعي وغيره. قال القسطلاني في "المواهب": والذي ذهب إليه الشافعي في جماعة أنه ﷺ حج حجا مفردا لم يعتمر معه، =

- وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، ....

= وحكاه الزرقاني في "شرح المواهب" عن الإمام مالك، ورجحه هو بنفسه، وحكي عن الشافعي وغيره أن نسبة القران والتمتع إليه ﷺ على سبيل الاتساع؛ لكونه أمر بهما. وبه جزم الخطابي. قال الحافظ في "الفتح": هذا هو المشهور عند الشافعية والمالكية. والثاني: حج متمتعا حل من إحرام العمرة، ثم أحرم بعده بالحج، كما قاله القاضي أبو يعلى وغيره. الثالث: أنه حج متمتعا لم يحل فيه لأجل سوق الهدي، ولم يكن قارنا، حكاه ابن القيم عن أبي محمد صاحب "المغني" وغيره. الرابع: أنه حج قارنا وطاف له طوافين وسعى سعيين. قال ابن الهمام: هذا مذهب علمائنا. الخامس: أنه حج مفردا واعتمر بعده من التنعيم، وزعم ابن تيمية: هذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة ولا أحد من أهل الحديث، كذا في "المواهب". وقال ابن القيم: الذين قالوا ذلك لا يعلم لهم عذر إلا أنهم سمعوا أنه أفرد الحج، وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التنعيم، فتوهموا أنه فعل كذلك. السادس: أنه حج قارنا وطاف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا، وبه جزم الإمام أحمد كما تقدم النص عنه أنه قال: لا أشك فيه، وبسط ابن القيم في "الهدي" في إثبات هذا القول أكثر البسط وأجاب عمن خالفه.

خرجنا: واختلف في عددهم فقيل: في تسعين ألفا، ويقال: مائة ألف وأربعة عشر ألفا، ويقال: أكثر من ذلك، حكاه البيهقي. قال الزرقاني: هذا في عدة الذين خرجوا معه، وأما الذين حجوا معه فأكثر المقيمين بمكة، والذين أتوا من اليمن مع علي ﷺ وأبي موسى ﷺ. وقال القاري: بلغ جملة من معه ﷺ تسعين ألفا، وقيل: مائة وثلاثين ألفا. وفي "هامش أبي داود" عن "اللمعات": ورد في بعض الروايات أنهم لم يعينوا عددهم، وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته ﷺ مائة ألف، وحجة الوداع كانت بعد ذلك، ولا بد أن يزدادوا فيها، ويروى: مائة وأربعة عشر ألفا، وفي رواية: مائة وأربعة وعشرون ألفا. "مع رسول الله ﷺ" زادت عمرة: لخمس بقين من ذي القعدة، كما يأتي في ما جاء في النحر في الحج، "عام حجة الوداع" سنة عشر من الهجرة، ولم يحج ﷺ بعد الهجرة غيرها، سميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودع الناس فيها، وقال لـ"علي": لا أحج بعد عامي هذا فلم يحج، وفيه دليل على أنه لا بأس بالتسمية بذلك خلافا لمن كرهه، كما سيأتي في باب السير في الدفعة، "فمنا من أهل بعمرة" فقط، فقد كان النبي ﷺ أذن بذي الحليفة: من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل، "ومنا من أهل بحجة وعمرة" أي جمع بينهما، فكان قارنا "ومنا من أهل بالحج" زاد في النسخ المصرية: وحده.

وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ **بِالْحَجِّ**، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يُحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

٧٣٨ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَفْرَدَ الْحَجَّ**.

بالحج: أي وحده كما يدل عليه التقسيم، وهذا من مستدلات عامة الشافعية والمالكية في أنه ﷺ كان مفردا، وحمله محققوهم كالنووي والحافظ والقاضي عياض وغيرهم ممن تقدم ذكرهم في القول الثالث من الاختلاف في إحرامه ﷺ على أنه بيان ابتداء الحال، ثم صار قارنا، وحمله الحنفية والحنابلة القائلون بالقران ابتداء على أنها سمعت تلبيته بالحج فقط، وللقارن أن يلبي بأيهما شاء، جمعا بين ذلك وبين ما ورد من الروايات الصريحة الصحيحة في قرانه ﷺ كما يأتي بيانها؟ "فأما من أهل بعمرة فحل" لما وصل مكة وأتى بأعمالها، وهي الطواف والسعي والحلق أو التقصير، وهذا مجمع عليه في حق من لم يسق معه هديا، وأما من أحرم بعمرة وساق الهدي معه فقال مالك والشافعي: هو كذلك. قال النووي في "مناسكه" المتمتع هو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها، ثم ينشئ الحج من مكة، سمي متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة، فإنه يحل له جميع المحظورات إذا فرغ من العمرة سواء كان ساق هديا أو لم يسق. وكذا قال الأبي في "الإكمال": إن المعتمر إذا فرغ من عمرته حل، ثم ينشئ الحج من عامه، وإن كان معه الهدي فكذلك عند مالك والشافعي قياسا على من ليس معه هدي. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر كما سيأتي في آخر القران، "وأما من أهل بالحج" مفردا وأهدى "أو جمع الحج والعمرة" وصار قارنا "فلم يحلوا" بفتح الياء وضمها وكسر الحاء، يقال: حل المحرم وأحل بمعنى واحد، "حتى كان يوم النحر" فحلوا، وهذا محمول على أن من أهل بالحج وأهدى، وإلا فمن كان أهل بالحج ولم يهد أمره رسول الله ﷺ بفسخه إلى العمرة، كذا في "البذل"، قلت: وهو نص رواية الأسود عن عائشة عند البخاري، ولفظها: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج إلخ.

أفرد الحج: وهذا كالنص في مستدل من قال بأفضلية الإفراد خلافا لمن حمله على الابتداء أو على التلبية، كما تقدم من المسالك الثلاثة في الحديث السابق، وقال ابن القيم: لا ريب أن قول عائشة وابن عمر: أفرد الحج محتمل لثلاث معان، أحدها: الإهلال به مفردا. الثاني: إفراد أعماله. الثالث: أنه حج حجة واحدة لم يحج معها غيرها، بخلاف العمرة؛ فإنها كانت أربع مرات. قلت: والمعنى الثاني يخالفهم ويوافق مسلك الحنفية، وهو أنه أفرد أعمال الحج ولم يجمعها مع أفعال العمرة، فهو من مؤيدات أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، ويفرد أعمال الحج.

٧٣٩ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن نوفل، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

أفرد الحج: أي واستمر عليه إلى أن تحلل منه بمنى، ولم يعتمر تلك السنة، وهو مقتضى مختار الإمام مالك وقد عرفت مسالك الفقهاء، وأعاد الإمام مالك هذا الحديث مختصرا؛ لأنه سمعه من أبي الأسود بالوجهين. وأخرجه النسائي عن قتيبة، وابن ماجه عن أبي مصعب عن مالك به مختصرا. وغرض الإمام مالك بإيراد هذه الروايات تائيد لما اختاره من ترجيح الإفراد، وقد أجاد ابن الهمام في إجمال مستدلات الأئمة في هذا الباب، فقال: وجه الأول أي الإفراد ما في "الصحيحين" من حديث عائشة: "منا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج" الحديث المتقدم، ولمسلم عنها: أنه ﷺ أهل بالحج مفردا، وللبخاري عن ابن عمر: أنه ﷺ أهل بالحج وحده، وفي سنن ابن ماجه عن جابر ﷺ: أنه ﷺ أفرد الحج، وللبخاري عن عروة بن الزبير: قال: حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، فهذه كلها تدل على أنه ﷺ أفرد. قال الزرقاني تبعا للنووي: ورجح الإفراد بأنه صح عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة، وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم، فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقا لحديث حجة الوداع؛ فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره، وأما ابن عمر فصح عنه: أنه كان آخذا بخطام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله، وقال: كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج، وأما عائشة فقربها عن رسول الله ﷺ معروف، وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره مع كثرة فقهها وعظيم فطنتها، وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وبأن الخلفاء الراشدين واظبوا على الإفراد بعد النبي ﷺ: أبا بكر وعمر وعثمان، واختلف عن علي ﷺ، ولو لم يكن الإفراد أفضل وعلموا أنه ﷺ حج مفردا لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة المقتدى بهم، فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعله ﷺ. وروي عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما وتركا الآخر، دل ذلك أن الحق فيما عملا به. وبأنه لم ينقل عن أحد منهم كراهة الإفراد، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع، حتى فعله علي؛ لبيان الجواز، وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بإجماع، بخلاف التمتع والقران ففيهما الدم لجبران النقصان بلا شك؛ لأن الصيام يقوم مقامه، ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالأضحية. قلت: كونه دم جبر مختلف عند الأئمة، وهو كذلك يعني دم جبر عند الشافعية والمالكية، ولذا جزم به النووي وتبعه الزرقاني خلافا للحنفية والحنابلة، ولذا عد ابن قدامة وغيره من فقهاء الحنابلة في وجوه ترجيح التمتع: أن فيه زيادة نسك وهو الدم، وبه جزم أصحاب فروع الحنفية. وقال صاحب "الروض المربع": يجب على الآفاقي إن أحرم متمتعا أو قارنا دم نسك لا جبران، بخلاف أهل الحرم ومن هو منه دون مسافة القصر، فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ﴾ (البقرة:١٩٦)، =

....

= ثم قال ابن الهمام: وجه القائلين: إنه كان متمتعا ما في "الصحيحين" عن ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وعن عائشة ﵄: "تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه" بمثل حديث ابن عمر، متفق عليه، وعن عمران بن حصين: تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه، رواه مسلم والبخاري بمعناه، وفي رواية لمسلم والنسائي: أن أبا موسى كان يفتي بالمتعة، فقال له عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، لكني كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم، فهذا اتفاق منهما على أنه ﷺ كان متمتعا، وعلم من هذا أن الذين رووا عنه الإفراد عائشة وابن عمر رووا عنه أنه كان متمتعا، ولا شك أن تترجح رواية التمتع؛ لتعارض الرواية عمن روي عنه الإفراد، وسلامة رواية غيره ممن روى التمتع دون الإفراد، ولكن التمتع بلغة القرآن وعرف الصحابة أعم من القران، كما ذكره غير واحد، وإذا كان أعم يحتمل أن يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث، وهو مدعانا، وأن يراد به الفرد المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح. فعلينا أن ننظر أولا في أنه أعم في عرف الصحابة أو لا، وثانيا في ترجيح أي الفردين بالدليل، والأول يبين في ضمن الترجيح، وثم دلالات أخر على الترجيح مجردة عن بيان عمومه عرفا، أما الأول: فما في "الصحيحين" عن سعيد بن المسيب - واللفظ للبخاري - قال: اختلف علي وعثمان بعسفان في المتعة، فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا، فهذا يبين أن رسول الله ﷺ كان مهلا بهما، وسيأتيك عن علي التصريح به، ويفيد أيضاً أن الجمع بينهما تمتع، فإن عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي إظهار مخالفته تقريرا لما فعله وأنه لم ينسخ، فقرن، وإنما تكون مخالفة إذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان هي القران، فدل على الأمرين اللذين عيناهما، وتضمن اتفاق علي وعثمان على أن القران من مسمى التمتع، وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر: "تمتع رسول الله ﷺ" على التمتع الذي نسميه قرانا لو لم يكن عنه ما يخالف ذلك اللفظ، فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا، وهو ما في "صحيح مسلم" عن ابن عمر ﵁: أنه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ، فظهر أن مراده بلفظ المتعة في ذلك الحديث الفرد المسمى بالقران. وكذا يلزم مثل هذا في قول عمران: "تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه"، لو لم يوجد عنه غير ذلك، فكيف وقد وجد عنه ما في "صحيح مسلم" عن عمران بن حصين قال لمطرف: "أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به: أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات"، وكذا يجب مثل ما قلنا في حديث عائشة: تمتع رسول الله ﷺ إلخ، لو لم يوجد عنها ما يخالفه، فكيف وقد وجد عنها ما هو ظاهر فيه، وهو ما في سنن أبي داود: سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا سوى التي قرن بحجته، وكذا ما في "مسلم" من أن أبا موسى كان يفتي بالمتعة، وقول عمر: لقد علمت أنه ﷺ فعله، فهو ﷺ فعل النوع المسمى بالقران، يدل عليه ما في "البخاري" عن عمر =

مَالك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ فَلَيْسَ ذَلكَ له. قَالَ مَالك: وَذَلكَ الَّذي أَدْرَكْتُ عَلَيْه أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

خلافا لأبي حنيفة

= قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي عزوجل فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل: عمرة في حجة، ولا بد له من امتثال ما أمر به، وما في أبي داود والنسائي عن منصور، "وابن ماجه" عن الأعمش كلاهما عن أبي وائل، عن الصبي بن معبد قال: أهللت بهما معا، فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ، وروي من طرق أخرى، وصححه الدار قطني قال: وأصحه إسنادا حديث منصور والأعمش عن أبي وائل عن الصبي عن عمر. وأما الثاني: ففي "الصحيحين" عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا، قال بكر: فحدثت ابن عمر فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدونا إلا صبيانا، سمعت النبي ﷺ يقول: لبيك حجا وعمرة، وقول ابن الجوزي: إن أنسا ﷺ كان إذ ذاك صبيا - لقصد تقديم رواية ابن عمر ﷺ عليه - غلط، بل كان سن أنس في حجة الوداع عشرين سنة أو أكثر، فكيف يسوغ عليه بسن الصبيان إذ ذاك؟ مع أنه إنما بين ابن عمر وأنس في السن سنة واحدة أو سنة وبعض سنة، ثم رواية ابن عمر عنه الإفراد معارضة بروايته عنه التمتع، وقد علمت أن مراده بالتمتع القران، وثبت عن ابن عمر فعله ونسبته إلى رسول الله ﷺ كما ذكرناه، ولم يختلف على أنس أحد من الرواة في أنه ﷺ كان قارنا، قالوا: اتفق عن أنس ستة عشر راويا أنه ﷺ قرن، مع زيادة ملازمته لرسول الله ﷺ؛ لأنه كان خادمه لا يفارقه حتى أن في بعض طرقه: كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ، وهي تقصع بجرتها، ولعابها يسيل على يدي، وهو يقول: لبيك بحجة وعمرة.

من أهل: أي أحرم "بحج مفردا" بالنصب على الحالية في النسخ الهندية، وبالجر على الصفة في النسخ المصرية، "ثم بدا له أن يهل" أي يحرم "بعده بعمرة" أي يردفها عليه "فليس له ذلك"؛ لأن أعمال العمرة داخلة في الحج، فلا فائدة في إردافها عليه، بخلاف عكسه فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت، قاله الزرقاني، وقال النووي: قد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة، وشذ بعض الناس فمنعه، وقال: لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة، واختلفوا في إدخال العمرة على الحج، فجوّزه أصحاب الرأي، وهو قول الشافعي، ومنعه آخرون.

أدركت عليه إلخ: وهذا كالدليل لما تقدم من أنه عمل أهل المدينة، وهو حجة عند المالكية. قال صاحب "المحلى": هو الأصح من قولي الشافعي. قال عياض: وجعلوا هذا خاصا بالنبي ﷺ لضرورة بيان الاعتمار في أشهر الحج، وتبعه النووي، وفيه نظر للسبكي، وجوزه أبو حنيفة.

الْقِرَانُ فِي الْحَجِّ

٧٤٠ - مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى ...

القران: قال ابن نجيم: هو مصدر قرن من باب نصر، وفعال يجيء مصدرا من الثلاثي كلباس، وهو الجمع بين الشيئين. قال العيني: من باب ضرب يضرب، قاله ابن التين. وفي "المحكم" و"الصحاح": من باب نصر ينصر، واختلفوا في مصداقه اصطلاحا، فقالت الحنفية: هو من أحرم بهما معا، أو أدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل أن يطوف لها أكثر الأشواط، أو أدخل إحرام العمرة على إحرام الحج قبل أن يطوف للقدوم ولو شوطا، ولا إساءة في القسمين الأولين، وهو قارن مسيء في الثالث، قاله ابن نجيم. قال القاري في "شرح اللباب": ويؤديهما في أشهر الحج بأن يوقع أكثر طواف العمرة وجميع سعيها وسعي الحج فيها ولو تقدم الإحرام وبعض طواف العمرة عليها.

أن المقداد إلخ: وفيه انقطاع؛ لأن محمدا لم يدرك المقداد ولا عليا ﷺ، "بالسقيا" بضم السين وإسكان القاف مقصور: قرية جامعة بطريق مكة، "وهو" أي علي "ينجع" بفتح التحتية وسكون النون وفتح الجيم آخره عين مهملة، من نجع كمنع، وبضم أوله وكسر الجيم من أنجع، أي يسقي أو يعلف، وفي "المحلى" لا يقال: أنجع، والنجيع: خبط يضرب بالدقيق وبالماء، ويؤجر الجمل، والمعنى أنه يعلف. "بكرات له" جمع بكرة بالفتح والضم، ولد الناقة أو الفتي منها أو الثني إلى أن يجذع، أو ابن المخاض أو ابن اللبون أو الذي لم يبزل. "دقيقا وخبطا" بفتح المعجمة والموحدة، قال في "المجمع": الخبط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الإبل، والخبط: بالحركة الورق الساقط بمعنى المخبوط، ونجعت الإبل: علفتها النجوع والنجيع، وهو أن يخلط العلف من الخبط والدقيق بالماء، ثم يسقاه الإبل، "فقال المقداد له" أي لعلي "هذا عثمان بن عفان" أمير المؤمنين "ينهى عن أن يقرن" بفتح أوله ببناء الفاعل أي الإنسان، أو بضم أوله ببناء المجهول فنائب الفاعل قوله: "بين الحج والعمرة" قال الأبي: اختلف في أي شيء اختلفا، فقيل: في الفسخ، منعه عثمان ورآه خاصا بالصحابة، وأجازه علي ورآه عاما، وقيل: اختلفا في التمتع. قلت: هذا هو الظاهر من السياق؛ فإن علياً أهل بهما و لم يفسخ. وقال الباجي: ولعل عثمان إنما نهى عنه على حسب ما نهى عنه عمر بن الخطاب عن المتعة لا على وجه التحريم، ولكن على وجه الحض على الإفراد الذي هو أفضل، فحمل ذلك المقداد على المنع التام، أو خاف أن يحمل منه على المنع التام، فيترك الناس العمل به جملة، حتى يذهب حكمه وينقطع عمله، فقال عثمان: ذلك رأيي، يريد تفضيل الإفراد عليه، ومعنى ذلك أنه رأي رآه؛ لأنه ليس فيه نص عن النبي ﷺ. قلت: ومختار المشايخ أن عثمان اقتدى في ذلك بعمر، وكان غرض عمر ﷺ بذلك أن يكثر المشي إلى البيت، أما من الصحابة فلكون مشيهم سببا للتبليغ وتعليم الناس ونشر العلوم، وأما من غيرهم فللتعلم والاجتماع بالصحابة؛ فإن الحجاز كان مجتمع هؤلاء نجوم الهداية، وإلى هذا أشار الطحاوي؛ إذ قال: فأراد عمر بالذي أمر به من ذلك أن يزار البيت في كل عام مرتين، وكره =

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ **وَعَلَى يَدَيْهِ** أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ؛ فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ. ذَلِكَ رَأْيِي، فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا.

= أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج، فيلزم الناس ذلك، فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة. هذا وقيل: كان نهي عمر أيضاً عن متعة الفسخ كما سيأتي بيانه في باب التمتع، وقال الحافظ: إن عثمان ﷺ لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر، لكن خشي علي ﷺ أن يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك، وكل منهما مجتهد مأجور. قلت: وسيأتي في كلام الحافظ أيضاً ما يدل على أن عثمان حمل التمتع على أنهم كانوا خائفين، ومال البغوي - كما يظهر من كلام الحافظ - إلى أن عثمان رجع عن النهي لسكوته على فعل علي، فصار إجماعا. وقال الجصاص في "أحكام القرآن": وقد روي عن عثمان: أنه لم يكن ذلك منه على وجه النهي، ولكن على وجه الاختيار، وذلك لمعان، أحدها: الفضيلة ليكون الحج في أشهره المعلومة له، ويكون العمرة في غيرها من الشهور. والثاني: أنه أحب عمارة البيت وأن يكثر زواره في غيرها من الشهور. والثالث: أنه رآى إدخال الرفق على أهل الحرم. ثم ذكر الروايات عن عمر بن الخطاب بنحو هذه الوجوه.

وعلى يديه إلخ: أراد به ما يشمل الذراعين أيضاً كما سيأتي، "أثر الدقيق والخبط" لاستعجاله؛ لأنه كبر عليه نهيه عن أمر فعله ﷺ، "فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه" تنبيه على شدة حفظه القصة "حتى دخل على عثمان بن عفان" ولعله كان بعسفان كما تقدم، "فقال: أنت تنهى عن أن يقرن" ببناء الفاعل أو المفعول "بين الحج والعمرة" وتقدم من رواية البخاري عن سعيد بن المسيب: فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ. وزاد مسلم من هذا الوجه: فقال عثمان: دعنا عنك، قال: إني لا أستطيع أن أدعك، "فقال عثمان ذلك" أي ترجيح الإفراد "رأيي، فخرج علي مغضبا"؛ لأن معارضة النص بالرأي شديد عندهم، "وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا" وللنسائي: فقال عثمان: تراني أنهى الناس عنه وأنت تفعله؟ قال: ما كنت أدع سنة النبي ﷺ لقول أحد. وهو نص في أن عليا نسب القران إلى السنة بخلاف الإفراد، ولم ينكر عليه عثمان، بل قبله كما في رواية للنسائي بلفظ: نهى عثمان عن التمتع، فلبى علي وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان، فقال له علي: ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى. وله من وجه آخر: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعا. زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قال: أجل، ولكنا كنا خائفين.

قال يحيى: قَالَ مَالك: **الأَمْرُ عِنْدَنَا** أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَتَّى يَنْحرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

٧٤١ - مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **عَامَ حَجَّةِ** الْوَدَاعِ، خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ (فقطْ)، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بالحج أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحْلِلْ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فحلَّ.

مَالك أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ **ثُمَّ بَدَا لَهُ** أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَهَا،

الأمر عندنا: أهل المدينة "أن من قرن الحج والعمرة" أي أحرم بهما معا أو أردفه عليها "لم يأخذ من شعره شيئاً"؛ لأنه محرم "ولم يحلل" بكسر اللام الأولى بفك الإدغام "من شيء" من المحرمات "حتى ينحر هديا إن كان معه" وإن لم يكن معه فيشتري وينحر؛ لأن دم القران واجب بشرطه. قال ابن قدامة: ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافا إلا ما حكي عن داود: أنه لا دم عليه. "ويحل بمنى يوم النحر" برمي جمرة العقبة، قال صاحب "المحلى": وبه قالت الثلاثة الباقية والجمهور. قال الباجي: يعني أن من قرن بين الحج والعمرة، فإنه لا يصح أن يتحلل من شيء من إحرامه حتى يحل من جميعه، وذلك لا يكون إلا بمنى يوم النحر. قلت: وهو كذلك عند الحنفية، قال القاري في "شرح اللباب" بعد ما ذكر فراغ القارن عن أفعال العمرة: ثم يقيم محرما؛ لأن أوان تحلله يوم النحر، فإن حلق يكون جنايته على إحرامين. **عام حجة إلخ:** سنة عشرة، وفيه التسمية بذلك خلافا لمن كره ذلك "خرج إلى الحج" بأنواعه الثلاثة "فمن أصحابه من أهل بحج" مفرد "ومنهم من جمع الحج والعمرة" وصار قارنا "ومنهم من أهل بعمرة فقط، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلل" إلى يوم النحر، وقد تقدم في حديث عائشة أن ذلك محمول على من أهدى، ومن لم يكن معه هدي أمره النبي ﷺ بالفسخ، "وأما من كان أهل بعمرة فحل" بصيغة الإفراد في الهندية وبصيغة الجمع في المصرية، بعد أداء أفعال العمرة، وغرض الإمام بإيراد هذه الرواية إثبات شرعية القران المذكور في الترجمة.

ثم بدا له إلخ: أي أراد "أن يهل" أي يحرم "بحج معها، فذلك له" أي جائز له. قال صاحب "المحلى": وبه قالت الثلاثة الباقية والجمهور. وقال ابن عبد البر: إن أبا ثور شذ، فمنع من إدخال الحج على العمرة قياسا على عكسه. "ما لم يطف بالبيت و" يسعى "بين الصفا والمروة"، وإطلاق الطواف على السعي مجاز، أو بطريق الحذف. قال الباجي: يريد أن من أهل بالعمرة، ثم أراد أن يردف الحج على العمرة، فيكون قارنا لهما، فذلك له، وتقدم أنه يكون قارنا -

فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عبد الله بنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قد أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. **قَالَ مَالِك:** وَقَدْ أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

= عند الحنفية لو أحرم بالحج قبل أكثر طواف العمرة لا بعده. "وقد صنع ذلك" أي أردف الحج على العمرة "عبد الله بن عمر حين قال: إن صددت" بناء المجهول أي منعت "عن البيت" أي عن الوصول إليه "صنعنا كما صنعنا" أنا وأصحابي "مع رسول الله ﷺ" من التحلل بالحديبية حيث منع المشركون من دخول مكة، "ثم التفت" ابن عمر "إلى أصحابه" بعد ما أحرم بالعمرة "فقال" مخبرا لهم بما أدى إليه نظره: "ما أمرهما" أي الحج والعمرة "إلا واحد" بالرفع أي في حكم الحصر، فإذا جاز التحلل في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت، فأولى أن يجوز في الحج، "أشهدكم أني قد أوجبت الحج" أيضاً "مع العمرة" ومعنى إشهاده لهم على ذلك: ليعلموا ما صار إليه من ذلك.

قال مالك: هكذا في جميع النسخ الهندية، وليس في النسخ المصرية لفظ "مالك"، بل سياقه: "قال: وقد أهل". وجعله العلامة الزرقاني قول ابن عمر - إذ قال: قال ابن عمر - محتجا على جواز إدخال الحج على العمرة، لكن الظاهر أنه مقولة الإمام مالك، كما هو نص النسخ الهندية، وبه جزم الباجي؛ إذ قال: وقول مالك: قد أهل أصحاب رسول الله ﷺ، يريد أن منهم من أهل بالعمرة إلخ. وبه جزم صاحب "المحلى"؛ إذ قال: قال مالك مستدلا ثانيا على إدخال الحج على العمرة إلخ. "وقد أهل" أي أحرم "أصحاب رسول الله ﷺ" أي بعضهم "عام حجة الوداع بالعمرة" كما تقدم في حديث عائشة: منا من أهل بعمرة، "ثم قال لهم رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة" التي أحرم بها، ففيه جواز إدخال الحج على العمرة؛ إذ أمرهم النبي ﷺ بذلك، "ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا" يوم النحر، وهو حجة لمن قال: إن سائر الهدي لا يحل حتى يحل منهما جميعا. قال صاحب "الهداية" في المتمتع سائق الهدي: إذا دخل مكة طاف وسعى، على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدي، إلا أنه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية؛ لقوله ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة وتحللت منها، وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدي. قال الحافظ في "الدراية": رواه مسلم في حديث جابر الطويل، وفي "الصحيحين" عن أنس: لولا أن معي الهدي لأحللت إلخ.

قَطْعُ التَّلْبِيَةِ

٧٤٢ - مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفي أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالكٍ **وَهُمَا غَادِيَانِ** مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي مثل هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟.....

قطع التلبية: يعني متى يقطع المحرم بالحج التلبية. وتخصيص المحرم بالحج؛ لما أن المصنف رحمه الله سيذكر قطع المعتمر التلبية عن قريب. والمسألة خلافية عند أهل العلم، قال الحافظ تحت حديث البخاري: عن ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل بن عباس، قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. في هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر، وبعدها يشرع الحاج في التحلل. وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: التلبية شعار الحج، فإن كنت حاجا فلب حتى بدأ حلك، وبدء حلك أن ترمي جمرة العقبة. وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال: حججت مع عمر إحدى عشرة حجة، وكان يلبي حتى يرمي الجمرة، وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم. وقالت طائفة: يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم، هو مذهب ابن عمر، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة. وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف؛ رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعيد بن أبي وقاص وعلي، وبه قال مالك، وقيده بزوال الشمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعي والليث، وأشار الطحاوي إلى أن كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر، لا على أنها لا تشرع، وجمع بذلك بين ما اختلف من الآثار.

وهما غاديان: جملة اسمية حالية أي ذاهبان غدوة "من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون" أي من الذكر وغيره في الطريق "في مثل هذا اليوم مع رسول الله ﷺ" ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر: قلت لأنس غداة عرفة: ما تقول في التلبية في هذا اليوم؟ كذا في "الفتح"، "فقال" أنس: "كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه"، وفي "مسلم" و"أبي داود": عن ابن عمر رضي الله عنه: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، منا الملبي ومنا المكبر، "ويكبر المكبر فلا ينكر عليه"، قال العيني: قوله: "لا ينكر" على صيغة المعلوم في الموضعين، والضمير المرفوع فيه إلى النبي ﷺ. وضبطه الحافظ في "الفتح" على البناء للمجهول، قال: وفي رواية موسى بن عقبة: لا يعيب أحدنا على صاحبه. قال الطيبي: هذا رخصة، ولا حرج في التكبير، بل يجوز كسائر الأذكار، وليس التكبير في عرفة من سنة الحاج بل السنة لهم التلبية إلى رمي جمرة العقبة. وقال الشيخ ولي الدين: ظاهر كلام الخطابي: أن العلماء أجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث، وأن السنة في الغدو من منى إلى عرفات التلبية فقط، وحكى المنذري أن بعض العلماء أخذ بظاهره، لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية، بل على جوازه فقط؛ لأن غاية ما فيه تقريره ﷺ على التكبير، وذلك لا يدل على استحبابه؛ فقد قام الدليل الصريح على أن التلبية حينئذ أفضل؛ لمداومته ﷺ عليها.

قَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلا يُنْكَرُ عَلَيْه، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

٧٤٣ - مَالك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبيهِ: **أَنَّ عَلِيَّ** بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

قَالَ يَحْيى: قَالَ مَالك: **وَذَلِكَ** الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٧٤٤ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ **إِذَا راحت** إِلَى الْمَوْقِفِ.

٧٤٥ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ..........

أن علي بن إلخ: وفيه انقطاع؛ لأن محمد الباقر لم يدرك علياً "كان يلبي في الحج" إلى يوم عرفة، "حتى إذا زاغت الشمس" أي زالت "من يوم عرفة قطع التلبية"، وبه قال الأوزاعي والليث، وهو المروي عن سعد بن أبي وقاص وابن المسيب وعروة والقاسم، وتقدم في بيان المذاهب ما قال الحافظ: وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد وعلي، فإن لم يكن لعلي روايتان في المسألة يقيد أثر الباب بالرواح إلى الموقف بعد الزوال.

وذلك: أي فعل علي "الأمر الذي لم يزل" أي استمر "عليه أهل العلم ببلدنا" المدينة المنورة، وتقدم في المذاهب أنها إحدي روايات الإمام مالك رواها ابن المواز عنه. قال الباجي: قال أبو القاسم بأثر قول مالك في التلبية: إلا أن يكون أحرم بالحج من عرفة، فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة، فحمل الحديث على من هذا حكمه، ولعله تأول قول الراوي: أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة أنه أمر بذلك. وأنت خبير بأن التوجيه فيه بعد لا يخفى.

إذا راحت: أي من المصلى "إلى الموقف"، هكذا في جميع النسخ الهندية والمصرية إلا الزرقاني، ففيها: إذا رجعت إلى الموقف، والمعنى واحد، وتقدم أن ذلك رواية أشهب عن مالك، وغرض المصنف بذكر هذه الآثار المختلفة: الإشارة إلى الاعتذار عن العمل برواية الفضل، ومكانة علي وعائشة عن النبي ﷺ لا تخفى، وللمخالف أن الفضل كان إذ ذاك رديف النبي ﷺ بخلافهما، وقال الطحاوي: إن القاسم لم يخبر في حديثه عن عائشة أنها قالت: إن التلبية تنقطع قبل الوقوف بعرفة، وإنما أخبر عن فعلها، فقد يجوز أن تفعل ذلك لا على أن وقت التلبية قد انقطع؛ ولكن لأنها تأخذ فيما سواها من الذكر من التكبير والتهليل، ولا يكون ذلك دليلا على انقطاع التلبية وخروج وقتها.

إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

٧٤٦ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ **لا يُلَبِّي** وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

٧٤٧ - مَالك عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا كَانَتْ **تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ** بِنَمِرَةَ، ....

إذا انتهى إلخ: ويستديم الترك "حتى يطوف بالبيت"، ويسعى "بين الصفا والمروة ثم" بعد ما أتم الطواف والسعي "يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا" أي شرع في الذهاب من منى "ترك التلبية" أي في الطريق، هذا هو مفهوم الأثر عند عامة شراح "الموطأ" من الزرقاني والباجي "والمصفى"، وعلى هذا فالأثر مخالف لما تقدم في بيان المذاهب من كلام الحافظ؛ إذ قال: قالت طائفة: يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم، وهو مذهب ابن عمر، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة. ويمكن تأويل أثر الباب إلى كلام الحافظ لو صح أنه هو مذهب ابن عمر أن يقال: إن معنى قوله: ثم يلبي حتى يغدو أي حين يغدو من منى إلى عرفة، فإذا أتم الذهاب ترك، فتأمل. "وكان" ابن عمر "يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم" وسيأتي قطع التلبية في العمرة قريبا.

لا يلبي: قال الحافظ في "التلخيص": هكذا أخرجه البيهقي عن مالك عن الزهري. وروي عن ابن عمر خلاف ذلك أيضاً، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين، قال: كان ابن عمر إذا طاف بالبيت لبى وهو يطوف بالبيت. قال الزرقاني: لعدم مشروعيتها في الطواف؛ ولذا كرهها ابنه سالم ومالك. وقال ابن عيينة: ما رأيت أحدا يقتدي به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب، وأجازه الشافعي سرا وأحمد، وكان ربيعة يلبي إذا طاف، وقال إسماعيل القاضي: لا يزال الرجل ملبيا حتى يبلغ الغاية التي يكون إليها استجابته، وهي الوقوف بعرفة، قاله أبو عمر.

تنزل من عرفة: ولفظ محمد في "موطئه": تنزل بعرفة، "بنمرة" بفتح النون وكسر الميم، على ما ضبطه عامة شراح الحديث. قال ابن حجر في "شرح مناسك النووي": يجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، موضع، قيل: من عرفات، وقيل: بقربها خارج عنها، قاله الزرقاني. وظاهر أكثر فروع الأئمة الثلاثة الثاني، وبه جزم الزرقاني في "شرح المواهب" والطيبي في "شرح المشكاة"؛ إذ قال: وليست من عرفة، وكذا قال النووي في "شرح مسلم"، وقال الحافظ في "الفتح": موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات، وإليه يشير تنوير شيخنا في "المصفى"؛ إذ قال: باب يستحب تقصير الخطبة بنمرة، وتعجيل الرواح إلى عرفة، فهذا ظاهره أن عرفة غير نمرة، =

ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الأَرَاكِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا، وَمَنْ كَانَ مَعَهَا،

= وفي "الحاشية" عن "المحلى": بفتح النون وكسر الميم، ويجوز إسكانها، موضع بجنب عرفات وليس منها، وهو منتهى الحرم، وكأنه برزخ بين الحل والحرم. وبذلك جزم النووي في "مناسكه"؛ إذ قال: ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا المسجد الذي يصلي فيه الإمام، بل هذه المواضع خارج عن عرفات على طرفها الغربي. وظاهر فروع الحنفية الأول، بل هو نص "الزيلعي على الكنز"؛ إذ قال: ينزل مع الناس حيث شاء، وقرب الجبل أفضل، وعند الشافعي بطن نمرة أفضل؛ لنزوله ﷺ فيه. قلنا: نمرة من عرفة، وقد قال ﷺ: عرفات كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة. ونزوله ﷺ لم يكن عن قصد. وكذا حكاه ابن عابدين عن "المعراج"؛ إذ قال ينزل بعرفات في أي موضع شاء، وقرب جبل الرحمة أفضل، وقال الأئمة الثلاثة: في نمرة أفضل؛ لنزوله ﷺ فيه. قلنا: نمرة من عرفة، ونزوله ﷺ فيه لم يكن عن قصد.

ثم تحولت: عائشة من نمرة "إلى الأراك" بالفتح آخره كاف، قال الزرقاني: موضع بعرفة من ناحية الشام، وقال ياقوت الحموي: وادي الأراك قرب مكة يتصل بغيقة. وقال الأصمعي: جبل لهذيل، وقيل: هو موضع من نمرة في موضع من عرفة، وقيل: هو من مواقف عرفة بعضه من جهة الشام وبعضه من جهة اليمن، وهو في الأصل شجر معروف، وهو أيضاً شجر مجتمع يستظل به. وقال الباجي: قولها: كانت تنزل من عرفة إلخ يقتضي أن نمرة من عرفة، والأراك موضع غيره، وذكر جماعة من أصحابنا أن نمرة والأراك شيء واحد، وإنما نمرة موضع الأراك بعرفة، فإن لم يكن ما قالوه مخالفا للحديث؛ فإن معنى الحديث أنها كانت تنزل في موضع من نمرة، ثم تحولت من موضعها ذلك إلى منبت الأراك بنمرة، وهذا على معنى أنه أرفق في النزول والتصرف، وكل ذلك واسع أن ينزل الإنسان من عرفة حيث شاء، وجرى العمل بنزول الإمام بنمرة. والظاهر في معنى الأثر أنها كانت تنزل أولا بنمرة إلى زوال الشمس؛ اتباعا لفعله ﷺ، ثم تخرج من نمرة إلى الأراك، وإليه ميل أكثر الشراح، وظاهر تبويب شيخنا الدهلوي في "المصفى"؛ إذ قال: باب نزول نمرة، وجواز ترك نزولها، يدل على أن المعنى أنها كانت تنزل أولا بنمرة، ثم تركت النزول في هذا الموضع للزحمة وغيرها، واختارت النزول في الأراك، وبه جزم صاحب "المحلى"؛ إذ قال: ثم تحولت لأجل المزاحمة إلى الأراك موضع قريب نمرة. وعرفات كلها موضع الوقوف إلا بطن عرنة كما سيأتي في محله.

قالت: أم علقمة "وكانت عائشة رضي الله عنها تهل" أي تلبي "ما كانت"، "ما" بمعنى "ما دام" "في منزلها" أي الموضع الذي نزلت فيه "و" يهل كذلك "من كان معها"؛ اتباعا لأم المؤمنين، "فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف" بعرفة "تركت الإهلال" أي التلبية، قال الباجي: تريد أنها كانت تلبي إلى أن تركب متوجهة إلى الموقف، ويحتمل أن تريد إلى الصلاة ووصفته بأنه رواح إلى الموقف؛ لأن المقصود بذلك الرواح إلى الموقف، والمصلى بقرب الموقف، والرواح إليهما واحد، "قالت: وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة" كما فعلته في حجة الوداع مع النبي ﷺ "ثم تركت ذلك" أي الاعتمار بعد الحج متصلاً، "فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة" =

فَإذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتْ الإِهْلَالَ، قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ، فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ، فَإِذَا رَأَتْ الْهِلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.

٧٤٨ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ **عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ** غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ.

إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ

٧٤٩ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، **أَنَّ عُمَرَ** بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ، أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ.

= الميقات المعروف لأهل الشام "فتقيم بها حتى ترى الهلال" أي هلال محرم، "فإذا رأت الهلال أهلت" أي أحرمت "بعمرة" فتأتي مكة وتفعل أفعال العمرة، ثم تعود إلى المدينة؛ ولعل ذلك لتحصيل الفصل بين الحج والعمرة امتثالا لأمر أمير المؤمنين عمر، كما سيأتي عنه قريبا في باب العمرة، أنه قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم؛ فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

عمر بن عبد العزيز: الإمام العادل "غدا يوم عرفة من منى" إلى عرفات "فسمع التكبير عالياً" أي سمع الناس يجهرون بالتكبير "فبعث الحرس" بفتحتين جمع حارس على ما ضبطه الزرقاني، وبضم الحاء المهملة وتشديد الراء على ما ضبطه صاحب "المحلى"، والأوجه الأول، وهم خدم السلطان المرتبون لحفظه "يصيحون" أي ينادون "في الناس أيها الناس! إنها" أي وظيفة اليوم "التلبية"، وما تقدم من حديث أنس: "يكبر المكبر فلا ينكر عليه" محمول على الجواز. وقال الباجي: فأنكر عمر بن عبد العزيز ترك التلبية، وقطعها جملة في وقت هي فيه مشروعة، فخاف إطراحها ودروسها حتى ينقطع حكمها. يعني أنكر إفراد التكبير، أما خلطه بالتلبية فلا بأس به كما تقدم.

أن عمر: وسيأتي في كلام الحافظ: أنه منقطع في "الموطأ" ووصله ابن المنذر، "قال: يا أهل مكة!" خطاب إلى من بمكة، سواء كان مكيا أو آفاقيا "ما شأن الناس" الآفاقيين "يأتون" أي يدخلون مكة "شعثا" بالضم فسكون جمع أشعث، وهو مغبر الرأس متفرق الشعر متشتت الحال، يعني يدخلون مكة كذلك لبعد عهدهم بالدهن وغيره لأجل إحرامهم "وأنتم مدهنون" بتشديد الدال من الادهان أي مستعملون الدهن في الشعر، وإذا كان بعيد الدار أشعث لأجل القدوم على بيت الله، فأهله أولى بذلك، "أهلوا" أي أحرموا بالحج أمر ندب "إذا رأيتم الهلال" =

٧٥٠ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ، يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، ....

= أي هلال ذي الحجة؛ ليبعد عهدكم بالترجل والادهان، وتأخذوا من الشعث بحظ وافر. وهو الذي اختاره مالك لمن أحرم بالحج، قاله الباجي. وفي "المحلى": وبه قال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وجماعة أن الأفضل للمكي أن يحرم من أول ذي الحجة، ونقله عياض عن كثير من الصحابة، وقال الشافعي وبعض المالكية وكثير: أن الأفضل للمكي أن يحرم يوم التروية.

أن: أمير المؤمنين "عبد الله بن الزبير" بن العوام القرشي الأسدي "أقام بمكة" في زمان خلافته "تسع سنين" فإنه بويع له بعد موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤هـ، واستشهد سنة ٧٣هـ كما في "تاريخ الخلفاء" "يهل" أي يحرم "بالحج لهلال ذي الحجة" وشقيقه "عروة بن الزبير معه يفعل ذلك" وعامتهم يفعلون كذلك كما تقدم قريبا. قال الباجي: تعلق مالك في هذه المسألة مع ما تقدم بفعل عبد الله بن الزبير مدة تسعة أعوام بحضرة الصحابة والتابعين، وهو الأمير الذي يشهر فعله، ولا يخفى أمره، ولا ينكر عليه أحد، ولا يثابر مع دينه وفضله وورعه إلا على ما هو الأفضل عنده، ووافقه على ذلك أخوه عروة مع علمه ودينه، وعلى هذا كان أمر جمهور الصحابة، ولذلك قال عبيد بن جريج لابن عمر: رأيتك تفعل أربعا لم أر أحدا من أصحابك يفعلها.

وإنما يهل: أي يحرم "أهل مكة وغيرهم" هكذا في جميع النسخ المصرية و"الزرقاني" و"الباجي" و"التنوير" بزيادة "غيرهم"، وليست الزيادة في النسخ الهندية ولا "المصفى" والأولى حذفه لما سيأتي من ذكر الغير، "بالحج إذا كانوا بها" أي بمكة، فإذا كانوا بغيرها أحرموا من الميقات الذي يمرون به إن كان، وإلا فمن المحل الذي هم فيه "ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها" توضيح لقوله المتقدم و"غيرهم" على صحة وجوده، والمعنى: أن أهل مكة إذا كانوا بمكة وغيرهم من الآفاقيين إذا نزلوا بمكة يهلون "من جوف مكة" متعلق بقوله: "يهل"، والمعنى: أن من أهل بالحج من مكة سواء كان من أهلها أو ممن نزل بها، إنما يهل من جوف مكة. قال الباجي: ومن أين يحرم؟ روى أشهب عن مالك: يحرم من داخل المسجد. وروى ابن حبيب عنه: يحرم من باب المسجد لا يخرج من الحرم إلى الحل للإحرام. قال الباجي: هذا يقتضي أن إحرامه من جميع الحرم مباح وإن اختير الإحرام من داخل المسجد أو باب المسجد، فمن أحرم من الحرم فلا شيء عليه. قلت: واختلفت نقلة المذاهب في بيان ميقات المكي، حتى قال ابن رشد في "البداية": لا خلاف عندهم أن المكي لا يهل إلا من جوف مكة إذا كان حاجا. مع أن الخلاف بينهم شهير حكاه القسطلاني والحافظان ابن حجر والعيني، مع اختلافهم في حكاية الاختلاف، وفي "شرح اللباب": من كان منزله في الحرم كسكان مكة ومنى، فوقته الحرم للحج، ومن المسجد أفضل أو من دويرة أهله.

وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، لا يَخْرُجُ مِنْ الْحَرَمِ، قَالَ مَالك: **وَمَنْ أَهَلَّ من مَكَّةَ** بِالْحَجِّ فَلْيُؤَخِّرْ الطَّوَافَ (الإفاضة) بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

قال: سُئِلَ مَالك **عَمَّنْ أَهَلَّ** بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِهِلالِ ذي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِيْ الطَّوَافِ؟.........

ومن أهل من مكة: "بالحج" سواء كان مكيا أو آفاقيا نزل بها "فليؤخر الطواف بالبيت" أي طواف الحج الفرض وهو طواف الإفاضة. قال الباجي: ومعنى ذلك أن الطواف الذي هو ركن من أركان الحج إنما هو طواف الإفاضة، فأما طواف الورود فليس بركن من أركان الحج، وإنما هو الورود على البيت كتحية المسجد، فإذا أحرم من مكة فليس عليه طواف ورود؛ لأنه لم يرد من جهة من الجهات سواء أحرم بالحج من مكة يوم التروية أو قبله أو بعده. "والسعي" بالنصب عطف على الطواف أي فليؤخر السعي "بين الصفا والمروة" ليوقعه بعد الطواف الواجب "حتى يرجع من منى" غاية للتأخير؛ فإنه يتأخر السعي بين الصفا والمروة إلى أن يعود من منى للإفاضة؛ لأن من شرط السعي أن يعقب طوافا واجبا، ولا يجب على الحاج المحرم من مكة طواف إلا طواف الإفاضة، ومن قدم الطواف بالبيت والسعي ففي "المدونة" لا يجزئه ذلك وليعدهما بعد الرجوع من عرفة، فإذا لم يعدهما حتى خرج إلى بلده فعليه الهدي، وذلك أيسر شأنه، قاله الباجي. قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما في "شرح اللباب" إذ قال: ثم إن أراد المكي ومن بمعناه تقديم السعي على طواف الزيارة مع أن الأصل في السعي أن يكون عقيبه؛ لمناسبة تأخير الواجب عن الركن، إلا أنه رخص تقديمه بالجملة بعلة الزحمة، فحينئذ يتنفل بطواف؛ لأنه ليس للمكي ومن في حكمه طواف القدوم الذي هو سنة للآفاقي، فيأتي المكي بطواف نفل بعد الإحرام بالحج، ليصح سعيه وهل الأفضل تقديم السعي أو تأخيره إلى وقته الأصلي - وهو بعد أداء ركنه - قيل: الأول وقيل: الثاني، وصححه ابن الهمام وهو الظاهر خصوصا للمكي؛ فإن فيه خلافا للشافعي، والخروج عن الخلاف لكونه أحوط مستحب بالإجماع. "وكذلك صنع عبد الله بن عمر" أي يؤخر الطواف والسعي إلى الرجوع عن منى كما يأتي موصولا عنه في باب الرمل في الطواف.

عمن أهل: أي أحرم "بالحج من أهل المدينة أو غيرهم" من الآفاقيين المقيمين بمكة "من مكة لهلال ذي الحجة" وبقي بعد إحرامه بمكة أياما "كيف يصنع بالطواف" وفي الهندية: في الطواف، والأوجه الأول كما لا يخفى، يعني هل يجوز له أن يطوف بالبيت في هذه الأيام أم لا؟

قَالَ: أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ فَلْيُؤَخِّرْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَطفْ مَا بَدَا لَهُ، وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سبْعًا، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ من مكة، فَأَخَّرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وقد فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَانَ يُهِلُّ لِهِلال ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى.

الطواف الواجب: وهو طواف الإفاضة "فليؤخره" إلى الرجوع من منى، "وهو" الطواف "الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة" أي يأتي بالسعي متصلا بهذا الطواف؛ فإن السعي بعد طواف النفل لا يصح عند مالك، كما تقدم قريبا "وليطف" طواف النفل "ما بدا له" في هذه الأيام؛ فإن الطواف مندوب التنفل، وكذلك قالت الحنفية: يتطوع بالطواف ما شاء "وليصل ركعتين" تحية الطواف "كلما طاف سبعا" بفتح السين أي سبعة أشواط "وقد فعل ذلك" أي تأخير الطواف والسعي "أصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا بالحج من مكة، فأخروا الطواف" الواجب "بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى" بيان لما أفاده اسم الإشارة في قوله: "وقد فعل ذلك"، وإشارة إلى ما سيأتي من حديث عائشة في باب دخول الحائض مكة بلفظ: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، أما الذين كانوا أهلوا بالحج، أو جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا أي بعد أن رجعوا من منى "وقد فعل ذلك عبد الله ابن عمر" أيضاً، "فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة" ويخالفه ما تقدم في حديث عبيد بن جريج قلت لابن عمر: رأيتك تصنع أربعا إلخ، وفيه: ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، و لم تهل أنت حتى يكون يوم التروية. وجمع بينهما بأنه كان يفعل الأمرين جميعا، تارة كذا ومرة كذا، وقال الحافظ في "الفتح": إن ابن عمر كان يرى التوسعة في ذلك. وروى عبد الرزاق عن نافع: أهل ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال، ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة، ومرة أخرى حين راح إلى منى. وروي أيضاً عن مجاهد قلت لابن عمر: أهللت فينا إهلالا مختلفا؟ قال: أما أول عام فأخذت مأخذ أهل بلدي، ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلي حراما وأخرج حراما، وليس كذلك كنا نفعل. قلت: فبأي شيء نأخذ؟ قال: تحرم يوم التروية، "ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى" كما سيأتي موصولا عنه في باب الرمل.

قال يحيى: سُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: هَلْ يُهِلُّ من جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ فقَالَ: بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ.

مَا لا يُوجبُ الإحْرَامَ من تَقْلِيدِ الْهَدْي

٧٥١ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْر بْن مُحَمَّد، ابن عمرو بن حزم عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، كَتَبَ إِلَى عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ

من أهل مكة: أي مقيما بها سواء كان مكيا أو آفاقيا "هل يهل" أي يحرم "من جوف مكة بعمرة؟ فقال: بل يخرج إلى الحل فيحرم منه" وبذلك قالت الجمهور: إن ميقات المكي لإحرام العمرة الحل، حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة وغيره مع الاختلاف فيما بينهم في أفضل البقاع للإحرام كما سيأتي بسطه قبيل نكاح المحرم، وصرح بوجوب الخروج إلى الحل الحافظ والعيني والقسطلاني والطيبي والقاري والنووي والأبي والشوكاني وغيرهم، وبوب البخاري في "صحيحه": باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، وذكر فيه حديث المواقيت، وفيه: حتى أهل مكة من مكة، لكن شراح "الصحيحين" خصصوا الحديث بالعمرة، ووجهوا ترجمة البخاري بأنه نظر إلى عموم اللفظ، وقال المحب الطبري: لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة، كذا في "الفتح"، وفيه أيضاً: قال صاحب "الهدي": لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة، ولم يعتمر قط خارجا من مكة إلى الحل، ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها. قال الحافظ: وبعد أن فعلته بأمره دل على مشروعيته. وقال القاري في "شرح اللباب" بحثا: إن بعض الفقهاء قالوا: العمرة مختصة بالآفاقي، فليس لأهل مكة أن يخرجوا للحل ويعتمروا، وجعلوا حديث عائشة من مختصاتها، وما روي عن ابن الزبير أنه أتى العمرة وأمر الناس بها عند إتمام بناء الكعبة في سبع وعشرين من رجب، فحملوه على أنه مذهب صحابي لا حجة فيه على غيره، وأنت خبير بأن فعله هذا بمحضر من الصحابة والتابعين، ولم ينكر عليه، فيكون حجة.

كتب إلى عائشة إلخ: "أن" بفتح الهمزة ويروى بكسرها، "عبد الله بن عباس قال: من أهدى هديا" أي بعثه إلى مكة "حرم عليه ما يحرم على الحاج" من محظورات الإحرام، "حتى ينحر" ببناء المجهول "الهدي" بالرفع، "وقد بعثت" بصيغة المتكلم زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: "إليك" ولم يزده في النسخ المصرية لكنه ظاهر من قوله: أو مري صاحب الهدي، "بهدي، فاكتبي" بصيغة الخطاب للمؤنث "إليّ بأمرك" كيف أفعل "أو مري صاحب الهدي" الذي معه الهدي؛ ليخبرني، فــ"أو" للتنويع بين الكتابة والرواية. قلت: ويحتمل الشك من الراوي، وليست هذه الجملة في رواية مسلم، بل اقتصر على الجملة الأولى "فاكتبي إلي بأمرك". قال الحافظ بعد ذكر رواية مسلم: =

قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ إليك بِهَدْيٍ فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا (رَسُولُ اللهِ ﷺ) بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ **أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ**، حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

كتابة أو دراية — تاسع الهجرة — غاية لـــ"يحرم"

٧٥٢ - مَالك عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ........................

- زاد الطحاوي برواية ابن وهب عن مالك "أو مري صاحب الهدي" أي الذي معه الهدي، بما يصنع. ولعله كتب إليها؛ لما بلغه إنكارها عليه، فقد روى سعيد بن منصور عن عائشة: وقيل لها: إن زيادا إذا بعث بالهدي أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه، فقالت له عائشة: أو له كعبة يطوف بها "قالت عمرة، فقالت عائشة: ليس" الأمر "كما قال ابن عباس" فإني "أنا فتلت قلائد" جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق "هدي رسول الله ﷺ بيدي" بفتح الدال وشد الياء على التثنية، وفي رواية بالإفراد على الجنسية. قال الحافظ: فيه رفع مجاز أن تكون أرادت أنها فتلت بأمره، "ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده" الشريفة. قال الباجي: يحتمل أن تكون أرادت بذلك تبيين حفظها للأمر ومعرفتها من تناول كل شيء منه، ويدل ذلك على اهتبالها بهذا الأمر ومعرفتها به، ويحتمل أنها أرادت أن النبي ﷺ تناول ذلك بنفسه، وعلم وقت التقليد؛ لئلا يظن أحد أنه استباح محظور الإحرام بعد تقليد هديه وقبل أن يعلم هو بذلك، فتبين من ذلك أنه لم يأت شيئاً من هذا إلا وهو عالم بتقليد هديه. "ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي" بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة، تريد بذلك الصديق الأكبر. قال الحافظ: واستفيد من ذلك وقت البعث، وأنه كان في سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس.

أحله الله له: وفي رواية لمسلم: فأصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الحلال من أهله "حتى نحر الهدي" ببناء المجهول، ضبطه الزرقاني، وفي "التعليق الممجد" حتى نحر أي أبو بكر، وفي بعض النسخ بلفظ المجهول، فإن قلت: عدم الحرمة ليس مغياً إلى النحر؛ إذ هو باق بعده، فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها. قلت: هو غاية للتحريم لا لـــ"لم يحرم" أي الحرمة المنتهية إلى النحر لم يكن، وذلك لأنه رد لكلام ابن عباس، وهو كان مثبتا للحرمة إلى النحر، كذا في "الكواكب الدراري" للكرماني. وقال الحافظ: وترك إحرامه بعد ذلك أحرى وأولى؛ لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة، فلأن ينتفي عند انتفاء الشبهة أولى. قال الحافظ: وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس: أنه ذهب إلى ما أفتى به قياسا للتولية في أمر الهدي على المباشرة له، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة.

أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ: هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْه شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى.

٧٥٣ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً مُتَجَرِّدًا (عن الثياب المخيطة) بالعراق، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ فَلذلِكَ تَجَرَّدَ، قَالَ رَبِيعَة: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

قال يحيى: سُئِلَ مَالك عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ

أنه قال سألت: "عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه إلى الحرم و"هو "يقيم" ولا يتوجه معه "هل يحرم عليه شيء؟" أي هل يصير محرما ببعث الهدي، "فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: لا يحرم إلا من أهل" أي أحرم "ولبى"، وإلى ذلك ذهب فقهاء الأمصار من أنه لا يكون محرما بمجرد البعث، وهو المقصود بهذا الأثر، وهو أيضاً حجة لمن قال: لا بد للإحرام من التلبية أو ما يقوم مقامها، خلافا لمن قال: يكفي له مجرد النية، فتأمل.

أنه رأى رجلا: وسيأتي في كلام الحافظ: أنه ابن عباس، "متجردا بالعراق" أي البصرة كما سيأتي، والمعنى أنه رآه متجردا عن المخيط، إلا أنه لابس ثياب الإحرام، وذلك ببلد يلبس جميعهم المخيط، فأنكر عليه مخالفة عادة الناس، "فسأل" ربيعة "الناس" مفعول "عنه" أي عن حاله "فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد" ببناء المجهول "فلذلك تجرد، قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير" ابن أخت عائشة "فذكرت له ذلك، فقال: بدعة ورب الكعبة"، قال الطحاوي: ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير حلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم أن السنة خلاف ذلك. قال الحافظ: ورواه ابن أبي شيبة عن الثقفي عن يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم أن ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس - وهو أمير على البصرة في زمان علي ﷺ - متجردا على منبر البصرة، فذكره فعرف بهذا الاسم المبهم في رواية مالك. قلت: وعلم منه أيضاً القصة كانت في زمان علي في البصرة. سئل: ببناء المجهول "مالك عمن خرج بهدي لنفسه" أي رجل من أهل المدينة أو أهل الشام مثلا ساق هديه وتوجه معه، "فأشعره وقلده بذي الحليفة" ميقات أهل المدينة، "ولم يحرم هو" أي لم ينو الإحرام "حتى جاء الجحفة" أي ميقات أهل الشام، ويقع في طريق أهل المدينة أيضاً "قال: لا أحب ذلك، ولم يصب من فعله"، أي أخطأ في ذلك؛ لأنه إن كان ميقاته ذا الحليفة فيحرم عليه تعديه حلالا، وإن كان ميقاته الجحفة، فقد أفات نفسه الفضيلة، وهذا كله عند المالكية، وأما عند الحنفية فقد يصير بالتقليد للبدن محرما بشرط التوجه معه ونية النسك، نعم، لا يصير محرما بتقليد الشاة، =

هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ فقَالَ: لا أُحِبُّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعلَهُ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْهَدْيَ وَلا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ الإهْلالِ إِلَّا رَجُلٌ لا يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبْعَثُ به وَيُقِيمُ فِي أَهْلِه. وسُئِلَ مَالك **هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ** غَيرُ مُحْرِمٍ، فَقَالَ: نَعَمْ! لا بَأْسَ بذَلكَ. **وسُئِلَ مالك** عَمَّا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ الإحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ مِمَّنْ لا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلا الْعُمْرَةَ، فَقَالَ: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذي نَأْخُذُ به فِي ذَلكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْه شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الهدي.

- "ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره إلا عند الإهلال" أي الإحرام؛ لأنه ﷺ قلد وأشعر عند الإحرام، "إلا رجل لا يريد الحج، فيبعث به ويقيم في أهله" كما فعله ﷺ، إذ بعث الهدايا وأقام في أهله حلالا.

هل يخرج بالهدي: "غير محرم، فقال: نعم لا بأس بذلك" أي يجوز لكن لا يتجاوز به الميقات إلا وهو محرم، إلا أن لا يريد دخول مكة، قاله الزرقاني. قلت: وكذلك عند الحنفية لا يجوز لمريد دخول مكة التجاوز عن الميقات إلا محرما، ففي "الدر المختار": حرم تأخير الإحرام عنها كلها (أي المواقيت) لمن قصد دخول مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج، أما لو قصد موضعا من الحل حل له مجاوزته بلا إحرام.

وسئل مالك: أيضاً "عما اختلف الناس فيه" من السلف "من الإحرام" بيان لـــ"ما" أي عما قالوا: أحرم من يبعث بالهدي، وأطلق الإحرام على تجرده عن الملبوس المخيط مجازا؛ لكونه صورة الإحرام، وإلا فابن عباس ومن معه لا يقولون: إنه يكون محرما، بل قالوا بالاجتناب عن محظورات الإحرام، قال الباجي: وما أرى ابن عباس أطلق عليه اسم محرم، ويلزمه ذلك باجتنابه ما يجتنبه المحرم؛ لأن المحرم إنما سمي محرما؛ لأنه دخل في عبادة يحرم بها عليه معان مباحة. "لتقليد الهدي" اللام للتعليل، "ممن لا يريد الحج ولا العمرة" كما قال ابن عباس ومن وافقه، "فقال مالك" في جواب هذا السؤال: "الأمر عندنا" بالمدينة المنورة "الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة أم المؤمنين" الذي تقدم مرفوعا: "إن رسول الله ﷺ بعث بهديه، ثم أقام" بالمدينة، "فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى نحر الهدي" ببناء المجهول، وبه قالت الثلاثة الباقية والجمهور، كما تقدم قريبا، وأخرج البيهقي عن الزهري قال: أول من كشف العمى عن الناس وبيّن لهم السنة في ذلك عائشة، فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها، قال: فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به، وتركوا فتوى ابن عباس، ووافق عائشة ابن مسعود وابن الزبير وأنس، وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما قال: بينما النبي ﷺ جالس مع أصحابه إذ شق قميصه إلخ تقدم قريبا، فقد ضعف ابن عبد البر وعبد الحق ابن عطاء، كذا في "المحلى".

مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ

٧٥٤ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ** الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ لا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، **وَهِيَ** تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ.

المرأة الحائض: وكذا النفساء "التي تهل" أي تريد "أن تحرم بالحج أو العمرة "إنها" بكسر الهمزة "تهل" أي تحرم "بحجها أو عمرتها إذا أرادت" يعني أن حيضها لا يمنعها من الإهلال بالحج والعمرة؛ لأن الإحرام بهما لا ينافي الحيض ولا النفاس، ولذلك لا يفسدان شيئاً منهما إذا طريا عليهما ويفسدان الصوم والصلاة؛ لما كانا منافيين لهما، قاله الباجي وكذلك قالت الحنفية. "ولكن لا تطوف بالبيت" قال الباجي: لأن الطواف بالبيت ينافيه، ولذلك يفسده الحيض والنفاس ويمنع صحته وتمامه؛ لأن من شرطه الطهارة. قلت: وكذلك قالت الحنفية: إنها لا تطوف بالبيت إلا أن الطهارة عندهم واجب، ففي "شرح اللباب" الأول (أي من واجبات الطواف) الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر، وإن فرق بينهما في حكم الإثم والكفارة، ووجوبها عنهما هو الصحيح من المذهب، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. وقال ابن شجاع: هو سنة. ونقل النووي في "شرح مسلم" عن أبي حنيفة استحبابها، وكأنه أخذ من قول ابن شجاع. "ولا بين الصفا والمروة" أي لا تسعى فهو من باب "علفتها تبنا وماءاً باردا"، أو التقدير: لا تطوف مجازا كما سيأتي في "باب دخول الحائض مكة". وقال الباجي: يعني أنها تمتنع من السعي أيضاً كما تمتنع من الطواف، ومعنى ذلك: أن السعي إنما يكون بإثر الطواف بالبيت، فإذا لم يمكن الحائض الطواف بالبيت لم يمكنها السعي بين الصفا والمروة، وإن لم تكن من شرطه الطهارة؛ لأنه عبادة لا تعلق لها بالبيت، ولو طرأ على المرأة الحيض بعد كمال الطواف يصح سعيها. قلت: وكذلك عند الحنفية، بل عند الجمهور في المسألتين، كما سيأتي.

وهي: أي الحائض "تشهد" أي تحضر "المناسك كلها" من وقوف عرفة والمزدلفة والجمار وغيرها، غير ما استثني وهو الطواف والسعي، "مع الناس" يعني لا تعتزل عنهم "غير أنها" وهذا تنبيه على المستثنى لا تطوف بالبيت؛ لاشتراط الطهارة، أو وجوبها "ولا بين الصفا والمروة" لتوقفه على الطواف عند الجمهور خلافا لما سيأتي عن عطاء وبعض أهل الحديث في كلام الحافظ في مسألة السعي، وقال ابن قدامة: السعي تبع للطواف لا يصح إلا أن يتقدمه طواف فإن سعى قبله لم يصح، وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال عطاء: يجزئه، وعن أحمد: يجزئه إن كان ناسيا وإن كان عمداً لم يجزئه. قلت: ويأتي مفصلا في أبواب السعي قبيل صيام يوم عرفة، "ولا تقرب" الحائض =

الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

٧٥٥ – مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **اعْتَمَرَ ثَلاثًا** عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ..............

= "المسجد" بالنصب "حتى تطهر" بسكون الطاء وضم الهاء من المجرد، أو بفتح الطاء المشددة من المزيد بحذف إحدى التائين مبالغة في النهي، والغرض نفي الدخول ولو لغير طواف، قال الباجي: فيمتنع عليها الطواف حينئذ لمعنيين: أحدهما: أنه في المسجد والحائض لا تدخل المسجد، والثاني: أن الحيض حدث يمنع الطهارة، والطواف لا يكون إلا بالطهارة، وبمثل ما قال ابن عمر ﷺ روي في حديث عائشة ﷺ أنه ﷺ قال لها: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري، كما سيأتي في "باب دخول الحائض مكة".

العمرة إلخ: كان أهل الجاهلية يرونها من أفجر الفجور، فأبطله النبي ﷺ قولا وفعلا، ولذا أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة؛ ليشتهر بذلك جوازها. قال الحافظ: اتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبسا بأعمال الحج، إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ونقل الأثرم إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام؛ ليمكن حلق الرأس فيها، قال ابن قدامة: هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام.

اعتمر ثلاثا: يعني سوى التي قرن بحجته عند الجمهور. وقال الباجي: قوله: "ثلاثا" هو الصحيح على مذهب مالك، ومن قال: إن النبي ﷺ قرن الحج يقول: اعتمر أربع عمر. "عام الحديبية" تقدم ضبطها في الاستمطار بالنجوم، وتقدم أيضاً أنها كانت في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف. قال الحافظ: وكان توجهه ﷺ من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست، فخرج قاصدا إلى العمرة، فصدّه المشركون عن الوصول إلى البيت، ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل، وجاء عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه خرج في رمضان واعتمر في شوال، وشذ بذلك، وقد وافق أبو الأسود عن عروة الجمهور، وفي العيني بعد ما بسط الروايات في عمرة شوال عن عائشة: قال شيخنا: كأن عائشة تريد بعمرة شوال عمرة الحديبية، والصحيح إنما كانت في ذي القعدة كما في حديث أنس في الصحيح، وإليه ذهب الزهري ونافع وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وغيرهم، واختلف فيه على عروة، فروى عنه ابنه هشام: أنها كانت في شوال، وروى ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه: أنها كانت في ذي القعدة. قال البيهقي: هو الصحيح، وقد عد الناس هذه في عُمَره ﷺ وإن كان صد عن البيت فنحر الهدي وحلق. قال الباجي: فعدها عمرة يقتضي أنها عنده تامة وإن كان صد عن البيت ومنع منه، فلا قضاء على من صد عنه، وقال أبو حنيفة: عليه القضاء، والدليل على ذلك إجماع الصحابة على الاعتداد بعمرة الحديبية. فلو كانت عمرة غير تامة وكانت عمرة القضية قضاء لها لما عدت عمرة الحديبية إلا أن تعد مع عمرة القضية عمرة واحدة، قلت: وبنحو ذلك حكى الحافظ عن ابن التين، وبه جزم الزرقاني، =

وَعَامَ الْقَضِيَّةِ وَعَامَ الْجِعِرَّانَةِ.

٧٥٦ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا، إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

= لكن للمخالف أن عدها عمرة باعتبار ثبوت بعض الأحكام منها من الإحصار والإحرام والحلق وغيرها، وقال ابن الهمام: والمراد بالأربعة إحرامه بهن، فأما ما تم له منها فثلاث، ولذا قال البراء: اعتمر النبي ﷺ عمرتين قبل الحج، فلم يحتسب بعمرة الحديبية، وقال الزرقاني بعد قول القسطلاني في "المواهب" في عدهم عمرة الحديبية ما يدل على أنها عمرة تامة: لعل المراد من حيث الثواب؛ لأنه لم يأت من أعمالها بشيء سوى الإحرام، وأنت خبير بأن الصحابة مختلفة في عدها أيضاً، ففي الصحيحين عن البراء بن عازب قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين، قال ابن القيم: أراد العمرة المفردة المستقلة، ولا ريب أنهما اثنتان؛ فإن عمرة القران لم تكن مستقلة، وعمرة الحديبية صُدّ عنها وحيل بينه وبين إتمامها.

وعام القضية: وتسمى عمرة القضاء وعمرة القضية وعمرة القصاص، قال العيني: أما العمرة الثانية فهي أيضاً في ذي القعدة سنة سبع فيما علمت، قاله نافع وسليمان التيمي وعروة ومحمد بن إسحاق وغيرهم، لكن ذكر ابن حبان في "صحيحه" أنها كانت في رمضان، قال المحب الطبري: و لم ينقل ذلك أحد غيره، والمشهور أنها في ذي القعدة.

لم يعتمر إلا ثلاثا: قال الباجي: إنكار لقول عبد الله بن عمر وقول أنس: اعتمر أربعا، فأما ابن عمر فإنه أضاف إلى الثلاثة المذكورة عمرة في رجب، وأنكرت ذلك عائشة وقالت: لم يعتمر في رجب قط، وأما أنس فإنه أضاف إلى الثلاثة المذكورة عمرة زعم أنه قرنها بحجته، وقريب منه ما حكى الأبي في "الإكمال" والسنوسي في "المكمل" عن القاضي عياض، وقال في آخره: فجاء من هذا أن عُمَره ﷺ ليست إلا ثلاث، وعلى أنها ثلاث اعتمد مالك في الموطأ، فحديث عائشة عند المالكية على ظاهره خلاف لمحققيهم القائلين بقرانه ﷺ، كما تقدم في محله، لكن الحديث مخالف لما في الصحيحين عنها أنه اعتمر أربعا، وفيهما عن أنس "اعتمر أربعا، ويمكن أن يجمع بأنها لم تعد في حديث الباب عمرة القرآن؛ لأنها لم تكن مستقلة، ويؤيد ذلك ما في "أبي داود" من حديثها ردا على ابن عمر: لقد علم ابن عمر أنه ﷺ قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع، فعدت عائشة ههنا غير عمرة القران، ويحتمل عند الحنفية أنها لم تعد في حديث الباب عمرة الحديبية؛ لأنها لم تتم. "إحداهن في شوال" قال الحافظ: روى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال، وإسناده قوي، وقد رواه مالك عن هشام عن أبيه مرسلا، لكن قولها في شوال مغائر لقول غيرها في ذي القعدة، ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة: لم يعـــتمر ﷺ إلا في ذي القعدة، ولا ينافيه أن عمرة القران =

٧٥٧ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: **أَعْتَمِرُ** قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

٧٥٨ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ **عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ** اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ، فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحُجَّ.

= كانت في ذي الحجة؛ لأن مبدأ إحرامها كان في ذي القعدة، وفعلها كان في ذي الحجة، فصح طريقا الإثبات والنفي، كما جمع بذلك بينهما ابن الهمام وابن القيم والقسطلاني وغيرهم. "واثنتين" كذا في جميع النسخ المصرية والهندية، إلا في نسخة المنتقى ففيها: "اثنتان"، "في ذي القعدة" وهما عمرتا الحديبية والقضاء، أو عمرتا القضاء والقران على الاحتمالين المذكورين في قولها ثلاثا.

تنبيه: لا خلاف بين أهل العلم أنه ﷺ لم يعتمر أكثر من أربع. قال ابن الهمام: قد اعتمر النبي ﷺ أربع عمرات كلهن بعد الهجرة، و لم يعتمر مدة إقامته بمكة بعد النبوة شيئاً، وذلك ثلاث عشرة سنة، وعن هذا ادعى من ادعى أن السنة في العمرة أن تفعل داخلا إلى مكة لا خارجا بأن يخرج إلى الحل فيعتمر كما يفعل اليوم وإن لم يكن ذلك ممنوعا، ثم فصل العمرات الأربعة المذكورة: وهي عمرة الحديبية و لم تتم، وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة، وهي محمل عمرة شوال عند المحققين كما تقدم قريبا، والرابعة العمرة التي اعتمرها مع حجته عند القائلين بأنه ﷺ كان قارنا أو متمتعا كما تقدم بيانه في إحرامه ﷺ، وأما من قال بأنه ﷺ كان مفردا أنكر هذه العمرة، قال ابن بطال: الصحيح أنه اعتمر ثلاثا والرابعة إنما تجوز نسبتها إليه؛ لأنه أمر الناس بها وعملت بحضرته، لا أنه اعتمرها، كذا في "العيني"، وقال أيضاً: أسقط بعضهم عمرته هذه فجعلها ثلاث عمر، وهو الذي صححه القاضي عياض، وهذا مسلك عامة الشافعية والمالكية القائلين بإفراده ﷺ خلافاً لمحققيهم، كما تقدم في محله.

اعتمر: بتقدير همزة الاستفهام، "قبل أن أحج"، ولعل منشأ السؤال ما في "أبي داود" بسنده إلى سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج، فلعل سعيدا روى هذا الحديث، فاحتاجوا إلى السؤال عنه، فقال سعيد: نعم، قد اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر قبل أن يحج، قال ابن عبد البر: يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح، وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين العلماء في جواز العمرة قبل الحج لمن شاء.

عمر بن أبي سلمة: ربيب النبي ﷺ، "استأذن" أمير المؤمنين "عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال"، ولعله استأذن لما أنه سمعه قال: أتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج، فخاف أن لا يجد عليه عمر على العمل بما لا يرضاه، "فأذن له" عمر ﷺ، وعلم منه أن قوله المذكور إرشاد لمصلحة وليس بحتم، "فاعتمر" ابن أبي سلمة "ثم قفل" أي رجع إلى أهله "و لم يحج"، فعلم منه، ومما سبق جواز العمرة في أشهر الحج، وهو المقصود من هذه الآثار، =

قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ

٧٥٩ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

قَالَ يحيى: قَالَ مَالك فِيمَنْ اعتمر مِنْ التَّنْعِيمِ: إِنَّهُ لا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حتى يَرَى الْبَيْتَ.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالك عَنْ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

- وعلم أيضاً ما بوّب به محمد في "موطئه" على هذا الأثر باب الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله من غير أن يحج أي في تلك السنة، فلا يكون متمتعا؛ لأنه مشروط باجتماع العمرة والحج معا في أشهر الحج، قال ابن قدامة في "المغني": إن اعتمر في أشهر الحج ولم يحج ذلك العام، بل حج من القابل فليس بمتمتع، لا نعلم فيه خلافا، إلا قولا شاذا عن الحسن فيمن اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع حج أو لم يحج، والجمهور على خلاف ذلك.

قطع التلبية إلخ: أي متى يقطعها المعتمر، والمسألة خلافية، قال ابن قدامة: يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن، وبهذا قال ابن عباس وعطاء وعمرو بن ميمون وطاوس والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال ابن عمر وعروة والحسن: يقطعها إذا دخل الحرم، وقال سعيد بن المسيب: يقطعها حين يرى عرش مكة.

إذا دخل الحرم: وبه قال مالك في المعتمر من المواقيت كما تقدم، والظاهر أن عروة كان يحرم من ميقات المدينة؛ لأنه مدني. فيمن اعتمر: كذا في النسخ الهندية، وفي المصرية: فيمن أحرم، وهو المراد من قوله: اعتمر أي أحرم للعمرة "من التنعيم إنه لا يقطع التلبية حتى" كذا في النسخ الهندية، وفي المصرية "إنه يقطع التلبية حين يرى البيت" والمؤدى واحد، "يرى البيت" وتقدم أن ذلك رواية المختصر، والمعروف في المذهب أن معتمر الجعرانة أو التنعيم يلبي إلى دخول بيوت مكة، وفي "المدونة": قال ابن القاسم: قال مالك: والمحرم بالعمرة من ميقاته يقطع التلبية إذا دخل الحرم، ثم لا يعود إليها، والذي يحرم من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطعون إذا دخلوا بيوت مكة، قال: فقلت له: أو المسجد، قال: أو المسجد، كل ذلك واسع. سئل: ببناء المجهول، "مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت" أيّ ميقات كان "وهو من أهل المدينة أو غيرهم" من الآفاقيين "متى يقطع التلبية"؟ فـ"قال: أما المهل من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم"، وعلى ذلك سائر كتب المالكية، "قال" مالك: "وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك"، كما تقدم في باب قطع التلبية أي للحاج برواية نافع عنه، وأخرجه البيهقي من حديث عبد الملك بن أبي سليمان قال: سئل متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم، وقال ابن عباس: حتى يمسح الحجر، قلت: يا أبا محمد! أيهما أحب إليك؟ قال: قول ابن عباس.

أَوْ غَيْرِهِمْ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: أَمَّا الْمُهِلُّ من الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

٧٦٠ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ **عَامَ حَجَّ**...
سنة أربع وأربعين

التمتع: قال الحافظ: المعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة، ويطلق في عرف السلف على القران أيضاً، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ (البقرة:١٩٦) أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، ومن التمتع أيضاً القران؛ لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر، ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة، وقال القاري في "شرح اللباب": التمتع في اللغة بمعنى التلذذ والانتفاع بالشيء، وفي الشريعة: الترفق بأداء النسكين في أشهر الحج في سنة واحدة من غير إلمام بينهما إلماما صحيحا، وإنما سمي متمتعا؛ لانتفاعه بالتقرب إلى الله تعالى بالعبادتين، أو لتمتعه بمحظورات الإحرام بعد التحلل من العمرة، أو لانتفاعه بسقوط العود إلى الميقات ولا يبعد أن يقال: لتمتعه بالحياة حتى أدرك إحرام الحجة.

عام حج: أول حجة بعد الخلافة كما جزم به الزرقاني وصاحب المحلى وغيرهما أمير المؤمنين "معاوية بن أبي سفيان" وكان أول حجة حجها بعد الخلافة ٤٤هـ، وآخر حجة حجها سنة ٥٧هـ ذكره ابن جرير، والمراد الأولى؛ لأن سعدا مات سنة ٥٥هـ على الصحيح "وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج"، وبسط الشيخ في "الكوكب الدري" أن مذاكرهما يحتمل أن يكون في فسخ الحج إلى العمرة، أو في المتعة المعروفة الشاملة للقران والتمتع الاصطلاحيين، قلت: وظاهر سياق التمتع بالعمرة إلى الحج يؤيد الثاني، والباعث على التوجيه الأول نسبة الضحاك فاعله إلى الجهل واستدلاله بآية الإتمام ونهي عمر، فهذه كلها ترشد إلى الاحتمال الأول، وسيأتي البسط في ذلك قريبا، "فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك" وفي النسخ المصرية: "لا يفعل ذلك"، والمعنى واحد "إلا من جهل أمر الله"؛ فإنه عز اسمه قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة:١٩٦) والأمر بالإتمام ينافي النسخ، وهذا الاستدلال ظاهر على الاحتمال الأول أي مناظرتهما في الفسخ، وأما على الاحتمال الثاني فلا يبعد أن يكون معنى إتمامهما عند الضحاك إفرادهما كما روي عن غيره، قال السيوطي في "الدر": أخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن ابن عمر في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: من تمامهما أن يفرد كل واحد منهما عن الآخر، =

مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ **وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.**

٧٦١ - مَالك عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاللهِ! ....

= وأن يعتمر في غير أشهر الحج، وسيأتي عند المصنف في باب العمرة أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج، "فقال سعد: بئس ما قلت" بتاء الخطاب فإن نسبة الجهل إلى فاعل المتعة سواء كانت متعة الفسخ أو الثانية مما لا ينبغي، فإنهما فعلتا بأمره ﷺ "يا ابن أخي"، قاله ملاطفة وتأنيسا؛ فإنه صحابي صغير، "فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك". اختلف السلف في المتعة التي نهى عنها عمر، قال المازري: قيل: المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة، وقيل: العمرة في أشهر الحج ثم الحج، قال عياض: ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة، ولذا كان عمر ﷺ يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان خصوصا في تلك السنة؛ لحكمة، ورجح النووي الثاني: إذ قال: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه، ومرادهم: نهي أولوية للترغيب في الإفراد، وقد أخرج مسلم عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك؛ فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد، فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم، فبيّن عمر فيه العلة التي لأجلها كره التمتع، فكأنه رأى عدم الترفه للحاج بكل طريق، وتقدم في باب القران في وجوه نهي عثمان أن مختار المشايخ في غرض عمر ﷺ بالنهي كثرة المشي إلى البيت وأن يزار البيت في كل عام مرتين كما تقدم قريبا، وسيأتي في باب العمرة ما قال عمر ﷺ: افصلوا بين حجكم وعمرتكم؛ فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

وصنعناها معه: فنسبة الجهل إلى فاعله مما لا ينبغي، ثم نسبة متعة الفسخ إليه ﷺ مجاز؛ لكونه سبب فعلهم وآمرا لهم وراضيا لهم فعله، وكارها توقفهم فيه ومنكرا عليهم بتطوئهم بذلك، كذا في "الكوكب"، وأما نسبة المتعة المعروفة إليه ﷺ فظاهر؛ لأنها تشمل القران أيضاً.

لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

يعني تمتع ثم أي الحج مفردا

٧٦٢ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أنه كان يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ ....

اعتمر قبل الحج إلخ: في أشهره كما يدل عليه قوله: وأهدي، فإن الهدي إنما يجب في العمرة في أشهره إذا حج في عامه، وأما التطوع فلا فرق فيه قبل الحج وبعده، وقد روى الجصاص في "أحكام القرآن" برواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: لأن أعتمر في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة في شهر يجب علي فيه الهدي أحب إلي من أن أعتمر في شهر لا يجب علي فيه الهدي. "أحب إلي" بـ"إلى" الجارة الداخلة على ضمير المتكلم "من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة" تأكيد في الرد على من منع من التمتع من الصحابة، وإيماء إلى رد من قال بأفضلية الإفراد بشرط أن يعتمر بعد الحج، وفي الموازية عن مالك: ما يعجبني قول ابن عمر هذا، وإفراد الحج من الميقات أحب إلي ضرورة كان أو غير ضرورة.

قبل الحج: لا بعده ولو في ذي الحجة. قال الباجي: قوله: "قبل الحج" يحتمل معنيين: أحدهما: أن يريد أن جميع ذي الحجة من أشهر الحج من عامه، ثم خص قبل الحج دون ما بعده بحكم التمتع وإن كان جميع الشهر حكمه واحد في أنه من أشهر الحج، والثاني: أن يريد أن ما قبل الحج من أشهره دون ما بعده، فقال: أو ذي الحجة قبل الحج، وأراد بيان أن ذلك من أشهر الحج دون ما بعده، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، واختلف فيه قول مالك، فروى أشهب عن مالك في "المجموعة" أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، وروى ابن حبيب عن مالك: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وعشر ليال، وليس يوم النحر عنده من أشهر الحج وإن كانت ليلته منها، والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة:١٩٧) فأتى بلفظ الجمع ولا يخلو أن يكون اثنان أو ثلاثة، ولا خلاف أنه لم يرد ههنا شهرين فلم يبق إلا أن يريد ثلاثة، ووجه آخر من الآية أنه قال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ﴾ (البقرة:١٩٧) وهو الجماع، وأنه معلوم وممنوع يوم النحر، فوجب أن يكون من أشهر الحج. فإن قلنا: إن جميع ذي الحجة من أشهر الحج ففائدة ذلك أن تأخير طواف الإفاضة إلى آخره لا يلزم به الدم، وإن قلنا: إن عشر ذي الحجة من أشهر الحج، فإن فائدة ذلك أن يوم النحر يحصل بانقضائه التحلل، وقال ابن قدامة: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وهو قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي، وروي عن عمر وابنه وابن عباس: أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، وهو قول مالك؛ لأن أقل الجمع ثلاثة. وقال الشافعي: آخر أشهر الحج ليلة النحر وليس يوم النحر منها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر، ولنا: قوله ﷺ: يوم الحج الأكبر يوم النحر، رواه أبو داود، فكيف يجوز =

ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

= أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره؟ وأيضاً فإنه قول من سمينا من الصحابة، ولأن يوم النحر فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج، منها: رمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع إلى منى، وما بعده ليس من أشهره؛ لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه فهو كالمحرم، ولا يمتنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث، فقد قال تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة:٢٢٨) والقرء الطهر عنده، ولو طلقها في طهر احتسبت بقيته، وتقول العرب: ثلاث خلون من ذي الحجة وهم في الثالثة، وقوله: ﴿فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ أي في أكثرهن. وفي "الهداية": أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير. قال ابن الهمام: العبادلة في عرف أصحابنا عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وفي عرف غيرهم أربعة، أخرجوا عبد الله بن مسعود وأدخلوا ابن عمرو بن العاص وابن الزبير، قاله أحمد بن حنبل، فحديث ابن عمر أخرجه الحاكم وصححه، وعلقه البخاري، وحديث ابن عباس أخرجه الدار قطني، وكذا أخرجه عن ابن مسعود، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، وحديث ابن الزبير أخرجه الدار قطني، قال القاري في "شرح النقاية": ولنا: ما أخرجه الحاكم وقال: على شرط الشيخين، وعلقه البخاري عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، وتفسير الصحابي في حكم الرفع، وهذا يتم الاستدلال.

ثم أقام بمكة: أي لم يخرج عنها إلى موضع تقصر فيه الصلاة عند الإمام أحمد، وإلى ميقات أو مثله في البعد عند الشافعي، وإلى مصره عند أبي حنيفة، أو مثله في البعد عند مالك، كما تقدم مفصلا في شرائط التمتع من كلام "الدردير". "حتى يدركه الحج" أي حتى أنشأ الحج منها، "فهو متمتع إن حج" أي بشرط أن يحج في تلك السنة، "وعليه ما استيسر" أي ما تيسر "من الهدي" وأدناه شاة، ولا خلاف في ذلك بين الأئمة الأربعة، ولا يصح ما في "المغني" إنه بدنة عند مالك إذ قال: الدم الواجب شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة، فإن نحر بدنة أو ذبح بقرة فقد زاد خيراً، وهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال مالك: لا يجزئ إلا بدنة؛ لأنه ﷺ لما تمتع ساق بدنة، وهذا ترك لظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة:١٩٦) وإطراح للآثار الثابتة، وما احتجوا به فلا حجة فيه؛ فإن إهداءه ﷺ للبدنة لا يمنع إجزاء ما دونها؛ فإنه ﷺ قد ساق مائة بدنة، ولا خلاف في أن ذلك ليس بواجب، قلت: بل سيأتي التصريح عن الإمام مالك أن أحب ما سمعه في ما استيسر من الهدي هو الشاة، وحكى الأبي في "الإكمال" عن القاضي عياض: اختلف فيما استيسر من الهدي، فقال مالك وجماعة من السلف: هو شاة، ثم في الحاشية عن "المحلى": أقله شاة، وهذا دم شكر عند أبي حنيفة ودم جناية عند مالك.

فإن لم يجد: الهدي لفقده أو فقد ثمنه "فصيام ثلاثة أيام في الحج" أي في أيامه فإن المراد وقت الحج؛ لاستحالة كون أعماله ظرفا له، قال البيضاوي: أي في أيام الاشتغال به بعد الإحرام وقبل التحلل، وقال أبو حنيفة: في أشهره =

قَالَ مَالك: **وَذَلكَ** إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ.

قال يحيى: قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ **مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ** انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ سِوَاهَا ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجبُ عَلَيْه الْهَدْيُ، أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَأَنَّهُ لا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ. قال يحيى: سُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ **مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ** دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ....

= بين الإحرامين، "وسبعة إذا رجع"، زاد في بعض النسخ المصرية بعد ذلك لفظ: "من منى" فهو يؤيد من قال: المراد بالرجوع: الفراغ من أعمال الحج، وقيل: المراد الرجوع إلى أهله كما هو المعروف في الخلاف بين الأئمة، قال البيضاوي: إذا رجعتم إلى أهليكم، وهو أحد قولي الشافعي، أو نفرتم، أو فرغتم من أعماله، وهو قوله الثاني ومذهب أبي حنيفة، وقال الدسوقي: فسره مالك في "المدونة" بالرجوع من منى، سواء كان لمكة أو لبلده، وهو المشهور، وفسره في "الموازية" بالرجوع إلى أهله، وقال أيضاً: المراد بالرجوع من منى: الفراغ من أفعال الحج، سواء رجع لمكة أو رجع لأهله، أو أقام بمنى، فعلم منه أن المشهور من قولي مالك يوافق الحنفية والثاني لأحد قولي الشافعي، وقال ابن حجر في "شرح المنهاج": "وسبعة إذا رجع إلى أهله" أي وطنه أو ما يريد توطنه ولو مكة "في الأظهر"، وقال الأئمة الثلاثة كالمقابل: المراد بالرجوع: الفراغ من الحج، وسيأتي بيانه في آخر كتاب الحج.

وذلك: أي وجوب الهدي أو الصيام "إذا أقام" بمكة وما في حكمها "حتى الحج ثم حج" زاد في بعض النسخ المصرية بعد ذلك "من عامه" أي فلو لم يحج من عامه، أو خرج من مكة إلى بلده مثلا ثم حج في عامه لم يكن متمتعا.

من أهل مكة: المتوطنين بها "انقطع إلى غيرها وسكن سواها" تفسير للانقطاع بغيرها أي استوطن غير مكة "ثم قدم مكة معتمرا في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها" أي من مكة في عامه هذا "إنه متمتع"، لأنه انتقل حكمه إلى حكم سائر الآفاقيين، وكملت فيه شروط المتعة، "يجب عليه الهدي" أي دم التمتع إن وجد، "أو الصيام إن لم يجد هديا، وأنه لا يكون مثل أهل مكة" في عدم جواز التمتع، أو عدم وجوب الدم على الخلاف بينهم كما تقدم في شرائط التمتع، وما أفاده الإمام مالك كذلك قالت الحنفية، قال القاري في "شرح اللباب" في شرائط التمتع: أن يكون من أهل الآفاق، والعبرة للتوطن، فلو استوطن المكي في المدينة مثلا فهو آفاقي، ولو استوطن الآفاقي بمكة فهو مكي، ومعلوم أن أكثر الصحابة المهاجرين رضي الله عنهم كانوا متمتعين.

من غير أهل مكة: أي من الآفاقيين، "دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة" أي التوطن بها "حتى ينشئ الحج منها أمتمتع هو؟ بهمزة الاستفهام، "فقال: نعم، هو متمتع" يجب عليه الهدي، أو الصيام إن لم يجد الهدي، وليس هو مثل أهل مكة، "وإن" وصلية "أراد الإقامة" بمكة، "ووجه ذلك أنه دخل مكة" والحال =

حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ منها، أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الإِقَامَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ وَلا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

٧٦٣ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: **مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ** أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

= أنه "ليس من أهلها" إذ ذاك "وإنما "يجب" الهدي أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة" وقت الإحرام بالعمرة وأيضاً "أن هذا الرجل يريد الإقامة" بمكة "ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك" هل يتهيأ له أسباب الإقامة، أو يرجع بعد الحج؟ "وليس هو من أهل مكة" حين الاعتمار، فهو من الآفاقيين بعد. قال الباجي: وهذا كما قال: إن من كان من غير أهل مكة ودخلها في أشهر الحج ينوي الإقامة بها والاستيطان، فإن حكمه في القران والتمتع حكم أهل الآفاق؛ لأن الاستيطان لم يوجد منه بعد، فقد أتى ببعض أفعال التمتع وهو العمرة قبل الاستيطان، وإنما لا يكون متمتعا من كمل استيطانه قبل أن يحرم بالعمرة مثل أن يدخل معتمرا في رمضان فيحل من عمرته ثم يستوطن مكة ثم يعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه، فإنه لا يكون متمتعا، قاله أشهب ومحمد. قلت: فعلى هذا الحنفية لا توافقهم في مسألة الاستيطان، نعم، لو أراد هذا الآفاقي السكنى بمكة دهرا بدون التوطن فيها فالمسألة وفاقية ويكون تمتعا عند الحنفية أيضاً، لكن في عامة كتب الفروع من "الهداية" وغيره جزئية من قولهم: إذا قدم الكوفي بعمرة في أشهر الحج ثم اتخذ مكة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع، فهذا إن لم يأول بما ظهر من كلام القاري أن اتخاذ الدار هو القيام بدون الاستيطان، فهذا يوافق الجمهور.

من اعتمر في شوال إلخ: يريد قبل الحج بدليل قوله: "ثم أقام بمكة" أي بعد العمرة ولم يرجع إلى أهله "حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج" أي بشرط أن يحج في تلك السنة، "و"عليه "ما استيسر من الهدي" شاة أو أعلى منها، "فمن لم يجد" الهدي عينا أو ثمنا "فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع" على نحو ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

مَا لا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

قَالَ مَالك: مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ **أَوْ ذِي الْحِجَّةِ** ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْه هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بمكة حَتَّى الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ. وهو قول أبي حنيفة

قال مالك: وَكُلُّ مَن **انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ** منْ أَهْلِ الآفَاقِ وَسَكَنَهَا ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلا صِيَامٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا. قال يحيى: سُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ **خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ**، أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنْ الأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِهَا، كَانَ لَهُ

أو ذي الحجة: أي في أوائل ذي الحجة بدليل قوله: "ثم رجع" بعد العمرة "إلى أهله"، أو مثله في البعد "ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي" التمتع؛ لأنه أفرد كل نسك بسفره، ولم يتمتع بترك سفر واحد، "إنما الهدي" يجب "على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام" بمكة، أو ما في حكمها "حتى الحج ثم حج" في تلك السنة، وبذلك قالت الحنفية، إذ شرطوا للتمتع عدم الإلمام، وكذا الشافعية؛ إذ شرطوا عدم العود لميقات ولا لمثله مسافة، وكذا الحنابلة؛ إذ شرطوا عدم الخروج إلى موضع تقصر فيه الصلاة، كما تقدم ذلك كله في شرائطه، ولذا قال الباجي: لا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما يروى عن الحسن البصري وعطاء أنه متمتع وإن رجع إلى أُفقه.

انقطع إلى مكة: أي انتقل إليها وسكنها بنية عدم الانتقال منها، وبذلك فسر الدردير الانقطاع، "من أهل الآفاق وسكنها" قبل أشهر الحج "ثم اعتمر في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع"، وفيه دلالة على أن كونه غير مكي شرط للتسمية والدم معا، لا شرط للدم فقط كما تقدم القولان للمالكية في شروط التمتع، "وليس عليه هدي ولا صيام وهو" إذ ذاك "بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها" يعني إذا استوطن مكة فصار بمنزلة المكيين، وبذلك قالت الحنفية.

خرج إلى الرباط: أي الجهاد، وأصله: ملازمة ثغر العدو، ويطلق على الجهاد أيضاً، "أو إلى سفر" آخر "من الأسفار" غير الجهاد، والمعنى: أن من استوطن مكة ثم خرج عنها لمقصد بنية العود إليها "ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها"، سواء "كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها فدخلها" أي مكة "بعمرة في أشهر الحج"، ففرغ من العمرة "ثم أنشأ الحج" من عامه، "و"سواء "كانت عمرته التي دخل بها" مكة "من ميقات النبي ﷺ، أو دونه" من بقية المواقيت، =

أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لا أَهْلَ لَهُ بِهَا، فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ دُونَهُ، أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ؟ فَقَالَ مَالِك: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوِ الصِّيَامِ، **وَذَلِكَ** أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. (البقرة:١٩٦)

= قاله الزرقاني، وعلى هذا فالمراد بميقات النبي ﷺ: ميقات خاص، والأوجه عندي أن المراد بميقات النبي ﷺ جنس المواقيت أي سواء كان إحرامه من الميقات أي ميقات كان أو من داخل الميقات، وإليه يشير ما سيأتي من كلام الباجي، "أمتمتع" بهمزة الاستفهام "من كان على تلك الحالة" المذكورة؟ "فقال مالك" في جوابه: "ليس عليه ما يجب على المتمتع "من الهدي أو الصيام". قال الباجي: وإنما ساوى مالك بين أن يكون له بها أهل أو لا يكون؛ لأن حكم الاستيطان يثبت لمن استوطن موضعا وإن لم يكن له أهل، فإذا ثبت له حكم الاستيطان لم يخرج عنه لسفر من الأسفار إلى رباط أو غيره حتى ينتقل عنها بالنية والفعل، وساوى مالك أن تكون عمرته من الميقات أو من غير الميقات؛ لأن من ليس من أهل مكة إذا أحرم من مكة بالعمرة في أشهر الحج وحج من عامه قبل أن يعود إلى أهله، فهو متمتع، ومن كان من أهل مكة فاعتمر من الميقات في أشهر الحج فليس بمتمتع وإن حج من عامه؛ لأنه ليس من شرط التمتع الإحرام من الميقات ولا من غيره، وإنما شروطه ما قدمنا ذكرها. قلت: وبذلك قالت الحنفية في المسألتين معا، قال القاري في "شرح اللباب": لو خرج المكي إلى الآفاق في أشهر الحج أو قبلها ودخل مكة بعمرة في أشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا على طريق السنة؛ لوجود الإلمام، وقال أيضاً: لا يشترط لصحة التمتع إحرام العمرة من الميقات ولا إحرام الحج من الحرم؛ لكون الإحرام من الميقات من جملة الواجبات، فلو أحرم للعمرة داخل الميقات، أو للحج من الحل، ولم يلم بينهما إلماما صحيحا، يكون متمتعا وعليه دم لترك الميقات.

وذلك: أي دليل ما أفـــاده "أن الله" تبارك و"تعالى يقول في كتابه" العزيز: ذلك أي التمتع، أو وجوب الدم على اختلافهم في المشار إليه ﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وهذا من حاضريه غاب عنه لحاجة، ثم في الآية مسألتان خلافيتان، أولاهما: في الإشارة، فقالت الحنفية: "ذلك" إشارة إلى التمتع أي التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وقالت الشافعية: إشارة إلى الحكم المذكور من وجوب الهدي أو الصيام، هكذا قالت عامة المفسرين، ولم يحكوا مسلك غيرهما، وقال الجصاص في "أحكام القران": والمتعة مخصوص بها من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، ومن كان وطنه المواقيت فما دونها فليس له متعة ولا قران، وهذا قول أصحابنا، وقد روي عن ابن عمر أنه قال: إنما التمتع رخصة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وقال بعضهم: إنما معنى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة:١٩٦) لا دم عليهم إذا تمتعوا ومع ذلك فلهم أن يتمتعوا بلا هدي، فظاهر الآية يوجب خلاف ما قالوه؛ لأنه تعالى قال: ذلك لمن لم يكن، والمراد: المتعة، =

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ

٧٦٤ - مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، . .

= ولو كان المراد الهدي لقال: ذلك على من لم يكن. فإن قيل: يجوز أن يكون "اللام" بمعنى "على"، قيل له: لا يجوز إزالة اللفظ عن حقيقته وصرفه إلى المجاز إلا بدلالة، ولكل واحدة من هذه الأدوات معنى هي موضوعة له حقيقة، فغير جائز حملها عليها إلا بدلالة، وأيضاً فإن التمتع لأهل سائر الآفاق إنما هو تخفيف من الله وإزالة المشقة عليهم في إنشاء سفر لكل واحد منهما؛ إذ لو منعوا عن ذلك لأدى ذلك إلى مشقة وضرر، وأهل مكة لا مشقة عليهم ولا ضرر في فعل العمرة في غير أشهر الحج. والمسألة الثانية: المراد بحاضري المسجد الحرام، واختلفوا في المراد به، فقال نافع والأعرج: هو أهل مكة بعينها، وهو قول مالك، واختاره الطحاوي، وقال طاوس: هم أهل الحرم، وقال أبو حنيفة: هم أهل الميقات، وقال مكحول: من كان منزله دون المواقيت، وهو قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: من هو من مكة على دون مسافة القصر، وهو قول أحمد، كذا في "المحلى". قال أبو بكر الجصاص: اختلف الناس في ذلك على أربعة أوجه، فقال عطاء ومكحول: من دون المواقيت إلى مكة، وهو قول أصحابنا، إلا أن أصحابنا يقولون: أهل المواقيت بمنزلة دونها، وقال ابن عباس ومجاهد: هم أهل الحرم، وقال الحسن وطاوس ونافع وعبد الرحمن الأعرج: هم أهل مكة، وهو قول مالك بن أنس، وقال الشافعي: هم من كان أهله دون ليلتين، وهو حينئذ أقرب المواقيت، وما كان وراءه فعليهم المتعة. وقال ابن قدامة: "حاضري المسجد الحرام" أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر، نص عليه أحمد، وروي عن عطاء، وبه قال الشافعي، وقال مالك: هم أهل مكة، ولنا: أن حاضر الشيء من دنا منه ومن دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر بدليل أنه إذا قصده لا يترخص رخص السفر فيكون من حاضريه.

في العمرة: أي الروايات المتفرقة في باب العمرة، وهي لغة: الزيارة، وقيل: القصد، وقال الراغب: العمارة: نقيض الخراب، والاعتمار والعمرة: الزيارة التي فيها عمارة الود، وجعل في الشريعة للقصد المخصوص، وفي "الفتح": قيل: إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام، وفي الشرع: زيارة البيت الحرام بكيفية خاصة وشروط مخصوصة. واختلف أهل العلم في حكمها، قال ابن رشد: فإن قوما قالوا: إنه واجب، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد والأوزاعي والثوري، وهو قول ابن عباس من الصحابة وجماعة من التابعين، وقال مالك وجماعة: هي سنة، وقال أبو حنيفة: هي تطوع، وبه قال أبو ثور وداود. قلت: واختلفت نقلة المذاهب في بيان مسالك الأئمة في ذلك، ولعل ذلك لاختلاف الروايات عنهم، قال في "البدائع": قال أصحابنا: إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر، ومنهم من أطلق اسم السنة، وهذا لا ينافي الواجب، وفي "اللباب" و"شرحه" للقاري: العمرة سنة مؤكدة على المختار، وقيل: واجبة، صححه قاضي خان، وبه جزم صاحب "البدائع"، =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ** كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَ**الْحَجُّ الْمَبْرُورُ** لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ".

من الصغائر

= وعن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية منهم محمد بن الفضل من مشايخ بخارى، وفي "الدر المختار": سنة مؤكدة على المذهب، وصحح في "الجوهرة" وجوبها، قال ابن عابدين: قال في "البحر": الظاهر من الرواية السنية، فإن محمداً نص على أن العمرة تطوع، ومال إلى ذلك في الفتح، فقال بعد سوق الأدلة: تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا تثبت ويبقى مجرد فعله ﷺ وأصحابه والتابعين، وذلك يوجب السنة فقلنا بها.

العمرة إلى العمرة إلخ: قال الباجي وتبعه ابن التين: إن "إلى" ههنا يحتمل أن يكون بمعنى "مع" كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء:٢) ويكون تقدير الكلام: العمرة مع العمرة كفارة لما بينهما، قال العيني: ظاهر الحديث أن العمرة الأولى هي المكفرة؛ لأنها هي التي وقع الخبر عنها أنها تكفر، ولكن الظاهر من حيث المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها إلى العمرة التي قبلها؛ فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر. قال الباجي: "ما" من ألفاظ العموم فيقتضي من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما إلا ما خصه الدليل، وقال الحافظ: أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر، قال: وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك، ثم بالغ في الإنكار عليه، وقال ابن العربي في "العارضة": هذه الطاعات إنما تكفر الصغائر، فأما الكبائر فلا تكفرها إلا الموازنة؛ لأن الصلاة لا تكفرها فكيف العمرة والحج وقيام رمضان، ولكن هذه الطاعات ربما أثرت في القلب فأورثت توبة تكفر كل خطيئة. "والحج المبرور" قال العيني: البر بالكسر الطاعة والقبول، يقال: بر حجك بضم الباء وفتحها لازمين، وبر الله حجك وأبر الله أي قبله، فله أربع استعمالات، فعلى هذا لا يشكل بما بسطه الأبي في "الإكمال" في كونه ببناء المجهول، ولا بما قاله الباجي: أصله أن لا يتعدى بغير حرف جر، إلا أن يريد بمبرور وصف المصدر؛ فإنه يتعدى حينئذ؛ لأن كل ما لا يتعدى من الأفعال فإنه يتعدى إلى المصدر، واختلفوا في تفسيره، قال ابن عبد البر: قيل: هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق، ويكون بمال حلال، وقال الباجي: يحتمل أن يريد أن صاحبه أوقعه على وجه البر، وقيل: المقبول، وعلامته أن يرجع خيرا مما كان. "ليس له جزاء إلا الجنة" أي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة، قال الأبي: هذا أخص من الرجوع بلا ذنب كما ورد عند مسلم: من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه؛ لأن المراد بدخولها: الدخول الأول، وهو لا يكون إلا مع مغفرة كل الذنوب السابقة واللاحقة، والرجوع بلا ذنب إنما هو في تكفير السابقة.

المبرور: الذي لا إثم فيه، وقيل: المقبول عند الله.

٧٦٥ - مَالك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ **فَقَالَتْ**: إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَاعْتَرَضَ لِي، فَقَالَ لَهَا رَسول اللهِ ﷺ: اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ **فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحِجَّةٍ**.

٧٦٦ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: **افْصِلُوا** بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكم أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

فقالت: قال ابن عبد البر: هكذا لجميع رواة "الموطأ"، وهو مرسل ظاهرا، لكن صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار بذلك مسندا، فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني أسد بن خزيمة يقال لها: أم معقل، هكذا سماها الزهري، وهو المشهور المعروف "إني قد كنت تجهزت أي تهيأت للحج فاعترض لي" عائق واعتراني مانع، قال الزرقاني: وعند أبي داود: فأصابتنا هذه القرحة الحصبة أو الجدري، فهلك فيها أبو معقل، وأصابني فيها مرضي هذا حتى صححت منها، وكان لنا جمل هو الذي نريد أن نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: فهلا خرجت عليه؛ فإن الحج من سبيل الله، وفي رواية عبد الرزاق: قلت: يا رسول الله! إني أردت الحج فضلّ جملي، أو قالت: بعيري، ويجمع بأنه ضل ثم وجد فحصلت لهم القرحة، أو ضل بعد حصولها ثم وجد فذكرت له الوجهين واقتصر بعض الرواة على أحدهما. **فإن عمرة فيه كحجة**: وفي رواية مسلم: تعدل حجة، وفي البخاري: فإن عمرة في رمضان حجة، أو نحوا مما قال، قال ابن خزيمة: في هذا الحديث أن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها؛ لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر.

افصلوا إلخ: وأخرجه مسلم برواية جابر عن عمر، وفيه القصة، قال: افصلوا بوصل الهمزة وكسر الصاد على ما ضبطه صاحب "المحلى" أي فرقوا بين حجكم وعمرتكم، قال الباجي: يحتمل من جهة اللفظ الفصل بينهما في الإحرام، إلا أنه قد بيّن في آخر الحديث أنه إنما أراد الفصل بينهما في وقت الإحرام، فتفرد أشهر الحج للإحرام بالحج ويحرم بالعمرة في سائر الشهور، "فإن ذلك" كذا في النسخ المصرية، وفي النسخ الهندية: "ذلكم أتم لحج أحدكم" لتفرد له أشهر الحج، "وأتم لعمرته" مبتدأ، وخبره "أن يعتمر في غير أشهر الحج"، وقال ابن القيم في "الهدي": روي عن طاوس عن ابن عباس: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر حتى مات وعمر وعثمان كذلك، وأول من نهى عنها معاوية، رواه الإمام أحمد في "المسند" والترمذي، وقال: حسن، وذكر عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال أبي بن كعب وأبو موسى لعمر بن الخطاب: ألا تقوم فتبين للناس أمر هذه المتعة؟ فقال عمر: وهل بقي أحد إلا وقد علمها أما أنا فأفعلها، قال: فما ذكره شيخنا أن عمر لم ينه عن المتعة البتة، وإنما قال: أن إتم حجتكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما فاختار لهم أفضل الأمور وهو إفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده، =

٧٦٧ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا **لَمْ يَحْطُطْ** عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ. قال يحيى: قَالَ مَالِك: **الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ** وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا.

= وهذا أفضل من القران والتمتع، وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم، وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر ﷺ، وكان عمر يختاره للناس، وكذلك علي، وقال علي وعمر في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة:١٩٦) قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك، وقد قال ﷺ لعائشة في عمرتها: أجرك على قدر نصبك، وفي "موطأ محمد" بعد ما ذكر أثر الباب: قال محمد: يعتمر الرجل ويرجع إلى أهله ثم يحج ويرجع إلى أهله فيكون ذلك في سفرين أفضل من القران، ولكن القران أفضل من الحج مفردة والعمرة من مكة ومن التمتع إلى أن قال: وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وقال ابن القيم: فهذا الذي اختاره عمر للناس فظن من غلط منهم أنه نهى عن المتعة ثم منهم من حمل نهيه على متعة الفسخ، ومنهم من حمله على ترك الأولى ترجيحا للإفراد عليه، ومنهم من عارض روايات النهي عنه بروايات الاستحباب، ومنهم من جعل في ذلك روايتين عن عمر، ومنهم من جعل النهي قولا قديما ورجع عنه أخيرا كما سلك ابن حزم، ومنهم من يعد النهي رأيا رآه من عنده؛ لكراهته أن يظل الحاج معرسين بنسائهم في ظل الأراك، والأوجه عندي أن نهي عمر كان عن متعة الفسخ والتمتع المعروف كليهما، والنهي عن الأول كان على التحريم، وهو محمل ما ورد أنه كان يضرب على ذلك، قال عياض: وما كان عمر لينهى عن التمتع وإنما كان ينهى ويضرب على الفسخ؛ لاعتقاده هو وغيره أن الفسخ خاص بالصحابة، والنهي عن الثاني كان بسبيل الاختيار، وهو محمل رواية الباب وما في معناها، ولما حملوه أيضاً على التحريم فعل بنفسه التمتع، لبيان الجواز.

لم يحطط: بضم الطاء الأولى كـ"ينصر" من حط الشيء يحط إذا أنزله وألقاه أي لم ينزل الرحال والأمتعة عن راحلته حتى يرجع إلى المدينة. قال الباجي: يحتمل أن يكون إسراعا إلى المدينة؛ لحبه إياها بدعوة النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون الإسراع للنظر في أمور المسلمين التي قرن النظر فيها بالمدينة مع الصحابة، ويحتمل أن يكره المقام بمكة لما منعه المهاجرون من الإقامة بمكة واستيطانها، وإنما أبيح لهم مقام ثلاثة أيام؛ لأنها مدة لا يكون المقيم بها مقيما.

العمرة سنة: مؤكدة آكد من الوتر هذا هو المشهور في المذاهب، كذا قال جمع من المالكية، وبه قالت الحنفية: إنها سنة مؤكدة، لكنهم لم يقولوا: إنها آكد من الوتر؛ لأن الوتر عندهم واجب، "ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها"، قال الأبي في "الإكمال": قال عياض: قال مالك: هي سنة مؤكدة، وقال مرة: لا أعلم أحدا يترخص فيها، فحمل بعضهم قوله على الاستحباب، وحمله بعضهم على الوجوب، وقال الزرقاني: حمل على السنية؛ لأن تركها لا يرخص فيه، بل ثمة سنة يقاتل عليها، وحمله بعضهم على الوجوب، وبه قال ابن حبيب وابن الجهيم. وقال الباجي بعد قول مالك: لا نعلم أحدا إلخ: يريد أنها متأكدة، وأنه لا يعلم أحدا من المسلمين يفضل تركها، ولا يرخص فيه، بل يأمر بفعلها، ويفتي بتأكيد حالها كما يفتي بالمسارعة إلى متأكد السنن لاسيما ما اختلف في وجوبه كالوتر.

قَالَ مَالِك: وَلا أَرَى لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا. قَالَ مَالِك فِي الْمُعْتَمِرِ يَقَعُ بِأَهْلِهِ:

في السنة مرارا: من إطلاق الجمع على ما فوق الواحد، فتكره المرة الثانية فأكثر؛ لأنه ﷺ اعتمر أربعا كل واحدة في سنة مع تمكنه من التكرير، نعم، إن شرع في المكروه لزمه إتمامها؛ لأنه من قسم الجائز، وأجاز الجمهور وكثير من المالكية التكرار بلا كراهة؛ للحديث السابق: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، حتى بالغ ابن عبد البر فقال: لا أعلم أحداً لمن كره ذلك حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها، قاله الزرقاني، وفي "شرح المنهاج": يسن الإكثار منها لاسيما في رمضان، وقال ابن قدامة: لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا، وروي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وطاوس وعكرمة والشافعي ﷺ، وكره العمرة في السنة مرتين الحسن وابن سيرين ومالك، وقال النخعي: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة، ولأن النبي ﷺ لم يفعله، ولنا: أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ، عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها، ولأن النبي ﷺ قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، متفق عليه، وقال علي ﷺ: في كل شهر مرة، وكان أنس إذا حمم رأسه خرج فاعتمر، رواهما الشافعي في "مسنده"، وقال عكرمة: يعتمر إذا أمكن الموسى من شعره، وقال عطاء: إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين، فأما الإكثار من الاعتمار والموالاة بينهما فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه، وكذلك قال أحمد: إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس، فظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة، وقال بعض أصحابنا: يستحب الإكثار من الاعتمار، هذا ما في "المغني" وفي "الروض المربع": تباح العمرة في كل وقت، فلا تكره في أشهر الحج ولا يوم النحر ويوم عرفة، ويكره الإكثار والموالاة بينهما باتفاق السلف، قاله في "المبدع"، ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة، وقال القاري في "شرح اللباب": ولا يكره الإكثار منها في جميع السنة، خلافا لمالك، بل يستحب على ما عليه الجمهور، وقد قيل: سبع أسابيع من الأطوفة كعمرة، وورد: ثلاث عمر كحجة، وورد: عمرتان، وفي "الهداية": هي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها فعلها يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، لما روي عن عائشة أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة. قال ابن الهمام: قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": روى إسماعيل بن عياش عن إبراهيم ونافع عن طاوس قال: قال البحر يعني ابن عباس: خمسة أيام: يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق، اعتمر قبلها أو بعدها ما شئت.

يقع بأهله: أي يجامعها "إن عليه في ذلك الهدي" جزاء للجناية، واختلفوا في مصداق الهدي الواجب في إفساد الحج والعمرة، أما الأول فسيأتي في محله، وأما الثاني فالجمهور على أن الواجب شاة، قال الموفق: من وطئ قبل التحلل من العمرة فسدت عمرته، وعليه شاة مع القضاء، وقال الشافعي: عليه القضاء وبدنة؛ لأنها عبادة تشتمل على طواف وسعي فأشبهت الحج، وقال أبو حنيفة: إن وطئ قبل أن يطوف أربعة أشواط كقولنا، وإن وطئ بعد ذلك فعليه شاة، ولا تفسد عمرته، ولنا: أنها عبادة لا وقوف فيها فلم يجب فيها بدنة، ولأن العمرة دون الحج =

إنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيَ وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدِئُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، **وَيُحْرِمُ** مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ لِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إلا مِنْ مِيقَاتِهِ. قَالَ مَالِك: وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، **أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ** ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ ناسيا، ....

= فيجب أن يكون حكمها دون حكمه، "وعمرة أخرى" قضاء عن العمرة التي أفسدها، قال الباجي: وهذا كما قال: إن المعتمر إذا وقع بأهله فقد أفسد عمرته؛ لأن الوطء يفسد الحج والعمرة وينافيهما، ولا خلاف نعلمه في أن الوطء يفسد هذين النسكين ويجب قضاءهما والهدي. "يبتدئ بها" أي بعمرة القضاء فورا "بعد إتمامه" العمرة "التي أفسدها" بالجماع، قال الباجي: يريد أنه يمضي على عمرته التي أفسد حتى يكملها ويحل منها كما يكمل التي لا فساد فيها، ولا يخرج من التي أفسد بالفساد، بل يلزمه أن يمضي في فاسد الحج والعمرة كما يمضي في صحيحهما، ولا يصح خروجه منهما إلا بالإكمال والتحلل، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، قال القاري في "شرح اللباب": إذا أفسد عمرته فعليه المضي في الفاسد وقضاؤها بإحرام جديد.

ويحرم: في عمرة القضاء "من حيث أحرم لعمرته" الأولى "التي أفسدها"، قال الباجي: فإن كان إهلاله بالنسك الأول من الميقات لزمه القضاء من الميقات، وقال أبو حنيفة: إن أفسد عمرة جاز له أن يحرم بها من الحل، والدليل على ما نقوله: إنه معنى يجب اعتباره في العمرة المقضية ابتداء فوجب أن يعتبر في قضائها، قلت: والدليل على ما قالته الحنفية: أنه إذا دخل في مكة بوجه مشروع صار من أهلها، وميقات المكي للعمرة الحل كما لا يخفى. "إلا أن يكون أحرم" أولا "من مكان أبعد من ميقاته" كمصري أحرم من المدينة المنورة بعمرة فأفسدها "فليس عليه أن يحرم" في القضاء "إلا من ميقاته" أي الجحفة، قال الباجي: يعني من أحرم من أبعد من الميقات في ابتداء نسكه ثم أفسده لم يكن عليه أن يقضي إلا من الميقات، ولا يلزمه أن يحرم في القضاء من حيث كان أحرم في الابتداء؛ لأن تقديم الإحرام من الميقات لم يكن واجبا عليه في الشرع فلم يجب عليه قضاؤه. قلت: ومذهب الحنفية في ذلك: أنه إذا دخل مكة على وجه مشروع صار من أهلها فيعتمر من الحل، ولو رجع إلى الآفاق صار من أهلها فيحرم من أي المواقيت شاء، ففي "البحر العميق" يحرم للقضاء في أي وقت شاء من أي ميقات شاء، ولا يتعين الميقات الذي أحرم منه للأداء، ولا الزمان الذي أحرم فيه، ولا الطريق الذي سلكه في الأداء، وقال القاري في "شرح اللباب": ولا يشترط لسقوط القضاء إحرامه من حيث أحرم أولا، ولا من الميقات، وإنما يجب الإحرام من الميقات مطلقا.

أو على غير وضوء: سواء كان عمدا أو ناسيا، "ثم وقع بأهله" أي جامع معتقد إتمام عمرته أو "ناسيا"، هكذا في النسخ الهندية، وليس في أحد من النسخ المصرية ولا المتون ولا الشروح لفظ "ناسيا"، ولعله زاده بعض الناسخين؛ لمناسبة قوله: "ثم ذكر"، ولا فرق في ذلك بين النسيان والعمد، "قال" مالك: "يغتسل أو يتوضأ" =

ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ: يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى وَيُهْدِي، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِك: فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلَكِنِ الْفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ.

= نشر على ترتيب لف، "ثم يعود" إلى الطواف، "فيطوف بالبيت"؛ لبطلان الطواف الأول؛ فإن الطهارة من شرائط الطواف عند المالكية، ويطوف "بين الصفا والمروة"؛ لأن صحة السعي يتوقف على صحة الطواف، وقد بطل؛ لفوات شرطه كما تقدم في "ما تفعل الحائض"، وهذا كله إتمام للعمرة الفاسدة. "ويعتمر عمرة أخرى" قضاء عن الأولى، "ويهدي" أي يجب الدم لفساد العمرة الأولى، قال الباجي: يعني من طاف وسعى على غير طهارة فإن طوافه غير صحيح؛ لعدم شرط صحته وهو الطهارة، فإن جامع بعد أن طاف كذلك وسعى فهو بمنزلة من جامع في عمرته قبل الطواف والسعي، فعليه أن يتمادى على فاسد عمرته، فيطوف ويسعى، ويحل منها، ثم يقضي عمرة ويهدي هديا، وأما مذهب الحنفية فقد عرفت في ما مضى أن الطهارة ليست بشرط عندهم، فلم تفسد العمرة فلا قضاء لها، لكن يجب الهدي للطواف جنبا، قال القاري في "شرح اللباب": لو طاف للعمرة كله أو أكثره أو أقله ولو شوطا جنبا أو حائضا أو محدثا فعليه شاة في جميع الصور المذكورة. "وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة" فجامعها بعد أن طافت للعمرة جنبا أو محدثا "مثل ذلك" أي مثل ما تقدم من حكم الرجال؛ فإن النساء شقائق الرجال، وكذلك قالت الحنفية: إن حكم النساء في ذلك مثل الرجال وتقدم حكم الرجال عند الحنفية قريبا.

قال مالك إلخ: اختلفت نسخ الموطأ في هذا القول، ففي جميع النسخ الهندية: قال مالك: فأما العمرة من التنعيم فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك مجزئ عنه إن شاء الله، ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ وهو أبعد من التنعيم، فهذا الكلام وإن أمكن تصحيحه، لكن الظاهر أن فيه سقوطا، والصواب ما في النسخ المصرية وعليه اعتمدنا؛ لاتفاق النسخ العديدة على ذلك واختياره عامة الشراح المالكية ونصها: "قال مالك: فأما العمرة من التنعيم" بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة، موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت، سمي به؛ لأن على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم، والوادي اسمه نعمان، قاله في "القاموس"؛ فإنه وإن كان فيه فضل عند المالكية أيضاً كما جزم به الزرقاني والباجي، لكنه لا يتعين للإحرام كما ذهب إليه بعض السلف، قال: الحافظ: اختلفوا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة؟ فروى الفاكهي وغيره من طريق ابن سيرين قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم، =

نِكَاحُ الْمُحْرِمِ

٧٦٨ - مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**

= وقال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج، وخالفهم آخرون فقالوا: ميقات العمرة الحل، ونص الموطأ هذا يريد على ما حكى النووي عن القاضي عياض قال: قال مالك: لا بد من إحرامه من التنعيم خاصة، قالوا: وهو ميقات المعتمرين من مكة، وهذا شاذ مردود، والذي عليه الجماهير أن جميع جهات الحل سواء ولا تخصيص بالتنعيم. "من شاء أن يخرج من الحرم" إلى أي موضع من الحل، "فإن ذلك" أي الخروج من الحرم إلى الحل "مجزئ عنه"؛ لما تقدم الإجماع على أن ميقات المكي للعمرة الحل، "إن شاء الله" تعالى للتبرك، "ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ" لعائشة رضي الله عنها وهو التنعيم، "أو" يحرم من "ما هو أبعد من التنعيم" كالجعرانة والحديبية، لإحرامه ﷺ منهما، قاله الزرقاني، وعلى هذا السياق وشرح الزرقاني نص الموطأ أفضلية التنعيم، بخلاف ما تقدم من سياق النسخ الهندية؛ فإنها تدل على أفضلية غير التنعيم، وفي المحلى: اعلم أنهم اتفقوا على أن ميقات من بمكة للحج مكة والحرم وللعمرة الحل؛ لتحقق نوع سفر، غير أنهم اختلفوا في أن أي موضع من الحل أفضل لإحرام العمرة؟ فقال مالك: كلها سواء، وقال أبو حنيفة: أفضلها التنعيم، وقال الشافعي: أفضلها الجعرانة ثم التنعيم ثم ما كان أبعد والأفضل عند الحنفية التنعيم كما صرح به غير واحد من أهل الفروع منهم صاحب "الدر المختار"، قال ابن عابدين: الإحرام منه للعمرة أفضل من الإحرام لها من الجعرانة وغيرها من الحل عندنا وإن كان ﷺ أحرم منها؛ لأمره ﷺ عبد الرحمن بأن يذهب بأخته عائشة إلى التنعيم لتحرم منه، والدليل القولي مقدم عندنا على الفعلي، وعند الشافعي بالعكس.

أن رسول الله إلخ: هكذا رواه مالك مرسلا، وتابعه سليمان بن بلال عن ربيعة على إرساله، كما قاله الترمذي، ووصله مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، أخرجه أحمد والنسائي والترمذي، وقال: حسن، ولا نعلم أحدا أسنده غير مطر. "بعث أبا رافع" القبطي، اختلف في اسمه على أقوال، قال الزرقاني: اسمه على أشهر الأقوال العشرة أسلم مولاه ﷺ، مات في أول خلافة علي رضي الله عنه على الصحيح، كذا في "التقريب"، يقال: كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ، وأعتقه لما بشره بإسلام العباس، وكان إسلامه قبل بدر، ولم يشهدها وشهد أحدا وما بعدها. "ورجلا من الأنصار" هو أوس بن خولي كما في رواية ابن سعد، قاله الزرقاني، ولم يتعرض الحافظ وغيره في ترجمة أوس عن هذه القصة. "فزوجاه ميمونة" أم المؤمنين "بنت الحارث" الهلالية آخر امرأة تزوجها ممن دخل بهن، تزوجها ٧هـ، وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ ٥١هـ على الراجح، وظاهر قوله: فزوجاه أنه وكّلهما في قبول النكاح له، لكن روى أحمد والنسائي عن ابن عباس لما خطبها النبي ﷺ جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها النبي ﷺ، فظاهره أنه قبل النكاح بنفسه فيحمل قوله: فزوجاه على معنى خطبا له فقط مجازا، =

بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مولاه وَرَجُلاً منَ الأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. (إلى مكة لعمرة القضاء)

٧٦٩ - مَالك عن نافعٍ عن نبيه بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ

= قاله الزرقاني، قلت: وهو المتعين جمعا بين الروايات، وإلا تعارضت الروايات بأسرها. "ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج" إلى عمرة القضية، وهذا أيضاً قرينة على أن المراد بقوله: زوجاه: خطباه؛ فإن الروايات الكثيرة تدل على أنه ﷺ تزوجها بسرف، ويحتمل أيضاً أن يكون قوله: زوجاه على معناه الظاهر، لكن قوله: "قبل أن يخرج" يكون ظرفا لقوله: بعث، ويؤيد ذلك ما في "الطبقات" لابن سعد بسنده إلى موسى بن محمد: أنه ﷺ تزوجها في شوال وهو حلال، فهذه قرينة على أن المراد بالتزوج: الخطبة، كما أقر به الزرقاني؛ لأن جمهور أهل الحديث والفقه والسير متفقة على أن التزوج كان في عمرة القضية، وروي عن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف، هذا لفظ أبي داود، زاد أبو يعلى الموصلي في مسنده: بعد أن رجعنا من مكة، قاله الزيلعي، وهذا الحديث أيضاً من مستدلات من منع نكاح المحرم، وهو أيضاً قرينة على أن المراد بحديث الباب: الخطبة، وإلا تعارضا في قبل الخروج وبعد الرجوع، ومحملِ حديث ميمونة عند الحنفية الوطئ؛ للجمع بروايات التزوج محرما، وقال ابن القيم في "الهدي" بعد ما حكى اختلاف الروايات في نكاحه ﷺ: فالأقوال ثلاثة: أحدها: أنه تزوجها بعد حله من العمرة، وهو قول ميمونة نفسها، وقول السفير بينها وبين رسول الله ﷺ وهو أبو رافع وقول جمهور أهل النقل، والثاني: أنه تزوجها وهو محرم، وهو قول ابن عباس وأهل الكوفة وجماعة، والثالث: أنه تزوجها قبل أن يحرم.

أن أنكح: بضم فسكون أي أزوج ابني طلحة بن عمر القرشي، وقال بعضهم: الأنصاري، والصحيح الأول؛ لما في مسلم من رواية أيوب عن نافع عن نبيه: بعثني عمر بن عبيد الله وكان يخطب بنت شيبة على ابنه. "بنت شيبة بن جبير" بن عثمان بن أبي طلحة العبدري، "وأردت أن تحضر ذلك" قال الباجي: إرسال عمر بن عبيد الله إلى أبان أن يحضر نكاح ابنه بمعنى إشهار النكاح وإحضار أهل الفضل والدين فيه، ويحتمل أيضاً أن يحضره لعلمه بما يصح العقد مما يفسده، والأوجه عندي أنه من باب إكرام الأمراء والافتخار بحضورهم، "فأنكر ذلك" أي نكاح المحرم "عليه أبان" فقال: إلا أراه أعرابيا كما في رواية لمسلم، وفي أخرى له: إلا أراك عراقيا جافيا، قال القاضي عياض: قوله: أعرابيا أي جاهلا بالسنة، والأعرابي هو ساكن البادية، قال: وعراقيا ههنا خطأ، إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا أي آخذا بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة، قاله النووي، ومعنى قوله: جاهلا بالسنة أي على ظنه أن السنة عدم جواز نكاح المحرم مستنبطا لما سمعه من أبيه كما سيأتي، وكان النهي فيه للتنزيه، =

طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذلك، فَأَنْكَرَ ذَلكَ عَلَيْه أَبَانُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ (يعني ابنه) عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: سمعت رَسُولُ الله ﷺ يقول: **لا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ وَلا يَخْطُبُ.**

= لكنه حمله على التحريم كما حمله عليه الأئمة الثلاثة ﷺ، "وقال: سمعت عثمان بن عفان" يعني أباه وفي تصريحه بـــ"سمعت" كما وقع في "الموطأ" و"مسلم" وغيرهما رد على من قال: لم يسمع أباه، فالمثبت مقدم، وفي "تهذيب الحافظ": قال الأثرم: قلت لأحمد: أبان بن عثمان سمع من أبيه؟ قال: لا.

لا ينكح: بفتح أوله وكسر الكاف وتحريك الحاء بالكسر على النهي، قال صاحب "المحلى": مرفوع على الخبرية، ويحتمل أن يكون مجزوما بالكسر، وسيأتي عن الخطابي أن الأصح النهي، أي لا يعقد لنفسه المحرم بحج أو عمرة أو بهما، "ولا ينكح" بضم أوله وكسر الكاف مجزوما، أو بضم الحاء، أي لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة، "ولا يخطب" بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء، أي لا يطلب امرأة لنكاح، قال الزيلعي والحافظ في "الدراية": زاد ابن حبان في "صحيحه": ولا يخطب عليه، قال القاري: روي الكلمات الثلاث بالنفي والنهي، وذكر الخطابي أنها على صيغة النهي أصح، على أن النفي بمعنى النهي أيضاً، بل أبلغ، والأولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي، والكل للتنزيه عند أبي حنيفة، كذا في "البذل"، قال الزرقاني: فيمنع من الخطبة أيضاً كما هو ظاهر الحديث، وبه قال الجمهور كما في "المفهم"، وحمل الشافعية النهي في الخطبة على التنزيه، قلت: ما حكي عن الجمهور بخلاف الشافعية لم أتحصله، بل كلهم متفقون على أن النهي في الثالث للتنزيه، أما الشافعية فظاهر كما أقر به الخطابي، وبه جزم النووي كما صرح به في "شرح مسلم" أن النهي فيه للتنزيه، وأما عند الحنابلة فقد تقدم في أول الباب من ابن قدامة أنه إن شهد أو خطب لم يفسخ النكاح، وأما عند المالكية فقال الباجي: قوله: لا يخطب يحتمل أن يريد به السفارة في النكاح والسعي فيه، ويحتمل أن يريد به إيراد الخطبة حال النكاح، فأما السعي فإنه ممنوع، فإن سعى فيه وتناول العقد لسواه، أو سعى فيه لنفسه وأكمل العقد بعد التحلل لم أر فيه نصا، وعندي أنه قد أساء، والنكاح لا يفسخ، وأما إذا خطب في عقد النكاح وتناول العقد غيره فهو على نحو ما ذكرنا، فهؤلاء كلهم صرحوا بعدم الفسخ في خطبة المحرم، وليت شعري ما الذي فرق بين كلمات الرواية؛ فإنهم لا يفسخون النكاح بخطبة المحرم ويفسخونه بعقده مع ورود النهي عنهما بنسق واحد، على أن الروايات في صحة نكاح المحرم صحيحة ثابتة ولا رواية في جواز الخطبة حال الإحرام، وأيا مّا كان فرواية الباب حجة للأئمة الثلاثة في حرمة العقد، ورجحوه بأنه قولي وبأن أبان راوي الحديث فهم أن المراد التحريم، ولذا أنكر على عمر بن عبيد الله، وحمله أكثر الحنفية على التنزيه، وحمله صاحب "الهداية" على الوطء، قال ابن الهمام: والمراد بالجملة الثانية التمكين من الوطء، والتذكير باعتبار الشخص أي لا تمكن المحرمة من الوطء زوجها، ورد على من يضعف هذا التوجيه.

٧٧٠ - مَالِك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ **طَرِيفًا** تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ.

٧٧١ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **لا يَنْكِحُ** الْمُحْرِمُ وَلا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِه وَلا عَلَى غَيْرِهِ.

٧٧٢ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ **أَنَّ سَعِيدَ** بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلُوا

طريفا: بفتح الطاء المهملة، ذكر الحافظ في مشايخ أبي غطفان: أباه طريف بن مالك، وفي التعليق الممجد: طريف كـ"كريم" من التابعين. "تزوج امرأة وهو محرم" بمكة زاده في بعض النسخ الهندية، "فرد عمر بن الخطاب" ﷺ "نكاحه"، قال الباجي: ورده لنكاحه يحتمل أن يكون بفسخ، ويحتمل أن يكون لطلاق، والفسخ باسم الرد أليق، وفيه ترجيح لما ذهبنا إليه وقلنا به من أن المحرم لا ينكح.

لا ينكح: بفتح أوله "المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره"؛ لعموم قوله ﷺ: ولا يخطب، فيعم نفسه وغيره.

أن سعيد إلخ: والثلاثة من الفقهاء المشهورين، "سئلوا" ببناء المجهول "عن نكاح المحرم فقالوا: لا ينكح" بفتح أوله "المحرم ولا ينكح" بضم أوله، وقد أكثر الإمام مالك الآثار في ذلك بعد الحديث المرفوع في المنع؛ لقوة الخلاف في ذلك وصحة رواية ابن عباس أنه ﷺ تزوج وهو محرم، تنبيها على أن العمل والفتوى اتصل بالمنع فلا يصح دعوى النسخ أيضاً، لكن الآثار أيضاً مختلفة، فللمخالف أن يحمل آثار المنع على خلاف الأولى، واستدل للإمام أبي حنيفة ولمن وافقه في ذلك بما روي من أنه ﷺ تزوج ميمونة محرما، وهو مشهور من حديث ابن عباس، قال الحافظ: وقد صح من حديث أبي هريرة وعائشة، أما حديث ابن عباس فأخرجه الستة بل أجمع المحدثون على تخريجه وتصحيحه، قلت: ولم يخرج البخاري حديث التزوج حلالا؛ فإنه ترجم بنكاح المحرم في الموضعين من صحيحه ولم يخرج فيهما إلا حديث ابن عباس، قال الحافظ في "الفتح": أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا أن ذلك من الخصائص، وقد ترجم به في كتاب النكاح ولم يزد على إيراد هذا الحديث، وقال أيضاً في موضع آخر: كأنه يحتج إلى الجواز؛ لأنه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه، ورجح حديث ابن عباس بوجوه، منها: كونه بمرتبة من العلم والفقه لا يدانيه غيره ممن روى حديث التزوج حلالا، ومنها: اتفاقهم على تصحيحه، وروايات التزوج حلالا لا تخلو عن شيء من الكلام، ومنها: أنه محكم في معناه لا يحتمل تأويلا قريبا، بخلاف روايات التزوج حلالا؛ فإنها تحمل على الخطبة وغيرها كما تقدم في أول حديث الباب، ومنها: أنه مثبت لأمر زائد وهو الإحرام، وهذا مختص بمن قال: إن النكاح وقع قبل الإحرام، وعلى هذا فلا يرد أن أهل الأصول =

عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ فَقَالُوا: لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ. قال يحيى: قَالَ مَالك في الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ

٧٧٣ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ......

= من الحنفية صرحوا بأن رواية ابن عباس نافية ورواية يزيد مثبتة؛ لأن ذلك بالنسبة إلى الحل اللاحق، وأما باعتبار الحل السابق على الإحرام كما وقع في بعض الروايات أنه ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يحرم فابن عباس مثبت ويزيد ناف، كذا قاله ابن الهمام، ومنها: أنه مؤيد بالقياس؛ فإنه عقد من العقود، فمن اشترى جارية للوطء يجوز بالاتفاق فالنكاح كذلك، والنهي وارد على الخطبة أيضاً، والمصير عند تعارض الروايات إلى القياس، ومنها: أن أمر النكاح كان إلى العباس كما تقدم في أول حديث الباب من رواية أحمد والنسائي فابنه أعرف بالقصة، وأما حديث أبي هريرة قد أخرجه الطحاوي والدار قطني، وصححه الحافظ كما تقدم في كلامه، وحديث عائشة أخرجه الطحاوي أيضاً والبزار في "مسنده"، وقال الطحاوي: روى ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق، فكل هؤلاء أئمة يحتج بروايتهم، وفي "تنسيق النظام": أخرجه ابن حبان والبيهقي أيضاً، وتقدم صحته أيضاً في كلام الحافظ، وأخرج الطحاوي الآثار في ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك أنهم لم يروا بذلك بأسا.

في عدة منه: لأن الرجعة ليست بنكاح فلم تدخل في الحديث، فأما إن خرجت من عدتها فلا يعيدها؛ لأنه نكاح فدخل فيه: قال ابن عبد البر: لا خلاف في ذلك بين أئمة الفتوى بالأمصار؛ لأن المراجعة لا تحتاج إلى ولي ولا صداق، قاله الزرقاني، قال الباجي: يعني إذا طلق امرأته طلقة رجعية في حال إحرامه أو قبل ذلك فإن له أن يراجعها ما كانت له الرجعة ببقاء عدتها، خلافا لما يروى عن ابن حنبل من منعه الرجعة. **حجامة المحرم**: وبنحو ذلك بوّب البخاري في صحيحه. قال العيني: هذا باب في حكم الحجامة للمحرم، هل يمنع منها أو يباح له مطلقا أو للضرورة. والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم. والحجامة بالكسر: الاحتجام، وفي "المحكم" الحجم: المص، والحجام: المصاص. قال العيني: وبجوازه مطلقا قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: ما لم يقطع الشعر. وقال قوم: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، روي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك. وقال ابن قدامة: أما الحجامة إذا لم يقطع شعرا فمباحة من غير فدية في قول الجمهور؛ لأنه تداوٍ بإخراج دم، فأشبه الفصد وبطّ الجرح. وقال مالك: لا يحتجم إلا من ضرورة، وكان الحسن البصري يرى في الحجامة دما. وسيأتي شيء من مسلك المالكية في آخر الباب، وهذا كله في الاحتجام، أما قطع الشعر للحجامة فسيأتي بيانه في فدية من حلق =

احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلَحْيَيْ جَمَلٍ، مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ.

٧٧٤ - مَالك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إلا أن يضطر إليه مِمَّا لا بُدَّ مِنْهُ. قَالَ مَالك: لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إلا من ضَرُورَةٍ.

= قبل أن ينحر، وفي "المحلى" أجاز الاحتجام أبو حنيفة والشافعي والجمهور بلا ضرورة أيضاً لو لم يقطع شعرا، ولو قطع شعرا فهو حرام يجب فيه الفدية، وحجامته ﷺ في وسط الرأس كان لعذر، فإنه لا ينفك عن قطع شعر.

احتجم إلخ: في حجة الوداع، كما جزم به الحازمي وغيره، قاله الحافظ، "وهو محرم" جملة حالية، "فوق رأسه" وتقدم قريبا من حديث ابن بحينة: في وسط رأسه، بيان لموضع الحجامة؛ لأنها تختلف باختلاف المواضع، وهي في الرأس أشد لما يحتاج إليه من حلق شعر موضعها، وربما قتل شيئاً من الدواب إلا أن ذلك كله مباح مع الحاجة إليه، وقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء: يقال له: لحي جمل، وفي طريق آخر له عن ابن عباس تعليقا أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به. **بلحيي جمل:** بفتح اللام وسكون المهملة وتحتيتين، أولاهما مفتوحة، بلفظ التثنية. "جمل": بفتح الجيم والميم، موضع بطريق مكة، ولفظ محمد في "موطئه" عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ احتجم فوق رأسه، وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة، يقال له: لحي جمل، قال ميرك: قوله: "لحي جمل" وقع في بعض الروايات بالتثنية، وفي بعضها بالأفراد، واللام مفتوحة ويجوز كسرها والمهملة ساكنة، موضع بطريق مكة، ذكره البغوي في "معجمه" في اسم العقيق، وقال: هي بير جمل التي ورد في حديث أبي جهم في "اليتيم"، وقال ابن وضاح وغيره: هي بقعة معروفة عقب الجحفة على سبعة أميال من السقيا، وزعم بعضهم أن المراد بـ"لحي الجمل" الآلة التي احتجم بها أي احتجم بعظم جمل، وهو وهم، والمعتمد الأول؛ لما في حديث ابن عباس بماء، يقال له: لحي جمل، قاله القاري في "شرح الشمائل"، وقريب منه ما في "الفتح" للحافظ.

مما لا بد منه: أي من أمر لا بد له منه، هكذا في النسخ الهندية، فقوله: "مما لا بد منه" تأكيد وتوضيح للاضطرار، وفي النسخ المصرية: لا يحتجم المحرم مما لا بد منه، ولفظ محمد في "موطئه": لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه، والمعنى على الجميع واحد، يعني لا يحتجم إلا لضرورة شديدة دعت إليه، ولما كان ذلك هو مسلك الإمام مالك - كما تقدم في أول الباب - نبَّه بقوله.

إلا من ضرورة: فذكر أثر ابن عمر ﷺ بعد الحديث المرفوع فإنه كان ساكتا عن الضرورة، ولما وردت الروايات المرفوعة العديدة في احتجامه ﷺ محرما بدون التقييد بالضرورة، مال الجمهور إلى الجواز مطلقا، وكذا قال محمد في "موطئه" بعد حديث سليمان بن يسار المرفوع المتقدم، قال محمد: وبهذا نأخذ لا بأس بأن يحتجم الرجل وهو محرم اضطر إليه أو لم يضطر، إلا أنه لا يحلق شعرا، وهو قول أبي حنيفة ﷺ.

مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٧٧٥ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ
ابن عباس

أكله من الصيد: لفظ "من" بيان لـ"ما" أي باب الصيد الذي يجوز أكله للمحرم، ولا تأثير للإحرام ولا للمحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي كبهيمة الأنعام ونحوها؛ لأنه ليس بصيد، وإنما حرم الله تعالى الصيد، وقد كان النبي ﷺ يذبح البدن في إحرامه في الحرم يتقرب إلى الله سبحانه بذلك، وقال: أفضل الحج العج والثج، يعني إسالة الدماء بالذبح والنحر، قال ابن قدامة: ليس في هذا اختلاف، وقال البخاري في "صحيحه": لم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسا وهو في غير الصيد، نحو الإبل أو الغنم والبقر والدجاج والخيل، قال الحافظ: وهو متفق عليه فيما عدا الخيل؛ فإنه مخصوص بمن يبيح أكلها، وكذا قال العيني: إن هذا كله متفق عليه غير ذبح الخيل؛ فإن فيه خلافا معروفا، ويحل للمحرم صيد البحر؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (المائدة:٩٦)، وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراءه، كذا في "المغني"، وسيأتي في آخر هذا الباب. وأما صيد البر فقد قال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم، وقد نص الله تعالى عليه في "كتابه"، فقال سبحانه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة:٩٥) وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة:٩٦) وقال ابن رشد: المحظور الخامس الاصطياد، وذلك أيضاً مجمع عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة:٩٥) وأجمعوا على أنه لا يجوز له صيده ولا أكل ما صاد هو منه، واختلفوا إذا صاده حلال هل يجوز للمحرم أكله؟ على ثلاثة أقوال، قول أنه يجوز له أكله على الإطلاق، وقال قوم: هو محرم عليه على كل حال، وقال مالك: ما لم يصد من أجل المحرم فهو حلال، وما صيد لأجله فهو حرام على المحرم، وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، واختلف الناس في أكل المحرم لحم الصيد على مذاهب، أحدها: أنه ممنوع مطلقا صيد لأجله أو لا، وهذا مذكور عن بعض السلف، ودليله حديث الصعب بن جثامة، الثاني: ممنوع إن صاده أو صيد لأجله سواء كان بإذنه أو بغير إذنه، وهو مذهب مالك والشافعي، الثالث: إن كان باصطياده أو بإذنه لا بدلالته حرم عليه، وإن كان على غير ذلك لم يحرم، وإليه ذهب أبو حنيفة، قلت: والأول أي المنع مطلقا، حكاه في "البذل" تبعا للبدائع عن علي وابن عباس وعثمان ﷺ في رواية لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ أخبر أن صيد البر محرم على المحرم مطلقا من غير فصل بين أن يكون صيد المحرم أو الحلال، وهكذا قال ابن عباس: إن الآية مبهمة لا يحل لك أن تصيده، ولا أن تأكل، وبه قال داود بن علي الأصفهاني. قال الحافظ: وبه قال علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق لحديث الصعب، وأما الثاني فحكاه العيني عن مالك والشافعي وأحمد وإسحاق في رواية والجمهور، وزاد في "التعليق الممجد" عثمان وعطاء وأبا ثور، وأما الثالث فقال العيني: إذا اصطاد حلال صيدا فأهداه إلى محرم، فقد ذهب جماعة إلى إباحته مطلقا، ولم يفصلوا بين أن يكون قد صاده من أجله أم لا، حكى أبو عمر هذا القول عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة والزبير بن العوام =

الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا **بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ** تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، **فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا** فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، **فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ** أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ

عام الحديبية

= وكعب الأحبار ومجاهد وعطاء في رواية، وسعيد بن جبير، وبه قال الكوفيون، وحكاه ابن الهمام عن طلحة ابن عبيد الله وعائشة أيضاً، وحكاه الزيلعي في "نصب الرايه" عن الشافعي إذ قال: والشافعي مع أبي حنيفة في إباحة أكل المحرم ما صيد لأجله، وأحمد مع مالك في تحريمه، فلو صح فيمكن أن يكون قولا له رحمه الله، وفي "القسطلاني": قال المرداوي من الحنابلة: ويحرم ما صيد لأجله، على الصحيح من المذهب، نقله الجماعة عن أحمد، وعليه الأصحاب، قال: وفي "الاقتصار" احتمال بجواز أكل ما صيد لأجله.

ببعض طريق مكة: وتقدم في كلام الحافظ: أن الروحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر، ثم التقوا بالقاحة. "تخلف مع أصحاب له" وتقدم في كلام الحافظ: أهم التقوا بالقاحة، وبها وقع له الصيد المذكور، وكأنه تأخر هو ورفقته للراحة أو غيرها، ولفظ "البخاري" برواية صالح بن كيسان عن نافع أبي محمد عن أبي قتادة قال: "كنا مع رسول الله ﷺ بالقاحة من المدينة على ثلاث"، قال الحافظ: أي ثلاث مراحل، فالظاهر أن المراد في حديث الباب تخلفهم بالقاحة بعد ما انصرفوا عن ساحل البحر، وفيها وقع أمر الصيد، وهو أي أبو قتادة رضي الله عنه غير محرم، ظاهره انحصار عدم الإحرام في أبي قتادة خاصة، وهكذا في عامة الروايات للشيخين وغيرهما.

فرأى حمارا وحشيا: قال النووي: كذا ذكر في أكثر الروايات حمار وحش، وفي رواية أبي كامل الجحدري عن أبي عوانة: إذا رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا، فهذه الرواية تبين أن الحمار في أكثر الرواية المراد به أنثى، وهي الأتان سميت حمارا مجازا، فاستوى على فرسه، وفي رواية محمد بن جعفر: فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، وفي رواية فضيل بن سليمان عند البخاري في الجهاد فركب فرسا له، يقال له: الجرادة، فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا، وفي رواية عمرو بن الحارث: وهم محرمون وأنا رجل حل على فرس وكنت رقاء على الجبال فبينا أنا على ذلك إذ رأيت الناس متشوفين لشيء فذهبت أنظر إلخ.

فسأل أصحابه: أن يناولوه سوطه فأبوا عليه، وقالوا: لا نعينك عليه، وفي رواية عمرو بن الحارث: وكنت نسيت سوطي "فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه" أي كل واحد من السوط والرمح، وفي رواية محمد بن جعفر: ونسيت السوط والرمح فقلت: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا، والله! لا نعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم شد على الحمار فقتله، ولفظ "البخاري" برواية صالح بن كيسان عن نافع المذكور: ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته، وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة: فحملت عليه الفرس فطعنت، زاد في رواية عمرو: فأتيت إليهم، فقلت لهم: قوموا فاحتملوا، فقالوا: لا نمسه، فحملته حتى جئتهم به، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم من الأكل، وفيه جواز الاجتهاد في الفروع والاختلاف فيها إذا استند كل إلى دليل.

ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ.

٧٧٦ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ.......

فلما أدركوا إلخ: وقد تقدمهم إلى السقيا سألوه عن ذلك، ولفظ صالح بن كيسان: فأتيت النبي ﷺ وهو أمامنا فسألته، فقال: كلوه حلال، وفي حديث عبد الله بن أبي قتادة عند البخاري: قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا، قال الحافظ: وفي رواية "مسلم": هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء، وله من طريق آخر: هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم؟ فقال ﷺ بعد ما سألهم عن قتلهم وإشارتهم ودلالتهم: كلوا ما بقي من لحمها، إنما هي طعمة، بضم الطاء وسكون العين أي طعام "أطعمكموها الله"، وفيه جواز أكل المحرم لحم الصيد إذا لم يكن منه قتله أو إعانة أو إشارة أو دلالة، وهو إجماع إذا لم يصد لأجله، فإن صيد لأجله فكذلك عند الجمهور، منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وقال الحنفية وطائفة: يجوز أكل ما صيد لأجله ظاهر حديث أبي قتادة: أنه صاده لأجلهم، كما سيأتي، فإن قيل: كيف لم يحرم أبو قتادة مع مجاوزته الميقات وذلك لا يجوز، وفي "التعليق الممجد" عن القاري: أنه لم يحرم لقصد الإحرام من ميقات آخر وهو الجحفة، فإن المدني مخير بين أن يحرم من ذي الحليفة وبين أن يحرم من الجحفة، وقال القسطلاني: لم يحرم؛ لاحتمال أنه لم يقصد نسكا؛ إذ يجوز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة، كما هو مذهب الشافعية، وأما على مذهب الأئمة الثلاثة القائلين بوجوب الإحرام فبأنه إنما لم يحرم؛ لأنه ﷺ كان أرسله إلى جهة أخرى؛ ليكشف أمر عدو، وقال النووي: قال القاضي عياض في جوابه: قيل: إن المواقيت لم تكن وقتت بعد، وقيل: لأن النبي ﷺ بعثه لكشف عدو لهم بجهة الساحل، وقيل: إنه لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة، بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبي ﷺ؛ ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة، وقيل: إنه خرج معهم لكنه لم ينو حجا ولا عمرة، قال القاضي: هذا بعيد.

كان يتزود: أي يجعل زادا لسفره، "صفيف الظباء" بكسر الظاء، جمع ظبي، "في الإحرام"، كذا في النسخ الهندية وفي المصرية: وهو محرم. قال العيني: وعزى صاحب الإمام إلى النسائي من حديث أبي حنيفة عن هشام عن أبيه عن جده الزبير قال: كنا نحمل الصيد صفيفا ونتزوده، ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ، رواه الحافظ أبو عبد الله البلخي في "مسند أبي حنيفة" من هذا الوجه عن هشام، ومن جهة إسماعيل بن يزيد عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، قلت: هكذا رواه محمد في "الآثار" بلفظ "كنا نحمل لحم الصيد صفيفا ونتزود ونأكله، ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ"، زاده الزيلعي في "نصب الراية"، كذلك رواه ابن أبي العوام في "كتاب فضائل أبي حنيفة"، واختصره مالك في الموطأ. قال الحافظ في "الدراية": وصله ابن أبي العوام وابن خسرو.

صَفيفَ الظِّبَاءِ فِي الإحرامِ. قَالَ مَالِكٌ: وَالصَّفيفُ: الْقَدِيدُ.

٧٧٧ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ إلا أَنَّ فِي حَدِيثِ (في نسخة: حدثه) زَيْدِ بْنِ أسلم أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟

والصفيف: بصاد مهملة ففائين بينهما تحتية. قال المجد: الصفيف كـ"أمير" ما صف في الشمس؛ ليجف، وعلى الجمر؛ لينشوي القديد، ذكر في "المجمع" في حديث "كان يتزود قديد الظباء" وهو اللحم المملوح المجفف في الشمس، وقال الزيلعي: قال في "الصحاح": الصفيف ما يصف من اللحم على اللحم ليستوي إلخ، قلت: والأثر مؤيد لمن قال: يجوز للمحرم أكل ما اصطيد لأجله فإنهم كانوا يتزودون للإحرام.

أن رسول الله إلخ: والحديث هكذا أخرجه البخاري في باب "ما قيل في الرماح" فقد أخرج أولا حديث أبي النضر ثم قال: وعن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر قال: هل معكم من لحمه شيء؟ قال العيني، أخرجه البخاري موصولا في "كتاب الذبائح" قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله إلا أنه قال: هل معكم منه شيء؟ وفي الصحيحين من طريق عبد الله بن أبي قتادة قالوا: معنا رجله فأخذ رسول الله ﷺ فأكلها، وللبخاري في "الهبة": فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها، وفي رواية المطلب: قد رفعنا له الذراع فأكل منه، وجمع بأنه أكل من كليهما، ولأحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة: فقال: كلوا وأطعموني، ووقع عند الدار قطني وابن خزيمة والبيهقي: أن أبا قتادة قال للنبي ﷺ: إنما اصطدته لك، فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له، قال الدار قطني وابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري والجوزقي: تفرد بهذه الزيادة معمر، قال ابن خزيمة: إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه امتنع، قال الحافظ في "الفتح": وفيه نظر؛ لأنه لو كان حراما ما أقر النبي ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز؛ فإن الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله، وأما إذا أتي بلحم لا يدري ألحم صيد أو لا، فحمله على أصل الإباحة، فالأكل منه لم يكن ذلك حراما على الآكل، وعندي بعد ذلك فيه وقفة، فإن الروايات المتقدمة ظاهرة في أن الذي تأخر هو العضد، وأنه ﷺ أكلها حتى تعرقها أي لم يبق منه إلا العظم، ووقع عند البخاري في "الهبة": حتى نفدها أي فرغها، فأي شيء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله؟ لكن رواية أبي محمد في الصيد عند البخاري: أبقي معكم شيء منه؟ قلت: نعم! قال: كلوا، فهو طعم أطعمكموها الله، فأشعر بأنه بقي غير العضد، وفي "نصب الراية": قال صاحب التنقيح: الظاهر أن هذا اللفظ الذي تفرد به معمر غلط؛ فإن في الصحيحين: أن النبي ﷺ أكل منه، وفي لفظ لـ"أحمد" =

٧٧٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ أنه أخبره عَنْ الْبَهْزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ** وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ

= قلت: هذه العضد قد شويتها وأنضجتها فأخذها فنهشها ﷺ وهو حرام حتى فرغ منها، وحديث أبي قتادة من مستدلات الحنفية؛ فإن ظاهره أنه صاد لأجل رفقتهم، قال القاري في شرح "النقاية: الأولى في الاستدلال على المطلوب حديث أبي قتادة؛ فإنهم لما سألوه ﷺ لم يجب بحله لهم، حتى سألهم عن موانع الحل أ كانت موجودة أم لا؟ فقال ﷺ: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا إذاً، فلو كان من الموانع أن يصاد لهم لنظم في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع، فيجب ما يحكم عند خلوه عنها، وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد لهم مانعا، وقال الشيخ في "الكوكب": فهذا أبو قتادة افتراه اصطاد الحمار لنفسه خاصة مع كبر جثته ما هو، وكون أبي قتادة على سفر فليس اصطياده إياه إلا بنية أصحابه المحرمين؛ إذ لم يكن معه أحد، وهو غير محرم، ثم لما أخذه بحمله أكله بعضهم، وامتنع عنه بعض؛ لعدم علم المسألة، فكان فعل كل منهما ظنا وتخمينا حتى أتوا رسول الله ﷺ فهلا سأل أبا قتادة هل صدته لهم أو لنفسك؟ كما سأل عنهم هل أشرتم أو دللتم أو أعنتم؟ فعلم أن الإشارة والدلالة والإعانة محرمة محرّمة دون نية المحرم، وإلا لم يتركه النبي ﷺ أن يسأل عنها. قال الحافظ: وفي رواية علي بن المبارك: فبصر أصحابي بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، زاد في رواية أبي حازم، وأحبوا لو أني أبصرته، هكذا في جميع الطرق والروايات، فهذا كالنص بأنهم أحبوا أن يعقره أبو قتادة، فهل كانوا يحبون أن يعقره أبو قتادة لنفسه؟

خرج يريد مكة إلخ: في حجة الوداع، كما ذكره فيها ابن القيم. "وهو محرم" من ذي الحليفة "حتى إذا كان بالروحاء" بفتح الراء وسكون الواو وحاء مهملة وبالمد، موضع بين مكة والمدينة على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة، كذا في هامش الطحاوي عن "منتهى الأرب"، "إذا حمار وحشي عقير أي معقور، قال في "المجمع": مقتول أو مجروح أي لم يمت بعد، قلت: والأول متعين ههنا لرواية "الطحاوي" بحمار وحش عقير، فيه سهم قد مات، "فذكر" ببناء المجهول "ذلك" أي شأنه "لرسول الله ﷺ" يعني وصفوا لرسول الله ﷺ حاله، "فقال: دعوه" بفتح الدال وضم العين المهملتين أي اتركوه، "فإنه يوشك" أي يقرب "أن يأتي صاحبه" الذي صاده، "فجاء البهزي وهو صاحبه"، ولفظ "الطحاوي" برواية ابن الهاد: فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار. "إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار"، ولفظ "الطحاوي" برواية ابن هارون: فجاء البهزي فقال: يا رسول الله! هي رميتي فكلوه، "فأمر" رسول الله ﷺ "أبا بكر" الصديق "فقسمه بين الرفاق" بكسر الراء، جمع رفقة بضم الراء وكسرها: القوم المترافقون في السفر، وقال الباجي: هو جماعة من الناس يجتمعون في المأكل والنزول والتعاون.

إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رسول الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ **بِالْأُثَايَةِ** بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ، وفيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لا يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزُوهُ.

في نسخة: يجاوزه

بالأثاية: قال الزرقاني: بضم الهمزة ومثلثة فألف فتحتية، وقال ياقوت الحموي: بفتح الهمزة وبعد الألف ياء مفتوحة، من أثيت به إذا وشيت، ورواه بعضهم أثاثة بثاء أخرى، وأثانة بالنون وهو خطأ، والصحيح الأول، تفتح همزته وتكسر، موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخا، وقال المجد: أثاية بالضم ويثلث: موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوي، أو بئر دون العرج، وفي "المحلى": موضع بطريق الجحفة بينه وبين المدينة سبعة وسبعون ميلا، "بين الرويثة" - بضم الراء المهملة، وفتح الواو وسكون التحتية، وفتح المثلثة والهاء - موضع، قاله الزرقاني، وقال الحموي: تصغير روثة، وهي على ليلة من المدينة، وفي "المحلى": موضع على ستة عشر فرسخا من المدينة المنورة. "والعرج" بفتح العين المهملة، وسكون الراء وبالجيم، قال الحموي: قرية جامعة في واد من نواحي الطائف، وهي أول تهامة، بينها وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلا. "إذا ظبي حاقف" بحاء مهملة فألف فقاف ففاء، أي واقف منحن رأسه بين يديه إلى رجليه، وقيل: الحاقف الذي لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل، وقال أبو عبيد: حاقف يعني قد انحنى وتثنى في نومه، وفي "المجمع": فإذا ظبي حاقف أي نائم، قد انحنى في نومه. "في ظل وفيه سهم" وفي رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عند "الطحاوي": إذا هو بظبي مستظل في حقف جبل، فيه سهم وهو حي. "فزعم" ولفظ "الطحاوي": فقال. "أن رسول الله ﷺ أمر رجلا" لم يسم "أن يقف عنده لا يريبه" بفتح الياء وكسر الراء فتحتية فموحدة، قال أبو عمر: أي لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه، قلت: ويحتمل أن يكون من الإرابة أي يزعجه من رابني وأرابني إذا رأيت منه ما تكره أحد من الناس. "حتى يجاوزوه" ولفظ "أحمد" برواية هشيم عن يحيى فقال: قف ههنا لا يرميه أحد بشيء. قلت: والفرق بين قصة الحمار الوحشي والظبي ظاهر بأن الثاني كان حيا، كما تقدم النص بذلك، وهذا أوجه بل هو متعين، وقال ابن القيم: والفرق بين قصة الظبي وقصة الحمار أن الذي صاد الحمار كان حلالا، فلم يمنع من أكله، وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرمون فلم يأذن لهم في أكله، ووكل من يقف؛ لئلا يأخذه أحد حتى يجاوزوه. وقال الباجي: يحتمل أمره ﷺ ذلك وجهين: أحدهما: أن الذي أصابه بالسهم قد ملكه، فلا يجوز لأحد أن ينال منه شيئاً إلا بإذنه، والثاني: أنه إذا كان حيا بعد لم يكن للمحرم أن يزكيه.

٧٧٩ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ **الْبَحْرَيْنِ** حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ، **فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ** وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟ **قَالَ**: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ يَتَوَاعَدُهُ.

أبو هريرة

البحرين: بلفظ تثنية بحر، موضع بين البصرة والعمان. قال الباجي: البحرين يقرب من العراق إلا أنهما مما يلي اليمن، وتقدم قبل ذلك "حتى إذا كان بالربذة" بفتح الراء والموحدة والمعجمة، موضع قرب المدينة، وقال الباجي: موضع بين المدينة ونجد. "وجد ركبا من أهل العراق" يأتون مكة، قال الباجي: يحتمل أنه أدركهم أو أدركوه هناك أو التقى طريقاهما، قلت: الأثر الآتي يشير إلى الثاني. "محرمين" قال الباجي: هذا يقتضي أنهم أحرموا قبل الميقات؛ لأن الربذة قبل الميقات.

فسألوه عن لحم صيد إلخ: فظاهر هذا الصيد أنه من قوم حلال؛ لأنهم يحرمون غالبا من المواقيت بعد مجاوزة الربذة، قاله الباجي، قلت: وسيأتي النص بذلك في الأثر الآتي. "فأمرهم" أبو هريرة "بأكله، قال" أبو هريرة: "ثم إني شككت فيما أمرتهم به"؛ لكونهم محرمين، "فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك"، أي سؤال الركب "لعمر بن الخطاب" رضي الله عنه الظاهر أنه أخبره بسؤالهم وأمسك عن بيان ما أجاب به، كما يدل عليه قوله، "فقال" عمر: "ماذا أمرتهم به؟" ولعل عمر أراد أن يعلم ما أجاب به أبو هريرة خشية أن أفتاهم بغير ما ينبغي، فيتكلف المشقة في أعلامهم بأن ما أمرهم به أبو هريرة غير صحيح.

قال إلخ: أبو هريرة: "أمرتهم بأكله"؛ لأن الشك طرأ بعد ذلك، كما يدل عليه قوله المتقدم: "ثم شككت"، وحين الإفتاء كان جازما بذا الفتيا. "فقال عمر" بن الخطاب: "لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك" كذا وكذا، وسيأتي في الأثر الآتي: لأوجعتك، وفي "كتاب الآثار" لمحمد أخبرنا أبو حنيفة حدثنا أبو سلمة عن رجل عن أبي هريرة قال: مررت بالبحرين فسألوني عن لحم الصيد يصيده الحلال، هل يصلح للمحرم أن يأكله؟ فأفتيتهم بأكله وفي نفسي منه شيء، ثم قدمت على عمر بن الخطاب فذكرت له ما قلت لهم، فقال: لو قلت غير ذلك لم تقل بين اثنين ما بقيت. "يتواعده" من "التفاعل" في أكثر النسخ، وفي بعضها: "يتوعده" من "التفعل" وهو الأوجه، قال المجد: التوعد: التهديد، قلت: ويستعمل التواعد في الخير والشر معا.

٧٨٠ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ **يُحَدِّثُ** عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ، فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ.

٧٨١ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ **فِي رَكْبٍ** محرمين حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ ....

يحدث: ببناء الفاعل، "عبد الله بن عمر" مفعول، "أنه" أي أبا هريرة ﷺ "مر به قوم محرمون بالربذة" لا يخالف ما تقدم، فالظاهر أنه وجدهم مارين به لما نزل أبو هريرة بالربذة في الطريق، "فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا" من أهل الربذة، "أحلة" جمع حلال، "يأكلونه" هل يجوز للمحرمين أيضاً أكله أم لا؟ "فأفتاهم بأكله"، "قال" أبو هريرة: "ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب، فسألته عن ذلك" لما طرأ على الشك فيه، كما تقدم، "فقال: بم" بالجارة على "ما" الاستفهامية، "أفتيتهم؟ قال" أبو هريرة: "فقلت: أفتيتهم: بأكله، قال: فقال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك" تصريح بما تقدمت الإشارة بقوله: لفعلت، وأراد تأديب من يتسامح في الفتوى، وإشارة إلى أن جواز لحم الصيد كان معروفا، كيف وقد وكل النبي ﷺ أبا بكر بقسمة لحم الصيد في حجة الوداع، وقد وافاه في ذلك خلائق لا يحصون، ولأجل ذلك أراد عمر التنبيه وإلا فالمجتهد لا لوم عليه.

في ركب: جمع راكب، ولفظ محمد: "أقبل من الشام في ركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق" وكانوا إذ ذاك محرمين سواء أحرموا من الشام أو بعد انفصالهم عنها، وإلا لما كان لسؤالهم عن الصيد معنى، وفي "التعليق الممجد": وكانوا قد أحرموا من بيت المقدس، كما ورد في رواية. "وجدوا لحم صيد" صاده حلال "فأفتاهم" كعب "بأكله، قال" عطاء: "فلما قدموا" المدينة "على عمر بن الخطاب"، وهذا أيضاً يدل على أن إحرامهم كان قبل الميقات؛ لأن ميقاتهم بين الحرمين، قال الباجي: ظاهره يقتضي أنهم أقبلوا من الشام وهم محرمون، ويحتمل أيضاً أن يكونوا أقبلوا من الشام وأحرموا بعد انفصالهم منه، غير أن ظاهر الحال يقتضي أنهم أحرموا قبل الميقات، أو قدموا على عمر بالمدينة بعد أن أحرموا، وميقاتهم بين المدينة ومكة إلا أن يكونوا قدموا على عمر بغير المدينة، وظاهر الحال خلاف هذا، قلت: تظافرت جميع النسخ المصرية والهندية على قدومهم على عمر بالمدينة المنورة. "ذكروا ذلك له" أي ما أفتوا به من إباحته؛ لأنه ﷺ كان يهتبل بأمر الناس وأمر دينهم ويسأل عما جرى لهم من ذلك في طريقهم وتصرفهم، ولما كان يعرف ذلك من حاله يبدأ بالإخبار عنه.

كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ قَالُوا: كَعْبٌ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ، قال: ....

عطاء

قد أمرته: بتشديد الميم من التأمير، "عليكم حتى ترجعوا" من نسككم إلى بلدكم؛ فإنه لما أخبر بمن جرى من أكل اللحم بفتوى بعضهم سألهم مَن المفتي لهم بذلك؛ ليعرف له فضله ومكانه من العلم، فلما أخبروا بأنه كعب، قال: قد أمرته عليكم تنويها به؛ لإصابته في الفتوى وتقديما له، وهذا التأمير يقتضي صلاته بهم، وحكمه عليهم ورجوعهم إلى رأيه، وتصرفهم بأمره، قاله الباجي. "ثم لما كانوا ببعض طريق مكة" بعد ما خرجوا من المدينة على ما عليه ظاهر كلام عامة الشراح، والأوجه عندي بعد ما خرجوا من مكة بعد الفراغ من الحج، كما سيأتي تقريره، "مرت بهم رجل" بكسر الراء وسكون الجيم: قطيع، "من جراد" بالفتح، يقال له بالفارسية: ملخ، وسيأتي بيانه في "فدية من أصاب شيئاً من الجراد". "فأفتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه" وقد حكى غير واحد من أئمة الحديث والفقه الإجماع على جواز أكله.

قال إلخ: بعد ما رجعوا من مكة بعد الفراغ عن العمرة - على الظاهر - أو الحج، "ذكروا له ذلك" أي إفتاء كعب بجواز أكله، "فقال عمر: ما حملك على أن أفتيتهم" بصيغة الماضي في النسخ الهندية، و"أن تفتيهم" بالمضارع في النسخ المصرية "بهذا" أي تفتيهم بجواز أكله في حالة الإحرام أو بجواز أكله مطلقا، وأراد عمر أن ينقح الأمر هل عنده نص في ذلك أو اجتهاد منه، "فقال" كعب: "هو من صيد البحر" وقد قال عز اسمه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾ (المائدة:٩٦) هذا على الاحتمال الأول، وأما على الثاني فقد قال النبي ﷺ في البحر: الحل ميتته، فقال عمر: "وما يدريك؟" أي يعلمك أنه من صيد البحر؟ "فقال: يا أمير المؤمنين! والذي نفسي بيده إن" نافية "هي إلا نثرة حوت" بفتح النون وسكون الثاء المثلثة، كالعطسة للإنسان، كذا في "الصحاح" وغيره، وقال الهروي: هي عطسته، وفي "المجمع": نثرت الدابة إذا طرحت ما في أنفها من الآذى، قال العيني: اختلف في نثرة حوت، فقيل: عطسته، وقيل: هو من تحريك النثرة وهو طرف الأنف، قال زين الدين: فعلى هذا يكون بالمثلثة، وهو المشهور، وأنه من الرمي بعنف، والجراد يطرحه من أنفه أو دبره بأنف، وتوقف ابن عبد البر في أنه من نثرة الحوت بأن المشاهدة تدفعه، وروى الباجي عن كعب: قال: خرج أوله من منخر حوت، فأفاد أن أول خلقه من ذلك، قاله الزرقاني، وسيأتي عن "البذل" أنكر كثير كونه من البحر، "ينثره" بضم المثلثة وكسرها، من بابي نصر وضرب أي يرميه، "في كل عام مرتين" قال صاحب المحلى: وهذا الجواب وإن لم يقع صوابا عند عمر لكن لما كان مجتهدا فأفتى به أمضاه، ومما يشهد لقول كعب هذا من المرفوع ما ورد هذا المعنى مرفوعا عند ابن ماجه من حديث أنس: أن الجراد نثرة الحوت من البحر، قال الحافظ: اختلف في أصله، فقيل: إنه نثرة حوت، =

فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَفْتَيْتَهم بِهَذَا؟ فَقَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، فقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هِيَ إِلا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.

(بضم الثاء وكسرها)

قال يحيى: سُئِلَ مَالك عَمَّا **يُوجَدُ من لحومِ الصَّيْدِ** عَلَى الطَّرِيقِ، هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ وَمِنْ أَجْلِهِمْ صِيدَ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ به الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ فَابْتَاعَهُ، فَلا بَأْسَ بِهِ، قال يحيى: قَالَ مَالك **فِيمَنْ أَحْرَمَ** وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ أَوْ ابْتَاعَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْهِ...

– فلذلك كان أكله بغير ذكاة، وهذا ورد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس رفعه: أنه نثرة الحوت، ومن حديث أبي هريرة ﷺ: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا، فقال: كلوه؛ فإنه من صيد البحر، وأخرجه أبو داود والترمذي وسنده ضعيف، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال: لا جزاء فيه إذا قتله المحرم، وجمهور العلماء على خلافه، قال ابن المنذر: لم يقل: لا جزاء فيه غير أبي سعيد الخدري وعروة بن الزبير، واختلف عن كعب الأحبار، وإذا ثبت فيه الجزاء دل على أنه بري، قلت: وقد قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان قد تكلم فيه شعبة، وقال أبو داود: أبو المهزم ضعيف والحديث وهم، وفي "التقريب" أبو المهزم متروك، وبسط في "التهذيب" في جرحه.

يوجد من لحوم الصيد: يباع "على الطريق هل يبتاعه" أي يشتريه "المحرم" "فقال" مالك: "أما ما كان من ذلك يعترض" بيناء المجهول أي يقصد به "الحاج"، وفي "المجمع": اعترض فلان الشيء تكلفه، "ومن أجلهم صيد" سواء كانوا معينين أو غير معينين ويظهر كونه لهم بالسؤال، أو باعتراضهم الحجاج بذلك أو بغير ذلك. "فإني أكرهه" تحريما، قاله الزرقاني، "وأنهى عنه" تأكيد للكراهة، وكأنه إشارة إلى أن المراد بالكراهة التحريم، "فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين" بل صاده للمحلين "فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به" أي يجوز له شراؤه؛ لأنه لم يصد لأجله، وقد عرفت أنه يجوز عند الحنفية ما صيد للمحرم بشرط أن لا يوجد منه صنع في الاصطياد.

فيمن أحرم: والحال أنه "عنده صيد قد صاده أو ابتاعه" قبل الإحرام، "فليس عليه أن يرسله"، أي لا يجب عليه أن ينفره، بل يجوز له أن يبقيه في بيته، ولذا قال: "لا بأس أن يجعله" أي يبقيه ويتركه "عند أهله"، قال الباجي: وهذا كما قال: إن من ملك صيدا قبل إحرامه ثم أحرم، فلا يخلو أن يكون أحرم وهو في يده أو خلفه في أهله، فإن كان خلفه ثم أحرم فإنه لا يزول ملكه عنه، وليس عليه إرساله، وهذا معنى قول مالك: ولا بأس أن يجعله في أهله، –

أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ. قَالَ مَالِكٌ فِي صَيْدِ الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ وَالأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: إِنَّهُ حَلالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ.

مَا لا يجوز لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٧٨٢ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: ....

= وهو معنى قوله: "وعنده صيد" يريد أنه في ملكه إلا أنه ليس بحاضر معه في وقت إحرامه، وبه قال أبو حنيفة، وقال القاري في "شرح اللباب": لو أخذ صيدا في الحل وهو محرم لم يملكه، ووجب عليه إرساله، سواء كان في يده أو قفصه معه أو في بيته، ولو أخذه في الحل وهو حلال ثم أحرم ملكه ملكا مستمرا حيث لم يخرج بالإحرام عن ملكه، ثم إن كان في يده لزمه إرساله على وجه لا يضيع ملكه، أي إن شاء بقاءه في ملكه بأن يرسله في بيته، وإن كان الصيد في بيته - وكذا إذا كان في قفصه حال إحرامه لا في يده - لا يجب إرساله على الصحيح، وقيل: لو كان القفص في يده يجب إرساله.

في صيد الحيتان: جمع حوت، "في البحر" سواء كان مالحا أو عذبا، قال ابن عبد البر: البحر: كل ماء مجتمع من ملح أو عذب، قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ (فاطر:١٢) والأنهار: جمع نهر، وفتح الهاء أجود من سكونها، وبه ورد القرآن، قال المجد: هو مجرى الماء، ومثله في "مراقي الفلاح" بجيحون وسيحون وغيرهما، والبِرَك كـ"عنب" جمع بركة بكسر الباء وسكون الراء، هذا هو المشهور، وقال صاحب "مطالع الأنوار": يقال: هكذا ويقال: بفتح الباء وكسر الراء، وأصله: من البروك وهو الثبوت، كذا في "تهذيب النووي". "وما أشبه ذلك" يحتمل أن يكون إشارة إلى المياه المذكورة، أي كالغدير والحياض والعيون، والأوجه عندي أنه إشارة إلى الحيتان، والمعنى: صيد الحيتان وما أشبهه من صيود البحر أنه حلال للمحرم أن يصطاده بنص القرآن، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾ (المائدة:٩٦).

ما لا يجوز: وفي النسخ المصرية: ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، أشار المصنف بتفريق الترجمة إلى الجمع بين الروايات المختلفة في الباب، فبعضها يدل على الجواز مطلقا، وبعضها على المنع مطلقا، وجمع بينهما الجمهور بحمل روايات المنع على ما يوجد فيه صنع من المحرم، أو صيد لأجله عند القائلين به، وروايات الإباحة على غير ذلك، وإلى ذلك أشار المصنف بالترجمتين، وتقدم المذاهب في أول الترجمة السابقة.

أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا.............................

أهدى لرسول الله ﷺ: الأصل في "أهدى" التعدي بـــ"إلى"، وقد تعدي باللام ويكون بمعناه، وقيل: يحتمل أن تكون اللام بمعنى أجل، وهو ضعيف، قاله العيني. "حمارا وحشيا" وقال الزرقاني: لا خلاف عن مالك في هذا، وتابعه معمر، وابن جريج، وعبد الرحمن بن الحارث، وصالح بن كيسان، والليث، وابن أبي ذئب، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس، ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قالوا: حمارا وحشيا، كما قال مالك، وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري: فقال: أهديت له من لحم حمار وحش، رواه مسلم، وله عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: رجل حمار وحش، وله عن شعبة عن الحكم: عجز حمار وحش يقطر دما، وفي أخرى له: شق حمار وحش، فهذه الروايات صريحة في أنه عقير وأنه إنما أهدى بعضه لأكله، ولا معارضة بين رجل وعجز وشق؛ لأنه يحمل على أنه أهدى رجلا معه الفخذ، وبعض جانب الذبيحة إلخ، وقال الحافظ: لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، وتابعه عامة الرواة عن الزهري، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري، فقال: لحم حمار وحش، أخرجه "مسلم"، لكن بيّن الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث: حمار وحش، ثم صار يقول: لحم حمار وحش، فدل على اضطرابه فيه، وقد توبع على قوله: "لحم حمار وحش" من أوجه فيها مقال، ثم ذكر الحافظ الروايات المذكورة الدالة على اللحم، وتكلم على أكثرها، وقال أيضاً: يدل على وهم من قال فيه: عن الزهري، وذلك أن ابن جريج قال: قلت للزهري: الحمار عقير، قال: لا أدري، أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحيهما، وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر: أن الذي أهداه الصعب لحم حمار، فذكر ما تقدم، وفي "شرح المواهب" هو باتفاق الرواة عن مالك، وتابعه عليه تسعة من حفاظ أصحاب الزهري، ثم اختلف أهل الفن في هذه الروايات بين الجمع والترجيح، وحكى العيني عن الطحاوي: أن الحديث مضطرب، وقال الزرقاني: فمنهم من رجح رواية مالك وموافقيه، قال الشافعي في "الأم": حديث مالك "إن الصعب أهدى حمارا" أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار، وقال الترمذي: روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب "لحم حمار وحش" وهو غير محفوظ، وقال البيهقي: كان ابن عيينة يضطرب فيه، فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه أولى إلخ، وتقدم ما قال الحافظ: إن من قال ذلك في حديث الزهري وهم، أي من ذكر اللحم في حديث الزهري، وإليه مال ابن العربي في "العارضة" إذ قال: وإنما رد الصيد على الصعب؛ لأنه كان حيا، وهو مختار الشيخ في "الكوكب"، وإليه يظهر ميل البخاري؛ إذ بوّب عليه في صحيحه "باب إذا أهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل"، ثم ذكر فيه الحديث برواية مالك، وإليه مال الباجي؛ إذ قال: قوله: "حمارا وحشيا" هكذا رواه الزهري عن عبيد الله، وهو أثبت الناس فيه وأحفظهم عنه، وفي "المبسوط" من رواية ابن نافع عن مالك: بلغني إنما رده عليه من أجل أن الحمار كان حيا إلى آخر ما في الباجي، وبه جزم ابن العربي إذ قال: وإنما رد على الصعب حمارا؛ لأنه كان حيا، ومنهم من رجح رواية اللحم.

وَهُوَ بالأَبْوَاء، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلا أَنَّا حُرُمٌ.

قريب الجحفة

٧٨٣ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ......

وهو بالأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد، جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة، ثلاثة وعشرون ميلا، وقد تقدم في غسل المحرم. "أو بودان" بفتح الواو وتشديد الدال المهملة، فألف فنون، موضع قرب الجحفة، قال الحافظ: هو أقرب إلى الجحفة من الأبواء. "فرده" أي الحمار، "عليه" أي على صعب "رسول الله ﷺ" قال، "فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي"، وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي: فلما رأى ما في وجهه من الكراهية، وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج، كذا في "الفتح" قال الباجي: يريد من التغير والإشفاق لرد النبي ﷺ هديته مع أنه ﷺ يقبل الهدية ويأكلها، فخاف الصعب أن يكون ذلك لمعنى يخصه، "قال" تطييبا لقلبه، "إنا" بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الابتداء، "لم نرده" قال عياض: ضبطناه في الروايات بفتح الدال المشددة، وأبى ذلك محققو أهل العربية، وقالوا: إنه غلط، والصواب ضم الدال؛ لأن المضاعف من المجزوم، يراعى فيه الواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها، قال: وليس الفتح بغلط، بل ذكره ثعلب في "الفصيح" نعم! تعقبوه عليه بأنه ضعيف، وأجازوا أيضاً الكسر وهو أضعف، كذا في "المحلى"، "عليك أنا" بفتح الهمزة أي لأجل أنا "حرم" بضم الحاء والراء، جمع حرم بالكسر بمعنى حرام، كما في "القاموس"، وفي "المحلى" جعله الجوهري جمع حرام، أي بمعنى محرم، أي نحن محرمون، وفي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس: لو لا أنا محرمون لقبلناه منك، كذا في "المحلى"، واستدل بالحديث من منع المحرم عن أكل الصيد مطلقا سواء ذبحه الحلال لنفسه أو لمحرم؛ وذلك لأنه اقتصر في الحديث في التعليل على كونه محرما فدل على أنه هو سبب الامتناع، وأجاب عنه الشافعية ومن وافقهم بما قال الشافعي: إن كان الصعب أهدى حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمارا وحشيا حيا، وإن كان أهدى لحما فيحتمل أن يكون علم أنه صيد له، ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد لأجله إلخ، وأجاب عنه الحنفية ومن وافقهم بأن الصحيح في الرواية رد الحمار الحي، كما تقدم عن الجمهور، وبما يحتمل أنه علم أنه صيد بدلالة المحرم، وبما قال الطحاوي: إن حديث الصعب مضطرب، وبما قال بعد ما بسط الكلام على حديث الصعب: وعلى كل حال ففي الحديث اضطراب، ليس مثله في حديث أبي قتادة فكان هو أولى إلخ، وحاصله: الترجيح لرواية أبي قتادة، وبما قال أبو داود: وإذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ ينظر بما أخذ به أصحابه إلخ، وحاصله الرجوع إلى دلائل أخر.

قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَوَ لا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ من أَجْلِي.

٧٨٤ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ، تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ.

قال رأيت عثمان إلخ: "بالعرج" بفتح العين المهملة وسكون الراء آخره جيم. "وهو محرم في يوم صائف" أي شديد الحرارة، "قد غطى" أي ستر "وجهه" وكان مذهبه جواز تغطية الوجه للمحرم، وتقدم الكلام على ذلك في بابه، "بقطيفة" كسفينة: هي كساء له خمل، "أرجوان" بضم الهمزة والجيم، بينهما راء ساكنة، ثم واو مفتوحة، فألف، فنون، أي شديد الحمرة، وهو معرب أرغوان، وهو شجر له نور أحمر، وكل لون يشبهه فهو أرجواني، وقيل: الأرجوان: الصوف الأحمر، كذا في المحلى. ثم أتي **بلحم صيد**: "قال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أو لا تأكل أنت فقال: إني لست كهيئتكم" أي لست مثلكم في ذلك؛ لأنه "إنما صيد من أجلي"، قال الباجي: ذهب أي عثمان إلى أن الصيد إنما يحرم من المحرمين على من صيد من أجله دون غيره، وقد خالفه في ذلك علي بن أبي طالب وامتنع من أكله، وإن كان صيد من أجل عثمان و لم يصد من أجله، وفي "المبسوط" عن ابن القاسم: كان مالك لا يأخذ بحديث عثمان حين قال لأصحابه: كلوا، وأبى أن يأكل إلخ.

إنما هي: أي مدة الإحرام "عشر ليال"، وذلك لما تقدم في "إهلال أهل مكة" أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل لهلال ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك، فلم يبق مدة الإحرام إلا عشر ليال، وغرضها أن تلك المدة قصيرة، والصبر عن أكل لحم الصيد في هذه المدة لا يلحق به كبير مشقة، فإن تخلج - بفتح الفوقية، والخاء المعجمة، واللام المشددة، وجيم - أي تحرك، ويروى بالحاء المهملة، أي دخل في نفسك شيء، يعني إن شككت في أمر الصيد "فدعه" أمر من "ودع" أي دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، تعني عائشة ﵂ بقولها المذكور أكل لحم الصيد، قال الباجي: لم يفسر في الحديث أن كلامهما في لحم الصيد، ولكن أورد من الحديث ما حفظه ثم فسره بما فهم من مقصده وتيقن من معناه، وقد روي ذلك مفسرا في نص الحديث من حديث عبد الرزاق: أن عروة قال: سألت عائشة ﵂ عن لحم الصيد للمحرم، فقالت: يا ابن أختي! إنما هي أيام قلائل فما حاك في نفسك فدعه إلخ.

يحيى عن مَالك في الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلكَ الصَّيْدُ، فَيأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أنَّ منْ أَجْلِهِ صِيدَ: فَإنَّ عَلَيْه جَزَاءَ ذَلكَ الصَّيْدِ كُلِّه. قال يحيى: وسُئِلَ مَالك

صيد: نائب فاعل لقوله: يصاد، "فيصنع" ببناء المجهول، "له" أي للمحرم، "ذلك الصيد" أي يطبخ ويهيأ، "فيأكل منه وهو يعلم أنه" كذا في النسخ المصرية، وفي الهندية "أن من أجله صيد فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله" لا بقدر أكله؛ لأن الجزاء لا يتبعض، وقيل: بقدر أكله، وقيل: لا جزاء عليه؛ لأن الله تعالى جعله على قاتل الصيد وهذا لم يقتله، قاله الزرقاني، وفي "المحلى" قوله: "عليه جزاء الصيد كله" وبه قال الشافعي، خلافا لأبي حنيفة إلخ.

وسئل: ببناء المجهول، "مالك عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة" يعني بلغت المخمصة إلى حد، يجوز له أكل الميتة وهو محرم، فيجد الميتة ويجد الصيد أيضاً، "أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة؟" فقال مالك: بل يأكل الميتة، ولا يصيد الصيد، "وذلك" أي دليل ذلك "أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم" أي لم ينص على الرخصة للمحرم، كما نص في حكم الميتة، "في أكل الصيد ولا في أخذه على حال" كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: "في حال من الأحوال" بل أطلق المنع في قوله عز اسمه: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة:٩٥) ولم يستثن فيه ضرورة ولا غيرها، وقد أرخص نصا في الميتة على حال الضرورة؛ إذ قال عز اسمه: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام:١١٩) وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة:١٧٣) وأيضاً فالصيد بعد تصيّده حكمه حكم الميتة، وتصيده أيضاً ممنوع، فكان فيه منعان فيكون أشد تحريما، كما بسطه الباجي، قال صاحب المحلى: وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ففي "الدر المختار" يقدم الميتة على الصيد، لكن في "الأشباه" عن البزازية: الصيد المذبوح أولى اتفاقا. قلت: لعل المراد اتفاق الحنفية وإلا فالمسألة خلافية عند الأئمة، وفيها تفصيل عند المالكية، كما بسطه "الدردير"، وقال ابن الهمام: لو اضطر محرم إلى أكل الميتة أو الصيد يأكل الميتة لا الصيد على قول زفر؛ لتعدد جهات حرمته عليه، وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يتناول الصيد ويؤدي الجزاء؛ لأن حرمة الميتة أغلظ، ألا ترى أن حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الإحرام فهي موقتة، بخلاف حرمة الميتة، فعليه أن يقصد أخف الحرمتين دون أغلظهما، والصيد وإن كان محظور الإحرام لكن عند الضرورة يرتفع الحظر، فيقتله ويأكل منه ويؤدي الجزاء، هكذا في "المبسوط"، وفي "فتاوى قاضي خان": أن المحرم إذا اضطر إلى ميتة وصيد فالميتة أولى في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف والحسن: يذبح الصيد، ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد أولى عند الكل إلخ، قلت: واختلف أصحاب الفروع في ذلك، ففي "شرح اللباب" ولو اضطر المحرم إلى الصيد والميتة يتناول الصيد؛ لأن حرمة أكل الصيد مما اختلف فيه من أصله، بخلاف أكل الميتة، فالصيد أحل في الجملة من الميتة، لاسيما وهو قابل لتداركه بالكفارة إلخ، وفي "الدر المختار" ويقدم الميتة على الصيد، قال ابن عابدين: أي في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف والحسن: يذبح الصيد، والفتوى على الأول، كما في "الشرنبلالية"، ورجحه في "البحر" أيضاً: بأن في أكل الصيد ارتكاب حرمتين =

عَنْ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ. وَلا فِي أَخْذِهِ على حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، (وهو قول أبي حنيفة كما في الدر) **وَقَدْ أَرْخَصَ** فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ. قَالَ مَالِكٌ: **وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ** أَوْ ذَبَحَ مِنْ الصيد فلا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلالٍ وَلا لِمُحْرِمٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، فَأَكْلُهُ لا يَحِلُّ. وَقَال مالك: **قَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ** مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ. قال مالك في **الَّذي يَقْتُلُ الصَّيْدَ** ثُمَّ يَأْكُلُهُ: إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.

= الأكل والقتل، وفي أكل الميتة ارتكاب حرمة الأكل فقط، والخلاف في الأولوية، كما هو ظاهر قول "البحر" عن الخانية، فالميتة أولى إلخ، وتقدم قريبا عن "الأشباه" عن البزازية: الصيد المذبوح أولى اتفاقا.

وقد أرخص: بقوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩). **وأما ما قتل المحرم:** أي صاد المحرم صيدا، "أو ذبح من الصيد" الذي صاده غيره، قال الدردير: ما صاده محرم فمات بصيده بسهمه أو كلبه أو ذبحه ولو بعد إحلاله، أو ذبحه وإن لم يصده ميتة على كل أحد إلخ، "فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم؛ لأنه ليس بذكي" بل ميتة، قال الباجي: وهذا قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي، وله قول آخر: إن غير القاتل يأكل منه إلخ، "كان خطأ أو عمدا" فإن ذلك سواء في المنع. قال العيني: قتل الصيد في حالة الإحرام حرام بلا خلاف، ويجب الجزاء بقتله؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة:٩٥) سواء في ذلك كان القاتل ناسيا أو عامدا أو مبتدئا في القتل أو عائدا؛ لأن الصيد مضمون بالإتلاف، كغرامة الأموال فيستوي فيه أحوال، وقيد العمدية في الآية المذكورة إما؛ لأن مورد النص فيمن تعمد، أو لأن الأصل فعل العمد والخطأ ملحق به للتغليظ، وقال الزهري: نزل الكتاب بالعمد، وجاءت السنة بالخطأ، وقال مجاهد: المراد بالمتعمد القاصد إلى قتل الصيد الناسي لإحرامه، فأما المتعمد تقتل الصيد مع ذكره لإحرامه فذاك أمره أعظم من أن يكفر وقد بطل إحرامه، وهو مذهب غريب إلخ، فأكله لا يحل أي لأحد؛ لأنه ميتة.

قد سمعت ذلك: "من غير واحد" من العلماء، إشارة إلى أنه لم ينفرد بذلك، وزيادة أشهب عن مالك ممن كنت أقتدي به، والتعلم منه دليل على أنه أخذ ذلك عن مشايخه، وقد تقدم أن جمهور السلف والخلف على ذلك.

الذي يقتل الصيد إلخ: قال الباجي: وهذا كما قال: إن من قتل الصيد فقد وجب عليه جزاؤه؛ لقتله إياه، فإن أكل منه بعد ذلك فلا جزاء عليه غير الجزاء الأول وهو الذي وجب بالقتل، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: وفي قتله جزاء كامل، وفي أكله ضمان ما أكل، وقال عطاء: من ذبح صيدا ثم أكله فعليه كفارتان إلخ. =

أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

قال يحيى: قَالَ مَالِك: **كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ** فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ، ...

= وقال ابن قدامة: إذا قتل المحرم الصيد ثم أكله ضمنه للقتل دون الأكل، وبه قال مالك والشافعي، وقال عطاء وأبو حنيفة: يضمنه للأكل أيضاً إلخ، ولأبي حنيفة: أن حرمته باعتبار كونه ميتة، كما ذكرنا، وباعتبار أنه محظور إحرامه؛ لأن إحرامه هو الذي أخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الأهلية في حق الذكاة، فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط مضافة إلى إحرامه، بخلاف محرم آخر؛ لأن تناوله ليس من محظورات إحرامه إلخ، قال القاري في شرح "النقاية": هذا الخلاف إذا أكل بعد الجزاء، وأما إذا أكل قبله فيدخل قيمة ما أكل في الجزاء اتفاقا إلخ، هكذا قال عامة شراح الهداية وغيرهم، وحكى القاري في شرح "اللباب" عن الجوهرة، قيل: على الخلاف أيضاً، وقال القدوري: لا رواية في هذه المسألة، فيجوز أن يقال: يلزمه جزاء آخر، ويجوز أن يتداخلا إلخ، قلت: لكن العامة على الأول، قال ابن الهمام تحت قول صاحب الهداية: فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة، يعني سواء أدى ضمان المذبوح قبل الأكل أو لا، غير أنه إن أدى قبله ضمن ما أكل على حدته بالغا ما بلغ، وإن كان أكل قبله دخل ضمان ما أكل في ضمان الصيد، فلا يجب له شيء بإنفراده إلخ.

أمر الصيد في الحرم: قال الموفق في "المغني": صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم، والأصل في تحريم صيد الحرم النص والإجماع، أما النص: فما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله، الحديث، وفيه: ولا ينفر صيدها، متفق عليه، وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم، وما يحرم ويضمن في الإحرام يحرّم ويضمن في الحرم، وما لا فلا إلا شيئين: أحدهما: القمل مختلف في قتله في الإحرام وهو مباح في الحرم بلا اختلاف، والثاني: صيد البحر مباح في الإحرام بغير خلاف، ولا يحل صيده من آبار الحرم وعيونه، وكرهه جابر بن عبد الله لعموم قوله ﷺ: لا ينفر صيدها، وعن أحمد رواية أخرى: أنه مباح إلخ.

كل شيء صيد: ببناء المجهول "في الحرم" سواء كان الصائد حلالا أو محرما. "أو أرسل" ببناء المجهول "عليه كلب" ونحوه، "في الحرم" سواء كان المرسل أيضاً في الحرم أو في الحل، "فقتل" الكلب "ذلك الصيد في الحل" بعد إخراجه من الحرم، "فإنه لا يحل أكله" لأحد في الصور كلها، "وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد" في جميع الصور، "فأما الذي يرسل" ببناء الفاعل "كلبه" مفعول، "على الصيد" حال كونهما أي المرسل والصيد كليهما معا، "في الحل فيطلبه" أي يتعاقب الكلب الصيد "حتى يصيده" بعد الدخول "في الحرم فإنه لا يؤكل" أيضاً؛ لأنه إذا دخل في الحرم صار من صيده، ومن دخله كان آمنا، ولكن "ليس عليه" حينئذ "في ذلك جزاء"؛ لأنه لم يرسله في الحرم ولا إلى الحرم، ودخول الكلب الحرم ليس من فعله، "إلا أن يكون" الصائد "أرسله" أي الكلب "عليه" أي على الصيد، "وهو قريب من الحرم"، واختلف قول مالك في مقدار القريب، كما سيأتي بيانه، "فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه" =

فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ، فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ، إلا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ الْحَرَمِ فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنْ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

= وقد عرفت أن في كلام المصنف فروعا عديدة، وهذه الفروع مختلفة عند المالكية أيضاً فضلا عن غيرهم. قال الباجي: قوله: وأرسل عليه كلب في الحرم إلخ، يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون الصائد في الحل والصيد في الحرم. والثاني: أن يكون الصائد في الحرم والصيد في الحل، فأما إن كانا في الحرم فأخذه الجارح في الحرم أو الحل فعليه جزاؤه؛ لأن الصيد قد كان متحرما بحرمة البيت، فإذا صاده أو أخرجه منه فأخذه في الحل فقد انتهك حرمة الحرم، وأخذ صيدا متحرما، ولو كان الصائد في الحل والصيد في الحرم لكان هذا حكمه؛ لأن ذلك المعنى موجود فيه، فإن كان الصيد في الحل والصائد في الحرم فقال ابن القاسم: لا يجوز له الاصطياد، وقال ابن الماجشون له: ذلك وجه قول ابن القاسم قوله تعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة:٩٥) ومن جهة المعنى أن هذه حرمة تمنع الاصطياد، فوجب أن يكون الاعتبار فيها بحال الصائد دون حال الصيد، ووجه قول ابن الماجشون: إن الحرم لا تأثير له في الصائد وإنما تأثيره وحرمته للصيد فإذا لم يتحرم بحرمة الحرم جاز اصطياده، وقال الباجي أيضاً: اختلف قول مالك فيما يقرب من الحرم، وإن كان يمنع الاصطياد كما يمنعه الحرم، فقال أشهب: ليس له حكم الحرم، وروي ذلك عن مالك وابن القاسم، قال مالك: والاصطياد فيه مباح إذا سلم من القتل في الحرم، وقال ابن الماجشون: إن كل ما يسكن بسكون ما في الحرم ويتحرك بتحركه فإن حكمه حكم الحرم، وقال القاري في شرح "اللباب": لو رمى حلال من الحرم صيدا لحل ضمن، خلافا لزفر، وكذا ضمن لو رمى من الحل إلى صيد في الحرم، ولو رمى صيدا في الحل فهرب فأصابه السهم في الحرم ضمن، وفي "البدائع والحاوي" قال محمد: وهو قول أبي حنيفة فيما أعلم، وقال الكرماني: عليه الجزاء ولا يؤكل، وهذه المسألة مستثناة من أصل أبي حنيفة؛ لأن عنده المعتبر في الرمي حالة الرمي دون حالة الإصابة في جميع المسائل إلا في هذه المسألة احتياطا في وجوب الضمان؛ لأنه اجتمع فيه جهة الموجب والمسقط، فترجح جانب الموجب احتياطا، وصرح في "المبسوط" أنه لا يلزمه جزاء ولكن لا يحل تناوله، وعلى هذا إرسال الكلب ولو رماه في الحل وأصابه في الحل فدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه جزاء، ولكن لا يحل أكله احتياطا، وفي "الكبير" يحل أكله قياسا ويكره استحسانا، ولو كان الرامي في الحل والصيد في الحل إلا أن بينهما قطعة من الحرم فمر فيها السهم، لا شيء عليه ولا بأس بأكله أيضاً؛ لأن الرمي والإصابة حصلا في الحل، ومرور السهم في الحرم إذا لم يصب الصيد لا يكون اصطيادا في الحرم، كذا في "المبسوط" إلخ.

الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ

قال يحيى: قَالَ مَالك: قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ** وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾.

لا تقتلوا الصيد: هو كل حيوان متوحش، وقيده الشافعي بالمأكول، "وأنتم حرم" محرمون، "ومن قتله منكم متعمدا" الأكثر على أنه ليس بتقييد لوجوب الجزاء؛ فإن العامد والمخطئ فيه سواء، بل لقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ (المائدة: ٩٥) فالإثم مقيد بالتعمد؛ ولأن الآية نزلت فيمن تعمد؛ ولأن الأصل العمد والخطأ لاحق به، "فجزاء مثل ما قتل" كائن "من النعم" أي شبهه في الخلقة، "يحكم به" أي مثل ما قتل، "ذوا عدل منكم" لهما فطنة بميزان بها أشبه الأشياء، والجملة صفة جزاء، واعتبر أبو حنيفة المماثلة بحسب القيمة، "هديا" حال من الهاء في "به"، أو من "جزاء"، "بالغ الكعبة" وصف به هديا؛ لأن إضافته لفظية، "أو كفارة" عطف على "جزاء"، "طعام مساكين" بيان أو بدل منه من غالب قوت البلد ما يساوي قيمة البلد، لكل مسكين مد عند الشافعي ومالك، ومدان عند أبي حنيفة، "أو عدل ذلك صياما" أو ما ساواه من الصوم، فيصوم عن طعام كل مسكين يوما، "ليذوق وبال أمره" أي فعليه الجزاء واجبة، "ليذوق" ثقل ما فعله من هتك حرمته الإحرام، وكلمة "أو" للتخيير عند الشافعي وأبي حنيفة والجمهور، وللتنويع عند مالك. (المحلى)

لا تقتلوا الصيد: قال الرازي في "الكبير في المراد بالصيد قولان: الأول: أنه الذي توحش سواء كان مأكولا أو لم يكن، فعلى هذا المحرم إذا قتل سبعا لا يؤكل ضمنه، ولا يجاوز به قيمة شاة، وهو قول أبي حنيفة، وقال زفر: يجب بالغا ما بلغ. الثاني: أن الصيد هو ما يؤكل لحمه، فعلى هذا لا يجب الضمان في قتل السبع، وهو قول الشافعي، وسلم أبو حنيفة أنه لا يجب الضمان في قتل الفواسق الخمس، قال الباجي: والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ (المائدة:٩٦)، والصيد: اسم واقع على كل متوحش يصطاد سواء كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل، ولذلك يصح أن يقال: اصطاد فلان سبعا، كما يقال: اصطاد ظبيا إلخ، وفي "الهداية" الصيد: هو الممتنع المتوحش في أصل الخلقة، قال صاحب العناية: لا فرق في الصيد بين المملوك والمباح والمأكول وغيره؛ لتناول اسم الصيد ذلك كله إلخ. "وأنتم حرم" في محل نصب على الحال من فاعل "لا تقتلوا"، و"حرم" جمع حرام، يقال: رجل حرام وامرأة حرام، واختلف المفسرون فقيل: معناه وقد أحرمتم بأحد النسكين، وقيل: دخلتم في الحرم، وقيل: هما مرادان، والثالث: اعتمده الفقهاء، "ومن قتله" لعله تعالى ذكر القتل دون الذبح؛ للتعميم، قال الزرقاني والبيضاوي وغيرهما وقال الجصاص في "أحكام القرآن": إنه يدل على أن كل ما يقتله المحرم فهو غير ذكي؛ لأنه تعالى سماه قتلا، والمقتول لا يجوز أكله، وإنما يجوز أكل المذبوح على شرائط الذكاة، وما ذكي لا يسمى مقتولا، وكذلك قوله ﷺ: خمس يقتلهن المحرم في الحل والحرم دل على أن هذه الخمسة ليست مما يؤكل؛ لأنه مقتول غير مذكى؛ ولذا قال أصحابنا: من قال: "لله علي ذبح شاة" إن عليه أن يذبح، =

وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ....

= ولو قال: "لله علي قتل شاة" لم يلزمه شيء إلخ، وهذا أحد الأبحاث المهمة في هذا اللفظ. والثاني: ما قال الجصاص: إن قوله تعالى: "من قتله" ينتظم الواحد والجماعة إذا قتلوا في إيجاب جزاء تام على كل واحد؛ لأن "من" يتناول كل واحد على حياله في إيجاب جميع الجزاء عليه، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء:٩٢) قد اقتضى إيجاب الرقبة على كل واحد من القاتلين إلى آخر ما بسطه مفصلا، والمسألة خلافية سيأتي بيانها بعد تفسير الآية في قول مالك: الأمر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء. والثالث: ما قال الرازي في "تفسير الكبير": إن قوله تعالى: "لا تقتلوا" يفيد المنع من القتل ابتداء، والمنع منه تسببا فليس له أن يتعرض إلى الصيد ما دام محرما لا بالسلاح ولا بالجوارح من الكلاب والطيور، سواء كان صيد الحل أو الحرم إلخ. والرابع: أن الكناية راجعة إلى الصيد وهو بعمومه يتناول جميع أنواعه، فهو حجة للجمهور في وجوب الجزاء لجميع أنواع الصيد، خلافا لداود. قال الموفق: لا خلاف بين أهل العلم في وجوب ضمان الصيد من الطير، إلا ما حكي عن داود: أنه لا يضمن ما كان أصغر من الحمام؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ وهذا لا مثل له، ولنا عموم قوله تعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ إلخ وسيأتي بيانه في فدية ما أصيب من الطير والوحش، "منكم" متعلق بمحذوف وقع حالا من فاعل "قتله"، أي كائنا منكم متعمدا حال منه أيضاً، وتقدم أن قيد العمد ليس للاحتراز عند الجمهور، خلافا لأهل الظاهر.

فجزاء: أي فعليه جزاء، "مثل ما قتل من النعم"، في "الجلالين" عليه جزاء هو "مثل ما قتل من النعم"، قال صاحب "الجمل": قوله: "من النعم" حال من "مثل" أو صفة له أو خبر ثان عن المبتدأ الذي قدره الشارع إلخ، وفي "المدارك": "من النعم" حال من الضمير في "قتل"؛ إذ المقتول يكون من النعم أو صفة لـــ"جزاء" إلخ، وسيأتي في كلام صاحب "الهداية" أن المراد: ما قتل من النعم الوحشي. والثانية في المراد بالمماثلة، وهي باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي، وباعتبار القيمة عند أبي حنيفة، فقال: يقوّم الصيد حيث صيد فإن بلغت القيمة ثمن هدي يخير بين أن يهدي ما قيمته قيمة الصيد وبين أن يشتري بها طعاما، فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من غيره وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوما، وإن لم يبلغ يخيّر بين الإطعام والصوم، كذا في "البيضاوي" وقال أبو السعود: ولنا أن النص أوجب المثل، والمثل المطلق في الكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول، يراد به إما المثل صورة ومعنى، وإما المثل معنى، وأما المثل صورة بلا معنى فلا اعتبار له في الشرع أصلا، وإذا لم يكن إرادة الأول إجماعا تعينت إرادة الثاني؛ لكونه معهودا في الشرع، كما في حقوق العباد، ألا يرى أن المماثلة بين أفراد نوع واحد مع كونها في غاية القوة والظهور لم يعتبرها الشرع ولم يجعل الحيوان عند الإتلاف مضمونا بفرد آخر من نوعه مماثل له في عامة الأوصاف، بل مضمونا بقيمته مع أن المنصوص عليه في أمثاله، إنما هو المثل قال تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة:١٩٤) فحيث لم تعتبر تلك المماثلة القوية مع تيسر معرفتها وسهولة مراعاتها؛ =

يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ....

= فلأن لا تعتبر ما بين أفراد أنواع مختلفة من المماثلة الضعيفة الخفية مع صعوبة مأخذها وتعسر المحافظة عليها أولى وأحرى؛ ولأن القيمة قد أريدت فيما لا نظير له إجماعا، فلم يبق غيره مرادا؛ إذ لا عموم للمشترك في مواقع الإثبات، والمراد بالمروي إيجاب النظير باعتبار القيمة لا باعتبار العين، ثم الموجب الأصلي للجناية والجزاء المماثل للمقتول إنما هو قيمته، لكن لا باعتبار أن يعمد الجاني إليها فيصرفها إلى المصارف ابتداء، بل باعتبار أن يجعلها معيارا فيقدر بها إحدى الخصال الثلاث، فيقيمها مقامها إلى آخر ما بسطه، وفي "الهداية" الجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوّم الصيد في المكان الذي قتل فيه، أو في أقرب المواضع منه، إذا كان في برية فيقوّمه ذوا عدل، ثم هو مخير في الفداء إن شاء ابتاع بها هديا وذبحه إن بلغت هديا، وإن شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر، وإن شاء صام، وقال محمد والشافعي: يجب في الصيد النظير فيما له نظير، ففي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة (وهي التي بلغت أربعة أشهر)، وفي النعامة بدنة؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾ (المائدة:٩٥) ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة؛ لأن القيمة لا تكون نعما، والصحابة أوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر، وقال ﷺ: الضبع صيد وفيه شاة، وما ليس له نظير عند محمد تجب فيه القيمة، مثل العصفور والحمام وأشباههما، وإذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما، والشافعي يوجب في الحمامة شاة ويثبت المشابهة بينهما من حيث إن كل واحد منهما يعب ويهدر، ولأبي حنيفة وأبي يوسف: أن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، ولا يمكن الحمل عليه، فحمل على المثل معنى؛ لكونه معهودا في الشرع، كما في حقوق العباد، أو لكونه مرادا بالإجماع، أو لما فيه من التعميم وفي ضده التخصيص، والمراد بالنص، - والله أعلم - فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي، واسم النعم يطلق على الوحشي والأهلي، كذا قاله أبو عبيدة والأصمعي، والمراد بما روى التقدير به دون إيجاب المعين، قال صاحب العناية: قوله: "والمراد بما روى" جواب أي عن مستدله، يعني أن إيجاب النبي ﷺ والصحابة هذه النظائر لم يكن باعتبار أعيانها؛ إذ لا مماثلة بين الضبع والشاة خلقة، وإنما كان باعتبار التقدير بالقيمة، إلا أنهم كانوا أرباب المواشي فكان الأداء عليهم منها أيسر، وهو نظير قول علي في ولد المغرور: يفك الغلام بالغلام، والجارية بالجارية والمراد القيمة إلخ.

يحكم به: أي بالمثل أو الجزاء، قولان لأهل التفسير بناء على اختلافهم في الفروع، فهما قولان للفقهاء، وأجمل شيخ مشايخنا الشاه ولي الله في "المسوى" الكلام على قوله تعالى: ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (المائدة:٩٥) فقال: معناه على قول أبي حنيفة: يجب على من قتل الصيد جزاء، هو مثل ما قتل، أي مماثلة في القيمة، يحكم بكونه مماثلا في القيمة ذوا عدل، إما كائن من النعم حال كونه هديا، وإما كفارة طعام مساكين، وعلى قول الشافعي يجب على من قتل الصيد جزاء، إما ذلك الجزاء مثل ما قتل في الصورة والشكل، يكون هذا المماثل من جنس النعم يحكم بمثليته ذوا عدل يكون جزاء حال كونه هديا، وإما ذلك الجزاء كفارة إلخ. "ذوا عدل" يعني حكمان عادلان، =

﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾. (المائدة:٩٥)

= "وذوا" تثنية ذو بمعنى صاحب، "منكم" أي من المسلمين، قال الرازي في "الكبير": احتج به من نظر قول أبي حنيفة في إيجاب القيمة، فقال: التقويم هو المحتاج إلى النظر والاجتهاد، وأما الخلقة والصورة فمشاهدة ظاهرة لا يحتاج فيها إلى الاجتهاد، وجوابه: أن وجوه المشابهة بين النعم وبين الصيد مختلفة وكثيرة، فلا بد من الاجتهاد في تمييز الأقوى من الأضعف إلخ.

هديا: حال من جزاء، أو منصوب على المصدرية، أي يهديه هديا، أو منصوب على التمييز، كذا في "الجمل"، وقال أبو السعود: حال مقدرة من الضمير في "به"، والهدي ما يهدى إلى الحرم من النعم، وتقدم قريبا المالكية استدلوا بذلك على أنه يجب في الصغير الكبير، وفي المعيب الصحيح. قال الباجي: ظاهره يقتضي أن يكون ما يخرج من النعم جزاء عن الصيد مما يجوز أن يهدى وهو الجذع من الضأن، والثني من غيره، وبهذا قال مالك وجميع أصحابه إلخ، وتقدم أيضاً ما أجاب به الموفق بأن الهدي في الآية معتبر بالمثل إلخ، وكذلك عند الشافعية لا عبرة في المرجح بسن الأضحية، وقال الجصاص: قد اختلف في السن الذي يجوز في جزاء الصيد، فقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يهدي إلا ما يجزئ في الأضحية والإحصار، وقال أبو يوسف ومحمد: يجزئ الجفرة والعناق على قدر الصيد، والدليل على صحة القول الأول أن ذلك هدي تعلق وجوبه بالإحرام، وقد اتفقوا في سائر الهدايا التي تعلق وجوبها بالإحرام أنها لا يجزئ منها إلا ما يجزئ في الأضاحي، وأيضاً لما سماه الله تعالى هديا على الإطلاق كان بمنزلة سائر الهدايا المطلقة في القرآن، فلا يجزئ دون السن الذي ذكرنا، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى ما روي عن جماعة من الصحابة: أن في اليربوع جفرة، وفي الأرنب عناق، فأما ما روي عن الصحابة فجائز أن يكون على وجه القيمة إلخ، وفي "الهداية" الجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف: أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه، أو في أقرب المواضع منه، إذا كان في برية، فيقومه ذوا عدل، ثم هو مخير في الفداء إن شاء ابتاع بها هديا وذبحه إن بلغت هديا، وإن شاء اشترى بها طعاما وتصدق، وإن شاء صام، وقال محمد والشافعي: يجب في الصيد النظير فيما له نظير، ففي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وقال أيضاً: إذا وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزيه في الأضحية؛ لأن مطلق اسم الهدي منصرف إليه، وقال محمد والشافعي: يجزئ صغار النعم فيها؛ لأن الصحابة أوجبوا عناقا وجفرة، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز الصغار على وجه الإطعام يعني إذا تصدق إلخ، قال ابن الهمام: العناق الأنثى من أولاد المعز دون الجذع، والجفر ما يبلغ أربعة أشهر من العناق إلخ، وقد عرفت من هذا أن لا عبرة بالسن عند محمد والشافعي وأحمد، ولا بد من السن الذي يجزئ في الأضحية عند الشيخين من الحنفية ومالك رحمهما الله، لكن الصغير يجزئ بالكبير عند مالك، خلافا لهما، كما تقدم في مسائل المماثلة مفصلا، هذا "بالغ الكعبة" صفة "هديا"، والإضافة لفظية أي واصلا إليها، وقال الجصاص: بلوغه الكعبة ذبحه في الحرم لا خلاف في ذلك إلخ، وكذا قال غير واحد من أئمة الفقه والتفسير منهم الرازي في "الكبير": إذ قال: سميت الكعبة كعبة؛ =

قَالَ مَالِك: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلالٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، **بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ** وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَى اللهُ عَنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ. قال مالك: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ **مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ** وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ.

= لارتفاعها وتربعها، والعرب تسمى كل بيت مربع كعبة، والكعبة إنما أريد بها كل الحرم؛ لأن الذبح والنحر لا يقعان في الكعبة ولا عندها ملازقا، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج:٣٣) ومعنى بلوغه الكعبة أن يذبح بالحرم إلخ. قال ابن رشد: أجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد أن يذبح فيها، وكذلك المسجد الحرام، وأن المعنى في قوله: "هديا بالغ الكعبة" أنه إنما أراد به النحر بمكة إحسانا منه لمساكينهم وفقرائهم، وكان مالك يقول: إنما المعنى في قوله: "هديا بالغ الكعبة" مكة، وكان لا يجيز لمن نحر هديه في الحرم إلا أن ينحره بمكة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن نحره في غير مكة من الحرم أجزأه إلخ.

بمنزلة الذي يبتاعه: أي يشتريه وهو محرم ثم يقتله، وقد نهى الله عن قتله، قال الباجي: وهذا كما قال: "الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله" بعد أن يحرم أنه بمنزلة الذي يبتاعه في حال إحرامه فيقتله، وذلك أن الذي يحرم وفي يده صيد صاده وهو حلال قد حرم عليه قتله؛ لقوله تعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة:٩٥) فنهي عن قتله في حال الإحرام، وقد استويا في ذلك، وإنما اختلف أصحابنا في استدامة إمساكه، فجوزه أشهب ومنعه غيره، ولم يختلفوا في منع القتل إلخ، فعليه جزاؤه؛ لأن من نهي عن قتل الصيد لأجل إحرامه فقتله عليه الجزاء؛ لأنه قتل الصيد في حال إحرامه.

من أصاب الصيد: سواء كان واحدا أو جماعة، "حكم عليه"، زاد في "النسخ المصرية" بعد ذلك "بالجزاء"؛ لأنه تعرض لما نهي عنه، ولا يختلف في ذلك بكونه منفردا أو مع غيره، وهذا هو الغرض عندي بكلام الإمام مالك، ولم يتعرض له أحد من الشراح، والمسألة خلافية، قال الخرقي: ولو اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد، قال الموفق: يروى عن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات: إحداهن: أن الواجب جزاء واحد وهو الصحيح، ويروى هذا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس ﷺ، وبه قال عطاء والزهري والنخعي والشعبي والشافعي وإسحاق ﷺ. والثانية: على كل واحد جزاء، رواهما ابن أبي موسى، واختارها أبو بكر، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة، ويروى عن الحسن؛ لأنها كفارة قتل يدخلها الصوم أشبهت كفارة قتل الآدمي. والثالثة: إن كان صوما صام كل واحد صوما تاما، وإن كان غير ذلك فجزاء واحد إلخ، وفي "التفسير الكبير" جماعة محرمون قتلوا صيدا، قال الشافعي: لا يجب عليهم إلا جزاء واحد، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري: يجب على كل واحد منهم جزاء واحد، حجة الشافعي أن الآية دلت على وجوب المثل، ومثل الواحد واحد، وأكد هذا بما روي عن عمر: أنه قال بمثل قولنا، وحجة أبي حنيفة: أن كل واحد منهم قاتل فوجب أن يجب على كل واحد منهم جزاء كامل إلخ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: **أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ** فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا، عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قال يحيى: **قَالَ مَالِك: سَمِعْتُ** أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

أحسن ما سمعت: في كيفية التقويم وأداء الكفارة بالطعام والصيام "في" الرجل "الذي يقتل الصيد فيحكم" ببناء المجهول "عليه" أي على الرجل "فيه" أي في قتل الصيد "أن يقوم الصيد" مع صفته، خبر لقوله: "أحسن ما سمعت"، "الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام" يعني أن الصيد يقوم بالطعام بأن يقال: كم ثمن هذا الصيد إذا بيع بالطعام، كما تقدم في كيفية التقويم من الأبحاث التي في تفسير الآية، "فيطعم" بالرفع والنصب، ببناء المعلوم أو المجهول، "كل" بالنصب أو الرفع، "مسكين مدا، أو يصوم مكان كل مد يوما" عند مالك ومن معه، وعندنا الحنفية مكان كل مدين من البر يوما، كما تقدم في تفسير الآية، قال الباجي: ظاهره يقتضي أنه إذا حكم عليه بالإطعام كان له أن يطعم "كل مسكين مدا أو يصوم" مكانه يوما دون حكم، وعلى هذا إنما يحتاج إلى الحكم في إخراج المثل، أو إخراج الطعام، فأما التخيير بينه وبين الصيام والتكفير بدلا من الطعام، فلا يحتاج فيه إلى حكم إلى آخر ما بسطه. "وينظر" كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم" منصوب بنزع الخافض، أي يصوم بمقدار المساكين كائنة "ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا" يعني أن الصيام والإطعام في جزاء الصيد لا يتقدر بعدد ينتهي إليه حتى لا يزاد عليه، كما تقرر سائر الكفارات ككفارة الصيام والظهار بالستين.

قال مالك سمعت إلخ: أهل العلم ومشايخي "أنه يحكم" ببناء المجهول، "على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم" ببناء المجهول، "به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم" يعني جزاء الصيد في الحرم على القاتل المحرم والقاتل الحلال سواء لا يزاد على المحرم بسبب إحرامه جزاء آخر، بل تداخلت الحرمتان حرمة الإحرام وحرمة الحرم، وبذلك قالت بقية الأئمة الأربعة، ففي شرح "الإقناع": والمحل والمحرم في ذلك أي في تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان سواء بلا فرق إلخ، وفي "الروض المربع" ولا يلزم المحرم جزاءان إلخ، قال صاحب العناية: فإن قيل: الصيد كما استحق الأمن بسبب الحرم، فكذلك استحقه بسبب الإحرام، فإذا قتل المحرم صيد الحرم ينبغي أن يجب عليه كفارتان، وليس كذلك، قلت: وجوب الكفارتين وجه القياس، صرح بذلك في "الإيضاح"، ووجه الاستحسان ما ذكر في "شرح الطحاوي" أن حرمة الإحرام أقوى؛ لأن المحرم يحرم عليه الصيد في الحل والحرم جميعا، فاستتبع الأقوى الأضعف إلخ.

مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٧٨٥ - مالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **خَمْسٌ** من الدَّوَابِّ،

ما يقتل المحرم إلخ: أي ما يجوز للمحرم قتله من الصيود وغيرها، فهذا بمنزلة الاستثناء مما تقدم، وهذا بوّب البخاري في "صحيحه" وأبو داود في "سننه". قال العيني: الدواب: جمع دابة وهي ما يدب على وجه الأرض. وقال صاحب "المنتهى": كل ماش على الأرض دابة ودبيب، والهاء للمبالغة والدابة في التي تركب أشهر. وفي "المحكم" الدابة: تقع على المذكر والمؤنث وحقيقته الصفة. قال العيني: والدابة: في الأصل لكل ما يدب على وجه الأرض، ثم نقله العرف العام إلى ذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير، ويسمى هذا منقولا عرفيا، فإن قلت: في أحاديث الباب الغراب والحدأة وليسا من الدواب، ولو قال من الحيوان لكان أصوب، قلت: أكثر ما ذكر في أحاديث الباب الدواب، فنظر إلى هذا الجانب. وقال الحافظ: الدواب - بتشديد الموحدة - جمع دابة وهو ما دب من الحيوان، وقد أخرج بعضهم منها الطير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ (الأنعام:٣٨) وحديث الباب يرد عليه؛ فإنه ذكر في الدواب الخمس الغراب والحدأة، ويدل على دخول الطير أيضاً عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود:٦) وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدأ الخلق: وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفرد الطير بذكر، وقد تصرف أهل العرف في الدابة، فمنهم من يخصها بالحمار، ومنهم من يخصها بالفرس، وفائدة ذلك تظهر في الحلف.

خمس: مرفوع على الابتداء نكرة مخصصة بصفة، وهي قوله: "من الدواب" وهو ما دب من الحيوان، وفي الحديث رد على من أخرج منها الطير، والخبر قوله: "ليس على المحرم" بأحد النسكين أو كان في الحرم، فنفي الإثم عن غيرهما بالأولى، "في قتلهن جناح" بضم الجيم أي إثم، والجناح بالرفع اسم "ليس" مؤخر عن خبره، والحديث أخرجه البخاري عن عائشة، قال الحافظ: التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولا، ثم بيّن بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم، فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ أربع، وفي بعض طرقها بلفظ ست، أما طريق أربع فأخرجها مسلم عنها، وأسقط العقرب، وأما طريق الست فأخرجها أبو عوانة في المستخرج عنها، فأثبتها وزاد: الحية، ويشهد لها رواية لمسلم، وإن كانت خالية عن العدد ذكر فيها الحية، وأغرب عياض فقال: وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعا، وتعقب بأن الأفعى داخلة في مسمى الحية، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود زيادة السبع العادي، فصارت سبعا، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهور، فتصير بهذا الاعتبار تسعا، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي: أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور، ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل، =

لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

= أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: يقتل المحرم الحية والذئب. ورجاله ثقات أخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم، وحجاج ضعيف، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة، فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال. "الغراب" وهذا أحد الخمسة، وهو أصناف: الغداف والزاغ والأكحل وغراب الزرع والأورق والأعصم والعقعق وغراب الليل، كذا في حياة الحيوان، وقال أيضاً: وغراب البين الأبقع، قال الجوهري: هو الذي فيه سواد وبياض، ثم قال: وكل غراب غراب البين إذا أرادوا به الشؤم، لا غراب البين نفسه الذي هو غراب صغير أبقع، وقال صاحب "الهداية": المراد بالغراب في الحديث الغداف والأبقع؛ لأنهما يأكلان الجيف، وأما غراب الزرع فلا، وكذا استثناه ابن قدامة وما أظن فيه خلافا، وعليه يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد عند أبي داود إن صح حيث قال فيه: ويرمي الغراب ولا يقتله، وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد. قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب فقال: إن أدماه فعليه الجزاء. وقال الخطابي: لم يتابع أحد عطاء على هذا، ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع. "والحدأة" بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزة، والجمع حدأ بكسر الحاء والقصر والهمز كـ"عنب وعنبة"، وفي "المحلى" الحدأة بكسر أوله وفتح ثانية بعدها الهمزة بلا مد، وحكى صاحب "المحكم" المد فيه، والتاء فيه ليست للتأنيث، بل هي كالتاء في تمرة. "والعقرب" يطلق على الذكر والأنثى سواء، جمعه العقارب.

والفأرة: همزة ساكنة وتسهل. قال الحافظ: لم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكي عن إبراهيم النخعي؛ فإنه قال: فيها جزاء إذا قتلها المحرم. أخرجه ابن المنذر، وقال: هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم، ونقل ابن شاش عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذى. قلت: وتقدم في العقرب أن الدردير لم يحك الخلاف فيها، بل أطلق الاستثناء. ثم قال الحافظ: والفأر أنواع، منها الجرذ بالجيم بوزن عمر، والخلد بضم المعجمة وسكون اللام، وفأرة الإبل، وفأرة المسك وفأرة الغيط، وحكمها في تحريم الأكل وجواز القتل سواء. وقال الدميري: هي أصناف: الجرذ والفأر معروفان، وهما كالجاموس والبقر، ومنها اليرابيع والزباب والخلد، فالزباب صم، والخلد عمي، وفأرة البيش، وفأرة الإبل، وفأرة المسك، وذات النطاق، وفأرة البيت وهي الفويسقة، ويحرم أكل جميع أنواع الفأر إلا اليربوع، وسور الفارة يورث النسيان. وفي "الهداية" الفأرة الأهلية والوحشية سواء، والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة؛ لأنهما لا يبتدئان بالأذى.

والكلب العقور: قال الحافظ: الكلب معروف والأنثى كلبة، واختلف العلماء في المراد به ههنا وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم أم لا؟ فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي هـــريرة قال: الكلب العقور الأسد، =

٧٨٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ **من الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ** وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلا جُنَاحَ عَلَيْه: الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ.

٧٨٧ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحل والْحَرَمِ. الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

٧٨٨ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ** فِي الْحَرَمِ.

= وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور، فقال: أي كلب أعقر من الحية، وقال زفر: المراد بالكلب العقور ههنا الذئب خاصة، وقال مالك في "الموطأ": كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور، وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب ههنا الكلب خاصة، ولا يلتحق به في ذلك الحكم سوى الذئب، وقال النووي: اتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم، واختلفوا في المراد به، فقيل: هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح وألحقوا به الذئب، وحمل زفر الكلب على الذئب وحده، وقال الجمهور: ليس المراد تخصيص هذا الكلب بل المراد كل عاد مفترس كالسبع والنمر، وهذا قول الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم ومعنى العقور والعاقر: الجارح.

من الدواب من قتلهن: وهو محرم "فلا جناح عليه" أي لا إثم عليه ولا فدية، "العقرب والفأرة والكلب العقور والحدأة والغراب" أعاد المصنف هذا الحديث؛ لإفادة أن له فيه شيخا آخر ولعله أراد تقوية رواية نافع الدالة على أن ابن عمر سمعه بدون الواسطة، وخالفهما زيد بن جبير وسالم كما تقدم في أول حديث نافع. وقال الحافظ: أورده البخاري في بدأ الخلق، وساق لفظه مثل نافع، وكذا أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار، وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال: الحية بدل العقرب إلى آخره.

أمر بقتل الحيات إلخ: إما لأنه بلغه الحديث الذي فيه الحية، وإما لأنها أولى من العقرب، وقد أمر رسول الله ﷺ بقتل الحيّة في منى عند نزول "والمرسلات" كما أخرجه البخاري في التفسير. قال الأبي: وقد صح النهي عن قتل حيات البيوت بلا إنذار ، فهو مخصص لعموم أحاديث الباب، والإنذار عند مالك في حيات بيوت المدينة آكد من حيات بيوت غيرها، وحكى العيني اختلاف السلف في مسألة الإنذار فارجع إليه.

قال يحيى: **قَالَ مَالِك** فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ: إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ،

قال مالك: في تفسير "الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم إن كل ما عقر الناس" أي جرحهم وعدا عليهم وأخافهم مثل "الأسد من السباع" معروف جمعه أسود وأسد وآسد والأنثى أسدة، "والنمر" بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها ضرب من السباع فيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه وهو منقط الجلد نقطا سودا وبيضا، وهو أخبث من الأسد لا يملك نفسه عند الغضب، حتى يبلغ من شدة غضبه أن يقتل نفسه، وزعم قوم أن النمرة لا تضع ولدها إلا مطوقا بحية، وفي طبعه عداوة الأسد، والظفر بينهما سجال، قاله الدميري. وفي "لغات الصراح" نمر: پلنگ تیندوا. "والفهد" بكسر الفاء وسكون الهاء، قال الدميري: زعم أرسطو أنه يتولد بين نمر وأسد ومزاجه كمزاج النمر، وفي طبعه مشابهة لطبع الكلب في أدوائه ودوائه، ويضرب بالفهد المثل في كثرة النوم، ويصاد بالصوت الحسن، ومن خلقه أنه يأنس لمن يحسن إليه. وفي "لغات الصراح" فهد يوز چیتا. "والذئب" يهمز ولا يهمز وأصله الهمزة يطلق على الذكر والأنثى وربما قيل: ذئبة بالهاء، وعجيب أمره أنه ينام بإحدى مقلتيه والأخرى يقظى حتى تكتفي العين النائمة من النوم فيفتحها وينام بالأخرى؛ ليحترس باليقظى ويستريح بالنائمة، فهو الكلب العقور وبهذا قال الشافعي وأحمد، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: المراد به الكلب المعروف خاصة كما تقدم في تفسير الكلب العقور في الحديث المتقدم، و"أما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع" وفي النسخ الهندية: من الضبع وهو بضم الباء لغة قيس وسكونها لغة تميم وهي أنثى، وقيل: يقع على الذكر والأنثى، وربما قيل: في الأنثى ضبعة، قاله الزرقاني، واختلف أهل الهند في ترجمته فقيل: هنڈار، وقيل: بجو. "والثعلب" يقع على الأنثى والذكر ويختص بثعلبان بضم الثاء واللام، قاله ابن الأنباري. وقال غيره: يقال في الأنثى: ثعلبة، قاله الزرقاني. ويقال له في الهندية: لومڑی. "والهر" ذكر القط (السنور) والأنثى هرة، قاله الأزهري، وقال ابن الأنباري: يقع على الذكر والأنثى وربما دخلت فيها الهاء. "وما أشبههن من السباع" قال الأزهري: يقع السبع على كل ما له ناب يعدو به ويفترس، كالذئب والفهد والنمر، وأما الثعلب فليس بسبع وإن كان له ناب؛ لأنه لا يعدو به ولا يفترس، وكذا الضبع، وعلى هذا فعدهما في السباع تجوز علاقته المشابهة للسباع في الناب، وإن لم يفترس به، قاله الزرقاني. "فلا يقتلهن المحرم، فإن قتله فداه" وفي نسخة: "وداه"، فالعلة في قتل المذكورات في الحديث وما في معناها عند مالك كونهن مؤذيات، فكل مؤذ يجوز للمحرم وفي الحرم قتله، ولا فدية وما لا فلا، قال الباجي: لم يختلف قول مالك في الأسد والنمر والفهد: أنه يجوز للمحرم قتلها، واختلف قوله في الذئب، وروي عنه إباحة ذلك ومنعه، وجه الإباحة؛ لما فيه من الاختلاس وتكرر الضرر والأذى كالعقرب؛ ولأن اسم الكلب العقور يتناوله، فوجب حمله على عمومه، ووجه المنع: أنه لا يبتدئ غالبا بالعقر والتفرس، وإنما يفعل ذلك في النادر، أو عند انفراده بصغار المواشي، فأشبه الضبع، وأما الضبع والثعلب والهر وما أشبهها من السباع فلا يقتلهن المحرم؛ فإنه من جنس الحيوان المستوحش الذي لا يبتدأ بالضرر غالبا، بل يفر من الإنسان إذا رآه. =

وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ مِثْلُ الأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ السِّبَاعِ لا يَعْدُو مِثْلُ الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ وَالْهِرِّ وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ، فَلا يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ. قال مالك: **وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ** فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لا يَقْتُلُهُ إلا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ: الْغُرَابَ وَالْحِدَأَةَ، وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فَدَاهُ.

في نسخة: وأما

مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ

٧٨٩ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ **رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**..............

= وأما عند الحنفية فقال ابن الهمام: يستثنى من صيد البر بعضه كالذئب والغراب والحدأة، وأما باقي الفواسق فليست بصيود، وأما باقي السباع فالمنصوص عليه في ظاهر الرواية أنه يجب بقتلها الجزاء لا يجاوز شاة إن ابتدأها المحرم، فإن ابتدأته بالأذى فقتلها فلا شيء عليه، وذلك كالأسد والفهد والنمر والصقر والبازي، وأما صاحب "البدائع" فقسم البري إلى مأكول وغيره، والثاني إلى ما يبتدئ بالأذى غالبا كالأسد والذئب والنمر والفهد، وإلى ما ليس كذلك كالضبع والثعلب، فلا يحل قتل الأولى والأخير إلا أن يصول، ويحل قتل الثاني ولا شيء فيه وإن لم يصل، وجعل ورود النص في الفواسق ورودا فيها دلالة ولم يحك خلافا، بل ذكره حكما مبتدأ مسكوتا فيه، ثم رأيناه رواية عن أبي يوسف قال في "فتاوى قاضي خان": وعن أبي يوسف الأسد بمنزلة الذئب، وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد إلا الكلب والذئب، وفي "الدر المختار": فإن قتل المحرم صيدا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل.

وأما ما ضر: أي أذى "من الطير فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمى النبي ﷺ: الغراب والحدأة" بالنصب بدل عن قوله: ما سمى، "فإن قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما فداه" قال الباجي: وهذا كما قال: إنه لا يقتل ابتداء من الطير إلا الغراب والحدأة؛ لأن المنع عام في الطير وسائر الحيوان؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ (المائدة:٩٦) ثم خص النبي ﷺ من الجملة الغراب والحدأة، فبقي باقي الطير على الحظر، وأيضاً فإن مضرتهما التي أباحت قتلهما لا يشاركهما في إباحة القتل. قلت: وقد عرفت أن النهي عند الحنفية عام في جميع الصيود، والطيور كلها صيود؛ لتوحشها في أصل الخلقة.

رأى عمر بن الخطاب: ولفظ محمد عن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب، "يقرد بعيرا له" من التقريد وهو نزع القراد من البعير، "في طين" أي يزيل قراد بعيره ملقيا في الطين، ولفظ محمد: يقرد بعيره بالسقيا فيجعله في طين، =

يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ مَالك: وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

٧٩٠ - مَالك عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَحُكُّ جَسَدَهُ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إلا رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ.

- "بالسقيا" بضم السين المهملة وسكون القاف والقصر، قرية بين مكة والمدينة، "وهو محرم"؛ لأنه يرى جواز ذلك، قال محمد بن الحسن: لا بأس بذلك وهو قول عمر، وهذا أعجب إلينا من قول ابن عمر، وهو قول أبي حنيفة، وروى ابن أبي شيبة: أن عليا ﷺ رخص للمحرم أن يقرد بعيره، وعن ابن عباس وجابر لا بأس به، وعن إبراهيم ومجاهد كذلك، قاله في "المحلى"، "قال مالك: وأنا أكرهه"؛ لما سيأتي عن ابن عمر أنه كان يكره ذلك، قال الباجي: وقد اختلف في ذلك فأجازه عمر وابن عباس، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وكرهه ابن عمر وسعيد ابن المسيب وبه قال مالك، والأصل في ذلك منع قتل القمل وإلقائها عن الجسد، فنقول: إن هذا حيوان يتولد في جسده حيوان من غير جنسه فلم يكن للمحرم طرحه عما يختص به من الأجسام، كالقمل من جسد الإنسان، وهذا حكم جميع الهوام لا يجوز للمحرم قتله، فيلزم الامتناع من قتل الذباب والنمل والبراغيث، والدليل على ذلك قوله ﷺ لكعب بن عجرة: أتؤذيك هوامك؟ ثم أباح له إزالته على أن يفتدي، فدل على المنع من إزالة ما يقع عليه هذا الاسم من غير أذى. وفي "الهداية": ليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء؛ لأنها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن، ثم هي مؤذية بطباعها، والمراد بالنمل السود والصفر الذي يؤذي، وما لا يؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء؛ للعلة الأولى، ومن قتل قملة تصدق بما شاء؛ لأنها متولدة من التفث الذي على البدن. قال ابن الهمام: يفيد أن الجزاء باعتبار أنه قضاء التفث، فيستفاد منه أنه لو لم يأخذها من بدنه بل وجد قملة على الأرض فقتلها فلا شيء، واعلم أن الإلقاء على الأرض كالقتل تجب به الصدقة. وسيأتي شيء من قتل القمل في فدية من حلق قبل أن ينحر.

تسأل: ببناء المجهول، "عن المحرم يحك" ببناء الفاعل من الحك بدون همزة الاستفهام في النسخ الهندية، وبزيادة همزة الاستفهام في أوله في النسخ المصرية، وضمير الفاعل "المحرم"، "جسده" مفعول، "فقالت: نعم فليحككه" الأمر للإباحة أي يجوز له أن يحك جسده، ثم قالت زيادة في بيان الإباحة "وليشدد" كـ"ينصر" أي يبالغ في الحك بالشدة أمر إباحة، قالت عائشة: "لو ربطت" ببناء المفعول، "يداي" نائب الفاعل واحتجت إلى الحك، "ولم أجد" ما أحك به "إلا رجلي" بالتثنية مع شد الياء والإفراد مع السكوت، "لحككت" بتاء المتكلم ومحمل قولها: "وليشدد" عند مالك كما جزم به الزرقاني، وبسط نصوص المذاهب في ذلك الباجي، هو ما إذا كان يرى ما يحكه، فإن لم يره، فإنما يجوز الحك بالرفق؛ لأنه إذا شدد مع عدم الرؤية ربما أتي على شيء من الدواب ولا يشعر به، وقد قال مالك: =

٧٩١ - مَالك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوى كَانَ بِعَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٧٩٢ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَادًا (القراد الكبير) عَنْ بَعِيرِهِ أو يحله. قَالَ مَالك: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. (ليس هذا إلا في نسخة الشرح)

٧٩٣ - مَالك عَنْ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ .....

= لا بأس أن يحك المحرم ما يرى من جسده وقروحه، وإن أدمى جلده. وفي "الدر المختار": ولا يتقي حك رأسه وبدنه لكن برفق إن خاف سقوط شعره أو قمله. وعد القاري في "شرح اللباب" من المكروهات حك شعر رأسه ولحيته وسائر جسده حكا شديدا؛ لما فيه من التعرض لقطع الشعر وإزالته ونتفه، وقال في المباحات: وحك رأسه وسائر بدنه برفق إن خاف سقوط شيء من شعره وإن لم يخف فلا بأس بالحك الشديد ولو أدمى. وفي "المسوى" عن "الهندية": إذا حك فليرفق بحكه خوفا من تناثر الشعر وقتل القمل، فإن لم يكن في رأسه شعر فلا بأس بحك الشديد.

نظر في المرآة: بالكسر معروفة مفعلة من الرؤية، جمعه مراء ومرايا، كذا في "الصراح". وقال المجد: كمسحاة ما ترائيت فيه. ويقال له في الهندية: آئينه. "لشكوى" بالقصر مصدر، وفي رواية: لشكو بالتنوين مصدر أيضاً أي لمرض، "كان بعينيه وهو محرم" قال الباجي: يريد أنه استباح ذلك لهذه العلة، ويحتمل أن يكون أخبر أن سبب نظره فيها كان لشكو عينيه؛ لأنه ليس في النظر في المرآة ما يمنع من أجل الإحرام؛ لأن نظر الإنسان إلى جسده كله مباح في حال إحرامه. وفي "الهامش" عن "المحلى" وعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر وابن عباس: لا بأس بالمرآة للمحرم. قال الزرقاني: ويكره عند مالك بغير ضرورة مخافة أن يرى شعثا فيصلحه.

حلمة: بفتحتين، قال المجد: الصغيرة من القردان أو الضخمة ضد، "أو قرادا" بزنة غراب ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان. "عن بعيره" أما لو ركب القراد على نفسه فلا بأس أن يدفعه؛ لأنه ليس مما يتولد عن الإنسان، زاد في بعض النسخ الهندية بعد ذلك: "أو يحله" وكتب في الحواشي ليس هذا إلا في نسخة الشرح. قلت: وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية ولا "المصفى" وذكر في "المحلى" بدله "أو يحكه" وقال: "أو" للتنويع لا للشك. "قال مالك: وذلك" أي ما روي عن ابن عمر من الكراهة "أحب ما سمعت إلي" متعلق بــ"أحب" "في ذلك" أي في مسألة القراد، بخلاف ما روي عن أبيه في أول من تقريده، وهذا الأثر متمسك للإمام مالك في ما اختاره، كما تقدم في أول الباب، وقال محمد في موطئه بعد ذلك: قول عمر بن الخطاب أعجب إلينا في ذلك من قول ابن عمر رضي الله عنهما.

عَنْ ظُفُرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: اقْطَعْهُ.

قال: وسُئِلَ مَالك عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ من الْبَانِ الَّذي لَمْ يُطَيَّبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: لا أَرَى بذَلكَ بَأْسًا، وَلَوْ جَعَلَهُ في فيه لَمْ أَرَ بذلكَ بَأْسًا. قَالَ مَالك: لا بَأْسَ أَنْ يَبُطَّ الْمُحْرِمُ خرَاجَهُ، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ إذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلكَ.

عن ظفر له: بالضم ناخن جمعه أظفار وأظفور وأظافير، كذا في "الصراح". قال الراغب: الظفر يقال في الإنسان وفي غيره، قال تعالى: ﴿كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ (الأنعام:١٤٦) أي ذي مخالب "انكسر وهو محرم" وقد بقي شيء منه معلق، "فقال سعيد: اقطعه" قال الباجي: وقد رواه ابن وهب أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي مريم قال: انكسر ظفري وأنا محرم، فتعلق فآذاني، فذهبت إلى سعيد بن المسيب، فقال: اقطعه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، ففعلت. وذلك أن قطع الظفر ممنوع للمحرم؛ لأنه من إماطة الأذى، وإلقاء التفث المعتاد بطول السفر والإحرام، فإن قطعه فإن ذلك على ضربين: أحدهما: أن يقطعه لضرورة. والثاني: أن يقطعه لغير ضرورة، والأول ينقسم على قسمين: أحدهما: أن يقطعه لضرورة مختصة بالظفر. والثاني: لضرورة غير مختصة بالظفر، الأول مثل ما ذكرناه أن ينكسر الظفر فيبقى معلقا يتأذى به، فهذا يقطعه ولا شيء عليه فيه، ولا نعلم فيه خلافا في المذهب.

وسئل إلخ: ببناء المجهول "مالك عن الرجل يشتكي أذنه أيقطر" بهمزة الاستفهام، "في أذنه من البان الذي لم يطيب" هكذا في جميع النسخ الهندية، ومتن الزرقاني وهو الصواب عندي، وفي جميع النسخ المصرية من المتون والشروح: من الألبان التي لم تطيب، وهذا لو صح فهو جمع لبن. قال المجد: لبن كل شجرة ماؤها. ويحتمل على البعد أن يكون بمعنى اللبن المعروف، ويراد به الدهن مجازا، وأما على الأول: فهو من البون والألف واللام زائدتان. قال المجد: البان: شجر ولحب ثمره دهن طيب، وحبه نافع للبرش والنمش والكلف والحصف والبهق والسعفة والجرب، وغير ذلك. وفي "المحيط" بان: بفتح الموحدة وألف وسكون نون، اسم عربي يقال له في الهندية: بكاين وأكثر ما يوجد في الحجاز والحبش والمغرب، ثم بسط في فوائده مثل ما تقدم عن "القاموس" وأكثر منه، وقال: دهنه ينفع وجع الأنف والأذن وطن الأذن، معربا، ومعنى قوله: "لم يطيب" أي لم يجعل فيه الطيب؛ فإنه كثيرا ما يستعمل طلاء مع العنبر أيضاً كما في "المحيط"، ويقال لغير المطيب: البان السمح. "وهو محرم" أي يقطره في حالة الإحرام. "قال مالك: لا أرى بذلك بأسا" أي جائزا، "ولو جعله في فيه" أي أدخله في فمه أكله أو لا، "لم أر" مضارع مجزوم من الرؤية، "بذلك" أي بجعله في فيه بأسا.

يبط: بضم الباء وشد الطاء، أي يشق المحرم، "خراجه" هكذا في جميع النسخ المصرية بالخاء المعجمة، قال الزرقاني: بضم المعجمة كغراب بثرة والواحدة خراجة. وفي "المجمع": خراج: بضم المعجمة وخفة راء، القرحة. =

الْحَجُّ عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ

٧٩٤ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ **رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْه، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ ....

= وقال المجد: كالغراب القروح. وفي النسخ الهندية بالجيم، وفي "الحاشية": قال الشارح: بضم الجيم ولكن في "القاموس" الجراح بالكسر جمع جراحة بالكسر. قلت: والمراد بالشارح صاحب "المحلى"؛ فإنه ضبطه بضم الجيم، وفي "المختار الصحاح": جرحه من باب قطع، والاسم الجرح بالضم والجمع جروح، ولم يقولوا: جراح إلا في الشعر، والجراح بالكسر جمع جراحة. "ويفقأ" بالهمز في آخره أي يشق. قال المجد: فقأ العين والبثر ونحوها كمنع كسرها أو قلعها أو بخقها. "دمله" قال المجد: الدمل كـ"سكر وصرد" الخراج، جمعه دماميل. "ويقطع عرقه" قال المجد: العرق: الطريق يعرقه الناس حتى يستوضح، وبالكسر للشجر والبدن معروف، جمعه عروق وأعراق وعراق، "إذا احتاج إلى ذلك" قال صاحب "المحلى": وعليه الجمهور، وعند الحسن عليه الفدية. قال الباجي: لأن الإحرام لا يتعلق بقطع شيء من جلد جسده، وإنما ذلك ممنوع لغير حرمة الإنسان وهو مباح للضرورة كالحجامة، وقد احتجم النبي ﷺ وهو محرم، ومن هذا المعنى بط جراحه وفقأ دمله وقطع عرقه لحاجته إلى ذلك وقد شرط مالك الحاجة إلى ذلك.

الحج عمن يحج عنه: أي بيان الحج عن الغير، قال الموفق: لا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه إجماعا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر على أن يحج، لا يجزئ عند أحد أن يحج غيره عنه. والحج المنذور كحجة الإسلام في إباحة الاستنابة عند العجز والمنع منها مع القدرة؛ لأنها حجة واجبة، أما حج التطوع فينقسم أقساما ثلاثة، أحدها: أن يكون ممن لم يؤد حجة الإسلام، فلا يجوز أن يستنيب في حجة التطوع. الثاني: أن يكون ممن قد أدى حجة الإسلام، وهو عاجز عن الحج بنفسه، فيصح أن يستنيب في التطوع. والثالث: أن يكون قد أدى حجة الإسلام وهو قادر على الحج بنفسه، فهل له أن يستنيب في حج التطوع؟ فيه روايتان، أحداهما: يجوز، وهو قول أبي حنيفة. والثانية: لا يجوز، وهو مذهب الشافعي. وفي "الهداية": تجوز الإنابة في الحج النفل حالة القدرة؛ لأن باب النفل أوسع. وقال الحافظ بعد ما حكى عن ابن المنذر وغيره الإجماع المذكور: أما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافا للشافعي، وعن أحمد روايتان.

رديف رسول الله ﷺ: زاد البخاري من رواية شعيب عن الزهري: على عجز راحلته، وفيه جواز الإرداف وهو من التواضع، ولا خلاف فيه إذا أطاقته الدابة، وكان النبي ﷺ أردف أسامة من عرفة إلى المزدلفة ليلة النحر، =

الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، **فَقَالَتْ**: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ على العباد فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ". وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

= ثم أردف الفضل من المزدلفة غداة يوم النحر. "فجاءته امرأة" قال الحافظ: لم تسم "من خثعم" بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة، غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية ووزن الفعل، قاله القسطلاني. "تستفتيه" ويأتي بيان الاستفتاء قريبا، "فجعل الفضل ينظر إليها" قال الباجي: يحتمل أن تكون قد سدلت على وجهها ثوبا؛ فإن المحرمة يجوز لها ذلك لمعنى الستر، إلا أنه كان يبدو من وجهها ما ينظر إليه الفضل. وفي "الفتح" عن العياض: لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر، بل خشي عليه أن يؤول إلى ذلك، أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب. "وتنظر" الخثعمية "إليه"، وفي رواية شعيب: وكان الفضل رجلا وضيئا أي جميلا، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، كذا في "الفتح": قال القرطبي: هذا النظر بمقتضى الطباع؛ فإنها مجبولة على النظر إلى الصورة الحسنة. "فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر" الذي ليس فيه المرأة، منعا له عن مقتضى الطبع وردا إلى مقتضى الشرع. وقال ابن عبد البر: وتبعه عياض فيه ما يلزم الأئمة من تغيير ما يخشى فتنة ومنعه ما ينكر في الدين. وقال النووي: فيه حرمة النظر إلى الأجنبية وتغيير المنكر باليد لمن قدر عليه. وقال الأبي: الأظهر أن صرفه وجه الفضل ليس للوقوع في المحرم كما يعطيه كلام عياض والنووي، وإنما هو لخوف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبي.

فقالت: الخثعمية "يا رسول الله! إن فريضة الله" زاد في النسخ الهندية: "على العباد" وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية "في الحج" أي في أمره وشأنه، ويمكن "في" بمعنى "من" البيانية، كذا في "المرقاة". "أدركت" أي الفريضة "أبي" مفعول، ولم يسم الأب "شيخا" حال "كبيرا" نعت له، "لا يستطيع أن يثبت على الراحلة" نعت آخر، أو من الأحوال المتداخلة، أو "شيخا" بدل؛ لكونه موصوفا، أي وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ كبير، "أفأحج عنه؟" أي أيجوز لي أن أنوب عنه فأحج عنه؟ لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر، والمعنى: أيصح مني أن أكون نائبة عنه في الحج؟ وهذا كله على المشهور. قال صاحب "المحلى": المشهور فيه فتح الهمزة وضم الحاء أي أحرم عنه بنفس، قيل: وروي بضم الهمزة وكسر الحاء أي آمر أحدا أن يحج عنه؟ "قال: نعم". وفي حديث أبي هريرة: فقال: أحجج عن أبيك، واختلفت الروايات في أن السائل رجل أو امرأة والمسؤول عنه أبوه أو أمه.

مَا جَاء فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ

قال مَالك: مَنْ أحصر بِعَدُوٍّ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

فيمن أحصر: بيناء المجهول "بعدو" قال الراغب: الحصر والإحصار: المنع من طريق البيت، فالإحصار يقال في المنع الظاهر كالعدو، والمنع الباطن كالمرض، والحصر لا يقال إلا في المنع الباطن، فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ (البقرة:١٩٦) فمحمول على الأمرين. وقال المجد: الحصر كالضرب والنصر: التضييق والحبس عن السفر وغيره، كالإحصار، وأحصره المرض أو البول: جعله يحصر نفسه. واختلفت الأئمة في هذا الباب بعد اتفاقهم على أن حكم المحصر لا يختص بالنبي ﷺ كما توهمه بعضهم، واختلفوا من فروعه في مسائل كثيرة، حكى العيني في شرح "الهداية" عن الإسبيجابي والوتري والكرماني أنهم اختلفوا في الإحصار في اثنين وستين موضعا، ثم بسطها، لكنا نقتصر منها على ما لا بد من معرفتها لناظر الحديث، الأول: ما في "العيني" وهو اختلافهم في الحصر بأي شيء يكون، فقال قوم وهم عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والثوري: يكون الحصر بكل حابس من مرض أو غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة، ونحوها مما يمنعه عن المضي إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت، وقال أخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط، ولا يكون بالمرض، وهو قول عبد الله بن عمر. ومعنى قولهم: لا يكون الإحصار بالمرض أي لا يجوز له التحلل بذلك، وهذا مقيد عند الإمام الشافعي وأحمد بعدم الاشتراط؛ فإن اشترط عند الإحرام التحلل بالمرض ونحوه يجوز له التحلل عندهما، كما سيأتي، قال العيني في "البناية": الإحصار من عذر أو مرض أو كسر أو قطاع طريق وبكل حابس، وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود وعطاء والنخعي وأبي ثور والثوري وعروة ومجاهد وعلقمة والحسن وسالم والقاسم وابن سيرين والزهري وأبي عبيد وأبي عبيدة وداود وأصحابه، وقال الفضل بن سلمة: قال بعض الفقهاء: لا يكون إلا من عدو دون المرض، وهو قول مخالف لقول مجتهدي الفقهاء ومذاهب العرب. وقال ابن حزم في "المحلى": كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته من عدو أو مرض أو خطأ طريق أو خطأ في رؤية الهلال فهو محصر.

من أحصر: كذا في النسخ الهندية، وفي النسخ المصرية: من حبس، وكلاهما ببناء المجهول "بعدو" قال الباجي: وذلك مما يكون في الحج بأحد وجهين، أحدهما: أن يتيقن بقاءه واستيطانه لقوته وكثرته، واليأس من إزالته، فإن ذلك يكون حبسا، ويحل حيث حبس، وإن كان بينه وبين وقت الحج مقدار ما يهم أنه لو زال العدو لأدرك الحج. والوجه الثاني: أن يكون العدو مما يرجى زواله، فهذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدو لا يدرك فيه الحج، فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون. "فحال بينه وبين البيت" =

٧٩٥ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ،........

= قال الباجي: الإحصار لا يكون إلا عما لا يتم النسك إلا به، وهو في العمرة البيت والسعي بين الصفا والمروة، وفي الحج مع ذلك عرفة، فإن أحصر بعد الوقوف بعرفة عن مكة فإنه يأتي بالمناسك كلها وينتظر أياما، فإن زال العدو وأمكنه الوصول إلى البيت طاف، وإلا حل وانصرف؛ لأن عليه أن يأتي من نسكه بما يمكنه، وما حصر عنه تحلل وجاز له تركه، كما يجوز له ترك جميع النسك. "فإنه يحل من كل شيء" من محظورات الإحرام "وينحر هديه" أي ينحر الهدي إن كان معه قد ساقه، وأما تحلله للحصر فلا يوجب هديا عند مالك، قاله الباجي خلافا للأئمة الثلاثة، قد تقدم مبسوطا في الفرع الرابع. "ويحلق رأسه" أي سنة، فقد عرفت في الفرع التاسع أن حلق الرأس ليس بشرط التحلل عند مالك، بل هو سنة، وتقدم هناك المذهب. "حيث حبس" بيناء المجهول أي في أيّ موضع وقع الحصر من الحل أو الحرم. "وليس عليه" أي على المحصر "قضاء" لما أحصر عنه عند مالك والشافعي، خلافا للحنفية؛ إذ قالوا بالقضاء وهما روايتان لأحمد كما تقدم في الفرع الثالث مختصرا وفي عمرة القضاء مفصلا.

حل هو وأصحابه إلخ: وقد وردت قصة حصره ﷺ في عمرة الحديبية في كتب الصحاح بروايات كثيرة وألفاظ مختلفة مختصرة ومفصلة. قال الجصاص في "أحكام القرآن": قد تواترت الأخبار بأن النبي ﷺ كان محرما بالعمرة عام الحديبية، وأنه أحل من عمرته بغير طواف، ثم قضاها في العام القابل في ذي القعدة. "أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية" لما صدّهم المشركون كما تقدم في باب العمرة في أشهر الحج. "فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء" من ممنوع الإحرام "قبل أن يطوفوا بالبيت" فإن المشركين منعوهم عن الوصول إلى البيت، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم بالحديث والفقه والتاريخ أنه ﷺ لم يصل إلى البيت في هذا السفر، فليس معنى قوله: "قبل أن يطوفوا" أنهم طافوا بعد ذلك، بل لم يطوفوا أصلا. "وقبل أن يصل إليه" أي إلى البيت "الهدي" وعلم منه أن الهدي ينحر في موضع الحصر، ولا يجب وصوله إلى الحرم، والمسألة خلافية عند الأئمة، ومن قال بوجوب وصوله إلى الحرم كالحنفية استدل بقوله عز اسمه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة:١٩٦) قال الجصاص: اختلف السلف في المحل ما هو؟ فقال عبد الله بن مسعود وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين: هو الحرم، وهو قول أصحابنا والثوري، وقال مالك والشافعي: محله الموضع الذي أحصر فيه، فيذبحه ويحل. والدليل على صحة القول الأول: أن المحل اسم لشيئين: يحتمل أن يراد به الوقت، ويحتمل أن يراد به المكان، ألا ترى أن محل الدين هو وقته الذي تجب به المطالبة، وقال النبي ﷺ لضباعة: اشترطي وقولي: محلي حيث حبستني. فجعل المحل في هذا الموضع اسما للمكان، فلما كان محتملا للأمرين و لم يكن هدي الإحصار في العمرة مؤقتا عند الجميع وهو لا محالة مراد بالآية، وجب أن يكون مراده المكان، فاقتضى ذلك أن لا يحل حتى يبلغ مكانا غير مكان الإحصار؛ لأنه لو كان محل الإحصار محلا للهدي لكان بالغا محله بوقوع الإحصار، ولأدى ذلك إلى بطلان الغاية المذكورة في الآية، فدل ذلك على أن المراد بالمحل هو الحرم؛ لأن كل من لا يجعل =

فَنَحَرُوا الْهَدْيَ وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ نعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلا يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

= موضع الإحصار محلا للهدي؛ فإنما يجعل المحل الحرم، ومن جعل محل الهدي موضع الإحصار أبطل فائدة الآية وأسقط معناها، ومن جهة أخرى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج:٣٣) ودلالته على صحة ما قلنا في المحل من وجهين: أحدهما: عمومه في سائر الهدايا. والآخر: ما فيه من بيان معنى المحل الذي أجمل ذكره في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ إلى آخر ما بسطه. وفي "البحر العميق" نقل صاحب "الكشاف" عن الزهري: أنه ﷺ نحر هديه في الحرم، واستدل الآخرون بحديث الباب. قال الموفق: لأن النبي ﷺ وأصحابه نحروا هداياهم في الحديبية، وهي من الحل. قال البخاري: قال مالك وغيره: إنهم حلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، وروي أن النبي ﷺ نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان، وهي من الحل باتفاق أهل السيرة والنقل. وفي "البخاري": أن الحديبية خارج من الحرم. قال الحافظ: هو من كلام الشافعي في "الأم"، وعنه أن بعضه في الحل وبعضه في الحرم. قلت: ويستدل لهم أيضاً بقوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ (الفتح:٢٥)

ثم لم نعلم: بالنون في أوله في النسخ الهندية فبصيغة المتكلم مبنيا للفاعل، وبالتحتانية في أوله في النسخ المصرية فبصيغة الغائب مبنيا للمجهول. "أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه" الملازمين له "ولا ممن كان معه" في هذا السفر من الآفاقيين والخارجين إلى الحديبية. "أن يقضوا شيئاً" من العمرة، ولا أمرهم "أن يعودوا لشيء" من الهدي، أراد الإمام مالك أن يستدل بذلك على أن القضاء غير واجب على المحصر؛ فإنهم حصروا في عمرة الحديبية ولم ينقل عنهم أنهم قضوا العمرة أو أمرهم النبي ﷺ بذلك، وعدم النقل لمثل هذا الأمر الذي وقع في محفل عظيم وعدد كثير ومشهد مشهور أول دليل على عدم القضاء، لا سيما وقد نقل إلينا ما جرى في هذه العمرة من المخاصمة والصلح والصد والكد وغيرها بروايات كثيرة، وهكذا قال غير واحد من أهل العلم الذين لم يروا القضاء على المحصر. قلت: وممن ذهب إلى القضاء قد روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا: أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية، وكانت عدتهم ألفين. قال الحاكم في "الإكليل": تواترت الأخبار أنه ﷺ لما هل ذو القعدة أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم، وأن لا يتخلف منهم أحد من شهد الحديبية، فخرجوا إلا من استشهد وخرج معه آخرون معتمرين، فكانت عدتهم ألفين سوى النساء والصبيان.

٧٩٦ - مَالك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ...

أنه قال إلخ: في جواب ابنيه عبيد الله وسالم، ولفظ البخاري برواية الجويرية المذكورة: أنهما كلّما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير، فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت، فقال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ..." الحديث. "حين خرج" أي أراد أن يخرج من المدينة "إلى مكة" سنة اثنتين وسبعين أو ثلاث وسبعين. "معتمرا" قال الحافظ: في "الموطأ" من هذا الوجه: "خرج إلى مكة يريد الحج فقال: إن صددت" فذكره ولا اختلاف؛ فإنه خرج أولا يريد الحج، فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة، ثم قال: ما شأنهما إلا واحدا، فأضاف إليها الحج فصار قارنا. وهكذا في عامة شروح البخاري، لكن النسخة التي بأيدينا من رواية يحيى ليس فيها هذا اللفظ كما ترى، نعم، أخرج البخاري في باب طواف القارن برواية الليث عن نافع: أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، الحديث. "في الفتنة" أي فتنة الحجاج حين نـــزل بابن الزبير، قال القسطلاني وتبعه الزرقاني: وذلك أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية، ولم يكن استخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين وأياما، فاجتمع رأي أهل الحل والعقد من أهل مكة، فبايعوا عبد الله بن الزبير، وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان وأعمال المشرق، وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم، ثم لم يزل الأمر كذلك إلى أن توفي مروان، وولي ابنه عبد الملك، فمنع الناس الحج خوفا أن يبايعوا ابن الزبير، ثم بعث جيشا أمّر عليه الحجاج، فقدم مكة وأقام الحصار من أول شعبان سنة اثنتين وسبعين بأهل مكة إلى أن غلب عليهم، وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين.

إن صددت: بضم الصاد المهملة مبنيا للمفعول أي منعت "عن البيت" أي الوصول إليه "صنعنا" أي أنا ومن معي، "كما صنعنا مع رسول الله ﷺ" حين صد في عمرة الحديبية. قال النووي: الصواب في معناه: أنه أراد إن صددت وأحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي ﷺ، وقال القاضي: يحتمل أنه أراد أهل بعمرة كما أهل النبي ﷺ بعمرة في العام الذي أحصر، قال: ويحتمل أنه أراد الأمرين وهو الأظهر. قال النووي: وليس بظاهر كما ادعاه، بل الصحيح الذي يقتضي سياق كلامه ما قدمناه. "فأهل" أي ابن عمر "بعمرة" زاد في رواية جويرية عند البخاري: فأهل بالعمرة من ذي الحليفة. قال الحافظ: وفي رواية أيوب الماضية: فأهل بالعمرة من الدار، والمراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة، ويحتمل أن يحمل على الدار التي بالمدينة، ويجمع بأنه أهل بالعمرة من داخل بيته، ثم أعلن بها، وأظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة. "من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهل" أي أحرم "بعمرة عام الحديبية" سنة ست، يريد أنه امتثل نسك رسول الله ﷺ ليأتي من التحلل دون البيت إن صد عنه بما أتى به النبي ﷺ، ويكون له من ذلك ما كان له.

مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بن عمر نَظَرَ فِي أَمْرِهِ

نظر في أمره: يعني تأمل ما أحرم به من العمرة، وما كان يريده أولا من الحج؛ فإنه قد تقدم في الجمع بين مختلف الروايات أنه خرج يريد الحج، فلما ذكروا له الفتنة أحرم بالعمرة؛ لأنها أهون. "فقال" في نظره وتأمله "ما أمرهما" أي الحج والعمرة "إلا واحد" بالرفع، وفي "الإكمال" عن القاضي عياض: يعني في حكم الحصر، وأنه إذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت، ففي الحج أجوز. وقال الباجي: فرأى أن حكمهما في ذلك واحد، فإذا كان الترخص بالتحلل في أحدهما كان له في الآخر مثل ذلك؛ ولأنه إذا كان له التحلل في العمرة، وليست متعلقة بوقت معين، فبأن يكون له ذلك في الحج - وهو يفوت بفوات الوقت - أولى، وهذا حكم بالقياس، ولا نعلم أحدا أنكر عليه ذلك. "فالتفت إلى أصحابه"، فأخبرهم بما أدى إليه نظره "فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم" أشهدهم ولم يكتف على النية فقط مع أن التلفظ ليس بشرط؛ لينبه بذلك من يقتدي به على أنه انتقل نظره من العمرة إلى القران. "إني قد أوجبت" أي ألزمت نفسي "الحج مع العمرة" وفيه إرداف الحج على العمرة، كما تقدم في مبدأ القران ومنتهاه، وفي رواية جويرية عند البخاري: أهل بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار ساعة، ثم قال: إنما شأنهما واحد أشهدكم إني قد أوجبت حجة مع عمرتي. وعنده أيضاً برواية موسى بن عقبة عن نافع: أشهدكم إني قد أوجبت عمرة، حتى كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني جمعت حجة مع عمرة. وبرواية الليث: إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة، الحديث.

"ثم نفذ" بالذال المعجمة أي سار إلى مكة " جاء البيت" ولم يصد في الطريق، "فطاف" للحج والعمرة معا "طوافا واحدا" اختلفوا في تعيين هذا الطواف على أقوال سيأتي بيانها. "ورأى" ابن عمر "ذلك" أي الطواف الواحد "مجزيا عنه" بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بلا همز، أي كافيا، مفعول لقوله: "رأى"، وظاهر هذا السياق أنه لم يطف إلا وقت دخوله مكة، ثم تحلل يوم النحر بالحلق والرمي بدون الطواف، ثم اعلم أن المشهور على ألسنة المشايخ أن الحديث حجة للأئمة الثلاثة في وحدة الطواف للقارن، ومخالف للحنفية في اختيارهم الطوافين له، وبذلك جزم عامة الشراح والمحشين، وأنت خبير بأن كلامهم هذا مجمل فخل مختل، وذلك لأنهم اتفقوا على أن القارن يطوف ثلاث أطوفة: طواف القدوم والركن والوداع، وأضافت الحنفية على ذلك طواف العمرة أيضاً، فصارت أربعة، قال الموفق: الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة: طواف الزيارة، وهو ركن الحج لا يتم إلا به بغير خلاف، وطواف القدوم، وهو سنة لا شيء على تاركه، وطواف الوداع واجب، ينوب عنه الدم إذا تركه، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وقال مالك: على تارك طواف القدوم دم، ولا شيء على تارك طواف الوداع، وحكي عن الشافعي كقولنا في طواف الوداع، وكقوله في طواف القدوم. وإذا عرفت هذا فحديث الباب لو حمل على ظاهره أنه اكتفى على طواف واحد لا غير كان تاركا للسنة والواجب عند الكل، وتاركا للركن أيضاً عند الحنفية، =

فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إلا وَاحِدٌ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إلا وَاحِدٌ، ...

= وأيضاً يخالف حديث نفسه المرفوع أيضاً، كما أخرج البخاري في "صحيحه" عنه: واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف، ومشى أربعا، فركع ركعتين حين قضى طوافه، فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجة، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه. وعن عروة أن عائشة أخبرته عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ مصرحا بالطوافين من فعله ﷺ. فكيف يمكن أن يحمل حديث الباب على ظاهره في الاكتفاء بالطواف الواحد، الطواف الأول لا غير؟ ولذا ترى شراح الحديث مع اتفاقهم على أن الحديث حجة لهم ومخالف للحنفية احتاجوا إلى تأويله، حتى تناقض بعضهم بعضا في المراد بالحديث، وأولوه بتوجيهات مختلفة بعضها محتمل وبعضها بعيد جدا، فمنها ما قال الزرقاني: قوله: فطاف طوافا واحدا لقرانه بعد الوقوف بعرفة، وبه قالت الأئمة الثلاثة والجمهور، وقال أبو حنيفة والكوفيون: على القارن طوافان وسعيان. وأنت خبير بأنه لو حمل على الطواف بعد الوقوف يخالف المالكية أيضاً في ترك طواف القدوم الواجب. ومنها: ما حكاه الزرقاني وغيره عن بعض الحنفية: أنه طاف لهما طوافا واحدا أي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للآخر. وهذا أيضاً بعيد؛ لكنه مع بعده لا يرده لفظ الحديث، كما لا يخفى.

ومنها: ما بسطه الطحاوي في "شرح المعاني": وأراد بالقران المتعة، والمتمتع يسقط عنه طواف القدوم، فلم يبق إلا طوافه الأول يوم الإفاضة، وهو أيضاً بعيد يأبى عنه صريح ألفاظ الروايات بأنه أهل بهما معا قبل الوصول إلى مكة. ومنها: ما في "العرف الشذي": أنه طاف طواف العمرة وأدرج فيه طواف القدوم للحج لا طواف الزيارة. وذكر فيه أيضاً قبل ذلك: لكني ما وجدت أحدا قال بإدراج طواف القدوم في طواف الزيارة، إلا أنهم قالوا: أنه لو ترك طواف القدوم لا شيء عليه؛ لأنه ترك سنة، وفي عبارة في "معاني الآثار": أنه ﷺ لم يطف طواف القدوم. قلت: أصل هذا التوجيه مأخوذ عن كلام الطحاوي إذ قال: لكن وجه ذلك عندنا – والله أعلم – أنه لم يطف لحجته قبل يوم النحر؛ لأن الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر في الحجة إنما يفعل للقدوم، لا لأنه من صلب الحجة، فاكتفى ابن عمر بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن إعادته في حجته.

ومنها: ما قال الحافظ: قوله: بطوافه الأول، أي الذي طافه يوم النحر للإفاضة، وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم، فحمله على السعي، وقال ابن عبد البر: فيه حجة لمالك في قوله: إن طواف القدوم إذا وصل بالسعي يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلا أو نسيه حتى رجع إلى بلده، وعليه الهدي، قال: ولا أعلم أحدا قال به غيره وغير أصحابه، وتعقب بأنه إن حمل قوله: "طوافه الأول" على طواف القدوم؛ فإنه أجزأ عن طواف الإفاضة، كان ذلك دالا على الإجزاء مطلقا، ولو تعمد لا يقيد الجهل والنسيان، لا إذا حملنا قوله: "طوافه الأول" على طواف الإفاضة يوم النحر أو السعي. ويؤيد الثاني حديث جابر عند مسلم: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه =

أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ جَاءَ الْبَيْتَ، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى. قَالَ مَالِكٌ: **فَهَذَا الْأَمْرُ** عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. قال مالك: فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ (لمرض ونحوه) فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ.

مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ

٧٩٧ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ:

= بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول. هو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور. وقال أيضاً في الإحصار: حمله بعضهم على طواف القدوم، وهو مشكل كما تقدم. ومنها: ما قال السندي على "البخاري": قوله: "بطوافه الأول" أي بأول طواف طافه بعد النحر والحلق؛ فإنه هو ركن الحج عندهم لا الذي طافه حين القدوم، وإن كان هو المتبادر من اللفظ؛ فإنه للقدوم وليس بركن للحج، ولا يخفى أن بعض روايات ابن عمر يبعد هذا التأويل، ويقتضي أن الطواف الذي يجزئ عنهما هو الذي حين القدوم، وأقرب التوجيهات عندي هو ما تقدم عن الطحاوي من الاكتفاء بطواف العمرة عن طواف القدوم، وهذا وإن لم يوافق الحنفية لكن تتفق عليه جميع ما روي عن ابن عمر في هذا الباب، فلا بعد في أن يكون مذهبه كذلك؛ فإنه مجتهد ليس بمقلد للحنفية. وعلى هذا فمعنى قوله: "طاف لهما طوافا واحدا" أي لركن العمرة وقدوم الحج، ومعنى قوله: "طوافه الأول" أي طواف العمرة، ومعنى قوله: "رأى مجزيا عنه" أيَ عن القدوم، ومعنى قوله: "لم يزد عليه" أي حين قدم حتى يوم النحر، وذلك لأن طواف الإفاضة عنه ثابت، ومعنى ما في إحصار البخاري من طريق جويرية بلفظ: وكان يقول: لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة: أن المفرد إذا لم يدخل مكة بل وصل إلى عرفة يسقط عنه طواف القدوم، وكذلك إذا دخل مكة لكنه لم يطف للقدوم فيجوز له أن يتحلل بعد طواف الإفاضة، لكن القارن لا يسقط عنه طوافه الأول؛ لكون طوافه متضمنا لطواف العمرة وهو ركن، فلا يجوز له أن يحل حتى يطوف للعمرة والقدوم يوم يدخل مكة.

فهذا الأمر: أي الحكم الذي ذكر في هذا الباب "عندنا فيمن أحصر" ببناء المجهول "بعدو كما أحصر النبي ﷺ وأصحابه" في الحديبية، وتحلل موضع حصره، فكذلك يتحلل موضع الحصر من أحصر بعدو. "قال مالك" هكذا في النسخ الهندية، وليست في المصرية هذه الكلمة، بل الكلام كله مذكور في القول السابق، وهو الأوجه. "فأما من أحصر بغير عدو" كمرض ونحوه، "فإنه لا يحل دون البيت" ولا يثبت له حكم الإحصار، كما سيأتي في الباب اللاحق.

الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ **لا يَحِلُّ**، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوْ الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى.

٧٩٨ – مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: **الْمُحْرِمُ لا يُحِلُّهُ** إلا الْبَيْتُ.

٧٩٩ – مَالك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا (أي شيخا) **أَنَّهُ** قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي،...

لا يحل إلخ: بفتح أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه، أي لا يخرج من إحرامه في موضع حصل له المرض، بل يستمر في إحرامه. "حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة" للحج، إن بقي وقته بعد زوال العذر، وإلا فللعمرة عند الشافعي ومالك، وهو المشهور عن أحمد، وفي أخرى له وبه قالت الحنفية: أن يتحلل كما تقدم في الفرع الأول من الفروع الماضية في أول الباب الماضي. "فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها" أي من الثياب لأجل المرض "أو الدواء" الممنوع في الإحرام كالمطيب وغيره "صنع ذلك" أي استعمله "وافتدى" ولا إثم عليه، والأصل في ذلك قوله عز اسمه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ (البقرة:١٩٦) وسيأتي تفصيل الفدية في محله.

المحرم لا يحله: من الإفعال، "إلا البيت" ظاهره أنها لا ترى الإحصار مطلقا، ولذا قال الحافظ: في المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره: أنه لا حصر بعد النبي ﷺ، ثم قال بعد ما ذكر أثر سالم المذكور قبل: وأخرج ابن جرير عن عائشة بإسناد صحيح قالت: لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت، وعن ابن عباس بإسناد ضعيف: لا إحصار اليوم. وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير، وأشار المصنف بذكر هذا الأثر في الباب أنه محمول على من أحصر بغير عدو. وقال ابن عبد البر: معناه المحرم بمرض مرضا لا يقدر أن يصل إلى البيت فيبقى على حاله، فإن احتاج إلى لبس أو دواء فعل وافتدى، فإذا برئ أتى البيت وطاف وسعى، فهو كقول ابن عمر سواء.

أنه: أي الرجل البصري، "قال: خرجت إلى مكة" أي معتمرا كما يدل عليه الجواب الآتي "حتى إذا كنت ببعض الطريق" زاد جماعة: وقعت عن راحلتي، "كسرت" بسكون التاء ببناء المجهول "فخذي" نائب فاعله، "فأرسلت" بصيغة المتكلم، "إلى مكة" رسولا "وبها" أي بمكة "عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس" الفقهاء من الصحابة والتابعين، أستفتيهم في التحلل "فلم يرخص" ببناء الفاعل من الترخيص أي لم يجوز "لي أحد أن أحل" وفي رواية حماد: فأرسلت إلى ابن عمر وابن عباس فقالا: العمرة ليس لها وقت كوقت الحج، يكون على إحرامه =

فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ.

٨٠٠ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: **مَنْ حُبِسَ** دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لا يَحلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٨٠١ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ **صُرِعَ** ببعض طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ من يلي على الْمَاءِ الَّذي . . .

أي سقط عن الدابة

= حتى يصل إلى البيت. "فأقمت" بصيغة المتكلم "على ذلك الماء" الذي كسرت فخذي عنده "سبعة أشهر، حتى أحللت بعمرة" بعد الصحة، والأثر يحتمل أن يكون من باب الإحصار بالمرض كما أشار إليه المصنف بالترجمة، ويحتمل أن يكون من باب الإحصار بالعمرة كما تقدم في الفرع الثاني من فروع الباب الأول مما ذكر محب الدين الطبري عن ابن عمر وابن عباس: أنه لا يتحقق الإحصار في العمرة؛ لعدم التوقيت وخوف الفوات.

من حبس: بيناء المجهول. "دون البيت بمرض فإنه لا يحل" بفتح الياء وكسر الحاء، أي لا يخرج من إحرامه. "حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة" أي يسعى بينهما وإطلاق الطواف على السعي شائع في النصوص، والأثر يحتمل الأمرين المذكورين قبل ذلك.

صرع: أي سقط عن دابته. "ببعض طريق مكة وهو محرم" قال الباجي: ليس فيه ما يدل على أن إحرامه كان بحج أو عمرة، إلا أن قول المفتين له: "ثم عليه حج قابل" يقتضي أن إحرامه كان بالحج، وأنه قد بيّن ذلك لهم في سؤاله، وعرفوا ذلك من حاله، ولو كان محرما بعمرة لم يكن عليه قضاء حج في المستقبل، ولو لم يعرفوا صفة إحرامه لما أفتوه حتى سألوه عن مقتضاه. قلت: لكن في "المنتقى" برواية مالك: وهو محرم بالحج. "فسأل من يلي على الماء الذي كان عليه عن العلماء" اختلفت نسخ "الموطأ" في هذا اللفظ أيضاً، وما ذكرنا من السياق هو ما أطبق عليه جميع النسخ المصرية من المتون والشروح إلا الزرقاني، فليس فيها لفظ "عن العلماء" بل زاده في الشرح، وكذا ليس في "جمع الفوائد" ولا "المنتقى". قال الباجي: يريد أنه سأل عمن يستفتيه في أمره من الحالين على الماء إن كان يحضر موضعه منهم أحد، فوجد به عبد الله بن عمر.

وفي "جمع الفوائد": فسأل عن ذلك الماء الذي كان عليه، فوجد. ولفظ الإشارة لا يوجد في نسخة غيرها، وفي "المنتقى": فسأل على الماء الذي كان عليه. قال الشوكاني: قوله: "على الماء" هكذا في بعض نسخ هذا الكتاب، وفي بعضها: "عن الماء"، وفي نسخة صحيحة من "الموطأ": "على الماء" منسخ بـــ"عن". وفي جميع النسخ الهندية: =

كَانَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمْ **الذِي عَرَضَ لَهُ**، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

قَالَ مَالك: **وَعَلَى ذلك** الأَمْرُ عِنْدَنَا فيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ. **قال مالك**: ....

- فسأل من يلي الماء الذي كان عليه، فوجد. قال الشيخ في "المصفى" *پس سوال كرد آں علماء را كه بودند متصل آبے كه فرود آمده بود برآں، پس يافت عبد الله بن عمر.* "فوجد به عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم" قال الباجي: هذا يدل على أن مروان كان من الفقهاء، وأنه كان ممن يستفتي ويؤخذ بقوله، ويدل أيضاً على أن المفتي إذا كان من أهل العلم والاجتهاد جاز أن يفتي في موضع فيه من هو أعلم منه؛ لأنه لا خلاف أن ابن عمر وابن الزبير مقدمان عليه في العلم والدين والفضل بدرجات منه.

الذي عرض له: من الصرع والشكوى. "فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه" يعني أباحوا له التداوي بما يحتاج إليه لمرضه. "ويفتدى" إن فعل في التداوي شيئاً من محظورات الإحرام. قال الباجي: وكذلك إن احتاج أن يربط على موضع الكسر خرقة، فإنه يربطها ويلزمه الفدية. قلت: وعندنا الحنفية فيه تفصيل، قال في مكروهات الإحرام من "الغنية": وتعصيب شيء من جسده غير الرأس والوجه إن كان بلا علة؛ لأنه نوع عبث وإلا فلا بأس به، وأما تعصيب الرأس والوجه فمكروه مطلقا موجب للجزاء، بعذر أو بغير عذر، إلا أن صاحب العذر غير آثم. "فإذا صح" وفاته الحج "اعتمر" أي يتحلل بفعل العمرة. "فحل من إحرامه" بذلك؛ فإن فائت الحج يتحلل بفعل العمرة عند الثلاثة، ويفسخ الحج إليها عند أحمد، كما تقدم في الفرع الثامن. قال الباجي: ومعنى ذلك أن يكون مرضه يدوم به حتى يفوته الحج. قلت: وهذا ظاهر كما يدل عليه قوله: "ثم عليه حج قابل" أي في السنة الآتية قضاء عما فاته في السنة الماضية. "ويهدي ما استيسر" أي تيسر "من الهدي"؛ لأنه صار فائت الحج وعليه القضاء عند الأربعة، والهدي عند الثلاثة ما خلا الحنفية، فعندهم محمول على الندب كما سيأتي في محله.

وعلى ذلك: أي المذكور قبل، خبر. "الأمر" مبتدأ، "عندنا" بالمدينة المنورة "فيمن أحصر بغير عدو" أن لا يحل إلا بفعل العمرة، ولا يتحقق الإحصار بغير عدو. **قال مالك**: في تقوية ما تقدم وتأييده، كما ذهب إليه عامة الشراح، والأوجه عندي: أن المصنف شرع من ههنا أحكام فائت الحج، ولما كان حكمه وحكم المحصر بالمرض عند مالك متقاربين جمع بينهما في باب واحد. "وقد أمر عمر بن الخطاب ﷺ أبا أيوب الأنصاري" أحد كبار الصحابة اسمه خالد بن زيد البدري "وهبار" بفتح الهاء وتشديد الموحدة على ما ضبطه في "المغني" و"تهذيب الأسماء" للنووي و"التعليق الممجد"، زاد آخره راء مهملة. "بن الأسود" بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي، -

وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ
الأنصاري
وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ: أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَان حَلالاً ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلاً وَيُهْدِيَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

قَالَ مَالك: **وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ** عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ بِخَطَأ من الْعَدَدِ، أَوْ خَفِي عَلَيْه الْهِلالُ، فَهُوَ مُحْصَرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ. قَالَ يَحْيَى:
التاريخ فظن العاشرة تاسعا
سُئِلَ مَالك **عمن أهل** مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ، .....
إسهال

= أسلم بالجعرانة بعد فتح مكة وحسن إسلامه. "حين فاتهما الحج" كما سيأتي الأثران عنهما موصولا في باب هدي من فاته الحج. "وأتيا يوم النحر" أي وصلا مكة بعد يوم عرفة. "أن يحلا بعمرة ثم يرجعان" بنون التثنية في النسخ الهندية، وبدونه في المصرية. "حلالا ثم يحجان" بنون التثنية في جميع النسخ الهندية والمصرية، أي يقضيان الحج. "عاما قابلا" بالنصب على الظرفية والصفة. "ويهديان، فمن لم يجد" الهدي "فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" كما سيأتي في محله، ومقصود المصنف تقوية ما تقدم أن المحصر بالمرض إن فاته الحج يتحلل بفعل العمرة، فإن فائت الحج كيفما كان يتحلل بذلك.

وكل من حبس: عن إتمام الحج "بعد ما يحرم، إما بمرض" أي سواء كان حبسه بمرض. "أو بغيره أو بخطأ من العدد" مثل أن يظن يوم النحر يوم عرفة. "أو خفي عليه الهلال" وهو وإن كان يدخل في خطأ العدد لكن خصه بالذكر لكثرة وقوعه، والخطأ في العدد قد يكون بغير خفاء الهلال، مثل أن يظن يوم السبت يوم الجمعة، فيتأخر يوما، ويفوت بذلك الحج، ومثل الدسوقي خطأ العدد بقوله: صورته كما قال ابن عبد السلام: أن يعلموا أول الشهر، ثم إنهم سهوا ووقفوا في الثامن، و لم يتبين لهم الخطأ إلا بعد مضي العاشر. قلت: وعلى هذا فهو مقابل الخفاء الهلال. "فهو محصر وعليه ما على المحصر" من التحلل بفعل العمرة، والهدي والقضاء، ومعنى قوله: "فهو محصر" أي في حكمه، وإلا فبينهما فرق عند المالكية أيضاً، وكذا عند الجمهور يلزمه القضاء من قابل، سواء كان الفائت واجبا أو تطوعا، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وعن أحمد: لا قضاء عليه، بل إن كانت فرضا فعلها بالوجوب السابق، وهو إحدى الروايتين عن مالك؛ لأنه كالمحصر، وجه الرواية الأولى: حديث عمر المذكور، والمحصر غير منسوب إلى التفريط، بخلاف من فاته الحج إلخ مختصرا. وعند الحنفية: إن فائت الحج يتحلل بفعل العمرة وعليه القضاء، لكنه ليس بمحصر كما تقدم. **عمن أهل**: أي أحرم "من أهل مكة بالحج، ثم أصابه كسر" لبعض أعضائه "أو بطن" أي إسهال "متحرق" اختلفت نسخ "الموطأ" في هذا اللفظ، ففي بعضها بالنون والخاء المعجمة والراء المهملة، وفي بعضها بالتاء بدل النون والباقي سواء، والمراد على كليهما الإسهال الطويل، =

أَوْ امْرَأَةٌ تُطْلَقُ، قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ، فَهُوَ مُحْصَرٌ، يَكُونُ عَلَيْه مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الآفَاقِ إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَدِمَ مكة مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ،......

= مأخوذ مما قال المجد: رجل متخرق السربال ومنخرقه: إذا طال سفره، فتشققت ثيابه. وفي "الصراح": تخرق فراخ دستى كردن در كرم، وفي بعضها بالتاء والحاء والراء المهملتين، وفي نسخة الباجي: بطن مخوف، والمراد مهلك، يقال: مرض مخوف أي مهلك، والمقصود في كلها سواء، أي أصابه إسهال بطن متواتر: "أو امرأة تطلق" أي تكون امرأة حامل يصيبها وجع النفاس، قال المجد: وطلقت كـ"عُني" تطلق في المخاض طلقا: أصابها وجع الولادة. "قال" مالك: "من أصابه هذا" أي ما ذكر من الأعذار. "منهم، فهو محصر، يكون عليه مثل ما يكون على أهل الآفاق إذا هم أحصروا" يعني لا فرق في ذلك بين المكيين وغيرهم، قال الباجي: وهذا الذي ذهب إليه مالك، وعليه أكثر أصحابه. وقال أشهب. لا إحصار على المكي، وإن نعش نعشا، يريد وإن حمل على النعش إلى عرفة وغيرها. قال الموفق: فإن كان قد طاف وسعى للقدوم، ثم أحصر، أو مرض حتى فاته الحج، تحلل بطواف وسعي وبهذا قال الشافعي وأبو ثور، وقال الزهري: لا بد أن يقف بعرفة، وقال محمد بن الحسن: لا يكون محصرا بمكة، وروي ذلك عن أحمد. وفي "البناية": الرابع عشر: (من اختلافات الإحصار) قال الزهري وعروة بن الزبير: لا إحصار على أهل مكة. وفي المبسوط: لو أحصر بمكة بعد قدومه، فليس بمحصر. وقال السرخسي: الأصح إن منع من الوقوف والطواف فهو محصر. وفي "الهداية": من أحصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف، فهو محصر، وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر، وقيل: في المسألة خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف، والصحيح ما أعلمتك من التفصيل. وفي "البناية": قوله: ومن أحصر بمكة، حاصله أن الإحصار لا يتحقق عندنا إلا إذا منع عن الوقوف والطواف جميعا، وقال الشافعي: يتحقق الإحصار بمكة مطلقا سواء قدر على الطواف أو لا. وقوله: "خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف" وهو ما ذكر علي بن جعد عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن المحرم يحصر في الحرم، فقال: لا يكون محصرا، فقلت: أليس أن النبي ﷺ أحصر بالحديبية وهي من الحرم؟ فقال: إن مكة يومئذ كانت دار الحرب، فأما اليوم فهي دار الإسلام، فلا يتحقق الإحصار فيها، قال أبو يوسف: وأما أنا فأقول: إذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت، فهو محصر. قوله: "والصحيح ما أعلمتك" أي الصحيح من الرواية أن الممنوع من الوقوف والطواف يكون محصرا باتفاق أصحابنا، وإذا قدر على أحدهما لا يكون محصرا، وهو معنى قوله: "ما أعلمتك من التفصيل".

رجل قدم مكة معتمرا: أي محرما بالعمرة "في أشهر الحج" وكان قصده التمتع. "حتى إذا قضى عمرته" أي أدى أعمالها وحل منها. "أهل بالحج من مكة" كما هو ديدن المعتمر. "ثم كسر" ببناء المجهول "أو أصابه أمر" آخر مانع =

أَهَلَّ بِالْحَجِّ من مَكَّةَ، ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُقِيمَ، حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثم يحل، ثم عَلَيْه حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

حتى يصح إحرامه للعمرة

= "لا يقدر" لأجله "على أن يحضر مع الناس الموقف": بعرفة "قال مالك" أعاده ليفصل بين السؤال والجواب: "أرى أن يقيم" على إحرامه الذي أحرم به أولا. "حتى إذا برأ" بفتح الراء من باب فتح وكسرها من باب سمع، وفي لغة: بضمها من باب كرم أي صح من مرضه وقوي. "خرج إلى الحل" وجوبا؛ لأنه قد أحرم أولا بالحج من مكة كما تقدم، فإذا فاته الحج يتحلل بعمرة، ومن شرطها الجمع بين الحل والحرم عند المالكية، فلا بد عندهم أن يخرج إلى الحل ليجمع بين الحل والحرم. وفي "البناية" الستون: (من اختلافات الإحصار) أن المكي إذا تلبس بالحج ثم أحصر بالحج بمكة، فإنه يطوف ويسعى ويحل، وكذا الغريب بمكة إذا أحرم، وبه قال الشافعي، وقال مالك: إذا بقي محصورا حتى فرغ الناس من الحج خرج إلى الحل، ويحرم بعمرة ويفعل ما يفعله المعتمر ويحل، وعليه الحج من قابل والهدي مع الحج، وكذا الغريب إذا أحصر بمكة، حكاه عنه ابن المنذر في "الأشراف".

والمسألة خلافية عند الحنفية، ففي "البناية": الثامن عشر: المحرم بالحج إذا أحصر وفاته الحج فإنه يتحلل بأفعال العمرة، ولا يحتاج إلى إحرام جديد للعمرة عند أبي حنيفة ومحمد، بل يؤديها بإحرام الحج الذي هو فيه، وعند أبي يوسف: يحتاج إلى إحرام جديد للعمرة. وهكذا حكى الاختلاف العز بن جماعة في "منسكه"، لكن تعقبه القاري بأنه وهم، بل عند أبي يوسف ينقلب إحرامه إلى العمرة من غير تجديد، وعندهما لا ينقلب. وهكذا حكى الخلاف صاحب "البحر العميق" عن "البدائع"، ثم قال: والدليل على صحة ما ذكرنا أن فائت الحج لو كان من أهل مكة يتحلل بالطواف، كما يتحلل أهل الآفاق، ولا يلزمه الخروج إلى الحل، ولو انقلب إحرامه إحرام عمرة وصار معتمرا للزمه الخروج إلى الحل. وفي "منسك الكرماني": اختلفوا في الطواف الذي يقع به التحلل، فعند أبي حنيفة ومحمد والشافعي: هو عمل عمرة مؤداة بإحرام الحج، ومعناه أنه يبقى في إحرام الحج، ويتحلل بأعمال العمرة. وقال أبو يوسف وأحمد: ينقلب إحرامه إحرام عمرة. "ثم يرجع" من الحل "إلى مكة، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة" للعمرة، "ثم يحل" عن إحرامه، "ثم عليه حج" عام "قابل" قضاء لما فاته. قال الجوهري: قبل وأقبل بمعنى، يقال: عام قابل أي مقبل، قاله الزرقاني. "والهدي" جبرا لذلك، وقد عرفت أن فائت الحج يتحلل بعمرة إجماعا، وكذلك يجب عليه القضاء بلا خلاف عند الأئمة الأربعة في المرجح عنهم، واختلفوا في الهدي كما سيأتي في محله.

قَالَ مَالِك **فِيمَنْ أَهَلَّ** بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ مَرِضَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ، قَالَ: إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لأَنَّ الطَّوَافَ الأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا، وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

قال مالك: **وَإِنْ كَانَ** مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ، وطَافَ بالبيت
أي وقد كان طاف

فيمن أهل: أي أحرم "بالحج من مكة، ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة" قال الباجي: يريد أنه فعل ذلك وإن لم يكن من حكمه أن يفعله؛ لأن من حج من مكة ليس عليه طواف ورود؛ لأنه ليس بوارد، وله أن يتطوع بما شاء من الطواف، ولا يسعى بين الصفا والمروة؛ لأن السعي بينهما لا يتنفل به؛ لأنه عمل من أعمال الحج لا تعلق له بالبيت، فلم يكن قربة في نفسه منفردا، وحكمه أن يكون بإثر طواف في حج أو عمرة، ولا طواف في الحج إلا طواف الورود أو الإفاضة، فإذا سقط طواف الورود لم يبق عليه إلا طواف الإفاضة، فيلزمه تأخير السعي يأتي به بعد طواف الإفاضة، هذا مذهب مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: من أحرم من مكة بالحج فله أن يقدم الطواف والسعي.

"ثم مرض" ووقع له الإحصار بذلك، "فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف" بعرفة "قال" مالك أعاده؛ ليفصل بين السؤال والجواب. "إذا فاته الحج" لعدم الوقوف بعرفة، "فإن استطاع" بعد ذلك الخروج إلى الحل و لم تخترمه المنية قبل ذلك، "خرج إلى الحل" وجوبا، إذا استطاع ذلك. "فدخل" مكة "بعمرة" أي ملبيا بها بدون تجديد الإحرام، كما تقدم قريبا. "فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة" للعمرة؛ لأن الطواف الأول الذي فعله قبل المرض كما لم يجزه للحج؛ لكونه قبل الوقوف، كذلك لا يجزيه لهذه العمرة؛ لأنه لم يكن نواه للعمرة التي يريد أن يتحلل بها، فلذلك يعمل بهذا أي يأتي بالطواف والسعي. قلت: وكذلك عند الحنفية لا يكفي طوافه الذي طاف قبل الفوات "وعليه حج قابل" قضاء لما فاته عند الأربعة "والهدي" عند مالك ومن معه، خلافا للحنفية.

وإن كان إلخ: الذي أهل بالحج "من غير أهل مكة" بل يكون آفاقيا "فأصابه مرض" موصوف "حال" ذلك المرض صفة "بينه" أي المحرم "وبين" إتمام "الحج، وطاف" بالواو في النسخ الهندية، أي وقد كان طاف بالبيت قبل المرض، وفي النسخ المصرية بالفاء، فهو للترتيب الذكري وليس بمتفرع على المرض. "بالبيت" للقدوم الواجب عند مالك، والسنة عند غيره. "وسعى بين الصفا والمروة" بعد طواف القدوم، ثم وقع له الإحصار. "حل" أيضاً "بعمرة" لفوت الحج، "وطاف بالبيت طوافا آخر" للتحلل "وسعى بين الصفا والمروة" تكميلاً لأفعال عمرة التحلل. "لأن طوافه الأول" الذي طاف للقدوم "وسعيه" الأول الذي سعى بعد طواف القدوم "إنما كان نواه للحج" لا للتحلل، =

وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لأَنَّ طَوَافَهُ الأَوَّلَ وَسَعْيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ، وَعَلَيْه حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

٨٠٢ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَـــنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ...............

= والحاصل أن لا فرق فيمن فاته الحج بين المكي وغيره في أنه إنما يتحلل بفعل العمرة، إلا أن المكي يجب عليه الخروج إلى الحل عند مالك خاصة دون غيره، بخلاف الآفاقي؛ إذ لا يحتاج إلى الخروج، وإنما كرر الإمام مالك هذه المسألة؛ لأن الطواف في الصورة الأولى لم يكن مشروعا، وفي هذه الصورة مشروع، بل واجب عند مالك، فبين أنهما سواء في وجوب استئناف الطواف والسعي لعمرة التحلل. وقال القاري في "شرح اللباب": لو قدم محرم بحجة فطاف للقدوم وسعى، ثم فاته الحج بفوت الوقوف، فعليه أن يحلل بأفعال العمرة من طواف لها وسعي آخر بعدها، ولا يكفيه طواف التحية الأول ولا السعي المتقدم في التحلل. "وعليه حج قابل" بالإضافة، أي حج عام قابل. "والهدي" كما تقدم قريبا.

بناء الكعبة: اختلفت شراح الحديث وحملة التاريخ في عدة بناء الكعبة وفي أول بنائها، ففي "العيني": قال الشيخ قطب الدين: قالوا: بني البيت خمس مرات: بنته الملائكة، ثم إبراهيم عليه السلام، ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي ﷺ هذا البناء، ثم ابن الزبير، ثم حجاج واستمر. وفي "الخميس" عن "البحر العميق" أن الكعبة بنيت سبع مرات، الأولى: بناء الملائكة أو آدم على الخلاف. الثانية: بناء إبراهيم عليه السلام. الثالثة: بناء العمالقة. الرابعة: بناء جرهم. الخامسة: بناء قريش قبل الإسلام بخمسة أعوام. السادسة: بناء ابن الزبير. السابعة: بناء الحجاج. وعن "شفاء الغرام": لا شك أنها بنيت مرارا، وقد اختلف في عدد بنائها، ويتحصل من مجموع ما قيل فيه: إنها بنيت عشر مرات، منها: بناء الملائكة، ومنها: بناء آدم، ومنها: بناء أولاده وبناء إبراهيم عليه السلام، وبناء العماليق، وبناء جرهم، وبناء قصي بن كلاب، وبناء قريش، وبناء ابن الزبير، وبناء الحجاج. وكذا حكى صاحب "مرآة الحرمين" عن "شفاء الغرام" للتقي الفاسي، وزاد في آخره: ثم بين أن بنايات الملائكة وآدم وأولاده لم يأت بها خبر ثابت، وأما بناء الخليل فجاء به القرآن والسنة. وقال الحلبي: الحق أن الكعبة لم تبن جميعا إلا ثلاث مرات: الأولى: بناء إبراهيم عليه السلام. الثانية: بناء قريش وكان بينهما ١٦٧٥ سنة. والثالثة: بناء ابن الزبير وكان بينهما ٨٢ سنة، وأما بناء الملائكة وآدم وشيث فلم يصح، وأما بناء جرهم والعمالقة وقصي، فإنما كان ترميما.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا على قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ .....

عن عائشة: متعلق بــ"أخبر" أو رواية. "أن النبي ﷺ قال" أي لعائشة كما في رواية، "ألم تري" بفتحتين وسكون الياء مجزوم بحذف النون، أي ألم تعرفي. "أن قومك" أي قريشا "حين بنوا الكعبة" قبل المبعث بخمس سنين. "اقتصروا عن" كذا في النسخ المصرية، وفي الهندية "على قواعد" جمع قاعدة وهي الأساس، "إبراهيم" كما تقدم في بناء قريش مفصلا، وفي "الصحيحين" عن عائشة: سألت النبي ﷺ الجدار من البيت هو؟ قال: نعم. قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا. "قالت: فقلت: يا رسول الله! أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال" رسول الله ﷺ: "لولا حدثان" بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة، مبتدأ خبره محذوف وجوبا أي موجود يعني قرب عهد "قومك بالكفر لفعلت" أي لرددتها على قواعد إبراهيم. قال الباجي: يريد قرب العهد بالجاهلية، فربما أنكرت نفوسهم خراب الكعبة، فيوسوس لهم الشيطان بذلك ما يقتضي إدخال الداخلة عليه في دينهم، والنبي ﷺ كان يريد استئلافهم ويروم تثبيتهم على أمر الإسلام والدين يخاف أن تنفر قلوبهم بتخريب الكعبة، ورأى أن يترك ذلك، وأمر الناس باستيعاب البيت أقرب إلى سلامة أحوال الناس وإصلاح أديانهم، مع أن استيعابه بالبنيان لم يكن من الفروض، ولا من الأركان، وإنما يجب استيعابه بالطواف خاصة، وهذا يمكن مع بقائه على حاله.

قال: عبد الله بن محمد، "فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ" قال الحافظ تبعا لقاضي عياض وغيره: ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق عائشة، ولا تضعيفا لحديثها؛ فإنها الحافظة المتقنة، لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب؛ فإنه يقع في كلامهم كثيرا صورة التشكيك، والمراد التقرير واليقين. وقال الباجي: يريد إن كان عبد الله بن محمد قد سلم من السهو والخطأ فيما نقله عن عائشة، وكانت عائشة قد سمعت هذا من رسول الله ﷺ "ما أرى" بضم الهمزة أي ما أظن، "رسول الله ﷺ ترك" قال الباجي: هذا يقتضي قصد تركهما وإلا فلا يسمى تاركا لعرف الاستعمال من أراد الشيء فمنعه منه مانع. "استلام" افتعال من السلام والمراد ههنا لمسهما بالقبلة أو اليد، كذا في "الفتح". "الركنين" أي العراقي والشامي "اللذين يليان الحجر" بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم أي يقربان منه، وهو معروف بالحطيم على صفة نصف الدائرة، وقدرها تسع وثلاثون ذراعا، قاله الحافظ. "إلا أن البيت" أي الكعبة "لم يتمم" بتشديد الميم بزنة المضارع المجهول من التتميم، وفي نسخة: لم يتم، بزنة المجهول من المجرد، وفي أخرى: لم يتمم، بفك الإدغام، كذا في "المحلى".

سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إلا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

٨٠٣ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: **مَا أُبَالِي أَصَلَّيْتُ** فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ.

٨٠٤ - مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: **مَا حُجِرَ** الْحِجْرُ، وطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إلا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ.

= والمعنى: أن البيت لم يكمل في جانب الحطيم على قواعد إبراهيم، والباقي في الحجر من البيت فوق ستة أذرع ودون سبعة أذرع، كما حققه الحافظ. وحكي عن الشافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش أنه ستة أذرع وشبر، قال الحافظ: وزاد معمر في آخر الحديث: ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك، ونحوه في رواية أبي أويس. قال الأبي: وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه، ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم أنهما من البيت. وقال غيره في الحديث: علم من إعلام النبوة؛ فإنه ﷺ أعلم عائشة بذلك، فكان الذي تولى بعضها وبناها ابن أختها عبد الله بن الزبير، ولم ينقل عنه أنه قال ذلك لغيرها، وأوضح منه قوله ﷺ لها: فإن بدا لقومك أن يبنوه، فهلمي لأريك ما تركوا منه. الحديث. وسيأتي الكلام على استلام الأركان في بابه.

ما أبالي أصليت: بهمزة الاستفهام "في الحجر" بكسر الحاء وسكون الجيم "أم في البيت" أي المبني الآن، وإلا فالحجر أيضاً من البيت. قال الباجي: هذا يحتمل معنيين: أحدهما وهو الأظهر: أن يكون تقرر من رأيها منع الصلاة في البيت، فتقول: إن الصلاة في الحجر بمنزلتها في المنع، إما على وجه الكراهية، وإما على وجه عدم الصحة، ولو كانت مباحة في البيت لما خصت الحجر به؛ لأن ذلك حكم سائر المواضع. والوجه الثاني: أن تكون قالت ذلك على سبيل إباحة الأمرين جوابا لمنكر ذلك في البيت، فقالت: إن الصلاة في الحجر والبيت عندي سواء. قلت: ما ذكر الباجي من المعنى الأول مبني على مختار المالكية في منع الصلاة في البيت كما سيأتي، وتأويل للأثر إلى مختارهم، لكن الروايات تأبى عن هذا التأويل؛ فإن صلاته ﷺ في جوف الكعبة مروية بطرق عديدة صحاح.

ما حجر: بالتخفيف وبناء المجهول أي ما منع وأحيط "الحجر" بكسر الحاء وسكون الجيم أي ما أحيط الحطيم بالجدار. "وطاف الناس" بالواو في أوله في النسخ الهندية، وفي المصرية بالفاء "من ورائه" أي وراء الحجر والجدار المحيط. "إلا إرادة" بالنصب أي لإرادة "أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله" فلو لم يحجر لأوشك أن يمر به طائف فلا يستوعب البيت بالطواف، فإجماع الناس على تحجيره دليل على أن الاستيعاب لجميع البيت لازم متفق عليه، =

الرَّمَلُ في الطَّوَافِ

٨٠٥ - مَالك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ..........

- فلو كان الطواف ببعض البيت مجزئا لما احتيج إلى تحجيره، وقد اتفق العلماء على وجوب الطواف من وراء الحجر، حكاه ابن عبد البر. ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر، وكان عملا مستمرا، قاله الحافظ. وقال الخرقي: ويكون الحجر - بالكسر - داخلا في طوافه؛ لأنه من البيت. قال الموفق: إنما كان كذلك؛ لأنه - عز اسمه - أمر بالطواف بالبيت جميعه بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج:٢٩) والحجر منه، فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه، وبهذا قال عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر. وقال أصحاب الرأي: إن كان بمكة قضى ما بقي وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم، ونحوه قال الحسن.

الرمل في الطواف: قال العيني: الرمل بفتح الراء والميم: سرعة المشي مع تقارب في الخطو، وفي "المحكم": رمل رملا إذا مشى دون العدو. وقال الفراء: هو العدو الشديد. وفي "الجمهرة": شبيه بالهرولة، وفي "الصحاح": هو الهرولة، وفي "المغيث": هو الخبب، وقيل: هو أن يهز منكبيه ولا يسرع العدو. وفي "كتاب المسالك" لابن العربي: هو مأخوذ من التحريك، وهو أن يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه. وقال الباجي: هو الإسراع بالخبب، لا يحسر عن منكبيه ولا يحركهما. وبسط في "البحر العميق" اختلافهم في تفسيره، وحكي عن "منسك السروجي" يقال للرمل: الخبب، ومن قال: هو دون الخبب فقد أخطأ. وفي "التعليق الممجد": هو بفتح الراء وسكون الميم: سرعة المشي مع تقارب الخُطا، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في المشي، واتفقوا على كونه مشروعا.

وسببه ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وأصحابه لما قدموا مكة معتمرين في عمرة القضاء، قال المشركون: يقدم عليكم قوم وهنتهم أي ضعفتهم حمى يثرب، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، ولم يأمرهم به في جميع الأشواط؛ شفقة عليهم. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، واختلفوا في أنه هل هو من السنن التي لا يجوز تركها أم من السنن التي يخيّر فيها؟ فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى الأولى، وروي ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود، وذهب جمع من التابعين كطاوس وعطاء والحسن والقاسم وسالم إلى الثاني. وروي ذلك عن ابن عباس. وهذا للرجل، وأما المرأة فلا ترمل بالإجماع؛ لكونه منافيا للستر، كذا في "عمدة القاري". وهكذا حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر في "التمهيد".

رمل إلخ: بفتحتين أي في طواف القدوم في حجة الوداع، كما سيأتي في كلام ابن عبد البر، وإليه مال الحافظ كما تقدم في كلامه. "من الحجر الأسود" أي ابتدأ الرمل من الحجر الأسود. "حتى انتهى إليه" بعد تمام الشوط، وفعل ذلك في "ثلاثة أطواف" أي في الثلاثة الأشواط الأول. وقال ابن عبد البر في "التمهيد": روى إسماعيل -

قَالَ مَالك: وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْه أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٨٠٦ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

= ويحيى القطان وغيرهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع سبعا، رمل منها ثلاثة ومشى أربعا. وهذا في حديث جابر الطويل الذي وصف فيه حجة رسول الله ﷺ من حيث خروجه إليها إلى انقضاء جميعها، رواه عن جعفر بن محمد جماعة، وحكى عبد الله بن رجاء أن مالكا سمعه بتمامه من جعفر، ويدل على صحة قوله أن مالكا قطعه في أبواب من "موطئه" وأتى منه بما احتاج إليه في أبوابه، وروينا عن عبد الله بن رجاء أنه قال: حضر ابن جريج وعبيد الله وعبد الله العمريين والثوري وعلي بن صالح ومالك بن أنس عند جعفر بن محمد، يسألونه عن حديث الحج، فحدثهم به، ورووه عنه. وحديث الباب نص في استيعاب الرمل لجميع الطوفة، وحديث ابن عباس المذكور في سبب الرمل نص في عدم الاستيعاب، وأن يمشوا ما بين الركنين، وأجيب بأن حديث جابر متأخر؛ لكونه في حجة الوداع سنة عشر، بخلاف حديث ابن عباس الذي في عمرة القضاء سنة سبع، فهو ناسخ له. وقيل: إن الرمل سنة، فعذرهم النبي ﷺ في العمرة لضعفهم بالحمى. قال الباجي: إن جابرا عاين ما روى عام حجة الوداع، وابن عباس إنما روى عن غيره، فإنه لم يشاهد عام القضية لصغره، مع أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ ترك الرمل ما بين الركنين، وإن كان مشروعا لحاجته إلى الإبقاء على أصحابه، فلما ارتفعت هذه العلة لزم استدامة الرمل المشروع.

الأمر الذي لم يزل: أي استمر "عليه أهل العلم ببلدنا" أي كون الرمل من الحجر إلى الحجر، وكونه في ثلاثة أشواط فقط دون باقي السبعة، وبه أخذ الثلاثة الباقية في المسألتين، وهو قول الجمهور. وقال ابن الزبير: يسن في الطواف السبع. وقال الحسن وابن جبير وعطاء: إنه لا رمل بين الركنين، كذا في "المحلى". وقال محمد في "موطئه" بعد حديث جابر المذكور: وبه نأخذ، الرمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. وتقدم في أول الباب أنه مذهب الجمهور، خلافا لما روي عن ابن عباس وبعض التابعين.

ثلاثة أطواف: الأولى "ويمشي أربعة أطواف" الأخر، زاد مسلم من طريق آخر عن نافع، وذكر أي ابن عمر أن رسول الله ﷺ فعله، وله أيضاً بطريق آخر عن نافع عن ابن عمر قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا. فكان نافعا يحدث به على الوجهين: مرفوعا وموقوفا، وقد يجمع بينهما، وعلم منه أن الرمل كما هو وظيفة الثلاثة الأول، كذلك السكون والوقار وظيفة الأربعة الأخر، ولذا قال الحافظ: لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع؛ لأن هيئتها السكون، فلا تغير. وقال الموفق: الرمل لا يسن في غير الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم أو طواف العمرة؛ فإن ترك الرمل فيها لم يقضه في الأربعة الباقية؛ =

٨٠٧ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، **يَسْعَى** الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّنا، يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ.

= لأنها هيئة فات موضعها، فسقطت، كالجهر في الركعتين الأوليين، ولأن المشي هيئة في الأربعة كما أن الرمل هيئة في الثلاثة، فإذا رمل في الأربعة الأخيرة كان تاركا للهيئة في جميع طوافه، فإن ترك الرمل في شوط من الثلاثة الأول أتى به في الاثنين الباقيين، وإن تركه في اثنين أتى به في الثالث، كذلك قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وإن تركه في الثلاثة سقط؛ لأن تركه للهيئة في بعض محلها لا يسقطها في بقية محلها، كتارك الجهر في إحدى الركعتين الأوليين لا يسقطه في الثانية. وبذلك صرح ابن الهمام في "الفتح". زاد ابن عابدين: لأن ترك الرمل في الأربعة سنة، فلو رمل فيها كان تاركا للسنتين.

يسعى: كذا في النسخ الهندية وبعض المصرية بصيغة المضارع، وفي أكثر المصرية: "سعى" بصيغة الماضي، والمعنى: يسرع المشي ويرمل "في الأشواط الثلاثة" الأول، جمع شوط - بفتح الشين المعجمة - وهو الجري مرة إلى الغاية، والمراد ههنا الطوفة حول الكعبة، وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا، وروي عن مجاهد والشافعي كراهته. قال النووي في "مناسكه": كره الشافعي أي يسمى الطواف شوطا ودورا، وروي عن مجاهد وقد ثبت في "صحيحي" البخاري ومسلم عن ابن عباس ﷺ تسمية الطواف شوطا، والظاهر أنه لا كراهية فيه. قال ابن حجر: قوله: "كره الشافعي" وتبعه على ذلك الأصحاب، وقوله: "والظاهر أنه لا كراهة" يوافقه قوله في "المجموع": هذا الذي استعمله ابن عباس يقدم على قول مجاهد. ثم الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت في تسميته شوطا نهي، فالمختار أنه لا يكره.

"يقول في طوافه" على حسب الدعاء والذكر "اللهم لا إله إلا أنت، وأنت تحيي" بضم أوله "بعد ما أمتنا" بإشباع الألف في الموضعين على ما في جميع النسخ المصرية، وفي النسخ الهندية بدون الألف في قوله: أنت وفي آخره: "بعد ماأمتنا"، بزيادة ضمير المتكلم المنصوب، والأوجه الأول؛ فإن عامة الشراح وغيرهم حملوه على الشعر. قال الزرقاني: هذا بيت فيه زحاف الخزم - بمعجمتين -، وهو زيادة سبب خفيف في أوله، وقال الباجي: كان يقوله على حسب ما يتخيره الإنسان من الذكر أو الدعاء، لا على أن هذا اللفظ مخصوص بالطواف ومسنون فيه. وروى ابن حبيب عن مالك أنه قال: ليس العمل على قول عروة هذا، وإنما أراد أنه ليس بذكر معين للطواف حتى لا يجزئ غيره. وفي "البحر المحيط": سئل مالك عن قول عروة، فقال: ليس عليه العمل، هذا أمر قد ترك، وأراد مالك أنه ليس مما يستحب، بل المستحب تركه، وأن لا يقصد إليه. "يخفض بها صوته" كي لا يشغل الناس بسماعه عما هم فيه، وهذا هو حكم الذكر والدعاء في الطواف والسعي على الصفا والمروة، وفي كل موضع يجمع منفرد ينفرد كل أحد بالذكر والدعاء، فلو رفع كل إنسان صوته لأذى بعضهم بعضا، وليس كذلك التلبية؛ فإنها شعار الحج، فلذلك شرع فيها الإعلان، قاله الباجي.

٨٠٨ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: **أَنَّهُ رَأَى** عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ.

٨٠٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ إِذَا أَحْرَمَ** من مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، وَكَانَ لا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ من مَكَّةَ.

أنه رأى: أخاه "عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم" موضع معروف خارج المكة، وإنما أحرم منه اتباعا لعمرة عائشة حيث أمرها النبي ﷺ بعد الفراغ من الحج أن تعتمر منه. "قال" عروة: "ثم رأيته" أي أخي "يسعى" أي يرمل "حول البيت" الشريف "الأشواط الثلاثة" الأول. قال الباجي: وأمكن تعريفها بالألف واللام؛ لأنها المعروفة بالرمل، وإنما رمل في طوافه؛ لأنه إنما شرع في طواف من قدم من الحل على وجه يتعقب طوافه السعي، وقد قال مالك في "المختصر": يرمل المعتمر مكي وغيره، ووجه ذلك ما قدمنا: أنه داخل من الحل على وجه يتعقب طوافه السعي. وبوّب الإمام محمد في "موطئه" على هذا الحديث "باب المكي وغيره يحج أو يعتمر هل يجب عليه الرمل"؟ ثم بعد ما ذكر هذا الحديث قال: قال محمد: وبهذا نأخذ، الرمل واجب على أهل مكة وغيرهم في العمرة والحج، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. وفي "المحلى" لابن حزم من طريق عبد الرزاق بسنده إلى مجاهد قال: خرج ابن الزبير وابن عمر فاعتمرا من الجعرانة، لما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة. قال مجاهد: وكنت جالسا عند زمزم، فلما دخل ناداه ابن عمر ﷺ: ارمل الثلاث الأول، فرمل ابن الزبير السبع كله، فهذه الآثار حجة لمن قال بسنية الرمل للمكي أيضاً، وسيأتي الخلاف في ذلك.

كان إذا أحرم: بالحج مفردا أو متمتعا. "من مكة لم يطف بالبيت" طواف القدوم؛ لأنه ليس على المكي، ويحتمل أن يراد به نفي طواف الركن قبل الإفاضة، فيكون احترازا عما تقدم في أبواب المحصر من اجتزائه بطوافه الأول. "ولا بين الصفا والمروة"؛ لأنه مرتب على الطواف، وهو لم يطف بعد. "حتى يرجع من منى" فيطوف ويسعى بعد ذلك، "وكان لا يرمل" بضم الميم مضارع رمل - بفتحها -. "إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة" يعني إذا أحرم من مكة لم يرمل في الطواف، واختلف في المراد بهذا الطواف كما سيأتي، وتوضيح ذلك يتوقف على خلافيتين في الرمل، أولاهما: أنهم اختلفوا في الرمل في أي طواف يكون؟ والجمهور على أنه يسن في طواف يتعقبه السعي، وقيل: في طواف القدوم، سواء يسعى بعده أم لا. قال النووي: الرمل مستحب في الطوفات الثلاثة الأولى من السبع، ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة وطواف واحد في الحج، واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي، أصحهما: أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي. والثاني: يرمل في طواف القدوم سواء يسعى بعده أم لا إلخ.

الاسْتِلامُ في الطَّوَافِ

٨١٠ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

٨١١ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ في اسْتِلامِ الرُّكْنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: أَصَبْتَ.

الاستلام في الطواف: الاستلام هو المسح باليد، افتعال من السلام الذي هو التحية، وقيل: من السلام بالكسر وهو الحجارة. وقال ابن سيده: استلم الحجر واستلأمه بالهمز أي قبّله أو اعتنقه، وليس أصله الهمز، ويقال: استلمت الحجر إذا لمسته، كما يقال: اكتحلت من الكحل. وفي "الجامع": قيل: هو استفعل من اللأمة وهي الدرع والسلاح، وإنما يلبس اللأمة؟ ليمتنع بها من الأعداء، فكأن هذا إذا لمس الحجر فقد تحصن من العذاب. كذا في "العيني"، وفي "المغني": مأخوذ من السلام وهي الحجارة، فإذا مسح الحجر قيل: استلم أي مس السلام، قاله ابن قتيبة. وفي "المحلى": قيل: افتعال من المسالمة، كأنه يفعل ما يفعله المسالم، وقيل: الاستلام أن يحيي نفسه عند الحجر بالسلام؛ فإن الحجر لا يحييه، كما يقال: اختدم إذا لم يكن له خادم. وقال ابن العراقي: هو مهموز الأصل مأخوذة من الملائمة وهي الموافقة، أو من اللأمة وهي السلاح، وكثر هذه الوجوه الزركشي الحنبلي.

كان إذا قضى: أدى، كقوله عز اسمه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ (البقرة:٢٠٠) وليس بمعنى القضاء المصطلح للفقهاء مقابل الأداء. "طوافه بالبيت" أي الطواف الذي يعقبه السعي، "وركع ركعتين" تحية الطواف، وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة؛ ليسعى بينهما. "استلم الركن الأسود" قبله، "قبل أن يخرج" من المسجد إلى الصفا. قال الباجي: يريد الطواف الذي يتعقبه السعي، فإنه إذا أكمله وأكمل الركعتين بعده وصل بذلك الخروج إلى الصفا، فكان إذا أراد فراق البيت، عاد إلى الركن فاستلمه، وذلك أنه يستحب أن يصلي هاتين الركعتين خلف المقام، ومن فعل ذلك فأراد أن يخرج إلى الصفا، فإن طريقه على الحجر الأسود، فكان ﷺ يستلمه في خروجه ذلك إلى الصفا، ويحتمل أن يكون شرع ذلك من أجل أن الركعتين من توابع الطواف، فاستحب أن ينفصل عنهما باستلام الحجر كالطواف.

كيف صنعت إلخ: اختبار منه ﷺ لأصحابه وأهل العلم منهم؛ ليعلم بذلك مقدار علمهم، وحملهم أفعاله وأقواله ﷺ على وجهها. "يا أبا محمد" كنية عبد الرحمن، "في استلام الركن؟ فقال عبد الرحمن: استلمت" مرة "وتركت" أخرى، يريد أنه فعل أمرين، وهذا يقتضي أنه لم يعتقد في الاستلام أنه شرط في صحة النسك، =

٨١٢ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ اسْتَلَمَ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَكَانَ لا يَدَعُ الْيَمَانِيَ إلا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْه.

= وإنما اعتقده من الفضائل التي يؤجر من فعلها، ولا يأثم من تركها مع اعتقاده أنها من القرب، وقد قال جميع الفقهاء: من ترك استلام الحجر لا شيء عليه، واستلامه أفضل، قاله الباجي، وقال الزرقاني: استلمت حين قدرت، وتركت حين عجزت، ففي رواية سعيد بن منصور من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه: أنه كان إذا أتى الركن، فوجدهم يزدحمون عليه، استقبله وكبر ودعا ثم طاف، فإذا وجد خلوة استلمه. "فقال له رسول الله ﷺ: أصبت" ففي تصويبه دلالة على أنه لا ينبغي المزاحمة، وقد روى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهتها، وقال: لا تؤذي ولا تؤذى، وروى الشافعي وأحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ لعمر: يا أبا حفص! إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن؛ فإنك تؤذي الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فكبر وامض، مرسل جيد الإسناد، وفي "البخاري": سأل رجل ابن عمر ﷺ عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، قلت: أرأيت إن زحمت؟ أرأيت إن غلبت؟ قال: اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، فظاهره أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى، ومن طريق آخر: أنه قيل له في ذلك، فقال: هويت الأفئدة إليه، فأريد أن يكون فوادي معهم، وفي "الروض المربع": إن شق استلامه وتقبيله لم يزاحم، واستلمه بيده، وفي "الدر المختار" واستلمه بلا إيذاء؛ لأنه سنة، وترك الإيذاء واجب، قال ابن عابدين: فلا يترك الواجب للسنة، قلت: وكذا شرط في فروع الشافعية والمالكية لسنية الاستلام عدم المزاحمة، فلا خلاف فيه بين الأربعة.

استلم الأركان كلها: وهذا يحتمل أن يكون مذهبه أنه ليس من البيت شيئا محجورا، كما رواه ابن أبي شيبة عن عباد بن عبد الله بن الزبير: أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها، وقال: إنه ليس منه شيء محجورا، ويروى نحو ذلك عن معاوية حيث أنكر عليه ابن عباس، ويحتمل أن يكون فعله بعد ما أتم ابن الزبير بناء الكعبة، كما حمله عليه ابن القصار، وتبعه ابن التين، وعلى هذا فلا خلاف بينه وبين الجمهور، وأما على الأول فكان فيه خلاف في السلف، كما تقدم فيما قيل لابن عمر: رأيتك تصنع أربعا إلخ، وأخرج البخاري في "صحيحه" عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت، وكان معاوية يستلم الأركان، فقال ابن عباس: إنه لا يستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجورا، قال الحافظ: وصله أحمد والترمذي والحاكم عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية، فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الحجر واليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا، زاد أحمد من طريق مجاهد، فقال ابن عباس: =

تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ فِي الاسْتِلامِ

٨١٣ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبيه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ

= ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب:٢١) فقال معاوية: صدقت، وقد أجاب الإمام الشافعي بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به؟ ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا، ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما، لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا له، ولا قائل به، وتقدم تحت حديث ابن عمر المذكور ما قال القاضي عياض: اتفق الفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان، وإنما كان الخلاف فيه في العصر الأول بين بعض الصحابة والتابعين، ثم ذهب الخلاف، قال القاري في "شرح اللباب": أما الركنان الآخران فلا استلام فيهما ولا إشارة بهما بل هما بدعة مكروهة باتفاق الأربعة. "وكان لا يدع" بفتح الدال أي لا يترك الركن "اليماني إلا أن يغلب عليه" يعني أن محافظته على استلامه كانت أشد، فكان لا يترك استلامه بدون العجز والمشقة، ولعل ذلك إنما كان لعلمه الاتفاق على استلامه، والاختلاف في استلام الركنين الأخيرين، وأما الحجر الأسود فلم يذكره؛ لما أن الاهتمام به كان معلوما ومعروفا بين الناس.

في الاستلام: كذا في النسخ الهندية وبعض المصرية، وفي أكثرها: تقبيل الركن الأسود في الطواف. وقال الحافظ: الاستلام افتعال من السلام، بالفتح أي التحية، قاله الأزهري. وقيل: من السلام بالكسر أي الحجارة، وقال أيضاً: الاستلام: المسح باليد والتقبيل بالفم، وقال أيضاً: في البيت أربعة أركان، الأول: له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، وللثاني: الثانية فقط. وليس للآخرين شيء منهما، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور، واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً. قلت: تقدم قريبا الإجماع على أن الشاميين لا يستلمان، وبقي الخلاف في اليمانيين، ما وظيفتهما؟ أما الركن الأسود فيستحب له الجمع بين التقبيل والاستلام، والروايات في التقبيل متظافرة.

قال وهو: عمر "يطوف بالبيت" فقال مخاطبا للركن الأسود؛ ليسمع الناس: "إنما أنت حجر" زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: لا تضر ولا تنفع، وليس هذا في النسخ المصرية، وفي "الصحيحين" أما والله إني أعلم إنك لحجر لا تضر ولا تنفع، الحديث، يريد أن ينفي عنه ظن من يظن أن تعظيم النبي ﷺ وأمته إنما كان على حسب تعظيم الجاهلية الأوثان؛ لاعتقادهم أنها آلهة، وأنها تضر وتنفع، فأراد عمر أن يعلم الناس أن تعظيمه للحجر إنما كان لتعظيم النبي ﷺ طاعة لله، وإفرادا له بالعبادة على حسب ما أمرنا بتعظيم البيت، وعلى حسب ما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عبادة لله، لا على أن آدم معبود بذلك، وأنه يضر وينفع. "ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك، ما قبلتك، ثم قبله" عمر، أفاد أن تقبيله وتعظيمه ليس لذاته ولا لمعنى فيه، وإنما هو لما أن النبي ﷺ شرع ذلك طاعة لله تعالى.

بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الأَسْوَدِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، لا تـضر ولا تـنفع، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ، مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ.

قَالَ مَالِك: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ **يَسْتَحِبُّ** إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنْ الرُّكْنِ الْيَمَانِي أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فيه من غير تقبيل.

يستحب إلخ: أي بعد مسحه إياه للاستلام بيده. "أن يضعها على فيه" هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وأبو مصعب وجماعة: الركن اليماني، زاد ابن وهب: "من غير تقبيل" فعجب من ابن وضاح، وقد روى "موطأ" ابن القاسم وابن وهب - وهي بأيدي أهل بلادنا في الشهرة كرواية يحيى - وفيهما جميعا: اليماني، كيف أنكره على يحيى وأمره بطرحه؟ ولكن الغلط لا يسلم منه أحد، وكأنه رأى رواية القعنبي ومن تابعه على قوله: الركن الأسود، فأنكر اليماني، على أن ابن وضاح لم يرو "موطأ القعنبي"، فهذا مما تسور فيه على رواية يحيى، وهي صواب، قاله أبو عمر، هكذا في "الزرقاني". وحاصله: أن رواة "الموطأ" مختلفة في ذكر هذا القول، فذكره يحيى وجماعة بلفظ: الركن اليماني، وذكره القعنبي ومن وافقه بلفظ: الركن الأسود، وأنكر ابن الوضاح على يحيى لفظ: اليماني، وأمر بطرحه، وتعقبه ابن عبد البر، وصوّب رواية يحيى، وعلم منه أيضاً: أن ما في النسخ الهندية من قوله: من غير تقبيل - وليس هذا في النسخ المصرية - مختص برواية ابن وهب دون غيره، وأما مسالك الأئمة في ذلك فقد قال صاحب "المحلى" بعد قول مالك المذكور: وبه أخذ مالك وأحمد أنه يستلمه ولا يقبله إليه بعد استلامه، وقال الشافعي: يقبل اليد بعده، وقال أبو حنيفة: لا يستلمه، ذكره النووي، والمعروف في "الهداية" وغيره: أن استلام الركن اليماني حسن في ظاهر الرواية، وعن محمد: أنه سنة، وقال القاري في "شرح اللباب": ويستحب استلام الركن اليماني في كل شوط، والمراد بالاستلام ههنا: لمسه بكفيه أو بيمينه دون يساره - كما يفعله بعض الجهلة والمتكبرة - من دون تقبيل والسجود عليه، ثم عند العجز عن المس للزحمة ليس فيه النيابة عنه بالإشارة، وهذا الذي ذكرناه حسن في ظاهر الرواية، كما في رواية "الكافي" و"الهداية" وغيرهما من كتب الرواية، وقال الكرماني: هو الصحيح، وذكر الطرابلسي وغيره عن محمد: أن الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الأسود، وقال في "النخبة": هو ضعيف جدا، وفي "البدائع": لا خلاف في أن تقبيله ليس بسنة، وفي "السراجية": ولا يقبله في أصح الأقاويل، وذكر الكرماني عن محمد: أنه يستلمه ويقبل يديه ولا يقبله، والحاصل: أن الأصح الاكتفاء بالاستلام، والجمهور على عدم التقبيل، والاتفاق على ترك السجود، فإذا عجز عن استلامه فلا يشير إليه إلا على رواية عن محمد.

رَكْعَتَا الطَّوَافِ

٨١٤ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ، لا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ، فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ.

ركعتا الطواف: سنة مؤكدة غير واجبة عند أحمد، وبه قال مالك، وللشافعي قولان: أحدهما: أنهما واجبتان، كذا في "المغني"، وفيه أيضاً: إذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف، روي نحو ذلك عن ابن عباس وعطاء وجابر والحسن وسعيد بن جبير وإسحاق، وعن أحمد: أنه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة، وفي "المحلى": سنة مؤكدة على أصح القولين من الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، وأوجبهما الحنفية والمالكية، لكن قال الحنفية: لا تجبران بدم، وهو القول الآخر للشافعي، ويجزئ عنهما المكتوبة عند الشافعي وأحمد، ولا تجزئ عند المالكية، وقال النووي في "مناسكه": هما سنة مؤكدة على الأصح، وفي قول: هما واجبتان، وسواء قلنا واجبتان أو سنتان، فليسا ركنا في الطواف، ولا شرطا لصحته، بل يصح بدونهما، ولا يجبر تأخيرهما ولا تركهما بدم وغيره، لكن قال الشافعي: يستحب إذا أخرهما أن يريق دما، وإذا قلنا: إنهما سنة فصلى فريضة بعد الطواف أجزأ عنهما كتحية المسجد، نص عليه الشافعي في القديم. وقال القاري في "شرح اللباب": صلاة الطواف واجبة بعد كل طواف، فرضا كان الطواف أو واجبا أو نفلا، ولا تجزئ المكتوبة والمنذورة عنها. وقد أخرج البخاري في "صحيحه" تعليقا: قال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ سبوعا قط إلا صلى ركعتين.

لا يجمع بين السبعين إلخ: تثنية سبع أي سبعة أشواط، والمعنى: لا يجمع بين الأسبوعين، وقوله: "لا يصلي بينهما" أي الركعتين، حال "ولكنه كان يصلي بعد كل سبع" أي بعد تمام كل طواف، "ركعتين" اتباعا لفعله ﷺ، "فربما صلى ركعتين عند المقام" أي خلف مقام إبراهيم عملا بالمستحب، "أو عند غيره" وهو جائز عند الأئمة الأربعة. قال الموفق: ويستحب أن يركعهما خلف المقام، فإن جابرا روى في صفة حجته ﷺ: ثم نفذ إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة:١٢٥) فجعل المقام بينه وبين البيت. وحيث ركعهما جاز؛ فإن عمر ركعهما بذي طوى، وروي أن رسول الله ﷺ قال لأم سلمة: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك، والناس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت، قال الحافظ: أي خرجت من المسجد أو من مكة. وفي "الدر المختار": عند المقام أو غيره من المسجد، وهل يتعين المسجد؟ قولان، قال ابن عابدين: لم أر من حكى القولين، سوى ما توهمه عبارة "النهر" وفيها نظر، والمشهور في عامة الكتب: أن صلاتها في المسجد أفضل من غيره. وفي "اللباب": لا يختص بزمان ولا مكان، ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع إلى وطنه، جاز ويكره. وبوّب البخاري في "صحيحه": من صلى ركعتي الطواف خارج الحرم، ثم ذكر فيه أثر عمر: أنه صلى خارج الحرم، =

وسُئِلَ مَالك عَنِ الطَّوَافِ، إنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ، فَيَقْرُنَ بَيْنَ الأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْه مِنْ رُكُوع تلْكَ السُّبوعِ؟ قَالَ: **لا يَنْبَغِي ذَلِكَ**، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ مَالكٌ (صلاة) فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ **فَيَسْهُو** حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ قَالَ: يَقْطَعُ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ،

= وحديث أم سلمة المذكور في كلام الموفق. قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان أجزاء صلاة ركعتي الطواف، في أي موضع أراد الطائف، وإن كان ذلك خلف المقام أفضل وهو متفق عليه، إلا في الكعبة أو الحجر.

وسئل: ببناء المجهول، "مالك عن الطواف، إن كان أخف على الرجل" أي صار خفيفا عليه "أن يتطوع" بالأطوفة، "فيقرن" بالنصب "بين الأسبوعين أو أكثر، ثم يركع" أي يصلي "ما عليه من ركوع" أي صلاة، ولفظ "من" بيان لــ"ما" أي ثم أراد أن يصلي تحيات الطواف بمقدار "تلك السبوع" بضم المهملة والموحدة لغة في الأسبوع، وقال ابن التين: جمع سبع بضم فسكون، كبرد وبرود، ووقع في "حاشية الصحاح" مضبوط بفتح أوله، كضرب وضروب، وقال المجد: طاف بالبيت سبعا وأسبوعا وسبوعا.

لا ينبغي ذلك: الجمع بين الأسابيع بدون الصلاة، ويكره. "وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين" قال الباجي: وهذا كما قال: إن السنة للطائف أن يصلي عقب كل سبع من الطواف ركعتيه، فإن فعل الأسبوعين و لم يركع بينهما فغير جائز، وجوّزه الشافعي، والدليل على ما نقوله: إن هذين نسكان لا يتداخلان، فلم يجز أن يشرع في أفعال ثان منهما قبل تمام الأول. وقال الزرقاني: كره ذلك مالك، قلت: لكن لو فعل أحد ذلك يصلي لكل أسبوع ركعتين في المشهور عن مالك، كما سيأتي في القول الآتي، وفي "المحلى": ممن قال بكراهيته أبو حنيفة ومحمد والثوري وأبو ثور وابن المنذر، نقله عياض عن الجمهور، وهو المأثور عن الحسن والزهري، وأجازه جماعة بلا كراهة، لكنه خلاف الأولى، وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف، وممن قال بذلك عائشة والحسن وعطاء وابن جبير وأحمد وإسحاق. وعلق البخاري في "صحيحه" قال نافع: كان ابن عمر يصلي لكل سبوع ركعتين، قال ابن عابدين: وفي "السراج": يكره عندهما الجمع بين أسبوعين أو أكثر بلا صلاة بينهما، وإن انصرف عن وتر، وقال أبو يوسف: لا يكره إذا انصرف عن وتر، كثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة، والخلاف في غير وقت الكراهة: أما فيه فلا يكره إجماعا، ويؤخر الصلاة إلى وقت مباح.

فيسهو إلخ: مقدار الأشواط، "حتى يطوف ثمانية أشواط أو تسعة أطواف، "قال" مالك: "يقطع"، ذلك الطواف ويختمه "إذا علم" وتيقن "أنه قد زاد، ثم يصلي ركعتين" ولا شيء عليه بهذه الزيادة، قال الزرقاني: فإن تعمد الزيادة ولو قلّت كبعض شوط، بطل طوافه، قلت: وأبطله الدسوقي كما سيأتي في كلامه، "ولا يعتد بالذي كان زاد" سهوا، "ولا ينبغي له أن يبني على التسعة حتى يصلي سُبعين جميعا" من الوصل في أكثر النسخ المصرية. =

وَلا يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى التِّسْعَةِ، حَتَّى يُصَلِّيَ سُبْعَيْنِ جَمِيعًا؛ لأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ مَالِكٌ: **وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ، فَلْيُتَمِّمْ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ؛** لأَنَّهُ لا صَلاةَ لِطَوَافٍ إلا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ.

= أي حتى يكمل طوافين، وفي النسخ الهندية والزرقاني: حتى يصلي من الصلاة، أي يصلي شفعتي طوافين، والأول أوجه؛ "لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين"، قال الباجي: وذلك أن من سعى في طوافه فبلغ ثمانية أطواف أو تسعة أو أكثر من ذلك، ثم ذكر ولم يكن قصد أن يقرن بين كل سبعين، فإنه يقطع ويركع للسبع الكوامل، ويلغي ما زاد، ولا يعتد به، إن أراد أن يطوف أسبوعا آخر، وليبتدئه من أوله، فيطوف سبعا ثم يركع، وهذا حكم العامد في ذلك، فإن أكمل السبوعين عامدا أو ناسيا صلى لكل واحد منهما ركعتين؛ لأن الأسبوع الثاني مختلف فيه، فأمرناه بالركوع مراعاة للاختلاف، هذا هو المشهور من قول مالك، ومذهب الحنفية في ذلك ما في "شرح اللباب": طاف ونسي ركعتي الطواف ولم يتذكر إلا بعد شروعه في طواف آخر، فإن كان التذكر قبل تمام شوطه، رفضه وقطعه لتحصل سنة الموالاة بين الطواف وصلاته، وبعد إتمام شوطه لا يرفضه، بل يتم طوافه للذي شرع فيه، وعليه لكل أسبوع ركعتان، ولو طاف فرضا أو غيره ثمانية أشواط، إن كان حين شرع في هذا الشوط على ظن أن الثامن سابع فلا شيء عليه، وإن علم أنه الثامن، لكن فعله بناء على الوهم أو الوسوسة لا على قصد دخول طواف آخر، فالصحيح أنه يلزمه تتمة سبعة أشواط للشروع الملزم. وقال ابن نجيم في "البحر" بعد ما حكى الاختلاف في كون السبعة ركنا أو واجبا: وهذا التقدير أعني السبعة مانع للنقصان اتفاقا، واختلفوا في منعه للزيادة، حتى لو طاف ثامنا وعلم أنه ثامن اختلفوا فيه، والصحيح: أنه يلزمه إتمام الأسبوع؛ لأنه شرع فيه ملتزما، بخلاف ما إذا ظن أنه سابع ثم تبين له أنه ثامن؛ فإنه لا يلزمه الإتمام؛ لأنه شرع فيه مسقطا لا ملتزما، كالعبادة المظنونة.

ومن شك في طوافه إلخ: أنه لم يتم السبع، "بعد ما يركع ركعتي الطواف"، يعني وقع الشك بعد صلاته تحية الطواف هل أتم سبع أشواط أو لم يتم، "فليعد" من العود أي ليرجع إلى المطاف "فليتمم طوافه على اليقين"، قال الباجي: فعليه أن يرجع ويبني على ما تيقن من طوافه لقرب المدة؛ لأنه إنما ذكر ذلك بأثر سلامه من الركعتين، فإن تيقن خمسة طاف شوطين، وإن تيقن ستة طاف واحدا. "ثم ليعد الركعتين؛ لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع" قال الموفق: إن شك في عدد الطواف بنى على اليقين، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، ولأنها عبادة فمتى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين كالصلاة، وإن شك في ذلك بعد فراغه من الطواف لم يلتفت إليه، كما لو شك في عدد الركعات بعد الفراغ عن الصلاة. وفي "القنية": لو شك في عدد أشواطه =

قال مالك: وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ بَيْنَ ذَلكَ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ، وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ، ....

= أعاد الشوط الذي شك فيه، وفي الحج يبني على الأقل في ظاهر الرواية، ولا يبني على غالب ظنه، بخلاف الصلاة ولو نفلا؛ لأن تكرار الركن والزيادة عليه لا تفسد الحج، وزيادة الركعة تفسد الصلاة، فكان التحري في باب الصلاة أحوط، وما في "اللباب": ولو شك في عدد أشواط الركن أعاده، قال في "التحرير المختار": أعاد الشوط الذي شك فيه، وليس المراد أنه يعيد الطواف كله، وكذا ما في "البحر": لو شك في أركان الحج قال عامة المشايخ: يؤدي ثانيا، أي يؤدي ما شك فيه طوافا كان أو شوطا، فلا يخالف ظاهر الرواية، ثم التعليل بقولهم؛ لأن تكرار الركن إلخ، يفيد أن طواف الواجب بل التطوع أيضاً كطواف الركن في حكم البناء على الأقل، وفي "البدائع": أما الشك في أركان الحج ذكر الجصاص أن ذلك إن كان يكثر يتحرى أيضاً كما في باب الصلاة، وفي ظاهر الرواية يؤخذ باليقين، والفرق: أن الزيادة وتكرار الركن لا يفسد الحج، فأمكن الأخذ باليقين، فأما الزيادة في باب الصلاة إذا كانت ركعة، فإنها تفسد الصلاة إذا وجبت قبل القعدة الأخيرة، فكان العمل بالتحري أحوط.

ينقض وضوءه وهو إلخ: الواو حالية، "يطوف بالبيت، أو يسعى بين الصفا والمروة، أو بين ذلك" الظاهر أن الإشارة إلى الطواف والسعي، وعلم حكمه بقوله: لا يدخل في السعي، فالصور ثلاث بين حكمها مرتبا فقال: "فإنه" الضمير للشأن "من أصابه ذلك" أي الحدث والحال أنه "قد طاف بعض الطواف" أو طاف "كله" ولكن "لم يركع ركعتي الطواف، فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف" من أوله، سواء وقع الحدث في وسط الطواف أو بعد الفراغ عنه قبل الركعتين "و"يصلي "الركعتين" بعد الطواف طاهرا متصلا به، والحدث يمنع بناء الطواف بعضه على بعض، وبناء الركعتين على الطواف الكامل. قال الدردير: ثانيها أي الشرائط كونه أي الطواف متلبسا بالطهرين، أي طهارة الحدث والخبث، وبطل بناء بحدث حصل أثناءه ولو سهوا، وإذا بطل البناء وجب استئناف الطواف إن كان واجبا أو تطوعا، وتعمد الحدث، وعند الحنفية: الموالاة بينه سنة ليس بشرط، صرح بذلك في فروعهم، وفي "الدر المختار" لو خرج منه أو من السعي إلى جنازة أو مكتوبة أو تجديد وضوء ثم عاد، بنى، قال ابن عابدين: قوله: "بنى"، أي على ما كان طافه ولا يلزمه الاستقبال، وظاهره أنه لو استقبل لا شيء عليه فلا يلزمه إتمام الأول؛ لأن هذا الاستقبال للإكمال بالموالاة بين الأشواط، وفي "اللباب" ما يدل عليه حيث قال في مستحبات الطواف: ومنها استئناف الطواف لو قطعه، أو فعله على وجه مكروه، قال شارحه: لو قطعه أي ولو بعذر والظاهر أنه مقيد بما قبل إتيان أكثره. وإذا عاد للبناء هل يبني من محل انصرافه أو يبتدئ الشوط من الحجر؟ والظاهر: الأول قياسا على من سبقه الحدث في الصلاة.

وَأَمَّا **السَّعْيُ** بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ من انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ، وَلا يَدْخُلُ السَّعْيَ إلا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ.

الصَّلاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ

٨١٥ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ **طَافَ بِالْبَيْتِ** مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ، فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وأما السعي إلخ: ذكر في النسخ الهندية قبل ذلك: قال مالك، وليس في المصرية، وهو الأوجه، فإن الكلام ملحق بما قبله. "فإنه" الضمير للشأن، "لا يقطع ذلك" أي السعي "عليه" أي على الرجل "ما أصابه" فاعل "لا يقطع"، "من انتقاض وضوئه"، لفظ "من" بيانية، قال الباجي: وذلك يقتضي معنيين: أحدهما: أنه ليس من شرط السعي والطهارة؛ لأنها عبادة لا تعلق لها بالبيت، كالجمار. والثاني: أن الحدث في أثنائه لا يمنع البناء على ما مضى، فمن أحدث في أثناء سعيه فالأفضل له أن يخرج، فيتطهر لحدثه ذلك، ثم يرجع فيبني على ما تقدم منه، ولو تمادى محدثا لأجزأه، "ولا يدخل السعي" أي لا يبتدؤه "إلا وهو طاهر بوضوء" أي يستحب له ذلك، وتقدم أن الطهارة ليست بشرط للسعي عند الأربعة، إلا في رواية لأحمد: قال الموفق: ولا يعول عليها.

طاف بالبيت إلخ: طواف الوداع، قال الباجي: جواز الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر لا نعلم فيه خلافا، وقد سئل مالك عن الطواف الواجب بعد العصر، فقال: لا بأس بذلك، ويؤخر الركوع حتى تغرب الشمس. قال ابن عبد البر: كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح، قالوا: فإن فعل فليؤخر الصلاة. قال الحافظ: ولعل هذا عند بعض الكوفيين، وإلا فالمشهور عند الحنفية: أن الطواف لا يكره، وإنما تكره الصلاة، وقال أبو الزبير: رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد، وروى أحمد بإسناد حسن عن جابر: كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة، و لم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس. "فلما قضى" أي أتم "عمر طوافه نظر" إلى المطلع "فلم ير الشمس" طالعة "فركب" بدون الصلاة؛ لأنه لا يراها بعد الصبح حتى تطلع الشمس، "حتى أناخ" أي أبرك راحلته "بذي طوى" بالضم اسم موضع بين مكة والمدينة. "فصلى ركعتين" زاد في النسخ المصرية: سنة الطواف، وعلق البخاري في "صحيحه": طاف عمر بعد صلاة الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى، قال الحافظ: وقد رويناه بعلو في أمالي ابن مندة من طريق سفيان، ولفظه: أن عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج إلى المدينة، فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين.

٨١٦ - مَالك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ **يَطُوفُ بَعْدَ صَلاة الْعَصْرِ**، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ فَلا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ.

٨١٧ - مَالك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو (عن الطائفين) بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ **مَا يَطُوفُ به أَحَدٌ**.

قَالَ مَالك: وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ **بَعْضَ أُسْبُوعِهِ** ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ أَوْ صَلاةُ الْعَصْرِ،

يطوف بعد صلاة العصر: هكذا في جميع النسخ الهندية وأكثر المصرية، وفي بعضها: الصبح، والصحيح: الأولى، "ثم يدخل في حجرته" بضم المهملة وسكون الجيم، الموضع المنفرد، كذا في "المجمع"، وفي "الجمل": القطعة من الأرض المحجورة بحائط أو نحوه، فهي فعلة بمعنى مفعولة كالغرفة والقبضة. "فلا أدري ما يصنع" يريد لا يدري هل كان يركع لطوافه بعد دخول حجرته أم لا؟ والأظهر: أنه لم يكن يركع حتى تغرب الشمس؛ لأنه لو ركع قبل الغروب لركع في المسجد؛ لأن ذلك أفضل، ولأن الأمر المعتاد لمن وصل ركوعه بطوافه أن يركع في المسجد، وانصرف عبد الله إلى منزله قبل أن يركع، ظاهره الامتناع من الركوع، ولا يمتنع في ذلك الوقت من الركوع للطواف إلا من رأى الوقت لا يصلح لنافلة، وإن كان لها سبب، قاله الباجي.

ما يطوف به أحد: في هذين الوقتين. قال الزرقاني: هذا إخبار عن مشاهدة من ثقة، لا إخبار عن حكم، فسقط قول أبي عمر بن عبد البر: هذا خبر منكر، يدفعه كل من رأى الطواف بعدهما وتأخيره الصلاة، كمالك وموافقيه ومن رأى الطواف والصلاة معا بعدهما. وذكر في "موطأ محمد" بعد أثر الباب: قال محمد: إنما كان يخلو؛ لأنهم كانوا يكرهون الصلاة تينك الساعتين، والطواف لا بد له من صلاة ركعتين، فلا بأس بأن يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض، كما صنع عمر بن الخطاب، أو يصلي المغرب وهو قول أبي حنيفة. وقال الباجي: قوله: "إن البيت كان يخلو في هذين الوقتين" يقتضي الامتناع من الطواف في هذين الوقتين، وإنما ذلك؛ لأن الطائف في هذا الوقت إنما يطوف أسبوعا واحدا، ثم يمتنع عن الطواف لامتناع ركوع الطواف الأول، ولأن من سنة كل طواف أن لا يحول بينه وبين ركوعه طواف آخر، ولذلك كان يخلو البيت من الطائفين في ذينك الوقتين. قلت: وهذا عند المالكية لعدم رؤيتهم وصل الأسابيع حتى قال بعضهم: إن الزيادة على السبع عمدا يبطل الطواف، كما تقدم مفصلا، وعند الحنفية: يكره وصل الأسابيع بدون الصلاة، لكن لا كراهة عندهم في الأوقات المكروهة.

بعض أسبوعه إلخ: شوطا أو أكثر ما دون السبعة، "ثم أقيمت" مع الإمام الراتب "صلاة الصبح أو صلاة العصر"، وكذا حكم غيرهما من الصلاة المكتوبة، وخصهما بالذكر؛ لما يترتب عليهما ما سيأتي من منع التحية بعد البناء؛ فإنه يقطع الطواف وجوبا، ويستحب كمال الشوط، قاله الزرقاني. و"يصلي مع الإمام" أي يدخل في صلاته، =

فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا ثُمَّ لا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ، قَالَ: وَإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، **لا يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ**، وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلاَّهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَدَاعُ الْبَيْتِ

٨١٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ..........

= "ثم يبني على ما طاف" قبل الصلاة ويندب أن يبتدئ ذلك الشوط وإن لم يكمله أولا. "حتى يكمل سبعا، ثم لا يصلي" ركعتيه "حتى تطلع الشمس" وترتفع قدر رمح "أو" حتى "تغرب" الشمس، فيصليهما قبل صلاة المغرب، "قال" مالك: "وإن أخرهما حتى يصلي" فريضة "المغرب، فلا باس بذلك" قال الزرقاني: قبل أن يتنفل، وإلا ابتدأه، وظاهره: أن تقديمهما قبل صلاة المغرب أفضل، وقد قال ابن رشد: إنه الأظهر لاتصالهما حينئذ بالطواف، ولا يفوتانه فضيلة أول الوقت؛ لخفتهما.

لا يزيد على سبع واحد: لكراهة جمع أسبوعين أو أكثر قبل صلاة الركعتين عند مالك، كما تقدم مفصلا. "ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس" وتحل النافلة بالارتفاع، "كما صنع عمر بن الخطاب" فيما مر عنه مسندا. "ويؤخرهما بعد" صلاة "العصر حتى تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء" قبل صلاة المغرب "وإن شاء أخرهما حتى يصلي" مكتوبة "المغرب، لا بأس بذلك"، ظاهر هذا القول التخيير في أدائهما قبل المغرب وبعده، وظاهر القول الأول أفضلية تقديمهما قبل صلاة المغرب. قال الزرقاني: فهو اختلاف قول، وفي "الاستذكار": عند جماعة من رواة "الموطأ" عن مالك: أحب إلي أن يركعهما بعد صلاة المغرب. فله ثلاثة أقوال، مشهورها الثالث وهو رواية ابن القاسم عنه.

وداع البيت: بفتح الواو، اسم للتوديع، كسلام وكلام، كذا في "العناية". وقال ابن نجيم: له خمسة أسام: طواف الصدر؛ لأنه يصدر عنه، والصدر الرجوع، وطواف الوداع؛ لأنه يودع البيت به، وطواف الإفاضة؛ لأنه لأجله يفيض إلى البيت من منى. وطواف آخر عهد بالبيت؛ لأنه لا طواف بعده، وطواف الواجب، واختلف في المراد =

قَالَ: **لا يَصْدُرَنَّ** أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. **قَالَ مَالِك فِي** قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ:.

= بالصدر الذي هو الرجوع، فعندنا: هو الرجوع عن أفعال الحج، وعند الشافعي: هو الرجوع إلى أهله، ويبتنى عليه: أنه لو طاف للصدر ثم أقام بمكة لشغل لم تلزمه الإعادة عندنا خلافا له، قال الموفق: طواف الوداع واجب ينوب عنه الدم إذا تركه، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي.

لا يصدرن إلخ: بضم الدال والنون الثقيلة أي لا ينصرفن. "أحد من الحاج" تخصيصه بـــ"الحاج" حجة للحنفية، في أنه يجب على الحاج دون الخارج عن مكة، ولو مكيا، خلافا للمالكية في المشهور عنهم، كما تقدم. "حتى يطوف بالبيت" طواف الوداع، "فإن آخر النسك الطواف بالبيت" وفي تسميته إياه نسكا أيضاً حجة للحنفية لأن المراد بالصدر الرجوع عن النسك كما تقدم، ولذا جعله عمر آخر النسك، وإليه أوله أشهب من المالكية، كما حكاه الباجي، ولذا قال: من طاف هذا الطواف ثم أقام أياما فليس عليه أن يودع إن شاء فعل وإلا لا، وقد اقتدى عمر في هذا الحكم بالنبي ﷺ حيث قال: لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، أخرجه مسلم، ورواه الشافعي، وزاد: فإن آخر النسك الطواف بالبيت، كذا في "التعليق الممجد".

قال مالك في إلخ: مأخذ قول عمر بن الخطاب إذ قال: "فإن آخر النسك الطواف بالبيت إن" قوله "ذلك فيما نرى" - بضم النون - أي نظن أنه مأخوذ من قوله تعالى الآتي. "والله أعلم" بحقيقة مستدله، جملة معترضة، والذي نظن أنه قال: "بقول الله تبارك" بلام الجارة على القول في النسخ المصرية، خبر لـــ"إن"، وفي النسخ الهندية بدله: "بقول الله تبارك وتعالى: ومن يعظم" من التعظيم "شعائر الله" جمع شعيرة أو شعارة - بالكسر - بوزن قلادة، إعلام الحج وأفعاله، كذا في "الجمل"، "فإنها" أي تعظيمها، كذا في "الجلالين"، "من تقوى القلوب"، "من" ابتدائية، أي فإن تعظيمها متبدأ وناش من تقوى قلوبهم، كذا في "الجمل" عن الخطيب، قال الباجي: اختلف الناس في تأويل هذه الآية، فذهب مجاهد إلى أن الشعائر هي البدن، وأنكر القاضي أبو إسحاق هذا القول؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (الحج:٣٦) فأخبر تعالى أن البدن من الشعائر، وهو يريد أن يجعلها جميع الشعائر، قال: ومما يبين ذلك أنه تعالى قال: ﴿فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ (الحج:٣٣) وذلك يقتضي أن يكون أجلا مؤقتا كالوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، ورمي الجمار.

وقد روي عن زيد بن أسلم أنه قال: الشعائر ست: الصفا والمروة والجمار والمشعر الحرام وعرفة والركن. والحرمات خمس: الكعبة الحرام، والبلد الحرام، والمسجد الحرام، والشهر الحرام، والمحرم حتى يحل "وقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فمحل الشعائر كلها ومحل انقضائها جميعها إلى البيت العتيق، قال السيوطي في "الدر": أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن محمد بن موسى في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ (الحج:٣٢) قال: الوقوف بعرفة من شعائر الله، وبجمع من شعائر الله، والبدن من شعائر الله، =

إنَّ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى - واللهُ أَعْلَمُ - بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج:٣٢) وَقَالَ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج:٣٣) فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى البيت العتيق.

٨١٩ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلا مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ، حَتَّى وَدَّعَ البيت.

٨٢٠ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيه: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّهُ، طاف طواف الإفاضة

= ورمي الجمار من شعائر الله، والحلق من شعائر الله، فمن يعظمها ﴿فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ (الحج:٣٢، ٣٣) قال: لكم في كل مشعر منها منافع إلى أن تخرجوا منه إلى غيره ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: محل هذه الشعائر كلها الطواف بالبيت العتيق فالمراد بهذا الطواف هو طواف الصدر؛ لأنه هو منتهى الشعائر كلها، ولذا جعله عمر ﷺ آخر النسك.

مر الظهران إلخ: بفتح الميم وتشديد الراء المهملة، "الظهران" بالتعريف في النسخ المصرية، والتنكير في الهندية، وبالأول ذكره أهل اللغة بلفظ تثنية الظهر، اسم واد بقرب مكة، وعنده قرية يقال لها: مر، تضاف إلى هذا الوادي، فيقال: مر الظهران، كذا في "المعجم". قال أبو عمر: يقولون: بين مر الظهران وبين مكة ثمانية عشر ميلا. "لم يكن" هذا الرجل "ودع البيت" فرده عمر "حتى ودع البيت" يشكل هذا الأثر على المالكية؛ لما سيأتي عن مالك قريبا: أنه يرجع إن كان قريبا. قال الدردير: ورجع له أي لطواف الوداع إن بطل، أو لم يكن فعله إن لم يخف فوات أصحابه، ولذا قال ابن عبد البر: يقولون: بين مر الظهران وبين مكة ثمانية عشر ميلا، وهذا بعيد عن مالك وأصحابه، لا يرون رده لطواف الوداع من مثله، وأوله الزرقاني بأن رده كان لاستحباب ذلك، إن لم يخف فوات أصحابه، أو لأن عمر يرى وجوبه.

من أفاض إلخ: فرغ عن طواف الإفاضة. "فقد قضى الله حجه" أي قد كملت فرائضه، وحل له جميع ما يحل للحلال، "فإنه إن لم يكن حبسه شيء" أي لم يمنعه مانع عن الطواف بعد ذلك "فهو حقيق" أي جدير، ويستعمل استعمال الواجب واللازم والجائز، قاله الراغب، فحمله المالكية على الندب، والحنفية على الوجوب. "أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت" طواف الوداع "وإن حبسه" أي منعه "شيء، أو عرض له" عذر يمنع طواف الوداع، "فقد قضى الله حجه" أي أكمل الله حجه، ولم يبق عليه ما يمنع عن الرجوع إلى بيته، أما عند المالكية فظاهر؛ لأنه سنة عندهم، وأما عند الحنفية: فإنه وإن كان واجبا لكن الواجبات تسقط بالعذر مع الدم أو بدونه.

فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ **أَنَّ رَجُلا جَهِلَ** أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى صَدَرَ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، إِلا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

جَامِعُ الطَّوَافِ

٨٢١ – مَالِكٌ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: **شَكَوْتُ** إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ (خلفهم) النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ،..........

رجلا جهل إلخ: لم يعلم "أن يكون آخر عهده" أي الحاج عند الخروج من مكة "الطواف بالبيت" للوداع، "حتى صدر" أي رجع عن مكة، "لم أر عليه شيئاً"؛ لأنه ترك سنة ولا شيء بتركها، وعليه دم عند الحنفية. "إلا أن يكون" علم ذلك، وكان إذ ذاك "قريبا" من مكة، وقد عرفت قريبا أنه ﷺ لم يحد القرب بحد، بل المدار عندهم في ذلك على عدم المشقة، ورأى الإمام مر الظهران بعيدا والمدار في ذلك عند الحنفية على المواقيت، ويجب العود ما لم يجاوزها. "فيرجع فيطوف بالبيت" طواف الوداع، "ثم ينصرف" إلى منصرفه، "إذا كان قد أفاض". قال الباجي: يحتمل معنيين: أحدهما: أن يريد أن هذا حكم من أفاض، وأما من لم يفض فإنه يرجع على كل حال، قرب أو بعد. والثاني: يريد إذا كان قد أفاض يوم النحر، وأما من أفاض بعد النحر واتصل خروجه بإفاضته، فليس عليه طواف؛ لأن طواف الإفاضة يجزئ عنه، قلت: والتوجيه الثاني مختص بمسلك المالكية.

شكوت إلخ: أوان الرحيل إلى المدينة. "أني أشتكي" أي أتوجع، وهو مفعول "شكوت"، تريد أنها شكت إلى رسول الله ﷺ أنها لا تطيق الطواف ماشية؛ لضعفها من تلك الشكوى التي كانت بها، قاله الباجي، وفسر الحافظان ابن حجر والعيني في غير موضع من شرحيهما: شكوى أم سلمة بمجرد الضعف، وفي رواية النسائي عن أم سلمة: أنها قدمت مكة وهي مريضة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، الحديث. "فقال" النبي ﷺ: "طوفي من وراء الناس"؛ لأنه أستر لها، ولأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف، ولأن بقربها لكونها راكبة يخاف تأذي الناس بدابتها، وقطع صفوفهم، وقال الباجي: طواف النساء وراء الرجال لهذا الحديث، ولم يكن لأجل البعير، فقد طاف رسول الله ﷺ على بعيره يستلم الركن بمحجن، وهذا يدل على اتصاله بالبيت، لكن من طاف غيره =

قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ....

- من الرجال على بعيره فيستحب له إن خاف أن يؤذي أحدا أن يبعد قليلا، وإن لم يكن حول البيت زحام، وإن أمن أن يؤذي أحدا فليقرب، كما فعل النبي ﷺ، وأما المرأة فإن من سنتها أن تطوف وراء الرجال. "وأنت راكبة" على بعيرك كما في رواية هشام عند البخاري بلفظ: عن عروة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت، وعلم منه أيضاً: أن القصة لطواف الوداع، وقال الباجي: يحتمل أن يكون طواف أم سلمة طواف الواجب وهو الأظهر، ويحتمل أن يكون طواف الوداع، قلت: وهو الصواب؛ لما في "النسائي" عنها قالت: يا رسول الله! ما طفت طواف الخروج، فقال النبي ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فطوفي إلخ، وعلى الأول حمله ابن حزم إذ قال: طافت أم سلمة ذلك اليوم على بعيرها وهي شاكية، وتعقبه ابن القيم في "الهدي" وقال: هو طواف الوداع بلا ريب، قال الموفق: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر؛ فإن ابن عباس روى: أنه ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن، وعن أم سلمة قالت: شكوت إلخ، متفق عليهما، وقال جابر: طاف النبي ﷺ على راحلته؛ ليراه الناس، وليشرف عليهم؛ ليسألوه، فإن الناس غشوه، والمحمول كالراكب.

وأما الطواف راكبا أو محمولا بغير عذر فمفهوم كلام الخرقي: أنه لا يجزئه، وهو إحدى الروايات عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ قال: الطواف بالبيت صلاة. والثانية: يجزئه، ويجبره بدم، وهو قول مالك، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه قال: يعيد ما دام بمكة، فإن رجع جبره بدم؛ لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج. والثالثة: يجزئه ولا شيء عليه، اختارها أبو بكر، وهي مذهب الشافعي وابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ طاف راكبا. قال ابن المنذر: لا قول لأحد مع فعله ﷺ، ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا، فكيف ما أتى به أجزاه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل، ولا خلاف في أن الطواف راجلا أفضل؛ لان أصحاب النبي ﷺ طافوا مشيا، والنبي ﷺ في غير حجة الوداع طاف مشيا، وفي قول أم سلمة: شكوت إلى النبي ﷺ إني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، دليل على أن الطواف إنما يكون مشيا، وإنما طاف النبي ﷺ راكبا لعذر، فإن ابن عباس روى: أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب، رواه مسلم، وكذلك في حديث جابر: فإن الناس غشوه، وروي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ طاف راكبا لشكاة به، وبهذا يعتذر من منع الطواف راكبا عن طواف النبي ﷺ، والحديث الأول أثبت، فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام عذرا، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قصد تعليم مناسكهم، فلم يتمكن منه إلا بالركوب. "قالت فطفت" أي راكبة كما في نسخة "التنوير"، أي على بعيري، واستدل بالحديث المالكية على مختارهم من طهارة بول ما يؤكل لحمه.

حِينَئِذٍ **يُصَلِّي** إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

٨٢٢ - مَالك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الأَسْلَمِيَّ عَبْدَ الله بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ **تَسْتَفْتِيهِ**، ....

يصلي إلخ: الكعبة، وبوّب عليه البخاري في "صحيحه": الجهر بقراءة صلاة الصبح، قال الحافظ: ليس فيه بيان أن الصلاة حينئذ كانت الصبح، ولكن تبين ذلك من رواية أخرى عند البخاري من طريق يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام عن أبيه بلفظ: إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي. وهكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية حسان ابن إبراهيم عن هشام، وأما ما أخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن أبي الأسود في هذا الحديث قال فيه: "قالت: وهو يقرأ في العشاء الآخرة" فشاذ، وأظن سياقه لفظ ابن لهيعة؛ لأن ابن وهب رواه في "الموطأ" عن مالك فلم يعين الصلاة، كما رواه أصحاب مالك كلهم، أخرجه الدار قطني في "الموطآت" له من طرق كثيرة عن مالك، منها: رواية ابن وهب المذكورة، وإذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف. "وهو يقرأ بالطور" أي بسورة الطور، وحذفت واو القسم؛ لأنه صار علما عليها. "وكتاب مسطور" وهكذا أخرجه البخاري، وأخرج أيضاً: "وهو يقرأ والطـــور وكتاب مسطور" زاد هشام في روايته: فلم تصل حتى خرجت، أي من المسجد أو الحرم، فدل على جواز ركعتي الفجر خارج المسجد أو الحرم، وتقدم الكلام على المسألة قريبا.

تستفتيه إلخ: تطلب الفتيا في أمرها. "فقالت: إني أقبلت" أي توجهت، "أريد أن أطوف بالبيت، حتى إذا كنت عند باب المسجد" وفي النسخ المصرية: بباب المسجد. "هرقت" بفتحتين، وبضم أوله وكسر ثانيه وصوّب الأول، والهاء بدل من الهمزة يقال: أراق يريق وهراق يهريق، ويجمع بين البدل والمبدل منه، فيقال: أهراق يهريق، ومنه لفظ محمد في "موطئه": أهرقت الدماء، بالنصب جمع دم، وأشارت بالجمع إلى الكثرة. "فرجعت" إلى بيتي "حتى ذهب ذلك عني" في هذا اليوم، أو في يوم آخر، "ثم أقبلت" ثانيا "حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت" ثالثا "حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء" هكذا في جميع النسخ الهندية والمصرية من ذكرها الرجوع ثلاث مرات، ورقم في النسخ الهندية على الأخيرة علامة النسخة، إشارة إلى أنه وقع في بعض النسخ ذكر الرجوع مرتين، وذكره في "موطئه" محمد أيضاً ثلاثا. "فقال عبد الله بن عمر" اتباعا لما روي عن النبي ﷺ في أبواب الاستحاضة: "إنما ذلك" بكسر الكاف "ركضة من الشيطان" والركض: ضرب بالرجل، ولا ينافيه ما تقدم في باب الاستحاضة: "إنما ذلك عرق انفجر"؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فإذا ركض ذلك العرق سال منه الدم، وللشيطان في هذا العرق الخاص تصرف، وله به اختصاص بالنسبة إلى جميع عروق البدن، كذا في "التعليق الممجد" عن "آكام المرجان في أخبار الجان". =

فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ، حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكِ رَكْضَةٌ (دفعة) من الشَّيْطَانِ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي.

٨٢٣ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا **دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا** خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بالبيت (طواف القدوم) وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ. قَالَ مَالك: **وَذَلكَ** وَاسِعٌ إن شَاءَ اللهُ.

- ويحتمل أن يكون النسبة إليه مجازا؛ لأنه يحبه لما يدخل على المرأة في ذلك من الإلباس. "فاغتسلي" قال الباجي: يحتمل أن يريد به الاغتسال من الحيض على حسب ما تفعله المستحاضة، ويحتمل أن يريد غسل ما بها من الدم، إن كان لم يجعل لها حكم الحيض. "ثم استثفري" بالمثلثة والفاء، أي تلجمي، والاستثفار أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا وتوثق طرفيها بشيء تشده على وسطها، من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها، كذا في "التعليق" عن "المجمع" وغيره. "بثوب" يريد أن تتوقي به مما يجري منها من الدم. "ثم طوفي" قال محمد: وبهذا نأخذ، هذه المستحاضة تتوضأ وتستثفر بثوب، ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطهارة، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

دخل مكة مراهقا: بفتح الهاء وكسرها، يعني ضاق عليه الوقت حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة. "خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت" طواف القدوم وقبل أن يسعى "بين الصفا والمروة"؛ لأنه مرتب على الطواف ولم يجد له وقتا. "ثم يطوف" للإفاضة "بعد أن يرجع" عن منى ويسقط عنه طواف القدوم؛ لعذر ضيق الوقت.

وذلك: أي ترك طواف الورود "واسع" أي جائز لضيق الوقت "إن شاء الله" للتبرك. قال الباجي: وقد روى محمد عن مالك: أن للمراهق تعجيل الطواف وتأخيره. وقال أشهب: إن قدم يوم عرفة أحببت تأخير طوافه، وإن قدم يوم التروية أحببت تعجيله، وله في التأخير سعة، رواه عنه محمد، وفي "الهداية": إن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها، سقـط عنه طواف القدوم؛ لأنه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الأفعال، فلا يكون الإتيان به على غير ذلك الوجه سنة، ولا شيء عليه بتركه؛ لأنه سنة، وبترك السنة لا يجب الجابر.

وسُئِلَ مَالك هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ في الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجب عَلَيْه يَتحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لا أُحبُّ ذَلكَ لَهُ. قَالَ مَالك: لا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إلا وَهُوَ طَاهِرٌ.

الْبَدْءُ بِالصَّفَا في السَّعْي

٨٢٤ - مَالك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ......

وسئل إلخ: ببناء المجهول. "مالك" الإمام "هل" يجوز أن "يقف الرجل في" أثناء "الطواف بالبيت" احتراز عن السعي. "الواجب عليه" صفة للطواف، "يتحدث مع الرجل؟ فقال: لا أحب ذلك له". قال الباجي: وهذا كما قال: يكره للرجل أن يقف في حال طوافه يحدث غيره، ولا سيما في الطواف الواجب، وهو وإن كان يكره في غير الواجب، فكراهيته في الواجب أشد. وقال ابن حزم في "المحلى": ومن قطع طوافه لعذر أو لكلل بنى على ما طاف، وكذلك السعي؛ لأنه قد طاف ما طاف كما أمر، فلا يجوز إبطاله، فلو قطعه عابثا فقد بطل طوافه؛ لأنه لم يطف كما أمر. وقال القاري في مستحبات الطواف: وترك الكلام المباح؛ لأنه ينافي الخضوع، وأيضاً تعقب على صاحب "اللباب" إذ عده في المباحات أيضاً، فقال: اعلم أن المباح ما يستوي طرفاه من الفعل والترك، والمستحب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، وقد سبق له: أن ترك الكلام مستحب، فلا يكون الكلام مباحا، فتناقض قولاه. وقد صرح ابن الهمام بأن المباح من الكلام في المسجد مكروه يأكل الحسنات، فكيف في الطواف وهو في حكم الصلاة؟ كما رواه الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعا: الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير من ذكر الله. قلت: وهذا كله إذا لم تكن في الوقفة مدة تنافي الموالاة، وإلا فالموالاة من شرائط الطواف عند المالكية، صرح به الدردير، وكذا عند الحنابلة، صرح به الموفق في "المغني"، وسننه عند الحنفية، صرح به القاري في "شرح اللباب". **إلا وهو طاهر**: فإن الطهارة من شرائط الطواف أو واجباته على الاختلاف بينهم، وهي مندوبة في السعي بالاتفاق، كما تقدم مفصلا.

البدء بالصفا في السعي: قال الموفق: إن الترتيب شرط في السعي، وهو أن يبدأ بالصفا، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك؛ لأن النبي ﷺ بدأ بالصفا وقال: نبدأ بما بدأ الله به، وهذا قول الحسن ومالك والشافعي والأوزاعي وأصحاب الرأي، وفي "التمهيد": اختلف الفقهاء فيمن نكس السعي، فبدأ بالمروة قبل الصفا، فقال منهم قائلون: لا يجزئه، وعليه أن يلغي ابتداءه بالمروة، ويبني على سعيه بالصفا ويختم بالمروة، منهم مالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم، وقال بعض العراقيين: يجزئه ذلك، =

أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

٨٢٥ - مَالِك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاثًا، ....

= وإنما الابتداء عندهم بالصفا استحباب، وقد اختلف عن عطاء، فروي عنه: أنه يلغي الشوط، وعنه: أن من جهل ذلك أجزأ عنه. قال الشيخ في "المسوى" بعد حديث الباب: عليه أهل العلم، ففي "المنهاج": شرطه أن يبدأ بالصفا. وفي "الهندية": إذا سعى معكوسا بأن يبدأ بالمروة، فمن أصحابنا من قال: يعتد به ولكن يكره، والصحيح: أنه لا يعتد بالشوط الأول، قال العيني في "البناية": لو بدأ بالمروة لا يعتد به بالإجماع، وشذ عطاء بن أبي رباح، فقال: إن بدأ فيه بالمروة أجزأه، وعد صاحب "اللباب" البدء من الصفا في الشرائط، وبسط القاري في شرحه إن الأعدل الأصح القول بالوجوب من الأقوال الثلاثة: الشرطية والوجوب والسنية.

خرج من المسجد إلخ: بعد ما طاف وصلى ركعتين. "وهو يريد الصفا وهو يقول" هكذا في جميع النسخ. "نبدأ بما بدأ الله به" بصيغة الإخبار على جمع المتكلم، وفي رواية: "أبدأ" بصيغة الإخبار أيضاً على الإفراد، كما في "مسلم" برواية حاتم عن جعفر. قال النووي: قد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح: ابدؤوا بصيغة الجمع، وقال ابن عبد البر في "التمهيد": ولفظ الأمر في هذا الحديث لا يؤخذ من رواية من يحتج به، وهو حجة للجمهور في أن الابتداء بالصفا واجب، وأصرح منه في الدلالة رواية النسائي: ابدؤوا بما بدأ الله به: بصيغة الأمر للجمع، واستدل بالحديث من قال: إن الواو أيضاً للترتيب. قال الخطابي فيه: إنه اعتبر تقديم المبدوء به في التلاوة فقدمه، وأن الظاهر في حق الكلام أن المبدوء مقدم في الحكم على ما بعده، وأجاب من أنكر ذلك بأن الترتيب واجب بفعله ﷺ أو بقوله، وإلا لم يحتج إلى أمره ﷺ، بل فهموا الترتيب من نفس الآية.

وقف على الصفا: قال ابن عبد البر في "التمهيد": أحب للمرتقي على الصفا والمروة أن يعلو عليهما، حتى يبدو له البيت؛ لما رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصعد على الصفا والمروة حتى يبدو له البيت، وهو حديث انفرد به عبد الرزاق عن مالك، فإن لم يفعل فلا حرج. "يكبر ثلاثا ويقول: لا إله إلا الله وحده" نصب على الحالية، قال القاري: حال مؤكدة أي منفردا بالألوهية، أو متوحدا بالذات، "لا شريك له" في الألوهية فيكون تأكيدا، أو في الصفات فيكون تأسيسا. "له الملك" بضم الميم، "وله الحمد" زاد في رواية أبي داود: "يحيي ويميت". "وهو على كل شيء قدير"، زاد في رواية مسلم وأبي داود: لا إله إلا الله، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة. "يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو" أي بعد ذلك أو بين ذلك، كما تقدم في رواية مسلم وأبي داود. قال النووي: يكرر هذا الذكر ويدعو ثلاث مرات، =

وَيَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٢٦ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا **يَدْعُو يَقُولُ**: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر: ٦٠) وَإِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلامِ، أَنْ لا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

جَامِعُ السَّعْيِ

٨٢٧ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ:..................

= هذا هو المشهور عند أصحابنا، وقال جماعة من أصحابنا: يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط، والصواب الأول. "ويصنع على المروة مثل ذلك" استدل به العز بن عبد السلام على أن المروة أفضل من الصفا؛ لأنها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات، بخلاف الصفا، فإنها تقصد ثلاثا، وأما البداءة بالصفا فليس بوارد؛ لأنه وسيلة، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن الصفا تقصد أربعا أيضاً، أولها: عند البداءة، فكل منهما مقصود بذلك، وتمتاز الصفا بالابتداء، وعلى التنزل يتعادلان؛ ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم إلا بهما معا، وجزم الشهاب القرافي تلميذ العز بأن الصفا أفضل؛ لأن السعي منه أربعا ومن المروة ثلاثا، وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل.

يدعو يقول إلخ: في دعائه "اللهم إنك قلت: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ فحمل الدعاء على ظاهره من الطلب، لا أن المراد به العبادة، كما هو قول آخر في تفسير الآية، ووجه الربط على الأول بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ (غافر: ٦٠) أن الدعاء أخص من العبادة، فمن استكبر عن الدعاء استكبر عن العبادة، فالوعيد إنما هو لمن تركه استكبارا ومن فعل ذلك كفر. "وإنك لا تخلف الميعاد" كما قلت في القرآن المجيد، "وإني أسألك كما هديتني" بتاء الخطاب، "للإسلام، أن لا تنزعه" بفتح التاء وكسر الزاي أي لا تخرجه "مني حتى تتوفاني وأنا مسلم" فإن العبرة بالخواتيم.

جامع السعي: ذكر الشيخ في "البذل" تبعا للعيني: اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه ركن، لا يصح الحج إلا به، وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر، وبه قال الشافعي ومالك في المشهور، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وإسحاق وأبو ثور. والقول الثاني: أنه واجب يجبر بدم، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومالك في "العتبية" كما حكاه ابن العربي. والثالث: إنه ليس بركن ولا واجب، بل هو سنة ومستحب، وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحمد في رواية. وحكى الخطابي من مذهب عائشة ﵂ أنه تطوع.

قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: ....

لعائشة أم المؤمنين إلخ: لقوله عز اسمه: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (الأحزاب:٦) وهل يقال لهن: أمهات المؤمنات أيضاً؟ قولان مرجحان. "وأنا يومئذ حديث السن" أي صغير العمر، فيه اعتذار عن سؤاله، وأن التباسه عليه نشأ لحداثة سنه، ولم يكن بعد فقه ولا علم من سنن النبي ﷺ ما يتأول به نص القرآن. "أرأيت" بكسر التاء، "قول الله" أي أخبرني عن مفهوم قوله "تبارك وتعالى: إن الصفا والمروة" جبلا السعي اللذان يسعى من أحدهما إلى الآخر، والصفا في الأصل: جمع صفاة، وهي الصخرة والحجر الأملس، والمروة في الأصل: حجر أبيض هراق، قاله القسطلاني. "من شعائر الله" من أعلام دينه، جمع شعيرة وهي العلامة. وفي "التفسير العزيزي": جمع شعيرة أو شعارة بمعنى العلامة، ويطلق في عرف الشرع على أمكنة العبادة كالكعبة، وأزمنتها كشهر رمضان، وعلامتها كالختان وغيرها. قال الرازي: أما شعائر الله فهي أعلام طاعته، وكل شيء جعل علما من أعلام طاعة الله فهو من شعائر الله، وشعائر الحج: معالم نسكه، ومنه المشعر الحرام، ومنه إشعار السنام، والشعائر جمع شعيرة، وهو مأخوذ من الإشعار الذي هو الإعلام، ومنه قولك: شعرت بكذا أي علمت، والشعائر إما أن نحملها على العبادات أو على النسك، أو نحملها على مواضع العبادات والنسك، فإن قلنا بالأول حصل في الكلام حذف؛ لأن نفس الجبلين لا يصح وصفهما بأنهما دين ونسك، فالمراد به أن الطواف بينهما والسعي من دين الله تعالى، وإن قلنا بالثاني استقام ظاهر الكلام؛ لأن هذين الجبلين يمكن أن يكونا موضعين للعبادات، وكيف كان، فالسعي بينهما من شعائر الله ومن أعلام دينه، والسعي ليس عبادة تامة في نفسه، بل إنما يصير عبادة إذا صار بعضا من أبعاض الحج؛ فلهذا السر بيّن الله تعالى الموضع الذي يصير فيه السعي عبادة، فقال: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ أي إثم عليه، وأصل الجناح الميل، وقيل: الميل إلى الباطل كما بسطه الرازي. "أن يطوف" بتشديد الطاء أصله يتطوف، فأبدلت التاء طاء؛ لقرب مخرجهما، وأدغمت الطاء في الطاء. "بهما" أي يسعى بينهما. "فما على الرجل" ولفظ "البخاري": "فوالله ما على أحد جناح شيء من الإثم والملام أن يطوف بهما"؛ إذ مفهوم الآية: أن السعي ليس بواجب؛ لأنها دلت على نفي الجناح، وذلك يدل على إباحته وتساوي الطرفين من الفعل والترك.

قال الحافظ محصله: أن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح، فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك؛ لأن رفع الإثم علامة المباح، ويزداد المستحب بإثبات الأجر، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك، ومحصل جواب عائشة: أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين. "قالت عائشة" رادة عليه "كلا" استفتحت كلامها بـــ"كلا" على معنى التأكيد في الردع، وأخبرته أنه "لو كان" الأمر "كما تقول، لكانت الآية: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما"، بزيادة حرف النفي، كما قرئ به في الشواذ، ثم بينت عائشة أن الاقتصار في الآية على نفي الإثم على الفاعل، له سبب خاص، فقالت: "إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار" بالراء المهملة في جميع نسخ "الموطأ" –

أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة:١٥٨) فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا! لَوْ كَانَ كَمَا تقول، لَكَانَتْ: فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْد، (قرية بين مكة ومدينة) وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة:١٥٨)

٨٢٨ - مالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أن **سودة** بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ تحت . .

= وروايات "الصحيحين" وغيرهما، وعزاه الخطابي لأكثر الروايات، وإن في بعضها: الأنصاب، بالموحدة بدل الراء، قال: فإن كان محفوظا فهو جمع نصب، وهو ما ينصب من الأصنام؛ ليعبد من دون الله. "كانوا يهلون" أي يحجون قبل أن يسلموا كما في رواية البخاري، "لمناة" بميم مفتوحة فنون مخففة، مجرور بالفتحة؛ للعلمية والتأنيث، وسميت مناة؛ لأن النسائك كانت تمنى أي تراق عندها، اسم صنم كان في الجاهلية. "وكانت مناة حذو" بفتح المهملة وسكون المعجمة أي مقابل "قديد" بضم القاف وفتح الدال المهملة بعدها تحتية ثم مهملة، قرية جامعة بين مكة والمدينة، كثيرة المياه، قاله البكري. "وكانوا" أي الأنصار التي تهل لمناة "يتحرجون" بالحاء المهملة والجيم، يحترزون ويتأثمون "أن يطوفوا" في الجاهلية "بين الصفا والمروة"؛ لكراهيتهم ذينك الصنمين، وحبهم صنمهم الذي بالمشلل أي مناة "فلما جاء الإسلام، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك" أي عن السعي بين الصفا والمروة. "فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة:١٥٨) تقدم تفسير الآية قريبا، والحكمة في التعبير بهذا السياق مطابقة جواب السائلين؛ لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلونه في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام، فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم.

سودة إلخ: لم أجد ترجمتها. "كانت تحت" وفي النسخ المصرية: كانت عند "عروة بن الزبير" أي في نكاحه، "فخرجت" إلى المسعى تطوف بين الصفا والمروة. الجملة حال مقدرة، ويحتمل أن تكون مستأنفة، كذا في "المحلى". "في حج أو عمرة" شك من الراوي، "ماشية" حال من ضمير "تطوف"، "وكانت امرأة ثقيلة" كناية عن سمنها، "فجاءت" إلى المسعى "حين انصرف الناس من صلاة العشاء"؛ لتطوف وتسعى ليلا؛ لأنه أستر وتقل الزحمة =

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنْ الْعِشَاءِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بالأول منْ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَآهُمْ،
النداء الأول

--- في المسعى إذ ذاك، "فلم تقض" أي لم تتم "طوافها" أي السعي بينهما، "حتى نودي" بيناء المجهول "بالأول" أي بالأذان الأول "من" أذاني "الصبح"، وفي نسخة الباجي: بالأولى من الصبح، والتأنيث باعتبار الدعوة؛ فإنه ﷺ سماه بها، كما ورد عند سماعه: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، الحديث. قال القاري: سمي الأذان دعوة؛ لأنه يدعو إلى الصلاة والذكر. "فقضت" أي أكملت "طوافها فيما بينها" أي صلاة العشاء "وبينه" أي بين النداء الأول، أو فيما بين الأولى من الصبح وبين انصراف الناس عن صلاة العشاء، والمؤدى واحد، وهو أنها لثقلها لا تكمل طوافها إلا فيما بين العشاء إلى الصبح، ومع ذلك لم ترخص في الركوب مع ثقلها وشدة تعبها في السعي. قال الباجي: وكانت امرأة ثقيلة لا تكمل طوافها لثقلها إلا فيما بين العشاء وبين الأذان للصبح، ومع ذلك كانت تطوف بينهما ماشية ولا تترخص بالركوب، وقد روى معمر: أنها كانت تستريح في أثناء سعيها، ومعنى ذلك: أن الجلوس في أثناء السعي لعذر ليس بممنوع ما لم يخرج إلى حد القطع، وذلك أن فيه معونة على العبادة وتسببا إلى إتمامها، وأما الجلوس لغير علة فممنوع في الجملة؛ لأنه قطع لما شرع فيه من العبادة التي حكمها الاتصال، فإن فعل فقال أشهب: إن كان شيئاً خفيفا فلا شيء عليه وبئس ما صنع، وإن طال الجلوس حتى يكون تاركا للسعي الذي كان فيه؛ فإنه يستأنف ولا يبني.

إذا رآهم إلخ: الناس "يطوفون على الدواب" والمراكب "ينهاهم أشد النهي، فيعتلون" بفتح التحتانية وتشديد اللام افتعال من العلة أي يتمسكون، يقال: اعتل فلان، إذا تمسك بحجة. "له بالمرض حياء منه" أي من عروة، ولا يكونون مرضاء في الحقيقة "فيقول عروة لنا فيما بيننا وبينه" أي مخاطبا لنا خاصة: "لقد خاب هؤلاء" من أجر من أتى بالعبادة على الوجه المأمور به. "وخسروا" ما غنم من أتى بالعبادة على وجهها. قال الباجي: وقد روي عن ابن أبي مليكة أنه قال لعائشة: أي أمتاه! ما منعك من العمرة عام الأول فقد انتظرناك؟ فقالت: الصفا والمروة لا أستطيع أن أمشي بينهما، وأكره أن أركب بينهما، وروي عن مجاهد: لا يركب بينهما إلا من ضرورة، وبه قال مالك، فإن كانت ضرورة فقد قال ابن نافع: لا بأس أن يسعى الرجل راكبا من مرض أو نحو ذلك. وقال عطاء: يركب بينهما من شاء، والدليل على ما نقول: ما روى أن رسول الله ﷺ سعى ماشيا، وأفعاله على الوجوب. ومن جهة القياس: أنه سعي ذو عدد سبع، فكان حكمه المشي مع القوة، أصل ذلك الطواف. وقال ابن عبد البر في "التمهيد": ومما يدل على كراهية الطواف راكبا من غير عذر إني لا أعلم خلافا بين المسلمين أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلته راكبا، ولو كان طوافه ﷺ ---

يَطُوفُونَ عَلى الدَّوَابِّ يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُّونَ له بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ هؤُلاءِ وَخَسِرُوا.
(يظهرون له المرض)

قَالَ مَالِك: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ في عُمْرَةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ **حَتَّى يَسْتَبْعِدَ** مِنْ مَكَّةَ: أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ.

= راكبا لغير عذر لكان ذلك مستحبا عندهم، أو عند من صح عنده منهم، وقد روينا عن عائشة وعروة كراهية أن يطوف أحد بين الصفا والمروة راكبا، وهو قول جماعة الفقهاء. قلت: وبه قالت الحنفية، فقد عد القاري في "شرح اللباب" السعي ماشيا في الواجبات، وأوجب الدم بترك المشي بلا عذر، وكذا في "رد المحتار" "والبدائع" و"الغنية" وغيرها، وعده النووي في السنن، فقال: الخامسة: الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر كما سبق في الطواف.

حتى يستبعد إلخ: يخرج منها حتى يصير بعيدا منها. "أنه يرجع فيسعى" أي يجب عليه الرجوع إلى مكة والسعي، قال الباجي: معناه أنه يسعى بعد أن يقدم من الطواف ما يلزم أن يتصل به السعي، وقد روى ذلك ابن عبد الحكم عن مالك، ولا نعلم فيه خلافا في المذهب، ووجه ذلك: أن من سنة السعي اتصاله بالطواف؛ لأنه ركن من أركان الحج لا تعلق له بالبيت، فوجب أن يتعقب ما له تعلق بالبيت، فإذا كان من سننه اتصاله بالطواف، لزم إعادة الطواف؛ ليتعقبه السعي. "وإن كان قد أصاب النساء" وأفسد العمرة، "فليرجع" إلى مكة أيضاً، "فليسع بين الصفا والمروة، حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة"؛ لأن ركنها وهو السعي باق عليه. والحاصل أن الرجوع إلى مكة واجب سواء أفسدها بالوطء وغيره أو لم يفسدها، ولا فرق بينهما في وجوب الرجوع وإتمام ما بقي، وإنما الفرق بينهما في وجوب القضاء، فلو أفسدها بالوطء وغيره يجب القضاء أيضاً؛ ولذا قال: "ثم عليه" بعد ما أتم العمرة الفاسدة، "عمرة أخرى" قضاء لما أفاتها، "والهدي" أيضاً في القضاء للفساد. قال الباجي: لأننا قد بينا أن السعي بينهما من أركان نسك الحج والعمرة، فالمكلف ما لم يأت بذلك باق على إحرامه، لا يخرج عنه بتحلله، كما لو ترك طوافه بالبيت، وذلك مبني على مسألتين، أحدهما: أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة. والثانية: أن النسك لا يخرج منه بالتحلل قبل التمام، فإذا كان السعي بينهما من أركان الحج والعمرة لم يتم إلا به، فلم يصح الخروج منهما قبل الإتيان به، فيرجع من حيث ذكره باقيا على إحرامه، فإن كان لم يدخل على إحرامه فسادا رجع فأتم نسكه، وإن كان قد أدخل عليه فسادا رجع فأتم عمرته التي أفسد ثم قضاها وأهدى. وأما عند الحنفية ففي "شرح اللباب": لو ترك السعي كله أو أكثره فعليه دم؛ لتركه الواجب، وحجه تام أي صحيح، لكنه ناقص ينجبر بالدم، خلافا للشافعي فإنه يقول: إنه ركن لا يتم الحج إلا به، ثم قال وكذا الحكم في سعي العمرة.

وسُئِلَ مَالك عَنْ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ؟ فَقَالَ: لا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ. قَالَ مَالك: **وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا** أَوْ شَكَّ فيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إلا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ، ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٨٢٩ - مَالك عَنْ جَعْفَرِ الصادق بْنِ مُحَمَّد الباقر، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰه: أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ **بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**.........

وسئل: ببناء المجهول "مالك" الإمام "عن الرجل يلقاه الرجل الآخر بين الصفا والمروة" أي وهو ساع، "فيقف معه يحدثه" أي يشتغل معه في التكلم، "فقال: لا أحب له ذلك" قال في "المحلى": وبه قال أبو حنيفة: إنه يكره الحديث في الطواف والسعي إذا كان يشغله عن غيره، وكذا البيع والشراء كما في "الحاوي"، قلت: وبذلك قالت الجمهور كما تقدم قريبا أن الموالاة من سنن السعي حتى قيل بوجوبها.

ومن نسي من طوافه شيئاً: شوطا أو أكثر، "أو شك فيه" أي في الطواف، هل أتمه أم لا؟ قال الباجي: من شك في شوط من طوافه وهو يسعى، فإنه يرجع فيتم طوافه على ما استيقن، ثم يعيد الركعتين والسعي، ووجه ذلك: أنه يلزمه أن يأتي بالطواف على يقين؛ ليتحقق براءة ذمته، فعليه أن يتم الطواف على اليقين، ثم يأتي بعده بما هو بعده في الرتبة. "فلم يذكر" ذلك إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة. "فإنه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن" فيبني على الأقل، كما تقدم مفصلا. قال الباجي: فإن كان بقي عليه شوط أو أكثر من ذلك بنى عليه، وإن كان بقي عليه بعض شوط، فهل يتم ذلك الشوط أو يبتدئه الذي يقتضيه؟ قول أصحابنا: إنه يبتدئ الشوط من أوله، "ويركع ركعتي الطواف" أي يعيدهما بعد إتمام الطواف باليقين. "ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة" ولا يعتد بما سعى قبل ذلك؛ لأن صحته بتقدم الطواف، قاله الزرقاني. وقال الباجي: فعليه أن يتم الطواف على اليقين، ثم يأتي بما هو بعده في الرتبة. قلت: وعند الحنفية إتيان أكثره وهو أربعة أشواط يقوم مقام الكل، فيكفي الدم لو ترك الأقل من طواف الزيارة أو طواف العمرة، ولكل شوط صدقة في الأقل من طواف الصدر، واختلف في موجب طواف القدوم كما بسط في "شرح اللباب".

بين الصفا والمروة إلخ: اختلفت نسخ "الموطأ" في هذه الكلمة جدا، ففي جميع النسخ الهندية غير "المصفى" بين الصفا والمروة، وفي "المصفى": إذا نزل من الصفا والمروة، وكذلك في أكثر النسخ المصرية، وكذا في نسخة "التنوير" وعلى هامش "المنتقى": إذا نزل من الصفا مشى، يعني بإسقاط لفظ "المروة" والبداية بلفظة "من"، وفي "الزرقاني": إذا نزل بين الصفا والمروة، كذا رواه ابن وضاح، ولابن يحيى بإسقاط قوله: المروة، وكأنه اكتفى بلفظ =

مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.
انحدرت

= "بين" المفيدة لذلك، وحاصله: إسقاط لفظ "المروة" مع إثبات لفظ "بين"، وفي "التمهيد" لابن عبد البر: إذا نزل بين الصفا والمروة، هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: إذا نزل بين الصفا والمروة، وغيره من رواة "الموطأ" يقول: إذا نزل من الصفا مشى، حتى إذا أنصبت قدماه في بطن المسيل سعى، ولا أعلم لرواية يحيى وجها إلى أن يحتمل ما رواه الناس؛ لأن ظاهر قوله: "نزل بين الصفا والمروة" يدل على أنه كان راكبا، فنزل بين الصفا والمروة، وقول غيره: نزل من الصفا، والصفا جبل لا يحتمل إلا ذلك، وقد يمكن أن يكون اشتبه على يحيى برواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة، إلى آخر ما بسطه.

وعلم من ذلك كله أن الصواب في رواية يحيى: بين الصفا والمروة، والأوجه ما في رواية غيره: من الصفا والمروة، والمعنى: إذا نزل من الصفا في شوط ومن المروة في آخر، ويمكن أن يؤول إليه لفظ يحيى كما لا يخفى، ولفظ محمد في "موطئه": حين هبط من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه، الحديث، وفي حديث جابر الطويل عند أبي داود، وبرواية حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بلفظ: فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت، فكبر الله ووحده، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة، ولفظ مسلم بهذا السند: فبدأ بالصفا، فرقي عليه، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة.

مشى: على هينته، "حتى إذا انصبت قدماه" قال عياض: مجاز من قولهم: صب الماء وانصب، أي انحدرت. "في بطن الوادي" أي المسعى، وهو في الأصل: مفرج بين جبال أو تلال أو آكام، كذا في "القاموس"، قاله القاري. "سعى" أي عدا وأسرع في المشي، وفي رواية مسلم وغيره بدله: رمل، وهو بمعنى سعى. "حتى يخرج منه" أي من المسعى، فيمشي على عادته إلى أن يصعد على الجبل الآخر. قال الباجي: والسعي بين العَلَمين وهو الذي يقتضيه الحديث المذكور، وقد أعلمت الخلف ذينك الموضعين حتى صار إجماعا. وصفة السعي: أن يكون سعيه بين سعيين وهو الخبب، رواه محمد عن أشهب عن مالك، فإن ترك السعي ببطن المسيل فقد اختلف فيه قول مالك، قال في "المبسوط": قد كان مرة يقول: عليه الدم، ثم رجع فقال: لا شيء عليه، وإنما ذلك على الرجال دون النساء، وقال ابن عبد البر في "التمهيد": واختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعي، ثم ذكر ذلك وهو قريب، فمرة قال مالك: يعيد، ومرة قال: لا يعيد، وبه قال ابن القاسم، واختلف قول مالك أيضاً فيما حكاه ابن القاسم عنه: هل عليه دم مع حاله هذه إذا لم يعد أم لا شيء عليه؟ فمرة قال: لا شيء عليه، ومرة قال: عليه دم. وقال ابن القاسم: هو خفيف، ولا يرى فيه شيئاً، وكذلك روى ابن وهب في "موطئه" عن مالك: أنه استخفه ولم ير فيه شيئاً.

قَالَ **مَالك فِي** رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: لِيَرْجِعْ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ **وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ**، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ.

قال مالك في إلخ: حكم "رجل جهل" الترتيب بين الطواف والسعي، "فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة" وسعى بينهما "قبل أن يطوف بالبيت، قال" مالك: "ليرجع" وجوبا، فإن هذا السعي لا اعتداد به عند الأئمة الأربعة كما سيأتي قريبا. "فليطف بالبيت" أولا، "ثم ليسع" وفي نسخة: ثم يسعى "بين الصفا والمروة" قال في "المحلى": وبه قال الأئمة الباقية: إنه يجب الترتيب بين الطواف والسعي، ويشترط تقديم الطواف على السعي، فلو سعى ثم طاف، أعاده، وقيل: أعاده ما دام بمكة، وإن رجع إلى أهله، ليبعث بدم. وبالإجزاء قال بعض أهل الظاهر؛ لحديث: "سعيت قبل أن أطوف"، وأولوه بأن المراد بعد طواف القدوم قبل طواف الإفاضة. قال الباجي: هذا على وجهين، أحدهما: أن يكون ذلك قبل أن يطوف، فمعنى قوله: "ليرجع" يريد ليرجع من مكانه إلى البيت، فليطف به ثم ليسع، ويحتمل أن يكون ذكر ذلك بعد طوافه وبعد أن طال الأمر فيه، بحيث لا يمكن أن يتصل سعيه به، فعليه استئناف الطواف؛ ليتصل به السعي، وأما إن ذكر ذلك بأثر طوافه فإنه يجتزئ بذلك الطواف ويعيد السعي.

وفي "التمهيد": واختلف العلماء فيمن قدم السعي على الطواف، فقال عطاء بن أبي رباح: يجزئه ولا يعيد السعي، ولا شيء عليه، وكذلك قال الأوزاعي وطائفة من أهل الحديث، واختلف في ذلك عن الثوري، فروي عنه مثل قول الأوزاعي وعطاء، وروي عنه أنه يعيد السعي، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: لا يجزئه وعليه أن يعيد، إلا أن مالكا قال: يعيد الطواف والسعي جميعا، وقال الشافعي: يعيد السعي وحده؛ ليكون بعد الطواف، ولا شيء عليه إلخ، وإعادة الطواف عند مالك إذا لم يذكره بأثر طواف، كما تقدم في كلام الباجي.

وإن جهل ذلك إلخ: استمر جهله، "حتى يخرج من مكة ويستبعد" عن مكة "فإنه يرجع إلى مكة" وجوبا عند المالكية؛ لتركه ركن السعي، فإن سعيه الأول صار كأن لم يكن؛ لتقدمه على الطواف، وقد عرفت أنه واجب عند الحنفية، فلو لم يرجع عندنا يكفي الدم. "فيطوف بالبيت" ليتصل به السعي، "ويسعى" بعد الطواف "بين الصفا والمروة، وإن كان" هذا الجاهل "أصاب النساء" أيضاً قبل السعي "رجع" إلى مكة، وإن فسدت عمرته؛ لإصابة النساء قبل أداء ركنها، ولم تفسد العمرة عند الحنفية؛ لأن السعي عندهم ليس بركن. "فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة"، وهي أفعال العمرة الأولى التي أفسدها بالوطء، "حتى يتم" مضارع من الإتمام "ما بقي عليه من تلك العمرة" التي أفسدها، =

صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ

٨٣٠ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ،
عبد الله — أخ عبد الله

= "ومن" بيان لـ"ما". "ثم عليه عمرة أخرى" قضاء لما أفسدها "والهدي" واجب عليه في القضاء؛ لإفساد العمرة الأولى. قال الباجي: يريد أنه قد أفسد عمرته لإصابته النساء قبل أن يطوف ويسعى لها؛ لأن ما تقدم من سعيه وطوافه غير مجزئ، فكان كمن وطئ في عمرته قبل الطواف والسعي، فعليه أن يرجع إلى مكة من حيث كان، ويكون رجوعه على إحرامه، فيطوف ويسعى لعمرته التي أفسد، ثم يحلق ثم يستأنف الإحرام لعمرته ثانيا، قضاء للأولى التي أفسد، ويهدي هديا لإفساد عمرته الأولى. وفي "شرح اللباب": لو سعى قبل الطواف لم يعتد بذلك السعي، فإن لم يعده فعليه دم، ولو ترك السعي ورجع إلى أهله بأن خرج من الميقات، فأراد العود إلى مكة، يعود بإحرام جديد؛ لدخوله الحرم، وإذا عاد بإحرام جديد فإن كان بعمرة فيأتي أولا بأفعال العمرة ثم يسعى، وإن كان بحج فيطوف أولا طواف القدوم ثم يسعى بعده، وإذا أعاده سقط الدم، قال في "الأصل": والدم أحب إليّ من الرجوع؛ لأن فيه منفعة للفقراء.

صيام يوم عرفة: اتفق الجمهور على فضيلة صومه لغير الحاج، وإن كان فيه بعض الخلاف، قال ابن رشد في "البداية" في باب المندوب من الصيام: أما المرغب فيه المتفق عليه فصيام يوم عاشوراء، والمختلف فيه صيام يوم عرفة، وست من شوال، والغرر من كل شهر، ثم قال: وأما اختلافهم في يوم عرفة فلأن النبي ﷺ أفطر يوم عرفة، وقال فيه: صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية، ولذلك اختلف الناس في ذلك، واختار الشافعي الفطر للحاج وصيامه لغير الحاج؛ جمعا بين الأثرين. قلت: لكن فروع الأئمة الأربعة متفقة بندبه. ثم اختلفوا هل صومه مكروه؟ وصححه المالكية، أو خلاف الأولى؟ وصححه الشافعية، وتعقب بأن فعله المجرد لا يدل على عدم استحباب صومه؛ إذ قد يتركه لبيان الجواز، ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ، وأجيب بأنه قد روى أبو داود والنسائي - وصححه ابن خزيمة والحاكم على شرط البخاري، وأقره عليه الذهبي - عن أبي هريرة قال: نهى ﷺ عن صوم عرفة بعرفة، وأخذ بظاهره قوم، منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، فقال: يجب فطره للحاج، والجمهور على استحبابه حتى قال عطاء: كل من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم. وفي "شرح اللباب" في مستحبات الوقوف: الصوم لمن قوي عليه بلا مشقة، والفطر للضعيف، وأما ما في "الخانية": ويكره صوم يوم عرفة بعرفات فمبني على حكم الأغلب، فلا ينافيه ما في "الكرماني" من أنه لا يكره للحاج الصوم في يوم عرفة عندنا، إلا إذا كان يضعفه عن أداء المناسك فحينئذ تركه أولى، وهو مختار الخطابي؛ إذ قال في "المعالم" بعد حديث أبي هريرة في النهي: وإنما نهى المحرم عن ذلك خوفا عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهال في ذلك المقام، فأما من وجد قوة ولا يخاف ضعفا فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء الله، وقد قال ﷺ: صيام يوم عرفة يكفر سنتين، سنة قبلها وسنة بعدها، وبه قال الشافعي في القديم، كما قال البيهقي في "المعرفة"، حكاه العيني.

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بعرفة، فَشَرِبَه.

أن ناسا تماروا إلخ: شكوا، كما في رواية ميمونة عند البخاري في الصيام، أو اختلفوا، ووقع عند الدار قطني في "الموطأت": اختلف ناس من أصحاب رسول الله ﷺ. "عندها" أي عند أم الفضل، "يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ" قال الحافظ: هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم، معتادا لهم في الحضر، وكان من جزم بأنه صائم. استند إلى ما ألفه من العبادة، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا، وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل. "فقال بعضهم: هو صائم" بناء على ما ألفه أو حسن الظن به "وقال بعضهم: ليس بصائم" للسفر، ولما يوجب متابعته ﷺ من الحرج العام "فأرسلت" بصيغة المتكلم، وفي حديث للبخاري عن كريب عن ميمونة: أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون. قال الحافظ: فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما معا أرسلتا ذلك، فنسب ذلك إلى كل منهما؛ لأنهما كانتا أختين، فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك؛ لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس، وستأتي الإشارة إلى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الإرسال، ولم يسم الرسول في طرق حديث أم الفضل، لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك، ويقوي ذلك أنه كان ممن جاء عنه: أنه أرسل، إما أمه وإما خالته.

"إليه ﷺ بقدح لبن" لعلمها بمحبته ﷺ حيث يقوم مقام الأكل والشرب، حتى إذا أكل طعاما قال: اللهم بارك لي فيه وأطعمني خيرا منه، وإذا كان لبنا قال: وزدني فيه، أو لمناسبة الزمان والمكان، قاله القاري. وقال الباجي: تريد أن تختبر بذلك صومه وتعلم الصحيح من قول المختلفين، وهذا وجه صحيح في معرفة أحد القسمين، وهو أن يشربه فيعلم بذلك فطره، وأما لو امتنع من شربه فليس في ذلك دليل على صومه؛ لجواز أن يمتنع من ذلك لشبع، وروي غير ذلك، ولعله أن يكون في رده ما يدل على صومه، أو يتسبب به إلى سؤاله. "وهو واقف على بعيره" هذا هو الصواب المذكور في الأصول الصحيحة، خلاف ما في النسخ السقيمة: على بعير له، وإن صح المعنى لكن المدار على الرواية، قاله الزرقاني. "بعرفة" ليس هذا اللفظ في المصرية، وحديث الباب نص في أنه ﷺ كان على بعير، وأخرجه البخاري بمواضع من كتابه في الحج والصوم والأشربة بلفظ البعير، وعند أبي داود في باب الخطبة: بعرفة، عن خالد بن العداء قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير، وعن نبيط: أنه رأى النبي ﷺ واقفا بعرفة على بعير أحرم، قال الشيخ في "البذل": ولفظ النسائي على جمل أحمر، وهذا كله يخالف ما في حديث جابر الطويل: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فركب حتى أتى بطن الوادي، فخطب. =

٨٣١ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَة، قَالَ الْقَاسِمُ بن محمد: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا **عَشِيَّةَ عَرَفَةَ** يَدْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ.

في نسخة: فقال

= والجواب عن حديث نبيط وخالد: أنهما رآه من بعيد، فظناها بعيرا، والصواب: أنه ﷺ كان على ناقته القصواء حين قام في الموقف وخطب. واختلف أهل العلم في أيهما أفضل، الركوب أو تركه بعرفة؟ فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب؛ لكونه ﷺ وقف راكبا، ومن حيث النظر فإن في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء، ولتضرع المطلوب حينئذ، وذهب الآخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه، وعن الشافعي قول: إنهما سواء، كذا في "الفتح". قال النووي في "شرح مسلم": في مذهبنا ثلاثة أقوال، أصحها: أن الوقوف راكبا أفضل. والثاني: غير راكب أفضل. والثالث: هما سواء. وفي "شرح اللباب": يقف راكبا وهو الأفضل، والأكمل أن يكون الركوب بعيرا، وإلا فقائما إن قدر عليه، وإلا فقاعدا، وإلا فمضطجعا؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ (آل عمران:١٩١) وبسط ابن عابدين في "رد المحتار" و"هامش البحر": الاختلاف في أن الركوب يختص بالإمام أو يعم غيره أيضاً. "فشربه" زاد في حديث ميمونة: والناس ينظرون، وفي رواية أبي نعيم: وهو يخطب الناس بعرفة، فشربه على رؤوس الملأ الأعلى؛ إعلاء لإظهار الحكم المشتمل على رحمته للعالمين، قال الباجي: وشرب النبي ﷺ في ذلك الموقف؛ ليبين للناس فطره، ولعله قد علم بتماري أصحابه في ذلك الوقت، فأراد تبيين الشارع وإيضاح الحق ورفع اللبس، وفيه دليل على جواز الأكل والشرب في المحافل.

عشية عرفة إلخ: ظرف لـ"رأيتها". "يدفع الإمام" أي أمير الحج بعد غروب الشمس؛ لأنه وقت دفع الإمام. "ثم تقف" هي برهة من الزمان، "حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض" والمراد ببياض الأرض خلوها عن الناس، يعني ليخلو لها المواضع من سواد الناس، وإنما تقف؛ لأنها تحتاج لكشف وجهها للفطر والذهاب، فانتظرت ذهاب الزحمة، قال مالك: إنما أرادت أن يخلو لها الموضع من الناس، ولا يرى شيء منها غير فطرها، ولم ترد بها شيئاً من طلوع قمر وغيره، قال: والدفع مع الناس أحب إليّ، يريد لمن لا عذر له كعذر عائشة، فالأحب ما فعلت؛ لأن الناس يقتدون بها ولا يعلمون العذر، كذا قاله البوني، كذا في "الزرقاني". وفي "الهداية": لو مكث قليلا بعد غروب الشمس وإفاضة الإمام؛ لخوف الزحام، فلا بأس به؛ لما روي أن عائشة ﵂ بعد إفاضة الإمام دعت بشراب فأفطرت ثم أفاضت. قال ابن الهمام: حمله المصنف على أن فعلها كان لقصد التأخير لخفة الزحام، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة، هكذا في "الزيلعي" و"البناية". قال الحافظ في "الدراية": إسناده صحيح. "ثم تدعو بشراب" وفي بعض النسخ الهندية: ثم تدعو الشراب، "فتفطر" عليه، قال الباجي: إنما يدل على أن أكلها ذلك الوقت كان لصوم، وذلك يكون من طريقين: أحدهما: =

مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى

٨٣٢ - مَالك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى** عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى.

٨٣٣ - مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنًى **يَطُوفُ** يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ.

= أن يكون علم بصومها؛ فلذلك سمي ما تتناوله فطرا. والطريق الثاني: أن ذلك ليس بوقت أكل لغير الصائم؛ لأن من لا يصوم إنما يشتغل في ذلك الوقت بالدعاء وبالنفر والتأهب له، ولا يشتغل إذ ذاك بتناول طعام إلا صائم.

أيام منى: قال الأبي في "شرح مسلم": أيام منى هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، والثلاثة مع يوم النحر هي الأيام المعدودات، ويوم النحر ويومان بعده هي الأيام المعلومات. وقال الزرقاني: أيام منى أيام رمي الجمار بها، وهي الثلاثة التي يتعجل بها الحاج منها في يومين بعد يوم النحر، وهي الأيام المعلومات والمعدودات وأيام التشريق. وقال الحافظ: أيام منى أربعة: يوم النحر وثلاثة أيام بعده. قلت: لا شك أن يوم النحر يوم الرمي ويوم القيام بمنى، وباعتبار ذلك أطلق عليه بعضهم: أنه من أيام منى، لكن ورد النص أن أيام منى ثلاثة، وهي لا بد أن تكون بعد النحر؛ لما في "در السيوطي" أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه، والبيهقي في "سننه" عن عبد الله بن يعمر الديلمي سمعت رسول الله ﷺ يقول، وهو واقف بعرفة: الحج عرفات، الحج عرفات، فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه. قال الشوكاني: "أيام منى" مرفوع على الابتداء، وخبره قوله: ثلاثة أيام، وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها؛ لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر، ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه. وتقدم في صوم الفطر والأضحى: أن أهل العلم اختلفوا في صيام أيام منى على تسعة أقوال، والمشهور المعمول بها عند الأئمة اثنان، أحدهما: أنه يجوز صيام الأيام الثلاثة بعد يوم النحر لمتمتع وقارن عند مالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية. والثاني: لا يجوز مطلقا كما قالت الحنفية، وهو قول الشافعي في الجديد. قال الحافظ في "الفتح": هو المشهور عن الشافعي، وبه جزم النووي في "مناسكه". **نهى إلخ:** وهي الثلاثة بعد يوم النحر كما تقدم قريبا، والحديث بعمومه حجة للحنفية ومن وافقهم في النهي عن صيامها مطلقا.

يطوف: في الناس، جملة مستأنفة، أراد ﷺ اهتباله بتعليم الناس؛ لئلا يظن ظان أن الصوم مشروع فيها أو مستحب؛ لكونها من أيام العبادات. "يقول" جملة حالية من المستكن في "يطوف". "إنما هي أيام أكل وشرب" =

٨٣٤ - مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ **نَهَى عَنْ** صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى.

٨٣٥ - مَالك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، **فَوَجَدَهُ** يَأْكُلُ، قَالَ: فَدَعَانِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ، ....

= بضم الشين وفتحها روايتان بمعنى، وقد علل ذلك علي ﷺ بأن القوم زاروا الله عزوجل وهم في ضيافته في هذه الأيام، وليس للضيف أن يصوم دون إذن من أضافه، رواه البيهقي بسند مقبول، ومن ثَم قال جمع: سر ذلك: أنه تعالى دعا عباده إلى زيارة بيته فأجابوه، وقد أهدى كل على قدر وسعه، وذبحوا هديهم فقبله منهم، وجعل لهم ضيافة ثلاثة أيام، فأوسع زواره طعاما وشرابا ثلاثة أيام، وسنة الملوك إذا أضافوا أطعموا من على الباب، كما يطعمون من في الدار، والكعبة هي الدار، وسائر الأقطاب باب الدار، فعم الله عزوجل الكل بضيافته، وذكر الله عزوجل عقب الأكل والشرب بذكره عز اسمه؛ لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى حقوق الله تعالى.

نهى عن إلخ: والحديث مكرر، تقدم بسنده ومتنه في صيام يوم الفطر ويوم الأضحى من كتاب الصيام، ولعل المصنف ذكره ههنا لما قد يطلق أيام منى على يوم النحر أيضاً، كما تقدم في أول الباب.

فوجده إلخ: أباه "يأكل" غداء، "قال" عبد الله: "فدعاني" أبي للأكل معه، على معنى حسن الأدب مع الولد. "قال: فقلت له: إني صائم" على إظهاره عذرا لمانع له من طاعة أبيه، وبما دعا إليه. "فقال: في هذه الأيام"؟ هكذا في النسخ الهندية، أي أتصوم في هذه الأيام؟ وليست في النسخ المصرية لفظ "في"، فيكون "هذه الأيام" مبتدأ و"التي" خبره، "التي نهانا" معاشر المسلمين "رسول الله ﷺ عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن. قال مالك: وهي" أي الأيام التي أشار إليها عمرو بن العاص بقوله: هذه الأيام، هي "أيام التشريق". قال الباجي: يريد أن تلك الأيام التي أخبر عنها هي أيام التشريق، وإن لم يكن في الحديث ذكرها ولا تعيينها، غير أن ليس في الأيام أيام يمكن أن يشار إليها بالمنع من الصوم فيها غيرها؛ لأن يوم الفطر إنما هو يوم، وكذلك يوم النحر؛ لإنفراد كل واحد منهما عما يضاف إليه من جنسه، وأيام التشريق كلها متصلة، فيحتمل أن يكون مالك اعتقد أنها أيام التشريق؛ لما ذكرنا، ويحتمل أن يكون اعتقد ذلك بخبر بلغه. قلت: والثاني هو الظاهر بل المتعين، فقد وردت الروايات الكثيرة الصريحة بلفظ النهي عن صيام أيام التشريق، كما بسطها الطحاوي والعيني في "شرح البخاري". قال محمد بعد حديث الباب: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يصام أيام التشريق لمتعة ولا لغيرها؛ لما جاء من النهي عن صومها عن النبي ﷺ وهو قول أبي حنيفة والعامة من قبلنا. وقال مالك بن أنس: يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي، إذا فاتته الأيام الثلاثة قبل النحر.

فَقَالَ: فِي هَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ؟ قَالَ مَالك: وهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ

٨٣٦ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَهْدَى جَمَلا** كَانَ لأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

٨٣٧ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **رَأَى رَجُلا** يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا، ....

أهدى جملا إلخ: ذكر الإبل باتفاق أهل اللغة، ونقل الجوهري عن ابن السكيت: إنما يسمى جملا إذا أربع، أي دخل في السنة الرابعة. قال الدميري: البعير بمنزلة الإنسان، والجمل كالرجل، والناقة كالمرأة، والقعود كالفتى، والقلوص كالجارية. وذكر المنذري: أن اسم هذا الجمل عصيفير. وقال القاري اغتنمه ﷺ يوم بدر. "كان لأبي جهل" عمرو "بن هشام" المخزومي، فرعون هذه الأمة الأحول المأبون، كنته العرب أبا الحكم، وكناه الشارع بأبي جهل، قتل كافرا يوم بدر في السنة الثانية من الهجرة، ذكر في رجال "جامع الأصول": كان يكنى أبا الحكم فكناه النبي ﷺ أبا جهل، فغلبت عليه هذه الكنية. "في حج أو عمرة" شك من الراوي، وفي رواية أبي داود عن ابن عباس المذكورة: أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هداياه جملا كان لأبي جهل، في رأسه برة فضة، وفي رواية: برة من ذهب. قال الشيخ في "البذل" تبعا للقاري: ويمكن التعدد باعتبار المنخرين.

رأى رجلا إلخ: قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد طول البحث. وقال القسطلاني: لم يسم، وكذا قال العيني وغيره. "يسوق بدنة" بفتحات، قال الحافظ: كذا في معظم الأحاديث، ووقع لمسلم من طريق بكير بن الأخنس عن أنس: مر ببدنة أو هدية، ولأبي عوانة من هذا الوجه: أو هدي، وهو مما يوضح أنه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي. قال القسطلاني: البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وكثر استعمالها فيما كان هديا. "فقال: اركبها" زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة، والجوزقي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن أنس: وقد جهده المشي، فقال: يا رسول الله! إنها بدنة، أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام، ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله: إنها بدنة؛ لأن كونها من الإبل معلوم، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي على النبي ﷺ كونها هديا، فلذلك قال: إنها بدنة، والحق أنه لم يخف ذلك عليه ﷺ؛ لكونها كانت مقلدة، -

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ.

= ولذا قال له لما زاد في المراجعة: "ويلك"، كذا في "الفتح". "فقال: اركبها ويلك" قال النووي: أصلها لمن وقع في هلكة، فقيل: لأنه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد؛ وقيل: كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أولا، بل تدعم بها العرب كلامها، كقولهم: لا أم له، ولا أب له، وعقرى حلقى وما أشبه ذلك، وقيل: هو تأديب، وبه جزم ابن عبد البر وابن العربي، وبالغ فقال: الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا، ولولا أنه ﷺ اشترط على ربه ما اشترط لهلك الرجل لا محالة. وقال القرطبي: ويحتمل أنه فهم عنه ترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة، فزجره عن ذلك، وعلى الحالتين فهي دعاء، ورجحه عياض وغيره قالوا: والأمر ههنا وإن قلنا: إنه للإرشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الأمر، وقيل: لأنه أشرف على هلكة من الجهد، وويل يقال لمن وقع في هلكة، فالمعنى: أشرفت على الهلكة فاركب، فعلى هذا هي إخبار. "في الثانية أو الثالثة" بالشك من الراوي. قال الباجي: يحتمل أن يريد في الثانية من قوله: "اركبها" ابتداء فيقول له ذلك زجرا عن مراجعته عن أمر قد كان له في التعلق بما أمره، وحمله على عمومه في الأحوال سعة، ويحتمل أن يريد الثانية من جوابه له عن قوله: إنها بدنة، فيكون في ذلك زجرا له عن تكرير سؤاله عن أمر قد بينه له.

ثم اختلفوا في ركوب الهدي على مذاهب: الأول: وجوب الركوب؛ لظاهر الأوامر في ذلك. الثاني: الجواز مطلقا، وبه قال عروة بن الزبير، ونسبه ابن المنذر إلى أحمد وإسحاق، وبه قالت الظاهرية، وهو الذي جزم به النووي في "الروضة" تبعا لأصله في الضحايا. الثالث: تقييده بالحاجة، نقله النووي في "شرح المهذب" عن الماوردي والبندنيجي وغيرهما. وقال الرؤياني: تجويزه بغير الحاجة يخالف النص، وهو الذي نقله الترمذي عن الشافعي حيث قال: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وحكى ابن عبد البر عن مالك والشافعي: كراهة الركوب بدون الحاجة. قال النووي في "شرح مسلم": مذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج، ولا يركبها من غير حاجة، وبهذا قال ابن المنذر وجماعة، وهو رواية عن مالك. الرابع: أنها لا تركب إلا عند الاضطرار، وهو المنقول عن جماعة من التابعين، وهو المنقول عن الشعبي والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، فلذلك قيده صاحب "الهداية" من أصحابنا: بالاضطرار. قاله العيني، قال الحافظ: وقال ابن العربي: كان مالك يركب للضرورة، فإذا استراح نزل ومقتضى من قيّده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها، إلا من ضرورة أخرى، والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة - وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة - ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا، فإن مفهومه: أنه إذا وجد غيرها تركها، وروى سعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي قال: يركبها إذا أعيى قدر ما يستريح على ظهرها. وقال الثوري: لا يركب إلا إذا اضطر.

٨٣٨ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **يُهْدِي** فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بدنته وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، **وَكَانَ فِيهَا** مَنْزِلُهُ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي العمرة طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا.

يهدي إلخ: بضم أوله "في الحج بدنتين بدنتين" بالتكرار؛ لإفادة عموم التثنية، "وفي العمرة بدنة بدنة" بالتكرار أيضاً، قالوا: إن أسماء الأجناس والمصادر إذا كررت كان المراد حصولها مكررة، كذا في "المحلى". قال الباجي: على معنى تعظيم الحج والتقرب فيه بأكثر مما كان يتقرب في العمرة، ولأنه لما كان الحج أكثر عملا كان يخصه بزيادة في إخراج المال لما كان له تعلق بالعمل. "قال" عبد الله بن دينار: "ورأيته" أي ابن عمر، "في العمرة ينحر بدنته وهي قائمة" فيه مسألتان، أولاهما: مباشرة ذلك بنفسه، والأصل فيه ما روى أنس قال: ونحر النبي ﷺ بيده سبعين بدنة قياما، كذا قاله الباجي، والوارد في حديث أنس عند "الشيخين" وغيرهما سبع بدنات، ويأتي في العمل في النحر عن ابن عبد البر الإجماع على استحباب تولي ذلك بنفسه، والجواز بغيره. وفي "الهداية": الأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك؛ لما روي أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة في حجة الوداع، فنحر نيفا وستين بنفسه، وولى الباقي عليا، ولأنه قربة والتولي في القربات أولى؛ لما فيه من زيادة الخشوع، إلا أن الإنسان قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه، فجوزنا تولية غيره. "في دار خالد بن أسيد" - بفتح الألف وكسر السين المهملة - ابن أبي العيص - بكسر المهملة، كما في "التقريب" في ترجمة أخيه - ابن أمية بن عبد شمس الأموي، أخو عتاب بن أسيد أمير مكة.

وكان فيها: في دار خالد "منزله" أي منزل ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قاله الزرقاني، يعني كان ينزل فيها كلما يجيء للنسك، ويحتمل أن يكون المعنى: كان فيها نازلا إذ ذاك. "قال" ابن دينار: "ولقد رأيته" أي ابن عمر، زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: في العمرة، وليست هي في المصرية، "طعن في لبة" بفتح اللام وتشديد الموحدة: المنحر من الصدر، "بدنته" بفتحتين، "حتى خرجت الحربة من تحت كتفها" هكذا في النسخ، ولفظ محمد في "موطئه": لقد رأيته طعن في لبة بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت حنكها، وفي نسخة: كتفها، والحنك بفتحتين: *زير زنخدان*. قال ابن عابدين: النحر: قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، والذبح: قطعها في أعلاه تحت اللحيين. وقال الدردير: الذكاة في النحر طعن بلبة بلا رفع قبل التمام، يعني لا يرفع آلة النحر قبل إتمام النحر. وفي "تكملة البحر": النحر: قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، والذبح: قطع العروق من أعلى العنق تحت اللحيين، ولا بأس بالذبح في الحلق كله أسفله وأوسطه وأعلاه؛ لأن ما بين اللبة واللحيين هو الحلق، ولأن كله مجتمع العروق، فصار حكم الكل واحدا. وفي "البدائع" الذبح: هو فري الأوداج، ومحله ما بين اللبة واللحيين، والنحر: فري الأوداج، ومحله آخر الحلق ولو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر يحل؛ لوجود فري الأوداج، =

٨٣٩ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ **عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ** أَهْدَى جَمَلًا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

٨٤٠ - مَالك عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ (منسوب إلى قارة): أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ **أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ**، إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ.

٨٤١ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **إِذَا نُتِجَتِ** النَّاقَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ، حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا.

= لكنه يكره؛ لأن السنة في الإبل النحر وفي غيرها الذبح؛ لأن الأصل في الذكاة إنما هو الأسهل على الحيوان، وما فيه نوع راحة له فهو أفضل، والأسهل في الإبل النحر؛ لخلو لبتها عن اللحم، واجتماع اللحم فيما سواه من خلفها، والبقر والغنم جميع حلقها لا يختلف.

عمر بن عبد العزيز: أمير المؤمنين "أهدى جملا في حج أو عمرة" اقتداء لفعل النبي ﷺ قال الباجي: وهذا على نحو ما تقدم من أن البدن تكون من ذكور الإبل وإناثها، وإن ذلك يجوز مع الاختيار دون الضرورة والعدم؛ لأن الأظهر من حال عمر بن عبد العزيز كونها من الإناث؛ لأن ذلك موجود، مع أن أثمانها إنما كانت في الأغلب أقل من إثمان الذكور، وذلك يدل على قصده لذلك واختياره إياه؛ لأنه رآه أفضل أو ليحيي سنة الجواز.

أهدى بدنتين: ولفظ محمد: أهدى عاما بدنتين، أي في سنة من السنين، "أحدهما بختية" هكذا في جميع النسخ، وكذا في "موطأ محمد" وهو بضم موحدة وسكون خاء معجمة فتاء فوقية فتحتية مشددة، هي الأنثى من الجمال، والذكر بختي، وهي جمال طوال الأعناق كما في "التعليق الممجد" عن "النهاية"، وهكذا فسره الدميري، وفي "الزرقاني" عن "المشارق": إبل غلاظ لها سنامان. وقال الباجي: هكذا رواه يحيى، ورواه أشهب وابن نافع: نجابية. قال الزرقاني: وفي رواية: نجيبة، بفتح النون وكسر الجيم وإسكان التحتية فموحدة، مؤنث نجيب. في "النهاية" هو القوي من الإبل الخفيف السريع. وقال الدميري: النجيب من الإبل والخيل ومن الرجال: الكريم قال الباجي: والمعنى: أن أنواع الإبل كلها تجزئ في الهدايا البخت والنجب والعراب، وسائر أنواع الإبل، وكذا سائر أنواع البقر من الجواميس والبقر، وكذلك سائر أنواع الغنم من الضأن والمعز، وإنما تختلف في الأسنان.

إذا نتجت إلخ: بضم النون وكسر التاء الفوقية، ببناء المجهول، على ما ضبطه عامة الشراح واللغويين، بل أنكروا ضبطها ببناء الفاعل، لكن ضبطه في "التعليق الممجد" عن "المصباح المنير" ببناء الفاعل، والمراد على كليهما واحد، أي وضعت البدنة "فليحمل ولدها" ببناء الفاعل، فولدها مفعول، أو ببناء المفعول فهو نائب فاعل. "حتى ينحر" أي الولد معها أي مع الأم. "فإن لم يوجد" ببناء المجهول "له" أي للولد "محمل" أي ما يركبه عليه، "حمل" ببناء المجهول، "على أمه حتى ينحر معها" أي إلى أن ينحره معها. قال الباجي: حمل ما تنتجه الناقة يكون إن كانت فيه قوة =

٨٤٢ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: **إِذَا اضْطُرِرْتَ** إِلَى بَدَنَتِكَ، فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا، فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرْوَى فَصِيلُهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا.

الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ

٨٤٣ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: ....

= على المشي في قرب المكان؛ لسوقه معها ومراعاته له بما يراعيها به، وإن عجز عن المشي وخيف عليه منه، فليحمله على ما كان عنده من الظهر، فإن لم يجد محملا حمله على أمه. قال ابن القاسم: ومعنى ذلك: أنه قد لزمه حمله، فإن لم يقدر على ذلك حمله على أمه، كما لو اضطر هو إلى ركوبها، وإن لم تقدر أمه على حمله فقد قال ابن القاسم: يكلف هو حمله، ومعنى ذلك عندي: أنه قد لزمه حمله فإن لم يحمله وهلك فعليه بدله. ولا تخلو البدنة أن تنتج قبل إيجابها أو بعد ذلك، فإن نتجت قبل ذلك إلا أنه قد نوى بها الهدي فقال مالك في رواية محمد عنه: أحب إليّ أن ينحر ولدها معها، ومعنى ذلك: أن الولد من جملة ما قد نوى بها الهدي، فيستحب أن لا يرجع فيه عن نيته، وإن نتجت بعد الإيجاب وجب إهداؤه مع أمه؛ لأنه من جملة ما قد لزم إخراجه على وجه الهدي، كسائر أعضاء البدنة.

إذا اضطررت إلخ: بتاء الخطاب، ببناء المجهول، "إلى بدنتك، فاركبها ركوبا غير فادح، بالفاء والدال والحاء المهملتين غير مثقل، من فدحه الدين: إذا أثقله، وقد تقدم مرفوعا: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إلى ظهرها. "وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروى" بفتح الواو من سمع يسمع، ذكر في "الصراح" روى ارتوى وتروى بمعنى. "فصيلها" وهو ولد الناقة إذا فصل عن رضاع أمه، والمراد ههنا مطلق الولد. "فإذا نحرتها" أي الأم "فانحر" بصيغة الأمر، للوجوب أو الندب كما تقدم من المذاهب. "فصيلها معها" كذا في النسخ المصرية، وبعض الهندية بلفظ التذكير، وفي أكثر الهندية: "فصيلتها" في الموضعين، والأوجه: الأول، وفيه: شرب لبن الهدي ما فضل عن ري ولده. قال الزرقاني: كرهه مالك في حال الاختيار ولو فضل عن ريه؛ لأنه نوع من الرجوع في الصدقة، وليتصدق ما فضل، ومحل الكراهة حيث لا ضرر، وإلا غرم إن أضرها أو فصيلها بشربه إرش النقص أو البدل، إن حصل تلف. وفي "الهداية": إن كان لها لبن لم يحلبها؛ لأن اللبن يتولد منها فلا يصرفه إلى حاجة نفسه، وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن، هذا إذا كان قريبا من وقت الذبح، فإن كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها، كي لا يضر ذلك بها، وإن صرفه إلى حاجة نفسه تصدق بمثله أو بقيمته؛ لأنه مضمون عليه.

قلت: وأثر الباب مؤيد للحنفية والمالكية إذا دار الحكم فيه بعد ري الولد أيضاً على الاضطرار.

أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ ....

إذا أهدى هديا إلخ: لفظ الهدي وإن كان يعم الأنواع الثلاثة من الإبل والبقر والغنم، لكن المراد ههنا الأول، بدليل السياق من الأشعار والنحر وغيرهما. "من المدينة" ذكر ذلك؛ لما أن الهدي قد يشترى من الطريق أيضاً، بل من الحرم أيضاً، وقد اشترى ابن عمر مرة من قديد، كما أخرجه البخاري في "باب من اشترى الهدي من الطريق". "قلده" بتشديد اللام أي الهدي بنعلين كما سيأتي، والتقليد سنة بالإجماع، وهو تعليق نعل أو جلد؛ ليكون علامة الهدي. وقال أصحابنا: لو قلد بعروة مزادة أو لحي شجرة أو شبه ذلك جاز؛ لحصول العلامة، وذهب الشافعي والثوري إلى أنها تقلد بنعلين، وهو قول ابن عمر. وقال الزهري ومالك: يجزئ واحدة، وعن الثوري: يجزئ فم القربة، ونعلان أفضل لمن وجدهما، قاله العيني. وقال ابن رشد: إذا كان الهدي من الإبل والبقر فلا خلاف أنه يقلد، واختلفوا في تقليد الغنم، فقال مالك وأبو حنيفة: لا تقلد. وقال الشافعي وأحمد وداود: تقلد. وفي "شرح اللباب": يسن تقليد بدن الشكر دون بدن الجبر، وهو أن يربط في عنق بدنة أو بقرة قطعة نعل كاملة أو ناقصة أو قطعة مزادة أو لحاء شجرة أو نحوه من شراك نعل وغير ذلك مما يكون علامة على أنه هدي، ولا يسن في الغنم مطلقا، لكن لو قلده جاز، ولا بأس به. وفي "المبسوط": لا يضره. وفي "البدائع": الدليل على أن الغنم لا تقلد، قوله تعالى: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ (المائدة:٢) عطف القلائد على الهدي، والعطف يقتضي المغايرة في الأصل، واسم الهدي يقع على الغنم والإبل والبقر جميعا، فهذا يدل على أن الهدي نوعان: ما يقلد، وما لا يقلد. ثم الإبل والبقر يقلدان إجماعا، فتعين أن الغنم لا يقلد؛ ليكون عطف القلائد على الهدي عطف الشيء على غيره فيصح. وقال محمد في "موطئه": التقليد أفضل من الإشعار، والإشعار حسن. "وأشعره" وفي "الهداية" الإشعار الإدماء بالجرح لغة، بأن تدمى بشعيرة، وفي الشرع: أن يضرب صفحة سنام الهدي بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهرا، وزعم ابن قرقول أن إشعارها هو تعليمها بعلامة، بشق جلد سنامها عرضا من الجانب الأيمن، هذا عند الحجازيين، وأما العراقيون: فالإشعار عندهم تقليدها بقلادة، واختلفوا في حكم الإشعار، فذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة إلى أنه سنة. وقال أبو يوسف ومحمد: إنه حسن، وقيل: سنة، كما في "البدائع". وذكر ابن أبي شيبة في "مصنفه" بأسانيد جيدة عن عائشة وابن عباس: إن شئت فاشعر، وإن شئت فلا، كما في "العيني". وفي "الهداية": هو مكروه عند أبي حنيفة، وعندهما حسن، وعند الشافعي سنة؛ لأنه مروي عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين. ولهما: أن المقصود من التقليد أن لا يهاج إذا ورد ماء أو كلأ أو يرد إذا ضل، وهو في الإشعار أتم؛ لأنه ألزم، فمن هذا الوجه يكون سنة، إلا أنه عارضه جهة كونه مثلة، فقلنا بحسنه.

ولأبي حنيفة: أنه مثلة وأنه منهي عنه، ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم، وإشعار النبي ﷺ كان لصيانة الهدي؛ لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا به، وقيل: إن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه؛ لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية، وقيل: إنما كره إيثاره على التقليد. وفي "العارضة": الإشعار والتقليد سنة، وأنكره أبو حنيفة، =

بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ،. . . .

= وقال: إنه مثلة، ويروى ذلك عن إبراهيم النخعي، وقد روي عن ابن عباس التخيير فيه والرخصة، وعن عائشة تركه، فرجح أبو حنيفة الترك؛ لأنه جهة المثلة وهي حرام، وترك الندب أولى من اقتحام التحريم. قلت: أصل الاختلاف اختلافهم في الأصول، فإن العموم والخصوص إذا تعارضا نزلا عند الحنفية منزلة واحدة، ويرجح الخصوص عند الشافعية. قال ابن حجر في "شرح مناسك النووي": وإنما لم يكن منهيا عنه مع أنه مثلة؛ لأن أخبار النهي عامة، وأخباره خاصة، فقدمت وقضية كلامهم أنه لا فرق في ندب الإشعار بين القريب والبعيد، وقيل: ينبغي التفصيل بين قريب المسافة كالمدينة فيفعل، وبعيدها جدا فلا يفعل؛ لأنه قد يخشى منه تلف الحيوان أو مرضه، وقد يجاب بأن ذلك لا يخشى إلا عند أفحاش الجرح، وهو ممنوع ههنا، وإنما المراد بجرحه أدنى جرحه بحيث يخرج منه قليل دم؛ ليلوث صفحة سنامه، وهذا غالبا لا يخشى منه في الإبل والبقر شيء، فإن فرض ذلك لشدة حر أو برد فلا بد أن يندب تأخيره إلى وصوله مسافة لا يخشى منه لو فعل فيها شيء. وفي "شرح اللباب": يجوز الإشعار، وقيل: يكره، قال في "المحيط": هو الصحيح، وقيل: بدعة؛ لأنه مثلة، وقيل: يسن، وهو الأصح، وفي "المحيط": هو الصحيح؛ لما ورد في الأخبار وثبت في الآثار، فقد قال الطحاوي والشيخ أبو منصور الماتريدي: لم يكره أبو حنيفة ؒ أصل الإشعار، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الأخبار؟ وإنما كره إشعار أهل زمانه؛ لأنه رآهم يبالغون في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة بسرايته، خصوصا في حر الحجاز فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة؛ لأنهم لا يقفون على الحد، فأما من وقف على ذلك بأن قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك، قال الكرماني: وهذا هو الأصح. وقال صاحب "اللباب": فعلى هذا يكون الإشعار المقتصد المختار عنده من باب الاستحباب، وهذا هو الأليق بمنصب ذلك الجناب، وهو اختيار قوام الدين وابن الهمام. وفي "الدر المختار" كره الإشعار؛ لأن كل أحد لا يحسنه، فأما من أحسنه بأن قطع الجلد فقط فلا بأس به. وقال الشيخ في "الكوكب الدري": فلو أشعر عالم طريقته أتى ندبا، والذي اشتهر من منع الإمام فهو منع لما ارتكبه أهل زمانه من المبالغة فيه، أو هو ردع للعوام مطلقا إبقاء على الهدايا، وخوفا عما يؤول الأمر إليه من المبالغة فيه، والوقوع في المنهي عنه، طلبا لما هو ندب فحسب. قلت: ويؤيد ذلك ما تقدم في البحث الأول من الدقة في معنى الإشعار لغة.

بذي الحليفة إلخ: ميقات أهل المدينة، اتباعا للنبي ﷺ فإنه ﷺ قلد هداياه وأشعرها بها، وكان ابن عمر من أكثر الناس اتباعا له ﷺ، وصرح أهل الفروع من الأئمة الأربعة باستحبابه من الميقات. "يقلده قبل أن يشعره" قال الدسوقي: السنة تقديم التقليد فعلا خوفا من نفارها لو أشعرت أوّلا. قال الباجي: وقد قال ابن القاسم في "المدونة": وكل ذلك واسع، يريد أن الترتيب المذكور ليس بواجب. وفي "مناسك النووي": هل الأفضل أن يقدم الإشعار على التقليد؟ فيه وجهان، أحدهما: يقدم الإشعار، فقد ثبت ذلك في "صحيح مسلم" من حديث ابن عمر مرفوعا. والثاني: وهو نص الشافعي تقديم التقليد، وقد صح ذلك عن ابن عمر من فعله، والأمر فيه قريب. =

يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ،

= وقال القسطلاني: هل الأفضل تقديم الإشعار أو التقليد؟ صح في الأول خبر في "صحيح مسلم"، وصح في الثاني فعل ابن عمر وهو المنصوص، وزاد في "المجموع": أن الماوردي حكى الأول عن أصحابنا كلهم، ولم يذكر فيه خلافا. قلت: ولم أجد الترتيب بينهما في فروع الحنفية والحنابلة. "وذلك في مكان واحد" قال الباجي: وذلك أن السنة أن لا يكون إيجابه لمن يريد الإحرام إلا عند إحرامه. وفي "العتبية" و"الموازية" عن مالك أنه كره للشامي والمصري أن يقلد هديه بذي الحليفة، ويؤخر إحرامه إلى الجحفة. وفي "المدنية" من رواية داود بن سعيد عن مالك: لا بأس بذلك، وفعل ذلك في مكان واحد أحب إليّ. وقال مالك في "الموازية": يقلد هديه ثم يشعره، ثم يجلله إن شاء ثم يركع ثم يحرم، فالسنة اتصال ذلك كله. وفي "شرح اللباب": إن بعث الهدي يقلده من بلده وإن كان معه فهو من حيث يحرم هو السنة، كذا في "شرح الكنز" وفي "العيني" على "البخاري" قال ابن بطال: من أراد أن يحرم بالحج أو العمرة وساق معه هديا لا يقلده إلا من ميقات، وكذلك يستحب له أن لا يحرم إلا من ذلك الميقات على ما عمل به النبي ﷺ في الحديبية وفي حجته أيضاً، وكذلك من أراد أن يبعث بهدي إلى البيت ولم يرد الحج والعمرة وأقام في بلده، فإنه يجوز له أن يقلده ويشعره في بلده ثم يبعث، كما فعل النبي ﷺ إذ بعث بهديه مع أبي بكر ﷺ سنة تسع، ولم يوجب ذلك على النبي ﷺ إحراما، وعلى هذا جماعة أئمة الفتوى مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق إلى آخر ما بسطه. "وهو" أي الهدي أو ابن عمر "موجه للقبلة" وفي النسخ الهندية: متوجه للقبلة، أي في حالتي التقليد والإشعار، من سنته أن يكون الهدي موجها إلى القبلة، وكذلك قال مالك، وكذا من سنة المباشر لذلك أن يكون متوجها إلى القبلة. "يقلده بنعلين" قال الباجي: هذا هو المستحب أن يقلده بنعلين في رقبته، وإن قلدها نعلا واحدة فقد قال مالك: تجزئه النعل الواحدة، وتقدم في أول الحديث شيء من ذلك. وفي هامش "أحكام الإحكام": استحب تقليد النعلين لا واحدة، وقد اشترط الثوري ذلك، وقال غيره: تجزئ الواحدة. "ويشعره" بضم أوله من الإشعار، "من الشق" بكسر الشين أي الجانب "الأيسر"، اختلف فقهاء الأمصار في أفضلية الإشعار في الأيمن أو الأيسر، وللمالكية في ذلك أربعة أقوال كما في "الدسوقي" و"الإكمال"، إذ قالا: وفي أولويته في الشق الأيمن أو الأيسر. ثالثها: إنما السنة في الأيسر. ورابعها: أنهما سواء، لكن مشهور مذهبه الأيسر، ولذا اكتفى عليه عامة نقلة المذاهب، وعليه اقتصر الدردير إذ قال: وسن من الجانب الأيسر، وبه قال صاحبا أبي حنيفة، كما في "العيني" وغيره، وقال محمد في "موطئه": وبهذا نأخذ، التقليد أفضل من الإشعار، والإشعار حسن، والإشعار من الجانب الأيسر إلا أن تكون صعابا مقرنة لا يستطيع أن يدخل بينهما، فليشعرها من الجانب الأيسر أو الأيمن، وهو أي اليسار رواية للإمام أحمد كما في "المغني"، وفي أخرى له المشهورة عنه وبه قال الشافعي وهو رواية عن أبي يوسف كما في "شرح اللباب": أن يشعر في الأيمن.

ثُمَّ يُدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دُفِعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

٨٤٤ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ إِذَا طَعَنَ** فِي سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ.

= "ثم يساق" الهدي "معه حتى يوقف" ببناء المجهول "به" أي بالهدي "مع الناس" أي الحجاج "بعرفة" يوم عرفة، يريد أنه يستصحب هديه ويحضر معه في وصوله إلى مكة، وخروجه إلى منى وعرفة، حتى يوقف به بعرفة حين وقوف الناس، وأما الوقوف في غير ذلك من الأيام فغير مشروع، كذا في "المنتقى"، وسيأتي الكلام على تعريف الهدايا قريبا، "ثم يدفع" ببناء المجهول "به" أي بالهدي "معهم" أي الناس "إذا دفعوا" ببناء المجهول أي أفاضوا ورجعوا من عرفة بعد غروب الشمس، "فإذا قدم" ابن عمر "منى، غداة يوم النحر" لرمي جمرة العقبة، وبعد ذلك "نحره" أي الهدي، قال الباجي: فلا يجوز نحره ليلا، وعلى هذا قول مالك وجماعة أصحابه إلا أشهب، فقد روي عنه الجواز ليلا. "قبل أن يحلق أو يقصر" لقوله عز اسمه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة:١٩٦) "وكان هو" أي ابن عمر "ينحر هديه بيده" يعني يباشر ذلك بنفسه، وهو السنة لمن يحسنه كما تقدم، وقد نحر النبي ﷺ ثلاثا وستين بدنة بيده في حجة الوداع، "يصفهن" بالصاد المهملة وتشديد الفاء المضمومتين. "قياما" لقوله عز اسمه: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ (الحج:٣٦) جمع صآفة، "ويوجههن" أي الهدايا، وإفراد الضمائر في أول الأثر باعتبار اللفظ. "إلى القبلة" اتباعا لفعله ﷺ، فإنه كان يستقبل بذبيحته القبلة، قاله أبو عمر، قال القاري في "شرح اللباب": واستحب الجمهور استقبال القبلة، وكان ابن عمر يكره أن يأكل مما لم يستقبل به القبلة، وقال ابن رشد في "البداية": أما استقبال القبلة بالذبيحة فإن قوما استحبوا ذلك، وقوما أجازوا ذلك، وقوما أوجبوه، وقوما كرهوا أن لا يستقبل بها القبلة، والكراهية والمنع موجودان في المذهب، أي في مذهب المالكية، وجعل الباجي ذلك سنة، "ثم يأكل" بنفسه "ويطعم" غيره؛ لقوله عز اسمه: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (الحج:٣٦) ولقوله ﷺ في بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ: من شاء اقتطع، أخرجه أبو داود برواية عبد الله بن قرط.

كان إذا طعن إلخ: أي ضرب "في سنام" بفتح السن المهملة، "هديه وهو يشعره" أي إذا شرع في الإشعار، "قال بسم الله والله أكبر" امتثالا لقوله عز اسمه: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة:١٨٥). قال الباجي: وهو على معنى التسمية على ابتداء النسك، ويحتمل أن تكون التسمية للإيجاب كما يسمى للذبح، وهذا مما رواه أشهب عن مالك في "العتبية": أن من تولى إشعار هديه قال: بسم الله والله أكبر، وفي "شرح اللباب" قال الكرماني: يستحب أن يكبر عند التوجه مع سوق الهدي، ويقول: الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد. ثم الأئمة بعد اتفاقهم على أن لا تشعر الغنم اختلفوا في إشعار الإبل والبقر، قال الباجي: هذا إذا كان للبقر أو الإبل أسنمة، =

٨٤٥ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ** وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

٨٤٦ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ يُجَلِّلُ** بُدْنَهُ الْقُبَاطِيَّ وَالأَنْمَاطَ....

= فإن لم يكن لها أسنمة فإنها تقلد ولا تشعر، رواه العتبي، واختار ابن حبيب أن تشعر الإبل والبقر وإن لم يكن لها أسنمة، وجه قول مالك: أن الأشعار مختص بالسنام، بدليل أنه لا يفعل في غيره مع وجوده، فإذا عدم فقد عدم محل الإشعار كالغنم، ووجه قول ابن حبيب: أن هذا هدي من الإبل و البقر فكان حكمه أن يشعر كالتي لها أسنمة، وأما الغنم فلا يشعر جملة.

الهدي ما قلد إلخ: ببناء المجهول، وتقدم أن التقليد سنة بالإجماع في الإبل والبقر ومختلف في الغنم، وأنكر ابن حزم التقليد في البقر، "وأشعر" ببناء المجهول أيضاً، وتقدم الخلاف في حكمه هل هو سنة أو حسن أو مكروه؟ ثلاثة أقوال للعلماء فيه، واختلفوا أيضاً في كيفيته، قال الأبي في "الإكمال": اختلف في كيفية الإشعار، فلمالك في "المدونة": أنه يشعر عرضا، وقال ابن حبيب: طولا، وفسر الباجي الطول بأنه من المقدم إلى المؤخر، قال: وإنما كان كذلك لينتشر الدم، ولو كان عرضا كان يسيرا، ثم جمع بينهما بعد ما بسط في حقيقة الطول والعرض، بأن المراد من العرض في كلام الإمام مالك هو أيضاً من الذنب إلى العنق، "ووقف" ببناء المجهول "به" أي بالهدي "بعرفة" قال الباجي: يريد أن هذا الهدي الكامل الصفات والفضائل، وقال الزرقاني: فغيره ليس بهدي إن اشتراه بمكة أو منى ولم يخرج به إلى الحل، وعليه بدله، فإن ساقه من الحل استحب وقوفه بعرفة، هذا قول مالك وأصحابه كما في "الاستذكار"، قال الباجي: الأصل في ذلك أن الهدي من شرطه أن يجمع فيه بين الحل والحرم، ولا يجزئ من اشتراه بالحرم أن ينحره بالحرم دون أن يخرجه إلى الحل، هذا مذهب مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن اشتراه في الحرم ونحره فيه أجزأه، والدليل على ما نقوله: أن النبي ﷺ جمع في هديه بين الحل والحرم؛ لأنه قلده وأشعره بذي الحليفة وساقه إلى البيت.

كان يجلل إلخ: بضم الياء وفتح الجيم وكسر اللام المشددة، "بدنه" بضم أوله وسكون الدال ويضم، جمع بدنة بفتحتين، أي يكسوها الجلال - بكسر جيم وخفة لام - جمع جل - بضم جيم - هو الذي يطرح على ظهر الحيوان من الإبل والفرس والحمار والبغل، وهذا من حيث العرف، لكن العلماء قالوا: إن التجليل مختص بالإبل من كساء ونحوها، كذا في "العيني"، "القباطي" بضم القاف على ما ضبطه صاحب "المحلى" جمع القبطي - بالضم - ثوب رقيق من كتان، يعمل بمصر نسبة إلى القبط بالكسر على غير قياس، فرقا بين الأنساب والثوب، وبسط النووي في "تهذيبه" الاختلاف في ضم القاف وكسرها في القبطية، ثم قال: واتفقوا على أن جمعها قباطي بفتح القاف وهي ثياب تعمل بمصر، كذا قاله الهروي والجمهور، وقال الزبيدي: هو ثوب من كتان يتخذ بمصر. =

وَالْحُلَلَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا (أي بالجلال) إِلَى الْكَعْبَةِ (الكعبة)، فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا.

٨٤٧ – مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ، مَا كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجِلَالِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ (الديباج)؟ فَقَالَ: كَانَ (ابن عمر) يَتَصَدَّقُ بِهَا.

= "والأنماط" بفتح همزة جمع نمط بفتحتين، ثوب من صوف ذو لون من ألوان، ولا يكاد يقال للأبيض: نمط، قاله الزرقاني، وقال الباجي: هي ثياب ديباج، وفي "المجمع": هي ضرب من البسط، له خمل رقيق، "والحلل" جمع حلة بضم الحاء، هي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، كذا في "المجمع"، قال الباجي: يريد أنه كان يكسوها إياها إذا أهداها، وهذا يقتضي أن تجلل الأبيض والملون والخز والكتان وسائر أنواع الثياب، وقال مالك: ولا تجلّل بالمخلّق وغير ذلك من الألوان خفيف، والبياض أحب إلينا، وفي "العيني" قال ابن بطال: كان مالك وأبو حنيفة والشافعي يرون تجليل البدن، وسيأتي عن "بهجة النفوس" الاتفاق على عدم وجوب التجليل.

ثم يبعث بها إلخ: بالجلال "إلى الكعبة فيكسوها إياها" الضمير الأول إلى الكعبة والثاني إلى الجلل، قال الباجي: يريد أنه كان يرى أن هذا أحق ما صرفت إليه، إذا كانت البدن لها تعلق بالبيت، وكانت تجلل، وكانت الكعبة مما يشرع كسوتها، فكأن ما يليق بها مصروفا إليها. وقال أبو عمر: لأن كسوتها من القرب وكرائم الصدقات، وكانت تكسى من زمن تبع الحميري، ويقال: إنه أول من كساها، فكان ابن عمر يجمل بها بدنه؛ لأن ما كان لله فتعظيمه وتجميله من تعظيم شعائر الله، ثم يكسوها الكعبة، فيحصل على فضيلتين وعملين من البر، قلت: وهذا كان في أول الأمر، ثم كان ﷺ يتصدق بها كما سيأتي قريبا.

يصنع بجلال إلخ: بكسر جيم وخفة لام، جمع جل كما تقدم قريبا، "بدنه" جمع بدنة، "حين كسيت" ببناء المجهول، "الكعبة هذه الكسوة" المعروفة، قال صاحب "المحلى": يعني الديباج، وأول من كساها ابن الزبير، وكانت كسوتها المنسوج، وذكر في "التعليق الممجد": لعل المراد بها ما كساها به عبد الملك بن مروان من الديباج، وكان قبل ذلك في زمن الخلفاء تكسى بالقباطي كما بسطه العيني، وسيأتي شيء من ذلك في آخر الحديث، ويأتي فيه أيضاً: أن عمل ابن عمر كان إذا كان أمر الكسوة إلى العامة، ثم لما صار أمرها إلى الأمراء تصدق بها.

فقال إلخ: ابن دينار "كان" ابن عمر "يتصدق بها" أي بالجلال، قال الباجي: معنى ذلك: أن جلال البدن كانت كسوة الكعبة، وكانت أولى بها من غيرها، فلما كسيت الكعبة رأى أن الصدقة بها أولى من غير ذلك؛ لأن الهدي وإن كان له تعلق بالبيت فإن مصرفه إلى المساكين ومستحقي الصدقة، ويحتمل أن يكون ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة قبل أن يعلم أن النبي ﷺ كان يقسم جلال بدنه فلما علم ذلك رجع إليه وأخذ به، وقال المهلب: ليس التصدق بجلال البدن فرضا، وإنما صنع ذلك ابن عمر ﷺ؛ لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهداه لله، ولا في شيء أضيف إليه، وأخرج محمد في "موطئه" برواية نافع: أن ابن عمر ﷺ كان يجللها بالحلل والقباطي والأنماط، =

٨٤٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي **الضَّحَايَا** وَالْبُدْنِ: الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ.

٨٤٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ **لا يَشُقُّ جِلالَ بُدْنِهِ، وَلا يُجَلِّلُهَا،** حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ.

٨٥٠ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ:..............

= ثم يبعث بجلالها فيكسوها الكعبة، قال: فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة، أقصر من الجلال، ثم أخرج عن مالك قال: سألت عبد الله بن دينار: ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حتى أقصر عن تلك الكسوة؟ قال: كان يتصدق بها. ثم قال: قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي أن يتصدق بجلال البدن وبخطمها، ولا يعطي الجزار من ذلك شيئا، ولا من لحومها، بلغنا: أن النبي ﷺ بعث مع علي بن أبي طالب ؓ بهدي، فأمر أن يتصدق بجلاله وخطمه، وأن لا يعطي الجزار من خطمه وجلاله شيئاً.

الضحايا: جمع ضحية كـ"هدية"، وهدايا: ما يذبح في يوم من أيام النحر على وجه التقرب، قاله القاري. "والبدن" بسكون الدال وضمها جمع بدنة متحركة. "الثني" كـ"كريم"، "فما فوقه" أي فما يكون أكبر من الثني، وفي "التعليق الممجد": الثني من الإبل ما له خمس سنين وطعن في السادسة، ومن البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة، ومن الغنم ما له سنة وطعن في الثانية، كذا قال القاري. وفي "الدر المختار" الثني ابن خمس من الإبل، وحولين من البقر، وحول من الشاة. **لا يشق جلال بدنه:** جمع بدنة، أي لا يقطعها من موضع؛ لئلا تفسد وتكون قابلة لأي انتفاع كان، وعلق البخاري في "صحيحه": وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام، فإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم، ثم يتصدق بها.

ولا يجللها إلخ: لا يكسوها الجلال، "حتى يغدو من منى إلى عرفة" قال الباجي: ومعنى ذلك أن جلال البدن تشق على أسنمتها لمعنيين: أحدهما: أن يبدو الإشعار. والثاني: أن ذلك أثبت لها على ظهور البدن، قال مالك: وذلك من عمل الناس، وما علمت أن أحدا ترك ذلك إلا عبد الله بن عمر، وذلك أنه كان يجلل الحلل والأنماط المرتفعة، فكان يترك ذلك استبقاء للثياب، ولم يكن يجلل إلا حين يغدو من منى إلى عرفة؛ لتبقى الثياب بحالها، ولا تتغير بطول اللبس لها. قال ابن المبارك: كان ابن عمر يجللها بذي الحليفة، فإذا مشى ليلا نزع الجلال، فإذا قرب من الحرم جللها، وإذا خرج إلى منى جللها، فإذا كان حين النحر نزعها، فعلى هذا يحتمل أن تكون هذه الرواية مخالفة لرواية مالك، ويحتمل أن يكون مالك إنما قصد الإخبار عن آخر عمله فيها، واستوفى ابن المبارك الإخبار عن جميع أحوالها.

يَا بَنِيَّ! لا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ للهِ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ.

صفة شيئا

الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ

عجز عن السير

٨٥١ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! **كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ** مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلادَتَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا.

يا بني إلخ: بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية، "لا يهدين" بضم المثناة التحتية وبالنون الثقيلة، "أحدكم لله من البدن" بضم الدال وسكونها جمع بدنة، "شيئاً يستحيي أن يهديه لكريمه، فإن الله أكرم الكرماء"، جمع كريم، وهو الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، "وأحق من اختير له" قال الباجي: ومعنى ذلك: الوعظ لهم والنهي عن أن يهدي أحدهم من الهدي ما يستحيي أن يهديه لمن يكرم عليه، وذكرهم بأن الله عزوجل أكرم الكرماء وأحق من استحيي منه أن يهدي له الحقير، وأولى من اختير له الرفيع. **إذا عطب إلخ:** قوله: عطب كـ"فرح": هلك، كذا في "المصباح". وفي "المجمع" عطب الهدي هلاكه، وقد يعبر به عن آفة تعتريه، فتمنعه من السير، فينحر، ومقصود الترجمة: أن الهدي سواء كان واجبا أو تطوعا إذا عطب في الطريق فما يفعل به، وهل يجب عليه البدل أم لا؟ وكذلك إن ضل وكذلك إن نحر العطب أو الضال بعد الوجدان هل يجوز الأكل منه أم لا؟

كيف أصنع بما عطب إلخ: بكسر الطاء أي قارب الهلاك، وقيل: وقف في الطريق وعجز عن السير. قال المجد: عطب كـ"فرح": هلك، والبعير والفرس انكسر. "من الهدي" قال الباجي: يحتمل أن يكون سؤالا عن جميع جنس الهدي، ويحتمل أن يكون سؤالا عن هدي معهود عندهما، وهو الهدي الذي بعث به ﷺ معه وهو الأظهر، فسؤاله عما يصنع بما عطب منه، وذلك يحتمل معنيين من جهة اللفظ: أحدهما: العطب من جهة الموت والفوات، غير أن جواب النبي ﷺ يمنع هذا. والمعنى الثاني: أن يكون المعنى: بلغت مبلغا لا يمكن توصيلها معه، وذلك على ضربين: أحدهما: أن يكون ذلك منع إيصالها في الوقت وبعده. والثاني: أن يمنع منه في الوقت من إعياء غلب عليها، ويمكن إيصالها بعد الوقت. "فقال له رسول الله ﷺ: كل بدنة عطبت من الهدي" يحتمل الوجهين المتقدمين، من استغراق الجنس والعهد، ولا يمتنع أن تكون الأولى بمعنى العهد، والثانية لاستغراق الجنس، كذا في "المنتقى". "فانحرها" وجوبا، كما جزم به الزرقاني، فهو عند المالكية، وأما عند غيرهم فيختص الوجوب بالتطوع لا الواجب، "ثم ألق" بصيغة الأمر، "قلادتها" بكسر القاف: المفتولة التي تجعل في العنق من خيط وفضة وغيرهما، =

٨٥٢ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: **مَنْ سَاقَ بَدَنَةً** تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ، فَنَحَرَهَا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرِمَهَا.

مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

= وفي بعض النسخ المصرية: قلائدها، بصيغة الجمع. "في دمها" حكي عن الإمام مالك في تأويل الأمر بذلك قولان: الأول: ما حكي عنه أنه قال مرة: أمره بذلك؛ ليعلم أنه هدي، فلا يستباح إلا على الوجه الذي ينبغي، وإليه يؤول ما قال الباجي: روى عنه ابن المواز أنه عَلَمٌ للإذن للناس في أكلها، وحاصلهما واحد، وهو أن الأمر بإلقاء القلادة في الدم للإشارة وإعلام للناس بأن هذا هدي عطب، فينبغي أن يأكله من يجوز له أكله. والثاني: أنه تأوله مرة على أنه نهي أن ينتفع منها بشيء حتى لا تحبس قلادتها؛ لتقلد بها غيره، يعني لا يستبقي شيئا منها ولا يتشبث بشيء من أمرها حتى القلائد على قلتها وبزازتها. "ثم خل" بصيغة الأمر من التخلية، واستدل بهذا اللفظ الباجي وغيره من المالكية: أنه لا يلي تفريق ذلك على الناس. "بينها وبين الناس يأكلونها" الظاهر إسقاط النون؛ لجواب الأمر، لكن التقدير: فهم يأكلونها، زاد مسلم وغيره في حديث ابن عباس: ولا تأكل منها أنت ولا أهل رفقتك. قال المازري: قيل: نهاه عن ذلك حماية أن يتساهل، فينحره قبل أوانه: وفي "العيني" عن "التوضيح": اختلف أهل العلم في هدي التطوع إذا عطب قبل محله، فقالت طائفة: صاحبه ممنوع من الأكل منه، روي ذلك عن ابن عباس، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، ورخصت طائفة في الأكل منه، روي ذلك عن عائشة وابن عمر ﷺ، قلت: وهكذا حكى الموفق موافقة الشافعي لأحمد في المنع من أكل هدي التطوع، والإباحة من هدي الواجب إذا عطبا.

من ساق بدنة إلخ: أو غيرها من الهدايا. "تطوعا" بخلاف الواجب، "فعطبت" بكسر الطاء أي قاربت الهلاك. "فنحرها ثم خلى" من التخلية، "بينها وبين الناس" قال صاحب "المحلى": التعريف فيه للعهد، والمراد الذين يتبعون القافلة ويلتمسون الساقطة، أو جماعة غيرهم وهي قافلة أخرى، قاله الطيبي. قلت: ويدخل فيهم الفقراء والأغنياء ما خلا المهدي، ورسوله عند المالكية، والناس الفقراء خاصة عند الحنفية، وكذلك عند الشافعية والحنابلة ما خلا أهل الرفقة، "يأكلونها فليس عليه شيء" أي لا بدل عليه ولا ضمان، "وإن أكل منها" المهدي "أو أمر من يأكل منها" سواء كان المأمور غنيا أو فقيرا عند المالكية، ويختص الضمان بإطعام الغني عند الأئمة الثلاثة، "غرمها" بكسر الراء أي دفع بدلها هديا كاملا لا قدر أكله أو ما أمر بأكله على أصح القولين في المذهب، قاله الزرقاني، قال ابن رشد: اختلفوا فيما يجب على من أكل منه، فقال مالك: إن أكل منه وجب عليه بدله، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وابن حبيب من أصحاب مالك: عليه قيمة ما أكل، أو أمر بأكله طعاما يتصدق به، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين.

٨٥٣ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: **مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً** جَزَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ، فَأُصِيبَتْ بِالطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ.

٨٥٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: **مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً** ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ **مِنَ الْجَزَاءِ** وَالنُّسُكِ.

من أهدى بدنة إلخ: واجبة مثل أن تكون "جزاء" عن صيد لزمه، "أو نذرا" أوجبه على نفسه غير معين، "أو هدي تمتع" أو قران، "فأصيبت" أي هلكت أو عطبت بصيغة التأنيث في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية، وفي بعضها: "فأصيب" بلفظ التذكير، "في الطريق" كذا في النسخ المصرية، وفي الهندية: بالطريق، والأوجه: الأول. "فعليه البدل" ويفعل بالمعطوبة ما شاء من أكل وإطعام وبيع وغير ذلك عند الجمهور، ومنهم الحنفية على ما تقدم، إلا أن الإمام مالكا رحمه الله لم يجوز بيعه، قال ابن رشد: أما الهدي الواجب إذا عطب قبل محله، فإن لصاحبه أن يأكل منه؛ لأن عليه بدله، ومنهم من أجاز له بيع لحمه وأن يستعين به في البدل، وكره ذلك مالك.

من أهدى بدنة إلخ: مثلا، وهكذا حكم غيرها من الهدايا، "ثم ضلت" فلم توجد على وقت النحر، "أو ماتت" قبل بلوغ المحل، "فإنها إن كانت نذرا" أي واجبة في الذمة غير معينة، قال الباجي: يريد نذرا متعلقا بالذمة، وهذا حكم كل هدي متعلق بالذمة، من جزاء صيد أو قران أو تمتع، أن يبدل إن ضل، "أبدلها" أي يجب عليه بدلها؛ لأن وجوبه متعلق بالذمة، فلا تبرأ حتى ينحر، وتقدم في أول الباب الإجماع على ذلك من كلام الموفق، "وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها" أي لم يبدلها وحكى شيخنا في "المصفى" الإجماع على ذلك، نعم، اختلفوا جدا فيما إذا وجد بعد الضلال، وبسط الباجي أقوال المالكية في ذلك، وكذلك الموفق وغيره.

من الجزاء: للصيد "والنسك"، والمراد بالنسك في اصطلاح المالكية كما جزم به الزرقاني وغيره: هو ما كان لإلقاء تفث أو رفاهية يمنعها الإحرام، وقال الأبي في "الإكمال": إن دماء الحج تنقسم إلى هدي ونسك، فالهدي عندنا ما كان لجزاء أو تمتع أو قران أو فساد أو فوات، وعند الأحناف الهدي على نوعين: هدي شكر، وهو هدي المتعة والقران والتطوع، وهدي جبر: وهو سائر الدماء الواجبة ما عدا الثلاثة، وكل دم وجب شكرا فلصاحبه أن يأكل منه ما شاء، ولا يتقيد ببعض منه، ويؤكل الأغنياء والفقراء، ولا يجب التصدق لا بكله ولا ببعضه، بل يستحب أن يتصدق بثلثه، ويطعم ثلثه، ويهدي للأغنياء ثلثه، وكل دم وجب جبرا لا يجوز له الأكل منه ولو كان فقيرا، ولا للأغنياء، ويجب التصدق بجميعه، حتى لو استهلكه بعد الذبح كله أو بعضه لزم قيمته للفقراء، فيتصدق بها عليهم.

هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

وهما محرمان

٨٥٥ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُـــمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا

أصاب أهله: أي جامع أهله. قال ابن رشد: اتفقوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وكذلك من وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى، واختلفوا في فساد الحج بالوطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة وبعد رمي الجمرة قبل طواف الإفاضة الذي هو الواجب. قال الموفق: أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع، والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر: أن رجلا سأله فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا، فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك، وأهديا هديا فإن لم تجدا فصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم، وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمرو، و لم نعلم لهم في عصرهم مخالفا. وقال أبو حنيفة: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه، وإن جامع بعده لم يفسد؛ لقول النبي ﷺ: الحج عرفة. ولنا: أن قول الصحابة الذين روينا قولهم مطلق، وإذا ثبت هذا فإنه يجب على المجامع بدنة، روي ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والشافعي وأبي ثور. وقال الثوري وإسحاق: عليه بدنة، فإن لم يجد فشاة، وقال أصحاب الرأي: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة، وإن جامع بعد الوقوف فعليه بدنة وحجه صحيح.

سئلوا: ببناء المجهول "عن رجل أصاب" أي جامع "أهله وهو محرم" أي بالحج كما في النسخ المصرية وكذا حكم العمرة، وليس في النسخ الهندية لفظ بالحج لكنه مراد للسياق، "فقالوا" أي الثلاثة: "ينفذان" بضم الفاء وبالذال المعجمة أي يمضيان "لوجههما" أي لقصدهما "حتى يقضيا" أي يتما "حجهما" يريدون أن عليهما المضي في الحج الفاسد حتى يتما على حسب ما كان يتمان الحج الصحيح. قال ابن رشد: ومما يخص الحج الفاسد عند الجمهور دون سائر العبادات أنه يمضي فيه المفسد له ولا يقطعه وعليه دم، وشذ قوم فقالوا: هو كسائر العبادات، وعمدة الجمهور: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة:١٩٦) فالجمهور عمموا والمخالفون خصصوا قياسا على غيرها من العبادات، إذا وردت عليها المفسدات. وقال القاري في "شرح النقاية": أفسد حجه بالإجماع ومضى في حجه لإجماع الصحابة على ذلك. "ثم عليهما الحج من قابل" كذا في النسخ الهندية، وفي المصرية "حج قابل" والمعنى واحد أي يجب عليهما قضاء الحج في عام آت قضاء عن هذا الفاسد، وهو إجماع، "والهدي" أي يجب عليه مع القضاء الهدي أيضاً، وفي "البدائع" فساد الحج يتعلق به أحكام: منها وجوب الشاة عندنا، وقال الشافعي: وجوب بدنة، ولنا: ما روي عن ابن عباس: أنه قال: البدنة في الحج في موضعين: أحدهما: إذا طاف للزيارة جنبا ورجع إلى أهله و لم يعد. والثاني: إذا جامع بعد الوقوف، وروينا عن جماعة من الصحابة =

عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا الحَجُّ من قَابِلٍ وَالْهَدْيُ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفرَّقَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

٨٥٦ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ **يَقُولُ**: ....

= أنهم قالوا: وعليهما هدي، واسم الهدي وإن كان يقع على الغنم والبقر والإبل لكن الشاة أدنى، والأدنى متيقن، فحمله على الغنم أولى على أنا روينا عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الهدي فقال: أدناه شاة.

وقال علي إلخ: يعني وقع في أثر علي ﷺ زيادة، وهي أنهما "إذا أهلا" أي أحرما "بالحج" للقضاء "من عام قابل" أي السنة الآتية "تفرقا" وجوبا أو استحبابا قولان للعلماء "حتى يقضيا حجهما" أي يتماه؛ لئلا يتذاكرا ما وقع منهما أولا، والشهوة قد تهيج بالتذكر، والمسألة خلافية بين العلماء، وحكى العيني في "البناية" عن "المحيط" و"المبسوط" والإسبيجابي: يستحب الافتراق عند خوف المعاودة، وقال أيضاً: ولو كان واجبا لوجب به دم كسائر الواجبات في الحج، وأجاب عن استدلالهم بإجماع الصحابة بأنه إنما يكون حجة إذا انقرض العصر، ولم يوجد الخلاف، وقد روي عن الحسن وعطاء مثل قولنا، وهما قد أدركا عصر الصحابة، فيكون خلافا معتبرا فلا ينعقد الإجماع، وحمل القاري في "شرح النقاية" قولهم على الاستحباب، وقال في "شرح اللباب": لا يجب الافتراق في القضاء إلا إذا خافا المجامعة ثانيا، فيستحب حينئذ أن يفترقا عند الإحرام. وقيل: موضع المواقعة، وأما ما في "الجامع الصغير" ليست الفرقة بشيء أي أمر ضروري. وقال قاضي خان: ليس بواجب. وقال الزيلعي على الكنز: ولنا: أن الافتراق ليس بنسك في الأداء فكذا في القضاء؛ لأن القضاء يحكي الأداء؛ ولأن الجامع بينهما - وهو النكاح - قائم، فلا معنى للافتراق قبل الإحرام؛ لإباحة الوقاع ولا بعده؛ لأنهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة العظيمة بسبب لذة يسيرة، فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق، ألا ترى أنه لا يؤمران يفارقها في الفراش حالة الحيض ولا حالة الصوم مع توهم تذاكرهما ما كان بينهما حالة الطهر والفطر، والافتراق المنقول عن الصحابة محمول على الندب والاستحباب لا على الحتم والإيجاب، ونحن نقول به إذا خيف ذلك. وفي "المحلى" أن الإمام أبا حنيفة لم يقل بالمفارقة، وهو المروي عن الحسن ومجاهد وعطاء: أنهما لا يتفرقان، وما روي عن الصحابة من التفريق محمول على الندب، وروى أبو داود في المراسيل عن يزيد بن نعيم: أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل النبي ﷺ، فقال" اقضيا حجكما وأهديا هديا. فلم يذكر التفريق في المرفوع.

يقول: لأصحابه "ما ترون في رجل وقع بامرأته" أي واقعها "وهو محرم" بالحج أو العمرة؟ ولعل سؤاله كان لاختيار أصحابه وتدريبهم وتنبيههم على المسائل، "فلم يقل له القوم شيئا" أي سكتوا عن الجواب، وسكوتهم إما لأنه لم يكن عندهم علم بذاك، أو آثروا تعظيمه والمبالغة في بره، وصرف الأمر إليه. "فقال سعيد بن المسيب" =

مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ، **فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ**: لِيَنْفُذَا بوجههما فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَيُهِلَّانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

= حكاية لما وقع من هذه الحادثة قبل ذلك: "إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم" بالحج كما يدل عليه جواب سعيد، "فبعث" قاصدا "إلى المدينة" المنورة "يسأل عن ذلك الأمر" عن علمائها، "فقال بعض الناس" من علماء المدينة: "يفرق" ببناء المجهول، "بينهما" من وقت الجماع "إلى عام قابل" قال الباجي: قول بعض الناس: "يفرق بينهما إلى عام قابل" حكاه سعيد بن المسيب على سبيل الإنكار له، ولذلك بيّن أن افتراقهما إنما يكون من حيث يحرمان بالحج ولا فائدة في أن يفرق بينهما قبل أن يحلا من الحجة التي أفسدا؛ لأن وطئهما في هذا العام لا يفسد عليهما حجا، ولا يوجب عليهما هديا، ولا فائدة في أن يفرق بينهما بعد الإحلال منه، وقبل الإحرام بحج القضاء؛ لأنهما إنما يكونان حلالين فلا معنى للتفريق بينهما.

فقال سعيد بن المسيب: ردا على ما حكي عن بعض الناس، "لينفذا" بضم الفاء أي ليمضيا "بوجههما" باللام في أوله في النسخ المصرية، وبالموحدة في الهندية أي لقصدهما. "فليتما حجهما الذي أفسداه" لوجوب إتمامه "فإذا فرغا" من الإتمام "رجعا" قال الباجي: يحتمل أن يريد بذلك الإباحة، ومعنى ذلك أنه يجوز لهما أن يرجعا إلى منازلهما، ويحتمل أن يريد بذلك الوجوب، ومعنى ذلك أن يرجعا إلى موضع يجب عليهما فيه الإحرام. قلت: وهذا مبني على تعيين موضع الإحرام في القضاء، فمن قال: يتعين الإحرام من موضع إحرام الأداء لا بد أن يحمل الرجوع على الوجوب؛ ليمكن الإحرام من ذلك الموضع، وتقدم المذاهب في ذلك في جامع العمرة. "فإن أدركهما حج قابل" أي عاشا إلى زمان الحج من السنة الآتية "فعليهما الحج" قال الباجي: يريد - والله أعلم - أنهما يستأنفان الإحرام، ولا يجوز لهما البقاء على الإحرام الأول، بخلاف من فاته الحج؛ فإن له أن يبقى على إحرامه الأول ويتم حجه عليه؛ لأنه إحرام صحيح، والذي أفسد حجه لا يجوز له أن يتم قضاء عليه؛ لأنه إحرام فاسد. "والهدي" قال الباجي: يقتضي أن الهدي لا يكون إلا في العام المقبل. "ويهلان" أي يحرمان في القضاء، "من حيث أهلا" أي من الموضع الذي أحرما أولا في الأداء، "بحجهما الذي أفسداه". والمسألة خلافية تقدمت في جامع العمرة، ولابن أبي شيبة عن عطاء، عن ابن عباس: يحرمان من المكان الذي أحدثا فيه، كذا في "المحلى". "ويتفرقان" في القضاء "حتى يقضيا" أي يتما "حجهما" كما تقدم قريبا مبسوطا.

قَالَ مَالك: وَيُهْدِيَان جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً.

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ:

ويهديان: أي الرجل والمرأة، "جميعا" أي كلاهما، "بدنة بدنة" بالتكرار؛ لإفادة أن على كل واحد منهما بدنة عليحدة، وهذا عند الإمام مالك إذا طاوعته، ففي "المدونة": إن أصاب النساء مرة بعد مرة امرأة واحدة كانت أو عددا من نساء، فليس عليه في جماعه إياهن إلا كفارة واحدة دم واحد، وإن هو أكرههن فعليه الكفارة عن كل واحدة منهن كفارة كفارة وعن نفسه في جماعه إياهن كلهن كفارة واحدة، وإن كان لم يكرههن ولكنهن طاوعنه فعليهن على كل واحدة الكفارة وعليه هو كفارة واحدة في جميع جماعه إياهن. ولا فرق عند الحنفية في جماع المطاوعة والمكرهة في إفساد الحج أو وجوب الجزاء. قال في "الهداية": ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا، وقال الشافعي: جماع الناسي غير مفسد للحج وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة، هو يقول: الحظر ينعدم بهذه العوارض، فلم يقع الفعل جناية، ولنا: أن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام ارتفاقا مخصوصا، وهذا لا ينعدم بهذه العوارض. وفي "شرح اللباب" لا فرق في المجامع بالنسبة إلى هذا الحكم وإن كان يتفاوت بالإثم وعدمه بين العامد والناسي والطائع والمكره والحج والعمرة والرجل والمرأة. وقد عرفت فيما سبق أن الواجب عند الحنفية في صورة الإفساد شاة، وفيما بعد الوقوف الذي لا فساد فيه بدنة.

رجل وقع بامرأته: أي جامعها "في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة وبين أن يرمي الجمرة"، وأنت خبير بأنه إذا كان الجماع قبل الدفع من عرفة فيكون قبل الرمي بالأولى، لكنه ذكر الرمي أيضاً استطرادا؛ لأن التفريق عندهم في الفساد وعدمه باعتبار التحلل الأول، وعند الحنفية باعتبار الوقوف بعرفة "إنه يجب عليه" إتمام هذا الذي أفسده ويجب "الهدي" أيضاً "وحج قابل" قضاء لما أفسده. قال الباجي: المصيب لأهله لا يخلو أن يكون أصابها قبل الوقوف بعرفة أو بعد ذلك، فإن كان أصابها قبل الوقوف بعرفة فلا خلاف في فساد حجهما وأنه يجب عليهما الهدي وحج قابل، وقوله: "فيما بينه وبين أن يدفع من عرفة" نص على ما كان قبل وقوفه بعرفة، ونص بعد ذلك على ما كان بعد رمي الجمرة، ولم ينص على من وطئ بعد الوقوف وقبل الرمي، وقد روى القاضي أبو محمد عنه في ذلك روايتين: إحداهما: وهي المشهورة أنه قد أفسد حجه وبها قال الشافعي. والثانية: أنه لا يفسد حجه، وبها قال أبو حنيفة، هذا إذا كان وطؤه يوم النحر قبل غروب الشمس، فإن كان بعد غروب الشمس من يوم النحر، فقد روى أصحابنا عن مالك فيمن وطئ الغد من يوم النحر قبل أن يرمي ويفيض لم يفسد حجه، وليس بمنزلة من وطئ يوم النحر وعليه عمرة وهدي لوطئه وهدي آخر لما أخر من رمي جمرة العقبة، ووجه ذلك: أن التحلل قد حصل بالقضاء وقت الرمي وخروجه. "قال: فإن كانت إصابته" مصدر مضاف إلى فاعله، "أهله" بالنصب مفعول المصدر "بعد رمي الجمرة" قال الباجي: الوطئ بعد الرمي لا يخلو أن يكون قبل الإفاضة أو بعدها، فإن كان قبل الإفاضة فلا يخلو أن يكون يوم النحر أو بعده، فإن كان يوم النحر =

إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ، قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ: **قَالَ مَالك:** وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ

= فقد اختلف فيه قول مالك، والمشهور عنه: أنه لا يفسد حجه، قال القاضي أبو الحسن: وهو الصحيح، وقد قال أيضاً: يفسد قبل الإفاضة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وإن وطئ بعد الإفاضة وقبل الرمي فلا يخلو أن يكون ذلك يوم النحر أو بعده، فإن كان يوم النحر فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال ابن القاسم وابن كنانة وأصبغ: لا يفسد وليس عليه إلا الهدي، وقال أشهب وابن وهب: يفسد حجه، فإن كان وطؤه بعد يوم النحر فقد روى ابن حبيب عن أصبغ: لا شيء عليه. قلت: ما حكي من مذهب أبي حنيفة والشافعي ليس بصحيح، نعم، قال به بعض السلف كما تقدم في أول الباب من "المغني" و"الفروع"، وعلم من هذا كله أن مسألة الباب هي وطء من أصابها يوم النحر بعد الرمي قبل طواف الإفاضة، فإنما عليه أن يعتمر أي يحرم بالعمرة من الحل ويأتي بأفعالها ويهدي لجنايته على طواف الإفاضة، وليس عليه حج قابل؛ لأن حجه الأول لم يفسد؛ لوقوع الوطئ بعد التحلل الأول، وهذا على المشهور من مذهب الإمام مالك، وصححه أبو الحسن كما تقدم قريبا، قال الباجي: فإذا قلنا: لا يفسد حجه فإنه يلزمه عمرة وهدي. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب عليه عمرة، والدليل على صحة ما نقوله: أن عليه أن يأتي بطواف الإفاضة في نسك لم يدخل عليه نقص الوطئ، وذلك لا يكون إلا بالعمرة؛ لأن الطواف لا يكون في الإحرام إلا بحج أو عمرة، وقد قلنا: إنه لا حج عليه فلزمته العمرة.

قال مالك: في تفصيل ما يفسد الحج والعمرة من الجماع ودواعيه "والذي يفسد الحج أو العمرة" من الجماع، "حتى يجب عليه في ذلك الهدي في الحج أو العمرة" هكذا في أكثر النسخ المصرية والهندية. قال الباجي: في الحج أو العمرة يحتمل معنيين: أحدهما: أن الإفساد وجد في أحدهما فيجب بذلك الهدي والقضاء، فاجتزأ بذكر الإفساد عن ذكر القضاء. والثاني: أنه يريد يجب عليه بذلك الهدي في الحج أو العمرة الذي هو القضاء عما أفسده منهما. قلت: وهذا التوجيه يختص بمسلك الإمام مالك؛ إذ يجب عنده الهدي في القضاء كما تقدم قريبا، وفي بعض النسخ المصرية محله "مع الحج أو العمرة" بلفظ "مع" بدل "في" وهو لا يحتاج إلى توجيه. "التقاء الختانين" أي ختان الرجل وخفاض المرأة فهو تغليب. قال صاحب "المحلى": الموصول مع الصلة مبتدأ والتقاء الختانين خبره، "وإن لم يكن ماء دافق" يعني أن التقاء الختانين وهو يلزم الإيلاج كما تقدم في أبواب الغسل يفسد الحج وإن لم يتحقق الإنزال؛ لأن كل حكم يتعلق بالوطء فإنه يتعلق بالتقاء الختانين من إفساد الصوم ووجوب الغسل والحد والمهر وغير ذلك، ولا خلاف بين ذلك في العلماء، وكذلك لا خلاف بين الأئمة في المرجح عنهم أن الدبر في ذلك في حكم القبل، نعم اختلفوا في الوطئ بالبهيمة كما تقدم، "قال" مالك: "ويوجب ذلك" أن الهدي مع إفساد الحج أو العمرة "أيضاً الماء الدافق" بدون الجماع، "إذا كان خروجه من مباشرة" للجسد، وفي حكمه أيضاً الإنزال بإدامة النظر وإدامة الفكر عند المالكية كما جزم به الزرقاني، وعند الحنفية لا يفسد شيء من الدواعي، =

أَوْ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْه فِي ذَلكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ، قَالَ: وَيُوجِبُ ذَلكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ، **فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا** حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلا أَرَى عَلَيْه شَيْئًا. قال مالك: **وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ** امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلكَ مَاءٌ دَافِقٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي القبلةِ إلا الهدي (وهو قول أبي حنيفة والشافعي). قال مالك: وَلَيْسَ عَلَى **الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا** زَوْجُهَا، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا فِي الْحَجِّ (وأقله شاة) ......

= نعم يفسده الاستمناء عند المالكية، وأما الهدي فتجب البدنة في الإنزال والشاة بدونه عند الإمام أحمد، وتجب الشاة عند الحنفية والشافعية سواء أنزل أو لم ينزل، وعند المالكية هو في حكم الجماع في الهدي أيضاً.

فأما رجل ذكر شيئاً: بدون الاستدامة على ما هو المشهور عند المالكية، وعليه حمله الزرقاني، لكن قال الباجي: ظاهره الاستدامة كما سيأتي في كلامه، "حتى خرج منه ماء دافق" أي وقع الإنزال بالتذكر، "فلا أرى عليه شيئاً" أي فسادا، ولكن يستحب له الهدي عند الأبهري، ورجح غيره الوجوب، قاله الزرقاني. قلت: لكن قوله: "لا أرى عليه شيئاً" ظاهره ينفي الهدي مطلقا. **ولو أن رجلا قبل:** بتشديد الموحدة من التفعيل، "امرأته ولم يكن من ذلك" أي من أجل التقبيل "ماء دافق" أي لم يقع الإنزال، وقيد بذلك؛ لأن القبلة مع الإنزال مفسدة عنده، ففي "المدونة" قال مالك: إن هو لمس أو قبّل أو باشر فأنزل فعليه الحج قابلا وقد أفسد حجه. "لم يكن عليه في القبلة بدون الإنزال إلا الهدي" قال الباجي: لأن القبلة ممنوعة لحرمة الإحرام، فإذا لم تفض إلى الإنزال لم يجب بها إلا الهدي وإنما وجب الهدي؛ لأنه أدخل على نسكه نقصا بما أتاه من الاستمتاع، وقد روى ابن المواز عن مالك: أن هديه بدنة، ووجه ذلك: أنه هدي يجب بالاستمتاع فكان بدنة كهدي الاستمتاع.

المرأة التي يصيبها: أي يجامعها "زوجها وهي محرمة" أي يطأها في حالة الإحرام "مرارا" أي عدة مرات سواء كان "في الحج أو العمرة" وكذلك حكم الرجل إذا وطئ امرأة مرات أو نساء في الحج أو العمرة، "وهي له في ذلك مطاوعة" قيد بذلك؛ لأن هدي المكرهة لا يجب عليها عند مالك، بل يتحمله عنها الزوج كما تقدم قريبا "إلا الهدي" الواحد "وحج قابل" قضاء، "إن أصابها في الحج، وإن كان أصابها في العمرة فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت" فورا بعد إتمام المفسدة "والهدي" الواحد. قال الباجي: وهذا كما قال: إن المرأة التي يصيبها الزوج وهي محرمة مرارا فإنه ليس عليها إلا حج قابل والهدي، يجب ذلك عليها بأول وطء، وأما الثاني وما بعده؛ فإنه لا يجب به هدي ولا حج ولا عمرة سواء كفر عن الوطء الأول قبل الوطء الثاني أو لم يكفر حتى وطئ. وقال أبو حنيفة: إن كفر عن الوطء الأول فعليه كفارة ثانية عن الوطء الثاني، وإلا فلا، وللشافعي قولان: أحدهما مثل قولنا. والثاني: يجب عليه بكل وطء كفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر. وعند الحنفية: فلو جامع مرارا =

أَوْ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ إِلا الْهَدْيُ، وَحَجُّ قَابِلٍ إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالْهَدْيُ.

هَدْيُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

٨٥٧ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ:.........................

= قبل الوقوف بعرفة في مجلس واحد مع امرأة واحدة أو نسوة، فعليه دم واحد، وإن اختلف المجالس مع واحدة أو نسوة يلزمه لكل مجلس دم على حدة عند الشيخين وقال محمد: عليه دم واحد في تعدد المجالس أيضاً ما لم يكفر عن الأول، ولو جامع في مجلس آخر ونوى به رفض الفاسد فعليه دم واحد في قولهم جميعا مع أن نية الرفض باطلة؛ لأنه لا يخرج منه إلا بالأعمال، ولو جامع بعد الوقوف بعرفة فلم يفسد حجه وعليه بدنة سواء جامع مرة أو مرارا إن اتحد المجلس، وإن اختلف و لم يقصد بالثاني رفض الإحرام، فبدنة للأول وشاة للثاني في قولهما. وقال محمد: إن ذبح للأول بدنة فيجب للثاني شاة وإلا فلا. كذا في الغنية و"شرح اللباب" وغيرهما.

هدي من فاته الحج: قال ابن رشد: أما الفساد بفوات الوقوف فالعلماء أجمعوا على أنه لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف بالبيت وبالسعي بين الصفا والمروة، أعني أنه يحل ولا بد بعمرة، وأنه عليه حج قابل، واختلفوا هل عليه هدي أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والثوري وأبو ثور: عليه الهدي. وقال أبو حنيفة: لا هدي عليه. وفي "الهداية" من فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه؛ لقوله ﷺ: من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل، ولأن الإحرام بعد ما انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين، وههنا عجز عن الحج، فتتعين عليه العمرة ولا دم عليه؛ لأن التحلل وقع بأفعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينهما. وفي "شرح اللباب" قال الحسن بن زياد: عليه الدم، وأشار في "شرح الكنز" إلى استحباب الدم للفائت عندنا، ثم أصحابنا اختلفوا فيما يتحلل به فائت الحج أنه يلزمه ذلك بإحرام الحج أو بإحرام العمرة، فقال أبو حنيفة ومحمد: بإحرام الحج، وقال أبو يوسف: بإحرام العمرة، وينقلب إحرامه عمرة، وقالا: لا ينقلب والمؤدى ليس أفعال العمرة حقيقة بل مثل أفعال العمرة تؤدى بإحرام الحج. والحديث الذي استدل به صاحب "الهداية": أخرجه الدار قطني وابن عدي من حديث ابن عمر، وأخرجه الدار قطني من حديث ابن عباس، كذا في "الدراية"، وضعف الأول بـ"رحمة بن مصعب"، وقد قال الآجري: سألت أبا داود عنه، فأثنى عليه خيرا، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في اللسان، وضعف أيضاً بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو من رواة السنن الأربعة، ضعفه جماعة لكن روى عنه زائدة وابن جريج وشعبة والثوري ووكيع وغيرهم، =

أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا، ....

= وقال العجلي: كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث، وقال أبو حاتم: محله الصدق، كان سيئ الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطاء، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم، وكان الثوري يقول: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة. وقال ابن خزيمة: ليس بالحافظ وإن كان فقيها عالما، كذا في "تهذيب" الحافظ. وضعف الثاني بيحيى بن عيسى النهشلي. قال صاحب "التنقيح": روى له مسلم. قلت: روى له البخاري في "الأدب المفرد" ومسلم في "صحيحه" وأصحاب السنن غير النسائي. قال ابن الهمام: إن الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم، فإن ما سواه من الأحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف، ووجهه: أنه شرع في بيان حكم الفوات وكان المذكور جميع ماله من الحكم وإلا نافي الحكمة، وليس من المذكور لزوم الدم، فلو كان من حكمه لذكره، وما استدل به الشافعي محمول على الندب. وفي "البناية" ولنا: الحديث الذي رواه الدار قطني المذكور آنفا، وهذا دليل على أن الدم غير واجب؛ لأن موضع الحاجة إلى البيان واللائق بمنصبه البيان عند الحاجة، فإذا لم يبين علم أنه ليس بواجب، وروي عن الأسود أنه قال: سمعت عمر ﷺ: من فاته الحج يحل بعمرة ولا دم عليه، وعليه الحج من قابل، ثم لقيت زيد بن ثابت بعد ذلك بثلاثين سنة فقال مثل ذلك، وعن عثمان مثله، قلت: وأثر الأسود أخرجه محمد في موطئه مختصرا.

يسار: بتحتية ومهملة خفيفة، "أن أبا أيوب الأنصاري" الصحابي المشهور، "خرج حاجا" أي يريد الحج، "حتى إذا كان بالنازية" بنون فألف فزاي معجمة فتحتية فهاء، عين قريب الصفراء، قاله الزرقاني. وفي "المعجم" بتخفيف الياء عين ثرة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة، قرب الصفراء: وهي إلى المدينة أقرب وإليها مضافة رحبة واسعة فيها عضاة ومروج سلك فيها النبي ﷺ حين خرج إلى بدر، وفي "مسند الشافعي" بدله "البادية" بالموحدة والدال، "من طريق مكة أضل رواحله" جمع راحلة "وإنه قدم" مكة أو منى، "على عمر بن الخطاب يوم النحر" قال الباجي: إما لأنه شغل بطلبها وهو يقدر أن يدرك الحج، فتتابع ذلك منه، حتى بقي من المدة ما قدر فيه أنه يدرك الحج فيه، فأخلفه تقديره، وإما لأنه عجز عن الوصول إلى الحج؛ لعدم رواحله التي كان يتوصل بها، فلم يمكنه الوصول إلا بعد الفوات. "فذكر ذلك له" يحتمل أنه ذكر له ما جرى من إضلال الراحلة، وأن ذلك سبب فوات حجه، أو أخبره بفوات الحج خاصة؛ لأن حكمه يتعلق به دون سببه، كذا في "المنتقى". "فقال عمر بن الخطاب: اصنع ما" هكذا في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية، وفي أكثر المصرية "كما يصنع المعتمر". قلت: وفيه تأييد لمن قال: إن هذه العمرة التي يتحلل بها الفائت ليست بعمرة حقيقة، بل صورها، وأوضح منه ما ورد في أكثر النسخ المصرية "اصنع كما يصنع المعتمر"، وهكذا بلفظ التشبيه في رواية الشافعي في "الأم"، وهكذا ذكره الزيلعي في "نصب الراية" برواية "الموطأ". وقال الشافعي في "الأم": فيه دلالة عن عمر أنه يعمل عمل معتمر، =

حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذلك له، فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ ما يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلاً، فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

(موضع قريب صفراء)

٨٥٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ **جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ**

= لا أن إحرامه عمرة. وقال الباجي: يريد أنه يأتي بعمرة كاملة بطوافها وسعيها بنيتها يتحلل بها، ولذلك قال مالك: إن فاته الحج يتحلل بعمرة يستأنف لها طوافا وسعيا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أبو يوسف: ينقلب إحرامه عمرة، فيكون بطوافه وسعيه متحللا من العمرة لا من الحج، والدليل على ما نقوله: أن إحرامه بالحج لو ينقلب عمرة لكان قد انفسخ عما وقع عليه، والفسخ مفسوخ بلا خلاف بيننا وبينه، ودليلنا من جهة القياس: أن من انعقد إحرامه بنسك لم ينقلب إلى غيره كما لو أحرم بعمرة. "ثم قد حللت" أي من إحرامك بالحج، "فإذا أدركك الحج قابلا" أي إن عشت إلى زمن الحج من السنة الآتية "فاحجج" أي عليك بقضاء الحج عما فات، وهو دليل لمن أوجب قضاء الفائت، "وأهد ما استيسر من الهدي" وسيأتي الكلام على مصداقه قريبا في الترجمة الثانية، وهو دليل لمن أوجب الهدي على الفائت وهم الأئمة الثلاثة، ومن لم يقل بوجوبه كالحنفية وهو رواية عن أحمد حمله على الندب، كما تقدم مبسوطا، واستدل به المالكية على أن الهدي يجب أن يكون في سنة القضاء، وتقدم المذاهب في ذلك.

جاء يوم النحر: وأخرجه البخاري في "التاريخ" من طريق موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار عن هبار بن الأسود أنه حدثه: أنه فاته الحج فقال له عمر: طف بالبيت وبين الصفا والمروة. وهكذا أخرجه البيهقي من هذا الوجه، وهو في "الموطأ" عن نافع أن هبار بن الأسود حج من الشام، وهكذا أخرجه سعيد بن أبي عروبة في "كتاب المناسك" عن أيوب عن نافع فذكره مطولا، هكذا في "الإصابة"، وليس لفظ "حج من الشام" في نسخ "الموطأ" بأيدينا، نعم تقدم في كلام "المغني" برواية الأثرم "وعمر بن الخطاب ينحر هديه" ولفظ محمد في "موطئه" ينحر بدنه. قال الباجي: يريد أنه جاء منى واستغنى عن ذكره لمعرفة السامع أن عمر بن الخطاب لا ينحر هديه يوم النحر إلا بمنى. "فقال: يا أمير المؤمنين! أخطأنا العدة" ولفظ محمد "أخطأنا في العدة" بكسر العين وتشديد الدال أي في تعداد التاريخ والأيام. "كنا نرى" ببناء المجهول أي نظن "أن هذا اليوم" الذي وصلنا فيه، "يوم عرفة" أي يوم الوقوف بعرفة، فلعلهم وردوا منى متوجهين إلى عرفة يوم النحر، فلما وجدوا عمر بن الخطاب وجميع الحاج بمنى علموا أنهم أخطؤوا العدة وفاتهم الوقوف، "فقال عمر" بن الخطاب: اذهب إلى مكة" قال الباجي: هذا يقتضي أن عمر قد علم أن إحرامه كان من الحل. قلت: وذلك لما تقدم في أول الباب من وجوب الخروج إلى الحل لمن أحرم من مكة عند مالك، وذلك لما أن الجمع بين الحل والحرم شرط الإحرام عند مالك، وأحد قولي الشافعي =

وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ **فَحُجُّوا** وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ. قَالَ مَالِكٌ: **وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيَقْرُنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ.

= خلافا لأبي حنيفة وأحمد. "فطف أنت ومن معك" أمرهم بالطواف ولا بد من السعي معه وإن لم يذكره؛ لما علم أنه من توابعه، كذا في "المنتقى"، "وانحروا هديا إن كان معكم" يريد إن كان منكم من ساق هديا معه، "ثم احلقوا أو قصروا" يريد أن عليهم أن يتحللوا ولا يكون ذلك إلا بحلاق أو تقصير، وظاهر الأثرين أنه يجب عليه التحلل ولا يجوز له البقاء على إحرامه، وفي "شرح اللباب" ولو أن الفائت لم يتحلل بأفعال العمرة وبقي محرما إلى قابل فحج بذلك الإحرام لم يصح حجه. "وارجعوا" إلى الأوطان، والأمر ليس على جهة الإلزام والوجوب، وإنما هو على جهة إباحة الرجوع أو على ما علم من حالهم أنه لا يمكنهم إلا الرجوع إلى أهاليهم، وأنهم لو أمروا بغير ذلك لشق عليهم، وأياما كان فالرجوع وغيره في الأمر سواء.

فحجوا: قضاء لما فات، "وأهدوا" على الإيجاب أو الندب، "فمن لم يجد" الهدي "فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع". قال الباجي: وهذا حكم كل من وجب عليه هدي يلزمه إخراجه لم يجده، أما هدي الجزاء وفدية الأذى فليس بلازم، بل هو مخير بينه وبين غيره. **ومن قرن الحج والعمرة:** أي أحرم أولا بالقران، "ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا" أي في السنة الآتية في القضاء، "ويقرن" بضم الراء من نصر وفي لغة بكسرها من ضرب. "بين الحج والعمرة" يعني يقضي الحج الذي فاته على صفته. قال الباجي: وهذا كما قال: إن من قرن الحج والعمرة ففاته فعليه أن يحج قابلا قضاء على صفته من القران، ولا تسقط عنه العمرة في القضاء بالعمرة التي تحلل بها؛ لأن تلك ليست بالعمرة التي قرنها مع حجه. قال ابن رشد: اختلفوا فيمن فاته الحج وكان قارنا هل يقضي حجا مفردا أو مقرونا بعمرة؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنه يقضي قارنا؛ لأنه إنما يقضي مثل الذي عليه. وقال أبو حنيفة: ليس عليه إلا الإفراد؛ لأنه قد طاف لعمرته فليس يقضي إلا ما فاته. "ويهدي" في حجة القضاء "هديين، هديا لقرانه الحج مع العمرة" في سنة القضاء، "وهديا" ثانيا "لما فاته من الحج" في العام الماضي. قال الباجي: يريد أنه يهدي في حجة القضاء هديين، هديا للقران في ذلك العام، وهديا للفوات في العام الحالي.

هَدْيُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبلَ أَنْ يُفِيضَ

٨٥٩ - مَالك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ **أَنَّهُ سُئِلَ** عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.

٨٦٠ - مَالك عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَـوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لا أَظُنُّهُ إلا عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ **أَنَّهُ** قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي.

٨٦١ - مَالك **أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ** بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

هدي من أصاب إلخ: يعني إذا جامع أهله قبل طواف الإفاضة فما يكون حكمه؟ وما يجب عليه من الهدي؟ وفصل المصنف بين هذا الباب وبين "هدي المحرم إذا أصاب أهله" بباب الفوات؛ لأن الفوات كان أشبه بالباب السابق باعتبار أن في كل منهما كان الحج معدوما إما بالفساد أو بالفوات، وفي هذا الباب تم حجه ووجب الهدي لنوع من الفساد. **أنه سئل:** ببناء المجهول، "عن رجل وقع" أي جامع "بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض" أي قبل أن يطوف طواف الإفاضة سواء رمى الجمرة أم لا عند الحنفية، وهو مقيد عند الشافعي وأحمد بما بعد التحلل الأول؛ لأن الجماع قبل التحلل الأول مفسد عندهما؛ فإن المناط عندهما التحلل، وعند الحنفية الوقوف. قال الباجي: ويقتضي على مذهب مالك أن يكون بعد الرمي بجمرة العقبة أو بعد يوم النحر وقبل الإفاضة، أما إن أصابها قبل يوم النحر فقد تقدم أن المشهور من مذهب مالك أن حجه يفسد. قلت: وذلك؛ لأن الحج لا يفسد عند مالك في ثلاث صور: وهي وقوع الجماع قبل الرمي، وقبل الإفاضة أو وقوعه بعد أحدهما في يوم النحر. "فأمره" أي بصحة الحج و"أن ينحر بدنة" وبه قالت الحنفية خلافا للشافعية والحنابلة؛ فإن الواجب عندهم إذ ذاك شاة. قال الباجي: البدنة أرفع الهدي؛ لأن الهدي قد يكون بقرة ويكون شاة، وأرفع ذلك البدنة وخصه ههنا بالبدنة لعظم ما أتى به. **أنه إلخ:** أي ابن عباس "قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض" قال الباجي: يحتمل ما قلناه قبل هذا أن يكون قبل الرمي أو بعده على التفسير الذي تقدم ذكره. قلت: وتقدمت أيضاً مسالك الأئمة في ذلك يعتمر ويهدي. قال الباجي: هو قول مالك، وهو المشهور عن ابن عباس، وذلك أنه لما أدخل النقص على طوافه للإفاضة بما أصابه من الوطء كان عليه أن يقضيه بطواف سالم إحرامه من ذلك النقص، ولا يصلح أن يكون الطواف في إحرام إلا في حج أو عمرة. **أنه سمع ربيعة:** الرأي، "يقول في ذلك" أي فيمن يصيب أهله قبل أن يفيض، "مثل قول عكرمة عن ابن عباس" من أنه يعتمر ويهدي.

قَالَ مَالك: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

وسُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الإفَاضَةَ، حَتَّى خَرَجَ من مَكَّةَ وَرَجَعَ إلَى بِلادِهِ، .....

وذلك: أي وجوب الهدي مع العمرة، "أحب ما سمعت إلي" بإضافة "إلى" إلى ضمير المتكلم، "في ذلك" فقد اختار رواية عكرمة على رواية عطاء بن أبي رباح مع أنه من أجل التابعين في المناسك والثقة والأمانة.

رجل نسي: طواف "الإفاضة حتى خرج من مكة" ورجع إلى بلاده، "فقال: أرى إن لم يكن أصاب النساء" أي جامعها ولو امرأة واحدة مرة أو مرارا، "فليرجع" وجوبا حلالا إلا من نساء وصيد وكره الطيب، قاله الزرقاني، وهذا عند المالكية. "فليفض" أي ليطف طواف الإفاضة لا حلق بعد ذلك؛ لأنه قد حصل بمنى. "وإن كان أصاب النساء" بعد الرجوع "فليرجع" أيضاً؛ لأن طواف الإفاضة ركن بالإجماع وقد بقي على ذمته فيرجع حلالا من ممنوعات الإحرام إلا النساء والصيد؛ لأن البواقي حلت له بالتحلل الأول، ولا يجدد إحراما؛ لأنه على إحرامه الأول فيما بقي عليه ولا يلبي حال رجوعه؛ لأن التلبية قد انقضت. "فليفض" أي فليطف طواف الإفاضة. قال الزرقاني: ومحل وجوب رجوعه ما لم يكن قد تطوع بطواف فيجزيه عن طواف الإفاضة المنسي، كما قاله الإمام نفسه في "المدونة" ولا دم عليه؛ لأن تطوعات الحج تجزئ عن واجباته. "ثم ليعتمر" لما تقدم من إيجاب العمرة عند مالك ومن وافقه على من وطئ قبل الإفاضة. "وليهد" أي يجب عليه الهدي لجناية الوطء على طواف الإفاضة. "ولا ينبغي" أي ولا يجوز، "له أن يشتري هديه" الذي وجب عليه، "من مكة" أي من الحرم، "وينحره بها" أي بمكة، وذلك لما تقدم في محله أنه لا بد من الجمع بين الحل والحرم في الهدي عند مالك، "ولكنه" وفي النسخ المصرية بدون الضمير بلفظ "ولكن"، "إن لم يكن ساقه" أي الهدي، "معه من حيث اعتمر" أي من حيث أحرم بالعمرة وهو الحل لما تقدم في محله أن محل إحرام العمرة الحل، "فليشتره" أي الهدي، "بمكة" أي الحرم، "ثم ليخرجه" أي الهدي إلى الحل ليجمع في الهدي بين الحل والحرم، "فليسقه" أي الهدي، "منه" أي من الحل، "إلى مكة" خاصة؛ لأن موضع نحره مكة لا غير، "ثم ينحره بها" قال الباجي: يريد أنه لا يصلح الهدي إلا أن يجمع بين الحل والحرم، وذلك أن يشتري في الحل فيساق إلى الحرم، أو يشتري في الحرم فيخرج إلى الحل، ثم يعود إلى موضع النحر في الحرم فينحر، وإنما الذي يمنع من ذلك أن يشتري بمكة، ثم ينحره بها قبل أن يخرجه إلى الحل، فإن لم يكن معه هدي ساقه من الحل فليشتره بمكة أو حيث أمكنه من الحل أو الحرم؛ لأنه ليس من شرط صحة شرائه الاختصاص بأحد الأمرين، فإن اشتراه في الحرم بمكة أو غيرها فليخرجه إلى الحل؛ ليجمع فيه بين الحل والحرم؛ لأن المنحر في الحرم، فإذا اشتراه في الحل لأجزأ إدخاله إلى المنحر في الحرم وخص مكة بالذكر؛ لأن ما أهدى في العمرة لا ينحر بمنى ولا ينحر إلا بمكة. قلت: وهذا كله على مسلك المالكية، وأما عند الأئمة الثلاثة الباقية فليس من شرط الهدي الجمع بين الحل والحرم، بل إن اشتراه بمكة ونحره بها أجزأه كما تقدم.

فَقَالَ: أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ، ثُمَّ لْيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ، وَيَنْحَرَهُ بِهَا وَلَكِنه إِنْ لَمْ يَكُن سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لْيُخرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ، فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ يَنْحَرُهُ بِهَا.

مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

٨٦٢ - مَالِك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ **كَانَ يَقُولُ**: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ شَاةٌ.
(البقرة:١٩٦)

ما استيسر من الهدي: أي ما ورد في تفسير هذا اللفظ، فإنه ورد في كلامه تعالى غير مرة، فقد قال عز اسمه: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وقال جل ثناؤه، ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة:١٩٦) قال العيني: قد اختلف العلماء فيما استيسر من الهدي. فقالت طائفة: شاة، روي ذلك عن علي وابن عباس، رواه عنهما مالك في "موطئه" وأخذ به، وقال به جمهور العلماء، واحتج بقوله تعالى: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة:٩٥)، قال: وإنما يحكم به في الهدي شاة، وقد سماها الله هديا، وروي عن طاوس عن ابن عباس: ما يقتضي أن ما استيسر في حق الغني بدنة، وفي حق غيره بقرة، وفي حق الفقير شاة. وعن ابن عمر وابن الزبير وعائشة: أنه من الإبل والبقر خاصة، وكأنهم ذهبوا إلى ذلك من أجل قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ (الحج:٣٦) فذهبوا إلى أن الهدي ما وقع عليها اسم بدن، ويرده قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة:٩٥) وقد حكم المسلمون في الظبي بشاة، فوقع عليها اسم هدي، وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة:١٩٦) يحتمل أن يشير به إلى أقل أجناس الهدي وهو الشاة، أو إلى أقل صفات كل جنس وهو ما روي عن ابن عمر: البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة، فهذا عنده أفضل من الشاة، ولا خلاف يعلم في ذلك، وإنما محل الخلاف أن الواجد للإبل والبقر هل يخرج شاة؟ فعند ابن عمر يمنع، إما تحريما وإما كراهة، وعند غيره نعم. قلت: وسيأتي عن الإمام التصريح بأن أحب الأقوال عنده: أن ما استيسر من الهدي الشاة، قال صاحب "المحلى": وبه قالت الثلاثة الباقية.

كان يقول: إن المراد بما تيسر في قوله عز اسمه "ما استيسر" أي تيسر، "من الهدي" بيان لـــ"ما"، "شاة" خبر لمبتدأ.

٨٦٣ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ **كَانَ يَقُولُ**: مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ شَاةٌ. **قَالَ مَالك: وَذَلكَ** أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلكَ؛ لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ (المائدة:٩٥) فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاةٌ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللهُ هَدْيًا،

كان يقول: إن المراد في "ما استيسر من الهدي" شاة، فوافق عليا ﷺ في تفسيره. قال السيوطي: أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم من طريق إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ (البقرة:١٩٦) يقول: إذا أهل الرجل بالحج إلى آخر الأثر مفصلا، وفيه: ما استيسر من الهدي شاة. قال إبراهيم: فذكرت هذا الحديث لسعيد بن جبير، فقال: هكذا قال ابن عباس في الحديث كله. وأخرج وكيع وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس: فما استيسر من الهدي، قال: ما يجد قد يستيسر على الرجل الجزور والجزوران. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: عليه هدي إن كان موسرا فمن الإبل وإلا فمن البقر وإلا فمن الغنم. وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق القاسم عن عائشة تقول: ما استيسر من الهدي شاة، وسيأتي عن ابن عمر ما يخالف ذلك، وإن الشاة لا تكفيه.

قال مالك وذلك: أي كون المراد بما استيسر شاة، "أحب ما سمعت إلي" من الأقوال المختلفة في ذلك المذكورة في كلام العيني وغيره، وهذا نص عن الإمام مالك في أن أحب الأقوال في ذلك عنده قول من فسره بالشاة، فما قال الموفق في "المغني": إن المراد به عند مالك بدنة لا يصح النقل كما تقدم في باب التمتع. "لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه" استدل الإمام مالك على مختاره بقوله عز اسمه، وحاصل الاستدلال: أن الله تبارك أوجب في الصيد المثل، ومعلوم بالبداهة أن كثيرا من الصيود لا يماثل البقرة أو الجزور، بل يكون أقصر منهما ويكون مماثلا للشاة، فالواجب فيه بالمثلية الشاة وسماه الله تعالى هديا، فعلم منه أن الهدي يتناول الشاة أيضاً، وأيضاً لا خلاف بين العلماء في أن الحكمين قد يحكمان في الصيد بالشاة أيضاً، وسمى الله عز اسمه ما يحكمان به هديا، فعلم منه أيضاً أن الشاة داخلة في مسمى الهدي. وإذا ثبت أن الهدي يتناول الشاة أيضاً، ومعلوم أنها أيسر قيمة من البقر والجزور غالبا، فعلم منه أن مصداق ما استيسر هو الشاة، وأصل هذا الاستدلال عن ابن عباس، فقد قال الحافظ في "الفتح": قد احتج بذلك ابن عباس، فأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال ابن عباس: الهدي شاة. فقيل له في ذلك، فقال: أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقرؤون به ما في الظبي، قالوا: شاة، قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾

وَذَلِكَ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيه عِنْدَنَا، وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ، وَكُلُّ شَيْءٍ لا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ، فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاةٌ، وَمَا لا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيه بِشَاةٍ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ.

٨٦٤ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ يَقُولُ**: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاة أَوْ بَقَرَةٌ.

٨٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ مَوْلاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا: رُقَيَّةُ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ **قَالَتْ**: ....
رقية

كان يقول: المراد بقوله تعالى "ما استيسر" أي تيسر، "من الهدي بدنة أو بقرة" هكذا في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح، وفي جميع النسخ الهندية من المتون و"المصفى" شاة أو بقرة، وفي "المحلى" على "الموطأ" قوله: شاة أو بقرة، ولمحمد: بعير أو بقرة، ويقويه رواية القاسم عن ابن أبي شيبة عن ابن عمر: الهدي من البقر والإبل. وما روى الطبراني في "مسند الشاميين" بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: لا أعلم الهدي إلا من الإبل والبقر، وكان لا ينحر في الحج إلا الإبل والبقر، فإن لم يجد لم يذبح شيئاً. وفي تيسير الوصول: عن ابن عمر أنه سئل عما استيسر من الهدي، فقال: بدنة أو بقرة أو سبع شياه، وأن أهدي شاة أحب إلي من أن أصوم أو أشرك في جزور، أخرجه مالك إلى قوله: بقرة، وأخرج باقيه رزين. والظاهر عندي أن ما في النسخ الهندية تحريف من الناسخ؛ لاتفاق جميع النسخ المصرية وموافقة عامة ما روي عن ابن عمر، كما تقدم عن "المحلى". وأخرج محمد في "موطئه" أثر علي: ما استيسر من الهدي شاة، ثم أثر ابن عمر هذا بلفظ بعير أو بقرة، ثم قال: وبقول علي نأخذ. وهذا أيضاً يدل على أن قول ابن عمر غير قول علي ولهذا خصه بالأخذ.

قالت: رقية "فدخلت عمرة مكة يوم التروية" أي ثامن ذي الحجة، "وأنا معها" في هذا السفر، وظاهر السياق أنها كانت متمتعة. "فطافت بالبيت" وسعت "بين الصفا والمروة" لعمرتها "ثم دخلت صفة المسجد" قال الزرقاني: بضم الصاد مفردة صفف كـ"غرفة وغرف". قال ابن حبيب: مؤخر المسجد، وقيل: سقائف المسجد. "فقالت عمرة: أمعك مقصان"؟ بكسر الميم وفتح القاف والصاد المشددة. قال الجوهري: المقص: المقراض، وهما مقصان. "فقلت: لا، فقالت: فالتمسيه" أي اطلبيه "لي فالتمسته حتى جئت به" إليها "فأخذت" به عمرة، فعلى هذا هو من صيغة الغائب، وضبطه صاحب "المحلى" بصيغة المتكلم، "من قرون" أي ضفائر رأسها في صفة المسجد إرادة للستر والمبادرة بالتقصير والإحرام من المسجد بالحج، قاله الزرقاني. وقال صاحب "المحلى": لعلها كانت لها عذر =

فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَأَنَا مَعَهَا، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ: أَمَعَكِ **مِقَصَّانِ**؟ فَقُلْتُ: لا، فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِي فَالْتَمَسْتُهُ، حَتَّى جِئْتُ بِهِ فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً.
بزنة المتكلم

جَامِعُ الْهَدْيِ

٨٦٦ - مَالِكٌ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ **أَنَّ رَجُلا** مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ ....

= في ذلك من وقوع القمل أو غيره. وعلى هذا فهي كانت حاجة وأخذت من شعرها قبل أوانه، والأوجه الأول؛ فإن عامة من حمل الأثر لا سيما الإمامان: مالك ومحمد - كما سيأتي من كلامهما - حملوه على العمرة. "فلما كان يوم النحر ذبحت شاة" زاد في رواية ابن القاسم "للموطأ": قال مالك: أراها كانت معتمرة، ولولا ذلك لم تأخذ من شعر رأسها بمكة بل تأخذ بمنى، ويحتمل أن الإمام مالكا أراد بذلك العمرة المفردة أو عمرة التمتع، وهو الظاهر، وعلى هذا فيكون المعنى أنها دخلت مكة بعمرة وحلت منها في أشهر الحج، فوجب تقصير شعرها للعمرة، والهدي للتمتع. وذكر محمد هذا الأثر في "موطئه" في باب المعتمر والمعتمرة ما تجب عليهما من التقصير والهدي، ثم قال بعد الأثر المذكور: قال محمد: وبهذا نأخذ للمعتمر والمعتمرة ينبغي أن يقصر من شعره إذا طاف وسعى، فإذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدي، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. وهذا أيضاً يدل على أنها كانت متمتعة؛ لأن العمرة المجردة لا ذبح فيها. قال أبو عمر: أدخل مالك هذا ههنا شاهدا على أن ما استيسر من الهدي شاة؛ لأن عمرة كانت متمتعة والمتمتع له تأخير الذبح إلى يوم النحر. وقال الباجي: إدخال مالك هذا الحديث في هذا الباب دليل على أنه حمل ذلك على أنها كانت متمتعة، فاحتج باجتزائها بالشاة عن تمتعها على أن الشاة مرادة بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾ (البقرة:١٩٦) إلخ.

مقصان: مقراض، في "القاموس" أقص الشعر والظفر: قطع منهما بالمقص أي المقراض، وهما مقصان.

أن رجلا إلخ: لم يسم، "جاء إلى عبد الله بن عمر" بمكة، "وقد ضفر رأسه" بفتح الضاد المعجمة والفاء الخفيفة، كذا ضبطه الزرقاني. وفي "التعليق الممجد": روي بالتشديد والتخفيف أي جعله ضفائر كل ضفيرة على حدة. وقال الباجي: قد ضفر رأسه وهو نوع من التلبيد. قلت: يشكل على التلبيد لفظ محمد ثائر الرأس. "فقال: يا أبا عبد الرحمن" كنية ابن عمر، وفي النسخ الهندية ههنا وفيما يأتي بدون الألف على "أبا" في المحلين. "إني قدمت" بمكة محرما، "بعمرة مفردة". ولفظ محمد في "موطئه" عن صدقة بن يسار قال: سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين أو ثلاثة، ودخل عليه الناس يسألونه، فدخل عليه رجل من أهل اليمن ثائر الرأس، =

إِلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي **لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ**: فَقَالَ الْيَمَانِي: **قَدْ كَانَ ذَلِكَ**، فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرَ من رَأْسِكَ وَأَهْدِ، فَقَالَتْ

طال وتفرق

= فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني ضفرت رأسي وأحرمت بعمرة فماذا ترى؟ "فقال له عبد الله بن عمر: لو كنت معك" حين أحرمت بالعمرة المفردة، "أو سألتني" قبل الإحرام بها، "لأمرتك أن تقرن" بضم الراء وكسرها أي لأمرتك بالقران؛ لأنه أفضل من التمتع والإفراد، هذا هو الظاهر من السياق لكن الأثر لما كان مخالفا لمختار المالكية من ترجيح الإفراد أولوه بوجوه: منها: ما قال الزرقاني: أي لأعلمتك بإباحة ذلك وأن القران مثل التمتع. وأنت خبير بأن هذا التوجيه يأباه سياق الأثر.

لأمرتك أن تقرن: يدل على أن القران أفضل، كما قال أبو حنيفة. **قد كان ذلك:** يريد أنه قد فات أمر القران بفوات محل الإرداف؛ لتمام الطواف والسعي، ولذلك لم يأمره ابن عمر بشيء غير التقصير، و لم يذكر طوافا وسعيا، فدل ذلك على أنه فهم من اليماني أنه قد كان أكمل الطواف والسعي، فلم يبق إلا أن يشير عليه بأفضل ما يراه في هذه الحال التي قد فات فيها القران، كذا في "المنتقى"، وبه جزم الزرقاني إذ قال: "قد كان ذلك" الذي أخبرتك من التمتع. قال أبو عبد الملك: معناه قد فاتني الذي تقول؛ لأني حلقت وسعيت للعمرة. وخالفهم شيخنا في "المصفى" إذ ترجمه بقوله: ہر آئینہ محقق شد قران إلخ. ويشكل عليه الأمر بأخذ ما تطاير من الشعر، وفسر الشيخ هذه الجملة بقوله: بگیر آنچہ پریشان شدہ است از موے سرتو إلخ. "فقال عبد الله بن عمر: خذ ما تطاير" أي ارتفع وطال، "من" شعر "رأسك" أي قصر. قال الباجي: يريد ما علا من الشعر عن التضفير، وهذا لا يصح عند مالك في التقصير، ولا يجزئه إلا الأخذ من جميع الشعر، بل لا يجزئ من ضفر التقصيرُ ولا يجزئه إلا الحلاق، ولكنه لعله قد أمره بنقض ما ضفر منه، ثم حينئذ يأخذ ما زاد من شعره على المشط، أو على ما يبقيه التقصير، وأما إن حمل على ظاهره فعنده يجوز التقصير بأخذ بعض الشعر، وعند مالك: غير مجزئ. قلت: ولا يشكل على الحنفية إذ تقصير ربع الرأس يجزئ عندهم. "وأهد" لأنه اعتمر في أشهر الحج، والظاهر أنه يريد الحج من عامه فلزمه هدي المتعة. "فقالت امرأة من أهل العراق" كانت موجودة إذ ذاك. ولفظ محمد: فقالت له امرأة في البيت: "وما هديه" بفتح فسكون فتحتية خفيفة أو بكسر الدال وشد الياء، "يأبا عبد الرحمن" بالألف وبدونها نسختان. قال الباجي: يحتمل قولها أحد أمرين، أحدهما: أن تسأله عن هدي من أتى بمثل ذلك في الجملة. والثاني: أن تسأله عن هدي ذلك الرجل خاصة في مثل يساره وحاله. "فقال: هديه" أي الذي يطلق عليه اسم الهدي، أجمل الهدي أولا وثانيا رجاء أن يأخذ بالأفضل فلما اضطر إلى الكلام صرح بالأدنى كما سيأتي. "فقال ابن عمر: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم" فصرح بجواز ذبح الشاة في مثل ذلك لمن لم يجد غير ذلك، =

امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: وَمَا هَدْيُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: هَدْيُهُ، فَقَالَتْ لَهُ: وَمَا هَدْيُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

الذي يذبح

٨٦٧ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **المرأة المحرمة** إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا.

٨٦٨ - مَالك أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: **لا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ** فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ،

= وأنه أحب إليه من الصوم، و"أحب" ههنا، وإن كان لفظه لفظ الاستحباب فظاهره الوجوب؛ للاتفاق على أنه لا يجوز الانتقال إلى الصوم إلا عند عدم ما يجزئ من الهدي، كذا في "المنتقى". قال الزرقاني: وهذا لا يخالف قوله: أولا ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة، إما لأنه رجع عنه، أو لأنه قيد بعدم الوجود، فمن وجد البقرة أو البدنة فهو أفضل له. قال أبو عمر: هذا أصح من رواية من روى عن ابن عمر: الصيام أحب إلي من الشاة؛ لأن المعروف من مذهب ابن عمر تفضيل إراقة الدماء في الحج على سائر الأعمال. قلت: لكن الروايات التي تقدمت عن ابن عمر صريحة في انحصار ما استيسر في البدنة أو البقرة وعدم اجتزاء الشاة، فرواية من روي عنه: "الصيام أحب إلي من الشاة" مؤيدة بتلك الروايات، وأيضاً المشهور من مذهبه عند عامة نقلة المذاهب: أن ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة، نعم ما تقدم فيمن أحصر بعدو من قوله: "وأهدى شاة" يؤيد أثر الباب في الاجتزاء بالشاة.

المرأة المحرمة: بحج أو عمرة "إذا حلت" من إحرامها، "لم تمتشط" أي لم تسرح شعرها، "حتى تأخذ من قرون رأسها" لتحلل بذلك. قال الباجي: يقتضي استيعاب ذلك بالتقصير دون الاقتصار على التقصير من بعضه دون بعض، وهو الواجب عند مالك. أي الاستيعاب بالتقصير واجب عند الإمام مالك، لكن ظاهر لفظ "من" يقتضي الاقتصار على البعض، وأما عند الحنفية: لو قص شاربه أو لحيته أو غسل رأسه بالخطمي قبل الحلق لزمه موجب الجناية عند الإمام خلافا لصاحبيه، والمرجح الأول، كما في "شرح اللباب"، وفيه أيضاً أن هذا الاختلاف في الحاج والمعتمر لا يحل له قبل الحلق شيء مما مر اتفاقا. "وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها" أي من شعر رأسها شيئاً، "حتى تنحر هديها" لقوله عز اسمه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة:١٩٦) وهذا حجة لمن قال: إن سائق الهدي لا يحل حتى ينحر هديه، والمسألة خلافية تقدمت في إفراد الحج والقران.

لا يشترك الرجل وامرأته إلخ: قال الباجي: إنما خص الرجل وامرأته بالمنع من ذلك؛ لأن الرجل يجوز له أن يشرك امرأته في الأضحية وإن لم يجز له أن يشرك أجنبية؛ فلما نص على أنه لا يجوز له أن يشرك امرأته في الهدي، كان فيه تنبيه على أن امتناع ذلك في الأجنبية أولى. "ليهد كل واحدة منهما بدنة" بدنة بالتكرير =

لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً. وسُئِلَ مَالك عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ، . . .

= في النسخ المصرية وبدونها في الهندية، وإذا لم يجز الاشتراك في البدنة وهي أكبر ما يكون من الهدي ففي غيرها أولى بالمنع. قال الزرقاني: وبه قال مالك، وأجاز الأكثر الاشتراك في الهدي، وبسط الكلام على ذلك ابن رشد في "البداية" وجعل هذا رواية ابن القاسم، وحكي عن مالك أيضاً. يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب. وأخرج البخاري في "صحيحه" عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي، فقال: فيها جزور أو بقرة أو شرك في دم. قال الحافظ: قوله: "شرك" بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي مشاركة في دم حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة، وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة، وبهذا قال الشافعي والجمهور سواء كان الهدي تطوعا أو واجبا، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك، أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم، وعن أبي حنيفة: يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدي، وعن زفر مثله بزيادة: أن تكون أسبابهم واحد، وعن داود وبعض المالكية: يجوز في هدي التطوع دون الواجب، وعن مالك: لا يجوز مطلقا، وقد روي عن ابن عمر: أنه كان لا يرى التشريك، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة.

وسئل: ببناء المجهول، "مالك عمن بعث" ببناء المجهول ويصح ببناء المعلوم أيضاً والأول أوجه. "معه بهدي ينحره في حج وهو" أي المبعوث معه، "مهل بعمرة" أي محرم بها، "هل ينحره إذا حل" من العمرة "أم يؤخره حتى ينحره في الحج؟" أي يوم النحر وسائر أيام منى. "ويحل هو" أي المبعوث معه، "من عمرته" قبل نحره، وليس في النسخ الهندية "ويحل هو من عمرته" ولا ضير في ذلك؛ فإنه مفهوم أيضاً بدون ذكره. "فقال" مالك: "بل يؤخره حتى ينحره في الحج"؛ لأنه أخذه بذلك العهد، "ويحل هو" أي المبعوث معه "من عمرته" قبل نحره؛ لأنه لا ارتباط له بعمرته. قال الباجي: قوله: "لينحره في حج" يقتضي أن لبعثه في الحج تأثيرا يمنع من نحره في غيره، ولا تعلق للهدي بنسك الحامل له، وإنما تعلقه بالوجه الذي أمر أن يذبحه عليه، فمن بعث معه هدي لينحره في الحج فإنما بعث به معه؛ لئلا ينحره قبل أيام منى، فإذا أخذه على ذلك فعليه الوفاء بما عاهد عليه، والتزم فعله، وهل يختص ذلك بحج الذي أرسل معه أو بحج الناس، قال القاضي أبو الوليد: لم أر فيه نصاً، وإنما يتعلق ذلك بحج الناس فعلى الحامل للهدي أن يقف به بعرفة وينحره مع الناس يوم النحر بمنى، حج هو أو لم يحج، ولذلك قال مالك في هذه المسألة: لا ينحره إلا في الحج و لم يعلقه بحجه. قلت: والهدي يتقيد بالمكان وهو الحرم عند الحنفية ولا يتقيد بالزمان، ففي "البدائع": ويجوز ذبح الهدايا في أي موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى، ومن الناس من قال: لا يجوز إلا بمنى، والصحيح قولنا؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر. وعن ابن عمر أنه قال: الحرم كله منحر. وقد ذكرنا أن المراد من قوله عزوجل: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج:٣٣) الحرم، ويجوز ذبح الهدايا قبل أيام النحر، والجملة فيه أن دم النذر والكفارة وهدي التطوع يجوز قبل أيام النحر، ولا يجوز دم المتعة والقران والأضحية.

وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ، هَلْ يَنْحَرُهُ إذَا حَلَّ أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ، وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ. قَالَ مَالِك: **وَالَّذِي يُحْكَمُ** عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَدْيَهُ لا يَكُونُ إلا بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة:٩٥) فَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ، حَيْثُ أحب صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ.

٨٦٩ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، **فَخَرَجَ مَعَهُ** (محرما بالحج) .....

والذي يحكم: ببناء المجهول، "عليه بالهدي" أي وجب عليه الهدي، "في قتل الصيد" أي بسبب جزائه، "أو يجب عليه هدي" بالتنكير في النسخ المصرية والتعريف في الهندية والأوجه الأول. "في غير ذلك" أي بسبب آخر غير الصيد، "فإن هديه لا يكون" أي لا يجوز ذبحه، "إلا بمكة" أو بمنى كما سيأتي تفصيله "كما قال الله تعالى: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ قال الباجي: إن بدل الصيد ثلاثة أشياء: هدي أو إطعام أو صيام، فأما الهدي فلا ينحره إلا بمكة وهل يجزئه أن ينحره بمنى؟ ظاهر قوله ههنا يمنع ذلك، ويقتضي اختصاصه بمكة، وكذلك يقتضيه استدلاله بالآية، غير أن حكم هذا الهدي حكم غيره من الهدايا إن ساقه وهو معتمر أو حلال نحره بمكة، ولو ساقه في حج فوقف به في عرفة لم يجزه أن ينحره إلا بمنى في أيام منى، قاله أشهب وابن القاسم عن مالك. "فأما ما عدل" ببناء المجهول، "به الهدي" الضمير إلى الموصول، "من الصيام أو الصدقة" ولفظ "من" بيان للموصول، "فإن ذلك يكون" أي يجوز "بغير مكة، حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله". قال الباجي: إن له أن يأتي بالصيام والإطعام حيث شاء من البلاد مكة أو غيرها، فأما الصيام: فلا تأثير للبلاد والمواضع والأزمان فيه، ولذلك من أفطر رمضان بمكة وفي الصيف جاز له أن يقضيه في الشتاء وفي كل بلاد، ولا خلاف في ذلك نعرفه، وأما الإطعام فقد قال مالك في "الموطأ" وغيره: إن ذلك يكون بغير مكة حيث شاء صاحبه، ولم يذكر صفة الإخراج بغير مكة، وقد اتفق أصحابنا على جواز الإخراج بغير مكة، وإن اختلفوا في كيفية الإخراج، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز أن يفرق الطعام إلا في الحرم.

فخرج معه: أي خرج أبو أسماء مع ابن جعفر، وقد خرجا مع أمير المؤمنين عثمان بن عفان كما سيأتي في آخر الحديث "من المدينة فمروا" أي هما مع من معهما، "على حسين بن علي" بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المدني =

مِنْ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوْتَ خَرَجَ، وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عليه، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِّقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: **وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ.**

فوت الحج

محرما بالحج

- سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا وأحد سيدي شباب أهل الجنة "وهو" أي الإمام حسين "مريض بالسقيا" قال الباجي: وقد روى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد أنه قال: مرض حسين بالعرج فتحامل فلما بلغ السقيا اشتدّ به المرض فمضى عثمان وبقي هو بالسقيا، فأقام عليه عبد الله بن جعفر يعاونه في المعالجة، ويرجو أن يقوي على التوجه معه. "حتى إذا خاف" عبد الله بن جعفر، "الفوت" وفي المصرية: "الفوات" وهما مصدران بمعنى، أي خاف أن يفوته الحج إن أقام بعد ذلك، "خرج" إلى الحج، "وبعث" قاصدا "إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس" بضم العين المهملة مصغرا وهي زوجة علي يومئذ وكانت قبله تحت أبي بكر وقبله تحت جعفر وهي أم عبد الله بن جعفر، "وهما بالمدينة" يشكل عليه ما سيأتي في آخر الحديث برواية الأثرم من كون علي معهم، وأرسل إليها؛ ليخبرها بحاله ولم يرسل إليهما قبل ذلك لما رجا من صحته وقوته على إكمال نسكه "فقدما عليه" بالسقيا وهذا نص في أن عليا لم يكن معه إذ ذاك، وما سيأتي من رواية الأثرم في آخر الحديث ظاهره أنه كان معه "ثم إن حسينا أشار إلى رأسه" يشكو وجع رأسه، أو تأذى بشعره أو هوام في رأسه. "فأمر علي" بن أبي طالب "برأسه فحلق" ببناء المجهول لأمره ﷺ كعب بن عجرة بحلق رأسه إذ تأذى بهوام رأسه، "ثم نسك عنه بالسقيا" وهذا نص في أن النحر كان بعد الحلق، "فنحر عنه بعيرا" وهذا تفسير للنسك، وقد قال عز اسمه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة:١٩٦) وقد ورد حديث كعب بن عجرة بتفسير ذلك، وسيأتي في فدية من حلق قبل أن ينحر، والأثر دليل بجواز النسك أكبر مما وجب، فإن الواجب إذاً شاة.

وكان حسين خرج: من المدينة إلى الحج، "مع عثمان بن عفان" أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين، "في سفره ذلك إلى مكة"، والأثر يدل على أن عليا ﷺ لم يكن خرج لكن يشكل عليه ما قال الموفق: وروى الأثرم وأبو إسحاق الجوزجاني في كتابيهما عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال: كنت مع عثمان وعلي وحسين ابن علي ﷺ حجاجا، فاشتكى حسين بن علي بالسقياء، فأومأ بيده إلى رأسه فحلقه علي، ونحر عنه جزورا بالسقياء، وهذا لفظ رواية الأثرم وللجمع مساغ، واحتمال التعدد لا يمنع.

الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ

٨٧٠ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، .... للحج

الوقوف بعرفة والمزدلفة: أما الوقوف بعرفة فقد أجمعت الأمة على أنه ركن لا يتم الحج إلا به، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد من شراح الحديث ونقلة المذاهب، منهم الموفق وابن رشد وملك العلماء وغيرهم، لا خلاف بينهم في ذلك إلا ما قال الرازي: نقل عن الحسن أن الوقوف بعرفة واجب، إلا أنه إن فات ذلك قام الوقوف بجميع الحرم مقامه، وسائر الفقهاء أنكروا ذلك، واتفقوا على أن الحج لا يحصل إلا بالوقوف بعرفة، وأما الوقوف بمزدلفة فمختلف فيه أيضاً عند الأئمة، وههنا مسألتان، طالما اشتبهت إحداهما بالأخرى على نقلة المذاهب، إحداهما: الوقوف بها بعد طلوع الفجر من صبيحة يوم النحر. والثانية: المبيت بها ليلة النحر، وربما أطلقت شراح الحديث والفقه إحداهما على الأخرى. قال الموفق: للمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة وجمع والمشعر الحرام، والمبيت بها واجب، من تركه فعليه دم، وهذا قول عطاء والزهري وقتادة والثوري والشافعي وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرأي. وقال علقمة والنخعي والشعبي: من فاته جمع فاته الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة:١٩٨) وقول النبي ﷺ: من صلى صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع - وقد وقف عرفة قبل ذلك - فقد تم حجه. ولنا قول النبي ﷺ: الحج عرفة فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه، يعني من جاء عرفة، وما احتجوا به من الآية والخبر فالمنطوق فيهما ليس بركن في الحج إجماعا؛ فإنه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى ولم يشهد الصلاة فيها صح حجه؛ ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله بها، فتعين حمله على مجرد الإيجاب أو الفضيلة أو الاستحباب، ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، فإن دفع بعده فلا شيء عليه، وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: إن مر بها ولم ينزل فعليه دم، فإن نزل لا دم عليه متى ما دفع، ولنا: أن النبي ﷺ بات بها، وقال: خذوا عني مناسككم، وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل، بما ورد من الرخصة فيه، فروي عن ابن عباس: كنت فيمن قدم النبي ﷺ ضعفة أهله، وعن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع، الحديث.

عرفة: سيأتي وجه التسمية بها في الحديث الآتي، "كلها موقف" يعني أن الواقف بأي جزء منها آت بسنة إبراهيم، ومدرك لفريضة الوقوف، ولا يختص بعضها بهذا الحكم دون بعض؛ لئلا يتضايق الناس بموضع وقوف النبي ﷺ، وقد قال عمر بن الخطاب: يا أيها الذين آمنوا! لا تقتلوا أنفسكم ولا تهلكوا أنفسكم على هذا المكان، فإن عرفة كلها موقف، فهذا في الجواز، وإن كنا نستحب الوقوف في ذلك الموضع وما يقرب منه تبركا بالنبي ﷺ. "وارتفعوا" أيها الواقفون بها، "عن بطن عرنة" بضم العين المهملة وفتح الراء ونون، وفي لغة: بضمتين، موضع بين منى وعرفات، وهي ما بين العلمين الكبيرين جهة عرفة، والعلمين الكبيرين جهة منى، قاله الزرقاني. وفي "البدائع": لا ينبغي أن يقف في بطن عرنة؛ لأنه ﷺ نهى عن ذلك، وأخبر أنه وادي الشيطان، قال الباجي: قوله: "ارتفعوا عن بطن عرنة" =

وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ.

- يحتمل معنيين: أحدهما: أن تكون عرنة من جملة ما يقع عليه اسم عرفة، فيكون ذلك استثناء مما عممه بقوله: "عرفة كلها موقف"، فكأنه قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، على حسب ما قال ابن الزبير بعد هذا، ويؤيد هذا التأويل أنه لم يمد عرفة من غير جهة عرنة، واقتصر على أن يكون الموقف يختص بالموضع الذي يتناوله هذا الاسم، فدل ذلك على أنه احتاج إلى استثنائها، ويحتمل أن تكون عرنة ليست من عرفة، ولا يتناولها اسمها، فيكون قوله ﷺ على معنى قصر هذا الحكم على عرفة، ولذلك قال: "ارتفعوا عن بطن عرنة" مع قربه من عرفة، وقد قال مالك في "الموازية": بطن عرنة واد في عرفة، يقال: إن حائط مسجد عرفة القبلي على حده، لو سقط ما سقط إلا فيه، وقد روى ابن حبيب: أن عرفة في الحل وعرنة في الحرم، وبطن عرنة الذي أمر النبي ﷺ بالارتفاع عنه بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفة، وقال ابن رشد: روي عن النبي ﷺ من طرق: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، واختلف العلماء فيمن وقف بعرنة، فقيل: حجه تام وعليه دم، وبه قال مالك، وقال الشافعي: لا حج له، وعمدة من أبطل الحج: النهي الوارد عن ذلك، وعمدة من لم يبطله: أن الأصل أن الوقوف بكل عرفة جائز إلا ما قام عليه الدليل، قالوا: و لم يأت هذا الحديث من وجه تلزم به الحجة.

والمزدلفة إلخ: قال القاري: هي على ما في "القاموس": موضع بين عرفات ومنى؛ لأنه يتقرب فيها إلى الله تبارك وتعالى، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة، أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أو لأنها أرض مستوية مكنوسة، وهذا أقرب، قال القاري: لكن ما قبله للمقام أنسب: وقال الرازي: في التسمية بها أقوال، أحدها: أنهم يقربون فيها من منى، والازدلاف القرب. والثاني: أن الناس يجتمعون فيها، والازدلاف الاجتماع. والثالث: أنهم يزدلفون إلى الله أي يتقربون بالوقوف، وذكر الطحاوي: أن للمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة والمشعر الحرام وجمع، والأصح كما قال الكرماني: إن المشعر فيها، لا عينها، إلا أنه يطلق عليها مجازا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة:١٩٨)؛ لأنه أريد به المزدلفة جميعها، لكن ذكر الجزء الأفضل وأراد الكل، وسيأتي الكلام على المشعر قريبا في تفسير الآية. "كلها موقف" وكلها من الحرم، "وارتفعوا عن بطن محسر" بكسر السين المشددة بين منى ومزدلفة، سمي بذلك؛ لأن فيل أبرهة كلّ فيه وأعيا فحسر أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحسرات، وإضافته للبيان كـ"شجر إراك"، قاله الزرقاني، وبذلك جزم النووي قال ابن حجر في شرحه: جزم به المحب الطبري وشيخه ابن خليل، لكن نظر فيه الفاسي بقول ابن الأثير: إن الفيل لم يدخل الحرم، وقيل: لأنه يحسر سالكيه ويتعبهم، وتسميه أهل مكة وادي النار، قيل: لأن رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته، وقيل: لأن بعض الأنبياء عليهم السلام رأى اثنين على فاحشة فدعا عليهما فنزلت نار فأحرقتهما، وفي "اللباب": المزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر، وحد المزدلفة بين مأزمي عرفة وقرن محسر وليس المأزمان ولا وادي محسر من المزدلفة، وفي "الدر المختار" إنه موقف النصارى، وفي "الغنية": هو مسيل بين مزدلفة ومنى، ليس في واحد منهما. -

٨٧١ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ** كُلَّهَا مَوْقِفٌ إلا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إلا بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

قَالَ مَالك: قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة:١٩٧) ....

= قال الأزرقي: هو خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا، كذا في "البحر" وغيره، وفي "غاية السروجي": أنه من منى في الصحيح، ويدل عليه خبر "الصحيحين" عن ابن عباس، ومال في "البدائع" إلى أنه من مزدلفة، ولذا قال: لو وقف به أجزأه مع الكراهة، قال ابن الهمام: ظاهر كلام القدوري والهداية وغيرهما: أن المكانين أي عرنة ومحسرا ليسا مكان وقوف، سواء قلنا: إنهما من عرفة والمزدلفة أو لا، وهكذا ظاهر الحديث الذي قدمنا تخريجه، وكذا عبارة الأصل من كلام محمد، ووقع في "البدائع": أما مكانه أي الوقوف بمزدلفة فجزء من أجزاء مزدلفة، إلا أنه لا ينبغي أن ينزل في وادي محسر، وروى الحديث ثم قال: ولو وقف به أجزأه مع الكراهة، وذكر مثل هذا في بطن عرنة، إلا أنه لم يصرح فيه بالأجزاء مع الكراهة، كما صرح به في وادي محسر، ولا يخفى أن الكلام فيهما واحد، وما ذكره غير مشهور من كلام الأصحاب، بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الإجزاء، وأما الذي يقتضيه النظر إن لم يكن إجماع على عدم إجزاء الوقوف بالمكانين: هو أن عرنة ووادي محسر إن كانا من مسمى عرفة والمشعر الحرام يجزئ الوقوف بهما، ويكون مكروها؛ لأن القاطع أطلق الوقوف بمسماهما مطلقا، وخبر الواحد منعه في بعضه، والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز، فيثبت الركن بالوقوف في مسماهما مطلقا، والوجوب في كونه في غير المكانين المستثنيين وإن لم يكونا من مسماهما لا يجزئ أصلا، وهو ظاهر، والاستثناء منقطع.

اعلموا أن عرفة إلخ: سميت بذلك؛ لأنها وصفت لإبراهيم عليه السلام فلما أبصرها عرفها، أو لأن جبريل عليه السلام حين كان يدور به في المشاعر أراه إياها. فقال: قد عرفت، أو لأن آدم عليه السلام هبط من الجنة بأرض الهند وحواء بجدة، فالتقيا ثمة فتعارفا، أو لأن الناس يتعارفون بها، أو لأن إبراهيم عليه السلام عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثمة، أو لأن الخلق يعترفون فيها بذنوبهم، ولأن فيها جبالا، والجبال هي الأعراف، وكل عال فهو عرف، كذا في "العيني" و"تهذيب اللغات" للنووي. "كلها موقف إلا بطن عرنة" بالنون على ما أكثر النسخ وهو الصواب، فما وقع في كثير من النسخ المصرية والهندية بلفظ "بطن عرفة" بالفاء ليس بصحيح، والمصنف عقب المرفوع بالموقوف إشارة إلى استمرار العمل بذلك، "وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر" قال الباجي: هذا أظهر في أحد التأويلين: وهو أن تكون عرنة من عرفة ومحسر من المزدلفة، ولذا استثناهما، وقد يجوز أن يكون استثناء من غير الجنس، والأول أظهر.

قال مالك: أراد تفسير قوله عز اسمه الآتي، وذكره في هذا الباب؛ لأن الجزء الثالث وهو الجدال في الحج بهذا التفسير يتعلق بالوقوف بعرفة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة:١٩٧) هذه الجمل الثلاثة في محل جزم جواب "من" إن كانت شرطية، =

قَالَ: فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ - والله أَعْلَمُ - قَالَ الله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة:١٨٧) قَالَ: **وَالْفُسُوقُ: الذَّبْحُ لِلأَنْصَابِ** - والله أَعْلَمُ - قَالَ الله تَعَالَى: ﴿أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ (الأنعام:١٤٥) قَالَ: **وَالْجِدَالُ** فِي الْحَجِّ: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ.......

= وفي محل رفع خبرها إن كانت موصولة، وعبارة "السمين": الفاء إما جواب الشرط، وإما زائدة في الخبر، على حسب القولين المتقدمين، وقرأ أبو عمرو وابن كثير بتنوين "رفث وفسوق" ورفعهما، وفتح "جدال"، والباقون بفتح الثلاثة، وأبو جعفر - ويروى عن عاصم - برفع الثلاثة والتنوين، والعطاردي بنصب الثلاثة والتنوين، كذا في "الجمل"، "قال" مالك في تفسير هذه الآية: "فالرفث إصابة النساء" الجماع، - والله أعلم بمراده - والدليل على ذلك "ما قال الله تبارك وتعالى" في آية الصوم: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة:١٨٧) أي جماعهن بلا شك، فيحمل عليها الرفث في آية الحج؛ لأن القرآن يفسر بعضه بعضا. قال الباجي: الذي ذكره مالك في تفسير الآية هو قول جماعة أهل العلم، فأما الرفث فقال مالك: إنه إصابة النساء، يريد بذلك الجماع، وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، واحتج مالك على ذلك بآية الصوم، ولا خلاف أن الرفث في آية الصوم إصابة النساء، وأما في آية الحج فقد قيل: إنه الجماع. وقال عطاء: هو الجماع وما دونه من قول الفحش، وروى طاوس عن ابن عباس: أن الرفث في آية الحج الإغراء، وهو التعريض للنساء بالجماع.

والفسوق الذبح للأنصاب: جمع نصب بضمتين، حجارة تنصب وتعبد - والله أعلم بمراده - والدليل على ذلك ما "قال الله تعالى" في آخر سورة الأنعام: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ (الأنعام:١٤٥) فسمى الله - عز اسمه - ذلك فسقا، فدل على أنه المراد في الحج. قال الباجي: وإنما قصد مالك الاستدلال بالقرآن؛ لأنه قد ورد لفظ الفسوق فيه، والمراد به الذبح للأنصاب، والحج مما شرع فيه الذبح وإراقة الدماء، فخص بالنهي عن ذلك، وإن كان قد نهي عن المعاصي جملة. قال القاضي أبو الوليد: ولا يمتنع عندي أن يكون الفسوق في الآية كل ما يفسق به من المعاصي، والذبح للأنصاب من جملة ذلك. وقال الرازي: إن الفسق والفسوق واحد، وهما مصدران لـــ"فسق يفسق" وهو الخروج عن الطاعة، واختلف المفسرون، فكثير من المحققين حملوه على كل المعاصي، قالوا: لأن اللفظ صالح للكل ومتناول له، والنهي عن الشيء يوجب الانتهاء عن جميع أنواعه، فحمل اللفظ على بعض أنواع الفسوق تحكم من غير دليل، وهذا متأكد بقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ (الكهف:٥٠) وبقوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ (الحجرات:٧) وذهب بعضهم إلى أن المراد منه بعض الأنواع، ثم ذكروا وجوها.

والجدال: "في" أمر "الحج" هو الجدال في الموقف، ولذا ذكره في هذا الباب، وبه فسر الآية أبو السعود والبيضاوي وغيرهما في تفاسيرهم إذ قالوا: وقرأ الأولان بالرفع على معنى: لا يكونن رفث ولا فسوق، والثالث بالفتح على معنى =

عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ هؤُلاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هؤُلاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، فَقَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: وَ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ فَلا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدىً مُسْتَقِيمٍ﴾ فَهذَا الْجِدَالُ فِي الحج - فِيمَا نُرَى واللّٰهُ أَعْلَمُ - وقد سَمِعْتُ ذلك مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

شريعة — الدين أو المسائك — توحيده — [الحج:٦٧]

= الإخبار بانتفاء الخلاف في الحج، وذلك أن قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام، فارتفع الخلاف بأن يقفوا أيضاً بعرفات. وذلك "أن قريشا" ومن دان دينهم كما سيأتي، "كانت تقف" في الحج "عند المشعر الحرام" بفتح الميم، وبه جاء القرآن، وقيل: بكسرها، وقال بعضهم: إنه أكثر في كلام العرب، وذكر القعنبي وغيره: أنه لم يقرأ به أحد، وذكر الهذلي أن أبا السماك قرأ بالكسر، قال الراغب: مشاعر الحج معالمه الظاهرة للحواس، والواحد مشعر. وقال الرازي: المشعر المعلم، وأصله من قولك: شعرت بالشيء إذا علمته، وليت شعري! ما فعل فلان، أي ليت علمي بلغه وأحاط به، فسمى الله تعالى ذلك الموضع بالمشعر الحرام؛ لأنه معلم من معالم الحج، "بالمزدلفة بقزح" بقاف وزاي مفتوحتين وحاء مهملة على ما ضبطه الزرقاني، وقال النووي في "تهذيبه": بضم القاف وفتح الزاي، جبل معروف بالمزدلفة، يقف الحجاج عليه للدعاء بعد الصبح يوم النحر.

وكانت العرب إلخ: غير قريش والحمس، "وغيرهم" من العجم "يقفون بعرفة" على أصل شرع إبراهيم على نبينا عليهم الصلاة والسلام. "فكانوا" أي الحمس وغيرهم "يتجادلون" أي يتخاصمون فيما بينهم، "يقول هؤلاء" أي الحمس: "نحن أصوب"؛ لأنا من الحمس، فلا نخرج من الحرم، "ويقول هؤلاء" أي غير الحمس: "نحن أصوب"؛ لأنا اتبعنا شريعة إبراهيم على نبينا وعليهم الصلاة والسلام. "فقال الله تعالى" رادا على كل من يجادل في أمر الدين، ويدخل فيه الجدال في الحج أيضاً: "لكل أمة" بدون الواو في أوله في بعض النسخ وفي أكثرها بالواو، والصواب الأول؛ لأن الواو ليست في التنزيل، "جعلنا منسكا" بفتح السين وكسرها قراءتان سبعيتان، أي لكل أمة من الأمم الخالية والباقية جعلنا شريعة خاصة ودينا مخصوصا "هم ناسكوه" أي عابدوه وعاملون به، "فلا ينازعنك في الأمر" أي أمر الدين، والمعنى: أن عليهم اتباعك وترك مخالفتك، فقد استقر الأمر الآن على شريعتك؛ لأنه ناسخ لكل ما عداه، فكأنه تعالى نهى كل أمة بقيت منها بقية أن تستمر على تلك العادة، وألزمها أن تتحول إلى اتباع الرسول، فلذلك قال: "وادع إلى ربك" أي دينه، ثم علله بقوله: "إنك لعلى هدى مستقيم" وهذا على أحد التفاسير في الآية، وفيها أقوال أخر محلها كتب التفاسير. "فهذا الجدال في الحج فيما نرى" بضم النون أي نظن، قال الباجي: وأما الجدال: فذهب مالك إلى أنه الجدال في الموقف يوم عرفة، وبه قال ربيعة، وقال ابن عمر وابن عباس: الجدال المراء، زاد ابن عباس أن تماري صاحبك حتى تغضبه، وقال القاسم بن محمد: هو قول بعضهم: الحج اليوم، وقول بعضهم: الحج غدا، وإنما ذهب مالك إلى تخصيص الاختلاف بهذا المعنى خاصة دون غيره =

وُقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، وَوُقُوفُه عَلَى دَابَّتِهِ

قال يحيى: **وسُئِلَ** مَالك هَلْ يَقِفُ أحد بِعَرَفَةَ أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ ....

= من وجوه الجدال؛ لأنه حمل قوله تعالى: ﴿وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة:١٩٧) على المنع من الجدال في أمر الحج خاصة، ولا يمتنع حمل الآية على العموم، إلا أن يدل الدليل على التخصيص. وقد سمعت ذلك التفسير من أهل العلم يحتمل تفسير الآية كلها، فإن كل ما حكى مالك في تفسيرها منقول عمن سلف، كما تقدم مفصلا، ويحتمل تفسير الجزء الثالث خاصة، فإنه لما لم يكن تعلق آية ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً﴾ (الحج:٦٧) بالجدال في الحج معروفا عند المفسرين، عزاه إلى أهل العلم، وما ذكره الإمام مالك من التفسير فيه تخصيص للآية على بعض مواردها، قال الباجي: ولا يمتنع حمل الآية على عمومها، فيكون الرفث الجماع وكل قبيح من الكلام، والفسوق: كل معصية، والجدال: كل مراء ممنوع منه، فهذا كله وإن كان ممنوعا في غير الحج إلا أنه يتأكد أمره في الحج.

وقوف الرجل إلخ: ذكر المصنف فيه مسألتين، الأولى: حكم الطهارة في الوقوف بعرفة. والثانية: حكم الوقوف راكبا، وتقدم الكلام على الثانية في صيام يوم عرفة، أما الأولى فقد قال الموفق: لا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال ولا نية، ولا نعلم في ذلك خلافا، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوقوف بعرفة غير طاهر يندرك للحج، ولا شيء عليه، وفي قول النبي ﷺ لعائشة: افعلي ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت، دليل على أن الوقوف بعرفة على غير طهارة جائز، ووقفت عائشة بها حائضا بأمر النبي ﷺ، ويستحب أن يكون طاهرا، قال أحمد: يستحب له أن يشهد المناسك كلها على وضوء، وكان عطاء يقول: لا يقضي شيئاً من المناسك إلا على وضوء.

وسئل: ببناء المجهول "مالك هل يقف أحد"، كذا في النسخ الهندية، وفي المصرية: هل يقف الرجل، "بعرفة أو بالمزدلفة أو يرمي الجمار" يوم النحر وغيره، "أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر" بالطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر؟ "فقال" الإمام في جوابه مستدلا بالقياس: "كل أمر" موصوف، "تصنعه الحائض" صفة له، "من أمر الحج" بيان لقوله: كل أمر، والجملة مبتدأ، خبره: "فالرجل يصنعه وهو غير طاهر" والواو حالية، فإن الحائض محدثة حدثا أكبر، فإذا جاز لها أن تفعل سائر المناسك غير الطواف، دل ذلك على أن المحدث والجنب يفعله؛ فإن المحدث أدون حالا من الحائض، والجنب مساو له، "ثم لا يكون عليه شيء في ذلك" من القضاء والجبران، "ولكن الفضل" أي المستحب "أن يكون الرجل في ذلك" المذكور في السؤال "كله طاهرا" متوضيا، "ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك" أي عدم الطهارة في هذه الأماكن؛ لترك الاستحباب، وقال الشيخ في "المسوى" بعد قول الإمام مالك: هذا قلت، وعليه أهل العلم. وقال صاحب "المحلى": وبه قال الثلاثة الباقية.

مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لا يَكُونُ عَلَيْه شَيْءٌ في ذلكَ، وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ في ذَلكَ كُلِّهِ طَاهِرًا، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلكَ. وسُئِلَ مَالك عَنْ **الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ** أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا إلا أَنْ يَكُونَ به أَوْ بِدَابَّتِهِ عِلَّةٌ، فاللهُ أَعْذَرُ بالْعُذْرِ.

عذر قبول كننده

وُقُوفُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

٨٧٢ - مَالك عَنْ نَافعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ** مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

وعليه الجمهور

للراكب: "أينزل" عن المركب "أم يقف راكبا" أيهما أفضل؟ "فقال" مالك: "بل يقف راكبا" اتباعا لفعله ﷺ، "إلا أن يكون به" أي بالراكب، "أو بدابته عذر" وفي النسخ المصرية: علة، بدل عذر، والمؤدى واحد، "فالله أعذر بالعذر" أي أجدر بقبول العذر، فإن الأعذار تسقط الواجبات، فكيف بالمندوبات؟

وقوف من فاته الحج: وليس لفظ "بعرفة" في النسخ الهندية، والمعنى أي وقوف بعرفة يكون سببا لفوت الحج، وعلم من الآثار الواردة في الباب هو الوقوف الذي لا يكون في ليلة النحر، وذلك لما تقدم في باب الوقوف بعرفة أن وقت الوقوف المفروض عند المالكية: هو من غروب الشمس ليلة النحر إلى طلوع الفجر منها، وتقدمت المذاهب في ذلك، وبوّب شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي في "المصفى": باب من لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج. **من لم يقف بعرفة**: "من" بعض "ليلة المزدلفة" وهي ليلة النحر "قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج" ولو وقف قبل ذلك من النهار عند الإمام مالك. "ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة" ولو ساعة، "من قبل أن يطلع الفجر" وإن لم يقف في النهار قبل ذلك أصلا "فقد أدرك الحج". قال الباجي: هذا يحتمل معنيين: أحدهما: أنه يريد أن هذا آخر ما يدرك به الوقوف، وإن كان يجوز الوقوف قبله ويجتزأ به. والثاني: أن يقصد تبيين زمان الوقوف، فيكون معناه: إن لم يقف ليلة المزدلفة بعرفة فلا وقوف له، وقد فاته الحج وإن كان قد وقف قبل ذلك؛ لأن ما قبل ذلك ليس بزمان لفرض الوقوف، وهذا هو الأظهر في اللفظ؛ لتعليقه الحكم على الليلة. قلت: وعلى الثاني حمله الإمام مالك، وعلى الأول حمله الجمهور، منهم الأئمة الثلاثة.

٨٧٣ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

قَالَ مَالك فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الموقِفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنَّ ذَلِكَ لا يُجْزِئ عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلام، (عليه الجمهور) (المفروضة)

ولم يقف بعرفة إلخ: في الليل عند مالك، ولو في الليل عند الجمهور "فقد فاته الحج" فله التحلل بفعل عمرة عند مالك، وليتحلل بفعلها وجوبا عند الجمهور. "ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة" خاصة عند مالك، ولو من ليلة المزدلفة عند الجمهور، "قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج". قال الزرقاني: ففي فحوى كلامه أيضاً أنه لا يكفي الوقوف نهارا، وإليه ذهب مالك، وذهب الأكثرون إلى أنه إذا وقف أي جزء من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر فقد أدرك الحج، واختاره جمع من أصحابنا. وفي "الترمذي" صحيحا مرفوعا: من شهد صلاتنا هذه ووقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه.

يعتق إلخ: ببناء المجهول، "في الموقف بعرفة" ويكون محرما كما يدل عليه السياق، "فإن ذلك" أي حجه بإحرام الرق "لا يجزئ عنه" أي لا يكفي "من حجة الإسلام"؛ لأن إحرامه هذا نفل، يجب عليه إتمامه، ويبقى عليه حجة الإسلام، وبذلك قالت الحنفية، "إلا أن يكون" هذا العبد المعتق "لم يحرم" إلى الآن "فيحرم بعد أن يعتق، ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر" من يوم النحر، "فإن فعل ذلك أجزأ عنه" يعني إن لم يكن أحرم بالحج وبقي حلالا حتى أعتق، فأدرك أن يحرم بالحج ويقف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر، فإن حجه يجزئه عن فرضه؛ لأن إحرامه انعقد بنية الفرض، كذا في "المنتقى" والمسألة إجماعية، "وإن لم يحرم" بعد العتق أيضاً، "حتى طلع" بصيغة المضارع أو الماضي نسختان "الفجر" فقد فاته الحج من تلك السنة ويبقى عليه حجة الإسلام، "وكان بمنزلة من فاته الحج، إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة" قال الزرقاني: فيتحلل بفعل عمرة، قلت: ولم أتحصله فإنه لم يحرم بعد، فكيف التحلل منه؟ اللهم إلا أن يقال: إن المعنى إن لم يحرم حتى الفجر بل أحرم بعده، فحينئذ يصح كلام الزرقاني، والتشبيه عندي في بقاء حجة الإسلام عليه، كما تبقى على الفائت، قال الباجي: يريد أنه إن لم يحرم بعد عتقه حتى يطلع الفجر من ليلة النحر فقد فاته الحج، فلا يخلو أن لا يحرم بعد ذلك أو يحرم، فإن لم يحرم فلا شيء عليه سوى حجة الإسلام في المستقبل، ويحتمل أن يريد هذا بقوله: "كان بمنزلة من فاته الوقوف بعرفة" على تأويل أنه لما رأى أنه قد فاته الوقوف بعرفة لم يحرم بالحج، وهو الصواب، إلا أن يحرم به إذا طلع الفجر من يوم النحر، وكان في وقت يعلم أنه إن أحرم طلع عليه الفجر قبل الوصول إلى عرفة؛ لأنه دخل في حج يتيقن أنه لا يمكنه. "ويكون على العبد" المذكور الذي أعتق بعرفة ولم يحرم، أو أحرم بعد طلوع الفجر. "حجة الإسلام يقضيها" أي يؤديها على الفور أو التراخي. =

إلا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، إذَا لَمْ يُدْرِكْ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، (من يوم النحر) وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الإِسْلامِ يَقْضِيهَا.

تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

٨٧٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ يُقَدِّمُ** أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى، وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

٨٧٥ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ **أَنَّ مَوْلاةً** ....

= قال الباجي: يريد أنه إذا فاته الوقوف بعرفة، إما لأنه لم يحرم، أو لأنه أحرم قبل العتق، أو أحرم بعد العتق فلم يمكنه الوقوف بعرفة، فإن حجة الإسلام باقية عليه، لا يقضيها عنه ولا يسقط وجوبها بشيء مما تقدم.

كان يقدم إلخ: ببناء الفاعل من التقديم، "أهله" بالنصب مفعول، والمراد النساء، "وصبيانه من المزدلفة إلى منى" اتباعا لفعله ﷺ ورفقا بهم؛ لخوف الزحمة، "حتى يصلوا الصبح بمنى" وهذا يقتضي أن التقدم كان قبيل الصبح، وإن ذلك كان بمقدار ما يأتون منى لصلاة الصبح، وتقدم قريبا عن رواية البخاري: فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، "ويرموا قبل أن يأتي الناس" إلى منى. قال الباجي: لما كان التعريس الذي هو فرض المبيت بالمزدلفة، قد وجد منهم و لم يبق إلا فضيلة الوقوف مع الإمام، فرخص لهم في ذلك لضعفهم، قلت: ومن قال بوجوب الوقوف قال بسقوط ذلك عنهم؛ للعذر، كسقوط الوداع عن الحائض.

أن مولاة إلخ: بالتأنيث في جميع النسخ الهندية والمصرية، ولم يذكرها أهل الرجال في المبهمات، قال الزرقاني: لم تسم، لكن قد رواه ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ "أن مولى" بالتذكير فهو عبد الله كما في "الصحيحين". "لأسماء بنت أبي بكر الصديق أخبرته" أي عطاء، "قالت: جئنا" من المزدلفة، "مع أسماء بنت أبي بكر" الصديق، "منى" بالصرف، "بغلس" بفتحتين، هو الظلمة آخر الليل اختلط بضوء الصباح، كما في "المجمع". قال الباجي: يحتمل أن تريد به قبل طلوع الفجر، ويحتمل أن تريد بعد طلوع الفجر وهو الأظهر، ولذلك روي عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح بغلس قلت: يؤيد الأول ما تقدم قريبا عن البخاري: =

لأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ بنت أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ، **قَالَتْ**: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكِ. أي النبي ﷺ

٨٧٦ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله **كَانَ يُقَدِّمُ** نِسَاءَهُ وَصِبْيَانه مِنْ الْمزدلفةِ إِلَى مِنًى.

٨٧٧ - مَالك أَنَّهُ **سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ** يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ..............

= أنها ترتحل حين غاب القمر، ويؤيد الثاني ما سيأتي في آخر الباب: أنها تصلي بالمزدلفة الفجر، ثم تركب فتسير منى، وقال الزيلعي على "الكنز": الغلس يكون بعد الفجر كما في حديث ابن مسعود: صلاها يومئذ بغلس، والذي يدل عليه أن دفعها من المزدلفة كان بعد ما غاب القمر، وهو لا يغيب في الليلة العاشرة إلا آخر الليل، ويغلب على الظن أنهم إلى أن يتأهبوا للدفع ويصلوا إلى منى يطلع الفجر، ويحتمل أنها قعدت بعد ما غاب القمر زمانا طويلا؛ لأنه لم يبين الراوي أنها دفعت كما غاب القمر.

قالت إلخ: المولاة، "فقلت لها" أي لأسماء، "لقد جئنا منى بغلس" إنكار الأمة عليها إتيانها بغلس؛ لما علمت أن السنة الوقوف بالمزدلفة إلى الإسفار، بل إلى قبيل الطلوع قال الموفق: لا نعلم خلافا في أن السنة: الدفع قبل طلوع الشمس، وذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله. قال عمر: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، وإن رسول الله ﷺ خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس، رواه البخاري، والسنة: أن يقف حتى يسفر جدا، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، وكان مالك يرى الدفع قبل الإسفار. "فقالت: قد كنا نصنع" وفي رواية: نفعل، "ذلك" أي التعجيل، "مع من هو خير منك" بكسر الكاف خطاب المؤنث. قال الباجي: يحتمل أن تريد بذلك النبي ﷺ، فقد روي عنها هذا الحديث مسندا، ويحتمل أن تريد بذلك من بعد النبي ﷺ من الخلفاء، أبا بكر وعمر وعثمان ﷺ، ولعلها أرادت بذلك الزبير. قلت: وعلى الأول فهو مرفوع حكما، ولفظ أبي داود: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ. **كان يقدم إلخ**: ببناء الفاعل من التقديم. "نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى" اتباعا لفعله ﷺ وعملا بالرخصة. قال الباجي: لم يبين وقت التقديم، فيحتمل أن يكون قدمهم قبل الفجر، فيصلوا بمنى على ما تقدم في حديث أسماء، ويحتمل أن يكون قدمهم بعد الفجر وقبل الوقوف، إلا أن الرفق بهم أبلغ في تقديمهم قبل الفجر؛ لأنه أخلى لهم.

سمع بعض أهل العلم: وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين. "يكره رمي الجمرة" للعقبة في يوم النحر، "حتى يطلع الفجر من يوم النحر" قال الباجي: هذه كراهة على وجه المنع ونفي الإجزاء، وذلك أن وقت الرمي النهار دون الليل، ولذلك وصفت الأيام بالرمي دون الليل، قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة:٢٠٣) فوصفت الأيام بأنها معدودات للحجار المعدودات فيها، فلا يجوز الرمي بالليل، فمن رمى ليلا أعاد، =

حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، ....

= وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: إن من رمى بعد نصف الليل أجزأه. قال الموفق: ولرمي هذه الجمرة وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء، أما وقت الفضيلة: فبعد طلوع الشمس. قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم، وقال جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس، أخرجه مسلم، وقال ابن عباس: قـدمنا على رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب، الحديث، وفيه: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس، رواه أحمد وابن ماجه، والرمي بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع وكان أولى. وأما وقت الجواز: فأوله نصف الليل من ليلة النحر، وبذلك قال عطاء وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد والشافعي، وعن أحمد: يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وهو قول مالك وأصحاب الرأي وإسحاق وابن المنذر، وقال مجاهد والثوري والنخعي: لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس؛ لما روينا من الحديث، ولنا: ما روى أبو داود عن عائشة: أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وروي: أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافي مكة بعد صلاة الصبح، واحتج به أحمد، وقد ذكرنا في حديث أسماء: أنها رمت ثم رجعت، فصلت الصبح، وذكرت أن النبي ﷺ أذن للظعن، والأخبار المتقدمة محمولة على الاستحباب، وإن أخر الرمي إلى آخر النهار جاز. قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب، فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحبا لها، وروى ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى، قال رجل: رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: لا حرج، رواه البخاري، فإن أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد، وبهذا قال أبو حنيفة وإسحاق، وقال الشافعي ومحمد وأبو يوسف وابن المنذر: يرمي ليلا؛ لقول النبي ﷺ: ارم ولا حرج، ولنا: أن ابن عمر قال: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يره حتى تزول الشمس من الغد. وقول النبي ﷺ لهم: ولا حرج إنما كان في النهار؛ لأنه سأله في يوم النحر، ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس، وقال مالك: يرمي ليلا وعليه دم، ومرة قال: لا دم عليه. وفي "شرح اللباب": أول وقت جواز الرمي يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر، فلا يجوز قبله، وهذا وقت الجواز مع الإساءة، وآخر وقت الأداء طلوع الفجر الثاني من غده، والوقت المسنون من طلوع الشمس يمتد إلى الزوال، ووقت الجواز بلا كراهة من الزوال إلى الغروب، وقيل: مع الكراهة، ووقت الكراهة مع الجواز من الغروب إلى طلوع الفجر الثاني من الغد، فلو أخره إلى الليل كره إلا في حق النساء والضعفاء، ولا يلزمه شيء من الكفارة، ولو أخره إلى الغد يلزمه الدم والقضاء، ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس من اليوم الرابع. ثم قال بعد ذكر الأيام الباقية: ولو لم يرم في الليل من ليالي أيامها الماضية رماه في نهار الأيام الآتية على التأليف قضاء اتفاقا، وعليه الكفارة أي الدم عند الإمام، ولا شيء عليه عندهما، ولو أخر رمي الأيام كلها إلى الرابع مثلا قضاها كلها في الرابع اتفاقا، وعليه الجزاء عند الإمام، وإن لم يقض حتى غربت الشمس من اليوم الرابع فات وقت القضاء وسقط الرمي؛ لذهاب وقته، وعليه دم واحد اتفاقا.

....

= وفي "البدائع": أما يوم النحر فأول وقته بعد طلوع الفجر، وأول المستحب بعد طلوع الشمس قبل الزوال، وهذا عندنا، وقال الشافعي: إذا انتصف ليلة النحر دخل وقت الرمي، وقال سفيان الثوري: لا يجوز قبل طلوع الشمس، والصحيح قولنا؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قدم ضعفة أهله، وقال: لا ترموا الجمرة حتى تكونوا مصبحين، نهى عن الرمي قبل الصبح، وروي أن النبي ﷺ كان يلطح أفخاذ أغيلمة بني عبد المطلب، وكان يقول لهم: لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبحين، فإن قيل: قد روي أنه قال: لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وهذا حجة سفيان، فالجواب: أن ذلك محمول على بيان الوقت المستحب، توفيقا بين الروايتين بقدر الإمكان، وبه نقول، وأما آخره فآخر النهار، كذا قال أبو حنيفة: إن وقت الرمي يوم النحر يمتد إلى غروب الشمس، وقال أبو يوسف: يمتد إلى وقت الزوال، فإذا زالت الشمس يفوت الوقت ويكون فيما بعده قضاء، وجه قول أبي يوسف: إن أوقات العبادة لا تعرف إلا بالتوقيف، والتوقيف ورد بالرمي في يوم النحر قبل الزوال، فلا يكون ما بعده وقتا له أداء، ولأبي حنيفة: الاعتبار بسائر الأيام، وهو أن في سائر الأيام ما بعد الزوال إلى الغروب وقت الرمي، فكذا في هذا اليوم؛ لأنه إنما يفارق سائر الأيام في ابتداء الرمي لا في انتهائه، فكان مثلها في الانتهاء، فإن لم يرم حتى غربت الشمس فيرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني أجزأه، ولا شيء عليه في قول أصحابنا. وللشافعي قولان: في قول: إذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية، وفي قول: لا يفوت إلا في آخر أيام التشريق، والصحيح قولنا؛ لأنه ﷺ أذن للرعاء أن يرموا بالليل. فإن أخر الرمي حتى طلع الفجر من الغد رمى، وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا شيء عليه. قلت: وما استدل به صاحب "البدائع" وكذا صاحب "الهداية" وغيرهما من قوله ﷺ: لا ترموا إلا مصبحين، أخرجه الطحاوي بسنده إلى ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين، وبطريق آخر عنه: أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل وقال: لا ترموا الجمار حتى تصبحوا، وتقدم ما استدل به الباجي من قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ وما استدل به ابن رشد من قول مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر، مع أنه قد روى حديث أسماء. وقال الزيلعي على "الكنز" ما قاله الشافعي: يؤدي إلى خرق الإجماع، بتحصيل حجتين في سنة واحدة، بأن يرمي بالليل ثم يطوف للزيارة بالليل، ثم يحرم بحجة أخرى ويرجع إلى عرفات، ويقف بها قبل طلوع الفجر، ثم يفعل بقية الأفعال، ولو كان هذا جائزا لما أمر من أفسد حجه بالجماع أن يقضي من قابل، وحديث أم سلمة ليس فيه دلالة على أنه عليه السلام علمها ذلك وأقرها عليه، ولا أنه عليه السلام أمرها أن ترمي ليلا، وبمثل هذا لا يترك المرفوع. والمراد بالمرفوع ما تقدم من قوله ﷺ: لا ترموا إلا مصبحين، وحكى الخطابي عن غيره: أن حديث أم سلمة رخصة خاصة لها، وحمل الشيخ في "البذل" قوله في حديث أم سلمة: فرمت قبل الفجر على ما قبل صلاة الفجر.

وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.

٨٧٨ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنّ فَاطِمَةَ بنت الْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الذي يُصَلّي لَهَا وَلأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ، يُصَلّي لَهُمْ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى ولا تَقِفُ.

(وفي نسخة: عن)

فقد حل له النحر: قال الباجي: عندنا يقتضي تقديم الرمي على النحر، وإن النحر إنما يحل له بعد الفجر، وقوله: "فقد حل" يقتضي معنيين، أحدهما: يريد به الحلول، فيكون معنى ذلك: قد حل وقت ذبحه، ويحتمل أن يريد بذلك: أنه قد أبيح له إباحة عارية من الكراهية، سالمة من التقديم على ما هو مرتب عليه، وذلك أن الرمي مقدم على الذبح وهو المحفوظ من فعل النبي ﷺ، والأصل في ذلك ما روى أنس: أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن فنحرها، قلت: ومع ذلك فتقدم الرمي على الذبح ليس على الوجوب عند الجمهور، قال ابن رشد: أجمعوا على أن من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه؛ لأنه منصوص عليه، إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول: من قدم من حجه شيئاً أو أخره فليهرق دما، قلت: وهو مقيد عندنا الحنفية بالمفرد، فإن الذبح لما لم يكن واجبا عليه لا يجب الترتيب بينه وبين الأمور الثلاثة، من الأنساك الأربعة في يوم النحر.

أنها كانت ترى: أم أبيها "أسماء بنت أبي بكر" الصديق، "بالمزدلفة تأمر" إمامها، "الذي يصلي لها ولأصحابها" أي يؤم لها ومن معها، "الصبح" بالنصب مفعول لقوله: "يصلي". قال الباجي: يريد أنها كانت اتخذت إماما يصلي بها؛ إذ لا يجوز لها أن تؤم من أحد رجالا ولا نساء، وكان يشق عليها النهوض إلى الموقف، إما لضعفها أو لما كان أصابها من العمي، فاتخذت ممن كان يكون معها من يصلي بهم، فتدرك بذلك فضل الجماعة. "يصلي لهم الصبح" بيان للمأمور به، أي تأمره أن يصلي، "حين يطلع الفجر" أي في أول طلوعه، وهذا هو السنة في هذه الصلاة، "ثم تركب" بعد الصلاة، "فتسير إلى منى ولا تقف" بالمزدلفة بعد الصلاة. قال الباجي: تريد أنها كانت تقدم صلاة الصبح أول طلوع الفجر، وهذه السنة لمن وقف بالمزدلفة؛ ليتمكنوا من الوقوف والدعاء، ولا يضيق وقت الوقوف عما يريدونه من طول الدعاء والتضرع، إلا أنها كانت تقدم الصلاة لمعنى آخر، وهو أن يمكنها التقدم إلى منى، ويمكنها الرمي في خلوة قبل التضايق والتزاحم. قلت: ويشكل على هذا الأثر ما تقدم عن البخاري برواية عبد الله مولى أسماء: أنها كانت ترتحل حين غاب القمر، فترمي الجمرة ثم تصلي الصبح في منزلها، ويمكن الجمع باختلاف الأحوال، يعني كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة، ومنها إلى منى، وسمي دفعا؛ لازدحامهم حين انصرفوا، فيدفع بعضهم بعضا.

السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ

٨٧٩ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ:

سئل إلخ: بيناء المجهول، "أسامة بن زيد" بن حارثة بن شراحيل الكلبي، حب رسول الله ﷺ ومولاه، وابن حبه زيد بن حارثة، واختص زيد من الصحابة بأنه تعالى لم يصرح في كتابه باسم أحد من الصحابة سواه. "وأنا جالس معه" هكذا أخرجه أبو داود والبخاري وغيرهما، ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه: سئل أسامة بن زيد وأنا شاهد، أو قال: سألت أسامة بن زيد، ولم يتعرض شراح البخاري عن تسمية السائل، "كيف كان رسول الله ﷺ يسير" فيه اهتبال الصحابة بأمر الحج وحفظ سنة نبيه ﷺ، حتى بلغوا إلى حفظ صفة مشيه وإسراعه حيث أسرع وإيضاعه حيث أوضع، ومنازله ومناقل أحواله في حجة الوداع، فيه التسمية بذلك، وقد ورد في أحاديث كثيرة، وهو بفتح واو وجاز كسرها، ودع فيه الناس، علم أنه لا يتفق له بعد هذا وقفة أخرى، ولا اجتماع له آخر مثله، وسببه أنه نزل ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (النصر:١) في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع، كذا في "المجمع"، "حين دفع" قال الباجي: يجوز أن يريد به الدفع من عرفة؛ ويجوز أن يريد الدفع من المزدلفة، إلا أن اختصاص أسامة بوقت الدفع من عرفة هو المشهور؛ لأنه كان رديف النبي ﷺ حين دفع من عرفة، وأما حين دفع من المزدلفة فإنه أردف الفضل بن عباس، ولا يمنع أن يكون أسامة شاهد ذلك فأخبر عن الأمرين، على أنه قد روي عن أسامة الإخبار عن الدفع من عرفة خاصة، قلت: هذا هو المتعين لما قال الحافظ: زاد في رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك في "الموطأ": حين دفع من عرفة.

قال الزرقاني: لعله في رواية ابن وضاح عن يحيى، وإلا فرواية ابنه ليس فيها ذلك، كأكثر رواة "الموطأ" وإن كان المعنى عليها. "فقال" أسامة: "كان يسير العنق" قال العيني: بفتح العين المهملة وفتح النون آخره قاف، هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع، وقال في "المشارق": هو سير سهل في سرعة، وقال القزاز: سير سريع، وقيل: المشي الذي يتحرك به عنق الدابة، وفي "الفائق": العنق: الخطو الفسيح، وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل، كذا في "الفتح"، "فإذا وجد ﷺ فرجة" هكذا في جميع النسخ الهندية من المتون والشروح، وفي النسخ المصرية: فجوة، قال الزرقاني: بفتح الفاء وسكون الجيم فواو مفتوحة، أي مكانا متسعا، كذا رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي والتنيسي وطائفة، ورواه يحيى وأبو مصعب ويحيى بن بكير وسعيد بن عفير وجماعة فرجة، بضم الفاء وفتحها وسكون الراء، قال ابن عبد البر وغيره: هو بمعنى فجوة. إذا كانت رواية يحيى بلفظ "الفرجة" فتظافر جميع النسخ المصرية من المتون والشروح على لفظ "الفجوة" مستغرب. "نص" بفتح النون وتشديد الصاد المهملة، فعل ماض وفاعله النبي ﷺ، أي أسرع، وفي "كتاب الاحتفال": النص والنصيص في السير: أن تسار الدابة أو البعير سيرا شديدا حتى تستخرج أقصى ما عنده، ونص كل شيء منتهاه، وقال أبو عبيد: النص =

كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فرجة نَصَّ. قَالَ مَالك: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: **وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.**

٨٨٠ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ يُحَرِّكُ** رَاحِلَتَهُ في بَطْنِ مُحَسِّرٍ قدر رمية بحجر.

= أصله منتهى الأشياء وغايتها ومبلغ أقصاها. وقال ابن بطال: تعجيل الدفع من عرفة - والله أعلم - إنما هو لضيق الوقت؛ لأنهم إنما يدفعون من عرفة إلى المزدلفة عند سقوط الشمس، وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلاثة أميال، وعليهم أن يجمعوا بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وتلك سنتها، فتعجلوا في السير لاستعجال الصلاة، وقال الطبري: الصواب في السير في الإفاضتين جميعا ما صحت به الآثار، إلا في وادي محسر؛ فإنه يوضع لصحة الحديث بذلك، فلو أوضع أحد في مواضع العنق أو العكس لم يلزمه شيء؛ لإجماع الجميع على ذلك، غير أنه يكون مخطئا طريق الصواب، كذا في "العيني".

والنص فوق العنق: أرفع منه في السرعة، قال النووي: هما نوعان من إسراع السير، وفي العنق نوع من الرفق، قال الحافظ: كذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن، وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن هشام: أن التفسير من كلامه، وأدرجه يحيى القطان فيما أخرجه البخاري في الجهاد بلفظ: فإذا وجد فجوة نص، والنص فوق العنق، وكذا أدرجه سفيان فيما أخرجه النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما أخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام، وقد رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن وكيع ففصله، وجعل التفسير من كلام وكيع، وقد رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله، وجعل التفسير من كلام سفيان، وسفيان ووكيع إنما أخذا التفسير المذكور عن هشام، فرجع التفسير إليه، وقد رواه أكثر رواة "الموطأ" عن مالك فلم يذكروا التفسير، وكذلك رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة، ومسلم عن حماد بن زيد، كلاهما عن هشام، وقد روى الحديث المذكور عن هشام عشرة أنفس كما بسطه الزرقاني تبعا لشراح البخاري.

كان يحرك إلخ: ببناء الفاعل من التحريك، أي تحريكا زائدا ليسرع، "راحلته في بطن محسر" بضم الميم وكسر السين المشددة، تقدم سبب تسميته بذاك، "قدر رمية" هكذا في جميع النسخ الهندية، وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية، وزاد في بعض الهندية بعدها: بحجر، ولفظ محمد: كقدر رمية بحجر. قال محمد في "موطئه" بعد ذلك: هذا كله واسع، إن شئت حركت وإن شئت سرت على هينتك، بلغنا أن النبي ﷺ قال في السيرين جميعا: عليكم بالسكينة، حين أفاض من عرفة وحين أفاض من المزدلفة، يعني أنه ليس على الوجوب، وتقدم نحو ذلك قريبا عن الطبري: أنه لو وضع أحد في موضع العنق أو العكس لم يلزمه شيء؛ لإجماع الجميع على ذلك، غير أنه يكون مخطئا طريق الصواب، وقال الشيخ في "المسوى": عليه أهل العلم، في "الهندية": إذا بلغ بطن محسر أسرع إن كان ماشيا، وحرك دابته =

مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ

٨٨١ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ بِمِنًى: هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: هَذَا الْمَنْحَرُ يَعْنِي الْمَرْوَةَ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ.

= إن كان راكبا قدر رمية بحجر، ومثله في الأنوار، لكن قال السرخسي: ويمشي على هينته في الطريق، هكذا قال رسول الله ﷺ: أيها الناس! ليس البر في إيجاف الخيل، ولا في إيضاع الإبل، عليكم بالسكينة، وروى جابر أن النبي ﷺ كان يمشي على راحلته في الطريق على هينته، حتى إذا كان في بطن الوادي أوضع راحلته وجعل يقول:

إليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها
معترضا في بطنها جنينها قد ذهب الشحم الذي يزينها

فزعم بعض الناس أن الإيضاع في هذا الموضع سنة، ولسنا نقول به، وتأويله أن راحلته كلت في هذا الموضع، فبعثها، فانبعثت كما هو عادة الدواب، لا أن يكون قصده الإيضاع، وعامة كتب الحنفية على الأول، ففي "شرح اللباب": فإذا بلغ بطن محسر أسرع قدر رمية بحجر إن كان ماشيا، وحرك دابته أي للإسراع إن كان راكبا، وهذا يستحب عند الأئمة الأربعة، فقد روى أحمد عن جابر: أن النبي ﷺ أوضع في بطن محسر، وفي "الموطأ": أن ابن عمر كان يحرك راحلته في محسر قدر رمية بحجر. وبه جزم في "الدر المختار" وغيره.

قال إلخ: وهو نازل إذ ذاك "بمنى" بالباء في جميع النسخ المصرية، وباللام بدل الباء في الهندية، والأوجه الأول، "هذا" أي الموضع الذي نحرت فيه، "المنحر" الأفضل، أو منحري، "وكل منى منحر" وليس في أكثر النسخ الهندية: وكل منى منحر، بل فيها: قال لمنى: هذا المنحر، فيكون إشارة إلى جميع منى، لا إلى موضع خاص منها، ولفظ أبي داود برواية جعفر عن أبيه عن جابر قال: قال النبي ﷺ: نحرت ههنا ومنى كلها منحر، زاد في رواية له: فانحروا في رحالكم وهو أمر إباحة لا إيجاب ولا ندب، قال ابن التين: منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد.

وقال: في العمرة إلخ: إشارة إلى المروة، "هذا المنحر" الأفضل، "يعني" بلفظ الإشارة، "المروة" مفعول "يعني" قال الباجي: خص العمرة بهذا القول؛ لأنه لا تعلق لها ولا لهديها بمنى، فأشار إلى المروة، وقال: "هذا المنحر" على سبيل التخصيص لها. قلت: هذا أيضاً مبني على مسلك المالكية، فعندهم إذا انتفت الشروط الثلاثة فمحل النحر حينئذ وجوبا مكة، ولا يجزئ بمنى ولا بغيرها "وكل فجاج مكة" بكسر الفاء وجيمين، جمع فج - بفتح الفاء - وهو الطريق الواسع بين الجبلين، "وطرقها" جمع طريق، "منحر" يجوز النحر فيها. قال أبو عبد الملك: يريد كل ما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها منحر، وكل ما تباعد فليس بمنحر، قال الباجي: يعني أن المروة وإن اختصت بفضيلة ذلك، فإن سائر طرقها ومواضعها يجزئ النحر فيها، فكل ما لا يصح نحوه بمنى؛ لعدم صفة من الصفات الثلاثة التي ذكرناها، فإنه لا ينحر إلا بمكة؛ لأنه لا منحر للهدي غير منى ومكة، ثم المنحر بمكة، =

٨٨٢ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ **تَقُولُ: خَرَجْنَا** مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، **وَلا نُرَى** إلا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَكُنْ

= مكة نفسها وما يلي بيوتها من منازل الناس، قاله مالك. وأما عند الجمهور: فتخصيص منى ومكة لهما باعتبار الندب، وأما الجواز: ففيه الحرم كله سواء، حتى حكى على ذلك الإجماع أيضاً غير واحد من نقلة المذاهب، وقد عرفت أن حكاية الإجماع ليس بوجيه، مع خلاف مالك في ذلك، قال الجصاص في "أحكام القرآن" في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج:٣٣): المراد بالبيت ههنا الحرم كله؛ إذ معلوم أنها لا تذبح عند البيت ولا في المسجد، فدل على أن الحرم كله، فعبر عنه بذكر البيت؛ إذ كانت حرمة الحرم كله متعلقة بالبيت، وهو كقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة:٩٥) ولا خلاف أن المراد الحرم كله، وقد روي عن جابر مرفوعا: منى كلها منحر، وكل فجاج مكة منحر، وتقدم في شرح آية الصيد تحت قوله تعالى: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ أن مالكا لا يجيز لمن نحر هديه في الحرم إلا أن ينحره بمكة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن نحره في غير مكة من الحرم أجزأه، وفي "الدر المختار": ويتعين الحرم لا منى للكل، قال ابن عابدين: قوله: "لا منى" أي بل يسن؛ لما في "المبسوط" من أن السنة في الهدايا أيام النحر منى، وفي غير أيام النحر فمكة، هي الأولى، "شرح اللباب".

تقول خرجنا إلخ: واختلف في عددهم، "مع رسول الله ﷺ" من المدينة سنة عشر من الهجرة، "لخمس ليال بقين" قال القسطلاني: يقتضي أن تكون قالته بعد انقضاء الشهر، ولو قالته قبله لقالت: إن بقين إلخ "من ذي القعدة" بفتح القاف وكسرها، سمي بذلك؛ لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال، ومثل التاريخ الذي وقع في حديث عمرة وقع في حديث ابن عباس أيضاً، وأخرجه البخاري بلفظ: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه، فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته، حتى استوى على البيداء أهلّ هو وأصحابه، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة الحديث. وفي "المواهب" برواية النسائي عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، وخرجنا معه، الحديث.

ولا نرى إلخ: بضم النون أي لا نظن على ما ضبطه أكثر الشراح، قال العيني: جملة في محل النصب على الحال، "إلا أنه الحج"، هكذا في "الصحيحين" وغيرهما من رواية الأسود عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج، وللبخاري من وجه آخر عن أبي الأسود عن عروة عنها: مهلين بالحج، ولمسلم عن القاسم عنها: لا نذكر إلا الحج، وله أيضاً: ملبين بالحج، ويشكل على هذه الروايات ما تقدم في إفراد الحج عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بالحج، فحمل الزرقاني وغيره من شراح الحديث الروايات الأول على أول الأمر؛ إذ خرجوا من المدينة لا يرون إلا الحج؛ لما كانوا يعهدون من ترك الاعتمار في أشهر الحج، والروايات المتضمنة لأنواع الحج على آخر الأمر؛ إذ بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج، =

مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: .....

= وجمع بينهما القاري، بأن قولها: لا نذكر إلا الحج، أي ما كان قصدنا الأصلي من هذا السفر إلا الحج بأحد أنواعه من القران والتمتع والإفراد، فمنا من أفرد، ومنا من قرن، ومنا من تمتع. فعلى هذا يكون الاستثناء باعتبار الأنواع الأخر من سفر الجهاد وغيره، وقال ابن القيم: فيا لله العجب! أيظن بالمتمتع أنه خرج لغير الحج، بل خرج للحج متمتعا، كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضأ، لا يمتنع أن يقال: خرجت لغسل الجنابة، وأجاب عنه الشيخ في "البذل" عن تقرير القطب الكنكوهي رحمه الله بأنها إنما أضافته إلى نفسها مجازا، كما أضافته في قولها بعد ذلك: فلما قدمنا تطوفنا، ومن المعلوم أنها كانت حائضا عند ذلك، وإنما نسبت فعل الجماعة إليها، قلت: والمراد بقوله: كما أضافته، بعد ذلك، ما في أبي داود من رواية الأسود، وقد أخرجها البخاري أيضاً بلفظ: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، الحديث. وفيه أيضاً قالت: فحضت فلم أطف بالبيت، قال الحافظ: قوله: تطوفنا، أي غيرها؛ لقولها بعد: فلم أطف، فإنه تبين به أن قولها: تطوفنا، من العام الذي أريد به الخاص. "فلما دنونا" أي قربنا، "من مكة" وكان ذلك بسرف كما جاء عن عائشة، وقال أيضاً بعد وصولهم مكة حين فرغوا من طوافهم بالبيت وسعيهم، كما في رواية جابر، قال الزرقاني: ويحتمل كما قال عياض وغيره: إنه قاله مرتين في الموضعين، وأن العزيمة كانت آخرا لما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة.

"أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي" بإسكان الدال وخفة الياء، أو بكسر الأول وشد الثاني لغتان، اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام. قال الباجي: وإنما خصهم بذلك؛ لأن من كان معه هدي قد قلده أو أشعره فحكمه أن لا يحل حتى ينحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة:١٩٦) فمن كان معه هدي بقي على إحرامه، وأردف الحج على عمرته، ويحتمل أن يكون من لم يكن معه هدي هو الذي أحرم بالعمرة، فلذلك أمر أن يحل من عمرته، ومن كان معه هدي أحرم بحج، فلذلك لم يحل من حجه حتى أتمه، ويؤيده حديث عروة عن عائشة المتقدم، وهو قولها: أما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر، قلت: وهذا الاحتمال بعيد، فإنه لم يبق على هذا الاحتمال أحد ممن فسخ الحج إلى العمرة، وقد تظافرت الروايات على ذلك، وأما حديث عروة الذي أيد به هذا الاحتمال، تقدم معناه في إفراد الحج.

أن يحل إلخ: بفتح أوله وكسر ثانيه أي يصير حلالا، وهذا هو فسخ الحج إلى العمرة، قال النووي في "شرح مسلم": اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟ فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصا، بل هو باق إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة؛ ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، ومما يستدل به للجماهير حديث أبي ذر عند مسلم: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة، يعني فسخ الحج إلى العمرة، وأما الذي في حديث سراقة: ألعامنا هذا أم لابد؟ فقال: لابد، فمعناه جواز العمرة في أشهر الحج.

فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ، **قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: أَتَتْكَ عمرة وَاللهِ، بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

٨٨٣ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: **مَا شَأْنُ** النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ.

فدخل إلخ: بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول، "علينا يوم النحر" بالنصب على الظرفيه، أي في يوم النحر، "بلحم بقر، فقلت: ما هذا" استدل بهذا على أنه ﷺ لم يستأذنهن، فقد ترجم عليه البخاري في "صحيحه": باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، قال الحافظ وغيره من شراحه: أما قوله: "من غير أمرهن" فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم، ولو كان ذبحه بعلمها لم يحتج إلى الاستفهام، لكن ليس ذلك دافعا للاحتمال، فيجوز أن يكون علمها بذلك تقدم بأن يكون استأذنهن في ذلك، لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه، وأن يكون غير ذلك، فاستفهمت عنه لذلك. "فقالوا: نحر" هكذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك عند البخاري، وللشيخين من رواية سليمان بن بلال عن يحيى: ذبح قال الباجي: يحتمل أنه استوى ذلك عند الراوي للحديث، عبر عن الذكاة بأي اللفظين أمكنه، فعبر عنها مرة بالذبح ومرة بالنحر "رسول الله ﷺ عن أزواجه" استدل بذلك على جواز الاشتراك في الهدايا، والمسألة خلافية.

قال يحيى بن سعيد: وليس في النسخ الهندية: ابن سعيد، والأوجه وجوده؛ لئلا يلتبس براوي "الموطأ"، والحديث أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك، وفي آخره: قال يحيى: فذكرته للقاسم. قال الحافظ: هو ابن سعيد الأنصاري بالإسناد المذكور. "فذكرت" هذا "الحديث للقاسم بن محمد" ابن أبي بكر الصديق، "فقال" القاسم "أتتك" عمرة "والله بالحديث على وجهه" يعني ساقته لك سياقا تاما، لم تختصر منه شيئاً ولا غيرته بتأويل ولا غيره، وفيه تصديق لعمرة وإخبار لضبطها، كذا في "العيني".

ما شأن إلخ: أمر وحال، "الناس حلوا ولم تحلل" بفتح أوله وكسر ثالثه، "أنت من عمرتك"؟ هذا نص في أنه عليه السلام لم يكن مفردا، ولذا قال الشيخ في "البذل": هذا يدل على أن طوافه ﷺ حين قدم مكة كان طواف العمرة، حسبما قالت الحنفية، فإن الإحلال من العمرة لا يمكن إلا أن تكون أفعال العمرة غير داخلة في الحج، فقد ثبت بتقريره ﷺ وعدم إنكاره أن الذي طاف وسعى كان من أفعال العمرة غير داخلة في الحج، ولما كان هذا اللفظ مخالفا لعامة المالكية والشافعية أولوه بوجوه. "فقال: إني لبدت" بفتح اللام والموحدة الثقيلة من التلبيد، =

الْعَمَلُ فِي النَّحْرِ

٨٨٤ - مَالك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ **نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِه بيده** وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ.

٨٨٥ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰه بْنَ عُمَرَ قَالَ: **مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً** ....
لأنه اسم ما يهدى

= وهو جعل شيء فيه من نحو غاسول أو صمغ؛ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل "رأسي" وتقدم الكلام على التلبيد في الطيب في الحج، "وقلدت" بتشديد اللام من التقليد، "هديي" أي جعلت قلادة في عنقه، "فلا أحل" بفتح الهمزة وكسر الحاء والرفع أي من إحرامي، "حتى أنحر" الهدي، قال الحافظ: استدل به على أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه؛ لأنه جعل العلة في بقائه على إحرامه كونه أهدى، وكذا وقع في حديث جابر عند البخاري: وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر الهدي، وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومن وافقهما.

العمل في النحر: لعل الفرق بين الترجمتين أن مقصود الأولى مجرد إثبات النحر وأنه من مناسك الحج، سواء كان واجبا أو مندوبا، ومقصود هذه الترجمة بيان الأحوال، فهل يجوز أن ينحر غيره أو يجب النحر بنفسه؟ كما في الحديث الأول، وأينما ينحر؟ كما في الحديث الثاني، وكيف ينحر؟ ومتى ينحر؟.

نحر بعض هديه: وهو ثلاث وستون بدنة كما في حديث جابر الطويل، عدد عمره الشريف، وهذا ما عليه عامة شراح الحديث وأهل التاريخ، "بيده" الشريفة، وليس في النسخ المصرية: "بيده"، لكنه مراد لقوله: "ونحر غيره"، وهو علي بن أبي طالب، "بعضه" أي ما بقي من المائة، وهو سبع وثلاثون بدنة، ففي "مسلم" وغيره عن جابر في حديثه الطويل: ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" بطرق، ثم قال: هكذا قال أكثر الرواة لهذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: أن رسول الله ﷺ نحر من تلك البدن المائة ثلاثا وستين ونحر علي بقيتها، إلا سفيان بن عيينة؛ فإنه روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد بهذا السند بلفظ: نحر رسول الله ﷺ ستا وستين، ونحر عليّ أربعا وثلاثين.

من نذر بدنة إلخ: من نذر باسم البدنة، "فإنه يقلدها نعلين" أي يجعلهما في عنقها علامة للهدي، "ويشعرها" في سنامها كما يشعر الهدي، "ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر" كما هو حكم الهدايا، "ليس لها" أي لنحرها "محل دون ذلك"؛ لأنه لما عبرها ببدنة علم أنها هدي فتجعل في حكمه، "ومن نذر جزورا من الإبل" أي من نذر بلفظ الجزور، "أو البقر" أي نذر بلفظ: علي ذبح بقر "فلينحرها حيث شاء" أي في مكان شاء، لا تخصيص لذلك بمكة ومنى، قال الباجي: وهذا يحتمل معنيين، أحدهما: أن يكون نذر جزورا، فإن إطلاق هذا النذر لا يتعلق بموضع دون موضع، ونذر الهدي يتعلق بموضع مخصوص، والثاني: أن من نذر سوق جزور معين إلى موضع من المواضع فإن نذر سوقه باطل، وينحره حيث شاء من المواضع التي لا يتكلف سوقه إليها؛ لقربها، وقال أيضاً: =

فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا، ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، ....

= قوله: "من نذر بدنة" يقتضي أن لفظ "البدنة" لا ينطلق إلا على الهدي، وفي عرف الاستعمال: أن البدنة من الإبل ما أهدى، ولذلك قال: إن من نذر بدنة فحكمه أن يقلدها، ومن نذر جزورا، ففرق بينهما في اللفظ؛ لما افترقا في المعنى، وصار عنده اسم البدنة مختصا بالهدي، واسم الجزور مختصا بما ليس بهدي.

والنذر للإبل على ضربين، أحدهما: أن ينذرها باسم البدنة، أو ينذرها باسم الجزور، فإن نذرها باسم البدنة فإن ذلك يكون على ثلاثة أوجه: أحدها: أن لا ينوي هديا ولا غيره. والثاني: أن ينوي الهدي. والثالث: أن ينوي غير الهدي، فإن لم ينو شيئاً فالأظهر عندي أن لها حكم الهدي، وهو الأظهر من قول ابن عمر؛ لأنه لم يشترط في البدنة النية ولا غيرها، ولأن لفظ البدنة مختص بالهدي، فوجب أن يحمل عليه. وإن نوى الهدي فهو أبين في وجوب حكم الهدي، فإن نوى غير ذلك فهو على ما نوى. ومن نذره باسم الجزور، وهو لفظ مختص بغير الهدي، ولا ينطلق من جهة عرف الشرع على الهدي، فمن نذره على هذا اللفظ فهو عمل يتقرب به إلى الله عزوجل على وجه الصدقة. وأثر الباب أخرجه محمد في "موطئه" ثم قال: قال محمد: هو قول ابن عمر، وقد جاء عن النبي ﷺ وعن غيره من أصحابه: أنهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء، وقال بعضهم: الهدي بمكة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة:٩٥) ولم يقل ذلك في البدنة، فالبدنة حيث شاء، إلا أن ينوي الحرم، فلا ينحرها إلا فيه، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي ومالك بن أنس. قال الجصاص "في أحكام القرآن": اختلف أصحابنا فيمن قال: "لله علي بدنة" هل يجوز له نحرها بغير مكة؟ فقال أبو حنيفة ومحمد: يجوز له ذلك، وقال أبو يوسف: لا يجوز له نحره إلا بمكة، ولم يختلفوا فيمن نذر هديا أن عليه ذبحه بمكة، وإن من قال: "لله علي جزور" أنه يذبحه حيث شاء، وروي عن ابن عمر أنه قال: من نذر جزورا نحرها حيث شاء، وإذا نذر بدنة نحرها بمكة، وكذا روي عن الحسن وعطاء وعبد الله بن محمد بن علي وسالم وسعيد بن المسيب، وروي عن الحسن أيضاً وسعيد بن المسيب قالا: إذا جعل على نفسه هديا فبمكة، وإذا قال: بدنة فحيث نوى، وذهب أبو حنيفة إلى أن البدنة بمنزلة الجزور، ولا يقتضي إهدائها إلى موضع، فكان بمنزلة ناذر الجزور والشاة ونحوها، وأما الهدي يقتضي إهدائه إلى موضع، وقال تعالى: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة:٩٥) فجعل بلوغ الكعبة من صفة الهدي، ويحتج لأبي يوسف بقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ (الحج:٣٦) فكان اسم البدنة مفيدا؛ لكونها قربة كالهدي؛ إذ كان اسم الهدي يقتضي كونه قربة مجعولا لله تعالى، فلما لم يجز الهدي إلا بمكة كان كذلك حكم البدنة قال أبو بكر الجصاص: وهذا لا يلزم من قبل أنه ليس كل ما كان ذبحه قربة فهو مختص بالحرم؛ لأن الأضحية قربة، وهي جائزة في سائر الأماكن، فوصفه للبدن بأنها من شعائر الله لا يوجب تخصيصها بالحرم. وفي "شرح اللباب" بعد ما ذكر الاختلاف في ذلك بين أئمتنا: والحاصل كما في "النخبة": أن في نذر الهدي يختص بالحرم اتفاقا، وفي الجزور والبقر لا يختص به اتفاقا، وفي البدن لا يختص به عندهما، خلافا لأبي يوسف وزفر.

لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا من الإبل أَوْ الْبَقَرِ، فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ.

٨٨٦ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ **كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ** قِيَامًا. (وهو أفضل)

قَالَ مَالك: لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ **حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ**، وَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، الذَّبْحُ وَلُبْسُ الثِّيَابِ وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ وَالحِلاقُ، لا يَكُونُ شيئاً من ذَلكَ يُفعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

كان ينحر بدنه: بضم فسكون، جمع بدنة بفتحتين، "قياما" حال، سوغ وقوعها من النكرة مع تأخرها عنها، تخصيص النكرة بالإضافة، وفي الأثر استحباب النحر قياما، وبه قال الجمهور، منهم الأئمة الأربعة كما تقدم فيما يجوز من الهدي.

حتى ينحر هديه إلخ: لقوله عز اسمه: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة:١٩٦) قال الموفق: وفي يوم النحر أربعة أشياء: الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف، والسنة ترتيبها هكذا، فإن النبي ﷺ رتبها كذلك، وصفه جابر في حج النبي ﷺ، وروى أنس: أن النبي ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق، رواه أبو داود. قلت: واختلف فيمن أخل الترتيب للنسيان ولغيره، "ولا ينبغي" أي لا يجوز "لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر" قال الباجي: وجه ذلك أن كل نسك ونحر فإنه لا يكون شيء من ذلك بالليل وإنما هو كله بالنهار، وقد استدل مالك على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ (الحج:٢٨)، وقال ابن رشد في جملة المسائل المختلفة في الهدي: أما متى ينحر؟ فإن مالكا قال: إن ذبح هدي التمتع أو التطوع قبل يوم النحر لم يجزه، وجوّزه أبو حنيفة في التطوع، وقال الشافعي: يجوز في كليهما قبل يوم النحر. "وإنما العمل كله" أي كل ما يعمل "يوم النحر" ثم فسر بعض العمل بطريق المثال: "الذبح" للهدي، "ولبس الثياب" بضم اللام مصدر لبس بكسر الموحدة، "وإلقاء التفث" كقص الشارب وقلم الأظفار، وسيأتي الكلام على تفسيره قريبا، "والحلاق" بكسر الحاء مصدر حلق، "لا يكون شيئاً" بالرفع في النسخ المصرية وبالنصب في الهندية، "من ذلك" العمل المذكور بعض أمثلته قبل يوم النحر؛ لأن بعض هذه الأشياء مرتب على البعض، فإن الحلاق مرتب على الذبح، ولبس الثياب وإلقاء التفث مرتبان على الحلاق، والذبح مرتب على رمي جمرة العقبة، وفي "شرح اللباب": أول وقت صحة الحلق في الحج طلوع فجر يوم النحر، ووقت جوازه بلا جابر أي بلا كفارة بعد رمي جمرة العقبة؛ لأنه قبله موجب للدم عند أبي حنيفة، وآخر وقت الوجوب غروب الشمس من آخر أيام النحر، ولا آخر له في حق التحلل.

ما جاء في الْحِلاقِ

٨٨٧ - مَالك عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ**، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ، ....

ما جاء في الحلاق: بكسر الحاء مصدر حلق، وبوّب البخاري في "صحيحه": باب الحلق والتقصير عند الإحلال، واكتفى المصنف على الأول فقط مع أن المراد كلاهما؛ لفضله على التقصير، قال الحافظ: أفهم البخاري بهذه الترجمة أن الحلق نسك؛ لقوله عند الإحلال، وليس هو نفس التحلل، وكأنه استدل على ذلك بدعائه ﷺ لفاعله، والدعاء يشعر بالثواب، والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك؛ لأن المباحات لا تتفاضل، والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور، إلا رواية مضعفة عن الشافعي: أنه استباحة محظور، وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعي تفرد بذلك، لكن حكيت أيضاً عن عطاء وأبي يوسف، وهي رواية عن أحمد وبعض المالكية. وقال العيني: قال شيخنا زين الدين في "شرح الترمذي": إنه نسك، قاله النووي، وهو القول الصحيح للشافعي، وفيه خمسة أوجه: أصحها: أنه ركن لا يصح الحج والعمرة إلا به. والثاني: واجب. والثالث: مستحب. والرابع: استباحة محظور. والخامس: ركن في الحج، واجب في العمرة. وصحح النووي في "مناسكه" أنه نسك، وأنه ركن لا يصح الحج إلا به ولا يجبر بدم، وبسط الباجي الكلام على هذا الباب في ستة أبواب.

اللهم ارحم المحلقين: قال الحافظ: استدل بذلك على مشروعية حلق جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة، وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد، واستحبه الكوفيون والشافعي، ويجزئ البعض عندهم، واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع إلا أبا يوسف فقال: النصف، وقال الشافعي: أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة، والتقصير كالحلق، فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة، وإن اقتصر على دونها أجزأ، هذا للشافعية، وهو مرتب عند غيرهم على الحلق، وهذا كله في حق الرجال. وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود بلفظ: ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير، وللترمذي من حديث علي: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، وقال جمهور الشافعية: لو حلقت أجزأها ويكره، وقال القاضيان أبو الطيب وحسين: لا يجوز. "قالوا" أي الصحابة، قال الحافظ: لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد، "والمقصرين يا رسول الله" قال الحافظ: الواو معطوفة على شيء محذوف، تقديره: قل: والمقصرين، أو قل: وارحم المقصرين، وهو يسمى العطف التلقيني، زاد العيني: كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ (البقرة:١٢٤) وتعقبه القاري بأنه ليس من باب التلقين، "قال: اللهم ارحم المحلقين" تنبيها على أنه ﷺ لم يكتف على المحلقين =

قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ.

- أولا لعدم الالتفات إلى المقصرين، بل دعا لهم قصدا وكرر الدعاء لهم خاصة؛ لإظهار فضيلة التحليق، "قالوا: والمقصرين يا رسول الله" أكدوا الاستدعاء رحمة للمقصرين، قال القاري: هل هو قول المحلقين أو المقصرين أو قولهما جميعا، احتمالات ثلاث، أظهرها: بعض الكل من النوعين، "قال: والمقصرين" قال الحافظ: في قوله ﷺ: "والمقصرين" إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه. والحديث أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك مثل سياق "الموطأ". قال الحافظ: كذا في معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة، وانفرد يحيى بن بكير دون رواة "الموطأ" بإعادة ذلك ثلاث مرات، نبه عليه ابن عبد البر في "التقصي" وأغفله في "التمهيد"، بل قال فيه: إنهم لم يختلفوا في ذلك، وقد راجعت أصل سماعي من "موطأ يحيى بن بكير" فوجدته كما قال في "التقصي". واعلم أن دعاءه ﷺ ثابت في الموضعين: عمرة الحديبية وحجة الوداع، قال الحافظ: وهو المتعين؛ لتظافر الروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه، إلا أن السبب في الموضعين مختلف، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن ذلك، فخالفهم النبي ﷺ وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل، والقصة مشهورة، فلما أمرهم النبي ﷺ بالإحلال توقفوا، فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم، ففعل، فتبعوه، فحلق بعضهم وقصر بعضهم، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير، وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس عند ابن ماجه وغيره، ففيه: أنهم قالوا: يا رسول الله! ما بال المحلقين، ظاهرت لهم بالرحمة؟ قال: لأنهم لم يشكوا قلت: والظاهر أنهم قصروا أولا، ثم لما رأوا أن النبي ﷺ حرضهم على الحلق حلقوا. ففي "المحلى" روى أبو يعلى عن أبي سعيد الخدري: حلق يوم الحديبية النبي ﷺ وأصحابه إلا عثمان وأبو قتادة، فظاهره: أنهم حلقوا كلهم غيرهما، وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الأثير في "النهاية": أكثر من حج مع النبي ﷺ لم يسق الهدي، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها شق عليهم، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق، ففعله أكثرهم، فرجح النبي ﷺ فعل من حلق؛ لكونه أبين في امتثال الأمر. قال الحافظ: وفيما قاله نظر وإن تابعه عليه غير واحد؛ لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقارباً، وقد كان ذلك في حقهم كذلك، فالأولى ما قاله الخطابي وغيره: إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به، وكان الحلق فيهم قليلا، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير. والأوجه عندي ما قاله ابن الأثير ومن تابعه: فإن المتمتع وإن كان المستحب في حقه التقصير، لكن عارضه ههنا توقفهم في الإحلال، حتى راجعوا في ذلك النبي ﷺ، وقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر، فكان الحلق في حقهم أبين للامتثال كفعلهم في الحديبية، وما حكى الحافظ عن الخطابي وتبعه على ذلك الزرقاني وغيره يأبى عنه كلام الخطابي في "المعالم".

٨٨٨ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ **يَدْخُلُ مَكَّةَ** لَيلاً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُؤَخِّرُ الْحِلاَقَ حَتَّى يُصْبِحَ. **قَالَ**: وَلَكِنَّهُ لا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ، فَيَطُوفُ به حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ، ....

أي القاسم

يدخل مكة إلخ: ولعله كان اتباعا لفعله ﷺ في عمرة الجعرانة، قال النووي: يستحب دخول مكة نهارا لا ليلا، وهو أصح الوجهين لأصحابنا، وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر. والثاني: هما سواء، لا فضيلة لأحدهما على الآخر، وهو قول القاضي أبي الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري من أصحابنا، وبه قال طاوس والثوري، وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز: يستحب دخولها ليلا وهو أفضل من النهار، وفي "اللباب": لا بأس بدخولها ليلا ونهارا، ولكن دخوله نهارا أفضل، وفي "فتاوى قاضي خان": يستحب أن يدخلها نهارا. "فيطوف بالبيت و"يسعى "بين الصفا والمروة" أطلق عليه الطواف تغليبا أو باعتبار اللغة، "ويؤخر الحلاق" بالكسر، أي حلق الرأس "حتى يصبح" غاية للتأخير، ولا حرج عليه في تأخيره إذا شغله عنه مانع، وأظنه لم يجد في الليل من يحلقه، قاله أبو عمر. وقال القاري في "شرح اللباب": يختص حلق المعتمر بالمكان عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف وزفر، وأما الزمان في حق المعتمر فلا يتوقت بالإجماع، وقال أيضاً: إن كان الفارغ من السعي متمتعا لم يسق الهدي، أو مفردا بعمرة، فعليه أن يحلق ويحل إلا أنه لا يجب عليه أن يخرج من إحرامه، بل له اختيار في بقائه.

قال إلخ: عبد الرحمن "ولكنه" أي أباه القاسم "لا يعود إلى البيت" بعد الفراغ من طواف العمرة، "فيطوف به" مرة أخرى تطوعا، "حتى يحلق رأسه" قال الباجي: يريد أنه كان لا يطوف بالبيت حتى يتحلل من عمرته بالحلاق؛ لأن من سنة المعتمر أن لا يطوف بالبيت متنفلا حتى يكمل عمرته ويتحلل منها بالحلاق، وقد قال مالك فيمن طاف وسعى لعمرته ليلا، فأخر الحلاق حتى يصبح: لا يتنفل بطواف ولا يدخل البيت، ولا يقربه حتى يحلق، وقال محمد في "موطئه" بعد أثر الباب: لا يعجبنا له أن يعود في الطواف حتى يحلق أو يقصر كما فعل القاسم. وفي "التعليق الممجد": أي لا يسرنا ولا يستحب عندنا، وذلك ليقع التوالي بين طواف العمرة والحلق من غير فصل بينهما، وإن كان ذلك أيضاً جائزا. وذكر الشيخ في "المسوى" بعد أثر الباب: عليه أهل العلم أن السنة ذلك. وترجم البخاري في "صحيحه": باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة، وأورد فيه حديث ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ مكة، فطاف وسعى ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها، حتى رجع من عرفة قال الحافظ: وهو ظاهر فيما ترجم له، وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف، فلعله ﷺ ترك الطواف تطوعا خشية أن يظن أحد أنه واجب، وكان يحب التخفيف على أمته، وبنحو ذلك جزم العيني والقسطلاني "قال" عبد الرحمن "وربما دخل" أبوه "المسجد" في آخر الليل "فأوتر فيه" أي صلى الوتر "ولا يقرب البيت"؛ لئلا يوهم أن للعمرة طوافين.

قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فيه وَلا يَقْرَبُ الْبَيْتَ.

قَالَ مَالِكٌ: التَّفَثُ: **حِلاقُ الشَّعْرِ**، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: **سُئِلَ** مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلاقَ فِي الْحَجِّ: هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحلق بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَالْحِلاقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي **لا اخْتِلافَ فِيهِ** عِنْدَنَا: ..

من قص الشارب وغيره

حلاق الشعر إلخ: بكسر الحاء مصدر، وفي بعض النسخ: إحلاق، "ولبس الثياب" بضم اللام مصدر أيضاً، "وما يتبع ذلك" من قص الأظفار والاغتسال بالخطمي والأشنان ونحو ذلك، وفي "المحلى": اختلف أهل اللغة في التفث، فقيل: هو الوسخ، وقيل: هو إزالته، وكلام الإمام مالك هذا يشير إلى الثاني، وقوله سابقا: "إلقاء التفث" يفهم منه المعنى الأول. **سئل إلخ**: ببناء المجهول، "مالك" الإمام "عن" حكم "رجل نسي الحلاق" بمنى ليس في النسخ الهندية: بمنى، لكنه مراد، "في الحج، هل له رخصة في أن يحلق بمكة؟ قال" مالك: "ذلك واسع" أي جائز، "والحلاق بمنى أحب إلي" قال الباجي: موضع الحلاق في الحج منى، وفي العمرة مكة، وإنما يتعلق بهذين الموضعين على أنه المشروع على الاستحباب، وقد قال مالك في الذي يذكر الحلاق بمكة قبل الطواف للإفاضة: لا يطوف، وليرجع إلى منى فيحلق ثم يفيض، قال: فإن لم يفعل وحلق بمكة، أجزأ عنه، وقد روى ابن القاسم فيمن حلق في الحل أيام منى: لا أرى عليه شيئاً إذا حلق في أيام منى. وفي "شرح اللباب": يختص حلق الحاج بالزمان والمكان عند أبي حنيفة، ولا يختص بواحد منهما عند أبي يوسف على ما في "الهداية" "وشرح الجامع" وغيرهما، وذكر الكرماني والسروجي عن أبي يوسف: أن الحلق يختص بالزمان دون المكان، وعند محمد يتوقت بالمكان، وعند زفر يتعين بالزمان لا المكان، فالزمان أيام النحر الثلاثة ولياليها، والمكان الحرم، والتخصيص في التوقيت للتضمين بالدم لا للتحليل، فلو حلق أو قصر في غير ما توقت به لزمه الدم، ولكن يحصل به التحلل في أي مكان وزمان أتى به بعد دخول وقته، أي أوان تحلله.

لا اختلاف فيه إلخ: بالمدينة المنورة "أن أحدا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره" من الإبط والشوارب والعانة وغيرها، "حتى ينحر هديا إن كان معه" وقد تقدم قريبا أن ذلك على السنية، فإن عكسه فلا شيء عليه في المشهور من مذهب مالك، وهو كذلك عند أبي حنيفة في حق المفرد، وأما القارن والمتمتع فالترتيب بين الذبح والحلق واجب عنده يجب الدم بتركه، وأنت خبير بأن قول مالك في "الموطأ" يؤيد الثاني، ولذا مال ابن الماجشون إلى وجوب الدم، "ولا يحل" بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة "من شيء حرم عليه" بالإحرام "حتى يحل من إحرامه" بمنى يوم النحر، ودليل ذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ والمراد بالبلاغ: النحر في محله، فقد قال عز اسمه في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة:٩٥) ومعناه منحورا بها، فإنه لو مات بها الهدي قبل أن يذبح لما أجزأ عن جزاء الصيد.

أَنَّ أَحَدًا لا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلا يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ حَتَّى يَنْحرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تعالَى قَالَ: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة:١٩٦)

التَّقْصِيرُ

٨٨٩ – مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ من رَمَضَانَ (يعني أول الشوال) **وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ**، لَمْ يَأْخُذْ منْ رَأْسِهِ وَلا منْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ. قَالَ مَالِكٌ: وليسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ.

٩٠ – مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ إِذَا حَلَقَ**.............

التقصير: قد عرفت في مبدأ الباب السابق أن الحلق والتقصير سيآن في التحلل، ولا فرق بينهما، إلا أن الحلاق أفضل، فمقصود المصنف بهذه الترجمة بيان الشعور المتفرقة من قص الشارب وأطراف اللحية، وبيان الأحكام المتفرقة من باب الحلاق كالنسيان وغيره، وعبره بلفظ التقصير تنبيها على اختلاف الغرض من الترجمتين، ولما أن أكثر الآثار الواردة في هذا الباب من لفظ التقصير.

وهو يريد الحج إلخ: في هذه السنة، "لم يأخذ من رأسه" أي لا يحلقه ولا يقصره، "ولا من لحيته" أي من أطرافها "شيئاً" من الشعور "حتى يحج" طلبا لتوفير ما يأخذ من ذلك في حجه عند الحلاق، ولذا استحبوا للمعتمر أن لا يحلق إذا كان بقرب الحج؛ ليوفر شعره للحلاق في الحج، وطلبا لمزيد الشعث المطلوب في الحج، فقد قال النبي ﷺ: الحاج الشعث التفل، ولذا قال عمر: يا أهل مكة! ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون؟ "قال مالك: وليس ذلك على الناس" قال الباجي: يريد أنه لا يجب على الناس التزام مثل هذا على وجه الوجوب، ويحتمل أن يريد أنه ليس عليهم على وجه الندب والاستحباب؛ لأنه لم يرو ما يؤيده عند مالك، ولما فيه من طول الشعث، وتقديم الامتناع من الأخذ من الشعر قبل الإحرام بمدة طويلة. قلت: والظاهر عندي الأول، فإنه سيأتي في آخر الباب تحت أثر سالم ما قد روي في "المجموعة" عن مالك من قوله: أما شعر رأسه فأحب إلي أن يعفى ويوفر للشعث، وكذا يأتي عن القاري من الحنفية: أن المستحب إبقاء شعر الرأس تثقيلا لميزان الأجر.

كان إذا حلق: رأسه "في حج أو عمرة" وتحلل من الإحرام "أخذ من لحيته وشاربه" أي قصر من أطرافهما أيضاً لطولهما؛ لتركه الأخذ منهما من أول شوال كما تقدم، لا لأنه من تمام التحلل، قال صاحب "المحلى": زاد أبو داود: كان يقبض بيده على لحيته ويأخذ من طرفها مما يخرج من قبضته، قال الربيع: وكان مالك يقول: =

فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ.

٨٩١ - مَالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ وأفاضت مَعِي أَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ، ....

= ليس على أحد الأخذ من لحيته وشاربه، وإنما النسك في الرأس. وفي "اللباب": ويستحب بعد الحلق أخذ الشارب وقص الظفر، وقال الزيلعي: يستحب له إذا حلق رأسه أن يقص ظفره وشواربه، ولا يأخذ من لحيته شيئاً؛ لأنه مثلة، ولو فعله لا يجب عليه شيء، قال القاري: وفيه أنه ورد في السنة إصلاح اللحية بما يزيد على القبضة، فلا يكون أخذها مثلة بل حلقها مثلة، نعم، الظاهر أنه لا يستحب شيء من ذلك سوى الحلق أو التقصير في هذا المقام اقتداء به ﷺ وإن كان الحلق متضمنا للإذن بقضاء التفث بعد فراغ الإحرام، ففي "البدائع": ليس على الحاج إذا حلق أن يأخذ من لحيته لله تعالى، فإن هذا ليس بشيء؛ لأن الواجب حلق الرأس بالنص، ولأن حلق اللحية من باب المثلة، ولأن ذلك تشبيه بالنصارى، فالظاهر أن من أنكر ذلك من الحنفية أنكر كونه من باب التحلل أو حلق اللحية، وإلا فما كان من باب قضاء التفث مندوب برأسه، ولذا قال شيخنا الدهلوي في "المسوى" بعد أثر الباب: وعليه أهل العلم أن ذلك حسن، وذكر شيخنا الكنكوهي في "مناسكه": يستحب بعد الحلق الأخذ من شواربه وتقليم أظفاره، وفي "الغنية": يستحب قص أظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه، "غاية السروجي". وقال محمد بعد أثر الباب: ليس هذا بواجب، من شاء فعله ومن شاء لم يفعله. وفي هامشه: أي ليس أخذ اللحية والشارب واجبا بل مسنون أو مستحب، أو يقال: ليس هذا من واجبات الحج ومناسكه كحلق الرأس وتقصيره، وإنما فعله ابن عمر ﷺ اتفاقا.

إني أفضت إلخ: طفت طواف الإفاضة، "وأفاضت معي أهلي" هكذا في جميع النسخ الهندية غير "المصفى" وهو ظاهر، أي طافت معي زوجتي طواف الإفاضة، وفي نسخة "المصفى": وأفضت معي بأهلي، وهكذا في أكثر النسخ المصرية، وهو أيضاً ظاهر؛ للتعدية بالباء، وفي بعض النسخ المصرية: أفضت معي أهلي، بدون الباء، وهو لا يصح إلا على المعنى اللغوي من الإفاضة بمعنى الإسالة، "ثم عدلت إلى شعب" بكسر الشين المعجمة الطريق في الجبل، ومسيل الماء في بطن أرض، أو ما انفرج بين الجبلين، "فذهبت لأدنو من أهلي" أريد أن أجامعها، "فقالت: إني لم أقصر من شعري بعد" بضم الدال أي إلى الآن، قال الباجي: منعته الدنو منها، ومعناه الجماع؛ لما لم تكن قصرت بعد، وهذا يقتضي أن من طاف للإفاضة ولم يحلق، فإنه لا يجامع أهله؛ لأنه قد بقي عليه شيء من التحلل؛ لأن الحلاق من التحلل في الحج، ولا يشكل عليه أن التحلل الأصغر يحصل عند المالكية بمجرد الرمي يوم النحر، ولا يتوقف على الحلاق كما تقدم في غسل المحرم؛ لأن الجماع يتوقف على التحلل الأكبر، وهو لا يحصل إلا بعد تمام النسك، وفي "شرح اللباب": حكم الحلق التحلل، فيباح به جميع ما حظر بالإحرام إلا الجماع ودواعيه، =

فَذَهَبْتُ لِأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ. (بالمقراض)

قَالَ مَالِكٌ: أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِقَ دَمًا، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا.

٨٩٢ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ: الْمُجَبَّرُ،

= فإنه يتوقف حله على طواف الإفاضة إن وجد الطواف بعد الحلق، وإن طاف قبل الحلق لم يحل النساء. "فأخذت من شعرها بأسناني" جمع سن، وهذا جائز عند الحنفية أيضاً، إذا قصر مقدار الربع الواجب، قال القاري: لو أزال الشعر بالنورة أو النتف بيده أو أسنانه، يعني في التقصير بفعله أو بفعل غيره أجزأ، "ثم وقعت بها" أي نكتها، "فضحك القاسم" بن محمد تعجبا بما أخبره به عن نفسه من الحرص على الجماع والتسبب له، وإقامته القص بأسنانه لشيء من شعرها مقام التقصير حرصا على بلوغ ما أراده، كذا في "المنتقى"، "فقال: مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين" بفتح الجيم واللام وبالميم، بلفظ تثنية الجلم بفتحتين: المقراض، يقال فيه: الجلم والجلمان، كما يقال: المقراض والمقراضان والقلم والقلمان، ويجوز أن يجعل الجلمان والقلمان اسما واحدا على فعلان كالسرطان، وتجعل النون حرف إعراب، ويجوز أن يبقيا على بابهما في إعراب المثنى، فيقال: شريت الجلمين والقلمين، قاله المصباح، وفي "المجمع": الجلم: الذي يجز به الشعر والصوف، والجلمان شفرتاه.

أستحب في مثل إلخ: قال الزرقاني: قوله: "في مثل هذا" أي في تقديم الإفاضة على الحلق أن يهرق دما ولا يجب. "وذلك" أي وجه استحباب الهدي أو إيجابه "أن عبد الله بن عباس قال" كما رواه الإمام مالك بنفسه، كما سيأتي في ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً برواية أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: "من نسي أو ترك من نسكه شيئاً فليهرق دما" ووجه الاستدلال: أنها تركت الحلاق في محله، قال الباجي: وإذا كان عليه أن يهريق دما في نسيانه مع عذر النسيان فبأن يكون عليه في العمد أولى.

أنه إلخ: ابن عمر "لقي رجلا من أهله" أي من أقاربه، وأهل الرجل: من يجمعه وإياهم نسب أو دين أو ما يجري مجراهما، قاله الراغب، وهو ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأصغر بن عمر بن الخطاب، وهو الذي "يقال له: المجبر" بجيم وموحدة ثقيلة مفتوحة بوزن محمد. "قد أفاض" أي طاف طواف الإفاضة، "و لم يحلق و لم يقصر، جهل" أن "ذلك" كان يلزمه، "فأمره" عمه "عبد الله بن عمر أن يرجع" ظاهر السياق أنه أمره بالرجوع إلى منى، وإلا لقال: فأمره أن يحلق فيفيض، "فيحلق أو يقصر، ثم يرجع إلى البيت فيفيض" ليأتي بالترتيب المطلوب بالكمال، والترتيب بين الحلق والإفاضة مندوب عند المالكية، كما صرح به الدردير، وكذا عند الشافعي وأحمد صرح به الموفق، =

قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، جَهِلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ الله بن عمر أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ.

٨٩٣ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ **دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ**، فَقَصَّ شَارِبَهُ وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِمًا.

التَّلْبِيد

٨٩٤ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **قَالَ**: مَنْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

= وكذا عند الحنفية، صرح به القاري في "شرح اللباب" إذ قال: إن الترتيب بين طواف الزيارة وبين الرمي والحلق فسنة، وليس بواجب، حتى لو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه، إلا أنه خالف السنة. وقال محمد بعد أثر الباب: وبهذا نأخذ، وفي هامشه: أمره بالرجوع إلى منى والحلق أو القصر هناك ثم الطواف أمر ندب مراعاة للترتيب المسنون، وإلا فيجوز الحلق والقصر في غير منى في الحرم مطلقا، والطواف قبلهما يعتد به ولا شيء عليه، لكنه مكروه.

دعا بالجلمين: بفتحتين "فقص شاربه وأخذ من" أطراف "لحيته" تبعا للتنظيف وقت الاغتسال للإحرام، "قبل أن يركب" دابته "وقبل أن يهل" بالتلبية "محرما"؛ لئلا يطول ذلك بالإحرام، قال الباجي: وقد روي عن ابن عمر: أنه كان يوفر شعر رأسه ولحيته إذا أراد الحج من آخر رمضان، فيحتمل أن يكون سالم بن عبد الله رأى في ذلك خلاف رأيه، ويحتمل أن يكون سالم إنما كان يفعل ذلك في العمرة، وكان ابن عمر يفعل ذلك في الحج، وحكمهما عندهما مختلف، قلت: والظاهر أن لا اختلاف بينهما إلا في الأخذ من اللحية فقط، أما شعر الرأس فليس في أثر سالم أخذه، وليس فيما تقدم من أثر ابن عمر ترك الشارب، وقد روي في "المجموعة" عن مالك في الذي يريد أن يحرم: لا بأس أن يقص شاربه ويقلم أظفاره ويتنوّر عند ما يريد أن يحرم، وأما شعر رأسه فأحب إلي أن يعفى ويؤخر للشعث.

قال: وقد أخرجه البخاري في باب التلبيد من كتاب اللباس برواية أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: "من ضفر" بفتح المعجمة والفاء مخففة ومثقلا، كذا في "الفتح"، أي جعل رأسه ضفائر، كل ضفيرة عليحدة، قال العيني: بالضاد المعجمة والفاء الخفيفة والثقيلة، نسج الشعر عرضا، ومنه الضفيرة. وفي "المجمع": ضفر الشعر: إدخال بعضه في بعض، ولفظ النسخ المصرية: من ضفر رأسه، وليس في الهندية لفظ "رأسه" "فليحلق ولا تشبهوا" قال الحافظ: حكى ابن بطال أنه بفتح أوله، والأصل: لا تتشبهوا، فحذفت إحدى التائين، قال: ويجوز ضم أوله وكسر الموحدة، والأول أظهر، وعلى الأول اقتصر العيني. =

٨٩٥ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاقُ.

- وقال ابن عبد البر: روي بضم التاء وفتحها وهو الصحيح، أي لا تتشبهوا، ومعنى الضم: لا تشبهوا علينا، فتفعلوا ما لا يشبه التلبيد الذي سنة فاعله الحلق. "بالتلبيد" زاد البخاري في حديثه: وكان ابن عمر يقول: لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبدا، واختلف المعتنون لشرح الأحاديث في مراد عمر ﷺ حتى ناقض بعضهم بعضا في المعنى، فاحتجنا أن نورد كلامهم بتمامه، فقال الزرقاني: "من ضفر فليحلق" وجوبا فإن قصر لم يجزه، وعليه الحلق، "ولا تشبهوا" الضفر "بالتلبيد"؛ لأنه أشد منه، فيجوز التقصير عند عمر لمن لبد دون من ضفر. وقال الحافظ: أما قول عمر ﷺ فحمله ابن بطال على أن المراد: أن من أراد الإحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث، لم يجز له أن يقصر؛ لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلق، وكان عمر يرى أن من لبد رأسه في الإحرام تعين عليه الحلق والنسك، ولا يجزئه التقصير، فشبه من ضفر رأسه بمن لبده، فلذلك أمر من ضفر أن يحلق، ويحتمل أن يكون عمر أراد الأمر بالحلق عند الإحرام، حتى لا يحتاج إلى التلبيد ولا إلى التضفير، أي من أراد أن يضفر أو يلبد فليحلق، فهو أولى من أن يضفر أو يلبد، ثم إذا أراد بعد ذلك التقصير لم يصل إلى الأخذ من سائر النواحي كما هي السنة، ولما فهم ابن عمر عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلبيد أولى، فأخبر هو أنه رأى النبي ﷺ يفعله، وقال العيني: كان مذهب عمر أن من لبد رأسه تعين عليه الحلق في النسك ولا يجزئه التقصير، فشبه من ضفر رأسه بمن لبده، فلذلك أمر من ضفر أن يحلق وقوله: "لا تشبهوا" أصله: لا تتشبهوا، أي لا تضفروا كالملبدين فإنه مكروه في غير الإحرام، مندوب فيه.

من عقص رأسه: لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله، قال الباجي: العقص: أن يعقص شعره في قفاه إذا كان ذا جمة؛ لئلا يتشعث "أو ضفر" ضبطه صاحب "المحلى" بتشديد الفاء، وقد تقدم الوجهان، "أو لبد" بتشديد الموحدة "فقد وجب عليه الحلاق" ولا يجزئه التقصير، وإلى هذا ذهب الجمهور، منهم مالك والثوري وأحمد والشافعي في القديم، وقال في الجديد كالحنفية: لا يتعين إلا إن نذره أو كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره، قال الزرقاني وتبعه صاحب "التعليق الممجد": وأما عند الحنفية فقال محمد بعد أثر الباب: وبهذا نأخذ، من ضفر فليحلق، وذكر الشيخ في "المسوى" على أثر الباب: وعليه أبو حنيفة، في "الهندية": لو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير، أو التقصير لعارض تعين الحلق، كأن لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض، ومتى نقض تناثر بعض شعره، وذلك لا يجوز للمحرم قبل الحلق، وفي "الدر المختار": ومتى تعذر أحدهما لعارض تعين الآخر، فلو لبد بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق، قال ابن عابدين: وكذا لو كان معقوصا أو مضفورا كما عزي إلى "المبسوط"، ووجهه: أنه إذا نقضه تناثر بعض الشعر، فيكون جناية على إحرامه، لكن قد يقال: إن هذا التناثر غير جناية؛ لأنه في وقت جواز إزالة الشعر بحلق أو غيره ولو نتفا منه أو من غيره، فبقي ما في "المبسوط" مشكلا، تأمل.

الصَّلاةُ فِي الْبَيْتِ وتقصير الصَّلاةِ وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

٨٩٦ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **دَخَلَ الْكَعْبَةَ**، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، **قَالَ عَبْدُ اللهِ**: فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ ....

دخل الكعبة: عام فتح مكة، كما وقع مبينا عند البخاري في كتاب الجهاد "وأسامة بن زيد" بن حارثة، حبه وابن حبه ﷺ "وبلال بن رباح" بفتح الراء المهملة وخفة الموحدة، المؤذن، أحد السابقين الأولين، "وعثمان بن طلحة" بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم نسبة إلى حجابة الكعبة، وهي خدمتها والقيام بأمرها، "فأغلقها" بصيغة الإفراد في جميع النسخ، وهكذا لفظ محمد، أي أغلق عثمان الكعبة عليه ﷺ، زاد في رواية حسان بن عطية عن نافع عند أبي عوانة: من داخل، ولمسلم والنسائي من طريق ابن عون عن نافع: فأجاف عليهم عثمان الباب، وحكى الحافظ عن "الموطأ" بلفظ: فأغلقاها عليه، قال: والضمير لعثمان وبلال، ولفظ البخاري برواية سالم عن أبيه: فأغلقوا عليهم قال الحافظ: الجمع بينهما بأن عثمان هو المباشر لذلك؛ لأنه من وظيفته، ولعل بلالا ساعده في ذلك، ورواية الجمع يدخل فيها الأمر بذلك والراضي به. "ومكث" بفتح الكاف وضمها "فيها" أي الكعبة، زاد يونس: نهارا طويلا، وفي رواية فليح: زمانا بدل "نهارا"، ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع: فمكث فيها مليا.

قال عبد الله إلخ: وفي البخاري برواية سالم: فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالا فسألته، قال الحافظ: وفي رواية فليح: ثم خرج، فابتدر الناس الدخول فسبقتهم، وفي رواية أيوب: كنت رجلا شابا قويا، فبادرت الناس فبدرتهم، وفي رواية جويرية: كنت أول الناس ولج على أثره، فسألت بلالا، وللبخاري برواية سالم: فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته حين خرج، ولفظ البخاري برواية مجاهد عن ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج وأجد بلالا قائما بين البابين، قال الحافظ: المصراعين، وحمله الكرماني تجويزا على حقيقة التثنية، وقال: أراد بالباب الثاني الذي لم تفتحه قريش حين بنيت الكعبة باعتبار ما كان، أو كان إخبار الراوي بذلك بعد أن فتحه ابن الزبير، وهذا يلزم منه أن يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة، وفيه بعد: ما صنع رسول الله ﷺ، هكذا أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك في الصلاة بين السواري. قال الحافظ: وفي رواية جويرية ويونس وجمهور أصحاب نافع: فسألت بلالا أين صلى؟ اختصروا أول السؤال، وثبت في رواية سالم عند البخاري في الحج: هل صلى فيه؟ قال: نعم، وكذا في رواية مجاهد وابن أبي مليكة عن ابن عمر: فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، فظهر أنه استثبت أولا هل صلى أو لا؟ ثم سأل عن موضع صلاته في البيت. =

فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يساره وَعَمُودَيْنِ عَنْ يمينه وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

= "فقال: جعل عمودا" بالإفراد "عن يساره، وعمودين" بالتثنية "عن يمينه" هكذا في جميع النسخ الهندية ونسخة الباجي والتقصي، والمعنى: بالإفراد إلى اليسار والتثنية إلى اليمين، وكذا في رواية محمد، ووقع في أكثر النسخ المصرية ونسخة "التنوير" والزرقاني عكسه، يعني بالإفراد إلى اليمين والتثنية إلى اليسار، وقال الزرقاني: هكذا رواه يحيى الأندلسي ويحيى النيسابوري والشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما وبشر بن عمر، وقال ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن والشافعي وابن مهدي في إحدي الروايتين عنهما عكس الأولى إلخ مختصرا، والظاهر عندي أن الصواب في رواية يحيى هو ما في النسخ الهندية؛ لاتفاقها عليه، وموافقة الباجي والتقصي وغيرهما من النسخ المصرية، وهكذا حكى الأبي في "الإكمال" عن "الموطأ"، وما ذكر الزرقاني من اختلاف النسخ لعله أخذه من كلام الحافظ، لكن الحافظ لم يذكر رواية يحيى الليثي، ويحتمل أن يكون ليحيى الليثي أيضاً روايتان كما للشافعي وغيره "وثلاثة أعمدة وراءه" واتفقت النسخ كلها على ذلك، والحديث أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ: عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم قال البخاري: وقال إسماعيل: حدثني مالك وقال: عمودين عن يمينه.

ستة أعمدة: قال القاري: بخلاف اليوم فإنه حينئذ على ثلاثة أعمدة، وهو كذلك إلى زماننا هذا على ثلاثة أعمدة، وتقدم في كلام الحافظ أن في قوله: "يومئذ"، إشعارا بأنه تغير عن هيئته الأولى، وقد أخرج البخاري في الحج برواية سالم عن أبيه بلفظ: بين العمودين اليمانيين، قال الحافظ: ووقع في رواية فليح في المغازي: بين ذينك العمودين المقدمين، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين، صلى بين العمودين من السطر المقدم، وجعل الباب خلف ظهره، وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير، فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع، أخرجه البخاري في باب "الصلاة في الكعبة" فقال: إن بينه وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة أذرع، وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن ابن مهدي، والدار قطني في "الغرائب" من طريقه، وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه، ولفظه: وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع، وكذا أخرجها أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع، وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع، لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ: نحو من ثلاثة أذرع، وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة، وفي "كتاب مكة" للأزرقي والفاكهي من وجه آخر: أن معاوية سأل ابن عمر أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة، فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، فإنه تقع قدماه في مكان قدميه ﷺ إن كانت ثلاثة أذرع سواء، وتقع ركبتاه أو يداه ووجهه إن كان أقل من ثلاثة. "ثم صلى" قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة من رواة "الموطأ" وزاد ابن القاسم في روايته: =

٨٩٧ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ

= وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع، ولابن مهدي وابن وهب وابن عفير: ثلاثة أذرع، ولم يقولوا نحو ذلك، ولم يذكر في الحديث مقدار ما صلى، وقد أخرج البخاري في باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة:١٢٥) برواية مجاهد عن ابن عمر بلفظ: فسألت بلالا: أ صلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين، قال الحافظ: قوله: "نعم، ركعتين" أي صلى ركعتين، وقد استشكل الإسماعيلي وغيره هذا، مع أن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه أنه قال: نسيت أن أسأله: كم صلى؟ قال: فدل على أنه أخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة، ولم يخبره بالكمية، ونسي هو أن يسأله، والجواب عن ذلك أن يقال: يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية: "ركعتين" على القدر المتحقق له، وذلك أن بلالا أثبت له أنه صلى، ولم ينقل أن النبي ﷺ تنفل في النهار بأقل من ركعتين، فكانت الركعتان متحققا وقوعهما؛ لما عرف بالاستقراء من عادته، فعلى هذا فقوله: "ركعتين" من كلام ابن عمر، لا من كلام بلال، وقد وجدت ما يؤيد هذا، ويشكل على الحديث ما أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما برواية ابن عباس عن أسامة: دخل رسول الله ﷺ الكعبة، فسبح في نواحيها ولم يصل، الحديث. وهكذا أخرجه أحمد في "مسنده"، وقد أخرج أيضاً بطرق برواية أبي جعفر عن أسامة، وبرواية أبي الشعثاء عن ابن عمر عن أسامة: أنه ﷺ صلى فيها، فتعددت الروايات عنه في كلا المعنى. وقال الزيلعي لحديث ابن عمر عن أسامة في إثبات الصلاة: هذا سند صحيح، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" وترجم البخاري في "صحيحه": باب من كبر في نواحي الكعبة، قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عباس: أنه ﷺ كبر في البيت ولم يصل، وصححه المصنف واحتج به، مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه، ولا معارضة في ذلك باعتبار الترجمة؛ لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس، فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس، وقد يقدم إثبات بلال على نفي غيره لأمرين، أحدهما: أن ابن عباس لم يكن معه ﷺ يومئذ، وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة، وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها، فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة، فإنه كان معه كما تقدم في أول الحديث، وقد تقدم قريبا أن ابن عباس روى عن أسامة نفي الصلاة فيها عند مسلم، ووقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عند أحمد وغيره، فتعارضتا الرواية في ذلك عنه، فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف، ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات، واختلف على من نفى.

وقال النووي وغيره: يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية، والنبي ﷺ في ناحية، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة؛ لبعده واشتغاله، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة، مع احتمال أن يحجبه بعض الأعمدة، فنفاها عملا بظنه. =

إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ: أَنْ لا تُخَالِفَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، **فَصَاحَ بِه**...
أي ناداه

= وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة، فلم يشهد صلاته، قال القرطبي: يمكن حمل الإثبات على التطوع، والنفي على الفرض، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك. وثالثها ما قال المهلب شارح البخاري: يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين، صلى في إحداهما و لم يصل في الأخرى، وقال ابن حبان: الأشبه عندي في الجمع: أن يجعل الخبران في وقتين، فيقال: ما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال، ويجعل نفي ابن عباس في حجته؛ لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وأسامة أيضاً، فإذا حمل الخبر على ما وصفناه بطل التعارض، وهذا جمع حسن، لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف في أنه ﷺ دخل يوم الفتح لا في حجة الوداع، قال العيني: روى الدار قطني من حديث ابن عباس قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، فصلى بين الساريتين ركعتين، ثم دخل مرة أخرى، فقام يدعو، ثم خرج و لم يصل، فهذا الوجه أولى في الجمع أن يحمل حديث بلال على غزوة الفتح، وحديث أسامة على حجة الوداع، وفي "المرقاة": قال الزركشي: ينبغي دخوله مرات، مرة يصلي فيه أربعا، ومرة يصلي ركعتين، ومرة يدعو؛ لاختلاف الروايات في ذلك، وحملها المحققون على دخوله مرات.

في شيء إلخ: في أحكامه، وللقعنبي: كتب إليه أن يأتم به في الحج، وكان ذلك حين أرسله إلى قتال ابن الزبير، وجعله واليا على مكة وأميرا على الحاج، كما في "البخاري" عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم: أن الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل ابن عمر كيف يصنع؟ قال الباجي: قول عبد الملك للحجاج: "لا تخالف ابن عمر في أمر الحج إقرار بدينه وعلمه، وأنه القدوة في زمانه الذي يجب أن يقتدي به أهل وقته. "قال" سالم: "فلما كان يوم عرفة" قال صاحب "المحلى": وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة، فوقف بعرفة قبل الطواف. "جاء" أي الحجاج، وليس في النسخ الهندية ضمير المفعول، "عبد الله بن عمر" مسارعة إلى الخير ومعونة له "حين زالت الشمس" والتهجير حين زالت الشمس هو السنة في ذلك اليوم "وأنا معه" أي مع ابن عمر والجملة حالية، وهكذا أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك.

فصاح به إلخ: ناداه "عند سرادقه" قال العيني: السرادق بضم السين، قال الكرماني: وتبعه غيره أنه هو الخيمة وليس كذلك، وإنما السرادق هو الذي يحيط بالخيمة، وله باب يدخل منه إلى الخيمة، ولا يعمل هذا غالبا إلا للسلاطين والملوك الكبار، وبالفارسية يسمى: سرا پرده. "أين هذا" أي الحجاج بيان للصياح، قال صاحب "المحلى": وفيه تحقير له، "فخرج عليه" أي على ابن عمر "الحجاج وعليه ملحفة" بكسر الميم وسكون اللام: ملاءة يلتحف بها، وقال الحافظ: إزار كبير، "معصفرة" أي مصبوغة بالعصفر، قال الطحاوي: فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم، وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن الحجاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره =

عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ أَهَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرُجَ، فَنَزَلَ عَبْدُ اللهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ،

= حتى يتقي المعصفر، وإنما لم ينهه ابن عمر لعلمه بأنه لا ينجع فيه النهي، ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج، وما نظر فيه الحافظ بأن الاحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر، فليس بوجيه؛ لما تقدم في كلام ابن المنير، ولما جزم به الحافظ بنفسه في السكوت على تأمير الحجاج بأنه إنما أطاع لذلك فرارا من الفتنة، "فقال" الحجاج "ما لك"؟ أي ما جاء بك في هذه الساعة؟ "يا أبا عبد الرحمن" كنية ابن عمر، "فقال" ابن عمر: "الرواح" بالنصب أي عجل، أو رح، أو على الإغراء، "إن كنت تريد السنة" قال الحافظ: وفي رواية ابن وهب: إن كنت تريد أن تصيب السنة. قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل عندهم في المسند؛ لأن المراد بالسنة سنة رسول الله ﷺ إذا أطلقت ما لم تضف إلى صاحبها، كسنة العمرين، قال الحافظ: وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر، وهي طريقة البخاري ومسلم، ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل يتبعون في ذلك إلا سنته. "فقال" الحجاج "أهذه الساعة" بهمزة الاستفهام، أي هل تريد وقت الهاجرة، ولذا بوّب البخاري على حديث الباب: باب التهجير بالرواح يوم عرفة، "فقال" ابن عمر: "نعم" وقد ورد أيضاً من حديث ابن عمر: غدا رسول الله ﷺ حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة نزل بنمرة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجّرا، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف، أخرجه أحمد وأبو داود، وظاهره: أنه توجه من منى حين صلى الصبح، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم: إن توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس، كذا في "الفتح".

قال **فأنظرني إلخ**: بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة أي أمهلني، وفي بعض روايات البخاري كما ضبطه الحافظ وغيره: بألف وصل وضم الظاء أي انتظرني، "حتى أفيض علي" بتشديد ياء المتكلم "ماء" أي أغتسل، ولفظ البخاري: حتى أفيض على رأسي ماء، قال العيني: حتى أغتسل؛ لأن إفاضة الماء على الرأس إنما يكون غالبا في الغسل، وأصله: حتى أن أفيض، وقال ابن التين: صوابه أفض؛ لأنه جواب الأمر، "ثم أخرج" بالنصب، عطف على "أفيض". "فنزل عبد الله" بن عمر من مركوبه، قال العيني: وهذا يدل على أنه كان راكبا، "حتى خرج الحجاج" من مغتسله، قال ابن بطال: في هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة؛ لقول الحجاج لعبد الله: أنظرني، فانتظره، وأهل العلم يستحبونه؟ قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة، نعم، روى مالك في "الموطأ" عن نافع: أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة، قلت: قد تقدم أثر ابن عمر في الغسل للإهلال، وتقدم هناك أن الجمهور استحبوا هذا الغسل. "فسار بيني" أي بين سالم "وبين أبي" أي عبد الله بن عمر، والظاهر أنهم كانوا على رواحلهم، "فقلت له" أي الحجاج.

فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ **أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ** الْيَوْمَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بن عمر قَالَ: صَدَقَ.

الصَّلَاةُ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْجُمُعَةُ بِمِنًى وَعَرَفَةَ

٨٩٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ** ....

أن تصيب السنة: أي اتباع رسول الله ﷺ "اليوم" أي في يوم عرفة "فاقصر الخطبة" بوصل الهمزة مع ضم الصاد، وقطعها مع كسر الصاد هكذا ضبطه الزرقاني، وبالأول فقط ضبطه عامة شراح البخاري، وبوّب عليه البخاري: باب قصر الخطبة بعرفة. قال الحافظ: قيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعا للفظ الحديث، وقد أخرج مسلم الأمر باقتصار الخطبة في أثناء حديث لعمار، أخرجه في الجمعة، قلت: ولفظه كما في "جمع الفوائد" برواية مسلم وأبي داود عن عمار رفعه: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فاقصروا الخطبة وأطيلوا الصلاة، وفيه أيضاً عن جابر بن سمرة: كانت صلاة النبي ﷺ قصرا وخطبته قصرا، يقرأ بآيات من القرآن، يذكر الناس، وفي رواية: كان ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرات. قال الحافظ وتبعه الزرقاني: قال ابن التين: أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يخطب يوم عرفة، وقال المدنيون والمغاربة: يخطب، وهو قول الجمهور، ويحمل قول العراقيين على معنى: أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة، وكأنهم أخذوه من قول مالك: كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة، فقيل له: فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة؟ فقال: إنما تلك للتعليم. "وعجل الصلاة" ولفظ البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك: عجل الوقوف، قال ابن عبد البر: كذا رواه القعنبي وأشهب، وهو عندي غلط؛ لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا: وعجل الصلاة، قال: ورواية القعنبي لها وجه؛ لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة، "فجعل" أي الحجاج كما في المصرية "ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك" أي الذي قال سالم للحجاج "منه" أي من ابن عمر، "فلما رأى ذلك" أي نظر الحجاج، وفي بعض النسخ المصرية: فلما سمع ذلك، أي كلامي "عبد الله"، فاعل رأى وفهم منه ابن عمر أنه ينبغي التصديق والتثبت، "قال: صدق" سالم في أن السنة قصر الخطبة وتعجيل الصلاة.

كان يصلي الظهر إلخ: يوم التروية ثامن ذي الحجة، "والصبح" من الغد تاسع ذي الحجة، "بمنى" اتباعا بفعله ﷺ كما رواه هو وغيره، فقد روى أحمد عن ابن عمر: أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلي الظهر بمنى يوم التروية، وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم: فلما كان يوم التروية توجهوا =

وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى، **ثُمَّ يَغْدُو** إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ.
قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الَّذِي **لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا**: ....

= إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر إلخ، وروى أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة بمنى، ولأحمد من حديثه: صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات، وغير ذلك من الروايات في الباب.

ثم يغدو إلخ: بمعجمة أي كان ابن عمر يذهب وقت الغدو إذا طلعت الشمس من منى إلى عرفة، قال الباجي: وهو السنة، وقد روى ابن المواز عن مالك يغدو الإمام والناس إذا طلعت الشمس إلى عرفة، إلا من كان ضعيفا أو بدابته علة، فلا بأس أن يغدو قبل طلوع الشمس، وذلك كله للاقتداء بفعل النبي ﷺ. قال ابن حبيب: ومن غدا من منى إلى عرفة قبل طلوع الشمس، فلا يجاوز بطن محسر حتى تطلع الشمس على ثبير، ومعنى ذلك أن ما قبل بطن محسر في حكم منى، فلا يكون غاديا إلى عرفة إلا بخروجه من منى إلى بطن محسر بعد طلوع الشمس. وقال محمد بعد أثر الباب: هكذا السنة، فإن عجل أو تأخر فلا بأس إن شاء الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة. وفي "التعليق الممجد": وقد أجمع الأئمة على استحباب هذا وأولويته، ومنهم من قال: إنه سنة مؤكدة، قلت: وهكذا في فروع الأئمة الأربعة، ففي "المغني": المستحب أن يدفع إلى الموقف من منى إذا طلعت الشمس يوم عرفة، وفي "مناسك النووي" فإذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير - وهو جبل معروف هناك - ساروا من منى إلى عرفة، وقال الدردير: ندب سيره منها لعرفة بعد الطلوع للشمس، وقال القاري: فإذا أصبح بمنى صلى الفجر بها لوقتها المختار، وهو زمان الإسفار، وفي "فتاوى قاضي خان": بغلس، فكأنه قاسه على فجر مزدلفة، والأكثر على الأول فهو الأفضل. ثم يمكث هنيئة إلى أن تطلع الشمس وتشرق على ثبير، فإذا طلعت توجه إلى عرفات. قلت: وفي حديث ابن عمر: غدا رسول الله ﷺ حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة، الحديث، أخرجه أحمد وأبو داود: وقال الحافظ: ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم: إن توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس.

لا اختلاف فيه عندنا: بالمدينة المنورة، "أن الإمام لا يجهر بالقراءة" هكذا في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية، وفي أكثر المصرية: بالقرآن، "في الظهر يوم عرفة"؛ لأن الظهر سرية وهي ظهر ولا تأثير للخطبة في ذلك، ومعنى ذلك ما تقدم في الباب السابق تحت قول سالم: "فاقصر الخطبة" من قول مالك: كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة، فقيل له: فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة؟ فقال: إنما تلك للتعليم، فنبّه مالك بهذا القول على السر بالظهر؛ لئلا يشتبه الأمر بأصله المذكور، قال ابن رشد: أجمعوا أن القراءة في هذه الصلاة سر. "وأنه يخطب الناس يوم عرفة" ذكر في الحواشي: بعد الصلاة، وقالت الأئمة الثلاثة الباقية: قبل الصلاة، وظاهر سياق الحواشي أن لفظ "بعد الصلاة"، من كلام المتن، لكني لم أجده في أحد من النسخ الهندية ولا المصرية، وهكذا حكى غير واحد =

أَنَّ الإِمَامَ لا يَجْهَرُ بِالْقِراءة فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَلَكِنَّهَا قُصِرَتْ من أَجْلِ السَّفَرِ.

قَالَ مَالك فِي إِمَامِ الْحَاجِّ: إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، ....

= من أهل الفقه مذهب الإمام مالك: أن الخطبة بعد الصلاة، لكن ما تقدم قريبا في بيان الخطب من نصوص المالكية يأبى عن ذلك، فقد سبق عن الباجي: أن المؤذن لا يؤذن إلا بعد الخطبة، وعن ابن حبيب: يؤذن لها إذا جلس بين الخطبتين، وعن "العتبية": يؤذن والإمام يخطب، وعن "المدونة": إذا فرغ من خطبته أذن المؤذن، فإذا فرغ من أذانه صلى بالناس. "وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر" زاد في النسخ المصرية: "وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر" أي ليست بجمعة، وإن كانت يوم جمعة وإن اتصلت بخطبة وإن كانت تقصر وتصلي ركعتين، وذلك للإجماع على أن حجته ﷺ كانت يوم الجمعة، وصلى الظهر، ففي مسلم وغيره من حديث جابر بعد ذكر الخطبة: ثم أذن بلال، ثم قام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ولعل غرض المصنف بذلك الرد على ما قيل: إن صلاته ﷺ بعرفة كانت جمعة، كما مال إليه ابن حزم في "المحلى" قال العيني في "البناية": زعم ابن حزم أنه ﷺ صلى الجمعة بعرفات، قال: ولا خلاف أنه ﷺ خطب وصلى ركعتين، وهذه صفة صلاة الجمعة، قال: وما روى أحد أنه ما جهر فيها، والقاطع بذلك كاذب على الله وعلى رسوله، ولو صح أنه ما جهر لم يكن لهم به تعلق؛ لأنه ليس بفرض ولجأ بعضهم إلى دعوى الإجماع على ذلك، وهذا مكان يتبين فيه الكذب على مدعيه، قال العيني: هذا رجل قد سل لسانه على الأئمة الأجلاء، وكلامه متناقض لا يلتفت إليه، حتى أوجب الجمعة على العبد والمسافر، ويجيز إقامتها في البداوي والقفار باستدلالات باطلة. "ولكنها قصرت من أجل السفر" هذا نص عن الإمام مالك أن القصر بعرفة لأجل السفر، والمشهور بين أهل العلم من مذهب مالك: أن القصر عنده لأجل النسك، فقد قال الحافظ تحت ترجمة البخاري "باب الصلاة بمنى": لم يذكر المصنف حكم المسألة؛ لقوة الخلاف فيها، وخص منى بالذكر؛ لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديما، واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم؟ بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك، واختار الثاني مالك، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى لا يتمون، ولا قائل بذلك، وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي ﷺ: أتموا، وليس بين مكة ومنى مسافة القصر، فدل على أنهم قصروا للنسك. وهكذا حكى غير واحد من نقلة المذاهب مذهب الإمام مالك: أن القصر عنده للنسك، والظاهر عندي أن القصر عنده أيضاً للسفر، كما هو نص "الموطأ" إلا أن هذا السفر مخصوص ومستثنى من تحديد المسافة؛ لعامة الأسفار.

وافق يوم الجمعة إلخ: بضم اليوم "يوم عرفة" بعرفة "أو يوم النحر" بمنى بنصب اليوم في كلا الموضعين، "أو بعض أيام التشريق" التي بعد أيام النحر بمنى أيضاً، ولفظ "بعض" منصوب أيضاً عطفا على "يوم عرفة" "إنه لا يجمع" =

أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: إِنَّهُ لا يُجَمِّعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ.

صَلاةُ الْمُزْدَلِفَةِ

٨٩٩ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ......

= بالتثقيل أي لا يصلي الجمعة في شيء من تلك الأيام بهذه المواضع، قال الزرقاني؛ لأنه خلاف السنة، ولأنه لا جمعة على مسافر. والأوجه منه ما فسره الباجي كلام المصنف إذ قال: لأن عرفة ليست بموضع تجميع؛ لأن التجميع لا يكون إلا بموضع استيطان وإقامة، وعرفة ليست بدار قرار ولا بدار استيطان ولا إقامة، فلا تجمع فيها، وأيضاً فإنه ليس فيها قرية، وهي شرط في صحة الجمعة، وأما منى فإنها وإن كانت قرية مبنية فليست بدار استيطان ولا إقامة، ولا لها أهل يستوطنونها، وإنما يسكنها أيام منى خاصة، وما كان بهذه المثابة فلا يجوز أن يجمع فيها، ولو سكنت واستوطنت لكان حكمها حكم سائر البلاد في التجميع. وفي "المدونة": قال مالك: لا جمعة في أيام منى كلها بمنى ولا يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة بعرفة. قال ابن رشد: اختلف العلماء في وجوب الجمعة بعرفة ومنى، فقال مالك: لا تجب بعرفة ولا بمنى أيام الحج، لا لأهل مكة ولا لغيرهم، إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة، وقال الشافعي مثل ذلك، إلا أنه يشترط في وجوب الجمعة أن يكون هنالك من أهل عرفة أربعون رجلا على مذهبه في اشتراط هذا العدد في الجمعة، وقال أبو حنيفة: إذا كان أمير الحج ممن لا يقصر الصلاة بمنى ولا بعرفة، صلى بهم فيها الجمعة إذا صادفها، وقال أحمد: إذا كان والي مكة يجمع، وبه قال أبو ثور. وفي "الهداية" يجوز بمنى إن كان الأمير أمير الحجاز، أو كان الخليفة مسافرا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا جمعة بمنى؛ لأنها من القرى حتى لا يعيد بها، ولهما: أنها تتمصر في أيام الموسم، وعدم التعييد للتخفيف، ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا؛ لأنها فضاء، وبمنى أبنية، والتقييد بالخليفة وأمير الحجاز؛ لأن الولاية لهما، أما أمير الموسم فيلي أمور الحج لا غير.

صلاة المزدلفة: قال الموفق: السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء، لا خلاف في هذا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم: أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء، والأصل في ذلك: أن النبي ﷺ جمع بينهما، رواه جابر وابن عمر وأسامة وأبو أيوب وغيرهم، وأحاديثهم صحاح، وإن فاته مع الإمام صلى وحده، معناه: أنه يجمع منفردا كما يجمع مع الإمام، ولا خلاف في هذا؛ لأن الثانية منهما تصلى في وقتها، بخلاف العصر مع الظهر، وكذلك إن فرق بينهما لم يبطل الجمع، والسنة التعجيل بالصلاتين وأن يصلي قبل حط الرحال، والسنة أن لا يتطوع بينهما، قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك، فإن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع، خالف السنة وصحت صلاته، وبه قال عطاء وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف وابن المنذر، وقال أبو حنيفة والثوري: لا يجزئه.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

٩٠٠ - مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ من عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ

صلى إلخ: في حجة الوداع "المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا" أي جمع بينهما جمع تأخير، كما دل عليه الروايات الأخر، منها التي تليها، وإن لم يكن لفظ حديث الباب نصا في ذلك، ولذا قال الباجي: يحتمل من جهة اللفظ أنه صلى كل واحدة منهما بالمزدلفة، وإن كان صلى كل واحدة منهما منفردة، ويحتمل أن يكون جمع بينهما وهو الأظهر. قلت: ويؤيد هذا الثاني لفظ البخاري برواية ابن أبي ذئب عن الزهري بهذا السند: جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، و لم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما.

دفع إلخ: رجع "رسول الله ﷺ" من وقوف "عرفة" بعد الغروب، "حتى إذا كان بالشعب" - بكسر المعجمة وسكون العين المهملة - الطريق بين الجبلين، واللام ههنا للعهد، بيّنه محمد بن حرملة عن موسى بن عقبة في "البخاري" بلفظ: فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة، أناخ، فبين أنه قرب المزدلفة، "نزل فبال" قال الباجي: ليس النزول بالشعب بسنة؛ لأنه ليس من جنس العبادات، قال ابن حبيب: لم ينزل النبي ﷺ بين عرفات وجمع، إلا ليهريق الماء، قلت: وكان ابن عمر كثير الاتباع لرسول الله ﷺ، فيقتدي في ذلك أيضاً، "فتوضأ" قال الحافظ في "الفتح": الماء الذي توضأ به النبي ﷺ ليلتئذ، كان من ماء زمزم، كما رواه عبد الله بن أحمد في "زوائد مسند أبيه" بإسناد حسن من حديث علي، وفيه رد على من منع استعماله لغير الشرب. قال ابن حجر في "شرح المناسك": كذا قيل، وإنما يتم إن لو ثبت أنه كان معه غيره، وإلا فيحتمل أن وضوءه به لتعينه.

وفي "الدر المختار": يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال، وفيه أيضاً: يرفع الحدث بماء مطلق وماء زمزم بلا كراهة، وعن أحمد: يكره، قال ابن عابدين: استفيد من الأول أن نفي الكراهة خاص في رفع الحدث، بخلاف الخبث. "فلم يسبغ الوضوء" اختلف في المراد بذلك على أقوال، أوجهها: أنه خففه، كما في رواية محمد بن حرملة، فتوضأ وضوءا خفيفا، وقيل: معناه توضأ مرة مرة، أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته، وقيل: المراد اللغوي، وتعقب، قال الحافظ: وأغرب ابن عبد البر في معنى قوله: "فلم يسبغ الوضوء" أي استنجى به، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي؛ لأنه من الوضاءة وهي النظافة، ومعنى الإسباغ الإكمال، أي لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة، قال: وقيل: إنه توضأ وضوءا خفيفا، ولكن الأصول تدفع هذا؛ لأنه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين، وليس ذلك في رواية مالك، ثم قال: وقيل: إن معنى قوله: لم يسبغ الوضوء أي لم يتوضأ في جميع الأعضاء بل اقتصر على بعضها، واستضعفه، وحكى ابن بطال: أن عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البر إلى ما اختاره أولا، وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة أي رواية محمد بن حرملة.

فَلَمْ يُسْبِغْ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: **الصَّلاةَ** يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: الصَّلاةُ أَمَامَكَ، فَرَكِبَ،

الصلاة إلخ: بالنصب على الإغراء أو بتقدير: أتذكر أو تريد، ويؤيد ذلك ما في رواية للبخاري: أتصلي يا رسول الله، أو بحذف صل، ويجوز الرفع على تقدير: حانت الصلاة، كذا في "الفتح". "يا رسول الله، فقال: الصلاة" بالرفع مبتدأ، وخبره "أمامك" بفتح الهمزة والنصب على الظرفية، أي موضع هذه الصلاة قدامك، وهو المزدلفة، فهو من ذكر الحال وإرادة المحل، ويؤيد ذلك ما في رواية للبخاري: المصلى أمامك، أو التقدير: وقت الصلاة قدامك، ففيه حذف مضاف؛ إذ الصلاة نفسها لا توجد قبل إيجادها، وإذا وجدت لا تكون أمامه، قال الباجي: قوله: "الصلاة أمامك" يقتضي أن ذلك ليس بوقت الصلاة، أو أن ذلك ليس بموضع الصلاة، أو أن الأمرين جميعا قد اتفقا هنالك. "فلما جاء المزدلفة نزل" عن القصواء "فتوضأ" قال الزرقاني: بماء زمزم، "فأسبغ الوضوء" يحتمل تجديد الوضوء أو لحدث طرأ، "ثم أقيمت الصلاة" ولم يذكر فيه النداء، وبهذا استدل من ذهب إلى عدم النداء في الأولى.

"فصلى المغرب" قال الحافظ: لم يبدأ بشيء قبل الصلاة قال الباجي: يريد - والله أعلم - تعجيل صلاة المغرب عند الوصول، أو قبل أن يُعدَّ كل إنسان مكان نزوله، فلما صلى المغرب اتسع الوقت للعشاء، فذهب كل إنسان إلى تعيين مكان نزوله وإناخة بعيره به، "ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله" قال الحافظ: وبيّن مسلم من وجه آخر عن كريب: أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة، ولفظه: فأقام المغرب ثم أناخ الناس، ولم يحلوا حتى أقام العشاء، فصلوا ثم حلوا، وكأنهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب، أو للأمن من تشويشهم بها، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين، ولا يقطع ذلك الجمع. "ثم أقيمت العشاء فصلاها" بالناس، قال الموفق: السنة التعجيل بالصلاتين، وأن يصلي قبل حط الرحال؛ لحديث أسامة، وفي بعض طرقه: أن النبي ﷺ أقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة، فصلى ثم حلوا، رواه مسلم. "ولم يصل بينهما شيئاً" أي لم يتنفل بينهما، قال الموفق: السنة أن لا يتطوع بينهما، قال ابن المنذر: ولا أعلمهم يختلفون في ذلك، وقد روي عن ابن مسعود أنه تطوع بينهما، ورواه عن النبي ﷺ، ولنا: حديث أسامة وحديث ابن عمر، وحديثهما أصح. قلت: المراد بحديث أسامة حديث الباب، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري في "باب من جمع بينهما ولم يتطوع"، بلفظ: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما، قال الحافظ: يستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء، فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء: تؤخر سنة العشائين عنهما، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بينهما؛ لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. وأما عند الحنفية فيكره التطوع بينهما، كما صرح به القاري في "شرح اللباب"، وأما بعدهما فيكره في الجمع بعرفة لا المزدلفة، قال القاري: ولا يتطوع بينهما، بل يصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدهما.

فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

٩٠١ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ **الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.**

٩٠٢ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ** وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا: جمع بينهما جمع تأخير، قال الحافظ: وللطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدي بهذا الإسناد: صلى بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، وفيه رد على قول ابن حزم: إن حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة؛ لأن جابرا وإن كان ضعيفا، فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدي على ذكر الإقامة فيه عند الطبراني أيضاً، فيقوى كل واحد منهما بالآخر. قلت: وورد ذكر الإقامة في حديث أبي أيوب هذا بطريق آخر، ذكرها الزيلعي في "نصب الراية".

كان يصلي المغرب إلخ: اتباعا للنبي ﷺ، وعقب المصنف المرفوع بالموقوف إشارة إلى بقاء العمل به بعده ﷺ، ولم يرد في الأثر المذكور ذكر الأذان والإقامة، واختلفت الروايات عن ابن عمر في ذلك، حتى قال ابن حزم على ما حكاه عنه العيني: وأشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر، فإنه روي عنه من عمله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه أيضاً بإقامة واحدة، وروي عنه موقوفا بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسندا بإقامتين، وروي عنه مسندا بأذان واحد وإقامة واحدة. قلت: والجواب عن الحنفية: أنهم أخذوا بعمل ابن مسعود أيضاً، ولذا قالوا: إذا تشاغل بشيء أعاد الإقامة فقط؛ لحديث ابن مسعود كما في "الهداية" وغيره، فهم عملوا على الحديثين معا، ثم قال الحافظ: واختار الطحاوي ما جاء عن جابر يعني في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم: أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بعرفة، وقال الشافعي في الجديد والثوري وهو رواية عن أحمد: يجمع بينهما بإقامتين فقط، وهو ظاهر حديث أسامة الماضي قريبا، وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات، أخرجه الطحاوي وغيره، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان وهو المشهور عن أحمد، وفي "الهداية": يصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة، وقال زفر: بأذان وإقامتين، اعتبارا بالجمع بعرفة، =

صَلاةُ مِنًى

قَالَ مَالك في أَهْلِ مَكَّةَ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى ....

= ولنا رواية جابر: أن النبي ﷺ جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، ولأن العشاء في وقته فلا يفرد بالإقامة إعلاما، بخلاف العصر بعرفة؛ لأنه مقدم على وقته، فأفرد بها لزيادة الإعلام، قال شراح "الهداية" وأصحاب التخريج: رواية جابر هذه أخرجها ابن أبي شيبة، حدثنا ابن أبي حاتم عن جعفر بن محمد عن جابر: أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع، بأذان واحد وإقامة لم يسبح بينهما، قالوا: وهو متن غريب؛ لأن المعروف في حديث جابر عند مسلم وغيره: أنه صلاهما بأذانين وإقامتين، وفي "صحيح مسلم" عن سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا، صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، فلما انصرف قال ابن عمر: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان، وأخرج أبو الشيخ بسنده عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة، وأخرج أبو داود عن أشعث بن سليم عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا مزدلفة، فأذن وأقام، أو أمر إنسانا فأذن وأقام، فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا، فقال: الصلاة! فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعَشائه، قال: وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر قال: فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا، قاله ابن الهمام، وأخرج أبو داود أيضاً عن عبد الله بن مالك قال: صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين، فقال له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال: صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة.

صلاة منى: هكذا ترجم البخاري في صحيحه، والمراد: الصلاة بها أيام التشريق، فلا يشكل بما تقدم قريبا من الصلاة بها يوم التروية، وأيضاً المقصود ههنا حكم الصلاة بمنى من القصر والإتمام، قال الحافظ: لم يذكر المصنف حكم المسألة؛ لقوة الخلاف فيها، وخص منى بالذكر؛ لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديما، واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم؟ بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك، واختار الثاني مالك إلى آخر ما تقدم من كلامه تحت قول مالك: إن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر، ولكنها قصرت من أجل السفر، وحاصله: أن الصلاة بمنى وعرفة والمزدلفة وغيرها تقصر للسفر عند الأئمة الثلاثة والجمهور، فيختص القصر بالمسافر الشرعي عندهم، ومن لا يكون مسافرا شرعيا لا يقصر بل يتم أربع ركعات، والقصر لأجل النسك على ما هو المشهور عن الإمام مالك، وهكذا حكى مذهبه غير واحد من نقلة المذاهب، لكن الصواب عندي: أن القصر عند الإمام مالك للنسك بشرط السفر، لكن لا للسفر الشرعي، بل لمطلق السفر، ولأجل ذلك يتم عنده أهل منى والمزدلفة وعرفة في مواضعهم، ويقصرون في غير مواضعهم.

قال مالك في أهل مكة: وكذا في غيرها من مواضع النسك كالمزدلفة والمحصب: "إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين" أي يقصرون الصلاة الرباعية حتى ينصرفوا بعد أداء النسك إلى مكة فيتمون بها، وكذلك يتمون بها =

إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

هذا عند مالك

٩٠٣ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ الرُّبَاعِيَّةَ

= إذا دخلوها لطواف الإفاضة، قال الباجي: يريد أنهم إذا حجوا اقتضى ذلك بلوغا إلى عرفة ورجوعا إلى مكة، ولو كان منتهى سفرهم عرفة لما قصروا الصلاة، واحتسب في هذا السفر بالذهاب والمجيء؛ لأن من خرج من مكة إلى عرفة محرما بالحج فلا بد له من الرجوع إلى مكة بحكم الإحرام الذي دخل فيه؛ لأنه لا يصح أن يتم عمله الذي دخل فيه إلا بالرجوع إلى مكة، وأما سائر الأسفار فإن نوى فيه المسير والمجيء فإنه لا يلزمه الرجوع، وله أن يقيم في منتهى سفره أو يمضي منه إلى موضع سواه، فأخبر مالك أن الواجب على أهل مكة إذا خرجوا للحج أن يصلوا ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة، وذلك يقتضي أن يصلوا بها ركعتين في البدأة والعودة، ويصلون كذلك بعرفة والمزدلفة وغيرهما، ثم ذكر المصنف الاستدلال على ذلك بالمرفوع والموقوف من الرواية والآثار.

أن رسول الله ﷺ: قال ابن عبد البر: لم يختلف في إرساله في "الموطأ" وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية ﷺ، كذا في "التنوير"، والتقصي صلى الصلاة الرباعية بمنى وغيره، كما زاده في رواية لمسلم عن سالم عن أبيه ركعتين قصرا. "وأن أبا بكر صلاها" في زمان خلافته "بمنى ركعتين، وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين، وأن عثمان" بن عفان "صلاها بمنى ركعتين"، وفائدة ذكر الخلفاء الراشدين الثلاثة مع قيام الحجة بالفعل النبوي وحده: أن هذا الحكم لم ينسخ، بل استمر إلى زمان طويل؛ إذ لو نسخ ما فعله الخلفاء الراشدون واحدا بعد واحد، و لم يذكر عليا؛ لأن ابن عمر لعله لم يصل خلفه بعد في السفر، وأخرج "الطحاوي" بسنده إلى عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا مع علي إلى صفين، فصلى بنا ركعتين بين الجسر والقنطرة، فهذا وإن لم يدل على الصلاة بمنى، لكنه حجة على القصر في السفر مطلقا. "شطر" قال المجد: شطر الشيء نصفه وجزؤه، ومنه حديث الإسراء "فوضع شطرها" أي بعضها. "إمارته" بكسر الهمزة أي خلافته، وفي "مسلم" برواية حفص بن عاصم عن ابن عمر ﷺ وعثمان "ثماني سنين" أو قال: "ست سنين". قال العيني في "كتاب الصلاة": هي ست سنين أو ثمان سنين على خلاف فيه، واقتصر في الحج على ست سنين، وفي "الدراية" برواية ابن أبي شيبة عن عمران بن حصين "سبع سنين". وقال الزرقاني بعد ما فسر الشطر بالنصف: تبين من رواية "الموطأ" أن الصحيح ست سنين؛ لأن خلافته كانت ثنتي عشرة سنة، وفيه أن الشطر قد يطلق على البعض أيضاً كما تقدم في كلام المجد، لكن عامة شراح الحديث ذكروا ست سنين، وذكر الطبري في "تاريخه" في سنة تسع وعشرين حج بالناس في هذه السنة عثمان ﷺ فضرب بمنى فسطاطا فكان أول فسطاط ضربه عثمان بمنى، وأتم الصلاة بها وبعرفة. "ثم أتمها بعد ذلك"، كذا في النسخ الهندية، وليس في النسخ المصرية لفظ الإشارة فلفظ "بعد" على ذلك مبني على الضم، واختلفوا في سبب إتمام عثمان على أقوال كثيرة. قال الزرقاني: أتمها؛ لأن القصر والإتمام جائزان للمسافر فرأى عثمان ترجيح طرف الإتمام؛ لأن فيه زيادة مشقة، وهكذا بيّن سببه غير واحد من شراح الحديث، =

بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ....

= وهذا المعنى يتمشى على قول من رأى القصر جائزا، وأما من ذهب إلى وجوبه فلا يصح عنده هذا المعنى ويأبى عنه أيضاً ما في "الصحيحين" عن الزهري قلت لعروة: ما بال عائشة ﵂ تتم، قال: تأولت كما تأول عثمان، فإن الأمرين إذا كانا جائزين فأي حاجة إلى التأويل، هل ترى أحدا تأول لصومه أو إفطاره في السفر، وهل ترى لأحد تأول لاختياره الإفراد أو التمتع أو القران بشيء، أو تأول لتعجيله أو تأخيره في النفر عن منى، أو تأول لغسله الأرجل أو مسحه الخف بأمر، فما بالهم إذا أتم أحد الصلاة أنكروا عليه إلى أن يحتاج إلى تأويل، فهذا أصرح دليل لا سيما تظافرهم في الإنكار على من أتم أن القصر كان معروفا عندهم بلا نكير، وأنكروا على من خالف ذلك، واختلفوا في تأويل عائشة أيضاً، كما اختلفوا في تأويل عثمان، أما الأقاويل التي حكيت في تأويل عثمان فمنها: ما قيل: إنه كان يراهما جائزين وأنكر عليه من يرى القصر واجبا، ومنها: ما قال الزهري على ما رواه الطحاوي وغيره: إنما صلى أربعا؛ لأن الأعراب كانوا كثيرين في ذلك العام، فأحب أن يخبرهم بأن الصلاة أربع، وتعقب بما قال الطحاوي: الأعرابُ كانوا بأحكام الصلاة أجهل في زمن الشارع، فلم يتم بهم لتلك العلة، و لم يكن عثمان ليخاف عليهم ما لم يخفه الشارع؛ لأنه بهم رؤوف رحيم، ورد بأنه تحقق وقوع ذلك في زمن عثمان و لم يتحقق في زمنه ﷺ، فقد روى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه عن عثمان: أنه أتم بمنى، ثم خطب، فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا، وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه بمنى، يا أمير المؤمنين! ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين. قال الحافظ: وهذه طرق يقوي بعضها بعضا، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه إلخ. قلت: وسيأتي مختار الحافظ قريبا، وتعقب الشيخ في "الكوكب الدري" هذا التوجيه بأنه يلزم بذلك فساد صلاة كل من خلفه من أهل هذه الناحية؛ لأنهم صلوا خلفه فرائضهم وهو متطوع في شفعته تلك، قلت: ويمكن أن يقال: لعل عثمان رأى صحة صلاة المفترض خلف المتنفل كمسلك الشافعي. ومنها: ما قال ابن حزم: إن عثمان كان أمير المؤمنين فحيث كان في بلد فهو عمله وللإمام تأثير في حكم الإتمام، كما له تأثير في إقامة الجمعة إذ أمر بقوم أنه يجمع بهم الجمعة، وفيه أنهم كانوا أمراء المؤمنين ومع ذلك لم يتموا الصلاة، لا سيما الشارع ﷺ كان أولى بذلك. ومنها: ما روى معمر عن الزهري: أنه أتم الصلاة؛ لأنه أجمع الإقامة بعد الحج، رواه الطحاوي وغيره، وهذا مختار الطحاوي وقواه، وتعقب بأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام؛ لحديث العلاء بن الحضرمي عند "البخاري" وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث للمهاجر بعد الصدر، ورد بأنه أجازه جماعة بعد الفتح، كما أقر به الحافظ، فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة واجبة، واتفق الجميع على أن الهجرة كانت قبل الفتح واجبة، ثم لما ورد قوله ﷺ: لا هجرة بعد الفتح لم تبق واجبة من مكة. ومنها: ما روى يونس عن الزهري لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف، وأراد أن يقيم بها صلى أربعا. =

صَلاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، شَطْرَ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ ذَلِكَ.

٩٠٤ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

بسكون الفاء أي مسافرون

= ومنها: ما روى مغيرة عن إبراهيم قال: صلى أربعا؛ لأنه كان اتخذها وطنا، وقال البيهقي: ذلك مدخول؛ لأنه لو كان إتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر الصحابة، ولما أنكروا عليه ترك السنة. ومنها: ما قيل: لأنه استجد له أرضا بمنى. ومنها: ما قيل: إنه كان يسبق الناس إلى مكة، وتعقبهما الحافظ بأنهما لم ينقلا، وتعقب الأول منهما العيني بأنه لم يقل أحد: إن المسافر إذا مر بما يملكه من الأرض و لم يكن له فيها أهل أن حكمه حكم المقيم. ومنها: ما قيل: إنه أتم؛ لأن أهله كانوا معه بمكة، ورد بأن الشارع ﷺ كان يسافر بزوجاته وكن معه بمكة ومع ذلك كان يقصر. ومنها: ما اختاره الحافظ أن سبب الإتمام أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا، وأما من أقام بمكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم. ومنها: ما روى عبد الله بن الحارث بن أبي ذباب عن أبيه وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب قال: صلى بنا عثمان أربعا، فلما سلم أقبل على الناس، فقال: إني تأهلت بمكة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تأهل ببلدة فهو من أهلها فليصل أربعا، وعزاه ابن التين إلى رواية ابن شخير أن عثمان صلى بمنى أربعا فأنكروا عليه، فقال: يا أيها الناس! إني لما قدمت تأهلت بها وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تأهل الرجل ببلدة فليصل بها صلاة المقيم.

لما قدم مكة: في أيام إمارته، "صلى هم" إماما؛ لكونه خليفة ولا يؤم الرجل في سلطانه، "ركعتين" قال الباجي: وكذلك يفعل الإمام إذا أورد بلدا من عمله أقام بهم الصلاة فإن كان بنية المقام أتم الصلاة، وإن كان بنية السفر قصرها، فظاهر السياق يقتضي أنه ورد حاجا إلخ. "ثم انصرف" من الصلاة بالسلام، "فقال" بعد السلام كما هو سنة المسافر: "يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر" بفتح فسكون، جمع سافر، كـــ"ركب وراكب". "ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى" إذا ورد بها، "و لم يبلغنا أنه قال لهم" أي لأهل مكة "شيئاً"، فدل على أن سنتهم حينئذ القصر، واستدل الإمام مالك بذلك على أن أهل مكة يقصرون بمنى، ويشكل عليه أن عمر إذا لم يقل لهم شيئاً وقصروا لذلك فدخل فيهم أهل منى أيضاً، وهم يتمون عند المالكية، فالظاهر: أن عمر لو ثبت أنه لم يقل لهم شيئاً اكتفى بقوله: في مكة، كما قالوا ذلك في حديث عمران بن حصين وغيره، قال الحافظ: اختلف السلف في المقيم بمنى، هل يقصر أو يتم؟ بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك، واختار الثاني مالك، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يتمون ولا قائل بذلك.

٩٠٥ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب **صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ** رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

وسُئِلَ مَالك عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلاتُهُمْ بِعَرَفَةَ أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أم رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلاةُ أَهْلِ مَكَّةَ بمنى في إقَامَتِهِمْ بها؟ فَقَالَ مَالك: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنًى مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يَقْصُرُونَ الصَّلاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا إذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّام مِنًى، ....

صلى للناس بمكة: في زمان إمارته، "ركعتين" للرباعية، "فلما انصرف قال: يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ثم صلى عمر ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً"، هذا تقوية وتائيد للأثر المذكور قبل بطريق آخر، وله طريق ثالث، أخرجه مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه، كما تقدم في "صلاة المسافر إذا كان إماما"، وأخرجه البيهقي بسند مالك عن الزهري مفصلا، ثم ذكر له متابعة سند مالك عن زيد بن أسلم، وأخرجه أيضاً برواية يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم.

وسئل: ببناء المجهول، مالك عن أهل مكة، كيف صلاتهم الرباعية "بعرفة"، وكذا بمنى وغيرهما من مشاهد النسك، "أركعتان" قصرا هي "أم أربع" ركعات؟ بيان للسؤال، "وكيف" الحكم "بأمير الحاج إن كان من أهل مكة" أي لا يكون مسافرا، "أيصلى الظهر والعصر" أي الصلاة الرباعية "بعرفة أربع ركعات" إتماما، "أم ركعتين" قصرا؟ "وكيف صلاة أهل مكة" أي المقيمين بها في إقامتهم، "بمنى" أيام الرمي وكذلك يوم التروية؟ زاد في النسخ الهندية بعد ذلك "في إقامتهم بها"، وفي بعض المصرية: كيف صلاة أهل مكة في إقامتهم بمنى، "فقال مالك: يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا" أي مدة إقامتهم، "بهما ركعتين ركعتين" لكل رباعية، "يقصرون الصلاة" في هذه المواضع، "حتى يرجعوا إلى مكة"؛ لما تقدم أن سبب القصر عند الإمام مالك هو النسك على ما هو المشهور، والسفر مطلقا، كما اخترته، فلا فرق في هذين الأمرين بين القريب والبعيد. "قال: و"كذلك أمير الحاج أيضا إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة" الرباعية "بعرفة و" بمنى "أيام منى"، ولا فرق في ذلك بين الأمير وغيره؛ فإن مدار القصر والإتمام على السفر، واستوى فيه الأمير وغيره.

قال مالك: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِمِنًى مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنًى، قال: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا.

صَلَاةُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِنًى

قال مَالك: مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إلى منى فَيَقْصُرَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٩٠٦ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ....

وإن كان أحد إلخ: قال الباجي: يقتضي أن ذلك قليل غير معلوم عنده؛ لأن منى ليست دار استيطان إلا أنه إن اتفق ذلك فإن المقيم بها يتم الصلاة مقيما بها، وإن لم يكن من أهلها فالمدار على الإقامة، فإن ذلك يتم الصلاة بمنى، قال مالك: وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها، وكذلك إن كان أحد ساكنا بالمزدلفة أو المحصب مقيما بها، فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضاً، وذلك لما تقدم من مسلك الإمام مالك: أن أهل هذه المواضع مخصوص بذلك الحكم أنهم يتمون في مواضعهم، ويقصرون إذا خرجوا من مواضعهم للنسك، بخلاف الجمهور، فإن المدار عندهم على مدة القصر لا مطلق السفر.

من قدم مكة إلخ: "فأهل بالحج" أي أحرم به بعد القدوم، وكذلك من أحرم بالحج قبل ذلك فدخل مكة لهلال ذي الحجة، فالمدار على القدوم في ذلك لا على الإحرام بعد الدخول، "فإنه يتم الصلاة" في قيامه بمكة "حتى يخرج من مكة إلى منى، فيقصر" بالنصب، بعد الخروج، "وذلك" أي سبب الإتمام "أنه قد أجمع" أي عزم "على مقام" أي على إقامته بمكة "أكثر من أربع ليال"؛ لأنه إذا دخل بمكة لهلال ذي الحجة فإنه يقيم بها أكثر من سبعة أيام؛ لأنه يخرج منها إلى منى في اليوم الثامن يوم التروية، فصار مقيما بها، وكذلك لو ورد مكة وبينه وبين الخروج إلى منى أربعة أيام، فإنه يتم أيضاً؛ لأن مدار الإقامة عند الإمام مالك والشافعي على قيام أربعة أيام، ويقرب منه قول أحمد؛ إذ المدار عنده على مدة إحدى وعشرين صلاة، وأما عند الحنفية فالمدار على قيام خمسة عشر يوما، فمن دخل لهلال ذي الحجة، أو قبل ذلك بأيام فلا يتم الصلاة حتى يكون بينه وبين الخروج إلى منى مقدار خمسة عشر يوما أو أكثر، وتقدم البسط في محله من أبواب السفر.

خَرَجَ **الْغَدَ من يَوْمِ النَّحْرِ** حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا، فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ حين ارتفع النَّهَارُ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ،
زالت صوت الحرام
فيعرف الناس أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي.

قَالَ مَالك: **الأَمْرُ عِنْدَنَا** أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَات، وَأَوَّلُ ذَلكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ
فرضا أو تطوعا

الغد من يوم النحر: أي في الحادي عشر من ذي الحجة، "حين ارتفع النهار شيئاً" قليلا، "فكبر" عمر "فكبر الناس بتكبيره"؛ لأنه الأمير المحبب فأحبوا اتباعه في ذلك أيضاً، "ثم خرج الثانية من يومه ذلك" أي خرج مرة ثانية في هذا اليوم "بعد ارتفاع النهار، هكذا في النسخ المصرية، وفي الهندية: "حين ارتفع النهار" أي كثيرا، "فكبر فكبر الناس" أيضاً "بتكبيره"، "ثم خرج" زاد في النسخ المصرية "الثالثة" أي مرة ثالثة في هذا اليوم "حين زاغت" بزاي وغين معجمتين، "الشمس" أي زالت، "فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير" أي يتصل صوت بعضهم بصوت بعض آخر، ويبلغ اتصال الأصوات البيت أي الكعبة، "فيعرف الناس"، وفي النسخ المصرية: "فيعلم" ببناء المجهول "أن عمر قد خرج يرمي" الجمرات، قال شيخ مشايخنا الدهلوي في "المسوى": وعليه أهل العلم، وقال الباجي: خروج عمر في الأوقات المذكورة للتكبير على معنى تذكير الناس وتنبيههم على ذكر الله تعالى؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: إنما أيام أكل وشرب وذكر الله، وخاف أن يغلب على الناس في أكثر أوقاته التشاغل والغفلة عن ذكر الله، فكان يخرج يعلن بالتكبير مذكرا للناس بذلك، وقد قال مالك: إن عمر كان إذا كبر بمنى بعد الزوال حسر الناس الأمتعة لرمي الجمار، فيحتمل أن يكون عمر يقصد ذلك ليتأهب الناس لرمي الجمار إذ كان رميها قبل الصلاة وقبل الأذان لها، ولعله كان يزيد في الإعلان به عند الزوال حتى يتصل التكبير إلى مكة، فيعلم الناس أن عمر قد خرج لرمي الجمار، فيتذكرون حينئذ ذكر الله تعالى، ويغتنمون الدعاء حين دعاء الناس بمنى رجاء أن تنالهم بركته.

الأمر عندنا إلخ: في المدينة المنورة، "أن التكبير" المقيد بوقت مخصوص "في أيام التشريق" يكون "دبر الصلوات" بضمتين وتسكين الباء تخفيف، قاله الزرقاني، أي عقب الصلوات المكتوبات الوقتيات، سواء صلى بجماعة أو منفردة، لا أثر نافلة، "وأول ذلك" أي أول وقت هذا التكبير وهو مبتدأ، خبره "تكبير الإمام" "والناس معه" أي يكبر الإمام ويكبر المقتدون أيضاً معه، وليس المعنى: أن تكبيرهم يتوقف على تكبير الإمام إلخ، وكذلك عند الحنفية، ففي "الدر المختار" يأتي المؤتم به وجوبا وإن تركه إمامه؛ لأدائه بعد الصلاة، "دبر صلاة الظهر من يوم النحر" بلا خلاف عند المالكية، وفيه خلاف لأهل العلم، "وآخر ذلك" أي وقت انتهاء هذا التكبير، "تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح" =

وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ. قَالَ: **وَالتَّكْبِيرُ** فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ بِمِنًى أَوْ بِالآفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ بِمِنًى؛ لأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الإِحْرَامُ ائْتَمُّوا (يقتدي) بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا فَإِنَّهُ لا يَأْتَمُّ بِهِمْ، إِلا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قَالَ مَالِك: **الأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ** أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

= على المعتمد عند المالكية، خلافا لابن بشير القائل إلى ظهر هذا اليوم، "من آخر أيام التشريق" أي اليوم الرابع من يوم النحر، فيكون التكبير أثر خمس عشرة فريضة، "ثم يقطع التكبير" قال الباجي: ومعنى ذلك أن هذه مدة صلاة الناس بمنى؛ لأن صلاة الفجر يوم النحر إنما تصلى بالمزدلفة، وصلاة الظهر في آخر أيام التشريق لا تصلى بمنى، وإنما يرمي الحاج الجمار ثم ينفر، فيصلي الظهر بالمحصب، أو حيث أدركته الصلاة في طريقه إلخ، ومن لم يقل بذلك استند بأن لا تخصيص لذلك بمنى، ولذا لا يختص به المحرم، بل يأتي به المحل أيضاً.

والتكبير: في أيام التشريق يكون "على الرجال والنساء" جميعا، خلافا لمن خصه بالرجال لما تقدم في بيان المذاهب، وفي "البخاري" كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد، "من كان" مصليا "في جماعة أو" صلى "وحده"، وكذلك من صلى "بمنى أو بالآفاق كلها" لا تخصيص في ذلك لأهل منى، "واجب" خبر للمبتدأ وهو قوله: التكبير، وهو نص في أن تكبير التشريق واجب عند مالك، وأوله الزرقاني بالمندوب المتأكد، "وإنما يأتم الناس" غير الحاج أي يقتدون "في ذلك" أي في التكبير "بإمام الحاج وبالناس" الحجاج الذين يقيمون حينئذ "بمنى" وهذا دليل لما اختاره الإمام مالك ومن وافقه: أن تكبير التشريق من ظهر النحر إلى صبح آخر أيام التشريق، "وانقضى الإحرام" أي صاروا محلين "ائتموا بهم" أي اقتدوا بالمحلين بمعنى أنهم صاروا سواء لا فرق إذ ذاك بين الفريقين، وهو المراد بقوله: "حتى يكونوا مثلهم في الحل"، فينبغي أن يكون تكبير المحلقين مقتصرا على زمان قيام الناس بمنى، "فأما من لم يكن حاجا" من أهل الآفاق كلهم "فإنه لا يأتم بهم" أي لا يقتدي بالحجاج وبالمقيمين بمنى، "إلا في تكبير أيام التشريق" لا في غيره من الأقوال والأفعال، والظاهر عندي أن الغرض منه إشارة إلى ما هو المختار عند الإمام مالك: أن التلبية تختص بالمحرم.

الأيام المعدودات: الواردة في قوله عز اسمه: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة:٢٠٣) المراد منها أيام التشريق، قال الرازي في "التفسير الكبير": إن الله عز اسمه وتعالى ذكر في مناسك الحج =

. . . .

= "الأيام المعدودات" كما ههنا، وقال في سورة الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ (الحج:٢٨) فمذهب الشافعي: أن "المعلومات" هي العشر الأول من ذي الحجة آخرها يوم النحر، "والمعدودات" ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهي أيام التشريق، واحتج على ذلك بأن "الأيام" لفظ جمع فيكون أقلها ثلاثة، ثم قال بعده: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ وأجمعت الأمة على أن هذا الحكم إنما ثبت في أيام منى، فعلمنا أن "الأيام المعدودات" هي أيام التشريق. وفي "تفسير الجلالين" قوله: أيام معلومات أي عشر ذي الحجة، أو يوم عرفة، أو يوم النحر إلى آخر أيام التشريق أقوال، قال صاحب الجمل: قوله: "إلى آخر أيام التشريق" راجع للقولين قبله، واختلف في الأيام المعلومات، فالذي عليه أكثر المفسرين وهو اختيار الشافعي وأبي حنيفة: أنها عشر ذي الحجة، وقال صاحب الخازن: أيام معدودات يعني أيام التشريق، وهي أيام منى ورمي الجمار، سميت معدودات لقلتهن، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، أولها اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وقتادة وهو مذهب الشافعي، وقال البغوي في "المعالم": الأيام المعدودات هي أيام التشريق وهي أيام منى ورمي الجمار، وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي عن ابن عباس: المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، والمعدودات: أيام التشريق، وعن علي ﷺ المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وقال عطاء عن ابن عباس: المعلومات: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، وقال محمد بن كعب: هما شيء واحد وهي أيام التشريق، قال العيني: اختلف السلف في الأيام المعلومات والمعدودات، فالمعلومات: العشر، والمعدودات: أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر عند أبي حنيفة، رواه عنه الكرخي وهو قول الحسن وقتادة، وروي عن علي وابن عمر: أن المعلومات هي ثلاثة أيام النحر، والمعدودات أيام التشريق، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وقال الشافعي: من الأيام المعلومات: النحر، وروي عن علي وعمر يوم النحر ويومان بعده، وبه قال مالك، قال الطحاوي: وإليه أذهب. وقال الجصاص في "أحكام القرآن": روى سفيان وشعبة عن بكير عن عبد الرحمن بن يعمر مرفوعا: أيام منى ثلاثة أيام التشريق فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه. واتفق أهل العلم على أن قوله بيان لمراد الآية في قوله: أيام معدودات، ولا خلاف بين أهل العلم أن المعدودات أيام التشريق، وقد روي ذلك عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر وغيرهم إلا شيء رواه ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر عن علي قال: المعدودات: يوم النحر ويومان بعده واذبح في أيها شئت، وقد قيل: هذا وهم، والصحيح عن علي أنه قال ذلك في "المعلومات"، وظاهر الآية ينفي ذلك أيضاً؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وذلك لا يتعلق بالنحر، وإنما يتعلق برمي الجمار المفعول في أيام التشريق، وأما المعلومات فروي عن علي وابن عمر: أن المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، واذبح في أيها شئت، قال سعيد بن جبير عن ابن عباس: المعلومات: العشر، والمعدودات: أيام التشريق، وقد روى ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده أيام التشريق، =

صَلاةُ الْمُعَرَّسِ وَالْمُحَصَّبِ

٩٠٧ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ..............

= والمعدودات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده التشريق، وروى عبد الله بن موسى عن عمارة بن ذكوان عن مجاهد عن ابن عباس قال: المعدودات: أيام العشر، والمعلومات: أيام النحر، فقوله: "المعدودات أيام العشر" لا شك في أنه خطأ، ولم يقل به أحد، وهو خلاف الكتاب، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة:٢٠٣) وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثلاث، وقد روي عن ابن عباس بإسناد صحيح أن المعلومات: العشر، والمعدودات: أيام التشريق، وهو قول الجمهور من التابعين، منهم الحسن ومجاهد وعطاء والضحاك وآخرون، وقد روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: أن المعلومات: العشر، والمعدودات: أيام التشريق، وذكر الطحاوي عن شيخه أحمد بن أبي عمران عن بشر بن الوليد قال: كتب أبو العباس الطوسي إلى أبي يوسف يسأله عن الأيام المعلومات فأملى عليّ أبو يوسف جواب كتابه: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، فروي عن علي وابن عمر: أنها أيام النحر، وإلى ذلك أذهب؛ لأنه قال: ﴿عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج:٢٨) وذكر شيخنا أبو الحسن الكرخي عن أحمد القاري عن محمد عن أبي حنيفة: أن المعلومات: العشر، وعن محمد: أنها أيام النحر الثلاثة، يوم الأضحى ويومان بعده، قال أبو بكر: فحصل من رواية أحمد القاري عن محمد ورواية بشر بن الوليد عن أبي يوسف: أن المعلومات يوم النحر ويومان بعده، ولم تختلف عن أبي حنيفة: أن المعلومات أيام العشر، والمعدودات: أيام التشريق، وهو قول ابن عباس المشهور، وقوله تعالى: ﴿عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج:٢٨) لا دلالة فيه على أن المراد أيام النحر؛ لاحتماله أن يريد لما رزقهم من بهيمة الأنعام، كقوله ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة:١٨٥) والمعنى: لما هداكم، وأيضاً يحتمل أن يريد بها أيام العشر؛ لأن فيها يوم النحر وفيه الذبح، ويكون بتكرار السنين عليه أياما. وأجاب عنه المزني، فقال: إن قيل: لو كانت المعلومات العشر لكان النحر في جميعها، فلما لم يجز النحر في جميعها بطل أن تكون المعلومات، يقال له: قال الله عزوجل: ﴿سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقاً﴾ (الملك:٣) ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُوراً﴾ (نوح:١٦) وليس القمر في جميعها، وإنما هو في واحدها أفيبطل أن يكون القمر فيهن نورا كما قال الله عزوجل؟

صلاة المعرس والمحصب: المعرس: بضم الميم وفتح العين والراء المشددة، موضع النزول، قال أبو زيد: عرس القوم بالمنزل إذا نزلوا به أيّ وقت كان من ليل أو نهار، وقال الخليل والأصمعي: التعريس: النزول آخر الليل، والمراد ههنا معرس النبي ﷺ، وهو على ستة أميال من المدينة على طريق مكة، وهو أسفل من ذي الحليفة، وأقرب إلى المدينة، كذا في "المحلى". والمحصب: بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين المفتوحتين، وكان متسع بين مكة ومنى، سمي به لاجتماع الحصى فيه بحمل السيل؛ فإنه موضع منهبط. قال صاحب المطالع: =

أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، ....

- هو أقرب إلى منى، قال: وهو الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة، والمحصب أيضاً موضع الجمار من منى، ولكن ليس هو المراد بالمحصب ههنا، قال النووي في "تهذيبه": قول صاحب المطالع: "إنه أقرب إلى منى" ليس بصحيح، وقال أصحابنا في كتب المذهب: حد المحصب ما بين الجبلين إلى المقابر، وليست المقبرة منه، وفي "شرح اللباب" المحصب: وهو الأبطح، ويسمى الحصباء والبطحاء والخيف، قيل: هو إلى منى أقرب، وليس بصحيح، والمعتمد أنه بفناء مكة، وحدّه على الصحيح ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة، والجبل الذي يقابله مصعدا إلى جهة الأعلى في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعا عن بطن الوادي، وليس المقبرة من المحصب.

أناخ إلخ: بنون وخاء معجمة، أي برك راحلته، "بالبطحاء" بالمد، ذكر في "المنتهى" الأبطح: مسيل واسع، فيها دقاق الحصى، والجمع الأباطح، وكذا البطحاء، وفي "الجامع" للقزاز الأبطح والبطحاء والبطاح: الرمل المنبسط على وجه الأرض، قاله العيني. "التي بذي الحليفة" احتراز عن البطحاء التي بين مكة ومنى، "فصلى بها" أي حين رجع من حجته، كما سيأتي، "قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك" تأسيا بالنبي ﷺ.

أن يجاوز المعرس: المذكور وهو بطحاء ذي الحليفة، "إذا قفل" بقاف ففاء مفتوحتين، رجع من الحج أو العمرة، "حتى يصلي فيه" تأسيا بالنبي ﷺ، قال الباجي: ولما صلى فيه النبي ﷺ استحبت الصلاة فيه تبركا بموضع صلاته، مع أنه روي أن النبي ﷺ أمر بذلك، رواه عبد الله بن عمر عنه ﷺ أنه نودي وهو في معرس ذي الحليفة ببطن الوادي، قيل له: إنك ببطحاء مباركة، وقال أيضاً: وخص بالقفول؛ لأنه روي أن النبي ﷺ: إنما أناخ في قفوله، "وإن مر به" أي بالمعرس "في غير وقت صلاة فليقم" به "حتى تحل الصلاة" أي زال وقت الكراهة "ثم يصلي ما بدا له" أي ما يسر له، قال الباجي: وليس لما يصلى فيه حد، يعني في الكثرة والقلة، وأقل ذلك ما شرع من النافلة وهو ركعتان، فهذا حد في القلة، وأما الكثرة فلا حد لها. قال القاضي: والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج، ليس من مناسك الحج، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا بآثار النبي ﷺ؛ ولأنها بطحاء مباركة، واستحب مالك النزول به والصلاة فيه، وأن لا يجاوز حتى يصلي، وإن كان في غير وقت الصلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة، قال: وقيل: إنما نزل به ﷺ؛ لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا، كما نهي عنه صريحا في الأحاديث المشهورة، قاله النووي، وفي "شرح اللباب" إذا توجه إلى الزيارة أكثر في المسير من الصلاة والتسليم، ويتتبع ما في طريقه من المساجد المنسوبة إليه ﷺ، وكذا المشاهد المأثورة المتعلقة بما لديه، كما بينا في "الدرة المضية". "لأنه بلغني" وتقدم قريبا وصله، "أن رسول الله ﷺ عرس به" بتشديد الراء، أي نزل به؛ ليستريح، وصلى كما مر قريبا، "وأن عبد الله بن عمر أناخ به" أي برك راحلته تأسيا به ﷺ، وكان شديد التأسي برسول الله ﷺ.

وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاةٍ فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلاةُ ثُمَّ يصَلِّي مَا بَدَا لَهُ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ به، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ به.

٩٠٨ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ** وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

٩٠٩ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: ....

كان يصلي الظهر إلخ: ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي ﷺ، كذا رواه "البخاري" برواية عبيد الله عن نافع. "بالمحصب"، وفي "مسلم" برواية أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح، وفيه برواية جويرية عن نافع: أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده. "ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت" طواف الوداع اتباعا لفعله ﷺ. وفي "المحلى على الموطأ": قال في "الهداية": وينزل بالمحصب ساعة، وفي "فتح القدير": ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة إلخ، فظهر منه أن النزول ساعة محصل أصل السنة والكمال ما ذكره "الكمال".

البيتوتة بمكة ليالي منى: بنصب "ليالي" على الظرفية، قال الجمهور: لا يبيت أحد ليالي منى في غير منى، غير أن المبيت به واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنهما، وسنة عند أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في رواية، واستدل لعدم وجوبه بما رواه البخاري عن العباس: أنه استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى؛ لأجل سقايته فإذن له، إذ لو كان واجبا لما رخص في تركها. وفيه نظر: فإنه كان من خصائصه ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام، وقال ابن المنذر: السنة أن يبيت الناس بمنى ليالي أيام التشريق، إلا من أرخص له النبي ﷺ؛ فإنه أرخص العباس لأجل سقايته، ورخص لرعاء الإبل، واختلفوا في من بات ليلة منى بمكة من غير ترخيص، فقال مالك: عليه دم، وقال الشافعي: إن بات ليلة أطعم عنها مسكينا، وإن بات ليالي كلها أحببت أن يهريق دما، ولا شيء عليه عند أبي حنيفة إن كان يأتي منى ويرمي الجمار، وهو قول الحسن البصري، كذا في "المحلى" عن "العيني"، وقال محمد بعد أثر الباب: وبهذا نأخذ لا ينبغي لأحد من الحاج أن يبيت إلا بمنى ليالي الحج، فإن فعل فهو مكروه، ولا كفارة عليه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وفي "الهداية" يكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي؛ لأنه ﷺ بات بمنى وعمر ﷺ كان يؤدب على ترك المقام بها، ولو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا، =

زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

٩١٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: **لا يَبِيتَنَّ** أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

= خلافا للشافعي؛ لأنه وجب؛ ليسهل عليه الرمي في أيامه، فلم يكن من أفعال الحج، فتركه لا يوجب دما، قال ابن الهمام: قوله: "لأنه وجب" أي ثبت إذ هو سنة عندنا يلزم بتركه الإساءة على ما يفيده لفظ "الكافي" حيث استدل باستئذان العباس من أجل سقايته، قال: ولو كان واجبا لما رخص في تركها لأجل السقاية، فعلم أنه سنة، وتبعه صاحب "النهاية"، واستدل به ابن الجوزي للشافعي على الوجوب، وقال: لولا أنه واجب لما احتاج إلى إذن، وليس بشيء، إذ مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا خصوصا إذا انضم إليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول ﷺ فاستأذن لإسقاط الإساءة الكائنة بسبب عدم موافقته ﷺ مع مرافقته، فإنه أفظع منه حال عدم المرافقة بل هو جفاء لما فيه من إظهار المخالفة المستلزمة لسوء الأدب، وفي "المحلى" لابن حزم: من لم يبت ليالي منى بمنى فقد أساء، ولا شيء عليه إلا الرعاء، وأهل سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت في غير منى، بل للرعاء أن يرموا يوما، ويدعوا يوما، وأهل السقاية مأذون لهم من أجل السقاية، وبات ﷺ بمنى، ولم يأمر بالمبيت بها فالمبيت بها سنة وليس فرضا؛ لأن الفرض أمره ﷺ فقط، فإن قيل: إذنه للرعاء، وترخيصه لهم وإذنه للعباس دليل على أن غيرهم بخلافهم. قلنا: لا، وإنما يكون هذا لو تقدم منه ﷺ أمر بالمبيت والرمي فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من أمر، وأما إذا لم يتقدم منه أمر، فنحن ندري أن هؤلاء مأذون لهم، وليس غيرهم مأمورا بذلك، ولا منهيا، فهم على الإباحة، وروينا عن عمر لا يبيتن أحد من وراء العقبة أيام منى، وصح هذا عنه، وعن ابن عباس مثل هذا، وعن ابن عمر أنه كره المبيت بغير منى أيام منى، ولم يجعل واحد منهم في ذلك فدية أصلا.

زعموا: أي قالوا وذكروا "أن عمر بن الخطاب كان" في ليالي منى "يبعث رجالا" إلى الذين خرجوا من حد منى "يدخلون" بضم أوله "الناس" الخارجين "من وراء العقبة" يعني يبعثهم إلى من خرج من منى؛ ليبيت بمكة أو دونه من وراء العقبة، كي يدخلوهم بمنى، قال الزرقاني: لأن العقبة ليست من منى، بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها، قال الموفق: حد منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر، كذلك قال عطاء والشافعي، وليس محسر والعقبة من منى.

لا يبيتن إلخ: بنون الثقيلة "أحد من الحاج ليالي منى" وهي الليالي الثلاثة بعد ليلة النحر لمن لم يتعجل، والليلتان لمن تعجل، "من وراء العقبة" استدل بذلك من قال: إن العقبة من منى لنهيه من ورائها، وتقدم الجواب عنه قريبا في كلام ابن حجر في "شرح مناسك النووي".

٩١١ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى: لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إلا بِمِنًى.

رَمْيُ الْجِمَارِ

٩١٢ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلاً حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ.

٩١٣ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ..

أنه قال إلخ: "في" مسألة "البيتوتة بمكة" وغيرها "ليالي منى" الثلاثة أو الثنتين، "لا يبيتن أحد إلا بمنى" لا خارجا منها، على الاختلاف بينهم في الوجوب والسنية.

رمي الجمار: هكذا بوّب البخاري، قال القسطلاني: واحدها جمرة، وهي في الأصل: النار المتقدة والحصاة، وواحد جمرات المناسك، وهي المرادة ههنا، وهي ثلاث: الجمرة الأولى والوسطى والعقبة، يرمين بالجمار، قاله "القاموس"، وقال القرافي من المالكية: الجمار اسم للحصى لا للمكان، والجمرة اسم للحصاة، وإنما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره، وهو اجتماع الحصى فيه، وقال الحافظ: الجمرة اسم لمجتمع الحصى، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس بها، يقال: تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا، وقيل: إن العرب تسمي الحصى الصغار جمارا، سميت تسمية الشيء باسم لازمه، وقيل: لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه أي أسرع، فسميت بذلك. وفي "شرح اللباب" اعلم! أن رمي الجمار واجب، وإن تركه فعليه دم فلو ترك رمي يوم كله أو أكثره كأربع حصيات فما فوقها في يوم النحر، أو أحد عشرة حصاة فيما بعده، فعليه دم، وإن ترك الأقل كحصاة أو حصاتين أو ثلاثة في اليوم الأول، وعشر حصيات فما دونها فيما بعده فعليه لكل حصاة صدقة، إلا أن يبلغ ذلك دما فينقص منه، ولو ترك الأيام كلها فعليه دم واحد. **كان يقف:** بعد الرمي "عند الجمرتين الأوليين" وليس في النسخ الهندية لفظ "الأوليين" لكنه مراد، وأراد بهما إحداهما، الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى، وهي التي يقال لها: الجمرة الدنيا، والثانية: الجمرة الوسطى، "وقوفا طويلا" للذكر والدعاء، "حتى يمل" بفتح الميم "القائم" لطول القيام، وكان ذلك اتباعا لفعله ﷺ، كما سيأتي في الأثر الآتي، قال الباجي: ويستحب طول القيام عندهما للذكر والدعاء، قلت: وسيأتي في الأثر الآتي مقدار القيام عن ابن عمر ﷺ.

عند الجمرتين الأوليين: المذكورتين قبل ذلك "وقوفا طويلا" مقدار ما يقرأ سورة البقرة، كما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء عن ابن عمر. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: أيقوم الرجل عند الجمرتين إذا رمى؟ -

وُقُــوفًا طَوِيلاً، يُكَــبِّرُ اللهَ، وَيُسَبِّحُهُ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللهَ، وَلا يَقِــفُ عِنْدَ
قدر سورة البقرة وهكذا السنة
جَمْرَةِ العقبة.
عليه إجماع الأئمة الأربعة

= قال: إي لعمري شديدا ويطيل القيام أيضاً، قيل: فإلى أين يتوجه في قيامه؟ قال: إلى القبلة، فيرميها في بطن الوادي. والأصل في هذا ما روت عائشة ﵂ قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها، رواه أبو داود، قال الموفق: إن ترك الوقوف عندها والدعاء ترك السنة ولا شيء عليه، وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور، ولا نعلم فيه مخالفا إلا الثوري، قال: يطعم شيئاً، وإن أراق دما أحب إلي؛ لأن النبي ﷺ فعله، فيكون نسكا.

يكبر الله: عزوجل في هذا الوقوف الطويل الذي بعد الرمي بسبع حصيات، كما هو ظاهر السياق، وإليه مال الباجي: إذ قال بيّن عبد الله أن وقوفه عند الجمرتين إنما هو للتكبير والتسبيح والدعاء، وقال القاري في "شرح اللباب": فيقف بعد تمام الرمي لا عند كل حصاة، مستقبل القبلة، فيحمد الله ويكبر ويهلل ويسبح ويصلي على النبي ﷺ ويدعو، "ويسبحه ويحمده ويدعو الله" عزوجل، قال الموفق: روى أبو داود عن ابن عمر: كان يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة، ويزيد: وأصلح وأتم لنا مناسكنا، وقال ابن المنذر: كان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا، "ولا يقف عند جمرة العقبة" بعد الرمي، ولفظ "البخاري" فيما رواه عن سالم: أن عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الكبرى، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف، ويقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل.

قال الحافظ: قال ابن قدامة: لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار، فقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا أنكر رفع اليدين عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك، ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان ههنا سنة ثابتة ما خفي على أهل المدينة، وغفل ﵀ عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه، وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه، فمن علماء المدينة، إن لم يكونوا هؤلاء؟ وفي "المحلى": قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا أنكر ذلك غير مالك، فإن ابن القاسم حكى عنه أنه لم يكن يعرف رفع اليدين هناك، قال: واتباع السنة أفضل، وقيل: يرفع، حكاه ابن التين وابن الحاجب.

٩١٤ - مَالك عَنْ نَافعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ مع رفع اليدين عِنْدَ رَمْيِ الجمار كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ. مَالك أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ.

عند رمي الجمار: بلفظ الإفراد في النسخ المصرية على إرادة الجنس، وبلفظ "رمي الجمار" أي بصيغة الجمع في النسخ الهندية، وأيضاً اقتصر على هذا السياق في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح، وزاد في النسخ الهندية "مع رفع اليدين" بلفظ "يكبر مع رفع اليدين عند رمي الجمار" والظاهر عندي: أنه سهو من الناسخ، كان في الأصل المنقول عنه توضيحا من المحشي في بين السطور على قوله: يكبر، فنسخه بعض الكاتبين في أصل الكتاب، ويؤيد ذلك أنه لو كان هذا اللفظ في الكتاب لم ينكره مالك، ولا أقل من أن يؤوله الشراح المالكية، ومسالك الأئمة في ذلك ما في فروعهم قال النووي في "مناسكه": السنة أن يرفع يده في رميها حتى يرى بياض إبطه ولا يرفع المرأة. وبه جزم في "شرح اللباب" إذ قال: يستحب الرمي باليمنى وحدها، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه. وفي "الهداية": يقف عند الجمرتين ويرفع يديه. قال العيني: يعني عند الوقوف في الجمرتين. وفي "الينابيع": يرفع يديه عقيب كل حصاة، ويكبر ويهلل، وقيل: يقول عند كل حصاة يرميها بيمينه: بسم الله والله أكبر، ثم يرفع يديه ويقول: اللهم اجعله حجا مبرورا. "كلما رمى بحصاة" أي كبر، قال الباجي: وذلك أنه إذا كان التكبير مشروعا عند الرمي فإنه يتكرر عند كل رمية، وكذلك كل عبادة شرع فيها التكبير فإنه يتكرر بتكرر محله، كالانتقال من ركن إلى ركن في الصلاة، وقد قال مالك: يكبر مع كل حصاة، والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ: أنه كان يكبر مع كل حصاة.

يرمى بها الجمار: في سائر الأيام، "مثل حصى الخذف" بالخاء والذال المعجمتين، أصله: الرمي بطر في الإبهام والسبابة، ثم أطلق ههنا على الحصى الصغار مجازا، قال الأبي: الخذف: الرمي بالأصابع، يريد أن كل حصاة كانت مثل الحصاة التي يجعلها الإنسان على أصبعيه ويرمي بها، قالوا: وهي في قدر حبة الباقلى. قال المجد: الخذف كالضرب رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما، تأخذ بين سبابتيك تخذف به أو بمخذفة من خشب، وفي "المرقاة" هو قدر الباقلاء أو النواة أو الأنملة، وكذا قال ابن حجر في "شرح المنهاج"، وقد ورد النهي عن الخذف، ففي "البخاري" وغيره من حديث عبد الله بن مغفل قال: نهى النبي ﷺ عن الخذف، وقال: إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو، وإنه يفقأ العين ويكسر السن، واختلفوا في الجمع بينهما، فقيل: إن رمي الجمار مخصوص من النهي، وقيل: إن الرمي لا ينبغي بكيفية الخذف، قال النووي في "مناسكه": ذكر بعض أصحابنا أنه يستحب أن يكون كيفية الرمي كرمي الخاذف، ويضع الحصاة على بطن أصبع ويرميها برأس السبابة، وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور أصحابنا، ولا نراها مختارة، وقد ثبت في الصحيح: نهى رسول الله ﷺ عن الخذف، فالمراد به الإيضاح وزيادة البيان بحصى الخذف، وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف، وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك، =

قَالَ مَالِك: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً أَعْجَبُ إِلَيَّ.

٩١٥ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ...

= لكنه غلط، والصواب: أنه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف، فقد ثبت حديث عبد الله بن مغفل في النهي عن الخذف، وبه جزم ابن حجر في "شرح المنهاج" إذ قال: يكره هيئة الخذف للنهي الصحيح عنها الشامل للحج وغيره، ووافق النووي وغيره ابن الهمام في "الفتح" إذ قال تحت قول "الهداية": وكيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة، قال: وهذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين قيل بهما، أحدهما: أن يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الإبهام، كأنه عاقد سبعين فيرميها. والآخر: أن يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه، كأنه عاقد عشرة، وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسر، وقيل: يأخذها بطرفي إبهامه وسبابته وهذا هو الأصل؛ لأنه أيسر والمعتاد، ولم يقم دليل على أولوية تلك الكيفية سوى قوله ﷺ: فارموا مثل حصى الخذف، وهذا لا يدل ولا يستلزم كون كيفية الرمي المطلوبة كيفية الخذف، وإنما هو تعيين ضابط مقدار الحصاة، إذ مقدار ما يخذف به كان معلوما لهم، وأما ما زاد في رواية لمسلم من قوله: "ويشير بيده كما يخذف الإنسان" فليس يستلزم طلب كون الرمي بصورة الخذف؛ لجواز كونه ليؤكد كون المطلوب حصى الخذف، كأنه قال: خذوا حصى الخذف الذي هو هكذا؛ ليشير أنه لا تجوز في كونه حصى الخذف، وهذا لأنه لا يعقل في خصوص وضع الحصاة في اليد على هذه الهيئة وجه قربة، فالظاهر أنه لا يتعلق به غرض شرعي، بل بمجرد صغر الحصاة، ولو أمكن أن يقال: فيه إشارة إلى كون الرمي خذفا عارضه كونه وضعا غير متمكن، واليوم يوم زحمة يوجب نفي غير المتمكن، وعلم مما سبق أن المرجح عند الحنفية في كيفية الرمي أن يكون بطرفي إبهامه وسبابته، وبه جزم القاري تبعا لصاحب "اللباب"، ورجحه صاحب "الغنية"، وعلم أيضاً أن المرجح عند الشافعية أن لا يكون بطريق الخذف.

وأكبر من ذلك: أي من حصى الخذف، "قليلا أعجب إلي" يشكل عليه ما تقدم من الروايات الكثيرة في رميه ﷺ بحصى الخذف، فكيف أعجب الإمام مالك أكبر من ذلك، لا سيما وقد ورد النهي عن الأكبر في حديث ابن عباس المذكور قبل ذلك، إذ قال فيه ﷺ بأمثال هذا: وإياكم والغلو في الدين، ولذلك تعجب ابن المنذر من قول مالك، كما حكاه صاحب "المرقاة" و"المحلى"، وأجاب القاري عن الإمام مالك وأجاد إذ قال: ولا وجه للتعجب؛ لأن مالكا رجح الأكبر من جملة حصى الخذف على أصغره، والمراد بالغلو ما زاد على قدر حصى الخذف، فتأمل؛ فإنه موضع الزلل. **من غربت له الشمس**: أي غربت عليه، أو معناه من ظهر له غروبها "من أوسط أيام التشريق"، وهو الثاني من أيام التشريق، والثالث من أيام النحر، "وهو بمنى" ولم يتعجل، "فلا ينفرن" بعد الغروب؛ فإنه كان له أن يتعجل قبل الغروب، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة:٢٠٣) وهذا لم يتعجل في يومين لخروج اليوم للغروب، فلا يخرج. "حتى يرمي الجمار" الثلاثة "من الغد" أي في الثالث من أيام التشريق. =

مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى، فَلا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنْ الْغَدِ.

٩١٦ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيه: **أَنَّ النَّاسَ** كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.
غير راكبين

= قال الخرقي: فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس، فإن غربت الشمس وهو بها لم يخرج حتى يرمي من غد بعد الزوال قال الموفق: فإن غربت قبل خروجه من منى لم ينفر، سواء كان ارتحل أو كان مقيما في منزله لم يجز له الخروج، وهذا قول عمر وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومجاهد وأبان بن عثمان ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث؛ لأنه لم يدخل اليوم الآخر فجاز له النفر، ولنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ واليوم اسم للنهار فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين، قال ابن المنذر: وثبت عن عمر أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد.

أن الناس: أي الصحابة ﷺ "كانوا إذا رموا الجمار مشوا" على أقدامهم غير راكبين "ذاهبين" إلى الرمي "وراجعين" عن الرمي، قال الباجي: يريد في أيام التشريق، وأما رمي جمرة العقبة فإن الراكب يأتي على راحلته فيرميها راكبا. "وأول من ركب" قال الباجي: لعله يريد من الأئمة وممن يقيم للناس أمر الحج، "معاوية بن أبي سفيان" قال الباجي: ولعله أيضاً ركب لعذر، وقال الزرقاني: لعذره بالسمن، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: أن ابن عمر كان يمشي إلى الجمار مقبلا ومدبرا، وروى أبو داود عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا، ذاهبا وراجعا، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ولابن أبي شيبة: أن جابر بن عبد الله كان لا يركب إلا من ضرورة، وفي "المحلى على الموطأ" قال ابن المنذر: وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون ماشيا. وفي "العيني على البخاري" قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر راكبا، وقال ابن حزم: يرميها كلها راكبا، ويرد قوله ما رواه الترمذي مصححا عن ابن عمر: أنه كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي ﷺ يفعل ذلك، وقد أجمع العلماء على جواز الأمرين معا، واختلفوا في الأفضل من ذلك، وفي "الدر المختار": جاز الرمي كله راكبا، ولكنه في الأوليين ماشيا أفضل لا في الأخيرة أي العقبة؛ لأنه ينصرف، والراكب أقدر عليه، وأطلق أفضلية المشي في "الظهيرية"، ورجحه الكمال وغيره، قال ابن عابدين: والتفصيل قول أبي يوسف، وله حكاية مشهورة ذكرها الطحطاوي وغيره، وهو مختار كثير من المشايخ، كصاحب "الهداية" وغيره، وأما قولهما فذكر في "البحر" أن الأفضل الركوب في الكل على ما في "الخانية"، والمشي في الكل على ما في "الظهيرية"، وقال: فتحصل أن في المسألة ثلاثة أقوال. قوله: "ورجحه الكمال" أي بأن أداءها ماشيا أقرب إلى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان؛ فإن عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن من الأذى بالركوب بينهم بالزحمة، ورميه ﷺ راكبا إنما هو ليظهر فعله ليقتدى به، كطوافه راكبا.

٩١٧ - مَالك أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

وسُئِلَ مَالك هَلْ يُرْمَى عَنْ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ ....

من أين: أي من أيّ موضع "كان" أبوك "القاسم" بن محمد بن أبي بكر "يرمي جمرة العقبة؟ فقال: من حيث تيسر" ذكر في "المحلى" أي من العقبة من أسفلها وأعلاها وأوسطها كل ذلك واسع، لكن السنة عند الجمهور كونه من بطن الوادي. وقال الزرقاني: من حيث تيسر أي من بطن الوادي، بمعنى أنه لم يعين محلا منها للرمي، وليس المراد من فوقها أو تحتها أو بظهرها؛ لما صح أن النبي ﷺ رماها من بطن الوادي، وفي "الصحيحين" عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله يعني ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إن أناسا يرمونها من فوقها، فقال: والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، وفي "الهداية": لو رماها من فوق العقبة أجزأه؛ لأن ما حولها موضع النسك، والأفضل أن يكون من بطن الوادي؛ لما روينا، قال العيني في "البناية": أي يرمي الجمرة من أسفل الوادي إلى أعلاه، هكذا رواه عمر وابن مسعود، ولو رماها من فوق العقبة أجزأه؛ لأن بعض الصحابة كانوا يرمونها من فوق العقبة، ألا ترى أن عبد الرحمن بن زيد قال: إن الناس يرمونها من فوقها، وأراد بالناس الصحابة والتابعين، وعمر رماها من أعلاها للزحام إلخ مختصرا، وفي "شرح اللباب": إذا أتى منى تجاوز إلى جمرة العقبة ويقف في بطن الوادي أي من أسفله، حيث يرمي موقع الحصاة، ويجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره، ويتقبل الجمرة، ثم يرميها بسبع حصيات، ولو رمى من فوق العقبة جاز وكره؛ لأنه خلاف السنة إلا من عذر، ثم قال في رمي أيام التشريق: ويبدأ بالجمرة الأولى ويصعد إليها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه أي عن الشاخص، ويستقبل القبلة، ويجعل بينه وبين مجتمع الحصى خمسة أذرع أو أكثر، لا أقل، فيرميها بيمينه بسبع حصيات، ثم يأتي جمرة الوسطى فيصنع عندها كما صنع في الأولى، ثم يأتي الجمرة القصوى، فيرميها من بطن الوادي لا من أعلاه، كما مر في اليوم الأول.

وسئل: ببناء المجهول، الإمام "مالك هل يرمى" ببناء المجهول أيضاً، "عن الصبي والمريض؟ فقال: نعم" يرمى عنهما إن لم يمكن حملهما، فإن أمكن حملا ورميا بأنفسهما، كما قاله الدردير إذ قال: حمل مريض مطيق للرمي، ورمى بنفسه وجوبا، قال الدسوقي: وحاصله: أن المريض والصبي إذا كان كل منهما له إطاقة أي قدرة على أن يرمي بنفسه؛ فإنه يرمي بنفسه وجوبا، إذا وجد حاملا يحمله للجمرة، وبه جزم الإمام في "المدونة"، "ويتحرى المريض حين يرمى" ببناء المجهول "عنه" أي عن المريض أي يتحرى وقت رمي النائب، "فيكبر" المريض في هذا الوقت، "وهو في منزله" وبه جزم في "المدونة" كما تقدم، "ويهريق دما" وجوبا؛ لأنه لم يرم بنفسه وإنما رمي عنه، وهذا حكم المريض، وأما الصبي فلا دم على وليه بالنيابة، قال الدسوقي: والحاصل: أن الصغير الذي لا يحسن الرمي -

حِينَ يُرْمَى عَنْهُ، فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهَرِيقُ دَمًا، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ وَأَهْدَى. قَالَ مَالِكٌ: لا أَرَى عَلَى الَّذِي **يَرْمِي الْجِمَارَ** أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةً، وَلَكِنْ لا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.

٩١٨ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي **الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ** حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

= والمجنون يرمي عنهما من أحجهما، فإن لم يرم عنهما وليهما إلى أن دخل الليل فالدم واجب على من أحجهما، وإن رمى عنهما في وقت الرمي فلا دم عليه، فرمي الولي كرميه، بخلاف رمي النائب عن العاجز فإن فيه الدم، ولو رمى عنه في وقت الرمي وهو وقت الأداء إلا أن يصح قبل الغروب، ويرمي عن نفسه بعد أن رمى عنه نائبه؛ فإنه يسقط عنه الدم، "فإن صح المريض في أيام التشريق رمى" ببناء الفاعل أي رمى بنفسه "الذي رمي" ببناء المجهول "عنه" أي يقضي الذي رمى عنه النائب، "وأهدى" زاد في النسخ المصرية بعد ذلك "وجوبا" أي لا يسقط عنه الدم الذي وجب لفوت الوقت، كما تقدم عن "المدونة"، وفي "شرح اللباب": الخامس (من الشرائط) أن يرمي بنفسه، فلا تجوز النيابة عند القدرة وتجوز عند العذر، فلو رمي عن مريض لا يستطيع الرمي، بأمره، أو مغمى عليه ولو بغير أمره، أو صبي غير مميز، أو مجنون جاز، والأفضل أن توضع الحصى في أكفهم فيرمونها، زاد في "الغنية": ولا يعاد إن زال العذر في الوقت، ولا فدية عليهم وإن لم يرموا، إلا المريض وهكذا حكى القاري عن "الغاية" وعن "الحاوي" عن "المنتقى" عن محمد: إذا كان المريض بحيث يصلي جالسا رمي عنه ولا شيء عليه.

يرمي الجمار إلخ: بمنى "أو يسعى بين الصفا والمروة" بمكة "وهو غير متوض" أي يؤدي هذه المناسك محدثا "إعادة"؛ لأن الطهارة ليست شرط صحة فيهما، "ولكن لا يتعمد ذلك" لتفويت الندب والاستحباب في ذلك، وفي "المحلى": فيكره الرمي والسعي محدثا، فإن فعل أجزأه، وروى ابن أبي شيبة عن نافع: ما رأيت ابن عمر أراد أن يرمي الجمار إلا اغتسل، وعن مجاهد: كانوا يغتسلون لذلك، وفي "شرح اللباب": لو رمى نجسا جاز مع الكراهة، وندب غسلها، أي يستحب أن يغسل للحصاة مطلقا.

الأيام الثلاثة إلخ: التي بعد يوم النحر لغير المتعجل، واليومين بعد النحر للمتعجل. "حتى تزول الشمس" جملة ما يرمي به الحاج سبعون حصاة، سبعة منها يرمي يوم النحر، وتقدم الكلام على وقتها، وسائرها في أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس، كل يوم إحدى وعشرين حصاة لثلاث جمرات. قال العيني: رمي أيام التشريق محله بعد زوال الشمس، قد اتفق عليه الأئمة، وخالف أبو حنيفة في اليوم الثالث منها، فقال: يجوز الرمي فيه قبل الزوال استحسانا، وقال: إن رمى في اليوم الأول والثاني قبل الزوال أعاد، وفي الثالث يجزيه. وقال عطاء وطاوس: =

. . . .

= يجوز في الثلاثة قبل الزوال، وفي "الهداية": إن قدم الرمي في اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة وهذا استحسان، وقالا: لا يجوز اعتبارا بسائر الأيام، وإنما التفاوت في رخصة النفر، فإذا لم يترخص التحق بها، ومذهبه مروي عن ابن عباس، ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى، بخلاف اليوم الأول والثاني، حيث لا يجوز فيهما إلا بعد الزوال في المشهور من الرواية؛ لأنه لا يجوز له تركه فيهما فبقي على الأصل. قال العيني في "البناية": قوله: "مروي عن ابن عباس" رواه البيهقي عنه: إذا انفتح النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصيد، والانفتاح - بالجيم - الارتفاع، وفعل النبي ﷺ محمول على الأفضل بدلالة جواز النفر بحكم الآية، وقياسهما على اليوم الثاني والثالث ضعيف؛ لأنه لا يجوز ترك الرمي فيهما أصلا، وقوله: "في المشهور من الرواية"، إنما قيد بالمشهور احترازا عما ذكره الحاكم في "المنتقى" قال: كان أبو حنيفة يقول: الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال فإن رمى قبله جاز، وفي "شرح اللباب" وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال، فلا يجوز قبله في المشهور أي عند الجمهور، كصاحب "الهداية" و"الكافي" و"البدائع" وغيرها، وقيل: يجوز الرمي فيهما قبل الزوال؛ لما روي عن أبي حنيفة: أن الأفضل أن يرمي فيهما بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز، فحمل المروي من فعله ﷺ على اختيار الأفضل، كما ذكره صاحب "المنتقى" و"البدائع" وغيرهما، وهو خلاف ظاهر الرواية.

وفي المسألة رواية أخرى: أن اليوم الثاني من أيام التشريق كاليوم الأول منها، لكن لو أراد أن ينفر في هذا اليوم له أن يرمي قبل الزوال، ولا يجوز لمن لا يريد النفر، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة، ذكر صاحب "الغنية" هو خلاف ظاهر الرواية وخلاف النص من فعله ﷺ وفعل الصحابة بعده. قال في "البدائع": هذا باب لا يعرف بالقياس بل بالتوقيف، قال في "الفتح": لا يجوز فيهما قبل الزوال اتفاقا، قال ابن عابدين: الصحيح لا يجوز فيهما إلا بعد الزوال مطلقا. والحاصل: أن في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر وقت الجواز من الزوال لا قبله، ثم من الزوال إلى الغروب من هذا اليوم وقت مسنون، وبعد الغروب من كل يوم إلى طلوع الفجر من الغد وقت مكروه لغير معذور، فلو رمى في الليلة اللاحقة لليوم الماضي لا شيء عليه سوى الإساءة، وإذا طلع الفجر من الغد في كل يوم من هذين اليومين فات وقت الأداء عند الإمام، فيجب عليه القضاء مع الجزاء عنده إلى غروب آخر أيام التشريق، ولا جزاء عند صاحبي الإمام، بل يبقى وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق. وفي "الغنية": لو لم يرم في الليل رماه في النهار ولو قبل الزوال، قضاء عنده، وعليه الكفارة للتأخير، وأداء عندهما ولا شيء عليه. قال القاري: والحاصل: أن الرمي مؤقت عند أبي حنيفة، وعندهما ليس بمؤقت، فإذا أخر رمي يوم إلى يوم آخر فعنده يجب القضاء مع الدم، وعندهما يجب القضاء لا غير؛ لأن الأيام كلها وقت لها، وقال أيضاً: لو أخر أيام الرمي كلها إلى الرابع مثلا قضاها كلها فيه اتفاقا، وعليه الجزاء عنده، وإن لم يقض حتى غربت الشمس من اليوم =

الرُّخْصَةُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ

٩١٩ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ أَوَ من بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. الآخر

= الرابع فات وقت القضاء وعليه دم واحد اتفاقا، هذا بيان رمي اليومين الثاني والثالث من أيام النحر، أما اليوم الرابع فقد عرفت في كلام صاحب "الهداية"، وتوضيحه كما في "شرح اللباب": أن وقته من الفجر إلى الغروب وليس يتبعه ما بعده من الليل، بخلاف ما قبله من الأيام، إلا أن ما قبل الزوال وقت مكروه، وما بعده مسنون، وفي "البدائع": مستحب، ولم يذكر الكراهة قبله، هذا عند الإمام، وأما عندهما: فلا يجوز قبل الزوال في اليوم الرابع، اعتبارا بما قبله، وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الأداء والقضاء اتفاقا.

أرخص إلخ: أي جوّز وأباح "لرعاء الإبل" بكسر الراء والمد، جمع راع، "في البيتوتة" مصدر بات، "خارجين عن منى" هكذا في جميع النسخ المصرية وليست في الهندية هذه الزيادة، والمعنى: أباح لهم ترك البيتوتة بمنى ليالي أيام الشتريق؛ لأنهم مشغولون برعي الإبل وحفظها، فلو أخذوا بالمقام والمبيت بمنى لضاعت أموالهم، قاله الخطابي، كذا في "المحلى". وقال الباجي: قوله: "أرخص" يقتضي أن هناك منع خص هذا منه؛ لأن لفظ الرخصة لا تستعمل إلا فيما يخص من المحظور للعذر، وذلك أن للرعاء عذرا في الكون مع الظهر الذي لا بد من مراعاته والرعي به؛ للحاجة إلى الظهر في الانصراف إلى بعيد البلاد، وقال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ (النحل:٧) فأبيح لهم ذلك لهذا المعنى، وتقدم اختلافهم في البيتوتة بمنى، هل هو واجب أو سنة؟ لكنهم اتفقوا على سقوطه للرعاء، واختلفوا في أنه يختص السقوط بهم وبالسقاة، أو يعم أهل الأعذار كلها، وترجم البخاري في "صحيحه": "باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى" قال الحافظ: مقصوده بـــ"الغير" من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء، ووجوب المبيت قول الجمهور، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة، ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف، ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل، وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم؟ فقيل: يختص الحكم بالعباس وهو جمود، وقيل: يدخل معه آله، وقيل: قومه وهم بنو هاشم، وقيل: كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك، ثم قيل أيضاً: يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها، ومنهم من عممه، وهو الصحيح في الموضعين، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره؟ محل احتمال. =

٩٢٠ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: .....

= وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه، أو أمر يخاف فوته، أو مريض يتعاهده بأهل السقاية، كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة، وهو قول أحمد، واختاره ابن المنذر أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك، وعليه اقتصر صاحب "المغني"، وقال المالكية: يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء. "يرمون يوم النحر" جمرة العقبة، قال الباجي: أخبر أن رميهم يوم النحر لا يتعلق به رخصة، ولا يغير عن وقته، ولا أضافه إلى غيره، "ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين" هكذا في جميع النسخ الهندية من المتون والشروح، وعليه بنى كلامه شيخنا في "المصفى" وصاحب "المحلى"، وفي جميع النسخ المصرية بالواو، وعليه بنى الشراح المصرية من الزرقاني والباجي، ويؤيد الأول رواية محمد في "موطئه" بلفظ "أو"، وكذا في "مسند أحمد" و"المستدرك للحاكم" ونسخة الخطابي على أبي داود المصرية، ويؤيد الثاني ما في أكثر النسخ المصرية والهندية من المتون والشروح لأبي داود، والأوجه عندي رواية ودراية الأول، اختلفوا في تفسير هذا الكلام ومصداق هذين اليومين ويوم الرمي لهما، فقال الباجي: يريد أنه يرمي لليومين: الغد ومن بعد الغد، فذكر الأيام التي يرمى لها، وهي الغد من يوم النحر وبعد الغد، وهما أول أيام التشريق وثانيهما، ولم يذكر وقت الرمي، وإنما يرمي لهما في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال، ولذا جمع بينهما في اللفظ، فقال: ليومين، وقد فسر ذلك مالك. وقال الزرقاني: ظاهره أنهم يرمون لهما في يوم النحر، وليس بمراد، كما بينه الإمام بعد. وفي "المحلى": "ثم يرمون الغد" من يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر إن شاء، وذلك هو العزيمة. "أو من بعد الغد ليومين" لذلك اليوم واليوم الماضي إن لم يرم من الغد من يوم النحر، فقوله: "يومين" متعلق بقوله: أو من بعد الغد، وهذا المعنى على مذهب مالك والشافعي وغيره ممن لم يجوز تقديم الرمي على يومه؛ لأنه لا قضاء حتى يجب، وإلا فظاهر الحديث أنهم بالخيار إن شاؤوا رموا يوم النفر لذلك اليوم ولما بعده، وإن شاؤوا أخروا، فرموا يوم النفر الأول ليومين، وبه قال بعضهم، وللنسائي: أنه ﷺ رخص للرعاء في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا بين رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه في أحدهما. قلت: وبنحو هذا ذكره الترمذي، ولفظه: "رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما"، وهكذا لفظ ابن ماجه، وهكذا في رواية لأحمد، فهذه الروايات كلها مؤيدة للتخيير في أي اليومين شاء رمى لليومين، وإلى ذلك ذهب بعضهم كما حكاه الخطابي؛ إذ قال: قال بعضهم: هم بالخيار، إن شاؤوا قدموا وإن شاؤوا أخروا، لكن الجمهور لم يقولوا بجمع التقديم، فأولوا الحديث إلى جمع التأخير، كما سيأتي في تفسير الإمام مالك. قال الطيبي: أي رخص لهم أن لا يبيتوا بمنى، وأن يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط، ثم لا يرموا في الغد، بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والأداء، ولم يجوز الشافعي ومالك أن يقدموا الرمي في الغد، قال القاري في "المرقاة": وهو كذلك عند أئمتنا، أي عدم جواز التقديم. "ثم يرمون يوم النفر" بفتح النون وإسكان الفاء، أي الانصراف من منى. =

أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ. قَالَ مَالِك: وَتَفْسِيرُ الْحَدِيثِ
في عهده ﷺ

= قال الباجي: يحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد أنهم يرمون ليومين: يرمون للأول، ثم يرمون يوم النفر، وهو يوم رميهم؛ لأنه يوم النفر الأول، فيكون قوله: "ثم يرمون يوم النفر" تفسيراً لأحد اليومين اللذين يرمي لهما، واستغنى عن ذكر الأول بقوله: يرمون ليومين، ثم بين اليوم الثاني منهما، فعلم بذلك اليوم الأول، وعلى هذا يكون "يوم النفر" المذكور في الحديث يوم النفر الأول لمن أراد أن يتعجل، ويكون فائدة قوله: "ثم يرمون ليوم النفر" أنه لا يجوز أن يرمي للثاني حتى يكمل رمي اليوم الأول، والوجه الثاني: أن استأنف بقوله: "ثم يرمون يوم النفر" لمن لم يرد التعجيل، فالمراد بقوله: "يوم النفر الثاني" وهو الثالث من أيام التشريق، وعلى هذا فسر مالك الحديث، قلت: وعلى هذا فسر الحديث عامة شراحه. قال الطيبي: أراد بيوم النفر ههنا النفر الكبير. وبه جزم الشيخ في "البذل" ومولانا عبد الحي في "التعليق الممجد" وغيرهما في غيرهما.

أنه أرخص: ببناء المجهول، "للرعاء أن يرموا بالليل" الآتية لما فاتهم من الرمي بالنهار "يقول" عطاء: ثبتت هذه الرخصة "في الزمان الأول" قال الباجي: يقتضي إطلاقه في زمن النبي ﷺ؛ لأنه أول زمان هذه الشريعة، فعلى هذا هو مرسل، ويحتمل أن يريد به أول زمن أدركه عطاء فيكون موقوفا متصلا، وفي "المحلى" في الزمان الأول أي عهده، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس: أنه ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلا، ورواه الدار قطني وزاد "أو أية ساعة شاءوا من نهار"، وبه قال الجمهور: أنه يجوز الرمي بالليل، وفي "الهداية" إن أخره إلى الليل رماه ولا شيء عليه؛ لحديث الرعاء، قال الحافظ في "الدراية": البزار من حديث ابن عمر بلفظ: رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل.

وتفسير الحديث: أي حديث عاصم بن عدي المذكور، "الذي أرخص" ببناء الفاعل "فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل" خاصة، أو رعاء غيرها أيضاً، مختلف فيه، حتى عند المالكية أيضاً كما تقدم. "في رمي الجمار" هكذا في جميع النسخ الهندية، وفي جميع النسخ المصرية: في تأخير رمي الجمار. "فيما نرى" بضم النون، أي نظن في تفسير قوله ﷺ، "والله أعلم" بمراد رسوله، "أنهم" أي الرعاة "يرمون يوم النحر" جمرة العقبة كسائر الناس، ثم ينصرفون لرعيهم فيغيبون عن منى في أول أيام التشريق، وهو اليوم الذي يلي يوم النحر، "فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد" أي من غد هذا اليوم الذي يلي يوم النحر، وهو اليوم الثالث من أيام النحر، واليوم الثاني من أيام التشريق. "وذلك يوم النفر الأول" "فيرمون" بالفاء في النسخ المصرية، وبدونها في الهندية، أي يرمون في هذا اليوم "لليوم الذي مضى" أي لليوم الحادي عشر، "ثم يرمون ليومهم ذلك" أي لليوم الثاني عشر، والترتيب بين رمي اليومين واجب عند الجمهور، قال الموفق: إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة، ولا شيء عليه، إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث، وبذلك قال الشافعي وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: إن ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاثا إلى الغد رماها، وعليه بكل حصاة نصف صاع، وإن ترك أربعا رماها وعليه دم، ولنا: أن أيام التشريق وقت للرمي، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء. =

الَّذي أَرْخَصَ فيه رَسُولُ الله ﷺ لِرُعَاءِ الإِبِلِ في رَمْيِ الْجِمَارِ - فيمَا نُرَى والله أَعْلَمُ - أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا منَ الْغَدِ، ....

= قال القاضي: ولا يكون رميه في اليوم الثاني قضاء؛ لأنه وقت واحد، والحكم في رمي جمرة العقبة إذا أخرها كالحكم في رمي أيام التشريق، وإنما قلنا: يلزمه الترتيب بنيته؛ لأنها عبادات يجب الترتيب فيها إذا فعلها في أيامها، فوجب ترتيبها مجموعة، كالصلاتين المجموعتين والفوائت، وفي "الهداية": من ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم، والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي، وما دامت الأيام باقية فالإعادة ممكنة فيرميها على التأليف، قال العيني في "البناية": أي على الترتيب، وبه قال الشافعي في قول، وفي قول: يسقط رمي كل يوم بمضي؛ لأنه فات عن وقته. "لأنه" دليل لما اختاره الإمام في تفسير الحديث من أنهم لا يرمون في اليوم الأول، بل يرمون في الثاني لليومين، قضاء للماضي وأداء للحاضر، وإن كان ظاهر الحديث أنهم مختارون في أي اليومين شاؤوا جمعوا رمي يومين جمع تقديم أو تأخير، فالباعث للمصنف على أنه حمل الحديث على جمع التأخير فقط لا جمع التقديم.

"لا يقضي" ببناء الفاعل "أحد شيئاً" مما يجب عليه قضاؤه "حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه" الأداء "ومضى" وقته و لم يؤد فيه "كان القضاء بعد ذلك"، قال الخطابي: قد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمي فيه، فكان مالك يقول: يرمون يوم النحر، وإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك، وذلك أنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، وقال الشافعي نحوا من قول مالك، وفي "المرقاة": قال الطيبي: رخص لهم أن لا يبيتوا بمنى وأن يرموا يوم العيد جمرة العقبة ثم لا يرموا في الغد، بل يرموا بعد الغد رمي اليومين: القضاء والأداء، و لم يجوز الشافعي ومالك أن يقدموا الرمي في الغد، قال القاري: وهو كذلك عند أئمتنا، أي لم يجوزوا التقديم، قال القاري في "شرح اللباب": لو لم يرم يوم النحر أو الثاني أو الثالث رماه في الليلة المقبلة أي الآتية لكل من الأيام الماضية، ولا شيء عليه سوى الإساءة إن لم يكن بعذر، ولو رمى ليلة الحادي عشر أو غيرها عن غدها أي من أيامها المقبلة لم يصح؛ لأن الليالي في الحج في حكم الأيام الماضية لا المستقبلة، فيجوز رمي اليوم الثاني من أيام النحر ليلة الثالث، ولا يجوز فيها رمي اليوم الثالث.

"فإن بدا لهم النفر" بعد رمي يومين الذي رمى لهما في الثاني "فقد فرغوا" ويجوز لهم النفر؛ لأنهم دخلوا في قوله عز اسمه: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة:٢٠٣). "وإن أقاموا" بمنى "إلى الغد" أي إلى اليوم الثالث عشر "رموا مع الناس يوم النفر الآخر" بكسر الخاء "ونفروا" أي انصرفوا بعد ذلك؛ لأنهم دخلوا في ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ٢٠٣)، وحاصل تفسير الإمام مالك: أن الرعاء يرمون يوم النحر كسائر الناس، ثم يجمعون لرمي أول أيام التشريق بالثاني منها، فيرمون في الثاني ليومين، ثم إن شاؤوا نفروا عملا بالتعجيل، وإن شاؤوا أقاموا بمنى إلى الثالث عشر فيرمونه كسائر الناس عملا بالتأخير.

وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ، يَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الآخِرِ وَنَفَرُوا.

٩٢١ - مَالِك عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ **نُفِسَتْ** بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيةُ، حَتَّى أَتَتَا مِنًى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

وسُئِلَ مَالك عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنْ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أيامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ، ....

نفست: بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما، لغتان، والضم أشهر، أي ولدت، وأما بمعنى حاضت فبضم النون فقط عن جماعة، وعن الأصمعي: الوجهان. "بالمزدلفة فتخلفت هي" أي النفساء، "وصفية" قال الباجي: الأغلب أن مقام صفية مع ابنة أخيها كان بعلم عبد الله بن عمر، والذي لا ريب فيه أنه علم بذلك بعد مجيئهما، وقد سئل عن حكمهما فلم ينكر المقام على صفية مع ابنة أخيها، وإن كان العذر مختصة بابنة أخيها دونها، ولا يبعد أن يكون مثل هذا مباحا لمن خيف عليه الضياع والهلاك في الانفراد بمثل هذه الحال أن يقيم مع من يخاف عليه الهلاك بانفراده وترجى نجاته وصلاح حاله بالمقام معه. "حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر" يعني بعد ما فات وقت الجواز لرمي هذا اليوم "فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة العقبة حين أتتا" منى، وذلك لأن الليلة اللاحقة وقت القضاء لرمي النحر عند الجمهور، كما سيأتي قريبا، قال الباجي: يريد أنهما أدركا وقت قضاء الرمي وإن لم يدركا وقت أداء الرمي، فأمرهما بقضاء الرمي، "ولم ير" ابن عمر "عليهما شيئاً" قال الباجي: يقتضي أنه لم ير عليهما دما ولا غيره، وقد قال مالك في "المبسوط": وأما أنا فأرى على كل من كان في مثل حال صفية يوم النحر ولم يرم حتى غابت الشمس الدم، ووجه ذلك أن من فاته الأداء لزمه الرمي والهدي كالذي يمرض فلا يقدر على الرمي في وقت الأداء، قلت: هذا هو الظاهر من مذهب الإمام مالك؛ فإن الرمي بالليل قضاء عنده، وأما عند الحنفية فلا شيء عليهما في ذلك؛ لأن الليل وإن كانت وقت إساءة لكن لا دم مع الإساءة أيضاً، فضلا أن لا إساءة في حق المعذور.

وسئل مالك إلخ: زاد في النسخ المصرية قبل ذلك: قال يحيى، "عمن نسي" رمي "جمرة" كاملة "من الجمار" الثلاثة "في بعض أيام منى" أي أيام التشريق "حتى يمسي" سواء غربت الشمس أو لا، "قال: ليرم أية ساعة ذكر" سواء ذكر "من ليل أو نهار"، احتراز عن قول من قال: لا يقضيه ليلا؛ لأنه من عبادة النهار، كما تقدم في بيان وقت الرمي. =

قَالَ: لِيَرْمِ أَيَّة سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، كَمَا يُصَلِّي الصَّلاَةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.
أي طاف طواف الصدر

الإِفَاضَةُ

٩٢٢ - مَالك عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ،..........

= قال الباجي: هذا كما قال: إن من نسي جمرة من الجمار في بعض أيام التشريق حتى يفوته وقت الأداء بمغيب الشمس من يوم تلك الجمرة فإنه يقضيها ما دام وقت القضاء، "كما يصلى الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا" ولا تخصيص في قضاء الصلاة بالليل أو النهار إجماعا، "فإن كان ذلك" أي ذكره الجمرة المنسية "بعد ما صدر" أي رجع من منى، "وهو" الجملة حالية "بمكة أو" تذكر "بعد ما يخرج منها" أي من مكة أيضاً، "فعليه الهدي" أي واجب، كما في النسخ المصرية، قال الباجي: من نسي جمرة كاملة، فذكرها في يومه بعد أن رمى غيرها، فإنه يرميها ويعيد ما بعدها ولا شيء عليه، وإن ذكرها في وقت القضاء، فإنه يرميها ويرمي ما بعدها مما يدرك وقت أدائه، وإن ذكرها بعد وقت القضاء، فلا رمي عليه وعليه الدم، فإن ذكرها في وقت أداء الجمرة المنسية، فلا خلاف أن الدم لا يجب عليه، وإن ذكرها بعد فوات وقت القضاء، فلا خلاف أن الدم عليه، وإن ذكرها في وقت قضائها، ففي وجوب الدم عليه روايتان، ومذهب الحنفية في ذلك كما في "شرح اللباب": لو ترك رمي يوم كله أي سبع حصيات في اليوم الأول وإحدى وعشرين في بقية الأيام، أو أكثره، كأربع حصيات فما فوقها يوم النحر، أو أحد عشرة حصاة فيما بعده، أو أخره إلى يوم آخر، فعليه دم؛ لتركه أو تأخيره، وإن أخره إلى الليل الآتي فلا شيء عليه اتفاقا، وإن لم يرم حتى أصبح رماها من الغد، وعليه دم عند أبي حنيفة؛ للتأخير، لا عندهما، وإن لم يرم حتى مضت أيام الرمي بغروب الشمس من آخر أيام التشريق، فعليه دم بالاتفاق؛ لتركه الرمي، وإن ترك الأقل كثلاثة فما دونها في اليوم الأول، وعشر حصيات فما دونها فيما بعده، فعليه لكل حصاة صدقة، إلا أن يبلغ ذلك دما فينقص منه. والترتيب بين الجمار واجب عند البعض كالسرخسي، والأكثر على أنها سنة، كما صرح به صاحب "البدائع" والكرماني و"المحيط" وغيرهم، قال ابن الهمام: والذي يقوي عندي استنانه، كذا في "شرح اللباب"، وفي "الغنية" سنة عند الأكثر وهو المختار، وقيل: شرط كما قاله الثلاثة، أي الأئمة الثلاثة.

خطب الناس بعرفة: يوم عرفة، قال الباجي: خطبته ليست للصلاة، وإنما هي لتعليم الحاج، ولذلك قال "وعلمهم أمر الحج"، قلت: تعليمه أمر الحج لا ينافي خطبة الصلاة، فإن من آدابها أيضاً تعليم أمور الحج الباقية فيها، فالظاهر هو ذاك، وعلمهم في خطبته أمر الحج أي ما يستقبلونه من أحكامه كالمبيت بمزدلفة، وجمع الصلاتين بها، =

وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: إِذَا جِئْتُمْ مِنًى فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ إِلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٩٢٣ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وحلق أَوْ قَصَّرَ وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

= والوقوف بها، والدفع منها، ورمي العقبة، ثم الذبح، ثم الحلاق، ثم طواف الإفاضة، وغير ذلك من الأحكام. "وقال لهم فيما قال" أي في جملة ما علمهم: "إذا جئتم منى" صبيحة النحر، "فمن رمى الجمرة" أي جمرة العقبة، "فقد حل له" كل "ما حرم على الحاج" لأجل الإحرام، وهذا مستدل الإمام مالك في مسألة خلافية تقدمت في أول الحج: أن التحلل الأصغر يحصل برمي العقبة، وليس الرمي بمحلل عند الحنفية، بل يحصل التحلل بالحلق على المشهور، وهما قولان للشافعي وأحمد، ومختار فروعهما: أنه يحصل بالاثنين، من الرمي والحلق والإفاضة، فمن قال: يحصل التحلل بالحلق قيد الأثر بذلك وهو الصحيح؛ لما سيأتي من زيادة الحلق أو التقصير في الأثر الآتي، فهو دليل على أن هذا الأثر مختصر. "إلا النساء والطيب" اختلفوا فيما يستثنى من التحلل الأصغر ويتوقف على التحلل الأكبر، والجمهور على أنه النساء فقط، واستثنى في أثر الباب شيئين: النساء والطيب، ثم أكدهما بقوله "لا يمس أحد نساء ولا طيبا"؛ لأنه من دواعي الجماع، "حتى يطوف بالبيت" طواف الإفاضة. وقال ابن العربي في "العارضة": هذا مسألة مشكلة قديما، اختلف السلف فيها على أربعة أقوال، الأول: أن من رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء والطيب، الثاني: زاد مالك: والصيد؛ لقوله تعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة:٩٥) وهذا حرام بعد. الثالث: قال عطاء: إلا النساء والصيد؛ لأن الطيب حل بفعله ﷺ، فبقي النساء والصيد على تحريمه. الرابع: النساء خاصة، وهو قول الشافعي وهو حديث عائشة ﵂، وهو الصحيح، وبه قال ابن عباس وطاوس وعلقمة.

وحلق إلخ: وفي المصرية: ثم حلق، "أو قصر ونحر هديا إن كان معه" قال الباجي: قدم الحلاق في اللفظ على النحر، والنحر مقدم في الرتبة، غير أن الواو لا تقتضي رتبة. "فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت" قال الزرقاني: أعاده لزيادة "ثم حلق" إلخ، ولم يدخل ذلك فيما قبله؛ لأنه سمعه من شيخه كذلك وهم يحافظون على تأدية ما سمعوه، لا سيما مالك، قلت: والظاهر عندي أن المصنف أشار بذكر الأثر السابق بدون الزيادة إلى أن مدار الحل على الرمي فقط، كما هو مختار المصنف، فالزيادة في هذا الأثر ليست بمدار التحلل، بل ذكرها تبعا، قال الباجي: فأعلمنا أن إضافة النحر والحلاق إلى الرمي لا يبيح النساء ولا الطيب، وإنما يبيح ذلك طواف الإفاضة؛ لأنه نهاية التحلل من الإحرام.

دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ

٩٢٤ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ **عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ**، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، **ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ.........

عام حجة الوداع إلخ: تقدم شرح هذا الكلام في باب إفراد الحج، "فأهللنا بعمرة" قال العلامة الزرقاني: أدخلناها على الحج بعد أن أهللنا به ابتداء، وهو إخبار عن حالها وحال من كان مثلها في الإهلال بعمرة، لا عن فعل جميع الناس، فلا ينافي قولها المتقدم: فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بالحج، ومنا من أهل بحج وعمرة. وما أفاده ليس بوجيه؛ لأن عائشة لم تكن ممن أهلّ بحج ابتداء، والروايات الواردة في هذا الباب متظافرة على أنها كانت معتمرة ابتداء، ولما شكت إلى النبي ﷺ أنها لم تطف، أمرها برفض عمرتها، وما قيل: إنها أهلت بالحج أولا ثم فسختها إلى العمرة كسائر الناس، ثم رفضت العمرة، لا يساعده حديث، فالأوجه في الجمع ما قال الباجي: قولها: "فأهللنا بعمرة" يحتمل أن تريد بذلك أزواج النبي ﷺ، ويحتمل أن تريد من كان معها، أو طائفة أشارت إليهم، ولا يصح أن تريد جماعة أصحاب النبي ﷺ؛ لأنها قد ذكرت أن منهم من أهلّ بعمرة، ومنهم من جمع بين العمرة والحج. قلت: ولا يشكل أيضاً ما روي عنها: "لا نرى إلا أنه الحج" كما تقدم في النحر في الحج، وقد اختلفت الروايات فيما أحرمت به عائشة اختلافا كثيرا، وتفرع عليه اختلاف العلماء في إحرامها بما كانت، قال الشيخ ابن القيم في "الهدي": قد تنازع العلماء في قصة عائشة، هل كانت متمتعة أو مفردة؟ فإذا كانت متمتعة فهل رفضت عمرتها وانتقلت إلى الإفراد؟ أو أدخلت عليها الحج وصارت قارنة؟ وهل العمرة التي أتت بها من التنعيم كانت واجبة أم لا؟ واختلف الفقهاء في مسألة مبنية على قصة عائشة، وهي أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضت، ولم يمكنها الطواف قبل التعريف، فهل ترفض الإحرام بالعمرة وتهلّ بالحج مفردا؟ أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة؟ فقال بالقول الأول فقهاء الكوفة، منهم أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله، وبالثاني فقهاء الحجاز منهم الشافعي ومالك رحمهما الله. وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه.

قال رسول الله ﷺ إلخ: لما دنونا من مكة، أو بعد فراغهم من الطواف والسعي، أو كلا الموضعين. "من كان معه هدي، فليهلل" أي ليحرم "بالحج مع العمرة" ولا يحل من عمرته، قال الباجي: هذا يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون رسول الله ﷺ قال ذلك عند الإهلال بالإحرام والدخول فيه، فقال: من كان معه هدي فلا عليه أن يقرن إن شاء ذلك؛ ليبين جواز القرآن، ويكون معنى: "من كان معه هدي" أحد وجهين: أحدهما: من كان معه الآن وهو يريد أن يقلده ويشعره فليقلده ويشعره، إذا أحرم بحجته؛ لأن ذلك وقت وجوبه عليه. =

حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ الْبَيْتَ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ....

= والثاني: من وجد ثمنه وأمكنه، ويكون فائدة ذلك الحضّ على الحج من ذلك العام، والمعنى الثاني: أن يكون النبي ﷺ أمر ذلك بعد الإحرام بالعمرة وبعد تقليد الهدي وإشعاره على أن ينحر بمنى في حجتهم، وأن يحل من عمرته عند وصوله إلى مكة ثم يبقى حلالا، فأمرهم النبي ﷺ أن يردفوا الحج على العمرة ويعودوا قارنين، ومعنى ذلك: المنع من التحلل مع بقاء الهدي، وذلك ممنوع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾ (البقرة:١٩٦) وقوله: في حديث حفصة المتقدم: إني لبدت رأسي وقلدت هديي، الحديث، ومقتضى ذلك أن النبي ﷺ قال ذلك في وقت يمكن فيه إرداف الحج على العمرة، قلت: وتقدم وقت الإرداف في أول القران، وما ذكر الباجي من الاحتمالات ممكن في قوله ﷺ بسرف، لكن لا يصح شيء منها في قوله الذي قال عند المروة بعد فراغهم من الطواف والسعي، فلا يصح فيه إلا منعهم عن التحلل للهدي، "ثم لا يحل" من إحرامه "حتى يحل" بالحاء المهملة فيهما "منهما" أي من إحرام الحج والعمرة "جميعا" وقال الزرقاني: فيه دلالة على أن السبب في بقاء من ساق الهدي على إحرامه أنه أدخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي، كما يقوله أبو حنيفة وأحمد وجماعة، متمسكين برواية عقيل عن الزهري في الصحيحين قال ﷺ: من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أحرم بحج فليتم حجه، وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم.

قالت إلخ: عائشة "فقدمت مكة" أي دخلتها مع النبي ﷺ صبيحة الأحد رابع ذي الحجة، "وأنا حائض" جملة اسمية وقعت حالا، وكان ابتداء حيضها بسرف كما صح عنها، وذلك يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة، قال ابن القيم في "الهدي": أما موضع حيضها فهو بسرف بلا ريب، وموضع طهرها قد اختلف فيه، "فلم أطف بالبيت" بزيادة باء الجارة على البيت في النسخ المصرية، وفي الهندية بدونها، ولم تطف به؛ لأن الطهارة شرط للطواف أو واجب، ولأن الطواف في المسجد، والحائض ممنوع عن الدخول فيه ولا بين الصفا والمروة؛ لأن شرطه تقديم الطواف، كما تقدم مفصلا في "باب ما تفعل الحائض في الحج"، قال الطيبي: قوله: "ولا بين الصفا" عطف على المنفي قبله، على تقدير ولم أسع، نحو: علفتها تبنا وماءاً باردا، ويجوز أن يقدر: "ولم أطف" على المجاز؛ لما في الحديث: وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، وإنما ذهب إلى التقدير دون الانسحاب؛ لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة، أي لأن حقيقة الطواف الشرعي لم توجد؛ لأنها الطواف بالبيت، وأجيب أيضاً بأنه سمي السعي طوافا على حقيقته اللغوية، فالطواف لغة المشي، قاله الزرقاني. "فشكوت ذلك" أي امتناعي عن الطواف والسعي "إلى رسول الله ﷺ" لما دخل عليها وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: لا أصلي، كما في روايات عنها، كنت بذلك عن الحيض وهي من لطيف الكنايات، واختلفت الروايات في موضع شكواها ووقته.

فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ، قَالَت: فَفَعَلْتُ، . . .

فقال انقضي إلخ: بضم القاف وكسر الضاد المعجمة، "رأسك" أي حلي ضفر شعره، "وامتشطي" أي سرحيه بالمشط، قال الخطابي: استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط، وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج، فتصير قارنة، قال: وهذا لا يشاكل القصة، وقيل: إن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة، قال: وهذا لا يعلم وجهه، وقيل: كانت مضطرة إلى ذلك، قال: ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهلّ بالحج، لا سيما إن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الضفر، وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق، حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره، كما كان قاله الحافظ في "الفتح". "وأهلي" أي أحرمي "بالحج، ودعي" أي اتركي "العمرة"، قال الزرقاني: ظاهره أنه أمرها أن تجعل عمرتها حجا، ولذا قالت: يرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع بحج، فأعمرها من التنعيم، واستشكل إذاً: العمرة لا ترتفض كالحج، وقال مالك: ليس العمل على هذا الحديث قديما ولا حديثا، قال ابن عبد البر: ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا، بخلاف جعل الحج عمرة فإنه وقع للصحابة، واختلف في جوازه من بعدهم. قلت: و لم أتحصل ما أفاده هذه الأجلة الكبار، فإن ظاهره ليس أن تجعل العمرة حجا، بل نصه: أن ترفض العمرة وتجدد إحراما للحج، كما هو نص قوله: أهلي بالحج، ولم يأمرها النبي ﷺ أن تجعلها حجا، وقال ابن القيم: أما قوله: انقضي رأسك وامتشطي، فهذا مما أعضل على الناس، ولهم فيه أربعة مسالك، أحدها: أنه دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية. المسلك الثاني: أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمتشط رأسه، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك، ولا تحريمه، وهذا قول ابن حزم وغيره.

المسلك الثالث: تعليل هذه اللفظة وردها بأن عروة انفرد بها وخالف بها سائر الرواة، وقد روى حديثها طاؤس والقاسم والأسود وغيرهم، و لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة كما تقدم مبسوطا. المسلك الرابع: أن قوله: دعي العمرة أي دعيها بحالها لا تخرجي منها، وليس المراد تركها، قالوا: ويدل عليه وجهان، أحدهما: قوله: يسعك طوافك لحجك وعمرتك، الثاني: قوله: كوني في عمرتك، قالوا: وهذا أولى من حمله على رفضها؛ لسلامته من التناقض. وسيأتي قريبا أنه قال للمسلك الثالث: إنه أضعف المسالك، وعلم مما سبق أن مسالك الأئمة الأربعة دائرة في المسلكين: الأول والرابع، وبه حزم الموفق، وقال أبو حنيفة: ترفض العمرة وتهلّ بالحج، واحتج بما روي عن عروة عن عائشة: أهللنا بعمرة، الحديث متفق عليه. وهذا يدل على أنها رفضت العمرة وأحرمت بحج من وجوه ثلاثة، أحدها: قوله: دعي عمرتك، والثاني قوله: امتشطي، والثالث: قوله: هذه عمرتك مكان عمرتك.

قالت إلخ: عائشة، ففعلت بسكون اللام على صيغة المتكلم، أي ما أمره النبي ﷺ من النقض والامتشاط وترك العمرة، "فلما قضينا الحج" أي أتممناه بعد ما طهرت عائشة، وشكت إلى النبي ﷺ: إني أرجع بحجة وتنطلقون بحجة وعمرة. "أرسلني رسول الله ﷺ" ليلة البطحاء، وهي ليلة الرجوع رابع عشرة ذي الحجة "مع" أخي =

فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِه مَكَانُ عُمْرَتِكِ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ . .

- "عبد الرحمن بن أبي بكر" الصديق، وفيه: أن عمرتها هذه كانت بأمره ﷺ "من التنعيم" ولأبي داود عنه ﷺ قال: يا عبد الرحمن! أردف اختك عائشة، فأعمرها من التنعيم، وفي "البخاري": أمر أن يردف أخته ويعمرها من التنعيم، وله في رواية: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم، وكلها صريح في أن ذلك كان بأمره ﷺ، وما في رواية أحمد أنه ﷺ قال: احملها خلفك حتى تخرجها من الحرم، فوالله ما قال: فتخرجها إلى الجعرانة ولا إلى التنعيم، فهو ضعيف، كذا في "المحلى". "إلى التنعيم" تقدم الكلام على ضبطه، وعلى أفضل بقاع الحل لمريد الإحرام، في آخر ما جاء في العمرة، واختلف في موضع إحرام عائشة، وروى الأزرقي عن ابن جريج: رأيت عطاء يصف الموضع الذي أحرمت منه عائشة، فأشار إلى الموضع الذي وراء الأكمة وهو المسجد الخرب، ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره: أن ثم مسجدين، يزعم أهل مكة أن الخرب الأدنى من الحرم، وهو الذي أحرمت منه عائشة، وقيل: هو المسجد الأبعد عن الأكمة الحمراء، ورجحه المحب الطبري، وقال الفاكهي: لا أعلم ذلك إلا أني سمعت ابن أبي عمير يذكر عن أشياخه أن الأول هو الصحيح عندهم. "فاعتمرت" ولفظ البخاري برواية القاسم عن عائشة: حتى نفرنا من منى، فنزلنا المحصب، فدعا عبد الرحمن، فقال: اخرج بأختك الحرم، فلتهل بعمرة. ثم افرغا من طوافكما أنتظركما ههنا، فأتينا في جوف الليل، فقال: فرغتما؟ قلت: نعم، فنادى بالرحيل، الحديث. "فقال ﷺ: هذه" أي العمرة، وفي رواية: هذا أي الاعتمار، والنسخ الهندية على الأولى والمصرية على الثانية، "مكان عمرتك" بالرفع على الخبرية وبالنصب على الظرفية، والعامل محذوف وهو الخبر، أي كائنة أو مجعولة مكانها، قال عياض: والرفع أوجه عندي، إذ لم يرد به الظرف، إنما أراد عوض عمرتك، فمن قال: كانت قارنة قال: مكان عمرتك التي أردت أن تأتي بها مفردة، وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض، ومن قال: كانت مفردة، قال: مكان عمرتك التي فسخت الحج إليها، و لم تتمكني من الإتيان بها للحيض. وقال السهيلي: الوجه النصب على الظرف؛ لأن العمرة ليست بمكان لعمرة أخرى، لكن إن جعلت "مكان" بمعنى عوض، أو بدل مجازا، جاز الرفع أيضاً، كذا في "الشرح"، "فطاف الذين أهلوا بالعمرة" وحدها "بالبيت" عند ورودهم بمكة، وسعوا أيضاً "بين الصفا والمروة" للعمرة "ثم حلوا منها" أي خرجوا من العمرة بالحلق أو القصر. ثم أحرموا بالحج من مكة "ثم طافوا طوافا آخر" للإفاضة، ووقع لبعض رواة البخاري: طوافا واحدا، والصواب: الأول، قاله عياض، كذا في "الفتح". "بعد أن رجعوا من منى" يوم النحر؛ "لحجهم" أي لركن الحج، وقد سقط عنهم طواف القدوم إجماعا، كما تقدم البسط في ذلك في إهلال أهل مكة؛ لأن المكي لا طواف عليه للقدوم، إلا ما حكي عن الإمام أحمد: أن المتمتع يطوف يوم النحر أولا للقدوم ثم يطوف طوافا آخر للحج؛ لحديث الباب.

وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

أهلوا بالحج إلخ: مفردا "أو جمعوا الحج والعمرة" أي قارنوا "فإنما طافوا طوافا واحدا" قال الزرقاني: لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد؛ لأن أفعال العمرة تندرج في أفعال الحج، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وقال الحنفية: لابد للقارن من طوافين وسعين؛ لأن القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق إلا بالإتيان بأفعال كل منهما، والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان؛ إذ لا تداخل في العبادات. قلت: وهكذا ذكر حديث الباب مستدلهم غير واحد من الشراح المتبعين للأئمة الثلاثة، وليت شعري! كيف تمسكوا بحديث متروك الظاهر إجماعا ولا خلاف ولا ريب لأحد أن ظاهره مؤول، فإنه ﷺ لم يكتف على طواف واحد عند أحد من أهل العلم؛ لأنه ﷺ طاف بالبيت أول ما قدم مكة، قال الحافظ في "الدراية": حديث أنه ﷺ لما دخل مكة ابتدأ بالمسجد، متفق عليه، من حديث عائشة: أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ولمسلم في حديث جابر: أن النبي ﷺ لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر، ثم مضى، وعن ابن عمر عند النسائي وابن حبان وأحمد بلفظ: لما قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت سبعا، ثم خرج إلى الصفا، الحديث. قال الحافظ في "الدراية": هو صحيح عن ابن عمر، وهذا أول طوافه ﷺ حين قدم مكة، ثم بقي فيها أربعة أيام، واختلف هل طاف في هذه الأيام أم لا؟ ثم خرج إلى منى وعرفة وأتى بالمناسك، ورجع يوم النحر لطواف الإفاضة، وهذا الطواف أيضاً إجماعي. قال الحافظ في "الدراية": حديث أن النبي ﷺ لما حلق أفاض إلى مكة وطاف بالبيت، ثم عاد إلى منى، مسلم عن ابن عمر، قال: أفاض النبي ﷺ يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، وله من حديث جابر الطويل: ثم ركب فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، ولأبي داود من حديث عائشة مثله، وأخرجه ابن حبان والحاكم. ثم أقام النبي ﷺ بمنى إلى آخر أيام التشريق، واختلف هل كان ﷺ يطوف كل يوم من أيام منى أم لا؟ أنكره ابن القيم في "الهدي"، واختلفوا في هل ودع مرة أو مرتين؟ إذا ثبت ذلك فقد عرفت أن حديث الباب مؤول إجماعا، واختلفوا في تأويله على أقوال تقدم ذكر بعضها تحت حديث ابن عمر في الإحصار، وقال السندي على "البخاري": ظاهر الحديث أنهم إنما اقتصروا من الطوافين اللذين طافهما السابقون على أحدهما، إما الأول وإما الثاني، وليس الأمر كذلك، بل هم أيضاً طافوا الطوافين الأول والثاني جميعا، وذلك مما لا خلاف فيه، وقد جاء صريحا عن ابن عمر، ففي مسلم عنه: بدأ رسول الله ﷺ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، إلى أن قال: وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، إلى أن قال: ونحر هديه يوم النحر، وأفاض وطاف بالبيت، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى إلخ. ثم ذكر عن عائشة: أنها أخبرت بمثل ذلك، وأخرج الحديث البخاري أيضاً في "باب سوق البدن" فالمراد أنهم طافوا الركن طوافا واحدا، والسابقون طافوا للركن طوافين. قلت: وهذا هو المعروف في توجيه الحديث عند القائلين بوحدة الطواف للقارن، =

مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذَلكَ.

٩٢٥ – مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زوج النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: **قَدمْتُ مَكَّةَ** وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ....

= وقال الباجي: قولها: أما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا، تريد – والله أعلم – أحد وجهين: إما إنهم لم يطوفوا غير طواف واحد للورود، وطواف واحد للإفاضة إن كانوا قرنوا قبل دخول مكة، وإن كانوا أردفوا فلم يطوفوا غير طواف واحد، وهو طواف الإفاضة، ويحتمل أن يريد بذلك: أنهم سعوا لهما سعيا واحدا والسعي يسمى طوافا. والوجه الثاني: أن طوافهم كان على صفة واحدة، لم يزد القارن فيه على طواف المفرد، وذلك أن القارن لم يفرد العمرة بطواف وسعي، بل طاف لهما كما طاف المفرد للحج، وهذا نص في صحة ما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن حكم القارن في ذلك حكم المفرد، ثم قال: وهؤلاء الذين جمعوا الحج والعمرة لا يخلو أن يكونوا أهلوا بهما جميعا أو أردفوا الحج على العمرة، إذ أمرهم النبي ﷺ بذلك، فإن كانوا ممن أهل بهما، فقد طافوا لهما طواف الورود وسعوا بأثره، ثم طافوا لهما بعد ذلك طواف الإفاضة ولم يسعوا بعده، وأما من أردف الحج على العمرة فإن كان أردفه قبل الوصول إلى مكة فحكمه حكم من أهل بهما، وتقدم حكمه، وأما من أردفه بعد الوصول إلى مكة وقبل التلبس بالطواف، فإنه لا يطوف بالبيت ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى؛ لأنه محرم بالحج من مكة، ومن أحرم بالحج من مكة فليس عليه طواف ورود، فهذا المردف لما أحرم بالحج من مكة، لا تأثير لما تقدم من عمرته في الورود ولا في غير ذلك من الأفعال غير وجوب الدم للقران.

قدمت مكة إلخ: في حجة الوداع وكنت ممن أهلّ بعمرة كما ورد في الروايات، "وأنا حائض" جملة حالية، "فلم أطف بالبيت"؛ لأنها صلاة، ولأن الحائض ممنوع من دخول المسجد أو اللبث فيه، "ولا بين الصفا والمروة"؛ لتوقفه على سبق الطواف، وإن لم تكن الطهارة شرطا في صحته، كما تقدم البسط في ذلك في باب "ما تفعل الحائض في الحج"، "فشكوت ذلك" أي الامتناع عن الطواف والسعي "إلى رسول الله ﷺ" وفي رواية عبد العزيز ابن الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند عند مسلم: فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: والله لوددت أني لم أكن خرجت العام، قال: ما لك؟ لعلك نفست؟ قلت: نعم، قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، الحديث. فقال: ﷺ دعي العمرة وأهلي بالحج، "وافعلي ما يفعل الحاج" من الوقوف بعرفة، وجمع، ورمي الجمار وغير ذلك، قال الباجي: تريد أن طواف العمرة منع منه حيضها، فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأمرها أن تفعل ما يفعل الحاج، ولا يكون ذلك إلا أن يردف الحج على العمرة، فتفعل أفعال الحج كلها من الوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، والوقوف بها ورمي الجمار والنحر وغير ذلك. "غير" إنك "لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة" قال ابن عبد البر في "التقصي": هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: =

فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي.

قَالَ مَالك في الْمَــرْأَةِ الَّتِي تُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافيةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ،

= "ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري، وسائر رواة "الموطأ" إنما يقولون: غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري، ولا يذكرون "ولا بين الصفا والمروة". وترجم البخاري في "صحيحه": "باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة" قال الحافظ: جزم بالحكم الأول لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك، وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال، وكأنه أشار إلى ما روي عن مالك في حديث الباب بزيادة: "ولا بين الصفا والمروة". قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري. قال الحافظ: فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي؛ لأن السعي يتوقف على تقدم الطواف، فإذا كان الطواف ممتنعا امتنع لذلك، لا لاشتراط الطهارة له، وقال ابن بطال: كان البخاري فهم أن قوله ﷺ لعائشة: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، أن لها أن تسعى، ولذا قال: "وإذا سعى على غير وضوء". قال الحافظ: وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته. "حتى تطهري" قال الزرقاني: بسكون الطاء وضم الهاء، كذا فيما وقفت عليه من الأصول، قاله بعض الشراح، وقال الحافظ: بفتح التاء والطاء المهملة والهاء المشددتين، على حذف إحدى التائين، أصله: تتطهري، ويؤيده رواية مسلم بلفظ: حتى تغتسلي إلخ.

قال مالك في المرأة إلخ: زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: الحائض، ولا حاجة إليه لما سيأتي من قوله: وهي حائض، "التي تهل" أي تحرم "بالعمرة" أي من الميقات، كما يدل عليه قوله: "ثم تدخل مكة موافية للحج" أي مظلة عليه ومشرفة، يقال: أوفى على ثنية كذا، أي شارفها وأظل عليها، "وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت" طواف العمرة؛ لأجل حيضتها، لفقد شرطه وهو الطهارة عند القائلين به، أو لمنع الدخول في المسجد عند الآخرين على الاختلاف الماضي في محله، "إنها" بكسر الهمزة "إذا خشيت الفوات" للحج بانتظار الطهر لأفعال العمرة بعده، "أهلت بالحج" أي أحرمت به "وأهدت" أي يجب عليها الهدي أيضاً، كما أهدى النبي ﷺ عن عائشة بقرة، كما في روايات مسلم، إلا أن ذاك الهدي عندهم هدي القران، وعند الحنفية هدي الرفض، "وكانت" أي صارت تلك المرأة قارنة "مثل من قرن الحج والعمرة" ابتداء، قال الباجي: يريد أنها في أحكامها مثل التي قرنت الحج والعمرة، إلا أن التي أحرمت بهما من ميقاتهما يلزمها طواف الورود، وهذه التي أردفت الحج بمكة لا يلزمها ذلك؛ لأنها أحرمت بالحج من الحرم، ولا يلزمها للحج طواف الورود، والمعتمر لا يلزمه ذلك أيضاً، وإنما يطوف عند الورود طواف العمرة. "وأجزأ عنها طواف واحد" عند الأئمة الثلاثة كما هو وظيفة القارن، بخلاف الحنفية، "والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت" زاد في النسخ الهندية: "قبل أن تحيض" =

لا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ الْفَوَاتَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ. وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ (ركعتي الطواف) قبل أن تحيض، فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لا تُفِيضُ حَتى تطهُرَ من حَيْضَتِهَا. (به قال الثلاثة الباقية)

إِفَاضَةُ الْحَائِضِ

٩٢٦ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ صَفِيةَ بِنْتَ حُيَيٍّ **حَاضَتْ**، فَذَكَرْتُ ذَلكَ لرسول الله ﷺ، ....

- أي فرغت عن ركعتي الطواف قبل الحيض، ثم حاضت بعد ذلك قبل أن تسعى. "فإنها تسعى بين الصفا والمروة" في حالة الحيض؛ إذ هي ليست بممنوعة عن الدخول في المسعى حالة الحيض، ولا الطهارة شرط في السعي عند أحد، إلا ما روي عن الحسن البصري، وهو رواية عن أحمد غير معولة عليه، كما تقدم عن "المغني" في باب ما تفعل الحائض في الحج، وتقدم فيه أيضاً ما في ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنها إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى فلتسع، وعن الحسن مثله بإسناد صحيح، قال الحافظ: فلعله يفرق بين الحائض والمحدث. وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار" كلها؛ لأن الطهارة ليست بشرط ولا واجب لهذه الأمور، "غير أنها لا تفيض" أي لا تطوف بالبيت طواف الإفاضة "حتى تطهر من حيضتها"؛ لقوله ﷺ: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت.

إفاضة الحائض: يحتمل أن يكون المراد بالإضافة معناه اللغوي وهو الدفعة، قال الراغب: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ (البقرة:١٩٨) أي دفعتم منها بكثرة، تشبيها بفيض الماء، وعلى هذا فمعناها: حكم دفعة الحائض، وهو أنها إن طافت طواف الإفاضة يجوز لها أن تدفع من مكة وإلا لا، ويحتمل أن يكون المراد بالإفاضة معناه المصطلح أي طواف الإفاضة، فمعناها: حكم طواف الإفاضة للحائض، وهو أنه واجب، لا يسقط عن الحائض ولا عن غيرها، وأياما كان فالحائض يجوز لها الخروج من مكة إن فرغت عن طواف الإفاضة، ولا يجب عليها التوقف لطواف الوداع عند الأئمة الأربعة، سواء قيل بوجوبه أو سنيته على الاختلاف بينهم في ذلك كما تقدم في أول وداع البيت.

حاضت إلخ: بعد أن أفاضت يوم النحر، كما في رواية البخاري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية، الحديث. ثم قال البخاري: ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة: أفاضت صفية يوم النحر، قال الحافظ: غرضه بهذا أن أبا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك، وإنما لم يجزم به؛ لأن بعضهم أورده بالمعنى. ثم ذكر تخـريج هذه الروايات من "الصحيحين" وكان بدء حيضها ليلة النفر -

فَقَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ فَقِيلَ: قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ: فَلا إذًا.

٩٢٧ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله! إنَّ صَفية بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، ....

= كما في البخاري برواية الأسود عن عائشة قالت: حاضت صفية ليلة النفر، فقالت: ما أراني إلا حابستكم، الحديث. "فذكرت" بضم التاء بناء للفاعل أي قالت عائشة: ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، وفي رواية أبي سلمة: فقلت: يا رسول الله! إنها حائض، ولفظ البخاري من رواية مالك بسند الباب: فذكر ذلك، قال الحافظ: كذا في هذه الرواية بضم الذال على البناء للمجهول، "ذلك" أي كونها حائضة "لرسول الله ﷺ" لما اعتقدت أو تخوفت أن تكون حيضتها تمنعها بعض أفعال الحج، فأرادت أن تعلم علم ذلك، وكانت كثيرة البحث والسؤال عما لا تعلمه، أو لعله أجرى ذكر صفية على ما في حديث هشام الآتي أن النبي ﷺ ذكرها فأخبرته عائشة أنها قد حاضت، أو لعل النبي ﷺ قد سأل عن ذلك من حالها، فأخبرته عائشة بحيضتها، قاله الباجي، "فقال: أحابستنا"؟ بهمزة الاستفهام، أي مانعتنا من السفر في الوقت الذي أردنا، "هي" أي صفية، ظنا منه ﷺ أنها لم تطف للإفاضة، وهو لا يسافر تاركا لها ولا تسافر هي، وقد بقي عليها طواف الإفاضة، "فقيل: إنها قد أفاضت" والقائل على ما سيأتي في الحديث الآتي نسائه، "فقال ﷺ: فلا" حبس "إذا" بالتنوين، أي حينئذ، قال الباجي: قوله ﷺ: أحابستنا هي؟ يقتضي أن الحيض يمنع بعض أفعال الحج ويوجب البقاء عليه، إلى أن تطهر من حيضها، فيمكنها فعل ذلك، وإن كان ليس في الوقت تعيين ذلك الفعل، إلا أنه يمكن أنه قد عينه قبل ذلك، وعلم من أخبره بذلك من سنته ﷺ أن الذي يمنع منه الحيض من أفعال الحج الطواف خاصة، ولذلك قالت له: إنها قد أفاضت، فقال: فلا إذا، يريد أنها إن كانت قد أفاضت فإنها لا تبقى ولا تحبس من يكون معها، فاقتضى أن الحيض يحبس المرأة إذا لم تكن أفاضت، ويحبس من معها ممن يلزمه أمرها، ولذلك يحبس الكري معها، كما سيأتي ذكره.

قد حاضت إلخ: ليلة النفر، كما تقدم في الحديث الماضي، "فقال رسول الله ﷺ: لعلها تحبسنا" من الخروج من مكة إلى المدينة، قال الكرماني: "لعل" ههنا ليس للترجي، بل للاستفهام أو للظن، أو ما شاكله، أي كالتوهم، قاله الزرقاني، "ألم تكن طافت" يوم النحر طواف الإفاضة "معكن" خطاب لعائشة ومن معها من أمهات المؤمنين، "بالبيت"؟ أي الكعبة، ولفظ مسلم: ألم تكن أفاضت؟ "قلن: بلى" أي أفاضت معنا، ولفظ البخاري برواية عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك بهذا السند: فقالوا: بلى، قال الحافظ: النساء ومن معهن من المحارم، وتعقبه العيني وقال: كذا قال بعضهم، وليس بصحيح؛ لأن فيه تغليب الإناث على الرجال، وقال الكرماني: أي الناس، والأوجه أي الحاضرون، وفيهم الرجال والنساء. "قال: فاخرجن" هكذا في نسخ "الموطأ" المصرية والهندية، وهو الأوجه لظاهر السياق.

أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَاخْرُجْنَ.

٩٢٨ - مَالك عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ **تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ**، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنْ يحضن بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ، تنفرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ.

٩٢٩ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ **ذَكَرَ** صَفية بِنْتَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنها قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا،

تخاف أن يحضن إلخ: قبل طواف الإفاضة، وذلك بأن قربت أيام حيضهن بحسب العادة. "قدمتهن يوم النحر" من التقديم أي أرسلتهن قبل جميع الرفقاء وقبل نفسها إلى مكة؛ ليفرغن من طواف الزيارة الذي هو أحد أركان الحج؛ لئلا يلزم التوقف في الرجوع إلى المدينة، إن جاءهن الحيض قبل الطواف، "فأفضن" من الإفاضة أي طفن طواف الزيارة الذي هو أحد الأركان قبل سائر الناس. "فإن حضن" بصيغة الماضي أو المضارع نسختان "بعد ذلك" أي بعد فراغهن من طواف الركن، "لم تنتظرهن" أي لم تنتظر فراغهن من الحيض، ولا طوافهن للوداع. "تنفر بهن" هكذا في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية، وفي أكثرها بزيادة الفاء في أوله بلفظ: فتنفر بهن، وعلى الأول استئناف، وفسره في "التعليق الممجد" بقوله: "بل تنفر" بكسر الفاء من النفر، أي ترجع وتسافر بهن إلى المدينة المنورة بعد فراغهن من بقية الأعمال، من المبيت بمنى ورمي الجمار وغير ذلك، وذلك؛ لأن ما بقي من الأعمال لا ينافي الحيض غير طواف الوداع، فإنه مناف له، لكنه ساقط عن الحائض كما تقدم. "وهن" الواو حالية "حيض" بضم الحاء وتشديد المثناة التحتية المفتوحة، جمع حائض، "إذا كن قد أفضن" أي طفن طواف الإفاضة، فلا تنتظر طواف الوداع؛ لقوله ﷺ: فلا إذا في قصة صفية، وفي رواية: فانفري، عقب المرفوع بالموقوف للإشارة إلى بقاء العمل به.

ذكر إلخ: أم المؤمنين "صفية بنت حيي" يحتمل أن يكون المراد بالذكر إرادة الوقاع، كما في رواية للبخاري عن أبي سلمة عن عائشة: وحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله ﷺ! إنها حائض، الحديث. ويحتمل كما قال به الباجي: لعله سأل عن ذلك من حالها؛ إذ خفي عنه من أمرها، وإليه يظهر ميل شيخنا في "المصفى"، "فقيل له" الظاهر أن القائلة عائشة ﵂، كما في رواية أبي سلمة وغيره. "إنها قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: لعلها حابستنا" أي مانعتنا عن السفر، "فقالوا" أي النسوة والمحارم كما تقدم قريبا، "يا رسول الله! إنها قد طافت" وفي النسخ الهندية: إنها قد كانت طافت، أي فرغت عن طواف الإفاضة يوم النحر، -

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا قَدْ كَانَت طَافَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فلا إذًا. قَالَ مَالك: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: **وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلكَ**، فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلكَ لا يَنْفَعُهُنَّ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ: لأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ.

٩٣٠ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ **وَحَاضَتْ**، أَوْ وَلَدَتْ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَتْ.

= ولفظ أبي داود برواية القعنبي عن مالك بهذا السند: فقالوا: يا رسول الله! إنها قد أفاضت، "فقال رسول الله ﷺ: فلا" حبس "إذا"، وقد ورد في قصة صفية: عقري حلقي، ما أراد سابقا على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل، بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعا من الإرادة المذكورة.

ونحن نذكر ذلك إلخ: الواو حالية وهو مقول هشام، والمعنى: نحن نتكلم ونبحث في هذا الحكم، وهذه المسألة أي المرأة هل لها أن تنتظر لطواف الوداع أم لا؟ ومقولة عائشة ﵂ ما سيأتي من قولها: "فلم يقدم" من التقديم "الناس" بالرفع فاعله "نساءهم" بالنصب مفعوله "إن كان ذلك" أي التقديم "لا ينفعهن". قال الباجي: قول عائشة ﵂ إنكار على من يقول: إن تقديم الإفاضة لا ينفعهن، فإنهن لا بد أن يبقين على طواف الوداع، فقالت: ولو لم يستحب الرجوع إلى بلادهن بتقديم الطواف، لا تتفق الناس على تقديم النساء من منى يوم النحر لطواف الإفاضة، ولكانوا يقتصرون على تأخير الطواف؛ لأن في تقديم طوافهن يوم النحر تكلفا ومشقة، مع ما يلزم من سترهن ويثقل من حملهن، لكن لما علم الناس أن من حاضت منهن كان لها أن ترجع إلى بلدها وإن لم تقدر على طواف الصدر لأجل الحيض، تكلفوا تلك المشقة، وكانت أخف عليهم من البقاء معهن إذا حضن. "ولو كان الذي يقولون" من وجوب طواف الوداع على الحائض أيضاً "لأصبح بمنى" أو بمكة "أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت" قال الزرقاني: أي لو كان طواف الوداع واجبا لأصبح بمنى هذا العدد ينتظرن الطهر حتى يطفن للوداع، لكنه لم يكن ذلك، فدل أنه ليس بواجب.

وحاضت إلخ: ليس في النسخ الهندية لفظ "وقد" والأوجه وجوده، "أو ولدت" أي نفست شك من الراوي على سياق "موطأ يحيى" وعلى هذا السياق فالراجح: حيضها، كما يدل عليه ما سيأتي من المتابعات، ويخالفه سياق "موطأ محمد" ولفظه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سليم قالت: استفتيت رسول الله ﷺ فيمن حاضت =

قَالَ مَالك: وَالْمَرْأَةُ التِي تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذَلكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْحَائِضِ. قَالَ: وَإِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنَّ كَرِيَّهَا تَحْبَسُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ ما يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ.

في نسخة: استمرها

= أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله ﷺ، فخرجت، وعلى هذا السياق فلفظة "أو" للتنويع، أي ليعم السؤال كلا النوعين، "بعد ما أفاضت" أي طافت طواف الإفاضة، "يوم النحر" وقد استفتت فيما يجوز لها من الخروج أو يلزمها من المقام، حتى يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، "فأذن لها رسول الله ﷺ" أن تخرج، "فخرجت" إلى المدينة بلا طواف وداع، وأخرج البخاري في "صحيحه" من رواية أيوب عن عكرمة: أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفر، قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا، فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفية، رواه خالد وقتادة.

والمرأة إلخ: زاد في النسخ الهندية بعد ذلك لفظ "التي" وليست الزيادة في المصرية. "تحيض بمنى" يعني قبل طواف الإفاضة، "تقيم" أي لا ترجع إلى بلدها، "حتى تطوف بالبيت" للإفاضة "لا بد لها" أي لا فراق ولا محالة لها "من ذلك"؛ لأن النبي ﷺ قال لصفية: أحابستنا هي؛ ولأنه ركن للحج إجماعا. "وإن كانت قد أفاضت" أي طافت للإفاضة قبل الحيض، "فحاضت بعد الإفاضة، فلتنصرف إلى بلدها" إن شاءت؛ لسقوط طواف الوداع عنها، وبذلك قالت الحنفية، ففي "موطأ محمد" بعد ما أخرج حديث أم سليم وغيرها: قال محمد: وبهذا نأخذ، أيما امرأة حاضت قبل أن تطوف يوم النحر طواف الزيارة، أو ولدت قبل ذلك، فلا تنفرن حتى تطوف طواف الزيارة، وإن كانت قد طافت طواف الزيارة ثم حاضت أو ولدت، فلا بأس بأن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. "فإنه" الضمير للشأن "قد بلغنا في ذلك" الأمر "رخصة" فاعل "بلغ"، "من رسول الله ﷺ للحائض" في حديث صفية ما أذن به لأم سليم، قال الباجي: وسمي ذلك رخصة على عرف الفقهاء فيما أبيح لضرورة من جملة ممنوعة، فلما ورد الأمر في الحاج والمعتمر أن يكون آخر عهدهما الطواف بالبيت، واستثنى من ذلك الحائض، سمي رخصة.

قال إلخ: مالك: "وإن حاضت المرأة بمنى" أو ولدت "قبل أن تفيض" أي قبل طواف الإفاضة "فإن كريها" بالمثناة التحتية في جميع النسخ المصرية وعليه بنى شرحه الباجي وغيره، وهو الأوجه عندي، وفي أكثر النسخ الهندية بالموحدة، وكتب بين سطور الكتاب في نسخة هندية قديمة: الكر: باز گشتن، فمعناه على هذا التفسير: إن رجع بها الدم مرة أخرى، ويؤيده هذه النسخة ما في نسخة أخرى مكتوبة بدل هذه اللفظ: فإن استمر بها الدم، ومعنى الكلام على هاتين النسختين: أن المستحاضة تحبس أكثر أيام الحيض إن لم تطف طواف الإفاضة، لكن الأوجه عندي النسخ =

فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ

٩٣١ - مَالك عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ المكي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطاب قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، .

= المصرية بلفظ "الكري" على زنة صبي، والمسألة من باب الإجارة، ووجه الأوجهية: أن في "المدونة" وغيرها ذكر ههنا مسألة الكري أيضاً، وأيضاً بنى على ذلك الباجي شرحه، وأيضاً في النسخ الهندية يحتاج قوله: تحبس عليها إلى التأويل، بخلاف النسخ المصرية، فسياقها بلفظ "تحبس عليها" لا يحتاج إلى التأويل؛ لأن ضميره الذي هو نائب الفاعل يرجع إلى الكري بلا تأمل، والكري بوزن الصبي هو من يكري دابته، وقد يقع على المكتري فعيل بمعنى مفعول، كذا في "المجمع". "يحبس" ببناء المذكر في النسخ المصرية، فالضمير "إلى الكري"، وهو الأوجه، وببناء المؤنث في النسخ الهندية، فالضمير إلى المرأة، "عليها" أي على المرأة أو على نفسها "أكثر مما" وفي النسخ الهندية: "أكثر ما يحبس النساء" بالنصب مفعول يحبس، "الدم" بالرفع فاعله، قال الزرقاني: وهو نصف شهر في الحيض، واستشكله ابن المواز بأن فيه تعرضا للفساد كقطع الطريق، وأجابه عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق، كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم، وروى البزار وغيره عن جابر، والثقفي في "فوائده" عن أبي هريرة كلاهما مرفوعا: أميران وليسا بأميرين، المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة، فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها، والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها، فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها لكن في إسناد كل منهما ضعفا شديدا.

فدية ما أصيب إلخ: يعني بيان الأجزية التي تجب بقتل الطير أو الوحش على المحرمين في الإحرام والحرم، وتقدم في أبواب الصيد أن لا تأثير للإحرام ولا الحرم في قتل شيء من الحيوان الأهلي؛ لأنه ليس بصيد وهو إجماع، وأجمعوا أيضاً على جواز صيد البحر وحرمة صيد البر، واختلفوا فيما بينهم فيما يجب على من ارتكب صيد البر، وهو المقصود بالذكر ههنا.

أن عمر إلخ: منقطع، أسنده الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر: أن عمر، ثم هو موقوف، ورفعه البيهقي وابن عدي، ورواية الثقات الإثبات من قوله كمالك، كذا في "المحلى". "قضى في الضبع" بضم الباء لغة قيس، وسكونها لغة تميم، وهي أنثى، وقيل: يقع على الذكر والأنثى، وربما قيل في الأنثى: ضبعة بالهاء والذكر ضبعان، والجمع ضباعين، ويجمع مضموم الباء على ضباع، وساكنها على أضبع، قاله الزرقاني، وفي "لغات الصراح": ضبع *كفتار هنڈار*، وهكذا فسره في "المصفى" بـ"*كفتار*"، وفي "المحيط": *كفتار* بفتح كاف وسكون فاء اسم فارسي وبعربي ضبع وجل وجفار وقشاح، وكنيته: أم عامرة وأم ختور، وبسرياني بدنا، وبتركي دهلتو، وهندي: *چرگ وچرخ وزرخ وهنڈار*، حيوان كبير كالذئب. والمشهور على ألسنة المشايخ في ترجمته: *بجو*، وبه فسره صاحب "نفائس اللغات" وعرب صاحب "المحيط" *بجو* بـ"زبزب"، وظاهر كلام الدميري أن الزبزب دويبة غير معروفة كالسنور، =

وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

= ظهرت مرة ببغداد، وفي "اللغات القطبية": الضبع - بضم الباء - بجو كفتار، وهكذا في "كريم اللغات"، وقال الدميري: الضبع معروفة، ولا تقل ضبعة؛ لأن الذكر ضبعان، ومن عجيب أمرها أنها كالأرنب تكون سنة ذكرا وسنة أنثى، فتلقح في حال الذكورة، وتلد في حال الأنوثة، وهي مولعة بنبش القبور ؛ لكثرة شهوتها للحوم بني آدم، ومتى رأت إنسانا نائما حفرت تحت رأسه، وأخذت بحلقه فتقتله وتشرب دمه، يحل أكله عند الشافعي وأحمد، ويكره عند مالك، ويحرم عند أبي حنيفة والثوري. وفي حاشية "الكوكب الدري": يحل أكله عند الشافعي وأحمد، وذهب الجمهور إلى التحريم؛ لتحريم كل ذي ناب من السباع. "بكبش" قال الدميري: هو فحل الضأن في أي سن كان، وقيل: إذا أثنى، وقيل: إذا أربع، والجمع أكبش وكباش. وفي "المحلى": هو فحل الضأن في أي سن كان، والأنثى نعجة، وواجب الضبع عند الجمهور نعجة لا كبش.

قال الموفق: والمتلف من الصيد قسمان: أحدهما: ما قضت فيه الصحابة، فيجب فيه ما قضت، وبه قال عطاء والشافعي وإسحاق، وقال مالك: يستأنف الحكم فيه، والذي بلغنا قضاؤهم في الضبع كبش، قضى به عمر وعلي وجابر وابن عباس، وفيه عن جابر: أن النبي ﷺ جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشا، رواه أبو داود وابن ماجه، قال أحمد: حكم رسول الله ﷺ في الضبع بكبش، وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وقال الأوزاعي: إن كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها وهو القياس، إلا أن اتباع السنة والآثار أولى. وفي "الهداية": الجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوّم الصيد في المكان الذي قتل فيه أو في أقرب المواضع، فيقوّمه ذوا عدل، ثم هو مخير في الفداء، إن شاء اشترى به هديا إن بلغته، أو اشترى طعاما وتصدق به، وإن شاء صام، وقال محمد والشافعي: تجب في الصيد النظير فيما له نظير، ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة؛ لأن الصحابة أوجبوا النظير من حيث الخلقة، وقال عليه السلام: الضبع صيد وفيه الشاة، ولأبي حنيفة وأبي يوسف: أن المثل المطلق الواقع في الآية هو المثل صورة ومعنى، ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى؛ لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد، أو لكونه مرادا بالإجماع، أو لما فيه من التعميم، وفي ضده التخصيص، والمراد بما روي التقدير به دون إيجاب المعين. "وفي الغزال" قال الدميري: هو ولد الظبية إلى أن يقوي ويطلع قرناه، وفي "مختار الصحاح" هو الشادن حين يتحرك، وقال المجد: الغزال كسحاب، الشادن حين يتحرك ويمشي، أو من حين يولد إلى أن يبلغ أشد الإحضار. "بعنز" هو الأنثى من المعز والجمع أعنز وعنوز، قاله الدميري، وفي "مختار الصحاح": العنز الماعزة وهي الأنثى من المعز. "وفي الأرنب" بفتح الهمزة وسكون راء مهملة وفتح نون، معرب أرنبا لفظ سرياني ويقال له في الهندية: خرگوش. كذا في "المحيط الأعظم". وقال الدميري: هو واحدة الأرانب، حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين، اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى، وتكون عاما ذكرا وعاما أنثى - فسبحان الله القادر على كل شيء - يحل أكله عند العلماء كافة إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرها أكلها. =

٩٣٢ - مَالك عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْن قُرَيْر، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّاب، فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّة،......

بضم القاف وفتح الراء

طريق ضيق

= "بعناق" بفتح العين المهملة والنون، أنثى المعز قبل كمال حول، قاله الزرقاني، قال الموفق: في الأرنب عناق، قضى به عمر، وبه قال الشافعي، وقال ابن عباس: فيه حمل، وقال عطاء: فيه شاة، وقضاء عمر ﷺ أولى. والعناق: الأنثى من ولد المعز في أول سنة، والذكر: جدي، وجزم النووي في "مناسكه" في الأرنب بعناق، قال ابن حجر: فسر في "الروضة": العناق أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى، وذلك مقدار بأربعة أشهر، لكن في "المجموع" وغيره عن أهل اللغة إطلاق ذلك عليها ما لم تستكمل سنة، والظاهر أنه لا منافاة بينهما؛ لأن ما قاله الشيخان بيان لأقل ما يجزئ عن الأرنب، وإن أوهمت العبارة عند عدم تأملها خلافه. "بجفرة" بجيم مفتوحة وفاء ساكنة، الأنثى من ولد الضأن، وقيل: منه ومن المعز جميعا، وقيل: من المعز فقط، قاله الزرقاني، وقال الدميري: بفتح الجيم ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها، ويفدى بها اليربوع إذا قتله المحرم. وبه جزم النووي في "مناسكه". قال ابن حجر: فسر في "الروضة": الجفرة أنثى المعز تفصل عن أمها، فتأخذ في الرعي، وذلك بعد أربعة أشهر، ثم قال: يجب أن يراد بالجفرة ههنا ما دون العناق، فإن الأرنب خير من اليربوع وهو ظاهر، بناء على ما فسر به في "الروضة" العناق والجفرة؛ إذ مقتضاه على ما قررته إذا تأملته اتحادهما، فمن اعترضه بأنه يقتضي أن الواجب في اليربوع غير جفرة؛ لأنها بمقتضى التفسير المذكور أي في "الروضة" إنما تكون بعد سن العناق، وذلك يخالف الدليل والمنقول، فقد غفل عما ذكرته، وقول ابن عجيل: "يجب في اليربوع الصغير القيمة" مردود بما ثبت في محله، من أنه يجب في الصغير صغير فيجب ههنا جدي على حسب جسمه.

إني أجريت إلخ: قال الزرقاني: لم يسم، "فرسين" زاد في النسخ المصرية بعد ذلك: نستبق، وليس هذه في الهندية، وزاد الزرقاني: وترمي، وعلى هذا فإصابة الظبي كان بالرمي، وما سيأتي في آخر الأثر من كلام الباجي يدل على أنه كان بعدو الفرس، وكلاهما محتملان. "إلى ثغرة" بضم المثلثة وإسكان المعجمة أعلى، قاله الزرقاني، وفي "مختار الصحاح" الثغرة: الثلمة. "ثنية" بفتح المثلثة وكسر النون، الطريق الضيق بين الجبلين، "فأصبنا ظبيا" أي قتلناه، "ونحن محرمان" أي أصبناه في حالة الإحرام، "فما ذا ترى" قال الباجي: يحتمل أن يكون مستفتيا، ويحتمل أن يكون طلب الحكم عليه إذا اعتقد أن الواحد يصح حكمه في ذلك، "فقال عمر لرجل إلى جنبه" قال محمد بن أبي بكر في "مختار الصحاح": الجنب والجانب والجنبة: الناحية، "تعال" بفتح اللام فعل أمر من تعالى تعاليا ارتفع، وأصله: أن الرجل العالي كان ينادي السافل، ثم استعمل بمعنى هلم مطلقا، سواء كان موضع المدعو أعلى أو أسفل أو مساويا، فهو في الأصل معنى خاص ثم استعمل بمعنى عام، قاله الزرقاني، قال الباجي: استدعاء عمر ﷺ الرجل الذي إلى جنبه امتثال لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ وهو مذهب مالك أنه لا يجوز أن يحكم فيه أقل من رجلين، قلت: وبه قال الجمهور كما تقدم مفصلا في تفسير الآية. "حتى أحكم أنا وأنت" زاد الحاكم: =

فَأَصَبْنَا ظَبْياً وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ ....

= ترى شاة تكفيه؟ قال: نعم، "قال: فحكما عليه بعنز" أي أنثى المعز، "فول الرجل" أي أدبر "وهو يقول" الواو حالية، "هذا أمير المؤمنين لم يستطع" وفي النسخ المصرية: لا يستطيع، أي لا يقدر على "أن يحكم" في مسألة "ظبي" بنفسه استقلالا "حتى دعا" أي طلب "رجلا" آخر "يحكم معه" وفي رواية الحاكم: فقال: إن أمير المؤمنين لم يحسن أن يفتيك حتى سأل الرجل، الحديث. فظن أنه إنما استدعى من يحكم معه؛ لعجزه عن الحكم في قضيته مفردا، حتى يعينه عليها الرجل الذي استدعاه للحكم، "فسمع عمر ﷺ قول الرجل" أي اعتراضه على عمر ﷺ، "فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة" خصها بالسؤال عنها لما كان الحكم فيها دون غيرها من السور، وهو قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ "قال: لا، قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي"؟ سأله عنه لما أنه كان مشهورا بالعدالة والعلم والأمانة، وأن كل من عرف عينه عرف عدالته، قاله الباجي، "فقال: لا، فقال عمر ﷺ لو أخبرتني" أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا"، قال ذلك إعلاما له بأنه عذره لجهله بالسورة التي فيها شأن هذه الحكومة، ويحتمل أنه كان يوجعه ضربا لما أظهر من مخالفة التنزيل إن كان فهم الحكم، أو لإعراضه عن تفهم القرآن والتدبر فيه، إن كان أعرض عن النظر في الآية والتفهم لها قبل ذلك، إذ كان من العرب الذين لا يخفى عليهم معناها مع الاهتبال به، قاله الباجي. قال الزرقاني: "ثم قال" عمر ﷺ وجه استدعائي الرجل الآخر "إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه" المجيد في آخر "سورة المائدة"، ﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾ رجلان ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة:٩٥) تقدم تفسيره مفصلا، وذكر ذلك إعلاما له بالمعنى الذي أوجب عليه مشاركة عبد الرحمن بن عوف، ثم أعلمه باسمه؛ لأن السائل إن سمع بذكر عبد الرحمن قبل ذلك فقد عرف عدالته، وإن لم يسمع به قبل ذلك، فإنه في أيسر وقت يسأل فيخبر بعدالته وإمامته واشتهار علمه، ولذا قال: "وهذا" الرجل الذي بجنبي "عبد الرحمن بن عوف" أحد العشرة المبشرة بالجنة. قال الباجي: وجب عمر ﷺ عليهما الجزاء وإن كانا لم يباشرا قتل الصيد، وإنما قتلته خيلهما، لكن لما كانت خيلهما محمولة باختيارهما كانت بمنزلة ما لو رميا سهما أو حجرا فقتلاه به، وقد روى ابن المواز عن مالك فيمن قاد دابة أو ساقها أو ركبها: أنها ما أصابت في ليل أو نهار، فعليه جزاؤه، وكذلك لو ضربها فضربت صيدا فقتلته، وما أصابت بيدها أو رجلها من غير قياد ولا سياق ولا ركوب، فلا شيء عليه. قلت: وكذلك عند الحنفية، ففي "القنية" وبقتله في الإحرام أو الحرم ولو تسببا أو سهوا أو عودا يلزم جزاؤه، ثم قال: وكذا لو ركب دابة أو ساقها أو قادها فتلف صيدا بوقشها أو عضها أو ذنبها أو روثها أو بولها، ضمنه، ولو انفلتت بنفسها فأتلفت صيدا لم يضمن. وقال الموفق: كلما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد من مباشرة أو سبب، وما جنت عليه دابته بيدها أو فمها من الصيد، فالضمان على راكبها أو قائدها أو سائقها، وما جنت برجلها فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يمكن حفظ رجلها. وقال القاضي: يضمن السائق جميع جنايتها؛ لأن يده عليها ويشاهد رجلها. وقال ابن عقيل: لا ضمان عليه في الرجل؛ لأن النبي ﷺ قال: الرجل جبار، وإن انقلبت فأتلف صيدا لم يضمنه؛ لأنه لا يد له عليها، وقال النبي ﷺ: العجماء جبار.

حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ. قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ. فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لم يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لا، فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة:٩٥) وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ (أحد العشرة).

٩٣٣ - مَالك عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ: أن أبَاهُ كَانَ يَقُولُ: **فِي الْبَقَرَةِ منْ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ وَفِي الشَّاةِ منْ الظِّبَاءِ شَاةٌ.**

٩٣٤ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ **يَقُولُ: فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ.**

في البقرة من الوحش: قال الدميري: هذا النوع أربعة أصناف: ألمها، والأيل، واليحمور، والثيتل، وكلها تشرب الماء في الصيف إذا وجدته، وإذا عدمته صبرت عنه، وقنعت باستنشاق الريح، ويحل أكلها بجميع أنواعها بالإجماع. "بقرة" وقد حكم ابن عباس وأبو عبيدة في بقرة الوحش وحماره ببقرة. "وفي الشاة من الظباء شاة" من البهائم تماثلها في الجثة عندهم، والقيمة عند الحنفية.

يقول في حمام إلخ: والحمام عند العرب ذوات الأطواق، نحو الفواخت والقماري وساق حر - وهو ذكر القمري - والقطا والوارشين وأشباه ذلك، الواحد حمامة يقع على الذكر والأنثى، والهاء للأفراد لا للتأنيث، وعند العامة: أنها الدواجن فقط، كذا في "مختار الصحاح"، وهكذا حكاه الدميري عن الجوهري، وزاد: المراد بالطوق الحمرة أو الخضرة أو السواد، المحيط بعنق الحمامة، ونقل الأزهري عن الشافعي: أن الحمام كل ما عب وهدر، وإن تفرقت أسماؤه، والعب بالعين المهملة شدة جرع الماء من غير تنفس قال ابن سيده: يقال في الطائر: عب، ولا يقال: شرب، ويحل أكله بالإجماع بجميع أنواعه. "مكة" خاصة أو جميع الحرم، قولان للمالكية، "إذا قتل" ببناء المجهول "شاة" بالرفع مبتدأ مؤخر لقوله: "في حمام مكة"، قال الباجي: يريد أن حمام مكة مخصوص بذلك لتأكد حرمته، وهذا يمنع أن يكون في اليربوع شاة؛ لأن ذلك كان يقتضي أن يكون في كل حمامة شاة إذا اعتبر القدر؛ =

....

= لأن الحمام أكبر من اليربوع وأعظم خلقة وأكثر لحما، وإذا ودى في اليربوع شاة فبأن يجب ذلك في كل حمام أولى، ولا يجب في سائر الحمام غير حمام مكة أو الحرم غير الإطعام والصيام، ولم يجب في ذلك هدي، فبأن لا يجب في اليربوع أولى. وقال أيضاً في موضع آخر: إن الواجب مثل الصيد في النعامة بدنة، وفي الفيل بدنة، وفي بقر الوحش وحمار الوحش بقرة، وفي الضبع شاة، وفي الظبي شاة وليس فيما دونه من الصغير هدي، هذا حكم الصيد كله إلا حمام مكة، فقد قال مالك: فيه شاة، وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وقتادة، وقال أبو حنيفة: ليس فيها إلا قيمتها، وبه قال النخعي، والدليل على صحة ما قاله مالك: إنه إجماع الصحابة حكم به عمر وأفتى به ابن عمر في المواسم، ولم ينكر ذلك أحد ولا خالفه، فثبت أنه إجماع، ودليلنا من جهة المعنى: أن الشاة في الحمامة ليست من جهة الصورة، ولكن على وجه التغليظ؛ لحرمة مكة، فألحقت بما له مثل من النعم في الهدي، وأقله شاة، وأما حمام الحل فحكمه حكم سائر الطيور يضمن، وبه قال قتادة، وقال الشافعي: في حمام الحل شاة، وبه قال عطاء، والدليل على ما نقوله: إن هذا مما لا مثل له من النعم، ولا له حرمة الاختصاص بالبيت أو بالحرم، فلم تجب فيه شاة كالعصفور، وإذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا في حمام الحرم، فقد قال مالك: فيه شاة، وبه قال ابن الماجشون وأصبغ، وقال ابن القاسم: فيه حكومة، وجه قول مالك: إن هذا حمام متحرم بالحرم، فكانت فيه شاة كحمام مكة، وجه قول ابن القاسم: أن هذا حمام لا يختص بالبيت كحمام الحل، ثم قماري الحرم ويمامه عند أصبغ بمنزلة حمام الحرم، وقال ابن الماجشون: إن هذا الحكم يختص بالحمام دون غيره. وأما عند الحنفية فقد عرفت مرارا أن العبرة عندهم للقيمة خلافا لمحمد، إذا أوجب النظير فيما له نظير، كالأئمة الثلاثة، ومع ذلك فقد أوجب محمد أيضاً في الحمام القيمة، وفي "الهداية": وما ليس له نظير عند محمد تجب فيه القيمة، مثل العصفور والحمام وأشباههما، وإذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما أي أبي حنيفة وأبي يوسف، والشافعي ﷺ يوجب في الحمامة شاة، ويثبت المشابهة بينهما من حيث إن كل واحد منهما يعب ويهدر، ولأبي حنيفة وأبي يوسف: أن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، ولا يمكن الحمل عليه، فحمل على المثل معنى؛ لكونه معهودا في الشرع، قال ابن الهمام: قوله: المثل صورة ومعنى، وهو المشارك في النوع، وهو غير مراد ههنا بالإجماع، فبقي أن يراد المثل معنى وهو القيمة؛ لأن المعهود في الشرع في إطلاق لفظ المثل أن يراد المشارك في النوع أو القيمة، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة:١٩٤) والمراد الأعم منهما، أعني المماثل في النوع إذا كان المتلف مثليا، والقيمة إذا كان قيميا، بناء على أنه مشترك معنوي، والحيوانات من القيميات شرعا إهدار المماثلة الكائنة في تمام الصورة فيها تغليبا؛ للاختلاف الباطني بين أبناء نوع واحد، فما ظنك إذا انتفى المشاركة في النوع أيضاً، فلم يبق إلا مشاكلة في بعض الصورة، كطول العنق والرجلين في النعامة مع البدنة ونحو ذلك في غيره، فإذا حكم الشارع بانتفاء اعتبار المماثلة مع المشاكلة في تمام الصورة، =

قَالَ مَالك في الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَفِي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ، قَالَ: أَرَى بأَنْ يَفْدِيَ ذَلكَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ.

في نسخة: يهدي

قَالَ مَالك: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحرِمُ بَدَنَةً.

= ولم يضمن المتلف بما شاركه في تمام نوعه، بل بالمثل المعنوي فعند عدمها وكون المشاكلة في بعض الهيئة انتفاء الاعتبار أظهر، ثم قال: ويحمل حكم الصحابة بالنظير على أنه كان باعتبار تقدير المالية، أي بيان أن مالية المقتول كمالية الشاة الوسط، لا على معنى أنه لا يجزئ غيره. وأجاب في "البدائع" عن إيجاب الصحابة النظير بأن المسألة مختلفة بين الصحابة، وروي عن ابن عباس مثل مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، فلا يحتج بقول البعض على بعض. قلت: ويشكل على الموجبين بقتل الحمام شاة لمجرد مشابهة العب: أن في الجراد مشابهة لعشرة من جبابرة الحيوان، الفرس والفيل والثور والإبل والأسد والعقرب والنسر والجمل والنعامة والحية.

من أهل مكة: مثلا "يحرم بالحج أو بالعمرة"، قال الباجي: إنما خص المحرم بذلك؛ لأن إحرامه كان سبب تغييبه، فلو سافر عن بيته في غير إحرام وأغلق عليها بابه فهلكت، لوجب عليه مثل ذلك. "وفي بيته فراخ" الفرخ ولد الطائر والأنثى فرخة، وجمع القلة أفرخ وأفراخ، وجمع الكثرة فراخ، كذا في "مختار الصحاح". "من حمام مكة فيغلق" بفتح اللام وكسرها لغة قليلة، قاله الزرقاني، وفي "مختار الصحاح": أغلق الباب فهو مغلق وغلقه لغة، رؤيته متروكة، وغلق الأبواب شدد للكثرة. "عليها، فتموت" لتغييبه عن بيته مدة، تهلك الفراخ في مثلها، "فقال" مالك "أرى بأن يفدي" أي يؤدي الجزاء، ولفظ "يفدي" تظافرت عليه جميع النسخ المصرية والهندية، وفي هامش الهندية على سبيل النسخة بدله: يهدي، "ذلك" الرجل الذي تسبب لموتها "عن كل فرخ بشاة" وذلك لما تقدم قريبا أن التسبب في قتل الصيد بمنزلة المباشرة، ولا يشتبه ذلك بما تقدم من قول مالك فيمن أحرم وعنده صيد: لا بأس أن يجعله عند أهله؛ لأن المقصود ههنا كونه سببا لقتلها. وفي "شرح اللباب": لو أغلق محرم بابه وفي البيت طيور محبوسة، وخرج إلى منى مثلا، فماتت الطيور عطشا، فعليه الجزاء؛ لأنه تسبب في موتها.

ولم أزل أسمع: قال الباجي: يريد إن ذلك شائع قديم، تكرر حكم الأئمة وفتوى العلماء بذلك، "أن في النعامة" النعامة من الطير يذكر ويؤنث، والنعام اسم جنس مثل حمام وحمامة وجراد وجرادة، كذا في "مختار الصحاح"، قال الدميري: وتجمع النعامة على نعامات، ويقال لها: أم البيض وأم الثلاثين، قال الجاحظ: والفُرس يسمونها شترمرغ ويحل أكله بالإجماع. "إذا قتلها المحرم" أو الحلال في الحرم "بدنة" اسم أن، قال الدميري: إن الصحابة قضوا فيه إذا قتله المحرم أو في الحرم ببدنة، روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت ومعاوية، رواه الشافعي والبيهقي، ثم قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول الأكثر ممن لقيت، وإنما قلنا في النعامة: بدنة بالقياس، لا بهذا، وهكذا في "المحلى".

قَالَ مَالك: أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ، كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. قال مالك: وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَذَلِكَ عُشْرُ دِيَة أُمِّهِ. قال مالك: وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ النُّسُورِ أَوْ الْعِقْبَانِ (جمع عقاب) أَوْ الْبُزَاةِ أَوْ الرَّخَمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ.

قال مالك أرى: أعتقد "أن في بيضة النعامة عشر" بضم المهملة وسكون المعجمة "ثمن البدنة" قال الباجي: وذلك أنه لا يخرج فيها جزاء من النعم، وإن كانت قيمة عشر البدنة أكثر من قيمة عنز؛ لأنه لا مثل لها في النعم، وإنما جزاؤها عشر قيمة البدنة التي هي جزاء النعامة، وبيّن مالك سبب اختياره لذلك، من أن ما قاله قياس على دية الجنين، فقال: "كما يكون في جنين" الجنين: الولد ما دام في البطن، كذا في "مختار الصحاح"، وقال الدميري: هو ما يوجد في بطن البهيمة بعد ذبحها، "الحرة" احتراز عن جنين الأمة إذ فيه اختلاف وتفصيل، "غرة" بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المهملة، أصل الغرة بياض في الوجه، ثم عبر بها عن الجسم كله كما قالوا: أعتق رقبة "عبد أو وليدة" أي أمة، بيان لغرة. **وذلك:** المقدار "عشر" بالضم "دية أمه"؛ لأنها خمسمائة، قال الباجي: بين مالك ذلك بأن ما قاله قياسا على دية الجنين غرة قيمتها خمسون دينارا وهي عشر دية الحرة؛ لأن ديتها خمسمائة دينار.

النسور: جمع نسر طائر معروف، وفي "مختار الصحاح": النسر بفتح النون طائر، وجمع القلة أنسر والكثير نسور، ويقال: النسر لا مخلب له، وإنما له ظفر كظفر الدجاجة والغراب، زاد الدميري: كنيته أبو الأبرد وأبو الأصبغ وأبو مالك وأبو المنهال وأبو يحيى، والأنثى يقال لها: أم قشعم، وسمي نسرا؛ لأنه ينسر الشيء ويبتلعه، وهو عريف الطير، ويقول في صياحه: ابن آدم! عش ما شئت، فإن الموت ملاقيك، كذا قاله الحسن بن علي، ويقال: إنه من أطول الطير عمرا وأنه يعمر ألف سنة، وهو ذو منسر وليس بذي مخلب، وإنما له أظفار حداد كالمخالب، وهو حاد البصر، يرى الجيفة من أربع مائة فرسخ، وكذلك حاسة شمه في النهاية، لكنه إذا شم الطيب مات لوقته، وهو أشد الطير طيرانا، حتى إنه ليطير ما بين المشرق والمغرب في يوم واحد، ومن أشد الطير حزنا على فراق إلفه، فإذا فارق أحدهما الآخر مات حزنا وكمدا، وحكمه: أن يحرم أكله، لاستخباثه وأكله الجيف. وفي "المحيط الأعظم": بفتح نون وسكون سين مهملة وراء مهملة اسم كرگس، وقال أيضاً: كرگس اسم فارسي، يقال له بالتركية: فخر، وبالهندية: گده وگج، وهكذا فسره في "اللغات القطبية" بـ"گده" وفي "كريم اللغات" بـ"كرگس" أو العقبان "بموحدة، جمع عقاب، طائر معروف. قال الدميري: العقاب طائر معروف، والجمع أعقب، والكثير عقبان، وعقابين جمع الجمع، وكنيته أبو الأشيم وأبو الحجاج وأبو حسان وأبو الدهر وأبو الهيثم، والأنثى أم الحوار وأم الطلبة وأم لوح وأم الهيثم، وهي مؤنثة اللفظ، وقيل: العقاب يقع على الذكر والأنثى، ويقال: إن العقاب إذا صاحت تقول: في البعد عن الناس راحة، وفي "المحيط الأعظم": العـقاب: بضم أوله وفتح ثانيه يقال له بالتركية: قراقوش. =

قال مالك: وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَهُمَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ.

= وبالهندية: عقاب وگده، وفسره في "كريم اللغات" و"لغات الصراح" :بـــ"گده". "أو البزاة" جمع باز كـــ"قضاة" وقاض، ضرب من الصقور قال الدميري: أفصح لغاته: بازي، مخففة الياء. والثانية: باز. والثالثة: بازي، بتشديد الياء، وهو مذكر لا اختلاف فيه، ولفظه مشتق من البزوان وهو الوثب، وكنيته أبو الأشعث وأبو البهلول وأبو لاحق، وهو من أشد الحيوانات تكبرا. وفي "الدر المختار": لا يحل ذو ناب يصيد بنابه أو مخلب يصيد بمخلبه من سبع أو طير، ولا الحشرات ولا الضبع ولا الثعلب؛ لأن لهما نابا، ولا اليربوع والرخمة.

"أو الرخم" جمع رخمة بفتحتين، كما قاله الشامي، طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، كذا في "مختار الصحاح": زاد الدميري: الرخمة بالتحريك كنيتها أم جعران وأم رسالة وأم عجينة، وتسمى بالأنوق، والهاء في الرخمة للجنس، ومن طبع هذا الطائر أنه لا يرضى من الجبال إلا بالموحش، ولا من الأماكن إلا بأبعدها من أماكن أعدائه، ولا من الهضاب إلا بصخورها، ولذلك تضرب العرب المثل بالامتناع ببيضه، فيقولون: أعز من بيض الأنوق، وحكمها: تحريم الأكل، وصياحها: سبحان ربي الأعلى. وفي "المحيط الأعظم" الرخمة بضم أوله ويقال بفتحه، فخاء معجمة وميم، يقال له بالفارسية: مردار خوار وبالهندية: دہنک وبرگید. "فإنه" أي كل واحد مما ذكر "صيد" أي ممنوع القتل في حق المحرم والحرم، "يودى" أي يفدى، ويجب الجزاء "كما يودى الصيد" أي يفدى جنس الصيد بأنواعه بالنظير أو القيمة. "إذا قتله المحرم" أو الحلال في الحرم، قال الباجي: يريد أنه وإن كان يأكل الجيف فإنه لا يجري مجرى الحدأة والغربان في استباحة المحرم قتله، وإن كان منه ما يتأنس ويصاد، فإنه لا يجري مجرى الأنسي، ولا يجري إلا مجرى الوحشي الذي يجب على المحرم الجزاء بقتنه، فما كان منه له مثل من النعم، خيّر بين مثله أو الإطعام، وما لم يكن له مثل خيّر بين الإطعام والصيام. وقال النووي في "المناسك": أما الطيور، فالحمام وكل ما عب في الماء يجب فيه شاة، وما كان أكبر من الحمامة أو مثلها، فالصحيح أنه له حكمها، وما كان أصغر، ففيه القيمة، وكذلك ما لا مثل له من الطيور والجراد، فيه القيمة. قال ابن حجر: قوله: وما كان أكبر من الحمامة وجوب الشاة فيه ضعيف، والمعتمد ما رجحه في "المجموع" كالرافعي من وجوب القيمة، وأما عند الحنفية فالواجب في الصيد القيمة مطلقا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. نعم، محمد أوجب النظير فيما له نظير، لكن قوله في الطيور مثل قولهما من وجوب القيمة، كما تقدم قريبا في بيان الحمامة، وفي "القنية": قال محمد: الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير، وما لا نظير له كالحمام وسائر الطيور، فجزاؤه قيمته، كما قاله.

وكل شيء فدي: ببناء المجهول أي كل صيد يجزئ بالهدي "ففي صغاره" يجب "مثل ما يكون" واجبا "في كباره"، ففي ولد النعامة بدنة، وولد الحمار الوحشي بقرة، وولد الظبي شاة، والثلاثة مما يجزئ في الضحية، ثم بيّن المصنف نظير ذلك فقال: "وإنما مثل" بفتحتين صفة "ذلك مثل" بفتحتين "دية الحر الصغير والكبير، فهما" أي الصغير والكبير في مسألة الدية "بمنزلة واحدة سواء" أي يساوي دية الصغير دية الكبير.

فِدْيَةُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا من الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٩٣٥ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَام.

وعليه العلماء

٩٣٦ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخطاب، فَسَأَلَهُ عَنْ جرادة قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ، فقالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

في نسخة: لكعب

فدية من أصاب إلخ: يعني أن المحرم وكذا الحلال في الحرم إذا أصاب شيئاً من الجراد ماذا يجب عليه من الجزاء؟ والجراد: بالفتح يقال له بالفارسية: ملخ. قال الحافظ: بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة، والذكر والأنثى سواء كالحمامة. قالوا: سمي بذلك؛ لأنه يجرد الأرض أي يأكل ما عليها.

إني أصبت جرادات إلخ: جمع جرادة، وتقدم أن الجراد يقع على الذكر والأنثى، "بسوطي" أي قتلتها به "وأنا محرم" فماذا ترى علي؟ "فقال له عمر: أطعم قبضة" بفتح القاف والضم لغة أي حفنة "من طعام" قال الزرقاني: وهو مذهب مالك في "المدونة" وغيرها أن في الجراد قيمته، وفي الواحد قبضة أي حفنة. وقال الباجي: قول عمر: "أطعم قبضة" يريد أنها أخف عليك من غير ذلك وهي تجزئ عن الجراد، وكذلك يقول مالك. وفي "شرح اللباب" لو قتل جرادة في الإحرام أو الحرم تصدق بشيء من طعام ولو قليلا؛ لما ورد عن بعض الصحابة: تمرة خير من جرادة. وفي "مبسوط السرخسي" فيه القيمة، ولو قتلها مملوك في إحرامه إن صام يوما واحدة لجرادة فقد زاد على قدر الواجب وهو أكمل الأداء، إلا أن الصوم لما لم يتخير لا يجوز أقل من يوم، وإن شاء جمعها حتى تصير عن جرادات تقوّم بنصف صاع من بر فيصوم يوما فيكون جزاء وفاقا، ولو وطئ جرادا عامدا أو جاهلا فعليه الجزاء إذا تلف منه شيء إلا أن يكون كثيرا قد سد الطريق، فلا يضمن، ولو شوى جرادا فأكله بعد ما ضمنه فلا شيء عليه للأكل أي إذا ضمن قتله لا يحرم أكله سواء أكل هو أو غيره حلال أو محرم، بخلاف الصيد.

رجلا جاء إلى عمر: "فسأله عن" حكم "جرادة قتلها" ذلك الرجل "وهو محرم" الواو حالية "فقال عمر لكعب" الأحبار "تعال" أي هلم "حتى نحكم" عملا بقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (المائدة:٩٥) "فقال كعب: درهم" جزاء جرادة، "فقال عمر" لكعب "إنك لتجد الدراهم" الكثيرة حتى توجب درهما على جرادة، ثم حكم عمر ﷺ بما هو أخف مما حكم كعب، فقال: "لتمرة واحدة "خير من جرادة" مثل من أمثال العرب المشهورة. قال الباجي: قوله: "لكعب إنكارا عليه" لتسامحه بالدراهم وإيجابها في غير موضعها فعل من كثرت دراهمه =

فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ

٩٣٧ - مَالك عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ **كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ** مُحْرِمًا فَآذَاهُ الْقَمْلُ **فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ** أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.................

= وهانت عليه، والحكم في جزاء الصيد أيضاً يجب أن يتحرى ويجتهد فيما يحكم به، ويترك التسامح والحكم بأكثر من الواجب كما يترك الحكم بأقل منه، ثم قال عمر: "لتمرة خير من جرادة" يريد أنها تجزئ عنها؛ لأنها أفضل منها وأنفع لآكلها من الجرادة وأكثر ثمنا لمن أراد بيعها، وفيه أن الحكمين إذا اختلفا لم يلزم قول واحد منهما، ويجب أن يستأنف الحكم ولعل كعبا رجع إلى قول عمر أو لعل عمر ﷺ استدعى غير كعب للحكم معه.

كان مع رسول الله ﷺ: بالحديبية، "محرما" بالعمرة، "فآذاه القمل" تقدم ضبطه في غسل المحرم، زاد في النسخ المصرية في رأسه وليس هذا في النسخ الهندية، وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك عند البخاري أنه ﷺ قال: لعلك آذاك هوامك؟ قال: نعم يا رسول الله، قال القرطبي: هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه.

فأمره رسول الله ﷺ: قال الباجي: والأمر وإن كان يقتضي الوجوب أو الندب ولا تكون الإباحة أمرا، فقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ ندبه إلى ذلك، ورآه الأفضل له فقد نهي الإنسان عن أذى نفسه، وتحمل المشقة الخارجة عن العادة المؤذية التي لا يطيقها الإنسان غالبا في العبادات، ولذلك كره من الحولاء بنت تويت أن لا تنام الليل، وقد قال ﷺ: كلفوا من العمل ما تطيقون. "أن يحلق رأسه" أي يزيل شعره أعم من أن يكون بموسى أو مقص أو نورة، قاله الزرقاني تبعا للعيني. وقال ابن قدامة: لا نعلم خلافا في إلحاق الإزالة بالحلق سواء كان بموسى أو مقص أو نورة أو غير ذلك. "وقال: صم ثلاثة أيام" بيان لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ (البقرة:١٩٦)، وقال العيني في جملة المسائل المستنبطة من الحديث: ومنها أن الصوم ثلاثة أيام. وقال ابن جرير بسنده إلى الحسن في قوله: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، قال: إذا كان بالمحرم أذى من رأسه حلق وافتدى بأي هذه الثلاثة شاء، والصيام عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين، لكل مسكين مكوكين مكوكا من تمر ومكوكا من بر والنسك شاة. وقال قتادة عن الحسن وعكرمة في قوله: ففدية من صيام أو صدقة قال: إطعام عشرة مساكين. وقال ابن كثير في "تفسيره": وهذان القولان من سعيد بن جبير وعلقمة والحسن وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر؛ لأنه ثبتت السنة في حديث كعب بن عجرة فصيام ثلاثة أيام، لا عشرة. وقال أبو عمر في "الاستذكار" روي عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة أيام، قال: و لم يتابعهم أحد من العلماء على ذلك.

أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ.
اذبح

أو أطعم: بيان لقوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ (البقرة:١٩٦) "ستة مساكين" ويدخل فيهم الفقراء أيضاً، "مدين مدين" بالتكرير؛ لإفادة عموم التثنية، "لكل إنسان" منهم، وفيه عدة مباحث، الأول: في اختلاف الروايات في هذا اللفظ، ففي البخاري برواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أو تصدق بفرق بين ستة. قال الحافظ: بفتح الفاء والراء، وقد تسكن مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا، ووقع في رواية أحمد وغيره: والفرق: ثلاثة آصع. ولمسلم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلى: أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين. وفي رواية عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة عند البخاري: أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. قال الحافظ: وللطبراني عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه: لكل مسكين نصف صاع تمر. ولأحمد عن بهز عن شعبة: نصف صاع طعام. ولبشر بن عمر عن شعبة: نصف صاع حنطة. ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف صاع زبيب؛ فإنه قال: يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين. قال ابن حزم: لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات؛ لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد. قال الحافظ: والمحفوظ عن شعبة أنه قال: في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواة، وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم، وقد أخرجها أبو داود، وفي إسناده ابن إسحاق وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف، والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة كما تقدم، ولم يختلف فيه على أبي قلابة. والثاني: أن الإطعام لستة مساكين، وترجم البخاري في "صحيحه" باب قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهي إطعام ستة مساكين. قال الحافظ: يشير بهذا إلى أن الصدقة في الآية مبهمة فسرتها السنة، وبهذا قال جمهور العلماء. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الحسن قال: الصوم عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين، وروى الطبري عن عكرمة ونافع نحوه. قال ابن عبد البر: لم يقل بذلك أحد من فقهاء الأمصار. وفي "العيني" إن الإطعام لستة مساكين ولا يجزئ أقل من ستة، وهو قول الجمهور، وحكي عن أبي حنيفة أنه يجوز أن يدفع إلى مسكين واحد. والثالث: أن الواجب في الإطعام لكل مسكين نصف صاع من أي شيء كان المخرج في الكفارة قمحا أو شعيرا أو تمرا وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور وداود، وحكي عن الثوري وأبي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح، وأن الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين. وحكى ابن عبد البر عن أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك والشافعي. وفي "البدائع" أن الصدقة المقدرة للمسكين في الشرع لا تنقص عن نصف صاع، كصدقة الفطر وكفارة اليمين والفطر والظهار. "أو انسك" بوصل الهمزة وضم السين، "بشاة" أي تقرب بذبحها. قال الحافظ: قوله: انسك بشاة، ووقع في رواية الكشميهني: شاة بغير موحدة. والأول: تقديره تقرب بشاة، ولذلك عداه بالباء، والثاني: تقديره اذبح شاة، "والنسك" يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص، "أيَّ ذلك" المذكور من الأنواع الثلاثة، "فعلت" بالخطاب، "أجزأ عنك" في التكفير، صرح بذلك بعد التعبير بلفظ =

٩٣٨ - مَالك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَــاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْــرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ.
اذبح

= "أو" المفيد للتخيير زيادة في البيان، وترجم البخاري في "صحيحه" باب قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة:١٩٦) وهو مخير. قال الحافظ: قوله: مخير من كلام المصنف، استفاده من "أو" المكررة، ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار، وأقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب إلى التصريح ما أخرجه أبو داود من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له: إن شئت فانسك نسيكة وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فأطعم. الحديث، وفي رواية مالك في "الموطأ": أي ذلك فعلت أجزأ، وفي "الهداية": إذا حلق ربع رأسه أو ربع لحيته فصاعدا فعليه دم، فإن كان أقل من الربع فعليه صدقة، وإن تطيب أو لبس أو حلق من عذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام وإن شاء صام ثلاثة أيام.

أن رسول الله ﷺ: "قال له" وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه: "لعلك آذاك هوامك" بشد الميم جمع هامة بشدها وهي الدابة، والمراد بها ههنا القمل كما في كثير من الروايات؛ لأنها تطلق على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات والقمل، قاله الزرقاني تبعا للحافظ وغيره. وقال الدميري: الهوام حشرات الأرض، والهامة كل ما يهم بالأذى اسم فاعل من هم يهم. "فقلت: نعم، يا رسول الله" آذاني، "فقال رسول الله ﷺ: احلق" بكسر اللام، "راسك" أي أزل شعره. قال الباجي: قوله: "هوامك" يريد القمل فهو هوام الإنسان المختص بجسده، فلما رأى رسول الله ﷺ كثرتها سأله عن تأذيها فأعلمه بذلك، فقال: احلق رأسك، ثم أعلمه بما يلزمه في حلق رأسه وهي الفدية، وهذا يدل على أن إزالة القمل عن رأس الإنسان ممنوع، ومما يجب به الفدية، وإلا فقد كان يأمره بمشط رأسه واستعمال ما يقتلها ويزيلها مع بقاء شعره، لكن لما كانت الضرورة تبيح الأمرين؛ لأنه إنما تجب بإزالتها في حالة واحدة فدية واحدة، وهو أقرب تناولا فيما يريد، وأعم منفعة وراحة أمره بالحلاق، وهذا لمن قصد إزالة الشعر، فأما من لم يقصد إزالته وإنما قصد إلى فعل آخر، فكان سبب تساقط الشعر من رأسه ولحيته، فلا فدية. وقد روى محمد فيمن سقط من شعر رأسه شيء لحمل متاعه أو جر يده عن لحيته فتساقط منهما الشعرة أو الشعرتان أو اغتسل تبردا فتساقط منهما الشعرة أو الشعرتان أو اغتسل تبردا فتساقط منه شعر كثير: لا شيء عليه، ووجه ذلك: أنه لم يقصد إزالته. "وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة.

٩٣٩ - مَالك عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرَمِ بِالْكُوفَةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: **جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ** ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ لأَصْحَابِي وَقَدْ امْتَلأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلاً فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، ثُمَّ قَالَ: احْلِقْ هَذَا الشَّعَرَ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ به.

جمع برمة

قَالَ مَالك فِي فِدْيَةِ الأَذَى: إِنَّ الأَمْرَ فِيهِ أَنَّ أَحَدًا لا يَفْتَدِي ....

جاءني رسول الله ﷺ: "وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي" وفي رواية: قدر لي، وفي رواية: تحت برمة لي، فبين أن القدر برمة ولا تنافي بين إضافته له تارة، ولأصحابه أخرى كما هو ظاهر. "وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا" زاد أحمد: حتى حاجبي وشاربي. وفي رواية أبي قلابة: قملت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسي فيها القمل من أسفلها إلى أعلاها، "فأخذ جبهتي" لعله أخذه على سبيل التأنيس، "ثم قال: احلق هذا الشعر" أي شعر الرأس؛ فإن الوارد في الروايات: احلق راسك، "وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين" ثم ذكر وجه الاقتصار على الأمرين، والوارد في الآية التخيير بين الثلاثة، فقال: "وقد كان رسول الله ﷺ علم" أي بإخباري إياه كما في رواية عبد الله بن معقل عند البخاري: تجد شاة؟ فقلت: لا، الحديث. "أنه ليس عندي ما أنسك به" فلم يأمرني به فلا يخالف الروايات الواردة بالتخيير بين الثلاث؛ لأن ذلك عند وجود الشاة، فلما أخبره أنها ليست عنده خيّره بين الصيام والإطعام، قاله الزرقاني. وفي كلام الحافظ: وبهذا يجمع بين مختلف ما ورد في التخيير.

قال مالك في فدية الأذى: المذكورة في الآية، "إن الأمر فيه" أي الحكم في هذه المسألة، "أن أحدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية" قال الباجي: ومعنى ذلك أن الفدية إنما هي عن إماطة الأذى، فلما لم يمطه لم تجب عليه فدية ولا وجد سبب وجوبها، فلا يجزئ عنه كما لا يجزئ إخراج الهدي قبل تجاوز الميقات بالإحرام ولا الكفارة في الصوم قبل فساده. وقال في "المحلى": به قالت الأئمة الثلاثة الباقية. "وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها" قال الباجي: وذلك يحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد كفارة اليمين فقاس فدية الأذى عليها في المنع. والثاني: أن يريد أن فدية الأذى كفارة فلا يجوز إخراجها قبل وجوبها، فنبه بذلك على أن هذا حكم جميع الكفارات، وأن الفدية من جملة الكفارات فلا يجوز إخراجها حتى تجب، فهذا مطرد على رواية منع إخراج كفارة اليمين قبل الحنث، وأما على رواية إجازة ذلك في كفارة اليمين فالفرق بينهما أن كفارة الفدية لم يوجد سببها، وكفارة اليمين قد وجد سببها وهو اليمين، فوازن فدية الأذى من اليمين أن يكفر قبل يمينه؛ فإنه لا يجزئه قولا واحدا. قلت: وأداء كفارة اليمين قبل الحنث مختلف فيه بين الأئمة بخلاف قبل اليمين فهو إجماعي. "وأنه يضع" أي يؤدي "فديته حيث ما شاء" أي في أيّ موضع شاء من الحل أو الحرم كما سيصرح به، =

حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْه الْفِدْيَةَ، وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ النُّسُكَ أَوْ الصِّيَامَ أَوْ الصَّدَقَةَ بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنْ الْبِلادِ. قَالَ مَالك: **لا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ** أن يَنْتِفَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا، وَلا يَحْلِقَهُ وَلا يُقَصِّرَهُ حَتَّى يَحِلَّ، إلا أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، وَلا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ وَلا يَقْتُلَ قَمْلَةً وَلا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الأَرْضِ وَلا مِنْ جِلْدِهِ وَلا مِنْ ثَوْبه، فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ من جِلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبه فَلْيُطْعِمْ حُفْنَةً مِنْ طَعَامٍ. قَالَ مَالك: **مَنْ نَتَفَ شَعَرًا** مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ إِبْطِهِ أَوْ طَلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ

بيان الفدية

= "النسك أو الصيام أو الصدقة" بيان للفدية، وصرح بالثلاثة لاختلاف الأئمة في الاثنتين الأخريين، "بمكة أو بغيرها من البلاد" زيادة إيضاح لقوله: "حيث ما شاء". وتقدم الكلام على ذلك في آخر الحديث الأول.

لا يصلح للمحرم: أي يحرم عليه من الصلاح، ضد الفساد وهو حرام، "أن ينتف من شعره" سواء كان في رأسه أو جسده عند الجمهور، "شيئاً" ولو واحدا، "ولا يحلقه" بموسى أو نورة أو غيرهما، "ولا يقصره" بمقراض وغيره، والمعنى: لا يزيله كله ولا جزأه أصلا. "حتى يحل" أي يستمر عدم الجواز إلى أن يحل من إحرامه سواء كان للحج أو العمرة، "إلا أن يصيبه أذى في رأسه" أو في جسده فيجوز له أن يحلق، وعلى هذا "فعليه فدية" واجبة بعد الحلق "كما أمره الله تعالى" بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ﴾ (البقرة:١٩٦) "ولا يصلح له" أي لا يجوز أن "يقلم أظفاره" قال الخرقي: ولا يقطع ظفرا إلا أن ينكسر. قال الموفق: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من قلم أظفاره إلا من عذر؛ لأن قطع الأظفار إزالة جزء يترفه به، فحرم كإزالة الشعر؛ فإن الكسر فله إزالته من غير فدية تلزمه. "ولا يقتل قملة" واحدة، وأولى ما زاد، وفي بعض النسخ قمله بالإضافة على إرادة الجنس وتقدم أيضاً أنه لا يجوز قتلها عند مالك والحنفية، واختلفت الرواية في ذلك عن أحمد بأنه لا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل. وقال النووي في "المناسك": له أن ينحي القمل من بدنه وثيابه ولا كراهة في ذلك، وله قتله ولا شيء عليه. "ولا يطرحها" أي القملة، "من رأسه إلى الأرض ولا من جلده" أي من جسده، "ولا من ثوبه" الذي لبسه، "فإن طرحها المحرم من جلده" ولو من الرأس، "أو من ثوبه فليطعم" من الإطعام، "حفنة" بالضم، "من طعام" أي ملء يد واحدة كما قاله في المدونة وإن كانت لغة ملء اليدين، قاله الزرقاني.

من نتف شعرا: ولو واحدة عند مالك "من أنفه أو من إبطه" قال الباجي: يريد أن يسير ذلك وكثيره إذا قصد إليه سواء تجب بذلك كله الفدية؛ لأنه من إماطة الأذى ومما جرت العادة بالتنظيف بإزالته وإزالة مثله، =

فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً، إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ.

= وأما ما لا يقصد إلى نتفه وإنما يقصد إلى غير ذلك مثل: أن يريد نزع مخاط يابس من أنفه فتتقلع معه شعرات، ففي "المبسوط" عن مالك لا شيء عليه. وفي "شرح اللباب" إذا حلق رأسه كله أو ربعه فصاعدا فعليه دم وإن كان أقل من الربع فعليه صدقة، هذا هو الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحاب المذهب. وذكر الطحاوي في "مختصره" أن في قول أبي يوسف ومحمد لا يجب الدم ما لم يحلق أكثر رأسه، ولو حلق لحيته أو ربعها فعليه دم، وفي أقل من الربع صدقة، وإن أخذ من شاربه أي بعضه أو حلقه كله عليه صدقة، ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم، ولو بعضها فعليه صدقة، ولو حلق الإبطين أو أحدهما فعليه دم، وفي أقل من إبط صدقة، ولو حلق الصدر أو الساق أو الركبة أو الفخذ فعليه دم، كما اختاره صاحب "الهداية" وكثير من المشايخ، وقيل: صدقة لما في "المبسوط": متى حلق عضوا مقصودا بالحلق فعليه دم، وإن حلق ما ليس بمقصود فصدقة، وما في "المبسوط" أصح، وإن حلق أقل ما ذكر من كل عضو فصدقة، ولا يقوم الربع من هذه الأعضاء مقام الكل، وما ذكرنا من لزوم الدم والصدقة إنما هو في حالة الاختيار بأن ارتكب المحظور بغير عذر، أما في حالة الاضطرار بأن ارتكبه بعذر كمرض وعلة فهو مخير بين الصيام والصدقة والدم. "أو طلى" من المجرد في النسخ الهندية، وأطلى من المزيد في النسخ المصرية، وكلاهما بمعنى، قال صاحب مختار "الصحاح": طلاه بالدهن وغيره من باب رمى واطلى به على افتعل. "جسده بنورة" بضم النون حجر الكلس، ثم غلبت على اختلاط تضاف إليه من زرنيخ وغيره يستعمل لإزالة الشعر، قاله الزرقاني. "أو يحلق" الشعور "عن شجة" كانت "في رأسه لضرورة" كالتداوي وغيره، "أو يحلق قفاه" أي مؤخر الرأس، "لموضع المحاجم" جمع محجمة بكسر الميم وهي قارورة الحجامة ويقال لها: المحجم أيضاً بكسر الميم، وإنما ذكرها بالجمع لاختلاف عادات الناس؛ فإن العرب يحتجمون على الرأس والفرس بين الكتفين والآخرون على غيرهما، وفي "الهداية" إن حلق موضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة ﷺ، وقالا: عليه صدقة؛ لأنه إنما يحلق لأجل الحجامة وهي ليست من المحظورات. "وهو محرم" في هذه الأحوال كلها سواء فعل هذه الأمور المذكورة "ناسيا أو جاهلا إن من". هكذا في أكثر النسخ بزيادة لفظ "من" فـ"أن" بتشديد النون و"من" اسمه وليس في بعض النسخ لفظ "من" فـ"إن" بسكون النون شرطية، "فعل شيئاً من ذلك" المذكور قبل ذلك "فعليه الفدية في ذلك كله" وتقدم في الحديث الأول أن السهو والعمد والخطأ والجهل كلها سواء عند الجمهور في وجوب الفدية. "ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم" قال الباجي: يحتمل وجهين، أحدهما: أنه لا ينبغي أن يحلق ذلك للاحتجام إلا للضرورة؛ لأن إماطة الأذى لا تفعل وإن فدى إلا لضرورة. الثاني: أن حلق الشعر في الجملة محظور على المحرم وأن هذا من جملته، فأخبر أن حكمه حكم سائر شعر الجسد.

قال مالك: **مَنْ جَهِلَ** فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ افْتَدَى.

مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا

٩٤٠ - مَالك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ **قَالَ: مَنْ نَسِيَ** مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا، قَالَ أيوبُ: لا أَدْرِي أَقَالَ: تَرَكَ أَوْ نَسِيَ. قَالَ مَالك: **مَا كَانَ مِنْ ذَلكَ** هَدْيًا، فَلا يَكُونُ إلا بِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلكَ نُسُكًا فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ.

من جهل: قال الزرقاني: وفي نسخة: نسي، "فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة افتدى"؛ لأنه حلق قبل أن يتحلل من شيء من إحرامه، فأول التحلل رمي جمرة العقبة، قاله الباجي. وقال الزرقاني: لأنه ألقى التفث قبل التحلل وقد أمر كعب بالفدية في الحلق قبل محله لضرورته، فكيف بالجاهل والناسي. قلت: وذلك؛ لأن الترتيب بين الحلق والرمي واجب عند المالكية أيضاً. قال الدردير: اعلم أنه يفعل يوم النحر أربعة أمور: مرتبة رمي العقبة فالنحر فالحلق فالإفاضة، فتقديم الرمي على الحلق والإفاضة واجب، وما عداه مندوب. وسيأتي مذاهب الأئمة في ترتيب هذه الأفعال في أول حديث جامع الحج.

ما يفعل من نسي إلخ: اعلم أن أفعال الحج عند الأئمة الأربعة مركبة من ثلاثة أشياء: الأركان والواجبات والسنن، والمقصود كما يظهر من ملاحظة الأثر الوارد فيه: بيان من نسي أو ترك شيئاً من الواجبات كما سيأتي بيانه.

قال من نسي إلخ: أو قال "تركه" شك من الراوي على الظاهر كما يدل عليه قول أيوب الآتي، "فليهرق دما" وهذا قال الجمهور كما سيأتي مفصلا، "قال أيوب: لا أدري أقال" سعيد شيخي، وليس في النسخ المصرية همزة الاستفهام، "ترك أم نسي" يعني أن لفظة "أو" في الأثر ليست للتنويع، بل للشك من الراوي، وفيما حكى صاحب "الجمع الفوائد" من رواية مالك فيها زيادة مما بعد الفرائض، وسياقها عن ابن عباس: من نسي شيئاً من نسكه أو تركه مما بعد الفرائض فليهرق دما. وذكر صاحب "الهداية" برواية ابن مسعود: من قدم نسكا على نسك فعليه دم، وتعقب عليه شراحه فقالوا: كونه برواية ابن عباس أعرف.

ما كان من ذلك: أي الدم المذكور في أثر ابن عباس "هديا فلا يكون" ذبحه، "إلا بمكة" أو منى كما تقدم في محله، "وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب النسك" قال الباجي: يريد أن ما لزم بشيء من ذلك من الهدي على ما تقدم تفسيره قبل هذا، فلا يكون إلا بمكة؛ لأن الهدايا لا تكون إلا بمكة، قال تعالى: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة:٩٥)، فلا يجوز أن ينحر هديا إلا بمنى أو بمكة، ويريد بقوله: النسك ههنا فدية الأذى؛ =

جَامِعُ الْفِدْيَةِ

قَالَ مَالك فيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا منْ الثِّيَابِ **الَّتِي لا يَنْبَغِي** لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ أَوْ يَمَسَّ طِيبًا منْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْه قَالَ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلكَ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فيهِ لِلضَّرُورَةِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلكَ الْفِدْيَةُ.

= لأنه الذي لصاحبه أن يذبحه حيث شاء إذا لم يثبت له حكم الهدي، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة:١٩٦)، واسم النسك يصح أن يقع على فدية الأذى وعلى الهدي وعلى كل واحد من أعمال الحج والعمرة، ويقع على جملة الحج والعمرة، لكن المراد في هذا الموضع إراقة الدم على وجه الفدية. قلت: إن دماء الحج عند المالكية ثلاثة أنواع، وهي منقسمة على نوعين: الهدي والنسك وهو دم الفدية، ويختص الأول بمنى أو بمكة، ولا يختص الثاني بموضع، وأما عند الحنابلة فكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إلا من أصابه أذى من رأسه، فتجوز في الموضع الذي حلق فيه، وفي رواية: محل الجميع الحرم، وبه قالت الشافعية والحنفية.

التي لا ينبغي: أي لا يجوز "له أن يلبسها وهو محرم أو" أراد أن "يقصر شعره" وهو محرم، "أو يمس طيبا من غير ضرورة" داعية إلى هذه الأمور، بل يريد أن يفعلها، "ليسارة مؤنة الفدية عليه" أي يسهل له مشقة الفدية لغناه. "قال" مالك: "لا ينبغي" أي لا يجوز، "لأحد أن يفعل ذلك" أي ما ذكر من الأمور، "وإنما أرخص" بيناء المجهول، "فيه" أي فيما ذكر من لبس الثياب وقطع الشعر "للضرورة" قال الباجي: يعني من أراد أن يأتي شيئا من محظورات الإحرام من غير ضرورة، ويفتدي واستسهل الفدية لقلتها أو لكثرة ماله؛ فإنه لا يجوز له ذلك من غير ضرورة وهو آثم، وإنما يجوز له ذلك بشرط الضرورة والأذى الذي ليس بمعتاد. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً﴾، فاشترط في استباحة ذلك الضرورة والأذى، وكذلك قال النبي ﷺ لكعب بن عجرة وقد رأى كثرة ما به من القمل: أيؤذيك هوامك فلما قال: نعم، قال له: احلق رأسك، وأمره بالفدية فعلق إباحة ذلك بالتأذي بالهوام وعلى من فعل ذلك الفدية، مبتدأ قدم عليه خبره. قال الباجي: الظاهر أنه أراد به وإن كان الحلق واللباس والتطيب من المعاني المحظورة لغير ضرورة؛ فإن الفدية تجب على من فعل ذلك، ولا يخرج بالحظر والإثم عن وجوب الفدية، ويحتمل أن يريد به وإنما أبيح له فعل شيء من ذلك للضرورة، وأوجب عليه مع ذلك الفدية؛ ليظهر تغليظ المنع، فكيف بمن فعله لغير ضرورة إلخ. وقد تقدم قريبا تحت حديث كعب بن عجرة: أن العامد والساهي والمعذور وغيره سواء عند الجمهور في وجوب الفدية، وإن اختلفوا في التخيير وتحتم الدم.

وسُئِلَ مَالك عَنْ الْفِدْيَةِ مِنْ الصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ النُّسُكِ أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكَمْ الطَّعَامُ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ؟ وَكَمْ الصِّيَامُ؟ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالك: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللهِ فِي الْكَفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ أَيَّ ذلك أحب أن يفعل فعل، وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وأما الطعامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّان بِالْمُدِّ الأَوَّلِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال الثلاثة الباقية — دون ما يشاء — مر في أحدّ الزكاة

وسئل مالك: "عن" أحكام "الفدية" المذكورة في الآية، "من الصيام أو الصدقة أو النسك" بيان للفدية، ثم بيّن الأحكام التي سئل عنها وهي عديدة، أحدها: "أصاحبه" أي الفادي "بالخيار في ذلك" أي مختار في أي الثلاثة شاء يفدي، أو يتعين عليه شيء من ذلك؟ وثانيها: "ما النسك" الوارد في الآية؟ وثالثها: "كم الطعام" أي ما مقداره؟ ورابعها: "بأي مد هو" أي الطعام بأي مد يؤدي؟ فإن الأمداد كانت مختلفة بالمدينة المنورة، وخامسها "كم الصيام"؟ وسادسها: "هل يؤخر شيئاً من ذلك" أي نوعا من أنواع الفدية، "أم يفعله" أي الفداء، "في فوره ذلك" المحظور أي وجوب الفدية على الفور أو التراخي؟ "قال مالك" في جواب هذه المسائل على غير ترتيب اللف: "كل شيء" أي حكم ورد "في كتاب الله" تعالى، "في" بيان "الكفارات كذا أو كذا" أي بلفظة "أو"، "فصاحبه مخير في ذلك" أي في أدائه، "أيّ ذلك أحب أن يفعل" مفعول "أحب"، وفي النسخ المصرية: أي شيء أحب أن يفعل ذلك. "فعل" خبر لقوله: أي شيء، وهذا جواب للمسألة الأولى، وقد روي ذلك عن ابن عباس وعطاء وعكرمة: ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار. كما تقدم في آخر الحديث الأول في باب فدية: من حلق قبل أن ينحر، "وأما النسك" أي المراد بالنسك، "فشاة" جواب للمسألة الثانية، وتقدم أيضاً تحت حديث كعب ابن عجرة مفصلا، وقد قال الحافظ: قال عياض ومن تبعه تبعا لأبي عمر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فإنما ذكروا شاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء، "وأما الصيام فثلاثة أيام" جواب للمسألة الخامسة، وتقدم أيضاً في حديث كعب من أن ذلك إجماع خلافا لما قيل: من عشرة أيام، "وأما الطعام" جواب للمسألة الثالثة، "فيطعم ستة مساكين" كما قال به الجمهور منهم الأئمة الأربعة "لكل مسكين مدان" مبتدأ وخبر، وفي نسخة: مدين مفعول "يطعم"، والمسألة خلافية تقدمت في حديث كعب بن عجرة مفصلا "بالمد الأول" جواب للمسألة الرابعة، "مد النبي ﷺ" بدل من "المد الأول" تقدم الكلام عليه مفصلا في أبواب صدقة الفطر، ولم يذكر المصنف جواب المسألة السادسة، ولم أجدها في المدونة، ولا الدردير، ووجوبها على التراخي عندنا الحنفية، صرح بذلك القاري في "شرح الباب".

قَالَ مَالِك: **وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ** يَقُولُ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا فَأَصَابَ شَيْئًا مِن الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ فَقَتَلَهُ إِنَّ عَلَيْه أَنْ يَفْتَدِيَهُ، وَكَذَلِكَ الْحَلَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ فَيَقْتُلُهُ إِنَّ عَلَيْه أَنْ يَفْتَدِيَهُ؛ لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٌ. قَالَ مَالِك: فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا **وَهُمْ مُحْرِمُونَ**، أَوْ فِي الْحَرَمِ، .....

وهو قول أهل العلم

وسمعت بعض أهل العلم: "يقول: إذا رمى المحرم شيئاً" غير الصيد، "فأصاب" المرمي "شيئاً من الصيد لم يرده" أي الصيد يعني لم يقصد المحرم الصيد، بل أصابه بدون قصده، "فقتله" أي الصيد، "إن" بالكسر مقول القول، "عليه" أي على المحرم، "أن يفديه" من المجرد، في النسخ المصرية، ويفتديه من الافتعال في النسخ الهندية والمعنى واحد، وسبب وجوب الجزاء ما سيصرح المصنف من أن العمد والخطأ في ذلك أي في وجوب الجزاء، بمنزلة سواء"؛ لأنه إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد والخطأ، لكن العامد آثم بخلاف المخطئ، وإليه ذهب الجمهور سلفا وخلفا، وفيه خلاف البعض. قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمدا أو خطأ فعليه الجزاء، وخالف فيه أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية متمسكين بقوله تعالى: ﴿مُتَعَمِّداً﴾ (المائدة: ٩٥). وقال ابن شهاب: يجب الجزاء على العامد بالآية وعلى المخطئ بالسنة كما تقدم في محله، "وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئاً" غير الصيد، "فيصيب" المرمي، "صيدا لم يرده" الرامي، "فيقتله إن عليه أن يفديه" من المجرد في المصرية، والمزيد في الهندية من الافتداء، ووجه ذلك ما تقدم في مبدأ أمر الصيد في الحرم. أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم، وما يحرم ويضمن في الإحرام يحرم ويضمن في الحرم، وما لا فلا، إلا شيئين: أحدهما: القمل مختلف في قتله في الإحرام، ومباح في الحرم بلا خلاف. والثاني: صيد البحر مباح في الإحرام، ولا يحل صيده من آبار الحرم وعيونه، وكرهه جابر بن عبد الله، وعن أحمد رواية أخرى: أنه مباح، قاله الموفق. "لأن العمد والخطأ في ذلك" أي في وجوب الجزاء "بمنزلة سواء"، دليل للمسألتين.

وهم محرمون: أي اجتمع المحرمون في قتل صيد واحد، "أو في الحرم" أي القوم يصيبون الصيد في الحرم وهم حلال، "قال" مالك: "أرى أن على كل إنسان منهم جزاء" أي كاملا، وفي النسخ المصرية جزاءه والمعنى واحد أي جزاء كامل في كلتا المسألتين، يعني على كل إنسان منهم جزاء كامل كما لو انفرد بقتله؛ لأن حكم ذلك حكم الكفارة، والكفارة لا تتبعض، وبذلك قالت الحنفية في المحرم دون الحرم، والمسألة خلافية تقدمت في أبواب الصيد. "إن" بالكسر والسكون استئناف، "حكم" ببناء المجهول، "عليهم بالهدي فعلى كل إنسان منهم هدي" كامل، "وإن كان حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان منهم الصيام" ببدل ذلك أو إطعام فعلى كل واحد منهم إطعام، وكأنه تركه اكتفاء، والمقصود أن لا تفريق في أنواع الجزاء في الوجوب على كل واحد منهم، =

قَالَ: أُرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءً إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، وَإِنْ كان حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً، فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. قَالَ مَالِكٌ: **مَنْ رَمَى صَيْدًا أَوْ** صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ، وَحِلَاقِ رَأْسِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ، إِنَّ عَلَيْه جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يقول: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة:٢) وَمَنْ لَمْ يُفِضْ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْه مَسُّ النِّسَاءِ والطِّيبِ.

= وصرح بذلك؛ لما أن بعضهم فرقوا فقالوا: إن كان صوما صام كل واحد صوما تاما، وإن كان غير ذلك فجزاء واحد، فصرح المصنف بذلك أن لا تفريق في الصوم وغيره، ثم بين المصنف مبنى مختاره بالقياس فقال: "ومثل ذلك" أي مثال جزاء الصيد، "القوم يقتلون الرجل خطأ، فتكون كفارة ذلك" أي قتل الخطأ، "عتق رقبة على كل إنسان منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم".

من رمى صيدا: هكذا في جميع النسخ الهندية والمصرية، وذكر في بعض النسخ على الحاشية بطريق النسخة بدله ظبيا، "أو صاده" لعل الفرق بين اللفظين أن الأول يختص بالاصطياد بالرمي، والثاني للتعميم بأي نوع كان، والأوجه: أن مقصود الأول التعرض بالصيد وإن لم يقتل، وغرض الثاني القتل بالاصطياد، فقد قال الدردير: الجزاء في تعريض الصيد لتلفه كنتف ريشه بحيث لا يقدر على الطيران، ولم تعلم سلامته، وجرحه جرحا لم ينفذ مقاتله، وغاب ولم تتحقق سلامته. "بعد رميه الجمرة" العقبة، وبعد "حلاق رأسه غير أنه لم يفض" أي لم يطف طواف الإفاضة إلى ذلك الوقت، "إن عليه جزاء ذلك الصيد" الذي رماه أو صاده؛ لأن جواز الصيد معلق على التحلل؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة:٢) وأنت خبير بأن "من لم يفض" أي لم يطف طواف الإفاضة، "فقد بقي عليه" من ممنوعات الإحرام "مس الطيب" على طريق الكراهة عند المالكية خاصة، وبقي عليه حرمة النساء تحريما إجماعاً، فلم يتحقق له الحل الأكبر، وكان جواز الصيد في الآية معلقا على الحل، فلم يتحقق جوازه، فإن صاد أو تعرض للصيد إذ ذاك وجب عليه الجزاء، وهذا كله على مسلك الإمام مالك، والجمهور على حلية الصيد والطيب بالتحلل الأصغر، وهو المراد عندهم بالآية، لروايات وردت بقوله ﷺ: إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. وتقدم البسط في ذلك في مبدأ باب الإفاضة.

قَالَ مَالك: لَيسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فيمَا قَطَعَ مِنْ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْه فيهِ بِشَيْءٍ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

فيما قطع من الشجر إلخ: بيان لــ"ما"، "في الحرم شيء" لا جزاء ولا غيره سوى الحرمة، فيتوب إلى الله عز اسمه. "ولم يبلغنا أن أحدا "من السلف، "حكم عليه" أي على القاطع، "فيه" أي في شجر الحرم، "بشيء وبئس ما صنع". قال الباجي: ذكر فيه مسألتين: إحداهما: ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم بشيء. والثانية قوله: "بئس ما صنع" فنص على المنع من ذلك، وتتعلق بذلك مسألة ثالثة، وهي تبيين الشجر الممنوع قطعه، وتمييزه من غيره، فأما المسألة الأولى في أنه لا يجب به شيء فهو مذهب مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: يجب عليه الجزاء. وقال الموفق: يجب في إتلاف الشجر والحشيش الضمان، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء، وقال مالك وأبو ثور وداود وابن المنذر: لا يضمن؛ لأن المحرم لا يضمنه في الحل، فلا يضمن في الحرم كالزرع. وقال ابن المنذر: لا أجد دليلا أوجب به في شجر الحرم فرضا من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وأقول كما قال مالك، نستغفر الله تعالى. ولنا: ما روى أبو هيثمة قال: رأيت عمر بن الخطاب أمر بشجرة كان في المسجد يضر بأهل الطواف، فقطع وفدا. قال: وذكر البقرة رواه حنبل في المناسك، وعن ابن عباس أنه قال: في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة. والدوحة: الشجرة الكبيرة، والجزلة: الصغيرة. وعن عطاء نحوه، ولأنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم، فكان مضمونا كالصيد ويخالف المحرم؛ فإنه لا يمنع من تقطع شجر الحل ولا زرع الحرم، إذا ثبت هذا فإنه يضمن الشجرة الكبيرة بالبقرة، والصغيرة بالشاة، والحشيش بقيمته، والغصن بما نقص، وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: يضمن الكل بقيمته؛ لأنه لا مقدر فيه فأشبه الحشيش، ولنا قول ابن عباس وعطاء: ولأنه أحد نوعي ما يحرم إتلافه، فكان فيه ما يضمن بمقدر كالصيد. وفي "الهداية": إن قطع حشيش الحرم، أو شجرة ليست بمملوكة - وهو مما لا ينبته الناس - فعليه قيمته إلا ما جف؛ لأن حرمتهما تثبت بسبب الحرم، وقال ﷺ لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها، ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل؛ لأن حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الإحرام، فكان من ضمان المحال والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان المحال، ويتصدق بقيمته على الفقراء. قال الباجي: وأما المسألة الثانية: في المنع من قطع شجر الحرم، فهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، والأصل في ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها إلخ. وأما المسألة الثالثة فقال الباجي: أما تبيين ما يستباح قطعه من شجر الحرم أو تمييزها مما هو ممنوع؛ فإن الممنوع منه ما هو من شجر البادية مما لا يملك غالبا، وجرت العادة بأن ينبت من غير عمل آدمي كالطلح والسر والسعدان وما جرى مجرى ذلك وكذلك سائر أنواع الحشيش، والأصل في ذلك ما روي عنه ﷺ أنه قال: لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها. فقال العباس: إلا الأذخر يا رسول الله! فإنه لصاغتنا وقبورنا فقال ﷺ: إلا الأذخر. قال الباجي: والسَّنا عندي مثله، ولم أر فيه نصا لأصحابنا غير أن الحاجة إليه عامة؛ لأنه لم يزل يؤخذ =

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَجْهَلُ أَوْ يَنْسَى صِيَامَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا، فَلا يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ. قَالَ: لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا، وَإِلا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ.

= وينقل إلى البلاد على سبيل التداوي، ولم ينكره أحد فصح أنه مباح، وهذا فيما ينبت بنفسه، وأما ما غرس منه واتخذ بالعمل، وملكه العامل فعندي يجوز أخذه وهو قول أبي حنيفة ﷺ. وقال الشافعي: لا يجوز، ووجه الإباحة عندي أنه بمنزلة ما يأنس من الوحش؛ فإن الحرم لا يمنع منه، وأما ما جرت العادة بأنه يملك ويغرس ويعمل كالنخل والرمان والجوز وما أشبهها فإنه غير ممنوع قطعه، وكذا ما كان يتخذ من البقول سواء نبت بنفسه أو بصنع آدمي؛ لأنه على أصله، ويجرى ذلك مجري الحيوان ما كان أصله التأنيس؛ فإنه لا يمنع من اصطياده في الحرم وإن توحش.

الذي يجهل أو ينسى: قال الباجي: نص مالك على حكم من جهل أو نسي صيام ثلاثة أيام في الحج، ويحتمل قوله: "أو جهل" وجهين: أحدهما: أن يكون جهل الحكم. والثاني: أن يكون معنى "جهل" فعل ما لا يجوز، فيكون جهل ههنا بمعنى تعمد، فإن قلنا: إن جهل بمعنى تعمد فقد استوعب حكم العامد والناسي، وإن قلنا: جهل بمعنى لم يعلم الحكم؛ فإنه ترك ذكر العامد، وإن كان حكمه حكم الناسي والمخطئ؛ إعظاما لفعله وتغليظا لحكمه، والأفضل أن تجعل لفظ "جهل" على الوجهين لاحتمالها لهما. "صيام ثلاثة أيام في الحج" على ما تقدم في أبواب التمتع من أن صيام المتمتع الذي لم يجد الهدي ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، قاله الباجي. قلت: والتخصيص بالمتمتع، بل هذا حكم الدماء الواجبة في الحج غير فدية الأذى وجزاء الصيد كما سيأتي في كلام الدردير، نعم، يدخل فيه صيام المتمتع أيضاً. "أو يمرض فيها" أي في هذه الأيام الثلاثة، نص على المرض؛ ليستوعب أقسام التاركين بذكر النسيان والعمد لغير عذر والعمد للعذر الغالب، "فلا يصومها" لهذه الوجوه المتقدمة "حتى يقدم" بفتح الدال "بلده" عادما الهدي، "قال" مالك: "ليهد إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله" بعد الرجوع "وسبعة بعد ذلك" قال الباجي ومعنى ذلك: الفصل بين الثلاثة والسبعة، وقال أصبغ: إن ذلك شرط في صحتها، ويدل قول مالك على أن الترتيب قد سقط وجوبه، وقال أبو حنيفة: لا يصوم بعد عرفة ويستقر الهدي في ذمته، قلت: ما حكي عن أبي حنيفة كذلك هو مذهبه، صرح بذلك في الفروع، قال صاحب "الهداية": إن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم، وقال الشافعي: يصوم بعد هذه الأيام؛ لأنه صوم موقت فيقضي كصوم رمضان، ولنا: النهي المشهور عن الصوم في هذه الأيام، فيتقيد به النص أو يدخله النقص، فلا يتأدى به ما وجب كاملا، ولا يؤدي بعدها؛ لأن الصوم بدل، والإبدال لا تنصب إلا شرعا، والنص خصه بوقت الحج، وجواز الدم على الأصل، وعن عمر أنه أمر في مثله بذبح الشاة.

جَامِعُ الْحَجِّ

٩٤١ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: **وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنًى، وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ،** ....

وقف رسول الله ﷺ: في حجة الوداع أي على ناقته، كما في رواية صالح عند البخاري، ويونس عند مسلم بلفظ: على راحلته، ولذا ترجم عليه البخاري باب الفتيا على الدابة، واعترض عليه الإسماعيلي بأنه ليس في شيء من الروايات عن مالك أنه كان على دابة، بل في رواية يحيى القطان عنه أنه جلس في حجة الوداع فقام رجل، ثم قال الإسماعيلي: فإن ثبت في شيء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله: "جلس" على أنه ركبها وجلس عليها، قال الحافظ: وهذا هو المتعين؛ لرواية صالح بن كيسان بلفظ: "وقف على راحلته" وهي بمعنى "جلس". وقال النووي: هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة، ثم قال الإسماعيلي: إن صالح بن كيسان تفرد بقوله: "وقف على راحلته". قال الحافظ: وليس كذلك، فقد ذكر ذلك أيضاً يونس عند مسلم، ومعمر عند أحمد، والنسائي كلاهما عن الزهري، وقد أشار إليه البخاري بقوله: تابعه معمر، أي في قوله: وقف على راحلته.

"للناس بمنى" قال الباجي: يحتمل أنه وقف ليعلم الناس دينهم، ويجيبهم عن مسائلهم، فقد علم أنه وقت سؤال يسأله في ذلك الوقت السائل عما فاته من حجه، وعما أدرك، وعما قدم وأخر، ويسأله قوم عن المستقبل. ولم يعين في الحديث اليوم، ولم يعين في أكثر الروايات المكان أيضاً، ووقع في رواية ابن جريج عن الزهري عند البخاري بلفظ: يخطب يوم النحر، وفي رواية: وقف عند الجمرة، قال عياض: جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد، وأن معنى خطب: أي علم الناس، لا أنها من خطب الحج المشروعة، قال: ويحتمل أن يكون ذلك في موطنين: أحدهما على راحلته عند الجمرة، ولم يقل في هذا: خطب، وإنما فيه وقف وسئل. والثاني: يوم النحر بعد صلاة الظهر، وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج، يعلم الإمام الناس ما بقي عليهم من مناسكهم، قال النووي: هذا الاحتمال الثاني هو الصواب.

والناس يسألونه: وفي رواية: فجعلوا يسألونه، وأخرى: فطفق ناس يسألونه، وتقدم عن مسلم: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه. "فجاءه رجل" قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد، ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة، وكانوا جماعة. "فقال: يا رسول الله! إني لم أشعر" بضم العين أي أفطن، يقال: شعرت بالشيء شعورا إذا فطنت له، وعلى هذا فيكون مؤدى الاعتذار النسيان، وذكره الباجي احتمالا، فقال: يحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد به نسيت فقدمت الحلاق، وهو الأصح، وقد وقع التخليط في كلامه في ذكر الاحتمال الثاني وهو أن الشعور بمعنى العلم، وعلى هذا فالمعنى: لم أعلم المسألة قبل ذلك، ويؤيده لفظ يونس عند مسلم: "لم أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل أن أرمي"، وأوضح منه لفظ ابن جريج: "كنت أحسب =

فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إني لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اذبح وَلا حَرَجَ، ثُمَّ جَاءَهُ آخرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ،

= أن كذا قبل كذا، وإلى الاحتمالين معاً أشار البخاري في "صحيحه" إذ ترجم على الحديث: "باب إذا رمى بعد ما أمسى ناسيا أو جاهلا". قال العيني: فإن قلت: قيد الترجمة بكونه ناسيا أو جاهلا وليس في الحديث ذلك، قلت: جاء فيه "ولم أشعر"، وعدم الشعور أعم من أن يكون ناسيا أو جاهلا، وبالاحتمالين معا فسره القاري. "فحلقت" شعر رأسي "قبل أن أنحر"، وفي رواية: قبل أن أذبح، والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم الشعور اعتذارا. "فقال رسول الله ﷺ: انحر" هكذا في النسخ المصرية وهو الأوجه، وفي النسخ الهندية: اذبح، وجعله الزرقاني رواية، فقال: وفي رواية: اذبح أي الآن "ولا حرج" عليك، أي لا ضيق عليك، ثم هو نفي للإثم والفدية معاً عند من قال بعدم الفدية في هذه الأمور، ونفي للإثم فقط عند القائلين بوجوب الدم، أما الأول فقد قال عياض: ليس في الحديث أمر بالإعادة، وإنما هو إباحة لما فعل؛ لأنه سأل عن أمر فرغ منه، فالمعنى: افعل ذلك متى شئت، ونفي الحرج بين في رفع الفدية عن العامد والساهي، وفي رفع الإثم عن الساهي، وأما الثاني فقد قال الباجي: يحتمل أن يريد: لا إثم عليك؛ لأن الحرج الإثم، ومعظم سؤال السائل إنما كان عن ذلك؛ خوفا من أن يكون قد أثم، فأعلمه النبي ﷺ أن لا حرج؛ إذ لم يقصد المخالفة، وإنما أتى ذلك عن غير علم ولا قصد مع خفة الأمر. "ثم جاءه" رجل "آخر، فقال: يا رسول الله! لم أشعر" أي ما عرفت تقديم بعض المناسك وتأخيرها، فيكون جاهلا لقرب وجوب الحج، أو فعلت ما ذكرت من غير شعور؛ لكثرة الاشتغال، فيكون مخطئا، كذا في "المرقاة". "فنحرت" الهدي "قبل أن أرمي" الجمرة، "فقال رسول الله ﷺ: ارم" الآن "ولا حرج" أي لا إثم أو لا فدية أيضاً، وفي رواية ابن جريج عن الزهري عند البخاري: فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك، فقال النبي ﷺ: افعل ولا حرج، لهن كلهن، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج، وفي رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري عند مسلم: قال آخر: أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، وفي رواية معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي أيضاً، فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء: الحلق قبل الذبح، والحلق قبل الرمي، والنحر قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي، والأوليان في حديث ابن عباس أيضاً، وعند الدار قطني من حديث ابن عباس أيضاً السؤال عن الحلق قبل الرمي، وكذا في حديث جابر وأبي سعيد عند الطحاوي، وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق، وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والإفاضة معا قبل الحلق، وفي حديث جابر الذي علقه البخاري ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الإفاضة قبل الذبح، وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف، قاله الحافظ.

فقال رسول الله ﷺ: ارْمِ وَلا حَرَجَ، قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ..........

قال إلخ: عبد الله بن عمرو "فما سئل" ببناء المجهول "رسول الله ﷺ" زاد في رواية: يومئذ، "عن شيء قدم ولا أخر" ببناء المجهول من التفعيل فيهما، "إلا قال" ﷺ في جوابه: "افعل" الآن ما بقي "ولا حرج" عليك، وفي رواية يونس عند مسلم وصالح عند أحمد: فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض أو أشباهها، إلا قال: افعلوا ذلك ولا حرج، كذا في "الفتح". قال الباجي: لا يقتضي هذا إباحة ذلك؛ لأنه إنما سأل عمن فعل ذلك جهلا، وقد بيّن الترتيب في الحج، فكان ذلك هو المشروع، ولا يقتضي ذلك رفع الحرج في تقديم شيء ولا تأخيره غير المسألتين المنصوص عليهما؛ لأننا لا ندري عن أي شيء غيرهما سئل في ذلك اليوم، وجوابه إنما كان عن سؤال السائل، فلا يدخل فيه غيره، كما لا يدخل في قوله: انحر ولا حرج، ارم ولا حرج، غير ذلك مما لم يسأل عنه. وكذا قال ابن التين: إن هذا الحديث لا يقتضي دفع الحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما، يعني المذكورتين في رواية مالك؛ لأنه خرج جوابا للسؤال ولا يدخل فيه غيره. وتعقبه الحافظ فقال: كأنه غفل عن قوله في بقية الحديث: فما سئل عن شيء قدم ولا أخر، وكأنه حمل ما أبهم فيه على ما ذكر، لكن قوله في رواية ابن جريج: "وأشباه ذلك" يرد عليه، وتقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدة صور، وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواة، إما اختصارا وإما لكونها لم تقع، وبلغت بالتقسيم أربعا وعشرين صورة.

ثم قال الحافظ: واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض، فأجمعوا على الإجزاء في ذلك كله، كما قاله ابن قدامة في "المغني"، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع. وقال القرطبي: روي عن ابن عباس و لم يثبت عنه أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي، وفي نسبته إلى النخعي وأصحاب الرأي نظر؛ فإنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع كما سيأتي، قال: وذهب الشافعي وجمهور السلف وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم، وقال ابن دقيق العيد: منع مالك وأبو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح؛ لأنه حينئذ يكون الحلق قبل وجود التحللين، وللشافعي قول مثله، وقد بني القولان له على أن الحلق نسك أو استباحة محظور، فإن قلنا: إنه نسك، جاز تقديمه على الرمي وغيره؛ لأنه يكون من أسباب التحلل، وإن قلنا: إنه استباحة محظور، فلا، قال: وفي هذا البناء نظر؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكا أن يكون من أسباب التحلل؛ لأن النسك ما يثاب عليه، وهذا مالك يرى أن الحلق نسك، ويرى أن لا يقدم على الرمي مع ذلك، وقال الأوزاعي: إن أفاض قبل الرمي أهراق دما، وقال عياض: اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي، روى ابن عبد الحكم عن مالك: أنه يجب عليه إعادة الطواف؛ فإن توجه إلى بلده بلا إعادة وجب عليه دم، قال ابن بطال: هذا يخالف حديث ابن عباس وكأنه لم يبلغه. قال الحافظ: وكذا في رواية ابن أبي حفصة عن الزهري في حديث عبد الله بن عمرو، وكأن مالكا لم يحفظ ذلك عن الزهري، وأما عند الحنفية فقال ابن عابدين: إن الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة، وإنما يجب ترتيب الثلاثة: =

عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلا قَالَ: افْعَلْ وَلا حَرَجَ.

= الرمي ثم الذبح ثم الحلق، لكن المفرد لا ذبح عليه. فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق فقط، وفي "الهداية": من أخّر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة، وكذا إذا أخر طواف الزيارة، وقالا: لا شيء عليه في الوجهين، وكذا الخلاف (أي بين أبي حنيفة وصاحبيه) في تأخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك، كالحلق قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي، والحلق قبل الذبح، لهما: أن ما فات مستدرك بالقضاء، ولا يجب مع القضاء شيء آخر، وله: حديث ابن مسعود أنه قال: من قدم نسكا على نسك فعليه دم، قال شراح "الهداية": قوله: "ابن مسعود" هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: ابن عباس، وهو أصح، قال الحافظ في "الدراية": لم أجده عن ابن مسعود وإنما هو عن ابن عباس، وكذا هو في بعض النسخ، وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه عنه. قلت: وتقدم في "الموطأ" أيضاً في ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، وتكلم الكلام على طرقه، وأنه معمول عند الكل من الأئمة الأربعة في ترك الواجبات، واستدل صاحب "الهداية" أيضاً على وجوب هذا الترتيب بقوله ﷺ: إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق، قال الحافظ في "الدراية": لم أجده، لكن أخرج الخمس عن أنس: أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر. ويمكن أن يستدل عليه بما في "البخاري" من حديث المسور بن مخرمة ومروان في قصة الحديبية، فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا. وبما في "البخاري" أيضاً من حديث المسور أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك، وبما تقدم في "جامع الهدي" أن ابن عمر كان يقول: المرأة المحرمة إذا أحلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر هديها. ثم حديث الباب حجة للمرجح من مسلك الإمامين الشافعي وأحمد، ومخالف في بعض الصور لمسلك الإمامين مالك وأبي حنيفة، واعتذر عن ذلك اتباعهما بوجوه، منها: ما تقدم في كلام الباجي من أنه لا يقتضي إباحة ذلك؛ لأنه إنما سأله عمن فعل ذلك جهلا، وقد بيّن الترتيب في الحج فكان ذلك هو المشروع، ومنها: ما تقدم أيضاً في كلام الباجي من أنه لا يقتضي ذلك رفع الحرج في تقديم شيء ولا تأخيره غير المسألتين المنصوص عليهما؛ لأنا لا ندري عن أي شيء غيرهما سئل في ذلك اليوم، وجوابه إنما كان عن سؤال السائل، فلا يدخل فيه غيره، وبه جزم ابن التين إذ قال: إن هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما، يعني المذكورتين في رواية مالك؛ لأنه خرج جوابا للسؤال ولا يدخل فيه غيره، وتعقبه الحافظ إذ قال: وكأنه غفل عن قوله في بقية الحديث: فما سئل عن شيء قدم ولا أخر، وكأنه حمل ما أبهم فيه على ما ذكر، لكن قوله في رواية ابن جريج: "وأشباه ذلك" يرد عليه، ومنها: أنها بعمومها مخالف للآية الشريفة، فقد احتج النخعي ومن تبعه في منع تقديم الحلق على غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة:١٩٦) =

....

= قال: فمن حلق قبل الذبح أهراق دما، رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح، وتعقب الحافظ بأن المراد ببلوغ محله وصوله إلى المحل الذي يحل فيه ذبحه وقد حصل، وأجاب عنه العيني بأنه ليس المراد الكلي مجرد البلوغ إلى المحل الذي يذبح فيه، بل المقصد الكلي الذبح؛ ولذا لو بلغ ولم يذبح يجب عليه الفدية. قلت: وأيضاً لا بد من بلوغ المحل في وقته، كما هو معلوم. فلو بلغ وذبح قبل الحج لا يجزئ عند أحد عن القران أو التمتع، ومعلوم أن وقت الذبح بعد الرمي إجماعا. ومنها: أنه ﷺ عذرهم لعدم شيوع أحكام المناسك، والدليل على ذلك كما في "العيني" ما رواه أبو سعيد الخدري قال: سئل رسول الله ﷺ وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل أن يرمي، قال: لا حرج، وعن رجل ذبح قبل أن يرمي، قال: لا حرج، ثم قال: عباد الله، وضع الله عزوجل الضيق والحرج، وتعلموا مناسككم فإنها من دينكم. قال العيني: فدل ذلك على أن الحرج الذي رفعه الله عنهم إنما كان لجهلهم بأمر المناسك، لا لغير ذلك؛ وذلك لأن السائلين كانوا أناسا أعرابا لا علم لهم بالمناسك، فأجابهم رسول الله ﷺ بقوله: لا حرج، يعني فيما فعلتم بالجهل، لا أنه أباح لهم ذلك فيما بعد، وحديث أبي سعيد أخرجه الطحاوي ثم قال: أفلا ترى أنه أمرهم بتعليم مناسكهم؛ لأنهم كانوا لا يحسنونها، فدل ذلك أن الحرج والضيق الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بأمر مناسكهم، لا لغير ذلك.

ومنها: ما في "البناية" عن "المستصفى": كان هذا في ابتداء الإسلام حين لم تستقر المناسك، دل عليه أنه عليه السلام سئل في ذلك الوقت سعيت قبل أن أطوف، فقال: افعل ولا حرج، وذلك لا يجوز بالإجماع، واليوم لا يفتى بمثله. ومنها ما قال ابن الهمام: إن قول القائل: لم أشعر ففعلت ما يفيد أنه ظهر له بعد فعله أنه ممنوع من ذلك؛ فلذا قدم اعتذاره على سؤاله، وإلا لم يسأل أو لم يعتذر، لكن قد يقال: يحتمل أن الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله ﷺ فظن أن ذلك الترتيب متعين، فقدم ذلك الاعتذار وسأل عما يلزمه به، فبين عليه السلام في الجواب عدم تعينه عليه بنفي الحرج، وأن ذلك الترتيب مسنون لا واجب، والحق أنه يحتمل أن يكون كذلك، وأن يكون الذي ظهر له كان هو الواقع، لا أنه ﷺ عذرهم للجهل، وأمرهم أن يتعلموا مناسكهم، وإنما عذرهم بالجهل؛ لأن الحال إذ ذاك كان في ابتدائه، وإذا احتمل كلا منهما فالاحتياط اعتبار التعيين، والأخذ به واجب في مقام الاضطراب، فيتم الوجه لأبي حنيفة. ومنها: ما أجاب به أكثر الشراح المالكية والحنفية من أن معنى الحرج الإثم، وهو المنفي ههنا. قال الأبي في "الإكمال": وقوله: "لا حرج" عندنا على نفي الإثم فقط. قال الشيخ في "الكوكب الدري": وقال الإمام: إن أمثال هذه في أمثال هذه لا تعد حرجا؛ فإنهم لما سمعوا الخطبة وعلموا الأحكام ووجدوهم خالفوا ما قال النبي ﷺ كبر عليهم أن لا يكونوا اكتسبوا من حجهم إلا مأثما، وتحرجوا عن وجوب القضاء، فدفعه النبي ﷺ وقال: لا حرج مما تخافون منه، وأما وجوب الدم فثابت عن ابن عباس فيؤخذ به، وبذلك جزم الطحاوي وغيره من الأئمة الأعلام أن المنفي هو الإثم فقط دون الفدية، وتعقبه الحافظ في "الفتح" =

. . . .

= بقوله: والعجب ممن يحمل قوله: ولا حرج على نفي الإثم فقط، ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم، فليكن في الجميع، وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج، وأجاب عنه الزرقاني بأن مالكا خص من العموم تقديم الحلق على الرمي، فأوجب فيه الفدية لعلة أخرى، وهي إلقاء التفث قبل فعل شيء من التحلل، وقد أوجب الله ورسوله الفدية على المريض، أو من برأسه أذى إذا حلق قبل المحل مع جواز ذلك لضرورته، فكيف بالجاهل والناسي؟ وخص منه أيضاً تقديم الإفاضة على الرمي؛ لئلا يكون وسيلة إلى النساء والصيد قبل الرمي؛ ولأنه خلاف الواقع منه ﷺ وقد قال: خذوا عني مناسككم، ولم يثبت عنده زيادة ذلك في حديث الباب، فلا يلزمه زيادة غيره، وحاصل الجواب: أن أحاديث الباب لا تدل إلا على نفي الإثم فقط، وأما وجوب الدم في مواضع إيجابه أوجبه مالك أو غيره، إنما أوجبوه لدلائل وعلل أخر. وقال ابن دقيق العيد: ومن قال بوجوب الدم في العمد والنسيان؛ فإنه يحمل قوله ﷺ: لا حرج على نفي الإثم، ولا يلزم من نفي الإثم نفي وجوب الدم، وادعى بعض الشارحين أن قوله ﷺ: لا حرج ظاهر في أنه لا شيء عليه، وعنى بذلك نفي الإثم والدم معا، وفيما ادعاه من الظهور نظر، وقد ينازعه خصومه فيه بالنسبة إلى الاستعمال العرفي؛ فإنه قد استعمل "لا حرج" كثيرا في نفي الإثم وإن كان من حيث الوضع اللغوي يقتضي نفي الضيق، نعم، من أوجب الدم وحمل نفي الحرج على نفي الإثم يشكل عليه تأخير بيان وجوب الدم؛ فإن الحاجة تدعوا إلى بيان هذا الحكم، فلا يؤخر عنها بيانه، ويمكن أن يقال: إن ترك ذكره في الرواية لا يلزم منه ترك ذكره في نفس الأمر قلت: وذكر هذا الإيراد الحافظ ابن حجر أيضاً، ورد عليه العيني بوجه آخر، فقال: قال بعضهم: وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجبا لبينه ﷺ حينئذ؛ لأنه وقت الحاجة، فلا يجوز تأخيره. قلت: الإثم دليل أقوى من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة:١٩٦) وبه احتج النخعي، فقال: فمن حلق قبل الذبح أهراق دما، رواه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح. قلت: وتقدم الجواب عنه أيضاً في كلام الشيخ في "الكوكب" بأنه ثابت عن ابن عباس فيؤخذ به. قلت: ومما يستدل به على أن المراد نفي الإثم فقط لا غيره ما رواه أبو داود في معنى حديث الباب، فكان ﷺ يقول: لا حرج لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك، فهذا ينادي بأعلى صوت: أن النفي هو الإثم فقط؛ لأنه لم يقل أحد من السلف والخلف بوجوب الدم على من اقترض عرض رجل مسلم. ومنها: ما هو المشهور على ألسنة مشايخ الدرس بأن فتوى الراوي إذا كان مخالفا لروايته يعمل بفتواه، وهذا ابن عباس رضي الله عنه الراوي لرواية الباب أفتى بوجوب الدم.

٩٤٢ – مَالك عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ

أن رسول الله ﷺ: وقد ورد الحديث مختصرا ومفصلا بطرق عن عدة صحابة ذكرها العيني، "كان إذا قفل" بقاف ففاء على زنة رجع ومعناه، والقفول الرجوع. "من غزو أو حج أو عمرة" ظاهره اختصاص ذلك بهذه الأمور الثلاث، وليس الحكم كذلك عند الجمهور، بل يشرع قول ذلك في كل سفر إذا كان سفر طاعة، كصلة الرحم وطلب العلم؛ لما يشمل الجميع من اسم الطاعة، وقيل: يتعدى أيضاً إلى المباح؛ لأن المسافر فيه لا ثواب له، فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب، وقيل: يشرع في سفر المعصية أيضاً؛ لأن مرتكبها أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره، وهذا التعليل متعقب؛ لأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح ولا في معصية من الإكثار من ذكر الله، وإنما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص، فذهب قوم إلى الاختصاص؛ لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به، كالذكر المأثور عقب الأذان وعقب الصلاة، وإنما اقتصر الصحابي على الثلاث؛ لانحصار سفر النبي ﷺ فيها، ولذا ترجم البخاري عليه في أبواب الدعوات: "باب الدعاء إذا أراد سفرا أو رجع"، على أنه تعرض لما دل عليه الظاهر، فترجم في أواخر أبواب العمرة: "ما يقول إذا رجع من الغزو أو الحج أو العمرة"، كذا في "الفتح".

وقال العيني: ظاهره الاختصاص لهذه الثلاثة، وليس كذلك عند الجمهور، بل يقول ذلك في كل سفر، لكن قيده الشافعية بسفر الطاعة، كصلة الرحم وطلب العلم وغير ذلك، وقيل: يشرع في سفر المعصية أيضاً؛ لأن مرتكب المعصية أحوج إلى تحصيل الثواب. "يكبر" الله عزوجل "على كل شرف" بالشين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين آخره فاء، هو المكان العالي "من الأرض ثلاث تكبيرات" أي يكرر التكبير ويستمطر منه المزيد، ووقع عند مسلم في رواية علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر في أوله من الزيادة: كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثًا، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا فذكر الحديث إلى أن قال: وإذا رجع قالهن وزاد: آئبون تائبون، الحديث. "ثم يقول: لا إله إلا الله" بالرفع على الخبرية بـ"لا"، أو على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر، أو من اسم لا باعتبار محله، "وحده" حال أي منفردا "لا شريك له" عقلا؛ لاستحالته، ونقلا ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ (البقرة:١٦٣) و﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ﴾ (الأنبياء:٢٢) في آيات أخر، وهو تأكيد لوحدة؛ لأن المتصف بها "لا شريك له له الملك" بضم الميم، السلطان والقدرة وأصناف المخلوقات و"له الحمد" قال الباجي: الألف واللام في كل واحد منهما للجنس، فجعل جنس الملك وهو جميعه لله تعالى؛ لأنه لا ملك لأحد على الحقيقة إلا له، وجعل جميع الحمد لله عزوجل؛ فإن أحدا لا يستحق الحمد على الحقيقة سواه، وإنما يحمد غيره لما أمر الله أن يحمد. زاد في رواية للطبراني: يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، إعلام أنه هو القدير على ما كان يعدهم به من نصر عبده، وإظهاره على الدين كله، وإذكار لهم بما أخبرهم به من عظيم قدرته تعالى، وأنه لا يغلب من ينصره، ولا ينصر من حاربه. "آئبون" بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي نحن آئبون، جمع آئب بوزن راجع، =

أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

(من إظهار دينه) (جماعات الكفار)

٩٤٣ - مَالك عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ **وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا**، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ،

= ومعناه أي راجعون إلى الله، وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع؛ فإنه تحصيل الحاصل، بل الرجوع في حالة مخصوصة، وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة، كذا في "الفتح". وقال العيني: فيه إيهام معنى الرجوع إلى الوطن، وفي "المعاني" عن أبي زيد: آب يؤوب إيابا، وقال غيره: آب يئيب إيابا، وفسره عامة الشراح كالقاري والباجي وغيرهما بالرجوع إلى الوطن فقط، "تائبون" من التوبة، وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا إلى ما هو محمود شرعا، وفيه إشارة إلى التقصير في العبادة، فيكون في حق كل رجل بحسب مرتبته، كما أشير إليه في قوله ﷺ: إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة، رواه مسلم عن الأغرّ المزني، وأخرج البخاري وغيره بطرق عن عائشة مرفوعا: لا يدخل أحدا الجنة عمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله! قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة، أو قاله ﷺ تواضعا أو تعليما لأمته، أو المراد الأمة، وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة. "عابدون" أي لمعبودنا خاصة دون من سواه. "ساجدون" أي لمقصودنا، وفي رواية "الترمذي": سائحون - بدل ساجدون - جمع سائح، من ساح الماء يسيح إذا جرى على وجه الأرض، أي سائرون لمطلوبنا ودائرون لمحبوبنا، كذا في "المرقاة". "لربنا حامدون" كلها مرفوع بتقدير "نحن"، و"لربنا" إما خاص بقوله: "ساجدون" أو عام لسائر الصفات على سبيل التنازع، كذا في "العيني". "صدق الله وعده" أي في ما وعد به من إظهار دينه، في قوله: ﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ (الفتح:٢٠) وقوله عز اسمه: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (النور:٥٥) وهذا في سفر الغزو، ومناسبته لسفر الحج أو العمرة قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ﴾ (الفتح:٢٧). "ونصر عبده" يريد نفسه النفيسة، "وهزم الأحزاب وحده" أي من غير فعل أحد من الآدميين.

وهي في محفتها: بكسر الميم، كما جزم به الجوهري وغيره، وحكي في "المشارق" الكسر والفتح بلا ترجيح. قال ابن عبد البر في "التمهيد": هي شبيه بالهودج، وقيل: المحفة لا غطاء عليها، وفي "البذل" عن "القاموس": بالكسر مركب للنساء كالهودج، إلا أنها لا تقبب. "فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ"، وتقدم ما في مسلم وغيره، فقال: من القوم؟ فقالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، قال القاضي عياض: يحتمل أن هذا اللقاء =

فَأَخَذَتْ بِضَبْعَي صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ! وَلَكِ أَجْرٌ.

٩٤٤ - مَالِك عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ

= كان ليلا فلم يعرفوه ﷺ، ويحتمل نهارا لكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك لعدم هجرتهم، فأسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك، كذا في النووي. قال الباجي: فقد كانت فيمن آمن به ولم تره ولم تعرف عينه فلذلك أخبرت به، "فأخذت بضبعي صبي" بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة، وفتح العين المهملة، مثنى باطنا الساعد، وفي "المحلى" عن "النهاية": بسكون الباء وسط العضد، وقيل: هو ما تحت الإبط باطن الساعد "كان معها"، وفي "أبي داود": ففزعت امرأة، فأخذت عضد صبي فأخرجته من محفتها، وهو بكسر الزاي أي ذعرت خوفا أن يفوته المصطفى، ويتعذر عليها سؤاله، ويحتمل أن المراد بالفزع ههنا الاستغاثة والالتجاء، أي استغاثت به، أو بادرت، أو قصدته ﷺ، قاله الزرقاني. "فقالت: ألهذا حج"؟ فاعل الظرف، لاعتماده على الهمزة، كذا في "المحلى"، ويجوز أن يكون مبتدأ مؤخر، أو "لهذا" خبر مقدم. "يا رسول الله" سؤال عن حكم الصبي، هل تصح منه هذه العبادة؟ وإنما أرادت به الحج المشروع، فـ"قال" في الجواب: "نعم"! وزاد "ولك أجر" ترغيبا لها، قال عياض: والأجر لها فيما تتكلفه من أمره في ذلك وتعليمه وتجنيبه ما يجتنب المحرم.

ما رئي: ببناء المجهول، "الشيطان يوما" أي في يوم، "هو فيه أصغر" الجملة صفة "يوما" أي أذل وأحقر، مأخوذ من الصغار، بفتح الصاد المهملة، وهو الهوان والذل، كما جزم به عامة شراح الحديث القاري والزرقاني وصاحب "المحلى" وغيرهم، وقال الباجي: يحتمل وجهين: أن يريد الصغار والخزي والذل، ويحتمل أن يريد به تضاؤله وصغر جسمه وإن ذلك يصيبه عند نزول الملائكة وإغضاب نزولها له، "ولا أدحر" بسكون الدال وفتح الحاء وبالراء مهملات، اسم تفضيل من الدحر وهو الطرد والإبعاد، والمعنى: أي أبعد من الخير، ومنه قوله تعالى: ﴿مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُوراً﴾ (الصافات:٨، ٩) وقوله تعالى: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا﴾ (النازعات:٣١) ﴿مَذْءُوماً مَدْحُوراً﴾ (الأعراف:١٨) وقال الطيبي: الدحر الدفع بعنف وإهانة، "ولا أحقر" أي أذل وأهون عند نفسه؛ لأنه عند الناس حقير أبدا، قاله الزرقاني. وقال الباجي: يحتمل الوجهين المتقدمين في أصغر "ولا أغيظ"، أي أشد غيظا محيطا بكبده وهو أشد الحنق "منه"، أي من الشيطان نفسه "في يوم عرفة"، وفي "المصابيح": يوم عرفة، قال شارحه: نصب ظرفا لـ"أصغر" أو لـ"أغيظ" أي الشيطان في عرفة أبعد مرادا منه في سائر الأيام، وتكرار المنفيات للمبالغة في المقام، قاله القاري. "وما ذلك" أي وليس ما ذكر له "إلا لما رأى" ببناء الفاعل من الماضي وفي "المشكاة" برواية "الموطأ" "إلا لما يرى" أي لأجل ما يعلم، قاله القاري، ويحتمل عين الرؤية، كما يأتي، "من تنزل الرحمة" على الخاص والعام بحسب المراتب "وتجاوز الله" عزوجل "عن الذنوب العظام"، قال القاري: فيه إيماء إلى غفران الكبائر، =

مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلا لما رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلا مَا رئِي يَوْمَ بَدْرٍ، قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلائِكَةَ.

في نسخة: يرى

٩٤٥ - مَالك عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ،.....**

= وقال الزرقاني: أي يرى الملائكة النازلين بها على الواقفين بعرفة وهو لعنه الله لا يحب ذلك، وليس المراد أنه يرى الرحمة بنفسها، ولعله رأى الملائكة تبسط أجنحتها بالدعاء للحاج، ويحتمل أنه سمع الملائكة تقول: غفر لهؤلاء، أو نحو ذلك، فعلم أنهم نزلوا بالرحمة ورؤيته الملائكة للغيظ لا للإكرام، قاله أبو عبد الملك البوني. "إلا ما رئي"، بيناء المجهول، وفي نسخة: إلا ما رأى، ببناء الفاعل "يوم بدر"، قال الطيبي: أي ما رئي الشيطان في يوم أسوأ حالا منه في ما عدا يوم بدر، وهو أول غزوة وقع فيها القتال وكانت في ثانية الهجرة. "قيل: وما رأى"، ببناء المعلوم أي قالت الصحابة وما رأي الشيطان "يوم بدر" حتى صار لأجله أسوأ حالا "يا رسول الله" ﷺ "قال: أما" بالتخفيف "إنه قد رأى جبريل يزع" بفتح الياء والزاي المعجمة، فعين مهملة، أي يصف الملائكة، قال القاري: أصله يوزع أي يكفهم فيحبس أولهم على آخرهم، ومنه الوازع، وهو الذي يتقدم الصف فيصلحه، ويقدم في الجيش ويؤخره، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ (النمل:١٧) قاله الطيبي أي يرتبهم ويسويهم ويكفهم عن الانتشار ويصفهم للحرب. وفي "المحلى" عن "القاموس": الوازع: الزاجر، ومن يدبر أمور الجيش ويرد من شذ منهم، وقال الزرقاني، قيل: معناه يكفهم، قال ابن حبيب: وليس كذلك: إذ لو رأى ذلك لأحبه، ولكنه رآه يعبيهم للقتال والمعبي يسمي وازعا.

أفضل الدعاء: مبتدأ وخبره "دعاء يوم عرفة"، الإضافة بمعنى "في"، قال الباجي: أي أعظمه ثوابا وأقربه إجابة، ويحتمل أن يريد به اليوم، ويحتمل أن يريد الحاج خاصة، قاله الزرقاني، "وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي"، ولفظ حديث علي: أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، زاد في حديث أبي هريرة: له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، وكذا في حديث علي ﷺ، لكن ليس فيه "يحيي ويميت"، قال ابن عبد البر: يريد أنه أكثر ثوابا، ويحتمل أن يريد أفضل ما دعا به، والأول أظهر؛ لأنه أورده في تفضيل الأذكار بعضها على بعض، هكذا حكاه الزرقاني عن ابن عبد البر، وهكذا هو لفظ الباجي وزاد، ويحتمل أن يخص هذا الدعاء بأنه أفضل ما دعا به هو والنبيون قبله، يعني أن الأنبياء عليهم السلام يدعون بأفضل الدعاء ويهدون إليه فإذا كان أفضل دعائهم فهو أفضل الدعاء، وحكى الزرقاني عن ابن عبد البر: فيه تفضيل الدعاء بعضها على بعض وأن ذلك أفضل الذكر؛ لأنها كلمة الإسلام والتقوى، وإليه ذهب جماعة.

وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ.

٩٤٦ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **دَخَلَ مَكَّةَ** عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْتُلُوهُ.

دخل مكة: في رمضان سنة "عام الفتح" أي فتح مكة، وقد خرج إليها لعاشر رمضان، كما تقدم بيانها في باب صلاة الضحى. "وعلى رأسه المغفر" بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح فاء آخره راء، قال صاحب "المحكم": ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة، وقال في "التمهيد": ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان أو غيره، قاله الزرقاني، وقال الحافظ: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، وقيل: هو رفرف البيضة، قاله في "المحكم"، وفي "المشارق": هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس، مثل القلنسوة. "فلما نزعه" أي قلع المغفر وأزاله عن رأسه، "جاءه رجل" قال الحافظ: لم أقف على اسمه إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله، وقد جزم الفاكهي في "شرح العمدة" بأن الذي جاء بذلك هو أبو برزة الأسلمي، وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء مخبرا بقصته، ويوشحه قوله في رواية يحيى بن قزعة في "المغازي" فقال: اقتله، بصيغة الإفراد، على أنه اختلف في اسم قاتله، وقال العيني: قوله: جاءه رجل، هو أبو برزة الأسلمي، بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي، واسمه نضلة بن عبيد، وجزم به الكرماني والفاكهي في "شرح العمدة"، وتبعه الزرقاني وقال: كذا ذكره ابن طاهر وغيره، وقيل: اسمه سعيد بن حريث، "فقال" له ﷺ "يا رسول الله! ابن خطل" مبتدأ، وخبره "متعلق بأستار الكعبة" وهو بالخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين، كان اسمه عبد العزى، فلما أسلم سماه النبي ﷺ عبد الله، ومن قال: اسمه هلال، التبس عليه بأخ له سمي بذلك، بيّن ذلك الكلبي في النسب، وقيل: هو عبد الله بن هلال بن خطل، وقيل: غالب بن عبد الله بن خطل، واسم خطل: عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب، كذا في "الفتح"، وهو أحد من أهدر دمه يوم الفتح، وقال: لا أو منهم في حل ولا حرم، وكانوا جماعة، "متعلق بأستار الكعبة" وكان تعلقه بها استجارة بها، وذكر الواقدي أنه خرج إلى الخندمة؛ ليقاتل على فرس وبيده قناة، فلما رأى خيل الله والقتال دخله رعب حتى ما يستمسك من الرعدة، فرجع حتى انتهى إلى الكعبة، فنزل عن فرسه وطرح سلاحه ودخل تحت أستارها، فأخذ رجل من بني كعب سلاحه وفرسه، فاستوى عليه وأخبر النبي ﷺ بذلك. "فقال رسول الله ﷺ: اقتلوه" زاد الوليد بن مسلم عن مالك: فقتل، أخرجه ابن عائذ وصححه ابن حبان، قاله الحافظ، وذلك لما تقدم أنه كان ممن أهدر دمه.

قَالَ مَالِك: قال ابن شهاب: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا، واللهُ أَعْلَمُ.

قال مالك: في سبب كون المغفر على رأسه، وزادت في جميع النسخ الهندية من المتون والشروح بعد ذلك "قال ابن شهاب"، وليست هذه الزيادة في شيء من النسخ المصرية من المتون والشروح، والصواب حذفها؛ فإن الكلام الآتي رواه البخاري برواية يحيى بن قزعة عن مالك نفسه دون ابن شهاب، وهكذا حكى غير واحد من الشراح هذا الكلام من مالك لا عن ابن شهاب "ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ" أي يوم فتح مكة "محرما" إذ لم يرو أحد أنه تحلل يومئذ من إحرامه، وقيل: يحتمل أن يكون محرما، إلا أنه لبس المغفر للضرورة، أو أنه من خواصه ﷺ، قاله العيني، وقال الباجي: دخوله ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر يقتضي أحد الأمرين: إما أن يكون غير محرم وهو الأظهر؛ لأنه لم يرو أحد أنه تحلل من إحرام، وقد روي عنه ﷺ: أنه قال: إنما أحلت لي ساعة من نهار، فعلى هذا أن دخول مكة على غير إحرام خاص بالنبي ﷺ؛ ولذا قال مالك: لم يكن النبي ﷺ يومئذ محرما وقد كان يحتمل أن يكون غطى رأسه لأذى اضطره إلى ذلك، وافتدى لو ثبت أنه دخل مكة محرما، ودخول مكة على ثلاثة أضرب، الضرب الأول: أن يريد دخولها للنسك في حج أو عمرة، فهذا لا يجوز أن يدخلها إلا محرما، فإن تجاوز الميقات غير محرم فعليه دم. والضرب الثاني: أن يدخلها غير مريد للنسك وإنما يدخلها لحاجة تتكرر، كالحطّابين وأصحاب الفواكه، فهؤلاء يجوز لهم دخولها غير محرمين؛ لأن الضرورة كانت تلحقهم بالإحرام متى احتاجوا إلى دخولها لتكرر ذلك. والضرب الثالث: أن يدخلها لحاجته وهي مما لا تتكرر، فهذا لا يجوز له أن يدخلها إلا محرما؛ لأنه لا ضرر عليه في إحرامه، وإن دخلها غير محرم فهل عليه دم أو لا؟ الظاهر من المذهب أنه لا شيء عليه وقد أساء، وفي "الهداية": الآفاقي إذا انتهى إليها أي المواقيت على قصد دخول مكة، عليه أن يحرم، قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد، عندنا؛ لقوله ﷺ: لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما، ومن كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته، "والله أعلم" هكذا في جميع النسخ الهندية والمصرية، وزاد في النسخ الهندية على ذلك رقم النسخة، والظاهر أن الإمام مالكا رحمه الله جزم بما سبق، وزاده للتبرك لا للتردد، وفي رواية "البخاري" عن يحيى بن قزعة عن مالك المتقدمة: قال مالك: "ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم، "يومئذ محرما" قال العيني: قوله: "فيما نرى" على صيغة المجهول أي نظن، قال الزرقاني: وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جزما عند الدار قطني بإسقاط "فيما نرى والله أعلم"، وصرح جابر بما جزم به مالك أو ظنه فقال: بغير إحرام، كما في "مسلم" وغيره، ودخولها بلا إحرام من الخصائص النبوية عند الجمهور، وخالف ابن شهاب فأجاز ذلك لغيره، قال أبو عمر: لا أعلم من تابعه على ذلك إلا الحسن البصري وروي عن الشافعي، والمشهور عنه أنها لا تدخل إلا بإحرام؛ فإن دخلها أساء ولا شيء عليه عنده وعند مالك وجماعة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه حجة أو عمرة. قلت: ولفظ حديث جابر عند مسلم: "دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام"، وقال محمد في "موطئه" بعد حديث الباب: إن النبي ﷺ دخل مكة حين فتحها غير محرم، ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر، =

٩٤٧ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ من مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ.
قرية بين الحرمين

٩٤٨ - مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيه أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شجرة بِطَرِيقِ مَكَّةَ، . .

= وقد بلغنا أنه حين أحرم من حنين قال: هذه العمرة لدخولنا مكة بغير إحرام يعني يوم الفتح، فكذلك الأمر عندنا، من دخل مكة بغير إحرام فلا بد له من أن يخرج فيهل بعمرة أو حجة؛ لدخوله مكة بغير إحرامه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وسيأتي بعد الأثر الآتي شيء من ذلك.

أقبل: أي توجه "من مكة" المكرمة يريد المدينة المنورة، "حتى إذا كان بقديد" بضم القاف مصغرا، قرية جامعة بين الحرمين. قال الحموي: تصغير القد أو القدد، اسم موضع قرب مكة. "جاءه خبر" مانع عن السفر إلى المدينة "من المدينة"، قال الباجي: وذلك الخبر الذي ورد عليه يقتضي أن يكون اقتضى رجوعه إلى مكة؛ لامتناع وصوله إلى المدينة، ويحتمل أن يكون اقتضى رجوعه إلى مكة ليخرج إلى المدينة على غير الصفة التي كان خرج عليها، أو ليستصحب ما لم يكن استصحبه، أو ليقدم ما لم يكن يقدمه، قلت: والأول هو المتعين لما في "الزرقاني": "جاءه خبر من المدينة بالفتنة"، كما في رواية عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع "فرجع" عن الطريق "فدخل مكة بغير إحرام" وهو المقصود بالأثر قلت: واستدل بأثر الباب من أباح دخول مكة بغير إحرام، كما فعله البخاري وغيره، ولا يلزم ذلك الحنفية، قال صاحب "المحلى على الموطأ": وتأويله عند الحنفية: إن قديدا واقع بين الميقات ومكة، ويجوز دخولها عندهم غير محرم لمن هو داخل المواقيت، قال محمد في "موطئه" بعد أثر الباب: وبهذا نأخذ، من كان في المواقيت أو دونها إلى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقتت، فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام، وأما من كان خلف المواقيت أي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخلن مكة إلا بالإحرام، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وفي "التعليق الممجد": وبه قال الجمهور، قلت: وبه جزم الزرقاني وغيره.

عدل إلي: بشد الياء أي رجع إلى جانبي "عبد الله بن عمر" بن الخطاب "وأنا نازل تحت سرحة" هكذا في النسخ المصرية، وهو بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء مهملة ساكنة: شجرة طويلة لها شعب، وفي "المجمع": شجرة ضخمة، وفي النسخ الهندية: تحت شجرة، والأوجه الأول، "بطريق مكة" قال الباجي: وإنما عدل إليه عبد الله بن عمر لما كان عنده من العلم ليختبر إن كان ذلك أنزله، أو أنزله الظل فيعلمه بما عنده في ذلك اغتناما للأجر وحرصا على تعليم العلم، ولعل ابن عمر قد قصد مع ذلك التبرك بالوصول إليها وذكر الله عندها؛ لما كان عنده من علم فضلها إن كانت السرحة متعينة عنده، أو لظنه أنها تلك؛ لعدم مثلها في تلك الجهة، أو لعله رجا أن يكون عند عمران الأنصاري علم بعينها، "فقال: ما" السبب الذي "أنزلك"، أفاد والدي المرحوم في ما حكى =

فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا، فَقَالَ هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لا، مَا أَنْزَلَنِي إلا ذَلِكَ، فقال عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ......

هي بالفتح الشجرة العظيمة

- عن شيخه في تقرير "النسائي": سأله لظنه أن نزوله ههنا لفهمه أن المذكور في الرواية هو هذا المحل ولم يكن كذلك، "تحت هذه السرحة" تظافرت النسخ ههنا بلفظ السرحة، "فقلت: أردت ظلها" أي نزلت ههنا لأستريح بظلها، "فقال هل غير ذلك"؟ بنصب "غير"، أي هل أردت غير ذلك؟ كذا في "المحلى"، وأعرب في النسخ بالرفع أي هل أنزلك غير ذلك؟ "فقلت: لا" أردت غيرها و"ما أنزلني" تحتها "إلا ذلك"، وسأل ذلك اختبارا لما عند عمران في ذلك، فلما قال: "أردت ظلها" استفهمه إن كان اقترن بذلك غرض آخر من تبرك بها، أو معرفة شيء مما يرجى عندها؛ فإنه يجتمع فيه الأمران لمن قصد ذلك ونواه، "فقال عبد الله بن عمر" ﷺ "قال رسول الله ﷺ: إذا كنت" بصيغة الخطاب "بين الأخشبين"، بالمعجمتين، قال المجد: هما جبلا مكة أبو قبيس والأحمر وجبلا منى، وفي "المجمع": الأخشب كل جبل خشن غليظ، وقال ابن وهب: أراد هما الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق المسجد، والأخاشب: الجبال، وقال إسماعيل: الأخاشب يقال: إنها اسم لجبال مكة ومنى خاصة، وقال الحموي: الأخاشب - بالشين المعجمة والباء الموحدة - والأخشب من الجبال الخشن والغليظ، ويقال: هو الذي لا يرتقى فيه، والخشب: الغليظ الخشن من كل شيء، والأخشبان تثنية الأخشب، وهما جبلان يضافان تارة إلى مكة وتارة إلى منى، وهما واحد، أحدهما أبو قبيس والآخر قعيقعان، ويقال: بل هما أبو قبيس والجبل الأحمر المشرف هنالك، ويسميان الجبجبان أيضاً بمنى، وفي النسخ الهندية: "من منى"، وتقدم ما قال ابن وهب: إنهما تحت العقبة بمنى.

"ونفخ" بخاء معجمة في جميع النسخ الهندية والمصرية غير "المنتقى"، ففيها بالحاء المهملة ولم يضبطه، وضبطه الزرقاني بالمعجمة، وفسره بـ"أشار"، وبذلك فسره الباجي وغيره من شراح "الموطأ"، وضبطه في بين سطور "النسائي" بحاء مهملة، وفسره بـ"ضرب" ورمى بيده، قال الباجي: يريد أشار، ولعله أراد البعد عن الموضع الذي كان به، حين أشار نحو المشرق، قال البوني: أحسب أن ابن عمر ظن أن عمران يعلم الوادي الذي فيه المزدلفة؛ ولذلك ما كرر عليه السؤال. "فإن هناك واديا يقال له: السرر"، قال الحموي: بكسر أوله وفتح ثانيه، وهو من السرة التي تقطعها القابلة، والمقطوع سر، والباقي سرة، والسرر الموضع الذي سر فيه الأنبياء، وهو على أربعة أميال من مكة، وفي بعض الحديث أنه بالمازمين من منى، كانت فيه دوحة، وكان عبد الصمد بن علي اتخذ عليه مسجدا. "به سرحة" كذا في النسخ الهندية، وفي النسخ المصرية: "به شجرة سر" ببناء المجهول "تحتها" أي تحت هذه الشجرة "سبعون نبيا" أي ولدوا تحتها فقطع سرهم - بالضم - وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبي، كما في "النهاية" و"المجمع" وغيرهما. وقال مالك: بشروا تحتها بما يسرهم، قال ابن حبيب: فهو من السرور، أي تنبئوا تحتها واحدا بعد واحد، فسرّوا بذلك قلت: لكن عامة أهل اللغة وشراح الحديث على الأول.

إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ من منًى - وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: السُّرَرُ، به سرحة سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا.
قطع بضم أو بفتحتين شجر عظيم

٩٤٩ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب

عمر بن الخطاب: "مر" ببناء الفاعل من المرور، "بامرأة مجذومة" أصابها داء الجذام يقطع اللحم ويسقطه، "وهي تطوف بالبيت" الظاهر للتطوع؛ فإن الطواف الواجب لا يمنع منه، "فقال لها: يا أمة الله! لا تؤذي الناس" بريح الجذام، "لو جلست" بكسر تاء الخطاب، "في بيتك" كان خيرا لك، ولفظة "لو" للتمني، فلا جواب لها، ونهيه كان امتثالا لقوله ﷺ: فر من المجذوم فرارك من الأسد، رواه البخاري من حديث أبي هريرة ؓ، ولما كان منع الطائفين بأسرها مشكلا، أمرها بالقعود في بيتها. "فجلست، فمر بها رجل" لم يسم، "بعد ذلك" أي بعد نهي عمر بزمان "فقال لها: إن الذي كان نهاك" عن الطواف "قد مات فاخرجي"، للطواف، قال الزرقاني: لعله جاهل أو رجل سوء أو يكون مختبرا لها، قاله أبو عبد الملك، "فقالت: ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا"؛ لأنه إنما أمر بحق، قال الباجي: قوله للمجذومة: "يا أمة الله! لا تؤذي الناس" على سبيل الرفق بها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عرض عليها بالرفق ما هو أرفق بها فأطاعته، وقولها: ما كنت لأطيعه إلخ، تريد أنها إنما أطاعته؛ لأنه أمرها بالحق، وذلك يوجب عليها امتثال ما أمر به في كل وقت في حياته وبعد موته.

قال أبو عمر: فيه أنه يحال بين المجذوم ومخالطة الناس؛ لما فيه من الأذى وهو لا يجوز، وإذا منع آكل الثوم من المسجد وكان ربما أخرج إلى البقيع في العهد النبوي فما ظنك بالجذام؟ وهو عند بعض الناس يعدي وعند جميعهم يؤذي، وألان عمر ؓ للمرأة القول بعد أن أخبرها أنها تؤذي؛ لأنه لم يتقدم إليها ورحمها للبلاء الذي بها، وقد عرف منه أنه كان يعتقد أن شيئاً لا يؤدي، وكان يجالس معيقيبا الدوسي ويؤاكله ويشاربه، وربما وضع فمه على موضع فمه، وكان على بيت ماله، ولعله علم من عقلها ودينها أنها تكتفي بإشارته فلم يحتج إلى نهيها، ألم تر إلى أنه لم تخطئ فراسته فيها فأطاعته حيا وميتا، قلت: وما حكي عن عمر أنه كان يجالس معيقيبا يخالفه ما قال الحافظ: أخرج الطبري من طريق معمر عن الزهري أن عمر قال لمعيقيب: اجلس مني قيد رمح، ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه، وهما أثران منقطعان، ويمكن الجمع بينهما بأن الأمر بجلوسه قيد رمح كان لمصالح دعته من الأذى ورعاية الناس وغير ذلك، وإلا فالمعروف من مذهب عمر أن الأمر بالاجتناب عن المجذوم منسوخ، فقد قال الحافظ تحت حديث البخاري عن أبي هريرة مرفوعا: فر من المجذوم كما تفر من الأسد، قال عياض: اختلفت الآثار في المجذوم فجاء عن جابر أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال: ثقة بالله وتوكلا عليه، قال: فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية، قال: والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه، -

مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللهِ! لا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ، فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا.

٩٥٠ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: **مَا بَيْنَ الرُّكْنِ** وَالْبَابِ الْمُلْتَزَمُ.

= والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز، هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين، وحكي غيره قولا ثالثا وهو الترجيح، وقد سلكه فريقان، أحدهما سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك، والفريق الثاني سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك، فرووا حديث: لا عدوى، قالوا: والأحاديث الدالة على الاجتناب أكثر، والجواب: أن طريق الجمع أولى، وفي طريق الجمع مسالك أخر، أحدها: نفي العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم؛ فإنه إذا رأى الصحيح البدن السليم تعظم مصيبته وتزداد حسرته. ثانيها: حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فحيث جاء: "لا عدوى" كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله، وحديث الفرار كان المخاطب به من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل، فلا يكون له قوة دفع اعتقاد العدوى، فأريد بذلك سد الباب.

ما بين الركن إلخ: أي الحجر الأسود والمقام، هكذا في "المحلى" و"المصفى"، وفي جميع النسخ الهندية والمصرية: ما بين الركن والباب، وهو وإن كان صحيحا في نفسه، لكنه ليس في هذه الرواية، والعجب أنهم كيف أطبقوا على ذلك مع تصريح الشراح بأن الواقع في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه: "ما بين الركن والمقام"، ومن الأصول المعروفة عند المحدثين لا يجوز تصحيح الكتاب بعد ثبوت الغلط عن المصنف، قال الشيخ في "المحلى": كذا في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه: "ما بين الركن والمقام"، وفي رواية الآخرين عنه وعن غيره: "ما بين الركن والباب"، وهو الصواب، وعليه أهل العلم أنه يجتهد في الدعاء في المواضع المتبركة ويلتزم بين الركن والباب، وعليه بنى السيوطي شرحه، ثم قال: قال ابن عبد البر: كذا في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه، وفي رواية ابن وضاح: ما بين الركن والباب، وهو الصواب، والأول خطأ لم يتابع عليه، وبنى الباجي والزرقاني شرحيهما على الركن والباب، ثم قال الزرقاني: هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب، وفي رواية ابنه عبيد الله: ما بين الركن والمقام، وهو خطأ، لم يتابع عليه، فالرواية في "الموطأ" وغيره: "والباب"، وروي عن ابن عباس مرفوعا: ما بين الركن والباب ملتزم، من دعا الله عنده من ذي حاجة أو ذي كربة أو ذي غم فرج عنه. قاله ابن عبد البر. "الملتزم" قال الحموي: بالضم ثم السكون وتاء فوقها نقطتان مفتوحة، ويقال له: المدعى والمتعوذ، سمي بذلك؛ لالتزامه بالدعاء والتعوذ، وهو ما بين الحجر الأسود والباب.

٩٥١ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنْ رَجُلا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ، فَقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لا، قَالَ: فاستأنف الْعَمَلَ، قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ ثُمَّ مَكَثْتُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ فَإِذَا الشَّيْخ الَّذي وَجَدْتُ بالرَّبَذَة يَعْني أَبَا ذَرٍّ، فَلَمَّا رَآنِي عَرَفَنِي، فَقَالَ: هُوَ الذي حَدَّثْتُكَ.

زاحمت من الضغطة — أي محركا — في نسخة: قال — أي استأنف العمل

أن رجلا: لم يسم، ولا يبعد أن يكون مالك بن زبيد الهمداني الكوفي، كما في الروايات الآتية، "مر" ببناء الفاعل من المرور "على أبي ذر" الغفاري ﷺ الصحابي المشهور، "بالربذة" بالراء والموحدة المفتوحتين، كما تقدم في باب "ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد"، وكان عثمان ﷺ أنزله بالربذة لزهادته، "وأن أبا ذر سأله" أي الرجل المذكور "أين تريد؟ فقال" الرجل: "أردت الحج، فقال" أبو ذر: "هل نزعك" بزاي معجمة وعين مهملة أي أخرجك من بيتك، قال المجد: نزعه عن مكانه: قلعه، وقال تعالى: ﴿وَنَزَعَ يَدَهُ﴾ (الأعراف:١٠٨) أي أخرجها، "غيره" أي غير الحج، أي هل حملك على سفرك هذا غيره من قصد تجارة أو نكاح أو غير ذلك من الأغراض، ولفظ البخاري في "الأدب المفرد" كما سيأتي: أما معه بيع ولا تجارة، قلنا: لا. "قال" الرجل: "لا" قصد لي غيره، "قال" أبو ذر: "فاستأنف العمل" كذا في النسخ الهندية وفي المصرية: فائتنف العمل، قال المجد: الاستئناف والائتناف الابتداء، وفي "المجمع": ائتنف العمل استأنفه فإن ما تقدم غفرلك، قال الباجي: وذلك لما روي عن النبي ﷺ: من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه، يريد - والله أعلم - أنه لا ذنب له؛ لأن ما أتى به من العمل قد كفر سائر ذنوبه فصار كيوم ولدته أمه لا ذنب له.

فخرجت: من الربذة، "حتى قدمت مكة ثم مكثت" بصيغة المتكلم من ضم الكاف وفتحها أي أقمت "ما شاء الله" أن أمكث، قال الباجي: يستعمل ذلك في المدة الطويلة. "ثم إذا أنا بالناس" قال المجد: "إذا" تكون للمفاجأة، فتختص بالجمل الاسمية، ولا تحتاج إلى الجواب، ولا تقع في الابتداء، ومعناها: الحال، كخرجت فإذا الأسد بالباب، قال تعالى: ﴿فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾ (طـه:٢٠) قال الأخفش: حرف، وقال المبرد: ظرف مكان، وقال الزجاج: ظرف زمان. "منقصفين" بالنون والقاف أي مزدحمين حتى يقصف بعضهم بعضا من القصف، وهو الكسر والدفع الشديد لفرط الزحام كذا في "المجمع". "على رجل" لا أدري قبل الرؤية من هو؟ قال: "فضاغطت" بضاد وغين معجمتين وطاء مهملة، ببناء المتكلم أي زاحمت وضايقت "عليه الناس"؛ لأن أراه، يريد أنه ضايق الناس حتى وصل إلى النظر إليه، "فإذا أنا بالشيخ" وفي النسخ الهندية: فإذا الشيخ "الذي وجدت بالربذة يعني أبا ذر، قال" الرجل: "فلما رآني" الشيخ المذكور "عرفني فقال: هو الذي حدثتك"، ولا شك فيه تذكير له بما جرى وثبات على قوله. -

٩٥٢ - مَالك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الاسْتِثْنَاءِ فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: أَوَ يَصْنَعُ ذَلكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ ذَلكَ، وسُئِلَ مَالك هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنْ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ لا.

قطع كند حشيش را

حَجُّ الْمَرْأَةِ بغَيْر ذي مَحْرَمٍ

قَالَ مَالك ....

= قال ابن عبد البر: هذا لا يجوز أن يكون مثله رأيا، وإنما يدرك بالتوقيف من النبي ﷺ. قلت: وقد ورد الرفع نصا فيما رواه الإمام أبو حنيفة ففي "جامع المسانيد": أبو حنيفة عن محمد بن مالك الهمداني عن أبيه قال: خرجنا نريد الحج، فرأينا أبا ذر بالربذة، فسلمنا عليه فرد السلام ثم قال: من أين أهل القوم؟ قلنا: من الفج العميق، قال: فأين تؤمون؟ قلنا: البيت العتيق. قال: الله الذي لا إله إلا هو ما أشخصكم غيره؟ قلنا: نعم، قال: فإن رسول الله ﷺ قال: من خرج حاجا وأخلص وقضى نسكه فليستأنف العمل؛ فإن الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه، ثم ذكر صاحب المسانيد تخريجه عن عدة المسانيد.

عن الاستثناء إلخ: وهو أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع من المرض وغيره. "فقال" الزهري: "أو يصنع" بفتح الواو والهمزة للاستفهام، ويكون الكلام في أمثال ذلك عطفا على محذوف، ومفاده الاستفهام الإنكاري. "ذلك" أي الاشتراط "أحد" كأن السلف لم يفعلوه، "وأنكر ذلك" أي الاشتراط، وبه قال مالك وأبو حنيفة، خلافا للشافعي إذ قال به في الجملة، وأحمد إذ قال به مطلقا، كما تقدم البسط في ذلك في أبواب الإحصار وكان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ كما أخرجه الشيخان وغيرهما.

وسئل: ببناء المجهول، الإمام "مالك، هل يحتش" قال الباجي: الاحتشاش جمع الحشيش "الرجل "لدابته" من" أرض "الحرم"، "فقال" مالك: "لا" يجوز، قال الباجي: وهذا كما قال: أن لا يحتش أحد في الحرم لدابته ولا لغير ذلك إلا الإذخر الذي أباحه النبي ﷺ، ومن احتش في الحرم فلا جزاء عليه، ولا بأس أن يرعى الإبل في الحرم، والفرق بينه وبين الاحتشاش أن الاحتشاش تناول قطع الحشيش، وإرسال البهائم للرعي ليس بتناول لذلك، وهذا لا يمكن الاحتراز منه، ولو منع منه لامتنع السفر في الحرم والمقام فيه؛ لتعذر الامتناع منه والتحرز، وتقدم البحث في ذلك في الأبحاث العشرة في أشجار الحرم وحشيشه قبيل "جامع الحج".

حج المرأة إلخ: أي هل يجب عليها الحج إذا لم يكن لها محرم؟ وفي حكمه الزوج، وهل يجوز لها أن تحج بغير ذي محرم؟ وفي المسألة خلاف شهير، قال ابن رشد: اختلفوا هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو محرم منها، فقال مالك والشافعي: ليس من شرط الوجوب ذلك، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة، وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة: وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب، وسبب الخلاف =

فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ: إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا أَنَّهَا لا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ لِتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ.

= معارضة الأمر بالحج للنهي عن سفر المرأة، فقد ثبت عنه ﷺ من حديث الخدري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر ﷺ النهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم، فمن غلب عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر إلا مع ذي محرم.

الصرورة: بفتح الصاد وضم الراء المهملتين، وإسكان الواو وفتح الراء، من الصر: وهو الحبس والمنع، والمراد من لم يتزوج، كما سيصرح به المصنف، وقد ورد هذا اللفظ في حديث مرفوع عن ابن عباس ﷺ عند أبي داود بلفظ: لا صرورة في الإسلام، واختــلفوا في تفسيره على أقوال، قال في "المجمع": هو التبتل وترك النكاح أي لا ينبغي لأحد أن يقول: لا أتزوج؛ لأنه ليس من خلق المؤمنين، وهو فعل الرهبان، وهو أيضاً من لم يحج قط، من الصر، وهو الحبس والمنع، وقيل: أراد من قتل في الحرم قُتل، ولا يقبل قوله: إني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم، كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثا فلجأ إلى الكعبة لم يهج، فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له: هو صرورة فلا تهجه، وقال الطيبي: أي لا ينبغي أن يكون أحد لم يحج في الإسلام وهو تشديد، وفي "لسان العرب": قال اللحياني: رجل صرورة، لا يقال إلا بالهاء، وقال ابن الجني: رجل صرورة وامرأة صرورة ليست الهاء لتأنيث الموصوف بما هي فيه، وإنما لحقت لإعلام السامع أن هذا الموصوف بما هي فيه قد بلغ الغاية والنهاية، فجعل تأنيث الصفة إمارة لما أريد من تأنيث الغاية والمبالغة، كذا في "البذل". "من النساء التي لم تحج قط" صفة كاشفة لـــ"الصرورة" أو احتراز عن تفاسيره الأخر. قال الزرقاني: يسمى من لم يتزوج صرورة أيضاً؛ لأنه صر الماء في ظهره وتبتل على مذهب الرهبانية، ومنه قول النابغة.

لو أنها عرضت لأشمط راهب   عبد الإله صرورة متلبدا

"أنها إن لم يكن"، وفي النسخ المصرية "إن لم تكن" بصيغة التأنيث "لها ذو محرم"، واختلفوا في مصداق المحرم ههنا، قال القاري: المراد بالمحرم: من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة بشرط أن يكون مكلفا ليس بمجوسي ولا غير مأمون. "يخرج" أي المحرم ومن في حكمه "معها"، والجملة صفة لـــ"ذي محرم"، "أو كان لها" أي للمرأة محرم، "ولم يستطع أن يخرج معها" لمانع قام به من الأعذار، وكذا إن لم يرض أن يخرج معها "أنها لا تترك فريضة الله عزوجل عليها في الحج" بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران:٩٧)، فدخل فيه النساء، ومن شرط المحرم قال: لم يتحقق في حقها الفرض بعد، و"لتخرج في جماعة النساء"، وقد تقدم في أول الباب بيان مسالك الأئمة في ذلك، واختلافهم في جواز الخروج لحج الفريضة بعد اتفاقهم على أنه لا يجوز لها أن تخرج لحج التطوع.

صِيَامُ المتمتع

٩٥٣ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: ......

صيام المتمتع: اعلم أولا أن المتمتع وفي معناه القارن يجب عليه الهدي، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة:١٩٦) قال الموفق: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن المتمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، تلك عشرة كاملة، وتعتبر القدرة في موضعه فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال إلى الصيام وإن كان قادرا عليه في بلده؛ لأن وجوبه موقت، وما كان وجوبه موقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه، كالماء في الطهارة إذا عدمه في مكانه انتقل إلى التراب. واختلف أهل العلم ههنا في المراد بالحج وبالمراد بالرجوع، أما الأول: فقد تقدم في ما جاء في التمتع أن المراد وقت الحج؛ لاستحالة كون أعماله ظرفا، واختلفوا في المراد بوقته، قال الموفق: ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان: وقت جواز ووقت استحباب، أما وقت الثلاثة فوقت الاختيار لها أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة ويكون آخر الثلاثة؛ قال طاوس: يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، وروي ذلك عن عطاء والشعبي ومجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي، وروى ابن عمر وعائشة: أن يصومهن ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة، وظاهر هذا أن يجعل آخرها يوم التروية، وهو قول الشافعي؛ لأن صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب، وكذلك ذكر القاضي في "المحرر". والمنصوص عن أحمد الذي وقفنا عليه مثل قول الخرقي أنه يكون آخرها يوم عرفة، وهو قول من سمينا من العلماء، وإنما أحببنا له صوم يوم عرفة ههنا؛ لموضع الحاجة، وهذا القول يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها في الحج، وإن صام منها شيئاً قبل إحرامه بالحج جاز، نص عليه، وأما وقت جواز صومها فإذا أحرم بالعمرة، وهذا قول أبي حنيفة، وعن أحمد: إذا حل من العمرة، وقال مالك والشافعي: لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج، ويروى ذلك عن ابن عمر، وهو قول إسحاق وابن المنذر؛ لقوله عز اسمه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة:١٩٦) ولأنه صيام واجب فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه، كسائر الصيام الواجب، ولأن ما قبله وقت لا يجوز فيه المبدل، فلا يجوز البدل كقبل الإحرام بالعمرة، وقال الثوري والأوزاعي: يصومهن من أول العشر إلى يوم عرفة، ولنا: أن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع فجاز الصوم بعده كإحرام الحج، وأما قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ فقيل: معناه في أشهر الحج، فلا بد من إضمار؛ إذ كان الحج أفعالا لا يصام فيها، إنما يصام في وقتها أو في أشهرها، فهو في قوله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ (البقرة:١٩٧) أما الثاني فقد قال الموفق: أما السبعة فلها أيضاً وقتان: وقت اختيار ووقت جواز، فأما وقت الاختيار فإذا رجع إلى أهله؛ لما روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، متفق عليه، وأما وقت الجواز فمنذ تمضي أيام التشريق، قال الأثرم: سئل أحمد هل يصوم في الطريق أو بمكة؟ =

أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: **الصِّيَامُ** لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لمنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى.

٩٥٤ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ **فِي ذَلكَ** مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

= قال: كيف شاء وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، وعن عطاء ومجاهد: يصومها في الطريق، وهو قول إسحاق، وقال ابن المنذر: يصومها إذا رجع إلى أهله؛ للخبر، ويروى ذلك عن ابن عمر وهو قول الشافعي، وقيل عنه كقولنا وكقول إسحاق، ولنا: أن كل صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك كسائر الفروض، وأما الآية فإن الله تبارك وتعالى جوّز له تأخير الصيام الواجب، فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله كتأخير صوم رمضان في السفر.

الصيام: الذي أوجبه الله عزوجل "لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا" لقوله عز اسمه: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ (البقرة:١٩٦) فهذا الصيام يجب أن يصام "ما بين أن يهل بالحج" أي يحرم به "إلى يوم عرفة"، ولا يجوز صيامها قبل إحرام الحج، وبذلك قال مالك والشافعي بخلاف الحنفية وأحمد، إذ أباحوا صيامها قبل إحرام الحج بعد إحرام العمرة، كما تقدم قريبا في بيان المذاهب، "فإن لم يصم أحد" إلى يوم عرفة "صام أيام منى" الثلاثة التي تلي يوم النحر. قال الباجي: وهي أيام التشريق الثلاثة تلي يوم النحر، وهذا يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج وأن ذلك مبدأ، إما لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من أيام منى وقت القضاء، وإما لأن في تقديم الصيام قبل يوم النحر إبراء للذمة وذلك مأمور به، وإما أن صيام أيام منى ممنوع، يباح الصوم فيها للضرورة لمن لم يصم قبل ذلك، ليكون صومه في حجه، وما بعد أيام منى فليس محلا لهذا الصوم على وجه الأداء، وقد قال أصحاب الشافعي: إن صيام أيام منى إنما هو على وجه القضاء، والأظهر من المذهب أنه على وجه الأداء وإن كان الصوم قبل ذلك أفضل. قلت: وبه أخذ مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، ورجحه النووي في "الروضة". وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: لا يصوم. قال الزركشي: وإليه رجع أحمد، قال محمد: أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى، قال: وبهذا نأخذ لا ينبغي أن يصام أيام التشريق؛ لمنعه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من قبلنا، قال الطحاوي بعد أن أخرج حديث النهي عن ستة عشر صحابيا: فلما ثبت بهذه الأحاديث نهيه عن صيام أيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى، والحجاج يقيمون بها، ومنهم المتمتعون، ومنهم القارنون، ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا، دخل المتمتعون والقارنون في ذلك، كذا في "المحلى".

في ذلك: أي فيمن لم يجد الهدي من المتمتع "مثل قول عائشة رضي الله عنها" المذكور قبل ذلك، ذكره المصنف تأييدا وتقوية لمختاره، وقد أخرج البخاري في "صحيحه" هذين الأثرين مجتمعا، فروى بسنده إلى الزهري عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. قال الحافظ: =

كِتَابُ الْجِهَادِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ

٩٥٥ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ **الْقَائِمِ الدَّائِمِ** الَّذِي لا يَفْتُرُ مِنْ صَلاةٍ وَلا صِيَامٍ (مصلي) حَتَّى يَرْجِعَ.

٩٥٦ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **تَكَفَّلَ اللهُ** لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ من بَيْته إلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ (حال من المستكن في جاهد)، **وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ**

= هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول. وقال الطحاوي: إن ابن عمر وعائشة ﭫ أخذاه من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة:١٩٦)؛ لأن قوله: "في الحج" يعم ما قبل يوم النحر وما بعده، فيدخل فيه أيام التشريق.

القائم الدائم إلخ: يريد أن حال المجاهد في سبيل الله في أجره وثوابه مثل أجر هذا؛ لأن جميع تصرف المجاهد وأكله ونومه وغفلته يماثل ثوابه ثواب الذي يقرن بين الصلاة والصوم.

تكفل الله إلخ: الكفالة: الضمان، وإنما أضاف الكفالة إلى البارئ في هذا العمل؛ لأنه أوفى كفيل على سبيل التعظيم لشأن الجهاد والتصحيح لثواب المجاهد، وقوله: "لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله"، يريد أن يكون خروجه في جهاده خالصا لله تعالى، لا يشوبه طلب الغنيمة ولا العصبية للأهل والعشيرة، ولا حب الظهور ولا سمعة، ولا شيء من المعاني غير الجهاد في سبيل الله؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وإذا كانت نيته وعقده الجهاد فلا ينقص أجره ولا ينقص عقده ما نال من غنيمة، بل هي رزق ساقه الله إليه وأجره وافر كامل، وإنما يكره أن يكون سبب خروجه وعقده ومقصده في قتاله الغنيمة أو إظهار النجدة. **وتصديق كلمته إلخ:** يحتمل أن يريد به الأمر بالقتال في سبيل الله وما وعد الله عليه من الثواب، ويحتمل أن يريد به الشهادتين وأن تصديقه هما يثبت في نفسه عداوة من كذبهما، والحرص على قتله والمجاهدة له، وقوله ﷺ: "أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه" يريد - والله أعلم - أن يدخله الجنة إن أصيب بموت أو قتل؛ لأنه ليس في اللفظ ما يختص بالقتل دون غيره.

أَنْ **يُدْخلَهُ الْجَنَّةَ**، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ.
مفعول تكفل

٩٥٧ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْخَيْلُ ثلاثة** لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي **طِيَلِهَا** (رسن) ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنَّتْ (أي عدت) شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ (عاليا من الأرض) كَانَتْ آثَارُهَا (بحوافرها) وَأَرْوَاثُهَا (جمع روث) حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ **ولم يرد** أن يَسْقِيَ به كان ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، ...

يدخله الجنة: يحتمل وجهين: أحدهما: أن يدخله الجنة بأثر قتله، ويكون هذا تخصيصا للشهداء، كما خصوا بأنهم ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (آل عمران:١٧٠). والثاني: أن يدخله الله الجنة بعد البعث، ويكون فائدة تخصيصه أن ذلك يكون كفارة لجميع خطاياه وإن كثرت إلا ما خصه الدليل، وأنه لا موازنة بين ما اكتسب من الخطايا وبين ثواب ما خرج له من الجهاد فلم يرجع، ويؤيد هذا التأويل حديث أبي قتادة ﷺ في الذي سأل النبي ﷺ: أرأيت إن قتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال ﷺ: نعم، ثم قال له بعد أن رد عليه: إلا الدَّين، كذلك قال لي جبريل.

الخيل ثلاثة إلخ: يريد أن اتخاذها وربطها في الغالب يكون لأحد هذه الثلاث الأحوال، إما لمجرد الأجر، وهو لمن ربطها في سبيل الله، وإما للستر، وهو لمن ربطها ليكتسب عليها، وإما للوزر، وهو لمن ربطها على الوجه الممنوع منه وارتباط الخيل وربطها هو اقتناؤها، وأصله من الربط بالحبل والمقود، ولما كانت الخيل لا تستبد من ذلك وكان كل من اقتنى فرسا ربطه، وكثر ذلك من استعمالها حتى سموا اقتناءها واتخاذها ربطا، فمعنى ربطها في سبيل الله: إعدادها لهذا الوجه واتخاذها بسببه، وهو من وجوه البر يثاب عليه صاحبه في حال مقامه دون استعماله في الجهاد وغزو العدو؛ لأنه من باب الإنفاق في سبيل الله والإعداد له والإرهاب على العدو، فإذا غزا به كان له أجر الجهاد والغزو وأجر الاتخاذ والرباط. **طيلها:** بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية: الحبل الذي تربط به الدابة ويطول لترعى، ويقال: الطول بالواو أيضاً.(المحلى)

ولم يرد إلخ: أي والحال أنه لم يرد صاحبها سقيها، وإذا حصل ذلك له حيث لم يقصد فعند قصده أولى.(المحلى)

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا **تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا**، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلا فِي ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً **وَنِوَاءً** لأَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ، **وَسُئِلَ النَّبِيُّ** ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ (المنفردة) ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة:٧، ٨) (من الإحسان إليها)

٩٥٨ – مالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأنصاريِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَلا أُخْبِرُكُمْ** بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ

تغنيا وتعففا: أي استغناء عن الناس وكفا عن السؤال بجمع نتاجها، وحق رقابها الزكاة، وحق ظهورها حمل منقطع الغزاة والحاجّ، فسره علماؤنا مستدلين به إيجاب زكاة في الخيل، وتأوله الجمهور بأن المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها، والقيام لعلفها، والشفقة عليها في الركوب. ونواء: بكسر النون والمد أي معاداة لهم. (المحلى وكذا في النهاية)
وسئل النبي ﷺ: "عن الحمر" يريد – والله أعلم – أن السائل له لم يعلم أن كان حكم الحمر حكم الخيل فيما ذكر من أنها لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، أو يكون مخالفا لحكم الخيل في ذلك؛ لأنها لا تتخذ غالبا لجهاد ولا تربط فيه، وهي مما جرت العادة أن يناوي بها ولا يفتخر باقتنائها، ولا هي مما يتكسب بركوبها، وأن يكسب بالحمل عليها كالإبل والبغال. "فقال ﷺ: لم ينزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة" يريد – والله اعلم – أنه لم ينزل عليه فيها من التقسيم والتفسير ما نزل في الخيل؛ لأنها غير مشاركة لها في ذلك، ولكنها داخلة تحت قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾، والحمر وإن لم تبلغ مبلغ الخيل في الجهاد فقد يحمل عليها راحلته من لم يستطع اقتناء الخيل، ويحمل عليها زاده وسلاحه، ويتكسب عليها ضعفاء الناس، وأما هي فيشتريها ويستعين بها أهل الشرك والبغي على غزو الإسلام فيوزرون بها، فهذا مستفاد من عموم الآية؛ لأن اقتناءها لا يخلو أن يكون من عمل الخير، أو من عمل الشر، وقد أخبر تعالى من عمل شيئاً منهما فإنه يراه، وهذا يدل على وجوب التعلق به لغة وشرعا، وقوله ﷺ: "الآية الجامعة" يريد ﷺ العامة، وقوله: "الفاذة" يريد القليلة المثل في هذا الحكم، يقال: كلمة فاذة وفذة أي شاذة.
ألا أخبركم إلخ: وقد علم أنهم يريدون ذلك على سبيل التنبيه لهم على الإصغاء إليه والإقبال على ما يخبر به والتفرغ لفهمه، ويحتمل أن يريد بقوله ﷺ: "خير الناس منزلة" أكثرهم ثوابا في الآخرة وأرفعهم درجة. وقوله ﷺ: "رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله" يريد – والله أعلم – أنه مواظب على ذلك، ووصفه بأنه آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله بمعنى أنه لا يخلو في الأغلب من ذلك راكبا له أو قائدا هذا معظم أمره ومقصوده من تصرفه، فوصف بذلك جميع أحواله وإن لم يكن آخذا بعنان فرسه في كثير منها.

يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، **أَلا أُخْبِرُكُمْ** بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلا بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَتِهِ يُقِيمُ الصَّلاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ اللهَ لا يُشْرِكُ به شَيْئًا.

٩٥٩ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: **بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ** ....

ألا أخبركم إلخ: وصف رسول الله ﷺ أفضل المنازل ونص عليها ورغب فيها من قوي عليها، وأخبر بعد ذلك بفضل من قصر عن هذه المنزلة وضعف عنها، وليس كل الناس يستطيع الجهاد ولا يقدر على أن يكون آخذا بعنان فرسه فيه، ففي الناس الضعيف والكبير وذو العاهة والفقير، ووصف ﷺ هذا المعتزل في أنه في غنيمة بلفظ التصغير إشارة - والله أعلم - إلى قلة المال، وقد يكون اعتزاله ضعفا عن الجهاد، وقد روي عنه ﷺ أنه قال في غزاة: إن أقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا حبسهم العذر. ويحتمل أن تكون له قوة على الجهاد ولكنه يؤمر مع الغنى عنه بالانقباض والاعتزال؛ لما يرى أن ذلك أرفق به وأوفق له في دينه، فهذا أقام الصلاة وآتى الزكاة وعبد الله تعالى فمنزلته بعد منزلة المجاهد من أفضل المنازل؛ لأدائه الفرائض، وإخلاصه لله العبادة، وبعده عن الرياء والسمعة إذا خفي موضعه ولم يكن ذلك شهرة له، ولأنه لا يؤذي أحدا ولا يذكره، ولا تبلغ درجته درجة المجاهد؛ لأن المجاهد يذب عن المسلمين ويجاهد الكافرين حتى يدخلهم في الدين، يتعدى فضله إلى غيره ويكثر الانتفاع به، وهذا المعتزل لا يتعدى نفعه إلى غير. ولو أن رجلا رأى أن الانقباض أسلم لدينه وأعدل لحاله، ورأى أن نفسه أطوع له في الصلاة والزكاة فأقبل عليها لهذا المعنى لكان ذلك - والله أعلم - الحظ له، فمن الناس من يجد نفسه أطوع له في الصلاة، ومنهم من يجدها أطوع له في الجهاد، ومنهم من يجدها أطوع له في غير ذلك من أبواب البر، وإنما ذلك بحسب ما يفتح على الإنسان ويقسم له.

بايعنا رسول الله ﷺ: أصل البيع في كلام العرب: المعاوضة في الأموال، ثم سميت معاقدة النبي ﷺ ومعاهدة المسلمين مبايعة بمعنى أنه عاوضهم بما ضمن لهم من الثواب عوضا عما أخذ عليهم من العمل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى﴾ إلى قوله ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة:١١١) **على السمع والطاعة:** السمع ههنا يرجع إلى معنى الطاعة، ولعله أن يكون أصله الإصغاء إلى قوله والتفهم له، يريد أن الذي شرط علينا السمع والطاعة لأوامره ونواهيه على كل حال في حال اليسر وحال العسر، ويحتمل أن يريد به يسر المال وعسره، والتمكن من جيد الراحلة ووافر الزاد والاقتصار على أقل ما يمكن منهما. "والمنشط والمكره" يريد وقت النشاط إلى امتثال أوامره ووقت الكراهية لذلك، ولعله أن يريد بـ"المنشط" وجود السبيل إلى ذلك والتفرغ له وطيب الوقت وضعف العدو، ويريد بـ"المكره" تعذر السبيل وشغل المانع وشدة الهواء بالحر والبرد وصعوبة السفر وقوة العدو.

فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ.

٩٦٠ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ وَمَا يَتَخَوَّفُ من أمرهم، فَكَتَبَ إِلَيْه عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ من مُنْزَل شِدَّةٍ يَجْعَلْ اللهُ بَعْدَهُ فَرَجًا، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران:٢٠٠)

وفي نسخة: مخرجا

وأن لا ننازع الأمر إلخ: قال الباجي: يحتمل أن يكون ذلك شرطا على الأنصار أن لا ينازعوا فيه أهله وهم قريش، ويحتمل أن يكون هذا مما أخذ على جميع الناس أن لا ينازعوا ولاة الأمر فيهم وإن كان فيهم من يصلح لذلك إذا كان قد صار لغيره. قال الحافظ السيوطي: هو الصحيح، ويؤيده ما زاده أحمد: وإن رأيت أن لك أي في الأمر حقا، ولابن حبان زيادة: وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك. وللبخاري زيادة: إلا أن تروا كفرا بواحا أي ظاهرا.(المحلى)

كتب أبو عبيدة إلخ: يستشير فيما يفعله لما فجأ المسلمين من جموع الروم، ويعلمه ما يتقي منهم ويخاف من ضعف مسلمي الثغور عنهم، فكتب إليه عمر بما ذكر في الحديث يريد أن عاقبة المؤمنين إلى الفرج.

من منزل شدة: بإضافة المنزل - بزنة المفعول - إلى الشدة من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، وفي نسخة: شدة بالرفع، وقوله: "من منزل" بزنة اسم الفاعل مجرور منون ووجهه ظاهر. (المحلى)

لن يغلب عسر يسرين: يعني المذكور في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً﴾ (الشرح:٥، ٦) كرره؛ ليدل على أن العسر المعرف معه يسران. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا﴾ أي على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدائد، "وصابروا" أي غالبوا أعداء الله بالصبر على شدائد الحروب. "ورابطوا" أبدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو، وأنفسكم على الطاعة. (المحلى) قال الباجي: قوله: "لن يغلب العسر" قيل: إن وجه ذلك أنه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس فكان عسر الأول هو الثاني، ولما كان اليسر منكرا كان الأول منه غير الثاني، فهذا يقتضي أن اليسرين عنده الظفر بالمراد والأجر، فالعسر لا يغلب هذين اليسرين؛ لأنه لا بد للمؤمن أن يحصل أحدهما.

النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٩٦١ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ **يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ** إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. **قَالَ مَالِك**: وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ

٩٦٢ - مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ (من يهود خيبر) عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: **بَرَّحَتْ بِنَا** امرأة ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ، فَأَرْفَعُ عَلَيْهَا السَّيْفَ ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكُفُّ، وَلَوْلا ذَلِكَ لأَسْتَرَحْنَا مِنْهَا.

٩٦٣ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ (كذا أرسل أكثر الرواة) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي **بَعْضِ مَغَازِيهِ** امْرَأَةً..........

يسافر بالقرآن: أي المصحف أو ما فيه قرآن، فيكره ذلك عند أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله، ويحرم عند مالك رحمه الله.

قال مالك إلخ: قال ابن عبد البر: كذا قاله أكثر الرواة، ورواه ابن وهب فقال في آخره: "خشية أن يناله العدو" في سياق الحديث، وكذا رواه ابن ماجه من طريق ابن مهدي عن مالك: "مخافة أن يناله العدو" في نفس الحديث، وعند مسلم والنسائي تلك الزيادة من غير طريق مالك، لفظه: "فإني لا آمنه العدو"، فظهر تعليل النهي عن الشارع، فلهذا فرق الحنفية بين العسكر الكبير والصغير، فيجوزون في الأول؛ لأن الغالب فيه الأمن خلاف الثاني. (المحلى)

برحت بنا: يريد أظهرت أمرنا بصياحها فكان يمنعه قتلها إذا رفع عليها السيف ما يذكر من نهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان، ولولا ما يذكره من ذلك النهي لقتلها فاستراحوا منها، وهذا يدل على التعلق بالعموم؛ لأنه أجرى نهي رسول الله ﷺ على عمومه في سائر الحالات. **بعض مغازيه إلخ**: أي غزوة فتح مكة كما في "أوسط الطبراني" من حديث ابن عمر، والحديث مخرج في الصحيحين والسنن إلا "سنن ابن ماجه" و"مسند أحمد" و"صحيح ابن حبان" و"مستدرك الحاكم"، وفي بعض رواياتهم رآى امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت؟ وبهذا الحديث أجمع العلماء على عدم جواز قتل النساء والصبيان؛ لضعفهن عن القتال وقصورهم عن الكفر، =

مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهى عن قتل النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

٩٦٤ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّام، فَخَرَجَ يَمْشي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ (منقطعا) وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلكَ الأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ ....

= وفي استبقائهم منفعة بالاسترقاق أو الفداء، وحكى الحازمي قولا لبعض العلماء بجواز ذلك على ظاهر حديث الصعب بن جثامة عند الأئمة الستة: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: هم منهم، وأشار أبو داود إلى نسخ حديث الصعب بأحاديث النهي، كذا في "فتح الباري" وغيره من شروح "صحيح البخاري". قال الباجي: قوله: "رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك" يحتمل أن يكون ﷺ علم من حال تلك المرأة أنها لم تقاتل، ويحتمل أن يكون حمل أمرها على المعهود من حال النساء في بعدهن عن القتال والمنعة، وقد روى رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال: انظر على ما اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: امرأة مقتولة، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا، فقال لخالد: لا تقتل امرأة ولا عسيفا، فهذا يقتضي أن المنع من قتل النساء والصبيان أنهم لا يقاتلون وفيهن معنى آخر أنهن من الأمور التي يستعان بها على العدو وينتفع بها دون مخافة منهن، فأما إن قاتلوا فإنهن يقتلن؛ لأن العلة التي منعت من قتلهن عدم القتال منهن، فإذا وجد منهن وجدت علة إباحة قتلهن؛ لأن الحاجة داعية إلى دفع مضرتهن وإزالة منعهن الموجود في الرجال، والله أعلم.

فخرج يمشي إلخ: يحتمل أنه خرج معه على سبيل البر له والتشييع فيكون ذلك سنة في تشييع الخارج إلى الغزو والحج وسبل البر، وأضاف مشيه إلى يزيد بن أبي سفيان إما لأنه اختص بمماشاته والقرب منه والمكالمة له، وإما لأنه كان خروجه بسببه، فقال: "خرج مع يزيد يشيّعه" بمعنى أنه قصد بخروجه تشييعه وإن لم يخرجا معا.

إما أن تركب إلخ: على معنى الإكرام لأبي بكر والتواضع له لدينه وفضله وخلافته؛ لئلا تكون حاله في الركوب أرفع من حاله في المشي، وقول أبي بكر الصديق ﷺ: "ما أنت بنازل وما أنا براكب، إني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله" يريد أن قصده بالمشي في تشييعهم ووصيتهم حسبة في سبيل الله تعالى فلعله أراد الرفق به والتقوية له؛ لما يلقاه من نصب العدو وتعب السفر ولقاء العدو ومقاومته، وأبو بكر ﷺ لا يلقى شيئاً من ذلك فلم يحتج من التقوي ما يحتاج إليه يزيد، وقوله ﷺ: "إنك ستجد أقواما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له" يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس، وأقبلوا على ما يدعون من العبادة وكفوا عن المعاونة لأهل ملتهم برأي أو مال أو حرب أو إخبار بخبر فهؤلاء لا يقتلون سواء كانوا في صوامع أو ديارات أو غيرهن؛ لأن هؤلاء قد اعتزلوا الفريقين وعفوا عن معاونة أحدهما.

وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي احتَسبتُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ للهِ فذرهم وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا لَهُ (أقدامي)، وَسَتَجِدُ قَوْمًا (الرهبان) فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ من الشعرِ فَاضْرِبْ (ولا تقتلهم) مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلا صَبِيًّا وَلا كَبِيرًا هَرِمًا، **وَلا تَقْطَعَنَّ** شَجَرًا مُثْمِرًا، **وَلا تُخَرِّبَنَّ** عَامِرًا، **وَلا تَعْقِرَنَّ** شَاةً وَلا بَعِيرًا إلا لأكله، ....

فحصوا إلخ: بالفاء وتخفيف الحاء المهملة بعدها مهملة، أي حلقوا رؤوسهم وتركوها مثل أفاحيص القطاة، وأفحوص القطاة هو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض. قال في "المصفى": وخواہی یافت قومے راکہ ستردہ اند میانہ سرہائے خود پس بزن آں راکہ ستردہ اند ازوے بشمشیر یعنی مجوس کہ حلق سر دراں عصر خصلت مجوس بود.

ولا تقطعن إلخ: به أخذ مالك والأوزاعي أنه لا يحل قطع الشجر المثمر وتحريقها في بلاد المشركين، قال: وإنما أمر النبي ﷺ بقطع النخيل؛ لأنه كان مقابل القوم فأمر بقطعها؛ ليتسع المكان، كذا ذكره الخطابي، ويحل عند أبي حنيفة قطع الشجر وإفساد الزرع، قال الشافعي في "الأم": يقطع النخل ويحرق كل ما لا روح فيه، ولعل أمر أبي بكر أن يكفوا عن أن يقطعوا شجرا مثمرا إنما هو لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام يفتح على المسلمين، فلما كان مباحا أن يقطع ويترك اختار الترك نظرا لمسلمين؛ لما أن تخريب ذلك وتحريقه لا يحل. قال الباجي: هذا على ضربين: أما ما كان البلاد مما يرجى أن يظهر عليه المسلمون فإنه لا يقطع شجره المثمر، ولا يخرب عامره؛ لما يرجى من استيلاء الإسلام عليه وانتفاعهم به، وما كان بحيث لا يرجى مقام المسلمين به؛ لبعده وتوغله في بلاد الكفر فإنه يخرب عامره ويقطع شجره المثمر وغيره؛ لأن في ذلك إضعافا لهم وتوهينا وإتلافا؛ لما يتقوون به.

ولا تخربن: من الإفعال والتفعيل، كره أحمد تخريب العامر إلا من حاجة إلى ذلك. **ولا تعقرن**: أي لا تذبحن، قال الإمام أبو يوسف: أكره أن يعقر؛ لأن هذا مثلة. قال الباجي: وهذا أيضاً على ضربين: أحدهما: أن يكون الإبل والغنم فيستطيع المسلمون أن يخرجوا بها ويتمولوها فلا تعقر إلا لحاجة، ويحتمل أن يريد بالعقر الذبح والنحر، فيقول: لا يسرع بذبحها ونحر إبلها إلا لحاجتهم إلى أكلها، فأما على وجه السرف والإفساد أو على وجه التمول والإخراج للبيع إلى بلاد المسلمين فلا، ويحتمل أن يراد بالعقر الحبس لما شرد منها بالعقر الذي يحبس ما ندّ وشرد، ولا نبلغ مبلغ القتل فيقول: ما شرد عليكم فلا يمكنكم ركوبه واستعماله فلا ترموه ولا تعقروه على الوجه المذكور إلا لحاجتكم إلى أكله فاحبسوه بالعقر. والضرب الثاني من الإبل والغنم ما يعجز المسلمون عن إخراجه فإنه يقتل أو يعقر؛ لأن في ترك ذلك تقوية العدو، فعلى هذا يحتمل قول أبي بكر ﷺ على ما يمكن إخراجه، وحمله ابن وهب على عمومه فقال: لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا لمأكلته، وأما دوابهم وخيلهم وبغالهم وحمرهم فإنها تعقر إذا عجز عن إخراجها والانتفاع بها، لم يختلف في ذلك أصحابنا غير ابن وهب، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز عقرها.

وَلا تَحْرِقَنَّ نَحْلاً، وَلا تُغَرِّقَنَّهُ وَلا تَغْلُلْ، وَلا تَجْبُنْ.

٩٦٥ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ: أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: اغْدوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ولا امرأة. وَقُلْ ذَلكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ اللهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ.

من كلام عمر بن عبد العزيز

مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالأَمَانِ

٩٦٦ - مَالك عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ، . . .

پناہ گرفت

ولا تحرقن نحلا: يريد ذباب النحل لا يحرق بالنار ولا يغرق في ماء، واختلف قول مالك فيما لا يقدر على إخراجه من ذلك فروى ابن حبيب عن مالك يحرق ويغرق، وروي عن مالك أنه كره ذلك، وجه الرواية الأولى أنه لا طريق إلى إتلافها إلا بذلك، وإتلافها مأمور به؛ لأنها مما يقوى به العدو فإذا لم يكن إتلافها إلا بالنار توصل إليه بها كالفارين من العدو، ووجه الرواية الثانية ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: قرصت نملة نبيا من الأنبياء فأمر بقرية من النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة وأحرقت أمة من الأمم تسبح، وهذا ما لم تدع إلى ذلك حاجة أكل، فإن احتاج إلى ذلك و لم يمكنه دفعها إلا بتحريقها أو تغريقها فعل من ذلك بالتوصل به.

ولا تغلل إلخ: الغلول: أن يأخذ من الغنيمة بعض الغانمين ما لم تصبه المقاسم والجبن: الجزع والفرار عمن لا يجوز الفرار عنه. **سرية:** بفتح السين وكسر الراء وتشديد التحتية، قطعة من الجيش تبلغ أقطارها أربع مائة تبعث إلى العدو، كذا في "النهاية". وقال الباجي: السرية من يدخل دار الحرب مستخفيا، والجيش: من يدخل معلنا وليس لعددهما حد. **اغدوا:** بالدال المهملة، أي سيروا في الغدوة، وفي نسخة بالزاي المعجمة. (محلى)

ولا تمثلوا: يقال: مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه ومذاكيره، أو شيئاً من أطرافه.

يطلبون العلج: يريد يفر أمامهم فيتبعونه- "حتى إذا أسند في الجبل" يريد صار في سنده وامتنع فيه ممن طلبه، قال له: مطرس، وهذه لفظة فارسية، تقول الفرس: مطرس أي لا تخف، فإذا أدركه قتله، فأنكر عمر قتله بعد أن أمن؛ لأنه نقض لما عقد له من التأمين وقد أمر الله تعالى بأن يوفى بالعهد فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة:١) وقال عزوجل: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ (النحل:٩١). "العلج" بالكسر هو رجل من كفار العجم. "مطرس" قال الحافظ: الظاهر أن الراوي أفخم المثناة فصارت تشبه الطاء، وهو باللسان الفارسي ترجمة "لا تخف" كما فسره.

قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسْ يَقُولُ: لا تَخَفْ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ** لا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ. قال مالك: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ. **وَسُئِلَ مَالِك** عَنْ الإِشَارَةِ بِالأَمَانِ أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلامِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ فِي ذلك إِلَى الْجُيُوشِ أَنْ لا يَقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالأَمَانِ؛ لأَنَّ الإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلامِ، ولأنه بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: **مَا خَتَرَ قَوْمٌ** بِالْعَهْدِ إِلا سَلَّطَ عَلَيْهِمْ الْعَدُوَّ.

(لعله قاله تهديدا)

الْعَمَلُ فِيمَنْ أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللهِ

٩٦٧ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ **إِذَا أَعْطَى شَيْئًا** فِي سَبِيلِ اللهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَى **فَشَأْنَكَ** به.

والذي نفسي بيده إلخ: يحتمل أن يكون عمر ﷺ رأى قَتلَ المسلم بالمستأمن، وقد قال به أبو يوسف، ومنع منه مالك وأبو حنيفة والشافعي، ولذلك قال مالك: "ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل" يريد أن من قتل من المسلمين مستأمنا فإنه لا يقتل به. **وسئل مالك** إلخ: هذا كما قال: إن الإشارة بمنزلة الكلام والكتابة؛ لأنها إفهام بالأمان فيجب أن يتقدم إلى الجيوش أن لا يقتلوا من أشاروا إليه بالأمان، والإشارة بالأمان على ضربين، أحدهما: أن يشير إلى ممتنع بالأمان، فهذا يكون آمنا يذهب حيث شاء، والثاني: أن يؤمن أسيرا بعد أن يأسره، فهذا لا يجوز له ولا لغيره قتله حتى يبلغ الإمام فيرى فيه رأيه؛ لأنه أمنه بعد أن ثبت فيه حكم النظر للإمام.

ما ختر قوم: بالخاء المعجمة والفوقية أي ما نقض، قال أبو يوسف: لو أن رجلا أشار إلى رجل بالأمان و لم يتكلم بذلك؛ فإن الفقهاء اختلفوا فيه، وأحسن ما سمعت في ذلك أنه أمان.

إذا أعطى شيئاً إلخ: يريد أخرج في سبيل الله نفقة أو فرسا أو سلاحا، "يقول لصاحبه" يريد الذي يدفع إليه ذلك "إذا بلغت وادي القرى" يريد أن هذا نهاية في سفره، ومقتضى غزوه في رجوعه غازياً من الشام "فشأنك به" يعني هو لك. قوله: "إذا بلغت وادي القرى" موضع قريب خيبر فتحه النبي ﷺ، والمقصود المسافرة للجهاد، وذكر الموضع على سبيل المثال، والله أعلم.

فشأنك: منصوب بإضمار فعل، ويجوز رفعه أي ألزم شأنك بالشيء المعطى، وأما قبل الارتحال فرجع به إن شاء.

٩٦٨ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ فَبَلَغَ به رَأْسَ **مَغْزَاتِهِ** فَهُوَ لَهُ.

وسُئِلَ **مَالك** عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ فَتَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: لا يُكَابِرْهُمَا (يخالفهما) وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذَلكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ، **فَأَمَّا الْجِهَازُ**

مغزاته إلخ: المغزى موضع الغزو، وقد يكون الغزو نفسه، كذا في "النهاية"، يعني إذا بلغ الرجل بالعطية رأس الغزو فالعطية له وإلا فهي على خطر الرجوع، وبه أخذ مالك وجماعة من أهل العلم، وقال طاوس ومجاهد: إذا رفع عن مالك شيء يخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت وضعه عند أهلك، قال محمد: قال أبو حنيفة وغيره من فقهائنا: إذا رفعه إليه صاحبه فهو له.

وسئل مالك إلخ: هذا كما قال: إن من أوجب على نفسه الغزو بنذر أو قسم فتجهز له ثم منعه منه أبواه فليس له أن يكابرهما في ذلك العام، وليؤخر غزوه إلى العام المقبل، وقد بينا أن الجهاد على ضربين: أحدهما: أن لا يتعين على المكلف الغزو والجهاد لقيام غيره به فهذا يلزمه طاعة أبويه في المنع منه مؤمنين كانا أو كافرين، قاله سحنون، والأصل في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستشاره في الجهاد، فقال: ألك أبوان؟ قال: نعم! قال: ففيهما فجاهد، ومن جهة المعنى أن طاعة أبويه من فروض الأعيان، والجهاد من فروض الكفاية، وفروض الأعيان أكد. والضرب الثاني. أن يتعين على المكلف الجهاد وهو يتعين من وجهين: أحدهما: أن يوجب ذلك على نفسه بنذر أو قسم. والثاني: أن يجب ذلك عليه بأصل الشرع ويتعين عليه لقوة العدوّ وضعف المسلمين عنه، فأما إن أوجب ذلك على نفسه فليمتنع منه لمنع أبويه، وإن كان وجب ذلك عليه بأصل الشرع لم يمتنع منه لمنع أبويه، والفرق بينهما أن حق أبويه قد وجب عليه فليس له أن يسقطه بنذر يلزمه نفسه، وليس كذلك ما ثبت بأصل الشرع؛ فإنه يجب بالوجه الذي وجب به حق أبويه فإذا كان آكد من حق أبويه لم يكن لهما المنع منه.

فأما الجهاز إلخ: يريد أن هذا الأفضل له؛ لأنه مال قد نوى به البر وسببه للغزو، فيستحب له أن لا يرجع عن ذلك، فإن أمسكه كذلك فمات قبل الغزو به فإنه ميراث سواء أمسكه عنده أو جعله على يد غيره؛ لأنه كصدقة نذرها و لم ينفذها، فإن أشهد بنفاذها فهو على ضربين، أحدهما: أن يشهد بإنفاذها إن مات فهذه تكون من الثلث، والثاني: أن يشهد بإنفاذها على كل حال فهذه تكون من رأس المال، وقوله: "فإن خشي أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو" يريد أن يكون جهازه ذلك مما يفسد ويتغير كالأزواد والأطعمة وغير ذلك مما يسرع إليه الفساد، فإنه يبيعه ويمسك ثمنه؛ لأن الثمن يقوم مقامه، فإن كان غنيا يعلم أنه يقدر على مثل ذلك، أو أفضل منه إذا تيسر غزوه لم يكن له التصرف فيه إذا اعتقد أن يعوض منه مثله، أو أفضل منه.

فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ حَتَّى يَخرجَ به، فَإِن خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ به مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ، فإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جَهَازِهِ إِذَا خَرَجَ فَلْيَصْنَعْ بِجَهَازِهِ مَا شَاءَ.

جَامِعُ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ

٩٦٩ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبلاً كَثِيرَةً **وكَانَ سُهْمَانُهُمْ** اثنا عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

٩٧٠ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ **بِعَشْرِ شِيَاهٍ**.

وكان سهمانهم إلخ: يريد مبلغ سهمانهم الواقعة لهم من الغنيمة اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا، شك في ذلك الراوي، ويحتمل وجهين: أحدهما: أنه شك هل سهمانهم كانت إثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا. والثاني: أنه شك هل كانت سهمانهم أحد عشر ونفلوا بعيرا زائدا على ذلك وبلغت بالنافلة اثني عشر بعيرا غير أنه يعود من جهة هذا العدد إلى معنى واحد. وقوله: "ونفلوا" بعد ذلك "بعيرا بعيرا" يريد أعطوه زائدا على ما وجب لهم، ويحتمل أن يكون جميع ما حصل لهم اثني عشر بعيرا من جهة اللفظ غير أن قوله: "غنموا إبلا كثيرة" يدل على أن سهام كل واحد منهم كانت هذا العدد، والنافلة في كلام العرب عطية التطوع والزيادة في العطاء على الواجب، وهذا يقتضي أن النفل في الخمس، وذلك أنه قد سوّى بينهم في النفل فنفلوا بعيرا بعيرا، فلو كان النفل من الأربعة الأخماس التي لهم لما كان في ذلك فائدة؛ لأن ذلك كان لهم لو لم ينفلوه، وقسمت بينهم الأربعة الأخماس، ولو كان ذلك لكان هذا الفعل لا فائدة فيه، ولكان هذا اللفظ من جملة اللغو، ولما أجمعنا على أنه ﷺ لا يفعل ما لا فائدة فيه ثبت أنه قسم عليهم الأربعة الأخماس ثم نفلهم بعد ذلك من غيرها بعيرا بعيرا، ولا سهم يمكن أن يشار إليه ينفلوا منه غير الخمس، وهذا مذهب مالك أن النفل لا يكون إلا من الخمس، وبه قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله.

بعشر شياه: وفي "البخاري": أنه عدل عشرا من الغنم ببعير حين قسم غنائم حنين. (المحلى)

قَالَ مَالك فِي الأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَكَانَ حُرًّا فَلَهُ سَهْمُهُ، **فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ** ذَلِكَ فَلا سَهْمَ لَهُ، وَأَرَى أَنْ لا يُقْسَمَ إِلا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ (في نسخة: و) **مِنَ الأَحْرَارِ**.

مَا لا يَجِبُ فيه الْخُمُسُ

قَالَ مَالك فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا (قالوا) أَنَّهُمْ تُجَّارٌ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفَظَهُمْ وَلا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِلا أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تكسَّرَتْ أَوْ عَطِشُوا فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ (رماهم) الْمُسْلِمِينَ: أَرَى ذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ وَلا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا.

مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ

قَالَ مَالك: لا أَرَى بَأْسًا **أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ** إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ مَا وَجَدُوا

فإن لم يفعل إلخ: يعني لا سهم للأجير إلا أن يقاتل، وهو قول الثوري، وهذا إذا استوجر للخدمة، وهو قول الأكثر، وقال أحمد وإسحاق: لا سهم له، وأما إذا استوجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية: لا يسهم، وقال أحمد: لو استأجر الإمام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة، وقال الشافعي: هذا في حق من لم يجب عليه الجهاد، وأما أجر البالغ المسلم فتعين عليه الجهاد فيسهم ولا يستحق الأجرة. من الأحرار: فلا يسهم للعبد، وبه قال الثلاثة الباقية والجمهور، ولا للحر إذا لم يحضر القتال، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يسهم من بعثه الإمام رسولا في حاجته وأمره بالمقام بدليل أنه ﷺ أسهم لعثمان وطلحة ببدر و لم يشهداها. (المحلى شرح موطأ)

قال مالك إلخ: وهذا كما قال: إن العدو إذا وجد بساحل المسلمين قد نزلوا دون إذن أحد من المسلمين أو لفظهم البحر فادعوا أنهم أتوا للتجارة فإن لم يعلم صدق قولهم فهم فيء، ولو علم صدقهم لم يعرض لهم، ووجب تركهم على ما نزلوا عليه، أو يردون إلى مأمنهم.

أن يأكل المسلمون: قال عياض: أجمعوا على جواز أكل طعام الحربيين ما داموا في الحرب، فيأكلون منه قدر حاجتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه، وقال الزهري: لا يأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام، -

مِنْ ذَلِكَ كُلِّه قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْمَقَاسِمُ قَالَ مَالِك: وَأَنَا أَرَى الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ. قال مالك: وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ وَيُقْسَمَ بَيْنَهُمْ أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْجُيُوشِ، فَلا أَرَى بَأْسًا بما أكل مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ

= وروى البخاري عن ابن عمر ﷺ: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. وقال الباجي ﷺ: هذا كما قال مالك: لا أرى بأسا، وقد تقدم من قولنا: إن ما ينتفع به في أرض العدو مما عندهم على ضربين: مباح غير مملوك وقد تقدم القول فيه. والثاني: أصله الملك ولكنه أبيح الانتفاع به للغذاء والقوة، وذلك كل مطعوم من أموال الروم وجده المسلمون في بلادهم، فإن لمن وجده أكله في دار الحرب ويعلفه دوابه، ولا يحتاج في استباحته إلى قسم ولا إذن الإمام، وإنما يكون الآخذ له أحق لحاجته منه، وما فضل منه عنه أعطاه من احتاج إليه من الغازين، فإن لم يجد محتاجا إليه دفعه إلى صاحب المغانم، والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر أنه قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه وأما الحيوان المباح أكله كالإبل والبقر والغنم فإنها في ذلك بمنزلة الطعام عند مالك، وقال الشافعي: لا يذبح شيء من ذلك إلا لضرورة إذا عدموا الطعام، والدليل على ما نقوله: إن الحاجة إلى أكلها والاقتيات بها أشد من الحاجة إلى العسل والعنب، فإذا جاز أكل العسل والعنب فبأن يجوز الاقتيات بلحوم الغنم والبقر أولى وأحرى، والله أعلم.

وأنا أرى إلخ: وبه قال الجمهور: إنه لا بأس بذبح البقر والغنم قبل أن يقع المقاسم، وكذلك يحل علف وحطب ودهن وثياب وسلاح به حاجة، وشرط الأوزاعي في ذلك إذن الإمام. (المحلى)

بما أكل إلخ: يريد أن الذي أبيح له من ذلك أكله على وجه جرت العادة بأكله، وأما ذبح الحيوان أو إتلافه أو ذبح الكثير منه الذي يكفي يسيره ويخرج فيه عن حد الاقتيات البالغ إلى حد الإفساد والانتهاب والتبذير فإن ذلك ممنوع، إلا أن يريد إفساده إذا لم يقدروا على العدو إذا لم يطيقوا انتقاله. وقوله: "ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله" يريد ما له من ذلك بال وقيمة، وإنما له أن يأكل منه حتى ينصرف، فإن فضل منه شيء تصدق به إلا أن يكون التافه اليسير، كالقديد والكعك مما يقل ثمنه، وأما ما أخذ من ذلك للقوة والاستعداد كالفرس والسلاح والثوب ينتفع به حتى ينقضي غزوه، فهذا اختلف أصحابنا فيه، فقال ابن القاسم: له أن يأخذ ذلك من احتاج إليه بغير إذن الإمام وينتفع به حتى ينقضي غزوه، وروى علي بن زياد وابن وهب: ليس له أن يأخذ شيئاً من ذلك ولا ينتفع به، وجه ما قاله ابن القاسم: إن هذا مما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به، فجاز أن ينتفع به من أخذه دون قسمته كالطعام، ووجه الرواية الثانية: أن هذا مما ينتفع به مع بقاء عينه وله قيمة، فلم يكن لأحد من الغانمين الانفراد به، كالذهب والفضة والورق والحلي والوطاء. (الباجي)

مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ به إِلَى أَهْلِهِ. وسُئِلَ مَالِك عَنْ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ فَيفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ مَالِك: إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ بَلَغَ بِه بَلَدَهُ فَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ به **إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا**.
قليلا

مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوُّ

٩٧١ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ **عَارَ**، فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ **فَرُدَّا** عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ.

قال مالك فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فيه الْمَقَاسِمُ

إذا كان يسيرا تافها: أي قليلا كاللحم والخبز ونحوه، وهو قول أحمد، وقال أبو حنيفة والثوري: يرد ما أخذ منه إلى الإمام وهو أحد قولي الشافعي. **عار**: بالعين المهملة على وزن باع أي انقلب وذهب على وجهه، ومنه رجل عيار إذا كان ضائعا بطالا. قال الإمام البخاري: "عار" مشتق من العير وهو الحمار الوحش، أي هرب. (المحلى) **فردا**: على المجهول، أما العبد فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ، وأما الفرس فاختلف فيه، فروى عبد الله عن نافع أنه رد عليه في زمن رسول الله ﷺ، قال بعض الحفاظ: هو الصحيح.(المحلى)

قال مالك إلخ: وهذا كما قال: إنه إن أدرك قبل المقاسم فإنه يرد على صاحبه، يكون أحق به من الغانمين وغيرهم، وأما إذا لم يعلم أنه له حتى وقعت فيه المقاسم فإنه لا يرده على صاحبه، ومعنى الرد ههنا أنه لا يكون أحق به دون ثمن، وذلك إن أخذ أهل الشرك الشيء على وجه القهرة شبهة تملك، وهكذا كل ما تملكوه على وجه لا يصلح للمسلم أن يملك عليه، فإنه له ويصححه إسلامه عليه أو الحكم له بصحته. وقال الشافعي: لا يصح ملكهم لشيء إلا على الوجه الذي تملك عليه المسلمون، ومن أسلم منهم وفي يده شيء من أموال المسلمين فلا شيء له فيه، ورد إلى صاحبه، وكذلك ما أصابوا من أموال المسلمين ثم غنمه المسلمون فلا يعلم بذلك حتى قسم فإن صاحبه أحق به، يرد إليه بغير شيء، ويعطى من صار إليه في قسمه قيمته من بيت المال، والدليل على ما نقوله: إن القهر والغلبة جهة يملك بها المسلم على المشرك، فجاز أن يملك بها المشرك على المسلم كالبيع والصلح. (الباجي)

فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِه، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فيه الْمَقَاسِمُ فَلا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ. وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلامَهُ ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ، فقال: **صَاحِبُهُ أَوْلَى به** بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلا قِيمَةٍ وَلا غُرْمٍ مَا لَمْ تُصبْهُ الْمَقَاسِمُ، فَإِنْ وَقَعَتْ فيه الْمَقَاسِمُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلامُ لِسَيِّدِهِ بالثمنِ (ما يلزم أداءه) إن شَاءَ. وقَالَ مَالك **في أُمِّ وَلَدِ** رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَقُسِمَتْ في الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ: إِنَّهَا لا تُسْتَرَقُّ، وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الإِمَامُ لِسَيِّدِهَا، قال: **فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ** فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلا يَدَعُهَا،

صاحبه أولى به إلخ: يريد أن له أن يأخذه ولا يدفع فيه قيمة وهو ما يساوي يوم أخذه له، ولا ثمنا إن كان وقع فيه تبايع بين المشركين قبل أن يغنم، ولا يغرم بسبب ذلك من أنفق عليه، ولا يكلف بسببه، ووجه ذلك: أن الغنيمة لا يستقر ملك الغانمين عليها بنفس الغنيمة، وإنما استقر بالقسمة، وبه قال القاضي أبو الحسن، وهو مذهب أبي حنيفة، وملك صاحبه يتقرر عليه حال الغنيمة فكان له أخذه بغير ثمن، وأما ما بعد القسمة فلا خلاف في تقرر ملك الغانمين عليها، فلم يكن لصاحب ذلك أخذه إلا بالثمن كالشفعة.

في أم ولد: وهذا كما قال: إن أم الولد قد ثبت ولاؤها لسيدها و لم يكمل عتقها؛ لأن سيدها قد بقي له فيها الاستمتاع، وأكثر أحكام الرق من انتزاع المال والحجر وغير ذلك، فإذا غنمها المشركون ثم صارت بأيدي المسلمين بالغنيمة، فإن علم بذلك قبل القسمة فهي لسيدها، وإن لم يعلم بذلك حتى تصيبها المقاسم، فإن مالكا قال: يفتديها الإمام لصاحبها، وقال ابن القاسم وغيره من أصحابنا: يفتديها لنفسه صاحبها، وجه قول مالك: أن الإمام يفتديها له، إنما ذلك لأن صاحبها يجبر على افتكاكها، وليس سبب ذلك من جهته ولا من جهتها، وإنما ألزمه الإمام ذلك بما فعل من القسمة وليس هذا بمنزلة الأمة؛ لأن له تركها وهذا ليس له إسلامها وتركها. وجه الرواية الثانية: أن لصاحبها فيها بقية ملك، فلزمه أن يفتدي ذلك المملوك منها؛ لأن القسمة شبهة ملك، وإذا كان منها ما يصح ملكه جاز أن يصحح شبهة ملكه، فإذا لم يصح الانتفاع بها إلا لسيدها أجبر على أن يفتدي تلك المنفعة منها؛ لأن غيره لا ينتفع بها ولا يجوز له تسليمها؛ لأنه لا يملك إباحة ما يملك منها لغيره.

فإن لم يفعل إلخ: فإن لم يفتد الإمام "فعلى سيدها أن يفتديها" يريد أن الإمام إن ترك الواجب عليه من ذلك أو رأى فيه غير ما رآه مالك فإن على سيدها أن يفتديها على كل حال، وبماذا يفتديها؟ اختلف أصحابنا في ذلك، فروى ابن القاسم عن مالك أن عليه أن يفتديها بثمنها الذي أخذها به كان أكثر من القيمة أو أقل، وحكى ابن المواز عن أشهب والمغيرة إن على سيدها الأقل من القيمة والثمن، وجه قول مالك: إن ما افتدي من ذلك لحق القسمة =

وَلا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ **لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا** وَلا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ؛ لأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا إِذَا جَرَحَتْ، **فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ**، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ وَيُسْتَحَلُّ فَرْجُهَا. وسُئِلَ مَالك عَنْ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ **فِي الْمُفَادَاةِ** أَوْ فِي تِجَارَةٍ **فَيَشْتَرِي الْحُرَّ** أَوْ الْعَبْدَ أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْحُرُّ فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ به دَيْنٌ عَلَيْهِ وَلا يُسْتَرَقُّ، وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إلا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فيهِ شَيْئًا مُكَافَاةً فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتُرِيَ به، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنَّ سَيِّدَهُ الأَوَّلَ يخير فيه، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ فَذلكَ لَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ أسْلمهُ، وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الأَوَّلُ أَحَقُّ به، وَلا شَيْءَ عَلَيْه إلا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فيه شَيْئًا مُكَافَاةً فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فيه غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ.

(في نسخة: مخيّر)

= فإنما يفتدى بالثمن كالأمة، ووجه القول الثاني: أنه يجبر على افتدائها، فلزمته القيمة إن كانت أقل من الثمن، وليس ذلك بمنزلة الأمة فإنه مخيّر بين افتدائها وتركها، فذلك لزمه الثمن الذي اقتسمت به، والله أعلم.

له أن يسترقها إلخ: يريد لأن فيها ملكا لسيدها، ولا تصح إزالته إلى رقّ، وإذا لم يحل للثاني استرقاقها لم يحل له وطؤها، وإنما له على سيدها عوض ما يملكه سيدها منها فلما لم يتقرر ذلك ولم يتميز كان عليه قيمة رقبتها؛ لأن رقبتها مشغولة بما بقي لسيدها فيها من الملك، ولأنها لو قتلت لكان له قيمتها، فإن كان غنيا أخذ ذلك منه، وإن كان فقيرا اتبع في ذمته، وإن كان ميتا بطل حقه. **فهذا بمنزلة ذلك**: يعني وقوعها في سهم رجل من المسلمين بعد ما أصاب المسلمون عن الكفار كجرحها في وجوب الفدية على السيد.

في المفاداة: قال الباجي: الخروج إلى أرض العدو على ثلاثة أضرب: الجهاد، والمفاداة، والتجارة، فأما دخول أرض الحرب في الجهاد فقد تقدم ذكره وفضله، وأما دخولها للمفاداة ودخولها للتجارة فقال سحنون: من ركب البحر إلى بلاد الروم في طلب الدنيا فهي جرحة، ونهي عن التجارة إلى أرض السودان؛ لأن أحكام الكفر تجري هناك عليه. **فيشتري الحر**: أما شراء الحر فإنه لا يصح، إلا بأن لا يعلم أنه حر فاشتراه، ثم تبين له ذلك، ولعله سمي الفداء شراء، والأصل في ذلك: أن فداء المسلمين وتخليصهم من أيدي المشركين واجب لازم، رواه أشهب عن مالك قال: ولو لم يقدروا أن يفتدوهم إلا بكل ما يملكون فذلك عليهم، والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني.

مَا جَاءَ فِي السَّلَبِ فِي النَّفَلِ

٩٧٢ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِه (خلفه) فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِه (ما بين العنق والمنكبين)، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فأرسَلَنِي، قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، (إلى النبي ﷺ)

السلب: بفتحتين، في الأصل: ما يسلب، أطلق على ما كان علي القتيل من السلاح والثوب، والدابة ليست بداخلة في السلب. (المحلى) **عمر بن كثير**: بضم العين، كما هو رواية الأكثر عن يحيى، ورواه عبد الله بفتح العين وهما أخوان، وبالضم أجل وأشهر. (المحلى) **جولة**: بفتح الجيم أي حركة فيها اختلاط وتقدم وتأخر، عبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة، وكان في هذا اليوم يركض النبي ﷺ بغلته نحو الكفار ويقول:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

ريح الموت: أي كدت أموت من شدة تلك الضمة. **ما بال الناس**: أي الهزموا، قال عمر: أمر الله بالهزامهم، فإلهم لما أعجبوا بكثرتهم واعتمدوا على قوتهم فجازاهم الله تعالى بالهزامهم بأمر تكويني، ثم إن الناس رجعوا بعد الهزامهم بصوت العباس بن عبد المطلب، فإن رسول الله ﷺ جعل يقول للعباس ﷺ - وكان العباس ﷺ رجلا صيتا - نادى: يا معشر الأنصار! يا أصحاب السمرة! فجعل العباس ينادي: يا أصحاب السمرة، ففي رواية "مسلم": قال العباس: فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، يقولون: يا لبيك! يا لبيك! فتراجعوا على رسول الله ﷺ، حتى إذا اجتمع عنده مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا، فنظر إلى قتالهم فقال: الآن حمي الوطيس، ثم تناول حصيات من الأرض، ثم قال: شاهت الوجوه، فرمى بها في وجوه المشركين فما كان إنسان منهم إلا وقد امتلأ عيناه من تلك القبضة التراب، فولّى المشركون الأدبار، وجلس رسول الله ﷺ لما وضعت الحرب أوزارها وفرغ من قتال المشركين، "فقال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، قال" أبو قتادة: فقمت ثم قلت: من يشهد لي بأني قتلت قتيلا؟ "ثم جلست، ثم قال" رسول الله ﷺ ذلك، أي الكلام المذكور المرة الثانية: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، قال" أبو قتادة: "فقمت" ثانيا "ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست"؟ =

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، قَالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ:
في نسخة: فقمت
مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ قَالَ: فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِه منه يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: **لا هَاءَ اللهِ إِذًا**
بأن تعطيه شيئاً منه
لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَاشْتَرَيْتُ به **مَخْرَفًا** فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ
أبو بكر — بكسر اللام
لَأَوَّلُ مَالٍ **تَأَثَّلْتُهُ** فِي الإِسْلامِ.

= لأنه لم يشهد لي أحد، "ثم قال" رسول الله ﷺ "ذلك" أي الكلام المذكورة المرة "الثالثة، فقمت" ثالثا، "فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا قتادة؟ فاقتصصت عليه القصة" أي قصة قتل الرجل، "فقال رجل من القوم" من أهل مكة من قريش ولم أقف على تسميته، وذكر الواقدي: أن اسمه أسود بن خزاعي وفيه نظر؛ لأن الرواية الصحيحة أن الذي أخذه قرشي، قاله الحافظ في "الفتح الباري". "صدق يا رسول الله"! أي أبو قتادة "وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه" من باب الإفعال أي أرض أبا قتادة، "منه"، أي من السلب بأن تعوضه شيئاً عن ذلك السلب.(بذل المجهود)

لا هاء الله إذا: قال الخطابي: هكذا يرويه "إذا" بالألف في أوله، وإنما هو كلامهم "لا هاء الله إذا" أي بلفظ اسم الإشارة، والهاء بدل من الواو، فكأنه قال: لا والله! لا يكون إذا، قال المازني: لا هاء الله إذا، خطأ، وإنما هو: لا ها الله ذا، أي ذا يميني، وكذا قال أبو زيد، وكذا في "النهاية" قال: ولك في ألف "ها" مذهبان، أحدهما: ثبت ألفها؛ لأن الذي بعدها مدغم مثل دابة. والثاني: أن تحذفها؛ لالتقاء الساكنين، وفي "القاموس": يقال: ها الله، بقطع الهمزة ووصلها، وكلاهما مع إثبات ألف "ها" وحذفها. في "المصفى": گفت ابو بکر رضی اللہ عنہ: بخدا قصد نکند آنحضرت ﷺ بسوے شیرے از شیران خدائے تعالی که جنگ میکند از جانب خدائے تعالی و رسول او، پس بدہد ترا سلبے که حق اوست، پس فرمود آنحضرت ﷺ: راست گفت ابو بکر رضی اللہ عنہ پس بدہ آں سلب ابو قتادہ را، والله أعلم. مخرفا: بفتح الميم والراء على المشهور، وروي بفتح الميم وكسر الراء على المشهور، وروي بفتح الميم وكسر الراء: هو الحائط من النخل، مشتق من الخرف بمعنى میوه چیدن.

تأثلته: أي تملكته وجمعته في الإسلام، قال في "بداية المجتهد": وأما تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء، أعني أن يزيده على نصيبه، فإن العلماء اتفقوا على جواز ذلك، واختلفوا من أي شيء يكون النفل وفي مقداره، =

٩٧٣ - مالك عن ابن شِهَابٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلا يَسْأَلُ

= وهل يجوز الوعد به قبل الحرب؟ وهل يجب السلب للقاتل أم ليس يجب إلا أن ينفله له الإمام؟ فهذه أربعة مسائل، هي قواعد هذا الفصل، أما المسألة الأولى: فإن قوما قالوا: النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين، وبه قال مالك، وقال قوم: بل النفل إنما يكون من خمس الخمس وهو حظ للإمام فقط، وهو الذي اختاره الشافعي، وقال قوم: بل النفل من جملة الغنيمة، وبه قال أحمد وأبو عبيد، ومن هؤلاء من أجاز تنفيل جميع الغنيمة، والسبب في اختلافهم هو هل بين الآيتين الواردتين في المغانم تعارض أم هما على التخيير، أعني قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنفال:٤١) وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ (الأنفال:١) فمن رأى أن قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ناسخة لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ قال: لا نفل إلا من الخمس أو من خمس الخمس، ومن رأى أن الآيتين لا معارضة بينهما وأنهما على التخيير، أعني أن للإمام أن ينفل من رأس الغنيمة من شاء، وله أن لا ينفل بأن يعطي جميع أرباع الغنيمة للغانمين قال بجواز النفل من رأس الغنيمة.

وأما المسألة الثانية: وهي ما مقدار ما للإمام أن ينفل من ذلك عند الذين أجازوا النفل من رأس الغنيمة، فإن قوما قالوا: لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع على حديث حبيب بن مسلمة، وقال قوم: إن نفّل الإمام السرية جميع ما غنمت جاز، مصيرا إلى أن آية الأنفال غير منسوخة، بل محكمة وأنها على عمومها غير مخصصة، ومن رأى أنها مخصصة بهذا الأثر قال: لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع. وأما المسألة الثالثة: وهي هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب أم لا يجوز ذلك، فإنهم اختلفوا فيه، فكره ذلك مالك وأجازه جماعة، وجه قوله: أن الغزو إنما يقصد به وجه الله العظيم ولتكون كلمة الله هي العليا، وإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب خيف أن يسفك الغزاة دماءهم في حق غير الله، ووجه قول الجماعة ظاهر حديث حبيب بن مسلمة: أن النبي ﷺ كان ينفل في الغزو في البداءة الربع، وفي القفول الثلث. وأما المسألة الرابعة: وهل هي يجب سلب المقتول للقاتل أو لا يجب إلا أن ينفله الإمام، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك: لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن ينفله له الإمام على وجه الاجتهاد، وذلك بعد الحرب، وبه قال أبو حنيفة والثوري.

وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وجماعة من السلف: هو واجب للقاتل، قال ذلك الإمام أو لم يقله، ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال و لم يشترط في ذلك شرطا، ومنهم من قال: لا يكون له السلب إلا إذا قتله مقبلا غير مدبر، وبه قال الشافعي، ومنهم من قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا كان القتل قبل معمعة الحرب أو بعدها، وأما إن قتله في حين المعمعة فليس له سلب، وبه قال الأوزاعي، وقال قوم: إن استكثر الإمام السلب جاز أن يخمسه، وسبب اختلافهم: هو احتمال قوله عليه السلام يوم حنين بعد ما برد القتال: من قتل قتيلا فله سلبه، أن يكون ذلك منه عليه السلام على جهة النفل أو على جهة الاستحقاق للقاتل، ومالك قوي عنده أنه على جهة النفل من قبل أنه لم يثبت عنده أنه عليه السلام قال ذلك ولا قضى به إلا أيام حنين، ولمعارضة آية الغنيمة له إن حمل ذلك على الاستحقاق، =

عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الأَنْفَالِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنْ النَّفَلِ وَالسَّلَبُ مِنْ النَّفَلِ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ لِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الأَنْفَالُ الَّتِي ...

أعني قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ فإنه لما نص في الآية علم أن أربعة أخماسها واجبة للغانمين، كما أنه لما نص على الثلث للأم في المواريث علم أن الثلثين للأب، قال أبو عمر: وهذا القول محفوظ عنه ﷺ في حنين وفي بدر، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ، وخرّج أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، وخرّج ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك أن البراء بن عازب ؓ حمل على مرزبان يوم الدارة، فطعنه طعنة على قربوس سرجه، فبلغ سلبه ثلاثين ألفا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا ولا أراني إلا خمسة، قال قال ابن سيرين: فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام، وبهذا تمسك من فرق بين السلب القليل والكثير، واختلفوا في السلب الواجب ما هو؟ فقال قوم: له جميع ما وجد على المقتول، واستثنى قوم من ذلك الذهب والفضة، انتهى ملخصا. وملخص ما في "الشرح السير الكبير": أن المراد بلفظ الأنفال في عبارة الفقهاء ما يخص الإمام به بعض الغانمين فذلك الفعل يسمى تنفيلا، وذالك المال يسمى نفلا، ولا خلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة للتحريض على القتال، فإنه مأمور بالتحريض؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ (الأنفال:٦٥) فهذا الخطاب لرسول الله ﷺ ولكل من قام مقامه، فإن الشجعان قلما يتخاطرون بأنفسهم إذا لم يخصوا بشيء من المصاب، فإذا خصهم الإمام بذلك فذلك يغريهم على المخاطرة بأرواحهم وإيقاع أنفسهم في جلبة العدو، ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الإمام عندنا، وعلى قول الشافعي رحمه الله: من قتل مشركا على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه وإن لم يسبق التنفيل من الإمام؛ لأن قول رسول الله ﷺ: من قتل قتيلا فله سلبه لنصب الشرع، ومثل هذا الكلام في لسان صاحب الشرع لبيان السبب، كقوله عليه السلام: من بدل دينه فاقتلوه، ولكنا نقول: لو أن قال رسول الله ﷺ هذه الكلمة بالمدينة بين يدي أصحابه و لم ينقل أنه قال هذا إلا بعد تحقق الحاجة إلى التحريض، فإن مالك بن أنس قال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ قال في شيء من مغازيه: من قتل قتيلا فله سلبه إلا في موضع يوم حنين، وذلك بعد ما انهزم المسلمون ووقعت الحاجة إلى تحريضهم؛ ليكروا، كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ (التوبة:٢٥) وذكر محمد ابن إبراهيم التيمي أنه قال: ذلك يوم بدر وحنين أيضاً، وقد كانت الحاجة إلى التحريض يوم بدر معلومة، فعرفنا أنه إنما قال ذلك بطريق التنفيل للتحريض لا بطريق نصب الشرع، وأيد ما قلنا ما ذكرنا ما ذكره عبد الله بن شقيق قال: كان النبي ﷺ محاصرا وادي القرى فأتاه رجل، فقال: ما تقول في الغنائم؟ فقال: لله تعالى سهم ولهؤلاء أربعة، قال: فالغنيمة يغنمها الرجل، قال: إن رميت في جنبك بسهم فاستخرجته فلست بأحق به من أخيك المسلم، -

قَالَ اللهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ **مَثَلُ صَبِيغٍ** الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

وسُئِلَ مَالك عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنَ الْعَدُوِّ، أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ؟ قَالَ: لا يَكُونُ ذَلِكَ لأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، وَلا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الإِمَامِ إلا عَلَى وجهة الاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ إلا يَوْمَ حُنَيْنٍ.

= فهذا دليل ظاهر على أن القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل، وعلى هذا القول اتفق أهل العراق والحجاز. وقال أبو حنيفة: لا نفل بعد إحراز الغنيمة، وهذا مذهب أهل العراق والحجاز، وأهل الشام يجوزون التنفيل بعد الإحراز، وممن قال به الأوزاعي، وما قلنا دليل على فساد قولهم؛ لأن التنفيل للتحريض على القتال وذلك قبل الإصابة لا بعدها؛ ولأن التنفيل لإثبات الاختصاص ابتداء، لا لإبطال حق ثابت للغانمين، أو لإبطال حق ثابت في الخمس لأربابها، وفي التنفيل بعد الإصابة إبطال الحق، ثم استدل بحديث الحسن في الزمام: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ زماما من شعر من المغنم، فقال: ويلك! سألتني زماما من نار. وبحديث مجاهد أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ بكبة من شعر أخذه من المغنم، فقال: هب لي هذه! فقال: أما نصيبي منها فلك، وبحديث أبي الأشعث الصنعاني قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ ومعه زمام من شعر، الحديث. ثم قال: لو جاز التنفيل بعد الإصابة لما حرمه رسول الله ﷺ ذلك مع صدق حاجته، ثم قال: والذي روي أن النبي ﷺ نفل بعد الإحراز فإنما يحمل على أنه أعطى ذلك من الخمس باعتبار أنه من المساكين، أو أعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس، أو من الصفي الذي كان له، أو أعطى ذلك مما أفاء الله تعالى عليه لا بإيجاف الخيل والركاب، فقد كان الأمر فيها مفوّضا إلى رسول الله ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (الأنفال:١) وذكر عن الخالد بن الوليد وعوف بن مالك أنهما كانا لا يخمسان الأسلاب، وعن حبيب بن مسلمة ومكحول: أن السلب مغنم وفيه الخمس، وهكذا روي عن ابن عباس ﷺ، وإنما نأخذ بقول هؤلاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ والسلب من الغنيمة، وتأويل ما نقل عن خالد وعوف ﷺ إذا تقدم التنفيل من الإمام بقوله: من قتل قتيلا فله سلبه، وعندنا في هذا المواضع لا يخمس السلب، وأما بدون التنفيل يخمس، والله أعلم.

مثل صبيغ: بضم الصاد المهملة وبالغين المعجمة مصغر، كان رجل من أهل العراق قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فضربه عمر حتى أدمى رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين! حسبك، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي. (المحلى مختصرا)

مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفَلِ مِنَ الْخُمُسِ

٩٧٤ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ **يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنْ الْخُمُس**. قَالَ مَالك: وَذَلكَ **أَحْسَنُ مَا سَمعْتُ** إِلَيَّ فِي ذَلكَ.

وسُئِلَ مَالك عَنْ النَّفَلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟ قَالَ: ذَلكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنْ الإِمَامِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ إلا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّمَا ذَلكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنْ الإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ.

الْقَسْمِ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ

٩٧٥ - قال مَالك: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، **وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ**.

يعطون النفل من الخمس: من الغنيمة، كذا فسره الخطابي. قال الحافظ: ظاهره اتفاق الصحابة على ذلك، وقال ابن عبد البر: إن أراد الإمام أن يتنفل بعض الجيوش لمعنى فيه، فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، بشرط أن لا يزيد على الثلث، وبهذا الشرط قال الجمهور، وقال الشافعي: لا يتحدد بل راجع إلى ما يراه الإمام. (المحلى) قال في "السير الكبير": وصورة هذا التنفيل أن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه، ومن أسر أسيرا فهو له، كما أمر به رسول الله ﷺ المنادي حين نادى يوم بدر ويوم حنين، أو يبعث سرية فيقول: لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس، أو يطلق بهذه الكلمة، فعند الإطلاق لهم ثلث المصاب قبل أن يخمس، يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقي بعد ما يرفع منه الخمس، وعند التنفيل بهذه الزيادة يخمس ما أصابوا ثم يكون لهم الثلث مما بقي، يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقي. **أحسن ما سمعت**: يعني أن النفل يعطى من خمس الخمس، لا من أصل الغنيمة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أصح أقواله الثلاثة. (المحلى) **وللرجل سهم**: اختلف العلماء في بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل، فهو إما أن يكون راجلا وإما أن يكون فارسا، فإن كان راجلا فله سهم واحد بالاتفاق، وإن كان فارسا فله ولفرسه سهمان عند أبي حنيفة وزفر، وعند أبي يوسف ومحمد له ثلاثة أسهم: =

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلِكَ. وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ حضَرَ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ، ......

- سهم له وسهمان لفرسه، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وابن جرير وآخرون، ولم يقل بقول أبي حنيفة وزفر أحد، إلا ما حكي ذلك عن علي وعمر وأبي موسى قال الحافظ في "الفتح": والثابت عن علي وعمر كالجمهور واستدل الجمهور بهذا الحديث حديث ابن عمر وأمثاله الواردة في هذا المعنى، وأما الإمام أبو حنيفة فاستدل بحديث مجمع بن جارية الآتي، وسيأتي شرحه بعد هذا، وأما الجواب من حديث ابن عمر: أنه لم يبين فيه أنه تلك القسمة متى وقعت، هل وقعت قبل خيبر أو بعدها؟ فلما احتمل أن يكون قبل خيبر لا يكون فيه حجة؛ لأنه محتمل النسخ، ومحتمل أن يكون قسمة الغنيمة في ذلك الوقت مفوضا إلى رأي رسول الله ﷺ يقسمها كيف يشاء ويعطيها من يشاء، ويحتمل أن يكون أعطى السهم الواحد تنفيلا فلا حجة فيه، وقد أخرج البخاري هذا الحديث في "صحيحه" بموضعين أولهما في الجهاد في "باب سهام الفرس" ولفظه: أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما، ثم أخرج في "المغازي" عن ابن عمر قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما، فزاد في الثاني لفظ "يوم خيبر"، والجواب عنه: أن معنى قوله: "للفرس سهمين" أي للفرس مع صاحبه سهمين؛ لأنه قابل به للراجل، أو يقال: إن كثيرا ما يحذف في كتابة العربية الألف، فقوله: "للفرس سهمين" كان أصله: للفارس سهمين، فحذف الألف منه؛ لأنه يستدل بالمقابلة بأن المراد الفارس لا الفرس.

ثم لما فهم منه الراوي أن المراد بالفرس الفارس دون الفرس، ففسره إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، وإن لم يكن له فرس فله سهم، أورد البخاري هذا التفسير عن نافع في "المغازي" في الصحيح، فلما فهم نافع هذا المعنى فرواه بالمعنى في محل آخر، كما رواه في الجهاد، فقال: جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما، وكما رواه أبو داود وابن ماجه: أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، ولفظ ابن ماجه: يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، للفرس سهمان وللرجل سهم، فهذه كلها روايات بالمعنى على ما فهمه الراوي، وكذلك لفظ "مسلم" أنه قسم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهما، وكذلك لفظ "الترمذي"، وأما لفظ "أبي داود": أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهما له وسهمين لفرسه، وكذلك لفظ "ابن ماجه": أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: للفرس سهمان وللرجل سهم، فهذان الروايتان رواهما الراوي على ما فهم، وفهمه ليس بحجة، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا أبو أسامة وابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهما، فهذا هو الرواية التي رواها البخاري وغيره بلفظ "الفرس"، فرواها ابن أبي شيبة بلفظ "الفارس"، فهذا يؤيد ما قدمنا من التأويل الثاني.

ثم أخرجه عن نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهما، ثم أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، للفارس سهمين وللراجل سهم، ثم أخرجه -

فَهَلْ يُقْسَمُ لَهَا كُلِّهَا؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ، **وَلا أَرَى** أَنْ يُقْسَمَ إلا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ الَّذي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: لا أَرَى **الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ** إلا مِنْ الْخَيْلِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ** وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل:٨) وَقَالَ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأنفال:٦٠) **فَأَنَا أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ مِنْ الْخَيْلِ إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِي،** وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بن المسَيِّبِ: وَسُئِلَ عَنْ الْبَرَاذِينِ، هَلْ فِيهَا من صدقة؟ فقال: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ. (وهذا قول أبي حنيفة والشافعي)

= عن حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين وللراجل سهما. قال الزيلعي: قلت: ورواه الدار قطني في أول كتابه "المؤتلف والمختلف": حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ومحمد بن علي بن أبي رؤبة قالا: حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس ابن بكير عن عبد الرحمن بن أمين عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما، وأنت تعلم أن ما وقع في هذه الروايات الصحاح من لفظ الفارس، فالمراد الفارس مع فرسه لهما سهمان، فوقع الاختلاف بين أصحاب عبيد الله بن عمر، فرواه أبو أسامة عند البخاري في الجهاد، وزائدة عند البخاري أيضاً في "المغازي"، وسليم بن أخضر عند مسلم والترمذي، وعبيد الله بن نمير عند مسلم بلفظ الفرس، ورواه أبو أسامة وابن نمير وابن المبارك وابن وهب وحماد بن سلمة كلهم عند ابن أبي شيبة بلفظ الفارس، ثم قال: وتابعه ابن أبي مريم وخالد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر العمري بالشك في الفارس أو الفرس، فلا ينبغي أن يحمل ما وقع عند ابن أبي شيبة من الرواة العدول والثقات على الوهم، بل يجب أن يحمل على ما يصح به معنى الفارس والفرس يعني قوله: "للفارس" أي أعطى له ولفرسه سهمين، وكذلك معنى "الفرس" أي أعطى الفرس ولصاحبه سهمين وأعطى الراجل سهما، والله أعلم.

ولا أرى إلخ: وبه قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور، وقال الأوزاعي: يسهم لفرسين ولا يسهم أكثر من ذلك. **البراذين والهجن:** البراذين جمع برذون: الفرس التركي، والهجن: بضم الهاء والجيم، جمع هجن، وهو ما أحد أبويه غيره. (المحلى)

والخيل والبغال إلخ: قال ابن بطال في وجه الاستدلال بالآية: إن الله تعالى منّ على العباد بأنواع الراكب، ومقتضاه الاستيعاب، ولما لم يذكر البراذين مفردا علم عدم خروجها من تلك الأنواع، واسم الخيل يقع على البراذين، بخلاف البغال والحمير. (المحلى)

مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

٩٧٦ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لا تَجِدُونِي بَخيلاً وَلا جَبَانًا وَلا كَذَّابًا**، . . .
بنفي الموجود عندي

حين صدر من حنين: يريد حيث أصاب هوازن فأظفره الله بهم وغنم أموالهم وذراريهم، فصدر "يريد الجعرانة" وهي طريقة إلى مكة، ولعله أراد أن يعتمر منها، وحنين يقرب من الجعرانة، "فسأله الناس" قسم تلك الغنائم وضايقوه في طريقه؛ لإلحاحهم عليه بالمسألة حتى ألجوه إلى سمرة، فدنت ناقته منها فعلقت بردائه - وهو الثوب الذي يلقيه على ظهره - فنزعه عن ظهره. والله أعلم.

ردوا علي ردائي: يريد ثوبه الذي انتزعته السمرة منه، "أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم"؟ يريد الإنكار لكثرة سؤالهم إياه؛ لأن ذلك سؤال من يخاف أن يمنع حقه، وأما من كان له حق في الغنيمة يتيقن أنه سيعطاه ويستوفيه، فلا يجب أن يسأل، ومن لم يكن له حق في الغنيمة فيستغني عن الإلحاح؛ لما علم من حال النبي ﷺ، وأنه سيعطي من له سهم سهمه، ويعطي من لا سهم له من الخمس على قدر ما يستحقه، وتلك قسمة أخرى في الخمس تتناول من له حق في الغنيمة ومن لا حق له فيها.

لقسمته بينكم: قسمه ﷺ على سبيل الإنكار عليهم؛ لفعلهم وكثرة إلحاحهم عليه بالسؤال فيما قد عرف من حاله أنه لا يمنعه حتى أنهم قد اعتقدوا فيه المنع، وهذا مما لا يفعله فقهاء الصحابة ولا فضلاء المهاجرين والأنصار، وإنما يفعله قوم من المؤلفة قلوبهم أو ممن قرب إسلامه، ولم يتمكن الفقه بعد في نفسه، ولا عرف أن على النبي ﷺ من أحكام الشريعة تفريقه أربعة أخماس من الغنيمة على الغانمين ورد الخمس عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين، فأقسم ﷺ لو كان ما أفاء الله عليهم في الكثرة مثل سمر تهامة نعما لما منعه ذلك من أن يقسمه بينهم.

ثم لا تجدوني إلخ: يحتمل أن تكون ههنا "ثم" بمعنى الواو، فيكون تقديره: إني أقسم عليكم ما أفاء الله عليكم، ولا تجدوني بخيلا بشيء من ذلك، ولا تجدوني جبانا ولا كذابا، ويحتمل أن تكون "ثم" على بابها في الترتيب والمهملة، فيكون معنى ذلك: إني أقسم عليكم جميع ما أفاء الله عليكم، ثم لا تجدوني بعد هذا بخيلا بما يكون لي منعه وصرفه إلى سواكم ولا كذابا ولا جبانا، وخص هذه الصفات بنـــفيها عن نفسه. قال بعض المفسرين: =

فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: **أَدُّوا الخائط وَالْمِخْيَطَ**؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنْ الأَرْضِ وَبَرَةً (بفتحتين) مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَاةٍ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ وَلا مِثْلُ هَذِهِ (في نسخة: شيئا) (نفيس ولا خسيس) إِلا الْخُمُسُ، **والخمسُ مَرْدُودٌ** عَلَيْكُمْ.

٩٧٧ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ **أَنَّ زَيْدَ** بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ ....

= لأن وجود أضدادها من الجود والصدق والشجاعة من صفات الإمام، فنفى ﷺ عن نفسه النقائص التي لا يصح أن تكون في الإمام ولا يصح أن يكون إماما من كانت فيه هذه الصفات، وعلى هذا ما قاله عمر: إن صفات الإمام أكثر من هذه الصفات وهي إحدى عشرة صفة، فقد كان يجب على هذا أن ينفي عن نفسه أضداد جميعها، قال القاضي أبو الوليد: والأظهر عندي أن يكون إنما نفى عن نفسه هذه الثلاث الخصال؛ لأنها مختصة بالحالة التي كان عليها؛ لأنهم كانوا سألوه ما أفاء الله من الغنائم والمال، فأقسم أنه يقسم جميعها بينهم ولا يجدوه بخيلا ولا كذابا فيما يعده من قسمتها. "ولا جبانا" يحتمل أن يريد به عن عدو يظهر في الله عليه، وأغنم مثل هذه الغنيمة وأكثر منها، ويحتمل أن يريد جبانا عن السائلين له، وأن قسمته الفيء عليهم لا يفعله عن جبن وضعف عن منعه، وإنما يفعله طاعة لله تعالى في أمره وتفضلا على أمته.

أدوا الخائط والمخيط: الخائط هو واحد الخيوط، وروي بدله: الخياط، بكسر الخاء. قال في "النهاية": الخياط والخيط والمخيط بالكسر الإبرة. (المحلى والنهاية) شنار: بالفتح العيب والعار، وقيل: هو العيب الذي فيه عار. (النهاية) يريد أن الغلول شين وعار في الدنيا، ونار وعذاب في الآخرة. قال أبو الوليد الباجي: قوله ﷺ "فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة" الغلول: السرقة من المغنم، فمن خان منه شيئاً فقد غل، وأما الشنار فهو بمعنى العيب والعار. قال أبو عبيدة: الشنار: العيب والعار، وأنشد للقطامي:

ونحن رعية وهم رعاة ولو لا رعيهم شنع الشنار

فأمر ﷺ بأداء القليل والكثير من المغنم، فمن أخذ منه شيئاً بغير حقه فهو عليه يوم القيامة عار ونار وشنار.

والخمس مردود: أي حق الخمس الذي هو حقه ﷺ عليكم يعني في مصالحكم من شد ثغر وأعداد كراع سلاح ونحوه. (المحلى) **أن زيد إلخ**: قال ابن عبد البر: كذا في رواية يحيى، وهو غلط، والصواب إثبات الواسطة بين محمد وزيد وهو ابن أبي عمرة، كما ذكره القعنبي وابن القاسم وآخرون واسمه عبد الرحمن. (المحلى)

قَالَ: تُوُفِّي رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أنه قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ، ....

يوم حنين: كذا في رواية يحيى، وهو وهم، وإنما هو يوم خيبر كما لسائر الرواة، قال الباجي: ويدل عليه قوله: خرزات من خرز اليهود، ولم يكن يوم حنين يهود حتى يؤخذ خرزهم، والقصة مشهورة، وإنما كان ذلك إذا فتحت خيبر. **وإنهم ذكروه:** أي وفاته للنبي ﷺ؛ لكي يصلي عليه رجاء بركة صلاته ودعائه ﷺ. وقوله ﷺ: "صلوا على صاحبكم" امتناعا مما قصدوه، فذكر ذلك له من الصلاة عليه، وقد علم من حاله ﷺ أنه لا يمتنع من الصلاة إلا على من لا يرضى حاله، وأنه قد علم أنه أحدث حدثا يمنعه من الصلاة عليه، إما بخبره بذلك عند من يشهد بذلك عليه أو بوحي يوحى إليه، وهذه سنة في امتناع الأئمة وأهل الفضل من الصلاة على أهل الكبائر على وجه الردع والزجر عن مثل فعلهم، وأمر غيره بالصلاة عليه دليل على أن لهم حكم الإيمان لا يخرجون عنه بما أحدثوه من معصية، وقد روى ابن سحنون عن أبيه عن معن عن مالك أنه قال: لا بأس أن يصلي على من غلّ، وذلك يحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد به أن يصلي عليه غير الإمام. والثاني: أن الإمام مخير إن شاء صلى وإن شاء ترك، وأن ما فعل النبي ﷺ من الامتناع من الصلاة على من غل لم يكن على وجه المنع من الصلاة عليه، وإنما كان ذلك؛ لأنه رأى ذلك في ذلك الوقت أفضل، وأن لمن رأى الصلاة في وقت تكون الصلاة أفضل أن يصلي، وقد قال ﷺ في الصلاة على المنافقين: إني خيرت فاخترت.

فتغيرت وجوه الناس: يحتمل أن يريد به وجوه المؤمنين؛ لامتناعه ﷺ من الصلاة على من هو من جملتهم، ولا يعلمون له ذنبا انفرد به، فخافوا أن يكون ما منع من الصلاة عليه أمر يشملهم فيهلكون بذلك، ويحتمل أن يريد به قبيلة وطائفة تغيرت وجوههم؛ لما يخصهم من أمره، ولما خافوا أن يكون ذلك لمعنى شائع فيهم.

إن صاحبكم قد غل: على وجه التبيين للمعنى الذي منعه من الصلاة عليه، وفي ذلك زجر عن الغلول وإذهاب لما في نفس من لم يغل وأمان له من امتناعه ﷺ من أن يصلي عليه، ولما سمع المسلمون ذلك فتحوا متاعه؛ لينظروا، هل يجدوا مما غل فيه فيردوه إلى الغنائم، ولعله قد فعل ذلك أولياؤه، فوجدوا خرزات من خرز يهود، يحتمل أنهم عرفوا أنها من الغنائم؛ لأنهم انفصلوا عن غنائم اليهود بخيبر، ولم يكن عنده مثل هذا من المتاع، لا سيما في ذلك الموضع الذي لا يحمل فيه الخرز لزينة ولا لبيع، فعلموا بذلك أنها غل من الغنائم، ويحتمل أن يكون عرف ذلك من رآها من دور اليهود فظن أنه قد أداها، فلما وجدها في متاعه بعد موته عرفها ووصفها بذلك على معنى الإعلام بجنسها وقلة الانتفاع بها، كما أخبر بقيمتها؛ ليعلم بتفاهة قيمتها، وأن أخذ هذا المقدار على تفاهته على هذا الوجه من جملة الكبائر التي تمنع من صلاة النبي ﷺ وصلاة الأئمة وأهل الفضل على من فعل ذلك، ورضيه واستأثر به على جماعة المسلمين. والله أعلم.

قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا **خَرَزَاتٍ** مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ.

٩٧٨ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنْ الْقَبَائِلِ، قَالَ: وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي **بَرْدَعَةِ** رحل مِنْهُمْ **عِقْدَ جَزْعٍ** غُلُولاً، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ **كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ**.

٩٧٩ - مَالك عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ **عَامَ حنين** فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا [عبد الله] **إلا الأَمْوَالَ** الْمَتَاعَ والثِّيَابَ، قَالَ: فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلامًا أَسْوَدَ [في نسخة: خيبر] يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رحل رَسُولِ اللهِ ﷺ [ليس متوجه شداً لحضرت ﷺ] إذ جَاءَهُ **سَهْمٌ عَائِرٌ** فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، ....

خرزات: الخرز بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة قبل المعجمة، التي ينظم من الجواهر، والجمع خرزات.

بردعة: قال الباجي: البردعة الفراش المبطن، وفي القاموس: البردعة الحلس الذي يلقى تحت الرحل وقد ينقط.

عقد جزع: الجزع بالفتح ويكسر: الخرز اليماني الصيني، وفيه سواد وبياض، تشبه به الأعين.

كما يكبر على الميت: قال الباجي: يحتمل أن ذلك زجر لهم، إشارة أن حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يتمثلون الأوامر ولا يجتنبون النواهي، ويحتمل أن ذلك إشارة إلى أنهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وأنهم لا يقضى لهم بتوبة. (المحلى)

عام حنين: كذا قال عبد الله بن يحيى عن أبيه، ولابن وضاح "خيبر" وهو الصواب، وكذا رواه ابن القاسم والشافعي والجماعة. قال الدار قطني: وهم ثور بن زيد في هذا الحديث؛ لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ وأنه قدم المدينة بعد خروجه ﷺ إلى خيبر، وقد أدرك النبي ﷺ وقد فتح الله عليه خيبر. (المحلى)

إلا الأموال: الاستثناء منقطع، إذ المراد بالمال ههنا المواشي والعقار والأرض والنخيل. (المحلى)

سهم عائر: بالعين والراء المهملتين أي لا يدرى من رمى به، والثمرة العائرة هي الساقطة لا يعرف لها مالك. (المحلى) قال في "القاموس": عار الفرس والكلب يعير: ذهب كأنه منفلت.

فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَلا! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ حنين مَنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْه نَارًا، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ (في نسخة: خيبر) جاء رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ.

٩٨٠ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمْ الرُّعْبُ، وَلا فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلا كَثُرَ فِيهِمْ الْمَوْتُ، وَلا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلا قُطِعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ، وَلا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلا فَشَا فِيهِمْ الدَّمُ، وَلا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ الْعَدُوَّ.

الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللهِ

٩٨١ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلاثًا: أَشْهَدُ بِاللهِ.

الشملة: هي بالفتح قطيفة يشتمل به. (منه) يوم حنين: كذا ليحيى، والصواب خيبر كما رواه الجماعة. والله أعلم بالصواب. شراك أو شراكان: في النهاية: هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، يعنى قليل وكثير غلول موجب آتش است. (المصفى)

أنه قال: موقوف في الموطأ، رفعه الطبراني وغيره عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: خمس بخمس، قيل: يا رسول الله! وما خمس بخمس؟ قال: فذكرها غير أنه لم يذكر فيه الجملة الأولى، وذكر عوضه ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم المطر. (المحلى) قال الباجي: يحتمل أن يكون هذا عما بلغه من الكتب المتقدمة وصحح ذلك عنها التجربة.

والذي نفسي بيده: قسمه ﷺ على معنى التحقيق والتأكيد لا على معنى استفادة التصديق؛ لأنه قد علم صدقه من غير يمين، فقال: "لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل" بمعنى أن يجاهد في سبيل الله ويقاتل فيه، دون أن يكون لحمية ولا لظهور مكافأة ولا لاستجلاب أمر من أمور الدنيا فيقتل في ذلك.

٩٨٢ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يَضْحَكُ اللهُ** يوم القيامة إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ **يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ** فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ.

٩٨٣ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ **لا يُكْلَمُ أَحَدٌ** فِي سَبِيلِ اللهِ واللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ **يَثْعَبُ دَمًا**، اللَّوْنُ لَوْنُ الدم وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ.

٩٨٤ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَتْلِي** بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

يضحك الله إلخ: "إلى رجلين" عدي يضحك بـ"إلى" لتضمنه معنى الانبساط والإقبال من قولهم: ضحكت إلى فلان إذا انبسطت إليه وتوجهت إليه بوجه طلق وأنت عنه راض، قال الباجي: هو التلقي بالثواب والإكرام والإنعام أو تضحك ملائكته وخزنة جنته أو حملة عرشه، وتأول البخاري الضحك على معنى الرحمة وهو قريب وتأويله على معنى الرضا أقرب. (المحلى)

يتوب الله على القاتل: يحتمل أنه كان كافرا فيتوب من كفره بالإيمان فيسقط عنه جميع ما فعله في حال كفره من قتل المسلم وغيره، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأنفال:٣٨) وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (النساء:١٧) فإن كانت التوبة بالإيمان تسقط القتل للمسلم وغيره، فإذا قاتل بعد ذلك فاستشهد دخل الجنة مع الذي قتله. **لا يكلم أحد:** أي لا يجرح، والكلوم: الجراح، ثم قال ﷺ: "والله أعلم بمن يكلم في سبيله" على معنى أن هذا الحكم ليس على الظاهر أن من كان يقاتل في حيز المسلمين أنه ممن يقاتل في سبيله ويكلم في سبيله؛ لأنه قد يكون في حيز المسلمين ويقاتل حمية ويقاتل ليرى مكانه ويقاتل للمغنم ولا يكون لأحد من هؤلاء هذه الفضيلة حتى يقاتل في سبيل الله؛ لتكون كلمة الله هي العليا، فتكلم على هذا الوجه، فحينئذ يكون ممن يجيء يوم القيامة "وجرحه يثعب دما" يريد - والله أعلم - أن لون ذلك الدم لون الدم وريحه ريح المسك، وهذا دليل على فضيلته وعلو درجته وما له عند الله من الثواب الجزيل.

يثعب دما: أي يجري، كذا في النهاية. قال في القاموس: ثعب الماء والدم كـ"منع" فجره فانثعب وماء ثعب أي سائل. (منه) **اللهم لا تجعل قتلي:** وقد استجيب دعاؤه بحيث كان قتله بيد أبي لؤلؤ المجوسي. (المحلى)

٩٨٥ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ **صَابِرًا مُحْتَسِبًا** مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، **فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ** نَادَاهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ: **نَعَمْ إِلا الدَّيْنَ**، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ.

صابرا محتسبا إلخ: يريد صابرا على ألم الجراح وكراهية الموت، ومحتسبا لذلك عند الله تعالى، "مقبلا" على الموت وقتال العدو، "غير مدبر" يريد غير فار ولا منحرف، وذلك أعظم للأجر أيكون ذلك كله مما يكفر الله به عني ما أكتسب من الخطايا؟ "فقال رسول الله ﷺ: نعم"، يريد أن القتال على هذا الوجه يكفر خطاياه.

فلما أدبر الرجل: يريد ولّى عنه راجعا ومستوعبا لجوابه عما سأل عنه، "ناداه" رسول الله ﷺ "أو أمر به فنودي له" على وجه الشك من الراوي، فسأله عما قال أن يعيده عليه مبالغة في تفهم سؤال السائل وتحقيقا لسؤاله، وذلك أنه لما استوعب كلامه أولا ثم جاوبه عنه يحتمل أن يكون ذكر بعد ذلك من سؤاله لفظاً لم يجاوب عنه، فأراد أن يتحقق ذلك إذ أمره بإعادة السؤال، ويحتمل أن يكون ذكر ذلك اللفظ كله غير أنه بان له بعد أن جاوبه أن سؤاله يحتمل وجها غير ما حمله عليه من المعنى، وإن كان المعنى الذي حمله سائغاً فيه والأظهر منه، فأمره بإعادة السؤال؛ ليتحقق احتماله لما اعتقد احتماله له، وذلك بأن يزيد في سؤاله إذا أعاده شيئاً يؤكد عنده ما ظهر إليه من احتماله أو ينفيه عنه، وقوله: "فأعاد عليه" سؤاله يحتمل أن يريد أنه أعاده عليه مثله مطابقا بمعناه، ويحتمل أن يكون أعاد عليه السؤال وإن كان قد زاد أو نقص غير أن الأول أظهر منه. والله أعلم.

نعم إلا الدين: استثناء منقطع، ويجوز أن يكون متصلا أي الذي لا ينوي أداءه. قال التوربشتي: أرادها الدين ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين، وقيل: الدائن أحق بالوعيد من الجاني والغاصب والسارق، وكذلك قاله النووي، قيل: هذا في شهيد البر، وأما شهيد البحر فيغفر له جميع الذنوب كلها والدين، رواه ابن ماجه عن أمامة مرفوعا ثم إنهم قالوا: إن الدين الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي صرف ما استدانه في حق واجب لذاته ولم يترك وفاء لا يحبس عن الجنة إن شاء الله شهيدا أو غيره. (المحلى مختصرا) قال الباجي: قوله ﷺ: "إلا الدين كذلك قال لي جبريل" يريد إلا الدين فإنه من الخطايا التي لا يكفرها القتل في سبيل الله، وقد قال بعض العلماء: إنما ذلك؛ لأنها من حقوق الآدميين، وحقوق الآدميين لا تكفرها الحسنات، وهذا وجه محتمل، وقد كان في أول الإسلام يمتنع النبي ﷺ من الصلاة على من مات وعليه دين لم يترك له قضاء، وظاهر ذلك أنه لئلا يتسرع الناس في أكل أموال الناس بغير حاجة ولا رفق في إنفاق ثم يموت من مات منهم على ذلك ولا يترك له قضاء، =

٩٨٦ - مَالك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ: **هَؤُلاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ**، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ الله! أَلَسْنَا بِإِخْوَانِهِمْ **أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا** وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: بَلَى، وَلَكِنْ

= فيذهب بأموال الناس بغير حاجة ولا رفق في إنفاق ثم لما فتح الله عليه ﷺ قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كَلّاً أو دينا أو ضياعا فعلي وإلي، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قال لهذا السائل: "إلا الدين" إذ كان يمتنع من الصلاة على من ترك دينا لا أداء له فيكون على عمومه، ويحتمل أن يكون قاله بعد ذلك، ويكون معنى قوله: "إلا الدين" لمن أخذه يريد إتلاف أموال الناس ويأخذه من غير وجهه وينفقه في سرف أو معصية، فهذا حكمه باق في المنع، وما ثبت أن أحدا من الأئمة قضى دين من مات وعليه دين من بيت مال المسلمين بعد النبي ﷺ، فيحتمل هذا الحكم اختص بالنبي ﷺ، بيّن تلك قوله ﷺ: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وهذا لا يكون لأحد بعده ﷺ.

هؤلاء أشهد عليهم: يحتمل أمرين، أحدهما: أن يشهد على ظاهر أمورهم من الإيمان وإقام العبادات والجهاد في سبيل الله تعالى واستدامة ذلك إلى أن قتلوا في مجاهدة عدوهم، وأن غيرهم ممن بقي بعده لا يشهد على استدامتهم لذلك إلى موقم؛ لأنه لا يعلم بما يحدثون بعده، ويحتمل أيضاً أن يكون شهد على ظاهرهم بما رآه وعلى باطنهم بما أعلم به وأوحي إليه؛ لأنه لو كان فيمن قتل منهم منافق لم ينتفع بهذه الشهادة و لم ينجه من النار قتاله بين يدي النبي ﷺ كما لم ينتفع بذلك قزمان حيث أعلم النبي ﷺ بباطنه، وأنه من أهل النار مع غنائه وانتفاع المسلمين بجهاده واجتهاده؛ لأن ذلك لا ينفع إلا مع الإيمان والنية السالمة أن يكون جهاده لتكون كلمة الله هي العلياء، فعلى هذا لم يشهد لمن يبقى بعده؛ لأنه لا يعلم باستدامتهم للظاهر الصالح و لم يطلع عند موقم على أنهم ختموا عملهم بما يرضي الله تعالى، وقوله: لم يبلغنا أنه قال ذلك لمن قتل في غير أحد ولا قاله لمن مات في زمنه غير مقتول فلو كان هذا الحكم يثبت لمن استصحب لظاهر العمل الصالح إلى أن مات في حياة النبي ﷺ لقال: من مات في حياتي فأنا أشهد لهم، ولم يخص بذلك أهل أحد فقال: هؤلاء أنا شهيد عليهم، فدل تخصيصهم على أنهم قد اختصوا بأمر، وظاهره يحتمل أنه أوحي إليه بباطنهم وبتقبل الله تعالى لعملهم. والله أعلم.

أسلمنا كما أسلموا إلخ: على وجه الإشفاق لما رأى من تخصيصهم بحكم كان يرجو أن يكون حظه منه وافرا، وأن يكون حظ جميع من شركه فيه من الصحابة ثابتا، فقال: إن عملنا كعملهم في الإيمان الذي هو الأصل والجهاد الذي هو آخر عملهم، فهل تكون شهيدا لنا كما أنت شهيد لهم؟ فقال ﷺ: "بلى، ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي"، قال قوم: إن الخطاب وإن كان متوجها إلى أبي بكر فإن المراد به غيره ممن لم يعلم ﷺ بمآل حاله وعمله وما يموت عليه، وأما أبو بكر ﷺ فقد أعلم أنه من أهل الجنة والنبي ﷺ شهيد لهم بذلك؛ لظاهر عمله الصالح، =

لا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي، قال: فَبَكَى أَبو بَكْرٍ **ثُمَّ بَكَى** ثُمَّ قَالَ: أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟

٩٨٧ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: بِـئْسَ مَا قُلْتَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **لا مِثْلَ لِلْقَتْلِ** فِي سَبِيلِ الله مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ يَعْنِي الْمَدِينَةَ.

قاله ثلاث مرات

- ولما قد أوحي إليه وأعلم من رضوان الله تعالى، ولكنه لما سأل أبو بكر واعترض بلفظ عام ولم يخص نفسه بالسؤال عن حاله كان الجواب عاما، وقد بيّن تخصيصه بأنه ليس ممن يحدث بعد النبي ﷺ شيئا مما يحبط عمله بما تقدم وتأخر عن هذا الحال من تفضيل النبي ﷺ له وإخباره بما له عند الله من الخير وجزيل الثواب وكريم المآب. قال القاضي أبو الوليد ﷺ: ويحتمل عندي وجها آخر وهو أن يكون النبي ﷺ قال: هؤلاء أنا شهيد عليهم بما شاهدت من عملهم في الجهاد الذي أدى إلى قتلهم في سبيل الله، ولذلك لم يقل: إنه شهيد لمن حضر ذلك اليوم وقاتل وسلم من القتل كعلي وطلحة وأبي طلحة وغيرهم ممن أبلى ذلك اليوم ومن هو أفضل من كثير ممن قتل ذلك اليوم؛ لكنه خص هذا الحكم بمن شاهد النبي ﷺ جهاده إلى أن قتل، ويكون على هذا معنى قوله لأبي بكر: "بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي" لم يرد به الحدث المضاد للشريعة، وإنما أراد به جميع الأعمال الموافقة للشريعة والمخالفة لها، فيكون معنى ذلك: أن ما تعملونه بعدي لا أشاهد فلا أشهد لكم به، وإن علمت أن منكم من يموت على ما يرضي الله من الأعمال الصالحة إلا أنها لم تعين لي، فيقال لي: إنه يجاهد في موطن كذا، وأن الواحد منكم يقتل زيدا أو يقتله عمرو كما شاهدت من حال هؤلاء، فلذلك لا أكون شهيدا لكم بنفس الأعمال وتفصيلها كما أشهد على تفصيل هؤلاء، وإن شهدت لبعضكم بجملة العمل بالوحي وإعلام الله، فعلى هذا يكون قوله: "ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي" متوجها إلى جميع الصحابة من أبي بكر وغيره. (منه)

ثم بكى: وهذا البكاء من الصديق لكمال المحبة حيث بكى تأسفا على مفارقته ﷺ فقط لا خوفا مما يحدثه الناس يعني كنا نرجو أن نموت قبلك فلا نذوق طعم مفارقتك. والله أعلم. **لا مثل للقتل إلخ:** أي ليس الموت في المدينة مثل القتل في سبيل الله بل هو أفضل. وقوله: "ما على الأرض إلخ" دليل على الأفضلية، هكذا فسر الطيبي، فعلم منه أن الموت والدفن فيها أفضل من الشهادة، قال جدي الشيخ الأجل الدهلوي: وقد يختلج أن الظاهر على هذا التقدير أن يقال: ليس القتل في سبيل الله مثل الموت في المدينة، ويحتمل أن يكون معناه نعم ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله بل القتل أفضل، ولكن إن لم يرزق الشهادة فالموت بالمدينة أفضل من الموت في سائر البلاد، -

مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

٩٨٨ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ.

٩٨٩ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كان يقول: **كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ**، وَدِينُهُ حَسَبُهُ (شرفه في الدين)، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللهُ حَيْثُ شَاءَ، فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أبيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لا يَئُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ (الموت) مِنْ الْحُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنْ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللهِ.

الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الشهداء

٩٩٠ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ اللهُ.

- وهذا احتمال لفظي، ولا شك أن المعنى الأول أبلغ وأدخل في فضيلة المدينة. قال هذا العبد: ويشهد كما قاله الشيخ وإيراد الإمام هذا الحديث في أبواب فضائل الجهاد، ولو كان المعنى كما فسره الطيبي كان ينبغي إيراده في أبواب فضائل المدينة في آخر الكتاب. (المحلى) والله أعلم.

كرم المؤمن تقواه: يحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات:١٣) يريد أن كرمه في نفسه وفضله تقواه الله تعالى، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، فوصف كل واحد منهم بالكرم؛ لما كانوا عليه من التقوى، وقوله ﷺ "ودينه حسبه" يريد أن انتسابه إلى الدين هو الشرف والحسب الذي يخصه، وأما انتسابه إلى أب كافر على وجه الفخر به فهو ممنوع، وانتسابه إلى أب صالح على أن له بذلك فضلا لا بأس به غير أن انتسابه إلى دينه الذي يخصه أتم في الشرف والحسب. وقوله ﷺ: "ومروءته خلقه" يريد أن المروءة التي يحمل عليها الناس ويوصفون بأنهم من ذوي المروآت إنما هي معان مختصة بالأخلاق من الصبر والحلم والجود والمواساة والإيثار. وقوله ﷺ: "والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء" يريد أنها طبائع يطبع الله تعالى عليها من شاء ويضعها من الناس فيمن شاء لا يختص بشريف ولا وضيع ولا مؤمن ولا كافر ولا برّ ولا فاجر، فقد توجد في كل صنف من هذه الأصناف. والله أعلم.

٩٩١ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللهِ **لَا يُغَسَّلُونَ** وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ، قَالَ: وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا فعل بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

في نسخة: عمل

مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ

٩٩٢ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى **أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ**، يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ.......

لا يغسلون إلخ: أما ترك الغسل والدفن في الثياب التي عليه عند القتل فقد أجمعوا عليه، وأما الصلاة فقد اختلف فيه، فقالت الأئمة الثلاثة والجمهور: لا يصلى على الشهيد، وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: يصلى عليه، وبه يقول إسحاق والمزني، وهو رواية عن أحمد، وتمسك الأولون بحديث جابر عند الشيخين أنه ﷺ أمر بدفن شهداء أحد بدمائهم ولم يصل عليهم، واستدل الحنفية بأخبار جاءت بعضها في صلاته ﷺ على حمزة رضي الله عنه خصوصا وبعضها في صلاته على سائر الشهداء عموما، منها ما رواه الحاكم عن جابر فَقَدَ رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال، فقال رجل: رأيته عند تلك الشجرات، فحنا النبي ﷺ نحوه فرآه ورآى ما مثّل به بكى، فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بالحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون وترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم. قال الحافظ: صحيح الإسناد إلا أن في سنده مفضل بن صدقة، أما حماد الجعفي وهو وإن ضعفه ابن معين والنسائي فقد كان عطاء بن مسلم يوفقه، وكان أحمد بن محمد بن شيبة يثني عليه، وروى أبو داود في مراسيله عن عطاء أنه ﷺ صلى على قتلى أحد، وأيضاً روى الشيخان عن عقبة بن عامر أنه ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاة على الميت ثم انصرف، وقد بسطه الشارح فلينظر ثمه. (منه)

أربعين ألف بعير: لكثرة من كان يحمله ممن يريد السفر فلا يقدر على راحلة يركبها ويعجز عن السفر مع حاجته إليه، أما لكونه من أهل الآفاق فيعجز عن الرجوع إلى أفقه ووطنه وأهله وولده، أو لغير ذلك من الوجوه التي لا يحصى عددها كثرة مما يضطر الإنسان إلى السفر من أجلها، فكان يحمل من كانت هذه حاله من أهل الحاجة، ولعله أن يكون كان يحمل من يسعى في أمور المسلمين ممن يتعذر عليه راحلة لسفره ذلك، فكان عمر بن الخطاب يتخذ من الإبل ما يحمل عليه من مال الله تعالى ويحمي لها الحمى. وقوله: "يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير" قال الداودي: إنما ذلك ليسر أهل العراق. وقال غيره: إنما كان ذلك -

إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: **احْمِلْنِي وَسُحَيْمًا** فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنْشَدْتُكَ اللهَ أَسُحَيْمٌ زِقٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ

٩٩٣ - مَالك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى **أُمِّ حَرَامٍ** بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ **تَفْلِي فِي رَأْسِهِ**، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ،

= لكثرة العدو بالشام وحاجة الناس إلى الغزو في تلك الجهة للجهاد. قال القاضي: ويحتمل عندي أن يكون فعل ذلك؛ لأن طريق العراق كانت أسهل وأعمر، وكان طريق الشام من المدينة أوعر وأشق وأخلى من الناس، فكان من انقطع به فيها يتعذر عليه موضع مقام أو من يعين على بلاغ.

احملني وسحيما: على وجه التورية والتحيّل؛ ليريه أن له رفيقا يسمى سحيما فيدفع إليه البعير فيأخذه العراقي وينفرد بركوبه، وكان عمر ﷺ ألمعيا يصيب بظنه فلا يكاد يخطئه، فسبق إلى ظنه أن سحيما الذي ذكر هو الزق فناشده الله ليخبره بالحق، فيعلم عمر صدق ظنه، فقال له الرجل: نعم، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: قد كان فيمن مضى قبلكم من الأمم محدثون فإن كان في أمتي منهم فإنه عمر، يريد ﷺ أعلم من يلقى في روعه الشيء ويلهم إليه حتى كأنه يخبر به فلا يخطئ ظنه. سحيما: بضم السين والحاء المهملتين مصغرا، وسحم معنى أسود أراد به الزق؛ لأنه أسود، وقال بعضهم: وهم من قال: إنه اسم رجل. والله أعلم.

أم حرام: هي أخت أم سليم خالة أنس بن مالك، قال الترمذي: قال الحافظ: هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة، وتقدم في رواية أبي طوالة عن أنس قال: فتزوجت عبادة بن الصامت، ومن طريق محمد بن يحيى فتزوج بها عبادة فخرج بها إلى الغزو، وفي رواية مسلم: فتزوج بها عبادة بعد، وجه الجمع: أن المراد بقوله: تحت عبادة لإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك.

تفلي في رأسه: اختلف هل كان فيه قمل لا يؤذيه أو لم يكن أصلا، وإنما كانت تفلي من نحو الغبار، ولا يلزم منه أن يكون في رأسه قملا بل سبب فلي الرأس أراحته ﷺ؛ فإن الفلي سبب للإراحة وأنه كان يدخل عليها ويمكنها منه؛ لأنها ذات محرم منه؛ لأنها خالة بأبيه أو جده عبد المطلب من بني النجار، وقيل: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، قال ابن عبد البر: فأياما كان فهي حرام له ﷺ، وحكى النووي الاتفاق على ذلك. (المحلى)

قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ **ثَبَجَ** هَذَا الْبَحْرِ **مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ** - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ، يَشُكُّ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ كَمَا قَالَ فِي الأُولَى - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ، قَالَ: فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ **فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ** فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

٩٩٤ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَوْلا أَنْ أَشُقَّ** عَلَى أُمَّتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَكِنِّي لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ،......

ثبج: مثلثة فموحدة مفتوحتين وجيم أي وسطه ومعظمه. **ملوكا على الأسرة**: إيذان بأنهم يرتكبون هذا الأمر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكينهم من منالهم، وقيل: هو صفة لهم لسعة حالهم وكثرة عددهم. قال ابن عبد البر: أراد - والله أعلم - أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكا على الأسرة في الجنة. قال عياض: هذا محتمل، ويحتمل أيضاً أن يكون مخبرا عن حالهم في الغزو ومن سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم كأنهم ملوك على الأسرة.

في زمان معاوية: أي في خلافته وأمارته، وقيل: كان في خلافة عثمان سنة سبع وعشرين حين غزا معاوية الروم في البحر مع جماعة فيهم عبادة بن الصامت زوج أم حرام، وعليه أكثر العلماء وأهل السير، وجعل الباجي وعياض الأول أظهر، وفي البخاري: فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوهم قافلين فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت، وهذا يؤيد أن المراد زمن معاوية زمان غزوته لا خلافته. **لو لا أن اشق إلخ**: وفي البخاري: لو لا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما خلفت عن سرية، والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله.

فَيَخْرُجُونَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ.

٩٩٥ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ** بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ (هو أبي بن كعب): بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لآتِيَهُ بِخَبَرِكَ، قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً وَأَنِّي قَدْ **أُنْفِذَتْ مَقَاتِلِي**، وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ.

٩٩٦ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَغَّبَ فِي الْجِهَادِ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ **وَرَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ** (عمير بن حمام) يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا.........

من يأتيني بخبر سعد: اهتبال منه ﷺ بأصحابه وبحثه عن من فقد منهم بعد الموت؛ ليعلم ما خبره وما الذي غيبه وإن كان أصيب أو سلم، فانتدب الرجل ليحرز طاعة النبي ﷺ والمبادرة إلى ما يرغبه وإن لم يعينه بالأمر، وذهابه بين القتلى لطلب سعد بن الربيع؛ لأن الظاهر أن من فقد في ذلك الوقت أنه قتل أو أثخن بالجراح فبادر إلى طلبه حيث ظن أنه يجده، وقول سعد له: ما شأنك؟ لعله قد توقع أن يكون أرسل للبحث عن خبره أو خبر غيره فيوصي معه بما أراد أن يوصي به إلى قومه، فأمره أن يقرئ النبي ﷺ سلامه لما اعتقد أنه لا يلقاه وأن يخبره بما جرى عليه من عدد الطعان وإنفاذ المقاتل، ثم أوصى إلى قومه بأن يفدوا النبي ﷺ بأنفسهم وأن لا يوصل إليه ومنهم حي.

أنفذت مقاتلي: بصيغة المجهول، والمقاتل جمع مقتل يعني أن الرماح والسهم دخلت في الموضع التي إذا أصابتها الجراحة قتلت، ومن تتمة الحديث كما في الاستيعاب قال أبي بن كعب: فلم أبرح حتى مات فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته.

ورجل من الأنصار: هو عمير بن الحمام - بضم الحاء - ابن الجموح، أحد بني سلمة، قيل: إنه أول قتيل في الإسلام، وفي حديث أنس: أنه ﷺ قال يوم بدر: قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض إلخ، قال الباجي: ذكر أهل السير أن ذلك الرجل هو عمير بن حمام الأنصاري السلمي لما سمع ما ذكر به النبي ﷺ حمل تصديقه له وتثبته لما قاله على أن طرح تمرات في يده كان يأكلها، ورأى أن اشتغاله بأكلها عن المبادرة إلى الشهادة المؤدية =

إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ، فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

٩٩٧ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانِ، فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فيه الْكَرِيمَةُ **وَيُيَاسَرُ فيه الشَّرِيكُ** وَيُطَاعُ فيه ذُو الأَمْرِ وَيُجْتَنَبُ فيه الْفَسَادُ فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَغَزْوٌ لا تُنْفَقُ فيهِ الْكَرِيمَةُ وَلا يُيَاسَرُ فيهِ الشَّرِيكُ وَلا يُطَاعُ فيهِ ذُو الأَمْرِ وَلا يُجْتَنَبُ فيه الْفَسَادُ فَذَلِكَ الْغَزْوُ **لا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا**.

مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ بَيْنَهُما وَالنَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ

٩٩٨ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْخَيْلُ معقود** فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

= إلى الجنة حرص على الدنيا واشتغال بيسير متاعها، وقد ذكر أهل السير أن هذا كان يوم بدر، وقد كان مع النبي ﷺ جماعة أصحابه وهم ثلاث مائة وبضعة عشر، فيحتمل أن يكون حمل عمير هذا مع جماعة الناس، ويحتمل أن يكون انفرد بالحمل على جماعة من المشركين، وهذا جائز أن يحمل الرجل وحده على الكتيبة.

ويياسر فيه الشريك: أي يؤخذ باليسر والسهولة من المعاملة ولا يعنف من الرفيق نفعا بالمعونة وكفاية للمؤونة، كذا في الحاشية المطبوعة عن المحلى. قوله "تنفق فيه الكريمة" يريد كرائم الأموال، ويحتمل أن يريد به حلال المال، ويحتمل أن يريد به كثيره إذا أراد بالنفقة النفقة على نفسه، ويحتمل أن يريد بالكريمة أفضل المتاع مثل الخيل والسلاح. (المحلى) **لا يرجع صاحبه كفافا**: أي ثوابا، وقيل: رأسا برأس، وهو مأخوذ من كفاف الشيء وهو خياره، أو من كفاف الرزق أي لم يرجع بجزاء وثواب يغنيه يوم القيامة، أو لم يعد من الغزو رأسا برأس بحيث لا أجر ولا وزر؛ لأنه لم يغز لله وأفسد في الأرض، يقال: دعني كفافا أي تكف عني وأكف عنك.(المحلى)

الخيل معقود إلخ: روى الترمذي عن عروة البارقي قال قال رسول الله ﷺ: الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة الأجر والمغنم، فقد بيّن سبب الخير وهو الجهاد الذي فيه خير الدنيا والآخرة: والنواصي: جمع ناصية وهي الشعر المسترسل في مقدم الرأس، وذكر النواصي؛ لكونها أشرف الأعضاء، وفي العرف ينسب الخير إليها، ويحتمل أنه كنى بالنواصي عن الذوات، قاله الخطابي. قال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة. (الترمذي والمحلى)

٩٩٩ - مَالك عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي **قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ** وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا.

١٠٠٠ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: **لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ** إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْه شَيْءٌ.

١٠٠١ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رُئِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلكَ، فَقَالَ: إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ (في المنام) فِي الْخَيْلِ.

١٠٠٢ - مَالك عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ (من الإغارة) حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ

قد أضمرت: الإضمار وكذا التضمير هو أن تعلف الفرس حتى يسمن ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا يجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري، قال الجوهري: هو أن يعلف حتى يسمن ثم يرد إلى القوت. (المحلى) **من الحفياء:** بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء والتحتية وبالمد على الأشهر وبالقصر، وفي القاموس: ويقال بتقديم الياء على الفاء، وثنية الوداع موضع عند المدينة، للبخاري عن موسى بن عقبة أن ما بين الحفياء والثنية ستة أميال أو سبعة. (المحلى)

ليس برهان الخيل بأس: أي ليس باشتراط المال في المسابقة كراهة، وتفصيل المقام أن اشتراط العوض في المسابقة إن كان من أحد الجانبين يجوز عند الجمهور خلافا لمالك، ولو كان من الجانبين فيحرم وفاقا؛ لأن كلا منهما متردد بين أن يغنم أو يغرم وهي صورة القمار المحرم إلا أن يدخل المتسابقان فيها محللا يغنم إن سبق، ولا يغرم إن لم يسبق فلا بأس في تلك الصورة، فالثالث يحلل العقد عن معنى القمار بسبب عدم الاشتراط، فإن سبقهما المحلل أخذ العوضين جاءا معا أو أحدهما قبل الآخر، ولو سبقاه وجاءا معا أو لم يسبق أحد فلا شيء لأحد، وإن جاء مع أحدهما وتأخر الآخر ففوض هذا لنفسه وعوض للآخر للمحلل ومن معه؛ لأنهما سبقا، وإن توسطهما أو سبقاه وجاء مرتبين أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر فعوض المتأخر للسابق لسبقه لهما، كذا ذكره النووي في المنهاج، وفي الدر المختار: أن المحلل إذا سبقهما أخذ منهما السبق، وإن تأخر عنهما فلا شيء عليه، وإن توسطهما أخذ السابق سبقة من صاحبه.

يَهُودُ بمَسَاحيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ.

بفنائهم

١٠٠٣ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللهِ! **هَذَا خَيْرٌ**، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللهِ! **مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ** مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ! وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.

إِحْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَهَا، أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَكُونُ مَالُهُ لَهُمْ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، . .

هذا خير: قيل: هنا لك خير وثواب، وقيل: معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب؛ لكثرة نعيمه وثوابه، وكل منادٍ يعتقد أن بابه أفضل من غيره، ذكره النووي وسبقه بذلك الباجي. (المحلى)

ما على من يدعى: أي ليس بضرورة واحتياج على من دعي من باب واحد من تلك الأبواب إن لم يدع من سائر الأبواب؛ لحصول المقصد فيها. (المحلى) **من هذه الأبواب إلخ**: ظاهره أنه ليس عليه ضرورة في أن يدعى من غيرها، وإن الدعاء من واحد منها يكفي في التناهي في الخير وسعة الثواب، لكنه مع ما في الدعاء من هذه الأبواب من الخير العظيم هل يدعى أحد من جميعها؛ لأن ذلك أكثر من الخير وأوسع من إنعام الله تعالى على من أطاعه؟ فقال ﷺ: "نعم وأرجو أن تكون منهم" ومن دعي من هذه الأبواب كلها لا يمكن أن يقال له: إن دخولك من هذا الباب أفضل من دخولك على غيره من أبواب الجنة.

أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَإِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلادِهِمْ وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا [لضرب الجزية] فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إلا مَا صَالَحُوا عَلَيْه [من الجزية].

الدَّفْنُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَإِنْفَاذُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه عِدَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاته

١٠٠٤ – مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عبد الله بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّيْنِ ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ كَانَا قَدْ **حَفَرَ السَّيْلُ** [بفتح السين واللام] **قَبْرَهُمَا**، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، **فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأُمِيطَتْ يَدُهُ** ......

من أسلم إلخ: فماله له قول جماعة الفقهاء، فأما أهل الصلح فهم قوم من الكفار، حموا بلادهم وقاتلوا عليها حتى صولحوا على شيء أعطوه من أموالهم أو جزية أو ضريبة التزموها، فما صالحوا على بقائه بأيديهم من أموالهم فهو مال صلح أرضا كان أو غيره، وأما العنوة فهي الغلبة فكل مال صار للمسلمين على وجه الغلبة من أرض أو عين دون اختيار من غلب عليه من الكفار فهو أرض عنوة سواء دخلنا الدار عليهم غلبة أو أجلوا عنها مخافة المسلمين.

حفر السيل قبرهما: يدل على أنهما دفنا في قبر واحد، وذلك أنه لما اشتد على المسلمين حفر القبور يوم أحد؛ لكثرة القتلى وكان قد بلغ منهم التعب والنصب فعلى هذا يجوز مثل هذا للضرورة، قال مالك: وإلا فالسنة أن يدفن كل واحد منهم في قبر. فدفن وهو كذلك: لعله إنما ترك على ذلك لاستعجال دفنه وترك التردد والتوقف على تليين أعضائه، ويحتمل أن يكون قد تعذر ذلك. فأميطت يده إلخ: يقتضي أنه قد بقيت رطوبة أعضائه ولينها، ولو نشفت وذهبت رطوبتها لما أمكن إزالة يده من مكانها إلا بكسر شيء من أعضائه.

عَنْ جُرْحِهِ ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، **وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ** وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

قَالَ مَالك: **لا بَأْسَ** أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلانِ وَالثَّلاثَةُ في قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلَ الأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

١٠٠٥ - مَالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ **مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ**، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ **وَأْيٌ أَوْ عِدَةٌ** فَلْيَأْتِنا، فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ **فَحَفَنَ لَهُ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ**.

وكان بين أحد إلخ: ويعارض منه ما في البخاري عن جابر: كان أبوه أول من قتل ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فأخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنّية غير أذنه، ففيه أنه أخرج أباه من قبر واحد قرب المجاورة أو أن السيل غرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد، قال العيني: الوجه أن يقال: المنقول عن ابن صعصعة بلاغ فلا يرد ما روي عن جابر، وأجاب ابن عبد البر بتعدد القصة. (المحلى)

لا بأس: يدل على أن ذلك لا يفعل إلا من ضرورة. **مال من البحرين:** يريد من مال الله وما ينقل إلى بيت مالهم من الجزية التي على الجماجم وخراج الأرض وعشور الذمة. **وأي أو عدة:** الوأي مصدر وأى كـ"وعى" أي وعد وضمان. (قاموس) وفي المجمع: كان لي عنده وأي أي وعد، وقيل: الوأي التعريض بالعدة من غير تصريح، وقيل: هو العدة المضمونة، قال الباجي: واستدعى أبو بكر من كان له عند رسول الله ﷺ عدة ليفي بعهدة وينجز عدته؛ إذ هو الخليفة والقاضي عنه ما وعد به، وقد جاء جابر فيحتمل أن يكون جابر ثبت ذلك عنده بشهادة عدلين، ويحتمل أن يكون أبو بكر قبل قوله في ذلك لما رآه أهلا لذلك.

فحفن له ثلاث حفنات: الحفنة: ملأ الكفين من الطعام وغيره، في هذا الحديث إيجاز، بينته الرواية المسندة عن البخاري عن جابر أنه قال النبي ﷺ: لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا، فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى من كان له على رسول الله ﷺ عدة أو دين فليأتنا نعطيه، فقلت: إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا، فحثى لي حثية فعددتها فإذا هي خمسمائة، وقال: خذ مثليها. (المحلى)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ النُّذُورِ

مَا يَجِبُ من النُّذُورِ فِي الْمَشْيِ

١٠٠٦ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي قد مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اقْضِه عَنْهَا**.

١٠٠٧ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، **فَأَفْتَى عَبْدُ اللهِ** بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا. قال مالك: لا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

١٠٠٨ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا يومئذ **حَدِيثُ السِّنِّ**:

اقضه عنها: أي استحبابا لا وجوبا خلافا للظاهرية تعلقا بظاهر الأمر قائلين سواء كان بمال أو بدن، وأصحابنا خصوه بالعبادات المالية دون البدنية المحضة بقول ابن عباس: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد، أخرجه النسائي في سننه الكبرى ونحوه عن ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وفرقوا بين ما إذا أوصى المتوفى بإيفاء النذر يجب على الورثة ذلك من ثلث ماله، وإن لم يوص لا يجب عليه، فإن أوفى تبرعا فالمرجو من سعة فضل الله أن يكون مقبولا. **فأفتى عبد الله** إلخ: في الأثر انعقاد النذر بالمشي إلى مسجد قباء ونحوه وجواز النيابة عنه، ولم يأخذ مالك ولا غيره بهذين الحكمين، قال صاحب الرسالة: من نذر مشيا إلى المدينة أو بيت المقدس أتاهما راكبا إن نوى الصلاة وإلا فلا شيء عليه، وأما غير هذه المساجد فلا يأتيها ماشيا ولا راكبا وليصل بموضعه، قال النووي: هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة واستثنى بعضهم، كذا في الحاشية المطبوعة. قلت: قوله: "أن تمشي عنها"؛ لأن الأصل أن الإتيان إلى قباء مرغب فيه ولا خلاف في أنه قربة عن قرب منه وهو مذهب ابن عباس عن الميت، ولم يأخذ بقوله: "في المشي" الأئمة الأربعة، ولذا قال مالك: لا يمشي أحد عن أحد.

حديث السن: قال الباجي: يريد أنه لم يكن فقه الحديث لحداثة سنه، وقال ابن حبيب عن مالك: كان عبد الله يومئذ قد بلغ الحلم واعتقد أن لفظ الالتزام إذا عري عن لفظ النذر لا يجب عليه شيء.

مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: **هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا الْجِرْوَ** لِجِرْوِ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ وَتَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ مَشْيٌ فَمَشَيْتُ.

قَالَ مَالك: **وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.**

مَا جَاءَ فِي مَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللهِ

١٠٠٩ - مَالك عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ (بالذال المعجمة مصغرا) اللَّيْثِيِّ أَنهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ (عن المشي)، فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ (المولى) عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ...

ما على الرجل إلخ: يريد أنه لا شيء عليه في قوله: علي مشي إلى بيت الله، ولا يلزمه به حج ولا غير ذلك مما يتعلق به النذر حتى يتلفظ بالنذر، فيقول: علي نذر مشي إلى بيت الله، فاعتقد أن لفظ الالتزام والإيجاب إذا عري من لفظ النذر لم يجب عليه به شيء.

هل لك أن أعطيك إلخ: على معنى الإنكار لقوله والحمل له على تعب المشي إلى بيت الله إن لم يرجع عن قوله ذلك، واعتقد أنه يغتنم منه أخذ جرو القثاء لغير سبب ومثل هذا مما يجب أن لا يفعل، فربما حمل الإنسان لا سيما من لا علم عنده اللجاج على التزام ما يشق عليه، وربما لم يمكنه الوفاء به. **هذا الجرو:** بكسر الجيم وسكون الراء صغار القثاء. **وهذا الأمر عندنا:** قال محمد: وبهذا نأخذ من جعل عليه المشي إلى بيت الله لزمه المشي إن جعله نذراً أو غير نذر، وهو قول أبي حنيفة، كذا في الحاشية. قلت: قوله: لزمه المشي أي مع الحج أو العمرة سواء أطلق لفظ النذر أو لم يطلق، وسواء قال: علي المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى مكة أو مكة، وسواء قال ذلك في مكة أو خارجها، فيلزم في هذه الصور أحد النسكين ماشيا فصار فيه مجازا لغويا حقيقة عرفية مثل ما لو قال: علي حجة أو عمرة، بخلاف ما إذا لو قال: علي الذهاب إلى مكة أو الذهاب لعداد على السفر إلى مكة أو الركوب إليها أو المسير إليها فلا يلزمه فيها شيء؛ لعدم تعارف إيجاب النسكين به.

ثُمَّ **لْتَمْشِ** مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ. قال مالك: وَنَرَى مَعَ ذَلِكَ عَلَيْهَا الْهَدْيَ. مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. (إذا قدرت فلتمش)

١٠١٠ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ، (أي وجع فيها) فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ، فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ. قال مالك: **فَالأَمْرُ عِنْدَنَا** فِي مَنْ يَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ، فَإِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَرْكَبْ، وَعَلَيْهِ هَدْيُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلا هِيَ.

ثم لتمش إلخ: لما روى عبد الرزاق عن ابن عباس: أن رجلا نذر أن يمشي إلى مكة، قال: يمشي إذا أعيى ركب، فإذا كان عاما قابلا مشى ما ركب وركب ما مشى ونحر بدنة. قال محمد: وأحب إلينا من هذا القول ما روي عن علي بن أبي طالب أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن علي أنه قال: من نذر أن يحج ماشيا ثم عجز فليركب ويهدي هديا، فبهذا نأخذ أن يكون الهدي مكان المشي، وهو قول أبي حنيفة أي من دون عود المشي عند القدرة، والقياس أن لا يخرج من عهدة النذر إذا ركب بل يجب عليه إذا قدر المشي كما لو نذر الصوم متتابعا وقطع التتابع، لكن ثبت ذلك نصا في الحج فوجب العمل به، وهو ما أخرجه أبو داود أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها رسول الله ﷺ أن تركب وتهدي هديا، وفي رواية أخرى له: فلتركب ولتهدي بدنة، إلا أنه عملناه بإطلاق الهدي من تعيين بدنة لقوة روايته.

فالأمر عندنا: قال الباجي: وهذا كما قال في من نذر المشي إلى بيت الله تعالى يريد مكة: إنه إن عجز في بعض طريقه عن المشي أنه يركب ولا يمنعه ذلك من التمادي على الوفاء بنذره والأداء لما التزمه؛ لأنه لا يأمن مثل ذلك في السفر الثاني وما بعده، وإنما من حكم المشي أن يكون في سفر واحد، فإن فرقه لغير عذر فقد روى لا يجزئه ذلك، وإن فرقه لنعجز عن المشي بالضعف عنه ولا يخلو من حالتين، إحداهما: أن يطمع بإكمال المشي في سفره، ثانيا على وجه التلفيق أو بيأس ذلك، فإن كان يطمع به فإنه يمشي ما استطاع، فإذا عجز ركب حتى يستريح ثم ينزل ويمشي ويحصي مواضع الركوب ثم يعود مرة أخرى ويمشي ما ركب ويجزئه ذلك، وعليه دم؛ لتفريق المشي.

وسُئِلَ **مَالك** عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ الله، فَقَالَ: إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ - يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ وَتَعَبَ نَفْسِهِ - فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْه (بنذر) وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ وَلْيُهْدِ هديا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا فَلْيَحْجُجْ وَلْيَرْكَبْ، وَلْيَحْجُجْ بِذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ الله، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْه شَيْءٌ، وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْه.

وسُئِلَ مَالك عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاة مَشْيًا إِلَى بَيْتِ الله أن لا يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا نَذْرًا لِشَيْءٍ ولا يَقْوَى عَلَيْه، وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لا يَبْلُغُ عُمْرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟ **فَقَالَ مَالك:** مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ إلا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْه من الزَّمَانِ، وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى الله تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ.

الْعَمَلُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ

مَالك **إِنَّ أَحْسَنَ** مَا سَمِع مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ الله.....

وسئل مالك: قال الباجي: وذلك أنه من قال لآخر: "أنا أحملك إلى بيت الله" يريد مكة ونوى أن يحمله على رقبته للمبالغة في المشقة على نفسه فإنه ليس عليه حمله على عنقه ولا عليه أن يحجه؛ لأنه لم يقصد ذلك، وإنما حمله على عنقه كقوله: أنا أحمل هذا العود وهذا الحجر وهذه الطنفسة، وعليه أن يحج ماشيا؛ لأن قوله: أنا أحملك يريد على عنقه يتضمن المشي؛ لأن من حمل ثقيلا إنما يحمله ماشيا فلزمه المشي إلى مكة لما كان قربة ولم يلزم حمله على عنقه؛ لأنه لا قربة فيه، والنذر إنما يتعلق بالقرب دون غيرها.

فقال مالك: وهذا كما قال: إن من التزم من النذور في المشي إلى مكة ما لا يستطيع عمره لأدائه مثل أن ينذر ألف حجة أو يحلف بها فحنث فإنه يلزمه ما التزمه من ذلك، ولا يخرجه منه شيء إلا الوفاء به، ولو قدر عليه واتسع عمره له غير أنه قد علم بجري العادة أن ذلك لا يكون فيلزمه أن يأتي منه بما اتسع له عمره ويستغفر الله من التزامه ما لا يستطيع عليه ويتقرب إليه بما أمكنه من أعمال البر. إن أحسن إلخ: قال الباجي: يقتضي أنها يمين تلزم ويحنث فيها بالمخالفة فيجب بالحنث فيها ما التزمه من حج أو عمرة أو منهما لم يختلف في ذلك أصحابنا، وقوله: في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله أو المرأة إلى آخر المسألة يقتضي أن حكمهما في ذلك واحد، وإن المرأة يلزمها ذلك -

أَو الْمَرْأَةِ فَيَحْنَثُ أَوْ تَحْنَثُ أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَغَ، وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، وَلا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ، قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَكُونُ مَشْيٌ **إلا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ**.

ما لا يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ

١٠١١ - مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى **رَجُلاً قَائِمًا** فِي الشَّمْسِ،

= كما يلزم الرجل، وإنما يسقط المشي عنه فيهما بعجزه عنه فيسقط إلى بدل وهو الهدي مع ما يطاق من المشي. "وإن مشى الحانث منهما في عمرة فإنه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة" يريد أن من لزمه المشي منهما سواء كان مشيه مقيدا بعمرة أو مطلقا فجعله في عمرة، فإن كمال مشيه بانقضاء السعي؛ لأنه آخر عمل العمرة، وإن كان مشيه في حج؛ لأنه قيد نذره به أو كان مطلقا فجعله في حج فإن آخر مشيه إلى انقضاء المناسك.

إلا في حج أو عمرة: ولا يلزم المشي في غيرهما بالنذر ممن نذر مشيا إلى المدينة أو بيت المقدس أتاهما راكبا إن نوى الصلاة في مسجديهما وإلا فلا شيء عليه، وأما غير هذه المساجد فلا يأتيها ماشيا ولا راكبا وليصل في مسجده، كذا في الرسالة. (المحلى) مترجم گوید جمهور علماء برآنند که ہرکہ نذر کند طاعتے را لازم میشود بروے وفائے آں اگرچہ متعلق بچیزے نباشد وبعضے گفتند لازم نمی شود نذر مگر وقتیکہ معلق باشد بچیزے. (مصفى) قال الباجي: يحتمل تأويلين، أحدهما: أن من نذر مشيا إلى غير مكة لا يلزمه ذلك لا إلى المدينة ولا غيرها؛ لأنه ليس هناك حج ولا عمرة، ويحتمل أن يريد أن الناذر للمشي إلى مكة لا يخلو من ثلاثة أحوال، أحدها: أن يقصد بنذره النسك أو يطلق النية أو ينوي المشي خاصة دون النسك، فإن قيد نيته بالنسك أو أطلقها لزمه المشي والنسك؛ لأن ظاهر نذره القربة، والقربة إنما هي في النسك، وأما إن نذره بالمشي خاصة فلم أر فيه نصا إلخ.

رجلا قائما إلخ: قال الخطابي: قد تضمن نذره نوعين من الطاعة والمعصية، فأمره ﷺ بالوفاء بما كان فيه من طاعة وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل، وذلك؛ لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه، وليس في شيء منها إلى الله قربة، وقد وضعت عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم. وقال الباجي: قوله: "رأى رجلا قائما في الشمس" يريد - والله أعلم - أنه رآه ملازما لذلك دون قعود مع التمكن من الاستظلال والقعود، وخارجا فيه عن عادة الناس فسأل النبي ﷺ عن سببه.

فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ لا يَتَكَلَّمَ وَلا يَسْتَظِلَّ وَلا يَجْلِسَ وَيَصُومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ، وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ طَاعَةً لله **وَيَتْرُكَ مَا** كَانَ لله مَعْصِيَةً.

١٠١٢ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا تَنْحَرِي ابْنَكِ **وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ**، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ (يعنى اين نذر معصيت است) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ** مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (المجادلة: ٢) ثم جعل فيه مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ.

١٠١٣ - مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ، وقال مالك: مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: من نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ:

ويترك ما إلخ: وفي كلامه إشارة إلى أن ترك التكلم ونظائره معصية، قال في شرح المهذب: يكره الصمات إلى الليل للصوم أو غيره من غير حاجة، قال ابن الهمام: ويكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم. (المحلى مختصرا)

وكفري عن يمينك: الكفارة المعروفة في القرآن، والمراد بها الفدية بدليل ما رواه ابن أبي شيبة عن الحكم عن ابن عباس في رجل نذر أن ينحر ابنا، فقال: يهدي بدنة أو كبشا، وبه قال أبو حنيفة: لو نذر ذبح ابنه فعليه شاة؛ لقصة الخليل عليه السلام وهو قول مالك وأحمد في رواية، وألغاه أبو يوسف والشافعي كنذره بقتله، ولو نذر بذبح نفسه لم يلزم شيء عند الثلاثة، وعن أحمد روايتان كما في نذر ذبح الابن، وأوجب محمد الشاة، ولو نذر ذبح أبيه أو جده أو أمه لغا إجماعا؛ لأنهم ليسوا من كسبه. (المحلى)

الذين يظاهرون: غرضه إثبات أن لا تنافي بين المعصية ووجوب الكفارة؛ فإن الظهار أمر قبيح عرفا وشرعا ثم جعل فيه الكفارة فكذلك نذر المعصية وإن كان ممنوعا شرعا يلزم فيه كفارة اليمين.

أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ له بِطَاعَةٍ إِنْ كَلَّمَ فُلاَنًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْه فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ أَوْ حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْه؛ لأنهُ لَيْسَ للهِ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ طَاعَةٌ وَإِنَّمَا يُوَفَّى للهِ **بما لَهُ فيه طَاعَةٌ**.

اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ

١٠١٤ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيه، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الإِنْسَانِ: لا وَاللهِ وبلى واللهِ.
في الماضي أو الحال

بما له فيه طاعة: ولا قربة فيه، فالنذر به لغو لا عبرة به، وهو المروي عن ابن عمر وغيره من الصحابة وهو قول الشافعي والجمهور: فلا ينعقد النذر بمباح ولا بمعصية، وتحرير مذهب الإمام أبي حنيفة كما في كتب الفقه: أن من نذر مطلقا أو معلقا بشرط يريده كـ"ان قدم غائبي" فوجد مما هو طاعة مقصودة بنفسها ومن جنسها واجب فعليه الوفاء، فخرج النذر بالوضوء؛ لأنه غير مقصود، وكذا المريض؛ لأنه ليس من جنسه واجب، وأما المعصية فهي مانعة للانعقاد إذا كان حراما بعينه، فلو نذر صوم يوم العيد ينعقد ووجب الوفاء بصوم يوم غيره، ولو صام خرج عن العهدة.

اللغو في اليمين: اختلفوا في تفسير اللغو المذكور في قوله تعالى: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ﴾ (البقرة:٢٢٥) على أقوال، الأول: أن تحلف على شيء وأنت غضبان، أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي. الثاني: هو الحلف على المعصية، أخرجه وكيع وعبد الرزاق. الثالث: أن تحرم ما أحل الله لك. الرابع: أن تحلف على الشيء ثم تنسى. الخامس: وهو مختار أصحابنا هو أن تحلف على الشيء ظانا أنه صادق وهو في الواقع كاذب فلا مؤاخذة فيه ولا كفارة ولا إثما، وهو المروي عن إبراهيم، أخرجه عبد بن حميد، وعن ابن عباس، أخرجه ابن جرير وابن المنذر عن عائشة. السادس: هو كلام الرجل في بيته وفي المزاح والهزل لا والله وبلى والله من غير قصد اليمين، أخرجه وكيع والشافعي، قال في البدائع: وأما يمين اللغو فقد اختلف في تفسيرها، قال أصحابنا: هي اليمين الكاذبة خطأ أو غلطا في الماضي أو في الحال على الظن أن المخبر به كما أخبر وهو بخلافه في النفي أو في الإثبات، نحو قوله: والله ما كلمت زيدا وفي ظنه أنه لم يكلمه ثم تبين بخلافه، وقال الشافعي: يمين اللغو هي اليمين التي لا يقصدها الحالف وهو ما يجري على ألسن الناس في كلامهم =

قَالَ مَالك: **أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ** فِي هَذَا أَنَّ اللَّغْوَ حَلْفُ الإنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلكَ ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلكَ فَهُوَ اللَّغْوُ، قَالَ مَالك: **وَعَقْدُ الْيَمِين** أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ثُمَّ يَبِيعُهُ بِذَلكَ، أَوْ يَحْلفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلامَهُ ثُمَّ لا يَضْرِبُهُ وَنَحْوُ هَذَا، فَهَذَا الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِه، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ، . .

= من غير قصد اليمين من قولهم: لا والله وبلى والله، سواء كان في الماضي أو الحال أو المستقبل، وأما عندنا فلا لغو في المستقبل بل اليمين على أمر في المستقبل يمين مقصودة، وفيه الكفارة إذا حنث، قصد اليمين أو لم يقصد، وإنما اللغو في الحال والماضي فقط، وما ذكر محمد عن أبي حنيفة: أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم: لا والله وبلى والله فذاك محمول عندنا على الماضي أو الحال وعنده ذلك لغو، فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل، عندنا ليس بلغو وفيها الكفارة، وعنده لغو لا كفارة فيها، ولنا قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (المائدة:٨٩) قابل يمين اللغو باليمين المقصودة، وفرق بينهما بالمؤاخذة ونفيها فيجب أن تكون يمين اللغو غير يمين المقصودة تحقيقا للمقابلة، واليمين في المستقبل يمين مقصودة سواء وجد القصد أو لا؛ ولأن اللغو في اللغة اسم للشيء الذي لا حقيقة له، وذلك فيما قلنا وهو الحلف بما لا حقيقة له بل على ظن من الحالف، وتبين أن المراد من قول عائشة: لا والله وبلى والله، في الحال والماضي ولا في المستقبل. والله أعلم.

أحسن ما سمعت إلخ: مترجم گوید اختیار امام شافعی در تفسیر لغو قول حضرت عائشه است ومختار امام اعظم در لغو مانند استحسان امام مالک است، وحمل محمد أثر عائشة على هذا حيث قال في موطئه: وهذا نأخذ، اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى أنه حق فاستبان له بعد أنه غير ذلك، فهذا لدينا لغو، وروي محمد في آثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة في اللغو قالت: هو كل شيء يصل به الرجل كلامه ولا يريد يمينا نحو: لا والله وبلى والله، وما لا يقصد عليه قلبه، قال: وبه نأخذ، ومن اللغو أيضا الرجل يحلف على شيء يرى أنه على ما حلف عليه، فيكون على غير ذلك، فهذا أيضا من اللغو وهو قول أبي حنيفة. (المصفى والمحلى)

وعقد اليمين إلخ: قال الباجي: وعقد اليمين التي تكفر أن يحلف ليفعلن ثم لا يفعل، أو يحلف لا أفعل ثم يفعل، فهذان اليمينان إنما يتناولان المستقبل؛ وذلك أن الأيمان على ضربين: يمين على مستقبل، ويمين على ماض، فأما اليمين على مستقبل فلا يدخلها في قول مالك لغو ولا غموس، وإنما يدخلها البر، فلا تجب كفارة، أو الحنث فتجب فيه الكفارة. وقوله: "فهذا الذي يكفر صاحبه" يريد أن اليمين على المستقبل أهي التي تدخلها الكفارة لتحلها أو لترفع مأثمها، وأما لغو اليمين فلا كفارة فيها؛ لأنها على مذهب مالك متعلقة بالماضي، ووجه ذلك أنها ليست بيمين تنعقد ليفعل أو ليترك، وإنما هو يمين تصديق قوله وتأكيد ما أخبر به، فلا يبقى لها بعد التلفظ بها حكم.

قَالَ مَالك: وَأَمَّا الَّذي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ؛ لِيُرْضِيَ به أَحَدًا أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرٍ إِلَيْه أَوْ لِيَقْطَعَ بِه مَالاً **فَهَذَا أَعْظَمُ** مِنْ أَنْ يكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

کسے کہ عذر باید گفت باو

مَا لا يَجِبُ فيهِ الْكَفَّارَةُ مِن الْيَمِينِ

١٠١٥ - مَالك عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: وَالله، ثُمَّ قَالَ: إنْ شَاءَ الله، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ الَّذي حَلَفَ عَلَيْه **لَمْ يَحْنَثْ**.

قَالَ مَالك: أَحْسَنُ **مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا** أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلامَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلكَ نَسَقًا يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ (الاستثناء)، فَإذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلامَهُ فَلا ثُنْيَا لَهُ،

فهذا أعظم إلخ: وليس فيه إلا التوبة والاستغفار، مترجم گوید مذہب شافعی در غموس وجوب کفارہ است. وقول إبی حنیفہ در غموس مثل قول مالک است. (مصفى) قال الباجي: قوله: "وأما الذي يحلف على الشيء" إلى قوله: "فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة" فإن هذه اليمين أيضاً ليست من جنس ما تتعلق به الكفارة؛ لأنها يمين على ماض، ويمين الماضي على نوعين، لا تجب بشيء منها كفارة، أحدهما: أن يحلف على شيء أنه قد كان كذا أو ما كان كذا وهو يعتقد صحة ما حلف عليه فيكون الأمر على خلاف ما حلف عليه، فهذه لغو اليمين عند مالك، ولا كفارة عليه ولا إثم- وثانيهما: أن يحلف على ذلك ولا يعتقد أن الأمر على ما حلف عليه فهذه اليمين الغموس، سميت بذلك؛ لأنها غمست صاحبها في الإثم، ولا كفارة لها، وإنما قال: إنها أعظم من أن تكون فيها كفارة؛ لأنها انعقدت على الإثم، والتي تكفر لم تنعقد على إثم، وإنما انعقدت على الجواز، وإنما تجب عليه الكفارة بالحنث.

لم يحنث: قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا قال: إن شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة، والمراد بالوصل ما لا يعد في العرف منفصلا كالانفصال بسكوت أو كلام حتى لا يضر قطعه بتنفس أو سعال أو نحو ذلك، واحترز به عما إذا قال ذلك منفصلا فإنه بعد الفراغ رجوع عن اليمين ولا يصح ذلك.

ما سمعت في الثنيا: يقتضي أنه قد سمع غير ذلك، وهو ما روي عن الحسن وطاوس أن للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه، وما روي عن ابن عباس أنه كان يرى له الاستثناء متى ما ذكر، وتأول قول الله: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ (الكهف:٢٤) وهذا قول شيوخنا: إنه لا يثبت عن ابن عباس؛ فإن ابن عباس من أهل اللسان ولا يخفى عليه أنه ليس من لغة العرب أن يذكر الإنسان لفظا ثم يظهر الاستثناء منه بعد عام.

وقَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كَفَرَ بِالله أَوْ أَشْرَكَ بِالله ثُمَّ يَحْنَثُ: إِنَّهُ **لَيْسَ عَلَيْه كَفَّارَةٌ** وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ وَلْيَسْتَغْفِرِ الله، وَلا يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الأَيْمَانِ

١٠١٦ - مَالك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا **فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ** وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

قال مالك: مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا إِنَّ عَلَيْه كَفَّارَةَ يَمِينٍ، قَالَ مَالك: فَأَمَّا التَّوْكِيدُ فَهُوَ حَلِفُ الإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ يُرَدِّدُ فيهِ الأَيْمَانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ، ...

ليس عليه كفارة: وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وأحمد: إذا قال: هو يهودي أو كافر إن فعل كذا فحنث، يلزمه الكفارة قياسا على تحريم المباح، فإنه يمين بأنه التحريم، ووجه الإلحاق: أنه لما جعل الشرط وهو فعل كذا علما على كفره ومعتقد حرمة كفره، فقد اعتقد أن الشرط واجب الامتناع، فكأنه قال: حرمت على نفسي فعل كذا، ثم أنه لو قال ذلك الشيء قد فعله قال: إن فعلت كذا فهو كافر، وهو عالم أنه قد فعله، فهو يمين الغموس لا كفارة فيها إلا التوبة، وهل يكفر حتى تكون التوبة توبة من الكفر؟ قيل: لا، وقيل نعم. كذا في الحاشية عن المحلى. وقال صاحب الهداية: لو قال: إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر يكون يمينا، فإذا فعله لزمه كفارة يمين قياسا على تحريم المباحب فإنه يمين بالنص. فافهم.

فليكفر عن يمينه: واستدل به على أنه يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث، وهو قول عمر وابن عباس وحذيفة وغيرهم، وإليه ذهب مالك وأحمد والأوزاعي والشافعي إلا أن الشافعي قال: إن كفر بالصوم قبل الحنث فإنه لا يجوز؛ لأنه بدني وهو لا يقدم على أوقاتها، بخلاف الطعام وأخويها فإنها من حقوق الأموال فيجوز تقديمه كالزكاة، وقال أبو حنيفة: لا تجوز الكفارة قبل الحنث، وهو رواية عن مالك، حكاه الباجي. (المحلى) وأما الحديث فقد روي بروايات، روي: فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه، وروي: فليكفر يمينه وليأت الذي هو خير، وروي: فليأت الذي هو خير ثم ليكفر يمينه، وهو على الروايات كلها حجة عليهم لا لهم؛ لأن الكفارة لو كانت واجبة بنفس اليمين لقال عليه السلام: من حلف على يمين فليكفر من غير التعرض لما وقع عليه اليمين، فلما خص اليمين على ما كان الحنث خيرا من البر بالنقض والكفارة علم أنها تختص بالحنث دون اليمين، وأنها لا تجب بعقد اليمين دون الحنث.

كَقَوْلِهِ: وَاللهِ لا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، **يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا** ثَلاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ. قال مالك: **فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ** مَثَلاً فَقَالَ: وَاللهِ لا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ وَلا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ وَلا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ، فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّمَا عَلَيْه كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلاقُ إِنْ كَسَوْتُكِ هَذَا الثَّوْبَ وَلا أَذِنْتُ لَكِ إِلَى الْمَسْجِدِ، يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا فِي كَلامٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ حَنِثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْه الطَّلاقُ، وَلَيْسَ عَلَيْه فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ حِنْثٌ، إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ، قَالَ مَالِكٌ: **الأَمْرُ عِنْدَنَا** فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ جَائِزٌ عليها بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ.

يحلف بذلك مرارا: قال صاحب الرحمة في اختلاف الأمة: لو كرر اليمين على شيء واحد أو أشياء وحنث قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه: إن عليه لكل يمين كفارة إلا أن مالكا اعتبر إرادة التأكيد، فقال: إن أراد التأكيد فعليه كفارة واحدة، وإن أراد الاستئناف فلكل يمين كفارة، وعن أحمد رواية أخرى: عليه كفارة في الجميع. وقال الشافعي: إن كانت على شيء واحد ونوى بما زاد على الأولى التأكيد فهو على ما نوى، ويلزمه كفارة واحدة، وإن أراد بالتكرير الاستئناف فهما يمينان، وفي الكفارة قولان، أحدهما: كفارة، والثاني: كفارتان، وإن كانت على أشياء مختلفة فلكل منها كفارة. وفي "الدر المختار" عن "الخلاصة" ويتعدد الكفارة بتعدد اليمين، والمجلس والمجالس سواء. (المحلى) **فإن حلف رجل**: قال الباجي: وهذا كما قال: إن من حلف يمينا واحدة تضمنت أشياء فإنها يمين واحدة يجزئ في حلها بالاستثناء استثناء واحد، وفي حلها بالكفارة كفارة واحدة، ويحنث بفعل الامتناع من إبعاض ذلك الفعل، وهذا إذا حلف على النفي، فلو حلف على الإيجاب فإنه لا يبرّ إلا بفعل ذلك كله؛ لأنه قد تحلف على الإتيان بجميعه.

الأمر عندنا إلخ: قال الباجي: وهذا كما قال: إن نذر ذات الزوج لازم لها، فإن كان ذلك بغير إذن زوجها فهو على ضربين: ضرب يتعلق بالمال، وضرب يتعلق بالجسد، فأما ما يتعلق بالمال فلا يخلو أن تقتصر به على الثلث فما دونه أو تزيد على ذلك، فإن اقتصرت على الثلث فما دونه فلا اعتراض فيه للزوج، ولا تجوز له الزيادة على ذلك كالموصي، فإن زادت في ذلك على الثلث كان للزوج الرد خلافا لأبي حنيفة والشافعي.

الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الأَيمان

١٠١٧ - مَالك عَنْ نَافعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْه عِتْقُ رَقَبَةٍ **أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِين،** وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْهَا فَحَنِثَ فَعَلَيْه إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ **مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ،** فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

١٠١٨ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ **بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ،** وَرَأَوْا ذَلكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ.

قَالَ مَالك: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِه بِالْكِسْوَةِ أَنَّهُ إِنْ كَسَا الرِّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ دِرْعًا وَخِمَارًا وَذَلكَ أَدْنَى **مَا يُجْزِئُ كُلاً فِي صَلاتِهِ.**

١٠١٩ - مَالك عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ.
إذا لم يؤكد

أو كسوة عشرة مساكين: مذهب ابن عمر إلى أن كلمة "أو" في الآية للتقسيم، والجمهور على أنه للتخيير كما في فدية الحلق في الإحرام. (المحلى) **مد من حنطة:** وكذا غيره من الطعام من غالب قوت البلد، وإليه ذهب مالك والشافعي، وقال أحمد: يطعم لكل مسكين مدا من بر أو نصف صاع من غيره من التمر والشعير، وقال أبو حنيفة: صاعا من شعير أو تمر أو نصفه من بر. (المحلى) **بالمد الأصغر:** يعني مد النبي ﷺ وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربع أسباع درهم وربع كما مر في آخر الزكاة. (المحلى)

ما يجزئ كلا في صلاته: فالكسوة عنده تقدير لكل ما يؤدي الصلاة، وهو قول أحمد وقال به الشافعي أولا ثم رجع، وقال: هي ثوب واحد لكل من قميص أو سراويل أو مقنعة أو إزار يصلح لكبير أو صغير لصحة إطلاق الكسوة عليه، وقال أبو حنيفة: هو ثوب يستر عامة بدنه فلا يجوز السراويل والإزار ونحوهما، وهو قول النخعي. (المحلى)

جَامِعُ الأَيمَانِ

١٠٢٠ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا **فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ** أَوْ لِيَصْمُتْ.

١٠٢١ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ.

١٠٢٢ - مَالك عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ (يحلف) (بفتح الخاء)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ (الأوسي) **لما تَابَ اللهُ عَلَيْهِ** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَهْجُرُ دَارَ **قَوْمِي** الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأُجَاوِرُكَ وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، ....

فليحلف بالله إلخ: قال النووي: فيكره الحلف بغير أسماء الله وصفاته، سواء في ذلك النبي ﷺ والكعبة والملائكة والأمانة والروح وغيرها، ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة. وبه قالت الحنفية غير أنه لو حلف بالقرآن لا يكون يمينا عندهم، وعند الثلاثة الباقية المصحف والقرآن وكلام الله يمين، وكذا والنبي يمين أيضاً عند أحمد فيما حكي عنه، ولو تبرأ من أحدها يكون يمينا إجماعا. قال ابن الهمام: ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف، وأما الحلف بكلام الله فيجب أن يدور مع العرف. قال العيني: وعندي المصحف يمين لا سيما في زماننا، ولا يناقض هذا قوله ﷺ في الحديث الأعرابي: أفلح وأبيه إن صدق، رواه مسلم، فإن هذه كلمة يجري على اللسان على العادة لا يقصد بها اليمين ولا التعظيم بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف والتعظيم. (المحلى)

لما تاب الله عليه: وقصته: أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة وكانوا حلفاء الأوس حتى جهدهم الحصار بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا أبا لبابة لنستشيره، فأرسله رسول الله ﷺ، فلما رأوه قام إليه النساء والصبيان يبكون، في وجهه فرق لهم، فقالوا: يا أبا لبابة! أترى أن ننزل على حكم محمد؟ قال: نعم، وأشار بيده إلى حلقه أنه الذبح، قال أبو لبابة: فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت في حنث الله ورسوله، ثم انطلق على وجهه وربط نفسه في المسجد إلى عمود من عمده، وقال: لا أبرح مكاني حتى يتوب الله علي، ثم أن الله تعالى أنزل توبته في القرآن فثار الناس إليه ليطلقوه، قال: لا والله حتى يكون الرسول ﷺ هو الذي يطلقني فأطلقه ﷺ. (المحلى)

قومي: بني قريظة فإن عياله وأمواله كانت فيهم.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ.

١٠٢٣ - مَالِك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي فِي **رِتَاجِ الْكَعْبَةِ**، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: **يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ**. قَالَ مَالِك فِي الَّذِي يَقُولُ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ يَحْنَثُ، قَالَ: **يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ** فِي سَبِيلِ اللهِ وَذَلِكَ لِلَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ رضي الله عنه.

في رتاج الكعبة: الرتج محركة، والرتاج - كـ"كتاب" -: الباب العظيم وهو الباب المغلق ورتج الباب غلقه، كذا في القاموس، والمراد في هذا الحديث نفس الكعبة؛ لأنه أراد أن ماله هدي إلى الكعبة لا إلى بابها، وأنها ذكر الباب تعظيما. (المحلى) **يكفره ما يكفر اليمين**: وبه أخذ الشافعي، قال محمد: وأحب إلينا أن يفي بما جعل على نفسه ويتصدق بذلك ويمسك ما يقوته فإذا أفاد مالا تصدق بمثل ما كان أمسكه. (المحلى)

يجعل ثلث ماله إلخ: وعند أبي حنيفة يتصدق بجميع ما يهلك مما تجب فيه الزكاة، فإن إيجابه يتصرف إلى ما أوجب الله تعالى فيه الصدقة؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة:١٠٣)، وحديث أبي لبابة ليس فيه تصريح بالنذر، قيل: يحتمل النذر، ويحتمل الاستشارة غير أنه أورده بصيغة الجزم، ويحتمل الاستفهام بحذف أداته، كذا قاله ابن حجر في فتح الباري. (المحلى)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب الذكاة

التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ

١٠٢٤ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ **أَنَّهُ قَالَ**: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَا بِلُحْمَان (جمع لحم) وَلا نَدْرِي هَلْ سَمَّوْا اللهَ عَلَيْهَا أَمْ لا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سَمُّوا اللهَ عَلَيْهَا** ثُمَّ كلوهَا.

قَالَ مَالك: **وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ**.

١٠٢٥ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ: سَمِّ اللهَ، فَقَالَ لَهُ الْغُلامُ: قَدْ سَمَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ: سَمِّ اللهَ وَيْحَكَ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ سَمَّيْتُ اللهَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ: وَاللهِ **لا أَطْعَمُهَا أَبَدًا**.

أنه قال: مرسل، ووصله البخاري وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها. **سموا الله عليها** إلخ: قال الطيبي: هذا الجواب من الأسلوب الحكيم كأنه قيل لهم: لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنها والذي يهمكم الآن أن تذكروا اسم الله عليها أي حين الأكل. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة: إذا كان الذي يأتي بها مسلما أو كتابيا، فإن أتى بذلك بحوسي وذكر أن مسلما ذبحه أو رجلا من أهل الكتاب لم يصدق و لم يؤكل أي لم يصدق ذلك الكافر بقوله، و لم يؤكل المذبوح بمجرد قوله؛ فإن قول الكافر غير مقبول في باب الديانات والحل والحرمة. (المحلى)

وذلك في أول الإسلام: لما روي في حديث عائشة في هذا الحديث أن الذابحين كانوا حديثي عهد بالإسلام ما يصح أن لا يعلموا مثل هذا، و لم يبلغ بعد إليهم شرع النبي ﷺ أو ممن يكثر منهم النسيان لمثل هذا أو الغفلة عنه لما لم تجر لهم به عادة، وأما الآن فلا يكاد ذابح يترك ذلك.

لا أطعمها أبدا: هذا قوله للغلام: سم الله إذا كان لما خاف أن يغفل عنه من ذلك وينساه، و لم يقنع بأخبار الغلام له بأنه قد سمى الله أو أراد أن يسمع ذلك منه، فلما لم يسمعه الغلام التسمية واقتصر على إخباره بذلك وفات =

مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ على حَالِ الضَّرُورَةِ

١٠٢٦ – مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً (ناقة ذات لبن) لَهُ بِأُحُدٍ، فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ (جاءت مقدماته) **فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ**، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوهَا (أمر إباحة).

١٠٢٧ – مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالك كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهَا **بِسَلْعٍ** فَأُصِيبَتْ (أي جاءت مقدمات الموت) شَاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا (الجارية) فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا.

١٠٢٨ – مَالك عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ **ذَبْحِ نَصَارَى الْعَرَبِ**، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهَا، وَتَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾. (المائدة:٥١)

= موضع التسمية بإكمال الذبح أقسم أن لا يأكل الذبيحة، وفي المدونة قال مالك في تفسير هذا الحديث: لا أرى ذلك على الناس إذا أخبر الذابح أنه قد سمى.

فذكاها بشظاظ: أي ذبحها به، والشظاظ كـ"كتاب" بالمعجمات: خشبة محددة الطرف تدخل في عروتي الجوالقين لتجمع بينهما عند حملهما على البعير، كذا في "النهاية والقاموس"، وفسر في بعض طرق الحديث بالوتد، كما في "التنوير". **بسلع:** بفتح السين جبل معروف بالمدينة على الجانب الغربي.

ذبح نصارى العرب: يعني ممن دخل في ذلك الدين بعد نسخه وتحريفه ولم يجتنب المبدل وهو مقتصر من العرب في بني تغلب. وقال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات": نصارى العرب بهراء وبنو تغلب، وبهراء قبيلة من قضاعة، ثم أن حل ذبيحة أهل الكتاب إذا لم تسمع منهم التسمية بغير الله مجمع عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ (المائدة:٥) قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم، واختلفوا إذا ذكروا اسم المسيح عليها، فقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يحل، قال في الدر المختار: يجوز ذبح الكتابي إلا إذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح، وفي الهداية: يجوز تزويج أهل الكتابيات، والأولى أن لا يفعل ولا يأكل ذبيحتهم إلا لضرورة، وإليه يشير قول ابن عباس: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ﴾ (المائدة:٥١) الآية يعني ذبيحتهم، وإن حلت لكن لا يجوز موالاتهم. (مختصرا)

١٠٢٩ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: **مَا فَرَى الأَوْدَاجَ** فكله.

١٠٣٠ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبِحَ بِهِ **إِذَا بَضَعَ** فَلا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ.

مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِي الذَّكَاةِ

١٠٣١ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ **فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا**، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ وَنَهَاهُ عَنْ أكلها.

وسُئِلَ مَالك عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا، فَذَبَحَهَا فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ، فَقَالَ مَالك: إن كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا يَجْرِي **وَهِيَ تَطْرِفُ** فَلْيَأْكُلْهَا.

ما فرى الأوداج: أي قطعها، وهي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها: دج بالتحريك وهي أربعة: الحلقوم والمريء والودجان، وقطع الأكثر منها يجزئ عند أبي حنيفة.

إذا بضع: بفتح الضاد المعجمة أي الذي ذبح إذا شق الجلد وأجري الدم من حجر أو خشبة محددة فلا بأس، وبه أخذ الأئمة غير أنه لا يجوز بالسن والظفر عند الشافعي مطلقا، وعند أبي حنيفة إذا كانا منزوعين يجزئ ولكن يكره، وعن مالك روايات أشهرها جوازها بعظم دون السن كيف كان. (المحلى مختصرا)

فتحرك بعضها إلخ: قال محمد: إذا تحركت تحركا أكبر الرأي فيه والظن أنها حية أكلت، وأما إذا كان تحركا شبيها بالاختلاج وأكبر الرأي والظن في ذلك أنها ميتة لم تؤكل. (المحلى)

وهي تطرف: أي تحرك أطرافها أيديها وأرجلها وعينها فيأكلها، ومذهب الحنفية أنه لو ذبحت مريضة فتحركت أو خرج الدم حلت وإلا لا إن لم يدر حياته عند الذبح، وإن علم حياته حل مطلقا، وإن لم يتحرك و لم يخرج الدم، كذا في "الكنز" وغيره. (المحلى)

ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ

١٠٣٢ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَتْ النَّاقَةُ **فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا** فِي ذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

١٠٣٣ - مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ (مصغرا) اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **ذَكَاةُ مَا فِي الْبَطْنِ** (بطن الذبيحة) فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ.

فذكاة ما في بطنها إلخ: وبه أخذ مالك والشافعي وأحمد ومحمد والجمهور، فقالوا: إن ذكاة الجنين ذكاة أمه، غير أن الشافعي لم يقل بالتفرقة بين ما إذا أشعر وبين ما لم يشعر، بل قال: إن ذكاة أمه مغنية عن ذكاته مطلقا، وقال أبو حنيفة: لا يجوز حتى يخرج حيا فيذكى. (المحلى)

ذكاة ما في البطن: قال في "البدائع": وعلى هذا يخرج الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه إن خرج حيا فذكي يحل، وإن مات قبل الذبح لا يؤكل بلا خلاف، وإن خرج ميتا فإن لم يكن كامل الخلق لا يؤكل أيضاً في قولهم جميعا؛ لأنه بمعنى المضغة، وإن كان كامل الخلق اختلف فيه، قال أبو حنيفة: لا يؤكل، وهو قول زفر والحسن بن زياد، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: لا بأس بأكله، واحتجوا بحديث: ذكاة الجنين ذكاة أمه، فيقتضي أنه يتذكى بذكاة أمه؛ ولأنه تبع لأمه حقيقة وحكما، والحكم في التبع ثبت بعلة الأصل، ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ (المائدة:٣) والجنين ميتة؛ لأنه لا حياة فيه والميتة ما لا حياة فيه فيدخل تحت النص، وأما الحديث فقد روي بنصب الذكاة الثانية، معناه كذكاة أمه؛ إذ التشبيه قد يكون بذكر حرف التشبيه وقد يكون بحذف حرف التشبيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ (النمل:٨٨) وهذا حجة عليكم؛ لأن تشبيه ذكاة الجنين بذكاة أمه يقتضي استواؤهما في الافتقار إلى الذكاة، ورواية الرفع تحتمل التشبيه أيضاً وتحتمل الكناية كما قالوا، فلا تكون حجة مع الاحتمال مع أنه من أخبار الآحاد ورد فيما تعم به البلوى فلو كان ثابتا لاشتهر.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب الصَّيْدِ

تَرْكُ أَكْلِ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجَرُ

١٠٣٤ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: **رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ** بِحَجَرٍ وَأَنَا **بِالْجُرْفِ** فَأَصَبْتُهُمَا فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ **بِقَدُومٍ** فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ (قبل إدراكه) فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ أَيْضًا.

١٠٣٥ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ **الْمِعْرَاضُ** وَالْبُنْدُقَةُ.

١٠٣٦ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ **يُقْتَلَ الإِنْسِيَّةُ** بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنْ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ.

رميت طائرين: يحتمل أن يكون خرج متصيدا فرماهما في حال تصيده، ويحتمل أن يكون جالسا في مقعده أو متصرفا في بعض شأنه حتى رآهما ممكنين فرماهما. **بالجرف:** بضم الجيم والراء موضع على ثلاثة أميال من المدينة. (المحلى)

بقدوم: بفتح القاف وخفة الدال، آلة النجار، وقيل: القدوم اسم موضع. (المحلى)

المعراض: بكسر الميم، خشبة ثقيلة أو عصى في طرفها حديدة، وقد يكون بغير حديدة. قال النووي: هذا هو الصحيح في تفسيره، وفي "القاموس": سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده. وقال ابن دقيق العيد: عصى رأسها محدد فإن أصاب بحده أكل، وإن أصاب بعرضه لم يؤكل، وقالوا: لا يحل ما قتله البندقة، وفي "البخاري": قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة: هو الموقوذة. (المحلى) والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إلى قوله ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ (المائدة: ٣) وهي المضروبة بما لا حد له، وقد بين ذلك بما روي عن عدي بن حاتم، ثم قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض، فقال: ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو الوقيذ.

يقتل الإنسية إلخ: أي الأهلية ضد الوحشية، وهذا مخصوص عند الأئمة بما إذا لم يتوحش، فإذا توحش صار بمنزلة الصيد؛ لقوله ﷺ: إن هذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا. (المحلى) قال الباجي: لا يخلو من أحد حالين، أحدهما: حال إمكانها، والثاني: حال امتناعها، فأما في حال إمكانها فلا خلاف في ذلك، وأما في حال امتناعها بالتوحش، فقد قال مالك وأصحابه: لا يجوز ذلك، وقال أبو حنيفة: يجوز، وحكمها حكم الصيد.

قَالَ مَالك: وَلا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ **إذَا خزق**، وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ (المائدة:٩٤) قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ يَنَالُهُ الإنْسَانُ برمحه أو يَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلاحِهِ فَأَنْفَذَهُ وبلغ مقاتِله فهو صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى. مَالك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلَّمٍ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ إلا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ حَتَّى لا يَشُكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ وَأَنَّهُ لا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ. وقال مَالك: لا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَرًا مِنْ كلبك أو كان بِهِ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبِتْ فَإِذَا بَاتَ **فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ**. (وبه قال الأئمة الباقية)

(خزق: خسق)

مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ

١٠٣٧ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ..

إذا خزق: بالخاء والزاي المعجمتين أي جرح، اتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل، وإن قتله بعرضه لم يحل، لما روى البخاري عن عدي بن حاتم سألته ﷺ عن صيد المعراض، فقال: ما أصبت بحده فكل، وما أصبت بعرضه فهو وقيذ. (المحلى) **فإنه يكره أكله**: روى البخاري عن عدي بن حاتم مرفوعا: إذا رميت الصيد وغاب عنك فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل، ففيه دليل على أنه إذا وجده ميتا بعد ما غاب عنه وليس فيه أثر غير أثر سهمه يحل، وهو أحد أقوال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إنه يحل مادام الرامي في طلبه، وإن قعد من طلبه ثم وجده ميتا حرم؛ لاحتمال موته بسبب آخر. (المحلى) وقال الباجي: وهذا يحتاج إلى تقسيم وتفصيل، وذلك أن الكلب أو السهم إذا أنفذ مقاتل الصيد بمشاهدة الصائد ثم تحامل الصيد وغاب عنه فقد كملت ذكاته، فلا يؤثر في ذلك مغيبه عنه ولا مبيته، قال القاضي أبو الحسن: وهذا الذي أراد مالك، وإن لم ينفذه السهم ولا الكلب مقاتله حتى غاب عنه ثم وجده ميتا، فقال القاضي: إذا كان مجدا في الطلب حتى وجده على هذه الحالة فإنه يجوز أكله، وإن تشاغل عنه ثم وجده ميتا فإنه لا يجوز أكله.

وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ.

١٠٣٨ - مَالك أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ.

١٠٣٩ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ، فَقَالَ سَعْدٌ: كُلْ وَإِنْ لَمْ يبْقَ إلا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٠٤٠ - مَالك أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعلَّماً يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلابُ الْمُعَلَّمَةُ فَلا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ مِمَّا صَادَتْ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ الله على إِرْسَالِهَا. قَالَ مَالك: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ مِنْ فِي الْكَلْبِ ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ. وبه قال الأئمة وقَالَ مَالك: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ فِي الكلبِ فَتَركَه صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوْ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ. قَالَ مَالك: وَكَذَلِكَ أيضاً الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَينَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ. وبه قال الأئمة

وإن لم يقتل: لكن إذا لم يقتل وأدركه صاحبه يحتاج إلى التذكية. **وإن لم يبق إلخ:** لما روى أبو داود عنه ﷺ إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه، وتعقب بحديث عدي بن حاتم: فإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وغيرهم، قلت: رخص بعضهم في الأكل مما أكل الكلب منه، منهم ابن عمر وسلمان وسعد، وبه قال الشافعي في رواية، قال محمد: فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه، وكذلك بلغنا عن ابن عباس وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا؛ لأن آية المعلم من الكلاب أن يمسك صيده فلم يأكل منه حتى يأتيه صاحبه، ويوافقه من المرفوع حديث عدي عند الأئمة الستة، وأما حديث أبي ثعلبة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه حديث معلول. **فلا بأس بأكل إلخ:** روى ابن أبي شيبة عن عدي بن حاتم سألته ﷺ عن صيد البازي، فقال: ما أمسك عليك فكل، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقر بأسا، قاله الترمذي. (المحلى) **فيفرط في ذبحه:** أي يقصر ويسامح، وقال أبو حنيفة: إنه إن أدركه المرسل أو الرامي حيا ذكاه، فإن تركها عمدا حرم، كذا في "الوقاية" و"الكنز"، لكن الحياة المعتبرة ههنا عنده ما يكون فوق ذكاة المذبوح بأن يعيش يوما، وروى أكثره، وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية.

قَالَ مَالك: والأَمْرُ الْمُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إذَا أَرْسَلَ **كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِيَ** فَصَادَ أَوْ قَتَلَ إِنَّهُ إذَا كَانَ مُعَلَّمًا فَأَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلالٌ لا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُذَكِّه الْمُسْلِمُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ أَوْ نبْلِهِ فَيَقْتُلُ بِهَا فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلالٌ لا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. وقال مالك: وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ فَإِنَّهُ لا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إلا أَنْ يُذَكَّى، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ **فَلا يَحِلُّ** أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

سكين

مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

١٠٤١ - مَالك عَنْ نَافعٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **عَمَّا لفظَهُ الْبَحْرُ**، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ ذلك، قَالَ نَافعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، قَالَ نَافعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ....

(المائدة:٩٦)

كلب المجوسي الضاري: ضري كـ"رضي" ضرا وضراوة وضريا وضراوة: لهج، والكلب الضاري الذي لهج بالصيد. (المحلى، وقاموس) قال الباجي: لأن كلب المجوسي لما كان معلما فإنه لا فرق بينه وبين كلب المسلم؛ لأنه آلة للصيد كالسهم والرمح، ولا يراعي فيها صنعة مالكه ولا صنعة معلمه، وإنما يراعي صنعة المرسل في نفسه، فالكلب كالسهم والرمح، فإذا أرسل المسلم كلب المجوسي وهو معلم فقد أرسل كلبا يجوز الاصطياد به، والمرسل لما كان مسلما جاز اصطياده فلم يؤثر في ذلك المجوسي؛ لأنه ليس بمرسل ولا بجارح، وإنما يعتبر في الصيد صنعة المرسل والجارح خاصة، وذلك كالذبح يراعي فيه صفة الذبح وصفة آلة الذبح دون صفة مالكها.

فلا يحل إلخ: به قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور. (المحلى) وهذا كما قال: إن المجوسي إذا أرسل كلب المسلم على صيد فقتله فإنه لا يحل أكله وإن كان الكلب معلما؛ لأن الكلب وإن كملت شروط الصيد فيه فإن مرسله ممن تعتبر صفاته في الصيد وقد عدمت شروطه؛ لأن من لا تجوز ذكاته لا يجوز صيده. **عما لفظه البحر**: أي رماه البحر على الساحل من "أكلت التمرة ولفظت النواة" أي رميتها فإطلاق اللفظ على الملفوظ.

إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّهُ لا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

١٠٤٢ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدٍ الْجَارِيِّ (نسبة إلى موضع) مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا أَوْ يَمُوتُ صَرَدًا (بردا)، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، قَالَ سَعْدٌ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٠٤٣ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا لا يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا.

١٠٤٤ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا على مروان بْنِ الْحَكَمِ فَسَأَلُوا عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ: لَيْسَ له بَأْسٌ، وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى

إنه لا بأس بأكله: قال محمد: وبقول ابن عمر الآخر نأخذ لا بأس بما لفظه البحر وبما حسر عنه الماء، وإنما يكره من ذلك الطافي وهو قول أبي حنيفة. قال الباجي: نهي عن أكل ما لفظه البحر، وذلك على ضربين: أحدهما: أن يلفظ حيا، والثاني: أن يلفظه ميتا، فأما ما لفظه حيا فإن مذهب مالك جواز أكله، وكذلك ما لفظه ميتا سواء مات بسبب أو بغير سبب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا تؤكل ميتته إما مات بسبب مثل: أن يؤخذ فيموت أو يموت من شدة حر أو برد أو تقتله سمكة أخرى أو ينضب عنه الماء فيموت، أو يلفظه البحر حيا فيموت فأما إن مات حتف أنفه أو لفظه البحر ميتا فإنه لا يؤكل إلخ؛ لما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن جابر مرفوعا: ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوا وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه.

أو يموت صردا: بفتح الصاد، أي بردا، قال محمد: إذا ماتت الحيتان من حر أو برد أو قتل بعضها بعضا فلا بأس بأكلها، فإذا ماتت ميتة بنفسها وطفت فهذا يكره من السمك. واستدل لذلك بحديث جابر: ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه، رواه أبو داود وابن ماجه، لكنه مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم بسوء حفظه وصحيح كونه موقوفا، وقال النووي في "شرح مسلم": حديث ضعيف لا يحتج به عند عدم المعارضة كيف وهو معارض بالأحاديث، وفي "البخاري" قال أبو بكر الصديق: الطافي حلال، والطافي: هو الذي يموت في البحر بلا سبب، وبه أخذ مالك والشافعي وأحمد أنه يباح الطافي. (المحلى) قلت: قال العيني: بأن يحيى بن سليم أخرج له الشيخان وهو ثقة وزاد الرفع، وأخرج الترمذي من حديث جابر مرفوعا بلفظ: ما اصطدتموه وهو حي فكلوه وما وجدتموه ميتا طافيا فلا تأكلوه، وفي "رواية الطحاوي" في "أحكام القرآن": ما جزر عنه البحر فكلوا وما ألقي فكل، وما وجدته طافيا فوق الماء فلا تأكل.

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولانِ، فَأَتَوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالا: لا بَأْسَ بِهِ، فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ.

قَالَ مَالِكٌ لا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ مَيْتًا فَلا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ.

تَحْرِيمُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

١٠٤٥ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ حَرَامٌ.

١٠٤٦ - مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ.

مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ

مَالِكٌ **إِنَّ أَحْسَنَ** مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ أَنَّهَا لا تُؤْكَلُ؛.........

ذي ناب من السباع: هو الذي يفترس بأنيابه ويعدو كالأسد والذئب والفهد وغير ذلك، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم.

إن أحسن إلخ: استدل مالك على المنع من أكل لحوم الخيل والبغال والحمير بالآية، وذلك من وجهين: أحدهما: أن لام كي بمعنى الحصر، وذلك أنه أخبر تعالى أنه إنما خلقها للركوب والزينة، وقصد بذلك الامتنان علينا وإظهار إحسانه إلينا، فدل ذلك على أنه جميع ما أباحه لنا منها ولو كانت فيها منفعة غيرها لذكرها ليبين إنعامه إلينا أو ليظهر إباحة ذلك إلينا فإن إخباره تعالى أنه خلقها لهذا المعنى دليل على أنه جميع التصرف المباح فيها، والوجه الثاني: أنه ذكر الخيل والبغال والحمير، فأخبر تعالى أنه خلقها للركوب والزينة، وذكر الأنعام فأخبر أنه خلقها لتركب منها وتأكل، فلما عدل في الخيل والبغال والحمير عن ذكر الأكل دل ذلك على أنه لم يخلقها لذلك وإلا بَطَلَتْ فائدة التخصيص بالذكر، إذا ثبت ذلك فالخيل عند مالك مكروهة وليست بمحرمة ولا مباحة على الإطلاق، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: هي مباحة، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل:٨)، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الأَنْعَامِ: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (غافر:٧٩)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج:٣٤) ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (الحج:٣٦)، قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الفقير وأن الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ. قَالَ مَالِكٌ: فَذَكَرَ اللهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ وَذَكَرَ الأَنْعَامَ لِلركوبِ وَالأَكْلِ. (لأجل السؤال) قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا.

مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ

١٠٤٧ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ (بتشديد الياء وتخفيفها) كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَفَلا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ (بتشديد التحتية)، فَقَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا (عليكم).

وأطعموا القانع والمعتر: روي عن ابن عباس وابن المسيب والحسن: القانع: السائل، والمعتر: الذي يتعرض ولا يسأل، وقيل: بعكسه، قال الزجاج: القانع الذي يقنع بما أعطاه، فعلى الأول هو من القنوع وهو الذلة للمسألة، وعلى هذا فهو من فتح يفتح، وعلى الثاني من القناعة وهو الرضاء بالقليل من "علم يعلم". (المحلى)

فذكر الله إلخ: يعني أن المقام مقام امتنان، ولو كان فيها منفعة الأكل لكان أحرى بأن يذكر، وأنت تعلم أن المقصود في الامتنان في الآية غالب ينتفعون به لا إحرازه المنافع فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا وإلا فقد ينتفع بالخيل في غير الركوب والزينة وغير الأكل اتفاقا، كيف وقد روي في الصحيحين عن أسماء نحرنا فرسا على عهده ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة، وفي "البخاري" عن جابر ﷺ نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد، وبه يفتى عند الحنفية، أي في أكل لحوم الخيل، كما في "العمادية" وغيرها، وإن كان يكره عند الإمام أبي حنيفة.

حرم: روي بفتح الحاء وضم الراء، وبضم الحاء وكسر الراء المشددة.

١٠٤٨ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دُبِغَ **الإِهَابُ** فَقَدْ طَهُرَ.

١٠٤٩ - مَالك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ الليثي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ (أمر إباحة) أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

مَا جَاءَ فِي مَنْ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ

مَالك إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا **حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ** مِنْهَا، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا وسُئِلَ مَالك عَنْ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَيَأْكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟ **قَالَ مَالك:** ......

الإهاب: الإهاب: الجلد مطلقا، أو ما لم يدبغ، كذا في "القاموس".

حتى يشبع ويتزود: وبه أحد قولي الشافعي، والآخر: لا يجوز أن يتناول منه إلا قدر ما يمسك رمقه، وهو قول أبي حنيفة. قال الباجي: يريد إن اضطر إلى أكلها واستباحتها بذلك فإنه لا يقتصر على ما يرد رمقه منها، بل يشبع منها الشبع التام ويتزود؛ لأنها مباحة له، كما ينتفع من الطعام المباح في حال وجود الطعام لما كان مباحا له، فقال ابن حبيب: إنما يأكل منها ما يقيم رمقه ثم لا يأكل بعد ذلك حتى يصير من الضرورة إلى حالة الأولى، وبه قال عبد العزيز بن الماجشون وابنه، ووجه ذلك أن الإباحة إنما تثبت لحفظ النفس، وذلك يوجد فيما دون الشبع فما زال لا يتناول لحفظ النفس فكان ممنوعا عنه.

قال مالك: قال الباجي: وهذا كما قال: إن من اضطر إلى أكل الميتة فوجدها ووجد ما لا يمكن الوصول إليه فلا يخلو أن يكون مما لا قطع فيه كالثمر المعلق والزرع القائم ونحوه، أو يكون مما فيه القطع إذا أخذ على وجه السرقة كالمال في الحرز، فإن كان مما لا قطع فيه فقد قال مالك من رواية محمد عنه: إن خفي ذلك فليأخذه منه، وأما إن وجد ثمرا أو زرعا أو غنما لقوم فظن أن يصدقوه ولا يعدوه سارقا فليأكل من ذلك أحب إلي من الميتة فشرط في المسألة الأولى أن يخفي له ذلك وشرط في القسم الآخر أن يصدقوه.

إنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمرِ أَوْ الزَّرْعِ أَوْ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ حَتَّى لا يُعَدُّ سَارِقًا فَتُقْطَعَ يَدُهُ رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ وَلا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لا يُصَدِّقُوهُ وَأَنْ يَعُدُّوهُ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ يُرِيدُ اسْتِجَازَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ بِدُونِ اضْطِرَارٍ، قَالَ مَالك: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ

١٠٥٠ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **عَنْ الْعَقِيقَةِ**، فَقَالَ: **لا أُحِبُّ الْعُقُوقَ** - وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاسْمَ - وَقَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ.

العقيقة: قال الشامي: يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه يوم أسبوعه ويحلق رأسه ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزنة شعره فضة أو ذهبا، ثم يعق عند الحلق عقيقة إباحة على ما في "الجامع المحبوبي" أو تطوعا على ما في "شرح الطحاوي" وهي شاة تصلح للأضحية تذبح للذكر والأنثى. **عن العقيقة**: العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود، وأصل العق: الشق والقطع، وقيل للذبيحة: عقيقة؛ لأنها تشق حلقها، ويقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه: عقيقة؛ لأنها تحلق وتقطع عنه يوم أسبوعه. (المحلى)

لا أحب العقوق: فإن أصله مخالفة أحد الوالدين بما يؤذيهما. "وكأنه إنما كره الاسم" لا مسماه، هذه جملة معترضة من الراوي يعني أنه كره الاسم، وأحب أن يسمي بأحسن أسمائه كالنسيكة والذبيحة جريا على عادته في تغيير الاسم القبيح، قال التوربشتي: هو كلام غير سديد؛ لأنه ﷺ ذكر العقيقة في عدة أحاديث ولو كان يكره الاسم أعدل عنه إلى غيره، وإنما الوجه فيه أن يقال: يحتمل أن يكون السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في هذا الحديث مما يوهن أمرها، فأعلم أن الأمر بخلاف ذلك يعني أن الذي كرهه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة، ويحتمل أن يكون العقوق في هذا الحديث مستعارا للوالد، كما هو حقيقة في حق الولد، وذلك أن المولود إذا لم يعرف حق أبويه صار عاقا، كذلك جعل إباء الوالد عن أداء حق المولود عقوقا على الاتساع، فقال: لا يحب الله العـــقوق أي ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبه إضاعة المولود حق أبويه، ولا يحب الله ذلك. وقال الطيبي: يحتمل أن يكون لفظ ما سأل عنه "ولد لي مولود أحب أن أعق عنه، فما تقول"؟ فكره النبي ﷺ تلفظه بـــ"أعق"؛ لأنه لفظ مشترك بين العقيقة والعقوق، وقد تقدر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ مشترك أحدهما مكروه، فتكون الكراهة راجعة إلى ما تلفظ به لا إلى نفس العقيقة. (المحلى)

١٠٥١ - مَالك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً.

١٠٥٢ - مَالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً.

الْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ

١٠٥٣ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنْ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ.

أي أمره بالعقيقة

١٠٥٤ - مَالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ.

١٠٥٥ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

١٠٥٦ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ أَنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ الذُّكُورِ

من عق إلخ: لحديث الترمذي عق النبي ﷺ عن الحسن بشاة، وقال الشافعي وأحمد: يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة؛ لما روى أبو داود والترمذي عن أم كرز الكعبية مرفوعا: عن الغلام شاتان مثلان، ومن طريق: مكافئتان أي متساويتان سنا وجمالا، وللترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ أمرهم عن الغلام بشاتين مكافئتين وللجارية شاة واحدة. قال صاحب "سفر السعادة": رواية شاة واحدة صحيحة، لكن حديث: عن الغلام شاتان أقوى وأصح؛ لأنه رواه جماعة من الصحابة. قال المحلى: يحصل أصل السنة في عقيقة الولد بشاة وكمال السنة شاتان. (المحلى)

وَالْإِنَاثِ **وَلَيْسَتْ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ** وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا، وَهِيَ مِنْ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا، فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النُّسُكِ وَالضَّحَايَا، لا يَجُوزُ فيهَا عَوْرَاءُ وَلا عَجْفَاءُ وَلا مَكْسُورَةُ القرن وَلا مَرِيضَةٌ، وَلا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ وَلا جِلدهَا، **وَتكْسَرُ عظَامُهَا**، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا **وَلا يُمَسُّ الصَّبِيُّ** بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.

وليست العقيقة بواجبة: وبه قال الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وعنه: أنها واجبة، قال محمد في "الموطأ": أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وقد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله، ونسخ شهر رمضان كل صوم كان قبله، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله، ونسخت الزكاة كل صدقة كان قبلها كذلك بلغنا، وقال محمد في "الآثار": أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كانت العقيقة في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت، قال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة، ويشهد لذلك ما أخرجه ابن المبارك والدار قطني والبيهقي وابن عدي عن علي مرفوعا: نسخ الأضحى كل ذبح، ونسخ صوم رمضان كل صوم، والغسل من الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة. ويمكن أن يقال: إن المراد بالنسخ نسخ الوجوب، كما في صوم رمضان وغيره، كيف وإن مشروعية الأضحية في الأولى من الهجرة وعقيقة الحسنين في السنة الثالثة أو الرابعة، وحديث أم كرز في عام الحديبية سادس الهجرة والعقيقة عن إبراهيم كان تاسع الهجرة. (المحلى)

وتكسر عظامها: وعند الشافعي يستحب أن لا يكسر.

ولا يمس الصبي: شيئاً من دمها؛ لأنه من فعل أهل الجاهلية، ولكن روى أبو داود من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا: كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى، وكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفه واستقبلت به أوداجها ثم تضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، قال أبو داود: ويرى وهم من همام ولا يؤخذ بها، أو إنما هو يسمى، كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دعفل وأشعث عن الحسن. قال الخطابي: وكيف يأمر بتنجس رأس وقد أمرهم بإماطة الأذى اليابس عنه. (المحلى)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الضَّحَايَا

مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا

١٠٥٧ - مَالك عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ: **مَا يُتَّقَى** مِنْ الضَّحَايَا؟ **فَأَشَارَ بِيَدِهِ**، وَقَالَ أَرْبَعًا، - وَكَانَ الْبَرَاءُ ابن عازب يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ -: **الْعَرْجَاءُ** الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي.

١٠٥٨ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كان يَتَّقِي (بحيث لا يرى صحتها) مِنْ الضَّحَايَا **والبدن** (أي لا نقي لها وهو الشحم) التِي **لم تُسِنَّ** وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا. قَالَ مَالك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

ما يتقى: أي يجتنب، قال الباجي: دل هذا على أن للضحايا صفات يتقى بعضها ولو لم يعلم أنه يتقى منها شيء لسأله: هل يتقى من ضحايا شيء أم لا؟ **فأشار بيده**: في رواية: أشار بأصبعه، وقال البراء: أصبعي أقصر من أصبع رسول الله ﷺ، وهو يشير بأصبعه، يقول: لا يجوز من الضحايا أربع، أورده ابن عبد البر.

العرجاء إلخ: بفتح العين وسكون الراء، "البين ظلعها" بفتح الظاء وسكون اللام أي أعرجها، "والعوراء": التي ذهبت إحدى عينيها [أو أكثرها] ويلحق به العمياء بدلالة النص، "البين عورها" الظاهر فإن كان به مانع حقير لا يمنع الأبصار لا بأس به، "المريضة البين مرضها" أي التي تبين أثر المرض عليها وهو شامل لكل مرض، وقال الشافعي: المراد به الجرباء، قال العيني: هذا تقييد للمطلق وتخصيص للعموم، "والعجفاء": بفتح العين، مؤنث أعجف، بمعنى الضعيفة، "التي لا تنقي" بضم التاء وكسر القاف: التي لا نقي لها، وهو بكسر النون وسكون القاف. وقيل: الشحم، قال محمد: وبهذا نأخذ، فأما العرجاء فإذا أمشت على رجلها فهي تجزئ وإن كانت لا تمشي لا تجزئ، وأما العوراء فإن كان بقي من البصر أكثر من نصف البصر أجزأت وإن ذهب النصف فصاعدا لم تجز، وأما المريضة التي فسدت لمرضها والعجفاء التي لا تنقي فإنهما لا يجزئان. **والبدن**: بضم الباء وسكون الدال، جمع بدنة - محركة - بمعنى الإبل والبقر عندنا، فهو تخصيص بعد تعميم. **لم تسن**: بضم التاء وكسر السين وفتح المشددة أي يتقى التي لم تكن مسنة هي الثنية، عند مالك: من المعز ما أوفى سنة ودخل في الثانية =

النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الإِمَامِ

١٠٥٩ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى، فقال أَبُو بُرْدَةَ: لا أَجِدُ **إلا جَذَعًا**، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إلا جَذَعًا فَاذْبَحْ.

(مصغرا) (قال) (محمول على الخصوصية)

١٠٦٠ - مَالك عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأَضْحَى، **وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ** لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

= ومن البقر ما دخل في الرابعة، ومن الإبل ابن ست سنين، وعند الحنفية والحنابلة: من المعز ابن حول، ومن البقر ابن حولين، ومن الإبل ابن خمس سنين، ومذهب الشافعية: الثني من الغنم ما استكمل سنتين، ومن البقر والإبل كما هو عند الحنفية. واتفقت الأئمة الأربعة على أنه يجزئ الجذع من الضأن في الأضحية، والجذع عند الشافعي: ما دخل في الثانية وهو الأشهر عند أهل اللغة، وقيل: ما تم له ستة أشهر وهو قول الحنفية والحنابلة، وعند مالك: هو ابن سنة، وقيل: ابن ثمانية أشهر، وقيل: ابن عشر. وفي "الهداية" عن الزعفراني: أنه ما تم له سبعة أشهر. وقيل: ستة أو سبعة، حكاه الترمذي عن وكيع.

إلا جذعا: والجذعة من أكمل السنة وهو قول الجمهور، وقيل: دونها، ثم اختلف في تقديره، فقيل: ابن ستة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، وحكى الترمذي عن وكيع: أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر، وقال في "البدائع": ذكر القدوري أن الفقهاء قالوا: الجذع من الغنم ابن ستة أشهر.

وأنه ذكر ذلك إلخ: الظاهر أنه معروف والضمير أن يعود إلى عويمر، أي عويمر ذكر ذبحه قبل الصلاة لرسول الله ﷺ فأمره أن يذبح بأخرى، وذهب القاري إلى أنه مجهول والضمير للشأن فأمره أن يعود، قال شارح المسند: في الحديث أن الأضحية إنما تذبح بعد فراغ الإمام من صلاة العيد سواء ذبح أو لم يذبح، وسواء كان قبل الخطبة أو بعدها لكن بعدها أحب وإن أخروا صلاة العيد لعذر إلى الغد جاز أن يضحي بعد مضي وقت الصلاة، وهذه المراعاة إنما هي ليوم النحر خاصة، وفي الثاني والثالث يجوز الذبح قبل الصلاة.

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

١٠٦١ - مَالك عَنْ نَافعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ، قَالَ نَافعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلاً أَقْرَنَ ثُمَّ أَذْبَحَهُ يومَ الأضحى في مُصَلَّى النَّاسِ، قَالَ نَافعٌ: ففعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فَحلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبحَ الْكَبْشُ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ المسلمين، قَالَ نَافعٌ: وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ.

(أراد أن يضحي) (ابن عمر) (بكسر أوله أي حلق شعر الرأس) (استحبابا)

ادِّخَارُ لُحُومِ الضحايا

١٠٦٢ - مَالك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْدِ الله السلمي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذلك: كلوا وتصَدَّقُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا.

(نسبة إلى سلمة بن سعد)

١٠٦٣ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ بن محمد بن عمرو بن حزم، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ وَاقِدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثلاثة أيام، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ

كبشا فحيلا أقرن: يعني گوسفند نر شاخ دار، مترجم گويد، گوسفند نر بهتر است نزديک علما اگرچه خصی هم باشد وذبح در مصلى بهتر است براے اظهار شعائر دين. وقد فعله: عبد الله بن عمر، الظاهر أن حلقه وقع اتفاقا، والأظهر أن يقال: إنه صدر اتباعا لقول رسول الله ﷺ: من أراد أن يضحي ورأى هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي. (رواه مسلم)

بعد ثلاثة أيام: أي من يوم ذبحها أو من يوم النحر، والظاهر هو الأول، قاله عياض. (المحلى)

كلوا إلخ: قال ابن العربي: لما كان أراد إراقة الدم لله أذن في أكلها، وقد كان القرابين لا تؤكل في سائر الشرائع، فمن خصائص هذه الأمة أكل قرابينها. قال محمد: وهذا نأخذ لا بأس أن يأكل الرجل من أضحيته ويدخر ويتصدق، وما نحب له أن يتصدق بأقل من الثلث وأن تصدق بأقل منه جاز. (المحلى)

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، قالتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ **وَيَجْمَلُونَ** منها الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَمَا ذَلِكَ أَوْ كما قال، قالوا: يا رسول اللهِ! نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ **مِن أَجْلِ الدَّافَّةِ** الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ حضرةِ الأضحى فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا، يَعْنِي بِـ"الدَّافَّةِ" قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

(دف: قدم — حضرة: أي وقته — ويجملون: في نسخة بضم الياء — الودك: الشحم — حضرة: وقته)

١٠٦٤ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا، فَقَالَ: انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا **مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِي**، فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا، فَقَالَ أَبو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا قَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيهَا بَعْدَكَ أَمْرٌ، فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَبُو سعيد أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأضاحي بَعْدَ ثَلاثٍ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا، **وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الانْتِبَاذِ** فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، ....

(فسأل: الناس)

ويجملون: بفتح الياء وسكون الجيم وكسر الميم، أي يذيبون الشحم وينتفعون به بالادهان، قيل: ومنه جميل الوجه يريدون به الحسن والنضارة كأنه دهن. (المحلى) **من أجل الدافة:** بالدال المهملة وتشديد الفاء: قوم يسيرون سيراً ليناً، وفي "القاموس": الدف اللين من سير الإبل أو مشي خفيف، يعني إنما حرمت لأجل أن تواسوهم وتصدقوا عليهم. **من لحوم الأضاحي:** یعنی احتیاط کنید از آنکه باشد این از گوشت قربانیہا. (مصفى)

ونهيتكم عن الانتباذ: يعني في أوانٍ مخصوصة: وهي الحنتم والنقير والدباء والمزفت، "فانتبذوا" في الظروف كلها، قالوا: إن سبب النهي أنه يشتد فيها النبيذ، فربما يصير مسكرا وكانوا قريب العهد من تحريم الخمر، فربما يشربوا ما اشتد، فلما تقرر تحريم الخمر رخص في الانتباذ في الظروف كلها، وبه أخذ أهل العلم، وذهب مالك وأحمد إلى أن تحريم الانتباذ في هذه الظروف باقية لم ينسخ، والرخصة في قوله: "وانتبذوا" مخصوص بما عدا المذكور. (المحلى)

وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ **فَزُورُوهَا**، وَلا تَقُولُوا **هُجْرًا**، يَعْنِي لا تَقُولُوا سُوءًا.

الشِّرْكَةُ فِي الضَّحَايَا

١٠٦٥ - مَالك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ **الْبَدَنَةَ** عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

١٠٦٦ - مَالك عَنْ عُمَارَةَ بْنِ يسار: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: **كُنَّا نُضَحِّي** بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً (مفاخرة). قال يحيى: قَالَ مَالك: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالبقرةِ وَالشَّاةِ الواحدة أن الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرَكُهُمْ فِيهَا، ....

(Interlinear glosses: مفاخرة — ثم صارت الأضحية مفاخرة — مفاخرة — وإن كانوا أكثر من سبع)

فزوروها إلخ: قيل: الإذن مختص بالرجال؛ لما روي أنه ﷺ لعن زوارات القبور، وقيل: إن هذا الحديث قبل الترخص فلما رخص عمت الرخصة لهما، وعموم الإباحة قال به مالك والشافعي، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، كما في "الدر المختار"، وعن أحمد روايتان. (المحلى) **هجرا:** يعني على ما اعتياده في الجاهلية.

البدنة إلخ: فيه دليل على أنه يجوز الاشتراك في البقرة والبدنة للسبعة فما دونهم وهو قول الجمهور، خلافا لمالك، ثم إنه يصح الاشتراك فيهما عند الشافعي وأحمد ولو كان بعض الشركاء يريد اللحم دون القربة خلافا لأبي حنيفة، وقال إسحاق: يجوز الاشتراك للعشرة؛ لحديث الترمذي عن ابن عباس أنه ﷺ نحر البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة، وبه قال إسحاق، وقال الجمهور: إنه منسوخ. (المحلى)

كنا نضحي إلخ: فيه دليل أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته وإن كثروا، وروي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وكرهه الثوري وأبو حنيفة، قال محمد: كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فيأكل ويطعم أهله، فأما شاة واحدة تذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية فهذه لا تجزئ، ولا يجوز شاة إلا عن الواحد، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وكان القياس أن لا يجوز البقرة أو البعير إلا عن فرد؛ لأن الإراقة واحدة وهي القربة إلا أنا تركنا القياس لحديث جابر ولا نص في الشاة فبقيت على أصل القياس. (المحلي)

فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْبَدَنَةَ أَوْ الْبَقَرَةَ أَوْ الشَّاةَ يَشْتَرِكُونَ فيهَا فِي النُّسُكِ وَالضَّحَايَا فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا وَيَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لا يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

١٠٦٧ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً، قَالَ مَالِك: لا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.

الضَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ

١٠٦٨ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: **الأَضْحَى يَوْمَانِ** بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى، مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٠٦٩ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا **فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ**، قَالَ مَالِك: الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ (وبه قال الجمهور) **وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ** (وقال أبو حنيفة يلزم منه)، وَلا أُحِبُّ لأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا.

الأضحى يومان إلخ: يريد أن يوم الأضحى أول يوم الذبح ثم اليومان بعده، وأن اليوم الرابع ليس من أيام الذبح، وبهذا قال مالك وسفيان الثوري وأبو حنيفة، وقال الشافعي: أيام الذبح أربعة، يوم النحر وثلاثة أيام التشريق بعده، وقد استدل القاضي أبو الحسن في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج:٢٨) قال: والأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات ثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان معدودان، والرابع معدود غير معلوم، وقد مر البحث في "كتاب الحج" فتذكر. **في بطن المرأة**: يريد أنه ليس له حكم الحي حتى يستهل صارخا بعد الولادة.

وليست بواجبة: قال الباجي: هذه العبارة يستعملها أصحابنا فيما تأكد استحبابه، قال القاضي أبو محمد: أطلق بعض أصحابنا عليها أنها واجبة، وإنما يريدون بذلك أنها سنة مؤكدة، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: هي واجبة على من ملك نصابا من أهل الإقامة دون المسافر والمقيم الذي لا يملك النصاب، وذلك مائتا درهم بعد المنزل والخادم.

فهرس المحتويات

مكتبة البشرى

المطبوعة

ملونة مجلدة

الصحيح لمسلم	(٧ مجلدات)
الموطأ للإمام محمد	(مجلدين)
الموطأ للإمام مالك	(٣ مجلدات)
الهداية	(٨ مجلدات)
مشكاة المصابيح	(٤ مجلدات)
تفسير الجلالين	(٣ مجلدات)
مختصر المعاني	(مجلدين)
نور الأنوار	(مجلدين)
كنز الدقائق	(٣ مجلدات)

التبيان في علوم القرآن	تفسير البيضاوي
المسند للإمام الأعظم	الحسامي
الهدية السعيدية	شرح العقائد
أصول الشاشي	القطبي
تيسير مصطلح الحديث	نفحة العرب
شرح التهذيب	مختصر القدوري
تعريب علم الصيغة	نور الإيضاح
البلاغة الواضحة	ديوان الحماسة
ديوان المتنبي	المقامات الحريرية
النحو الواضح (الابتدائية، الثانوية)	آثار السنن
رياض الصالحين (مجلدة غير ملونة)	شرح نخبة الفكر

ملونة كرتون مقوي

شرح عقود رسم المفتي	السراجي
متن العقيدة الطحاوية	الفوز الكبير
المرقاة	تلخيص المفتاح
زاد الطالبين	دروس البلاغة
عوامل النحو	الكافية
هداية النحو	تعليم المتعلم
إيساغوجي	مبادئ الأصول
شرح مائة عامل	مبادئ الفلسفة
المعلقات السبع	هداية الحكمة

هداية النحو (مع الخلاصة والتمارين)

متن الكافي مع مختصر الشافي

ستطبع قريبا بعون الله تعالى

ملونة مجلدة/ كرتون مقوي

الصحيح للبخاري	الجامع للترمذي
شرح الجامي	التسهيل الضروري

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)
Fazail-e-Aamal (German)

To be published Shortly Insha Allah

Al-Hizb-ul-Azam (French) (Coloured)

Books in English

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)
Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)
Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)
Secret of Salah

الموطأ للإمام مالك

المحشى بحاشية

كشف المغطى عن وجه الموطأ

للعلامة محمد أشفاق الرحمن الكاندهلوي رحمه الله

المجلد الثالث

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى
قسم الطباعة والنشر
جمعية جودهري محمد علي الخيرية (المسجلة)
كراتشي - باكستان

الموطأ للإمام مالك

المحشى بحاشية

كشف المغطى عن وجه الموطا

للعلامة محمد أشفاق الرحمن الكاندهلوي رحمه الله

المجلد الثالث

طبعة جديدة مصححة ملونة

مكتبة البشرى
للطباعة والنشر
قسم الطباعة والنشر
جمعية شودهري محمد علي الخيرية (المسجلة)
كراتشي، باكستان

اسم الكتاب : الموطأ للإمام مالك

عدد الصفحات : 642

السعر : =/750 روبية (۳ مجلدات)

الطبعة الأولى : ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ء

اسم الناشر : مكتبة البشرى

جمعية شودهري محمد علي الخيرية (المسجلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوز، جلستان جوهر، كراتشي. باكستان

الهاتف : +92-21-37740738, +92-21-34541739

الفاكس : +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت : www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من : مكتبة البشرىٰ، كراتشي. باكستان 2196170-321-92+

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. 4399313-321-92+

المصباح، ١٦– اردو بازار، لاهور. 7124656,7223210-42-92+

بك لينڈ، سٹي پلازه كالج روڈ، راولپنڈی.5773341,5557926-51-92+

دار الإخلاص، نزد قصه خوانی بازار، پشاور. 2567539-91-92+

مكتبة رشيدية، سركي روڈ، كوئته. 7825484-333-92+

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ النِّكَاحِ

مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ

١٠٧٠ - مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ** عَلَى خِطْبَةِ أخيه.

١٠٧١ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ.

قال يحيى: قَالَ مَالك: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فيمَا نُرَى واللهُ أَعْلَمُ -: "لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ": أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَرْكَنَ إِلَيْه وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَاضَيَا فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا، فَتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْه أَنْ لا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ، فَهَذَا **بَابُ فَسَادٍ** يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ.

١٠٧٢ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ **مِنْ خِطْبَةِ** النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ (البقرة:٢٣٥) : ....

لا يخطب أحدكم: برفع الباء، خبر بمعنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهي. قال عياض وغيره: المنع إنما هو بعد الركون وإلا فلا؛ لحديث فاطمة بنت قيس حين أخبرت أنه خطبها ثلاثة، فلم ينكر دخول بعضهم على بعض، وذكر الأخ: جرى على الغالب أو للإشارة إلى قطع التنافر.

باب فساد: يريد أن مضرة هذا كانت تعم. **من خطبة**: بحيث لا يكون وعدا صريحا للنكاح.

أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا وَرِزْقًا وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا

١٠٧٣ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا** مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا.

الأيم: الأيم: بفتح الهمزة وتشديد التحتية، لغة: من لا زوج له بكرا أو ثيبا، والمعنى اللغوي هو المراد ههنا عند أبي حنيفة، وقال الشافعية: المراد ههنا الثيب؛ لأنه جاء مفسرا في رواية مسلم بقرينة مقابلتها بالبكر، والمعنى عند أبي حنيفة: المرأة البالغة مطلقا أحق بنفسها في كل شيء من عقد أو غيره من وليها، فينعقد نكاح حرة بالغة بلا ولي ومؤمن غير كفو، غير أن له الاعتراض ههنا، وروى الحسن عنه بطلانه بلا كفو، وعليه الفتوى.

أحق بنفسها: استدل الإمام الشافعي بهذا الحديث، وجه الاستدلال: أنه قسم النساء قسمين: ثيبا وإبكارا، ثم خص الثيب بأنها أحق من وليها مع أنها هي والبكر اجتمعا في ذهنه، فلو أنها كالثيب في ترجح حقها على حق الولي لم يكن لأفراد الثيب معنى، فإن قالوا: قد ورد في رواية بلفظ: الأيم أحق بنفسها، والأيم: هي التي لا زوج لها، قلنا: المراد بالأيم الثيب؛ لأنه لما ذكر البكر علم أنه أراد الثيب؛ إذ ليس قسم ثالث، والجواب عنه: أن المفهوم ليس بحجة عندنا، ولو سلم فلا يعارض المفهوم المنطوق ولو سلم فنفس نظم باقي الحديث يخالف المفهوم، وهو قوله: والبكر تستأمر في نفسها؛ إذ وجوب الاستئمار على ما يفيده لفظ الخبر مناف للإجبار؛ لأنه طلب الأمر أو الإذن، وفائدته الظاهرة ليست إلا ليعلم رضاها أو عدمه، فيعمل على وفقه، هذا هو الظاهر من طلب الاستئذان، فيجب البقاء معه وتقديمه على المفهوم لو عارضه، والحاصل من اللفظ إثبات الأحقية للثيب بنفسها مطلقا ثم أثبت مثله للبكر حيث أثبت حق أن تستأمر، وغاية الأمر أنه نص على أحقية كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها، كأنه قال: الثيب أحق بنفسها والبكر أحق بنفسها أيضاً، غير أنه أفاد أحقية البكر بإخراجه في ضمن إثبات حق الاستئمار لها، وسببه: أن البكر لا تخطب إلى نفسها عادة بل إلى وليها، بخلاف الثيب، فلما كان الحال أنها أحق بنفسها وخطبتها تقع للولي صرح بإيجاب استئماره إياها، فلا يفتات عليها بتزويجها قبل أن يظهر رضاها بالمخاطب، والأيم: من لا زوج لها بكرا كان أو ثيبا؛ فإنها صريحة في إثبات الأحقية للبكر، ثم تخصيصها بالاستئذان، وذلك لما قلنا من السبب، وبه تتفق الروايتان، بخلاف ما مشوا عليه فإنه إثبات المعارضة بينهما، وتخصيص المنطوق وهو الأيم لإعمال المفهوم مع أن باقي رواية الثيب ظاهرة في خلاف المفهوم على ما قررناه، فلا يجوز العدول عما ذهبنا في تقرير الحديث، قاله ابن الهمام.

١٠٧٤ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: **لا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ** إلا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ السُّلْطَانِ.

١٠٧٥ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله كَانَا يُنْكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الأَبْكَارَ وَلا يَسْتَأْذنانِهِنَّ. قَالَ مَالك: وعلى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الأَبْكَارِ. قَالَ مَالك: وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا.

١٠٧٦ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: **إِنَّ ذَلِكَ لازِمٌ لَهَا**.

لا تنكح المرأة إلخ: قال الترمذي: والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ. منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم ﷺ، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي، منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك وعبد الله ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ﷺ. قال محمد: لا نكاح إلا بولي، فإن تشاجرت هي والولي فالسلطان ولي من لا ولي له، فأما أبو حنيفة، فقال: إذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في صداق، فالنكاح جائز، ومن حجته قول عمر في هذا الباب أو ذوي الرأي من أهلها أنه ليس بولي ولو أجاز نكاحه؛ لأنه إنما أراد أن لا تقصر بنفسها فإذا فعلت هي ذلك جاز، وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ (البقرة:٢٣٠)، فأسند النكاح إليها، فعلم أنه يجوز بإجازتها، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (البقرة:٢٣٢)، فأضاف النكاح إلى النساء، وكذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٣٤) من غير شرط الولي، ويؤيده قوله ﷺ: خطب أم سلمة قالت: لست أجد من أوليائي حاضرا، قال: ليس أحد من أوليائك حاضرا وغائبا إلا سيرضاني، وقال لابنها عمر بن أبي سلمة وكان صغيرا: قم فزوج رسول الله ﷺ، فتزوج بغير ولي، وإنما أمر ابنها بالتزوج على وجه الملاعبة؛ إذ قد نقل أهل العلم بالتاريخ أنه كان صغيرا، قيل: ابن ست، وبالإجماع لا يصح ولاية مثل ذلك، ولهذا قالت: ليس أحد من أوليائي حاضرا. (ترمذي، وموطأ، ولمعات) **إن ذلك لازم لها:** فلا خيار لها وهو قول مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا زوج المرأة أبوها بغير إذنها، لا يلزمها ذلك، بكرا كانت أو ثيبا؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس: أن جارية أتت النبي ﷺ أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها ﷺ.

مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحِبَاءِ

١٠٧٧ - مَالِك عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ**، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! **إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ**، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا (من المال)، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا قَالَ: فَالْتَمِسْ **وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا **بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**.

جاءته امرأة: قال ابن حجر: لم أقف على اسمها، وقول ابن القطاع في الأحكام: إنها خولة بنت حكيم أو أم شريك فباطل، إنما هي اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ﴾ (الأحزاب:٥٠) وهي غير المراد ههنا. (المحلى) وهبت نفسي: وفي هذا حذف مضاف، تقديره أمر نفسي أو نحوه، وإلا فالحقيقة غير مرادة؛ لأن رقبة الحر لا تملك، فكأنها قالت: أتزوجك من غير عوض؟ وفي رواية البخاري فلم يجبها شيئا.

ولو خاتما من حديد: قال عياض: "لو" تقليلية، وهم من زعم خلاف ذلك، وفيه أنه لا حد لأقل المهر، وسيأتي بيان الخلاف فيه، وفيه جواز التختم بالحديد، وهو الأصح عند الشافعية، والحديث الوارد في النهي عنه ضعيف، قاله النووي، وقيل: يكره؛ لأنه من لباس أهل النار. بما معك من القرآن: الباء فيه للمقابلة، وهذا مذهب الشافعية، فقالوا: إن لم يكن له شيء يصدقها فتزوجها على سورة القرآن جاز، قالوا: إن كل عمل يستأجر عليه كتعليم القرآن وخياطة وخدمته، يجوز جعلها صداقها، وقال الحنفية: الباء للسببية أي بسبب ما معك من القرآن، فيخلو النكاح عن المهر فيرجع إلى مهر المثل، قال الترمذي: وهو قول أحمد وإسحاق، فالنكاح عندهم جائز، ولها صداق مثلها، قالوا: إن تعليم القرآن ليس بمال، والشارع إنما شرع ابتداء النكاح بالمال؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء:٢٤)، فيجب مهر المثل، وهو قول مالك والليث، وقد يجاب عن الحديث بجعله مختصا بذلك الرجل، وقد ورد به حديث مرسل أخرجه سعيد بن منصور عن أبي السمان الأزدي قال: زوج رسول الله ﷺ =

١٠٧٨ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.

قَالَ مَالك: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنَ عَمٍّ أَوْ مَوْلًى أَوْ مِنْ الْعَشِيرَةِ مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لا يَعْلَمُ ذَلكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، **وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ** مَا أَخَذَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا، وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا يُسْتَحَلُّ به.

١٠٧٩ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بها، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَابْتَغَتْ أُمُّهَا (خبر أن) صَدَاقَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، ....

= امرأة على سورة القرآن، وقال: لا يكون لأحد بعدك مهرا، كما في "المواهب". (المحلى مختصرا) قلت: اختلفوا في كون المهر المسمى مالا متقوما أو لا، فعندنا: يلزم أن يكون المسمى مالا متقوما، وعند الشافعي: هذا ليس بشرط، ويصح التسمية، سواء كان المسمى مالا أو لم يكن بعد أن يكون مما يجوز أخذ العوض عنه، واحتج بهذا الحديث، ومعلوم أن المسمى وهو السورة من القرآن لا يوصف بالمالية، فدل أن كون التسمية مالا ليس بشرط لصحة التسمية، ولنا: قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء:٢٤) شرط أن يكون المهر مالا، فما لا يكون مالا لا يكون مهرا، فلا يصح تسميته مهرا، وقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة:٢٣٧) أمر بتنصيف المفروض في الطلاق قبل الدخول، فيقتضي كون المفروض محتملا للتنصيف وهو المال، وأما الحديث: فهو في حد الآحاد لا يترك به نص الكتاب مع ما أن ظاهره متروك؛ لأن السورة من القرآن لا تكون مهرا بالإجماع، وليس فيه ذكر تعليم القرآن ولا ما يدل عليه.

وترد تلك المرأة: قال مالك والشافعي وأحمد: يتخير الزوج بالعيوب الخمسة: الجذام، والبرص، والجنون، والرتق، والقرن، وقال أبو حنيفة: لا يفسخ النكاح لعيب. قال محمد في "الآثار": أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة بها عيب أو داء: أنها امرأته طلق أو أمسك، ولا يكون في هذا بمنزلة الإماء وأن يردها من عيب، وقال: رأيت لو كان بالرجل عيب كان لها أن ترده، قال محمد: وبهذا نأخذ؛ لأن الطلاق بيد الرجل، فلو وجدته مجبوبا كان لها الخيار؛ لأن الطلاق ليس في يدها. (المحلى)

وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نُمْسِكْهُ وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أُمُّهَا أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِت، فَقَضَى أَنْ **لا صَدَاقَ لَهَا** وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

حكما

١٠٨٠ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ، فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ابْتَغَتْهُ. قَالَ مَالك **فِي الْمَرْأَةِ يُنْكِحُهَا** أَبُوهَا وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ يُحْبَى به: إِنَّه مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ به النِّكَاحُ فَهُوَ لابْنَتِهِ إِنْ ابْتَغَتْهُ، وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ الْحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ. قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ صَغِيرًا لا مَالَ لَهُ: **إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ** إِذَا كَانَ الْغُلامُ يَوْمَ تَزَوَّجَ لا مَالَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِلغُلامِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلامِ، إلا أَنْ يُسَمِّيَ الأَبُ أَنَّ الصَّدَاقَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الابْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا وَكَانَ فِي وِلايَةِ أَبِيهِ.

لا صداق لها إلخ: به قال مالك، وقال أبو حنيفة: لها الصداق كاملا، وعليها العدة ولها الميراث، كما قضى به ابن مسعود، وثبت عن النبي ﷺ كما رواه أبو داود، كذا في "الحاشية". قلت: حديث ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجه والحاكم، وصححه البيهقي عن علقمة: أن قوما أتوا ابن مسعود فقالوا: إن رجلا منا تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقها و لم يحبوها إليه حتى مات، فقال: ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد من هذه، فأتوا غيري. فاختلفوا إليه فيها شهرا، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إذا لم نسألك؟ وأنت آخر أصحاب رسول الله ﷺ في هذه البلد، ولا نجد غيرك، فقال: أقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأ فمني، والله ورسوله بريئان، أرى أن أجعل لها صداقا كصداق نسائها، لا وكس ولا شطط ولها الميراث، وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا، قال: وذلك يسمع ناس من أشجع، فقاموا منهم معقل بن سنان، فقالوا: نشهد أنك قضيت مثل الذي قضى رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها: بروع بنت واشق، قال: فما رأى عبد الله فرح بشيء ما فرح يومئذ إلا بإسلامه.

في المرأة ينكحها: يعني أن ما اشترط الولي لنفسه يكون كله للمرأة، وبه قال مالك، وعند الشافعي: يفسد به المسمى للمرأة مهر المثل، ولا شيء للولي. (المحلى) **إن الصداق على أبيه:** وقال أبو حنيفة: إن الصداق على الابن، وليس لها أن تطالبه إلا بعد البلوغ، ذكره الشمني. (المحلى)

قَالَ مَالِك فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَهِيَ بِكْرٌ فَيَعْفُو أَبُوهَا عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِزَوْجِهَا مِنْ أَبِيهَا فِيمَا وَضَعَ عَنْهُ. قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ فَهُنَّ النِّسَاءُ اللاتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (البقرة:٢٣٧) فَهُوَ الأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ وَالسَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ. قَالَ مَالِك: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا، وقَالَ مَالِك فِي الْيَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ تكون تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ فَتُسْلِمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها: إِنَّهُ لا صَدَاقَ لَهَا. قَالَ مَالِك: لا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ **بِأَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ**، وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.

ما جاء في إِرْخَاءِ السُّتُورِ

١٠٨١ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتْ السُّتُورُ، فَقَدْ **وَجَبَ عليه الصَّدَاقُ**.

يعني الخلوة بها في مكان

أو يعفو: قيل: هو الولي، وبه قال ابن عباس والزهري وغيره، نقله البغوي، وقيل: هو الزوج، فمعنى الآية: إلا أن تعفو المرأة بترك نصيبها، فيعود جميع الصداق إلى الزوج، أو يعفو الزوج بترك نصيبه، فيكون لها جميع الصداق، فحينئذ لا يجوز عفو الولي كما لا يجوز أن يهب شيئاً من مالها، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي في الجديد، وهو المروي عن علي وابن المسيب ومجاهد وغيرهم. **بأقل من ربع دينار** إلخ: "وذلك أدنى ما يجب فيه القطع عنده" وقال أبو حنيفة: لا مهر أقل من عشرة دراهم، ولا تقطع اليد بأقل من عشرة، قال محمد: وبلغنا ذلك عن علي وابن عمر وعامر وإبراهيم، وقال الشافعي: الصداق ثمن من الأثمان فما تراضى به الأهلون في الصداق مما له قيمة، فهو جائز.

وجب عليه الصداق: كاملا وإن لم يقع الوطء، روي أن عمر قال: ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم، قال ابن منذر: وهو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وجابر ومعاذ ﷺ، وهو القول القديم للشافعي، قال محمد أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال: إذا دخل الرجل بامرأته وأرخيت الستور، فقد وجب الصداق، قال: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة، وقال مالك: إن طلقها بعد ذلك لم يكن لها إلا نصف المهر إلا أن يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب الصداق، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: ولها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها، قال الشافعي في "الأم": وروى ابن عباس وشريح أن لا صداق إلا بالمسيس؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ (البقرة:٢٣٧). (المحلى)

١٠٨٢ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

١٠٨٣ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا صُدِّقَ عَلَيْهَا، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ **صُدِّقَتْ عَلَيْهِ**. قَالَ مَالك: أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيسِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، وَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا صُدِّقَ عَلَيْهَا، فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ: لَمْ أَمَسَّهَا وَقَالَتْ: قَدْ مَسَّنِي، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

الْمَقَامُ عِنْدَ الأَيمِ وَالْبِكْرِ

١٠٨٤ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ (عمرو بن) حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: لَيْسَ بك **عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ** عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثتُ (بعد ثلاثة أيام) عِنْدَكِ وَدُرْتُ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَتْ: ثَلِّثْ.

صدقت عليه: ومذهب الشافعي كما في "الأنوار": أنه لو اتفقا في الخلوة اختلفا في الدخول صدق الرجل بيمينه. (المحلى) **على أهلك هوان:** أي لا أفعل فعلا به هوانك على أهلك، أي ليس بسببك على أهلك أي قومك هوان وخذلة؛ إذ ليس اقتصاري بالثلاث لإعراضي عنك وعدم رغبة مصاحبتك؛ ليكون ذلك سببا للإهانة على أهلك، ويجوز أن يراد بالأهل النبي ﷺ نفسه أي لا أفعل فعلا يظهر به هوانك علي؛ فإني لم أمنع من حقك شيئاً، كذا حكاه النووي عن عياض. (المحلى)

إن شئت سبعت إلخ: قال محمد: وبهذا نأخذ ينبغي إن سبع عندها أن يسبع عندهن لا يزيد لها عليهن شيئاً، وإن ثلث عندها أن يثلث عندهن، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. (موطأ) اعلم: أنهم اختلفوا فيما يلزم من بنى على أهله بعد التسبيع أو التثليث، فذهب أبو حنيفة وجماعة إلى أنه يقسم بعدها لبقية أزواجه عدة تلك الأيام؛ لقوله ﷺ: إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وذهب مالك والشافعي وآخرون إلى أن ذلك من حقوق الجديدة لا شركة لسائر الأزواج فيه، فيستأنف القسم. (المحلى)

١٠٨٥ - مَالك عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلاث. قَالَ مَالك: وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالك: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ، وَلا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا.

مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

١٠٨٦ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ. قَالَ مَالك: والأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ لا أَنْكِحَ عَلَيْكِ وَلا أَتَسَرَّرَ: **إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ** إلا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقَةٍ، فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ.

نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ وَمَا أَشْبَهَهُ

١٠٨٧ - مَالك عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، ....

إن ذلك ليس بشيء: وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وحديث عقبة بن عامر عند البخاري: إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج محمول عندهم على شرط لا ينافي مقتضى النكاح ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها، ويقسم لها كضرها، ومن جانب المرأة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشز عليه، ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه إلى غير ذلك، أما شرط يخالف مقتضى العقد كشرط أن لا تقسيم لها ولا يتسرى عليها ولا يسافر بها، لا يجب الوفاء به بل يكون لغوا، وصح النكاح بمهر المثل، وقال أحمد: يجب الوفاء بكل شرط، كذا ذكره النووي، وقال الترمذي بعد ما أخرج حديث ابن عامر: العمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة، منهم عمر قال: إذا تزوج امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها، فلا يخرجها، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. (المحلى)

عَنْ **الزُّبَيْرِ** بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ **شِمْوَالٍ** طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلاثًا، فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ **فَاعْتَرَضَ عَنْهَا**، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَفَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا وَقَالَ: لا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ.

١٠٨٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لا **حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا**.

١٠٨٩ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ مَالِكٌ فِي **الْمُحَلِّلِ**:

عن الزبير: بضم الزاي، وعبد الرحمن بن الزبير - بفتح الزاي - ابن باطا القرظي، والزبير قتل يهوديا في غزوة بني المصطلق، كذا حكاه النووي عن ابن عبد البر. (المحلى) وفي شرح علي القاري لـ"موطأ" كلاهما بفتح الزاي، ولكن يخالفه ما في "التقريب" قال: الزبير بن عبد الرحمن بن الربيع القرظي بضم القاف وبالظاء المدني، مقبول من السادسة وجده بفتح الزاي. **شموال**: [صحح في منهية المصفى بكسر السين المهملة ويقال بفتحها] بفتح شين معجمة وكسرها وسكون ميم وفتح واو. (شرح لعلي القاري) **فاعترض عنها**: يريد أنه لما اعترض عنها ومنع وطؤها فارقها، ويحتمل أن فارقها حين لم ترد البقاء معه على ذلك، ولكن أضاف الفراق إليه لما كان هو الفاعل له.

حتى يذوق عسيلتها: تصغير العسل، كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل، وإن لم ينزل؛ لأن الإنزال ليس بشرط في الحل، كذا في "المجمع" وغيره. **المحلل**: هو من نكح لتحل لزوجها الأول، وقد ورد في الحديث: لعن الله المحلل والمحلل له. قال الشيخ في "اللمعات": وإنما لعن الأول؛ لأنه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام، وصار كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث، ولعن الثاني؛ لأنه صار سببا لمثل هذا النكاح، والمراد إظهار خساستهما؛ لأن الطبع السليم ينفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن، وقيل: المكروه اشتراط الزوج بالتحليل في القول لا في النية، بل قد قيل: إنه مأجور بالنية لقصد الإصلاح.

إِنَّهُ **لا يُقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ** ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ **نِكَاحًا جَدِيدًا**، فَإِنْ أَصَابَهَا **فَلَهَا مَهْرُهَا**.

مَا لا يُجْمَعُ بَيْنَهُ من النِّسَاءِ

يستأنف

١٠٩٠ – مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لا يُجْمَعُ** بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

١٠٩١ – مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا، **وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً** وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ.

مَا لا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ

١٠٩٢ – مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: **لا، الأُمُّ مُبْهَمَةٌ** لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ.

١٠٩٣ – مَالك عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ **اسْتُفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ** ......

لا يقيم على نكاحه: وذلك أنه لما كان نكاح المحلل نكاحا فاسدا لمنافاته مقتضى النكاح ومقصوده؛ لأن المقصود به إباحة البضع لغير الناكح، فوجب أن يفسخ. **نكاحا جديدا**: الذي ليس فيه شرط التحليل فإن اشتراط التحليل لقصد العقد عقد. (المحلى) **فلها مهرها**: فإنها يلزم بالعقد الفاسد أيضاً. **لا يجمع إلخ**: والضابطة: أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة، لو كان أحدهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما، وذكر العمة والخالة فإنهما كانتا المسؤول عنهما. **وأن يطأ الرجل وليدة**: وأصله قوله ﷺ في سبايا أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة، على هذا أهل العلم. (المحلى) **لا الأم مبهمة**: يعني ليس فيها شرط فإنه وقع في القرآن: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) من غير شرط، وإنما الشرط في الربائب؛ لقوله سبحانه: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء: ٢٣).

استفتي وهو بالكوفة: يريد – والله أعلم – أن عمر بن الخطاب أرسله إلى الكوفة؛ ليعلمهم العلم ويفتي بينهم، فاستفتي هناك عن هذه القضية في نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مست، فأرخص في ذلك، =

عَنْ نِكَاحِ الأُمِّ بَعْدَ الابْنَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ الابْنَةُ مُسَّتْ، فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ، فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ **أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ**. قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا: إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا، وَيَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الأُمَّ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْ الأُمَّ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَفَارَقَ الأُمَّ. وقَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا فَيُصِيبُهَا: إِنَّها **لا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا**، وَلا تَحِلُّ لابنه وَلا لأبيه، وَلا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا وَتَحْرُمُ عَلَيْه امْرَأَتُهُ.

= وقد قال القاضي أبو إسحاق: وأنا أحسب أن الذي ذهبوا إلى أن أمهات الزوجات مثل الربائب، إنما ذهبوا إلى قياس بعض ذلك على بعض، من غير أن يكون النص يوجبه، يريد أن النص لا يحتمل هذا التأويل، ولا يجوز حمله على ذلك في لغة العرب، فيحتمل أن يكون ابن مسعود أفتى في ذلك قياسا على الربائب، وقـوله: "إن عبد الله بن مسعود ﷺ قدم المدينة فسأل عن ذلك" يحتمل أن يكون سأل عن ذلك مع اعتقاده صحة ما أفتى بهب ليعلم موافقة علماء المدينة له أو مخالفتهم إياه، فقد يفعل الإنسان ذلك فيما يعتقد صحته من مسائل الفروعب ليعلم ما عند غيره من العلماء في ذلك، ويحتمل أن يكون قد ظهر إليه وجه المسألة، فشك في فتواه عند توجهه إلى المدينة، فسأل عن ذلك غيرهب ليظهر له حكم المسألة، وكان أهل المدينة لكثرة العلماء بها يرجع إليهم أهل الآفاق في الفتوى.

أن يفارق امرأته: يريد تعجيل أمره له بالفراق، وإخباره بما يجب في ذلك، وتقديمه على الوصول إلى منزله، وذلك يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون عبد الله بن مسعود ﷺ قد ظهر إليه وجه الصواب في خلاف ما أفتى به، فتعجل استدراك الأمر في المستقبل- والثاني: أن يكون عبد الله بن مسعود باقيا على مذهبه غير أن الحكم إنما يجري على رأي الإمام، فلزمه الرجوع إلى قول عمر والأخذ به وحمل الناس عليه. **لا تحل له أمها أبدا**: فإنها أم امرأته فلا تحل له ولا لابنه؛ فإنها منكوحة أبيه ولو من جهة فاسدة، ولا تحل أيضاً ابنتها؛ لكونها ربيبة له عن المرأة المدخولة بها، ويحرم عليه امرأته لذلك أيضاً. قال في "الرسالة": يحرم عليه أمهات المرأة مطلقا، ولا يحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم، أو يتلذذ بها بنكاح أو ملك يمين أو شبهة من نكاح أو ملك. (المحلى)

قَالَ مَالك: **فَأَمَّا الزِّنَا** فَإِنَّهُ لا يُحَرِّمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (النساء:٢٣) فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزِّنَا، فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْه الحلال يُصِيبُ صَاحِبُهُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَة التَّزْوِيجِ الْحَلالِ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ وَالذِي عَلَيْهِ أمر الناس عِنْدَنَا.

(وإن لم يحل — في إيجاب الحرمة)

نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَةٍ قَدْ أَصَابَهَا عَلَى وَجْهِ مَا يَكْرَهُ

قَالَ مَالك في الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ فَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فيهَا: إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ إِنْ شَاءَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا، وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ الله مَا أُصِيبَ بِالْحَلالِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ. قَالَ مالك: وقال الله تَعَالَى: ﴿**وَلا تَنْكِحُوا** مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء:٢٢) قَالَ مَالكٌ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً نَكَحَ امْرَأَةً في عِدَّتِهَا نِكَاحًا حَلالاً فَأَصَابَهَا، حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَن يَتَزَوَّجَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلالِ لا يُقَامُ عَلَيْهِ فيه الْحَدُّ، وَيُلْحَقُ به الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فيهِ بِأَبِيهِ، وَكَمَا حَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أبوهُ في عِدَتِهَا وَأَصَابَهَا فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الأَبِ ابْنَتُهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا.

(أي بالنكاح)

فأما الزنا إلخ: وبه قال الشافعي والجمهور، أخرج البيهقي عن عائشة ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراما، ثم ينكح ابنتها أو البنت ثم ينكح أمها، فقال النبي ﷺ: لا يحرم الحرام الحلال، وقال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق والأوزاعي: إن الزنا يحرم، واستدل لذلك بما روى ابن أبي شيبة عن أبي هانئ قال النبي ﷺ: من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها، وله عن مجاهد وعطاء قالا: إذا فجر الرجل بالمرأة فإنها تحل له ولا يحل له شيء من بناتها، وعن إبراهيم إذا غمز الرجل الجارية بشهوة لم يزوج أمها ولا بنتها. وفي "البخاري": ويروي عن عمران بن حصين، وعن جابر بن زيد والحسن البصري، وعن بعض أهل العراق: أنه يحرم عليه. (المحلى)

ولا تنكحوا إلخ: أي وليست المزنية بمنكوحة حقيقة ولا شيئا، ولكن النكاح في الآية حمله الشيخ فخر الإسلام وجماعة من علماء الحنفية على الوطء فإنه عندهم حقيقة في الوطء.

جَامِعُ مَا لا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ

١٠٩٤ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، **وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ** الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

١٠٩٥ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ **وَمُجَمِّعٍ** ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ **خِذَامٍ** أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

١٠٩٦ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ **تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ**.

والشغار أن يزوج إلخ: قال الخطيب وغيره: هذا التفسير من قول مالك بين ذلك ابن مهدي والقعنبي فيما أخرجه أحمد، وقال الحافظ: إنه قول نافع بينه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر، قلت لنافع: ما الشغار؟ فذكره، وقال الباجي: هو من جملة الحديث، قال الترمذي: الشغار مفسوخ عند بعض أهل العلم ولا يحل وإن جعل لهما صداقا، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن عطاء بن أبي رباح، قال: يقرّان على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل، وهو قول أهل الكوفة، يعني الإمام أبا حنيفة وغيره، وأثر عطاء هذه أسند ابن أبي شيبة. (المحلى)

ومجمع: بفتح الميم الأولى والثانية بينهما جيم ساكنة، وروي بزنة الفاعل التجميع. أقول: وكذا أعجمه في "التقريب" على زنة فاعل التجميع بن يزيد بن جارية بالجيم. **خذام:** بكسر الخاء وخفة الذال المعجمتين، كذا في "جامع الأصول"، وضبطه القسطلاني والسيوطي بالدال المهملة، الأنصارية الأوسية، وكذا في "التقريب". (المحلى)

تقدمت فيه لرجمت: بزنة المتكلم المعلوم فيهما، يعني لو أعلمت الناس أنه لا يجوز النكاح بشاهد وامرأة حتى تعرفوا، لرجمت فيه من فعله بعد تقدمي، كذا فسره الشافعي في "الأم"، وقد ضبط بعضهم، قلت: والظاهر أن معناه لو تقدمت في هذا الأمر بالمنع وسبقت بإقامة الحجة على عدم جوازه وشهرت ذلك ثم فعلت بعد الاطلاع عليه لرجمت أي أقمت عليك تعزيراً وعقوبة. **تقدمت إلخ:** بصيغة المتكلم، وكذا قوله: "لرجمت" بزنة المتكلم، قال محمد: نكاح السر أن يكون بغير كمال الشهادة، فإذا كملت الشهادة برجلين أو رجل وامرأتين فهو نكاح العلانية وإن كانوا أسروه، قال: أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم أن عمر أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة، قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة. (المحلى)

١٠٩٧ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طُلَيْحَةَ الأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِي، فَطَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ **وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالمخفقة** ضَرَبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، **ثُمَّ اعْتَدَّتْ** بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، **ثُمَّ كَانَ الآخَرُ خَاطِبًا** مِنَ الْخُطَّابِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ، **ثُمَّ لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**. قَالَ مَالِك: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: أَنَّهَا لا تَنْكِحُ إِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ إِذَا خَافَتْ الْحَمْلَ.

(مصغرا) (بالدرة) (أي إذا خافت الحمل)

وضرب زوجها: لأنه ارتكب ما نهى الله عنه في كتابه حيث قال: ﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (البقرة:٢٣٥) قال ابن عباس: لا تنكحوا حتى تنقضي العدة، أخرجه ابن جرير وابن المنذر.

بالمخفقة: بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، والفاء، والقاف: الدرة. وفي "القاموس": المخفقة! شيء عريض يضرب به، ويقال: خفقته إذا ضربته بشيء عريض كالدرة. (المحلى) **ثم اعتدت إلخ:** أما التزوج الثاني فلا عدة له؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب:٤٩). (المحلى) **ثم كان الآخر خاطبا:** أي من الخطاب أي ثم كان الزوج الثاني الذي فرق بينه وبينها خاطبا من الخطاب إن شاء أن يخطب لها ويعقد عقدا جديدا، وفيه إشارة إلى أنه ليس أحق بها من غيره.

ثم لا يجتمعان أبدا: زجرا له وسياسة في حقهما جزاء سرعة مبادرتهما إليه قبل انقضاء عدتها، وهذا مما تفرد به عمر، وعامة أهل العلم على أنه تحل له بعد الخروج عن العدة، قال محمد: وبلغنا أن عمر رجع عن هذا القول إلى قول علي ﷺ، أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال: رجع عمر إلى قول علي ﷺ في التي تزوج في عدتها، وذلك أن عمر ﷺ قال: إذا دخل بها، فرق بينهما و لم يجتمعا أبدا وأخذ صداقها فجعلها في بيت المال، فقال علي لها: صداقها بما استحل من فرجها فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن شاء، فرجع عمر إلى قول علي ﷺ. (المحلى)

نِكَاحُ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ

١٠٩٨ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً، **فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا**.

١٠٩٩ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ **إِلا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ**، **فَإِنْ طَاعَتْ** الْحُرَّةُ فَلَهَا الثُّلُثَانِ مِنَ الْقَسْمِ.

قَالَ مَالِك: **وَلا يَنْبَغِي لِحُرٍّ** أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلاً لِحُرَّةٍ، وَلا يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلاً لِحُرَّةٍ إِلا أَنْ يَخْشَى **الْعَنَتَ**، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (النساء:٢٥) وَقَالَ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ (النساء:٢٥) أي نكاح الأمة قَالَ مَالِك: وَالْعَنَتُ هُوَ الزِّنَا.

فكرها أن يجمع بينهما: وبه قال أبو حنيفة والجمهور: إنه لا ينكح الأمة على الحرة، ورواه ابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود من قولهما والدار قطني عن عائشة مرفوعا. (المحلى)

إلا أن تشاء الحرة: أي فيستحل نكاح الأمة عليها عند رضائها بها، وهذا القول مما تفرد به ابن المسيب و لم يأخذ به الأئمة، وعزى صاحب "الهداية" إلى مالك و لم يوجد في كتبه. (المحلى)

فإن طاعت: أي رضيت فلها الثلثان؛ فإن للأمة نصف ما للحرة، وروى عبد الرزاق عن علي: إذا نكحت الحرة على الأمة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث. (المحلى)

ولا ينبغي لحر إلخ: يعني يحرم نكاح الأمة على من يملك ما يجعله صداقا للحرة، وبه قال الشافعي وأحمد مستدلين بالآية الكريمة، يعني إن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ﴾ (النساء:٢٥)، فله أن ينكح مما ملكت أيمانكم، ففهم منه أن المستطيع لا يحل له ذلك، وقال أبو حنيفة: يجوز، والجواب: أن مبنى الاستدلال على الأخذ بمفهوم الشرط، وذلك باطل عندنا؛ فإن تخصيص هذه الحالة بالإباحة لا يدل على حظر ما عداها، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ (آل عمران:١٣٠) لا دلالة فيها على إباحة الأكل عند زوال هذه الحالة.

العنت: هو في الأصل انكسار العظم بعد الجبر مستعار لكل مشقة وضرر، ولا ضرر أعظم من مواقعة الإثم بأفحش القبائح، وقالت الحنفية: إن ذلك بيان الأفضل، والنكاح عند عدم ذلك مكروه. (المحلى)

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ كَانَتْ تَحتهُ فَفَارَقَهَا

١١٠٠ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ ثَلاثًا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهَا لا تَحِلُّ لَهُ **حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**.

١٠٩٩ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ، فَهَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟ فَقَالا: لا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١١٠١ - مَالك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ، فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبُتَّ طَلاقَهَا، فَإِنْ بَتَّ طَلاقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ **يَنْكِحُ الأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ** ثُمَّ يَبْتَاعُهَا: إِنَّهَا لا تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ، وَهِيَ لِغَيْرِهِ حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ وَهِيَ فِي مِلْكِهِ بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا. قَالَ مَالك: وَإِنْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ، **كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ** بِذَلِكَ الْحَمْلِ فِيمَا نُرَى، واللهُ أَعْلَمُ.

حتى تنكح زوجا غيره: على معنى أنه إذا طلقها ثلاثا، فقد حرم عليه الاستمتاع بها بكل سبب، وعلى كل وجه إلا بعد زوج، وروي عن ابن عباس وطاوس وغيرهما: أنه يحل له بملك اليمين وإن كان طلقها ثلاثا ولم تتزوج غيره.

ينكح الأمة فتلد منه: إلى قوله: "إنها لا تكون أم ولد"، وبه قال الشافعي؛ لأن أمومية الولد إنما يثبت لها تبعا لحرية الولد، وهو ههنا رقيق كذا في "العجالة"، وقال أبو حنيفة كذا ذكر في "الهداية": إن من استولد أمة غيره بنكاح ثم ملكها، صارت أم ولد له.

كانت أم ولده: وخالف الشافعي في ذلك، كما حكاه صاحب "العجالة" عن الرافعي في المحرر. (المحلى)

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ والجمع بينهما

١١٠٢ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى، فَقَالَ عُمَرُ: **مَا أُحِبُّ أَنْ أُجِيزَهُمَا** جَمِيعًا ونهاه عَنْ ذَلِكَ.

وفي نسخة: أخبرهما

١١٠٣ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قبيصة بْنِ ذُؤَيْبٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنْ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: **أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ** وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ أخرى، فَأَمَّا أَنَا **فَلا أُحبُّ** أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ **فَلَقِيَ رَجُلاً** مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي **مِنْ الْأَمْرِ** شَيْءٌ

ما أحب أن أجيزهما: مأخوذ من الإجازة، أي ما أحب أن أجيز الجمع بينهما وطيا. قوله: "ونهاه عن ذلك" أي نهى عمر السائل عن الجمع بينهما، والمعنى: أنه لا يطأ واحدة ما لم يحرم الأخرى بعتقها أو بعتق بعضها أو بتمليك بعضها أو جميعها. **أحلتهما آية:** قال ابن حبيب: يريد قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء:٢٤) حيث عم و لم تخص أختين ولا غيرهما، وقيل: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (المؤمنون:٥، ٦). وقال ابن عبد البر: يريد تحليل الوطي بملك اليمين في غير آية، وقوله: "وحرمتهما آية أخرى" يعني قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء:٢٣)؛ لكونه عاما من النكاح والجمع بملك اليمين. **فلا أحب إلخ:** أخبره برأيه بعد ما ذكر التعارض بين الآيتين، كأنه يشير إلى تقديم الحظر على الإباحة، أو إلى أن اشتراك العلة يقتضي كون الحكم في ما نحن فيه مثل الحكم في النكاح، فكما لا يجوز الجمع نكاحا لا يجوز وطيا بملك اليمين.

فلقي رجلا: أي عليا، فسأله عن ذلك لما أن جواب عثمان لم يكن شافيا؛ لعدم جزمه بذلك.

من الأمر: أي الحكومة والخلافة أي لو كانت لي حكومة على الناس بالعقوبة، ثم جئت بأحد فعل ذلك أي الجمع بين الأختين بملك اليمين، واطلعت على ذلك، لجعلته أي فعله ذلك نكالا - بالفتح - أي باعث عقوبة وعذاب، يعني لأجريت عليه عقوبة زاجرة على مثل ذلك.

ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَالا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ.

١١٠٤ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ: قَالَ مَالِك فِي الأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا: إِنَّهَا لا تَحِلُّ لَهُ **حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْه** فَرْجَ أُخْتِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ عِتَاقَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يُزَوِّجُهَا عَبْدَهُ أَوْ غَيْرَ عَبْدِهِ.

النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمَة كَانَتْ لأَبِيهِ

مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لابْنِهِ جَارِيَةً فَقَالَ: لا تَمَسَّهَا **فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا**.

١١٠٥ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ لابْنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: **لا تَقْرَبْهَا** فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا **فَلَمْ أبسط لها**.

١١٠٦ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا نَهْشَلِ بْنَ الأَسْوَدِ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا وَهِيَ فِي الْقَمَرِ، فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ،

حتى يحرم عليه إلخ: وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تحل بالتزويج والكتابة، ويشهد لقوله ما رواه ابن أبي شيبة عن علي: لا يطأ الأخرى حتى يخرجها عن ملكه، وله عن ابن عمر، كذلك روى محمد في "الآثار" عن أبي حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر أنه قال في الأمتين الأختين تكونان عند الرجل يطأ إحداهما: إنه لايطأ الأخرى حتى يملك فرج أمة وطي غيره، قال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة. (المحلى)

فإني قد كشفتها: أي كشفت بعض أعضائها لأجل الوطء، ويحتمل أن يكون الكشف كناية عن الوطء، اعلم أهم قد اتفقوا على أن من وطي امرأة بملك حرمت على أبنائه، واختلفوا في المباشرة والمس بالشهوة والنظر، فقال مالك: القبلة والمس يقومان مقام الوطء، والنظر محتمل لثبوت الحرمة كالقبلة ولعدمه كالتفكر، وقال الشافعي: لا يثبت حرمة المصاهرة بالنظر بشهوة ولا بالمباشرة بشهوة في أظهر أقواله، وقال أبو حنيفة: ثبت الحرمة بالمس والنظر إلى فرجها الداخل بشهوة، وعن ابن عمر إذا جامع الرجل المرأة أو قبلها أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة فحرمت على أبيه وابنه وحرمت أمها وابنتها. (المحلى)

لا تقربها: بفتح الراء أي لا تجامعها. **فلم أبسط لها:** بضم السين وكسرها أي لم أتسع لجماعها، وفي رواية: فلم أنشط لها بالنون والشين بمعنى الفرح. (المحلى) أقول: وقد وجد في نسخ: فلم أنبسط لها.

فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ فَقُمْتُ فَلَمْ أَقْرَبْهَا بَعْدُ، أَفَأَهَبُهَا لابْنِي يَطَأَهَا؟ **فَنَهَاهُ** الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ.

١١٠٧ - مَالك عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: قَدْ هَمَمْتُ **أَنْ أَهَبَهَا لابْنِي** فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لَمَرْوَانُ كَانَ أَوْرَعَ مِنْكَ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً ثُمَّ قَالَ: لا تَقْرَبْهَا؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً.

النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

قَالَ مَالك: **لا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ** وَلا نَصْرَانِيَّةٍ؛ لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (المائدة:٥)

فنهاه: يريد أنه رأى جارية قد انكشف ثوبها عنها، وأن الموجب لذلك أو المعين عليه كونها في القمر، وهذا قد وجد منه الالتذاذ بالنظر إليها، ومحاولة مجامعته لها، ومباشرة بعض جسده بجسمها على وجه الاستمتاع منها، ثم منعه من إتمام الجماع ما أخبرته به من أنها حائض، فقام عنها لذلك، فسأل بعد ذلك القاسم بن محمد هل يحرمها ذلك على ابنه؟ فنهاه القاسم عن أن يهبها لابنه على وجه إباحة وطئه لها، ولم ينهه عن أن يهبها له؛ لأن ملك ابنه لها جائز، وإنما يحرم عليه الاستمتاع بالوطء خاصة.

أن أهبها لابني: ولم يذكر أنه قد جرى له فيها ما يمنع ذلك كلام محذوف، وذلك: أنه روى أن الأب قد رامها فعجز عنها، كذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك أنه قال: أردتها فلم أستطعها، وقد هممت أن أهبها لابني فيصيب منها، فحينئذ قال: قد هممت أن أهبها لابني، فيفعل بها كذا وكذا كناية عن الجماع؛ ولذلك قال له عبد الملك لمروان: كان أورع منك؛ إذ قال لابنه في جارية وهبه إياها: لا تقربها فإني قد رأيت ساقها منكشفا، وهذا يشير في جنب محاولة جماعها ومباشرتها ومضاجعتها وغير ذلك من مقدمات الوطء.

لا يحل نكاح أمة يهودية إلخ: وبه قال الشافعي وأحمد وهو المروي عن مجاهد والحسن ومكحول عند ابن أبي شيبة، وقال الإمام أبو حنيفة: يحل نكاح إماء أهل الكتاب متمسكا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ (النساء:٢٤)، وبعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (المائدة:٥)، وذلك موقوف على كون المراد بالإحصان العفاف دون الحرية، والله أعلم. وحمل قوله: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ على بيان الأفضلية، كما حمل على ذلك الشافعي قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. (المحلى)

فَهُنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (النساء:٢٥) فَهُنَّ الإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتُ.

قَالَ مَالِك: **وإِنَّمَا أَحَلَّ اللهُ** فِيمَا نَرَى نِكَاحَ الإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ وَلَمْ يُحْلِلْ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ. قَالَ مَالِك: وَالأَمَةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ. قال مالك: **وَلا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ** بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ

١١٠٨ – مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: ....

وإنما أحل الله إلخ: يريد أنه قد أباح نكاح الإماء بالإيمان فقال تعالى: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (النساء:٢٥) فقصر هذا الحكم عليهن دون غيرهن، ويحتمل أيضاً أن يقال: إن قوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ (البقرة:٢٢١) عام في الإماء وغيرهن، فأخرج بالتخصيص بعد ما تقدم من إباحة المحصنات من الذين أوتوا الكتاب الفتيات المؤمنات خاصة، فبقي تحريم الآية العامة في الإماء اللائي ليست بمؤمنات بمنع نكاحهن، كما بقي نكاح الحرائر المجوسيات والوثنيات على التحريم؛ لأنه لم يبح منهن بالتخصيص إلا المحصنات من الذين أوتوا الكتاب دون المحصنات من غيرهن. **ولا يحل وطء أمة مجوسية:** وهو المروي عن الزهري والحسن ومكحول وإبراهيم وأبي سلمة عند ابن أبي شيبة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وما في "مسلم" أنهم أصابوا سبايا أوطاس وكن من مشركات العرب، فما دل على أنها أسلمن وانقضى استبراءهن، كذا ذكره الطيبي. (المحلى)

في الإحصان: هو لغة: المنع كالحصانة، يقال: مدينة حصينة، أي مانعة صاحبها من الجراحة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ (الأنبياء:٨٠) أي تمنعكم، وقد جاء في القرآن على وجوه: الحرية والعفاف والإسلام وكونها ذات زوج، وكلها يجمعها المعنى اللغوي وهو المنع، فالحرية مانع عن نفاذ حكم الغير، والعفة عن شهوات النفس، والإسلام عن محذورات الشرع، والزوج عن الخروج وكثير من الأمور، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ (النور:٤)، ومن الثاني: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ﴾ (النساء:٢٥)، ومن الثالث: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ (النساء:٢٥) أي أسلمن. ومن الرابع: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء:٢٤)، هذا ملخص ما ذكره الإمام الرازي في تفسيره. (المحلى)

الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أُولاتُ الأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللهَ حَرَّمَ الزِّنَا.

١١٠٩ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولانِ: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الأَمَةَ فَمَسَّهَا **فَقَدْ أَحْصَنَتْهُ**. قَالَ مَالِك: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ: تُحْصِنُ الأَمَةُ الْحُرَّ **إِذا نَكَحَهَا** فَمَسَّهَا. وقَالَ مَالِك: يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ، وَلا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ إِلا أَنْ يَعْتِقَ وَهُوَ زَوْجُهَا، فَيَمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ، فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ، حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ وَيَمَسَّ امْرَأَتَهُ. قَالَ مَالِك: وَالأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ، فَإِنَّهُ لا يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا وَهِيَ أَمَةٌ، حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا وَيُصِيبَهَا زَوْجُهَا، فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا. قَال مَالِك: وَالأَمَةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، فَتَعْتِقُ وَهِيَ تَحْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَإِنَّهُ يُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ، إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ. قَالَ مَالِك: وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ يُحْصِنَّ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا.

المحصنات من النساء: في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤).

هن أولات الأزواج: قد قال به جماعة من الصحابة، منهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري ﷺ، وقال به جماعة من التابعين، وروي عن عطاء وطاوس: أن المراد به جماعة النساء إلا من أحل بالتزويج. قال القاضي أبو إسحاق: فتأول قوم ممن ذكرنا قولهم: أن المحصنات جماعة النساء إلا من دخل له بالتزويج، قال: وإنما قالوا بذلك جملة و لم يبلغوا به استقصاء التفسير.

فقد أحصنته: أي جعلت الأمة زوجها محصنا إذا مسها، فحده الرجم إن زنى. (المحلى) **إذا نكحها:** تجعله محصنا إذا نكحها فوطئها، ولا يحصنه وطؤها بملك اليمين، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تحصنه الوطء بالأمة ولو منكوحة، روى ابن أبي شيبة عن الحسن: لا تحصن الأمة الحر ولا العبد الحرة. قال في "الهداية": إحصان الرجم أن يكون حرا بالغا مسلما، قد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها، وهما على صفة الإحصان، حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة أو المملوكة أو الصبية لا يكون محصنا؛ لقوله ﷺ: لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الأمة ولا الحرة العبد. (المحلى)، وأما المذكور في الكتاب إلى آخر الباب فموافق لما ذهب إليه الشافعي رحمه الله.

نِكَاحُ الْمُتْعَةِ

١١١٠ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ** وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ **الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ**.

ابن الحنفية

١١١١ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزِعًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا **لَرَجَمْتُ**.

نكاح المتعة: قال القاري: صورة نكاح المتعة أن يقول بحضرة الشهود: متعت نفسك بكذا وكذا، ويذكر مدة من الزمان وقدرا من المال، وذلك لا يصح؛ لما روى مسلم عن إياس بن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثم نهى عنها، قال البيهقي: وعام أوطاس وعام الفتح واحد؛ لأنه بعده بيسير، وقال النووي: إنها أبيحت مرتين وحرمت مرتين، فكانت حلا قبل خيبر وحرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس، وحرمت بعد ذلك بعد ثلاثة أيام مؤبدا إلى يوم القيامة. **نهى عن متعة النساء:** المتعة هو النكاح إلى أجل معين، كان في أول الإسلام ثم نسخ يوم خيبر في السنة السابعة، قال محمد: المتعة مكروهة فلا ينبغي، فقد نهى عنها رسول الله ﷺ فيما جاء في غير حديث ولا اثنين، وقول عمر: لو كنت تقدمت فيها لرجمت، إنما نضعه من عمر على التهديد، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. وذكر غير واحد أن ابن عباس يتأول إباحتها للمضطر إليها؛ لطول الغربة وقلة الباء، ثم توقف وأمسك عن الفتوى بها.

يوم خيبر: كذا اتفق مالك وسائر أصحاب الزهري، وروى عبد الوهاب الثقفي عن يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فقال: حنين، أخرجه النسائي والدار قطني وقالا: وهم فيه القطان، وزعم ابن عبد البر: ذكر يوم خيبر غلط وقال السهيلي: إنه شيء لا يعرف أحد من أهل السير، وقال ابن عيينة: إن تاريخ خيبر في حديث علي إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الإنسية. قال البيهقي: يشبه أنه كما قال، وتعقب هذا كله بأنه بعد اتفاق أصحاب الزهري عنه على ذلك لا ينبغي أن يقال نحو ذلك، وهم حفاظ، ولذا قال القاضي: تحريمها يوم خيبر صحيح بلا شك. **الإنسية:** بكسر أوله وسكون الثاني وفتحهما، ورجحه عياض، قاله النووي. (المحلى)

لرجمت: بصيغة المتكلم المعلوم في كليهما، يعني لو أعلمت الناس قبل ذلك أن المتعة لا تحل، لرجمت من فعل ذلك -

نِكَاحُ الْعَبدِ

١١١٢ - مَالك أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: **يَنْكِحُ الْعَبْدُ** أَرْبَعَ نِسْوَةٍ، قَالَ مَالك: **وَهَذَا أَحْسَنُ** مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالك: وَالْعَبْدُ **مُخَالِفٌ لِلْمُحَلِّلِ** إِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ثَبَتَ نِكَاحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، **وَالْمُحَلِّلُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا** عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ.

= بعد تقدمي، كذا فسره الشافعي في "الأم". وضبط بعضهم: لو كنت تقدمت على الخطاب، وكذا قوله: لرجمت بزنة المخاطب المجهول، والمعنى: أنك سومحت بالعقوبة لجهلك بالنسخ، والحدود تندرئ بالشبهة. (المحلى)

ينكح العبد إلخ: وهو المروي عن مجاهد وسالم والقاسم، وروى الشافعي والبيهقي عن عمر: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهر ونصف. وعن الحكم قال: أجمع أصحابه ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنين، وبه أخذ أبو حنيفة والشافعي والجمهور، ورواية حل الأربع في الأحرار بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء:٣)، فإن ملك اليمين إنما يكون في الأحرار. (المحلى) **وهذا أحسن** إلخ: لعموم قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء: ٣)، وبه قال سالم والقاسم ومجاهد والزهري وداود، وقال ابن وهب: لا يجوز له الزيادة على اثنين كما لا يجوز للحر الزيادة على أربع، وكأنه قاسه على طلاقه، ويحتمل بناء الخلاف على الخلاف في العبد هل هو داخل في عموم الخطاب أم لا؟ وبالثاني قال أبو حنيفة والشافعي وعمر وعلي: إنه لا ينكح أكثر من ثنتين. قال أبو عمر: لا أعلم لهم مخالفا من الصحابة.

مخالف للمحلل: يريد أن نكاح العبد يثبت إذا أذن فيه السيد، ونكاح المحلل لا يثبت بوجه، ولا بد من فسخه إذا أريد به التحليل، وذلك أن يقصد به تحليل المطلقة ثلاثا لمن طلقها، وأما من تزوج بغير تحليل ثم طلق أو أقام فليس بمحلل، والفرق بين نكاح العبد أنه يجوز بإجازة السيد، وبين نكاح المحلل فإنه لا يجوز بإجازة مجيز: أن نكاح العبد إنما يرد لحق السيد، فإن أجازه السيد جاز، ونكاح المحلل إنما يرد لحق الله تعالى، فليس لأحد إجازته.

والمحلل يفرق بينهما إلخ: يعني إذا عزم أن يطلقها إذا وطئها، يفسد العقد، فلو شرط التطليق فبالطريق الأولى، وهو قول أحمد، وقال الشافعي وأبو يوسف: إذا نكح بشرط أنه إذا وطئ طلق، بطل، ولا يبطل بمجرد العزم بل يكره، وقال أبو حنيفة: لا يبطل مطلقا، بل يكره في صورة الإشراط ويصح، وهو قول للشافعي، وأما العزم فقد يؤجر عليه كما ذكروا. (المحلى)

قَالَ مَالِك فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ، أَوْ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ: إِنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلاقٍ، وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ بَعْدُ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلاقًا. قَالَ مَالِك: وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَلَكَتْهُ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

نِكَاحُ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ

١١١٣ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ، وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارٌ، مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ **وَهَرَبَ زَوْجُهَا** صَفْوَانُ ابْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الإِسْلامِ، **فَبَعَثَ** إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ بِرِدَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الإِسْلامِ وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبِلَهُ **وَإِلا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ**، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرِدَائِهِ،

أنظره فيهما ليتروى

وهرب زوجها: يريد أنه فر؛ لئلا يدخل فيه، ولم يفر من القتل؛ لأنه لو أسلم أمن من القتل، وقد عرف ذلك صفوان وغيره، لكن فراره كان من الإسلام الذي أباه، وعليه قوتل حتى أظهر الله تعالى.

فبعث إلخ: يريد أنه أرسل لسكون صفوان بن أمية إلى قوله، وثقته به وقرابته منه ومعرفته بإشفاقه، وقرن معه رداءه؛ ليتحقق بذلك صفوان بن أمية ما ورد عليه به وهب بن عمير من تأمين النبي ﷺ له، ودعائه إياه إلى ما ذكر حسب عادة العرب في ذلك، من أن أمن منهم أحدا أعطاه سوطه أو رداءه أو شيئاً يكون كالشاهد له على التأمين، وليشهر به تأمينه له. قوله: "ودعاه إلى الإسلام" بمعنى أن يعرض عليه الإسلام ويبين له شرائعه وأحكامه، فإن رضيه التزمه ودخل فيه وقبله منه، وإن كره ذلك "سيره شهرين" بمعنى: أنه يؤمن فيهما لا يعرض له أحد، وإنما كان ذلك؛ ليتمكن فيها من الخروج إلى حيث يأمن من بلاد الشرك وسائر الأمم، وهذا أصل في عقد الصلح بين المشركين والمسلمين مدة معلومة على حسب ما يرونه مصلحة لهم. **وإلا سيره شهرين:** يمكنه من السير في الأرض أمنا حيث شاء؛ لينظر في أحوال المسلمين، فإن شاء أسلم وإن شاء يرجع إلى دار الحرب من غير أن يلحق أحدا ضرر. (المحلى)

نَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ هَذَا وَهْبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ، وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ وَإِلا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ! فَقَالَ: لا وَاللهِ! لا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَيْنٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلاحًا عِنْدَهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطَوْعًا أَمْ كَرْهًا؟ فَقَالَ: بَلْ طَوْعًا، فَأَعَارَهُ الأَدَاةَ وَالسِّلاحَ الَّذِي عِنْدَهُ، ثُمَّ رجع صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مسلِمة، (في نسخة: خرج) ولم يُفَرِّقْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانُ **وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ** امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ.

١١١٤ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلامِ امْرَأَتِهِ **نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ**.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ

ناداه على رؤوس الناس إلخ: يريد أن صفوان بن أمية حين قدومه نادى رسول الله ﷺ على رؤوس الناس، يريد اشتهار تأمينه والإعلان به، ويحتمل أن يكون مع كفره قد خاف أمرا من النبي ﷺ إن لم يشتهر تأمينه، مع ما علم من وفاء النبي ﷺ وأنه لم يغدر قط. **واستقرت عنده:** العمل عند أهل العلم على أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ثم أسلم زوجها وهي في العدة: أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة، وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، كذا قاله الترمذي. قال محمد: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الإسلام، لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما، وكانت فرقتها تطليقة بائنة، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي. (المحلى)

نحو من شهر: وعند ابن إسحاق: ورد ﷺ امرأة صفوان بعد أربعة أشهر، وبين هذا وقول الزهري بون كبير، وعلى تقدير صحته يحمل على أن عدتها لم تنقض؛ لحمل أو غيره، قال في "الهداية": إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الإسلام، فإذا أسلم فهي امرأته. وقال محمد: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الإسلام، لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته.

بِدَارِ الْكُفْرِ، إلا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا،إلا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

١١١٥ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنْ الإسْلامِ **حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ**، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْه بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَى الإسْلامِ فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ الله ﷺ وَثَبَ إلَيْه فَرِحًا **وَمَا عَلَيْه رِدَاءٌ**، حَتَّى بَايَعَهُ، فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلكَ.

قَالَ مَالك: وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِه، وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا إذَا عُرِضَ عَلَيْهَا الإسْلامُ فَلَمْ تُسْلِمْ؛ لأَنَّ الله تعالى يَقُولُ: ﴿وَلا تُمْسِكُوا **بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ (الممتحنة:١٠)

مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

١١١٦ - مَالك عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ

حتى قدم اليمن إلخ: وعند ابن إسحاق عن ابن شهاب عن عروة: واستأمنت أم حكيم لعكرمة النبي ﷺ، فأمنه. وذكر موسى بن عقبة عن الزهري: واستأذنته في طلب زوجها عكرمة، فأذن لها وأمنه. "فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم" وحسن إسلامه، واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح، وأخرج ابن مردويه والدار قطني والحاكم عن سعد بن أبي وقاص: أن عكرمة لما ركب البحر أصابهم عاصف، فقال أصحاب السفينة: اخلصوا فإن آلهتكم لا تغني عنكم ههنا، فقال عكرمة: والله لئن لم ينجني في البحر إلا الإخلاص، فلا ينجني في البر غيره، اللهم إن لك علي عهدا إن عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدا حتى أضع يدي في يده، فلأجدنه عفوا كريما. **وما عليه رداء:** ونبود برآنحضرت ﷺ چادر. (مصفى)

بعصم الكوافر: العصم: جمع العصمة، وهي ما يعتصم به من عقد وسبب، يعني لا يكون بينكم وبينهن عصمة ولا علاقة زوجية، وذكر صاحب "الرسالة": وإن أسلمت هي كانت أحق بها إن أسلم في العدة، ويكون ذلك فسخا من غير طلاق، وإن أسلم هو كانت كتابية ثبت عليها، فإن كانت مجوسية فأسلمت بعده مكانها، كانا زوجين، وإن تأخر ذلك فقد بانت منه. (المحلى)

جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ من الأنصار، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟ قال: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.

وفي نسخة: فقال

١١١٧ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالْوَلِيمَةِ مَا فيهَا خُبْزٌ وَلا لَحْمٌ.

يعني السويق والتمر

أثر صفرة: ظاهر هذا اللفظ أن أثر الصفرة كان بجسده، ويحتمل أن يكون في ثيابه إذا استعمل اللفظ على سبيل المجاز والاتساع، والصفرة: يحتمل أن تكون صفرة زعفران أو غيره، استعمل على وجه الصبغ للثياب أو الجسد، ويحتمل أن تكون صفرة طيب له لون، قد تطيب به عبد الرحمن، وبقيت من لونه على ثيابه وجسده بقية، وقال ابن سفيان في الصبغ بالزعفران: هذا جائز عند أصحابنا في الثياب دون الجسد، وكره أبو حنيفة والشافعي للرجل أن يصبغ ثيابه ولحيته بالزعفران. زنة نواة: مقدار بیست چنانکه توله روپیه درعرف ما می باشد. (مصفى) هكذا في الحاشية المطبوعة. قلت: قال الخطابي والأكثرون: هي خمسة دراهم، فالنواة اسم لمقدار معروف عندهم، واختلفوا في المراد، قال أحمد بن حنبل: النواة ثلاثة دراهم، وقال بعض المالكية: النواة بالمدينة ربع دينار، وقيل: زنة نواة ثلاثة دراهم وربع، وقيل: المراد نواة التمر، أي وزنها من ذهب، وقال بعضهم: من ذهب، وذلك أكثر من دينارين، ولذا حمل محمد في موطئه على عشرة دراهم، وقال بعد هذا الحديث: وبهذا نأخذ، أدنى المهر عشرة دراهم، وقال في الحاشية: لعله حمل النواة على هذا المقدار.

أولم ولو بشاة: ولیمه بکن اگرچه بیک بز باشد، وظاهر آنست که یک بز به نسبت حال عبد الرحمن بن عوف درآں وقت اعلى ولايم بود. كذا في "المصفى"، وهو ظاهر في أن "لو" للترقي من الأدنى إلى الأعلى، قال الشارح في "المحلى": "لو" هذه ليست إقناعية، وإنما هي للتعليل، أي أن أقلها للمؤسر شاة ولغيرها ما قدر عليه، وقد أو لم النبي ﷺ على صفية بتمر وسويق، وعلى بعض نسائه بمدين من شعير، رواه البخاري، قال بعض الشافعية: المراد أقل الكمال شاة، وبأي شيء من الطعام أو لم جاز، وقال عياض: أجمعوا على أنه لا حد لأكثرها، وأما أقلها فكذلك، ومهما تيسر جاز. ثم الوليمة سنة أو مستحبة عند الجمهور وليس بواجب، كما ذهب إليه بعض الظاهرية، واختلفوا في وقت الوليمة، أهو قبل الدخول أو بعده؟ فحكى عياض: أن الأصح عند المالكية بعد الدخول: قال الشيخ خليل - وهو ظاهر المذهب -: وقد استحبها بعض الشيوخ قبل البناء، وقال اللخمي: واسع قبله وبعده. وقال ابن يونس: يستحب الإطعام عند النكاح وعند البناء، ثم إنه قال الباجي: المختار منها يوم واحد، قال ابن حبيب: وقد أبيح أكثر من يوم، ويكره استدامته أياما.

١١١٨ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا دُعِيَ** أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ **فَلْيَأْتِهَا**.

١١١٩ - مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ **فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**.

١١٢٠ - مَالك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِك يَقُولُ: **إِنَّ خَيَّاطًا** دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، **فَقَرَّبَ إِلَيْه** خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

فليأتها: والأمر للوجوب عند مالك والشافعية والحنابلة، وللندب عند الحنفية، وجزم المالكية والحنابلة وجمهور الشافعية بأنه لا يجب إجابة وليمة غير المعرس، وقيل: يجب، واختاره السبكي، ثم إنه لا يجب الأكل على الصحيح عند الشافعية لا في العرس ولا غيرها؛ لما في "مسلم": إذا دعي أحدكم إلى الطعام، فإن شاء طعم وإن شاء ترك. (المحلى) **فقد عصى الله ورسوله**: نص صريح في وجوب إجابة الدعوة، قال ابن الملك: وقوله: "شر الطعام" يقتضي عدم الأكل منه لا عدم الإجابة، فلا ينافي وجوبها، قال الطيبي ما حاصله: إن الإجابة واجبة، فيجب ويأكل شر الطعام، والذي أطلقه الشافعية عدم الوجوب إذا خص الأغنياء، ومعنى الحديث: الإخبار بما يقع من الناس من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بأطيب الطعام، قال ابن بطال: فإذا ميز الداعي الأغنياء والفقراء، وأطعم كلا على حدة فلا بأس، وهذا فعله ابن عمر ﵄. (المحلى)

إن خياطا: أدخل مالك هذا الحديث في باب "ما جاء في الوليمة"، وليس في ظاهر هذا الحديث ما يدل على أن الطعام طعام وليمة ولا غيرها، ولكنه لما احتمل الأمرين وكان من مذهبه أنه يكره لذي الفضل والهيئة الإجابة إلى طعام صنع لغير سبب، أدخل هذا الحديث في "باب ما جاء في الوليمة"، أما أنه ثبت عنده أنه كان في وليمة، أو لأنه يصح أن يكون طعام وليمة، فإذا احتمل الوجهين لم يجز أن يحتج به على أحدهما، ويحتمل أيضاً: أن يكون قد علم من تعظيم الصحابة له وتبركهم بأكله طعامهم. **فقرب إليه**: وفي نسخة: فقرب إليه خبز على صيغة المجهول.

جَامِعُ النِّكَاحِ

١١٢١ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ **فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ** وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرجيم.

١١٢٢ - مَالك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ، فَذَكَرَ **أَنَّهَا كَانَتْ أَحْدَثَتْ** (أي زنت)، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِلْخَبَرِ؟ (من هذا الأمر الشنيع)

١١٢٣ - مَالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وعروة بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَا يَقُولانِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلِّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: إِنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ، **وَلا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا**.

١١٢٤ - مَالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ

فليأخذ بذروة سنامه: بالذال المعجمة وضمها أي أعلى أسنامه، وسنام كل شيء أعلاه، أي ليأخذ بأعلى علوه، ترجمہ: پس بايد كہ بگيرد بلندی كوہان او را. (مصفى) والاستعاذة من الشيطان، إما لأن الإبل من مراكب الشيطان، فإذا سمع الاستعاذة نفر، وإما أن المراد بالاستعاذة ما في الإبل من الغرور والفخر والخيلاء، فهو استعاذة من شر الأمر الذي يحبه الشيطان. **أها كانت أحدثت إلخ:** أي زنت، قوله: "فضربه" أي حدا أو تعزيرا "أو كاد ضربه" لقذفه أخته، وإنما سامح في الجسد على الوجه الثاني؛ لعدم الدعوى. (المحلى)

ولا ينتظر أن تنقضي عدهًا: وعليه الشافعي، وروى ابن أبي شيبة عن علي وابن عباس ﷺ أنه لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلقها، وبه أخذ أبو حنيفة وهو المروي عن ابن المسيب وعبيدة ومجاهد وعطاء وإبراهيم، قال محمد: لا يعجبنا أن يتزوج الخامسة وإن بت طلاق إحداهن حتى تنقضي عدهًا، ولا يعجبنا أن يكون ماؤه في رحم خمس نسوة حرائر، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. (المحلى)

أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَامَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ له: طَلِّقْهَا في مَجَالِسَ شَتَّى.

١١٢٥ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: **ثَلاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ**: النِّكَاحُ وَالطَّلاقُ وَالْعِتْقُ.

١١٢٦ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ **بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ** الأَنْصَارِيِّ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبِرَتْ (أسنت)، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاةً شَابَّةً، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ (طلبته بالحلف) الطَّلاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا، حَتَّى إذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ عليها، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ عَادَ، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عليها، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلاقَ، فَقَالَ: مَا شِئْتِ؟ إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرَرْتِ عَلَى **مَا تَرَيْنَ مِنْ الأَثْرَةِ**، وَإِنْ شِئْتِ فَارَقْتُكِ؟ قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الأُثْرَةِ، فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلكَ، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْه إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الأُثْرَةِ.

ثلاث ليس فيهن لعب إلخ: فمن طلق أو تزوج أو أعتق هازلا، نفذ له وعليه، وبه أخذ الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وقال المالكية: لا يصح نكاح الهازل؛ لأن الفرج محرم، فلا يصح إلا بجد، وما رواه عبد الرزاق عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: ثلاث لا لعب فيهن: النكاح والطلاق والعتاق. (المحلى)

بنت محمد بن مسلمة: اسمها خولة، وكان أبوها مجاهدا مستجاب الدعوة.

ما ترين من الأثرة إلخ: بفتح الهمزة والمثلثة ويكسر فسكون، اسم من آثره يؤثره إذا اختاره. (المحلى) قوله "حين قرت عنده على الأثرة" لرضاها بذلك، وهو حق لها فلها إسقاطه. قال أبو عمر: زاد معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن رافع بن خديج كانت تحته ابنة محمد بن مسلمة، فكره من أمرها إما كبراً وغيرة، فأراد أن يطلقها، فقالت: لا تطلقني واقسم لي ما شئت، فجرت السنة بذلك ونزلت ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا﴾ (النساء:١٢٨)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب الطَّلاقِ

ما جَاءَ في الْبَتَّةِ

١١٢٧ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مائَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: **طَلُقَتْ** (بضم اللام) منْكَ بثَلاثٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللهِ هُزُوًا.

١١٢٨ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ (في نسخة: قال): قِيلَ لِي: إِنَّهَا قَدْ **بَانَتْ مِنِّي**، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ (بقوله: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾) فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ لَهُ، **وَمَنْ لَبَّسَ** (بالتشديد) عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقًا بِه، لا تَلْبِسُوا عَلَى أنفسِكم فنتحمله عَنْكُمْ، هُوَ كما يَقُولُونَ.

كتاب الطلاق: هو لغة: رفع القيد الحسي وهو حل الوثاق، وشرعا: رفع القيد الثابت بالنكاح، فخرج به العتق؛ لأنه قيد ثابت شرعا لكن لم يثبت بالنكاح، وفي مشروعية النكاح مصالح للعباد دينية ودنيوية، وفي الطلاق إكمال لها، إذ قد لا يوافقه النكاح فيطلب الخلاص منه عند تباين الأخلاق. **في البتة:** بفتح الموحدة والفوقية الشديدة، أي من قيل لها: أنت البتة، ويطلق أيضاً على من أثبت بالثلاث، ولذا ذكر حديث ابن عباس وابن مسعود وليس فيهما لفظ البتة. **طلقت إلخ:** بفتح الطاء وضم اللام، وقوله: "اتخذت آيات الله هزوا" إشارة إلى ما ذكر بعد قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة:٢٢٩): ﴿وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً﴾ (البقرة:٢٣١)، فالجمع بين الثلاث والتجاوز عنها كلاهما لعب واستهزاء، والجد والعزيمة أن يطلق واحدة، ولو أراد الثلاث ينبغي أن يفرق، وفيه دليل على وقوع الثلاث إذا طلقها ثلاثا فما فوقها دفعة، وهو قول الأئمة الأربعة والجمهور.

بانت مني: فلا تحل لي إلا بعد زوج. **ومن لبس إلخ:** خلط "على نفسه لبسا" بإسكان الموحدة، خلطا "جعلنا لبسه ملصقا به، لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم، هو كما يقولون": إنها بانت منك.

١١٢٩ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: **الْبَتَّةُ مَا يَقُولُ** النَّاسُ فِيهَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا مَا أَبْقَتْ الْبَتَّةُ مِنْهُ شَيْئًا، مَنْ قَالَ: الْبَتَّةَ **فَقَدْ رَمَى الْغَايَةَ الْقُصْوَى**.

١١٣٠ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ **أَنَّهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ**. قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

مَا جَاءَ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ

١١٣١ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ الْعِرَاقِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: **حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ**، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ: أَنْ مُرْهُ أَن يُوَافِيَنِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ، فبينما عُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ لَقِيَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْه، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟

البتة ما يقول إلخ: قال الترمذي: قد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق "البتة"، فروي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه جعل "البتة" واحدة، وروي عن علي ﷺ أنه جعلها ثلاثا، وقال بعض أهل العلم: فيه نية الرجل، إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثا فثلاث، وإن نوى ثنتين لم يكن إلا بائنة واحدة، هو قول الثوري وأهل الكوفة، وقال مالك بن أنس في "البتة": إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات، وقال الشافعي: إن نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة، وإن نوى ثنتين فثنتان، وإن نوى ثلاثا فثلاث.

فقد رمى الغاية القصوى: فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره؛ لأن البتة من البت وهو القطع، فمعناها: قطع جميع العصمة التي بيده، ولم يبق بينه وبين المرأة وصلة منها. **أنها ثلاث تطليقات:** وقضاؤه بذلك بالمدينة مع توفر العلماء بها من غير نكير عليه دال على حقيقته. قلت: وقد يعارضه حديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس ﷺ: أن ركانة طلق زوجته البتة، فحلّفه ﷺ أنه ما أراد إلا واحدة، فردها إليه، فطلقها الثانية في زمن عمر ﷺ، والثالثة في زمان عثمان ﷺ. **حبلك على غاربك:** خليت سبيلك كما تخلى البعير في الصحراء، ويترك زمامه على غاربه؛ ليرعى كيف شاء، والغارب: ما تقدم من الظهر. (المحلى)

فَقَالَ: أَنَا الَّذي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذا البيت مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يا أمير المؤمنين لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي في غَيْرِ هَذَا الموضع مَا صَدَقْتُكَ، أَرَدْتُ بِذَلكَ الْفِرَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: **هُوَ مَا أَرَدْتَ.**

١١٣٢ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ في الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: **إِنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ**. قَالَ مَالك: وَذَلكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في ذَلكَ.

١١٣٣ - مَالك عَنْ نَافعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ **في الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ**: إِنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

١١٣٤ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ لأَهْلِهَا: **شَأْنَكُمْ بِهَا**، **فَرَأَى النَّاسُ** أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ.
كناية خفية — أي خلوها

هو ما أردت: قال الشافعي في "الأم": وهذا نقول، وفيه دلالة على أن كل كلام أشبه الطلاق لم يحكم به طلاقا حتى يسأل قائله، فإن أراد الطلاق يكون طلاقا، ولم يستعمل الأغلب في الكلام إذا احتمل غير الأغلب، وخالف مالك وأتباعه عمر في ذلك، فزعموا أنه يقع بذلك القول ثلاث تطليقات، وأنه لا يسأل عما أراد. (المحلى)

إنها ثلاث تطليقات: وهو المأثور عن عمر ﷺ، رواه عبد الرزاق، وللمالكية فيه أقوال، قال عياض: المشهور عن مالك أنه يقع به ثلاث، سواء كانت مدخولة بها أو لا، ولكن لو نوى أقل من ثلاث قبل في غير المدخول بها خاصة، وقال الحسن البصري: بنية، فإن نوى به طلاقا وإن تعدد أو ظهارا، وقع المنوي؛ لأن كلا منهما يقتضي التحريم، وهذا مذهب الشافعي، فإن لم ينو شيئاً ففيه قولان للشافعي، أصحهما: أنه يلزم كفارة اليمين، وقال الحنفية: إن نوى واحدة أو اثنتين فهي واحدة بائنة، وإن لم ينو طلاقا فهي يمين، ويصير موليا. (المحلى)

في الخلية والبرية إلخ: وبه أخذ مالك في المدخول بها، وقال الثلاثة الباقية: هذا محمول على ما إذا نوى الثلاث، وإذا لم ينو شيئاً أو نوى واحدة أو ثنتين يقع واحدة بائنة عند أبي حنيفة ﷺ، ورجعي عند الشافعي وأحمد، وقاس هؤلاء "الخلية والبرية" على "البتة"؛ لأنهما في معناها. (المحلى)

شأنكم بها: مرفوع، ويجوز فيه النصب، وقد مر مرارا، يعني: مى خواهيد باو بكنيد. (مصفى)

فرأى الناس إلخ: وهو قول الأئمة، ويقع به رجعي عند مالك والشافعي، وبائن عند أبي حنيفة.

١١٣٥ - مَالك أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: بَرِئْتِ مِنِّي وَبَرِئْتُ مِنْكِ: إِنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَات بمَنْزِلَة الْبَتَّةِ.

والزهري يرى في البتة ثلاثا

قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنَةٌ: إِنَّهَا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا، وَيُدَيَّنُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوَاحِدَةً أَرَادَ أَمْ ثَلاثًا؟ فَإِنْ قَالَ: وَاحِدَةً، أُحْلِفَ عَلَى ذلك، وَكَانَ خَاطبًا من الخطابِ؛ لأَنَّهُ لا يُخْلِي الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَلا يُبِينُهَا وَلا يُبْرِئها إلا ثَلاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَيُبِينُهَا يخْلِيهَا وَيُبْرِئُهَا الْوَاحِدَةُ. قَالَ مَالك: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلي فِي ذَلِكَ.

وفي نسخة: تدخل — وفي نسخة: تدخل — لا يملك رجعتها

مَا يُبِينُ من التَّمْلِيكِ

١١٣٦ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي قد جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي فِي يَدِهَا، فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أُرَاهُ كَمَا قَالَتْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لا تَفْعَلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا أَفْعَلُ أَنْتَ فَعَلْتَهُ.

١١٣٧ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ به، إلا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهَا وَيَقُولُ: لَمْ أُرِدْ إلا وَاحِدَةً، فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلكَ، وَيَكُون **أملكَ بِهَا** مَا كَانَتْ فِي عدتها.

من واحدة أو اثنين أو ثلاث — مدة كونها في عدتها

مَا يَجِبُ فيهِ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ

١١٣٨ - مَالك عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

ويدين إلخ: أي يصدق ديانة فيما نوى. (المحلى) **أملك بها:** أحق بها من غيره في عدتها.

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقَتْنِي، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَدَرُ، فَقَالَ له زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بها.

١١٣٩ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلا مِنْ ثَقِيفٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَقَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاقُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاقُ، فَقَالَ: بِفِيكِ الْحَجَرُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ الطَّلاقُ، فَقَالَ: بفِيْكِ الْحَجَرُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَاسْتَحْلَفَهُ مَا مَلَّكَهَا إلا وَاحِدَةً، وَرَدَّهَا إِلَيْه. قَالَ مَالك: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَكَانَ الْقَاسِمُ يُعْجِبُهُ هَذَا الْقَضَاءُ، وَيَرَاهُ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي ذَلِكَ، قَالَ مَالك: **هَذَا أَحْسَنُ** مَا سَمِعْتُ فِي ذَلكَ وَأَحَبُّهُ إِلَيَّ.

مَا لا يُبِينُ من التَّمْلِيكِ

١١٤٠ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، فَزَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا

هذا أحسن إلخ: كون القضاء ما قضت إلا أن ينكرها الزوج، "أحسن ما سمعت في" التي يجعل أمرها بيدها أو يملك أمرها وهي المملكة، فلو قالت: طلقت نفسي ثلاثا، يقول: ما أردت ذلك، بل أردت بتمليكي لك نفسك طلقة أو طلقتين مثلا، فالقول له، بخلاف ما لو قال: ما أردت بالتمليك لك شيئاً أبدا، فلا يقبل قوله، بل يقع ما أوقعت، هذا في المملكة، وأما المخيرة فإذا اختارت نفسها يقع عنده ثلاث وإن أنكرها الزوج، كما سيأتي هذا التفصيل، مذهب مالك كما ذكره ابن أبي زيد، وعند أبي حنيفة: يقع في "أمرك بيدك" على ما نوى الزوج، فإن واحدة فواحدة بائنة وإن ثلاثا فثلاث، وفي "اختاري" يقع واحدة بائنة وإن نوى الزوج ثلاثا، وعند الشافعي: يقع رجعية في المملكة والمخيرة كليهما، وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما. (المحلى)

عَلَى عبد الرَّحْمَنِ وَقَالُوا: **مَا زَوَّجْنَا إلا عَائِشَةَ**، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
لشدة في خلقه
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَجعَلَ أَمْرَ قَرِيبَةَ بِيَدِهَا، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلكَ طَلاقًا.

١١٤١ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسم عَنْ أَبيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ،
بالنصب مفعول ثان لـ"زوجت"
فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هذا به وَمِثْلِي **يُفْتَاتُ عَلَيْه**، فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذرُ: فَإِنَّ ذَلكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا
الخيار
كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ، فَقَرَّتْ حَفْصَة عِنْدَ الْمُنْذِرِ **وَلَمْ يَكُنْ ذَلكَ طَلاقًا**.

الخيار
١١٤٢ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلا عَنِ الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا، فَتَرُدُّ بِذَلكَ إِلَيْه وَلا تَقْضِي فيهِ شَيْئًا، فَقَالا: لَيْسَ ذَلكَ بطَلاق.

لأنها ردته
١١٤٣ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَلَمْ تُفَارِقْهُ وَقَرَّتْ عِنْدَهُ، فَلَيْسَ ذَلكَ بِطَلاق.

لردها ما ملك
قَالَ مَالك في الْمُمَلَّكَةِ: إِذَا مَلَّكَهَا زَوْجُهَا أَمْرَهَا ثُمَّ افْتَرَقَا، وَلَمْ تقبَلْ مِنْ ذَلكَ شَيْئًا، فَلَيْسَ بِيَدِهَا مِنْ ذَلكَ شَيْءٌ، وَهُوَ لَهَا مَا دَامَا في مَجْلِسِهِمَا.

ما زوجنا إلا عائشة: أي إنما وثقنا لفضلها وحسن خلقها، وأنها لا ترضى لنا بأذى. **يفتات عليه:** افتات عليه: إذا انفرد برأيه دونه في التصرف فيه، ولما ضمن معنى التغلب عدي بـ"على". والافتيات افتعال من الفوت وهو السبق، يقال لكل من أحدث شيئاً في أمرك دونك: افتات عليك فيه، والمعنى: أنه لا ينبغي أن يستبد في أمرهن ولا يوامر من هو أحق منها بالأمر عليه، أو المعنى: أنه لا يصلح أمرهن بغير إذني. (نهاية والمحلى)

ولم يكن ذلك طلاقا: قال مالك في "الموازية": إنما كان ذلك لمثل عائشة لمكانها من رسول الله ﷺ، أي لأنه إنما يجوز إجازة المجيز بتزويج ابنه أو أخيه أو جده، إذا كان قد فوض لها أموره، فالجواز في إجازة فعلها خصوصية.

الإيلاءُ

١١٤٤ - مَالك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبيه، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْه طَلاقٌ وَإِنْ مَضَتْ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، قَالَ مَالك: **وَذَلكَ الأَمْرُ عنْدَنَا.**

عند الحاكم — أي يطأها أو يكفر عن يمينه

الإيلاء: قال عياض في "الإكمال": الإيلاء: الحلف، وأصله: الامتناع من الشيء، يقال: آلى يولي إيلاء، وفي عرف الفقهاء: الحلف على ترك وطء الزوجة أربعة أشهر أو أكثر، فلو قال: لا أقربك، ولم يقل: والله، لم يكن موليا، وقد فسر به ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (البقرة:٢٢٦) القسم، أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وعبد بن حميد، وفي مصحف أبي بن كعب: للذين يقسمون، أخرجه أبو داود وابن أبي داود في "المصاحف" عن حماد، ثم عند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد: إذا حلف على ترك قربان زوجته أربعة أشهر يكون موليا، واشترط مالك أن يكون مضرا بها أو يكون حالة الغضب، فإن كان للإصلاح لم يكن موليا، ووافقه أحمد. وأخرج نحوه عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه، وكذلك أخرج الطبري عن ابن عباس وعلي والحسن رضي الله عنهم. وحجة من أطلق إطلاق قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ واتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لو حلف: أن لا يقرب أقل من أربعة أشهر، لا يكون موليا، وكذلك أخرجه الطبري وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقت الله لهم أربعة أشهر وعشرا، فمن كان إيلاؤه أقل فليس بإيلاء، وقال جماعة ومنهم الحسن وابن أبي ليلى وعطاء: إنه إن حلف أن لا يطأها على يوم فصاعدا ثم لم يطأها، أنه يكون موليا.

ثم في الإيلاء الشرعي إن جامع زوجته في أربعة أشهر، فليس عليه إلا كفارة يمين، وإن مضت أربعة أشهر ولم يفئ بجماع ولا بلسان، طلقت طلقة بائنة عند الحنفية، وبه قال ابن مسعود، أخرجه الطبري عنه وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم، وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وعطاء وربيعة ومكحول والزهري والأوزاعي: طلقة رجعية، وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن الأولى إذا لم يفئ ومضت أربعة أشهر، لا يقع بمضي هذه المدة طلاق، بل يوقف حتى يفيء أو يطلق، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والشافعي عن عثمان، وابن أبي شيبة عن علي، والبخاري عن ابن عمر، وسعيد بن منصور عن عائشة، وابن أبي شيبة عن أبي الدرداء، كذا ذكره بعض الأعلام في شرح "مسند الإمام".

وذلك الأمر عندنا: قال الترمذي: الإيلاء أن يحلف الرجل: أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر، واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ: إذا مضت أربعة أشهر يوقف، فإما أن يفيء وإما أن يطلق، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله، وقال بعض أهل العلم =

١١٤٥ – مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **أَيُّمَا رَجُلٍ** آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ وُقِفَ، حَتَّى يُطَلِّقَ أَوْ يَفِيءَ، وَلا يَقَعُ عَلَيْه طَلاقٌ إِذَا مَضَتْ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ حَتَّى يُوقَفَ.

١١٤٦ – مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ...

= من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة. قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ أنهم قالوا: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء، فقد بانت بتطليقة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة، وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:٢٢٦، ٢٢٧) قال: الفيء الجماع في الأربعة، وعزيمة الطلاق: انقضاء الأربعة، فإذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها، وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، كذا في الحاشية المطبوعة. وقال الزرقاني: قوله: "وذلك الأمر عندنا" أي بالمدينة. قال عياض: لا خلاف أنه لا يقع الطلاق قبل الأربعة الأشهر، وأنه يسقط الطلاق إذا حنث نفسه قبل تمامها، فإن مضت، فقال الكوفيون: يقع الطلاق، وروي مثله عن مالك، والمشهور عنه وعن أصحابه وهو قول الكافة: إنه لا يقع بمضيها حتى يوقفه الحاكم، فيفيء أو يطلق عليه، فتقدير الآية عند الكوفيين: فإن فاءوا فيهن، وعند الجمهور: فإن فاءوا بعدها.

أيما رجل إلخ: قلت: ويعارضه ما رواه ابن أبي شيبة بسند على شرط الشيخين عن ابن عباس وابن عمر ﷺ قالا: إذا آلى فلم يفئ حتى مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة. وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن ﷺ عباس قالوا: الإيلاء طلقة بائنة إذا مضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فهي أحق بنفسها، وأخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر. وأخرج عبد بن حميد وعبد الرزاق والبيهقي عن ابن مسعود قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة وتعتد بعد ذلك ثلاثة قروء، ويخطبها زوجها في عدتها ولا يخطبها غيره، فإذا انقضت عدتها خطبها زوجها وغيره، كذا في "الدر المنثور"، وفيه آثار أخر مبسوطة تدل على أن المسألة مختلف فيها من عهد الصحابة إلى من بعدهم، قال محمد: وكان عبد الله بن عباس ﷺ أعلم بتفسير القرآن من غيره، فأشار به إلى ترجيح تفسير ابن عباس وفتواه على فتوى من أفتى بالوقف أو بالتطليقة الرجعية.

كَانَا يَقُولانِ فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ: إِنَّهَا إِذَا مَضَتْ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ **مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ**.

١١٤٧ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ: أَنَّهَا إِذَا مَضَتْ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا. قَالَ مَالك: **وَعَلَى ذَلِكَ** (يوجد في بعض النسخ) كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ، فيوقَفُ فَيُطَلِّقُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، ثُمَّ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ: إِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا، إِلا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سِجْنٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْعُذْرِ، فَإِنَّ ارْتِجَاعَهُ إِيَّاهَا ثَابِتٌ عَلَيْهَا، وإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ وُقِفَ أَيْضًا، **فَإِنْ لَمْ يَفِئْ** دَخَلَ عَلَيْه الطَّلاقُ بِالإِيلاءِ الأَوَّلِ إِذَا مَضَتْ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَة (لم يراجع)؛ لأَنَّهُ نَكَحَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، **فَلا عِدَّةَ لَهُ** عَلَيْهَا وَلا رَجْعَةَ.

قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ، فَيُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَيُطَلِّقُ ثُمَّ يَرْتَجِعُ وَلا يَمَسُّهَا، فَتَنْقَضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا: إِنَّهُ لا يُوقَفُ وَلا يَقَعُ عَلَيْه طَلاقٌ،

ما كانت في العدة: وفي نسخة: ما دامت في عدتها. **وعلى ذلك إلخ:** أظهر مالك رحمه الله خلاف العلماء؛ لما اختاره من التوقيف، وأورد أقوال العلماء في ذلك بخلاف ما اختاره بأن بانقضاء الأربعة الأشهر تقع تطليقة، وذلك يقتضي أنه كان يعتقد أن الحق في أحد القولين، والله أعلم. **فإن لم يفئ إلخ:** الظاهر أنه إنما يقع الطلاق بالإيلاء السابق إذا كان الإيلاء مؤبدا، وأما إذا كان مؤقتا فينحل اليمين فيه بمضي المدة، ولكن لم يتيسر لي الرجوع في تلك الساعة إلى كتب مذهبه، ولكن المذكور في "الهداية" في مذهب أبي حنيفة: أنه إن كان حلف على أربعة أشهر، فقد سقطت اليمين؛ لأنها كانت مؤقتة به، وإن حلف على الأبد، فاليمين باقية، فإن عاد فتزوجها، عاد الإيلاء، فإن وطئها وإلا وقعت بمضي المدة تطليقة أخرى؛ لأن اليمين باقية لإطلاقها. (المحلى) **فلا عدة له:** فإنه لا عدة على غير المدخول بها.

وَأَنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ أَحَقَّ بِهَا، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا فَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا. قال مالك: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُولِي مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتَنْقَضِي الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الطَّلاقِ، قَالَ: هُمَا تَطْلِيقَتَانِ إِنْ هُوَ وُقِفَ وَلَمْ يفِئ، وَإِنْ مَضَتْ عِدَّةُ الطَّلاقِ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، **فَلَيْسَ الإِيلاءُ بِطَلاقٍ**؛ وَذَلِكَ أَنَّ الأَرْبَعَةَ الأَشْهُرَ الَّتِي كَانَتْ تُوقَفُ بَعْدَهَا مَضَتْ، وَلَيْسَتْ لَهُ يَوْمَئِذٍ بِامْرَأَةٍ. قَالَ مَالِك: وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَطَأَ امْرَأَتَهُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَكْثَرُ مِنْ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَلا يَكُونُ ذَلِكَ إِيلاءً، وَإِنَّمَا يُوقَفُ فِي الإِيلاءِ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ، فَأَمَّا مَنْ حَلَفَ أَنْ لا يطأ امرأته أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، **فَلا أَرَى عَلَيْهِ إِيلاءً**؛ لأَنَّهُ إِذَا جاء الأَجَلُ الَّذِي يُوقَفُ عِنْدَهُ خَرَجَ مِنْ يَمِينِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْفٌ. قَالَ مَالِك: وَمَنْ حَلَفَ لامْرَأَتِهِ أَنْ لا يَطَأَهَا حَتَّى تَفْطِمَ وَلَدَهَا، **فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ إِيلاءً**. قال مالك: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَرَهُ إِيلاءً.

(حاشية: "يوقف" – حبس؛ "أو أدنى" – وفي نسخة: إنما الإيلاء)

فليس الإيلاء بطلاق: وهو قول أبي حنيفة والشعبي، قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها، فالطلاق يهدم الإيلاء، قال أبو حنيفة عن حماد عن الشعبي قال: إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها، فهما كفرسي رهان إن جاوزت الأربعة الأشهر، وهي في شيء من عدة، وقعت تطليقة الإيلاء، قال محمد: فقلت لأبي حنيفة: بأي القولين نأخذ؟ قال: بقول عامر الشعبي، قال محمد: وبه نأخذ. (المحلى)

فلا أرى عليه إيلاء: وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة يتحقق الإيلاء بالحلف على أنه لا يطأها أربعة أشهر. (المحلى)

فإن ذلك لا يكون إيلاء: وقال الشافعي: إن أراد وقت الفطام وهو مضي الحولين وقد بقي منه أكثر من أربعة أشهر؛ إذ فعل الفطام لا يحتمله في المدة، فهو مولي. قال محمد في "الآثار": أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أن رجلا ولدت امرأته، فقالت لزوجها: لا تقربني حتى أفطم ابني هذا؛ فإني أخشى أن أحمل عليها، فحلف أن لا يقربها حتى تفطمه، قال: فسألت إبراهيم عن ذلك، فقال: أخاف أن يكون إيلاء، وأرجو أن لا يكون إيلاء، قال محمد: فسألت أبا حنيفة فقال: هو إيلاء، قال محمد: وبه نأخذ. (المحلى)

إِيلاءُ الْعَبْدِ

١١٤٨ - مَالك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ إِيلاءِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ إِيلاءِ الْحُرِّ، وَهُوَ عَلَيْه وَاجِبٌ، **وَإِيلاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ.**

ظِهَارُ الْحُرِّ

١١٤٩ - مَالك عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّد عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً **إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا**، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: **إِنَّ رَجُلاً** جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْه كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا.........................

وإيلاء العبد شهران: وبه أخذ مالك أن مدة الإيلاء تنتصف برق الرجل، وقال أبو حنيفة: مدة الإيلاء تنتصف برق المرأة، وقال الشافعي: الحر والعبد في عدة الإيلاء سواء. (المحلى)

ظهار الحر: وهو بكسر الظاء المعجمة، قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء؛ لأنه محل الركوب غالبا، ولذلك سمي المركوب ظهرا، فشبهت الزوجة بذلك؛ لأنها مركوبة الرجل، فلو أضاف لغير الظهر كالبطن مثلا، كان ظهارا على الأظهر عند الشافعية، واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال: كظهر أختي مثلا، فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا، بل يختص بالأم كما ورد في القرآن، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس، وقال في الجديد: يكون ظهارا، وهذا قول الجمهور، لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأبيد، فقال الشافعي: لا يكون ظهارا، وعن مالك: هو ظهار، وعن أحمد: روايتان كالمذهبين، فلو قال: كظهر أبي فليس بظهار عند الجمهور، وعن أحمد رواية: أنه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة، قاله الحافظ في الفتح، وعند الحنفية: هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو جزء معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع أو صهرية، ولا فرق بين كون الظهر أو غيره مما لا يحل النظر إليه، وإنما خص باسم الظهار تغليبا للظهر؛ لأنه كان الأصل في استعمالهم. وكان الظهار في الجاهلية يحرم النساء، كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث: الظهار والإيلاء والطلاق، فأقر الله الطلاق طلاقا، وحكم في الظهار والإيلاء بما بين في القرآن، وشرطه في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من أهل الكفارة، فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون.

إن هو تزوجها: أي علق طلاقها على تزوجه إياها.

إن رجلا إلخ: فقاس القاسم تعليق الطلاق على تعليق الظهار في اللزوم بجامع ما بينهما من المنع من المرأة.

فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا أَنْ **لا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ** كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

١١٥٠ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَقَالا: إنْ نَكَحَهَا فَلا يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ.

١١٥١ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ لَهُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، إِنَّهُ **لَيْسَ عَلَيْهِ إلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.** مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِك: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. قال مالك: قَالَ الله تبارك وتَعَالَى في كتابه في كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ **مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾ (المجادلة: ٣) ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ **فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾ (المجادلة: ٤)

قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ **يَتَظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ** فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ قال: لَيس عَلَيْه إلا كَفَّارَةٌ

لا يقربها حتى يكفر: وهو قول أبي حنيفة ومالك أنه يكون مظاهرا منها إذا تزوجها، ولا يقربها حتى يكفر، وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئاً، وهو قول الشافعي. (المحلى)

ليس عليه إلا كفارة واحدة: وهو قول أحمد، وروي ذلك عن عمر وعلي وعطاء وطاوس، وعند أبي حنيفة والشافعي يتعدد الكفارة بتعددهن، وهو مروي عن الحسن والزهري والثوري، ورواه محمد في "الآثار" عن النخعي. (المحلى) **من قبل أن يتماسا:** بالوطء والاستمتاع بقبلة أو مباشرة حملا له على عمومه عند أكثر العلماء، وبعضهم حمله على الوطء. **فإطعام ستين مسكينا:** إنما لم يذكر التماس عند الكفارة بالإطعام كما ذكر عند أخويه؛ دلالة على أن التكفير قبله وبعده سواء، هذا عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا فرق بين الكفارات في وجوب تقديمها على المساس، وإنما ترك ذكره عند الإطعام؛ دلالة على أنه إذا وجد في خلال الإطعام لم يستأنف كما يستأنف الصوم إذا وقع في خلاله. (المحلى)

يتظاهر من امرأته إلخ: وقال الشافعي: لو ظاهر من امرأة واحدة قبل أن يكفر، فإن قالها منفصلة أو أراد لكل واحدة ظهارا آخر، فعليه كفارات، وإن قالها متتابعة وأراد ظهارا واحدا عليه كفارة واحدة، وروى عبد الرزاق عن علي: إن ظاهر مرارا في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن ظاهر في مقاعد شتى فالأيمان كذلك. (المحلى)

وَاحِدَةٌ، فَإِنْ تَظَاهَرَ ثُمَّ كَفَّرَ ثُمَّ تَظَاهَرَ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا.

قَالَ مَالك: مَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَسَّهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ أنه لَيْسَ عَلَيْه إلا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ، وَلْيَسْتَغْفِرْ الله. قال مالك: وَذَلكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قَالَ مَالك: وَالظِّهَارُ مِنْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ **مِنْ الرَّضَاعَةِ وَالنَّسَبِ سَوَاءٌ**.

قَالَ مَالك: وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ ظِهَارٌ. قَالَ مَالك في قَوْله تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِين يُظَاهِرُونَ** مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ (المجادلة: ٣) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ تَفْسِيرَ ذَلكَ أَنْ يَتَظَاهَرَ الرَّجُلُ مِن امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُجْمِعَ عَلَى إمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا، فَإِنْ أَجْمَعَ عَلَى إمساكها وإصابتها، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْه الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُجْمِعْ بَعْدَ تظاهره (وفي نسخة: ذلك) مِنْهَا عَلَى إمْسَاكِهَا وَإِصَابَتِهَا فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْه. قَالَ مَالك: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلكَ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الْمُتَظَاهِرِ. قَالَ مَالك في الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ مِنْ أَمَتِهِ: إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا **فَعَلَيْه كَفَّارَةُ الظِّهَار** قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا. قَالَ مَالك: لا يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ إيلاءٌ في تَظَاهُرِهِ إلا أَنْ يَكُونَ مُضَارًّا لا يُرِيدُ أَنْ يَفِيءَ مِنْ ظِهاره (وفي نسخة: تظاهره).

من الرضاعة والنسب سواء: وكذا الصهر، فلو قال: أنت علي كظهر أختي من الرضاعة أو نحوه، فهو مظاهر، وهو مذهب أبي حنيفة، وعن الحسن والشعبي والزهري والأوزاعي والثوري نحوه، وقال الشافعي: لا يكون الظهار إلا بالأم وحدها، وهو قول قتادة والشعبي؛ لأنه تشبيه من تحل بمن تحرم، فهو شامل بمن حرمت بالرضاع. (المحلى) **والذين يظاهرون:** ترجمہ: وآنانکہ ظہاری کنند از زنان خویش، بعد ازاں عودمی کنند در آنچہ گفتند، یعنی مخالفت گفتہ خویش می کنند بآنکہ مقتضائے تشبیہ بمحارم تفریق اوست، پس چوں تفریق نکر دودر نکاح خود نگاہ داشت عود کرد بمخالفت آنچہ گفتہ بود۔ (مصفی)

فعليه كفارة الظهار: وبه قال الثوري والليث وغيرهما، وقالت الأئمة الثلاثة الباقية: لا يثبت في الأمة مطلقا، وبه قال عكرمة، كما علقه البخاري، ومجاهد كما أخرجه سعيد بن منصور؛ لقوله تعالى ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾، ولا شك أنها مخصوصة بالزوجة المعروفة، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: الظهار كان طلاقا، ثم أحل بالكفارة، فكما لا حظ للأمة في الطلاق، فكذلك لا حظ لها في الظهار. (المحلى)

١١٥٢ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا عَلَيْكِ مَا عِشْتِ، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَقَالَ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يُجْزِيهِ عَنْ ذَلكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

ظِهَارُ الْعَبدِ

١١٥٣ - مَالك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوُ ظِهَارِ الْحُرِّ.

قَالَ مَالكٌ: يُرِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْه كَمَا يَقَعُ عَلَى الْحُرِّ. قَالَ مَالكٌ: وَظِهَارُ الْعَبْدِ عَلَيْه وَاجِبٌ، وَصِيَامُ الْعَبْدِ في الظِّهَارِ شَهْرَانِ. قَالَ مَالك في الْعَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِنْ امْرَأَتِهِ: إِنَّهُ لا يَدْخُلُ عَلَيْه إِيلاءٌ؛ وَذَلكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ الْمُتَظَاهِرِ دَخَلَ عَلَيْه طَلاقُ الإِيلاءِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ.

مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

١١٥٤ - مَالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ، فَكَانَتْ إِحْدَى السُّنَنِ الثَّلاثِ ....

عتق رقبة: إن وجدها، وإلا فالصوم ثم الإطعام، فالمعنى: يجزيه كفارة واحدة.

شهران: [لأنه منكر من القول وزور، فلم يجعل على النصف من الحر، وتتعين عليه الكفارة به عند مالك وأبي حنيفة والشافعي، نعم، قال مالك: إن أذن له سيده في الإطعام أجزأه] كالحر، واختلفوا في الإطعام والعتق، فذهب الحنفية والشافعية أنه لا يجزئه إلا الصيام، وقال ابن القاسم عن مالك: إن أطعم بإذن سيده جاز. (المحلى)

يفرغ من صيامه: قال الزرقاني: لأن إيلاء العبد شهران، وأجله شهران، فلو أفطر ساهيا أو لمرض لا ينقضي أجله قبل تمام كفارته، وهو بعض ما يعذر به العبد في عدم دخول الإيلاء عليه، هكذا وجهه الباجي، وهو أحسن من توجيه ابن عبد البر بأنه مبني على لزوم الطلاق بمجرد مضي الشهرين؛ لأنه خلاف المعروف من مذهب مالك رحمه الله.

أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

أعتقت فخيرت إلخ: اختلفت الروايات في زوجها مغيث أ كان يوم أعتقت حرا أو عبدا؟ فروى الستة عن الأسود عن عائشة أن زوجها كان حرا فخيرت، وبه قال أبو حنيفة: إن للأمة الخيار إذا أعتقت وإن كانت تحت الحر، وروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس والشيخان عن عائشة أن زوجها يوم أعتقت كان عبدا فخيرت، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق: إنه لا خيار لها إذا أعتقت وزوجها حر. (المحلى) كذا في الحاشية المطبوعة. اعلم: أن المملوكة إذا تعتق وهي تحت حر أو عبد، هل لها الخيار في فسخ نكاحها أم لا؟ أما إذا كان الزوج عبدا فأعتقت زوجته، فلها الخيار اتفاقا، وأما إذا كان الزوج حرا فأعتقت زوجته، هل يثبت لها الخيار أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت، وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة؛ لأن المرأة إذا صارت حرة وكان الزوج عبدا، لم يكن كفؤا لها، ويؤيد هذا قول عائشة في حديث الباب: ولو كان حرا لم يخيرها، ولكنه تعقب ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في سننه، وبينه أيضاً أبو داود في رواية مالك، ولو سلم أنه من قولها فهو اجتهاد وليس بحجة، وذهب الشعبي والنخعي والثوري والحنفية إلى أنه يثبت لها الخيار ولو كان الزوج حرا، وتمسكوا بالرواية التي فيها أنه كان زوج بريرة حرا.

قال ابن القيم: إن حديث عائشة رواه ثلاثة: الأسود وعروة والقاسم، فأما الأسود فلم يختلف عنه أنه كان حرا، وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان، إحداهما: أنه كان حرا، والثانية: أنه كان عبدا، وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان: إحداهما: أنه كان حرا، والثانية: الشك. قلت: لا معارضة في كونه عبدا أو حرا؛ فإنه كان في أول الأمر عبدا ثم أعتق فصار حرا، فمن قال فيه عبدا فهو على أصله، ومن قال حرا فهو أخبر بحريته العارضة بعد العتق ليس فيه معارضة؛ فإنه مثبت للحرية بعد العتق، وليس في قول من قال: إنه كان عبدا نفي ذلك. قال العيني: الاحتجاج بالأحاديث التي فيها أنه كان عبدا على أنه كان حين أعتقت بريرة غير قوي، وكذلك قول ابن عباس ﷺ: "رأيته عبدا" لا يدل على أنه كان عبدا حين أعتقت بريرة؛ لأن الظاهر أنه كان يخبر أنه كان عبدا، فلا يتم الاستدلال به، والتحقيق فيه أن يقول: إن اختلافهم في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة، فنجعلهما في حالتين بمعنى أنه كان عبدا في حالة حرا في حالة أخرى، فبالضرورة تكون إحدى الحالتين متأخرة عن الأخرى، وقد علم أن الرق يعقبه الحرية والحرية لا يعقبها الرق، فإذا كان كذلك جعلنا حال العبودية متقدمة وحال الحرية متأخرة، فثبت بهذا الطريق أنه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه بريرة وعبدا قبل ذلك، ولئن سلمنا أن جميع الروايات أخبرت بأنه كان عبدا، فليس فيه ما يدل على عدم صحة ما يذهب ممن يذهب أن زوج الأمة إذا كان حرا فأعتقت الأمة، ليس لها الخيار؛ لأنه ليس فيه ما يدل على ذلك؛ لأنه لم يأت عنه ﷺ أنه قال: إنما خيرتها؛ لأن زوجها عبد، وهذا لا يوجد أصلا في الآثار، فثبت أنه خيرها؛ لكونها قد أعتقت، فحينئذ يستوي فيه أن يكون زوجها حرا أو عبدا. =

الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟ فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا مِنهَا هَدِيَّةٌ.

١١٥٥ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتُعْتَقُ: إِنَّ الأَمَةَ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا. قَالَ مَالِك: وَإِنْ مَسَّهَا زَوْجُهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَهِلَتْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ فَإِنَّهَا تُتَّهَمُ وَلا تُصَدَّقُ بِمَا ادَّعَتْ مِنَ الْجَهَالَةِ، وَلا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ أَنْ يَمَسَّهَا.

= قال الحافظ: محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة، أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة، والشاذ مردود، ولذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع، فهذا عجيب من مثله؛ فإنه اشترط في الشذوذ المخالفة، وإذا لم تكن بين الحديثين مخالفة لا يحكم بالشذوذ، والأصل في الروايات الجمع، وهذان الحديثان واقعتان على الأصل ليس بينهما اختلاف أصلا، فدعوى الشذوذ باطل.

الولاء لمن آعتق: أي قاله ﷺ لما أرادت عائشة أن تشتريها وتعتقها، وشرط مواليها كون الولاء لهم، فخطب فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله، ما كان شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، إنما الولاء لمن أعتق.

ودخل رسول الله ﷺ إلخ: حجرة عائشة. "والبرمة" بضم الموحدة وإسكان الراء. قال ابن الأثير: هي القدر مطلقا، وجمعها برم، وهي أن الأصل المتخذة من الحجر، قوله: وهو لنا هدية حيث أهدته لنا؛ لأن الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالإهداء والبيع وغير ذلك كتصرف الملاك في أملاكهم، وأفاد أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين، فإذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز للغني ولو هاشميا أكلها وشراؤها.

ولا تصدق إلخ: قال محمد: إذا علمت أن لها خيارا فأمرها بيدها ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه، أو تأخذ في عمل آخر، أو يمسها، فإذا كان شيء من ذلك بطل خيارها، فإذا لم يمسها و لم تعلم أن لها الخيار فإن ذلك لا يبطل خيارها، وهو قول أبي حنيفة، وللشافعي أقوال، أصحها: أن لها الخيار على الفور. والثاني: إلى ثلاثة أيام. والثالث: ما لم تمكنه من الوطء، ومال البغوي إلى ترجيح ذلك؛ لقوله ﷺ لبريرة: إن قربك فلا خيار لك. (المحلى)

١١٥٦ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَوْلاةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا: زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ فَعَتَقَتْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْنِي فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا وَلا أُحِبُّ **أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا**، إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ، فَإِنْ مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكِ مِنْ الأَمْرِ شَيْءٌ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هُوَ الطَّلاقُ ثُمَّ الطلاقُ فَفَارَقْتُهُ ثَلاثًا.

(وفي نسخة: يمسك) (ثم الطلاق) (لكراهتها البقاء معه)

١١٥٧ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أنهُ قال: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِه جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ. قَالَ مَالك فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ العبد ثم تَعْتِقُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بها أَوْ يَمَسَّهَا: إِنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلا صَدَاقَ لَهَا وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

(مرض كالبرص والجذام) (بالمدينة)

١١٥٨ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ فَلَيْسَ ذَلكَ بِطَلاقٍ، قَالَ مَالك: وَذَلكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قَالَ مَالك **فِي الْمُخَيَّرَةِ** إِذَا خَيَّرَهَا زَوْجُهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا: ....

أن تصنعي شيئا: أي حتى تتأملي في أمرك وتختاري ما يليق بقدرك. (المحلى)

في المخيرة: اعلم أن آية التخيير نزلت على رسول الله ﷺ من أجل أن عائشة سألت رسول الله ﷺ شيئاً من أعراض الدنيا إما زيادة في النفقة أو غير ذلك، فاعتزل رسول الله ﷺ نساءه شهرا ثم أمره الله أن يخيرهن بين الصبر عليه والرضاء بما قسم لهن والعمل بطاعة الله وبين أن يمتعهن ويفارقهن إن لم يرضين بالذي يقسم لهن، وقيل: كان سبب ذلك غيرة كانت عائشة تغارها، فخيرهن رسول الله ﷺ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ (الأحزاب:٢٨)، فابتدأ بعائشة، وقال: إني ذاكر لك أمرا فعليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك، قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، ثم تلى هذه الآية، قالت عائشة: قلت: ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت، فلم يكن ذلك حين قاله لهن رسول الله ﷺ، فاخترنه طلاقا من أجل أنهن اخترنه، فعلى هذا لو خير =

فَقَدْ طَلُقَتْ ثَلاثًا، وَإِنْ قَالَ زَوْجُهَا: لَمْ أُخَيِّرْكِ إلا وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْت. قَالَ مَالك: وَإِنْ خَيَّرَهَا زوجها فَقَالَتْ: قَدْ قَبِلْتُ وَاحِدَةً، وَقَالَ: لَمْ أُرِدْها، وَإِنَّمَا خَيَّرْتُكِ فِي الثَّلاثِ جَمِيعًا أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَقْبَلْ **إلا وَاحِدَةً** أَقَامَتْ عِنْدَهُ عَلَى نِكَاحِهَا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِرَاقًا.

مَا جَاءَ فِي الْخُلْع

١١٥٩ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ .....

= رجل امرأته في الطلاق فاختارته أنه لم يكن طلاقا، ولو اختارت الطلاق يكون طلاقا. قال الشوكاني: وقد استدل بهذا من قال: إنه لا يقع في التخيير شيء إذا اختارت الزوج، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، لكن اختلفوا في ما إذا اختارت نفسها هل تقع طلقة واحدة رجعية أم بائنة أو ثلاثا؟ فحكى الترمذي عن علي: أنها إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية، وعن زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة، وعن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وعنهما رجعية، وإن اختارت زوجها فلا شيء، ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى إن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة، وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما فيما إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فلا شيء، وقال الشافعي: التخيير كناية، فإذا خير الزوج امرأته، وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته، فاختارت نفسها، وأرادت بذلك الطلاق طلقت، فلو قالت: لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت.

فقد طلقت ثلاثا: قال الترمذي: اختلف أهل العلم في الخيار، فروي عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وروي عنهما أنهما قالا أيضاً: واحدة يملك الرجعة، وإن اختارت زوجها فلا شيء، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة، وقال زيد بن ثابت: إن اختارت زوجها فواحدة، وإن اختارت نفسها فثلاث، ومذهب أكثر أهل العلم والفقه من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في الباب إلى قول عمر وعبد الله رضي الله عنهما، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وأما أحمد بن حنبل فذهب إلى قول علي رضي الله عنه. **إلا واحدة:** وقال الثلاثة الباقية: يقع واحدة. (المحلى)

الخلع: الخلع: بضم الخاء المعجمة وسكون اللام، وهو في اللغة: فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل معنى، وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي، يقال: خلع ثوبه ونعله خلعا بفتح الخاء، =

عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: لا أَنَا وَلا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ زَوْجُهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: خُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا وَجلست فِي أَهْلِهَا.

(بقيته السلام) (يعني لا أجتمع معه) (مبتدأ) (خبر) (بيت)

١١٦٠ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلاةٍ لِصَفِيةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا **بِكُلِّ شَيْءٍ** لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

= وخلع امرأته خلعا وخلعة بالضم، أما حقيقته الشرعية: فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له. وقال أصحابنا: الخلع إزالة الزوجية بما تعطيه من المال. واختلف في ماهية الخلع، قال أصحابنا: هو طلاق، وهو مروي عن عمر وعثمان ﷺ، وللشافعي قولان: في قول مثل قولنا، وفي قول ليس بطلاق، بل هو فسخ، وهو مروي عن ابن عباس ﷺ، وفائدة الاختلاف: أنه إذا خالع امرأته ثم تزوجها تعود إليه بطلاقين عندنا وعنده بثلاث تطليقات، حتى لو طلقها بعد ذلك تطليقتين حرمت عليه حرمة غليظة عندنا، وعنده لا تحرم إلا بثلاث، احتج الشافعي بظاهر قوله عزوجل: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة:٢٢٩) إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ (البقرة:٢٣٠) ذكر سبحانه مرتين، ثم ذكر بعده الخلع بقوله: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة:٢٢٩)، ثم ذكر الطلاق أيضاً بقوله عزوجل: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾، فلو جعل الخلع طلاقا لازداد عدد الطلاق على الثلاث، وهذا لا يجوز. والجواب عن الآية: أنه لا حجة له فيها؛ لأن ذكر الخلع يرجع إلى الطلاقين المذكورين، إلا أنه ذكرهما بغير عوض ثم ذكر بعوض، ثم ذكر سبحانه وتعالى الثالثة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ (البقرة:٢٣٠)، فلم تلزم الزيادة على الثلاث، بل يجب حمله على هذا؛ لئلا يلزمنا القول بتغيير المشروع.

بكل شيء إلخ: الظاهر أنها أعطت كل ما كان في ملكها، والظاهر أنه كان أكثر مما أخذته من زوجها، ولما لم ينكر عليها ابن عمر ﷺ دل على جوازه، ومما يستدل عليه بقوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة:٢٢٩)؛ فإنه يدل بإطلاقه على جواز الافتداء مطلقا ولو بكل المال.

قَالَ مَالك فِي الْمُفْتَدِيَةِ الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا: إنه إذَا عُلِمَ أَنَّ زَوْجَهَا أَضَرَّ بِهَا وَضَيَّقَ عَلَيْهَا، وَعُلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا، مَضَى الطَّلاقُ وَرَدَّ عَلَيْهَا مَالَهَا، أَنَّهُ قَالَ: فَهٰذَا
جبرا عليه
الَّذي كُنْتُ أَسْمَعُ وَالَّذي عَلَيْه أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا. قَالَ مَالك: **لا بأس** أَنْ تَفْتَدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

طَلاقُ الْمُخْتَلِعَةِ

١١٦١ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَبَلَغَ
في خلافته
ذَلكَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَة.
بل قضى عليه — إذ الخلع طلاق فيعوض

١١٦٢ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَابْنَ شِهَابٍ كَانُوا يَقولون: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَة **ثلاثة قُرُوءٍ**. قَالَ مَالك فِي الْمُفْتَدِيَةِ: إِنَّهَا لا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إلا بنكاح جَدِيدٍ، فَإِنْ هُوَ نَكَحَهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا،
لأن طلاق الخلع بائن
لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْ الطلاقِ الآخَرِ، وَتَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا الأُولَى.

قَالَ مَالك: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلكَ. قَالَ مَالك: إِذَا افْتَدَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِشَيْءٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَطَلَّقَهَا طَلاقًا مُتَتَابعًا نَسَقًا، فَذَلكَ ثَابتٌ عَلَيْه،
وفي نسخة: ثلاثا — بلا فاصل
فَإِنْ كَانَ بَيْنَ ذَلكَ صُمَاتٌ فَمَا أَتْبَعَهُ بَعْدَ الصُّمَاتِ فَلَيْسَ بشيْء.
لأنها بانت بما قبله

لا بأس إلخ: قال محمد بن الحسن: وما اختلعت به المرأة من زوجها، فهو جائز في القضاء، وما نحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها إن جاء النشوز من قبلها، فأما إذا جاء النشوز من قبله لم نحب له أن يأخذ منها، قليلا أو كثيرا، وإن أخذ فهو جائز في القضاء، وهو مكروه له فيما بينه وبين الله. (المحلى) **ثلاثة قروء**: إن لم تكن حاملا أو آئسة.

مَا جَاءَ فِي اللِّعَان

١١٦٣ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلانيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ **أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟** سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأل عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ **وَعَابَهَا**، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فأقبل عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا ......

اللعان: بالكسر من اللعن وهو الطرد والإبعاد، وفي الشرع: عبارة عن كلمات معروفة حجة للمضطر إلى قذف زوجته بالزنا، سمي به؛ لاشتماله على اللعن، واختير هذا اللفظ على لفظ الشهادة والغضب مع اشتمالها عليهما أيضاً؛ لأن اللعن واقع في جانب الرجل والغضب في جانب المرأة، وجانب الرجل أقوى وأقدم، واللعن بالنسبة إلى الشهادة لفظ زاجر فاختص به. **أم كيف يفعل**: يحتمل أن تكون متصلة، والتقدير: أم يصبر على ما به، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب، أي بل هناك حكم آخر لا نعرفه، ويريد أن يطلع عليه؛ فلذلك قال: سل لي يا عاصم؛ لأنه كان كبير قومه وصهره على ابنته أو ابنة أخيه. **وعابها**: قال عياض: يحتمل أنه كره قذف الرجل امرأته بلا بينة؛ لاعتقاده الحد؛ لأن ذلك قبل نزول حكم اللعان، ويحتمل أنه كره السؤال بقبح النازلة وهتك ستر المسلم، أو لما كان نهي عنه من كثرة السؤال، أو لما في كثرته من التضييق في الأحكام.

قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، **فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا** قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ مَالِك: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: **فَكَانَتْ تِلْكَ** بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

١١٦٤ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلا لاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **بَيْنَهُمَا**، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

فطلقها ثلاثا: فيه دليل على أن الطلقات الثلاث ليس ببدعة، وإلا لأنكر عليه، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: إنه بدعة، وفيه دليل لأبي حنيفة: أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان، وإلا لأنكر النبي ﷺ عليه تطليقه، بل يفرق القاضي بينهما بتطليقة بائنة، وقال مالك وزفر: إنه تقع الفرقة بنفس تلاعنهما، ويروى عن أحمد، وقال الشافعي: الفرقة تقع بلعان الزوج وحده، وهو فسخ عنده فلا تستحق نفقة ولا سكنى. (المحلى)

فكانت تلك إلخ: أي الفرقة بينهما أو الطلقة من الزوج سنة المتلاعنين. قال في "البدائع": اختلف العلماء في حكم اللعان، قال أصحابنا الثلاثة: هو وجوب التفريق ما داما على حال اللعان، لا وقوع التفرقة بنفس اللعان من غير تفريق الحاكم، حتى يجوز طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه، ويجري التوارث بينهما قبل التفريق، وقال زفر والشافعي: هو وقوع التفرقة بنفس اللعان، إلا عند زفر لا تقع الفرقة ما لم يلتعنا، وعند الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج قبل أن تلتعن المرأة، وجه قول الشافعي: أن الفرقة أمر يختص بالزوج، ألا ترى أنه هو المختص بسبب الفرقة، فلا يقف وقوعها على فعل المرأة كالطلاق، واحتج زفر بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: المتلاعنان لا يجتمعان أبدا، وفي بقاء النكاح اجتماعهما وهو خلاف النص، ولنا: ما روى نافع عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي ﷺ وانتفى من ولدها، ففرق النبي ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة، كما رواه محمد عن مالك في موطئه، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لما لاعن بين عاصم بن عدي وبين امرأته فرق بينهما، فدلت الأحاديث على أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعانها؛ إذ لو وقعت لما احتمل التفريق من رسول الله ﷺ بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان. واختلف العلماء فيه أيضاً، قال أبو حنيفة ومحمد: الفرقة في اللعان فرقة بتطليقة بائنة، فيزول ملك النكاح، وتثبت حرمة الاجتماع والتزوج ما داما على حالة اللعان، فإن أكذب الزوج نفسه فجلد الحد، أو أكذبت المرأة نفسها بأن صدقته، جاز النكاح بينهما ويجتمعان، وقال أبو يوسف وزفر والحسن بن زياد: هي فرقة بغير طلاق؛ لأنها توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضاعة المصاهرة، واحتجوا بقول النبي ﷺ: المتلاعنان لا يجتمعان أبدا، ونحن نقول: لا يمكن العمل بحقيقته؛ لأن حقيقة التفاعل هو التشاغل بالفعل، فكما فرغا من اللعان ما بقيا متلاعنين حقيقة، فانصرف المراد إلى الحكم، وهو أن يكون حكم اللعان فيهما ثابتا.

بينهما إلخ: أي المتلاعنين؛ تنفيذا لما أوجب الله، وبظاهره تمسك الحنفية أن مجرد اللعان لا يحصل به التفريق، بل لا بد له من حكم حاكم. "وألحق الولد بالمرأة" فترث منه ما فرض الله لها، ونفاه عن الرجل، فلا توارث بينهما.

قَالَ مَالك: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْه إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (النور: ٦-٩) قَالَ مَالك: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُتَلاعِنَيْنِ **لا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا**، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ جلد الحدَّ، وَأُلْحِقَ الْوَلَدُ به وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْه أَبَدًا.

(يرمون: يقذفون، ويدرأ: ويدفع، العذاب: حد الزنا، به: وفي النسخة: به الولد)

قال مالك: وَعَلَى هَذَا السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لا شَكَّ فيهَا وَلا اخْتِلافَ. قَالَ مَالك: وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِرَاقًا بَاتًّا لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا فيهِ رَجْعَةٌ، **ثُمَّ أَنْكَرَ حَمْلَهَا**، لاعَنَهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلا، وَكَانَ حَمْلُهَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ إِذَا ادَّعَتْهُ مَا لَمْ يَأْتِ دُونَ ذَلكَ مِنْ الزَّمَانِ الَّذِي يُشَكُّ فيهِ، فَلا يُعْرَفُ أَنَّهُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ مَالك: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاثًا، وَهِيَ حَاملٌ يُقِرُّ بِحَمْلِهَا، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَآهَا تَزْنِي قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، **جُلِدَ الْحَدَّ** وَلَمْ يُلاعِنْهَا، وَإِنْ أَنكر حَمْلَهَا بَعْدَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاثًا لاعَنَهَا، قَالَ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ. قَالَ مَالك: وَالْعَبْدُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ في قَذْفِهِ وَلِعَانِهِ، يَجْرِي مَجْرَى الْحُرِّ في مُلاعَنَتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَةً حَدٌّ.

(تزني: حال كونها، مملوكة: لأن شرطه أن يكون لزوجة)

قَالَ مَالك: وَالأَمَةُ الْمُسْلِمَةُ وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ تُلاعِنُ الْحُرَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَزَوَّجَ

لا يتناكحان أبدا: أسند الدار قطني عن ابن عمر ﷺ مرفوعا: المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبدا. قال صاحب "التنقيح": إسناده جيد، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن أكذب نفسه حد وحل له نكاحها؛ لأنه لم يبق اللعان بينهما. وقوله: "المتلاعنان لا يجتمعان أبدا" أي ما داما متلاعنين. (المحلى) **ثم أنكر حملها إلخ**: قال مالك وأبو يوسف ومحمد: إنه يلاعن بنفي الحمل إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر؛ لأنا تيقنا بقيام الحمل عند نفيه فيستحق القذف، وقال أبو حنيفة وأحمد والثوري: لا لعان بنفي الحمل؛ لعدم اليقين بعد الحمل عند القذف؛ لاحتمال أن ما لها نفخ، فلم يكن قذفا، وإذا لم يكن قذفا في الحال يكون تعليقا بالشرط. (المحلى) **جلد الحد**: حد القذف؛ لأنه قذف أجنبية.

إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (النور:٦) فَهُنَّ مِنَ الأَزْوَاجِ. قال مالك: وَعَلَى هَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِك: **وَالْعَبْدُ إِذَا تزوج** الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ أَوِ الأَمَةَ الْمُسْلِمَةَ أَوِ الْحُرَّةَ النَّصْرَانِيَّةَ أَوْ الْيَهُودِيَّةَ لاعَنَهَا. قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يُلاعِنُ امْرَأَتَهُ فَيَنْزِعُ (يرجع) وَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ بَعْدَ يَمِينٍ أَوْ يَمِينَيْنِ مَا لَمْ يَلْتَعِنْ فِي الْخَامِسَةِ: إِنَّهُ إِذَا نَزَعَ قَبْلَ أَنْ يَلْتَعِنَ جُلِدَ الْحَدَّ وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا. قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، فَإِذَا مَضَتْ الثَّلاثَةُ الأَشْهُرِ، قَالَتْ الْمَرْأَةُ: أَنَا حَامِلٌ، قَالَ: إِنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا حَمْلَهَا لاعَنَهَا. قَالَ مَالك فِي الأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ يُلاعِنُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا: إِنَّهُ لا يَطَؤُهَا وَإِنْ مَلَكَهَا وَذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ أَنَّ الْمُتَلاعِنَيْنِ لا يَتَرَاجَعَانِ أَبَدًا. قَالَ مَالك: إِذَا لاعَنَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَيْسَ لَهَا **إِلا نِصْفُ الصَّدَاق**.

مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلاعَنَةِ

١١٦٥ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ **كَانَ يَقُولُ** فِي وَلَدِ الْمُلاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا:

والعبد إذا تزوج إلخ: هذا كله مطابق لما ذهب إليه الشافعي، وأهل اللعان عنده من هو من أهل اليمين، وقال أبو حنيفة: أهل اللعان هو أهل الشهادة، فإن كان الزوج عبدا أو كافرا أو محدودا في القذف حد، ولو صلح هو شاهد وهي مسلمة أو كافرة أو نحو ذلك، فلا حد عليه ولا لعان، واستدل لذلك بما رواه ابن ماجه بتعدد الطرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ قال: أربعة من النساء لا ملاعنة بينهم: النصرانية تحت المسلم، واليهودية تحت المسلم، والمملوكة تحت الحر، والحرة تحت المملوك، ورجح الدار قطني كونه مرفوعا، ويشهد له رواية ابن عباس عند ابن عدي والبيهقي عن ابن عمر ﷺ، ولكنهما ضعفاه. (المحلى)

إلا نصف الصداق: وإن كان اللعان فسخا، لكن لما لم يعلم صدق الزوج، واحتمل أنه أراد تحريمها، وإسقاط حقها في نصف الصداق، اتهم في ذلك وألزم نفسه، أو مراعاة للقول بأنه طلاق.

كان يقول إلخ: وذلك أنه لا يبطل نسبه من جهة أمه؛ لأنه يحتاج إلى إلحاقه بها إلى عقد نكاح، فلذلك لا ينتفي عنها بلعان ولا إقرار بزنا ولا تحققه، وإنما ينتفي عن الأب؛ لأنه لا يلحق به إلا بعد نكاح أو ملك يمين، =

إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ وَإِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلاةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ. قَالَ مَالِك: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ. قالَ مالك: وَعَلَى ذَلكَ أَدْرَكْتُ **رَأيَ أَهْلِ الْعِلْمِ** بِبَلَدِنَا.

طَلاقُ الْبِكْرِ

١١٦٦ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالا: **لا نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا** حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، قَالَ: فَإِنَّمَا طَلاقِي ..

لإطلاق الآية

= فلذلك صح انتفاؤه منه، وإذا كان أصل التوارث من جهة الأب، لبطل كل ميراث بسببه، ولما ثبت ميراث الأم مع اللعان والزنا، ثبت كل ميراث بسببها. قوله: "ويرث البقية إلخ" يريد أنها إذا كانت مولاة ورث بالولاء كل من تلده، فموالي أمه موالي كل من تلده، وإذا لم يكن من جهة الأم من يرث إلا الأم والإخوة للأم ولا يحيلون بالميراث، فالباقي موروث بالولاء، وإن كانت عربية فلبيت مال المسلمين؛ لأنه ليس من جهة الأبوة من يستحق ما فضل من الفروض، ولا تورث بالولاء.

حقها إلخ: أي الثلث عند عدم ولد الميت أو الإخوة، والسدس عند وجود أحدهما. "وإخوته لأمه حقوقهم" وهو السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا عند عدم الولد، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء.

رأي أهل العلم: وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: للأم فرضها، والباقي يرد عليها، وإن كان معها صاحب فرض آخر، يرد الفضل عليهم على قدر سهامهم، ويشهد له ما رواه أبو داود عن واثلة بن الأسقع: تحرز المرأة ثلاثة مواريث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه. (المحلى) **لا نرى إلخ:** قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، ولأنه طلقها ثلاثا جميعا، ولو فرقهن وقعت الأولى؛ لأنها بانت بها قبل أن يتكلم بالثانية، ولا عدة عليها، فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت في عدتها. (المحلى) **لا نرى أن تنكحها:** قال الباجي: قول أبي هريرة وابن عباس ﷺ للذي طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك تصريح بوقوع =

إِيَّاهَا وَاحِدَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ.
زيادة على الواحدة

١١٦٧ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ النُّعْمَانِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: **إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ**، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١١٦٨ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الأَمْرَ..

= الثلاث تطليقات على غير المدخول بها، وعلى ذلك الصحابة ومالك وجمهور العلماء، وقال طاوس وعمرو بن دينار وعطاء: هي واحدة، سواء وقع ذلك في لفظ واحد أو ألفاظ متتابعة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة:٢٢٩)، وهذا عام في المدخول بها وغيرها، ومن جهة المعنى أن كل من صح إيقاعه الطلقة الواحدة عليها، صح أن يكمل لها الثلاث كالمدخول بها، وقول السائل: "إنما طلاقي إياها واحدة" يحتمل أن يريد بذلك: إنما أوقعها في دفعة واحدة، وهو أن يقول لها: أنت طالق ثلاثا، فيجمع ذلك في لفظ واحد، وقال إبراهيم النخعي: إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا لزمته الثلاث، وإذا قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق لزمته الواحدة دون الثنتين، وروي ذلك عن ابن عباس ﷺ، وقال مالك: تلزمه الثلاث إذا اتصل كلامه و لم ينفصل؛ لأن كل كلام يصح الاستثناء منه، يصح العطف عليه كطلاق المدخول بها.

إنما أنت قاص: بالتشديد. (المحلى) [صاحب قصص لا تعلم غوامض الفقه] ترجمہ: نیستی تو مگر که مرد قصه گوئی بعلم فقه مناسبتے نداری یک طلاق جدا می کند اورا، وسه طلاق حرام می کند اورا؛ تا آنکه نکاح کند شوہر دیگر غیر او. (مصفی)

مَا بَلَغَ لَنَا فيه قَوْلٌ فَاذْهَبْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسَلْهُمَا ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا فذَهَبَ فسَأَلَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَقَدْ جَاءَتْكَ **مُعْضِلَةٌ**، فَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلكَ. قَالَ مَالكٌ: وَعَلَى ذَلكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا قال مالك: وَالثَّيِّبُ إِذَا مَلَكَهَا الرَّجُلُ ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا: إِنَّهَا تَجْرِي مَجْرَى الْبِكْرِ، الْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا وَالثَّلاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

طلاقُ الْمَرِيضِ

١١٦٩ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ وَكَانَ أَعْلَمَهُمْ بِذَلكَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ ....

ما بلغ لنا إلخ: وفي نسخة: ما لنا فيه قول، إقرار بالحق وتوقف عن الفتوى فيما يظهر له صوابه، وإن كان من أهل العلم، وقول ابن عباس لأبي هريرة: "أفته يا أبا هريرة! فقد جاءتك معضلة" إخبار عن إخفاء المسألة عليه وتعذر الوصول إلى وجه الصواب فيها، يقال: أعضل الأمر إذا أعيا وجه تناوله، فقدم أبا هريرة في الفتوى بعد أن أخبره بتعذر تبينها ومعرفة وجه الصواب؛ رجاء أن يكون عند أبي هريرة في ذلك ما يصير إليه، أو ما يستعين به على الوصول إلى معرفة حكمها، فلما وافق أبا هريرة الصواب فيها وقال: الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره، قال ابن عباس مثله؛ لتبين له وجه الصواب له، وقد روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن ابن عباس قال لأبي هريرة لما أفتى بما تقدم: زينتها أو نورتها أو كلمة تشبهها، يعني أنه أصاب.

معضلة: أمر معضل عويص لا يهتدى لوجهه. **طلاق المريض:** اختلف العلماء فيه على أقوال، منها: أنه لا يقع طلاقه، حكاه ابن حزم عن عثمان. منها: أنه يقع وترثه بشرط قيام العدة، وهو قول عمر وابنه وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وعائشة ﷺ، وبه قال المغيرة والنخعي وابن سيرين وعروة والشعبي وشريح وربيعة بن عبد الرحمن وطاوس والأوزاعي وابن شبرمة والليث بن سعد والثوري وحماد بن سليمان والحنفية، قال محمد: وهو قول الحنفية والعامة من فقهائنا. منها: ترثه ما لم تتزوج زوجا غيره وإن انقضت عدتها، وهو قول ابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق. منها: ترثه وإن تزوجت عشرة أزواج، وبه قال مالك والليث.

امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ **بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا**.

١١٧٠ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ الأَعْرَجِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ **ابْنِ مُكْمِلٍ** مِنْهُ وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ.

١١٧١ - مَالك أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ: إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرِضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ (أعلمتني)، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيقَةً (ثلاثا) لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ الطَّلاقِ شيء غَيْرُهَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ، **فَوَرَّثَهَا** عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ منه بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا (ظرف لورثها).

امرأته: اسمها تماضر - بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة - بنت الأصبغ، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن، وكان عبد الرحمن لما طلقها متعها بجارية سوداء، ثم إنه وقع في رواية مالك: ورثها بعد انقضاء عدتها، وبه أخذ مالك حيث قال: ترث بعد العدة وإن تزوجت بعشرة أزواج، وقال أحمد: ترث ما لم تزوج، وقال الشافعي في أظهر قوليه: لا ترث، وروى الشافعي عن غير مالك أن عبد الرحمن مات وهي في العدة، كذا في "تهذيب الأسماء"، وبه قال الحنفية: إنها ترث ما دامت في العدة، وهو الذي رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عمر وعائشة وابن مسعود وإبراهيم وشريح وطاوس، قال محمد: يرثنه ما دمن في العدة، كذلك أخبرنا هشيم بن البشير عن المغيرة الضبي عن إبراهيم عن شريح أن عمر كتب إليه في رجل طلق امرأته ثلاثا وهو مريض: أن يورثها ما دامت في عدتها، فإذا انقضت العدة فلا ميراث لها، وهو قول أبي حنيفة. قال ابن الهمام: وقول المالكية كان قضاء عثمان بعد العدة معارض لقول الجمهور أنه كان فيها. (المحلى)

بعد انقضاء عدتها: قال القاري: هذا بظاهره يوافق مذهب ابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق: أنها ترثه بعد العدة ما لم تتزوج بزوج آخر، والتحقيق أنه ظرف لـ"ورثها"، فتوريثها كان بعد انقضاء عدتها. **ابن مكمل**: هو ابن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف، هو بزنة اسم الفاعل من الإفعال أو التفعيل. (المحلى) قلت: ونساء ابن مكمل اللائي طلقهن كن ثلاثا كما رواه عبد الرزاق. **فورثها إلخ**: لاتصال مرضه الذي طلق فيه بموته، وهذا البلاغ أخرجه بنحوه ابن سعد عن يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده قال: كان في تماضر سوء خلق، وكانت على تطليقتين، فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء، فقال: والله لئن سألتيني الطلاق لأطلقنك، =

١١٧٢ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: **كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي** حَبَّانَ امْرَأَتَانِ: هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَم تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرِثُهُ لَمْ أَحِضْ، فَاخْتَصَمَتَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لَهَا بِالمِيرَاثِ، (لأجل الرضاع) فَلامَتْ الْهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ، فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

١١٧٣ - مَالك أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ. قَالَ مَالك: وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَالمِيرَاثُ. (خلافا لأبي حنيفة) قال مالك: الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ فِي هَذَا عِنْدَنَا سَوَاءٌ. (وبه قال أبو حنيفة)

مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلاقِ

١١٧٤ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ. (جارية)

١١٧٥ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمْسَسْ، فَحَسْبُهَا **نصف مَا فُرِضَ لَهَا**.

= فقالت: والله لأسألنك، فقال: أما لا فأعلميني إذا حضت وطهرت إذا، فلما حاضت وطهرت أرسلت إليه تعلمه، فمر رسولها ببعض أهله فقال: أين تذهب؟ قال: أرسلتني تماضر إلى عبد الرحمن أعلمه أنها قد حاضت ثم طهرت، فقال: ارجع إليها فقل لها: لا تفعلي، فوالله ما كان ليرد قسمه، فقالت: والله وأنا لا أرد قسمي فأعلمه فطلقها.

كانت عند جدي: قال أبو عمر: ذكر مالك هذا الأثر ههنا، ولا دخل له في الباب، وإنما موضعه في جامع الطلاق. **نصف ما فرض لها**: وبه قال الأئمة: إنها تشرع المتعة وجوبا لا ندبا لكل مطلقة إلا لهذه، وتفصيل المقام: أن المطلقة إما تكون مدخولة أو غيرها، وكل منهما إما قد فرض لها المهر أو لا، فقال الشافعي في الجديد وأحمد في رواية: تجب لكل مطلقة إلا لغير المدخولة المفروض لها، فهي سنة في حقها، ويحكى عن علي، =

١١٧٦ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: **لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ.**

قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: **وَلَيْسَ لِلْمُتْعَةِ** عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ فِي قَلِيلِهَا وَلَا كَثِيرِهَا.

مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْعَبْدِ

١١٧٧ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ نُفَيْعًا (مصغرا) مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ

= وقال مالك: لكل إلا هذه، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية: يستحب للمدخولة مطلقا وتجب لغير المدخولة التي لم يسم لها، فإذا سمي لها لم تشرع في حقها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ (البقرة:٢٣٦)، فتجب لغير المدخولة التي لم تسم لها بمقتضى تلك الآية ولا للتي سميت لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة:٢٣٧). (المحلى)

لكل مطلقة متعة: والمتعة ما تعطى المرأة عند الطلاق، قال محمد: وليست المتعة التي يجبر عليها صاحبها إلا متعة واحدة هي متعة الذي يطلق امرأته قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها، فهذه لها المتعة واجبة يؤخذ بها في القضاء. قلت: المطلقة لا يخلو إما أن يكون مدخولة أو غير مدخولة، وعلى كل تقدير لا يخلو من أن يكون المهر مسمى في العقد أو لم يكن مسمى، فإن كانت غير مدخولة والمهر غير مسمى، وجبت المتعة عندنا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ (البقرة:٢٣٦)؛ فإن ظاهر الأمر للوجوب، وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والزهري والثوري والشافعي في رواية، وعنه أنه يجب نصف مهر المثل، وقال مالك والليث وابن أبي ليلى: ليست بواجبة بل مستحبة، وإن كانت غير مدخولة والمهر مسمى فلا متعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ وفي الصورتين الباقيتين تستحب المتعة، وعند الشافعي تجب المتعة لكل مطلقة إلا لغير المدخولة بها والمهر غير مسمى، وقال: إنها مستحبة في الجميع، كذا في "البناية" وغيرها.

وليس للمتعة إلخ: وقال أحمد: أرفع المتعة الخادم وأدناها كسوة يجوز لها أن تصلي فيه، وقال محمد: وأدنى المتعة الدرع والخمار والملحفة، وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: لا حد للواجب، ويسن أن لا ينقص من ثلاثين درهما ولا يزاد على خادم. (المحلى) كذا ذكر في الحاشية المطبوعة عن المحلى. قلت: والتقدير بثلاثة أثواب مروي عن عائشة وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي. **طلاق العبد:** قد اختلف الناس في هذا أي في اعتبار عدد الطلاق هل هو بالرجال أم بالنساء؟ قال السروجي في "شرح الهداية": قال همام وقتادة ومجاهد والحسن البصري =

زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَبْدًا لَهَا، كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُمَا، فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعًا، فَقَالا: حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَرُمَتْ عليك.

موضع بالمدينة

١١٧٨ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

حرمة غليظة

١١٧٩ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

= وابن سيرين وعكرمة ونافع وعبيدة السلماني ومسروق وحماد بن أبي سليمان والحسن بن حي والثوري والنخعي والشعبي: يطلق العبد الحرة ثلاثا وتعتد بثلاث حيض، ويطلق الحر الأمة ثنتين وتعتد بحيضتين، وعند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: يطلق الحر الأمة ثلاثا وتعتد بحيضتين. واستدل علماؤنا بقوله ﷺ: طلاق الأمة ثنتان وقرؤها حيضتان، وهو نص في الباب، وقد روي من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس ﷺ، أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وأما حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه والبزار والطبراني والدار قطني، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم في "المستدرك".

حرمت عليك: كرره للتأكيد، وهذا يدل على أن الطلاق بالرجال، قال محمد: وقد اختلف الناس في هذا، فأما ما عليه فقهاؤنا فإنهم يقولون: الطلاق بالنساء والعدة بهن؛ لأن الله عزوجل قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق:١) فإنما الطلاق للعدة، فإذا كانت الحرة وزوجها عبد فعدتها ثلاثة قروء، وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة كما قال الله تعالى، وإذا كان الحر تحته الأمة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان، كما قال الله عزوجل. قال محمد: أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: قال علي بن أبي طالب ﷺ: الطلاق بالنساء والعدة بهن، وهو قول عبد الله بن مسعود وأبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

١١٨٠ - مَالك عَنْ نَافعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْه حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلاثُ حِيَضٍ وَعدَّةُ الأَمَة حَيْضَتَان.

لأن العبرة في العدة للمرأة

١١٨١ - مَالك عَنْ نَافعٍ أن عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلاقه شَيْءٌ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةَ غُلامِهِ أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ، فَلا جُنَاحَ عَلَيْه.

وبه قال الجمهور

ما جاء في نَفَقَةِ الأَمَةِ إذَا طُلِّقَتْ وَهيَ حَامِلٌ

قال يحيى: قَالَ مَالك: لَيْسَ عَلَى حُرٍّ وَلا على عَبْد طَلَّقَا مَمْلُوكَةً وَلا عَلَى عَبْدٍ طَلَّقَ حُرَّةً طَلاقًا باتاً نَفَقَةٌ وَإِنْ كَانَتْ حَاملاً إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ. قَالَ مَالك: وَلَيْسَ عَلَى حُرٍّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لابْنه وَهُوَ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ، وَلا عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُنْفِقَ مِنْ مَالِهِ عَلَى من لا يَمْلِكُ سَيِّدُهُ إلا بِإذْنِ سَيِّدِهِ.

أي بائنا — إنما هو على مواليه — بل رضاعه عليهم

نفقة الأمة إلخ: اختلف العلماء في نفقة المبتوتة، فقال بعضهم: لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وأتباعهم، وقال: لا نفقة لها ولها السكنى، وهو قول الشافعي والجمهور. واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق:٦)، ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:٦)؛ فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلا لم يكن بالتخصيص لذكرها معنى، والسياق يفهم أنها في غير الرجعية؛ لأن نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا، وذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة من الحنفية وغيرهم إلى وجوب النفقة والسكنى، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ (الطلاق:١)؛ فإن آخر الآية وهو النهي عن إخراجهن يدل على وجوب النفقة والسكنى، وغير ذلك من الدلائل ما هو مبسوطة في المطولات. **ليس على حر**: وقال الشافعي: يجب للمبتوتة إذا كانت حاملا ولو أمة أو تحت عبد، وقال أبو حنيفة: تجب لها مطلقا ولو غير حامل. (المحلى)

عِدَّةُ الَّتِي تَفْقِدُ زَوْجَهَا

١١٨٢ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا (عدمت) فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ (للأزواج).

قَالَ مَالك: وَإِنْ تَــزَوَّجَتْ بعد انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلا سَبيلَ **لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ** إِلَيْهَا. قَالَ مَالك: **وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا**، وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَــتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِها (من غير عقد جديد). قَالَ مَالك: وَأَدْرَكْتُ بعض النَّاسَ **يُنْكِرُونَ** الَّذِي قَالَ

لزوجها الأول: إذا جاء أو ثبت أنه حي. **وذلك الأمر عندنا**: ولابن أبي شيبة من طريق الزهري عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قالا في امرأة المفقود: تربص أربعة سنين ثم يطلقها ولي زوجها، ثم تربص أربعة أشهر وعشرا، وهو القول القديم للشافعي ورواية عن أحمد، ورجحه جماعة من متأخري الشافعية؛ لأنه فعله عمر ﷺ ولم ينكره الصحابة، وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد في رواية: إن زوجة المفقود لا تحل للأزواج حتى يمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبا، وقدره أبو حنيفة بمائة سنة، وحده الشافعي وأحمد بسبعين، وروى ابن أبي شيبة عن الحكم عن علي: إذا فقدت زوجها لم تتزوج حتى يقدم أو يموت، وله عن إبراهيم وأبي قلابة والشعبي وابن سيرين وجابر بن زيد والحكم وحماد: ليس لها أن تزوج حتى يتبين لها موته. في "البرهان": أن تربصها أربع سنين كان قول عمر في الابتداء، ثم رجع إلى قول علي إنها امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق، رواه عبد الرزاق. (المحلى) وفي "الدر المختار": فلا ينكح عرسه غيره، ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي أربع سنين، خلافا لمالك؛ فإن عنده تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة بعد مضي أربع سنين، وهو مذهب الشافعي القديم، وأما الميراث فمذهبهما كمذهبنا في التقدير بتسعين سنة أو الرجوع إلى رأي الحاكم، وعند أحمد إن كان يغلب على الهلاك كمن فقد بين الصفين، أو في مركب قد انكسر، أو خرج لحاجة قريبة فلم يرجع ولم يعلم خبره، فهذا بعد أربع سنين يقسم ماله وتعتد زوجته، بخلاف ما إذا لم يغلب عليه الهلاك كالمسافر لتجارة أو لسياحة؛ فإنه يفوض للحاكم في رواية، وفي أخرى يقدر بتسعين من مولده. **ينكرون إلخ**: يعني أن ذلك ليس بثابت عن عمر، وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر وعثمان ﷺ قالا: إن جاء زوجها الأول خير بين امرأته وبين الصداق، رواه البيهقي، فإن اختار الصداق كان على زوجها الآخر، وإن اختار امرأته افتدت حتى تحل ثم ترجع إلى زوجها الأول، وكان على زوجها الآخر مهرها بما أحل من فرجها، قال الزهري: وقضى بذلك عثمان ﷺ بعد عمر ﷺ. (المحلى)

بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا أَوْ فِي امْرَأَتِهِ. قَالَ مَالك: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطَّابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فَلا يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلاقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ: إِنهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا إِلَيْهَا. قَالَ مَالك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ **فِي هَذَا وَفِي الْمَفْقُودِ**.

(بعد تزوجها يتعلق بـ يخير)

مَا جَاءَ فِي الأَقْرَاءِ وَعِدَّةِ الطَّلاقِ وَطَلاقِ الْحَائِضِ

١١٨٣ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلك، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، **فَتِلْكَ** الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

١١٨٤ - مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ **أَنَّهَا نقلت** حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، (شرعت)

في هذا وفي المفقود: أن مجرد العقد فوت، وهذا مذهبه في "الموطأ"، ومذهبه في "المدونة": أنها إنما تفوت بدخول الثاني بها لا بعقده، وهو المشهور في المذهب، كذا قال الزرقاني.

فتلك إلخ: أي حالة الطهر "العدة التي أمر الله أن يطلق لها" أي فيها "النساء" في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق:١) أي وقت عدتهن، فالحديث فيه دليل على كون القرء الطهر، وذلك بناء على كون "اللام" في الحديث والآية بمعنى "في"، وقال الحنفية: إن "اللام" في الحديث والآية بمعنى الغاية والاستقبال، كما يقال: لقيته لثلاث بقين من الشهر، يريد مستقبلا لثلاث، والمعنى: فتلك أي حالة الحيض العدة التي أمر الله أن يطلق مستقبلات لها النساء، وهذا على تقدير كون الحديث مرفوعا، وإلا فقد قال ابن وضاح: انتهى حديثه ﷺ إلى قوله: "قبل أن يمس"، فيكون قوله: "فتلك إلخ" مدرجا عن ابن عمر ﵄. (المحلى) **أنها نقلت:** من بيت زوجها المنذر بن الزبير.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ بن الزبير وَقَدْ جَادَلَهَا (نازع) فِي ذَلِكَ نَاسٌ، فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة:٢٢٨)، فقالتْ عَائِشَةُ: صَدَقْتُمْ (وقد تمت)، وهل تَدْرُونَ مَا الأَقْرَاءُ؟ (في قراءتكم القرآن) **إِنَّمَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ.**

إنما الأقراء الأطهار: هو جمع قرء وكذلك القروء، وهو بفتح القاف وضمها لغتان حكاهما القاضي عياض، وأشهرهما الفتح، وهو الذي اقتصر عليه أكثر أهل اللغة، واتفقوا على أنه من الأضداد مشترك بين الحيض والطهر، ولهذا وقع الاختلاف بين الصحابة في تفسير القروء، كذا ذكره النووي في "تهذيب الأسماء واللغات"، واختلاف الصحابة فيه على قولين: فمنهم من اختار أن القرء في الآية محمول على الطهر، فتمضي العدة بمضي ثلاثة أطهار وإن لم تنقض الحيضة الثالثة، منهم عائشة قالت: إنما الأقراء الأطهار، أخرجه منها مالك والشافعي وعبد الرزاق، وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدار قطني والبيهقي، ومنهم ابن عمر وزيد بن ثابت كما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي وابن جرير. قال العيني: وبه قال الشافعي ومالك، وقال أحمد: كنت أقول بالأطهار، ثم رجعت إلى قول الأكابر، وذهب جمع من الصحابة إلى أن القرء هو الحيض، وقد بسط السيوطي رواياتهم في "الدر المنثور". قال العيني: وبه قال الخلفاء الأربعة والعبادلة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وعبادة بن الصامت وأبو موسى الأشعري ومعبد الجهني، وهو قول طاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن بن حي وشريك القاضي والحسن البصري والثوري والأوزاعي وابن شبرمة وربيعة وأبي عبيدة ومجاهد ومقاتل وقتادة والضحاك وعكرمة وإسحاق وأحمد وأصحاب الظواهر، وحاصل الكلام: أن المسألة مختلف فيها من عهد الصحابة إلى من بعدهم، لكن ما اختار أصحابنا من أن المراد بالقرء في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة:٢٢٨): الحيض، وأن انقضاء العدة بالاغتسال من الحيضة الثالثة مرجح بوجوه، منها: أنه موافق لحديث: طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان؛ فإنه يدل على أن المراد بالقرء الواقع في عدة المطلقات الحرة الحيض، وإلا لكانت عدة الأمة طهرين لا حيضتين؛ فإن عدة الأمة نصف عدة الحرة، ولما لم يكن التجزي للحيضة جعلت حيضتين، يدل عليه قول عمر: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضا ونصفا فعلت، أخرجه عبد الرزاق والشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي في "كتاب المعرفة". ومنها: أن الله تعالى بعد ما عمم المطلقات بقوله في سورة البقرة: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة:٢٢٨) وقال في سورة الطلاق: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (الطلاق:٤)، فذكر فيه مقدار عدة الآئسة، وأشار بذكر المحيض إلى أن المراد بالقرء في الآية السابقة: هو الحيض. ومنها: أن الطلاق السني هو الطلاق في الطهر، فإن كان المراد بالقرء هو الطهر، فإن احتسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق، كان المجموع أقل من ثلاثة قروء، وإن لم يحتسب كان أزيد منها، وهو خلاف قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، بخلاف ما إذا حمل القرء على الحيض، وفي المقام أبحاث طويلة عريضة مذكورة في بحث الخاص من كتب الأصول. ومنها: أنه مذهب الخلفاء والعبادلة وأكابر الصحابة، فكان أولى بالقبول بالنسبة إلى قول أصاغر الصحابة.

١١٨٥ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إلا وَهُوَ يَقُولُ بهذا يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

١١٨٦ - مَالك عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ **وَبَرِئَ منها** (أي انقطعت العلاقة بينهما)، وَلا تَرِثُهُ وَلا يَرِثُهَا.

١١٨٧ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَتْ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وَلا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، وَلا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

١١٨٨ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا ولا ترثه ولا يرثها. قَالَ مَالك: **وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا**.

وبرئ منها: دليل على أن الأقراء عنده الأطهار. **وهو الأمر عندنا:** وبه قال الشافعي وأحمد: إن المراد بالأقراء: الأطهار، ويتم العدة بالدخول في الحيضة الثالثة، قال محمد: انقضاء العدة عندنا بالطهارة من الحيضة الثالثة إذا اغتسلت منها، أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي أن رجلا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة، ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة، ودخلت مغتسلها وأدنت ماءها فأتاها، فقال لها: قد راجعتك، فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك، وعنده عبد الله مسعود، فقال عمر: قل فيها برأيك، فقال: أراه يا أمير المؤمنين! أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فقال عمر: أنا أرى ذلك، ثم قال لعبد الله بن مسعود: كنيف أي وعاء ملئ علما، أخبرنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: قال علي بن أبي طالب ﷺ: هو أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة، أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخياط المديني، عن الشعبي، عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم قالوا: الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثلاثة. قال محمد: وبهذا نأخذ، =

١١٨٩ - مَالك عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله مَوْلى الْمَهْرِيِّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله كَانَا يَقولانِ: إذَا طُلِّقَتِ (مصغرًا) الْمَرْأَةُ فَدَخَلَتْ في الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ.

١١٩٠ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ.

١١٩١ - مَالك أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الأَقْرَاءُ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ.

١١٩٢ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْهُ الطَّلاقَ، فَقَالَ لَهَا: إذَا حِضْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا حَاضَتْ آذَنَتْهُ، فَقَالَ: إذَا طَهُرْتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتْهُ فَطَلَّقَهَا. قَالَ مَالك: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في ذَلكَ.

مَا جَاء في عِدَّةِ الْمَرْأَةِ في بَيْتِهَا إذَا طُلِّقَتْ فيهِ

١١٩٣ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ...

= وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. واستدل لذلك من المرفوع بقـوله ﷺ: عدة الأمة حيضتان، رواه أبو داود وبما رواه ابن ماجه عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض، وأيضاً أن الاستبراء بحيضة، رواه أبو داود. (المحلى على الموطأ)

عدة المرأة: اختلف العلماء في هذا الباب، فذهب عمر بن الخطاب من الصحابة وآخرون وبه قال أصحابنا: إن للمطلقة المبتوتة النفقة والسكنى في العدة وإن لم تكن حاملا، أما النفقة للحامل فلقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:٦)، وأما غير الحامل فالسكنى لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق:٦) والنفقة؛ لأنها محبوسة عليه، وقال أحمد وابن عباس: لا نفقة لها ولا سكنى، وحجتهم حديث فاطمة بنت قيس، وقال مالك والشافعي وغيرهما: يجب السكنى للآية دون نفقة؛ لحديث فاطمة بنت قيس، وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع، والأصح وجوب السكنى، وأما المطلقة الرجعية فيجب لها النفقة والسكنى، كذا ذكر النووي، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه =

أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ: اتَّقِ اللهَ وَارْدُدْ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي، وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوَ مَا بَلَغَكِ **شَأْنُ فَاطِمَةَ** بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: **لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ** حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: **إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ** فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنْ الشَّرِّ.

(وهي عمرة — نقلها إلى مكانه — لتعتد فيه — أي لم أقدر على منعه — لعائشة — المجوز — عمرة ويحيى)

١١٩٤ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ.

(من بيت طلقت فيه)

= زوجها طلاقا بائنا أو غيره أو مات عنه فيها حتى تنقضي عدتها، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وبه قال جمع من الصحابة، وروي ذلك مرفوعا أيضاً بسند ضعيف فعن ابن مسعود وعمر رضي الله عنهما قالا: وللمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة، أخرجه الدار قطني، وأخرج الترمذي عن عمر أنه كان يجعل لها النفقة والسكنى، وأما حديث فاطمة بنت قيس فإنه رده عمر رضي الله عنه، وقال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، وقد أنكره أسامة بن زيد فإنه إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها بما كان في يده، وكذلك أنكرته عائشة فإنها قالت: ما لفاطمة من غير أن تذكر هذا الحديث، يعني قولها لا نفقة لها ولا سكنى، أخرجه الطحاوي هذه الأقاويل، وقد أنكر عمر بمحضر من الصحابة، فلم ينكر عليه منهم منكر، فدل تركهم النكير عليه أن مذهبهم فيه كمذهبه.

شأن فاطمة: حيث رخص لها رسول الله ﷺ عن الانتقال من بيت زوجها. (المحلى)

لا يضرك أن لا تذكر: لأنه لا حجة فيه، فقد كان انتقالها بسبب أن مكانها كان وحشا فخيف عليها، أو لأنها كانت لسنة ففتنت الناس، رواهما أبو داود. (المحلى) (لسن: زبان دراز) **إن كان بك الشر:** أي كان عندك أن سبب خروج فاطمة شر فيها أو في مكانها فيكفيك ما بين هذين أي عمرة وزوجها يحيى بن سعيد من الشر لو سكنته في دار زوجها، ومفهومه جواز الانتقال من مسكن الزوج بسبب وجود عارض يقتضي جواز خروجها كأن يكون المنزل مستعارا، فرجع المستعير ولم يرض بإجارتها بأجر المثل، أو امتنع المكتري من تجديد الإجارة. (المحلى)

١١٩٥ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ في مَسْكَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ **وَكَانَ طَرِيقَهُ** إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا **حَتَّى رَاجَعَهَا**.

١١٩٦ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي بَيْتٍ بِكِرَاءٍ، **عَلَى مَنْ الْكِرَاءُ**؟ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: عَلَى زَوْجِهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: فَعَلَيْهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: فَعَلَى الأَمِيرِ.
يعني من بيت المال

مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ

١١٩٧ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ **وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ**، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ (الوكيل) بِشَعِيرٍ **فَسَخِطَتْهُ**، فَقَالَ: وَاللهِ! مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: **لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**،

وكان طريقه: أي طريق ابن عمر المسجد كان من حجرة حفصة. **حتى راجعها**: فيه الموافقة؛ فإن المطلقة اعتدت في بيت حفصة. **على من الكراء**: أي على من يجب عليه كراء البيت؟ **وهو غائب بالشام**: يخالفه ما أخرجه الطحاوي من حديث الليث أنه سأل عبد الحميد بن عبد الله عن طلاق جده أبي عمرو فاطمة بنت قيس، فقال له عبد الحميد: طلقها البتة ثم خرج إلى اليمن، وكذلك أخرج من حديث ابن جريج قال: أخبرني عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت أن فاطمة بنت قيس أخبرته، وكانت عند رجل من بني مخزوم، فأخبرته أنه طلقها ثلاثا، وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيلا له أن يعطيها بعض النفقة، ووجه الجمع بينهما أن يقال: طلقها في المدينة ولم يظهر أمر الطلاق حتى خرج مع علي ﷺ، فوقع النزاع بينها وبين وكيل الزوج في وجوب النفقة، فظهر أمر الطلاق حينئذ، فظن أنه طلقها الآن، أو يقال: طلقها ثنتين ثم خرج إلى اليمن، فأرسل بطلاقها الثالثة، كما يدل عليه حديث مسلم. **فسخطته**: أي سخطت على قلة النفقة بالشعير القليل وما رضيت به.
ليس لك عليه نفقة: زاد مسلم: "إلا أن تكون حاملا".

وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى **تَضَعِينَ ثِيَابَكِ** عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ (وفي نسخة: يخطباني) رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ **فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا **وَاغْتَبَطْتُ بِهِ**.

١١٩٨ - مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: الْمَبْتُوتَةُ لا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ، وَلَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ إِلا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، فَيُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. قَالَ مَالِك: **وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا**.

تضعين ثيابك: وفي "مسلم": فإنك إذا وضعت ثيابك لم يرك، فيه دليل على جواز رؤية المرأة إلى الأجنبي دون العكس، ويدل له جواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار متنقبات، ولم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه، فلو استووا لأُمِر الرجال بالستر. قال المظهري: وعليه الفتوى بدليل أنهن يحضرن الصلاة مع النبي ﷺ في المسجد، ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجل، هذا إذا لم يكن النظر بشهوة، وأما نظرها بالشهوة فحرام، وما وقع في حديث أم سلمة المشهور: أفعمياوان أنتما؟ أخرجه الأربعة، فمحمول على الورع والتقوى، والله أعلم. **فلا يضع عصاه عن عاتقه**: قال النووي: فيه تأويلان مشهوران: أحدهما: أنه كثير الأسفار. والثاني: أنه كثير الضرب للنساء، قال: وهذا أصح بدليل الرواية الأخرى: أنه ضراب للنساء، قال: وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان مما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة. (المحلى)

واغتبطت به: ضبطه النووي بفتح التاء والباء أي صرت بحيث اغتبطتني النساء بحظ كان لي منه، والحديث دليل على أن المال معتبر في الكفاءة. **وهذا الأمر عندنا**: يعني لا نفقة لها ولها السكنى. قال النووي: اختلفوا في المطلقة البائن الحامل، هل لها السكنى والنفقة؟ فقال عمر وأبو حنيفة وآخرون: لها النفقة والسكنى؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق:٦)، وأما النفقة؛ فلأنها محبوسة عليه، وقد قال عمر ﷺ: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول المرأة لا ندري أ حفظت أم نسيت؟ وروى الدار قطني عن جابر: المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة، كذا في "جمع الجوامع". وللطبراني عن إبراهيم أن ابن مسعود وعمر ﷺ قالا: المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة، =

عِدَّةُ الأَمَةِ مِنْ طَلاقِ زَوْجِهَا

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي طَلاقِ الْعَبْدِ الأَمَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ أَمَةٌ، ثُمَّ عَتَقَتْ بَعْدُ، فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَةِ، لا يُغَيِّرُ عِدَّتَهَا عِتْقُهَا، كَانَتْ **لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ**، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا. قَالَ مَالِك: وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحَدُّ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْتِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْه (أي يجب عليه) الْحَدُّ، فَإِنَّمَا حَدُّهُ حَدُّ عَبْدٍ. قَالَ مَالِك: **وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الأَمَةَ** ثَلاثًا وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ، وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ.

= وقال ابن عباس وأحمد: لا سكنى لها ولا نفقة بحديث فاطمة. (المحلى) قلت: ولنا قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق:٦)، وفي قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ: أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم، ولا اختلاف بين القراءتين، لكن إحداهما تفسير للأخرى، وأما حديث فاطمة بنت قيس فقد رده عمر ﷺ؛ فإنه روي أنها لما ردت أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، قال عمر ﷺ: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة، لا ندري أ صدقت أم كذبت؟ وفي بعض الروايات قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ونأخذ بقول امرأة، لعلها نسيت أو شبه لها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها النفقة والسكنى، وقول عمر ﷺ: "لا ندع كتاب ربنا" يحتمل أنه أراد به قوله عزوجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ وأنفقوا عليهن من وجدكم، ويكون قراءته كقراءة ابن مسعود ﷺ، ويحتمل أنه أراد بقوله: لا ندع كتاب ربنا تلك الآية كما روي عنه أنه قال في باب الزنا: كنا نتلو في سورة الأحزاب: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله، ثم رفعت التلاوة وبقي حكمها، كذا ههنا، وروي أن زوجها أسامة بن زيد كان إذا سمعها تتحدث بذلك حصبها بكل شيء في يده، وروي عن عائشة ﷺ أنها قالت لها: لقد فتنت الناس بهذا الحديث، وأقل أحوال إنكار الصحابة على راوي الحديث أن يوجب طعنا فيه، ثم قيل في تأويله: إنها كانت تبذر على أحمائها، فنقلها رسول الله ﷺ إلى بيت ابن أم مكتوم، ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى؛ لأنها صارت كالناشزة؛ إذ كان سبب الخروج منها، وقيل: إن زوجها كان غائبا، فلم يقض لها بالنفقة والسكنى على الزوج بغيبته؛ إذ لا يجوز القضاء على الغائب من غير أن يكون له خصم حاضر.

له عليها رجعة إلخ: وقال أبو حنيفة والشافعي: لأن من أعتقت في عدة رجعية فكحرة؛ لأنها كالزوجة، بخلاف ما إذا أعتقت في عدة بائن، فهي كأمة؛ لأنها كالأجنبية، كأنها أعتقت بعد انقضاء العدة. (المحلى)

والحر يطلق الأمة: فإن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء عنده، كما مر.

قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا فَيَعْتِقُهَا: إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ مَا لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ مِلْكِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ عِتَاقِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِلا الاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ.

جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلاقِ

١١٩٩ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ (مصغرا) اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ** طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، **ثُمَّ رفعتها حَيْضَتُهَا**، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ (ظهر) بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلا اعْتَدَّتْ **بَعْدَ** (أي لم تأتما) **التِّسْعَةِ الأَشْهُرِ** ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ.

١٢٠٠ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الطَّلاقُ لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ.

١٢٠١ - مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: **عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ.**

أيما امرأة: بضم وكسر مشددة أو بفتح فبضم. (المحلى)

ثم رفعتها حيضتها: بالبناء للمجهول أي انقطعت عنها حيضتها. **بعد التسعة الأشهر إلخ:** أي يجعلها بحكم الآئسة. قال الطيبي: أدخل لام التعريف على التسعة المضاف، وهو موافق لمذهب الكوفيين نحو: الثلاثة الأثواب، وصورة المسألة: أن الواجب على ذوات الأقراء التربص ثلاثة قروء، وعلى ذوات الأحمال وضع الحمل، فإذا ظهر أنها من اللائي يئسن من المحيض وجب التربص بالأشهر. (المحلى) **عدة المستحاضة سنة:** وبه قال مالك: إن عدة المستحاضة حرة كانت أو أمة في الطلاق سنة، كذا في "الرسالة". وروى ابن أبي شيبة عن عطاء والحسن والحكم: أنها تعتد أيام أقرائها، وبه قال أبو حنيفة ومحمد والأكثر: إنها تعتد أيام أقرائها. (المحلى) قال محمد: المعروف عندنا أن عدتها على أقرائها التي كانت تجلس فيما مضى، وكذلك قال إبراهيم النخعي وغيره من الفقهاء، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، ألا ترى أنها تترك الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس؛ لأنها فيهن حائض، فكذلك تعتد بهن، فإذا مضت ثلاثة قروء منهن بانت إن كان ذلك أقل من سنة أو أكثر.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ **الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا** حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا: أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ اعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ (بعد التسعة)، فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ (كما قال عمر) الأَشْهُرَ الثَّلاثَةَ **اسْتَقْبَلَتْ** الْحَيْضَ، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ اعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الأَشْهُرَ الثَّلاثَةَ اسْتَقْبَلَتْ الْحَيْضَ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ اعْتَدَّتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ الثَّالِثَةَ كَانَتْ قَدْ اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ اسْتَقْبَلَتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ (أي مدة الانتظار) الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ إلا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلاقَهَا. قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الرَّجُلَ إذا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهُ عليها رَجْعَةٌ (لبقاء عدتها) فَاعْتَدَّتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا ثُمَّ ارْتَجَعَهَا ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا: أَنَّهَا لا تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ (لأن الرجعة تهدم العدة) مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً، **وَقَدْ ظَلَمَ** زَوْجُهَا نَفْسَهُ وَأَخْطَأَ إن كان ارتَجَعَهَا، وَلا حَاجَةَ لَهُ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا أَسْلَمَتْ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ ثُمَّ أَسْلَمَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا

التي ترفعها حيضتها: أي ترفع عنها، ذهب مالك إلى قول عمر ﷺ، وقال أبو حنيفة والشافعي في قوله الجديد: والأكثر أنها تعتد بالأقراء أو تبلغ سن اليأس، فتعتد بالأشهر ولا يبالي بطول مدة الانتظار، وتأول الشافعي قول عمر على امرأة يقربها إلى سن الآئسات، قال محمد في موطئه: العدة في القرآن على أربعة أوجه لا خامس لها: للحامل حتى تضع، وللتي لم تبلغ الحيضة ثلاثة أشهر، وللتي يئست من المحيض ثلاثة أشهر، وللتي تحيض ثلاثة قروء، فهذا الذي ذكرتم ليس بعدة الحائض ولا غيرها. قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن علقمة طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع عنها حيضها عنها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت، فسأل علقمة ابن مسعود، فقال: هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله لك، أنا عيسى بن أبي عيسى الخياط عن الشعبي أن علقمة سأل ابن عمر ﷺ عن ذلك، فأمره بأكل ميراثها. (المحلى) **استقبلت:** لأنها صارت من ذوات الأقراء. **وقد ظلم:** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة: ٢٣١).

مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ طَلاقًا، وَإِنَّمَا فَسَخَهَا مِنْهُ الإِسْلامُ بِغَيْرِ طَلاقٍ.

مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ

١٢٠٢ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْحَكَمَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ الله تبارك وتَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ (النساء:٣٥): إِنَّ إِلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ بَيْنَهُمَا وَالاجْتِمَاعَ.

(خلافا بين المرء وزوجته)

قَالَ مَالك: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالاجْتِمَاعِ.

ما دامت في عدتها: وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا أسلمت هي دونه، فإن تباين دارهما تقع الفرقة وإلا يعرض الإسلام على الزوج، فإن أبى يقع الطلاق، وقد سبق في حديث امرأة صفوان.

حكما من أهله إلخ: فإن لها أقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للصلاح، وهذا على وجه الاستحباب، فلو نصبا من الأجانب جاز. (المحلى) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ (النساء:٣٥) أصله شقاقا بينهما، فأضيف الشقاق إلى الظرف على سبيل الاتساع، كقوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ (سبأ:٣٣) أصله: "بل مكر في الليل والنهار"، والشقاق: العداوة والخلاف؛ لأن كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه أو يميل إلى شق أي ناحية غير شق صاحبه، والضمير للزوجين ولم يجر ذكر لهما لذكر ما يدل عليهما: ﴿فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ﴾ رجلا يصلح للحكومة والإصلاح بينهما. ﴿وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا﴾؛ لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للصلاح، ونفوس الزوجين أسكن إليهم، فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة.

إن يريدا إصلاحا إلخ: الضمير الأول للحكمين والثاني إلى الزوجين أي إن قصدا الإصلاح أوقع الله بحسن سعيهما الموافقة بين الزوجين، وقيل: كلاهما للحكمين أي إن قصدا الإصلاح يوفق الله بينهما فيتفق حكمهما ويحصل مقصودهما، وقيل: للزوجين أي إن أرادا الإصلاح وزوال الشقاق أوقع الله بينهما الألفة والاتفاق. (المحلى)

في الفرقة والاجتماع: قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان، واختلفوا في الفرقة، ثم حكي عن الجمهور نفوذ قولهما فيهما من غير توكيل، وروى ابن أبي شيبة عن أبي سلمة: الحكمان إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا، ولا يليان الجمع والتفريق إلا بإذن الزوجين. (المحلى)

يَمِينُ الرَّجُلِ بِطلاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ

١٢٠٣ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلاقِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا ثُمَّ أَثِمَ (حنث) **أَنَّ ذَلكَ لازِمٌ** لَهُ إِذَا نَكَحَهَا.

١٢٠٤ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ قَبِيلَةً أَوْ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا فَلا شَيْءَ عَلَيْه. قَالَ مَالك: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلاقُ وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَحَنِثَ، قَالَ: أَمَّا نِسَاؤُهُ فطلق (جمع طالق) كَمَا قَالَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ قَبِيلَةً أَوْ أَرْضًا أَوْ نَحْوَ هَذَا **فَلَيْسَ يَلْزَمُهُ ذَلكَ**..........

أن ذلك لازم: إذا نكحها من باب لزوم الطلاق المعلق، وبه قال جماعة آخرون، وهو المشهور عن مالك، وقال الجمهور وأحمد والشافعي ومالك في رواية ابن وهب والمخزومي: لا يقع، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقع مطلقا؛ لأن التعليق بالشرط يمين، فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى، والمسألة من الخلافيات الشهيرة. قال ابن عبد البر: وروي أحاديث كثيرة في عدم الوقوع، إلا أنها معلولة عند أهل الحديث، ومنهم من يصحح بعضها وأحسنها ما رواه الترمذي وقاسم بن أصبغ مرفوعا: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولأبي داود: لا طلاق إلا فيما يملك، قال البخاري: وهو أصح شيء في الطلاق قبل النكاح، وأجيب عنهما بأنا نقول بموجبهما؛ لأن الذي دل عليه إنما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في التزامه بعد النكاح.

فليس يلزمه ذلك: وبه قال ربيعة والأوزاعي والليث وابن أبي ليلى وروي عن النخعي، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: لا يقع الطلاق في العموم ولا في الخصوص، وهو رواية عن مالك، وروى ابن أبي شيبة عن علي وعائشة وجابر وابن عباس ﷺ: لا طلاق إلا بعد النكاح، وروى أبو داود والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال النبي ﷺ: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك. قال محمد في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن قيس عن إبراهيم وعامر عن الأسود بن يزيد أنه ذكرت له امرأة، =

وَلْيَتَزَوَّجْ مَا شَاءَ، وَأَمَّا مَالُهُ **فَلْيَتَصَدَّقْ بِثُلُثِهِ**.

أَجَلُ الَّذِي لا يَمَسُّ امْرَأَتَهُ

١٢٠٥ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ سَنَةً، فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلا **فُرِّقَ بَيْنَهُمَا**.

١٢٠٦ - مَالك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ مَتَى يُضْرَبُ لَهُ الأَجَلُ أَمِنْ يَوْمِ يَبْنِي بِهَا أَمْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ، فَقَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ. قَالَ مَالك: فَأَمَّا الَّذِي قَدْ مَسَّ امْرَأَتَهُ ثُمَّ اعْتَرَضَ عَنْهَا؛ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.
منعه عن جماعها مانع — وبه قال أبو حنيفة والشافعي

جَامِعُ الطَّلاقِ

١٢٠٧ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِي: **أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**.

= فقال: إن تزوجتها فهي طالق فلم ير الأسود ذلك شيئاً، وسأل أهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئاً، فتزوجها ودخل بها، فذكر ذلك لابن مسعود، فأمره أن يخيرها أنها أملك بنفسها. قال محمد: وبقوله نأخذ، ونرى لها صداقا نصف الذي تزوجها عليه وصداق مثلها بدخوله، وهو قول أبي حنيفة. (المحلى)

فليتصدق بثلثه: لقصة أبي لبابة حيث أمره رسول الله ﷺ لما جعل ماله في سبيل الله أن يتصدق ثلثه، وقد مر قريبا مع بيان خلاف أبي حنيفة والشافعي. قال محمد: أحب إلينا أن يتصدق ما التزم ويمسك قدر الحاجة، ثم لما أفاد مالا تصدق قدر الذي أمسك. **فرق بينهما**: أي فرق القاضي بتطليقة بائنة عند أبي حنيفة، ولها كل المهر إن خلا بها ونصفه إن لم يخل بها، وقال أحمد والشافعي: فسخ ولا يجب المهر ولا المتعة وتجب العدة؛ لأنه فرقة من جهتها، وبه قال مالك. (المحلى) **أمسك منهن أربعا**: وبه أخذ مالك والشافعي وأحمد أنه يختار منهن أربعا أيتهن شاء ويفارق ما بقي. قال محمد: وبهذا نأخذ، وأما أبو حنيفة فقال: نكاح الأربع الأول جائز، ونكاح من بقي منهن باطل، وهو قول إبراهيم النخعي. (المحلى) **وفارق سائرهن**: وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد وداود، وذهبت العترة أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والأوزاعي والزهري وأحد قولي الشافعي إلى أنه لا يقر =

١٢٠٨ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كُلُّهُمْ يقولون: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ وَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتَ عَنْهَا، أَوْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى **مَا بَقِيَ مِنْ طَلاقِهَا**. قَالَ مَالك: وَعَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي **لا اخْتِلافَ فيهَا**.

(وفي نسخة: يقول) (الزوج الثاني)

١٢٠٩ - مَالك عَنْ ثَابِتِ بْنِ الأَحْنَفِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَدَعَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْه، فَإِذَا سِيَاطٌ مَوْضُوعَةٌ، وَإِذَا قَيْدَانِ مِنْ حَدِيدٍ وَعَبْدَانِ لَهُ قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلِّقْهَا وَإِلا وَالَّذِي يُحْلَفُ به فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ، فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلاقُ أَلْفًا،

(ثابت) (وفي نسخة: بسياط)

= من أنكحة الكفار إلا ما وافق الإسلام، فيقولون: إذا أسلم الكافر وتحته أختان، وجب عليه إرسال من تأخر عقدها، وكذلك إذا كان تحته أكثر من أربع أمسك من تقدم العقد منهن، وأرسل من تأخر عقدها إذا كانت خامسة أو نحو ذلك، وأما الأحاديث ففيها إثبات الخيار والإمساك للزوج المسلم، لكن ليس فيها أن له أن يختار ذلك، ويمسك بالنكاح الأول أو بنكاح جديد مع ما أنه قد روي أن ذلك كان قبل تحريم الجمع، روي عن مكحول أنه قال: كان ذلك قبل نزول الفرائض.

ما بقي من طلاقها: وبه قال الشافعي ومحمد وأكثر أهل العلم، خلافا لأبي حنيفة. قال محمد في "الآثار": أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: يهدم الزوج الثاني الواحدة والاثنين والثلاث، قال: فلقيت ابن عمر ﷺ، فقال مثل ما قال ابن عباس ﷺ. (المحلى)

لا اختلاف فيها: بدار الهجرة، وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة؛ لأن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث؛ لأنه لا يمنع رجوعها للأول قبله، وقال أبو حنيفة وبعض الصحابة والتابعين: يهدم الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث، فإذا عادت إلى الأول كانت معه على عصمة كاملة.

قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَدْرَكْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللهِ، وَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَإِنَّهَا **لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ** فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، قَالَ: فَلَمْ تُقْرِرْنِي نَفْسِي حَتَّى أَتَيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ **فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ**، وَكَتَبَ إِلَى جَابِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَاقِبَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي، قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَهَّزَتْ صَفِيةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي حَتَّى أَدْخَلَتْهَا عَلَيَّ بِعِلْمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ثُمَّ دَعَوْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ عُرْسِي لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي.

لم تحرم عليك: وبه أخذ مالك والشافعي وأحمد: أنه لا يقع طلاق المكره، وروي عن كثير من الصحابة والتابعين: أنهم لم يروا بطلاق المكره، وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم وشريح وابن المسيب وأبي قلابة والشعبي: أن طلاق المكره جائز، وعن إبراهيم لو وضع السيف على مفرقه ثم طلق لأجزأت طلاقه، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه. (المحلى) **فارجع إلى أهلك**: قد روى أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن عائشة مرفوعا: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق، أي إكراه بكسر الهمزة وسكون المعجمة وقاف، سمي به؛ لأن المكره كأنه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق، فلا يقع طلاقه، وزعم أن المراد بالإغلاق: الغضب، ضعف بأن طلاق الناس غالبا إنما هو في حال الغضب، فلو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول: كنت غضبان فلا يقع علي طلاق، وهو باطل، وقد صح عن ابن عباس وعائشة أنه يقع طلاق الغضبان، وأفتى به جمع من الصحابة، وقد قال الأئمة الثلاثة وغيرهم: لا يقع طلاق المكره، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقع طلاق المكره ونكاحه وعتقه لا بيعه؛ لعمومات النص وإطلاقها، قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق:١)، وقوله عليه السلام: كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه، ولأن الفائت بالإكراه ليس إلا الرضا طبعا، وأنه ليس بشرط لوقوع الطلاق؛ فإن طلاق الهازل واقع وليس براض به طبعا، وأما الحديث فهو محتمل، فقد قيل في تفسيره: الإكراه، وقيل: الغضب، وقيل: الجنون وغير ذلك، ويحتمل أن يراد به الإكراه على الكفر؛ لأن القوم كانوا حديثي العهد بالإسلام، وكان الإكراه على الكفر ظاهرا يومئذ.

١٢١٠ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَرَأَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ **لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً.

١٢١١ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ قَالَ: لا، وَاللهِ لا آوِيكِ إِلَيَّ وَلا تَحِلِّينَ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩) [أصلك] فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ.

١٢١٢ - مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلا حَاجَةَ لَهُ بِهَا وَلا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا، كَيْمَا يُطَوِّلُ بِذَلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ؛ لِيُضَارَّهَا فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة: ٢٣١) يَعِظُهُمْ اللهُ بِذَلِكَ.

١٢١٣ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلا عَنْ طَلاقِ السَّكْرَانِ، فَقَالا: إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ **جَازَ طَلاقُهُ**..................

لقبل عدقمن: بضم القاف والموحدة، أي فطلقوا مستقبلات لعدقمن أي عند ابتداء شروعهن في العدة وهي الطهر، والمعنى: فطلقوهن في الطهر مستقبلات بعدقمن وهي المحيض، واللام للتوقيت كقوله: أتيته لليلة بقيت من المحرم أي مستقبلا لها، فالمراد: أن يطلق المدخول بمن من المعتدات بالحيض في طهر لم يجامعهن حتى تنقضي عدقمن، وهذا أحسن الطلاق.

جاز طلاقه: وبه قال جماعة من التابعين وجمع من الصحابة والأئمة الأربعة، فيصح عنه، مع أنه غير مكلف تغليظا عليه، ولأن صحته من قبيل ربط الأحكام بالأسباب.

وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ. قَالَ مَالِكٌ: **وذلك الأَمْرُ عِنْدَنَا.** قصاصا

١٢١٤ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: **إِذَا لَمْ يَجِدْ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ** عَلَى امْرَأَتِهِ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً

١٢١٥ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **آخِرَ الأَجَلَيْنِ**، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، .... ناسخا لآية الطلاق

وذلك الأمر عندنا: وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد في رواية، واستدلوا بقول الصحابة في قصة الاتفاق على أن حد السكران حد المفتري؛ لأنه إذا سكر افترى، فلولا أنه يؤاخذ بافترائه لم يحدوه حد المفترين، وروى ابن أبي شيبة عن أبي لبيد أن عمر أجاز طلاق السكران لشهادة نسوة، وممن أجاز طلاقه مجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والزهري والنخعي والشعبي وشريح، وعن عثمان أنه كان لا يجيز طلاق السكران، وهو المروي عن ابن عباس وعكرمة وعطاء وطاوس والقاسم وجابر بن زيد، وهو قول زفر وإسحاق وأبي ثور والليث والمزني وربيعة. وفي "فتح القدير": واختاره "الطحاوي" و"الكرخي"، وفي "التاتارخانية": والفتوى عليه. قال الخطابي: ووقف أحمد، فقال: لا أدري. (المحلى)

إذا لم يجد الرجل إلخ: واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة:٢٢٩)، والمعروف في الإمساك أن يوفيها حقها من النفقة والمهر، فإذا عجز عن ذلك تعين التسريح، وبه قال الشافعي: إن لها حق الفسخ إن أعسر الزوج مالا وكسبا لإيفاء بأقل النفقة أو كسوة أو مسكن أو مهر واجب قبل وطئ، كذا في "المنهاج"، وقال أبو حنيفة: ليس لها لذلك بل تؤمر بالاستدانة عليه، واحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة:٢٨٠)، وهو قول الثوري وابن أبي ليلى وعطاء بن ياسر والحسن وابن أبي شبرمة وحماد بن أبي سليمان والظاهرية، وروى ابن أبي شيبة عن الحسن وعطاء في الرجل يعجز عن نفقة امرأته لا يفرق بينهما، امرأة ابتليت فلتصبر.

آخر الأجلين: عدتها، وبالنصب أي تتربص آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرا إن ولدت قبلها، فإن مضت و لم تلد، تربصت حتى تلد؛ جمعا بين آيتي البقرة والطلاق.

فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بنصف شَهْرٍ فخَطَبَهَا

مصغرا سعد بن خولة في حجة الوداع

رَجُلانِ، **أَحَدُهُمَا شَابٌّ** وَالآخَرُ كَهْلٌ، **فَحَطَّتْ** إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ كهل: لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ وَكَانَ أَهْلُهَا **غَيَبًا** وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ.

١٢١٦ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا **فَقَدْ حَلَّتْ**، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ لَحَلَّتْ.

١٢١٧ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ **نُفِسَتْ** بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ حَلَلْتِ

ولدت

فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ.

أحدهما شاب: هو أبو البشر بن الحارث، والآخر هو أبو السنابل عمرو أو عامر بن بعكك القرشي العامري، قاله أبو عمرو، وهو من مسلمي الفتح، وأبو السنابل هو الذي تزوجها بعد. (المحلى) **فحطت:** بإهمال الحاء والطاء المشددة أي مالت. (المحلى) **غيبا:** بفتح المعجمة والتحتية جمع غائب كخدم وخادم. (المحلى) **فقد حلت:** لقوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:٤)، فقد بين ﷺ بإفتائه لسبيعة أنه مخصص لقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ (البقرة:٢٣٤). **نفست:** بالبناء للمجهول أي بأربعين ليلة، رواه ابن أبي شيبة: أو خمسة عشر ليلة، ولعبد الرزاق: لسبع ليال. (المحلى) وعن إبراهيم التيمي: بسبع عشرة ليلة، أو قال: بعشرين ليلة، وعن عكرمة بخمس وأربعين ليلة، وعن معمر قال: يقول بعضهم: مكثت سبع عشرة ليلة، ومنهم من يقول: أربعين ليلة، وعند أحمد عن سبيعة: فلم أمكث إلا شهرا حتى وضعت، وفي "النسائي": عشرين ليلة، وروي غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة، ولعل ذلك السر في إبهام من أبهم المدة.

١٢١٨ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ حَلَّتْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الأَجَلَيْنِ، فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ **يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ**، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: قَدْ حَلَلْتِ **فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ **أَهْلُ الْعِلْمِ ببلدنا**.

يسألها عن ذلك: ولا معارضة بين هذا وبين ما ذكر أن أبا سلمة دخل عليها، فسألها لاحتمال أنه دخل معه أو بعده حتى يسمع منها بلا واسطة، ولا بين كون الاختلاف في السابق بين أبي هريرة وبين ابن عباس، وهذا بينه وبين أبي سلمة؛ لأن أصل الاختلاف بينهما، وأبو هريرة وافق أبا سلمة فلا معارضة بين هذين الأمرين.

فانكحي من شئت: لانقضاء عدتك بوضع الحمل، فبين مراد الله، فلا معنى لمن خالفه، وفيه: أن الحجة عند التنازع السنة فيما لا نص فيه من الكتاب وفيما فيه نص إذا احتمل التخصيص؛ لأن السنة تبين مراد الكتاب.

أهل العلم ببلدنا: وقد أجمع عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى إلا ما روى ابن أبي شيبة عن علي: أنها تعتد آخر الأجلين، وبه قال ابن عباس، ولكنه روي أنه رجع عنه. (المحلى) قال ابن عبد البر: ويصححه أن أصحابه عكرمة وطاوسا وعطاء وغيرهم على أن عدتها الوضع، وعليه العلماء كافة، وقد روى عبد الرزاق عن ابن مسعود من شاء باهلته أو لاعنته أن الآية التي في سورة النساء القصرى: ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:٤) نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ (البقرة:٢٣٤) قال: وبلغه أن عليا قال: هي آخر الأجلين، فقال ذلك. وفي "البخاري" عن ابن مسعود: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة، لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى، ومراده أنها مخصصة لها لا ناسخة، وقد احتج للقائل بآخر الأجلين بأنهما عدتان مجتمعتان بصفتين، وقد اجتمعتا في المتوفى عنها زوجها، فلا تخرج من عدتها إلا بيقين، وهو آخر الأجلين، وأجيب بأنه لما كان المقصود الأصلي من العدة براءة الرحم، ولاسيما من تحيض، حصل المطلوب بالوضع، وحديث سبيعة من آخر حكمه ﷺ؛ لأنه بعد حجة الوداع.

مَقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ

١٢١٩ - مَالك عَنْ **سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ** بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالك بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ؛ فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ (جمع عبد) لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ **الْقَدُومِ** (بالتخفيف والتشديد) أدركهم فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ؛ فإن زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلا نَفَقَةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ **حَتَّى إِذَا كُنْتُ** فِي الْحُجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتِ؟ فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ **حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فيه أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ **فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.**

سعيد بن إسحاق: كذا ليحيى، وقال أكثر الرواة: سعد. قال ابن عبد البر: وهو الأشهر. (المحلى)
القدوم: اسم موضع سبعة أميال من المدينة. **حتى إذا كنت إلخ:** تاوقتيكہ رسيدم بچار ديوارى كہ بر گرد خانۂ آنحضرت بود. (مصفى)
حتى يبلغ الكتاب أجله: أي حتى تنقضي العدة، وإنما سميت العدة كتابا؛ لأنها فريضة من الله تعالى، مترجم گويد: مختلف شدند علماء در باب سكنى براۓ زنے معتدہ كہ وفات يافتہ باشد زوج او، نزد ابو حنيفہ لازم نيست براۓ او سكنى عدت بنشيند ہر جاكہ خواہد، ومالك تجويز سكنى مى نمايد، وشافعى را دريں باب دو قول است مانند مذہبين. (مصفى)
فاتبعه وقضى به: وقد استدل بهذا الحديث على أن المتوفى عنها زوجها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها، وهي فيه، ولا تخرج منه إلى غيره، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد. قال ابن عبد البر: وقد قال بحديث الفريعة جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر، ولم يطعن فيه أحد منهم، وقد روي جواز خروج المتوفى عنها زوجها لعذر عن جماعة من الصحابة وفرق بين الانتقال والخروج.

١٢٢٠ - مَالك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ **مِنَ الْبَيْدَاءِ** يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ.

١٢٢١ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَبَّابٍ تُوُفِّي وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا وَذَكَرَتْ لَهُ **حَرْثًا لَهُمْ بِقَنَاة** (موضع بالمدينة) وَسَأَلَتْهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فيهِ؟ فَنَهَاهَا عَنْ ذَلكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ الْمَدِينَةِ سَحَرًا، فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ، فَتَظَلُّ (تقيم) فيه يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ، فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا.

١٢٢٢ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: **إِنَّهَا تَنْتَوِي** حَيْثُ انْتَوَى أَهْلُهَا. قَالَ مَالك: **وهو الأَمْرُ عِنْدَنَا**.

١٢٢٣ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **لا تَبِيتُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا** زَوْجُهَا وَلا الْمَبْتُوتَةُ إلا فِي بَيْتِهَا.

من البيداء: هو الصحراء من أدنى ذي الحليفة، قال محمد: بهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، لا ينبغي لامرأة أن تسافر في عدتها حتى تنقضي، من طلاق كانت أو موت.

حرثا لهم بقناة: القناة بفتح القاف وخفة النون: مجرى الماء تحت الأرض. (المحلى) وفي "النهاية": قني جمع قناة: وهي الآبار التي تحفر في الأرض متتابعة؛ ليستخرج ماءها ويسبح على وجه الأرض، وقال: ومنه الحديث: "فنزلنا بقناة وهو واد من أودية المدينة عليه حرث ومال وزرع"، وقد يقال: فيه وادي قناة وهو غير معروف.

إنها تنتوي إلخ: قال الباجي: أي تنزل حيث نزلوا، من انتويت المنزل نزلتها، وقيل: ترتحل حيث ارتحل قومها من النوى بمعنى البعد. (المحلى) **وهو الأمر عندنا:** لئلا يشق عليها وعليهم انقطاعها عنهم وانقطاعهم عنها، فإن ارتحلوا بقرب اعتدت بمنزل زوجها.

لا تبيت المتوفى عنها: قال محمد: أما المتوفى عنها فإنها تخرج بالنهار في حوائجها، ولا تبيت إلا في بيتها، وأما المطلقة مبتوتة كانت أو غيرها، فلا تخرج ليلا ولا نهارا.

عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّي سَيِّدُهَا

١٢٢٤ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ رِجَالٍ هَلَكُوا فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سُبْحَانَ اللهِ! يَقُولُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ (البقرة: ٢٣٤) مَا هُنَّ مِنْ الأَزْوَاجِ.

١٢٢٥ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّي عَنْهَا سَيِّدُهَا **حَيْضَةٌ**.

١٢٢٦ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّي عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ. قَالَ مَالك: وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَالك وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ.

إذا توفي سيدها: قال محمد بن الحسن: أخبرني الحسن بن عمارة عن الحكم بن عيينة عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامة من فقهائنا. (المحلى) **حيضة**: أي واحدة، وبه قال الشافعي ومالك، إلا أنها إذا لم تحض فشهر عند الشافعي وأشهر عند مالك، وبه قال أحمد، وقال أصحابنا: عدتها عدة حرة، وبه قال علي وابن سيرين وعطاء، أخرجه الحاكم، كذا قال القاري، ويؤيد الأول ما أخرجه عن يحيى بن سعيد، ويؤيد الثاني ما أخرجه ابن أبي شيبة عن يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن العاص ﷺ أمر أم ولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض، وكتب إلى عمر فكتب إليه بحسن رأيه، وأخرج أيضاً عن علي وعبد الله قالا: ثلاث حيض إذا مات عنها يعني أم الولد، وروى ابن حبان في صحيحه عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص ﷺ، قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، وأخرجه الحـــاكم في "المستدرك"، وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه الدار قطني ثم البيهقي في سننيهما، كذا ذكره الزيلعي.

عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا تُوُفِّي سَيِّدُهَا أَوْ زَوْجُهَا

١٢٢٧ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولانِ: عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَان وَخَمْسُ لَيَالٍ. مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

نصف عدة الحرة

قَالَ مَالك فِي الْعَبْدِ يُطَلِّقُ الأَمَةَ طَلاقًا لَمْ يَبُتَّهَا فيهِ لَهُ عَلَيْهَا فيهِ الرَّجْعَةُ ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنَ الطلاق: إِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا **شَهْرَيْنِ** وَخَمْسَ لَيَالٍ، وَإِنَّهَا إِنْ عَتَقَتْ، وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ثُمَّ لَمْ تَخْتَرْ فواته حَتَّى يَمُوتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاقِهِ، اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا **أَرْبَعَةَ أَشْهرٍ وَعَشْرًا**، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ بَعْدَ مَا عَتَقَتْ، فَعِدَّتُها عِدَّةُ الْحُرَّةِ. قَالَ مَالك: وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.

وفي نسخة: فراقه بعد العتق

مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

١٢٢٨ - مَالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْعَزْلِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ....

شهرين: فتنتقل لعدة الوفاة للأمة؛ لأن الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها أمة، فتعتد عدتها في الوفاة.

أربعة أشهر وعشرا: لأن الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها حرة فتعتد عدتها، وعندنا: إن كان المولى مات أولا ثم مات الزوج وهي حرة، فلا تجب العدة بموت المولى، وتعتد للوفاة عدة الحرائر أربعة أشهر وعشرا، وإن كان الزوج مات أولا، لزمها شهران وخمسة أيام، ولا يلزمها بموت المولى شيء؛ لأنها معتدة الزوج، ففي حال يلزمها أربعة أشهر وعشرا وفي حال نصفها، فلزمها الأكثر احتياطا. **العزل:** معنی عزل اینست کہ جماع کند با جاریۂ خود یا زن خود تا وقتیکہ انزال نزدیک رسید نزع کند ذکر را از فرج او تا انزال بیرون فرج واقع شود و علوق متحقق نگردد. (مصفی)

فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ **وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ**، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: **مَا عَلَيْكُمْ** أَنْ لا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إلا وَهِيَ كَائِنَةٌ.

١٢٢٩ – مَالك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.

١٢٣٠ – مَالك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَفْلَحَ مَوْلَى....

واشتدت علينا العزبة: دشوار شد برما ترک جماع بزنان ودوست داشتیم که مال گیریم عوض ایشان پس قصد کردیم که عزل کنیم یعنی بآنچه علوق نگیرد که مانع از بیع آنها گردد، ومترجم گوید درین مسئله اختلاف کردند فقهاء یعنی در عزل جماعت کثیر از صحابه وتابعین جائز داشتند وجماعت مکروه، وشک نیست که اولی ترک عزلست، وقول آنحضرت ﷺ که ما عليكم أن لا تفعلوا یعنی ضروری نیست بر شما از ترک عزل واین اشاره می کند بکراہت عزل وبعضے معنی أن لا تفعلوا لا بأس عليكم أن تفعلوا فهمیده یعنی هیچ گناه نیست بر شما عزل کنید درین صورت لا زائد گفتند واین معنی إشارت است بعدم کراہت، والله أعلم. (مصفی)

وأحببنا الفداء: ولفظ مسلم: ورغبنا في الفداء، والمراد بالفداء القيمة أي خفنا أننا إذا وطئناهن فيحملن فلا يمكن بيعهن، ورغبنا في أن تحصل لنا القيمة.

ما عليكم إلخ: أي لا بأس عليكم "أن لا تفعلوا" أي ليس عليكم ضرر أن لا تفعلوا العزل، وقيل: بزيادة "لا" في "لا تفعلوا"، ومعناه لا بأس عليكم أن تفعلوا، وروي: لا عليكم، فيحتمل أن يقال: لا نفي لما سألوه، و"عليكم أن لا تفعلوا" كلام مستأنف مؤكد له، وعلى هذا ينبغي أن تكون "أن" مفتوحة، قوله: "ما من نسمة" أي نفس "كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة" لا محالة لا يمنعها عزل ولا شيء غيره، وهذا الحديث بظاهره مخالف لما رواه مسلم من حديث جدامة قال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي. وأجاب عنه الشوكاني ناقلا عن الحافظ، فقال من العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله: فحمل هذا على التنزيه وهذه طريقة البيهقي، ومنهم من ضعف حديث جدامة هذه معارضة لما هو أكثر منه طرقا. قال الحافظ: وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح بلا ريب والجمع ممكن، ومنهم من ادعى أنه منسوخ، ورد بعدم معرفة التاريخ. وقال الطحاوي: ويحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم، وغير ذلك من الأقاويل.

أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لأَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ **أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ.**

١٢٣١ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لا يَعْزِلُ وَكَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ.

١٢٣٢ - مَالِكٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَزِيَّةَ (كعطية) أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ لِي **لَيْسَ نِسَائِي** اللاتِي أُكِنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي **أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي** أَفَأَعْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَفْتِهِ يَا حَجَّاجُ! فَقُلْتُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، إِنَّمَا نَجْلِسُ عِنْدَكَ؛ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ، قَالَ: أَفْتِهِ يا حجاج! قَالَ: فَقُلْتُ: هُوَ حَرْثُكَ إِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، قَالَ: وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقَ. (لأنه يرى حله)

١٢٣٣ - مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ذَفِيفٌ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَزْلِ، فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرِيهِمْ فَكَأَنَّهَا اسْتَحْيَتْ، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ، أَمَّا أَنَا فَأَفْعَلُهُ يَعْنِي أَنَّهُ يَعْزِلُ. (حکم همیں است)

أنه كان يعزل: قال الشوكاني: اختلف السلف في حكم العـــزل، فحكي في "الفتح" عن ابن عبد البر أنه قال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه العزل، وأما الأمة فإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرة، واختلفوا هل يعتبر الإذن منها أو من سيدها إن كانت سرية؟ فقال في "الفتح": يجوز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا، كمذهب ابن حزم، وإن كانت السرية مستولدة، فالراجح الجواز فيها مطلقا؛ لأنها ليست راسخة في الفراش، وقيل: حكمها حكم الأمة المزوجة. قال الحافظ: اتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وإن الأمة يعزل عنها بغير إذنها، واختلفوا في المزوجة، فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها، وهو قول أبي حنيفة والراجح عن محمد، وقال أبو يوسف وأحمد: الإذن لها، وهي رواية عن أحمد، وعنه بإذنها، وعنه يباح العزل مطلقا، وعنه المنع مطلقا. **ليس نسائي إلخ:** ترجمہ: ہر آئینہ نزدیک من کنیزکان ہستند کہ نبودند زنانیکہ پیش ازیں بودند در نکاح من خوب تر نزدیک من ازیشاں یعنی در حسن وجمال. (مصفی) **أن تحمل مني:** لأني قد أحتاج إلى البيع ونحو ذلك.

قَالَ مَالك: **لا يَعْزِلُ الرَّجُلُ** الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ إلا بِإِذْنِهَا، وَلا بَأْسَ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةُ قَوْمٍ فَلا يَعْزِلها إلا بِإِذْنِهِمْ.

مَا جَاءَ فِي الإِحْدَادِ

١٢٣٤ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ (أي حميد) بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلاثَةِ، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ (طلبت) أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ **خَلُوقٌ** أَوْ غَيْرُ ذلك فَدَهَنَتْ به جَارِيَةً **ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا**، ثُمَّ قَالَتْ: وَالله! مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: "لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ (من الإفعال أو من نصر) عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ **إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**.

لا يعزل الرجل إلخ: وهو قول أبي حنيفة وأحمد: إنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وعن الأمة إلا بإذن سيدها، واختار الشافعي جوازه عن الأمة مطلقا. (المحلى) **الإحداد:** قال الجوهري: أحدت المرأة أي امتنعت عن الزينة والخضاب لوفاة زوجها، والحداد: بالكسر لبس شر الثياب، وحدت المرأة تحد فهي حاد كمد يمد، ولم يعرف الأصمعي إلا أحدت فهو محد. (المحلى) **خلوق:** بالرفع طيب مخلوط بالزعفران.

ثم مسحت بعارضيها: أي جانبي وجهها وجعل العارضين ماسحين تجوز، والظاهر أنها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيها، والباء للإلصاق أو الاستعانة، ومسح يتعدى بنفسه وبالباء، تقول: مسحت برأسي ورأسي. وفي "الإكمال": قال ابن دريد: العارضان: صفحتا العنق وما بعد الأسنان. وفي "كتاب العين": عارضة الوجه ما يبدو منه ومبسما الفم والثنايا، والمراد ههنا، الأول. وفي "المفهم": العوارض ما بعد الأسنان، أطلقت في الخدين ههنا مجازا؛ لأنهما عليهما فهو من مجاز المجاورة أو تسمية الشيء بما كان من سببه. **إلا على زوج:** إيجاب للنفي، والجار والمجرور متعلق بـــ"تحد"، فالاستثناء مفرغ. **أربعة أشهر وعشرا:** أي أيامها عند الجمهور، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر، فأنث العدد لإرادة المدة أو أريد الأيام بلياليها، خلافا للأوزاعي وغيره أنها عشر ليال، فتحل في اليوم العاشر، ولولا الاتفاق على وجوب إحداد المتوفى عنها لكان ظاهر الحديث الإباحة؛ لأنه استثنى من عموم الحظر، =

قَالَتْ زَيْنَبُ: **ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ** بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّي أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ على المنبر يَقُولُ: لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: **جَاءَتْ امْرَأَةٌ** إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنَّ ابْنَتِي تُوُفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ **اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَنَكْحُلُهُمَا**؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، **كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لا**،

= وأشار الباجي إلى أنه من عموم الأمر بعد الحظر، فيحمل على الندب عند من يقول ذلك من الأصوليين، وليس الحديث من ذلك؛ إذ ليس فيه أمر بعد حظر، إنما هو استثناء من الحظر، واختلف في الحامل يزيد عليها هل عليها، الإحداد في الزيادة حتى تضع أو لا؟ يلزمها إحداد في الزيادة لظاهر الحديث، قاله عياض.

ثم دخلت على زينب: كلمة "ثم" ههنا ليس لترتيب الوقائع بل لترتيب الأخبار؛ لأن زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين. (المحلى) **جاءت امرأة**: هي عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في "معرفة الصحابة" لأبي نعيم، وروى الإسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بأن البنت هي عاتكة، فعلى هذا فأمها لم تسم، قاله الحافظ. (المحلى) **اشتكت عينها**: بالرفع على الفاعلية، وعليه اقتصر النووى، ونسبة الشكاية إلى نفس العين مجازا، ويؤيده رواية مسلم: "عيناها" بالتثنية، وكذا هو نسخة من الكتاب، ويجوز النصب على أن الفاعل ضمير مستتر في "اشتكت" وهي المرأة، ويؤيده ابن عتاب من رواة "الموطأ" ليحيى: "عينها"، ورجحه المنذري، وقال الحريري: إنه الصواب. وفي "درة الغواص": لا يقال: اشتكت عين فلان، والصواب، أن يقال: اشتكى فلان عينه؛ لأنه هو المشتكي لا هي، ورده عليه برواية التثنية المذكورة، إلا أن يجيب بأنه على لغة من يعرب المثنى في الأحوال الثلاث بحركات متعددة، كذا ذكره السيوطي. (المحلى) **أفنكحلهما**: بضم الحاء، وهو مما جاء مضموما وإن كانت عينه حرف حلق. **كل ذلك يقول لا**: [قال النووي: وهو محمول على أنه نهي تنـزيه، وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينيها. (المحلي)] تأكيداً للمنع، ويأتي في حديث أم سلمة أنه قال: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار، وجمع بينهما بأنه ﷺ لم يتحقق الخوف هنا على عينيها؛ إذ لو تحققه لأباحه لها؛ لأن المنع مع الضرورة حرج، وإنما فهم عنها إنما ذكرته اعتذارا لا على الوجه أن الخوف ثبت، وبأن المنع منه عند عدم الحاجة ولو بالليل، فإن اضطر إليه جاز بالليل دون النهار، وأما النهي فإنما هو ندب لتركه لا على الوجوب، قاله عياض.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ **تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ**. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ **حِفْشًا**، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً، **فَتَرْمِي بِهَا**، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. (مما ذكر) قَالَ مَالِكٌ: وَالْحِفْشُ الْبَيْتُ الرَّدِيءُ وَتَفْتَضُّ **تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا** كَالنُّشْرَةِ.

على رأس الحول: واستمر في الإسلام مدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة:٢٤٠)، ثم نسخ بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ (البقرة:٢٣٤)، والناسخ مقدم تلاوة متأخرة نزولا، والحديث يدل على النسخ، وقيل: هو حض للأزواج على الوصية بتمام السنة لمن لا ترث. **حفشا**: الحفش بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء: البيت الصغير قريب السقف حقير، وقال الشافعي: البيت الذليل الشعث البناء. (المحلى) ترجمہ: گفت زینب کہ درزمان جاہلیت وقتے کہ متوفی می شداز زنی شوہر او وداخل می شد در بدترین خانہ وی پوشید بدترین جامہائے خود واستعمال نمیکرد خوشبو راونہ چیزے را از امور زینت تاآنکہ می گزشت بروے یک سال بعد ازاں آوردہ می شد پیش وے جانورے خرے یا برے یا مرغے پس بربدن خود می مالید آں راپس کم بود کہ بربدن خود بمالد چیزے رامگر آں چیز بمیرد بعد ازاں برمی آمد ازاں خانہ پس دادہ می شد بدست او پشکے پس می انداخت آنرا پس ازاں رجوع می کرد بعد ازیں مقدمہا بہرچہ خواستی از خوشبو وغیر آں، گفت مالک: حفش خانہ ردی راگویند ومعنی تفتض آنست کہ مسح می کرد بآں جانور پوست بدن خودرا بوجہے کہ می مالد دفع سحر کنندہ از خود. (مصفی) وتفتض بالفاء الفوقية والضاد المعجمة، ونقل الأزهري عن أم الشافعي: بالقاف الموحدة والصاد المهملة أي تعدو بسرعة نحو منزل أبويها، وكذا هو في رواية النسائي. (المحلى)

فترمي: أي أمامها، فيكون ذلك إحلالاً لها، كذا في رواية الماجشون، وفي رواية ابن وهب: من وراء أظهرها، قيل: معناه: أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها، وقيل: هو إشارة إلى أن الإحداد هين بالنسبة إلى حق الزوج كما يهون الرمي بالبعرة.

تمسح به جلدها: قال ابن وهب: معناه: تمسح بيدها عليه أو على ظهره، وقيل: معناه: تمسح به ثم تفتض أي تغتسل بالماء العذب، والافتضاض: الاغتسال بالماء العذب للانقاء حتى تصير كالفضة.

١٢٣٥ - مَالكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفيةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لا يَحِلُّ** لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إلا عَلَى زَوْجٍ.

١٢٣٦- مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لامْرَأَةٍ حَادٍّ عَلَى زَوْجِهَا اشْتَكَتْ عَيْنهَا فَبَلَغَ ذَلكَ مِنْهَا: اكْتَحِلِي بِكُحْلِ **الْجلاء** باللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.

١٢٣٧- مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهمَا كَانَا يَقُولانِ فِي الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِذَا خَشِيَتْ عَلَى بَصَرِهَا مِنْ رَمَدٍ بها أَوْ شَكْوٍ أَصَابَهَا إِنَّهَا تَكْتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ أَوْ كُحْلٍ **وَإِنْ كَانَ فيه طِيبٌ**. (وبه قال الشافعي) قَالَ مَالكٌ: وَإِذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ فَإِنَّ دِينَ اللهِ يُسْرٌ.

١٢٣٨ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفيةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَنها اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا وَهِيَ حَادٌّ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا **تَرْمَصَانِ**.

قَالَ مَالكٌ: تَدَّهِنُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالزَّيْتِ وَالشِّبرق (دهن سمسم) وَمَا أَشْبَهَ ذَلكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فيهِ طِيبٌ. قَالَ مَالكٌ: وَلا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحَادُّ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا مِنَ الْحَلْيِ خَاتَمًا ...

لا يحل إلخ: نفي بمعنى النهي، والتقييد بذلك خرج مخرج الغالب كما يقال: هذا طريق المسلمين مع أنه يسلكه غيرهم، فالكتابية كذلك عند الجمهور، وهو المشهور عن مالك، وقال أبو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية وابن نافع وابن كنانة وأشهب وأبو ثور: لا إحداد عليها لظاهر الحديث.

الجلاء: بكسر الجيم والمد: الأثمد: وقيل: بالفتح والمد، والقصر: ضرب من الكحل، كذا في "النهاية"، سمي بذلك؛ لأنه يجلو العين، قاله الخطابي. (المحلى) **وإن كان فيه طِيب**: وبه قال أبو حنيفة: يجوز له الاكتحال عند الضرورة ليلا ونهارا بالأثمد وكل كحل ولو فيه طيب، وقال الشافعي: لا يجوز الكحل بغير الضرورة، وإذا احتاجت إليه، لم يجز بالنهار ويجوز بالليل، والأولى تركه، وقال أحمد: لا يجوز أصلا. (المحلى) **ترمصان**: بفتح الميم والصاد المهملة بعدها، من باب علم، إذا أجمد الوسخ في عينها، والرمص: محركة وسخ أبيض في الموقين. (المحلى)

وَلا خَلْخَالاً وَلا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْحَلْيِ، وَلا تَلْبَسُ شَيْئًا مِنْ **الْعَصْبِ** إلا أَنْ يَكُونَ عَصْبًا غَلِيظًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِنْ الصِّبْغِ إلا بِالسَّوَادِ، وَلا تَمْتَشِطُ إلا بِالسِّدْرِ وَمَا أَشْبَهَهُ **مِمَّا لا يَخْتَمِرُ به رَأْسَهَا**.

(وبه قال الثلاثة الباقية) (وبه قال الثلاثة الباقية)

١٢٣٩ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زوج النبي ﷺ وَهيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَى عَيْنِهَا صَبِرًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟ فَقَالَتْ: إنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: فَاجْعَلِيهِ فِي اللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ. قَالَ مَالك: **الإحْدَادُ عَلَى الصَّبِيَّةِ** الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ الْمَحِيضَ كَهَيْئَتِهِ عَلَى الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ تَجْتَنِبُ مَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةُ إذَا هَلَكَ زَوْجُهَا. قَالَ مَالك: **تُحِدُّ الأَمَةُ** إذَا تُوُفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ مِثْلَ عِدَّتِهَا. قَالَ مَالك: لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إحْدَادٌ إذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَلا عَلَى أَمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا إحْدَادٌ، **وَإنَّمَا الإحْدَادُ** عَلَى ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ.

١٢٤٠ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: تَجْمَعُ الْحَادُّ رَأْسَهَا بِالسِّدْرِ وَالزَّيْتِ.

(أي تمشطه)

العصب: هو بفتح العين وسكون الصاد المهملتين، هو من برد اليمن، يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ وينسج مصبوغا، فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض ولم يأخذه الصبغ، وإنما يعصب السدي لا اللحمة، ولا تلبس العصب عند الحنفية مطلقا وأجازه الشافعي، واختلف فيه الحنابلة. (المحلى) **مما لا يختمر به رأسها**: بالخاء المعجمة أي مما لا يطيب به رأسها، والخمرة بالتحريك الريح، يقال: وجدت خمرة الطيب أي ريحه، كذا في "الصحاح". (المحلى) **الإحداد على الصبية**: خطاب لوليها، فيمنعها لما تمنع منه العدة، وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية. (المحلى) قلت: لقوله: "لا يحل لامرأة" والصبية ليست بامرأة. **تحد الأمة**: وقال أبو حنيفة: لا إحداد على الأمة أيضاً. (المحلى) **وإنما الإحداد**: وبه قال أبو حنيفة والجمهور. (المحلى)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب الرَّضَاعِ

رَضَاعَة الصَّغِير

بفتح الراء وكسرها

١٢٤١ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بكرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ

في حجرها

يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا صوت رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُرَاهُ فُلانًا لِعَمٍّ لِحَفْصَةَ مِنْ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ

الذي فيه حفصة

عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ كَانَ فُلانٌ حَيًّا لِعَمٍّ لَهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ

أي هل كان يجوز

رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، **إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ** مَا تُحَرِّمُ الْوِلادَةُ.

بكسر الراء

الرضاع: قال الزرقاني: بفتح الراء وكسرها، اسم لمص الثدي وشرب لبنه، وهذا الغالب الموافق للغة، وإلا فهو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل، والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء:٢٣) وحديث: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

إن الرضاعة تحرم: بضم أوله وكسر الراء المشددة، ويخصص من هذا العموم صور: كام أخته، وأخت ابنه، وامرأة أبيه، وامرأة ابنه، وتفصيل ذلك في الفقه، والله تعالى أعلم. قال الحافظ في "الفتح": وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة، وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة، من التوارث ووجوب الانفاق والعتق بملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص. قال القرطبي: في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، يعني الذي وقع الإرضاع بين ولده منها أو السيد، فتحرم على الصبي؛ لأنها تصير أمه، وأمها؛ لأنها جدته فصاعدا، أو أختها؛ لأنها خالته، وبنتها؛ لأنها أخته، وبنت بنتها فنازلا؛ لأنها بنت أخته، وبنت صاحب اللبن؛ لأنها أخته، وبنت بنته فنازلا؛ لأنها بنت أخته، وأمه فصاعدا؛ لأنها جدته، وأخته؛ لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع. وفيه: أن قليل الرضاع يحرم؛ إذ لم يسأل عن عدة الرضعات بل جعله عاما بلا تفصيل، وأطلق في التعليل.

١٢٤٢ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيه، عَنْ عَائِشَة أُمِّ الْمُؤْمِنِين، أَنَّها قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي من الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ **حَتَّى أَسْأَلَ** رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلك، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهُ (هو أفلح) عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ، (يطلب الإذن) قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله! إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ **وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ**، فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ، **فَلْيَلِجْ** عَلَيْكِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: **يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ** مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلادَةِ.

١٢٤٣ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخا **أَبِي الْقُعَيْسِ** جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا من الرَّضَاعَةِ بَعْدَ ما أُنْزِلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ أَخبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ.

حتى أسأل: لأنها جوزت تغير الحكم بالنسخ أو نسيت، وإلا فكان يكفيها سؤالها عن عمها الأول في قصة حفصة السابقة، فهذا لما يرجح أنهما اثنان، ويرد القول بأنهما واحد. قال عياض: وهو الأشبه على أن بعضهم رجح أنهما واحد، وأجاب عن هذا فقال: لعل عم حفصة بخلاف عم عائشة أفلح، إما بأن يكون أحدهما شقيقا والآخر لأب أو لأم، أو يكون أحدهما أقرب في العمومة والآخر أبعد، أو يكون أحدهما أرضعته زوجة أخيه في حياته والآخر بعد موته، فأشكل الأمر عليها في حديث حفصة حتى سألت عن حكم ذلك وحقيقته.

ولم يرضعني الرجل: الذي هو أخوه حتى يكون عمي، وفي رواية للشيخين: فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس. **فليلج**: بالجيم، يدخل عليك؛ لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا، فوجب أن يكون الرضاع منهما، ولذا قال ابن عباس: اللقاح واحد. **يحرم من الرضاعة**: بضم الراء مع فتح أوله، وفي الحديث دليل على أن لبن الفحل يحرم، ويثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما يثبت في جانب المرضعة؛ فإنه ﷺ أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب؛ لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا، فوجب أن يكون الرضاع منهما، وإليه أشار ابن عباس بقوله: "اللقاح واحد" كما سيأتي. (المحلى)

أبي القعيس: بضم القاف، اسمه وائل، وفي "مسلم": أن أبا القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة. (المحلى)

١٢٤٤ - مَالك عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً **فإنه يُحَرِّمُ**.

١٢٤٥ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلامًا وَأَرْضَعَتْ الأُخْرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لا، **اللِّقَاحُ وَاحِدٌ**.

١٢٤٦ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لا رَضَاعَةَ إلا لِمَنْ أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ، **وَلا رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ**.

في الحولين

١٢٤٧ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ.....

فإنه يحرم: تمسكا بعمل الأحاديث، وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة، كعلي وابن مسعود وابن عمر ومالك وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري، وهو مشهور مذهب أحمد، وتمسكوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء:٢٣)، والقصة توجب تسمية المرأة أما من الرضاعة، وتعقب بأنه إنما يكون دليلا لو كان اللفظ: واللاتي أرضعنكم أمهاتكم، فثبت كونها أما بما قل من الرضاعة، وأجيب بأن مفهوم التلاوة وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم محرمات لأجل أنهن أرضعنكم، فتعود إلى معنى ما قالوه، وتوجب تعليق الحكم بما يسمى رضاعا، وذهب داود إلى اعتبار ثلاث رضعات؛ لحديث عائشة مرفوعا: لا تحرم المصة ولا المصتان وحديث أم الفضل مرفوعا: لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان رواهما مسلم، فنص الحديث على عدم الحرمة بالرضعة والرضعتين، فلو سلم أن ظاهر القرآن الإطلاق، فالحديث مبين له، وبيانه أحق أن يتبع، والحديث: إنما الرضاع ما فتق الأمعاء، وحديث: إنما الرضاع ما انشر اللحم، والمص والمصتان لا يفتقان الأمعاء ولا ينشران العظم، وتعقب بأن للمصة الواحدة نصيبا فيهما، وأما الحديث فلعله كان حين يعتبر في التحريم العشر، والعدد قبل نسخه، وأما دعوى وقفه فغير مسلمة؛ لأنه جاء مرفوعا من طرق صحاح، كما قال عياض، وأعل أيضاً بالاضطراب ورد، فلما احتمل رجعنا إلى ظاهر القرآن ومفهوم الأخبار وتنزيل النبي ﷺ إياه منزلة النسب، وليس لذلك عدد إلا مجرد الوطء فكذلك الرضاع، وقياسا على تحريم الوطء بالصهر. (زرقاني)

اللقاح واحد: بفتح اللام والقاف، ماء الفحل، والمعنى: أن سبب العلوق واحد. (المحلى)

ولا رضاعة لكبير: وهو قول جمهور الصحابة ومن بعدهم خلافا لعائشة رضي الله عنها كما سيأتي. (المحلى)

أَرْسَلَتْ به وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ ثَلاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضَتْ، **فَلَمْ تُرْضِعْنِي** غَيْرَ ثَلاثِ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ منْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

١٢٤٨ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ صَفية بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ؛ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، **فَفَعَلَتْ** فَكَانَ (وفي نسخة: وكان) **يَدْخُلُ عَلَيْهَا** (إذا بلغ).

١٢٤٩ - مَالك عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أنهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أَخِيهَا، **وَلا يَدْخُلُ عَلَيْهَا** مَنْ أَرْضَعَهُ (أي عائشة) نِسَاءُ إِخْوَتِهَا.

فلم ترضعني: قال الشيخ في "اللمعات": ذهب بعض العلماء إلى أن الثلاث محرمة؛ لقوله ﷺ: لا تحرم المصة ولا المصتان، ويفهم منه أن الثلاث محرم، وقيل: خمس رضعات وهو مذهب الشافعي وأحمد، وقيل: عشر. قال عياض: وقد شذ بعض الناس فقال: لا يثبت الرضاع إلا بعشرة رضعات وهو باطل، وعند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم قليل الرضاع وكثيره محرم. (لمعات، المحلى) قال السيوطي: هذه خصوصية لأزواج النبي ﷺ خاصة دون سائر النساء. قال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر: أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: كان لأزواج النبي ﷺ رضعات معلومات، وليس لسائر النساء رضعات معلومات، ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده، وحينئذ فلا يحتاج إلى تأويل الباجي، وقوله: لعله لم يظهر لعائشة النسخ بخمس إلا بعد هذه القصة إلخ. وبه يرد إشارة ابن عبد البر إلى شذوذ رواية نافع هذه؛ لأنه صح عنها أن الخمس نسخن العشر، ومحال أن تعمل بالمنسوخ، كذا قال؛ لأن نافعا قال: إن سالما أخبره عن عائشة، وكل منهما ثقة حجة حافظ، وقد أمكن الجمع بأنها خصوصيات للزوجات الشريفات، كما قاله طاوس، فلا وهم ولا شذوذ.

ففعلت: أي أرضعته فاطمة عشر رضعات. **يدخل عليها**: أي يدخل على حفصة بعد بلوغه.

ولا يدخل إلخ: ظاهره أنه إنما يثبت الحرمة في المرضعة دون صاحب اللبن عند عائشة خلافا للجمهور، اللهم إلا أن يتأول بمن أرضعته نساء إخوتها من اللبن الحاصل من غير إخوتها. (المحلى)

١٢٥٠ - مَالك عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهُوَ يُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: ثُمَّ سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

١٢٥١ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لا رَضَاعَةَ إلا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ، وَإِلا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ.

يعنى در حالت صغر باشد

١٢٥٢ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أنه كَانَ يَقُولُ: الرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا تُحَرِّمُ، وَالرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ تُحَرِّمُ.

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مالكا يَقُولُ: والرَّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا **إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ تُحَرِّمُ**، قال: فَأَمَّا مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ لا يُحَرِّمُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

= قلت: لأن المرضع إنما هو المرأة دون الرجل، فلا يحرم عند جماعة كابن عمر وجابر وجماعة من التابعين وداود بن علية، كما حكاه ابن عبد البر، وقال: حجتهم أن عائشة كانت تفتي بخلاف ما روي من قصة أفلح، وهو ما روى مالك وغيره: أن عمها أفلحا أخا أبا القعيس والدها من الرضاعة جاء يستأذن عليها بعد ما أنزل الحجاب، فأبت عائشة أن تأذن له، فأمرها رسول الله ﷺ أن تأذن له، فقالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فقال: تربت يمينك يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، ومن المعلوم أن العبرة عند قوم برأي الصحابي إذا خالف مرويه. قال ابن عبد البر: ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن لها أن تأذن لمن شاءت من محارمها وتحجب ممن شاءت، ولكن لم يعلم إلا بخبر واحد كما علمنا المرفوع بخبر واحد، فوجب علينا العمل بالسنة؛ إذ لا يضر من خالفها.

إذا كان في الحولين تحرم: قال محمد: لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين، فما كان فيهما من الرضاع ولو كانت مصة واحدة فهي محرم، كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئاً؛ لأن الله عزوجل قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة:٢٣٣)، فتمام الرضاعة حولان، فلا رضاعة بعد تمامها تحرم شيئاً، وكان أبو حنيفة يحتاط بستة أشهر بعد الحولين فيقول: يحرم ما كان في الحولين وبعدهما إلى تمام ستة أشهر، وذلك ثلاثون شهرا، ولا يحرم ما كان بعد ذلك، =

مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ

١٢٥٣ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ قد تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي كان يُقَالُ لَهُ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْكَحَهُ ابنة أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الأَوَلِ، وَهِيَ يومئذٍ (أعاده لطول الكلام) مِنْ أَفْضَلِ أَيَامَى قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ (الأحزاب:٥) رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ تبَنِّيَ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ، فَجَاءَت سهلة بِنْتُ سُهَيْلٍ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُنَّا نَرَى (نعتقد) سَالِمًا (مثل سالم مولى أبي حذيفة) وَلَدًا،

- ونحن لا نرى أنه يحرم، ونرى أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين، وأما لبن الفحل: فإنا نراه يحرم، ونرى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فالأخ من الرضاع مثل الأب تحرم عليه أخته من الرضاعة من الأب وإن كانت الأمان مختلفتين إذا كان لبنهما من رجل واحد، كما قال ابن عباس: اللقاح واحد، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. (موطأ) وقال في "الدر المختار": هو حولان ونصف عنده، وحولان فقط عندهما، وهو الأصح، (فتح) وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العون، لكن في "الجوهرة": أنه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم، وعليه الفتوى، واستدلوا بقول الله عزوجل لقول الإمام: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف:١٥) أي مدة كل منهما ثلاثون، غير أن النقص في الأول قام بقول عائشة ﵂: لا يبقى الولد أكثر من سنتين، ومثله لا يعرف إلا سماعا، والآية مؤولة لتوزيعهم الأجل على الأقل والأكثر، فلم تكن دلالتها قطعية.

عامر بن لؤي: بضم اللام وفتح الهمزة - ويبدل الهمزة واوا - قول الأكثر على ما ذكره النووي. (المحلى)

وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ **وَأَنَا فُضُلٌ**، وَلَيْسَ لَنَا إلا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ (فلا يمكن الاحتجاب) لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا**"، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ، **فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ** أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ **تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ** عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبَنَاتِ أَخِيهَا ....

وأنا فضل: بضمتين أي مستبذلة في ثياب مهنتي. قال الباجي: أي مكشوفة الرأس والصدر، وقيل: عليها ثوب واحد لا إزار تحته، وقيل: متوشحة بثوب على عاتقها قد خالفت بين طرفيها. (المحلى) قال ابن عبد البر: أصحه الثاني؛ لأن كشف الحرة الصدر لا يجوز عند محرم ولا غيره. **أرضعيه خمس رضعات**: في رواية يحيى بن سعيد عن ابن شهاب: عشر رضعات، والصواب رواية مالك، قاله ابن عبد البر، وفي رواية لمسلم قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ قال: قد علمت أنه رجل كبير. **فيحرم بلبنها**: وفي نسخة: فيتحرم. قال عياض: ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير أن يمص ثديها وإلا التقت بشرتاهما، وهو حسن، ويحتمل أنه خص بمصة للحاجة كما خص الرضاعة من الكبير. وظاهر قوله ﷺ تقتضي ذلك لا الحلب. (المحلى)

فأخذت بذلك عائشة: قال النووي في "شرح مسلم": قالت عائشة وداود الظاهري: يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث، وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن: إنه لا يثبت الرضاع من دون سنتين إلا أبا حنيفة، فقال: سنتين ونصف، وقال زفر: ثلاث سنين، وعن مالك: رواية سنتين وأيام، واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة:٢٣٣)، وبالحديث الذي ذكره مسلم: إنما الرضاعة من المجاعة، وبأحاديث مشهورة، وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم. وذكر ابن عبد البر وغيره: أن بقول عائشة قال عطاء والليث. وقال أبو بكر ابن العربي: لعمر الله إنه لقوي، كيف ولو كان ذلك خاصا بسالم لقال لها: ولا يكون لأحد بعدك كما قال لأبي بردة في الجذعة، وفيه ما لا يخفى على صاحب الفطنة. قال ابن المواز: ما علمت من أخذ به عالما غيرها، وقد يذكر أن داود الظاهري يوافقها على ذلك. قال النووي: إنها مختص بسالم أو سهلة. وقال ابن المنذر: لا يبعد أن يكون حديث سهلة منسوخا، وقد يخدش في القلب أنها كيف أخذت بذلك عائشة، وقد روى البخاري عنها "أنه ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فشق ذلك عليه وتغير وجهه، فقالت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة، فقال: انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة، وكأنها حملت ما روتها على العزيمة، وقالت بالرخصة عملا بحديث سالم مولى أبي حذيفة، أو حملت المجاعة على الجوع مطلقا ولم تخصصها حال الصغر، والصواب قول الجمهور. (المحلى)

تحب أن يدخل: ظاهر الرواية شاهدة بأن عائشة رضي الله عنها أخذت به في باب الحجاب، وظنت أن رضاعة الكبير أيضاً تحل رفع الحجاب مطلقا، لا خاصا بسهلة وسالم.

أَنْ يُرْضِعْنَ لها مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنْ الرِّجَالِ، **وَأَبى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ** ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ، وَقُلْنَ: لا، وَاللهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إلا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ، لا، وَاللهِ لا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ من الناس، **فَعَلَى هَذَا** كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ **فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ.**

وأبى سائر أزواج إلخ: أي امتنعت بقية أزواج النبي ﷺ عن أن يدخل عليهن بالرضاعة في الكبر، وجعلن هذا الحكم خاصا بسهلة وسالم، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة رخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة كما رواه مسلم. فعلى هذا: أي على عدم اعتبار رضاعة الكبير كان رأي أمهات المؤمنين غير عائشة، ويوافقهم ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة، فقال: انظرن من إخوانكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة.
في رضاعة الكبير: قال الشوكاني: وقد استدل بذلك من قال: إن إرضاع الكبير ثبت به التحريم، وهو مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ كما حكاه عنه ابن حزم، وأما ابن عبد البر فأنكر الرواية عنه في ذلك فقال: لا يصح. قلت: لأنه من رواية الحارث الأعور عنه وهو ضعيف، وإليه ذهبت عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن علية، وحكاه النووي عن داود الظاهري وإليه ذهب ابن حزم ويؤيد ذلك الإطلاقات القرآنية، وذهب الجمهور إلى أن حكم الرضاع إنما يثبت في الصغر واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة:٢٣٣)، وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف:١٥)، وقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (لقمان:١٤)، وبحديث أم سلمة عند الترمذي: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وبحديث عبد الله بن الزبير عند ابن ماجه بلفظ: لارضاع إلا ما فتق الأمعاء، وبحديث ابن عمر الموقوف عليه كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر، وبحديث ابن عباس كان يقول: ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم، وبحديث ابن عباس مرفوعا عند ابن عدي والدار قطني والبيهقي: لا يحرم من الرضاع إلا ما كانت في الحولين، وغير ذلك من الأحاديث. قال الحافظ: وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة منها أنه حكم منسوخ، وبه جزم المحب الطبري، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة، فدل على تأخرها، ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ: ما نرى هذا إلا رخصة رخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، وقرره ابن أبصاغ وغيره، وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لا يحرم، فلما ثبت ذلك خولف الأصل له، وبقي ما عداه على الأصل، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية، فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها.

١٢٥٤ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ **دَارِ الْقَضَاءِ** (بالمدينة) يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ (أمة) وَكُنْتُ أَطَؤُهَا، فَعَمَدَتْ (قصدت) امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، **فَقَالَتْ: دُونَكَ** فَقَدْ (فحرمت عليك) وَالله أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا (عزرها) وَأْتِ جَارِيَتَكَ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

١٢٥٥ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَقَالَ: إِنِّي مَصِصْتُ عَنْ امْرَأَتِي مِنْ ثَدْيِهَا لَبَنًا، فَذَهَبَ فِي بَطْنِي، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الأشعري: لا أُرَاهَا (أظنها) إلا قَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: انْظُرْ مَا ذَا تُفْتِي به الرَّجُلَ، فقال أَبو مُوسَى: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: لا رَضَاعَةَ إلا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَقَالَ أَبو مُوسَى: لا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا كَانَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

جَامِع مَا جَاءَ فِي الرَّضَاعَةِ

١٢٥٦ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "**يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ** مَا يَحْرُمُ منْ الْوِلادَةِ".

دار القضاء: كانت لعمر فبيع في قضاء دينه، ولذا سمي بذلك. (المحلى)

فقالت دونك: أي قالت امرأة: خذ مني ما تحرم به عليك جاريتك. (المحلى)

يحرم من الرضاعة إلخ: من تحريم النكاح ابتداء ودواما، ونشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة، فيحرم عليها هو وفروعه من نسب ورضاع، ويحرم عليه جميع أولادها ما تقدم وما تأخر، وتحرم عليه هي وأخواتها من نسب ورضاع، ويصير ابنا لزوجها صاحب اللبن، فيحرم هو وأصوله وفروعه من نسب ورضاع إلى آخر ما بين في الفقه، ومن جواز النظر والخلوة والمسافرة دون سائر أحكام النسب كميراث ونفقة وعتق بالملك ورد شهادة. (زرقاني)

١٢٥٧ - مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ جُدَامَةَ (بالدال المهملة على الأصح) بنت وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ **الْغيلَة** حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، **فَلا يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ** شيئا". قَالَ مَالك: الْغِيلَةُ: أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ (أنزل أو لم ينزل) امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

١٢٥٨ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ محمد بن عمرو بن حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ وهن **مما يُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ**، ....

الغيلة: بكسر الغين المعجمة وبالهاء، اسم من الغيل بفتحها والغيال بكسرها، والغيلة بالفتح والهاء: المرة الواحدة، وقيل: لا تفتح الغين إلا مع حذف الهاء، وذكر ابن السراج الوجهين في غيلة الرضاع.

فلا يضر أولادهم: وسبب همه ﷺ بالنهي أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع؛ لأن الأطباء يقولون: إن ذلك اللبن داء والعرب يكرهه، كذا في حاشية السيوطي، وهذا الحديث مما رواه الشيخان، فلا يعارضه ما روى أبو داود عن أسماء بنت يزيد في النهي عن الغيلة، كذا ذكر في الحاشية المطبوعة. قال الزرقاني: وفي رواية لمسلم: "فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً" يعني لو كان الجماع حال الرضاع أو الإرضاع حال الحمل مضرا لضر أولاد الروم وفارس؛ لأنهم يصنعون ذلك مع كثرة الأطباء فيهم، فلو كان مضرا لمنعوهم منه، فحينئذ لا أنهى عنه. قال عياض: ففيه جوازه؛ إذ لم ينه عنه؛ لأنه رأي الجمهور لا يضره وإن أضر بالقليل؛ لأن الماء يكثر اللبن وقد يغيره.

يقرأ في القرآن: وفي نسخة: من القرآن، يعني أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا، حتى أنه ﷺ توفي وبعضهم يقرأها ويجعلها قرآنا متلوا؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب العهد، فلما بلغهم النسخ امتنعوا عن قراءته، فهي مما نسخت تلاوته وبقي حكمه كآية الرجم، وعشر رضعات مما نسخت تلاوته وحكمه، قاله النووي، وقيل: قارب الوفاة. قال ابن الهمام: ادعاء بقاء الحكم مع نسخ الدال عليه غير معقول؛ فإن نسخ الدال يرفع حكمه، وأما آية الرجم فلو لا أعلم من السنة والإجماع لم يثبت به. وأجـيب عن الحديث: بأنه يقيد إطلاق =

قَالَ مَالك: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا.

= قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء:٢٣) وهو زيادة على الكتاب. فلا يجوز بخبر الآحاد. ثم إنه قال النووي: اعترض المالكية على الشافعية بأن حديث عائشة هذا لا يحتج به عندهم وعند محققي الأصول؛ لأن القرآن لا يثبت بخبر الآحاد عندهم. (المحلى) قال الزرقاني: وليس المعنى أن تلاوتها كانت ثابتة وتركوها؛ لأن القرآن محفوظ. قال ابن عبد البر: وبه تمسك الشافعي؛ لقوله: لا يقع التحريم إلا بخمس رضعات تصل إلى الجوف، وأجيب بأنه لم يثبت قرآنا، وهي قد أضافته إلى القرآن واختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن. وقال المازري: لا حجة فيه؛ لأنه لم يثبت إلا من طريقها، والقرآن لا يثبت بالآحاد، وأما كونها سنة فقد أنكره حذاقهم؛ لأنها لم ترفعه و لم تذكره على أنه حديث، وورد الآحاد فيما جرت العادة فيه التواتر.

وليس العمل على هذا: بل على التحريم ولو بمصة وصلت للجوف؛ عملا بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع، وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وعلماء الأمصار، حتى قال الليث: أجمع المسلمون: أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر الصائم، حكاه في "التمهيد"، ومن المقرر: أنه إذا كان علماء الصحابة وأئمة الأمصار وجهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث مع روايتهم له ومعرفتهم به كهذا الحديث، فإنما تركوه لعلة كنسخ أو معارض يوجب تركه، فيرجع إلى ظاهر القرآن والأخبار المطلقة.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب الْعِتْقِ وَالْوَلاءِ

ما جاء فيمَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في عبد

١٢٥٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ منه مَا عَتَقَ".

(وكذا في الأمة) (قدر قيمة بقية العبد) (قيمة حصصهم)

وعتق عليه العبد: أي بعد دفع القيمة، وبه أخذ مالك أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، وهو القول القديم للشافعي، وقال في الجديد: يعتق عليه كله بنفس الإعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق، ويكون ولاءه كله له، وبه قال أحمد وإسحاق والأوزاعي والليث وأبو يوسف ومحمد، وكان الولاء بينهما، وقال أبو حنيفة: إن كان المعتق موسرا فالذي لم يعتق بالخيار، إن شاء استسعى العبد، وإن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه، ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك، والولاء كله للمعتق. (المحلى) قال محمد: وقال أبو حنيفة: يعتق عليه بقدر ما أعتق، والشركاء بالخيار إن شاءوا أعتقوا كما أعتق، وإن شاءوا ضمنوه إن كان موسرا، وإن شاءوا استسعوا العبد في حصصهم، فإن استسعوا أو أعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم، وإن ضمنوا المعتق كان الولاء كله له، ورجع على العبد بما ضمن واستسعاه به. قلت: فمعنى الحكم عند الأئمة والصاحبين على أن العتق لا يتجزي فإعتاق البعض إعتاق كله، وأما أبو حنيفة فقال بالتجزي فخير الساكت بين الإعتاق والاستسعاء، والتضمين إن كان المعتق موسرا، وبين الأولين إن كان معسرا كما في "البناية".

وإلا فقد عتق منه: "ما عتق" أي إن كان معسرا عتق من حصة من أعتقه، وقد يستعمل "عتق" مقام "أعتقه"، وبه أخذ مالك والشافعي وأحمد أنه إذا كان المعتق موسرا عتق نصيبه فقط، ونصيب الشريك رقيق، فلا يكلف المعتق إعتاقه ولا يستسعى العبد، قال أبو حنيفة والأوزاعي والليث وإسحاق وابن أبي ليلى: يستسعى العبد في حصة الشريك، وهو في مدة السعاية كالمكاتب عند أبي حنيفة، حر عند غيره، وبالجملة العتق يتجزأ عند أبي حنيفة مطلقا، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يتجزأ مطلقا، والحكم عند يسار المعتق التضمين لا غير، وعند إعساره السعاية لا غير، وقال الشافعي: يتجزأ فيما إذا أعتق عبدا مشتركا وهو معه. (المحلى)

ما عتق: آزاد شد ازاں آنچہ آزاد شد. (مصفی)

قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا في الْعَبْدِ يُعْتِقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصًا: ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ سَهْمًا مِنَ الأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ لا يَعْتِقُ مِنْهُ إلا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ، وَسَمَّى مِنْ ذَلِكَ الشِّقْصِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذَلِكَ الشِّقْصِ إِنَّمَا وَجَبَتْ، وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا في ذَلكَ مَا عَاشَ، فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِي لَمْ يَكُنْ لِلْمُوصِي إلا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَعْتِقْ مَا بَقِيَ من الْعَبْدِ؛ لأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَعْتِقُ مَا بَقِيَ مِنْ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا هُمْ ابْتَدَؤوا الْعَتَاقَةَ، وَلا أَثْبَتُوهَا، وَلا لَهُمْ الْوَلاءُ وَلا يَثْبُتُ لَهُمْ؟ وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ وَأُثْبِتَ لَهُ الْوَلاءُ، فَلا يُحْمَلُ ذَلِكَ في مَالِ غَيْرِهِ إلا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَعْتِقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ في مَالِهِ؛ فَإِنَّ ذَلكَ لازِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ، وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبَوْا ذَلكَ عَلَيْه وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَال الْمَيِّتِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ. قَالَ مَالك: وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عِتْقَهُ، عَتَقَ عَلَيْه كُلُّهُ فِي ثُلُثه، وَذَلكَ أَنَّهُ لَيْس بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْته؛ لأَنَّ الَّذِي يُعْتِقُ ثلث عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فيهِ وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ الَّذِي يَبِتُّ سَيِّدُهُ عِتْقَ ثُلُثِهِ في مَرَضِهِ يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ عَتَقَ عَلَيْه في ثُلُثه، وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ في ثُلُثِهِ كَمَا أَمْرُ الصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّه.

(الذي هو حق الميت) (المال)

الشَّرْط في الْعِتْقِ

قَالَ مَالك: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ وَتَتِمَّ حُرِّيَّتُهُ

فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْه مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ، وَلا يَحْمِلَ عَلَيْه شَيْئًا مِنْ الرِّقِّ؛ لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْه قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْه الْعَبْدُ". قَالَ مَالك: فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ خَالِصًا أَحَقُّ بِاسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ، وَلا يَخْلِطُهَا بِشَيْءٍ مِنْ الرِّقِّ.

مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لا يَمْلِكُ مَالاً غَيْرَهُمْ

١٢٦٠ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ، **فَأَسْهَمَ رَسُولُ الله** ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ.

فليس لسيده إلخ: معنى ذلك أن من بتل عتق عبده معجلا، ولم يعلق ذلك بأجل ولا عمل، يقع العتق بعده فلا يجوز له في هذا العتق أن يشترط عليه عملا؛ لأن ذلك بمنزلة أن يبقى عليه شيئاً من الرق، وذلك مخالف للمال المشترط عليه، وأما إن شرط عليه فإن كان قبل العتق مثل أن يقول: أنت حر على أن تخدمني سنة فذلك عليه، وأما إن كان العمل بعد العتق مثلا قال لعبده: أنت حر واخدمني سنة، فهو حر ولا شيء عليه.

فأسهم رسول الله ﷺ: أي أقرع بينهم كما وقع في رواية حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق، وأيوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين: أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وبظاهره قالت الأئمة الثلاثة، وكيفية القرعة كما في "المنهاج": أن يأخذ رقاعا متساوية، فيكتب في واحدة منها عتق، وفي الاثنين الباقيين رق، ويدرج في بنادق ويخرج رقعة واحدة منها باسم أحد العبد، فإن خرج سهم العتق عتق ذلك العبد الذي خرج باسمه ورق الآخران، وإن خرج سهم الرق رق العبد الذي خرج باسمه، ويخرج باسم آخر رقعة أخرى، فإن خرج سهم العتق عتق الذي خرج باسمه ورق الثالث، وإن خرج سهم الرق رق الذي خرج باسمه وعتق الثالث. وقال الإمام أبو حنيفة: يعتق ثلث كل واحد ويستسعى في الباقي. قال ابن الهمام: وبه قال الشعبي وشريح والحسن بهذا الحديث من أبطل الاستسعاء، ووجه الدلالة: أن الاستسعاء لو كان مشروعا لتجزأ كل واحد منهم عتق ثلثه، وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته للورثة، والحديث عند الحنفية معلول بعلة باطنية، وهو مخالفة نص القرآن بتحريم القمار؛ فإنه من جنسه؛ لأن حاصله تعليق الملك أو الاستحقاق بالخطر، والقرعة من هذا القبيل؛ لأنها توجب استحقاق العتق إن ظهر كذا، لا إن ظهر كذا، -

قَالَ مَالِك: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ.

١٢٦١ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلاً فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ (على المدينة في زمن عبد الملك) أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ كُلَّهُمْ جَمِيعًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ، فَقُسِمَتْ أَثْلاثًا ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيَعْتِقُونَ، فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ الأَثْلاثِ فَعَتَقَ الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ.

مَالُ الْمَمْلُوكِ إِذَا عَتَقَ

١٢٦٢ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ **تَبِعَهُ مَالُهُ**. قَالَ مَالِك: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ

= وكذلك أجمع على عدم الإقراع عند تعارض البينتين، قالوا: ونحن لا ننفي شرعية القرعة، بل إنما نثبتها شرعا لتطييب القلوب ودفع الأحقاد في المواضع التي يجوز تركها، كما فعل النبي ﷺ بنسائه في السفر، ولا فيما يتعرف الاستحقاق بعد اشتراكهم في سببه، ومن الأول قرعة زكريا عليه السلام معهم على كفالة مريم، وإلا فهو كان أحق بكفالتها؛ لأن خالتها كانت تحته، كذا في "فتح القدير".

تبعه ماله: وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك: إن المال للعبد إذا أعتقه المولى إن لم يشترط السيد لنفسه، واستدلوا بما رواه أحمد وأبو داود. وقال الحافظ: إسناده صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: من أعتق عبدا له وله مال، فمال العبد له إلا أن يشترط السيد. قلت: قوله: "فمال العبد له" الضمير في "له" يجوز أن يعود إلى العبد؛ لأنه أقرب مذكور، ويدل عليه رواية الإمام أحمد: من أعتق عبدا وله مال فالمال للعبد، وعلى هذا فإضافة الضمير إليه مجاز؛ لأنه يتولى حفظه ويتصرف فيه بإذن سيده كما يقال: غنم الراعي، ويحمل الحديث على أنه تفضل من السيد للعبد؛ لما روى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا أعتق عبدا لم يتعرض لماله يعني تفضلا منه عليه. وقيل: للإمام في الحديث الذي رواه كان هذا عندك على التفضل قال: أي لعمري على التفضل، قيل له: فكأنه عندك للسيد؟ قال: نعم مثل البيع سواء، وذهب الأكثرون إلى أن المال للمولى كما في البيع، وعلى هذا فيجوز أن يكون الضمير في "له" يعود إلى السيد لا إلى العبد. وقوله: "إلا أن يشترطه السيد" إن قلنا بالأول وهو أن المال للعبد، فتقديره: إلا أن يشترط السيد أنه له، فيكون كتوب عليه أو معه، وإن قلنا بالثاني فيكون التقدير: إلا أن يشترط السيد للعبد بعد العتق، واستدل لذلك بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لعبده: يا عمير! إني أريد أن أعتقك =

تَبعَهُ مَالُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُكَاتِبُ، وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ بعينه إذَا تَمَّ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ، إنَّمَا أَوْلَادُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا؛ لأَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي **لا اخْتِلافَ فِيهَا** أَنَّ الْعَبْدَ إذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ إذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ. قَالَ مَالِك: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمَا وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا؛ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا. قَالَ مَالِك: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ إذَا بِيعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مَالَهُ، لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ. قَالَ مَالِك: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ إذَا جَرَحَ أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ.

عِتْقُ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ وَجَامِعُ الْقَضَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ

١٢٦٣ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ....

= فأخبرني بمالك، فإني سمعت، ﷺ يقول: من أعتق عبدا فماله للذي أعتقه، رواه الأثرم والبيهقي، ولأن العبد وماله كانا جميعا للسيد، فأزال ملكه عن أحدهما وبقي ملكه للآخر. قال البغوي: إنهم حملوا حديث ابن عمر على الندب. قال الحافظ: ذهب الجمهور إلى أن العبد لا يملك شيئاً، وقالت طائفة: إنه يملك، واختلف قول مالك فقال: من باع وله مال فماله للذي باعه إلا بشرطه، وقال في العتق: تبعه ماله، واحتج بعض المالكية بأن الأصل أن لا يملك، لكن لما كان العتق صورة إحسان إليه، ناسب ذلك أن لا ينزع منه ما بيده تكميلا للإحسان. (المحلى)

لا اختلاف فيها: قال الباجي: ومما يبين أن العبد إذا أعتق تبعه ماله، وأن المكاتب يتبعه ماله؛ لأن عقد الكتابة هو عقد الولاء، يريد أنه عقد يقتضي ثبوت الولاء كالعتق، وهو بمعنى أنه خرج العبد عن ملكه إلى غير مالك، فهذا حكم العتق والكتابة، وإن افترقا في أن الكتابة عتق بعوض، وكذلك القطاعة والعتق المطلق عتق بغير عوض، وهذا يدل على أن التعليل الصحيح من ذلك أنه خارج إلى غير مالك، ولو علل بأنه خارج بغير عوض لبطل بالكتابة، وأما الكتابة فحق تعلق بعين العبد ينقله إلى مالك من غير عقد، فيتبعه ماله كالوراثة. قوله: "وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد"؛ لأن الولد بمنزلة الرقبة لا بمنزلة المال، يريد أن رقبته ملك لغيره وكذلك رقبة ولده وماله ملك له، ولذلك إذا أعتق بقي ماله على ملكه، وبقي ماله على ملك سيده على حسب ما كان عليه قبل العتق والكتابة، وهذا في العتق البتل، وكذلك المعتقة إلى أجل فيما ولدته قبل العتق.

قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهَا وَلا يَهَبُهَا وَلا يُوَرِّثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ منها، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ.

١٢٦٤ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِهَا فَأَعْتَقَهَا. قَالَ مَالك: الأَمْرُ عَلَيْه عِنْدَنَا أَنَّهُ لا تَجُوزُ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ، وأنهُ لا تجوز عَتَاقَةُ الْغُلامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْمُحْتَلِمِ، ولا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَإِنْ بَلَغَ الْحُلُمَ حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ.

حكم عمر بعتقها ولو ندبا

أيما وليدة إلخ: ولو سقطا؛ لما رواه عبد الرزاق إلى قوله: "فإذا مات فيه حرة، وبه أخذ الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم، وروي عن ابن عمر ﷺ مرفوعا: أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيا، فإذا مات فهي حرة، رواه الدار قطني والبيهقي، وصححا وقفه على ابن عمر ﷺ، وخالفه ابن القطان فصحح وقفه، وقال: رواته كلهم ثقات. (المحلى) قال الباجي: وكذلك لا يجوز له أن يسلمها في جناية، ولا سبيل لغرمائه عليها في فلس، يريد أنه لا يصح إخراجها عن ملكه؛ لأن ما ذكر من ذلك هو معظم الوجوه التي يخرج بها الرقيق عن ملك السيد، فإذا لم يصح إخراجها عن ملكه ببيع ولا غيره، لم يكن له إلا إبقاؤها على ملكه أو تعجيل عتقها، وعلى هذا فقهاء الأمصار. **ضربها سيدها بنار**: روى الدار قطني والحاكم عن ابن عباس ﷺ: جاءت جارية إلى عمر ﷺ، فقالت: إن سيدي اتهمني، فأقعدني على النار حتى احترق فرجي، فقال عمر ﷺ: وهل رآى ذلك منك؟ قالت: لا، قال: فاعترفت له بشيء؟ قالت: لا، فقال عمر: علي به، فقال له عمر: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين! اتهمتها في نفسها، قال: رأيت ذلك عليها، قال: لا، قال: فاعترفت لك؟ قال: لا، قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: لا يقاد مملوك من مالكه لأقدتها منك، ثم ضربه مائة سوط، ثم قال لها: اذهبي فأنت حرة لله وأنت مولاة الله ورسوله. قال عياض: أجمعوا على أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه من الأمر الخفيف، واختلفوا فيما أكثر من ذلك من ضرب مبرح أو حرقة بنار أو قطع عضو ونحوها مما فيه مثلة، فذهب مالك والليث إلى عتق العبد على سيده بذلك، ويكون ولاؤه له، ويعاقبه السلطان على ذلك، وقال سائر أهل العلم: لا يعتق عليه، واختلف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة أو لحية العبد. (المحلى)

بنار: قال الباجي: الإصابة بالنار على ضربين: أحدهما العمد، والثاني الخطأ، فأما العمد فمؤثر في إنجاز العتق، وأما الخطأ فليس بمؤثر فيه، وأما العمد وهو القصد إلى إتلاف عضو أو إحداث ما يتولد عنه الشين، فهو على ضربين: ضرب يبلغ بالعمد شيئاً فاحشا، فهذا يعتق به العبد على فاعله المالك له، وإن لم يبلغ ذلك لم يعتق به، فإنما يعتق عليه باجتماع أمرين: العمد وبلوغ الشين الفاحش، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يعتق عليه عبده في شيء من ذلك. قال القاضي أبو محمد: يعتق عليه زجرا عن معاودة مثله كالقاتل عمدا يمنع الميراث.

مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

١٢٦٥ - مَالك عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي، فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذِّئْبُ فَأَسِفْتُ (غضبت) عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيْنَ اللهُ؟ فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ: مَنْ أَنَا؟ فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْتِقْهَا.

وقد فقدت شاة: بزنة المتكلم، وروي بسكون التاء بزنة المؤنث الغائب. (المحلى) **وكنت من بني آدم:** يدركني من الغضب ما يدركهم. **أفأعتقها:** زاد مسلم: ائتني بها، فأتيته بها. (المحلى)

فقالت في السماء: قال الباجي: وهو على حد قوله: ﴿أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ (الملك:١٧) و﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ (فاطر:١٠). قال الباجي: لعلها تريد وصفه بالعلو، وبذلك يوصف من كان شأنه العلو. قال البيضاوي: لم يرد به السؤال عن مكانه؛ فإنه منزه عنه، والرسول أعلى من أن يسأل ذلك، بل أراد أن يتعرف أنها مشركة أو مؤمنة؛ لأن كفار العرب كان لكل قوم منهم صنم مخصوص يعبدونه، ولعل سفهاءهم كانوا لا يعرفون معبودا غيره، فأراد أن يعرف أنها ما تعبد؟ فلما قالت: في السماء، أو أشارت إلى السماء، فهم منها أنها موحدة تريد بذلك نفي أسماء آلهة الأرضية التي هي الأصنام لا إثبات السماء مكانا له، تعالى عن ما يقول الظالمون علوا كبيرا، ولأنه كان مأموراً بأن يكلم الناس على قدر عقولهم ويهديهم إلى الحق على حسب فهمهم، ووجدها تعتقد أن المستحق للعبودية أنه مدبر الأمر في السماء إلى الأرض، لا الآلهة التي يعبدها المشركون قنع منها بذلك، ولم يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه، ثم إنه قال البغوي: فيه دليل على أن شرط الرقبة في جميع الكفارات أن تكون مؤمنة؛ لأن الرجل لما قال: علي رقبة فأعتقها، لم يطلق له النبي ﷺ الجواب بعتاقها، حتى امتحنها بالإيمان ولم يسأل عن جهة وجوبها، فثبت أن جميع الكفارات فيه سواء. وفيه نظر فإن المرسل الآتي أن علي رقبة مؤمنة، والظاهر: أن القصة واحدة، ولو سلم التعدد فالجواب للحنفية أن التقييد بالإيمان زيادة على المطلق في الآية، فلا يجوز بخبر الآحاد ولا بالقياس على التقييد في كفارة القتل خطأ؛ فإن الزيادة لنسخ من وجه، فلا يجوز إلا بالمتواتر والمشهور. (المحلى)

١٢٦٦ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ عَلَيَّ عتقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أفأعتق، فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أُعْتِقُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: أَتَشْهَدِينَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: أَتوقِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَعْتِقْهَا.

١٢٦٧ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ (سعيد بن أبي سعيد) أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَن الرَّجُلِ يكُونُ عَلَيْه رَقَبَةٌ هَلْ يُعْتقُ فيهَا ابْنَ زِنًا؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: **نَعَمْ، ذَلِكَ يُجْزِيه.**

١٢٦٨ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَـهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْد (مصغرا) الأَنْصَارِيِّ وَكَانَ من أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَن الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ زِنًا؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَلِكَ يُجزِئُ عَنْهُ.

مَا لا يَجُوزُ مِن الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ

١٢٦٩ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَن الرَّقَبَة الْوَاجِبَةِ هَلْ تُشْتَرَى بشَرْط (أي العتق)؟ **فَقَالَ: لا.** قَالَ مَالك: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لا يَشْتَرِيهَا

نعم ذلك يجزيه: وبه قال الجمهور: إنه يجوز عتقه في الكفارة، وكرهه علي وابن عباس وابن عمرو بن العاص ﷺ، أخرج عنهم ابن أبي شيبة. قال الباجي: ولد الزنا يجزئ عتقه عن الرقاب الواجبة، يريد أن من عليه عتق رقبة لكفارة أو نذر أو غير ذلك، فإنه يجزئه أن يعتق في ذلك ولد الزنا؛ لأن ذلك النقص لا يختص به، وإنما يختص بنسبه، وذلك غير مؤثر في العتق. **فقال لا**: وقال أبو حنيفة: يفسد البيع بشرط فيه نفع لأحد المتعاقدين أو لمبيع تستحق كشرط أن يعتقه أو يدبره. (المحلى) وقال الباجي: وهذا على ما قال: إن من كانت عليه رقبة واجبة عن كفارة أو نذر؛ لأنه لا يجزئه أن يشتريها بشرط العتق لما احتج به؛ لأنه يحط عنه من ثمنها لما شرط عليه من عتقها، فلم يعتق رقبة تامة، ووجه آخر: أن العتق لا يوقعه وحده بل يوقعه معه من شرط عليه.

الَّذِي يُعْتِقُهَا بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهَا؛ لأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ؛ لأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا. قَالَ مَالِكٌ: **وَلا بَأْسَ** أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقَبَةَ بائع في التَّطَوُّعِ وَيَشْتَرِطَ أَنْ يُعْتِقَهَا. قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سمعت فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ **أَنَّهُ لا يَجُوزُ** أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا **نَصْرَانِيٌّ وَلا يَهُودِيٌّ، وَلا يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلا مُدَبَّرٌ** وَلا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ، وَلا أُمُّ وَلَدٍ ولا أَعْمَى، وَلا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ النَّصْرَانِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ** وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (محمد:٤) فَالْمَنُّ: الْعَتَاقَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الرِّقَابُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تعالى فِي الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لا يُعْتَقُ فِيهَا **إِلا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ**. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ فِي إِطْعَامِ الْمَسَاكِينِ فِي الْكَفَّارَاتِ لا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلا الْمُسْلِمُونَ وَلا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلامِ.

ولا بأس إلخ: وهذا على ما قال: إنه من اشترى رقبة تطوع بشرط العتق أجزأه؛ لأن الرقبة لم تلزمه بعد، وإنما هو متبرع بعتق ما ملك منها، سواء كان ذلك جميعها أو بعضها. **أنه لا يجوز إلخ:** قال الباجي: وهذا على ما ذكر أنه لا يعتق في الرقاب الواجبة يهودي ولا نصراني، ولا يعتق إلا مؤمن؛ لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء:٩٢)، فقيدها بالإيمان، ثم قاس أهل العلم سائر الكفارات على كفارة القتل غير ما روي عن أبي حنيفة: أنه أجاز في كفارة الظهار وكفارة الأيمان عتق رقبة غير مؤمنة. وفي "الدر المختار": هي تحرير رقبة ولو صغيرا أو كافرا أو مباح الدم أو مرهونا أو مديونا أو أصم أو خصيا أو مجبوبا أو مقطوع الأذنين، لا يجزئ فائت جنس المنفعة كالأعمى والمجنون لا يعقل والمقطوع يداه أو إبهاماه.

نصراني ولا يهودي: وفيه خلاف أبي حنيفة كما مر آنفا. (المحلى) **ولا يعتق فيها مكاتب:** وقال أبو حنيفة: يجوز إعتاق مكاتب لم يؤد شيئاً، لا مكاتب أدى بعض بدله. (المحلى) **ولا مدبر:** وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي: يجزئ عتق المدبر. (المحلى) **فإما منا بعد إلخ:** أي فإما تمنون منا بالإطلاق، وإما تفدون فداء بالاسترقاق، وهو ثابت عند الأئمة الثلاثة منسوخ عند أبي حنيفة رحمه الله لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة:٥)؛ لأن سورة براءة آخر ما نزل أو مخصوص بحرب بدر، ويتعين عندهم القتل والاسترقاق، فالمن العتاقة لا غير. (المحلى)

إلا رقبة مؤمنة: وبه أخذ الشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي رحمهم الله أنه يشترط إيمان لجميع الكفارات، حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل خطأ، وقال أبو حنيفة: لا تحمل المطلق على المقيد إلا عند اتحاد الحادثة. (المحلى مختصرا)

عِتْقُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

١٢٧٠ - مالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَ ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ، فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **نَعَمْ**.

١٢٧١ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: تُوُفِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ (أي لجاءة في نومه)، فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ **رِقَابًا كَثِيرَةً**. قَالَ مَالك: وَهَذَا حسن مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

فَضْلُ عِتْقِ الرِّقَابِ وَعِتْقِ الزَّانِيَةِ وَابْنِ الزِّنَا

١٢٧٢ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.........

نعم: قال محمد في "الموطأ": وبهذا نأخذ، لا بأس أن يعتق عن الميت، فإن كان أوصى بذلك كان الولاء له، وإن كان لم يوص كان الولاء لمن أعتق، ويلحقه الأجر إن شاء الله تعالى؛ فإن العتق من أفضل أنواع الصدقة، والصدقة بجميع أقسامها، وكذا العبادات المالية والبدنية ثوابها يصل إلى الميت، ويكون باعثا لمغفرته ورفع درجاته.

رقابا كثيرة: في هذا الحديث جواز إعتاق عن الميت خلافا للمشهور عند المالكية. وفي "الهداية": في الأضحية أنه لا يجوز الإعتاق عن الميت؛ لأن فيه إلزام الولاء للميت. وفي "المنهاج": والأصح أنه يعتق الوارث عن الميت ولا يقع إعتاق الصبي لأجنبي عنه في الأصح، علله في الشرح باجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاء للميت، وسيأتي تتمة الكلام على هذا الحديث في باب الوصية. (المحلى) قلت: لا شبهة في وصول الأجر إلى الميت إذا أعتق الحي عنه وأوصل ثوابه إليه وإن لم يوص، نعم، إن كان الإعتاق أو شيء من الصدقات واجبا عن الميت، فإن أوصى به يجب على الوصي تنفيذه في ثلث ما ترك، ويحكم ببراءة ذمته عن ذلك الواجب، وإن لم يوص وتبرع الوصي بأداء ما وجب عليه، يحكم ببراءة الذمة إن شاء الله، تفضلا منه ومنة.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَغْلاهَا ثَمَنًا** وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا.

١٢٧٣ - مَالك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا وَأُمَّهُ.

مَصِيرُ الْوَلاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ

١٢٧٤ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: **إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي** عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: **إِنْ أَحَبَّ** أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَنْكِ عَدَدْتُهَا، وَيَكُونَ لِي وَلاؤُكِ فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ ذلك، لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذلك فَأَبَوْا عَلَيَّ

أغلاها ثمنا: قال الباجي: يقتضي الاعتبار بزيادة الثمن، ويكون ذلك على وجهين: أحدهما: أن يزيد في الثمن على القيمة. والثاني: أن يزيد الثمن لزيادة القيمة، فأما زيادة الثمن على القيمة فعندي أنه لا اعتبار به، إلا أن يأبى أهلها من بيعها إلا بزيادة على قيمتها ويرغب في عتقها؛ لأن الميت أوصى بذلك أو لمعنى يخصها، وأما زيادة الثمن لزيادة قيمتها فيعتبر على كل حال؛ لأن النبي ﷺ قد نص على أن أفضل الرقاب أغلاها ثمنا.

مصير الولاء: قال القاري: بفتح الواو والمد، لغة: بمعنى المقاربة والنصرة. وشرعا: عبارة عن عصوبة متواخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق، وقد ورد: الولاء لمن أعتق، رواه أحمد وغيره، وفي رواية: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب، رواه الطبراني. **إني كاتبت أهلي:** ظاهره يدل على جواز بيع المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو قول الأوزاعي والليث ومالك وابن جرير وابن المنذر، ومنعه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها، واستعانتها بعائشة يدل على ذلك، وذهب جمع من العلماء إلى جواز بيع المكاتب إذا وقع التراضي بذلك.

إن أحب إلخ: يحتمل أن يكون على معنى شراء المكاتب مع تمكنه من الأداء، ويحتمل أن يكون بمعنى شرائها؛ لعجزها عن الأداء أو رجوعها إلى الرق، وجه القول الثاني: أن العتق إنما يترتب على صحة البيع، والبيع لا يجوز؛ لأن فيه نقضا للكتابة، وعقد الكتابة عقد لازم، ولا ينقض إلا بالعجز عن الأداء.

إلا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذِيهَا **وَاشْتَرِطِي لَهُم الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ! فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

واشترطي لهم الولاء: مترجم گوید: ولاء حقے است کہ ثابت می شود آزاد کنندہ را در مال آزاد کردہ شدہ وقتیکہ بمیرد بعد از آزاد کنندہ عصبہ او را می رسد. (مصفی) قال النووي: هذا مشكل، فإن هذا الشرط يفسد البيع من حيث إنها خدعة للبائعين، فكيف أذن لعائشة منها؟ ولذا أنكر تلك الزيادة بعضهم؛ لسقوطها في بعض الروايات، وهو منقول عن يحيى بن أكثم، وصححه الجمهور، فقال بعضهم: اشترطي لهم الولاء أي عليهم، وهذا منقول من الشافعي والمزني وغيرهما، وضعف بأنه ﷺ أنكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قال لم ينكره، وأجيب بأنه إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر، وقيل: معناه أظهري لهم حكم الولاء، وقيل: المراد: الزجر والتوبيخ؛ لأنه ﷺ لم يبين لهم حكم الولاء، وإن هذا الشرط لا يحل، فلما ألحوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة: هذا المعنى لا تبالي به، سواء شرط أم لا؛ لأنه شرط باطل، ولأنه قد سبق بيانه لهم. ويؤيده رواية البخاري: اشتريها وأعتقيها يشترطون ما شاؤوا، قال: والأصح ما قاله أصحابنا في الفقه: إنها خاص في قصة عائشة، والحكمة في إذنه فيه ثم إبطاله كالأمر بفسخ الحج بعد إحرامهم به وزجرهم عن مثله، فيكون أبلغ في الزجر مما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد يتحمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة. (المحلى)

فإنما الولاء لمن أعتق: ظاهره أن البيع بالشرط الفاسد جائز، والشرط باطل، وبه قال قوم، وخصه قوم بشرط العتق، وللطحاوي في "شرح معاني الآثار" كلام طويل محصله بعد روايات هذه القصة: أن الاشتراط من أهل بريرة لم يكن في البيع بل في رد عائشة الكتابة إليهم، بدليل رواية عروة عن عائشة: جاءت بريرة، فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق فأعينيني و لم يكن قضت من كتابتها شيئا، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون ولاؤك لنا، فذكرت عائشة لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك أي لا ترجعين لهذا المعنى عما كنت نويت في عتاقها من الثواب اشتريها فأعتقيها، فكان ذكر الشراء ههنا ابتداء من رسول الله ﷺ و لم يكن قبل بين عائشة وأهل بريرة، وفي رواية عن أبي حنيفة: أن البيع مع شرط فاسد، إلا أنه خصه بما سوى شرط العتق، واستثنى البيع مع شرط العتق منه.

١٢٧٥ - مَالك عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاءَهَا لَنَا؟ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: لا يَمْنَعَنكِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

١٢٧٦ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ؟ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لا، إلا أَنْ يَكُونَ لَنَا وَلاؤُكِ. قال مالك: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا **فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.**

١٢٧٧ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ** وَعَنْ هِبَتِهِ.

فإنما الولاء لمن أعتق: في الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه، وللملتقط على اللقيط، ولمن حالف إنسانا على المناصرة، وبهذا قال مالك والأوزاعي والثوري وأحمد والجمهور، وقالوا: إذا لم يكن لأحد وارث فماله في بيت المال، وقال أبو حنيفة والليث: من أسلم على يد رجل فولاؤه له، وقال إسحاق: يثبت للملتقط على اللقيط، وقال أبو حنيفة: يثبت بالحلف. وأيضا في الحديث إباحة بيع المكاتبة، وهو مذهب مالك وأحمد والقول القديم للشافعي، ولا يجوز ذلك في الجديد، وهو قول أبي حنيفة، وأجيب بأنها عجزت نفسها؛ لأنها استعانت بعائشة، ففسخ مولاها كتابتها، وعورض بأنه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز، ولاسيما مع القول بجواز كتابته من المال عنده. قال ابن عبد البر: ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم، لا أخبرت بأنها قد حل عليها بشيء ولم يؤد، لكن قال الشافعي في "الأم" فيما حكاه البيهقي في "المعرفة": إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع، فإن ذلك ترك الكتابة. (المحلى)

نهى عن بيع الولاء: نهيه عن بيع الولاء وعن هبته، أصل ذلك أن ينفرد بالبيع دون الرقبة إذا ثبت بعتق أو بعقد لازم يقتضي، فإنه لا يجوز نقله عن محله ببيع ولا هبة؛ لأن النبي ﷺ قال: إنما الولاء لمن أعتق، يريد أن الولاء إنما ثبت لمن أوقع العتق عن نفسه، وقال العلماء: إن معناه إذا أوقع عنه العتق غيره، وأما انتقال الولاء بالميراث فمن باب ميراث الحقوق بسبب المعتق الموروث، لا على أن الولاء ينتقل وإنما هو باق كالنسب.

قَالَ مَالك فِي الْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّده عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي مَنْ شَاءَ: إِنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَذِنَ لِمَوْلاهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ مَا جَازَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ** وَعَنْ هِبَتِهِ، فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ لَهُ وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ من شَاء، فَتِلْكَ الْهِبَةُ.

وفي نسخة: وقد نهى

جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلاءَ إِذَا أُعْتِقَ

١٢٧٨ – مَالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ **أَنَّ الزُّبَيْرَ** بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَلِذَلِكَ الْعَبْدِ بَنُونَ مِن امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَهُ الزُّبَيْرُ قَالَ: هُمْ مَوَالِيَّ، وَقَالَ: مَوَالِي أُمِّهِمْ بَلْ هُمْ مَوَالِينَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، **فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ** بِوَلائِهِمْ.

ونهى عن بيع الولاء إلخ: لأنه حق كالنسب، فكما لا يجوز نقل النسب لا يجوز نقله أيضا إلى غير المعتق، ولأنه غير مقدور التسليم والنهي للتحريم فيبطل، ولا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو كلحمة النسب، وبهذا قال الجمهور. قال الخطابي: النهي عن بيع الولاء يحتمل ما يبيع الرجل ولاء عتيقه بمال يأخذه عليه، وكانت العرب يفعل ذلك، وما يبيع الرجل من صاحبه قسمته ويشترط عليه أن يقتضي على أن يكون الولاء للبائع، فيصح لأجل ذلك من الثمن، فيكون هو بيع الولاء على ما جرت عليه قصة بريرة. (المحلى)

أن الزبير إلخ: قال ابن سحنون عن أبيه: قامت السنة عن الصحابة والتابعين وغيرهم أن ولد المرأة الحرة المعتقة ولاؤه لموالي أمه ما كان أبوه عبدا، فإذا عتق جره إلى مواليه، وإن كانت عربية فولاؤه للمسلمين حتى يعتق أبوه، فعلى هذا في مسألة الزبير كانت زوجة العبد مولاة، فكان ولايتهم لموالي أمهم، فلما أعتق الزبير أباهم، رآى أنه قد جر ولاؤهم وصاروا موالي له. قال ابن المواز عن مالك: ولو كان عتق العبد قبل موته بساعة يريد أنه بنفس العتق، فيجر الولاء ولا يفتقر إلى حكم ولا رضاء أحد.

فقضى عثمان للزبير: وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، وهذا لأن الولاء لحمة كلحمة النسب، وهو إلى الآباء، وكما أن يكون للأم عند الضرورة، ثم ينتقل منها إلى الأب، كولد الملاعنة ينسب إلى أمه، ثم إذا أكذب الأب نفسه انتقل عنها إلى أبيه، فكذلك الولاء يكون لموالي الأم عند الضرورة، ثم ينتقل منهم عند زوالها إلى موالي الأب. (المحلى)

١٢٧٩ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ **سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ** لَهُ وَلَدٌ مِن امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلاؤُهُمْ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ، فَوَلاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ.

قَالَ مَالك: وَمَثَلُ ذَلِكَ وَلَدُ الْمُلاعَنَةِ مِن الْمَوَالِي يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ، فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ، وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ أُلْحِقَ به، وَصَارَ وَلاؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبيه، وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ وَيُجْلَدُ أَبُوهُ الْحَدَّ.

قَالَ مَالك: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُلاعِنَةُ مِن الْعَرَبِ إِذَا اعْتَرَفَ زَوْجُهَا الَّذي لاعَنَهَا بِوَلَدِهَا، صَارَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، إلا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ، وَميراث إِخْوَتِهِ لأُمِّهِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ يُلْحَقْ بِأَبيهِ، وَإِنَّمَا وَرَّثَ وَلَدُ الْمُلاعَنَةِ الْمُوَالاةَ مَوَالِيَ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلا عَصَبَةٌ، فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَته.

قَالَ مَالك: **الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْه عِنْدَنَا** فِي وَلَدِ الْعَبْدِ من امْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَبُو الْعَبْدِ حُرٌّ: أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْعَبْدِ يَجُرُّ وَلاءَ وَلَدِ ابْنِهِ الأَحْرَارِ مِن امْرَأَةٍ حُـــرَّةٍ يَرِثُهُمْ مَا دَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا،

سئل عن عبد إلخ: قول ابن المسيب في عبد له ولد من امرأة حرة: "إن مات أبوهم عبدا، فولاؤهم لموالي أمهم"، ظاهره أهم ولدوا بعد عتق الأم؛ لأنه شرط في ذلك أن يموت أبوهم عبدا؛ لأن هؤلاء لو أعتق أبوهم لجر الولاء، ولو ولد هؤلاء في حال رق أمهم، فنالهم الرق، ثم عتقوا مع أمهم أو أفردوا بعد العتق حال الحمل، أو بعد الولادة، فإن ولاءهم يكون لمن أعتقهم، سواء بقي أبوهم على حال الرق، أو انتقل بالعتق إلى حرية ولا يجر ولاؤهم؛ لأن الولاء الثابت بالعتق لا يجره عتق أب، وإنما يجر ولاء ثبت بالولادة دون العتق. وقول مالك: ومثل ذلك ولد الملاعنة ينسب إلى موالي أمه، فإن اعترف به أبوه لحق به وصار ولاؤه لموالي أمه به، يريد أنه إذا كانت أمه مولاة لقوم وبطل نسبه من أبيه، وهو مولى باللعان، صار ولاؤه لموالي أمه، فإن اعترف به أبوه رد ولاؤه إلى مواليه، فجعل اللعان كحال كون الأب عبدا، وحال الاعتراف بعد ذلك كحال ما يطرأ على الأب من العتق، فيجريه ولاؤ أبيه إلى مواليه.

الأمر المجتمع عليه عندنا: معنى ذلك: أن الجد يجر إلى مواليه ولاء ابن ابنه ما كان الأب عبدا، ووجه ذلك أن جر الولاء معنى يختص بالأبوة، ولا يشارك في ذلك الأب غير الجد.

فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ الْوَلاءُ إِلَى مَوَالِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ الْمِيرَاثُ وَالْوَلاءُ لِلْجَدِّ. وَإِن كان الْعَبْدُ لَهُ ابْنَانِ حُرَّانِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٌ جَرَّ الْجَدُّ أَبُو الأَبِ الْوَلاءَ وَالْمِيرَاثَ: قَالَ مَالك **فِي الأَمَةِ تُعْتَقُ** وَهِيَ حَامِلٌ، وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ، ثُمَّ يَعْتِقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَوْ بَعْدَ مَا تَضَعُ: إِنَّ وَلاءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الرِّقُّ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ؛ لأَنَّ الَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ الْعَتَاقَةِ إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ جَرَّ وَلاءَهُ. قَالَ مَالك **فِي الْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ** سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ فَيَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ: إِنَّ وَلاءَ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ لا يَرْجِعُ وَلاؤُهُ إِلى لِسَيِّدِهِ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَإِنْ عَتَقَ.

مِيرَاثُ الْوَلاءِ

١٢٨٠ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

في الأمة تعتق إلخ: وهذا على ما قال: إن من أعتق أمته وهي حامل، وزوجها حين أعتقها مملوك، ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها أو بعد ما تضع أن ولاء الولد يثبت لموالي أمه لا يجره أبوه إذا عتق، وذلك إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم عتقت الأم، فإن ولدته لستة أشهر فأكثر قال الشيخ أبو محمد: يريد وليست بظاهرة الحمل والزوج مرسل عليها؛ فإن الأب يجر ولاءه إلى معتقه، ووجه ذلك: أن الولد إذا مسه الرق فعتق فإن ولاءه قد ثبت لمعتقه لقوله ﷺ: وإنما الولاء لمن أعتق، ولا ينتقل منه بجر أب ولا غيره، والذي يعلم أنه قد مسه الرق أن تضعه الأم لأقل من ستة أشهر من يوم عتقت أو تكون يوم عتقت ظاهر الحمل، أو يكون زوجا ممنوعا منها لا يصل إليها، فههنا ثبت ولاء ما وضعته لسيدها؛ لأنه يعلم أنها حملت به قبل أن تعتق، فقد مسه رقه وعتق بعتقه، فثبت ولاؤه له ثبوتا لا ينتقل عنه، وإنما ينتقل من الولاء ما لم يثبت بالعتق.

في العبد يستأذن إلخ: وهذا على ما قال: إن العبد إذا أعتق عبده لم يخل أن يعتقه بإذن سيده أو بغير إذنه، فإذا أعتقه بإذنه ثبت ولاؤه للسيد؛ لأنه هو المعتق، ثم إن أعتق العبد ذلك لم يرجع إليه الولاء؛ لأنه قد ثبت لسيده بالعتق، فلا ينتقل عنه بحرية العبد المعتق، وإذا أعتقه بغير إذن سيده ثم علم به السيد، فلم يجز ولم يرد حتى عتق العبد.

ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاثَةً، اثْنَانِ لأُمٍّ وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ، فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لأُمٍّ وَتَرَكَ مَالاً وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَالَهُ وَوَلاءَهُ مَوَالِيهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلاءَ الْمَوَالِي وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لأَبِيهِ، فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ وَوَلاءِ الْمَوَالِي، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ، وَأَمَّا وَلاءُ الْمَوَالِي فَلا، أَرَأَيْتَ **لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ** أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ **فَقَضَى لأَخِيهِ** بِوَلاءِ الْمَوَالِي.

١٢٨١ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، **فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ** نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ....

لو هلك أخي اليوم: أي لو مات أخي الأول الذي أرث ماله وولاء مواليه منه أبوك اليوم بعد موت أخيه لأب وأم الذي هو أبوك لا كنت أرثه دونك؛ لأن الأخ وإن كان لأب مقدم على ابن الأخ وإن كان لأب وأم.

فقضى لأخيه إلخ: [لأن المعتق لو مات اليوم كان ميراثه لأخيه لأب دون ابن أخيه لابن وأم. (المحلى)] أن عثمان قضى بالولاء لمن هو أحق به يوم الاستحقاق، ولا يجري في ذلك مجرى المال؛ لأن المال يتعجل أمره بموت من يورث عنه، وأمر الولاء باق بعد ذلك، يعتبر بحال الاستحقاق، ولذلك إذا مات أحد الأخوين الشقيقين ورثه أخوه شقيقه دون الأخ للأب وتعجل أخذ المال، ثم لما مات الثاني من الشقيقين ورث بنوه ما انتقل إليه من المال و لم يرثوا الولاء؛ لأنه أمر باق بعد، فمن مات من موالي أول الشقيقين موتا، ورثه أخوه لأبيه دون ولد الشقيقين يوم مات الموالي.

فاختصم إليه إلخ: قوله في المرأة الجهينية التي توفيت عن مال وموالي، فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها، فقال ورثته: لنا ولاء الموالي قد كان ابنها أحرزه، فقال الجهينيون: هم موالي صاحبتنا، فإذا مات ولدها فلنا الولاء، فقضى أبان بن عثمان بولائهم للجهينيين يريد ما قدمناه من أن الاعتبار في الولاء لمن كان أحق به يوم موت الموالي، وذلك أن الولاء بمنزلة النسب قد يكون اليوم الرجل أحق بالرجل من جهة النسب، ثم ينتقل الأمر، فيكون غيره أحق به منه عند الميراث، وكذلك الولاء يعتق الرجل المولى ثم يموت عن أخ وولد، فالولد أقرب إلى الموالي؛ لأنه أقرب إلى المعتق، فإن مات الابن عاد القرب والحق للأخ، فمن مات من الموالي بعد موت الولد ورثه الأخ؛ لأنه إنما ينظر إلى استحقاق المال يوم مات الموروث لا يوم استحقاق سببه، سواء كان ذلك بنسب أو ولاء. =

وَكَانَت امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ كُلَيْبٍ، فَمَاتَت الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ مَالاً وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهَا ابْنُهَا وَزَوْجُهَا، ثُمَّ مَاتَ ابْنُهَا، فَقَالَ وَرَثَتُهُ: لَنَا وَلاءُ الْمَوَالِي قَدْ كَانَ ابْنُهَا أَحْرَزَهُ، فَقَالَ الْجُهَنِيُّونَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا، فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلاؤُهُمْ وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ، **فَقَضَى أَبَانُ** بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلاءِ الْمَوَالِي.

١٢٨٢ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ فِي رَجُلٍ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاثَةً، وَتَرَكَ مَوَالِيَ أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَا وَتَرَكَا أَوْلادًا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَرِثُ الْمَوَالِيَ الْبَاقِي مِن الثَّلاثَةِ، فَإِذَا هَلَكَ هُوَ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ فِي وَلاءِ الْمَوَالِي شَرَعٌ سَوَاءٌ.

مِيرَاثُ السَّائِبَةِ وَوَلاءُ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ

١٢٨٣ - وحَدَّثَنِي مَالك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ السَّائِبَةِ فقَالَ: يُوَالِي مَنْ شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا، فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ.

(ديته ما يتحمله العاقلة)

قَالَ مَالك: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي **السَّائِبَةِ** أَنَّهُ لا يوالِي أحَدًا، ....

= قال محمد: وبهذا نأخذ، إن انقرض ولدها المذكور رجع الولاء وميراث من مات بعد ذلك من مواليها إلى عصبتها، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

فقضى أبان إلخ: لأنها لو ماتت بعد ثبوت ابنها كان ميراثها لأقاربها دون أقاربه. **السائبة:** وهو العبد الذي يقول له سيده: لا ولاء لأحد عليك أو أنت سائبة يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليك، وقد يقول: أعتقك سائبة أو أنت سائبة. قال في الهداية: فإن شرط أنه سائبة، فالشرط باطل والولاء لمن أعتق؛ لأن الشرط مخالف النص، وهو قول الشافعي كما ذكره النووي. (المحلى) وقال محمد: قال رسول الله ﷺ في الحديث المشهور: الولاء لمن أعتق، وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: لا سائبة في الإسلام، ولو استقام أن يعتق الرجل سائبة ولا يكون من أعتقه ولاء به، =

وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ. قَالَ مَالِك فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدُ أَحَدِهِمَا **فَيُعْتِقُهُ** قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ: إِنَّ وَلاءَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ الْوَلاءُ أَبَدًا، قَالَ: وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ الْيَهُودِيُّ أَو النَّصْرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الْيَهُودِيُّ أَو النَّصْرَانِيُّ الَّذِي أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَسْلَمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، رَجَعَ إِلَيْهِ الْوَلاءُ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ الْوَلاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ.

قَالَ مَالِك: وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَو النَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ، وَرِثَ مَوَالِيَ أَبِيهِ الْيَهُودِيِّ أَو النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ الَّذِي أَعْتَقَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ (بالفتح) حِينَ أُعْتِقَ مُسْلِمًا، لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ الْمُسْلِمَيْنِ مِن وَلاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ (بزنة المجهول)؛ لأنهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلا لِلنَّصْرَانِيِّ **وَلاءٌ**، فَوَلاءُ الْعَبْدِ المسلِمِ (وفي نسخة: المسلم صفة الولد) لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

= لاستقام لمن طلب من عائشة أن تعتق، ويكون الولاء لغيرها، فقد طلب ذلك منها، فقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق، وإذا استقام أن لا يكون لمن أعتق ولاء لاستقام أن يستثني عنه الولاء، فيكون لغيره، واستقام أن يهب الولاء ويبيعه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته، والولاء عندنا بمنزلة النسب، وهو لمن أعتق إن أعتق سائبة أو غيرها، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. قال الباجي: ومن أعتق عبده سائبة فمعناه أنه أعتقه عن جماعة المسلمين، فثبت ولاءه لهم، وبه قال عمر وابن عباس، وعن ابن نافع أنه قال: لا سائبة عندنا اليوم في الإسلام، ومن أعتق سائبة فولاؤه له؛ لأنه ﷺ قال: إنما الولاء لمن أعتق، وهذا معتق، ولأنه لم يعتق عن معين فكان الولاء له.

فيعتقه إلخ: أي العبد؛ فإن الكافر إذا ملك العبد المسلم بأن اشتراه أو أسلم عبد الكافر، يجبر على بيعه، وهو قول أبي حنيفة، وللشافعي قول كذلك، والأظهر أنه لا يصح شراء الكافر العبد المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ (النساء:١٤١). (المحلى)

ولاء: في عبده، وبه قال الجمهور. قوله: "ولاء" أي ولاء المسلم، فلا يكون ولاء عبده.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب الْمُكَاتَبِ

الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ

١٢٨٤ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أنه كَانَ يَقُولُ: **الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ** مِنْ كِتَابَته.

١٢٨٥ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولانِ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ مَالك: **وَهُوَ رَأْيِي**.

كتاب المكاتب: المكاتب هو الذي قال له مولاه: إذا أديت مالا كذا فأنت حر، وهو مملوك رقبة مالك يدا وتصرفا.

ما بقي عليه شيء: أي من مال كتابته ولو قل، وعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور السلف والخلف، وكان فيه اختلاف الصحابة.

وهو رأيي: وقد روي مثل هذا عن جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة وعثمان ﷺ وقاله ابن المسيب، وروي عن النبي ﷺ من طريق غير ثابت، وما روي من ذلك يحتمل أن يريد به وجهين: أحدهما: أن حكم المكاتب ما بقي عليه من كتابته شيء حكم العبد في جراحه وحدوده وشهادته وقذفه ونفي القصاص عن الحر بقتله وغير ذلك من أحكام العبيد. والوجه الثاني: أن جميعه رقيق لا يعتق منه شيء، وبهذا الوجهين قال مالك والزهري وأبو حنيفة والشافعي، وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: المكاتب يورث بقدر ما أدى ويعتق منه بقدر ما أدى، وتكون ديته بقدر ما أدى منه بالحساب ونحوه. قال ابن عباس وروي عن عمر: إنه إذا أدى المكاتب الشطر فلا رق عليه، وروي عن ابن مسعود وشريح: إذا أدى الثلث فهو غريم بمعنى أنه حر، وإنما يطالب بما عليه في ذمته، والدليل على ما نقوله ما احتج به زيد بن ثابت عن علي فإنه قال له: أكنت ترجمه لو زنى بعد إحصان؟ قال: لا، قال: أفتجيز شهادته؟ قال: لا، قال: فهو عبد ما بقي عليه درهم، وتجويز ذلك أنه حكم من أحكام الرق، فلم يزل مع بقاء شيء من الكتابة أصل ذلك قبول الشهادة (وقال مالك: فإن هلك المكاتب آلى ماله بين ابنته ومولاه) قوله: "في المكاتب يترك المال يزيد على كتابته ويترك ولدا" لهم حكم المكاتب، أما لأنه كاتب عليهم أو ولدوا معه في الكتابة؛ فإنه يؤدي عنه ما بقي عليه من الكتابة حالا لا يؤخر. =

قَالَ مَالك: وإنْ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَلَهُ وُلْدٌ
جمع ولد

- قال الشيخ أبو القاسم: وكذلك لو لم يترك إلا وفاء قال القاضي أبو محمد؛ لأن الديون المؤجلة تحل بموت من تكون عليه، وهذا الفصل يقتضي أوله أن الكتابة لا تبطل بالموت إذا بقي من يقوم بها، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: تبطل بالموت، والدليل على ما نقوله: أن هذا عقد يقتضي عوضا يلزم أحد المتعاقدين، فلا يبطل بموت من عقده إذا كان معه في العقد من يقوم به كالبيع والإجارة بموت المستأجر، وإن لم يكن فيما ترك من المال وفاء لم يرجع إلى السيد، وأخذه من الشركة في المكاتبة يسعون به إن كانوا من أهل السعي؛ لأن حقهم متعلق بذلك المال. وقوله: "وورث الولد ما بقي من المال بعد أداء الكتابة" يريد أنهم يسعون بأداء الكتابة؛ لأن ذلك مقتضى عقد الكتابة، كما لو مات عن غير مال فأدوا من أموالهم لعتقوا بالأداء، وإذا عتقوا بما أدوا عن أنفسهم من مال أبيهم ورثوا باقيه، هذا قول مالك، وقال أبو حنيفة: يرثه ورثته الأحرار، وهو قول علي وابن مسعود ومعاوية وطاوس والنخعي والشعبي والحسن وابن سيرين، وقال ابن عمر: جميع ما ترك للسيد، ونحوه روي عن عمر وزيد بن ثابت.

ووجه القول الذي ذهب إليه مالك: أنه إذا لم يكن للمكاتب أن يعجز نفسه مع القوة على الأداء ووجود المال، وكان ما تركه المكاتب بيده موجودا، ولم يكن للسيد الامتناع من أخذه أن عجله العبد، كان حال العبد مراعى، فإن وصل المال إلى السيد، علمنا أنه كان قد استحق الحرية من يوم وجود المال وظهوره عنده لاسيما ومن يتركه في الكتابة قد تعلق حقه به، فإذا مات بأداء المال إلى السيد، قضى بأنه كان له حكم الحرية قبل موته، وهذا كان حكم كل من معه في الكتابة، فوجب أن يرثوا ما فضل من ماله بعد أداء كتابته. ووجه ثان: وهو أن حق سائر من معه في المكاتبة قد تعلق بهذا المال، وكذلك لو أراد أن يهب منه وأذن له في ذلك السيد، لكان لمن معه في الكتابة منعه من ذلك، فإذا تعلق به حق من شركه في الكتابة، وجب أن يتأدى منه الكتابة؛ لأن ذلك وجه تعلق حقوقهم به، ومن قال: إنهم يعتقون منه، قال: إنهم يرثونه، والناس بين قائلين: قائل يقول: هو للسيد لا يعتق منه الولد ولا يرثون فضله، وقائل يقول: يعتق منه الولد يرثون فضله. ومن قال: إنهم يعتقون منه ولا يرثون، فقد أحدث قولا ثالثا خالف به الإجماع، ووجه القول الثاني: أن حكمه حكم العبد، بدليل أنه لو تلف المال قبل أن يصل إلى السيد لرق وهو ومن معه في الكتابة، فإذا ثبت أن له حكم الرق كان ماله للسيد دون الولد وغيرهم من الورثة.

وإن هلك المكاتب: ولو هلك مكاتب قبل أداء النجوم ذهب كثير إلى أنه يموت رقيقا، ترك مالا أو لا، كما لو تلف المبيع قبل القبض يرتفع البيع، وهو قول عمر وابن عمر وزيد بن ثابت، وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وقال قوم: إن ترك وفاء أبقى عليه من الكتابة كان حرا، وإن كان فيه فضل فالزيادة لأولاده الأحرار، وهو قول عطاء وطاوس ومالك وأبي حنيفة إلخ، كذا ذكر في الحاشية المطبوعة عن "المحلى". قلت: تفصيله على ما في "الهداية" وشروحها: أنه إذا مات المكاتب من غير أداء جميع بدل كتابته، أدى بعضه أو لم يؤد شيئاً، فإن كان له مال لم تنفسخ الكتابة، وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته، وما بقي فهو ميراث لورثته وتعتق أولاده المولودون في الكتابة، وهو المروي عن علي وابن مسعود ﷺ.

وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ، وَرِثُوا مَا بَقِيَ من الْمَالِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ.

١٢٨٦ - مَالك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لابْنِ الْمُتَوَكِّلِ هَلَكَ بِمَكَّةَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ وَدُيُونًا لِلنَّاسِ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ الْقَضَاءُ فِيهِ؟ فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَنْ ابْدَأْ بِدُيُونِ النَّاسِ ثُمَّ اقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ، **ثُمَّ اقْسِمْ مَا بَقِيَ** مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلاهُ.

قَالَ مَالك: **الأَمْرُ عِنْدَنَا** أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ أَسْمَعْ

ثم اقسم ما بقي إلخ: يعني البنت بالفريضة، والباقي وهو النصف لمولاه بالعصبية، وللنسائي عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة قالت: مات مولى لي وترك ابنة له، فقسم النبي ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف. (المحلى)

الأمر عندنا إلخ: يريد - والله أعلم - أن لا يجبر على ذلك، ولا يقضى به عليه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء، وقد روي عن عطاء أن ذلك واجب عليه، قال: ولا آثره عن أحد، والدليل على ما نقوله: إن هذا معنى يفضي إلى العتق غالبا، فلم يجبر عليه السيد، كالاستيلاء والتدبير والعتق إلى أجل، ولأن كل عقد لا يجبر السيد على إخراج العبد عن ملكه به بدون القيمة مع السلامة؛ فإنه لا يجبر على ذلك بالقيمة ولا بأكثر منها كالبيع. وقوله: "لم أسمع أن أحدا من الأئمة أكره رجلا على أن يكاتب عبدا" يريد أنه لم يكن ذلك في السلف، وما روي عن عمر ﷺ: أنه أمر أنسا أن يعتق عبده سيرين، فأبى، فضربه عمر بالدرة، وقال: كاتبه، فقال أنس: لا أكاتبه، فتلا عمر: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور:٣٣)، فكاتبه أنس، فليس فيه دليل على اللزوم والجبر، ولو كان لعمر أن يجبر على ذلك أنسا، لحكم بذلك عليه واستغنى عنه أن يضربه بالدرة، ويتلو عليه القرآن بالأمر بذلك، وإنما ضربه بالدرة لما ندبه إلى الخير وإلى ما رآه صلاحا له في دينه ودنياه، فامتنع من ذلك، فأدبه لامتناعه، وتلا عليه القرآن بالأمر بذلك والندب إليه. وقد أمر محمد بن مسلمة أن يبيح لجاره أمرا والنهي على أرضه، وقال: والله ليمرن به ولو على بطنك على وجه التحكم إليه فيما هو صلاحا له في دينه ودنياه، وعلم أن محمد بن مسلمة لا يراجعه إذا عزم عليه في ذلك، وليس هذا الذي أراد مالك أنه لم يبلغه فيه إكراه أحد، فمالك أعلم الناس بأحكام عمر وغيره من أئمة أهل المدينة، وحسبك أن عطاء الذي انفرد بهذا القول قال مثل قول مالك أنه لم يبلغه ذلك عن أحد، وقد روي عن عطاء أيضاً في نفي وجوب ذلك، ولو سلمنا أن عمر قال ذلك على وجه التحكم والجبر لأنس، لم يلزم لمخالفة الناس له، وقول مالك عن بعض أهل العلم: إذا قيل له: إن الله عزوجل يقول في كتابه: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ يتلو هاتين الآيتين: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة:٢) ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ (الجمعة:١٠) أراد أن هذا اللفظ يحتمل غير الوجوب، وأنه ليس كل ما ورد بهذه الصيغة واجبا، =

أَنَّ أَحَدًا مِنْ الأَئِمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلاً عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ إذا سأله ذلك، وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ

= فقد يكون منه المندوب إليه والمباح وغير ذلك مما تحتمله هذه الصيغة من المعاني، ويحتمل أن يريد به هذه الصيغة إذا وردت بعد الحض، وأنها محمولة بمطلقها على الإباحة، وقد قال بذلك القاضي أبو محمد وكثير من أصحابنا، وأشار إليه أبو إسحاق في أحكامه، وتعلق في ذلك بأن جنس هذا العقد محظور؛ لتعلقه بمجهول، وهو ما كاتب عليه أو رقبة العبد إن عجز عن الأداء، ثم وردت الإباحة بالكتابة بعد ذلك، فكان ظاهرها الإباحة، وهذا مقصود قوله ما يتحصل منه، وإن كنت قد جريت إلى تبيينه وليس عندي هذا بالقوي؛ لأن الذي وقع فيه الخلاف بين أصحابنا: إنما هو أن يثبت حظر ثم بين انقضاء مدته بالإباحة نحو قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ (المائدة:٩٦)، ثم بين انقضاء مدة التحريم؛ لقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة:٢)، وقال تعالى في السعي إلى الجمعة: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ (الجمعة:٩)، فحرم البيع بعد النداء لصلاة الجمعة، ثم بين انقضاء وقت التحريم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ (الجمعة:١٠).

والصحيح عندي أن لفظ "أفعل" إذا وردت بعد الحظر أنها على بابها في الوجوب، إلا أن يدل الدليل على صرفها عن ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة:٥)، فبين انقضاء عدة تحريم قتال المشركين بإيجاب قتلهم، وقد رأيت ذلك في أحكام الفصول، فإذا قلنا: إن لفظة "افعل" بعد الحظر على بابها من الوجوب، إلا أن يعدل عن ذلك بدليل يحتمل أن يكون المراد بقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ (النور:٣٣) الندب، ويحتمل أن يراد به الإباحة، وقد قال الشيخ أبو إسحاق بن شعبان: على الحض والندب، وقال القاضي أبو إسحاق والقاضي أبو محمد: إنه على الإباحة، وقد روى الشيخ أبو إسحاق في تفريعه: إن كاتبوهم على الإباحة والإيتاء مندوب إليهم، فإذا قلنا بقول من تقدم من شيوخنا أن لفظ "افعل" بعد الحظر يقتضي للإباحة، فإن قوله: "فكاتبوهم" على ما تأوله القاضيان على الإباحة، وقد تقدم عند ابتدائي بالقول فيه أن هذا ليس بحظر يتبين انقضاؤه بلفظة "افعل"، وإنما هذا على ما أشار إليه حكم ثبت عندهم عاما بنهيه ﷺ عن بيع الغرر أو عن الغرر، ثم خص منه قدرا ما بقي فإنما هي لفظة "افعل" واردة للتخصيص، فيجب أن لا تقتضي الإباحة عند من ذهب هذا المذهب، لكنهما قد صرحا بحمله على الإباحة، غير أن القاضي أبا إسحاق لا يكاد يتمادى على تحرير القول فيه، فيقول مرة ما تقدم، ويقول مرة أخرى: هو إذن وترغيب، والإذن غير الترغيب؛ لأن الإذن إنما يقتضي الإباحة خاصة وتعليق الفعل بسببه المأذون له، والترغيب بمعنى الحض والندب يقتضي استدعاء الفعل منه على وجه الاستيلاء، وقد يقول مع قوله: "إنه إذن وإباحة": هو أمر، فهو يحتمل أن يريد بذلك الترغيب الذي قدمت ذكره عنه، ويحتمل أن يسمى الإباحة أمرا؛ فإن القاضي أبا الفرج يقول: إن المباح مأمور به، والذي عليه جمهور أصحابنا الأصوليين أن المباح ليس بمأمور به، وقد بينته في أحكام الفصول. واستدل القاضي أبو إسحاق على أن الكتابة لا تجب على السيد ولا يجبر عليها بقوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ (النور:٣٣) =

أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كتابه: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ (النور:٣٣)، يَتْلُو هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة:٢) ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة:١٠) قَالَ مَالك: وَإِنَّمَا ذلك أَمْرٌ أَذِنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ بِوَاجِبٍ. قال مالك: وَسَمِعْت بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ......

= فلما رد ذلك إلى علم السيد، وهو أمر مغيب لا يعرفه من المخلوقين غيره، ثبت أن لا يجب عليه؛ لأنه لم يجعل للحكام فيه مدخلا، ولو كان مما يجب عليه لقال: فكاتبوهم إن ثبت أن فيهم خيرا. وقد اختلف الناس في الخير: فقال مجاهد وابن عباس وكثير من العلماء: هو المال والقوة على الأداء، وبه قال القاضي الشيخ أبو إسحاق، واستدل على ذلك بأن الخير إذ ذكر في أمور الدنيا فإنما هو المال، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ﴾ (البقرة:١٨٠) فالمراد به المال، وروى ابن المواز عن مالك: الخير القوة على الأداء، وروي عن عبيدة السلماني: إن علمتم فيهم خيرا أن أقاموا الصلاة، وروي عن الحسن: إن علمتم فيهم خيرا دينا وأمانة، وقال إبراهيم النخعي: إن علمتم فيهم خيرا صدقا ووفاء.

يتلو هاتين الآيتين: جزاء لـ"إذا سئل"، يعني أن السائل قال لبعض أهل العلم: إن الله سبحانه يأمر بالكتابة بقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ فيكون واجبا، فيتلو ذلك البعض في جواب القائل هاتين الآيتين: أولاهما: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وثانيهما: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ فإن الأمر فيهما للإباحة إجماعا، فكذا في آية الكتابة. وفي "الهداية": وهذا ليس أمر إيجاب بإجماع الفقهاء، وإنما هو أمر للندب في الصحيح. وبه قال الشافعي، والظاهر من كلام مالك أنه أمر إباحة، وبه قال بعض الحنفية، وقال داود وبعض الظاهرية: إنه أمر إيجاب، فيجب على المولى أن يكاتب عبده الذي علم فيه خيرا إذا سأل العبد ذلك على قيمته أو أكثر لا في أقل منها، وهو قول عطاء وعمر وابن دينار، ثم اختلفوا في معنى "خيرا"، قال ابن عمر وابن عباس: قوة على الكسب، وهو قول مالك والثوري، والشافعي ضم إليها الأمانة؛ لأنه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق، وقيل: الصلاح في الدين، وقيل: المال، وهما ضعيفان.

يقول إلخ: هو أن يضع الرجل عن مكاتبه من آخر كتابته شيئاً، قال ابن الجهم: أكثر الصحابة يأمرون بذلك من غير قضاء ولا جبر، ولو كانت واجبة لكانت محدودة، وروى الشيخ أبو القاسم عن مالك: أن الإيتاء مندوب إليه وليس بفرض، وروي ذلك عن عثمان وروي نحوه عن علي، قال عيسى بن دينار: لا ينبغي لأحد أن يدع الوضع وقد رغب الله تعالى فيه وحض عليه، فمن أبى أن يضع شيئاً فذلك له، وقد ترك الفضل، وروي عن بريدة بن حصين الأسلمي أنه قال في ذلك: حض الله الناس أجمعين على أن يعينوه، وروي عن عمر وغيره: أن معنى ذلك أن يعطيه سيده من الزكاة عند عقد الكتابة، وروي عن زيد بن أسلم أن معنى ذلك أن يعطيه الأمير من الزكاة ولا يعطيه السيد شيئاً.

فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور:٣٣): إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ غُلامَهُ ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى، قال مالك: فَهَذَا أَحسنُ ما سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، **وَأَدْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ** عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِك: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةٍ وَثَلاثِينَ أَلْفَ دِرْهَم، ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ **خَمْسَةَ آلافِ** دِرْهَم، قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ، **تَبِعَهُ مَالُهُ** وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ إلا أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ . . .

وأدركت عمل الناس إلخ: وهو قول الأكثر أن في الآية أمر للمولى أن يحط عن مكاتبه من مال كتابته شيئاً، وهو قول عثمان والزبير وابن عمر ﷺ، وبه قال الشافعي في "المنهاج": يلزم السيد أن يحط عنه جزءا من المال أو يدفعه إليه، والحط أولى، وفي "النجم" الأخير أليق. وفي "الهداية": ولا يجب حط شيء في البدل اعتبارا بالبيع، وعن الكلبي: أن المراد بالإيتاء دفع الصدقة إليهم، رواه عن جماعة من الصحابة، ورجح بأن الإيتاء تمليك والحط لا يكون تمليكا. وفي "المعالم": أنه قال قوم: أراد بقوله: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ﴾ (النور:٣٣) أي سهمهم الذي جعل الله لهم من الصدقات المفروضات؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ (البقرة:١٧٧) وهو قول الحسن، وقال إبراهيم: هو حث لجميع الناس على معونتهم. (المحلى)

خمسة آلاف إلخ: هو سبع مال الكتابة، وبه أخذ بعض الشافعية، وقدر قوم بالربع، وعن ابن عباس يحط عنه الثلث، الأصح عند الشافعي أنه يكفي ما يقع عليه اسم المال، ويستحب الربع، كذا في "المنهاج".

تبعه ماله إلخ: يحتمل وجهين: أحدهما: عند عقد الكتابة، وهو ظاهر لفظ "الموطأ". قال الشيخ أبو القاسم: من كاتب عبده وله مال تبعه، وقال عطاء وعمرو بن دينار وغيرهما: ولا أعلم فيه خلافا إلا ما روى عبد الرزاق عن النخعي: من كاتب عبدا وباعه فماله للعبد، والدليل لما عليه الجماعة أن ما كان له من مال علمه السيد أو لم يعلمه؛ فإنه لا يكون للعبد بعد عقد الكتابة انتزاعه، وإنما انعقدت الكتابة على أن يستعين المكاتب بما معه من المال على أداء كتابته، وذلك أن ما يكسبه حال كتابته لا حق لسيده فيه، ولأنه منعه، فلا يجوز للسيد انتزاع ما ثبت في يده من ماله، وما أرى الرواية عن النخعي إلا وهما، وبهذا يفارق المكاتب المدبر والمعتق إلى أجل وأم الولد؛ فإن السيد أحق بما يكسبون بعد العتق المؤجل والتدبير والاستيلاء، فلذلك كان له انتزاع أموالهم. ووجه آخر: أن المدبر والمعتق إلى أجل وأم الولد يلزم السيد الإنفاق عليهم، ولا يلزمه الإنفاق على المكاتب ولا على ولده الذين معه في الكتابة، قاله الشيخ أبو إسحاق. والوجه الثاني: أن المكاتب يتبعه ماله إذا نفذ عتقه، وقد قال القاضي أبو محمد: إذا أعتق المكاتب بالأداء يتبعه ماله، قال: لأن الكتابة عقد معاوضة على النفس والمال. =

قال مالك في الْمُكَاتَبِ **يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ**، وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبَلٌ مِنْهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلاَ سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ: فَإِنَّهُ لا يَتْبَعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ، فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتَبِ؛ لأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ. قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ **وَرِثَ مُكَاتَبًا** من امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا: إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ اقْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللّٰهِ،

= وقوله: "و لم يتبعه ولده إلا أن يشترطهم" يريد بذلك من قد وجد من ولده ممن ولد له من أمته قبل عقد الكتابة، وعلى هذا مالك والفقهاء، وذلك أن الولد إن كان للعبد من أمته فهو رقيق لسيده، وليس برقيق له ماله، فيتبعه كما يتبعه ماله، وإنما حكمه حكم مال السيد، فلا ينبغي أن يتبع العبد في عقد كتابته ولا غيرها إلا أن يشترطه أبوه، فيكون حكمه مع أبيه حكم عبدين للسيد، جمعهما عقد الكتابة بأن يشترطه أبوه، فيكون حكمه مع أبيه حكم عبدين للسيد، وأما إن كان الابن للعبد من زوجة، فإنه إن كانت أمه حرة فهو حر؛ لأن الولد تبع للأم في الحرية والرق، وإن كانت أمه أمة فهو عبد لسيده، وإنما الذي ذكره مالك في هذه المسألة ولد المكاتب من أمته.

يكاتبه سيده إلخ: وهذا على ما قال: إن المكاتب يعقد كتابته وله أمة حامل منه، لم يعلم به هو ولا مولاه، وفائدة ذلك: أنه لم يذكر في عقد الكتابة ولم يتعلق به شرط؛ فإنه عبد ولا مدخل له في الكتابة. قال الشيخ أبو القاسم: وينتظر وضعها، فإذا وضعت فالولد للسيد والأمة للمكاتب على ما كانت عليه قبل الكتابة، وأما ما حملت به أمته منه بعد الكتابة فإنه تبع له، وحكمه حكم أبيه في الكتابة، يعتق بعتقه ويرق برقه، قاله الشيخ أبو القاسم وغيره، وجه ذلك أنه لم ينله ملك السيد قط، وإنما الفضل من الأب، وهو قد ثبت له حكم الكتابة و لم يتعلق به استحقاق لغيره، فهو كالجزء منه، فحكمه في الرق والحرية بالكتابة حكمه.

ورث مكاتبا إلخ: وهذا على ما قال: إن الولاء لا يورث بالصهر، ولا للزوجة به تعلق، فإذا ماتت المرأة عن زوج وابن وتركت مكاتبا، فقد تعلق حق الزوج والأب بالمكاتب؛ لأن أحكام الرق متعلقة به بمنزلة ما لو كان عبدا لورثه الزوج والابن، فإن كان مكاتبا أوجب أن يرثاه إن كان مالا، ووجب أن يختص به الابن إن كان ولاء؛ لأن الولاء قد ثبت بعقد المكاتبة لأمه، فإذا مات المكاتب قبل أن يعتق بالأداء فهو عبد، فقد عاد إلى المال، فوجب أن يكون للزوج ربعه وللابن باقيه كسائر ما خلفته موروثتهما من المال، وإن أعتق بأداء الكتابة، فقد تحقق بالولاء، وما كان فيه من المال وهو العوض بالكتابة، فقد صار إلى كل واحد منهما حصة منه، و لم يبق إلا بمجرد الولاء فثبت للابن خاصة، فإن مات المكاتب بعد العتق فلا شيء فيه للزوج؛ لأن الزوجة لا تأثير لها في الولاء، ووجب تفرد الابن؛ لأن البنوة لها تأثير مقدم في الولاء، والله أعلم وأحكم.

وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ، فَمِيرَاثُهُ لابْنِ الْمَرْأَةِ **لَيْسَ لِلزَّوْجِ** مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ.

قَالَ مَالك: فِي الْمُكَاتَبِ **يُكَاتِبُ عَبْدَهُ** قَالَ: يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُ، فَلا يَجُوزُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ **وَطِئَ مُكَاتَبَةً لَهُ**: إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ **فَهِيَ بِالْخِيَارِ** إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ، وَإِنْ شَاءَتْ مَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي **الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ**: ....

ليس للزوج إلخ: فإن الولاء لا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال، بل هو نصيب يورث بطريق العصوبة، فيعتبر الأقرب فالأقرب، روى الدارمي عن الزهري مرسلا: المولى الأخ في الدين أحق الناس لميراثه أقربهم من المعتق. (المحلى) **يكاتب عبده إلخ:** في "الدراية": وجاز أن يكاتب المكاتب عبده استحسانا، والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر والشافعي، وحلل ذلك في "شرح المنهاج" بأنه يعقب الولاء المكاتب ليس أهلا له، وفي قول: يصح ويوقف الولاء. (المحلى)

وطئ مكاتبة له إلخ: وهذا على ما قال: ولعل ذلك أنه ليس للسيد أن يطأ مكاتبته، وبه قال الشافعي؛ لأن عتقها متعلق بأجل كتابتها، فكانت كالمعتقة إلى أجل، قاله القاضي أبو محمد، ووجه آخر: أن الوطء لا يحل إلا بزوجية أو ملك يمين تستحق به عليه النفقة، وهذان معدومان في مسألتنا، فلم يكن له وطؤها، ووجه آخر أنها منفعة فامتنعت على السيد من الأمة بالكتابة كالخدمة، فإن فعل ذلك منع منه وزجر عنه، وهي على كتابتها ما لم تحمل، وجه ذلك أن مجرد الوطء لا يغير حكم الكتابة ولا يوجب فيها عتقها، ولا حد عليه، سواء علم بالتحريم أو لم يعلم به، وبه قال أبو حنيفة والشافعي خلافا لما روي عن الحسن والزهري أن عليهما الحد، والدليل على ما نقوله: أنه وطء صادف شبهة ملك، فلم يجب به الحد، كما لو وطئ جارية بينه وبين شريكه. **فهي بالخيار:** وفي "الهداية": إذا ولدت المكاتبة من المولى، فهي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجزت نفسها، وصارت أم ولد له؛ لأنها تلقتها حرية عاجل ببدل وآجل بغير بدل، فتخير بينهما ونسب ولدها ثابت من المولى، وهو حر. (المحلى)

العبد يكون بين الرجلين إلخ: وهذا على ما قال: إن العبد بين شريكين لا يجوز لأحدهما أن يكاتبه دون صاحبه، أذن له صاحبه في ذلك أو لم يأذن، وهو أحد قولي الشافعي، وروي عن الحكم بن عتيبة وابن أبي ليلى: تصح الكتابة بغير إذن شريكه، وقال الشافعي في أحد قوليه: تصح الكتابة إذا أذن في ذلك شريكه، وبه قال أبو حنيفة، =

أنَّ أَحَدَهُمَا لا يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ، أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ إلا أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقًا، وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ عَلَيْه إِلَى أَنْ يَعْتِقَ نِصْفُهُ، وَلا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضَهُ أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ، فَذَلِكَ خِلافُ لَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبُ أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ، رَدَّ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ، فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا، وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ، وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالِهِ الأُولَى. قَالَ مَالِكٌ فِي **مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ** فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ،

= ونسبه أبو حامد الأسفرائني إلى مالك، والصحيح ما قدمناه، والدليل على ذلك أن عقد الكتابة لا يتبعض، ولذلك لا يجوز لأحد أن يكاتب بعض عبده ويبقى باقيه على حكم الرق، فإذا لم يجز ذلك في بعض عبد له جميعه وإن وقع فسخ، فكذلك في بعض عبد لغيره سائره. واحتج مالك في ذلك بأن الكتابة عقد عتق، ويؤدي ذلك إلى تبعيض العتق على الشريك دون تقويم؛ لأنه إذا أعتق نصيبه الذي كاتب عليه و لم يقم عليه نصيب شريكه؛ لأن التقويم يختص فيما باشره عتق عري من عوض، وهذا لم يباشره عتق، واقترن به العوض، فمنع ذلك التقويم، فوجب أن يكون هو ممنوعا في نفسه، ووجه آخر: أن الكتابة تقتضي أن يملك المكاتب التصرف بالبيع وغيره، وما بقي منه على الملك يمنع من ذلك، فلما تنافى الأمران لم يصح أن تنعقد معاوضة تقتضي أمرين متنافيين، ولذلك لا يجوز له أن يكاتب بعض عبده، ويجوز له أن يكاتب ما يملك من عبد بعضه حر، والله تعالى أعلم.

مكاتب بين رجلين إلخ: وهذا على ما قال: وذلك أن الرجلين إذا كاتبا عبدهما كتابة واحدة، جاز ذلك إذا كاتباه على الإطلاق، فيكون لكل واحد منهما إذا كان بينهما بنصفين أن يقبض من الكتابة ما يقتضيه الآخر، لا زيادة ولا نقصان، ولا يقضي أحدهما دون الآخر، وكذلك إن اشترطا ذلك في العقد؛ لأنهما اشترطا مقتضاه، وإن كاتباه على أن يبدأ أحدهما بالنجم الأول أبداً، ففي "الموازية": لا يجوز ذلك ولا أن يبدأه ببعضها، وتفسخ الكتابة؛ لأن من اشترط ذلك لم يرض بالكتابة إلا بجعل يريد لا يدري ما يتم منه. وقال أشهب: يفسخ إلا أن يرضى الذي اشترط التبدئة بترك ما اشترط. وقال ابن القاسم: تمضي الكتابة وتبطل التبدئة. وقال ابن المواز: إن لم يكن قبض منها شيئاً، فكما قال أشهب، وإن اقتضى منها صدرا نفذت الكتابة وبطل الشرط. ووجه القول الأول ما احتج به من أن أحدهما ازداد زيادة في الكتابة مع تساويهما في ملكه، كما لو عقد الكتابة على أن لأحدهما الثلثين وللآخر الثلث، ويحتمل أن يكون ذلك على قول من قال من أصحابنا: إن البيع والسلف ينقض على كل حال، =

وَأَبى الآخَرُ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً: لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ.

قَالَ مَالك: يَتَحَاصَّانِ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ، يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلاً عَنْ كِتَابَتِهِ، أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَقَد اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظِرْهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ، ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ عَجزَ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَلا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذي لَهُ عَلَيْه، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيُنْظِرُهُ أَحَدُهُمَا وَيَشِحُّ الآخَرُ، فَيَقْتَضِي بَعْضَ حَقِّهِ ثُمَّ يُفْلِسُ الْغَرِيمُ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اقْتَضَى أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ.

الحَمَالَةُ في الْكِتَابَةِ

قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ **الْعَبِيدَ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا** كِتَابَةً وَاحِدَةً . . .

= ووجه قول أشهب أنهما عقدا الكتابة على أن يسلف أحدهما الآخر، فإن أسقط مشترط السلف ما شرطه قبل أن يفوت ذلك صح العقد، ووجه قول ابن القاسم: أن الكتابة عقد يجوز فيه الغرر، فإن اقترن به شرط لا يجوز مع سلامة العوضين، بطل الشرط وثبت العقد، ووجه قول ابن المواز راجع إلى ذلك، والله أعلم.

العبيد إذا كوتبوا جميعا إلخ: وهذا على ما قال: إن من كان له جماعة عبيد، فإنه لا بأس أن يكاتبهم كتابة واحدة تشملهم بعقد واحد، خلافا للشافعي في أحد قوليه؛ لأنه عقد مقصوده إزالة الملك عن الرقبة، فجاز أن يخص ويعم كالتدبير والعتق. وقال الشيخ أبو القاسم: وسواء كانوا أجانب أو أقارب، ومن كاتب عبديه لم يجز له بيع أحدهما ولا نصفهما. قال محمد: وقال: يريد بقوله: "ولا نصفهما" قال على قول أشهب: ولا يبيع نصف أحدهما؛ =

فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاءُ عَنْ بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ، ....

= لأن ذلك النصف يصير محتملا عما لا يملكه سيده، وله بيعهما من رجل واحد لا من رجلين. قال محمد: أما بيعهما من رجلين أو من رجل نصف كتابتهما جميعا فجائز، ولو ورثهما ورثة جاز لكل واحد بيع حصته منهما وهبته، وقد أجاز ابن القاسم وأشهب بيع بعض المكاتب أو نجما غير معين. وقوله: "فإن بعضهم حملاء عن بعض" يريد أن ذلك حكم إطلاق الكتابة لجماعة عبيد؛ لأن ذلك معنى اشتمال العقد عليهم؛ فإنه لا يعتق بعضهم إلا بعتق بعض، خلافا للشافعي في قوله: إن من أدى منهم بقدر ما عليه عتق، ولو عقد، والعقد على أن بعضهم حملاء عن بعض بطل، وقال أبو حنيفة: يجوز استحسانا لا قياسا، والدليل على ما نقوله: أن عقد الكتابة مبني على منافاة التبعيض، ولذلك من كاتب عبده لم يعتق منه شيء إلا بأداء جميع ما عليه، فكذلك من كاتب أعبدا لم يعتق منهم أحد إلا بأداء ما عليهم. دليل آخر: وهو أن هذا عقد يفضي إلى حرية، فإذا اشتمل على جميعه لم يتبعض عتقه، أصل ذلك قوله: "إذا أديتم إلي ألف دينار فأنتم أحرار" وهذا إذا كان سيدهم واحدا، فأما إن كان السادات جماعة كالسيدين يكاتبان عبدين لهما، فإن أشهب لا يجيز الكتابة إلا أن يسقط حمالة بعضهما عن بعض، وعقد الكتابة على جمع عبيد لسيد واحد أو لسادات يفتقر إلى تقدير جملة الكتابة دون تقدير ما يخص كل واحد منهما؛ لأنه لا يجوز في عوضها لما كان مقصودها العتق، وليست بدين ثابت ما يجوز في سائر الأعواض في العقود التي مقصودها المعاوضة، ويكون العوض فيه دينا ثابتا، وهذا على قول ابن القاسم: إنه لا يجوز لرجلين جمع ثوبهما في البيع، وأما على قوله بتجويز ذلك، فلا يحتاج إلى فرق، وليس للسيد أخذ أحد المكاتبين بجميع ما على جملتهم مع قدرتهم على الأداء، قاله ابن المواز، ووجه ذلك أن الحق متعلق بجميعهم مع الحياة والقدرة، وإنما يلزم كل واحد منهم جميعا لحق الضمان، فإن كان المضمون حاضرا قادرا على الأداء فليس للسيد طلب أحدهم بحق الضمان، وإنما له طلب كل واحد منهم بما يخصه بحق الكتابة، فإن تعذر القبض من بعضهم بأن عجز قال في كتاب ابن المواز: أو تغيب، فله الأخذ من غيره. وقوله: "ولا يوضع عنهم بموت أحدهم شيء" يريد أن أصحابه قد ضمنوا ما عليه، وقد التزموا الكتابة جملة، والكتابة تنافي التبعيض، فلا يعتق إلا بأداء جميع الكتابة، فإن استحق أحدهم بملك أو حرية من أصله، وقد علم السيد بذلك أو لم يعلم، ففي "الموازية": يوضع عنهم حصته في ذلك، والفرق بينه وبين الموت أن العقد في الذي مات تناوله على وجه الصحة، فلزمهم ما يخصه كما لو عجز، وهذا لم يتناوله، فلذلك وضع عنهم بقدر ما يخصه؛ لأنه لم يلزمهم. قال ابن الماجشون في "الموازية": يحط عنهم على عددهم إن كانوا أربعة حط عنهم ربع العدد باستحقاق أحدهم. وقوله: "وإن قال أحدهم: عجزت" يريد أنه لم يعلم عجزه إلا بدعواه؛ فإنه لا يسقط عنه بذلك ما لزمه بالكتابة، ولأصحابه أن يستعملوه ما يطيق من العمل؛ لأنه دخل على القوة على السعي، فليس له أن يخرج نفسه منه إلى رق، ولأن عقد الكتابة لازم، فالذي يدعي العجز لا يخلو أن يكون له مال ظاهر أو لا يكون له مال ظاهر، فإن كان له مال ظاهر لم يكن له أن يعجز نفسه. =

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ: قَدْ عَجَزْتُ وَأَلْقَى بِيَدَيْهِ، فَإِنَّ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ ....

= قال مالك في "الموازية": وفي "العتبية" من رواية موسى بن معاوية عن ابن القاسم وروى ابن وهب عن ابن كنانة وابن نافع أنه إذا كره الكتابة فعجز نفسه وأشهد بذلك، عاد مملوكا وإن كان له مال. قال ابن حبيب: وقول مالك أحب إلي، وقول الشافعي على قول ابن كنانة وابن نافع، وجه قول مالك في لزوم العقد: أن الكتابة عقد معاوضة ينفذ عوضا، فلزمت في الجنبتين، ولا يلزم على هذا الجعل؛ فإن العمل غير متقرر به، فذلك لم يلزم في جنبة العامل. ووجه القول الثاني: أن مال الكتابة مال غير مستقر على العبد، فذلك لا يجوز أن يتحمل به عنه، فلما لم يكن مستقرا عليه لم يلزمه أداؤه، وهذا الذي ذكره أصحابنا عن الشافعي، والذي ذكره أصحابه عنه أن معنى قوله: "إن الكتابة عقد جائز" لا يريد أن للمكاتب فسخه إذا شاء، وإنما يريد به إذا كان بيده مال لم يجبر على أدائه، وإذا لم يجبر على أدائه، خير السيد بين الصبر وبين فسخ كتابته، والله أعلم. فإذا لم يكن للمكاتب مال ظاهر فقد قال مالك في "العتبية": إذا كان ماله صامتا لا يعرف، فله أن يعجز نفسه، وهو معنى قول مالك: إنه إذا عجز نفسه ثم أظهر أموالا بعد ذلك لم يرد إلى الكتابة وكان رقيقا، ووجه ذلك: أنه إذا عجز نفسه؛ لعدم مال ظاهر يؤدي منه، فقد بطل عقد الكتابة، وتقرر ملك السيد عليه، فلا يزول ملكه عنه بظهور ماله بعد ذلك، كما لو لم تتقدم فيه كتابة، وأين يعجز نفسه؟ قال ابن القاسم في "العتبية": يعجز نفسه دون السلطان، قال سحنون: لا يجوز التعجيز إلا عند السلطان، وجه قول ابن القاسم: أن هذا عقد عقده السيد والمكاتب على إزالة ملك السيد بعوض، فجاز لهما فسخه ونقضه كالبيع. وجه قول سحنون: أنه قد تعلق به حق الله تعالى، فليس لهما نقضه إلا بحكم حاكم ينظر في ذلك لحق الله تعالى فإن رجا الأداء أو نفوذ العتق أبقاه، وإن تبين منه العجز أنفذ فسخه، وإن لم يكن له مال ظاهر وكان صانعا، فله أن يعجز نفسه. وقال الشيخ أبو القاسم: للمكاتب أن يعجز نفسه، وقيل له ذلك إذا لم يكن له مال ظاهر، فالذي اقتضى ذلك أن ليس له مال ظاهر، فيه روايتان، وجه المنع من ذلك: أنه قادر على الأداء فلم يكن له تعجيز نفسه واسترقاقها بعد العتق كالذي له مال ظاهر، ووجه الرواية الثانية: أنه ليس له مال يؤدي منه، فلا يجبر على الكسب، وهذا إذا كان مفردا بالكتابة فأما إذا شاركه غيره فيها، ففي كتاب محمد: "يعجز نفسه قبل نجومه إلا أن يكون معه ولد فلا تعجيز له، ويؤخذ ماله فيعطي السيد" يريد بعد محله ويعتق هو وولده، وكذلك لو شاركه في الكتابة أجنبي، ووجه ذلك: أن حق من شاركه في الكتابة من ولد أو أجنبي قد تعلق به سعيه ماله؛ لأن الكتابة مبنية على سعي بعضهم مع بعض وأداء بعضهم عن بعض، والكتابة عقد لازم، فلم يكن للسيد وأحد المكاتبين فسخ ذلك في حقه دون إذن سائر من معه في عقد الكتابة. ولو كاتب عبدين بعقد واحد، فحنث في أحدهما بيمين، لزمته قبل الكتابة، ففي "الموازية": لا يعجل عتقه وهو كابتداء عتقه، فإن عجز عتق بالحنث في يمينه، ووجهه ما تقدم، فمن أعتقه سيده فأبى ذلك اشتراكه في الكتابة، فأدى معهم حتى عتقوا؛ فإنه لا يرجع على سيده بما أدى عن نفسه، رواه ابن حبيب عن أسبغ، ووجه ذلك: أن ما وجهه السيد =

فِيمَا يُطِيقُ مِن الْعَمَلِ وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ، حَتَّى يَعْتِقَ بِعِتْقِهِمْ إِنْ عَتَقُوا أَوَ يَرِقَّ بِرِقِّهِمْ إِنْ رَقُّوا.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْعَبْدَ **إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ** لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ إِنْ مَاتَ الْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، ثُمَّ اتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قِبَلَ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ، أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلاً لا هُوَ ابْتَاعَ الْمُكَاتَبَ، فَيَكُونَ مَا أُخِذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ شَيْءٍ هُوَ لَهُ وَلا الْمُكَاتَبُ عَتَقَ، فَيَكُونَ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ ثَبَتَتْ لَهُ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ **بِدَيْنٍ ثَابِتٍ** يَتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ بِهَا، إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ إِنْ أَدَّاهُ الْمُكَاتَبُ عَتَقَ......

= من العتق لم يتم لما تعلق به من حق أصحابه؛ لأن ذلك لم يكن حقا للسيد فكان بمنزلة من أعتق عبدا لغيره أو أعتقه، وهو محجور عليه في عتقه. وقوله: "يتعاونون به حتى يعتق بعتقهم ويرق برقهم" يريد من فيه سعاية وعمل، فإن قصر عن قدر ما يلزم فإن أصحابه في الكتابة يتعاونون به، فإن عجزوا عن أداء جميع ما عليهم رقوا ورق معهم، وإن أدوا عتقوا وعتق معهم.

إذا كاتبه سيده إلخ: وهذا على ما قال: إن الكتابة لا تجوز بالحمالة، فإذا دخلتها الحمالة فلا يخلو أن يكون ذلك في أصل العقد أو يكون بعد العقد، فإن كانت الكتابة انعقدت بشرط الحمالة، ففي "الموازية": لا تجوز الكتابة على الحمالة؛ إذ ليس من سنتها أن تكون في الذمم. قال محمد: يريد أنما هي في الوجه، ومعنى ذلك - والله أعلم - أنه لم تتعلق الكتابة بذمته تعلقا لازما، إنما تعلقت بالتصرف والكسب، وروى ابن مزين عن عيسى وأصبغ: تمضي الكتابة وتبطل الحمالة. وقال الشيخ أبو القاسم: لا تجوز الحمالة بالكتابة، ومن تحمل بذلك لم تلزمه حمالته. وأما الرهن فإن كان الرهن للمكاتب، فإنه يجوز أن يكاتبه عليه، ويأخذه منه بعد عقد الكتابة إن رضيا بذلك، وإن كان الرهن لغير المكاتب لم تجز الكتابة كالحمالة من كتاب ابن المواز. قال: ويخير السيد بين أن يمضيها بلا رهن أو يفسخها، قال محمد: إلا أن تحل الكتابة، فلا تفسخ ويفسخ الرهن.

بدين ثابت: هو ما لا يسقط إلا بأداء أو إبراء.

وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْه دَيْنٌ **لَمْ يُحَاصَّ** الْغُرَمَاءَ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ، وَكَانَ الْغُرَمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ، وَإِنْ عَجزَ الْمُكَاتَبُ وعليه دَيْنٌ لِلنَّاسِ، رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ، وَكَانَتْ دُيُونُ النَّاسِ فِي ذِمَّةِ المكاتب لا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ.

لم يقسم

وفي نسخة: وإن عجز رق

قَالَ مَالِكٌ: **إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ** جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً وَلا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا؛ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاءُ عَنْ بَعْضٍ، لا يَعْتِقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا الْكِتَابَةَ كُلَّهَا، . . .

لم يحاص: أي سيده الغرماء، وهو قول مالك والشافعي، ووجه ذلك أن المكاتب لا يحاص سيده الغرماء في ماله إذا أفلس؛ لأن الرقبة ترجع إليه، فكذلك في الموت مع الفلس، فدل ذلك على أن دين الكتابة ليس بدين ثابت، فذلك لا يجوز فيه رهن ولا حمالة، ألا ترى أن المكاتب إذا مات وعليه دين، فإن دين الغرماء أحق بماله من سيده حتى يستوفي الغرماء حقوقهم، ولو عجز المكاتب لكانت ديون الناس في ذمته ولم يتعلق بها شيء من الكتابة؛ لأن الرقبة التي خرجت عن يده بالكتابة عادت بالعجز، لا يشاركه في شيء من ذلك غريم.

إذا كاتب القوم إلخ: وهذا على ما قال: إن المكاتبين إذا لم يكن بينهم رحم؛ فإنهم حملاء بعضهم عن بعض، ولا تأثير في ذلك؛ لكونهم لا رحم بينهم؛ فإن هذا حكم ذوي الأرحام وأشد، وإنما يؤثر ذلك في التراجع، وأما اجتماعهم في الكتابة فعلى حد واحد، لا بد أن يكون بعضهم حملاء عن بعض، ولا نقول: يجوز ذلك بينهم فقط، بل نقول: إن حكم الكتابة لا بد منه خلافا للشافعي، وقد تقدم ذكره، وإنما جاز ذلك بين أهل الكتابة لسيدهم؛ لأن ملكه ضمن ملكه مع كون العقد يلزمهم لزوما واحدا. وقال في "الموازية": ولو كاتب كل واحد على حدة، جاز أن يضم أحدهما إلى الآخر، ولكن لا يعتق أحدهما إلا بإذن الآخر، ووجه ذلك أنه إن انفرد عقد كل واحد منهما، ثم ضمن كل واحد منهما صاحبه، فقد عاد إلى حكم العقد الواحد. وقد قال في "الموازية": لا بأس أن يتحمل عبده بما على مكاتبه، ووجه ما قدمناه: ولو كان عبدان لرجلين أو ثلاثة أعبد لثلاثة رجال، ففي "الموازية": أنه قد اختلف في جمعهم في كتابة فلم يجزه أشهب، قال: لأن كل عبد يتحمل لغير سيده بحصة لغير سيده في عبد، فهي كتابة متبعضة إلا أن يسقطوا حمالة بعضهم عن بعض فيجوز، وعلى كل واحد بقدر ما يلزمه من الكتابة يوم عقدت، قال أحمد بن ميسر: ليس كما احتج؛ لأن لكل واحد ثلث كل عبد، فإنما يقبض كل واحد عن ثلاثة ثلث الكتابة، فلا يقبض أحدهم عن غير ملكه شيئاً. قوله: "وإن مات أحدهم وترك أكثر مما عليهم من الكتابة أدي عنهم جميع ما عليهم" ووجه ذلك ما قدمناه: من ضمان بعضهم عن بعض، فإذا مات أحدهم حلت النجوم كلها في حصته، فإذا وجد له مال أدي ذلك كله منه، وكان فضل المال للسيد، ولم يكن لمن معه في الكتابة شيء منه؛ لأنهم ليسوا بذوي أرحام له، وإنما اختلف في تراجع ذوي الأرحام.

فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَا عَلَيْهِمْ أُدِّيَ عَنْهُمْ منه جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِن فضلِ المالِ شَيْءٌ، (لا كفالة فيما بينهم) وتبعُهُمْ السَّيِّدُ بِحِصَصِهِم الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِم مِن الْكِتَابَةِ الَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ الهالِكِ؛ (لحق الولاء) لأَنَّ الْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ تحمَّلَ عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَا عَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ الْهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ في الْكِتَابَةِ وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ لَمْ يَرِثْهُ؛ لأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقْ حِين مَاتَ. (وفي نسخة: حتى)

الْقِطَاعَةُ فِي الْكِتَابَةِ

١٢٨٧ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ **تُقَاطِعُ مُكَاتَبِيهَا** بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ **بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ**؛

تقاطع مكاتبيها إلخ: والمقاطعة: هو أن يجعل عتق المكاتب على شيء يقاطع عليه معجل أو مؤجل، ويحتمل أن يكون فعل أم سلمة أصل الكتابة بالذهب، فيقاطعه بالذهب، أو بالورق مقاطعة بالورق، فهذا اتفق العلماء على جوازه، إلا أنه قد روي عن ابن عمر: لا يقاطع المكاتب إلا بعوض. قال ابن القاسم: ولم يأخذ به الناس، قال الزهري: لا أعلم أحدا قاله غير ابن عمر، وقال الشيخ أبو إسحاق: تأول بعض المتأولين في قوله تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ (النور:٣٣) إن ذلك قطاعة المكاتب على بعض له ما عليه، وترك البعض له على تعجيل العتق، وأما إن كان بالذهب فيقاطعه بذهب، فقد قال القاضي أبو محمد: إذا بيعت كتابة المكاتب والعبد، فيجوز أن يبيعها سيده كيف شاء، فينقله من ذهب إلى ورق، ومن ورق إلى ذهب، ومن عروض إلى عروض، من جنسها أو من غير جنسها؛ لأن تقدير بيعها من العبد إنما هو ترك ما كاتب عليه، والعدول عنه إلى مال يعجل، وليس في قوله: "أن أم سلمة كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق" ما يدل على أصل الكتابة. وفي "الموازية": لا بأس أن يقاطع المكاتب، ويعجل عتقه بشيء، يعجله أو يؤخره، إلى أبعد من أجل الكتابة أو أقرب، كان طعاما أو غيره، ووجه ذلك ما قدمناه، ومن اشترى كتابة المكاتب جاز أن يقاطعه بما يقاطعه به سيده. رواه ابن القاسم عن مالك في "العتبية" والمقاطعة ضرب القطعة، وهي الخراج على العبد أو الأرض. **بين الشريكين إلخ:** وهذا على ما قال: إن من حكم الشريكين في المكاتب أن يتساويا في ماله على حسب ما كان اشتراكهما فيه، ولا يجوز لأحدهما =

فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ إلا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا، فَلا يَجُوزُ لأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إلا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ، ثُمَّ حَازَ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ عَجَزَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعَ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ، وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، فَإِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ الْقِطَاعَةِ، ....

= أن يقاطعه على شيء ينفرد بتعجيله دون شريكه، إلا أن يأذن له فيه، فإن فعل وكملت مقاطعته له صار ذلك رضا بما أخذه عن حصته في المكاتبة، فإن مات المكاتب على ما كان المتمسك أحق بجميعه، وكذلك إن عجز المكاتب؛ فإنه يكون أحق برقبته؛ لأن الذي قاطعه لم يبق له فيه شيء، وعتق المكاتب لا يتبعض، فكان المتمسك أحق بماله بعد موته وبرقبته بعد عجزه، والله أعلم. هذا معنى ما في "الموطأ"، وفي "الموازية": إن قبض المتمسك مثل ما قبض الذي قاطعه، فلا حجة للمتمسك في موته إن لم يدع شيئاً ولا في عجزه؛ لأنهما في العجز يتساويان في رقبته، وكذلك إن ترك الميت ما يأخذ منه المتمسك مثل ما أخذ المقاطع. قال ابن المواز: لا اختلاف في هذا عن ابن القاسم وأشهب، واختلف إذا عجز ولم يقبض المتمسك إلا أقل من الآخر؛ لاختلاف قول مالك فيه، فقال ابن القاسم: الخيار للمتمسك، إن شاء رجع بنصف الفضل على الآخر أو تماسك بالعبد كله، وقال أشهب ورواه عن مالك وعليه الرواة: له الرجوع بنصف الفضل، فإن اختار المتمسك بالعبد رجع الخيار للمقاطع، قاله محمد، ويصير كأنه قاطع بإذنه أو حكم به فرضي. وروى ابن مزين عن عيسى، عن ابن القاسم: إن قاطعه أحدهما بغير إذن شريكه، فعجز، فرقبته عند مالك الذي تمسك بالرق خالصا، إلا أن يشاء أن يأخذ بنصف ما يفضله به الذي قاطعه، وإن شاء ترك، وكان العبد خالصا، وإن مات العبد فميراثه للمتمسك، إلا أن يكون للذي قاطع قد أخذ أكثر مما ترك العبد، فيرجع عليه فيأخذ منه نصف ما يفضل به. قال ابن مزين: غلط ابن القاسم في هذه الرواية عن مالك، وهي واضحة في رواية مطرف عن مالك. وقال يحيى بن يحيى: سألت ابن نافع وأخبرته بقول مالك ورواية ابن القاسم، فقال: لست أعرف ما يقول عن قول مالك، وأرى أن يفسخ ويرجع إلى نصيبه من الرقبة إن عجز، أو من الميراث إن مات على ما أحب شريكه أو كره. قال ابن نافع: وليست حاله كحال من قاطع بإذن شريكه. قال يحيى بن إبراهيم: وهذا أصوب ما قيل فيه، وهو واضح في رواية مطرف عن مالك، فما كان خلاف هذه الرواية فوهم، والله أعلم وأحكم.

وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ **مِنْ رَقَبَةِ الْمُكَاتَبِ**، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً، اسْتَوْفَى الَّذِي بَقِيَتْ لَهُ الْكِتَابَةُ حَقَّهُ الَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ بَيْنَ الَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فِي الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَاسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ قِيلَ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ الَّذِي أَخَذْتَ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ، وَإِنْ أَبَيْتَ فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي **تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ** (أي لم يكاتب) خَالِصًا. **قَالَ مَالِكٌ** فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يقبض الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ

من رقبة المكاتب إلخ: قال ابن القاسم: وله أن يسلم العبد كله إلى المتمسك، وذلك أن شريكه لما أذن له في ذلك، لم يكن له رجوع عليه فيما قبض بإذنه، ولكن الذي قاطعه إنما أخذ ذلك؛ ليؤدي المكاتب ويعتق، فإذا عجز كان له أن يرجع في حصته منه وشاركه المتمسك فيما أخذ، أو يتمسك بما أخذ وسلم جميع العبد إلى شريكه، ولو لزمه ذلك للزمه العتق، وهذا إنما هو إذا قبض الذي تمسك أقل مما قبض شريكه، وأما إذا قبض مثل ذلك أو أكثر، ففي "الموازية": العبد بينهما بنصفين، ومعنى ذلك أن شريكه قد أخذ مثل الذي أخذ هو، فلا حجة له عليه في التمسك، ولو أخذ صاحبه أكثر منه لم يرجع عليه الذي قاطع؛ لأنه قد رضي ببيع نصيبه بأقل مما كان عقد عليه الكتابة.

تمسك بالرق: أي لم يكاتب و لم يقاطع. **قال مالك إلخ:** وهذا على ما تقدم أنه إن عجز قبض الذي تمسك مثل ما قبض صاحبه، أو أكثر، فالعبد بينهما رقيقا لهما، أو يسلم جميع العبد إلى المتمسك، وأما إذا مات المكاتب وقبض المتمسك مثل ما قبض شريكه، أو أكثر فالميراث بينهما، وإن قبض أقل فللذي قاطع أن يرد على الآخر نصف ما فضله، ويكون الميراث بينهما، فذلك له، ومعنى هذا: أن يأخذ المتمسك من تركة العبد مثل ما فضل بصاحبه، ويكون الثاني بينهما بنصفين، ولا فرق بين هذا وبين ما في الكتاب إلا في الأعيان من الثياب والدواب والعبيد وغير ذلك؛ فإن لفظ "الموطأ" يقتضي أنه إن أحب الذي قاطع دفع نصف ما يقضي به، ويكون له الأعيان، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في "الموازية" أن المتمسك يستوفي بقية كتابته من مال المكاتب الذي توفي، ثم يقسمان الباقي، وكذلك فرق بين العجز والموت، والله أعلم. "قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع أحدهما على نصف حقه" ومعنى ذلك: أن أحد الشريكين قاطع المكاتب على نصف نصيبه، وهو ربع جميعه، وأبقى النصف الآخر من نصيبه على حكم الكتابة. قال مالك في "الموازية": فيبقى ثلاثة أرباع العبد على حكم الكتابة، وربعه على القطاعة، فهذا إن عجز فللذي قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما فضله به، =

مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ، قَالَ مَالِكٌ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ اقْتَضَى أَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ الَّذِي قَاطَعَهُ، ثُمَّ عَجِزَ الْمُكَاتَبُ، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَبَى فَجَمِيعُ الْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يُقَاطِعْهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً، فَأَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ، وَيَكُونُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَا قَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ، فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مِلْكِهِمَا؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ. قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقَلَّ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَحَبَّ الَّذِي قَاطَعَ الْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ، كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَرُدَّ فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ الَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهَا الْمُكَاتَبَ.

= ويكون العبد بينهما نصفين. قال مالك في "الموازية": شاء المتمسك بالرق أو أبى؛ لأن هذا حكم الكتابة بعد العجز إن رجعا على ما كانا عليه قبل الكتابة، فإن أبى من ذلك نفذ له ربع العبد بما قاطع عليه إذا كان قاطع بإذن شريكه، وصار كأنه باع ذلك الربع من شريكه، فصار ثلاثة أرباع العبد لشريكه بالعجز، ولم يبق للذي قاطعه من حصته إلا ما بقي على حكم الكتابة، وهو الربع من العبد، ولو كان قبض المتمسك مثل ما قبض المقاطع، وذلك بأن يقاطعه الأول بمائة، وأخذ المتمسك مائة، كان المقاطع بالخيار بين أن يسلم إلى المتمسك ما أخذه، ويكون له نصف العبد، وبين أن يأخذ المقاطع من المتمسك ثلث المائة التي قبض، ويسلم له ربع العبد، فيكون للمتمسك ثلاثة أرباعه وللذي قاطع ربعه، وكذلك إن قبض المتمسك مائتين فله مقاطع أخذ ثلثها وإن كره ذلك المتمسك، ويكون للذي قاطع ربع العبد، وإن شاء أخذ منه خمسين، وكان العبد بينهما نصفين. قال محمد: معناه أن المقاطع لم يأخذ غير ما قاطع عليه، فكان حقه أن يأخذ الثلث من كل ما يقتضي؛ لأن له ربع المكاتب وللآخر نصفه، فإن شاء أخذ ذلك، ثم له أن يختار التماسك بما قبض، ولا يكون له غير ربع العبد، وإن شاء أن يكون له نصف العبد رد فضل ما أخذ إن كان عنده فضل، والله أعلم وأحكم.

قَالَ مَالِك: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ، فَيُكَاتِبَانِهِ جَمِيعًا، ثُمَّ يُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا الْمُكَاتَبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْعَبْدِ، ثُمَّ يَعْجِزُ الْمُكَاتَبُ، فَيُقَالُ لِلَّذِي قَاطَعَهُ: إِنْ شِئْتَ فَارْدُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَا فَضَلْتَهُ بِهِ، وَيَكُونُ الْعَبْدُ بَيْنَكُمَا بِشَطْرَيْنِ، وَإِنْ أَبَى كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ رُبُعُ صَاحِبِهِ الَّذِي قَاطَعَ الْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصًا، وَكَانَ لَهُ نِصْفُ الْعَبْدِ، فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعَبْدِ، وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبُعُ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ أَبَى أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ رُبُعِهِ الَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِك **فِي الْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ** سَيِّدُهُ، فَيَعْتِقُ وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قَطَاعَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، قَالَ مَالِك: فَإِنَّ سَيِّدَهُ **لَا يُحَاصُّ** غُرَمَاءَهُ بِالَّذِي لَه عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ، وَلِغُرَمَائِهِ أَنْ يُبَدَّؤُوا عَلَيْهِ. قَالَ مَالِك: لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لَا شَيْءَ لَهُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الدَّيْنِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ. قَالَ مَالِك: **الْأَمْرُ عِنْدَنَا** فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ،

(لا يقاسم)

في المكاتب يقاطعه إلخ: وهذا على ما قال؛ لأن السيد لا يحاص الغرماء إنما قاطع عبده به؛ لأن ذلك بمعنى الكتابة، والكتابة لا يحاص بها الغرماء، فكذلك لا يحاص بالقطاعة؛ لأن أصل هذا الدين وإن كان تعلق بالذمة، فإنما تعلق بحكم الكتابة، وكذلك القطاعة حكم الهبة؛ لأنه ليس للعبد المكاتب أن يقاطع سيده، وعليه ديون تحيط بما في يده، كما لا يجوز له العتق والهبة في تلك المال، وإن كان يجوز له المعاوضة المحضة. قال ابن المواز: لا يحاص به السيد في فلس ولا موت، وبه قال زيد بن ثابت وعطاء وابن المسيب والزهري، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. وقال شريح: يحاص سيده الغرماء، وبه قال النخعي والشعبي، والدليل على ما نقوله ما قدمناه، والله أعلم.

لا يحاص: لا يحاص مشتق من الحصة. قال في "القاموس": تحاصوا وحاصوا اقتسموا حصصا.

الأمر عندنا إلخ: وهذا على ما قال: إن القطاعة تجوز بأقل مما كاتب عليه، وأكثر على التعجيل من المؤجل وتأجيل المعجل في الطعام وغيره خلافا للشافعي في قوله: لا يجوز ذلك في أن يضع ويتعجل. والدليل على ما نقوله ما قاله مالك: من أنه ليست الكتابة بدين ثابت، وإنما هي معنى متعلق بالرقبة؛ لأنه أداء تعذر أداء الكتابة =

ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ، فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ الْكِتَابَةِ عَلَى أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْه أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَهُ؛ لأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ وَيَنْقُدُهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الدَّيْنِ إِنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَةُ الْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالاً فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ الْعِتْقَ، فَيَجِبُ لَهُ الْمِيرَاثُ وَالشَّهَادَةُ وَالْحُدُودُ، وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ الْعَتَاقَةِ، وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ وَلا ذَهَبًا بِذَهَبٍ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلامِهِ: ائْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا وَأَنْتَ حُرٌّ، فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ جِئْتَنِي بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَلَيْسَ هَذَا دَيْنًا ثَابِتًا، وَلَوْ كَانَ دَيْنًا ثَابِتًا لَحَاصَّ بِهِ السَّيِّدُ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ.

جِرَاحُ الْمُكَاتَبِ

قَالَ مَالِك: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يَجْرَحُ الرَّجُلَ جَرْحًا يَقَعُ فِيهِ عَلَيْهِ الْعَقْلُ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ أَدَّاهُ، وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْوَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجَرْحِ خُيِّرَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ فَعَلَ وَأَمْسَكَ غُلامَهُ، وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ، وَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ من أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ.

(وفي نسخة: العقل عليه)

= استرقت الرقبة، وتنتقل بالقطاعة على تعجيل الكتابة إلى دين متعلق بالذمة على حسب ما قدمناه. قال الشيخ أبو إسحاق: ويجوز بالنقد، واختلف في النسيئة، والنقد أحب إلي، وتعلق مالك في ذلك بفصل آخر، وهو ما يقتضيه القطاعة من العتق المتضمن لأداء الشهادة والموارثة وتعجيل تمام الحرية، ولذلك تأثير في التصحيح.

قَالَ مَالك فِي الْقَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا، فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرْحًا فيهِ عَقْلٌ، قَالَ مَالكٌ: **مَنْ جَرَحَ** مِنهُمْ جَرْحًا فيهِ عَقْلٌ قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ: أَدُّوا جَمِيعًا عَقْلَ ذَلكَ الْجَرْحِ، فَإِنْ أَدَّوْا ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا فَقَدْ عَجَزُوا، وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلكَ الْجَرْحِ، وَرَجَعُوا عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحْدَهُ، وَرَجَعَ الآخَرُونَ عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلكَ الْجَرْحِ الَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ. قَالَ مَالك: الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتَب إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ يَكُونُ لَهُ فيهِ عَقْلٌ، أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ الَّذينَ مَعَهُ فِي الكتابة، فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيمَتِهِمْ، وَأَنَّ مَا أُخِذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمْ الَّذِي لَهُ الْكِتَابَةُ، وَيُحْسَبُ ذَلكَ لِلْمُكَاتَبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ.

قَالَ مَالك: **وَتَفْسِيرُ ذَلكَ** أَنَّهُ كان كَاتَبَهُ عَلَى ثَلاثَةِ آلافِ دِرْهَمٍ،............

من جرح إلخ: وهذا على ما قال مالك، وذلك أن عقل الجرح مقدم على ملك العبد؛ لأن العبد قبل الكتابة لو جنى للزم السيد أن يؤدي أرش الجناية أو يسلمه، فكذلك بعد الكتابة، وملك السيد لعبده قبل الكتابة أثبت من حكم الكتابة الذي لم يتقرر بعد، ولا يتقرر إلا بالأداء أو العتق، فإن افتدى العبد نفسه فهو على كتابته وإن عجز رق؛ لأنه قد عجز عن أداء الكتابة؛ لعجزه عما هو مقدم على الكتابة، وذلك يقتضي رجوعه إلى حكم الرق المحض، ثم يكون لسيد أن يفتديه بأرش الجناية أو يسلمه على ما تقدم. ولو كوتب عبدان من كتابة واحدة، فجنى أحدهما وعجز عن أرش الجناية، فأدى صاحبه حين خاف العجز، ثم عتقا بسعايتهما، فإنه يتبعه بأرش الجناية التي أدى عنه إن كان مما لا يعتق عليه بالملك. قال عيسى: وإن كان ممن يعتق عليه ففي "العتبية" من رواية أشهب ووجه ذلك: أنه مال يعتقان فيه ويسترقان بالعجز عنه، فجائز أن يرجع به على الأجنبي كالكتابة. وإن جرح أحدهما صاحبه خطأ وهما أجنبيان، قيل للجارح: اعقل ما جنيت وتبقيان على كتابتكما ويحتسب بذلك مما عليكما من آخر نجوم منكما، ويتبع المجروح الجارح بنصف عقل الجرح إن كانا متساويين في الكتابة، وإن اختلفت أحوالهما في الكتابة رجع إليه بقدر ما ينوب الجارح من ذلك؛ لأنه أرش الجرح تأدى عنهما وعتقا به.

وتفسير ذلك: وهذا على ما قال: إن المكاتب إذا جنى عليه أو على من معه في الكتابة أن عقل جرحه جرح عبد، ووجه ذلك: أنه عبد ما بقي عليه درهم، ويدفع ذلك العقل إلى سيده، وقوله: "ويحسب له في آخر كتابته" –

وَكَانَ دِيَةُ جَرْحِهِ الَّذِي أَخَذَ سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَإِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَكَانَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ أَلْفَي دِرْهَمٍ فَقَدْ عَتَقَ، وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ أَخَذَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ، وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكَاتَبِ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى الْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ الْيَدِ أَوْ **مَعْصوبَ** الْجَسَدِ، وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ، وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ، وَلا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ، وَلَكِنْ عَقْلُ جِرَاحَاتِ الْمُكَاتَبِ وَوُلْدِهِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ، وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ.

= يريد فيما يتم عتقه به؛ لأنه لو احتسب له في أول نجم وفيما لا يتم عتقه به من عبده، لأدى ذلك إلى ما قدمناه؛ لأن دفع ذلك إليه في أول نجم دفع عما ليس بعوض عنه؛ لأن الكتابة لما كانت لا تتبعض لا يكون عوضا من جميعها إلى الدفعة التي يتم العتق بها، وأما يؤدي له المكاتب قبل ذلك فنوع من الغلة؛ لأنه إن عجز عن آخر نجم، ورجع رقيقا، بطل ذلك كله، وكان ذلك بمنزلة من عجز ولم يعط شيئاً، فإذا أداه عن أول نجم رجع إليه المكاتب؛ لعجزه ناقصا ببعض الجناية وحكما؛ لما قبض من نجومه بحكم الغلة، فقد أخذ غلة عبده عوضا عن جزء قد ذهب منه، وذلك غير جائز كما لو لم يكاتبه. وقوله: "وإن كان عقل الجرح أكثر مما بقي عليه من الكتابة" أخذ السيد من ذلك بقية كتابته وعتق العبد ودفع إليه الفضل، ووجه ذلك: أن عقل الجرح إذا كان فيه أداء الكتابة عجل للسيد أداؤه وإن كانت النجوم لم تحل؛ لأنه لو لم يكن فيه أداء احتسب له به في آخر نجم، فإذا كان فيه وفاء عجل له الأداء؛ لأنه يتعجل به العتق؛ ولأنه لما كان عوضا من عين العبد ولم يجز تسليمه إلى العبد؛ لئلا يفوت، لم يرجع إلى السيد ناقصا، وكان تعجيل دفعه إلى السيد تعجيل عتق المكاتب لزم ذلك؛ لأنه لا حق للعبد في تأخيره، بخلاف مال المكاتب؛ فإنه لا يعجل للسيد قبل حلول النجوم؛ لأن ذلك ليس بعوض عن عين المكاتب، ولأن للمكاتب حقا في تصريفه والانتفاع به إلى أن تحل نجوم كتابته، فافترقا من هذا الوجه، والله أعلم وأحكم.

معصوب: عصب بفتح داغ كردن. (منتخب)

بَيْعُ الْمُكَاتَبِ

قَالَ مَالك: أَحْسَنُ مَا سمِعت فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ الرَّجُلِ أَنَّهُ لا يَبِيعُهُ إذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ إلا بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلا يُؤَخِّرُهُ؛ لأَنَّهُ إذَا أَخَّرَهُ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ وَقَدْ **نُهِيَ عَنْ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ**. قَالَ: وَإِنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بِعَرْضٍ منَ الْعُرُوضِ مِنْ الإبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ أَوْ الرَّقِيقِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ الَّتِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا يُعَجِّلُ ذَلكَ وَلا يُؤَخِّرُهُ.

قال مالك أحسن إلخ: وهذا على ما قال، وذلك أنه يجوز بيع كتابة المكاتب خلافا لربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة وأبي حنيفة والشافعي في منعهم ذلك، والدليل على ما نقوله: أن هذا عقد معاوضة فلم يمنع صحتها ما فيه من العتق كما لو اشترى عبدا للعتق، وهذا إذا باع السيد جميع الكتابة، وأما إذا باع جزءا منها في جواز ذلك روايتان عن مالك، إحداهما: المنع. والأخرى: الجواز، قاله القاضي أبو محمد وغيره. وجه رواية الجواز وهي في "العتبية" عن ابن القاسم وأشهب: أن هذا بيع مقصود في نفسه يجوز بيع جميعه، فجاز بيع جزء منه كسائر المبيعات، ووجه رواية المنع: أن ذلك يؤدي إلى أن يؤدي المكاتب كتابته أدائين مختلفين، أحدهما: إلى سيده بعهد كتابته. والثاني: إلى امتناع الجزء لحق ابتياعه، وذلك غير جائز، ولذلك لا يجوز أن يكاتب الرجل نصف عبده لحق الكتابة، ويؤدي النصف الآخر من الخراج لحق الملك، وإن كان المكاتب لشريكين لم يكن لأحدهما بيع حصته دون شريكه. قال مالك في "العتبية" و"الموازية" قال في "العتبية": وإن أذن في ذلك شريكه إلا أن يبيعاه جميعا. قال ابن القاسم: وكذلك المكاتب لا يشتري نصيب أحد الشريكين فيه إلا أن يشتري جميعه. قال عبد الملك في "الموازية": أما من المكاتب فلا يجوز إلا برضا شريكه وأما من غيره فيجوز وإن كره شريكه، ووجه رواية الجواز: أنها معاوضة مقصودة تجوز في جميع العبد، فجازت في بعضه كالبيع والإجارة، ووجه الرواية الثانية ما قدمناه أيضاً، وأما من العبد نفسه فقد قال محمد: إنها كالقطاعة.

نهي عن الكالئ بالكالئ: أي النسيئة بالنسيئة، وذلك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تقابض، يقال: كلأ الدين كلوءا فهو كالئ إذا تأخر، كذا في "النهاية".

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ إِذَا بِيعَ كَانَ أَحَقَّ بِاشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنْ اشْتَرَاهَا إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْدًا، وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةٌ، وَالْعَتَاقَةُ تُبَدَّأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِن الْوَصَايَا، وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبَ نَصِيبَهُ، فَبَاعَ نِصْفَ الْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ الْمُكَاتَبِ، فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيمَا بِيعَ مِنْهُ (وفي نسخة: منه) شُفْعَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَطَاعَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ إِلا بِإِذْنِ شُرَكَائِهِ، وَأَنَّ مَا بِيعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ، وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُورٌ عَنْهُ، وَأَنَّ اشْتِرَاءَهُ بَعْضَهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اشْتِرَاءِ الْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كَامِلاً، إِلا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ، فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا بِيعَ مِنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: لا يَحِلُّ بَيْعُ **نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ**، وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ

قال مالك إلخ: وهذا على ما قال: إن المكاتب أحق بشراء كتابته إذا اشتراه غيره بمثل ذلك الثمن، وليس ذلك من باب الشفعة، ولكنه من باب ما تعلق به مالك من أن العتق مقدم على الملك، والمكاتب إذا اشترى كتابته عتق بنفس الشراء، فكان أولى من اشتراه غيره له؛ فإن ذلك الشراء ربما أدى إلى تملك واسترقاق، فأما إن بيعت بعض كتابته فلا يكون أحق بها؛ لأن شراء بعض كتابته لا يؤدي إلى عتقه، ووجه آخر: أن العتق مبني على التغليب والسراية، فإذا اجتمع مع التمليك عند ابتدائها كان العتق أولى، وهذا يجري عند مجرى التمليك، فإن قام بذلك المكاتب عند بيع كتابته، كان له ذلك إلى أن يوقف فيترك ذلك أو يشرع في أداء النجوم، و لم أر فيه نصا، والله أعلم وأحكم.

نجم من نجوم المكاتب: قال في "النهاية": النجوم: أوقات معلومة متتابعة مشاهرة أو مساناة، ومنه تنجيم المكاتب، وأصله أن العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها وغيرها، فتقول: إذا طلع النجم حل عليك مالي أي الثريا وكذلك باقي المنازل. "قال مالك: لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب إلخ" يريد نجما معينا؛ لما فيه من الغرر؛ لأنه إن كان النجم الذي باعه أول نجم فقبضه، ثم عجز المكاتب رق جميعه وبطل حكم ذلك النجم، وإن اشترى الثاني ربما عجز العبد قبله فلا يدري ما يصير إليه، وأما إن اشترى نجما غير معين؛ ليرجع إلى بيع جزء من الكتابة، وذلك جائز على رواية الإجازة، وهي الأظهر من قول أصحابنا، وأما على رواية المنع من بيع الجزء، فيجب أن لا يجوز بيع نجم غير معين، والله أعلم وأحكم.

لَمْ يَأْخُذْ الَّذِي اشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا الَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نُجُومِ الْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، فَسَيِّدُ الْمُكَاتَبِ لا يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلامِهِ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ، وَكَذَلِكَ الْخَرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلامِهِ، فَلا يُحَاصُّ بِمَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنْ الْخَرَاجِ غُرَمَاءَ غُلامِهِ. قَالَ مَالك: لا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ بِعَيْنٍ أَوْ عَرَضٍ مُخَالِفٍ لِمَا كُوتِبَ به مِنْ الْعَيْنِ أَوْ الْعَرْضِ أَوْ غَيْرِ مُخَالِفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ.
قَالَ مَالك فِي الْمُكَاتَبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ وَأَوْلادًا لَهُ صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا،....

قال مالك في المكاتب: يهلك ويترك أم ولد وولدا له صغارا منها أو من غيرها، فلا يقدرون على السعي، تباع أم الولد إذا كان يتهيأ من ثمنها جميع الكتابة على ما قاله، والمكاتب إذا ترك أم ولد ولا يخلو أن يكون لها ولد أو لا يكون لها ولد، فإن لم يكن لها ولد لم تستسع، و لم تعتق وإن ترك أضعاف الكتابة؛ لأنها لم تنعقد عليها كتابته، فإنما هي بمنزلة مال المكاتب يصير إلى السيد بموته، فإن كان معها ولد صغير منها أو من غيرها يخاف عليهم العجز؛ لضعفهم عن السعي، بيعت أم الولد، ووجه ذلك ما قدمناه من أنها بمنزلة مال أبيهم، فلذلك لم يثبت لها حكم الكتابة فتعتقوا بالأداء، وإنما أثبت لها حكم المال، ولذلك يجوز للمكاتب أن يبيعها إذا خاف العجز، وذلك يقتضي أن يؤدي منها الكتابة، فيعتق بذلك من ثبت له حكم الكتابة به، وشارك فيها من عقدها. والله أعلم. ولو ترك المكاتب ما لا تؤدى منه الكتابة عتق جميعهم، وروى سحنون عن ابن القاسم في "العتبية": لا يرجع عليها ولد المكاتب بشيء وإن لم تكن أمهم، ووجه ذلك: أن أم الولد لا تباع لغير ضرورة، وإنما تباع للضرورة وخوف العجز، وإذا انتفى ذلك بإمكان الأداء فلا بد أن يعتق، وإنما تعتق على المكاتب فلا يرجع عليها بشيء مما عتقت به؛ لأن المكاتب إذا عتقت عليه ولده لم يرجع عليها بشيء. والله أعلم وأحكم. فإن مات المكاتب عن أم ولد وأب وأخ في الكتابة، فقد قال ابن القاسم في "الموازية": هي رقيق للأب وإن ترك وفاء بالكتابة. وقال أشهب: إن ترك وفاء عتقت مع الأب والأخ، وإن لم يترك وفاء رقت ولا تعتق في سعيها بعد ذلك، ولا تسعى هي إلا مع الولد. وقوله: "فإذا لم يكن في ثمنها ما يؤدى عنهم، و لم تقو هي ولا هم على السعي، رجعوا رقيقا لسيدهم" يريد أن ولد المكاتب يرقون إذا لم يمكنهم الأداء بما يخلفه أبوهم ولا بسعيهم، يريد أنه ليس في ثمنها ما يؤدى عنهم حتى يبلغ السعي، وأما إن كان في ثمنهم ما يؤدى عنهم حتى يبلغوا السعي، ففي "الموازية" عن عيسى: تباع ويؤدى عنهم من ثمنها نجومهم حتى يبلغوا السعي، فإن أدوا عتقوا، وإن عجزوا رقوا. وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع: لاتباع لهم إلا أن يكون في ثمنها إن بيعت ما يعتقون به. وجه القول الأول: أنها مال للمكاتب، فجاز أن تباع في الأداء عن بنيه كما لو كان في ثمنها ما يعتقون به؛ ولأن كل ما يباع في أداء جميع ما عليهم بيعت في أداء -

فَلا يَقْوَوْنَ عَلَى السَّعْيِ، وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ. قَالَ: تُبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى بِه عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ، أُمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمِّهِمْ، يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَيَعْتِقُونَ؛ لأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ الْعَجْزَ عَنْ كِتَابَتِهِ، فَهَؤُلاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ الْعَجْزُ بِيعَتْ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ، فَيُؤَدَّى عَنْهُمْ ثَمَنُهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ، وَلَمْ تَقْوَ هِيَ وَلا هُمْ عَلَى السَّعْيِ، رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ.

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ المجتمع عليه عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ: أَنَّهُ يَرِثُهُ الَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ، وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَمنه عَتَقَ، فَوَلاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ لَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلائِهِ شَيْءٌ.

وفي نسخة: وليس

= بعض ما عليهم كسائر أمواله ورقيقه. ووجه القول الثاني: أن هذا يلحقها العتق وتعتق مع الولد، فلا تباع مع السلامة كسائر من انعقد له الكتابة.

قال مالك الأمر إلخ: قوله: "فيمن اشترى كتابة المكاتب، ثم مات أنه يرثه" يريد أنه أحق بماله ليس على وجه الميراث؛ لأن الرق ينافي التوارث، ولكن بمعنى استحقاق السيد مال عبده، ولو عجز المكاتب لكانت رقبته لمن اشتراه؛ لأنه لا خلاف أنه يسترق بالعجز، ولا يجوز أن يسترقه بائع الكتابة؛ لأنه لا يجتمع له الثمن ورقبة العبد. وقوله: "وإن أدى المكاتب كتابته إلى الذي اشتراها وعتق فولاؤه للذي عقد الكتابة" خلافا للشافعي في قوله: الولاء للمشتري، وبه قال ابن حنبل والنخعي. ومعنى ذلك: أن المكاتب إنما عتق بالعتق الذي تضمنه عقد الكتابة، وقد ثبت الولاء لمن أعتقه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: وإنما الولاء لمن أعتق. وأما ما روي عن النبي ﷺ: وإنما الولاء لمن أعطى الورق. وإن ذلك في قصة بعينها كان فيها المعتق هو الذي أعطى الورق، ويحتمل أن يخرج على الغالب؛ فإن غالب الحال أن المعتق هو معطي الورق، وأما من يشتري الكتابة وتتأدى إليه فقليل نادر، فكان ذلك على سبيل التفريق لا على سبيل التعليق، وكان قوله: وإنما الولاء لمن أعتق على وجه التعليل فيه بتعلق الحكم، فعلى هذا أن المشتري للكتابة إنما يشتري ما على المكاتب من الكتابة، وإنما يسترق العبد؛ لعجزه عن أداء ما اشترى، فلو ابتدأ عتقه بعد عجزه واسترقاقه، لبطل حكم ما تقدم من الكتابة، وكان ولاؤه بالعتق الثاني للمشتري، والله أعلم وأحكم.

سَعْيُ الْمُكَاتَبِ

١٢٨٨ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ، ثُمَّ مَاتَ هَلْ يَسْعَى بَنُو الْمُكَاتَبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ؟ فَقَالا: **بَلْ يَسْعَوْنَ** فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ، وَلا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ. قَالَ مَالك: وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لا يُطِيقُونَ السَّعْيَ لَمْ يُنْتَظَرْ هم أَنْ يَكْبَرُوا، وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ، إلا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا السَّعْيَ، فَإِنْ كان فيما تَرَكَ مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ أُدِّيَ ذَلكَ عَنْهُمْ، وَتُرِكُوا عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى يَبْلُغُوا السَّعْيَ، فَإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا، وَإِنْ عَجَزُوا رَقُّوا. قَالَ مَالك فِي **الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ** وَيَتْرُكُ مَالاً لَيْسَ فيهِ وَفَاءٌ للكِتَابَةِ، وَيَتْرُكُ وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَأُمَّ وَلَدٍ، فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ: إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمَالُ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذَلكَ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ، ....

بل يسعون إلخ: قال محمد: بهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة، فإذا أدوا عتقوا جميعا. (المحلى)

المكاتب يموت: وله بنون أنه لا يحط عنهم شيء من الكتابة التي لزمت أباهم، ويسعون في أداء ذلك كله، يقتضي أن الكتابة على حكم الحمالة يحملها المكاتبون بعضهم عن بعض، فمن ثبت له حكم الكتابة ثبت له وعليه حكم الحمالة، فلا يعتق أحد من شركائه في الكتابة إلا بعتقه، ويؤدي عمن عجز من أهل الكتابة ما عجز عنه لموت أو عجز عن سعاية، فمن مات من أهل الكتابة أدى عنه ما كان ينوبه من الكتابة من شركه فيها، ولو استحق أحد المكاتبين بحرية سقط عن الباقين بقدر ما ينوبه من الكتابة، والفرق بينه وبين من يموت أن من مات قد لزمته الكتابة، وتعلقت به تعلق حقيقة، وأما المستحق بحرية فلم يكن شيء من ذلك لازما له ولا متعلقا به، فلم يضمن سائر من كان معه في الكتابة ما ينوبه منها؛ لأنه لم يلزمه شيء منه بعقد الكتابة. وقوله: "وإن كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر هم أن يكبروا" يريد إذا لم يترك أبوهم ما يؤدى به الكتابة، أو يؤدي به نجومها إلى أن يبلغوا السعي، فإن ترك ما يؤدى عنهم إلى أن يبلغوا السعي أدي عنهم وانتظر هم ذلك، فإن أدوا بسعيهم عتقوا، وإن عجزوا رقوا. ووجه ذلك: أن المكاتب المتوفى كان أيضاً ضامنا له ما على بنيه وغيرهم من الكتابة بحق مشاركته لهم فيها، فإذا ترك ما يؤدى عنهم وعجزوا هم كان ذلك في ماله الذي تركه، والله أعلم.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى السَّعْيِ وَلا مَأْمُونَةً عَلَى الْمَالِ، لَمْ تُعْطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ الْمُكَاتَبِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ. قَالَ مَالِكٌ: **إِذَا كَاتَبَ الْقَوْمُ** جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلا رَحِمَ بَيْنَهُمْ، فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعًا، فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ؛ لأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلاءُ عَنْ بَعْضٍ.

إذا كاتب القوم إلخ: يريد أهم مع إطلاق العقد يكون بعضهم حملاء عن بعض؛ لأن ذلك مقتضى جمعهم في كتابة واحدة، فإن أدى بعضهم الكتابة دون بعض فلا يخلوا أن يكون أقارب أو أجانب، فإن كانوا أجانب رجع بعضهم إلى بعض بما أدى عنهم، وقد اختلف أصحابنا في صفة التراجع. قال مالك في "الموازية": يرجع على من أدى عنه بقدر ما يقع عليه على حسب قوته وسعيه. وقال ابن القاسم: وجدته. وقال أشهب: على قدر قوته على الكتابة، وهو على نحو قول مالك وابن القاسم. وقال ابن الماجشون: التراجع على العدد. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: على قدر قيمتهم. وجه قول مالك: أن الذي ينتفع به في الكتابة القوة على الأداء، فوجب أن يكون ما يؤدونه يتقسط بحسب ذلك. وقال عيسى في "المزينة": وربما كانت الجارية ثمن مائة دينار ولا قوة لها على الأداء، ويكون العبد الحقير ثمن عشرين دينارا وهو في الكسب له بال. ووجه رواية ابن المواز عن ابن الماجشون: أن الاعتبار بالعدد، ولو اعتبر بالقوة على الأداء لما صحت كتابة الصغير والشيخ الفاني معهم؛ لأنهم لا أداء فيهم، فكان ما يؤدى عنهم زيادة أو سلف. ووجه رواية ابن حبيب عن ابن الماجشون: أن السيد إنما بذل رقاهم، فيجب أن يكون العوض يتقسط على قدر قيمتهم إذا ثبت ذلك؛ فإن الاعتبار في ذلك عند مالك وابن القاسم بيوم العقد، فينظر إلى حالهم يوم العقد، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: الاعتبار بقيمتهم يوم عتقوا ليس يوم كوتبوا. وقال أصبغ: يعتبر حالهم يوم عتقوا إن لو كانت حالهم يوم كوتبوا يريد أن الاعتبار بالسوق وغلاء الأثمان يوم العقد والاعتبار بصفاقم يوم العتق. ووجه قول مالك: أن العقد إنما اعتبر فيه حال يوم العقد، فيجب أن يكون ذلك المعتبر هم من حالهم في التقسيط، فأما ما حدث بعد ذلك فلم ينعقد العقد عليه. وقد قال أصبغ في "الموازية": إن كان فيهم يوم عقد الكتابة من لا سعاية له من صغير أو شيخ فلا شيء عليه، ووجه ذلك: ما قدمناه من اعتبارهم يوم العقد. ووجه قول مطرف وابن الماجشون: أن عقد الكتابة لا يتم إلا بنفس العقد؛ فإن العجز بنقصه، وإنما يتم بالأداء وبه يصح العتق، فيجب أن يكون الاعتبار بذلك اليوم دون يوم عقد الكتابة يدل على ذلك أهم لو عجزوا لرجعوا إليه على حالهم ذلك اليوم للسيد الزيادة والنقص دون تراجع. ووجه قول أصبغ: أن صفاقم تعتبر بحال يوم الأداء؛ لأنه وقت نفوذ العقد على السواء يوم العقد؛ لأن ذلك كان المعتبر في زيادة الكتاب ونقصها، والله أعلم. وإن كان فيهم صغير فبلغ السعي قبل الأداء ففي "الموازية" عن أشهب: عليه بقدر ما يطيق يوم وقعت الكتابة على حاله، قال محمد: يريد بحاله يوم الحكم =

عِتْقُ الْمُكَاتَبِ إذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ

١٢٨٩ - **مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ** رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ **لِلْفُرَافِصَةِ** بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنَفِي، وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ،

- أن لو كان هذا يوم الكتابة بالغا. وقال أصبغ: عليه بقدر طاقته يوم بلغ السعي أن لو كان بهذه الحال يوم الكتابة. وقال في باب آخر: لا شيء على الصغير والشيخ الفاني يوم العقد.

مالك أنه سمع إلخ: امتناع الفرافصة من قبض كتابة مكاتبة قبل محل نجومها يحتمل أن يكون كاتبه على عروض مؤجلة، فلذلك امتنع من أخذها؛ لما جوز أنها أكثر قيمة عند محل نجومها، وقد قال القاضي أبو محمد وغيره: إذا عجل المكاتب كتابته لم يكن للسيد الامتناع عن أخذها؛ لأن الأجل حق للمكاتب ورفق به، فإذا رضي إسقاطه كان ذلك له. قال الشيخ أبو القاسم: ليس للسيد الامتناع من قبضها، وقد قال مالك في "الموازية": إذا عجل المكاتب ما عليه من الضحايا عتق إن كره السيد، وعليه قيمتها على أنها قد حلت لا قيمتها إلى محلها، ولما امتنع الفرافصة من قبض ذلك، كان لمروان جبره على قبضه، إلا أنه رأى تعجيل عتق المكاتب ووضع الكتابة في بيت المال؛ لأنه يؤمن عدم الأداء فيه، ومثل هذا يجوز فعله إذا رآه الإمام؛ لأنه يقوم مقام الجزء المقصود بتعجيل الأداء، وهو إنفاذ العتق، ولذلك جاز للمكاتب تعجيل ما عليه من الكتابة وإن كانت عروضا؛ لما في ذلك من تعجيل العتق، ولأنه ليس بدين ثابت. وقوله: "وذلك أنه يضع عن المكاتب بالأداء كل شرط أو خدمة أو سفر" ووجه ذلك: ما احتج به من أنه لا تتم عتاقته إن بقي عليه شيء من أسباب الرق، وما شرط عليه من سفر أو خدمة فذلك كله من أسباب الرق يمنع قبول شهادته، وتمام حرمته وموارثة الأحرار. قال القاضي أبو محمد: وفي ذلك روايتان، إحداهما: التي تقدمت، وهي رواية ابن المواز عن مالك، وهي في "العتبية" رواية أشهب عن مالك، ووجه ذلك: أن ما شرط من ذلك تابع لكتابة، فإذا عجلت سقط ما يتبعها، ووجه الرواية الثانية: وهي ثبوت ذلك عليه أنه بعض العوض في عتق الرقبة، فلم تسقط كالكتابة نفسها، قال: فإذا قلنا: لا تسقط فيتخرج ما يلزمه على روايتين إحداهما: أنه يؤديه بعينه. قال الشيخ أبو القاسم: ولا يعتق إلا بأدائه. والأخرى: يؤدي قيمة ذلك. قال الشيخ أبو القاسم: مع كتابته معجلا ولا يؤخره، وهذه رواية أشهب عن مالك. وقال محمد: ليس هذا بشيء، وقد رجع عنه مالك، وجميع أصحابه على أنه لا يحل به عوضا، وقال أحمد بن ميسر: القياس رواية أشهب، وأما ما كان من كسوة أو ضحايا، فإنه يغرم قيمته ذلك معجلا. هذا الذي روي عن مالك، ولو قال قائل: إن عليه تعجيل اليمين على ما ثبت لها من الصفة بموصوف أو إطلاق لما بعد، والله أعلم.

للفرافصة: بفتح الفاء وكسر الثانية عند أهل اللغة والمحدثين إلا عند ابن حبيب؛ فإنه قال: كل اسم فرافصة عند العرب، فهو مضموم الفاء الأولى إلا فرافصة الأحوص وحجاج بن فرافصة. (المحلى)

فَأَبِى الْفُرَافِصَةُ فَأَتَى الْمُكَاتَبُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا مَرْوَانُ الْفُرَافِصَةَ بن عمير، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، ،فَأَبَى فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذَلِكَ الْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنْ الْمُكَاتَبِ فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ: اذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ، فَلَمَّا رَأَى الْفُرَافِصَةُ ذَلِكَ قَبَضَ الْمَالَ.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ **نُجُومِهِ** قَبْلَ مَحِلِّهَا جَازَ ذَلِكَ لَهُ، **وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ** أَنْ يَأْبِى ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنْ الْمُكَاتَبِ بِذَلِكَ كُلَّ شَرْطٍ أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ؛ لأَنَّهُ لا تَتِمُّ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ، وَلا تَتِمُّ حُرْمَتُهُ وَلا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلا يَجِبُ مِيرَاثُهُ وَلا أَشْبَاهُ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ، وَلا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عَتَاقَتِهِ، قَالَ مَالك فِي **مُكَاتَبٍ مَرِضَ** مَرَضًا شَدِيدًا،.....

نجومه: النجم في الأصل الوقت، وكان العرب بنوا أمورهم على طلوع النجم؛ لأنهم لا يعرفون الحساب، فيقول أحدهم: إذا طلع نجم الثريا أديت حقك، فسميت الأوقات نجوما، ثم يسمى المؤدى في الوقت نجما، قاله الرافعي. (المحلى)

ولم يكن لسيده إلخ: وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لو عجل النجوم قبل محله لم يجبر السيد على القبول إن كان له في الامتناع غرض كمؤنة حفظه أو خوف عليه، وإلا فيجبر، كذا في "المنهاج". وفي "كتاب المعرفة" للبيهقي عن أنس بن سيرين عن أبيه قال: كاتبني أنس على عشرين ألف درهم، فأتيته بكتابة، فأبى أن يقبلها مني إلا نجما، فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له، فقال: أراد أنس الميراث، وكتب إلى أنس أن اقبلها من الرجل فقبلها. (المحلى)

مكاتب مرض إلخ: وهذا على ما قال: إن حال المرض في ذلك كحال الصحة إذا أراد أن يدفع كتابته ويعجلها حال مرضه، جاز له ذلك، ولزم السيد قبضها منه، ويتم عتقه بأدائها حال مرضه كما يتم عتقه بأدائها حال صحته، فتحوز بذلك شهادته، ويوارث الأحرار، وذلك إذا عقد كتابته في الصحة، وثبت دفعه ببينة تشهد بذلك، وأما إن لم يثبت ذلك إلا بإقرار السيد في مرضه فقبضها منه، فقد قال ابن القاسم في "الموازية": إن حمله الثلث جاز وعتق اتهم أو لم يتهم، ووجه ذلك أن عقد الكتابة وقع في الصحة، فثبت له حكم الصحة، وأما الإقرار بقبض المال فكان في المرض؛ فيحمل محمل الوصية إن حمله الثلث جاز إقراره وإن اتهم بالميل إليه، وأما إن لم يحمله الثلث وكان للسيد ولد، لم يتهم، وجاز قوله وإن لم يكن له ولد لم يصدق إلا ببينة، قاله ابن القاسم في "الموازية". وقال أشهب: إن لم يتهم السيد بانقطاع المكاتب إليه جاز قوله، ووجه قول ابن القاسم: أنه إذا لم يحمله الثلث =

فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهُ كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ لأَنْ يَرِثَهُ وَرَثَةٌ لَهُ أَحْرَارٌ، وَلَيْسَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَلَدٌ لَهُ، قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ؛ لأَنَّهُ تَتِمُّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَجُوزُ اعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ النَّاسِ، وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ: فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ.

مِيرَاثُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ

١٢٩٠ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ **مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ،** فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَمَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالاً كَثِيرًا، قَالَ: يُؤَدَّى إِلَى الَّذِي ....

- لم يتهم على أن يحابيه ويعدل بالمال عن ابنه؛ لأن ذلك خلاف ما استقرت عليه العادة، وإن لم يكن له ولد اتهم أن يكون أراد الوصية بأكثر من الثلث. ووجه قول أشهب: أنه إذا لم يكن له ميل بعدت التهمة؛ لأنه أجنبي في الحقيقة، ومن كاتب عبده في مرضه وقبض الكتابة، فذلك نافذ إن حمله الثلث وهو بيع قاله ابن القاسم. وقال أشهب: ليس كالبيع؛ إذ لا يجوز حتى يحمله الثلث، ومعنى اختلافهم في كونه بيعا: أنه إذا كان بيعا نفذ إلا أن يحمله الثلث، وإن قلنا: إنه عتق لم ينفذ إلا أن يكون للسيد أموال مأمونة كالعتق في المرض، وإلا لم يعتق حتى يموت السيد ويحمله الثلث، وإن لم يحمله خير الورثة في عتقه أو يردوا إليه ما قبضه السيد ويعتق منه ما حمل الثلث بتلا.

مكاتب كان بين رجلين إلخ: فإن الذي تماسك بنصيبه يأخذ من مال المكاتب ما بقي له، ثم يقتسمان ما بقي يقتضي أن المكاتب إذا عجل أحد سيديه عتقه لم يقوم عليه، خلافا للشافعي في قوله: يقوم عليه. والدليل على ما نقوله: أنهما قد عقدا عقد العتق في حال وهو وقت الكتابة، فهما أولى به بعد هذا، أحدهما من عتق نصيبه فليس بعتق، وإنما هو إسقاط لما كان له عليه من الكتابة، قاله في "الموازية" ابن القاسم، كما لو عتقا جميعا إلى أجل، ثم عجل أحدهما عتق نصيبه، ولأنه لا يجوز نقل ما انعقد لشريكه ما ثبت له من الولاء بالتقويم، قاله ابن حبيب. ولو أعتق بعض مكاتبه فقد روى سحنون عن مالك: أنه وضعية إلا أن يريد العتق فهو حر كله، وأما إن أوصى أن يعتق شقصا من مكاتب له، أو بينه وبين آخر، أو أعتقه عند موته، أو وضع له من مكاتبته، ففي "الموازية": أنه عتق، قال: لأنه ينفذ من ثلثه يريد أن ذلك نافذ من الثلث على كل حال وإن عجز العبد بعد ذلك، وأما إذا وضع عنه بعض كتابته، ثم عجز عن الباقي، فإنه يسترق جميعه. وقوله: "في مكاتب المكاتب يعتق فإنه يرثه أولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم يموت" يريد أن مكاتب المكاتب يعتق؛ فإنه أولى الناس يعتق بالأداء، فإذا بقي سيده وهو المكاتب الأعلى حكم الرق؛ لأنه لم يؤد بعد، لم يرثه؛ لأن الرق يمنع الميراث، فإنما يرثه أقرب الناس إلى المكاتب.

تَمَاسَكَ بِكِتَابَتِهِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ. قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ، فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنْ الرِّجَالِ يَوْمَ تُوُفِّي الْمُكَاتَبُ مِن وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ. قَالَ مالك: وَهَذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ، فَإِنَّمَا **مِيرَاثُهُ لأَقْرَب النَّاسِ** مِمَّنْ أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ مِنْ الرِّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ الْمُعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَعْتِقَ، وَيَصِيرَ مَوْرُوثًا بِالْوَلاءِ. قَالَ مَالك: **الإِخْوَةُ فِي الْكِتَابَةِ** بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ مِنْهُمْ وُلْدٌ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ فإن الإِخْوَةَ يَتَوارثون، فإن كان لأحدٍ منهمْ وُلْدٌ ولِدوا في كتابتِهِ أو كَاتَبَهُ أو كاتبَ عليهم، ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالاً، أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَتَقُوا، وَكَانَ فَضْلُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لِوُلْدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ.

ميراثه لأقرب الناس: وهو قول أبي حنيفة، ففي "الوقاية": فإن مات السيد ثم المعتق، فإرثه لأقرب عصبة سيده، ولا ولاء للنساء إلا ما أعتقن كما في الحديث. والحديث: ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو دبرن أو دبر من دبرن. كذا ذكره الفقهاء ولا يوجد في كتب الحديث، قاله الشمني. وقال العيني في "شرح الكنز": هذا حديث منكر لا أصل له، وإنما المروي من جماعة من الصحابة ما أخرج البيهقي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت: أنهم لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وعمر وزيد: أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن. وأخرج عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي: لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن. (المحلى)

الإخوة في الكتابة إلخ: فإن جميعهم يستوي في ذلك المال الإخوة والولد، وما فضل منه فهو لولده دون إخوته. قال عيسى: لا يرجع الولد على الإخوة بشيء مما عتقوا به في قول مالك، ووجه ذلك: أن المال لأخيهم وهم ممن يعتق عليه، ولا يرجع عليه بما أدى عنهم، وإنما يرجع بما فضل من المال إلى الولد. قال مالك في "المدنية": وكذلك لو لم يكن له ولد لأدى إخوته ماله عن أنفسهم فيعتقوا به، ولم يتبعهم السيد بشيء منه، فجعل مالك المال للهالك، وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع: المال للولد ويرجعون على أعمامهم بما أدوا عنهم فيعتقوا به، ولو لم يكن معهم ولد لعتقوا به ورجع عليهم السيد بما عتقوا به. قال في "المدنية" أصبغ: إذا كانت التأدية من مال الميت لم يرجع إخوته بشيء، وإن كانت التأدية من مال الولد رجعوا على أعمامهم؛ لأنهم لا يعتقون عليهم.

الشَّرْطُ فِي الْمُكَاتَبِ

قال مَالك: فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَحِيَّةً: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمَّى مِنْ ذَلكَ بِاسْمِهِ، ثُمَّ قَوِيَ الْمُكَاتَبُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا. قَالَ: إِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلَّهَا، وَعَلَيْهِ هَذَا الشَّرْطُ عَتَقَ، فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَذَلكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ فيهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُقَوَّمُ ذَلكَ عَلَيْهِ، فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ وَلا يَعْتِقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلكَ مَعَ نُجُومِهِ. **قَالَ مَالك: الأَمْرُ** الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي

إلخ: هذا على ما ذكر وقد تقدم ذكره من أن العمل المشترط في الكتابة يثبت منه ما كان منه قبل أداء الكتابة، وأما ما تعجلت الكتابة قبله، فإنه يفوت على أحد القولين بالحرية، سواء عظم قدره أو صغر، وذلك أنه على هذا القول ليس بمال ولا مقصود في الكتابة، وهذا أنه ليس بعتق معلق بصفة، وإنما يجري مجرى البيع للرقبة بشرط العتق، وهو مقتضى قول ابن القاسم، فقد سئل عن رجل قال لغلامه: كاتبتك على أن أعطيك عشر بقرات، فإن بلغت خمسين فأنت حر هذه كتابتك. قال ابن القاسم: ليست هذه عندي كتابة، وليس للسيد فسخ ذلك، ولا بيع البقر إلا أن يرهقه دين، ويختص بأن المنافع يملك المكاتب إسقاطها عن نفسه بدفع الكتابة، ولذلك جاز له أن يعجل ما عليه من العروض المؤجلة وإن كان للسيد منفعة في تأخيرها إلى الأجل مضمونة عليه، فالأعمال المشترط عليه بمنزلة الضمان للعروض إلى أجل، فكما جاز له أن يسقط عن نفسه الضمان بتعجيل الأداء للعروض وإن لم يجز ذلك في البيع المحض، فكذلك يجوز له أن يسقط عن نفسه العمل بتأجيل الأداء، وإذا قلنا: إنه من العتق المعلق بشرط، لم ينفذ عتقه إلا بالإتيان بكل ما شرط عليه من العمل، وعلى هذا ينتظم القول الثاني أن عليه أن يأتي بما شرط عليه من العمل، كما عليه أن يأتي بما شرط عليه من المال، وهو قول مالك وأصحابه أن ما شرط عليه من مال هو كالضحايا والكسوة، فإن عليه الإتيان به، وهو بمنزلة أن يكاتبه بعين وعوض، فعليه أن يأتي بهما وبذلك تتم عتاقته، وبالله التوفيق.

قال مالك الأمر إلخ: وهذا على ما قال: إن العبد إذا كاتبه سيده، ثم مات ورثه ورثته، فإنه يؤدي إليهم ما كاتبه عليه سيده، وبذلك يعتق، وولاؤه لمن عقد كتابته، وذلك مثل ما تقدم من امرأة تركت مكاتبا وزوجا وابنا، =

لا اخْتِلافَ فيهِ: أَنَّ الْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ، فَإِنَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ لِوَرَثَتِهِ، وَكَانَ وَلاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ وَلِوَلَدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْعَصَبَةِ. قَالَ مَالك في الرَّجُلِ **يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ** أَنَّكَ لا تُسَافِرُ وَلا تَنْكِحُ وَلا تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إلا بإذْنِي، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلكَ بِغَيْرِ إذْنِي فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي، قَالَ مَالك: لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ إنْ فَعَلَ الْمُكَاتَبُ شَيْئًا مِنْ ذَلكَ، وَلْيَرْفَعْ سَيِّدُهُ ذَلكَ إلَى السُّلْطَانِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلا يُسَافِرَ وَلا يَخْرُجَ مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إلا بِإِذْنِهِ، يشْتَرِطُ ذَلكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَذَلكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلكَ، فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ، فَيُصْدِقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ (ينقص) بِمَالِهِ، وَيَكُونُ فيه عَجْزُهُ فَيَرْجِعُ إلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لا مَالَ لَهُ، أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَيْسَ ذَلكَ لَهُ وَلا عَلَى ذَلكَ كَاتَبَهُ، وَذَلكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ إنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ في ذَلكَ، وَإنْ شَاءَ مَنَعَهُ.

- فإن المكاتب يؤدي للزوج والابن على قدر مواريثهم في الميتة، فإن عتق لم يجر الولاء إلا لابن خاصة، وإن عجز رجع رقيقا للابن والزوج على حسب مواريثهم بمنزلة من أعتق عبده بشرط خدمة عشر سنين، ثم يموت السيد، فإن الخدمة لجميع ورثته من زوج أو بنت وابن وغيرهم، وولاؤه لمن ينجر إليه الولاء عن معتق الذي أعتقه، فقد أشار في هذه المسألة إلى أنه بمنزلة عتق معلق بصفة، وذلك يقتضي لزوم الخدمة له كما يلزمه في العتق المعلق بصفة، والله أعلم.

يشترط على مكاتبه إلخ: وهذا على ما قال: إن من شرط على مكاتبه إن فعل فعلا فللسيد محو كتابته، فإن هذا الشرط غير لازم، وليس للسيد محو كتابته، ولا تأثير لهذا الشرط في الكتابة؛ لأنه يبطل وتصح الكتابة؛ لأنه ضد مقتضى الكتابة، وذلك أن مقتضاها اللزوم، فإذا شرط فيها ضد ذلك من الخيار للسيد أو لغيره لم يصح الشرط، وتثبت الكتابة على مقتضاها؛ لما تضمنته من العتق المبني على التغليب والسراية، وهذا كما يقول: إن من عقد كتابة مكاتب وشرط الولاء لغيره ثبتت الكتابة، ويبطل الشرط؛ لما كان ضد مقتضى الكتابة، والله أعلم.

وَلاءُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَعْتَقَ

مَالك: إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ، ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ كَانَ وَلاؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وَلاءُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ. **قَالَ مَالك:** وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الآخَرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنَّ وَلاءَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ مَا لَمْ يَعْتِقْ الْمُكَاتَبُ الأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ رَجَعَ إِلَيْه وَلاءُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَوْ عَجزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ، لَمْ يَرِثُوا وَلاءَ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لأَبِيهِمْ الْوَلاءُ، وَلا يَكُونُ لَهُ الْوَلاءُ حَتَّى يَعْتِقَ.

قال مالك إلخ: وهذا على ما قال: إن المكاتب إذا عتق عبده، لم يخل أن يكون ذلك بإذن سيده أو بغير إذنه، فإن كان ذلك بإذنه، فمات المكاتب قبل أن يعتق، فإن ولاء العبد المعتق لسيد المكاتب، وإن أعتق المكاتب يوما، فإن ولاء ذلك العبد المعتق له دون سيده. ووجه ذلك: أنه عقد مستقر ثابت فوجب أن يثبت ولاؤه لمعتقه إلا أن يمنع من ذلك مانع رق أو غيره، فإن منع منه فولاؤه لأحق الناس به، وهو سيده، فإن زال المانع بالعتق رجع الولاء إليه. قال مالك: وما يبين ذلك أيضاً أنهم إذا أعتق أحدهم نصيبه إلخ، وهذا على ما قال: إن المكاتب إذا ترك له أحد سيديه ما عليه، فإن ذلك بمعنى الهبة وإسقاط الدين لا بمعنى العتق، ولذلك إذا مات المكاتب فإنه يقضي الذي لم يترك حقه ما بقي له عليه من الكتابة؛ فإن حقه باق له، ثم يقتسمان ما فضل من مال المكاتب، هذا قول مالك رحمه الله، وقال الشافعي: يكون نصف نصيبه للمتمسك بحقه، وهو ما يقابل النصيب الحر بالأداء أو الترك، فعلى قوله القديم يأخذ سيده المتمسك أيضاً بحق الرق، وعلى قوله في الجديد يكون لورثته إن كان له ورثة، فإن لم يكن له ورثة، فالمعتق يأخذه إرثا. وقال أبو سعيد الإصطخري: ينقل إلى بيت المال على حسب ما كانا يقتسمانه لو مات عبدا يريد لو مات ولم يقبض شيئاً، ولا ترك له أحدهما شيئاً من حقه، فعبر عن هذا بقوله بمنزلة ما لو مات عبدا، وهو يعتقد أنه مات عبدا، لكنه قال ذلك لأحد معنيين، إما أنه أراد بمنزلة أن يموت قبل أن ينفذ له عقد الكتابة، فحينئذ ينطلق عليه اسم عبد على الحقيقة والإطلاق، وإذا كوتب فاسم الكتابة أخص به وأظهر فيه، =

قَالَ مَالِك فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ. وَيَشِحُّ الآخَرُ، ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ مَالاً، قَالَ مَالِك: يَقْضِي لِلَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْه، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا؛ لأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَت له بِعَتَاقَةٍ، وَإِنَّمَا تَرَكَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِك: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ (وفي نسخة: ليس) إِذَا مَاتَ، وَتَرَكَ مُكَاتَبًا وَتَرَكَ بَنِينَ رِجَالاً وَنِسَاءً، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ الْبَنِينَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ: إِنَّ ذَلِكَ لا يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الْوَلاءِ شَيْئًا، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً لَثَبَتَ الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ. قَالَ مَالِك: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ، لَمْ يُقَوَّمْ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مَا بَقِيَ مِن الْمُكَاتَبِ، وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً قُوِّمَ عَلَيْه حين (وفي نسخة: حتى) يَعْتِقَ فِي مَالِهِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدلِ، فإن لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. قَالَ مالك: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مُكَاتَبٍ لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوَلاءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ. قال: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْوَلاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ وَلاءِ الْمُكَاتَبِ، وَإِنْ أَعْتَقْنَ نَصِيبَهُنَّ شَيْءٌ إِنَّمَا وَلاؤُهُ لِوَلَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ الذُّكُورِ، أَوْ عَصَبَتِهِ مِنْ الرِّجَالِ.

= والمعنى الثاني أن يريد ما قدمناه، وجه قول مالك: أن العتق لا تنتقض أحكامه، فلا يصح أن يكون لبعضهم حكم الرق، ويثبت لشيء منه حكم من أحكام الحرية، فلا يورث بوجه، وإذا لم يورث، وإنما يقسم ماله، فيجب أن يقتسماه بحق الملك على ملك رقبة، فإن ذلك الحكم باق له حتى يتم عتقه.

مَا لا يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ الْمُكَاتَبِ

قَالَ مَالك: **إِذَا كَانَ** الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ وَرِضًا مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا، فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ، وَلا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ لِتَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ، فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ، وَبِه نَجَاتُهُمْ مِنْ الرِّقِّ، فَيُعْتِقُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ، فَلا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**. وَهَذَا أَشَدُّ الضَّرَرِ. قَالَ مَالك فِي **الْعَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا**: إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ.....

إذا كان إلخ: وهذا على ما قال: إن من كاتب جماعة عبيد له كتابة واحدة، فإنه إن كان في جميعهم سعاية، لم يكن للسيد أن يعتق بعضهم دون إذن الباقين؛ لما ذكره من الضرر الذي يلحق باقيهم، فإن أذنوا في ذلك، فإن كان جميع المكاتبين كبارا ممن يلزمه رضاه، فقد قال الشيخ أبو القاسم: فيها روايتان: إحداهما: الجواز وقد رواه ابن المواز عن مالك، وشرط أن يكون في الباقين قوة على الأداء. والرواية الثانية: المنع من ذلك، ووجه رواية الجواز: أنه عقد لزم السيد والمكاتبين فلا يتعلق به إلا حقوقهم، فإذا اتفقوا على إخراج واحد منهم من ذلك بالعتق، جاز كما لو انفرد بالكتابة، ووجه الرواية الثانية: أنه يتعلق به حق الله تعالى؛ لجواز أن يكون هذا سببا إلى استرقاق سائرهم، ولا يجوز لهم أن يستبقوا ما يسترقون به كما لو كان منهم صغير، فإذا قلنا بجواز ذلك سقط عن الباقين بقدر ما يصيبه من الكتابة على قدر سعيهم دون مراعاة قلتهم، قاله الشيخ أبو القاسم.

لا ضرر ولا ضرار: الضر: ضد النفع ضره يضره ضرا وضرارا، فمعنى قوله: لا ضرر أي لا يضر الرجل أخاه، فينقصه شيئاً من حقه، والضرار: فعال من الضر أي لا يجاريه على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، والضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه، وقيل: الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع به، وقيل: هما بمعنى وتكرارهما للتأكيد. (نهاية)

العبيد يكاتبون جميعا إلخ: وهذا على ما قال: إنه لا ضرر على الباقين في تعجيل عتقه. قال مالك وابن القاسم في "الموازية": ولا يسقط عمن بقي من الكتابة شيء، ولو أعتق أحدهما بالأداء رجع عليه، ووجه ذلك: أنه لا يؤدي عنهم شيئاً ببقائه معهم ولا انعقدت الكتابة على رجاء ذلك، فلا يسقط عنهم بعتقه شيء. قال القاضي أبو الوليد رحمه الله: -

أَنْ يُعْتِقَ مِنْهُمْ الْكَبِيرَ الْفَانِيَ وَالصَّغِيرَ الَّذِي لا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا، وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْنٌ وَلا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي عِتْقِ الْمُكَاتَبِ وَأُمِّ وَلَدِهِ

قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدِهِ، وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ، وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ، قال مالك: أُمُّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقْ الْمُكَاتَبُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا، فَيُعْتَقُونَ بِأَدَاءِ مَا بَقِيَ، فَتُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعِتْقِهِمْ. قَالَ مَالِك فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُ عَبْدًا لَهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ الْمُكَاتَبُ، قَالَ مَالِك: يَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ الْمُكَاتَبُ، فَرَدَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُجِزْهُ، فَإِنَّهُ إِنْ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ وَذَلِكَ فِي يَدِهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، وَلا أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ الصَّدَقَةَ، إِلا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

= وهذا عندي في الصغير الذي يرى أنه لا يبلغ السعي حتى تتأدي الكتابة به، وأما من يرى أنه لا يبلغ قبل أن تحل نجوم الكتابة به، وأما من يرى أنه لا يبلغ قبل أن تحل نجوم الكتابة؛ فإنه من شركه في الكتابة المنع من تعجيل عتقه؛ لما يرجو من الاستعانة في آخر كتابته، والله أعلم وأحكم.

قال مالك إلخ: وهذا على ما قال، وذلك أنه ليس للمكاتب أن يعتق أحدا من عبيده، ولا يتصدق بشيء من ماله؛ لأن ذلك لإضرار به في أدائه، ومبطل لما كان يجر إليه من عتقه، ووجه آخر أنه لم يكمل ملكه بماله ولا كمل تصرفه فيه، وإنما يجوز العتق والصدقة من كامل الملك كامل التصرف، فلو أجزنا عتقه بغير إذن سيده لجوزنا عليه العجز والرجوع إلى السيد، وقد أتلف ما كان بيده مما كان لسيده انتزاعه منه، وأما إذا أذن له السيد فيه، فسيأتي ذكره بعد هذا في الأصل إن شاء الله تعالى، وهذا ما لم يكن معه في الكتابة غيره فيجب أن لا يجوز ذلك على القولين؛ لأنه قد تعلق حق من شركه في الكتابة بما في يده من ماله، فليس له تفويته بغير عوض، وإبطال ما يرجى من عتقهم به، فلو رد السيد عتق المكاتب وصدقته ثم عتق، لم يلزمه ذلك وإن بقي ذلك بيده، قاله ابن القاسم في "الموازية". =

الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ

مَالك: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ الَّتِي لَوْ بِيعَ كَانَ ذَلكَ الثَّمَنَ الَّذِي يَبْلُغُ، فَإِنْ كَانَتْ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْه مِنْ الْكِتَابَةِ، وُضِعَ ذَلكَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْه، وَذَلكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمْ قَاتِلُهُ إِلا قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتْلِهِ، وَلَوْ جُرِحَ لَمْ يَغْرَمْ جَارِحُهُ إِلا دِيَةَ جَرْحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ، وَلا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلكَ إِلَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدنَانِيرِ أَوَ الدَّرَاهِمِ؛ لأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ، لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ إِلا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَذَلكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ لَهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ، فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى له بِهَا. قَالَ مَالك: وَتَفْسِيرُ ذَلكَ: أنهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلا مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِالْمِائَةِ دِرْهَمٍ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْه، حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ، فَصَارَ حُرًّا بِهَا. قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ: إِنَّهُ يُقَوَّمُ عَبْدًا

= ووجه ذلك: أنه محجور عليه بحق نفسه وحق غيره، فلم يطالب بما رد من أفعاله كالصغير، وإن لم يعلم بذلك السيد حتى يعتق المكاتب لزمه العتق، و لم يكن للسيد أن يرجع فيه على ما قال؛ لأن حق السيد قد استوفاه و لم يبق له حق يتعلق برد عتق العبد، كالغرماء يعتق غريمهم عبده، فلا يعلمون بذلك حتى يطرأ له مال، فيقضيهم فإنه ليس لهم رد عتقه لما قدمناه. والله أعلم وأحكم.

أحسن ما سمعت إلخ: وهذا على ما قال: إن من أوصى بعتق مكاتبه، فإنه لا يحتسب عنه في الثلث إلا بالأقل من قيمته أو ما بقي من كتابته؛ لأنه إن كان الذي بقي عليه من الكتابة أكثر من قيمته، فإن السيد إنما أتلف قيمته؛ لأنه لا يكون في جنايته على الورثة أسوأ حالا من القاتل، وإن كانت قيمته أكثر مما بقي عليه من الكتابة، فإن الوصية لعقبه، ولا يكون أسوأ حالا من تركه على حاله، ولو تركه على حاله لعتق مما بقي عليه، فكذلك إذا أوصى بعتقه. والله أعلم وأحكم.

فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ الْعَبْدِ جَازَ، قَالَ مَالِكٌ: **وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ** أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلُثِهِ، فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا، وَلَيْسَ فِي الثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ الْمُكَاتَبِ، بُدِئَ بِالْمُكَاتَبِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ، وَالْعَتَاقَةُ تُبَدَّأُ عَلَى الْوَصَايَا، ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ الْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ يَتْبَعُونَهُ بِهَا، وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ الْمُوصِي، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً وَتَكُونُ كِتَابَةُ الْمُكَاتَبِ لَهُمْ، فَذَلِكَ لَهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا الْمُكَاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا، فَذَلِكَ لَهُمْ؛ لِأَنَّ الثُّلُثَ صَارَ فِي الْمُكَاتَبِ، وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ

وفي نسخة: ثلاثمائة

وتفسير ذلك إلخ: وهذا على ما قال: إن من كاتب عبده عند موته كان ذلك في ثلثه، وهذا له حكم العتق لا حكم المعاوضة؛ لأنه يفضي إلى عتق وانتزاع ما بيد المعتق، وإنما يعتبر في ثلثه قيمته؛ لأنها هي التي فوت بالكتابة، ومنع الورثة من التصرف في العبد بالبيع وغيره، وأما الكتابة أو قيمتها فلم تكن ثابتة فنفاها بل الكتابة أحدثها. وقوله: وتفسير ذلك أن تكون قيمة العبد ألف دينار فيكاتبه بمائتي دينار، فإن حمل ثلث السيد قيمته التي هي ألف دينار جازت كتابته؛ لأنها وصية أوصى بها في ثلثه. ولو كاتبه بألف، وقيمة العبد مائتا دينار، وكان الثلث مائتي دينار، جاز ذلك أيضاً، ولم يعتبر بنقص الثلث عن الكتابة لما قدمناه. وقوله: ولو أوصى مع ذلك بوصايا ففاق الثلث، بدئ بالمكاتب؛ لأن الكتابة عتاقة، يريد أوصى بذلك مع ذلك بوصايا لقوم من دنانير وثياب ورباع وغير ذلك؛ فإن الكتابة المضمنة للعتق تقدم على ملك الوصايا، فتنفذ الكتابة لما تجر إليه من العتق، ثم تكون تلك الوصايا في الكتابة، فيخير الورثة بين أن يؤدوا إلى أهل الوصايا وصاياهم كاملة، وتكون كتابة المكاتب لهم، وبين أن يسلموا إلى أهل الوصايا، فإن أدوا تحاصوا فيما يؤديه من الكتابة، وإن عجزوا رق لهم دون الورثة. ووجه ذلك: أن الكتابة لما قدمت على الوصايا اقتضى ذلك ثبوت عقدها لما كان ما يؤديه المكاتب متعلقا بالثلث الذي يخص بالوصايا، وكان الورثة أحق بأعيان أموال الميت من الموصى لهم بغير معين خيروا، فإن اختاروا أداء الوصايا استخلصوا الكتابة، ويكونون مع المكاتب بمنزلة من كاتبه، إن أدى عتق وإن عجز رق لهم، وإن أسلموه كان مع أهل الوصايا على مثل ذلك، إن أدى إليهم عتق وإن عجز رق لهم؛ لأن إسلام الورثة الكتابة عينت حقوق أهل الوصايا فيه، فلو مات لم يكن له شيء، وإن أدى لم يكن لهم غير ما يؤدي، وإن عجز لم يكن لهم غير استرقاقه.

أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: الَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ، وَقَدْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ، قَالَ: فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ: قَدْ أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنَفِّذُوا ذَلِكَ لأَهْلِهِ عَلَى مَا أَوْصَى به الْمَيِّتُ، وَإِلا فَأَسْلِمُوا لأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ كُلِّهِ، قَالَ: فَإِنْ أَسْلَمَ الْوَرَثَةُ الْمُكَاتَبَ إِلَى أَهْلِ الْوَصَايَا كَانَ لأَهْلِ الْوَصَايَا مَا عَلَيْهِ مِنْ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ مِنْ الْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذَلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ، وَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ كَانَ عَبْدًا لأَهْلِ الْوَصَايَا لا يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ؛ لأَنهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ خُيِّرُوا، وَلأَنَّ أَهْلَ الْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ، فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى الْوَرَثَةِ شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ فَمَالُهُ لأَهْلِ الْوَصَايَا، وَإِنْ أَدَّى الْمُكَاتَبُ مَا عَلَيْهِ عَتَقَ وَرَجَعَ وَلاؤُهُ إِلَى عصبته الَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ. **قَالَ مَالك فِي الْمُكَاتَبِ** يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلاف دِرْهَمٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ مَالك: يُقَوَّمُ الْمُكَاتَبُ فَيُنْظَرُ، كَمْ قِيمَتُهُ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمته أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ، وَذَلِكَ فِي الْقِيمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ، وَهُوَ عُشْرُ الْقِيمَةِ، فَيُوضَعُ عَنْهُ عُشْرُ الْكِتَابَةِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عُشْرِ الْقِيمَةِ نَقْدًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِ، . . .

قال مالك في المكاتب إلخ: وهذا على ما قال: إن السيد إذا وضع عن مكاتبه عددا مطلقا غير مختص بنجم معين أو نجوم معينة، فإنه إنما وضع عنه جزءا من كتابته على حسب ما سماه بالهبة من المسمى في الكتابة، فإن أسقط ألف درهم والكتابة عشرة آلاف درهم، فقد وضع عنه عشرها؛ لأنه لا يحتسب في الثلث إلا بعشر قيمته ألف درهم، واحتسب في الثلث بعشر قيمته، وذلك كمائة درهم؛ لأنه لو وضع عنه جميع الكتابة وهي عشرة آلاف، وقيمته ألف درهم، لم يحتسب في الثلث إلا بقيمته دون المسمى في الكتابة؛ لأن القيمة هي التي أسقط بالجزء، وأما المسمى بالكتابة فغير ثابت ولا متيقن.

وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ إلا قِيمَةُ الْمُكَاتَبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْكِتَابَةِ حُسِبَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ نِصْفُ الْقِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ. قَالَ مَالِك **إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ** عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشَرَةِ آلافِ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يُسَمِّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا، وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عُشْرُهُ. **وَقَالَ مَالِك: إِذَا** وَضَعَ الرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ موته أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا، وَكَانَ أَصْلُ الْكِتَابَةِ عَلَى ثَلاثَةِ آلافِ دِرْهَمٍ، قُوِّمَ الْمُكَاتَبُ قِيمَةَ النَّقْدِ، ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ الْقِيمَةُ، فَجُعِلَ لِتِلْكَ الأَلْفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابَةِ حِصَّتُهَا مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنْ الأَجَلِ وَفَضْلِهَا،

إذا وضع الرجل: وهذا على ما قال: إن من وضع عن مكاتبه ألف درهم، والكتابة عشرة آلاف درهم، وأطلق ذلك ولم يسم لها محلا من أول الكتابة ولا من وسطها ولا آخرها ولا نجما من نجومها، فإنه يوضع عنه من كل نجم عشره. ووجه ذلك: أنه ليس ذلك أولى بما وضع عنه من بعض، فوجب أن يفض ذلك على جميع النجوم. والله أعلم وأحكم. **وقال مالك إذا إلخ**: ومعنى ذلك فيما رواه عيسى عن ابن القاسم في "المزنية": أن يكون على الميت ثلاثة آلاف دينار في ثلاثة أنجم، فإن كان الذي وضع عنه المائة الأولى، نظر كم قيمتها إن لو كانت تباع نقدا في قرب محلها أو تأخرها؛ لأن آخر النجم أقل قيمتها من أولاها، فإن كانت قيمة النجم الأول خمس مائة، وقيمة النجم الثاني ثلاث مائة، وقيمة النجم الثالث مائتين، كان الذي أوصى له به نصف رقبة، فينظر أيهما أقل قيمة، رقبته أو النجم الأول؟ فذلك يحتسب في ثلث الميت، فإن خرج من الثلث عتق نصفه، وليس للورثة أن يقولوا: قد تعجل أول نجم يريد؛ لأن قيمة النجم إنما كانت على الحلول. قال: وعلى حسب هذا يكون لو أوصى له بالنجم الثاني أو الثالث. وإن كان النجم الأول نصفه ولم يترك الميت مالا غيره، خير الورثة بين أن يضعوا ذلك النجم بعينه، ويعتق الذي كان نصيبه من قيمته رقبة النصف، ويسقط عنه ذلك النجم، ويكون لهما النجمان الباقيان، فإن استوفوا فذلك، وإن رق منه نصفه، وبين أن لا يدبروا، فيعتق ثلثه ويوضع عنه من كل نجم ثلثه، فإن عجزوا كان ثلثه حرا وثلثاه رقيقا. قال ابن القاسم: هذا وجه ما سمعت من مالك، وتفسير من أثق به. قال يحيى بن مزين: وليست في شيء من الكتب والسماعات بأتم ولا أصح مما في هذا الكتاب. ومعنى هذا رواه أبو زيد عن ابن القاسم في "العتبية"، وذكره ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم في "العتبية" بمثل ذلك.

ثُمَّ الأَلْفُ الَّتِي تَلِي الأَلْفَ الأُولَى بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضا، ثُمَّ الأَلْفُ الَّتِي تَلِيهَا بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا، حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا، تَفْضُلُ كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيلِ الأَجَلِ وَتَأْخِيرِهِ؛ لأَنَّ مَا اسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي الْقِيمَةِ، ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ الأَلْفَ مِنَ الْقِيمَةِ عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ. قَالَ مَالك فِي **رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ** بِرُبُعِ مُكَاتَبٍ له، أَوْ أَعْتَقَ رُبُعَهُ، فَهَلَكَ الرَّجُلُ، ثُمَّ هَلَكَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْه، قَالَ مَالك: يُعْطَى وَرَثَةُ السَّيِّدِ وَالَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى الْمُكَاتَبِ، ثُمَّ يَقْسِمُونَ مَا فَضَلَ، فَيَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ بِرُبُعِ الْمُكَاتَبِ ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ الْكِتَابَةِ، وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ الثُّلُثَانِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْه مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، فَإِنَّمَا يُورَثُ بِالرِّقِّ. قَالَ مَالك **فِي الْمُكَاتَب أَعْتَقَهُ** سَيِّدُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ.......

رجل أوصى لرجل إلخ: وهذا على ما قال: إن من أوصى لرجل بربع مكاتبه ثم يعتق ربعه، فقد بقي ثلاثة أرباعه على حكم الكتابة للموصي نصفه، وللموصية ربعه، فكان الباقي منه على الملك بينهما على الثلثين منهما للموصي، والثلث بحكم الوصية، فإذا مات الموصي انتقل ذلك الثلث إلى الموصى به، والثلثان إلى ورثة الموصي، فإن مات المكاتب عن مال أعطى ورثة السيد ما بقي له وللموصي ما بقي له، ثم يقتسمون البقية، للورثة ثلثاه وللموصى له ثلثه. ووجه ذلك: أن المال إنما ينقل عنه إليهم على حكم الملك، والذي يملك منه ثلاثة أرباعه، للورثة ربعاه وللموصى له ربع. وذلك ينقسم على ثلاث وثلاثين حسبما ذكروا ذلك أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء فلا يورث، وإنما ينتقل ماله إلى مستحقه بحق الملك والرق. في المكاتب أعتقه إلخ: وهذا على ما قال: إن معنى الوصية بعتق المكاتب: وهو إسقاط ما عليه فإن حمل الثلث ما عليه، يريد من الكتابة عتق، وإن لم يحمله عتق منه قدر ما حمل الثلث. ومعنى ذلك: يوضع عنه من الكتابة قدر ما حمل الثلث من قيمته تعتبر عند احتمال الثلث له جميع الكتابة، وعند ضيق الثلث عنها الأقل من قيمة العبد أو الكتابة. وهو معنى قوله: ويوضع عنه قدر ذلك، فإن حمل الثلث نصفه وضع عنه نصف ما عليه من الكتابة، وذلك بأن يوضع عنه من كل نجم نصفه، فإن كانت الكتابة خمسة آلاف درهم، وقيمة المكاتب ألف درهم، وثلث الميت ألف درهم عتق نصفه ووضع عنه من الكتابة نصفها؛ لأنها مقابلة نصف قيمة العبد.

قَالَ: إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ الْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمُكَاتَبِ خَمْسَةُ آلافِ دِرْهَمٍ، وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ نَقْدًا، وَيَكُونُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، عَتَقَ نِصْفُهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ الْكِتَابَةِ. **قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ** قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: غُلامِي فُلانٌ حُرٌّ، وَكَاتِبُوا فُلانًا: تُبَدَّأُ الْعَتَاقَةُ عَلَى الْكِتَابَةِ.

قال مالك في رجل إلخ: وهذا على ما قال: إن الكتابة ليس بعتق محقق، بل يجوز أن تبطل بالعجز مع ما فيه من التأجيل، وأما العتق المبتل ففيه مع تحقق العتق التأجيل فكان أولى؛ لأن الوصية مبنية على تقديم العتق المعين على غيره من الوصايا، فوجب أن يقدم ما تحقق منه، ويعجل على ما خالفه. والله أعلم وأحكم.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب الْمُدَبَّرِ

الْقَضَاءُ فِي ولد الْمُدَبَّرِ

مَالك أَنَّهُ قَالَ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ، فَوَلَدَتْ أَوْلادًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا، ثُمَّ مَاتَتْ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا: أَنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنْ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا، وَلا يَضُرُّهُمْ هَلاكُ أُمِّهِمْ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا فَقَدْ عَتَقُوا إِنْ وَسِعَهُمْ الثُّلُثُ. وقَالَ مَالك: كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ..........

المدبر: هو الذي علق سيده عتقه على الموت؛ لأن الموت دبر الحياة. وقيل: إن المدبر دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه، وأمر آخرته بإعتاقه. (المحلى)

من دبر جارية إلخ: وهذا على ما قال: إن المدبرة ما ولدت بعد التدبير فإن له حكم المدبر؛ لأن الولد تبع لأمه في أحكام الرق والحرية بعد التدبير. وأما الموصى بعتقها فما ولدته قبل موت سيدها، فلا يدخل في وصيتها؛ لأن الوصية لا تثبت إلا بموت الموصي، وأما قبل موته فلا تثبت؛ لأن للموصي الرجوع عنها. فإذا ثبت حكم التدبير لولد المدبرة لم يخرجهم عن هذا الحكم بعد ثبوته موت الأم، وكذلك المكاتبة والمعتقة إلى أجل والمخدمة أو بعضها حر أو مرهونة أو أم ولد؛ فإن ولد كل واحدة منهن بمنزلتها له حكمها، يعتق بعتقها ويرق برقها، ويعتق منه ما عتق منها ويرق منها ما يرق منه. قال: لأن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها، يريد ما لم ينشأ في ملك سيد حر أو انعقد له عقد حرية، فأما إذا خلق في ملك سيد حر، أو انعقد له عقد حرية من كتابة أو تدبير أو عتق مؤجل، فإن الولد يتبع أباه. وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى. وقوله: "فإذا مات الذي دبرها فقد عتق بعتقها إن وسعهم الثلث"، يريد بموت السيد تحصل الحرية للمدبرة وولدها إن وسعهم الثلث؛ لأن المدبر إنما يعتق من الثلث، فإن حمله الثلث فقد عتق، وإن لم يحمله عتق منه ما حمله الثلث. وهذا حكم الإطلاق، وأما الشرط ففي كتاب ابن المواز: من دبر أمته على أن ما تلد رقيق، مضي التدبير وولدها بمنزلتها. ووجه ذلك: أن هذا عقد يتضمن العتق، وهو مبني على التغليب والسراية، فإذا شرط فيه شرطا فاسدا مترقبا، بطل الشرط ونفذ العقد، كما لو قال له: أنت حر على أن ما تكسب في المستقبل لي، يصح العتق ونفذ وبطل الشرط.

فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا فَوَلَدُهَا أَحْرَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً أَوْ مُكَاتَبَةً أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ أَوْ مُخْدَمَةً أَوْ بَعْضُهَا حُرًّا أَوْ مَرْهُونَةً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثَالِ حَالِ أُمِّهِ، يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهَا. قَالَ مَالِك **فِي مُدَبَّرَةٍ** دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهَا بِحَمْلِهَا: إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا. وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا قَالَ مَالِك: فَالسُّنَّةُ فِيهَا أَنَّ وَلَدَهَا يَتْبَعُهَا وَيَعْتِقُ بِعِتْقِهَا. قَالَ مَالِك: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنْ ابْتَاعَهَا، (وذلك مجمع عليه) اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ. قَالَ مَالِك: وَلا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا وَلا يَدْرِي أَيَصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لا؟ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَذَلِكَ لا يَحِلُّ لَهُ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ. قَالَ مَالِك **فِي مُكَاتَبٍ** أَوْ مُدَبَّرٍ ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً فَوَطِئَهَا........

فولدها بمنزلتها: أي في كونهم مدبرا، وأما ولدها المولود قبل التدبير فلا يصير مدبرا، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأكثر أهل العلم، وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز والزهري وشريح وعطاء ومجاهد وطاوس ومسروق والثوري وآخرين، وللشافعي فيه قولان. (المحلى)

في مدبرة إلخ: وهذا على ما قال: إن من دبر أمته وهي حامل، فالتدبير يتناول ما في بطنها، فيكون حكمه في التدبير حكمها. وهكذا قال علي وعثمان وابن عمر وجابر وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وروي عنه مثل ما تقدم. واستدل مالك على ذلك بأن قال: وكذلك لو أعتقها لكان ذلك عتقا لما في بطنها وإن لم يعلم بحملها؛ لأن العتق مبني على التغليب والسراية، والولد بمنزلة عضو من أعضائها يتبعها في البيع والهبة بمجرد العقد، وإن لم يكونا من عقود التغليب والسراية، فكذلك التدبير والعتق، وهما بذلك أولى لما قدمناه.

في مكاتب إلخ: وهو على ما قال: إن المدبر والمكاتب من ابتاع منهما جاريته فولدت منه، فإن الولد بمنزلته يعتق بعتقه ويرق برقه. ووجه ذلك: أن كل ولد حدث عن ملك يمين يتبع أباه في الحرية والرق، أصل ذلك الحر يستولد أمته. وهذا إذا وضعته أمة لستة أشهر فأكثر من وقت التدبير. وما وضعته قبل ذلك فهو رقيق، رواه ابن سحنون عن أبيه، قال: وما ولدته المدبرة بعد التدبير فهو مدبر كأمه، طال ذلك أو قصر. =

فَحمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ، قَالَ: وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ، يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهِ وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهِ. قَالَ: فَإِذَا أُعْتِقَ هُوَ فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ تُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ.

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي التَّدْبِيرِ

قَالَ مَالك فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ: **عَجِّلْ لِي الْعِتْقَ** وَأُعْطِيكَ خَمْسِينَ دينارا **مُنَجَّمَةً** عَلَيَّ، فَقَالَ سَيِّدُهُ: نَعَمْ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَرَضِيَ بِذَلِكَ الْعَبْدُ، ثُمَّ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ، قَالَ مَالك: ثَبَتَ لَهُ الْعِتْقُ وَصَارَتْ الْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ، وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ وَثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ، وَلا يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ. قَالَ مَالك **فِي رَجُلٍ دَبَّــرَ**

= والفرق بينهما أن ما في بطن المدبرة عضو من أعضائها، ولذلك لا يجوز أن ينفرد بالبيع دونها ولا تفرد بالبيع دونه، وما في بطن أمة المدبر ليس كذلك؛ لأنه لا يجوز أن تفرد بالبيع دونه، ويفرد المدبر بالبيع دون الحمل، فلذلك لم يتبعه إلا إذا حدث بعد عقد التدبير. والله أعلم وأحكم.

التدبير: المدبر من العبيد مأخوذ من الدبر؛ لأن السيد أعتقه بعد مماته، والممات دبر الحيات. والفقهاء يقولون للمعتق: عن دبر، أي بعد الموت. وهذا اللفظ لم يستعمل إلا في العبد والإماء دون سائر ما يملك، كما لم يستعمل العتق إلا فيهم. **عجل لي العتق إلخ:** وهذا على ما قال. وذلك أن للسيد أن يقاطع مدبره على مال يأخذه منه ويعجل به العتق، فإن مات السيد قبل أخذ المال لم يسقط عنه الدين؛ لأنه دين متعلق بذمته، ويعتق العبد بالعتق المنجز، ولا يعتبر في ذلك ثلث المال؛ لأن الحرية قد سبقت له قبل موت السيد ونجزت بالعوض.

منجمة: قطعة قطعة بأن يعطي قليلا في مرتبة حتى يعطي كله في جميع المراتب. (فق)

في رجل دبر إلخ: وهذا على ما قال: إن المدبر إذا لم يخرج من المال الحاضر وقف وانتظر المال الغائب. ووجه ذلك: أنه لا يعجل استرقاق بعضه مع ما يرجى من استكمال حريته بالمال الغائب؛ لأن حرية المدبر متعلقة بالمالين، فلا تسقط من أحدهما لتغيّبه. ولو كان له دين مؤجل إلى عشر سنين ونحوها، ففي "العتبية" من رواية عيسى عن ابن القاسم: يباع الدين بما يجوز بيعه به حتى يعجل عتق المدبر من ثلثه أو ما حمل الثلث منه. ووجه ذلك: أن بهذا يتوصل إلى تعجيل العتق بخلاف المال الغائب، فإنه لا يستطاع ذلك فيه. وفيه أيضاً: المدبر إلى أن يحل الدين المؤجل إلى عشر سنين استدامة استرقاقه المدة الطويلة التي ربما أدت إلى تفويت عتقه بموته قبل ذلك.

عَبْدًا لَهُ فَمَاتَ السَّيِّدُ، وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ الْحَاضِرِ مَا يَخْرُجُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ، قَالَ: يُوقَفُ الْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ، وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ. فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ، عَتَقَ بِمَالِهِ وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَا يَحْمِلُهُ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ الثُّلُثِ، وَتُرِكَ مَالُهُ فِي يَدَيْهِ.

الْوَصِيَّةُ فِي التَّدْبِيرِ

قال يحيى: قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ **كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا** رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ: إِنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ مَا لَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا، فَإِذَا دَبَّرَ فَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَا دَبَّرَ. قَالَ مَالِك: **وَكُلُّ وَلَدٍ** وَلَدَتْهُ أَمَةٌ أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ يدبِّرها، فَإِنَّ وَلَدَهَا لا يَعْتِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ. وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ، وَإِنَّمَا هي بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ: إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فُلانَةٌ حَتَّى أَمُوتَ فَهِيَ حُرَّةٌ، قَالَ مَالِك: فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهَا ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا.

إلخ: وهذا على ما قال: إن الوصية بالعتق يردها الموصي متى شاء من صحة أو مرض؛ لأن عقد الوصية عقد غير لازم، وإنما يلزم بموت الموصي. وقوله: فإذا دبر فلا سبيل له إلى ما دبر، يريد أن ما كان من العتق بمعنى التدبير فلا سبيل للمعتق إلى رده؛ لأنه عقد لازم. وهذا يقتضي أن حكم الوصية غير حكم التدبير، خلافا للشافعي في أحد قوليه: إن حكم التدبير حكم الوصية. والدليل على ما نقوله: أن اختلاف الألفاظ ظاهره اختلاف المعاني، وإذا كان التدبير مخالفا للوصية فلكل واحد منهما لفظ يختص به، فأما لفظ الوصية فهو أن يقول: إذا مت فأعتقوا عبدي فلانا. فهذا محمول على الوصية، وللموصي الرجوع عنه متى شاء؛ لأنه عقد غير لازم.

وكل ولد إلخ: وهذا على ما قال: إن الأمة الموصى بعتقها إذا ولدت قبل موت سيدها، فإن ولدها غير داخل في وصيتها؛ لأن عقد الوصية غير لازم. وعقد التدبير والكتابة لازم، فلذلك دخل فيها من يولد بعده. ولو أن الموصى بعتقها تلد بعد وفاة سيدها، قد لزم عقد الوصية.

قَالَ: فالْوَصِيَّةُ فِي الْعَتَاقَةِ مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ فَرَقَ بَيْنَ ذَلكَ مَا مَضَى منْ السُّنَّةِ. قَالَ: وَلَوْ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ التَّدْبِيرِ، كَانَ كُلُّ مُوصٍ لا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذُكِرَ فيهَا مِنْ الْعَتَاقَةِ، وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ.

قَالَ مَالك فِي **رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا** لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ قال: إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ بُدِئَ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ، وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: فُلانٌ حُرٌّ وَفُلانٌ حُرٌّ - فِي كَلامٍ وَاحِدٍ - إِنْ حَدَثَ بِي فِي مَرَضِي هَذَا حَدَثُ مَوْتٍ، أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، تَحَاصَّوْا فِي الثُّلُثِ وَلَمْ يُبَدَّأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ، وَإِنَّمَا لَهُمْ الثُّلُثُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، ثُمَّ يَعْتِقُ مِنْهُمْ الثُّلُثُ بَالِغًا مَا بَلَغَ، قَالَ: وَلا يُبَدَّأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ. قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلامًا لَهُ، فَهَلَكَ السَّيِّدُ وَلا مَالَ لَهُ إِلا الْعَبْدُ الْمُدَبَّرُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ، قَالَ: **يُعْتَقُ ثُلُثُ الْمُدَبَّرِ** وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ.

رجل دبر رقيقا إلخ: وهذا على ما قال: إن من دبر عبيدا واحدا بعد واحد - زاد ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: في صحة أو مرض؛ فإنه إذا ضاق الثلث عن جميعهم بدئ بالأول فالأول؛ لأن السيد إذا دبر عبدا فقد تعلق حقه بثلث ماله على وجه الوجوب، فليس له أن يسقط ذلك بتدبير غيره، فعلى هذا يعتق الأول فالأول؛ لأنه على حسب ذلك تعلق حقهم بالثلث، وإن أعتقهم جميعا تحاصوا في الثلث؛ لأن حريتهم تعلقت بالثلث تعلقا واحدا، فليس بعضهم أحق بذلك من بعض، فإن أعتق جماعة في كلمة، ثم أعتق بعدهم جماعة أخرى، فعلى حسب ذلك أيضاً يبدأ بالجماعة الأولى. فإن حملهم الثلث وضاق عن الجماعة الثانية بدئ بعتق الأولى، وتحاصت الجماعة الثانية في بقية الثلث، وإن ضاق عن الجماعة الأولى بدئ بها، فتحاصت في الثلث، ولم يكن للجماعة الثانية في ذلك حق. ومعنى المحاصة إن حمل الثلث بعضهم أن يعتق منهم بقدر ذلك. والله أعلم.

يعتق ثلث المدبر: وبه قال الجمهور: إن المدبر يعتق من الثلث إذا لم يكن له مال غيره. روى عبد الرزاق عن الشعبي: أن عليا ﷺ جعل المدبر من الثلث. وله عن أبي قلابة: دبر رجل عبدا له ليس له مال غيره عند موته، فأعتق النبي ﷺ ثلثه، واستسعاه في الثلثين. (المحلى)

قَالَ مَالِك فِي **مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ** سَيِّدُهُ، فَمَاتَ السَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ، قَالَ مَالِك: يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ، وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ، وَيَكُونُ عَلَيْه **ثُلُثَاهَا**. قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ **أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ** لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَبَتَّ عِتْقَ كُلِّهُ أو بت عتق نصفه وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ: يُبْدَأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ الَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ وَلا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ به، فَإِذَا عَتَقَ الْمُدَبَّرُ، فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ الثُّلُثِ فِي الَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ عِتْقُهُ كُلُّهُ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَضْلَ الثُّلُثِ، عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضْلَ الثُّلُثِ بَعْدَ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ الأَوَّلِ.

مَسُّ الرَّجُلِ وَلِيدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا

١٢٩١ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ **فَكَانَ يَطَؤُهُمَا**، ....

في مدبر كاتبه إلخ: وهذا على ما قال، ومعنى ذلك أن عقد التدبير لا يمنع عقد الكتابة؛ لأن الكتابة لا تمنع التدبير ولا تبطله، بل تؤكده وتعجله، وأسوأ أحوالها أن يبقى المدبر على حاله. وذلك أن للسيد انتزاع مال المدبر، فإذا أخذه منه على تعجيل عتقه، فذلك غير مخالف لما عقد عليه تدبيره، فإن أدى المكاتب كتابته في حياة السيد عجل عتقه، فإن مات السيد قبل أداء الكتابة عتق منه ثلثه، وسقط عنه لذلك ثلث الكتابة، وبقي باقي العبد على حكم الكتابة، وذلك أفضل له من أن يبقى على حكم الرق لو لم يتقدم عقد الكتابة.

ثلثاها: أي ثلثا بدل الكتابة، وقال أبو حنيفة: يسعى في ثلثي قيمته أو في كل البدل. وعند أبي يوسف: في أقل منهما. وعند محمد: يسعى في أقل من ثلثي البدل وثلثي القيمة. (المحلى) **أعتق نصف عبد** إلخ: وهذا على ما قال: إن المريض إذا ابتدأ فدبر عبدا له، ثم أعتق عبدا له آخر، أو أعتق منه نصفه، ثم توفي أو ضاق الثلث عنهما، فإنه يبدأ بعتق المدبر؛ لأنه قد ثبت له حكم التدبير. وهذا الأمر لازم، فليس للسيد أن ينقضه بعتق غيره. ولو أن المريض دبر أحدهما وبتل عتق الآخر في لفظة واحدة أو كلام متصل، تحاصا في الثلث، رواه ابن سحنون عن ابن القاسم. ووجه ذلك: أنهما متساويان في الخدمة ولم يتقدم أحدهما الآخر في الرقبة، فلزم تحاصهما كالمدبرين.

فكان يطؤهما إلخ: وبه أخذ الجمهور أن المدبرة توطأ. وقال الزهري ومالك في رواية: لا توطأ. وقال الأوزاعي: إن كان لا يطأ قبل التدبير لا يطأها بعده. (المحلى)

وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ.

١٢٩٢- مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلا يَهَبَهَا، وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

وليس له إلخ: وبه قال أبو حنيفة وجمهور الحجازيين والكوفيين والشاميين. وقال الشافعي: عند أهل الحديث: التدبير عقد غير لازم، ويجوز بيعه؛ لحديث جابر: أنه قال: باع النبي ﷺ يعفور المدبر الذي أعتقه سيده أبو مذكور عن دبر، وكان عليه دين، ولم يكن له مال غيره، من نعيم بن النحام بثمان مائة درهم. وفي رواية لأبي داود: سبع مائة أو تسع مائة، على الشك، فدفعها إليه، وقال له كما في "مسلم": ابدأ بنفسك فتصدق عليها. وقد اتفقت الروايات كلها على أن بيعه كان في حياة الذي دبره، إلا ما رواه شريك عن ابن كهيل عند الدار قطني: أن رجلا مات وترك مدبرا ودينا، فأمرهم النبي ﷺ، فباعه في دينه بثمان مائة درهم. ونقل عن شيخه النيشابوري: أن شريكا أخطأ فيه. وأجاب الأولون عن حديث جابر بأنه واقعة عين لا عموم له، فيحمل على بعض الصور، وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين، وهو مشهور قول أحمد، وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره، فرد تصرفه. قال مالك: كذلك يجوز تصرف من تصدق بكل. وقال الحنفية: هو إما محمول على المدبر المقيد، وهو من علق عتقه بموت مولاه على صفة، مثل: إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا أنه حر، وهو يجوز عندنا، أو محمول على بيع الخدمة دون الرق. قال ابن الهمام: قد صرح أبو جعفر - وهو محمد الباقر الإمام - بأنه شهد حديث جابر، وأنه إنما أذن في بيع منافعه. ولا يمكن شهادة ذلك الإمام إلا بعلمه ذلك من جابر راوي الحديث. (المحلى)

أن يبيعها: يريد أن حكم التدبير قد لزمه فيه، فليس له إبطاله بقول ولا فعل. وقال أبو حنيفة: ما كان منه مطلقا فليس له نقضه بقول ولا فعل على ما قلناه، وما كان مقيدا فله إبطاله. وعندنا: لا يجوز له إبطال المقيد كما لا يجوز له إبطال المطلق. وإنما قال بعض أصحابنا: إنه لا يجوز له أن يفسر المقيد، فيقول: لم أرد به التدبير، فيكون له حينئذ حكم الوصية. والدليل على ما نقوله على تسليم إحدى الروايتين: أن هذا تدبير، فوجب أن يكون لازما كالمطلق، فإذا قلنا: يقدر في المقيد قول واحد إذا أريد به التدبير أنه يلزم، فكذلك المطلق أولى؛ لأنه عندنا صريح في التدبير لا يقبل منه أنه أراد به غير التدبير، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي في أحد قوليه: له الرجوع عن التدبير المطلق والمقيد بالفعل دون القول، والقول الثاني: له الرجوع بالقول والفعل. والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة:١) ومن جهة المعنى أنه عقد عتق استفاد به اسما يعرف به، فلم يكن له إبطاله، أصله الكتابة، ودليل آخر: أن هذا عقد عتق ليس له إبطاله بالفعل، أصله ما ثبت من ذلك لأم الولد. وأما ما تعلقوا به بما روي عن جابر بن عبد الله: أن رجلا دبر عبدا له ليس له مال غيره، =

بَيْعُ الْمُدَبَّرِ

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ: أَنَّ صَاحِبَهُ لا يَبِيعُهُ وَلا يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ، وَأَنَّهُ إِنْ رَهِقَ سَيِّدَهُ دَيْنٌ؛ فَإِنَّ غُرَمَاءَهُ لا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَا عَاشَ سَيِّدُهُ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ؛ لأَنَّهُ اسْتَثْنَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَا عَاشَ،

= قال رسول الله ﷺ: من يشتريه مني، فاشتراه منه نعيم بن النحام بثمان مائة درهم، قالوا: وهذا هو أبو مذكور العربي دبر عبدا له، يقال له: يعفور، فباعه النبي ﷺ، فليس فيما ادعوه حجة؛ لأنه يحتمل أن يكون عليه دين قبل التدبير، فباعه لأداء ذلك الدين، وهذا عندنا جائز. وبين وجه هذا التأويل أنه قال: في الحديث: "ليس له مال غيره"، وعلى أصلهم: لا تأثير لقوله: "ليس له مال غيره" في الحكم؛ لأنه لا فرق عندهم بين أن يكون له مال غيره أو لا يكون له مال غيره. وعلى ما نقوله فهو مدبر؛ لأنه إن كان له مال غيره لم يبع في دين متــقدم، وإن لم يكن له مال غيره يتأدى منه الدين، بيع حينئذ لأداء الدين. ويبين هذا أن النبي ﷺ باشر البيع وأمر به على وجه الحكم عليه، ولو لم يكن ثم دين يباع من أجله، لم يكن ذلك للنبي ﷺ، وإنما يبيعه هو عندهم باختياره. وقد قال نحو هذا ابن سحنون، وقد روى هذا الحديث بهذه الزيادة الشيخ أبو إسحاق عن أبي عبد الرحمن النوي: أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين، فباعه رسول الله ﷺ، وهذا يقوي ما قدمناه من التأويل. والله أعلم. قال الشيخ أبو إسحاق: وقد قال بعض أصحابنا: إن ذلك بعد الموت. وقد رأيته لابن سحنون. وقال قوم: إن باع خدمته فذلك محتمل، ولعله أراد به أن يعطيه مالا على تعجيل عتقه، وذلك جائز كما يجوز في أم الولد، وليس ذلك يبيع في رقبتها.

صاحبه لا يبيعه إلخ: وهذا على ما قال: إن "المدبر" ليس لسيده أن "يبيعه ولا" له أن "يحوله عن موضعه" يريد إزالة ما ثبت له من التدبير، فإن فعل ذلك وباعه، قال في "الموازية" مالك: جاهلا أو عامدا أو ناسيا رد بيعه ورجع مدبرا كما كان، وهذا ما لم يعتقه الذي اشتراه، فإن أعتقه قبل الفسخ، فقد قال الشيخ أبو القاسم: فيه روايتان: إحداهما: أن العتق نافذ غير مردود، والثانية: أن عقده باطل مردود. وفي "الموازية" قال ابن القاسم: كان مالكا يقول في المدبر يبيعه سيده فيعتق: يرد عتقه ويعود مدبرا. ثم قال: يمضي وإن كتمه ذلك، ولا يرد إذا فات بالعتق أو بالموت، ونحوه في كتاب ابن حبيب عن مطرف عن مالك. وجه القول الأول: أن عقد التدبير عقد لازم، فلا ينقل بإزالة الملك عن وجه العتق، كما لا ينقل بالهبة والبيع. ووجه آخر: أن العتق ههنا مرتب على البيع، فإذا لم يجز إبطال التدبير بالبيع لم يصح العتق. ووجه القول الثاني: أن العتق أقوى من التدبير، فوجب أن يبطل به كالمدبرة يطأها سيدها فتحمل منه أن التدبير يبطل بالاستيلاد الذي هو أقوى في باب العتق منه.

فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتَهُ ثُمَّ يُعْتِقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَلا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلُثُهُ، وَكَانَ ثُلُثَاهُ لِوَرَثَتِهِ، فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ الْمُدَبَّرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالْمُدَبَّرِ بِيعَ فِي دَيْنِهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ فِي الثُّلُثِ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ لا يُحِيطُ إِلا بِنِصْفِ الْعَبْدِ بِيعَ نِصْفُهُ لِلدَّيْنِ، ثُمَّ عَتَقَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدَّيْنِ. قَالَ مَالِكٌ: **لا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ** وَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، إِلا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُدَبَّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَوْ يُعْطِيَ أَحَدٌ سَيِّدَ الْمُدَبَّرِ مَالاً وَيُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ الَّذِي دَبَّرَهُ، فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا، قَالَ مَالِكٌ: وَوَلاءُهُ لِسَيِّدِهِ الَّذِي دَبَّرَهُ. قَالَ مَالِكٌ: **وَلا يَجُوزُ بَيْعُ** خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ، لأَنَّهُ غَرَرٌ؛ إِذْ لا يُدْرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ، فَذَلِكَ غَرَرٌ لا يَصْلُحُ. قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ: إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ، فَإِنِ اشْتَرَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ كَانَ مُدَبَّرًا كُلُّهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ انْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ، إِلا أَنْ يَشَاءَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ الَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ، فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ مُدَبَّرًا كُلُّهُ. قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ **نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا** لَهُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ الْعَبْدُ،

لا يجوز بيع المدبر إلخ: وهذا على ما قال: إنه "لا يجوز لأحد أن يشتريه إلا أن يشتري المدبر نفسه" يريد أن يفتدي نفسه ويعطي عوضا عن خدمته وإن كانت مجهولة؛ لما في ذلك من تخلص رقبته وتعجل عتقه، ولا ينقض ذلك عقد التدبير ولا يبطل، بل هو باق على حكمه، وإنما يسقط بما يدفعه العبد إلى سيده، فإن كان للسيد عليه من الخدمة والرق، فإن قاطعه على تعجيل العتق بمال معجل قبضه سيده عتق مكانه ولا تباعة لأحد عليه، وإن قاطعه على تعجيل العتق بمال مؤجل أو حال، فمات العبد قبل قبضه فترك مالا فإنه حر، ويتبع بالقطاعة، رواه أصبغ عن ابن القاسم في "العتبية". وذلك أنه قد تعجل العتق وأزال عن نفسه الرق بمال يثبت في ذمته.

ولا يجوز بيع إلخ: ويجوز ذلك عند أبي حنيفة؛ لما أخرج الدار قطني عن جابر: لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج إليه. ضعفه البيهقي وصححه ابن القطان. (المحلى) **نصراني دبر عبدا إلخ:** وهذا على ما قال: إن النصراني إذا دبر عبده النصراني ثم أسلم العبد، فإنه انتهى إلى حكم بين مسلم ونصراني ينظر فيه على حكم الإسلام. =

قَالَ مَالِكٌ: يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ النَّصْرَانِيِّ، وَلا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، فَإِنْ هَلَكَ النَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ الْمُدَبَّرِ، إلا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ الدَّيْنَ، فَيَعْتِقُ الْمُدَبَّرُ.

جِرَاحُ الْمُدَبَّرِ

١٢٩٣ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ **قَضَى فِي الْمُدَبَّرِ** إِذَا جَرَحَ: أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ، فَيَخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ، فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ: أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ ثُمَّ يُقْسَمُ عَقْلُ الْجَرْحِ أَثْلاثًا، فَيَكُونُ ثُلُثُ الْعَقْلِ عَلَى الثُّلُثِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ، وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلَى الثُّلُثَيْنِ اللَّذَيْنِ بِأَيْدِي الْوَرَثَةِ، إِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا الَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ الْجَرْحِ وَإِنْ شَاءُوا أَعْطَوْهُ ثُلُثَيْ الْعَقْلِ وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْعَبْدِ. وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجَرْحِ إِنَّمَا كَانَتْ جِنَايَة مِنَ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَى السَّيِّدِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الَّذِي أَحْدَثَ الْعَبْدُ بِالَّذِي يُبْطِلُ مَا صَنَعَ السَّيِّدُ من عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَايَةِ الْعَبْدِ،

= ولا يجوز بيع المدبر، فيلزم نماؤه على حكم التدبير، لكنه تزال يد السيد عنه، ويخارج له؛ لأن الذي بقي له فيه منافعه فيمنع من مباشرة استيفائها، ويباع من غيره من المسلمين، فيستوفيها ويدفع إليه ثمنها، فإن مات النصراني عن دين يستغرق ماله بيع المدبر وقضي منه دينه، وإن لم يكن عليه أعتق في ثلثه أو ما حمل منه ثلثه على حسب ما يفعل لو كان السيد مسلما، لا فرق بينهما إلا في إزالة يده عنه ومنعه من استخدامه. والله أعلم وأحكم.

قضى في المدبر: قوله: إن المدبر إذا جرح فإن على سيده أن يسلم ما يملك منه وهو خدمته، وأما رقبته فقد تعلق بها حكم عتق لا يمكن إزالته في حياة السيد، فإن افتكه في الجناية فهو على التدبير، وإن أسلمه خدم في الجناية، فإن أدى أرشها بخدمته قبل وفاة السيد رجع إلى سيده على ما كان عليه من التدبير.

بِيعَ مِنَ الْمُدَبَّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ الْجَرْحِ وَقَدْرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ يُبْدَأُ بِالْعَقْلِ الَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ الْعَبْدِ، فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ. وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ الْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى من دَيْنِ سَيِّدِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ عَبْدًا مُدَبَّرًا قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِائَةُ دِينَارٍ، وَكَانَ الْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلاً حُرًّا مُوضِحَةً عَقْلُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مِنَ الدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا، قَالَ مَالك: فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْخَمْسِينَ دِينَارًا الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجَّةِ فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ فِي رَقَبَتِهِ من دَيْنِ سَيِّدِهِ، وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ، وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ. وَذَلِكَ أَنَّ الله تعالى قَالَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء:١١) **قَالَ مَالك: فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ مَا يَعْتِقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ عَتَقَ،**

قال مالك فإن كان إلخ: وهذا على ما قال: إن المدبر إذا جرح ثم هلك سيده وليس له مال غيره: يريد ولا دين عليه، فإنه يعتق عليه فيكون على المعتق منه ثلث العقل، ويخير الورثة فيما رق منه - وهو ثلثاه - بين أن يفتكوا ثلثي العقل أو يسلموه، وذلك أن الجناية لم تتعلق بذمة السيد، وإنما تعلقت بالعبد، والعبد لا يملك منه في حياة سيده إلا خدمته، فتعلقت بذلك الجناية، وبعد سيده هو من الثلث، فإن عتق ثلثه فثلث الدية عليه؛ لأنها دية تعلقت بجزء فتعلقت بذمته، وإذا استرق ثلثاه تعلقت الجناية بالثلثين تعلقها بالعبد، فصار الثلث له في الجناية حكم الأحرار وللثلثين حكم العبد. وقوله: فإن كان على السيد دين بيع منه للجناية والدين إلى آخر الفصل، يريد أن ما تقدم من عتق الثلث وتخيير الورثة في تسليم الثلثين، حكمه حكم من لا دين على سيده، وأما إن كان على سيده دين لم يترك مالا غير المدبر، فإنه يباع منه للدين، وإذا بيع للدين - والجناية متقدمة عليه - وجب أن يباع لها، وإنما جاز أن يباع المدبر في الدين؛ لأن له حكم الوصية، وقد قال الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء:١١) ولا خلاف بين المسلمين أن الدين من جميع المال، والمدبر له حكم ثابت بالوصية، فاختص بالثلث فكان الدين مقدما عليه، وإنما كان تأثير الدين في بيع المدبر أقوى من تأثير الجناية؛ لما اختص الدين ببيع المدبر دون الجناية؛ =

وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْنًا عَلَيْه يُتْبَعُ به بَعْدَ عِتْقِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلكَ الْعَقْلُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَذَلكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ، قَالَ مَالك في **الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلاً** فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ، وَعَلَيْه دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ، فَقَالَ الْوَرَثَةُ: نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ، وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ: أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلكَ قال: فإذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى به، وَيُحَطُّ عَنْ الَّذِي عَلَيْه الدَّيْنُ قَدْرُ مَا زَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجَرْحِ، فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ.

= لأن الدين ليس له محل غير جهة السيد ولم يبق منها غير العبد، وأما الجناية فتتعلق برقبة المدبر تارة، وتارة بذمته وتارة بخدمته، فكان للدين من التأثير في وجوب البيع ما لم يكن للجناية ولا غيرها، فإذا ثبت ذلك وبيع للجناية والدين غرم الدين؛ لأنه مختص بتلك العين، فإذا اقتضيا جميعا وفضلت من العبد فضلة، عتق ثلث تلك الفضلة، ورق للورثة ثلثاها.

في المدبر: في "الهداية": إذا جنى المدبر وأم الولد ضمن المولى أقل من قيمته ومن أرشها؛ لأن أبا عبيدة قضى بجناية المدبر على مولاه. والأثر رواه ابن أبي شيبة. وعن الشعبي والنخعي والحسن مثله. قال محمد في "الآثار": أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن جناية المكاتب والمدبر وأم الولد على المولى. قال: وبه نأخذ، إلا أنا نرى جناية المكاتب يكون عليه أقل من أرش الجناية ومن قيمته، وأما المدبر وأم الولد فعلى المولى الأقل من أرش جنايتهما ومن قيمتهما. وهو قول أبي حنيفة. أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في أم الولد والمعتق عن دبر يجنيان، قال: يضمن سيدهما جنايتهما؛ لأن العتاقة قد بدئت فيهما، فلا يستطيع أن يدفعهما ولا يعقلهما العاقلة؛ لأنهما مملوكان، قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة. (المحلى)

إذا جرح رجلا إلخ: وهذا على ما قال، فإن المدبر إذا جرح وأسلمه سيده ومات وعليه دين، فينازع في المدبر المجني عليه والغرماء، فالمجني عليه أولى به؛ لأنه لا محل لجنايته غير العبد، والغرماء محل ديونهم ذمة السيد، فقدم المجني عليه لاختصاصه بالعبد، إلا أن يزيد الغرماء على أرش الجناية شيئاً يحط عن المتوفى به بعض دينه، ويكون الغرماء أحق بدين العبد بأرش الجرح وبالزيادة، فيدفع إلى المجني عليه أرش جرحه، ويحط عن الميت من دين الغرماء ما عليه بقدر تلك الزيادة؛ لأن قيمة العبد قد زادت بالزيادة على أرش الجناية، فلا مضرة في ذلك على المجني عليه؛ لأنه يأخذ أرش جرحه، ويحط بالزيادة عن المتوفى بعض دينه؛ لأن المتوفى لو أسلم أرش الجرح لكان له التمسك بالعبد، فإذا كان في فعل الغرماء ذلك منفعة له في تخفيف دينه كان ذلك لغرمائه. والله أعلم وأحكم.

وقَالَ مَالك في الْمُدَبَّرِ **إذَا جرَحَ وَلَهُ مَالٌ** فَأَبى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ: فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ في دِيَةِ جُرْحِهِ؛ فَإِنْ كَانَ فيهِ وَفَاءٌ اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ وَرَدَّ الْمُدَبَّرَ إِلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فيهِ وَفَاءٌ اقْتَضَاهُ من دِيَةِ جُرْحِهِ، وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبَّرَ بما بَقيَ لَهُ منْ دِيَةِ جُرْحِهِ.

جِرَاح أُمِّ الْوَلَدِ

قَالَ مَالك في **أُمِّ الْوَلَد تَجْرَحُ:** إنَّ عَقْلَ ذَلكَ الْجَرْحِ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدهَا في مَالِه، إلا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلكَ الْجَرْحِ أَكْثَرَ منْ قِيمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ، فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخرِجَ أَكْثَرَ منْ قِيمَتِهَا، ....

إذا جرح وله مال إلخ: وهذا كما قال: إن المدبر إذا جرح وله مال و لم يفتده سيده؛ فإنه يقتضي أرش الجرح من مال المدبر، ويرد إلى سيده. وإنما كان ذلك؛ لأن عقد التدبير لازم لا ينقض، ولا يخرج عنه المدبر إلا بأمر لا بد منه. ولما كان للمدبر مال يؤدي منه أرش جنايته، لم ينقض عقد أمر تدبيره. والله أعلم وأحكم.

أم الولد تجرح إلخ: وهذا على ما قال: إن أم الولد إذا جنت فإن على سيدها أن يؤدي من ماله أرش جناياتها، إلا أن يكون أرش الجناية أكثر من قيمتها، فليس عليه إلا قيمتها؛ لأنها لو كانت أمة لكان له تسليمها، فلما لم يكن له ذلك لعقد العتق الذي لا يصح نقضه إلى رق ولا استخدام، ناب عن ذلك إخراج قيمتها؛ لأنه بدل من رقبتها. والفرق بينها وبين المدبرة أن للسيد استخدام أم الولد على المشهور من قول مالك، فلذلك جاز أن يسلم خدمة المدبرة ولا يسلم خدمة أم الولد. ووجه آخر: أن أم الولد لا تسترق بوجه: والمدبرة قد تسترق لدين أو يسترق بعضها لضيق الثلث، فلذلك جاز له أن يسلم خدمة المدبرة؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى اقتضاء أرش الجناية من ثمنها إن مات سيدها عن دين، و لم يكن له أن يسلم أم الولد؛ لأنه لا يصح استرقاقها بدين ولا غيره، فلا يتأدى أرش الجناية من جهتها بوجه. والله أعلم. مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قضى أحدهما في المرأة غرت رجلا بنفسها، وذكرت أنها حرة فولدت له أولادا، فقضى أن يفدي ولده بمثلهم. قال مالك: والقيمة في هذا أعدل إن شاء الله تعالى. ما وجد هذا الحديث في النسخ الموجودة سوى المحلى قوله: والقيمة في هذا أعدل؛ لأن الحيوان لا يكون مضمونا بالمثل، أخرج ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن علي في رجل اشترى جارية فولدت منها أولادا، ثم أقام رجل البينة أنها له. قال: ترد عليه ويقوم عليه ولدها، فيغرم الذي باعها ما غرره. -

وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ إِذَا أَسْلَمَ وَلِيدَتَهُ أو غُلامَهُ بِجُرْحٍ أَصَابَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَثُرَ الْعَقْلُ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُسَلِّمَهَا لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنْ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

= ومن طريق سليمان بن يسار: أن امرأة أتت قوما فغرهم وزعمت أنها حرة فتزوجها رجل فولدت منه أولادا فوجدوها أمة، فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرة. قال في "الرسالة": ومن استحق أمة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم، وقيل: يأخذها وقيمة الولد، وقيل: له قيمتها فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها. وفي "المنهاج": وعلى المغرور قيمته لسيدها أي قيمته يوم الولادة – زاده الشارح – ويرجع لها على الغار. وفي "الهداية": ولد المغرور حر بالقيمة بإجماع الصحابة، رواه صاحب "الكافي". روي ذلك عن عمر في النكاح، وعن علي في الشراء. وذا بمحضر من الصحابة فحل محل الإجماع. وغرم الأب قيمة الولد، ثم إنه يعتبر قيمة الولد يوم الخصومة؛ لأنه يوم المنع كما في "الهداية"، أو يوم قضاء كما في شرح "الطحاوي"، ويرجع بقيمة الولد على بائعه بخلاف العقر، كذا في "الهداية" وغيره. (المحلى)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْبُيُوعِ

مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعُرْبَانِ

١٢٩٤ - مَالِك عَنْ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.**

قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى - واللهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ أَوْ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ لِلَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ أَوْ تَكَارَى مِنْهُ: أُعْطِيكَ دِينَارًا أَوْ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرَ عَلَى أَنِّي إِنْ أَخَذْتُ السِّلْعَةَ أَوْ رَكِبْتُ مَا تَكَارَيْتُ مِنْكَ، فَالَّذِي أَعْطَيْتُكَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ أَوْ مِنْ كِرَاءِ الدَّابَّةِ، وَإِنْ تَرَكْتُ ابْتِيَاعَ السِّلْعَةِ أَوْ كِرَاءَ الدَّابَّةِ فَمَا أَعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ (محسوب فيها) بِغَيْرِ شَيْءٍ. قَالَ مَالِك: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ التَّاجِرَ الْفَصِيحَ بِالأَعْبُدِ مِنْ الْحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ من الأَجْنَاسِ، لَيْسُوا مِثْلَهُ

نهي عن بيع العربان: بضم المهملة، وفيه لغتان: العربون بضم العين وفتحها، أي عن بيع الذي فيه العربان، في "النهاية": هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً، على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإلا كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري، وهو بيع باطل عند الفقهاء؛ لما فيه من الغرر وشرط عدم الرد والهبة إن لم يرض السلعة، وأجازه أحمد؛ لحديث رواه عبد الرزاق عن زيد بن أسلم قال: "سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع، فأحله". وقال الباجي: قال ابن حبيب: العربان أول الشيء وعنفوانه، والمنهي عنه من ذلك أن ينعقد عليه البيع، ولذلك أضافه إليه على وجه إن كره المشتري البيع كان ما دفعه للبائع دون عوض، فهذا الذي نهي عنه؛ لأنه من أبين المخاطرة، وأما العربان الذي لم ينه عنه: فهو أن يبتاع منه ثوبا أو غيره بالخيار، فيدفع إليه بعض الثمن مختوما عليه إن كان مما لا يعرف بعينه، على أنه إن رضي كان من الثمن، وإن كره رجع إليه ذلك؛ لأنه ليس فيه خطر يمنع صحته، وإنما فيه دفع للثمن أو بعضه.

فِي الْفَصَاحَةِ وَلا فِي التِّجَارَةِ وَالنَّفَاذِ وَالْمَعْرِفَةِ، **لا بَأْسَ بِهَذَا** أَنْ يشْتَرِيَ مِنْهُ الْعَبْدَ بِالْعَبْدَيْنِ أَوْ بِالأَعْبُدِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، إِذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلافُهُ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا حَتَّى يَتَقَارَبَ، فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُمْ.

لا بأس بهذا إلخ: وعند أبي حنيفة: يجوز بيع عبد بعبدين حاضرا، ولا يجوز بيع عبد بعبد إلى أجل؛ لجواز التفاضل وحرمة النساء في غير الأموال الربوية إذا اتحد الجنس، وقال الشافعي: يجوز إلى أجل، والأصل: أن اتحاد الجنس لا تحرم النساء عند الشافعي، ويحرم عند أبي حنيفة، وكذا عند مالك، لكنه أنزل اختلاف الصفة في العبد وسائر الحيوانات بمنزلة اختلاف الجنس، والدليل لأبي حنيفة هو ما رواه الأئمة عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة" وعن جابر: "أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى بأسا ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد، ويكرهه نسيئة". وعن ابن عمر: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة". وكذا عن سمرة عن النبي ﷺ مثله، رواها الطحاوي في "معاني الآثار"، قال أبو جعفر: فكان هذا ناسخا لما رويناه عن رسول الله ﷺ من إجارة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فدخل في ذلك أيضاً استقراض الحيوان. فقال أهل المقالة الأولى: هذا لا يلزمنا؛ لأنا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة، وقرضها جائز، فكذلك الحيوان، فكأن من حجتنا على أهل هذه المقالة: أن نهي النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، يحتمل أن يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل، ويحتمل أن يكون من قبل ما قال أهل المقالة الأولى في الحنطة بالحنطة في البيع والقرض، فإن كان إنما نهي عن ذلك من طريق عدم وجود المثل، ثبت ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية، وإن كان من قبل أنهما نوع واحد، لا يجوز بيع بعضه عن بعضه نسيئة، لم يكن في ذلك حجة لأهل المقالة الثانية على أهل المقالة الأولى، فاعتبرنا ذلك، فرأينا الأشياء المكيليات والموزونات لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة، فيه اختلاف الناس، فمنهم من يقول: ما كان منها من نوع واحد فلا يصلح بيع بعضه ببعضه نسيئة، وما كان منها من نوعين مختلفين فلا بأس ببيع بعضه ببعضه نسيئة، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ﷺ، ومنهم من يقول: لا بأس ببيع بعضها ببعض يدا بيد ونسيئة، وسواء عنده كانت من نوع واحد أو من نوعين، فهذا أحكام الأشياء المكيلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على ما فسرناه، فكأن غير المكيل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسيئة وإن كان المبيع والمبتاع ثيابا كلها، وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وإن اختلف أجناسه، لا يجوز بيع عبد ببعير ولا ببقرة ولا بشاة نسيئة، ولو كان النهي من النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - إنما كان لاتفاق النوعين - لجاز بيع العبد بالبقرة نسيئة؛ لأنها من غير نوعه، كما جاز بيع ثوب الكتان بثوب القطن الموصوف نسيئة، فلما بطل ذلك في نوعه وفي غير نوعه، ثبت أن النهي في ذلك إنما كان لعدم وجود مثله، ولأنه غير موقوف عليه، وإذا كان إنما بطل بيع بعضه ببعضه نسيئة؛ لأنه غير موقوف عليه، بطل قرضه أيضاً؛ لأنه غير موقوف عليه.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى جَنِينٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا بِيعت؛ (متعلق بتبيع) لأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ لا يُدْرَى أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى؟ أَحَسَنٌ أَمْ قَبِيحٌ؟ أَنَاقِصٌ أَم تَامٌّ؟ أَحَيٌّ أَم مَيِّتٌ؟ وَذَلِكَ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا. قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ..

لا بأس أن تبيع: أي العبد وغيره مما ليس بطعام، فأما الطعام فلا يجوز بيعه قبل القبض مطلقا. قال الجمهور: لا يجوز بيع شيء قبل القبض لا الطعام ولا غيره. (المحلى)

ولا ينبغي أن يستثنى إلخ: وبه قال أبو حنيفة والشافعي، كما في "الهداية" و"المنهاج": لا يجوز بيع الحمل مفردا؛ لأنه مغرور، وما لا يجوز بيعه منفردا لا يجوز استثناءه. (المحلى) وهذا كما يقول: إنه لا يجوز أن تباع أمة أو شيء من إناث الحيوان ويستثنى جنين في بطنها، وعلل ذلك بعلتين، إحداهما: أنه مجهول الصفة والحياة، والثانية: أنه ينقص ذلك من ثمنها، وهذان تعليلان صحيحان، وذلك أن الاستثناء من المبيع على ضربين، أحدهما: أن يستثنى جزء من الجملة، ولا يخلو من ثلاثة أقسام، أحدها: أن يكون جزءا شائعا. والثاني: أن يكون جزءا معينا. والثالث: أن يكون جزءا مقدرا غير شائع ولا معين، فإن كان جزءا شائعا، فإنه يصح في جميع الحيوان وفي غير الحيوان، كبيع ربع العبد والدابة والثوب والدار، وإن كان جزءا معينا فلا يخلو أن يكون في حيوان أو غير حيوان، فإن كان في حيوان، فإنه على ضربين، أحدهما: أن يكون معينا كالجنين، وما في ظهر الفحول ولحم الفخذ فهذا لا يجوز بوجه؛ لأن المبتاع قد استثنى من الجملة ما لا نعلمه، وإذا لم نعلمه لم نعلم باقي الجملة، وهذا في أجنة الإناث وما في ظهور الفحول واضح الفساد؛ لأنه يمنع من قبض المبيع والتصرف فيه المدة الطويلة. وأما استثناء فخذ الناقة، فإنه يصح أن يقال ذلك على قولنا: إن المستثنى مبيع، وهذا أظهر فيما احتج به في قولنا: إنه لا يدري أن الجنين حسن أو قبيح، أو ذكر أو أنثى، أو حي أو ميت؟ وهذا إذا كان باقيا على ملكه لا يجب أن يؤثر في البيع، لسلامة المبيع في ذلك، وإنما يؤثر فيه على قولنا: إنه مبيع مسترجع، فأفسد البيع استرجاعه؛ لأنه به تم، والله أعلم.

في الرجل إلخ: وهذا كما قال ﷺ: إن البائع إذا زاد المبتاع عشرة دنانير على أن يقيله، فإن ذلك جائز، وسواء كانت الزيادة من البائع ما شاء من جميع الأشياء كلها العين وغيره، نقدا أو مؤجلا و لم يتفرقا؛ لأنه كان البائع اشترى الجارية بالثمن الذي وجب له على المبتاع، وبزيادة زادها إياه، ولا فساد في ذلك ما لم تكن الزيادة من جنس المبيع، فإن كانت من جنسه زاد نقدا و لم يجز مؤجلا؛ لما تقدم من منع الشيء بجنسه إلى أجل. وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقيله ويزيده بعشرة دنانير نقدا أو إلى أجل الفصل معناه: أنه إذا أراد المبتاع العشرة ليقيله البائع، فإن كان إلى أجل فهو جائز؛ لأنه يبيعها منه بأقل من الثمن الذي ابتاعها منه مقاصة، وإن زاد العشرة نقدا لم يجز ذلك؛ لأنه عجل عشرة من المائة المؤجلة عليه، فصار بيعا وسلفا، فهذه العلة اللازمة، وقد قال ذلك ربيعة =

بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَنْدَمُ الْبَائِعُ، فَيَسْأَلُ الْمُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَيَمْحُو عَنْهُ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي لَهُ. قَالَ مَالك: لا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَإِنْ نَدِمَ الْمُبْتَاعُ فَسَأَلَ الْبَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الْجَارِيَةِ أَوْ الْعَبْدِ وَيَزِيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْ الأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَى إِلَيْهِ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَنْبَغِي، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْبَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ لَهُ إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ بِجَارِيَةٍ، وَبِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْ السَّنَةِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ.

قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنْ الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهَا بِه، إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ الأَجَلِ الَّذِي بَاعَهَا إِلَيْهِ: إِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ، وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا . .

- في إحدى مسألتي الحمار فيمن باع حمارا بعشرة دنانير، فاستقاله المبتاع على دينار يعجله للبائع: إن ذلك بمنزلة من اقتضى ذهبا يتعجلها من ذهب، وأما ما ذكره رحمه الله من أنه يدخله أنه باع عشرة دنانير وجارية نقدا بمائة دينار له إلى سنة، فإنه وجه صحيح أيضاً فيما يتكرر ويقصد من بيع جارية وعشرة دنانير معجلة بمائة إلى أجل؛ فإن الذرائع يقوى منعها بتكرر القصد إليه والغرض فيه، فيعبر عنه أصحابنا بقوة التهمة فيه، ويضعف وجه المنع بقلة قصده، وذلك فيما يحتمل وجوها من الصحة، ووجها أو وجوها من الفساد المقتضي للمنع، فيحمل على المقصود من تلك الوجوه، وأما ما كان الفساد له لازما فإن ذلك ممنوع لنفسه. وأما إن كانت العشرة إلى أجل أقرب من أجل المائة، فحكمها حكم العشرة المؤجلة، وإن كانت إلى أجل أبعد من أجل المائة لم يجز أيضاً؛ لأنه يدخله جارية معجلة وعشرة مؤجلة بمائة مؤجلة إلى غير ذلك، وأقل ما يقتضي ذلك اشتراط النقد للعشرة والمنع من المقاصة، ولو شرط ذلك في العشرة المؤجلة إلى أجل المائة لأفسد العقد؛ لأنه يتضمن من بيع جارية وعشرة دنانير يخرجها ولا ينقدها بمائة دينار ينقدها، وهذا يقتضي التفاضل في العين، فأوجب ذلك فساد العقد، ويدخله مع ذلك الكالئ بالكالئ في عشرة دنانير والمائة، وذلك ممنوع. ومن ابتاع سلعة بنقد أو مؤجل ثم استقال منها، فلا تخلوا السلعة أن لا تكون غير مكيلة ولا موزونة ولا معدودة كالجارية والثوب، فباعها بنقد ثم استقال منها على زيادة مؤجلة، وذلك مثل أن يبيع منه جارية بعشرة دنانير نقدا، ثم استقال المبتاع بدينار يزيده مؤجلا، فإن ذلك لا يجوز.

إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِنْهُ، يَبِيعُهَا بِثَلاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ، فَصَارَ إِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ بِعَيْنِهَا، وَأَعْطَاه صَاحِبُهُ ثَلاثِينَ دِينَارًا إِلَى شَهْرٍ بِسِتِّينَ دِينَارًا إِلَى سَنَةٍ، أَوْ إِلَى نِصْفِ سَنَةٍ **فَهَذَا لا يَنْبَغِي**.

مَالُ الْمَمْلُوكِ إذا بيع

١٢٩٥ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ **أَنَّ عُمَرَ** بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا **وَلَهُ مَالٌ** فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.

فهذا لا ينبغي: لأن فيه جعل بعض الثمن بمقابلة إسقاط الأجل. (المحلى)

أن عمر إلخ: ورواه الشيخان من حديث سالم عن ابن عمر مرفوعا، واختلف في الأرجح منهما، فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي: أنهما سئلا عن ذلك، فقال: القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه، ونقل الترمذي في جامعه عن البخاري: أن حديث سالم أصح، وقال ابن عبد البر في "التمهيد": إنهما الصواب، وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا. (المحلى) قلت: وهو أحد الأحاديث الأربعة التي اختلف فيها سالم ونافع، فرفعها سالم ووقفها نافع، قاله ابن عبد البر، ورجح مسلم والنسائي رواية نافع هنا، وإن كان سالم أحفظ منه، نقله البيهقي عنهما، وكذا رجحها الدار قطني، وفي "العلل" للترمذي عن البخاري تصحيحهما جميعا، ولعله أشبه؛ لأن ابن عمر إذا رفعه لم يذكر أباه، وهي رواية سالم، وإذا وقفه ذكر أباه وهي رواية نافع، فتحصل أن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ فحدث به سالما، وسمعه من أبيه عمر موقوفا فحدث به نافعا، فصحت رواية سالم ونافع جميعا، وهذا هو المحفوظ عنهما.

وله مال إلخ: إضافة المال إلى العبد إضافة اختصاص وانتفاع عند الجمهور، وإضافة تمليك عند مالك، قال النووي: مذهب مالك والشافعي في القديم: العبد إذا ملكه سيده ملكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع، إلا أن يشترط المشتري، بظاهر الحديث قول أحمد، وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئاً أصلا، وهو رواية عن أحمد، وتأولا الحديث بأن إضافة المال فيه إلى العبد ليس إضافة التمليك، ولهذا يكون للبائع؛ لأنه ملكه إلا أن يشترط المبتاع. ثم إنه قال الشافعي: إن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد، وتلك الدراهم بالدراهم، وكذا إن كان الدنانير والحنطة لم يجز بيعهما بذهب أو حنطة، وقال مالك: يجوز أن يشترط المشتري وإن كان دراهم أو غيرها من الربويات؛ لإطلاق الحديث. ثم إنه يدخل ثياب العبد في بيعه كما صححه الغزالي؛ للعرف، وقال النووي: الأصح أنه يدخل ثيابه لا ستر العورة ولا غيرها، إلا أن يشترطها المبتاع؛ لظاهر الحديث، -

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُبْتَاعَ إِنْ اشْتَرَطَ مَالَ الْعَبْدِ **فَهُوَ لَهُ**، نَقْدًا كَانَ أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا، يُعْلَمُ أَوْ لا يُعْلَمُ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ مِنْ الْمَالِ أَكْثَرُ مِمَّا اشْتَرَى بِهِ، كَانَ ثَمَنُهُ نَقْدًا أَوْ دَيْنًا أَوْ عَرْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِلْعَبْدِ جَارِيَةٌ اسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِمِلْكِهِ إِيَّاهَا، وَإِنْ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ كَاتَبَ، تَبِعَهُ مَالُهُ، وَإِنْ أَفْلَسَ أَخَذَ الْغُرَمَاءُ مَالَهُ **وَلَمْ يُتَّبَعْ سَيِّدُهُ** بِشَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ.

الْعُهْدَةُ فِي الرقيق

١٢٩٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتِهِمَا عُهْدَةَ الرَّقِيقِ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ، مِنْ حِينِ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ **وَعُهْدَةَ السَّنَةِ**. قَالَ مَالِكٌ: مَا أَصَابَ الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ مِنْ حِينِ يُشْتَرَيَانِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الأَيَّامُ الثَّلاثَةُ، فَهُوَ مِنْ الْبَائِعِ،

لكان بخيار الشرط عندنا.

= وقال المالكية: تدخل ثياب المهنة التي عليه، وقال الحنابلة: يدخل ما عليه من الثياب المعتاد. (المحلى) قلت: فالحاصل أن المالكية استدل بهذا الحديث على أن العبد يملك، وقال أحمد والشافعي في القديم: يملك إذا ملكه سيده مالا، وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: لا يملك أصلا، واللام للاختصاص والانتفاع لا للملك، كجل الدابة وسرج الفرس، ويدل له قوله: فماله للبائع، فأضاف الملك إليه وإلى البائع في حالة واحدة، ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله مملوكا لاثنين في حالة واحدة، فثبت أن إضافة الملك إلى العبد مجاز أي للاختصاص، وإلى المولى حقيقة أي للملك.

فهو له: عملا بإطلاق الحديث؛ لأن ماله تبع فهو غير منظور إليه، وكأنه لم يجعل له حصة من الثمن، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يصح هذا البيع؛ لما فيه من الربا، قاله الزرقاني. **ولم يتبع سيده إلخ**: حاصله: أنه استدل بالقياس على هذه المسائل؛ لما أفاده إطلاق الحديث، وجرى عليه عمل المدينة، ومراده التقوية.

وعهدة السنة: قال محمد في كتاب "الحجج": لو كان عندكم في ذلك حديثا مفسرا عن رسول الله ﷺ أو عن أحد من أصحابه لاحتججتم به، وإنما هو رأي منكم اصطلحتم عليه، وليس هذا يقبل منكم إلا بالحجة والبرهان، وكيف فرقتم بين الرقيق في هذا وبين الدواب، وهو حيوان يحدث فيها شيء؟ فافهم.

وَإِنَّ عُهْدَةَ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ، (من الأمراض المعضلة) **فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ** فَقَدْ بَرِئَ الْبَائِعُ مِنَ الْعُهْدَةِ كُلِّهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَدْ بَرِئَ البائع من العهدة مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلا عُهْدَةَ عَلَيْهِ، إلا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعْهُ الْبَرَاءَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا، وَلا عُهْدَةَ عِنْدَنَا إلا فِي الرَّقِيقِ.

الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ

١٢٩٧ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بَاعَ غُلامًا لَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ (اشتراه) لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، (أراد بذلك الرد) فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فقال الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، (أي بشرط البراءة من كل عيب) فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ: لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يعلمه، ....

فإذا مضت السنة إلخ: وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث ولا السنة في شيء منها، بل كان ينظر إلى العيب، فإن كان ما يحدث مثله في مثل هذه المدة التي اشتراها فيها إلى وقت الخصومة، فالقول قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثه من تلك المدة رده على البائع، كذا ذكره البيهقي، وقال محمد في موطئه: لسنا نعرف عهدة الثلاث ولا عهدة السنة، إلا أن يشترط الرجل خيار ثلاثة أيام أو خيار سنة، فيكون ذلك على ما اشترطه، وأما عند أبي حنيفة: فلا يجوز الخيار إلا في ثلاثة أيام. والأصل لمالك في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي والحاكم عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر وعن سمرة بن جندب: عهدة الرقيق ثلاثة أيام، وفسره قتادة: إن وجد في الثلاث داء أي عيبا، رده بغير بينة، وإن وجده بعد ثلاثة لم يرده إلا ببينة أنه اشتراها وذلك العيب بها، وإلا فيمين البائع أنه لم يبعه وبه داء، قال البيهقي: وكان المديني وغيره لا يثبتون سماع الحسن عن عقبة، فهو إذا منقطع، ونقل عنه عن سمرة وليس بمحفوظ. (المحلى)

فَأَبَى عَبْدُ اللهِ أَنْ يَحْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ كُلَّ مَنِ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَحَمَلَتْ، أَوْ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، وَكُلَّ أَمْرٍ دَخَلَهُ الْفَوْتُ حَتَّى لا يُسْتَطَاعَ رَدُّهُ، فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ إِنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ عَيْبٌ عِنْدَ الَّذِي بَاعَهُ، أَوْ عُلِمَ ذَلِكَ بِاعْتِرَافٍ مِنَ الْبَائِعِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ يُقَوَّمُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُرَدُّ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَقِيمَتِهِ وَبِهِ ذَلِكَ الْعَيْبُ. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ ثُمَّ يَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَرُدُّهُ مِنْهُ، وَقَدْ حَدَثَ بِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَيْبُ الَّذِي حَدَثَ بِهِ مُفْسِدًا، مِثْلُ الْقَطْعِ أَوْ الْعَوَرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

فأبى عبد الله إلخ: فيه دليل الحنفية على أنه يقضى بالنكول ولا ترد اليمين على المدعي، خلافا للشافعي ومالك، وكان ابن عمر يقول: تركت اليمين لله، فعوضني الله منها. قال في "الهداية": وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وإن لم يسم، خلافا للشافعي؛ لأن البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح عنده وتصح عندنا؛ لعدم إفضائه إلى المنازعة، ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض، فلا يرده بعيب، قال الشافعي فيما حكاه البيهقي: إذا باع الرجل العبد أو شيئاً من الحيوان بالبراءة من العيب، فالذي يذهب إليه قضاء عثمان أنه إبراء من كل عيب لم يعلمه ولم يبرء من عيب عممه ولم يسمه. وقال محمد بن الحسن: بلغنا عن زيد بن ثابت أنه قال: ومن باع غلاما بالبراءة فهو بريء من كل عيب، وكذلك باع ابن عمر ورءاها براءة جائزة، فيقول ابن ثابت وابن عمر: نأخذ من باع غلاما أو شيئاً آخر وبرئ من كل عيب، ورضي بذلك المشتري وقبضه على ذلك، فقد برئ من كل عيب علم أو لم يعلم؛ لأن المشتري قد برأه من ذلك. (المحلى) وقد اختلف العلماء فيه، فمذهبنا: أنه إذا شرط البراءة من كل عيب وقبله المشتري، ليس له أن يرده بعيب، سواء سمى البائع جملة العيوب أو لم يسم، وسواء علم عيوبه أو لم يعلم بعضها؛ لأن في الإبراء معنى الإسقاط، والجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى المنازعة، ويدخل فيه عن البراءة عن العيب الموجود وقت العقد، والحادث قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية عنه، وقال محمد: لا يدخل فيه الحادث، وهو قول زفر والحسن والشافعي ومالك وأبي يوسف في رواية، وللشافعي في شرط البراءة أقوال: في قول: يبرء مطلقا، وفي قول: لا يبرء عن عيب ما؛ لأن في البراءة معنى التمليك، وتمليك المجهول لا يصح، وبه قال أحمد في رواية، وفي رواية عنه: يبرء عما لا يعلمه دون ما يعلمه، وفي قول للشافعي وهو الأصح عندهم وهو رواية عن مالك: لا يبرء في غير الحيوان، يبرء في الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه، كذا في "البناية".

مِنْ الْعُيُوبِ الْمُفْسِدَةِ، فَإِنَّ الَّذِي اشْتَرَى الْعَبْدَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْعَيْبِ الَّذِي كَانَ بِالْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، وُضِعَ عَنْهُ، **وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْرَمَ** قَدْرَ مَا أَصَابَ الْعَبْدَ مِنْ الْعَيْبِ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْعَبْدَ، فَذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ عِنْدَ الَّذِي اشْتَرَاهُ أُقِيمَ الْعَبْدُ وَبِهِ الْعَيْبُ الَّذِي كَانَ بِهِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ، فَيُنْظَرُ، كَمْ ثَمَنُهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ عَيْبٍ مِائَةَ دِينَارٍ، وَقِيمَتُهُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ وَبِهِ الْعَيْبُ ثَمَانُونَ دِينَارًا، وُضِعَ عَنْ الْمُشْتَرِي مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْقِيمَةُ يَوْمَ اشْتُرِيَ الْعَبْدُ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ رَدَّ وَلِيدَةً مِنْ عَيْبٍ وَجَدَهُ بِهَا وَقَدْ أَصَابَهَا، أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا **فَلَيْسَ عَلَيْهِ** فِي إِصَابَتِهِ إِيَّاهَا شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لَهَا. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا **أَوْ وَلِيدَةً أَوْ حَيَوَانًا** بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيمَا بَاعَ إِلا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فِي ذَلِكَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعْهُ تَبْرِئَتُهُ، وَكَانَ **مَا بَاعَ مَرْدُودًا عَلَيْهِ**.

وإن أحب أن يغرم إلخ: وعند أبي حنيفة: إن ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده عيب آخر، فله نقصانه، لا يرده إلا برضاء بائعه. (المحلى) **فليس عليه إلخ:** وبه قال الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة: لا يجوز رد الجارية المعيبة إذا وطئها أو مسها بشهوة، بكرا كانت أو ثيبا، وإنما يرجع بالنقصان، كذا في "الدر المختار". (المحلى)

أو وليدة أو حيوانا: آخر غيرهما، يعني أن البراءة تفيد في الحيوان مطلقا، وفي "المدونة": أنه تفيد في الرقيق خاصة، وروي: يفيد من السلطان، وروي: من الورثة بقضاء دين أو شبهه. (المحلى) **ما باع مردودا عليه:** وبه قال الشافعي في أظهر أقواله، في "المنهاج": لو باع بشرط البراءة من العيوب، فالأظهر أن يبرئ عن عيب باطن بالحيوان لا يعلمه دون غيره، قال المحلي: فلا يبرأ عن عيب بغير حيوان كالعقار والثياب مطلقا، ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أولا، ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه، والقول الثاني: يبرأ من كل عيب عملا بالشرط، والفرق بين ما لم يعلم وبين ما يعلمه وبين الحيوان وغيره: أن كتمان ما يعلمه تلبيس، وأن الحيوان قلما ينفك عن عيب خفي =

قَالَ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ بِالْجَارِيَتَيْنِ ثُمَّ يُوجَدُ بِإِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ، قَالَ: تُقَامُ الْجَارِيَةُ الَّتِي كَانَتْ قِيمَةَ الْجَارِيَتَيْنِ فَيُنْظَرُ، كَمْ ثَمَنُهَا؟ ثُمَّ تُقَامُ الْجَارِيَتَانِ بِغَيْرِ الْعَيْبِ الَّذِي وُجِدَ بِإِحْدَاهُمَا، تُقَامَانِ صَحِيحَتَيْنِ سَالِمَتَيْنِ، ثُمَّ يُقْسَمُ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ الَّتِي بِيعَتْ بِالْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ ثَمَنِهِمَا، حَتَّى يَقَعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِصَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُرْتَفِعَةِ بِقَدْرِ ارْتِفَاعِهَا، وَعَلَى الأُخْرَى بِقَدْرِهَا، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى الَّتِي بِهَا الْعَيْبُ، فَيُرَدُّ بِقَدْرِ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهَا مِنْ تِلْكَ الْحِصَّةِ إِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ قِيمَةُ الْجَارِيَتَيْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِمَا، قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيُؤَاجِرُهُ بِالإِجَارَةِ الْعَظِيمَةِ أَوْ الْغَلَّةِ الْقَلِيلَةِ، ثُمَّ يَجِدُ به عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ: إِنَّهُ يَرُدُّهُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ (من أجله) وَتَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ وَغَلَّتُهُ (ولو كثرت)، وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الجماعة (العلماء) بِبَلَدِنَا، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ عَبْدًا، فَبَنَى لَهُ دَارًا، قِيمَةُ بِنَائِهَا ثَمَنُ الْعَبْدِ أَضْعَافًا، ثم وَجَدَ بِهِ عَيْبًا يُرَدُّ مِنْهُ، رَدَّهُ وَلا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ إِجَارَةٌ فِيمَا عَمِلَ لَهُ، فَكَذَلِكَ تَكُونُ لَهُ إِجَارَتُهُ إِذَا آجَرَهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ ضَامِنٌ لَهُ، قال مالك: **وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا** (بالمدينة).

= أو ظاهر، فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة من كل عيب يليق بلزوم العقد، بخلاف غير الحيوان، وقال أحمد في رواية: لا يبرأ البائع من العيب؛ لأن خيار العيب ثابت بالشرع، فلا ينتفي بالشرط. (المحلى)

وهذا الأمر عندنا: وبه قال الثلاثة الباقية، ويدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة: أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله! قد استغل غلامي، فقال النبي ﷺ: الخراج بالضمان ومعناه - والله أعلم -: الرجل يشتري المملوك فيستغله ثم يجد به عيبا كان عند البائع، فقضى أنه يرد العبد على البائع بالعيب فيرده بالثمن، فيأخذه ويكون له الغلة وهو الخراج، وإنما طالب؛ لأنه كان ضامنا للعبد لو مات في مال المشتري؛ لأنه في يده مستشكل، بأنه لو كانت الغلة بالضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع، وأجيب بأن الغلة معللة قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا، وإنما اقتصر في الحديث على التعليل بالضمان؛ لأنه أظهر عند البائع، ولهذا لم يكن الزوائد للغاصب مع تقرر الضمان عليه. (المحلى)

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ ابْتَاعَ **رَقِيقًا** فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَوَجَدَ فِي ذَلِكَ الرَّقِيقِ عَبْدًا مَسْرُوقًا، أَوْ وَجَدَ بِعَبْدٍ مِنْهُمْ عَيْبًا: إِنَّهُ يُنْظَرُ فِيمَا وُجِدَ مَسْرُوقًا أَوْ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، **فَإِنْ كَانَ هُوَ وَجْهَ** ذَلِكَ الرَّقِيقِ أَوْ أَكْثَرَهُ ثَمَنًا، أَوْ مِنْ أَجْلِهِ اشْتَرَى، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ مَرْدُودًا كُلُّهُ. وَإِنْ كَانَ الَّذِي وُجِدَ مَسْرُوقًا أَوْ وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ، لَيْسَ هُوَ وَجْهَ ذَلِكَ الرَّقِيقِ وَلا مِنْ أَجْلِهِ اشْتُرِيَ، وَلا فِيهِ الْفَضْلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، رُدَّ ذَلِكَ الَّذِي وُجِدَ بِهِ الْعَيْبُ أَوْ وُجِدَ مَسْرُوقًا بِعَيْنِهِ، بِقَدْرِ قِيمَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أُولَئِكَ الرَّقِيقَ.

(عقد واحد) (أي أعلى وأحسن) (الزيادة لو سلم) (التمسك بالباقي بثمنه)

مَا يُفْعَلُ فِي الْوَلِيدَةِ إِذَا بِيعَتْ وَالشَّرْطُ فِيهَا

١٢٩٨ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّكَ إِنْ بِعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ، فَسَأَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لا تَقْرَبْهَا **وَفِيهَا شَرْطٌ لأَحَدٍ.**

(لا تجامعها) (مناقض لمقتضى العقد)

رقيقا: الرقيق يطلق على المفرد والجمع، وهو المراد ههنا. (المحلى)

فإن كان هو وجه إلخ: أي رأسه وأعلاه، وعند أبي حنيفة: لو اشترى عبدين صفقة واحدة ووجد بأحدهما عيبا، رد المعيب خاصة أو رجع بحصته سالما إن قبضها؛ لجواز التفريق بعد التمام، وإلا أخذها أو ردها؛ لئلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام، كذا في "الهداية" وغيره، و لم يفرق عنده في وجه الرقيق وغيره. (المحلى)

وفيها شرط لأحد: زاد محمد في آثاره من طريق أبي حنيفة عن أبي العطوف عن الزهري: فرجع عبد الله فردها، وقد نمى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط، قال محمد: وبه نأخذ، كل شرط كان في بيع ليس من البيع فيه منفعة للبائع أو المشتري أو المبيع، فهو يفسد البيع مثل هذا نحوه، وهو قول أبي حنيفة، وخصه الشافعي بما عدا العتق، وجوزه بشرط؛ لحديث بريرة، و لم يخص به أصحابنا؛ لأن العام يعارض الخاص، ويطلب الترجيح من خارج، والمرجح ههنا العام؛ لكونه محرما، فيحمل حديث بريرة على ما قبل النهي، وبهذا يجاب عن حديث جابر عند الشيخين: =

١٢٩٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **لا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً** إِلا وَلِيدَةً، إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

من التدبير والعتق وغيرها

= "أنه ﷺ اشترى منه بعيرا وشرط له حملانه إلى المدينة" وأجاب عنه الشافعي بأنه لم يقع الشرط في صلب العقد، ولعل الشرط كان سابقا أو لاحقا، وبنزع النبي ﷺ باركا به، كما في رواية النسائي: أخذته وأمرتك ظهره إلى المدينة، فزال الإشكال. (المحلى) والضابطة فيه على ما في "الهداية" وشروحها: أن كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه، وهو من أهل الاستحقاق، يفسد البيع إذا لم يكن متعارفا ولم يرد به الشرع، كشرط الأجل في الثمن والمثمن وشرط الخيار، ولم يكن متضمنا للتوثق، كالشرط بشرط الكفيل بالثمن، فإنه جائز، وذلك كمن اشترى حنطة على أن يطحنها البائع، أو ثوبا على أن يخيطه، أو عبدا على أن لا يبيعه المشتري بعد ذلك، أو لا يبيعه إلا منه ونحو ذلك، فإن كان مقتضى العقد لا يفسد، كشرط الملك للمشتري وتسليم الثمن ونحو ذلك، كذا إذا لم يكن فيه نفع لأحد المتبايعين وفيه نفع للمعقود عليه وليس من أهل الاستحقاق، كمن باع ثوبا أو حيوانا سوى الرقيق على أن لا يبيعه ولا يهبه، وكذا إذا كان متعارفا، كما إذا اشترى نعلين بشرط أن يحذوه البائع، والفروع مبسوطة في كتب الفروع؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وبه قال الشافعي، إلا أنه خصه بما سوى شرط العتق، واستثنى البيع مع شرط العتق منه، وهو رواية عن أبي حنيفة، بدليل حديث أبي هريرة في الصحيحين عن النبي ﷺ: أمر أن يشتريها عائشة وتشترط الولاء لمواليها؛ فإن الولاء لمن أعتق، وسيجيء هذا الحديث ماله وما عليه، وبه تعلق ابن أبي ليلى فقال: البيع جائز والشرط باطل مطلقا، وقال ابن شبرمة: البيع والشرط جائزان، مستدلا بما روي عن جابر أنه قال: "بعت من النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة". أخرجه الحاكم وغيره، ونحن نقول: شرط جابر لم يكن في صلب العقد، وحديث النهي العام يقدم على حديث بريرة الخاص؛ لتقدم الناقي على المبيع، وزيادة تفصيل هذه المسألة في "فتح القدير".

لا يطأ الرجل وليدة: كأنه أراد: لا يطأ الرجل جارية إلا جارية له مملوكة ملكا صحيحا، إن شاء باعها أو وهبها، وإن لم يشأ لم يفعل وضع بها ما شاء من العتق والتدبير وغير ذلك، والجارية التي ليست كذلك لا يحل وطؤها؛ فإنها إما مملوكة للغير، كجارية الزوجة والوالدين، أو مملوكة له ملكا فاسدا، كما إذا اشتراها بالبيع بشرط أن يبيعها ولا يهبها ونحو ذلك، فلا يحل وطؤها؛ فإنها لا مملوكة ملكا خبيثا، ولا يجوز له بيعها وشرائها والتصرف فيها، بل يجب الإقالة من العقد السابق، وعلى هذا يطابق هذا الأثر ترجمته إليها، ومطابقته ظاهرة، وجعل صاحب الكتاب هذا الأثر تفسيرا لقولهم: إن العبد لا يحل له أن تيسر، أي يأخذ جاريته ويطأها، وحمله على معنى أن لا يطأ الرجل إلا وليدة التي يملك فيها التصرفات ما شاء، وهذا مختص بالحر؛ فإن العبد المملوك للغير =

قَالَ مَالِك فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى شَرْطِ أنه لا يَبِيعُهَا وَلا يَهَبُهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْطِ، فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَطَأَهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلا أَنْ يَهَبَهَا، فإذا كَانَ لا يَمْلِكُ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَمْ يَمْلِكْهَا مِلْكًا تَامًّا؛ لأَنَّهُ قَدْ اسْتُثْنِيَ عَلَيْهِ فيها مَا مَلَكَهُ بِيَدِ غَيْرِهِ، فَإِذَا دَخَلَ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ بَيْعًا مَكْرُوهًا.

النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَلَهَا زَوْجٌ

١٣٠٠ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً وَلَهَا زَوْجٌ ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لا أَقْرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا فَفَارَقَهَا.

١٣٠١ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتَاعَ وَلِيدَةً فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ **فَرَدَّهَا**.

= إن ملك جارية كما إذا كان مأذونا لا يجوز له هبتها، فلا يحل له وطؤها وإن أذن لها المولى، وهذا المعنى وإن كان يمكن استنباطه لكنه أجنبي عما ترجم به الباب، إلا أن يكون غرضه منه مجرد ذكر الإشارة إليه. ثم وجدت في "شرح معاني الآثار" ما يوافق ما فهمته، ففيه: حدثنا فهد حدثنا أبو غسان حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: لا يحل فرج إلا فرج، إن شاء صاحبه باعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء أمسكه لا شرط فيه، حدثنا محمد بن النعمان حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة على أن لا يبيع ولا يهب، فقد أبطل عمر بيع عبد الله، وتابعه عبد الله على ذلك، ثم وجدت في "الدر المنثور" للسيوطي في تفسير سورة المؤمنين عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (المؤمنون:٥) أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن عمر: أنه سئل عن امرأة أحلت جاريتها لزوجها: فقال: لا تحل لك أن تطأ فرجا، إلا إن شئت بعت وإن شئت وهبت وإن شئت أعتقت. وأخرج عبد الرزاق عن سعيد بن وهب قال: قال رجل لابن عمر: إن أمي كان لها جارية، فإنها أحلتها لي أطوف عليها فقال: لا يحل لك إلا أن تشتريها أو تهبها لك، وعلى هذا يفيد الأثر أمرا آخر، وهو إبطال تحليل الفروج وعاريتها وهبتها، وعدم جواز الوطء بنحو ذلك. **فردها**: قال محمد: بهذا نأخذ، لا يكون بيعها طلاقا، فإذا كانت ذات زوج فهذا عيب ترد به، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. (المحلى)

مَا جَاءَ فِي ثَمَرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ

وفي نسخة: النخل

١٣٠٢ - مَالك عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلاً **قَدْ أُبِّرَتْ**، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا

١٣٠٣ - مَالك عَنْ نَافعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ** حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

قد أبرت: بضم الهمزة وشد الموحدة المكسورة، من التأبير وتلقيح النخل، وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الفحل فيوضع فيه؛ لكون ذلك بإذن الله أجود مما لم يؤبر وألحق بالنخل سائر الثمار، وتأبير كلها وتأبير بعضها، والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي ينشق بنفسه، وهبت ريح المأبور إليه، وقد لا يؤبر شيء وتنشق الكل، ومفهوم الحديث: أنها إذا لم تؤبر يكون الثمرة للمشتري إلا أن يشترط البائع، وبه قال الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة: أبرت أو لم تؤبر للبائع؛ فإن المفهوم ليس بحجة عنده، والمشتري إن يغالبه قطعها عن النخل في الحال، ولا يلزمه أن يصبر إلى الجداد، فإن شرط البائع في البيع ترك الثمر إلى الجداد فالبيع فاسد، كذا في "المحلى".

قلت: وحاصل مأخذ المذهبين: أن مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ومنطوقا أي مفهوما، ويسمى في الأصول "دليل الخطاب"، وهو مفهوم المخالفة الثابت منه نقيض حكم المنطوق المسكوت عنه، غير أن الشافعي استعمله بلا تخصيص ومالكا مخصصا بالمشتري، وأبو حنيفة استعمله لفظا ومعقولا، وتسمية الأصول "معقول الخطاب"، وهو التنبيه على مساواة حكم المسكوت عنه للمنطوق، وفي الحديث جواز تأبير النخل.

نهى عن بيع الثمار: أي منفردا عن النخل، قال الكرماني: الصلاح هو أن يصير إلى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة، وهو ظهور النضج والحلاوة وزوال العفوصة، وبالتلون وتطيب الأكل، وعند أبي حنيفة هو أن تؤمن فيه العاهة والفساد كما في "المبسوط"، ويكون منتفعا به كما في "الخلاصة"، ومقتضاه جواز، وصحت بعد بدوه ولو بغير شرط انقطع، بأن يطلق أو بشرط إلقائه أو قطعه، والمعنى المفارق بينهما: إلا من العاهة بعده غالبا، وقبله يسرع إليه العاهة؛ لضعفه، وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور، وصحح الإمام أبو حنيفة البيع حال الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده، وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده، قال ابن الهمام: ومحل الخلاف البيع بعد الظهور قبل بدو الصلاح مطلقا، أي لا بشرط القطع ولا بشرط الترك، فعند الأئمة الثلاثة لا يجوز، =

١٣٠٤ - مَالك عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ **حَتَّى تُزْهِيَ**، قالوا: يَا رَسُولَ الله! وَمَا تُزْهِي؟ فَقَالَ: حِينَ تَحْمَرُّ أو تصفر، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ **فَبِمَ يَأْخُذُ** أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟

١٣٠٥ - مَالك عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ (الآفة).

قَالَ مَالك: وَبَيْعُ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا **مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**.

= وعندنا يجوز، وأما بيعها قبل الظهور لا يصح اتفاقا، وقيل: بدو الصلاح بشرط القطع في المنتفع صحيح اتفاقا، وبشرط الترك غير صحيح اتفاقا، وبعد بدو الصلاح صحيح اتفاقا، وأجاب عنه الحلوائي: أنه محمول على ما قبل الظهور، وغيره على ما إذا كان بشرط الترك. قال محمد: لا ينبغي أن يبتاع شيء من الثمار على أن يترك على النخيل حتى يبلغ، إلا أن يحمر أو يصفر، فإذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على أن ترك حتى يبلغ، فإذا لم يحمر أو لم يصفر إذا كان كفرى، فلا خير في شرائه على أن ترك حتى يبلغ. فكأنه حمل الحديث على البيع بشرط الترك، فإذا شرط ترك الثمر على الشجر والزرع على الأرض وقد تناهى عظمها، يفسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا يفسد استحسانا، وهو قول الثلاثة الباقية، واختاره الطحاوي؛ لتعامل الناس به من غير نكير، وعليه الفتوى، كما في "البحر" عن "الإسرار"، وفي "التحفة": الصحيح قولهما، والتعامل لم يكن بشرط الترك. (المحلى)

حتى تزهي: من أزهى، وروي: حتى تزهو بواو.

فبم يأخذ إلخ: بحذف ألف الاستفهامية عند دخول حرف الجر، مثل قولهم: فبم وعلام وحتام، ولما كانت الاستفهامية متضمنة للهمزة ولها صدر الكلام، ينبغي أن يقدر "بم" والهمزة للإنكار، فالمعنى: لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا؛ لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء، وفيه إجراء الحكم على الغالب؛ لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن، وعدم تطرقه إلى ما يبدو صلاحه ممكن، فأنيط الحكم بالغالب في الحالين، وصرح مالك برفع هذا، وتابعه الدراوردي عن حميد، وقال الدار قطني: خالف مالكا جماعة، منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد ابن هارون فقالوا فيه: قال أنس: أرأيت إن منع الله الثمرة! قال الحافظ: وليس فيه بالمنع أن يكون التفسير مرفوعا؛ لأن مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه، فافهم.

من بيع الغرر: المنهي عنه، فلما أباح ﷺ بيعها بعد بدو صلاحها، علم أنها خرجت من الغرر، والغالب حينئذ سلامتها، فإن أصابتها جائحة فهي نادرة لا حكم لها.

١٣٠٦ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ لا يَبِيعُ ثِمَارَهُ **حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا**. قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الْبِطِّيخِ تربوز وَالْقِثَّاءِ خيار وَالْخِرْبِزِ وَالْجَزَرِ كاجر: أَنَّ بَيْعَهُ إِذَا بَدَا صَلاحُهُ حَلالٌ جَائِزٌ، ثُمَّ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي مَا يَنْبُتُ حَتَّى يَنْقَطِعَ ثَمَرُهُ وَيَهْلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ وَقْتٌ يُؤَقَّتُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَرُبَّمَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ فَقَطَعَتْ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَإِذَا دَخَلَتْهُ الْعَاهَةُ بِجَائِحَةٍ تَبْلُغُ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا، كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ.

بَيْعُ الْعَرِيَّةِ

١٣٠٧ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

١٣٠٨ - مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا** بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ جمع وسق

حتى تطلع الثريا: معروف مأخوذ من الثروة وهي الكثرة، سمي به؛ لكثرة كواكبه مع ضيق المحل، قال بعضهم: هي تطلع مع الفجر أول الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز، ويكون عنده ابتداء نضج الثمار، والمعتبر في الحقيقة النضج، وطلوع النجم علامة له، وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعا: إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة من كل بلد. (المحلى) الثريا: النجم المعروف؛ لأنها تنجو من العاهة حينئذ.

بيع العرية: بزنة فعيلة، قال الجمهور: بمعنى فاعلة؛ لأنها عريت بإعراه مالكها، أي إفراده لها من باقي النخل، فهي عارية، وقيل: بمعنى مفعولة، من عراه يعروه إذا أتاه؛ لأن مالكها يعروها أي يأتيها فهي معروة، وجمعها عرايا وهي لغة: النخلة. أرخص في بيع العرايا: "أرخص" لغة في "رخص"، قاله الحافظ. العرايا جمع عرية، واختلف في تفسيرها فقيل: إنه لما نهي عن المزابنة وبيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص من جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده؛ ليشترى به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيئ إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمرة نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، =

أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، يَشُكُّ دَاوُدُ، قَالَ: خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

= فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات، فيصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق، كذا في "النهاية". وقال محمد: وذكر مالك بن أنس أن العرية إنما يكون: أن الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطها لعياله، ثم يثقل عليه دخوله فيسأله أن يتجاوز له عنها، على أن يعطيه بمكيلتها تمرا عند صرام النخل، فهذا كله لا بأس به عندنا؛ لأن التمر كله كان للأول، وهو يعطي منه ما شاء، فإن شاء سلم له النخل، وإن شاء أعطاه بمكيلتها من التمر؛ لأن هذا لا يجعل بيعا، ولو جعل بيعا ما حل بتمر إلى أجل. ثم إنه أخذ الشافعي بالأقل يعني فيما دون خمسة أوسق، ولا يجوز فيما زاد عليه، وفي جوازه في خمسة أوسق قولان، أصحهما: لا يجوز، وعند مالك: لا يجوز إذا زاد على خمسة أوسق، والأظهر أن تخصيص ما دون خمسة أوسق؛ لأنهم كانوا يعرون هذا المقدار وما قرب منه، كذا في "فتح القدير". (نهاية، موطأ، المحلى)

أو في خمسة أوسق: قال شارح "المسند": اختلفوا في أن هذه الرخصة يقتصر على مورد النص وهو النخل أم يتعدى إلى غيرها؟ على أقوال، أحدها: اختصاصها بالنخل، وهو قول أهل الظاهر على قاعدتهم في ترك القياس. الثاني: تعديها إلى العنب بجامع اشتركا فيه من إمكان الخرص؛ فإن ثمرتها متميزة مجموعة في عناقيدها، بخلاف سائر الثمار؛ فإنها متفرقة مستترة بالأوراق، وبهذا قال الشافعي. الثالث: تعديتها إلى كل ييبس ويدخر من الثمار، وهذا هو المشهور عند المالكية، وجعلوا ذلك علة في محل النص وأناطوا به الحكم، الرابع: تعديتها إلى كل ثمرة مدخرة وغير مدخرة، وهذا قول محمد بن الحسن وهو قول للشافعي، ووقع في حديث أبي هريرة عند البخاري: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق، فاعتبر من قال بجواز العرايا بمفهوم العدد ومنعوا ما زاد عليه، واختلفوا في جواز الخمسة للشك المذكور، والراجح عند المالكية: الجواز في الخمسة فما دونها، وعند الشافعية: فيما دونها لا في خمسة، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر، فمأخذ المنع: أن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما يتيقن ويلغى ما وقع فيه الشك، والسبب فيه: أن النهي عن بيع المزابنة هل وقع متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا، أو النهي عن المزابنة وقع مقرونا مع الرخصة؟ فعلى الأول: لا يجوز في الخمسة؛ للشك في رفع التحريم. وعلى الثاني: يجوز؛ للشك في قدر التحريم، ويرجح الأول بما عند البخاري، قال سالم: أخبرني عبد الله عن زيد ابن ثابت: أن النبي ﷺ رخص بعد ذلك لصاحب العرية، قال ابن عبد البر: وقال آخرون: لا يجوز إلا في أربعة أوسق؛ لوروده في حديث جابر فيما أخرجه الشافعي وأحمد، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لصاحب العرايا: أن يبيعوها بخرصها، يقول: الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة، قال الحافظ: هذا يتعين المصير إليه، وأما حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح، وهذا كله عند غيرنا، وأما عند أصحابنا الحنفية: فذكر العدد في الحديث واقع اتفاقا، وهو خلاف الظاهر.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا تُبَاعُ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ يُتَحَرَّى ذَلِكَ وَيُخْرَصُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ،

قال مالك إلخ: تفصيل المقام وتنقيحه على ما في "فتح الباري" و"شرح مسند الإمام" للحصكفي وغيرهم: أنهم اختلفوا في تفسير العرية المرخص على أقوال، الأول: أن العرية عطية تمر النخل دون الرقبة، وكانت العرب إذا وهبتهم سنة، تطوع أهل النخل بمن لا نخل معه ويعطيهم من ثمر النخلة، فإذا وهب رجل ثمرة نخلة، ثم تأذى بدخوله عليه، رخص للواهب أن يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس بمثله كيله خرصا، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وشرط عنده: أن يكون البيع بعد بدو الصلاح، وأن يكون بثمن مؤجل إلى الجذاذ لا حال لئلا يلزم الربا بالنسيئة، وأن لا تكون هذه المعاملة إلا مع المعري المالك خاصة، قال ابن دقيق العيد: يشهد لهذا التفسير أمران، أحدهما: أن العرية مشهورة في ما بين أهل المدينة متداولة بينهم، وقد نقل مالك هكذا. الثاني: ما وقع في بعض طرق رواية زيد: رخص لصاحب العرية؛ فإنه يشعر باختصاصه بصفة تميزها عن غيره. القول الثاني: أن يكون لرجل نخلة أو نخلتان في حائط رجل له نخل كثير، فيتأذى صاحب النخل الكثير من دخول صاحب القليل، فيقول له: أنا أعطيك خرص نخلك تمرا، فرخص لهما ذلك، وهذا رواية عن مالك. والقول الثالث: أنها نخل كانت توهب للمساكين ولا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر، رواه أحمد من حديث زيد، وهو وإن خالف فيما ذكره مالك من أن المراد بصاحب العرية: واهبها، لكنه محتمل؛ فإن الموهوب له صار بالهبة صاحبا لها، وعلى هذا لا يتقيد البيع بالواهب، بل هو وغيره سواء، وحكي عن الشافعي تقييد الموهوب له بالمسكين، وهو اختيار المزني تلميذ الشافعي، ومستنده ما ذكره الشافعي في "مختلف الحديث" عن محمود بن لبيد قال: قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ قال: فلان وفلان، وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه، وعندهم فضل تمر، فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا. قال الشافعي: قوله: يأكلونها رطبا، يدل على أن مشتري العرية يشتريه، ليأكلها رطبا، وأنه ليس له رطب يأكلها غيرها، ولو كان المراد عن صاحب العرية صاحب الحائط، كما قال مالك، لكان لصاحب الحائط في حائطه رطب غيره، ولم يفتقر على بيع العرية. قال ابن المنذر: هذا لا أعرف أحدا ذكره غير الشافعي، وقال السبكي: لم يذكر الشافعي إسناده، وكل من حكاه إنما حكاه من الشافعي، ولم يجد البيهقي له سندا، قال: ولعل الشافعي أخذه من "سير الواقدي"، وعلى تقدير صحته فليس قيد الفقير في كلام الشارع، واعتبرت الحنابلة هذا القيد منضما إلى ما اعتبره مالك، فعندهم لا يجوز بيع العرية إلا لحاجة صاحب الحائط إلى البيع، أو لحاجة المشتري إلى الرطب. والقول الرابع ما قاله الشافعي: إن العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة أو أكثر بخرصه من التمر، بأن يخرص الرطب ويقدر كم ينقص إذا يبس؟ ثم يشتري بخرصه تمرا، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع. وللعرية صور، منها: أن يقول رجل لصاحب الحائط: بعني ثمر هذه النخلة أو نخلات معينة، فيخرصها ويبيعه ويقبض منه الثمن ويسلم إليه النخلات، فينتفع برطبها. =

وليست له مكيلة وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فيه؛ لأَنَّهُ أُنْزِلَ بِمَنْزِلَةِ التَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ وَالشِّرْكِ، وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غيرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ مَا أَشْرَكَ أَحَدٌ أَحَدًا فِي طَعَامِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ، وَلا أَقَالَهُ مِنْهُ وَلا وَلاهُ أَحَدًا حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ.

وفي نسخة: معلومة

الْجَائِحَةُ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ

١٣٠٩ - مَالك عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَعَالَجَهُ وَقَامَ فيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ لَهُ أَوْ أَنْ يُقِيلَهُ، فَحَلَفَ أَنْ لا يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلكَ له، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَأَلَّى أَنْ لا يَفْعَلَ خَيْرًا، فَسَمِعَ بِذلكَ رَبُّ الْحَائِطِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هُوَ لَهُ.

فسخ بيع كند — حلف

= ومنها: أن يهب صاحب الحائط، فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا، أولا يحب أكلها رطبا، فيبيع ذلك الرطب من الواهب أو غيره بخرصه بتمر يأخذه معجلا. وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور، ومنع أبو حنيفة ومن تبعه صور البيع كلها، وقصر العرية على الهبة، وهي أن يعري الرجل رجلا ثمر نخل من نخيله ولا يسلمه، ثم يظهر له ارتجاع تلك الهبة، فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهب له من الرطب بخرصه تمرا، وحمله على ذلك أخذا لعموم النهي عن المزابنة وعن بيع التمر بالتمر، قال ابن نجيم في "البحر الرائق": أصحابنا خرجوا عن الظاهر بثلاثة أوجه، الأول: إطلاق البيع على الهبة. والثاني: قوله: رخص، خلاف ما قرروه؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد ممنوع، والمنع إنما كان في البيع دون الهبة، الثالث: التقييد بخمسة أوسق أو ما دونها؛ لأنها على مذهبنا لا فائدة له، فإن الهبة لا تتقيد، وقيل: لأنهم لم يفرقوا في الرجوع بالهبة بين ذي رحم وغيره، وبأنه لو كان الرجوع جائزا فليس إعطاؤه التمر بدل الرطب، بل هو تجديد هبة؛ لأن الهبة الأولى لم تكمل بعدم القبض. ومنهم من قال: إذا تعارض المحرم والمبيح قدم المحرم، وهو مردود، بأن الرخصة متصلة بالنهي، وقد ثبت في "البخاري": "أنه نهى عن بيع المزابنة، ثم رخص بعد ذلك في بيع العرايا". فبطل القول بالنسخ.

الجائحة: آفتے کہ بثمار رسید. هو له: پس گفت: یارسول اللہ! مطلوب اوراست، یعنی راضی شدم بیکے ازیں دوچیز. (مصفی)

١٣١٠ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ. قَالَ مَالكٌ: وَعَلَى ذَلكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالك: **وَالْجَائِحَةُ: الَّتِي تُوضَعُ** عَنْ الْمُشْتَرِي الثُّلُثُ فَصَاعِدًا، وَلا يَكُونُ مَا دُونَ ذَلكَ جَائِحَةً.

مَا يَجُوزُ فِي اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ

١٣١١ - مَالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْهُ. (بعضا معلوما)

١٣١٢ - مَالك عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: الأَفْرَاقُ، بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ، وَاسْتَثْنَى مِنْهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ تَمْرًا.

١٣١٣ - مَالك عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا بَاعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ:..........

الجائحة التي توضع إلخ: أي ليس فيما دون الثلث جائحة، فلا يجب وضعها، فإن أجيح قدر الثلث فأكثر، وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن، وما نقص من الثلث فمن المبتاع. (المحلى) بغوی گفته: ابو حنیفه وشافعی در جدید گفته اند: که وضع جائحه مستحب است زیراکه در حدیث دیگر آمده است: فبم يأخذ أحدكم مال أخيه واین در صورتیست که وضع جائحه نباشد، واحمد وشافعی در قدیم گفته اند: که واجب است، ومالک گفته: که وضع کرده شود وجوباً در سیوم حصه یائے زیاده ازاں، اگر مالک سیوم حصه یا زیاده ازاں باشد مترجم گوید: نص بر صاحب بستان واجب است سقی وغیر آں تا آنکه ثمار بکمال پختگی رسد، بعد ازاں واجب است تخلیه درمیان او ودرمیان بستان، پس اگر عیبے بسبب تفریط در سقی بهم رسد مشتری را خیار ثابت باشد، واگر نقصانے از جهت آفت سماوی رود، او بمقتضائے اختلاف احادیث باب از شافعی دو قول آمده است: استحباب وضع جائحه ووجوب آں، واز وجوب مخرج میشود که مبیع از ضمان بائع است، واز استحباب خارج میشود که بیع از ضمان مشتری است، وشافعی در جدید میل باستحباب کرده است. (مصفی)

أَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثُلُثِ الثَّمَرِ، **لا يُجَاوِزُ ذَلِكَ**، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ مَالِك: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَثْنِي مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ ثَمَرَ نَخْلَةٍ أَوْ نَخلاتٍ يَخْتَارُهَا وَيُسَمِّي عَدَدَهَا، فَلا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا؛ لأَنَّ رَبَّ الْحَائِطِ إِنَّمَا اسْتَثْنَى شَيْئًا من ثَمَرِ حَائِطِ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ احْتَبَسَهُ منْ حَائِطِهِ وَأَمْسَكَهُ لَمْ يَبِعْهُ، وَبَاعَ مِنْ حَائِطِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ.

وبه قال الباقون

مَا يُكْرَهُ منْ بَيْعِ التَّمْرِ

١٣١٤ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْبَرَ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ادْعُوهُ لِي، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! **لا يَبِيعُونَنِي الْجَنِيبَ** بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ، ....

لا يجاوز ذلك: وقال أبو حنيفة والجمهور: يصح استثناء الثلث فصاعدا. (المحلى) قال محمد: لا بأس أن يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه إذا استثنى شيئاً من جملته، ربعا أو خمسا أو سدسا. أي بأحد من الكسور، وأما إذا استثنى شيئاً مجهولا فلا يجوز؛ لجهالة المبيع بجهالة المستثنى، وقد ورد نهي رسول الله ﷺ عن الثنيا في البيع إلا أن تعلم، أخرجه الترمذي وغيره، ويجوز أيضاً إذا استثنى نخلا معينة معدودة؛ لأن الباقي معلوم مشاهدة، فلا تفضي الجهالة إلى المنازعة، وأما إذا باع ثمارا واستثنى أرطالا معلومة، فإن كانت مجذوذة جاز؛ فإن الباقي يعرف بكيله على الفور، وإن كانت على الشجر، فعند الشافعي وأحمد لا يجوز، خلافا لمالك وأبي حنيفة في رواية الحسن عنه، وعلى ظاهر الرواية عند الحنفية يجوز؛ لأن الأصل إنما يجوز إيراد العقد عليه انفرادا يصح استثناؤه، بخلاف استثناء الحمل وأطراف الحيوان فإنه لا يجوز بيعه، فكذا استثناؤه، كذا في "الهداية" وشروحها.

لا يبيعونني الجنيب: بفتح الجيم وبالنون كفعيل، تمر معروف جيد، و"الجمع" بفتح الجيم وسكون الميم، تمر ردي. (المحلى) قال البغوي في "شرح السنة": اتفقوا على من أراد أن يبدل شيئاً من مال الربا بجنسه ويأخذ فضلا، فلا يجوز، حتى يبيعه بغير جنسه ويقبض ما اشتراه، ثم يبيعه بأكثر مما دفع إليه، قال: واحتج أصحابنا بهذا الحديث: أن الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا إلى مقصود الربا ليس بحرام، وذلك أن من أراد أن يعطي =

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا.

١٣١٥ - مَالك عَنْ عَبْدِ الحميد بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيب (نوع من التمر أجوده)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لنأخذ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا تَفْعَلْ، بِعْ الْجَمْعَ (تمر ردي) بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا.

١٣١٦ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيد أن زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، .....

= صاحبه مائة درهم بمائتين، فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتري منه بمائة، أنه ﷺ قال: بع هذا واشتر هذا بثمنه من هذا، وليس بحرام عند الشافعي وكذا عند أبي حنيفة، وقال مالك وأحمد: هو حرام. (المحلى)

عن عبد الحميد: كذا ليحيى بتقديم الحاء على الميم، ولسائر الرواة: عبد المجيد، بتقديم الميم على الجيم، وهو ثابت في "البخاري" من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك، وهو الصواب، قاله الحافظ. (المحلى)

عن البيضاء إلخ: "البيضاء" نوع من البر أبيض اللون، وفيه رخاوة، تكون ببلاد مصر، و"السلت" نوع من الشعير لا قشر له، تكون في الحجاز، قال في "النهاية": البيضاء الحنطة، وإنما كره ذلك بأنهما جنس واحد عنده، وخالفه غيره. قال البيهقي: وحكى الخطابي عن بعضهم أنه قال: البيضاء هو الرطب من السلت، والأول أعرف، إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث، وعليه يدل موضع؛ لتشبيه من الرطب بالتمر، ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه، وفي "الغريبين": السلت هو حب الحنطة والشعير لا قشر له. أقول: وفي "القاموس": البيضاء هو الحنطة، والرطب: من السلت. بالسلت: فما قال فيه سعد من النهي عنه إن كان محمولا على البيع يدا بيد، فقوله محمول على الورع والاحتياط، بأن مشابهته بالحنطة وقعت الشبهة فيه، فناه عنه احتياطا، ولكن الحكم فيه: أنهما نوعان مختلفان، فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا إذا كان يدا بيد، كما يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا إذا كان يدا بيد، وأما إذا حمل على النسيئة فذاك لا يجوز؛ لما تقدم من حديث عبادة بن الصامت، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد. وأما نسيئة فلا، وأما شراء الرطب بالتمر فهو مختلف فيه إذا كان يدا بيد، قال في "البدائع": وبيع التمر بالرطب، والرطب بالرطب أو بالتمر، والمنقع بالمنقع، والعنب بالزبيب اليابس، =

فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

= واليابس بالمنقع، والمنقع بالمنقع متساويا في الكيل فهل يجوز؟ قال أبو حنيفة: كل ذلك جائز، وقال أبو يوسف: كله جائز إلا بيع التمر بالرطب، وقال محمد: كله فاسد إلا بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب، وقال الشافعي: كله باطل، فأبو حنيفة يعتبر المساواة في الحال عند العقد، ولا يلتفت إلى النقصان في المآل، ومحمد يعتبرها حالا ومآلا، واعتبار أبي يوسف مثل اعتبار أبي حنيفة إلا في الرطب بالتمر؛ فإنه يفسده بالنص، وأصل الشافعي ما ذكرنا في مسألة علة الربا: أن حرمة بيع المطعوم بجنسه هي الأصل، والتساوي في المعيار الشرعي مع اليد مخلص، إلا أنه يعتبر التساوي ههنا في المعيار الشرعي في أعدل الأحوال وهي حالة الجفاف. واحتج أبو يوسف ومحمد بما روي عن سعد: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر، وقال عليه السلام: إنه ينقص إذا جف، بين عليه السلام الحكم وعلته: وهي النقصان عند الجفاف، فمحمد عدى هذا الحكم إلى حيث تعددت العلة، وأبو يوسف قصره على محل النص؛ لكونه حكما ثبت على خلاف القياس، ولأبي حنيفة الكتاب الكريم والسنة المشهورة. وأما الكتاب فعمومات البيع من نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة:٢٧٥) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (النساء:٢٩) فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع إلا يختص بدليل، وقد خص البيع متفاضلا على المعيار الشرعي، فبقي البيع متساويا على ظاهر العموم. وأما السنة المشهورة، فحديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت، حيث جوز رسول الله ﷺ بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلا بمثل، عاما مطلقا من غير تخصيص وتقييد، ولا شك أن اسم الحنطة والشعير يقع على كل جنس الحنطة والشعير على اختلاف أنواعهما وأوصافهما، وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر؛ لأنه اسم لثمر النخل لغة، فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنب والبسر والمنقع، وروي أن عامل خيبر أهدى إلى رسول الله ﷺ تمراجنيبا، فقال عليه السلام: أوكل تمر خيبر هكذا؟ وكان أهدى إليه رطبا، فقد أطلق عليه السلام اسم التمر على الرطب وروي أنه: "نهى ﷺ عن بيع التمر حتى يزهو" أي يحمرّ أو يصفر، وروي: "حتى يحمار أو يصفار" وإن الاحمرار والاصفرار من أوصاف البسر، فقد أطلق عليه السلام اسم التمر على البسر فيدخل تحت النص. وأما الحديث، فمداره على زيد بن عياش وهو ضعيف عند النقلة، فلا يقبل في معارضة الكتاب والسنة المشهورة، ولهذا لم يقبله أبو حنيفة في المعارضة بالحديث المشهور، مع أنه كان من صيارفة الحديث، وكان من مذهبه تقديم الخبر وإن كان في حد الآحاد على القياس، بعد أن كان راويه عدلا ظاهر العدالة أو مؤولة، فيحمله على بيع التمر بالرطب نسيئة أو تمرا من مال اليتيم، توفيقا بين الدلائل صيانة لها عن التناقض. والله تعالى أعلم.

الْمُزَابَنَةُ وَالْمُحَاقَلَةُ

١٣١٧ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: **بَيْعُ الثَّمَرِ** بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً.

١٣١٨ - مَالك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

١٣١٩ - مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ** وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: **اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ** وَاسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ...

والمزابنة بيع الثمر: بالثاء المثلثة، "بالتمر" بالفوقية، ومعناه: بيع الرطب بالتمر، فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر.

نهى عن المزابنة إلخ: وآں ایں است کہ امروز اہل دیار ما آں را اجارہ می گویند، شخصے را زراعتے باشد یا باغے از خرما، پس شخصے دیگر بیاید وآں را تخمین کند در دل خود و برود پیش صاحب آں مال وگوید: ایں زراعت را یا رطب را ایں قدر خرص میشود، پس زراعت یا رطب را بمن بدہ، وایں قدر حب خشک ازگاہ جدا ساختہ، وخرماء خشک شدہ بتو بدہم، پس ہر دو راضی شوند وبایکدیگر داد وستد نمایند، وایں حرام است. وعلت نہی نزدیک شافعی ربا است، ونزدیک مالک قمار. قال في "النهاية": المحاقلة مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، هذا جاء مفسر في الحديث، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: هي بيع الزرع عند إدراكه، وإنما نهي؛ لأنها من الكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلا بمثل ويدا بيد، وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر، والمحاقلة: مفاعلة من الحقل، وهو الزرع إذا شعب قبل أن يغلظ سوقه، وقيل: من الحقل وهي الأرض التي تزرع. (المحلى)

اشتراء الزرع بالحنطة: أي القمح، وبه عبر في رواية عقيل عن الزهري عند مسلم، واستكراء الأرض بالحنطة، وبه عبر في "مسلم" وهو عنده مرسل أيضاً من رواية عقيل، فهو متابع لمالك. قال ابن عبد البر: هذا الحديث مرسل في "الموطأ" عند جميع الرواة، وكذا روى أصحاب ابن شهاب عنه، وقد روى النهي عنهما جماعة، منهم جابر وابن عمر وأبو هريرة ورافع بن خديج، وكلهم سمع منه ابن المسيب. (الزرقاني)

عَنْ اسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الْمُزَابَنَةِ، وَتَفْسِيرُ الْمُزَابَنَةِ:..........

في الأحاديث المذكورة

استكراء الأرض: قلت: ولهذا العقد صور مختلفة، أحدها: أن يكون هذا العقد على دراهم أو دنانير مسماة. والثاني: أن يكون على طعام مسمى مثلا على حنطة أو شعير مسمى، سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض أو غيره، أو بجزء مسمى من الخارج من الأرض. والثالث: أن يكون بحصة من الخارج من الثلث والربع. والرابع: أن يكون العقد على قسمة الخارج من الأرض، بأن يكون ما على الأواني والماذيانات فلرب الأرض، وما كان في غيرها من الأرض فهو للزارع، قال الشوكاني: قال طاوس وطائفة قليلة: لا يجوز كراء الأرض مطلقا، لا بجزء من التمر والطعام ولا بذهب ولا فضة ولا بغير ذلك، وذهب ابن حزم إليه وقواه، واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك، وقال الشافعي وأبو حنيفة والعترة والكثيرون: إنه يجوز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمنا في المبيعات، من الذهب والفضة والعروض وبالطعام، سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض أو غيره، لا بجزء من الخارج منها، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه، وتمسكوا بما سيأتي من النهي عن المزارعة بجزء من الخارج، وأجابوا عن حديث الباب بأن خيبر فتحت عنوة، فكأن أهلها عبيد له ﷺ، فما أخذه من الخارج منها فهو له، وما تركه فهو له، وروى الحازمي هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس ورافع بن خديج وأسيد بن حضير وأبي هريرة ونافع، قال: وإليه ذهب مالك والشافعي ومن الكوفيين أبو حنيفة، وقال مالك: إنه يجوز كراء الأرض بغير الطعام والتمر؛ لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام، وحمل النهي على ذلك، قال ابن المنذر: ينبغي أن يحمل ما قال مالك على ما إذا كان المكرى به من الطعام جزءا مما يخرج منها، فأما إذا اكتراها بطعام معلوم في ذمة المكتري، أو بطعام حاضر يقبضة المالك، فلا مانع من الجواز، وقال أحمد بن حنبل: يجوز إجارة الأرض بجزء خارج منها إذا كان البذر من رب الأرض، وأما المذهب الثالث، فذكر له صاحب "المنتقى" والبخاري وغيرهما من أصحاب السنن معاملة أهل خيبر وآثارا كثيرة في إثبات تلك المزارعة، قال الشوكاني: وقد ساق البخاري في صحيحه عن السلف غير هذه الآثار، ولعله أراد بهذه الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصا أهل المدينة، وقد تمسك بالأحاديث المذكورة في الباب جماعة من السلف، قال الحازمي: روي عن علي وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى والزهري، ومن أهل الرأي: أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن، فقالوا: تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر والزرع، قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين، فتساقيه على النخل وتزارعه على الأرض، كما جرى في خيبر، ويجوز العقد على كل واحد منهما منفردة، وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه، وقيل: إنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها بعينه، وأما الرابع، فلم يجوزها أحد.

أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ **الْجِزَافِ** الَّذي لا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلا وَزْنُهُ وَلا عَدَدُهُ، ابْتِيعَ (اشترى) بِشَيْءٍ مُسَمًّى من الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ أَوِ الْعَدَدِ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ **لِلرَّجُلِ يَكُونُ له الطَّعَامُ** الْمُصَبَّرُ (توده كرده شده) الَّذي لا يُعْلَمُ كَيْلُهُ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوِ التَّمْرِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ من الأَطْعِمَةِ، أَوْ يَكون لِلرَّجُلِ السِّلْعَةُ مِن الخبط (علف الدواب) أَوِ النَّوَى أَوِ الْقَضْبِ أَوِ الْعُصْفُرِ أَوِ الْكُرْسُفِ أَوِ الْكَتَّانِ أَوِ الْقَزِّ أَوْ مَا أَشْــبَهَ ذَلكَ مِنَ السِّلَعِ، **لا يُعْلَمُ كَيْلُ** شَيْءٍ مِنْ ذَلكَ وَلا وَزْنُهُ وَلا عَدَدُهُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ لِرَبِّ تِلْكَ السِّلْعَةِ: كل سلْعَتَكَ هَذِهِ أَوْ مُرْ (أمر من كال) مَنْ يَكِيلُهَا، أَوْ زِنْ مِنْ ذَلكَ مَا يُوزَنُ، أَوْ اعدد مِنْ ذَلكَ مَا كان يُعَد، فَمَا نَقَصَ عَنْ كَيْلِ كَذَا وَكَذَا صَاعًا لِتَسْمِيَةٍ يُسَمِّيهَا، أَوْ وَزْنِ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً أَوْ عَدَدِ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ حَتَّى أُوفيكَ تِلْكَ التَّسْمِيَةَ، فَمَا زَادَ عَلَى تِلْكَ التَّسْمِيَةِ فَهُوَ لِي، ....

الجزاف: الجزاف والجزافة - مثلثتين - الخرص في البيع والشراء، أي الظن والتخمين، معرب، كذا في "القاموس"، قال عياض: ما فسر به الحديث المزابنة هو أحد أنواعها، وفسرها "الموطأ" بما هو أوسع.

للرجل يكون له الطعام إلخ: اللام في "الرجل" زائدة، "ويكون إلخ" صفة، "والمصبر" - بشد الموحدة المفتوحة - من الصبرة، "والخبط" بفتح المعجمة والموحدة، هو ما يقع على الأرض من أوراق الأشجار، من الخبط - بسكون الموحدة - وهو الضرب بالعصا، ويكون علفا للدواب، وقد صرد النووي نوى التمر، "والقضب" بفتح القاف: الرطبة؛ فإنها تقضب، أي تقطع مرة بعد أخرى، "والعصفر" - بضم العين والفاء - معروف، "والكرسف" - بضم الكاف والسين - هو القطن، "والكتان" بالفتح وشد التاء، معروف، "والقز" بفتح القاف والمعجمة المشددة، الإبريسم. **لا يعلم كيل إلخ**: فحاصل ما قاله المازري: إنها بيع مجهول بمجهول من جنسه، وبيع معلوم بمجهول من جنسه، فيشمل تفسير الحديث، فإن كان الجنس ربويا حرم البيع؛ للربا والمزابنة، أما الربا؛ فلعدم تحقق المساواة والشك في الربا كتحققه، وأما المزابنة فلوجود معناها؛ لأن كلا من المتبايعين يدفع الآخر، ولذا شرط اتحاد الجنس؛ لأنه به ينصرف الغرض إلى القلة والكثرة، فكل واحد يقول: ما أخذت أكثر وقد غبنت صاحبي، وإن كان الجنس غير ربوي حرم البيع للمزابنة، لكن إن تحقق الفضل فيما ليس بربوي جاز، ويقدر أن المغبون وهب الفضل لظهوره له.

أَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي مَا زَادَ، فَلَيسَ ذَلِكَ بَيْعًا، وَلَكِنَّهُ الْمُخَاطَرَةُ وَالْغَرَرُ وَالْقِمَارُ يَدْخُلُ هَذَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِ مِنْهُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَخْرَجَهُ، وَلَكِنَّهُ ضَمِنَ لَهُ مَا سُمِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الْعَدَدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ نَقَصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَنْ تِلْكَ التَّسْمِيَةِ، أَخَذَ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ مَا نَقَصَ، بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلا هِبَةٍ، طَيِّبَةٍ بِهَا نَفْسُهُ، فَهَذَا يُشْبِهُ الْقِمَارَ، وَمَا كَانَ مِثْلُ هَذَا من الأَشْيَاءِ فَذَلِكَ يَدْخُلُهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الثَّوْبُ: أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثَوْبِكَ هَذَا كَذَا وَكَذَا ظِهَارَةَ قَلَنْسُوَةٍ، قَدْرُ كُلِّ ظِهَارَةٍ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ، فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيَّ غرمُهُ حَتَّى أُوفيكَه، وَمَا زَادَ فَلِي، أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَضْمَنُ لَكَ مِنْ ثِيَابِكَ هَذِه كَذَا وَكَذَا قَمِيصًا، ذَرْعُ كُلِّ قَمِيصٍ كَذَا وَكَذَا، فَمَا نَقَصَ من ذَلِكَ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلِي، أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْجُلُودُ من جُلُودِ الْبَقَرِ أَوْ الإِبِلِ: **أُقَطِّعُ** جُلُودَكَ هَذِهِ **نِعَالاً عَلَى إِمَامٍ** يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَمَا نَقَصَ من مِائَةِ زَوْجٍ فَعَلَيَّ غُرْمُهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ، وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَانِ: اعْصُرْ حَبَّكَ هَذَا، فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلاً فَعَلَيَّ أَنْ أُعْطِيَكَهُ، وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي، فَهَذَا كله وَمَا أَشْبَهَهُ من الأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ من الْمُزَابَنَةِ الَّتِي لا تَصْلُحُ وَلا تَجُوزُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْخَبَطُ أَوْ النَّوَى أَوْ الْكُرْسُفُ أَوْ الْكَتَّانُ أَوْ الْقَضْبُ أَوْ الْعُصْفُرُ: أَبْتَاعُ مِنْكَ......

(القمار: ظهارة) (ضد البطانة: ظهارة) (بزنة الأمر أو المتكلم: اعصر) (شارعه: ضارعه) (ورق الأشجار: الخبط) (نوى التمر: النوى) (نركاري: القضب)

أقطع: بكسر الهمزة وجزم الآخر، بزنة الأمر، من القطع، وبضم الهمزة بزنة المضارع المتكلم. (المحلى)

نعالا على إمام: أي خيط يعرف به مقدار النعل. (المحلى) في "الصراح": امام: پيشرو وكتاب، كقوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ (يس:١٢) ومسطر چوب ورشته راز وكرانه زمين وكرانه راه، ومراد اين جا بمعنى رشته پيمودن باشد.

هَذَا الْخَبَطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ خَبَطٍ يُخْبَطُ مِثْلَ خَبَطِهِ، أَوْ هَذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ نَوًى مِثْلِهِ، وَفِي الْعُصْفُرِ وَالْكُرْسُفِ وَالْكَتَّانِ وَالْقَضْبِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِن الْمُزَابَنَةِ.

جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَرِ

قَالَ مَالك: مَنْ اشْتَرَى ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى، ....

من اشترى إلخ: إذا ثبت ذلك فقوله: "إذا كان يؤخذ عاجلا، يشرع المشترى في أخذه عند دفعه الثمن"، يريد أن لا يتأخر ذلك تأخيرا لا يحتاج إليه لتمام النضج، وإنما يتأخر بقدر ما يحتاج إليه لتمام النضج والإرطاب، كالخمسة عشر يوما، وقال مالك في "كتاب ابن المواز": عشرين يوما، وجه ذلك: أن مثل هذه المدة تؤخر الثمرة في رؤوس النخل طلبا للإرطاب أو لبقاء النضارة فيها؛ ليؤخره وقتا بعد وقت بنضارتها مع ما قدمناه من أن ذلك من ضمان البائع، وأما ابن القاسم، فإنه لا يجوز أن يتأخر مثل هذه المدة؛ لأنه لا غرض في تأخره غير مجرد التمكن من الأخذ، وهذا فيما يشرع فيه منه في كل يوم، وأما الصوف يشترى على ظهور الغنم، فإنه يجوز أن يتأخر بقدر ما ينظر في جزها، ويكون ذلك مدة لا يزيد الصوف في مثلها. روى محمد عن مالك: العشرة أيام والخمسة عشر يوما، إذا ثبت ذلك، فقد قدمنا أن شراء الثمرة في رؤوس النخل يكون على ثلاثة أوجه، وقد تقدم بيان الوجهين، وبقي تبيين الوجه الثالث، وهو إذا اشترى منه أصوعا معروفة، فإن ذلك على ضربين، أحدهما: أن يشترط أخذه على حاله وصفته. والثاني: أن يشترط أخذه بعد تغير صفته، فأما أخذه على حاله بسرا فهو جائز؛ لأنه بمنزلة اشتراء أصوع تمر من صبرة، أو اشتراء أصوع رطب أو بسر من صبرة، فإن اشترط إبقاءه إلى تغير صفته، فلا يخلو أن يشترط ذلك حال بسوره إلى أن يصير رطبا أو إلى أن يصير تمرا، فإن اشترط أخذه رطبا فلا خلاف في جواز ذلك بين أصحابنا، ووجه ذلك: أنه معلوم الصفة؛ لأن الإرطاب إنما هو نضج، وليس فيه نقصان من القدر ولا زيادة ولا تغير معنى أكثر من النضج، فجاز ذلك، وأما إن اشترط أخذه تمرا، فإن ذلك ممنوع في الجملة، قال ابن وهب عن مالك: وكذلك لو وقع العقد حين الإرطاب واشترطه تمرا، ووجه ذلك: أنه لا يعلم صفته عند انتهاء جفوفه؛ لأن التغير يلحقه في المقدار والصفة، وذلك مؤثر في منع العقد، إلا أنه لا يتفاوت تغيره، ولذلك لم يؤثر عند مالك وأكثر أصحابه في فساد العقد. وقال ابن عبد الحكم في بيع الزرع إذا أفرك: يفسخ فيه البيع، ووجهه: أن التغير يلحقه في المقدار والصفة، وذلك يمنع صحة العقد عليه، كما لو اشتراه صغيرا واشترط عظمه، ويحمل ذلك عندهم على الكراهة، وحكمه حكم الزرع يباع إذا أفرك، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه، ولو كان ذلك على التحريم لرد؛ لأن ما يكال أو يوزن لا يفوت بذهاب العين ويرد مثله، =

أَوْ لَبَنًا من غنم مُسَمَّاةٍ، إِنَّهُ لا بَأْسَ بِذلكَ إذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلاً يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي في أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ، **وَإِنَّمَا مَثلُ ذَلكَ** بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا، فَهَذَا لا بَأْسَ به، فَإِن انْشَقَّتْ الرَّاوِيَةُ فَذَهَبَ زَيْتُهَا فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إلا ذَهَبُهُ، وَلا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ. قال مالك: وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ، مِثْلُ اللَّبَنِ إذَا حُلِبَ وَالرُّطَبِ يُسْتَجْنَى، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ، **فَلا بَأْسَ به**، فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِي الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى،

= ووجه ذلك: أن تغيره لا يتفاوت، وقد روى ابن القاسم عن مالك في "العتبية": أنه إن لم ينقد فلا بأس أن يشترطه تمرا، وهذا يقتضي أن ذلك لمراعاة معان، إن وجدت لزمه الصفة، وإن عدمت كان المشتري بالخيار، ولعله قد ذهب إلى أن لهذا الجنس من التمر صفة معتادة إن وجد عليها للإصابة في التحفيف ومحاولته وسلامته في ذلك من العاهات لزم المشتري، وإن عدمت تلك الصفة لمبالغة في التجفيف أو نقص منه، أو يعتبر بمعنى في مدة التجفيف، كان المبتاع عند رؤيته بالخيار، والله أعلم.

أو لبنا من غنم إلخ: ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند الأئمة الثلاثة الباقية؛ لما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه أنه ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضرعها إلا بكيل. وروى الدار قطني: نهى أن يباع ثمر حتى يطعم أو صوف على ظهر أو لبن في ضرع أو سمن في لبن؛ لغرر. فلعله انتفاخ، ولأنه يتنازع في كيفية الحلب في الاستقصاء وعدمه، وهو نزاع في التسليم، فبطل ما حكي عن مالك: أن تسليمه يكون بالتخلية كبيع الثمر على الشجر، ويجوز أن يحدث اللبن قبل الحلب، فيختلط مال البائع بمال المشتري على وجه يعجز عن التخليص، وأجازه مالك إذا عرف قدر حلولها أياما معلومة. (المحلى) **وإنما مثل ذلك:** كـ"راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار أو بدينارين، ويشترط عليه أن يكيل منها" قياس صحيح في شراء مكيلة معلومة من حائط بعينه، على شراء مكيلة معلومة من راوية بعينها، ولا فرق بينهما؛ لتساوي أجزائها، ولا يكون له من ذلك إلا المكيلة التي تشترط ولو كانت الجملة تختلف أجزاؤها، مثل: أن يكون غنما أو نخلا، واشترى منها عددا غير معين و لم يشترط خيارا، لكان شريكا في الجملة بقدر عدد ما اشترى من عدد تلك الجملة.

فلا بأس به: وهذا كما قال: إن حكم هذا حكم البيع؛ لأنه حاضر يتنجز قبضه، وهو مرئي مشاهد معين فلا يتعلق بالذمة، وإنما يتعلق بمقدار معلوم من جملة معينة على ما تقدم، وقوله: "مثل اللبن إذا حلب" يريد أن يبدأ اللبن في الغنم ويعرف لبنها، ويستجنى الرطب، فينظر المبتاع إلى قدر ما يجنى منه يوما، فيشترط قبضه، فيصلح ذلك في العقد، ومن ذلك أن يقول له: أخر عنك هذه الثلاثة الأيام، فما جنيته منها كل يوم فأنا آخذه منك ثلاثة أصوع بدينار، =

رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا، وَلا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا، فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلكَ مَكْرُوهٌ؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ، وَقَدْ نَهى رسول الله ﷺ عَنْ الْكَالِئِ بالْكَالِئِ، فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، ....

- فأما الذي في "المدونة": أنه جائز؛ لأنه قد نظر إلى الثمر، وعرف مقدار ما يتعجل منها في هذه المدة، ولو ضرب لذلك مدة طويلة لا يظهر ما يرطب إليه ولا يعرف قلته من كثرته، لم يجز ذلك، وهذا حكم اللبن إذا عرف قدره، وضربت له مدة لا يختلف فيه، وقد أنكر هذا بعض أصحابنا، والصحيح عندي ما قدمت. وقوله: "فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما اشترى، رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له" يريد أن يخطئا في ضررهما، فلا يكون في الحائط ما تبايعا، أو تصيبه جائحة تذهب ببعض ثمرته، فإن وقع ذلك فالمبتاع أحق ببقيته حتى يستوفي شرطه، وكذلك لو أراد البائع أن يذهب ببعض ثمرته لم يكن ذلك له ومنع منه، إلا أن يرى أن فيما بقي من الثمرة تمام حق المبتاع منها، فإن قصرت الثمرة عما ابتاعه، انفسخ البيع بينهما فيما بقي؛ لأنه ابتاع منه معينا تلف بعضه قبل البعض، فمضي البيع فيما قبض منه، وفات وبطل فيما بقي. وقوله: "ويرد حساب ما بقي" هل يكون ذلك على التقديم أو على الكيل، ففي المزابنة في الثمرات التراجع على الكيل، وإنما يكون التراجع على القيمة في الذي يبتاع لبن الغنم أياما معدودة فيحلبها أياما ثم تموت أو يموت بعضها، وهذا يدل على أنه إنما أراد بمسألة الثمر ما يسلم فيه؛ ليؤخذ في يوم واحد أنه على حساب الكيل، وإذا شرط أخذه في أيام مختلفة تختلف فيها قيمة الثمرة، فوجب أن يراعى ذلك التقويم كمسألة اللبن. وقوله: "ويأخذ منه المشتري سلعة بما بقي يتراضيان عليها، ولا يفارقها حتى يأخذها، وإن فارقه فإن ذلك مكروه؛ لأنه يدخله الدين بالدين وقد نهى رسول الله ﷺ عن الكالئ بالكالئ" يريد أن له أن يأخذ منه بالذي بقي عليه من ثمن حصته ما لم يقبضه من الثمرة ما شاء من السلع مطعوما أو غير مطعوم، وله أن يأخذ في ذلك تمرا ورطبا أكثر من المكيلة التي فاتته وأقل؛ لأن ذلك بيع مبتدأ، إلا أن من شرط صحته القبض دون التأخير، فإن أخذه فلا يخلو أن يكون مما فيه حق توفية أو ليس فيه حق توفية، فإن كان فيه حق توفية فلا يخلو أن يكون يأخذه لغير ضرورة أو للضرورة، فإن كان لغير ضرورة فالذي نص عليه في "المدونة".

الكالئ بالكالئ: أي النسيئة بالنسيئة، وذاك أن يشتري الرجل شيئاً إلى أجل، فإذا حل الأجل لم يجد ما يقضي به، فيقول: بعنيه إلى أجل آخر بزيادة شيء، فيبيعه منه ولا يجري بينهما تقابض، يقال: كلأ الدين كلوءا فهو كالئ إذا تأخر، كذا في "النهاية".

وَلا يَحِلُّ فيهِ تَأْخِيرٌ وَلا نَظِرَةٌ، وَلا يَصْلُحُ إلا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَضْمَنُ ذَلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ، وَلا يُسَمَّى ذَلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ وَلا فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا، وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ الرَّجُلِ الْحَائِطَ، فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ مِنْ الْعَجْوَةِ وَالْكَبِيس وَالْعَذْق (نوع من التمر نوع من التمر) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ التَّمْرِ، فَيَسْتَثْنِي مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ أَوْ النَّخَلاتِ يَختارُهَا مِن نخلِهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لا يَصْلُحُ؛ لأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنْ الْعَجْوَةِ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنْ الْكَبِيسِ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا عَشَرَةُ آصع، فإن أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَتَرَكَ الَّتِي فيهَا عَشَرَةُ آصع مِنَ الْكَبِيسِ، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلاً. قال مالك: وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْهِ صُبَرٌ مِنْ التَّمْرِ، قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشَرَةَ آصُعٍ، وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعَذْقِ اثْنَيْ عَشَرَ صَاعًا، فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَارًا عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ، فَيَأْخُذُ أَيَّ تِلْكَ الصُّبَرِ شَاءَ. قَالَ مَالِكٌ: **فَهَذَا لا يَصْلُحُ.**

ولا يحل فيه إلخ: يريد أنه إن شرط في شيء من ذلك مما فيه حق توفيته أو ليس فيه حق توفيته التأخير، فإنه غير جائز؛ لأن البائع لا يبرأ بالعقد، فعاد إلى فسخ الدين في الدين، ويدخله التأجيل في المعين، وهو يمنع صحة العقد. وقوله: "ولا يصلح" إلا بصفة معلومة إلى أجل مسمي، فيضمن ذلك البائع المبتاع، ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا في غنم بأعيالها، يريد أن الأجل والتأخير لا يصلح أن ينعقد به بيع إلا بصفة معلومة إلى أجل مسمى، ويكون البيع مضمونا في الذمة، وأما العين فلا يصح فيه طويل الأجل؛ لأنه لا يعرف سلامته إليه، فيمكن تسليمه أو لا يسلم، فلا يمكن تسليمه وما كان حاضرا، ولا يتيقن صحة تسليمه لا يجوز عقد البيع فيه.

فهذا لا يصلح: وهذا كما قال، وهو مبني على تحريم التفاضل في التمر رطبه وتمره، فإذا كانت الصبرة مختلفة المكيلة أو غير متيقنة التساوي فقد باع بعضها ببعض، لوجهين؛ أحدهما: أن ابتياعها قد يتناول كل واحدة من الصبر تناولا واحدا، فإذا عين منها صبرة فقد ترك ما تناوله بيعه من غيره؛ لما أخذ من الصبرة التي تخير. والوجه الثاني: أن مبتاع التمر قد يأخذ صبرة العجوة ويعيبها، ثم يتركها ويأخذ بدلا منها الكبيس أو العذق دون أن يعلم بذلك البائع، فيدخل ذلك التفاضل في التمر، وإذا كان ذلك يكثر؛ لترجيح الحوز والاختيار، حمل عليه كل ما اشترى على ذلك.

وسُئِلَ مَالك عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الْحَائِطِ فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذَلكَ الْحَائِطِ؟ قَالَ مَالك: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ منه مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ، إِنْ كَانَ أَخَذَ بِثُلُثَيْ دِينَارٍ رُطَبًا أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَارِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ بِثلاثَةِ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَبًا، أَخَذَ الرُّبُعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَتَرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَا فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ أَخَذَهَا بِمَا فَضَلَ لَهُ، فَإِنْ أَخَذَ تَمْرًا أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى فَلا يُفَارِقْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذَلكَ مِنْهُ. قَالَ مَالك: وَإِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ يُؤَاجِرَ غُلامَهُ الْخَيَّاطَ أَوْ النَّجَّارَ أَوْ الْعَمَّالَ لِغَيْرِ ذَلكَ مِنْ الأَعْمَالِ، أَوْ يُكْرِيَ مَسْكَنَهُ وَيَسْتَلِفَ إِجَارَةَ ذَلكَ الْغُلامِ أَوْ كِرَاءَ ذَلكَ الْمَسْكَنِ أَوْ كراء تِلْكَ الرَّاحِلَةِ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذَلكَ حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلكَ، فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ أَوْ الْعَبْدِ أَوْ الْمَسْكَنِ إِلَى الَّذِي سَلَّفَهُ مَا بَقِيَ مِنْ كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ أَوْ إِجَارَةِ الْعَبْدِ أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ، يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذَلكَ، إِنْ كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَبِحِسَابِ ذَلكَ **يَرُدُّ إِلَيْه** مَا بَقِيَ لَهُ.

(لئلا يلزم بيع الدين بالدين)

يرد إليه: فيمن ابتاع من صاحب الحائط طعاما من ثمرة، إذا فني ثمر الحائط يرجع عليه بما بقي له من الثمر الذي دفع إليه؛ لأنه إنما اشترى منه تمرا معينا، فلما عدم قبل أن يستوفي منه ما اشترى، انتقض البيع في ذلك المقدار الذي بقي له، فلم يكن له الرجوع بحصة من الثمن، ولا يجب تأخيره ليأخذ بدله من تمر ذلك الحائط في العام المقبل، بل يجوز ذلك ولو اتفقا عليه؛ لأنه سلم في تمر حائط معين قبل بدو صلاحه، وفسخ ما وجب له عن دين الغير في دين تمره، وله أن يأخذ منه بما بقي له شيئاً معينا تمرا أو غيره، مما يؤكل أو مما لا يؤكل، أكثر من المكيلة التي فسخ فيها البيع أو أقل، يتخير أخذه، ولا يتأخر على حسب ما تقدم.

قَالَ مَالك: وَلا يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا يُسَلَّفُ فيهِ بِعَيْنِهِ، إلا أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلِّفُ مَا سَلَّفَ فيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ أَوْ الْمَسْكَنَ، أَوْ يَبْدَأُ فيمَا اشْتَرَى مِنْ الرُّطَبِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلكَ تَأْخِيرٌ وَلا أَجَلٌ. قَالَ مَالك: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلكَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أُسَلِّفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلانَةَ (المعينة) أَرْكَبُهَا فِي الْحَجِّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ (مدة) مِنْ الزَّمَانِ، أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذَلكَ فِي الْعَبْدِ أَوْ الْمَسْكَنِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذَلكَ كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَبًا عَلَى أَنَّهُ إنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذَلكَ الأَجَلِ الَّذِي سَمَّى لَهُ فَهِيَ لَهُ بذَلكَ الْكِرَاءِ، وَإِنْ حَدَثَ بِها حَدَث مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ رَدَّ عَلَيْهِ ذَهَبَهُ وَكَانَتْ عَلَيْه عَلَى وَجْه السَّلَفِ عِنْدَهُ. قَالَ مَالك: وَإِنَّمَا فَرَقَ بَيْنَ ذَلكَ الْقَبْض (فاعل فرق) مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَكْرَى، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ وَالسَّلَفِ الَّذِي يُكْرَهُ، وَأَخَذَ أَمْرًا مَعْلُومًا، (بخلاف من لم يقبض) وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلكَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ فَيَقْبِضَهُمَا وَيَنْقُدَ أَثْمَانَهُمَا، فإن حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهذَا لا بَأْسَ به، وَبهَذَا مَضَتِ السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ، قَالَ مَالك: وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْدًا بِعَيْنِهِ أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوْ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذَلكَ الأَجَلِ، فَقَدْ عَمِلَ بما لا يَصْلُحُ، لا هُوَ قَبَضَ مَا اسْتَكْرَى أَوْ اسْتَأْجَرَ وَلا هُوَ سَلَّفَ فِي دَيْنٍ، يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفيه. (بيان لنفي الصلاح)

ما جاء في بَيْعِ الْفَاكِهَةِ

قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِنَ الْفَاكِهَةِ مِنْ رَطْبِهَا أَوْ يَابِسِهَا، فَإِنَّهُ لا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ، وَلا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إلا يَدًا بِيَدٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَيْبَسُ، فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً تُدَّخَرُ وَتُؤْكَلُ، فَلا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إلا يَدًا بِيَدٍ وَمِثْلاً بِمِثْلٍ إذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فإِن كَانَ (صفة فاكهة) مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لا يَيْبَسُ وَلا يُدَّخَرُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا، كَهَيْئَةِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِرْبِزِ وَالأُتْرُجِّ وَالْمَوْزِ وَالْجَزَرِ وَالرُّمَّانِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، وَإِنْ يَبِسَ لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدخَرُ (وبحركة وبالكسر) وَيَكُونُ فَاكِهَةً، قَالَ: فَأَرَاهُ حَقِيقًا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، قال: فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ فيهِ شَيْءٌ مِنْ الأَجَلِ فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ.

بَيْعِ الذَّهَبِ بالورق عَيْنًا وتبرا

١٣٢٠ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ..............

حتى يستوفيه: وبه قال الباقون في الطعام وكذا في غيره. (المحلى) قال الخطابي: أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض، واختلفوا فيما عداه من الأشياء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما عدا الطعام بمنزلة الطعام إلا الدور والأراضي، فإن بيعها قبل قبضها جائز، وقال الشافعي ومحمد بن الحسن: الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار سواء، لا يجوز بيع شيء منها حتى يقبض، وهو قول ابن عباس، وقال مالك بن أنس: ما عدا المأكول والمشروب جائز أن يباع قبل أن يقبض، وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: يجوز بيع كل شيء منها خلا المكيل والموزون، روي ذلك عن ابن المسيب والحسن البصري والحكم والحماد. **فلا يباع إلخ**: فلا يجوز التفاضل كالنسيئة؛ لئلا يلزم الربا؛ لتحقق العلة وهي عنده: الادخار والقوت. (المحلى) **أن يؤخذ منه**: لعدم تحقق العلة وهو الادخار. **فإنه لا بأس به**: فلا يجوز بيع فاكهة إلى أجل، كان من جنسه أو من خلافه مما يدخر أو لا. (المحلى)

السَّعْدَيْنِ أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً من الْمَغَانِم من ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلَّ ثَلاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا، أَوْ
مغانم خيبر
كُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلاثَةٍ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا.

١٣٢١ - مَالك عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ **لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا**.

١٣٢٢ - مَالك عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، **وَلا تُشِفُّوا** بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا **غَائِبًا بِنَاجِزٍ**.
مؤجلا حاضر

١٣٢٣ - مَالك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كنتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أَبِيعُ
هو ورد أن الرومي
الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ من وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ فِي ذلك قَدْرَ عَمَلِ يَدِي، ....
وفي نسخة: من

السعدين: المشهور إذا قيل: السعدان: يراد هما سعد بن معاذ الأوسي وسعد بن عبادة الخزرجي، ولكن سعد ابن معاذ قد مات في غزوة الأحزاب قبل خيبر، وهذا مذكور بأنه كان في خيبر، ولعله سعد آخر غير ابن معاذ، وقد قيل: إنه سعد بن أبي وقاص. والآنية: جمع إناء قاله المجدد، والتبر: الذهب قبل أن يضرب، والعين: الذهب مضروبا. (المحلى) **لا فضل بينهما:** زيادة فيحرم الربا في الذهب والفضة، فالربا بأن المتحد جنسهما يحرم فيهما التفاضل، وكذا النسأ والتفارق قبل التقابض، وقد زاد في حديث علي عند ابن ماجه عقب قوله: لا فضل بينهما، فمن كانت له حاجة بورق، فليصرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب، فليصرفها بالورق والمصرف هاء وهاء.

ولا تشفوا إلخ: من الإشفاف، وهو الفضل أي لا تفضلوا، والشف: من الأضداد يجئ بمعنى الزيادة والنقصان يقال: شف الدراهم إذا زاد أو نقص. (المحلى)

غائبا بناجز: بنون وجيم وزاي معجمة، أي مؤجلا بحاضر، بل لا بد من التقابض في المجلس، ولا خلاف في منع الصرف المؤخر إلا في دينار في ذمة آخذ صرفه الآن، أو في دينار في ذمته وصرفه في ذمة أخرى، فيتقاصان معا، فذهب مالك إلى جواز الصورتين بشرط حلول ما في الذمة وأن يتناجزا في المجلس، وأجاز أبو حنيفة الصورتين معا وإن لم يحل ما في الذمة فيهما مراعاة لبراءة الذمم، وأجاز الشافعي الأولى دون الثانية، قاله القاضي عياض.

فَنَهَاهُ عَبْدُ اللهِ بن عمر عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ (يعيد) عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللهِ يَنْهَاهُ حَتَّى انْتَهَى إلى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إلى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا **هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا**، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

١٣٢٤ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ جَدِّهِ مَالك بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ.

١٣٢٥ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سقَايَةً (إناء يشرب منه) من ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ له أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ينهى عَنْ مِثْلِ هَذَا إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، **فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ**: مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا، فَقَالَ أَبو الدَّرْدَاءِ: **مَنْ يَعْذِرُنِي** مِنْ مُعَاوِيَةَ أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ لا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَبو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ له ذَلِكَ، ....

هذا عهد نبينا إلينا: قال الشافعي: هذا خطأ، أنا ابن عيينة عن وردان الرومي أنه سأل ابن عمر، فقال: إني رجل أصوغ الحلي إلى أن قال له ابن عمر: هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم. قال الشافعي: يعني بصاحبنا عمر. قال البيهقي: هو كما قال، والأخبار دالة على أن ابن عمر لم يسمع ذلك عنه ﷺ، ثم يجوز أن يقال: هذا عهد نبينا ﷺ إلينا، وهو يريد إلى أصحابه بعد ما ثبت له ذلك عنه ﷺ. (المحلى)

فقال له معاوية إلخ: ما أرى بمثل هذا بأسا أي بمثل هذا البيع، وإنما قال ذلك إما لأنه حمل نهي الفضل على المسبوك الذي به التعامل، وقيم المتلفات، ورأى في جوازه في الآنية المصبوغة من الذهب والفضة ونحوهما، وإما لأنه كان لا يرى ربوا الفضل كما كان مذهب ابن عباس أولا؛ آخذا من حديث: لا ربا إلا في النسيئة من أن الربا إنما هو في تأجيل أحدهما وتعجيل الآخر لا في الفضل حالا، وقد قال قوم به، وخالفهم الجمهور بشهادة الأخبار الصحيحة، ولا حجة بقول أحد مخالف الكتاب والسنة كائنا من كان، وقد ثبت في بعض الروايات رجوع ابن عباس عن هذه الفتيا بعد ما وصلت إليه الروايات كما بسطه في كتاب "الناسخ والمنسوخ".

من يعذرني إلخ: أي من يقوم بعذري إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومني، كذا في "النهاية". وقيل: المعنى: من ينصرني، والعذير: النصير. (المحلى)

فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إلى مُعَاوِيَةَ: أَنْ لا يبيعَ مثل ذَلكَ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ.

١٣٢٦ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِق بِالْوَرِقِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا (لا تزيدوا) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ (مؤجل) وَالآخَرُ نَاجزٌ (معجل)، وَإِن اسْتَنْظَرَكَ إلى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلا تُنْظِرْهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءُ: هُوَ الرِّبَا.

(لا تفضلوا)

١٣٢٧ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلا تَبِيعُوا منها شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إلى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلا تُنْظِرْهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ **الرَّمَاءَ** وَالرَّمَاءُ: هُوَ الرِّبَا.

١٣٢٨ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلا يُبَاعُ كَالِئٌ (بالهمزة) بِنَاجِزٍ.

١٣٢٩ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يقول: لا رِبًا إلا في ذَهَبٍ أَوْ فِي فِضَّةٍ أَوْ مَا يُكَالُ أَوْ ما يُوزَنُ **مما يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ**.

الرماء: بالمد والقصر: الزيادة على ما يحل، ويروى الأرماء، يقال: أرمي على الشيء أرماء إذا زاد عليه كما يقال: أرباء والرباء صح والربا واحد، والمد في الربا للتشاكل، وإلا فهو مقصور. (المحلى)

مما يؤكل أو يشرب: في الأثر أن علة التحريم في الربا في النقدين الثمنية، وفي الباقي الطعم والكيل أو الوزن، وهو قول أحمد والشافعي في القديم. (المحلى)

١٣٣٠ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: **قَطْعُ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مِنْ الْفَسَادِ** فِي الأَرْضِ.

قَالَ مَالك: وَلا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا إِذَا كَانَ تِبْرًا أَوْ حَلْيًا قَدْ صِيغَ، فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ وَالدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ، فَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ جِزَافًا حَتَّى يُعْلَمَ، وَيُعَدَّ فَإِنْ اشْتُرِيَ ذَلِكَ جِزَافًا، فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ حِينَ يُتْرَكُ عَدُّهُ (كل منهما) وَيُشْتَرَى جِزَافاً، **وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ**، وأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنْ التِّبْرِ وَالْحَلْيِ، فَلا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَلِكَ جِزَافًا، وَإِنَّمَا ابْتِيَاعُ ذَلِكَ جِزَافًا (حال كونه) كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ الأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافًا، ....

قطع الذهب والورق: قال محمد: لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير بغير منفعة. (المحلى)

من الفساد: الظاهر أن مراده من قطعهما نقص شيء منهما لتصير أخف وزنا من الدراهم المتعارفة، وفي معناهما غشهما؛ لأنه نوع سرقة، بل أكبر؛ لسراية ضررها إلى العامة، وكأنه أشار إلى أن فاعله من قطاع الطريق الذين قال الله في حقهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المائدة:٣٣)، كذا ذكر القاري وقال أيضاً: مراد مالك من قطعهما: كسرهما وإبطال صورهما، وجعلهما مصنوعا وظروفا. وقال بيري: زاده في شرحه لم نعلم ما المراد من القطع من قول ابن المسيب، غير أن ابن الأثير قال: كانت المقابلة بها في صدر الإسلام عددا لا وزنا، فكان بعضهم يقص أطرافها، فنهوا عنه. وقال شارح "المسند": ظن أن قول ابن المسيب: قطع الورق - بكسر القاف وفتح الطاء - جمع قطعة وهي التي تتخذ من الذهب والورق فلوسا صغيرة؛ ليرفق التعامل بها كما هو الراجح في زماننا كالدواوين في الحرمين والخماسيات في اليمن، وإنما عدها من الفساد في الأرض؛ لأنه ربما لا يلاحظه المتعامل بها أمورا واجبة في التقابض والتماثل. وروى ابن أبي شيبة: أنه ﷺ نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس.

وليس هذا من بيوع المسلمين: فيحرم، ولحصول الغرر من جهتي الكمية والآحاد؛ لأنه يرغب في كثرة آحاده: ليسهل الشراء بها، هكذا علله الأبهري وعبد الوهاب، وعلله ابن مسلمة بكثرة ثمن العين، فيكثر الغرر، ورد بجواز بيع الحلي واللؤلؤ وغيره جزافا.

وَمِثْلُهَا يُكَالُ فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذَلِكَ **جِزَافًا** بَأْسٌ. قَالَ مَالِك: مَنْ اشْتَرَى مُصْحَفًا أَوْ سَيْفًا أَوْ خَاتَمًا، وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذَهَبٌ أو فضة بدنانير أو دَرَاهِمَ، فَإِنَّ مَا اشْتري مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرَ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إلى قِيمَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنْ الذَّهَبِ الثُّلُثَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، وَلا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ نُظِرَ إِلى قِيمَتِهِ، فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ ذَلِكَ الثُّلُثَيْنِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنْ الْوَرِقِ الثُّلُثَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، **وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ** مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا.

(يجوز إذا كان التعامل بالوزن)

مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

١٣٣١ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالك بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ، أَنَّهُ **الْتَمَسَ صَرْفًا** بِمِائَةِ دِينَارٍ، قَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، ....

(من بني نصر بن معاوية)

جزافا: الجزاف: بتثليث الجيم التخمين معرب كزاف، وحاصله: أن لا يباع الدراهم والدنانير جزافا، وأما نضار الذهب والفضة، فذلك فيهما جائز كسائر المكيلات والموزونات، وأما بيع سائر الثياب والرقيق، فلا يجوز جزافا عنده، كذا في "الرسالة". وعند أبي حنيفة لا يضر الجزاف لا في النقدين ولا في غيره إلا في الجنس في الأموال الربوية. (المحلى) **ولم يزل ذلك**: وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: إنه لا يجوز بيع ذهب وفضة من غيره بذهب وفضة حتى يفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهبا، ويباع الآخر بما أراد؛ لما روى مسلم عن فضالة ابن عبيدة اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا، وفيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: لاتباع حتى تفصل. وقال أبو حنيفة والثوري: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله ولا بدونه، وأجابوا عن حديث القلادة بأن الذهب فيها كان أكثر من اثني عشر دينارا وقد اشتراها باثني عشر دينارا، ونحن لا نجيز هذا، وإنما نجيزه إذا باعها بذهب أكثر مما فيها، فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو من الذهب فيصير كعقدين. (المحلى) **التمس صرفا**: طلب صرفا أي بيع الصرف بيع مائة دينار من ذهب عنده بالفضة، والصرف بفتح الصاد وإسكان الراء، من الدراهم، وفي رواية للبخاري: أنه قال: من عنده صرف؟ فقال طلحة: أنا. ولمسلم: من يصطرف الدراهم؟

فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي **مِنْ الْغَابَةِ**، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (ما كان معي) يَسْمَعُ (وفي نسخة: يديه) فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لا تفارِقْهُ **حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ**، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا **إِلا هَاءَ وَهَاءَ**، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ، والملحُ بالْملح رباً إلا هاءَ وهاءَ. قَالَ مَالك: إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ دينار،......

فتراوضنا: بإسكان الضاد المعجمة، يقال: تراوض البائع والمشتري إذا جرى بينهما حديث البيع والشراء والزيادة والنقصان، فيرتضي أحدهما بما يرتضي به الآخر. أي تجاذبنا في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان، فكأن كل واحد منهما يروض صاحبه من رياضة الدابة، وقيل: هي المواصفة بالسلعة وهو أن يصفها ويمدحها عنده. (النهاية) من الغابة: بالموحدة هي موضع قريبة من المدينة من عواليها وبها أموال لأهلها، والغابة الأجمة ذات الشجر المتكاثف. (نهاية) وإنما قال ذلك؛ لظنه جوازه كسائر البيوع، فلما بلغه ما قال عمر ترك المصارفة. (المحلى) حتى تأخذ منه: وفي رواية: والله لتعطينه ورقه، وهذا خطاب لطلحة، وفيه تفقد أحوال رعيته في دينهم والاهتمام بهم.

إلا هاء وهاء: قال النووي: فيه لغتان: القصر والمد والهمزة مفتوحة، والثاني أفصح وأشهر. قال في "النهاية": هو أن يقول: كل واحد من البيعين هاء، فيعطيه ما في يده كحديث الآخر: إلا يدا بيد يعني مقابضة في المجلس. قيل: معناه هاك وهات أي خذ، قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه ها وها ساكنة الألف، والصواب مدها وفتحها؛ لأن أصلها هاك أي خذ، فحذفت الكاف وعوضت منها المدة والهمزة، يقال للواحد وللاثنين: ها وها، وللجمع هاؤم، وغيره الخطابي يجيز فيه السكون على حذف العوض، وينزل منزلة ها التي للتنبيه، وفيها لغات أخرى. أي يقول كل واحد منهما للآخر: خذ، وظاهره أن البر والشعير صنفان، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وفقهاء المحدثين وغيرهم. وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام: إنهما صنف واحد. زاد مسلم من حديث أبي سعيد: الملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة، ومثله عنده من حديث عبادة، ففي حديث الباب أن النسأ يمتنع في ذهب بورق إجماعا، وهما جنسان مختلفان يجوز التفاضل بينهما نصا وإجماعا، فأحرى أن لا يجوز في ذهب بذهب، ولا ورق بورق؛ لحرمة التفاضل فيهما إجماعا ونصا، أي فليس حديث عمر بقاصر عن غيره، فتجب المناجزة في الصرف، ولا يجوز التأخير، ولو كانا بالمجلس لم يتفرقا عند مالك، ومحل قول عمر عنده: لا تفارقه حتى تأخذ منه، أن ذلك على الفور لا على التراخي، وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز التقابض في الصرف ما لم يفترقا، وإن طالب المدة وانتقلا إلى مكان آخر، واحتجوا بقول عمر، وجعلوه تفسيرا لما رواه، وبقوله: وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، قالوا: فعلم منه أن المراعى الافتراق، قاله أبو عمر.

ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا، فَأَرَادَ رَدَّهُ انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ، وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ وَأَخَذَ منه دِينَارَهُ، وَتَفْسِيرُ مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إلا هَاءَ وَهَاءَ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَإِنْ اسْتَنْظَرَكَ إلى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلا تُنْظِرْهُ. وَهُوَ إذَا رَدَّ عَلَيْهِ دِرْهَمًا مِنْ صَرْفٍ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ أَوْ الشَّيْءِ الْمُسْتأخِرِ، فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لا يُبَاعَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَالطَّعَامُ كُلُّهُ عَاجِلاً بِآجِلٍ؛ فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَأْخِيرٌ وَلا نَظِرَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ مُخْتَلِفَةً أَصْنَافُهُ.

ردیا منع

ما جاء في الْمُرَاطَلَةِ

١٣٣٢ - مَالك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ **يُرَاطِلُ** الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الأُخْرَى، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ مُرَاطَلَةً: أَنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدًا بِيَدٍ إِذَا كان وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً عَيْنًا بِعَيْنٍ وَإِنْ تَفَاضَلَ الْعَدَدُ، وَالدَّرَاهِمُ أَيْضًا فِي ذَلكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ........

وزنا لانتفاء التفاضل

المراطلة: مفاعلة من الرطل، ولم أجد لغويا ذكرها، وإنما يذكرون الرطل، وهي عرفا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا. **يراطل**: من رطلت الشيء كنصر وزنته بيدك، لتعرفه وزنه تقريبا، قاله القاري. وقوله "فيفرغ" بالتشديد والتخفيف أي يلقيه في كفة الميزان - بكسر الكاف وتشديد الفاء وجاء ضم الكاف - وهو أحد جانبيه الذين يوضع فيهما الأشياء وتوزن، وقوله: "لسان الميزان" بكسر اللام زبانۂ ترازو، كذا في "منتهى الأرب"، وفي "البرهان القاطع" زبانه: بفتح اول بروزن بهانه آنچه درمیان شاہین ترازو باشد، وشاہین بروزن لاجین چوب ترازو.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَاطَلَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقًا بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلُ مِثْقَالٍ فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَبِيحٌ وَذَرِيعَةٌ (زيادة) إِلَى الرِّبَا؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ مِرَارًا لأَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غيره (وفي نسخة: ذلك) لم يَأْخُذْهُ بغير الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ، لأَنْ يُجَوِّزَ لَهُ الْبَيْعَ، فَذَلِكَ الذريعَة (صفة كاشفة) إلى إِحْلالِ الْحَرَامِ، وَالأَمرُ (وفي نسخة: بعشر) الْمَنْهِيُّ عَنْهُ. قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ، وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُتُقَ الْجِيَادَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْرًا ذَهَبًا غَيْرَ جَيِّدَةٍ، وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَبًا كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً، وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ النَّاسِ، فَيَتَبَايَعَانِ ذَلِكَ مِثْلاً بِمِثْلٍ: إِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ. قَالَ مَالِكٌ: (وهو متوسط) **وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ** مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الْجِيَادِ أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التِّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ، وَلَوْلا فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذَلِكَ إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ، فَامْتَنَعَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ ثَلاثَةَ أَصْوُعٍ مِنْ تَمْرٍ **عَجْوَةٍ** بِصَاعَيْنِ وَمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ كَبِيسٍ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا لا يَصْلُحُ فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ بَيْعَهُ، فَذَلِكَ لا يَصْلُحُ؛ ....

وتفسير ما كره إلخ: هذا كله يبتنى على كلية، وهي أن كل عقد يدخل في العقود ينظر هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران أم لا؟ فعلى الأول يصح، وعلى الثاني لا، وهذا إنما يليق مذهب من منع الحيل المتوسل بها إلى الخروج من الربا وغيره كمالك وأحمد، وأما أبو حنيفة والشافعي، فهما يريان إباحة الحيل، فلا ينظرون إلى هذا التفصيل. (المحلى)

عجوة: بالجر بدل من "تمر"، والكبيس على وزن رئيس، ضرب من التمر أجود من العجوة، الحشف: محركة أراد به التمر الردي، أو الضعيف لا نوى له، أو اليابس الفاسد.

لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِفَضْلِ الْكَبِيسِ، أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: بِعْنِي ثَلاثَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الْبَيْضَاءِ بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَيَقُولُ: هَذَا لا يَصْلُحُ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بذلك الْبَيْعَ فيما بَيْنَهُمَا، فَهَذَا لا يَصْلُحُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ صَاعًا مِنْ حنطةٍ بَيْضَاءَ (وفي نسخة: ذلك) لَوْ كَانَ ذَلِكَ الصَّاعُ مُفْرَدًا، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ، فَهَذَا لا يَصْلُحُ وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التِّبْرِ. قَالَ مَالِك: فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ كُلِّهِ الَّذِي لا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ الْجَيِّدِ مِنَ الْمَرْغُوبِ فِيهِ الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ؛ لِيُجَازَ بِذَلِكَ الْبَيْعُ وَيُسْتَحَلَّ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الأَمْرِ الَّذِي لا يَصْلُحُ، إِذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَعَ الصِّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذَلِكَ فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَوْ أَعْطَاهُ وَحْدَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَهْمُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ، فَلا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِن الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ، فَلْيَبِعْهُ عَلَى حِدَتِهِ، وَلا يَجْعَلْ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ.

من البيضاء: أي الحنطة كما يفهم من باقي الكلام، فليس المراد به هنا الشعير وإن نقل عن ابن عمر أنه اسم له عند العرب، فمراده بعضهم؛ لأنه نفسه عبر في موضع آخر بقوله: عرب الحجاز إلخ، فلا ينافي أن غيرهم يطلق البيضاء على الحنطة، وفي "القاموس": البيضاء: الحنطة.

الْعِينَةُ وَمَا يشْبِهُهَا، وبيع الطعام قبل أن يستوفي

١٣٣٣ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ".

١٣٣٤ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ".
بالجزم

العينة وما يشبهها: هي بكسر العين المهملة بيع السلعة بثمن مؤجل، ثم شراؤه بالنقص منه حالا، قال الشافعي: يجوز ذلك مع الكراهة، وقال الثلاثة الباقية: لا يجوز ذلك، واستدلوا لذلك بما رواه أحمد حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن امرأته: أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم، فقالت أم ولد زيد لعائشة: بأني بعت من زيد غلاما بثمان مائة درهم نسيئة، واشتريته بست مائة نقدا. قالت: أبلغي زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب، بئس ما شريت وبئس ما اشتريت. قال في "التنقيح": إسناده جيد وإن كان الشافعي قال: لا يثبت مثله عن عائشة، قال ابن الهمام: والذي عقل من معنى النهي أنه استربح ما ليس في ضمانه، وهذا لأن الثمن لا يدخل في ضمانه قبل القبض، فإذا أعاد إليه الملك الذي زال عنه بعينه وبقي له بعض الثمن، فهو ربح حصل لا على ضمانه، بخلاف ما إذا اشتراه بجنس آخر غير الثمن، فإن الربح لا يتحقق عند اختلاف الجنس، وبخلاف ما لو باعه المشتري من غير البائع، فاشتراه البائع منه؛ لأن اختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأعيان حكما، ولم يذكر الإمام المصنف في الترجمة حديث العينة، وكأنه استدل على عدم جوازه بحديث النهي عن بيع الطعام قبل القبض، فإنه معه في أن كلا منهما استرباح ما ليس في ضمانه. (المحلى)

فلا يبعه إلخ: بجزوم بـــ"لا" الناهية وفي رواية: "فلا يبيعه" بالرفع على أنها نافية أبلغ من صريح النهي. "حتى يستوفيه" أي يقبضه، وألحق مالك بالابتياع سائر عقود المعاوضة كأخذه مهرا أو صلحا، فلا يجوز بيعه قبل قبضه، فلو ملك بلا معاوضة كهبة وصدقة وسلف جاز قبل قبضه، وألحق بالبيع دفعه عوضا كدفعه مهرا أو خلعا أو هبة ثوّاب أو إجارة أو صلحا عن دم، فيمتنع ذلك قبل قبضه، أما دفعه قرضا أو قضاء عن قرض فيجوز، وعموم قوله: "طعاما" يشمل الربوي وغيره، وهو المشهور، وفي أن المنع معلل بالعينة، ويدل عليه إدخال مالك أحاديثه تحت الترجمة، وما في "مسلم" عن طاوس قلت لابن عباس: ثم نهى عن بيعه قبل قبضه، ألا تراهم يتاعون بالذهب والطعام مرجأ بالهمزة وعدمه أي مؤخرا، يعني يقصدون إلى دفع ذهب في أكثر منه، والطعام معلل أو تعبدي غير معلل قولان.

حتى يقبضه: للعينة أو لأن للشارع غرضا في ظهوره للفقراء أو تقوية قلوب الناس لاسيما زمن الشدة والمسغبة وانتفاع الكيال والحمال، فلو أبيح بيعه قبل قبضه لباعه أهل الأموال بعضهم من بعض من غير ظهور، =

١٣٣٥ - مَالك عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ من الْمَكَانِ الَّذي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إلى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبيعَهُ.

١٣٣٦ - مَالك عَنْ نَافعٍ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ بن حزام الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لا تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

١٣٣٧ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ **أَنَّ صُكُوكًا** خَرَجَتْ لِلنَّاسِ **فِي زَمَانِ مَرْوَانَ** بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ

= فلا يحصل ذلك الغرض، وقال محمد بن عبد السلام: الصحيح عند أهل المذهب أن النهي عنه تعبدي، وظاهر الحديث قصر النهي على الطعام، ربويا كان أم لا، وعليه مالك وأحمد وجماعة، فيجوز فيما عداه؛ إذ لو منع في الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة، ودليل الخطاب كالنص عند الأصوليين، ومنعه أبو حنيفة إلا فيما لا ينقل كالعقار تعلقا بقوله: "حتى تستوفيه" فاستثنى ما لم ينقل؛ لتعذر الاستيفاء فيه. ومنع الشافعي بيع كل مشتري قبل قبضه؛ لأنه ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن. وأجيب بقصره على الطعام لحديث ابن عمر؛ لأنه دل بالمفهوم على أن غير الطعام بخلافه. وأما قول ابن عباس عند الشيخين، واحسب كل شيء مثله أي الطعام، فإنما هو إخبار عن رأيه ليس بمرفوع.

أن صكوكا إلخ: الصكوك: جمع صك هو الورقة المكتوبة بدين، والمراد ههنا الورقة التي يخرج من ذوي الأمر بالورق لمستحقه بأن يكتب فيها لفلان كذا طعام وغيره، قال الزرقاني: وهو الورقة التي يكتب فيها ولي الأمر برزق من الطعام لمستحقه، وفي الأثر دليل على أن المشتري ممن خرج له الصك لو باعه ثانيا قبل أن يقبضه لا يجوز، فالنهي واقع عن البيع الثاني دون الأول؛ لأن الذي خرجت له الصك مالك ملكا تاما مستقرا، وليس هو بمشتر، فلا يمتنع بيعه قبل القبض كما لا يمتنع بيع ما ورثه قبل قبضه، وما في "مسلم" عن أبي هريرة، أنه قال لمروان: أحللت بيع الصكاك وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفي؟ محمول على ذلك، وإن كان ظاهره النهي عن البيع الأول، ومنهم من منع بيع الصك أول مرة أخذا بظاهر حديث أبي هريرة، قال النووي: والأصح عندنا جواز بيعها، وهو قول مالك. **في زمان مروان:** أي أمارته على المدينة في زمن معاوية بن أبي سفيان.

وَرَجُلٌ من أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالا: أَتحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ؟ فقال: أعوذ بِاللهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ: هَذِهِ الصُّكُوكُ تبَايَعَهَا النَّاسُ، ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يبغونها يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، **وَيَرُدُّونَهَا إِلى أَهْلِهَا.**

رافع بن خديج أو أبو هريرة

١٣٣٨ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إلى أَجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إلى السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبَرَ وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ، فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟ فَأَتَيَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لا تَبْتَعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَقَالَ لِلْبَائِعِ: **لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.**

١٣٣٩ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنْ الأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ عَلَيَّ إلى أَجَلٍ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أن تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، **فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.**

اسم موضع

ويردوها إلى أهلها: واحتج به بعضهم على فسخ البيعتين معا؛ لأنه لو كان إنما يفسخ البيع الثاني فقط لقال: ويردوها إلى من ابتاعها من أهلها. قال عياض: ولا حجة فيه؛ لاحتمال أن يريد بأهلها من يستحق رجوعها إليه، والنهي إنما هو عن بيعه من مشتريه لا عن بيعه ممن كتب له؛ لأنه بمنزلة من رفعه من موضعه.

لا تبع ما ليس عندك: وكأنه استنبط ذلك من حديثه في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه بطريق الأولى، أو بلغه حديث حكيم بن حزام، قلت: يا رسول الله! يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق، ثم أبيعه منه؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك.

فنهاه عن ذلك: زاد غير يحيى في "الموطأ" قال مالك: وذلك رأيي أي خوفا من التساهل في ذلك حتى يشترط القبض عن ذلك الطعام أو بيعه قبل أن يستوفيه، فمنع من ذلك للذريعة التي يخاف منها التطرق إلى المحذور.

قَالَ مَالك: **الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ** عَلَيْه عِنْدَنَا الَّذي لا اخْتِلافَ فِيه عندنا: أن مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بُرًّا أَوْ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا أَوْ ذُرَةً أَوْ دُخْنًا أَوْ شَيْئًا مِنْ الْحُبُوب الْقِطْنِيَّة، أو شَيْئًا مِمَّا يُشْبِهُ الْقِطْنِيَّةَ مِمَّا تَجبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَوْ شَيْئًا مِنْ الأُدْمِ كلها الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَالْخَلِّ وَالْجُبْنِ وَاللَّبَنِ وَالشِّيرق، وَمَا أَشْبَهَ من ذَلِكَ مِنْ الأُدْمِ، فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لا يَبِيعُ **شَيْئًا مِنْ ذَلك** حَتَّى يَقْبِضَهُ وَيَسْتَوْفِيَهُ.

(وفي نسخة: أنه) (مر بيانه في الزكاة) (دهن سمسم)

مَا يُكْرَهُ منْ بَيْعِ الطَّعَامِ إلى أَجَلٍ

١٣٤٠ - مَالك عَنْ أَبي الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَب إلى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ.

الأمر المجتمع إلخ: يجوز عنده جميع التصرفات من بيع وغيره قبل القبض في غير الطعام؛ لأنه ﷺ خص الطعام بالنهي في حديث ابن عمر، فدل بمفهومه على أن غير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه، وهو قول أبي ثور، واختاره ابن المنذر. وقال الشافعي ومحمد: إنه لا يجوز بيع أي شيء كان حتى يقبضه. وقال أحمد والأوزاعي وإسحاق: لا يصح في المكيل والموزون. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يصح إلا في العقار. وتمسك الشافعي بنهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن، فعم. وتمسك أبو حنيفة بقوله: حتى يستوفيه، وما لا ينتقل تعذر استيفاءه. وتمسك من منع في المكيلات والموزونات بقوله: حتى يكتاله، فجعل العلة الكيل، وأخذ الجمهور بقول ابن عباس: أحسب كل شيء مثل الطعام. أخرجه عنه أصحاب الكتب الستة، وهذا من تفقه ابن عباس، وقد قال النبي ﷺ لحكيم بن حزام: لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه. رواه البيهقي ورواه أحمد وابن حبان أيضاً، وله شاهد رواه أبو داود، وعن ابن عمر عن زيد بن ثابت: نهى رسول الله ﷺ أن يباع السلع حيث يبتاع حتى تحولها التجار إلى رحالهم. ورواه ابن حبان والحاكم وصححه، وفي "التنقيح": إسناده جيد. (المحلى)

شيئاً من ذلك: عملا بعموم الحديث؛ فإنه شامل للطعام الربوي وغيره وجمع بينهما للإشارة إلى أن الروايتين بمعنى واحد؛ ولأن كل رواية أفادت معنى؛ لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه المشتري، بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا، أو أن الاستيفاء أكثر معنى من القبض؛ لأنه إذا قبض البعض وحبس البعض لأجل الثمن، صدق عليه القبض في الجملة بخلاف الاستيفاء.

١٣٤١ - مَالك عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنْ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إلى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، **فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى** عَنْهُ. مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالك: وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَنْ لا يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إلى أَجَلٍ تَمْرًا مِنْ غَيْرِ بَائِعِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ بالذهب قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ثَمَرِ التَّمْرِ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ مَالك: وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَرَوْا به بَأْسًا.

السُّلْفَةُ فِي الطَّعَامِ

١٣٤٢ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ

فكره ذلك ونهى: يجوز التصرف في الثمن قبل القبض عند أبي حنيفة والشافعي؛ لما في السنن الأربعة عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك فقال: لا بأس إذا تفرقتما. وفي رواية: لا بأس وليس بينكما شيء. وفيه بيع الثمن الذي في الذمة قبل قبضه بالنقد المخالف. قال ابن الهمام: وكان القياس ذلك أيضاً في المبيع إلا أنه منع بالنص؛ لغرر الانفساخ، وليس في الثمن ذلك؛ لأنه إذا هلك الثمن المعين لا ينفسخ البيع، ويلزمه قيمته. (المحلى)

السلفة في الطعام: سلف وأسلف تسليفا وإسلافا والاسم السلف بالتحريك، وهو على وجهين، أحدهما: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر. والثاني: السلم وهو المراد ههنا وهو أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، ويسمى سلما؛ لتسليم رأس المال وسلفا؛ لتقدم رأس المال. (المحلى)

الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ **إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى** مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ **لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ**، أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَحَلَّ الأَجَلُ، فَلَمْ يَجِدْ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ، فَأَقَالَهُ فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلا وَرِقَهُ أَوْ ذَهَبَهُ، أَوْ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، **وَإِنَّهُ لا يَشْتَرِي مِنْهُ** بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْئًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَه إِلَيْه أَوْ صَرَفَهُ (وفي نسخة: دفع) فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. قال مَالِكٌ: وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

إلى أجل مسمى: اعلم أنه يشترط في السلم عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في الصحيح، وعند الشافعي يصح حالا ومؤجلا، ويشترط في المؤجل العلم بالأجل، واحتج الأولون بحديث: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم رواه الستة، واعتذر عنه النووي بأن معناه إن أسلم في مؤجل فليكن أجله معلوما، ولا يلزم من هذا اشتراط التأجيل بأجل، بل يجوز حالا؛ لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى، وتعقب بالكتابة وأجيب بالفرق؛ لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا، واتفقوا على أنه يصح السلم بستة شروط: جنس معلوم كـ"بر"، ونوع معلوم كقدر، وصفة معلومة كجيد وردي، ومقدار معلوم، وأجل ومعرفة مقدار رأس المال، وزاد أبو حنيفة والشافعي شرطا سابعا، وهو تسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة، ويجوز السلم ولو لم يذكر مكان القبض عند أحمد وإسحاق وأبي ثور، وبه قال مالك، زاد: ويقبضه في مكان السلم، فإن اختلفا فالقول قول البائع، ويشترط تسليم رأس المال في المجلس عند أبي حنيفة والشافعي خلافا لمالك، فيجوز تأخيره عنده كله أو بعضه إلى ثلاثة أيام على المشهور، ذكره ابن حجر، والأجل أدناه شهر عند أبي حنيفة، ونصفه عند مالك، وثلاثة أيام عند الطحاوي. **لم يبد صلاحه**: أي يظهر وأصله قوله ﷺ: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. رواه الشيخان.

وإنه لا يشتري منه إلخ: وهو قول أبي حنيفة والشافعي في "الهداية"، وإن تقايلا السلم لم يكن له أن يشري من المسلم إليه برأس المال شيئاً حتى يقبضه كله، لحديث: لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك. وفي "المنهاج": لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاعتياض عنه. (المحلى)

قَالَ مَالك: فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَائِعِ: أَقِلْنِي وَأُنْظِرُكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلى أَجَلٍ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالك: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمُشْتَرِيَ حِينَ حَلَّ الأَجَلُ وَكَرِهَ الطَّعَامَ أَخَذَ به دِينَارًا إِلى أَجَلٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا الإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزْدَدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلا الْمُشْتَرِي، فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ بِنَسِيئَةٍ إِلى أَجَلٍ أَوْ بِشَيْءٍ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ الإِقَالَةُ إِذَا فَعَلا ذَلِكَ بَيْعًا، **وَإِنَّمَا أُرْخِصَ** فِي الإِقَالَةِ وَالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شيءٍ مِنْ ذَلِكَ الزِيَادَةُ أَوْ النُّقْصَانُ أَوْ النَظِرَةُ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ أَوْ نَظِرَةٌ صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ.

قَالَ مَالك: مَنْ سَلَّفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ **مَحْمُولَةً** بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ.

قَالَ مَالك: وَكَذَلِكَ مَنْ سَلَّفَ فِي صِنْفٍ مِنْ الأَصْنَافِ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِمَّا سَلَّفَ فِيهِ، أَوْ أَدْنَى بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيرًا أَوْ شَامِيَّةً، وَإِنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ ....

وإنما أرخص إلخ: في قوله ﷺ: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله رواه أبو داود. والإقالة في الطعام بشرطه جائزة باتفاق مالك وأبي حنيفة والشافعي، واختلف في سبب الجواز، فأكثر أهل المذاهب أنها بيع لأجل، فيحتاجون إلى مخصص يخرجها من بيع قبل قبضه، والمخصص استثناؤها في الحديث الذي ذكرته، وإليه أشار الإمام كما ترى، وقال جماعة: إنها حل بيع فلا حاجة للاعتذار، وليس الجواز عندها ولا رخصة، ومشهور قول مالك جواز التولية والشركة، ومنعهما الشافعي وأبو حنيفة.

محمولة: وهي من الشامية وفي "القاموس": المحمولة: حنطة كثيرة الحب. (المحلى)

فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيًّا أَوْ جَمْعًا وَإِنْ سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَرَ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذَلِكَ سَوَاءً بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَّفَ فيه.

بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا

١٣٤٤- مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِيَ عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لِغُلامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا، وَلا تَأْخُذْ إلا مثلهُ.

لأنه يرى اتحادهما جنسا

١٣٤٥ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ، فَقَالَ لِغُلامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَامًا فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا، وَلا تَأْخُذْ إلا مِثْلَهُ.

١٣٤٦ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ.

أن يأخذ صيحانيا: هو أجود من العجوة. (المحلى) قال في "القاموس": الصيحاني من تمر المدينة نسب إلى صيحان لكبش كان يربط إليها، أو اسم الكبش الصياح وهو من تغيرات النسب كصنعاني، والجمع تمر ردي، ثم هو قول أبي حنيفة والشافعي، ففي "فتح القدير": لو دفع المسلم إليه ما هو أردأ من المشروط، فقبله رب السلم، أو أجود، فإنه يجوز ولا يكون له حكم الاستبدال؛ فإنه جنس حقه فهو كترك بعض حقه، وإسقاط في حق رب السلم، ومن حسن القضاء في حق المسلم إليه. وفي "المنهاج": ويجوز أردأ من المشروط ولا يجب قبوله، ويجوز أجود. إذا كان إلخ: فحاصله: أن الجواز مقيد بقيدين بعد الحلول وقدر الكيل، فلا يضر اختلاف الصفة.
خذ من حنطة أهلك: يحتمل أن يريد به أهل الغلام إذا كان قوتهم من عند سعد بن أبي وقاص إما لأنه رقيق له، أو لأنهم ممن ينفق عليهم غلامه على ما يجب عليه، أو على ما جرت به العادة، فأمره أن يأخذ منها على وجه الاقتراض حتى يعيد عليه مثل ذلك، ويحتمل أن يريد بأهله أهل سعد بن أبي وقاص، وهم موالي نفقته. ووصفهم بأنهم أهل الغلام بمعنى أنهم ممن يسعى عليهم، وينضوي إليهم. قال الباجي: قوله: "فابتع به شعيرا" يقتضي جواز بيع الحنطة بالشعير، وأنه إن كان حقيقة البدل وهو أخص به، إلا أن اسم البيع يطلق عليه قوله: "لا تأخذ إلا مثله" يريد المثل في المقدار؛ لأن المماثلة في الصفات محال في القمح والشعير.

قَالَ مَالِك: **وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا**.

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنه **لا تُبَاعَ الْحِنْطَةُ** بِالْحِنْطَة وَلا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَلا الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ وَلا التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ وَلا الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ، وَلا شَيْءٌ مِنْ الطَّعَامِ كُلِّهِ إلا يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الأَجَلُ لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ حَرَامًا، وَلا شَيْءَ مِنْ الأُدْمِ كُلِّهَا **إلا يَدًا بِيَدٍ**. قَالَ مَالِك: وَلا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ الأَطْعِمَةِ وَالأُدْمِ **إذَا كَانَ مِنْ صِنفٍ وَاحِدٍ** اثْنانِ بِوَاحِدٍ، فَلا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ، وَلا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدَّيْ تَمْرٍ،

جمع أدام بمعنى تركاريها

وهو الأمر عندنا: يعني لا تباع البر بالشعير إلا مثلا بمثل، وبه قال الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام: إنهما صنف واحد، وهو محكي عن عمر، وتعقب بحديث مسلم: ولكن بيعوا الذهب بالورق والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم. وبهذا أخذ أبو حنيفة والشافعي والجمهور، فقالوا: إنهما صنفان يجوز بيعهما غير متساويين. (المحلى)

وهو الأمر: قال الزرقاني: أي بالمدينة، أن البر والشعير جنس واحد؛ لتقارب المنفعة، وبهذا قال أكثر الشاميين أيضاً، وقد يكون من خبز الشعير ما هو أطيب من خبز الحنطة. **لا تباع الحنطة**: قال الباجي: والأصل في ذلك أنه مطعوم، فلم يجز فيه التفرق قبل القبض أصل ذلك الجنس الواحد، فإن قيل: لم اختص تحريم التفاضل بالمقتات، وكان تحريم تأخير القبض في جميع المطعومات؟ فالجواب: أن تأخير القبض أوسع بابا في المنع من التفاضل؛ لأن تحريم الفاضل يختص بالجنس الواحد، وتأخير التقابض يتعلق بالجنسين، ولذلك جاز التفاضل بين الذهب والفضة، ولم يجز فيها التفرق قبل القبض، وكذلك المنع قبل الاستيفاء أعم من تحريم التفاضل، وذلك لا يجوز عند الشافعي في بيع جملة، ولا يجوز عند أبي حنيفة فيما ينقل ويحول وإن كان عندهما مما يجوز فيه التفاضل.

إلا يدا بيد: للإجماع على حرمة الربا النساء، قال عياض: وشذ ابن علية وبعض السلف، فأجازوا النسيئة مع الاختلاف، ولو بلغتهم السنة ما خالفوها؛ لفضلهم وعلمهم، وقد انعقد الإجماع بعد ذلك على المنع.

إذا كان من صنف واحد: قال الباجي: قوله: "إذا كان من صنف واحد" يريد به الجنس الواحد؛ فإنه لا يجوز التفاضل فيه، وفي هذا بابان، أحدهما في تبيين معنى الجنس. والثاني: في تبيين معنى المماثلة، فأما الأول: فإن الجنس تارة يكون جنسا منفردا من الأصل يفارق غيره من الأجناس بنفسه كالتمر والعنب، وتارة يكون جنسا بالصناعة كالخبز والخل الذي لا يفارق أصله، ويتغير عن جنسه بالصناعة والعمل، فأما ما يكون جنسا بنفسه كالتمر على اختلاف أنواعه، فإنه جنس واحد، والتين كله جنس واحد. حكى ابن المواز: أنه لا يجوز التفاضل فيه وإن كان منه ما ييبس ومنه ما لا ييبس؛ فإن حكم جميعه حكم غالبه، وهو أنه ييبس، فلا يجوز فيه التفاضل، وأما تغيير -

وَلا مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدَّيْ زَبِيبٍ، وَلا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْحُبُوبِ وَالأُدْمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ. إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، لا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ، **وَلا يَحِلُّ** إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ. قَالَ مَالِك: وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، فَبَانَ اخْتِلافُهُ، ....

= الجنس بالصناعة فعلى ضربين، أحدهما: صناعة تخرج المصنوع عن جنس أصله. والثاني: صناعة تجمع بينه وبين ما ليس من أصله، فأما الأول فإنه على قسمين، قسم يكون بالنار، وقسم بغير نار، فأما ما يكون بالنار فإنه على وجهين، أحدهما: أن تنفرد الصناعة بتأثير النار دون إضافة شيء إليه، فما كان منه لا ينقص عبرة المصنوع فيما جرت عادته أن يعبر به من كيل أو وزن كقلي الحنطة والحمص وسائر ما يقلى من الحبوب، فهذا يغير الجنس؛ لأن عمل النار كالأمر الثابت فيه، والمعنى المضاف إليه بخلاف شي اللحم وطبخه؛ فإنه ينقص من عين المشوي على وجه التخفيف، وإذهاب أجزاء رطوبته، فلا تغير الجنس، والوجه الثاني: أن تكون الصناعة بالنار يقترن بها ما تتم الصناعة به من ملح وأبزار وزيت وخل ومرق وغير ذلك مما انضاف إليه، فهذا يغير الجنس لمعنى واحد فهو تغييره بالنار، وبما يضاف إليه في الأغلب من نهاية عمله، وأما القسم الذي يكون تغير بغير نار مما يتغير بطول المدة، وينتقل إلى قلي الطعام الثابت له بنهاية النضج كتخلل العصير؛ فإنه غاية الثمرة والمطلوب منها، فلا يخرجها وجوده عن جنسها؛ لأنه من تمام جنسها، والمحقق لها فيه. (ملخصا ومختصرا) وأما ما يقع التماثل به في المقادير، فإنه على ضربين، أحدهما: أن يكون له مقدار في الشرع. والثاني: أن لا يكون له مقدار في الشرع فأما ما كان له مقدار في الشرع فكالكيل في الحبوب، وأما ما ليس له مقدرا في الشرع، فإنه على ضربين، أحدهما: أن يكون له مقدار معتاد من الكيل أو الوزن. والثاني: أن لا يكون له مقدار من أحدهما، فأما ما له مقدار معتاد منهما، فهو ينقسم قسمين، أحدهما: أن لا يختلف مقداره باختلاف البلاد. والثاني: أن يختلف باختلافها، فأما ما لا يختلف فمثل اللحم الذي يعتبر بالوزن في كل بلد، وما يختلف باختلاف البلاد فكالسمن واللبن والزيت. (ملخصها).

ولا يحل إلخ: لحديث عبادة بن الصامت مرفوعا: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلف هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد. رواه الستة إلا البخاري، وأما حديث أسامة: لا ربا إلا في النسيئة. فقيل: منسوخ؛ لأنهم أجمعوا على ترك العمل بظاهره. وقيل: محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا. وقيل: محمول على الأجناس المختلفة؛ فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل. قال الكرماني: الحصر إنما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد المخاطب، فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا. فقيل: ردا لاعتقاده لا ربا إلا في النسيئة. (المحلى مختصرا)

فَلا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ، وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ، وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ، فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ، فَلا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الأَجَلُ فَلا يَحِلُّ. قَالَ مَالِكٌ: وَلا تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ، (لعدم تحقق المماثلة) وَلا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرى الْحِنْطة (بمعنى ذهيرى) بِالتَّمْرِ جِزَافًا. قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالأُدْمِ فَبَانَ اخْتِلافُهُ، فَلا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جِزَافًا يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَهُ الأَجَلُ فَلا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنَّمَا اشْتِرَاءُ ذَلِكَ جِزَافًا كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ بِالْوَرِقِ والذَّهَبِ جِزَافًا. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافًا وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ **جِزَافًا**، فَهَذَا حَلالٌ لا بَأْسَ بِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عمل كَيْلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا وَكَتَمَ عَلَى الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ كَيْلَهُ وَغرَّهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافًا وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: **وَلا خَيْرَ فِي الْخُبْزِ** قُرْصٍ بِقُرْصَيْنِ وَلا عَظِيمٍ بِصَغِيرٍ إِذَا كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ أَكْبَرَ مِنْ بَعْضٍ، .....

جزافا: [الجزاف: المجهول القدر مكيلا أو موزونا، هكذا في "مجمع البحار"] هو بتثليث الجيم بيع شيء لا يعلم كيله ووزنه، وهو اسم من جازف مجازفة وهو معرب گزاف.

ولا خير في الخبز إلخ: وبه قال الشافعي وأحمد؛ لتحقق العلة وهو الطعم، وهو قول أبي حنيفة، لكونه وزنيا عنده. وقال محمد: يجوز؛ لأنه عددي، ولهذا يجوز استقراضه عنده. (المحلى)

فَأَمَّا إذَا كَانَ يُتَحَرَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَلا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ. قَالَ مَالِك: لا يَصْلُحُ مُدُّ **زُبْدٍ** وَمُدُّ لَيْنٍ بِمُدَّيْ زُبْدٍ، وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ وَصَاعًا مِنْ حَشَفٍ **بِثَلاثَةِ أَصْوُعٍ** مِنْ عَجْوَةٍ حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ بِثَلاثَةِ أَصْوُعٍ مِنْ عَجْوَةٍ لا يَصْلُحُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ، وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللينِ اللينَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ حِينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللِّينَ. قَالَ مَالِك: **وَالدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ** مِثْلاً بِمِثْلٍ لا بَأْسَ بِهِ، وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَخْلَصَ الدَّقِيقَ **فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ** مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ، فَبَاعَ ذَلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا لا يَصْلُحُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ الْجَيِّدَةِ حين جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ فَهَذَا لا يَصْلُحُ.

زبد: بضم الزاي وسكون الموحدة نوع من جياد التمر، واللين: بكسر اللام وسكون التحتية ألوان التمر ما خلا العجوة والرينة، وياؤه واو قلبت؛ لكسرة ما قبلها. والكبيس: كرئيس أجود من العجوة. والحشف: محركة أردأ التمر أو الضعيف الذي لا نوى لها أو اليابس البالي. (المحلى) **بثلاثة أصوع:** وأما ثلاثة أصوع من عجوة بصاعين من كبيس وصاع حشف، فلا يجوز من أن الآخذ للكبيس قصد أن يأخذ ثلاثة أصوع عجوة بصاعين من كبيس؛ لفضل الكبيس، فأعطى منها صاع حشف؛ ليجيز البيع بذلك، وأصل ذلك: أن ما يجري فيه الربا إذا بيع بعضه ببعض و لم تختلف صفاته، فإن المراعى فيه المساواة في الكيل دون غيره؛ لأنه ليس فيه غرض آخر يختلف، فإن اختلفت صفاته كالتمر الصيحاني بالعجوة والجيد بالردي، وكان كل واحد من العوضين من جنس واحد وعلى صفة واحدة، فإن المساواة فيه بالكيل أيضاً؛ لأنه لا غرض في بعض أحد العوضين دون بعض، فيتجوز في بعضه لبعض، فيقتضي ذلك الاختلاف لتسقيط العوض الآخر على أجزائه وذلك علة الفساد فيه.

والدقيق بالحنطة إلخ: لأن الدقيق نفس الحنطة فرقت أجزاءها، فأشبه بيع الحنطة صغيرة جدا بكبيرة جدا، وبه قال أحمد في أظهر قوليه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولو متساويا؛ لأن الاعتبار فيه للكيل وهو غير مستو فيهما؛ لاكتناز الدقيق وتخلخل البر، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد. (المحلى) **فباعه بالحنطة:** مثلا بمثل، وذلك إذا كان وزنا بوزن وإن كيلا بكيل فلا، كذا في "الإفصاح" عن "الإشراق" للقاضي عبد الوهاب. (المحلى)

جَامِعُ بَيْعِ الطَّعَامِ

١٣٤٧ - مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: **إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ** الطَّعَامَ يَكُونُ مِنْ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ، (اسم موضع) فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ أَفَأُعْطِي بِالنِّصْفِ طَعَامًا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لا، وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا.

١٣٤٨ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ: **لا تَبِيعُوا الْحَبَّ** فِي سُنْبُلِهِ **حَتَّى يَبْيَضَّ**..........

إني رجل أبتاع إلخ: يريد من الصكوك التي تخرج بالأعطية لأهلها على وجه الهبة والعطية المحضة دون وجه من المعاوضة، فمنهم من يحتاج فيبيعها، فكان هذا يبتاعها ويتجر فيها، فربما ابتاع الجملة منها بدينار ونصف درهم؛ إما لأنه اشترط على سعر ما، فأدى الحساب في الجملة إلى دينار ونصف درهم؛ وإما لأن العقد وقع بهذا العدد حين لم يُجب البائع إلى البيع بدينار، ولا رضيه المبتاع بدينار ودرهم فاتفقا على دينار ونصف درهم، وكانت الدراهم في ذلك الوقت صحاحا، فكان من استحق على آخر نصف درهم أخذ به عرضا بعدم الإنصاف، فنهاه سعيد بن المسيب عن ذلك، وذلك يكون على وجهين، أحدهما: أن يدفع إليه من ذلك الطعام بعينه. والثاني: أن يدفع إليه من غيره، فإن أعطاه من ذلك الطعام بعينه، فلا يخلو أن يقاضيه به قبل قبضه له أو يعطيه إياه بعد استيفائه، فإن أعطاه إياه قبل استيفائه، فقد حكي عن بعض القرويين: لا يجوز ذلك؛ لأنه بيع الطعام قبل استيفاء إلا أن يعرفا الصرف، ويتقايلا بمقدار النصف درهم، فذلك جائز.

لا تبيعوا الحب إلخ: من باب النهي عن بيع الحب قبل أن ييبس؛ لأن سنبله إذا ابيض فقد يبس ما فيه من الحب، فأما وقت المنع من البيع وهو حال إفراكه، فإن سنبله لم يبيض بعد، وفرق بينه وبين الثمرة أن الثمرة تباع إذا بدا صلاحها، وذلك أن كل شجرة يجوز بيع ثمرها إذا بدا صلاحها، وإن لم تبلغ حد الادخار ما لم يكن له ساق، فيكره ذلك فيه إلا أن يبلغ حد الادخار. **حتى يبيض:** أي يشتد الحب، وفي "مسلم" عن ابن عمر: أنه ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد، وللشافعي في القديم: أنه يجوز بيع البر في سنبله بعد الاشتداد، وقال في الجديد: لا يصح؛ لأنه غرر فإنه لا يدري. (المحلى)

قَالَ مَالك: وَمَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِصَاحِبِهِ: لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هَذَا لا يَصْلُحُ، قَدْ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى. فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: فَبِعْنِي طَعَامًا إلى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيَكَهُ، فَهَذَا لا يَصْلُحُ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَامًا، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي باعه مُحَلِّلاً فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَعَلاهُ بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. قَالَ مَالك في رَجُلٍ لَهُ طَعَامٌ عَلَى رَجُلٍ ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ آخر طَعَامٌ مِثْلُ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فيقول الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ: أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، قَالَ مَالك: إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفًا حَالاً فَلا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ، قال مالك: وَلا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، لِنَهْيِ رَسُولِ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اجْتَمَعُوا أَنَّهُ لا بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ في الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ. قَالَ مَالك: وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْه الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْه الْبَيْعِ، ....

ومن اشترى إلخ: وهذا كما قال: إن من كان له عليه طعام من سلم، فلما أحل الأجل قال: أشتري منك طعاما أقضيك منه سلمك؛ فإنه لا يجوز أن يبيعه منه إلى أجل بمثل رأس مال السلم ولا أقل منه ولا أكثر؛ لأنه يدخله فسخ دين في دين؛ لأنه كان له عليه طعام يريد فسخه في عين إلى أجل، وإن باع منه لم يجز بأكثر من الثمن الأول ولا أقل منه؛ لأنه يدخله بيع الطعام قبل استيفائه، ولا بأس به بمثل رأس مال السلم؛ لأنه يؤل إلى الإقالة، وذلك جائز في طعام السلم.

وَذَلكَ مثْلُ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الرجل الدَّرَاهِمَ النُّقَّصَ، فَيُقْضَى دَرَاهِمَ وَازِنَةً وافية فِيهَا فَضْلٌ، فَيَحِلُّ لَهُ ذَلكَ وَيَجُوزُ، وَلَوْ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَّصًا بِوَازِنَةٍ لَمْ يَحِلَّ له ذَلكَ، وَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْه حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَّصًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ. قَالَ مَالك: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: نَهَى عَنَ الْمُزَابَنَةِ وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ وَالتِّجَارَةِ، وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا **عَلَى وَجْه الْمَعْرُوف** لا مُكَايَسَةَ فِيهِ. قَالَ مَالكَ: **وَلا يَنْبَغِي** أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ طَعَامًا بِرُبُعٍ أَوْ بِثُلُثٍ أَوْ كِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذَلِكَ طَعَامًا إلى أَجَلٍ، وَلا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَامًا بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إلى أَجَلٍ، ثُمَّ يُعْطَى دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنْ السِّلَعِ؛ لأَنَّهُ أَعْطَى الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فِضَّةً، وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمٍ سِلْعَةً فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ.

على وجه المعروف: لا مكايسة فيه، وهذا كما قال: إن من كان له على رجل طعام من ابتياع، وللرجل على آخر مثل طعامه من بيع، لم يجز أن يحيله به؛ لأن البيعتين متواليتان في طعام واحد دون استيفاء، وليست الحوالة بفاصلة بين البيعتين، بل تؤكد معناهما وتجمعهما في عين واحدة من الطعام، وذلك غير جائز، ولو كان أحد الطعام عين قرض، لجاز ذلك بجواز أن تحيل من له قبلك طعام من قرض على من لك عليه طعام من بيع، وتحيل من له طعام من بيع على من له عليه طعام من قرض، ولا يجوز لأحد هذين المحالين أن يبيع ما أحيل به قبل أن يستوفيه؛ لأن هذا بيع يتصل بالبيع الأول من المحال أو المحال عليه قبل أن يستوفي الطعام، وذلك غير جائز.

ولا ينبغي: وهذا كما قال: إنه لا يجوز لأحد أن يشتري طعاما بكسر من درهم على أن يعطيني بذلك طعاما إلى أجل؛ لأنه يدخله الطعام بالطعام إلى أجل، وأنه غير جائز، ولا يبيح ذلك ضرورة؛ لأن منه مندوحة أن يدفع إليه الطعام به نقداً أو يدفع إليه عند انقضاء الأجل درهما كاملا ويأخذ ببقيته ما شاء، ويجوز أن يشتري منه بكسر الدراهم طعاما، ويدفع إليه درهما كاملا، ولا يدخل ذلك بيع وسلف؛ لأنهما لم يعقدا على ذلك، فإن كان علما أن كسر الدراهم لا يوجد ولا يمكن تسليمه إلا أن البائع يتوقع أن يقبض منه بقية درهمه ما شاء، ومتى شاء أو يشاركه فيه.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ بأنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَمًا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِثُلُثٍ أَوْ بِرُبُعٍ أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ سِلْعَةً مَعْلُومَةً، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ، وَقَالَ الرَّجُلُ: آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلِّ يَوْمٍ، فَهَذَا لا يَحِلُّ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ لا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إلا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ صَارَ ذَلِكَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ، فَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا إلا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ، وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ إلا الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ، قال مالك: وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

الْحُكْرَةُ وَالتَّرَبُّصُ

١٣٤٩ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا لا يَعْمِدُ ...

ولا بأس بأن يضع: وهذا كما قال: إن الرجل يجوز له أن يضع عند الرجل درهما، ويأخذ منه ببعضه ما شاء ويترك عنده الباقي، وذلك يكون على ثلاثة أوجه، أحدها: أن يضعه عنده مهملا وذلك جائز. والثاني: أن يقول له: آخذه به منك كذا وكذا من التمر، وغير ذلك يقدر معه فيه سلعة ما، ويقدر ثمنها قدرا ما، ويترك ذلك حالا يأخذه متى شاء، أو يوقت له وقتا ما فهذا جائز. والثالث أن يترك عنده في سلعة معينة أو غير معينة على أن يأخذ منها في كل يوم بسعره، فإن ذلك غير جائز؛ لأن ما عقدا عليه من الثمن مجهول.

الحكرة: الاحتكار: اشتراء الطعام وحبسه؛ ليقل فيغلو، والحكر والحكرة: بالضم اسم منه وأصل الحكر الجمع، قال أبو داود: سألت أحمد ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس وهو الطعام والقوت. قال أبو داود: قال الأوزاعي: المحتكر من يعترض السوق يريد أن يشتري الطعام والقوت منه ليحبسه، ويريد أن يبيعه وقت الغلاء، فأما إذا جلب من بلدة أخرى وحبسه، فليس بمحتكر. قال الخطابي: كان "يحتكرونه" يدل على أن المحظور منه نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضله وعلمه أن يروي عن النبي ﷺ حديثا، ثم يخالفه كفاحا، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد مكانا، وقد اختلف الناس في الاحتكار، فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع، وكان مالك يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت، وكل شيء أضر بأهل السوق، أما أنه قال: ليست الفواكه =

رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ على عَمُودِ كَبِدِهِ في الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ.

زيادتي أرزاق

١٣٥٠ - مَالك عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ في السُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ في السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا.

= من الحكرة. وقال أحمد بن حنبل: ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة؛ لأنه قوت الناس، قال: وإنما يكون الاحتكار في مثل: مكة والمدينة والثغور، وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة. وقال أحمد: إذا دخل الطعام في ضيعة فحبسه فليست بحكرة. وقال الحسن والأوزاعي: من جلب طعاما من بلد، فحبسه ينتظر زيادة السعر، فليس بمحتكر، وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين.

على عمود كبده: أراد به ظهره؛ فإنه يمسك الكبد ويقويه، فصار كالعمود له، وقيل: أراد به أن يأتي به على بعد ومشقة وإن لم يكن ذلك الشيء على ظهره، وإنما هو مثل. وقيل: عمود التبطن عرق تميد من الريانة إلى ودين السرة، فكأنما حمله عليه. (المحلى) **كيف شاء الله:** لئلا يمتنع الناس عن الجلب، فإن نزل بالناس حاجة ولم يوجد عند غيره جبر على بيعه بسعر الوقت؛ لرفع الضرر عن الناس، قاله عياض والقرطبي.

زبيبا له: في السوق بأرخص مما يبيع أهل السوق. **إما أن تزيد إلخ:** وفي "الدر المختار": أنه لا يسعر حاكم إلا إذا تعدى الأرباب عن القيمة تعديا فاحشا، فيسعر بمشورة أهل الرأي، وقال مالك: وعلى الوالي التسعير عند الغلاء، ثم إن مالكا فقال بحرمة الاحتكار في المطعوم وغيره، وهو رواية عن أبي يوسف أن كل ما ضر حبسه فهو احتكار، ولو كان ثيابا أو دراهم أو دينارا، كذا ذكره الشمني وغيره، والجمهور على أن الاحتكار خص بالأقوات، وقد وردت أخبار مرفوعة في مذمة الاحتكار، ففي "مسلم": لا يحتكر إلا خاطئ. ثم إن جنس القوت إنما يكون احتكارا إذا طالت المدة لا فيما قصرت، وحد الطول أربعون يوما، وعند أحمد عن ابن عمر: من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه. قال النووي: والاحتكار المحرم أن يشتري الطعام خاصة حين الغلاء، فيدخره للتجارة، فأما إذا كان غير الطعام أو اشتراه في الرخص وادخره أو ابتاعه في الغلاء لأكله، فليس باحتكار محرم، قالوا: والحكمة في النهي عنه دفع الضرر عن العامة كما أجمعوا على أنه لو كان عند أحد طعام واضطروا إليه أجبر على بيعه؛ دفعا للضرر عنهم، وأما ما في "مسلم" عن ابن المسيب ومعمر: أنهما كانا يحتكران، فقال ابن عبد البر: إنهما كانا يحتكران الزبيب، والنهي محمول على احتكار القوت. (المحلى)

١٣٥١ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ **يَنْهَى عَنْ الْحُكْرَةِ**.

مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَالسَّلَفِ فِيهِ

١٣٥٢ - مَالك عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، **أَنَّ عَلِيَّ** بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا (تصغير) بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلى أَجَلٍ.

١٣٥٣ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً (مركبا من الإبل) بِأَرْبَعَة أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْه يُوفِيهَا صَاحِبُهَا بِالرَّبَذَة (موضع قريب المدينة).

١٣٥٤ - مَالك أَنَّهُ سأل ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلى أَجَلٍ، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَدًا بِيَدٍ، وَلا بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، الْجَمَلُ بِالْجَمَلِ يَدًا بِيَدٍ (مناجزة) وَالدَّرَاهِمُ إِلى أَجَلٍ، قَالَ: وَلا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ الدَّرَاهِمُ نقدًا، وَالْجَمَلُ إِلى أَجَلٍ، وَإِنْ أَخَّرْتَ الْجَمَلَ وَالدَّرَاهِمَ لا خَيْرَ فِي ذَلكَ أَيْضًا. قَالَ مَالك: وَلا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الْبَعِيرَ النَّجِيبَ بِالْبَعِيرَيْنِ، أَوْ بِالأَبْعِرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ مِنْ مَاشِيَةِ الإِبِلِ

ينهى عن الحكرة: [الحكرة حبس الطعام ليقل فيغلو، والحكرة اسم منه، كذا في المجمع. (عبد الحق)] لقوله ﷺ: من احتكر طعاما فهو خاطئ. أخرجه مسلم وأبو داود، ورواه الترمذي وصححه مرفوعا بلفظ: لا يحتكر إلا خاطئ. ولقوله ﷺ: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس. رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

أن علي إلخ: قال محمد: بلغنا عن علي بن أبي طالب خلاف ذلك، أخبرنا مالك، أخبرنا ابن أبي ذؤيب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي حسن البزاز، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، عن علي بن أبي طالب، أنه نهى عن بيع البعير بالبعيرين إلى أجل، والشاة بالشاتين إلى أجل. وبلغنا عن النبي ﷺ: أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. (موطأ، والمحلى)

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ، فَلا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلى أَجَلٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ فَبَانَ اخْتِلافُهَا وَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، فَلا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلى أَجَلٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلا رِحْلَةٍ، فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَلا يُشْتَرَى مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلى أَجَلٍ، وَلا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْحَيَوَانِ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَوَصَفَهُ وَحَلاهُ وَنَقَدَ ثَمَنَهُ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ لازِمٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا وَحَلَّيَا، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ وَالَّذِي **لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ** أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

إلى أجل إلخ: ووجه تفرقته هذه: أن اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد جنسين، ويتضح معه أن القصد بالمبايعة حصول النفع والغرض لا الزيادة في السلف، وأيضاً فمع اختلاف الجنس ليس القصد إلا المنافع؛ لأنها التي تملك، وأما الذوات فلا يملكها وإن كانت المنافع هي المقصودة من دابة الحمل، والمقصود من آخر من جنسها الجري، صار ذلك بمنزلة دابة وثوب، فإن اتفقت منافع الجنس لم يجز؛ لأنه إن قدم الأقل سلف بزيادة، وإن قدم الأكثر فضمان بجعل؛ لأنه أعطاه أحد الثوبين على أن يكون الآخر في ذمته إلى أجل، وسلفه لينتفع بالضمان وهو ممنوع، فلو تحقق السلف دون منفعة لا محققة ولا مقدرة جاز، قاله عياض، وقد روى أحمد والأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه غيره أيضاً عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فتعلق به الحنفي والحنبلي فمنعوا بيع الحيوان بالحيوان وجعلوه ناسخا، وحمله مالك على متحد الجنس جمعا بينهما، فافهم.
لم يزل عليه إلخ: وبه قال الشافعي وأحمد؛ لأنه يصير معلوما ببيان الجنس والسن والنوع والصفة والتفاوت بعد ذلك يسير. وقال أبو حنيفة: لا يجوز السلم في الحيوان دابة أو رقيقا، وهو قول الأوزاعي؛ لما أخرج الحاكم والدار قطني، وقال: صحيح الإسناد عن ابن عباس: أنه ﷺ نهى عن السلم في الحيوان. (المحلى)

مَا لا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

١٣٥٥ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ **حَبَلِ الْحَبَلَةِ**، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

١٣٥٦ - مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: **لا رِبًا فِي الْحَيَوَانِ**

حبل الحبلة: بفتح الحاء والباء فيهما، قيل: الحبلة: جمع حابل كظلمة جمع ظالم، واختلفوا في المراد بالنهي، فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وبه قال مالك؛ لأن الراوي وهو ابن عمر فسره بهذا، وقال آخرون: هو بيع ولد ولد الناقة في الحال، وهذا تفسير أهل اللغة، وبه قال أحمد وإسحاق، وهذا أقرب. (الطيبي مختصرا)

حبل الحبلة: بفتح الحاء والباء فيهما، ورواه بعضهم بسكون الباء في الأول. قال القاضي عياض: هو غلط والصواب الفتح والأول مصدر حبلت المرأة، والحبل مختص بالآدميات، ويقال في غيرهن من الحيوانات: الحمل، إلا ما جاء في هذا الحديث، والحبلة: جمع حابل كظلمة وظالم، وقيل: الهاء للمبالغة، واختلفوا في المراد بالحبل الحبلة المنهي عنها، فقيل: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها وهذا تفسير ابن عمر ومالك والشافعي وغيرهم. وقيل: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وبه قال أبو عبيد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو أقرب إلى اللغة. والبيع فاسد على كلا المعنيين، كذا في "تهذيب الأسماء واللغات". وفي "شرح المسند": قال ابن التين: محصل الخلاف بل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين، وعلى الأول: هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها؟ وعلى الثاني: هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوال. فعلة النهي إما جهالة الأجل أو أنه غير مقدور تسليمه أو أنه بيع معدوم أو مجهول، وحكى صاحب "المحكم" في تفسيره قولا خامسا: أنه ما في بطون الأنعام، وهو أيضاً من بيوع الضرر، لكن هذا إنما فسر به ابن المسيب بيع المضامين كما رواه مالك، وفسره به غيره بيع الملاقيح، وحكي عن ابن كيسان وأبي العباس المبرد، والمراد: أن بالحبلة الكرحة وجعلها أي حملها وثمرها قبل أن يبلغ الإدراك كما نهي عن بيع ثمر النخلة حتى تزهي، وهو قول شاذ.

لا ربا في الحيوان: المختلف جنسه كمتحد، وبيع يدا بيد، فإن بيع إلى أجل واختلفت صفاته جاز وإلا منع عند مالك، وأجازه الشافعي مطلقا وهو ظاهر قول ابن المسيب؛ لأنه ﷺ أمر بعض أصحابه أن يعطي بعيرا في بعيرين إلى أجل، فهو مخصص لعموم حرمة الربا. وأجيب بحمله على مختلف الصفة والمنافع، جمعا بين الأدلة ومنعه أبو حنيفة، اتفقت الصفات أو اختلفت؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة:٢٧٥)، والربا: هو الزيادة، وهذا زيادة، وأحاديث التخصيص متعارضة، فالأصل هو المنع.

وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنْ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنْ الْمَضَامِينِ، وَالْمَلاقِيحِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ، **فَالْمَضَامِينُ**: بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الإِبِلِ وَالْمَلاقِيحُ: بَيْعُ مَا فِي **ظُهُورِ الْجِمَالِ**، وحبل الحبل: ما كان أهل الجاهلية يتبايعونه.

فالمضامين إلخ: هذا ما ذكره مالك، وقال في "النهاية": المضامين: ما في أصلاب الفحول وهي جمع مضمون يقال: ضمن الشيء بمعنى تضمنه، ومنه قولهم: مضمون الكتاب كذا وكذا، والملاقيح: جمع ملقوح، وهو ما في بطن الناقة وفسرهما مالك في "الموطأ" بالعكس، وفسره الأزهري عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب، وحكاه أيضاً عن ثعلب عن ابن الأعرابي، قال: إذا كان في بطن الناقة حمل، فهي ضامن ومضمان وهن ضوامن ومضامين، والذي في بطنها ملقوح وملقوحة.

في ظهور الجمال: جمع جمل وهو ذكر الإبل؛ لأنه يلقح الناقة، ولذا سميت النخلة التي يلقح بها التمار فحلال، قال الزرقاني: وافق الإمام على هذا التفسير جماعة من الصحابة، وعكسه ابن حبيب، فقال: المضامين: ما في الظهور، والملاقيح: ما في البطون، وزعم أن تفسير مالك مقلوب، وتعقب بأن مالكا أعلم منه باللغة، وفي "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي في حرف الضاد المعجمة. قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: فيما رأيته في غريب الحديث له وهو أول من صنف غريب الحديث عن بعض العلماء، وعند بعضهم النضر بن شميل، قال: المضامين ما في أصلاب الفحول، وكذلك قاله صاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام، وكذلك ذكره الجوهري وغيرهم، وقال صاحب "المحكم": المضامين: ما في بطون الحوامل كأنهن تضمنه، وقال الأزهري في "شرح ألفاظ المختصر": المضامين: ما في أصلاب الفحول، سميت بذلك؛ لأن الله تعالى أودعها ظهورها، فكأنها ضمنتها، وحكى صاحب "مطالع الأنوار" عن مالك أنه قال: المضامين: الأجنة في البطون، وعن ابن حبيب من أصحابه ما في ظهور الإبل الفحول، وفيه أيضاً في حرف اللام واحد الملاقيح عند صاحب "صحاح اللغة" ملقوحة، وكذلك قال أبو عبيد القاسم بن سلام والأزهري وغيرهم: إن الملاقيح الأجنة في بطون الأمهات واحدها ملقوحة؛ لأن أمها لقحتها أي حملتها، فاللاقح الحامل، ولم يخصها الأزهري وابن فارس بالإبل، وخصها أبو عبيدة والجوهري بالإبل، ويظهر من هذا كله أنهم اختلفوا في تفسير المضامين والملاقيح التي نهي عن بيعها في الحديث بعد ما اتفقوا على أن المراد ما في البطون من الأجنة، وما في أصلاب الفحول من النطف التي تكون مادة للأولاد، ولم تقع بعد في الرحم، ففسر بعضهم الأول بالأول والثاني بالثاني، وعكس بعضهم ولكل وجهة ومناسبة، وكان هذان البيعان من بيوع الجاهلية ويبيعون ولد الناقة قبل أن تولد، وقبل أن تقع نطفة الفحل في البطن، وإنما نهي عنهما؛ لأن فيهما غرر أو بيع ما ليس عنده وما لا يقدر على تسليمه، ولقد أعجب علي القاري حيث فسر قوله: ما في ظهور الجمال بقوله: من الوبر وأراد به الشعر الذي على الظهر، ولعلمي ما ذكرنا ظاهر على كل من له مهارة في فنون الحديث وغريبه، فكيف خفي على هذا المتبحر؟ ولا عجب؛ فإن لكل عالم زلة ولكل جواد كبوة.

قَالَ مَالك: ولا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ لا قَرِيبًا وَلا بَعِيدًا. قَالَ مَالك: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْبَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ وَلا يُدْرَى هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى مَا رَآهَا الْمُبْتَاعُ أَمْ لا؟ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ذَلِكَ، وَلا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا مَوْصُوفًا.

بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

١٣٥٧ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.**

نهى عن بيع إلخ: [قال الزرقاني: نهي تحريم؛ للتفاضل في الجنس الواحد فهو من المزابنة؛ إذ لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطاه أو أقل أو أكثر؟ قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه ثابت، وأحسن أسانيده مرسل سعيد هذا، ولا خلاف عن مالك في إرساله] اختلفوا فيه فجوز أبو حنيفة وأبو يوسف والمزني - تلميذ الشافعي - بيع اللحم بالحيوان سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان أو لا مساويا لما في الحيوان أو لا بشرط التعجيل، أما بالنسيئة فلا؛ لامتناع السلم في الحيوان واللحم، وذلك لأنه باع موزونا بما ليس بموزون؛ إذ الحيوان ليس بموزون عادة ولا يعرف قدر ثقله بالوزن؛ لأنه يثقل نفسه تارة ويخففها أخرى، واتحاد الجنس مع اختلاف المقدارية لا يمنع التفاضل، وإنما يمنع النسأ، فقلنا به. وقال محمد: إن باعه بلحم غير جنسه كلحم البقر بالشاة الحية، ولحم الجزور بالبقرة الحية يجوز كيف ما كان، وإن كان من جنسه كلحم شاة بشاة حية، فشرطه أن يكون اللحم المفرز أكثر من اللحم الذي في الشاة؛ ليكون لحم الشاة بمقابلة مثله من اللحم، وباقي اللحم بمقابلة السقط، وهو ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالكرش والجلد والأكارع، ولو لم يكن كذلك يتحقق الربا، إما لزيادة السقط إن كان اللحم المفرز مثل لحم الحيوان، أو لزيادة اللحم إن كان لحم الشاة أكثر، فصار كبيع الحل أي دهن السمسم بالسمسم، والزيتون بدهنه؛ فإنه لا يجوز إلا على ذلك الاعتبار، ولو كانت الشاة مذبوحة مسلوخة إذا تساويا وزنا جاز اتفاقا إذا كانت مفصولة عن السقط، وإن كانت بسقطها لا يجوز إلا على الاعتبار المذكور. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان أصلا في متحد الجنس، ولو باعه بلحم من غير جنسه فقال مالك وأحمد: يجوز، وللشافعي قولان: والأصح لا؛ لعموم النهي، ولا يخفى أن المنع وارد بالنهي مطلقا، فمنه قوي ومنه ضعيف، فمن القوي رواية مالك وأبو داود في "المراسيل"، ومرسل ابن المسيب حجة بالاتفاق. -

١٣٥٨ - مَالك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ.

١٣٥٩ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **نُهِيَ عَنْ بَيْعِ** الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً اشْتَرَى **شَارِفًا** بِعَشَرَةِ شِيَاهٍ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا فَلا خَيْرَ فِي ذَلِكَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أهل العلم يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ ذَلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

بزنة المجهول

بَيْعُ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْه عِنْدَنَا فِي لَحْمِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ: أَنَّهُ **لا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ** إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَزْنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلا بَأْسَ به

= وأخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن قفص السلمي حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن حجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة. وقال البيهقي: إسناده صحيح، ومن أثبت سماع الحسن عن سمرة، فهو عنده موصول، ومن لم يثبته فهو عنده مرسل جيد، والمرسل عندنا حجة مطلقا، وأسند الشافعي إلى رجل مجهول من أهل المدينة: أنه ﷺ نهى أن يباع حي بميت. وأسند أيضاً إلى أبي بكر الصديق: أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان. وبسنده إلى القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن: أنهم كرهوا ذلك. كذا حققه ابن الهمام في "فتح القدير" وكأنه أشار إلى ترجيح ما وافقته الروايات الحديثية.

نهي عن بيع إلخ: قال محمد: بهذا نأخذ، من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدري اللحم أكثر أو ما في الشاة أكثر، فالبيع فاسد مكروه لا ينبغي، وهذا مثل المزابنة والمحاقلة، وكذا بيع الزيتون بالزيت، ودهن السمسم بالسمسم. (الموطأ لمحمد ؒ) شارفا: بشين معجمة وألف وراء وفاء، المسنة من النوق، والجمع الشرف، مثل بازل وبزل.

لا يشترى بعضه ببعض إلخ: فإن الدواب وحشيها وأهليها عنده جنس واحد، وقال أبو حنيفة والشافعي: لحم البقر جنس، ولحم الإبل جنس آخر.

وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ إِذَا تَحَرَّى ذلك أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ. قَالَ مَالك: وَلا بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ بِلَحْمِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلكَ مِنْ الْوُحُوشِ كُلِّهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ منْ ذَلكَ يَدًا بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلكَ الأَجَلُ فَلا خَيْرَ فِيهِ.

قَالَ مَالك: **وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ** كُلَّهَا مُخَالِفَةً لِلُحُومِ الأَنْعَامِ وَالْحِيتَانِ، فَلا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذَلكَ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلاً يَدًا بِيَدٍ، وَلا يُبَاعُ شَيْءٌ منْ ذَلكَ إِلى أَجَلٍ.

مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

١٣٦٠ – مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْن عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ.........

وأرى لحوم الطير إلخ: والحاصل: أن اللحوم كلها عنده ثلاثة أجناس، فلحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش صنف، والبحريات جنس، ولحوم الطيور كله صنف، فيجوز التفاضل عند الاختلاف، ويحرم عند الاتحاد، وهذا هو المطابق لكتب مذهبه، ويحتمل أن يكون المعنى – والله أعلم – أن لحوم الطير مخالفة للحوم الأنعام في الحكم، فيجوز بيع لحوم الطير ولو من نوع واحد متفاضلا؛ لعدم تحقق العلة فيها وهو الادخار، قاله ابن الهمام. (المحلى)

ثمن الكلب: وقد اختلف الناس في جواز بيع الكلب، فروي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: من السحت. وروي تحريمه عن الحسن والحكم وحماد، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل، وقال أصحاب الرأي: بيع الكلب جائز، وقال قوم: ما أبيح اقتناءه من الكلاب فبيعه جائز، وما حرم اقتناؤه منها فبيعه حرام، يحكى ذلك عن عطاء والنخعي، وقد حكينا عن مالك: أنه كان يحرم ثمن الكلب، ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من أتلفه، وذلك لأنه أبطل عليه منفعة وشبهوه بأم الولد لا يحل ثمنها، وفيه القيمة على من أتلفها. وقال القاري: النهي محمول عندنا على ما كان في زمنه ﷺ حين أمر بقتله، وكان الانتفاع به يومئذ محرما، ثم رخص في الانتفاع به حتى روي: أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما، وقضى في كلب ماشية بكبش. ذكره ابن الملك، وقال الطيبي: الجمهور على أنه لا يصح بيعه، وأن لا قيمة على متلفه، سواء كان معلما أو لا، وسواء كان يجوز اقتناؤه أم لا، وأجاز أبو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة، وأوجب القيمة على متلفه، وعن مالك روايات الأولى: لا يجوز البيع وتجب القيمة، والثانية: كقول أبي حنيفة، والثالثة: كقول الجمهور.

نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، يَعْنِي بِمَهْرِ الْبَغِيِّ مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا، **وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ** رَشْوَتُهُ وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَاهَنَ.

قَالَ مَالِك: أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي وَغَيْرِ الضَّارِي؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

السَّلَفُ وَبَيْعُ الْعُرُوضِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ

١٣٦١ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ**، قَالَ مَالِك: **وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ**: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ

نهى عن ثمن الكلب: يدل على تحريم بيعه مطلقا، وبه قال الشافعي وأحمد والجمهور، وهو المشهور عن مذهب مالك، وقال أبو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية: الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها؛ لما روى أبو حنيفة في مسنده عن هشيم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد، وهذا سند جيد؛ فإن الهشيم ذكره ابن حبان في "الثقات" من أثبات التابعين، قال ابن الهمام: فهذا الحديث يصلح مخصصا على رأيهم. (المحلى) قلت: ويعاضده ما في "النسائي" عن جابر: نهى ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد.

وحلوان الكاهن: قال أبو عبيد: وأصله: من الحلاوة، شبه ما يعطى الكاهن بشيء حلو لأخذه إياه سهلا دون كلفة، يقال: حلوت الرجل إذا أطعمته الحلو، وعسلته إذا أطعمته العسل، والحلو أيضا الرشوة، والحلوان في غير هذا ما يأخذه الرجل لنفسه من مهر ابنته، وهو عيب عند النساء، وحكى ابن عبد البر والمازري وغيرهما الإجماع على حرمة ما يأخذه الكاهن؛ لأنه باطل كذب كله. قال الخطابي: الكاهن: الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن، وكان في الجاهلية كهنة يدعون معرفة كثير من الأمور.

نهى عن بيع وسلف: السلف ههنا القرض، قال في "النهاية": ومنه الحديث: لا يحل سلف وبيع، وهو مثل: بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفا في متاع، أو على أن تقرضني ألفا؛ لأنه إنما يقرضه ليحابيه في الثمن، فيدخل في حد الجهالة، ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا، ولأن في العقد شرطا، ولا يصح.

وتفسير ذلك: إلى قوله: "فهو غير جائز" أي حرام؛ لأنه مهما على قصد السلف بزيادة، فإذا كان البائع هو دافع السلف فكأنه أخذ الثمن في مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف، وإن كان هو المشتري فكأنه أخذ السلعة بما دفعه من الثمن بالانتفاع بالسلف، قوله: "كان ذلك البيع جائزا"؛ لانتفاء التهمة.

كَانَ ذَلِكَ الْبَيْعُ جَائِزًا، قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ أَوْ **الشَّطَوِيِّ** أَوْ الْقَصَبِيِّ **بِالأَثْوَابِ** مِنَ الإِتْرِيبِيِّ أَوْ الْقَسِّيِّ أَوْ الزِّيقَةِ أَوْ الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ أَوْ الْمَرْوِيِّ بِالْمَلاحِفِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّقَائِقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ الْوَاحِدُ بِالاثْنَيْنِ أَوْ الثَّلاثَةِ يَدًا بِيَدٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ نَسِيئَةٌ فَلا خَيْرَ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ: **وَلا يَصْلُحُ** حَتَّى يَخْتَلِفَ فَيَبِينَ اخْتِلافُهُ، فَإِذَا أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ أَوْ الْقُوهِيِّ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقُبِيِّ بِالثَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الأصناف عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَلا يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ.

الشطوي: منسوب إلى شطاة موضع بمصر، والقصبي: القصب، بالتحريك، ثياب ناعمة من كتان، والأترتبي منسوب إلى إتريب كـ"إزميل" كورة بمصر، والقسي: منسوب إلى قسّ بتشديد السين، وهو انفراد هو موضع من أرض مصر، وقد يكسر، والزيقة: بالقاف، أي الثياب الناعمة، والشقائق: يعني به الثياب الملونة بلون الشقائق.

بالأثواب إلخ: قال الباجي: يريد أن رقيق الكتان، وهي الشطوية وما أشبهها من القصبي والفرقبي والقسي لا بأس به بغليظ ثياب الكتان، وهي الإتريبي، وما أشبهه من القسي والزيقة والمريسية إلى أجل، وأصل ذلك: أن ما اختلف في جنسه من الثياب يجوز بيعه بما خالفه في جنسه إلى أجل لا يجوز ذلك فيما كان من جنسه، وإنما يختلف جنسها بالرقة والغلظة؛ لأنها المنفعة المقصودة منها، وكذلك القطن رقيقه، وهو المروي والهروي والقوهي والعدني جنس مخالف لغليظه، وهي الشقائق، والملاحف اليمانية الغلاظ، ذكر ذلك كله ابن القاسم في "المدونة"، وفي "الواضحة": أن ثياب القطن صنف وإن اختلفت جودتها وأثمانها وبلدانها؛ لتقارب منافعها إلا ما كان من رشي القطن، وما اختلف أيضاً في الرداءة والجودة والغلظة والرقة، فتباين وتباعد في نفعه وجماله، فإنهما صنفان ويجوز فيهما التفاضل إلى أجل، فجعل اختلاف الجنس بمعنيين بالصبغ على الوجه الذي ذكروه بالرقة والغلظ، ولم يذكر الاختلاف بالصبغ؛ لأن ثياب الكتان لم تكن هناك تستعمل على هذا الوجه. **ولا يصلح إلخ**: يريد مما تقدم من الجنس بالرقة والغلظ، وفي بعضها بالصبغ، وأما إذا أشبه بعض ذلك بعضاً، وإن اختلفت أسماؤه، فلا يجوز فيه التفاضل مع الأجل؛ لتقارب المنفعة التي في معنى الجنس، ومذهب أبي حنيفة يقرب من مذهب مالك في ذلك، وهو قول النخعي، وجوز الشافعي التفاضل مع التساوي في الصنف الواحد، وهو قول سعيد بن المسيب.

قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

السُّلْفَةُ فِي الْعُرُوضِ

١٣٦٢ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ **سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ**، فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، وَكَـرِهَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ.

سلف في سبائب: بالموحدتين، جمع سبيبة، وهي شقة من الثياب من أي نوع كان، وقيل: هي من الكتان، كذا في "النهاية"، وقيل: ثياب رقاق يمنية عمائم أو مقانع. (المحلى) قال مالك: السبائب: غلائل لمانية، فقال ابن عباس فيمن باعها قبل أن يقبضها: ذلك الورق بالورق، وكره ذلك، وقال مالك: إن معنى ذلك أنه أراد أن يبيعها من بائعها منه بأكثر من الثمن الذي دفع إليه فيها، فيدخله الورق بالورق متفاضلا، ويحتمل قول مالك هذا أن يريد بيان مذهب ابن عباس، ويحتمل أن يريد به ما يحتمله اللفظ المروي في ذلك مما هو الصواب عنده، وقد قال عيسى: سألت ابن القاسم عن ربح ما لم يضمن، فقال: ذكر مالك أنه بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى، فربحه حرام. قال: وأما غير الطعام: العروض والحيوان والثياب، فإن ربحه حلال لا بأس به؛ لأن بيعه قبل استيفائه حلال، ومن كتاب محمد: أن من ربح ما لم يضمن أن يبيع لرجل شيئاً بغير أمره، ثم يبتاعه منه وهو لا يعلم بيعك بأقل من الثمن، وكذلك بيعك ما ابتعت بالخيار لا تبعه حتى تعلم البائع، ويشهد أنك رضيته، فإن لم تعلمه فربحه للبائع، وإن قلت: بعت بعد أن اخترت صدقت مع يمينك، وكذلك الربح، وأما ما خلا المطعوم فإنه يجوز بيعه من بائعه ومن غيره قبل قبضه، سواء كان فيه حق توفية من عدد أو كيل، أو لم يكن فيه حق توفية كالثوب المعين. وقال أبو حنيفة: كل ما ينقل ويحول فإنه لا يجوز بيعه قبل استيفائه، وكل ما لا ينقل ولا يحول من الدور والأرضين وما أشبهها، فإنه يجوز بيعها قبل استيفائها، وقال الشافعي: لا يجوز بيع شيء من ذلك قبل استيفائه. وتعلق شيوخنا في ذلك بأن المطعوم بالناس حاجة إليه، فكان الاحتياط فيه واجبا، قال القاضي أبو الوليد: والذي عندي أنه كان المستعمل في البيع قبل استيفائه المسبب به إلى الدرهم بالدرهم حين ورود النهي، فاختص الحكم بذلك، والله أعلم.

قَالَ مَالك: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْه عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ عُرُوضٍ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْصُوفًا، فَسَلَّفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ الأَجَلُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ لا يَبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَّفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ الرِّبَا صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا، فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَّفَهُ فِيهَا فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَّفَهُ وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ. **قَالَ مَالك: مَنْ سَلَّفَ ذَهَبًا** أَوْ وَرِقًا فِي حَيَوَانٍ أَوْ عُرُوضٍ إِذَا كَانَ مَوْصُوفًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى،.....

قال مالك والأمر إلخ: يريد ما دام في ذمته وقبل استيفائه منه؛ لأنه يكون حينئذ قد دفع إليه دينارا وأخذ منه به دينارين، وأما إن باعه منه بمثل الثمن الذي اشتراه به منه أو أقل من ذلك فلا بأس به؛ لأنه في بيعه بمثله يعود إلى معنى القرض، فإذا باعه بأقل من الثمن بعد عن التهمة؛ لأن مثل هذا لا يفعل، لا يقصد أحد أن يسلف دينارين في دينار واحد. **من سلف ذهبا** إلخ: فلا بأس أن يبيعه من البائع قبل الأجل وبعده بعرض يعجله ولا يؤخره على ما تقدم، وذلك أنه على ثلاثة أحوال، أحدها: أن يبيعها منه قبل أن يفترقا من مجلس السلم. والثاني: بعد أن يفترقا وقبل حلول أجل السلم. والثالث: بعد حلول أجل السلم، فأما قبل التفرق فقد قال أشهب في "المجموعة": من أسلم في غير الطعام عينا أو طعاما أو عرضا لا يعرف بعينه أو مما يعرف، ثم باعه من البائع قبل التفرق جاز أن يبيعه بما شاء، وإن نقده دنانير وأخذ دراهم أو أخذ دنانير أكثر من دنانيره، ولا يجوز ذلك بعد التفرق. وقال القاضي أبو الوليد: ومعنى ذلك عندي: أن يأخذ من جنس دنانيره أكثر، فيعلم أنه لم يقصد إعطاء دينار بدينارين فيصح؛ لبعد التهمة في البيع الأول والثاني، وهذا على مذهب أشهب، وأما على قول ابن القاسم فلا يجوز أن يأخذ منه أكثر من ذهبه. فإن كان بعد التفرق وقبل الأجل، فإنه لا يجوز إلا بما يجوز أن يسلم في الحيوان المسلم فيه، ويجوز أن يسلم فيه رأس المال فيتحذر من الأمرين، وأما بعد الأجل فإنما يراعى معنى واحد، وهو أن يكون رأس مال السلم لا يجوز أن يسلم فيما باعه به، وإن كان ما باعه به لا يجوز أن يسلم فيما باعه؛ لأن حكمه حكم التناجز؛ لأنه يأخذ ما باع به نقدا لا يجوز فيه التأخير، وما في ذمة المسلم إليه بمنزلة النقد، فلا يفسد ذلك من هذا الوجه إلا ما يفسد بيع النقد، وإنما يراعى ذلك في رأس مال السلم، وما قبضه ثمنا للمسلم فيه؛ لما بينهما من التأخير، والله أعلم. -

ثُمَّ حَلَّ الأَجَلُ، فَإِنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الأَجَلُ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحِلُّ بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ، وَلا يُؤَخِّرُهُ بَالِغًا مَا بَلَغَ ذَلِكَ الْعَرْضُ إلا الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يَقْبِضُ ذَلِكَ، وَلا يُؤَخِّرُهُ؛ لأَنَّهُ إذَا أَخَّرَه قَبُحَ، وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ **مِنَ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ**، **وَالْكَالِئُ بِالْكَالِئِ**: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنًا لَهُ عَلَى رَجُلٍ بِدَيْنٍ له عَلَى رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ مَالك: وَمَنْ سَلَّفَ فِي سِلْعَةٍ إلى أَجَلٍ، وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لا يُؤْكَلُ وَلا يُشْرَبُ، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَبِيعُهَا مِمَّنْ شَاءَ بِنَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إلا بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ وَلا يُؤَخِّرُهُ.

= ومن شرط صحة هذا البيع القبض قبل التفرق، أو ما هو في حكم ذلك؛ لأنه يدخله قبل الأجل، وبعده فسخ دين في دين، وذلك ممنوع باتفاق، فإن كان ما يأخذ مما يمكن قبضه لوقته كالثوب، فلا يجوز أن يؤخره به إلا مثل ذهابه إلى البيت، وأما أن يفارقه ويطلبه فلا يجوز ذلك؛ لأنه يدخله فسخ دين في دين، ووجه ذلك: أنه كان له عليه حيوان مضمون في ذمته فنقله إلى ثوب مضمون في ذمته، وإن تفرقا قبل القبض فسخ البيع إن عملا على ذلك.

من الكالئ بالكالئ: بالهمز، أي التأخير، ومنه بنغ بلك أكلأ العمر، أي أطوله وأشده، وقيل: مأخوذ من الكلأ، وهو الحفظ، وإطلاق هذا الاسم على الدين مجاز؛ لأنه مكلوؤ لا كالئ، وإنما الكالئ صاحبه؛ لأن كلا من المتبايعين يكلأ صاحبه، أي يحرسه لأجل ماله قبله، فعلاقة المجاز الملازمة إلى كون كل منهما لازما للآخر؛ إذ يلزم من الحافظ محفوظ وعكسه، وقد جاء فاعل بمعنى مفعول، كدافق أي مدفوق، أو هو مجاز في الإسناد إلى ملابس الفعل أي كالئ صاحبه كـ ﴿عيشة راضية﴾ (الحاقة:٢١)، أو مجاز بالحذف أي من بيع مال الكالئ بالكالئ. قال أحمد: ليس في هذا حديث يصح، لكن الإجماع على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين.

والكالئ بالكالئ إلخ: يريد ما ذكرناه من أن يبيع دينا له على رجل من رجل آخر بعرض يؤخره عليه، وإنما نعني بذلك إنما هذا من جملة الكالئ بالكالئ؛ لأن هذا هو جميع ما يقع عليه الاسم، بل بيع ثوب إلى أجل بحيوان على بائعه إلى أجل أدخل في باب الكالئ بالكالئ، والله أعلم.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ لَمْ تحِلَّ فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ لَهَا بَيِّنٍ خِلافُهُ يَقْبِضُهُ وَلا يُؤَخِّرُهُ. قَالَ مَالك **فِيمَنْ سَلَّفَ دَنَانِيرَ** أَوْ دَرَاهِمَ فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ إلى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ تَقَاضَى صَاحِبَهَا، فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ، وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَابًا دُونَهَا مِنْ صِنْفِهَا، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الأَثْوَابُ: أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هَذِهِ: إِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا.

فيمن سلف دنانير إلخ: فلا بأس أن يأخذ منه عند الأجل ثمانية أثواب من جنسها أدون منها، يقتضي أن رقيق الكتان جنس واحد، وإن اختلفت أثمانه حتى يكون للثوب منه ثمن الثوبين والأكثر، لكنه من جملة الرقيق، كما أن غليظه جنس مخالف لرقيقه، وإن اختلفت أثمانه وتفاوتت، ولو اختلفت أجناسه باختلاف أثمانه لكان من الكتان أجناس كثيرة، وكذلك حكم سائر أنواع الثياب من القطن والصوف والخز والحرير وغير ذلك، والله أعلم. إذا ثبت ذلك، فإنه لا يجوز أن يأخذ منه قبل الأجل أدون من ثيابه، ولا أفضل لما قدمناه من أنه لا يسلم الجنس من الثياب في جنسه؛ ولأنه يدخله في أخذه الأدون ضع وتعجل، ويدخله في أخذه الأفضل حط عني الضمان وأزيدك، وهذا في البيع، فأما القرض والمؤجل فلا يجوز أن يأخذ منه قبل الأجل أدنى؛ لأنه ضع وتعجل، وإما أن يأخذ منه قبل الأجل أفضل فجوزه ابن القاسم، ومنعه أشهب. قال ابن القاسم: لأن له تعجيل القرض قبل الأجل، فلا حاجة به إلى أن يحط عنه الضمان بزيادة؛ لأنه قادر على أن يحطه بغير زيادة، ومذهب أشهب: أنه ليس له تعجيله إلا باختيار المقرض، فلذلك منع منه. وإذا حل الأجل جاز أن يأخذ منه أفضل من ثيابه وأدنى وأكثر عددا، فإن أعطاه أفضل من ثيابه ودرهما أو دينارا، فقد قال مالك: لا يجوز ذلك، ومعناه: إذا كان رأس المال عينا؛ لأنه إذا أخذ منه عينا من جنس رأس المال، فقد آل أمرهما إلى عين مؤجل بعرض وعين من جنسه مؤجل، ولو كانت الزيادة عرضا جاز ذلك، وكذلك لو كان رأس مال السلم عرضا يجوز أن يسلم في العرض المسلم فيه وأعطاه عند الأجل أدون من عرضه المسلم فيه، وبعيرا أو درهما لجاز؛ لأنه يؤول إلى حيوان وثياب ودرهم إلى أجل، وذلك جائز. ولو كان رأس السلم عينا فأخذ المسلم عند الأجل أفضل من ثيابه وزاد عينا من جنس رأس المال لجاز ذلك؛ لأنه وإن كان فيه عين معجل، وعين مؤجل بعرض معجل فإن العين المؤجل لما كان يسيرا ضعفت فيه التهمة، والله أعلم. ولا يجوز عند الشافعي أن يزيد المسلم درهما ويأخذ أفضل مما يسلم؛ لأنه بيع لا سلم فيه قبل قبضه، وذلك غير جائز عنده، وجوز أبو حنيفة ذلك في الثياب دون المكيل والموزون، وقد تقدم ذكر ذلك كله، فإن كانت الزيادة من المسلم إليه فلا يفترقان قبل قبضهما؛ لما قدمناه، وإن كانت من المسلم لفضل ما أخذ على ما كان له جاز أن تتأخر الزيادة، رواه علي بن زياد عن مالك؛ لأنه يدخله الكالئ بالكالئ، ولا فسخ عين في دين، وذلك أن المسلم معجل ما ينتقل إليه، فابتاع الزيادة التي قبضها بثمن مؤخر، وذلك جائز.

قال مالك: فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ الأَجَلُ فَإِنَّهُ لا يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَل فَإِنَّهُ لا يَصْلُحُ أَيْضًا، إلا **أَنْ يَبِيعَهُ** ثِيَابًا لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَّفَهُ فِيهَا.

بَيْعُ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ

قَالَ مَالك: **الأَمْرُ عِنْدَنَا** فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ من النُّحَاسِ **وَالشَّبَهِ** وَالرَّصَاصِ وَالآنُكِ وَالْحَدِيدِ وَالْقَضْبِ وَالـتِّينِ وَالْكُرْسُفِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُوزَنُ،

أن يبيعه إلخ: قال الخطابي: إذا أسلفه دينارا في قفيز حنطة إلى شهر فحل الأجل، فأعوزه البر، فإن أبا حنيفة ذهب إلى أنه لا يجوز له أن يبيعه عرضا بالدينار، ولكن يرجع برأس المال إليه قولا بعموم الخبر وظاهره، وعند الشافعي يجوز له أن يشتري منه صاعا بالدينار إذا تقايلا وقبضه قبل التفرق؛ لئلا يكون دينا بدين، فأما قبل الإقالة فلا يجوز، وهو معنى النهي عن صرف السلف إلى غيره.

الأمر عندنا إلخ: وذلك أن المكيل والموزون مما ليس بمطعوم ولا ثمن كالحناء والحديد والرصاص والنحاس، فإنه يجوز فيه التفاضل يدا بيد، ويحرم فيه التفاضل مع الأجل في الجنس الواحد منه، لما قدمناه قبل هذا، وإن كان الصنف يشبه الصنف الآخر، وإن اختلفا في الاسم كالرصاص والآنك فإني أكره أن يباع منه واحد باثنين إلى أجل، يريد بالتشابه تقارب المنافع مع تقارب الصورة كالآنك والرصاص، زاد ابن الحبيب والقصدير فإنه جنس واحد في هذا الباب، وكذلك الشبه والصفر والنحاس جنس واحد، والحديد لينه وذكيره جنس واحد، وإنما يختلف بالعمل، فإذا عمل الحديد سيوفا أو سكاكين، أو النحاس أواني؛ فإنه يصير أصنافا باختلاف المنافع والصور. وقوله: "فإني أكره" أن يؤخذ منه اثنان بواحد، لما قدمناه من أن الجنس الواحد لا يجوز بعضه ببعض نقدا متفاضلا في ذلك كله، إلا ما ذكره أصحابنا عن مالك في منع التفاضل في الفلوس، واختلفوا في تأويل ذلك، فمنهم من قال: منعه على الكراهية، ومنهم من قال: منعه على التحريم، وجه الكراهية: أن السكة في النحاس صناعة لا تخرجه عن أصله، فلم تنقله من إباحة التفاضل إلى تحريمه كصناعته طسوتا وأواني، ووجه رواية التحريم: أن السكة نوع يختص بالأثمان، فوجب أن تؤثر في تحريم التفاضل، كجنس الذهب والفضة، ومن نسب مالكا في هذا القول إلى المناقضة، فلم يتبين وجه الحكم، والله أعلم.

والشبه: بفتح الشين والموحدة: خالص الصفر الذي يشبه الذهب والنحاس دون ذلك إلى الحمرة. والآنك: بمد الهمزة وضم النون، هو الرصاص، وقيل: هو الرصاص الخالص، وقال ابن الجوزي: هو الرصاص القلعي، وهو بفتح القاف، منسوب إلى القلعة موضع بالبادية، كذا في "فتح الباري". والرصاص: كـ"سحاب" معروف ولا يكسر، ضربان: أسود وهو الأسرب والإبار، وأبيض وهو القلعي والقصدير، كذا في "القاموس"، والقضب هو الرطبة.

فَلا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ، وَرِطْلُ صُفْرٍ بِرِطْلَيْ صُفْرٍ، وَلا خَيْرَ فيه اثْنَانِ بِوَاحِدٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إلى أَجَلٍ.

وفي نسخة: قال مالك

فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذَلِكَ فَبَانَ اخْتِلافُهُمَا فَلا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إلى أَجَلٍ، فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصِّنْفَ الآخَرَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الاسْمِ مِثْلُ الرَّصَاصِ وَالآنُكِ وَالشَّبَهِ وَالصُّفْرِ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إلى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا فَلا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إذا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ، إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلاً أَوْ وَزْنًا، فَإِذا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ إلى أَجَلٍ، وَذَلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافًا وَلا يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْنًا حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِكٌ: **الأَمْرُ عِنْدَنَا** فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لا يُؤْكَلُ وَلا يُشْرَبُ مِثْلُ الْعُصْفُرِ وَالنَّوَى وَالْخَبَطِ وَالْكَتَمِ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلا يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إلى أَجَلٍ، فَإِنْ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ فَبَانَ اخْتِلافُهُمَا فَلا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إلى أَجَلٍ،

فلا بأس أن يؤخذ إلخ: لفقد العلة، وهو الادخار للقوت عنده.

الأمر عندنا: يريد أن ما ليس بمطعوم ولا ثمن، فإنه يجوز بيعه بجنسه يدا بيد متساويا ومتفاضلا، ولا يجوز متفاضلا إلى أجل، ويجوز التفاضل في الجنس إلى أجل. وقوله: "وكل ما ينتفع به الناس وإن كان الحصباء والقصة فكل واحد منهما بمثليه إلى أجل ربا" وما كان من جنس واحد يحرم فيه التفاضل إلى أجل فإنه لا يجوز، وإن كان ذلك الفضل من غير ذلك الجنس، وربما كان منفعة أو عملا فإنه لا يجوز ذلك فيه.

وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَاف كُلِّهَا فَلا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى إِذَا قَبِضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ. قَالَ مَالك: وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ به النَّاسُ مِن الأَصْنَافِ كُلِّهَا وَإِنْ كَانَتْ الْحَصْبَاءَ وَالْقَصَّةَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ إِلى أَجَلٍ فَهُوَ رِبًا، وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ وَزِيَادَةُ شَيْءٍ من الأَشْيَاءِ إِلى أَجَلٍ فَهُوَ رِبًا.

النَّهْيُ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

١٣٦٣ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ....

النهي عن بيعتين في بيعة: قال الخطابي: وتفسير ما نهي عنه من بيعتين في بيعة على وجهين: أحدهما: أن يقول: بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة أو نسيئة بخمسة عشر، فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد، وإذا جهل الثمن بطل البيع. والوجه الآخر: أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرين دينارا على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير، فهذا أيضاً فاسد؛ لأنه جعل ثمن العبد عشرين دينارا وشرط عليه أن يبيع جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه، وإذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن، فإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولا. ومن هذا الباب أن يقول: "بعتك هذا الثوب بدينار" على أن تعطي به دراهم صرف عشرين أو ثلاثين بدينار، وأما إذا باعه شيئين بثمن واحد كدار وثوب أو عبد وثوب فهذا جائز، وليس من باب البيعتين في البيعة الواحدة، وإنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم. وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين الذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد، وحكي عن طاوس قال: لا بأس أن يقول له: "بعتك هذا الثوب بنقد عشرة، وإلى شهرين خمسة عشر" فيذهب به إلى إحداهما، وقال الحكم والحماد: لا بأس به ما لم يتفرقا، وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يأتيه بأحد البيعتين، فقيل له: إنه ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين، نهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة محمول على ظاهره من التحريم، وقال الفقهاء في معنى بيعتين في بيعة: أن يتناول عقد البيع ببيعتين على أن لا تتم منهما إلا واحدة مع لزوم العقد، فهذا هو معنى بيعتين في بيعة، مثل أن يتبايعا هذا الثوب بدينار وهذا الآخر بدينارين على أن يختار أحدهما أيَّ ذلك شاء، وقد لزمهما ذلك أو لزم أحدهما، فهذا يوصف بأنه بيعتان؛ لأنه قد عقد بيعة في الثوب الذي بالدينارين وبيعة أخرى في الثوب الذي بالدينار ولم تجمعهما صفقة؛ لأنه لا يتم البيع فيهما، ويوصف بأنه في بيعة؛ لأنه إحدى البيعتين، فمثل هذا لا يجوز، سواء كان ذلك بنقد واحد أو نقدين مختلفين، خلافا لعبد العزيز بن سلمة في تجويزه ذلك بالنقد الواحد. والدليل على ما نقوله ما تقدم من نهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة، ونهيه يقتضي فساد المنهي عنه، ومن جهة المعنى ما احتج به مالك من أنه يقدر عليه =

نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

١٣٦٤ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتَعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ.

= أنه قد أخذ أحدهما بالدينار ثم تركه، وأخذ الثاني ودفع دينارين، فصار إلى أن باع ثوبا ودينارا بثوب ودينارين. وأما إن كان ذلك بثمن واحد، مثل أن يبيعه أحد هذين الثوبين يختار أيهما شاء بدينار وقد لزمهما ذلك أو لزم البائع، فحقيقة المذهب الجواز، وفي كتاب محمد: قال مالك: لا خير فيه، قال محمد: ومكروه ذلك أن يختلف الثوبان كانا من صنف واحد أو من صنفين اتفق الثمن أو اختلف. ومعنى ذلك إذا كانا من صنفين، فأما إذا كانا من صنف فإن كان بينهما تفاضل يسير، فهذا لا يكاد يسلم منه كل ثوبين، وإن كان بينهما تفاوت في الجودة، فهذا الذي ذهب إليه مالك، وبه قال في كتاب محمد: إن كانت السلعتان مما يجوز أن تسلم إحداهما في الأخرى لم يجز ذلك على إلزام إحداهما، فهذا يقتضي أنه إذا كان إحداهما من الخيل السابقة أو من رقيق الثياب، والثانية من حواشي الخيل وغليظ الثياب لم يجز؛ لأن هذا مما تسلم إحداهما في الأخرى إلا أن مثل هذا لا يكاد يقع على وجه التخيير؛ لأن كل واحد يعلم أن الأفضل هو لخيار المشتري إلا أن يريد بذلك أن يكونا جميعا من الكتان، ويكون أحدهما شقة والآخر ثوبا مفصلا، بحيث تختلف فيهما الأغراض، فقد يأخذ الأدون المشتري لغرضه فيه ويأخذ الأجود لفضله فيدخل هذا الغرر.

فإذا قلنا بجواز ذلك وهو الأظهر فالذي يخرج هذا عن أن يكون من بيعتين في بيعة يحتمل ذلك وجهين: أحدهما: أن يكون من بيعتين في بيعة ولكنه مخصوص بالدليل لتعريه من الغرر، والثاني أنه ليس من بيعتين في بيعة؛ لأن معنى بيعتين في بيعة أن تكون كل واحدة من البيعتين مقصودة لجنسها مختصة كل واحدة منهما بغرض غير غرض الأخرى، وذلك موجود فيه إذا اختلف الثمنان أو اختلف المبيعان للجنس أو لتباين الجودة التي لا يتساوى معها الثمن فيها، فإذا تساوى الثمنان وتساوت الجودة وتقاربت تقاربا يكون في معنى التساوي فإنه لا تختص كل واحدة من البيعتين بغرض فلم تكن بيعة، ولذلك لا يقال لمن اشترى قفيز حنطة من صبرة: إنه من باب بيعتين في بيعة ولا بيع كسرة. ولا خلاف في المذهب أنه يجوز أن يشتري عشرة أكبش يختارها من عشرين كبشا معينة وإن كنا لا نشك أنه لا يكاد أن يتفق لتساويهما، ولكنه يتقارب كثير منها مع تساوي الغرض فيها أو تقاربه. والله أعلم.

نهى عن بيعتين في بيعة: وهو أن يقول: بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر، فلا يجوز؛ لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره فيقع عليه العقد، ومن صوره أن يقول: بعتك هذا بعشرين على أن تبيعني ثوبك بعشرة، فلا يصح للشرط الذي فيه، ولأنه يسقط بسقوطه بعض الثمن، فيصير الباقي مجهولا، وقد نهى عن بيع وشرط، وعن بيع وسلف، وهما هذان الوجهان، كذا في "النهاية".

١٣٦٥ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلى أَجَلٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلى أَجَلٍ قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ: إِنَّهُ لا يَنْبَغِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْعَشَرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلى أَجَلٍ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشَرَةَ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِي إِلى أَجَلٍ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ **اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ** سِلْعَةً بِدِينَارٍ نَقْدًا أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إِلى أَجَلٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ البيع بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ ولا يَنْبَغِي؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهَذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ **الصَّيْحَانِيَّ** عَشَرَةَ أَصْوُعٍ أَوْ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، أَوْ الشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ بِدِينَارٍ قَدْ وَجَبَتْ لِي إِحْدَاهُمَا: إِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لا يَحِلُّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ صَيْحَانِيًّا فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْعَجْوَةِ، أَوْ تَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ فَيَدَعُهَا وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ، فَهَذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ لا يَحِلُّ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ (وفي نسخة: له) مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ.

اشترى من رجل إلخ: وذلك مكروه من بيعتين في بيعة؛ لأن الثمنين قد اختلفا في الجنس والقدر، وإن اختلفا في الأجل والنقد، ولو اختلفا بأحدهما لفسد العقد، ومتى اختلف أحد العوضين بالجنس أو القدر المقصود أو بالنقد والتأجيل، فهو من معنى بيعتين في بيعة الذي نهى رسول الله ﷺ عنه. **الصيحاني**: نوع من التمر، أجود من العجوة، منسوب إلى صيحان اسم كبش يربط هناك أو اسم كبش صياح، والنون من تغيرات النسب.

بَيْعُ الْغَرَرِ

١٣٦٦ - مَالك عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

بيع الغرر: أي البيع الذي يكون فيه غرر البائع أو المشتري، فيدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول، وبيع الآبق وغير مقدور التسليم، فهذا أصل كبير في البيوع، فالغرر اسم جامع لبياعات كثيرة، كجهل ثمن ومثمن، وسمك في ماء، وطير في الهواء، وعرفه بأنه ما شك في حصول أحد عوضيه، والمقصود منه غالبا.

نهى عن بيع الغرر: أي الخطر، وهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما، أو ما انطوت عنا عاقبته. وقال النووي: هو ما كان له ظاهر بغير المشتري وباطن مجهول يعرفه البائع، وقيل: ما له ظاهر يؤثره وباطن يكرهه، قال البيهقي: احتج الشافعي بالنهي عن بيع الغرر في فساد الآبق والضالة، وكلما عقد على أنه مرة يكون بيعا ومرة لا، ومنه حبل الحبلة والملامسة والمنابذة وبيع المعدوم وما لا يقدر على تسليمه. (المحلى) قال محمد: بيع الغرر كله فاسد، وهو قول أبي حنيفة والعامة.

نهى عن بيع الغرر: نهيه ﷺ عن بيع الغرر يقتضي فساده، ومعنى بيع الغرر - والله أعلم - ما كثر فيه الغرر وغلب عليه، حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف في المنع منه، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثره في فساد عقد بيع؛ فإنه لا يكاد يخلو عقد منه. وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهما فيما فيه من الغرر، وهل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة، أو من حيز القليل الذي لا يمنعها، إذا ثبتت ذلك فالغرر يتعلق بالمبيع من ثلاثة أوجه: من جهة العقد والعوض والأجل، فأما المبيع والثمن فإن يكون أحدهما مجهول الصفة حين العقد كشراء الأجنة واشتراطها، قال مالك: لا خير في بيع أرمكة على أنها عقوق وكذلك الغنم والإبل إلا أن يقول: إنها عقوق، ولا يشترط، ذكره ابن المواز، وروى عبد الملك بن الحسن عن أشهب يجوز ذلك، وفي القول الأول أنه غير مقدور على تسليمه حين استحقاق التسليم كالعبد الآبق، والجمل الشارد، والسلم في تمر حائط بعينه، وما يشبه ذلك سوى الإبل المهملة في الراعي، فإن رآها المبتاع قال مالك: لا يجوز ذلك، قال ابن القاسم في "كتاب محمد": وكذلك المهارات والفلاء الصغار بالبراءة وهي كبيع الآبق، وروى أصبغ عن ابن القاسم: لا تباع الإبل الصغار وما لا يوجد إلا بالإرهاق، وعلل ذلك بأنه لا يدري متى يوجد، وعلل ذلك ابن القاسم بأن أحدهما خطر، وزاد في "العتبية" أصبغ عن ابن القاسم: أنه لا يدري ما فيها من العيوب، قال: كبيع الغائب بغير صفة وأنكر هذا أصبغ، وقال: إنما يكره لصعوبة أخذها، ولولا ذلك لجاز ولكان بيع الغائب وغيره بالبراءة مما لا يعلم جائزا، وقال ابن حبيب: لا يجوز ذلك بيعت بالبراءة أو بغير البراءة، إذا ثبتت منع هذا البيع فالمبيع من ضمان البائع حتى يقبضه المبتاع، قاله ابن القاسم، قال ابن حبيب: فإن فاتت عند المبتاع فعليه قيمتها يوم قبضها. =

قَالَ مَالك: وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ أَوْ أَبَقَ غُلامُهُ وَثَمَنُ الشَّيْءِ مِنْ ذَلكَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَيَقُولُ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلاثُونَ دِينَارًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا.

قَالَ مَالك: وَفِي ذَلكَ عَيْبٌ آخَرُ إِنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ، أَمْ مَا حَدَثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوبِ، فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ.

قَالَ مَالك: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ وَالدَّوَابِّ؛ لأَنَّهُ لا يُدْرَى أَيَخْرُجُ أَمْ لا يَخْرُجُ، فَإِنْ خَرَجَ فلا يُدْرَى أَيَكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا، أَمْ تَامًّا أَمْ نَاقِصًا، أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، وَذَلكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا. قَالَ مَالك: وَلا يَنْبَغِي بَيْعُ الإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا، وَذَلكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: ثَمَنُ شَاتِي الْغَزِيرة (كثيرة اللبن) ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا، فَهَذَا مَكْرُوهٌ؛ **لأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.**

= ووجه ذلك أن ما منع من بيعه الغرر وما يخاف من تعذر قبضه فإنه من البائع، وإنما يضمنه المبتاع بالقبض كالآبق، وقد يكون مقدورا على تسليمه ويكون الغرر فيه من أجل حاله، كالعبد أو غيره من الحيوان لمريض بمرض يخاف منه الموت، قال ابن حبيب: هو من الغرر ويفسخ البيع ما لم يفت بيد المبتاع، فتكون عليه قيمته يوم قبضه ومن الجهالة في الثمن أن يبيعه السلعة بقيمتها بما يعطي فيها، ولو قال له: بعتك إياها بما شئت ثم سخط ما أرسل إليه، قال ابن القاسم: إن أعطاه القيمة لزمه ذلك، قال محمد: معناه إن فات وإن لم يفت رد؛ لأن هذا لا يجوز في هبة الثواب، وجه قول ابن القاسم: أن ظاهر أمره المكارمة، وتعليق ذلك باختيار المتاع، فأشبه هذا الثوب، ووجه قول محمد اعتبارا بلفظ البيع، ولذلك فرق بينه وبين التلفظ بالهبة للثواب، فجعل للفظ تأثيرا في ذلك، والله أعلم.

لأنه غرر ومخاطرة: أما على أن المستثنى مبيع فبين، وأما على أنه مبقي، فلأن الجملة المرئية إذا استثنى منها مجهول متناهي الجهالة أثر ذلك في باقي الجملة جهالة تمنع صحة عقد البيع عليها.

قَالَ مَالك: **لا يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ** بِالزَّيْتِ، وَلا الْجُلْجُلان بِدُهْنِ الْجُلْجُلانِ، وَلا الزُّبْدِ بِالسَّمْنِ؛ لأَنَّ الْمُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ، وَلأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا يشْبَهُهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ لا يَدْرِي أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلكَ أَوْ أَكْثَرُ، فَهذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ. قَالَ مَالك: وَمِنْ ذَلكَ أَيْضًا اشْتِرَاءُ **حَبِّ الْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ** فَذَلكَ غَرَرٌ؛ لأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ من حَبِّ الْبَانِ هُوَ السَّلِيخَةُ، وَلا بَأْسَ بِحَبِّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ؛ لأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طُيِّبَ وَنُشَّ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ.

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لا نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ: إنَّ ذَلكَ

لا يحل بيع الزيتون إلخ: وهو قول الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كانت الزيت والخل أكثر ما في الزيتون والسمسم. (المحلى) قوله: "ولا الجلجلان" بضم الجيمين بينهما لام ساكنة ثم لام فألف فنون، السمسم في قشره قبل أن يحصد. **حب البان بالسليخة:** البان شجر، والحب ثمرة له دهن طيب أو السليخة دهن ثمر البان.

قال مالك إلخ: قوله: لا يجوز أن يبيع الرجل من رجل سلعة على أنه لا نقصان على المبتاع لما ذكره من وجه الغرر؛ لأنه استأجره على بيعه بربح إن كان فيه، ولا يدري قدره ولا جنسه، وإن لم يكن فيه ربح فلا شيء له. وقد كره مالك أن يبيع من الرجل السلعة على أنه إن وجد قضاه، وإن مات قبل أن يجد فهو في حل، قال ابن القاسم: هو حرام ويرد فإن فاتت السلعة بقيمتها يوم قبضها، ومعنى ذلك أنه زاد في ثمنها للجهل بالأجل، ولما فيه من تعليق القضاء بالوجود. وقوله: "وللمبتاع في هذا أجرة بقدر ما عالج من ذلك، وللبائع الزيادة والنقص إن فاتت السلعة، يريد أنه يحمل على ما يؤول إليه أمرهما من الإجارة، فإن فاتت السلعة ببيع المبتاع لها فللذي باعها منه الثمن، كان أقل من قيمتها أو أكثر، وكان للمبتاع أجرة ما حاول من بيعها وغير ذلك من حفظها إن كان له أجرة، وإن وجدت السلعة بيد المبتاع لم تفت، فسخ البيع فيما يحتمل أن يريد يوجد بيد المبتاع لم يدخلها ما يغير صفتها على ما تقدم من قول ابن القاسم، والله أعلم. وقوله: فإن ندم مشتري سلعة وسأل الوضيعة فيقول البائع: بع ولا نقصان عليك، فهذا لا بأس به، يريد لأن العقد قد سلم أولا مما يفسده ابتداء، وقد قال مالك في كتاب ابن مزين وذلك لازم، ووجه ذلك: أنه قد حمله بما غره به على بيع سلعته، فوجب أن يلزمه ما التزم له بذلك، ولو قال ذلك البائع والسلعة بائرة، فأراد المبتاع حملها على وجه السوق، لما أمن النقصان، قال عيسى عن ابن القاسم: ليس له أن يبيعها إلا على وجه البيع، ووجه ذلك أنه إنما أباح له البيع المعتاد على وجه الاجتهاد وطلب زيادة الثمن، فليس له الخروج عنه إلى ما يكثر به النقصان، فإن باع حين البيع، فزعم أنه نقص من الثمن ما أنكره صاحبه، =

بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ، وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ فَلا شَيْءَ لَهُ وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلاً فَهَذَا لا يَصْلُحُ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا أُجْرَةٌ بقدر مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ، وَذلك إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا فَاتَتْ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ فُسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ مَالك: فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً يَبُتُّ بَيْعَهَا ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ: ضَعْ عَنِّي فَيَأْبَى الْبَائِعُ، وَيَقُولُ: بِعْ فَلا نُقْصَانَ عَلَيْكَ، فَهَذَا لا بَأْسَ بِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلكَ عَقَدَا بَيْعَهُمَا وَذَلكَ الَّذي عَلَيْه الأَمْرُ عِنْدَنَا.

الْمُلامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ

١٣٦٧ - مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ **نَهَى عَنْ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.**

= قال عيسى: يصدق ويوضع عنه ذلك إلا أن يأتي بأمر منكر يعلم به كذبه وأنه حابى في البيع، فيلزمه غرم ما قصر به عن ثمنها، وقال ابن نافع: لا يقبل قوله إلا ببينة تعرف ما باع به إلا يدعي من ذلك شيئاً يعرف أهل تلك الصناعة أنها تباع بمثل ذلك، فيحلف على ما زعم ويصدق.

نهى عن الملامسة والمنابذة: [قال في "النهاية": هو أن يقول: إذا لمست ثوبك فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه، ثم يوقع البيع عليه، نهي عنه؛ لأنه غرر، أو لأنه تعليق وعدول عن الصيغة الشرعية، وقيل: معناه أن يجعل اللمس بالليل قاطعا للخيار، ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم، وهو غير نافذ. والمنابذة في البيع هو أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إلي الثوب وأنبذه إليك ليجب البيع، فيكون معاطاة من غير عقد، ولا يصح، يقال: نبذت الشيء أنبذه نبذا فهو منبوذ إذا رميته وأبعدته] نهيه ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة يقتضي فساده، وإنما سمي بيع ملامسة ومنابذة؛ لأنه لا حظ له من النظر والمعرفة بصفاته إلا لمسه، أو أن يكون بيد صاحبه حتى ينبذه إليه، =

قَالَ مَالك: وَالْمُلامَسَةُ: أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَلا يَنْشُرُهُ وَلا يَتَبَيَّنُ مَا فيه، أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلاً وَلا يَعْلَمُ مَا فيه. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ عَلَى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا، وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: هَذَا بِهَذَا فَهَذَا الَّذي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

قَالَ مَالك: في السَّاجِ الْمُدْرَجِ في جِرَابِهِ أَوْ الثَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ في طَيِّهِ: إِنَّهُ لا يَجُوزُ

ينسب إلى القبط

= واللمس لا يعرف به المبتاع ما يحتاج إلى معرفته من صفات المبيع الذي يختلف ثمنه باختلافها ويتفاوت، ومعنى ذلك: أن البيع انعقد على هذا الشرط، وأما لو أمكنه البائع من تقليبه والنظر إليه، ولم يشترط عليه الامتناع من ذلك، فاقتنع المبتاع بلمسه، فإنه لا يكون بيع ملامسة، ولا يمنع ذلك صحة العقد، وإنما يمنعه ما قدمناه، وقد قال في كتاب محمد: من باع ثوبا مدرجا في جرابه فوصفه له، وكان على أن ينشره، فذلك جائز ينشره قبل البيع أو بعده.

قال مالك إلخ: وتفسير مالك في الصحيحين عن أبي سعيد قال: نهى ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع. والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض، ولمسلم عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة. وأما الملامسة: فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه، وهذا التفسير أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة؛ لأنهما مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين، وظاهره أنه مرفوع، لكن للنسائي ما يشعر بأنه كلام من دونه ﷺ ولفظه وزعم أن الملامسة إلخ، فالأقرب أنه من الصحابي، وقيل: المنابذة نبذ الحصاة، والصحيح أنها غيره، قال ابن عبد البر: تفسير مالك وتفسير غيره قريب من السواء، وكان بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة بيوعا في الجاهلية، فنهى النبي ﷺ عنها.

المدرج إلخ: [الساج: الطيلسان الأخضر أو الأسود، كذا في "القاموس"، وقيل: هو ثوب صوف. "المدرج في جرابه" بكسر الجيم ولا تفتح المزود أو الوعاء] وهذا على ما قال: إن الثوب المدرج في جرابه كالساج وما أشبهه مما يصان بغلاف أو جراب يكون فيه، فلا يظهر شيء منه، أو الثوب القبطي الذي درج على طيه وإن ظهر ظاهره؛ فإنه لا يجوز بيعهما بالصفة، قال ابن المواز عن مالك: ويخالف ذلك بيع الأعدال على البرنامج بأن بيعها على ذلك جائز، قال ابن حبيب: لكثرة ثياب الأعدال وعظم المؤونة في فتحها ونشرها، ويصح الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن يكون الساج المدرج في جرابه والثوب القبطي المدرج في طيه يمنع المبتاع من نشرهما، ولا يوصفان له بصفتهما، وإنما يشترى كل واحد منهما على ما هو عليه دون صفة يلزمها البائع، وبيع الأعدال على البرنامج =

بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا وَيُنْظَرَ إلى مَا في أَجْوَافِهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَهُوَ مِنَ الْمُلامَسَةِ. قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْعُ الأعدالِ على الْبَرْنَامَجِ مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ وَالثَّوْبِ في طَيِّهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَرَقَ بَيْنَ ذَلكَ الأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ، وَمَعْرِفَةُ ذَلكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فيه، ....

ما لم يظهر منهما حالة الطي

= إنما هو بيعها على ما تضمنه البرنامج من صفتها المستوعبة لما يحتاج إلى معرفته من صفاتها التي تختلف الأثمان والأغراض باختلافها، فلذلك جاز بيع الأعدال على البرنامج؛ لأنه بيع على صفة، ولم يجز بيع الساج في الجراب والقبطي المطوي؛ لأنه بيع على غير صفة ولا رؤية، ولو كان على الصفة ومنع الرؤية، فقد ذكر ابن سحنون في رده على الشافعي أن الصفة تنوب عن ذلك، واحتج بحديث أبي هريرة في النهي عن بيع السلع لا ينظرون إليها ولو يخبرون عنها. وروى ابن سحنون أن حبيباً سأل أباه عمن ابتاع مائة شاة أو مائتين أيجسّ جميعها؟ فقال: لا بد من ذلك إلا أن يجسّ اثنين أو ثلاثة، ثم يقول للبائع: إن ما لم أجس مثل ما جسست، فيكون كالبيع على الصفة، وهذا يحتمل أن يكون قد رأى جميعا وتواصفا السمن فقط. وفي كتاب ابن المواز: فيمن باعكم أخفاف أو بزا فلا بأس أن ينظر منها إلى اثنين أو ثلاثة يريد بعد أن يعلما عددها، فهذه غير مرئية على أنه يحتمل أن تكون مسألة سحنون ومسألة ابن المواز لم يكن ذلك بشرط، وظاهر قول سحنون يقتضي الشرط، وإلا فهو وفاق، والله أعلم. والوجه الثاني: أن الأعدال تلحق المشقة والمؤونة بإعادتها إلى حالها، ولا يكون ذلك في غالب الحال إلا بالأجرة، وصانع يتولى ذلك، والسائمون يتكررون، وليس كل من يسوم وينظر إلى المبتاع يشتريه، فرب إنسان لا يوافقه وآخر يوافقه، ولا يبلغ ثمنه الذي يرضى البائع، وترك المبتاع دون شد وإعادة إلى الحال الأولى تغيره، وتذهب بجماله وتنقص من ثمنه، فإن ترك دون أن يعاد إلى الشد تغير وإن أعيد إلى الشد بعد رؤية كل مساوم له، وربما تكرر ذلك وطال لحقت بذلك مشقة، وعظمت المؤونة والنفقة، فلهذه الضرورة جاز أن تقوم الصفة مقام رؤية المبتاع والنظر إليه، وليس كذلك الثوب المدرج في جرابه، وإن إخراجه منه ونظره إليه ورده فيه ليست فيه مشقة. ولما جرت العادة أن يعمل ذلك بأجرة، فلا تلحق فيه نفقة وإن طال ذلك وتكرر فلم يجز أن ينتقل عن بيعه على الرؤية إلى بيعه على الصفة لغير ضرورة؛ لأنه ليس في ذلك غرض غير مجرد الغرر، وذلك جائز يمنع صحة العقد، وذلك بمنزلة أن يبيع رجل من رجل ثوبا بيده لا مضرة في نشره وتقليبه على الصفة دون رؤيته لم يجز ذلك؛ لأنه لا يجوز الانتقال من الرؤية إلى الصفة إلا لضرورة، والله أعلم.

البرنامج: بفتح الموحدة وكسرها مع فتح الميم وكسره. (المحلى) في "القاموس": البرنامج: الورقة الجامعة للحساب، "معرب" برنامه بالفارسية، معناه: الورق المكتوب فيها ما في العدل.

وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ الَّتِي لا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا؛ لأَنَّ بَيْعَ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامَجِ عَلَى غَيْرِ نَشْرٍ لا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمُلامَسَةَ.

بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ

قَالَ مَالك: **الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْه** عِنْدَنَا فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا آخَرَ

الأمر المجتمع عليه إلخ: قوله: إن من قدم بمتاع فباعه مرابحة لا يحسب فيه أجر السماسرة ولا أجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت، يريد بأجر السماسرة من كلفة شراء المتاع، وكذلك أجر طيه وشده وإعدالا ونفقة التأجير وكراء بيته، قال ابن حبيب: وكراء ركوبه لا يحسب شيء من ذلك في ثمن المتاع دون أن يبين، وذلك بأن يقول: قامت علي بكذا، ولو بين وقال: لا بيع مرابحة إلا أن أعدها في الثمن وآخذ له ربحا لجاز ذلك. وأما كراء البز في حمله فإنه يحسب في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح، إلا أن يعلم البائع من يساومه بذلك كله. يريد أن حمل البز من بلد ابتياعه إلى بلد بيعه مما يحسب في ثمنه، ولا يجعل له حصة من الربح فيما باع لربح للعشرة أحد عشر، وهذا حكم نفقة الرقيق في ذلك إلا أن يبين ذلك، فيكون على ما شرط، وذلك جائز، وقوله: "القصارة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك". قال: في الواضحة والفتل والكماد والتطوية، وقال غيره: والطراز فهو بمنزلة البز يحسب له الربح، كما يحسب للبز، فجعل ذلك على ثلاثة أقسام: قسم لا يحسب في رأس المال ولا يقسم له من الربح، وقسم يحسب في رأس المال ولا يقسم له من الربح، وقسم يحسب في رأس المال ويقسم له من الربح، والفرق بينهما: أن ما ليس له عين قائمة فهو على ضربين: ضرب لا يتخذ بسبب البز غالبا، وإنما جرت العادة أن يتخذ لغيره ككراء بيت ونفقة المتاع وكراء ركوبة، وضرب جرت عادة المبتاع أن يباشره بنفسه ولا يستنيب فيه غالبا بأجرة كأجرة السمسار، وهو أن يستأجره على أن يبتاع له المتاع وعلى أن يطويه له ويشده له؛ لأن هذا مما جرت العادة أن يفعله التاجر لنفسه، فالعوض عنه داخل في ربح رأس المال، فإن استأجر هو من ينوب عنه في ذلك لم يلزم المبتاع ذلك، كما لو باشره بنفسه فأراد أن يحسب في الثمن أجرته، وكذلك نفقته وكراء بيته؛ لأن العادة جارية أن يخزنه التاجر في بيت سكناه، فإنما يعامل على المعتاد، فلذلك لم يحسب في شيء من ذلك ثمنه ولا ربحه، وأما ما ليست له عين قائمة ولكنه أمر يختص بالمبيع، وعادته أن لا يكون ذلك إلا بأجرة ككراء حمله ونفقة الرقيق، فهذا يحسب في الثمن ولا حظ له في الربح؛ لأنه ليست له في المبيع عين قائمة.

وأما ما له عين قائمة في المبيع كالقصارة والخياطة والصبغ والطراز فهذا يحسب في الثمن وله حظه من الربح؛ لما كانت له عين قائمة كنفس المتاع، وقد قال أبو محمد: فإن كان المتاع مما يعلم أنه لا يشترى إلا بواسطة أو سمسار، والعادة جارية بذلك، فيحسب من رأس المال ولا يحسب له ربح؛ لأنه ليست له عين قائمة. =

فَبِيعُهُ مُرَابَحَةً: أَنَّهُ لا يَحْسِبُ فيه أَجْرَ السَّمَاسِرَةِ وَلا أَجْرَ الطَّيِّ وَلا الشَّدِّ وَلا النَّفَقَة

= قال: وأما اكتراء المنازل فإن كان اكتراها ليسكن فيها ويأوي إليها، فالمتاع تبع ولا يحسب كما لا تحسب النفقة على نفسه، وإن كان اكتراه ليحرز فيه المتاع ولولا ذلك لم يحتج إليه، فإنه يحسب بغير ربح. والله أعلم. وقوله: "فإن باع البز ولم يبين شيئا مما سميت أنه لا يحسب فيه ربح، وفات البز فإن الكراء يحسب ولا يحسب له ربح"، وإن لم يفت فسخ بيعهما إلا أن يتراضيا على شيء، يريد أنه إنما يحمل على ما قاله مع الإبهام، فإن لم يفت فسخ ذلك بينهما؛ لأن المبيع لم يفت، والبائع يقول: لا أبيع إلا بما سميت من الثمن والربح، والمبتاع يقول: لا أحسب في رأس المال شيئا لم تجر به العادة، ولا أجعل حظا من الربح لما لا حظ له منه، فيفسخ ذلك بينهما أو يتفقا على أمر يجوز من أمر يرضي أحدهما بما شاء الآخر أو بغير ذلك. ولو رضي البائع بحظ ما لا يلزم من الربح والثمن، لزم ذلك المبتاع، قاله سحنون في كتاب ابنه، وفي "الدر المختار": المرابحة مصدر رابح، وشرعا: بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة أو وراثة أو وصية أو غصب، فإنه إذا ثمنه (بما قام عليه وبفضل) مؤونة وإن لم تكن من جنسه كأجر قصار ونحوه، ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز "مبسوط". (التولية) مصدر ولي غيره جعله واليا، وشرعا: (بيعه بثمنه الأول) ولو حكما يعني بقيمته، وعبر عنها به؛ لأنه الغالب (وشرط صحتهما كون العوض مثليا أو) قيميا (مملوكا للمشتري و) كون (الربح شيئاً معلوما) ولو قيميا مشارا إليه كهذا الثوب؛ لانتفاء الجهالة، حتى لو باعه بربح ده‌يازده أي العشرة بأحد عشر لم يجز، إلا أن يعلم بالثمن في المجلس فيخير. شرح مجمع للعيني.

قال الشامي: عدل عن قول "الكنز" هو بيع بثمن سابق لما أورد عليه من أنه غير مطرد ولا منعكس أي غير مانع ولا جامع، أما الأول: فلأن من اشترى دنانير بالدراهم لا يجوز له بيعها مرابحة، وكذا من اشترى شيئاً بثمن نسيئة لا يجوز له أن يرابح عليه مع صدق التعريف عليهما. وأما الثاني فلأن المغصوب الآبق إذا عاد بعد القضاء بالقيمة على الغاصب، جاز بيع الغاصب له مرابحة، بأن يقول: قام علي بكذا، ولا يصدق التعريف عليه بعدم الثمن، وكذا لو رقم في الثوب مقدارا ولو أزيد من الثمن الأول ثم رابحه عليه جاز، كما سيأتي بيانه عند ذكر الشارح له، وكذا لو ملكه بهبة أو إرث أو وصية وقومه قيمة، ثم رابحه على تلك القيمة ولا يصدق التعريف عليهما، لكن أجيب عن مسألة الدنانير بأن الثمن المطلق يفيد أن مقابله مبيع متعين؛ ولذا قال الشارح: من العروض، ويأتي بيانه، وعن مسألة الأجل بأن الثمن مقابل بشيئين: أي بالمبيع وبالأجل، فلم يصدق في أحدهما أنه بثمن سابق. وقول "البحر": إنه لا يرد لجوازها إذا بين أنه اشتراه نسيئة، رده في "النهر" بأن الجواز إذا بين لا يختص بذلك، بل هو في كل ما لا تجوز فيه المرابحة، كما لو اشترى من أصوله أو فروعه جاز إذا بين، كما سيأتي، وعن مسائل العكس بأن المراد بالثمن ما قام عليه بلا خيانة، وتمامه في "النهر"، فكان الأولى قول المصنف تبعا للدرر بيع ما ملكه إلخ؛ لعدم احتياجه إلى تحرير المراد، ولأنه لا يدخل فيه مسألة الأجل؛ لأنه إذا لم يبين الأجل لم يصدق عليه أنه بيع ما ملكه بما قام عليه لما علمت.

وَلا كِرَاءَ بَيْتٍ، فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ في حُمْلانِهِ فَإِنَّهُ يُحسَبُ في أَصْلِ الثَّمَنِ، وَلا يُحْسَبُ فيهِ رِبْحٌ إلا أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذَلكَ كُلِّهِ، فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذَلكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ فَلا بَأْسَ بِهِ. قَالَ مَالك: فَأَمَّا الْقِصَارَةُ وَالْخِيَاطَةُ وَالصِّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ يُحْسَبُ فيهِ الرِّبْحُ كَمَا يُحْسَبُ في الْبَزِّ، فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِمَّا سَمعْتُ إِنَّهُ لا يُحْسَبُ لَهُ فيهِ رِبْحٌ، فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ وَلا يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ، فإن لم يَفُت الْبَزُّ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا، إلا أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا.

وفي نسخة: سمّيت

قَالَ مَالك: في الرَّجُلِ **يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ** أَوْ بِالْوَرِقِ وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِدينَارٍ فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَدًا فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذَلكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فيه، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، أَوْ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، وَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، فَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ الْبَائِعُ، وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ به عَلَى مَا رَبَّحَهُ الْمُبْتَاعُ.

يشتري المتاع بالذهب إلخ: والصرف على قدر ما يبيعه والصرف على غير ذلك القدر مرابحة، هذا السؤال يحتمل وجهين: أحدهما: أن يشتري بذهب ويبيع بذهب، وقد اختلف الصرف في وقتي البيع والشراء، فهذا لا يمنع صحة البيع مرابحة، ولا يحتاج إلى بيان، والثاني: ما أجاب عنه وأن يبتاع بذهب فيبيع بورق أو يبتاع بورق فيبيع بذهب، وهذه المسألة التي أجاب عنها، فهذا لا يجوز أن يبيع مرابحة حتى يبين، سواء تغير الصرف أو لم يتغير؛ لأنهما جنسان تختلف الأغراض فيهما، فإن وقع ذلك فالمبتاع بالخيار بين الأخذ والرد ما لم يفت، وليس للبائع أن يلزمه إياه بما نقد فيه؛ لأن المبتاع لم يرد الشراء بهذه العين وإنما اشترى بغيرها، لكنه يثبت له الخيار؛ لما ظهر من أن البائع ابتاع بغير ما أظهر إليه. وإن فاتت السلعة فقد قال مالك: ما ثبت في الأصل: أنها للمشتري بالثمن الذي ابتاعها به، وقد قال في كتاب ابن المواز: إلا أن يجيء أكثر مما رضي به، ولم يجعل مالك في هذا قيمة كما فعل في مسألة الزيادة في الثمن، وحوالة الأسواق في مثل هذا فوت، وقال مالك في "المدونة": إن فاتت ضرب الربح على ما هو الأفضل للمشتري.

قَالَ مَالك: وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً **قَامَتْ عَلَيْه بِمِائَةِ دِينَارٍ** لِلْعَشَرَةِ أَحَدَ عَشَرَ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ دِينَارًا وَقَدْ فَاتَتْ السِّلْعَةُ، خُيِّرَ الْبَائِعُ، فَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، إلا أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ من الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ، فَلا يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرَ، وَإِنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى التِّسْعِينَ، إلا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنْ الْقِيمَةِ، فَيُخَيَّرُ فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ، وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَارًا. قَالَ مَالك: وَإِنْ **بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً** فَقَالَ: قَامَتْ عَلَيَّ بِمِائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَامَتْ عليه بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ،...

وفي نسخة: جاءه

وفي نسخة: جاءه

قامت عليه بمائة دينار: يريد قامت عليه بابتياع مكايسة واجتهاد؛ لأن بيع المرابحة مخصوص بما ملكه البائع بذلك دون ما ملكه بميراث أو هبة أو صدقة، فإن ملكه بشيء من ذلك لم ينبغ له أن يبيع مرابحة، وكذلك إن اشتراها رجاء في ذلك لم يجز له أن يبيع مرابحة حتى يبين، وقد قال ابن القاسم في "المدونة": من اشترى جارية بعشرين فباعها بثلاثين فأقال منها المشتري، لم يجز له أن يبيع مرابحة إلا على العشرين؛ لأنه لم يتم البيع بينهما، وقال مالك في "العتبية": وإن أقالك من سلعته فلا يبيع مرابحة على ثمن الإقالة حتى تبين، فتفسير ابن القاسم على إحدى الروايتين في الإقالة أنها نقض بيع، وأما على قولنا: إنها بيع مبتدأ فلا يجوز أيضا أن يبيع مرابحة؛ لأن الإقالة من عقود المكارمة والمسامحة، فلا يجوز أن يباع مرابحة ما ملك على هذا الوجه؛ لما قدمنا من أن بيع المرابحة مخصوص بما ملك على وجه الاجتهاد والمكايسة.

باع رجل سلعة مرابحة: قامت عليه بمائة للعشرة أحد عشر، ثم جاء بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين، يحتمل أن يريد بذلك أن البائع غلط وظن أنها قامت عليه بمائة، فباع بذلك، ثم جاءه العلم بأنه قامت عليه بتسعين، ويحتمل أن يريد بذلك أن البائع قال: قامت عليه بمائة، ثم جاء المبتاع العلم بأنها قامت عليه بتسعين، ولا يخلو أن يكون هذا الخبر ورد قبل أن تفوت السلعة أو بعد أن فاتت، فإن كان ذلك قبل أن تفوت فللمبتاع أن يأخذها بجميع الثمن، فيلزم ذلك البائع، أو يردها فيلزم ذلك البائع، وليس للمبتاع أن يقول: آخذها بتسعين وربحها إلا أن يرضى البائع، قاله ابن القاسم في "المدونة"، واحتج لذلك بأنه ليس للمبتاع أن يأخذها بالثمن الصحيح وربحه وهي لم تبلغ منه بذلك، وللبائع أن يلزم ذلك المبتاع بالتسعين وربحها، فيلزمه ذلك.

فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ بَالِغًا مَا بَلَغَ، إلا أَنْ يَكُونَ ذَلكَ أَقلَّ مِنْ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنَقِّصَ رَبَّ السِّلْعَةِ من الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا به؛ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذَلكَ، وَإِنَّمَا جَاءَ رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ من الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ به عَلَى الْبَرْنَامَجِ.

الْبَيْعُ عَلَى الْبَرْنَامَجِ

قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ الْبَزَّ أَوْ الرَّقِيقَ فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ ....

قال مالك إلخ: قوله في أول المسألة: في القوم يشترون البز والرقيق فيبيعه على البرنامج يريد - والله أعلم - أن الرقيق غيب غيبة بعيدة يشق على المبتاع غالبا التوجه إليهم، ولو كانوا حاضرين لم يجز ذلك؛ لأن النظر إليهم ممكن لا مشقة فيه، فلا ينوب عنها الوصف، وإنما ينوب عنها إذا كان يمنع من النظر إليها مانع من بعد مسافة أو تغير طي وشد يلحق فيه مؤونة ونفقة، ويؤدي ذلك إلى تغيير نضارة الثوب وهيئته التي تزيد في ثمنه، وقد روى ابن المواز عن مالك: لا خير في أن يبيع جارية عنده في الدار حاضرة على الصفة، قال محمد: لأنه يقدر على النظر إليها، ووجه ذلك أنه إذا لم تكن في النظر إليها مضرة وشرطا ترك ذلك، فهو من بيع المنابذة التي نُهي عنه، ومن بيع الغرر الذي لا يجوز إذا قصده البائعان أو أحدهما، والله أعلم.

فأما الثياب فيجوز ذلك فيها على وجهين: أحدهما: أن تكون غائبة، والثاني: أن تكون حاضرة مشدودة في أعدالها بحيث يشق حلها ويحتاج إلى مؤونة في ردها إلى شدادها مع ما يلحقها في الحمل والشد وتكرار ذلك على كل مشتر يريد رؤيتها من الابتذال لها والإذهاب لكثير من حسنها، ولا بد في الوجهين جميعا من تقدم رؤية أو صفة، وروي جواز ذلك عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف ﷺ، وقد منع من ذلك الشافعي في أحد قوليه، وقال: لا يجوز بيع عين غير مرئية، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر ﷺ، والدليل على ما نقوله: إن هذا بيع على الصفة، فجاز في العين الغائبة، أصله السلم المضمون في الذمة، إذا ثبت ما قلناه من أنه يجوز بيع الأعيان الغائبة على الصفة فإن البيع لازم، وليس لهم رده وإن استغلوه إذا فتحوا المتاع ما وجدوه على تلك الصفة خلافا لأبي حنيفة في قوله للمبتاع الخيار وإن وجد المتاع على تلك الصفة، والدليل على ما نقوله أن هذا بيع على صفة، فوجب أن يكون لازما أصل ذلك السلم.

فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ: الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلانٍ قَدْ بَلَغَتْنِي صِفَتُهُ وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُرْبِحُهُ وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَآهُ قَبِيحًا وَاسْتَغْلاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ لازِمٌ لَهُ وَلا خِيَارَ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى بَرْنَامَجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

ولا خيار له إلخ: في "الدر المختار": (صح الشراء والبيع لما لم يرياه، والإشارة إليه) أي المبيع (أو إلى مكانه شرط الجواز) فلو لم يشر إلى ذلك لم يجز إجماعا، "فتح" و"بحر"، وفي حاشية أخي زاده: الأصح الجواز (وله) أي للمشتري (أن يرده إذا رآه) إلا إذا حمله البائع لبيت المشتري فلا يرده إذا رآه، إلا إذا أعاده إلى البائع "أشباه"، قال الشامي: عبارة "الفتح" هكذا، وفي المبسوط: الإشارة إليه إو إلى مكانه شرط الجواز، فلو لم يشر إليه ولا إلى مكانه لا يجوز بالإجماع إلخ لكن إطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع، سواء سمى جنس المبيع أو لا، وسواء أشار إلى مكانه أو إليه، وهو حاضر مستور أو لا، مثل أن يقول: بعت منك ما في كمي، بل عامة المشايخ قالوا: إطلاق الجواب يدل على الجواز عنده، وطائفة قالوا: لا يجوز؛ لجهالة المبيع من كل وجه، والظاهر أن المراد بالإطلاق ما ذكره شمس الأئمة وغيره كصاحب "الأسرار" و"الذخيرة"؛ لبعد القول بجواز ما لم يعلم جنسه أصلا، كأن يقول: بعتك شيئاً بعشرة. انتهى كلام "الفتح" وحاصله: التوفيق بينما قاله عامة المشايخ وما قاله بعضهم، بحمل إطلاق الجواب على ما قاله شمس الأئمة وغيره من لزوم الإشارة إليه إو إلى مكانه؛ إذ لا يصح بيع ما لم يعلم جنسه أصلا، أي لا بوصف ولا بإشارة، ولذا قال صاحب "النهاية": يعني شيئاً مسمى موصوفا أو مشارا إليه أو إلى مكانه وليس فيه غيره بذلك الاسم، فأفاد أن لزوم الإشارة عند عدم تسمية الجنس والوصف، فالتسمية كافية عن الإشارة، حتى لو قال: بعتك كر حنطة بلدية بكذا، والكر في ملكه من نوع واحد في موضع واحد جاز البيع، وكذا الإضافة في مثل: بعتك عبدي وليس له غيره، وذكر الحدود في مثل: بعتك الأرض الفلانية، والمدار على نفي الجهالة الفاحشة؛ ليصح البيع، كما حققنا ذلك بما لا مزيد عليه أول البيوع عند قوله: وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن، فتذكره بالمراجعة، فإنه ينفك ههنا. وبهذا التقرير سقط ما في "الحواشي السعدية" من قوله: أقول في كون الإشارة إلى المبيع أو إلى مكانه: شرط الجواز سيما بالإجماع كلام، فليتأمل، لما علمت من أن الإشارة ليست شرطا دائما، بل عند عدم معرف آخر يرفع الجهالة، فافهم. وفي "الدر المختار": (وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق و) وجه (دابة) تركب (وكفلها) أيضاً في الأصح، قوله: ورقيق أي ووجه رقيق أو أكثر عبارة، وكذا إذا نظر إلى أكثر الوجه؛ لأنه كرؤية جميعه (و) رؤية (ظاهر ثوب مطوي) وقال زفر: لا بد من نشره كله، وهو المختار، كما في أكثر المعتبرات قاله المصنف، (وداخل دار) وقال زفر: لا بد من رؤية داخل البيوت، وهو الصحيح، وعليه الفتوى. "جوهرة"، =

قَالَ مَالك: فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِن الْبَزِّ وَيَحْضُرُهُ السُّوَّامُ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامَجَهُ، وَيَقُولُ: فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا وَكَذَا مِلْحَفَةً بَصْرِيَّةً، وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةً سَابِرِيَّةً ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافًا مِنْ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ، وَيَقُولُ: اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَيَشْتَرُونَ الأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ، ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ.

قَالَ مَالك: ذَلِكَ لازِمٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامَجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ مَالك: وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامَجِ وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لَهُ.

= وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الكرم والبستان (و) كفى (جس شاة لحم ونظر) جميع جسد (شاة قنية) للدر والنسل مع ضرعها. "ظهيرية"، وضرع بقرة حلوب وناقة؛ لأنه المقصود. "جوهرة" (و) كفى ذوق مطعوم وشم مشموم (لا خارج الدار وصحنها) على المفتى به، كما مر، (أو رؤية دهن في زجاج) لوجود الحائل، قال الشامي: لأن رؤية جميع المبيع غير مشروط؛ لتعذره فيكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود، "هداية"، والمراد: أن رؤية ذلك قبل الشراء كافية في سقوط خياره بعده؛ لأنه قد اشترى ما رأى فلا خيار له، وليس المراد أنه لو اشترى قبل الرؤية ثم رأى ذلك يسقط خياره، كما توهمه بعض الطلبة، فاستشكل بأن خيار الرؤية غير موقت، وأنه إذا رآه بعد الشراء لا يسقط إلا بقول أو فعل يدل على الرضا، فكيف يسقط بمجرد رؤية ما يؤذن بالمقصود؟ أفاده في "النهر" ويشير إليه الشارح، ولا شك أنه توهم ساقط، وإلا لزم أن لا يثبت خيار الرؤية بعد الشراء إلا قبل الرؤية بعده، ولا قائل به مع أن الرؤية بعد الشراء شرط ثبوت الخيار على ما مر. (قوله: كوجه صبرة) المراد بها ما لا تتفاوت آحاده، قال في "الفتح": وإن دخل في البيع أشياء فإن كانت الآحاد لا تتفاوت كالمكيل والموزون، وعلامته أن يعرض بالنموذج، فيكتفى برؤية واحد منها في سقوط الخيار، إلا إذا كان الباقي أردأ مما رأى، فحينئذ يكون لها الخيار أي خيار العيب لا خيار الرؤية، ذكره في "الينابيع"، وعلل في "الكافي" بأنه إنما رضي بالصفة التي رآها لا بغيرها، ومفاده أنه خيار الرؤية، وهو مقتضى سوق كلام المصنف أي صاحب "الهداية"، والتحقيق أنه خيار عيب إذا كان اختلاف الباقي يوصله إلى حد العيب، وخيار رؤية إذا كان لا يوصله إلى اسم المعيب بل الدون، وقد يجتمعان فيما إذا اشترى ما لم يره، فلم يقبضه حتى ذكر له البائع به عيبا، ثم أراه المبيع في الحال.

بَيْعُ الْخِيَارِ

١٣٦٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْمُتَبَايِعَانِ** كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ ....

المتبايعان إلخ: اختلفوا في تأويله على أقوال: الأول: أن معناه التفرق في الأقوال، وهو قول إبراهيم النخعي وسفيان الثوري في رواية، وربيعة الرأي ومالك وأبي حنيفة ومحمد، فقالوا: المراد به أنه إذا قال البائع: بعت، وقال المشتري: اشتريت، فقد تفرقا بالأقوال، ولا شيء لهما بعد ذلك من خيار، ويتم البيع، ولا يقدر المشتري على رد البيع إلا بخيار الرؤية أو خيار العيب أو خيار الشرط. الثاني: أن المراد التفرق بالأبدان، فلا يتم البيع بدونها، وبه يلزم البيع، وهو قول ابن المسيب والزهري وعطاء بن أبي رباح وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة وابن أبي مليكة والأوزاعي والليث بن سعد والحسن البصري وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبد الله بن حسن القاضي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد ومحمد بن جرير الطبري وأهل الظاهر. وحد التفرق أن يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه، قاله الأوزاعي، وقال الليث: أن يقوم أحدهما، وقال آخرون: هو افتراقهما من مجلسهما أو نقلهما، وحجتهم في ذلك بأنه ورد بالخبر لفظ "المتبايعين"، واسم البيع لا يجب إلا بعد البيع، وسلفهم في ذلك من الصحابة ابن عمر فإنه حمل الحديث على التفرق بالأبدان وأثبت به خيار المجلس، فكان إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له، أخرجه الترمذي وغيره عن أبي برزة الأسلمي أن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما بايعا وكانا في سفينة، فقال: أراكما افترقتما، وقال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حكاه الترمذي وأخرجه أبو داود والطحاوي وغيرهما. والثالث: أن معناه التفرق بالأبدان لكن لا على ما فهمه أصحاب القول الثاني، قال عيسى بن أبان: معناه أن الرجل إذا قال لرجل: قد بعتك عبدي هذا بألف درهم، فللمخاطب بذلك القول أن يقبل ما لم يفارق صاحبه، فإذا افترقا لم يكن له بعد ذلك أن يقبل، قالا: ولو لا أن هذا الحديث جاء، ما علمنا ما يقطع للمخاطب من القبول، فلما جاء هذا الحديث علمنا أن افتراق أبدالهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع القبول، قال: وهذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث؛ لأنا رأينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في الصرف، فكانت تلك الفرقة إنما يجب بها فساد عقد متقدم، ولا يجب بها صلاحه، وهذه الفرقة المروية في خيار المتبايعين إذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب، وإن جعلناها على ما قالت الفرقة الثانية يتم بها، بخلاف فرقة الصرف، ولم يكن لها أصل فيما اتفقوا عليه، وهذا التفسير مروي أيضاً عن أبي يوسف، هذا ملخص ما في "شرح معاني الآثار" للطحاوي وشرحه المسمى بـــ"نخب الأفكار في تنقيح معاني الآثار" للعيني.

مَا لَمْ يفترّقَا إلا بَيْعَ الْخِيَارِ.

ما لم يفترقا: أي ببدنهما، يعني أن الخيار ممتد من عدم تفرقهما، وفي بعض نسخ الروايات: ما لم يتفرقا بتقديم الفوقية، زاد الترمذي: فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام لتجب، قال الترمذي: حديث ابن عمر حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحابه ﷺ وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: الفرقة بالأبدان لا بالكلام، وهو أصح؛ لأن ابن عمر راوي الحديث أعلم بمعنى ما روى، وقد ذهب بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن الفرقة بالكلام، وهو قول الثوري، وهكذا روي عن مالك، وقال ابن المبارك: وكيف أرد هذا والحديث فيه عنه ﷺ صحيح، فقوي هذا المذهب، وقال محمد بعد ما روى هذا الحديث: بهذا نأخذ، وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، قال: ما لم يتفرقا عن منطق البيع إذا قال البائع: قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر: قد اشتريت، فإذا قال المشتري: قد اشتريت بكذا وكذا، فله أن يرجع ما لم يقل البائع: قد بعت، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

إلا بيع الخيار: أي إلا بيع شرط فيه الخيار ثلاثة أيام؛ فإنه يبقى فيه الخيار بعد تفرق الأقوال أيضا، وكذا بعد تفرق الأبدان، وهذا أحد المعاني التي ذكرت فيه، وهو مشترك بين القائلين بالتفرق قولا وبين القائلين بالتفرق بدنا، فإنهم متفقون على بقاء الخيار في البيع بشرط الخيار بعد التفرق، وثانيها أن معناه إلا بيعا شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس، فيلزم بنفس البيع، ولا يكون فيه خيار، وهذا مختص بالقائلين بالتفرق بدنا الذين يحتجون بهذا الحديث؛ لإثبات خيار المجلس، وثالثها قال النووي: وهو أصحها أي على رأيهم أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، يعني يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع، فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة، وتفسيره عندنا لما ورد على قوله: وبهذا نأخذ أن الحديث بظاهره يثبت خيار المجلس والحنفية ليسوا بقائلين به، فكيف يصح قوله: وبهذا نأخذ؟ أشار إلى الجواب عنه بتفسير الحديث بالتفرق القولي، وقد طال الكلام بين أصحاب التفرق القولي ومثبتي خيار المجلس نقضا ودفعا.

أما أصحاب خيار المجلس فأوردوا على أصحاب التفرق القولي بوجوه: الأول: أنه تفسير مخالف للمتبادر، والجواب عنه على ما في "شرح معاني الآثار" و"فتح القدير" وغيرهما أن التفرق كثيرا ما استعمل في الكتاب والسنة في التفرق القولي، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (البينة:٤) ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ (النساء:١٣٠)، والمراد به تفرق قول الزوجين في الطلاق بأن يقول الزوج: طلقت والمرأة قبلت، وقوله ﷺ: افترقت بنو إسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة، والثاني أن الخبر ورد بلفظ "المتبايعين والبيعين" وهذا اللفظ لا يطلق إلا بعد حصول التفرق القولي وتمام العقد، فلا يكون الخيار إلا بعده وإن هو إلا خيار المجلس، فلا بد أن يجعل التفرق على التفرق البدني، والجواب عنه على ما في "الهداية" وشروحها: أن هذا إغفال منهم عن مقتضى اللغة، فإن المتساويين أيضا قد يسميان متبايعين لمناسبة القرب، وقد قال ﷺ: لا يبيع الرجل على بيع أخيه، فقد سمى قرب البيع بيعا، فيمكن أن يكون سمى غير المتفرقين قولا في هذا الحديث بالمتبايعين؛ لقربهما منه، وأيضا المتبايع بالحقيقة =

. . . .

– إنما يكون من يباشر العقد لا قبله ولا بعده، فإن كلا منهما بعد الفراغ وقبل المباشرة متبايع مجازا باعتبار ما كان أو ما يكون، وحالة المباشرة إنما هي ما إذا صدر عن أحدهما الإيجاب وقصد الآخر تلفظ القبول و لم يتفرق بعد. والثالث: أن هذا التفسير يخالف ما فهمه ابن عمر وعمل على وفقه كما مر ذكره فلا يعتبر به، وأجاب عنه الزيلعي وغيره: بأنه تقرر في الأصول أن تأويل الصحابي لمحتمل التأويل واختياره لأحد التأويلين ليس بحجة ملزمة على غيره، ولا يمنعه عن اختيار تأويل يغايره، وقال الطحاوي في "معاني الآثار": يجوز أن يكون ابن عمر أشكلت عليه الفرقة التي سمعها من النبي ﷺ ما هي؟ فاحتملت عنده الفرقة بالأبدان على ما ذهب إليه عيسى بن أبان، واحتملت عنده الفرقة بالأقوال على ما ذهبنا إليه، و لم يحضره دليل يدل بأنه أحدهما أولى منه بما سواه، ففارق بائعه ببدنه احتياطا. ويحتمل أيضا أن يكون فعل ذلك؛ لأن بعض الناس يرى أن البيع لا يتم بذلك، وهو يرى أن البيع يتم بغيره، فأراد أن يتم البيع في قوله وقول مخالفه، ثم قال الطحاوي: وقد روي عنه ما يدل على أن رأيه كان الفرقة بخلاف ما ذهب إليه أن البيع يتم بها، وذلك أن سليمان بن شعيب قال: حدثنا بشر بن بكر حدثني الأوزاعي حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال: ما أدركت الصفقة حيا، فهلك بعدها أنه من مال المشتري، فدل ذلك على أنه كان يرى أن الصفقة تتم بالأقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك، وإن المبيع ينتقل بذلك من ملك البائع إلى المشتري حتى يهلك من ماله إذا هلك. والرابع: أن هذا التفسير يخالف ما قضى به أبو برزة، ونسبه إلى النبي ﷺ، كما أخرجه الطحاوي والبيهقي: أنهم اختصموا إليه في رجل باع جارية فنام معها البائع، فلما أصبح قال: لا أرضى، فقال أبو برزة: أن النبي ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا في خباء شعر، وأخرجا أيضاً عن أبي الوضيء: نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا، فأقمنا في منزلنا يومنا وليلتنا، فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه، فقال صاحبه: إنك قد بعتني، فاختصما إلى أبي برزة، فقال: إن شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله ﷺ سمعته يقول: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما أراكما تفرقتما، وأجاب عنه الطحاوي بقوله: في هذا الحديث ما يدل على أنهما كانا تفرقا بأبدانهما؛ لأن فيه أن الرجل قام يسرج فرسه، فقد تنحى بذلك من موضع إلى موضع، فلم يراع أبو برزة ذلك، وقال: ما أراكما تفرقتما، أي ما كنتما متشاجرين، أحدكما يدعي البيع، والآخر ينكره لم تكونا تفرقتما الفرقة التي يتم بها البيع. وأما أصحاب التفرق القولي فأوردوا لتاييد تفسيرهم وإبطال ما ذهب إليه مخالفهم وجوها عديدة، منها: أن إثبات خيار المجلس وحمل التفرق على التفرق البدني يخالف قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة:١)، وهذا عقد قبل التخيير، وقوله تعالى: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾ (النساء:٢٩) وبعد الإيجاب والقبول يصدق: ﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ (النساء:٢٩) من غير توقف على التخيير فقد أباح الله الأكل قبله، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة:٢٨٢)؛ فإنه أمر بالتوثق بالشهادة كيلا يقع التجاحد للبيع، والبيع يصدق قبل الخيار بعد الإيجاب والقبول، فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم بعده، لزم إبطال هذه النصوص. ومنها: أن إثبات خيار المجلس يعارضه حديث النهي –

قَالَ مَالك وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فيهِ.

١٣٦٩ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ.

= عن بيع الغرر فإن كل واحد لا يدري ما يحصل له هل الثمن أم المثمن؟ ومنها: أنه خيار مجهول العاقبة فيبطل كخيار الشرط إذا كان كذلك، وفيهما فإنه منقوض بخيار الرؤية وخيار التعيين وغير ذلك. ومنها: ما ذكره الطحاوي أن حديث: من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه يدل على أنه إذا قبضه حل له بيعه، وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه، وأقره السيد المرتضى في "عقود الجواهر"، وعندي هو ضعيف؛ فإن هذا الحديث وأمثاله ساكتة عن ما وقع فيه البحث، فيقيد بالقبض والافتراق، مع أنه لا يدل إلا على حرمة البيع قبل الاستيفاء، لا على ثبوت جوازه بعده متصلا، وإن منعت عنه موانع أخر، وفي المقام كلام مبسوط مظانه الكتب المبسوطة، وفيما ذكرناه كفاية لأولى الفطنة، وقد شيد الطحاوي أركان المسألة بالقياس والنظر، وقال: إنا قد رأينا الأموال تملك بعقود في أبدان وفي أموال وفي منافع في بضاع، فكان ما يملك من الأبضاع هو النكاح، فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعده، وكان ما يملك به المنافع هو الإجارات، فكان ذلك أيضاً مملوكا بالعقد لا بالفرقة بعد العقد، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الأموال المملوكة لسائر العقود من البيوع وغيرها يكون مملوكة بالأقوال لا بالفرقة؛ وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ومن جملة الأجوبة أن مالكا لم يأخذ بالحديث مع أنه رواه؛ لأن في بعض طرقه عن أبي داود والنسائي: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله فهذه الزيادة تسقط خيار المجلس؛ إذ لو كان مشروعا لم يحتج إلى الاستقالة.

إلا بيع الخيار: قال البغوي: فيه ثلاثة أقوال: أصحها: أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره: يثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا في المجلس، ويختار إمضاء البيع، فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة، والثاني: أن معناه إلا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها، فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة، بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة، والثالث: أن معناه إلا بيعا يشترط أن لا خيار لنا في المجلس، فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار، قال النووي: الصحيح عندنا بطلان هذا الشرط، والصحيح هو التفسير الأول، ولا يتأتى على قول من فسر بتفرق الأقوال ونفي خيار المجلس ولا التفسير الثاني. (المحلى)

وليس لهذا: حد معلوم، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز الخيار أكثر من ثلاثة أيام، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا سمي مدة معلومة جاز، وهو قول أحمد. (المحلى) **أو يترادان**: قال محمد: بهذا نأخذ إذا اختلفا في الثمن، تحالفا وترادا البيع، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا إذا كان المبيع قائما بعينه، فإن كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول أبي حنيفة، وأما في قولنا فيتحالفان ويترادان القيمة، وبالتحالف عند اختلاف المتبايعين قالت الثلاثة الباقية والجمهور، كما قال مالك. (المحلى)

قَالَ مَالِك **فِيمَنْ بَاعَ** مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ: أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلاَنًا، فَإِنْ رَضِيَ فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَرِهَ فَلا بَيْعَ بَيْنَنَا، فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الْبَائِعُ فُلاَنًا: إِنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لاَزِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا وَلا خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ، وَهُوَ لاَزِمٌ لَهُ إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ الخيارَ أَنْ يُجِيزَهُ. قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ **فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثمنِ**، ......

(وفي نسخة: البائع)

فيمن باع إلخ: وهذا على ما قال: إن البائع له أن يشترط مشورة فلان وخياره، وكذلك المبتاع خلافا لأحمد، وأحد وجهي أصحاب الشافعي، والدليل على ذلك أن الخيار وضع لتأمل المبيع واختياره، وقد يكون هو ممن لا يبصر، فيشترط خيار غيره أو يكون هو يبصر ويشترط استعانته به، وهذا إذا كان المشترط مشورته واختياره حاضرا أو قريب الغيبة، وإن كان بعد الغيبة فسد البيع؛ لأنه معين يشتري على أن يستحق قبضه إلى أجل بعيد، وذلك غير جائز. **فيختلفان بالثمن** إلخ: واختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقال مالك والشافعي: يقال للبائع: أحلف بالله ما بعت سلعتك إلا ما قلت: فإن حلف البائع قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف بما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برئ منها وردت السلعة إلى البائع، وسواء عند الشافعي كانت سلعة قائمة أو تألفة، فإنما يتحالفان ويترادان، وكذلك قاله محمد بن الحسن، ومعنى يترادان أي قيمة السلعة عند الاستهلاك، وقال النخعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف: القول قول المشتري بيمينه بعد الاستهلاك، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستهلاك في أشهر الروايتين، قلت: وتفصيل مذهب الحنفية ما ذكر في "الهداية": إذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى أحدهما ثمنا وادعى البائع أكثر منه، أو اعترف البائع بغرر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه، وأقام أحدهم البينة قضى له بها، وإن أقام كل واحد منهما بينة، كانت البينة المثبتة للزيادة أولى، ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا، فبينة البائع أولى في الثمن، وبينة المشتري أولى في المبيع، وإن لم يكن لكل واحد منهما بينة، قيل للمشتري: إما أن ترضي بالثمن الذي ادعاه البائع، وإلا فسخنا البيع، وقيل للبائع: إما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع، فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدئ بيمين المشتري. وإن كان بيع عين بعين أو ثمن بثمن، بدأ القاضي بيمين أيهما شاء، فإن حلفا فسخ القاضي البيع منهما وإن لكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر، وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار أو في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما، والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه، فإن هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، والقول قول المشتري، وقال محمد: يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وهو قول الشافعي.

فَيَقُولُ الْبَائِعُ: بِعْتُكَهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ: ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ: إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا لِلْمُشْتَرِي بِمَا قَالَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللهِ مَا بِعْتَ سِلْعَتَكَ إِلا بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي: إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلا بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ عَلَى صَاحِبِهِ.

مَا جَاءَ فِي الرِّبَا فِي الدَّيْنِ

١٣٧٠ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ أَنَّهُ قَالَ: بِعْتُ بَزًّا لِي مِنْ **أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ** (موضع بين مكة والطائف) إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ وينقدونني، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا وَلا تُؤْكِلَهُ.

١٣٧١ - مَالِكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلْدَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَيُعَجِّلُهُ الآخَرُ، ....

من أهل دار نخلة: عرضوا عليه قبل أن يحل أجل دينه أن يضع عنهم وينقدوه يريد - والله أعلم - أن ينقدوه جنس ما له عليهم، وذلك مثل أن يكون له عليهم مائة دينار مؤجلة، فيدفعون إليه قبل الأجل خمسين دينارا ويحط عنهم خمسين، فسأل عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: لا آمرك أن تأكله ولا تؤكله، يريد تطعمه غيرك، ومعنى ذلك تحريمه؛ لأنه لا يمنعه من أن يأكله ويؤكله مع كونه مباحا، وبه قال ابن عمر، وعليه جمهور الفقهاء، وأجازه النخعي وزفر، واختلفت الرواية عن ابن المسيب في ذلك، وأصحها المنع، ودليلنا على تحريمه أنهم اشتروا منه المائة المؤجلة بخمسين معجلة، وذلك غير جائز لوجهين: التفاضل والنساء في الجنس الواحد من العين، ويدخله سلف لعوض؛ لأنهم أسلفوه خمسين يقبضها من نفسه عند الأجل على أن يسقط عنهم خمسين.

فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما **وَنَهَى عَنْهُ**.

١٣٧٢ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الأَجَلُ قَالَ: أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي؟ فَإِنْ قَضَى أَخَذَ وَإِلا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الأَجَلِ.

قَالَ مَالِك: وَالأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ. قال مالك: وَذَلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ، قَالَ: **فَهَذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ** لا شَكَّ فِيهِ. قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا حَلَّتْ قَالَ الذي له عَلَيْهِ الدَّيْنُ: بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِائَةَ دِينَارٍ نَقْدًا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ قال مالك: هَذَا بَيْعٌ لا يَصْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ. قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِائَةَ الأُولَى إِلَى الأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ، وَيَزْدَادُ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ لا يَصْلُحُ، وَهُوَ أَيْضًا يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ............

ونهى عنه: لمنع وضع وتعجيل. وبه قال الحكم بن عتيبة والشعبي ومالك وأبو حنيفة، وأجازه ابن عباس ورآه من المعروف. وعن ابن المسيب والشافعي القولان، واحتج المجيز بخبر ابن عباس لما أمر ﷺ بإخراج بني النضير قالوا: لنا على الناس ديون لم تحل. فقال: ضعوا وتعجلوا، وأجاب المانعون بأن هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا.

فهذا الربا بعينه: قال ابن بطال: اتفقوا على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها أو عن ذهب بذهب أقل منه أنه جائز إذا حل الأجل، فإذا لم يحل الأجل لم يجز أن يحط عنه شيئاً قبل أن يقبضه مكانه، وينبغي أن يعلم أن الدين أعم من القرض، والقرض لا يجوز فيه شرط الأجل عند أبي حنيفة والشافعي، وفي "البخاري" قال ابن عمر وعطاء: إذا أجله في القرض جاز. وبه أخذ مالك واستدل عليه بعموم آية المداينة. (المحلى)

إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ، فَإِنْ قَضَى أَخَذُوا وَإِلا زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ وَزَادُوهُمْ فِي الأَجَلِ.

جَامِعُ الدَّيْنِ وَالْحِوَلِ

١٣٧٣ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ.**

مطل الغني ظلم: قال عياض والجمهور: على أنه من باب إضافة المصدر إلى الفاعل، وقيل: هو من باب إضافة المصدر إلى المفعول، والمعنى: أنه يجب وفاء الدين وإن كان مستحقه غنيا، ولا يكون غناه سببا لتأخيره عنه، وإذا كان ذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى. (المحلى)

مطل الغني ظلم: ووصفه بالظلم إذا كان غنيا خاصة، و لم يصفه بذلك مع العسر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة:٢٨٠)، وإذا كان غنيا فمطل مما قد استحق عليه تسليمه فقد ظلم. وقد قال أصبغ وسحنون: وترد بذلك شهادته؛ لأن النبي ﷺ سماه ظالما، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته، فعرضه التظلم منه بقول: "مطلني وظلمني"، وقال بعض العلماء في قول النبي ﷺ: وعقوبته سجنه حتى يؤدي، وقوله: وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع معناه - والله أعلم - الحوالة، وقد قال القاضي أبو محمد: إن الأصل بالحوالة قوله ﷺ: وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع. والحوالة: أن يكون للرجل على الرجل الدين، والذي عليه الدين على أحل آخر مثله، فيحيل به غريمه على الذي عليه مثله. وقد قال الشيخ أبو محمد في قوله: فليتبع: إنه على الندب، ويحتمل ذلك قول القاضي أبي محمد؛ لأنه معروف، وقال: إن الحوالة استثنيت من الدين كما استثنيت العرية وبيع الرطب بالتمر. قال القاضي أبو الوليد: والصحيح في الحوالة عندي أن الحوالة ليست من باب الدين بالدين، إذا قلنا: إنها لا تصح إلا من دين ثابت للمحيل على المحال عليه، وذلك أن المحيل تبرأ ذمته بنفس الإحالة، فهي من باب النقد، ومعنى الحوالة عندي: أن تكون على الإباحة، وأن الذي له الدين بالخيار بين أن يستحيل على غريم غريمه وبين أن يطلب غريمه، ويقول له: اقضني حقي وشأنك بصاحبك. وقال أهل الظاهر: إنه يلزم الاستحالة، والدليل على صحة ما نقوله: إن هذا نقل حق من ذمة إلى ذمة، فلم يجب ذلك بالشرع أصل ذلك إذا لم يكن عليه شيء. **وإذا أتبع:** بسكون التاء، أي أحيل "على مليء" بالهمزة أي غني. وفي أصول البخاري "مليّ" بتشديد التحتية. "فليتبع" بسكون التاء على الصواب المشهور أي فليحل. وروي فيه خاصة: تشديد التاء، والجمهور على أن الأمر فيه للندب. قال ابن دقيق العيد: ولعل السبب فيه؛ أنه إذا تقرر كونه ظلما، والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه، فيكون ذلك سببا للأمر بقبول الحوالة عليه؛ لأن به يحصل المقصود من غير ضرر المطل، =

١٣٧٤ - مَالك عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بالدَّيْنِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: **لا تَبِعْ إلا مَا آوَيْتَ** إِلى رَحْلِكَ.

قَالَ مَالك فِي الرجل **يَشْتَرِي من الرجل** السِّلْعَةَ عَلَى أَنْ يُوَفيهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى، إمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهَا فيهِ، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذَلكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذَلكَ الأَجَلِ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ عَلَى الْبَائِع: إنَّ ذَلكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي، وَإنَّ الْبَيْعَ لازِمٌ لَهُ. وَلو أَنَّ الْبَائِعَ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ، لَمْ يُكْرَهْ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا.

= ويحتمل أن يكون ذلك؛ لأن الملي لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع، بل يأخذه منه الحاكم قهرا عليه ويوفيه، ففي قبول الحوالة يحصل الغرض عنه بسهولة. قال: والأول أرجح؛ لما فيه من بقاء معنى التعليل يكون المطل ظلما، وعلى الثاني تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم. (المحلى)

لا تبع إلا ما آويت إلخ: يريد ما قد قبضته وصار عندك، ومعنى ذلك أن هذا الرجل قد أقر أنه ممن يداين الناس ويبيع منهم بالدين، فنهاه عن أن يبيع منهم ما لم يملكه بعد، أو ما يشتريه بعد موافقة المبتاع منه على بيعه منه بثمن يتفقان عليه، فيشتريه من أجل ذلك، وربما لم يستتم قبضه من بائعه منه، ويولي قبضه المبتاع ممن باعه من هذا السائل؛ لأنه له اشتراه، فيكون كأنه أسلفه ثمنه الذي ابتاعه به في ثمنه الذي باعه به منه، وهو أكثر منه، فقال له سعيد: لا تبع إني كنت من أهل هذا الصنف، وعرفت بمثل هذا الحال من التجارة إلا ما قد تقدم ابتياعك له وصح ملكك له، وتم ذلك بالقبض له؛ فإن ذلك أبعد من الذريعة التي يخاف عليك مواقعتها وتعلق تبايعك بها، ولا تعلق لشيء من ذلك بيعك ما تقدم ملكك له وقبضك إياه، والله أعلم.

يشتري من الرجل إلخ: وهذا على ما قال في الذي يشتري السلعة من الرجل يريد بالشراء ههنا السلم: فمن أسلم في سلعة إلى أجل مسمى لغرض كان له فيها عند ذلك الأجل، فيخلفه البائع عند ذلك الأجل، ويأتي بها عند استغناء المسلم عنها؛ فإنها تلزم المسلم وليس له ردها؛ لأنها بمنزلة الدين على البائع، فإذا أخر الدين عن محله لم تجب بذلك استحالة جنس الدين ولا نقله إلى غيره، ولا نقض العقد الذي كان سبب ثبوته في ذمته، وقد قال مالك في الرجل يكتري الدابة، ليخرج بها من الغد إلى موضع اضطر إلى الخروج إليه، فيخلف الكري ويفر بدابته، ويكريها من غيره، ثم يعود إليه بعد مدة، وقد استغنى المكترى عنها: إنه ليس له إلا ركوب الدابة، وعليه الكراء الذي عقد به.

قَالَ مَالك فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَيُخبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ: إِنّه مَا بِيعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ فَلا بَأْسَ بِهِ، وَمَا بِيعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إلى أَجَلٍ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الآخَرُ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إلى أَجَلٍ؛ لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إلى الرِّبَا وَتَخَوُّفٌ ....

يشتري الطعام إلخ: وهذا كما قال: إن اشتراء الطعام بالنقد إذا رضي المبتاع أن يصدق البائع في كيله أو وزنه إن كان موزونا فهو جائز، وإن كان قد روى ابن حبيب عن القاسم بن محمد وغيره استثقاله. قال مالك: وإنما كره ذلك إذا بيع بالتأخير. والذريعة فيه أبين، فعلى تأويل مالك لا يتعلق كرايتهم له بالنقد، بل ذلك جائز بالنقد دون النساء، وذلك أنه ليس في تصديقه فيما ابتاع بالنقد وجه بين من الذريعة إلى أمر مكروه، وعلى أنه قد ذكر أن الذريعة في التأخير أبين، وظاهر هذا اللفظ يقتضي أن في النقد وجها من الذريعة ليس يفتى به، إذا ثبت ذلك فمن ابتاع طعاما ما سمي له كيله، فقد قال ابن المواز وابن حبيب عن أصبغ: إنه على الكيل حتى يشترط التصديق. ووجه ذلك أن ضمانه من بائعه وإن كان قد اكتاله حتى يكيله المبتاع منه، وقد يختلف الكيل فيفسخ البائع منه إذا اشتراه على ما لا يرضى المبتاع. ومن ابتاع طعاما على الكيل رجع بالتصديق، فلا رجوع للمشتري إلى الكيل، رواه ابن المواز وابن حبيب عن أصبغ، ووجه ذلك أنه قد التزمه على التصديق وأسقط عن البائع ما يلزمه من مؤونة الكيل والضمان والرجوع بالنقص اليسير الذي يكون من نقص الكيل، ففي هذه الأشياء الثلاثة يؤثر التصديق، فلا رجوع للمشتري فيها بعد أن تركها للبائع، وإن أراد المبتاع بعد التصديق فيما اشترى على الكيل وفيما اشترى على التصديق يكيله إن هو بحضرة بينة قبل أن يغيب، وكان له ذلك، فإن وجد نقصا لا يكون من نقص الكيل مما يشبه الغلط، كان له الرجوع به، وإن غاب عليه قبل البينة فعلى البائع اليمين أنه باعه على ما شاهد من كيله، إن حلف برئ، وإن نكل حلف المبتاع، ورجع بما نقص منه، وإن وجد زيادة في الكيل فقد روى ابن المواز عن أشهب: من اشترى صبرة على أن فيها كيلا سماه، فوجدها تزيد، فليرد الزيادة ويلزمه البيع في الباقي. ووجه ذلك أنه لما اشتراها على كيل معلوم كان النقص والزيادة للبائع، فكما أنه لو نقصت رجع على البائع. كذلك إذا زادت رد عليه الزيادة. ومن ابتاع طعاما على التصديق فقال مالك: لا يبيعه هو حتى يغيب عليه ويكيله؛ لأنه لم يتم بيعه إلا بذلك، وقاله ابن كنانة وأجاز ذلك ابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ، قاله ابن حبيب في الواضحة، وجه قول مالك أن الذريعة في ذلك إلى بيع الطعام قبل استيفائه؛ لأنه إذا أراد ذلك صدق البائع ثم باعه ثم أحضر بينة تشهد كيله على المبتاع منه، فلا يضره التصديق، ويرجع بما نقصه. ووجه قول ابن القاسم أنه قد خرج عن ضمان البائع فجاز له بيعه كما لو اكتاله.

أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلا وَزْنٍ، فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلا حَاضِرٍ إِلا بِإِقْرَارٍ مِنْ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَلا عَلَى مَيِّتٍ وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتُ، وَذَلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذَلِكَ غَرَرٌ لا يُدْرَى أَيَتِمُّ ذلك أَمْ لا يَتِمُّ. قَالَ مالك: وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا **اشْتَرَى دَيْنًا عَلَى غَائِبٍ** أَوْ مَيِّتٍ أَنَّهُ لا يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنْ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أَعْطَى الْمُبْتَاعُ بَاطِلاً. قَالَ مَالِك: وَفِي ذَلِكَ أَيْضًا عَيْبٌ آخَرُ أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلًا، فَهَذَا غَرَرٌ لا يَصْلُحُ.

اشترى دينا على غائب إلخ: وهذا على ما قال: لا يجوز أن يشترى دين على غائب، وذلك أن الدين الذي على الغائب لا يخلو أن يكون يثبت عليه بشهود عدول، أو لا يثبت عليه ذلك إلا بدعوى البائع له، فإن كان لا يثبت عليه إلا بدعوى البائع له، فلا خوف في المنع منه؛ لما فيه من الغرر والخطر؛ لجواز أن ينكر من هو عليه، فيبطل ذلك كشراء الآبق، وإن نقد فيه دخله وجه آخر من الفساد؛ لأنه إن أنكره من هو عليه رجع بما نقد فيه، وإن نقد البيع فيه كان ثمنا لما اشتراه، فيكون تارة بيعا وتارة سلفا، وإن ثبت ذلك ببينة عدول، فهل يجوز شراءه والذي عليه الدين غائب؟ روى داود بن سعيد عن مالك إذا ثبت الدين ببينة وعلم أن الذي عليه الحق حي، فلا بأس بذلك، وروى عيسى عن ابن القاسم: ثبتت له البينة أو لم تثبت لا أحبه إلا أن يجمع بينه وبينه، والذي عليه في "المدونة" في السلم الثاني، وإذا بعت الدين من غير من هو عليه، ففي كتاب ابن المواز أنه يجوز أن يؤخره بالثمن اليوم واليومين فقط، ولا يؤخر الغريم إذا بعته منه إلا مثل ذهابه إلى البيت، وأما أن تفارقه ثم تطلبه فلا يجوز، ووجه ذلك أن تأخير المبتاع إذا كان غيره من باب الكالئ بالكالئ واليسير منه معفو عنه كتأخير رأس مال السلم، وإذا بعته من الذي عليه الدين فهو من باب فسخ الدين في الدين، ولا يجوز منه إلا قدر ما لا يمكن القبض إلا به. فإن كان ما يأخذه يسيرا فبقدر ما يأتي بمن يحمله، وإن كان طعاما كثيرا جاز ذلك مع اتصال العمل فيه ولو اتصل شهرا، قاله أشهب. وهذا إذا كان ما يأخذه منه حاضرا أو في حكم الحاضر كالشيء يكون في منزله أو مخزنه أو حانوته، فيذهبان من فورهما لقبضه، وأما إن كان على ستة أميال فقد كرهه مالك، حل الدين أو لم يحل، رواه ابن المواز، ووجه ذلك ما يدخله من التأخير الذي لا يكون من أجل القبض، وإنما هو من أجل مغيب المبيع.

قَالَ مَالك: وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لا يَبِيعَ الرَّجُلُ إلا مَا عِنْدَهُ وَأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ، أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا فَيَقُولُ: هَذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا، فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إلى أَجَلٍ، فَلِهَذَا كُرِهَ هَذَا. وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ وَالدُّلْسَةُ.

مَا جَاءَ فِي الشَّرْكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ

قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ ....

لا يبيع الرجل إلخ: هذا على حسب ما ذكره أن من وجوه فساد بيع ما ليس عنده، وإن جاز ذلك في السلم إن عمل أهل العينة إنما يقصدون بذلك إلى سلف درهم في درهم ونصف؛ لأنه يقول له: هذه عشرة دنانير أشتري لك بها ما شئت أبيعه منك بخمسة عشر دينارا إلى أجل، فكأنه باعه عشرة نقدا بخمسة عشر إلى أجل، وهذا الذي ذكره وجه من وجوه المنع من بيع ما ليس عندك بسبب الذريعة، وإنما قصد؛ لما كان يتكرر قصده، وإلا فبيع ما ليس عندك ممنوع لنفسه، وقد روى جعفر بن أبي وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق، قال: فقال: لا تبع ما ليس عندك، وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث، ومن جهة المعنى أنه مبني على أن السلم لا يصح إلا مؤجلا. وإذا جوزنا السلم على الحول حمل الحديث على أن يبيع ما ليس عنده، وهو أن يبيعه شيئاً معينا قبل أن يملكه ويتضمن خروجه من ملكه، وعلى أن اسم البيع لا يتناول السلم في الظاهر، ووجه آخر أنه يمنع منه؛ لما فيه من الغرر لبيع ما ليس عنده، ويطلب عقيب البيع بقضائه، فيتعذر عليه تسليمه، وذلك يمنع صحة العقد كما لو كان معينا. وفرق بين شراء ما عند البائع وبين السلم فيه أن السلم اختص بالتأجيل في المشهور من المذهب، والبيع يختص بنفس المبيع. وما اختص بأحد العقدين فإنه يختص به على سبيل التصحيح للعقد كالأجل في السلم، وفرق آخر وهو أن السلم ينافي التعيين في المبيع؛ لما فيه من التغرير فضمانه إلى الأجل، والبيع ينافي عدم التعيين؛ لما فيه من التغرير بتعذر تحصيله وتفاوت ثمنه مع كونه حالا عليه، فلا يجد السبيل إلى تسليمه.

الشركة والتولية والإقالة: أما الشركة فهي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح. وركنها في شركة العين اختلاطهما. وفي العقد اللفظ المفيد له. وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة. وهي ضربان: شركة ملك، وهي أن يملك متعدد عينا أو دينا، وكل أجنبي في مال صاحبه، فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه إلا في صورة الخلط. وشركة عقد، وركنها: الإيجاب والقبول. وشرطها: كون المعقود عليه قابلا للوكالة وعدم =

يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ وَيَسْتَثْنِي ثِيَابًا بِرُقُومِهَا: إِنَّهُ إِنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذَلِكَ الرَّقْمَ....

= ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لأحدهما وهي أربعة: مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه، والتفصيل في الفقه. وأما التولية فشرعا: بيعه بثمنه الأول ولو حكما، وشرط صحتها كون العوض مثليا أو قيميا مملوكا للمشتري. والإقالة شرعا: رفع البيع. ويصح بلفظين ماضيين كالبيع، وتتوقف على قبول الآخر في المجلس. وهي فسخ في حق المتعاقدين في ما هو من موجبات العقد.

يبيع البز إلخ: وهذا على ما قال: إن الرجل إذا باع أصنافا من البز، واستثنى منها ثيابا بما رقم عليها من الثمن أو بما كان عليه رقم جنس ما، والأول أظهر، فإنه لا يخلو إذا استثنى بعض النوع الذي استثنى منه أن يستثني الاختيار أو لا يشترط شيئاً، فإن استثنى الاختيار فإن له ذلك، ولا يجوز ذلك إذا استثنى اختيار الأكثر منه، وهو بائع، وقد تقدم ذكره، وإن لم يشترط شيئاً فهو شريك في ذلك النوع بقدر ما استثنى منه من جميع عدده، وذلك مثل أن يكون ذلك النوع الذي استثنى منه ثلاثين ثوبا، فيستثني منها عشرة أثواب فإنه يكون شريكا في ذلك النوع من المتاع بالثلث له ثُلُثه ولمن ابتاعه ثلثاه. وقوله: "وذلك أن الثوبين يكون رقمهما سواء وبينهما تفاوت في الثمن" يريد أن لا يكون له أفضلهما ولا أدناهما، لتفاوت أثمان النوع الواحد من الثياب مع تساويها في الرقوم، إما لأن الرقم بمعنى النوع، وإما لغلاء أو رخص، وإما أن البائع قد رقمها على المشتري بثمن واحد يتحمل بعضها بعضا، فإذا لم يشترط تعيينا ولا اختيارا، فلم يبق إلا أن يكون شريكا بعدد ما استثناه. قال مالك: الأمر عندنا: أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره، قبض ذلك أو لم يقبض إذا كان ذلك بالنقد، و لم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير للثمن، فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من واحد منهما، صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع، وليس بشرط ولا تولية ولا إقالة، وهذا على ما ذكره أن من ابتاع طعاما على كيل أو وزن أو عدد، فلا يجوز له أن يبيعه حتى يستوفيه؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، ويجوز له أن يشرك فيه بأن يولي أحداً جزءا منه أو يوليه جميعه أو يقبل البائع منه، وذلك كله قبل استيفائه، والأصل في ذلك ما روى ربيعة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفي، وأرخص في الشركة والتولية والإقالة، ومن جهة المعنى أن هذا من عقود المكارمة، فاستثنى من بيع الطعام قبل استيفائه كما استثنى بيع العرية من النهي عن بيع الرطب بالتمر. وقوله: "إذا كان ذلك بالنقد و لم يكن فيه ربح ولا وضيعة" يريد بقوله: إذا كان في ذلك النقد أو يكون البيع على النقد، وتكون على ذلك الشركة أو التولية أو الإقالة، ولو كان النقد الأول على التأجيل لم يجز ذلك، وإن كانت الشركة والتولية والإقالة إلى ذلك الأجل؛ لأن من سنة هذه العقود أن تكون مساوية لما تقدمها من البيع، ولا يكون في شيء من العوضين نقص ولا زيادة غير ما انعقد به البيع الأول، ولا يكاد الرقم يتساوى، ولا تصح في ذلك شركة ولا تولية ولا إقالة؛ لعدم تساوي الرقم، وإذا كان البيع الأول بالنقد جازت الشركة والتولية والإقالة بالنقد دون تأخير ولا زيادة في الثمن ولا نقص منه؛ لأن ذلك يخرجه عن حكم الشركة والتولية والإقالة إلى حكم البيع المحض المنافي للمكارمة المبني على المغابنة والمكايسة، والذي يمنع أن يملك به الطعام قبل استيفائه، =

فَلا بَأْسَ به، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ حِينَ اسْتَثْنَى فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكًا في عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتُرِيَ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ في الثَّمَنِ. قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لا بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ مِنْهُ في الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، قَبَضَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْبِضْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِالنَّقْدِ، وَلَمْ يَكُنْ فيهِ رِبْحٌ وَلا وَضِيعَةٌ وَلا تَأْخِيرٌ لِلثَّمَنِ، فَإِنْ دَخَلَ ذَلِكَ رِبْحٌ أَوْ وَضِيعَةٌ أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، صَارَ بَيْعًا يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ، وَلَيْسَ بِشِرْكٍ وَلا تَوْلِيَةٍ وَلا إِقَالَةٍ. قَالَ مَالِك: مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَزًّا أَوْ رَقِيقًا فَبَتَّ به، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشَرِّكَهُ فَفَعَلَ ....

= ولذلك قال مالك: إذا كان في ذلك تأخير أو زيادة ثمن أو نقص منه، فليس بشركة ولا تولية ولا إقالة.
وقوله: "فإن دخل ذلك ربح أو وضيعة أو تأخير من أحدهما صار بيعا" يريد أنه لا تكون الإقالة والتولية والشركة إلا على حكم البيع الأول، لا زيادة عليه ولا نقصان منه، ولذلك كانت هذه العقود مبنية على المكارمة، ولو كان من أحدهما تأخير بأن يؤخر المسلم إليه برأس مال المسلم، أو يكون المبيع منه الطعام، ثم قد أخر بثمنه، ثم أقال منه على التعجيل أو اشترك أو ولى على التعجيل، فإن ذلك كله يخرجه عن عقود المكارمة إلى المبايعة المحضة المبنية على المغابنة التي لا يجوز إيقاعها في طعام بيع قبل استيفائه، ولذلك قال: يحله ما يحل البيوع من أن لا يقع بعد الاستيفاء، ويحرمه ما يحرم البيوع، فلا يقع قبل الاستيفاء، والله أعلم.

اشترى سلعة بزا إلخ: وهذا على حسب ما قال: إن من اشترى بزا أو رقيقا فبت شراءه يريد اشتراه على القطع دون الخيار، ثم أشرك فيه رجلا بأن باعه نصفه أو جزءاً منه، ونقد الثاني صاحب السلعة يريد البائع جميع ثمن السلعة، ثم استحقت؛ فإن دافع الثمن إلى البائع يرجع على المبتاع الأول بجميع الثمن، ويرجع المبتاع الأول بذلك على بائعه، ووجه ذلك أنه بيع مستأنف، وكونه على صفة مخصوصة لا يخرجه عن أن تكون فيه العهدة على البائع، ومعنى ذلك كله أن عهدة الشريك على من أشركه مع الإطلاق وعدم الشرط لما ذكرناه بأنه بيع مستأنف. وقوله: "إلا أن يشترط المبتاع على الذي أشرك بحضرة البيع وقبل أن يتفاوت ذلك أن عهدتك على الذي ابتعت منه" يريد أن الشرط يصح في الوقتين، روى عيسى عن ابن القاسم أنه إن اشترط عليه ذلك بحضرة البيع وقبل أن يفترقا مفارقة بينة ويقطع ما كانا فيه من البيع ومذاكرته وقبض منه حقه أو أخره به فانبت الأمر بينهما ثم أشركه بعد ذلك، فإن اشترط البيع قبل هذا أن تكون العهدة على البائع، صح ما شرطه، وإن اشترط بعد ذلك فالعهدة على المشترط والمولي ولا ينتفع بشرطه، وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله.

وَنَقَدَا الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعًا ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْتَزِعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا، فَإِنَّ الْمُشَرَّكَ يَأْخُذُ مِنْ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَ بَيِّعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ بِالثَّمَنِ كُلِّه إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشَرِّكُ عَلَى الَّذِي أَشْرَكَهُ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الأَوَّلِ وَقَبْلَ أَنْ يَتفَاوَتَ ذَلكَ أَنَّ عُهْدَتَكَ عَلَى الَّذي ابْتَعْتُ مِنْهُ، وَإِنْ تَفَاوَتَ ذَلكَ وَفَاتَ الْبَائِعَ الأَوَّلَ، فَشَرْطُ الآخرِ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ الْعُهْدَةُ، قَالَ مَالك **في الرَّجُلِ يَقُولُ** لِلرَّجُلِ: اشْتَرِ هَذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْـنَكَ وَانْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أبيعُهَا لَكَ: إنَّ ذَلكَ لا يَصْلُحُ حِينَ قَالَ: انْقُدْ عَنِّي وَأَنَا أَبيعُهَا لَكَ، وَإِنَّمَا ذَلكَ سَلَفٌ يُسْلِفُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ، وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ أَوْ فَاتَتْ أَخَذَ ذَلكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْهُ، فَهَذَا مِنْ السَّلَفِ الَّذِي يَجُرُّ مَنْفَعَةً.

قَالَ مَالك: وَلَوْ أَنَّ **رَجُلاً ابْتَاعَ سِلْعَةً** فَوَجَبَتْ لَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: ....

في الرجل يقول إلخ: وهذا على ما قال: إنه لا يجوز أن يقول الرجل للرجل: اشتر هذه السلعة بيني وبينك بعشرة دنانير، وانقد عني وأنا أبيعها لك؛ لأن قوله: "انقد عني" اشتراط سلف يسلفه ثمنها ليكفيه هو مؤونة بيعها ويتولى ذلك دونه، فقد جعل جعله في الانفراد بيع السلعة للانتفاع بما يسلفه الآخر من ثمنها إلى أن يبيعها ويرد عليه ما أسلفه، واستدل مالك على أن معنى هذا السلف بأن السلعة لو هلكت لرجع المسلف على شريكه بما أسلفه من ثمنها، فإذا ثبت أن معناه السلف لم يجز ذلك؛ لأنا قد قدمنا أن من حكم القرض أن يكون على غير عوض ولا مقارضة، وهذا يمنع صحة هذا العقد ويدخله مع ذلك غير ما وجه من وجوه الفساد، فإن وقع هذا فالسلعة بينهما، وللمسلف على صاحبه ما أسلفه نقدا، فإن لم يكن باع السلعة لم يكن بيعها إلا أن العقد الذي وجب به عليه بيعها قد نقض، وإن كان المسلف قد باع السلعة فله أجرة مثله فيما باع من نصيب المتسلف، وذلك أن الشراء وقع صحيحا لهما جميعا، وإنما وقع الفساد في الإجارة من أجل السلف فالسلف مردود، وللعامل أجر عمله فيما عمل لشريكه، وله ربح حصته من السلعة ولشريكه ربح حصته، ولو ظهر على هذا قبل النقد لأمسك المسلف ما شرط عليه أن يسلفه وإن كان قبل أن يعمل المسلف عمل في حصته دون حصة شريكه، وكان على شريكه أن يعمل في حصته أو يستأجر المسلف استئجارا مستأنفا صحيحا. رجلا ابتاع سلعة إلخ: وهذا على ما قال: إن من اشترى سلعة وثبت له ملكها، ثم أتاه رجل، فقال له: أشركني في نصف هذه السلعة وأنا أبيع لك جميعها، فإنه جائز، =

أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السِّلْعَةِ وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعًا، كَانَ ذَلِكَ حَلالاً لا بَأْسَ بِهِ، وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الآخَرَ.

مَا جَاءَ فِي إِفْلاسِ الْغَرِيمِ

١٣٧٥ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ.......

= وذلك أنه باعه النصف الذي أشركه بنصف الثمن الذي ابتاعها به وبعمله في النصف الباقي له يتناول بيعها إلا أن يبيعها، فلم يدخل في ذلك شيء من الجهالة؛ لأن الثمن معلوم والسلعة معلومة وعمل الشريك في بيعها معلوم، ووجه تناوله في ذلك معلوم - والله أعلم - وإنما يتعلق به من وجوه الاعتراض أنه جمع بين البيع والإجارة في عقد واحد، وذلك جائز عند مالك؛ لأنهما عقدان مبنيان على اللزوم ومقصودهما واحد فلا يتنافيان، ولم يجز أن يجتمع الجعل والبيع في عقد؛ لأن الجعل مبني على الجواز والبيع مبني على اللزوم، فهما يتنافيان، فلذلك لم يصح اجتماعهما، إذا ثبت ذلك فإن لجواز هذا العقد الذي ذكره مالك شروطا، منها أنه لا يجوز إلا أن يضرب لمدة البيع أجلا، فيقول: علي أن أبيع لك النصف الثاني شهرا أو شهرين أو ما اتفقا عليه من الأجل، فإن لم يضرب لذلك أجلا ولم يجز هذا المشهور عن مالك، وهي مسألة أصل الكتاب وفي "المدونة" وذكر بعض الرواة عن مالك فيمن باع نصف ثوب على أن يبيع له المشتري النصف الثاني أنه لا يجوز، وإن ضرب لذلك أجلا فهو أحرم له، فوجه قولنا: إنه لا يجوز مع عدم الأجل ويجوز مع وجوده: أن عدم الأجل يبطل عقد الإجارة وإن كان معنى ذلك الإجارة وإن كان معناه الجعل فلا يصح أن يقارن البيع لما قدمناه، وإذا ضرب الأجل صحت الإجارة وصح مقارنتها للبيع، ووجه المنع من ذلك قال بعض شيوخنا القرويين: إن معنى ذلك أنه اشترى معينا لا يقبضه إلا إلى الأجل. قال القاضي أبو الوليد: ومعنى ذلك عندي أنه ليس له أن يفوت النصف الذي صار إليه بالشركة قبل البيع أو انقضاء الأجل؛ لأنه لا يستحق جميع العين إلا بانقضاء الأجل؛ لأن بعضه إجارة بيعه في جميع المدة.

وإن مات إلخ: ذهب مالك إلى حمله ما في هذا الحديث، وقال: إن كان قبض البائع شيئاً من ثمن السلعة فهو أسوة للغرماء، وقال الشافعي: لا فرق بين أن يكون قبض شيئاً أو لم يقبضه في أنه إذا وجد عين ماله كان أحق به، وقال مالك: إذا مات المبتاع فوجد البائع عين سلعة لم يكن أحق بها، وعند الشافعي: إذا مات المبتاع مفلسا والسلعة قائمة، فلصاحبها الرجوع فيها، وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الطريق أنه عليه السلام قال: من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به.

فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فيهِ **أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.**

١٣٧٦ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ **فَهُوَ أَحَقُّ به** مِنْ غَيْرِهِ.

أسوة الغرماء: كتب مولانا محمد يحيى المرحوم عن تقرير شيخه رحمه الله قوله: أيما رجل باع متاعا إدارة الأمر على قبض الثمن مشعرة بأن المراد بكون المبيع بعينه ليس هو البقاء على صورته، وذلك لأنها لا تبدل صورته وإن قبض البائع كل ثمنه، بل المراد ببقائه بعينه بقاؤه بحيث تبقى إضافته على ما كانت، وإن تبدلت صفته وإضافته لم يبق البائع إلا أسوة للغرماء؛ لأنه لم يجد متاعه بعينه، وإن لم تتبدل إضافته مطلقا وكانت على ما كانت كان البائع أحق به من غيره، ولما كانت صفقة البيع تمامها بالقبض أو باقتضاء شيء من الثمن أو يرى الحكم على القبض أو اقتضاء شيء من الثمن، فنقول: إن الذي اشترى شيئاً من أحد ولم يقبضه حتى أفلس المشتري، فإنه لا يكون أحق به من غيره، وكذلك إذا اشترى رجل شيئاً ولم يؤد شيئاً من ثمنه ولم يقبضه أيضاً، فظاهر أنه يعد في ضمان البائع ولم تتبدل إضافته؛ لأن العقد هو القبض حقيقة لتوقف تمامه عليه، فإن البيع ما لم يقبض المشتري المبيع على شرف السقوط والانفساخ بهلاك المبيع، فالتبدل في الإضافة وإن كان متحققا فيه قبل القبض في الجملة إلا أنه غير معتد به، ولأجل عدم الاعتداد به إن هلك المبيع قبل القبض كان الثمن ساقطا، ومما يؤيد أن المراد بالتبدل وعدم المتبدل هو تبدل الإضافة لا تبدل صورته، وما ورد في الرواية الآتية من قوله: أيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه فهو أسوة للغرماء فإنه سوى البائع بسائر الغرماء إذا كان البيع تاما، فإنه يتم بهلاك أحد المتعاقدين، ولو كان المدار كونه بعينه صورة لما تبدل الحكم بهلاك المشتري؛ لكون المبيع بعينه لا تبدل في صورته، وأما على ما اخترنا من أن المراد تبدل الإضافة، فتبدل الحكم بهلاك المشتري ظاهر؛ لأن البيع قبل القبض لما كان على شرف السقوط اقتصر له إلى تمامه إلى مرجح من حيث اقتضاء الثمن أو هلاك المشتري، وإذا وجد شيء منهما علم تبدل الإضافة يقينا ولا كذلك قبله، فإنه دقيق، ثم إن هذا التوجيه محتاج إليه حيث وجد لفظ البيع صراحة، وأما حيث أطلق فهو محمول على العارية والغصب والأمانة وغيرهما مما لا يوجب تبدلا في الإضافة.

فهو أحق به إلخ: في "شرح السنة": العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله، وإن كان قد أخذ بعض الثمن وأفلس بالباقي أخذ من عين ماله قدر ما بقي من الثمن، قضى به عثمان، وروي عن علي، ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة، وبه قال مالك والشافعي، وعند أبي حنيفة ليس الفسخ بل هو كسائر الغرماء، قال بعضهم: فحملنا الحديث على الخيار بالخيار، أي إذا كان الخيار للبائع فظهر له في مدته أن المشتري مفلس، فالأنسب له أن يختار الفسخ. (المحلى)

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ بَعْضَهُ وَفَرَّقَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنْ الْغُرَمَاءِ، لا يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ: أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ، فَإِنْ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمُبْتَاعِ شَيْئًا، فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ، وَيَكُونَ فِيمَا لَمْ يَجِدْ أُسْوَةَ الْغُرَمَاءِ، فَذَلِكَ لَهُ. قَالَ مَالِك: **وَمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً** مِنْ السِّلَعِ غَزْلاً أَوْ مَتَاعًا أَوْ بُقْعَةً مِنْ الأَرْضِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ الْمُشْتَرَى عَمَلاً، بَنَى الْبُقْعَةَ دَارًا أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْبًا، ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَةِ: أَنَا آخُذُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنْ الْبُنْيَانِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَكِنْ تُقَوَّمُ الْبُقْعَةُ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَةِ وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ، ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ..........

= قال الخطابي: وهذا سنة النبي ﷺ قد قال بها كثير من أهل العلم، وقد قضى بها عثمان بن عفان، وروي ذلك عن علي ﷺ، ولا يعلم لهما مخالف في الصحابة، وهو قول عروة بن الزبير، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وقال إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وابن شبرمة: هو أسوة للغرماء، وقال بعض من يحتج بقولهم: هذا مخالف للأصول الثابتة، والمبتاع قد ملك السلعة فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه، وتأولوا بأن الخبر على الودائع والبيوع الفاسدة وعلى المقبوض على سوم الشراء ونحوها.

ومن اشترى سلعة إلخ: وهذا على ما قاله في هذه المسألة في الذي يبيع البقعة والغزل، فيبني المشتري في البقعة وينسج الغزل ثم يفلس إنما ينظر إلى قيمة ذلك كله يوم الحكم فيه، رواه عيسى عن ابن القاسم في "المدنية"، وقال: يقوّم جميع البنيان جملة ولا يقوم جدارا أو خشبة خشبة، وإنما يقال: ما قيمة هذه الدار مبنية فتعرف قيمتها ثم يقال: ما قيمة البقعة براحا لا بناء فيها، فيكونان فيها شركاء، صاحب البقعة بقيمة بقعته، وصاحب البنيان بقيمة بنيانه، رواه عيسى عن يحيى عن ابن نافع، وفي "المبسوط" شرطان: أحدهما: أن يكون العمل زيادة في المبيع، والثاني: أن يكون العمل لا يفيته، وذلك أن يبيع جلودا فيدبغها المبتاع أو ثيابا، فيصبغها أو يقصرها، فإن البائع يكون له أن يأخذ سلعته ويشارك الغرماء بقيمتها، وروى أصبغ عن ابن وهب أنه قال: إن ذلك فوت ثم رجع إلى هذا. وجه القول الأول: أن العين قد تغيرت تغيراً لا سبيل أن تعود إلى صفتها الأولى، فكان ذلك فوتا فيها، ووجه القول الثاني: أن العين على ما كانت عليه، وإنما زيد فيها عمل وأضيف إليها معنى كالنسج.

فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ.

قَالَ مَالِك: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ وَخَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَتَكُونُ قِيمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَقِيمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ. قَالَ مَالِك: وَكَذَلِكَ الْغَزْلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا أَشْبَهَهُ إِذَا دَخَلَهُ هَذَا وَلَحِقَ الْمُشْتَرِيَ دَيْنٌ لا وَفَاءَ لَهُ عِنْدَهُ وَهَذَا الْعَمَلُ فِيهِ. قَالَ مَالِك: فَأَمَّا مَا بِيعَ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئًا إِلا أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ نَفَقَتْ وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا، فَصَاحِبُهَا يَرْغَبُ فِيهَا وَالْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا، فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ وَلا يُنَقِّصُوهُ شَيْئًا وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا، فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ وَلا تِبَاعَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ، فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيمًا مِنَ الْغُرَمَاءِ يُحَاصُّ بِحَقِّهِ وَلا يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ فَذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِك فِيمَنْ **اشْتَرَى جَارِيَةً** أَوْ دَابَّةً، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي: فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوْ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلاً وَيُمْسِكُونَ ذَلِكَ.

اشترى جارية إلخ: وهذا على ما قال فيمن اشترى جارية فولدت عنده ثم أفلس، فإن للبائع أخذها وولدها؛ لأنه نماء من جنس العين كالسمن، والنماء الحادث في العين على ضربين: نماء من جنس العين كالولد، ونماء من غير جنسه كثمر الشجر وصوف الغنم ولبن الأنعم وغلة الدور والعبيد، فأما الضرب الأول فإن حدث الولد عند المشتري ثم أفلس، فإن للبائع أخذه مع أمه على ما ذكر أو تركها مع ولدها، ومحاصة الغرماء بجميع الثمن، فإن لم يجد فلا يخلو أن يكون المشتري باع ذلك أو لم يبعه، فإن كان باع الأولاد ووجد الأم ففي كتاب ابن المواز عن مالك: له أن يأخذ الأم بجميع الثمن أو يسلمها ويحاص الغرماء، وذكره عيسى عن ابن القاسم في "العتبية" قال: ولا شيء له في الولد، وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك: أنه يقسم الثمن على الأم والولد، فيأخذ الأم بحصتها من الثمن، ويحاص بما أصاب الأولاد من الثمن، وجه الرواية الأولى: أن الولد لم يتناوله البيع وإنما كان نماء حدث، –

مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

١٣٧٧ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **اسْتَسْلَفَ** رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: **فَأَمَرَنِي** رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ

= فإن لم يجده فلا شيء له منه كالثمرة واللبن والغلة، ووجه الرواية الثانية: أنه نماء من جنس العين فكان للبائع أخذه وأخذ ثمنه إن كان باعه، ولا يجوز اعتباره بالغلة؛ لأن الغلة من غير الجنس، ولأنه لو وجد الولد وحده لكان له أخذه، والمحاصة بقيمة الأم من الثمن ولما وجد النماء من غير الجنس لم يكن له ذلك فيه.

استسلف إلخ: البكر: هو الصغير من الإبل كالغلام من الإنسان، وفيه دليل على جواز استقراض الحيوان وثبوته في الذمة، وهو قول الأكثر، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله، ولكن قال محمد في "الموطأ" بعد ما روى حديث أبي رافع: وبقول ابن عمر نأخذ، لا بأس بذلك إذا كان من غير شرط اشترط عليه، وهو قول أبي حنيفة، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه، قال محمد: وهذا نأخذ، لا ينبغي أن يشترط أفضل منه، ولا يشترط عليه أحسن منه؛ فإن الشرط في هذا لا ينبغي، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. يدل على جواز ثبوت الحيوان في الذمة، وإنما يضبط بالصفة، ولولا ذلك لما جاز ثبوته في الذمة عوضا عما يستقرضه المستقرض؛ لأنه لا خلاف أن عليه رد مثل ما استقرض، ووافقنا على ذلك أبو حنيفة، ومنع منه في السلم، وقد تقدم الكلام فيه، والقرض يجوز أن يكون مؤجلا وغير مؤجل، فإن كان مؤجلا لم يكن للمقرض أن يطلبه قبل الأجل، وللمستقرض أن يدفعه متى شاء قبل الأجل إذا كان عينا؛ لأنه إنما أقرضه لمجرد منفعة المستقرض ولا يكون ذلك منفعة للمقرض، ولو كان له أن يبقيه في ذمة المستقرض إلى الأجل لكان في ذلك وجه منفعة يمنع صحة القرض وإن كان قد أقرضه عرضا.

فأمرني إلخ: لا يخلو أن يكون النبي ﷺ يقترض البكر لنفسه أو لغيره من أهل الصدقة، فإن كان اقترضه لنفسه فإنه لا تحل له الصدقة، وقول أبي رافع: لما جاءته إبل من الصدقة، أمره رسول الله ﷺ أن يقضي الرجل بكره يحتمل وجوها، أحدها: أن ما أمره أن يقضي منه الرجل كان من إبل الصدقة قد بلغ محله، ثم صار إلى النبي ﷺ بابتياع أو غيره، وإن كان أقرضه لأحد من أهل الصدقة، جاز أن يقضيه منها، كما يستقرض وإلى اليتيم على ماله، غير أنه لا يجوز أن يعطي من أموال المساكين ما هو أفضل مما أخذ لهم، إلا أن يكون المقرض من أهل الصدقة، فيكون فضل الشيء صدقة عليه. وليس في الحديث ما يدل على إخراج الزكاة قبل حلولها على قولنا: إنه استقرض للمساكين، وإنما فيه ما يدل على أنه استقرض للمساكين من رجل لا تجب عليه صدقة، أو تجب عليه =

إلا جَمَلاً خِيَارًا **رَبَاعِيًا**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ **أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**.

١٣٧٨ - مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: قد اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ **قَضَاهُ دَرَاهِمَ** خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ.

= الصدقة فيقضيه قرضه كما فعل ﷺ، ويقبض منه ما وجب عليه من الزكاة، فلو كان من باب تعجيل الزكاة قبل الحلول لتعجلها و لم يحتج أن يقرض، ولو شاء لعجلها اقتراضا لما احتاج أن يقضيه عند الأجل. ولو تعلق متعلق بأن هذا الحديث يدل على المنع من ذلك لما ذكرناه ما أبعد والله أعلم. ويحتمل أن يكون النبي ﷺ إنما يكون له هذا البكر الذي قضاه من إبل الصدقة إما بعد أن بلغ محله وصار لعامل عليها أو غيره من الغارمين أو الفقراء أو أبناء السبيل ممن احتاج إلى بيعه، وقد روى أبو سلمة عن أبي هريرة أن رجلا تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له، فهم أصحابه به، فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالا، واشتروا له بعيرا فأعطوه، فقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه قال: اشتروه فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء، ولا يبعد أن يكون ذلك كله في قضية واحدة، فحفظ أبو رافع أن أصله من إبل الصدقة وحفظ بعض الرواة عن أبي هريرة الشراء.

رباعيا: هو الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعية.

أحسنهم قضاء: قال النووي: هذا مما يستشكل، فيقال: كيف أدى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم، مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها؟ والجواب: أنه ﷺ اقترض لنفسه ثم اشترى في القضاء من إبل الصدقة بعيرا وأداه، يدل عليه حديث أبي هريرة: اشتروا له بعيرا فأعطوه إياه. **قضاه دراهم إلخ**: قضى ابن عمر من أسلفه الدراهم خيرا منها، الظاهر أنها أفضل في الصفة على وجه المعروف، ولقول النبي ﷺ: فإن خيركم أحسنكم قضاء وهذا لا خلاف في جوازه، سواء كانت قيمة تلك الفضيلة كثيرة أو قليلة، وهذا ما لم يكن في مقابلة تلك الفضيلة نقص في وجه آخر، مثل: أن يسلفه عشرة دنانير رديئة الذهب فيقضيه ثمانية جيدة الذهب، أو يكون عنده عشرة دنانير مسكوكة رديئة الذهب فيقضيه عشرة دنانير من التبر الجيد، فهذا لا يجوز؛ لأنه من باب المعاوضة، فيؤدي إلى بيع الذهب بالذهب إلى أجل لما كان من جنسين، وإن كانت الفضيلة في القدر فلا يخلو أن يكون إقراضه وزنا أو عددا، فإن كان إقراضه وزنا فلا اعتبار بالعدد، ولا يجوز أن يقضيه أكثر من ذلك الوزن إلا أن يكون اليسير، فإن أقرضه عددا جاز له أن يقضيه مثل ذلك العدد أفضل وزنا مثل: أن يقرضه مائة درهم أنصافا فيقضيه مائة وازنة؛ لأن الفضيلة حينئذ تكون في الجنس، ولا يجوز أن يزيده في العدد إلا الزيادة اليسيرة على ما تقدم ولو قضاه أقل عددا، أو أكثر وزنا، أو أكثر عددا، أو أقل وزنا، لم يجز؛ لما قدمناه.

قَالَ مَالك: **لا بَأْسَ بِأَنْ يُقْبِضَ** مَنْ أُسْلِفَ شَيْئًا مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الطَّعَامِ أَوْ الْحَيَوَانِ مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذَلكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا أَوْ عَادَةٍ أو وأي، فَإِنْ كَانَ ذَلكَ عَلَى شَرْطٍ أَوْ وَأْيٍ أَوْ عَادَةٍ، فَذَلكَ مَكْرُوهٌ وَلا خَيْرَ فيه.

قَالَ مالك: وَذَلكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى جَمَلاً رَبَاعِيًا خِيَارًا مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ، وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ ذَلكَ عَلَى طِيبِ نَفْسٍ مِنْ الْمُسْتَسْلِفِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلكَ عَلَى شَرْطٍ وَلا وَأْيٍ وَلا عَادَةٍ، كَانَ ذَلكَ حَلالاً لا بَأْسَ بِهِ.

مَا لا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

١٣٧٩ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَكَرِهَ ذَلكَ عُمَرُ وَقَالَ: **فَأَيْنَ الْحَمْلُ** يَعْنِي حُمْلانَهُ.

لا بأس بأن يقبض إلخ: من الرجل أفضل مما سلفه إذا لم يكن على شرط ولا عادة، يريد أنه إنما يجوز أن تكون نفسه طيبة بذلك أن يفعله ابتداء من غير أن يشترط عليه أو يجري من ذلك على عادة يكون القرض من أحلها؛ ولذلك قال الرجل لابن عمر: خير من دراهمي؛ إنكارا لذلك، ولو كان ذلك على سبيل الشرط أو العادة يرجوها لما أنكر أن يدفع إليه أفضل من دراهمه. فأما الشرط فلا خلاف في منعه، وأما العادة فقد منع من ذلك مالك أيضاً، وأما أبو حنيفة والشافعي فيكرهانه ولا يريانه حراما، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن العادة معنى يتعلق به القصد، فوجب أن يمنع زيادته كالشرط، ولأن المقترض إذا أقرض لهذا الرجاء الذي اعتاده، فقد دخل عمله الفساد والتحريم لم يقصد بما أقرضه المعروف الذي هو من مقتضى القرض، ولذلك أبدى ابن عمر معنى الجواز في الزيادة، وقال: إن نفسي بذلك طيبة، وأن الزيادة التي زادها لا تعلق لها بشرط ولا عادة، وأنها مختصة بطيب نفسه ورضاه بإسداء المعروف إلى من أقرضه.

وأي: بفتح الواو الموحدة، قال ابن الهمام: قالوا: إنه إنما يحل ذلك عند عدم الشرط إذا لم يكن فيه عرف ظاهر، وإن كان يعرف أن ذلك يفعل لذلك فلا. **فأين الحمل:** [أي أجرة الطعام، وصار ذلك قرضا جر منفعة، وهو ربا بالنص] قوله: "في الذي أسلف طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر فأين الحمل" تبيين لوجه المنع ومقتضى التحريم؛ -

١٣٨٠ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلاً سَلَفًا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ:

= لأنه إذا شرط عليه زيادة في قرضه، وذلك متفق على فساده لاسيما في ما له حمل كالطعام وسائر المتاع، ولو لم يكن بينهما شرط، فلقيه ببلد غير بلد القرض جاز أن يتفقا على القضاء حيث التقيا، رواه عبد الحكم عن مالك، وذلك أن هذه زيادة المقترض من غير شرط، وقد تقدم أن ذلك جائز. وأما البيع فلا بأس أن يشترط عليه قضاء في غير بلد التبايع؛ لأنه لا يمنع من الازدياد فيه، فإن لقيه بعد الأجل في غير ذلك البلد واتفقا على القضاء فيه، جاز ذلك إذا أخذ مثل الذي يجوز ذلك قبل الأجل، قاله مالك. ووجه ذلك أنه يدخله قبل الأجل حط عني الضمان وأزيدك، أو ضع وتعجل، فإن كان القرض في دراهم مثل الصفائح التي يدفعها رجل لآخر على وجه السلف ليقضيه إياها ببلد آخر، فالمشهور من مذهب مالك المنع، وروى أبو الفرج الجواز، وأما في البيع فيجوز أن يشترط عليه القضاء ببلد آخر، ولا يخلو أن يضرب لذلك أجلا أو لا يضرب أجلا، فإن ضرب لذلك أجلا جاز وحيثما لقيه عند انقضاء الأجل كان له أن يأخذه بما له عليه، ولم يكن لمن عليه الدين الامتناع من القضاء لما شرط من البلد، ووجه ذلك أن الدنانير والدراهم هي مما يقوم بها ولا تقوم بغيرها، وإذا لم يكن لها قيمة لم تتخلف باختلاف البلدان، وإنما تختلف باختلاف الجنس والوزن، وقد لزم منه ما لا يغير، وأما سائر المبيعات فتختلف قيمتها باختلاف البلاد، فلم يكن على من عليه الدين منهما أن يقضي بغير ذلك البلد. وقوله "فأين الحمل" يريد أنه قد ازداد عليه بالقرض الحمل إذا شرط ذلك عليه، وقد روى عنه أنه قال: فأين الحمل وروى ابن مزين عن مالك أنه قال: أراد به الضمان والحمل، يريد - والله أعلم - مؤونة الحمل والضمان في مدته مع ما في ذلك من الغرر، ولم يمنع الضمان في مدة الاقتراض من صحة القرض؛ لأن ذلك مقتضى الانتفاع بما اقترضه المقترض، وأما ضمانه في مدة الحمل من بلد إلى بلد، فأمر ثابت بالشرط وزيادة لها قدر.

واشترطت عليه إلخ: ومجاوبة ابن عمر له على هذا قبل أن يستفسر وجه الفضيلة بأنه ربا دليل على أن سائر أنواع الفضيلة من الزيادة في الوزن أو الجودة أو على أي وجه كانت الفضيلة تمنع صحة القرض. وقوله: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن! طلبا للخروج مما وقع فيه واسترشادا لما يتخلص به من الربا الذي قد تورط فيه بغير علم. فقال له ابن عمر: السلف على ثلاثة أوجه: "سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله" يريد لك ما لمن أراد وجه الله من الثواب، "وسلف تريد به وجه صاحبك" يريد أنك تقصد به استرضاءه وتطييب نفسه؛ "فلك وجه صاحبك" يريد - والله أعلم - أن لك رضاءه وطيب نفسه، وهذان الوجهان ليس فيهما ازدياد، والثالث: "أن تسلف أخاك لتأخذ خبيثا بطيب" يريد ما سأله عنه هذا السائل من شرط الزيادة فيأخذ ما يحرم عليه، وهذا الخبيث عوضا عن الطيب، وهو الحلال الذي أعطاه؛ لأنه كان طيبا قبل أن يقرضه على وجه الربا، فجاوبه ابن عمر بتبيين وجه تحريم ما أخبره عن تحريمه، وفصل له وجوه السلف؛ ليكشف له عن معانيها وبين له طيبها من خبيثها، =

فَذلكَ الرِّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بن عمر: السَّلَفُ عَلَى ثَلاثَةِ أَوجهٍ: سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ الله، فَلَكَ وَجْهُ الله، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ فَذَلكَ الرِّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذَلكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ، وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ.

١٣٨١ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلا يَشْتَرِطْ إلا قَضَاءَهُ.

١٣٨٢ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، ....

= ثم قال له: "أرى أن تشق الصحيفة" يريد أن يبطل الشرط الذي ثبت في الصحيفة ولا يعتقد الطلب له، بل يعتقد إسقاط الشرط جملة، وهكذا من أسلف رجلا وشرط عليه زيادة وكان قرضه مؤجلا، كان له أن يبطل القرض جملة؛ لتعذر استيفائه للشرط الذي شرطه، ويعجل قبض ماله، والأفضل له أن يسقط الشرط ويبقيه على أجله دون شرط، وإن كان غير مؤجل كان له أن يأخذ ماله ويبطل شرطه. وقوله: "فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته"، وهو الذي يلزمه وليس لك غيره، وإن أعطاك دون الذي أعطيته فأخذته أجرت ندب إلى الخير والتناهي في الرجوع عن الشرط، وذلك إن شاء أن لا يأخذ أدون من الذي أعطى كان له ذلك، لكنه إن سامح وتجاوز وأخذ أدون مما أعطى، فذلك أعظم لأجره؛ لأنه يضيف إلى أجل القرض أجل التجاوز، "فإن أعطاك أفضل مما أعطيته طيبة به نفسه" يريد أن لا يعطيك من أجل شرطك، وذلك يقتضي أنه يلزمه أن لا يطلبه بذلك الشرط وإنه قد أبطله وتركه، وإن زاده بعد ذلك فإنه يزيده شكرا له، ولا يبطل بذلك أجر ما أنظره. وقول ابن عمر: "فلا يشترط إلا قضاءه" يريد أن لا يشترط زيادة ولا منفعة ولا شيئاً إلا قضاء مثل ما أعطى، قال ابن مسعود: "لا يشترط أفضل منه" يريد زيادة عليه ولو كان قبضة من علف يريد قليل ذلك وكثيره. ثم اعلم أن شرط زيادة وإن كانت يسيرة فإنها ربا، ولا خلاف أن الزيادة ربا، ولكن إنما أراد به من جملة الربا المنهي عنه؛ لأن هذا اللفظ إذا أطلق في الشرع فظاهره الزيادة الممنوعة؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة:٢٧٥)، والبيع لا يخلو من الزيادة في الأغلب ولكن لفظ الربا يختص بالممنوع.

فَلا يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ قُبْضَةً مِنْ عَلَفٍ فَهُوَ رِبًا. قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ اسْتَسْلَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ **بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ فَإِنَّهُ لا بَأْس** بِذَلِكَ، وَعَلَيْه أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ إلا مَا كَانَ مِنْ الْوَلائِدِ، فَإِنَّهُ يُخَافُ في ذَلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلى إِحْلالِ مَا لا يَحِلُّ فَلا يَصْلُحُ، وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ، فَيُصِيبُهَا مَا بَدَا لَهُ ثُمَّ يَرُدُّهَا إلى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا، فَذَلِكَ لا يَصْلُحُ وَلا يَحِلُّ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَلا يُرَخِّصُونَ فيهِ لأَحَدٍ.

مَا يُنْهَى عَنْهُ من الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ

١٣٨٣ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لا يَبِعْ** بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ.

بصفة وتحلية معلومة إلخ: يريد أن يكون ما استسلفه معلوم الصفة والحلية؛ ليتمكن من رد مثله، ولو كان مجهول الصفة لتعذر عليه أن يرد مثله، وهو قول مالك والشافعي وجمهور الفقهاء إلا ما روي، وقد تقدم ذكره. وقوله: "إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف من ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل" يريد أنه لا يحل قرض الجواري، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء، وروي عن المازني إباحة ذلك، ووجه ذلك ما احتج به من حظر الفروج، ومعلوم أن من استقرض شيئاً، كان له أن يرده متى شاء بعد أخذه بساعة أو أكثر من ذلك وإن كان قد انتفع به ما كان على صفته، فمن أراد الاستمتاع بجارية غيره اقترضها منه، فوطئها ثم ردها إليه من ساعته، وهذه إباحة للفروج المحظورة.

فإنه لا بأس إلخ: وبه قال الشافعي والجمهور: إنه يجوز استقراض الحيوان كما يدل على ذلك حديث أبي رافع، ومنعه أبو حنيفة والحديث منسوخ عنده، وإنما يجوز القرض عنده فيما هو من ذوات الأمثال كالمكيل والموزون والعددي المتقارب؛ لأنه مضمون بالمثل، ولا يجوز في غير المثلي؛ لأنه يجب دينا، كذا في "المحيط".

لا يبع إلخ: بالجزم على النهي أن يتراضيا على ثمن سلعة فيجيء آخر فيقول: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بالنقص من هذا الثمن، فيضر لصاحب السلعة، ويحتمل أن يكون المراد بالبيع: الشراء، فيكون في معنى حديث الشيخين: نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه، ويحتمل أن يراد به كلا المعنيين على سبيل عموم المجاز.

١٣٨٤ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ**، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، **وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصِرُّوا** الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ....

لا تلقوا الركبان: أي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل أن يتقدموا الأسواق ويعرفوا السعر. قال محمد: وبهذا نأخذ، كل ذلك مكروه، فأما النجش: فالرجل يحضر فيزيد في الثمن ويعطي فيه ما لا يريد به أن يشتري؛ ليسمع بذلك غيره، فيشتري على سومه، فهذا لا ينبغي. وأما تلقي السلع فكل أرض كان ذلك يضر لأهلها، فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها، فإذا كثرت الأشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بأهلها، فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى. **ولا يبع حاضر لباد**: تفسيره عند الجمهور: هو أن يمنع السمسار الحاضر القروي من البيع ويقول: لا تبع أنت، أنا أعلم بذلك فيتوكل له ويبيع ويغالي، ولو تركه يبيع بنفسه ليترخص على الناس، وقال بعض الحنفية: هو بيع المالك من غير أهل البلد طمعا في الثمن الغالي؛ للإضرار لهم وهم جيرانه، والأول أصح.

ولا تصروا: بضم الفوقية من صرى يصري تصرية، وهو الصحيح، التصرية: جمع اللبن في الضرع أياما يترك حلبها؛ ليغتر المشتري. قال عياض: رويناها في غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء وضم الصاد من صر يصر إذا ربطه، وعن بعضهم بفتح التاء وفتح الصاد من غير واو بصيغة المفرد المجهول، هو من الصر أيضاً. وقوله: "والإبل والغنم" مرفوع على تلك الوجه. قوله: "فمن ابتاعها بعد ذلك إلخ" قال الحافظ وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم، وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عددهم، و لم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلا أو كثيرا، ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا. قال العيني: قلت: أبو حنيفة غير منفرد بترك العمل بحديث المصراة، بل مذهب الكوفيين وابن أبي ليلى ومالك في رواية مثل مذهب أبي حنيفة. وقال العيني أيضاً: وأقوى الوجوه في ترك العمل بها مخالفتها للأصول من ثمانية أوجه، أحدها: أنه أوجب الرد من غير عيب ولا شرط. قلت: وهذا إشارة إلى الحديث المتفق عليه بطريق القاعدة الكلية التي اتفقت الأمة عليه بأن المتبايعين بالخيار بين الرد والقبول ما لم يتفرقا، سواء كان التفريق بالأبدان عند من يقول به، أو تفرق بالكلام عند القائل به، فإذا تفرقا لم يكن لأحد منهما الخيار، إلا إذا اشترط الخيار أحدهما، فيكون الخيار له إلى ثلاثة أيام. الثاني: أنه قدر الخيار بثلاثة أيام، وإنما يتقيد بالثلاث خيار الشرط، يعني أن الخيار بالثلاثة مقيد بخيار الشرط بهذا الحديث، وههنا ليس بشرط. الثالث: أنه أوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع. الرابع: أنه أوجب البدل مع قيام المبدل. الخامس: أنه قدره بصاع من تمر، والمتلفات إنما تضمن بأمثالها أو بقيمتها بالنقد. حاصله إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا﴾ (البقرة:١٩٤)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا﴾ (النحل:١٢٦)، وهذه الآيات تحكم بأن ضمان المتلفات والعدوانات في المثليات وذوات القيم بالمثل، =

. . . .

= وفي هذا الحديث حكم بخلاف ذلك. السادس: أن اللبن من ذوات الأمثال، فجعل ضمانه في هذا الخبر بالقيمة. السابع: أنه يؤدي إلى الربا فيما إذا باعها بصاع تمر. الثامن: أنه يؤدي إلى الجمع بين العوض والمعوض، وقال هذا القائل أيضاً: لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل؛ فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه، وأبو يعلى من حديث أنس، والبيهقي في "الخلافيات" من طريق عمرو بن عوف المزني، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة و لم يسم. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل. قلت: أما حديث ابن عمر فرواه أبو داود من رواية جميع بن عمير التيمي. قال الخطابي: ليس إسناده بذاك، وقال البخاري: فيه نظر، وذكره ابن حبان في "الضعفاء" وقال: كان رافضيا يضع الحديث. وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال أبو حاتم: كوفي صالح الحديث من عنق الشيعة. وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى، وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، وأخرجه أيضاً من رواية إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أنس بن مالك، والمحفوظ أنه مرسل. وأما حديث رجل من الصحابة فأخرجه أحمد عن النبي ﷺ، ثم إن هذا القائل قد تصدى للجواب عما قالت الحنفية في هذا الموضع، قال: فما قالوا: إن هذا يعني حديث المصراة خبر واحد لا يفيد إلا الظن، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به، فلا يلزم العمل به، ثم قال: وتعقب بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول، لا في مخالفة قياس الأصول، وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول بأن الأصول الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل والآخران مردودان إليهما، فالسنة أصل والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه. قلت: وهو مخالف لقياس الأصول لم يقل به الحنفية كذا، وكيف ينقل عنهم ما لم يقولوا، أو قالوا فينقل عنهم بخلاف ما أرادوا منه؛ لعدم التروي وعدم إدراك التحقيق فيه، فكيف يقال: هو مخالف لقياس الأصول؟ والحال أن القياس أصل من الأصول؛ لأن الحنفية عدوا القياس أصلا رابعا على ما في كتبهم المشهورة، فيكون معنى ما نقلوا من هذا: وهو مخالف لأصل الأصول، وهو كلام فاسد، وقوله: "والقياس فرع كلام" فاسد أيضاً؛ لأنه عد أصلا رابعا، فكيف يقال: إنه فرع حتى يترتب عليه قوله: فكيف يرد الأصل بالفرع. ثم إنه نقل عن ابن السمعاني من قوله: متى ثبت الخبر صار أصلا من الأصول، ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنه إن وافقه فذلك، فإن خالفه لم يجز رد أحدهما؛ لأنه رد للخبر، وهو مردود باتفاق. قلت: ثم نقل عن ابن السمعاني من قوله: والأولى عندي في هذه المسألة تسليم الأقيسة، لكنها ليست لازمة؛ لأن السنة الثابتة مقدمة عليها، وعلى تقدير التنزل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول؛ لأن الذي ادعوا عليه من المخالفة بينوها بأوجه، أحدها: أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة، وههنا إن كان اللبن مثليا فليضمن باللبن، وإن كان متقوما فليضمن بأحد النقدين، وقد وقع ههنا مضمونا بالتمر فخالف الأصل. =

....

والجواب: منع الحصر؛ فإن الحر يضمن في ديته بالإبل وليست مثلا له ولا قيمة أيضاً، فضمان المثل بالمثل ليس مطردا، فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة، كمن أتلف شاة لبونا، كان عليه قيمتها، ولا يجعل بإزاء لبنها لبنا آخر لتعذر المماثلة. قلت: قوله: "فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول إلخ" غير مسلم؛ لأن مخالفته للقاعدة الأصلية ظاهرة، وهي أن ضمان المثل بالمثل وضمان المتقوم بالقيمة، وهذه القاعدة مطردة في بابها، وضمان المثل بالقيمة عند التعذر خارج عن باب القاعدة المذكورة، فلا يرد عليه الاعتراض بذلك؛ لأن باب التعذر مستثنى عنها، والتعذر تارة يكون بالاستحالة كما في ضمان الحر بالإبل، وتارة يكون بالعدم كتعذر المماثلة في ضمان لبن الشاة واللبون، وأيضاً في مسألة الشاة اللبون اللبن جزء من أجزائها، فيدخل في ضمان الكل، ودفع الصاع من التمر أو غيره مع اللبن في المصراة إنما كان في وقت العقوبة بالأموال في المعاصي، وذلك لأن النبي ﷺ نص على أن بيع المحفلات خلابة، والخلابة حرام، فكان من فعل هذا أو باع، صار مخالفا لما أمر به رسول الله ﷺ وداخلا فيما نهى عنه، فكانت عقوبته في ذلك أن يجعل اللبن المحلوب في الأيام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر، ولعله يساوي آصعا كثيرة، ثم نسخت العقوبات بالأموال في المعاصي، وردت الأشياء إلى ما ذكرنا من القاعدة الأصلية.

ثم ذكر ابن السمعاني عن الحنفية أنهم قالوا: إن القواعد تقتضي أن تكون المضمون مقدر الضمان بقدر التألف، وذلك مختلف، وقد قدر ههنا بمقدار واحد وهو الصاع، فخرج عن القياس. والجواب: منع التعميم في المضمونات كالموضحة، فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر، والغرة مقدرة في الجنين في اختلافه. قلت: لا نسلم منع التعميم في بابه كما ذكرنا، وما مثل به على وجه الإيراد على القاعدة غير وارد؛ لأنا قلنا: إن الذي يفعل من ذلك عند التعذر خارج من باب القاعدة غير داخل فيها حتى يمنع اطراد القاعدة، ثم ذكر عنهم أيضاً أن اللبن التألف إن كان موجودا عند العقد، فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة، وذلك مانع من الرد، فقد حدث في ملك المشتري، فلا يضمنه وإن كان مختلطا، فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه. والجواب: أن يقال: إنما يمتنع الرد بالنقص إذا لم يكن لاستعلام العيب، وإلا فلا يمتنع، وههنا كذلك. قلت: الذي قالوه كلام واضح صحيح، والجواب الذي أجابه ليس بشيء، فهل يرضى أحد أن يرد هذا الكلام بمثل هذا الجواب؟ وليس العجب منه، وإنما العجب من الذي ينقله في تأليفه ويرضى به، ثم ذكر عنهم فيما قالوا: بأنه خالف الأصول في جعل الخيار ثلاثا، مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث، وكذا خيار المجلس عند من يقول به، وخيار الرؤية عند من يثبته، ثم أجاب بأن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثله، فلا تستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره. قلت: لا انفراد بأصله عن مماثله، قلنا: إنه منسوخ كما ذكرنا فيما مضى. ثم ذكر عنهم أنهم قالوا: إنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض. ثم أجاب بأن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة. قلت: ليس دفع التمر الإجزاء لما ارتكب من العصيان حين كانت العقوبة بالأموال في المعاصي. ثم ذكر عنهم بأنه مخالف لقاعدة الربا =

بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ.

- فيما إذا اشترى شاة بصاع، فإذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن، فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع. والجواب: أن الربا إنما يعتبر في العقود لا في الفسوخ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهبا بفضة، لم يجز أن يتفرقا قبل القبض، فلو تقابلا في هذا القبض بعينه جاز التفرق قبل القبض. قلت: ذكره هذه المسألة تأكيدا لما قاله من الجواب لا يفيده؛ لأن بالإقالة صار العقد كأنه لم يكن، وعاد كل شيء إلى أصله، فلا يحتاج إلى أن يقال: جاز التفرق قبل القبض. ثم ذكر عنهم بأنهم قالوا: يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجودا، والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب. والجواب: أن اللبن وإن كان موجودا لكنه تعذر رده؛ لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد، وتعذر تمييزه فأشبه الآبق بعد الغصب؛ فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد. قلت: لما تعذر رد اللبن لاختلاطه باللبن الحادث، صار حكمه حكم العدم، فيضمن بالبدل كالعين المغصوبة إذا هلكت عند الغاصب، وتشبيهه بالعبد الآبق غير صحيح؛ لأنه إذا تعذر رده صار في حكم الهالك، فيتعين القيمة. ثم نقل عنهم بأنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط، ثم أجاب بأنه لما رأى ضرعا مملوءا لبنا، ظن أنه عادة لها، فكأن البائع شرط ذلك فتبين له الأمر بخلافه، فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي. قلت: البيع بمثل هذا الشرط فاسد، إن كان لفظيا فبالمعنوي بالأولى، ولا يصح من الشروط إلا شرط الخيار بالنص الوارد فيه، وأما العيب فإذا ظهر، فإنه يرده ولا يحتاج فيه إلى الشرط، انتهى كلام العيني وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه: قوله: "باب من اشترى شاة مصراة إلخ" الروايات المذكورة فيه مخصوصة عندنا بمواردها في ذلك؛ لمخالفتها النصوص الأخر والقواعد الكلية، وكلمة "عن" ليس نصا في العموم الجنسي أو النوعي، فكثيرا ما يستعمل في الشخصية، فقد ثبت في موضعه أن الموصول كثيرا ما يستعمل للعهد وإن كان استعماله للعموم أيضاً، واستعمال ألفاظ الشرط في الموصولات شائع، والشافعي إن كان مقرا بأنها مخالف للكليات إلا أنه ذهب إلى عموم فيها نوعي، فلا يختص بما ورد فيه، بل يعدي الحكم في مثله من الجزئيات الواردة بعده ﷺ، ونحن لما قلنا بشخصيتها قصرناها على تلك الجزئيات الواقعة في وقته، والله أعلم.

وصاعا من تمر: "الواو" بمعنى "مع"، ومعنى رد الصاع ههنا: إعطاؤه، قاله الكرماني، وبهذا الحديث أخذ مالك والشافعي وأحمد والجمهور أن التصرية حرام، وهذا الصاع بدل من اللبن الذي كان في الضرع عند العقد، وإنما لم يجب عين اللبن أو مثله أو قيمته؛ لأن عين اللبن لا يبقى غالبا، وإن بقيت فيمتزج بآخر اجتمع في الضرع بعد جريان العقد إلى تمام الحلب، وأما المثلية فلأن القدر إذا لم يكن معلوما بمعيار الشرع كانت المقابلة من باب الربا، ثم المشهور عنهم رد صاع التمر للحديث الصحيح فيه، وقيل: يكفي صاع قوت؛ لأنه وقد مر التمر والطعام كما في "مسلم" والقمح كما أخرجه أبو داود.

قَالَ مَالك: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيمَا نُرَى - والله أَعْلَمُ -: "لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ": أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ إِذَا رَكَنَ الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ، وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلكَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ، فَهَذَا الَّذي نَهَى عَنْهُ، والله أَعْلَمُ. قَالَ مَالك: وَلا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعَةِ تُوقَفُ لِلْبَيْعِ فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ، قَالَ: وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بالسلعة، أُخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنْ الثَّمَنِ، وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ (جمع بائع) في سِلَعِهِمْ الْمَكْرُوهُ (الضرر)، وَلَمْ يَزَلْ الأَمْرُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا.

١٣٨٥ - مَالك عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُول الله ﷺ نَهَى عَنْ النَّجْشِ. قَالَ مَالك: وَالنَّجْشُ: أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا، فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ.

جَامِعُ الْبُيُوعِ

١٣٨٦ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ له رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: **لا خلابَةَ** (خداع)، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لا خِلابَةَ.

لا خلابة: بكسر الخاء وفتحة اللام أي لا خديعة في الدين؛ لأن الدين النصيحة، والرجل هو ابن منقذ كما في "منتقى ابن الجارود"، وروى الدار قطني والبيهقي عن أبي إسحاق عن نافع، وزاد فيه: قال ابن إسحاق: فحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال: هو جدي منقذ بن عمرو، والأول أرجح؛ فإنه منقطع، وقالوا: لقنه النبي ﷺ ليلتفظ به عند البيع، فيطلع به صاحبه، على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى. قال النووي: واختلفوا في هذا الحديث، فجعل بعضهم خاصا في حقه، لا خيار للمغبون وعليه أبو حنيفة والشافعي، وقيل: للمغبون الخيار لهذا الحديث، بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة. وهو مذهب أحمد وأحد -

١٣٨٧ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَطِلْ الْمُقَامَ بِهَا، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُنَقِّصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ فَأَقْلِلْ الْمُقَامَ بِهَا.

= قولي مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة، وتعقب بأنه ﷺ إنما جعل له الخيار لضعف عقله، ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج إلى شرط الخيار. وقوله: "أن رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع" يقال: إنه منقذ بن عمرو الأنصاري المازني جد واسع بن حبان، وكان سبب ذلك: أنه أصابته في رأسه في الجاهلية مأمومة، فغيرت لسانه وغيرت بعض ميزه، وقد قيل: إن حبان بن منقذ هو الذي كان يخدع في البيوع، فقال له رسول الله ﷺ: بع وقل: لا خلابة وأنت بالخيار، وقد قال بعض الناس: إن هذا الحديث خاص بهذا الرجل؛ لما كان فيه من الحرص على البيع وضعفه عن التحرز فيه، وقد روى القاضي أبو محمد في إشرافه: إذا تبايع الناس بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة، وكان أحدهما ممن لا يخبر بسعر ذلك المبيع فاختلف أصحابنا، فمنهم من يقول: لا خيار له، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، ومنهم من يقول: له الخيار إذا زاد على الثلث، أو خرج عن العادة والمتعارف فيه، قال: والدليل على هذا القول: نهيه ﷺ عن إضاعة المال، ومن باع ما يساوي عشرة دنانير بدرهم، فقد أضاع ماله، كما أن من اشترى ما يساوي درهما بعشرة دنانير فقد أضاع ماله، قال: ونهيه ﷺ عن تلقي السلع، ومن جهة المعنى أن هذا نوع من الغبن في الأثمان، فكان مؤثرا في الخيار كالعيب، فعلى هذا يكون حكم الحديث عاما في كل أحد على مثل حاله. وإنما كان معنى قول حبان بن منقذ: "لا خلابة" على وجه الإعلام منه بأنه لا يخبر الأثمان، وعلى وجه الإعلام للناس بهذا الحكم، وأنه لا تنفذ خلابة الخالب على مغبون مستسلم. وقال ابن حبيب في "الواضحة": لو أن أحد المتبايعين من جهلة البيع باع أو اشترى ما يساوي مائة درهم بدرهم لزمهما، ووجه ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يبيع حاضر لباد. قال القاضي: ويحتمل عندي ابتياعه على المرابحة، فيكون قول: "لا خلابة" لمن يزيد عليه في الشراء، وهذا حكم عام أن من اشترى مرابحة، فزيد عليه في الثمن أنه بالخيار، ويحتمل أن يكون ابتياعه بالخيار وأنه كان يشترطه، ويقول مع ذلك: لا خلابة بمعنى اشتراط الخيار يتحرز من استخداعه. وقد روى ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال له: بع وقل: لا خلابة وأنت بالخيار ثلاثة، ولا يحتج برواية ابن إسحاق، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ حكم له بهذا، وحجر عليه أن يبيع بغير الخيار، وأعلم الناس بذلك، وأمره أن يذكر حكمه بقوله: "لا خلابة"، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ يأمره أن يقول: لا خلابة على وجه الإعذار إلى من يبايعه؛ ليتوقى خديعته أهل الصلاح والدين، لا ليكون له الخيار إن خدع، ولكن لئلا يقدم على خديعته من يأثم به، وكان قليلا في ذلك الزمن، ويحتمل أن يريد به لا خلابة في صفة النقد وفي وفاء الوزن والكيل واستيفائهما، فمن غبنه في شيء من ذلك كان له الرجوع عليه، وهذه حالة جميع الناس.

١٣٨٨ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا **سَمْحًا إِنْ بَاعَ**، سَمْحًا إِنِ ابْتَاعَ، سَمْحًا إِنْ قَضَى، سَمْحًا إِنِ اقْتَضَى.

قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الإِبلَ أَو الْغَنَمَ أَو الْبَزَّ أَو الرَّقِيقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعُرُوضِ جِزَافًا: إِنَّهُ لا يَكُونُ الْجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدًّا. قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا لَهُ وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً، فَقَالَ: إِنْ بِعْتَهَا بِهَذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ فَلَكَ دِينَارٌ، أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْه، وَإِنْ لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ: إِنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمَّى ثَمَنًا يَبِيعُهَا بِهِ وَسَمَّى أَجْرًا مَعْلُومًا، إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلا شَيْءَ لَهُ. قَالَ مَالك: وَمِثْلُ ذَلكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلامِي الآبِقِ، أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ، فَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ لَمْ يَصْلُحْ. قَالَ مَالك: **فَأَمَّا الرَّجُلُ**

سمحاً إن باع: يريد - والله أعلم - بالسماحة من جهة البائع: المسامحة في الثمن، وذلك بأن يأخذ القيمة ولا يشطط بطلب أكثر منها، ويتجاوز في النقد، وأن ينظر بالثمن، وقد روى ربعي بن حراش عن حذيفة قال: قال النبي ﷺ: تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: كنت أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر، قال: فتجاوز الله عنه. وفي "الواضحة": تستحب المسامحة في البيع والشراء، وليس هو ترك المكايسة فيه، إنما هي ترك المواربة والمضاجرة والكزازة والرضاء بالإحسان، ويسير الربح وحسن الطلب بالثمن، قال: ويكره المدح والذم في التبايع، ولا يفسخ به، ويؤثم فاعله؛ لشبهه بالخديعة. ومن المكروه الخديعة فيه الإلغاز باليمين، وقد نهى عن ذلك عمر ﷺ، والحلف فيه مكروه وإن لم يلغز، وروي أن البركة ترفع منه باليمين، والمسامحة من المبتاع في أن يقضي أفضل مما يجد؛ ولذلك قال ﷺ: فإن أفضلكم أحسنكم قضاء، ويعجل القضاء ولا يبلغ المطل، فهو قوله: "سمحا إن قضى"، ولا يعنف في سرعة الاقتضاء، والله أعلم. وهذا الذي أورده مالك من قول ابن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى، أخرجه البخاري من حديث علي بن عباس.

فأما الرجل إلخ: وهذا على حسب ما قال: إن من قال لرجل: بع لي ثوبي ولك من كل دينار جزء منه أو درهم، لم يجز؛ لأنه لم يسم ثمنا يبيعه به، وإذا لم يكن الثمن معلوما كان جعل العامل مجهولا، ولا يجوز أن يكون الجعل مجهولا؛ لأنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك، وإنما جاز أن يكون العمل مجهولا للضرورة الداعية إلى ذلك، =

يُعْطِي السِّلْعَةَ فَيُقَالُ لَهُ: بعها وَلَكَ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ دِينَارٍ لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ؛ لأَنَّهُ كلما نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذي سَمَّى لَهُ، فَهَذَا غَرَرٌ لا يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ.

وفي نسخة: فقول

١٣٨٩ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ **الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ** ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا به، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

= وأيضاً فإن العمل لما كان مجهولا كان العامل بالخيار في تركه متى شاء، فتقل مضرته؛ لأنه إذا رأى ما يكره من مشقة العمل كان له الترك، والجعل في جنبة الجاعل لازم، فلا يصح أن يكون مجهولا؛ لأنه لا يقدر على أن يتخلص من مضرة غرره إذا شاء، فإن باع على ذلك فله جعل مثله، وإن لم يبع فلا شيء له، رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ، ولو قال: إن بعته بعشرة فلك من عدد دينار ربعه أو عشره، أو لك منه درهم جاز؛ لأن الجعل حصل معلوما فذلك جائز فيه، وإن باع بأكثر من عشرة ففي "العتبية" لابن القاسم: ليس له إلا سدس العشرة، ووجه ذلك: أنه لما جعل جعله الجزء المسمى من العشرة، فما زاد من الثمن فذلك سواء؛ لأنه لم يوجد منه غير البيع مما يستحق فيه الأجرة، وكذلك لو قال: بع هذا الثوب ولك درهم أو دينار كان كما قدمناه، والله أعلم.

الرجل يتكارى الدابة: له أن يكريها بأكثر مما اكتراها به قبل القبض وبعده، وبهذا قال مالك والشافعي وطاوس وجماعة من العلماء. قال القاضي أبو محمد: له أن يكريها بمثل ما أكراها به وأقل وأكثر؛ لأنه عاوض على ملكه كبائع الأعيان، وقال أبو حنيفة: من استأجر دارا أو دابة فليس له أن يؤاجرها حتى يقبضها، وليس له بعد قبضها أن يؤاجرها بأكثر مما استأجرها، وبه قال ابن سيرين والشعبي، إذا ثبت ذلك فإنه يجوز إجارة كل ما يعرف بعينه مما يصح بدل منافعه، كالدور والعبيد والدواب والثياب وغير ذلك من المواعين، وأما ما لا يعرف بعينه كالمكيل والموزون، فلا تصح إجارته. قال القاضي أبو محمد: وإجارته قرضه، والأجرة ساقطة عن مستأجره، وهذا قول ابن القاسم، وكان شيخنا أبو بكر الأبهري وغيره يزعم أن ذلك يصح، وتلزم الأجرة فيه إذا كان المالك حاضرا معه، وجه قول ابن القاسم: أن الإجارة معاوضة على منافع الأعيان دون الأعيان، وإذا كانت الدنانير والدراهم والمكيل والموزون لا يصح الانتفاع به مع بقاء العين، لم يصح أن يستأجر، ووجه القول الثاني: أن الانتفاع بها ممكن مع بقاء عينها، بأن يضعها المستأجر بين يديه يكتريها ويحمل، وله غرض بأن يري الناس أن معه مالا كثيرا فيتاجر ويناكح. وإنما قلنا: يكون المالك معه؛ لئلا ينفقها المستأجر ويعطيه بدلها ويزيده الأجرة، فيكون قرضا بعوض، وهذا الذي ذكره القاضي أبو محمد من قول ابن القاسم والشيخ أبي بكر ليس بخلاف؛ لأن ابن القاسم إنما منع استئجارها لمنافعها المقصودة منها، وليس المقصود من الدنانير والدراهم ما أباح استئجارها به الشيخ أبو بكر، =

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْقِرَاضِ

مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

١٣٩٠ - حَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ

= وهذا كما يقال: لا يجوز استئجار الشجر لمنفعتها المقصودة؛ لأنه بيع الثمر على بدو صلاحه، ولا بأس أن يستأجرها ليمد عليها الحبال، ويبسط الغسال الثياب عليها، وما جرى مجرى ذلك مما ليس من منافعها المقصودة، والله أعلم. عقد الإجارة لازم من الطرفين، ليس لأحد من المتعاقدين فسخه، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن للمكري فسخه للعدل، مثل: أن يكتري حمالا لسفر ثم يبدو له أو يمرض، فله الفسخ، أو يكتري دارا ثم يريد السفر، أو دكانا يتجر فيه فيحترق متاعه.

القراض: هو أن يدفع إليه مالا؛ ليتجر فيه والربح مشترك بينهما، وعلى صحته إجماع الصحابة، مشتق من القرض وهو القطع؛ لأنه قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، أو قطعة من الربح، أو من المقارضة وهي المساواة؛ لتساويهما في الربح، وأهل العراق يسمونه مضاربة؛ لأن كلا منهما يضرب بسهمه في الربح، وقيل: مأخوذ من الضرب في السفر. قلت: قال في "الدر المختار": (هي) لغة: مفاعلة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها. وشرعا: (عقد شركة في الربح بمال من جانب) رب المال (وعمل من جانب) المضارب (وركنها: الإيجاب والقبول، وحكمها) أنواع؛ لأنها (إيداع ابتداء)، ومن حيل الضمان أن يقرضه المال إلا درهما، ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما أقرضه على أن يعملا والربح بينهما، ثم يعمل المستقرض فقط، فإن هلك فالقرض عليه (وتوكيل مع العمل)؛ لتصرفه بأمره، (وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وإن أجاز) رب المال (بعده)؛ لصيرورته غاصبا بالمخالفة، (وإجارة فاسدة إن فسدت، فلا ربح) للمضارب (حينئذ، بل له أجر) مثل (عمله مطلقا) ربح أولا (بلا زيادة على المشروط)، خلافا لمحمد والثلاثة (إلا في وصي أخذ مال يتيم مضاربة فاسدة) كشرطه لنفسه عشرة دراهم (فلا شيء له) في مال اليتيم (إذا عمل) "أشباه"، فهو استثناء من أجر عمله، (و) الفاسدة (لا ضمان فيها) أيضاً (كصحيحة)؛ لأنه أمين (ودفع المال إلى آخر مع شرط الربح) كله (للمالك بضاعة)، فيكون وكيلا تبرعا (ومع شرطه للعامل قرض)؛ لقلة ضرره، (وشرطها): أمور سبعة، (كون رأس المال من الأثمان) كما مر في الشركة، (وهو معلوم للمتعاقدين). قول المصنف: "للعامل قرض" قال في "التبيين": وإنما صار المضارب مستقرضا باشتراط كل الربح له إلا إذا صار رأس المال ملكا له؛ لأن الربح فرع المال كالثمرة للشجر والولد للحيوان، =

ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَهُنَا مال مِنْ مَالِ اللهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَث به إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأُسْلِفُكُمَاهُ، فَتَبْتَاعَانِ به مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، ....

أي قال لهما مرحبا وسهلا

- فإذا شرط أن يكون جميع الربح له فقد ملكه جميع رأس المال مقتضى، فقضيته أن لا يرد رأس المال؛ لأن التمليك لا يقتضي الرد كالهبة، لكن لفظ المضاربة يقتضي رد رأس المال فجعلناه قرضا؛ لاشتماله على المعنيين عملا بهما، ولأن القرض أدنى التبرعين؛ لأنه يقطع الحق عن العين دون البدل، والهبة تقطعه عنهما، فكان أولى؛ لكونه أقل ضررا. قول المصنف: "وغصب إلخ" استشكل قاضي زاده عد الغصب والإجارة من أحكامها؛ لأن معنى الإجارة إنما يظهر إذا فسدت المضاربة، ومعنى الغصب إنما يتحقق إذا خالف المضارب، وكلا الأمرين ناقض لعقد المضاربة مناف لصحتها، فكيف يصح أن يجعلا من أحكامها، وحكم الشيء ما يثبت به، والذي يثبت بمنافيه لا يثبت به قطعا؟ فإن قلت: قد صلحا أن يكون حكما للفاسدة، قلنا: الأركان والشروط المذكورة هنا للصحيحة، فكذا الأحكام، على أن الغصب لا يصح حكما للفاسدة؛ لأن حكمها أن يكون للعامل أجر عمله ولا أجر للغاصب، (وكفت فيه الإشارة) والقول في قدره وصفته للمضارب بيمينه، والبينة للمالك، وأما المضاربة بدين فإن على المضارب لم يجز، وإن على ثالث جاز، وكره، ولو قال: اشتر لي عبدا نسيئة ثم بعه وضارب بثمنه، ففعل جاز، كقوله لغاصب أو مستودع أو مستبضع: اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز. "مجتبى" (وكون رأس المال عينا لا دينا) كما بسطه في "الدرر"، (وكونه مسلما إلى المضارب)؛ ليمكنه التصرف، (بخلاف الشركة)؛ لأن العمل فيها من الجانبين، (وكون الربح بينهما شائعا) فلو عين قدرا فسدت، (وكون نصيب كل منهما معلوما) عند العقد، ومن شروطها: كون نصيب المضارب من الربح، حتى لو شرط له من رأس المال، أو منه ومن الربح فسدت. وفي "الجلالية": كل شرط يوجب جهالة في الربح، أو يقطع الشركة فيه يفسدها، وإلا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة.

فأسلفكماه: لم يرد بذلك إحراز المال في ذمتهما، وإنما أراد منفعتهما بالسلف، ومن مقتضاه ضمانهما المال، وإنما يجوز السلف لمجرد منفعة السلف؛ لأنه لمحض الرفق، فإذا قصد المسلف منفعة نفسه دخل الفساد، فإذا أسلف رجل رجلا مالا؛ ليدفعه بغير ذلك البلد وقصد به منفعة المتسلف خاصة فهو جائز؛ لاختصاصه بمنفعة المتسلف، فإن أراد رده إليه حيث لقيه ببلاد السلف أو غيره من البلاد التي يؤمر فيها أجبر المسلف على قبضه؛ لأن تأخير المسلف به إلى بلد آخر دفعه خاصة، فإذا أراد أن يعجله لزم المسلف قبضه كالأجل.

فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، **فَقَالا: وَدِدْنَا ذَلِكَ**، فَفَعَلَ وَكَتَبَ إِلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأُرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلى عُمَرَ قَالَ: **أَكُلّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ** مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالا: لا، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: **ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ** فَأَسْلَفَكُمَا، **أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ**، فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ **فَسَكَتَ**،

المال أو الخبر

فقالا وددنا إلخ: إذا ثبت ذلك؛ فإن فعل أبي موسى الأشعري هذا يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون فعل هذا على ما ذكرناه؛ لمجرد منفعة عبد الله وعبيد الله، وجاز له ذلك وإن لم يكن الإمام المفوض إليه؛ لأن المال كان بيده بمنزلة الوديعة لجماعة المسلمين فاستسلفه وأسلفهما إياه، وسيأتي بيان أحكام الوديعة في الأقضية، ولو تلف المال و لم يكن عند عبد الله وعبيد الله وفاء لضمنه أبو موسى. والوجه الثاني: أن يكون لأبي موسى النظر في المال بالتثمير والإصلاح، فإذا أسلفه كان لعمر الذي هو الإمام المفوض إليه تعقب فعله فتعقبه ورده إلى القراض.
أكل الجيش أسلفه إلخ: تعقب منه لأفعال أبي موسى ونظر في تصحيح أفعاله وتبيين لموضع المحظور منه؛ لأنه لا يخفى على عمر أن أبا موسى لم يسلف كل واحد من الجيش مثل ذلك، وإنما أراد أن يبين لابنيه موضع المحاباة في موضع فعل أبي موسى، فلما قالا: لا أقرّا بالمحاباة، فقال: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، يريد أن تخصيصهما بالسلف دون غيرهما إنما كان لموضعهما من أمير المؤمنين، وهذا مما كان يتورع منه عمر أن يخص أحدا من أهل بيته، أو ممن ينتمي إليه بمنفعة من مال الله لمكانه منه، وكان عمر يبالغ في التوقي من هذا، ولذلك قسم لابن عمر أقل مما قسم لغيره من المهاجرين الأولين، وكان يعطي حفصة ابنته مما يصلح إلى أزواج النبي ﷺ آخر من يعطي، فإن كان نقصان ففي حصتها. **ابنا أمير المؤمنين إلخ**: يعني علمكما أنكما ابناه فأسلفكما لذلك، وإنما هو رشوة.
أديا المال وربحه: نقض لفعل أبي موسى وتغيير لسلفه برد ربح المال إلى المسلمين وإجرائه مجرى أصله. قال عيسى بن دينار: وإنما كره تفضيل أبي موسى لولديه و لم يكن يلزمهما ذلك، وعلى هذا قولنا: إن أبا موسى استسلف المال وأسلفهما إياه لمجرد منفعتهما، وأن المال كان بيده على وجه الوديعة، وأما إذا قلنا: إنه بيده لوجه التثمير والإصلاح؛ فإن لعمر تعقب ذلك والتكلم فيه والنظر في ذلك لهما وللمسلمين بوجه الصواب، و لم يختلف أصحابنا في المبضع معه المال يبتاع به لنفسه ويتسلفه أن صاحب المال مخير بين أن يأخذ ما ابتاع به لنفسه، أو يضمنه رأس المال؛ لأنه إنما دفع إليه المال على النيابة عنه في عرضه وابتياع ما أمره به، وكان أحق بما ابتاعه به، وهذا إذا ظفر بالأمر قبل بيع ما ابتاعه، فإن فات ما ابتاعه به؛ فإن ربحه لرب المال وخسارته على المبضع معه.
فسكت: يريد أنه أمسك عن المراجعة برا بأبيه وانقيادا له واتباعا لمراده، وأما عبيد الله فراجعه طلبا لحقه، واحتج عليه بأن هذا مال قد ضمناه، ولو دخله نقص لجبرناه، وقول عمر ﷺ بعد ذلك: "أديا المال وربحه" إعراض عن حجته؛ لأن المبضع معه يضمن البضاعة إذا اشترى بها لنفسه، وإن دخلها نقص جبره، ومع ذلك فإن ربحها لرب المال.

وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا، لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ، أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! **لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا**، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ.

١٣٩١ - مَالك عَنْ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ **أَعْطَاهُ** مَالا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا.

لو جعلته قراضا: على وجه ما رآه من المصلحة في ذلك وإن كان عمر لم يسأله، إلا أنه قد جرى على عادته وما عرف من حال عمر واستشارته أهل العلم، وكذلك للمفتي يجوز أن يبتدئ الحكم بالفتوى إذا علم من حاله استشارته وجرت بذلك عادته، والقراض الذي أشار به أحد نوعي الشركة يكون فيهما المال من أحد الشريكين والعمل من الثاني، والنوع الثاني من الشركة: أن يتساويا في المال والعمل، وأما القراض فهو جائز لا خلاف في جوازه في الجملة وإن اختلف العلماء في صحة أنواعه، ووجه صحته من جهة المعنى: أن كل مال يزكو بالعمل لا يجوز استئجاره للمنفعة المقصودة منه؛ فإنه يجوز المعاملة عليه ببعض النماء الخارج منه، وذلك أن الدنانير والدراهم لا تزكو إلا بالعمل، وليس كل أحد يستطيع التجارة ويقدر على تنمية ماله، ولا يجوز له إجارتها ممن ينميها، فلولا المضاربة لبطلت منفعتها؛ فلذلك أبيحت المعاملة بها على وجه القراض؛ لأنه لا يتوصل من مثل هذا النوع من المال إلى الانتفاع به في التنمية إلا على هذا الوجه، والله أعلم.

أعطاه إلخ: أعطى جد العلاء بن عبد الرحمن "مالا قراضا" لفظة الإعطاء تقتضي تسليمه إليه وائتمانه عليه، وهذه سنة القراض ولو شرطا بقاء المال بيد صاحبه، وإذا اشترى العامل سلعة وزن، وإذا باع قبض الثمن، لم يجز ذلك، ووجه ذلك: أن هذا معنى قد أخرجهما عن صورة القراض ومعناه، فمنع ذلك صحته؛ لأن صورة القراض أن يكون المال بيد العامل، ومعناه: أن يكون مؤتمنا على المال، فما أخرج القراض عن ذلك وجب أن يمنع صحته؛ لأن ذلك يخرجه عن أن يكون قراضا ويجعله إجارة بمجهولة العوض، فإن عمل معه بغير شرط فهو ممنوع في الكثير دون اليسير؛ لأن الكثير مقصود في نفسه، ومن أجله أنفق على القراض على ما أنفق فيه، فلذلك أثر في المعاملة، وأما اليسير فيما لا يستبد منه الحاضر، مثل: أن يعينه في شراء سلعة، أو ينوب عنه في قبض دراهم يسيرة، مما يفعله الإنسان لصديقه، أو يعين به من يعرفه من غير عوض، فكان الأظهر: أن القراض لم ينعقد على ما انعقد عليه لأجله، فإن وقع ذلك قال محمد: لا يفسخ القراض لكثيره دون شرط، ووجه ذلك: أن عقد القراض قد سلم من الشرط وليست التهمة فيه بقوية؛ لأنه مما لا يكاد يفعل. وإن تشارك العامل ورب المال بمال آخر جعله من مال القراض؛ =

مَا يَجُوزُ من الْقِرَاضِ

قَالَ مَالك: وَجْهُ الْقِرَاضِ الْمَعْرُوفِ الْجَائِزِ: أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الْمَالَ مِنْ صَاحِبِهِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فيهِ وَلا ضَمَانَ عَلَيْه، وَنَفَقَةُ الْعَامِلِ في الْمَالِ في سَفَرِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمَا يُصْلِحُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِقَدْرِ الْمَالِ إذَا شَخَصَ في الْمَالِ إذَا كَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ ذَلكَ،

= فإن ذلك لا يخلو أن يكون شرطا في عقد القراض أو لا، فإن كان شرطا في القراض؛ فإن ذلك غير جائز، خلافا للشافعي، والدليل على ما نقوله: أن هذين عقدان مقتضى أحدهما غير مقتضى الآخر، فلم يجز الجمع بينهما في عقد واحد كالصرف والسلم، فإن تشاركا بعد عقد القراض، فلا يخلو أن يكون قبل العمل أو بعده، وقد قال أصحابنا في الاشتراك بعد العمل أقوالا مختلفة لم يبينوا، هل ذلك قبل العمل أو بعده، فروى ابن المواز عن مالك أنه كان يخففه، وروى عيسى عن ابن القاسم أنه قال: إن صح من غير موعد ولا وأي فهو جائز. وفي "العتبية": عن أصبغ قال: خير فيه، وعن سحنون أنه قال: هو الربا بعينه، وذلك يحتمل وجهين، أحدهما: أن ذلك اختلاف في أقوالهم، فأجازه مالك وابن القاسم، ومنعه أصبغ وسحنون. وجه قول مالك: أنه قد سلم عقد القراض من الفساد، وذلك أن يعقداه على ما يوجب تصرف رب المال يتصرف فيه، وذلك غير صحيح، كما لو عملا عليه، وهذا مبني على أن العامل إذا عمل من غير شرط في عقد القراض لعقد صار عملا كثيرا، بطل ذلك القراض، والوجه الثاني: أنه يجوز في وقت دون وقت، فلا يجوز قبل العمل ويجوز بعده؛ لأنه قبل أن يعمل رأس المال على ما كان عليه، فهو بمنزلة أن يعقد القراض على ذلك؛ لأن هذه حالة لكل واحد منهما ترك القراض فيها إذا استدركا في هذه الحالة شرطا ينافي القراض، فكأنما شرطاه في عقد القراض، وأما إذا عمل العامل بالقراض، ولزمهما أمره، ولم يكن لأحدهما إبطاله، فما التزم من ذلك، فليس بمنزلة ما شرط من العقد، وإنما يجوز ذلك إذا عاد مال القراض إلى غير الصفة التي أخذه العامل عليها، وذلك مثل أن يكون مال القراض دنانير، فيصير دراهم فيشتركان بالدراهم، وأما معونة الغلام فإن كان شرط العامل خدمته في المال الكثير الذي يحتاج إلى المعونة فيه، فاختلف فيه قول مالك في كتاب محمد، وهو إجازته أن هذا مال تجوز المعاملة عليه ببعض ثمائه الخارج منه، فجاز أن يشترط فيه خدمة العبد الواحد إذا كان كثيرا كالمساقاة، ووجه الرواية الثانية: أن المساقاة تختص بالخدمة؛ ولذلك لا يجوز أن يخرج من الحائط من كان يعمل فيه من الخدام؛ فلذلك جاز أن يشترط فيه الخادم، وأما القراض فلا يجوز أن يشترط في الخادم، فإذا قلنا: إن ذلك جائز فالفرق بينه وبين رب المال: أن العامل إذا عمل في ماله نظر فيه بالحفظ له، وذلك غير جائز، كما لو جعل غلامه أو وكيله معه ليحفظ عليه؛ فإن ذلك غير جائز، وإنما يجوز إذا كان بمجرد الخدمة والمعونة، ولو أعانه بغلامه من غير شرط، فلا بأس بذلك على القولين، والله أعلم.

فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ فَلا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ وَلا كِسْوَةَ. قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ يُعِينَ الْمُتَقَارِضَانِ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا. قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ رَبُّ الْمَالِ مِمَّنْ قَارَضَهُ بَعْضَ مَا يَشْتَرِي مِنَ السِّلَعِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ. قَالَ مَالِكٌ فِي رجل دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وإِلَى غُلامٍ لَهُ مَالاً قِرَاضًا يَعْمَلانِ فيهِ جَمِيعًا: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لا بَأْسَ بِهِ؛ لأَنَّ الرِّبْحَ مَالٌ لِغُلامِهِ لا يَكُونُ الرِّبْحُ لِلسَّيِّدِ حَتَّى يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنْ كَسْبِهِ.

مَا لا يَجُوزُ من الْقِرَاضِ

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَسَأَلَهُ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا: إِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ، ثُمَّ يُقَارِضُهُ بَعْدُ أَوْ يُمْسِكُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ أَعْسَرَ بِمَالِهِ، فَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ **عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فيهِ.**

على أن يزيده فيه: وهذا كما قال: إنه لا يجوز أن يقر الدين بيد من هو عليه على وجه القراض، ويدخله ما قال من الزيادة في الدين للتأخير به؛ لأنه قد يرضى بالجزء اليسير من أجل بقاء الدين عنده فيفتضح بإحضاره، ولولا ذلك لما رضي بمثله، والقراض بالدين على وجهين، أحدهما: أنه لا يحضر المال، والثاني: أن يحضره، فإن لم يحضره فقد حكى ابن المواز عن مالك: ليس له إلا رأس ماله. وقاله ابن القاسم في "العتبية": وجه ذلك: أن عقد القراض أدخل الفساد على ما كان يجوز له من تأخيره بالدين، فوجب أن يبطل القراض وأن يبقى الدين على حسب ما كان، وإن كان أحضر المال جعله قراضا قبل أن يقبضه رب المال، فالمشهور من المذهب أنه غير جائز، وبه قال الشافعي، وقال القاضي أبو محمد فيمن غصب دنانير أو دراهم ثم ردها، فقال المغصوب منه: لا أقبضها ولكن أعمل بها قراضا: إن ذلك جائز، ويحتمل أن يكون الفرق بينهما: أن يكون المغصوب أحضر المال تبرعا؛ فلذلك جوزه، وأن الذي عليه الدين اتفق معه على إحضار الدين؛ ليرده إليه على وجه القراض، ولو جاء بدينه متبرعا قاضيا له، فتركه عنده قراضا، أقام إحضاره مقام قبضه بعد المعرفة بجودته ووزنه، والدليل على صحة ما ذكرناه من قول أصحابنا في المنع من ذلك أنه ما لم يقبض منه بالانتقاد والوزن، فهو في ذمته، فلم يجز القراض به كالذي لم يحضره.

قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَهَلَكَ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ، ثُمَّ عَمِلَ فِيهِ فَرَبِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ رَأْسَ الْمَالِ بَقِيَّةَ الْمَالِ بَعْدَ الَّذِي هَلَكَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ. قَالَ مَالِك: لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَيُجْبَرُ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ رِبْحِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ عَلَى شَرْطِهِمَا مِنَ الْقِرَاضِ. قَالَ مَالِك: **لا يَصْلُحُ الْقِرَاضُ**.........

قال مالك إلخ: وهذا على ما قال: إن هلاك بعض المال قبل أن يعمل به لا يغير حكم رأس المال، بل هو على ما عقدا عليه، وقبض العامل من المال؛ لأن القراض على ذلك انعقد بينهما، فمتى ربح بعد ذلك جبر ما نقص من المال بالربح، فإن فضلت بعد ذلك الجبر فضلة فذلك جميع الربح، ولو اتفقا بعد النقص على إسقاط ما هلك من رأس المال واستئناف القراض بما بقي منه، فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فالذي رواه ابن القاسم عن مالك أنه لا يصح ذلك إلا بعد أن يقبض رب المال بقية ماله قبضا صحيحا، ثم يدفعه بعد ذلك إليه قراضا مستأنفا، وروى ابن حبيب عن مالك وابن الماجشون أنهما إذا تحاسبا، فأقرا ما بقي بعد الخسارة رأس مال القراض؛ فإن ذلك يكون تقاضيا صحيحا، وما عقداه من القراض عقدا مستأنفا أحضر المال أو لم يحضره، وأما إن كان على وجه الإجبار لا على وجه المفاصلة، فإن حكم القراض الأول باق، ووجه رواية ابن القاسم: أن التفاضل في القراض إنما يكون بأن يقبض رب المال ماله، وما لم يوجد ذلك فإن ذلك لا يصلح؛ لأنه إنما قصد إلى أن يزيد العامل في حفظه من الربح ما يقتضيه عند القراض من جبر ما تقدم من الخسارة، وذلك غير صحيح ولا جائز، ووجه رواية ابن حبيب: أن المفاصلة تقع في ذلك بالقول دون القبض كسائر العقود؛ لأن العقود اللازمة تفسخ بالقول، فبأن تفسخ به الجائزة أولى وأحرى.

لا يصلح القراض إلخ: وبه قال أبو حنيفة أيضاً: إنه لا يصلح إلا بالدراهم والدنانير وكذا التبر والنقرة إن تعاملوا بهما عند الإمام الأعظم وأبي يوسف، وكذا بالفلوس الرائجة عند محمد، وعند الشافعي يجوز في الدراهم والدنانير فقط. (المحلى) قال الباجي: قال مالك: لا يصلح القراض إلا في العين إلخ وهذا كما قال: إنه لا يجوز القراض بغير الدنانير والدراهم؛ لأنها أصول الأثمان وقيم المتلفات، ولا يدخل أسواقها تغيير؛ فلذلك يصح القراض بها، فأما ما يدخله تغيير الأسواق من العروض فلا يجوز القراض به، ووجه ذلك: أنه قد يأخذ العامل العرض قرضا وقيمته مائة دينار، فيتجر في المال، فيربح مائة فيرده وقيمته مائتان، فيصير الربح كله لرب المال، ولا يحصل للعامل شيء، وقد لا يربح فيرده وقيمته خمسون، فيبقى بيده من رأس المال خمسون، فيأخذ نصفها وهو لم يربح شيئاً، فأما القراض بالفلوس فقد قال ابن القاسم: لا يجوز ذلك، وروى أشهب عن الأمهات أنه أجاز القراض بها. وجه القول الأول: أن الفلوس ليست بأصل في الأثمان؛ ولذلك لا تجري مجرى العين في تحريم التفاضل وبيعها بالعين نسأ، فلم يجز القراض بها كالعروض، ووجه القول الثاني: أنه لا يتعين بالعقد فصح القراض بها كالدنانير والدراهم، =

إلا في الْعَيْنِ مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، وَلا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْعُرُوضِ وَالسِّلَعِ، وَمِنْ الْبُيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَفَاوَتَ أَمْرُهُ وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ، فَأَمَّا الرِّبَا فَإِنَّهُ لا يَكُونُ فِيهِ إِلا الرَّدُّ أَبَدًا، وَلا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلا كَثِيرٌ، وَلا يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾. (البقرة:٢٧٩)

- فإذا قلنا برواية المنع، فإن وقع ذلك، فقد قال ابن المواز: له القراض بالنقار أخف، والفلوس كالعروض، وهذا مقتضى فساد القراض، ويكون له في بيع الفلوس أجرة المثل، وفيما نض من ثمنها قراض المثل. وقال أصبغ: هي كالنقار، وقال ابن حبيب نحوه وترد فلوسا مثلها. وجه قول ابن المواز: أن الفلوس لا يحرم فيها التفاضل، فإذا وقع القراض بها وجب فسخه كالعروض، ووجه قول ابن حبيب: أن هذا ثمن يتعامل به، فلا يفسخ القراض إذا وقع به كالدنانير والدراهم، وأما نقار الذهب والفضة فروى ابن القاسم عن مالك: المنع من القراض بها، وروى عنه أشهب إجازة ذلك، وروى يحيى بن يحيى منع ذلك في بلد يتعامل فيه بالدنانير والدراهم، وأما في بلد يتعامل فيه بالتمر فلا بأس به. وجه رواية ابن القاسم أنها تتعين بالعقد، فكان القراض بها ممنوعا كالعروض، ووجه رواية أشهب: أنها عين تجب فيها الزكاة، فصح القراض فيها كالدنانير والدراهم. فإذا قلنا برواية المنع ووقع ذلك، فإن يحيى روى عن ابن القاسم أنه يضمنه ولا يفسخه. وقال القاضي أبو محمد: وجه ذلك عندي على الكراهية، وذلك عندي يحتاج أيضا إلى توجيه، ووجهه: أن قيمته لا تتفاوت ولا يدخلها من حوالة الأسواق إلا ما يقرب مما يدخل الدنانير والدراهم، فلذلك لم يفسخ.

وأما الحلي المصوغ من الذهب والفضة فلا يجوز القراض به، ورواه أشهب عن مالك، وذلك أن الصياغة قد غيرت حكمه وألحقته بالعروض. وأما المغشوش من الذهب والفضة فحكى القاضي أبو محمد: أنه لا يجوز القراض به، مضروبا كان أو غير مضروب، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن كان الغش النصف فأقل جاز، وإن كان أكثر من النصف لم يجز ذلك، واستدل القاضي أبو محمد في ذلك بأن هذه الدراهم مغشوشة فلم يجز القراض بها. أصل ذلك: إذا زاد الغش على النصف. قال القاضي أبو الوليد: والذي عندي أنه إنما يكون ذلك إذا كانت الدراهم ليست بالسكة التي يتعامل الناس بها، فإذا كانت سكة التعامل فإنه يجوز القراض بها؛ لأنها قد صارت عينا، وصارت أصول الأثمان وقيم المتلفات، وقد جوز أصحابنا القراض بالفلوس فكيف بالدراهم المغشوشة، ولا خلاف بين أصحابنا في تعلق الزكاة بعينها، ولو كانت عروضا لم تتعلق الزكاة بعينها، وإن اعترض في ذلك أنه يجوز إن انقطع فتستحيل أسواقها، فمثل ذلك يعترض في الدراهم الخالصة إذا قطع التعامل بها، والله أعلم.

مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، **وَشَرَطَ عَلَيْهِ** أَنْ لا يَشْتَرِيَ بِمَالِه إلا سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَنْهَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِاسْمِهَا، قَالَ مَالِك: مَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لا يَشْتَرِيَ حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا، **فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ.**

قال مالك: وَمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ أَنْ لا يَشْتَرِيَ إلا سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا، **فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ** إلا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ الَّتِي أَمَرَهُ أَنْ لا يَشْتَرِيَ غَيْرَهَا كَثِيرَةً مَوْجُودَةً لا تُخْلِفُ فِي شِتَاءٍ وَلا صَيْفٍ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْه فيه شَيْئًا مِنْ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا وَاحِدًا، إلا أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِذَا سَمَّى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا ....

وشرط عليه: وهذا كما قال: إن من شرط على العامل أن لا يتجر بسلعة معينة أو بالحيوان، فذلك جائز، وله شرطه؛ لأنه قد أبقى له من السلع ما لا يعدم التجارة فيها في بلد من البلدان ولا وقت من الأوقات، وهذا شرط في صحة القراض. فأما إذا قال له: أقارضك على أن لا تشتري إلا سلعة كذا السلعة بعينها، فإن كانت السلعة كثيرة موجودة، ولا تعدم التجارة فيها، ولا تعدم هي في وقت من الأوقات كالحيوان والطعام؛ فإن ذلك جائز، وإن كانت السلعة قد تعدم في وقت من الأوقات أو تتعذر التجارة بها؛ لقلتها في بعض الأزمان، لم تجز المقارضة بها وعقد القراض على ذلك؛ فإنه فاسد، وبهذا قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: هو جائز، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك: أن هذا اشترط ما ينافي عقد المضاربة، فوجب أن لا يصح، كما لو شرط عليه الضمان أو شرط أن يرد إليه عروضا، والذي يدل على أن هذا الشرط ينافي المضاربة: أن المقصود منها هو النماء والربح، وإذا قال: لا تشترِ إلا هذا الثوب؛ فإنه لا يبعد أن يعدم في ذلك الثوب ربح، فيبطل مقصود القراض.

فلا بأس بذلك: وبه قال أبو حنيفة في الهداية: "وإن خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها، لم يجز له أن يتجاوزها؛ لأنه توكيل".

فإن ذلك مكروه إلخ: قال في "المنهاج": ولا يجوز أن يشترط شراء متاع معين أو نوع يندر وجوده.

فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سَمَّى مِنْ ذَلِكَ حَلالٌ، وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ مالكٌ: وَلَكِنْ إِنْ اشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنْ الرِّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ، **وَلَيْسَ من قِرَاضِ الْمُسْلِمِينَ.**

مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالك: **لا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ** أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ،

وليس من قراض المسلمين: وبه قال أبو حنيفة والشافعي، ففي "الهداية": فإن شرط لأحدهما زيادة عشرة فله أجر مثله؛ لفساده، فلعله لا يربح إلا هذا القدر، فتنقطع الشركة في الربح. وفي "المنهاج": لو شرط لأحدهما عشرة أو ربح صنف فسد. **لا ينبغي لصاحب المال إلخ:** وهذا كما قال: إنه لا يجوز لأحد المتعاملين أن يشترط لنفسه من الربح شيئاً لا يفضي إلى الأجزاء على ما قدمناه، وقد بينا ذلك. وقوله: "ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا عمل" يريد أنه لا يجوز أن يشتمل عليهما عقد واحد. وجه ذلك: أن هذه عقود لازمة وعقد القراض عقد جائز، والجواز ضد اللزوم، فلما تنافي مقتضاهما لم يصح أن يجتمعا في عقد؛ لأن ذلك يخرج أحدهما عن مقتضاه ويوجب فساده، وإذا فسد أحدهما فسد الآخر؛ لاشتمال العقد عليهما، فإن وقع بيع وقراض فقد روى عيسى عن ابن القاسم في كتاب ابن مزين: يفسخ ذلك ما لم تفت السلعة،ويعمل في القراض ثم يتقارضان قراضا صحيحا إن شاءا، فإن لم تفت سلعة البيع وقد عمل في المال، فسخ البيع وكان أجيرا في القراض، وإن فاتت السلعة وعمل في المال، فكذلك أيضاً له قيمة سلعته، ويرد في القراض إلى أجرة مثله، ويكون نماء المال لربه، وأما إن اشترط عليه عملا، كالصانع يأخذ القراض على العمل أو يعمل بيده، قال ابن القاسم: إن فات فهو أجير. وقال ابن وهب: هما على قراضهما. قال القاضي أبو الوليد: ومعنى ذلك عندي: أن يكون له أجر عمله، ويكون في المال على قراض مثله دون اشتراط عمله. "وقوله: ولا سلف ولا مرفق يشترطه أحدهما لنفسه دون صاحبه" على ما قال: إنه لا يجوز ذلك؛ لما قدمناه من أن السلف طريقه اللزوم، وكذلك عقود المرافق، وذلك مما ينافي عقود الجواز، فإن وقع ذلك فربْح السلف للعامل، وهو في المائة الأخرى أجير على قول ابن القاسم، وعلى قراض المثل في قول ابن وهب.

وقوله: "إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما" يريد أن يكون أحدهما يعين صاحبه من غير شرط ولا عوض إلا لمجرد المعروف والمرفق فيما يجوز أن يعينه فيه، ولا يعود بفساد القراض على ما تقدم قبل هذا؛ فإنه إذا صح ذلك منهما و لم يكن ذلك لمعنى القراض الذي بينهما، فهو جائز غير مفسد؛ لما بينهما من القراض، ولا ينبغي للمتقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا شيئاً من الأشياء على ما تقدم، وإن كانت الزيادة من الذهب والفضة من غير ربح القراض، كانت =

وَلا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ، وَلا يَكُونُ مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ وَلا كِرَاءٌ وَلا عَمَلٌ وَلا سَلَفٌ وَلا مِرْفَقٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ، إلا أَنْ يُعِينَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ مِنْهُمَا، وَلا يَنْبَغِي لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ زِيَادَةً مِنْ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ وَلا طَعَامٍ وَلا شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ.

قَالَ: فَإِنْ دَخَلَ الْقِرَاضَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَارَ إِجَارَةً، وَلا تَصْلُحُ الإِجَارَةُ إلا بِشَيْءٍ ثَابِتٍ مَعْلُومٍ، وَلا يَنْبَغِي لِلَّذِي أَخَذَ الْمَالَ أَنْ يَشْتَرِطَ مَعَ أَخْذِهِ الْمَالَ أَنْ يُكَافِئَ وَلا يُوَلِّيَ مِنْ سِلْعَتِهِ أَحَدًا وَلا يَتَوَلَّى مِنْهَا شَيْئًا لِنَفْسِهِ. قال: فَإِذَا وَفَرَ الْمَالُ وَحَصَلَ عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ، ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْحَقِ الْعَامِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، لا مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَلا مِنَ الْوَضِيعَةِ ....

= مع القراض إجارة إن اشترط ذلك العامل، وإن اشترطه صاحب المال؛ فإنه عمل وعين معلوم بعين مجهول، فإن نزل ذلك ففي كتاب محمد بن المواز عن مالك وأصحابه: أنه إن ترك ذلك من اشترطه قبل العمل فهو جائز، ووجه ذلك عندهم: أنه قد أسقط ما أدخل الفساد في العقد في وقت يجوز له تركه وابتداؤه، فكان ذلك بمنزلة أن فسخ العقد الفاسد واستأنف عقدا صحيحا، وأما بعد العمل فروى يحيى عن ابن نافع: أنه إن أبطل الشرط الفاسد مشترطه، صح العقد وتماديا عليه. وأنكر ذلك يحيى بعد العمل. وقوله: "فإن دخل القراض شيء من ذلك صار إجارة ولا يصلح إلا بشيء ثابت معلوم" يريد إن اشترطه العامل فهو إجارة؛ لأن من حكم القراض أن يكون عوض العمل حقه مقصور على ما يترقب خروجه من النماء، فإذا اشترط العامل ذهبا من غيره أو غير ذهب، فقد خرج عن سنة القراض إلى ما لا يجوز فيه، وإنما يجوز في الإجارة إلا أن من شرط الإجارة أن يكون جميع عوضها معلوما، فإذا كان بعض عوضها مجهولا مترقبا من النماء، لم تصح الإجارة أيضاً، والفرق بين الإجارة على التجارة بالمال وبين القراض: أن في الإجارة يستأجره على أن يتجر له في ماله بشيء معلوم معين مقبوض أو مقدر في الذمة بعقد لازم، فإن جعل شيء منه في النماء المترقب لم يجز، ومعنى القراض: أن يعامله معاملة جائزة؛ ليعمل في ماله بجزء من نمائه المترقب، فإن صرف شيء من عوض العمل إلى غير ذلك لم يجز.

وَذلكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ في مَالِهِ. وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ عَلَى مَا تَرَاضَى عَلَيْه رَبُّ الْمَالِ وَالْعَامِلُ مِنْ نِصْفِ الرِّبْحِ أَوْ ثُلُثِهِ أَوْ رُبُعِهِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلكَ أَوْ أَكْثَرَ.

قَالَ مَالك: **ولا يَجُوزُ لِلَّذِي** يَأْخُذُ الْمَالَ قِرَاضًا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَعْمَلَ فيهِ سِنِينَ لا يُنْزَعُ مِنْهُ. قَالَ: وَلا يَصْلُحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّكَ لا تَرُدُّهُ إِلَيَّ سِنِينَ لأَجَلٍ يُسَمِّيَانِهِ؛ لأَنَّ الْقِرَاضَ لا يَكُونُ إلى أَجَلٍ، وَلَكِنْ يَدْفَعُ رَبُّ الْمَالِ مَالَهُ إلى الَّذي يَعْمَلُ لَهُ فيهِ، فَإِنْ بَدَا لأَحَدِهِمَا أَنْ يَتْرُكَ ذَلكَ وَالْمَالُ نَاضٌّ لَمْ يَشْتَرِ بهِ شَيْئًا، تَرَكَهُ وَأَخَذَ صَاحِبُ الْمَالِ مَالَهُ، وَإِنْ بَدَا لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَقْبِضَهُ (نقد) بَعْدَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ سِلْعَةً، فَلَيْسَ ذَلكَ لَهُ حَتَّى يُبَاعَ الْمَتَاعُ وَيَصِيرَ عَيْنًا، فَإِنْ بَدَا لِلْعَامِلِ أَنْ يَرُدَّهُ وَهُوَ عَرَضٌ، لَمْ يَكُنْ ذَلكَ لَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ فَيَرُدَّهُ عَيْنًا كَمَا أَخَذَهُ. قَالَ مَالك: وَلا يَصْلُحُ لِمَنْ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا **أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْه** الزَّكَاةَ في حِصَّتِهِ مِنَ الرِّبْحِ خَاصَّةً؛ ....

ولا يجوز للذي إلخ: وبه قال الشافعي وأحمد: إنه لا يجوز إلى مدة معلومة لا يفسخها قبلها، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك. كذا في "الرحمة في اختلاف الأمة". **أن يشترط عليه إلخ:** وهذا كما قال: "إنه لا يجوز لرب المال أن يشترط على العامل زكاة رأس المال؛ لأن ذلك يعود إلى أن يشترط عليه عددا من الربح ينفرد به، ثم تطرأ القسمة بعد ذلك، وربما استغرق بعد ذلك العدد جميع الربح، فيسقط حظ العامل من الربح مع وجوده واشتراطه له، وذلك ينافي الجواز؛ لما فيه من الجهالة، فإن اشترط على العامل زكاة الربح من حصته، فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فروى أشهب عن مالك في كتاب ابن المواز: لا خير في ذلك. وروى عنه ابن القاسم وغيره: أن ذلك جائز، وبه قال أشهب. وجه رواية أشهب: أن ذلك مجهول؛ لأنه قد يقع التتارك بينهما قبل وجوب الزكاة في المال، وجه رواية ابن القاسم: أنه اشترط عليه جزء، شائعا، فكان جائزا بمنزلة أن يشترط عليه النصف وربع العشر، وللعامل النصف غير ربع العشر. فإن اشترط العامل على رب المال الزكاة فهو على ضربين، أحدهما: أن يشترط زكاة الربح من رأس المال. والثاني: أن يشترط زكاة حصته من الربح في حصة رب المال من الربح، فإن اشترط زكاة المال من رأس الربح فقد قال عيسى: لا يجوز. وحكى القاضي أبو محمد جواز ذلك، وجه رواية عيسى: أن ذلك من الجهالة والغرر؛ لأنه لا يدري ما شرط عليه في رأس ماله في قلته أو كثرته، ولا يدري هل يثبت ذلك أم لا –

لأَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ فَقَدْ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ فَضْلاً مِنَ الرِّبْحِ ثَابِتًا فِيمَا سَقَطَ عَنْهُ مِنْ حِصَّةِ الزَّكَاةِ الَّتِي تُصِيبُهُ مِنْ حِصَّتِهِ. وَلا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى مَنْ قَارَضَهُ **أَنْ لا يَشْتَرِيَ** إلا مِنْ فُلانٍ لِرَجُلٍ يُسَمِّيهِ، فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِأَجْرٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ. قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، وَيَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْه الْمَالَ الضَّمَانَ، قَالَ: لا يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي مَالِهِ غَيْرَ مَا وُضِعَ الْقِرَاضُ عَلَيْهِ وَمَا مَضَى مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ، فَإِنْ نَمَا الْمَالُ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ، كَانَ قَدْ ازْدَادَ فِي حَقِّهِ مِنَ الرِّبْحِ مِنْ أَجْلِ مَوْضِعِ الضَّمَانِ، وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى مَا لَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى غَيْرِ ضَمَانٍ، وَإِنْ تَلِفَ الْمَالُ لَمْ أَرَ عَلَى الَّذِي أَخَذَهُ ضَمَانًا؛ **لأَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ** فِي الْقِرَاضِ بَاطِلٌ.

= لأنه إن كان فيه ربح لزم رب المال أداء الزكاة عنه، وإن لم يكن فيه ربح فلا شيء عليه. وجه رواية القاضي أبي محمد: أن زكاة رأس المال على رب المال وزكاة الربح منه، ثم تقع القسمة بعد ذلك، فإذا شرط العامل الزكاة على رب المال، فإنما شرط عليه زيادة جزء من الربح، ولا تأثير لتخصيصه برأس رب المال؛ لأن لرب المال أن يدفعه من حيث شاء كما لو شرط الزكاة رب المال على العامل.

أن لا يشتري إلخ: وهذا كما قال: إنه لا يجوز لرب المال أن يشترط على العامل: أن لا يشتري إلا من فلان، وقال أبو حنيفة: هو جائز، وقد تقدم الكلام فيه. واحتج مالك في ذلك بأنه إذا عين له هذا التعيين فإنما هو رسول؛ لأن العامل في المال سنته التصرف وطلب الاسترخاص، فإذا منع من ذلك ونص على الابتياع من معين، فإنما هو رسول إلى ذلك الرجل المعين يبتاع منه لرب المال، فلا يجوز أن تتعلق أجرته بضمان المال؛ لأن وجوده مجهول ومقداره مجهول، وسواء كان ذلك الرجل موسرا لا تعدم عنده السلع، أو معسرا يعدم ذلك عنده، قاله عيسى، ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع. ووجه ذلك: أن هذا الشرط يمنع وجود النماء غالبا ويعقد على اختيار ذلك الرجل المعين؛ لأن له أن يمتنع من مبايعته جملة أو من مبايعته إلا بما شاء من الثمن الذي لا يرجى بعده ربح.

لأن شرط الضمان إلخ: اختلفوا فيما إذا اشترط رب المال ضمان المال على المضارب: فقال أبو حنيفة وأحمد: يبطل الشرط، والمضاربة صحيحة. وقال مالك والشافعي: تبطل المضاربة بهذا الشرط، كذا في "الرحمة في اختلاف الأمة".

قَالَ مَالك في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالا قِرَاضًا وَاشْتَرطَ عَلَيْه أَنْ لا يَبْتَاعَ به إلا نَخْلاً أَوْ دَوَابَّ؛ لأَجْلِ أَنَّهُ يَطْلُبُ ثَمَرَ النَّخْلِ أَوْ نَسْلَ الدَّوَابِّ وَيَحْبِسُ رِقَابَهَا. قَالَ مَالك: لا يَجُوزُ هَذَا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ في الْقِرَاضِ، إلا أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلكَ ثُمَّ يَبِيعَهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنْ السِّلَعِ. قَالَ مَالك: **لا بَأسَ أَنْ يَشْتَرِطَ** الْمُقَارِضُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ غُلامًا يُعِينُهُ بِهِ عَلَى أَنْ يَقُومَ مَعَهُ الْغُلامُ في الْمَالِ إذَا لَمْ يَعْدُ أَنْ يُعِينَهُ في الْمَالِ لا يُعِينُهُ في غَيْرِهِ.

الْقِرَاضُ فِي الْعُرُوضِ

قَالَ مَالك: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُقَارِضَ أَحَدًا إلا في الْعَيْنِ؛ **لأَنَّهُ لا تَنْبَغِي** الْمُقَارَضَةُ في الْعُرُوضِ؛ لأَنَّ الْمُقَارَضَةَ في الْعُرُوضِ إنَّمَا تَكُونُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إمَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْعَرْضِ: "خُذْ هَذَا الْعَرْضَ فَبِعْهُ فَمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ فَاشْتَرِ به وَبِعْ عَلَى وَجْهِ الْقِرَاضِ".

لا بأس أن يشترط: وهذا كما قال: لا بأس أن يشترط العامل على رب المال إذا كان كثيرا غلاما يعينه فيه بالخدمة دون غيره من الأموال، ولو اشترط خدمة الغلام فيما يخص العامل لم يجز، وإنما ذلك كالمساقاة يجوز للعامل أن يشترط على رب الحائط الكبير الغلام يعينه في السقي والخدمة.

لأنه لا تنبغي إلخ: وهذا كما قال: إنه لا ينبغي القراض إلا بالعين: الدنانير والدراهم، وقد تقدم تفسير ذلك. فإن قارضه بعرض فإن ذلك يكون على وجهين، أحدهما: أن يقول له: بع هذا العرض فإذا نض ثمنه فاعمل به قراضا يكون الثمن رأس المال، فهذا لا يجوز، وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: هو جائز، والدليل على ما نقوله: أن هذا شرط مستأنف، فلم يجز تعليق القراض به. أصل ذلك: هبوب الرياح ونزول المطر واستدلال في المسألة، وهو أن هذا قراض وإجارة، فلم يجز أن يجتمعا في عقد؛ لاختلاف مقتضاهما. والوجه الثاني: أن يقول له: خذ هذا العرض على القراض، يكون العرض رأس المال ترد إلي بعد تمام العمل مثله، فما فضل شيء فهو ربح بيني وبينك، فهذا أيضاً لا يجوز، خلافا لابن أبي ليلى في تجويزه ذلك. والدليل عليه: ما احتج به مالك من الغرر، وهو أنه يجوز أن يأخذ العرض في وقت رخصه ويرده في وقت غلائه، فيذهب رب المال بربح المال، أو يأخذه في وقت نفاقه ويرده في وقت كساده، فيشتريه ببعض رأس المال ويقاسمه البعض الآخر دون أن ينمي بعمله، ولذلك لم يجز القراض بما تختلف أسواقه، ويختص ببعض الأوقات نفاقه.

فَقَدْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ فَضْلاً لِنَفْسِهِ مِنْ بَيْعِ سِلْعَتِهِ، وَمَا يَكْفِيهِ مِنْ مؤونتِهَا. أَوْ يَقُولَ: "اشْتَرِ بِهَذِهِ السِّلْعَةِ وَبعْ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَابْتَعْ لِي مِثْلَ عَرْضِي الَّذي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ". وَلَعَلَّ صَاحِبَ الْعَرْضِ أَنْ يَدْفَعَهُ إلى الْعَامِلِ في زَمَنٍ هُوَ فيهِ نَافِقٌ كَثِيرُ الثَّمَنِ، ثُمَّ يَرُدَّهُ الْعَامِلُ حِينَ يَرُدُّهُ وَقَدْ رَخُصَ، فَيَشْتَرِيَهُ بِثُلُثِ ثَمَنِهِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْعَامِلُ قَدْ رَبِحَ نِصْفَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَرْضِ في حِصَّتِهِ مِنْ الرِّبْحِ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَرْضَ في زَمَانٍ ثَمَنُهُ فيهِ قَلِيلٌ، فَيَعْمَلُ فيهِ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ في يَدَيْهِ، ثُمَّ يَغْلُو ذَلِكَ الْعَرْضُ وَيَرْتَفِعُ ثَمَنُهُ حِينَ يَرُدُّهُ، فَيَشْتَرِيهِ بِكُلِّ مَا في يَدَيْهِ، فَيَذْهَبُ عَمَلُهُ وَعِلاجُهُ بَاطِلاً، فَهَذَا غَرَرٌ لا يَصْلُحُ. فَإِنْ جُهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يَمْضِيَ، نُظِرَ إلى قَدْرِ أَجْرِ الَّذي دُفِعَ إِلَيْهِ الْقِرَاضُ في بَيْعِهِ إِيَّاهُ وَعِلاجِهِ فَيُعْطَاهُ، ثُمَّ يَكُونُ الْمَالُ قِرَاضًا مِنْ يَوْمِ نَضَّ الْمَالُ وَاجْتَمَعَ عَيْنًا وَيُرَدُّ إلى قِرَاضِ مِثْلِهِ.

الْكِرَاءُ في الْقِرَاضِ

قَالَ مَالك في **رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ** مَالاً قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعًا، فَحَمَلَهُ إلى بَلَدِ التِّجَارَةِ، فَبَارَ عَلَيْهِ، وَخَافَ النُّقْصَانَ إِنْ بَاعَهُ، فَتَكَارَى عَلَيْهِ إلى بَلَدٍ آخَرَ، فَبَاعَ بِنُقْصَانٍ، فَاغْتَرَقَ الْكِرَاءُ أَصْلَ الْمَالِ كُلَّهُ.

قَالَ مَالك: إِنْ كَانَ فيمَا بَاعَ وَفَاءٌ لِلْكِرَاءِ فَسَبِيلُهُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَقِيَ مِنْ الْكِرَاءِ شَيْءٌ

رجل دفع إلى رجل إلخ: وهذا كما قال؛ لأن رب المال أطلق يد العامل من ماله على رأس مال القراض دون غيره، فكل ما عمل فيه العامل من عمل على وجه النظر عاد ذلك بخسران أو ربح؛ فإنه يلزمه فيه دون سائر أمواله، فإن لحق العامل بعد ذلك غرم بسبب مال القراض، فهو ملتزم متعد في التزامه، فكان عليه غرمه.

بَعْدَ أَصْلِ الْمَالِ كَانَ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهُ شَيْءٌ يُتْبَعُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْمَالِ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتِّجَارَةِ فِي مَالِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَتْبَعَهُ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يُتْبَعُ به رَبُّ الْمَالِ، لَكَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الَّذِي قَارَضَهُ فيهِ، فَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ.

التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَعَمِلَ فيهِ، فَرَبِحَ، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ الْمَالِ أَوْ مِنْ جُمْلَته **جَارِيَةً**، فوطئها فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ نَقَصَ الْمَالُ، قَالَ مَالك: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتْ قِيمَةُ الْجَارِيَةِ من ماله، فَيُجْبَرُ به الْمَالُ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ، فهوَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْقِرَاضِ الأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فيه وَفَاءٌ بِيعَتْ الْجَارِيَةُ **حتى** يُجْبَرَ الْمَالُ مِنْ ثَمَنِهَا. قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَتَعَدَّى فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَزَادَ فِي ثَمَنِهَا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ مَالك: صَاحِبُ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ بِيعَتْ السِّلْعَةُ بِرِبْحٍ أَوْ وَضِيعَةٍ أَوْ لَمْ تُبَعْ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ السِّلْعَةَ أَخَذَهَا **وَقَضَاهُ مَا أَسْلَفَهُ فيهَا**، وَإِنْ أَبَى كَانَ الْمُقَارِضُ شَرِيكًا لَهُ بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ فِي النَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ بِحِسَابِ مَا زَادَ الْعَامِلُ فيهَا مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا ثُمَّ دَفَعَهُ إِلى رَجُلٍ آخَرَ، فَعَمِلَ فيهِ قِرَاضًا

جارية: للقراض أو على وجه السلف منه فوطئها. حتى: للتعليل أي لأجل أن يجبر المال من ثمنها الذي بيعت فيه.
وقضاه ما أسلفه فيها: أي زاد من عنده وإن أبى أي امتنع من أخذها بذلك، كان المقارض شريكا له بحصة من الثمن في النماء أي الزيادة، قوله: "من عنده" متعلق بــ"شريكا".

بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ: إِنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، وإنه إِنْ نَقَصَ **فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ**، وَإِنْ رَبِحَ فَلِصَاحِبِ الْمَالِ شَرْطُهُ مِنَ الرِّبْحِ، ثُمَّ يَكُونُ لِلَّذِي عَمِلَ شَرْطُهُ **مما بَقِيَ مِنَ الْمَالِ**. قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ تَعَدَّى فَتَسَلَّفَ مِمَّا بِيَدَيْهِ مِنَ الْقِرَاضِ مَالاً فَابْتَاعَ به سِلْعَةً لِنَفْسِهِ، قَالَ مَالك: إِنْ رَبِحَ فَالرِّبْحُ عَلَى شَرْطِهِمَا فِي الْقِرَاضِ، وَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلنُّقْصَانِ. قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَاسْتَسْلَفَ مِنْهُ الْمَدْفُوعُ إِلَيْه الْمَالُ (للتعدية) مَالاً، وَاشْتَرَى به (وفي نسخة: فابتاع) سِلْعَةً لِنَفْسِهِ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ شَرِكَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى قِرَاضِهَا، وإن شَاءَ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَأَخَذَ مِنْهُ رَأْسَ الْمَالِ كُلَّهُ، وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِكُلِّ مَنْ تَعَدَّى.

مَا يَجُوزُ منَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالا قِرَاضًا: إِنَّهُ إذا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِذَا شَخَصَ (سافر) فيه الْعَامِلُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَيَكْتَسِيَ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ قَدْرِ الْمَالِ، وَيَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ إذَا كَانَ كَثِيرًا لا يَقْوَى عَلَيْه **بَعْضَ مَنْ يَكْفِيهِ** بَعْضَ مُؤُونَتِهِ، وَمِنَ الأَعْمَالِ أَعْمَالٌ لا يَعْمَلُهَا الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ وَلَيْسَ مِثْلُهُ يَعْمَلُهَا، مِنْ ذَلِكَ: تَقَاضِي الدَّيْنِ، ....

فعليه النقصان: لأنه متعد؛ إذ ليس له دفعه لغيره قراضا. **مما بقي من المال**: بعد أخذ ربه رأسه وما شرطه من الربح. قال أبو عمر: لا أعلم خلافا في هذا، إلا أن المزني قال: ليس للثاني إلا أجر مثله؛ لأنه عمل على فساد مال القراض، وهو أصل الشافعي في الجديد، وقوله في القديم كمالك، وعند الحنفية فقال في "الدر المختار": ضارب المضارب آخر بلا إذن المالك، لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني، ربح الثاني أم لا على الظاهر؛ لأن الدفع إيداع، وهو يملكه، فإذا عمل تبين أنه مضاربة فيضمن، إلا إذا كانت الثانية فاسدة، فلا ضمان وإن ربح، بل للثاني أجر مثله على المضارب الأول، وللأول الربح المشروط. قال ابن عابدين: قال في "البحر": وإن كانت إحداهما فاسدة أو كلاهما، فلا ضمان على واحد منهما، وللعامل أجر المثل على المضارب الأول، ويرجع به الأول على رب المال، والوضيعة على رب المال، والربح بين الأول ورب المال على الشرط بعد أخذ الثاني أجرته إذا كانت المضاربة الأولى صحيحة، وإلا فللأول أجر مثله. **بعض من يكفيه**: مفعول "يستأجر". وقوله: "بعض مؤونته" مفعول "يكفي".

وَنَقْلُ الْمَتَاعِ، وَشَدُّهُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنَ الْمَالِ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلْمُقَارِضِ أَنْ يَسْتَنْفِقَ منَ الْمَالِ، وَلا يَكْتَسِيَ مِنْهُ إذا كَانَ مُقِيمًا في أَهْلِهِ، إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ النَّفَقَةُ إِذَا شَخَصَ في الْمَالِ، وَكَانَ الْمَالُ يَحْمِلُ النَّفَقَةَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَّجِرُ في (وفي نسخة: ما) الْمَالِ في الْبَلَدِ الَّذي هُوَ بِهِ مُقِيمٌ (يسافر)، فَلا نَفَقَةَ لَهُ مِنَ الْمَالِ **وَلا كِسْوَةَ**. قَالَ مَالك في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَخَرَجَ بِهِ وَبِمَالِ نَفْسِهِ، قَالَ: يَجْعَلُ النَّفَقَةَ مِنَ الْقِرَاضِ وَمِنْ مَاله **عَلَى قَدْرِ حِصَصِ الْمَالِ**.

مَا لا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ في الْقِرَاضِ

قَالَ مَالك في رَجُلٍ مَعَهُ مَالُ قِرَاضٍ، فَهُوَ يَسْتَنْفِقُ مِنْهُ وَيَكْتَسي: **إِنَّهُ لا يَهَبُ مِنْهُ شَيْئًا**، وَلا يُعْطِي مِنْهُ سَائِلاً وَلا غَيْرَهُ، وَلا يُكَافِئُ فيهِ أَحَدًا. فَأَمَّا إِنْ اجْتَمَعَ هُوَ وَقَوْمٌ فَجَاؤوا بِطَعَامٍ وَجَاءَ هُوَ بِطَعَامٍ، فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلكَ **وَاسِعًا** إذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلكَ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحب الْمَال، فَعَلَيْه أَنْ يَتَحَلَّلَ ذَلكَ منْ رَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ حَلَّلَهُ ذَلكَ فَلا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُحَلِّلَهُ، فَعَلَيْه أَنْ يُكَافِئَهُ بِمِثْلِ ذَلكَ إنْ كَانَ ذَلكَ شَيْئًا لَهُ **مُكَافَأَةٌ**.

أن يستنفق: بسين الطلب، أي يطلب أن ينفق، ومنعه من طلب ذلك أبلغ من منعه من فعله.

ولا كسوة: وكذا إذا كان المال قليلا فلا كسوة ولا نفقة، قرب السفر أو بعد، قاله مالك.

على قدر حصص المال: واختلف في مطلق عقد القراض هل يقتضي السفر بالمال؟ فمشهور المذهب: أنه مباح؛ لقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ (المزمل:٢٠) أي يسافرون، فلا ينافيه مطلق قراض العقد، وبه قال الشافعي. وقال ابن حبيب: لا يسافر إلا بإذن رب المال. وعن أبي حنيفة القولان، والمشهور: أن ذلك سواء في قليل المال وكثيره. إنه لا يهب منه شيئا: لأنه لا يتعدى النفقة إلى التفضل على الناس، ولا يعطي منه سائلا الدراهم أو الثياب، وأما القطعة للسائل المتكفف فيجوز.

واسعا: أي جائزا وإن كان بعضه أكثر من بعض. مكافأة: وهو ما قصد به التفضل، لا إن قل كالعدة.

الدَّيْنُ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ، فَرَبِحَ فِي الْمَالِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمَالَ، قَالَ: إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُوا ذَلكَ الْمَالَ وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِنَ الرِّبْحِ، فَذَلكَ لَهُمْ إِذَا كَانُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذَلكَ، فَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ وَخَلَّوْا بَيْنَ صَاحِبِ الْمَالِ وَبَيْنَهُ، لَمْ يُكَلَّفُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِمْ وَلا شَيْءَ لَهُمْ **إِذَا أَسْلَمُوهُ** إِلى رَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ اقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ فيهِ مِنَ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ مِثْلُ مَا كَانَ لأَبِيهِمْ فِي ذَلكَ، **هُمْ فيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ**، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أُمَنَاءَ عَلَى ذَلكَ؛ فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينٍ ثِقَةٍ فَيَقْتَضِي ذَلكَ الْمَالَ، فَإِذَا اقْتَضَى جَمِيعَ الْمَالِ وَجَمِيعَ الرِّبْحِ، كَانُوا فِي ذَلكَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ. قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فيه، فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ: إِنَّ ذَلكَ لازِمٌ لَهُ، إِنْ بَاعَ بِدَيْنٍ **فَقَدْ ضَمِنَهُ**.

الْبِضَاعَةُ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا وَاسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ سَلَفًا، أَوْ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ صَاحِبُ الْمَالِ سَلَفًا، أَوْ أَبْضَعَ مَعَهُ صَاحِبُ الْمَالِ بِضَاعَةً يَبِيعُهَا لَهُ، أَوْ بِدَنَانِيرَ يَشْتَرِي له (أي العامل) بِهَا سِلْعَةً، قَالَ مَالك: إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ إِنَّمَا أَبْضَعَ مَعَهُ .....

إذا أسلموه: لأن القراض إنما انعقد في منافعه وأمانته لا في ذمته، فإذا مات لم يلزم ذلك ماله.

هم فيه بمنزلة أبيهم: وإنما خيروا؛ لأنه ثبت لمورثهم حق في الربح، ومن مات عن حق فلوارثه.

فقد ضمنه: إذ ليس له أن يبيع بدين إلا بإذن رب المال. وقال أبو حنيفة: له ذلك بمطلق العقد إلا أن ينهاه صاحب المال.

وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَالُهُ عِنْدَهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَعلَهُ لِإِخاءِ (صداقة) بَيْنَهُمَا، أَوْ لِيَسَارَةِ (سهولة) مؤُونَةِ ذَلِكَ عَلَيْه، وَلَوْ أَبى ذَلكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْزِعْ مَالَهُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ العامِلُ إِنَّمَا اسْتَسْلَفَ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ أَوْ حَمَلَ لَهُ بِضَاعَتَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالُهُ، فَعَلَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَوْ أَبى ذَلكَ عَلَيْهِ لَمْ يَرْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ، فَإِذَا صَحَّ ذَلكَ مِنْهُمَا جَميعًا، وَكَانَ ذَلكَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا في أَصْلِ الْقِرَاضِ، فَذَلكَ **جَائزٌ لا بَأْسَ به**. وَإنْ دَخَلَ ذَلكَ شَرْطٌ، أَوْ خِيفَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلكَ الْعَامِلُ لِصَاحِبِ الْمَالِ؛ لِيُقِرَّ مَالَهُ في يَدَيْه، أَوْ إِنَّمَا صَنَعَ ذَلكَ صَاحِبُ الْمَالِ؛ ليمْسِكَ الْعَامِلُ مَالَهُ وَلا يَرُدَّهُ عَلَيْه، فَإنَّ ذَلكَ لا يَجُوزُ في الْقِرَاضِ، **وَهُوَ مِمَّا يَنْهى عَنْهُ** أَهْلُ الْعِلْمِ.

السَّلَفُ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالك في رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً مَالاً، ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذي تَسَلَّفَ الْمَالَ أَنْ يُقِرَّهُ عِنْدَهُ قِرَاضًا، قَالَ مَالك: لا أُحِبُّ ذَلكَ حَتَّى يَقْبِضَ مَالَهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَيْه قِرَاضًا **أَوْ يُمْسِكَهُ** (إن شاء). قَالَ مَالك في رَجُلٍ دَفعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا، قَالَ: لا أُحِبُّ ذَلكَ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ، ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكَهُ، وَإنَّمَا ذَلكَ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فيه، وهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ، فَذَلكَ مَكْرُوهٌ **لا يَجُوزُ وَلا يَصْلُحُ**.

جائز لا بأس به: كأنه أراد: لا كراهة فيه، أو تأكيد الجواز. وهو مما ينهى عنه: لأن شرط ذلك زيادة على المعلوم، فيعود مجهولا؛ لأن العمل في البضاعة له أجرة يستحقها العامل فيها. أو يمسكه: وقد مر ذلك معللا في ترجمة "ما لا يجوز في القراض". لا يجوز ولا يصلح: قال الباجي: علله بأنه سلف جر نفعا، ويدخله أيضاً فسخ الدين في الدين؛ لأن للقراض بعض التعلق بذمته؛ إذ لو ادعى الخسارة و لم يبين وجهها، فقال بعض أصحابنا: يضمن، ولو ادعى =

الْمُحَاسَبَةُ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا فَعَمِلَ فيهِ فَرَبِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِنْ الرِّبْحِ، وَصَاحِبُ الْمَالِ غَائِبٌ، قَالَ: لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إلا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ رأسِ الْمَالِ **إِذَا اقْتَسَمَاهُ**. قَالَ مَالك: لا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلا وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا، حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ **رَأْسَ مَالِهِ**، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ **عَلَى قدر شَرْطِهِمَا**. قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ أَخَذَ مَالاً قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَطَلَبَهُ غُرَمَاؤُهُ، فَأَدْرَكُوهُ بِبَلَدٍ غَائِبٍ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ، وَفِي يَدَيْهِ عَرْضٌ مُرَبَّحٌ بَيِّنٌ فَضْلُهُ، فَأَرَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمْ الْعَرْضُ، فَيَأْخُذُوا حِصَّتَهُ مِنْ الرِّبْحِ، قَالَ: لا يُؤْخَذُ مِنْ رِبْحِ الْقِرَاضِ شَيْءٌ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْمَالِ، فَيَأْخُذَ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا. قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَتَجَرَ فيهِ فَرَبِحَ، ثُمَّ عَزَلَ رَأْسَ الْمَالِ وَقَسَمَ الرِّبْحَ، فَأَخَذَ حِصَّتَهُ وَطَرَحَ حِصَّةَ صَاحِبِ الْمَالِ فِي الْمَالِ بِحَضْرَةِ شُهَدَاءَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: لا يَجُوزُ قِسْمَةُ الرِّبْحِ إلا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ شَيْئًا رَدَّهُ حَتَّى يَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، **ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ** مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.

= التبرئة لم يضمن، فإذا أسلفه إياه تعلق بذمته على غير الوجه الذي كان متعلقا به، فهو من فسخ الدين في الدين.

إذا اقتسماه: لأنه لا يجوز اتفاقا أن يكون أحد مقاسما لنفسه عن نفسه، ولا آخذا لها ولا معطيا لها.

رأس ماله: عينا أو سلعة إن اتفقا على ذلك، حكاه ابن حبيب عن مالك، يريد سلعة يجوز سلم رأس المال فيها.

على قدر شرطهما: لأن العامل لا يملك حصته من الربح إلا بعد المقاسمة. **ثم يقتسمان:** ولا ينفعه الإشهاد؛ لأنه أشهد على ما لا يجوز له فعله، فإن تجر فيه فحصة رب المال في ذلك الربح، وهو قطعة من مال القراض.

قَالَ مَالك في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَعمِلَ فيهِ فَجَاءَهُ فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ حصتُّكَ مِنْ الرِّبْحِ، وَقَدْ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ، وَرَأْسُ مَالك وَافِرٌ عِنْدِي، قَالَ مَالك: لا أُحِبُّ ذَلكَ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَالُ كُلُّهُ، فَيُحَاسِبَهُ حَتَّى يَحْصُلَ رَأْسُ الْمَالِ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ وَيَصِلَ إِلَيْه، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْه الْمَالَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَحْبِسُهُ. وَإِنَّمَا يَجِبُ حُضُورُ الْمَالِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ قَدْ نَقَصَ فيهِ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ لا يُنْزَعَ مِنْهُ وَأَنْ يُقِرَّهُ فِي يَدِهِ.

(كامل: فوق «رأس»)

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ

قَالَ مَالك في رَجُلٍ دَفَعَ إلى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَابْتَاعَ بِهِ سِلْعَةً، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْمَالِ: بِعْهَا، وَقَالَ الَّذي أَخَذَ الْمَالَ: لا أَرَى وَجْهَ بَيْعٍ، فَاخْتَلَفَا في ذَلك، قَالَ: لا يُنْظَرُ إلى قَوْلِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُسْأَلُ عَنْ ذَلكَ **أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ** وَالْبَصَرِ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ، فَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ بَيْعٍ بِيعَتْ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ رَأَوْا وَجْهَ انْتِظَارٍ انْتُظِرَ بِهَا. قَالَ مَالك في رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا فَعَمِلَ فيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ الْمَالِ عَنْ مَالِهِ، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ، فَلَمَّا آخَذَهُ بِهِ، قَالَ: قَدْ هَلَكَ مِنهُ كَذَا وَكَذَا - لِمَالٍ يُسَمِّيهِ - وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذَلكَ؛ لِكَيْ تَتْرُكَهُ عِنْدِي، قَالَ: لا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ، وَيُؤْخَذُ **بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ**

(وفي نسخة: عندي)

أهل المعرفة إلخ: لأن القراض قد لزم بالشراء والعمل، فليس لهما الانفكاك منه إلا على الوجه المعهود، ولذا لو كان المال دينا داين به العامل بإذن رب المال ثم أراد أحدهما تعجيل بيعه، فالقول قول الآبي منهما؛ لأنه المعهود من التجارة. وقال الكوفيون والشافعي: تباع السلعة في الوقت؛ لأن لكل واحد منهما عنده نقض القراض عند العمل وبعده؛ لأنه عقد غير لازم. بإقراره على نفسه: ولا خلاف في هذا، وقد أجمعوا على أن الرجوع في حقوق الناس بعد الإقرار لا ينفع الراجع.

إلا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلاكِ ذَلِكَ الْمَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ مَعْرُوفٍ أُخِذَ بِإِقْرَارِهِ وَلَمْ يَنْفَعْهُ إِنْكَارُهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ قَالَ: رَبِحْتُ فِي الْمَالِ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَهُ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَرِبْحَهُ، فَقَالَ: مَا رَبِحْتُ فِيهِ شَيْئًا وَمَا قُلْتُ ذَلِكَ إلا لأَنْ تُقِرَّهُ فِي يَدِي، فَذَلِكَ لا يَنْفَعُهُ وَيُؤْخَذُ بإقراره الأول إلا أَنْ يَأْتِيَ بِأَمْرٍ معروف يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ وَصِدْقُهُ، فَلا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالا قِرَاضًا، فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا فَقَالَ الْعَامِلُ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لِي الثُّلُثَيْنِ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَالِ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ الثُّلُثَ، قَالَ مَالِك: الْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا **مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النَّاسُ**، وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ، ولَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ، لَمْ يُصَدَّقْ وَرُدَّ إِلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ. قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلاً مِائَةَ دِينَارٍ قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَدْفَعَ إِلَى رَبِّ السِّلْعَةِ الْمِائَةَ دِينَارٍ، فَوَجَدَهَا قَدْ سُرِقَتْ، فَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: بِعْ السِّلْعَةَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ كَانَ لِي، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ كَانَ عَلَيْكَ؛ لأَنَّكَ أَنْتَ ضَيَّعْتَ، وَقَالَ الْمُقَارَضُ: بَلْ عَلَيْكَ وَفَاءُ حَقِّ هَذَا، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهَا بِمَالك الَّذِي أَعْطَيْتَنِي، قَالَ مَالِك: يَلْزَمُ الْعَامِلَ الْمُشْتَرِيَ أَدَاءُ ثَمَنِهَا إِلَى الْبَائِعِ، وَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَالِ الْقِرَاضِ: إِنْ شِئْتَ فَأَدِّ الْمِائَةَ الدِّينَارَ إِلَى الْمُقَارَضِ وَالسِّلْعَةُ بَيْنَكُمَا، وَتَكُونُ قِرَاضًا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْمِائَةُ الأُولَى، وَإِنْ شِئْتَ فَابْرَأْ مِنَ السِّلْعَةِ، ......

وفي نسخة: به

مما يتقارض عليه الناس: بيان للشبه، وكذا إن أشبه قول كل واحد منهما القول للعامل بيمينه، وإن أشبه صاحب المال وحده فالقول قوله بيمينه.

فَإِنْ دَفَعَ الْمِائَةَ دِينَارٍ إِلى الْعَامِلِ كَانَتْ قِرَاضًا عَلَى سُنَّةِ الْقِرَاضِ الأَوَّلِ، وَإِنْ أَبَى كَانَتِ السِّلْعَةُ لِلْعَامِلِ، وَكَانَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا. قَالَ مَالك فِي الْمُتَقَارِضَيْنِ إِذَا تَفَاصَلا، فَبَقِيَ بِيَدِ الْعَامِلِ عن الْمَتَاعِ الَّذي يَعْمَلُ فيهِ خَلَقُ الْقِرْبَةِ أَوْ خَلَقُ الثَّوْبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلكَ، قَالَ مَالك: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلكَ كَانَ تَافِهًا لا خَطْبَ لَهُ فَهُوَ لِلْعَامِلِ، **وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا** أَفْتَى بِرَدِّ ذَلكَ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ مِنْ ذَلكَ الشَّيْءُ الَّذي لَهُ ثَمَنٌ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَهُ اسْمٌ مِثْل الدَّابَّةِ أَوْ الْجَمَلِ أَوْ الشَّاذَكُونَةِ أَوْ أَشْبَاه ذَلكَ مِمَّا لَهُ ثَمَنٌ؛ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرُدَّ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَا، **إِلا أَنْ يَتَحَلَّلَ** صَاحِبَهُ مِنْ ذَلكَ.

ولم أسمع أحدا: لأنه مما لا يلتفت إليه غالبا خصوصا من رب المال، لاسيما إذا ربح.

إلا أن يتحلل إلخ: ووافقه الليث، وقال أبو حنيفة والشافعي: يرد قليل ذلك وكثيره، واحتج بعضهم بقوله ﷺ: يا عائشة! إياك ومحقرات الذنوب؛ فإن لها من الله طالبا، ولا حجة فيه كما لا يخفى.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب الْمُسَاقَاةِ

مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ

١٣٩٢ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: **أُقِرُّكُمْ** على مَا أَقَرَّكُمْ الله عليه أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ. بالنصف

المساقاة: هي: أن يدفع الرجل نخيله وكرمه إلى رجل؛ ليعمل فيه بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها، على أن يكون له جزء معلوم من الثمر نصف أو ثلث أو ربع على ما يتشاركان. وقال الزرقاني: مفاعلة من السقي؛ لأنه معظم عملها وأصل منفعتها وأكثرها مؤونة، والمفاعلة إما للواحد، نحو: عافاك الله، أو لوحظ العقد وهو منهما، فيكون من التعبير بالمتعلق عن المتعلق. وهي مستثناة من المخابرة، وهي: كراء الأرض بما يخرج منها، ومن بيع الثمرة والإجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها، ومن الإجارة المجهولة، ومن بيع الغرر إلى غير ذلك، قاله عياض. وعلى جوازه أهل العلم غير أبي حنيفة، وأجيب عن أبي حنيفة في "الهداية" و"الكافي": أن معاملة النبي ﷺ من يهود خيبر كان بطريق خراج المقاسمة بطريق المن والصلح؛ فإن حكم المفتوح عنوة أن الإمام فيه بالخيار إن شاء قسمه بين الغانمين، وإن شاء منَّ عليهم برقاهم وأرضهم وأموالهم، فوضع الجزية على رؤوسهم والخراج على أرضهم، والله تعالى أعلم. (المحلى) **يوم افتتح خيبر**: في صفر سنة سبع من الهجرة بعد ما حاصرها بضع عشرة ليلة، ومن قال: سنة ست بناه على أن ابتداء التاريخ من شهر الهجرة الحقيقي، وهو ربيع الأول.

أقركم إلخ: الأول بصيغة المتكلم والثاني الماضي، أي أثبتكم على مدة أثبتكم الله على ذلك الزمان، وفيه إيماء إلى أن هذا الحكم لا يستمر بل يلحقه الإجلاء. وفي الصحيحين: أقركم ما شئنا؛ لأنه ﷺ كان عازما على إخراج الكفار من جزيرة العرب كما أمر به في آخر عمره، قاله النووي، حتى أجلاهم عمر بن الخطاب. (المحلى) قال الزرقاني: لا دلالة فيه لمن قال بجواز المساقاة مدة مجهولة؛ لأنه محمول على مدة العهد؛ لأنه كان عازما على إخراج الكفار من جزيرة العرب، كمحبته استقبال الكعبة؛ فإنه كان لا يتقدم في شيء إلا بوحي، فذكر ذلك لليهود منتظرا للقضاء فيهم إلى أن حضرته الوفاة، فأتاه الوحي، فقال: لا يبقين دينان بأرض العرب، فلما بلغ عمر ﷺ ذلك، فحص عنه حتى أتاه الثبت فأجلاهم، أو لأن ذلك كان خاصا به ﷺ ينتظر قضاء الله، وقيل: لأنهم كانوا عبيدا له، كما قال ابن شهاب. وقال الباجي: لعله بين لهم و لم يبين الراوي؛ لأن ظاهره المساقاة. قال القرطبي: ويحتمل أنه حد الأجل فلم يسمعه الراوي فلم ينقله.

قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِيَ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

١٣٩٣ - مالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ.

إن شئتم فلكم إلخ: إن شئتم ثمر الشجرة، فهو لكم وأعطوني نصف القدر المخروص، وإن شئتم فلي وأعطيكم النصف المخروص. (المحلى)

فيخرص بينه إلخ: وعن جابر: خرص ابن رواحة أربعين ألف وسق، ولما خيرهم أخذوا الثمرة وأدوا عشرين ألف وسق. قال ابن مزين: سألت عيسى عن فعل ابن رواحة: أيجوز للمتساقيين أو الشريكين؟ فقال: لا، ولا يصلح قسمه إلا كيلا، إلا أن تختلف حاجتهما إليه فيقتسمانه بالخرص، فتأول خرص ابن رواحة للقسمة خاصة. وقال الباجي: يحتمل أنه خرصها بتميز حق الزكاة؛ لأن مصرفها غير مصرف أرض العنوة؛ لأنه يعطيها الإمام للمستحق من غني وفقير، فيسلم مما خافه عيسى وأنكره. وقوله: "إن شئتم إلخ" حمله عيسى على أنه أسلم إليهم جميع الثمرة بعد الخرص؛ ليضمنوا حصة المسلمين، ولو كان هذا معناه لم يجز؛ لأنه بيع الثمر بالثمر بالخرص في غير العرية، وإنما معناه خرص الزكاة فكأنه قال: إن شئتم أن تأخذوا الثمرة على أن تؤدوا زكاتها على ما خرصته، وإلا فأنا أشتريها من الفيء بما يشترى به، فيخرج بهذا الخرص، وذلك معروف لمعرفتهم بسعر الثمر إن حمل على خرص القسمة لاختلاف الحاجة، فمعناه إن شئتم هذا النصيب فلكم، وإن شئتم فلي، يبين ذلك أن الثمرة ما دامت في رؤوس النخل ليس بوقت قسمة ثمر المساقاة؛ لأن على العامل جذها والقيام عليها حتى يجري فيها الكيل أو الوزن، فثبت بهذا أن الخرص قبل ذلك لم يكن للقسمة إلا بمعنى اختلاف الأغراض. وقال ابن عبد البر: الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء؛ لأن المساقيين شريكان لا يقتسمان إلا بما يجوز به بيع الثمار بعضا ببعض، وإلا دخلته المزابنة. قالوا: وإنما بعث ﷺ من يخرص على اليهود لإحصاء الزكاة؛ لأن المساكين ليسوا شركاء معينين، فلو ترك اليهود وأكلها رطبا وتصرف فيها، أضر ذلك سهم المسلمين. قالت عائشة: إنما أمر ﷺ بالخرص؛ لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق.

وفيه جواز المساقاة، وبه قال الجمهور والأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، ومنعها أبو حنيفة مستدلا بوجوه، أولها: نهيه ﷺ عن المخابرة، وهي مشتقة من خيبر، أي نهى عن الفعل الذي وقع في خيبر من المساقاة، فحديث الجواز منسوخ. ثانيها: أن يهود خيبر كانوا عبيدا للمسلمين، ويجوز مع العبد ما يمتنع مع الأجنبي، والذي قدره لهم ﷺ من شطر الثمر والزرع هو قوت لهم؛ لأن نفقة العبد على المالك. وثالثها: نهيه ﷺ عن بيع الغرر، والأجرة هنا فيها غرر؛ إذ لا يدري هل تسلم الثمرة أم لا؟ وعلى سلامتها لا يدرى كيف تكون وما مقدارها؟ =

قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلْيًا مِنْ حَلْيِ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: هَذَا لَكَ، وَخَفِّفْ عَنَّا وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسْمِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! وَاللهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ فإنما سُحْتٌ، وَإِنَّا لا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بهذا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ.

(أي قصر) (البغض) (أظلم) (وفي نسخة: فإنها حرام) (العدل)

قَالَ مَالِك: إِذَا سَاقَى الرَّجُلُ النَّخْلَ وَفِيهَا الْبَيَاضُ، فَمَا ازْدَرَعَ الرَّجُلُ الدَّاخِلُ **فِي الْبَيَاضِ فَهُوَ لَهُ**، وَإِنِ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الأَرْضِ أنه يَزْرَعُ لنفسه في الْبَيَاضِ، فَذَلِكَ لا يَصْلُحُ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ يَسْقِي لِرَبِّ الأَرْضِ، فَذَلِكَ زِيَادَةٌ ازْدَادَهَا عَلَيْهِ. قَالَ: وَإِنِ اشْتَرَطَ الزَّرْعَ بَيْنَهُمَا فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْمُؤونَةُ كُلُّهَا على الداخِلِ في الْمَالِ: الْبَذْرُ وَالسَّقْيُ **وَالْعِلاجُ كُلُّهُ**، فَإِنِ اشْتَرَطَ الدَّاخِلُ فِي الْمَالِ عَلَى رَبِّ السلعةِ أَنَّ الْبَذْرَ عَلَيْكَ، فإن ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لأَنَّهُ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةً ازْدَادَهَا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى أَنَّ الدَّاخِلَ فِي الْمَالِ الْمُؤونَةَ كُلَّهَا وَالنَّفَقَةَ، وَلا يَكُونُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَهَذَا وَجْهُ الْمُسَاقَاةِ الْمَعْرُوفُ. قَالَ مَالك فِي الْعَيْنِ تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَنْقَطِعُ مَاؤُهَا، فَيُرِيدُ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ، وَيَقُولُ الآخَرُ:......

(أرض لا شجر بها) (على السقي المعقود عليه) (بدل من مؤنة)

= رابعها: أن الخبر إذا ورد على خلاف القواعد رد إليها. وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد: بيع الغرر والإجارة بمجهول، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والكل حرام إجماعا. وفي الحديث جواز التخريص لذلك، وبه قال الأكثر، ولم يجزه سفيان الثوري بحال، وقال الشعبي: الخرص اليوم بدعة، كأنه يرى نسخه بالنهي عن المزابنة.

في البياض فهو له: لقوله ﷺ: على أن الثمر بيننا وبينكم، فلم يشترط إلا نصف الثمر، وذلك وقت تبيين الحقوق، فظاهره أن ذلك جميع ما يكون له، وأيضاً فالأرض بيد العاملين، وإنما لربها ما شرطه دون سائر ما بأيديهم، ولذا انفردوا بمساكنها ومزارعها وغير ذلك.

والعلاج كله: بيان للمؤونة؛ لما جاء أنه ﷺ عاملهم في البياض والسواد على النصف.

لا أَجِدُ مَا أَعْمَلُ بِهِ: إِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ فِي الْعَيْنِ: اعْمَلْ وَأَنْفِقْ، وَيَكُونُ لَكَ الْمَاءُ كُلُّهُ تَسْقِي بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ صَاحِبُكَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ، فَإِذَا جَاءَ بِنِصْفِ مَا أَنْفَقْتَ أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَاءِ، قال: وَإِنَّمَا أُعْطِيَ الأَوَّلُ الْمَاءَ كُلَّهُ؛ لأَنَّهُ أَنْفَقَ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا بِعَمَلِهِ لَمْ يَعْلَقْ الآخَرَ مِنَ النَّفَقَةِ شَيْءٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ النَّفَقَةُ كُلُّهَا وَالْمَؤُونَةُ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ (لم يلزم) وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّاخِلِ فِي الْمَالِ شَيْءٌ إلا أَنَّهُ يَعْمَلُ بِيَدِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَجِيرٌ بِبَعْضِ الثَّمَرِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ؛ لأَنَّهُ لا يَدْرِي كَمْ إِجَارَتُهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئًا معروفا يَعْرِفُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ، لا يَدْرِي أَيَقِلُّ ذَلِكَ أَمْ يَكْثُرُ. (فهي إجارة فاسدة)

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مُقَارِضٍ أَوْ مُسَاقٍ فَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْ الْمَالِ وَلا مِنْ النَّخْلِ شَيْئا دُونَ صَاحِبِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ لَهُ أَجِيرًا بِذَلِكَ، مثل أَنْ يَقُولَ: أُسَاقِيكَ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي فِي كَذَا وَكَذَا نَخْلَةً تَسْقِيهَا وَتَأْبُرُهَا، وَأُقَارِضُكَ فِي كَذَا وَكَذَا مِنْ الْمَالِ عَلَى أَنْ تَعْمَلَ لِي بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ لَيْسَتْ مِمَّا أُقَارِضُكَ (تصلحها) عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَنْبَغِي وَلا يَصْلُحُ، وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِكٌ: اَلسُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقِي **شَدَّ الْحِظَارِ، وَخَمَّ الْعَيْنِ، وَسَرْوَ الشَّرْبِ، وَإِبَّارَ النَّخْلِ**، وَقَطْعَ الْجَرِيدِ، وَجَذَّ الثَّمَرِ، هَذَا وَأَشْبَاهُهُ عَلَى أَنَّ لِلْمُسَاقِي شَطْرَ الثَّمَرِ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. . . .

شد الحظار: بالشين المنقوطة، وهو الأكثر عن مالك، أي تحصين الزروب. ويروى عنه بالسين المهملة يعني سد الثلمة، والحظار بالظاء المعجمة جمع حظيرة، هي: العيدان التي بأعلى الحائط؛ لتمنع من التسور عليه.

وخم العين: بفتح الخاء وتشديد الميم، أي كنسها وتنظيفها، من خممت البيت إذا كنسته. (النهاية)

وسرو الشرب: أي تنقية أنهاره وسواقيه. قال القتيبي: أحسبه من قولك: "سروت الشيء" إذا نزعته. والشرب بكسر الشين: الحوض حول النخل والشجر يبقى فيها الماء.

وإبار النخل: بكسر الهمزة أي إصلاحها. والجريد: الغصن.

أَوْ أَكْثَرَ إِذَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الأَصْلِ لا يَشْتَرِطُ ابْتِدَاءَ عَمَلٍ جَدِيدٍ يُحْدِثُهُ الْعَامِلُ فِيهَا مِنْ بِئْرٍ يَحْتَفِرُهَا، أَوْ عَيْنٍ يَرْفَعُ رَأْسَهَا، أَوْ غِرَاسٍ يَغْرِسُهُ فِيهَا يَأْتِي بِأَصْلِ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ ضَفِيرَةٍ يَبْنِيهَا تَعْظُمُ فِيهَا نَفَقَتُهُ.

قال مالك: وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ رَبُّ الْحَائِطِ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ: ابْنِ لِي هَهُنَا بَيْتًا، أَوِ احْفِرْ لِي بِئْرًا، أَوْ أَجْرِ لِي عَيْنًا، أَوِ اعْمَلْ لِي عَمَلاً بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ ثَمَرُ الْحَائِطِ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَهَذَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى **يَبْدُوَ صَلاحُهَا**.

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا إِذَا طَابَ الثَّمَرُ وَبَدَا صَلاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: اعْمَلْ لِي بَعْضَ هَذِهِ الأَعْمَالِ - لِعَمَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ - بِنِصْفِ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ، وإِنَّمَا اسْتَأْجَرَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ مَعْلُومٍ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ، فَأَمَّا الْمُسَاقَاةُ فَإِنَّهُ (وفي نسخة: فإنما) إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَائِطِ ثَمَرٌ أَوْ قَلَّ ثَمَرُهُ أَوْ فَسَدَ فَلَيْسَ لَهُ إِلا ذَلِكَ، وَأَنَّ الأَجِيرَ لا يُسْتَأْجَرُ إِلا بِشَيْءٍ مُسَمًّى لا تَجُوزُ الإِجَارَةُ إِلا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا الإِجَارَةُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ عَمَلَهُ، وَلا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَهُ الْغَرَرُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**. قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ عِنْدَنَا **أَنَّهَا تَكُونُ** فِي أَصْلِ كُلِّ كَرْمٍ أَوْ نَخْلٍ...

يبدو صلاحها: فيمنع كذلك؛ لدخوله في النهي. **نهى عن بيع الغرر:** وإن الإجارة بيع. قال ابن عبد البر: أراد مالك الفرق بين المساقاة والإجارة، وأن المساقاة أصل في نفسها كالقراض، لا يقاس عليها شيء من الإجارات، والإجارة عنده وعند جمهور الفقهاء بيع، وقالت الظاهرية: ليست من البيوع؛ لأنها منافع لم تخلق.

أنها تكون إلخ: وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد: إنه يجوز المساقاة في سائر الأشجار المثمرة، وهو القول القديم للشافعي، واختاره المتأخرون من أصحابه، وصححه النووي، والقول الجديد: المنع في غير النخل والعنب. والفرق: أنهما مثمرة من غير تعهد بخلاف النخل والعنب، ولأن جوازها بالأثر، وهو حديث خيبر، وقد خص بالنخل والعنب. =

أَوْ زَيْتُونٍ أو تِينٍ أَوْ رُمَّانٍ أَوْ فِرْسِك أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلكَ مِنْ الْأُصُولِ، جَائِزٌ لا بَأسَ بِهِ عَلَى أَنَّ لِرَبِّ الْمَالِ نِصْفَ الثَّمَرِ مِنْ ذلكَ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبعَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلكَ أَوْ أَقَلَّ. قَالَ مَالك: وَالْمُسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ في الزَّرْعِ إذَا خرَجَ وَاسْتَقَلَّ، فَعجزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلاجِهِ، فَالْمُسَاقَاةُ **في ذَلكَ جائزَةٌ**. قَالَ مَالك: لا تَصْلُحُ الْمُسَاقَاةُ في شَيْءٍ مِنْ الْأُصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فيهِ الْمُسَاقَاةُ إذَا كَانَ فيهِ ثَمَرٌ قَدْ طَابَ وَبَدَا صَلاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَى مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، **وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ** مَا قد حَلَّ بَيْعُهُ مِنْ الثِّمَارِ إجَارَةٌ؛ لأَنَّهُ إنَّمَا ساقاه صَاحِبَ الأَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلاحُهُ عَلَى أَنْ يَكْفيهُ إيَّاهُ وَيَجُذَّهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يُعْطِيهِ إيَّاهَا، وَلَيْسَ ذَلكَ بِالْمُسَاقَاةِ، وإِنَّمَا الْمُسَاقَاةُ مَا بيْنَ أَنْ يَجُذَّ النَّخْلَ إلى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ. قَالَ مَالك: وَمَنْ سَاقَى ثَمَرًا في أَصْلٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ، فَتِلْكَ الْمُسَاقَاةُ بِعَيْنِهَا **جائِزَةٌ**. قَالَ مَالك: وَلا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاقَى الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، وَذَلكَ أَنَّهُ يَحِلُّ لِصَاحِبِهَا كِرَاؤُهَا

(شفتالو) (الخالي عن النخل)

- وأجيب كما في "الهداية" بأن الجواز للحاجة وقد عمت، وأثر خيبر لا يخصهما؛ لأن أهلها كانوا يعملون في الأشجار والرطاب، ولو سلم فالأصل في النصوص أن تكون معلولة، سيما على أصوله: وقال أبو حنيفة وزفر: لا يجوز، والفتوى على الجواز كما قال صاحباه. (المحلى)

في ذلك جائزة: ومنعها الشافعي إلا في النخل والكرم؛ لأن ثمرهما بائن من شجرة يحيط النظر به. قال ابن عبد البر: وهذا أيضاً ليس ببين؛ لأن الكمثرى والتين وحب الملوك والرمان والأترج وشبه ذلك يحيط النظر بها، وإنما العلة له أن المساقاة إنما تجوز فيما يخرص، والخرص لا يجوز إلا فيما وردت به السنة، فأخرجته عن المزابنة، كما أخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة. وإنما مساقاة: الحاصل: أن شرط المساقاة أن يكون مما لا يحل بيعه، فإن حل فيكون إجارة لا مساقاة. (المحلى)

جائزة: قال أبو عمر: كل من أجاز المساقاة إنما أجازها فيما لم يخلق أو فيما لم يبدو صلاحه، والمساقاة والقراض أصلان مخالفان للبيوع، وكل أصل في نفسه يجب تسليمه، وأجازها سحنون؛ لأنها إجارة.

بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الأَثْمَانِ الْمَعْلُومَةِ، قَالَ: فَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي يُعْطِي أَرْضَهُ الْبَيْضَاءَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرُّبُعِ مِمَّا يَخرُجُ مِنْهَا، فَذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْغَرَرُ؛ لأَنَّ الزَّرْعَ يَقِلُّ مَرَّةً وَيَكْثُرُ أخرى، وَرُبَّمَا هَلَكَ رَأْسًا، فَيَكُونُ صَاحِبُ الأَرْضِ قَدْ تَرَكَ كِرَاءً مَعْلُومًا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُكْرِيَ أَرْضَهُ بِهِ، وَأَخَذَ أَمْرًا غَرَرًا لا يَدْرِي أَيَتِمُّ أَمْ لا؟ **فَهَذَا مَكْرُوهٌ**، وَإِنَّمَا مثل ذَلكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجيرًا لِسَفَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ قَالَ الَّذي اسْتَأْجَرَ الأَجِيرَ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ عُشْرَ مَا أَرْبَحُ في سَفَرِي هَذَا إِجَارَةً لَكَ؟ فَهَذَا لا يَحِلُّ وَلا يَنْبَغِي.

قَالَ مَالك: وَلا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ وَلا أَرْضَهُ وَلا سَفِينَتَهُ إِلا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ لا يَزُولُ إِلى غَيْرِهِ. قَالَ مَالك: **وَإِنَّمَا فَرَّقَ** بَيْنَ الْمُسَاقَاةِ فِي النَّخْلِ وَالأَرْضِ الْبَيْضَاءِ أَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ لا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ، وَصَاحِبُ الأَرْضِ يُكْرِيهَا وَهِيَ أَرْضٌ بَيْضَاءُ لا شَيْءَ فيهَا. قَالَ مَالك: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا في النَّخْلِ أَيْضًا أَنَّهَا تُسَاقِي السِّنِينَ الثَّلاثَ وَالأَرْبَعَ وَأَقَلَّ مِنْ ذَلكَ وَأَكْثَرَ. قَالَ: **وَذَلكَ الَّذي سَمِعْتُ** وَكُلُّ شَيْءٍ مِثْلُ ذَلكَ مِنَ الأُصُولِ بِمَنْزِلَةِ النَّخْلِ يَجُوزُ فيهِ لِمَنْ سَاقَى مِنَ السِّنِينَ....

فهذا مكروه: أي حرام، وقد نهى ﷺ عن المخابرة، وهي كراء الأرض بجزء ما يخرج منها.

وإنما فرق إلخ: الحاصل: أن ههنا في النخل ضرورة لا توجد في الأرض، فلذلك أجيزت المساقاة في النخل دون الأرض وإن كان الغرر يعمهما. (المحلى) **وذلك الذي سمعت**: وعن مالك: إذا قال: ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر سنين معلومة، فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء، وأجاز ذلك من أجاز المساقاة. وقال أبو ثور: إذا أطلق حمل على سنة واحدة، وقال أبو يوسف ومحمد: جاز إذا ذكر مدة معلومة. وفي "الهداية": شرط المدة قياس فيه؛ لأنه إجارة معنى كما في المزارعة، وفي الاستحسان إذا لم يبين المدة يجوز، ويقع على أول ثمر يخرج؛ لأن الثمر لإدراكها وقت معلوم قلما يتفاوت. (المحلى) **سمعت**: فيجوز سنين معلومة عند الجمهور لا مدة مجهولة، خلافا للظاهرية وطائفة؛ تعلقا بظاهر قوله: أقركم ما أقركم الله ومرت الأجوبة عنه.

مِثْلُ مَا يَجُوزُ فِي النَّخْلِ. قَالَ مَالِك فِي الْمُسَاقِي: إِنَّهُ لا يَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي سَاقَاهُ شَيْئًا مِنْ ذَهَبٍ وَلا وَرِقٍ يَـزْدَادُهُ وَلا طَعَامٍ وَلا شَيْئًا مِنَ الأَشْيَاءِ، لا يَصْلُحُ ذلك. وَلا يَنْــبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْمُسَاقِي مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ إِيَّاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلا وَرِقٍ وَلا طَعَامٍ وَلا شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ، وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لا تَصْلُحُ. قَالَ مَالِك: وَالْمُقَارِضُ أَيْضًا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لا يَصْلُحُ إِذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ أَوْ الْمُقَارَضَةِ صَارَتْ إِجَارَةً، وَمَا دَخَلَتْهُ الإِجَارَةُ فَإِنَّهُ لا يَصْلُحُ. وَلا يَنْبَغِي أَنْ تَقَعَ الإِجَارَةُ بِأَمْرِ غَرَرٍ لا يَدْرِي أَيَكُونُ أَمْ لا يَكُونُ أَوْ يَقِلُّ أَوْ يَكْثُرُ. قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي الرَّجُلَ الأَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ أو الْكَرْمُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلكَ مِنْ الأُصُولِ، فَيَكُونُ فِيهَا الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، قَالَ مَالِك: إِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعًا لِلأَصْلِ وَكَانَ الأَصْلُ أَعْظَمَ ذَلكَ أَوْ أَكْثَرَهُ فَلا بَأْسَ بِمُسَاقَاتِهِ، وَذَلكَ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَيَكُونَ الْبَيَاضُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلكَ، **وَذَلكَ أَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ تَبَعٌ لِلأَصْلِ.**

قال مالك: وَإِذَا كَانَتْ الأَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ كَرْمٌ أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلكَ مِنْ الأُصُولِ، فَكَانَ الأَصْلُ الثُّلُثَ أَوْ أَقَلَّ وَالْبَيَاضُ الثُّلُثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، جَازَ فِي ذَلكَ الْكِرَاءُ،

وذلك أن البياض: الحاصل: أنه يجوز المساقاة في الأرض تبعا للمساقاة في النخل إذا كانت أكثر من الأرض، وأما المزارعة في الأرض البيضاء فلا يجوز عند مالك ولو تبعا لمساقاة في النخل، ويجوز عند الشافعي تبعا للمساقاة، كذا ذكره النووي. (المحلى) **تبع للأصل:** وعلى ذلك تأويل الحديث في "المدونة"، فقال مالك: وكان البياض في خيبر يسيرا بين أضعاف السواد، والمشهور ما قال هنا: الثلث يسير، وعليه فيجوز دخوله في عقد المساقاة وإلغاؤه للعامل، سواء كان بين أضعاف السواد أو انفرد بناحية من الحائط فيهما، وفيها لمالك: إلغاؤه للعامل، وهو أحب إلي. واعترض بأنه ﷺ لم يلغه للعامل، وهو إنما يفعل الراجح. وأجاب عبد الحق: بأن في حديث آخر إلغاؤه. الباجي: وحكم ما تمنع مساقاته حكم البياض مع الشجرة.

وَحَرُمَتْ **فِيهِ الْمُسَاقَاةُ**، وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يُسَاقُوا الأَصْلَ وَفِيهِ الْبَيَاضُ، وَتُكْرَى الأَرْضُ وَفِيهِمَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الأَصْلِ، أَوْ يُبَاعَ الْمُصْحَفُ أَوْ السَّيْفُ وَفِيهِمَا الْحِلْيَةُ مِنَ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، أَوْ الْقِلادَةُ أَوْ الْخَاتَمُ وَفِيهِمَا الْفُصُوصُ وَالذَّهَبُ بِالدَّنَانِيرِ، وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ الْبُيُوعُ جَائِزَةً يَتَبَايَعُهَا النَّاسُ وَيَبْتَاعُونَهَا وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَامًا، أَوْ قَصُرَ عَنْهُ كَانَ حَلالاً، وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ وَأَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذَلِكَ الْوَرِقِ أَوْ الذَّهَبِ تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ جَازَ بَيْعُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّصْلُ أَوْ الْمُصْحَفُ أَوْ الْفُصُوصُ قِيمَتُهُ الثُّلُثَانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ.

الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي عُمَّالِ الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ يَشْتَرِطُهُمْ الْمُسَاقِي عَلَى صَاحِبِ الأَصْلِ، أَنَّهُ **لا بَأْسَ بِذَلِكَ**؛ لأَنَّهُمْ عُمَّالُ الْمَالِ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ، لا مَنْفَعَةَ فِيهِمْ **لِلدَّاخِلِ** إِلا أَنَّهُ تَخِففُّ عَنْهُ بِهِمْ الْمُؤونَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي الْمَالِ اشْتَدَّتْ مُؤونَتُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمنزِلَةِ الْمُسَاقَاةِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّضْحِ، وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقِي فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءٍ فِي الأَصْلِ وَالْمَنْفَعَةِ، إِحْدَاهُمَا بِعَيْنٍ وَاثِنة غَزِيرَةٍ وَالأُخْرَى بِنَضْحٍ .....

(وفي نسخة: تخف) (دائمة)

وحرمت فيه المساقاة: قال الباجي: يريد إذا جمعا، أما إذا أفردت النخل بالمساقاة فيجوز.

لا بأس بذلك: قال الباجي: يريد الرقيق الذين كانوا عماله وقت المساقاة. وقد قال مالك في "المدونة": لا يجوز لصاحب الحائط أن يشترط إخراجهم إلا أن يكون أخرجهم قبل ذلك، فعلى هذا يكون اشتراط العامل لهم على وجه رفع الإلباس، ويحتمل أن يكون على وجه إقرار رب الحائط أنهم في حائطه عند عقد المساقاة.

للداخل: يريد أن ظهور المال وقوته بعلمهم ولهم فيه تأثير، فكانوا بمنزلة المال الذي فيه صلاح الحائط.

عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ لِخِفَّةِ مُؤْونَةِ الْعَيْنِ وَشِدَّةِ مُؤْونَةِ النَّضْحِ. قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ: وَالْوَاثِنَةُ: الثَّابِتُ مَاؤُهَا الَّتِي لا تَغُورُ وَلا تَنْقَطِعُ.

قَالَ مَالك: وَلَيْسَ لِلْمُسَاقِي أَنْ يَعْمَلَ بِعُمَّالِ الْمَالِ فِي غَيْرِهِ، وَلا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ **عَلَى الَّذِي سَاقَاهُ**. قَالَ مَالك: وَلا يَجُوزُ لِلَّذِي سَاقَى أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ رَقِيقًا يَعْمَلُ بِهِمْ فِي الْحَائِطِ لَيْسُوا فيه حِينَ سَاقَاهُ إِيَّاهُ. قَالَ مَالك: وَلا يَنْبَغِي لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي دَخَلَ فِي مَالِهِ بِمُسَاقَاةٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمَالِ، وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ الْمَالِ عَلَى حَالِهِ **الَّتِي هُوَ عَلَيْهِ**. قَالَ مالك: فَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ رَقِيقِ الْمَالِ أَحَدًا فَلْيُخْرِجْهُ أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ قَبْلَ الْمُسَاقَاةِ، ثُمَّ يُسَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ. قَالَ: وَمَنْ مَاتَ مِنَ الرَّقِيقِ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ، فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ **أَنْ يُخْلِفَهُ**.

على الذي ساقاه: فإن استعملهم في غيره بلا شرط منع و لم تفسد، وبشرط فسدت؛ لأنها زيادة، فإن فاتت بالعمل رد إلى أجر مثله.

التي هو عليه: لأن المساقاة مبنية على منافاة ازدياد أحدهما على ما عقد، إلا أن مالكا جوز للعامل شرط اليسير كعبد ودابة في الحائط الكبير لا الصغير؛ لأن فيه شرط جميع العمل حينئذ.

أن يخلفه: يأتي ببدله؛ لأن ذلك من جنس ما يلزم العامل الإتيان به؛ لأنه إنما ساقى ليسقي الحائط على صفته التي كان عليها، ثم على العامل ما زاد، فإذا لم يكونوا معه لم يمكنه عمل ما زاد على عملهم.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب كِرَاءِ الأَرْضِ

مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ

١٣٩٤ - مَالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. قَالَ حَنْظَلَةُ: فَسَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلا بَأْسَ بِهِ.

كراء الأرض: أجمعوا على جوازه بالذهب والفضة والدنانير، وعلى منعه بما ينبت على الأربعاء ونحوه، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض بنفسه، واختلفوا في كرائها ببعض ما يخرج منها من الثلث والربع ونحوها، فمنعه أبو حنيفة ومالك وكذا الشافعي، إلا أنه أباحه للمساقاة إذا كان بين ظهراني النخيل بياض لا يتوصل إلى سقي النخيل إلا بسقي البياض، وجوزه أحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد، وبه يفتى، كما في "الهداية"، وعليه المحدثون والأكثر. وفي "البخاري": قال قيس بن مسلم عن أبي حنيفة، قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين، وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا، والنهي محمول عندهم على القسم الثاني أو على التنزيه. (المحلى)

فلا بأس به: يحتمل أنه قال ذلك احتهادا، أو علم ذلك بالنص جوازه، وقد روى أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن ابن المسيب عن رافع قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة". وهذا يرجح أن ما قاله رافع مرفوع، ولكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة، وأن بقيته مدرج من كلام ابن المسيب. وقد تأول مالك وأكثر أصحابه أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما تنبته كقطن وكتان إلا الخشب والحطب، وأجازوا كراءها بما سوى ذلك؛ لحديث أحمد وأبي داود وابن ماجه عن رافع مرفوعا: من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى. وتأولوا النهي عن المحاقلة بأنها كراء الأرض بالطعام، وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة؛ لأن الثاني يقدر أنه باق على ملك رب الأرض كأنه باعه بطعام، فصار بيع طعام بطعام لأجل، وأجاز الشافعي وأبو حنيفة كراءها بكل معلوم من طعام وغيره؛ =

١٣٩٥ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ.

١٣٩٦ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذْكَرُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَقَالَ: **أَكْثَرَ رَافِعُ** بن خديج، وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا.

١٣٩٧ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضًا، فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ، قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أُرَاهَا إلا لَنَا مِنْ طُولِ مَا مَكَثَتْ فِي يَدَيْهِ حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ بقي عَلَيْهِ من كِرَائِهَا ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ.

١٣٩٨ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وسُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ أَكْرَى مَزْرَعَتَهُ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْحِنْطَةِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَكَرِهَ ذَلِكَ.

= لما في الصحيح عن رافع بعد قوله: "أما بالذهب والورق فلا بأس به": إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات وأقبال الجداول، فيهلك هذا ويسلم هذا، فلذلك زجر عنه ﷺ. وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس به، فبين أن علة النهي الغرر، وأما بذهب أو ورق فلم ينه عنه، فمثلهما ما في معناهما من الأثمان المعلومة. وأجاز أحمد كراءها بجزء مما يزرع فيها؛ لحديث المساقاة، وقال: إنه أصح من حديث رافع؛ لاضطراب ألفاظه، وبأنه يرويه مرة عن عمومته ومرة بلا واسطة.

أكثر رافع إلخ: أي فلم يفرق في النهي بين الكراء ببعض ما يخرج من الأرض وبين الكراء في النقد، فالنهي إنما هو عن الأول. قال هذا العبد: مر آنفا في الكتاب من حديث حنظلة عن رافع أنه يجيز المزارعة بالنقدين، فلعله لم يبلغ سالما ولا الزهري، فحملا حديث النهي عنه على العموم. (المحلى)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ

١٣٩٩ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ **فيمَا لَمْ يُقْسَمْ** بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، **فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ** بَيْنَهُمْ **فَلا شُفْعَةَ فيه.**

الشفعة: بضم المعجمة وسكون الفاء، وحكي ضمها، وقال بعضهم: لا يجوز غير السكون. وهي لغة: الضم على الأشهر من شفعت الشيء ضممته، فهو ضم نصيب إلى نصيب، ومنه شفع الأذان، وقيل: من الشفع ضد الوتر؛ لأنه ضم نصيب شريكه إلى نصيبه، وهذا قريب مما قبله. وشرعا: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمن.

فإذا وقعت الحدود إلخ: وزيد في حديث جابر عند الشيخين: "وصرفت الطرق"، وهذا الحديث ظاهر في أنه لا شفعة للجار، ولا تكون إلا بين الشركاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر وعثمان وربيعة والزهري وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة والثوري: تثبت بالجوار، وأجيب عن الحديث أن تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه. وقوله: "إذا وقعت الحدود فلا شفعة" من كلام الراوي، ولو سلم أنه من كلامه ﷺ فمعناه: أنه لا شفعة بسبب القسمة؛ دفعا لتوهم أن القسمة تثبت بها الشفعة كالبيع؛ لما فيه من معنى التمليك. قال محمد: قد جاءت في هذا أحاديث مختلفة، فالشريك أحق بالشفعة من الجار، والجار أحق من غيره، بلغنا ذلك عن النبي ﷺ، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي، أخبرني عمرو بن الشريد، عن أبيه الشريد بن سويد قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بصقبه. قال محمد: بهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، والصقب بالصاد والقاف ما قرب من الجوار. (المحلى، موطأ لمحمد)

فلا شفعة فيه: قال الزرقاني: هذا الحديث نص في ثبوت الشفعة في المشاع، وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وأحمد؛ لأنه أكثر الأنواع ضررا، والمراد العقار المحتمل للقسمة، فما لا يحتملها لا شفعة فيه؛ لأن بقسمه تبطل منفعته، وعن مالك رواية بالشفعة احتمل القسمة أم لا، وأخرج مسلم عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم بعد أو حائط، ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع و لم يؤذنه فهو أحق به. =

قَالَ مَالك: وَعَلَى ذَلكَ السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فيهَا عِنْدَنَا.

١٤٠٠ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ الشُّفْعَةِ هَلْ فيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالأَرَضِينَ، وَلا تَكُونُ إلا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.

١٤٠١ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلكَ. قَالَ مَالك في رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مَعَ قَوْمٍ فِي أَرْضٍ بِحَيَوَانٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلكَ مِنْ الْعُرُوضِ، فَجَاءَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ بِشُفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلكَ، فَوَجَدَ الْعَبْدَ أَوْ الْوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَا، وَلا يَعْلَمُ أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهِمَا، فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: قِيمَةُ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ الشَّرِيكُ: بَلْ قِيمَتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا.

قَالَ مَالك: **يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي** أَنَّ قِيمَةَ مَا اشْتَرَى بِهِ مِائَةُ دِينَارٍ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشُّفْعَةِ أَخَذَ أَوْ يَتْرُكَ، إلا أَنْ يَأْتِيَ الشَّفيعُ بِبَيِّنَةٍ أَنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ أَوْ الْوَلِيدَةِ **دُونَ مَا قَالَ الْمُشْتَرِي**. قَالَ مَالك: مَنْ وَهَبَ شِقْصًا في دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَأَثَابَهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ بِهَا نَقْدًا أَوْ عَرْضًا، فَإِنَّ الشُّرَكَاءَ يَأْخُذُونَهَا بِالشُّفْعَةِ...........

- وفيه أنه لا شفعة للجار؛ لأنه حصر الشفعة فيما لا يقسم، فما قسم لا شفعة فيه وقد صار جارا، وبه قال الجمهور، وأثبتها أبو حنيفة والكوفيون للجار، ولو اقتصر على قوله: "فإذا وقعت الحدود"، لكان قويا في الرد عليهم، لكن ضم إليه قوله: "وصرفت الطرق"، فقال الجمهور: المراد بها التي كانت قبل القسم، وقال الحنفية: المراد صرف الطرق التي يشترك فيها الجار ويبقى النظر في أي التأويلين أظهر، واحتجوا أيضا بحديث: الجار أحق بصقبه، رواه البخاري وأبو داود والنسائي مرفوعا، وبحديث أبي داود والترمذي مرفوعا: جار الدار أحق بدار الجار.

يحلف المشتري إلخ: وبه قال أبو حنيفة أنه إذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن، فالقول قول المشتري؛ لأن الشفيع يدعي استحقاق الدار عليه عند نقد الأقل وهو ينكر، والقول قول المنكر مع يمينه ولا يتحالفان. (المحلى)

دون ما قال المشتري: فيأخذه بما شهدت به البينة، وبهذا قال الجمهور والشافعي والكوفيون؛ لأن الشفيع طالب آخذ، والمشتري مطلوب مأخوذ، فوجب أن القول قوله بيمينه؛ لأنه مدعى عليه، والشفيع مدعي حيث لا بينة وإلا عمل بها.

إِنْ شَاءُوا وَيَدْفَعُونَ إِلى الْمَوْهُوبِ لَهُ قِيمَةَ مَثُوبَتِهِ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ.

قَالَ مَالك: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَلَمْ يُثَبْ مِنها ولم يطلبْها، فَأَرَادَ شَرِيكُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَتِهَا فَلَيْسَ ذَلكَ لَهُ مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا، فَإِنْ أُثِيبَ فَهُوَ لِلشَّفِيعِ **بِقِيمَةِ الثَّوَابِ**. قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقصًا فِي أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ بِثَمَنٍ إِلى أَجَلٍ، فَأَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ، قَالَ مَالك: إِنْ كَانَ مَلِيًّا فَلَهُ الشُّفْعَةُ بِذلكَ الثَّمَنِ إِلى ذَلكَ الأَجَلِ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا أَنْ لا يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ إِلى ذَلكَ الأَجَلِ فَإِذَا **جَاءَهُمْ بِحَمِيلٍ مَلِيٍّ** ثِقَةٍ مِثْلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الشِّقْصَ فِي الأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ، فَذَلكَ لَهُ. قَالَ مَالك: لا تَقْطَعُ شُفْعَةَ الْغَائِبِ غَيْبَتُهُ، وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ، وَلَيْسَ لِذَلكَ عِنْدَنَا حَدٌّ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الشُّفْعَةُ. قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يُوَرِّثُ الأَرْضَ نَفَرًا مِنْ وَلَدِهِ، ثُمَّ يُولَدُ لأَحَدِ النَّفَرِ، ثُمَّ يَهْلِكُ الأَبُ، فَيَبِيعُ أَحَدُ وَلَدِ الْمَيِّتِ حَقَّهُ فِي تِلْكَ الأَرْضِ؛ فَإِنَّ أَخَا الْبَائِعِ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ مِنْ عُمُومَتِهِ شُرَكَاءِ أَبِيهِ. قَالَ مَالك: وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَالك: الشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ **يَأْخُذُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ** على قَدْرِ نَصِيبِهِ، إِنْ كَانَ قَلِيلاً فَقَلِيلاً، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَبِقَدْرِهِ، وَذَلكَ **إِذَا تَشَاحُّوا** فيهَا.

قَالَ مَالك: فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ مِنْ شُرَكَائِهِ حَقَّهُ، فَيَقُولُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ:

بقيمة الثواب: أي العوض، وهو قول أبي حنيفة والشافعي: إنه ليست الشفعة إلا في بيع أو هبة بعوض لا غير. (المحلى)

جاءهم بحميل ملي: أي كفيل غني إلى قوله: "فذلك له"، وبه قال الشافعي في القديم وهو قول أحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه: للشفيع الخيار بين أن يعجل الثمن ويأخذ المشفوع، أو يصبر إلى حلول الأجل؛ ليرد الثمن ويأخذ الشفعة. (المحلى) يأخذ كل إنسان منهم: بقدر نصيبه، هذا عند مالك، وهو الأصح من قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: هي مقسومة على الرؤوس، وعن أحمد روايتان. (المحلى)

إذا تشاحوا: بتشديد الحاء المهملة من الشح، وهو البخل، أي تنازعوا فيها.

أَنَا آخُذُ مِنَ الشُّفْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِي وَيَقُولُ الْمُشْتَرِي: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَسْلَمْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَدَعَ فَدَعْ؛ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِذَا خَيَّرَهُ فِي هَذَا وَأَسْلَمَهُ إِلَيْهِ **فَلَيْسَ لِلشَّفِيعِ** إِلا أَنْ يَأْخُذَ الشُّفْعَةَ كُلَّهَا أَوْ يُسْلِمَهَا إِلَيْه، فَإِنْ أَخَذَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلا فَلا شَيْءَ لَهُ. قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الأَرْضَ، فَيَعْمُرُهَا بِالأَصْلِ يَضَعُهُ فِيهَا أَوْ الْبِئْرِ يَحْفِرُهَا، ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ فَيُدْرِكُ فِيهَا حَقًّا، فَيُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالشُّفْعَةِ: إِنَّهُ لا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا إِلا أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ، فَإِنْ أَعْطَاهُ قِيمَةَ مَا عَمَرَ **كَانَ أَحَقَّ بِالشُّفْعَةِ**، وَإِلا فَلا شفعة لَهُ فِيهَا. قَالَ مَالِك: مَنْ بَاعَ حِصَّتَهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الشفعةِ (وفي نسخة: حق) يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ، اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِيَ فَأَقَالَهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، **وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ بِهَا** بِالثَّمَنِ الَّذِي كَانَ بَاعَهَا بِهِ. قَالَ مَالِك: مَنْ اشْتَرَى شِقْصًا فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ وَحَيَوَانًا وَعُرُوضًا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَطَلَبَ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الأَرْضِ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: خُذْ مَا اشْتَرَيْتُ جَمِيعًا فَإِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ جَمِيعًا، قَالَ مَالِك: بَلْ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ فِي الدَّارِ أَوْ الأَرْضِ بِحِصَّتِهَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ، يُقَامُ كُلُّ شَيْءٍ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّفِيعُ شُفْعَتَهُ بِالَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ الْقِيمَةِ مِنْ رَأْسِ الثَّمَنِ، وَلا يَأْخُذُ مِنْ الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ شَيْئًا إِلا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِك: وَمَنْ بَاعَ شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ لِلْبَائِعِ

فليس للشفيع إلخ: وبه قال أبو حنيفة: إنه ليس للشفيع أن يأخذ حصة من أرض أو دار مشتركة. (المحلى)

كان أحق بالشفعة: اختلفوا فيما إذا بنى المشتري في الشقص من المشفوع، قال الشافعي وأحمد: للشفيع أن يعطيه قيمة بنائه، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه؛ فإنه له ذلك إذا لم يكن ضرر، وليس له خيار المشتري على قلع بنائه. (المحلى) والشفيع أحق بها إلخ: فإن الإقالة وإن كان فسخا في حق المتعاقدين، فهي بيع في حق ثالث، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. (المحلى)

وَأَبى بَعْضُهُمْ إلا أَنْ يَأْخُذَ بِشُفعَتِهِ إنَّ مَنْ أَبى أَنْ يُسَلِّمَ **يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ كُلِّهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ** بِقَدْرِ حَقِّهِ وَيَتْرُكَ مَا بَقِيَ. قَالَ مَالِك فِي نَفَرٍ شُرَكَاءَ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ حِصَّتَهُ، وَشُرَكَاؤُهُ غُيَّبٌ كُلُّهُمْ إلا رَجُلاً واحدا، فَعُرِضَ عَلَى الْحَاضِرِ أَنْ يَأْخُذَ بِالشُّفْعَةِ أَوْ يَتْرُكَ، فَقَالَ: أَنَا آخُذُ بِحِصَّتِي وَأَتْرُكُ حِصَصَ شُرَكَائِي حَتَّى يَقْدَمُوا، فَإِنْ أَخَذُوا فَذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكُوا أَخَذْتُ جَمِيعَ الشُّفْعَةِ. قَالَ مَالِك: لَيْسَ لَهُ إلا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يَتْرُكَ، فَإِنْ جَاءَ شُرَكَاؤُهُ أَخَذُوا مِنْهُ أَوْ تَرَكُوا إِنْ شَاءُوا، فَإِن عُرِضَ هَذَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبَلْهُ فَلا أَرَى لَهُ شُفْعَةً.

مَا لا تَقَعُ فيه الشُّفْعَةُ

١٤٠٢ - مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: إذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الأَرْضِ، فَلا شُفْعَةَ فيهَا، **وَلا شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ وَلا فِي فَحْلِ النَّخْلِ.**

يأخذ بالشفعة كلها: وهو قول أبي حنيفة، والأصح من الأقوال الأربعة للشافعي. في "الهداية": ولو أسقط بعضهم حقه فهي للباقين في الكل على عددهم؛ لأن الانتقاض للمزاحمة مع كمال السبب في حق كل منهم وقد انقطعت. (المحلى) وليس له أن يأخذ إلخ: وبه قال أبو حنيفة والشافعي. في "الهداية": لو كان البعض غيبا يقضى بها بين الحضور على عددهم؛ لأن الغائب لعله لا يطلب، وإن قضى لحاضر بالجميع ثم حضر آخر يقضي له بالنصف، ولو حضر ثالث فيثلث ما في يد كل واحد منها. وفي "المنهاج": لو حضر أحد الشفيعين فله أخذ الجميع في الحال، فإن حضر الغائب شاركه، والأصح أن تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب. (المحلى)

ولا شفعة في بئر: لكونه غير متحمل القسمة، وبه أخذ مالك والشافعي أنه لا شفعة في ما لا يقسم. (المحلى)

ولا في فحل النخل: هو ذكرها الذي تلقح منه، وإنما لم يثبت فيه الشفعة؛ لأن القوم كانت لهم نخيل في الحائط يتوارثونها ويقتسمونها، ولهم فحل يلقحون منه نخلاتهم، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحل وغيره، فلا شفعة للشركاء في الفحل؛ لأنه يمكن قسمته. (النهاية)

قَالَ مَالك: **وَعَلَى هَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.**

قَالَ مَالك: **وَلا شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ** صَلُحَ الْقَسْمُ فيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ، قَالَ مَالك: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لا شُفْعَةَ فِي عَرْصَةِ دَارٍ صَلُحَ الْقَسْمُ فيهَا أَوْ لَمْ يَصْلُحْ.

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شِقْصًا مِنْ أَرْضٍ مُشْتَرَكَةٍ عَلَى أَنَّهُ فيهَا بِالْخِيَارِ، فَأَرَادَ شُرَكَاءُ الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذُوا مَا بَاعَ شَرِيكُهُمْ بِالشُّفْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْمُشْتَرِي: إِنَّ **ذَلكَ لا يَكُونُ لَهُمْ** حَتَّى يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي وَيَثْبُتَ لَهُ الْبَيْعُ، فَإِذَا وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.

قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي أَرْضًا، فَتَمْكُثُ فِي يَدَيْهِ حِينًا، ثُمَّ أَتَى رَجُلٌ فأدرك فيهَا حَقًّا بِمِيرَاثٍ: إِنَّ لَهُ الشُّفْعَةَ إِنْ ثَبَتَ حَقُّهُ، وَإِنَّ مَا أَغَلَّتِ الأَرْضُ مِنْ غَلَّةٍ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي الأَوَّلِ إِلَى يَوْمِ يَثْبُتُ حَقُّ الآخَرِ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ ضَمِنَهَا لَوْ هَلَكَ مَا كَانَ فيهَا مِنْ غِرَاسٍ أَوْ ذَهَبَ بِهِ سَيْلٌ، فَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ أَوْ هَلَكَ الشُّهُودُ أَوْ مَاتَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي أَوْ هُمَا حَيَّانِ، فَنَسِيَ أَصْلُ الْبَيْعِ وَالاشْتِرَاءِ لِطُولِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ، وَيَأْخُذُ حَقَّهُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي حَدَاثَةِ الْعَهْدِ.........

وعلى هذا الأمر عندنا: يعني أنه لا شفعة في شيء لو قسم بطل منفعته المقصودة كحمام ورحى وبئر. (المحلى)

ولا شفعة في طريق: في "المنهاج": لو باع دارا وله شريك في ممرها، فلا شفعة له فيها، والصحيح ثبوتها في الممر إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار، أو أمكن فتح باب إلى شارع، وإلا فلا. (المحلى)

ذلك لا يكون لهم إلخ: وخالفه في ذلك أبو حنيفة والشافعي. في "الهداية": من باع بشرط الخيار فلا شفعة؛ لأنه يمنع زوال الملك عن البائع، وإن اشترى بالخيار وجبت الشفعة؛ لأنه يمنع زوال الملك عن البائع بالاتفاق والشفعة تبتني عليه. وفي "المنهاج وشرحه": لو شرط في البيع الخيار لهما أو للبائع، لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار، سواء قلنا: الملك في زمنه للبائع أو للمشتري أو موقوف، وإن شرط للمشتري وحده، فالأظهر أنه يؤخذ بالشفعة إن قلنا: إن الملك في زمن الخيار للمشتري، وإلا فلا. (المحلى)

وَقُرْبِهِ، وَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَائِعَ غَيَّبَ الثَّمَنَ وَأَخْفَاهُ؛ لِيَقْطَعَ بِذَلِكَ حَقَّ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ، قُوِّمَتْ الأَرْضُ عَلَى قَدْرِ مَا يُرَى أَنَّهُ ثَمَنُهَا، فَيَصِيرُ ثَمَنُهَا إِلى ذَلِكَ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلى مَا زَادَ فِي الأَرْضِ مِنْ بِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ أَوْ عِمَارَةٍ، فَيَكُونُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَنْ ابْتَاعَ الأَرْضَ بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ بَنَى فيهَا وَغَرَسَ، ثُمَّ أَخَذَهَا صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ مَالك: وَالشُّفْعَةُ ثَابِتَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ، كَمَا هِيَ فِي مَالِ الْحَيِّ، فَإِنْ خَشِيَ أَهْلُ الْمَيِّتِ أَنْ يَنْكَسِد مَالُ الْمَيِّتِ، قَسَمُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، **فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فيهِ شُفْعَةٌ**. قَالَ مَالك: **وَلا شُفْعَةَ عِنْدَنَا** فِي عَبْدٍ وَلا وَلِيدَةٍ وَلا بَعِيرٍ وَلا بَقَرَةٍ وَلا شَاةٍ وَلا فِي شَيْءٍ مِنْ الْحَيَوَانِ وَلا فِي ثَوْبٍ وَلا فِي بِئْرٍ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ، إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فيمَا يَصْلُحُ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ، وَتَقَعُ فِيهِ الْحُدُودُ من الأَرْضِ، فَأَمَّا مَا لا يَصْلُحُ فيهِ الْقَسْمُ فَلا شُفْعَةَ فيه. قَالَ مَالك: وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضًا فيهَا شُفْعَةٌ لِنَاسٍ حُضُورٍ، فَلْيَرْفَعْهُمْ إِلى السُّلْطَانِ، فَإِمَّا أَنْ يأخذوا وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ السُّلْطَانُ، فَإِنْ تَرَكَهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْ أَمْرَهُمْ إِلى السُّلْطَانِ، وَقَدْ عَلِمُوا بِاشْتِرَائِهِ (وفي نسخة: يستحقوا) فَتَرَكُوا ذَلِكَ حَتَّى طَالَ زَمَانُهُ، ثُمَّ جَاءُوا يَطْلُبُونَ شُفْعَتَهُمْ، فَلا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ.

فليس عليهم فيه شفعة: لأنه لا شفعة بعد القسمة عنده بالجوار. (المحلى) **ولا شفعة عندنا إلخ**: وبه قال الثلاثة الباقية، والجمهور أنه لا شفعة في المنقول؛ لما رواه البزار عن جابر مرفوعا: لا شفعة إلا في بيع أو حائط، ولا ينبغي أن يبيع حتى يستأمر صاحبه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، ورواته ثقات. **قال عياض: وشدد قوم فأثبت الشفعة في العروض**. وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء، ورجاله ثقات، إلا أنه أعل بالإرسال، وقد أخرج له الطحاوي شاهدا عن جابر بإسناده لا بأس.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الأَقْضِيَةِ

التَّرْغِيبُ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ

١٤٠٣ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ **أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ** مِنْ بَعْضٍ، **فَأَقْضِيَ لَهُ** عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، **فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا**؛ فَإِنَّمَا (وفي نسخة: مما) أَقْطَعُ له قطعَةً مِنَ النَّارِ.

إنما أنا بشر: بفتحتين: الخلق، يطلق على الواحد والجماعة بمعنى أنه منهم، والمراد: أنه مشارك لهم في أصل الخلقة، ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته، والحصر مجازي؛ لأنه حصر خاص أي باعتبار علم البواطن، ويسمى عند علماء البيان قصر قلب؛ لأنه أتي به للرد على من زعم أن من كان رسولا يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك، فأشار إلى أن الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور إلا ظواهرها.

ألحن بحجته: من اللحن: بفتح الحاء هو الفطانة، أي أبلغ في تقرير مقصوده وأفطن ببيان دليله، فظن أن الحق معه وهو كاذب. (المحلى) فأقضي له: لبناء الأحكام الشرعية على الظاهر. وتمسك به أحمد ومالك في المشهور عنه: أن الحاكم لا يقضي بعلمه؛ لإخباره ﷺ بأنه لا يحكم إلا بما سمع في مجلس حكمه، ولم يقل على نحو ما علمت. وقال الشافعي وجماعة: يقضي بعلمه مطلقا؛ لأنه قاطع بصحة ما يقضي به إذا حقق علمه. وقال أبو حنيفة: في المال فقط دون الحدود وغيرها. وأجمعوا على أنه يجرح ويعدل بعلمه.

فلا يأخذن منه شيئا: قال النووي: وفي الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور: أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن، ولا يحل حراما، فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم، لم يحل للمحكوم له ذلك المال. ولو شهدا بالزور أنه طلق امرأته، لم يحل لمن علم كذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق، وقال أبو حنيفة: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال: يحل نكاح المذكورة، وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح، ولإجماع من قبله، والقاعدة متفق عليها هي: أن الأبضاع أحوط من الأموال، ومن وافقه حملوا حديث الباب على ما رواه فيه وهو المال، ولا نزاع فيه. قال ابن الهمام: ومن الأوجه لأبي حنيفة أنه لو فرق بينهما بأمر الزوج فقط ظاهرا وباطنا فبأمر الله أولى؛ فإن القاضي مأمور بذلك منه تعالى. (المحلى مختصرا)

١٤٠٤ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْه رجل مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فَقَضَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: **إِنَّا نَجِدُ** أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ إلا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ **عَرَجَا وَتَرَكَاهُ**.

الشَّهَادَات

١٤٠٥ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ **قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**،

جمع شهيد بمعنى شاهد

إنا نجد: فقال: إنا نجد أي في التوراة. قال الطيبي: تطبيق الجواب: أن عمر لو مال عن الحق يقضي للمسلم على اليهودي فلم يكن مسددا، فلما قضى له عليه عرف بتسديده وثباته وعدم ميله من غير تغير أنه موفق مسدد. (المحلى)

عرجا وتركاه: قال أبو عمر: ليس هذا عندي بجواب لقوله: "وما يدريك"، ولكن لما علم أن عمر كره مدحه له، أخبره أنه يجد في كتبه ما ذكر، وفي رواية: فقال اليهودي: والله إن الملكين جبريل وميكائيل ليتكلمان بلسانك، وأنهما عن يمينك وشمالك، فضربه عمر بالدرة، وقال: لا أم لك وما يدريك؟ قال: لأنهما مع كل قاض يقضي بالحق ما دام مع الحق، فإذا ترك الحق عرجا وتركاه، فقال عمر: والله ما أراك إلا أبعدت، وفيه: كراهة المدح في الوجه، وأنه لا حرج في تأديب فاعله، وإن الراضي به ضعيف الرأي.

قبل أن يسألها: بالبناء للمجهول، قال أبو داود: وقال مالك: هو الذي يخبر بالشهادة التي لا يعلم بها الذي هي له فيأتي بها فيقضى له بها. قال النووي: فيه تأويلان: أصحهما ما قال مالك. والثاني: أنه محمول على الشهادة في غير حقوق العباد، كالطلاق والعتاق والحدود وغيرها، فمن ظلم شيئا من هذا النوع وجب عليه إعلام القاضي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (الطلاق:٢)، وحكي تأويل ثالث: أنه محمول على المبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال أي سريعا عقب السؤال، وليس هذا مناقضا لحديث: يشهدون ولا يستشهدون قالوا: إنه محمول على من معه شهادة لإنسان وهو عالم بها، فيشهد بها قبل أن تطلب منه. وقيل: إنه شاهد زور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد. وقيل: هو الذي انتصب شاهدا وليس من أهل الشهادة. (المحلى)

أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا.

١٤٠٦ - مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُكَ لأَمْرٍ **مَا لَهُ رَأْسٌ وَلا ذَنَبٌ**، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ **لا يُؤْسَرُ رَجُلٌ** فِي الإِسْلامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ.

١٤٠٧ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لا يَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ **وَلا ظَنِينٍ**.

الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ

١٤٠٨ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ (حد القذف) أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ. مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

أو يخبر بشهادته: شك الراوي، أو ليس بشك وإنما هو تنويع، أي يأتي الحاكم بشهادته قبل أن يسألها في محض حق الله المستدام تحريمه كطلاق وعتاق ووقف، أو يخبر بها رجلا لا يعلمها، وهذا يؤمي إليه كلام الباجي. وقال ابن عبد البر: قال ابن وهب: قال مالك: تفسير هذا الحديث: أن الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها، فيخبره بشهادته ويرفعها إلى السلطان، زاد يحي بن سعيد: إذا علم أنه ينتفع بها الذي له الشهادة.

ما له رأس ولا ذنب: قال الباجي: أي ليس له أول ولا آخر، والعرب تقول: هذا جيش لا أول له ولا آخر، يريدون لكثرته، وقد تقول ذلك في الأمر المبهم: لا يعرف وجهه ولا يهتدى لإصلاحه.

لا يؤسر رجل إلخ: أي لا يحبس، والأسر: الحبس، أو لا يملك ملك الأسير لإقامة الحقوق عليه إلا بالصحابة الذين جميعهم عدول وبالعدول من غيرهم، فمن لم يكن صحابيا و لم تعرف عدالته، لم تقبل شهادته حتى تعرف عدالته من فسقه إلخ. قال أبو عمر: هذا يدل على أن عمر رضي الله عنه رجع عما كتب به إلى أبي موسى رضي الله عنه وغيره من عماله: المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا خصما أو ظنينا متهما، أخرجه البزار وغيره عن عمر رضي الله عنه من وجوه كثيرة. ولا ظنين: أي متهم في دينه، فعيل بمعنى مفعول من الظنة التهمة. (المحلى)

قَالَ مَالك: **وَذَلكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا**، وَذَلكَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ **وَأَصْلَحُوا** فَإِنَّ اللهَ **غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (النور: ٤، ٥) قَالَ مَالك: فَالأَمْرُ الَّذي لا اخْتِلافَ فيهِ عِنْدَنَا (أهل المدينة) أَنَّ الَّذي يُجْلَدُ الْحَدَّ ثُمَّ تاب وأصلح تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، **وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ** إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٤٠٩ - مَالك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (يعني جعفر الصادق)، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ **مَعَ الشَّاهِدِ**.

وذلك الأمر عندنا: وهو قول الشافعي وأحمد، وفي "البخاري": وجلد عمر أبا بكرة وسهل بن سعد ونافعا لقذف المغيرة ثم استتابهم، وقال: من تاب قبلت شهادته، وأجاز عبد الله بن عقبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قرة، وقال أبو الزناد: الأمر عندنا بالمدينة إذا رجع القاذف عن قوله، فاستغفر الله قبلت شهادته. وقال الشعبي وقتادة: إذا أكذب نفسه جلد وقبلت شهادته. وقال الثوري: إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته، وإذا استقضى المحدود فقضاياه جائزة. **وأصلحوا**: أعمالهم بالتدارك، ومنه الاستسلام للحد أو الاستحلال عن المقذوف. (المحلى) **غفور رحيم**: عليه، للاستثناء، قال الجمهور: الاستثناء إذا تعقب جملا بعضها معطوف على بعض، ينصرف إلى الكل، كقوله: امرأته طالق، وعبده حر، وعليه حجة إلا أن يدخل الدار؛ فإن الاستثناء يرجع إلى الجميع، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قوله: ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾ معطوف على قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ والعطف للاشتراك، فيكون رد الشهادة من الحد، وهو لا يرتفع بالتوبة، والاستثناء تعقب جملة منقطعة أعني ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وهي جملة مستأنفة؛ فإنها تخالف ما قبلها بكونها إخبارية غير مخاطب بها الأئمة، بدليل إفراد الكاف في "أولئك"، وقبلها الجمل الإنشائية بصيغة الجمع خوطب بها الحكام. وقال ابن الهمام: وبقولنا قال ابن المسيب وشريح والحسن والنخعي وابن جبير، وروي عن ابن عباس. (المحلى) **وهو أحب ما سمعت إلخ**: وهو قول الشافعي وأحمد، ثم إن عند مالك يعتبر صلاح العمل مع التوبة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾ (البقرة: ١٦٠)، وهو قول الشافعي، وقيل: لا يعتبر؛ لأن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكرة: تب أقبل شهادتك، وقد يجاب بأن أبا بكرة كان من العباد، وصلاح العمل كان ثابتا. (المحلى)

مع الشاهد: زاد ابن أبي شيبة: قال أبو الزناد: أخبرني شيخ أن شريحا قضى بذلك. (المحلى)

١٤١٠ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عن الأعرج أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلى عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ: **أَنْ اقْضِ** بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

١٤١١ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلا هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ **فَقَالا: نَعَمْ**. قَالَ مَالك: مَضَت السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ **بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ** الْوَاحِدِ، يَحْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ.........
مدعي

أن اقض: أي حكم بـيمين المدعي مع شاهد واحد. **فقالا نعم**: وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد، خلافا لأبي حنيفة؛ فإن عنده لا بد من شاهدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (البقرة:٢٨٢) (المحلى) وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجماعة: لا يقضى باليمين مع الشاهد في شيء من الأشياء، حتى قال محمد: يفسخ القضاء به؛ لأنه خلاف القرآن ومخالف للحديث المشهور: البينة على المدعي واليمين على من أنكر. وأما الأحاديث الصحيحة فقد ورد فيه: "قضى بيمين وشاهد"، ليس فيه لفظ "مع"، فيحتمل أن يكون مراده قضى بيمين أحيانا وشاهد أحيانا؛ لئلا يتعارض ما في الباب.

باليمين مع الشاهد: قال محمد: وبلغنا عن النبي ﷺ خلاف ذلك، وقال: ذكر ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب الزهري قال: سألته عن اليمين مع الشاهد، فقال: بدعة، وأول من قضى بها معاوية، وكان ابن شهاب أعلم عند أهل الحديث بالمدينة من غيره، وكذلك ابن جريج أيضاً عن عطاء بن أبي رباح، قال: إنه قال: كان القضاء الأول لا يقبل إلا شاهدان، فأول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان. وقال في "التعليق الممجد": في "مصنف ابن أبي شيبة": حدثنا سويد بن عمرو، حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه، قال: لا يجوز إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وقال ابن أبي شيبة أيضاً: حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية، أسنده على شرط مسلم. وفي "مصنف عبد الرزاق": أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: هذا شيء أحدثه الناس لا بد من شاهدين، كذا أورده السيد مرتضى في "الجواهر"، وبهذه الروايات وأمثالها وبالحديث الصحيح: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وغيره من الأحاديث المشهورة المفيدة لحصر اليمين على المدعى عليه، وبظاهر قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ذهب أصحابنا والثوري والأوزاعي والزهري والنخعي وعطاء وغيـرهم إلى بطلان القضاء بشاهد ويمين، وأجابوا عن الأحاديث السابقة بطرق: منها: التأويل بأن المراد قضى بشاهد =

فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ أُحْلِفَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَقُّ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ خَاصَّةً، وَلا يَقَعُ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ، وَلا فِي نِكَاحٍ، وَلا فِي طَلاقٍ، وَلا فِي عَتَاقَةٍ، وَلا فِي سَرِقَةٍ، وَلا فِي فِرْيَةٍ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِنَ الأَمْوَالِ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ لَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِد أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى مَالٍ مِنَ الأَمْوَالِ ادَّعَاهُ حَلَفَ

مدعى عليه — قذف — وفي نسخة: واحد

= واحد للمدعي ويمين للمدعى عليه، أي قضى أحيانا هكذا وأحيانا هكذا. ومنها: الكلام في طرق حديث ابن عباس وأبي هريرة بالانقطاع في السند، كما بسطه الطحاوي. ومنها: أن أخبار الآحاد إذا أثبتت زيادة على القرآن والأحاديث المشهورة لا تعتبر بها؛ لأن الزيادة نسخ وخبر الواحد لا ينسخهما. وقال الزيلعي في "نصب الراية": مسألة القضاء بشاهد ويمين قال به مالك وأحمد والشافعي، وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والجواب عن حديث ابن عباس بوجهين: أحدهما: أنه معلول بالانقطاع، قال الترمذي في علله الكبير: وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: إن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس. وقال الطحاوي: وأما حديث ابن عباس فمنكر؛ لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار، فيصير فيه انقطاعان. قال ابن القطان في كتابه: وهذا الحديث وإن كان مسلم قد أخرجه في صحيحه فهو يرمى بالانقطاع في موضعين. والجواب الثاني: أن الحديث على تقدير صحته لا يفيد العموم. قال الإمام فخر الدين: قول الصحابي: نهى النبي ﷺ عن كذا، وقضى بكذا، لا يفيد العموم؛ لأن الحجة في المحكي لا في الحكاية، والمحكي قد يكون خاصا، وأيضاً فالقضاء له معان، أقربها في هذا الموضع فصل الخصومات، وهذا مما يتعين فيه الخصوص؛ إذ لا يتأتى فيه الحكم بكل شاهد من النبي ﷺ إلى قيام الساعة بل إنما يقضي بشاهد خاص، وعلى هذا يكون الراوي قد اعتمد على قرينة الحال الدالة على أن المراد بالشاهد واليمين حقيقة الجنس لا استغراق الجنس، ويكون معناه: أنه عليه السلام قضى بجنس الشاهد وجنس اليمين. وقال الطحاوي: يجوز أن يكون أريد به يمين المدعي مع شاهده الواحد؛ لأن شاهده الواحد كان ممن يحكم بشهادته وحده، وهو خزيمة بن ثابت ﷺ، والله أعلم.

ثبت عليه الحق إلخ: ويقضي بالنكول بلا رد اليمين على المدعي بعده؛ لحصوله قبله.

في الأموال خاصة: وأما إذا كان الدعوى في غير الأموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق، واحتج لذلك بما زاد الشافعي لفظ "في الأموال" عقب حديث أنه ﷺ قضى بشاهد ويمين. (المحلى)

مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ الْحُرُّ. قَالَ مَالِكٌ: فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَتَاقَتِهِ **اسْتُحْلِفَ** سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضًا فِي الطَّلاقِ إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أُحْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا، فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا طلاق. قَالَ مَالِكٌ: فَسُنَّةُ الطَّلاقِ (وفي نسخة: وإذا) وَالْعَتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ، إِنَّمَا يَكُونُ الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنْ الْحُدُودِ لا تَجُوزُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ لأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ الْعَبْدُ ثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ، وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ، وَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدَ قُتِلَ بِهِ، وَثَبَتَ لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ. فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، فَشَهِدَ لَهُ عَلَى حَقِّهِ ذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُثْبِتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذَلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَعْتِقُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِه بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ، ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، وَتُرَدُّ بِذَلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ، أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ الْعَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمُلابَسَةٌ، فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالا، فيقول لسَيِّد الْعَبْدِ: احْلِفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ (وفي نسخة: فيقال) يَحْلِفَ حُلِّفَ صَاحِب الحق، وَثَبَتَ حَقهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ

استحلف إلخ: ولا يحلف السيد ولا الزوج لدعوى العبد العتق والمرأة الطلاق حتى يقيما شاهدا واحدا على ذلك. (المحلى)

إذَا ثَبَتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَنْكِحُ الأَمَةَ فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ، فَيَأْتِي سَيِّدُ الأَمَةِ إلى الرَّجُلِ الَّذي تَزَوَّجَهَا، فيَقُولُ له: ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَتِي فُلانَةَ أَنْتَ وَفُلانٌ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا، فَيُنْكِرُ ذَلكَ زَوْجُ الأَمَةِ، فَيَأْتِي سَيِّدُ الأَمَةِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَا قَالَ، فَيَثْبُتُ بَيْعُهُ، وَيَحِقُّ حَقُّهُ، وَتَحْرُمُ الأَمَةُ عَلَى زَوْجِهَا، وَيَكُونُ ذَلكَ فِرَاقًا بَيْنَهُمَا، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لا تَجُوزُ فِي الطَّلاقِ. قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَيَأْتِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذي افْتُرِيَ عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، فَيَضَعُ (فيسقط) ذَلكَ الْحَدَّ عَنْ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ **لا تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ**. قَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلكَ أَيْضًا مِمَّا يَفْتَرِقُ فيهِ الْقَضَاءُ وَمَا مَضَى مِنْ السُّنَّة أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ تشْهَدَانِ **عَلَى اسْتِهْلالِ الصَّبِيِّ**، فَيَجِبُ بِذَلكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ، وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ إنْ مَاتَ الصَّبِيُّ، وَلَيْسَ مَعَ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا رَجُلٌ وَلا يَمِينٌ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلكَ فِي الأَمْوَالِ الْعِظَامِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالرِّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ، وَمَا سِوَى ذَلكَ مِنْ الأَمْوَالِ. وَلَوْ شَهِدَتْ امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلكَ أَوْ أَكْثَرَ، لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئًا، وَلَمْ تَجُزْ إلا أَنْ يَكُونَ **مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ**. قَالَ مَالِكٌ: **وَمِنْ النَّاسِ** مَنْ يَقُولُ: لا تَكُونُ الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَوْلُهُ الْحَقُّ:..........

لا تجوز في الفرية: وإنما جازت هنا لدفع الحد بالشبهة، فافهم. على استهلال الصبي: أي خروج الصبي حيا من بطن أمه، فيجب بذلك ميراثه. معهما شاهد أو يمين: فيقضي باليمين مع شهادة المرأتين خلافا للشافعي، قال: لأن شهادة النساء لا تجوز دون الرجل، وإنما حلف في اليمين مع الشاهد للحديث.

ومن الناس: كإبراهيم النخعي والحكم وعطاء وابن شبرمة وأبي حنيفة والكوفيين والثوري والأوزاعي والزهري.

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة:٢٨٢) يَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَلا شَيْءَ لَهُ، وَلا يُحَلَّفُ مَعَ شَاهِدِهِ. قال مَالِكٌ رحمه الله: فَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالاً أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ؟ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حُلِّفَ صَاحِبُ الْحَقِّ: أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَهَذَا مَا لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، **وَلا بِبَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ**، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هَذَا؟ أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَجَدَهُ؟ فَإِنْ أَقَرَّ بِهَذَا فَلْيُقْرِرْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَأَنَّهُ لَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، وَلَكِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ الْحُجَّةِ، فَفِي هَذَا بَيَانُ مَا أَشْكَلَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الْقَضَاءُ فِيمَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ على رجل عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ لَهُمْ فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَيَأْبَى وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ. قَالَ مالكٌ: فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ، **فَإِنْ فَضَلَ** فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ، فَتَرَكُوهَا إِلا أَنْ يَقُولُوا: لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلاً وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ..................

ولا ببلد من البلدان: وهذا لا يرد على الحنفية؛ لأهم لا يقولون برد اليمين. قال ابن عبد البر: مذهب الكوفيين أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالحق دون رد اليمين على المدعي، ولا يظن بمالك مع علمه باختلاف من مضى أنه جهل بهذا، وإنما أتى بما لا يختلف فيه، كأنه قال: ومن لم يحكم بالنكول خاصة أحرى أن يحكم بالنكول ويمين الطالب. **فإن فضل**: أي بقي بعد أخذ الغرماء حقوقهم بقية في الدين الذي كان للميت. (المحلى)

فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ.

الْقَضَاءُ فِي الدَّعْوَى

١٤١٢ - مَالك عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَذِّنِ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا **مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ** أَحْلَفَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحَلِّفْهُ. قَالَ مَالك: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ مَنِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى نُظِرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ أُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي فَحَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ أَخَذَ **حَقَّهُ**.

مخالطة أو ملابسة: واختلفوا في تفسير الخلطة، فقيل: هي معرفة معاملة ومداهنة بشاهد أو بشاهدين، وقيل: يكفي الشهرة، وقيل: هي أن يليق به الدعوى بمثلها على مثله، ويروى ذلك عن الفقهاء السبعة وغيرهم من فقهاء المدينة. وقال الزرقاني في تفسير الخلطة: مثل التجار ومن نصب نفسه للشراء والبيع، وروى البيهقي عن علي ﷺ: "اليمين على المدعى عليه إذا كان قد خالطه، فإن نكل حلف المدعي، وقال الشافعي والجمهور: إن اليمين متوجه على المدعى عليه، سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا، ودليل الجمهور عموم الحديث: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ولا أصل لتلك الشرط في كتاب ولا سنة ولا إجماع، كذا ذكر الطيبي. (المحلى) وقال الزرقاني: وذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم إلى توجه اليمين على المدعى عليه، سواء كان بينهما خلطة أم لا؛ لعموم حديث ابن عباس في الصحيحين: أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه، لكن حمله مالك وموافقوه على ما إذا كانت خلطة؛ لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم، واشترطت الخلطة لهذه المفسدة.

حقه: وبه قال الشافعي: إنه لا يقضى بالنكول بل يرد اليمين على المدعي؛ لأن النكول يحتمل التورع على اليمين الكاذب والترفع عن الصادق، ومع هذا الاحتمال لا يكون حجة، وقد أخرج الحاكم - وقال: صحيح الإسناد - عن ابن عمر أنه ﷺ رد اليمين على طالب الحق، وقال أبو حنيفة: ترد اليمين على المدعي بعد النكول؛ لما في الصحيحين: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم؛ لكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. (المحلى)

الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ

١٤١٣ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَحْدَهَا، ولا تَجُوزُ فِي غَيْرِ ذَلكَ إِذَا كَانَ ذَلكَ قَبْلَ أَنْ يَتفرَّقُوا، أَوْ يُخَبَّبُوا، أَوْ يُعَلَّمُوا، فَإِنْ افْتَرَقُوا فَلا شَهَادَةَ لَهُمْ إلا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَشْهَدُوا الْعُدُولَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا.

الْحِنْثُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤١٤ - مَالك عَنْ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ.

١٤١٥ - مَالك عَنْ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يعقوب، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ،

قبل أن يفترقوا: فتقبل بباقي الشروط، وحمل مالك قول ابن عباس بعدم إجازتها على شهادتهم على الكبار.

نسطاس: بكسر النون لا غير ومهملة ساكنة، المدني مولى كندة، وثقه النسائي. (المحلى)

من حلف على منبري: بأن كان مجبورا من الحكام على ذلك؛ فإن الظاهر أن لا يحلف أحد عند المنبر إلا مجبورا. (المحلى) آثما: أي كاذبا، وكذا عند غيره، وخصه لكونه أقبح وللشافعي اليمين إثمه. (المحلى)

مقعده من النار: أي من نار جهنم. قال التوربشتي: وجه ذكر المنبر عند من لا يرى التغليظ بشيء من الأزمنة والأمكنة: أنهم كانوا يتحاكمون ويتحالفون يومئذ في المسجد، فاتخذوا جانب الأيمن منه، وهناك المنبر محلا للأقضية، فذكر في الحديث على ما كان دأبهم. وقال الطيبي: إن لناصر القول الأول أن يقول: وصف المنبر باسم الإشارة بعد إضافته إلى نفسه ليس إلا للتعظيم؛ فإن للمكان مدخلا في تغليظ اليمين. (المحلى)

عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالك الأَنْصَارِيِّ، عَنْ **أَبي أُمَامَةَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ** بِيَمِينِهِ **حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ، قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كان قَضِيبًا مِنْ **أَرَاكٍ**، وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ، قَالَهَا **ثَلاثَ مَرَّاتٍ**.

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٤١٦ – مَالك عَنْ دَاودَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ **أَبَا غطَفَان** بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ **وَابْنُ مُطِيعٍ** فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، قَالَ: فَقَالَ مَرْوَانُ: لا وَاللهِ إِلا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ، قَالَ: فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَيَأْبى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ **يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ**. قَالَ مَالك: لا أَرَى أَنْ يُحَلَّفَ أَحَدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ

(من غير تأبيد) (برنة المتكلم)

أبي أمامة: هذا ليس هو الباهلي بل الحارث الأنصاري، اسمه إياس بن ثعلبة أو ثعلبة بن سهيل، قاله ابن عبد البر، وما قيل: إنه توفي عام أحد غير صحيح. (المحلى) حق مسلم: [مالية أو غيره كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم] بخلاف الذمي؛ فإنه ليس في حقه تلك الوعيد وإن كان اقتطاع حقه حراما أيضاً. وقال القاضي: تخصيص المسلم بناء على الغالب؛ لأنهم عامة المتعاملين؛ لا أن غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه. (المحلى)

حرم الله عليه الجنة: أي دخولها مع السابقين، أو في أول الوهلة من غير تطهيره بدخول النار. (المحلى)

أراك: بفتح الهمزة شجرة يستاك بها. (المحلى) ثلاث مرات: فيه بيان غلظ تحريم حق المسلم، وأنه لا فرق بين القليل والكثير. أبا غطفان: اسمه سعد بن طريف بمهملتين. وابن مطيع: ابن مطيع بن الأسود القرشي العدوي المدني، ولد على عهد النبي ﷺ، وذهب به أبوه إليه، وكان اسم أبيه العاصي فسماه مطيعا، قتل مع ابن الزبير بمكة سنة ثلاث وسبعين. (المحلى) يعجب من ذلك: أي من حلفه مع إبائه عن الحلف على المنبر، وبه احتج البخاري على أنه لا يستحب الاستحلاف عند المنبر، وقال الشافعي: لو لم يعلم زيد أن اليمين عند المنبر سنة =

عَلَى أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ، وَذَلِكَ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

مَا لا يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ الرَّهْنِ

١٤١٧ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ**. قَالَ مَالك: وَتَفْسِيرُ ذَلكَ فيمَا نُرَى - واللهُ أَعْلَمُ -: أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، وَإِلا فَالرهن لكَ بما (وفي نسخة: على ما) رُهِنَ فيه (أي مرهونك - محركا أي المرهون - بما فضل على الدين)، قَالَ: فَهَذَا لا يَصْلُحُ وَلا يَحِلُّ، وَهذا الذي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبه بِالذي رَهَنَ به بَعْدَ الأَجَلِ فَهُوَ لَهُ، وَأُرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخًا.

الْقَضَاءُ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالْحَيَوَانِ

قال مالك فِيمَنْ **رَهَنَ حَائِطًا** لَهُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ ذَلكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذَلكَ الأَجَلِ: إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الأَصْلِ إلا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذَلكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ،

= لأنكر ذلك على مروان، كما أنكر عليه مبايعة الصكوك ونحوها، وإنما احترز عنه تهيبا وتعظيما للمنبر. (المحلى) قال العيني: الاحتجاج بزيد أولى من الاحتجاج بمروان.

الرهن: بالتسكين: توثيق الدين بالعين: وهو حبس المال توثيقا لاستيفاء الدين وهو محركا المرهون. (المحلى)

لا يغلق الرهن: برفع القاف على الخبر، يقال: غلق الرهن تغلق غلوقا إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه، وكان هذا من فعل الجاهلية أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه ملك في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام، كذا في "النهاية". (المحلى)

رهن حائطا إلخ: معناه: لا يكون للثمرة حكم الرهن، ولا يكون المرتهن أحق بها من الغرماء، وذلك أن النماء من الرهن على ضربين: أحدهما: أن يكون من غير جنس الأول، كثمرة النخل وعسل النحل وغلة الزرع والرباع وغلة العبيد وسائر الحيوان، فهذا كله لا يكون رهنا مع الأصل ما حدث منه بعد عقد الرهن، وقال أبو حنيفة والثوري: إن اللبن والصوف وثمر النخل والشجر ما حدث من ذلك بعد الرهن فهو في الرهن، وكذلك الغلة والخراج.

وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا إِنَّ وَلَدَهَا مَعَهَا، قَالَ: وَفُرِقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ بَاعَ نَخْلاً **قَدْ أُبِّرَتْ** فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ قَالَ مالك: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ أَن مَنْ بَاعَ وَلِيدة أَوْ شَيْئًا مِنْ الحيوانِ، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، أَنَّ ذَلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَلَيْسَتْ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. قَالَ مَالِك: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ وَلا يَرْهَنُ النَّخْلَ، وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنْ الرَّقِيقِ **وَلا مِنْ الدَّوَابِّ**.

(من تأبير النخل — لا للمشتري — المشتري)

الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ

قال مالك: الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلاكُهُ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ، فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَعُلِمَ هَلاكُهُ، فإنه مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنَّ ذَلِكَ لا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئًا، **وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ** يَهْلِكُ فِي يَدِ المرتَهِنِ

(وفي نسخة: فهو)

قد أبرت: بضم الهمزة وتشديد الموحدة المكسورة. (المحلى) **ولا من الدواب**: قال أبو حنيفة: ولد الرهن ولبنه وصوفه وثمرته مع أصله. وقال الشافعي: لا يكون النماء رهنا، لا الولد ولا الثمرة. وقال أحمد: هو ملك للمرتهن دون الراهن. وقال بعض أصحاب الحديث: إن كان الراهن هو الذي ينفق على الرهن فالزيادة له، أو المرتهن فالزيادة له. (المحلى) **وما كان من رهن**: يريد أنه مما يغاب عليه، ولا يكاد أن يعلم هلاك ما كان من جنسه إلا بقول من هو بيده، كالثياب والعنبر والحلي والطعام وغير ذلك مما يكال أو يوزن، فهذا وما أشبهه يوصف بأنه مما يغاب عليه، وهذا الجنس من المرهون إذا ضاع بيد المرتهن، فلا يخلو أن تقوم بضياعته بينة أو لا تقوم بذلك بينة، فإن قامت به بينة فعن مالك في كتاب ابن المواز فيه روايتان، إحداهما: أنه لا يضمن، وبها قال ابن القاسم وعبد الملك وأصبغ، واختارها ابن المواز. والثانية: يضمن في الرهن والعارية، وهو مذهب الأوزاعي في الرهن، وبه قال أشهب.

فَلا يُعْلَمُ هَلاكُهُ إلا بِقَوْلِهِ فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ، وَهُوَ لِقِيمَتِهِ ضَامِنٌ، يُقَالُ لَهُ: صِفْهُ فَإذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ وَتَسْمِيَةِ مَالِهِ فيهِ، ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّى فيهِ الْمُرْتَهِنُ أَخَذَهُ الرَّاهِنُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمَّى أُحْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمَّى الْمُرْتَهِنُ، وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذي سَمَّى الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ أُعْطِيَ الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ: لا عِلْمَ لِي بِقِيمَةِ الرَّهْنِ حُلِّفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ، وَكَانَ ذَلكَ لَهُ إذَا جَاءَ بِالأَمْرِ الَّذي **لا يُسْتَنْكَرُ**. قَالَ مَالك: وَذَلكَ إذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ **وَلَمْ يَضَعْهُ** عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ.

الْقَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

قال مالك **فِي الرَّجُلَيْنِ** يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا، فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ رَهْنِهِ وَقَدْ كَانَ الآخرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً، قَالَ مالك: إنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُقْسَمَ الرَّهْنُ وَلا يَنْقُصَ حَقُّ الَّذي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ، بِيعَ لَهُ نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذي كَانَ بَيْنَهُمَا وَأُوفِيَ حَقَّهُ، وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقُّهُ بِيعَ الرَّهْنُ كُلُّهُ، فَأُعْطِيَ الَّذي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ حَقَّهُ مِن ذلكَ، . . . (وفي نسخة: فاوفي)

لا يستنكر: واختلف إذا قامت البينة بالهلاك، فروى القاسم وغيره عنه: أنه لا يضمن، ويأخذ دينه من الراهن، وروى أشهب وغيره: أنه ضامن بقيمته. ولم يضعه إلخ: فلو وضعه عند غيره يضمن من غير تفصيل، قال الشافعي وأحمد: الرهن كله أمانة في يد المرتهن حتى لا يسقط شيء من الدين بهلاكه، وقال زفر: الرهن مضمون بقيمته، وقال أبو حنيفة: يضمن بأقل من قيمته ومن الدين. في الرجلين إلخ: يكون ذلك على وجهين، أحدهما: أن يرتهناه في وقت واحد. والثاني: أن يرتهن أحدهما فضل الآخر. ومسألة الكتاب تقتضي أنهما ارتهناه معا، ولو ارتهنا رهنا بدين لهما على رجل، فأنظره أحدهما بحقه سنة وقام الآخر يطلب تعجيل حقه، فإن كان الرهن لا تنقص قيمته بالقسمة. قال في "الأصل": إن لم تنقص قسمته حق الذي أنظره بحقه بيع. وفي "المجموعة": إن قدر على قسم الرهن بما لا ينقص به حق القائم بحقه قسم، فبيع لهذا نصفه في حقه.

فَإِنْ طَابَتْ نَفسُ الَّذي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إلى الرَّاهِنِ، وَإلا حُلِّفَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إلا لِيُوقِفَ لِي رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ. قال مالك في الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ: إنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ **إلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُرْتَهِنُ**.

الْقَضَاءُ في جَامِعِ الرُّهُونِ

قال مالك فيمَنْ ارْتَهَنَ مَتَاعًا، فَهَلَكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، وَأَقَرَّ الَّذي عَلَيْه الْحَقُّ (وهو الراهن) بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ، وَاجْتَمَعَا عَلَى التَّسْمِيَةِ وَتَدَاعَيَا في الرَّهْنِ (أي اختلفا في قيمة المرهون)، فَقَالَ الرَّاهِنُ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ: قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَالحق الذي لِلرَّجُلِ فيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا، قَالَ مَالك: يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ: صِفْهُ، فَإذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ به، قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ: ارْدُدْ إلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ به، أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ، وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ **فَالرَّهْنُ بِمَا فيه**.

وقال مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا في الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ في الرَّهْنِ يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ: أَرْهَنْتُكَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ: ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَارًا، وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ. قَالَ: يُحَلَّفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى **يُحِيطَ بِقِيمَةِ الرَّهْنِ**، ....

إلا أن يشترطه المرتهن: يريد: فيكون رهنا مع العبد، وإنما يكون رهنا مع العبد ماله الذي كان له يوم اشتراطه.
فالرهن بما فيه: أي هو مستهلك بما فيه، وقال أبو حنيفة: القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه، ومذهب الشافعي: أن القول قول الغارم مطلقا. (المحلى) يحيط بقيمة الرهن: وهذا على ما قال: إنهما إذا اختلفا في قدر الدين، فقال الراهن: عشرة، وقال المرتهن: عشرون، والرهن قائم بيد المرتهن، يحلف حتى يحيط بقيمة الرهن، قال: وكان مبدأ باليمين؛ لقبضه الرهن وحيازته له.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لا زِيَادَةَ فيهِ وَلا نُقْصَانَ عَمَّا حُلِّفَ أَنَّ لَهُ فيه، أَخَذَهُ الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ، وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبْدِئَةِ بِالْيَمِينِ؛ لِقَبْضِهِ الرَّهْنَ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ، إلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذي حُلِّفَ عَلَيْهِ وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ. قَالَ مالك: **وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنَ** الْعِشْرِينَ الذي سَمَّى: أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الذي سَمَّى، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ: إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذي حَلَفَ عَلَيْهِ وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذي قُلْتَ: إِنَّكَ رَهَنْتَهُ به، وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ غُرْمُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ. قَالَ مَالك: **فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ** وَتَنَاكَلا الْحَقَّ، فَقَالَ الَّذي لَهُ الْحَقُّ: كَانَتْ لي فيهِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَقَالَ الَّذي عَلَيْهِ الحق: لم يَكُنْ لَكَ فيهِ إلا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الَّذي لَهُ الْحَقُّ: قِيمَةُ الرَّهْنِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَقَالَ الَّذي عَلَيْهِ الْحَقُّ: قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَارًا. قِيلَ لِلَّذي لَهُ الْحَقُّ: صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فيهِ الْمُرْتَهِنُ، أُحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى، ثُمَّ يُعْطَى الرَّاهِنُ مَا فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فيهِ الْمُرْتَهِنُ، ....

وفي نسخة: تناكرا

وإن كان الرهن إلخ: يريد أنه إن كانت قيمة الرهن خمسة عشر، فله أن يحلف على العشرين التي ادعى. قال ابن المواز: ولو قال المرتهن: لا أحلف إلا على قيمة الرهن لكان له ذلك. **فإن هلك الرهن:** وهذا على حسب ما قاله: إن المتراهنين إذا تناكلا وقد ضاع الرهن وكان مما يغاب عليه، فقال المرتهن: قيمة الرهن عشرة دنانير وديني فيه عشرون دينارا، وقال الراهن: قيمة الرهن عشرون دينارا ودينك فيه عشرة دنانير، فإنه يقال للمرتهن: صفه؛ لأنه الغارم، فإذا وصفه حلف على تلك الصفة إذا كانت أدون من الذي ادعاها الراهن، ثم قوم أهل المعرفة تلك الصفة التي حلف عليها المرتهن، ثم إن كانت تلك القيمة أكثر من العشرين التي ادعاه المرتهن من الدين أحلف على ما ادعى، ثم يعطي الراهن ما فضل من قيمة الرهن عن دينه الذي حلف عليه، وهذا قول مالك وأكثر أصحابه.

أُحْلِفَ عَلَى الَّذي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فيهِ، ثُمَّ قَاصَّهُ بِمَا بَلَغَ الرَّهْنُ، ثُمَّ أُحْلِفَ الَّذي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْفَضْلِ الَّذي بَقِيَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ، وَذَلكَ أَنَّ الَّذي بِيَدِهِ الرَّهْنُ صَارَ مُدَّعِيًا عَلَى الرَّاهِنِ، فَإِنْ حَلَفَ، بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ.

الْقَضَاءُ في كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّعَدِّي فيها

قال مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا في **الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي الدَّابَّةَ** إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى، ثُمَّ يَتَعَدَّى ذَلكَ الْمَكَانَ وَيَتَقَدَّمُ، قال: إِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيَّرُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذي تُعُدِّيَ بِهَا إِلَيْهِ أُعْطِيَ ذَلكَ وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ وَلَهُ الْكِرَاءُ الأَوَّلُ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِي،..............

قال مالك إلخ: لعل حاصل هذا الكلام: رجل استأجر دابة إلى منزل معين، ثم تعدى المستأجر وتقدم من ذلك المنزل، فصاحب الدابة بالخيار إن شاء أخذ كراء دابته إلى المكان الذي تعدى بها إليه، والكراء هو الكراء الأول، وإن شاء أخذ قيمة الدابة، وتعتبر القيمة من المكان الذي تعدى بها إليه المستأجر، والكراء الأول الذي قرر أولا بينهم للمستأجر، هذا إذا كان استأجر الدابة البدأة، أي ذهابا فقط؛ لأن البدأة تستعمل في معنى الذهاب، يقال: فعل ذلك عودا وبدأ، وفي عوده وبدئه، وعودته وبدءته، كذا في "الصراح"، هذا ما خطر بالبال، والله أعلم بحقيقة الحال.

الرجل يستكري الدابة إلخ: قال الباجي فيمن يكتري الدابة إلى مكان مسمى، ثم يتعداه بالتقدم أمامه: فإن لرب الدابة أن يأخذ كراء دابته إلى الموضع الذي تعدى إليه مع الكراء الأول، ويأخذ دابته، وإن أحب كانت له قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المكتري، وله الكراء الأول، يريد أنه لما تعدى بالدابة وزاد على المكان الذي اكترى إليه، ثبت له حكم التعدي ولحقه الضمان، وذلك على قسمين، أحدهما: أن يرد الدابة المكتري على حالها. والثاني: أن يردها وقد تغيرت، فإن ردها على حالها فلا يخلو أن يكون أمسكها في تعديه إمساكا يسيرا أو كثيرا، فإن كان إنما أمسكها إمساكا يسيرا يوما أو أياما فلا ضمان عليه، وأما إن حبسها الأيام الكثيرة مثل شهر وحول، فصاحبها مخير بين الكراء الأول وكراء ما تعدى بحبسها فيه، وبين الكراء الأول ويضمنه قيمة دابته.

وَلَهُ الْكِرَاءُ الأَوَّلُ إنْ كَانَ اسْتَكْرَى الدَّابَّةَ الْبَدْأَةَ، وإنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إلَيْهِ، فَإنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبَدْأَةِ وَنِصْفُهُ فِي الرَّجْعَةِ، فَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي بِالدَّابَّةِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إلا نِصْفُ الْكِرَاءِ وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي إلا نِصْفُ الْكِرَاءِ. قَالَ: وَعَلَى ذَلكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِّي وَالْخِلافِ؛ لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَكَذَلكَ أَيْضًا مَنْ أَخَذَ مَالاً قِرَاضًا مِنْ صَاحِبه، فَقَالَ لَهُ رَبُّ الْمَالِ: لا تَشْتَرِ به حَيَوَانًا وَلا سِلَعًا كَذَا وَكَذَا لِسِلَعٍ يُسَمِّيهَا وَيَنْهَاهُ عَنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فيهَا، فَيَشْتَرِي الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، يُرِيدُ بِذَلكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبه، فَإِذَا صَنَعَ ذَلكَ فَرَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّبْحِ فَعَلَ، وَإنْ أَحَبَّ فَلَهُ رَأْسُ مَاله ضَامِنًا عَلَى الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ وَتَعَدَّى فيه. قَالَ: وَكَذَلكَ أَيْضًا الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بِضَاعَةً، فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَيُخَالِفُ، فَيَشْتَرِي بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ به وَيَتَعَدَّى ذَلكَ؛ فَإنَّ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ، إنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتُرِيَ بِمَالِهِ أَخَذَهُ، وَإنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضِعُ مَعَهُ ضَامِنًا لِرَأْسِ مَالِهِ فَذَلكَ لَهُ.

وله الكراء الأول: إن كان استكرى الدابة البدأة، وإن كان استكراها ذاهبا وراجعا، ثم تعدى حين بلغ البلد الذي استكرى إليه الدابة من مصر إلى برقة، فلما بلغ برقة تعدى عليها؛ فإن صاحب الدابة له الكراء كله إلى برقة، ثم له بعد ذلك الخيار في أخذ قيمة الدابة مع الكراء إلى برقة ذاهبا وراجعا بعشرة دنانير، نصفها للبداءة ونصفها للعودة، ثم يكون الخيار فيما بعد ذلك.

الْقَضَاءُ فِي الْمُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ

١٤١٨ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا.

قَالَ مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا: إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَالْعُقُوبَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُغْتَصِبِ، وَلا عُقُوبَةَ عَلَى الْمُغْتَصَبَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا، فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ إِلا أَنْ يَشَاءَ **أَنْ يُسَلِّمَهُ**.

الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلاكِ الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ

قَالَ مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا **فِيمَنْ اسْتَهْلَكَ** شَيْئًا مِنْ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِه أَنَّ عَلَيْهِ...

القضاء في المستكرهة: قال الباجي: المستكرهة لا يخلو أن تكون حرة أو أمة، فإن كانت حرة فلها صداق مثلها على من استكرهها، وعليه الحد، وبهذا قال الشافعي وهو مذهب الليث، وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ، وقال أبو حنيفة والثوري: عليه الحد دون الصداق. قال محمد في موطئه: إذا استكرهت المرأة فلا حد عليها، وعلى من استكرهها الحد، فإذا وجب عليه الحد بطل الصداق، ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد. قلت: كما لا يجب مع القطع في السرقة الضمان، وتفصيله في كتب الفقه.

أن يسلمه: في "المنهاج": الواطي مغصوبة عالما بالتحريم حد ويجب المهر، إلا أن تطاوعه، فلا يجب على الصحيح، وعليها الحد إن علمت، وفي شرحه "للمحلى": ولو كانت بكرا يعطيها مهر بكر أو أرش البكارة مع مهر ثيب، وجهان، أصحهما الثاني. قال محمد في "الآثار": أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: من كان من الناس حرا ومملوكه غصب بامرأة نفسها، فعليه الحد ولا صداق عليه، قال: وإذا وجب الصداق درئ الحد، وإذا ضرب الحد بطل الصداق، قال محمد: وهذا كله قول أبي حنيفة وقولنا. (المحلى) **فيمن استهلك إلخ:** أن عليه قيمته، وكذلك العروض، وكذلك كل ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود، ومعنى قولنا: معدود: أن تستوي آحاد جملته في الصفة غالبا كالبيض والجوز، كما تستوي حبوب القمح والشعير من المكيل وآحاد العنب الموزون، وأما جملة الحيوان من الرقيق والخيل وإن استوى عددا؛ فإن آحاد جملته لا تستوي بل تتباين، فعلى هذا كل ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود من استهلك شيئاً منه فإنما عليه قيمته، وقال أبو حنيفة والشافعي مثله.

قِيمَتَهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ، لَيسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْخَذَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ فيمَا اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنْ الْحَيَوَانِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ، الْقِيمَةُ أَعْدَلُ ذَلكَ فيمَا بَيْنَهُمَا في الْحَيَوَانِ وَالْعُرُوضِ. قَالَ مالك: من اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنْ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إذْنِ صَاحِبه، فَإنَّمَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبه مِثْلَ طَعَامِهِ بِمَكِيلَتِهِ مِنْ صِنْفِهِ، وَإنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، إنَّمَا يَرُدُّ مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ وَمِنْ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ، وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ في ذَلكَ، فَرَقَ في ذَلكَ السُّنَّةُ **وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ** به. وقَالَ (وفي نسخة: بين أي الحيوان والطعام) مَالك: إذَا اسْتُوْدِعَ الرَّجُلُ مَالاً فَابْتَاعَ به لنفسه وَربح فيه، **فإنَّ ذَلكَ الرِّبْحَ لَهُ**؛ لأَنَّهُ (أي مال المودوع) ضَامِنٌ لِلْمَالِ **حَتَّى يُؤَدِّيَهُ** إلَى صَاحِبِهِ.

الْقَضَاءُ فيمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الإسْلام

١٤١٩ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ** ....

والعمل المعمول به: اتفق الأئمة على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون إذا غصب وتلف، يضمن بقيمته، وإن المكيل يضمن بمثله إذا وجده إلا في رواية أحمد، كذا في "الرحمة في اختلاف الأمة". وحكى ابن بطال عن مالك وجوب القيمة مطلقا، وعنه في رواية وجوب المثل في العروض والحيوان، وعنه: ما ضيعه الآدمي فالمثل، وأما الحيوان فالقيمة، وعنه: ما كان مكيلا أو موزونا فالمثل وإلا فالقيمة، كما في "الكتاب" قال: وهو المشهور عندهم. (المحلى) **فإن ذلك الربح له**: يريد أن من تجر بمال استودعه فربح فيه؛ فإن الربح له، وقد اختلف قول مالك في جواز السلف من الوديعة بغير إذن المودع. **حتى يؤديه**: والخراج بالضمان رواه الأربعة عن عائشة ﵂ مرفوعا، وعند أبي حنيفة لا يطيب له الربح، بل يجب الصدقة. (المحلى)

من غير دينه: قال مالك: معناه فيمن خرج عن الإسلام إلى غيره على وجه لا يستتاب فيه كالزنادقة، أو أن معنى قوله ﷺ: من غير دينه فاقتلوه يعني بعد الاستتابة، فإن تاب ترك محمل ذلك على المرتد المظهر لارتداده، وذلك أن من انتقل إلى غير دين الإسلام لا يخلو أن يسر كفره أو يظهره، فإن أسره فهو زنديق، وقول مالك: وأما من خرج من الإسلام إلى غيره فأظهر غير ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وبه قال عمر بن الخطاب =

فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ. قال مالك: وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ -: مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ: أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ إِلَى غَيْرِهِ **مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ** وَأَشْبَاهِهِمْ، فَإِنَّ أُولَئِكَ إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا؛ لأَنَّهُ **لا تُعْرَفُ** تَوْبَتُهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الإِسْلامَ، فَلا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلاءِ **وَلا يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ**، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلا قُتِلَ، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الإِسْلامِ وَيُسْتَتَابُوا، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا، وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ - فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ - مَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ، وَلا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَلا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ الأَدْيَانِ **كُلِّهَا إِلا الإِسْلامَ**، فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي **عُنِيَ به**، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان ﷺ. ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب فيها وإلا قتل، وهو أحد قولي الشافعي، وروي عن أبي حنيفة: يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة أيام أو ثلاث جمع.

فاضربوا عنقه: واستدل بعمومه على قتل المرتدة كالرجل، وهو قول مالك وأحمد والشافعي والجمهور، ورواه أبو حنيفة عن النخعي وخصه أبو حنيفة بالذكر؛ للنهي عن قتل النساء، بأن "من" الشرطية لا تعم المؤنث. (المحلى)

مثل الزنادقة: بفتح الزاي جمع زنديق - بكسرها -: وهو المبطن للكفر المظهر للإسلام، أو من لا ينتحل دينا، وقد يعبر عنه بأنه الذي ينكر الشرع جملة. وفي "القاموس": الزنديق بالكسر من الثنوية أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالربوبية والآخرة، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان، أو هو معرب زن دين أي دين المرأة. (المحلى)

لا تعرف: لتفوههم باللسان ما ليس في الجنان.

ولا يقبل منهم قولهم: وبه قال الليث وإسحاق وأحمد: إنه لا تقبل توبة الزنديق، وعند الشافعي: تقبل، وحكى ابن المنذر عن علي ﷺ أنه يستتاب. قال الشمني: ولنا في الزنديق روايتان: في رواية: يقبل كقول الشافعي، وفي رواية: لا يقبل كقول مالك. وقال النووي: وفي الزنديق خمسة أوجه لأصحابنا، أصحها قبولها. (المحلى)

كلها إلا الإسلام: فلا يقبل من غير دينا إلى آخر إلا الإسلام. **عني به**: بقوله ﷺ: من غير دينه فاقتلوه.

١٤٢٠ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبيه أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ رَجُلٌ **مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى** الأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنْ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ بن الخطاب: **هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ** خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ، قَالَ فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: **أَفَلا حَبَسْتُمُوهُ ثَلاثًا** وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا **وَاسْتَتَبْتُمُوهُ**، لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللهمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي.

الْقَضَاءُ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً

١٤٢١ - مَالك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ ابْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: **أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ** ....

من قبل أبي موسى: وكان باليمن، جعله النبي ﷺ قاضيا هناك في آخر حياته، فبقي إلى زمان عمر ﷺ. (المحلى)
هل كان فيكم: سأله أولا عن المعهود من أحوال الناس وما يعمهم، ثم سأله عما عسى أن يطرئ من الأمور التي تستغرب وليس بمعتادة، فأخبره أن رجلا كفر بعد إسلامه، وهذا يقتضي أنه كان نادرا عندهم مستغرب، ولا يكاد يسمع به، ولذلك حكم فيه أبو موسى بحكم مخالف لما يراه عمر بن الخطاب. من مغربة: بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما، أي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد، وأصله من الغرب: البعد، يقال: دار غربة بعيدة، كذا في "النهاية". أفلا حبستموه ثلاثا: يحتمل أن يأخذ الثلاث من قول الله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ (هود:٦٥)، ولأن الثلاث قد جعلت أصلا في الشرع في اعتبار معان واختيارها في المصراة وغير ذلك.
واستتبتموه: وعند أبي حنيفة يعرض عليه الإسلام ندبا. أرأيت: أي أخبرني، قالوا: هو من باب الكناية حيث أطلق اللازم وأريد الملزوم؛ إذ الإخبار مستلزم للرؤية غالبا، أو من إطلاق أحد نوعي الطلب على الآخر حيث استفهم ويراد الأمر. (المحلى) إن وجدت: وفي "البخاري" أنه قال: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أتعجبون من غيرة سعد؟ وأنا أغير منه والله أغير مني. واختلف فيمن وجد مع امرأته رجلا فقتله، فقال الجمهور: القود، وقال أحمد: إن أقام بينة على أنه وجده مع امرأته فدمه هدر، وقال الشافعي: يعفى فيما بينه وبين الله. قال الداودي: خبر البخاري دال على وجوب القود في من قتل رجلا وجده مع امرأته؛ لأن الله عزوجل وإن كان أغير من عباده لكنه أوجب الشهود، كذا ذكر القسطلاني. (المحلى)

مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ.

١٤٢٢ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ خَيْبَرِيٍّ، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ فيه، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلكَ، فَسَأَلَ أَبو مُوسَى عَنْ ذَلكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو الحَسَنِ إنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ.

الْقَضَاءُ في الْمَنْبُوذِ

اللقيط

١٤٢٣ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا في زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ به إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً ....

نفس

برمته: الرمة: بضم الراء وتشديد الميم، قطعة حبل يشدد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القود، أي يسلم إليهم بالحبل الذي شد به تمكنا لهم منه؛ لئلا يهرب، ثم اتسعوا فيه حتى قالوا: أخذت الشيء برمته، أي كله، كذا في "النهاية". قال النووي: اختلفوا فيمن قتل رجلا قد زعم أنه زنى بامرأته، فقال الجمهور: يقتل إن يقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل، والبينة أربعة من العدول من الرجال، وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله، والصواب الأول. وقال الشمني: لو رأى رجلا يزني بامرأته يدفعه بغير السيف، فإن لم يندفع يضربه بالسيف، ولا خلاف لأهل العلم فيه، ولو قتل رجلا وادعى أنه كان يزني بامرأته وكذبه الولي، فلا بد من بينة، قيل: يكفي شاهدان؛ لأن البينة تشهد على وجوده مع امرأته، وقيل: يأتي بأربعة شهداء؛ لأنه روي عن علي ﷺ كذلك. (المحلى)

المنبوذ: هو شرعا: اسم لحي مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة.

فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهُ **رَجُلٌ صَالِحٌ**، فَقَالَ عُمَرُ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلاؤُهُ وَعَلَيْنَا **نَفَقَتُهُ**.

قال مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَنْبُوذِ **أَنَّهُ حُرٌّ**، وَأَنَّ ولاءه لِلْمُسْلِمِينَ، هُمْ يَرِثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ.

الْقَضَاءُ بِإِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ

١٤٢٤ - مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ **عُتْبَةُ** بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فيه، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، **فَتَسَاوَقَا** إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ **عَهِدَ إِلَيَّ فيه**، ....

فأخذها: فيه ندب رفع اللقيط، وإن خيف هلاكه يفرض عند أبي حنيفة، وأما عند الثلاثة الباقية فيجب مطلقا. (المحلى)

رجل صالح: وفي رواية عبد الرزاق عن مالك: فاتهمه عمر رضي الله عنه، فأثنى عليه رجل خيرا. قال ابن بطال: اتهمه عمر رضي الله عنه خشية أن يكون ولده أتى به للفرض من بيت المال. وفي "النهاية": اتهمه عمر خشية أن يكون هو زنى بأمة فادعاه لقيطا. نفقته: من بيت المال، وبه أخذ أبو حنيفة والجمهور. أنه حر: قال في "الدر المختار": وهو حر مسلم تبعا للدار إلا بحجة رقه على خصم، وهو الملتقط لسبق يده، هذا إذا كان اللقيط صغيرا، فلو كبيرا يثبت رقه بإقامة البينة عليه وبإقراره أيضاً. عتبة إلخ: هو الذي كسر ثنية النبي ﷺ يوم أحد ومات على شركه.

فتساوقا: قال الباجي: يريد أن كلا منهما ساق صاحبه، لمنازعته فيما ادعاه إلى النبي ﷺ. (المحلى)

عهد إلي فيه: استلحقه، وأصل هذه أنهم كانت لهم في الجاهلية إماء يزنين، وكانت السادة يأتيهن في خلال ذلك، فإذا أتت إحداهن بولد، فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني، فإن مات السيد ولم يكن ادعاه ولا أنكره فادعا ورثته لحق به، إلا أنه لا يشارك مستلحقه في ميراثه إلا أن يستحلقه قبل القسمة، وإن كان أنكره السيد لم يلحق به، وكانت لزمعة أمة على ما وصف، وهو يلم بها فظهر بها حمل، كان سيدها يظن أنه من عتبة، فعهد عتبة إلى أخيه أن يستلحق الحمل الذي بأمة زمعة. (المحلى)

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هُوَ لَكَ** يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: **احْتَجِبِي مِنْهُ**؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، قَالَتْ: فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

١٤٢٥ - مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، ....

هو لك: أي هو أخوك إما بالاستلحاق وإما بالقضاء بعلمه؛ لأن زمعة كان صهره ﷺ، ويؤيده رواية البخاري في المغازي: "هو لك هو أخوك يا عبد بن زمعة". وقال محمد بن جرير الطبري: أي هو لك عبد؛ لأنه ابن وليدة أبيك، وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد، يريد أنه لما لم يقبل في الحديث اعتراف سيدها بأنه كان يلم بها، ولا شهد بذلك عليه أحد، وكانت الأصول تدفع قبول قول ابنه عليه، لم يبق إلا القضاء بأنه عبد تبع لأمه. (المحلى)

الولد للفراش: بكسر الفاء، وهو على حذف مضاف أي لصاحب الفراش زوجها أو سيدها، وللبخاري في الفرائض عن أبي هريرة: الولد لصاحب الفراش قال النووي: معناه إذا كان للرجل امرأة أو أمة صارت فراشا له، فأتت بولد بمدة الإمكان منه، لحقه، وصار ولدا يجري بينهما المواريث وغيره من الأحكام، سواء كان موافقا له في الشبه أم لا، ثم المرأة تصير فراشا بمجرد النكاح عند الكل، أما الأمة فتصير فراشا بالوطء لا بمجرد الملك، وقال الإمام أبو حنيفة: لا تصير فراشا إلا إذا ولدت ولدا واستلحقه، فما تأتي به بعد ذلك يلحقه إلا أن ينفيه. (المحلى)

وللعاهر الحجر: أي وللزاني الحجارة بأن يرجم إن كان محصنا، ويحتمل أن يكون معناه الحرمان من الميراث والنسب كما يقال للمحروم: في يده التراب والحجر، فأبطل رسول الله ﷺ ما كانوا عليه من جاهلية، وأبطل ما كان يثبت بالقيافة بأنه مولود من ماء عتبة بن أبي وقاص ويشبهه.

احتجبي منه: وإنما أمرها بالاحتجاب؛ لما رآى من شبه ذلك الولد بعتبة، يعني أن ظاهر الشرع يحكم أن هذا الابن أخوك، ولكن حكم التقوى أن تحتجبي منه؛ لأنه لشبهه بعتبة كأنه أجنبي عنها.

فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ الدِّمَاءُ، فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ، تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ **وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا**، وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إلا خَيْرٌ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالأَوَّلِ.

١٤٢٦ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ **يُلِيِّطُ** أَوْلادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الإِسْلامِ، فَأَتَى رَجُلانِ كِلاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ **قَائِفًا**، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ لها: أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي وَهِيَ فِي إِبِلٍ لأَهْلِهَا، فَلا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا تَعْنِي الآخَرَ، فَلا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟ قَالَ: **فَكَبَّرَ الْقَائِفُ**، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلامِ: **وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ**.

١٤٢٧ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلاً بِنَفْسِهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلادًا، فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ. قَالَ مالك: وَالْقِيمَةُ أَعْدَلُ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ الله تعالى.

وفرق بينهما: لبطلان النكاح بكونه قبل العدة.

يليط: من التلييط وهو الإلصاق. (المحلى)

قائفا: بالقاف والفاء، هو الذي يتتبع آثار الآباء في الأبناء وغيرها من الآثار، من قاف أثره يقوفه.

فكبر القائف: سرورا لظهور صدقه من قولها.

وال أيهما شئت: فيه دليل على اعتبار قول القائف في الأنساب، وأن له مدخلا في إثباتها. (المحلى)

الْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحَقِ

قَالَ مالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ بَنُونَ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ أَقَرَّ أَبِي أَنَّ فُلانًا ابْنُهُ **إِنَّ ذَلِكَ النَّسَبَ** لا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ إِنْسَانٍ وَاحِدٍ، وَلا يَجُوزُ إِقْرَارُ الَّذِي أَقَرَّ إِلا عَلَى نَفْسِهِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيه، يُعْطَى الَّذِي شَهِدَ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بِيَدِهِ. قَالَ مَالك: فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ وَيَتْرُكَ ابْنَيْنِ لَهُ، وَيَتْرُكَ سِتَّ مِائَةِ دِينَارٍ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا بِأَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكَ قد أَقَرَّ أَنَّ فُلانًا ابْنُهُ، فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتُلْحِقَ مِائَةُ دِينَارٍ، وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ لَوْ لَحِقَ، وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الآخَرُ، أَخَذَ الْمِائَةَ الأُخْرَى، فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ، وَهُوَ أَيْضًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ تُقِرُّ بِالدَّيْنِ عَلَى أَبِيهَا أَوْ عَلَى زَوْجِهَا، وَيُنْكِرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَدْفَعَ إِلَى الَّذِي أَقَرَّتْ لَهُ بِالدَّيْنِ قَدْرَ الَّذِي يُصِيبُهَا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ، لَوْ ثَبَتَ عَلَى الْوَرَثَةِ كُلِّهِمْ، إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَرِثَتْ الثُّمُنَ، دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ ثُمُنَ دَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَتْ ابْنَةً وَرِثَتْ النِّصْفَ دَفَعَتْ إِلَى الْغَرِيمِ

إن ذلك النسب: اعلم أن الأنساب على قسمين، منها: ما تثبت بمجرد الإقرار من دون حاجة إلى البينة، وهو ما لم يكن فيه تحميل على الغير، كإقرار الرجل لرجل أنه ابنه، فالإقرار لهذا النسب يثبت النسب ويجعل المقر له من الورثة، وهذا إذا كان المقر له مجهول النسب، وأما إذا كان معروف النسب فلا يعتبر به. ومنها: ما لا تثبت بمجرد إقرار المقر، وهو ما فيه تحميل النسب على الغير، كالإقرار لرجل بأنه أخوه؛ فإنه يتضمن تحميل النسب على أبيه بكونه ابنه، والإقرار بأنه يتضمن تحميل النسب على الجد بأنه ابنه ونحو ذلك، ففي هذه الصور إن صدق ذلك الغير الذي حمل النسب إليه فذاك، وإلا فلا يعتبر إقراره إلا بالشهادة العادلة إلا في الإقرار بالبنوة، نعم، المقر له بالنسب المتضمن تحميله على الغير، إذا لم يثبت نسبه بإقرار الغير ولا بالشهادة، ومات المقر على إقراره، يرث عندنا المقر إذا لم يكن له أصحاب الفروض ولا العصبات لا السببية ولا النسبية، ولا ذو الأرحام ولا مولى الموالات.

نِصْفَ دَيْنِهِ، عَلَى حِسَابِ هَذَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ أَنَّ لِفُلانٍ عَلَى أَبِيهِ دَيْنًا، أُحْلِفَ صَاحِبُ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، وَأُعْطِيَ الْغَرِيمُ حَقَّهُ كُلَّهُ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ أَنْ يَحْلِفَ وَيَأْخُذَ حَقَّهُ كُلَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ أَخَذَ مِنْ مِيرَاثِ الَّذِي أَقَرَّ لَهُ قَدْرَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ بِحَقِّهِ وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ وَجَازَ عَلَيْهِ إِقْرَارُهُ.

الْقَضَاءُ فِي أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ

١٤٢٨ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ وَلائِدَهُمْ (جمع وليدة وهي الجارية) ثُمَّ يَعْزِلُوهُنَّ لا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ **قد ألَمَّ** بها، إلا أَلْحَقْتُ به وَلَدَهَا، فاعزلوا بعد أَوْ اتْرُكُوا.

١٤٢٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَئُونَ وَلائِدَهُمْ، ثُمَّ يَدَعُوهُنَّ يَخْرُجْنَ (إلى السوق)، لا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إلا قَدْ أَلْحَقْتُ به وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوهن بعْدُ أَوْ **أَمْسِكُوهُنَّ**.

قد ألم: بفتح الهمزة وتشديد الميم أي قارب، من الإلمام: بمعنى النزول والقرب. (المحلى) أو أمسكوهن: وبه أخذ مالك والشافعي وأحمد ﷺ: يثبت نسب ولد الأمة إذا أقر بوطيها وإن عزل عنها، وقال أبو حنيفة ومالك فيما حكي عند الربيع: لا يثبت إلا بدعوة، وبه قال الثوري والشعبي والحسن، له ما رواه الطحاوي عن ابن عباس ﷺ: أنه كان يأتي جارية فحملت، فقال: ليس مني، إني أتيتها إتيانا لا أريد به الولد، وعن زيد بن ثابت: أنه كان يطأ جارية فارسية، فيعزل عنها، فجاءت بولد فأعتق الولد وجلدها. وعنه: أنه قال لها: بمن حملت؟ قالت: منك، قال: كذبت، ما أجعل إليك ما يكون منه الولد، ولم يلتزمه مع اعتراف بوطيها، ذكره الشمني. (المحلى)

قَالَ مالكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً، ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيمَتِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا.

الْقَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ

١٤٣٠ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحْيَا **أَرْضًا مَيِّتَةً** فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ **لِعِرْقٍ** ظَالِمٍ حَقٌّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ كُلُّ مَا احْتُفِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ.

١٤٣١ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ: **وَعَلَى ذَلكَ** الأَمْرُ عِنْدَنَا.

أرضا ميتة إلخ: أي لا مالك لها "فهي له" أي يملكها، "وليس لعرق ظالم" بإضافة عرق وتنوينه "وظالم" نعته، أي ظالم صاحبه، أي ليس يعرق من عروق ما غرس بغير حق، بأن غرس في ملك الغير بغير إذن. (المحلى)

لعرق إلخ: هو أن يغرس في أرض الغير غصبا يملكها به، والعرق في الأصل: أحد عروق الشجرة، وروي بتنوينه أيضاً، أي ليس لذي عرق ظالم حق. وأما "ظالم" فهو إما صفة "عرق" مجازا، أو صفة ذي حقيقة، وإما على تقدير إضافة العرق إلى الظالم يكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق، أي مجازا، والمعنى: من غرس في أرض غيره أو زرعها، فليس لغرسه وزرعه حق إبقاء، بل للمالك أن يقلعه مجانا، وقيل: من غرس أرضا أحياه غيره أو زرعها، لم يستحق به الأرض، وهو أوفق لما سبق، وظالم إن أضيف إليه فهو الغارس؛ لأنه تصرف في ملك الغير، وإن وصف به فالمغروس، سمي به؛ لأنه الظالم. قال الخطابي في "شرح أبي داود": من الناس من يرويه بإضافته إلى الظالم، وهو الغارس الذي غرس في غير حقه، ومنهم من يجعل الظالم نعتاً للعرق يريد به الغراس والشجر، وجعله ظالما؛ لأنه نبت في غير محله، واختار الأزهري وابن فارس ومالك والشافعي كونه بالتنوين. **وعلى ذلك إلخ:** قال محمد: وبهذا نأخذ، من أحيا أرضا ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهي له، فأما أبو حنيفة فقال: لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام، قال: وينبغي للإمام إذا أحياها أن يجعلها له، وإن لم يفعل لم تكن له، واستدل له بحديث: الأرض لله ورسوله، ثم لكم من بعدي، فمن أحيا شيئاً من موتات الأرض فله رقبتها، أخرجه أبو يوسف في "كتاب الآثار"؛ فإنه أضافه إلى الله ورسوله، وكل ما أضيف إلى الله ورسوله، لا يجوز أن يختص به إلا بإذن الإمام.

الْقَضَاءُ فِي الْمِيَاهِ

١٤٣٢ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي **سَيْلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِبٍ**: يُمْسَكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى **عَلَى الأَسْفَلِ**.

١٤٣٣ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **لا يُمْنَعُ** فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ به **الْكَلأُ**.

١٤٣٢ - مَالك عن أَبِي الرِّجَالِ (بزنة المجهول أيضاً) مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لا يُمْنَعُ نَقْعُ بِئْرٍ.

الْقَضَاءُ فِي الْمَرْفِقِ

١٤٣٤ - مَالك عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ....

سيل مهزور: بالإضافة بتقديم الزاي على الراء، اسم وادي بني قريظة، قاله في "النهاية". وفي "المصابيح": سيل المهزور معرفا باللام، قيل: هو خطأ؛ لأن الأول مضاف والثاني علم، ووجه الثاني: أن المهزور علم منقول من: هزره إذا ضربه، فجاز إدخال اللام عليه. (المحلى) **ومذينب**: بضم الميم وفتح ذال المعجمة وتحتية ساكنة، ونون مكسورة آخره موحدة، وهو أيضاً اسم واد من أودية المدينة.

على الأسفل: وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي الأرض بالماء الغير الموات إذا ازدحموا عليه وضاق عليهم، يسقي الأول فالأول، فيحبس كل واحد الماء إلى أن يبلغ الكعبين. قال محمد: وبه نأخذ؛ لأنه كذلك الصلح بينهم لكل قوم ما اصطلحوا وأسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وأنهارهم وشربهم. **لا يمنع**: بزنة المجهول خبر بمعنى النهي. **الكلأ**: بفتح الكاف واللام بعدهما همزة مقصورة، هو النبات رطبة ويابسة، والمراد به ههنا: النابت من الموات؛ فإن الناس فيه سواء عند الجمهور، وعند الحنفية: النابت بنفسه من غير أن يزرعه أحد، واللام في "ليمنع" لام العاقبة، والمعنى: أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا عن سقي بهائمهم من تلك البئر؛ لئلا يتضرروا بالعطش، فيستلزم منعهم الماء منعهم الرعي. (المحلى)

قَالَ: **لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ.**

١٤٣٥ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عنها معرِضِينَ، وَاللهِ لأرْمِينَّ بها **بَيْنَ أَكْتافِكُمْ**.

(بالجزم وروي بالرفع) (بالتاء وصيغة الجمع)

١٤٣٦ - مَالك عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ **خَلِيجًا** لَهُ من **الْعُرَيْضِ**، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ به فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ منفعة تَشْرَبُ به أَوَّلا وَآخِرًا وَلا يَضُرُّكَ؟ فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فيه الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لا واللهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَسْقِي به أَوَّلاً وَآخِرًا، وَهُوَ لا يَضُرُّكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لا وَاللهِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لَيَمُرَّنَّ به وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، **فَأَمَرَهُ عُمَرُ** أَنْ يَمُرَّ به؛ ففعل الضَّحَّاكُ.

(نهر صغير) (بذلك الخليج) (لأي سبب) (وفي نسخة: ابن مسلمة)

لا ضرر ولا ضرار: أي يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء، فينقصه من حقه، والضرار: فعال أي لا يجازيه على إضراره لإدخال الضرر عليه، والضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين، والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه، وقيل: الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع، وقيل: هما بمعنى واحد، والتكرار للتأكيد، قاله في "النهاية". (المحلى) **بين أكتافكم**: بالتاء المثناة، أي بينكم، قال عياض: ورواه بعض رواة "الموطأ" بالنون، ومعناه أيضاً بينكم، والكتف: الجانب. **خليجا**: الخليج النهر يؤخذ من النهر الكبير، ويقال جانباه: خليجاه، قاله في "الصحاح". وفي "النهاية": الخليج: نهر تقطعه من الأعظم إلى موضع ينتفع به. (المحلى)
العريض: بالعين المهملة والضاد المعجمة مصغرا، واد بالمدينة. (المحلى)
فأمره عمر: أمر عمر رضي الله عنه الضحاك أن يجري بخليجه في أرض ابن مسلمة ولو لم يرض به، قيل: إن عمر لم يقض على محمد بذلك، وإنما حلف على ذلك؛ ليرجع إلى الأفضل، ثقة أنه لا يحنثه، وقيل: هو على سبيل الحكم، وقال مالك: كان يقال: تحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور، فلو كان الشأن معتدلا في زماننا كاعتداله =

١٤٣٧ - مَالك عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبيه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ الْحَائِط هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ، **فَقَضَى عمر** لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ.

نهر صغير

الْقَضَاءُ فِي قَسْمِ الأَمْوَالِ

١٤٣٨ - مَالك عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، **فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ**، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الإِسْلامُ وَلَمْ تُقْسَمْ، فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الإِسْلامِ. قَالَ مالك فِيمَنْ هَلَكَ وَتَرَكَ أَمْوَالاً بِالْعَالِيَةِ وَالسَّافِلَةِ: إِنَّ **الْبَعْلَ** لا يُقْسَمُ مَعَ النَّضْحِ إلا أَنْ يَرْضَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّ الْبَعْلَ يُقْسَمُ مَعَ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ يُشْبِهُهَا، وَأَنَّ الأَمْوَالَ إِذَا كَانَتْ بِأَرْضٍ وَاحِدَةٍ الَّذِي بَيْنَهُمَا مُتَقَارِبٌ، فإنه يُقَامُ كُلُّ مَالٍ مِنْهَا، ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ وَالْمَسَاكِنُ وَالدُّورُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

وفي نسخة: متفاوت

الْقَضَاءُ فِي **الضَّوَارِي** وَالْحَرِيسَةِ

هي ما أحرسه الراعي

١٤٣٩ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ ....

= في زمن عمر ﷺ، رأيت أن يقضى له بإجراء مائه في أرضك؛ لأنك تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك، ولكن فسد الناس، فأخاف أن يطول وينسى ما كان عليه جري الماء، فيدعي به جارك في أرضك.

فقضى عمر: أي حكم بتحويله لعبد الرحمن؛ لأنه حمل حديث: لا يمنع أحدكم جاره على ظاهره، وعداه إلى كل ما يحتاج إلى الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه، والمشهور من مذهب مالك وأبي حنيفة عدم القضاء بشيء من ذلك إلا بالرضا؛ لحديث: لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه. **فهي على قسم الجاهلية**: أي لا ينقض في الإسلام تلك القسمة كما أن أنكحة الجاهلية تبقى على حالها. **البعل**: ما سقته السماء، والنضح: ما سقي بالسانية.

الضواري: هي التي تسمى العوادي، يريد البهائم التي ضريت أكل زروع الناس.

ابْنِ **مُحَيِّصَةَ** أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ **ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا**.

١٤٤٠ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانَ مِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ مالك: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي تَضْعِيفِ الْقِيمَةِ وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ قِيمَةَ الْبَعِيرِ أَوْ الدَّابَّةِ **يَوْمَ يَأْخُذُهَا**.

محيصة: بضم الميم وفتح الحاء وتشديد التحتية المكسورة وفتح الصاد المهملة، الأنصاري الحارثي المدني التابعي، ثقة قليل الحديث. **ضامن**: أي كقوله تعالى: ﴿عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ (الحاقة:٢١) أي مرضية أو ذو ضمان.

على أهلها: في "شرح السنة": ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير، فلا ضمان على أهلها، وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها؛ لأن في العرف أن أصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي بالليل، فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفه، سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة، وسواء أتلف بيدها أو رجلها أو فمها، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا ضمان فيها إذا لم يكن المالك معها ليلا ولا نهارا، واستدل لذلك بحديث: العجماء جرحها جبار. (المحلى)

يوم يأخذها: ولا يزداد على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة:١٩٤)، وبه قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور. قال البيهقي: قد كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام ثم صار منسوخا، واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء: أن ما أفسدت المواشي ضامن على أهلها، فقد حكم بالضمان و لم ينقل أنه أضعف الغرامة. (المحلى)

الْقَضَاءُ فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ الْبَهَائِمِ

قَالَ مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ الْبَهَائِمِ أنَّ عَلَى الَّذي أَصَابَهَا **قَدْرَ مَا نَقَصَ** من ثَمَنِهَا. وقَالَ مالك في الْجَمَلِ يَصُولُ عَلَى الرَّجُلِ، فَيَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَقْتُلُهُ أَوْ يَعْقِرُهُ: فَإِنَّهُ إنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ وَصَالَ عَلَيْه، فَلا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَإنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ إلا مَقَالَتُهُ، فَهُوَ **ضَامِنٌ لِلْجَمَلِ**.

الْقَضَاءُ فِيمَا يُعْطَى الْعُمَّالُ

قَالَ مالك فِيمَنْ دَفَعَ إلَى الْغَسَّال ثَوْبًا يَصْبُغُهُ، فَصَبَغَهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: لَمْ آمُرْكَ بِهَذَا الصَّبْغِ، وَقَالَ الْغَسَّالُ (وفي نسخة: الصباغ): بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلكَ، فَإنَّ الْغَسَّالَ مُصَدَّقٌ في ذَلكَ، وَالْخَيَّاطُ مِثْلُ ذَلكَ، **وَالصَّائِغُ** مِثْلُ ذَلكَ، وَيَحْلِفُونَ عَلَى ذَلكَ إلا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لا يُسْتَعْمَلُونَ في مِثْلِهِ، فَلا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ في ذَلكَ، وَلْيَحْلِفْ صَاحِبُ الثَّوْبِ، فَإنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ **حُلِّفَ الصَّبَّاغُ**. وقَالَ مالك في الصَّبَّاغِ يُدْفَعُ إلَيْهِ الثَّوْبُ فَيُخْطِئُ به، فَيَدْفَعُهُ إلَى رَجُلٍ آخرَ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذي أَعْطَاهُ إيَّاهُ: إنَّهُ لا غُرْمَ عَلَى الَّذي لَبِسَهُ.....

قدر ما نقص: وبه قال الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة: فيه تفصيل سيأتي في الديات. (المحلى)

ضامن للجمل: وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم؛ لأنه قتله دفعا عن نفسه، فكان كقتل الشاهر سيفا، وقال أبو حنيفة: يجب القيمة في قتل جمل صال عليه.

والصائغ: أي صائغ الذهب والفضة يحلفون على ذلك، وبه قال ابن أبي ليلى؛ لأهما اتفقا على الإذن في الصبغ، ثم رب الثوب ادعى عليه خلافا؛ ليضمنه أو ليثبت الخيار لنفسه وهو ينكر لذلك، والقول للمنكر. (المحلى)

حلف الصباغ: ونظائره، وقال أبو حنيفة: القول لرب الثوب؛ لأن الإذن يستفاد منه، ولو أنكر أصل الإذن فالقول قوله، فكذا إذا أنكر صنعته، لكنه يحلف؛ لأنه أنكر شيئاً لو أقر به لزمه، وإذا حلف فهو بالخيار، إن شاء ضمن الخياط والصباغ، وإن شاء يأخذ الثوب وأعطاه أجر مثله، كذا في "الهداية". (المحلى)

وَيَغْرَمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ، وَذَلِكَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، فَإِنْ لَبِسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ.

الْقَضَاءُ فِي الْحَمَالَةِ وَالْحِوَلِ

قَالَ مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ، فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً، فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ لا يَرْجِعُ **عَلَى صَاحِبِه** الأَوَّلِ. قَالَ مَالِك: وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِك: فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ أَوْ يُفْلِسُ، فَإِنَّ الَّذِي تُحُمِّلَ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الأَوَّلِ.

الْقَضَاءُ فِيمَنْ ابْتَاعَ ثَوْبًا وَبِه عَيْبٌ

قَالَ مالك: إِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَوْبًا **وبه عَيْبٌ** مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ عَلِمَهُ الْبَائِعُ، فَشُهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَوْ أَقَرَّ به، فَأَحْدَثَ فيهِ الَّذِي ابْتَاعَهُ حَدَثًا مِنْ تَقْطِيعٍ يُنَقِّصُ ثَمَنَ الثَّوْبِ،

على صاحبه: وبه قال الشافعي: إنه لا يرجع المحتال على المحيل وإن توي المحتال عليه بموت أو غيره، وهو قول أحمد والليث وأبي ثور وابن المنذر، ويؤيده ما روى ابن المسيب: أنه كان له على رجل دين، فأحاله على آخر فمات المحتال عليه، فقال ابن المسيب: اخترت عليا، وقال: أبعدك الله، فمنع رجوعه، وعند أبي حنيفة يرجع. (المحلى)

وبه عيب: في "الدر المختار" (حدث عيب آخر عند المشتري) بغير فعل البائع، فلو به بعد القبض، رجع بحصته من الثمن، ووجب الأرش، وأما قبله فله أخذه أو رده بكل الثمن مطلقا (رجع بنقصانه). قال الشامي: قوله: "وأما قبله" أي وأما إذا كان حدوث العيب الثاني بفعل البائع قبل القبض، خير المشتري - سواء وجد به عيبا أو لا - بين أخذه، أي مع طرح حصة النقصان من الثمن، وبين رده وأخذ كل الثمن، وكذا لو كان بآفة سماوية أو بفعل المعقود عليه، فإنه يرده بكل الثمن أو يأخذه ويطرح عنه حصة جناية المعقود عليه، وكذا لو كان بفعل أجنبي فإنه يخير. قوله: "رجع بنقصانه" بأن يقوم بلا عيب، ثم مع العيب، وينظر في التفاوت، فإن كان مقدار عشر القيمة رجع بعشر الثمن، وإن كان أقل أو أكثر فعلى هذا الطريق.

ثُمَّ عَلِمَ الْمُبْتَاعُ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الْبَائِعِ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذي ابْتَاعَهُ غُرْمٌ فِي تَقْطِيعِهِ إِيَّاهُ. قَالَ مالك: وَإِنْ ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَوْبًا وبه عَيْبٌ مِنْ حَرْقٍ أَوْ عَوَارٍ، فَزَعَمَ الَّذي بَاعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بذَلكَ، وَقَدْ قَطعَ الثَّوْبَ الَّذي ابْتَاعَهُ أَوْ صَبَغَهُ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْحَرْقُ أَوْ الْعَوَارُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيُمْسِكُ الثَّوْبَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَغْرَمَ مَا نَقَصَ التَّقْطِيعُ أَوْ الصِّبْغُ مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ وَيَرُدُّهُ فَعَلَ، وَهُوَ فِي ذَلكَ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَاعُ قَدْ صَبَغَ الثَّوْبَ صِبْغًا يَزِيدُ فِي ثَمَنِهِ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ **مِنْ ثَمَنِ الثَّوْبِ**، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِلَّذِي بَاعَهُ الثَّوْبَ فَعَلَ، وَيُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الثَّوْبِ وَفِيهِ الْحَرْقُ أَوْ الْعَوَارُ، فَإِنْ كَانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَثَمَنُ مَا زَادَ فِيهِ الصِّبْغُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ كَانَا شَرِيكَيْنِ فِي الثَّوْبِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَعَلَى حِسَابِ هَذَا يَكُونُ مَا زَادَ الصِّبْغُ فِي ثَمَنِ الثَّوْبِ.

(وفي نسخة: فهو)

مَا لا يَجُوزُ من **النُّحْلِ**

١٤٤١ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ **النُّعْمَانِ** بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَى به إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي **نَحَلْتُ** ابْنِي هَذَا غُلامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ....

(بالنعمان)

من ثمن الثوب: وعند أبي حنيفة: إذا حدث عيب عند المشتري، يرجع بالنقصان على البائع، إلا أن يأخذه البائع كذلك ما لم يختلط بملك المشتري. (المحلى) **النحل**: في "النهاية": النحل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق، يقال: نحله ينحله نُحلاً بالضم، والنِحلة بالكسر: العطية.

النعمان: صحابي صغير كان عند موته ﷺ ابن ثمان سنين وسبعة أشهر، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة. (المحلى) **نحلت**: بفتح النون والحاء المهملة أي وهبت وأعطيت.

أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَارْتَجِعْهُ**.

١٤٤٢ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا **جَادَّ عِشْرِينَ** وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ! مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلا أَعَزُّ عَلَيَّ (أشق) فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ **جَدَدْتِيهِ** وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ **وَارِثٍ**، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! وَاللهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنْ الأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ (أحبت) **أُرَاهَا** جَارِيَةً.

١٤٤٣ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ **عَبْدٍ الْقَارِيِّ**، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلاً، (بضم فسكون: عطية) ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا؟.....

فارتجعه: قال النووي: فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة، فلا يفضل بعضهم دون بعض، ومذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة: أنه مكروه ليس بحرام، والهبة صحيحة. وقال أحمد والثوري وإسحاق وغيرهم: هو حرام. قال محمد: وهذا كله نأخذ ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في النحلة. قال الطحاوي: اختلف أصحابنا في السوية، فقال أبو يوسف: فيها الذكر والأنثى، وقال محمد: بل يجعلها بينهم على قدر المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين.

جاد عشرين: بمعنى القطع، قاله القاري، يعني أن ذلك يجد منها، فهو صفة النخل التي وهبها ثمرها، يريد نخلا يجد منها عشرون وسقا، والوسق: ستون صاعا، والغابة: موضع على بريد من المدينة.

جددتيه: جداد بكسر الجيم وضمها هو أفصح: ما كسر من الشيء وقطع عنه. (المحلى) **وارث:** أي من يرث مني؛ لأنه داخل في تركتي وغير خارج من ملكي، وهذا نص على أن الهبة لا تفيد الملك إلا محوزة مقبوضة، وهو مذهب الخلفاء الراشدين والأئمة الثلاثة، وقال أحمد وأبو ثور: تصح الهبة والصدقة من غير قبض.

أراها: بضم الهمزة أي أظن ما في بطنها جارية، وفيه حصول الظن بمثل ذلك، وإنما الممتنع العلم، فلا يخالفه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ (لقمان:٣٤). (المحلى)

عبد القاري: عبد منونا، والقاري: بالقاف والراء وتشديد الياء، منسوب إلى قارة.

فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ: هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ، **مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً** فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ فَهِيَ بَاطِلٌ.

مَا لا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ

قَالَ مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَعْطَى أَحَدًا عَطِيَّةً لا يُرِيدُ **ثَوَابَهَا**، فَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، **فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ** لِلَّذِي أُعْطِيَهَا إِلا أَنْ يَمُوتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا الَّذِي أُعْطِيَهَا. قَالَ: وَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي إِمْسَاكَهَا بَعْدَ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ بِهَا صَاحِبُهَا **أَخَذَهَا**. قَالَ مَالك: وَمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً، ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أَعْطَاهَا، فَجَاءَ الَّذِي أُعْطِيَهَا بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ ذَلِكَ، عَرْضًا كَانَ أَوْ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا أَوْ حَيَوَانًا، أُحْلِفَ الَّذِي أُعْطِيَ مَعَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ، فَإِنْ أَبَى الَّذِي أُعْطِيَ أَنْ يَحْلِفَ، حُلِّفَ الْمُعْطِي، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ أَيْضًا، أَدَّى إِلَى الْمُعْطَى مَا ادَّعَى عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ فَلا شَيْءَ لَهُ. قَالَ مَالك: مَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً لا يُرِيدُ ثَوَابَهَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْطَى فَوَرَثَتُهُ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُعْطِي قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُعْطَى عَطِيَّتَهُ فَلا شَيْءَ لَهُ، ......

من نحل نحلة إلخ: أي أعطى نحلة بالكسر أي عطية ومنحولا، "لم يحزها" بضم الحاء المهملة بعدها زاي معجمة، من الحوز أي لم يجمعها و لم يقبضها، "الذي نحلها" بصيغة المجهول أي الذي أعطيها، وهو الموهوب له "حتى يكون" أي النحلة "إن مات لورثته" أي الواهب "فهي" النحلة "باطل" لا تفيد ملكا، بل هو مشترك بين الورثة.

ثوابها: أي عوضها من المعطى له؛ لكونه فقيرا. فإنها ثابتة: فلا يصح الرجوع عنها، وأما الذي وهب للثواب فإذا لم يثب كان للواهب الرجوع في هبته، وبه قال أحمد في ظاهر مذهبه، وكذا الشافعي فيما حكى عنه البغوي، وقال أبو حنيفة: يصح الرجوع مطلقا. أخذها: قال المهلب المالكي: الهدية على ضربين، هدية للمكافأة وهدية للصلة، فما كان للمكافأة على سبيل البيع ففيه العوض، وما كان للصلة فلا يلزم المكافأة.

وَذَلِكَ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً لَمْ يَقْبِضْهُ، فَإِنْ أَرَادَ الْمُعْطِي أَنْ يُمْسِكَهَا وَقَدْ كَانَ أَشْهَدَ عَلَيْهَا حِينَ أَعْطَاهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا قَامَ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا.

الْقَضَاءُ فِي الْهِبَةِ

١٤٤٤ - مَالك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيف **الْمُرِّيِّ** أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: **مَنْ وَهَبَ هِبَةً** لِصِلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فإنه لا يَرْجِعُ فيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فيهَا **إِذَا لَمْ يُرْضَ منها**.
(بفتح المعجمة) (بفتح الطاء المهملة) (أي الجزاء والمكافأة)

قَالَ مالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدنا أن الهِبَة إِذَا تَغَيَّرَتْ عِنْدَ الْمَوْهُوبِ لَهُ لِلثَّوَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، فَإِنَّ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهَا قِيمَتَهَا **يَوْمَ قَبْضَهَا**.

المري: بضم الميم وتشديد الراء: نسبة إلى قبيلة من تميم، تابعي ثقة. من وهب هبة: قال محمد: وبهذا نأخذ، من وهب هبة لذي رحم محرم أو على وجه صدقة، فقبضها الموهوب له، فليس للواهب أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها، فله أن يرجع فيها إن لم يثب منها، أو يزد خيرا في يده أو يخرج من ملكه أي ملك غيره، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. وتفصيله بحيث تظهر فوائد قيوده على ما في "الهداية" وشروحه: أن الهبة لا تخلو إما أن تكون مقبوضة أو غير مقبوضة، فإن كانت غير مقبوضة يجوز للواهب الرجوع فيها، ويعمل برجوعه؛ لأن الهبة الغير المقبوضة لا تفيد ملكا، وإن كانت مقبوضة، فلا يخلو إما أن يكون لذي رحم محرم أي لذي قرابة المحرمية كالأصول والفروع، وإما أن يكون لغيره، سواء كان أجنبيا أو كان ذا قرابة ولم يكن محرما، ولم يكن ذا رحم، فإن كان الأول فلا يصح الرجوع فيه؛ لأن المقصود صلة الرحم وقد حصل، وإن كان الثاني فإن كان على سبيل الصدقة، فلا رجوع فيها، وإلا فله الرجوع في الهبة إلا أن يمنع مانع.

إذا لم يرض منها: وبه أخذ مالك أنه ليس له الرجوع إذا وهبه احتسابا للأجر الأخروي، وأما إذا وهبه لإرادة العوض فلم يعوض، فله الرجوع، وقال أبو حنيفة: يصح الرجوع عنه إلا بأحد سبعة أمور: القرابة والموت والزوجية والهلاك والخروج من الملك والعوض والزيادة، واحتج لذلك بقوله ﷺ: الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها أي لم يعوض، رواه البيهقي وابن ماجه والدار قطني عن أبي هريرة ﷺ. يوم قبضها: يعني إذا لم يعوض عنها، وقال أبو حنيفة: الزيادة المتصلة يمنع عن الرجوع، ولا يجب القيمة، وأما النقصان فغير مانع. (المحلى)

الاعْتِصَارُ في الصَّدَقَةِ

قَالَ مالكُ: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذي لا اخْتِلافَ فيهِ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِصَدَقَةٍ وقَبَضَهَا الابْنُ، أَوْ كَانَ في حَجْرِ أَبيه، فَأَشْهَدَ لَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ شَيْئًا مِنْ ذَلكَ؛ لأَنَّهُ لا يَرْجِعُ في شَيْءٍ من الصَّدَقَةِ. قَالَ مالكُ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فيمَنْ نَحَلَ وَلَدَهُ نُحْلاً أَوْ أَعْطَاهُ عَطَاءً لَيْس بِصَدَقَةٍ أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلكَ مَا لَمْ يَسْتَحْدِثْ الْوَلَدُ دَيْنًا يُدَاينُهُ النَّاسُ به، وَيَأْمَنُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ ذَلكَ الْعَطَاءِ الَّذي أَعْطَاهُ أَبوهُ، فَلَيْسَ لأَبيه أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ذَلكَ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الدُّيونُ. قال مالك: أَوْ يُعْطِي الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أو ابْنَهُ فَتَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ، وَإِنَّمَا تَنْكِحُهُ لِغِنَاهُ وَلِلْمَالِ الَّذي أَعْطَاهُ أَبوهُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَصِرَ ذَلكَ الأَبُ، أَوْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَدْ نَحَلَهَا أَبوهَا النُّحْلَ، إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا وَيَرْفَعُ في صِدَاقِهَا لِغِنَاهَا وَمَالِهَا وَمَا أَعْطَاهَا أَبوهَا، ثُمَّ يَقُولُ الأَبُ: أَنَا أَعْتَصِرُ ذَلكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مِنْ ابْنِهِ وَلا مِنْ ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلكَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ.

الْقَضَاءُ في الْعُمْرَى

١٤٤٥ - مَالكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ....

العمرى: هو أن يقول الرجل لصاحبه: أعمرتك داري، أي جعلتها لك مدة عمرك، فإن اقتصر على هذا القدر ولم يقل: لورثتك من بعدك، فمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن تكون تلك الدار لورثته من بعده لا يرجع إلى المعمر خلافا لمالك، هكذا ذكر في "المحلى". قلت: العمرى بضم العين على وزن الكبرى: وهي أن يجعل داره له مدة عمره، فإذا مات المعمر ترد على المعمر بكسر الميم، وصورته أن يقول: أعمرتك داري هذه أو هي لك عمرى أو ما عشت أو مدة حياتك، أو وهبت فإذا مت فهو رد علي، وهو جائز عند الجمهور، وشرط الرد باطل، بل هي في حكم الهبة فهي للمعمر له حيا، ولورثته بعده، ولا يرتد إلى المعمر الواهب عند أصحابنا، =

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: من أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِه، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذي أَعْطَاهَا أَبَدًا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فيه الْمَوَارِيثُ. (ورثته)

١٤٤٦ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً الدِّمَشْقِيَّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرَى، وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فيهَا، فَقَالَ الْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إلا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أُعْطُوا.

قَالَ مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعُمْرَى تَرْجِعُ إِلَى الَّذي أَعْمَرَهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ.

١٤٤٧ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوُفيتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبَضَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ، وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ.

- وبه قال الشافعي في الجديد، ونقل ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعلي ﷺ. وقال مالك والليث والشافعي في القديم: العمرى تمليك المنافع لا العين، ويكون للمعمر له السكنى، فإذا مات عادت إلى المعمر، فإن قال: لك ولعقبك، كان سكناها لهم، فإذا انقرضت عادت إلى المعمر. وقال أصحابنا: غيره من الأحاديث مطلقة، فنعمل بالمطلق والمقيد جميعا، وأما السكنى بالضم أن يقول: داري لك سكنى، فهي عارية للمنافع لا هبة، فيرد بعد موته إلى المعير.

ولعقبه: بكسر القاف وجوز سكونها مع فتح العين وكسرها، وهو أولاد الإنسان ما تناسلوا، قاله النووي. (المحلى)

ولعقبك: وإنما يحرم الرجوع إذا قال: هي لك ولعقبك، والعمرى يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة، وهل يسلك به مسلك العارية والوقف؟ روايتان عن مالك، ويستدل على ذلك بمفهوم حديث جابر وبما رواه البخاري عن جابر ﷺ أنه قال: إنما العمرى التي أجاز النبي ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، وأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها. (المحلى)

ورأى أنه له: فدل فعله ذلك على أنه إنما يكون العمرى لورثة المعمر له إذا قيده بقوله: ولعقبك، لا فيما اقتصر على قوله: هي لك ما عشت، كذا في "المحلى". قلت: دل هذا على أن السكنى عنده عارية ترجع إلى المعطي، وإلى ورثته بعد موت من أعطى له السكنى، وأما العمرى فعنده أنها له ولعقبه بعده، ليس فيه رد ولا رجوع.

الْقَضَاءِ فِي اللُّقَطَةِ

١٤٤٨ - مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: أَعْرِفْ **عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ** صَاحِبُهَا وَإِلا **فَشَأْنَكَ** بِهَا. قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ **أَوْ لِلذِّئْبِ**. قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا **سِقَاؤُهَا** وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ **حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**.

بالمد هو أخفافها

١٤٤٩ - مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ، فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا، ....

عفاصها: بكسر العين وفتح الصاد، وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة، جلدا كان أو غيره. (المحلى)
ووكاءها: بكسر الواو والمد: الخيط الذي يشد به الوعاء. (المحلى) **ثم عرفها سنة**: قال ابن الملك: ومعنى التعريف: التشهد وطلب صاحبها. قال الحلواني: أدنى التعريف أن يشهد على الأخذ، ويقول: أخذتها لأردها على صاحبها، فإن فعل ذلك و لم يعرفها كفى. قال ابن الهمام: ظاهر الأمر يقتضي تكرار التعريف عرفا وعادة، وإن كان ظرفية السنة للتعريف يصدق بوقوعه مرة واحدة، لكن يجب حمله على المعتاد من أنه يفعله وقتا بعد وقت. (المحلى) **فإن جاء**: فإن بين علامتها حل الدفع، ولا يجب بلا حجة عند أبي حنيفة والشافعي. (المحلى)
فشأنك: بنصب النون أي ألزم شأنك متلبسا بها واصنع ما شئت من صدقة أو بيع أو إمساك أو أكل ونحوها، فهو منصوب على المفعولية. (المحلى) **أو للذئب**: معناه الإذن في أخذها، واستدل بذلك مالك على أن من أخذ شاة في فلاة، فأكلها فلا ضمان؛ لأنه ﷺ أذن له حيث قال: هي لك أو لأخيك، وأجاب الطحاوي بأنه ليس للتمليك، كما قال: للذئب. **سقاؤها**: معناه أنها تقوي على ورود المياه.
حتى يلقاها ربها: وبه أخذ الشافعي ومالك وأحمد: أن ترك الإبل أفضل، وفي معناه: البغل والحمار والفرس، وعند أبي حنيفة في المشهور عنه: أنه لا فرق بين الغنم والإبل في فضيلة الالتقاط إذا خاف الضياع. في "الدر المختار" عن "التاتارخانية": أنه ندب التقاط البهيمة الضالة ما لم يخف ضياعها فيجب، ويكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن البقر وكدم الإبل. (المحلى)

فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرِّفْهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَاذْكُرْهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّأْمِ سَنَةً، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَشَأْنُكَ بِهَا.

١٤٥٠ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: عَرِّفْهَا، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: زِدْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ له عَبْدُ اللهِ: لا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، **وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا**.

الْقَضَاءُ فِي اسْتِهْلاكِ الْعَبْدِ اللُّقَطَةَ

قَالَ مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَجِدُ اللُّقَطَةَ، فَيَسْتَهْلِكُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الأَجَلَ الَّذي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ، وَذَلِكَ سَنَةٌ أَنَّهَا فِي رَقَبَتِهِ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ سَيِّدُهُ ثَمَنَ مَا اسْتَهْلَكَ غُلامُهُ، وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ غُلامَهُ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا حَتَّى يَأْتِيَ الأَجَلُ الَّذي أُجِّلَ فِي اللُّقَطَةِ، ثُمَّ اسْتَهْلَكَهَا، كَانَتْ دَيْنًا عَلَيْه يُتْبَعُ به وَلَمْ تَكُنْ فِي رَقَبَتِهِ، **وَلَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ** فيهَا شَيْءٌ.

الْقَضَاءُ فِي الضَّوَالِّ

١٤٥١ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ....

ولو شئت لم تأخذها: وفي الأثر: أنه لم يوقت في التعريف بسنة، وكره أكلها مطلقا وكذا أخذها، ولم يأخذ به مالك ولا الشافعي والجمهور، بل قالوا بتوقيت التعريف، واستحبوا أخذها، وقالوا: لو تركها ضاعت، وأباحوا أكلها بعد التعريف. (المحلى) ولم يكن على سيده: لأن الشرع أذن له بالانتفاع فكان ضمانا بحقه، فلا يظهر في حق المولى، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن أتلفه طولب به بقضاء الدين أو بالبيع فيه، سواء أتلفه قبل التعريف أو بعده؛ لأنه ضمان جناية فيتعلق برقبة ويظهر في حق المولى. (المحلى)

الضوال: قال الخطابي: اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها، وإنما الضالة اسم للحيوان التي تضل عن صاحبها كالإبل والبقر والطير. (المحلى)

الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ، فَعَقَلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ.

١٤٥٢ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً **فَهُوَ ضَالٌّ**.

١٤٥٣ - مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُّ الإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلاً **مُؤَبَّلَةً** تَنَاتَجُ لا يَمَسُّهَا أَحَدٌ حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا **أُعْطِيَ ثَمَنَهَا**.

صَدَقَةُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ

١٤٥٤ - مَالِك عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، فَقَالَتْ: فِيمَ أُوصِي؟ إِنَّمَا الْمَال مَال سَعْدٍ، فَتُوُفِّيتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، ....

هي غزوة دومة الجندل

فهو ضال: ولأبي داود عن جرير مرفوعا: لا يأوي الضالة إلا ضال. قال محمد: وبهذا نأخذ، وإنما يعني بذلك أخذها ليذهب بها، فأما من أخذها ليردها أو ليعرفها، فلا بأس به. قلت: أما قوله: "فهو ضال" أي عن طريق الصواب أو آثم أو ضامن إن هلكت عنده، عبر به عن الضمان؛ للمشاكلة. (المحلى)

مؤبلة: بضم الميم وفتح الهمزة والباء المشددة. قال في "النهاية": إذا كانت الإبل مهملة قيل: إبل أبّل، وإذا كانت للقنية قيل: إبل مؤبلة، أراد أنها كانت لكثرتها مجتمعة حيث لا يتعرض إليها. (مجمع)

أعطي ثمنها: قال محمد: كلا الوجهين حسن، إن شاء الإمام تركها حتى تجيء أهلها، فإن خاف عليها الضيعة أو لم يجد من يرعاها، فباعها ووقف ثمنها حتى يأتي أربابها، فلا بأس بذلك.

فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، فَقَالَ سَعْدٌ: حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَّاهُ.

١٤٥٥ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيه، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي **افْتُلِتَتْ** نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا **لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ**، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ.

١٤٥٦ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ تَصَدَّقَ عَلَى أَبَوَيْهِ بِصَدَقَةٍ، فَهَلَكَا فَوَرِثَ ابْنُهُمَا الْمَالَ، وَهُوَ نَخْلٌ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ أُجِرْتَ فِي صَدَقَتِكَ وَخُذْهَا بِمِيرَاثِكَ.

الأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ

١٤٥٧ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَا حَقُّ** ....

افتلتت إلخ: بضم الهمزة والمثناة بعد الفاء وكسر اللام، أي أخذت نفسها فلتة وماتت بغتة وفجاءة. و"نفسها" ضبط بالرفع على أنه نائب الفاعل، وبالنصب على أنه مفعول ثان، والأول مضمر، وهو القائم مقام الفاعل أو على التمييز. (المحلى) **لو تكلمت تصدقت**: ظاهره أنها لم تتكلم فلم تتصدق، لكن الرواية السابقة: فقالت: فيم أوصي إنما المال مال سعد، نص في التكلم، فيمكن أن يؤول الأخيرة بأن المراد أنها لم تتكلم بالصدقة، ولو تكلمت تصدقت، أو يحمل على أن سعدا ما عرف بما وقع عنها، وعلى كلا التقديرين لم يتحد راوي الإثبات وراوي النفي، كذا في "فتح الباري". (المحلى) **بالوصية**: اسم بمعنى المصدر. قال الأزهري: مشتق من وصيت الشيء إذا وصلته؛ لأنه يصل بها ما كان في حياته بما بعد موته. (المحلى) **ما حق إلخ**: "ما" نافية. "امرئ مسلم" كذا في أكثر الروايات، ولا مفهوم له؛ فإن الوصية تصح من الذمي، وسقط في رواية مسلم. "له شيء" صفة لـ"امرئ". "يوصي فيه" صفة لـ"شيء". "يبيت ليلتين" صفة ثانية لـ"مسلم". وخبر "ما" ما دل عليه الاستثناء، ويحتمل أن يكون خبره "يبيت" بتأويله بالمصدر أي ما حقه بيتوتته إلا على هذه الصفة، وكأن ذكر الليلتين أو الثلاث لرفع الحرج. وفي الحديث دليل على أن الأشياء ينبغي أن تضبط بالكتابة.

امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُوصِيَ إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ فيهَا عَتَاقَةُ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَهُ، وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيُبْدِلَهَا فَعَلَ إلا أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكًا، فَإِنْ دَبَّرَ مملوكا فَلا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ كَانَ الْمُوصِي لا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ، وَلا مَا ذُكِرَ فيهَا مِنَ الْعَتَاقَةِ كَانَ كُلُّ مُوصٍ قَدْ حَبَسَ مَالَهُ الَّذي أَوْصَى فيهِ مِنَ الْعَتَاقَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يُوصِي الرَّجُلُ فِي صِحَّتِهِ وَعِنْدَ سَفَرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَالأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذي لا اخْتِلافَ فيهِ: أَنَّهُ يُغَيِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ التَّدْبِيرِ.

جَوَازُ وَصِيَّةِ الضَّعِيفِ وَالصَّغِيرِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ

١٤٥٨ - مَالك عَنْ عَبْد الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيه أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَهُنَا غُلامًا يَفَاعًا لَمْ يَحْتَلِمْ، مِنْ غَسَّانَ.......

يبيت ليلتين: صفة ثانية لــ"امرئ"، ومفعول "يبيت" محذوف تقديره: آمنا أو ذاكرا أو موعوكا، ذكره القسطلاني. ثم قوله: "ليلتين" تأكيد لا تحديد، والمعنى: لا يمضي عليه وإن كان قليلا. (المحلى)

يوصى: صفة لــ"شيء" وهو بفتح الصاد وكسرها، وفي "مسلم" له شيء يريد أن يوصي فيه.

مكتوبة عنده: يدل على ذلك اختلاف الرواية، فعند مسلم: يبيت ثلاث ليال، وللبيهقي عن أيوب: يبيت ليلة أو ليلتين. وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير، وكأن الثلاث غاية للتأخير، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم: لم أبت ليلة منذ سمعته ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي. **يفاعا:** بفتح التحتية والفاء، أي مراهقا. وفي نسخة: غلام يفاع، بالرفع. (المحلى) **غسان:** بتشديد السين المهملة: قبيلة من اليمن.

وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ، وَلَيْسَ لَهُ هَهُنَا إلا ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ، فقَالَ له عُمَرُ: **فَلْيُوصِ** لَهَا، قَالَ: فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ: بِئْرُ جُشَمٍ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ: فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بِثَلاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَابْنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ.

١٤٥٩ – مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ غُلامًا مِنْ غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: إنَّ فُلانًا يَمُوتُ أَفَيُوصِي؟ فَقَالَ: فَلْيُوصِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: **وَكَانَ الْغُلامُ** ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ سَنَةً، قَالَ: فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ، فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

قَالَ مالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ وَالسَّفِيهَ وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ أَحْيَانًا، تَجُوزُ وَصَايَاهُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ به، فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ مَا يُوصِي به، وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ فَلا وَصِيَّةَ لَهُ.

القَضَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ لا تَتَعَدَّى

١٤٦٠ – مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيه أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي،..........

فليوص: أمر ندب عند الجمهور، وللوجوب عند داود.

وكان الغلام إلخ: قال الحافظ: أما وصية الصبي المميز ففيه خلاف، يمنعها الحنفية والشافعي في الأظهر، وصححهما مالك وأحمد والشافعي في قول رجحه السبكي، وذكر البيهقي أن الشافعي علق القول به على صحة الأثر المروي في "الموطأ"، وهو قوي؛ فإن رجاله ثقات وله شاهد، وقيد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط. وفي "الهداية": ولا يصح وصية الصبي المميز؛ لأنه تبرع، والصبي ليس من أهله، وقال الشافعي: يصح؛ لأن عمر ﷺ أجاز وصية يفاع، قلنا: الأثر محمول على أنه كان قريب العهد بالحلم مجازا، أو كانت وصيته في تجهيزه وأمر دفنه، وذلك جائز عندنا. لفظ الكتاب يقطع التأويلين. (المحلى)

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إلا ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا، فَقُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: لا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بها وَجْهَ اللهِ إلا أُجِرْتَ بها عليها حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ.

(مصدر بمعنى مفعول)

بلغ بي من الوجع: وكون "من" زائدة في الإثبات كما ذهب إليه الأخفش، واختاره ابن مالك، وفي القرآن: ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ﴾ (مريم:٨)، ويحتمل أن يكون الفاعل محذوفا، والتقدير: قد بلغني جهد من الوجع، ثم حذف الموصوف وأقيم الصفة مقامه. قال ابن مالك: وهذا الحذف يكثر قبل "من"؛ لدلالتها على التبعيض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ﴾ (الأنعام:٣٤) أي نبأ من أنبائهم. (المحلى) ما ترى: والرؤية بصرية، ومفعولها وهو العائد إلى "ما" محذوف. (المحلى) وأنا ذو مال: في موضع الحال من الضمير في "بلغ"، والرابطة واو الحال، والجملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب. إلا ابنة: هي أم الحكم الكبرى، والمراد بالحصر حصر خاص؛ فإنه كان له ورثة بالتعصيب من بني عمر. أفأتصدق: همزة الاستفهام للاستخبار، والفاء عاطفة، وقيل: زائدة. (المحلى)

لا: "لا" حرف جواب وهي مبناها قد سد مسد الجملة، أي لا تصدق بكل الثلثين.

فالشطر: أي النصف وهو بالرفع مبتدأ وخبره محذوف أي شطر أتصدق به، ويروى بالجر عطفا على قوله: "بثلثي مالي"، وضبط في "الفائق" بالنصب بفعل مضمر أي أهب الشطر. قال النووي: أجمعوا على أن من له وارث لا ينفذ وصيته بالزيادة على الثلث إلا بإجازته، وعلى نفوذها بإجازته في جميع المال، وأما من لا وارث له فمذهب الجمهور أنه لا يصح فيما زاد على الثلث، وجوزه أبو حنيفة وإسحاق وأحمد في رواية. (المحلى)

كثير: أو كبير، بالشك هل هي بالمثلثة أو بالموحدة؟ وفيه دليل على أن الأولى أن ينقص عن الثلث. (المحلى)

إنك أن تذر إلخ: بفتح الهمزة فهي "أن" مصدرية ناصبة للفعل المظهر رفع بالابتداء، و"خير" خبره، والجملة خبر "إن" في قوله: "إنك"، ويجوز كسر "أن" فهي حرف الشرط، فالفعل بعدها مجزوم، وحينئذ فالجواب محذوف أي فهو خير، فيكون قد حذف المبتدأ مقرونا بالفاء وأبقي الخبر، وليس هذا مخصوصا بالضرورة كما زعمه النحويون. (المحلى) عالة: أي فقراء، وهو جمع عائل، الفعل منه عال يعيل: إذا افتقر. يتكففون: أي يبسطون إليهم أكفهم.

حتى ما تجعل: "حتى" للغاية ههنا داخلة على الاسم، وهو "ما" الموصولة، والتقدير: حتى الذي تجعله، ويجوز أن يكون حرف ابتداء، فيكون الصلة والموصول في موضع الرفع بالابتداء، والخبر محذوف. (المحلى)

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَأُخَلَّفُ **بَعْدَ أَصْحَابِي**؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّكَ **لَنْ تُخَلَّفَ** فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا إلا ازْدَدْتَ به دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللهمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدَ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ **أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ**.

قَالَ مالك فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَجُلٍ وَيَقُولُ: غُلامِي يَخْدُمُ فُلانًا مَا عَاشَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ، فَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ، فَيُوجَدُ الْعَبْدُ ثُلُث مَالِ الْمَيِّتِ، قَالَ: فَإِنَّ خِدْمَةَ الْعَبْدِ تُقَوَّمُ، ثُمَّ يَتَحَاصَّانِ يُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِالثُّلُثِ بِثُلُثِهِ، وَيُحَاصُّ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ بِمَا قُوِّمَ لَهُ مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِدْمَةِ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ إِجَارَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ إِجَارَةٌ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي جُعِلَتْ لَهُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ مَا عَاشَ عَتَقَ الْعَبْدُ.

قَالَ مالك فِي الَّذِي يُوصِي فِي ثُلُثِهِ، فَيَقُولُ: لِفُلانٍ كَذَا وَكَذَا، وَلِفُلانٍ كَذَا وَكَذَا، يُسَمِّي مَالاً مِنْ مَالِهِ، فتقولُ وَرَثَتُهُ: قَدْ زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ؛ فَإِنَّ الْوَرَثَةَ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ الْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ، وَيَأْخُذُوا جَمِيعَ مَالِ الْمَيِّتِ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْسِمُوا لأَهْلِ الْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ الْمَيِّتِ، فَيُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ثُلُثَهُ، فَتَكُونُ حُقُوقُهُمْ فيهِ إِنْ أَرَادُوا بَالِغًا مَا بَلَغَ.

بعد أصحابي: المنصرفين معك، قاله إشفاقا من موته بمكة، لكونه هاجر منها بعد، فخشي أن يقدح ذلك في هجرته، أو في ثوابه عليها، أو خشي بقاءه بمكة وحده بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوا لله عزوجل.

لن تخلف: المراد بالتخلف طول العمر والبقاء، وفي هذا أفضلية طول العمر للعمل الصالح. (المحلى)

أن مات بمكة: أي لأجل موته بالأرض التي هاجر منها، قيل: يحبط موت المهاجر بمكة هجرته كيف ما كان، وقيل: إنما يحبط إذا كان بالاختيار. زعم أن ذلك الجملة من كلام الزهري أو من كلام سعد كما جاء في رواية.

أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ

قَالَ مالك: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي وَصِيَّةِ الْحَامِلِ وَفِي قَضَايَاهَا فِي مَالِهَا وَمَا يَجُوزُ لَهَا: أَنَّ الْحَامِلَ كَالْمَرِيضِ، فَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْخَفِيفُ غَيْرُ الْمَخُوفِ عَلَى صَاحِبه، فَإِنَّ صَاحِبَهُ يَصْنَعُ فِي مَالِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِذَا كَانَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبه شَيْءٌ إلا فِي ثُلُثِهِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ أَوَّلُ حَمْلِهَا بِشْرٌ وَسُرُورٌ وَلَيْسَ بِمَرَضٍ وَلا خَوْفٍ؛ لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ (هود:٧١) وَقَالَ تبارك وتعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ (الأعراف:١٨٩) قال: فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ إِذَا أَثْقَلَتْ لَمْ يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ إلا فِي ثُلُثِهَا، فَأَوَّلُ الإِتْمَامِ ستة أشهرٍ قال الله تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة:٢٣٣) وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً﴾ (الاحقاف:١٥)، فَإِذَا مَضَتْ لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمَ حملت لم يَجُزْ لَهَا قَضَاءٌ فِي مَالِهَا إلا فِي الثلثِ. وقال مالك فِي الرَّجُلِ يَحْضُرُ الْقِتَالَ: إِنَّهُ إِذَا زَحَفَ فِي الصَّفِّ لِلْقِتَالِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَالِهِ شَيْئًا إلا فِي الثُّلُثِ، وَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ مَا كَانَ بِتِلْكَ الْحَالِ.

في ماله إلخ: يجوز التبرع بما زاد على الثلث، وإن كان المرض المخوف عليه كدق وقولنج لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه، وبه قال الشافعي. (المحلى)

ثلاثون شهرا: فإذا وضع عنه حولان مدة الرضاع بقي ستة أشهر، وهي أدنى مدة الحمل. (المحلى)

الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالْحِيَازَةِ

قَالَ مالك فِي هَذِهِ الآيَةِ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (البقرة:١٨٠) نَسَخَهَا مَا نَزَلَ مِنْ قِسْمَةِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ اللهِ. قال مالك: السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عندنا التي لا اخْتِلافَ فيهَا: أَنَّهُ لا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ، إلا أَنْ يُجِيزَ لَهُ ذَلِكَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ، وَأَنَّهُ إِنْ أَجَازَ لَهُ بَعْضُهُمْ وَأَبَى بَعْضهم جَازَ لَهُ حَقُّ مَنْ أَجَازَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَبَى أَخَذَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ مالك فِي الْمَرِيضِ الَّذي يُوصِي، فَيَسْتَأْذِنُ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّتِهِ، وَهُوَ مَرِيضٌ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِهِ إلا ثُلُثُهُ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِي ذَلِكَ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَهُمْ صَنَعَ كُلُّ وَارِثٍ ذَلِكَ، فَإِذَا هَلَكَ الْمُوصِي أَخَذُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ وَمَنَعُوهُ الْوَصِيَّةَ فِي ثُلُثِهِ وَمَا أُذِنَ لَهُ بِهِ فِي مَالِهِ، قَالَ: فَأَمَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَرَثَتَهُ فِي وَصِيَّةٍ يُوصِي بها لِوَارِثٍ فِي صِحَّتِهِ، فَيَأْذَنُونَ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَلْزَمُهُمْ، وَلِوَرَثَتِهِ أَنْ يَرُدُّوا ذَلِكَ إِنْ شَاءُوا، ....

إن ترك خيرا: أي مالا فلا تشرع الوصية لمن لا مال له وفاقا، وقيل: مالا كثيرا، واختلف في حده، وعن عائشة فيمن ترك عيالا كثيرا وترك ثلاثة آلاف: ليس هذا بمال كثير، فظهر أنه أمر إضافي يختلف بالأشخاص والأحوال. (المحلى)
من قسمة الفرائض إلخ: من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ﴾ (النساء:١١)، ويدل لذلك ما في "البخاري" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد، وكان الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل الله للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا روى الدارمي عن الحسن وعكرمة وقتادة: أن آية الوصية منسوخة بآية الميراث. قال الحافظ: قال الجمهور: كانت هذه الوصية في أول الإسلام واجبة للوالدين والأقربين على ما يراه من المساواة، ثم نسخ بآية الفرائض، وتعقب أن الآية لا تعارضها؛ لأن مفاد الآية أن للورثة من التركة ههنا ما مقدرة بعد الوصية، وهو لا ينفي الحقوق الثابتة بالوصية، وقد يوجه النسخ بأنه تعالى فوض المشية إلى العباد أولا بآية المشية، ثم تولى بنفسه في آية الميراث وقصره على سهام معلومة لا يزداد ولا ينقص، فانتهى حكم تلك الوصية، كمن وكل غيره بإعتاق عبده، ثم تولى بنفسه. (المحلى)

وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا كَانَ أَحَقَّ بِجَمِيعِ مَالِهِ، يَصْنَعُ به مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ جَمِيعِهِ خَرَجَ، فَيَتصدَّقُ به أَوْ يُعْطِيهِ مَنْ شَاءَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اسْتِئْذَانُهُ وَرَثَتَهُ جَائِزًا عَلَى الْوَرَثَةِ **إِذَا أَذِنُوا لَهُ** حِينَ يُحْجَبُ عَنْهُ مَالُهُ، وَلا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ إلا في ثُلُثِهِ، وَحِينَ هُمْ أَحَقُّ بِثُلُثَيْ مَالِهِ مِنْهُ، فَذَلِكَ حِينَ يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُمْ وَمَا أَذِنُوا لَهُ به، قال: فَإِنْ سَأَلَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنْ يَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ حِينَ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ فَيَفْعَلُ، ثُمَّ لا يَقْضِي فِيهِ الْهَالِكُ شَيْئًا، فَإِنَّهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ وَهَبَهُ له إلا أَنْ يَقُولَ لَهُ الْمَيِّتُ: فُلانٌ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ ضَعِيفٌ وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَهَبَ لَهُ مِيرَاثَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا سَمَّاهُ الْمَيِّتُ لَهُ، قَالَ: وَإِنْ وَهَبَ لَهُ مِيرَاثَهُ، ثُمَّ أَنْفَذَ الْهَالِكُ بَعْضَهُ وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَهُوَ رَدٌّ عَلَى الَّذي وَهَبَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاةِ الَّذي أُعْطِيَهُ.

قَالَ مالكٌ فِيمَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَعْطَى بَعْضَ وَرَثَتِهِ شَيْئًا لَمْ يَقْبِضْهُ، فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ: فَإِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْوَرَثَةِ مِيرَاثًا عَلَى كِتَابِ اللهِ؛ لأَنَّ الْمَيِّتَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ، وَلا يُحَاصُّ أَهْلُ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

إذا أذنوا له: قال صاحب "الرحمة في اختلاف الأمة": الجمهور على أهم إن أجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع، وإن أجازوا بعده فقد قال الزهري وربيعة: ليس لهم الرجوع مطلقا، وفصل المالكية في الحياة بين مرض الموت وغيره، فألحقوا مرض الموت بما بعده. وفي "الهداية": ولا يعتبر ما أجازهم في حال حياته. قال محمد في "الآثار": أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود في الرجل يوصي بالوصية، فيجيزها الورثة في حياته، ثم يردون بعد موته، فإن ذلك يكره ولا يجوز. قال محمد: وبه نأخذ إجازة الورثة قبل الموت بوصية ليس بشيء، فإن أجازوا بعد الموت وهي يوازيه أو أكثر من الثلث، فذلك جائز وليس لهم الرجوع. (المحلى)

مَا جَاءَ فِي الْمُؤَنَّثِ مِنَ الرِّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ

١٤٦١ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ **مُخَنَثًا** كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ: يَا عَبْدَ اللهِ! إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا، فعليك **بِابْنَة غَيْلانَ؛ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ** وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (وفي نسخة: فأنا أدلك على) **لا يدخلنَّ هؤلاءِ عَلَيْكن.** (وفي نسخة: عليكم)

١٤٦٢ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أنه قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ مع الصبيان بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ **جَدَّةُ الْغُلامِ**، فَنَازَعَتْهُ إِيَّاهُ حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ،.....

أن مخنثا: بكسر النون المؤنث الذي لا أرب له في النساء، واسمه هيت بكسر الهاء وفتحها مع سكون التحتية، وقيل: ماتع بفوقانية، وقيل: بنون. (المحلى) **بابنة غيلان:** اسمها بادية بالياء، وقيل: بالنون، وأبوها هو الذي أسلم وعنده عشر نسوة. **فإنها تقبل بأربع إلخ:** قال مالك والجمهور: معناه: أن في بطنها أربع عكن يتعطف بعضها على بعض إذا أقبلت، وإذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبيها ثمانية.

لا يدخلن هؤلاء عليكن: قال السيوطي: والحديث رواه أصحاب السير بأبسط من هذا، ولفظه: كان بالمدينة في زمانه ﷺ من المختثين يدخلون على النساء، فلا يحجبون هيت، وهو ماتع، وكان هيت يدخل على أزواج النبي ﷺ، فدخل يوما على أم سلمة زوج النبي ﷺ ورسول الله ﷺ عندها، فأقبل على أم سلمة عبد الله بن أمية، فقال: إن فتح الله عليكم الطائف غدا فعليك ببادية بنت غيلان؛ فإنها إن قامت تثنت، وإن تكلمت تغنت، وإن قدرت أثيبت، تقبل بأربع وتدبر بثمان مع ثغر كالأقحوان، وثدي كالرمان أعلاها قصيب وأسفلها كثيب وبين رجليها كالقعب مكفوا. وفي رواية: مثل الإناء المكفوف. فقال النبي ﷺ حين سمع كلامه: ما كنت أحسبك إلا غير أولي الإربة. وقال لنسائه: لا يدخل هيت عليكم. (المحلى) **جدة الغلام:** أم أمه المكنية بأم جميلة.

قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلامَ. قَالَ مالك: وَهَذَا الأَمْرُ الَّذي آخُذُ به في ذلك.

الْعَيبُ في السِّلْعَةِ وَضَمَانُهَا

قَالَ مالك في الرَّجُلِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ مِنْ الْحَيَوَانِ أَوْ الثِّيَابِ أَوْ الْعُرُوضِ، فَيُوجَدُ ذَلكَ الْبَيْعُ غَيْرَ جَائِزٍ: فَيُرَدُّ وَيُؤْمَرُ الَّذي قَبَضَ السِّلْعَةَ أَنْ يَرُدَّ إِلَى صَاحِبه سِلْعَتَهُ.

وفي نسخة: العيب

فما راجعه عمر الكلام: وزاد البيهقي: قال أبو بكر: سمعته ﷺ فيقول: لا توله والدة عن ولدها. وله: وعن ابن المسيب أن عمر طلق أم عاصم، ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم، فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: يا عمر! ثديها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه. (المحلى) **في ذلك:** أي الحضانة للأم ما لم تنكح بعد الطلاق إلى احتلام الصبي ونكاح الأنثى، ولا يجر طفل، وهو قول إمامنا أبي حنيفة. (المحلى)

العيب في السلعة: معنى هذه الترجمة - والله أعلم -: أن العيب يحدث بالسلعة بعد ابتياع المبتاع لها بيعا فاسدا يجب رده؛ فإن ضمان ذلك العيب وما يحدث فيها من نقص وهلاك من المشتري الذي قبضها، وكذلك ما يحدث فيها من زيادة ونماء، فإن ذلك كله للمشتري. قال مالك: ومما يبين ذلك أيضاً إلخ وهذا على ما قال: إن من ابتاع شيئاً من الحيوان أو العروض ابتياعا غير جائز يريد فاسدا، فيرد لأجل فساده؛ فإن المبتاع يرد على البائع، وهذا يقتضي رد البيع الفاسد، ولا خلاف في ذلك. والأصل فيه: ما روى القاسم بن محمد عن عائشة ﵂ قالت: قال النبي ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد إذا ثبت ذلك؛ فإن المبيع كله على ضربين: ضرب له مثل كالمكيل والموزون والمعدود، وضرب لا مثل له كالحيوان والثياب والعروض، وأما ما له مثل، فإن هذا رده بأن يرد المبتاع إلى البائع ما أخذ منه إن كان باقيا، فإن عدمت تلك العين فمثلها، ووجه ذلك: أنه لا يفوت بفوات عينه؛ لأن وجود مثلها يقوم مقام وجودها، ولا تفوت بتغير أسواقها؛ لأن تغير عينها لا يفيت ردها، فبأن لا يفيتها تغير قيمتها مع سلامة العين من ذلك أولى وأحرى، وأما ما لا مثل له كالحيوان والثياب وصبر الطعام والأرضين والأشجار، فلا يخلو أن يكون مما ينتقل ويحول كالحيوان والثياب، أو مما لا ينقل ولا يحول كالدور والأشجار والأرضين، فأما ما ينقل ويحول فإذا فات عند المبتاع، كانت عليه قيمته يوم قبضه، وفواته يكون بالزيادة في عينه أو النقصان منها، أو بتغير سوقه على وجه تصحيح البيع الفاسد، وهذا قال مالك وأصحابه. وقال أبو حنيفة والشافعي: يرد ما كانت عينه موجودة، فإن فاتت رد قيمتها على معنى تصحيح البيع الفاسد، والدليل على ما نقوله: أن هذا عقد بيع يقتضي أن لا يرجع المبتاع بما أنفق على المبيع ولا يرد الغلة، فوجب أن يكون له نماؤه، وعليه نقصه كالبيع الصحيح.

قَالَ مَالك: **فَلَيسَ لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ** إلا قِيمَتُهَا يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَوْمَ يَرُدُّ ذَلكَ إِلَيْهِ، وَذَلكَ أَنَّهُ ضَمِنَهَا مِنْ يَوْمَ قَبَضَهَا، فَمَا كَانَ فيهَا مِنْ نُقْصَانٍ بَعْدَ ذَلكَ كَانَ عَلَيْهِ، فَبِذَلكَ كَانَ نمَاؤُهَا وَزِيَادَتُهَا لَهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ **يَقْبِضُ السِّلْعَةَ في زَمَانٍ** هِيَ فيهِ نَافِقَةٌ مَرْغُوبٌ فيهَا، ثُمَّ يَرُدُّهَا في زَمَانٍ هِيَ فيهِ سَاقِطَةٌ لا يُرِيدُهَا أَحَدٌ، فَيَقْبِضُ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ مِنْ الرَّجُلِ، فَيَبِيعُهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ يُمْسِكُهَا وَثَمَنُهَا ذَلكَ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ واحد، فَلَيْسَ ذلك لَهُ أَنْ يَذْهَبَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ يَقْبِضُهَا مِنْهُ الرَّجُلُ فَيَبِيعُهَا بِدِينَارٍ، أَوْ يُمْسِكُهَا وَإِنَّمَا ثَمَنُهَا دِينَارٌ، ثُمَّ يَرُدُّهَا وَقِيمَتُهَا يَوْمَ يَرُدُّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَلَيْسَ عَلَى الَّذي قَبَضَهَا أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِهَا مِنْ مَالِهِ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ، **إِنَّمَا عَلَيْهِ قِيمَةُ** مَا قَبَضَ يَوْمَ قَبْضِهِ. قَالَ مالك: وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلكَ أيضاً أَنَّ السَّارِقَ إِذَا سَرَقَ السِّلْعَةَ، فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى ثَمَنِهَا يَوْمَ يَسْرِقُهَا، فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فيهِ الْقَطْعُ كَانَ ذَلكَ عَلَيْهِ،

فليس لصاحب السلعة: إلا قيمة سلعته "يوم قبضت منه، وليس يوم يرد ذلك إليه"، يريد أنه لما قبضها على الضمان كان له نماؤها وعليه نقصها، وذلك يشتمل على تغيير البدن والقيمة. وقال الشافعي: يلزمه قيمتها يوم التلف، واحتج مالك على ذلك بأنه ضمنها يوم قبضها، وذلك يصحح من قوله: إنه لا خلاف أنها لو تلفت عينها، لكان على المشتري ضمانها. قال مالك: فلذلك كان على المبتاع نماؤها وزيادتها؛ لأن من ضمن الجملة ضمن الأبعاض، ومن ضمن الجملة والأبعاض كان له النماء بالضمان.

يقبض السلعة في زمان: نفاقها وقيمتها عشرة، ثم يردها في زمان كسادها وقيمتها دينار، ويردها في زمان نفاق وقيمتها عشرة، فليس على المبتاع أن يذهب من مال البائع بتسعة دنانير، يريد أن تغيير القيمة كتغيير البدن، فكما ليس له أن يأخذها سليمة قيمتها عشرة، ثم يردها معيبة، فكذلك ليس عليه أن يأخذها ناقصة في بدنها وقيمتها دينار، ويردها بعد تمامها ونمائها وقيمتها عشرة، وكذلك الزيادة والنقصان في القيمة.

إنما عليه قيمة إلخ: يريد أن من ذلك الوقت دخلت في ضمانه بعقد تراضيا به، فله ما زاد وعليه ما نقص، وأما يوم الرد فلا يعتبر بقيمة في ضمان القيمة؛ لأنه لا تأثير لردها في الضمان، وإنما يؤثر فيه القبض، وهو سببه فكان الاعتبار به.

وَإِنْ اسْتَأْخَرَ قَطْعُهُ إِمَّا فِي سِجْنٍ يُحْبَسُ فيهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِي شَأْنِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَهْرُبَ السَّارِقُ، ثُمَّ يُؤْخَذَ بَعْدَ ذَلكَ فَلَيْسَ اسْتِئْخَارُ قَطْعِهِ بِالَّذي يَضَعُ عَنْهُ حَدًّا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ سَرَقَ، وَإِنْ رَخُصَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلكَ، وَلا بِالَّذي يُوجِبُ عَلَيْهِ قَطْعًا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ عَلَيْهِ يَوْمَ أَخَذَهَا إِنْ غَلَتْ تِلْكَ السِّلْعَةُ بَعْدَ ذَلكَ.

جَامِعُ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَتِهِ

١٤٦٣ - مَالكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنْ **هَلُمَّ** إِلَى الأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْه سَلْمَانُ: إِنَّ الأَرْضَ لا تُقَدِّسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الإِنْسَانَ عَمَلُهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ **جُعِلْتَ طَبِيبًا تُدَاوِي**، فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعِمَّا لَكَ، . . .

هلم إلخ: قول أبي الدرداء: "هلم إلى الأرض المقدسة" يريد المطهرة، والمقدس في كلام العرب: المطهر، وإنما أراد موضعا من الشام يسمى المقدس، ومن سمى مسجد إيلياء البيت المقدس يريد المطهر، ومعناه: أنه مطهر مما كان في غيره من المواضع من الكفر، وكان ذلك في وقت من الأوقات، فلزمه الاسم والوصف بذلك، ويحتمل أن يكون معنى تقديسها تطهيرها أن فيها يطهر من الذنوب والخطايا، فيكون معنى المقدس: المقدس أهلها، ويدل على صحة هذا التأويل قول سلمان: "إن الأرض لا تقدس أحدا ولا تطهره" من ذنوبه "وإنما يقدسه عمله" فيكون على هذا التأويل إنما وصف أهل بيت المقدس بذلك في وقت عملوا فيه بطاعة الله تعالى، وكان كثير منهم أنبياء وسائرهم أتباعا للأنبياء، ولعله كان ذلك في وقت أمروا بملازمته كما أمر المسلمون بالهجرة إلى المدينة، فكان سكناها في ذلك الوقت تقدس أهلها، وتطهرهم من الذنوب. وقوله: "وبلغني أنك جعلت طبيبا" يريد أنه يستفتى في الدين، فيفتي ويعمل بقوله كما يعمل بقول الطبيب في أمر الأدواء. "فإن كنت تبرئ فنعما لك" يريد بالإبراء ههنا إصابة الحق ودفع الباطل؛ لأن الباطل وما يزاد به الشرع هو الداء الذي يسأل عنه المستفتي لإزالته، والإبراء منه بالحق الذي أمر الله به، فإن كان المفتي يبرئ قوله من ذلك، ويزيل الباطل، ويثبت الحق، فنعما له أي أنه نعم العمل عمله ذلك، ونعم ما له فيه من الأجر الجزيل. **جعلت طبيبا تداوي**: كان أبو الدرداء جعل قاضيا بدمشق لمعاوية في خلافة عثمان ﷺ، ومات بها سنة اثنين وثلاثين، وكان معاوية استشاره فيمن يولي بعده، فأشار عليه بفضالة بن عبيد الأنصاري، فولاه الشام بعده، والطبيب في الأصل: الحاذق بالأمور العارف بها، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضى، وكنى به ههنا عن القضاء والحكم بين الخصوم؛ لأن منزلة القاضي من الخصوم بمنزلة الطبيب في إصلاح البدن. (المحلى)

وَإِنْ كُنْتَ **مُتَطَبِّبًا** فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا، فَتَدْخُلَ النَّارَ، فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ أَدْبَرَا عَنْهُ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا، وَقَالَ: ارْجِعَا إِلَيَّ أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا مُتَطَبِّبٌ وَاللهِ. قَالَ مالك: **مَنْ اسْتَعَانَ** عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ لَهُ بَالٌ وَلِمِثْلِهِ إِجَارَةٌ، ..

متطببا: المتطبب الذي يعاني الطب ولا يعرفه معرفة جيدة. (المحلى) وقوله: "وإن كنت متطببا" يريد متخرصا فيما تفتيهم به غير عالم بوجه صوابه تخاف الخطأ ومخالفة الحق، فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار، يريد أن يحكم بغير الحق، فيزيد الباطل بك ويزيد إلى حد لا يمكن استرجاعه، فيكون ذلك بمنزلة قتل الطبيب لمن رام براه فعاناه بما يضره حتى قتله، وفات تلافي أمره، ويحتمل أن يريد به حقيقته بأن يفتي على إنسان بقتل وهو لا يجب عليه، فيدخل النار بذلك، وهذا فيمن يتسوّر في الفتوى بغير علم، فيخطئ فيما يفتي به، وأما من كان من أهل العلم فأخطأ، فأرجو أن لا يأثم بذلك وقد روي عن النبي ﷺ، أنه قال: إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران، وروي عنه أنه قال: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل، الحديث، إلا أن العالم قد يأثم في الخطأ إذا لم يجتهد، ويحذر مواقعة النار بإغفال الاجتهاد والتقصير فيه، لكن ظاهر الحديث إنما يقتضي الإخبار عن فتوى الجاهل، ولذلك أخبر بهذا عن المتطبب وهو المتسور المتخرص، ولذلك كان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين، استرجعهما وأعاد النظر، فيأمرهما مبالغة في الاجتهاد، ثم يقول: متطبب والله يصف نفسه بذلك على معنى الإشفاق والخوف ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد ما يرضيه، والله أعلم وأحكم.

من استعان إلخ: وهذا على حسب ما قال: إن من استعان عبدا بغير إذن سيده فيما لمثله إجارة في المعتاد، والأغلب من أحوال الناس، فهو ضامن لما أصاب العبد من هلاك أو نقص في بدن، وهذا المشهور من مذهب مالك، وقد روى ابن وهب: ليس في العبيد يستأجرون ضمان ما أصابهم، وإن قال ساداتهم: لم نأمرهم بالإجارة إلا أن يستعملوا في أمر مخوف كالبئر الحمئة والهدم تحت جدار، فيضمن إن لم يكن بإذن السيد، وجه قول ابن القاسم: أن المستأجر له متعد أو في حكم التعدي إن لم يثبت إذن السيد، فوجب أن يكون ضامنا، كما لو تعدى على دابته فركبها بغير إذنه، ووجه قول مالك: أن العبد يتصرف ويعقد ولا يعرف حجر سيده عليه، وهل هو مملوك فلا يضمن باستعماله في الأمور المعتادة، وإنما يضمن في الأمور الخطرة التي فيها الهلاك غالبا؟ قال سحنون في كتاب ابن عبدوس: إلا أن يكون السيد قد حجر عليه أن يؤاجر نفسه، وأبان ذلك بالإشهاد، فظاهر قول أصحابنا المخالف لرواية ابن وهب يقتضي تضمين المستعمل لعدم الإذن، ويحتمل أن تكون رواية ابن وهب مبنية على ما قدمناه من أن الأصل جواز تصرفه حتى يعلم الحجر عليه، ويحتمل أن يكون سقط الضمان في رواية ابن وهب؛ لأنه استأجره ولم يستعنه بغير أجرة؛ لأن الذي يقتضي حمله على الإذن من سيده في العمل إنما هو في عمل بعوض، وأما العمل بغير عوض فلا يحمل عليه إلا ببينة، فمن استعمله بعوض لم يوجد منه تعد يضمن به، وإنما يكون التعدي ممن استعمله بغير أجر، والله أعلم.

فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ الْعَبْدَ إِنْ أُصِيبَ الْعَبْدُ بِشَيْءٍ، وَإِنْ سَلِمَ الْعَبْدُ فَطَلَبَ سَيِّدُهُ إِجَارَتَهُ لِمَا عَمِلَ، فَذَلِكَ لِسَيِّدِهِ وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. **وَقَالَ مالك فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَعْضُهُ حُرًّا** وَبَعْضُهُ مُسْتَرَقًّا: إِنَّهُ يُوقَفُ مَالُهُ بِيَدِهِ **وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ** فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يَأْكُلُ فِيهِ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا هَلَكَ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ الرِّقُّ. **قَالَ مالك: الأَمْرُ** عِنْدَنَا أَنَّ الْوَالِدَ يُحَاسِبُ وَلَدَهُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ يَكُونُ لِلْوَلَدِ مَالٌ، نَاضًّا كَانَ أَوْ عَرْضًا إِنْ أَرَادَ الْوَالِدُ ذَلِكَ.

العبد يكون بعضه حرا: وهذا على حسب ما قال: إن العبد قد يكون بعضه حرا، وذلك يكون على وجوه: منها أن يعتق المعسر حظه منه، فلا يقوم عليه حظ شريكه؛ لعسره. ومنها: أن يوصي بعتقه ولا يترك مالا غيره، فيعتق ثلثه، وغير ذلك من الوجوه؛ فإن هذا يوقف ماله بيده مما كان له قبل عتقه، وما اكتسبه بعده ولا له أن يفوت شيئاً منه بغير عوض إلا برضا السيد إلا في كسوته ونفقته من كتاب ابن المواز وابن سحنون عن أبيه.

ليس له أن يحدث إلخ: يريد ليس لمن له بعضه أن يزيله من يده، ولا للعبد أن يفوته، وله أن يتجر فيه وينميه في التجارة المأمونة في أيامه التي له، رواه ابن نافع عن مالك في "العتبية"، ووجه ذلك: أن تصرفه في تلك الأيام له، وله أن ينمي ماله لحقه فيه، وليس للسيد إزالته من يده، ويعمل في يومه ما شاء يطحن ويحمل، قاله مالك، وليس للسيد أن يأخذ من ماله شيئاً وإن احتاج إليه، رواه ابن القاسم عن مالك في "العتبية"، ووجه ذلك: أنه مال للجزء الحر الذي فيه حق، فليس لأحد أن يفوته عليه، ولأنه لما لزمته نفقته من أجل الحرية، أثرت في المال والمنع منه بمنزلة مال المكاتب وبمنزلة المال المشترك. **قال مالك الأمر إلخ**: وهذا على ما قال: إن من كان ينفق على ولده الصغير حتى صار له مال، بميراث كان أو غيره، أو كان يأخذ له عطاء في كل عام، ثم تمادى الأب في الإنفاق عليه، فإن له ذلك، سواء كان مال الابن عينا أو عرضا، قاله مالك، هكذا على الإطلاق. قال القاضي أبو الوليد ﷺ: ومعناه عندي: أن يقول الأب: إنما أنفقت عليه من مالي لأرجع عليه، فله الرجوع عليه بما أنفق عليه من يوم أفاد المال دون ما أنفق عليه قبل ذلك؛ فإن فضل للأب شيء عن مال الولد لم يرجع عليه بشيء، ووجه ذلك: أنه قد ينفق عليه من ماله الذي يتصرف بين يديه لمشقة وصوله إلى مال ابنه، وهو مختزن عنده، فيشق عليه تناوله في كل وقت، فيرى الإنفاق من ماله ليرجع به عليه العبد أيسر عليه وأرفق به، وصفة الرجوع عليه أن يرجع عليه بما أنفق عليه في سائر السنين بقدر غلاء كل سنة ورخصها، قاله في "العتبية" من سماع ابن القاسم وغيره، ووجه ذلك عندي: أن ينفق عليه دراهم أو دنانير يشتري بها ما احتاج إليه من طعام مكيل أو موزون أو ثياب أو غير ذلك، ولو كان عنده طعام فأنفق عليه، رجع عليه بمثل كيله، والله أعلم.

١٤٦٤ - مَالك عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ **دَلافٍ** الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ **رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ** فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ **فَيُغْلِي** بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ **فَأَفْلَسَ**، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّ **الأُسَيْفِعَ** أُسَيْفِعَ جُهَيْـــنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ **بِأَنْ يُقَالَ**: سَبَقَ الْحَاجَّ أَلا وَإِنَّهُ **إِدَّانَ مُعْرِضًا**،
وفي نسخة: قد دان

دلاف: بكسر الدال لابن وضاح وبفتحها لعبد الله بن يحيى المزني المدني. (المحلى) **رجلا من جهينة إلخ**: يريد أنه كان يقصد ذلك، ويجهد نفسه فيه، ويشتري له الرواحل السابقة، فيزيد في ثمنها، إما لأن قيمتها أعلى من قيمة غيرها، أو لأنه كان يزيد على قيمتها؛ لأن من كانت عنده كان لا يسمح بها إلا بأكثر من قيمتها؛ لضمانته بها لاسيما ممن يشتريها بالدين، ثم كان يسرع السير عليها؛ ليسبق جميع الحاج، فكان يتبعها ويجهدها حتى أنه ربما أعجفها وأهلكها، فتلف بذلك ماله وقام عليه غرماؤه، وضاق ماله عن أداء ما عليه من الدين، وهو معنى فلسه، وقد تقدم الكلام فيه، والله أعلم. **كان يسبق الحاج إلخ**: بالقدوم بمكة، والفاء في "فيشتري" للتفصيل لا للتعقيب، والمراد بقوله: "يسبق" إرادة السبق. **فيغلي**: أي ليشتري بها غاليا. في "الصراح": الغلاء والإغلاء: گران كردن نرخ را وگران خريدن چيزے را، والغلاء بالفتح والمد: گران شدن نرخ، فالباء على الأول زائدة وعلى الثاني للتعدية. (المحلى)

فأفلس: أي صار مفلسا، ولعبد الرزاق: يبتاع الرواحل فيغلي بها، فدار عليه دين حتى أفلس. (المحلى)

الأسيفع إلخ: [بضم الهمزة وفتح السين، وقوله: أسيفع جهينة بدل منه] قيل: إن ذلك الرجل كان اسمه الأسيفع، قال ابن مزين عن ابن وهب وابن نافع: هو لقب لزمه، وقال ابن مزين عن ابن وهب: هو تصغير أسفع، وهو الضارب إلى السواد. وقال: إنه وصفه بذلك للونه. قال العتبي: الأسفع الذي أصاب خده لون مخالف لسائر لونه من سواد. وقوله: "رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج" يريد - والله أعلم - أنه رضي بذلك عوضا مما أتلفه من دينه وأمانته بإتلاف أموال الناس فيما لم تكن له ثمرة إلا قول الناس: إنه سبق الحج.

بأن يقال: وفي رواية: فقام عمر إلى المنبر، فحمد الله عزوجل وأثنى عليه، ثم قال: لا يذكر صيام رجل ولا صلاته، ولكن انظر إلى أمانته إذا ائتمن وإلى ورعه إذا استغنى. (المحلى) **إدّان**: بكسر الهمزة وتشديد الدال، أي اشترى بالدين معرضا عن الأداء، معناه: دائن كل من اعترض له، يقال: أدان اشترى بالدين أو باع بالدين ضد، كذا في "القاموس". (المحلى) وقوله: "إدان معرضا" يقال: أدان الرجل فهو مدان إذا اشترى بالدين، يقال: تداين وأدان واستدان، وإذا أعطى بالدين قيل: أدان، وأما المعرض فقال أبو زيد: هو الذي يعترض الناس فيشتري ممن أمكنه، سمي المعرض ههنا بمعنى المعترض، يعني أنه اعترض لكل من يقرضه، قال: ومن جعله بمعنى المتمكن على ما فسره أبو زيد، فهو بعيد؛ لأن "معرضا" منصوب على الحال، فإذا فسرته بمن يمكنه، فالمعترض هو الذي يعرض؛ =

فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ به، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ فِيما بَيْنَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ.

مَا أَفْسَدَ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا

قَالَ مالك: السُّنَّةُ عِنْدَنَا في جِنَايَةِ الْعَبِيدِ: أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ مِنْ جُرْحٍ جَرَحَ به

= لأنه هو المتمكن، وقال أبو عبيد: ويروى "معرض" بالرفع. وقال ابن شميل: "فأدان معرضا" معناه: يعرض إذا قيل له: لا تستدن. وروى أبو حاتم عن الأصمعي أنه قال: معناه: أنه أخذ الدين و لم يبال أن لا يؤديه. وقال العتبي: لا يجوز أدان معرضا إلا أن يكون أراد استدان معرضا عن الأداء، وهو قول أبي حاتم. وقال ابن وهب: معنى أدان معرضا أي اغترق الدين ماله، فأعرض بأموال الناس مستهلكا لها متهاونا، رواه ابن مزين عنه.

رين به: بزنة الماضي المجهول من ران يرين، أي جوزي بالإفلاس أو جوزي الإفلاس بعمله السوء، وهو الشراء بالدين معرضا عن الأداء للربا بأن يقال: سبق إلحاق. (المحلى) وقوله: "فأصبح قد رين به" قال أبو عبيد الهروي: معناه قد أحاط الدين بماله. وقال شمر: رين به ورين عليه وريم عليه واحد معناه مات، وقال أبو زيد: رين بالرجل إذا أوقع في أمر لا يستطيع الخروج منه. قال ابن مزين: وقال ابن نافع وابن وهب: قد شهر به. قال يحيى: وقال غيره: قد أحيط به، وقال في قوله تعالى: ﴿بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ (المطففين:١٤) يقول: طبع على قلوبهم وأحاط بها سوء أعمالهم. فيما بينهم: بين غرمائه بالحصص، وبه قال أهل العلم: إنه يقسم مال المفلس بين غرمائه على قدر ديونهم، فإن أخذوا وفضل الدين فنظرة إلى الميسرة. قال البغوي: ولا يحبس بل ينتظر؛ فإنه ليس بظلم له بالتأخر، وإنما الظلم له مطل الغني، وهو قول مالك والشافعي.

السنة عندنا إلخ: وهذا على حسب ما قال: إن ما أصاب العبد على هذه الوجوه التي ذكرناها، زاد ابن القاسم وابن وهب عن مالك في "المجموعة": أو غصب امرأة فوطئها، فلزمه ما نقص في الأمة وفي الحرة صداق مثلها؛ فإن ذلك كله في رقبته لا يعدوها، ومعنى تعلق ذلك برقبته: أن رقبته تسلم في هذه الجنايات إلا أن يشاء سيده أن يفتديه منها بأرش الجناية، قلت الجناية أو كثرت، وهذا كله؛ لأنه تعدى فيما لم يؤتمن عليه و لم يسلم إليه، وأما ما اؤتمن عليه أو أسلم إليه، فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون: كل عدوى كان من العبد فيما اؤتمن عليه من وديعة أو بضاعة أو استؤجر على عمل أو عارية أو كراء أو ما صار بيده بإذن أهله، فيبيع ذلك أو يأكله إن كان طعاما، فذلك في ذمته إلا في وجه واحد: أن يتعمد فساد ذلك الشيء بقطع الثوب وعقر البعير وشبهه، فذلك في رقبته، قاله أصبغ، وقال: و لم يكن ابن القاسم يميز بين ذلك، فوجه قول ابن الماجشون: أنه أتلفه لمنفعة نفسه، فذلك تعلق في ذمته، وأما عقر البعير وقطع الثوب فإنه قصد إتلافه لغير منفعة له في ذلك، فتعلق ذلك برقبته، ووجه قول ابن القاسم: أنه قصد إتلاف ما اؤتمن عليه، فتعلق بذمته دون رقبته كما لو أكله.

إِنْسَانًا أَوْ شَيْءٍ اخْتَلَسَهُ، أَوْ حَرِيسَةٍ احْتَرَسَهَا، أَوْ ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ جَذَّهُ أَوْ أَفْسَدَهُ، أَوْ سَرِقَةٍ سَرَقَهَا، لا قَطْعَ عَلَيْهِ فِيهَا، إِنَّ ذَلِكَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ لا يَعْدُو ذَلِكَ الرَّقَبَةَ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَإِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيمَةَ مَا أَخَذَ غُلامُهُ، أَوْ ما أَفْسَدَ أَوْ عَقْلَ مَا جَرَحَ، أَعْطَاهُ وَأَمْسَكَ غُلامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ، فَسَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ.

مَا يَجُوزُ مِنَ النُّحْلِ

١٤٦٥ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا **لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ**، فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ **مَنْ نَحَلَ** ابْنًا لَهُ صَغِيرًا ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، ثُمَّ هَلَكَ وَهُوَ يَلِيهِ إِنَّهُ لا شَيْءَ لِلاِبْنِ مِنْ ذَلِكَ، إِلا أَنْ يَكُونَ الأَبُ عَزَلَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ وَضَعَهَا لابْنِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لِلابنِ.

لم يبلغ أن يحوز نحله: الجملة صفة قوله: "ولدا" أي ولدا لم يبلغ إلى حد يحوز عطيته للغير. (المحلى)

من نحل إلخ: وأشهد على ذلك وأعلن به حتى يعلم أن نظره فيه إنما هو لابنه، فالعطية جائزة وإن وليها الأب؛ لأنه هو الحائز لابنه الصغير من نفسه ومن غيره، وذلك أن الموهوب على ضربين: عين وغير عين، فأما غير العين فما كان يحاز ولا ينتفع الأب به حال الحيازة وبعدها، كالجنة يستغلها، أو الربع يكريه، أو السلعة يمسكها له أو يبيعها، فإنه يصح حيازة الأب إياها لابنه، وما كان الأب ينتفع به كالدار يسكنها أو الثوب يلبسه، فلا تصح حيازة الأب له مع استدامة ذلك؛ لأن انتفاعه به كسكنى الدار ولبس الثوب ينافي حيازة الابن.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

مِيرَاثُ الصُّلْبِ

قال مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا في فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ: أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالِدِهِمْ أَوْ وَالِدَتِهِمْ أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّي الأَبُ أَوْ الأُمُّ وَتَرَكَا وَلَدًا رِجَالاً وَنِسَاءً، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء:١١) فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ ....

الفرائض: وهو التقدير؛ لأن سُهمان الفروض مقدرة، وهي ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.
قال مالك الأمر إلخ: وهذا كما قال: إن ميراث الولد من الأبوين على ضربين، أحدهما: أن يرثوا بالتعصيب، وهو أن يكون الولد رجالا ونساء. والثاني: أن يرثوا بالفرض، وهو أن يكن نساء، فإن ورثوا بالتعصيب وكانوا رجالا، فالميراث بينهم بالسواء؛ لتساويهم في سبب استحقاقهم وصفتهم في أنفسهم، وإن كانوا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، والأصل في ذلك قول الله عزوجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ﴾ (النساء:١١)، وأما إن ورث البنات بالفرض لانفرادهن، فلا يخلو أن يكن واحدة أو أكثر من ذلك، فإن كانت واحدة فلها النصف. والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء:١١)، وإن كن اثنتين فالذي عليه جماعة الصحابة ومن بعدهم أن فرض البنتين فما زاد الثلثان، وروى ابن عباس أنه قال: فرضهما النصف، ولم يثبت ذلك عنه، والدليل على ضعف هذا القول الإجماع على خلافه، ودليلنا من جهة المعنى: أن كل نوع من النساء فرض واحدهن النصف؛ فإن فرض البنتين منهن: الثلثان أصل ذلك الأخوات.
فإن كن نساء إلخ: خالصا ليس معهن ابن، فأنث الضمير باعتبار الجزاء على تأويل المولودات. "فوق اثنتين" خبر ثان أو صفة نساء أي نساء زائدات على اثنتين. **فلها النصف:** وفي الآية دلالة على أن المال كله للذكر إذا لم تكن معه أنثى؛ لأنه جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأنثى النصف إذا كانت منفردة، فعلم أن للذكر عند إذا انفرد ضعف النصف، وهو الكل، واختلف في الأنثيين، فقال ابن عباس: حكمهما حكم الواحدة؛ لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما. وقال الباقون: حكمهما حكم ما فوقهما؛ لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان معه أنثى، وهو الثلثان اقتضى ذلك أن حظهما الثلثان. ثم لما أوهم ذلك أن يزاد النصف بزيادة العدد =

وَكَانَ فيهِمْ ذَكَرٌ بُدِئَ بِفَرِيضَةِ مَنْ شَرِكَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ **عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ**، **وَمَنْزِلَةُ وَلَدِ** الأَبْنَاءِ الذُّكُورِ إِذَا لَمْ يَكُنْ **دونهم** وَلَدٌ كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سَوَاءٌ، ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِهِمْ، وَإِنَاثُهُمْ كَإِنَاثِهِمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، **فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ** لِلصُّلْبِ وَوَلَدُ الابْنِ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ؛ فَإِنَّهُ لا مِيرَاثَ مَعَهُ

= رد ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ (النساء:١١) ويؤيد ذلك أن البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع أخيها، فبالأحرى أن تستحق مع أخت مثلها. (المحلى)

على قدر مواريثهم: فللذكر مثل حظ الأنثيين. لقوله ﷺ: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر رواه الشيخان. (المحلى) **ومنزلة ولد إلخ:** وهذا كما قال: إن ولد الابن عند عدم الولد بمنزلة الولد، لأنثاهم النصف، وللاثنين منهما فما زاد الثلثان، وللذكر فما زاد جميع المال، وذكرهم يعصب أخته، فيكون لهما جميع المال، للذكر مثل حظ الأنثيين، فهذا في الميراث، فأما في الحجب فهم أيضاً بمنزلة الولد للصلب في الحجب، وذلك أن حجب الولد وولد الولد على ضربين: حجب هو منع من الميراث جملة، وحجب هو رد من فرض إلى فرض، فأما منع الميراث جملة؛ فإن الابن يمنع ميراث ولد الابن والإخوة للأب والأم والأخوات للأب والإخوة للأم، ويمنع الميراث كل عصبة لا فرض له من الأعمام وبني العم وبني الأخ. وذلك أن كل من ورث بسبب، فإنه يسقط من كان أبعد منه ممن يرث بذلك السبب، ويسقط من كان أضعف حالا منه في ذلك السبب وإن كان القرب سواء، فأما الأول فإن الأخ يسقط ولد الأخ وهما يدليان بالإخوة، والأخ أقرب من ابن الأخ، والأب يسقط الجد؛ لأنهما يرثان بالأبوة، والأب أقربهما، وسيأتي ذكر الجد بعد هذا إن شاء الله تعالى، وإذا استكمل البنات الثلثين سقط ميراث بنات الابن، إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ابن ابن يعصبهن، وإذا استكمل الأخوات للأب والأم الثلثين، سقط الأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن، وقد ذكرنا حجب العصبات بعد هذا. **دونهم:** أي بينهم وبين الميت ولد للصلب.

فإن اجتمع الولد إلخ: وهذا كما قال: إنه لا ميراث لابن الابن مع الابن؛ لأنه أقرب سببا منه إلى الميت وهما يدليان بالبنوة، ولأن ابن الابن يدلي بالابن، ومن يدلي بعاصب فإنه لا يرث معه، وإن عدم الابن وكانت ابنة واحدة، فإن ابنة الابن ترث معها السدس تكملة الثلثين؛ لأنه فرض يرثه البنتان فما زاد، وبنات الابن يقمن مقام البنات عند عدمهن، فلما عدم من يستحق منهن السدس كان ذلك لبنت الابن، فهي أولى بالسدس من الأخت الشقيقة، وعلى هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين إلا ما يروى عن أبي موسى وسلمان بن ربيعة: أن النصف للبنت والنصف الثاني للأخت، ولا حق في ذلك لبنت الابن. وقد روي عن أبي موسى ما يقتضي الرجوع عن هذا القول، وذلك ما رواه هذيل بن شرحبيل: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: =

لأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الابْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ، فَإِنَّهُ لا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الابْنِ مَعَهُنَّ، إلا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ أَوْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، فَضْلاً إِنْ فَضَلَ فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ **فَلا شَيْءَ لَهُمْ**، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إلا ابْنَةً وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابْنِهِ - وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ مِمَّنْ هُوَ مِنْ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ - السُّدُسُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الابْنِ ذَكَرٌ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، فَلا فَرِيضَةَ وَلا سُدُسَ لَهُنَّ، وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَضْلٌ كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ ولمن هو فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الأَبْنَاءِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ شَيْءٌ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلا شَيْءَ لَهُمْ. وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (النساء:١١) قَالَ مَالِكٌ: الأَطْرَفُ هُوَ الأَبْعَدُ.

= للبنت النصف وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبره بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم، والدليل على صحة ذلك من جهة المعنى: أن بنت الابن في هذه المسألة ترث بالفرض، والأخت ترث بالتعصيب، ولا ميراث للعصبة حتى يستكمل ذوو الفروض فروضهم.

فلا شيء لهم: وبه قال جميع الفقهاء، وعن ابن عباس: أنهن لسن بعصبة ولا شيئاً مع البنات مطلقا. (المحلى)

مِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا

قَالَ مَالِكٌ: **وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ** مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلا وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ النِّصْفُ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِزَوْجِهَا الرُّبُعُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ. وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلا وَلَدَ ابْنٍ الرُّبُعُ، فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلامْرَأَتِهِ الثُّمُنُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا **أَوْ دَيْنٍ** وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ **الثُّمُنُ** مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾. (النساء:١٢)

وميراث الرجل إلخ: وهذا كما قال، وذلك أن فرض الزوج النصف، ويحجبه الولد وولد الابن إلى الربع، وأكمل فروض الزوجة الربع، ويردها الولد وولد الابن إلى الثمن، والأصل في ذلك الآية المتقدمة، فإن كانت الزوجة واحدة فهذا حكمها، وإن كن اثنتين أو ثلاثا أو أربعا، فحكمهن في ذلك حكم الزوجة الواحدة، لهن الربع دون الولد وولد الابن، ولهن الثمن مع الولد وولد الابن، يقتسمن ذلك على السواء، ولا تنقص الزوجة أو الزوجات من الثمن إلا أن ينقصهن العول، مثل: أن يترك المتوفى زوجة وأبوين وابنتين، فإن أصل هذه الفريضة من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبع وعشرين، وتسمى المنبرية، وذلك أن علي بن أبي طالب ﷺ سئل عن ميراث الزوجة من هذه المسألة وهو يخطب على المنبر، فقال: عاد ثمنها تسعا ومضى في خطبته.

أو دين: إنما قال بـــ"أو" التي للإباحة دون الواو؛ للدلالة على أنهما متساويان في الوجوب مقدمان على القسمة مجموعين أو منفردين، قدم الوصية على الدين وهي متأخرة في الحكم؛ لأنها مشبهة للميراث شاقة على الورثة مندوب إليها الجميع، والدين إنما يكون على الندور. (المحلى)

الثمن: الواحدة والجماعة سواء في الربع والثمن، جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة؛ لدلالة قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (النساء:١١)، وهكذا قياس كل رجل وامرأة اشتركا في الجهة والقرب، للرجل منه ضعف المرأة، واستثني منه أولاد الأم والمعتق والمعتقة.

مِيرَاثُ الأَبِ وَالأُمِّ مِنْ وَلَدِهِمَا

قَالَ مَالك: الأَمْرُ الُمجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذي لا اخْتِلافَ فيهِ وَالَّذي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا: **أَنَّ مِيرَاثَ الأَبِ** مِنْ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ أَنَّهُ إنْ تَرَكَ الُمتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ الُمتَوَفَّى وَلَدًا وَلا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يُبَدَّأُ بِمَنْ شَرَّكَ الأَبَ مِنْ أَهْلِ الفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ المَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لِلأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُل عَنْهُمْ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً. **وَمِيرَاثُ الأُمِّ** مِنْ وَلَدِهَا إذَا تُوُفِّيَ ابْنُهَا أَوْ ابْنَتُهَا، فَتَرَكَ الُمتَوَفَّى .....

أن ميراث الأب إلخ: وهذا كما قال، وذلك أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته يكون على وجهين، أحدهما: أن ينفرد بالفرض. والثاني: أن يجتمع الفرض والتعصيب. وقد قال أبو إسحاق الأسفرائيني وبعض أصحاب الشافعي: إنه ينفرد بالتعصيب، فأما موضع انفراده بالفرض فتارة يكون مع من هو أقوى تعصيبا منه كالابن وابن الابن؛ فإن هذا يحجب بعصبته ويرد إلى مجرد فرضه، وهو السدس. والثاني: أن يعطى فرضه وهو السدس، ثم يستغرق أهل الفروض بقية المال، فلا يبقى منه ما يورث بتعصيب؛ فإنه لا يرث إلا ما وجب له بالفرض أولا وهو السدس، وذلك أن يرث المتوفى ابنتان فأكثر وأبوان، فيكون للابنتين الثلثان وللأبوين لكل واحد منهما السدس، فلا يبقى من المال بعد ذلك شيء، وأما موضع يجمع فيه الميراث بالفرض والتعصيب، فهو أن ينفرد بالميراث، فيرث سدسه بالفرض وباقيه بالتعصيب، أو يبقى منه بعد ميراثه بالفرض، وميراث ذوي الفروض بقيته؛ فإنه يرثها بالتعصيب، مثل: أن يرث المتوفى أب وزوجة؛ فإن للزوجة الربع وللأب السدس بالفرض، ويبقى نصف ونصف السدس، فيكون له بالتعصيب.

وميراث الأم إلخ: وهذا كما قال: إن ميراث الأم من ابنها يتنوع بنوعين على مذهب مالك وجمهور الفقهاء: أحدهما بالفرض، وهو على ضربين: الثلث مع عدم الولد وولد الابن، والاثنين من الإخوة فصاعدا، فأما مع وجود واحد ممن ذكرنا ففرضها السدس. وروي عن ابن عباس: أنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا الثلاثة من الإخوة فصاعدا، والدليل على ما ذهب إليه الجمهور: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (النساء:١١)، ولفظ الإخوة واقع على الاثنين فزائدا على قولنا: إن أقل الجمع اثنان. وسواء كان الولد أو ولد الابن، ذكرا أو أنثى، أو كان الأخوان لأب وأم أو لأب أو لأم أو مفترقين، أحدهما للأب والآخر للأم؛ فإن كل ذلك =

وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، أَوْ تَرَكَ مِنْ الإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ، فَالسُّدُسُ لَهَا، وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا وَلا وَلَدَ ابْنٍ وَلا اثْنَيْنِ مِنْ الإِخْوَةِ فَصَاعِدًا، فَإِنَّ لِلأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلاً **إلا في فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ**، وَإِحْدَى الفَرِيضَتَيْنِ: أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتْرُكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ، فيكون لامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ وَلأُمِّهِ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ - وَهُوَ الرُّبُعُ - **مِنْ رَأْسِ المَالِ**. وَالأُخْرَى: أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ....

- يرد الأم من الثلث إلى السدس، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: ١١)، ولو أن مجوسيا تزوج ابنته فولد له منها ولدان، فأسلمت الأم وولدان، ثم مات أحد الولدين، ففي "العتبية": للأم السدس؛ لأن الميت ترك أمه - وهي أخته - وترك أخاه، فتحجب الأم نفسها بنفسها من الثلث إلى السدس، فكأنه ترك أما وأخا وأختا، فتحجب الأم عن الثلث.

إلا في فريضتين فقط: يريد أن حكم الأم في الفرض السدس أو الثلث على ما تقدم من ذكرنا: لا يرث بغير هذين الفرضين، ولا ينقص من واحدة منهما بغير عول إلا في مسألتين: وهما زوج وأبوان، وزوجة وأبوان، وهما الغراوان؛ فإن مالكا وجماعة الفقهاء والتابعين جعلوا للأم في المسألتين ثلث ما بقي، وانفرد ابن عباس بأن جعل للأم ثلث جميع المال، وهذه من المسائل الخمس التي صح انفراد ابن عباس بها. والثالثة: منع العول. والرابعة: أن الأم لا تحجب من الثلث إلى السدس من الإخوة إلا بثلاثة. والخامسة: أنه لا يجعل الأخوات عصبة مع البنات. والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء:١١)، وهذا عام، ومن جهة المعنى: أن هذين أبوان دخل بينهما ذو سهم، فوجب أن يكون للأم ثلث ما بقي بعد السهم، أصله إذا كان مع الأبوين بنت. إذا ثبت ذلك فإن الغراوين تكون على ثلاثة أوجه، أحدها: رجل توفي وترك زوجة وأبوين، فإن الفريضة من أربعة، للزوج الربع وللأم الربع - ثلث ما بقي -، وللأب النصف. الوجه الثاني: رجل توفي وترك زوجة وأبوين وأخا، فإن الفريضة من أربعة على ما تقدم. والوجه الثالث: امرأة توفيت وتركت زوجا وأبوين، فإن الفريضة من ستة، للزوج النصف بثلاثة وللأم ثلث ما بقي بسهم وهو السدس، وللأب الثلث سهمان، وهو ثلث ما بقي، وسواء في هذه المسألة كان مع الأبوين أخ أو أخوان أو أكثر أو لم يكن أخ، وفي المسألة الأولى إذا كان مع الأبوين أخوان فأكثر ولم يكن أخ؛ فإن الفريضة تكون من ستة، للأم السدس ولا يكون لها ثلث ما بقي؛ لأن الأخوين قد حجباها من الثلث إلى السدس، والله أعلم وأحكم. **من رأس المال**: وللأب النصف الباقي، وبه قالت الأئمة الأربعة والجمهور، وهو المأثور عن عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت ﷺ، روى عنهم الدارمي، وله عن إبراهيم قال: كان عبد الله بن عمر إذا سلك طريقا وجدناه سهلا، وأنه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي. -

وَتَتْرُكَ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا، فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَلأُمِّهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ - وَهُوَ السُّدُسُ - مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ **لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا** السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ **وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ** فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ (النساء:١١) فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الإِخْوَةَ **اثْنَانِ فَصَاعِدًا**.

مِيرَاثُ الإِخْوَةِ من الأُمِّ

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، ....

= وروى عبد الرزاق عن عكرمة: أنه كان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال. وله عن إبراهيم: خالف ابن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين، جعل للأم الثلث من جميع المال. واستدل الجمهور بأن معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (النساء:١١) هو أن لها ثلث ما ورثاه، سواء كان جميع المال أو بعضه، فلو أريد ثلث الأصل لكفى في البيان "فإن لم يكن له ولد فللأم الثلث"، ولنا: قوله: وورثه أبواه. وبقول ابن عباس قال شريح. (المحلى)

لكل واحد منهما: بدل منه بتكرير العامل، وفائدته: التنصيص على استحقاق كل منهما السدس، إذ لو قيل: لأبويه السدس، لكان الظاهر اشتراكهما فيه، ولو قيل: لأبويه السدسان لأوهم قسمة السدسين عليهما على السوية وعلى خلافها، والتفصيل بعد الإجمال تأكيد. (المحلى)

وورثه أبواه: فحسب، فلأمه الثلث مما ترك، وإنما قلنا: فحسب؛ لأنه إذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين، كان للأم ثلث مما يبقى بعد إخراج نصيب الزوج، لا ثلث ما ترك كما قاله ابن عباس، وإلا لأدى إلى حظ نصيبه عن نصيبها، مع أنه أقوى منها في الإرث، بدليل أن له ضعف حقها أو خلصا. (المحلى) **اثنان فصاعدا:** فيحجب الأخوان أيضا الأم من الثلث إلى السدس، وإليه ذهب أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس؛ فإنه جعل الثلاثة حاجبة لأم دون الاثنين، فلها معهما الثلث، بناء على أن الإخوة جمع فلا يتناول المثنى، رد بأن للاثنين في الميراث حكم الجماعة. روى الحاكم وصححه البيهقي عن ابن عباس ﷺ: أنه دخل على عثمان فقال: إن الأخوين لا يردان الأم من الثلث، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ (النساء:١١)، وأخوان ليسا بلسان قومك إخوة، قال عثمان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى وتوارث به الناس. ولهما عن زيد بن ثابت: أنه كان يحجب الأم بالأخوين، فقالوا: يا أبا سعيد! إن الله يقول: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ وأنت تحجبها بأخوين، فقال: إن العرب تسمي الأخوين قالوا يعني في الميراث، واحتج عثمان بالإجماع على أن المراد بالإخوة في الآية أخوان فصاعدا بطريق المجاز وبطريق القياس. (المحلى)

أَنَّ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ لا يَرِثُونَ مَعَ الوَلَدِ وَلا مَعَ وَلَدِ الأَبْنَاءِ، ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا شَيْئًا، وَلا يَرِثُونَ مَعَ الأَبِ وَلا مَعَ الجَدِّ أَبِي الأَبِ شَيْئًا، وَأَنَّهُمْ يَرِثُونَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، يُفْرَضُ لِلوَاحِدِ مِنْهُمْ السُّدُسُ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ **فَهُمْ شُرَكَاءُ** فِي الثُّلُثِ، يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ **بِالسَّوَاءِ**، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ **يُورَثُ** كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ **وَلَهُ أَخٌ** أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء:١٢) فَكَانَ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِي هَذَا **بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ**.

أن الإخوة للأم إلخ: وهذا كما قال: إن الإخوة للأم لا يرثون مع وارث من الولد ذكورهم وإناثهم، وولد الابن لا يرثون مع وارث من الأب والأجداد، ويرثون مع غيرهم من الأم والجدات وسائر الورثة بالفرض دون التعصيب؛ لأنهم يستفيدون ذلك من الأم، وليست من أهل التعصيب، وفرض الواحد منهم السدس لا ينقص من ذلك إلا بالعول، وفرض الاثنين فما زاد الثلث، ذكورهم وإناثهم في ذلك كله سواء، والأصل في ذلك قول الله عزوجل: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ﴾ (النساء:١٢) ومعناه عندنا أن يورث بغير أبوين ولا مولودين، ثم قال عز من قائل: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ فساوى في ذلك بين الأخ والأخت، ثم قال تبارك اسمه: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾ (النساء:١٢)، فوجب أن يرجع الضمير إلى الذكور والإناث، وذلك يقتضي تساويهم في الثلث؛ لأن "ذلك" لفظ ظاهر الاشتراك في الثلث، وأيضاً فإنه لما استوى ذكرهم وأنثاهم عند الانفراد بالسواء، استوى عند الاشتراك في الثلث، والله أعلم. **فهم شركاء:** لأنهم يستحقون بقرابة الأم، وهي لا ترث أكثر من الثلث. (المحلى)
بالسواء: فلا يفضل الذكر منهم الأنثى، بل للذكر مثل حظ الأنثى، وبه قال أبو حنيفة: إن للواحد منهم السدس وللاثنين فصاعدا الثلث، ذكورهم وإناثهم سواء، وأنهم يسقطون بالفرع والأصل. (المحلى)
يورث إلخ: يورث منه، صفة لـــ"رجل". "كلالة" خبر "كان"، أي وإن كان الرجل موروث منه كلالة، أو الخبر "يورث"، و"كلالة" حال من الضمير في "يورث". والكلالة يطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين، وهو في أصل مصدر بمعنى الكلال، وهو ذهاب القوة من الإعياء، فكأنه يصير الميراث للوارث من بعد إعياء. (المحلى) **وله أخ إلخ:** والمراد أولاد الأم إجماعا، ويدل عليه قراءة أبي بن كعب أخ أو أخت من الأم. (المحلى) **بمنزلة واحدة:** ومعلوم الآية أنهم يرثون مع الأم والجدة كما يرثون مع البنت وبنت الابن، مخص منه بالإجماع. (المحلى)

مِيرَاثُ الإِخْوَةِ للأمِ والأب

قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ **الإخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ** لا يَرِثُونَ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلا مَعَ وَلَدِ الابْنِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلا مَعَ الأَبِ دِنْيَا شَيْئًا، **وَهُمْ يَرِثُونَ** مَعَ البَنَاتِ وَبَنَاتِ الأَبْنَاءِ مَا لَمْ يَتْرُكْ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَبَا أَبٍ مَا فَضَلَ مِنْ المَالِ، فَيَكُونُونَ فيهِ عَصَبَةً، يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ الله، ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلا شَيْءَ لَهُمْ.

الإخوة للأب والأم إلخ: وهذا كما قال: إن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن ولا مع الأب شيئاً، وذلك أنهم إنما يرثون بالتعصيب ويدلون بالأب، فلا يرثون معه بالتعصيب، وتعصيب البنوة أقوى من تعصيب الأبوة، بدليل أن تعصيب الابن يبطل ميراث الأب بالتعصيب، فإذا كان الأخ لا يرث مع الأب فبأن لا يرث مع الابن الذي هو أقوى تعصيبا منه أولى، وإناث الأخوات وإن كن يرثن بالفرض إلا أنهن لا يدلين إلا بما يدلي به ذكورهم، فإن كان ذكورهم يحجبون بالأب والابن وابن الابن فبأن يحجب به إناثهم أولى وأحرى.

وهم يرثون إلخ: يريد إذا لم يكن في الورثة أحد ممن ذكرنا أنه يحجبهم، ولم يكن فيهم جد يقاسمهم كانوا عصبة، يرثون ما فضل من المال عن البنت الواحدة أو بنت الابن، وهو نصف المال، أو ما فضل عن الاثنين فزائدا، أو على بنتي ابن أو عن بنت وبنت ابن، وهو الثلث، وإن كان الإخوة ذكرانا فهذا الفضل بينهم على السواء، وإن كانوا ذكرانا وإناثا فهو بينهم للرجل مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾ (النساء:١٧٦)، ولأنهم رجال ونساء في قعدد يرثون بالتعصيب، فكان للذكر مثل حظ الأنثيين كالبنين، فإن كن إناثا وكانت ابنة أو ابنتان، فإن الأخوات عصبة لمن يرثن معهن ما فضل عن سهام ذوي الفروض، هذا قول الجمهور، وقال ابن عباس: لا يعصب الأخوات البنات، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور: حديث ابن مسعود ﷺ المتقدم: أن النبي ﷺ قضى للابنة بالنصف ولابنة الابن بالسدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت. ودليلنا من جهة القياس: أن هذا ميراث فلم ينفرد به ابن العم دون الأخت، أصل ذلك إذا انفرد.

قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ الْمُتَوَفَّى أَبًا وَلا جَدًّا أَبَا أَبٍ وَلا وَلَدًا وَلا وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنْ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، فُرِضَ لَهُمَا الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخٌ ذَكَرٌ، فَلا فَرِيضَةَ لأَحَدٍ مِنْ الأَخَوَاتِ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَيُبْدَأُ بِمَنْ شَرِكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، إلا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ، فَاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ امْرَأَةٌ تُوُفِّيتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا وَأَبِيهَا، فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلأُمِّهَا السُّدُسُ،

لم يترك المتوفى إلخ: وهذا كما قال: إنه إذا كان مع الأخوات أخ، فإنهن يرثن بالتعصيب ما فضل عن الفروض، ولا يرثن بالفرض؛ لأن حكم التعصيب قد غلب عليهن، فصار ذلك حكمهن، ولا خلاف في ذلك إلا في المسألة التي ذكرها، وهي المسألة التي تسمى المشركة؛ لتشريك الإخوة للأب والأم مع الإخوة للأم في الثلث، وتسمى الحمارية؛ لأن الإخوة للأب والأم قالوا: هب أن أبانا كان حمارا على وجه الإخبار عن تساوي الإخوة للأب والأم والإخوة للأم في الأولى بالأم، وهذا مذهب مالك والشافعي، وأما أبو حنيفة فيجعل الثلث للإخوة للأم دون الإخوة للأب والأم حين لم تبق لهم الفرائض شيئاً. واختلف في ذلك عمر وزيد بن ثابت وابن عباس، وقال عمر حين قضى في العام الأول فلم يشرك، وقضى في العام الثاني فشرك: تلك على ما قضيناه وهذه على ما قضينا. وقال وكيع: اختلف فيها عن جميع الصحابة إلا عن علي ﷺ؛ فإنه لم يختلف عنه أنه لم يشرك بينهما، واستدل من قال بالتشريك بما استدل به مالك من قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً﴾ (النساء:١٢) قال مالك: فلذلك شوركوا في هذه الفريضة؛ لأنهم كلهم إخوة للمتوفى لأمه، وهو سبب ميراث جميع الإخوة لا يخرج الإخوة للأب والأم مناسبتهم المتوفى بالأب عن أن يكونوا إخوته لأمه، فتحمل الآية على عمومها في كل أخ لأم، سواء كان أخا لأب أو لم يكن. والأب لا يزيد ما بينهما ضعفا بل يزيده قوة وتأكيدا، ومن جهة القياس أن هذه فريضة فيها إخوة لأم وإخوة لأب وأم لو انفرد واحدهما لورث، فإذا ورث الأخ من الأم وجب أن يترك الأخ من الأب والأم، أصل ذلك إذا لم يكن في الفريضة أم، وعندي أن نفي التشريك أقيس وأظهر، والله أعلم وأحكم. إذا ثبت ذلك فإن الشركة لا تصح إلا بأربعة شروط: أن يكون فيها زوج واثنان من ولد الأم وأخ لأب وأم وتكون معهم أم أو جدة، فإن خرم شرط من هذه الأربعة لم تكن مشتركة، والله أعلم.

وَلِإِخْوَتِهَا لِأُمِّهَا الثُّلُثُ، فَلَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَشْتَرِكُ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ فِي هَذِهِ الفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ المُتَوَفَّى لِأُمِّهِ، **وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالأُمِّ**، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء:١٢) فَلِذَلِكَ شُرِّكُوا فِي هَذِهِ الفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ إِخْوَةُ المُتَوَفَّى لِأُمِّهِ.

مِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ **مِيرَاثَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ** إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ كَمَنْزِلَةِ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، **سَوَاءٌ** ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، إِلا أَنَّهُمْ لا يُشَرَّكُونَ مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي الفَرِيضَةِ الَّتِي شَرَّكَهُمْ فِيهَا بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ، لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلَادَةِ الأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أُولَئِكَ، **فَإِنِ اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ**

وإنما ورثوا بالأم: وتسمى هذه المسألة بالمشركة - بفتح الراء المشددة - هذا قول عمر وعثمان وابن عباس وابن مسعود وزيد وعائشة والزهري وابن المسيب وجماعة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة وأحمد وداود: الثلث للإخوة للأم ويسقط الأخ لأبوين، وهو قول علي، وحكي عن ابن عباس وابن مسعود ﷺ، وكذا في كتاب "الرحمة في اختلاف الأمة". (المحلى) ميراث الإخوة للأب إلخ: وهذا كما قال: إن الأخوة للأب عند عدم الإخوة للأب والأم بمنزلتهم في الميراث والحجب، يحيط ذكرهم بجميع المال، ويكون له ما فضل بعد الفرض، وأنثاهم لها النصف وللاثنتين فما زاد الثلثان، إلا أنهم لا يكون حكمهم في المسألة المشتركة حكم الإخوة للأب والأم؛ لأنهم لا يشركون الإخوة للأم؛ لأنهم لا يدلون بمثل سببهم. سواء: فللذكر إذا انفرد جميعه، وللأنثى إذا انفردت نصفه، وللأختين فصاعدا الثلثان، فإن اجتمع الإخوة والأخوات فللذكر مثل حظ الأنثيين. (المحلى)
فإن اجتمع الإخوة إلخ: وهذا كما قال: إن الأخ للأب والأم يحجب الإخوة للأب جملة، وأما الأخت للأم والأب فإنها تحجبهم عن النصف، فإن كان معها أخت أو أخوات لأب كان لهم السدس تكملة الثلثين؛ لأنه فرض الأخوات للأب والأم والأخوات للأب، فإذا حجبتهم الأخت للأب والأم عن النصف، بقي لهن السدس تكملة الثلثين، =

وَالأُمِّ وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ، وكَانَ فِي بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ ذَكَرٌ، فَلا مِيرَاثَ لأَحَدٍ مِنْ بَنِي الأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الأَبِ وَالأُمِّ إلا امْرَأَةً وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلكَ مِنْ الإِنَاثِ لا ذَكَرَ مَعَهُنَّ، فَإِنَّهُ يُفرَضُ لِلأُخْتِ الوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ النِّصْفُ، وَيُفرَضُ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ تَتِمَّةَ الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ ذَكَرٌ، فَلا فَرِيضَةَ لَهُنَّ، وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الفَرَائِضِ المُسَمَّاةِ، فَيُعطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلكَ فَضْلٌ، **كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ**، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُل شَيْءٌ فَلا شَيْءَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرَأَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلكَ مِنْ الإِنَاثِ، فُرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَلا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ إلا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لأَبٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لأَبٍ بُدِئَ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، فَأُعْطُوا فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُل شَيْءٌ فَلا شَيْءَ لَهُمْ، **وَلِبَنِي الأُمِّ** .....

= والواحدة والجماعة فيها سواء، فإذا كان الأخوات للأب والأم اثنين فزائدا، فحجبن ميراث الأخوات للأب من الفرض جملة؛ لأهن قد استكملن الثلثين الذي هو فرضهن إذا انفردن، فلم يبق من فرضهن ما يرثن، فإن كان مع الأخت للأب والأم أو الأخوات أخ لأب، ورث الباقي بالتعصيب، واحدا كان أو جماعة، فإن كان معه أخت عصبها فورثت معه الباقي عن فرض الأخت أو الأخوات بالتعصيب، وليس في الرجال من يعصب أخته غير الأخ للأب والأم والأخ للأب والابن وابن الابن، وليس فيهم من يعصب عمته غير ابن الابن.

كان بين الإخوة للأب: وهو المأثور عن زيد بن ثابت، وقال ابن مسعود: إن ما بقي للذكور، رواه الدارمي عن مسروق عن عبد الله، ثم قدم مسروق المدينة فسمع قول زيد، فترك قول عبد الله لذلك. (المحلى)

ولبني الأم إلخ: وهذا كما قال: إن الإخوة للأم يرثون مع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب؛ لأهم من أهل الفروض، فوجب تقديمهم في الميراث على العصبة الذين لا يدلون هم، وإنما يدلون بمثل قرهم، ولا يلزم على هذا الجد مع الأب؛ لأن الجد يدلي به، ولا يلزم عليه الأخت مع الأب؛ لأها تدلي به، ولا يلزم عليه الأخ للأب مع الأب؛ لأنه لا يدلي بمثل قرابته؛ لأن الأب يدلي بالأبوة، والأخ يدلي بالإخوة، ولا يلزم عليه الأخت للأب مع الأخ للأب والأم؛ لأن الأخ يعصبها، ثم يكون أولى منها؛ لقرابته بالأم، وأما الأخ للأم فإنه لا يرث إلا بالفرض.

مَعَ بَنِي الأَبِ وَالأُمِّ وَمَعَ بَنِي الأَبِ، لِلوَاحِدِ السُّدُسُ، وَلِلاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَى، هُمْ فيهِ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ.

مِيرَاثُ الجَدِّ

١٤٦٦ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ **بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ** بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إلى زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ الجَدِّ، فَكَتَبَ إِلَيْه زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنْ الجَدِّ، واللهُ أَعْلَمُ، وَذَلكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فيهِ إلا الأُمَرَاءُ يَعْنِي الخُلَفَاءَ، ....

بلغه أن معاوية إلخ: قوله: "أن معاوية كتب إلى زيد يسأله عن الجد" كلام محتمل؛ لأن في الجد مسائل كثيرة في المواريث وغيرها، إلا أنه استجاز حذف السؤال؛ لما في الجواب من الدلالة عليه. وقول زيد: "إنك كتبت إلي تسألني عن الجد والله أعلم" رد العلم إلى الله تبارك وتعالى واعتراف بأن طريق إثبات حكمه الاجتهاد وغلبة الظن دون القطع، وذلك أنه لم يسمع من النبي ﷺ نصا يقع له به العلم، ولا بلغه عنه فيه خبر متواتر. وقوله: "وذلك ما لم يقض فيه إلا الأمراء" يعني بخبر صحيح من خبر الآحاد يتضمن حكمه، وأنه لم يتقدمهم فيه حكم النبي ﷺ يكون حكمهم فيه اتباعا له، ثم أخبره بما عنده في ذلك من العمل الذي يرجع إلى مثله من قضاء أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وذلك بعد المشاورة فيه والمراجعة واستحسان ما نقل عنهما من حكمه، وتغليبه على حكم خالفه على أن الصحابة قد اختلفت في ذلك اختلافا عظيما، فروي عن أبي بكر وعمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أقاموه مقام الأب وحجبوا به الإخوة، به قال أبو حنيفة، وروي عن عمر الرجوع في ذلك. قال الشعبي: أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب، مات ابن لعاصم بن عمر وترك أخوين، فأراد عمر أن يستأثر بماله، فاستشار عليا وزيدا في ذلك فمثلا له مثلا، فقال: لولا أن رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابني ولا أكون أباه، وكان زيد وابن مسعود يقاسمان الجد بالإخوة إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث، فيفرضان له، فإن كان معهم زوج أو زوجة أو أم أو جدة أعطيا الجد الأوفر من المقاسمة، أو ثلث ما بقي بعد فروض ذوي السهام، أو سدس جميع المال، وبه قال الأوزاعي ومالك والشافعي والثوري، والدليل على صحة هذا القول قول الله تبارك وتعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ (النساء:٧)، ولم يفرق بين أن يكون فيهم جد أو لا يكون فيهم جد، فإن قيل: إنما يعني بذلك أهل الفروض بدليل قوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (النساء:٧) فالجواب: أنه ليس معنى قوله: "مفروضا" مقدرا، وإنما معناه واجب وثابت، والإخوة مع الجد لهم سهم ثابت، ودليلنا من جهة القياس أن هذا ذكر يعصب أخته، فلم يحجبه الجد عن جميع الميراث كالابن.

وَقَدْ حَضَرْتُ الخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ يُعْطِيَانِهِ النِّصْفَ مَعَ الأَخِ الوَاحِدِ وَالثُّلُثَ مَعَ الاثْنَيْنِ، فَإِنْ كَثُرَتْ الإِخْوَةُ **لَمْ يُنَقِّصُوهُ مِنْ الثُّلُث**.

١٤٦٧ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ **فَرَضَ لِلجَدِّ** الَّذي يَفْرِضُ النَّاسُ لَهُ اليَوْمَ.

١٤٦٨ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: **فَرَضَ عُمَرُ** بْنُ الخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لِلجَدِّ **مَعَ الإِخْوَةِ** الثُّلُثَ.

لم ينقصوه من الثلث: يعني تقاسمه مع الأخ والأخوين، فإذا زاد لم ينقص من الثلث، وروى الدارمي عن الشعبي: كان عمر يقاسم الجد مع الأب والأخوين، فإذا زادوا أعطاه الثلث، وكان يعطيه مع الولد السدس.

فرض للجد إلخ: يحتاج في معرفته إلى أن يعلم ما كان يفرض الناس له من يوم، قاله قبيصة بن ذؤيب. ومعنى ذلك - والله أعلم - ما تقدم من قول زيد فيه؛ لأن قبيصة مدني، وقال ذلك بالمدينة، وبقول زيد كان حكم أهل المدينة في ذلك، والله أعلم. **فرض عمر** إلخ: قوله: "أنهم فرضوا للجد مع الإخوة الثلث" يحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد أنهم قدروا له تقديرا لا ينقص منه وإن جاز أن يزاد عليه، فيكون يرث بالفرض مع الإخوة الثلث، وإن حصل أكثر من ذلك، فبالتعصيب مع الفرض أو بالانتقال من الفرض إلى التعصيب. والوجه الثاني: أن يريد بذلك أنهم أوجبوا له الثلث، وذلك أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم أو للأب ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث، فإن نقصته من الثلث أوجبوا له الثلث، فإذا كان مع الأخوين فالفرض والمقاسمة سواء، وإذا كان مع ثلاثة من الإخوة فالفرض أفضل له من المقاسمة، فيعطى الثلث، وإن كان مع أخ واحد فالمقاسمة أفضل؛ لأن النصف يحصل له فيعطى النصف، هذا مذهب زيد فيه، قاله مالك والأوزاعي والشافعي، وروي عن ابن مسعود مثل ذلك، وروي عنه أنه قاسم الإخوة بالجد إلى سبعة وإلى ثمانية، وروي عن عمر أن ابن حصين وأبا موسى أنهما قاسما إلى اثني عشر. والدليل على صحة ما ذهبنا إليه أن الإخوة للأم يستحقون مع الإخوة للأب والأم ومع الإخوة للأب الثلث، والجد يحجب الإخوة للأم عن ذلك الثلث، فكان أولى به من الإخوة للأب والأم والإخوة للأب وهو يشاركهم فيما زاد، والله أعلم وأحكم.

مع الإخوة: وبه أخذ مالك والشافعي وأحمد أن بني الأعيان وبني العلات يرثون مع الجد وهو قولهما، ورواه الدارمي عن علي وابن مسعود أيضاً، وقال أبو حنيفة: إن أخوان لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الأب، بل الجد يستبد بجميع المال كالأب، روى الدارمي عن أبي بكر أنه جعل الجد أبا، وعن ابن عباس مثله، وهو قول ابن عمر وحذيفة ومعاذ وعائشة وأبي موسى وأبي الدرداء وأبي بن كعب وأبي هريرة، ومن التابعين عطاء وطاوس والشعبي وشريح، وفقهاء الأمصار إسحاق وداود وأبو ثور والمزني، وهو رواية عن أحمد، وهذه مسألة مشكلة. =

قَالَ مَالك: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ الجَدَّ أَبَا الأَبِ لا يَرِثُ مَعَ الأَبِ دِنْيَا شَيْئًا، وَهُوَ يُفرضُ لَهُ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ وَمَعَ ابْنِ الابْنِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَهُوَ فيمَا سِوَى ذَلكَ مَا لَمْ يَتْرُكْ الْمُتَوَفَّى أخا أَوْ أُخْتًا لأَبِيهِ يُبَدَّأُ بِأَحَدٍ إنْ شَرَّكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ المَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كان له، وَإِنْ لم يَفْضُلْ مِنَ المَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقه، فُرِضَ لِلجَدِّ السُّدُسُ فَرِيضَةً.

قَالَ مَالك: وَالجَدُّ وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ إذَا شَرَّكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ يُبَدَّأُ بِمَنْ شَرَّكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الفَرَائِضِ، فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلكَ لِلجَدِّ وَالإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ

= وعن علي: سلوني المشكلات إلا مسألة الجد. وقد توقف بعضهم فيها، وقال محمد بن مسلمة: يقضي منه بالصلح. وفي فوائد أبي جعفر الرازي بسند صحيح عن ابن سيرين: سألت عبيدة بن عمرو عن الجد، قال: قد حفظت عن عمر في الجد مائة قضية. وزاد في رواية: تنقض بعضها بعضا. (المحلى)

لا يرث مع إلخ: وهذا كما قال: إن الجد يحجبه الأب، ويرده الابن وابن الابن إلى أقل فرضه، وهو السدس، وكذلك مع ذوي الفروض المستغرقة للمال أو المستغرقة لخمسة أسداسه، فإن فضل منه بعد الفروض أكثر من السدس، فهو له بالتعصيب إن لم يكن له إخوة يقاسمونه.

والجد والإخوة إلخ: وقوله: في الإخوة والجد إذا شاركهم أحد من أهل الفروض أنه يبدأ بأهل الفروض، إنما يريد فيما يقاسم فيه الجد الإخوة بالتعصيب، وأما في فرضه الذي هو السدس فإنه يبدأ به أيضاً وإن لم يبق شيء، فإن الجد لا ينقص من السدس، ولا يقدم عليه في ذلك السدس أحد من أهل الفروض، وهم البنت وما زاد على ذلك من البنات والزوج والزوجة والأم والجدة، فإن بقي شيء بعد ذلك نظرنا للجد أفضل ثلاثة أحوال، أحدها: السدس من جميع التركة الذي هو فرضه مع أهل الفروض وهو أقل فرضه. والثاني: ثلث ما بقي له وللإخوة؛ لأن ذلك فرضه مع الإخوة، فإذا أضيف سدسه إلى ما فضل عن سهام ذوي الفروض، وكان ثلث ذلك أكثر من سدس جميع التركة أعطيه؛ لأن نصيبه من التركة وما فضل عن سهام ذوي الفروض لا يشاركه فيهما أحد غير الإخوة، فصار ذلك بمنزلة تركة انفرد معهم فيها فكان له ثلثها. والثالث: مقاسمة الإخوة، فإن كان ما أعطيه بالمقاسمة زائدا على الفرضين المتقدمين أخذه بالتعصيب، وإن لم يفضل شيء رجع إلى الفرض، وقد تقدم ذكره.

فَإِنَّهُ يُنْظَرُ أَيُّ ذَلكَ أَفْضَلُ لِحَظِّ الجَدِّ أُعْطِيَهُ الجدَّ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَلِلإِخْوَةِ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنْ الإِخْوَةِ فيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ، أَوْ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ المَالِ كُلِّهِ، أَيُّ ذَلكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظِّ الجَدِّ أُعْطِيَهُ الجَدُّ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلكَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، إلا في فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلكَ، وَتِلْكَ الفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ تُوُفيتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لأُمِّهَا وَأَبِيهَا وَجَدَّهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلجَدِّ السُّدُسُ...

يُقاسمهم: بزنة المجهول

أي ذلك: من الأمور الثلاث أي ثلث الباقي والمقاسمة وسدس جميع المال. والضابطة فيه أنه إن كان الفرض نصفا أو أقل، فالقسمة أحظ إن كانت الإخوة دون مثليه، وإن زادوا على مثليه فثلث الباقي، وإن كانوا مثليه أو كان الفرض زائدا من النصف فالسدس أكثر. (المحلى) **وكان ما بقي**: وهذا إذا أشركهم أحد ذو فريضة، فإن لم يكن معهم ذو فريضة يعطى الجد أكثر من الثلث والمقاسمة. (المحلى)

وكان ما بقي إلخ: وذكرها إلى آخر الفصل، يريد أن المقاسمة إذا كانت أضر على الجد أعطي الثلث أو السدس، فإن ما فضل بعد ذلك يكون بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين. والمسألة التي استثناها هي امرأة توفيت وتركت أما وزوجا وجدا وأختا لأب وأم، فإن المشهور عن زيد أنه قال: أصلها من ستة وتعول إلى تسعة، يفرض للأخت النصف بثلاثته وللزوج النصف بثلاثته وللأم الثلث بسهمين وللجد السدس بسهم، وبهذا قال مالك، وروي عن الشعبي أنه قال: سألت قبيصة بن ذؤيب عن قضاء زيد في ذلك، فقال: والله ما فعل زيد ذلك، وهو من أعلمهم بقضاء زيد، يعني أن أصحاب زيد قاسوا على قوله. وقال أبو الحسن اللبان الفرضي: إن لم تصح هذه الرواية عن زيد، فقياس قوله أن يكون للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس، وتسقط الأخت كما سقط الأخ لو كان بدل الأخت؛ لأن الأخ والأخت سبيلهما واحد في قول زيد؛ لأنهما عنده مع الجد عصبة، ووجه المشهور عن زيد أن حال الجد مع الإخوة يتنوع على حالين، أحدهما: يرث بالفرض، والثاني: بالتعصيب، فيجب أن يكون ذلك حال الأخوات معه، فيكون تارة يعصبهن وتارة لا يعصبهن، ويجب أن يكون موضع لا يعصبهن فيه، حيث لا يبقى من الميراث ما يكون لهن، ووقعت المقاسمة بينهن وبين الجد تعدى تعصيبه إليهن فلم تعل فريضتهن. وهذه المسألة يسميها أصحابنا الغراء، وقد رأيت جماعة من أهل الفرائض يسمونها العداء. وقال أبو غالب خباب بن عبادة: لا ترث الأخت مع جد إلا في هذه المسألة. فسميت الغراء وهي الأكدرية أيضاً، وكذلك يسميها جمهور أهل الفرائض الأكدرية، وقيل: إنها سميت بذلك؛ لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا يقال له: الأكدر، فأخطأ فنسبت إليه، وقال: سميت بذلك لتكدر الأقوال فيها.

وَلِلأُخْتِ للأَبِ والأمِّ النِّصْفُ، ثُمَّ يُجْمَعُ سُدُسُ الجَدِّ وَنِصْفُ الأُخْتِ، فَيُقْسَمُ أَثْلاثًا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَيَكُونُ لِلجَدِّ ثُلُثَاهُ وَلِلأُخْتِ ثُلُثُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: **وَمِيرَاثُ الإِخْوَةِ لِلأَبِ** مَعَ الجَدِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخْوَةٌ لأَبٍ وَأُمٍّ كَمِيرَاثِ الإِخْوَةِ للأَبِ وَالأُمِّ سَوَاءٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، **فَإِذَا اجْتَمَعَ الإِخْوَةُ** لِلأَبِ وَالأُمِّ وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَإِنَّ الإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ يُعَادُّونَ الجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ لأَبِيهِمْ، فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ كَثْرَةَ المِيرَاثِ بِعَدَدِهِمْ، **وَلا يُعَادُّونَهُ بِالإِخْوَةِ لِلأُمِّ**؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ . . .

وللأخت للأب والأم النصف إلخ: فتعول المسألة من ستة إلى تسعة، فيضرب مخرج الثلث في التسعة فتصح المسألة من سبعة وعشرين، للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية، وهذه المسألة يسمى بالأكدرية باسم سائلها، وبذلك كله قال الشافعي وأبو حنيفة، فلا يورث الإخوة مع الجد. (المحلى)

وميراث الإخوة للأب إلخ: وهذا كما قال: إن حال الإخوة للأب مع الجد عند عدم الأب والأم كحال الإخوة للأب والأم، ذكر الإخوة للأب كذكر الإخوة للأب والأم، وأنثاهم كأنثاهم. ووجه ذلك: أن حالهم في انفراد الذكور أو انفراد الإناث أو اجتماع الذكور والإناث كحالهم، فوجب أن يكون حالهم كحالهم إلا أن يكون هناك من يحجبهم. فإذا اجتمع الإخوة إلخ: فما أصاب الإخوة للأب والأم والإخوة للأب لمقاسمة الجد، فإن جميعه للأخوة للأب والأم دون الإخوة للأب. هذا مذهب زيد، وبه قال مالك. وقال علي وابن مسعود: يقسمان المال بين الجد والإخوة للأب والأم دون أن يعاد بالإخوة للأب، وذلك في جد وأخ لأب وأم وأخ لأب. ففي قول علي وعبد الله للجد النصف وللأخ للأب والأم النصف، وفي قول زيد المال بين الجد والأخ للأب والأم والأخ للأب أثلاثا، ثم يرد الأخ للأب على الأخ للأب والأم سهمه، فيصير للجد الثلث وللأخ للأب والأم الثلثان. ووجه هذا القول: أن الأخ للأب لا يحجبه الجد، وإنما يحجبه من يقاسم الجد، فوجب أن يحتسب به عليه وينقص الجد به من موروثه، كالإخوة مع الأب والأم لما لم تحجبهم الأم ويحجبهم الأب، فإنه يحتسب بهم على الأم ويردها بهم من الثلث إلى السدس.

ولا يعادونه بالإخوة للأم: يريد أن الإخوة للأب والأم لا يحتسبون على الجد بالإخوة للأم، ووجه ذلك ما احتجوا به من أن الجد يحجبهم عن الميراث، فلذلك لم يعاد بهم ولم يدخلوا عليه نقصا، وليس كذلك الإخوة للأب؛ فإن الجد لا يحجبهم، فجاز أن يدخلوا نقصا عليه. ووجه آخر وهو أن الإخوة للأم لا يرثون إلا بالفرض، والمقاسمة تقتضي التعصيب فلا يجوز أن يستحجر به الفروض.

مَعَ الجَدِّ غَيْرُهُمْ لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا، وَكَانَ المَالُ كُلُّهُ لِلجَدِّ، فَمَا حَصَلَ لِلإِخْوَةِ مِنْ بَعْدِ حَظِّ الجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلإِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ دُونَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ، وَلا يَكُونُ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ، إلا أَنْ يَكُونَ الإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تُعَادُّ الجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا مَا كَانُوا فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا دُونَهُمْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ فَرِيضَتَهَا، وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ المَالِ كُلِّهِ، **فَإِنْ كَانَ فِيمَا** يُحَازُ لَهَا وَلإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا فَضْلٌ عَنْ نِصْفِ رَأْسِ المَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لإِخْوَتِهَا لأَبِيهَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلا شَيْءَ لَهُمْ.

مِيرَاثُ الجَدَّةِ

١٤٦٩ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ **بْنِ ذُؤَيْبٍ** أَنَّهُ قَالَ: **جَاءَتْ الجَدَّةُ** (أم الأم) إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ..........

فإن كان فيما إلخ: مثاله: جد وأخت لأبوين وأخ لأب، للجد الثلث وللأخت النصف والباقي للأخ لأب. ولو كان أولاد الأب ثلاثة: واحد ذكر واثنان أنثيان، فالباقي وهو واحد من ستة يقسم على أربعة، فتأتي المسألة من أربعة وعشرين. (المحلى) **ابن ذؤيب:** بضم الذال المعجمة الخزاعي، وجعله ابن عبد البر من الصحابة، وعده غيره من التابعين. (المحلى) **جاءت الجدة إلخ:** يحتمل أن يريد تسأله الحكم لها، ويحتمل أن يريد تسأله بمعنى تستفتيه في مسألتها. وقوله: "ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً" إخبارا منه بعدم النص من الكتاب والسنة في حكمها؛ لأنهما المقدمان في طلب الأحكام، وقوله: "فارجعي حتى أسأل الناس" يحتمل أن يكون سألهم عن النص لتجويزه في أن يكون عندهم في ذلك عن النبي ﷺ ما لم يحضره، وهذا من تحفظه وتوقيه أن لا يعمل نظره واجتهاده وقياسه وإن عدم النص حتى يطلبه حيث يرجو علمه من الناس، وذلك لازم لكل مفت أو حاكم جوز وجود نص أن يسأل عنه ويبحث في طلبه، وهذه سنة في مشاورة العالم العلماء طلبا للنص، ويحتمل أن يكون سألهم على سبيل المشاورة لهم والتعاون بآرائهم ونظرهم؛ لينظر فيما يظهر لهم من ذلك على حسب ما يفعله العالم إذا أراد الفتيا بحضرة العلماء أن الحاكم إذا أراد إنفاذ الحكومة، فمن الحزم له والتناهي في الاجتهاد أن يسأل من يحضره من أهل العلم، فربما ظهر له من آرائهم أفضل مما ظهر إليه ما يقوي في ظنه صحة =

تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى **أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ** النَّاسَ، **فَقَالَ الْمُغِيرَةُ** بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: **هَل مَعَكَ** غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، **ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الأُخْرَى** إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، ....

= ما ظهر إليه إذا وقف على جميع ما ظهر إليهم، ورأى ما عنده ورأى اعتراضهم على ما عنده غير صحيح، أو تسليمهم لقوله وإقرارهم صحته، والله أعلم.

تسأله ميراثها: وللدارمي من طريق الأشعث عن الزهري: جاءت إلى أبي بكر جدة أم أب أو أم أم، فقالت: إن ابن ابني أو ابن بنتي توفي وبلغني أن لي نصيبا فما لي؟ **أسأل الناس:** العلماء من الصحابة. وللدارمي: فقال: فاصبري حتى أشاور أصحابي، فإني لم أجد لك في كتاب الله نصا ولم أسمع في ذلك عنه ﷺ.

فسأل: وفي رواية: فلما صلى الظهر فقال: أيكم سمع النبي ﷺ قال في الجدة؟ **فقال المغيرة:** قول يحمل إلا أن يكون معناه فرض للورثة من الجدات إذا لم تحجب السدس فرضا لا زيادة عليه، ولا ينقص منه إلا بالعول، فيكون ذلك عاما في الجدات إلا ما خصه الدليل. وذلك بأن سأل أبو بكر عن الجدة فأجابه بذلك المغيرة، ويكون معنى "أعطاها السدس" أي فرض لها السدس. ويحتمل أن يكون أبو بكر إنما سأل عن الجدة التي عادت تسأله من عرف حالها، وأي الجدات هي؟ فقال المغيرة: أعطاها رسول الله ﷺ السدس يعني تلك الجدة دون غيرها من الجدات. وقول عمر بعد هذا: "وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك"، يحتمل أن يريد أن الجدة التي كانت بسبب سؤال أبي بكر الناس أو بسبب قضاء رسول الله ﷺ للجدات بالسدس غير المرأة التي أتت عمر بعد ذلك، ويحتمل أن يريد به غير هذا النوع من الجدات، وقد روى ابن وهب عن طريق ليس بالقوى: أن الجدة التي أعطاها رسول الله ﷺ السدس هي أم الأم، قال: فلذلك إذا كانت هي أقرب حازته، وإن كانت هي أبعد شاركت فيه. وأما التي ورث أبو بكر فلما كان عمر جاءته هي الجدة أم الأب، فقال لها: ما أجد لك في كتاب الله عزوجل شيئاً، وسأل الناس قال: فلم أجد أحدا يخبرني بشيء، فقال غلام من بني حارثة: لم لا تورثها يا أمير المؤمنين، وهي لو تركت الدنيا وما فيها ورثها، وهذه تركت الدنيا وما فيها لم يرثها ابن ابنتها؟ فورثها عمر وقال: إن الله تعالى ليجعل في الجدات خيرا كثيرا، ثم ورث زيد بن ثابت بعد الثالثة. **هل معك:** إنما قال ذلك مع أن خبر الواحد مقبول؛ استظهاراً وتاثيداً لا إنكاراً وتكذيباً. (المحلى) **ثم جاءت الجدة الأخرى:** لهذا الميت، إما من جهة الأب إذا كانت الأولى من الأم أو بالعكس، قاله الطيبي، وفي رواية: ثم جاءت أم الأب إلى عمر بن الخطاب. (المحلى)

فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ **السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فيه فَهُوَ بَيْنَكُمَا،** وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ به فَهُوَ لَهَا.

١٤٧٠ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: **أَتَتْ الْجَدَّتَانِ** إِلى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فَقَالَ لَهُ **رَجُلٌ** مِنْ الأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، **فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ** السُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

السدس: عطف بيان "ذلك". والأولى أن يكون صلة له، والضمير قيل: يعود إلى نصيبها يعني نصيبك السدس، والأولى الضمير ميراثها المذكور في الفرائض. **فإن اجتمعتما:** الخطاب للجنس لا يختص بماتين المرأتين.

فهو بينكما: قال الطيبي: فالصديق إنما حكم لهما بالسدس؛ لأنه ما وقف على الشركة، والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك. و"أيتكما خلت به" أي انفردت بالسدس فهو لها، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد عليه فكان إجماعا. وعلى ذلك أجمع الأئمة الأربعة، وروى الحاكم عن عبادة: أنه ﷺ قضى للجدتين من الميراث السدس بينهما، وروى أبو داود عن بريدة أنه ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم، وقال ابن مسعود: الجدة غير وارثة، وإنما أعطاها النبي ﷺ تبرعا أو تفضلا لا إرثا. (المحلى)

أتت الجدتان إلخ: يريد أم الأم وأم الأب، ويحتمل أن يكونا أتيا في موروث واحد، فأراد أبو بكر أن يجعل الموروث لأم الأم، ولعله حمل حديث المغيرة وابن مسلمة أو فهم أنها المراد به من قولها، فعارضه رجل من الأنصار لما كان أبو بكر يستشير جماعة الناس ومن يوجد عنده العلم في الأحكام بأن الجدة أم الأب لها في ذلك حق وآكد لسببها. ووجه الموارثة بينها وبين المتوفى بأنه يرثها. وبيان ذلك: أن قرابة الجدة قرابة يثبت بها التوارث، فإذا كانت هذه القرابة ترث من لا يرثها المتوفى، فبأن ترث بها من يرثها المتوفى أولى وأحرى، ولا يلزم هذه العمة والخالة؛ لأن تلك قرابة لا يورث مثلها. **رجل:** هو عبد الرحمن بن سهل قد تشهد بدرا، كذا في "الإصابة".

فجعل أبو بكر إلخ: يريد أنه سوى بينهما فيجعله لهما على السواء، ولم ير الجدة أم الأب أولى به من الجدة أم الأم لما ذكره الأنصاري. وأما رأي أبي بكر أن سبب أم الأم أقوى من وجه آخر، وهو أنها تدلي بالأمومة، وجنبتها في ميراث الجد أقوى من جنبة الأب؛ لأنها تدلي بمثل سببها كالجد للأب جنبة أقوى في الميراث من جنبة الأم؛ لأن الجد للأب يدلي بمثل سبب الأب.

١٤٧١ - مَالك عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَ لا يَفْرِضُ **إلا لِلجَدَّتَيْنِ**. قَالَ مَالك: والأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذي لا اخْتِلافَ فيهِ وَالَّذي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ الجَدَّةَ أُمَّ الأُمِّ **لا تَرِثُ مَعَ الأُمِّ** دِنْيَا شَيْئًا، وَهِيَ فيمَا سِوَى ذَلكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَأَنَّ الجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ لا تَرِثُ مَعَ الأُمِّ **وَلا مَعَ الأَبِ شَيْئًا**، وَهِيَ فيمَا سِوَى ذَلكَ يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، **فَإذَا اجْتَمَعَتْ الجَدَّتَانِ** أُمُّ الأَبِ وَأُمُّ الأُمِّ وَلَيْسَ لِلمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلا أُمٌّ.

إلا للجدتين: يريد أم الأم وأم الأب وأمهاتهما واحدة، وأنه لا يفرض لجدة غيرهما. وقد روي عن علي وزيد وابن عباس: أنهم ورثوا الجدات وإن كثرن إذا كن في درجة واحدة. وقد تقدم من الكلام في ذلك ما يغني عن إعادته. وبالله التوفيق. لا ترث مع الأم إلخ: قول متفق عليه لا اختلاف فيه؛ لأنها تدلي بالأم وترث بمثل سببها، فكانت محجوبة بها، وأما الجدة أم الأب فهي أيضاً محجوبة بالأم؛ لما ذكرناه من أنها تدلي بمثل سببها، والأم أقرب قرابة منها، فوجب أن تحجبها. والأب يحجب الجدة للأب خلافا لما روي عن ابن مسعود. ووجه ذلك: أنها مما كانت تدلي به على وجه الولادة من غير أن يحجبها كما يحجب الجدة، أو أنها وارثة تدلي بعاصب فوجب أن يحجبها العاصب كالعم والجد، ولا يحجب الجدة للأم؛ لأنها لا تدلي به، ولا ترث بمثل سببه؛ لأنها لا ترث بالأمومة وهو يرث بالأبوة، فلم يحجبها كما تحجب الأم.

ولا مع الأب شيئا: دون أم الأم فإنها ترث مع الأب. وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وهو المأثور عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت، روى عنهم الدارمي، ونقل عن ابن مسعود: أن أم الأب ترث مع الأب يروي عنهما الدارمي أيضاً، واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود: أنه ﷺ أعطى الجدة أم الأب السدس مع وجود الأب. وأجيب بأنه يحتمل أن يكون أبو ذلك الميت رقيقا أو كافرا. (المحلى)

فإذا اجتمعت الجدتان: ولم يكن من الأبوين من يحجبهما أو أحدهما، فإن كانت في درجة واحدة فالسدس بينهما على السواء على حسب ما تقدم، وإن كانت إحداهما أقرب، فإن كانت القربى من جهة الأم بدرجة أو درجات حجبت البعدى. وبهذا قال زيد وعلي وجمهور التابعين، وروى النخعي والشعبي عن ابن مسعود أنه قال: السدس للقربى والبعدى إذا كانتا جهتين مختلفتين، فإن كانتا من جهة واحدة فالسدس لأقربهن. والدليل على ما قدمناه من أن الأم تحجب أم الأب، فكذلك أم الأب تحجب أم أم الأب.

قَالَ مَالك: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الأُمِّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا كَانَ السُّدُسُ لَهَا دُونَ أُمِّ الأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الأَبِ **أَقْعَدَهُمَا** أَوْ كَانَتَا فِي القَعْدَةِ مِنْ المُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ، فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا **نِصْفَانِ**. **قَالَ مَالك: وَلا مِيرَاثَ لأَحَدٍ** من الجَدَّاتِ إلا **لِلجَدَّتَيْنِ**؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَرَّثَ الجَدَّةَ، ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلكَ حَتَّى أَتَاهُ الثَّبتُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ وَرَّثَ الجَدَّةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا، ثُمَّ أَتَتْ الجَدَّةُ الأُخْرَى إِلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ لَهَا: مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الفَرَائِضِ شَيْئًا، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا؛ وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا. قَالَ مَالك: ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مُنْذُ كَانَ الإِسْلامُ إِلى اليَوْمِ.

أقعدهما: أقربهما في النسب، وفي "القاموس": رجل مقعد وأقعد قعودا أقرب الآباء من الجد الأكبر.

نصفان: وبه قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور. وقال ابن مسعود: الجدات أقربهن وأبعدهن سواء. رواه عنه الدارمي. (المحلى) **ولا ميراث لأحد** إلخ: وهذا كما قال: إنه لا يرث من الجدات غير جدتين أم الأم وأم الأب وأمهاتهما. وقد تقدم ذكر ذلك. وقوله: وقد بلغني أن رسول الله ﷺ ورث الجدة، يريد بذلك أنه لا يثبت ميراث الجدة إلا بأحد هذين الأمرين، وهو ما بلغ أبا بكر أن النبي ﷺ ورث الجدة وهي عنده أم الأم، والثانية التي جاءت إلى عمر فقال لها: إنما هو السدس فأيتكما خلت به فهو لها، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وهي أم الأم. وسائر الجدات لم يثبت لهن حق ولا ذكرهن عمر في قضائه للجدة بالميراث، وإنما ذكر جدتين بالتثنية، فدل ذلك على اختصاص الحكم بهما. وقول مالك: ثم لم نعلم أحدا ورث غير جدتين مع ما قدمنا من الاختلاف في ذلك، يحتمل أن يريد به إنفاذه الحكم، وإن جاز أن يراه ابن مسعود وغيره، ولكنه لم يبلغه أنه أنفذ حكما به؛ لأن القائل به كان يخالفه الجم الغفير، فكان ينفذ الحكم بقول الجماعة دون قول الواحد، ولذلك لم ينسب توريث أم أب الأب إلى عبد الله وحده، وتوريث أم أب الأم إلى ابن عباس من طرق ليست بالقوية، ولعل مالكا قد أراد أن ذلك لم يثبت عنده عن أحد من الأئمة، وإن ما روي من ذلك عن ابن مسعود وابن عباس لم يثبت عنهما. والله أعلم وأحكم.

للجدتين: أم الأم وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها. (المحلى)

مِيرَاثُ الكَلالَةِ

١٤٧٢ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ **عَنْ الكَلالَة**، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: **يَكْفيكَ مِنْ ذَلكَ** الآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ في الصَّيْفِ آخِرَ سُورَةِ النِّسَاءِ. قَالَ مَالك: والأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذي لا اخْتِلافَ فيهِ، وَالَّذي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ **الكَلالَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ**، فَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ

ميراث الكلالة: ذهب أكثر الصحابة إلى أن الكلالة من لا ولد له ولا والد. روى الدارمي عن الشعبي: سئل أبو بكر عن الكلالة فقال: أراد ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي إليه أن أرد شيئاً، قاله أبو بكر. وهذا قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وهذا هو الصحيح المختار عند الجمهور، ويدل على صحته أن اشتقاق الكلالة من كلت الرحم بينهم: إذا تباعدت القرابة بينهم، فسميت القرابة البعيدة كلالة من هذا الوجه. وروي عن عمر وابن عباس: أن الكلالة من لا ولد له. وبه قال طاوس، واحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء:١٧٦). وبيانه عند الجمهور مأخوذ من حديث جابر ﷺ؛ لأن الآية نزلت فيه ولم يكن له يوم نزولها أب ولا ابن. واختلفوا في أن الكلالة اسم للميت أو الحي من الورثة. والأول قول علي وابن عباس وابن مسعود، والثاني قول أبي بكر، وعليه الجمهور. (المحلى)

عن الكلالة: يحتمل أن يسأل عن حكمهم في الميراث، ويحتمل أن يسأل عمن يستحق هذا الاسم من الورثة أو الموروثين، وقد روي من أبي بكر وعمر وابن عباس: الكلالة من لا ولد ولا والد. وهذا يقتضي أن الكلالة الموروث على هذه الصفة. وقوله ﷺ: يكفيك من ذلك آية الصيف، يقتضي أن السؤال كان عن أحكام الوارثين. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ﴾ (النساء:١٢) ظاهره أنه يورث على هذا الحال، والله أعلم. وقد قيل: إن الكلالة اسم للورثة.

يكفيك من ذلك إلخ: يريد قول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (النساء:١٧٦) إلى آخر السورة. وهذه الآية نزلت في شأن جابر بن عبد الله بن عمرو السلمي فيما رواه ابن المنكدر عن جابر. قال: مرضت فأتاني النبي ﷺ يعودني هو وأبو بكر ماشيين، وقد أغمي علي فلم أكلمه، فتوضأ فصب علي فأفقت، فقلت: يا رسول الله! كيف أصنع في مالي ولي أخوات، فنزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ إلى آخر السورة. وروى أبو إسحاق عن البراء: أن هذه آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

الكلالة على وجهين: وهذا كما قال: إن الكلالة على ضربين عند كثير من العلماء، أحدهما: من لا يرث مع الوالد وإن علا والمولودين وإن سفلوا كالإخوة للأم، وذلك ما تضمن حكمه الآية التي في أول سورة النساء، =

الَّتِي قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فيهَا: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء:١٢) قال مالك: فَهَذِهِ الكَلالَةُ الَّتِي لا يَرِثُ فيهَا الإخْوَةُ لِلأُمِّ حَتَّى لا يَكُونَ وَلَدٌ وَلا والد، وأَمَّا الآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَى فيهَا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ ....

وقد ذكر الله تعالى فيها الكلالة، فقال: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ﴾ فهؤلاء الإخوة من الأم خاصة، فمتى ما انفرد ذكرهم وأنثاهم فله السدس، ومتى كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، والوجه الثاني: من الكلالة من لا يرث مع الابن وابن الابن ولا مع الأب ويرث مع الجد والبنت وبنت الابن، وذلك ما تضمن حكمه الآية التي في آخر سورة النساء، وقد ذكر الله فيها الكلالة أيضاً، فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ﴾ فهؤلاء من الكلالة التي ذكرهم مخالف أنثاهم عند الانفراد؛ لأن للأنثى منهم النصف وللذكر الجميع، فذلك اختلفوا عند الاشتراك والاجتماع، فكان للأنثى منهم نصف حظ الذكر، إلا أن هؤلاء يرثون بالتعصيب والفرض، والأولين لا يرثون إلا بالفرض، فالجد يرث مع الإخوة؛ لأنه أولى بالميراث منهم، وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى، وقوله "يرثون مع الجد في الكلالة" يريد الإخوة للأب أو الأم أو للأب.

يورث كلالة: أي يورث منه، من ورث، صفة لـ"رجل"، "كلالة" خبر "كان"، أي إن كان رجل يورث منه كلالة، أو "يورث" خبر، و"كلالة" حال من الضمير فيه، وهو من لم يخلف ولدا ولا والدا، أو مفعول له، والمراد بها قرابة غير الولادة، ويجوز أن يكون الرجل الوارث، ويورث من أورث، وكلالة ليس والد ولا ولد.

امرأة إلخ: عطف على "رجل"، "وله" أي وللرجل، واكتفى بحكمه عن حكم المرأة؛ لدلالة العطف على تشاركها فيه. (المحلى) أخ أو أخت: أي من الأم، يدل عليه قراءة أبي بن كعب وسعد بن مالك، وله أخ أو أخت من الأم. (المحلى) شركاء في الثلث: وهذا بإجماع العلماء، وإن أولاد الأم إذا كانوا اثنين فصاعدا يشتركون في الثلث، ذكرهم وأنثاهم سواء، وهذه الآية تسمى بآية الشتاء. (المحلى) يستفتونك: أي في الكلالة، حذف لدلالة الجواب عليه، وللبخاري: أن جابرا كان مريضا فعاده النبي ﷺ، فقال: إني كلالة، فكيف أصنع مالي؟ فنزلت، وآخر ما نزل من الأحكام ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ (المحلى) ليس له ولد: يعم الذكر والأنثى، فإن الأخت وإن ورثت مع البنت عند العامة غير ابن عباس لكنها لا ترث النصف. (المحلى)

وله أخت: أي من الأبوين أو من الأب؛ لأنه جعل أخوها عصبة وابن العم لا يكون عصبة. (المحلى)

فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ **يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ** فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (النساء:١٧٦) قَالَ مَالِك: فَهَذِهِ الكَلَالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الإِخْوَةُ عَصَبَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَيَرِثُون مع الجد في الكَلَالَة. قال مالك: **فَالجَدُّ يَرِثُ مَعَ الإِخْوَةِ** لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ المُتَوَفَّى السُّدُسَ، وَالإِخْوَةُ لا يَرِثُونَ مَعَ ذُكُورِ وَلَدِ المُتَوَفَّى شَيْئًا، وَكَيْفَ لا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ؟ وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَلَدِ المُتَوَفَّى،

فلها نصف إلخ: إذا انفردت، والباقي لبيت المال، وهذا مذهب زيد وقول الشافعي، وعند أبي حنيفة يرد الباقي عليها، فإن كان للميت بنت أخذت النصف بالفرض، وتأخذ الأخت النصف الباقي بالتعصيب لا بالفرض؛ لأن الأخوات بالبنات عصبة. **وهو يرثها**: أي والمرء يرث أخته إن كان الأمر بالعكس، وهي جملة لا محل لها من الإعراب؛ لاستئنافها، وهي دالة على جواب الشرط، وليست جوابا له خلافا للكوفيين. (المحلى)

إن لم يكن لها ولد: ذكرا كان أو أنثى، إن أريد بـــ"يرثها" جميع مالها، وإلا فالمراد به الذكر، إذ البنت لا يحجب الأخ بل له ما فضل من فرض البنات. (المحلى)

فالجد يرث مع الإخوة: لأنه أولى بالميراث منهم، وهذا كما قال: إن الجد لا يحجب الإخوة عن الميراث، وذلك أنه يرث مع من لا يرثون معه وهو الابن وابن الابن، للجد معهم السدس؛ لأنه ذو فرض، ولا يرث الإخوة معهم؛ لأنهم يرثون معه بالتعصيب، والأخوات وإن كن يرثن بالفرض عند الانفراد، إلا أنهن يرثن بمثل سبب الإخوة من التعصيب، فوجب أن يحجبهن عن الفرض من يحجب الإخوة عن التعصيب، ألا ترى أن الأم ترث بالفرض الثلث، والأب يرث بالتعصب ما زاد على السدس، ثم يحجب الأم عن الثلث إلى السدس الابن كما يحجب الأب عن التعصيب، ويرد إلى السدس الذي هو الفرض لما ورث الأبوان بسبب واحد، وهو الولادة المباشرة، فلما كان هذا حال الجد كان أحق من الإخوة بهذا السدس، وكان أيضاً أحق منهم بالثلث إذا لم يكن معهم في الثلث غيرهم، أو كان معهم من يحجبهم عن الثلث لمعنى آخر، وهو أن الإخوة للأم أحق بالثلث من الإخوة للأب والأم والأخت للأب، والفرق بينه وبين الإخوة مع الأبوين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، والأب أحق به منهم أن الإخوة يحجبون الأم والأب يحجبهم، فلا يرثون معه، فلذلك كان أولى به؛ لأن الجد يحجب الإخوة للام الذين يحجبون الإخوة للأب والأم عن ذلك الثلث، فكان بمنزلة الأب مع الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس والأب يحجبهم، فكان أحق به منهم.

فَكَيْفَ لا يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الإخْوَةِ، وَبَنُو الأُمِّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمْ الثُّلُثَ، فَالجَدُّ هُوَ الَّذي حَجَبَ الإخْوَةَ لِلأُمِّ وَمَنَعَهُمْ مَكَانُهُ المِيرَاثَ فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذي كَانَ لَهم؛ لأنهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ الجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلكَ الثُّلُثَ أَخَذَهُ بَنُو الأُمِّ، فَإنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إلى الإخْوَةِ لِلأَبِ، وَكَانَ الإخْوَةُ لِلأُمِّ هُمْ أَوْلَى بِذَلكَ الثُّلُثِ مِنْ الإخْوَةِ لِلأَبِ، فكَانَ الجَدُّ هُوَ أَوْلَى به مِنْ الإخْوَةِ لِلأُمِّ.

وفي نسخة: والجد

مَا جَاءَ في ميراث العَمَّةِ

١٤٧٣ - مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ: **ابْنُ مِرْسَى** أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ: يَا **يَرْفَا! هَلُمَّ** ذَلكَ الكِتَابَ، لِكِتَابٍ كَتَبَهُ في شَأْنِ العَمَّةِ فَيَسْأَلَ عَنْهَا وَيُسْتَخْبَرَ فيها، فأتى يَرْفَا به، فَدَعَا **بِتَوْرٍ** أَوْ قَدَحٍ فيهِ مَاءٌ، فَمَحَا ذَلكَ الكِتَابَ فيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَكِ اللهُ وَارِثَةً أَقَرَّكِ لَوْ رَضِيَكِ اللهُ أَقَرَّكِ.

١٤٧٤ - مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَبًا لِلعَمَّةِ **تُورَثُ** وَلا تَرِثُ.

ابن مرسى: بكسر الميم وسكون الراء والسين المهملة مقصورا منونا وممدودا. يرفا: بفتح التحتية وسكون الراء بعدها فاء بزنة "يحيى"، وقد يهمز، كان من موالي عمر، أدرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة. (المحلى)

هلم: اسم فعل لا ينصرف عند أهل الحجاز، ويجمع عند بني تميم، وأصله عند البصرين: ها لُمَّ، من "لَمَّ" إذا قصد، حذفت الألف بتقدير السكون في اللام، فإنه الأصل، وعند الكوفيين: هل أم، فحذفت الهمزة بإبقاء حركتها على اللام واستبعد بأن "هل" لا تدخل على الأمر. (المحلى) بتور: هو بفتح الفوقية إناء من صفر أو حجارة، وقد يتوضأ منه. (المحلى) تورث: بكسر الراء أي تورث غيره، أو بفتحها، أي يورث منه يرث منه ابن أخيه. (المحلى)

مِيرَاثُ وِلايَةِ العَصَبَةِ

قَالَ مَالك: **الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْه** عِنْدَنَا الَّذي لا اخْتِلافَ فيه، وَالَّذي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ ...

الأمر المجتمع عليه إلخ: وهذا على ما قال: إن الأخ للأب والأم أولى من الأخ للأب؛ لأن الأم يدلى بها إلى الميراث إذا انفردت، كما يدلى بالأب إذا انفرد، فإذا اجتمعا كان أقوى من انفراد أحدهما، وكذلك الميراث في العمومة، وإن كان العم للأم لا مدخل له في الميراث، إلا أنه لما كانت الأم سببا في الميراث بالجملة، قويت جنبة من وجدت من جهته، كما أن الأم بانفرادها لا تكون سببا إلى ميراث جميع المال، وقد يقوي جنبة الأخ للأب والأم فيستحق جميع المال، وهذا مع التساوي في الدرجة من الميت، مثل: أن يكون جميعهم إخوة أو أعماما في درجة، أو بني عم في درجة واحدة، فإن اختلفت درجاتهم، فذلك على وجهين، أحدهما: اختلافها مع اختلاف الأسباب، الثاني: اختلافها مع اتفاق الأسباب، فأما اختلاف الدرجات مع اختلاف الأسباب فكالإخوة مع الأعمام وبني الأعمام، فالإخوة أقرب؛ لأنهم يدلون بالأب، والأعمام يدلون بالجد، وكذلك بنو الأعمام يدلون بالجد، فكان الإخوة أولى، إخوة كانوا لأب وأم أو لأب؛ لأنهم يدلون بالأب وهو أقرب من الجد، وإن كانوا أعماما كلهم أو بني عم كلهم واختلفت درجاتهم، فكان الأعمام إخوة الأب مع الأعمام إخوة الجد، فإن الأعمام إخوة الأب أولى بالميراث، وهو معنى قول مالك: أن من يلقى الميت إلى أب لا يلقاه غيره إلى أب أقرب منه فله الميراث، ومعنى ذلك: أن الأعمام يدلون بالجد أبي الأب والأعمام إخوة الجد يدلون بالجد أبي أبي الأب. وكل من أدلى بالأقرب فله الميراث دون من أدلى بأب أبعد، ومن ترك خالا هو ابن عم لأب وأخا لأم، وهو ابن عم لأب، فللأخ للأم السدس، وما بقي بينه وبين الخال بالسوية؛ لأنهما ابنا عم في درجة واحدة، ووجه ذلك: أن الخال لا حظ له في الميراث، والأخ للأم يرث بالفرض السدس، وإذا اجتمع لأحد الوارثين سببان وانفرد الآخر بسبب واحد، فإن كان السببان من جنس واحد كابني العم، أحدهما ابن عم لأب وأم، والآخر ابن عم لأب، فإن تأثيره أن يحجب ذو السببين ذا السبب الواحد، وإن كان السببان من جنسين، مثل: أن يكون أخو الأم هو ابن عم مع ابن عم ليس بأخ لأم، فإن تأثير السببين أن يرث بكل واحد منهما، فيرث بسبب الفرض أولا ثم يساويه في بقية الميراث بالتعصيب؛ لتساويهما فيه، والله أعلم.

ولو ترك الميت أخوين لأم أحدهما ابن عم، لورثا بالإخوة للأم الثلث بينهما، ثم يرث الأخ الذي هو ابن عم بالتعصيب بقية المال، وذلك على ما قدمناه، وهذا إذا تحقق الوارث بالذكورة أو الأنوثة، فإن كان خنثى فإنه ينظر إلى مباله، فإن بال من ذكره فحكمه حكم الذكور في ميراثه وصلاته والصلاة عليه وغيره ذلك من أحكامه، وإن بال من فرجه فحكمه في ذلك حكم المرأة، وإن بال منهما فهو الخنثى المشكل، فقد قال ابن عجلان الفرضي: ينظر أيهما يبدأ البول أولا، وروي ذلك عن علي، وإن بال منهما جميعا سواء فهذا الخنثى المشكل، واتفق أهل الفرائض على أن له نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة، فإن انفرد وحده فله ثلاثة أرباع الميراث. =

أَهْلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا في وِلايَةِ العَصَبَةِ: أَنَّ الأَخَ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى بِالمِيرَاثِ مِنْ الأَخِ لِلأَبِ، وَالأَخُ لِلأَبِ أَوْلَى بِالمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ، وَبَنُو الأَخِ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَبَنُو ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ العَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى مِنْ العَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ، وَالعَمُّ أَخُو الأَبِ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ بَنِي العَمِّ أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَابْنُ العَمِّ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ عَمِّ الأَبِ أَخِي أَبِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ.

قَالَ مَالك: وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلتَ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ العَصَبَةِ فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا انْسُبْ المُتَوَفَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وِلايَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلقَى المُتَوَفَّى إِلى أَبٍ لا يَلقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلى أَبٍ دُونَهُ، فَاجْعَل مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلقَاهُ إِلى الأَبِ الأَدْنَى دُونَ مَنْ يَلقَاهُ إِلى فَوْقِ ذَلكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلقَوْنَهُ إِلى أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا، فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ فَقَطْ، فَاجْعَل المِيرَاثَ لَهُ دُونَ الأَطْرَافِ،

- قال ابن غالب: لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك، وقد اختلفوا في الحساب، فقال بعضهم: من توفي وترك ابنا خنثى وابنا صحيحا، فإن فريضتهما من سبعة، للصحيح أربعة، وللخنثى ثلاثة، ومنهم من قال: فريضتهم من خمسة، للخنثى سهمان وللصحيح ثلاثة، ومنهم من قال: فريضتهم من ثمانية، للصحيح خمسة، وللخنثى ثلاثة، وذلك كله غلط في الحساب، والصواب في ذلك أن تعمل فريضين: فريضة على أنه ذكر، وفريضة على أنه أنثى، ففريضتهما على أنه ذكر أنه من اثنين لكل واحد منهما النصف، وفريضتهما على أن أحدهما أنثى من ثلاثة، للذكر اثنان وللأنثى واحد، فاضرب ثلاثة في اثنين فذلك ستة، ثم أضعف الستة فذلك اثنا عشر، وإنما أضعفنا الستة؛ ليكون ما بيد كل واحد منهما من التضعيف والتأنيث نصف صحيح، ثم اقسم الاثني عشر على أنهما ذكران، فلكل واحد منهما ستة، ثم اقسمها على أن أحدهما أنثى، فيكون للذكر ثمانية وللأنثى أربعة وهي أسوأ حالتيهما، ويصير لهما في أفضل حالتيهما، فيعطى شطر ما بين حالتيه، وذلك خمسة أسهم، ويعطى أخوه ما بين الحالتين وذلك سبعة؛ لأنه يستحق بحال ذكورة أخيه ستة وبحال أنوثيته ثمانية، والله أعلم.

وَإِنْ كَانَ ابْنَ أَبٍ وَأُمٍّ، وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أَبٍ أَوْ بَنِي أَبٍ وَأُمٍّ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً، وَإِنْ كَانَ وَالِدُ بَعْضِهِمْ أَخَا وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لأَبِيهِ فَقَطْ؛ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الأنفال:٧٥). قَالَ مَالِك: **وَالْجَدُّ أَبُو الأَبِ** أَوْلَى مِنْ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَأَوْلَى مِنَ العم أَخِي الأَبِ لِلأَبِ وَالأُمِّ بِالْمِيرَاثِ، وَابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْلَى مِنْ الْجَدِّ بِوَلاءِ الْمَوَالِي.

مَنْ لا مِيرَاثَ لَهُ

قَالَ مَالِك: **الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ** عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ . . .

والجد إلخ: وهذا على ما قال: إن الجد أبا الأب يحجب به الأخ للأب والأم، وذلك أن الجد أولى بالميراث من الأخ للأب والأم إذا ضاق عنهما؛ لأنه من أهل الفروض، ولذلك يرث مع الابن السدس ولا يرث الأخ مع الابن شيئاً؛ لكنه إذا فضل المال عن فرض الجد ورث معه الأخ بالتعصيب؛ لأن لكل واحد منهما تعصيبا، والأخ يعصب أخته، والجد يرث مع الابن، فلذلك لم يحجب أحدهما الآخر عن التعصيب، وأما ابن الأخ فلا يعصب أخته، ولذلك حجبه الجد لقوة أسبابه التي يرث بها، وهذا حكم الجد أبي الأب، فأما أبو أبي الأب فإنه أيضاً أولى من بني الأخ والأعمام وبني الأعمام؛ لأنه جده كالأدنى، وأما الجد أبو الأب فإنه يحجب أباه كما يحجب الأب الجد، فكل أب يحجب لمن فوقه، كما أن كل ابن يحجب من تحته؛ لأن الميراث إنما يستحق بالقرب، والله أعلم.

الأمر المجتمع إلخ: وعلى ما ذكر أن زيد بن ثابت وأهل المدينة لا يورثون ذوي الأرحام من الرجال وهو ابن الأخ للأم، والجد أبو الأم، والعم للأم، والخال، فإنهم لا يرثون؛ لأنهم ليسوا أهل فرض، فيحجبون العصبة، ولا أهل تعصيب، ومن النساء الجدة أم أبي الأم، وابنة الأخ للأب والأم، والعمة والخالة، والأصل في ذلك ما قدمناه. قال مالك: ولا يرث من النساء إلا من سمى الله عزوجل في كتابه وثبتت السنة بميراثه، وهي سبعة تقدم ذكرهن، =

أَهْلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّ ابْنَ الأَخِ لِلأُمِّ، وَالجَدَّ أَبَا الأُمِّ، وَالعَمَّ أَخَا الأَبِ لِلأُمِّ، وَالخَالَ، وَالجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الأُمِّ، وَابْنَةَ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالعَمَّةَ، وَالخَالَةَ، لا يَرِثُونَ **بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا**. قَالَ: وَإِنَّهُ لا تَرِثُ امْرَأَةٌ هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ المُتَوَفَّى مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الكِتَابِ بِرَحِمِهَا شَيْئًا، وَإِنَّهُ لا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا إِلا حَيْثُ سُمِّينَ، وذلك أن الله تعالى ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا، وَمِيرَاثَ البَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأُمِّ، وَوَرِثَتْ الجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾. (الأحزاب:٥)

مِيرَاثُ أَهْلِ المِلَلِ

١٤٧٥ – مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ **عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ** ابْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ....

= وقد نص الله تعالى على ميراث جميعهن، والجدة ثبت توريثها بالسنة، وهذا ميراث النسب، وأما ميراث الولاء فترث المرأة من أعتقت أو أعتقه من أعتقت، قال مالك: لأن الله عزوجل يقول في كتابه: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ (الأحزاب:٥) والاستدلال من هذا إنما يكون بأن يثبت الميراث بالولاء، وأن يكون لفظ الجمع المذكر يقع تحته المؤنث بمجرد اللفظ، فحينئذ يتناول الآية ميراث المرأة لمن كان مولى لها، والله أعلم وأحكم.

بأرحامهم شيئاً: وبه أخذ مالك، وهو أصل المذهب عند الشافعية أن لا يورث ذووا الأرحام، بل المال لبيت المال، وذهب أبو حنيفة إلى توريثهم على ترتيب العصبات عند عدم الورثة، ويقدم عليهم الرد على أصحاب الفرائض سوى الزوجين، وقال أحمد بتوريثهم بالتشريك، فإذا ترك الميت بنت بنت وبنت أخت فعند أبي حنيفة الميراث لبنت البنت، وعند أحمد بينهما نصفان. **عمر بن عثمان**: رواه مالك عمر من غير واو، ورواه سائر أصحاب الزهري، منهم: ابن عيينة، ومعمر، والأوزاعي، وعقيل ويونس، عمرو بالواو، وصوبه المحدثون؛ فإن الجماعة أولى بأن يصوب، وإن كان لعثمان ولدا يسمى عمر والآخر يسمى عمرو. (المحلى)

قَالَ: لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ.

١٤٧٦ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ، قَالَ علي: فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنْ الشِّعْبِ.

لا يرث المسلم الكافر: [زاد البخاري من طريق ابن جريج عن الزهري: "ولا الكافر المسلم". (المحلى)] يعني ميراث المسلم ما لا يخلفه كافر ممن كان يرثه لو كان مسلما من أب أو ابن أو أخ أو غيرهم، وإلى هذا ذهب جماعة العلماء تعلقا بحديث النبي ﷺ، فانتهى إلى قوله: فكذلك لا يرث الكافر المسلم على هذا الوجه؛ لكونهما أهل ملتين مختلفتين، وإذا كان لا يرث المسلم الكافر فبأن لا يرث الكافر المسلم أولى، وروي عن معاذ ومعاوية ومحمد بن الحنفية: يرث الكافر المسلم، وقد انعقد الإجماع على ما ذهب إليه الجمهور من أهل عصرهم. وأما المرتد فلا يرثه ورثته المسلمون، وماله في بيت المال، ووجه ذلك ما تقدم، وذلك فيمن صرح بالكفر وأعلن به، فلو ارتد رجل، فوقف للقتل وله ابنان وأب، فمات أحد ابنيه، ورثه أخوه وحده بنصفين ولا ميراث لأبيه المرتد، وإن راجع الإسلام المرتد بعد موت ابنه فلا شيء له من الميراث؛ لأن الاعتبار بحال الموت دون غيرها من الأحوال، وهذا في حال موت ابنه لم يكن وارثا له. وأما الزنديق: وهو الذي يظهر منه على كفر يسره، وهو مع ذلك يدعي الإسلام، فاختلف فيه العلماء، فقال مالك: يقتل ولا يقبل منه الإيمان إذا أسرته المنية قبل أن يتوب ويراجع الإيمان، وقال الشافعي: تقبل توبته ولا يقتل، ولأبي حنيفة في ذلك قولان: أحدهما مثل قول مالك، والثاني مثل قول الشافعي، وقد تعلق أصحابنا في ذلك بقول الله تعالى: ﴿لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي﴾ (غافر:٨٥) وقالوا عن جماعة من أهل التفسير: إن البأس في الآية السيف، فإذا قلنا بذلك، فهل يرث ورثته؟ اختلف قول مالك في ذلك، فروى عنه ابن القاسم يرثه ورثته، وروى عنه ابن نافع وابن الماجشون: لا يرثه ورثته، فمقتضى رواية ابن القاسم أنه يقتل حدا، ومقتضى رواية غيره يقتل بالكفر، والله أعلم وأحكم.

إنما ورث: يريد أنهما انفردا بميراثه دون علي وجعفر؛ وذلك أن عليا وجعفر تقدم إسلامهما قبل موت أبي طالب، وبقي طالب وعقيل على ملتهما، فانفردا بميراثه، وإنما أسلما بعد موته عام الفتح، فلذلك لم يكن لعلي ولا لجعفر ولا لأحد من عقبهما حظ في الشعب الذي كان لأبي طالب. عقيل وطالب: لكونهما كافرين عند ذلك، أما عقيل فأسلم بعد وأما طالب ففقد ببدر. (المحلى) ولم يرثه: علي وجعفر؛ لكونهما مسلمين، وفي الأثر: أن أبا طالب مات على الكفر، وهو المشهور عند الجمهور الثابت في الأخبار الصحيحة، وجاء عن محمد بن إسحاق ما يدل على إسلامه. (المحلى) من الشعب: بكسر الشين أي من البيوت التي في الشعب، وهو بمكة مشهور. (المحلى)

١٤٧٧ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُوُفِيتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ، وَقَالَ لَهُ: **مَنْ يَرِثُهَا؟** فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتَرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ؟ **يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.**

١٤٧٨ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ هَلَكَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ **أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ** فِي بَيْتِ المَالِ.

من يرثها: لابن الأشعث: من يرثها؟ فقال له: يرثها أهل دينها، وذلك يقتضي التوارث بالدين الواحد دون الدينين، وهذا إذا كان أحدهما مسلما والآخر غير مسلم، دون خلاف فيه من الفقهاء، فإن كان أحدهما يهوديا والآخر نصرانيا، فقد سئل مالك عن نصراني تحته يهودية فتوفي، فقال مالك: ليس ذلك إلينا، فإن تحاكموا عندنا فإنهم لا يتوارثون، لأننا نحكم بينهم بحكم الإسلام. يرثها أهل دينها: أجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم، وكذا المسلم لا يرث الكافر عند الجمهور، وروى الدارمي: كان معاوية يورث المسلم من الكافر. وروي عن معاذ وابن المسيب مثله. وأما ميراث المسلم من المرتد، فقال الشافعي ومالك: لا يرث، وقال الأوزاعي وإسحاق: يرث، وقال أبو حنيفة: ما اكتسب في ردته لبيت المال، وما في الإسلام فهو لورثته المسلمين، قال النووي: يورث الكفار بعضهم من بعض، قال به الشافعي وأبو حنيفة، ومنعه مالك، ولكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي. (المحلى)

أن أجعل ماله إلخ: فأمره أن يجعل ماله في بيت المال، يريد أن من أعتق عبدا نصرانيا فإنه لا يرثه بالولاء؛ لأن الولاء مشبه بالنسب، فإذا منع الكفر التوارث بالنسب منع التوارث بالولاء، وكذلك الصهر، فأما العبد يموت وله مال فإن المال لسيده، وليس على وجه الميراث، فكل من فيه بقية رق من معتق إلى أجل أو مكاتب أو مدبر أو أم ولد، فإنه لا يورث، وإنما يكون ماله لسيده بالملك، إلا المكاتب يترك وفاء، فإنه إن ترك ورثة أحرارا، أو ترك زوجة وأولادا معه في الكتابة، أو أولادا ولدوا ليسوا معه في الكتابة، فإن الزوجة والأولاد الذين كانوا معه في الكتابة، والذين ولدوا في الكتابة، يعتقون بأداء ما بقي عليه من الكتابة، فما بقي من المال لم ترث منه زوجته ولا أولاده الأحرار، وورثه أولاده الذين كانوا معه في الكتابة والذين ولدوا فيها، قاله مالك.

١٤٧٩ - مَالك عَنْ الثِّقَةِ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَبَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ **يُوَرِّثَ أَحَدًا** مِنْ الأَعَاجِمِ إلا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ. قَالَ مَالك: وَإِنْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ فَهُوَ وَلَدُهَا، يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ مِيرَاثَهَا فِي كِتَابِ اللهِ. قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالسُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّهُ لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ بِقَرَابَةٍ وَلا وَلاءٍ **وَلا رَحِمٍ، وَلا يَحْجُبُ** أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ. قَالَ مَالك: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لا يَرِثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ، فَإِنَّهُ لا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

العملُ فيمن جُهِلَ أَمْرُهُ بِالقَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

١٤٨٠ - مَالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّهُ **لَمْ يَتَوَارَثْ** مَنْ قُتِلَ **يَوْمَ الْجَمَلِ**، ....

يورث أحدا إلخ: أي أبى عمر أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أن يولد في العرب، وأما من ولد في أرض الحرب فلا يخلو أن تكون أسباب التوارث بينهما ثبتت ببينة أو لا تثبت إلا بمجرد الدعوى والإقرار، فأما أن يسمى رجلان يذكر أنهما أخوان، فإنهما لا يمنعان من الانتساب بالأخوة، ولكن لا توارث بينهما، وكذلك لو سبيت امرأة وهي حاملة طفلا، تزعم أنه ابنها، فإنه يقبل ذلك منها في أنه لا يفرق بينهما، ولكنهما لا يتوارثان بذلك.

ولا رحم: وعن أحمد أن اختلاف الدين لا يمنع الإرث بالولاء، قال ابن الملقن: ونقله القاضي عبد الوهاب عن الشافعي، لكن رأيت في "الأم" خلافه. **ولا يحجب إلخ**: قال: الحاجب: من يكون وارثا بالفعل أو بالقوة، ومن لا يكون وارثا لا يكون حاجبا. (المحلى) **لم يتوارث إلخ**: وذلك أن هذه الأيام كانت فيها حروب شداد، قتل في كل واحدة منها عدد عظيم من الناس، حتى تناول ذلك كثيرا ممن كان يتوارث، فجهل المقتول منهم أولاً، فلم يكن بينهم توارث لذلك، ومثال ذلك: أن يكون أخوان لأبوين فيقتتلان في مثل ذلك اليوم، فلا يعلم أيهما قتل أولا، فهذان لا يرث أحدهما من الآخر، وإن كان لا يحجب عن ماله، ويرث كل واحد منهما من بقي من ورثته إن كان بقي له وارث خاص، فإن لم يبق له وارث خاص فبيت المال. **يوم الجمل**: وهو وقعة وقعت بالبصرة بين علي وعائشة رضي الله عنهما سنة ست وثلاثين في رجب أو النصف من جمادى الأخرى، وكانت يومئذ على جمل سميت به.

وَيَوْمَ صِفينَ، وَيَوْمَ الحَرَّةِ، ثُمَّ كَانَ **يَوْمَ قُدَيْدٍ**، فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدٌ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا إلا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ. قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فيهِ، وَلا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ بِبَلَدِنَا. قال مالك: **وَكَذَلِكَ العَمَلُ** عندنا في كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكَا بِغَرَقٍ أَوْ قَتْلٍ أو هدم أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَوْتِ، إذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فإذا لَمْ يعلم أيهما مات قبل صاحبه، لم يرث أحدهما الآخر مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِهِمَا، يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا **وَرَثَتُهُ مِنْ الأَحْيَاءِ**. وقَالَ مَالك: لا يَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدٌ أَحَدًا بِالشَّكِّ، وَلا يَرِثُ أَحَدٌ أَحَدًا إلا بِاليَقِينِ مِنْ العِلمِ وَالشُّهَدَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلِكُ هُوَ وَمَوْلاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، ....

ويوم صفين: هو كـ"سجين"، موضع بقريب الرقة بشاطئ الفرات، كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما غرة صفر سنة سبع وثلاثين، فمن ثم احترز الناس السفر في صفر. كذا في "القاموس". (المحلى)

ويوم الحرة: بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين، يوم الوقعة التي كانت حوالي المدينة بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة في ذي القعدة سنة ثلاث وستين، والحرة: أرض فيها حجارة سود كأنها أحرقت بالنار. (المحلى) **يوم قديد**: بضم القاف مصغرا قريب بمكة، وبها وقعة أبي حمزة الخارجي، وكان خرج على مروان من اليمن، وغلب مكة والمدينة، ثم توجه إلى الشام فقتل، كذا في "المعارف" لابن قتيبة. (المحلى)

وكذلك العمل إلخ: وعلى هذا ما قال: إن كل متوارثين جهل أولهما موتا فإنهما لا يتوارثان، وكذلك القوم يكونون في البيت، فينهدم عليهم فيموتون، فلا يعلم أيهم أسبق موتا، فهؤلاء لا يتوارثون ولا يرث قرابة أحدهم من الآخر بأي وجه كانت قرابته، بأبوة أو بنوة أو أخوة أو عصبة أو بولاء أو مصاهرة ما لم يعلم أيهم مات أولا، وكذلك القوم يكونون في السفينة فيغرقون، فلا يعلم أيهم مات أولا، ولو رئي أحدهم رافعا رأسه ثم غرق لم يرث ولم يورث؛ لأنه لا يعرف هل مات من كان يتوارث معه قبله أو بعده. وأصل ذلك إجماع الصحابة، وقد توفيت أم كلثوم بنت علي من فاطمة رضي الله عنهما، وهي زوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابنها منه زيد في وقت واحد، فلم يدر أيهما مات أولا، فلم يرث أحدهما من الآخر، وكذلك إجماع الصحابة ومن بعدهم من التابعين على هذا الحكم في الأيام المذكورة قبل هذا، والله أعلم وأحكم.

ورثته من الأحياء: وبه قال أبو حنيفة والشافعي: إنه إذا مات جماعة ولا يدرى أيهم مات أولا، لا يرث بعضهم عن بعض، وروى ذلك الدارمي عن زيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز. (المحلى)

فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ العَرَبِيِّ: قَدْ وَرِثَهُ أَبُونَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا شَهَادَةٍ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الأَحْيَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الأَخَوَانِ لِلأَبِ وَالأُمِّ يَمُوتَانِ، وَلأَحَدِهِمَا وَلَدٌ وَالآخَرُ لا وَلَدَ لَهُ، وَلَهُمَا أَخٌ لأَبِيهِمَا، فَلا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لا وَلَدَ لَهُ لأَخِيهِ لأَبِيهِ، وَلَيْسَ لِبَنِي أَخِيهِ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ شَيْءٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ العَمَّةُ، وَابْنُ أَخِيهَا، أَوْ ابْنَةُ الأَخِ وَعَمُّهَا، فَلا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ؟ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثِ العَمُّ مِنْ ابْنَةِ أَخِيهِ شَيْئًا، وَلا يَرِثُ ابْنُ الأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا.

مِيرَاثُ وَلَدِ المُلاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا

١٤٨١ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ **كَانَ يَقُولُ** فِي وَلَدِ المُلاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ، وورث إِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَيَرِثُ البَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلاةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً وَرِثَتْ حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: **وَعَلَى ذَلِكَ** أَدْرَكْتُ أَهْلَ العِلْمِ بِبَلَدِنَا.

الملاعنة: بفتح العين ويجوز كسرها، وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها، قاله الحافظ ابن حجر. (المحلى)
كان يقول إلخ: ومعنى ذلك: أنهم يتوارثونه على سنة كتاب الله تعالى، لأمه الثلث إن لم يكن له أخوان فأكثر، فإن كان له أخوان فأكثر فلأمه السدس، ولأخيه السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وأما زوج أمه الذي انتفى منه باللعان فلا توارث بينهما، ولو أكذب نفسه واستلحقه، وذلك في حياة الابن، فإن الأب يجلد حد الفرية ويلحق به الولد فيتوارثان، وإن استلحقه وأكذب نفسه بعد موت الابن، فلا يخلو أن يكون للابن ولد أو لا يكون له، فإن لم يكن له ولد جلد الحد و لم يرثه، وإن كان له ولد ذكر أو أنثى، جلد الحد وورثه مع ولده، ووجه ذلك: أنه إنما يستلحق الحي، فإذا مات و لم يخلف ولدا يلحق نسبه بالاستلحاق، و لم يكن للاستلحاق تأثير ولا معنى، وإذا ترك ولدا صح استلحاقه وثبت نسبه، والله أعلم وأحكم. **وعلى ذلك إلخ**: وهذا قول زيد بن ثابت والجمهور، ولأبي داود: وقال: جعل النبي ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولوارثها من بعده. (المحلى)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ العُقُولِ

ذِكْرُ العُقُولِ

١٤٨٢ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي العُقُولِ: أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا **أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ**، وَفِي **المَأْمُومَةِ** ثُلُثُ الدِّيَةِ، **وَفِي الجَائِفَةِ مِثْلُهَا**، وَفِي العَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي اليَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، **وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ**، ....

ذكر العقول: العقل: هو الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي يشدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلا بالمصدر، يقال: عقل البعير عقلا يعقله، وجمعها عقول، وكان أصل الدية الإبل، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. والعاقلة: هي العصبة والأقارب من قبل الأب الذي يعطون دية قتل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة، وأصلها اسم فاعلة من العقل، وهي من الصفات الغالبة، كذا في "النهاية". **أوعي جدعا**: أي استوصل أنفه قطعا، كذا في "الموطأ" بالتحتية، وفي سائر الأصول: أوعب بالموحدة في آخره، وهما بمعنى واحد، في "القاموس": أوعى جدعة وأوعبه: استأصله. **مائة من الإبل**: وعند البيهقي من رواية طاوس عن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ معه: "وفي الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل" وبه أخذ أهل العلم أنه تجب الدية في قطع المارن، وفي "الهداية": ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحد؛ لأنه عضو واحد، وهو قول مالك وأحمد والشافعي في الأصح، وعنه: يجب في القصبة حكومة العدل. (المحلى)

المأمومة: وهي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ، وهي الجلدة التي فيها الدماغ. **وفي الجائفة مثلها**: أي مثل المأمومة: يعني ثلث الدية، والجائفة: هي الطعنة التي بلغت الجوف أو تعداه، مثل أن يضرب ظهره أو صدره فينفذ إلى جوفه، فإن خرجت من الجانب الآخر فهما جائفتان، فيجب فيهما ثلثا الدية. (المحلى)

وفي السن خمس: وهو نصف عشر الدية، وهذه التقديرات تقديرية محضة، فلا سبيل إلى علمها إلا بتوفيق الشارع، فلا يرد أن الواجب في مجموع الأسنان الدية الكاملة، فكيف يكون الواجب في السن خمس بعير. (المحلى)

وَفِي **الْمُوضِحَةِ** خَمْسٌ.

العَمَلُ فِي الدِّيَةِ

١٤٨٣ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ القُرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ **اثْنَيْ عَشَرَ أَلفَ دِرْهَمٍ**. قَالَ مَالِك: فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الوَرِقِ أَهْلُ العِرَاقِ.

١٤٨٤ - مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ الدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ. قَالَ مَالِك: **وَالثَّلاثُ أَحَبُّ** مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ القُرَى فِي الدِّيَةِ الإِبِلُ، وَلا مِنْ **أَهْلِ العَمُودِ** الذَّهَبُ وَلا الوَرِقُ، وَلا مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الوَرِقُ، وَلا **مِنْ أَهْلِ الوَرِقِ الذَّهَبُ**.

وفي الموضحة إلخ: وهي التي توضح العظم أي تظهره، "خمس" من الإبل إن كان من الرأس أو الوجه اتفاقا، وإلا ففيها حكومة عدل عند مالك والشافعي. **العمل في الدية**: الدية: التاء فيه عوض عن واو فاء الكلمة، يقال: ودى القتيل أي أعطى ديته. **اثني عشر ألف درهم**: وعليه مالك، وهو القول القديم للشافعي، إلا أنه قال: يقدر بتقدير عمر عند إعواز الإبل أي فقدانه، وهي الأصل في الديات، ثم رجع، وقال: الأصل فيها الإبل، فإذا أعوزت يجب قيمتها بالغة ما بلغت، وتأويل أثر عمر: أن قيمة الإبل كانت قد بلغت في زمانه اثني عشر ألف درهم، ويدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: كانت قيمة الدية على عهده ﷺ ثمان مائة دينار، أو ثمان ألف درهم، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم، قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيبا، فقال: ألا إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق أثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. وفي "شرح السنة": ذهب الشافعي إلى أن التقدير الذي أقدر عمر عند فقدان الإبل، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجب على أهل الفضة عشرة آلاف درهم. (المحلى) **والثلاث أحب** إلخ: أي التأجيل بالثلاث، وبه أخذ أبو حنيفة أنها تؤخذ في ثلاث سنين من وقت القضاء. **أهل العمود**: أي البدويين غير مقيمين في بلد من أهل الأخبية.

من أهل الورق الذهب: قال الشافعي: والأصل الإبل، وإنما يجب النقد عند فقدانها، سواء في ذلك أهل القرى وغيرهم، وقال أبو حنيفة: الكل سواء في الكل. (المحلى)

دِيَةُ العَمْدِ إذَا قُبِلَتْ وَجِنَايَةُ المَجْنُونِ

١٤٨٥ - مَالك أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ فِي دِيَةِ العَمْدِ إذَا قُبِلَتْ: خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

١٤٨٦ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلاً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: أَنْ اعْقِلهُ وَلا تُقِدْ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ **قَوَدٌ**.

قَالَ مَالك فِي الكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ إذَا قَتَلا رَجُلاً جَمِيعًا عَمْدًا: إنَّ عَلَى الكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ وَعَلَى الصَّغِيرِ نِصْفُ الدِّيَةِ. قَالَ مَالك: وَكَذَلِكَ الحُرُّ وَالعَبْدُ يَقْتُلانِ العَبْدَ عمدا فَيُقْتَلُ العَبْدُ، وَيَكُونُ **عَلَى الحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ**.

دِيَةُ الخَطَأ فِي القَتْلِ

١٤٨٧ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالك وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَى إصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، **فَنُزِيَ مِنْهَا** فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِلَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ: أَتَحْلِفُونَ بِاللهِ خَمْسِينَ يَمِينًا ...

قود: محركا أي قصاص، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي: إنه لا قصاص على مجنون وكذا صبي.

على الحر نصف قيمته: لأنه لا يقتل عنده الحر بالعبد، وهو قول الشافعي.

فنزي منها: وفي نسخة منها لمحمد: فنزف منها الدم، يقال: نزي، دمه ونزف: إذا جرى ولم ينقطع، (النهاية) وفي "القاموس": نزي كـ"عني"، ونزف فلان دمه كـ"عني"، فهو منزوف ونزيف. (المحلى)

مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوْا **وَتَحَرَّجُوا**، وَقَالَ لِلآخَرِينَ: أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟ فَأَبَوْا، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِيِّينَ. قَالَ مَالك: **وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَى هَذَا**.

١٤٨٨ - مَالك أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا **يَقُولُونَ**: دِيَةُ الخَطَأ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لا قَوَدَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ، وَأَنَّ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ مَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا الْحُلُمَ، وَأَنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ لا يَكُونُ إلا خَطَأً، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلا رَجُلاً حُرًّا خَطَأً، كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا **نِصْفُ الدِّيَةِ**.

قَالَ مَالك: مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لا قَوَدَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ يُقْضَى فِيهِ دَيْنُهُ، وَتَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ الدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ ثُمَّ عُفِيَ عَنْ دِيَتِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ من الثُّلُثِ إِذَا عُفِيَ عَنْهُ وَأَوْصَى به.

وتحرجوا: يقال: تحرج فلان إذا فعل فعلا يخرج به، من الحرج أي الإثم والضيق، أي تأثموا من اليمين.

وليس العمل على هذا: أي على استحلاف المدعين، ولا على استحلاف المدعى عليهم في تلك المسألة. (المحلى)

يقولون: قال محمد بعد هذا الأثر: لسنا نأخذ بهذا، ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود، قلت: إن الصحابة أجمعوا على أن دية الخطأ مائة من الإبل، واختلفوا في أسنانها، فقال بعضهم: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ابن لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، وقال عثمان وزيد: ثلاثون جذعة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، ذكر ذلك أبو يوسف في "كتاب الخراج"، وإنما أخذنا بقول ابن مسعود؛ لأنه أخف، وأنه رفعه إلى النبي ﷺ.

نصف الدية: وبه قال أبو حنيفة والشافعي في قول، وقال أيضاً: عمدهم عمد؛ لأن العمد لغة القصد، إلا أنه لقصوره عنهم تخلف عنه أحد حكميه وهو القصاص، واستحب عليه حكمه الآخر وهو الوجوب في ماله، وللجمهور ما رواه البيهقي عن علي: أن عمد الصبي والمجنون خطأ، لكن في "المعرفة": إسناده ضعيف. (المحلى)

عَقْلُ الجِرَاحِ في الخَطأ

حَدَّثَنِي مَالك أَنَّ الأَمْرَ المُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ في الخَطَأ: أَنَّهُ لا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ المَجْرُوحُ وَيَصِحَّ، وَأَنَّهُ إنْ كُسرَ عَظْمٌ مِنَ الإنْسَانِ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلكَ مِنَ الجَسَدِ خَطَأً، فَبَرَأَ وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَلَيْسَ فيه عَقْلٌ، فَإنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فيهِ عَثَلٌ، فَفيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ. قَالَ: فَإنْ كَانَ ذَلكَ العَظْمُ مِمَّا جَاءَ فيهِ عَنْ النَّبيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، فَبِحِسَابِ مَا فَرَضَ فيهِ النَّبيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فيهِ عَنْ النَّبيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى، وَلَمْ تَمْضِ فيهِ سُنَّةٌ وَلا عَقْلٌ مُسَمًّى، فَإنَّهُ يُجْتَهَدُ فيهِ.

قَالَ مَالك: وَلَيْسَ في الجِرَاحِ في الجَسَدِ إذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلٌ إذَا بَرَأَ الجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ، فَإنْ كَانَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلكَ عَثَلٌ أَوْ شَيْنٌ، فَإنَّهُ يُجْتَهَدُ فيهِ إلا الجَائفَةَ؛ فَإنَّ فيهَا ثُلُثَ دِيَةِ النَّفْسِ. قَالَ مَالك: وَلَيْسَ في مُنَقِّلَةِ الجَسَدِ عَقْلٌ، وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ الجَسَدِ. قَالَ مَالك: الأَمْرُ المُجْتَمعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الطَّبيبَ إذَا خَتَنَ فَقَطَعَ الحَشَفَةَ! أنَّ عَلَيْهِ العَقْلَ، وَأَنَّ ذَلكَ مِنْ الخَطَأ الَّذي تَحْمِلُهُ العَاقِلَةُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَخْطَأَ به الطَّبيبُ **أَوْ تَعَدَّى** إذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلكَ، **فَفيهِ العَقْلُ**.

أو تعدى: أي تجاوز الموضع المعتاد. (المحلى)

ففيه العقل: والأصل في هذا الباب قوله ﷺ: من تطبب و لم يعلم منه طب فهو ضامن، رواه أبو داود والنسائي، قال الخطابي: لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا، والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعد، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته. وفي "الدر المختار": أنه لا ضمان على حجام وفصاد وبزاغ، أي بيطار ما لم يجاوز الموضع المعتاد، فإن جاوزه ضمن الزيادة كلها إذا لم يهلك، وإذا هلك ضمن نصف دية النفس. وفي "المنهاج": أنه من حجم أو فصد بإذن لم يضمن. "المحلى شرح الموطأ".

عَقْلُ الْمَرْأَةِ

١٤٨٩ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ (تساويه في عقله) إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ، وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ، وَمُوضِحَتُهَا كموضحته، **وَمنقلتها** كَمُنَقِّلَتِهِ.

١٤٩٠ - مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمَرْأَةِ: إِنَّهَا تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ الرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى النِّصْفِ **مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ**. قَالَ مَالك: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ: أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ، وَمَا دُونَ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَلِكَ النِّصْفَ مِنْ عَقْلِ الرَّجُلِ.

١٤٩١ - مَالك أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: مَضَتِ السُّنَّةُ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ: أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَلا يُقَادُ مِنْهُ.

قَالَ مَالك: وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْخَطَأِ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبه مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ (سقوط القود)، **فَيفقأ عَيْنَهَا** وَنَحْوَ ذَلِكَ.

ومنقلتها: بكسر القاف وهي التي تنتقل العظم. **من دية الرجل**: وبه أخذ مالك وأحمد أن ما دون الثلث لا ينتصف، وهو القول القديم للشافعي، وهو قول الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز وربيعة، وروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت، واستدل لهم النسائي من طريق عيسى أنه قال ﷺ: عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ العقل الثلث من ديتها. وأخرج البيهقي قال: جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف. وقال أبو حنيفة: المرأة وأطرافها وجراحاتها على النصف من دية الرجل وأطرافه وجراحاته، وهو ظاهر مذهب الشافعي، كما في "المنهاج" وغيره، وبه قال الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة والليث وابن سيرين. (المحلى)

فيفقأ عينها إلخ: من غير تعمد، وأما إذا فقأ عينها مثلا عمدا، فإنه يقاد منه، وفي "الهداية" وغيره: أن من حد أو عزر فمات، يهدر دمه؛ لأن الإمام مأمور بذلك، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة، وإن عزر زوج عرسه لا يهدر دمها إن ماتت من ذلك؛ لأن تأديبها مباح، فيتقيد بشرط السلامة. (المحلى)

قَالَ مَالك فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلا قَوْمِهَا: فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ، وَلا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا **مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا**، وَلا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلا قَوْمِهَا، فَهَؤُلاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا، وَالعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ العَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ، وَكَذَلِكَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا، وَعَقْلُ جِنَايَةِ الْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا.

عَقْلُ الجَنِينِ

١٤٩٢ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ **مِنْ هُذَيْلٍ** رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، **فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا**،

من غير قومها: وقال الشافعي: لا يجب على ولدها وإن كانوا من قومها؛ لحديث أبي داود: وإنما العقل على عصبتها. **عقل الجنين**: قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ضرب بطن المرأة الحرة فألقت جنينها ميتا، ففيه غرة عبد أو أمة، أو خمسون دينارا، أو خمس مائة درهم نصف عشر الدية، فإن كان من أهل الإبل أخذ منه خمس من الإبل، وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية. وإنما قيد بالحرة؛ لأن جنين الأمة إن كانت حاملا من زوجها فيه نصف عشر قيمة الأم في الذكور وعشر قيمة في الأنثى، ولو لم يعلم ذكورته ولا أنوثته يؤخذ بالمتيقن، هذا عندنا، وقال الشافعي: فيه عشر قيمة الأم مطلقا؛ لأنه جزء منها، وضمان الأجزاء يؤخذ مقدارها من الأصل، فلا يختلف ضمانه بالذكورة والأنوثة، كما في جنين الحرة، وبه قال أحمد وابن المنذر، ومالك، والحسن، والنخعي والزهري، ولنا: أنه بدل نفسه، ولا يعتبر كونه جزءًا، وإلا لم يجب ضمانه، إلا إذا نقص الأصل كما هو في سائر الأجزاء، فيقدر بقيمة الجنين لا بقيمة الأم.

من هذيل: لا يناقضه ما في رواية: "من بني لحيان"؛ فإن لحيان بطن من هذيل، ولحيان هو لحيان بن هذيل. (المحلى)

فطرحت جنينها: أي ألقته، وعند مسلم: فقتلتها وما في بطنها، ولأحمد من طريق عمرو بن تميم بن عويمر عن أبيه عن جده قال: كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها: أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك، فضربت أم عفيف مليكة. (المحلى)

فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ **بِغُرَّةٍ** عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ.

١٤٩٣ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ **بِغُرَّةٍ عَبْدٍ** أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ **بَطَلَ**؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ **إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**.

١٤٩٤ - مَالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْغُرَّةُ تُقَوَّمُ **خَمْسِينَ دِينَارًا**، **أَوْ سِتَّ مِائَةِ دِرْهَمٍ**،..........

بغرة إلخ: بالتنوين، وقوله: "عبد أو وليدة" بالجر على الصفة أو البدل، ورواه بعضهم بالإضافة البنائية، وإذا رفع "العبد" فهو خبر مبتدأ محذوف، وإذا نصب فهو تمييز أو مفعول به، أي أعني عبدا، والغرة في الأصل: البياض في الوجه، وعبر به عن الجسد كله إطلاقا للجزء على الكل، والمراد العبد والأمة وإن كانا أسودين.

بغرة عبد: قال الزرقاني: احتج الشافعي بقوله في الحديث: "كيف أغرم إلخ"، على أن المضمون الجنين؛ لأن العضو لا يعترض فيه بهذا، وقال أبو حنيفة وأصحابه: تختص بها الأم؛ لأنها بمنزلة قطع عضو وليست بميت؛ إذ لم يعتبر فيها الذكر والأنثى، وكذا قال الظاهرية، واحتج إمامهم داود بأن الغرة لا يملكها الجنين، فتورث عنه ويرد عليه دية المقتول خطأ؛ فإنه لم يملكها وهي تورث عنه، أقول: هذا الذي نسبه إلى أبي حنيفة ليس بصحيح، ففي "الهداية" وغيرها: ما يجب في الجنين موروث عنه؛ لأنه بدل نفسه فيرثه ورثته، ولا يرثه الضارب، حتى لو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا، فعلى عاقلة الأب غرة، ولا يرث منها. وقال الطحاوي: فلما حكم النبي ﷺ مع دية المرأة بالغرة، ثبت بذلك أن الغرة دية الجنين لا لها، فهي موروثة عن الجنين كما يورث ماله لو كان حيا فمات، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ثم وجوب الغرة عندنا على العاقلة في سنة واحدة، وقال الشافعي: ثلاث سنين، ولنا: ما روي عن محمد قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ جعل على العاقلة سنة.

بطل: بالموحدة والطاء المهملة المفتوحة، وفي نسخة "يطل" بتحتية مضمومة أي يهدر ولا يجب فيه شيء، قال المنذري: وأكثر الروايات بالموحدة وإن كان الخطابي رجح الأخرى. (المحلى) **إخوان الكهان**: لمشابهة كلامه كلامهم، زاد مسلم: لأجل سجعه الذي سجع، وإنما ذمه حيث أراد بسجعه دفع ما أوجبه النبي ﷺ. (المحلى)

خمسين دينارا: وبه أخذ أبو حنيفة ومالك والشافعي أنه يشترط في الغرة بلوغها نصف عشر الدية. (المحلى)

أو ست مائة درهم: فقال أبو حنيفة أيضاً: إن دية الجنين عشر ديتها غير أن العشر عنده يكون خمس مائة درهم، فإن ديتها عنده خمسة آلاف درهم نصف دية الرجل، وهي عشر آلاف درهم.

وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلافِ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالِك: فَدِيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا، وَالْعُشْرُ خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتُّ مِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ مَالِك: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لا تَكُونُ فيه الْغُرَّةُ حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ وَيَسْقُطُ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا. قَالَ مَالِك: وسَمِعْت أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ: أَنَّ **فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً**. قَالَ مَالِك: وَلا حَيَاةَ لِلْجَنِينِ إلا بِالاسْتِهْلالِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ، فَفيه الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الأَمَةِ **عُشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ**. قَالَ مَالِك: وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً عَمْدًا، وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ، لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ، فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِلَ الَّذِي قَتَلَهَا، **وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ**، وَإِنْ قُتِلَتْ خَطَأً، فَعَلَى عَاقِلَةِ قَاتِلِهَا دِيَتُهَا، وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ. وسُئِلَ مَالك عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ، فَقَالَ: أَرَى أَنَّ فيه عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ.

فيه الدية كاملة: لأن الضارب أتلف إنسانا فتجب كاملة، قال ابن المنذر: لا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف في أن حياته تثبت بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال والرضاع والعطاس، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك: لا حياة للجنين إلا بالاستهلال، فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة. (المحلى)

عشر ثمن أمه: وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر، وهو قول الحسن والنخعي والزهري؛ لأنه جنين مات بالجناية مات في بطن الأم، ولم يختلف ضمانه بالذكورة والأنوثة عندهم كجنين الحرة؛ لإطلاق النصوص، وقال أبو حنيفة: يجب نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته، وعشر قيمته على تقدير الأنوثة. (المحلى)

وليس في جنينها دية: وقال الشافعي: تجب الغرة مع دية الأم، وهو قول أحمد؛ لأن الظاهر موته بالضرب فيكون متعلقا بنفسين، فيلزم بدل كل منهما، واحتج الأولون بأن موت الجنين يحتمل أن يكون بموت الأم، فلا يجب ضمانه بالشك. (المحلى)

مَا فيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً

١٤٩٥ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَإِذَا قُطِعَتْ السُّفْلَى **فَفِيهَا ثُلُث الدِّيَةِ**.

قال: وسألتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الرَّجُلِ الأَعْوَرِ يَفقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الْقَوَدُ، وَإِنْ أَحبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

١٤٩٦ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنْ الإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ **فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً**، وَأَنَّ فِي الأُذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا الدِّيَةَ كَامِلَةً اصْطُلِمَتَا (قطعتا) أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا، وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

١٤٩٧ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ **فِي ثَدْيَيْ الْمَرْأَةِ** الدِّيَةَ كَامِلَةً. قَالَ مَالك: وَأَخَفُّ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ وَثَدْيَا الرَّجُلِ. قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ، فَذَلِكَ لَهُ إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاهُ وَعَيْنَاهُ، **فَلَهُ ثَلاثُ دِيَاتٍ**.

ففيها ثلث الدية: قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية، ألا ترى أن الخنصر والإبهام سواء ومنفعتهما مختلفة، وهو قول إبراهيم وأبي حنيفة. وقول الشافعي كقول أبي حنيفة: إن في كل شفة نصف الدية. (المحلى) **في اللسان الدية كاملة**: روى البيهقي عن ابن عمر مرفوعا: في اللسان الدية إذا منع الكلام. ونقل الشافعي فيه الإجماع، وإنما يجب الدية في اللسان عند أهل العلم إن امتنع أداء أكثر الحروف، قال الشمني: لو قدر على التكلم ببعض الحروف دون بعض يقسم الدية على عدد الحروف الثمانية والعشرين عندنا، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. (المحلى) **في ثديي المرأة**: وكذا في حلمتي الثدي عند أبي حنيفة والشافعي كما في "الهداية" "والمنهاج"، وقال مالك: إن ذهب اللبن قدرته وإلا فحكومة عدل. (المحلى)

فله ثلاث ديات: دية لليدين، وأخرى للرجلين، وأخرى للعينين، وعليه أبو حنيفة والجمهور، وفي "الهداية": قد روى أن عمر قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر. (المحلى)

قَالَ مَالِك فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً: إِنَّ فِيهَا الدِّيَةَ كَامِلَةً.

مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا

١٤٩٨ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن زَيْدِ بْن ثَابِتٍ أنه كَانَ يَقُولُ: فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ **إِذَا طَفِئَتْ** (ذهب ضوؤهما) مِائَةُ دِينَارٍ. وسُئِلَ مَالِك عَنْ شَتَرِ الْعَيْنِ **وَحِجَاجِ الْعَيْنِ**، فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلا الاجْتِهَادُ، إِلا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ الْعَيْنِ فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ. قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا: أن فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ الْعَوْرَاءِ إِذَا طَفِئَتْ وَفِي الْيَدِ الشَّلاءِ إِذَا قُطِعَتْ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلا الاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى.

مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الشِّجَاجِ

١٤٩٩ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ أَنَّ **الْمُوضِحَةَ** فِي الْوَجْهِ مِثْلُ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ **إِلا أَنْ تَعِيبَ الْوَجْهَ**، فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ، فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا.

إذا طفئت إلخ: قال محمد: ليس فيها عندنا أرش معلوم ففيها حكومة عدل، فإن بلغت الحكومة مائة دينار أو أكثر من ذلك كانت الحكومة فيها، وإنما نضع هذا من زيد بن ثابت؛ لأنه حكم بذلك. قال القاري: تفسير حكومة العدل: أن يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الأثر، ثم يقوم عبدا ومعه هذا الأثر، فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية، وهذا تفسير حكومة العدل عند الطحاوي، وبهذا أخذ الحلواني، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وكل من يحفظ عنه العلم. وحجاج العين: بفتح الحاء وكسرها وبالجيمين: الجانب وعظم ينبت عليه الحاجب، "قاموس". وفي "النهاية": الحجاج - بالفتح والكسر - العظم المستدير حول العين. الشجاج: بكسر الشين جمع شجة - بفتحها - وهي جرح في الرأس والوجه، وأما في غيرهما فيسمى جرحا لا شجة. (المحلى)

الموضحة: وهي التي توضح العظم ولم تكسر مثل الموضحة في الرأس، يجب فيه نصف عشر الدية. (المحلى)

إلا أن تعيب الوجه: فيه إشارة إلى أنها إن كانت تعيب يزاد في عقلها، قال محمد: الموضحة في الوجه والرأس سواء، في كل واحدة نصف عشر الدية، وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وإنما قيد بهما؛ =

قَالَ مَالك: وَالأَمْرُ الْمجتَمَعُ عَلَيه عِنْدَنَا: أَنَّ في **الْمُنَقِّلَةِ** خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً. قَالَ مالكٌ: وَالْمُنَقِّلَةُ الَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنْ الْعَظْمِ وَلا تَخْرِقُ إِلَى الدِّمَاغِ، وَهِيَ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي الْوَجْهِ. قَالَ مَالكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْجَائِفَةَ لَيْسَ فيهِمَا قَوَدٌ، وقَدْ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: **لَيْسَ فِي المَأمُوْمَةِ** قَوَدٌ. قَالَ مَالكٌ: وَالْمَأْمُومَةُ مَا خَرَقَ الْعَظْمَ إِلَى الدِّمَاغِ، وَلا تَكُونُ الْمَأْمُومَةُ إلا فِي الرَّأْسِ، وَمَا يَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ الْعَظْمَ. قَالَ مَالكٌ: والأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيه عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ فيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنْ الشِّجَاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمُوضِحَةَ، وَإِنَّمَا الْعَقْلُ فِي الْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا، وَذَلكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى الْمُوضِحَةِ فِي كِتَابه لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَجَعَلَ فيهَا خَمْسًا مِنْ الإِبِلِ، وَلَمْ تَقْضِ الأَئِمَّةُ عندنا فِي الْقَدِيمِ وَلا فِي الْحَدِيثِ فيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ **بِعَقْلٍ مُسَمًّى**.

١٥٠٠ - مَالكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنْ الأَعْضَاءِ، فَفِيهَا ثُلُثُ عَقْلِ ذَلكَ الْعُضْوِ.

= لأن الموضحة وغيرها من الشجاج من الهاشمة والمنقلة وغيرها مختصة بالوجه والرأس، وما كانت في غيرهما يسمى جراحة، فلو تحققت الموضحة وغيرها في غير الوجه والرأس نحو الساق واليد، لا يكون له أرش مقدر، وإنما يجب حكومة عدل؛ لأن التقدير بالتوقيف من الشارع، وهو إنما ورد فيما يختص بهما.

المنقلة: بتشديد القاف المكسورة وقد يفتح، وهي التي تنقل العظم عن موضعه. (المحلى)

ليس في المأمومة إلخ: وهي الشجة التي تبلغ أم الدماغ وهي خريطة الدماغ المحيطة به. "قود" محركا، أي قصاص لعدم انضباطها، ورواية البيهقي بهذا اللفظ عن طلحة بن عبيد الله مرفوعا، ولابن ماجه عن العباس: لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة. وبه أخذ مالك وأبو حنيفة والشافعي أنه لا قود في المأمومة بل يجب ثلث الدية. (المحلى)

بعقل مسمى: وبه قال أبو حنيفة: إنه لا يجب فيما دون الموضحة عقل، بل حكومة عدل، وقال الشافعي: الشجاج قبل الموضحة إن عرفت نسبتها ممكنة بأن كان على رأسه موضحة إذا قيس بها الباضعة مثلا، عرف أن المقطوع ثلث أو نصف في عمق اللحم، وجب قسط من أرشها وإلا فحكومة، كذا في "شرح المنهاج". (المحلى)

قال مَالك: وكَانَ ابْنُ شِهَابٍ لا يَرَى ذَلكَ. قال مالك: وَأَنَا لا أَرَى في نَافِذَةٍ في عُضْوٍ مِنْ الأَعْضَاءِ في الْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ، وَلَكِنِّي أَرَى فيهَا الاجْتِهَادَ يَجْتَهِدُ الإِمَامُ فِي ذَلكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلكَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ. قال مالك: والأمر المجتمع عليه عِنْدَنَا: أَنَّ الْمَأْمُومَةَ وَالْمُنَقِّلَةَ وَالْمُوضِحَةَ لا تَكُونُ إلا في الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ، فَمَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْ ذَلكَ فَلَيْسَ فيهِ إلا الاجْتِهَادُ. (وفي نسخة: وما)

١٥٠١ – مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة. قَالَ مَالك: وَلا أَرَى اللَّحْيَ الأَسْفَلَ وَالأَنْفَ مِنْ الرَّأْسِ في جِرَاحِهِمَا؛ لأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ وَالرَّأْسُ بَعْدَهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ.

١٥٠٢ – مَالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: عَشْرٌ مِنْ الإِبلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنْ الإِبلِ، فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلاثٍ؟ قَالَ: **ثَلاثُونَ مِنْ الإِبلِ**، فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنْ الإِبلِ؟ فَقُلْتُ: **حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا** وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟ ....

ثلاثون من الإبل: فهي تساوي الرجل في العقل إلى ثلث الدية عنده، وعليه مالك، وأما عند أبي حنيفة والشافعي فعقلها على نصف عقله مطلقا. (المحلى) **حين عظم جرحها**: اعترض على فتوى ابن المسيب، ولذلك قال له ابن المسيب: أعراقي أنت؟ بمعنى التنبيه على ضعف حجته، فإن أهل العراق كانوا عند أهل المدينة موصوفين بالتقصير عن درجتهم والبحث عن المسائل والتنقير عنها، حين لم يكن عندهم من الأصول ما كان عند أهل المدينة، وقول ربيعة: "بل عالم متثبت أو جاهل متعلم" يريد أنه لا يعترض عليه في هذا الاعتراض الذي ظنه به، وإنما يعترض اعتراض رجل من أهل العلم قد علم المسألة، إلا أنه يعترضه فيها شبهة، فأراد أن يثبت ما علم بإزالة تلك الشبهة، أو سؤال جاهل يريد التعلم فسأل عنها، وقول ابن المسيب: "إنها السنة"، يحتمل أن يريد أنها سنة النبي ﷺ، ويحتمل أن يريد أن السنة قد تقررت في الشرع أن تعظم المصيبة ويقل الأرش، فلا تنكره. وقول ابن المسيب دال على أن المرأة تساوي الرجل في أرش الجنايات حتى تبلغ ثلث الدية، فتكون على النصف من دية الرجل، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إن للمرأة نصف دية الرجل فيما قل وكثر من الجنايات.

فَقَالَ سَعِيدٌ: **أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ؟** فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي. قَالَ مَالك: الأَمْرُ المجتمع عليه عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ الْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا، وَذَلِكَ أَنَّ خَمْسَةَ أَصَابِعَ إِذَا قُطِعَتْ كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ الْكَفِّ خَمْسِينَ مِنَ الإِبِلِ، فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشَرَةٌ مِنْ الإِبِلِ، قَالَ مَالك: وَحِسَابُ الأَصَابِعِ ثَلاثَةٌ وَثَلاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ، وَهِيَ مِنْ الإِبِلِ ثَلاثُ فَرَائِضَ وَثُلُثُ فَرِيضَةٍ.

جَامِعُ عَقْلِ الأَسْنَانِ

١٥٠٣ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى **فِي الضِّرْسِ** بِجَمَلٍ وَفِي **التَّرْقُوَةِ** بِجَمَلٍ وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ.

١٥٠٤ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَضَى عُمَرُ ابنُ الْخَطَّابِ فِي الأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ، وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ، فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، **فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ**، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَأْجُورٌ.

أعراقي أنت: فتقابل الأثر بالرأي كما هو دأبهم. (المحلى) **في الضرس:** قال الشافعي فيما حكاه البيهقي: في الأضراس خمس خمس من الإبل؛ لحديث: في السن خمس. وكان الضرس سنا، ويعارض أثر عمر هذه ما رواه عبد الرزاق: أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس خمسا من الإبل، وله عن شريح: أن عمر كتب إليه أن الأسنان سواء والأصابع سواء. (المحلى) **الترقوة:** بفتح التاء وضم القاف: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق.

فتلك الدية سواء: الظاهر ما في "جامع الأصول" برواية رزين: ولو كنت لجعلت في الأضراس ثلاثة أبعرة وثلثا، وقيل في توجيه ما في "الموطأ": إنه كان يجعل عمر ﷺ، فما أقبل من الأسنان في كل سن خمسا وهي اثنا عشر سنا، وفي الأضراس بعيرا بعيرا وهي عشرون، فذلك ثمانون بعيرا. فإن جعل في الأضراس خمس خمس =

١٥٠٥ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُصِيبَتْ السِّنُّ فَاسْوَدَّتْ ففيهَا عَقْلُهَا تَامًّا، فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أَنْ اسْوَدَّتْ ففيهَا عَقْلُهَا تَامًّا أَيْضًا.

أو احمرت أو اخضرت وجب ديتها تاما

العملُ في عقْلِ الأَسْنَانِ

١٥٠٦ - مَالك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ الْمُرِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي الضِّرْسِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ، قَالَ: فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ** إلا بِالأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ.

١٥٠٧ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الأَسْنَانِ فِي الْعَقْلِ وَلا يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. قَالَ مَالك: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَالأَضْرَاسِ وَالأَنْيَابِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ. **وَالضِّرْسُ سِنٌّ** مِنْ الأَسْنَانِ **لا يَفْضُلُ بَعْضُهَا** عَلَى بَعْضٍ.

= فذلك مائة وستون، وإن جعل فيها بعيران فذلك مائة، كذا في "المحلى". والذي قاله معاوية هو المروي عن النبي ﷺ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، قال الخطابي: ولو لا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن تتفاوت بين ديتها، كما فعل عمر بن الخطاب قبل أن يبلغه الحديث، فإنه كان يجعل فيما أقبل من الأسنان خمسة أبعرة وفي الأضراس بعيرا بعيرا. قال ابن المسيب: فلما كان معاوية وأصيبت أضراسه فقال: أنا أعلم بالأضراس من عمر. قال الخطابي: واتفق عامة أهل العلم على ترك التفضيل، وإن في كل سن خمسة أبعرة، وفي كل أصبع عشر عشر من الإبل، فخنصرها وإبهامها سواء، وأصابع اليد والرجل في ذلك سواء، كما جعل في الحر دية كاملة، الصغير والطفل والكبير السن والقوي والضعيف في ذلك سواء.

لو لم تعتبر ذلك: لأجزاه محذوف، أي لكفى، فإن عقلها سواء مع اختلاف منفعتها، وكذلك الأسنان سواء. (المحلى) **والضرس سن**: فيجب فيه ما يجب في سائر الأسنان. **لا يفضل بعضها** إلخ: وبه قالت الثلاثة الباقية والجمهور، وما هو صريح في المدعى ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: فقضى رسول الله ﷺ في الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه هذه سواء.

دِيَةُ جِرَاحِ الْعَبْدِ

١٥٠٨ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولاَنِ: فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ.

١٥٠٩ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ. قَالَ مَالك: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ، وَفِي مُنَقِّلَتِهِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ، وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ **الْخِصَالِ الأَرْبَعِ** مِمَّا يُصَابُ به الْعَبْدُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِحُّ الْعَبْدُ وَيَبْرَأُ، كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ الْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الْجُرْحُ وَقِيمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا، ثُمَّ يَغْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ **مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ**. قَالَ مَالك فِي الْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ: فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذَلكَ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ (شين)، كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ. قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَمَالِيكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ الأَحْرَارِ، نَفْسُ الأَمَةِ بِنَفْسِ الْعَبْدِ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ، فَإِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا خُيِّرَ سَيِّدُ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْعَقْلَ. فَإِنْ أَخَذَ الْعَقْلَ أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَبُّ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَ..........

الخصال الأربع: أي الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة. **ما بين القيمتين**: حاصله: أنه يضمن ما نقص من قيمته فيما عدا الموضحة وأخواتها الباقية، فيقدر فيها من قيمة العبد ما يقدر من دية الحر وهو رواية عن أحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية: إن ما قدر من دية الحر يقدر من قيمة العبد في سائر الأعضاء سواء، ففي قطع يده نصف قيمته، وإن يتقدر في ثمنه فيجب ما نقص من قيمته سليما. (المحلى)

الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فعَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ، فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْس عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلكَ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ إِذَا أَخذَ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ وَرَضِيَ به أَنْ يَقْتُلَهُ، وَذَلكَ فِي الْقِصَاصِ كُلِّه بَيْنَ الْعَبِيدِ فِي قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَأَشْبَاهِ ذَلكَ بِمَنْزِلَتِه فِي الْقَتْلِ.

قَالَ مَالك فِي الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ يَجْرَحُ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّصْرَانِيَّ: إِنَّ سَيِّدَ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا أَصَابَ فَعَلَ أَوْ أَسْلَمَهُ، فَيُبَاعُ فَيُعْطِي النَّصْرَانِيَّ أَوْ الْيَهُودِيَّ دِيَةَ جُرْحِهِ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ، أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ، وَلا يُعْطِي النَّصْرَانِيَّ وَلا الْيَهُودِيَّ عَبْدًا مُسْلِمًا.

دِيَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٥١٠ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ إِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

بمنزلته إلخ: أي مثله في قتل النفس، وبه قال أبو حنيفة: إن في الخطأ أنه يختار سيد العبد الجاني في الدفع والفداء. (المحلى) مثل نصف دية إلخ: وبه قال مالك مطلقا وأحمد في رواية، إن كان القتل خطأ وإلا فدية مسلمة، واختارها الخرقي من أصحابه، ويروى عنه ثلث ديته وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة والثوري: دية الذمي كدية المسلم، مستدلا بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (النساء:٩٢) وما رواه نفسه في مسنده عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عنه ﷺ قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم، هكذا ذكر في "المحلى". قال الخطابي: وإلى التنصيف ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير، وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد بن حنبل، غير أن أحمد قال: إذا كان القتل خطأ، فإن كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر ألفا، وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: ديته دية المسلم، وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد، ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود ﷺ، وقال الشافعي وإسحاق بن راهويه: ديته الثلث من دية المسلم، وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة، وروي ذلك أيضاً عن عمر ﷺ خلاف الرواية الأولى، وكذلك عن عثمان بن عفان ﷺ، والدليل للحنفية ما قال في "الهداية": ولنا قوله ﷺ: ودية كل ذي عهد في عهده ألف دينار. قال الزيلعي: أخرجه أبو داود في "المراسيل" وأخرج الترمذي بسنده عن ابن عباس: أن النبي ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ، وأخرج الدار قطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه ودى ذميا دية مسلم. وأخرج الزيلعي روايات أخر.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ إلا أَنْ يَقْتُلَهُ مُسْلِمٌ **قَتْلَ غِيلَةٍ** فَيُقْتَلُ بِهِ.

١٥١١ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ يَقُولُ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالك: **وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا**. قَالَ مَالك: وَجِرَاحُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فِي دِيَاتِهِمْ عَلَى حِسَابِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِيَاتِهِمْ، الْمُوضِحَةُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ، وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ، وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ دِيَتِهِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ جِرَاحَاتُهُمْ كُلُّهُم.

مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ

١٥١٢ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ، إِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْخَطَأ.

١٥١٣ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ...............

قتل غيلة: الغيلة: أن يخدع ويقتل بموضع لا يراه أحد، وبه قال الشافعي وزفر، لا يقتل مسلم بكافر مطلقا، واستدلوا لذلك بما رواه البخاري عن أبي جحيفة: سألت عليا هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل في كتابه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقتل المسلم بالذمي؛ لعموم آيات القصاص، وأما قوله ﷺ: لا يقتل مسلم بكافر فتأويله كما نقله الشافعي عن محمد بن الحسن: أنه عني به أهل الحرب. (المحلى)

وهو الأمر عندنا: وعليه مالك والشافعي أن دية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم، وهو بحساب ثمان مائة درهم من اثني عشر ألفا، واستدل لذلك بما رواه البيهقي عن ابن شهاب أن عليا وابن مسعود كانا يقولان: في دية المجوسي ثمان مائة درهم، وروى عبد الرزاق عن مكحول: قضى النبي ﷺ في دية المجوسي ثمان مائة درهم، وفي "شرح المنهاج": روي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود. وقال أبو حنيفة: ديته دية المسلم؛ لما رواه عبد الرزاق عن الزهري أنه قال: دية اليهودي والمجوسي وكل ذمي مثل دية المسلم. قال: وكذلك كانت على عهده ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ. (المحلى)

لا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دم الْعَمْد إلا أَنْ يَشَاءُوا ذَلِكَ. مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

وفي نسخة: دية

١٥١٤ - مَالك إن ابْنَ شِهَابٍ قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُو أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً، إلا أَنْ تُعِينَهُ الْعَاقِلَةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا. قَالَ مَالك: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى **تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا**، فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُث فَهُوَ **فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً**. قَالَ مَالك: الأَمْرُ عندنا الَّذي لا اخْتِلافَ فيهِ فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ الْجِرَاحِ الَّتِي فيهَا الْقِصَاصُ أَنَّ عَقْلَ ذَلكَ لا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إلا أَنْ يَشَاءُوا، وَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوْ الْجَارِحِ خَاصَّةً إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ إلا أَنْ يَشَاءُوا.

قَالَ مَالك: وَلا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ، وَعَلَى ذَلكَ رَأْيُ أَهْلِ الْفِقْهِ عِنْدَنَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْد شَيْئًا، ....

لا تحمل شيئاً إلخ: وعليه مالك وأبو حنيفة والشافعي، قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة. أخبرنا ابن أبي الزناد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك، كذا ذكر في "المحلى"، قلت: قوله: "لا تعقل العاقلة عمدا" أي لا تتحمل العاقلة دية القتل العمد كما إذا قتل عمدا يجب فيه القصاص، وسقط فيه القصاص لشبهة، مثل ما إذا قتل الأب ابنه، وكذا لا تعقل العواقل الدية التي وجبت على القاتل بسبب الصلح، بل هي في مال القاتل، وكذا لا تعقل دية قتل اعترف به القاتل، وكذا ما جنى الملوك لا يعقل عاقلة مولاه، بل هو على رقبته.

تبلغ الثلث فصاعدا: يريد أن ما قصر عن ثلث الدية لا تحمله العاقلة؛ لأنه في حيز القليل الذي لا يحتاج إلى العاقلة في معونة الجاني في غرمه، وأما ما بلغ الثلث فما زاد فإنه في حيز الكثير الذي يحتاج الجاني إلى مواساة العاقلة في غرمه، وقال أبو حنيفة: تحمل العاقلة من الدية ما بلغ نصف العشر فزائدا، وقال الشافعي في الجديد: تحمل العاقلة قليل الدية وكثيرها، وله في القديم قولان. **في مال الجارح خاصة:** وقال أبو حنيفة: يتحمل العاقلة قدر أرش الموضحة وهو نصف عشر الدية، لا ما دونه، بل يتحملها الجاني. (المحلى)

وَمِمَّا يُعْرَفُ به ذَلكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَمَنْ **عُفِي لَهُ** مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة:١٧٨) فَتَفْسِيرُ ذَلكَ فيمَا نُرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخيه **شَيْءٌ مِنَ الْعقل** فليتبعه بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. قَالَ مَالك في الصَّبِيِّ الَّذي لا مَالَ لَهُ وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لا مَالَ لَهَا إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ: إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً، إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ وَإِلا فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ وَلَيْسَ ذَلكَ عَلَيْه. قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذي لا اخْتِلافَ فيه: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فيه **الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ**، وَلا تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَإِنَّمَا ذَلكَ عَلَى الَّذي أَصَابَهُ فِي مَاله خَاصَّةً بَالِغًا مَا بَلَغَ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ فَذَلكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَذلك **لأَن الْعَبْدَ سِلْعَةٌ** مِنْ (وفي نسخة: من) السِّلَعِ.

فمن عفي له إلخ: شيء من العفو؛ لأن "عفي" لازم، وهو مفعول مطلق أقيم مقام الفاعل؛ لكونه للنوع، وفائدته الإشعار بأن بعض العفو كالعفو التام في إسقاط القصاص، كذا قال القاضي، والأظهر: أن فائدته أن المراد العفو عن الدم لا العفو عن الدم والدية جميعا، "وعفي" تعدى بـــ"عن" إلى الجاني وإلى الذنب، وإذا عدي به إلى الذنب عدي إلى الجاني باللام، وعليه ما في الآية، كأنه قيل: فمن عفي له عن جنايته من جهة أخيه يعني ولي الدم، وذكر بلفظ الإخوة الثابتة بينهما من جهة الجنسية والإسلام؛ ليرق ويعطف عنه. (المحلى)

شيء من العقل: يترك منه شيء من الدية، فعلى هذا يكون "عفي" بمعنى ترك، و"شيء" مفعول به، وضعفه الزمخشري بأنه لم يثبت عفي الشيء بمعنى ترك. بل إعفاء، ومنه: أعفوا اللحى. (المحلى) **القيمة يوم يقتل**: يريد سواء زادت القيمة على الدية أضعافا مضاعفة أو قصرت عن ذلك، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن كانت قيمته أقل من دية الحر بعشرة دراهم ففيه القيمة، وإن زادت على ذلك لم تزد على هذا القدر.

لأن العبد سلعة: متاع، والعاقلة لا يتحمل المتاع، وقال أبو حنيفة: إذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلة؛ لأن بدل النفس وما دون النفس من العبد لا يتحمله العاقلة؛ لأنه يسلك به مسلك الأموال، كذا في "الهداية"، وللشافعي قولان، أظهرهما: أنه يتحمل قيمة العبد؛ لأنه بدل نفس. والثاني: هي من مال الجاني كبدل البهيمة، كذا في "شرح المنهاج". (المحلى)

مِيرَاثُ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظُ فِيهِ

١٥١٥ - مَالِك عَنْ **ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ** بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمِنًى: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ الدِّيَةِ **أَنْ يُخْبِرَنِي**، فَقَامَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ فَقَالَ: **كَتَبَ إِلَيَّ** رَسُولُ اللهِ ﷺ **أَنْ أُوَرِّثَ** امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْخُلْ الْخِبَاءَ حَتَّى آتِيَكَ، فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ، **فَقَضَى بِذَلِكَ** عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً.

١٥١٦ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ **حَذَفَ** ابْنَهُ بِسَيْفٍ، فَأَصَابَ سَاقَهُ **فَنَزَى** جُرْحُهُ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ **جُعْشُمٍ** عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ....

ابن شهاب أن عمر إلخ: هكذا رواه أصحاب مالك، ورواه سائر أصحاب ابن شهاب عنه عن ابن المسيب عن عمر، وهو يجري مجرى المتصل؛ لأنه قد رآه، وقد صحح بعضهم سماعه عنه. (المحلى)

أن يخبرني: وفي طريق ابن هشيم عن الزهري عن ابن المسيب: جاءت امرأة إلى عمر تسأله أن يورثها من دية زوجها، فقال: ما أعلم لك شيئاً، فأنشد الناس إلخ، ومن طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب: أن عمر قال: ما أرى الدية إلا للعصبة؛ لأنهم يعقلون عنه، فهل سمع أحد منكم من النبي ﷺ؟ فقام الضحاك إلخ. (المحلى)

كتب إلي إلخ: ذكر الزيلعي وابن حجر في تخريجي أحاديث الهداية وغيرهما: أن هذا الحديث أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وإسحاق وعبد الرزاق والطبراني، كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن عمر، وأخرج له الدار قطني شاهدا من رواية المغيرة بن شعبة. **أن أورث**: بضم الهمزة وتشديد الراء المكسورة، وفي نسخة: أن ورث بزنة الأمر من التوريث، أي أعط الميراث وكلمة "أن" مفسرة؛ لما في كتابه معنى القول. (المحلى)

فقضى بذلك: فيه دليل على أن الدية للمقتول، ثم تنقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه، قالوا: الدية تورث كما يورث المال عمده وخطأه. وعن علي: أنه كان لا يورث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً، رواه الدارمي. (المحلى) **حذف**: بالحاء المهملة، أي رماه به، وقال أبو عمر: ومن رواه بالمنقوطة فقد صحف؛ لأن الخذف بالخاء إنما هو الرمي بالحصى وبالنوى. (المحلى) **فنزى**: أي سال دمه و لم يسكن. (المحلى)

جعشم: بضم الجيم والشين، وهو سراقة بن مالك بن جعشم، فنسبه إلى جده وهو صحابي. (المحلى)

اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً وَثَلاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: ها أناذا؟ قَالَ: خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ**.

١٥١٧ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلا أَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالا: لا، وَلَكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ، فَقِيلَ لِسَعِيدِ بن المسيب: هَلْ يُزَادُ فِي الْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي النَّفْسِ؟ قال سعيد: **نَعَمْ**. قَالَ مَالِكٌ: أُرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَقْلِ الْمُدْلِجِيِّ حِينَ أَصَابَ ابْنَهُ.

١٥١٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ **أُحَيْحَةُ بْنُ الْجُلاحِ**، كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحَيْحَةَ وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ، فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ له أَخْوَالُهُ: **كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّهِ**، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى........

اعدد على ماء قديد: قول عمر لسراقة يحتمل أنه خص سراقة بذلك وليس هو بقاتل، وإنما هو سيد القوم؛ لأنه أوجب الدية على العاقلة، ويحتمل أنه خاطبه بذلك؛ لأنه هو الذي سأله عن المسألة واقتضى جوابه فيها فلعله خاطبه بذلك؛ ليكون هو الذي يأخذ الأب بإحضارها.

ليس لقاتل شيء: أي من الميراث والدية، ولابن ماجه: أن أبا قتادة المدلجي قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل، وقال: إني سمعته ﷺ يقول: ليس للقاتل ميراث. وإنما زاد عمر من صفة الإبل من أجل أنه قتل ذا رحم محرم، وبه قال الشافعي، فإن قتل خطأ في حرم مكة أو الأشهر الحرم أو ذا رحم فمثله. وقال أبو حنيفة: لا تغلظ الدية بشيء من تلك الأمور وغيرها، وقال عمر: لولا أني سمعته ﷺ يقول: لا يقاد الأب من ابنه، لقتلتك، هلم ديته، فأتاه بها، فدفعها إلى ورثته وترك إياه. (المحلى) **نعم**: على ذلك الشافعي إلا أنه لا يزيد على عدد الإبل، بل في الصفة.

أحيحة بن الجلاح: [بضم الهمزة والحائين المهملتين] رجل جاهلي قديم لم يدركه النبي ﷺ ولا قاربه، وكان أخا عبد المطلب لأمه، وإنما قيل له: من الأنصار؛ لأنه من القبيلة التي صارت بعد أنصار، أو الأنصاري اسم إسلامي. (المحلى) **كنا أهل ثمه ورمه**: كذا رواه يحيى بضم الثاء والراء، والصواب فيهما الفتح، والثم والرم: بتشديديهما إحكام الشيء، يعني كنا أهل تربية والمتولين لإصلاح شأنه. (المحلى)

عَلَى عُمُمِهِ غَلَبَنَا حَقُّ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ. قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ لا يَرِثُ قَاتِلٌ مَنْ قَتَلَ.
قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ قَاتِلَ الْعَمْدِ لا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا وَلا مِنْ مَالِهِ، وَلا يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ، وَأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لا يَرِثُ مِنْ الدِّيَةِ شَيْئًا، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ؛ لأَنَّهُ لا يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ.

جَامِعُ الْعَقْلِ

١٥١٩ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: جَرْحُ **الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**. قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ الْجُبَارِ أَنَّهُ لا دِيَةَ فِيهِ.
قَالَ مَالِكٌ: الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتْ الدَّابَّةُ..........

على عممه: بضمتين مشددا ومخففا، أي على طوله وكمال قواه. في "القاموس": استوى على عممه بضمتين أي تمام جسمه وماله وشبابه وعم الشيء عموما: شمل. (المحلى) **يرث من ماله إلخ**: وقال أبو حنيفة والشافعي: القاتل لا يرث مطلقا، عمدا كان أو خطأ، غير أن عند أبي حنيفة: أن الصبي والمجنون إذا قتل يرث. (المحلى)
العجماء: بالمد، كل حيوان غير الآدمي، سميت عجماء؛ لأنها لا تتكلم. جبار: بضم الجيم وخفة الموحدة أي هدر، يعني إذا لم يكن معه أحد. (المحلى) والبئر جبار: معناه: أنه يحفرها في ملكه أو في موات، فيقع فيها إنسان أو غيره فيتلف، فلا ضمان، ولو استأجره لحفرها فوقعت عليها فمات فلا ضمان، فأما إذا حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه، فتلف فيها إنسان، فيجب ضمانه على عاقلة حافرها.
والمعدن جبار: معناه: أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره فتلف، فلا ضمان، وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات، لا ضمان فيه، بل دمه هدر. وليس المراد به أنه لا زكاة فيه، بل تجب فيه الزكاة عند الشافعي والخمس أيضاً عند أبي حنيفة، وقد مر في الزكاة. (المحلى)
وفي الركاز الخمس: وهو دفن عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: هو يعم المعدن، وقد مر. (المحلى)

إلا أَنْ **تَرْمَحَ الدَّابَّةُ** مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ، وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِالْعَقْلِ. قَالَ مَالك: فَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ وَالسَّائِقُ أَحْرَى أَنْ يَغْرَمُوا مِنْ الَّذِي **أَجْرَى فَرَسَهُ**. قَالَ مَالك: الأَمْرُ المجتمع عليه عِنْدَنَا فِي الَّذِي يَحْفِرُ الْبِئْرَ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَرْبِطُ الدَّابَّةَ أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هَذَا عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ مَا صَنَعَ مِنْ ذَلكَ مِمَّا لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ من ذَلكَ (وفي نسخة: في) **مِنْ جَرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ**، فَمَا كَانَ مِنْ ذَلكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَهُوَ فِي مَالِهِ خَاصةً، وَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا **فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ**. وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَلكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ فيهِ وَلا غُرْمَ، وَمِنْ ذَلكَ الْبِئْرُ يَحْفِرُهَا الرَّجُلُ لِلْمَطَرِ، وَالدَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا الرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ فَيَقِفُهَا عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ **فِي هَذَا غُرْمٌ**. قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخرُ فِي أَثَرِهِ، فَيَجْبِذُ الأَسْفَلُ الأَعْلَى، فَيَخِرَّانِ فِي الْبِئْرِ فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا: إنَّ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَذَهُ الدِّيَةَ. قَالَ مَالك فِي الصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي الْبِئْرِ أَوْ يَرْقَى فِي النَّخْلَةِ، فَيَهْلكُ فِي ذَلكَ: إنَّ الَّذِي أَمَرَهُ

ترمح الدابة: بفتح الميم، في "القاموس": رمحه الفرس كـ"منعه"، رمحه أي ركضه برجله، لا خلاف بين الأئمة الأربعة أنه يضمن الراكب والسائق والقائد ما وطئت دابته فتلف نفسا أو مالا ولو بالت أو راثت فتلف به نفس أو مال لا يضمن، وأما ما نفحت برجلها أو ذنبها فلا يضمن عند أبي حنيفة، والرديف كالراكب عند أبي حنيفة، وهو قول مالك. (المحلى) أجرى فرسه: وهو الرجل من بني سعد، فوطئ على أصبع رجل من جهينة، فسال دمه حتى مات. من جرح أو غيره: وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يضمن إن لم يأذن به الإمام.

فهو على العاقلة: وقال أبو حنيفة: يتحمل العاقلة قدر أرش الموضحة لا ما دونه، فعلى الجاني.

في هذا غرم: وبه قال الشافعي في "المنهاج"، فإن حفر لمصلحة عامة كالحفر للاستقاء أو لجمع ماء المطر، فلا ضمان فيه في الأظهر. (المحلى)

ضَامِنٌ **لِمَا أَصَابَهُ** مِنْ هَلاكٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذي لا اخْتِلافَ فيهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فيمَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ مِنَ الدِّيَاتِ، **وَإِنَّمَا يَجِبُ الْعَقْلُ** عَلَى مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنَ الرِّجَالِ. قَالَ مَالِكٌ في عَقْلِ الْمَوَالِي تُلْزَمُهُ الْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤوا، وَإِنْ أَبَوْا **كَانُوا أَهْلَ دِيوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ**، وَقَدْ تَعَاقَلَ النَّاسُ في زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الدِّيوَانُ **في زَمَانِ** عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ؛ لأَنَّ الْوَلاءَ لا يَنْتَقِلُ، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. قَالَ مَالِكٌ: فَالْوَلاءُ نَسَبٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فيمَا أُصِيبَ مِنَ الْبَهَائِمِ: أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شيئا قَدْرَ **مَا نقص مِنْ ثَمَنِهَا**. (وفي نسخة: ثابت) قَالَ مَالِكٌ في الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ الْحُدُودِ: إِنَّهُ لا يُؤْخَذُ به، وَذَلِكَ أَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ إلا الْفِرْيَةَ، فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: مَا لَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنِ افْتَرَى (قذف) عَلَيْكَ؟ فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ الْمَقْتُولُ

ضامن لما أصابه: وذلك أنه أمره بغير إذن من له الإذن، وأما العبد فيعتبر فيه إذن سيده، وأما الصبي فيعتبر فيه إذن أبيه إذا كان له أب. **وإنما يجب العقل إلخ:** وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وفي "الهداية": وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل؛ لقول عمر ﷺ: لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة؛ ولأن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته، والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء. (المحلى)

كانوا أهل ديوان: وهم الجيش الذين كتب أساميهم في الديوان. **أو مقطعين:** لا يجمعهم ديوان، قال الشافعي وأحمد: إن أهل الدية العشيرة وهم العصبة، وفي "الهداية": العاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهله، وإلا فعاقلته قبيلته. وقال الشافعي: الدية على أهل العشيرة؛ لأنه كذلك في عهده ﷺ، ولا نسخ بعده. (المحلى)

في زمان: في خامس عشر من الهجرة بعد فتح بيت المقدس.

ما نقص من ثمنها: وبه قال الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة كما في "الهداية": أنه يجب في فقء عين شاة لقصاب ما نقص؛ لأن المقصود منها هو اللحم، فلا يعتبر إلا النقصان، وفي عين بقرة الجزار وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع قيمته؛ لأنه ﷺ قضى في عين الدابة بربع القيمة، وهكذا قضى عمر. (المحلى)

الْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ، ثُمَّ يُقْتَلَ وَلا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ إِلا الْقَتْلَ؛ لأَنَّ الْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلكَ كُلِّهِ. قَالَ مَالكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لَمْ يدخل أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا وَلا مَكَانًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ الْقَتِيلُ ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيلطخوا به، **فَلَيْسَ يُؤَاخَذُ أَحَدٌ** (وفي نسخة: يؤخذ) بِمِثْلِ ذَلكَ.

قَالَ مَالك فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ اقْتَتَلُوا، فَانْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلكَ به: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلكَ أَنَّ عَلَيْهِ الْعَقْلَ، وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ نَازَعُوهُ، وَإِنْ كَانَ الْجَرِيحُ أَوْ الْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ فَعَقْلُهُ **عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا**.

مَا جَاءَ فِي **الْغِيلَةِ** وَالسِّحْرِ

١٥٢٠ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً **بِرَجُلٍ وَاحِدٍ** قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ **أَهْلُ صَنْعَاءَ** لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا.

فليس يؤاخذ أحد: ولا يحكم في تلك الأمور بالقائمة عند مالك والشافعي إلا أن يكون في محلة أعدائه لا يخلط غيره، وقال أبو حنيفة: وجود القتيل في المحلة والقرية يوجب القسامة، ولا تثبت القسامة فيما عدا ذلك. (المحلى) **على الفريقين جميعا**: الحاصل: إن كان القتيل من إحدى الطائفتين، فالدية على الطائفة الأخرى، وإلا فهي عليهما جميعا، ومذهب أبي حنيفة كما في "الهداية": أنه إذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فهو على أهل المحلة؛ لأن القتيل بين أظهر والحفظ عليهم. (المحلى) **الغيلة**: في "القاموس": قتله غيلة أي خدعة، فذهب به إلى موضع فقتله. (المحلى) **برجل واحد**: هو غلام، اسمه أصيل، كما رواه البيهقي. **أهل صنعاء**: بالمد بلد مشهور باليمن، أي تعاونوا وأجمعوا عليه. (المحلى) وإنما خص صنعاء بالذكر؛ لأنهم مثل في الكثرة أو لوقوع تلك القضية منهم كما سيأتي، وبه أخذ الأئمة الأربعة والجمهور أنه يقتل جماعة بواحد. (المحلى) قال محمد: وبهذا نأخذ، إن قتل سبعة أو أكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة أو غير غيلة، ضربوه بأسيافهم حتى قتلوه، قتلوا به كلهم، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

١٥٢١ - مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا، وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا **فَقُتِلَتْ**. قَالَ مَالك: السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلكَ لَهُ غَيْرُهُ هُوَ مَثَلُ الَّذي قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ (البقرة: ١٠٢) فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ إِذَا عَمِلَ ذَلكَ **هُوَ نَفْسُهُ**.

مَا يَجِبُ فِي الْعَمْدِ

١٥٢٢ - مَالك عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصًا، فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصًا. قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلَ بِعَصًا أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا، فَمَاتَ مِنْ ذَلكَ، فَإِنَّ ذَلكَ هُوَ الْعَمْدُ **وَفِيهِ الْقِصَاصُ**.

فقتلت: وفي الأثر: قتل الساحر، وأصله من المرفوع حديث سمرة بن جندب عند الترمذي: حد الساحر ضربة بالسيف، وللبخاري وأبي داود أن عمر كتب إلى نوابه أن اقتلوا الساحر والساحرة. (المحلى)

هو نفسه: اختلفوا في السحر، فأطلق مالك وجماعة أن الساحر كافر، وأن السحر كفر، وأن تعلمه وتعليمه كفر، وأنه يقتل ولا يستتاب، سواء سحر مسلما أو ذميا، ومذهب الشافعية: أن عمله حرام، وهكذا تعلمه، خلافا للغزالي، وقول الحنفية: كذا في "فتح القدير": إنه يكفر الساحر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد بتحريمه أو لا، ويقتل، لكن في "الدر المختار" عن "الخانية": لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقد، حكمه لا يكفر. (المحلى)

في العمد: قال محمد في "كتاب الآثار": أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: القتل على ثلاثة أوجه: قتل خطأ وقتل عمد وشبه عمد، وقتل الخطأ: أن تريد الشيء فتصيب صاحبك بسلاح أو غيره، ففيه الدية أخماسا. والعمد: أن تعمدت صاحبك فضربته بسلاح، ففي هذا قصاص إلا أن يعفوا أو يصلحوا، وشبه العمد: كل شيء تعمدت ضربه بسلاح أو غيره، ففيه الدية مغلظة على العاقلة إذا أتى ذلك على النفس. **وفيه القصاص**: اتفقوا على أنه لا قصاص إلا في العمد، وفيما سواه الدية، غير أن العمد عند مالك ما ذكره، وهو قول الليث، وعند الشافعي: هو قصد القتل بما يقتل به غالبا جارحا أو مثقلا، وإن قتل بما لا يقصد به القتل غالبا كالعصا والسوط واللطمة، =

قَالَ مَالك: فَقَتْلُ الْعَمْدِ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَضْرِبَهُ حَتَّى تَفِيظَ نَفْسُهُ، وَمِنَ الْعَمْدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي النَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيُنْزَى فِي ضَرْبه فَيَمُوتُ، فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ الْقَسَامَةُ. قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْعَمْدِ الرِّجَالُ الأَحْرَارُ بِالرَّجُلِ الْحُرِّ الْوَاحِدِ، وَالنِّسَاءُ بِالْمَرْأَةِ كَذَلِكَ، وَالْعَبِيدُ بِالْعَبْدِ كَذَلِكَ أيضاً.

الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ

١٥٢٣ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنْ **اقْتُلْهُ به**. قَالَ مَالك: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ (البقرة:١٧٨) فَهَؤُلاءِ الذُّكُورُ ﴿وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾ (البقرة:١٧٨) أَنَّ الْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ الإِنَاثِ كَمَا يكون بين الذُّكُورِ، وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِالمرأةِ الحرَّةِ كَمَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالأَمَةُ تُقْتَلُ بِالأَمَةِ كَمَا يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَالْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الله تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكَتَبْنَا **عَلَيْهِمْ فِيهَا** أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾ (المائدة:٤٥)

= فشبه العمد لا قصاص فيه ويجب الدية، وهو قول الأوزاعي وأبي يوسف ومحمد وأحمد والجمهور. وقال أبو حنيفة: العمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما جرى مجراه، وشبه العمد أن يتعمد بغير ما ذكر، فإذا ضرب بحجر أو بخشبة عظيمة فهو شبه العمد عنده، وعمد عند صاحبيه والشافعي. (المحلى)

اقتله به: روى عبد الرزاق عن ابن عباس: ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي على المختار، وروي أنه لا يجب عليه كالمجنون. (المحلى) **وكتبنا عليهم فيها**: أي فرضنا على اليهود في التوراة. **والجروح قصاص**: ذات قصاص، وقرئ بالرفع على أنه إجمال للتفصيل. (المحلى)

فَذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة:٤٥) فَنَفسُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ بِنَفْسِ الرجلِ الْحُرِّ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ. قَالَ مَالك في الرَّجُلِ يمسكُ الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيضْرِبُهُ فَيمُوتُ مَكَانَهُ: إِنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ، قُتِلا به جَمِيعًا، وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ الضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ به النَّاسُ، لا يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِه، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُعَاقَبُ الْمُمْسِكُ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ وَيُسْجَنُ سَنَةً؛ لأَنَّهُ أَمْسَكَهُ **وَلا يَكُونُ عَلَيْه الْقَتْلُ**. قَالَ مَالك في الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا، **فَيُقْتَلُ الْقَاتلُ** أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ الْفَاقِئِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلا قِصَاصٌ، وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ الَّذي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي الشَّيْءِ بِالَّذي ذَهَبَ، وَإِنَّمَا ذَلكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا ثُمَّ يَمُوتُ الْقَاتِلُ، فَلا يَكُونُ لِصَاحِبِ الدَّمِ إِذَا مَاتَ الْقَاتِلُ شَيْءٌ، دِيَةٌ وَلا غَيْرُهَا، وَذَلكَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ** الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ (البقرة:١٧٨) قَالَ مَالك: فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبه الَّذي قَتَلَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَاتِله الذي قَتَلَهُ (وفي نسخة: وإنما) **فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلا دِيَةٌ**.

قَالَ مَالك: وَلَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنْ الْجِرَاحِ، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ ....

ولا يكون عليه القتل: وقال أبو حنيفة والشافعي: القود على القاتل دون الممسك، ولم يجب على الممسك إلا التعزير، وقال أحمد في إحدى روايتيه: يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت، وفي الرواية الأخرى: يقتلان جميعا على الإطلاق، وروى الدار قطني عن علي: قضى رسول الله ﷺ في رجل المسك رجلا فقتله الآخر فقال: يقتل القاتل ويحبس الممسك. ورواه عبد الرزاق عن قتادة: قضى علي أن يقتل القاتل ويحبس الممسك. (المحلى)

فيقتل القاتل إلخ: يعني اتفاقا، لا لأجل القصاص. (المحلى) **كتب عليكم إلخ:** ذكر الطبري عن الشعبي أن هذه الآية نزلت في حي من العرب كان لأحدهما طول على الآخر في الشرف، فكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر، فإذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا، أو امرأة قتلوا بها رجلا. (المحلى)

فليس له قصاص ولا دية: وبه قال أبو حنيفة والشافعي: إنه يسقط القود بموت القاتل. (المحلى)

إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَلا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا، وَهُوَ **أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ**.

الْعَفْوُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

مَالك أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ إِذَا قَتلَ عَمْدًا: إِنَّ ذَلكَ جَائِزٌ لَهُ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ. قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ الْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبَ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ، إِلا أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَفَا عَنْهُ اشْتَرَطَ ذَلكَ عِنْدَ الْعَفْوِ عَنْهُ. قَالَ مَالك فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِيَ عَنْهُ: إِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ **ويحبس عاما**. قَالَ مَالك: وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ عَلَى ذَلكَ الْبَيِّنَةُ، وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، فَعَفَا الْبَنُونَ وَأَبَى الْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ، فَعَفْوُ الْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى الْبَنَاتِ، وَلا أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْقِيَامِ بِالدَّمِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ.

الْقِصَاصُ فِي الْجِرَاحِ

مَالك الأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلاً عَمْدًا أَنَّهُ **يُقَادُ مِنْهُ وَلا يَعْقِلُ**. قَالَ مَالك: وَلا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ **حَتَّى يَبْرَأَ** جِرَاحُ صَاحِبِه فَيُقَادُ مِنْهُ، فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ الأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ فَهُوَ الْقَوَدُ، وَإِنْ زَادَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ

لحصول المماثلة

أحسن ما سمعت: وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يقتل الحر بالعبد كعكسه، وروي عن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وقتادة والثوري، واحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة:٤٥).

ويحبس عاما: تعزيرا، ولم ير ذلك هذا العبد في كتب علمائنا الحنفية. (المحلى)

يقاد منه ولا يعقل: وإنما يجب القود عند أبي حنيفة والشافعي فيما دون النفس إن أمكن المماثلة، كقطع اليد من المفصل وإلا فالعقل. فلا يجب في كسر عظم إلا في سن إن أمكن. **حتى يبرأ**: وبه قال أبو حنيفة، لا يقاد جرح إلا بعد البرء، وقال الشافعي: يقتص منه في الحال. (المحلى)

أَوْ مَاتَ **فَلَيْسَ** عَلَى الْمَجْرُوحِ الأَوَّلِ الْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ، وَإِنْ بَرَأَ جُرْحُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ وَشَلَّ الْمَجْرُوحُ الأَوَّلُ أَوْ بَرَأَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ، فَالْمُسْتَقَادُ مِنْهُ لا يُكْسَرُ الثَّانِيَةَ وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ، قَالَ: وَلَكِنَّهُ يعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ الأَوَّلِ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا، وَالْجِرَاحُ فِي الْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ مَالك: فإذَا (وفي نسخة: وإذا) عَمَدَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا أَوْ كَسَرَ يَدَهَا أَوْ قَطَعَ إِصْبَعَهَا أَوْ أشباه ذَلكَ مُتَعَمِّدًا لِذلكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ. وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالْحَبْلِ أَوْ بِالسَّوْطِ فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبه مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتعَمَّدْ ذلك، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ **وَلا يُقَادُ مِنْهُ**.

١٥٢٤ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ ابن حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ الْفَخِذِ.

دِيَةُ السَّائِبَةِ وَجِنَايَتِه

١٥٢٥ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ **سَائِبَةً** أَعْتَقَهُ بَعْضُ الحاجِّ، فَقَتَلَ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ، فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ أَبُو الْمَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لا دِيَةَ لَهُ. فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِذًا تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ. فَقَالَ هُوَ: إِذًا كَالأَرْقَمِ إِنْ **يُتْرَكْ يَلْقَمْ** وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقَمْ.

فليس إلخ: لأنه استوفى حقه ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة؛ لما فيه سد باب القصاص، والاحتراز عن الزيادة والسراية ليس في وسعه، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يضمن دية نفس من قطع قودا فسرى إلى النفس؛ لأن حقه في القطع لا في القتل. (المحلى) **ولا يقاد منه**: في "المنهاج": لو عزر وليّ، أو وال، أو زوج، أو معلم، فمضمون تعزيرهم على العاقلة إذا حصل به هلاك؛ لأنه مشروط بسلامة العاقبة. ومذهب علمائنا كما في "الهداية" وغيره: أن من حد أو عزر فمات، هدر دمه. وإن عزر زوج عرسه ضمن؛ لأن تأديبه مباح، فقيد بشرط السلامة. (المحلى) **سائبة**: العبد الذي شرط في عتقه أن لا يرثه المولى، من ساب، أي جرى وذهب. (المحلى) **يترك يلقم** إلخ: بزنة المجهول، وعزر ما فيهما، أي إن تركته قتلك وإن قتلته قتلت بها. وهذا مثل من أمثال العرب، يعني إن قتلته كان له من ينقم منك، وإن تركته قتلك.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب الْقَسَامَةِ

تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ

١٥٢٦ - مَالك عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، ....

القسامة: بفتح القاف وخفة المهملة اسم بمعنى القسم، وقيل: مصدر، يقال: أقسم يقسم قسامة إذا حلف، وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون، كذا في بعض الشروح، وفي "القاموس": القسامة: الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه، أو يشهدون، وفي الشرع عبارة عن أيمان يقسم بها أولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم، وهذا على رأي مالك والشافعي، وعند أبي حنيفة: هي أيمان يقسم بها أهل المحلة المقيمون على نفي القتل عنهم. قال عياض: حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة ومن بعدهم وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به، ولم يأخذ به سالم وسليمان بن يسار، وقتادة وابن عيينة والبخاري، وعن عمر بن عبد العزيز روايتان. (المحلى) قلت: المذهب فيه هو استحقاق القود بالحلف خمسين من أولياء المقتول عند الشافعي ﵀ إن كان هناك، وإلا فمذهبهم مثل مذهبنا، وهو: أنه يجب على ولي المقتول إقامة البينة، وإن تعسر، حلف المتهمون خمسين يمينا: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، فإن قامت البينة أقيد منه، وإن لم تقم ونكلوا عن اليمين، وجب الدية، وإن حلفوا تبرؤوا من الدية عندهم، وعندنا يغرمون الدية على كل حال، سواء حلفوا أو نكلوا عن اليمين، وهذا هو الثابت بالنظر إلى مجموع الروايات؛ إذ البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ولا معنى لإيجاب اليمين على أولياء المقتول، وقد ذكرت البينة في كثير من الروايات، وما لم يذكر فيها محمول على ما ذكر؛ لأن الواقعة متحدة فيعمل بما وافق الأصول منها دون ما خالف. وكذلك اختلف فيها بين حلف اليهود خمسين يمينا، فمن مثبت لها ومن ناف إياها، والجمع أن اليهود كتبوا إليه بحلف خمسين، ولم يشهدوا ولم يطلبهم. ولا معتبر بما كتبوا إليه ﷺ؛ فإن الأيمان لا بد أن تكون في مجلس القضاء بحضور الحاكم ولم يوجد. فمن ذكرها عنى بها كتابتهم، ومن نفاها نفى اليمين المطابق للقاعدة.

ثم إن الروايات مختلفة أيضاً في بذل الدية ممن كان، والأصل: أن اليهود لم يثبت عليهم شيء؛ لعدم البينة، وكانوا مستعدين للأيمان، إلا أن أولياء المقتول لم يقبلوها منهم، وكان ذلك حقا لهم، فسقط أيمانهم بإسقاط هؤلاء، إلا أن اليهود بذلوا من المال شيئاً ظنا منهم أن القصة منجرة إلى أزيد من ذلك، وقد خافوا على أنفسهم بثبوت المدعي حيث وجد القتيل فيهم، فأحبوا أن يسلموا من ذلك بما بذلوا، وقبله النبي ﷺ منهم؛ لما علم أنه لو لم يثبت عليهم المدعي =

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَ**مُحَيِّصَةَ** خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ **فِي فَقِيرِ بِئْرٍ** أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ قَتَلْتُمُوهُ. فَقَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَبِّرْ كَبِّرْ**، يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا **أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**. فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ

= وهو الظاهر؛ لعدم وجود البينة وعدم مبالات هؤلاء بالأيمان، لسلموا من غير شيء، ولم يرزؤوا في مال ولا نفس. فهذه حقيقة القصة، ثم أنه ﷺ أكمل ديته من عنده، فمن أنكر الأخذ من اليهود فإنما أنكر أخذ كلها، ومن أثبت أخذها منهم فإنما قصد بذلك أخذ شيء من ذلك. ومما ينبغي التنبيه عليه أن خيبر إذ ذاك كانت لم تفتح بعد، وكان الأقوام فيما بينهم تعاهد، كما يدل عليه قوله في الرواية: "فأذنوا بحرب من الله ورسوله" إذ لو كانت مفتوحة لما افتقر إلى الحرب والإيذان، ولذلك لم يتتبع النبي ﷺ قصة القتيل هذه حق التتبع، فلا يرد على الحنفية ما أورد من أن مذهبكم في القسامة تحليف الملاك لا السكان، وههنا قد حلف السكان ولم يتعرض بالملاك وهم المسلمون. وإنما جرى أمر القسامة عليهم؛ لما أن القوم كانوا معاهدين، وكانت القسامة شائعاً في الجاهلية على النحو الذي قلنا، فلا يورد أنه لو لم تفتح بعد لما قبلوا ذلك منهم؛ لأنهم كانوا غير مقدرين عليهم.

محيصة: بضم الميم وفتح الحاء وكسر التحتانية المشددة وإهمال الصاد، وقيل: بسكون الياء، وكذا حويصة أخوه، فيه لغتان أيضاً، قال النووي: تشديد الياء فيهما أشهر اللغتين. **في فقير بئر**: هو بفاء ثم قاف، على لفظ الفقير ضد الغني، هو البئر القريبة القعر، الواسعة الفم، وقيل: الحفرة التي تكون حول النخل. قوله: "أو عين" أي أو ألقي في عين، بالشك من الراوي. (المحلى) **كبر كبر**: أي ليلي الكلام، أو ليبدأ بالكلام الكبير، يريد السن، أو المعنى: عظم من هو أكبر منك بأن تفوض إليه الكلام. وفي رواية: "الكبر الكبر" بضم الكاف وسكون الموحدة، وتنصب آخره على الإغراء بفعل مقدر، أي قدم الأكبر سنا. (المحلى) **أن يؤذنوا بحرب**: أي يدفعوا إليكم ديته، وإما أن يعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا، فينقض عهدهم ويصيرون حربا علينا. (المحلى)

وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ فَقَالُوا: لا، قَالَ: أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟ قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمْ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. قَالَ مَالك: الْفَقِيرُ هُوَ الْبِئْرُ.

١٥٢٧ – مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ، لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَبِّرْ كَبِّرْ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَحْلِفُونَ بِاللهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا.** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي الْقَسَامَةِ، وَالَّذِي اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ عندنا فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ: أَنْ يَبْدَأَ بِالأَيْمَانِ الْمُدَّعُونَ ......

فتبرئكم يهود: مرفوع غير منون؛ لأنه غير منصرف للعلمية والتأنيث، على إرادة اسم القبيلة أو الطائفة، أي يرفعون منكم الظن والتهمة منهم. بخمسين يمينا: والمعنى يبرئكم من أن تحلفوا، وروي: فيبرأكم، من البراءة، أي يبرئ إليكم من دعوتكم؛ لظاهر الحديث أهم إذا حلفوا ارتفعت الدية عنهم، وهو مذهب الشافعي والجمهور، وعندنا يجب الدية مع وجود أيمانهم. (المحلى)

فِي الْقَسَامَةِ **فَيَحْلِفُونَ**، وَأَنَّ الْقَسَامَةَ لا تَجِبُ إلا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ: دَمِي عِنْدَ فُلانٍ، أَوْ يَأْتِيَ وُلاةُ الدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى الَّذِي يُدَّعَى عَلَيْهِ الدَّمُ، فَهَذَا يُوجِبُ الْقَسَامَةَ لِلْمُدَّعِينَ الدَّمَ عَلَى مَنْ ادَّعَوْهُ عَلَيْهِ، وَلا تَجِبُ الْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إلا بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ. قَالَ مَالِك: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ: أَنَّ الْمُبَدَّئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ، وَالَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَأ. قَالَ مَالِك: وَقَدْ بَدَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **الْحَارِثِيِّينَ** فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمْ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ. قَالَ مَالِك: فَإِنْ حَلَفَ الْمُدَّعُونَ اسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ، وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ، وَلا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ إلا وَاحِدٌ لا يُقْتَلُ فِيهَا اثْنَانِ. يَحْلِفُ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتْ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ إلا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاةِ الْمَقْتُولِ وُلاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمْ الْعَفْوُ عَنْهُ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أُولَئِكَ فَلا سَبِيلَ إِلَى الدَّمِ **إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ**، قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا تُرَدُّ الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ **إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ** مِمَّنْ لا يَجُوزُ لَهُ عَفْوٌ.

قال مالك: فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمْ الْعَفْوُ عَنْ الدَّمِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَإِنَّ الأَيْمَانَ لا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ الأَيْمَانِ،.....

فيحلفون: وبه قال الشافعي وأحمد؛ لأنه ﷺ بدأ بالمدعين. قال عياض: وضعف هؤلاء رواية من روى الابتداء بيمين المدعى عليهم، وقالوا: إن هذه الرواية وهم؛ لأن روايات الابتداء بالمدعين صحاح مشهورة، وقال أبو حنيفة: لا يبدأ بهم بل يقسم أهل المحلة، يتخيرهم الولي، يحلفون بالله: ما قتلناه ولا علمنا قاتله؛ للحديث المشهور: اليمين على المدعى عليه. (المحلى) **الحارثيين**: أي حويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل من بني الحارث كما مر آنفا.
إذا نكل أحد منهم: أما عند الشافعي فإنما يجب بحلفهم الدية لا القصاص، فلو نكل أحدهم حلف الآخر خمسين وأخذ حصته. (المحلى) **إذا نكل أحد إلخ**: وهم غير الورثة من عشيرة المقتول. (المحلى)

وَلَكِنْ الأَيْمَانُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تُرَدُّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ الدم، فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلاً رُدَّتْ الأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ يَحْلِفُ إِلا الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ، حَلَفَ هُوَ **خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ**.

قَالَ مَالِك: فَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالأَيْمَانِ فِي الْحُقُوقِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ الرَّجُلَ اسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ الرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ الْخَلْوَةَ، قَالَ: فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْقَسَامَةُ إِلا فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ، وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي الْحُقُوقِ، هَلَكَتْ الدِّمَاءُ وَاجْتَرَأَ النَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا الْقَضَاءَ فِيهَا، وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتْ الْقَسَامَةُ إِلَى وُلاةِ الْمَقْتُولِ يُبَدَّؤُونَ بِهَا؛ لِيَكُفَّ النَّاسُ عَنِ الدَّمِ، وَلِيَحْذَرَ الْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِقَوْلِ الْمَقْتُولِ.

قَالَ مَالِك فِي الْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمْ الْعَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِالدَّمِ، فَيَرُدُّ وُلاةُ الْمَقْتُولِ الأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ: إِنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلا تُقْطَعُ الأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ، وَلا يَبْرَؤُونَ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ منهم خَمْسِينَ يَمِينًا، قَالَ: **وَهَذَا أَحْسَنُ** مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. قَالَ مالكَ: وَالْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ، وَهُمْ وُلاةُ الدَّمِ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ عَلَيْهِ، وَالَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ.

خمسين يمينا وبرئ: وقال أبو حنيفة: لا يحلف المدعون، وإنما يحلف المدعى عليهم، فإن لم يكمله أهل المحلة كرر الأيمان عليهم حتى يتم خمسين؛ لما روي أن عمر لما قضى في القسامة وأتي إليه تسعة وأربعون رجلا، فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسون ثم قضى بالدية، وعن شريح والنخعي مثل ذلك، كذا في "الهداية". (المحلى)

وهذا أحسن: وقال الشافعي: لدعوى القسامة أن يعين المدعى عليه، فلو قال: قتله أحد هؤلاء، لا يسمع؛ لإبهام المدعى عليه، ولو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم، كذا في "شرح المنهاج".

مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ مِنْ وُلاةِ الدَّمِ فِي الْعَمْدِ

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذي لا اخْتِلافَ فيه عِنْدَنَا: أَنَّهُ لا يَحْلِفُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ أَحَدٌ مِنْ النِّسَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلاةٌ إلا النِّسَاءُ فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ **قَسَامَةٌ وَلا عَفْوٌ**. قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا: إِنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ الْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ فَقَالُوا: نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا، **فَذَلِكَ لَهُمْ**. قَالَ مَالِك: وإِنْ أَرَادَ النِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُنَّ. قال مالك: الْعَصَبَةُ أَوْ الْمَوَالِي أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُنَّ؛ لأَنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ اسْتَحَقُّوا الدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ. قَالَ مَالِك: وَإِنْ عَفَتْ الْعَصَبَةُ أَوْ الْمَوَالِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا الدَّمَ، وَأَبَى النِّسَاءُ وَقُلْنَ: لا نَدَعُ قاتلَ صَاحِبِنَا، فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بذَلكَ؛ لأَنَّ مَنْ أَخَذَ الْقَوَدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنْ النِّسَاءِ وَالْعَصَبَةِ، إِذَا ثَبَتَ الدَّمُ وَجَبَ الْقَتْلُ.
وفي نسخة: ووجب

قَالَ مَالِك: لا يُقْسِمُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ مِنْ الْمُدَّعِينَ إلا اثْنَانِ فَصَاعِدًا، فتَرِدُّ الأَيمانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ قَدْ اسْتَحَقَّا الدَّمَ، وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِك: وَإِذَا ضَرَبَ النَّفَرُ الرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، قُتِلُوا به جَمِيعًا، فَإِنْ هُوَ مَاتَ **بَعْدَ ضَرْبِهِمْ** كَانَتِ الْقَسَامَةُ، وَإِذَا كَانَتِ الْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إلا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إلا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ.

قسامة ولا عفو: وبه قال ربيعة والليث والأوزاعي وأحمد وداود، وقال الشافعي: يحلف الورثة كلهم ذكورا كانوا أو إناثا، في العمد والخطأ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر. (المحلى) **فذلك لهم**: وإن لم يكونوا ورثة، وهو قول الأوزاعي والليث وأحمد، ومذهب الشافعي: أن الحالف هو الورثة، فلا يحلف أحد من الأقارب غير الورثة، واحتج بقوله ﷺ: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم، فجعل الحالف هم المستحق للدية والقصاص، ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئاً، فدل على أن المراد حلف من يستحق الدية. (المحلى) **بعد ضربهم**: قال أبو حنيفة والشافعي: ليس فيه القسامة، بل يجب فيه القصاص ولو مات بعد ضربهم بأيام. (المحلى)

الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَأ

قَالَ مَالك: الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَأ يُقْسِمُ الَّذِينَ يَدَّعُونَ الدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ، يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، **ثم تَكُونُ** عَلَى قَسْمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْ الدِّيَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي الأَيْمَانِ كُسُورٌ - إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ - نُظِرَ إِلَى الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ الأَيْمَانِ **إِذَا قُسِمَتْ**، فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ تِلْكَ الْيَمِينُ. قَالَ مَالك: وإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلا النِّسَاءُ، فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ الدِّيَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلا رَجُلٌ وَاحِدٌ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ الْخَطَأ **وَلا يَكُونُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ**.

الْمِيرَاثُ فِي الْقَسَامَةِ

قَالَ مَالك: إِذَا قَبِلَ وُلاةُ الدَّمِ الدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ اللهِ، يَرِثُهَا بَنَاتُ الْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ وَمَنْ يَرِثُهُ مِنْ النِّسَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُحْرِزْ النِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ دِيَتِهِ لأَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ النِّسَاءِ. قَالَ مَالك: إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً، يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا وَأَصْحَابُهُ غَيَبٌ، لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا قَلَّ وَلا كَثُرَ، دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الْقَسَامَةَ، يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا اسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنْ الدِّيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّمَ لا يَثْبُتُ إِلا بِخَمْسِينَ يَمِينًا، وَلا تَثْبُتُ الدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ الدَّمُ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ حَلَفَ...

ثم تكون إلخ: ففي زوجة وبنت، تحلف الزوجة عشرا والبنت أربعين. إذا قسمت: ففي الأبوين: تحلف الأم سبعة عشر يمينا، والأب ثلاثة وثلاثين يمينا؛ لأن عليها أن تحلف ستة عشر يمينا وثلثا يمين، وهي ثلث خمسين، فجبر الكسر. (المحلى) ولا يكون في قتل العمد: فلا يحلف في العمد النساء ولا واحد، بل لا بد من اثنين فصاعدا.

مِنْ الْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْهَا، وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى **يَسْتَكْمِلَ الْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ**، فإِنْ جَاءَ أَخٌ لأُمٍّ فَلَهُ السُّدُسُ وَعَلَيْهِ مِنْ الْخَمْسِينَ يَمِينًا السُّدُسُ، فَمَنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ حقه مِنَ الدِّيَةِ وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغ الحلم، حَلَفَ الَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ جَاءَ الْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ الْحُلُمَ حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا، يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنْ الدِّيَةِ وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا، قَالَ مَالك: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذلك.

الْقَسَامَةُ فِي الْعَبدِ

قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبدِ: أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ الْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً، ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ، **وَلَيْسَ** فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلا خَطَأٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ مَالك: فَإِنْ قَتَلَ الْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً، لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلا يَمِينٌ، وَلا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلكَ إلا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ بِشَاهِدٍ، فَيَحْلِفُ **مَعَ شَاهِدِهِ**، قَالَ مَالك: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

يستكمل الورثة حقوقهم: وبه قال الشافعي: إنه لو حضر الغائب بعد حلف الحاضر، حلفه بقدر حصته كما لو كان حاضرا. (المحلى) وليس إلخ: وقال أبو حنيفة والشافعي: يثبت القسامة في قتل العمد كالحر.

مع شاهده: وذلك على أصله من قبول شاهد واحد مع يمين المدعي خلافا لأبي حنيفة. (المحلى)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب الْحُدُودِ

مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ

١٥٢٨ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ **أَنَّ رَجُلاً** مِنْهُمْ وَامْــرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا تَجِدُونَ** فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: **نَفْضَحُهُمْ** وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ **عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ**، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ! **إِن فِيهَا آيَة الرَّجْمِ**، فَأَمَرَ بِهِمَا.......

أن رجلا: لم يسم الرجل، والمرأة تسمى: "بسرة" بضم الموحدة. **ما تجدون إلخ**: قال الثوري: هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم فيهم، وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم. قال القسطلاني: "ما" مبتدأ من أسماء الاستفهام، "تجدون" جملة في محل الخبر، والمبتدأ والخبر معمول للقول، وإنما سألهم إلزاما لهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق للإسلام؛ إقامة للحجة عليهم وإظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة، فأرادوا تعطيل نصها.

نفضحهم: بفتح النون والضاد المعجمة، وهو معمول بمقدر، أي نجد أن نفضحهم ويجلدون. وإنما أتى أحد الفعلين مجهولا والآخر معروفا؛ ليشعر بأن الفضيحة موكولة إليهم إلى اجتهادهم، إن شاؤوا استحموا وجه الزاني بالفحم أو عزروه، والجلد لم يكن كذلك. وفي "البخاري" في تفسيره أنه ﷺ قال لهم: كيف تفعلون بمن زنى منكم؟ قالوا: نحممهما. من التحميم، ولمسلم: نحملهما - بالحاء واللام - أي نحملهما على جمل، وفي رواية نجملهما - بالجيم - أي نجعلهما على الجمل، وفي رواية: ونخالف بين وجوهها ويطاف بهما. (المحلى)

على آية الرجم: وقد وقع بيانها في رواية أبي هريرة، ولفظه: "المحصن والمحصنة إذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما، وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها". (المحلى) **إن فيها آية الرجم**: وفي رواية البزار أنه ﷺ قال: فما منعكم أن ترجموهما؟ قالوا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، وفي رواية: نجد الرجم ولكنه كثير في شرفائنا، =

رَسُولُ اللهِ ﷺ **فَرُجِمَا**. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ **يَحْنِي** عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي يَحْنِي يُكِبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ.

١٥٢٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ (هو ماعز باتفاق الرواة) جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ **الأَخِرَ** زَنَى. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: هل ذكرت هَذَا لأَحَدٍ غَيْرِي؟ فَقَالَ: لا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَتُبْ إِلَى اللهِ وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ. فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الأَخِرَ زَنَى. فَقَالَ سَعِيدٌ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

= فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: لو نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. (المحلى)

فرجما: بالبلاط بالمصلى. قال النووي: فيه دليل على وجوب الرجم على الكافرين، وأن الكفار يخاطبون بالفروع وهو الصحيح، وقيل: لا، وهو مذهب مشايخ سمرقند من الحنفية، وقيل: في النهي دون الأمر. وفيه: أن الكفار إذا تحاكموا إلينا، حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا. (المحلى) قلت: هذا صريح في أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان، كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وأبو يوسف في رواية، وعند أبي حنيفة ومحمد والمالكية: الإسلام شرط، واستدلوا بأحاديث وردت في ذلك، وأجابوا عن رجم اليهوديين بأن ذلك كان في ابتداء الإسلام بحكم التوراة، ولذلك سألهم عن ما فيها، ثم نزل حكم الإسلام بالرجم باشتراط الإحصان. واشتراط الإسلام فيه بقوله ﷺ: من أشرك بالله فليس بمحصن. أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، عن ابن عمر مرفوعا، وأخرجه الدار قطني في سننه، وأخرج الدار قطني وابن عدي عن كعب بن مالك: أنه أراد أن يتزوج يهودية، فقال رسول الله ﷺ: لا تتزوجها فإنها لا تحصنك. فهذه القصة دلت على عدم اشتراط الإسلام، والحديث المذكور دل عليه، والقول مقدم على الفعل مع أن في اشتراطه احتياطا، وهو مطلوب في باب الحدود.

يحني: قال ابن عبد البر: أكثر شيوخنا قالوا: يحني بالحاء والنون أي يكب عليها، وقال بعضهم عنه: بالجيم، والصواب فيه عند أهل العلم: يجنأ بالجيم والهمزة أي يميل عليها. (المحلى)

الأخر: همزة مقصورة، والمد خطأ، أي الأبعد من الخير، وقالوا: معناه: الأرذل، والأبعد والأدنى، وقيل: اللئيم، وقيل: الشقي، وكله متقارب، ويراد به نفسه، فحقرها وعابها بما فعل. (المحلى)

ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ
أي بالمرة الرابعة
رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: **هَل يَشْتَكِي** أَمْ به جِنَّةٌ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ. فَقَالَ له رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟ فَقَالَ: بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَمَرَ
وفي نسخة: فقالوا
به رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ.

١٥٣٠ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ: **هَزَّالٌ**، يَا هَزَّالُ! لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ **لَكَانَ خَيْرًا لَكَ**. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فيهِ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمِ ابْنِ هَزَّالٍ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ يَزِيدُ: هَزَّالٌ جَدِّي وَهَذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ.

١٥٣١ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ **أَرْبَعَ مَرَّاتٍ**، فَأَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ.

هل يشتكي إلخ: هو مبتلى بشكاية أو مرض أذهب عقله، "أم به جنة" بكسر الجيم وتشديد النون أي الجنون. قال ابن عبد البر: إن المجنون لا حد عليه وهو إجماع، وإن إظهار الإنسان ما يأتيه من الفواحش جنون لا يفعله إلا المجانين، وإنه ليس من شأن ذوي العقول. هزال: بتشديد الزاي، ابن يزيد بن ذباب - بضم المعجمة وخفة الموحدة - أبو نعيم الأسلمي، وهو الذي أرسل ماعزا إلى النبي ﷺ، وكان ماعز عند هزال. (المحلى)
لكان خيرا لك: قال الباجي: المعنى لكان خيرا لك من إظهار أمره، وكان ستره بأن يأمره بالتوبة والكتمان كما فعله أبو بكر وعمر، أي لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بردائك كان أفضل مما أشرت إليه به من الإظهار. قال التوربشتي: وذلك أن الهزال أبو نعيم كان له مولاة، اسمها فاطمة، فوقع عليها ماعز، فعلم به هزال فاستحمله، وأشار بالمجيء إلى النبي ﷺ والاعتراف بالزنا على حسن في ذلك وهو يريد السوء والهوان. (المحلى)
أربع مرات: قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يحد الرجل باعترافه بالزنا حتى يقر أربع مرات في أربع مجالس، وكذلك جاءت السنة: لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى يقر أربع مرات، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وكذا أحمد في التربيع. وخالف فيه الشافعي ومالك، فقالا باكتفاء الإقرار مرة، اعتبارا بسائر الحقوق. وفي اشتراط اختلاف المجالس خلاف لأحمد وابن أبي ليلى. ولنا: ما ورد في بعض طرق قصة ماعز من التربيع في أربع مجالس.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ.

١٥٣٢ - مَالك عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ **أَنَّ امْرَأَةً** جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: اذْهَبِي **حَتَّى تَضَعِي**. فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ، فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ، قَالَ: فَاسْتَوْدَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ، فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ.

١٥٣٣ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ الله! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وَقَالَ الآخَرُ **وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا**: أَجَلْ يَا رَسُولَ الله! فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: تَكَلَّمْ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ **عَسِيفًا** عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي **سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ** فَأَخْبَرُونِي (وفي نسخة: أخبروني) أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنما الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي

أن امرأة: أي من جهينة، كما في "أبي داود"، ولمسلم: من غامد، وهو بطن من جهينة.

حتى تضعي: وفيه أن الحبلى لا ترجم حتى تضع، سواء كان حملها بالزنا أو غيره، وهذا مجمع لئلا يقتل جنينها، ولا تجلد وهي حامل حتى تضع. (المحلى) **وهو أفقههما:** قال الحافظ زين الدين العراقي: يحتمل أن الراوي كان عارفا بهما قبل أن يتحاكما، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول مطلقا، ويحتمل في هذه القصة الخاصة بحسن أدبه في الاستئذان أولا، وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه. **عسيفا:** بالعين والسين المهملتين، أي أجيرا على هذا أي عنده أو له، فـ"على" بمعنى اللام، كذا ذكر القسطلاني.

سألت أهل العلم: فيه جواز استفتاء غيره ﷺ في زمنه، وجواز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه، وكان يفتي في زمن النبي ﷺ الخلفاء الأربعة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت. (المحلى)

بِيَدِهِ! لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا **بِكِتَابِ اللهِ**، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، **وَجَلَدَ ابْنَهُ** مِائَةً، وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا. قَالَ: فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. قَالَ مَالِك: وَالْعَسِيفُ: الأَجِيرُ.

١٥٣٤ - مَالِك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ.

١٥٣٥ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ **حَقٌّ** عَلَى مَنْ زَنَى مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ **إِذَا أُحْصِنَ، إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ،** أَوْ الاعْتِرَافُ.

بكتاب الله: قال النووي: يحتمل أن المراد بحكم الله، وقيل: هو إشارة إلى قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء:١٥) وفسر رسول الله ﷺ بالرجم في المحصن في حديث عبادة عند مسلم، وقيل: هو إشارة إلى آية: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما". وهو مما نسخت تلاوته وبقي حكمه. **وجلد ابنه**: قال الزرقاني: هذا يتضمن أن ابنه كان بكرا، وأنه اعترف بالزنا؛ فإن إقرار الأب لا يقبل، وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه.

حق إلخ: اي ثابت حكما وإن نسخت آية تلاوته، وهي: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله". والمراد بالشيخ والشيخة: المحصن والمحصنة وإن كان شابا سنا. **إذا أحصن**: أي كان الزاني محصنا، وهو بفتح الصاد وبكسره مأخوذ من الإحصان بمعنى المنع، وهو عبارة عن كونه حرا عاقلا بالغا مسلما وطئ بنكاح صحيح. وفي اشتراط الإسلام خلاف الشافعي وأحمد، والبسط في كتب الفقه.

إذا قامت البينة: أي أربعة شهود ذكور عدول، وعليه انعقد الإجماع أنه إذا قامت البينة وهو محصن يرجم. "أو كان الحبل" إذا لم يكن لها زوج ولا سيد. (المحلى)

أو كان الحبل: هذا مذهب عمر بن الخطاب وحده، وأكثر العلماء أنه لا حد عليها لمجرد ظهور الحبل مطلقا.

١٥٣٦ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لا تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلكَ لِتَنْزِعَ، **فَأَبَتْ** أَنْ تَنْزِعَ وَتَمَّتْ عَلَى الاعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ **فَرُجِمَتْ**.

١٥٣٧ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال (وفي نسخة: أنه سمعه يقول): **لَمَّا صَدَرَ** عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مِنًى أَنَاخَ بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ **كَوَّمَ** كَوْمَةً بَطْحَاءَ، ثُمَّ طرح عليها رِدَاءَهُ فَاسْتَلْقَى (وفي نسخة: واستلقى)، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللهمَّ كَبِرَتْ (بكسر الموحدة) سِنِّي، وَضَعُفَتْ قُوَّتِي، وَانْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ **غَيْرَ مُضَيِّعٍ** وَلا مُفَرِّطٍ. ثم قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ، وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ (طريق ظاهر) إلا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى

لتنزع: أي لترجع من الإقرار. **فأبت**: أي امتنعت من الرجوع وتمت على الاعتراف. (المحلى)

فرجمت: يريد أنه لما رجع ذلك إليه أبو واقد أمر بها فرجمت، وهذا يقتضي أن النائب عن الحاكم بأمره يثبت عنده ما يثبت عند النائب بقوله، ويحتمل أن يكون رفع ذلك إليه شاهدان أشهدهما أبو واقد على ثبوت عنده، أو رفع ذلك إلى عمر غير الشهود عليها بالتمادي على الاعتراف. **لما صدر إلخ**: يريد في آخر حجته الذي قتل بعد انصرافه منها، فلما رجع من منى إلى مكة يوم الصدر أناخ بالأبطح وهو بأعلى مكة، إما لأنه رأى التحصيب مشروعا، أو لأنه نزل به حتى يقضي ما عليه ويطوف للوداع، ثم يقفل منه إلى المدينة.

كوم: بتشديد الواو، في "القاموس": كوم التراب: جعله كومة كومة أي قطعة قطعة. **غير مضيع إلخ**: أي غير مضيع العمل ولا مقصر فيه. وفي الأثر جواز تمني الموت لمن خاف ضررا أو فتنة في دينه، وقد فعله خلائق من السلف، والنهي عنه محمول على ما إذا تمناه لضرر نزل به من الفاقة ونحوه من مشاق الدنيا، قاله النووي. (المحلى)

ثُمَّ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَة الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لا نَجِدُ **حَدَّيْنِ** فِي كِتَابِ اللهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي (وفي نسخة: على) كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، **لَكَتَبْتُهَا**: "الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إذا زنيا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ"؛ **فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا**. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا انْسَلَخَ ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه (بيد أبي لؤلؤة غلام المغيرة). قَالَ مالك: **قَوْلُهُ**: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ، يَعْنِي الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ فارجموهما البتة.

١٥٣٨ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ **فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ**، **فَأَمَرَ بِهَا** أَنْ تُرْجَمَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف:١٥) وَقَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة:٢٣٣) فالحملُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلا رَجْمَ عَلَيْهَا، فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا فَوَجَدَهَا قد رُجِمَتْ.

١٥٣٩ - مَالك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، ....

حدين: الرجم والجلد، الأول للمحصن والثاني لغيره. (المحلى) **لكتبتها**: أي آية الرجم في المصحف، وهو: الشيخ إلخ، وزاد بعض الرواة: "نكالا من الله، والله عزيز حكيم". (المحلى)

فإنا قد قرأناها: وهي مما نسخ لفظه وبقي حكمه، قال النووي: وفي ترك كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة على أن المنسوخ لا يكتب في المصاحف، وفي الأثر كرامة لعمر، فقد رفع من الخوارج والنظام وغيره من المعتزلة أنهم لم يقولوا بالرجم، حكاه عياض. وفي إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر، وسكوت الصحابة عن المخالفة بالإنكار دليل على ثبوت الرجم وعدم نسخه، وعن أبي بن كعب أنه قال: كم تعدون سورة الأحزاب؟ قال: قلت: ثنتين أو ثلاثا وسبعين آية. قال: كانت توازي سورة البقرة أو أكثر. وكنا نقرأ فيها: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما". أخرجه عبد الله بن أحمد وصححه ابن حبان والحاكم. (المحلى) **في ستة أشهر**: يريد بعد أن نكحت، **فأمر بها** فرجمت. وهذا يقتضي أنه اعتقد أن الحمل لا يكون من ستة أشهر.

فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: **عَلَيْهِ الرَّجْمُ**، أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ.

مَا جَاءَ فِيمَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا

١٥٤٠ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ **ثَمَرَتُهُ**، فَقَالَ: دُونَ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مكسور، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط **قَدْ رُكِبَ** به وَلانَ، فَأَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ **الْقَاذُورَاتِ** شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ **مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ**، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ.

١٥٤١ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ، فَأَمَرَ به أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ **إِلَى فَدَكَ**.

عليه الرجم إلخ: وهو قول مالك، وقال الشافعي: حكمه أن يرجم المحصن ويجلد غير المحصن مائة، وقال أبو حنيفة: ليس فيه حد، وإنما فيه التعزير. **ثمرته**: أي طرفه الذي يكون في أسفله كذا في "النهاية"، وفي "الصحاح": ثمرة السياط: عقد أطرافها، وفي "المغرب": عذبتها وطرفها، وقيل: العقدة. (المحلى) **قد ركب به**: أي استعمل به في الركوب ولان لأجله. ولعبد الرزاق: "فأتي بسوط بين سوطين" وبه أخذ أهل العلم أن يجلد مائة سوط لا ثمرة لها. (المحلى)
القاذورات: جمع قاذورة: كل قول وفعل يستقبح، هو الزنا وشرب الخمر وغيرهما، أي هذه السيئات.
من يبد إلخ: من الإبداء وهو الإظهار، والصفحة بالفتح: الجانب والوجه والناحية، أي من يظهر لنا معاشر الحكام ما فعله، أقمنا عليه حدا. **صفحته**: أي من يظهر لنا فعله الذي يخفيه، كأنه كان قد غطى وجهه فكشف فرأيناه. (المحلى) **إلى فدك**: محركاً قرية بخيبر، وهي على سبعة مراحل من المدينة. قال الجمهور: إنه يغرب إلى مسافة القصر؛ لأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن، وقال أبو حنيفة: لا يقضي بالنفي حدا إلا أن يراه الحاكم تعزيرا، وادعى الطحاوي: أنه منسوخ، روى محمد بن إبراهيم النخعي: "كفى بالنفي فتنة". =

قَالَ مَالِك فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا، ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا، لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ: إِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدَّ الَّذِي هُوَ لِلَّهِ لا يُؤْخَذُ إِلا بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تُثْبِتُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَإِمَّا بِاعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ أَقَامَ **عَلَى اعْتِرَافِهِ** أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. قَالَ مَالِك: الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنَّهُ **لا نَفْيَ** عَلَى الْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا.

(وهو قول الحنفية)

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزِّنَا

١٥٤٢ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، فَقَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ......

= وروى عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: غرَّب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلما. (المحلى ملتقطا) قلت: ومذهب الحنفية في ذلك: أن النفي أمر ليس بداخل في الحد، بل هو سياسة مفوضة إلى رأي الإمام، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، ولهم في الجواب عن الأخبار الدالة على التغريب مسالك: الأول: القول بالنسخ، ذكره صاحب "الهداية" وغيره، وهو أمر لا سبيل إلى إثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به، مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال. والثاني: أنها محمولة على التعزير، بدليل ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب: أن عمر غرَّب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلما؛ فإنه لو كان النفي حدا مشروعا لما صدر عن الخلفاء مثله، فعلم أنه أمر سياسة. والثالث: أنها أخبار آحاد لا تجوز بها الزيادة على الكتاب.

على اعترافه إلخ: وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: إنه لو رجع قبل الحد أو بعد ما أقيم بعضه سقط عنه الحد. (المحلى) **لا نفي إلخ:** لقوله ﷺ في الأمة: إذا زنت فليجلدها. ولم يذكر النفي، ولأن نفيه يضر لسيده، مع أنه لا جناية من سيده، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق، وفي تغريب العبد للشافعي قولان. (المحلى)

ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ. قال مالك: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. قَالَ مالك: وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

١٥٤٣ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدْ الْوَلِيدَةَ لأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

ولا حد على المكرهة

١٥٤٤ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ (جمع فتى) مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلائِدَ مِنْ وَلائِدِ الإِمَارَةِ، خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي الزِّنَا.

جمع وليدة: جارية

بيعوها: ندبا عند الجمهور، ووجوبا عند داود الظاهري. (المحلى) **ولو بضفير:** إنها مبالغة في التحريض على بيعها، وفي رواية للبخاري: فبيعها ولو بحبل من شعر. فقيده بالشعر؛ لأنه أكثر في حالهم. قال النووي: وفيه جواز بيع الشيء الثمين بالثمن الحقير. وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشتري؛ لأنه عيب والخيار به واجب. فإن قيل: كيف يكره ويرتضيه لأخيه المسلم؟ قلنا: لعلها تستعف عند المشتري بأن يعفها لنفسه أو يصونها بهيبة أو بالإحسان إليها أو يزوجها أو غير ذلك. (المحلى) **أن عبدا:** من رقيق الإمارة، كما في الرواية الموصولة، أي من مال الخليفة وهو عمر. (المحلى) **على رقيق الخمس:** أي خمس الغنيمة التي يتعلق التصرف فيه بالإمام، والمعنى: أنه يقوم بمصالحهم وحوائجهم ويخدمهم. (المحلى)

ولم يجلد إلخ: وبه قال أهل العلم: إنه يدرأ الحد عن المكرهة المزنية. واختلفوا فيما كان هو الزاني، قال الشافعي: لا يحد، وقال مالك: عليه الحد، وعن أبي حنيفة: أنه يحد إن أكرهه غير السلطان، وخالفه صاحباه. ويشهد لأثر الباب ما رواه الترمذي عن وائل بن حجر: استكرهت امرأة على عهده ﷺ، فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهرا. (المحلى)

خمسين خمسين: وعليه مالك وأبو حنيفة والشافعي أنه ينصف الحد على الرقيق؛ لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء:٢٥) نزلت في الإماء، فيعرف حكم الذكور بدلالة النص، بناء على أنه لا يشترط فيه أولوية المسكوت عنه بالحكم، بل المساوات يكفيه. (المحلى)

مَا جَاءَ فِي الْمُغْتَصَبَةِ

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلاً وَلا زَوْجَ لَهَا، فَتَقُولُ: قَدْ اسْتُكْرِهْتُ أَوْ تَزَوَّجْتُ: أَنَّ ذَلِكَ لا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِلا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى **مَا ادَّعَتْ** مِنْ ذلك النِّكَاحِ بَيِّنَةٌ، أَوْ عَلَى أَن اسْتُكْرِهَتْ، أَوْ جَاءَتْ تَدْمَى إِنْ كَانَتْ بِكْرًا، أَوْ اسْتَغَاثَتْ حَتَّى أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الأَمْرِ الَّذِي تَبْلُغُ فِيهِ فَضِيحَةَ نَفْسِهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَأْتِ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ مَالِك: وَالْمُغْتَصَبَةُ لا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا بِثَلاثِ حِيَضٍ، قَالَ: فَإِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا لَمْ تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيبَةِ.

(وفي نسخة: وإنما) (يريد الحرة) (وفي نسخة: فلا)

ما جاء فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِيضِ

١٥٤٥ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُ قَالَ: جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَة ثَمَانِينَ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ **مِنْ أَرْبَعِينَ**.

(افتراء وقذف) (كالحر)

١٥٤٦ - مَالك عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ الأَيْلِيِّ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ اسْتَعَانَ ابْنًا لَهُ

ما ادعت إلخ: قال صاحب "الرحمة في اختلاف الأمة": المرأة إذا ظهر بها حمل وتقول: أكرهت أو وطئت بشبهة، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: لا يجب عليها الحد، وقال مالك: إذا كانت مقيمة ليست بغريبة فإنها تحد، ولا يقبل قولها في الشبهة والغصب إلا أن يظهر أثر ذلك بمجيئها مستغيثة، وشبه ذلك مما يظهر منه صدقها. (المحلى) من أربعين: وبه قالت الأئمة الأربعة: إنه ينصف حد القذف وغيره على العبد، وروى ذلك أبو يوسف عن قتادة عن علي، وعن عكرمة عن ابن عباس. (المحلى)

فَكَأَنَّهُ اسْتَبْطَأَهُ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ: **يَا زَانٍ**، فقَالَ زُرَيْقٌ: فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ قَالَ ابْنُهُ: وَاللهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لأَبُوْأَنَّ عَلَى نَفْسِي بِالزِّنَا، فَلَمَّا قَالَ ذَلكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، فَكَتَبْتُ فيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ أَذْكُرُ لَهُ ذَلكَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ أَجز عَفْوَهُ، قَالَ زُرَيْقٌ: وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ رَجُلاً افْتُرِيَ (بفتح الهمزة المقصورة) عليه أو على أبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ إِنْ عَفَا فَأَجِزْ **عَفْوَهُ** فِي نَفْسِهِ، وَإِنْ افْتُرِيَ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا، فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ اللهِ إلا أَنْ يُرِيدَ سِتْرًا.

قَالَ مالك: وَذَلكَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذَلكَ مِنْهُ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا **جَازَ عَفْوُهُ**.

١٥٤٧ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ **إلا حَدٌّ وَاحِدٌ**، قَالَ مَالك: فإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلا حَدٌّ وَاحِدٌ.

١٥٤٨ - مَالك عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيِّ،

يا زان إلخ: قول مصباح لابنه على وجه السب: يا زان قذف له، وكذلك من قال لغيره: يا زان، فإنه قاذف له، يجب عليه من الحد ما يجب على القاذف، قوله: "فاستعداني عليه فلما أردت أن أجلده" يقتضي أنه كان يرى أن الأب يجلد قذف ابنه، وبه قال مالك وأصحابه إلا ما رواه ابن حبيب عن أصبغ أنه لا يحد الأب له أصلا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. **عفوه**: وفيه وجوب الحد على الوالد بقذف ولده، ولكن مذهب أبي حنيفة والشافعي أن الوالد لا يجلد بقذف ولده، وفيه أيضاً سقوط الحد بعفو المقذوف، وهو قول الشافعي في "الأنوار": حد القذف حق الآدمي يسقط بعفوه وعفو وارثه. وعند أبي حنيفة لا يجوز العفو؛ لأنه حق الله تعالى، قال صاحب "الهداية": لا خلاف أنه فيه حق الشرع وحق العبد، فالشافعي مال إلى تغليب حق العبد، ونحن صرنا إلى تغليب حق الشرع. (المحلى) جاز **عفوه**: وقال الشافعي: يسقط الحد لعفو الوارث إن مات المقذوف. (المحلى)

إلا حد واحد: وعليه أبو حنيفة، وقال الشافعي: إذا تعدد المقذوف فلا بد بكل حد. (المحلى)

ثُمَّ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ (أو سب أحدهما الآخر): **وَاللهِ مَا أَبِي بِزَانٍ وَلا أُمِّي بِزَانِيَةٍ**، فَاسْتَشَارَ فِي (أصحابه) ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بن الخطاب الْحَدَّ ثَمَانِينَ.

قَالَ مَالِكٌ: لا حَدَّ عِنْدَنَا إلا فِي نَفْيٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ تَعْرِيضٍ يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْيًا أَوْ قَذْفًا، فَعَلَى مَنْ قَالَ **ذَلِكَ الْحَدُّ تَامًّا**. قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلاً مِنْ أَبِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الَّذِي نُفِي مَمْلُوكَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

مَا لا حَدَّ فِيهِ

قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الأَمَةِ يَقَعُ بِهَا الرَّجُلُ وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ أَنَّهُ لا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ وَتَكُونُ الْجَارِيَةُ لَهُ. قال مالك: وَعَلَى هَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ: إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا الَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ، وَدُرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ بِذَلِكَ، فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

والله ما أبي بزان إلخ: يقتضي أنه قال له ذلك على وجه المشاتمة والمفهوم في "لسان العرب" من هذا إضافة مثل هذا إلى أم المسبوب، وفجره عليه بسلامة أمه بذلك مع شاهد الحال من المشاتمة يقتضي أن أم المسبوب معيبة بذلك، ولو استويا في السلامة لم يكن هذا وقت ذكرها؛ لأنه لا يتضمن ذلك مزية للسابّ على المسبوب، ولما كان اللفظ فيه بعض احتمال ويحتاج في كونه قذفا إلى نوع من الاستدلال والتأويل استشار فيه عمر بن الخطاب علماء الصحابة. **ذلك الحد تاما**: وبه قال مالك، وقال أحمد: إن التعريض الظاهر ملحق بالصريح، وقال أبو حنيفة والشافعي والأكثر: لا يلحق به ولا يحد، واحتج لذلك بما رواه البخاري عن أبي هريرة أن أعرابيا قال: يا رسول الله! إن امرأتي ولدت غلاما أسود، قال: هل لك من إبل؟ إلى قوله: فلعله نزعته عرق. (المحلى)

قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ: إِنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ وَتُقَامُ عَلَيْهِ الْجَارِيَةُ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ.

١٥٤٩ - مَالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لامْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَهَا، فَغَارَتْ امْرَأَتُهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: **وَهَبَتْهَا لِي**، فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِينِي بِالْبَيِّنَةِ أَوْ أَرْمِيَنَّكَ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَاعْتَرَفَت امْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ.

وهبتها لي: وفيه أنه لا يدرأ الحد عمن وطئ جارية امرأته، وعليه مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا قال: ظننت الحل، وقال أحمد: يجلد مائة. (المحلى)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب السرقة

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

١٥٥٠ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

ما يجب فيه القطع: قلت: قد اختلف فيه فذهب الحسن وداود الظاهري والخوارج إلى أن يقطع في القليل والكثير؛ لعموم الآية، وقال مالك وأحمد: تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وروي عن مالك خمسة دراهم، وهو المروي عن أبي هريرة وأبي سعيد، وعند الشافعي التقدير بربع دينار، قال محمد في "الموطأ": قد اختلف الناس فيما يقطع فيه اليد، فقال أهل المدينة: ربع دينار ورووا أحاديث عن عائشة وعثمان وابن عمر، وقال أهل العراق: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ورووا ذلك عن النبي ﷺ وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد، فإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ بقول الثقة وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. يعني لما جاء الاختلاف في ذلك عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه بعده، ولم يعرف التقدم والتأخر ليعرف الناسخ والمنسوخ، أخذنا فيه بالأحوط المعتمد الذي لا يشك فيه وهو عشرة دراهم؛ لأن الحدود تندرئ بالشبهات ولا يثبت إلا بما لا شك فيه، كيف؟ وقد روى محمد في "كتاب الآثار" والطحاوي والحصفكي في "مسند الإمام" عن ابن مسعود قال: كان يقطع اليد على عهد رسول الله ﷺ في عشرة دراهم، وحديث أيمن أخرجه الطحاوي والنسائي والحاكم والبيهقي في "الخلافيات"، وحديث ابن عباس في قيمة المجن عند الطحاوي والحاكم وأبي داود، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي وأحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسنده كلها تدل على أن القطع في عشرة دراهم، والكلام في هذا المقام طويل مذكور في "البناية" و"فتح القدير" وغيرهما.

مجن: بكسر الميم وفتح الجيم: الترس، سمي به؛ لأنه يجن صاحبه أي يستره ويواريه، وميمه عند سيبويه وعند الجمهور زائدة، أي أمر بقطع اليد في سرقة مجن بحذف المضاف لا أنه باشره بنفسه، روى النسائي أن بلالا هو الذي قطع يد المخزومية. (المحلى) دراهم: للبيهقي عن عمرة: قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار، قال ابن عبد البر: هذا أصح الأحاديث في الباب، وربع الدينار صرفه ثلاثة دراهم، فلا ينافي ذلك حديث ابن عمر وفي "مسند أحمد" عن عائشة أنه ﷺ قال: اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما. (المحلى)

١٥٥١ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، **وَلا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ،** فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بلغ ثَمَنَ الْمِجَن.
لعدم كونه محرزا

١٥٥٢ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ **أُتْرُجَّةً** فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ **مِنْ صَرْفِ** اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

١٥٥٣ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ الْقَطْعَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

١٥٥٤ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلاتَانِ لَهَا وَمَعَهَا غُلامٌ لِبَنِي عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ قَدْ خِيطَ عَلَيْه خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ، قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلامُ الْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً
كاللفافة — أي شق

ولا في حريسة جبل إلخ: أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع. "والمراح" بالضم مأوى الإبل والغنم للحرز بالليل، و"الجرين" بفتح الجيم موضع يجمع فيه التمر للتجفيف، قال محمد: بهذا نأخذ من سرق تمرا في رأس النخل أو شاة في المرعى فلا قطع عليه، فإذا أتي بالتمر الجرين أو البيت وأتي بالغنم المراح وكان لها من يحفظها، فجاء سارق سرق من ذلك شيئاً يساوي ثمن المجن، ففيه القطع، والمجن يساوي يومئذ عشرة دراهم، ولا يقطع في أقل من ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. (الموطأ لمحمد وشرحه) أترجة: بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم، قال مالك: وهي الأترجة التي يأكلها الناس، وقال ابن كنانة: أترجة من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب، وروى ابن المسيب أن سارقا سرق أترجة ثمنها ثلاثة دراهم فقطع عثمان يده، قال: والأترجة خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي. (المحلى) من صرف إلخ: يكون الدينار اثني عشر درهما متساويين.

وَخَاطَ عَلَيْه، فَلَمَّا قَدِمَتْ الْمَوْلاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلكَ إِلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فيهِ اللِّبْدَ وَلَمْ يَجِدُوا الْبُرْدَ فَكَلَّمُوا المولاتين فَكَلَّمَتَا عَائشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ **أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا** وَاتَّهَمَتَا الْعَبْدَ، فَسُئِلَ الْعَبْدُ عَنْ ذَلكَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَتْ به عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبيِّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. قَالَ مَالكٌ: **أَحَبُّ مَا يَجِبُ فيهِ الْقَطْعُ** إِلَيَّ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ وَإِنْ ارْتَفَعَ الصَّرْفُ أَوْ اتَّضَعَ، وَذَلكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَتْ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلكَ.

مَا جَاءَ فِي قَطْعِ الآبِقِ وَالسَّارِقِ

١٥٥٥ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، فَأَرْسَلَ به عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَقَالَ: لا تُقْطَعُ يَدُ الآبِقِ السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ كِتَابِ اللهِ وَجَدْتَ هَذَا؟ ثُمَّ أَمَرَ به عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ **فَقُطِعَتْ يَدُهُ**.

أو كتبتا إليها: أي إلى عائشة، وظاهره أن عائشة لم تكن عند ذلك في المدينة، ويحتمل أنهما لم تشافهاها، بل كتبتاها بالقضية مع كونها في المدينة، و"أو" للشك من الراوي. **أحب ما يجب فيه القطع إلخ**: قال محمد: قد اختلف الناس فيما تقطع فيه اليد: فقال أهل المدينة: ربع دينار ورووا هذه الأحاديث، وقال أهل العراق: لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ورووا ذلك عن النبي ﷺ وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن ابن مسعود، وعن غير واحد، فإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة أي بالأحوط، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. **فقطعت يده**: وبه أخذ مالك أنه يقطع يد الآبق ولكنه قال: لا يقطع السيد يد العبد إذا أبى السلطان أن يقطعه، كذا قاله الشافعي في "الأم"، وقال في "شرح السنة": العبد إذا سرق قطع آبقا أو غيره، وهو مذهب مالك والشافعي وأهل العلم. (المحلى) قال محمد: يقطع يد الآبق وغير الآبق إذا سرق، ولكن لا ينبغي أن يقطع السارق أحد إلا الإمام الذي يحكم؛ لأنه حد لا يقوم به إلا الإمام أو من ولاه الإمام وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٥٥٦ - مَالك عَنْ زُرَيْق بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ قَالَ: فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ، قَالَ: فَكتبتُ فيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ، وأَخْبَرْتُهُ أَنَّنِي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ، لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي يَقُولُ: كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة:٣٨) فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَاقْطَعْ يَدَهُ.

١٥٥٧ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ محَمدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ، قَالَ مَالك: وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذي لا اخْتِلافَ فيهِ عِنْدَنَا: أَنَّ الْعَبْدَ الآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ.

تَرْكُ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ

١٥٥٨ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، **عَنْ صَفْوَانَ** بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ **مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ** هَلَكَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ، فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ **فَأَخَذَ رِدَاءَهُ**، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال له النبي ﷺ: أسرقتَ رداء هذا؟ قال: نعم، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ

عن صفوان إلخ: منقطع وصله النسائي وابن ماجه به إسنادهما عن عبد الله بن صفوان عن أبيه. (المحلى)

من لم يهاجر: كأن قائله ظن أن الهجرة مفروضة و لم يسمع بحديث: لا هجرة بعد الفتح.

فأخذ رداءه: في "المستدرك": قيمته ثلثون درهما.

أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَهَلا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ.**
قطع يده عليه

١٥٥٩ - مَالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلاً قَدْ أَخَذَ سَارِقًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ به إِلَى السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ فَقَالَ: لا حَتَّى أَبْلُغَ به السُّلْطَانَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ به السُّلْطَانَ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ **وَالْمُشَفِّعَ.**

جَامِعُ الْقَطْعِ

١٥٦٠ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيه أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَشَكَا إِلَيْه أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ، فَكَانَ يُصَلي مِنْ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: **وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ** بِلَيْلِ سَارِقٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ **وَيَقُولُ:** اللهمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ .....
أي قال الصائغ

فهلا إلخ: أي لولا تصدقت قبل أن ترفعه أي فكان ذلك نافعا، وأما الآن فلا، قال محمد: إذا رفع السارق إلى الإمام أو القاذف فوهب صاحب الحد حده، لم ينبغ للإمام أن يعطل الحد، ولكنه يمضيه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. **والمشفع:** بكسر الفاء المشددة أي قابل الشفاعة، قال النووي: قد أجمع على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام، فأما قبله فأجازها الأكثر إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فيجوز فيه الشفاعة وقبولها قبل البلوغ إلى الإمام وبعده، بل الشفاعة مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى. (المحلى) **وأبيك ما ليلك إلخ:** فإن قلت: الحلف بغير الله حرام فكيف قال أبو بكر وأبيك إلخ؟ قلت: هذا ليس المقصود منه الحلف، وإنما هو على سبيل العادة كما في حديث الأعرابي وقوله ﷺ: أفلح وأبيه. رواه مسلم، وقد مر ما يتعلق به في كتاب النذور والأيمان.

ويقول إلخ: أي كان ذلك الرجل وكان هو السارق في الواقع إظهارا لبراءته داعيا: "اللهم عليك" أي خذ بالعقوبة "من بيّت" من التبييت أي أغار ليلا على "أهل هذا البيت الصالح" أي بيت أبي بكر الصديق.

أَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَهُ به، فَاعْتَرَفَ به الأَقْطَعُ أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ به، فَأَمَرَ به أَبو بَكْرٍ **فَقُطِعَتْ يَدُهُ** اليسْرَى، وَقَالَ أَبو بَكْرٍ: وَاللهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الَّذي يَسْرِقُ مِرَارًا، ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إلا أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ إذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ......

فقطعت يده: اليسرى، وبه أخذ مالك والشافعي وأحمد، أنه يقطع اليد اليسرى في الثالثة، ثم الرجل اليمنى في الرابعة، وعند أبي حنيفة يعزر في الثالثة ولا يقطع اليد اليسرى، قال محمد بعد روايته حديث الأقطع: قال ابن شهاب الزهري: روي ذلك عن عائشة أنها قالت: إنما كان الذي سرق حلي أسماء أقطع اليد اليمنى فقطع أبو بكر رجله اليسرى، وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد والرجل، وكان ابن شهاب أعلم من غيره بهذا ونحوه من أهل بلاده. وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعلي ابن أبي طالب أنهما لم يزيدا في القطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فإن أتي به بعد ذلك مرة أخرى لم يقطعاه وضمنا، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. وروى محمد في آثاره عن علي قال: إني أستحيي من الله أن لا أدع له يدا يأكل ويستنجي. (المحلى)

قال الشافعي: إن في الثالثة يقطع اليد اليسرى، وفي الرابعة رجله اليمنى وفي الخامسة يعزر ويحبس، ويوافقه ما أخرجه أبو داود وغيره عن جابر أن رسول الله ﷺ جيء بسارق فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، فقال: فاقطعوه. ثم جيء به في المرة الثانية فقال: اقتلوه، فقالوا: إنما سرق، فقال: اقطعوه فقطع، ثم جيء به الثالثة فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله! إنما سرق، قال: اقطعوه. كذلك في الرابعة، فلما جيء به الخامسة قال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه وألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة، قال النسائي: هو حديث منكر. قال ابن الهمام: ههنا طرق لم يسلم من الطعن، ولذا قال الطحاوي: تتبعنا هذه الآثار فلم نجد له أصلا، وفي "المبسوط": الحديث غير صحيح وإلا لاحتج به أحد في مشاورة علي، ولئن سلم يحتمل على الانتساخ؛ لأنه كان في الابتداء تغليظا في الحدود، أخرج سعيد بن منصور عن سعيد المقبري عن أبيه قال: حضرت عليا أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ فقالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال: بأي شيء يأكل الطعام؟ وبأي شيء يتوضأ للصلاة؟ وبأي شيء يغتسل من جنابته؟ وبأي شيء يقوم إلى حاجته؟ فرده إلى السجن أياما، ثم استخرجه فاستشار أصحابه فقالوا له مثل قولهم الأول، فقال لهم مثل ما قال، فجلده جلدا شديدا، ثم أرسله. قال ابن الهمام: هذا كله وأمثاله ثبت ثبوتا لا مرد له، فبعيد أن يقع في زمن رسول الله ﷺ مثل هذه الحوادث، و لم ينقل عنه علي وعمر وابن عباس من الأصحاب الملازمين، فامتناع علي بعد ذلك إما لضعف الروايات، وإما لعلمه أن ذلك ليس حدا مستمرا، بل هو على رأي الإمام.

عَلَيْهِ الْحَدُّ قَبْلَ ذَلكَ ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ أَيْضًا.

وبه قال أبو حنيفة

١٥٦١ - مَالِكٌ عن أبي الزِّنَادِ أنه أَخْبَرَهُ أَنَّ عَامِلا لعمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا في حِرَابَة وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

بكسر الحاء وهي المحاربة

في ذلك، فكتبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: **لَوْ أَخَذْتَ** بِأَيْسَرِ من ذَلكَ.

هو النفي من الأرض

قَالَ مالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا في الَّذي يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ النَّاسِ الَّتِي تكون موضوعَةً بِالأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا في أَوْعِيَتِهِمْ وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ أَنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذَلكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فيهِ الْقَطْعُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبُ الْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، لَيْلاً ذَلكَ أَوْ نَهَارًا.

قَالَ مَالك في الَّذي يَسْرِقُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فيهِ الْقَطْعُ، ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَا سَرَقَ فَيُرَدُّ إِلَى صَاحِبه: إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُقْطَعُ يَدُهُ وَقَدْ أُخِذَ الْمَتَاعُ مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبه، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّارِبِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ وَلَيْسَ به سُكْرٌ، فَيُجْلَدُ الْحَدَّ، قَالَ: وَإِنَّمَا يُجْلَدُ الْحَدَّ في الْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ، وَذَلكَ أَنَّهُ

شروع في جواب القائل

إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ، فَكَذَلكَ **تقطع يَدُ السَّارِقِ** في السَّرِقَةِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ.........

لو أخذت إلخ: أي لكان أحسن، اعلم أن الظاهر آية المحاربة التخيير للإمام في أمر المحاربين بين القطع والقتل والصلب والنفي، وعليه مالك وهو قول ابن عباس، وبه قال ابن المسيب والحسن والنخعي ومجاهد وأبو ثور وداود وأكثر الفقهاء على أن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير، وهذا كما روي عن ابن عباس أنهم إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا و لم يأخذوا المال قتلوا، وإذا أخذوا المال و لم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا أخاف السبيل، و لم يقتلوا و لم يأخذوا المال نفوا من الأرض، وهذا قول قتادة وأبي حنيفة والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق. (المحلى) تقطع يد السارق إلخ: وعند أبي حنيفة: لو سرق شيئاً ورده قبل الخصومة عند القاضي إلى مالكه لم يقطع. (المحلى)

وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا. قَالَ مَالِك فِي الْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ، فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا، فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا أَوْ الصُّنْدُوقِ أَوْ الْخَشَبَةِ أَوْ بِالْمِكْتَلِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْمِلُهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا: إِنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا، فَبَلَغَ ثَمَنُ مَا خَرَجُوا به مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، وَذَلِكَ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، **فَعَلَيْهِم الْقَطْعُ جَمِيعًا**، قَالَ: وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ فصاعدا فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ (وفي نسخة: أنه) لا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ به مِنَ الدَّارِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ كُلَّهَا هِيَ حِرْزُهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَكَانَتْ الدار حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا، فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ الدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَخَرَجَ به إِلَى الدَّارِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ فيه الْقَطْعُ.

(وبه قال أبو حنيفة) قَالَ مَالِك: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ: أَنَّهُ **إِنْ كَانَ** لَيْسَ مِن خدمهِ وَلا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَلا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الأَمَةُ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا لا قَطْعَ عَلَيْهَا، وقَالَ فِي الْعَبْدِ

فعليهم القطع جميعا: وبه قال أحمد وأبو ثور؛ لأن سرقة النصاب فعل موجب للقطع، فيتساوى فيه الواحد والجمع، وقال أبو حنيفة: لو أصاب كلا أقل من نصاب لا يقطع واحد منهم، وبه قال الشافعي والثوري وابن الماجشون المالكي. (المحلى)

إن كان إلخ: ولا ممن يأتمن على بيته، فعدم القطع إذا سرق من متاعه بالطريق الأولى. (المحلى)

لا يَكُونُ مِنْ خَدَمِهِ وَلا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ، فَدَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فيهِ الْقَطْعُ: إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ. قَالَ: وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ **لَيْسَتْ بِخَادِمٍ** لَهَا وَلا لِزَوْجِهَا وَلا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا، فَدَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فيهِ الْقَطْعُ فَلا قَطْعَ عَلَيْهَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ أَمَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا وَلا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا فَدَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فيهِ الْقَطْعُ، أَنَّهَا تُقْطَعُ يَدُهَا.

قَالَ مَالِكٌ: **وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْرِقُ** مِنْ مَتَاعِ امْرَأَتِهِ أَوْ الْمَرْأَةُ تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فيهِ الْقَطْعُ إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِه فِي بَيْتٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ فِي حِرْزٍ سِوَى الْبَيْتِ الَّذِي هُمَا فيهِ، فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِه مَا يَجِبُ فيهِ الْقَطْعُ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ فيهِ.

قَالَ مَالِك **فِي الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ** وَالأَعْجَمِيِّ الَّذِي لا يُفْصِحُ: إِنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا أَوْ غَلْقِهِمَا فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا الْقَطْعُ، قَالَ: إِذَا خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَا فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ، قَالَ: وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ وَالثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ.

لا يكون من خدمه إلخ: وقال أبو حنيفة: لا يقطع العبد إذا سرق مال سيده أو زوجة سيده أو سيدته أو زوجها من غير فرق. (المحلى) **ليست بخادم:** ولو كانت خادمة أو مؤتمنة فبالطريق الأولى.

وكذلك الرجل يسرق إلخ: وبه قال أحمد والشافعي في قول، وقال أبو حنيفة: إن سرق أحد الزوجين من حرز الآخر خاصة لا يسكنان فيه لم يقطع أيضاً، وهو قول الشافعي أيضاً، وفي قول ثالث: يقطع الرجل خاصة قال: للمرأة حق في ماله، وجه قول أبي حنيفة: أنه بينهما بسوطة في الأموال عادة ودلالة؛ فإنها لما بذلت نفسها كانت بالمال أسمح. (المحلى) **في الصبي الصغير إلخ:** وبه قال الحسن والشعبي: إنه يقطع بسرقة غير المميز الحر؛ لأنه كالمال، وقال أبو حنيفة: لا قطع على سارق الصبي وإن كان عليه حلي يبلغ نصابا، وقال أبو يوسف والشافعي: يقطع إذا بلغ ما عليه نصابا. (المحلى)

قَالَ مَالك: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا في الَّذي يَنبِشُ الْقُبورَ أَنَّهُ إذَا بَلَغَ مَا أَخرَجَ مِنْ الْقَبْرِ مَا يَجِبُ فيهِ الْقَطْعُ فعَلَيْهِ فيهِ الْقَطْعُ. قَالَ مَالك: وَذَلكَ أَنَّ الْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فيهِ كَمَا أَنَّ الْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فيهَا، قَالَ: وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ فيه الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ به من الْقَبْرِ.

مَا لا قَطْعَ فيه

١٥٦٢ – مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا (بالتشديد صغار النخيل) مِنْ حَائط رَجُل، فَغَرَسَهُ في حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فاسْتَعْدَى (أي استعان صاحب الوادي) عَلى العبدِ مَرْوَانُ بْنَ الْحَكَمِ، فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ العَبْدِ إلى رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ فسَأَلَهُ عَنْ ذَلكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لا قَطْعَ في ثَمرٍ وَلا كَثَرٍ، وَالْكَثَرُ الْجُمَّارُ (بضم الجيم وتشديد الميم) ....

الذي ينبش القبور إلخ: وبه قال الشافعي في الجديد وأحمد وأبو يوسف وأبو ثور والحسن والشعبي وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يقطع وهو قول الثوري والأوزاعي وروي عن ابن عباس ومكحول، قال أبو يوسف: حدثنا الحجاج عن الحكم عن إبراهيم والشعبي قالا: يقطع سارق أمواتنا كسارق أحيائنا، قال الحجاج: وسألت عطاء عن النباش فقال: يقطع، وعند عبد الرزاق أن عمر كتب إلى عامله باليمن أن يقطع أيدي قوم يحتفرون القبور، واحتج لأبي حنيفة بما رواه ابن أبي شيبة عن عباس أنه قال: ليس على النباش قطع. وله أيضاً مروان أمر بقوم يختفون أي ينبشون القبور فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون. وله أيضاً عن حفص عن أشعث عن الزهري: أخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة، فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء، فأجمع رأيهم أن يضرب ويساق. وروى محمد في "آثار" عن أبي حنيفة قد اتفق على ذلك من لقي من الصحابة على عهد مروان. روي أن نباشا أتي به مروان فاستفتى الصحابة عن ذلك، فأفتاه ابن عباس أنه لا يقطع، والقياس يقتضي ذلك؛ لأنه متاع غير محرز، لكن يوجع ضربا حتى يحدث دمه. **محمد بن يحيى إلخ**: منقطع، وصله النسائي وابن ماجه عن محمد بن يحيى بن حبان عن محمد واسع بن حبان. **ثمر ولا كثر**: الثمر: الرطب ما دام في رأس النخلة فإذا قطع فهو الرطب، فإذا كنز فهو التمر، وواحد الثمر ثمرة ويقع على كل الثمار ويغلب على ثمر النخل. والكثر: بفتحتين جمار النخل وهو شحمه الذي وسط النخلة، كذا في "النهاية".

فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخَذَ غُلامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ: أَخَذْتَ غُلامًا لِهَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ **فَأُرْسِلَ**.

١٥٦٣ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلامِي هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ **فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ**، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

١٥٦٤ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدْ اخْتَلَسَ مَتَاعًا فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: **لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ**.

فأرسل: قال الشافعي: هذا الحديث في ثمار معلقة غير محرّزة، وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها، فلا يكون محرزة، وهو قول مالك وأحمد، وذهب أبو حنيفة إلى إطلاق الحديث، فلم يوجب القطع في الفواكه الرطبة، محرزة أو غير محرزة، قال ابن الهمام: ويعارض إطلاقه حديث الجرين في الرطب الموضوع في الجرين، وفي مثله من الحدود يجب تقديم ما يمنع الحد درءا للحد، ثم أنهم قاسوا عليه اللحوم والألبان وأوجب آخرون في جميعها إذا كانت محرزة. فليس عليه قطع: وبه قال أبو حنيفة والجمهور: إنه إذا سرق العبد من امرأة سيده لم يقطع، وكذا إذا سرق من زوج سيدته، وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر: يقطع بسرقته من مال من عدا سيده كزوجة سيده؛ لعموم الآية. (المحلى)

ليس في الخلسة قطع: روى ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا: ليس على المختلس قطع، وروى الأربعة عن جابر، وقال الترمذي: حسن صحيح: ليس على خائن ولا منتهب ولا على مختلس قطع، قال عياض: =

١٥٦٥ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ **نَبطِيًّا** قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلاةً لَهَا يُقَالُ لَهَا: أُمَيَّةُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَجَاءَتْنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ فَقَالَتْ: تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! أَخَذْتَ نَبطِيًّا فِي شَيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ: **لا قَطْعَ** إِلا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَرْسَلْتُ النَّبطِيَّ.

قَالَ مَالك: وَالأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ: أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ فِيهِ أَوْ الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ، فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَلا يُتَّهَمُ أَنْ يُوقِعَ عَلَى نَفْسِهِ هَذَا. قَالَ مَالك: وَأَمَّا مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ، **فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ** غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ. قَالَ مَالك: لَيْسَ عَلَى الأَجِيرِ وَلا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ؛ لأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ، وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ. قَالَ مَالك فِي الَّذِي **يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ**

= شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق دون غيره؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعانة إلى الولاء والسبيل عليه إقامة البينة عليه بخلاف السرقة، فعظم ليكون أبلغ في الزجر. (المحلى)

نبطيا: بكسر النون قوم ينزلون بسواد العراق. **لا قطع إلخ:** مر بيانه في أول كتاب السرقة في باب ما يجب فيه القطع. **فإن اعترافه إلخ:** وبه قال أبو حنيفة: إن العبد المحجور عليه يصح إقراره بالحد والقصاص ولا يصح إقراره بالمال، وأما العبد المأذون فيصح إقراره مطلقا في المال وغيره. (المحلى)

يستعير العارية إلخ: وقال أحمد وإسحاق بالقطع في ذلك واحتجا في "مسلم" أن امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. وأجيب بأن المراد أنها قطعت بسبب السرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها لا أنها سبب القطع، وسائر الطرق في "مسلم" مصرحة بأنها سرقت وقطعت بالسرقة، فتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات، فإنها قضية واحدة مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة، =

فَيَجْحَدُهَا: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَجَحَدَهُ ذَلكَ الرجل، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ. قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا في السَّارِقِ يُوجَدُ في الْبَيْتِ قَدْ جَمَعَ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ به: أَنَّهُ **لَيْس عَلَيْه قَطْعٌ**، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْه خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْس عَلَيْه حَدٌّ، وَمَثَلُ ذَلكَ مثل رَجُلٍ جَلَسَ مِنْ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا فَلَمْ يَفْعَلْ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ في ذَلكَ أَيْضًا حَدٌّ.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ فيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ.

= وقال ابن الهمام: لو فرض أنها لم تسرق كان حديث جابر: ليس على خائن قطع مقدما، ويحمل القطع بجحد العارية على النسخ، ولذا حمل على أنهما واقعتان؛ فإنه ﷺ قطع امرأة بجحد المتاع وأخرى بالسرقة. (المحلى)

ليس عليه قطع: وبه قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب الأَشْرِبَةِ

ما جاء في الْحَدِّ في الْخَمْرِ

١٥٦٦ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ **شَرَابُ الطِّلاءِ** وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ؟ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ الحد، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًّا.

١٥٦٧ - مَالك عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ....

الحد في الخمر: الخمر: ما أسكر من عصير العنب، أو عام كالخمرة، وقد يذكر، والعموم أصح؛ لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، فما كان شرابهم إلا البسر والتمر، وبعمومه قالت الأئمة الثلاثة، وخصه الإمام أبو حنيفة بالنيء من العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، قاله في "الهداية"، وهو المعروف عند أهل اللغة، ويمكن أن يستدل على ذلك بما رواه البخاري عن ابن عمر: نزلت تحريم الخمر وما بالمدينة منها شيء؛ فإنه يدل على كونها مختصة بالعنب؛ لما صح أنها نزلت وأن في المدينة لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب. (المحلى)

شراب الطلاء: بكسر الطاء المهملة والمد: الشراب المطبوخ من عصير العنب، وزاد بعضهم فيه الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فإن ذهب نصفه فهو المنصف، وإن طبخ أدنى طبخه فهو الباذق، وأصله القطران الذي تطلى به الإبل، وفي الأثر دليل على أن المثلث العنبي إذا أسكر يصير حراما، قليله وكثيره فيه سواء، ولذلك لم يستفصل عمر ﷺ هل شرب منه قليلا أو كثيرا؟ قال الحافظ: والذي أحله عمر من الطلاء - كما سيأتي - ما لم يكن يبلغ حد الإسكار، فإذا بلغ لم يحل عنده، كذا في "فتح الباري"، ويمكن أن يقال على طريق الحنفية بأنه إنما حده؛ لأنه شرب قدر المسكر أو ظهر منه ذلك، فلذا لم يسأل عنه، ويحتمل أن يكون المراد ههنا بالطلاء الخمر، في "مجمع البحار": يسمى البعض الخمر طلاء، وفي "القاموس": الطلاء ككساء قطران الإبل وما يطلى به والخمر، وفي الأثر أيضاً دليل على أنه إنما حده بإقراره لا بمجرد وجدان الريح، وبه قالت الحنفية: إنه لا بد من إقرار أو بينة خلافا لمالك والحجازيين، وأما عند الشيخين عن ابن مسعود أنه حد رجلا بوجدان الريح، فلعله بعد اعترافه بذلك. (المحلى)

نَرَى **أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ**، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى - أَوْ كَمَا قَالَ - فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

١٥٦٨ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْعَبْدِ فِي الْخَمْرِ، فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ **عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ** فِي الْخَمْرِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ فِي الْخَمْرِ.

١٥٦٩ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلا اللهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا. قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا: أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ جَمِيعًا

١٥٧٠ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى أَنْ يُنْبَذَ** الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا.

١٥٧١ - مَالِكٌ عَنْ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، ....

أن تجلده ثمانين: ولا ينافيه ما في "مسلم": أن عبد الرحمن بن عوف أشار إلى عمر بذلك؛ لأنه لا مانع أن كلا من علي وعبد الرحمن أشار بذلك، وبه أخذ مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق والأوزاعي أن حد الخمر ثمانون حيث وقع عليه إجماع الصحابة، وهو أحد القولين للشافعي واختاره ابن المنذر والقول الآخر، وهو الصحيح أو أربعون وهو قول داود وأحمد في رواية، وملخص ما تمسكوا به في ذلك أن قدر الأربعين هو المحفوظ في زمن أبي بكر وعمر وعثمان، وما زاد عمر على أربعين فكان تعزيرا، وللإمام أن يزيد في العقوبة إذا رأى ذلك. (المحلى)

عليه نصف حد الحر: وبه أخذ الأئمة الأربعة والجمهور. (المحلى) فحده عشرون عند الشافعي، وأربعون عند الباقين، وعند أهل الظاهر الحر والعبد في الحد سواء. (المحلى) نهى أن ينبذ إلخ: قال العيني: وحكمة النهي خوف إسراع الإسكار في النبيذ مع الخلط. قال النووي: والنهي للتنزيه عند الجمهور، ولا يحرم ما لم يسكر، وللتحريم عند المالكية، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية: لا كراهة فيه ولا بأس به. (المحلى)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَابِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا. قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا: أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْهُ.

مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فيهِ

وفي نسخة: عنه

١٥٧٢ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ فَقِيلَ لِي: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

١٥٧٣ - مَالِكٌ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ **فِي الدُّبَّاءِ** وَالْمُزَفَّتِ.

ما جاء في تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

١٥٧٤ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ ﷺ عَنِ **الْبِتْعِ**، فَقَالَ: "كُلُّ شَرَابٍ **أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**".

الدباء: بضم الدال وتشديد الباء هو القرع. والمزفت؛ المطلي بالزفت، وفي رواية زيادة النقير والحنتم، النقير: أصل النخلة ينقر وسطه، ثم ينتبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا. والحنتم: الجرة الخضراء، وكانت هي ظروف الخمر، خصت بالنهي عن الانتباذ فيها؛ لأنها يسرع الإسكار فيها؛ لأنها غليظة لا منفذ فيها للريح، ولا يترشش منها الماء، فيكون الماء فيه حارا، وينقلب إلى الإسكار أسرع، قاله المظهر، وكان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بحديث بريدة: كنت نهيتكم عن الانتباذ والأسقية، فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا سكرا. قال الخطابي: وهو قول الجمهور، وقال بعضهم ببقاء التحريم، وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحاق. (المحلى) **البتع**: هو بكسر الباء وقد يفتح وسكون الفوقية، وقد تحرك، وفي آخره عين مهملة، هو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه. (المحلى)

أسكر فهو حرام: ولو لم يسكر بالقدر الذي تناوله منه، وعند أحمد وأبي داود عن جابر مرفوعا: ما أسكر كثيره فقليله حرام. صححه ابن حبان، وبه أخذ الأئمة الثلاثة ومحمد بن الحسن والجمهور: أنه يحرم كل شراب =

١٥٧٥ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ الْغُبَيْرَاءِ، فَقَالَ: لا خَيْرَ فيهَا، وَنَهَى عَنْهَا. قَالَ مَالك: فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ مَا الْغُبَيْرَاءُ؟ فقَالَ: هي السُّكَرْكَةُ.

١٥٧٦ - مَالك عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ. (من الحرمان)

١٥٧٧ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنْ الْعِنَبِ؟ فَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ رَاوِيَةَ (المزادة) خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الله حَرَّمَهَا؟ قَالَ: لا، فَسَارَّهُ (كالمه سرا) رَجُلٌ إلى جَنْبِه، فَقَالَ لَهُ ﷺ: بِمَ سَارَرْتَهُ؟ فقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: إنَّ الَّذي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا، فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فيهمَا.

١٥٧٨ - مَالك عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، قَالَ: فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ! قُمْ إلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، ....

= مسكر قليلا أو كثيرا. وقال أبو حنيفة: يحرم الخمر، وهي النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد، وهو المطبوخ منه حتى ذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر والزبيب إذا غلى واشتد وإن قل، وما عدا هذه الأربعة فلا يحرم ما لم يسكر إذا لم يكن شربه للهو وطرب، وإلا فقليله وكثيره حرام، والفتوى على قول محمد، كما ذكره الزيلعي. (المحلى)

السكركة: بضم السين والكاف الأولى وسكون الراء: نوع من الخمر يتخذ من الذرة، كذا في "النهاية". (المحلى) فضيخ: بفتح الفاء والضاد والخاء المعجمتين، هو شراب يتخذ من بسر مفضوخ، كذا في "القاموس"، والفضخ: هو الكسر، وقال النووي: هو أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلى.

قَالَ فَقُمْتُ إِلَى **مِهْرَاسٍ** لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

١٥٧٩ - مَالك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الأَرْضِ وَثِقَلَهَا، وَقَالُوا: لا يُصْلِحُنَا إلا هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ: اشْرَبُوا هَذَا الْعَسَلَ، قَالُوا: لا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لا يُسْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَأَتَوْا به عُمَرَ فَأَدْخَلَ فيهِ عُمَرُ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ: هَذَا **الطِّلاءُ**، هَذَا **مِثْلُ طِلاءِ الإِبِلِ**، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحْلَلْتَهَا وَالله؟ فَقَالَ عُمَرُ: كَلا وَالله اللهمَّ إِنِّي لا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ، وَلا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا **أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ**.

١٥٨٠ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، فَنَعْصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أُشْهِدُ الله عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتَهُ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْ الْجِنِّ وَالإِنْسِ أَنِّي لا آمُرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا، وَلا تَبْتَاعُوهَا وَلا تَعْصِرُوهَا، وَلا تَشْرَبُوهَا وَلا تَسْقُوهَا؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

مهراس: هو بكسر الميم وسكون الهاء آخره سين مهملة، وهو حجر منقور يتوضأ منه. الطلاء: بكسر الطاء وخفة اللام الشراب المطبوخ من عصير العنب، والمراد ههنا: ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. مثل طلاء الإبل: وهو القطران الخاثر الذي يطلى به الإبل، وهو أصل الطلاء، وسمي به الثلث العنبي لمشابهته. (المحلى) أحللته لهم: وفيه حل المثلث العنبي؛ لأنه في تلك الحالة غالبا لا يسكر، فإن كان يسكر حرم، وعلى ذلك يحمل الطلاء الذي حد عمر شاربه كما مرّ، وهذا قول الأئمة الثلاثة والجمهور، وقال أبو حنيفة: يحل مطلقا، والحرام هو القدر المسكر.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجَامِعِ

الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا

١٥٨١ - مَالك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **اللهمَّ بَارِكْ لَهُمْ** فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ، يَعْنِي أَهْلَ **الْمَدِينَةِ**.

١٥٨٢ - مَالك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ **إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ** جَاءُوا به إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: اللهمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللهمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ **وَخَلِيلُكَ** وَنَبِيُّكَ، **وَإِنِّي عَبْدُكَ** وَنَبِيُّكَ، ....

اللهم بارك لهم: دعاؤه ﷺ أن يبارك لأهل المدينة في مكيالهم وصاعهم ومدهم يقتضي تفضيله لها، وحرصا على الرفق من يسكنها؛ لما افترض على الناس في زمن الهجرة من سكناها، ثم زال حكم الفرض وبقي الندب، ويحتمل أن يريد بالمكيال الصاع والمد، فذكرهما أولا باللفظ العام، ثم أكد باللفظ الخاص، ويحتمل أن يريد به غير ذلك من المكاييل ما هو أعظم من الأوسق وغيرها، وما هو أصغر منها كنصف المد وغيره، ويحتمل أن يريد بالبركة أن يبارك بركة دنيا وآخرة، ففي الدنيا أن يكون الطعام الذي يكتال بهذا الكيل؛ لاختصاصه بأهل المدينة تكثر بركته، بأن يجزئ منه العدد ما لا يجزئ ما كيل بغيره، أو يبارك بالتصرف فيه على وجه التجارة بمعنى الأرباح، أو يريد به المكيل، فيكون ذلك دعاء في كثرة ثمارهم وغلاتهم، وأما البركة الدينية، فإنها بهذا الكيل يتعلق كثير من العبادات من أداء زكاة الحبوب وزكاة الفطر والكفارات. **المدينة:** مشتقة من دان إذا أطاع، والدين: الطاعة، أو من مدن بالمكان إذا أقام به، والجمع مدن - بضمتين وبسكون الثاني - ومدائن. (المحلى)

إذا رأوا أول الثمر: يريد ثمر النخل؛ لأنه هو مقصود ثمارهم، أتوا به للنبي ﷺ؛ تبركا بدعائه ﷺ، وإعلاما له ببدو صلاح الثمار. **وخليلك:** من الخلة، وهو الصداقة والمحبة التي تخللت القلوب. (المحلى)

وإني عبدك: ولم يذكر الخلة لنفسه مع كونه خليلا أيضاً؛ تواضعا ورعاية للأدب مع أبيه. (المحلى)

وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ **وَإِنِّي أَدْعُوكَ** لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، ثُمَّ يَدْعُو بعد الفراغ أصغر وَلِيدٍ يَرَاهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ. (بقوله وأرزقهم من الثمرات)

مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا

١٥٨٣ - مَالِكٌ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الأَجْدَعِ (بفتح القاف والطاء المهملة) أَنَّ **يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ** بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جالِسًا عند عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ (أي في أيام الفتنة والبلاء)، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ**، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: اقْعُدِي **لُكَاعُ**، (من المدينة) فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا **أَوْ شَفِيعًا** يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وإني أدعوك إلخ: قال أبو محمد: في هذا دليل على فضل المدينة على مكة، قال: لأن تضعيف الدعاء لها إنما هو لفضلها على ما قصر عنها. قال القاضي أبو الوليد: والذي عندي أن وجه الدليل من ذلك أن إبراهيم ﷺ دعا لأهل مكة ما يختص بدنياهم، وإن النبي ﷺ دعا لأهل المدينة بمثل ذلك ومثله معه، فيحتمل أن يريد به وبدعاء آخر معه، وهو لأمر آخرهم، فتكون الحسنات تضاعف للمدينة مثل ما تضاعف بمكة، ويحتمل أن يريد أن إبراهيم أيضاً دعا لأهل مكة بأمر آخرهم، وعلم هو ﷺ بمثل ذلك ومثله معه، فيعود إلى مثل ما قدمنا ذكره، ويحتمل أن يريد أن إبراهيم ﷺ دعا لأهل مكة في ثمراتهم، وأنه ﷺ دعا لأهل المدينة في ثمراتهم أيضاً بمثل ذلك ومثله معهم.

يحنس: هو بضم الياء وفتح الحاء المهملة مع كسر النون المشددة وفتحها وجهان، والسين المهملة. (المحلى)

مولى الزبير: وفي رواية: مولى مصعب بن الزبير، فهو لأحدهما حقيقة وللآخر مجازا، قاله النووي.

اشتد علينا الزمان: أي أصعب بالفقر والحاجة، وعند الترمذي: أنها قالت: أريد أن أخرج إلى العراق قال: فهلّا إلى الشام. (المحلى) **لكاع:** بضم اللام وفتح الكاف، قال الطيبي: هو غير منصرف للعدل والصفة، وهو معدول عن اللكع، وفي رواية: لكاع، بفتح اللام وكسر العين بينهما، قالوا: امرأة لكوع ورجل لكع يعني اللئيم والعبد الصغير أو الغبي، وخاطبها ابن عمر بهذا؛ إنكارا عليها إرادة الخروج وحثها على سكنى المدينة؛ لما فيه من الفضل. (المحلى) **أو شفيعا:** كلمة "أو" للتقسيم، أي للعاصي شفيعا، وللمطيع شهيدا، أو شهيدا لمن بات في زمانه، شفيعا لمن بات بعده، وقيل: "أو" بمعنى الواو، حكاه النووي عن عياض. وقيل: للشك من الراوي، ويرده أن كثيرا من الصحابة رواه كذلك، فيبعد اتفاقهم على الشك. (المحلى)

١٥٨٤ - مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى النبي ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! **أَقِلْنِي بَيْعَتِي**، فَأَبى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ **تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ** طِيبُهَا.

١٥٨٥ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ: أُمِرْتُ **بِقَرْيَة تَأْكُلُ الْقُرَى** (في الهجرة بنزول قرية) يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الحدِيدِ.

١٥٨٦ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إلا أَبْدَلَهَا اللهِ خَيْرًا مِنْهُ.

١٥٨٧ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبيه، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ..........................

أقلني بيعتي: [استعارة من إقالة البيع وهو إبطاله، والمراد الإقالة من الإسلام أو الإقامة بالمدينة] يحتمل أنه كان من حكم الإسلام حينئذ الهجرة إلى المدينة على المقام بها مع النبي ﷺ، وأن ذلك تضمنته بيعته للنبي ﷺ، ولذلك كان سأله أن يقيله بيعته، يؤيد هذا التأويل أنه نقض ذلك بالخروج، وهو الذي نقل إلينا من حاله، ويحتمل أنه كان بعد انقضاء أمد فرض الهجرة، وإنما بايعه ﷺ على الإسلام، ثم جاء يسأله أن يقيله في ذلك؛ لما استحاز الكفر، و لم يستحز نقض العهد، واعتقد أنه تسوغ إقالته. تنفي: بفاء مخففة، وروي بالقاف المشددة من التنقية أي يذهب.

خبثها: بفتحات، وروي بسكون الباء خلاف اللطيف. وينصع إلخ: بفتح التحتية وسكون النون وبفتح الصاد من النصوع وهو الخلوص، و"طيبها" فاعله، وروي بالفوقية من باب التفعيل والإفعال، و"طيبها" بالنصب مفعوله، وطيبها بتشديد التحتية للجميع، وضبط الفراء بكسر أوله والتخفيف. (المحلى) **بقرية تأكل القرى**: أي تفنيهم؛ فإن أكل الشيء إفناء له، ثم استعير لافتتاح البلاد وسلب الأموال. (المحلى)

يَقُولُ: "تُفْتَحُ **الْيَمَنُ** فَيَأْتِي قَوْمٌ **يَبُسُّونَ**، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسون فيتحمّلون بِأَهْلِيهِمْ (زوجاتهم وأولادهم) وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

١٥٨٨ - مَالِك عَنْ **ابْنِ حِمَاسٍ**، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوْ الذِّئْبُ، **فَيُغَذِّي** عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ (شك من الراوي)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَلِمَنْ تَكُونُ الثِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ؟ قَالَ: **لِلْعَوَافِي** الطير وَالسِّبَاعِ.

١٥٨٩ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاحِمُ! أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ **مِمَّنْ نَفَتْ الْمَدِينَةُ**.

اليمن: سمي يمنا؛ لأنه عن أيمن الكعبة، أو باسم يمن بن قحطان. يبسون: بفتح التحتية مع ضم الموحدة وكسرها أي يسوقون دوابهم أو يزجرونها، أي يسيرون سيرا شديدا، وفيه معجزة النبي ﷺ لإخباره بفتح هذه الأقاليم، وقد كان ذلك كله على الترتيب المذكور.

ابن حماس: بكسر الحاء المهملة وخفة الميم وآخره سين مهملة. فيغذي إلخ: أي يبول عليها؛ لعدم سكانه وخلوه عن الناس، يقال: غذى ببوله يغذي إذا ألقاه دفعة دفعة، كذا في "النهاية".

للعوافي: جمع عافية وهي كل طالب رزق من الإنسان وغيره، وهو مأخوذ من عفوته إذا أتيته تطلب معروفه، والمراد الطير والسباع. قال النووي: الظاهر المختار أن هذا يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، وقال عياض: وهذا مما جرى وانقضى، وهذا من المعجزات، فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق، وقال: وذكر أهل التاريخ في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخالف أهلها أنه رحل عنها أكثر، وبقيت ثمارها للعوافي وخلت مدة، ثم راجع الناس إليها. (المحلى)

ممن نفت المدينة: أي من قوم نفته المدينة وأخرجته، وهم شر الناس كما أخبر به النبي ﷺ. (المحلى)

مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

١٥٩٠ - مَالِك عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ **أُحُدٌ**، فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللهمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ **وَإِنِّي أُحَرِّمُ** مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا.

طرفيها

١٥٩١ - مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

أحد: بضمتين، الجبل المشهور، حين رجوعه من خيبر كما في جهاد البخاري أو من تبوك كما في زكاته، و "أحد" جبل أحمر في شمال المدينة على ثلاثة أميال منها، سمي به؛ لتوحده ولانقطاعه عن جبال أخر، وقيل: مرتجل. (المحلى) وإني أحرم إلخ: اختلف العلماء في تحريم المدينة وعدم تحريمها، فقال الزهري والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق: المدينة لها حرم، فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها، ولكنه لا يجب الجزاء عندهم، وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم إلا عند الشافعي في قوله القديم، فإنه قال فيه: من اصطاد في المدينة صيدا أخذ سلبه، وقال في الجديد بخلاف. وقال الثوري وابن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة، فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها، وأجابوا عن الحديث بأنه ﷺ إنما قال ذلك لا لأنه لما ذكروه من تحريم صيد المدينة وشجرها، بل إنما أراد ذلك لبقاء زينة المدينة، وذلك كمنعه ﷺ من هدم آطام المدينة، وقال: إنما زينة المدينة على ما روى الطحاوي بسند صحيح عن ابن عمر، ثم ذكر الطحاوي دليلا على ذلك من حديث أنس قال: كان لأبي طلحة ابن، يقال له: أبا عمير، وكان رسول الله ﷺ يضاحكه إذا دخل، وكان له نغير، فدخل رسول الله ﷺ فرأى أبا عمير حزينا، فقال: ما شأن أبي عمير؟ فقيل: يا رسول الله! نغيره قد مات، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا عمير! ما فعل النغير. وأخرجه من أربع طرق، وأخرجه مسلم أيضاً، قال الطحاوي: فهذا قد كان بالمدينة، ولو كان حكم صيدها كحكم صيد مكة إذا، لما أطلق له رسول الله ﷺ حبس النغير ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة، وأجيب عنه باحتمال أن يكون من صيد الحل. قلت: لا تقوم الحجة بالاحتمال الذي لا ينشئ عن دليل، ورد أيضاً بأن صيد الحل إذا دخل الحرم يجب علينا إرساله، فلا يرد علينا، ثم قال الطحاوي بسنده عن مجاهد قال: قالت عائشة: كان لآل رسول الله ﷺ وحش، فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ قد دخل ربض فلم يترمرم كراهة أن يؤذيه، فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها، وقد كانوا يأوون فيها الوحوش، ويتخذونها ويغلقون دونها الأبواب، وقد دل هذا أيضاً على أن حكم المدينة في ذلك بخلاف حكم مكة، وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد في مسنده أيضاً، وتكلم في المسألة كلاما طويلا، والله أعلم.

لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَامٌ.

أفزعتها ونفرتها

١٥٩٢ - مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ **غِلْمَانًا** قَدْ أَلْجَأُوا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: لا أَعْلَمُ إلا أَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصْنَعُ هَذَا؟

اضطروه

١٥٩٣ - مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا **بِالأَسْوَافِ** وَقَدْ اصْطَدْتُ **نُهَسًا**، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ.

مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ

١٥٩٤ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلالُ! كيف تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

بزنة المجهول

كُلُّ امْرِئٍ **مُصَبَّحٌ** فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ **عَقِيرَتَهُ** فَيَقُولُ:

زالته الحمى

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي **إِذْخِرٌ** **وَجَلِيلُ**

غلمانا: بكسر الغين المعجمة جمع غلام، وهو الصبي. **بالأسواف**: موضع بطرف المدينة بين الحرتين.

نهسا: هو كصرد، طائر يصطاد العصافير. **مصبح**: بضم الميم وفتح الصاد وتشديد الموحدة المفتوحة، أي مقول في أهله: أنعم صباحا. (المحلى)

عقيرته: صوته، فعيلة بمعنى مفعول. **إذخر**: بكسر الهمزة والخاء بينهما ذال معجمة ساكنة، حشيشة مكية، ذو رائحة طيبة، عريض الأوراق. **وجليل**: بالجيم نبت ضعيف صفراء، يحشى به خصائص البيت وهو الثمام.

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ **مَجِنَّةٍ**، وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي **شَامَةٌ** وَطَفِيلُ

بنون التأكيد — بنون الخفيفة: يظهرن

قَالَتْ عَائِشَةُ: فجئت رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: اللهمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا **بِالْجُحْفَةِ**.

قَالَ مَالك: وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ:

مصغرا

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ إِنَّ **الْجَبَانَ** حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

١٥٩٥ - مَالك عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَى **أَنْقَابِ** الْمَدِينَةِ مَلائِكَةٌ لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ.

مَا جَاءَ فِي إِجْلاءِ الْيَهُودِ مِنَ الْمَدِينَةِ

١٥٩٦ - مَالك عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ قَالَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، ألا لا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ.

١٥٩٧ - مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ ....

مجنة: بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون موضع على أميال من مكة، كان به سوق في الجاهلية، وقد يكسر ميمها. (المحلى) شامة إلخ: بالشين المعجمة والميم المخففة، و"طفيل": بالطاء المفتوحة جبلان بقرب مكة أو عينان، والحاصل: أنه كان يذكر مكة وصحة هوائها، وعذوبة مائها، ولطافة جبالها ونباتها. (المحلى)

بالجحفة: بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة موضع بين الحرمين، هو ميقات أهل الشام. قال الخطابي: وكان أهل الجحفة في ذلك الوقت اليهود، وقد استجاب الله دعاءه، وأن الحمى انقلب إليها حتى من شرب من مائها حم. (المحلى) الجبان: "جبان": ضد الشجاع، يريد أن حذره وجبنه غير واقع عنه إذا حلت به.

أنقاب: جمع نقب بكسر القاف، وهو الطريق بين الجبلين. (المحلى)

فِي جَزِيرَةِ **الْعَرَبِ**. قَالَ مَالكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ **الثَّلْجُ** وَالْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ.

قَالَ مَالكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ، فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلا مِنَ الأَرْضِ شَيْءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الأَرْضِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الأَرْضِ، فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الأَرْضِ قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ **وَأَقْتَابٍ**، ثُمَّ أَعْطَاهُمْ الْقِيمَةَ وَأَجْلاهُمْ مِنْهَا.

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ

١٥٩٨ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ.

١٥٩٩ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ **نَبِيذًا**، وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: ....

جزيرة العرب: الجزيرة أرض أحاط به البحر، سميت بها؛ لإحاطة البحار عن نواحيها، وانقطاعها عن المياه العظيمة، وجزيرة العرب كما في "القاموس" ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ودجلة والفرات، أو ما بين عدن إلى أطراف الشام طولا، ومن جدة إلى أرض العراق عرضا.

الثلج: اليقين الذي لا يشك فيه، في "النهاية": يقال: ثلجت نفسي بالأمر، وثلجت تثلج ثلوجا إذا اطمأنت إليه وسكنت وثبتت فيها ووثقت به. **أقتاب**: بالقاف جمع قتب - محركا - هو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه. (المحلى) **نبيذا**: هو ماء يلقى فيه تمرات لحلو الماء.

إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَحَمَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ قَدَحًا عَظِيمًا، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلاً عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللهِ نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ: لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ ......

إن هذا الشراب إلخ: حث لعبد الله بن عياش على أن يحمل إليه منه، وتنبيه على ذلك؛ لما كان بينهما من القرابة؛ فإن عبد الله بن عياش من أخوال عمر، كان ممن يقبل هديته قبل الولاية وبعدها، ويحتمل أن يكون استجاز ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال له: ما أتاك من هذا المال من غير مسألة فخذه. مع أن عمر بن الخطاب ما كان يهدى إليه فإنما كان كشيء يهدى إلى جماعة المسلمين؛ لأنه كان يتناول منه اليسير ويناول الباقي جلساءه، ولذلك قال: إن عبد الله وضعه في يد عمر، وقربه إلى فيه، لعله يريد على وجه الاختبار له ومعرفة حاله برائحته، "ثم رفع رأسه، وقال: إن هذا لشراب طيب" يحتمل أن يريد به حلال، ويحتمل أن يريد لذيذا مع كونه حلالا فشربه، يريد: شرب منه، "ثم ناوله رجلا عن يمينه" وهو المشروع بأن يناول الإمام بعده من عن يمينه، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

أأنت القائل لمكة إلخ: قال عيسى بن دينار: كأنه كره تفضيله مكة على المدينة دار الهجرة، قال محمد بن عيسى: ولو أقره بذلك لضربه، يريد: لأدبه على تفضيله مكة، وهذا من عمر يحتمل أن يريد به إنكار تفضيل مكة على المدينة، لاعتقاده تفضيل المدينة على مكة، أو هو يرى ترك الأخذ في تفضيل أحدهما على الأخرى، إلا أن الوجه الأول أظهر؛ لما شهر من أخذ الصحابة في ذلك دون نكير، ومعنى أفضل: أن لساكنها العامل فيها بالطاعة من الثواب أكثر مما للساكن والعامل بذلك في الأخرى، ولا خلاف أنه كان السكنى بمكة وغيرها ممنوعا، والانتقال إلى المدينة مفترضا قبل الفتح، وقد اختلف العلماء في ذلك بعد الفتح في حق من تقدمت هجرته قبل الفتح، فقال الجمهور: إن ذلك بقي في حقهم. وقال جماعة: إن لمن هاجر قبل الفتح أن يرجع على مكة بعد الفتح، إلا أنه لا خلاف أن المقام بالمدينة كان أفضل، ولذلك أقام بها النبي ﷺ والمهاجرون، وقد انتقل جماعة من المدينة إلى العراق والشام ولم يرجع منهم مشهور بالفضل إلى سكنى مكة، وإنما رجع إليها من صغر سنه عن أن يكون له حكم الهجرة كعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس، والجمهور على خلاف ذلك، فلا خلاف أن المدينة أفضل له في حق هؤلاء. وأما من لم تكن له هجرة فلا خلاف في أنه يجوز له سكنى مكة وسكنى المدينة، وذهب مالك أن سكنى المدينة أفضل، وقال أبو حنيفة والشافعي: سكنى مكة أفضل له. واستدل القاضي أبو محمد على ذلك بما روي عن النبي ﷺ: أن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها. قال: يخص بذلك المدينة، وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: أمرت بقرية تأكل القرى قال: فلا معنى لقوله: "تأكل القرى" إلا على ترجيح فضلها على غيرها، =

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللهِ وَلا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ: لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لا أَقُولُ (بفتح لأم الابتداء) فِي حرمِ اللهِ وَلا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا، ثُمَّ انْصَرَفَ.

مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ

١٦٠٠ – مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، ....

– وزيادهما عليها، وقوله ﷺ: اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ولا يدعو ﷺ في أن يحبب إلينا سكنى المدينة وسكنى غيرها أفضل، ووجهه من جهة المعنى: أن النبي ﷺ اختار سكناها بعد الفتح، فإن كان ذلك قد افترض عليه فلا يفترض عليه السكنى إلا في أفضل البقاع، وإن لم يكن ذلك مفترضا عليه، واختاره فلا يختار لاستيطانه واستيطان الإمامة وفضلاء الصحابة إلا أفضل البقاع، وقول عبد الله بن عياش: هي حرم الله وأمنه وفيها بيته، فلم يزد على إظهار ما عنده من فضيلة مكة. قال محمد بن عيسى: ولو أقر له بذلك لضربه، يريد أنه لم يصرح له بتفضيل مكة، وإنما أقر له بفضل مكة، وهذا لا خلاف في صحته على الوجه الذي ذكره، ولذلك قال له عمر: لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئاً، معناه – والله أعلم – إني لا أنكر فضيلته ولكن أأنت القائل: لمكة خير من المدينة؟ ما معناه أني لا أنكر ذلك عليك، وإنما أنكر عليك ما بلغني عنك من تفضيلها عى المدينة، فهل كان ذلك منك؟ فعاد عبد الله بن عياش إلى قوله الأول، فلم يزد عليه ولا أظهر إليه ما سأله عنه، ثم انصرف، ومعنى ذلك – والله أعلم – أنه رأى عمر إقراره على هذا القول إذا أمسك عما سواه غير ممنوع. (منه)

وأمنه: أي يحل أمنه، كما يدل عليه قول تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ (البقرة:١٢٥).

لا أقول إلخ: كان رأي أمير المؤمنين عمر تفضيل مدينة على مكة غير الكعبة؛ فإنه مستثنى، وهو قول ابنه عبد الله. **الطاعون:** بزنة الفاعول من الطعن، عدلوه عن أصله ووضعوه دالا على الموت العام. (المحلى)

خرج إلى الشام إلخ: يحتمل أن يقصدها ليطالع أحوالها؛ فإنها كانت ثغر المسلمين، وعلى الإمام إذا بعد عهده بالثغور أن يتطلعها بالمشاهدة إن علم أنه يحتاج إلى ذلك. "لقيه أمراء الأجناد" يريد جند الشام، إما لأنهم كانوا مقبلين إلى جهته فلقوه هناك، أو لأنهم خرجوا من الوباء واعتقدوا أن ذلك يجوز لهم، أو لأنهم خرجوا يتلقونه من قرب منهم من طريقه بموضعه ذلك. قوله: "فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام" الوباء: هو الطاعون، وهو مرض –

حَتَّى إِذَا كَانَ **بِسَرْغَ** لَقِيَهُ **أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ** أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ **وَأَصْحَابُهُ**، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ادْعُ لِي **الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ**، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاء قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ....

= يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها، بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالبا مرضا واحدا بخلاف سائر الأوقات؛ فإن أمراض الناس مختلفة، وقول عمر ﷺ: "ادع لي المهاجرين الأولين"، وروي عن سعيد بن المسيب: أن المهاجرين الأولين من صلى إلى القبلتين، ومن لم يسلم إلا بعد تحويل القبلة إلى الكعبة، فليس من المهاجرين الأولين. "فدعاهم فاستشارهم" عمر في ذلك "فاختلفوا" عليه، "فقال بعضهم: قد خرجت لأمر"، يريدون لمطالعة الثغور والنظر فيها، "ولا نرى أن ترجع عنه" يريدون توكلا على الله عزوجل، وتيقنا أنه لا يصيبهم إلا ما كتب الله لهم. "وقال بعضهم: معك بقية الناس" يريدون فضلاء الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، يرون بذلك إظهار فضلهم؛ ليحضوه بذلك على الإشفاق عليهم، ويعظم حال التغرير بهم، وإقدامهم على الوباء الذي يخاف استئصاله لهم، فلما اختلفوا عليه أمرهم أن يرتفعوا عنه، ثم دعا الأنصار فاستشارهم كما استشار المهاجرين فاختلفوا كاختلافهم، فأمرهم أيضاً أن يرتفعوا، ثم قال: "ادعوا لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح" يريد من هاجر بقرب الفتح، فثبت له حكم الهجرة أو هاجر بعد الفتح، فثبت له اسم الهجرة دون حكمها، فشاورهم فلم يختلفوا وقالوا: نرى أن ترجع بالناس فرأى عمر رأيهم، وقال: "إني مصبح على ظهر" يريد السفر، وصفه بذلك؛ لأن المسافر ومتاعه يصير على ظهر الخيل والإبل والدواب، ويحتمل أن يريد به على ظهر طريق، ولا بد أن يكون قرن بذلك ما يقتضي الرجوع عن الشام، أو يكون ذلك موضع إقامته بالشام، والأول أظهر؛ لأنه لم يكن بلغ بعد موضع الوباء، فلو كان موضعه يريد أن يقيم به ولا وباء به؛ لما احتاج إلى الرجوع، والله أعلم.

بسرغ: بغين معجمة، قرية بوادي تبوك، يجوز فيها الصرف وعدمه، وقيل: هي مدينة افتتحها أبو عبيدة وهي واليرموك والجابية متصلات، بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة. **أمراء الأجناد**: كان عمر قسم الشام أجنادا: الأردن جند، وحمص جند، ودمشق جند، وفلسطين جند، وقنسرين جند، وجعل على كل جند أميرا.
وأصحابه: خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ﷺ.
المهاجرين الأولين: هم من صلى إلى القبلتين في قول ابن المسيب، أو شاهدوا بدرا في قول عطاء، وأصحاب الشجرة في قول الشعبي. (المحلى)

مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاء، فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثم قالَ: ادْعُ لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا (عطف تفسيري) كَاخْتِلافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاء، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا (بزنة الأمر) عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرَارًا (ترجع) مِنْ قَدَرِ اللهِ؟

مشيخة: بفتح الميم وكسر الشين جمع شيخ، وهو من استبانت فيه السن.

مهاجرة الفتح: أي الذين هاجروا عام الفتح قبل الفتح. **مصبح:** بإسكان الصاد من الإصباح، وضبط بعضهم بتشديد الباء من التصبيح أي مسافر.

فقال أبو عبيدة إلخ: قول أبي عبيدة: "أفرارا من قدر الله" على معنى الإنكار؛ لانصرافه، يريد أنه ينجو بذلك وينجي الصحابة من الوباء الذي لا يصيب إلا من قدر الله عزوجل أن يصيبه، وأنه لا ينجو منه من قدر له أن يصيبه، فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة قال محمد بن عيسى: وكان عمر يحب موافقته في جميع أموره، ويكره مخالفته، ويحتمل أن يكون ذلك لما تحقق من فضله وأمانته، فقد سماه النبي ﷺ أمين هذه الأمة، وقوله: "لو غيرك قالها يا أبا عبيدة". قال محمد بن عيسى الأعشى: يريد عمر ﷺ لنكّلته. "نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله" يريد أنه لا يعتقد أنه بالفرار ينجو مما قدر عليه، وإنما يعتقد أنه يرجع عما يخاف أن يكون قد قدر عليه من الوباء إن وصل إلى ما يرجو أن يكون قد قدر له من السلامة إن رجع، ولذلك يجوز للإنسان أن يتخذ الدرع والمجن، ويفر من العدو الذي يجوز الفرار منه لكثرته، ويجتنب الغرر والمخاوف، ولا يكون ذلك فرارا من قدر الله، ولا يجوز أن ينجو به مما قدر الله تعالى، بل أكثره مأمور به، وقد مثل ذلك عمر بن الخطاب تمثيلا صحيحا بما سلمه أبو عبيدة، وهو أن من كان له إبل يريد حفظها وحسن القيام عليها "فهبط بها واديا له عدوتان، إحداهما: خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعى الخصبة رعاها بقدر الله عزوجل، وإن رعى الجدبة رعاها بقدر الله" يريد أنه مثل أمره إن انصرف بهم إلى موضع يأمن به الوباء انصرف بقدر الله عزوجل، وإن أقدمهم على ما يخافه عليهم من الوباء أقدمهم عليه بقدر الله، فكما يلزم صاحب الإبل أن ينزل بها الجانب الخصب، ولا يعد بذلك أنه فار من قدر الله، بل مصيبا مجتنبا ممتثلا لما أمر الله سبحانه، ومسلما لقدره وراجيا خيره، فكذلك الإمام بالمسلمين إذا انصرف بهم عن بلاد الوباء إلى بلاد الصحة والسلامة، وبالله التوفيق. (منه)

فَقَالَ عُمَرُ: **لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا** يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: **مَخصَبَةٌ**، وَأُخْرَى: جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي **مِنْ هَذَا عِلْمًا** سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ **فَلا تَقْدَمُوا** عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ، قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

١٦٠١ - مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الطَّاعُونُ رِجْزٌ**

لو غيرك قالها: شرط، وجوابه محذوف، أي لأدبته لاعتراضه في مسألة اجتهادية اتفق عليه الأكثر، وإن كان أولى منك بتلك، أو لم أتعجب منه، ولكن أتعجب منك مع علمك وفضلك، تقول هذا؟ وهي للتمني فكيف ولا حاجة إلى الجواب. **مخصبة**: بضم الميم وفتح الصاد أي ذا خصب بالكسر، وهو كثرة العشب ورفاعة العيش، وفي نسخة: خصبة، بفتح الخاء وكسر الصاد. **من هذا علما**: يقتضي أن ما عنده من العلم في ذلك مقدم على ما كان عند غيره من الرأي، فإن كان موافقا له صححه، وإن كان مخالفا له وجب تقديمه عليه، إلا أنه قد وقع الإجماع من جميعهم على صحة القول بالرأي والقياس؛ لأن كل واحد منهم قال في ذلك برأيه، ولم يكن عند أحد منهم أثر، ولم ينكر ذلك عليهم عبد الرحمن بن عوف ولا غيره، مع أن القضية شاعت وانتشرت في جميع بلاد الإسلام، وقول النبي ﷺ: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه". يريد لما فيه من التغرير، "وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه"، استسلاما للأقدار، "فحمد الله عمر" إذا وافق رأيه الذي اختاره ما صح عنده من أمر النبي ﷺ. **فلا تقدموا**: بفتح التاء والدال، وقال التوربشتي: والمحفوظ عند الحفاظ ضم التاء من الإقدام؛ ليكون أسكن لأنفسكم، وأقطع لوسواس الشيطان. (المحلى)

الطاعون رجز إلخ: يحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد أنه أول ما نزل إلى الأرض، وحدث بالناس حدث بهم على هذا الوجه. والوجه الثاني: أن يكون نزل في بلد على أنه غريب وأنه تكرر بعد ذلك في ذلك البلد، وقد روي أنه كان عذابا لأولئك ورحمة للمؤمنين لمن ظهر ببلده أو قام صابرا محتسبا فأصيب به، وقد روي عن النبي ﷺ =

أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، **فَلا تَخْرُجُوا** فِرَارًا مِنْهُ. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا يُخْرِجُكُمْ **إِلا فِرَاراً مِنْهُ**.

١٦٠٢ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ.

١٦٠٣ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ** مِنْ سَرْغَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

= أنه قال: الطاعون شهادة لكل مسلم. وروت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: كان عذابا يبعثه الله على من يشاء، فجعله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يمنع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان مثل أجر الشهيد.

فلا تخرجوا إلخ: خص بالمنع الخروج على هذا الوجه، فجوز لمن أراد الخروج منه لغير ذلك الوجه من حاجة تنزل به إلى السفر منه، أو لانتقال منه، ويجوز لمن استوخم أرضا أن يخرج منها إلى بلد يوافق جسمه، لما روي عن أنس بن مالك: أن ناسا من عكل وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ وتكلموا بالإسلام، فقالوا: يا نبي الله! إنا كنا أهل ضرع و لم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه.

إلا فرارا منه: بالنصب، وههنا إشكال؛ فإن دخول "إلا" بعد النفي لإيجاب بعض ما نفي قبل من الخروج، فكأنه نهى عن الخروج إلا للفرار خاصة، وهو ضد المراد، قال: النهي عن الخروج إنما هو للفرار لا لغيره. فقيل: إدخال "إلا" فيه غلط، وجعل بعضهم "إلا" حالا من الإثبات، أي لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا للفرار.

إنما رجع بالناس إلخ: يحتمل أن يكون لم يبلغه ما نادى به عمر في الناس أنه مصبح على ظهر، وما راجعه به أبو عبيدة من إنكار الرجوع عليه قبل أن يأتي عبد الرحمن بن عوف، ويحتمل أن يكون بلغه ذلك فتأول في قوله: "إني مصبح" على ظهر أي على سفر أهمه، و لم يعينه، وإنما أبقى الاستخارة فيه ومعاودة المشاورة إلى الغد، وأن معنى قول أبي عبيدة له: "أفرارا من قدر الله"؟ معناه: أنه أنكر عليه الارتياء في مثل هذا، والتوقف عن الإقدام عليه، والله أعلم.

١٦٠٤ - مَالك أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: **لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ** أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ. قَالَ مَالك: يُرِيدُ لِطُولِ الأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ، وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ.

النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ فِي **الْقَدَرِ**

١٦٠٥ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى** ....

لبيت بركبة إلخ: [بضم الراء موضع بالحجاز بين غمرة وذات عرق، كذا في "النهاية"] قال محمد بن عيسى: ركبة هي أرض بني عامر، وهي ما بين مكة والعراق. وقال ابن قعنب: ركبة من أرض الطائف في أرض مصححة، وقال محمد بن عيسى: وهي أرض صحراوية، فأراد عمر أن ساكنيها أطول أعمارا وأصح أبدانا من الوباء والمرض ممن سكن الشام وغيرها من البلدان، قال عيسى: ولم يرد بهذا أن سكنى الأرض يزيد في أعمارهم، ولكن لما قدر الله عزوجل أعمارهم طويلة أسكنهم تلك البلدة. قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك: يريد صحة ركبة، ووباء الشام. قال القاضي أبو الوليد: ومعنى ذلك عندي: أن الله عزوجل قد أجرى العادة بصحة من سكن ركبة وطول أعمارهم، وأمرض من سكن الموضع الذي أراد من الشام وقصر أعمارهم، ولعله أراد ركبة وما قاربها، كما أجرت العادة بأن من تناول نوعا من الطعام والشراب صح جسمه، ومن تناول نوعا آخر كثرت أمراضه، وإن كانت الأمراض معلقة بالقدر تعلق الموت، والله أعلم وأحكم.

القدر: القدر: محركا القضاء والحكم ومبلغ الشيء، والقدرية جاحدوا القدر، وفي "النهاية": القدر ما قضاه الله وحكم به من الأمور، فقد يسكن داله، وقال الطيبي: القدر - بالفتح والسكون - ما يقدره من القضاء، وبالفتح اسم لما صدر عن فعل القادر، كالهدم لما صدر عن فعل الهادم، وبهذا ظهر أن القضاء والقدر في اللغة بمعنى واحد، وقد يفرق بينهما بأن القضاء هو الحكم، والقدر: وقوعه موافقا لما سبق. (المحلى)

تحاج آدم وموسى: يقتضي صحة جواز المحاجة، لاسيما على قول مالك أن شريعة من قبلنا شريعة لنا، وقول موسى عليه السلام: "أنت الذي أغويت الناس وأخرجتهم من الجنة" معنى أغويت - والله أعلم - يحتمل أن يريد به عرضتهم للإغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة، وتعريضهم للتكليف، ويحتمل أن يريد به: جعلتهم غاوين؛ لكونهم من ذريتك حين غويت من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ (طه:١٢١) وقول آدم عليه السلام له: "أنت موسى الذي أعطاه علم كل شيء" يريد أعلمه به، ويحتمل أن يريد به مما أعلمه البشر. وقوله: "واصطفاه على الناس" يريد - والله أعلم - آثره بإرساله على من لم يرسله، وهذا كله على وجه التقرير له على فضله الذي لا يقتضي الإصابة في محاجته، وأن لا يلوم أباه على ما يعي واسع علمه وفضله، ولومه عليه، فلما قال موسى: نعم، لزمه ذلك -

فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذي أَغْوَيْتَ النَّاس، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذي أَعْطَاك علمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاك برِسَالَتِه. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ علي قبل أن أُخْلَقَ؟

وفي نسخة: أعطاه الله — وفي نسخة: واصطفاه

١٦٠٦ – مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ:

= بحكم المناظرة والمحاجة لا على وجه الفخر والمباهاة، وقال له آدم: أتلومني على أمر قد قدر علي قبل أن أخلق بمعنى أن لومك لي على ذلك غير سائغ، ولذلك روي عن النبي ﷺ أنه قال: "فحج آدم موسى" معناه: ظهر عليه في الحجة، واحتجاج آدم بالقدر على نفي اللوم عنه يجب أن يبين، فإن العاصي إذا عصى يستحق اللوم، وإن كنا نعلم أنه قد قدرت عليه المعصية قبل أن يخلق، ولا حجة له على من لامه على معصيته بأن يقول: إن ذلك قدر علي قبل أن أخلق، ولو كان هذا بمجرده حجة لما وجب أن يلام أحد على معصيته، ولا ينكر عليه ولا يتوعد عليها بعذاب في الدنيا ولا في الآخرة، ولكن آدم عليه السلام إنما أنكر على موسى أن لامه فقال: أتلومني على أمر قد قدر علي، وآدم عليه السلام قد كان تاب من معصيته، قال الله عزوجل: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ (طـه:١٢١، ١٢٢) التائب من المعصية إذا تاب وحسنت توبته، فلا يحسن أن يلام عليها، ووجه آخر: وهو أن آدم أب لموسى، ولم يسغ للابن لوم أبيه في معصيته، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾ (لقمان:١٥) وقال إبراهيم عليه السلام لأبيه لما امتنع من الإيمان: ﴿سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيّاً﴾ (مريم:٤٧)، فهذا بين حجة آدم عليه السلام، والله أعلم وعلمه أتم.

فحج آدم موسى: أي غلبه بالحجة، والمراد غلبته في دفع اللوم بعد التوبة.

سئل عن هذه الآية: دليل على أن الصحابة كانت تتكلم في هذه المعاني من الاعتقادات، وتبحث عن حقائقها وتعتني بذلك حتى تظهره، وتسأل عنه الأئمة والخلفاء لتقف على الصواب منه، وتنقل عن النبي ﷺ من ذلك ما حفظته عنه، وأن قول من قال: "من علماء التابعين كانوا يكرهون الكلام فيما ليس تحته عمل" إنما ينصرف إلى أحد أمرين: إما أن يتوجه المنع في ذلك إلى من ليس من أهل العلم ممن يخاف أن تزل قدمه ويتعلق قلبه بشبهة لا يقدر على التخلص منها. قال مالك رحمه الله: كان يقال: لا تمكن زائغ القلب من إذنك؛ فإنك لا تدري ما يقلقك من ذلك، وقد سمع رجل من الأنصار من أهل المدينة شيئا من بعض أهل القدر، فعلق قلبه، فكان يأتي إخوانه الذين يستصحبهم، فإذا نهره قال: فكيف بما علق قلبي، لو علمت أن الله رضى أن ألقي نفسي من فوق هذه المنارة فعلت. والوجه الثاني: أن يتوجه المنع في ذلك إلى أن يتكلم في ذلك بمذاهب أهل البدع ومخالفي السنة، والله أعلم.

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ (الأعراف:١٧٢) فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إن الله تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، ....

مسح ظهره بيمينه: يقتضي أن الباريء تعالى موصوف بأن له يمينا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ (الزمر:٦٧) وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يد الله ملأى لا يغيضها نفقة. ورواه معمر عن هشام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: يمين الله ملأى، لا يغيضها شيء سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض، فإنه لم ينقص مما في يده، وعرشه على الماء، وبيده الأخرى القبض أو الفيض يرفع ويخفض. وروى مالك عن صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في الذي يقرأ "قل هو الله أحد": والذي نفسي بيده أنها لتعدل ثلث القرآن. وقال الله عزوجل: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ (المائدة:٦٤) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: أول شيء خلقه الله عزوجل القلم، خلقه فأخذه بيمينه وكلتا يديه يمين. وأجمع أهل السنة على أن يديه صفة، وليست بجوارح كجوارح المخلوقين؛ لأنه سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. وروى عبد الله بن مسعود: جاء حبر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد! إن الله يضع السماوات على أصبع، والأرضين على أصبع، والجبال على أصبع، والشجر على أصبع، والأنهار على أصبع، وسائر الخلق على أصبع، ثم يقول بيده: أنا الملك أين ملوك الأرض؟ فضحك رسول الله ﷺ تعجبا منه وتصديقا له، ثم قال ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ (الزمر:٦٧) وقال جماعة من أهل العلم: الأصبع النعمة. (منه)

فاستخرج منه ذرية: [قيل: شق ظهره، وقيل: استخرجهم من ثقوب، أو من مسامات شعرات ظهره، قيل: قبل دخول آدم الجنة بين مكة وطائف، وقيل: ببطن نعمان وأنه يقرب عرفة، وقيل: في الجنة، وقيل: بعد النزول منها بأرض الهند. (المحلى)] فقال: "هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون" يقتضي - والله أعلم - أنه خلق هؤلاء ليدخلهم الجنة وخلق هؤلاء ليدخلهم النار، وخلق هؤلاء ليعملوا بعمل أهل الجنة، وخلق هؤلاء ليعملوا بعمل أهل النار، وروى عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما أو أربعين ليلة، ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث الله إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات: فيكتب رزقه وأجله -

فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! **فَفِيمَ الْعَمَلُ**؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلَهُ رَبُّهُ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلَهُ رَبُّهُ النَّارَ.

١٦٠٧ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا....

- وعمله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل عمل أهل النار فيدخل النار، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل عمل أهل الجنة فيدخلها. وهذا يقتضي أنه سبق الكتاب بما يعمل وبما يصير إليه، وأنه قد سبق الكتاب بأن يعمل في أول عمره عملا صالحا، ثم في آخره عملا سيئا، ثم يموت عليه وينقلب إليه، وقد سبق الكتاب بأن يعمل في أول عمره عملا سيئا وفي آخره عملا صالحا، ثم يموت عليه فيصير إليه. (منه)

ففيم العمل: معناه: فإذا كان قد يسبق الكتاب بمكان أحدنا من الجنة أو النار، وأنه لا محيد عنه ولا بد منه، فلم نتكلف العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة، وإذا خلقه للنار استعمله بعمل أهل النار. يريد ﷺ - والله أعلم - أنه قد سبق الكتاب بما عمل من خير أو شر، كما قد سبق الكتاب بما يصير إليه من الجنة أو النار، وقد روى أبو عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب: كنا في جنازة، فقال رسول الله ﷺ: ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة. فقال رجل: يا رسول الله! أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ قال: أما أهل السعادة فييسّرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسّرون لعمل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ (الليل:٥، ٦). وقوله ﷺ: "حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله ربه الجنة". وفي أهل النار: "حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله ربه النار". يقتضي أن آخر الإنسان أحق به، وعليه يجازى، وقد تقدم ذلك في حديث ابن مسعود، ووجهه: أنه إذا كان أول عمله سيئا وآخره حسنا فقد تاب من السيء، وحكمه حكم التائبين، ومن انتقل من العمل الصالح إلى السيء، فحكمه حكم المرتد، والمنتقل إلى الفسوق على ذلك يكون جزاؤه، والله أعلم.

مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ.

١٦٠٨ - مَالِك عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، ....

ما تمسكتم بهما: على سبيل الحض على تعلمها أو التمسك بهما، والاقتداء بما فيهما، وبين ﷺ الأمرين فقال: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يريد - والله أعلم - ما سنه وشرعه، وأنبأنا عن تحليله وتحريمه وغير ذلك من سننه، وهذا فيما كان فيه كتاب أو سنة، وما لم يكن فيه كتاب ولا سنة فمردود إليهما ومعتبر بهما، وقد روى ابن وهب عن مالك في "المجموعة" الحكم على وجهين: فالذي يحكم بالقرآن فذلك الصواب، والذي يجهد العالم نفسه فيه فيما لم يأت فيه شيء فلعله يوفق، وثالث متكلف بما لا يعلم، فما أشبه أن لا يوفق مقتضى هذا - والله أعلم - أن الحكم بالكتاب والسنة مقدم فيما فيه كتاب أو سنة، وما عدم ذلك فيه اجتهد العالم فيه بالرأي والقياس والرد إلى ما ثبت بالكتاب والسنة، وأما الجاهل فلا يتعرض لذلك؛ فإنه متكلف بما لا يعلم وبما لم يكلفه، ويوشك أن لا يوفق.

قال أدركت إلخ: يقولون على وجه التصحيح؛ لما حكاه لفضل القابلين له وعلمهم ودينهم، وأنهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ، وعلموا ما جاء به وتكرر أخذهم وسماعهم لما قاله، وفهمهم المراد وسؤالهم النبي ﷺ عما أشكل عليهم، واتفاقهم على صحة النقل عنه، فسمعهم يقولون: كل شيء بقدر، وقد قال الله عزوجل: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر:٤٩)، ويحتمل من جهة مقتضى لسان العرب معاني، أحدها: أن يكون معناه خلقنا منه شيئاً مقدرا لا يزاد عليه ولا ينقص منه. الثاني: أن يكون معناه: خلقناه على قدر ما لا يزاد فيه ولا ينقص منه، قال الله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً﴾ (الطلاق:٣). والثالث: أن يكون معناه: نقدره عليه. قال جل ذكره: ﴿بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾ (القيامة:٤). الرابع: أن يريد به بقدر أن نخلقه في وقته، فقدر له عزوجل وقتا يخلقه فيه. وقال الحسن الحلواني: أملى عليَّ علي بن المديني سألت عبد الرحمن بن مهدي عن القدر، فقال: كل شيء بالقدر، والطاعة والمعصية بقدر، وقد أعظم الفرية من قال: إن المعاصي ليست بقدر، وقال: والعلم والقدر والكتاب سواء، وعرضت كلام عبد الرحمن على يحيى بن سعيد فقال: لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير، وهذا الذي قاله عبد الرحمن بن مهدي في الجملة، هو مذهب أهل السنة، وهو موافق لمعنى الحديث، غير أن العلم والقدر والكتاب كل واحد منها راجع إلى معنى مختص به، غير أنها معان متقاربة، وقد تستعمل من طريق تقاربها بمعنى واحد. قال مالك: وقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال: إن في كتاب الله تبارك وتعالى لعلما بينا علمه من علمه وجهله من جهله، يقول الله عزوجل: ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾ (الصافات:١٦١ - ١٦٣)، ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّاراً إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِراً كَفَّاراً﴾ (نوح:٢٦، ٢٧) وأخبر نوح عمن لم يكن بأنه فاجر كفار بما سبق لهم من الله تعالى وقدرته عليهم. =

قَالَ طَاوُسُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوْ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ.

١٦٠٩ - مَالِك عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ.

= قال مالك: وما رأيت أهله من الناس إلا أهل سخافة عقول وخفة وطيش، وقد اعتمدت في هذا الباب على إيراد أقوال الفقهاء والحديث، لما في أقوال غيرهم من الغموض، وما في احتجاجهم مع المخالف من التطويل، وقد بلغ القاضي أبو بكر بن الطيب المالكي في كتبه من هذا الباب ما لا مزيد عليه، ولا حاجة بالطالب إلا اليسير منه، وكان الشيخ أبو ذر محمد بن أحمد الهروي مالكيا، وكان على مذهبه وممن أخذ عنه، وكان الشيخ أبو عمران موسى ابن حاج الفاسي قد رحل إليه وأخذ عنه وتبعه، وكان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد، والشيخ أبو الحسن علي بن محمد القابسي يتبعان مذهبه، وقرأ عليه القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر، وهو ممن أخذ عنه واتبعه، وعلى ذلك أدركت علماء شيوخنا بالمشرق، وأهل هذه المقالة هم الذين يشار إليهم بأنهم أهل السنة، وقوله: "سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز. على وجه الشك من الراوي، ومعناه - والله أعلم - أن كل شيء بقدر وأن العاجز قد قدر عجزه، والكيس قد قدر كيسه، ولعله أراد بذلك العجز عن الطاعة، والكيس فيها، ويحتمل أن يريد به في أمر الدين والدنيا، والله أعلم. (منه)

العجز والكيس: برفعهما عطف على "كل"، وبالجر عطف على "شيء"، وقال التوربشتي: الجر أكثر.

يقول في خطبته: يريد الراوي أن ذلك كان فاشيا عند الصدر الأول متفقا عليه متداولا النطق والحض على الأخذ فيه والاعتقاد له، والإشاعة للفظه، ومعناه: ولذلك كان عبد الله بن الزبير يعلن في خطبته وفي المحافل ومجتمع الناس، والله أعلم. قال الله جل ذكره إخبارا عن كليمه موسى عليه السلام في مناجاته له: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ (الأعراف:١٥٥) والهداية تكون على معنيين، أحدهما: بمعنى الإيضاح والإرشاد يقال: أهديت فلانا الطريق أي أرشدته إليه. والآخر: بمعنى التوفيق قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (القصص:٥٦) معناه - والله أعلم - لا توفق من أحببت ولكن الله يوفق من يشاء، ولا يجوز أن يريد به ههنا الإرشاد والإيضاح؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أن النبي ﷺ قد أرشد وبين وأوضح وبلغ من يحب ومن لا يحب، وأما الفتنة فمعناها في كلام العرب: الاختبار، إلا أنها مستعملة في عرف التخاطب بمعنى الخذلان، يقال: فتن فلان إذا أخذل وضل وفلان مفتون، ويدل على صحة هذا التأويل أنه قال: الهادي بمعنى الموفق، فمعناه - والله أعلم - أنه الموفق بفضله والخاذل لمن شاء بعدله، لا إله إلا هو الفعال لما يريد.

١٦١٠ - مَالك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالك، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: مَا رَأْيُكَ فِي هَؤُلاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ فَقُلْتُ: رَأْيِي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ قبلوا ....

فقال ما رأيك إلخ: اختلف أهل العلم فيما سموا به قدرية، فقال قوم من أهل العلم: سموا بذلك؛ لأنهم نفوا القدر كما سمي داود بن علي الأصبهاني القياسي؛ لأنه نفى القياس، وقال قوم: سموا بذلك؛ لأنهم ادعوا أن لهم قدرة على خلق أفعالهم، ونفوا قدرة البارئ سبحانه عليها. قال عبد الملك بن الماجشون: ويدعي القدري أن الأمر إليه، وأنه ما شاء فعل وأنه يريد أن يعصي، وأن الله تعالى يريد أن يطيع فيكون ما أراد هو، ولا يكون ما أراد الله عزوجل، وأما المعتزلة فهم طائفة من القدرية. واختلف العلماء في تسميتهم بذلك، فقالت طائفة: سميت بذلك؛ لأن عمرو بن عبيد كان يلزم مجلس الحسن البصري، ثم إنه قال بالقدر ومعان خالف فيها الحسن، ثم اعتزل هو ومن تبعه مجلس الحسن، فسموا بذلك معتزلة، وقيل: إن الصحابة ﷺ كان جميعهم على مذهب أهل السنة، يقولون: إن المذنبين من المؤمنين في المشيئة، ثم حدث الخوارج فكفروا بالذنوب، ثم حدثت المعتزلة فاعتزلوا الطائفتين بأن قالوا: إن المرتكب للكبائر ليس بمؤمن ولا بكافر، وإنما هو فاسق، ولكنه مخلد في النار، وأما المرجئة: قال ابن حبيب: هم الذين يدعون أن الإيمان قول بلا عمل، يريدون أن بنفس الإيمان وهو التصديق يستحق النجاة من النار ودخول الجنة، وإنما مذهب أهل السنة أن الإيمان قول وعمل، يريدون أن الإيمان الذي يستحق به النجاة من النار ودخول الجنة، فسموا الأعمال إيمانا، وهي في الحقيقة شرائع الإيمان التي تنجي من النار بامتثال ما أمر الله تعالى به منها، والإيمان في الحقيقة هو التصديق، لكنه من وجد منه الإيمان دون شرائعه، فلا يقطع بأنه ينحو من النار، وإنما يقطع بأنه يدخل الجنة، إما بأن يغفر الله له ابتداء فيدخله الجنة أو يعاقبه على ترك العمل، ثم يدخله الجنة بفضل رحمته، قال الله عزوجل: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء:٤٨)، فهذا معنى قول أهل السنة: إن الأيمان قول وعمل.

رأيي أن تستتيبهم إلخ: قال ابن المواز: قال مالك وأصحابه في القدرية: أرى أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا، وهو قول عمر بن عبد العزيز. قال ابن القاسم عن مالك في الإباضية والحرورية وأهل الأهواء: كلهم يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا إذا كان الإمام عدلا، وذهب ابن حبيب إلى أنهم من الخوارج، وقال ابن حبيب: يستتاب سائر الخوارج والإباضية والصفرية والقدرية والمعتزلة، ويستتاب المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان قول بلا عمل، وأما الشيعة منهم، فمن أحب منهم عليا و لم يغل فهذا ديننا، ومن غلا إلى بغض عثمان والبراءة منه أدب أدبا شديدا، ومن زاد غلوه إلى بغض أبي بكر وعمر مع عثمان وشتمهم، فالعقوبة عليه أشد، ويكرر ضربه ويطول سجنه حتى يموت، ولا يبلغ به القتل إلا في سب النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء، وأما من تجاوز منهم إلى الإلحاد، فزعم أن عليا رفع و لم يمت، وسينزل إلى الأرض، وأنه دابة الأرض، ومنهم من قال: كان الوحي يأتيه وبعده ذريته مفترضة طاعتهم، ونحوه من الإلحاد، فهذا كفر يستتاب قائله، ويقتل إن لم يتب، وذكر أن قوما بالغرب اتخذوا نبيا سموه صالحا، =

وَإِلا عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ، قَالَ عُمَرُ: **وَذَلِكَ رَأْيِي فِيهِم**. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي فِيهِم.

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ

١٦١٧ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا **لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ**، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا.

١٦١٨ - مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللهُ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللهُ، وَلا يَنْفَعُ **ذَا الْجَدِّ** مِنْهُ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الأَعْوَادِ.

١٦١٩ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي الَّذِي لا يَعْجَلُ **شَيْءٌ آنَاهُ** وَقَدَّرَهُ، حَسْبِيَ اللهُ وَكَفَى، سَمِعَ اللهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللهِ **مَرْمَى**.

١٦٢٠ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ **فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ**.

= أظهر لهم كتابا بلسان البربر، وقال: محمد نبي العرب، فأكلوا رمضان وصاموا رجب، واستحلوا تزويج تسع نسوة وشبهه، فهؤلاء مرتدون يقتلون إن لم يتوبوا، ويجاهدون ولا تسبى ذراريهم كالمرتدين، وميراثهم للمسلمين.

وذلك رأيي فيهم: ظاهره القول بتكفيرهم، وقال ابن القاسم: هم مسلمون وإنما قتلوا لرأيهم السوء.

لتستفرغ صحفتها: أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة. **ولتنكح**: أي لتزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط طلاق المرأة التي قبلها. (المحلى) **ذا الجد**: بفتح الجيم، أي ذا الحظ من المال والجاه والعبادة، وقد تكسر، أي ذا الجد والاجتهاد في العبادة. **شيء آناه**: بمدة الهمزة والنون، أي آخره، وفي نسخة: "يعجل شيئاً". **مرمى**: أي مقصد ترمى إليه الآمال، ويوجه نحوه الرجاء، والمرمى موضع الرمي تشبيها بالهدف الذي ترمى إليه السهام. (النهاية) **فأجملوا في الطلب**: بأن تطلبوه بالطريق الجميلة بغير كد ولا حرص.

مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

١٦٢١ - مَالك عن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أنه قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي به رَسُولُ الله ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ أَنْ قَالَ لِي: أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.

بحذف حرف النداء

١٦٢٢ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا،

آخر ما أوصاني إلخ: تنبيه على تأكيد ما أوصاه به، واهتباله ﷺ بولائه، ولا يهتبل في ذلك من الوصية من يودع المسافر إلا بأوكد ما يوصيه به. وقوله: حين وضعت رجلي في الغرز، الغرز للراحلة بمنزلة الركاب للدابة، وأشار بذلك إلى تأخير الحال التي أوصاه عليها، وأنه حين مفارقته له وبعد توديعه إياه، وذلك كله دليل على تأكيد ما أوصاه به، ومبالغته في وصيته. وقوله ﷺ: "أحسن خلقك للناس معاذ بن جبل"، تحسين خلقه أن يظهر منه لمن يجالسه، أو ورد عليه البشر والحلم والإشفاق، والصبر على التعليم، والتودد إلى الصغير والكبير، وقد قال مالك: والغلظة مكروه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران:١٥٩). وقوله ﷺ: "للناس"، وإن كان لفظه عاما إلا أنه يريد بذلك من يستحق تحسين الخلق له، فأما أهل الكفر والإصرار على الكبائر، والتمادي على ظلم الناس، فلا يؤمر بتحسين خلقه لهم بل يؤمر بأن يغلظ عليهم، قال الله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة:٧٣) وقال سبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (النور:٢). (منه)

في الغرز: هو الركاب، وقيل: الركاب يكون من الحديد والخشب، والغرز لا يكون إلا من الحديد، وقيل: هما مترادفان، والغرز يكون للحمل والركاب للفرس. ما خير رسول الله إلخ: يحتمل أن يريد بذلك ما خيره الله عزوجل بين أمرين من الأعمال مما يكلفه أمته إلا اختار أيسرهما وأرفقهما بأمته، ويحتمل أن يريد ما خيره الله تعالى بين عقوبتين ينزلهما بمن عصاه وخالفه إلا اختار أيسرهما، ويحتمل أن يريد بذلك ما خيره أحد من أمته ممن لم يدخل في طاعته ولا آمن به بين أمرين، كان في أحدهما موادعة ومسالمة، وفي الآخر محاربة أو مشاقة، إلا اختار ما فيه الموادعة، وذلك قبل أن يؤمر بالمجاهدة ومنع الموادعة، ويحتمل أن يريد به جميع أوقاته، وذلك بأن يخيره بين الحرب وأداء الجزية فإنه كان يأخذ بالأيسر فيقبل منهم الجزية، ويحتمل أن يريد به أن أمته المؤمنين لم يخيروه بين التزام الشدة في العبادة وبين الأخذ بما يجب عليهم من ذلك، إلا اختار لهم أيسرهما رفقا بهم، ونظرا لهم، وخوفا أن يكتب عليهم أشقهما فيعجزوا عنها. قوله: "ما لم يكن إثما" إن كان المخير هو الله تعالى فإنه استثناء منقطع؛ لأن الباريء تعالى لا يخير بين الإثم والطاعة، وإن كان المخير له الكفار والمنافقون ممن بعث إليهم، فيكون استثناء متصلا، =

فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ **إِلا أَنْ تُنْتَهَكَ** حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمُ للهِ بِهَا.

١٦٢٣ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ** الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ.

= ويكون معناه إلا أن يكون أيسر الأمرين اللذين خير فيهما إثما؛ فإنه يكون أبعد الناس منه ولا يختاره، وإنما يختار الأيسر إذا خير بين جائزين مشروعين. وإن كان المخير له المؤمنون من أمته، فالظاهر أنه استثناء منقطع؛ لأنهم أيضاً لا يخيرونه بين التزام فعل طاعة والتزام فعل معصية، ويجوز على بعد أن يكون استثناء متصلا بمعنى أن يخيروه بين التزام ما يجوز والتزام ما لا يجوز، وهم يعتقدونه مما يجوز فيكون أبعد الناس من أن يبيح لهم ما لا يجوز بل يبين لهم المنع منه، ويحذرهم من إتيانه، ويعدل بهم إلى الجائز وإن شق ذلك عليهم. وقولها ﷺ: "وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه" تريد - والله أعلم - أنه لا يصل إليه أذى من مخالفة إرادة ربه فيما يخصه فينتقم بذلك لنفسه. قال مالك: بلغني أن يوسف ﷺ قال: ما انتقمت لنفسي من شيء فذلك اليوم زادي من الدنيا، وإن عملي قد لحق بعمل آبائي فألحقوا قبري بقبورهم. وروى ابن حبيب: قال مالك: كان رسول الله ﷺ يعفو عمن شتمه. (منه)

إلا أن تنتهك إلخ: يريد - والله أعلم - أن يؤذى أذى فيه غضاضة على الدين، فإن في ذلك انتهاكا لحرمات الله عز وجل، فينتقم لله بذلك إعظاما لحق الله تعالى، وقد قال به بعض العلماء: إنه لا يجوز أن يؤذى النبي ﷺ بفعل مباح ولا غيره، وأما غيره من الناس فيجوز أن يؤذى بمباح، وليس له المنع منه، ولا يأثم فاعل المباح، وإن وصل بذلك أذى إلى غيره. قال: ولذلك قال النبي ﷺ إذ أراد علي بن أبي طالب أن يتزوج ابنة أبي جهل: إنما فاطمة بضعة مني وإني والله لا أحرم ما أحل الله، ولكن والله لا تجتمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله عند رجل أبدا فجعل حكمها في ذلك، حكمه أنه لا يجوز أن يؤذى بمباح، واحتج على ذلك بقوله عزوجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ (الأحزاب:٥٧، ٥٨) فشرط في المؤمنين أن يؤذوا بغير ما اكتسبوا، وأطلق الأذى في خاصة النبي ﷺ من غير شرط فحصل على إطلاقه. (منه)

من حسن إسلام إلخ: الإسلام هو الاستسلام، من قولهم: أسلم فلان لله أي انقاد له، والإيمان هو التصديق، قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (الحجرات:١٤) فكل إيمان إسلام، وليس كل إسلام إيمانا؛ لأن المؤمن قد استسلم لله وانقاد له بإيمانه، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ (لقمان:٢٢) فالإسلام يؤتى به على أحسن وجوهه مما يتقرب به إلى الطاعات واجتناب المنكرات، وقد يكون على ذلك إذا عرا من الاجتناب بالطاعات، ومن حسنه =

١٦٢٤ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِئْسَ **ابْنُ الْعَشِيرَةِ**، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: **فَلَمْ أَنْشَبْ** أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الـــرَّجُلُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ.

١٦٢٥ - مَالك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالك، عَنْ أَبِيه، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبه، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ.

١٦٢٦ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ، **الظَّامِئِ بِالْهَوَاجِرِ**.

١٦٢٧ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ، قَالُوا: بَلَى! قَالَ: إِصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ **وَالْبِغْضَةَ** فَإِنَّهَا هِيَ **الْحَالِقَةُ**.
العداوة

= أن يترك الإنسان ما لا يعنيه فيشتغل به وربما شغله عما يعنيه أو أداه إلى ما يلزمه اجتنابه، والله أعلم وأحكم. وقد قال حمزة الكناني: هذا الحديث ثلث الإسلام، والثلث الآخر إنما الأعمال بالنيات، والثلث الثالث الحلال بين والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات، فمن ترك ما تشابه كان أبرأ لدينه وعرضه. والله أعلم.

ابن العشيرة: أي القبيلة قال عياض: هو عيينة بن حصن، ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله؛ ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف بحاله. (المحلى)

فلم أنشب: بفتح الشين المعجمة أي لم أمكث. **الظامئ بالهواجر**: أي الصائم العطشان في شدة الحر؛ لأنهما يجاهدان أنفسهما في مخالفة حظهما من الطعام والشراب والنكاح والنوم حينئذ، فكأنهما يجاهدان نفسا واحدا، وأما من أحسن خلقه مع الناس مع تباين طباعهم فكأنه يجاهد نفوسا كثيرة.

والبغضة: أي التسبب في المخاصمة والمشاجرة بين الاثنين. **الحالقة**: وهي الماحية للثواب. (المحلى)

١٦٢٨ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلاقِ.

مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

١٦٢٩ - مَالك عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ**، وَخُلُقُ الإِسْلامِ الْحَيَاءُ.

١٦٣٠ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ **يَعِظُ أَخَاهُ** فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **دَعْهُ** فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنْ الإِيمَانِ.

مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ

١٦٣١ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ....

لكل دين خلق: يريد سجية شرعت فيه، وخص أهل ذلك الدين بها، وكانت من جملة أعمالهم التي يثابون عليها، ويحتمل أن يريد سجية تشمل أهل ذلك الدين أو أكثرهم، أو تشمل أهل الصلاح منهم، وتزيد بزيادة الصلاح وتقل بقلته، وإن خلق الإسلام الحياء، والحياء يختص بأهل الإسلام على أحد وجهين أو عليهما، والمراد به - والله أعلم - الحياء فيما شرع الحياء فيه، فأما حياء يؤدي إلى ترك تعليم العلم فليس بمشروع، قالت عائشة ﵂: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، وقالت أم سليم: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتملت؟ قال: نعم إذا رأت الماء. وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: لا يتعلم مستحي ولا متكبر. وكذلك لم يرد شرع بالحياء المانع من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والحكم بالحق، والقيام به، وأداء الشهادات على وجهها، والجهاد في سبيل الله عزوجل.

يعظ أخاه إلخ: [أي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته. (المحلى)] يريد: لامه على كثرة الحياء، يقول له: إنك لتستحيي حتى قد أضر ذلك بك، ومنعك من بلوغ حاجتك. وقوله ﷺ: "دعه"، يريد: الإمساك عن وعظه في ذلك. "فإن الحياء من الإيمان" يريد - والله أعلم - من شرائع الإيمان، ولذلك روي: أن النبي ﷺ كان أشد حياء من العذراء في خدرها، ويحتمل أن يريد به أنه مرافق للإيمان، كما روي عن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب ﵁: أنت مني. (منه) والله أعلم. **دعه**: على فعل الحياء وكف عن نهيه.

أَنَّ رَجُلاً أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ **أَعِيشُ بِهِنَّ**، وَلا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا تَغْضَبْ.

١٦٣٢ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الشَّدِيدُ **بِالصُّرَعَةِ**، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.

مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجَرَةِ

١٦٣٣ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ** أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ **فَيُعْرِضُ هَذَا** وَيُعْرِضُ هَذَا، ....

أعيش بهنّ إلخ: يحتمل أن يريد به: أنتفع بها مدة عيشي، ويحتمل أن يريد به: أستعين بها على عيشي. "ولا تكثر علي فأنسى" ولعله عرف من نفسه قلة الحفظ، فأراد الاختصار الذي يحفظه ولا ينساه، فجمع له النبي ﷺ الخير في لفظ واحد، فقال له: لا تغضب، ومعنى ذلك: أن الغضب يفسد كثيرا من الدين؛ لأنه يؤدي إلى أن يؤذي ويؤذى وأن يأتي في وقت غضبه من القول والفعل ما يأثم به ويؤثم غيره، ويؤدي الغضب إلى البغضة التي قلنا: إنها الحالقة، والغضب أيضاً يمنعه كثيرا من منافع دنياه. ومعنى قوله ﷺ: "لا تغضب": يريد لا تمض ما يبعثك عليه غضبك وامتنع منه وكف عنه، وأما نفس الغضب فلا يملك الإنسان دفعه، وإنما يدفع ما يدعوه إليه، وقد روي عن الأحنف بن قيس أنه قال: لست بحليم ولكني أتحالم. (منه) والله أعلم.

بالصرعة: بضم الصاد وفتح الراء: من يصرع الناس كثيرا الذي لا يصير مغلوبا، والتاء للمبالغة.

لا يحل لمسلم إلخ: نص في المنع مما زاد على ثلاث ليال، وأما ثلاث ليال فمن قال بدليل الخطاب اقتضى ذلك عنده إباحة الهجرة فيها، ومن منع دليل الخطاب احتمل ذلك الإباحة من غير دليل الخطاب، وهو أنه قصد إلى تقدير المنع وأما ما قصر عنه في حكم المباح؛ إذ لا يخلو الناس من يسير المهاجرة وقت الغضب، ويحتمل أن يريد به - والله أعلم - أن ما زاد على الثلاث نص على منعه، ونفي الباقي يطلب دليل حكمه في الشرع.

فيعرض هذا إلخ: يريد - والله أعلم - أن كل واحد منهما يعرض عن صاحبه مهاجرة له، فلا يسلم عليه ولا يكلمه، فهذا المقدار الذي نهى عنه من المهاجرة، وأما الأذى فلا يحل قليله ولا كثيره. وأما إذا سلم فقد روى ابن وهب عن مالك إذا سلم عليه ولا يكلمه بهذا المقدار الذي نهى عنه من المهاجرة فقد قطع الهجرة، وقد قال ابن القاسم =

وَخَيْرُهُمَا الَّذي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ.

١٦٣٤ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **لا تَبَاغَضُوا**، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ. قَالَ مَالك: لا أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلا الإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ يُدْبِرُ عَنْكَ بِوَجْهِهِ فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ.

= في "المزنيّة" في الذي يسلم على أخيه ولا يكلمه بغير ذلك بل يجتنب كلامه: إن كان غير مؤذٍ له أنه فقد بريء من الشحناء، وإن كان مؤذيا له فلا يتبرأ منه، وهذا قول أحمد بن حنبل، وجه القول الأول الحديث وفيه "خيرهما الذي يبدأ بالسلام"، فلو لا أن السلام يقطع الهجرة لما كان أفضلهما الذي يبدأ بالسلام، ووجه القول الثاني: أنه إن كان لا يؤذيه فقد برئ من الهجرة؛ لأنه قد أتى من المواصلة بما لا أذى فيه، وإن كان يؤذيه فلم يبرأ من المهاجرة؛ لأن الأذى أشد من المهاجرة، وقد روى ابن مزين عن محمد بن عيسى عن ابن كنانة، عن مالك: الهجرة من الغلّ، قال ابن القاسم: وإذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه، وإن كان غير مؤذ له إلخ.

وخيرهما إلخ: يريد أكثر ثوابا؛ لأنه الذي يبدأ بالمواصلة المأمور بها، وترك المهاجرة المنهي عنها، مع أن الابتداء بها أشد من المساعدة عليها. **لا تباغضوا إلخ**: على ما تقدم من نهيه ﷺ عن البغضة، وهو أن يبغض بعض المسلمين بعضا لغير معنى موجب لذلك من جهة الشرع، وفي "المزنية" لعيسى بن دينار: معنى "لا تباغضوا": لا يبغض بعضكم بعضا، ولا يبغض بعضكم بعضا إلى بعض. (منه) وقوله ﷺ: "ولا تحاسدوا" يريد لا يحسد أحدكم أخاه على نعمة حوله الله إياها، وأمرنا الله عزوجل أن نقول: نعوذ بالله من شر الحاسد، فقال عز اسمه: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ (الفلق:٥) وقال الله تعالى: ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (النساء:٣٢)، وذلك من وجه التحاسد، وهذا يكون على وجهين: أحدهما: أن تتمنى لنفسك مثل ما عند أخيك، من أمر دين أو عمل صالح، ولا تريد أن يزول ما عنده من ذلك، فهذا غير مذموم، وفاعله غير مذموم، والوجه الثاني: أن تتمنى زوال نعمة عند أخيك المسلم، سواء ردت انتقالها إليك أو لم ترد، فهذا الحسد المذموم. وفي "العتبية" عن مالك: بلغني أن أول معصية كانت الحسد والكبر والشح، حسد إبليس وتكبر على آدم، وشح آدم، فقيل له: كل من شجر الجنة كلها إلا التي نهي عنها، فشح فأكل منها، وفي "المزنية": معنى قوله ﷺ: "ولا تحاسدوا" أن تنافس أخاك في الشيء حتى تحسده عليه، فيجر ذلك إلى الطعن والعداوة فذلك الحسد. وقوله ﷺ: "ولا تدابروا" قال في "المزنية": يقول: لا تعرض بوجهك عن أخيك توله دبرك استثقالا له وبغضا، بل أقبل عليه وأبسط له وجهك ما استطعت، قاله عيسى بن دينار، ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع.

١٦٣٥ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَنَافَسُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا.**

١٦٣٦ - مَالك عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَصَافَحُوا، يَذْهَبْ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا، تَحَابُّوا وَتَذْهَبْ الشَّحْنَاءُ.**

١٦٣٧ - مَالك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لا يُشْرِكُ**

إياكم والظن إلخ: قال عيسى بن دينار في "المزنية": يريد ظن السوء، ومعناه: أن تعادي أهلك وصديقك على ظن تظنه به دون تحقيق، أو تحدث بأمر على ما تظنه فتنقله على أنك قد علمته، ويحتمل أن يريد به أن يحكم في دين الله بمجرد الظن دون إعمال نظر ولا استدلال بدليل، وقد قال عزوجل: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ (الإسراء:٣٦) وقد قال الله تعالى ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات:١٢)، وهذا يقتضي أن منه ما ليس بإثم، وهو ما يوصل إلى الحكم فيه بالنظر والاجتهاد من كان من أهل النظر والاجتهاد. والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل. **أكذب الحديث:** أي حديث النفس؛ لأنه يكون بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان. **ولا تجسسوا:** بجيم أي تتعرفوا أخبار الناس بلطف كالجاسوس، قال القاضي: التجسس تعرف الخبر، ومنه الجاسوس. **ولا تحسسوا:** بالحاء أي لا تطلبوا الشيء بحاسة كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية.

ولا تنافسوا: بفاء وسين من المنافسة وهو الرغبة في الشيء والانفراد به. **الغل:** بكسر الغين الحقد والدغن.

الشحناء: بفتح فسكون ونون ممدودة أي العداوة. **تفتح أبواب الجنة إلخ:** يريد أنه يصفح في هذين اليومين عن الذنوب العظيمة، ويثبت فيها لكثير من الناس الدرجة الرفيعة، فتكون بمنزلة فتح أبوابها، وقد يعبر بفتح الأبواب عن الإقبال على الأمر والإنعام، فيقال: فتح فلان باب طعامه وباب عطائه، فلا يغلقه عن أحد، ويقال في مشاهدة حرب العدو: قد فتحت أبواب الجنة، معناه: وجدت أسباب دخولها وغفران الذنوب المانعة منها، وفي الحديث الآخر: تعرض أعمال العباد في هذين اليومين فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فاقتضى ذلك أن عرض أعمال المؤمنين بما أراده الله من الغفران له، فهو يعبر عنه بأن أبواب الجنة قد فتحت، ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة علامة على الغفران، والإحسان في ذلك اليوم، ويبين هذا التأويل قوله ﷺ: "فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً" يريد أن هذا الغفران الذي يكون بمعنى فتح أبواب الجنة، =

بِاللهِ شَيْئًا إلا رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا.

١٦٣٨ - مَالِك عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: تُعْرَضُ أَعْمَالُ العباد كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إلا عَبْدًا (وفي نسخة: الناس) كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ **حَتَّى يَفِيئَا**، أَوِ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا.

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا

١٦٣٩ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي **غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ**، قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ، إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى **غِرَارَةٍ** لَنَا، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا، فَوَجَدْتُ فِيهَا **جِرْوَ قِثَّاءٍ**، فَكَسَرْتُهُ ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا **نُجَهِّزُهُ**.

- ويكون فتح أبواب الجنة علامة عليه، تعم كل مسلم إلا من كانت بينه وبين أخيه شحناء تحذيرا من بقاء الشحناء، وهي العداوة بين المسلمين، وحضا على الإقلاع عن ذلك، والرجوع عنه إلى التودد والمؤاخاة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (الحجرات:١٠) وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (الأنفال:١) (منه)

حتى يفيئا: أي يرجعا عما هما عليه، والركو: التأخير. غزوة بني أنمار: يعني أنمار بن بغيض وهم قبائل في العرب، وتلك الغزوة أشهر بذات الرقاع. غرارة: بفتح الغين المعجمة والراء المكررة وبكسر الغين: وعاء يجعل فيها الطعام والحبوب كالجوالق. جرو: مثلثة، الصغير من كل شيء حتى الحنظل والبطيخ ونحوه، و"القثاء" بكسر القاف وتشديد المثلثة، فاكهة معروفة.

نجهزه: أي نعد أسباب سفره، والتجهيز: إعداد ما يحتاج إليه المسافر والغازي والميت والعروس. (المحلى)

يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا، قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ ثُمَّ أَدْبَرَ، يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ **قَدْ خَلَقَا**، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! لَهُ ثَوْبَانِ فِي **الْعَيْبَةِ** كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، قَالَ: فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لَهُ ضَرَبَ اللهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ؟ قَالَ: فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

١٦٤٠ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: **إِنِّي لأُحِبُّ** أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ.

قد خلقا: بتثليث اللام من ضرب وكرم وسمع، كذا في "القاموس". **العيبة**: بفتح العين وسكون التحتية: زنبيل من أدم وما يجعل فيه من الثياب، كما في "القاموس" وفي "الصراح": العيبة جامه دان.

إني لأحب إلخ: قوله: "القارئ" يحتمل أن يريد قارئ القرآن المعروف بذلك والمشهور به، وهم كانوا أهل العلم والدين في زمنه، فكان ﷺ يرغب أن تكون هذه صفتهم ويكون هذا رأيهم، وذلك على وجهين: أحدهما: أن يكون يستحب لهم لبس البياض دون لبس المصبغات من المعصفر المشبع وغيره، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: خير ثيابكم البياض. والوجه الثاني: أن يريد به نقاء ثيابه وسلامتها من الوضر وأن لا تدنس ألوان الثياب ويغير بياضها؛ لأن نقاء الثوب من حسن الزي، ودليل على توقي لابسه، والمحافظة على طهارته، ويحتمل أن يريد بالقارئ العابد، ومنه قوله: "من لم يحسن يتقن لم يحسن يقرأ" يريد ولم يتعبد، وهذا يقتضي أن عمر بن الخطاب ﷺ لم يستحسن للعباد الخروج عن حسن الزي إلى الملبس المستخشن؛ لأن ذلك خروج عن العادة ومدخل فيما يشوه، وقد قال إبراهيم بن أدهم لرجل تنسك فلبس الصوف: رأيته نسك نسكا أعجميا، فعاب ذلك عليه؛ لخروجه عن عادة مثله، وسئل مالك عن لباس الصوف الغليظ، فقال: لا خير في الشهرة، ولو كان يلبسه تارة ويتركه تارة لرجوت، ولا أحب المواظبة عليه حتى يشتهر، ومن غليظ القطن ما هو بمثل ثمنه، واحتج على ذلك، قال: وقد قال النبي ﷺ لذلك الرجل: فلير عليك مالك، وكان عمر ﷺ يكسو الحلل، وقال عمر: "أحب أن أرى القاري أبيض الثياب"، قال مالك: وهذا لمن وجد غيره، فأما من لم يجد غيره فلا أكرهه له، واستحسن عمر بن الخطاب لأهل العلم والصلاح حسن الزي والتجمل بالثياب المباحة؛ لأن ذلك مشروع، وقد روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ =

١٦٤١ - مَالِك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: **إِذَا أَوْسَعَ اللهُ** عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ.

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ وَالذَّهَبِ

١٦٤٢ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ **الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ**، وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ.

= أن رسول الله ﷺ قال: إن الله جميل يحب الجمال، وسئل مالك ﵀ عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (القصص:٧٧) فقال: أن يعيش ويأكل ويشرب غير مضيق عليه في رأي، وقد شرع في الصلاة التجمل وحسن الزي والهيئة، ومنع الاحتزام وتشمير الكمين، وما أجرى مجرى ذلك مما ينافي زي الوقار، وكذلك شرع في أيام الجمع التجمل بالملبس والتطيب لاجتماع الناس، فالعالم ممن يجتمع إليه الناس، ويردون عليه، فشرع له التجمل بالملبس دون أن يخرج عن عادة مثله.

إذا أوسع الله إلخ: يريد - والله أعلم - إذا وسع الله على الرجل في ماله، فليوسع على نفسه في ملبسه، فيحمل نفسه على عادة مثله، ولا يخل بحاله حتى يكره النظر إليه وإلى زيه، ويبشع بذلك ذكره، وقوله: "جمع رجل عليه ثيابه" يريد في الصلاة، وهذا اللفظ وإن كان بلفظ الخبر فمعناه الأمر، ومعنى "جمع رجل عليه ثيابه" صلى في ثوبين ولم يقتصر على ثوب واحد، وقد فسر ذلك أيوب في روايته عن محمد عن أبي هريرة عن عمر ﵁، فقال: جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، أو في إزار وقميص في إزار، وقباء في سراويل، ورداء في سراويل، وقميص في سراويل، وقباء في تبان وقميص، وأحسبه قال: في تبان ورداء، فآثر لباس الثوبين في الصلاة على الثوب الواحد؛ لأنه أجمل في اللباس وأشبه بزي الوقار. (منه) **المصبوغ بالمشق إلخ:** وهو المغرى والمصبوغ بالزعفران يقتضي استباحة ذلك، فأما المصبوغ بالمشق فمتفق عليه، وأما المصبوغ بالزعفران فذهب عبد الله بن عمر إلى إباحة ذلك، وبه قال مالك وأكثر فقهاء المدينة، وكره ذلك قوم من التابعين، والدليل على ما نقوله حديث عبد الله بن عمر المتقدم في كتاب الصلاة، فأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة، وهذا عام في الزعفران وغيره إلا ما خصه الدليل، ومن جهة القياس: أن الزعفران طيب لا يحرم على النساء فلِمَ يحرم على الرجال كالمسك، وما روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يزعفر الرجل، يحتمل أن يريد به المحرم، ولما روي أن عمر بن الخطاب ﵁ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران، ويحتمل أن يريد بالزعفران استعماله في جسده بما فيه من التشبه بالنساء، وإنما يستعمل هذا اللفظ غالبا فيما يعود إلى ذات الإنسان، كالتعاظم والتعاطر والتزين، فيحمل على ظاهر إطلاقه. بالمشق: بكسر الميم وفتحها، هي العنوة.

قَالَ مالكٌ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ. قَالَ مالكٌ فِي الْمَلاحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ وَفِي الأَفْنِيَةِ، قَالَ: لا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزِّ

١٦٤٣ - مَالكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَسَتْ

وأنا أكرهه إلخ: يريد خاتما أو غيره، وعلق المنع في ذلك بالكراهة دون التحريم، وذلك يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكره ذلك لمن يلبسهم إياه، أو يترك منعهم منه ممن له ذلك؛ لأنه من جنس من يحرم عليه ذلك ولم يبلغ به حد التحريم؛ لأنهم ليسوا بمكلفين، والوجه الثاني: أن يكره ذلك لهم؛ لأنهم مأمورون على وجه الندب، ومنهيون على وجه الكراهية، ولذلك يعاقبون على كثير من الأفعال، وبذلك قال: و"أنا أكره ذلك للكبير منهم والصغير" فأشار إلى أن الكراهة تتعلق بهم دون أوليائهم، واستدل مالك رحمه الله على ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن تختم الذهب، ويحتمل أن يريد أن نهيه يتوجه على العموم على قول من قال به في المضمر والمقدر، فكأنه قال: نهى الناس عن تختم الذهب، فتوجه إلى المكلفين على وجه التحريم، وتوجه إلى غير المكلفين على وجه الكراهة، ثم خص من أبيح له ذلك من النساء، فبقي الباقي على أصله، ويحتمل أن يريد به أن نهيه توجه إلى المكلفين من الرجال خاصة، فكره ذلك للصبيان لما كانوا من جنسهم؛ لئلا يعتادوا ذلك عند التكليف، كما يؤخذون بالصوم والصلاة، ويضربون على ترك الصلاة؛ لئلا يعتادوا تركها عند التكليف، والله أعلم وعلمه أتم.

الملاحف: جمع ملحفة بكسر الميم، وفي "القاموس": اللحاف كـ"كتاب" ما يلتحف به. **الأفنية**: أي أفنية الدور، جمع فناء - بكسر الفاء - وهي المكان المتسع أمام الدار. الخز: الخز في "النهاية": المعمول من إبريسم، أو ثياب تنسج من صوف. أنها كست إلخ: يقتضي أنها أعطته إياه ليلبسه، ولو لم ترد أن يلبسه لقال: أعطته أو وهبته، فأما لفظ "كست" فإنما يقتضي وجه اللباس، وذلك يقتضي أنها تعتقد أن ذلك مباحا له، و"الخز" بز يتخذ منه الثياب، قال ابن حبيب: لم يختلفوا في إجازة لبسه، وقد بلغني عن خمسة عشر من الصحابة منهم عثمان بن عفان وسعيد بن زيد، وعبد الله بن عباس، وخمسة عشر تابعيا، وكان عبد الله بن عمر يكسو بنيه الخز، وأما كل ثوب سداه حرير ولحمته وبر أو قطن أو كتان أو صوف فيكره ولا يحرم، وقد ذهب إلى إباحته للرجال عبد الله بن عباس، وروى عبد الله بن عمر كراهيته، وبه قال مالك، قال ابن القاسم: إنما كرهه لسدى الحرير فيه، -

عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ **مِطْرَف** خَزٍّ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ.

مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنْ الثِّيَابِ

١٦٤٤ - مَالك عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى حَفْصَةَ **خِمَارٌ رَقِيقٌ**، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا.

= وقد اتفقوا على الامتناع من تحريمه وذلك لوجهين: أحدهما: أن الحرير أقل أجزائه، والوجه الثاني: أنه مستهلك على وجه لا يمكن تخليصه للانتفاع، وممازجة الحرير لغيره من الكتان أو الصوف أو القطن على وجهين: أحدهما: ما ذكرناه، والثاني: العلم ونحوه أن يخاط الثوب بالحرير، فقد روى ابن حبيب عن مالك لا بأس به، وقال ابن حبيب: لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب، وإن عظم لم يختلف في الرخصة فيه والصلاة به، وروي فيه عن النبي ﷺ من أصبع إلى أربع، وفي "العتبية" من رواية ابن القاسم، عن مالك: كره مالك لباس الملاحف فيها أصبع أو أصبعان أو ثلاثة من حرير، قال ابن القاسم في "المجموعة": ولم يجز مالك من علم الحرير في الثوب إلا الخليط الرقيق، وجه قول ابن حبيب ما روي عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا وأشار بأصبعيه اللتين يليان الإبهام، قال أبو عثمان النهدي، وذلك فيما علمنا أنه يعني بها لإعلام، وروى سويد بن غفلة عن عمر إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة، وجه قول مالك قول النبي ﷺ: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له، وروى أبو بكر عن أبي مصعب عن مالك: لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب فيه قدر أصبع من حرير، يحتمل أن يريد إباحة الأصبع فما دونه، والمنع مما زاد عليه، ويحتمل أن يكون رواية عنه في إباحة العلم على ما ورد به حديث عمر، ويحتمل أن يكون المنع منه على الكراهية، وإباحته على معنى نفي التحريم، والله أعلم.

مطرف: المطرف بكسر الميم وضمها وفتحها: الثوب الذي في طرفه علمان، والميم زائدة. (المحلى)

خمار رقيق إلخ: يحتمل أن يكون مع رقته من الخفة ما يصف ما تحته من الشعر، ويحتمل أنه كان رقيقا لا يستر الأعضاء وإن كان صفيقا لشدة رقته ولصوقه بالأعضاء، والأول أظهر في الخمار، فكرهت لها عائشة ذلك وشقته لتمنعها الاختمار به في المستقبل، وأعطتها ما تختمر به خمارا كثيفا تتخذ في المستقبل مثله وتريها الجنس الذي شرع لها الاختمار به، ويحتمل أن تريد - والله أعلم - بذلك تعويضا مما شقته من خمارها؛ تطييبا لنفسها ورفقا بها. وما ذكر عن أبي هريرة أنه قال: "نساء كاسيات عاريات" الحديث. وقد أسنده جرير بن حازم عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال عيسى بن دينار: تفسير قوله: "كاسيات عاريات" قال: يلبسن ثيابا رقيقا فهن كالكاسيات بلبسهن تلك الثياب وهن عاريات؛ لأن تلك الثياب لا تواري منهن ما ينبغي لهن =

١٦٤٥ - مَالك عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: نِسَاءٌ **كَاسِيَاتٌ** عَارِيَاتٌ **مَائِلاتٌ مُمِيلاتٌ** لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ **وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا**، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ.

١٦٤٦ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ....

= أن يسترنه من أجسادهن، وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله، وقال محمد بن عيسى الأعشى: وفي "العتبية" عن ابن القاسم: عاريات تلبسن الرقيق، ويحتمل عندي أن يكون ذلك لمعنيين: أحدهما: الخفة فيشف عما تحته، فيدرك البصر ما تحته من المحاسن، ويحتمل أن يريد به الثوب الرقيق الصفيق الذي لا يستر الأعضاء بل يبدو حجمها. قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب نهى النساء أن يلبسن القباطي، قال: وإن كانت لا تشف فإنها تصف. قال مالك: معنى تصف أي تلصق بالجلد. وسئل مالك عن الوصائف يلبسن الأقبية، فقال: ما يعجبني ذلك، وإذا شدتها عليها ظهر عجزها، ومعنى ذلك أنه لضيقه يصف أعضاءها عجزها وغيرها مما شرع ستره. (منه)

كاسيات إلخ: في الحقيقة، "عاريات" في المعنى؛ لأنهن يلبسن ثيابا رقاقا يصفن البشرة. "مائلات" بالهمزة من الميل أي زائغات عن الطاعة. "مميلات" يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن، أو مائلات يتبخترن في مشيهن، مميلات لأكتافهن، أو مائلات للرجال، مميلات لهم مما يبدين من الزينة. (المحلى)

مائلات مميلات: قال في "المزنية" عيسى بن دينار عن ابن القاسم: معناه مائلات عن الحق مميلات عنه، وقاله مالك في "العتبية"، ورواه يحيى بن يحيى عن ابن نافع زاد في العتبية ابن القاسم: لمن أطاعهن من الأزواج، وقال ابن حبيب: معناه: يتمايلن في مشيهن ويتبخترن حتى يفتن من يمرن به، وقول ابن القاسم وابن نافع أظهر؛ لأن التمايل في المشي إنما يقال فيه: متمايلات. وقوله: "لا يدخلن الجنة" يريد - والله أعلم - لا يدخلن الجنة بأعمالهن وتركهن ما نهين عنه وإن دخلنها بفضل الله وعفوه، ويحتمل أن يريد لا يدخلن الجنة ابتداء وقت دخول من نجا من النار وإن دخلن الجنة بما وافين من الإيمان بعد الخروج من النار إن عاقبهنّ الله عزوجل بما اكتسبن من ذلك.

ولا يجدن ريحها: يريد - والله أعلم - أنهن يمنعن الرائحة بوجود ريح الجنة؛ لأن ذلك فيه راحة وتنعم وهن ممنوعات من ذلك وإن كان ريح الجنة يوجد من مسيرة خمس مائة سنة، يقتضي أن ريح الجنة ينتفع به قبل دخول الجنة من تفضل الله جل ذكره عليه بذلك، وأنه يبعد عنه من حرمه من أهل الكفر والمعاصي إما ببعد المسافة، فلا يصل أحد منهم إلى الموضع الذي يوجد منه ريحها، ويحتمل أن يريد أنه يمنع إدراكه، فلا يجده بأن كان في الموضع الذي ينال فيه من كان من أهل السعادة، والأول أظهر من جهة اللفظ.

قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَنظَرَ في أُفُقِ السَّمَاءِ، فَقَالَ: مَاذَا فتحَ اللَّيْلَةَ مِنْ الْخزَائِنِ وَمَاذَا وَقعَ مِنَ الْفِتَنِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ.

مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ

١٦٤٧ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لا يَنْظُرُ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قام من الليل إلخ: يحتمل أن يريد به في حين قيامه للتهجد، ويحتمل أن يريد به قام بمعنى رآه أو أوحي إليه، فنظر في أفق السماء اعتباراً بما يراه، لعله امتثل قول الله عزوجل: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (آل عمران:١٩٠) وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ﴾ (الغاشية:١٧، ١٨) وقوله ﷺ: "ماذا فتح الله الليلة من الخزائن" يحتمل أن يريد به أنه فتح من خزائنها من تلك الليلة ما قدر الله أن لا ينزل إلى الأرض شيئاً منها إلا بعد فتح تلك الخزائن، ويحتمل أن يريد به أنه فتح من خزائن زهرة الدنيا ما هو سبب للفتن، ويحتمل أن يريد به أنه فتح من خزائن الفتن، فوقع بعض ما كان فيها، بمعنى أنه قد وجد أو وصل إلى موضع لم يصل إليه قبل ذلك. والفتن في هذا يحتمل أن يريد به ما يفتتن به من هذه الدنيا، ويحتمل أن يريد الفتن التي حدثت من سفك الدماء وانتهاك الحرم والأموال، وإفساد أحوال المسلمين. والله أعلم. وقوله ﷺ: "رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة" يحتمل أن يريد به كم من كانت في الدنيا مكسية ذات حال صالحة ودنيا واسعة، وهي في الآخرة عارية من ذلك كله إذا كسي غيرها من أهل الصلاح، ويحتمل أن يريد به أنها كاسية في الدنيا بلباس ما قد نهيت عنه، فهي تعرى من أجله في الآخرة إذا كسي غيرها من أهل الصلاح، وقوله ﷺ: "أيقظوا صاحب الحجر"، قال في "المزنية" عن عيسى بن دينار: أمر بإيقاظ نسائه للصلاة، وقال سحنون في "العتبية": معناه: أيقظوا نسائي يسمعن، يريد ما ظهر إليه من وقوع الفتن، ويحذرهن من ذلك، فيفزعن إلى الصلاة والدعاء وغير ذلك من أعمال البر مما يرجى أنه يدفع الله به عنهن الفتن، وهذه سنة في أن يفزع الإنسان إلى الصلاة والدعاء عند ما يطرأ من الآيات والأمور المخوفة، قال الله عزوجل: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفاً﴾ (الإسراء:٥٩)، وقال النبي ﷺ في الكسوف: فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة.

خيلاء: [بضم الخاء وفتح الياء وبالمد أي كبرا] يريد كبرا، وقال عيسى ابن دينار عن ابن القاسم: الخيلاء: الذي يتبختر في مشيه، ويختال فيه، ويطيل ثيابه بطرا من غير حاجة إلى أن يطيلها ولو اقتصد في ثيابه ومشيه، لكان أفضل له. قال الله عزوجل: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (الحديد:٢٣)، وقد روي عن النبي ﷺ: أنه أرخص في الخيلاء -

١٦٤٨ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لا يَنْظُرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ **بَطَرًا**.

١٦٤٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ.

١٦٥٠ - مَالِكٌ عَنْ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ الإِزَارِ، فَقَالَ: أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِزَارَةُ الْمُؤْمِنِ** إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، **مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ** فَفِي النَّارِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا.

= في الحرب، وقال: إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع. ومعنى ذلك: لما فيه من التعاظم على أهل الكفر والاستحقار لهم والتصغير لشأنهم. وقوله ﷺ: "الذي يجر ثوبه خيلاء" يقتضي تعلق هذا الحكم بمن جره خيلاء، أما من جره لطول ثوب لا يجد غيره أو عذر من الأعذار، فإنه لا يتناوله الوعيد، وقد روي أن أبا بكر ﷺ لما سمع هذا الحديث قال: يا رسول الله! إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: لست ممن يصنعه خيلاء، وروى الحسن بن أبي الحسن البصري عن أبي بكرة: خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ فقام يجر ثوبه مستعجلا حتى أتى المسجد، والله أعلم. قلت: قال ميرك: ظاهر بعض الأحاديث يقتضي أن تحريم إسبال الإزار مخصوص بالجر لأجل الخيلاء، وقال بعض العلماء: يعلم من بعض الأخبار تحريم الإسبال لغير الخيلاء أيضاً، كحديث أبي هريرة في "البخاري": ما أسفل من الكعبين في النار. وكحديث: لا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره. وكحديث: فإن جر الثوب من المخيلة. أن جر الثوب مطلقا ممنوع وإن كان في المخيلة أشد كراهة.

بطرا: أي تكبرا وطغيانا. (المحلى) **إزارة المؤمن:** في "النهاية": الإزرة بالكسرة: الحالة وهيئة الائتزار، كالجلسة أي الحالة والهيئة التي ترضى منها في الائتزار، هي أن يكون إلى أنصاف ساقيه.

ما أسفل من ذلك: أي من الكعبين، "ما" موصولة و"أسفل" بالنصب خبر "كان" المحذوفة، والجملة صلة "ما" و"في النار" خبر لـ"ما" ويجوز أن يكون برفع "أسفل" أي الذي هو أسفل، وعلى التقديرين هو أفعل التفضيل، ويجوز أن يجعل فعلا وهو مع فاعله صلة. (المحلى)

مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا

١٦٥١ - مَالك عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبيه نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صَفية بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: **أَنَّهَا قَالَتْ**: حِينَ ذُكِرَ الإِزَارُ فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُرْخِيهِ شِبْرًا. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا. قَالَ: فَذِرَاعًا لا تَزِيدُ عَلَيْهِ.

مَا جَاءَ فِي الانْتِعَالِ

١٦٥٢ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لا يَمْشِيَنَّ** أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، ....

بنون ثقيلة

أنها قالت إلخ: يعني أن المرأة تحتاج إلى أن ترخي إزارها أسفل من الكعبين لتستر بذلك قدميها وأسفل ساقيها؛ لأن ذلك عورة منها، فقال: "ترخيه شبرا" يريد ترخيه على الأرض شبرا ليستر قدميها وما فوق ذلك من ساقيها، وهذا يقتضي أن نساء العرب لم يكن من زيهن خف ولا جورب، كن يلبسن النعال أو يمشين بغير شيء، ويقتصرن من ستر أرجلهن على إرخاء الذيل، وقولها ﵂ في إرخاء الذيل شبرا: "إذا ينكشف عنها" يريد أنه لا يكفيها فيما تستتر به؛ لأن تحريك رجليها له في سرعة مشيها وقصر الذيل يكشفه عنها، فلما تبين ذلك للنبي ﷺ قال: "فذراعا لا تزيد عليه" وهذا يقتضي أن النبي ﷺ إنما أباح منه ما أباح للضرورة إليه. وهذا لفظ افعل وأراد بعد الحظر، ومع ذلك فإنه يقتضي الوجوب؛ لأنه نهى عن إرخاء الذيل ثم أمر المرأة بإسبال ما يسترها منه، وذلك على الوجوب، ولا يحل المرأة أن تترك ما تستتر به. والله أعلم وأحكم.

لا يمشين إلخ: نص في المنع من ذلك، وبه قال مالك وعليه جماعة الفقهاء؛ لما في ذلك من المثلة والمفارقة للوقار ومشابهة زي الشيطان كالأكل بالشمال. وهذا مع الاختيار، فأما مع الضرورة فذلك مباح، ومن انقطع شسع إحدى نعليه، فقد روى ابن القاسم عن مالك في "العتبية": لا يمش في النعل الواحدة حتى يصلحها، ليحفهما جميعا أو ليقف، وبيّن ذلك قول النبي ﷺ: "لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا". ولم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلمه أنه مشى في نعل واحدة حتى أصلح الأخرى، ولا يثبت عن عائشة ﵂ أنها كانت تمشي في خف واحدة، ولو ثبت ذلك عن النبي ﷺ لحمل على ضرورة دعتها إلى ذلك، وقد قال القاضي أبو محمد: إنه يجوز أن يمشي في النعل الواحدة المشي الخفيف -

لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ **لِيُخْلِعْهُما جَمِيعًا**.

١٦٥٣ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، وَلْتَكُنْ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا **تُنْعَلُ** وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ.

١٦٥٤ - مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ أَنَّ رَجُلاً نَزَعَ نَعْلَيْهِ فَقَالَ: **لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ** لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ (طـه:١٢) ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ: أَتَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلا مُوسَى؟ قَالَ مَالِكٌ: لا أَدْرِي مَا أَجابه الرَّجُلُ، فَقَالَ كَعْبٌ: كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ

١٦٥٥ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنْ الْمُلامَسَةِ وَعَنْ الْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ أَنْ **يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ** فِي ثَوْبٍ

= إذا كان هناك عذر، وهو أن يمشي في إحداهما متشاغلا بالإصلاح للأخرى وإن كان الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها؛ لأنه لا ينسب حينئذ إلى شيء مما ينكر، وإنما يتناول له العجلة والإسراع إلى ما يؤمن فوته فيكون عذرا له.

ليخلعهما جميعا: لأنه مخالف للوقار ويعسر مشيه. **تنعل**: بزنة المجهول من الإفعال، وهو خبر "كان"، أو "هو" مبتدأ و"تنعل" خبره والجملة خبر "كان". (المحلى) **لم خلعت نعليك**: على معنى الإنكار لفعله، أو توقع أن يفعله على وجه ممنوع، ويحتمل أن يكون إنما أنكر عليه خلع نعليه لصلاة أو ما أشبهها من دخول مسجد أو دخول حرم، ولذلك قال له: لعلك تأولت هذه الآية: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ (طـه:١٢) ويحتمل أنه أنكر عليه خلع نعليه حال الجلوس إيثارا للبسهما على كل الأحوال إلا أن يمنع من ذلك مانع.

يحتبي الرجل: الاحتباء: هو أن يحرم بالثوب على حقويه وركبتيه، وفرجه باد، وهو من عادة العرب ترتفق في جلوسها، والاحتباء بالرداء لمن كان عليه إزار، وإنما منع منه لمن احتبى بثوب ولم يكن على فرجه شيء؛ لما في ذلك من إبداء عورته وهو مأمور بسترها. وأما الاشتمال فاشتمال الصماء ففي "العتبية" من رواية ابن القاسم =

وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ.

١٦٥٦ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ** تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ **وَلِلْوَفْدِ** إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ........

= عن مالك: هو أن يشتمل الرجل بالثوب على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس عليه مئزر. واشتمال الصماء عند العرب ما ذكره أولا، فأما إخراج اليد من الثوب فهو الذي يتقي منه فيه من اشتمال الصماء؛ لما فيه من كشف العورة، ويحتمل أن يريد به اللفظ، فقد سماه في الحديث اشتمالا، وقال أبو عبيد: اشتمال الصماء: أن يشتمل الرجل بثوب، فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده. قال: وربما اضطجع فيه على هذه الحال، كأنه يذهب إلى أنه لا يدري هل يصيبه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه فلا يقدر؛ لأنهما تحت ثوبه. فهذا كلام العرب، والذي عندي: أن هذا التأويل يقتضي أن المنع لا يختص بحال الصلاة بل يتناول جميع الأحوال. والاضطباع: أن يدخل الثوب تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر. قال ابن القاسم: وهو من ناحية الصماء، ومعنى ذلك: أنه إذا أخرج يده اليسرى بدت عورته، وفي "العتبية": وهذا لمن لم يكن عليه مئزر، فأما من كان عليه مئزر فأجازه مالك، ثم كرهه، والله أعلم.

رأى حلة إلخ: الحلة ثوبان: رداء وإزار، والسيراء قال أبو علي: هو ثوب مسير فيه خطوط تعمل من القز، وقال الخليل: السيراء: الضلع بالحرير، ومعنى ذلك كثرة الحرير فيه، لأنه إذا كان جميع سداه حريرا، أو بعض لحمته حريرا، كان ذلك أكثر من وزن ثلثه، فهذا الذي يقتضي تحريمه على أن الصحيح أن السيراء معنى يعود على اختلاف ألوانه وهيئتها، وأن الحلة كانت من حرير، ولذلك روى سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر في هذا الحديث: حلة استبرق. وهو غليظ الحرير، وروى نافع: حلة حرير، وروي عن مالك أنه قال: هو وشي من حرير، وقد تقدم ذكر تحريم الحرير على الرجال، وبالله التوفيق. وقوله ﷺ: "فلبستها يوم الجمعة" يقتضي أن يوم الجمعة شرع فيه التجمل. وقوله: "وللوفد إذا قدموا عليك" يقتضي أيضاً أنه قد شرع التجمل للواردين والوافدين في المحافل التي تكون لغير آية مخوفة، كالزلازل والكسوف وعند الحاجة إلى التضرع والرغبة كالاستسقاء، ويدل على هذا التأويل أن النبي ﷺ أقره على ما دعا إليه من التجمل في هذين الموطنين، وإنما أنكر عليه لبس هذا النوع، فثبت أن التجمل إنما شرع بالجميل من المباح، والله أعلم.

سيراء: بكسر السين وفتح التحتية ومد الراء، قال ابن قرقول: هو الحرير الصافي، وفي "الصحاح": وفيه خطوط أصفر، وقال الخليل: ثوب مضلع بالحرير، وفي "النهاية": هو نوع من البرد ويخالطه حرير. (المحلى)

وللوفد: بفتح الواو وسكون الفاء جمع وافد، وهو القادم رسولا أو زائراً إذا قدموا. (المحلى)

مَنْ لا خَلاقَ لَهُ في الآخِرَةِ، ثُمَّ جاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِد مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمكة.

ابن حاجب

١٦٥٧ - مَالك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ المؤمنين وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرُقَعٍ ثَلاثٍ لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

صِفَةُ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٥٨ - مَالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ ....

لتلبسها: بل لتشفع بها في غير ذلك. أخا له: قيل: كان أخا له من الرضاعة، وقيل: أخاه لأمه. (المحلى)

وهو يومئذ إلخ: يريد الحالة التي تحسن فيها ملابس الناس ويخرج عن العادة في جمال الملبس، فرأى في تلك الحال على عمر بن الخطاب ثوبا يرقعه في أظهر مواضعه، وهو بين كتفيه برقاع كثيرة قد لبد بعضها فوق بعض، وذلك يقتضي أنه رقع الثوب ثم تخرق ذلك الترقع فأعاد عليه آخر، وهو معنى تلبيد الرقاع بعضها على بعض، ويحتمل أن يكون عمر يفعل مثل هذا ببيته، ويلبس ما هو أفضل منه بين الناس؛ لقوله: إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، ويحتمل أن يكون ذلك كان فاشيا في أهل ذلك الزمان فلا يشتهر به من لبسه، ويحتمل أن يفعل ذلك؛ لأنه كان لا يتسع ماله أكثر من هذا، وكان يحب أن يقلل ما يأخذ من بيت المال، ويؤيد هذا أنه أوصى إلى ابنه عبد الله أن عليه دينا كثيرا لا يفي به ماله، وليستعين على أدائه ببني عدي وهم رهطه، فإن تأدى بذلك وإلا فبقريش ولا يعدوهم إلى غيرهم، ويحتمل أن يأخذ في نفسه بهذا؛ لأن حاله قد شهرت بالخلافة والتقدم في الدين وإخبار النبي ﷺ بأنه من أهل الجنة، فترتفع عن مثله السمعة، وإنما يكره مثل هذا لمن لم يعلم حاله مخافة الشهرة عليه، والله أعلم.

رقع: بتخفيف القاف وتشديدها، في "القاموس": رقع الثوب كـ منع: أصلحه بالرقاع.

برقع: بضم أو فتح جمع رقعة: ما يرقع بها الثوب. (المحلى)

بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلا بِالْقَصِيرِ وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلا بِالآدَمِ، وليس بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ ولا بِالسَّبِطِ بَعَثَهُ اللهُ ﷺ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، **وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ** وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ.

أي المفرط طولا

صِفَةُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَالدَّجَّالِ

١٦٥٩ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ

أي في المنام — أسمر

بالطويل البائن إلخ: بالهمز ووهم من جعله بالياء، وهو اسم فاعل من بان أي ظهر على غيره، أو من بان بمعنى بعد، والمراد أنه لم يكن بعيدا من التوسط، أو من بان بمعنى فارق من سواه، وسمي فاحش الطول بائنا؛ لأن من رآه يتصور أن كل واحد من أعضائه مبان عن الآخر. "ولا بالقصير" أي المتردد الداخل بعضه في بعض، وبالمعنى أنه كان متوسطا بين الطول والقصر لا زائد الطول ولا القصر، وفي نفي الطول البائن إشعار بأنه كان مربوعا مائلا إلى الطول. **الأمهق:** الكريه البياض كلون الجص بل كان نير البياض. **بالآدم:** بالمد أي ولا شديد السمرة وإنما يخالط بياضه الحمرة. (المحلى) **وليس بالجعد:** بفتح فسكون، "القطط" بفتحتين وقد يكسر الطاء الأولى أي الشديد الجعودة. **ولا بالسبط:** بفتح فكسر أو بسكون، السبط: المسترسل الذي لا تكسر الجعودة في الشعر.

بعثه الله إلخ: قال سعيد بن المسيب: واختلف في مقامه بمكة فقال أنس بن مالك في هذا الحديث: أقام بمكة عشر سنين، وروي عن عائشة وابن عباس، وهو قول عروة بن الزبير وابن شهاب، وروي عن ابن عباس: أنه أقام بمكة ثلاث عشر سنة وهو قول سعيد بن المسيب، ولم يختلف أهل السير أنه ولد عام الفيل، وروى الزبير بن عدي عن أنس ابن مالك: توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة، وتوفي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة، وتوفي عمر ابن الخطاب وهو ابن ثلاث وستين سنة، قال البخاري: وهذا أصح من رواية ربيعة عن أنس بن مالك أنه توفي ابن ستين سنة، وروى قتادة عن أنس: أنه توفي وهو ابن خمس وستين سنة، وجمع بأن من روى الأخير عد سنتي المولود والوفاة، ومن روى ثلاثا لم يعدهما، ومن روى الستين لم يعد الكسر. **وليس في رأسه إلخ:** يريد بذلك تقليل شيبه، وقال ابن سيرين: سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي ﷺ فقال: إنه لم يبلغ ما يخضب لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته. **لمة:** بكسر اللام وتشديد الميم وهي الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمة الإذن وألم بالمنكبين.

مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا **فَهِيَ تَقْطُرُ** مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى **عَوَاتِقِ** رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَم. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ **طَافِيَةٌ**، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِي: هَذَا الْمَسِيحُ الدجالُ.

مشطها — شديد الجعودة

مَا جَاءَ فِي الْفِطْرَةِ

وفي نسخة: السنة

١٦٦٠ - مَالك عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: **خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ**: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، **وَالاخْتِتَانُ**.

فهي تقطر إلخ: يحتمل أنها تقطر على الحقيقة من الماء الذي شرحها به، أو أنه عرق حتى قطر الماء من رأسه، ويحتمل أن يكون كناية عن مزيد لطافة وجهه ونضارته. (المحلى) **عواتق**: جمع عاتق، هو ما بين المنكب والعنق، وكلمة "أو" للشك. **طافية**: قال عياض: رويناها عن الأكثر بغير همزة وهو الذي صححه الأكثر يعني ناتية، وقال بعض شيوخنا: بالهمزة أي ذهب ضوؤها. (المحلى) **خمس من الفطرة**: [أنها السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلي فطروا عليها. (المحلى)] يريد - والله أعلم - من سنة الدين الذي يوصف بأنه الفطرة، قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ (الروم:٣٠) يريد الدين الذي ولدوا عليه، وخلقوا عليه، ومنه ما روي عن النبي ﷺ: كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه. وقوله: "وقص الشارب" قال مالك: يؤخذ منه حتى يبدو طرف الشفة، وقال ابن القاسم عنه. وقوله: "ونتف الإبط" يريد الشعر الذي تحت الإبط. "وحلق العانة" يريد شعر السرة وهو الاستحداد، وليس لقص الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة حد إذا انتهى إليه أعاده، ولكن إذا طال ذلك، وكذلك شعر الرأس ولا أعلم فيه حدا.

والاختتان: والاختتان هو عند مالك وأبي حنيفة من السنن كقص الأظفار وحلق العانة، وقال الشافعي: هو واجب وهو مقتضى قول سحنون، واستدل القاضي أبو محمد على نفي وجوبه بأنه قرنه النبي ﷺ بقص الشارب ونتف الإبط، ولا خلاف أن هذه ليست بواجبة، وهذا استدلال بالقرائن وأكثر أصحابنا على المنع منه، ودليلنا من جهة القياس: أن هذا قطع جزء من الجسد ابتداء، فلم يكن واجبا بالشرع كقص الأظفار، والحديث في "الموطأ" موقوف، وأسنده إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقد خولف فيه إبراهيم بن سعد.

١٦٦١ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: **كَانَ إِبْرَاهِيمُ** أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ، **وَأَوَّلَ النَّاسِ** رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ! فَقَالَ: يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا، قَالَ مالك: يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، **وَهُوَ الإِطَارُ وَلا يَجُزُّهُ** فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ.

بضم المثلثة من المثلة

النَّهْيُ عَنْ الأَكْلِ بِالشِّمَالِ

١٦٦٢ - مَالك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، ....

كان إبراهيم إلخ: وقد روي أن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم وهو موضع، ويخفف فيقال: القدوم، قال ابن المواز: القدوم بالتخفيف وهي القدوم المعروفة، وقيل: إن اختتانه من الكلمات التي ابتلاه الله عز وجل بها، وقيل غير ذلك والله أعلم. **وأول الناس إلخ:** يحتمل أن يريد أنه لم يكن قبله شيب حتى رآه إبراهيم عليه السلام أول من رآه، ويحتمل أن يكون الشيب معتادا على حسب ما هو اليوم ولكن كان إبراهيم أول من قال هذا القول عند رؤيته، والأول أظهر؛ لأنه لو كان الشيب معتادا قد رآه إبراهيم لجميع الناس قبله، ما أنكره ولا قال: "يا رب ما هذا"، ولو سأل عن وقوعه به مع معرفته بمعناه كما رآه لغيره، لم يفسره له بأنه وقار، ولقيل له: هو الشيب الذي رأيته لمن بلغ سنك، ولكان هو قد علم أن معناه الوقار ولم يحتج أن يدعو الله تبارك وتعالى أن يزيده من الوقار حين علم معناه، وأما قول الله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ضَعْفاً وَشَيْبَةً﴾ (الروم:٥٤) فيحتمل - والله أعلم - أن يخاطب به هذه الأمة أو من شاب من زمن إبراهيم عليه السلام إلى يوم القيامة، ويحتمل أنه خوطب به جميع الخلق من شاب ومن لم يشب إلا أنه جمع مع الضعف الأخير الشيب؛ لأن من الخلق من لم يشب، ولم يرد أن جميعهم يشيب كما أنه لم يرد أن جميعهم يضعف بل منهم من يموت في الضعف الأول، ومنهم من يموت حال القوة قبل الضعف الثاني. وقوله ﷺ: "قال الله تعالى: وقار يا إبراهيم" أخبر ما رآه منه معناه الوقار، فسأله عليه السلام الزيادة منه؛ إذ قد علم أن الوقار محمود مأمور به من هدي الصالحين، ولعله أراد أن يزيده من الشيب الذي هو الوقار. **وهو الإطار:** في "القاموس": الإطار كـ كتاب: الفصل بين الشفة وبين شعرات الشوارب. **ولا يجزه:** بضم الجيم والزاي المشددة، أي لا يقطع الشعر إلى أن يبلغ الجلد. (المحلى)

وَأَنْ يَشْتَمِلَ **الصَّمَّاءَ**، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ.

١٦٦٣ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ** فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ

١٦٦٤ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَيْسَ الْمِسْكِينُ** بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ. قَالُوا: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ.

أي ولا يعلم حاله

١٦٦٥ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ **بِظِلْفٍ** مُحْرَقٍ.

الصماء: بفتح الصاد وتشديد الميم، في "النهاية": هو أن يتجلل الرجل بثوبه لا يرفع منه جانبا، فلا يبقى ما يخرج منه يده. (المحلى) إذا أكل أحدكم إلخ: ونهيه أن يأكل الرجل بشماله على ما تقدم أنه كان يحب التيامن في شأنه كله. وقوله ﷺ: "فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله" يحتمل أن يريد الأكل على الحقيقة، فإن الشيطان والجن يأكلون، من ذلك نهيه ﷺ عن الاستنجاء بالروث والرمة، وقال: إن ذلك زاد إخوانكم من الجن. وقد قيل: إن أكلهم تشمم، فعلى هذا يكون قوله: إن الشيطان يأكل بشماله على المجاز، معناه - والله أعلم - أنه يأمر ابن آدم أن يأكل بشماله ويدعو إليه، فأضيف الأكل إليه، إذا ثبت ذلك فقد قال الشيخ أبو القاسم: من أكل أو شرب فليأكل وليشرب بيمينه ولا يأكل ولا يشرب بشماله إلا أن يكون له عذر.

ليس المسكين إلخ: لم يرد نفي هذا عنه، وإنما أراد أن غيره أشد حالا منه، والذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس فترده اللقمة واللقمتان، فيقيم بهذا رمقه والذي لا يسأل الناس مع ما تقدم من حاله لا حياة له، وقال يحيى بن يحيى: "فما المسكين" وتابعه عليه جماعة، وقال غيرهم: "فما المسكين" وهو أظهر في لغة العرب. بظلف: بكسر المعجمة للبقر والغنم، كالحافر للفرس. "محرق" يعني تصدقوا بما تيسر وإن قل. (المحلى)

مَا جَاءَ فِي مِعَى الْكَافِرِ

١٦٦٦ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.**

١٦٦٧ - مَالك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ**، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ **فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.**

النَّهْيُ عَنَ الشَّرَابِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

١٦٦٨ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ **فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ** ....

في سبعة أمعاء: لكثرة شرهه وكون مطمح نظره مقتصرا على المطاعم والمشارب. (المحلى)
ضافه ضيف كافر: روى أبو إسحاق: أنه كان ثمامة بن أثال الحنفي، وقال غيره: كان جهجاه الغفاري، وهذا يقتضي جواز تضييف الكافر، وهل يواكل أم لا؟ قال مالك في "العتبية": ترك مؤاكلة النصراني في إناء واحد أحب إلي، ولا أراه حراما، ولا نصادق نصرانيا، فنهى عن مؤاكلته؛ لما في ذلك من معنى المصادقة، وأما تضييفه فيحتمل أن يكون ذلك لمعنى الاستئلاف له ورجاء إسلامه، ويحتمل أن يكون لما يخاف عليه من الضياع إذا كان ممن له حق عهد أو غيره. فلم يستتمها: أي لم يقدر على أن يشرب لبن شاة. (المحلى) فإنما يجرجر: الجرجرة: صوت وقوع الماء في الجوف، ومعنى ذلك - والله أعلم - أنه يعاقب عليه في جهنم، وربما كان ذلك بأن يشرب منها ما يسمى مهلا، وجاز شرابها الذي يوصف بأنه نار، والعرب تسمي الشيء باسم ما يؤول إليه، فيسمى العصير خمرا =

فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.

١٦٦٩ - مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ **نَهَى عَنِ النَّفْخِ** فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَأَبِنِ الْقَدَحَ** عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ، قَالَ: **فَأَهْرِقْهَا**.

= إذا أريد به الخمر، وتسمى الشدة موتا لما كان تؤول إليه، وهذا يقتضي تحريم استعمال آنية الفضة في الشرب، وقد روى هذا الحديث علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه: "الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب" ولم يذكر الأكل في هذا الحديث غير ابن مسهر، ووجه تحريمه من جهة المعنى: ما فيه من السرف والتشبه بالأعاجم، وأما مجرد الشرب فلا يحرم كالبلور الذي له الثمن الكثير، وروى ابن أبي ليلى: خرجنا مع حذيفة وذكر النبي ﷺ قال: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. وهذا يقتضي تحريم اتخاذها، وكذلك استعمال آنيتهما أو آنية أحدهما في أكل أو شرب أو غير ذلك، والله أعلم.

نار جهنم: بالنصب على أنه مفعول، والفاعل ضمير الشارب، وبالرفع على أنه فاعل، على أن النار هي التي تصوت في البطن، أو على أنه خبر "إن" و"ما" موصولة. (المحلى) نهى عن النفخ إلخ: نهى ﷺ عن النفخ في الشراب حملا لأمته على مكارم الأخلاق؛ لأن النافخ في آنية الماء يجوز أن يقع من ريقه فيها شيء مع النفخ، فيتقذره الناظر ويفسد عليه. وقوله: "إني لا أروى من نفس واحد" يقتضي أن التنفس في الإناء من معنى النفخ، يريد أنه لا يكفيه ما يشرب من الماء إلا بعد أن يعيد التنفس، فسمى ما بين التنفسين نفسا. "فإني أرى القذرة فيه" يريد أي المعاني التي تدعوه إلى النفخ في الشراب، وفي حديث أنس عند الترمذي أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا إذا شرب، قال المناوي: بأن يشرب ثم يزيله عن فيه ويتنفس خارجه ثم يشرب ثم هكذا، لا أنه كان يتنفس في جوف الإناء؛ لأنه يغير الماء إما لتغيير الفم بمأكول أو ترك سواك وغير ذلك من الوجوه المستنكرة.

فأبن القدح: بزنة الأمر من الإبانة. فأهرقها: أي صب بعض الماء، ليخرج القذاة.

مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ

١٦٧٠ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

١٦٧١ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لا يَرَيَانِ بِشُرْبِ الإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا.

١٦٧٢ - مَالك عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا.

١٦٧٣ - مَالك عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ **كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا**.

كان يشرب قائما: وعلى هذا جماعة الفقهاء في جواز الشرب قائما، وقد كرهه قوم لأحاديث وردت فيه، فيها نظر وإن كان مسلم قد أخرجها في صحيحه ولم يخرجها البخاري، منها: حديث رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ أنه نهى أن يشرب الرجل قائما، قال قتادة: فقلنا: فالأكل، قال: ذلك أشر وأخبث. وتابعه هشام الدستوائي عن قتادة، وليس فيه ذكر الأكل، وخالفهما شعبة، فرواه عن قتادة عن أبي عبس الأسواري عن أبي سعيد الخدري، وتابعه همام عن قتادة، وهذا الحديث فيه من الاضطراب على قتادة ما لا تحمله هذه المسألة؛ لمخالفة أئمة الصحابة، والأحاديث المتفق على صحتها معارضة لها، وليس في حديث قتادة عن أنس "حدثنا" وكان شعبة يتقي من حديثه مما لا يصرح فيه بـ"حدثنا"، وأبو عبس الأسواري غير مشهور، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث عمر بن حمزة عن أبي غطفان المري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: لا يشرب أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئ. وهذا الحديث أيضاً رواه عمر بن حمزة ولا يحتمل مثل هذا، وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أصح إسنادا، وكذلك حديث عبد الله بن عباس رواه أبو عوانة عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس: "سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم". وعاصم حافظ متقن، رواه عنه ابن سفيان وهشيم وشعبة، وتابعه عليه المغيرة مع عمل الأئمة، قال القاضي أبو الوليد: والذي يظهر لي أن الصحيح من حديث أبي هريرة إنما هو موقوف عليه، ولا خلاف فيه أنه لا يجب الاستقاء على من شرب قائما ناسيا، ولو صح الحديث لجاز أن يحمل على أنه نهى عن إناء شراب له ولأصحابه أن يبدأ بشربه قائما قبل أن يجلس، ولو أسهم فيه ويكون آخرهم شربا إن كان ساقيهم، وروى النزال بن سبرة أن عليا شرب قائما، وقال أنس: يكرهون هذا، وإني رأيت رسول الله ﷺ شرب قائما، وحديث النزال بن سبـــرة عن علي صحيح أخرجه البخاري، ومن جهة المعنى: =

السُّنَّةُ فِي الشُّرْبِ وَمُنَاوَلَتِهِ عَنْ الْيَمِينِ

١٦٧٤ - مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ **قَدْ شِيبَ** بِمَاءٍ مِنْ الْبِئْرِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ.

١٦٧٥ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاءِ؟ فَقَالَ الْغُلامُ: لا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: **فَتَلَّهُ** رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

١٦٧٦ - مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا ....

- أنه تناول غذاء كالأكل، ولا خلاف في جواز أكل القائم، وروي جواز ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وهو قول العلماء، قال مالك: ولا بأس بالشرب قائما، وقال النخعي: إنما كره الشرب قائما لداء يأخذ البطن، كذا قال الباجي، قال القاري: والتوفيق بينهما أن النهي محمول على التنزيه، وشربه قائما لبيان الجواز. وممن رخص في الشرب قائما علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة ﷺ، وقال الشيخ محي السنة: وأما النهي فنهي أدب وإرفاق، وقال الشيخ مجد الدين الفيروز آبادي: كان رسول الله ﷺ يشرب غالبا قاعدا وقد شرب مرة قائما، فقال بعضهم: النهي ناسخ له، وقال بعضهم: إنه ناسخ للنهي، وقال بعضهم: الشرب قائما لبيان الجواز، وقال بعضهم: الشرب قائما كان لعذر، قال محمد: لا نرى بالشرب قائما بأسا، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

قد شيب: بكسر الشين أي خلط بماء، والحكمة في شوبه أن يبرد أو يكثر أو المجموع. (المحلى)

فتله: بفتح الفوقية المثناة وتشديد اللام أي وضع القدح في يد الصبي بقوة وعنف. (المحلى)

أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتْ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ به فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِسًا ......

وفي نسخة: ثم

أعرف فيه الجوع: يقتضي أن الأنبياء عليهم السلام قد تبتلى بالجوع والآلام؛ ليعظم ثوابهم وترفع درجاتهم بما روي عنهم من الدنيا ولحقهم فيها من الجوع والشدة، قال الله عزوجل: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (البقرة:١٥٥) واستدلال أبي طلحة على ما بالنبي ﷺ من الجوع بضعف صوته يدل على صبره، وأنه لم يخبر بما يجده من ذلك أحدا وإن كان قد بلغ منه الجهد ما ضعف به صوته، وقد روي عن سعيد المقبري أن أبا هريرة مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية فدعوه فأبى أن يأكل منها وقال: خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير، وهذا يقتضي أنه لم يكن يشبع من أقل الأقوات وهو الشعير. ويحتمل أن يريد أنه لم يوجد منه شبع في يوم من الأيام وأنه كان في وقت الغنى واليسار لا يشبع، بل يقتصر على ما دون الشبع ويؤثر بما كان يبلغه الشبع لو تناوله، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن يشبع منه في الجملة وإن كان قد وجد منه الشبع في بعض الأيام، ولذلك يقال: فلان جائع إذا وصف ذلك في غالب أمره.

فهل عندك من شيء إلخ: على وجه التماس ما يهديه إلى النبي ﷺ ليمسك به رمقه ويقلل من ضعفه، وهذا يدل على قلة ما عند أبي طلحة من ذلك ولو كان عنده كثير من القوت لما احتاج إلى أن يسألها هل عندها شيء أم لا؟ هذا على أنه كان أكثر الأنصار مالا ونخلا، ويقتضي ذلك أنها كانت سنة شدة شاملة، "فقالت" له أم سليم: "نعم، وأخرجت أقراصا من شعير"، وذلك أفضل ما كان عندها يستدل على ذلك بأنها كانت لا ترسل إلى النبي ﷺ إلا أفضل ما عندها، ولأن العرب كانت تتفاخر بحسن القرى وسعته، وأرسلت بهذا إلى المسجد حيث كان النبي ﷺ بحضرة الناس، فلم يكن يرسل إلا بما يمدح به دون ما يذم به، وقد تناولت ذلك بأفضل ما أمكنها بأن لفت أقراص الشعير بخمار وردت أنسا ببعضه؛ لأن كل مهد يحب أن يجمل هديته ويحسنها ويلبسها أفضل ما يقدر عليه، وإن كان ذلك يرد إليه، وقد قال عيسى بن دينار في "المزنية": أراه كان من صوف أو كتان ولم يكن من حرير، والله أعلم.

وردتني: بتشديد الدال أي ألبستني رداء. فوجدت إلخ: يقتضي أنها خصته بهذه الهدية دون أن ترسلها إلى دار من دور نسائه، ويحتمل أن يكون ذلك لما علمت من شمول الجماعة لجميع أزواجه، فوصل ذلك إليه؛ ليصرف ما فضل عنه من ذلك حيث شاء من المواساة أو إيثار من رأى إيثاره، فلما رأى رسول الله ﷺ قيام أنس عليهم على تلك الحال، توهم ما أتى به فسأل عنه تحققا له، فلما أخبره به قال لمن معه من الناس: قوموا وإن كان قد علم أن ما يحمله أنس تحت يده من الخبز لا يكفي العدد اليسير منهم مع المجاعة وشدة الحال، فكيف بأن يفضل عن جميعهم، ولا يمكن أن ينتقل عن المعلوم المعتاد في ذلك إلا بوحي يعلم به أنه سيكفي ذلك اليسير جميعهم، ولو جرى فيه على المعهود، –

فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فقَالَ: لِلطَّعَامِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: قُومُوا، قَالَ: فَانْطَلَقَ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ:

= وقسمه بينهم، لما أصاب كل واحد منهم إلا قدر يسير لا يكاد ينتفع به إلا المنفعة اليسيرة التي لا تذهب جوعا ولا ترتجع قوة. وقد روى هذا الحديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن أنس فقال فيه: فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنما كان شيء يسير، قال: نعلمه فإن الله سيجعل فيه البركة، وإنما ساغ لرسول الله ﷺ أن يحمل القوم إلى طعام أبي طلحة وإن كان لم يأذن له في ذلك وقد دعاه أبو شعيب خامس خمسة لطعام فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: إن هذا تبع فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته، فقال أبو شعيب: قد أذنت له وقد قال بعض الناس: إن النبي ﷺ فعل ذلك في قصة أبي طلحة لما علم من أبي طلحة أنه يسره ذلك، وهذا وإن كان محتملا فغيره أظهر منه؛ لأنه إن كان قد علم أن أبا طلحة يسره أن يحمل إليه سبعين أو ثمانين رجلا فقد كان أبو شعيب من أهل الدين والفضل، وكان يعلم منه أنه يسره زيادة واحد كما فعل لكنه جرى في ذلك على ما سنه لأمته بعده لما كانت حاله تشاركهم فيها، وأما قصة أبي طلحة فتحتمل وجهين: أحدهما: أن البركة في الطعام التي بها كفي العدد الكثير لم تكن من قبل أبي طلحة وإنما كانت من عند الله عزوجل، وإنما أجرى الله تعالى على يد رسول الله ﷺ البركة، فكان أحق الناس بها، وما كان لأبي طلحة فيها إلا أن يختص بذلك بمنزله لما كان سببها، وهذه بركة خص بها يعلم أن كل مؤمن يرغب فيها ويحرص عليها إذا تفضل الله بها، وقد دعا أهل الخندق وهم ألف في رواية سعيد بن جبير عن جابر إلى صاع شعير وبهيمة صنعها جابر بن عبد الله وقال له: تعال أنت ونفر معك وأعلمه بقدر ما صنع ولم يستأذن في ذلك جابرا لما كان الذي يكفي أهل الخندق ليس من عند جابر، وإنما هي بركة تفضل الله بها على رسول الله ﷺ وأكرمه الله بها وخص بها منزل جابر لما كان سببه من عنده.

ويحتمل أن تكون قصة أبي طلحة أن الأقراص التي دعا إليها رسول الله ﷺ المؤمنين قد كانت أهديت له وملكها بالقبول، فإنما دعا ﷺ أصحابه إلى طعام قد ملكه لا يحتاج فيه إلى إذن أبي طلحة ولا غيره، على أنه قد روى سفيان بن أبي ربيعة عن أنس بن مالك أن أم سليم جشت مدين من شعير وجعلت منه قطيفة وعصرت عليه عكة ثم بعثتني إلى رسول الله ﷺ فدعوته، قال: ومن معي؟ فجئت فقلت: إنه يقول: ومن معي؟ فخرج أبو طلحة، فقال: يا رسول الله! إنما هو شيء صنعته أم سليم. وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى في روايته هذا الحديث عن أنس بن مالك، فأكلوا حتى فضل ذلك الثمانين رجلا، ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهل البيت وتركوا السؤر، وفي رواية سعد بن سعيد عن أنس: حتى إذا لم يبق منهم أحد إلا دخل، فأكل حتى شبع ثم هيأها فإذا هي مثلها حين أكلوا منها.

يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا **مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ**، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيمٍ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ** مَا عِنْدَكِ، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ **فَفُتَّ** وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ **عُكَّةً** لَهَا فَآدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فيه رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ بِالدُّخُولِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ** فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً.

من الطعام ما نطعمهم: يقتضي إشفاقه من قلة طعامه مع كثرة من أتى مع النبي ﷺ وكان مما يشق عليهم أن يقل طعامهم عن أكله، فقالت أم سليم: الله ورسوله أعلم، معناه أنه رأى قدر الطعام ورأى قدر من يأتي معه من الناس وليس ذلك إلا لمعنى يرجوه من عند الله تبارك وتعالى وتلقي أبي طلحة النبي ﷺ من حسن الأخلاق والبر بالضيف القادم. هلمي يا أم سليم: يحتمل أن يريد به الأقراص التي دعا بها أنس، ويحتمل أن يريد ما عندها من إدام تأدمه به إلا أن قول أنس: "فأتت بذلك الخبز" ظاهره أن السؤال كان عنه فأمر به رسول الله ﷺ ففت، يحتمل أن يقصد بذلك بركة الثريد وأنه أبرك من غيره وعصرت عليه أم سليم عكة لها فأدمته ثم قال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، يريد - والله أعلم - من الدعاء فيه بالبركة والذكر لله عزوجل مما انفرد بعلمه الذي يعلم السر وأخفى، وذلك يقتضي أن النبي ﷺ لم يجهر به. ففت: بضم الفاء وتشديد الفوقية أي كسر، وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس باللقمة. (المحلى) عكة: بضم العين وتشديد الكاف هي وعاء من جلود مستدير يختص بالسمن والعسل وهي بالسمن أخص، كذا في "النهاية".

ائذن لعشرة إلخ: لما كان عددهم من الكثرة بحيث لا يكاد أن يحملهم موضع على حالة الأكل لاسيما من صحفة واحدة ودعا من القوم بعدد يحتمل ذلك ثم بعد ذلك بعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا، وهذا دليل على جواز الشبع قال: وهم سبعون أو ثمانون رجلا، وهذا من المعجزات العظيمة التي فتح الله بها على رسول الله ﷺ وجعلها رحمة لهذه الأمة من حضر ومن لم يحضر.

١٦٧٧ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **طَعَامُ الاثْنَيْنِ** كَافِي الثَّلاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ.

١٦٧٨ - مَالك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله السّلميُّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **أَغْلِقُوا** الْبَابَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ، أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ **وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ،** فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلَقًا وَلا يَحُلُّ وِكَاءً وَلا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بيوتهم.

١٦٧٩ - مَالك عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ....

طعام الاثنين إلخ: يريد أن ما اتخذه الاثنان لقوتهم المعتاد يكفي الثلاثة؛ لأن الاقتصار عليه على وجه المواساة، ومعنى هذا الحديث الحض على المواساة وتخفيف أمرها وأنه ليس فيها إتلاف مال ولا كبير مشقة، قال عيسى بن دينار في "المزنية": معنى هذا الحديث: أنه إذا اجتمعت الأيدي وكانت المواساة وأكل الناس عظمت البركة، وقد هم عمر رضي الله عنه في سنة مجاعة أن يجعل مع أهل كل بيت مثلهم، وقال: إن الرجل لن يهلك على نصف قوته، وقد روى أبو يوسف عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي ثمانية، لعله أراد ﷺ عند المواساة في الشدة. أغلقوا: بقطع همزة، "وأوكوا السقاء" أي اربطوا واللام للجنس، "وأكفئوا الإناء" أي أقلبوه أو خمروا أي غطوه، قال القرطبي: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد. (المحلى)

وأطفئوا المصباح إلخ: يريد أن للشيطان مضرة ومشاركة فيما يختزن ويكون في الوعاء، وأن الاحتراز منه يكون بما قدمناه مما أخبر به النبي ﷺ. وقوله ﷺ: و"إن الفويسقة" قال عيسى بن دينار في "المزنية": يريد الفأرة تضرم على الناس بيوتهم، وقال في حديث جابر: وإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت، وروي عن ابن عباس جاءت فأرة فجرت الفتيلة، فألقتها بين يدي النبي ﷺ على الخمرة التي كان قاعدا عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال ﷺ: إذا نمتم فأطفئوا سرجكم؛ فإن الشيطان يدل هذه ومثلها على هذا فتحرقكم. وروى هذا الحديث عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: أطفئ مصباحك واذكر اسم الله عزوجل وخمر إناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله عليه عزوجل وأوكئ سقاءك واذكر اسم الله عليه فزاد فيه التسمية وعرض العود على الإناء والله أعلم. وقد روى أبو موسى الأشعري: احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل فحدث بشأنهم النبي ﷺ فقال: إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم. والله أعلم.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ** بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ **فَلْيَقُلْ** خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، **جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ** والضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلا يَحِلُّ لَهُ **أَنْ يَثْوِيَ** عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ.

١٦٨٠ – مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ فَخَرَجَ، **فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ** يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنْ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْرًا؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: **فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**.

من كان يؤمن إلخ: يريد – والله أعلم – أن هذا حكم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر وعلم أنه يجازي في الآخرة ومما يلزمه أن يقول خيرا يؤجر عليه أو ليصمت عن شر يعاقب عليه، وأما الصمت عن الخير وذكر الله عزوجل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فليس بمأمور به، بل هو منهي عنه نهي تحريم أو نهي كراهة، وإنما معناه أن يقول: خيرا أو يسكت عن شر. ويحتمل أن يكون "أو" بمعنى الواو فيكون المعنى: يقول خيرا ويصمت عن شر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وفي رواية: فلا يؤذ جاره، والمعنى غير متنافيين حض النبي ﷺ على إكرام الجار وحسن مجاورته. **جائزته يوم وليلة**: وقيل: منصوب، وقال أبو عمر: الصواب يوم وليلة، في "النهاية": الجائزة من أجازه هكذا إذا أتحفه وألطفه "وفي القاموس": الجائزة: العطية والتحفة واللطف.
أن يثوي: بالمثلثة من الثواء وهو الإقامة. **فإذا كلب يلهث**: يقال في الماضي: بفتح الهاء وكسرها، وفي المستقبل بالفتح، واللهث: شدة تواتر النفس من التعب أو غيره، ويحتمل أن يكون هذا الكلب المذكور في الحديث هو الكلب المختص بهذا الاسم وهو الأظهر؛ لأنه أكثر الحيوان لهثا، ولذلك يلهث من غير سبب، وسائر الحيوان لا تلهث إلا لسبب. قوله: "في ذات كبد رطبة أجر" عام في جميع الحيوانات ما يملك منه وما لا يملك منه؛ فإن في الإحسان إليها أجرا.

١٦٨١ - مَالك عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ **بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ** فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلاثُ مِائَةٍ، قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، قَالَ: فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى فَنِيَ وَلَمْ تُصِبْنَا إِلا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنِيَتْ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ **مِثْلُ الظَّرِبِ** فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عبيدة بِضِلْعَيْنِ مِنْ أَضْلاعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا. قَالَ مَالك: الظَّرِبُ الْجُبَيْلُ.

(وفي نسخة: الساحل)

١٦٧٥ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ! **لا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا**.

١٦٨٢ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ....

بعثا: يريد جيشا غازين ومرتصدين لعابري السبيل من المحاربين وكانوا ثلاث مائة، وأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح؛ ليعود أمرهم وتصرفهم إلى حكمه. **قبل الساحل**: أي ساحل البحر ويسمى غزوة سيف البحر.

مثل الظرب: هو كـ"كتف" الجبل الصغير، والجمع ظراب وأظراب، هكذا في "النهاية".

لا تحقرن إحداكن لجارتها: أمر بحسن الأدب وكريم الأخلاق، ويحتمل وجهين: أحدهما أن من عندها فضل فلا تحقر أن تهديه لجارتها وإن كان يسيرا، ويحتمل أن يريد أن من أهدي إليه مثل ذلك فلا تحقره ولا تصغره من معروف جارتها، والله أعلم. **ولو كراع شاة**: أي ولو أن تهدي الكراع، وهو كـ"غراب" من البقرة والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساق أي ولو شيئاً يسيرا، والمعنى: لا يمنع إحداكن من الهدية أو الصدقة لجارتها احتقارا لموجود عندها، أو المعنى: لا تحقرن إحداكن هدية جارتها بل تقبلها وإن كانت قليلة. (المحلى)

قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.

١٦٨٣ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ! **عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ** وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ وَخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ.

١٦٨٤ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا: أَخْرَجَنَا الْجُوعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ، **فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ** بْنِ التَّيِّهَانِ الأَنْصَارِيِّ فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ، فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ، ثُمَّ أُتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هَذَا الْيَوْمِ.

١٦٨٥ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **كَانَ يَـأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ**

قاتل الله اليهود إلخ: معناه لعنهم الله، يحتمل أن يريد الدعاء عليهم بذلك، ويحتمل أن يريد بهم الخبر عما حكم الله تعالى به عليهم من ذلك. قوله: "نهوا عن أكل الشحم إلخ" والنهي عن أكل الشحم لا يتناول النهي عن أكل الثمن إلا بالقياس والرأي وأن ما لا يجوز أكله مما معظم منفعته الأكل لا يجوز أكل ثمنه.

عليكم بالماء القراح إلخ: وهو الخالص الذي لم يمازجه شيء، والبقل البري يريد الذي لم يتقدم عليه ملك لأحد فهو مباح كماء الأنهار، وقوله: "وخبز الشعير" يريد فتقوّتوا به واقتصروا عليه فهو أقل ما يمسك الرمق وتبقي به الحياة؛ لأن الشعير أقل الأقوات، وقوله: "وإيّاكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا بشكره" فنهاهم عن البر خاصة حضا على القليل من الدنيا والزهد فيما زاد على يسير الأقوات منها.

فذهبوا إلى أبي الهيثم إلخ: هو مالك، ويقتضي أنهم ذهبوا إليه ليطعمهم ما يسد به جوعتهم، "فأمر لهم بشعير يعمل وقام يذبح شاة" يريد أنه هيأ ذلك لطعامهم وجعله قرى لهم فاستعذب لهم ما يريد اجتلبه عذبا وعلق في نخلة ليبرد، "نكب عن ذات الدر" يريد ذات اللبن والدر اللبن.

كان يأكل خبزا بسمن: وذلك يقتضي استباحة طيب الأدم، فدعا رجلا من أهل البادية تواضعا بمؤاكلة أهل البادية، ولعله قصد أيضاً أن يتعرف حاله بما يظهر إليه من أكله، فجعل الرجل يـأكل ويتبع باللقمة وضر الصحفة =

فَدَعَا رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ **وَضَرَ الصَّحْفَةِ**، قَالَ: فَقَالَ له عُمَرُ: كَأَنَّكَ **مُقْفِرٌ**، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلا رأيت أَكْلاً به مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عُمَرُ: لا آكُلُ السَّمْنَ **حَتَّى يُحْيَا** النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ.

١٦٨٦ – مَالك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ **حَشَفَهَا**.

١٦٨٧ – مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ الْجَرَادِ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي **قَفْعَةً** نَأْكُلُ مِنْهُ.

١٦٨٨ – مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالك بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ **بِالْعَقِيقِ**، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍّ

= وهو ما تعلق بالصحفة من دسم الطعام والودك فتوسم عمر ﷺ فيه بذلك الحاجة وقال له: كأنك مقفر أي أن هذا الفعل من فعل من هو مقفر وهو الذي لا إدام عنده.

وضر الصحفة: مفعول "يتبع"، والوضر: محركا وسخ الدسم واللبن وغسالة السقاء والقصعة وبقية الهناء وما تشمه من ريح تجده من طعام فاسد، كذا في "القاموس". والصحفة: دون القصعة وهي ما تسع خمسة والقصعة عشرة.

مقفر: بتقديم القاف على الفاء من الاقتفار، وهو الخبز بلا أدم، ومنه أرض فقراء أي خالية عن المارة ولا ماء بها، ومنه حديث: ما أقفر بيت من أدم فيه خل. كذا في "الصحاح"، وفي "القاموس": أقفر المكان خلا والرجل خلا من أهله وذهب طعامه وجاع. (المحلى) حتى يُحيا: بضم التحتية على زنة المجهول أي حتى يمطروا ويخصبوا، والحياء مقصورا: المطر لإحيائه الأرض، ويجوز أن يكون من الحياة؛ لأن الخصب سبب الحياة. (المحلى)

حشفها: الحشف بالتحريك: رديء التمر والضعيف الذي لا نوى له أو اليابس الفاسد أو الضرع البالي ويكسر شينه، كذا في "القاموس". (المحلى) قفعة: بفتح القاف: وعاء كالزنبيل يعمل من الخوص بلا عرى ليس بكبير.

بالعقيق: هو قريب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال.

فَنزَلُوا عِنْدَهُ، قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّي فَقُلْ لها: إِنَّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلامَ وَيَقُولُ: أَطْعِمِينَا شَيْئًا، قَالَ: فَوَضَعَتْ ثَلاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلا الأَسْوَدَيْنِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ، **فَلَمْ يُصِبِ الْقَوْمُ** مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ وَامْسَحْ **الرُّعَامَ** عَنْهَا وَأَطِبْ مُرَاحَهَا وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، تَكُونُ **الثُّلَّةُ** مِنَ الْغَنَمِ، أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ.

١٦٨٩ - مَالك عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَمِّ اللهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ.

١٦٩٠ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ لِي يَتِيمًا وَلَهُ إِبِلٌ، أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي (تطلب) ضَالَّةَ إِبِلِهِ وَتَهْنَأُ **جَرْبَاهَا وَتَلُطُّ** حَوْضَهَا وَتَسْقِيهَا

فنزلوا: ظاهره الزيارة، ويحتمل أنهم قصدوه للتعلم منه والأخذ عنه، وما أحضرهم أبو هريرة من الطعام على معنى إكرام الزائر والضيف وتقديم ما حضر إليه، ولذلك قدم إليهم ثلاثة أقراص وزيتا وملحا، وكبر أبو هريرة على معنى الذكر لله عزوجل وتعظيم نعمه والشكر له على ما نقلهم الله عزوجل من حال القلة والمجاعة إلى الخصب والكثرة حتى يوجد عنده شيء من الخبز والإدام. **فلم يصب القوم**: أي لم يأخذوا منه ولم يأكلوا ولعلهم كانوا مشبعين. (المحلى) **الرعام**: بضم الراء وإهمال العين مخاط رقيق يجري من أنوف الغنم، وروي بتثليث الراء وغين معجمة والفتح أفصح. (المحلى) **الثلة**: بفتح المثلثة وتشديد اللام أي جماعة من الغنم، وأما بضمها فهو اسم لجماعة الناس. (المحلى) **جرباها**: المطلي بالقطران وجربي مؤنث أجرب.

وتلط: من لاط الحوض وألاط إذا أصلحه وطينه، ذكره الكرماني.

يَوْمَ وِرْدِهَا فَاشْرَبْ **غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ** وَلا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ.

١٦٩١ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لا يُؤْتَى أَبَدًا بطَعَام أو شَرَابٍ (للتنويع للشك) **حَتَّى الدَّوَاءُ** فَيَطْعَمَهُ أَوْ يَشْرَبَهُ حتى يقول: الْحَمْدُ للهِ الَّذي هَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وسقانا **وَنَعَّمَنَا**، اللهُ أَكْبَرُ، اللهمَّ **أَلْفَتْنَا** نِعْمَتُكَ **بِكلِّ شَرٍّ** (ابتدائية) فَأَصْبَحْنَا مِنهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ فَنَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا لا خَيْرَ إلا خَيْرُكَ وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ إِلَهَ الصَّالِحِينَ وَرَبَّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ للهِ وَلا إِلَهَ إلا اللهُ مَا شَاءَ اللهُ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ، اللهمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ مَعَ غُلامِهَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَ: وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَمَعَ غَيْرِهِ (أي زوجها) مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ الرَّجُلِ **لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ**.

مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ

١٦٩٢ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ **فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً** كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

غير مضر بنسل إلخ: أي أولاد المواشي، "ولا ناهك" أي مبالغ مستأصل "في الحلب". (المحلى)

حتى الدواء: بالجر، و"حتى" بمعنى "إلى"، ويحتمل العطف لكن الأول أليق بالمعنى. (المحلى) **ونعمنا**: بتشديد العين أي أعطانا نعما. ألفتنا إلخ: بفتح الهمزة وسكون اللام وفتح الفاء، و"نعمتك" فاعل "ألفتنا". (المحلى)

بكل شر: أي مع كوننا ملابسين لكل شر ومعصية. ليس بينه وبينها حرمة: من النسب أو الصهر أو الرضاع، والجملة صفة للرجل ويفهم منه أن الخلوة مع المحرم مباحة. (المحلى)

فإن له ضراوة: بفتح الضاد المعجمة أي عادة كضراوة الخمر، قال الأزهري: معناه أن لأهله عادة في أكله كعادة شارب الخمر في ملازمتها، وكما أن من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها كذا من اعتاد اللحم، كذا في "النهاية". (المحلى)

١٦٩٣ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوْ ابْنِ عَمِّهِ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾. (الأحقاف:٢٠)

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ

١٦٩٤ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَنَبَذَهُ (أي طرحه) وَقَالَ: لا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

ومعه حمال لحم: وفي نسخة: حمل لحم، والحمل: بالكسر ما حمله الحامل. (المحلى) قرمنا: بفتح القاف وكسر الراء أي اشتهينا من القرم: وهو شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه. أن يطوي بطنه: أي أليس يريد أحدكم أن يجمع نفسه ويؤثر جاره بطعامه؟ يقال: طوي فهو طاو أي خالي البطن، كذا في "النهاية".

فنبذه: أي للوحي بتحريمه فنبذ الناس خواتيمهم أي من أيديهم، والخواتيم: جمع خاتم كالخواتم والياء فيها للإشباع، قال ابن حجر: وهذا هو الناسخ لحله مع قوله ﷺ في الأحاديث الصحيحة وقد أخذ ذهبا في يد وحريرا في يد وقال: هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها. ووقع بعض من لا إلمام له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه، كيف والأئمة الأربعة على تحريمه؛ للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما، ورخصت فيه طائفة، واستدلوا بأن خمسة من الصحابة ماتوا وخواتيمهم من ذهب. ثم اعلم أن جمهور السلف والخلف على حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال دون النساء والاعتبار للحلقة عند الحنفية، فلا بأس بمسمار الذهب على الخاتم خلافا للشافعية، وذهب بعض العلماء إلى أن لبس خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيه لا تحريم، وقائله محجوج بالأحاديث التي ذكره مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه. وأما لبس الصحابة فمنهم براء، قال العسقلاني: لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ وقد روي حديث النهي المتفق على صحته عنه وهو حديث: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع وذكر الحديث، وفيه: نهانا عن خاتم الذهب، فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمل النهي على التنزيه أو فهم الخصوصية له من قوله: البس ما كساك الله ورسوله وهذا أولى كيف وهو مصرح في رواية أحمد.

خواتيمهم: أي المعمولة من الذهب وهو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور: أنه يحرم التختم بالذهب، ورخص فيه طائفة منهم إسحاق بن راهويه، ومات خمس من أصحابه ﷺ وخواتيمهم من الذهب رواه ابن أبي شيبة. (المحلى)

١٦٩٥ - مالك عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ، فَقَالَ: الْبَسْهُ وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي **أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ**.

مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيقِ وَالْجَرَسِ مِنَ الْعَيْنِ

١٦٩٦ - مالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولاً - قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مبيتهم (وفي نسخة: في مقيلهم) - لا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ **مِنْ وَتَرٍ** أَوْ قِلادَةٌ إلا قُطِعَتْ، قَالَ مالك: أَرَى **ذَلِكَ من الْعَيْنِ**.

الْوُضُوءُ مِنَ الْعَيْنِ

١٦٩٧ - مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ **بِالْخَرَّارِ**، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ،

أفتيتك بذلك: اختلفوا في إباحة لبس خاتم الفضة: فأباحه كثير مطلقا، ومنهم من كرهه إذا قصد به الزينة، ومنهم من كرهه إلا لذي سلطان. (المحلى) قال النووي: أجمع المسلمون على جواز اتخاذ الفضة للرجال، وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير السلطان ورووا فيه آثارا وهو شاذ مردود، ويدل عليه ما رواه أنس أن النبي ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم إلخ، والظاهر منه أنه كان يلبس الخاتم في عهد النبي ﷺ من ليس له سلطان، ولو قيل: هذا الحديث منسوخ، فلا يتم الاستدلال به، أجيب بأن الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب، قال العسقلاني: فظهر لي أن لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الأولى؛ لأنه ضرب من التزين والأليق بحال الرجال خلافه.

من وتر: هو بفتحتين مجرى السهم من القوس يعني چله دزه كمان أو قلادة، لشك من الراوي في أنه قال مطلقا أو قال معه "من وتر". (المحلى) **ذلك من العين**: قال النووي: قال مالك: أمره ﷺ بقطع القلائد على أنه من أجل العين، وذلك أنهم كانوا يشدون بتلك الأوتار والقلائد التمائم ويعلقون عليها العوذ، يظنون أنه تعصم من الآفات، فنهاهم النبي ﷺ وقال غيره: إنما أمر بقطعها؛ لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس، كذا في "شرح السنة". (المحلى)

بالخرار: بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء الأولى، موضع قرب الجحفة، قاله في "النهاية". وقال ابن عبد البر: موضع بالمدينة، وقيل: واد من أوديتها. (المحلى)

قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلاً أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِلْدِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلا جِلْدَ **عَذْرَاء**، فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُخْبِرَ أَنَّ سَهْلاً وُعِكَ وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ معكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذي كَانَ مِنْ شأن عَامِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلا بَرَّكْتَ** عليه؟ إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأْ لَهُ، فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ به بَأْسٌ.

(بزنة المجهول أي حمي) (للتحضيض)

١٦٩٨ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلا جِلْدَ **مُخْبَأَةٍ**، **فَلُبِطَ** به سَهْلٌ مكانه فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، قَالَ: **هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا؟** فَقَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ،

عذراء: أي الباكرة، والعذرة: بالضم الحجاب الذي في فرجها. (المحلى) علام: أصله "على ما" مثل لم، فأوصلت "ما" يعني بعد تبديل الياء بالألف وحذف الأخير من "ما". مخبأة: بالهمزة والموحدة كـ"مكرمة"، أي الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد. (المحلى) فلبط به: أي صرع وسقط على الأرض.

هل تتهمون له أحدا: يريد أن يكون أحد أصابه بالعين؟ ولعله كان بلغه ذلك فأراد أن يتحققه، ولما أخبر بما كان من عامر بن ربيعة وتغيظ عليه وأقر المتهم له بذلك على تصحيحه له وتعينه إياه، وذلك بأن قال: العين حق. وقد ذكر الناس في أمر العين وجوها، أصحها أن يكون الله عز وجل قد أجرى العادة عند تعجب ذلك من أمر الله ونطقه به دون أن يبرك أن يمرض المتعجب منه، أو يتلف، أو يفسد، أو يتغير، أو يكون ذلك عند وجود معنى في نفس العائن لا يوجد في نفس غيره من حسد مخصوص، أو معنى من المعاني، إلا أن العائن إذا برك وهو أن يقول: بارك الله فيه، بطل المعنى الذي يخاف من العين ولم يكن له تأثير، فإن لم يبرك وقع ما أجرى الله تعالى به العادة عند ذلك، وقد بيناه في ذلك بعد وقوعه بما أمر النبي ﷺ من الوضوء على ما قال في حديث محمد بن أبي أمامة، وفي حديث الزهري: "اغتسل له" إلا أنه فسر الغسل لفعل الوضوء، والوضوء: غسل الأعضاء المخصوصة به. وروي عن يحيى بن يحيى عن ابن نافع في معنى الوضوء الذي أمر به رسول الله ﷺ فقال: يغسل الذي يتهم للرجل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه ورجليه وداخلة إزاره. قوله: "فراح سهل مع الناس، كأن لم يكن به بأس" يريد أنه برئ مما أصابته عين عامر بن ربيعة حين امتثل في أمره ما أمره به رسول الله ﷺ من اغتسال عامر له واغتسال سهل بن حنيف بذلك الماء. والله أعلم.

قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلا بَرَّكْتَ؟ اغْتَسِلْ لَهُ فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

الرُّقْيَةُ مِنَ الْعَيْنِ

١٦٩٩ - مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: **دُخِلَ** عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا: مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ؟ فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا: (ناحلين أجسامهما) يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لهما إلا أنا لا نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اسْتَرْقُوا لَهُمَا فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ** شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ.

١٧٠٠ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلا تَسْتَرْقُونَ لَهُ **مِنَ الْعَيْنِ**؟

مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ

١٧٠١ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ....

دخل: بزنة المجهول بتعديته بالباء. (المحلى) استرقوا: أي اطلبوا لهما من يرقيهما. فإنه لو سبق إلخ: فيه تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها في الذوات. من العين: أي من أصله، قال المازري: العين حق بظاهر هذه الأحاديث، وأنكره طائفة من المبتدعة، والدليل على فساد قولهم: إنه من مجوزات العقل، فإذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده، وقد زعم بعض الطبيعيين المثبتين العين أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين، فتهلك أو تفسد ولا تمتنع، وهذا كانبعاث قوة سمية من الأفعى أو العقرب تتصل باللديغ فتهلك، وإن كان غير محسوس لنا فكذا العين. (المحلى)

قَالَ: إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ، فَقَالَ: انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ **لِعُوَّادِهِ**، فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاؤوهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ أَنَا تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ.

١٧٠٢ - مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةُ إِلا قُصَّ بِهَا، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ لا يَدْرِي يَزِيدُ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ.

١٧٠٣ - مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يُرِد اللهُ به خَيْرًا **يُصِبْ مِنْهُ**.

١٧٠٤ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ، مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَيْحَكَ! وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللهَ ابْتَلاهُ** بِمَرَضٍ يُكَفِّرُ به مِنْ سَيِّئَاتِهِ.

لعواده: بضم العين وتشديد الواو، جمع عائد. **يصب منه**: الرواية بالبناء للفاعل على الأشهر والفاعل ضمير يرجع إلى "الله" وهو مجزوم؛ لأنه جواب لشرط، و"من" للتعدية، يقال: أصاب زيد من عمر أي أوصل إليه مصيبة، والضمير في "منه" لـ"من"، فالمعنى: من يرد الله به خيرا أوصل الله مصيبة؛ ليطهره من الذنوب ويرفع درجته. (المحلى) **ويحك**: كلمة ترحم وتوجع، يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وهي منصوبة على المصدرية. **وما يدريك**: أن عدم المرض خير. **لو أن الله ابتلاه إلخ**: جملة شرطية والجزاء محذوف، أي لكاف خيرا له، ويحتمل أن يكون "لو" للتمني بمعنى ليت، وعلى هذا يتعين قوله "يكفر" صفة. (المحلى)

التَّعَوُّذُ وَالرُّقْيَةُ فِي الْمَرَضِ

١٧٠٥ - مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بن مطعم أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ عُثْمَانُ: وَبِي وَجَعٌ **قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي**، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ، قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

١٧٠٦ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ إِذَا اشْتَكَى** يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفِثُ، قَالَتْ: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.
وفي نسخة: بيده

١٧٠٧ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: **ارْقِيهَا** بِكِتَابِ اللهِ.

قد كاد يهلكني إلخ: دليل على أن للعليل أن يصف ما به من الألم لاستدعاء الدواء أو الرقية أو الشفاء بأي وجه أمكن. قوله "امسحه بيمينك" يريد - والله أعلم - على معنى التبرك بالتيامن سبع مرات، وقد خص النبي ﷺ هذا العدد في غير ما موضع ولعل لذلك ظهر التأثير. وقوله: "وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شرما" نص على التعوذ فيما نزل به من شدة المرض بعزة الله وقدرته، وهذا يدل على جواز الاسترقاء والدعاء لإذهاب المرض، وفي معناه التداوي بذلك. كان إذا اشتكى إلخ: ألما يريد إذا مرض يقال: اشتكى فلان إذا أصابه شكوى مرض، فكان النبي ﷺ يقرأ على نفسه بالمعوذات، وقراءة المريض على نفسه تكون على وجوه أن يقرأ ويشير بقراءته إلى جسده وربما كانت إشارته بإمراره يده على موضع الألم أو إلى أعضائه إن كان جميع جسده ألما، ويكون بأن يجمع يديه فيقرأ فيهما ثم يمسح بهما على موضع الألم. قوله: "فلما اشتد وجعه" تريد ضعف عن القراءة أو عن القراءة في يديه، قالت عائشة: فكنت أنا أقرأ عليه. ارقيها إلخ: بكسر الهمزة، والخطاب لليهودية، "بكتاب الله" أي التوراة، وروي بزنة المتكلم فالمراد بالكتاب القرآن، قال المازري: جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله -

تَعَالُجُ الْمَرِيضِ

١٧٠٨ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً في زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ **فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ**، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ، فَنَظَرَا إِلَيْهِ فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُمَا: أَيُّكُمَا أَطَبُّ، فَقَالا: أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ الله؟ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **أَنْزَلَ الدَّوَاءَ** الَّذِي أَنْزَلَ الأَدْوَاءَ.

١٧٠٩ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ اكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ من **الذُّبْحَةِ** فَمَاتَ.

١٧١٠ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنْ اللَّقْوَةِ وَرُقِيَ من الْعَقْرَبِ.

الْغَسْلُ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَّى

١٧١١ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا **وَبَيْنَ جَيْبِهَا** وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ.

= أوبذكره ومنهي عنها إذا كانت باللغة الأعجمية أو بما لا يدرى معناها، واختلفوا في رقية أهل الكتاب: فجوزها أبو بكر وكرهه مالك؛ خوفا أن يكون مما بدلوه. (المحلى)

فاحتقن الجرح الدم: يريد - والله أعلم - بذلك فأضر ذلك به وخيف عليه منه، وإن المجروح دعا رجلين من بني أنمار لمعالجته. **أنزل الدواء إلخ**: الأدواء جمع داء وهو المرض، والإنزال: التقدير، وقيل: يحتمل أن يكون إنزال علم ذلك على لسان الملك، وفيها رد من أنكر التداوي من غلاة الصوفية. (المحلى) **الذبحة**: بضم الذال وفتح الموحدة وقد تسكن؛ وجع يعرض في الحلق من الدم، وقيل: هي قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس فيقتل، كذا في "النهاية". **وبين جيبها**: وهو ما يكون مفرجا من الثوب كالطوق والكم. (المحلى)

١٧١٢ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ **الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ.**

١٧١٣ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ.**

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالطِّيَرَةِ

١٧١٤ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ** حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ أَوْ نَحْوَ هَذَا.

١٧١٥ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا عَدْوَى وَلَا هَامَ وَلَا صَفَرَ، وَلَا يَحُلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ** (لا ينزل) **وَلْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ** (صاحب إبل الصحيح) حَيْثُ شَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا ذَاكَ؟ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ أَذًى.

خاض في الرحمة إلخ: يريد - والله أعلم - عظم أجر العيادة للمريض، وقد أمر النبي ﷺ بعيادة المريض واتباع الجنائز. قوله: "قرت فيه أو نحو هذا" يحتمل أن يريد به قرت له كما يقول فيه: رفق بكذا، وفيه طلاقه أي له طلاقه وله رفق، ويحتمل أن يكون من المقلوب فيكون معناه قر فيها أي ثبت فيما غمره منها.

لا عدوى: أي لا مجاوزة لعلة ولا سراية لها من صاحبها إلى غيره. **ولا هام:** قال النووي: بتخفيف الميم على المشهور، وقيل: بتشديدها، وفيها تأويلان: أحدهما: أن العرب كانت تتشاءم، وقيل: وهي الطائر المعروف من طير الليل، وقيل: هي البومة. وثانيهما: كانت العرب تعتقد أن عظام الميت - وقيل: روحه - تنقلب هامة تطير. (المحلى) **ولا صفر:** بفتحتين، قيل: كانت تعتقد أن في البطن دابة تهيج عند الجوع، وربما قتلت صاحبها، فكانت تراها أعدى من الجرب. (المحلى) **ولا يحل الممرض على المصح:** الممرض: ذو الماشية المريضة، والمصح: ذو الماشية الصحيحة، قال عيسى بن دينار: معناه النهي عن أن يأتي الرجل بإبله أو غنمه الجربة، فيحل بها على ماشية صحيحة، فيؤذيه بذلك، قال: ولكنه عندي منسوخ بقوله ﷺ: لا عدوى، قال القاضي أبو الوليد: وهذا الذي قاله عيسى بن دينار: فيه نظر؛ لأن قوله ﷺ: لا عدوى إن كان بمعنى الخبر والتكذيب بقول من يعتقد العدوى، فلا يكون ناسخا، وإن كان بمعنى النهي يريد لا تكرهوا دخول البعير الجرب بين إبلكم غير الجربة ولا تمنعوا ذلك ولا تمتنعوا منه؛ =

السُّنَّةُ فِي الشَّعَرِ

١٧١٦ - مَالك عَنْ أَبِي بَكْـرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيه نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ **بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ** وَ**إِعْفَاءِ اللِّحَى**.

١٧١٧ - مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ **قُصَّةً** مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ **حَرَسِيٍّ** يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ **اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**.

١٧١٨ - مَالك عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لرجل: **سَدَلَ** رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللهُ، **ثُمَّ فَرَقَ** بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ مَالك: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ أَوْ شَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ بَأْسٌ.

= فإنا لا نعلم أيهما قال أولاً، وإن تعلقنا بالظاهر فقوله ﷺ: لا عدوى ورد في أول الحديث، فمحال أن يكون ناسخا لما ورد بعده، أو لما لا يدري ورد قبله أو بعده؛ لأن الناسخ إنما يكون ناسخا لحكم قد ثبت قبله. وقال يحيى بن يحيى في "المزنية": سمعت أن تفسيره في الرجل يكون به في الجذام، فلا ينبغي أن يحل محله الصحيح معه ولا ينزل عليه يؤذيه؛ لأنه وإن كان لا يعدي فالنفس تنفر منه، وقد قال رسول الله ﷺ: إنه أذى فهذا تنبيه أنه إنما نهى النبي ﷺ عن ذلك للأذى لا للعدوى، وأما الصحيح فلينزل محلة المريض إن صبر على ذلك واحتملته نفسه، قيل له: ولم يرد بهذا أن يأتي الرجل بإبله أو غنمه الجربة، فيحل به الموردة على الصحيح الماشية.

بإحفاء الشوارب: أي باستيصاله أو بإزالة ما كان على الشفتين، وعلى الأولى اقتصر صاحب "النهاية".

اللحى: بالكسر شعر الخدين والذقن. (المحلى) **قصة**: بضم القاف وتشديد الصاد، ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس، والمراد ههنا قطعة من الشعر. **حرسي**: منسوب إلى الحرس، وهو واحد الحراس أي واحد من خدمه الذين يحرسونه. **اتخذ هذه نساؤهم**: ووصلنها بأشعارهن. **سدل**: أي ترك شعر ناصيته على جبهته، قال النووي: قالوا: المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة، يقال: سدل شعره وثوبه إذا أرسل ولم يضم جوانبه. (المحلى)

ثم فرق: أي ألقى شعر رأسه، إلى جانبي رأسه، فلم يترك منه شيئاً على جبهته.

١٧١٩ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ **الإِخْصَاءَ**، وَيَقُولُ: فِيهِ: تَمَامُ الْخَلْقِ.
وفي نسخة: نماء

١٧٢٠ - مَالِك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقَى وَأَشَارَ بِإِصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَام.
مبتدأ — القيم بأمره ومصالحه — خبر "أنا" — في مال اليتيم

إِصْلَاحُ الشَّعَرِ

١٧٢١ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِي **جُمَّةً فَأُرَجِّلُهَا**؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا، فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا.

١٧٢٢ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ اخْرُجْ كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ.

مَا جَاءَ فِي صَبْغِ الشَّعَرِ

١٧٢٣ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ: وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ، وَكَانَ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا،
أي لأبي سلمة وأصحابه — صبغها وأحمر

الإخصاء: أي قطع الأنثيين. (المحلى) جمة: بضم الجيم وتشديد الميم: هو شعر الرأس إذا بلغ المنكبين، وقيل: المراد ههنا مطلق الشعر. (المحلى) فأرجلها: من الترجيل بحذف همزة الاستفهام أي فأمتشطها. (المحلى)

قَالَ: فقالَ لَهُ الْقَوْمُ: هَذَا أَحْسَنُ فَقَالَ: إنَّ أُمِّي عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا **نُخَيْلَةَ**، فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لأَصْبُغَنَّ وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ **كَانَ يَصْبُغُ**. قَالَ مالك في صَبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: **وَتَرْكُ الصَّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ** إِنْ شَاءَ اللهُ، ولَيْسَ عَلَى النَّاسِ فيه ضِيقٌ. قَالَ مالك: وفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **لأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ** بِذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ.

نخيلة: بالنون والخاء المعجمة كـ"جهينة" مولاة عائشة. (قاموس) **كان يصبغ:** صح عنه ﷺ أنه كان يخضب بالحناء والكتم، أخرجه الشيخان، يعني مخلوطا يدل على ذلك حرف الواو وما في "مسلم": أن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم، وعمر بالحناء وحده. (المحلى)

وترك الصبغ كله واسع: قلت: اختلف أهل العلم سلفا وخلفا في أنه هل الخضاب أحب أم تركه أولى؟ فذهب جمع إلى الأول مستدلين بحديث أبي هريرة: أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم. أخرجه الشيخان والنسائي وغيرهم، وبحديث أبي أمامة قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: يا معشر الأنصار! حمروا أو صفروا وخالفوا أهل الكتاب. أخرجه أحمد بسند حسن، ولهذا خضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبراء الصحابة. ومال كثير من العلماء إلى أن ترك الخضاب أولى؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: من شاب شيبة فهي له نور إلا أن ينتفها أو يخضبها. هكذا رواه الطبراني، وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث كعب بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ: من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة. وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة أيضاً، وقال: صحيح، وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يكره تغيير الشيب، ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الأكوع وأبي بن كعب وجمع من كبار الصحابة، وجمع الطبري بين الأخبار الدالة على الخضب والأخبار الدالة على خلافه، بأن الأمر لمن يكون شيبة مستبشعا، فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه.

لأرسلت عائشة: بل ولو صبغ النبي ﷺ لكان ذكر صبغه ﷺ أحرى وأولى من ذكر أبي بكر، وقد نفاه أنس من رواية قتادة. (المحلى) قلت: وقد أنكر أنس كونه ﷺ صبغ، وقال ابن عمر: إنه رآه يصبغ بالصفرة، وقال أبو رمثة: أتيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه مخضوب بالحناء، رواه الحاكم وأصحاب السنن، وسئل أبو هريرة هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، رواه الترمذي وجمع بأنه صبغ في وقت وترك –

مَا يُؤْمَرُ به من التَّعَوُّذِ عند النوم وغيره

١٧٢٤ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: قُلْ: أَعُوذُ بالله **وبِكَلِمَاتِ الله التَّامَّةِ** مِنْ غَضَبه وَعِقَابه وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ **هَمَزَاتِ** الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ.

١٧٢٥ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: **أُسْرِيَ** بِرَسُولِ الله ﷺ فَرَأَى **عِفْرِيتًا** مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ كُلَّمَا الْتَفَتَ رَسُولُ الله ﷺ رَآهُ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: أَفَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ إِذَا أنت قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ وَخَرَّ لِفيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: بَلَى، فَقَالَ جِبْرِيلُ: قُلْ: أَعُوذُ بِوَجْهِ الله الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ اللاتي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فيهَا، وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ، وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إلا طَارِقًا **يَطْرُقُ** بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ.

١٧٢٦ - مَالك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: مَا نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟..............

= في معظم الأوقات، فأخبر كل ما رأى. ويمكن أن يقال: من نفى الصبغ نفيه بصبغ الدوام أو الأغلبية، ومن أثبته أراد إثباته بطريق الندرة فلا منافاة، قال الترمذي في "الشمائل": لأن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب أي لم يظهر البياض في شعره كثيرا بحيث يحتاج إلى الخضاب.

بكلمات الله التامة: قال النووي: معناه المكاملات التي لا يدخلها نقص ولا عيب، وقيل: النافيات الشافيات، قال المظهر: الكلمات التامة أسماؤه وصفاته، وقيل: المراد به القرآن. (المحلى) همزات: بفتح الهاء والميم جمع همزة، من الهمز وهو النخس والغمز. (المحلى) أسري: الإسراء: السير في الليل، والمراد ههنا عروجه ﷺ إلى السماوات بالليل. عفريتا: فعليت من العفر بكسر العين بمعنى الخبث. يطرق: أصله الدق، ويسمى الآتي بالليل طارقا؛ لاحتياجه إلى الدق.

فَقَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ.

١٧٢٧ - مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ: لَوْلا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي الْيَهُودُ حِمَارًا، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرَأَ وَذَرَأَ.

مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللهِ

١٧٢٨ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ **لِجَلالِي**؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلِّي.

١٧٢٩ - مَالِكٌ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، **أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ **وَشَابٌّ نَشَأَ** فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عليه، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ **خَالِيًا** فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، ....

لجلالي: أي لعظمتي وطاعتي لا للدنيا. أو عن أبي هريرة: وفي الصحيحين عن طريق عبيد الله عن حبيب عن حفصة عن أبي هريرة من غير شك. (المحلى) وشاب نشأ: خصه؛ لكونه مظنة غلبة الشهوة، ومثله الشابة ابتدأ عمره في العبادة لا في المعصية. (كشف المغطأ) خاليا: عن الناس والالتفات إلى ما سواه.

وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ ربَّ العَالمين، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ.

١٧٣٠ - مَالك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ** قَالَ لِجِبْرِيلَ: يا جبريل: قَدْ أَحْبَبْتُ فُلانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ. فَإِذَا أَبْغَضَ اللهُ الْعَبْدَ قَالَ مَالك: لا أَحْسِبُهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٧٣١ - مَالك عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتًى شَابٌّ **بَرَّاقُ الثَّنَايَا** وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ **أَسْنَدُوا إِلَيْهِ**

ورجل دعته: يريد - والله أعلم - دعته إلى نفسها، ويحتمل أن يريد على وجه النكاح، ويعرف أنه لا يقوم بما يجب لها، ويحتمل أن تدعوه إلى غير ذلك مما لا يحل فيمتنع منه، وخص ﷺ ذات الشرف والجمال؛ لأن الناس فيما اجتمعت لها هاتان الصفتان أرغب وعليها أحرص، فإذا قال: إني أخاف الله كان امتناعه لمخافة الله عزوجل، وإيثارا لما عند الله تعالى، ويحتمل أن يريد بقوله ﷺ: قال: إني أخاف الله أنه قال لها ذلك وراجعها به، وأظهر لها وجه امتناعه عليها. **إذا أحب الله العبد إلخ:** محبة الله عزوجل للعبد معناها أن يريد إثابته، وقوله لجبريل عليه السلام: "قد أحببت فلانا فأحبه" يحتمل - والله أعلم - أن يكون ذلك على معنى أن يكونا متحابين في الله، فإن جبريل يحبه الله، وذلك الرجل يحب الملائكة وأهل الطاعة أجمعين، وأهل الكفر يعادون جبريل عليه السلام، قوله: "ثم ينادي في أهل السماء" يحتمل أن ينادي جبريل في أهل السماء، ويحتمل أن يريد أن الله تبارك وتعالى يقول ذلك لأهل السماء كما يقوله لجبريل، أو يأمر من ينادي فيهم بذلك "ثم يوضع له القبول في الأرض" يريد المحبة في الناس.

براق الثنايا: يريد أبيض الثغر حسنه، وقيل: معناه كثير التبسم طلق الوجه، والأول أظهر، قوله: "وإذا الناس معه إلخ" يريد - والله أعلم - ردوا إليه النظر فيه والتحكيم له في تصحيحه ما رآه من أقوالهم، ورد ما يرى رده، "فيصدرون عن قوله" يريد يصدرون عن ذلك الاختلاف إلى الاتفاق على اتباع قوله.

أسندوا إليه إلخ: التجؤوا "وصدروا عن قوله" الصدر: بالحركة رجوع المسافر من مقصده. (المحلى)

وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ **هَجَّرْتُ** فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ لِلّهِ، فَقَالَ: **آللهِ**؟ فَقُلْتُ: آللهِ، فَقَالَ: آللهِ؟ فَقُلْتُ: آللهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، **وَالْمُتَبَاذِلِينَ** فِيَّ.

١٧٣٢ – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **الْقَصْدُ وَالتُّؤَدَةُ** وَحُسْنُ السَّمْتِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا من النُّبُوَّةِ.

مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا

١٧٣٣ – مَالِك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ** مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا من النُّبُوَّةِ.

هجرت: بتشديد الجيم أي أتيت في الهاجرة أي نصف النهار. **آلله**: بالمد والجر، قال السيد الشريف في "حاشية المشكاة": همزة الاستفهام وقعت بدلا عن حرف القسم، ويجب الجر معها، وقال الطيبي: قيل: بالنصب أي أتقسم بالله، فحذف الجار وأوصل الفعل ثم حذف الفعل. (المحلى) **والمتباذلين**: أي الذين يبذلون يعطي بعضهم بعضا شيئا.

القصد: هو التوسط في الأمور لطلب الأيسر وعدم مجاوزة الحد. **والتؤدة**: بضم الفوقية وفتح الهمزة الثانية أو السكون.

في الرؤيا: في "الكشاف": الرؤيا بمعنى الرؤية، إلا أنها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة، فلا جرم فرق بينهما بحرف التأنيث، قال الواحدي: الرؤيا: "مصدر كـ"البشرى" إلا أنه لما صار اسما لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الأسماء، قال النووي: مقصورة مهموزة، ويجوز ترك همزها تخفيفا كنظائرها، قال المازري: مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا: أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان، وخلقها في النائم، فكأنه جعلها علما على أمور أخر يخلقها في ثاني الحال كالغيم على المطر، ذكره الطيبي. (المحلى)

الرؤيا الحسنة: يحتمل – والله أعلم – أن يريد به الصادقة، ويحتمل أن يريد به المبشرة، وقوله ﷺ: "من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة" وصفها بأنها جزء من النبوة؛ لما كان فيها من الإنباء بما يكون في المستقبل –

١٧٣٤ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١٧٣٥ - مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ بن مالك، عَنْ أَبيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ وَيَقُولُ: لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي من النُّبُوَّةِ إلا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ.

١٧٣٦ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِن النُّبُوَّةِ إلا الْمُبَشِّرَاتُ، فَقَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ.

١٧٣٧ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ** مِنْ اللهِ وَالْحُلْمُ

= على وجه يصح، ويكون من عند الله عزوجل. وقوله: "من ستة وأربعين جزءا من النبوة" قيل: معنى هذه التجزئة أن مدة نبينا ﷺ كانت ثلاثة وعشرين سنة، منها ستة أشهر كانت نبوته بالرؤيا، وستة أشهر من ثلاث وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، وقيل: إنها جزء من النبوة على وجه لم يطلع عليه أحد، وروي من خمسة وأربعين جزءا من النبوة، وروي جزء من سبعين جزءا من النبوة، فيحتمل أن يكون ذلك اختلافا من الرواة، وحديث أنس وأبي هريرة أثبت من سائر الأحاديث، ويحتمل أن يجتمع بينهما فيحمل قوله ﷺ: "جزء من ستة وأربعين جزءا" على الرؤيا الجلية، و"جزء من سبعين جزءا" على الرؤيا الخفية، ويحتمل أن يريد من "ستة وأربعين جزءا" رؤيا المؤمن و"سبعين جزءا" يريد به رؤيا الفاسق. والله أعلم.

الرؤيا الصالحة إلخ: يحتمل - والله أعلم - أن يريد به المبشرة، ويحتمل أن يريد به الصادقة "من الله" تعالى، "والحلم" يحتمل أن يريد به ما يحزن، ويحتمل أن يريد به الكاذبة من الشيطان، معناه أنه يخيل بها ليغر أو ليحزن، فالرؤيا من الله تعالى والحلم من الشيطان. قوله: "إذا رأى أحدكم الشيء فيكرهه" يحتمل أن يريد به يخيفه ويحزنه "فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من شرها".

مِنْ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ **فَلْيَنْفُثْ** عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ من شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إنْ شَاءَ اللهُ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إنْ كُنْتُ لأَرَى الرؤيا هِيَ أثقلُ عَلَيَّ مِنْ الْجَبَلِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا.

وفي نسخة: إذا استيقظ

١٧٣٨ - مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ (يونس:٦٤) قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ أَوْ تُرَى لَهُ.

مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ

وفي النسخة: والشطرنج

١٧٣٩ - مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عن سَعِيدِ بن أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ** فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ.

١٧٤٠ - مَالِكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فيهَا وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ **لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا** لأخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

١٧٤١ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ ...

فلينفث: بضم الفاء وكسرها، والنفث: نفخ لطيف بلا ريق، وفي رواية: وليتحول عن جنبه.

في النرد: النرد معروف معرب وضعه أردشير بن بابك، ولهذا يقال له: النردشير، كذا في "القاموس"، وفي "النهاية": عجمي معرب، وشيرين معناه حلو. (المحلى) **من لعب بالنرد** إلخ: النرد نوع من اللعب، مثله شاغل. وقوله: "فقد عصى الله" أخبر أن من لعب بها عاص لله عزوجل، وذلك يقتضي النهي عن اللعب، وهذا عام في اللعب على أي وجه كان من قمار أو غيره، ولا يجوز عند مالك اللعب بالنرد ولا بالشطرنج.

لئن لم تخرجوها: على معنى المباعدة للاعب بها وينظر إليها، قال: لأن الجلوس إليهم والنظر يدعو إلى المشاركة فيها، قال محمد: لا خير باللعب كلها من النرد والشطرنج وغير ذلك، فإنه إن كان مقامرا به فهو ميسر محرم بالكتاب، وإن لم يكن مقامرا فهو عبث باطل.

يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا، قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالكاً يَقُولُ: لا خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ **وَكَرِهَهَا**، وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾. (يونس:٣٢)

الْعَمَلُ فِي السَّلامِ

١٧٤٢ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ** عَلَى الْمَاشِي وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ **أَجْزَأَ عَنْهُمْ**.

١٧٤٣ - مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ - مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْيَمَانِي الَّذِي يَغْشَاكَ فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ السَّلامَ **انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ**.

يلعب بالنرد: وبتحريم النرد قالت الأئمة الأربعة والجمهور، وقال أبو إسحاق المروزي عن الشافعية: يكره ولا يحرم. (المحلى) **وكرهها**: ذهب أبو حنيفة مالك وأحمد إلى تحريمه، وقال الشافعي: يكره ولا يحرم.

يسلم الراكب: يريد أنه شرع في حقه أن يبدأ بالسلام، وذلك يكون من وجهين: أحدهما: أن الرجلين إذا تساويا في المرور سلم الراكب على الماشي؛ لأنه أرفع حالا منه في أمر الدنيا، وإذا كان أحدهما جالسا والآخر مارا سلم المار على الجالس. **أجزأ عنهم**: قال النووي: ولكن لو سلموا كلهم، كان أفضل، روى أبو داود عن علي: تجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم. (المحلى)

انتهى إلى البركة: وذلك لاستجماعه أقسام المطالب: السلامة من المضار، وحصول المنافع وشباتها، فالزيادة عليها تطويل بلا طائل، وبه أخذ الحنفية، لا يزيد الرد على بركاته، كما في "الدر المختار". (المحلى) قال محمد: فإذا قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكفف، فإن اتباع السنة أفضل؛ لأن العمل الكثير في بدعة ليس خيرا من عمل قليل في سنة، وظاهره أن الزيادة على "وبركاته" خلاف السنة مطلقا.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالك هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: أَمَّا **الْمُتَجَالَّةُ** فَلا أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلا أُحِبُّ ذَلِكَ.

مَا جَاءَ فِي السَّلامِ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

١٧٤٤ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: **السَّامُ** عَلَيْكُمْ، **فَقُلْ: عَلَيْكَ**. سُئِلَ مَالك عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لا.

جَامِعُ السَّلامِ

١٧٤٥ - مَالك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ **سَلَّمَا**، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا، فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ..............

المتجالة: بالجيم وتشديد اللام أي المسنة، في "النهاية": تجالت أي أسنت وكبرت. (المحلى)

السام: الموت، وألفه منقلبة عن واو. **فقل عليك**: بلا واو بجميع رواة "الموطأ"، وعند البخاري بالواو، وجاءت الأحاديث في "صحيح مسلم" بحذفها وإثباتها وهو أكثر، قال النووي: الصواب جواز الحذف والإثبات، والإثبات أجود ولا مفسدة فيه؛ لأن السام هو الموت وهو علينا وعليهم.

سلما إلخ: يقتضي بأن الوارد على القوم يبدؤهم كما يسلم الماشي على القاعد. قوله: "فرجة في الحلقة فجلس فيها" يحتمل أن يراها في موضع يتخطى إليه، ويحتمل أن يراها في موضع لا يتخطى إليه فجلس أحد الرجلين فيها حرصا على القرب من النبي ﷺ في الأخذ عنه، وجلس الآخر خلف القوم وأدبر الثالث ذاهبا زاهدا في الخير. قوله: "ألا أخبركم إلخ" يريد - والله أعلم - أن يخبرهم عن مقاصدهم التي خفيت عليهم، فأما ظاهر فعلهم فقد رآه من حضر، ويحتمل أن يقصد الإخبار عما لهم عند الله تعالى، جزاء على فعلهم.

قَالَ: أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ: فَآوَى إِلَى اللهِ، فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ.

١٧٤٦ - مَالك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **وَسَلَّمَ** عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ، ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ الرَّجُلَ كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ، فَقَالَ عُمَرُ: ذَلكَ الَّذي أَرَدْتُ مِنْكَ.

١٧٤٧ - مَالك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، **فَيَغْدُو مَعَهُ** إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى **سَقَّاطٍ** وَلا على صَاحِبِ بِيعَةٍ وَلا مِسْكِينٍ وَلا أَحَدٍ إلا سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَتْبَعَنِي (طلب مني أن أتبعه) إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ؟ **وَأَنْتَ لا تَقِفُ عَلَى الْبَيِّعِ**، وَلا تَسْأَلُ عَنْ السِّلَعِ، وَلا تَسُومُ بِهَا، وَلا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ قَالَ: وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا ههنا نَتَحَدَّثُ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ! وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلامِ نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا.

وسلم: جملة حالية من مفعول "سمع". فيغدو معه: أي يذهب الطفيل مع ابن عمر صباحا إلى السوق.

سقاط: بتشديد القاف، هو الذي يبيع سقط المتاع ورديئه.

وأنت لا تقف: أي لا تقوم عليه، وأغرب من فسرها بأنه لا شعور لك في البيع. (المحلى)

على البيع إلخ: بفتح الباء وشد التحتية المكسورة مثل البائع، أي لا تقف على البيع لتشتري أو تبيع، "ولا تسأل عن السلع" بكسر ففتح، جمع سلعة: المتاع الذي معرض البيع، "ولا تساوم" من مساومته بها، أي لا تسأل عن قيمة السلعة وما يتعلق بها، "ولا تجلس في مجالس السوق" أي لتنتظر إلى من يمر بها ويعامل فيها، وإذا كان كذلك فما يخرجك إلى السوق؟ بل هو عبث، "اجلس بنا" ههنا نتحدث في أمور ديننا ودنيانا ولا نذهب إلى السوق.

١٧٤٨ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: وَعَلَيْكَ أَلْفًا ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

١٧٤٩ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أنه قال: يستحب إذَا دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يقول: السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ.

بَاب فِي الاسْتِئْذَانِ

١٧٥٠ - مَالك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! **أَسْتَأْذِنُ** عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فقَالَ الرَّجُلُ: **إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ**، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا.

١٧٥١ - مَالك عَنْ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلا فَارْجِعْ.

أستأذن: بتقدير همزة الاستفهام. إني معها: يعني أنا وأمي يكونان في بيت واحد، والاستئذان إنما شرع في غير بيته، فكأنه أراد بذكر هذا، ثم بذكر خدمته لها الاطلاع على علة شرعية الاستئذان في مثل هذا، أو قصد التخفيف لتعسر الاستئذان في كل مرة، فنبه النبي ﷺ على علة شرعية بقوله: "أتحب أن تراها؟" أي أمك "عريانة" باستفهام إنكاري، يعني إذا لم تحبه فإن دخلت عليها بلا إذن، فلعلها عند ذلك تكون عريانة، فتراها كذلك.

في البيت: كأنه يعني أن الاستئذان إنما يكون لأجنبي يدخل أحيانا. (المحلى)

١٧٥٢ - مَالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ **فَاسْتَأْذَنَ ثَلاثًا** ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلا فَارْجِعْ، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا؟ **لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي** بِمَنْ يَعْلَمُ ذَلكَ لأفعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ: مَجْلِسُ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلا فَارْجِعْ، فَقَالَ: لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هَذَا لأفعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَلكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي، فَقَالُوا لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قُمْ مَعَهُ - وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ - فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَلكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فاستأذن ثلاثا: وفي "مسلم": قال أبو هريرة: أتى عمر فقال: السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس يستأذن، فلم يأذن له، فقال: السلام عليكم هذا أبو موسى، فلم يأذن له، فقال: سلام عليكم هذا الأشعري، ثم رجع، وما في "البخاري" فكأنه وجد مشغولا فرجع. (المحلى)

لئن لم تأتني إلخ: على معنى الزجر والوعيد عن التسامح في حديث النبي ﷺ وقد كان يقول: أقلوا الحديث عن النبي ﷺ وأنا شريككم، قيل: معناه وأنا شريككم في الأجر، قال مالك: معناه وأنا شريككم في التقليل. وقوله: "أما إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ" يحتمل أن يكون الوعيد والزجر لغيره إذا كان هو عنده غير متهم، ويحتمل أن يكون الوعيد له حين أظهر إلى الإمام أمرا يتهم فيه غيره ويمنع منه، ولا يمكن أن يفصل فيه بين المتهم وغيره، فكان الحكم فيه منع الجميع كالمنع من الذرائع.

التَّشْمِيتُ فِي الْعُطَاسِ

١٧٥٣ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إنْ عَطَسَ فَقُلْ له: إنَّكَ مَضْنُوكٌ، قَالَ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لا أَدْرِي أَبَعْدَ الثلاثة أو الأَرْبَعَةِ.

١٧٥٤ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله، قَالَ: يَرْحَمُنَا الله وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ لَنا وَلَكُمْ.

مَا جَاءَ فِي الصُّوَرِ وَالتَّمَاثِيلِ

١٧٥٥ - مَالك عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحاقَ مَوْلَى الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الله بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ، شَكَّ إِسْحاقُ لا يَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبو سَعِيدٍ.

التشميت: للعاطس أن يقال له: يرحمك الله، وكان أصله إزالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك، قاله البيضاوي، وفي "النهاية": التشميت بالشين والسين، الدعاء للعاطس بالخير والبركة. (المحلى) فشمته: بتشديد الميم المكسورة أي أجبه بـ"يرحمك الله". مضنوك: أي مزكوم، والضناك بالضم: الزكام، يقال: أضنكه الله وأزكمه، والقياس أن يقال: فهو مُضنَك ومُزكَم ولكن جاء على أضنك وأزكم، قاله في "النهاية". قال يرحمنا: اختلفوا في رد العاطس على المشمت، فقيل: يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، وقيل: يقول: يغفر الله لنا ولكم، وقال مالك والشافعي: يخير بين هذين، وهذا هو الصواب، وقد صحت الأحاديث بهما، قاله النووي. (المحلى)

والتماثيل: جمع تمثال، بالكسر وهي الصورة. الشفاء: بكسر الشين المعجمة بالفاء الخفيفة، بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف، اسمها ليلى. نعوده: جملة مستأنفة بسبب الدخول، أو حالية.

أن الملائكة: هو عام في كل ملك، وقيل: المراد ملائكة الوحي، قاله ابن عبد البر، وقال النووي: هم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار، وأما الحفظة فلا يفارقونها بحال؛ لأنهم مأمورون بإحضار أعمالهم.

١٧٥٦ - مالك عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ، قَالَ: فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا فَنَزَعَ **نَمَطًا** مِنْ تَحْتِهِ فقال لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قَالَ: لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فيهَا **مَا قَدْ عَلِمْتَ**، فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ **إلا مَا كَانَ رَقْمًا** فِي ثَوْبٍ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

لعيادة في مرضه

١٧٥٧ - مَالك عَنْ نَافِعٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا اشْتَرَتْ **نُمْرُقَةً** فيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ وَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ الكراهة فِي وَجْهِهِ وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ما بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أهل هَذِهِ الصُّوْرَةِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: **أَحْيُوا** مَا خَلَقْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ.

نمطا: محركا ضرب من البسط له خمل رقيق في ثوب. (المحلى) **ما قد علمت**: من أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو تصاوير، وفي الباب أخبار مبسوط في "الترغيب والترهيب"، قال ابن حجر المكي في "الزواجر": هذا أي تصوير ذي روح على أي شيء كان كبيرة هو صريح الأحاديث الصحيحة، ولا ينافيه قول الفقهاء: يجوز ما على أرض أو بساط ونحوهما من كل ممتهن؛ لأن المراد أنه يجوز بقاؤه ولا يجب إتلافه، وأما جعل التصوير لذي روح فهو حرام مطلقا. **إلا ما كان رقما**: ظاهره جواز الرقم في الثوب مطلقا، وهو قول طائفة، وذهب جمع إلى المنع مطلقا، وقال طائفة بالفرق بين الممتهن والمعلق، وقال جماعة: إن كانت ثابتة الشكل قائمة الهيئة فحرام، وإن تفرقت الأجزاء جاز، قال ابن عبد البر: هذا أعدل الأقوال.

نمرقة: بضم النون وفتح الراء، وهي وسادة صغيرة، وقيل: هي مرفقة، قاله النووي، وفي الحاشية: هي بضم النون والراء وبكسرهما وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات، وفي "القاموس": النمرقة: مثلثة الوسادة الصغيرة.

أحيوا إلخ: بفتح الهمزة، "ما خلقتم" أي اجعلوه حيوانا ذا روح أمر تعجيز. (المحلى)

مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

١٧٥٨ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَإِذَا ضِبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ وَمَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: كُلا، فَقَالا: أَوَ لا تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنْ اللهِ حَاضِرَةٌ، قَالَتْ مَيْمُونَةُ: أَنَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَكِ جَارِيَتَكِ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِينِي فِي عِتْقِهَا، أَعْطِيهَا أُخْتَكِ وَصِلِي بِهَا رَحِمَكِ، تَرْعَى عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ.

١٧٥٩ - مَالك عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ....

الضب: هو حيوان بري، شبيه الورل، لكنه كبير القد، وقد ذكر أنه لا يشرب الماء وأنه يعيش سبع مائة سنة فصاعدا، وفي "شرح المشكاة" للشيخ: الضب دويبة لطيفة، ومن خصائصه أنه له ذكرين من أصل واحد، وكذا لأنثاه فرجين، وأنه يعيش سبع مائة سنة، ولا يشرب الماء بل يكتفي بالنسيم، ويبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن. ميمونة: وهي خالة ابن عباس وخالد بن الوليد. كلا: بصيغة الأمر أي من هذا الضب.

أو لا تأكل: يعني أتأمرنا بالأكل ولا تأكل أنت.

حاضرة: أي من الملائكة الذين نناجيهم ورائحة الضب كريهة، فلذلك تركت خيفة أن يؤذي الملائكة. (المحلى)

فإنه خير لك: من العتق، وفي المكافأة في الهدية وكون صلة الرحم أفضل من العتق، وفي الصحيحين: أن ميمونة أعتقت وليدة فقال النبي ﷺ: لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك. (المحلى)

بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ **مَحْنُوذٍ**، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؟ فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ **بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.

١٧٦٠ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلا بِمُحَرِّمِهِ**.

مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلابِ

١٧٦١ - مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ **اقْتَنَى** (بالقاف) **كَلْبًا** لا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ........................

محنوذ: أي مشوي بالحجارة الحماة، في "القاموس": حنذ الشاة يحنذها حنذا وحناذا: شواها وجعل فوقها حجارة محماة. بأرض قومي: أي بمكة أصلا، أو لم يكن مشهورا كثيرا فيها. (المحلى) فأجدني أعافه: أي أكرهه تقذرا، والفاء للسببية. (المحلى) لست بآكله ولا بمحرمه: قال محمد: قد جاء في أكله اختلاف، أي وردت في جواز أكله وعدمه أحاديث مختلفة، فإن حديث ابن عمر وكذا حديث خالد يدل على الحل، وحديث عائشة وعلي يدل على النهي، وإذا تعارضت الأخبار في الحل وعدمه، رجحت أخبار عدمه احتياطا، فمنهم من حرمه، حكاه عياض عن قوم، ومنهم من كرهه وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ومنهم من قال بإباحة أكله.
اقتنى كلبا: أي اتخذه وادخر عنده، والقنية للشيء: اتخاذه وادخاره عنده. (المحلى)

قِيرَاطٌ، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

١٧٦٢ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلا كَلْبًا **ضَارِيًا** أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ.

١٧٦٣ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلابِ**.

مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْغَنَمِ

١٧٦٤ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **رَأْسُ الْكُفْرِ** نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ، **وَالْفَدَّادِينَ** أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ.

١٧٦٥ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا ....

قيراط: أي قدر معلوم عند الله؛ لامتناع دخول الملائكة، أو لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم، أو لما يبتلي به من ولوغه من الأواني عند الغفلة. (المحلى) ضاريا: أي معلما للصيد معتادا له، يقال: ضرى الكلب بالصيد ضراوة أي تعود ذلك واستمر عليه. (المحلى) أمر بقتل الكلاب: قال النووي: أجمعوا على قتل الكلب العقور، واختلفوا فيما لا ضرر به، فمذهب الشافعية: أن القتل منسوخ في الجميع إلا العقور، قال إمام الحرمين: أمر النبي ﷺ أولا بقتل الكلاب كلها، ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقر النهي عن قتل الجميع، وقال مالك وأصحابه: إنه يقتل الكلاب إلا كلب الصيد، وقال علماؤنا: إنه لا يحل قتل الكلب الأهلي إذا لم يؤذ، والأمر بقتل الكلاب منسوخ. (المحلى)

رأس الكفر: وفي رواية: رأس الفتنة أي منشأ ذلك وابتداؤه يكون نحو المشرق بالنصب على أنه ظرف مستقر، قال الباجي: المراد به أهل فارس وأهل نجد. (المحلى) والفدادين: بتشديد الدال عند الأكثر فهو جمع فداد وهو من يعلو صوته، والفديد: الصوت الشديد. (المحلى)

شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ من الْفِتَنِ.

١٧٦٦ - مَالك عَنْ نَافعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ وَإنَّمَا يخزن لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلا بإذْنِهِ.

(من غنم أو إبل — استفهام انكاري — بزنة المجهول)

١٧٦٧ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ إلا وقَدْ رَعَى غَنَمًا، قِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: وَأَنَا.

مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالْبَدْءِ بِالأَكْلِ قَبْلَ الصَّلاةِ

١٧٦٨ - مَالك عَنْ نَافعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إلَيْهِ عَشَاؤُهُ فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.

١٧٦٩ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: انْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ.

شعف الجبال: بفتح الشين المعجمة والعين المهملة أعلاها، في "القاموس": شعف كل شيء أعلاها، وجمعها شعاف. (المحلى) مواقع القطر: أي في مواضع نزول المطر، وهو بطون الأودية والصحارى. وقال الطيبي: القطر عبارة عن العشب والكلأ في رؤوس الجبال. (المحلى)

مشربته: بضم الراء: غرفته، وهي بيت فوقاني يوضع غير المتاع.

عشاؤه: هو بفتح، طعام يؤكل عند العشاء أي المغرب. حتى يقضي إلخ: عملا بقوله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلا يعجلن حتى يفرغ منه. أخرجه الشيخان. (المحلى)

انزعوها وما حولها: يقتضي أنه سئل عن سمن جامد، ولو كان ذائبا لم يتميز ماحولها من غيره، ولكنه لما كان جامدا نجس ما جاورها بنجاستها وبقي الباقي على ما كان عليه من الطهارة.

مَا يُتَّقَى من الشُّؤْمِ

١٧٧٠ - مَالكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنْ كَانَ فَفِي الْفَرَسِ** وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ يَعْنِي الشُّؤْمَ.

١٧٧١ - مَالكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ.

١٧٧٢ - مَالكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! **دَارٌ** سَكَنَّاهَا وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقَلَّ الْعَدَدُ وَذَهَبَ الْمَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **دَعُوهَا ذَمِيمَةً**.

مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ

١٧٧٣ - مَالكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ **لِلِقْحَةٍ** تُحْلَبُ: مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مُرَّةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ .....

إن كان ففي الفرس: قال ابن العربي: معناه إن كان خلق الله الشؤم في شيء مما جرى في مقتضى العادة، فإنما يخلقه الله في هذه الأشياء. قال المازري: يحمل هذه الرواية أن يكن الشوم حقا، فهذه الثلاث أحق بمعنى أن النفوس يقع فيه التشاؤم بهذا أكثر ما يقع بغيرها. (المحلى)

دار: قال ابن العربي: الدار المذكورة في حديثه دار مكمل بن عوف أخي عبد الرحمن بن عوف. (المحلى)

دعوها ذميمة: اتركوها مذمومة، فعيل بمعنى مفعولة، وإنما أمرهم بالتحويل عنها إبطالا لما وقع في نفوسهم، من أن المكروه إنما أصابهم بسبب السكنى، فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خاطرهم من الشبهة، كذا في "النهاية" عن "الخطابي". (المحلى)

للقحة: ناقة ذات لبن، وقيل: القريبة العهد بالنتاج. (المحلى)

رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا اسْمُكَ؟** فَقَالَ له: حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اجْلِسْ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَحْلُبُ هَذِهِ؟ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: يَعِيشُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: احْلُبْ.

١٧٧٤ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: جَمْرَةُ، قَالَ: ابْنُ مَنْ؟ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ، قَالَ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ بِحَرَّةِ النَّارِ، قَالَ: بِأَيِّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لَظًى، فقَالَ: أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدْ احْتَرَقُوا، قَالَ: فَكَانَ **كَمَا قَالَ عُمَرُ** بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَأُجْرَةِ الْحَجَّامِ

وفي نسخة: إجارة

١٧٧٥ - مَالِك عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، **وَأَمَرَ أَهْلَهُ** أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ **مِنْ خَرَاجِهِ.**

ما اسمك: يحتمل أنه قصد أن يعرف اسمه؛ ليدعوه به إذا أراد أن يأمره أو ينهاه، ويحتمل أنه قصد بذلك التفاؤل، فلما قال له: حرب، كره رسول الله ﷺ هذا الاسم، وكان يكره من الأسماء ما يقبح منها، والفرق بين هذا وبين الطيرة الممنوعة: أن الطيرة ليس في لفظها ولا في منظرها شيء مكروه ولا مستبشع، وإنما يعتقد أن عند لقائها على وجه مخصوص يكون الشوم ويمتنع المراد، وليس كذلك هذه الأسماء؛ فإنها أسماء كريهة قبيحة.

كما قال عمر: وفي الرواية الموصولة: فرجع الرجل فوجد أهله قد احترقوا. (المحلى) قال أبو الوليد: على معنى التفاؤل لسماعه، وقد كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك مما احترق أهله، ولكنه شيء يلقيه الله عز وجل في قلب المتفائل عند سماع الفال من السرور بالشيء وقوة رجائه فيه، أو التوجع من الشيء وشدة حذره منه يظن ذلك ويلقيه الله سبحانه على لسانه. وأمر أهله: وهم بنو حارثة على الصحيح، وقيل: بنو بياضة.

من خراجه: هو ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه البسر كل يوم كذا وكذا من كسبه، وكان خراجه ثلاثة آصع، فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع.

١٧٧٦ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ.

١٧٧٧ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: اعْلِفْهُ **ناضحك** يَعْنِي رَقِيقَكَ.

مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ

١٧٧٨ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَيَقُولُ: هَا! إِنَّ الْفِتْنَةَ **هَهُنَا**، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.

١٧٧٩ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ **إِلَى الْعِرَاقِ**، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الأَحْبَارِ: لا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ وَبِهَا **الدَّاءُ الْعُضَالُ**.

مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ

١٧٨٠ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ ....

ناضحك: هو البعير الذي يسقى به الماء. **ههنا**: أي المشرق، وإنما أشار إلى المشرق؛ لأن أهله يومئذ أهل كفر، فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية، وكذا وقع، فكانت وقعة الجمل وصفين، ثم ظهور الحجاج في أرض نجد والعراق وما وراءها من المشرق. (المحلى) **إلى العراق**: وهي بلاد معروف من عبادان إلى الموصل طولا ومن قادسية إلى حلوان عرضا، كذا في "القاموس". وهي على جانب المشرق من المدينة. (المحلى)

الداء العضال: بضم العين هو المرض الذي يعجز الأطباء عن دوائه. (المحلى)

الجنان الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

١٧٨١ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ مَوْلاةٍ لِعَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الحيات الَّتِي فِي الْبُيُوتِ إلا **ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ**؛ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ.

١٧٨٢ - مَالك عَنْ صَيْفِي مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ أَبو سَعِيدٍ أَنْ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتًى حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَبَيْنَا هُوَ بِه إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ائْذَنْ لِي **أُحْدِثُ بِأَهْلِي** عَهْدًا، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: خُذْ عَلَيْكَ سِلاحَكَ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ (قبيلة من يهود خيبر)، فَانْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ، **فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ** قَائِمَةً بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ لِيَطعنها، وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ: لا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ، فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ، فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهَا، فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ،........

الجنان: بكسر الجيم وتشديد النون جمع حان، كحائط وحيطان وهي الحية الصغيرة، وقيل: الدقيقة البيضاء، وروى الترمذي عن ابن المبارك: أنها الحية كأنها الفضة ولا تلتوي في مشيتها. (المحلى)

ذا الطفيتين: تثنية طفية، بضم الطاء وسكون الفاء، وهي خوصة المقل، شبه به الخط الذي على ظهر الحية. (المحلى)

والأبتر: الذي يشبه مقطوع الذنب، وقال النضر بن شميل: هو صنف منها الأزرق مقطوع الذنب، لا ينظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها. (المحلى) **أحدث بأهلي**: يعني يطالع حالهم ويقضي حاجاتهم ويؤنس امرأته، وهي جملة مستأنفة. (المحلى) **فوجد امرأته**: يحتمل أن يكون ذلك بعد الحجاب، ويحتمل أن يكون قبل الحجاب، ولكنه وجدها من ذلك على حال لم تجر به عادته.

فَاضْطَرَبَتْ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ **وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتًا**، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الْفَتَى أَمْ الْحَيَّةُ؟ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فِي الْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ.

مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ

١٧٨٣ – مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ **فِي الْغَرْزِ** وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ يَقُولُ: بِاسْمِ اللهِ اللهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللهُمَّ **ازْوِ** لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ **وَعْثَاءِ السَّفَرِ**، وَمِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ (رجوع)، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ.

١٧٨٤ – مَالِكٌ عَنْ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ.

وخر الفتى ميتا: فجوزنا أن يكون مقتولا من أجل الحية، وقوى هذا التجويز عن رسول الله ﷺ بقوله: "إن بالمدينة جنا" قد أسلموا فظاهر هذا تجويزه أن تكون تلك الحية منهم، وخص أهل المدينة بذلك على قول مالك إما لأن المخاطبين من أهل المدينة هم الذين كانوا أسلموا من بني آدم، فأعلمهم بحكمهم مع جن قد أسلموا. ووجه ثان: لعله أنه لم يكن أسلم ذلك الوقت من الجن غير جن أهل المدينة، وأما على قول ابن نافع فإنما خص المدينة بذلك؛ لأن هذا الحكم مقصور عليها.

في الغرز: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقا مثل الركاب للسرج، كذا في "النهاية". **ازو**: بهمزة الوصل وكسر الواو بزنة الأمر، من زوي الشيء: جمعه.

وعثاء السفر: أي شدته ومشقته، يقال: رمل أوعث ورملة وعثاء إذا يشتد السير فيه للينه، ثم قيل للشدة والمشقة: وعثاء على التمثيل، كذا في "النهاية".

مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

١٧٨٥ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبيه عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ** وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ **وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ**.

١٧٨٦ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الشَّيْطَانُ **يَهُمُّ** بِالْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ.

١٧٨٧ - مَالك عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ **تُؤْمِنُ بِاللهِ** وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أن تُسَافِرَ مسافة (وفي نسخة: مسيرةً) يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلا مَعَ **ذِي مَحْرَمٍ** مِنْهَا.

مَا يُؤْمَرُ به مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ

١٧٨٨ - مَالك عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ....

الراكب شيطان: أي سفره وحده يحمل عليه الشيطان أو أشبه الشيطان، حيث جعل نفسه مطمعا للص والسبع وغيرهما من الشياطين. (المحلى) **والثلاثة ركب**: لزوال الوحشة وانقطاع الأطماع عنهم، والقصد: الإرشاد إلى عدم الانفراد وليس بحرام. (المحلى) وقد أنفذ النبي ﷺ يوم الحديبية عتبة الخزاعي وحده، وأرسل الزبير بن العوام وحده، فيجب أن يكون ذلك في شيء مخصوص، أو على وجه مخصوص، هذا إذا حملنا الراكب والراكبان على الجنس، وأما إذا حملنا ذلك على العهد، جاز أن يريد به أنه أشار إلى واحد وإلى اثنين وصفهما بصفة الشياطين، وأشار إلى جماعة نفى عنهم هذه الصفة ووصفهم بصفة الإنس.

يهم: بضم الهاء وتشديد الميم، من الهم بمعنى: قصد القلب، يعني أن اللص والسبع يطمعون.

تؤمن بالله: يريد أن مخالفة هذا ليست من أفعال من يؤمن بالله واليوم الآخر ويخاف عقوبته في الآخرة.

ذي محرم: فهو من حرم نكاحه أبدا بسبب مباح بحرمتها، قاله النووي، فخرج بـ"التأبيد" أخت زوجته وعمتها، وبـ"المباح" أم الموطوءة بشبهة وبحرمتها الملاعنة. (المحلى)

رَفيقٌ **يُحِبُّ الرِّفْقَ** وَيَرْضَى به، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لا يُعِينُ **عَلَى الْعُنْفِ**، فَإذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ **الدَّوَابَّ الْعُجْمَ** فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإنْ كَانَتْ الأَرْضُ جَدْبَةً **فَانْجُوا عَلَيْهَا** بِنِقْيِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ الليلِ؛ فإن الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لا تُطْوَى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ **وَالتَّعْرِيسَ** عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ.

بقطع الهمزة

١٧٨٩ - مَالك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **السَّفَرُ قِطْعَةٌ** مِنْ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ.

الأَمْرُ بِالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

١٧٩٠ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ **بِالْمَعْرُوفِ**، وَلا يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ إلا مَا يُطِيقُ.

١٧٩١ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا في عَمَلٍ لا يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ.

يحب الرفق: يريد - والله أعلم - فيما يحاوله الإنسان من أمر دينه ودنياه؛ فإن الرفق عون على المراد ولا يبلغ حد العجز، فإنه أيضاً مانع من المراد، وهو معنى قوله: و"يعين عليه ما لا يعين على العنف"، وهو الإفراط.

على العنف: بتثليث العين، والضم أشهر، ضد الرفق أي الشدة والمشقة، وفيه فضل الرفق والحث على الخلق. (المحلى)

الدواب العجم: بضم العين وسكون الجيم، عجم: بالضم والتحريك خلاف العرب، يعني الغير الناطقة المفصحة عما في الضمير. **فانجوا عليها**: اسرعوا عليه. **والتعريس**: النزول في آخر الليل للنوم والراحة. (المحلى)

السفر قطعة إلخ: يريد تعبه ومشقته والتألم فيه لشدة الحر والبرد والمطر، ومنع ما يمنع من النوم والطعام والشراب على الوجه المعتاد، قوله: فإذا قضى: يريد بلغ منها مراده وما يكفيه وما كان محتاجا إليه فليعجل إلى أهله.

بالمعروف: يريد بما يليق بمثله في حاله وتصرفه ونفاذه في التجارة والعمل، ويحتمل أن يريد به من ماله الذي منه يأكل ومنه يلبس.

١٧٩٢ - مَالك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالك، عَنْ أَبيه أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: لا تُكَلِّفُوا الأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبَ؛ فَإِنَّكُمْ مَتَى مَا كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا. وَلا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ، وَعِفُّوا إذا أَعَفَّكُمْ الله، وَعَلَيْكُمْ مِنْ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا.

مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ **وَهِبَتِهِ**

١٧٩٣ - مَالك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا **نَصَحَ لِسَيِّدِهِ** وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ الله فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ.

١٧٩٤ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ **تَحُوسُ** النَّاسَ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، وَأَنْكَرَ ذَلكَ عُمَرُ.

مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

١٧٩٥ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ.

وهبته: في أكثر النسخ المصرية من الهمز بعد التحتية [أي وهيئته] وهو الصواب، فما في النسخ الهندية والنسخة الزرقاني والتنوير وغيرهما من المصرية بلفظ "هبته" بالموحدة بعد الهاء تحريف من الناسخ، لا معنى له ههنا. [أوجز المسالك ٢٤٩/١٥] **نصح لسيده**: أي قام بمصالحه، امتثل أمره واجتنب نهيه. **تحوس**: بالحاء والسين المهملتين أي تخالط الناس، في "النهاية" الحوس: شدة الاختلاط، وفي "القاموس" في فصل الحاء: الحوس، وفي فصل الجيم الجوس: طلب الشيء بالاستقصاء والتردد خلال الدور والبيوت في الغارة والطوف فيها. كالجوسان. (المحلى)

١٧٩٦ - مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الإسْلامِ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ الله! نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِالله شَيْئًا، وَلا نَسْرِقَ وَلا نَزْنِيَ وَلا نَقْتُلَ أَوْلادَنَا، وَلا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ**، قَالَتْ: فَقُلْنَ: الله وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنِّي **لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي** لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٧٩٧ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ **يُبَايِعُهُ**، فَكَتَبَ إِلَيْهِ:

بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ! لِعَبْدِ الله عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَلامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ الله الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

فيما استطعتن وأطقتن: هذه البيعة التي ذكرها أميمة كانت بالمدينة بعد الحديبية، والله أعلم؛ لأنه مذكورة في الممتحنة وهي مدنية، وما كان قبل الهجرة بمكة من مبايعة، فلم يكن فيها ذكر شيء من ذلك، ولما كان النبي ﷺ يقول لهن: فيما استطعتن وأطقتن. وقوله: "الله ورسوله أرحم بنا" يريد أنه يرفقنا ويرضى منا بما بذلنا من أنفسنا إكراما منه، وقوله: "إني لا أصافح النساء" يريد لا أباشر أيديهن بيدي. يريد - والله أعلم - الاجتناب، وذلك أن من حكم مبايعة الرجال المصافحة، فمنع من ذلك في مبايعة النساء؛ لما فيه من مباشرهن، وليس ذلك بشرط في صحة المبايعة؛ لأنها عقد، فإنما ينعقد بالقول كسائر العقود، ولذلك صحت مبايعة عبد الله بن عمر لعبد الملك بالمكاتبة دون المصافحة. **لا أصافح النساء**: وفي "البخاري" عن عائشة: ما مست يده يد امرأة قط إلا امرأة يملكها. (المحلى) **إنما قولي**: يعني أن القول يكفي ولا حاجة إلى المصافحة، ولا إلى تخصيص كل امرأة بالمبايعة. (المحلى)

يبايعه: أي على الخلافة، جملة حالية أو مستأنفة. (المحلى)

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلامِ

١٧٩٨ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: كَافِرٌ **فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**

١٧٩٩ - مَالك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ **أَهْلَكُهُمْ**.

١٨٠٠ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ؛ **فَإِنَّ الله هُوَ الدَّهْرُ**.

١٨٠١ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنْزِيرًا بِالطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ: **انْفُذْ بِسَلامٍ**، فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا لِخِنْزِيرٍ؟ فَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِي الْمَنْطِقَ بِالسُّوءِ.

أعتاد

مَا يُؤْمَرُ به مِنْ التَّحَفُّظِ في الْكَلامِ

١٨٠٢ - مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبيه،..................

فقد باء بها أحدهما: معناه: إن كان المقول له كافرا فهو كما قال، وإن لم يكن المقول له كذلك، خيف على القائل أن يصير كذلك؛ لقوله لأخيه: كافر، يريد أنه يخاف عليه أن يكفره بحق مشروع يكفر جاحده، فيصير بذلك كافرا، وقيل: معنى قوله: "فقد باء بها أحدهما"، يريد بوزر هذا القول عليه، وإن لم يكن كافرا فوزر هذا القول على قائله أن أحدهما يكون كافرا بهذا القول. **أهلكهم**: أي أشدهم هلاكا، قال النووي في "الأذكار": روي أهلكهم - برفع الكاف وفتحها - والمشهور الرفع. **فإن الله هو الدهر**: أي هو جالب الحوادث لا غير، رد لاعتقادهم أن جالبها الدهر، فسبكم الدهر وذمه يرجع حقيقة إليه سبحانه، وقيل: في الكلام حذف مضاف، تقديره: أي مقلب الدهر والمتصرف فيه، أو الدهر بمعنى الداهر، والدهر اسم للزمان الطويل والأمد الممدود، كذا في "القاموس". **انفذ بسلام**: بضم الهمزة والفاء، أي نفصل وامض سالما، كذا في "النهاية".

عَنْ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ **مِنْ رِضْوَانِ اللهِ** مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ **إِلَى يَوْمِ القِيامَة** يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا **سَخَطَهُ** إِلَى يَوْمِ القيامة يَلْقَاهُ.

١٨٠٣ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ **لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ** مَا يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ.

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ

١٨٠٤ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مِنَ **الْبَيَانِ** لَسِحْرًا، أَوْ قَالَ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ.

١٨٠٥ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لا تُكْثِرُوا الْكَلامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ **فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ**؛ فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ وَلَكِنْ لا تَعْلَمُونَ، ....

من رضوان الله: ما يرضيه ويحبه، و"من" فيه بيانية، حال من الكلمة. **إلى يوم القيامة**: أي بقية عمره، فيقبض على الإسلام ولا يعذب في قبره ولا يهان في حشره. (المحلى) **سخطه إلخ**: بأن يختم له بالشقاوة ويعذب في قبره ويهان في حشره حتى يلقاه يوم القيامة فيلقاي في النار. **ليتكلم بالكلمة إلخ**: وهي التي يدفع بها عن مسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوما، قاله ابن عبد البر. (المحلى)

البيان: البيان: إظهار المقصود بأبلغ لفظ، وهو من الفهم وذكاء القلب. **فتقسو قلوبكم**: بالنصب جوابا للنهي، ومعنى السببية ظاهرة، والقسوة: النبو عن سماع الحق والميل إلى مخالطة الخلق، وقلة الخشية وعدم الخشوع والبكاء وكثرة الغفلة. (المحلى)

وَلا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ **كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ**، وَانْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ؛ فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعَافًى، فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلاءِ وَاحْمَدُوا اللهَ عَلَى الْعَافِيَةِ.

١٨٠٦ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ: أَلا تُرِيحُونَ **الْكُتَّابَ**؟

مَا جَاءَ فِي الْغِيبَةِ

١٨٠٧ - مَالِك عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيَّادٍ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبَ الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ **مَا الْغِيبَةُ**؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ تَذْكُرَ مِنْ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنْ كَانَ حَقًّا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قُلْتَ بَاطِلاً فَذَلِكَ الْبُهْتَانُ.

أشد من الغيبة

مَا جَاءَ فِيمَا يُخَافُ مِنْ اللِّسَانِ

١٨٠٨ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ....

كأنكم أرباب: يريد أن العبد لا ينظر في ذنوب غيره؛ لأنه لا يثيب على حسنها ولا يعاقب على سيئها، وإنما ينظر فيها ربه الذي أمره ونهاه، فيثيبه على حسنها ويعاقبه على سيئها، وأما العبد فإنه ينظر في عيوب نفسه ليصلح منها ما فسد ويتوب منها عما فرط. قوله: "فإنما الناس مبتلى" يريد بالذنوب، "ومعاق" يريد من الذنوب. وقوله: "فارحموا أهل البلاء" يريد من امتحن بالذنوب. **الكتاب** بضم الكاف وتشديد الفوقية، أي الملائكة التي تكتب صحائف الأعمال، وفيه أنه يكره الحديث بعد العشاء. (المحلى)

ما الغيبة: سؤال الرجل النبي ﷺ عن الغيبة يحتمل أن يكون لما سمع فيها من النهي من قول الله عزوجل: ﴿وَلا يَغْتَبْ﴾ (الحجرات:١٢) فسأل النبي ﷺ عن الغيبة المنهي عنها؛ ليجتنبها، فقال له النبي ﷺ: الغيبة أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع، يعني النبي ﷺ من أفعال المرء وأقواله وصفاته التي يكره أن يوصف بها، وربما ذم بها، فأعلمه النبي ﷺ أن هذا من الغيبة وإن كان يقول حقا.

قَالَ: مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلا تُخْبِرُنَا؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ ذلِكَ أَيضاً مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَلا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلا تُخْبِرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِه، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ، **مَا بَيْنَ لَحْيَيْه** وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ.

١٨٠٩ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبيه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَهْ! غَفَرَ اللهُ لَكَ، فَقَالَ أَبو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.

مَا جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ

١٨١٠ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ ابْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

من وقاه الله إلخ: على معنى التحذير لأمته من شرهما، ويحتمل أن يريد به اختبارهما في معرفة ذلك. قوله: "ألا تخبرنا" على معنى استدعاء خبره، حتى إذا أخبرهم بذلك أن يثقل عليهم الاحتراس منها ورجا إذا سكت أن يوفقوا للعمل بها، قال القاضي أبو الوليد: يحتمل عندي أن يريد بذلك أن يمسك عنهم حتى يقولوا ما يظهر لهم في ذلك، فلعله أن يوجد عندهم صواب هذا، وإسكات الرجل له عن إعادة كلامه رجاء أن يخبره النبي ﷺ بصواب ذلك ويبين لهم وجهه، فينتهوا إليه ويأخذوا به.

ما بين لحييه: بفتح اللام خبر مبتدأ محذوف، يعني أن الشيئين اللذين يدخل المرء بحفظ شرهما الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه، قال الباجي: يريد فمه وفرجه، فيدخل فيما بين لحييه الأكل والشرب والكلام والسكوت، والأكثر على أن المراد بما بين لحييه اللسان؛ فإن النطق به في السوء أكثر وقوعا من ذنوب سائر الجوارح. (المحلى)

أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذي دَعَاهُ: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ** دُونَ وَاحِدٍ ويتركاه، فإن ذلك **يحزنه**.

وفي نسخة: ويشق عليه

١٨١١ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: إذا كان **ثلاثة نفر** فَلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ.

وفي نسخة: كانوا

مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ

١٨١٢ - مَالك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: **أَكْذِبُ امْرَأَتِي** يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعِدها وأقول لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا جُنَاحَ عَلَيْكَ.

بحذف حرف الاستفهام

١٨١٣ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: **عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ**، فَإِنَّ الصِّدْقَ **يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ** وَالْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ **يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ** وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، أَلا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: صَدَقَ وَبَرَّ وَكَذَبَ وَفَجَرَ.

لا يتناجى اثنان: أي لا يساران دون ثالث بغير إذنه. **يحزنه**: لأن الثالث يظن أنهما يقولان فيه شيئا. (المحلى) **ثلاثة نفر**: على أنه خبر "كان"، وروي بالرفع على لغة أكلوني البراغيث، وروي "كان" مفردا و"ثلاثة" بالرفع، على أن "كان" تامة. (المحلى) **أكذب امرأتي**: يريد كذبا ينافي الشرع، وقد اختلف الناس في تأويل هذا، فذهب قوم إلى جواز الكذب على الإطلاق، وقال قوم: لا يجوز شيء من ذلك إلا على معنى التورية والإلغاز، لا على معنى تعمد الكذب وقصده. **عليكم بالصدق إلخ**: على معنى الإغراء والحض عليه. وقوله "فإن الصدق يهدي إلى البر" يريد إلى العمل الخالص من المآثم ويوصل إليه، "والبر يهدي إلى الجنة" معناه: يرشد إلى سبيلها ويوصل إليها. وقوله "ألا ترى أنه يقال له: صدق وبر" يريد أن البر مما يؤكد به الصدق ويوصف بهما الفعل الواحد لفاعل واحد، وكذلك الكذب والفجور لما كان معناهما واحدا، يقال فيه: كذب وفجر، فيوصف فيه الفعل الواحد. **يهدي إلى البر**: وهو العمل الصالح الخالص من كل مذموم. (المحلى) **يهدي إلى الفجور**: هو الميل عن الاستقامة، وقيل: الانبعاث في المعاصي.

١٨١٤ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ: مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى يُرِيدُونَ الْفَضْلَ؟ فَقَالَ لُقْمَانُ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَا لا يَعْنِينِي.

١٨١٥ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: لا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ **وَتُنْكَتُ فِي قَلْبِه** نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ، فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ مِنْ الْكَاذِبِينَ.

١٨١٦ - مَالك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلاً؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟ فَقَالَ: لا.

مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ وَذِي الْوَجْهَيْنِ

١٨١٧ - مَالك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ **وَلا تُشْرِكُوا بِه شَيْئًا**، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا **مَنْ وَلَّاهُ اللهُ** أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ **قِيلَ وَقَالَ**، ....

وتنكت في قلبه إلخ: قال أبو عبيد: النكتة: الأثر الصغير من أيّ لون كان، ووصفها بالسواد؛ لأنه من ألوان الكفر، قوله: "حتى يسود قلبه" يعني: أن يتصل ذلك منه حتى تستوعب النكتة قلبه، ولا يزول شيء منها بالتوبة فيكتب عند الله من الكاذبين، ومعناه: أنه يبعد ذلك عنه ويمنع التوبة، ولا يوفق لشيء يزيل عنه ما هو فيه.

ولا تشركوا به شيئاً: في عبادته، فهذه واحدة، خلافا لقول النووي: إنهما اثنان.

من ولاه الله إلخ: بتشديد اللام، "أمركم" أي جعله الله ولي أمركم. وهو الإمام ونوائبه، وأراد بمناصحتهم ترك مخالفتهم الدعاء عليهم والدعاء لهم ونحوها. **قيل وقال:** هو الإكثار من الكلام نحو قول الناس، قال فلان كذا وفعل فلان كذا، والخوض فيما لا ينبغي، كذا حكي عن مالك، وقيل: هو حكاية شيء لا يعلم صحته، وهما فعلان ذكرا على الحكاية، وقيل: هما مصدران بمعنى القول. (المحلى)

وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.

١٨١٨ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مِنْ شَرِّ النَّاسِ **ذُو الْوَجْهَيْنِ** الَّذي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ.

مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ

١٨١٩ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! **أَنَهْلِكُ** وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ.

١٨٢٠ - مَالك عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ.

وإضاعة المال: قيل: المراد: عدم حفظه، وقيل: الإنفاق في المعاصي، ومنه الإسراف في المطاعم والملابس. (المحلى)
وكثرة السؤال: قال الباجي: قال مالك: لا أدري أو هو ما أنهاكم عنه أن كثرة المسائل أو هو من مسألة الناس أموالهم، قال ابن عبد البر: معناه عند الأكثر: التكثير من المسائل النوازل والأغلوطات، وقال آخرون: أراد سؤال المال والإلحاح فيه على المخلوقين، وقيل: أخبار الناس وأحداث الزمان. (المحلى)
ذو الوجهين: المراد به من يرى نفسه عند شخص أنه من جملة محبيه وناصحيه وهو يحدث في غيبته بسوء، وقيل: المعنى من كان مع كل واحد من عدوين كأنه صديقه، ويظن أنه ناصر له ويذم هذا عند ذلك وذلك عند هذا. (المحلى) **أنهلك إلخ**:: يريد أنها اعتقدت أن بالصالحين يدفع الله عن المسيئين العذاب، ولعلها اعتقدت أن قول الله عزوجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ (الأنفال:٣٣) فتأولت في كل قوم فيهم صالح، وإنما كان ذلك لنبينا ﷺ خاصا، وأما غيره من الأنبياء فقد أهلك قومهم مع كون النبي فيهم وينجي الله رسله، فقال رسول الله ﷺ لها: "نعم"، فقد يهلك الله الأمة فيهم الصالحون "إذا كثر الخبث"، ويحتمل أن يكون سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ عن هذه الأمة خاصة، واعتقدت أنها لما لم تعذب مع بقاء النبي ﷺ فيها أنها لا تهلك ما دام فيها صالح من أمة النبي ﷺ، فأعلمها أنه ليس حال الصالح من أمته في ذلك حاله ﷺ.

مَا جَاءَ فِي التُّقَى

١٨٢١ - مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ **بَخٍ بَخٍ** يا ابن الخطاب. وَاللهِ لَتَتَّقِيَنَّ اللهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ.

١٨٢٢ - مالك قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ. قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعَمَلَ إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ.

الْقَوْلُ إِذَا سَمِعْتَ الرَّعْدَ

١٨٢٣ - مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْوَعِيدٌ لأَهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ.

مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٢٤ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ**.

بخ بخ: هي كلمة يقال عند المدح والرضاء بالشيء، وتكرر للمبالغة. (المحلى)

لا نورث: نحن معاشر الأنبياء. **ما تركنا**: "ما" موصولة والعائد محذوف أي الذي تركناه. (المحلى)

١٨٢٥ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لا **يَقْتَسِمُ** وَرَثَتِي دَنَانِيرَ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي **وَمُؤونَةِ عَامِلِي** فَهُوَ صَدَقَةٌ.
وفي نسخة: دينارا

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ

١٨٢٦ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! **وإِنْ كَانَتْ** لَكَافِيةً، قَالَ: إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا.

١٨٢٧ - مَالك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالك، عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتُرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هَذِهِ، لَهِيَ أَسْوَدُ مِنْ الْقَارِ، قال مالك: وَالْقَارُ **الزِّفْتُ**.

التَّرْغِيبُ فِي الصَّدَقَةِ

١٨٢٨ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - **وَلا يَقْبَلُ** اللهُ إلا طَيِّبًا - كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا

لا يقتسم: بتحتية وفوقية مفتوحتين بينهما قاف ساكنة، وفي نسخة: بإسقاط الفوقية، ثم هو مرفوع على أنه خبر، وروي بالسكون كأنه نهاهم أن يقتسموا ما خلف بعده، والظاهر أن يكون أيضاً بمعنى النهي، فيتخذ مؤداهما. (المحلى) نص على الدينار لقلته، ونبه ﷺ بما زاد على الدينار، والذي أجمع عليه أهل السنة أن هذا حكم جميع الأنبياء عليهم السلام، وقال ابن علية: إنما ذلك لنبينا ﷺ خاصة، وقالت الإمامية: إن جميع الأنبياء يورثون، وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لا شبهة فيها مع ورود هذا النص من النبي ﷺ على وجهه.

ومؤونة عاملي: المراد بالعامل: الخليفة بعده، وقيل: العامل على الصدقات، وقيل: كل عامل للمسلمين. (المحلى)

وإن كانت: "إن" هي المخففة، أي نار الدنيا كانت مجزية للتعذيب.

الزفت: بكسر الزاي معروف يطلى بها السفن؛ كيلا يسري الماء إليها. (المحلى) ولا يقبل: جملة معترضة بين الشرط والجزاء، وفيه نص على أن غير الحلال غير مقبولة. (المحلى)

فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ يُرَبِّيهَا له كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ **فَلُوَّهُ** أَوْ **فَصِيلَهُ**، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ.

١٨٢٩ - مَالك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَس بْنَ مَالِك يَقُولُ: **كَانَ أَبُو طَلْحَةَ** أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران:٩٢) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران:٩٢) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ **بَيْرُحَاءَ**، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فضعها يا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **بَخْ**! ذَلِكَ **مَالٌ رَائِحٌ**، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبه وَبَنِي عَمِّهِ.

فلوه: المهر، وهو ولد الفرس، سمي بذلك؛ لأنه فلي عن أمه أي فصل وعزل، وفي "القاموس": الفلو: بالكسر كـ"عدو": الجحش والمهر إذا فطما أو بلغا السنة. **فصيله**: هو ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه، فعيل بمعنى مفعول. (المحلى) **كان أبو طلحة إلخ**: يقتضي أنه يجوز للرجل الصالح الاستكثار من المال الحلال. قوله: "وكانت أحب أمواله إليه بيرحاء" يقتضي جواز حب الرجل الصالح المال. قوله: "يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب" يريد عذبا، وهذا يقتضي تبسط الرجل في مال من يعرف رضاه بذلك بالدخول إليه، ويتناول ما يخاف منه وإن لم يستأمره. قوله "وإنها صدقة لله" وهذا يدل على أن أبا طلحة تأول هذه الآية على أنها تقتضي أنه إنما ينال البر بصدقة ما يحب الإنسان من ماله، وإن إنفاق أحب أمواله إليه أقرب في نيل ما يحب.

بيرحاء: وهو الحائط، سمي بهذا الاسم وليس اسم بئر. (المحلى) **بخ**: بإسكان الخاء وتنوينها مكسورة، وحكى القاضي الكسر بلا تنوين، كلمة يقال عند الإعجاب والرضا بالشيء. **مال رائح**: أي بالهمزة على أنه أصله المثناة التحتية، وذلك رواية يحيى بن يحيى، أي يروح عليك نفعه وثوابه. ولغيره: رابح بالموحدة. أي ذو ربح.

١٨٣٠ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أَعْطُوا السَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ.

١٨٣١ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الأَشْهَلِيِّ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ! لا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا.

١٨٣٢ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلا رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلاةٍ لَهَا: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ، **فَقَالَتْ**: أَعْطِيهِ إِيَّاهُ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا شَاةً وَكَفَنَهَا، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: كُلِي مِنْ هَذَا، هَذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ.

١٨٣٣ - مَالك قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ زوج النَّبي ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لإِنْسَانٍ: خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَعْجَبُ كَمْ تَرَى فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟

مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٨٣٤ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ.........

فقالت: أي إن عائشة أمرتها أن تعطي السائل رغيفا ليس عندها غيره وهي صائمة على معنى الإيثار على نفسها والتوكل على الله عزوجل، ولعله قد كان ذلك في عام الرمادة؛ لما رأت بالسائل من جهد خافت عليه وأحست في نفسها قوة على الصبر.

حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا يَكُونُ **عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ** فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، **وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ** يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ **يُغْنِهِ اللهُ**، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ.

١٨٣٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ **يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ** وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ.

١٨٣٦ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَائه **فَرَدَّهُ عُمَرُ**، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِمَ رَدَدْتَهُ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لأَحَدِنَا أَنْ لا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّمَا ذَلِكَ** عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ....

عندي من خير: أي مال، و"من" بيانية و"ما" خبرية متضمنة للشرط، أي كل شيء من المال موجود عندي فلم أمنعه منكم. (المحلى) **ومن يستعفف**: أي من يطلب من نفسه العفة من السؤال. قال الطيبي: ويطلب العفة من الله تعالى. وقيل: السين لمجرد التأكيد. (المحلى) **يغنه الله**: أي يجعل غنيا بالقلب، وليس الغنى غنى العرض ولكن الغنى غنى النفس، ولو حمل على غنى المال لم يبعد. (المحلى)

يذكر الصدقة إلخ: يريد أنه ﷺ يذكر فضل الصدقة ويعيب المسألة ويحض على التعفف عنها، فقال ﷺ: اليد العليا خير من اليد السفلى يريد أنها أكثر ثوابا وتسمى يد المعطي العليا بمعنى أنه أرفع درجة ومحلا في الدنيا والآخرة، وهذا رسم شرعي، ومعنى ذلك: أنه بالشرع عرف، ولما كانت تسميته لا تعرفها العرب فسرها رسول الله ﷺ بأن يد المعطي هي اليد العليا وأن اليد السفلى هي السائلة. **فرده عمر إلخ**: وإنما رده لما سمع عن النبي ﷺ أنه قال: خير لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئاً فتأوله عمر بن الخطاب على العموم في الأخذ عن مسألة وعن غير مسألة، وإنما أراد النبي ﷺ أن لا يأخذ أحد عن مسألة، ولعله ﷺ قد خاطب بذلك سائلا. قوله: "فأما ما كان" يريد ابتداءك به "من غير مسألة منك" ومعناه: فلا ترده، وجواب عمر على معنى امتثال أمر النبي ﷺ فيما قاله ونهى عنه. **إنما ذلك**: أي كون عدم الأخذ خيرا إذا كان الأخذ عن المسألة. (المحلى)

فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ **إلا أَخَذْتُهُ**.

١٨٣٧ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ليأخذ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً أَعْطَاهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ.

١٨٣٨ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي **بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ**، فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ **أَوْ عِدْلُهَا** فَقَدْ سَأَلَ **إِلْحَافًا**. قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ **لَلَقْحَةٌ لَنَا** خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ. قَالَ مَالِكٌ: والأوقية: **أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا** (أي أربعون درهما)، قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ،

إلا أخذته: قال النووي في شرح "مسلم": اختلف من غير طلب، فقيل: يجب أخذه، وقيل: يندب، والصحيح: أنه إن غلب الحرام ما في يد المعطي فأخذه حرام وإلا فمباح. وذلك هو الذي اختاره الغزالي. (المحلى)

ببقيع الغرقد: في "النهاية": الغرقد ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك. **أو عدلها**: بكسر العين ويفتح أي ما يساويها من ذهب وعرض. (المحلى) **إلحافا**: أي ملحفا أي سؤالا إلحافا وهو أن يلازم المسؤول حتى يعطيه. (المحلى)

للقحة لنا: اللقحة: بكسر اللام ويجوز فتحها أي الناقة ذات اللبن، القريبة العهد بالنتاج. (المحلى)

أربعون درهما: اختلف الأخبار في مقدار ما يحرم به السؤال، فدل هذا الحديث على أنها أربعون درهما، وروى صاحب السنن الأربعة عن ابن مسعود: من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو كدوح أو خدوش، قيل: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال: خمسون درهما أو قيمتها من الذهب. ولأبي داود عن سهل بن حنظلة: من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار. قالوا: وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه. =

فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ.

١٨٣٩ - مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: **مَا نَقَصَتْ** صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ **إِلا عِزًّا**، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلا رَفَعَهُ اللهُ، قَالَ مَالِكٌ: لا أَدْرِي أَيُرْفَعُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لا؟

مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

١٨٤٠ - مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ **لآلِ مُحَمَّدٍ**، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ.

= ولابن خزيمة قال: يا رسول الله! ما الغني الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: أن يكون له شبع يوم وليلة. وروي مرسلا: من سأل الناس وعنده عدل خمس أواق فقد سأل إلحافا. (المحلى)

ما نقصت إلخ: من مال زائدة أي ما نقصت صدقة مالا أو صلة لنقصت، أي ما نقصت شيئاً من مال بل يزيد في الدنيا بالبركة. (المحلى) إلا عزا: فإن من عرف بالعفو عظم في القلوب، أو في الآخرة بأن يعظم ثوابه. (المحلى)

لآل محمد: أي لا يحل الصدقة المفروضة له ﷺ وكذا لآله اتفاقا، قال ابن قدامة: لا أعلم اختلافا في آل بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، وتعقب بما حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة أن الصدقات كلها جائزة على بني هاشم والحرمة كانت في زمنه ﷺ؛ لوصول خمس الخمس إليهم. (المحلى) قال ابن القاسم: لا ندري ذلك إلا في الصدقة المفروضة، ولا بأس بأن يعطوا من التطوع، ومن أعطاهم شيئاً من الصدقة المفروضة لم تجزه، وقال يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع: ذلك في جميع الصدقات الفرض والتطوع. قوله: "إنما هي أو ساخ الناس" أي أنها تطهر أموالهم وتكفر ذنوبهم. وفي "الدر المختار": "ولا إلى بني هاشم" إلا من أبطل النص قرابته. ثم ظاهر المذهب إطلاق على المنع. "ولا إلى مواليهم، وجازت التطوعات من الصدقات". قال ابن عابدين: "إطلاق المنع": يعني سواء في ذلك كل الأزمان، وسواء في ذلك دفع بعضهم لبعض ودفع غيرهم لهم، وروى أبو عصمة عن الإمام: أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه؛ لأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم؛ لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى مستحقيها، وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض كذا في "البحر"، وقال في "النهر": وجوز أبو يوسف دفع بعضهم إلى بعض، وهو رواية عن الإمام، وقول العيني: والهاشمي يجوز له أن يدفع إلى هاشمي مثله عند الإمام خلافا لأبي يوسف، صوابه لا يجزئ، ولا يصح حمله على اختيار الرواية السابقة عن الإمام لمن تأمل.

١٨٤١ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبلاً مِنْ الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ به الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَا لا يَصْلُحُ لِي وَلا لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لا يَصْلُحُ لِي وَلا لَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله! لا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا.

١٨٤٢ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبيه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ الأَرْقَمِ: ادْلُلْنِي عَلَى **بَعِيرٍ مِنْ الْمَطَايَا** أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، جَمَلاً مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ الأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلاً بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ؟ قَالَ: فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ: يَغْفِرُ الله لَكَ، أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ الأَرْقَمِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ.

مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

١٨٤٣ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! جَالِسْ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ؛ فَإِنَّ الله يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ الْحِكْمَةِ كَمَا يُحْيِي الله الأَرْضَ الْمَيْتَةَ بوابل السَّمَاءِ.

أي مطر عظيم القطر

مَا يُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

١٨٤٤ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبيه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ...

بعير من المطايا: أي ظهرا من المطايا: يريد ما يمتطي ويركب لقوته وحسن مشيته.

يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى **الْحِمَى**، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ! اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ، **وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ** وَالْغُنَيْمَةِ، **وَإِيَّايَ** وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ **إِلَى زَرْعٍ** وَنَخْلٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ يَأْتِـنِي بِبَنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا، **لَا أَبَا لَكَ**؟ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، **وَأَيْمُ اللهِ** إِنَّهُمْ **لَيَرَوْنَ** أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ وإِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ **لَوْلَا الْمَالُ** الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا.

الحمى: بكسر الحاء وخفة الميم موضع، عيّنه الإمام لرعي مواشي الصدقة. (المحلى)

وأدخل رب الصريمة إلخ: بضم الصاد وفتح الراء المهملتين، تصغير الصرم القطيعة من الإبل والغنم، ورب الغنيمة بالتصغير أي صاحب الغنم القليلة، والمراد: الفقراء الذين ليس لهم إلا واحدا أو اثنين من المواشي يقولون به، والمعنى: أدخل المرعى صاحب القطيعة القليلة من الإبل والغنم، فمفعول الإدخال محذوف أي الرعي. (المحلى)

وإياي إلخ: تحذير المتكلم نفسه، "ونعم ابن عفان وابن عوف ﵄"، وهما كانا من الأغنياء، خصهما بالذكر على وجه المثال للأغنياء؛ لكثرة نعمهما، يعني: أبعد مواشيهما ومواشي سائر الأغنياء عن المرعى، وقدم مواشي الفقراء.

إلى زرع إلخ: فإن معيشتهم ليس مفتقرا على الماشية. (المحلى)

لا أبا لك: كلمة يقال عند التشديد من غير إرادة الحقيقة، يعني لا أتركهم محتاجين، بل ينبغي أن أعطيهم الذهب والفضة. (المحلى) **وأيم الله**: جمع يمين على قول نحاة كوفة وغيرهم، على أنه اسمه وضع موضع القسم، وهو مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف أي قسمي. (المحلى)

ليرون: أي يعتقدون بسد باب المواشي الكثيرة يظنون أني قد ظلمتهم بمنع الرعي. (المحلى) **لولا المال**: جاء عن مالك أن عدة ما كان يرعى في الحمى في عهد عمر بلغ أربعين ألفا من إبل وخيل وغيرهما. (المحلى)

ما جاء في أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٤٥ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ.**

أسماء النبي ﷺ: المراد بالأسماء هنا ألفاظ تطلق على رسول الله ﷺ، أعم من كونه علما أو وصفا، وقد نقل أبو بكر ابن العربي في كتابه "الأحوذي في شرح جامع الترمذي" عن بعضهم: أن لله ألف اسم وللنبي ﷺ ألف اسم، ثم ذكره منها على سبيل التفصيل بضعا وستين والترمذي ذكر منها تسعة، وقد أفرد السيوطي رسالة في الأسماء النبوية وقد قاربت الخمسمائة.

لي خمسة أسماء: أي أختص بها لم يسم بها أحد قبلي؛ إذ هي معظمها أو هي مشهورة في الأمم الماضية، فالحصر الذي أفاده تقديم الجار والمجرور إضافي لا حقيقي؛ لورود الروايات بزيادة على ذلك.

أنا محمد إلخ: اسم مفعول من التحميد مبالغة، نقل من الوصفية إلى الاسمية، يسمى به؛ لكثرة خصاله المحمودة، أو لأنه حمد مرة بعد مرة، أو لأن الله تعالى حمده حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال وكذا الملائكة والأنبياء والأولياء، أو تفاؤلا بأن يكثر حمده كما وقع، أو لأنه يحمده الأولون والآخرون وهم تحت لواء حمده، "وأنا أحمد" أي أحمد الحامدين، أو أحمد المحمودين، فهو أفعل بمعنى الفاعل كأعلم، أو بمعنى المفعول كأشهر، والمعنى الأول في أفعل التفضيل أكثر، وهو في هذا المقام أنسب؛ لئلا يتكرر. وقال السهيلي وغيره: إن معناه: أحمد الحامدين لربه؛ لأنه على ما ثبت في الصحيح: يفتح عليه يوم القيامة بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله، فيحمد ربه بها؛ ولذلك يعقد لواء الحمد ويخص بالمقام المحمود كما اختص بسورة الحمد. "وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر" إما من بلاد العرب ونحوها مما وعد له أن يبلغ أمته، وإما بمعنى الغلبة بالحجة. "وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي" ثم كل من الماحي والحاشر في الحقيقة هو الله سبحانه على ما يستفاد مما ذكر في صفتهما، فإطلاقهما عليه لكونه سببا لهما، ثم قوله "يحشر" على بناء المفعول، والمعنى: أنه ﷺ يحشر قبل الناس كما جاء في حديث آخر: أنا أول من تنشق عنه الأرض، فالمعنى: أنهم يحشرون بعدي أو يتبعوني.

وأنا العاقب: وهو الذي جاء عقب الأنبياء كما قاله العسقلاني، وفي رواية الترمذي: والعاقب: الذي ليس بعده نبي؛ إذ العاقب هو الآخر، ولو كان نبي بعده لكان هو العاقب دونه، فثبت أنه عقب الأنبياء أي آخرهم، والله أعلم.

آخر كتاب الموطأ الجامع. الحمد لله وحده حمدا كثيرا لا يقطعه العدد، ولا يحصره الأبد، كما ينبغي لجلال وجهه، وعظم جلاله، وصلى الله عليه وسلم على النبي محمد الأكرم مولود، وأفضل من في الوجود، وعلى آله ذوي الكرم والجود، وعلى أصحابه ذوي العظم والإحسان، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، تم كتاب الجامع بتمام جميع كتاب الموطأ رواية يحيى الليثي عن مالك بن أنس بن أبي عاصم عامر الأصبحي ﷺ ونفعنا ببركات علومه، اللهم اختم لنا ولمن أوصانا بالإيمان وهو حسن الختام في الأصل.

تـــمـــت بالخـــير

فهرس المحتويات

مكتبة البشرى

قسم الطباعة والنشر
جمعية شودهري محمد علي الخيرية (المسجلة) كراتشي، باكستان

مجلدة

الجامع للترمذي	الصحيح لمسلم
الموطأ للإمام محمد	الموطأ للإمام مالك
مشكاة المصابيح	الهداية
التبيان في علوم القرآن	تفسير البيضاوي
شرح نخبة الفكر	تفسير الجلالين
المسند للإمام الأعظم	شرح العقائد
ديوان الحماسة	آثار السنن
مختصر المعاني	الحسامي
الهدية السعيدية	ديوان المتنبي
رياض الصالحين	نور الأنوار
القطبي	شرح الجامي
المقامات الحريرية	كنز الدقائق
أصول الشاشي	نفحة العرب
شرح تهذيب	مختصر القدوري
علم الصيغه	نور الإيضاح

ملونة كرتون مقوي

شرح عقود رسم المفتي	السراجي
متن العقيدة الطحاوية	الفوز الكبير
متن الكافي	تلخيص المفتاح
المعلقات السبع	مبادئ الفلسفة
هداية الحكمة	دروس البلاغة
كافية	تعليم المتعلم
مبادئ الأصول	هداية النحو (مع التمارين)
زاد الطالبين	المرقات
هداية النحو (متداول)	ايساغوجي
شرح مائة عامل	عوامل النحو

المنهاج في القواعد والإعراب

ستطبع قريبا بعون الله تعالیٰ

ملونة مجلدة

الصحيح للبخاري

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)
Fazail-e-Aamal (German)
Muntakhab Ahadis (German)

To be published Shortly Insha Allah

Al-Hizb-ul-Azam (French) (Coloured)

Books in English

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)
Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)
Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)

مکتبۃ البشریٰ

شعبہ نشر واشاعت
چودھری محمد علی چیریٹیبل ٹرسٹ (رجسٹرڈ) کراچی پاکستان

درس نظامی اردو مطبوعات

خصائل نبوی شرح شمائل ترمذی	خیر الاصول (اصول الحدیث)
معین الفلسفہ	الانتباہات المفیدۃ
آسان اصول فقہ	معین الاصول
تیسیر المنطق	فوائد مکیہ
فصول اکبری	تاریخ اسلام
علم الصرف (اولین وآخرین)	علم النحو
عربی صفوۃ المصادر	جوامع الکلم
جمال القرآن	صرف میر
نحو میر	تیسیر الابواب
میزان ومنشعب (الصرف)	بہشتی گوہر
تعلیم الاسلام (مکمل)	تسہیل المبتدی
عربی زبان کا آسان قاعدہ	فارسی زبان کا آسان قاعدہ
نام حق	کریما
پند نامہ	تیسیر المبتدی
عربی کا معلم (اول تا چہارم)	کلید جدید عربی کا معلوم (اول تا چہارم)
عوامل النحو (النحو)	آداب المعاشرت
حیات المسلمین	تعلیم الدین
تعلیم العقائد	لسان القرآن (اول تا سوم)
مفتاح لسان القرآن (اول تا سوم)	سیر صحابیات
بہشتی زیور (تین حصے)	

دیگر اردو مطبوعات

قرآن مجید پندرہ سطری (حافظی)	پنج پارہ	سورۂ یٰس	نورانی قاعدہ
پنج سورہ	عم پارہ (درسی)	رحمانی قاعدہ	بغدادی قاعدہ
		اعجاز القرآن	تفسیر عثمانی
		بیان القرآن	النبی الخاتم ﷺ
		سیرت سید الکونین خاتم النبیین ﷺ	حیاۃ الصحابہ رضی اللہ عنہم
		خلفائے راشدین	امت مسلمہ کی مائیں
		نیک بیبیاں	رسول اللہ ﷺ کی نصیحتیں
		تبلیغ دین (امام غزالی رحمہ اللہ)	اکرام المسلمین/حقوق العباد کی فکر کیجیے
		علامات قیامت	حیلے اور بہانے
		جزاء الاعمال	اسلامی سیاست
		علیکم بسنتی	آداب معیشت
		منزل	حصن حصین
		الحزب الاعظم (ماہوار مکمل)	الحزب الاعظم (ہفتوار مکمل)
		اعمال قرآنی	زاد السعید
		مناجات مقبول	مسنون دعائیں
		فضائل اعمال	فضائل صدقات
		اکرام مسلم	فضائل درود شریف
		فضائل علم	فضائل حج
		فضائل امت محمدیہ ﷺ	جواہر الحدیث
		منتخب احادیث	آسان نماز
		نماز حنفی	نماز مدلل
		آئینہ نماز	معلم الحجاج
		بہشتی زیور (مکمل)	خطبات الاحکام لجمعات العام
		روضۃ الادب	

دائمی نقشہ اوقات نماز: کراچی، سندھ، پنجاب، خیبر پختونخواہ